كذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الاحاديث

الجزء الاول

من كتاب ارشاد الساري

لشرح صحيح البخاري

للعلامة اليلمعي والفاضل اللوذعي

احمد بن محمد الخطيب القسطلاني

سنة ١٢٨٤ من هجرة النبي

صلى الله عليه وسلم

قد انطبع في المطبع المعروف بمطبع المنشي نولكشور الكائن في لكهنؤ

بدأ وكلامي بكلام قديم	بسم الله الرحمن الرحيم

ان اضوء مصابيح يوضع في مشكوة البيان حمد له نوّر قلب الانسان
بسراج العرفان فنحمده ونكبره تكبيرًا وان انفح رياحين يعلق بامامة التبيان
صلوة رسول دعا الخلق الى الايمان والايقان فنصلي ونسلم عليه كثيرًا
كثيرًا **اما بعد** فلمّا كان العالي المنشي **نولكشور** صاحب المطابع الواقعة
في بلدة اللكهنؤ والكانفور وغيرهما من الامصار اقامهم الله الى يوم القرار
من ارباب الهمم وجمع الله فيه اشياء كثيرة من الاداب والمواعظ والحكم
ومال طبعه الى طبع مجلدات من التواريخ والنوادر والاخبار والحكايات
الغريبة واللطائف العجيبة والاشعار والقى الله في قلبه عظمة كتب الاحاديث
المرضيّة ورسائل مسائل الفقهيّة ودأبه من فاق في اقرانه بالجاه والرياسة
والعلم والفراسة والجود والسخاوة والحلم والشجاعة المتصف بمكارم الاخلاق
العالم اليلمعي اعني السيد المولوي **امداد العلي** دبتي كلكتر كانفور دام الله فيوضه
الى يوم النشور هكذا اشار الى طبع ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني
فيا علو همته استمع وتهيّأ الى طبعه وسعى في تصحيحه حتى نطبع الجزء الاول ويطبع
بقية الاجزاء بتصحيح من العبد الضعيف المركب من الخطاء والنسيان **محمد حبيب الرحمن**
خلف مولوي **احمد علي** المحدث السهارنفوري عفى الله عنهما العصيان وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين وما توفيقي الا بالله وعليه التكلان ++

فهرست الجزء الاول من كتاب ارشاد الساری لشرح صحيح البخاری للعلامة القسطلانی

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له امين +

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور اوليائه + وروّح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيائه + فسرّح سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه + احمده على ما وفق من ارشاده واسدى من آلائه + واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر واسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه + واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بعز كبريائه + واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه + ومدرجه في سلسلة خاصته واحبائه + واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه + الماحي للمختلق الموضوع بشوارق بوارق لألائه + فاشرقت مشكوة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه + صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وخلفائه + امين + وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا + وارقاها شرفا وفخرا + اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية + وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية + وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى + إن هو الا وحي يوحى + فهو المفسر للكتاب وانما + نطق النبي لنا به عن ربه + وان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز مطالبها العالية ابريز البلاغة وابرز + وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرز + واتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه + ولا عرّج احد عليه + فانفرد بكثرة فرائد فوائده + وزوائد عوائده + حتى جزم الراوون بعذوبة موارده + فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله + وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه + ولطالما خطر في الخاطر المخاطر ان اعلق عليه شرحا امزجه فيه مزجا + وادرجه ضمنه درجا + اميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد + واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد + فيكون باديا بالصفحة مدركا باللمحة + كاشفا بعض اسراره لطالبيه + رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه + موضحا مشكله + فاتحا مقفله + مقيدا مهمله + وافيا بتغليق تعليقه + كافيا في ارشاد الساري لطريق تحقيقه + محررا لرواياته + معربا عن غرائبه وخفياته + فاجد في الحجم عن سلوك هذا المسرى

وبصرني اقدم رجلا واوخر اخرى + اذا انا بمعزل + عن هذا المنزل + لا سيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح سراجه + ولا استوضح
منهاجه + ولا اقتعد صهوته + ولا افترع ذروته + ولا تفيأ ظلاله + ولا تبوأ خلاله + فهو درة لم تثقب + ومهرة لم تركب ولله در القائل
اعي الفحول العلم حل رموز ما + ابداه في الابواب من اسراره + فازوا من الاوراق منه بما جنوا + منها ولم يصلوا الى اثماره
ما زال بكرا لم يفض ختامه + وعراه ما حلت عن الازرار + حجبت معانيه التي اوراقها + ضربت على الابواب كالاستاره
من كل باب حين يفتح بعضه + ينهار منه العلم كالانهار + لا غرو ان اسمى البخاري للورى + مثل البحار لمنشأ الامطار
خضعت له الاقران فيه اذ بدا + خروا على الاذقان والاكوار + ولم ازل على ذلك مدة من الزمان + حتى مضى عصر الشباب وبان
فانبعث الباعث الى ذلك راغبا + وقام خطيب البنات ابكار الافكار خاطبا + فشمرت ذيل العزم + عن ساق الحزم + واتيت بيوت
التصنيف من ابوابها + وقمت في جامع جوامع التاليف بين ائمته بمحرابها + واطلقت لسان القلم + في ساحات الحكم + بعبارة
صريحة واضحة + واشارة قريبة لائحة + لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشان افكارهم + واشارات
الالباء الذين انفقوا على اقتناص شوارده اعمارهم + وبذلت الجهد في تفهم اقاويل الفهماء المشار اليهم بالبنان + وممارسة
الدواوين المؤلفة في هذا الشان + ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره + ومباحثة الحذاق الذين غاصوا
على جواهر الفرائد في بحاره + ولم اتحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان + ولا في ضبط الواضح
عند علماء هذا الشان + قصدا لنفع الخاص والعام + راجيا ثواب ذي الطول والانعام + فدونك شرحا قد اشرقت عليه من
شرفات هذا الجامع + اضواء نوره اللامع + وصدع خطيبه على منبره الساطع بالحجج القواطع + القلوب والمسامع + اضاءت
بهجته فاختفت منه كواكب الدراري + وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري + على انني اقول كما قال الحافظ
ابوبكر البرقاني   ومالي فيه سوى انني + اراه هوى وافق المقصدا + وارجو الثواب بكتب الصلوة + على السيد المصطفى
احمدا + . وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس + ومن فواضل فضائلهم ملتمس + وخدمت به الابواب
النبوية + والحضرة المصطفوية + راجيا ان يتوجني بتاج القبول والاقبال + ويجيزني بجائزة الرضى في الحال والمآل
وسميته ارشاد الساري + لشرح صحيح البخاري + والله اسال التوفيق والارشاد + الى سلوك طرق السداد + وان يعينني على التكميل
فهو حسبي ونعم الوكيل + (وهذه مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد + يهتدي بها الى الارشاد السالك والقاصد + جامعة
لفصول + هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول

الفصل الاول

في فضيلة اهل الحديث + وشرفهم في القديم والحديث + اقول مستمدا من الله الاعانة + على التوفيق للايضاح و
والابانة + روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها
ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابوداود والترمذي بلفظ نضر
الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع + وقال الترمذي حسن صحيح + وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل
فقه ليس بفقيه الحديث + رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من
حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري + وقوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة
الحسن والرونق والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب
حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم
ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله + وقوله رب

وضعت للتقليل فاستعيرت فی الحديث للتكثير وقوله الی من هو افقه منه صفة لمدخول رب استغنی بها عن جوابها ای رب
حامل فقه اداه الی من هو افقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی
الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفاءی قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثی ويعلمونها الناس رواه
الطبرانی فی الاوسط ولا ريب ان اداء السنن الی المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء عليهم السلام ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك
لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلی العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث
فقد امر النبی صلی الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عنی ولو اية الحديث رواه البخاری رحمه الله تعالی قال المظهری ای بلغوا
عنی احاديثی ولو كانت قليلة قال البيضاوی رحمه الله قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق
الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالی بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اه وقال امام الائمة
مالك رحمه الله تعالی بلغنی ان العلماء يسئلون يوم القيمة عن تبليغهم العلم كما تسئل الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقال سفيان
الثوری لا اعلم علما افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالی ان الناس يحتاجون اليه حتی فی طعامهم وشرابهم فهو افضل
من التطوع بالصلوة والصيام لانه فرض كفاية وفی حديث اسامة بن زيد رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من
الصحابة علی وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو هريرة رضی الله عنهم واورده ابن عدی من طرق كثيرة
كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطنی وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوی بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلدی
العلائی وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو
مرتبتهم فی العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة
لرد المتشابه اليها وقال النووی فی اول تهذيبه هذا اخبار منه صلی الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه
وان الله تعالی يوفق له فی كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه فی
كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث انما
هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه اه علی انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم
عملهم كما اشار اليه المولی سعد الدين التفتازانی فی تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعی
فی قوله ولا العلم الا مع التقی + ولا العقل الا مع الادب + ولعمری ان هذا الشان من اقوی اركان الدين واوثق عری اليقين
لا يرغب فی نشره الا صادق تقی ولا يزهد الا كل منافق شقی قال ابن القطان ليس فی الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل
الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين علی حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة
من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
قال العلم ثلثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوی ذلك فهو فضل رواه ابو داؤد وابن ماجة قال فی شرح
المشكوة والتعريف فی العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع فی الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغی تقييده بما
يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشياء والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله اية محكمة يشتمل علی معرفة
كتاب الله تعالی وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هی التی احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه
فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق فی علم التفسير والتاويل الحاوی
لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية + وقوله سنة قائمة معنی قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها
من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشیء النافق الذی تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه

المفلسون بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتى فى الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التى اختص بها لاسيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفيها علوم الاولين والآخرين + وقوله او فريضة عادلة اى مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع + وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اى لا مدخل له فى اصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع ولله در ابى بكر محمد القرطبى فلقد احسن واجاد حيث قال **اشعار**

نور الحديث مبين فادن واقتبس * واحد الركاب له نحو الرضى الندس * واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت * اعلامه برباها يا ابن اندلس

فلا تضع فى سوى تقييد شارده   عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس   وخل سمعك عن بلوى اخى جدل   شغل اللبيب بها ضرب من الهوس

ما ان سمت بابى بكر ولا عمر   ولا اتت عن ابى هر ولا انس   الا هوى وخصومات ملفقة   ليست برطب اذا عدت ولا يبس

فلا يغرك من اربابها هذر   اجدى وجدك منها نغمة الجرس   اعرهم اذ نأوا عما اذا نطقوا   وكن اذا سالوا تعزى الى خرس

ما العلم الا كتاب الله او اثر   يجلو بنور هداه كل ملتبس   نور لمقتبس خير لملتمس   حمى لمحترس نعمى لمبتئس

فاعكف ببابهما على طلابهما   تمحو العمى بهما عن كل ملتمس   ورد بقلبك عذبا من حياضهما   تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس

واقف النبى واتباع النبى وكن   من هديهم ابدا تدنو الى قبس   والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم   واندب مدارسهم بالاربع الدرس

واسلك طريقهم واتبع فريقهم   تكن رفيقهم فى حضرة القدس   تلك السعادة ان تلمم بساحتها   فحط رحلك قد عوفيت من تعس

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بى يوم القيامة اكثرهم على صلوة قال الترمذى حسن غريب وفى سنده موسى بن يعقوب الزمعى قال الدارقطنى انه تفرد به وقال ابن حبان فى صحيحه فى هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلوة عليه منها وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب فى كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن بن عساكر ليهن اهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد اتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره فى طروسهم ويجددون الصلوة والتسليم عليه فى معظم الاوقات فى مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا فى زمرتهم + آمين

الفصل الثانى

فى ذكر اول من دون الحديث والسنن + ومن تلاه فى ذلك سالكا احسن السنن

اعلم انه لم يزل الحديث النبوى والاسلام غض طرى والدين محكم الاساس قوى اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم فى النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد + وافنوا الاموال والعدد + وقطعوا الفيافى فى طلبه + وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه + وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط فى القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه + ولا معولين على ما يسطرونه + وذلك لسرعة حفظهم + وسيلان اذهانهم + فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار + وتفرقت الصحابة فى الاقطار + وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم

واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق + وكاد الباطل ان يلتبس بالحق + احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر + وسائروا المحابر + واجالوا فى نظم قلائده افكارهم + وانفقوا فى تحصيله اعمارهم + واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم + فابرزوا تصانيف كثرت صنوفها + ودونوا دواوين ظهرت شفوفها فاتخذها العالمون قرة + ونصبها العاملون قبلة + فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد احسن ما جزى به علماء امة + واحبار ملة + وكان اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه كما فى الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء + واخرج ابو نعيم فى تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه + وعلقه البخارى فى صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوى وقال الهروى فى ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع فى العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه وقال فى مقدمة الفتح واول من جمع فى ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابى عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة فى التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابى بكر بن ابى شيبة واحمد بن منيع وابى خيثمة والحسن بن سفيان وابى بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع فى كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد فى كل نوع وفى كل حكم اثباتا ونفيا فى باب فباب بحيث يتميز ما يدخل فى الصوم مثلا عما يتعلق بالصلوة واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقى الكتب الستة وكان اول من صنف فى الصحيح محمد بن اسمعيل البخارى + اسكننا الله تعالى معه فى بحبوحة جنانه بفضله السارى + ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوى فى مصابيحه واللولوى فى مشكوته وبالجملة فقد كثرت فى هذا الشان التصانيف + وانتشرت فى انواعه وفنونه التاليف + واتسعت دائرة الرواية فى المشارق والمغارب + واستنارت مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث

فى نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله وادائه ونقله مما لا بد للخائض فى هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه + واول من صنف فى ذلك القاضى ابو محمد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد الله النيسابورى ثم ابو نعيم الاصبهانى ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه الكفاية فى قوانين الرواية وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضى عياض فى الالماع والحافظ القطب ابو بكر بن احمد القسطلانى فى المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب فى علوم الحديث على الاطلاع وابو حفص الميانجى فى جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله

تعالى خيرا + واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقريراً وكذا وصفاً وخلقاً
ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايامًا كاستشهاد حمزة وقتل ابي جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف
وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس
ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب
ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف + فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطأهم على الكذب
من ابتدائه الى انتهائه وينضاف لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب على متعمداً
فنقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم + والمشهور وهو اول اقسام الاحاد ماله طرق
محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول
اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم لانه يفيد العلم النظري + والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين
بلا شذوذ بان لا يكون الثقة خالف ارجح منه حفظاً او عدداً مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع
عليها اى اسناده ضعيف لا انه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر
فان لم يتصل بان حذف من اول سنده او جميعه لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعاً وموقوفاً
يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني والمختار ان لا يجزم في سند بانه اصح الاسانيد مطلقاً غير مقيد بصحابي
تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصحابيها
ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر
ثقة واصح اسانيد الصديق رضى الله عنه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر رضى الله عنه
الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة رضى الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله
تعالى عنها وعنهم اجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد وان لم
ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوى ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري
والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافاً لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان + والحسن ما عرف مخرجه
من كونه حجازياً شامياً عراقياً مكياً كوفياً كأن يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان
حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل
لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها فلا يسوغ الحكيم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم نعرف المخرج اذ كل معروف
المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو
دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن
لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اى صح باسناد وحسن باخر + والصالح دون الحسن قال ابو داؤد ما كان في كتابي السنن
من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها اصح من بعض اه قال الحافظ ابن حجر
لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما
فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد + والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل
في متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو اعلى من الضعيف وفي البخاري منه + والضعيف
ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة + والمسند ما
اتصل سنده من راويه الى منتهاه رفعاً ووقفاً + والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول

اوفعل اوتقرير متصلاً كان اومنقطعاً ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف + والموقوف ما قصر على الصحابي قولاً اوفعلاً ولو منقطعاً
وهل يسمى اثراً نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه كقول جابر كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفاً لان غرض الراوي بيان الشرع
وقيل لا يكون مرفوعاً وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بضم الهمزة اوكنا نؤمر اونهينا اوابيح فحكمه الرفع ايضاً كقول الصحابي
انا اشبهكم صلوة به صلى الله عليه وسلم وكتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرعون بابه بالاظافير صوّب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه او رفعه اومرفوعاً اويبلغ به
اويرويه اوينميه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه اويسنده اويأثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة
التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبيّ اونحو ذلك كسمعت اوحدثني وهو ممن لا يرى الابدال اوطلبا
للتخفيف وايثار للاختصار اوللشك في ثبوته اوورعاً حيث علم انّ المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول
الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعيّ كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف
ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل
عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى شيء عن صحابي موقوفاً عليه
مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحراً اوعرّافاً فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرّفع
تحسيناً للظن بالصحابة قاله الحاكم + والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعاً ووقفاً لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ
ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب والى الزهري مثلاً + والمرسل ما رفعه تابعي مطلقاً اوتابعي كبير الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعي والجمهور واحتج به ابوحنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسنداً
اومرسلاً اخرج مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاوّل احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من
وجوه اخر قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انها حجة عنده
بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز
قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن
عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان تختلف
الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلاً وآخر مرسلاً كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق السبيعي عن
ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلاً ضابطاً قال الخطيب هو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة
مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما في الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ
فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثاً ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت
وغيره ساكت ولو كان نافياً فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقاً على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصاً ومرة
اخرى وفيه تلك الزيادة اوكانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً وقيل بل مردودة مطلقاً وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون
ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالباً ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة اتحاده وان
تعددت يقيناً قبلت اتفاقاً + والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله اوفعله موقوفاً عليه وليس بحجة + والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابيّ و
كذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راوٍ واحد + والمعضل ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح انّ قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضاً
حذف لفظ النبيّ والصحابي معاً ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق

جوابه الحديث + والمعنعن الذى قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار اتى عن رواة
مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضاً ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن فى
شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صرح باشتراط اللقاء على بن المدينى
وعليه البخارى وجعلاه شرطاً فى اصل الصحة وعزاه النووى للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعى ولم يشترطه مسلم بل انكر
اشتراطه فى مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه + والمؤنن قول الراوى حدثنا فلان ان فلانا قال وهو
كعن فى اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس + والمعلق ما حذف من اول اسناده لا وسطه ماخوذ من تعليق
الجدار لقطع اتصاله وسبق ويأتى حكمه ان شاء الله تعالى فى الفصل التالى بعون الله سبحانه + والمدلس بفتح اللام المشدد
ثلاثة + احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقى الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضى الاتصال بل
بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما فى معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا موهماً بذلك انه سمعه ممن رواه عنه
وانما يكون تدليساً اذا كان المدلس قد عاصر الذى روى عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذى دلسه
عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفى الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير
كالاعمش وقتادة والثورى وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولو لم نطلع عليه
تحسيناً للظن بصاحبى الصحيح + ثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفاً بين شيخيه الثقتين فيستوى الاسناد كله ثقات وهو شر
التدليس وكان بقية بن الوليد افعل الناس له + ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمى شيخه الذى سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه
او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة + والمدرج كلام يذكر عقب
الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابى مريم لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابى مريم ولا تنافسوا من متن آخر او يسمع حديثاً من جماعة مختلفين فى اسناده
او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان
ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون فى المتن تارة فى اوله كحديث ابى هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابى هريرة والباقى مرفوع ويكون ايضاً فى اثنائه وفى آخره وهو الاكثر
كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فى الصلوة فقال التحيات لله الخ ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية
احد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاماً لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد + والعالى خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث
بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد + والقرب من امام من ائمة الحديث ذى صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعى
والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوى سواء كان سماعه مع متاخر الوفاة فى آن واحد او قبله
والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده + والنازل كالعالى بالنسبة الى ضد الاقسام العالية +
والمسلسل ما ورد بحالة واحدة فى الرواة او الرواية واصحها قراءة سورة الصف + والغريب ما انفرد راو بروايته او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه
كالزهرى احد الحفاظ فى المتن والسند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة فى الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب و
الى غريب حسن وفى جامع الترمذى منه كثير + والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروى عنه + والمعلل ولا يقال المعلول
خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تطلع النقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث
والفحص عنها كمخالفة راوى ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عدداً او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه فى وصل
مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث فى حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع فى الاسناد
والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار

وشذّ بذلك عن سائر اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما علة
المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فنقد اهل
الشافعي رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله
رب العلمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدءون بقراءة ام القران قبل ما يقرء بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينئذ
فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتايد بما صح عن انس انه سئل اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العلمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما احفظه
وما سالني عنه احد قبلك على ان قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف وهذا اهم في التعليل وهذا من اغمض انواع علوم الحديث وادقها
ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن
اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم والفرد يكون مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من
الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في
الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي
صحابيه او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري المروي عند ابي داود في كتابه السنن
والتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرء بفاتحة
الكتاب وما تيسر لم يرو هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الخ ولم يشركهم
في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير
فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل
البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب
الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا
قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما
دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شارك راويه اخر ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا
اخر ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا
وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات
والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا
لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك
الشواهد فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في
المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وكذا قال الدار قطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون
الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله اه قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما
تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم

عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله
بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن
نافع فذكر الحديث وفي آخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده
ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية
عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما اطلت الكلام في هذه الكثرة ما في البخاري منه والله
سبحانه الموفق والمعين * والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل
فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط
ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم
عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بالتصغير ابن رباح عن ابيه
عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح
وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة * والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد
قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين
عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية راويه عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم
عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه
غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا *
والمضطرب ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على آخر مخالف له او
رواه اكثر بان يضطرب فيه راويان فاكثر ويكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحق
فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل
عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن
سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل
عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال
الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما تقرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب
سواء كان في السند او في المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي * والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء او نحوهما
ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها
وروينا عن الربيع بن خيثم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر
والمقلوب حديث متنه مشهور براو كسالم ابدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته
او قلب سند لمتن آخر مروي بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى

تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سياتي ان شاء الله تعالى في ترجمته + والمركب كابدال نحو سالم بنافع كما مر او الذي
ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد متن اخر + والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في
باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما
الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا فصوابه كما رواه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة بلفظ فاما الجنة فينشئ الله
لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية واحتج
بقوله ولا يظلم ربك احدا + والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية
كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما + والمصحف الذي
تغير نقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي بن
كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد + والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها او بجزم الصحابي بالتاخر كقول جابر في السنن كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا او اسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم
تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل باحدهما + والمختلف ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر
فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن
يجعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف + ومن الانواع رواية الاباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر
ورواية الابناء عن الاباء ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الاباء فيه الى اربعة عشر ابا + والسابق واللاحق
وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر
غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج باشياء في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين وثلثمائة
ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشائخه حديثا رواه عنه ومات على راس خمسمائة ثم كان اخر اصحابه بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وست مائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد في القلوب + والاخوة
والاخوات فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت + ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير
ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان + وفي الصحابة عائشة واسماء وعبد الرحمن
ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم + واربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم يسم بنو ابي
اسمعيل السلمي + ومن الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة + ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد
وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين + من لم يرو عنه الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح
البخاري فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم + من له اسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الامن من جعل
الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين + ومن امثلته محمد بن السائب الكلبي المفسر
هو ابو النضر الذي روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروي عنه
عطية العوفي موهما انه الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد + والمفردات من الاسماء فمن الصحابة
سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء وكلدة بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة
ثم موحدة فلام + ووابصة بموحدة مكسورة ثم مهملة ابن معبد ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبح او بالتصغير
الحميري + وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة + والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي اسمه عمرو قيل عمرو + ومشكدانة بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء المسك

ومن الكنى ابو العبيدين بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير عبد؛ وابو العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي؛ ومن الانساب اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على بن سلمة؛ والكنى تسعة اقسام؛ كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها؛ ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن؛ او تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري بن شريك؛ او تكون الكنية لقباً وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابي طالب ابي الحسن؛ وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن؛ او يكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك؛ فمن امثلة ذلك؛ ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد؛ ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى او تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح؛ او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل؛ او يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران؛ وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري؛ او اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس؛ او يكون بكنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله؛ وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا؛ والالقاب نوع مهم قد تأتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن انها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع آخر شخصين والذي في البخاري منه؛ الاحول عاصم بن سليمان؛ الازرق اسحاق بن يوسف؛ الاعرج عبد الرحمن بن هرمز؛ الاعمش سليمان بن مهران؛ الاغر ابو عبد الله سلمان؛ الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر؛ البحر عبد الله بن عباس؛ البطين مسلم بن عمران؛ بندار محمد ابن بشار؛ البهي عبد الله بن يسار؛ الحذاء خالد بن مهران؛ حسن المقري بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن ابن ابراهيم؛ ذو البطين اسامة بن زيد؛ ذو اليدين الخرباق؛ الرشك يزيد الضبعي؛ سعدان الفهمي؛ سعيد ابن يحيى بن صالح؛ سلمويه سليمان بن صالح المروزي؛ سنيد مصغر اسمه الحسين؛ شاذان الاسود بن عامر؛ عارم محمد بن الفضل السدوسي عبدان عبد الله بن عثمان؛ عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد ابن اسماعيل هو عبيد الله؛ عويمر ابو الدرداء اسمه عامر؛ غندر محمد بن جعفر؛ فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك؛ قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى؛ كاتب المغيرة اسمه وراد؛ الماجشون ابو سلمة؛ مسدد اسمه عبد الملك؛ النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد؛ ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن؛ ذات النطاقين اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما؛ والانساب معرفتها مهمة فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها؛ الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن؛ الاويسي عبد العزيز بن عبد الله؛ الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى؛ البدري ابو مسعود عقبة بن عمرو؛ البراء ابو العالية نسب الى بري السهام؛ التيمي سليمان؛ الثقفي عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد؛ الزبيري محمد بن الوليد؛ الزبيري ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي؛ الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب؛ السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحاق؛ السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد؛ الشعبي عامر ابن شراحيل؛ الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان؛ الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة؛ العدني عبد الله بن الوليد؛ العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر؛ العمري عبيد الله بن عمر بن حفص؛ الفروي اسحاق بن محمد؛ الفريابي محمد بن يوسف؛ الفزاري ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي؛ القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب؛ المجمر نعيم بن عبد الله؛ المحاربي عبد الله بن محمد؛ المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله؛ المعري ابو سفيان محمد بن حميد؛ المقبري ابو سعيد كيسان وابنه سعيد؛ المقرمي محمد بن ابي بكر؛ المقري ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد؛ الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين؛ ومن الرواة من نسب الى غير ابيه كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم ابيه امية؛ ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي امهم وابوهم الحارث ابن رفاعة؛ وعبد الله ابن بحينة هي امه وابوه مالك؛ وعبد الله بن ابي ابن سلول هي ام ابي؛ ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود؛ وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها

كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه لم ينسب لشهود بدر في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنا بها
وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل بها + واما المبهمات في الحديث وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل
لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا + مثاله في السند ابراهيم بن ابي عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريف بفتح الغين المعجمة + وفي
المتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم
الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع ياتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون
الله تعالى + المؤتلف والمختلف + وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صفته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث + ومنه في
البخاري الاحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاخيف له ذكر في الحديث الطويل في
قصة الحديبية + وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية و
السين المهملة المخففة وتقديم السين وتثقيل التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لا سيما
مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا
ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل
فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا تكون تعديلا وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا +
ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء + وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة
كلهم عدول وقبل المستور قوم وصححه ابن الصلاح + ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه
لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر او يدعو الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين
غير الدعاة ويقبل التائب وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في آخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل
حديثه او بعده فيرد ومن روى عنه منهم في الصحيحين محمول على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا الا بقاء
سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه + ولالفاظ التعديل مراتب + اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة + ثانيها
خير صدوق مأمون لا بأس به وهؤلاء يكتب حديثهم + ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار + رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر
فيه + ولالفاظ التجريح مراتب ايضا + ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا + ثانيها ليس بقوي وليس بذاك + ثالثها مقارب الحديث
اي بعيده + رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة اي قولا واحدا
لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم + وفي رواية من اخذ على الحديث (يعني اجرة) تردد وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي
بالنوم فيه او يحدث لا من اصل صحيح او كثير السهو في روايته ان حدث من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في
حديثه فبين له واصر عنادا او نحوه سقطت روايته + ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق
ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس وانما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح + وصوب عياض شكل الكل للمبتدي وغير المعرب
ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحد تقريبا كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني
لما يقع في ذلك من الغلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتأكد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد
بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل
ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع + ليعن بالتصحيح
بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف + وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اوله كرأس الصاد
ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص + ومن الناقص موضع الارسال + واذا كان للحديث اسنادان
فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الآخر ويأتي مبحثها ان شاء الله
تعالى في اوائل الشرح + واذا قرأ اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اول الذي يليه

وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه فى كل حديث وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه او قرأ غيره على
الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والا قال قرئ على فلان وانا
اسمع ٭ ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان
فاروه عني واجزت لك روايته ٭ ثم الاجازة وهي انواع ٭ اعلاها المعين كاجزتك البخاري مثلا او اجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي
ونحوه او اجزته بجميع مسموعاتي ومروياتي او اجزت للمسلمين ولمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث بها انبأنا
او انبأني ٭ ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه او مقروءه جميعه او بعضه لغائب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة او لا
ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته او سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين
منهم ابن جريج وابن الصباغ ٭ ثم الوصية بان يوصي لراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين
وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ٭ ثم
الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد
ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن ٭ (تنبيه) ٭ وشرط صحة الاجازة ان تكون
من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة ٭ وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق
فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما
ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين ٭ وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم
الاجمالي من انه روى شيئا وان معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي
بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة ٭ وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رايناه من عوام الرواة ٭ فان انحط راو في الفهم عن هذه
الدرجة ولا اخال احدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا
الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور ٭ قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من
بقاء السلسلة ٭ نعم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية ٭ وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا
بشرطه ٭ ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز ٭ وقال ابو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ ٭ وقال عياض تصح
بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم
منه التأهيل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييدي ذلك بشرطه انتهى ٭ وليصلح النية في التحديث بحيث
يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده
سردا لئلا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه ٭ وقد تسامح بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك
حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل ٭ (لطيفة) ٭ انبأني الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقي الدين بن فهد
قاضي القضاة ابو المعالي محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدني بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن
الحسين واخرون عن قاضي القضاة ابي عمر عبد العزيز قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرأت على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف
بن علي قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد ابن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمر ولي منه اجازة قال حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله
بن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبأنا الاصولي ابو الحسين بن القاضي ابي عامر بن ربيع عن ابي الحسن احمد
بن علي الغافقي قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابي ركانة عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود بن سمجون قال و
عياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكتاني
الدمشقي حدثنا ابو عصمة نوح بن الفرغاني قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قتالمش نجي وابا بكر محمد بن عيسى البخاري قال سمعنا ابا ذر عمار
بن محمد ابن خلف التيمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم

بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي نزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الختلي اليه فقال له اسألك ان تحدث هذا الصبي عن مشائخك فقال مالي سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري بخارى صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي وسألته الاقبال على ذلك فقال يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره + فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سألتك عنه + فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه الا بعد ان يكتب اربعاً مع اربع + كاربع مثل اربع + في اربع عند اربع + باربع على اربع + عن اربع لاربع + وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع + مع اربع + فاذا تمت له كلها هان عليه اربع + وابتلي باربع + فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع + واثابه في الآخرة باربع + قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلباً للاجر الوافي + فقال نعم + الاربعة التي يحتاج الى كتبها + هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه + والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم + والتابعين واحوالهم + وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم + وكناهم + وامكنتهم + وازمنتهم + كالتحميد مع الخطيب + والدعاء مع التوسل + والبسملة مع السورة + والتكبير مع الصلوات + مثل المسندات + والمرسلات + والموقوفات + والمقطوعات + في صغره + وفي ادراكه + وفي شبابه + وفي كهولته + عند فراغه + وعند شغله + وعند فقره + وعند غناه + بالجبال + والبحار + والبلدان + والبراري على الاحجار + والاخزاف + والجلود + والاكتاف + الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه + وعمن هو مثله + وعمن هو دونه + وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره + لوجه الله تعالى طلباً لمرضاته + والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها + ونشرها بين طالبيها ومحبيها + والتاليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع هي من كسب العبد + اعني معرفة الكتابة + واللغة + والصرف + والنحو + مع اربع هي من اعطاء الله تعالى + اعني القدرة + والصحة + والحرص + والحفظ + فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه اربع + الاهل + والمال + والولد + والوطن + وابتلي باربع + بشماتة الاعداء + وملامة الاصدقاء + وطعن الجهلاء + وحسد العلماء + فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله عز وجل في الدنيا باربع + بعز القناعة + وبهيبة النفس + وبلذة العلم + وبحيوة الابد + واثابه في الآخرة باربع + بالشفاعة لمن اراد من اخوانه + وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله + ويسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم + وبمجاورة النبيين في اعلى عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملاً جميع ما سمعت من مشائخي متفرقاً في هذا الباب فاقبل الآن الى ما قصدت اليه او دع + فهالني قوله فسكت متفكراً واطرقت متأدباً فلما راى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار وطي الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدماً ووقفت منه على معرفة ما امكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ما امليه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث تجده عند غيرك انتهى + وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه + وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى اتريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في بيان الرباعيات في طلب الحديث

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه

الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره + وهذا الفصل اعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري مستمدا من سيح فضله الجاري + انبأتني المسندة ام حبيبة زينب بنت الشوبكي المكية اخبرنا البرهان ابن صديق الرسام اخبرنا ابو النون يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن بن المقير عن ابي المعمر المبارك بن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الائمة له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اه وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابي ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول وليس لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن في اشياء عند البخاري على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة اه وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن احد التصريح بنقضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة لكن نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد بان ذلك راجعة الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم اتم منها في كتاب البخاري واشد وشرطه فيها اقوى واسد + اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس + واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم + واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض

لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الامة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه او في ضبطه مطلقا او في ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح + وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والعلل وقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وثبتت صحته + وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكل ما اشار الى ان له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير مؤثرة فعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام + اولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه من الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاؤسا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر هذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده + ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة اما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صعير عن

عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم بالذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صعير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر + ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع اما اذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا نعم ان صح بالدلائل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك + رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا احدهما حديث ابي بن عباس ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجة وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر اظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم يتفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء + خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر + سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته + والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها واما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى في راويه انه كان يدلس ويرسل + فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا لبدعته واطفاء لناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته + واما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير + واما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنده او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء + واما الجهالة فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا

منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح من يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلاً واما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد اسمائهم ورد ما قيل فيهم واما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها السبيل الوسيعة ومن ثم اخلى كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شئ فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ ابي اسحٰق المستملي ما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه اسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الفربري فرأيت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع انهم استنسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر اي كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافها اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام المخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى او الادنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما او متأخرا فكأنه يحيل عليه ويومي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا او نحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقى للناظر مجالا وينبه على ان هناك احتمالا او تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتأمل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الرأي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاءه اولى مراعاة للمروة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطييب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخاري فكأنه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على شرطه او يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك

قوله باب الامراء من قريش وهذا اللفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او آية فكانه يقول لم يصح في الباب شئ على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد القائل شعر اعيا فحول العلم حل رموزها ٭ ابداه في الابواب من اسراره ٭ وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين ٭ واما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها ٭ فمنها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه ان يخرج الحديث من حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشائخه فيعتقد من يرى ذلك من غير اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ٭ ومنها انه صحح احاديث على هذه القاعدة ليشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول ٭ ومنها احاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها ٭ ومنها ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ٭ ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تاثير له عنده في الموصول ٭ ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ٭ ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي آخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين ٭ ومنها انه ربما اورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن ٭ واما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا ومرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي آخر معلقا وتارة تاما واخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شئ فعن غير قصد وهو قليل جدا اه قلت وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها ٭ نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا ٭ حديث عبد الله ابن مغفل دلي انسان بجراب فيه شحم في آخر الخمس وفي الصيد والذبائح ٭ حديث في نحر البدن في الحج عن سهل ابن بكار عن وهب ذكره في موضعين متقاربين ٭ حديث انس اصيب حارثة فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق ٭ حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر ٭ حديث انس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس ٭ حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات ٭ حديث ابي جحيفة سألت عليا هل عندكم شئ في باب العاقلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر ٭ حديث حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب

اذا بقي حثالة من الناس + حديث ابي هريرة في قول رجل من اهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في
كلام الرب مع الملائكة + حديث عمر كانت اموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير + حديث ابي هريرة
بينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبياء وفي التوحيد + حديث لا تقسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد + حديث عبد الله
بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب باب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا + حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم
الى شيء يستره في الصلوة وفي صفة ابليس + حديث ابي هريرة وكلني بحفظ زكوة رمضان في الوكالة وفي فضائل القرآن +
حديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة + حديث انس انهزم
الناس يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة + حديث ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات
نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير + حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد +
حديث جابر امر عليا ان يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي + حديث عائشة كان يوضع الى المركن في
الطهارة وفي الاعتصام + وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري ايضا حديث ابي
هريرة كان اهل الكتاب يقرءون التورية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا
اهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التورية في كتاب
التوحيد + واما اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع آخر فانه لا يقع له ذلك
في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع
ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء
رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام
لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك و
نجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه
يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى
المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد
ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة
كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك +
واما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها
كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا
حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره لا يتصرف
في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه
الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه
ما لا يلحق + فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوعبا
ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة
فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا
عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة رمضان
الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان

فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشائخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم و يأتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال + واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيها وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكوة وقال طاؤس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاؤس صحيح الا ان طاؤسا لم يسمع من معاذ + واما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره + واما ما لم يورده في موضع آخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلوة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلوة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلوة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابوداود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض + واما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي ان يقال جميع

مايورده فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما ترجم له فالمقصود فى هذا التأليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهى التى ترجم لها
والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والآثار المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا انها اذا اعتبر بعضها
مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسّر ومفسَّر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار
ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني
فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا
اه من مقدمة فتح البارى بحروفه وبالله تعالى التوفيق والمستعان + (واما عدد احاديث الجامع فقال ابن الصّلاح سبعة
الآف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة عن السين فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النّووى وذكرها مفصلة
وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابى الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا
بابا محرّرا ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حرّرته واتقنته سبعة الآف
بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص
من ذلك بلا تكرار الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر منه
وهى مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفى حديث وسبعمائة واحدا وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف
وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج فى الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التى لم تخرج فى الكتاب
ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلث مائة
واربعة واربعون حديثا فجملة ما فى الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الآف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات
على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم + (واما عدد كتبه فقال فى الكواكب انها مائة وشئ وابوابه
ثلاثة الآف واربع مائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل فى نسخ الاصول + وعدد مشائخه الذين صرّح عنهم فيه
مائتان وتسعة وثمانون + وعدد من تفرّد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلاثون + وتفرّد ايضا بمشائخ لم تقع
الرّواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة + ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه
الموفّق والمعين + (واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة فى هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء
فى كل اوان قد فاق امثاله فى جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم
الصناديد العظام والافاضل الكرام ففوائده اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وقد انبأنى غير واحد عن المسندة الكبيرة
عائشة بنت محمد بن عبد الهادى انّ احمد بن ابى طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علىّ انّ ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا
قال اخبرنا احمد بن محمد ابن اسمعيل الهروى شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزى يقول سمعت ابا سهل محمد
بن احمد المروزى يقول سمعت ابا زيد المروزى يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فى المنام
فقال لى يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعى وما تدرس كتابى فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل + وقال
الذهبى فى تاريخ الاسلام واما جامع البخارى الصحيح فاجلّ كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو اعلى فى وقتنا
هذا اسنادا للناس ومن ثلثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت
رحلته اه وهذا قاله الذهبى رحمه الله فى سنة ثلاث عشرة وسبع مائة + وروى بالاسناد الثابت عن البخارى انه قال رأيت
النبىّ صلى الله عليه وسلم وكاننى واقف بين يديه وبيدى مروحة اذب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لى انت تذبّ
عنه الكذب فهو الذى حملنى على اخراج الجامع الصحيح + وقال ما كتبت فى كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت
ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته فى ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بينى وبين الله تعالى وقال
ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابى الجامع فى المسجد الحرام وما ادخلت فيه

حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته * (قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان يصنفه في البلاد انه ابتدأ تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشائخ ان البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة * وقال الفربري قال لي محمد بن اسمعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله تعالى في هذه المصنفات * وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة قال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام * واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام * وما احسن قول البرهان القيراطي رحمه الله

حدث وشنف بالحديث مسامعي	فحديث من اهوى حلى مسامعي	لله ما احلى مكررة الذي	يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي املته	وبلغت كل مطالبي ومطامعي	وطلعت في افق السعادة صاعدا	في خير اوقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد الذي	صحت ادلته بغير تمانع	وسمعت نصا للحديث معرفا	بما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب عرا	فتراه للمحذور اعظم دافع	كم من يد بيضاء حواها طرسه	تومي الى طرق العلا باصابع
واذا بدا بالليل اسود نقشه	يجلو علينا كل بدر ساطع	ملك القلوب به حديث نافع	بما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم	من مسمع عالي السماع وسامع	وقراءة القاري له الفاظه	تغريدها يزري بسجع السواجع

وقول الآخر

وفتى بخاري عند كل محدث	هو في الحديث جهينة الاخبار	لكتابه الفضل المبين لانه	اسفار الا في الصبح كالاسفار
كم ازهرت بحديثه اوراقه	مثل الرياض لصاحب الاذكار	الفاته مثل الغصون اذا بدت	من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به	متفرقات الزهر والازهار	وقول الشيخ ابي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة	

والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى	واري به الجاني تفقهه وانتهى	نسقي البخاري جود جود سحائب	ما غابت الشعرى وما طلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضى	من سار في طلب الحديث وما وهى	طلب الحديث بكل قطر شاسع	وروى عن الجم الغفير اولي النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به	وبفضله اعترف البرية كلها	بحر بجامعه الصحيح جواهر	قد غاصها اقاجهم وغصان ربتها
	وروى احاديثا معنعنة زهت	فتخولسا معها اذا كررتها	

وللامام ابي الفتوح العجلي

صحيح البخاري يا ذا الادب	قوي المتون على الرتب	قويم النظام بهيج الرواء	خطير يروج كنقد الذهب
فتبيانه موضح المعضلات	والفاظه نخبة للنخب	مفيد المعاني شريف المعالي	رشيق انيق كثير الشعب
سما عزة فوق نجم السما	فكل جميل به يجتلب	سناء منير كضوء الضحى	ومتن مزيح لشوب الريب
كان البخاري في جمعه	تلقى من المصطفى ما اكتتب	فلله خاطره اذ وعى	وساق فرائده وانتخب
جزاه الاله بما يرتضى	وبلغه عاليات القرب	ولابي عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني الاديب رحمه الله تعالى	
صحيح البخاري لو انصفوه	لما خط الا بماء الذهب	هو الفرق بين الهدى والعمى	هو السد دون العنا والعطب
اسانيد مثل نجوم السما	امام متون كمثل الشهب	به قام ميزان دين النبي	ودان له العجم بعد العرب

حجاب من النار لا شك فيه ... يميز بين الرضا والغضب
وخير رفيق الى المصطفى ... ونور مبين لكشف الريب
فيا عالما اجمع العالمون ... على فضل رتبته في الرتب
سبقت الائمة فيما جمعت ... وفزت على زعمهم بالقصب
نفيت السقيم من الناقلين ... ومن كان متهما بالكذب
واثبت من عدلته الرواة ... وصحت روايته في الكتب
وابرزت في حسن ترتيبه ... وتبويبه عجبا للعجب
فاعطاك ربك ما تشتهيه ... واجزل حظك فيما يهب
وخصك في عرصات الجنان ... بخير يدوم ولا يقتضب

فلله دره من تاليف رفع علم علمه بمعارف معرفته + وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العالى ورفعته + انتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع + فياله من تصنيف تسجد له جباه التصانيف اذا تليت اياته وتركع + هتك بانوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم + واستمدت جداول العلماء من ينابيع احاديثه التي ما شك في صحتها مسلم + فهو قطب سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع + فالله تعالى يبوئ مؤلفه في الجنان منازل مرفوعة + ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس

في ذكر نسب البخارى ونسبته + ومولده وبدء امره ونشأته + وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته + وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته + وما ذكر من محنته ومنحته بعد وفاته وكرامته + هو الامام حافظ الاسلام + خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام + شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث + امام الائمة عجما وعربا + ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا + الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة + والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة + ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاى ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء + وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفى والى بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخارى الجعفى + ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفى المسندى قال الحافظ ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شئ من اخباره + واما والد البخارى محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان + فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخارى يروى عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك + وقال الذهبى في تاريخ الاسلام وكان ابو البخارى من العلماء الورعين وحدث عن ابى معاوية وجماعة وروى عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابى الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالى درهما من شبهة فقال احمد فتصاغرت الى نفسى عند ذلك + وكان مولد ابى عبد الله البخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال + وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ببخارى وهى بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهى من اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفى ابوه اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته + وكان ابو عبد الله البخارى نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير + وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائى في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت امه ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة

دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره + واما تبرء امره فقد ربى فى حجر العلم حتى ربا + وارتضع ثدى الفضل وكان فطامه على هذا اللبا + وقال ابوجعفر محمد بن ابى حاتم وراق البخارى قلت للبخارى كيف كان بدء امرك قال الهمت الحديث فى المكتب ولى عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلى وغيره فقال يوما فيما كان يقرء للناس سفيان عن ابى الزبير عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرنى فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لى كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدى عن ابراهيم فاخذ القلم منى واصلح كتابه وقال صدقت فقال لبعض اصحاب البخارى له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت فى ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعنى اصحاب الرأى ثم خرجت مع اخى احمد وامى الى مكة فلما حججت رجع اخى الى بخارى فمات بها وكان اخوه اسن منه واقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت فى ثمانى عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الليالى المقمرة وقل اسم فى التاريخ الا وله عندى قصة الا انى كرهت تطويل الكتاب + وقال ابوبكر بن ابى عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفريابى وما فى وجهه شعرة + وكان موت الفريابى سنة اثنتى عشرة ومائتين فيكون للبخارى اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما او دونها + واما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل اول ما طلب لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد ابن هارون وابى داود الطيالسى وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروى عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشائخ الحديث فى البلدان التى امكنته الرحلة اليها + وقال الذهبى وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندى وعبد الله بن محمد المسندى ومحمد بن عرعرة وهارون بن الاشعث وطائفة + وسمع ببلخ من مكى بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكى احد من حدثه عن ثقات التابعين + وسمع بمرو من على ابن شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة + وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة + وبالرى من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره + وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وسريج ابن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر ومائتين + وسمع بالبصرة من ابى عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصارى وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلابى وعبد الله بن رجاء الغدانى وطبقتهم + وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابى نعيم وطلق بن غنام والحسن ابن عطية وهما اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن ابى المغراء وقبيصة وطبقتهم + وبمكة من ابى عبد الرحمن المقرى والحميدى واحمد بن محمد الازرقى وجماعة + وبالمدينة من عبد العزيز الاويسى ومطرف بن عبد الله وابى ثابت محمد بن عبد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره + وبمصر من سعيد بن ابى مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم + وبدمشق من ابى مسهر شيئا يسيرا ومن ابى النضر الفراديسى جماعة + وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابى وبعسقلان من آدم بن ابى اياس وبحمص من ابى المغيرة وابى اليمان على بن عياش واحمد بن خالد الوهبى ويحيى الوحاظى اه + وعن محمد بن ابى حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث + وقال ايضا لم اكتب الا عمن قال ان الايمان قول وعمل + وقد حصرهم الحافظ ابن حجر فى خمس طبقات + الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصارى حدثه عن حميد ومثل مكى

بن ابراهيم حدثنا عن يزيد بن ابى عبيد ومثل ابى عاصم النبيل حدثنا عن يزيد بن ابى عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثنا عن
اسمعيل بن ابى خالد ومثل ابى نعيم حدثنا عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثنا عن عيسى بن طهمان ومثل على بن عياش وعصام بن
خالد حدثنا عن جرير بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطبقة الثانية من كان فى عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات
التابعين كادم بن ابى اياس وابى مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابى مريم وايوب بن سليمان بن بلال وامثالهم؛ الطبقة الثالثة
وهى الوسطى من مشائخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلى
ابن المدينى ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة وامثال هؤلاء وهذه الطبقة قد
شاركه مسلم فى الاخذ عنهم + الطبقة الرابعة رفقاؤه فى الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلى وابى حاتم
الرازى ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته
عن مشائخه او ما لم يجده عند غيرهم + الطبقة الخامسة قوم فى عداد طلبته فى السن والاسناد سمع منهم للفائدة
كعبد الله بن حماد الاملى وعبد الله بن ابى القاضى الخوارزمى وحسين بن محمد القبانى وغيرهم وقد روى عنهم اشياء يسيرة
وعمل فى الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابى شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله و
عمن هو دونه اه وعن البخارى انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وقال التاج
السبكى وذكره يعنى البخارى ابو عاصم فى طبقات اصحابنا الشافعية + وقال انه سمع من الزعفرانى وابى ثور والكرابيسى قال ولم يرو
عن الشافعى فى الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعى مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وابى ثور مسائل عن
الشافعى وما برح رحمه الله تعالى يرأب ويجتهد حتى صار انظر اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين
وانتشر صيته فى البلدان ورحل اليه من كل مكان + واما من اخذ عن البخارى + فقال الذهبى وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر
وكتبوا عنه وما فى وجهه شعرة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذى والنسائى على نزاع
فى النسائى والاصح انه لم يرو عنه شيئا وروى عنه مسلم فى غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزى الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ
وابو بكر بن ابى عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن ابى صاعد وابراهيم بن معقل النسفى
ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربرى ومحمد بن احمد بن دلوية وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمى
والحسين بن اسمعيل المحاملى وابو على الحسن بن محمد الداركى واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن ابى داود ومحمد بن محمود بن عنبر النسفى
وجعفر بن محمد بن الحسن الجزرى وابو حامد بن الشرقى واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغيانى
ومحمد بن هرون الرويانى وخلق + وآخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوى المتوفى فى سنة تسع وعشرين وثلثمائة
وآخر من زعم انه سمع من البخارى موتا ابو طهير عبد الله بن فارس البلخى المتوفى فى سنة ست واربعين وثلثمائة وآخر من روى حديثه
عاليا خطيب الموصل فى الدعاء للمحاملى بينه وبينه ثلاثة رجال + واما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان
يحفظ وهو صبى سبعين الف حديث سردا وروى انه كان ينظر فى الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة + وقال محمد
بن ابى حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل وآخر يقولان كان البخارى يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك
ايام فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما على فاعرضا على ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر الف حديث فقرأها
كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال اترون انى اختلف هدرا واضيع ايامى فعرفنا انه لا يتقدمه احد وكان
اهل المعرفة يعدون خلفه فى طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه فى بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه
وكان شابا + وقال محمد بن ابى حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندى فقال لى لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ
سبعين الف حديث قال فخرجت فى طلبه فلقيته فقلت انت الذى تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك بحديث عن الصحابة و
التابعين الا من عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروى حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا ولى فى ذلك اصل احفظه

حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد القومسي سمعت محمد بن حمرويه يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ست مائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني ان املي عليهم لكل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ؛ وقال تذكرت يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس وقال وما قدمت كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها؛ وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروبة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف احد في المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين؛ وقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله ما اعددت لقدومي حين بلغك وفي اي شيء نظرت قال ما احدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان احببت ان تسال عن شيء فافعل فجعل يناظره في اشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه وخجلا نعم ثم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيئا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير كثير فزيف ابو عبد الله في اولئك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت انت قال يروى من اربعين حديثا فجعل رجاء يبس ريقه واما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد ابن اسمعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربع مائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن؛ وقال احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشائخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب احدهم فقام وساله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فساله عن آخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى البعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا به وسألوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فسألناه بان يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملاء فقال قبل ان يأخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني ان احدثكم وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى فاملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا فاما رواية فلان يعني التي

يسوقها فليست عندكم + وقال الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله
بن عمر عن ابى الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخارى حدثنا ابن
ابى اويس حدثنى اخى عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم فى الدنيا احسن من هذا الحديث
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابى صالح يعرف بهذا الاسناد فى الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال مسلم
لا اله الا الله وارتعد اخبرنى به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه و
قبل رأسه وكاد يبكى فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون ابن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس فى الدنيا
مثلك وقد روى هذه القصة البيهقى فى المدخل عن الحاكم ابى عبد الله على سياق آخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول
سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال
دعنى حتى اقبل رجلك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن
يزيد قال اخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كفارة
المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة
عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد فى الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن
اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا
عن سهيل وقال الحافظ احمد بن حمدون رايت البخارى فى جنازة ومحمد بن يحيى الذهلى يسأله عن الاسماء والعلل والبخارى يمر فيه
كالسهم كانه يقرأ قل هو الله احد + واما تاليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت فى الدنيا فما جحد فضلها الا الذى يتخبطه
الشيطان من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح + ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد الجليل بالجيم البزار +
ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق + ومنها التاريخ الكبير الذى صنفه كما مر عند قبر النبى عليه السلام
فى الليالى المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد ابن سهل النسوى وغيرهما + ومنها التاريخ
الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد + ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله
بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر + ومنها خلق افعال العباد الذى صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلى كما سيأتى قريبا
ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف ابن ريحان بن عبد الصمد والفربرى ايضا + وكتاب الضعفاء يرويه عنه ابو بشر محمد
بن احمد بن حماد الدولابى وابو جعفر مسبح بن سعيد وآدم بن موسى الحوارى + قال الحافظ ابن حجر هذه التصانيف موجودة مروية
لنا بالسماع والاجازة + قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربرى وكتاب
الاشربة ذكره الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامى الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده وانه يرويه
من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوى الكثير فى معجم الصحابة له وكذا ابن منده فى المعرفة ونقل عنه فى
كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليلى فى الارشاد وان مهيب بن سليم
رواه عنه فى كتاب العلل وذكره ابو القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابى محمد عبد الله
بن الشرقى عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب الفوائد ذكره الترمذى فى اثناء كتاب
المناقب من جامعه + ومن شعره مما اخرجه الحاكم فى تاريخه

اغتنم فی الفراغ فضل رکوع + فعسی ان یکون موتك بغتة + كم صحيح رأيت من غير سقم + ذهبت نفسه الصحيحة فلتة +
ولما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشد شعر ان عشت تفجع بالاحبة كلهم + وبقاء نفسك لا ابالك افجع +
واما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه + وفارس ميدانه +
كلمة شهد له بها الموافق والمخالف + واقر بحقيقتها المعادي والمحالف + قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام
المسلمين + وقدوة المؤمنين + وشيخ الموحدين + والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين + قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات
اصحابنا الشافعية + وقال سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي
مات مكتهلا فلا يرويه نازلا انعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سيأتي ان شاء
الله تعالى + وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في اوانه
والمقدم على سائر اضرابه واقرانه + وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل
وهو في زمانه كعمر في الصحابة + وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية + وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند
صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل + وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها
يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان + وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي
ونعيم الخزاعي محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو افقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه
الامة + وقال اسحق ابن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري
لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه + وقال رجاء بن مرجا فضل محمد بن اسمعيل (يعني في زمانه) على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو اية من ايات الله
يمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث + وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان ازيد من عمري
في عمر محمد بن اسمعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ذهاب العلم + وقال عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي رايت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل وقال ابو سهل محمود بن
النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسمعيل وقال ايضا كنت
استملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت اديم السماء
اعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخاري وقال عبد الله بن حماد الاملي لوددت اني كنت شعرة في جسد محمد بن اسمعيل وقال
محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب اهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا فيه شعر المسلمون بخير ما بقيت لهم + وليس بعدك خير حين تفتقد +
وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء + وكان يختم في
رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صلوة التراويح كل ثلاث ليال بختمة + وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة
ركعة وقال ايضا دعي محمد بن اسمعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلوته رفع ذيل قميصه وقال
لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك
جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلوة اول ما لسعك قال كنت في سورة فاحببت ان اتمها وقال ارجو ان القى الله
ولا يحاسبني اني اغتبت احدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او الساقط
فيه نظر او سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب + وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت يا ابا عبد الله
ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله
عليه وسلم بئس اخو العشيرة + وقال ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها + وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا
فكان يتصدق به + وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم + وحمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص

فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار اخرون يطلبونها بربح عشرة الاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتي ✢ وجاءته جاريته فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم تكن طريق فكيف امشي فقال الذهبي فانت حرة لوجه الله فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها قال رضيت نفسي بما فعلت ✢ وقال وراقه انه كان يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت اقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس واكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت ارغفة ✢ ولما قدم نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقران فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظي بالقران مخلوق وقال اخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار واخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقران مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقران امخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القران كلام الله تعالى غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقران مخلوق اه وقد صح ان البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقران مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك ✢ وقال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القران كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقران مخلوق فهو مبتدع لا يجالس الينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال ✢ وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها ✢ قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حالته انه لم يمح اسم الذهلي من جامعه بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه وقد سئل عن وجه اجماله وابقاء ذكره بنسبه المشهور فاجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان تبقى روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله تعالى على يديه وعذره في قدحه بالتأويل خشي على الناس ان يقعوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري وهنا فاخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك ✢ ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة ومآثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار ✢ ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر الى مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيمة اني لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامر الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة

فلم يأت شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على خالد فى البلد فنودى على خالد على اتان وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن
ساعده الا ابتلى ببلاء شديد + ولما خرج البخارى من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان
بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف هو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع
بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلى الامر فاقام
اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما
مشى قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلونى فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع
فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج فى اكفانه + وروى انه ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من
صلوة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضنى اليك فمات فى ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة
ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى ان يكفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة ففعل به ذلك + ولما صلى عليه ووضع فى حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما
وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون منه + وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم
ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف فى موضع فسلمت عليه فرد على السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد
بن اسمعيل قال فلما كان بعد ايام بلغنى موته فنظرت فاذا هو فى الساعة التى رأيت فيها النبى صلى الله عليه وسلم + ولما
ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهروا التوبة والندامة + وقال ابو على الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن
السمرقندى قدم علينا بلنسية عام اربعة وستين واربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند فى بعض الاعوام فاستسقى الناس
مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضى سمرقند وقال له انى قد رأيت رأيا اعرضه عليك قال وما هو قال
ارى ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخارى وتستسقى عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضى نعم
ما رأيت فخرج القاضى ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم
غزير اقام الناس من اجله بخرتنك سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين
سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام + وبالجملة فمناقب ابى عبد الله البخارى كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية
ومقنع وبلاغ بتنبيه وارشاد وينا عن الفربرى انه قال سمع صحيح البخارى من مؤلفه تسعون الف رجل فما بقى احد يرويه
غيرى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما فى علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد
بن على بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوى بفتح الموحدة وسكون الزاء وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة
وهو آخر من حدث عن البخارى بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره + وقد عاش بعده ممن سمع من البخارى القاضى الحسين
بن اسمعيل المحاملى ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد فى آخر قدمة قدمها البخارى
وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملى المذكور غلطا فاحشا + ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة
ابراهيم بن معقل النسفى الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفى سنة اربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر
النسوى بالنون والمهملة واظنه توفى فى حدود التسعين وله فيه فوت ايضا + واتصلت لنا روايته من طريق المستملى والسرخسى
والكشميهنى وابى على بن السكن والاخسيكن وابى زيد المروزى وابى على ابن شبوية وابى احمد الجرجانى والكشانى وهو آخر من حدث
عن الفربرى بالصحيح + فاما المستملى فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمدانى + واما السرخسى فابو ذر ايضا وابو الحسن
الداودى + واما الكشميهنى فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصى وكريمة + واما ابو على بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار +
واما ابو زيد المروزى فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلى وابو الحسن على بن محمد القابسى + واما ابن شبوية
فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفى العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ايضا + واما الجرجانى فابو نعيم والقابسى ايضا + واما الكشانى

فابو العباس جعفر بن محمد المستغفرى فمشائخ ابى ذر ثلاثة المستملى والكشميهنى والسرخسى ومشائخ ابى نعيم الجرجانى وابو زيد المروزى + واما الاصيلى والقابسى فكلاهما عن ابى زيد المروزى + واما العيار فابن شبويه + واما الداودى فالسرخسى واما الحفصى وكريمة فالكشميهنى + واما المستغفرى فالكشانى وكلهم عن الفربرى ويأتى ان شاء الله تعالى قريباً اسانيدى بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى + وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسين على بن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقى الدين بن محمد بن ابى الحسين احمد بن عبد الله اليونينى الحنبلى رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة اقبغا اص بسويقة العزى خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذى قيل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخارى الموثوق بها وقف مقرها برواق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقبغا بذل فيه نحو عشرة الاف دينار والله اعلم بحقيقة ذلك وهو فى جزئين فقد الاول منهما باصل مسموع على الحافظ ابى ذر الهروى وباصل مسموع على الاصيلى وباصل الحافظ مؤرخ الشام ابى القاسم بن عساكر وباصل مسموع على ابى الوقت وهو اصل من اصول مسموعاته فى وقف خانكاه السميساطى بقراءة الحافظ ابى سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى بحضرة سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور اصل سماع الحافظ ابى محمد المقدسى وقف السميساطى وقد بالغ رحمه الله تعالى فى ضبط الفاظ الصحيح جامعاً فيه روايات من ذكرناه راقماً عليه ما يدل على مراده فعلامة ابى ذر الهروى ﻫ وللاصيلى ص وابن عساكر الدمشقى ش وابى الوقت ظ ولمشائخ ابى ذر الثلاثة الحموى ح والمستملى ست والكشميهنى هـ فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت فى النسخة التى قرأها الحافظ عبد الغنى المقدسى على الحافظ ابى عبد الله الارتاحى بحق اجازته من ابى الحسين الفراء الموصلى عن كريمة عن الكشميهنى + وفى نسخة ابى صادق مرشد بن يحيى المدينى وقف جامع عمرو بن العاص رضى الله عنه بمصر له رقوم اخرى لمراجل ما يدل عليها وهى عط ق ج صح ولعل الجيم للجرجانى والعين لابن السمعانى والقاف لابى الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهنى فرقمهما هكذا حه والمستملى والحموى فرقمهما هكذا حسـ وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ﻫ ص ش ظ وما سقط عند الاربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض اسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع فى اصل سماعه فى حديث بدء الوحى جمعه لك فى صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط فى فيرقم على فى لا ويرقم فوقها الى جانبها ﻫ ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه + وما صح عنده سماعه وخالف مشائخ ابى ذر الثلاثة رقم عليه ح وفوقها صح + وان وافق احد مشائخه وضعه فوقه + فالله تعالى يثيبه على قصده + ويجزل له من المكرمات جوائز رفده + فلقد ابدع فيما رقم + واتقن فيما حرر واحكم + ولقد عول الناس عليه فى روايات الجامع لمزيد عنايته وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبى حكى عنه انه قابله فى سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونينى هل الرواية فيه كذلك فان اجاب بانه منها شرع ابن مالك فى توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرأيت من اجلها الفرع الجليل الذى لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزى الغزولى وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعى وقف مدرسة الحاج مالك واصل اليونينى المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئاً كما قيل فلهذا اعتمدت فى كتابه متن البخارى فى شرحى هذا عليه ورجعت فى شكل جميع الحديث وضبطه اسناداً ومتناً اليه ذاكراً جميع ما فيه من الروايات وما فى حواشيه من الفوائد المهمات + ثم وقفت فى يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمى لهذا

الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا
المجلد من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين علي بن
محمد بن احمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها
فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبطته على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة
دلالة اخرت امره الى جزء استوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما
ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى + قلت وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا
على هذا الجزء المذكور من اوله الى آخره حرفا حرفا وحكيته كما رأيته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من
المحرم سنة سبع عشرة وتسع مائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى
ان يوافقني فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا
وسندا بالقلم كما يراه ثم رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام
حجة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجياني امد الله تعالى عمره في المجلس الحادي
والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز
فيه اعرابان او ثلاثة فاعملت ذلك على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ
ابي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل مسموع على الشيخ ابي الوقت
بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت ابا ذر ه
والاصيلي ص والدمشقي ش وابا الوقت ظ فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب في فرخة لتعلم الرموز كتبه
علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور ينادى عليه للبيع
بسوق الكتب فعرفه واحضره الي بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلتي عليه
جميعه حسب الطاقة ولله الحمد + وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة + واعتنى الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه
على اوهامه + وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتي + ومنهم المهلب بن ابي
صفرة وهو ممن اختصر الصحيح + ومنهم ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط
وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل عنه ابن رشيد + وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور
بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته + وشرحه ايضا الامام ابو حفص
عمر بن الحسن ابن عمر الفوزني الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن فرود التيمي وهو واسع جدا + والامام
عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته + والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات
وابو الاصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي + والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي + والامام مغلطاي
التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات امثل وكأنه من اخلائه من
مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان + واختصره الجلال التباني وقد رأيته +
والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد
وزوائد الفوائد + وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه
في النقل لانه لم يأخذه الا من الصحف انتهى وكذلك شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن
واضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر العنتابي وسماه

جمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رأيته وهو في ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة + وكذا شرحه العلامة السراج ابن الملقن وقد
طالعت الكثير منه + وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في اوله
ومن اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا
شرحه الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوائد
حسنة + وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حين كان بحلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح
وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزاء ومقدمته في جزء وشهرته
وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه لاسيما وقد امتاز كما نبه عليه
شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة انه يشرح
في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله
تعالى يقول اود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان آخر غير المحال عليه يقع اصلاحه
فيما فعل ذلك علمه وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع آخر
غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين + وكان ابتداء تأليفه في اوائل سنة
سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض
بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شيء الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى
في اول يوم من رجب سنة اثنتين واربعين وثمانمائة سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف بيسير + ولما تم
عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين واربعين وقرئ المجلس الاخير
هناك بحضرة الائمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري + وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت
مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما + وقد اختصر فتح الباري
شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد ابن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرا منه + وشرحه العلامة
بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد وعشرين جزءا بمجلدا بمدرسته التي انشأها
بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر + وشرع في تأليفه في اواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في آخر الثلث
الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل
يستعيره من البرهان ابن خضر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث
بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوائد من الحديث والاسئلة
والاجوبة وغير ذلك + وقد حكى ان بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة
هذا شيء نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعبي
بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل
في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري في حياة مؤلفه وهلم جرا + وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح
وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل + وكذا شرحه العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح
العيني وابن حجر والبرماوي + وكذا شرحه الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على
الجامع الصحيح + وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى آخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها + وكذا
الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين بن رجب الدمشقي ورأيت منه مجلدة + والعلامة السراج البلقيني رأيت منه مجلدة ايضا + والبدر
الزركشي في غير التنقيح مطولا رأيت منه قطعة بخطه + والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح

الجارى فى شرح البخارى كمل ربع العبادات منه فى عشرين مجلدا وتمر تمامه فى اربعين مجلدا قال التقى الفاسى لكنه قد ملأه بغرائب المنقولات
لاسيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربى وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل فى شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين شرحه
عند الطاعنين فيه + وقال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التى كملت فى حيوة مؤلفه قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شئ
منها انتهى + وكذا بلغنى ان الامام ابا الفضل النويرى خطيب مكة شرح مواضع من البخارى وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح
بردة البوصيرى وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح فى شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابى جمرة
ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته + والبرهان النعمانى الى اثناء الصلوة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا +
وشيخ المذهب فقيهه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصارى السنيكى والشمس الكورانى مؤدب السلطان المظفر ابى الفتح محمد
بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجارى الى رياض صحيح البخارى وهو فى مجلدتين + وللعلامة شيخ الاسلام جلال الدين
البلقينى بيان ما فيه من الابهام وهو فى مجلدة وصاحبنا الشيخ ابو البقاء الاحمدى اعانه الله تعالى على الاكمال + وشيخنا فقيه
المذهب الجلال البكرى واظنه لم يكمل + وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجى كتب منه قطعة لطيفة + ولابن عبد البر الاجوبة
على المسائل المستغربة من البخارى سأله عنها المهلب بن ابى صفرة وكذا لابى محمد بن حزم عدة اجوبة عليه + ولابن المنير حواش على
ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتوارى + وكذا لابى عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم + وللفقيه ابى عبد الله محمد بن
منصور بن حمامة المغراوى السجلماسى حل اغراض البخارى المبهمة فى الجمع بين الحديث والترجمة وهى مائة ترجمة + ولشيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العينى فى شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب
الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية + وله ايضا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع فى خطبة
شرح البخارى للعلامة العينى + وله ايضا احوال الرجال المذكورين فى البخارى زيادة على ما فى تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن
ذكر فى البخارى من الاعلام + وله ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها
باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم فى بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقرظ له عليه العلامة اللغوى المجد
صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخته بخط مؤلفه ولخصه فى مقدمة الفتح بحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا + وكذا
شرح البخارى العلامة المفتن الاوحد الزينى عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسى الشافعى شرحا رتبه على ترتيب عجيب
واسلوب غريب فوضعه كما قال فى ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على
هامشه بازاء كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخارى على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب
جامع منه بابا لشرح غريبه واضعا للكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع فى الكشف واقرب
الى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن ابى شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضى الغزى

ونظم شيخ الاسلام البلقينى مناسبات ترتيب تراجم البخارى فقال

اتى بى البخارى حكمة فى التراجم ... مناسبة فى الكتب مثل البراجم
فمن أوحى الله جاء نبيه ... وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده ... فبالوحى ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذى ... به يرد الانسان ورد الاكارم
وميزوه طهر اتى لصلوتنا ... وابوابه فيها بيان الملائم
وبعد صلوة فالزكوة تبيعها ... وحج وصوم فيهما خلف عالم
روايته جاءت بخلف بصحة ... كذا جاء فى التصنيف طبق التراجم
وفى الحج ابواب كذلك بعمرة ... لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان فى طوع ربه ... يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وانواعها فى كل باب تميزت ... وفى الرهن والاعتاق فك الملازم
فجاء كتاب الرهن والعتق بعده ... مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع ... كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلى هبة جرت ... وللشهدا فى الوصف امر الحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم ... فويل لافاك وتب لآثم
وكم فيه تعديل لعائشة التى ... يبرئها المولى برفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعد ... ففى الصلح اصلاح ورفع المظالم

وصلح وشرط جائزان لشرعه ... فذكر شروط فى كتاب لعالم
معا ملتارب وخلق كما مضى ... وثالثها جمع غريب لفاهم
فيلك مال الحرب قهرا غنيمة ... كذا الفئ يأتينا بعز المغانم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه ... مقابلة الانسان بين المقاسم
فضائل تتلو ثم غزو ونبينا ... وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
كتاب لتفسير تعقبه به ... وان اولى التفسير اهل العزائم
كتاب لنكاح انظره منه تناسل ... حياة اتت منه لطفل مسالم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة ... وفى النفقات افرق ليسر وعادم
وعق عن المولود يتلو مطاعما ... كذا الذبح مع صيد بيان الملائم
وغالب امراض باكل وشربه ... كتاب لمرضانا برفع المآثم
لباس به التزيين وانظره بعده ... كذا ادب يؤتى به بالكرائم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق ... وتيسير احوال لاهل المعازم
ولا قدر الا من الله وحده ... تبرزنا بالنذر شوقا لخاتم
واحوال احياء تتم وبعدها ... مواريث اموات اتت للمقاسم
ومن يأت قاذورا تبين حده ... محاربهم فيها اتت حتم حاتم
وردة مرتد ففيه استتابة ... بردته زالت عقود العواصم
وفى باطن الرؤيا التعبير امرها ... وفتنتها قامت فما من مقاوم
ولا تمنوا جاء فيه تواتر ... واخبار احاد حجاج لعالم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها ... بمبدئها عطر ومسك لخاتم
اتى فى البخارى مدحة لصحيحه ... وحسبك بالاجماع فى مدح حازم
وقد رحم الرحمن عبدا موحدا ... تحرى صحيح القصد سبل العلائم
وانا تواخينا كتابا يخصه ... على اوجه تأتى عجابا لغانم
وصلى على المختار الله ربنا ... يقارنها التسليم فى حال دائم
بتكرير ما يبدو وتضعيف عدة

كتاب لوصايا والوقوف لشارط ... بها عمل الاعمال ثم لقائم
كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة ... وفيه الكتاب المال للاظالم
وجزيتهم بالعهد فيه كتابها ... موادعة معها اتت فى التراجم
وللانبياء فيه كتاب يخصهم ... تراجم فيها رتبة للاكارم
وان نبى الله وصى وصية ... تخص كتاب الله يا طيب عازم
وفى ذاك اعجاز لنا ودليلنا ... واحياؤه ارواح اهل الكرائم
واحكامه حتى الوليمة تلوها ... ومن بعدها احسن لعشير الملائم
واطعمة حلت واخرى تحرمت ... ليجتنب الانسان اثم المحارم
واضحية فيها ضيافة ربنا ... ومن بعدها المشروب يأتى لطاعم
فبالطب يستشفى من الدار قيمة ... بفاتحة القرآن ثم الخواتم
وان بالاستئذان جلت مصالح ... به تفتح الابواب وجه المسالم
رقاق بها بعد الدعاء تذكر ... وللقدر اذكره لاصل الدعائم
وايمان من كتب وكفارة لها ... كذا النذر فى لج بدا من ملاحم
فرائضهم فيها كتاب يخصها ... وقد تمت الاحوال حالات سالم
وفى غرة فاذكر ديات لانفس ... وفيه قصاص جا لاهل الجرائم
ولكنما الاكراه رافع حكمه ... كذا حيل جاءت لفك التلازم
واحكامها خلفا يزيل تنازعا ... كتاب التمنى جاء رمزا لراقم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه ... وسنة خير الخلق عصمة عاصم
فجاء كتاب جامع من صحاحها ... لحافظ عصر قد مضى فى التقادم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا ... وناهيك بالتفضيل فاجأ لراجم
وفى سنة المختار يبدى صحيحها ... باسناد اهل الصدق من كل حازم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله ... الى سنة المختار رأس الاكارم
وآل له والصحب مع تبع لهم ... يقفون آثارا اتت بدعائم
وفى بدئها واختم مسك الخواتم

وقد آن ان اشرع فى الشرح حسبما قصدته ✽ على النحو الذى فى الخطبة ذكرته ✽ مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا جميع اموري اليه ✽ ولا حول ولا قوة الا بالله ✽ قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتداءى كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدأ فالجار والمجرور فى الاول فى موضع رفع وفى الثانى نصب وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخرا اى باسم الله ابتداءى اى الكلام وقدره الزمخشرى فعلا مؤخرا اى بسم الله اقرأ او اتلو لان الذى يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ فى فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل وهذا اولى من ان يضمر ابدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتداءى لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل فى التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر

ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهوره فعل القراءة فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلان الاهم ثمة القراءة ولذا
قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قاله البيضاوى وغيره وتعقب بان تقدير النحاة ابتدئ
هو المختار لانه يصح فى كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض
منها ان تقع مبتدأة موافقة لحديث كل امر ذى بال وكذلك فى كل فعل ينبغى ان لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحض جاء
عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة فى غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب ان يقدر لها فعل الابتداء + واجيب بان تقدير
الزمخشرى اولى واتم شمولا لاقتضائه ان التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقديرا بدأ يقتضى مصاحبتها
لاول القراءة دون باقيها + وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدأ نقول بموجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة
بها لا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ فى الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج فى كونه بادئا الى اضمار بدأت + والحديث الذى
ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه ابدأ وانما اريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها + واما دلالة الحديث على
طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها + واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القائلون
بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو البارئ
فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو واجيب بانه اشرب سبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان
الذات هى المسمى والزائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو
الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم
الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثانى مثل خالق ورازق وكل صفات
الافعال فان الفعل الذى هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التى
هى المسمى لا يقال فى العلم الذى هو الاسم انه غيرها ولا عينها + هذا تحقيق ما قاله الاشعرى فى هذه المسألة وما
نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رأيته منسوبا للعلامة البساطى من ائمة المالكية ويأتى ان شاء الله تعالى
فى كتاب التوحيد فى باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله تعالى وليس
مراد القائل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذى هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذى وضع له اللفظ
اذ لا يقول به عاقل وانما مراده انه قد يطلق اسم الشئ مرادا به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله
ربنا ونحو ذلك انما تعنى به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم
الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل فى الاسماء الحسنى لان سائرها يضاف اليه + والرحمن صفة الله
تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن و
اجيب بانه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان ورده السهيلى بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان
لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله + والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة
والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص
اللفظ اذ لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم
عام من حيث الاشتراك فى التسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن
لاختصاصه بالبارى تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ عن
مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع المروى فى
سنن ابن ماجة وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحى وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان

العمل دائر مع النية فكانه قال قصدت تجمع وحی السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملى فيه من
قصدی وانما لكل امرئ مانوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان فی سنده
قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تاليفه اكتفاء
بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدأ ببسم الله ثم رتب عليه من اسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعنى بالحمد الا هذا
لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفی جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفی رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر واقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما
يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا ان لفظ الحمد متعين لان القدر الذی يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى
وقد حصل بالبسملة لا سيما واول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسی به الافتتاح بالبسملة والاقتصار
عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلوة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكان
المؤلف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن
حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة اخرجه النسائی ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه
فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير
لفظ الحمد وليس الآتی بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى
انتهى والاولى الحمل على ان البخاری تلفظ بذلك اذ ليس فی الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة
وثبتت البسملة لابی ذر والاصيلی (كيف كان بدء الوحی الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لابی ذر
والاصيلی باسقاط لفظ باب ولابی الوقت وابن عساكر والباقی باب كيف الخ وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف
ای هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال
انما يضاف الى الجملة احد اشياء مخصوصة وهی كما فی مغنی ابن هشام ثمانية اسماء الزمان وحيث وآية
بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله
قول يا للرجال ينهض منا ÷ مسرعين الكهول والشبانا ÷ وقوله واجبت قائل كيف انت بصالح ÷ حتى مللت وملنی عوادی ÷
وليس الباب شيئا منها لان هذا الذی ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدمامينی فی مصابيح الجامع انما هو فی الجملة التی لا يراد
بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو فی حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل الاضافة الا ترى انك تقول محل قام ابوه
من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال
لا يخفى سقوط قول الزركشی لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال فی الشرح لا
ينبغی ان يعد هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التی اضيف اليها كل من قول وقائل مراد بها لفظها فهی فی حكم
المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقی الدين الشمنی فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه فليتأمل وقد
استبان لك ان عد ابن هشام فی مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التی تضاف الى الجملة غير ظاهر ÷ وكيف فی قول البخاری باب كيف
كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف
كان بدء الوحی وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور فی هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحی لا السؤال بكيف عن بدء الوحی
ثم ان الجملة من كان ومعموليها فی محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون فی
صدر الجملة التی هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك ÷ والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشئ بدءا
ابتدأت به قال القاضی عياض روی بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور
ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال ورد فی بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحی فهذا يرجح الاول وهو الذی

سمعناه من افواه المشايخ ✽ والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام
او الهام ✽ وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل
وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى آخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل
والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا ✽ وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا
وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل **(وقول الله جل ذكره)** ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول بجر عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتداء الوحي
ومعنى قول الله قيل وانما لم يقل واو باب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول
الله او كيف فهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه
مبتدأ محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبره **(انا اوحينا اليك)** ولابي ذر
فقط **(كما اوحينا)** اي كوحينا **(الى نوح والنبيين من بعده)** زاد ابو ذر الآية قاله العيني فليتأمل وهذا جواب لاهل
الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء واتى بصيغة التعظيم تعظيما للموحى
والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع آدم لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ✽ ثم شيث
وكان نبيا مرسلا ✽ وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض
كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام ✽ وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده ✽ وخص منهم ابراهيم الى
داود تشريفا لهم وتعظيما لشأنهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول
ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال
بالنيات لمناسبته للآية السابقة لانه اوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية
فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة
الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية
مع ما العيد الملفقتين اظنه نحو العشر آخرها يوم الاحد ثاني عشري شوال سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة ✽ قال اخبرنا ابو الحسن علي
بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقري ابو اسحق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة
التنوخي بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر
بن سليمان الهيثمي من باب كلم الله موسى تكليما الى آخر الصحيح واجازة لسائره ✽ قال الاول اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم
بن الشحنة الدير مقرني المتوفى خامس عشر صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا ✽ قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن
باب الاكراه الى آخر الصحيح واجازة لسائره وزاد فقال واخبرتنا ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية ✽ وزاد
الثاني فقال اخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الساعدي الفراوي بضم الفاء قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح
المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة
ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني بالياء بدل الالف قرية بمرو ✽ وقال الرابع اخبرنا
المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام
قال وكذا وزيرة وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة
المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر ابن الحافظ تقي الدين المكي قال حدثنا
المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما

المقدسی :- اخبرنا العلامة شمس الدین ابو عبد اللہ محمد بن قاضی شهبة والامام عماد الدین ابو عبد اللہ محمد بن موسی بن سلیمان
الشیرجی بسماع الاول لجمیع الصحیح علی ام محمد وزیرة وبسماع الثانی من الامام الحافظ شرف الدین ابی الحسن محمد بن علی الیونینی بسماعهما من ابی
عبد اللہ الحسین الزبیدی :- قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عیسی بن شعیب السجزی بکسر السین المهملة وسکون الجیم وکسر الزای الهروی
الصوفی ولد فی ذی القعدة سنة ثمان وخمسین واربعمائة وتوفی لیلة الاحد سادس ذی القعدة سنة ثلاث وخمسین وخمسمائة :- قال حدثنا
ابو الحسن عبد الرحمن الداودی البوشنجی بضم الموحدة وسکون الواو وفتح الشین المعجمة وسکون النون وبالجیم نسبة الی بلدة بقرب هراة خراسان
المتوفی سنة سبع وستین واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد اللہ بن احمد بن حمویة بفتح المهملة وتشدید المیم المضمومة واسکان الواو
وفتح المثناة التحتیة السرخسی بفتح السین المهملة والراء وسکون الخاء المعجمة او بسکون الراء وفتح المعجمة المتوفی سنة احدی وثمانین وثلثمائة :- وقال
الثالث اخبرنا ابو علی او ابو محمد عبد الرحیم الانصاری المعروف بابن شاهد الجیش بالجیم والمثناة التحتیة والشین المعجمة المتوفی سنة ستین
وسبعمائة :- قال اخبرنا المعین ابو العباس الدمشقی وابو الطاهر اسمعیل بن عبد القوی بن عزون بفتح العین المهملة وضم الزای المشددة
وبالواو والنون المصری الشافعی وابو عمرو عثمان بن شیق بفتح الراء وکسر المعجمة المالکی سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد اللہ محمد
الارتاحی بفتح الهمزة وسکون الراء وفتح المثناة الفوقیة وبالحاء المهملة :- قال اخبرنا ابو الحسن علی الموصلی :- قال اخبرتنا ام الکرام کریمة
بنت احمد المروزیة قالت اخبرنا الکشمیهنی ح وقال ابو الحسن الدمشقی اخبرنا سلیمان بن حمزة بن ابی عمر بضم العین عن محمد بن
عبد الهادی المقدسی عن الحافظ ابو موسی محمد بن ابی بکر المدینی قال اخبرنا ابو قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر
بن محمد المستغفری قال اخبرنا ابو علی اسمعیل بن محمد الکشانی وهو آخر من حدث عن الفربری بالبخاری ح واخبرنا قاضی القضاة امام
الحرم الشریف المکی ابو المعالی محمد ابن الامام رضی الدین محمد الطبری المکی المتوفی آخر لیلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعین وثمانمائة
بمکة بسماعی علیه للثلاثیات واجازة لسائره بمکة المشرفة فی یوم الاثنین ثالث عشر ذی القعدة الحرام سنة احدی وتسعین
وثمانمائة :- قال اخبرنا ابو الحسن علی بن سلامة السلمی سماعا لبعضه واجازة لسائره :- قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد اللہ بن اسعد
الیافعی سماعا علیه :- قال اخبرنا الامام رضی الدین الطبری :- قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابی حرمی بالحاء المهملة والراء المفتوحتین
فتوح بن بنین بلفظ جمع ابن الکاتب المکی سماعا لجمیعه خلا فوتا شملته الاجازة :- قال اخبرنا ابو الحسن علی بن حمید بضم الحاء ابن عمار
بتشدید المیم الاطرابلسی بفتح الهمزة واسکان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسین المهملة :- قال اخبرنا به ابو مکتوم بفتح المیم وبالمثناة
الفوقیة المضمومة عیسی بن ابی ذر بالذال المعجمة وتشدید الراء :- قال اخبرنا والدی ابو ذر عبد اللہ بن محمد الهروی بفتح الهاء والراء
المتوفی سنة اربع وثلاثین واربعمائة :- قال اخبرنا ابو اسحق ابراهیم البلخی بفتح الموحدة وسکون اللام وبالخاء المعجمة المستملی المتوفی
سنة ست وسبعین وثلثمائة والکشمیهنی والسرخسی ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان ابو عمرو فخر الدین بن ابی عبد اللہ
محمد وشمس الدین محمد بن زین الدین ابی محمد المصریان والمحدث الحافظ نجم الدین عمر ابن المحدث الکبیر تقی الدین محمد الهاشمی المکی المتوفی
فی رمضان سنة خمس وثمانین وثمانمائة عن ثلاث وسبعین سنة الشافعیون قراءة وسماعا علیهم للکثیر منه واجازة لسائره
:- قالوا اخبرنا شیخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابی الحسن العسقلانی الشافعی قال اخبرنا ابو علی محمد بن احمد المهدوی
اذنا مشافهة عن یحیی بن محمد الهمدانی قال اخبرنا ابو محمد عبد اللہ الدیباجی بالجیم اذنا قال اخبرنا عبد اللہ بن محمد
الباهلی بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو علی الجیانی بفتح الجیم وتشدید المثناة التحتیة او بالنون :- قال اخبرنا ابو شاکر
عبد الواحد بن موهب عن الحافظ عبد اللہ بن ابراهیم بن محمد بن عبد اللہ بن جعفر الاصیلی نسبة الی اصیلا من
بلاد العدوة سکنها ونشأ بها وتوفی یوم الخمیس لاحدی عشرة لیلة بقیت من ذی الحجة سنة اثنتین وتسعین وثلثمائة
وحاتم بن محمد الطرابلسی عن الامام ابی الحسن علی بن محمد القابسی بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند ابی الحسن
علی بن محمد الدمشقی الی الحافظ ابی موسی المدینی :- قال اخبرنا ابو علی الحسن بن احمد الحداد قال
اخبرنا الحافظ ابو نعیم قال الثلاثة اخبرنا ابو زید محمد المروزی ح وقال القابسی اخبرنا ابو احمد

محمد بن محمد الجرجانى الحموى ح وقال ابو الحسن الدمشقى وايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابى عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزورى
قال اخبرنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوى قال اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسى قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد
الصيرفى العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو على محمد بن عمر بن شبويه ح قال الجيانى اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد
الحذاء سماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهنى قال اخبرنا الحافظ ابو على سعيد بن
عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملى والكشميهنى والسرخسى وابو زيد المروزى والجرجانى والكشانى
وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى
قرية من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخارى صحيحه هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين و
مائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجيانى أيضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابى عمران الهروى سماعا
لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفى المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين
وفاته اوراق رواها عن المؤلف اجازة ح واخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان عن الحافظ المحدث الكبير النجم المكى عن امام الصنعة ابى الفضل احمد بن
على بن احمد العسقلانى الشافعى قال اخبرنا احمد بن ابى بكر بن عبد الحميد فى كتابه عن ابى الربيع بن ابى طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوى
عن ابى الفضل بن طاهر الحافظ عن ابى بكر احمد بن على بن خلف عن الحاكم ابى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوى عن حماد
بن شاكر قال هو والنسفى وابن مطر الفربرى اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المؤمنين فى الحديث وشيخ مشايخ الائمة فى الرواية والتحديث
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاى المعجمة وفتح الموحدة بعدها
هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفى بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخارى المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الا ثلاثة
عشر يوما فى الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال (**حدثنا الحميدى**) بضم المهملة وفتح الميم
نسبة الى الجد الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة او حميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعى اخذ عنه ورحل معه الى
مصر فلما مات الشافعى رجع الى مكة وهو افقه قرشى مكى اخذ عنه البخارى قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو
ابا عبد الله محمد بن ابى نصر فتوح الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا الحميدى عبد الله
بن الزبير كما فى الفرع كاصله (**قال حدثنا سفيان**) بن عيينة المكى التابعى الجليل احد مشايخ الشافعى والمشارك لامام
دار الهجرة مالك فى اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابوى ذر والحموى عن سفيان (**قال حدثنا يحيى
بن سعيد**) هو ابن قيس (**الانصارى**) المدنى التابعى المشهور قاضى المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة ولابى ذر
عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى (**قال اخبرنى**) بالافراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ وحده (**محمد بن ابراهيم**) بن
الحرث (**التيمى**) نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة (**انه سمع علقمة**) ابا واقد بالقاف (**ابن وقاص**)
بتشديد القاف (**الليثى**) بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده فى الصحابة وغيره فى التابعين المتوفى بالمدينة
ايام عبد الملك بن مروان (**يقول سمعت عمر بن الخطاب**) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث
وعشرين رضى الله تعالى عنه اى سمعت كلامه حال كونه (**على المنبر**) النبوى المدنى قال فيه للعهد وهو بكسر الميم من
النبرة وهى الارتفاع اى سمعته حال كونه (**قال**) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر يقول (**سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم**) اى سمعت كلامه حال كونه (**يقول**) فيقول فى موضع نصب حال لا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهى حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع قال الاخفش اذا علقت سمعت
بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهى متعدية لمفعولين الثانى منهما جملة يقول واختاره الفارسى وعورض بان سمعت
لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز ان يكون من باب اعطيت لان ثانى مفعوليه
لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام

زيد فعدّى به الى واحد لا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول واجيب بان افعال التصيير ليست من البابين قد الحقت بهما وايضا من اثبت
ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم رأى
الحلمية نحو قوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا واتى بيقول المضارع فى رواية من ذكرها بعد سمع الماضى اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك
فى ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما فى الرواية الاخرى ليطابق سمعت (انما الاعمال) البدنية اقوالها
وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزئة (بالنيات) قيل وقدره الحنفية انما الاعمال
كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشئ كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق
اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية فى العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا فى الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف فى
اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها فى الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيفما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقى
شروط الصلاة التى لا تفتقر الى نية + وانما احتيج فى الحديث الى التقدير لانه لابد للجار من متعلق محذوف وهنا هو الخبر فى الحقيقة
على الاصح فينبغى ان يجعل المقدر اولا فى ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شئ فى الاول لئلا يصير فى الكلام حذف فان حذف المبتدأ اولا
وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوى يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما
صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير
ايضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ هو الوجه المرضى ويشهد لذلك ما قرروه فى حذف خبر المبتدأ
بعد لولا فى الكون العام والخاص + ومنهم من جعل المقدر القبول اى انما قبول الاعمال لكن تردد فى ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول
هو كتقدير الكمال وعلى الثانى كتقدير الصحة + ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف
الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى اضمار + والنيات بتشديد الياء جمع فيه من نوى ينوى من باب ضرب يضرب وهى لغة
القصد وقيل هى من النوى بمعنى البعد فكان الناوى للشئ يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه
فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله
وامتثالا لامره وهى هنا محمولة على معناها اللغوى ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد
بالاعمال اعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية فى هذه الرواية باعتبار تنوعها
لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوى كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد
نفى ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفى صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفى معظم الروايات النية بالافراد
على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذى لا شريك له فناسب افرادها بخلاف
الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها وفى صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفى
كتاب الايمان من البخارى من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا فى النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب فى كلها
يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدأ فى
الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية +
واختلف فى انما هل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازى والغزالى والكيا الهراسى والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على
نفى الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيد اى لا عمرو او نفى غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اى لا قاعد وهل تفيده
بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوى فى شرح الفيته الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ماله على الا دينار كان اقرارا
بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير اه وممن صرح بانه منطوق ابو الحسين بن
القطان والشيخ ابو اسحق الشيرازى والغزالى بل نقله البلقينى عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة
الا اليسير كالآمدى قال فى اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره على حد صديقى زيد

للعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره ففي الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية
لم تصدق هذه الكلية + واصل انما التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى
الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له مانوى لعدم قابلية المحل والصرورة في الحج ينويه للمستاجر فلا يقع الا
للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين نية القضاء او النذر في رمضان حيث لا يصح اصلا لان
التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو احرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل
ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لا نصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلوة قبل
وقتها عالما لا تنعقد + واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا
انما يثاب بقصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج
هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل اخر فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية
فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله
تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل
وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب
لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من اهل الخلاف خصه
بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال
ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا اه وتعقبه صاحب جمع العدة بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندي في ان
الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما
تتأدى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما ينوي منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة
فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الخويي بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال
تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر
بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم
العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم
قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية واما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان
ويتكرر منه فتعتبر النية اه قليتامل + والباء في بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك
في ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلوة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة
بنفسها وافتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط
على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفي الماهية والحق ان ايجادها ذكرا في اوله ركن واستصحابها حكما بان
تعرى عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق
بها ليساعد اللسان القلب وان سلمنا انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه الصلوة
والسلام نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق به افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على
ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت
انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى
في اثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر + وشرط النية الجزم فلو توضأ
الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة

وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا
فتجديد صح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره (وانما لكل امرئ) بكسر الراء لكل رجل (ما نوى) اى الذى
نواه او نيته وكذا لكل امرأة مانوت لان النساء شقائق الرجال + وفى القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما
للحصر فهو هنا من حصر الخبر فى المبتدأ او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه فى انما دائما المؤخر وتبواهزة على السابقة
بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقريره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى
فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لاتصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت
عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهى عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب
الاجزاء المرتب على العامل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلوة فى المغصوب ونحوه
على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضى ان العمل له نيتان نية بها يصح فى الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب فى الاخرة الا ان
يقدر فى ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب ان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوى
فلا يكفى فى الصلوة نيتها من غير تعيين بل لابد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة فى النية لان الجملة الاولى لا
تقتضى منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولى الصبى فى الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل فى تفرقة الزكوة واجيب
بان ذلك واقع على خلاف الاصل فى الوضع وذهب القرطبى الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية
تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم ان الطاعات فى اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها
ترفع الى خالق البريات (فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) جملة فى موضع جر صفة لدنيا اى يحصلها نية وقصدا (او الى امرأة)
ولابى ذر او امرأة (ينكحها) اى يتزوجها كما فى الرواية الاخرى (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط فى قوله
فمن + قال ابن دقيق العيد فى قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا فى التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولابد من تغايرهما فلا يقال
من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال
المبينة لاتحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء فى بسم الله بحال محذوفة اى ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لايجوز واجاب
الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال خبر فى المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل
فلا مانع فى الحال ان تكون كذلك اه وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل
صالحا فانه يتوب الى الله متابا اى مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر فى النفس كقولهم انت
انت اى الصديق وقوله انا ابو النجم وشعرى شعرى وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر او الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما فى
التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما فى التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره وقيل الخبر
فى الثانى محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له فى الاخرة
وتعقب بانه يقتضى ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا
لاتكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك
بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة
لكن دون ثواب من اخلص + وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروية فى المعجم الكبير
للطبرانى باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابى وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب
امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس و
لم يقف ابن رجب على من خرجه فقال فى شرحه للاربعين للنووى وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين

فى كتبهم ولم نر له اصلا باسناد يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المرأة قيلة + واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف فى الصحابة
فيما رأيته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام
للاهتمام نحو الملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهى لا تعم فى الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها واجيب بانها
اذا كانت فى سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا اثم
فيه ولا مدح لكون فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه فى الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج فى صورة طالب فضيلة
الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال
عليه الصلوة والسلام + نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفى الحقيقة هى مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفى
الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتأنيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكى عن
الكشميهنى وانكر عليه وانه لا يعرف فى اللغة التنوين ولم يكن الكشميهنى ممن يرجع اليه فى ذلك اه والصحيح جوازه
قال فى القاموس الدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى اه واستدلوا له بقوله انى مقسم ما ملكت فجاعل + جنة للاخرة ودنيا تنفع +
فان ابن الاعرابى انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى + والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهى ما على
الارض من الجو والهواء او هى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة او لدنوها من الزوال ووقع فى رواية الحميدى
هذه حذف احد وجهى التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدى فقال ابن العربى لا
عذر للبخارى فى اسقاطه لان الحميدى رواه فى مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدى فحدثه هكذا
فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخارى قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم + وجاء من طريق بشر
بن موسى وصحيح ابى عوانة ومستخرجى ابى نعيم على الصحيحين من طريق الحميدى تاما + ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق
الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التى عليها مدار
الاسلام قال ابو داود ويكفى الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن
مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين + وذكر غيره غيرها وقال الشافعى واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم
قال البيهقى اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعى ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا
وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس
كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم
يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصارى وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتى راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك و
الثورى والاوزاعى وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد ابن عيينة + وقد ثبت عن ابى اسمعيل الهروى الملقب بشيخ الاسلام
انه كتبه عن سبعمائة رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله + نعم المشهور ملحق
بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظرى اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد
العلم الضرورى + ولا تشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمى ويحيى بن سعيد على رواياتهم + قال ابن منده
هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة
بن سمى وواصل بن عمرو الجذامى ومحمد بن المنكدر + ورواه عن علقمة غير التيمى سعيد ابن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع
يحيى بن سعيد على روايته عن التيمى محمد بن محمد ابو الحسن الليثى وداود ابن ابى الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن ارطاة
وعبد ربه بن قيس الانصارى + ورواة اسناده هنا ما بين كوفى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى يحيى ومحمد التيمى او ثلاثة ان قلنا ان علقمة
تابعى وهو قول الجمهور + وصحابى عن صحابى ان قلنا ان علقمة صحابى + وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة +
واخرجه المؤلف فى الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذى والنسائى

وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطئه وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ ابو يعلى القزويني في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا مما اخطأ فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطأ وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة ابن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر اه ✝ وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى ان من اراد الغنيمة ✝ صحح العزيمة ✝ ومن اراد المواهب السنية ✝ اخلص النية ✝ ومن اخلص الهجرة ✝ ضاعف الاخلاص اجره ✝ فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ✝ انما تنال المطالب على قدر همة الطالب ✝ انما تدرك المقاصد ✝ على قدر عناء القاصد ✝ على قدر اهل العزم تاتي العزائم ✝ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة ببغداد (عن ابيه) ابي عبد الله عروة المدني احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء (ام المؤمنين رضي الله عنها) قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن اخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح وحاصله ان النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير وهو اصح الوجهين والله اعلم وتوفيت عائشة بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس وست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخاري مائتان واثنان واربعون حديثا (ان الحرث بن هشام) بغير الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي احد فضلاء الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة (رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحرث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور (فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي) اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احيانا) اي وقتا وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتيني) مؤخر عنه اي يأتيني الوحي اتيانا (مثل صلصلة الجرس) او حالا اي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قيل صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو اشده علي) وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (فيفصم عني) الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب الشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء

عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي (وقد وعيت) بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت
(عنه) عن الملك (ما قال) اي القول الذي قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت
صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع ان الملائكة تنفر عنه اجيب بانه
لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف
السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن
حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها راء فموحدة مكسورتان ثم شين معجمة
ساكنة ففوقية مكسورة لما سئل عليه الصلوة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل العويصة التي لا يماط نقابها لتعزز عن وجهها لكل
احد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال و
ابهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب يلاقي من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سري
عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحي
الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها
خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير اه + وقد روى الطبراني
وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع
اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسماء
سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم
الله بالوحي يسمع اهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون + وعند ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس
وقتادة انهما فسرا اية اذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب
العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت
العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتي به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما ادى
اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الخ على
ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف او صوت بل يخلق الله تعالى
للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما
كان هذا الضرب من الوحي اشد على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبائع البشرية الى الاوضاع الملكية
فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله
(واحيانا يتمثل) اي يتصور (لي) لاجلي فاللام تعليلية (الملك) جبريل (رجلا) اي مثل رجل كدحية او غيره فالنصب على
المصدرية اي يتمثل تمثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال ابن الدماميني وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق
وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل اه وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على
الملك وقول الكرماني وغيره انه تمييز قال في المصابيح الظاهر انهم ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال
فان قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا
اي عيون الارض وذلك هنا غير متأت واجاب بان هذا امر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجري
مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان وجها
لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله اه وقيل النصب على المفعولية
على تضمين يتمثل معنى اتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون

اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي شيء ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط او لابي الوقت يتمثل لي الملك على مثال رجل (فيكلمني فاعي ما يقول) اي الذي يقوله فالعائد محذوف والفاء في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما واقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه الصلوة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي الشيء ثم وكل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بان ظاهره انه انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحياه وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلوة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا مسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلوة والسلام والوحي قسمان ومجيء ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى آدم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين واربعين مرة وعلى موسى اربع مائة وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة عليه (قالت عائشة رضي الله عنها) اي وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وباثباته في التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون النكتة في قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسئلة الحرث وفي الثاني عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ونفي بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة (ولقد رأيته) صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته (ينزل) بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحي في اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهي في اليونينية ايضا اي يقلع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة اي ليسيل (عرقا) بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة واما ما ذكر من انه يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه معا ينفصدان فان قلت لم افرده اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يغني احدهما عن الآخر كالعينين والاذنين تقول عين حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد وقال في الامتاع جبل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كسماع دوي كانه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذي القي اليه فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما القي اليه كله كانه في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر لانه لم يسم وحيا الا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جاء مجيء التمثيل

حالتى الوحى تمثلت حالته الاولى بالدوى الذى هو غير كلام واخبار ان الفهم والوعى يتبعه عقب انقضائه عند تصوير انفصاله فالعبارة عن الوحى بالماضى المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك فى الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضى للتجدد وفى حالتى الوحى على الجبلة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه فى تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان الوحى مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضى بالتدريج شيئا فشيئا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله لذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف فى بدء الخلق ومسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا بواو العطف (يحيى) ابو زكريا (بن بكير) بضم الموحدة تصغير بكر القرشى المخزومى المصرى المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمى عالم اهل مصر من تابعى التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندى المولود سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى فى شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفى المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعى انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفى رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشى الاموى المتوفى سنة احدى واربعين ومائة (عن ابن شهاب) ابى بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدنى تابعى صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى لشهرته به (عن عروة بن الزبير) بالتصغير (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت اول ما بدئ به) بضم الموحدة وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى) اليه (الرؤيا الصالحة فى النوم) وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذنى فغطنى فيكون قولها اول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحى اى من اقسام الوحى فمن للتبعيض * وقال ابو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحى ومن لبيان الجنس وقال الابى نعم هى كالوحى فى الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفى رواية مسلم كالمصنف فى رواية معمر ويونس الصادقة وهى التى ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة او لان غيرها يسمى حلما وتخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام واهل المعانى يسمونها صفة فارقة * وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقى وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل فى شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحى عما رآه من دلائل نبوته من غير وحى كتسليم الحجر عليه كما فى مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما فى الترمذى بسند صحيح (فكان) بالفاء للاصيلى ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وفى نسخة للاصيلى وكان اى النبى صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (الا جاءت مثل فلق الصبح) كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اى الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى انها شبيهة له فى الضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادى انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا فى هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن امالى الرافعى حكاية خلاف انه اوحى اليه صلى الله عليه وسلم شئ من القرآن فى النوم اولا وقال الاشبه ان القرآن نزل كله يقظة ووقع فى مرسل عبد الله بن ابى بكر بن حزم عند الدولابى ما يدل على ان الذى كان يراه عليه الصلوة والسلام هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقرأه جبريل اقرأ باسم ربك ارأيتك الذى كنت احدثتك انى رأيته فى المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلوة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة (ثم حبب اليه الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة اى الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبنى لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب

والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشتغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلوة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة (وكان عليه الصلوة والسلام (يخلو بغار حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم احكامهما في بيت فقال **بيت** حرا وقبا ذكر وانثهما معا ومد او اقصر واصرفن وامنع الصرفا وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه (فيتحنث فيه) بالحاء المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل الآتي عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب او هي بمعنى يتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء (وهو التعبد الليالي ذوات العدد) مع ايامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا تشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة الليالي وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتاملها الثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعن ابن اسحق انه شهر رمضان + قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روى الاربعين سوار بن مصعب هو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره + واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استكملوا اوكل فيها كسجود السهو فقوى تقييدها بالشهر وانها سنة نعم الاربعون مرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفه فان قلت امر الغار قبل الرسالة فلا حكم اجيب بانه اول ما بدئ به عليه الصلوة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهي عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره مباركة عليه وعلى امته تأسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلوة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعن ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلوة والسلام فيحتمل ان عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر (قبل ان ينزع) بفتح اوله وكسر الزاء اي يحن ويشتاق ويرجع (الى اهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد (ثم يرجع الى خديجة) رضي الله عنها (فيتزود لمثلها) اي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد الابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه (حتى جاءه) الامر (الحق) وهو الوحي (وهو في غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد والفاء في فجاءه تفسيرية كهي في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق (فقال) له (اقرأ) يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلوة والسلام ولابوي ذر والوقت قلت (ما انا بقارئ) وفي رواية ما احسن ان اقرأ فما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ وضعف كونها

استفهامية بدخول الباء فى خبرها وهى لا تدخل على ما الاستفهامية وأجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابى الاسود فى مغازيه عن عروة
انه قال كيف اقرأ وفى رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ وبان الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك فى بحسبك زيد
ان زيدا مبتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفى مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام
قال أتانى جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال السهيلى وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذى جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ (قال) عليه الصلوة والسلام **فاخذنى جبريل**
(فغطنى) بالغين المعجمة ثم المهملة أى ضمنى وعصرنى وعند الطبرى فغتنى بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس **(حتى بلغ منى الجهد)**
بفتح الجيم ونصب الدال اى بلغ الغط منى الجهد أى غايته وسعى فهو مفعول حذف فاعله وفى شرح المشكاة أن المعنى على النصب ان جبريل
بلغ فى الجهد غايته وتعقبه التوربشتى بانه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهدا بحيث لم تبق فيه بقية قال وهذا
قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعى استنفاد القوة الملكية لا سيما فى مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وداخله
الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبى بان جبريل فى حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التى تجلى له بها عند سدرة المنتهى
فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التى تجلى له بها وغطه وحينئذ يضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع أى بلغ منى الجهد مبلغه فهو
فاعل بلغ **(ثم ارسلنى)** اى اطلقنى **(فقال اقرأ قلت)** ولابى ذر والوقت والاصيلى فقلت **(ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثانية**
حتى بلغ منى الجهد) بالفتح والنصب بالضم والرفع كسابقه **(ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثالثة)**
وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبيا أكثر من ثلاث
ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده فى التفسير
كما سيأتى ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن احد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
انه جرى له عند ابتداء الوحى اليه مثله **(ثم ارسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق)** قال الطيبى هذا أمر بايجاد القراءة
مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال أى اقرأ مفتتحا باسم ربك اى قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان
البسملة مأمور بها فى ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذى خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق فى قوله خلق اولا
على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله **(خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم)** الزائد فى الكرم على كل كريم وفيه
دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو الدانى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اول شئ نزل من القرآن خمس
آيات الى ما لم يعلم وفى المرشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة فى غط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن
ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة لان الانسان فى معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله
الخلق لشرفه **(فرجع بها)** اى بالآيات **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** الى اهله حال كونه **(يرجف)** بضم الجيم
يخفق ويضطرب **(فؤاده)** قلبه او باطنه او غشاؤه لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشرى وهاله
ذلك ولم يتمكن من التأمل فى تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها **(فدخل)** عليه الصلاة والسلام **(على**
خديجة بنت خويلد) ام المؤمنين رضى الله عنها التى ألف تأنيسها له فاعلمها بما وقع له **(فقال)** عليه الصلاة والسلام
(زملونى زملونى) بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة
جارية بسكون الرعدة بالتلفف **(فزملوه)** بفتح الميم **(حتى ذهب عنه الروع)** بفتح الراء أى الفزع **(فقال)** عليه الصلاة
والسلام **(لخديجة)** رضى الله عنها **(واخبرها الخبر)** جملة حالية **(لقد)** اى والله لقد **(خشيت على نفسى)** الموت من شدة الرعب
او المرض كما جزم به فى بهجة النفوس او ان لا اطيق حمل اعباء الوحى لما لقيته اولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك فى ان ما اتى من الله واكد
باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة **(فقالت له)** عليه الصلاة والسلام **(خديجة)** رضى الله عنها
ولابى ذر عن الحموى والمستملى قالت باسقاط الفاء **(كلا)** نفى وابعاد اى لا تقل ذلك اولا خوف عليك **(والله ما يخزيك الله ابدا)** بضم المثناة التحتية

وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة وبالمثناة التحتية الساكنة من الخزي أي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح أوله وبالحاء المهملة الساكنة والزاي المضمومة أو بضم أوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال له حزنه وأحزنه (انك) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزي عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك (لتصل الرحم) اي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف (وتكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وتكسب بضم أوله من أكسب أي تكسب غيرك المال المعدوم أي تتبرع به له فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو أي الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم والميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم (وتقري الضيف) بفتح أوله بلا همز ثلاثيا قال الابي وسمع بضمها رباعيا اي تهيء له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) اي حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد «نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب» ولذلك اضافتها الى الحق وفيها اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الخصلة جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه بأمر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير (فانطلقت) اي مضت (به خديجة) رضي الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كاذهبته (حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن عم خديجة) بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا يحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد (وكان) ورقة امرأ (قد) ترك عبادة الاوثان و(تنصر) وللاربعة وكان امرأ تنصر (في الجاهلية) باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب العبراني) اي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري في الرؤيا الكتاب العربي وصححه الزركشي باتفاقهما (فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب) اي الذي شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمروذ وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب اي يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال كونه (قد عمي فقالت له خديجة) رضي الله تعالى عنها (يا ابن عم اسمع) بهمزة وصل (من ابن اخيك) تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالته على سبيل الاحترام (فقال له) عليه السلام (ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما) وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بخبر ما (رأى فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر (الذي نزل الله على موسى)

زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهني أنزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير أنزل مبنيا
للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أي ورقة نصرانيا أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا
عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين
بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى (ياليتني فيها) أي في مدة النبوة أو الدعوة وجعل أبو البقا
المنادى محذوفا أي يا محمد وتعقب بأن قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم ياليتني مت وأجيب بأنه
قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كأن مريم قالت يا نفسي ليتني مت وتقديره هنا ليتني أكون في أيام الدعوة (جذعا) بفتح الجيم والمعجمة
بالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها أي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة
لانصرك أو على أن ليت تنصب الجزءين أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعا وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار
يتعلق بما فيه من معنى الفعل كأنه قال ياليتني شاب فيها والرواية الاولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان أي ياليتني
كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة في نصرتك (ليتني) وللاصيلي ياليتني (أكون حيا اذ يخرجك قومك) من مكة واستعمل اذ
في المستقبل كاذا على حد وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بأن النحاة منعوا وروده وأولوا ما ظاهره
ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا أن في رواية البخاري في التعبير حين
يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بأن المؤولين ليسوا النحويين بل البيانيون وبأنه كيف يمنع وروده مع وجوده في أفصح الكلام
وأجيب بأنه لعله أراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود
الشباب أجيب بأنه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير أو بأن التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما أخبره به والتنويه
بقوة تصديقه فيما يجيء به أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو) بفتح الواو
(مخرجي هم) بتشديد الياء مفتوحة لان أصله مخرجوي جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت
ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت ثم أبدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة
وفتحت ياء مخرجي تخفيفا وهو مبتدأ خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي
غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه عن الوطن لا سيما حرم الله
وبلد أبيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل
الروح من الجسد فان قلت الاصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو أفأنى تؤفكون وفأين تذهبون وحينئذ ينبغي أن يقول هنا أومخرجي
لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف أجيب بأن الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على أصالتها في أدوات
الاستفهام وهو له الصدر نحو أولم ينظروا أفلم يسيروا وهذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة
في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادي هم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة
لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله أومخرجي هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو
خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وأيضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف أجيب بأن القول بأن عطف الانشاء
على الخبر لا يجوز انما هو رأي أهل البيان والاصح عند أهل العربية جوازه وأما أهل البيان فيقدرون في مثل ذلك
جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين أما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر
فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح أن تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني
في قوله ليتني أكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه أول الجملة لا آخرها الذي هو
ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء وأما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في
القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي

قال ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحي (الا عودي) لان الاخراج عن المألوف موجب لذلك
وان يدركني) بالجزم بان الشرطية (يومك) بالرفع فاعل يدركني أي يوم انتشار نبوتك (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب
على المصدرية (مؤزرا) بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة مهموزا أي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا
اسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره أنه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا
وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فأنا اشهد أنك الذي
بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت
القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني اخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقيني الى انه يكون بذلك
اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة (ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والمعجمة أي
لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (ان توفي) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم تتأخر وفاته عن هذه
القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد
الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا
ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة أن توفي (وفتر الوحي) اي احتبس
ثلاث سنين كما في تاريخ أحمد وجزم به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث أنه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام
على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي معارض بما عند
ابن اسحق في السيرة ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تأخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام
أجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح
لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر
وحينئذ فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي
وأخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير (قال ابن شهاب)
الزهري أخبرني عروة بكذا (وأخبرني) بالافراد (ابو سلمة) بفتحتين واسمه عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف المتوفي بالمدينة سنة
أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وأبي سلمة والا فمقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا
من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرماني حيث أثبته منها وقد خطأه في الفتح (ان جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري)
الخزرجي المتوفي بعد أن عمي سنة ثمان أو اربع او ثلاث اوتسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة أن
مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية (قال وهو يحدث عن فترة الوحي) اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه (بينا) أصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهو ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة
الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين أوقات (انا امشي) وجواب بينا قوله (اذا سمعت صوتا من السماء) اي في أثناء أوقات المشي فاجأني
السماع (فرفعت بصري فاذا الملك) جبريل (الذي جاءني بحراء جالس) خبر عن الملك الذي هو مبتدأ والذي جاءني بحراء
صفته والفاء في فاذا الجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوفا أي فاذا الملك
الذي جاءني بحراء شاهد أو حاضر حال كونه جالسا (على كرسي) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والارض) ظرف في محل
جر صفة لكرسي (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين المهملة مبنيا لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين أي فزعت
فرجعت) الى أهلي بسبب الرعب (فقلت) لهم (زملوني زملوني) كذا لابي ذر والوقت بالتكرار مرتين وللكشميهني مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف
في التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشي هو أنسب لقوله (فانزل الله تعالى) ولابي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل

قوله تعالى (يا أيها المدثر) بما سأله وتلطفاً والتدثير والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بثيابه وعن عكرمة أي المدثر بالنبوة وأعبائها
(قم فأنذر) حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أمر بالإنذار عقب نزول الوحي للإتيان بفاء التعقيب واقتصر على الإنذار
لأن التبشير إنما يكون لمن دخل في الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه (إلى قوله والرجز) أي الأوثان (فاهجر) زاد الأربعة الآية
(فحمي) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي فبعد نزول هذه الآية كثر (الوحي) أي نزوله (وتتابع) ولأبي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين
بدل وتتابع وهما بمعنى وإنما لم يكتف بحمي لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه في الأدب
والتفسير ومسلم أيضاً فيه (تابعه) أي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد (عبد الله بن يوسف
التنيسي) وحديثه عند المؤلف في التفسير والأدب (و) كذا تابعه (أبو صالح) كلاهما عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث أو هو
عبد الغفار بن داود البكري الحراني الأفريقي المولد المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف ووهم من جزم بالأول
القائل بالثاني وقد أكثر المؤلف عن الأول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث أخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقروناً بيحيى
بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وأبو صالح (وتابعه) أي تابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث أيضاً
(هلال بن رداد) بالراء المهملتين الأولى مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع (عن الزهري) محمد بن مسلم وحديثه
في الزهريات للذهلي (وقال يونس) بن يزيد بن مشكان الأيلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين
ومائة مما وصله في التفسير (ومعمر) بفتح الميمين وسكون العين أبو عروة بن أبي عمرو بن راشد الأزدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة
أربع أو ثلاث أو اثنتين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في تعبير الرؤيا في روايتهما عن الزهري (بوادره) كذا في رواية الأصيلي وأبي الوقت
بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان فوافقا عقيلاً عليه إلا أنهما قالا بدل قوله يرجف
فؤاده ترجف بوادره وهما مستويان في أصل المعنى لأن كلاً منهما دال على الفزع ولأبي ذر وكريمة عن الكشميهني وابن الوقت
في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر تواتر وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي أن يختبر الحديث وينظر من الدواوين
المبوبة والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذي يظن تفرده به راو آخر فيما رواه
عن شيخه فإن شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة إن اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله
وأبي صالح إذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث إلى آخره وإن شورك شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه إلى آخر السند
واحداً واحداً حتى الصحابي فمتابع أيضاً لكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال إذ وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد
المتابع كان أنقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره
خلافاً لظاهر ألفية العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي أنها هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى
كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهداً ولكن تسميته تابعاً أكثر وبه قال (حدثنا) ولأبي الوقت أخبرنا (موسى) أبو سلمة (بن
إسمعيل) المنقري بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة إلى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين
ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وسبعين ومائة
(قال حدثنا موسى بن أبي عائشة) أبو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه
(قال حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الأسدي قتله الحجاج صبراً في
شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل بعده أحداً بل لم يعش بعده إلا أياماً (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن أبي الخلفاء
وأحد العبادلة الأربعة المتوفى بعد أن عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة على الصحيح في أيام ابن الزبير وله في البخاري
مائتا حديث وسبعة عشر حديثاً (في قوله تعالى) وللأصيلي عز وجل (لا تحرك به) أي القرآن (لسانك لتعجل به)
(قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) القرآن ثقله عليه (شدة) بالنصب
مفعول يعالج والجملة في محل نصب خبر كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (مما) أي ربما كما قاله في المصابيح (يحرك)

زاد في بعض الاصول به (شفتيه) بالتثنية اي كثيراً ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسرقسطي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اي كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج منه او ما بمعنى من الموصولة واطلقت على من يعقل مجازاً اي كان ممن يحرك شفتيه وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بأن الشدة وان كانت حاصلة قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي أمر باطني لا يدركه الرائي الا به قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (فانا احركهما) اي شفتي (لك) كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) لم يقل كما قال في الآتي كما رأيت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (انا احركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه) وانما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون أخبره أحد من الصحابة أنه راه عليه الصلاة والسلام يحركهما او أنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحاً في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فأنا احرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فانزل الله تعالى) ولابي ذر والوقت عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) اي بالقرآن (لسانك) قبل ان يتم وحيه (لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك (ان علينا جمعه وقرآنه) اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر لا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق أو الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني وتعقبها العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفاً بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن ابن أبي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس في تفسير جمعه اي (جمعه) بفتح الميم والعين (لك صدرك) بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك ففيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدراً ورفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أيضاً مما في الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم أي جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصيلي وحده جمعه له في صدرك بزيادة في (و) قال ابن عباس ايضاً في تفسير وقرآنه اي (تقرأه) بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي (فاذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس في تفسيره فاتبع اي (فاستمع له) ولابي الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك اي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها (وانصت) بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتاً وقد تكسر من نصت ينصت نصتاً اذا سكت واستمع للحديث اي تكون حال قراءته ساكتاً والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء (ثم ان علينا بيانه) فسره ابن عباس بقوله (ثم ان علينا ان تقرأه) وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب اي لكن لا عن وقت الحاجة اهـ وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما

تقتضيه ثم من التراخي واوّل من استدل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب تبعوه وهذا لا يتم الا على تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال و يؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصري يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لانّ قوله بيان جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيه **(فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل)** ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة **(استمع فاذا انطلق جبريل)** عليه السلام **قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ)** ولغير ابي ذرّ والاصيلي وابن عساكر قرأه بضمير المفعول أي القرآن ولابي ذرّ عن الكشميهني كما كان قرأ والحاصل أنّ الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكيّ وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير وأخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام في رمضان على القول به كنزوله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام به في رمضان في كل سنة فقال **(حدثنا عبدان)** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة **(قال اخبرنا عبد الله)** بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة **(قال اخبرنا يونس)** بن يزيد بن مشكان الايلي **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(قال)** اي البخاري وفي الفرع كأصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا أرادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف الالتباس فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور أنها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاوّل وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابوني وأبي مسلم الليثي وأبي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها معجمة أي اسناد آخر وهم **(وحدثنا بشر بن محمد)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين **(قال أخبرنا عبد الله)** بن المبارك **(قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه)** ولابوي ذرّ والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبد الله عن يونس وحده وحدّث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا امّا باللفظ فعن يونس وأمّا بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه **(قال)** اي الزهري **(أخبرني)** بالافراد ولابوي ذرّ أخبرنا **(عبيد الله)** بالتصغير **(ابن عبد الله)** بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما انه **(قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس)** بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق **(وكان اجود ما يكون)** حال كونه **(في رمضان)** برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سدّ مسدّ الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي كابي ذرّ في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله

عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع أنه اجود
الناس مطلقا وتعقب بأنه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يكون أجود خبر الكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون
عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان اه فليتأمل وقال في المصابيح وللشيء مع نصب أجود أن يجعل ما نكرة
موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع أنها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد
عليه الصلاة والسلام او الى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شئ يكون او وكان جوده في رمضان اجود
شئ يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر اه والرفع اكثر وأشهر رواية ولابي ذر فكان اجود بالفاء بدل الواو
وفي هذه الجملة الاشارة الى أن جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته (حين يلقاه جبريل
عليه السلام) اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن (وكان
جبريل (يلقاه) اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني أن يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله
حين يلقاه جبريل (في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب
والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات
لان نعم الله على عباده تربو فيه على غيرها وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله
عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا
على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على
جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فلرسول الله) بالرفع مبتدأ خبره قوله (اجود بالخير من الريح المرسلة)
اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه
الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم
سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد أن يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك
لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح
مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه
لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه
بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر
وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه
وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والتحويل فيه عدة من المراوزة واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وفي بدء الخلق ومسلم في
فضائل النبوة ولما فرغ من بدء الوحي شرع بذكر حالة من اوصاف الوحي اليه فقال مما رويته بالسند السابق (حدثنا ابو اليمان) بفتح المثناة
وتخفيف الميم واسمه (الحكم بن نافع) بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنتين و
عشرين ومائتين وللاصيلي وكريمة ولابي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة بالحاء
المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال
اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن) بفتح الهمزة (عبد الله بن عباس)
رضي الله عنهما (اخبره ان) بفتح الهمزة (ابا سفيان) بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة (ابن حرب)
بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه
في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه

عثمان رضي الله عنهما (أخبره أن) اى بان (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه
هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول هو الاشهر والثانى حكاه الجوهرى وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه
قيصر قاله الشافعى وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفى ملكه توفى النبى صلى الله عليه وسلم (ارسل اليه)
اى الى ابى سفيان حال كونه (فى) اى مع (ركب) جمع راكب كصحب فى صاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها (من قريش) صفة لركب
وحرف الجر لبيان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم فى الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن أبى
شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب أن المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقينى بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق
فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما (و) الحال انهم (كانوا تجارا) بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن
كلاب وهو الذى فى الفرع كاصله جمع تاجر اى متلبسين بصفة التجارة (بالشام) بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق
بتجارا او بكانوا أو يكون صفة بعد صفة (فى المدة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادّ) بتشديد الدال
من مادد فادغم الاول فى الثانى من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التى مادّ (فيها ابا سفيان) زاد الاصيلى ابن حرب
(وكفار قريش) اى مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند أبى نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او
عطف على المفعول به وهو ابا سفيان (فأتوه) اى ارسل اليه فى طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما فى
الدلائل لابى نعيم فطلب اتيانهم فأتوه (وهم) بالميم اى هرقل وجماعته ولابوى الوقت وذر عن الكشميهنى والاصيلى وهو (بايلياء) بهمزة
مكسورة فمثناتين آخر الحروف اولاهما ساكنة بينهما لام آخره الف ممهوزة بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكرى والياء بحذف الياء الاولى
وسكون اللام قال البرماوى بوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووى واستغربه وايليا بتشديد الياء
الثانية والقصر حكاه البرماوى عن جامع الاصول ورأيته فى النهاية والايلياء بالالف واللام كذا نقله النووى فى شرح مسلم عن
مسند أبى يعلى الموصلى واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى فى (فدعاهم) هرقل حال كونه (فى مجلسه وحوله) نصب على الظرفية
وهو خبر المبتدا الذى هو (عظماء الروم) وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم
من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون
والرهبان (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعر بها
الاداة الدالة عليها (ودعا ترجمانه) بالنصب على المفعولية وللاصيلى كما فى الفتح ولابى الوقت كما فى الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولابى ذر
عن الحموى والمستملى بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو فى ضبط الاصيلى ويجوز فتحهما وضم الاول
وفتح الثانى وهو المفسر لغة بلغة يعنى ارسل اليه رسولا احضره بصحبته او كان حاضرا واقفا فى المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم
امره بالجلوس الى جنب ابى سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب (فقال) الترجمان (ايكم اقرب
نسبا بهذا الرجل) ضمن اقرب معنى اقصد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف فى آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفى الجهاد الى هذا
الرجل لا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اى من غيره وزاد ابن السكن الذى
خرج بارض العرب (الذى يزعم) وعند ابن اسحق عن الزهرى يدعى (انه نبى فقال) بالفاء ولابى الوقت وابن عساكر والاصيلى قال
(ابو سفيان قلت) وفى رواية كما فى اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء (انا اقربهم نسبا) وللاصيلى كما فى الفرع كاصله
أنا اقربهم به نسبا اى من حيث النسب واقربية ابى سفيان لكونه من بنى عبد مناف وهو الاب الرابع للنبى صلى الله عليه
وسلم ولابى سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد
لا يؤمن ان يقدح فى نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم فى الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضى
شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله فى شرف النسب الجامع لهما (فقال) اى هرقل وللاصيلى وابن عساكر وابى
ذر عن الحموى قال (أدنوه منى) بهمزة قطع مفتوحة كما فى الفرع وانما أمر بادناء ابى سفيان ليمعن فى السؤال

ويشفى غليله (وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدى فى روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) اى لاصحاب ابى سفيان (انى سائل هذا) اى ابا سفيان (عن هذا الرجل) اى النبى صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره اولانه معهود فى اذهانهم (فان كذبنى) بالتخفيف اى ان نقل الى الكذب (فكذبوه) بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمى كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبنى الحديث وصدقنى الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اه (قال) اى ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وابى الوقت وكذا هى ساقطة من اليونينية مطلقا (فوالله لولا الحياء) وفى نسخة كريمة لولا ان الحياء (من ان يأثروا على) بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عنى اى فقتى يروون عنى (كذبا) بالتنكير وفى غير الفرع واصله الكذب فيعاب به لانه قبيح ولو على عدو (لكذبت عنه) لاخبرت عن حاله بكذب لبغضى اياه وللاصيلى وابوى الوقت وذرّ عن الحموى لكذبت عليه (ثم كان اول ما سألنى عنه) بنصب اول فى فرع اليونينية كهى قال فى الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان قوله الآتى أن قال بدل من قوله ما سألنى عنه ويجوز أن يكون أن قال اسم كان وقوله اول ما سألنى خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سألنى عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العينى وروده رواية ولم يصرح به فى الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله (ان قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) اى ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا لكن قال العلامة البدر الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شئ تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين ان يكون هو اسم كان واول ما سألنى هو الخبر ضرورة أنه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا فى الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه أعرف اه قال ابو سفيان (قلت هو فينا ذو نسب) اى صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة اى عظيمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) من قريش (احد قط) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا تستعمل الا فى الماضى المنفى واستعمل هنا بغير اداة النفى وهو نادر واجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفى كانه قال هل قال هذا القول احد او لم يقله احد قط (قبله) بالنصب على الظرفية وللاصيلى والكشميهنى وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان (قلت لا) اى لم يقله احد قبله (قال) هرقل (فهل كان من آبائه من) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر فى نسخة وابو ذرّ عن الكشميهنى من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابى ذرّ كما فى الفتح فهل كان من آبائه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان (قلت لا قال) هرقل (فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم) وعند المؤلف فى التفسير ايتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس تبعوه قال ابو سفيان (قلت) ولغير الاربعة فقلت (بل ضعفاؤهم) اى تبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالى وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وفى الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العينى بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول أبى سفيان جرى على الغالب ووقع فى رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث واما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب (قال) هرقل (أيزيدون ام ينقصون) بهمزة الاستفهام وفى رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد احد منهم سخطة) بفتح السين المهملة فى اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اى ساخطا اى كراهة وعدم رضا وجوز فى الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العينى فقال السخطة بالتاء انما هى بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يأتى بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها اه قلت فى رواية الحموى والمستملى سخطة بضم السين وسكون الخاء

اى فهل يرتد احد منهم كراهة (لدينه بعد ان يدخل فيه) اخرج به من ارتد مكرها او لا لسخط للدين الاسلام بل لرغبة فى غيره لحظ نفسانى كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان (قلت لا) فان قلت لم لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احدهم الخ أجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة فى امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى اباطيل (قال) هرقل (فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس (قبل ان يقول ما قال) قال ابو سفيان (قلت لا) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها (قال) هرقل (فهل يغدر) بدال مهملة مكسورة اى ينقض العهد قال ابو سفيان (قلت لا ونحن منه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فى مدة) اى مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنا (لا ندرى ما هو فاعل فيها) اى فى المدة وفى قوله لا ندرى اشارة الى عدم الجزم بغدره (قال) ابو سفيان (ولم تمكنى) بالمثناة الفوقية او التحتية (كلمة ادخل فيها شيئا) انتقصه به (غير هذه الكلمة) قال فى الفتح التنقيص هنا امر نسبى لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن ابو سفيان ان ينسب فى ذلك الى الكذب لهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه اه وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيئا وليس فى الفرع غير الاول وصحح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة (قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثانى الضميرين والاختيار ان لا يجئ المنفصل اذا تأتى ان يجئ المتصل وقيل قتالكموه باتصال الضمير افصح من قتالكم اياه فلذلك فصله وصوبه العينى تبعا للنقل عن الزمخشرى قال ابو سفيان (قلت) وللاصيلى قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال (ينال منا وننال منه) اى يصيب منا ونصيب منه قال البلقينى هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما فى غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين اه وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى احد واصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق فصح قول ابى سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا فى كلام ابى سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال فى المصابيح فان قلت فما يصنع الشلوبين القائل بانها فى حكم مفسرها ان كان ذا محل فهى كذلك والا فلا وهى ههنا مفسرة للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها بالمبتدأ قلت تقديره اى ينال منا فيها وننال فيها منه اه والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدأ مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما فى الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العينى بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا وفى قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة فى بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد وذكر السجال واراد به النوب يعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقى احدهما دلوا والآخر دلوا (قال) هرقل (ما) باسقاط الباء الموحدة فى اليونينية وهى مكشوطة من الفرع وفى بعض الاصول بما وفى نسخة فما (ذا يأمركم) اى ما الذى يأمركم به قال ابو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا) بالواو وفى رواية المستملى اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تأكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهو من عطف المنفى على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه

في الجاهلية (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة والزكاة (والصدق)
وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف في التفسير
والزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدقة والصدق (والعفاف) بفتح العين اي الكف عن
المحارم وخوارم المروءة (والصلة) للارحام وهي كل ذي رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة أو كل ذي قرابة والصحيح عمومه في
كل ما أمر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تامل ما استقرأه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما
استوصف من امره واستبرأه من حاله و لله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع (فقال) هرقل
(للترجمان قل له) اي لابي سفيان (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم اهو شريف ام لا (فذكرت انه فيكم ذو) اي صاحب
(نسب) شريف عظيم (فكذلك) بالفاء وللاربعة وكذلك (الرسل تبعث في) اشرف (نسب قومها) جزم به هرقل
لما تقرر عنده في الكتب السالفة (وسألتك هل قال أحد) ولابي ذر كما في الفرع كاصله وسألتك قال أحد (منكم هذا
القول) زاد في نسخة قبله (فذكرت أن لا فقلت) اي في نفسي واطلق على حديث النفس قولا (لو كان احد قال هذا القول
قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله) يأتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي
ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة (وسألتك هل كان من آبائه
من ملك) وللكشميهني من ملك بفتح الميمين (فذكرت ان لا قلت) وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فقلت (فلو) ولابي
الوقت لو (كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه) فان قلت لم قال ابيه بالافراد أجيب ليكون أعذر في طلب الملك
بخلاف ما لو قال ملك آبائه او المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة آل عمران آبائه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت
في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول أحد منكم وهل كان من آبائه من ملك أجيب بان هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة
فانها مقام نقل قاله هرقل لابي سفيان (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد
اعرف انه لم يكن ليذر) اللام فيه لام الجحود الملازم لمنفي النفي وفائدتها تاكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع (الكذب
على الناس) قبل ان يظهر رسالته (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد اظهارها (وسألتك اشراف الناس اتبعوه ام
ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل) غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار
المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل ويؤيده استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على
الصحيح قال هرقل لابي سفيان (وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك أمر الايمان)
فانه لا يزال في زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل في آخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا (وسألتك أيرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك
الايمان حين) بالنون في بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية
الاكثر حين (تخالط) بالمثناة الفوقية (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على
المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر
على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان (وسألتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر) لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة (وسألتك بما يأمركم) باثبات الالف مع
ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز أن تكون الباء
بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف ثم اورد سؤالا وهو ان امر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني
تقول امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني
فينصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا

الاول محذوف والفهم المعنى اى تامرنا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضير اه (فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا و) انه (ينهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (و) انه (يامركم بالصلاة والصدق والعفاف) ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السؤال العاشر والذى بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه فى الجهاد كما سيأتى ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابى سفيان (فان كان ما تقول حقا) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك) اى النبى صلى الله عليه وسلم (موضع قدمى هاتين) ارض بيت المقدس او ارض ملكه (وقد كنت اعلم انه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (خارج) قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة فى الكتب القديمة وفى رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبى وفى الجهاد وهذه صفة نبى ووقع فى امالى المحاملى رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابى سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه فى تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب زاد فى آخرها قال فاخبرنى هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابى بكر (لم) باسقاط الواو ولابن عساكر فى نسخة ولم (اكن اظن انه منكم) اى من قريش (فلو انى اعلم انى) وسقطت انى الاولى فى نسخة ولابى الوقت اننى (اخلص) بضم اللام اى اصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة اى لتكلفت (لقاءه) على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفى مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله انى لاعلم انه نبى مرسل ولكنى اخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبرانى بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى لغيره وخفى عليه قوله صلى الله عليه وسلم اسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه فى الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف (ولو كنت عنده) اى النبى صلى الله عليه وسلم (لغسلت عن قدميه) مما لعله يكون عليهما قاله مبالغة فى الخدمة او لازلت عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشرى اى الذين يصدون عن امره وقال غيره عدى بعن لان فى المخالفة معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة والاتيان بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وفى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفى رواية عبد الله بن شداد عن ابى سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعنى لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية ابى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى وفى رواية قدمه بالافراد قال ابو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء كذا قرره فى الفتح وقال العينى الاحسن ان يقال ثم دعا من اتى بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء اى دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى طلب (الذى بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة الكلبى ولابى ذر والوقت عن المستملى وابن عساكر بعث به مع دحية اى بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان فى آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية (الى عظيم) اهل (بصرى) بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران اى اميرها الحارث بن ابى شمر الغسانى (فدفعه الى هرقل) فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدى بن حاتم كما فى رواية ابن السكن فى الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدى وصوبه الحافظ ابن حجر فى سنة سبع (فقرأه) هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة فدعا الترجمان الذى يقرأ بالعربية فقرأه (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدأ الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع فى حكاية الحال (من محمد عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون فى انهم عباد الله وللاصيلى وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول الله (الى هرقل عظيم) اهل (الروم) اى المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل من سابقه

ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدايني أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب اخوهرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لانه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الرأي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه (سلام) بالتنكير وعند المؤلف في الاستئذان السلام (على من اتبع الهدى) اي الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى الظاهر أنه من جملة ما امر به ان يقوله ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى (اما بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها (فاني ادعوك بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام (اسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها (يؤتك الله اجرك مرتين) بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المؤلف في الجهاد اسلم تسلم واسلم يؤتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين آمنوا آمنوا قاله في الفتح وعورض بان الآية في حق المنافقين اي يا ايها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد قال ابن عباس في مؤمني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين تأويل آمنوا بالله اقيموا ودوموا واثبتوا على ايمانكم (فان توليت) اي اعرضت عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم اليريسيين) بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريسي على وزن كريم وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى أجيب بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه ام بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند الليث العشارون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الآية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء (ويا اهل الكتاب) كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقوله تعالى او اتلو عليك أو اقرأ عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع اجيب بانما ذاك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شيء هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله * وزججن الحواجب والعيونا * اي وكحلن * وعلفتها تبنا وماء باردا * اي

وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضى تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة
المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال و
عورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الآية لما صح الاستدلال ح م اقوم واعرف
وبانه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفى الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال
عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفى رواية الاصيلى وابى ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية
الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين (تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة سواء) اى مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن والتوراة
والانجيل وتفسير الكلمة (ان لا نعبد الا الله) اى نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيئاً) ولا نجعل غيره شريكا له
فى استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله
ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا وروى انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من
دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو
ذاك (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) اى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا
بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق
لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت فى وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابى سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت فى اليهود
وجوز بعضهم نزولها مرتين قيل فيما حكاه السهيلى ان هرقل وضع هذا الكتاب فى قصبة من ذهب تعظيماً له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابراً عن
كابر فى ارفع مكان وحكى ان ملك الفرنج فى دولة الملك المنصور قلاوون الصالحى اخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه
مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه ما دام
هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه (قال ابو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) اى الذى قاله فى السؤال والجواب
(وفرغ من قراءة الكتاب) النبوى (كثر عنده الصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين اى اللغط كما فى مسلم وهو اختلاط
الاصوات فى المخاصمة (وارتفعت الاصوات) بذلك (واخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لاصحابى حين اخرجنا) وعند
المؤلف فى الجهاد حين خلوت بهم والله (لقد أمر) بفتح اوله مقصوراً وكسر ثانيه اى كبر وعظم (امر ابن ابى كبشة) بسكون الميم اى شأنه
وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جنى اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه وهو نعجة يريد النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان كنية
ابيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها او هو
والد حليمة مرضعته او ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه آمنة بنت وهب وام جده وهب قيلة بنت ابى كبشة او لجد جده
عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاى ابن غالب خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد
الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة (انه يخافه) بكسر الهمزة على الاستئناف وجوز العينى فتحها قال وان كان على
ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه (ملك بنى الاصفر) وهم الروم لان جدهم
روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل
غير ذلك قال ابو سفيان (فما زلت موقناً انه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام) فابرزت ذلك اليقين (وكان
ابن الناطور) بالمهملة اى حافظ البستان وهو لفظ عجمى تكلمت به العرب وفى رواية الحموى الناظور بالمعجمة وفى رواية الليث عن
يونس ابن ناطورا بزيادة الف فى آخره والواو عاطفة فالقصة الآتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهرى خلافا لمن توهم
انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابى سفيان فالمتقدم عن الزهرى اخبرنى عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهرى وكان ابن
الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله (صاحب ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهى بيت
المقدس اى اميرها وصاحب منصوب فى رواية ابى ذر على الاختصاص او الحال لا خبر كان لان خبرها اما استفا او يحدث وجوزه

البدر الدماميني بانه لامانع من تعدد الخبر وفي رواية غير ابي ذر صاحبُ بالرفع صفة لابن الناطور وردّه الزركشي بانه معرفة وصاحب
لايتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوّزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني
وهو اي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك قال
الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل الجر ولا نصبا كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقدره
كانه جامد واعرب به بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايلياء (و هرقل) بفتح اللام مجرور عطفا على ايلياء اي صاحب ايلياء
وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة ووقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامرته ايلياء وفي
الحقيقة بالنسبة الى هرقل (اسقف) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كاصله
للكشميهني فقط وعند الجواليقي هي في الفرع كاصله للقابسي فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند
القابسي اسقفا كذلك الا أنه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال النووي هو الاشهر وعند الكشميهني
وهي في اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم اوّله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيًا
للمفعول وللجرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء اي مقدما
(على نصارى الشام) لكونه رئيس دينهم او عالمهم او هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي وهو فوق القسيس ودون المطران او
الملك المتخاشع في مشيته الجمع اساقفة واساقف (يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء) عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم
في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية (اصبح خبيث النفس) رديئها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان
روحه وجسده اتساعا لغلبة اوصاف الجسد على الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس (فقال
له بعض بطارقته) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قوّاده وخواص دولته واهل الرأي والشورى منهم (قد استنكرنا هيئتك)
اي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام (قال ابن الناطور) ولابن عساكر الناظور بالظاء المعجمة (و كان) عطف على
مقدر تقديره قال ابن الناطور كان (هرقل) عالما وكان (حزاء) فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزاء
منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة اي كاهنا (ينظر في النجوم) خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر
في الامرين او هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب
المنجمين الزاعمين بان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلاثة بروجها
في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام
بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذكر هذا هنا
تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصّلاة والسّلام على لسان كل فريق من انسي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض
بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله (فقال) هرقل (لهم) اي لبعض بطارقته (حين سألوه اني رأيت الليلة حين
نظرت في النجوم ملك الختان) بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان (قد ظهر) اي غلب وهو كما قال لان في
تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور (فمن
يختتن من هذه الامة) اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم (قالوا)
مجيبين لاستفهامه اياهم (ليس يختتن الا اليهود) اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب (فلا
يهمنك) بضم المثناة التحتية من أهم اي لايقلقنك (شأنهم واكتب الى مدائن ملكك) بالهمز وقد يترك (فيقتلوا من فيهم من
اليهود) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام (فبينما هم) بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة
فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره (على امرهم) مشورتهم
التي كانوا فيها (اتى هرقل برجل) اي بينا هم أوقات امرهم اذ اتى برجل (ارسل به ملك غسان)

بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن ابي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ماء بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من ارسل به (**يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك (**فلما استخبره هرقل**) واخبره بذلك (**قال**) هرقل لجماعته (**اذهبوا فانظروا**) الى الرجل (**امختتن هو**) بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية (**فنظروا اليه**) وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن (**فحدثوه**) اى هرقل (**انه مختتن**) بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية (**وسأله عن العرب**) هل يختتنون (**فقال**) اى الرجل هم (**يختتنون**) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة مختتنون بالميم قال العيني كابن حجر والاول افيد واشمل (**فقال هرقل هذا**) الذى نظرته في النجوم (**ملك هذه الامة**) اى العرب (**قد ظهر**) بضم الميم وسكون اللام وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب على الباء ثم ضرب على الضبة بالحمرة فليتأمل قال عياض اظنها اى البلد ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العيني كغيره بان قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا فان قلت قد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لابد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستأنفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك صفة اى هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى (**ثم كتب هرقل الى صاحب له**) يسمى ضغاطر الاسقف (**برومية**) بالتخفيف اى فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم قيل ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا (**وكان نظيره**) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره (**في العلم وسار هرقل الى حمص**) بجر راء الفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه (**فلم يرم**) هرقل (**حمص**) بفتح المثناة التحتية وكسر الراء اى لم يبرح منها او لم يصل اليها (**حتى اتاه كتاب من صاحبه**) ضغاطر (**يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم**) اى ظهوره (**وانه نبي**) بفتح الهمزة عطف على خروج هذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه (**فاذن**) بالقصر من الاذن وللمستملي وغيره فآذن بالمد اى اعلم (**هرقل لعظماء الروم في دسكرة**) بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة (**له بحمص**) اى فيها والدسكرة القصر حوله البيوت (**ثم امر بابوابها**) اى الدسكرة (**فغلقت**) بتشديد اللام لابي ذر وكأنه دخلها ثم غلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها (**ثم اطلع**) عليهم من علو خوف ان ينكروا مقالته فيقتلوه كما قتلوا ضغاطر (**فقال يا معشر الروم هل لكم**) رغبة (**في الفلاح والرشد**) بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي (**وان يثبت**) بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اى هل لكم في ثبوت (**ملككم فتبايعوا**) بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين بعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع (**هذا النبي**) وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر لهذا باللام وانما قال هذا لما سبر فهم من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك وفي التوراة ونبيا مثلك ارسله اي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني فانا اهلكه (**فحاصوا**) بمهملتين اى نفروا (**حيصة حمر الوحش**) اى كحيصتها (**الى الابواب**) المعهودة (**فوجدوها قد غلقت**) بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات (**فلما رأى**

هرقل نفرتهم وايس) بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد في رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني اي قنط (من الايمان) اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون (قال ردوهم علي وقال) لهم (اني قلت مقالتي آنفا) بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني (اختبر) اي امتحن (بها شدتكم) اي رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وهذا المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي احببت (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة خاصة وفيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى مونة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث (رواه) اي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه (صالح بن كيسان) بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة سنة وينف وستين منه (و) رواه ايضا (يونس) بن يزيد الايلي (و) رواه (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة (عن الزهري) فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من الليث وفي الاستيذان ايضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير ابي اليمان عن الزهري انما رواها الاصحاب بسند واحد عن شيخ واحد هو عبيد الله ابن عبد الله . وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني واخرجه متنه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية والادب في موضعين وفي الايمان وفي العلم والاحكام والمغازي وفي خبر الواحد والاستيذان واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه . ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر . ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع بذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم) كاكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلف الروايات في تقديمها هنا على كتاب وفي تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر

هذا (كتاب الايمان)

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كان حقيقة آمن به امنه التكذيب والمخالفة يتعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا اي مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شان المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره . هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الموصول الآتي تاما ان شاء الله تعالى (بني الاسلام على خمس) وفي فرع اليونينية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان وقول النبي والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب

الايمان لا طائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام و
الاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك
عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح
في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم
او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
أسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين
ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر اه (**وهو**) اي الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة
والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين (**قول**) باللسان وهو النطق
بالشهادتين (**وفعل**) ولابي ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو
موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وارادوا بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتأخرون ومنهم
الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة
تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل أم لا قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان
يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهادات وبالجازم التصديق
الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض
الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا و
الاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول
انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما أن تصديق القلب امر
باطن لا بد له من علامة اه وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة
ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على
احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه
حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ اه وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف
وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة
من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا
الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي
والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط
وهو المعرفة على الوجهين او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل
بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله
بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس
الايمان الكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن
به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر
الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا
الفاسق لا مؤمن ولا كافر (**و**) اذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان (**يزيد**) بالطاعات (**وينقص**) بالمعصية كما عند

المؤلف غيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال (قال) وفي رواية الاصيلي وقال (الله تعالى) بالواو في سورة الفتح ولابي ذر عز وجل (ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم) وقال تعالى في الكهف (وزدناهم هدى) اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والآية الثالثة في مريم (ويزيد الله) بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي اخرى للاصيلي وقال ويزيد الله (الذين اهتدوا هدى) اي بتوفيقه (وقال) في القتال في رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله في رواية باسقاطهما والابتداء بقوله (والذين اهتدوا زادهم هدى) بالتوفيق (وآتاهم تقواهم) اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر (ويزداد) ولابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد (الذين آمنوا ايمانا) بتصديقهم باصحاب النار للذين كفروا في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الآية (وقوله تعالى) في براءة (ايكم زادته هذه) اي السورة (ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا) بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم (وقوله جل ذكره) في آل عمران (فاخشوهم فزادهم ايمانا) لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازدادوا ايمانا ثم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص (وقوله تعالى) في الاحزاب (وما زادهم) اي لما رأوا الخطب والبلاء في قصة الاحزاب سقطت واو وما للاصيلي فقال ما زادهم (الا ايمانا) بالله ومواعيده (وتسليما) لاوامره ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد ثم استدل المؤلف على قبول الزيادة ايضا بقوله (والحب في الله) وهو بالرفع مبتدأ (والبغض في الله) عطف عليه وقوله (من الايمان) خبر المبتدأ وهذا لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض يتفاوتان (وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة (الى عدي بن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة (ان للايمان) بكسر همزة ان في اليونينية (فرائض) بالنصب اسم ان مؤخرا اي اعمالا مفروضة (وشرائع) اي عقائد دينية (وحدودا) اي منهيات ممنوعة (وسننا) اي مندوبات وفي رواية

ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجاني فرائع وليس بشئ (**فمن استكملها**) اى الفرائض
وما معها فقد (**استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان**) فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان
ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر
معها وقال من استكملها اى الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان لانا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اى
الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان (**فان اعش فسابينها**) اى فسا وضحها (**لكم**) ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تفاريعها
لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال وأراد سابينها لكم على سبيل التفصيل (**حتى تعملوا بها وان مت فما انا على**
صحبتكم بحريص) وليس فى هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه
استظهر وبالغ فى نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم
وهو من تعاليق المؤلف الجازمة وهى محكوم بصحتها وقد وصله احمد وابن ابى شيبة فى كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثنى
عدى بن عدى فذكره (**وقال ابراهيم**) الخليل زاد الاصيلى فى روايته كما فى فرع اليونينية كهى صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما ذكر مائة سنة
وخمسا وسبعين سنة او مائتى سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة (**ولكن ليطمئن قلبى**) اى ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان
الى الوحى او الاستدلال لان عين اليقين فيه طمانينة ليست فى علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقينى للزيادة وعند ابن جرير بسند
صحيح الى سعيد بن جبير اى يزداد يقينى وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايمانى لا يقال كان المناسب ان يذكر المؤلف هذه الاية عند الايات
السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت (**وقال معاذ**) بضم الميم
والذال المعجمة وللاصيلى فى روايته وقال معاذ بن جبل كما فى فرع اليونينية كهى ابن عمرو الخزرجى الانصارى المتوفى سنة ثمانية عشر وله
فى البخارى ستة احاديث للاسود بن هلال (**اجلس بنا**) بهمزة وصل (**نؤمن**) بالجزم (**ساعة**) اى نزداد ايمانا لان معاذا كان
مؤمنا اى مؤمن قال النووى معناه نتذاكر الخير واحكام الآخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضى ابو بكر بن العربى لا تعلق فيه
للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن فى اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر وفكر قال فى الفتح متعقبا له
وما نفاه اولا اثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابى شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال
قال قال لى معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه (**وقال ابن مسعود**) عبد الله وجده غافل بالمعجمة
والفاء لهذلى نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله فى البخارى خمسة وثمانون حديثا
(**اليقين الايمان كله**) اى كله بكل بلا لانها كالجمع على التبعيض للايمان اذ لا يؤكد بها الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما وهذا
التعليق طرف من اثر رواه الطبرانى بسند صحيح تتمته الصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح فى التجزئة (**وقال ابن عمر**) عبد الله وجده
الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين (**لا يبلغ العبد**) بالتعريف
وفى رواية ابن عساكر عبد بالتنكير (**حقيقة التقوى**) التى هى وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة
(**حتى يدع ما حاك**) بالمهملة والكاف الخفيفة اى اضطرب (**فى الصدر**) ولم ينشرح له خاف الاثم فيه وفى بعض نسخ المغاربة ما حك
بتشديد الكاف وفى بعض نسخ العراق ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القارى والبرماوى وقد روى مسلم معناه من حديث
النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفى اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المؤمنين
بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان (**وقال مجاهد**) اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على
الاشهر المخزومى مولى عبد الله بن السائب المخزومى المتوفى وهو ساجد سنة مائة فى تفسير قوله تعالى (**شرع لكم**) زاد الهروى وابن عساكر
من الدين اى (**اوصيناك يا محمد واياه**) اى نوحا (**دينا واحدا**) خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذى جاء بتحريم
الحرام وتحليل الحلال او اول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع فى اصل البخارى فى هذا الاثر وان
الصواب وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان

في السياق ذكر جماعة لانه اجيب بان نوحا عليه السلام افرد في الآية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا في تفسير مجاهد كلهم مشتركون في ذلك فذكر واحدا منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الآية وهو اولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح (وقال ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (شرعة ومنهاجا سبيلا) اي طريقا واضحا هو تفسير لمنهاجا (وسنة) يقال شرع يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من قال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه راه ورايته انا كذلك في فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وايد قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله (دعاؤكم ايمانكم) من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر لقوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله (بن موسى) بن باذام بالموحدة والذال المعجمة اخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا) وفي رواية الهروي حدثنا (حنظلة بن ابي سفيان) بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة (عن عكرمة بن خالد) يعني ابن العاص المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين له في البخاري مائتان وسبعون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام) الذي هو الانقياد (على خمس) اي خمس دعائم وقال بعضهم على خمس اي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لابد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه (شهادة ان لا اله الا الله و) شهادة (ان محمدا رسول الله واقام الصلاة) اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها (وايتاء الزكاة) اي اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله (والحج) الى بيت الله الحرام (وصوم) شهر (رمضان) بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت حينئذ يحتاج الى تقدير رابط اه ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة * وفي هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد ان اثبتها خوف الاطالة * ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف * فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب بانه اذا نفى ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه لبواطن القلب وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة

والباطنة. ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية
اما بدنية او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب
جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج
وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى
لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير فان قلت
لم لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان
بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات وفي قوله بني الخ استعارة
بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه
الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل او تكون مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة في بني على التخييل بان
شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم الخباء المشبه
به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة
الحقيقة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من
خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع
اركانه الخمسة بحالة خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب
الايمان كالاوتاد للخباء وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها
الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر ينبني على الامرين امر آخر فان قلت المبني لا بد
ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها وسط والبقية
اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت
بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق
ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرج متنه المؤلف
ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد اه. هذا (**باب امور الايمان**) بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي
الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس (**وقول
الله تعالى**) بالجر عطفا على امور وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى (**ليس البر**) وهو اسم لكل خير وفعل مرضي (**ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب**) قال القاضي ناصر الدين البيضاوي اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ (**ولكن البر**)
الذي ينبغي ان يهتم به (**من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب**) القرآن او الجنس (**والنبيين وآتى المال على حبه**)
تعالى او حب المال (**ذوي القربى واليتامى**) المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالتباس (**والمساكين وابن السبيل**) المسافر والضيف (**والسائلين**)
اي الذين الجأتهم الحاجة الى السؤال (**وفي الرقاب**) اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او بابتياع الرقاب لعتقها (**واقام
الصلاة وآتى الزكاة**) المفروضة والمراد بآتى المال بيان مصارفها (**والموفون بعهدهم اذا عاهدوا**) عطف على من آمن
(**والصابرين في البأساء والضراء**) نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهري البأساء في الاموال كالفقر
والضراء في الانفس كالمرض (**وحين البأس**) وقت مجاهدة العدو (**اولئك الذين صدقوا**) في الدين واتباع الحق وطلب البر
(**واولئك هم المتقون**) عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا
او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول
بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة الى آخرها

ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة
والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها للتبويب وفي حديث ابي ذر عند
عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد
سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدل المؤلف لذلك ايضا بآية اخرى فقال
(**قد افلح**) اي فاز (**المؤمنون الآية**) باسقاط واو العطف لعدم الالتباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون سياقه تفسيرا لقوله هم
المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح قلت
وفيما ذكره ما قاله في الفتح من احتمال التفسير والآية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره • وبالسند الى المؤلف قال
(**حدثنا عبد الله بن محمد**) اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن
المرسل والمنقطع او كان يتحرى المسانيد او لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع
اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (**قال حدثنا ابو عامر**) عبد الملك بن عمرو بن قيس (**العقدي**) بفتح العين المهملة
والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومائتين (**قال
حدثنا سليمان بن بلال**) القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة (**عن عبد الله بن دينار**) القرشي
العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (**عن ابي صالح**) ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة
(**عن ابي هريرة**) رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وجمله في الفتح
على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام فاكثر ذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة آلاف حديث وثلاثمائة
واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع (**عن النبي
صلى الله عليه وسلم**) انه (**قال الايمان**) بالرفع مبتدأ وخبره (**بضع**) بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص
بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد
الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك اه ويكون مع المذكر
بهاء ومع المؤنث بغير هاء فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر بضعة (**وستون شعبة**) بتأنيث بضعة على تأويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وكذا
الكرماني انها في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رأيته في هامش فرع اليونينية كهي
قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون
او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري
بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية
بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة
العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها
ولو اراد التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والستين لكونه الواقع
ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب
الايمان (**والحياء**) بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو
مبتدأ خبره (**شعبة**) و (**من الايمان**) صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب
لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ومن تأمل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة

والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان
يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلا ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن يعمل
استحيى من الله حق الحياء ورأى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليدق من منح الفضل
ورق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى
شعبها هيهات واعلم انه لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله
وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفيه
دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي اجزاء له ادنى واعلى والاسم يتعلق
ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك
بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقائلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لا
فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم المراد
الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق
القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان
هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة
والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق وكذا
في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة
دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من
الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب الى انها ركن من الايمان
لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني ومن لطائف اسناد
هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن
واخرج متنه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجه (باب)
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق للمؤلف قال (حد
آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال
شعبة) ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومائة (عن
بن ابي السفر) بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن محمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم او بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في
مروان بن محمد (و) عن (اسمعيل) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن ابي خالد اي الاحمسي المتوفى سنة خمس
ومائة كلاهما (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان ابي عمرو عامر بن
الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة (عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاصي القرشي السهمي المتوفى
بالطائف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه
عنهما وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزي وله في البخاري ستة وعشرون حديثا (عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه (قال المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد وتعزير وتاديب (من لسانه
ويده) وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذا

مسلماً كاملاً أجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعاً واشد نكاية ولله در القائل

شعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذراً الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضاً ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) اي المهاجر حقيقة (من هجر) اي ترك (ما نهى الله عنه) كان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضاً في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم (قال ابو عبد الله) البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي (وقال ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجئاً المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر (حدثنا داود) زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومائة (عن عامر) الشعبي السابق قريباً (قال سمعت عبد الله بن عمرو) وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة (عن داود) بن ابي هند السابق (عن عامر عن عبد الله) بن عمرو بن العاصي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده (باب) بالتنوين (اي الاسلام افضل) وبالسند الماضي الى المؤلف اولاً قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) بجر الياء كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة سبع واربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي (قال حدثنا ابي) يحيى بن سعيد المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة (قال حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير (ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة) بضم الموحدة جد الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمسين او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثاً (رضي الله عنه قال قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت (يا رسول الله اي) شرط اي ان تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بدوي اي اي اصحاب) الاسلام افضل) وعند مسلم اي المسلمين افضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) اي افضل من غيره لكثرة ثوابه وهو من لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد + هذا (باب) بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي (اطعام الطعام) من شعب (من الاسلام) وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله وبه بالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور انه كان مجتهداً المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يزيد) ابي رجاء بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن ابي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين) عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاصي (رضي الله عنهما ان رجلاً) قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر (سأل النبي) وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اي) خصال (الاسلام خير قال) وفي رواية ابوي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم (تطعم) الخلق (الطعام) تطعم في محل رفع خبر مبتدا

محذوف بتقدير أن أي هو أن تطعم الطعام فأن مصدرية والتقدير هو إطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لأن لفظ الإطعام يشمل الأكل والشرب والذواق والضيافة والإعطاء وغير ذلك (وتقرأ) بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به أحداً تكبراً أو تجبراً بل عم به كل أحد لأن المؤمنين كلهم إخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم أئمة أجلاء وأخرجه المؤلف أيضاً في باب الإيمان بعد هذا الباب بأبواب وفي الاستئذان ومسلم في الإيمان والنسائي فيه أيضاً وأبو داود في الأدب وابن ماجه في الأطعمة. هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الأصيلي (من الإيمان أن يحب لأخيه) المسلم وكذا المسلمة أو أعم (مثل (ما) أي الذي (يحب لنفسه) وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مغربل بدل ابن مسربل الأسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الأحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن شعبة) بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجده الأعلى الأكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن أنس) هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الأنصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين أو عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين له في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثاً (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم عطف على شعبة قوله (وعن حسين) بالتنوين أي ابن ذكوان (المعلم) البصري (قال حدثنا قتادة) بن دعامة السابق فكأنه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفردهما تبعاً لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها أبو نعيم في مستخرجه من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه وجاره ما يحب لنفسه فإن قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس أجيب بأنه قد صرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه (عن أنس) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر عن أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن) وفي رواية أبي الوقت وأبي ذر والأصيلي وابن عساكر أحدكم وفي رواية أخرى لأبي ذر أحد وفي أخرى لابن عساكر عبد أي الإيمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه) أي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة وإلا فلا بد من بقية الأركان ولم ينص على أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل أن يكون قوله لأخيه شاملاً للذمي أيضاً بأن يحب له الإسلام مثلاً ويؤيده حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعد خمساً قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من أبي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قاله الترمذي وغيره لكن بقية إسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون وإسناد الحديث السابق مصريون والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (باب) بالتنوين (حب الرسول) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم من الإيمان) وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع السابق (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة الحمصي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن الأعرج) أبي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى

بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن ابى هريرة) نقيب اهل الصفة (رضى الله عنه ان رسول الله) وفى رواية
ابى ذر عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال فو الله (الذى) بالفاء وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والذى
(نفسى بيده) اى بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول اعلم والثانى اسلم وعن ابى حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة
عين التعطيل فالسبيل فيه كامثاله الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض فى تاويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا
ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتاكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن احدكم) ايمانا كاملا (حتى
اكون احب اليه) افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبرا لاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه
لأنه يتوسع فى الظرف ما لا يتوسع فى غيره (من والده) أبيه اى وامه أو اكتفى به عنها (وولده) ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية
لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه فى الزمان وعند النسائى تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر
لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذى اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى
وهى محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهى المحب فى المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده
بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال * اشبهت اعدائى فصرت احبهم * اذ صار حظى منك حظى منهم * وبه قال (حدثنا
وفى رواية اخبرنا (يعقوب) أبو يوسف (بن ابراهيم) بن كثير الدورقى العبدى المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال
حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى امه واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصرى
الاسدى أسد خزاعة الكوفى الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة
وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة البنانى بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعى كابيه (عن
انس) وفى رواية الاصيلى ابن مالك (عن النبى) وفى رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبى (صلى الله عليه وسلم)
ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من اهله وماله بدل من والده وولده وفى فرع اليونينية هنا علامة التحويل (ح وحدثنا آدم) ابن ابى اياس
بواو العطف على السند السابق العارى عن المتن الموهمة لاستواء السندين فى المتن الآتى وليس كذلك اذ لفظ متنه
لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابى هريرة فى الحديث
السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) انه (قال قال النبى) وفى رواية ابى ذر
وابن عساكر وابى الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم) الايمان التام (حتى اكون احب اليه من
والده) ابيه وامه (وولده والناس اجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر نعم
وقيل اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب
بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله بن هشام الآتى
ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابى طالب مع حبه له
عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد
ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته فى ذلك ما يشفى ويكفى ولما ذكر المؤلف
فى هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا (باب حلاوة الايمان)
والمراد ان الحلاوة من ثمراته فهى اصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلى كما فى فرع اليونينية كهى وبالسند السابق الى المؤلف
رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ابن عبيد العنزى بفتح المهملة والنون بعدها زاى نسبة الى عنزة بن اسد
حى من ربيعة البصرى المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفى)
بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصرى المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة (قال حدثنا ايوب) بن ابى تميمة واسمه

كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة لبيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة (عن أبي قلابة) بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومائة (عن انس) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال ثلاث) اي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة (من كن فيه وجد) اي أصاب (حلاوة الايمان) ولذلك اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذ بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي على الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا (ان يكون الله) عز وجل (ورسوله) عليه الصلاة والسلام (احب اليه مما سواهما) بافراد الضمير في أحب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم لم يعد أطيعوا في أولي الامر منكم كما اعاده في وأطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه (و) من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام (ان يحب) المتلبس بها (المرء) حال كونه (لا يحبه الا لله) تعالى (وان يكره ان يعود) اي العود (في الكفر كما يكره ان يقذف) بضم اوله وفتح ثالثه أي مثل كرهه القذف (في النار) وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كأنه قال أن يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحاب في الله ورواته كلهم بصريون أئمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة هذا (باب) بالتنوين (علامة الايمان) التام (حب الانصار) وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشئ لا يخفى انها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار ومواددتهم وبسندي المذكور أولا الى الامام البخاري قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج السابق (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني (قال سمعت انسا) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال آية الايمان) بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل (حب الانصار) الاوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهو الوف وأجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع

اما فى المعارف فلا فرق بينهما (**وآية النفاق**) الذى هو اظهار الايمان وابطان الكفر (**بغض الانصار**) اذا كان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعى فى اظهاره وايوائه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال فى شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوى الايمان الحقيقى فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا ثم هذا الحديث وقع للمؤلف رباعى الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى فضائل الانصار ومسلم والنسائى ههنا (**باب**) بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى وحينئذ فالحديث التالى من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به لان فى الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفى اللاحق ابتداء السبب فى تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بنى قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهى الام التى تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند الى المؤلف قال (**حدثنا ابو اليمان**) الحكم بن نافع الحمصى (**قال اخبرنا شعيب**) هو ابن ابى حمزة القرشى (**عن الزهرى**) محمد بن مسلم انه (**قال اخبرنى**) بالافراد (**ابو ادريس عائذ الله**) بالمعجمة وهو اسم علم اى ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس (**ابن عبد الله**) الصحابى بن عمر الخولانى الدمشقى الصحابى لان مولده كان عام حنين التابعى الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين (**ان عبادة**) بضم العين (**ابن الصامت**) بن قيس الانصارى الخزرجى المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل فى خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله فى البخارى تسعة احاديث **رضى الله عنه وكان شهد بدرا** اى وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه (**وهو احد النقباء**) جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثنى عشر رجلا (**ليلة العقبة**) بمنى اى فيها والواو فى وهو كواو وكان هى الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو ان للحال ولا للعطف قاله العينى وهذا ذكره ابن هشام فى مغنيه حاكيا له عن الزمخشرى فى كشافه وعبارته فى تفسير قوله تعالى فى سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس انه لا تتوسط الواو بينهما كما فى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت الواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال فى الحال جاءنى زيد عليه ثوب وجاءنى وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك فى شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه فى هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب ذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التاكيد فلا يصح ان يقال للعاطف مؤكد وايضا لو صلحت الواو لتاكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رايه سديد لسعيد فرأيه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح فى موضعها الحال لانها بعد نفى وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشرى اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثانى ان تغاير الشيئين لا ينافى تلاصقهما والجملة التى هى صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكدت الالتصاق باعتبار انها فى اصلها للجمع المناسب للالصاق لا انها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظى كما فهمه ابن مالك بل المعنوى والواو تؤكد الثانى دون الاول وتعقبه البدر الدمامينى بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت لا تصلح لرد ان هذا المذهب غير معروف لبصرى ولا كوفى وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف

وبين من قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقاء وقال في المدارك في محفوظه أن ابن جني سبق الزمخشري بذلك وقواه بآية الاالها
منذ دون وقراءة ابن ابي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابا ادريس فيكون متصلا ان حمل على انه سمع ذلك من
عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل
ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وحوله) بالنصب على الظرفية (عصابة من اصحابه) بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدأ
خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي
شهد بدرا وأنه احد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام
(بايعوني) اي عاقدوني (على) التوحيد (ان لا تشركوا بالله شيئاً) اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه
على ما بعده لانه الاصل (و) على ان (لا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم) خصهم بالذكر
لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق او لان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو أشنع القتل وأنه قتل وقطيعة رحم فصرف
العناية اليه اكثر (ولا تاتوا) بحذف النون ولغير الاربعة ولا تاتون (ببهتان) اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله (تفترونه) من الافتراء اي تختلقونه (بين ايديكم وارجلكم) اي من قبل انفسكم فكنى باليد
والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي
والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحاً مواجهة (ولا تعصوا في معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه
نهياً وامراً وقيد به تطييباً لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوي في الآية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول
لا يامر الا به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به (فمن وفى)
بالتخفيف وفي رواية ابي ذر وفى بالتشديد اي ثبت على العهد (منكم فاجره على الله) فضلاً ووعداً اي بالجنة كما وقع التصريح به
في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي عبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة
القاطعة على انه لا يجب على الله شئ بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع احدهما
(ومن اصاب) منكم ايها المؤمنون (من ذلك شيئاً) غير الشرك بنصب شيئاً مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن
معنى الشرط والجار للتبعيض (فعوقب) اي به كما رواه احمد اي بسببه (في الدنيا) اي بان اقيم عليه الحد (فهو) اي العقاب (كفارة
له) فلا يعاقب عليه في الآخرة وفي رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما في الآخرة
فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء أن الحدود كفارات لظاهر
الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله
اكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة وشيئا نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته
وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة وأجيب بان عموم الحديث
مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما
يريد به ما يقابل التوحيد وأجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة
في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث
ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم
حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى وأجيب بان حديث ابي هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة
المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث

رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله
وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبأن عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا
كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك
قليلا وهو ضد الكثير وأقله ثلاثة واكثر القليل اثنان فيضاف للتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبا ومع
عبادة اثنا عشر نقيبا واذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء
مع الجمع الكثير انتهى (ومن اصاب من ذلك) المذكور (شيئا ثم ستره الله) وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة
عليه (فهو) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عفا عنه) بفضله (وان شاء عاقبه) بعدله (فبايعناه على ذلك)
مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يأمن
من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها
بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية
غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم
شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمن رآه
لان ابا ادريس له رؤية واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود أيضا والترمذي والنسائي
والفاظهم مختلفة ٭ ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا
بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال هذا (باب) بالتنوين (من الدين الفرار من الفتن)
ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل
عليه اداة التبعيض وهو بالسند المذكور أول هذا الشرح الى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما
مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (عن مالك) هو ابن
انس امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) الانصاري المازني المدني المتوفى
سنة تسع وثلاثين ومائة (عن ابيه) عبد الله (عن ابي سعيد) سعد بن مالك ابن سنان الخزرجي الانصاري (الخدري)
بضم الخاء وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين أو اربع وسبعين وله في البخاري ستة
وستون حديثا زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة
وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب (ان يكون خير مال المسلم غنما) بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي
بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسما مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر وتقدر
في يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم تجئ به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس
(يتبع بها) بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم (شعف)
بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤس (الجبال ومواقع) بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعف
اي مواضع نزول (القطر) اي المطر اي بطون الاودية والصحاري حال كونه (يفر بدينه) اي يهرب بسببه او مع دينه (من الفتن)
طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان
واختلف فيما عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع
ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة
للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة

وتجب المحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم واسناد رجال هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي ابن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابوداود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام **انا اعلمكم بالله** لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلي **و** باب بيان **ان المعرفة** بفتح الهمزة **فعل القلب** فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب **لقول الله تعالى** ولابوي الوقت وذر لقوله عز وجل **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** اي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن سلام** هو بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي على اكثر المشائخ فقال انما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو اشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزأ في ترجيح التشديد لكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع واصله **البيكندي** بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **عبدة** بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم** اي امر الناس بعمل **امرهم من الاعمال بما** وفي رواية ابي الوقت ما **يطيقون** اي يطيقون الدوام عليه خير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم الثانية جواب اول للشرط والثاني قوله **قالوا انا لسنا كهيئتك** بفتح الهاء قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلابد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثلك اي كذاتك وكنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك **يا رسول الله ان الله** تعالى **قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر** اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبامهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى الافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام **فيغضب حتى يعرف** بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف **الغضب** بالرفع **في وجهه** الشريف **ثم يقول** بالرفع عطفا على يغضب **ان اتقاكم واعلمكم بالله** عز وجل **انا** اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي وتفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكره من شرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام افضل قريش وان تضيفه

الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اى اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منشؤه اھ وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم في الازدياد من العبادات استلذاذا لما وجدوه من حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال **باب** ذكر كراهة **من كره ان يعود** اى العود **في الكفر كما يكره ان يلقى** بكراهة الالقاء **في النار من الايمان** اى من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة وكره ان يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان وبالسند الى البخاري قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** وللاصيلي زيادة ابن مالك كما في اليونينية كهي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث** اى ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي **من كن فيه وجد** اى اصاب **حلاوة الايمان** باستلذاذه الطاعات وتحمل في امر الدين المشقات ويؤثر ذلك على اعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا **من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما** من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء من ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومالم يعقل **و** كذلك يجد هذه الحلاوة **من احب عبدا** وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء **لا يحبه الا لله** زاد في رواية أبي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية **و** كذا **من يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله** اى خلصه الله ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه **كما يكره ان يلقى في النار** وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المولمات ولذلك تقرير طويل فلينظر في كتاب المواهب الله يهب لمن يشاء ما يشاء وانت اذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك ما نبهت عليه هنا مع النظر في الاسنادين والمتن انه لا تكرير في سياقه له هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والحب لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه بوب هنا فلله در المؤلف من امام ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال **باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال** اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اول هذا المجموع الى المؤلف قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله ابن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المؤلف ايضا عن غيره فانجبر اللين الذي فيه وتوفي اسمعيل هذا في رجب سنة سبع او ست وعشرين ومائتين **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن عمرو بن يحيى** بن عمارة بفتح عين عمرو **المازني** المدني المتوفى سنة

اربعين ومائة **عن ابيه يحيى عن ابى سعيد** سعد بن مالك **الخدرى** بالدال المهملة **رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال يدخل اهل الجنة الجنة** اى فيها وعبر بالمضارع العارى عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال **و** يدخل **اهل النار النار ثم** بعد دخولهم فيها **يقول الله تعالى** وفى رواية عز وجل للملائكة **اخرجوا** بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد فى رواية الاصيلى من النار **من** اى الذى **كان فى قلبه** زيادة على اصل التوحيد **مثقال حبة** ويشهد لهذا قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا اى مقدار حبة حاصلة **من خردل** حاصل **من ايمان** بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفى لا لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفى رواية الاصيلى والحموى والمستملى من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا فى المعرفة لا فى الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض فى جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به فى قوله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل فى كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفى كفة السيئات جواهر سود مظلمة او الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالى من قوله اخرجوا من النار من كان فى قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه عن الصلاة فلا يخلد فى النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثانى فيحتاج الى تاويل قوله فى قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف فى ان النطق بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابى منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازانى **فيخرجون منها** اى من النار حال كونهم **قد اسودوا** اى صاروا سودا كالحمم من تاثير النار **فيلقون** بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول **فى نهر الحيا** بالقصر لكريمة وغيرها اى المطر **او الحياة** بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذى من غمس فيه حيى **شك مالك** وفى رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية اوله اى فى ايهما الرواية ورواية الاصيلى من غير الفرع الحياء بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون فى نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله **فينبتون** ثانيا **كما تنبت الحبة** بكسر المهملة وتشديد الموحدة اى كنبات بزر العشب قال للجنس او للعهد والمراد البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا **فى جانب السيل الم تر** خطاب لكل من يتاتى منه الروية **انها تخرج** حال كونها **صفراء** تسر الناظرين حال كونها **ملتوية** اى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة وحينئذ فيتعين كون ال فى الحبة للجنس فافهم وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى صفة الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا فى الايمان وهو من عوالى المؤلف على مسلم بدرجة واخرجه النسائى ايضا وليس هو فى الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه وبه قال **قال وهيب** بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا آخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلى البصرى **حدثنا عمرو** بفتح العين ابن يحيى المازنى السابق قريبا **الحياة** بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك فى روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما يشك مالك ايضا **وقال** وهيب ايضا فى روايته مثقال حبة من **خردل من خير** بدل من ايمان فخالف مالكا فى هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف مسندا فى الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفى هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصى مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين بان المعاصى موجبة للخلود فى النار وبه قال **حدثنا محمد بن عبيد الله** بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشى الاموى المدنى مولى عثمان رضى الله عنه بن عفان **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن

عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعي الجليل المدني المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة **عن صالح** ابي محمد ابن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي امامة** بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية **ابن سهل** وللاصيلي وابي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة **انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك **الخدري** رضي الله عنه حال كونه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا** بغير ميم **انا نائم رايت الناس** من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحداً وهو الناس وحينئذ فيكون قوله **يعرضون على** جملة حالية او علمية من الرأي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون علي اي يظهرون لي **وعليهم قمص** بضم الاولين جمع قميص والواو للحال **منها** اي من القمص **ما** اي الذي **يبلغ الثدي** بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الموصول وفي رواية ابي ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال **ومنها** اي من القمص **ما دون ذلك** اي لم يصل للثدي لقصره **وعرض على** بضم العين وكسر الراء مبنياً للمفعول **عمر بن الخطاب** بالرفع نائب عن الفاعل رضي الله عنه **وعليه قميص يجره** لطوله **قالوا** اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب وغيره او السائل ابو بكر الصديق كما يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير **فما اولت** فما عبرت **ذلك يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم اولت **الدين** بالنصب معمول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق اذ القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق وبه رواية ثلاثة من التابعين وصحابيين واخرجه المصنف ايضاً في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا **باب** بالتنوين **الحياء** بالمد والرفع مبتدأ خبره **من الايمان** وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا انه ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي السابق **قال اخبرنا** وفي رواية الاصيلي حدثنا **مالك** ولكريمة وابي الوقت مالك بن انس اي امام دار الهجرة رحمه الله **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان ومائة **عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر** اي اجتاز **على رجل من الانصار وهو** اي حال كونه **يعظ اخاه** من الدين او النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعاً **في شان الحياء** بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب هو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر الاولى ان يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحياء يقول انك تستحيي حتى كانه قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين تدلان على معنيين جليلين ليس في احد منهما خفاء حتى يفسر احدهما بالآخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على ذلك **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه** اي اتركه على حيائه **فان الحياء من الايمان** لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايماناً

كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة و من تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا

(باب) بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بأن المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالآية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب (فان تابوا) اي المشركون من شركهم بالايمان (واقاموا) اي ادّوا (الصلوٰة) في اوقاتها (وآتوا الزكوٰة) اعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم (فخلوا) اي اطلقوا (سبيلهم) جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) اي ابن عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق (قال حدثنا ابو روح) بفتح الراء وسكون الواو واسمه (الحرمي) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه أل وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم (ابن عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة نابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى وثمانين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية (قال سمعت ابي) محمد بن زيد بن عبد الله (يحدث عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت) بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (ان) اي امرني الله بان (اقاتل الناس) اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب يدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين او المراد مقاتلة اهل الكتاب بدليل (حتى) اي الى ان (يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة اي يعطوها لمستحقيها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب اهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففيمن دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك (فاذا فعلوا ذلك) أو اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او هو من باب تغليب الاثنين على الواحد (عصموا) اي حفظوا ومنعوا (مني دماءهم واموالهم) فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) من قتل نفس وحد او غرامة بمتلف او ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) في امر سرائرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم او المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب فظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او لله او انه يجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شئ خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر وباطن وفيه رواية الابناء عن الآباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع

وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايه
عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم
أخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم
ليس هو في مسند احمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ
المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول
بلا عمل فقال (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى) ولابوي ذر والوقت
عز وجل (وتلك) مبتدأ خبره (الجنة التي اورثتموها) أي صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق
أو المورث الكافر كان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه
عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة
للمبتدأ الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر (بما كنتم تعملون) اي تؤمنون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة
بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريته
بالف ولا تنافي بين ما في الآية وحديث لن يدخل احدا الجنة عمله لان المثبت في الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل
المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى فآل ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمته ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله
وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع (وقال عدة) بكسر العين وتشديد الدال اي عدد (من اهل العلم) كأنس
بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء له ومجاهد فيما
رواه عبد الرزاق في تفسيره (في قوله تعالى) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت عز وجل (فوربك) يا محمد (لنسألنهم)
اي المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام (اجمعين) تأكيد للضمير في لنسألنهم مع الشمول في افراد المخصوصين (عما كانوا يعملون عن قول
لا اله الا الله) وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله
لكن قال النووي المعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى
ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السوال عن التوحيد وغيره فدعوى
التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله اجمعين
حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقي الاعمال على الخلاف فالمانع من الثاني يقول انما يسألون عن التوحيد
فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الآية وبين
قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمن
يسألون وفي آخر لا يسألون او لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه (وقال) الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ
وقال (لمثل هذا) اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم (فليعمل العاملون) اي فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام
السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل
نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري
من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان
فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل
القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا
احمد بن يونس) نسبة الى جده لشهرته به وانما اسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع
وعشرين ومائتين (و) كذا حدثنا (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم السابق (قالا) بالتث

(**حدثنا ابراهيم بن سعد**) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق (**قال حدثنا ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن سعيد بن المسيب**) بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها اشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان (**عن ابي هريرة**) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل**) بالبناء للمفعول في محل رفع خبر ان وابهم السائل وهو أبو ذر وحديثه في العتق (**اي العمل افضل**) اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر (**قال**) ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو (**ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا**) اي اي شئ افضل بعد الايمان بالله ورسوله (**قال**) عليه الصلاة والسلام هو (**الجهاد في سبيل الله**) لاعلاء كلمة الله افضل لمن له نفسه (**قيل ثم ماذا**) افضل (**قال**) عليه الصلاة والسلام هو (**حج مبرور**) اي مقبول أو لا يخالطه اثم ولا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند الحرث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال ✤ وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه ✤ هذا (**باب**) بالتنوين (**اذا لم يكن**) اي ان لم يكن (**الاسلام على الحقيقة**) الشرعية (**وكان على الاستسلام**) اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم (**او**) كان على (**الخوف من القتل**) لا ينتفع به في الآخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف تقديره نحو ما قدرته (**لقوله تعالى**) ولابي ذر والاصيلي عز وجل (**قالت الاعراب**) اهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم (**آمنا**) نزلت في نفر من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال لم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله (**قل لم تومنوا**) اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب (**ولكن قولوا اسلمنا**) فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة لا الحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تومنوا لان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا اذ لم تومنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الآية كما قال الامام ابو بكر ابن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية في الدلالة لذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين (**فاذا كان**) اي الاسلام (**على الحقيقة**) الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى (**فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام**) اي لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه بدل الكل من الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الآية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المومنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كان شيئا واحدا لزم اثبات شئ ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف ايضا على مذهبه

بقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام) اى غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى (دينا فلن يقبل منه) جواب (الشرط) ووجه
الدلالة على ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان (الايمان) هو الدين والدين هو الاسلام
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهني والحموى من قوله ومن يبتغ الخ وبسندى الذى قدمته
اول هذا التعليق الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (شعيب) هو ابن ابى حمزة الاموى
(عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (عامر بن سعد بن ابى وقاص) بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم ابى وقاص
مالك القرشى المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع ومائة (عن) ابيه (سعد) المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى فى آخر عمره بقصره
بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله فى البخارى عشرون حديثا
(رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا) من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلى
ليتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه
ارهط وأراهط وارهاط وأراهيط (وسعد جالس) جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه
شخصا واخبر عنه بالجلوس وهو من باب الالتفات من التكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد (فترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) سأله ايضا مع كونه أحب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمرى المهاجرى (هو
اعجبهم الىّ) اى افضلهم واصلحهم فى اعتقادى والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضى ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس
بل قال الىّ على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان) اى اىّ سبب لعدولك عنه الى غيره
ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر (فوالله انى لأراه مومنا) بفتح الهمزة اى اعلمه وفى رواية ابى ذرّ وغيره هنا كالزكاة
لأُراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبى فى المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلى وغيره ولم يجوزه النووى محتجا بقوله
الآتى ثم غلبنى ما اعلم منه ولأنه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة
فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اى العلم الذى يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب
بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم فى وجوب العمل به كما قاله البيضاوى وأجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه
بانّ واللام ومراجعته للنبى صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم وفى
رواية الاصيلى وابن عساكر قال (او مسلما) بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مومنا
بل معناه النهى عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل
فى الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهى قوله لاعطى الرجل وغيره احب الى منه قال سعد (فسكت) سكوتاً (قليلاً ثم غلبنى ما)
اى الذى (اعلم منه فعدت) اى فرجعت (لمقالتى) مصدر ميمى بمعنى القول اى لقولى ثبت لابى ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلى
وابى الوقت لفظ لمقالتى (فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فوالله انى لاراه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه
ابو ذرّ أُراه (مومنا فقال) عليه الصلاة والسلام (او مسلما فسكت) سكوتاً (قليلاً) وسقط للحموى قوله فسكت قليلاً (ثم غلبنى ما)
اى الذى (اعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس فى رواية الكشميهنى اعادة السؤال
ثانياً ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد فى جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل فى الطلب
لاجله ولهذا ناقشه فى لفظه نعم فى الحديث نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله
عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة فى اعطاء اولئك دون جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه (يا سعد انى لاعطى الرجل) الضعيف
الايمان العطاء أتألف قلبه به (وغيره احب الىّ منه) جملة حالية وفى رواية ابى ذرّ والحموى والمستملى اعجب
الىّ منه (خشية ان يكبه الله) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان اى لاجل خشية كب الله اياه
أى القائه منكوسا (فى النار) لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول عليه الصلوة والسلام

الى البخل واما من قوى ايمانه فهو احب الى فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا فى اعتقاده وفيه الكناية لان الكب فى النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم ¤ وفى الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراددة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب عليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مومنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مومن ¤ وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المؤلف ايضا فى الزكاة ومسلم فى الايمان والزكاة قال المؤلف (ورواه) بواو العطف للاربعة باسقاطها اى هذا الحديث ايضا (يونس) بن يزيد الايلى (وصالح) يعنى ابن كيسان المدنى (ومعمر) بفتح الميمين يعنى ابن راشد البصرى (وابن اخى الزهرى) محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووى فى سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة (عن الزهرى) محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول فى كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميهنى ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف فى الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثالثا وحديث ابن اخى الزهرى عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى اعلم ¤ هذا (باب) بالتنوين (السلام من الاسلام) اى هذا باب فى بيان ان السلام من شعب الاسلام وفى رواية غير الاصيلى وابى ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة اى اذاعة السلام ونشره (وقال عمار) ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفين فى صفر سنة سبع وثلاثين مع على ومقول قوله (ثلاث) اى ثلاث خصال (من جمعهن فقد جمع الايمان) اى حاز كماله احدها (الانصاف) وهو العدل (من نفسك) بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة (و) الثانى (بذل السلام) بالمعجمة (للعالم) بفتح اللام اى لكل مومن عرفته او لم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف النفوس (و) الثالث (الانفاق من الاقتار) بكسر الهمزة اى فى حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد فى كتاب الايمان والبزار فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه والطبرانى فى معجمه الكبير مرفوعا بالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا قتيبة) تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهى الامعاء قال الصغانى وبها سمى الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده على بن سعيد بن جميل البغلانى نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن ابى حبيب) المصرى (عن ابى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة (عن عبد الله بن عمرو) يعنى ابن العاص رضى الله عنهما (ان رجلا) هو ابو ذر فيما قيل (سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى) خصال (الاسلام خير قال) عليه الصلاة والسلام (تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ) بفتح التاء (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين ¤ هذا الحديث تقدم فى باب اطعام الطعام واعاده المؤلف هنا كعادته فى غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث فى موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المؤلف اخرج هذا الحديث فى ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائى ¤ هذا (باب) بغير تنوين لاضافته لقوله (كفران العشير) وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر من المعاشرة المخالطة او الالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمى ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصى تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الخارج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت فى معناه كما اشار اليه المؤلف بقوله (وكفر دون كفر) كذا للاربعة اى اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل

النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش
الاول راقما عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السميساطي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت
وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة
والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة
حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله
لانها من الله اجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله (فيه) اي يدخل في الباب حديث رواه (ابو سعيد) سعد بن مالك رضي الله
عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصيلي
وابي ذر فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي عن ابي سعيد ونبه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق
التي ساقها هنا وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا انكر بالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي المدني (عن مالك)
يعني ابن انس امام الائمة (عن زيد بن اسلم) مولى عمر رضي الله عنه المكني بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن عطاء
بن يسار) بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع
وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال النبي) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي ذر عن النبي (صلى الله
عليه وسلم اريت النار) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار
هو المفعول الثاني اي اراني الله النار ولابي ذر ورايت بواو فراء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرأيت بالفاء (فاذا اكثر اهلها
النساء) برفع اكثر والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها النساء بنصب اكثر والنساء مفعولي رايت ولابي
ذر والوقت وابن عساكر رايت النار بالنصب اكثر بالرفع وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها النساء بحذف فرايت حينئذ فقوله
اريت بمعنى علمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار (يكفرن) بمثناة تحتية مفتوحة اوله
وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كانه جواب سؤال سائل سأل يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن
اي بسبب كفرهن (قيل) يا رسول الله (ايكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) اي الزوج قال للعهد
كما سبق او المعاشر مطلقا فتكون للجنس (ويكفرن الاحسان) ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة
وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر (لو) وفي رواية الحموي والكشميهني ان
(احسنت الى احداهن الدهر) اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب
في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه
جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها
اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير او هو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور ويسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب (ثم
رات منك شيئا) قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا لا يعجبها (قالت ما رايت منك خيرا قط) بفتح القاف وتشديد الطاء
مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع
فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعلها كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار
وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه
التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر
الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين ***** (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (المعاصي)
كبائرها وصغائرها (من امر الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر)

المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة **صاحبها بارتكابها** اي لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصي والاتيان بها **(الا بالشرك)** اي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بانه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال **(لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية)** اي انك في تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا **(وقول الله تعالى)** ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله **(ان الله لا يغفر ان يشرك به)** اي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف **(ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)** فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المؤلف قال **(حدثنا سليمان بن حرب)** بالموحدة الازدي البصري **(قال حدثنا شعبة)** ابن الحجاج **(عن واصل)** هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب **(عن المعرور)** بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد **(قال)** ولابي ذر عن الكشميهني وقال **(لقيت ابا ذر بالربذة)** بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا **(وعليه)** اي لقيته حال كونه عليه **(حلة)** بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر **(وعلى غلامه حلة)** اي حال كونه على غلامه حلة ففيه ثلاث احوال قال في فتح الباري لم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر **(فسألته عن ذلك)** اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بأن ثياب الغلام دون ثياب سيده **(فقال)** ابو ذر رضي الله عنه **(اني ساببت)** بموحدتين اي شاتمت **(رجلا فعيرته بامه)** بالعين المهملة اي نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء **(فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه)** بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي **(انك امرؤ)** بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في احوالها الثلاث **(فيك جاهلية)** بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه نادا ابن الملقن فوطئ خده اه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(اخوانكم)** اي في الاسلام او من جهة اولاد آدم فهو على سبيل المجاز **(خولكم)** بفتح اوله المعجم والواو اي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدأ في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا اخوانكم قال ابو البقاء انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم **(جعلهم الله تحت ايديكم)** مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون اياهم **(فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس)** اي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر اي انتم مالكون لهم فمن كان ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما يأكله ولا يلزمه ان يطعمه من كل ماكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك **(ولا تكلفوهم ما)** اي الذي **(يغلبهم)** اي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم **(فان كلفتموهم)** ما يغلبهم **(فاعينوهم)** ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم

والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصريان وواسطي وكوفيان وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم هذا (**باب**) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (**وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**) اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع (**فاصلحوا بينهما**) بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الآية (**فسماهم المؤمنين**) ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الآية والحديث التالي لها بباب كما ترى واما رواية ابي ذر عن مشائخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المؤلف قال (**حدثنا عبد الرحمن بن المبارك**) بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين (**قال حدثنا حماد بن زيد**) اي ابن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة **قال حدثنا ايوب**) السختياني (**ويونس**) بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما (**عن الحسن**) ابي سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة (**عن الاحنف**) من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بالمهملة والنون ابي بحر الضحاك (**بن قيس**) بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير انه (**قال ذهبت لانصر**) اي لاجل ان انصر (**هذا الرجل**) هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل (**فلقيني ابو بكرة**) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا (**فقال اين تريد قلت**) وللاصيلي فقلت اريد مكانا لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل فيؤول بذلك (**انصر**) اي لكي انصر (**هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**) حال كونه (**يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما**) فضرب كل واحد منهما الآخر (**فالقاتل والمقتول في النار**) اذا كان القتال منهما بغير تاويل سائغ اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ له اجر وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او عن احد منهما فلا يخلدان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي جزاؤه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة (**فقلت**) وللاربعة وكريمة قلت (**يا رسول الله هذا القاتل**) يستحق النار لكونه ظالما (**فما بال المقتول**) وهو مظلوم (**قال**) صلى الله عليه وسلم (**انه كان حريصا على قتل صاحبه**) مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي هذا (**باب**) بالتنوين (**ظلم دون ظلم**) اي بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء وبالسند الى المؤلف قال (**حدثنا ابو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق (**قال حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**ح**) مهملة (**قال وحدثني**) بالواو (**بشر**) كذا في فرع اليونينية كهي في بعض الاصول وهو لكريمة وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت يعني الحاء المفردة من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حاء قبلها او بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي

المتوفى اى بشار المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (قال حدثنا محمد) وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع ايضاً كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (لما نزلت) زاد الاصيلي قال لما نزلت هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون) وقوله بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية الآتية لكن منع التيمي تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا والمراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً أو باطناً اي لم ينافقوا وهذا اوجه (قال اصحاب رسول الله) وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم (اينا لم يظلم) مبتدأ وخبر والجملة مقول القول (فانزل الله) ولابي ذر والاصيلي فانزل الله عز وجل عقب ذلك (ان الشرك لظلم عظيم) انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص والمراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن ليس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون وفي الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذي حصل له لانه اجيب بانه آمن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج متنه المؤلف ايضاً في باب احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال هذا (باب علامات المنافق) جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات مواخية لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل يدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها أن تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى المصنف قال (حدثنا سليمان ابو الربيع) بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ أهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل) الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين (عن ابيه) مالك جد الامام الائمة مالك المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آية المنافق) اي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو (ثلاث) واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال

والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة فالاية والآي كالتمرة والتمر قال في قوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال آياته ثلاث (اذا حدث) في كل شئ (كذب) اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب (واذا وعد) بالخير في المستقبل (اخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الاية ثنتين لا ثلاثا اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف كذا قال في باقي الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب خلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا اؤتمن) على صيغة المجهول من الائتمان امانة (خان) بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث ما وقع في الآتي بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر او مراده من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال مع ان الظاهر غير مراد او الحديث وارد في رجل معين كان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابا الربيع وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي. وبه قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيرا فلم يضبط فهو من جهة الاتقان دون غيره لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم اه وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بتثليث سينه ابن سعيد بن منصور ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس (عن الاعمش) سليمان (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة (عن مسروق) يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الحضرمي المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وستين (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاصي رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع) اي اربع خصال او خصال اربع مبتدأ خبره (من كن فيه كان منافقا خالصا) اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللاصيلي في نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) حتى يتركها (اذا اؤتمن) شيئا (خان) فيه (واذا حدث كذب

فى كل ما حدث به (واذا عاهد) عهداً (غدر) اى ترك الوفاء بما عاهد عليه (واذا خاصم فجر) فى خصومته اى مال عن الحق وقال الباطل ونحوه وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة فى الاول والغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة فهى متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما فى الباطن اما فى الماليات وهو ما اذا ائتمن واما فى غيرها وهو اما فى حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما فى حالة الصفاء فهو اما موكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة فى الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر فى العهد منطوٍ تحت الخيانة فى الامانة والفجور فى الخصومة داخل تحت الكذب فى الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابى على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الجزية ومسلم فى الايمان واصحاب السنن ثم قال المؤلف (تابعه) اى تابع سفيان الثورى (شعبة) بن الحجاج فى رواية هذا الحديث (عن الاعمش) وقد وصل المؤلف هذه المتابعة فى كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الاعمش والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت فى وسط الاسناد لا فى اوله ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وختمها بعلامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى (قيام ليلة القدر من الايمان) اى من شعبه وبالسند المذكور اولا الى المصنف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع البهرانى بفتح الموحدة الحمصى الثقة الثبت من العاشرة يقال ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) بالنون عبد الله بن ذكوان القرشى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر) للطاعة (ايماناً) اى تصديقاً بانه حق وطاعة (واحتساباً) لوجه الله تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز ابو البقاء فيما حكاه البرماوى ان يكونا على الحال مصدرين بمعنى الوصف اى مؤمنا محتسبا (غفر له ما تقدم من ذنبه) اى غير الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفى ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ نُنَزِّل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضى وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب انما عبر بالمضارع فى الشرط فى القيام ليلة القدر وبالماضى فى قيام رمضان وصيامه فى البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محققا الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرمانى وقال غيره استعمل لفظ الماضى فى الجزاء مع ان المغفرة فى زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله اتى امر الله وقد روى النسائى الحديث عن محمد بن على بن ميمون عن ابى اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال فى الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير فى الشرط والجزاء وعند ابى نعيم فى مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل ان اصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المؤلف ايضا فى الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذى والنسائى ومالك فى موطئه ولما كان التماس ليلة القدر يستدعى محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى ناسب ان يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال هذا (باب) بالتنوين (الجهاد من الايمان) اى شعبة من شعبه او انه كالابواب السابقة فى ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له فى سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشئ باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط فى رواية الاصيلى وبالسند الى البخارى قال (حدثنا حرمى بن حفص) اى ابن عمر العتكى بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى

مسلمة وهو معاوية بن عمرو واهل القسامة قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث اوست
وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفى سنه سبع
وسبعين ومائة (قال حدثنا عمارة) بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة (قال حدثنا
ابو زرعة) هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله (بن عمرو) وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي بزيادة ابن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم
نسبة الى بجيلة بنت صعب (قال سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انتدب الله
بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي هنا ائتدب بمثناة تحتية مهموزة
بدل النون من المادبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعزاها القاضي عياض
لرواية القابسي واما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس ندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه
تكفل كما رواه المؤلف في اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل (لمن خرج في سبيله) حال
كونه (لا يخرجه الا ايمان) وفي رواية الا الايمان (بي وتصديق برسلي) بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل
عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان اللائق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف
اي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال اساء في قوله كان اللائق وانما
هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال
ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قائلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء اي قائلين قال ابن المرحل انما
هو من باب الالتفات وقال الزركشي لا يليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله
تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان ذكر الكرماني قوله او تصديق برسلي بلفظ او واستشكله لانه لا بد من الامرين الايمان
بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر
بانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او نعم وجدته في اصل فرع اليونينية كهي بالالف قبل الواو وعلى الالف لا س علامة سقوط الالف عند من رقم له بها
وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتأمل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جزمة سوداء ونصبة بالحمرة
وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند
الاصيلي كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق (ان ارجعه) بفتح
الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي برجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وقف الاثار ارجعه بهمزة
مضمومة ظاهرها انها كانت نصبة فاصلحها ضمة (بما نال من اجر) اي بالذي اصابه من النيل وهو العطاء من
اجر فقط ان لم يغنموا (او) اجر مع (غنيمة) ان غنموا او ان او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف وعبر بالماضي
موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى (او) أن (ادخله الجنة) عند دخول المقربين بلا حساب
ولا مؤاخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله احياء عند ربهم يرزقون (ولولا ان اشق) اي لولا المشقة
(على امتي ما قعدت خلف) بالنصب على الظرفية اي ما قعدت بعد (سرية) بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا
امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا واصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو
القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم
شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزاء (ولوددت) عطفا على ما قعدت واللام للتاكيد وجواب قسم محذوف اي والله لوددت اي
احببت (اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل) بضم همزة كل من احيا واقتل وهي خمسة الفاظ وفي رواية
الاصيلي ان اقتل بدل اني ولابي ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار

انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها والاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى ارادته لانه ضرورى الوقوع وثم للتراخى فى الرتبة احسن من حملها على تراخى الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام ان يقتل يقتضى تمنى وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمنى المعصية للقاتل وفى الحديث استحباب طلب القتل فى سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصرى وكوفى وخال عن العنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد وكذا مسلم والنسائى هذا (باب) بالتنوين (تطوع قيام رمضان) بالطاعة فى لياليه (من الايمان) اى من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالف والنون وفى نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفى رواية ابن عساكر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط فى رواية الاصيلى وبالسند الى البخارى قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس المدنى الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) يعنى ابن انس امام الائمة وهو خاله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف احد العشرة المبشرين بالجنة ابو ابراهيم القرشى المدنى الزهرى الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العينى وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر فى التقريب بل هو الصحيح (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام) بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات فى ليالى (رمضان) حال كون قيامه (ايمانا) اى مؤمنا بالله مصدقا به (و) حال كونه (احتسابا) اى محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفى فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران فى احاديث لما وقع من التقييد فى بعضها بما اجتنبت الكبائر وهى لا تسقط الا بالتوبة والحد واجيب عن استشكال مجئ الغفران فى قيام رمضان وفى صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث بانها اذا كفرت بواحد فما الذى يكفره الاخريان كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنعم به دفع له بعمله في الدرجات وكتب له به حسنات وخفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع ورواة هذا الحديث كلهم ائمة اجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف فى الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والموطا وغيرهم هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلى (صوم رمضان) حال كونه (احتسابا) اى محتسبا (من الايمان) ولم يقل ايمانا للاختصار او لاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف على الصحيح وهى رواية ابن عساكر البيكندى وفى رواية للاصيلى وابن عساكر محمد بن سلام (قال اخبرنا) وللاصيلى وكريمة حدثنا (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبى مولاهم الكوفى المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى قاضى المدينة (عن ابى سلمة) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان) كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه (ايمانا و) حال كونه (احتسابا) اى مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا فى ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية واتى باحتسابا بعد ايمانا مع ان كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد ويأتى ما فى البابين من المباحث فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب فى القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلى (الدين) اى دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان (يسر) اى ذو يسر (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) بجر قول فى فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع (احب) خصال (الدين) المعهود وهو دين الاسلام (الى الله) الملة (الحنيفية) اى المائلة عن الباطل الى الحق (السمحة) اى السهلة الابراهيمية واحب الدين مبتدا خبره

الحنيفية المخالفة لاديان بني اسرائيل وما يتكلفه احبارهم من الشدائد واحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين اولان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند قال (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمر بن علي) يعني ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة تسعين ومائة (عن معن بن محمد) بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي فان قلت ما حكم رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى كجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى (عن سعيد بن ابي سعيد) واسمه كيسان (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدني ابي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه المؤلف (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الدين يسر) اي ذو يسر قال العيني وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل وهو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم بها (ولن يشادّ هذا) كذا في اليونينية بغير رقم (الدين) وللاصيلي ولن يشاد الدين احد بالنصب المجهول ادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق (الا غلبه) الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما نبهوا عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه (فسددوا) بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وابشروا) بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر لفظ وابشروا (واستعينوا) من الاعانة (بالغدوة) سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية (والروحة) اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وشيء) اي واستعينوا بشيء (من الدلجة) بضم الدال المهملة واسكان اللام سير آخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشرف من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر

والعصر في الروحة والعشاآن في جزء الدلجة عنده من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال هذا
(باب) بالتنوين (الصلاة من الايمان) اى شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط
عند الاصيلي (وقول الله تعالى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفاً على لفظ الصلاة والجر عطفاً على المضاف
اليه (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات
فذكر الاحياء المخاطبين تغليباً لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله (يعني صلاتكم) بمكة (عند البيت) الحرام الى بيت
المقدس قال في الفتح وقد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والطيالسي
فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مع انه مشكل ثابت عنه في جميع الروايات
ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي انه لا تصحيف
فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو
بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلي الى
بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ
مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأن البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى
الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت
وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه والله اعلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عمرو بن خالد)
بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية
القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف (قال) اى عمرو (حدثنا
زهير) بضم اوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين او ثلاث
وسبعين ومائة (قال حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست وسبع
او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا تغيره اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه
عليه عند المؤلف (عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمارة وابي عامر او ابي الطفيل وللاصيلي في رواية عن البراء بن عازب
بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثاً وما يخاف من تدليس ابي اسحق
فهو مأمون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اول ما قدم) بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اى في اول قدومه
(المدينة) طيبة في هجرته من مكة (نزل على اجداده او قال) اى ابو اسحق (اخواله من الانصار) وكلاهما صحيح
وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب منهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (صلى قبل)
بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر ميمي كالمرجع اى حال كونه متوجهاً اليه (ستة عشر شهراً او سبعة عشر
شهراً) على الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذي ايضاً وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ من
شهر القدوم وشهر التحويل شهراً والغى الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرها فيكون عد الشهرين
معاً ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على
الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهراً وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم
كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح
في شرح مسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهر القدوم والتحويل
وسقط لغير ابن عساكر قوله شهراً الاول (وكان) عليه الصلاة والسلام (يعجبه ان تكون قبلته قبل) اى كون قبلته

جهة (البيت) الحرام (وانه) بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية (صلى اول صلاة صلاها) متوجها الى الكعبة (صلاة العصر) بنصب الاول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة فى صلاة الظهر او العصر (وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه) هو عباد بن بشر بن قيظى او عباد بن نهيك (فمر على اهل مسجد) من بنى حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين (وهم راكعون) حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (فقال اشهد) اى احلف (بالله لقد صليت مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبى (صلى الله عليه وسلم قبل مكة) اى حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) اى سمعوا كلامه فداروا (كما هم) عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال فى المصابيح والظاهر ان الكاف فى كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره اى عليه او كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره اى عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين (وكانت اليهود قد اعجبهم) اى النبى صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية (اذ كان) عليه الصلوة والسلام (يصلى قبل بيت المقدس) اى حال كونه متوجها اليه (واهل الكتاب) بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص والمراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلما ولى) صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (انكروا ذلك) فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف فى رواية من طريق اسرائيل (قال زهير) يعنى ابن معاوية (حدثنا ابو اسحق) يعنى السبيعى (عن البراء) بن عازب (فى حديثه هذا) وللاصيلى ابو اسحق فى حديثه عن البراء (انه مات على القبلة) المنسوخة (قبل ان تحول) اى قبل التحويل الى الكعبة (رجال) عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى مات بمكة والبراء بن معرور الانصارى بالمدينة (وقتلوا) بضم اوله وكسر ثانيه فائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة لا توجد فى غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود فى باقى الروايات ذكر الموت فقط (فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر عز وجل (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرمانى فى قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بان المؤلف ساقه فى التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العينى بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه فى التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف فى صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوى فى تفسير قوله وما جعلنا القبلة التى كنت عليها اى الجهة التى كنت عليها وهى الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلى اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تألفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلى بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوى فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثانى المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس اه وفى هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضى ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد فى القبلة وبيان شرفه عليه الصلوة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب والرد على المرجئة فى انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق ائمة اجلاء اثبات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلوة والتفسير وفى خبر الواحد والنسائى والترمذى وابن ماجة هذا (باب حسن اسلام المرء) بالاضافة باب التالية وباب ساقط عند الاصيلى وبالسند الى المؤلف قال (قال مالك) وللاصيلى وقال مالك ولابن عساكر فى نسخة قال حدثنا مالك يعنى ابن انس امام دار الهجرة (اخبرنى زيد بن اسلم) ابو اسامة القرشى المكى مولى عمر بن الخطاب (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدنى مولى ام المومنين ميمونة (اخبره ان ابا سعيد الخدرى) بالدال المهملة رضى الله عنه

(اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (اذا اسلم العبد) او الامة وذكر المذكر فقط تغليبًا (فحسن اسلامه) او اسلامها بان دخل فيه بريئين من الشكوك او المراد المبالغة فى الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذرى وغيره ولابى الوقت زلفها بتشديدها وعزاها فى التنقيح للاصيلى ولابى ذر وما ليس فى اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابى وغيره اى سلفها وقدمها وفى هامش اليونينية كهى اسلفها بالهمزة والسين لابى ذر والتكفير هو التغطية وهو فى المعاصى كالاحباط فى الطاعات وقال الزمخشرى التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية فى يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر فى الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العينى فقال هذا كلام من لم يشم شيئًا من العربية وقد قال الشاعر ++ استغن ما اغناك ربك بالغنى ++ واذا تصبك خصاصة فتحمل ++ فجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام فى مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا فى الضرورة كقوله استغن ما اغناك الخ قال الرضى لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعًا به فى اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضًا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا فى الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) اى بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضى وان كان السياق يقتضى المضارع لتحقق الوقوع كما فى نحو قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة فى الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) اى تكتب وتثبت بعشر (امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله فى القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردى بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب بان فى حديث ابن عباس عند المصنف فى الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذى قاله البيضاوى تبعًا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (الا ان يتجاوز الله) عز وجل (عنها) اى عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء آخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص فى الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العينى بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هى هى لا تقبل ذلك كما عرف فى موضعه انتهى وقد تقدم فى اول كتاب الايمان عند قوله ما ادى اليه اجتهادى تسليمًا تحقيق البحث فى ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروى فى روايته فقال اخبرنا النضروى وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به ووصله النسائى فى سننه والحسن بن سفيان فى مسنده والاسماعيلى ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطنى فى غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائى نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت فى جميع الروايات ما اسقطه البخارى وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اى امر ان يكتب وللدارقطنى من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا فقيل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته فى شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفًا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووى بان الذى عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالًا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروى فى الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتى ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض

افعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتجزئه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ائمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم *وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (اسحق بن منصور) اى ابن ابي بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو والمتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا) وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع اليماني الصنعاني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصري وسبق (عن همام) بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابي عقبة اليماني الذماري الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه) باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز (فكل حسنة يعملها) مبتدأ خبره (تكتب له بعشر امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد اي مثل واتى بكل وهي اصرح في الاستغراق من أل في الحديث السابق (وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها) زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء في بمثلها للمقابلة *وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق بيت منها باسناده ولو لم يكن مبتدأ به فافهم * هذا (باب) بالتنوين (احب الدين الى الله) زاد في رواية الاصيلي عز وجل (ادومه) افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل الكثرة والقلة *وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان الاحول (عن هشام) يعني ابن عروة (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عائشة) ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها و) الحال (عندها امرأة فقال) باثبات فاء العطف وللاصيلي قال بحذفها فيكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر كأن قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عائشة هي (فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا (تذكر) بفتح المثناة الفوقية اي عائشة (من صلاتها) في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نائب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها (قال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده (عليكم) من العمل (بما) بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما (تطيقون) اي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر (فوالله لا يمل الله حتى) الى ان (تملوا) بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها معناها والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم

سببه اومعناه لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (وكان احب الدين) اى الطاعة (اليه) اى الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفى
رواية المستملى الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفى رواية ابى الوقت والاصيلى وكان
احب بالرفع اسم كان (ما داوم) اى واظب (عليه صاحبه) وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير
الشاق وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته حيث ارشدهم
الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلى قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير
باحب هنا يقتضى ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا فى العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله فى المصابيح
وفى هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة
على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة ومسلم ومالك فى موطئه (باب زيادة الايمان ونقصانه)
باضافة باب لتاليه فقط (وقول الله تعالى) بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابى ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (وزدناهم
هدى) لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى (ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال) تعالى
(اليوم اكملت لكم دينكم) اى شرائعه فان قلت اذا كان تفسير الآية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان
ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف (فاذا ترك) وللاصيلى فاذا ترك
(شيئا من الكمال فهو ناقص) لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان
موته قبل نزول الفرائض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صورى
نسبى ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على
ما لم يقع فى الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا وتجدد فى شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبى وعبر المؤلف
بقال الماضى ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح فى الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح
فيها الكمال وليس هو نصا صريحا فى الزيادة وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) بضم ميم مسلم وكسر لامه
مخففا ابو عمرو البصرى الازدى الفراهيدى بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة
بطن من الازد مولاهم القصاب او الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشام) بكسر الهاء ابن ابى عبد الله
سنبر الربعى بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصرى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين
بعدهما مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة
اربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك رضى الله
عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفى رواية الاصيلى وابى
الوقت يخرج بضمها من الاخراج فى جميع الحديث فالتالى وهو (من قال) فى محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثانى
على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها ومقول القول (لا اله الا الله) اى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول
علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العينى كالكرمانى وفى ذلك نظر
لا يخفى (وفى قلبه وزن شعيرة من خير) اى من ايمان كما فى الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام
والجملة فى موضع الحال والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثيرة منه احرى فان
قلت الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسى
لا الاقرار لا بد منه ولذا اعاده فى كل مرة (ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن برة) بضم الموحدة وتشديد
الراء المفتوحة وهى القمحة (ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن ذرة من خير)
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما فى القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى ولغيره

ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو الساقط من التراب بعد او ضع كفك فيه
ولفضها ونسبة هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذى لا يجوز ان يدخله النقص وما فى البرة والشعيرة من الزيادة
على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التى يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق قاله المهلب وقال فى الكواكب وانما اضاف
هذه الاجزاء التى فى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص
من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبى كاف فى الخروج اذ المؤمن لا يخلد فى
النار واما قوله لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفى مجرد التصديق
بل لا بد من القول والعمل وعليه البخارى او المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اى الحكم بالخروج لمن كان فى قلبه
ايمان ضاما اليه عنوانه الذى يدل عليه اذ الكلمة هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج
انتهى وقال ابن بطال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه
بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل فى قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان وتجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة
وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو
من باب الترقى فى الحكم وان كان من باب التنزل وفى هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين
النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد فى النار ورواته كلهم ائمة اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخارى ايضا
فى التوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى صفة جهنم وقال حسن صحيح (قال ابو عبد الله) البخارى وفى رواية ابن عساكر بحذف
قال ابو عبد الله كما فى الفرع واصله (قال ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كغزال والهمزة اصل وهى فاء الكلمة
او المنع على انها زائدة ووزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك بن يزيد العطار البصرى للاربعة وقال ابان بواو العطف
(حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير)
وللاصيلى من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم فى كتاب الاربعين له من طريق ابى سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان ونبه المؤلف
به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذى عنعن عنه وعلى تفسير المتن بقوله
من ايمان بدل قوله من خير وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلى البزار بزاى بعدها راء الواسطى
المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين انه (سمع جعفر بن عون) اى ابن ابى جعفر المخزومى المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال (حدثنا
ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة الهذلى المسعودى الكوفى المتوفى سنة عشرين
ومائة (قال اخبرنا قيس بن مسلم) الكوفى العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا (عن طارق بن شهاب) يعنى ابن عبد شمس الصحابى
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزى سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع (عن عمر بن الخطاب) رضى
الله عنه (ان رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبرانى فى الاوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن ابى سلمة عن
عبادة بن نسى بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذويب عن كعب انه (قال له) اى لعمر (يا امير المؤمنين آية) مبتدأ
وساغ مع كونه نكرة لتخصصه بالصفة وهى (فى كتابكم تقرؤنها) والخبر (لو علينا معشر اليهود نزلت) اى لو نزلت علينا كقوله
لو انتم تملكون اى لو تملكون لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص او اعنى معشر اليهود
(لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) نعظمه فى كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضى الله عنه (اى آية)
هى فالخبر محذوف (قال) كعب (اليوم اكملت لكم دينكم) قال البيضاوى بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص
على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (واتممت عليكم نعمتى) بالهداية والتوفيق او
باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) اى اخترته لكم (دينا) من بين الاديان
وهو الدين عند الله (قال) وفى رواية الاربعة فقال (عمر) رضى الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان

(الذى نزلت) وفى رواية الاصيلى انزلت (فيه على النبى) وفى رواية ابى ذر على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو قائم) اى والحال انه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتانيث (يوم جمعة) وفى رواية ابى ذر وابى الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاول كما فى عرفة لان الجمعة صفة او غير صفة وليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهى بضم الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اى مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع له وانما لم يقل عمر رضى الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السوال لانه ثبت فى الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان روية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالى ليوم عرفة عيد المسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندى ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق ابن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبرانى وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووى فقد اجتمع فى ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفى رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف فى المغازى والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح وكذا النسائى فى الايمان والحج (باب) بالتنوين (الزكاة من الاسلام) اى من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه (وقوله) بالرفع والجر عطفا على ما يخفى وللاصيلى عز وجل ولابن عساكر سبحانه (وما امروا) اى اهل الكتاب فى التورية والانجيل ولابى ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا (الا ليعبدوا الله) حال كونهم (مخلصين له الدين) لا يشركون به فما اريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون او حظ كطهره لله تعالى مع نية تبرد وصومه لله تعالى بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبطه لصحة حجه لله تعالى مع نية تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات (حنفاء) مائلين عن العقائد الزائغة (ويقيموا الصلوة) التى هى عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام (ويؤتوا الزكوة) ولكنهم حرفوا وبدلوا (وذلك) المذكور من هذه الاشياء هو (دين القيمة) اى دين الملة القيمة اى المستقيمة وسقط عند الاصيلى وذلك دين القيمة وفى رواية ابى الوقت من قوله حنفاء الى اخر الاية فقال مخلصين له الدين الاية وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس الاصبحى المدنى المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (مالك بن انس) الامام وسقط عند الاصيلى وابن عساكر قوله ابن انس (عن عمه ابى سهيل بن مالك) واسم ابى سهيل نافع المدنى (عن ابيه) مالك بن ابى عامر (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشى التيمى احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله فى البخارى اربعة احاديث (يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة او غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو كما فى العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفى رواية ابى ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثائر) بالمثلثة اى متفرق شعر (الراس) مرفوع بالفاعلية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر او مبالغة بجعل الراس كانها المنتفشة وثائر بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا يضر اضافته لانها لفظية (نسمع) بنون الجمع (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعولا به (ولا نفقه) بنون الجمع كذلك (ما يقول) اى الذى يقوله فى محل نصب على المفعولية وفى رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ودوى وما يقول نائبان عنه والدوى شدة الصوت وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شئ (حتى دنا) اى الى ان قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) اى عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسوال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات فى اليوم والليلة) او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام

فظهران السوال وقع من اركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده مافى رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف فى الصيام انه قال اخبرنى ما ذا فرض الله على من الصلاة وليس الصلوات الخمس عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات فى اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها (فقال) الرجل المذكور ولابن عساكر قال (هل على غيرها) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره على (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) شئ عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخرى من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية (الا ان تطوع) استثناء من قوله لا منقطع اى لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب تمامها ولا يجب وقد روى النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص فى الصوم والباقى بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحه او الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع فى التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبى من المالكية بانه نفى وجوب شئ آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع فى تطوع فيلزمك اتمامه وفى مسند احمد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم (قال) وفى رواية ابى الوقت والاصيلى فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) بالرفع عطفا على خمس صلوات وفى رواية ابى ذر وصوم (رمضان قال) الرجل (هل على غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع) فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله فى الفتح (قال) الراوى طلحة بن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفى رواية الاصيلى وابى ذر فقال الرجل المذكور (هل على غيرها قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع قال) الراوى (فادبر الرجل) من الادبار اى تولى (وهو يقول) اى والحال انه يقول (والله لا ازيد) فى التصديق والقبول (على هذا ولا انقص) منه شيئا اى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح) الرجل اى فاز (ان صدق) فى كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل فى عموم قوله فى حديث اسمعيل بن جعفر المروى عند المؤلف فى الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووى بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى و فى هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يرويه عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا فى الصوم وفى ترك الحيل واخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الصلاة والنسائى فيها وفى الصوم هذا (باب) بالتنوين (اتباع الجنائز من الايمان) اى شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وعليه الميت وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا احمد بن عبد الله بن على المنجوفى) نسبة الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفى آخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة ابن العلاء البصرى المتوفى سنة خمس ومائتين (قال حدثنا عوف) بالفاء ابن ابى جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة

والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة الفتية العبدى الهجرى البصرى المتوفى سنة ست او سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع (عن الحسن) البصرى (ومحمد) بالجر عطفا على الحسن وللاصيلى ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابو بكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع) بتشديد المثناة الفوقية وفى رواية الاصيلى وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة (جنازة مسلم) حال كون ذلك (ايمانا واحتسابا) اى مومنا محتسبا لا مكافاة ومخافة (وكان معه) اى مع المسلم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى معها اى الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام فى اليونينية فقط وفى هامشها بكسرها (عليها ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل فى الفعلين او بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل وللاصيلى يصل بحذف الياء وكسر اللام (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (احد) بضمتين بالمدينة سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع فى جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن) بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اى قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كذا قاله النووى وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفى مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت ثم فى رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شئ له بل حكى عن اشهب كراهته وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الجنائز بحول الله وقوته ثم فى الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ثم رجاله كلهم بصريون غير ابى هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائى فى الايمان والجنائز (تابعه) اى تابع روحا فى الرواية عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهم البصرى (المؤذن) بجامعها المتوفى لاحد عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا عوف) الاعرابى (عن محمد) بن سيرين ولم يروه عن الحسن (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) بالنصب اى بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم فى مستخرجه ثم هذا (باب خوف المؤمن من ان يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم يعلم (عمله) اى من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به (وهو لا يشعر) به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوى مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات واذهابها جملة فحكموا على العاصى بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووى المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة فى رواية ابن عساكر وهى مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمى) تيم الرباب بكسر الراء الكوفى المتوفى سنة اثنتين وتسعين (ما عرضت قولى على عملى الا خشيت ان اكون مكذبا) بفتح المعجمة اى يكذبنى من رأى عملى مخالفا لقولى وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفى رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهى رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون قال البيضاوى فى آية اتأمرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالى عن العقل فان الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل

ليقوم فيقيم لا منع الفاسق من الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور (**وقال ابن ابي مليكة**) بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (**ادركت ثلاثين من اصحاب النبي**) وفي نسخة رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة (**كلهم يخاف**) اي يخشى (**النفاق**) في الاعمال (**على نفسه**) لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت (**ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل**) عليهما الصلاة والسلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه (**ويذكر**) بضم اوله وفتح ثالثه (**عن الحسن**) البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق (**ما خافه**) اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه (**الا مؤمن ولا امنه**) بفتح الهمزة وكسر الميم (**الا منافق**) جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط وما بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق آمن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق يعين ارادة المؤلف الاول واتى بيذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لا انه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله (**وما يحذر**) بضم اوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده اي وباب ما يحذر (**من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة**) وفي رواية ابوي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر معنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن ابي ذر وفي نسخة السميساطي كما قوله بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الآتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال (**لقول الله تعالى**) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل (**ولم يصروا على ما فعلوا**) ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة (**وهم يعلمون**) حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمرو مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المصنف قال (**حدثنا محمد بن عرعرة**) بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء او فتحهما وبسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (**قال حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن زبيد**) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (**قال سألت ابا وائل**) بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنتين وثمانين (**عن**) المقالة المنسوبة للطائفة

(المرجئة) بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اى التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة
غير فاسق هل هم مصيبون فيها او مخطئون (فقال) ابو وائل فى جوابه لزبيد (حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضى
الله عنه (ان) اى بان (النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر
مضاف للمفعول اى شتم (المسلم) والتكلم فى عرضه بما يعيبه ويؤلمه (فسوق) اى فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من
المفاعلة اى تشاتمهما فسوق (وقتاله) اى مقاتلته (كفر) اى فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم
النبى صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم ومطابقة جواب ابى وائل لسؤال زبيد عنهم
وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التى هى الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره
بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوى وهو الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق
الاعانة والنصرة وكف الاذى وفى هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ائمة اجلاء ما بين بصرى
وواسطى وكوفى مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الايمان والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى
فى المحاربة وبه قال (اخبرنا قتيبة بن سعيد) السابق وفى رواية الاصيلى باسقاط ابن سعيد وفى رواية ابى الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن
جعفر) الانصارى المدنى (عن حميد) بضم الحاء ابن ابى حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء اى السهم الخزاعى البصرى المتوفى سنة ثلاث و
اربعين ومائة (عن انس) وزاد الاصيلى ابن مالك وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا انس ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد انس وبذلك يحصل الامن من تدليس
حميد (قال اخبرنى) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة
(يخبر) استئناف وحال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود (بليلة القدر) اى بتعيينها
(فتلاحى) بفتح الحاء المهملة من التلاحى بكسرها اى تنازع (رجلان من المسلمين) هما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابى حدرد
بمهملة مفتوحة وداليين مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما
فى المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى خرجت لاخبركم) بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول
اخبر الاول وقوله (بليلة القدر) سد مسد الثانى والثالث اى اخبركم بان ليلة القدر هى ليلة كذا
(وانه تلاحى فلان وفلان) ابن ابى حدرد وكعب بن مالك فى المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر
لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهى عنه (فرفعت) اى رفع بيانها وعلمها
من قلبى يعنى نسيتها ويدل له حديث ابى سعيد المروى فى مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اى يدعى كل منهما انه محق
معهما الشيطان فنسيتها (وعسى ان يكون) رفعها (خيرا لكم) لتزيدوا فى الاجتهاد فى طلبها فتكون زيادة فى
ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله (التمسوها) اى اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها
لم يامرهم بالتماسها وفى رواية ابى ذر والاصيلى فالتمسوها (فى) ليلة (السبع) بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور (والتسع)
والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفى رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت
كيف ارتباط ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد فى مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه امر بطلب العلم بعينه وفى الحديث ذم الملاحاة
والخصومة وانهما سبب لعقوبة العامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواية ما بين بلخى وبصرى ومدنى ورواية صحابى عن
صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الصوم وفى الادب وكذا النسائى هذا (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (سوال
جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) باضافة سوال لجبريل من اضافة المصدر
للفاعل والنبى نصب مفعول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) قدرنا الوقت لان السوال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو
عن وقتها بقرينة ذكره متى الساعة (وبيان) بالجر عطفا على سوال جبريل (النبى صلى الله عليه وسلم له) اكثر المسؤل عنه لانه لم يبين
وقت الساعة اذ حكم معظم الشئ حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية

على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما لم يراسلوبان
(جاء جبرئيل) عليه السلام (**يعلمكم دينكم فجعل** صلى الله عليه وسلم (**ذلك كله دينا**) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة
وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين (**وما بين النبى صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان**)
اى مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره فى قصتهم بما فسر به الاسلام (**وقوله تعالى**) وفى رواية ابى ذر وقول الله تعالى وفى
رواية الاصيلى عز وجل (**ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه**) اى مع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين
اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شئ واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة فى صحيحه عن المزنى من الجزم بانهما عبارة
عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعى وسيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى المؤلف قال (**حدثنا مسدد**)
هو ابن مسرهد (**قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم**) بن سهم وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية (**قال اخبرنا ابو حيان**) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان (**التيمى**) نسبة الى
تيم الرباب الكوفى (**عن ابى زرعة**) هرم بن عمرو بن جرير البجلى (**عن ابى هريرة**) رضى الله عنه انه (**قال كان النبى**)
وفى رواية رسول الله (**صلى الله عليه وسلم بارزا**) اى ظاهرا (**يوما للناس**) غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية
(**فاتاه رجل**) اى ملك فى صورة رجل وهو رواية الاربعة وفى رواية فى اصل متن فرع اليونينية كهى جبرئيل (**فقال**) بعد أن سلم
يا محمد كما فى مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية بحاله او لانه دالة المعلم (**ما الايمان**) اى ما متعلقاته وقد وقع السؤال
بماء لا يسأل بها الا عن الماهية (**قال**) صلى الله عليه وسلم (**الايمان ان تؤمن بالله**) اى تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن
الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه سأله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك
لان المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد اللغوى حتى لا يلزم تفسير الشئ بنفسه وحمله الابى على الحقيقة معللا بان المسؤل بما بحسب
الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان المقول
فى جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبرئيل عليه السلام فى جوابه صدقت كما فى مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل
فى الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به انه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية
فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه الصلوة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت
تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه و
تفخيما لامره (**وملائكته**) جمع ملك واصله ملأك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتاكيد معنى الجمع او لتانيث
الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد
مكرمون اى وان تؤمن بملائكته (**و**) ان تؤمن (**بلقائه**) اى برؤيته تعالى فى الاخرة كما قال الخطابى وتعقبه النووى بان احدا
لا يقطع لنفسه بها اذ هى مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدرى بم يختم له واجيب بان المراد انها حق فى نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا (**و**) ان
تؤمن (**برسله**) عليهم الصلاة والسلام وفى رواية غير الاصيلى ورسله باسقاط الموحدة اى التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى
وتاخيرهم فى الذكر لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفى هامش فرع اليونينية كهى زيادة وكتبه للاصيلى باسقاط الموحدة اى تصدق بانها كلام الله
وان ما اشتملت عليه حق (**و**) ان (**تؤمن**) اى تصدق (**بالبعث**) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد بعثة
الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرر لانها داخلة فى الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان
بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود فى الحال فهما نوعان ثم (**قال**) اى جبريل يا رسول الله (**ما الاسلام قال**) عليه الصلاة والسلام (**الاسلام
ان تعبد الله**) اى تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين (**ولا تشرك به**) بالفتح وفى نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلى شيأ (**و**)
ان) **تقيم**) اى تديم (**الصلاة**) المكتوبة كما صرح به فى مسلم او تاتى بها على ما ينبغى وهو تاليه من عطف الخاص على
العام و ان (**تؤدى الزكاة المفروضة**) قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة او لان

العرب كانت تحجها ال للرحج والجود بالمرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتأكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسره ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتضح ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم (قال) جبريل يا رسول الله (ما الاحسان) مبتدأ وخبر وال للعهد اي ما الاحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان (ان تعبد الله) اي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له (كانك تراه) اي مثل حال كونك رائيا له (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة (فانه) عز وجل (يراك) دائما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام انه هو شامل المقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط قاله ابو عبد الله الابي ثم (قال) جبريل (متى) تقوم (الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيمة (قال ما) اي ليس (المسؤل) زاد في رواية ابي ذر عنها (باعلم من السائل) بزيادة الموحدة في اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبرئيل عليه السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبرئيل هو المسؤل ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل (وسأخبرك عن اشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي (اذا ولدت الامة) اي وقت ولادة الامة (ربها) اي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء تلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان

الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قائله محظورا لانه يشعر بالشك فيه (و) من
اشراط الساعة (اذا تطاول رعاة الابل) بضم الراء (البهم فى البنيان) اى وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم
باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لتبسطهم فى الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم
وما احسن قول القائل اذا التحق الاسافل بالاعالى ٭ فقد طابت منادمة المنايا ٭ وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع
الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبى ذراريهم قال البيضاوى لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم
كما قيل ٭ وعند التناهى يقصر المتطاول ٭ والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذى لا شية له اوجمع بهيم وهى رواية ابى ذر وغيره وروى
عن الاصيلى الضم والفتح وكذا ضبطه القابسى بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار الضان والمعز وفى الميم الرفع نعتا للرعاة اى السود او
المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اى رعاة الابل البهم السود وقد عد فى الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضى ثلاثة فاما
ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما فى علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب
(لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة) اى علم وقتها وللاصيلى
وينزل الاية بالنصب بتقدير اقرأ و بالرفع مبتدأ خبره محذوف اى الاية مقروءة الى اخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا فى رواية ابى فروة
والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها وسقط فى رواية قوله الاية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى فى تسع ايات
اى اذهب الى فرعون بهذه الاية فى جملة تسع ايات وتمام الاية السابقة وينزل الغيث اى فى ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما فى
الارحام اذكر ام انثى تام ام ناقص وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شئ ويفعل خلافه وما تدرى نفس
باى ارض تموت اى كما لا تدرى فى اى وقت تموت قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى
علم شئ منها غير مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه (ثم ادبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم (ردوه) فاخذوا ليردوه (فلم يروا شيئا) لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا
الى انه ملك لا بشر (فقال صلى الله عليه وسلم (هذا) ولكريمة ان هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم)
اى قواعد دينهم وهى جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجئ واسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب
فيه اسنده اليه او انه كان من غرضه وللاسماعيل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفى حديث ابى عامر والذى نفس محمد بيده ما جاء فى قط
الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفى رواية سليمان التيمى ما شبه على منذ اتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى (قال
ابو عبد الله) البخارى رحمه الله تعالى (جعل) النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور فى هذا الحديث (كله من
الايمان) اى الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفى هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل
عما لا يعلمه يقول لا ادرى ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسأل العالم ليعلم السامعون
ويحتمل ان فى سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فى حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه عليه الصلاة والسلام ملئ من العلوم
وان علمه ماخوذ من الوحى فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تمثل باى صورة شاؤا من صور
بنى ادم واخرجه المؤلف فى التفسير وفى الزكاة مختصرا ومسلم فى الايمان وابن ماجه فى السنة بتمامه وفى الفتن ببعضه وابو داود فى السنة والنسائى فى
الايمان وكذا الترمذى واحمد فى مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة فى صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى لاختلاف
فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبى يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع
وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات
الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اه هذا (باب) بالتنوين مع سقوط الترجمة لابى الوقت وكريمة وسقط
ذلك للاصيلى وابى ذر وابن عساكر ورجح النووى الاول بان الحديث التالى لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة
اشتراكهما فى جعل الايمان دينا لكن يستشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن واجيب بان هرقل لم

لم يقبله من قبل رأيه اهلم واعن الكتب السالفة وفى شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وتداولته الصحابة
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالزاى ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى المدنى
المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى
(عن صالح) هو ابن كيسان الغفارى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله)
بفتحها ابن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرنى) بالافراد (ابو سفيان) بتثليث السين
وللاصيلى ابن حرب (ان هرقل قال له) اى لابى سفيان (سألتك هل يزيدون ام ينقصون) وفى الرواية السابقة الاستفهام
بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اى بل ينقصون فيكون اضرب عن سؤال الزيادة واستفهم عن النقصان
على ان جار الله اطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو اعم من الهمزة (فزعمت) وفى السابقة فذكرت (انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم)
اى امر الايمان كما فى الرواية السابقة (وسألتك هل يرتد) وفى السابقة أيرتد بالهمزة (احد سخطة) بفتح السين وفى رواية ابن عساكر
احد منهم سخطة (لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت) وفى السابقة فذكرت (ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته
القلوب لا يسخطه احد) بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة وثابتا فى الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهرى هنا ثلاثة
انفس وفى السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهى تسمية الدين ايمانا ونحو هذا
الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الخرم
وقع من الزهرى لا من البخارى لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر فى مقام الاستدلال على ان الايمان
دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان كيف الوحى يقتضى ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضى الاختصار
ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة. هذا (باب فضل من استبرأ لدينه) اى الذى طلب
البراءة لاجل دينه من الذم الشرعى او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له او لا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان. و
بالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشى التيمى
الطلحى المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا زكريا) بن ابى زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمدانى الوادعى
الكوفى المتوفى سنة سبع او تسع واربعين ومائة (عن عامر) الشعبى وفى فوائد ابن ابى الهيثم من طريق يزيد بن هرون
عن زكريا قال حدثنا الشعبى فحصل الامن من تدليس زكريا انه (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة
ابن سعد بسكون العين الانصارى الخزرجى وامه عمرة بنت رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة
خمس وستين وله فى البخارى ستة احاديث وقول ابى الحسن القابسى ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع
من النبى صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفى رواية النبى (صلى الله عليه
وسلم) وعند مسلم والاسماعيلى من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه (يقول الحلال بين) اى ظاهر بالنظر الى ما دل
عليه بلا شبهة (والحرام بين) اى ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (وبينهما) امور (مشبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة
اى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفى رواية الاصيلى وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة
اى اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين (لا يعلمها) اى لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هى ام من الحرام بل تنفرد بها العلماء
اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما
بالدليل الشرعى فالمشبهات على هذا فى حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يؤخذ فى هذه المشتبها بالحل والحرمة
او يتوقف وهو كالخلاف فى الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشئ لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل
والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور
مذهب مالك ومنه ثار القول فى مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روى ايضا عن امامنا الشافعى انه كان يراعى

الخلاف ونص عليه في مسائل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم (فمن اتقى) اى حذر (المشبهات) بالميم وتشديد
الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى الشبهات باسقاط الميم وضم
الشين والموحدة (استبرأ) ولابي ذر فقد استبرأ بالهمز بوزن استفعل (لدينه) المتعلق بخالقه (وعرضه) المتعلق بالخلق
اى حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه (ومن) شرطية وفعل الشرط قوله
(وقع في الشبهات) التي اشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر
المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام (كراع) اى مثله مثل راع وفي رواية كما في اليونينية كراعي بالياء آخره (يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل
التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير
الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم الحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد
موضع الكلأ الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة اى يقرب (ان يواقعه) اى يقع فيه وعند ابن
حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه
فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضي الى
بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهى عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة
الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفاء عمله وطوى عن جوع شديد **فائدة** بالله ما لم تعلم حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه
وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري الاورع اسرع على الصراط يوم القيامة. قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على
سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي
فبكى وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها. مكث مالك بن دينار بالبصرة اربعين سنة لم يأكل من تمرها حتى مات.
اقامت نسيبة بديعة الايجية من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل
انهم لا يورثون البنات. وامتنع ابو ها نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون. من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل
حرم (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا مخصبا حظره
لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي (الا) بفتح الهمزة وتخفيف
اللام (ان) وفي رواية ابي ذر وان (حمى الله) تعالى وفي رواية غير المستملي هنا زيادة في ارضه (محارمه) اى المعاصي
التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام
والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن
ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض
لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (الا) ان الامر كما ذكر (وان في الجسد مضغة) بالنصب اسم ان
مؤخرا اى قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم اى المضغة (صلح الجسد
كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (واذا فسدت) اى المضغة ايضا (فسد الجسد كله الا وهي القلب)
انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم
له. وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر
ومنه قوله: ما سمي القلب الا من تقلبه. فاحذر على القلب من قلب وتحويل. وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة
لنا قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن
الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا

لايقتضى فساده وثبتت الواو بعد الامن قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان فى الجسد مضغة وسقطت من الاان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذى هو الملك الحق لاملك حقيقة الاله وثبت فى رواية غير ابى ذر نظرا الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع وقد تاتى بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التى عليها مدار الاسلام المنظومة فى قوله ** عمدة الدين عندنا كلمات ** مسندات من قول خير البريه ** اتق الشبه وازهدن ودع ما ** ليس يعنيك واعملن بنيه ** وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى البيوع وكذا مسلم وابوداود والترمذى والنسائى فيه وابن ماجة فى الفتن

هذا (باب) بالتنوين (اداء الخمس) بضم المعجمة والميم (من الايمان) اى من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الهاشمى الجوهرى البغدادى المتوفى سنة ثلاثين ومائتين (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (قال كنت اقعد) بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين (مع ابن عباس) رضى الله عنهما اى عنده فى زمن ولايته البصرة من قبل على بن ابى طالب (يجلسنى) بضم اوله من غير فاء فى اصل فرع اليونينية كهى من اجلس وفى هامشها عن ابوى ذر والوقت وابن عساكر فيجلسنى اى يرفعنى بعد ان اقعد (على سريره) فهو عطف على اقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف فى العلم من رواية غندر عن شعبة السبب فى اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس (فقال اقم) اى توطن (عندى) لتساعدنى بتبليغ كلامى الى من خفى عليه من السائلين او بالترجمة عن الاعجمى واليه لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها (حتى) ان (اجعل لك سهما) اى نصيبا (من مالى) سبب الجعل الرؤيا التى رآها فى العمرة كما سياتى ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته فى الحج قال ابو جمرة (فاقمت معه) اى عنده مدة (شهرين) بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندى لاجل المبالغة وفى رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس انى انتبذ فى جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطنى قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل (ثم قال ان وفد عبد القيس) هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمى بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان اوان الاشراف اربعة عشر والباقى تبع (لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم) عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه اياما وكان يصلى فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج انى انكرت فعل بعلى منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعنى الكعبة فيحنى ظهره مرة ويضع اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه وقرأ عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وسلم (من القوم او) قال (من الوفد) شك شعبة او ابو جمرة (قالوا) نحن (ربيعة) اى ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف فى الصلاة فقالوا انا هذا الحى من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم او قال (بالوفد) واول من قال مرحبا سيف بن ذى يزن كما قاله العسكرى وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اى صادفوا رحبا بالضم اى سعة حال كونهم (غير خزايا) جمع خزيان على القياس اى غير اذلاء وغير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابى بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاداة فى القوم للجنس كقوله ** ولقد امر على اللئيم يسبنى ** قال والاولى ان تكون بالخفض على البدل (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر

وذلك ان ابا ... ملي لفقه ندم لجمعه المذكور على هذا قياس (فقالوا) وللاصيلي قالوا (يا رسول الله انا لا نستطيع
ان نأتيك) اى الاتيان اليك (الا فى الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد
والمراد شهر رجب كما صرح به فى رواية البيهقى وللاصيلي وكريمة الا فى شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى
والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اى صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من
اضافة الشئ الى نفسه تعقبه العينى بان اضافة الشئ الى نفسه لا تجوز (و) الحال (بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر)
بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين
كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق (فمرنا بامر فصل) بالصاد المهملة وبالتنوين
فى الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة اى يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل مرنا أُؤمرنا بهمزتين من امر يأمر فحذفت
الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (نخبر به من
اى الذى استقر (وراءنا) اى خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذى فى فرع اليونينية وبالرفع
لخلوه من ناصب وجازم والجملة فى محل جر صفة لامر (وندخل به الجنة) اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع فى ندخل كنخبر
عطفا عليها نعم يتعين الرفع فى هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب (وسألوه) صلى الله
عليه وسلم (عن الاشربة) اى عن ظروفها او سألوه عن الاشربة التى تكون فى الاوانى المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف
المضاف وعلى الثانى الصفة (فامرهم) صلى الله عليه وسلم (باربع) اى باربع جمل وخصال (ونهاهم عن اربع امرهم
بالايمان بالله وحده) تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف (قال اتدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال) صلى الله عليه وسلم هو (شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) برفع شهادة
خبر مبتدأ محذوف ويجوز جره على البدلية (واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم
الخمس) واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهى اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا
اهل جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر
العطف يقتضى ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها فى كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس داخل فى عموم ايتاء الزكاة والجامع
بينهما اخراج مال معين فى حال دون حال وعن البيضاوى ان الخمسة تفسير الايمان وهو احد الاربعة الموعود بها والثلاثة الباقية
حذفها الراوى نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة الى آخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان
لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر فى صدر الاسلام وعورض بانه وقع فى رواية
حماد بن زيد عن ابى جمرة عند المؤلف فى المغازى آمركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع وعنده
فى الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها فى الاربع لانه اعاد الضمير فى قوله فسرها مؤنثا فيعود
على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابى واتم جواب فى المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف
على اربع اى امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان اولى لان به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون
بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله فى الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره
فى المناهى على الانتباذ فى الاوعية مع ان فى المناهى ما هو اشد فى التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يفرض
كما قاله عياض الا فى سنة تسع وهو فادتهم فى سنة ثمان على احد الاقوال فى وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما
سيأتى ان شاء الله تعالى او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخى او لشهرته عندهم او انه
اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وامرهم قوله (ونهاهم عن اربع عن الحنتم) اى عن
الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهى الجرة او الجرار الخضر او الحمر اعناقها على جنوبها

او متخذة من طين و شعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة (**و**) عن الانتباذ في
(**الدباء**) بضم المهملة وتشديد الموحدة الممدود اليقطين (**و**) عن الانتباذ في (**النقير**) بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه (**و**) عن
الانتباذ في (**المزفت**) بالزاي والفاء ما طلي بالزفت (**وربما قال المقير**) بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي
بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت (**وقال احفظوهن واخبروا بهن**) بفتح الهمزة
(**من وراءكم**) اي الذين كانوا واستقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها
من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية
فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب
العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي
خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان
وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة (**باب ما جاء**) في الحديث (**ان الاعمال**) بفتح
همزة ان وكسرها في اليونينية ولكريمة ان العمل (**بالنية والحسبة**) بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص
(**ولكل امرئ ما نوى**) ولفظ الحسبة من حديث ابي مسعود الآتي ان شاء الله تعالى وادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب
شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الباقين بحذف قال
ابو عبد الله واذا كان الاعمال بالنية (**فدخل فيه**) اي في الكلام المتقدم (**الايمان**) اي على رايه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه واما
الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب (**و**) كذا (**الوضوء**) خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة
مستقلة وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه
وسيلة وشرطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا
يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم (**و**) كذا (**الصلاة**) من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم
في استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن احد من اصحابه واجيب بانه عون على استحضار النية
القلبية وعبادة باللسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا
يقول لبيك حجا وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية لتكبيرة
الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها واختار النووي في شرحي المهذب
والوسيط تبعا للامام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين
في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية
معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف
الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء
بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وتجب نية
فعل الصلاة اي لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها (**و**) كذا يدخل في قوله الاعمال بالنية (**الزكاة**) الا ان
اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه (**و**) كذا (**الحج**) وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره
للدليل الخاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة (**و**) كذا (**الصوم**) خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج
الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية (**و**) كذا (**الاحكام**)
من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء

القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت الان طالق (وقال قل كل) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل كل وللاصيلي وكريمة عز وجل قل كل اى كل احد (يعمل على شاكلته) اى على (نيته) وهو مروى عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبرى عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اى طريقته ومذهبه وحذف المؤلف اداة التفسير (ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة) حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتدأ والخبر وفى فرع اليونينية كهى نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى آخرها ساقطة عند ابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث ابن عباس المروى عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد الفتح (ولكن) طلب الخير (جهاد ونية) وسقط لغير الاربعة وقال النبى صلى الله عليه وسلم.

وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام (قال اخبرنا) وفى رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو امام الائمة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمى (عن علقمة بن وقاص الليثى (عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال) تجزئ (بالنية) بالافراد وحذف انما والقوى محققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدأ فى الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية نعم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدأ وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع اولى لان تقديره معتبر لانهم بل لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع او استقر وهى قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مسلم فى تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى او السياق وانما قدر هذا خبرا لتقدير المبتدأ وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدأ (ولكل امرئ ما نوى) اى الذى نواه اذا كان العمل قابلا كما سبق تقريره (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) نية وعقدا (فهجرته الى الله ورسوله) حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشى بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الرندى فى شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة اى ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع المقدر حالا بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اى رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير نية وعقدا فى الاول وحكما وشرعا فى الثانى ان هناك لفظا محذوفا بل اراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثانى وتأوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر فى النفوس فان المبتدأ والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير وارادة المعهود المستقر فى النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثانى قوله (ومن كانت هجرته لدنيا) وفى رواية لابوى ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا (يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) اى الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها فى الاصل مؤنث ادنى وادنى افعل تفضيل من الدنو وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه ففى استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية غالبا واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير فى الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما + اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره + هو المسك ما كررته يتضوع + وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لا سيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدى اول الكتاب فذكر فى كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه + وبه قال (حدثنا حجاج ابن منهال) بكسر الميم وفى رواية ابى ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابى الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطى بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانماط لعله من البسط السلمى بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة

وماتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) بن حصين الانصاري الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثاً (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل) نفقة من دراهم او غيرها (على اهله) زوجة وولد حال كون الرجل (يحتسبها) اي يريد بها وجه الله (فهو) اي الانفاق وللغير الاربعة فهي اي النفقة (له صدقة) اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم اي نفقة كانت كبيرة او صغيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة + وبه قال (حدثنا الحكم) بفتح الكاف هو ابو اليمان (ابن نافع قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة القرشي (عن الزهري) ابي بكر محمد ابن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن سعد بن ابي وقاص) المدني احد العشرة (انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق (انك لن تنفق نفقة) قليلة او كثيرة (تبتغي) اي تطلب (بها وجه الله) تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم ان حقيقته من تمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الاية ويدل على ان وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الثناء بالاخلاص على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى (الا) نفقة (اجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة (حتى ما تجعل) اي الذي تجعله (في فم امرأتك) فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمرائي بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا ان ياتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع لقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففي ما يراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية الكشميهني في فم امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا ان النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت ماجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه

فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بمكثه في المسجد زيارة ربه وانتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس المجرم بشرط وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار اخرى فانفاسه اذا نفائس ونيته خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي الدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي فيهما ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيهما وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الوصايا هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) مبتدأ مضاف خبره قوله (الدين النصيحة) اي قوام الدين وعماده النصيحة (لله) تعالى بان يؤمن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه (و) النصيحة (لرسوله) عليه الصلاة والسلام بان يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبائه (و) النصيحة (لائمة المسلمين) باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فبث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم (و) نصيحة (عامتهم) بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سياتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لموجدة لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله اية يعضد بها الحديث فقال (وقوله تعالى) ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله (اذا نصحوا لله ورسوله) بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن ابي خالد البجلي التابعي (قال حدثني) بالتوحيد (قيس بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين (عن جرير بن عبد الله) بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه (على اقام الصلاة وايتاء) اي اعطاء (الزكاة والنصح) بالعطف على المجرور السابق (لكل مسلم) ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بائعا كان او اجنبيا وعليه ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التاء من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح

العين والنون الوضاح اليشكري (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيراً له وهو قوله (يقول) قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ربنا اننا سمعنا منادياً ينادي للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع (يوم) بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله (مات المغيرة بن شعبة) سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريراً ولذا خطب وقال (قام فحمد الله) اي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية (واثنى عليه) ذكره بالخير او الاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات (وقال عليكم باتقاء الله) اي الزموه (وحده) اي حال كونه منفرداً (لا شريك له والوقار) اي الرزانة وثبوت الواو والجر عطفاً على اتقاء اي وعليكم بالوقار (والسكينة) اي السكون (حتى يأتيكم امير) بدل اميركم المغيرة المتوفى (فانما يأتيكم الآن) بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الآن فيكون الامير زياداً اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريراً بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكره مقدماً لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المأمور به وهو الاتقاء ينتهي بمجيء الامير ليس مراداً بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال) جرير (استعفوا) بالعين المهملة اي اطلبوا العفو (لاميركم) المتوفى من الله تعالى (فانه) اي الامير والفاء للتعليل (كان يحب العفو) عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة الراء (ثم قال اما بعد) بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا (فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت) لم يأت باداة العطف لانه بدل اشتمال من اتيت او استئناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له (يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (علي) بتشديد الياء اي الاسلام (والنصح) بالجر عطفاً على قوله الاسلام وبالنصب عطفاً على المقدر اي شرط علي الاسلام وشرط النصح (لكل مسلم) وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب (فبايعته على هذا) المذكور من الاسلام والنصح (ورب هذا المسجد) اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار به الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيهاً على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القبول (اني لناصح لكم) فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكد بان واللام والجملة الاسمية (ثم استغفر الله (ونزل) عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائماً كما مر + وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضاً في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله اعلم +

(كتاب العلم) اي بيان ما يتعلق به وقدمه على لاحقه لان على العلم مدار كل شيء والعلم مصدر علمت اعلم علماً وحده صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضرورياً لزم الدور

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب + (باب فضل العلم) وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر (وقول الله تعالى) وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفاً على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن

ابن حجر ضبطناه فى الاصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العينى فقال ان اراد بالاستئناف الجواب عن السوال فلا يصح لانه ليس فى الكلام ما يقتضى هذا وان اراد ابتداء الكلام فلا ايضاً لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثانى فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازاً او وجوباً فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه فى جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس شئ من ذلك ههنا والثانى فيما اذا التزم فى موضعه غيره وليس هذا ايضاً كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع (يرفع) برفع يرفع فى الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين واصلحها فى اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر (الله الذين آمنوا منكم) بالنصر وحسن الذكر فى الدنيا وايوائكم غرف الجنان فى الآخرة (والذين اوتوا العلم درجات) نصب بالكسر مفعول يرفع اى ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام (والله بما تعملون خبير) تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكرهه (وقوله) عز وجل (رب) وللاصيلى وقل رب (زدنى علماً) اى سله الزيادة منه واكتفى المصنف فى بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين لان القران العظيم اعظم الادلة او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثاً يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شئ من ذلك ولم يتمكن من فضيلة العلم الآية شهد الله فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بالملائكة وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفاً والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت فى الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العلم افضل من العمل به لان شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملاً بل هو رد وباطل ويقسم العلم باقسام المعلومات وهى لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعى المفيد بما يلزم المكلف فى امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين فى فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك فى الآخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر فى تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التى ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعلمه بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة ليتنفع بعلمه وعمله وسأشير الى نبذة منثورة فى هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بالطف اشارة واعبر عن مهماته الشريفة بارشق عبارة جمعاً لفرائد الفوائد واما النوع الثانى فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر فى القلب عند تزكيته فتظهر له المعانى المجملة فيحصل له المعرفة بالله تعالى واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ اخشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله والله تعالى اعلم + (باب من سئل) بضم السين وكسر الهمزة (علماً) بالنصب مفعول ثان (وهو مشتغل فى حديثه) جملة وقعت حالاً من الضمير (فاتم الحديث ثم اجاب السائل) عطفه بثم لتراخيه + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصرى (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبسكون المثناة التحتية وفى آخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى (ح) قال البخارى (وحدثنى) بالافراد وفى رواية ابن عساكر قال وحدثنا (ابراهيم بن المنذر) المدنى (قال حدثنا محمد بن فليح) المذكور (قال حدثنى) بالافراد فى رواية الاصيلى وابن عساكر وابى الوقت حدثنا (ابى) فليح (قال حدثنى) بالافراد (هلال بن على) ويقال له هلال بن ابى ميمونة وهلال بن ابى هلال وهلال بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن انهم اربعة والكل واحد (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحرث (عن ابى هريرة) عبد الرحمن بن صخر انه (قال بينما) بالميم (النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم) اى الرجال

فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء (جاءه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (اعرابى) الاعراب سكان البادية ... من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله عنه البرماوى رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت التى تقوم فيه (فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث) اى القوم وفى رواية ابن عساكر وابى ذر عن المستملى والحموى والكشميهنى يحدثه بالهاء اى يحدث القوم الحديث الذى كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابى (فقال بعض القوم سمع) عليه الصلاة والسلام (ما قال فكره ما قال) اى الذى قاله فحذف العائد (وقال بعضهم بل لم يسمع) قوله وبل حرف اضراب وليه هنا جملة وهى لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله (حتى اذا قضى) صلى الله عليه وسلم (حديثه) فحتى اذا يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحى او يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغى للعالم والقاضى ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق (قال) صلى الله عليه وسلم (اين اراه) بضم الهمزة اى اظن انه قال اين (السائل عن الساعة) اى عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراه فى اليونينية وفى رواية اين السائل وهو فى الروايتين بالرفع على الابتداء او خبر اين المتقدم وهو سوال عن المكان بنى لتضمنه حرف الاستفهام (قال) الاعرابى (ها انا) السائل (يا رسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدا الذى هو انا وها حرف تنبيه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال) الاعرابى (كيف اضاعتها قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (اذا وسد) بضم الواو وتشديد السين اى جعل (الامر) المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء (الى غير اهله) اى بولاية غير اهل الدين والامانات (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هى جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح فاذا قلدوا الامر لغير اهل الدين فقد ضيعوا الامانات وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثمانى الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا فى الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة ‌‌‌‌‌‌

(باب من) اى الذى (رفع صوته بالعلم) اى بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو النعمان عارم ابن الفضل) واسمه محمد وعارم لقبه السدوسى البصرى المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلى وابى ذر عارم بن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى عرف بابن وحشية الواسطى الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة (عن يوسف) بتثليث السين المهملة مع الهمز وتركه (ابن ماهك) بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربى وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا فى آخره الكاف وفى رواية الاصيلى ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهى غير مانعة من الصرف وروى بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشئ مهكا اذا بالغت فى سحقه وعلى قول الدارقطنى ان ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة ابنة بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاى الفارسى المكى المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاصى رضى الله عنهما (قال تخلف) اى تاخر خلفنا (النبى) ولابى ذر تخلف عنا النبى (صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها) من مكة الى المدينة كما فى مسلم (فادركنا) النبى صلى الله عليه وسلم اى لحق بنا وهو بفتح الكاف (وقد ارهقتنا) بتانيث الفعل اى غشيتنا (الصلاة) بالرفع على الفاعلية اى وقت صلاة العصر كما فى مسلم وفى رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقى والصلاة بالنصب على المفعولية اى اخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفى الرواية الاولى ضمير نصب (ونحن نتوضا) جملة اسمية وقعت حالا (فجعلنا) اى كدنا (نمسح) اى نغسل غسلا خفيفا اى مبقعا حتى يرى كانه مسح (على ارجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس

لكل لا رجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او ثنتين (فنادى) عليه الصّلاة والسّلام (باعلى صوته ويل) بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك (للاعقاب) جمع عقب وهو المستأخر الذى يمسك شراك النعل اى ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها او العقب هى المخصوصة بالعقوبة (من النار مرتين او ثلاثا) شك من ابن عمرو وأل فى الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التى راها لم يمسها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية.

(باب قول المحدث) الذى يحدث غيره (حدثنا او اخبرنا) وللاصيلى وغيره واخبرنا (وانبأنا) هل بينهما فرق او الكل واحد ولكريمة باسقاط وانبأنا وللاصيلى باسقاط واخبرنا وثبت الجميع فى رواية ابى ذر (وقال) لنا (الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم فياء تصغير وياء نسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكى المذكور اول الكتاب (كان عند ابن عيينة) سفيان وللاصيلى وكريمة وقال لنا الحميدى وكذا ذكره ابو نعيم فى المستخرج فهو متصل وافاد جعفر بن حمدان النيسابورى ان كل ما فى البخارى من قال لى فلان فهو عرض او مناولة (حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت واحدا) لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدى من غير ذكر ما يخالفه وهو مروى ايضا عن مالك والحسن البصرى ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك اسمعيل ابن ابى اويس فانه قال انه سئل عن حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضى عياض لا خلاف انه يجوز فى السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوى وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائى وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال أخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت وحدثنا ولما قرأه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ قرأت على فلان او اخبرنا بقراءتى عليه وان كان سمع قرأ على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع انبأنا ونبأنا بالتشديد للاجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعى وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثنى ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرنى ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لى وذكر لنا وذكر لى ففيما سمع فى حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن احمد انه عرض ومناولة قال فى فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راى الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخارى فى الصوم من صحيحه حديث ابى هريرة قال قال اذا نسى احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده فى تاريخه بصيغة قال لى عبدان واورد حديثا فى التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده فى الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لى ابراهيم بن موسى فى امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه لها انه انما ياتى بهذه الصيغة يعنى بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه فى اصل موضوع كتابه كانه يقول ظاهره الوقف وفى السند من ليس على شرطه فى الاحتجاج وذلك فى المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغى ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفراينى لا يجوز فيما قرأ او سمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه فى التسوية بين الصيغ الاربعة فقال (وقال ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصّادق) فى نفس الامر (المصدوق) بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اى جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف فى القدر (وقال شقيق) بفتح المعجمة ابو وائل السابق فى باب خوف المؤمن ان يحبط عمله من كتاب الايمان (عن عبد الله) اى ابن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة (سمعت النبى) ولابى ذر وللاصيلى سمعت من النبى (صلى الله عليه وسلم كلمة) وهذا وصله المؤلف فى الجنائز (وقال حذيفة) بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست

وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة ومقول قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) وهذه
وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيهاً على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف
على هذه الثلاثة ثلاثة اخرى فقال (وقال ابو العالية) بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم
الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء
بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما عن الآخر في رواية الحديث
عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد يعتمد عليه واجاب
في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد ولو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل (عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى
الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلاً عن قوله عز وجل
وقال ابو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل) بكاف الخطاب مع ميم الجمع
وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيهاً على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وائمة جمهور المحدثين
انه موصول اذا اتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي
للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه
وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديماً وحديثاً ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط و
ان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها يعني تحسيناً للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره ✽ وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا
قتيبة) زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد كما تقدم (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) المذكور في باب علامة المنافق (عن عبد الله بن دينار) السابق في باب امور الايمان
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر) اي من جنسه (شجرة) بالنصب اسم ان وخبرها الجار
والمجرور ومن للتبعيض وقوله (لا يسقط ورقها) في محل نصب صفة شجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها (وانها مثل المسلم)
بكسر الهمزة عطفاً على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظاً
ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قال حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة او صفته
الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله (فحدثوني) فعل امر اي ان عرفتموها فحدثوني (ما هي) جملة من
مبتدأ وخبر سدت مسد مفعولي التحديث (فوقع الناس في شجر البوادي) اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا
عن النخلة (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ووقع في نفسي انها النخلة) بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل
وقع (فاستحييت) ان اتكلم وعندي ابو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم هيبة منه وتوقيراً لهم (ثم قالوا حدثنا) بكسر الدال وسكون
المثلثة (ما هي يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (هي النخلة) وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء و
قد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها ✽ هذا (باب طرح) بالجر بالاضافة اي القاء (الامام المسئلة على اصحابه
ليختبر ما عندهم) اي ليمتحن الذي عندهم (من العلم) ✽ وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطواني
بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة البجلي مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا بأس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين
قال (حدثنا سليمان) بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربرياً حسن الهيئة وتوفي سنة
اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد قال (حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله
عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (ان من الشجر شجرة) زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال

صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بجمارة فقال ان من الشجر شجرة (لا يسقط ورقها وانها مثل) بكسر الاول وسكون الثانى وبفتحهما على ما مر اى شبه (المسلم حدثونى) كذا فى الرواية بغير فاء على الاصل (ما هى قال فوقع الناس فى شجر البوادى) اى ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى (قال) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (فوقع فى نفسى) وفى الرواية السابقة ووقع فى نفسى (انها النخلة) وفى صحيح ابى عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذى اتى به زاد فى رواية ابى ذر عن المستملى وابى الوقت والاصيلى فاستحييت قال فى رواية مجاهد عند المؤلف فى باب الفهم فى العلم فاردت ان اقول هى النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده فى الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفى رواية نافع ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم (ثم قالوا حدثنا) المراد منه الطلب والسؤال (ما هى يا رسول الله قال هى النخلة) ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هى النخلة وللاصيلى ثم قالوا حدثنا يا رسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن ابى اسامة فى هذا الحديث كما ذكره السهيلى فى التعريف وقال زاد زيادة تساوى رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة اتدرون ما هى قالوا لا قال هى النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف فى الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتى بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذى قبله وبركة النخلة موجودة فى جميع اجزائها تستمر فى جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى فى علف الدواب والليف فى الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة فى جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه الشبه كون النخلة خلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وقد تلا عادة المؤلف هذا الحديث اختلاف لسند المؤذن بتعدد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضى لدقة نظره فى تصرفه فى تراجم ابوابه والله الموفق والمعين + (باب ما جاء فى العلم وقول الله تعالى وقل رب زدنى علما) اى سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط فى رواية ابن عساكر والاصيلى وابوى ذر والوقت والباب التالى له ساقط عند الاصيلى وابى ذر وابن عساكر (باب القراءة والعرض على المحدث) وفى نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباب اى بان يقرأ عليه الطالب من حفظه او كتابه ويسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ المحدث حافظ للمقروء او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العارى عن القراءة وصورته ان يعرض الطالب مروى شيخه اليقظ العارف عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده عليه ويأذن له فى روايته عنه (ورأى الحسن) البصرى (وسفيان) الثورى (ومالك) اى ابن انس امام الائمة (القراءة) على المحدث (جائزة) فى صحة النقل عنه خلافا لابى عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحى ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضى عياض بعدم الخلاف فى صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا فى الحديث ويجزيك فى القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤن عليه وفى رواية غير الاصيلى وابى الوقت وابن عساكر (قال ابو عبد الله) اى المؤلف (سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثورى ومالك) الامام (انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا) فى رواية ابى ذر جائزة اى القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير ابى ذر (حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس ان يقول حدثنى) بالافراد (وسمعت واحتج بعضهم) هو الحميدى شيخ المؤلف او ابو سعيد الحداد كما فى المعرفة للبيهقى من طريق ابن خزيمة (فى القراءة على العالم) اى فى صحة النقل عنه (بحديث ضمام ابن ثعلبة) بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد فى رواية الاصيلى وابى ذر انه وسقطت لغيرهما كما فى فرع اليونينية كهى (قال للنبى صلى الله عليه وسلم آلله) بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله (امرك ان) اى بان (تصلى) بالمثناة الفوقية وفى فرع اليونينية ان نصلى بنون الجمع (الصلوات) وفى رواية ابوى الوقت وذر عن الكشميهنى الصلاة بالافراد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) اى امرنا ان نصلى (قال) الحميدى (فهذه قراءة على النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الاصيلى كما فى الفرع فهذه قراءة على العالم (اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه) اى تقبلوه من ضمام وليس فى الرواية الآتية من حديث انس فى قصته انه اخبر قومه

بذلك نعم روى ذلك من طريق آخر عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام ابن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما
قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما
امسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما (واحتج مالك) الامام (بالصك) بفتح المهملة وتشديد الكاف لكتاب
فارسى معرب يكتب فيه الاقرار المقر (يقرأ على القوم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (فيقولون) اى الشاهدون لا القوم لان
المراد منهم من يعطى الصك وهم المقرون بالديون او غيرها فلا يصح ان يقولوا (اشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم) وفى
رواية ابوى ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو
مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار (ويقرأ) بضم اوله ايضا (على المقرئ) المعلم للقرآن (فيقول
القارئ) عليه (اقرأنى فلان) روى الخطيب البغدادى فى كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن
الكتب التى تعرض ايقول الرجل حدثنى قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأنى فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح
ان يروى عنه انتهى. وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيكندى (قال حدثنا محمد بن الحسن)
بفتح الحاء ابن عمران (الواسطى) قاضيها المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له فى البخارى غير هذا (عن عوف) بفتح العين آخره
فاء هو ابن ابى جميلة الاعرابى (عن الحسن) البصرى (قال لا بأس) فى صحة النقل عن المحدث (بالقراءة على العالم) اى الشيخ. وبه قال
المؤلف (حدثنا عبيد الله) زاد فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ما هو ثابت فى فرع اليونينية لا فى اصلها الا فى الهامش وفوقه س ط
(واخبرنا محمد بن يوسف الفربرى وحدثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
(ابن موسى بن باذام) العبسى بالمهملتين (عن سفيان) الثورى انه (قال اذا قرئ) بضم القاف وكسر الراء وللاصيلى وابن عساكر
اذا قرأت وفى رواية ابى الوقت اذا قرأ (على المحدث فلا بأس) على القارئ (ان يقول حدثنى) كما جاز ان يقول اخبرنى (قال) اى المؤلف (وسمعت) وفى
رواية س قال ابو عبد الله سمعت بغير واو (ابا عاصم) هو الضحاك بن مخلد الشيبانى البصرى النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين (يقول عن مالك) امام دار الهجرة (و) عن (سفيان) الثورى (القراءة على
العالم وقراءته سواء) فى صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطنى انها اثبت من قراءة العالم
والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى انهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما.
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد عالم مصر (عن سعيد) بن ابى سعيد بكسر
العين فيهما (هو المقبرى) بضم الموحدة ولفظ هو ساقط فى رواية ابى ذر (عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر) بفتح النون وكسر
الميم القرشى المدنى المتوفى سنة اربع ومائة (انه سمع انس بن مالك) رضى الله عنه اى كلامه حال كونه (يقول بينما) بالميم
وفى نسخة بينا بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره (جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد) النبوى (دخل رجل)
جواب بينما وللاصيلى اذ دخل لكن الاصمعى لا يستفصح اذ واذا فى جواب بينا وبينما (على جمل فاناخه فى) رحبة (المسجد) او ساحته (ثم
عقله) بتخفيف القاف اى شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفى رواية ابى نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه
ثم عقله فدخل المسجد وفى رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد
وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل (ثم قال لهم ايكم) استفهام مرفوع على الابتداء خبره (محمد والنبى صلى الله
عليه وسلم متكئ) بالهمز مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون اى بينهم
وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفائق وقال
فى المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية
فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدمامينى ثبوت النون مع الاضافة واجيب بانه ملحق بالمثنى لا انه مثنى وحذفت منه نون التثنية
فصار ظهرانيهم (فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن عمير حيث قال

الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافى بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا آدم لان المنفى البياض الخالص كلون الجص وفى كتابى المنح من مباحث ذلك ما يكفى ويشفى ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله نكت من ذلك فى الصفة النبوية من هذا المجموع (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما فى فرع اليونينية والذى رايته فى اليونينية بفتحها وكذا قال الزركشى والبرماوى بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشى لا على الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قال وفى رواية ابى داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه فى المصابيح بانه لا دليل فى شئ مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التى فى ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو فى مثله قياس مطرد بلا خلاف اهـ وللكشميهنى يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد اجبتك) اى سمعتك او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة فى الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال يا محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الرجل الى اخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابى الوقت (انى سائلك) وفى رواية ابن عساكر ايضا والاصيلى فقال الرجل انى سائلك (فمشدد عليك فى المسئلة) بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك (فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهى وهو من الموجدة اى لا تغضب (على فى نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم له (سل عما بدا) اى ظهر (لك فقال) الرجل (اسألك بربك) اى بحق ربك (ورب من قبلك آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله (ارسلك الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال (اللهم) اى يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد فى ذلك بالله تاكيدا لصدقه (قال) وفى رواية فقال الرجل (انشدك) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اى اسألك (بالله) والباء للقسم (آلله امرك) بالمد (ان نصلى الصلوات الخمس) بنون الجمع للاصيلى واقتصر عليه فى فرع اليونينية ولغيره تصلى بتاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهنى والسرخسى الصلاة بالافراد اى جنس الصلاة (فى اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تصوم) بتاء الخطاب وللاصيلى ان نصوم بالنون كذا فى الفرع والذى فى اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة (هذا الشهر من السنة) اى رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تأخذ) بتاء المخاطب اى بان تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهى الزكاة (من اغنيائنا فتقسمها) بتاء المخاطب المفتوحة والنصب عطفا على ان تأخذ (على فقرائنا) من تغليب الاسم الكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) لم يتعرض للحج فقال فى مصابيح الجامع كالكرمانى والزركشى وغيرهما لانه كان معلوما عندهم فى شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكانهم لم يطلعوا على ما فى صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا فى حديث ابى هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدى وابن حبيب ان قول ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما فى مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهى عن السوال فى القرآن وهو فى المائدة ونزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما فى حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا فى الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن فى الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت فى شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان فى سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت بما) اى بالذى (جئت به) من الوحى وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضى عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال فى حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى اتتنا كتبك واتتنا رسلك (وانا رسول من) ورائى من قومى مستدا او خبر

قوله غير مكررة اى لم تتكرر لفظة نصوم بدون ان اى لم يذكر ان نصوم فى جانب الثانية كما ذكرت فى جانب الصلاة ١٢ بهامش المصحح

مضافا اليه بفتح الميم (**ورائى من**) بكسرها (**قومى وانا ضمام بن ثعلبة**) بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة (**اخو بنى سعد بن بكر**) بفتح الموحدة اى ابن هوازن وما وقع من السوال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا جفاء الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصّلاة والسّلام وليس فى رواية الاصيلى وانا ضمام الى قوله بكر (**رواه**) اى الحديث السابق وفى رواية ابن عساكر ورواه (**موسى**) اى ابن اسمعيل كما فى رواية ابن عساكر وهو ابو سلمة المنقرى (**و**) رواه ايضا (**علىّ بن عبد الحميد**) بن مصعب المعنىّ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما (**عن سليمان**) زاد فى رواية ابى ذر ابن المغيرة كما فى الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين ومائة وللاصيلى اخبرنا سليمان (**عن ثابت**) البنانى بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصرىّ المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة (**عن انس**) رضى الله عنه (**عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا**) اى بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابى الوقت وابن عساكر وفى رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول فى صحيح ابى عوانة وحديث على بن عبد الحميد موصول عند الترمذى اخرجه عن المؤلف + و لما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع بذكر المناولة فقال + (**باب ما يذكر**) بضم الياء وفتح الكاف (**فى المناولة**) المقرونة بالاجازة وهو ان يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعى من فلان او تصنيفى وقد اجزت لك ان ترويه عنى وهى حالة محل السّماع عند يحيى بن سعيد الانصارى ومالك والزهرى فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط مرتبة من السّماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق الذى هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله فى المناولة قوله (**وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان**) بضم الموحدة او اهل القرى والصّحارى وغيرها والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغائب بخطه او يأذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل فى ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له فى روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك وما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه فى القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال باب ما يذكر فى المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادّى المكاتب ما تحمله من ذلك فبأى صيغة يؤدّى جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر الطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على الاشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عريت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها (**وقال انس**) وللاصيلى انس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف فى حديث طويل فى فضائل القرآن (**نسخ**) اى كتب (**عثمان المصاحف**) اى امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلى عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتى عشرة سنة رضى الله عنه (**فبعث بها**) اى ارسل عثمان بالمصاحف (**الى الآفاق**) مصحفا الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الدانى اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمعته فى فنون القراآت الاربع عشرة مزيد لذلك فليرجع + ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفى لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (**ورأى عبد الله بن عمر**) ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشى المدنى العدوى المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرمانى وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخارى حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثانى قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمرى وبانه وجد فى كتاب الوصية لابن منده من طريق البخارى بسند صحيح الى ابى عبد الله الحبلى بضم

المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر فى هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل
ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلى سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلى مشهور بالرواية عنه وتعقبه العينى بان التقديم
لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلى انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود
وبان عمرو بن العاص بالواو وهى ساقطة فى جميع نسخ البخارى واجاب فى انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تثبت
الملازمة اذا وجدت القرينة وهى ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحصر الذى ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه نقال الخطيب
عن اهل الصنعة اذا قال المصرى عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفى عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلى مصرى
انتهى (و) كذلك راى (يحيى بن سعيد) الانصارى المدنى (ومالك) امام دار الهجرة وللاصيلى مالك بن انس (ذلك جائزا) اى
المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اى ماذكر من الفارض والبكر فاشار بذلك الى المثنى (واحتج بعض اهل
الحجاز) هو شيخ المصنف الحميدى (فى) صحة (المناولة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث كتب)
اى امر بالكتابة (لامير) وفى رواية الاصيلى الى امير (السرية) عبد الله بن جحش المجدع اخى زينب ام المومنين (كتابا وقال لا تقرأه
حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفى رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهنى لا تقرانه بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم
منه كون تبلغ بالنون ايضا (فلما بلغ ذلك المكان) وهو نخلة بين مكة والطائف (قرأه على الناس واخبرهم بامر النبى
صلى الله عليه وسلم) ولم يذكره المؤلف موصولا نعم وصله الطبرانى باسناد حسن وهو فى سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات
ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما فى الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة و لمعنى الكتابة + وبالسند الى المؤلف قال
(حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن
بن عوف (عن صالح) يعنى ابن كيسان الغفارى المدنى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير
(ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود ان عبد الله بن
عباس) رضى الله عنهما (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا) اى بعث رجلا متلبسا بكتابه
مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمى كما سمى فى المغازى من هذا الكتاب (وامره) صلى الله عليه وسلم
(ان يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان و
عبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (فدفعه) اى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم
البحرين الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان (فلما قرأه) وللحموى
والمستملى قرأ بحذف الهاء اى قرأ كسرى الكتاب (مزقه) اى خرقه قال ابن شهاب الزهرى (فحسبت ان ابن المسيب) بفتح المثناة التحتية و
كسرها قال السفاقسى وبالفتح رويناه (قال) ولما مزقه وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان) اى بان (يمزقوا) اى بالتمزيق فان مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاى فى الكلمتين اى يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله
على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم
ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذا ثمرة الاجازة فى الاحاديث وفى هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع و
الافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعى عن تابعى و اخرجه المؤلف فى المغازى وفى خبر الواحد وفى الجهاد وهو من افراده عن مسلم
واخرجه النسائى فى السير + وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن
المتوفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (عبد الله) بن المبارك لانه اذا اطلق
عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن انس بن مالك) وسقط
لابى ذر وابن عساكر ابن مالك رضى الله عنه (قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم) اى كتب الكاتب بامره (كتابا) الى العجم او الى الروم

كما صرح به فى كتاب اللباس عند المؤلف (او اراد ان يكتب) اى اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوى انس (فقيل له)
صلى الله عليه وسلم (انهم) اى الروم او العجم (لا يقرؤن كتابا الا مختوما) خوفا من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء
لانه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف مبتدأ (محمد رسول الله) مبتدأ وخبر
والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدأ كانه قيل نقشه هذا المذكور (كانى انظر الى بياضه) حال كونه (فى يده) الكريمة وهو من باب
اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس فى اليد بل فى اصبعها وفيه القلب لان الاصبع فى الخاتم لا الخاتم فى الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض
قال شعبة (فقلت لقتادة) بن دعامة (من قال نقشه محمد رسول الله فقال انس) قاله + (باب) حكم (من قعد
حيث) بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية (ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة) بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى
المقبوض (فى الحلقة) باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكرى هى كل مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام (فجلس فيها)
اى فى الفرجة وفى رواية اليها وانما قال فى الحلقة دون ان يقول فى المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال فى الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) ابن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله
بن ابى طلحة) الانصارى البخارى ابن اخى انس لامه التابعى المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد
الراء اسمه يزيد (مولى عقيل بن ابى طالب) بفتح العين (اخبره عن ابى واقد) بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن
مالك او ابن عوف الصحابى (الليثى) بالمثلثة البدرى فى قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى الا هذا الحديث
وقد صرح ابو مرة فى رواية النسائى من طريق يحيى بن ابى كثير عن اسحق فقال عن ابى مرة ان ابا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما) بزيادة الميم (هو) مبتدأ خبره (جالس) حال كونه (فى المسجد) المدنى (والناس معه) جملة حالية (اذ اقبل)
جواب بينما (ثلاثة نفر) بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اى ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما فى حديث انس فاذا ثلاثة
نفر مارين (فاقبل اثنان) منهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على
مجلس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) او على هنا بمعنى عند قاله فى الفتح وتعقبه صاحب عمدة القارى بانه لم يجئ بمعناها وزاد الترمذى
والنسائى واكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما (فاما) بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية (احدهما) بالرفع مبتدأ خبره (فرأى فرجة) بضم الفاء
(فى الحلقة فجلس فيها) واتى بالفاء فى قوله فرأى لتضمن اما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهى والضم لغتان وهى الخلل بين
الشيئين قاله النووى فيما نقله فى عمدة القارى (واما الآخر) بفتح الخاء اى الثانى (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (واما الثالث
فادبر) حال كونه (ذاهبا) اى ادبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن او العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك (قال الا) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل ان تكون
للاستفهام لا للنفى (اخبركم عن النفر الثلاثة) فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال (اما احدهم فاوى) بقصر الهمزة اى لجأ (الى الله
تعالى) او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم (فآواه الله اليه) بالمد اى جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيامة
الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته فى حقه تعالى فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة (و
اما الآخر) بفتح الخاء (فاستحيى) اى ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى الثانى
قليلا ثم جاء فجلس قال فى الفتح فالمعنى انه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستحيى الله منه) فرحمه ولم يعاقبه فجازاه
بمثل ما فعل وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون
مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم (واما الآخر) وهو الثالث (فاعرض) عن مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (فاعرض الله) تعالى (عنه) اى جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من
قبيل المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالبارى تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان
هذا كان منافقا فاطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم على امره + ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد

والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم* (**باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ**) بفتح اللام لا بكسرها اليه عني يكون (**اوعى**) اى افهم لما اقوله (**من سامع**) مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وتنفرد عن حروف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معدّاها ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هنا رب مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر واوعى صفة للمجرور واما في نحو رب رجل لقيت فنصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيت فرفع او نصب* وبه قال (**حدثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال حدّثنا بشر**) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (**قال حدثنا ابن عون**) بالنون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح (**عن ابن سيرين**) محمد (**عن عبد الرحمن بن ابي بكرة**) بن الحرث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين (**عن ابيه**) ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء (**ذكر**) اى ابو بكرة اى انه كان يحدثهم فذكر (**النبي صلى الله عليه وسلم**) وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه انّ النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل اى قال ابو بكرة حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا (**قعد**) عليه الصلاة والسلام (**على بعيره**) بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه (**وامسك انسان بخطامه**) بكسر الخاء (**او بزمامه**) وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسكت انا قال بخطامها او زمامها او كان الممسك بلالا لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت آخذاً بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (**اى يوم هذا**) برفع اى والجملة وقعت مقول القول (**فسكتنا**) عطف على قال (**حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس**) هو (**يوم النحر قلنا**) وفي رواية ابي الوقت فقلنا (**بلى**) حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول لقول اقيم مقام الجملة التي هي مقول لقول (**قال**) عليه الصلاة والسلام (**فاى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال**) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن عساكر قال (**اليس بذى الحجة**) بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وأباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح (**قلنا بلى**) وقد سقط من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذى الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة فاى بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بمكة وفي رواية الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج (**قال**) صلى الله عليه وسلم (**فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**) اى فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة

الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين و هو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض فى الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت فى نفوسهم اذ هى عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشئ بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (ليبلغ الشاهد) اى الحاضر فى المجلس (الغائب) عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام (فان الشاهد عسى ان يبلغ من) اى الذى (هو اوعى له) اى للحديث (منه) صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع فى الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاى ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل غير اجنبى واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب فى زمرة اهل العلم + وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون واخرجه المؤلف فى الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم فى الديات والنسائى فى الحج والعلم + هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى (العلم قبل القول والعمل) لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط فى صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل فى طلبه (لقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل (فاعلم) اى يا محمد (انه لا اله الا الله فبدأ) تعالى (بالعلم) اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة و السلام فهو يتناول امته او الامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبى اتق الله اى دم على التقوى (وان العلماء هم ورثة الانبياء) بفتح همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية (ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة اى الانبياء او بالتخفيف مع الكسر اى العلماء ورثوا (العلم من اخذه اخذ) من ميراث النبوة (بحظ وافر) اى بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند ابى داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابى الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب فى سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (ومن سلك طريقا) حال كونه (يطلب به) اى السالك (علما سهل الله له طريقا) اى فى الآخرة او فى الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة (الى الجنة) او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابى صالح والترمذى وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن فى رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفى مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب البدن لولا انه ياخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن ياخذ بالعجب ويريد ان يقهر من هو اعلم منه (وقال) الله (جل ذكره) وفى رواية جل وعز (انما يخشى الله) اى يخافه (من عباده العلماء) الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله واتقاكم له (وقال) تعالى (وما يعقلها) اى الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها (الا العالمون) الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار (وقالوا لو كنا نسمع) اى كلام الرسل فنقبل جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات (او نعقل) فنفكر فى حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين (ما كنا فى اصحاب السعير) اى فى عدادهم وفى جملتهم (وقال) تعالى قل (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) قال القاضى ناصر الدين رحمه الله تعالى نفى لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه اى كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى القانتون والعاصون (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد بابين (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) وللمستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابى عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم (وانما العلم بالتعلم) بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن ابى عاصم

والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب (وقال ابو ذر) جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم ينهك عن الفتيا وكان الذي منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام في تاويل والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم وادى ذلك الى انتقال ابي ذر عن المدينة الى الربذة ارقيب انت علي (لو وضعتم الصمصامة) بالمهملتين الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي لا ينثني او الذي له حد واحد (على هذه واشار الى قفاه) كذا في فرع اليونينية وفي غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث (ثم ظننت اني انفذ) بضم الهمزة وكسر الفاء اخره معجمة اي امضي (كلمة سمعتها من النبي) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاي الصمصامة (علي) اي على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا راسي (لانفذتها) بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع والمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابي الوقت هنا زيادة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن (كونوا ربانيين) اي (حلماء) جمع حليم باللام (فقهاء) جمع فقيه وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم (علماء) جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والرباني المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم (ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره) اي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات والله اعلم٭ (باب ما كان) اي باب كون (النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم) بالخاء المعجمة واللام اي يتعهد اصحابه (بالموعظة) بالنصح والتذكير بالعواقب (والعلم) من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا (كيلا ينفروا) بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اي يتباعدوا٭ وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول (قال اخبرنا) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا (سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة الكوفي (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالخاء المعجمة واللام اي يتعهدنا والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيره ولا يفعل ذلك في كل يوم او هي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون اي يتعهدنا (بالموعظة في الايام) فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم (كراهة) بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة (السآمة) اي الملالة من الموعظة (علينا) وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السآمة الطارئة علينا او الحال اي كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا او بمحذوف اي كراهة سآمة شفقة علينا٭ وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان الملقب بندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا يحيى) وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد اي الاحول القطان (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة

يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن انس) اى ابن مالك كما فى رواية الاصيلي (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسروا) امر من اليسر نقيض العسر (ولا تعسروا) نهى من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثانى بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشئ نهى عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من اتى به مرة واتى بالثانى غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير فى كل الاوقات من جميع الوجوه (و بشروا) امر من البشارة وهى الاخبار بالخير نقيض النذارة (ولا تنفروا) نهى من نفر بالتشديد اى بشروا الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان يأتى بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر فى الاولين لعموم النكرة فى سياق النفى لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعانى لاسيما والمقام مقام الاطناب وفى قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطى * هذا (باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة) بالجمع فى الاول والافراد فى الثانى او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثانى للكشميهنى والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدأ محذوف ومضاف لتاليه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابى شيبة بن عثمان بن خواستى بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسى الكوفى المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط العبسى الكوفى المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومائة (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة انه (قال كان عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (يذكر الناس فى كل خميس فقال له) اى لابن مسعود (رجل) قال فى فتح البارى يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعى (يا ابا عبد الرحمن) وهو كنية ابن مسعود (لوددت) اى والله لاحببت (انك) بفتح الهمزة مفعول سابقه (ذكرتنا) بتشديد الكاف (كل) اى فى كل (يوم) قاله استحلاء للذكر لما وجد من بركته ونوره (قال) عبد الله (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرمانى واستفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره (انه) بكسر الهمزة او بفتحها على قول ان اما بمعنى حقا والضمير للشان (يمنعنى من ذلك انى) بفتح الهمزة فاعل يمنعنى (اكره ان املكم) بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اى اكره املالكم وضجركم (وانى) بكسر الهمزة (اتخولكم) بالخاء المعجمة اى اتعهدكم (بالموعظة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها) اى بالموعظة فى مظان القبول ولا يكثر (مخافة السآمة علينا) اما ان يتعلق بالمخافة او بالسآمة وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة * هذا (باب) بالتنوين (من) اى الذى (يرد الله به خيرا) بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط (يفقهه) فالهاء ساكنة وفى رواية للكشميهنى زيادة فى الدين وهى ساقطة عند الباقين والفقه فى الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما روى ان سليمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف اصلى فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه ان من لم يتفقه فى الدين فقد حرم الخير * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصرى واسم ابيه كثير بمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابن وهب) بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشى المصرى الفهرى الذى لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال قال حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف وحاء حميد مضمومة وفى نسخة حدثنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال (سمعت معاوية) بن ابى سفيان صخر بن حرب كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى

فی رجب سنة ستین وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله فی البخاری ثمانیة احادیث ای سمعت قوله حال کونه (**خطیبا**) حال کونه
(**یقول سمعت النبی**) وفی روایة الاصیلی سمعت رسول الله (**صلی الله علیه وسلم**) ای کلامه حال کونه (**یقول من یرد الله**)
عز وجل بضم المثناة التحتیة وکسر الراء من الارادة وهی صفة مخصصة لاحد طرفی المکن المقدر بالوقوع (**به خیرا**) ای جمیع الخیرات او خیرا عظیما
(**یفقهه**) ای یجعله فقیها (**فی الدین**) والفقه لغة الفهم والحمل علیه هنا اولی من الاصطلاحی لیعم فهم کل علم من علوم الدین ومن موصول
فیه معنی الشرط کما مر ونکر خیرا لیفید التعمیم لان النکرة فی سیاق الشرط کهی فی سیاق النفی او التنکیر للتعظیم اذ ان المقام یقتضیه ولهذا
قدر کما مر بجمیع وعظیم (**وانما انا قاسم**) ای اقسم بینکم تبلیغ الوحی من غیر تخصیص (**والله یعطی**) کل واحد منکم من الفهم علی قدر
ما تعلقت به ارادته تعالی فالتفاوت فی افهامکم منه سبحانه وقد کان بعض الصحابة یسمع الحدیث فلا یفهم منه الا الظاهر الجلی ویسمعه آخر منهم
او من القرن الذی یلیهم او ممن اتی بعدهم فیستنبط منه مسائل کثیرة وذلك فضل الله یؤتیه من یشاء وقال الطیبی الواو فی قوله وانما انا
قاسم للحال من فاعل یفقهه او من مفعوله فعلی الثانی فالمعنی ان الله تعالی یعطی کلا ممن اراد ان یفقهه استعداد الدرك المعانی علی قدره له
ثم یلهمنی بالقاء ما هو لائق باستعداد کل واحد وعلی الاول فالمعنی انی القی علی ما یسنح لی واسوّی فیه ولا ارجح بعضهم علی بعض
والله یوفق کلا منهم علی ما اراد وشاء من العطاء انتهی وقال غیره المراد القسم المالی لکن سیاق الکلام یدل علی الاول اذ انه اخبر ان من اراد به خیرا
یفقهه فی الدین وظاهره یدل علی الثانی لان القسمة حقیقة فی الاموال نعم یتوجه السؤال عن وجه المناسبة بین اللاحق والسابق وقد
یجاب بان مورد الحدیث کان عند قسمة مال وخصص علیه الصلاة والسلام بعضهم بزیادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفی علیه الحکمة فرد
علیه صلی الله علیه وسلم بقوله من یرد الله به خیرا الخ ای من اراد الله به الخیر یزید له فی فهمه فی امور الشرع فلا یتعرض لامر
لیس علی وفق خاطره اذ الامر کله لله وهو الذی یعطی ویمنع ویزید وینقص والنبی صلی الله علیه وسلم قاسم بامر الله لیس بمعط حتی
ینسب الیه الزیادة والنقصان واستشکل الحصر بانما مع انه علیه الصلاة والسلام له صفات اخری سوی قاسم واجیب بان هذا
ورد ردا علی من اعتقد انه علیه الصلاة والسلام یعطی ویقسم فلا ینفی الا ما اعتقده السامع لا کل صفة من الصفات وفیه حذف
المفعول (**ولن تزال هذه الامة قائمة**) بالنصب خبر تزال (**علی امر الله**) علی الدین الحق (**لا یضرهم من**) ای الذی
(**خالفهم حتی یاتی امر الله**) وحتی غایة لقوله لن تزال واستشکل بان ما بعد الغایة مخالف لما قبلها اذ یلزم منه ان لا تکون هذه
الامة یوم القیامة علی الحق واجیب بان المراد من قوله امر الله التکالیف وهی معدومة فیها او المراد بالغایة هنا تاکید التأبید علی حد قوله
تعالی ما دامت السموات والارض او هی غایة لقوله لا یضرهم لانه اقرب ویکون المعنی حتی یاتی بلاء الله فیضرهم حینئذ فیکون ما
بعدها مخالفا لما قبلها + (**باب الفهم**) باسکان الهاء وفتحها لغتان (**فی العلم**) ای المعلوم ای ادراك المعلومات والا فالفهم نفس
العلم کما فسره به الجوهری کذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوی تبعا للکرمانی وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلی والفهم جودة الذهن
والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعانی وتشمل الادراکات العقلیة والحسیة وقال اللیث یقال فهمت الشیء اذا عقلته وعرفته ویقال فهم
بتسکین الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عین العلم + وبالسند الی المؤلف قال (**حدثنا علی**) وفی روایة ابی ذر
ابن عبد الله ای المدینی اعلم اهل زمانه بهذا الشان المتوفی فیما قاله المؤلف للیلتین بقیتا من ذی القعدة سنة اربع وثلاثین
ومائتین (**قال حدثنا سفیان**) بن عیینة (**قال قال لی ابن ابی نجیح**) بفتح النون هو عبد الله واسم ابیه یسار الثقفی الموثق من
ابی زرعة المتوفی سنة احدی وثلاثین ومائة وفی مسند الحمیدی عن سفیان حدثنی ابن ابی نجیح (**عن مجاهد**) ای ابن جبر بفتح الجیم
وسکون الموحدة وقیل جبیر مصغرا المخزومی الامام المتفق علی جلالته وتوثیقه المتوفی سنة مائة ولیس له فی هذا الکتاب الا هذا
(**قال صحبت ابن عمر**) بن الخطاب رضی الله عنهما (**الی المدینة**) النبویة (**فلم اسمعه**) حال کونه (**یحدث عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم الا حدیثا واحدا قال کنا**) ولغیر ابی الوقت واحدا کنا (**عند النبی صلی الله علیه وسلم
فاتی**) بضم الهمزة (**بجمار**) بضم الجیم وتشدید المیم وهو شحم النخیل (**فقال**) صلی الله علیه وسلم (**ان من الشجر شجرة
مثلها کمثل**) بفتح المیم والمثلثة فیهما ای صفتها العجیبة کصفة (**المسلم**) قال ابن عمر (**فاردت ان اقول**) فی جواب

قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثونى ما هى كما صرح به فى غير هذه الرواية (**هى النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت**)
تعظيما للاكابر (**قال**) وفى رواية ابى الوقت وابن عساكر فقال (**النبى صلى الله عليه وسلم هى النخلة**) فان قلت ما وجه
مناسبة الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤل عنه النخلة بقرينة
الاتيان بجمارها + هذا (**باب الاغتباط فى العلم والحكمة**) من باب العطف التفسيرى او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط
بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهى تمنى مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه مع تمنى الزوال عنه (**وقال عمر**) بن
الخطاب (**رضى الله عنه**) فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه (**تفقهوا قبل ان تسودوا**)
بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اى تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيدة اى تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا
سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصه بالتزوج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من
الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد فى اللحية فيكون امرا للشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول
لحيته من السواد الى الشيب وزاد الكشميهنى فى روايته قال ابو عبد الله اى المؤلف وفى نسخة وقال محمد بن اسمعيل وبعد ان تسودوا و
انما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوف ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضى الله عنه انه قد يكون
سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين (**وقد تعلم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى كبر
سنهم**) اورده تاكيدا للسابق وليس قول عمر رضى الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوى وغيره تبعا للكرمانى الا ان يقال الاغتباط
فى الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا قالوا ويؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول
الماضى بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية + وبه قال (**حدثنا الحميدى**) ابو بكر عبد الله بن الزبير
بن عيسى المكى المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (**قال حدثنا سفيان**) بن عيينة (**قال حدثنى**) بالافراد وفى رواية ابوى ذر
والوقت حدثنا (**اسمعيل بن ابى خالد على غير ما**) اى على غير اللفظ الذى (**حدثناه الزهرى**) محمد بن مسلم بن شهاب
المسوق روايته عند المؤلف فى التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن ابى خالد وساق لفظه هنا وعن الزهرى وساق
لفظه فى التوحيد وسياتى ما بين الروايتين من التخالف فى اللفظ ان شاء الله تعالى (**قال**) اى اسمعيل بن ابى خالد (**سمعت قيس بن
ابى حازم**) بالحاء المهملة والزاى (**قال سمعت عبد الله بن مسعود**) رضى الله عنه اى كلامه حال كونه (**قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم لا حسد**) جائز فى شئ (**الا فى**) شأن (**اثنتين**) بتاء التانيث اى خصلتين وللمؤلف فى الاعتصام اثنين بغير
تاء اى فى شيئين (**رجل**) بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين واما على
رواية تاء التانيث فبدل ايضا على تقدير حذف المضاف اى خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتان والنصب بتقدير اعنى وهو رواية ابن
ماجه (**اتاه الله**) بمد الهمزة كاللاحقة اى اعطاه (**مالا فسلط**) بضم السين مع حذف الهاء وهى لابى ذر وعبر بسلط ليدل على قهر
النفس المجبولة على الشح ولغير ابى ذر فسلطه (**على هلكته**) بفتح اللام والكاف اى اهلاكه بان افناه كله (**فى الحق**) لا فى التبذير ووجوه
المكاره (**ورجل**) بالحركات الثلاث كما مر (**اتاه الله الحكمة**) القران او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (**فهو يقضى بها**)
بين الناس (**ويعلمها**) لهم واطلق الحسد واراد به الغبطة وحينئذ فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف فى فضائل القران
من حديث ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ فقال ليتنى اوتيت مثل ما اوتى فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون
مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى
هنا لا اباحة فى شئ من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اى لا حسد محمود الا فى هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى
الثانى منه كذا قرره الزركشى والبرماوى والكرمانى والعينى وتعقبه البدر الدمامينى بان الاستثناء متصل على
الاول قطعا واما على الثانى فانه يلزم عليه اباحة الحسد فى الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقى وهو كما تقرر تمنى
زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح اصلا فكيف يباح تمنى زوال نعمة الله تعالى عن

المسلمين القائمين بحق اسعفها انتهى + (باب ما ذكر في ذهاب موسى) بن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفربري في التيه في سابع آذار لمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان (في البحر الى الخضر عليهما السلام) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كابيه وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل بن مالك وهو اخو الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي ويأتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (و) باب (قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني) اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف (الآية) بالنصب بتقدير فذكر على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته باقي الآية وهو قوله مما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرأ يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بضم الراء وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت لعائد محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وكأنه راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي + وبالسند الى المؤلف قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (محمد بن غرير) بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي (الزهري) المدني نزيل سمرقند (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي بها في شوال سنة ثمان ومائتين (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) اي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة (عن ابن شهاب) الزهري انه (حدث) وفي رواية الحموي والمستملي حدثه (ان عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة (اخبره عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (انه تمارى) اي تجادل وتنازع (هو) اي ابن عباس (والحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (ابن قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين الصحابي (الفزاري) بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان (في صاحب موسى) عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام غيره (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (هو خضر) بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث (فمر بهما) اي بابن عباس والحر بن قيس (ابي بن كعب) اي ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين (فدعاه) اي ناداه (ابن عباس) رضي الله عنهما وفسره السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه اي ثم سأله وعلل بان ابن عباس كان ادب من ان يدعو ابيا مع جلالته انتهى وليس في دعائه ان يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روى فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح

فى المراد (فقال انى تماريت) اى اختلفت (انا وصاحبى هذا) الحر بن قيس (فى صاحب موسى الذى سال موسى) وللاصيلى زيادة صلى الله عليه وسلم (السبيل الى لقيه) بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة (هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال) ابى (نعم سمعت رسول الله) وفى رواية ابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية يذكر شانه حال كونه (يقول بينما) بالميم (موسى) عليه الصلاة والسلام (فى ملا) بالقصر اى فى جماعة او اشراف (من بنى اسرائيل) وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثنى عشر وهم الاسباط وجميع بنى اسرائيل منهم (جاءه رجل) جواب بينما والفصيح فى جوابه كما قررته ترك اذ واذا نعم ثبتت اذ فى رواية ابى ذر كما فى فرع اليونينية كهى قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية الرجل (فقال هل تعلم احدا اعلم منك) بنصب اعلم صفة لاحدا (قال) وفى رواية الاصيلى فقال (موسى لا) اعلم احدا اعلم منى وفى التفسير فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اى تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى به غيره فى تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان فى هذه القصة ابلغ رد على من فى هذا العصر حيث فاه بقوله انا اعلم خلق الله وانما بحث موسى للخضر للتاديب لا للتعليم فافهم (فاوحى الله) زاد الاصيلى عز وجل (الى موسى بلى) بفتح اللام والالف كعلى (عبدنا خضر) اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فى هذا المقام انى لا اعلم الا ما علمنى ربى والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفى رواية الكشميهنى بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفى بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضى ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه تعالى اليه للتعظيم (فسال موسى) عليه الصلاة والسلام (السبيل اليه) اى الى الخضر فقال اللهم ادلنى عليه (فجعل الله له) اى لاجله (الحوت اية) اى علامة لمكان الخضر ولقيه (وقيل له) يا موسى (اذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه) وذلك انه لما سال موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لى به قال تاخذ حوتا فى مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرنى (وكان) وللاصيلى وابى الوقت وابن عساكر فكان (يتبع) بتشديد المثناة الفوقية (اثر الحوت فى البحر فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه (ارايت) ما دهانى (اذ) اى حين (اوينا الى الصخرة) يعنى الصخرة التى رقد عندها موسى عليه الصلاة والسلام والصخرة التى دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوى ووقع فى البحر معجزة لموسى او الخضر عليهما السلام وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت فى المكتل ونزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع فى الماء (فانى نسيت الحوت) فقدته او نسيت ذكره بما رايت (وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره) قال البيضاوى وما انسانى ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه بها ولعله نسى ذلك لاستغراقه فى الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه (قال) موسى (ذلك) اى فقدان الحوت (ما كنا نبغى) اى الذى نطلبه علامة على وجدان المقصود (فارتدا على اثارهما) فرجعا فى الطريق الذى جاءا فيه يقصان (قصصا) اى يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة (فوجدا خضرا) عليه الصلاة والسلام (فكان من شانهما) اى الخضر وموسى (الذى قص الله عز وجل فى كتابه) من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخر ذلك والله اعلم. هذا (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه) اى حفظه او فهمه (الكتاب) اى القرآن والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره فى الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الاتى ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا لغير المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق فى الباب سنده تعليق فيه خلاف. وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج البصرى المقعد بضم الميم وفتح العين المنقرى الحافظ القدرى الموثق من ابن

المعين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى واحمد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة (عن عكرمة) ابي عبد الله المدني المتكلم فيه لرايه راي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس او ست او سبع ومائة (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال ضمني رسول الله) وفي رواية لابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث (وقال اللهم علمه) اي عرفه (الكتاب) بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن + هذا (باب) بالتنوين (متى يصح سماع الصغير) وللكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) ابن ابي اويس كما في رواية كريمة (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة (عن عبد الله ابن عباس) رضي الله عنهما (قال اقبلت) حال كوني (راكبا على حمار اتان) بفتح الهمزة وبالمثناة الفوقية الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفى عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة لربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة (وانا يومئذ قد ناهزت) اي قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى) بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء (الى غير جدار) قال في فتح الباري اي الى غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره (فمررت بين يدي) اي قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له (وارسلت الاتان ترتع) اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت الصف) وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك علي) اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وادخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان + وبه قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن ابي مسهر الآتي (قال حدثنا ابو مسهر)

بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة (قال حدثنى) بالافراد ولابن عساكر ولابى الوقت حدثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة الخولانى الحمصى المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة وقد شارك ابا مسهر فى رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائى وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابو التقى كلاهما عن محمد بن حرب كما فى المدخل للبيهقى فقد رواه ثلاثة غير ابى مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابى مسهر به عنه (قال حدثنى) بالافراد (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامى الحمصى المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصارى الخزرجى المدنى المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة انه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب اى عرفت وحفظت (من النبى صلى الله عليه وسلم مجة) بالنصب على المفعولية (مجها) من فيه اى رمى بها حال كونها (فى وجهى وانا ابن خمس سنين) جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع فى عقلت او من الياء فى وجهى (من) ماء (دلو) كان من بئرهم التى فى دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة او التبريك عليهم كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقله بذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لان يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن ابى صفرة المؤلف فى كونه لم يذكر فى هذه الترجمة حديث ابن الزبير فى رؤيته اياه يوم الخندق يختلف الى بنى قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس فى قصة محمود ضبطه لسماع شئ فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله فى فتح البارى ومصابيح الجامع بان المؤلف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة فى كون النبى صلى الله عليه وسلم مج مجة فى وجهه بل فى مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل فى هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشى ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخارى اى حتى يتوجه الايراد لانه قد اخرجها فى مناقب الزبير من كتابه هذا فنفى الورود حينئذ لا يخفى ما فيه وفى هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض فى الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه قد استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى القاضى عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربى خاصة اما ابن العجمى فاذا بلغ سبعا قال فى فتح البارى وليس فى الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذى ينبغى فى ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب يسمع وان كان دون خمس والا فلا + هذا (باب الخروج فى طلب العلم) اى السفر لاجل طلب العلم (ورحل جابر بن عبد الله) الانصارى الصحابى رضى الله عنه (مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس) بضم الهمزة مصغرا الجهنى المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين فى خلافة معاوية رضى الله عنه (فى) اى لاجل (حديث واحد) ذكره المؤلف فى اثناء اواخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا فى الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره وروله كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفى باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشى وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال فى فتح البارى جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف فى اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تأويل فلا يكفى فيه مجئ الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو القاسم خالد بن خلى) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشى كما فى فتح البارى وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ انتهى الكلاعى وفى رواية

ابى نمة الحمصى (قال حدثنا محمد بن حرب) الخولانى الحمصى (قال الاوزاعى) وللاصيلى قال حدثنا الاوزاعى بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس اولبطن من حمير اوهمدان بسكون الميم او الاوزاع القبائل اى فرقها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة (اخبرنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير العبد الاول (ابن عتبة) بضم العين (ابن مسعود عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (انه تمارى) من التمارى وهو التجادل والتنازع (هو والحر بن قيس بن حصن الفزارى فى صاحب موسى) بن عمران عليه السلام هل هو خضر ام لا واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطفه على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد فى الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر (فمر بهما ابى بن كعب) الانصارى اقرأ هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المسلمين (فدعاه ابن عباس) هلم الينا (فقال انى تماريت انا وصاحبى هذا فى صاحب موسى الذى سأل) موسى (السبيل الى لقيه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقا بالقصر ولقيا بالتشديد (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه) قصته (فقال ابى نعم سمعت النبى) وفى رواية ابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى) عليه السلام (فى ملأ من بنى اسرائيل) من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلوة والسلام وعند مسلم بينما موسى فى قومه يذكرهم ايام الله (اذ جاءه رجل) لم يسم (فقال) وفى رواية قال (اتعلم) بهمزة الاستفهام وفى رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهنى هل تعلم (احدا اعلم) بنصبهما مفعولا وصفة وفى رواية الحموى ان احدا اعلم (منك قال موسى لا) انما نفى الاعلمية بالنظر لما فى اعتقاده (فاوحى الله تعالى الى موسى بلى) وللكشميهنى والحموى بل (عبدنا خضر) اعلم منك اى فى شىء خاص (فسأل) موسى (السبيل الى لقيه) وفى السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى (فجعل الله) تعالى (له الحوت آية) علامة دالة له على مكانه (وقيل له اذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع) بتشديد المثناة الفوقية (اثر الحوت فى البحر) وللكشميهنى والحموى فى الماء (فقال فتى موسى) يوشع (لموسى ارايت اذ اوينا) اى حين نزلنا (الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره) وفى حرف عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا افقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله فى البحر مسلكا ومذهبا (قال موسى ذلك ما كنا نبغى) من الآية الدالة على لقى الخضر عليه السلام (فارتدا على آثارهما) يقصان (قصصا فوجدا خضرا) على طنفسة على وجه الماء اونائما مسجى بثوب اوغير ذلك (فكان من شانهما) اى من شان موسى والخضر (ما قص الله فى كتابه) بسورة الكهف مما سياتى البحث فيه ان شاء الله تعالى بعون الله هذا

(باب فضل من علم) بتخفيف اللام المكسورة اى من صار عالما (وعلم) غيره بفتحها مشددة وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة والمد المكنى بابى كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين ومائتين (قال حدثنا حماد بن اسامة) بضم الهمزة ابن يزيد الهاشمى القرشى الكوفى المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة (عن ابى بردة) بضم الموحدة واسكان الراء ابن ابى موسى الاشعرى (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابى موسى تفننا فى العبارة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل) بفتح الميم والمثلثة (ما بعثنى الله به من الهدى والعلم) بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية (كمثل) بفتح الميم والمثلثة (الغيث) المطر (الكثير اصاب) الغيث (ارضا) الجملة من الفعل والفاعل والمفعول فى موضع نصب على الحال بتقدير قد (فكان منها) اى من الارض ارض (نقية) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اى طيبة (قبلت الماء) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول (فانبتت الكلأ) بفتح الكاف واللام آخره مهموز مقصور النبات

يابسا ورطبا (والعشب) الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول (الكثير) صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية
اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع
اليونينية ثغبة مضبب عليها وهي بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض
وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله
في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء (وكانت) وفي بعض النسخ وكان (منها اجادب) بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على
غير قياس ولغير الاصيلي اخاذب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب اي لا تشرب ماء ولا تنبت (امسكت الماء فنفع الله بها) اي
بالاجادب وللاصيلي به (الناس) والضمير المذكر للماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) ما يصلح
للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي وضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة ووهمه فيه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات بهمزة مكسورة
وخاء خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذ وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي احارب بحاء
وراء مهملتين آخره موحدة (واصاب منها طائفة اخرى) وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك
صريحا عند النسائي (انما هي قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملساء (لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ) بضم المثناة
الفوقية فيهما) فذلك) اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثلثة (من فقه) بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها
(في دين الله ونفعه ما) وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اي بالذي (بعثني الله) عز وجل (به فعلم) ما جئت به (وعلم
غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم
المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به
(ومثل) بفتح الميم والمثلثة (من لم يرفع بذلك راسا) اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع
العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها واشار بقوله (ولم يقبل هدى الله
الذي ارسلت به) اي لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به
قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثيرا صاب
ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض
قبلت الماء وانبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اثره
وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه
بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلأ والعشب والاول افحل واجزل لان في الهيئات المركبات من الوقع في النفس
ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل
وكان اجرام النجوم لوامعا + درر نثرن على بساط ازرق + لو قلت كان النجوم درر وكان السماء بساط ازرق كان التشبيه
مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع
النجوم مؤتلفة متفرقة في اديم السماء وهي زرقاء زرقتها بحسب الرؤية صافية والنجوم تبرق وتتلألأ في اثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه
الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء
ولم تنبت شيئا او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض الماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك
ماء اصلا او شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم + فان
قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم
وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني
اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة

اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اى فذلك مثل من فقه فى دين الله ومثل من نفعه كقوله حسان رضى الله عنه + امن يهجو رسول الله منكم + ويمدحه وينصره سواء اى ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه فى دين الله هو الثانى ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضى المختلفة التى ينزل بها الغيث + وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائى فى العلم (قال ابو عبد الله) اى البخارى وفى رواية غير الاصيلى وابن عساكر بحذف ذلك (قال اسحق) بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلى المروزى المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع فى هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجيانى عن ابن السكن يكون ابن راهويه فى روايته عن ابى اسامة (وكان منها طائفة قيلت الماء) بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلى بانها تصحيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد فى رواية المستملى هنا (قاع) اى ان قيعان المذكورة فى الحديث جمع قاع ارض (يعلوه الماء) ولا يستقر فيه (والصفصف المستوى من الارض) هذا ليس فى الحديث وانما ذكره جريا على عادته فى الاعتناء بتفسير ما يقع فى الحديث من الالفاظ الواقعة فى القرآن وعند ابن عساكر بعد قيلت الماء والصفصف المستوى من الارض + (باب رفع العلم وظهور الجهل) الاول مستلزم للثانى وأتى به للايضاح (وقال ربيعة) الرأى بالهمزة الساكنة ابن ابى عبد الرحمن المدنى التابعى شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأى لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب فى جامعه والبيهقى فى مدخله (لا ينبغى لاحد عنده شئ من العلم) اى الفهم (ان يضيع نفسه) بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله لئلا يموت العلم فيؤدى ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفى رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف ان + وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقرى البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمى البصرى (عن ابى التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) بفتح الهمزة اى علاماتها (ان يرفع العلم) بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدور رجالهم ويرفع بضم اوله وعند النسائى من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل ان يرفع العلم رفعا على الابتداء وخبره مقدم (و) ان (يثبت الجهل) بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفى وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو (و) ان (يشرب) بضم المثناة التحتية (الخمر) اى يكثر شربه وفى النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحمل ههنا اولى لان حمل كلام النبوة على اقوى محامله اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيئا كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب (و) ان (يظهر) اى يفشو (الزنا) بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوى والى الآخر زناوى فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة + وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بفتح القاف ابن دعامة (عن انس) وللاصيلى ابن مالك (قال لاحدثنكم) بفتح اللام اى والله لاحدثنكم ولذا اكد بالنون وبه صرح ابو عوانة من هشام عن قتادة (حديثا لا يحدثكم احد بعدى) ولمسلم لا يحدثكم احد بعدى بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيرى وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سمعت رسول الله) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه

(يقول من) وللاصيلى وابى ذر ان من (اشراط الساعة ان يقل العلم) بكسر القاف من القلة وله فى الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا
لمسلم ولا تنافى بينهما اما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال فى الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشتراط
وانتهاؤه (و) ان (يظهر الجهل) ان (يظهر الزنا و) ان (تكثر النساء و) ان (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن وقلتهم
مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان (حتى) اى الى ان (يكون لخمسين امرأة القيم الواحد)
بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبى فى التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام
لا ويحتمل ان يكون ذلك فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى وقال القيم بال اشعارا
بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله خمسين امرأة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثانى
ما فى حديث ابى موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة + هذا (باب فضل العلم) والباب السابق فى اول كتاب العلم باب
فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة اى ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا
سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا
(الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد
الايلى بفتح الهمزة وفى رواية ابى ذر عن عقيل وفى فتح البارى وللاصيلى وكريمة حدثنى الليث حدثنى عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهرى (عن حمزة) بالمهملة والزاى (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المكنى بابى عمارة بضم العين القرشى العدوى المدنى
التابعى (ان ابن عمر) رضى الله عنهما (قال سمعت رسول الله) اى كلامه (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قال) وفى رواية ابى ذر
والاصيلى وابن عساكر يقول (بينا) بغير ميم (انا) مبتدأ وخبره (نائم اتيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدح لبن فشربت) اى من اللبن
(حتى انى) بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها جارة (لارى) بفتح الهمزة من الرؤية (الرى) بكسر الراء وتشديد الياء كذا
فى الرواية وزاد الجوهرى حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يخرج فى اظفارى) فى محل نصب مفعول ثان لارى
ان قدرت الرؤية بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى الابصار وفى رواية ابن عساكر والحموى من اظفارى وللمؤلف فى التعبير من اطرافى ويجوز
ان تكون فى هنا بمعنى على اى على اظفارى كقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل اى عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه
وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هى الداخلة فى خبر ان للتاكيد كما فى قولك ان زيدا لقائم او هى لام جواب
قسم محذوف ورد بانه ليس بصحيح فليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضى لاستحضار صورة الرؤية
للسامعين وجعل الرى مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالرى لا يرى فهو استعارة اصلية (ثم اعطيت فضلى) اى ما فضل من لبن القدح
الذى شربت منه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه مفعول اعطيت الثانى (قالوا) اى الصحابة (فما اولته) اى عبرته
(يا رسول الله قال) اولته (العلم) بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اى المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك فى كثرة
النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك فى الاشباح والآخر فى الارواح والفاء فى فما اولته زائدة كهى فى قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك + هذا
(باب الفتيا) بضم الفاء (وهو) اى العالم المفتى المجيب المستفتى عن سؤاله (واقف) اى راكب (على الدابة) التى تركب وفى بعض
الروايات على ظهر الدابة (وغيرها) سواء كان واقفا على الارض او ماشيا او على كل احواله وفى رواية ابوى ذر والوقت او غيرها + وبالسند
الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس بن اخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) بن انس الامام (عن ابن
شهاب) الزهرى (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغر القرشى التيمى التابعى المتوفى سنة مائة (عن عبد الله
بن عمرو بن العاصى) باثبات الياء بعد الصاد على الافصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع) بفتح الواو اسم
من ودع والفتح فى حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها اى حال وقوفه (بمنى) بالصرف وعدمه (للناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة
والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اى وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز ان يكون استئنافا بيانيا
لعله الوقوف (فجاءه رجل) قال فى الفتح لم اعرف اسمه وفى رواية الاصيلى فجاء رجل (فقال) يا رسول الله (لم اشعر) بضم

العين اى لم افطن (فحلقت) راسى (قبل ان اذبح) الهدى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذبح ولا حرج) اى ولا اثم عليك (فجاء آخر) غيره (فقال) يارسول الله (لم اشعر فنحرت) هديى (قبل ان ارمى) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابى ذر فقال (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك فى ذلك (فما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ) من اعمال يوم العيد الرمى والنحر والحلق والطواف (قدم ولا اخر) بضم اولهما على صيغة المجهول وفى الاول حذف اى لا قدم ولا اخر لانها لا تكون فى الماضى الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه فى سياق النفى كما فى قوله تعالى وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم او اخر (الا قال) عليه الصلاة والسلام للسائل (افعل) ذلك كما فعلته قبل ومتى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية + وهذا مذهب امامنا الشافعى واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس انه قال من قدم شيئا فى حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث اى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويؤيده ان فى رواية على عند الطحاوى باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر وفى الحديث جواز سؤال العالم راكبا او ماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا بما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث فى الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من طرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان + هذا (باب من اجاب الفتيا) اى فى بيان المفتى الذى اجاب المستفتى فيما سأله عنه (باشارة اليد والرأس) وسقط لفظ باب للاصيلى + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن خالد الباهلى البصرى المتوفى سنة خمس وتسع وستين لا سنة ست وخمسين (قال حدثنا ايوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين (فى حجته) اى الوداع (فقال) اى السائل (ذبحت) هديى (قبل ان ارمى) الجمرة فهل يصح وهل على حرج (فاوما) اى اشار صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وابى الوقت قال فاوما (بيده) الكريمة حال كونه قد (قال) وفى رواية ابى ذر فقال (لا حرج) عليك وللاصيلى ولا حرج بالواو اى صح فعلك ولا حرج عليك وهى ساقطة فى رواية لابى ذر وعلى حالية قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاوما ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن (وقال) ذلك السائل وغيره (حلقت) راسى (قبل ان اذبح) هديى اى قبل ذبحه (فاوما) فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ولا حرج) اى صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الحج من طريقين ومسلم والنسائى فيه ايضا + وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راء البلخى المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين (قال اخبرنا حنظلة) زاد الاصيلى بن ابى سفيان (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال سمعت ابا هريرة) عبد الرحمن بن صخر اى كلامه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم) اى بموت العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله فى الرواية السابقة يرفع العلم (ويظهر الجهل) بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم (والفتن) بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلى وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف فى كتاب الفتن (قيل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل) فهمه الراوى من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء فى قوله فحرفها تفسيرية فهى مفسرة لقوله هكذا + وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا وهيب) اى ابن خالد (قال حدثنا هشام) اى ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى زوجة هشام هذا وبنت عمه (عن اسماء) بنت ابى بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها (قالت اتيت عائشة) ام المؤمنين رضى الله عنها (وهى

تصلى) اى حال كون عائشة تصلى (فقلت ما شأن الناس) قائمين مضطربين فزعين (فاشارت) عائشة (الى السماء) تعنى انكسفت الشمس (فاذا الناس) اى بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف (فقالت) اى ذكرت عائشة رضى الله عنها (سبحان الله قلت آية) هى اى علامة لعذاب الناس لانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة (فاشارت) عائشة (براسها اى نعم) قالت اسماء (فقمت) فى الصلاة (حتى علانى) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلانى بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وضبب عليه فى الفرع اى علانى (الغشى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاوة وهى الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت (فجعلت اصب على رأسى الماء) اى فى تلك الحالة ليذهب (فحمد الله) عز وجل (النبى صلى الله عليه وسلم واثنى عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما من شئ لم اكن اريته) بضم الهمزة اى ما يصح رؤيته عقلا كرؤية البارى تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره (الا رأيته) رؤية عين حقيقة حال كونى (فى مقامى) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد فى رواية الكشميهنى والحموى هذا خبر مبتدأ محذوف اى هو هذا ويؤول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتاغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاء فى الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رايته والجر على انها جارة كذا قرروه بالثلاثة وهى ثابتة فى فرع اليونينية كهى وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل ابو عبد الله ماسينى الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (فاوحى) بضم الهمزة وكسر الحاء (الى انكم) بفتح الهمزة مفعول اوحى ناب عن الفاعل (تفتنون) تمتحنون وتختبرون (فى قبوركم مثل او قريبا) بحذف التنوين فى مثل واثباته فى تاليه (لا ادرى اى ذلك) لفظ مثل او قريبا (قالت اسماء) رضى الله عنها (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين (الدجال) الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال بانه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثانى وتركه فى الاول وفى رواية فى الفرع واصله مثل او قريب بالنصب وغير الف بغير تنوين فيهما قال الزركشى المشهور فى البخارى اى تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادرى الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او لا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما اضيفا اليه لان المؤكدة للشئ لا تكون اجنبية منه واثبات من كما فى بعض النسخ وهو الذى فى فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفى رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اى تفتنون فى قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثانى عطف عليه واى مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت اسماء وضمير المفعول محذوف اى قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادرى ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة (يقال) للمفتون (ما علمك) مبتدأ وخبره (بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى المفرد فى قوله ما علمك لانه تفصيل اى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فاما المؤمن او الموقن) اى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم (لا ادرى بايهما) وفى رواية الاربعة ايهما المؤمن او الموقن (قالت اسماء) والشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) الفاء جواب اما لما فى اما من معنى الشرط (هو محمد هو رسول الله) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) اى الدلالة الموصلة الى البغية (فاجبنا واتبعنا) وفى رواية ابى ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف ضمير المفعول فى الرواية الاولى للعلم به اى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل

يقول المؤمن (هو محمد) وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولا (ثلاثا) اى ثلاث مرات (فيقال) له (نم) حال
كونك (صالحا) منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة اى الشان كنت (لموقنا به)
اى انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اى انتم او تبقى على بابها قال القاضى وهو الاظهر واللام فى قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة
وان النافية واما الكوفيون فهى عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير
ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسى فتح همزة ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدمامينى
فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على راى سيبويه ومن تابعه واما على راى الفارسى وابن جنى وجماعة انها لام غير لام الابتداء
اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضى وانتفاء المانع (واما المنافق) اى غير المصدق بقلبه لنبوته
(او المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته)
اى قلت ما كان الناس يقولونه وفى رواية وذكر الحديث اى الخ الآتى ان شاء الله تعالى وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين
وان من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشى لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى هذا

(باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم) اى حثه (وفد عبد القيس) القبيلة المشهورة (على ان يحفظوا الايمان والعلم)
من باب عطف الخاص على العام (ويخبروا به من وراءهم) وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرمانى
وعورض بانه تصحيف ودفع بانه اذا كان كلاهما يستعمل فى معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان
واجيب بان النافى لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من ترادفهما وتوجههما معا فى الرواية والكلام انما هو فى تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى
(وقال مالك بن الحويرث) بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثى له فى البخارى اربعة احاديث
المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف فى الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتى ان شاء الله تعالى واخرجه
مسلم كذلك (قال لنا النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اى لما قدم عليه فى ستة من قومه واسلم واقام
عنده اياما واذن له فى الرجوع (ارجعوا الى اهليكم فعلموهم) امر دينهم وفى رواية الاصيلى والمستملى فعظوهم من الوعظ والتذكير
وبالسند الى البخارى قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصرى (قال حدثنا غندر) بضم
الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران
البصرى انه (قال كنت اترجم) اى اعبر (بين ابن عباس) رضى الله عنهما (وبين الناس) فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس
وله ما اسمع منهم (فقال) ابن عباس (ان وفد عبد القيس) بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد
اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضى وهم القوم يأتون ركبانا (أتوا النبى) وفى الرواية السابقة لما اتوا النبى (صلى الله
عليه وسلم فقال) لهم (من الوفد او) قال لهم (من القوم) شك شعبة او شيخه (قالوا) نحن (ربيعة) لان عبد القيس من
اولاده (فقال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابن عساكر قال (مرحبا بالقوم او بالوفد) على الشك ايضا وفى رواية غير الاصيلى و
كريمة بحذفهما (غير خزايا) اى مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطئ البلاد وقتل الانفس وسبى النساء ونصب غير على الحال قال النووى
وهو المعروف وبالجر على الصفة (ولا ندامى) الاصل نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اى المنادم فى اللهو لكن هنا على الاتباع
كما قالوا العشايا والغدايا وغداة تجمع الغدوات لكنه اتبع قاله الزركشى كالخطابى وعورض بما فى جامع القزاز على ما حكاه
السفاقسى انه يقال رجل نادم وندمان فى الندامة بمعنى اى نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النسائى من طريق قرة
فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين (قالوا) يا رسول الله (انا نأتيك من شقة) بضم الشين المعجمة اى سفرة (بعيدة
وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) اصل الحى منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض (ولا
نستطيع ان نأتيك الا فى شهر حرام) بتنكيرهما وهو يصلح لكلها وفى رواية الاصيلى فى شهر الحرام بتعريف الثانى كمسجد
الجامع والمراد رجب لتقدمه بالتحريم مع التصريح به فى رواية البيهقى كما مر (فمرنا بامر) زاد فى رواية كتاب الايمان فصل

(نخبر به) بالرفع على الصفة لقوله أمرًا وبالجزم جوابًا للامر (من وراءنا) من قومنا (ندخل به الجنة) باسقاط واو العطف الثابتة فى بداية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اى نخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابًا للامر جوابًا بعد جواب وفى فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتأتى الجزم فى الثانى مع رفع الاول (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (باربع) وزاد خامسة وهى اعطاء الخمس (ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده) زاد فى رواية الكشميهنى لفظة قال (قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله و) اقام الصلاة) المفروضة (و ايتاء الزكاة) المعهودة (وصوم رمضان و) أن (تعطوا الخمس من المغنم) صرح بأن فى وتعطوا فى رواية احمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكان الحذف من شيخ البخارى (ونهاهم عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع (و) عن (الحنتم) بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخزف (و) عن (المزفت) اى المطلى بالزفت (قال شعبة ربما) وفى رواية ابى ذر وأبى الوقت وربما (قال) أبو جمرة عن (النقير) بالنون المفتوحة وكسر القاف اى الجذع المنقور (وربما قال) عن (المقير) اى المطلى بالقار قال فى فتح البارى وليس المراد أنه كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد أنه كان جازمًا بذكر الثلاث الاول شاكًا فى الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكًا فى التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه أنه جزم بالنقير فى الباب السابق يعنى فى كتاب الايمان ولم يتردد الا فى المزفت والمقير (قال احفظوه) اى المذكور (واخبروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهنى واخبروا بحذف الضمير وفى رواية ابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى واخبروا به (من وراءكم) من قومكم هذا (باب الرحلة) بكسر الراء من رحل أى الارتحال (فى المسألة النازلة) بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفى روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء أى الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل عليه اه وفى هامش الفرع كأصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلى وزاد فى رواية كريمة وأبى الوقت بعد قوله النازلة (وتعليم اهله) بالجر عطفًا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه فى باب آخر وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى وفى رواية غير الاصيلى ابن مقاتل ابو الحسن (قال اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزى (قال اخبرنا عمر بن سعيد) بضم العين فى الاولى وكسرها فى الثانية (ابن ابى حسين) بضم الحاء وفتح السين مصغرًا النوفلى المكى (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن ابى مليكة) بضم الميم زهير التيمى القرشى الاحول ونسبه لجده ابى مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله بضم العين (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) بن عامر القرشى المكى أبو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المؤلف فى النكاح فى باب شهادة المرضعة ان ابن أبى مليكة قال حدثنا عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد أحفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابى عمر ان ابن ابى مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن أبى مريم فاسناده منقطع (انه) اى عقبة بن الحرث (تزوج ابنة) وللاصيلى بنتًا (لابى اهاب ابن عزيز) بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاى ابن قيس بن سويد التميمى الدارمى واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها (فقالت انى قد ارضعت عقبة) بن الحرث (والتى تزوج بها) اى غنية وفى رواية الاربعة بمن تزوج بها (فقال لها عقبة ما اعلم أنك) بكسر الكاف (ارضعتنى) وفى رواية ابن عساكر وابى الوقت ارضعتينى بزيادة مثناة تحتية قبل النون (ولا اخبرتنى) ولابن عساكر ولا اخبرتينى بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر بأعلم مضارعًا وأخبرت ماضيًا لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط (فركب) عقبة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) اى فيها (فسأله) اى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسألة النازلة به (فقال) وفى رواية الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر قال (رسول) [illegible]

بع (ففارقها عقبة) ابو سروعة رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة
مدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة
ها يمينها (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرث وتاتي
مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اسأل العافية والسلامة في السفر والاقامة هذا (باب التناوب) بالخفض على الاضافة ومنه
العلم اي بان يأخذ هذا مرة وهذا اخرى ويذكره لهذا والاخرى ويذكره له وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان)
كم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) للتحويل (قال ابو عبد الله)
خاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر (وقال ابن وهب) عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن
قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين
ما على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن ابي ثور) بالمثلثة
ي النوفلي التابعي (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه (قال كنت انا وجار لي) بالرفع
فا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة
مير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين
سطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى
ه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار (من الانصار) الكائنين او المستقرين او النازلين (في) موضع او قبيلة (بني) وفي
ية من بني (امية بن زيد وهي) اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع (من عوالي المدينة) قرى شرقي المدينة بين اقربها
ها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية (وكنا نتناوب النزول) بالنصب على المفعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم)
ل جار الانصاري (يوما) بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم (وانزل يوما) كذلك
ذا انزلت) انا (جئته) جواب فاذا لما فيها من معنى الشرط (بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل) جاري
ل) معي (مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري) بالرفع صفة لصاحبي (يوم نوبته) اي يوم من ايام نوبته فسمع ان
ول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء (فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو) بفتح المثلثة وتشديد الميم
م يشار به الى المكان البعيد (ففزعت) بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف
تفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت
صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفته لذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت (فدخلت على حفصة) ام المؤمنين
ثم داخل عليها ابوها عمر لا الانصاري وقضية حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصاري فالفاء في فدخلت فصيحة تفصح
المقدر اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة
فاذا هي تبكي فقلت (طلقكن) وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني اطلقكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
قالت حفصة (لا ادري) اي لا اعلم انه طلق (ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم)
يا رسول الله (اطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية كهي وقال العيني بحذفها (قال) عليه الصلاة
والسلام (لا فقلت) وللاصيلي قلت (الله اكبر) تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق
او ناشئ عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت انا وجار من الانصار نتناوب والنزول ليس في رواية
ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء هذا (باب الغضب)

بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب (في) حالة (الموعظة و) حالة (التعليم اذا رأى) الواعظ او المعلم
(ما يكره) اي الذي يكرهه فحذف العائد وقيل اراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب
اجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب
لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند السابق قال (حدثنا
محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري الموثق من ابي حاتم المتوفى في سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال
اخبرنا) ولابي ذر اخبرني (سفيان) الثوري (عن ابن ابي خالد) هو اسمعيل البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان
المسمى بالميزان (عن قيس ابن ابي حازم) بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي البجلي (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو
(الانصاري) الخزرجي البدري انه (قال قال رجل) هو حزم بن ابي كعب كذا قال ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة
لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب (يا رسول الله لا اكاد
ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان) هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة
قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لا اكاد اترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء
من الراء فجعلت دالا وعورض ببعد مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا
يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المؤلف رواه عن الفريابي بلفظ لا تأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد
لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتأخر عنها احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن
حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة
ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابي فالتطويل سبب للتأخر الذي هو سبب
لذلك الشيء ولا داعي الى جعل الرواية الثابتة في الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني (فما رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا) بالنصب على التمييز (من يومئذ) وفي رواية منه من يومئذ مفضل عليه
ولفظة منه صلة اشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ
باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير
في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله
(فقال) صلى الله عليه وسلم (يا ايها الناس انكم منفرون) عن الجماعات وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب
المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فمن صلى
بالناس) اي من صلى متلبسا بهم اماما لهم (فليخفف) جواب من الشرطية (فان فيهم المريض) الذي ليس بصحيح (والضعيف)
الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن (وذا) بالنصب اي صاحب (الحاجة) وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف
خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضي
له اما في نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض او لا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال (حدثنا
عبد الله بن محمد) ابو جعفر المسندي بفتح النون (قال حدثنا ابو عامر) وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك
ابن عمرو العقدي (قال حدثنا سليمان بن بلال المديني) بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها (عن ربيعة) الرأي
(ابن ابي عبد الرحمن) شيخ امام الائمة مالك بن انس (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني
(عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة
احاديث (ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه
عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم

والكيمة قال الراوي **اعرف** بكسر الراء من المعرفة **وكاءها** بكسر الواو ممدودًا ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء **أو قال وعاءها** بكسر الواو أي ظرفها والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة **وعفاصها** بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضًا لأن العفص هو الثني والعطف لأن الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشئ الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة وأما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وإنما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله **ثم عرفها** على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها **سنة** أي مدة سنة متصلة ليعرف في كل يوم مرتين في النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فورية التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة متفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الأصح **ثم استمتع بها** بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على عرفها **فإن جاء ربها** أي مالكها **فأدها** جواب الشرط أي ادفعها **إليه قال** يا رسول الله **فضالة الإبل** ما حكمها أكذلك أم لا وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف **فغضب** عليه الصلاة والسلام **حتى احمرت وجنتاه** تثنية وجنة بتثليث الواو وأجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد **أو قال احمر وجهه** وإنما غضب استقصارًا لعلم السائل وسوء فهمه إذ أنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشئ على غير نظيره لأن اللقطة إنما هو الشئ الذي سقط من صاحبه ولا يدرى أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسمًا وصفة **فقال** صلى الله عليه وسلم **وما لك ولها** أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فما لك وفي رواية الأصيلي وابن عساكر ما لك بغير واو ولا فاء **معها سقاؤها** بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم أي جوفها فإنها تشرب فتكتفي بها أيامًا **وحذاؤها** بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها أي خفها الذي تمشي عليه **ترد الماء** جملة بيانية لا محل لها من الإعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد الماء **وترعى الشجر فذرها** أي إذا كان الأمر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف **حتى يلقاها ربها** مالكها إذ أنها غير فاقدة أسباب العود إليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعًا وخمسًا وتمتنع من الذئب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغيره **قال** يا رسول الله **فضالة الغنم** ما حكمها أهي مثل ضالة الإبل أم لا **قال** عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الإبل بل هي **لك** إن أخذتها **أو لأخيك** من الملتقطين إن لم تأخذها **أو للذئب** يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو إذن في أخذها دون الإبل نعم إذا كانت الإبل في القرى والأمصار فتلتقط لأنها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمحة للأطماع ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في بابه بعون الله وحوله وقوته وبه قال **حدثنا** وفي رواية ابن عساكر حدثني **محمد بن العلاء** هو أبو كريب الكوفي **قال حدثنا أبو أسامة** هو حماد بن أسامة الكوفي **عن بريد** بضم الموحدة وفتح الراء **عن أبي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري **عن أبي موسى** الأشعري رضي الله عنه **قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم** بضم السين المهملة وكسر الهمزة **عن أشياء** غير منصرف **كرهها** لأنه ربما كان فيها شئ سببًا لتحريم شئ على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي إن شاء الله تعالى **فلما أكثر** بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال **عليه** صلى الله عليه وسلم **غضب** لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **للناس سلوني** وللأصيلي ثم قال سلوني **عما شئتم** بالألف وللأصيلي عم شئتم بحذفها لأنه يجب حذف ألف ما الاستفهامية إذا جرت وإبقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم ولم وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم أنت من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت في لمسكم فيما أفضتم أن تسجد لما خلقت بيدي كما لا تحذف الألف في الخبر ولا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي إذ لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى كما هو مقرر **فقال رجل** هو عبد الله بن حذافة الرسول إلى كسرى **من أبي يا رسول الله قال** عليه الصلاة والسلام **أبوك حذافة** بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه **فقام رجل آخر** هو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر **فقال من أبي يا رسول الله فقال** وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر قال **أبوك سالم مولى شيبة** بن ربيعة وهو صحابي جزمًا وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على

عادة الجاهلية (فلما رأى) ابصر (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ما فى وجهه) الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب
(قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل) مما يوجب غضبك + هذا (باب من برك) بفتحتين وتخفيف الراء (على
ركبتيه عند الامام او المحدث) وبالسند الى المصنف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) ولابى ذر حدثنا
(شعيب) هو ابن ابى حمزة بالمهملة والزاى (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرنى) بالتوحيد (انس بن
مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلونى
(فقام عبد الله بن حذافة) السهمى من المهاجرين احد الذين ادركوا بيعة الرضوان (فقال يا رسول الله من ابى فقال) عليه الصلاة
والسلام وفى رواية قال من ابى فقال (ابوك حذافة) وفى مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت
بابن اعق منك أأمنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقنى بعبد أسود
للحقت به (ثم اكثر) بالمثلثة (ان يقول) عليه الصلاة والسلام (سلونى فبرك) بفتح الموحدة والراء المخففة (عمر) رضى الله عنه
(على ركبتيه) يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل فى الادمى على طريق المجاز غير المقيد وهو أن يكون فى حقيقته مقيدا فيستعمل فى
الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر (فقال) عمر رضى الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تأدبا
واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
وسلم نبيا) فرضى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (فسكت) وفى بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت + هذا (باب من اعاد
الحديث) فى امور الدين (ثلاثا ليفهم) بضم المثناة التحتية وفتح الهاء (عنه) كذا للاصيلى وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر و
فى رواية حذف عنه وكسر الهاء وفى اخرى كذلك مع فتحها (فقال ألا) بالتخفيف فى غير رواية أبى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا
(وقول الزور فما زال يكررها) فى مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه فى كتاب الشهادات
(وقال ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف فى خطبة الوداع (قال النبى صلى الله عليه وسلم هل بلغت
ثلاثا) اى قال هل بلغت ثلاث مرات + وبالسند الماضى الى المؤلف قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن
عبد الله الخزاعى البصرى الكوفى الاصل المتوفى فى سنة ثمان وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد
العنبرى التميمى البصرى الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة
وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى وثقه العجلى والترمذى (قال حدثنا ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين
زاد فى غير رواية ابى ذر وأبى الوقت ابن عبد الله اى ابن انس بن مالك الانصارى البصرى (عن جده انس) أى ابن مالك رضى الله عنه
(عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم) على اناس (سلم ثلاثا) اى ثلاث مرات ويشبه أن يكون ذلك عند
الاستئذان لحديث اذا استأذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى
ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل
سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام (بكلمة) اى بجملة مفيدة من باب
اطلاق اسم البعض على الكل (اعادها ثلاثا) اى ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع بقائه على ظاهره عاملا
فى ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال
ويصح عملها فى ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا اى اعادها فقالها او عليه افلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى + وبه
قال (حدثنا عبدة بن عبد الله) زاد فى رواية الاصيلى الصفار وهو السابق وسقط عنده لفظة ابن عبد الله (قال حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصارى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر ثمامة بن
انس فنسباه الى جده واسقطا اسم ابيه والا فاسم ابيه عبد الله (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا تكلم بكلمة اعادها) اى الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة (ثلاثا) اى ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار فى قوله (حتى تفهم

نعته بضم أوله وفتح ثالثه أي لكي تعقل لأنه عليه الصلاة والسلام مأمور بالإبلاغ والبيان وعبر بكان إذ التكلم ليشعر بالاستمرار لأن
كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فإنها تدل على الانتقال فلهذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار (وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتى
على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثًا) أي ثلاث مرات وإذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حديث
عبدة الأول في رواية ابن عساكر وأبي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة (قال حدثنا أبو عوانة)
بفتح العين المهملة اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن إياس (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة
والعلمية وللأصيلي بالصرف لأجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنه (قال
تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه) وللأصيلي كما في الفرع في سفرة سافرناها ووقع في مسلم تعينها من مكة إلى المدينة
(فأدركنا) بفتح الكاف أي النبي صلى الله عليه وسلم (وقد أرهقنا) بسكون القاف (الصلاة) بالنصب على المفعولية وللأصيلي أرهقتنا بالتاء وفتح القاف
الصلاة بالرفع على الفاعلية (صلاة العصر) بالنصب والرفع على البدلية من الصلاة (ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا) أي نغسلها غسلًا
خفيفًا (فنادى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثًا) شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع
صوته بالعلم وأعاده لغرض تكرار الحديث وأخرجه هناك عن النعمان عن أبي عوانة وهنا عن مسدد عن أبي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتأتي بقية مباحثه
في الطهارة إن شاء الله تعالى (باب تعليم الرجل أمته وأهله) من عطف العام على الخاص لأن أمة الرجل من أهل بيته وبالسند قال (أخبرنا) وفي رواية
أبوي ذر والوقت حدثنا (محمد) ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام أي بتخفيف اللام وفي رواية أبي ذر وللأصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن عساكر
وأبي الوقت حدثني محمد بن سلام (قال حدثنا) وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر أخبرنا (المحاربي) بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن
بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى في سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا صالح بن مسلم بن حيان) بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه
لجده الأعلى لشهرته به وإلا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف (قال) أي صالح (قال عامر) هو ابن شراحيل
(الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة (حدثني) بالتوحيد (أبو بردة) بضم الموحدة (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح
به في العتق وغيره (قال) أي أبو موسى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) مبتدأ خبره جملة (لهم أجران) ولهم (رجل) وكذا امرأة
(من أهل الكتاب) التوراة والإنجيل أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد (آمن بنبيه) موسى أو عيسى عليهما
الصلاة والسلام مع إيمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والإنجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم (وآمن بمحمد
صلى الله عليه وسلم) أي بأنه هو الموصوف في الكتابين ويأتي إن شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين
في كتاب الجهاد (و) الثاني (العبد المملوك) أي جنس العبد المملوك (إذا أدى حق الله تعالى) أي كالصلاة والصوم (وحق مواليه)
بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع الموالي وليدخل ما لو كان العبد مشتركًا بين موالي والمراد من حقهم
خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لأن كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكًا للناس (و) الثالث (رجل كان عنده أمة)
زاد في رواية الأربعة ه س ط ص يطأها بالهمزة (فأدبها) لتتخلق بالأخلاق الحميدة (فأحسن تأديبها) بلطف
ورفق من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) بعد
أن أصدقها (فله أجران) الضمير يرجع إلى الرجل الأخير وإنما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخلًا في
الثلاثة بحكم العطف لأن الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة
أن يستحق من الأجر أكثر من ذلك فأعاد قوله فله أجران إشارة إلى أن المعتبر من الجهات أمران وإنما اعتبر اثنين فقط لأن التأديب
والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس فلم يكن مختصًا بالإماء فلم يبق الاعتبار إلا في العتق والتزوج وإنما ذكر
الأخيرين لأن التأديب والتعليم أكمل للأجر إذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه وعطف
بثم في العتق وفي السابق بالفاء لأن التأديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف إلى
صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الأحكام والمنافاة في الأحوال فناسب لفظًا دالًا

على التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكر فإن قلت اذا لم يطأ الأمة لكن ادبها هل له اجران أجيب بأن المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الأخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وأمن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله اذ يقال في وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي أن الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين ايضا فأتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم ❊ وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد (ثم قال عامر) الشعبي لراويه صالح المذكور (اعطيناكها) أي اعطينا المسألة او المقالة اياك (بغير شيء) من اجرة بل بثواب التعليم او التبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان سأل الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح (قد) وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد (كان يركب) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل (فيما دونها الى المدينة) النبوية والضمير للمسألة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام آكد من الاعتناء بالاماء ❊ ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في العتق والجهاد وأحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجه ❊ هذا (باب عظة الامام) أي الاعظم او نائبه (النساء) اي تذكيرهن العواقب (وتعليمهن) امور الدين ❊ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ايوب) السختياني (قال سمعت عطاء) اي ابن ابي رباح سلمان الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي بآخره المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة (قال سمعت ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال اشهد على النبي) وفي رواية ابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس) يعني ان الراوي تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء وأخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من بين صفوف الرجال الى صف النساء (ومعه بلال) اي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو وعلى انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فظن) صلى الله عليه وسلم (انه لم يسمع النساء) حين اسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر النساء (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام بقوله اني رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه لكن بشرط أمن الفتنة (وامرهن بالصدقة) النفلية لما رآهن أكثر اهل النار لانها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار أو لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر (فجعلت المرأة تلقي القرط) بضم القاف وسكون الراء آخره مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها (والخاتم) بالنصب عطفا على المفعول (وبلال يأخذ في طرف ثوبه) ما يلقيه لتصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية (وقال اسمعيل) وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسمعيل اي ابن علية (عن ايوب) السختياني (عن عطاء) اي ابن ابي رباح (وقال عن ابن عباس) رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس (اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) فجزم بأن لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة ❊

هذا (باب الحرص على) تحصيل (الحديث) المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المؤلف
قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي للدوري (قال حدثني) بالتوحيد (سليمان) بن بلال أبو محمد التيمي القرشي (عن
عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة (عن سعيد
بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (انه) بفتح الهمزة (قال قيل
يا رسول الله) ولغير أبي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب
ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على أن رواية ابي ذر وكريمة
وهم (من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ خبره تاليه (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني) بضم اللام وفتحها على حد قراءة
وحسبوا أن لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته او للتأكيد (عن هذا
الحديث احد) بالرفع فاعل يسألني (أول منك) برفع اول صفة لاحد أو بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي
وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال اي
لا يسألني أحد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك (لما رأيت) اي للذي رايته (من حرصك
على الحديث) ورؤيتي لبعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني (أسعد الناس) الطائع والعاصي (بشفاعتي يوم
القيامة) اي في يوم القيامة (من قال) في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أسعد ومن موصولة أي الذي قال (لا اله الا الله) مع قول
محمد رسول الله حال كونه (خالصا) من الشرك زاد في رواية الكشميهني وأبي الوقت مخلصا (من قلبه أو نفسه) شك من الراوي وقد يكتفى
بالنطق بأحد الجزئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعار المجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه أجيب
بأن الاتيان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق
الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بأفعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه
ان يكون سعيدا وأجيب بأن أفعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او تكون افعل على بابها والتفضيل بحسب
المراتب أي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تأكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله
القلب ففائدته التأكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد
ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتتعطل صيغة افعل وهو لم يسأل عمن يستأهل شفاعته وانما سأل عن اسعد الناس بها
فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار
من كتاب الرقاق والله اعلم. هذا (باب) بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله (كيف يقبض العلم) أي كيفية رفع العلم
وسقط لفظ باب للاصيلي (وكتب) وفي رواية ابن عساكر قال اي البخاري وكتب (عمر بن عبد العزيز) احد الخلفاء الراشدين المهديين
الى نائبه في الامرة والقضاء على المدينة (الى أبي بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين
ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية
(انظر ما كان) اي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة
وعندك الخبر (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم) بضم الدال (وذهاب العلماء)
وفي كتبه ضبط له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء فرأى
بذله (ولا يقبل) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على أن لا نافية وفي فرع اليونينية كهي تقبل بضم المثناة الفوقية مع الخطاب
مع الجزم (الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا) بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء و
فتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا

ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما (حتى يعلم) بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع
تسكين العين (من لا يعلم فإن العلم لا يهلك) بفتح أوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح (حتى يكون سرا)
اى خفية كاتخاذه فى الدار المحجورة التى لا يتأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق
موصولاً عقبه فى غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفى رواية الاصيلى قال ابو عبد الله البخارى حدثنا العلاء
بن عبد الجبار أبو الحسن البصرى العطار الانصارى الثقة المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى المتوفى سنة
سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر رضى الله عنهما بذلك يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله
ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل فى هذه الرواية والاول اظهر و
به صرح ابو نعيم فى المستخرج ولم اجده فى مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم
بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس) بضم الهمزة والسين
المهملة (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عبد الله بن عمرو بن العاص)
رضى الله عنهما انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه (يقول) اى فى حجة الوداع كما عند
احمد والطبرانى من حديث ابى امامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا) بالنصب مفعول مطلق لينتزعه وفى
رواية ينزعه (من العباد) بأن يرفعه الى السماء او يمحوه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض) ارواح (العلماء) وموت
حملته وانما عبر بالمظهر فى قوله يقبض العلم ووضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما فى قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد (حتى
اذا لم يبق) بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اى حتى اذا لم يبق الله تعالى (عالما) بالنصب
على المفعولية كذا فى رواية الاصيلى ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثى وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم
حتى اذا لم يترك عالما (اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولابى ذر ايضا
كما فى الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفى آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه (فسئلوا)
بضم السين اى فسألهم السائل (فأفتوا) لهم (بغير علم فضلوا) من الضلال اى فى انفسهم (وأضلوا) من الاضلال اى أضلوا السائلين
فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية أجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى أن يتخذ الناس
رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية فى الحقيقة هى ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على
جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة (قال الفربرى) ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة
آخره وفى رواية باسقاط الفربرى (قال حدثنا قتيبة) بن سعيد احد مشايخ المؤلف (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبى
(عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (نحوه) اى نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوى عن البخارى فى بعض الاسانيد
ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربرى الخ لابن عساكر وابى الوقت والاصيلى هذا (باب) بالتنوين (هل
يجعل) الامام (للنساء يوما على حدة فى العلم) بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اى على انفراد وللاصيلى وكريمة يجعل على
صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته
او للعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالتوحيد (ابن الاصبهانى) بفتح الهمزة
وقد تكسر وقد تبدل باؤها فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى (قال سمعت ابا صالح ذكوان) بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه
(يحدث عن ابى سعيد الخدرى) سعد بن مالك رضى الله عنه (قال) اى قال ابو سعيد (قال النساء) وفى رواية باسقاط قال الاولى ولغير
ابى ذر وأبى الوقت وابن عساكر قالت النساء بتاء التأنيث وكلاهما جائز فى فعل اسم الجمع (للنبى صلى الله عليه وسلم غلبنا) بفتح الموحدة
(عليك الرجال) بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم (فاجعل) اى قدّر لنا فعين لنا (يوما)
من الايام تعلمنا فيه يكون منشؤه (من نفسك) اى من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام

والسلام (يوماً لقيهن فيه) اى فى اليوم الموعود به ويوماً نصب مفعول ثان لوعد قال العينى فان قلت عطف الجملة
الخبرية وهى فوعدهن على الانشائية وهى فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على قوله
فاجعل لنا يوماً بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك انتهى (فوعظهن) عليه الصلاة و
السلام اى فوفى عليه الصلاة والسلام بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ (وامرهن) باموردينية (فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة
من ولدها الا كان) لتقديم (لها حجاباً) بالنصب خبر كان وللاصيلى ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت تاكيداً كما
قاله البرماوى وللاصيلى وابن عساكر والحموى حجاب بالرفع على ان كان تامة اى حصل لها حجاب (من النار فقالت امرأة
ومرتبة (واثنين) ولكريمة واثنتين بتاء التانيث والسائلة هى ام سليم كما عند احمد والطبرانى او ام ايمن كما عند الطبرانى فى الاوسط
او ام مبشر بالمعجمة المشددة كما بينه المؤلف (فقال) صلى الله عليه وسلم (ومن قدم) (اثنين) ولكريمة واثنتين ايضاً تنبيه حكم
الرجل فى ذلك كالمرأة وبه قال (حدثنا) وفى رواية ابوى ذر والوقت حدثنى (محمد بن بشار) الملقب بندار (قال حدثنا غندر) هو
محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان) ابى صالح وافاد المؤلف هنا تسمية
ابن الاصبهانى المبهم فى الرواية السابقة (عن ابى سعيد) اى الخدرى كما للاصيلى (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) اى بالحديث
المذكور (وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى) الواو فى وعن للعطف على قوله فى السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه
عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم (قال سمعت ابا حازم) بالمهملة والزاى سلمان الاشجعى الكوفى
المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز (عن ابى هريرة قال) وفى رواية ابى ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله اى مثل حديث
ابى سعيد وقال (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وبالمثلثة اى الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل
البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء اشد لان وقت الحضانة قائم
هذا (باب من سمع شيئاً) زاد فى رواية ابى ذر فلم يفهمه (فراجع) اى راجع الذى سمعه منه وللاصيلى فراجع فيه وفى رواية
فراجعه (حتى يعرفه) وبالسند قال (حدثنا سعيد) بكسر العين (ابن ابى مريم) الجمحى المصرى المتوفى فى سنة اربع وعشرين ومائتين
ونسبه لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابى مريم (قال اخبرنا نافع بن عمر) وفى رواية ابى ذر ابن عمر الجمحى وهو قرشى
مكى توفى سنة اربع وعشرين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (ان
عائشة) بفتح الهمزة اى بان عائشة (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) ورضى الله عنها (كانت لا تسمع) وفى رواية ابى ذر
لا تسمع (شيئاً) مجهولاً موصوفاً بصفة (لا تعرفه الا راجعت فيه) النبى صلى الله عليه وسلم (حتى) اى الى ان (تعرفه) وجمع بين كانت
الماضى وبين لا تسمع المضارع استحضاراً للصورة الماضية لقوة تحققها (وان النبى صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله ان عائشة
(قال من) موصول مبتدأ (حوسب) صلته (عذب) خبر المبتدأ (قالت عائشة) رضى الله عنها (فقلت أ) كان كذلك (وليس يقول
الله تعالى) وللاصيلى وكريمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان او ان ليس بمعنى لا اى اولا يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حساباً
يسيراً) اى سهلاً لا يناقش فيه (قالت) عائشة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما ذلك العرض) بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث
(ولكن من نوقش الحساب) بالنصب على المفعولية اى من ناقشه الله الحساب اى من استقصى حسابه (يهلك) بكسر اللام واسكان
الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضياً جاز فى الجواب الوجهان والمعنى ان تحرير الحساب يفضى
الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابى مليكة ان
عائشة كانت لا تسمع شيئاً الا راجعت فيه الارسال لان ابن ابى مليكة تابعى لم يدرك مراجعتها النبى صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت اوليس
يدل على انه موصول والله اعلم هذا (باب) بالتنوين (ليبلغ العلم) بالنصب (الشاهد) بالرفع (الغائب) بالنصب اى ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد
فاعل والغائب مفعول اول له وان تأخر فى الذكر والعلم مفعول ثان واللام فى ليبلغ لام الامر وفى الغين الكسر على الاصل فى حركة التقاء الساكنين والفتح
للخفة (قاله) اى رواه (ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف فى كتاب الحج فى باب الخطبة ايام منى (عن النبى صلى الله عليه وسلم)

لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام وفى آخره
اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان
المامور بتبليغه هو العلم اشار لمعناه فى الفتح وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنى) وفى رواية الاصيلى
وابن عساكر حدثنا (الليث) بن سعد المصرى (قال حدثنى) بالافراد (سعيد) بكسر العين المقبرى وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت سعيد
بن ابى سعيد ولغيرهم هو ابن ابى سعيد (عن ابى شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبى
الصحابى المتوفى سنة ثمان وستين رضى الله عنه وله فى البخارى ثلاثة احاديث (انه قال لعمرو بن سعيد) بفتح العين فى الاول
وكسرها فى الثانية ابن العاص بن امية القرشى الاموى المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين
باحسان (وهو يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش (الى مكة)
زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على احسن وجه فى عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة
يزيد بن معاوية فى سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به فى عافية بلا محنة وكان عمرو والى يزيد على
المدينة الشريفة (ائذن لى) يا (ايها الامير احدثك) بالجزم لانه جواب الامر (قولا) بالنصب مفعول ثان لاحدث (قام به النبى)
وفى رواية ابى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم الغد) بالنصب على الظرفية (من يوم الفتح) اى ثانى يوم فتح مكة فى العشرين
من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (سمعته اذناى) اصله اذنان لى فسقطت النون للاضافة لياء المتكلم والجملة فى محل نصب
صفة للقول كجملة قام به النبى صلى الله عليه وسلم وهو ينفى ان يكون سمعه من غيره (ووعاه قلبى) اى حفظه وتحقق فهمه
وتثبت فى تعقل معناه (وابصرته عيناى) بتاء التانيث كسمعته اذناى لان كل ما هو فى الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل
والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وان
بالتثنية تاكيد (حين تكلم) صلى الله عليه وسلم (به) اى بالقول الذى احدثك (حمد الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (واثنى عليه)
عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان مكة حرمها الله) عز وجل يوم خلق السموات
والارض (ولم يحرمها الناس) من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائى من غير سبب يعزى
لاحد فلا مدخل فيه لنبى ولا لغيره ولا تنافى بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم
الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالهمزة اذ هى
تابعة لها فى جميع احوالها اى لا يحل لرجل (يؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة اشارة الى المبدأ والمعاد (ان يسفك
بها دما) بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال فى العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفى رواية ابن المستملى والكشميهنى فيها بدل بها والباء بمعنى فى وان مصدرية اى لا
سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل (ولا يعضد بها) بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة مفتوحة اى يقطع بالمعضد وهو آلة
كالفاس (شجرة) اى ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفى اى لا يحل له ان يعضد (فان) ترخص (احد ترخص) برفع احد بفعل مقدر يفسره ما
بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك
القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (لقتال) اى لاجل قتال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) مستدلا بذلك
(فقولوا) له ليس الامر كذلك (ان الله قد اذن لرسوله) صلى الله عليه وسلم خصيصة له (ولم يأذن لكم وانما اذن لى)
الله فى القتال فقط (فيها) اى مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابى ذر كما فى الفرع واصله اسقاط لفظة فيها
اختصارا للعلم به فقال اذن لى (ساعة) اى فى ساعة (من نهار) وهى من طلوع الشمس الى العصر كما فى حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة فى حقه صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة بمنزلة الحل (ثم عادت
حرمتها اليوم) اى تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن فى اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها
كان فى يوم صدوره هذا القول لا غيره (كحرمتها بالامس) الذى قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب)

بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية (فقيل لابي شريح)
المذكور (ما قال عمرو) اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال (قال) عمرو (انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة) يعني صح
سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة (لا تعيذ) بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم (عاصيا) من اقامة الحد
عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية (عاصيا ولا فارا) بالفاء والراء المشددة (بدم) اي مصاحبا بدم وملتبسا به
وملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه (ولا فارا بخربة) اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة
ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قال القاضي عياض بخربة بضم الخاء اي الفساد
وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور اي في الراء قال واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة
انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة
حرمتها بنصب الحرب عليها فاجاب بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء
بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى
في الحج ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الحج والمغازي
ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب)
ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال (حدثنا
حماد) اي ابن زيد البصري (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن ابي بكرة) عبد الرحمن (عن ابيه
ابي بكرة) نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه سائر
رواة الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي
الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا
للفاعل (قال) وللاصيلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي في يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب
العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال (فان) بفاء العطف على المحذوف كالتقرير (دماءكم واموالكم قال
محمد) اي ابن سيرين (واحسبه) اي واظن ابن ابي بكرة (قال واعراضكم) بالنصب عطفا على السابق (عليكم حرام) اي فان
انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص حرام عليه كما دل عليه
العقل وبدل له رواية بينكم بدل عليكم (كحرمة يومكم هذا) وهو يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (الا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد
منكم الغائب) بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغينها للساكنين (وكان محمد) يعني ابن سيرين (يقول صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك) اي اخباره عليه الصلاة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ
بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع
تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت بمعنى وقع تبليغ الرسول الى الامة قال البرماوي كالكرماني
وغيره وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك (الا) بالتخفيف ايضا اي يا قوم (هل بلغت مرتين) اي قال هل بلغت مرتين لا انه قال
جميع مرتين اذ لم يثبت فقوله قال محمد الخ اعتراض والا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم (هذا باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم) عاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وبالسند قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين آخره دال مهملتين الجوهري البغدادي
(قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (قال سمعت ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة
وتشديد المثناة التحتية (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين
معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد
موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز في رجب سنة احدى ومائة او سنة اربع ومائة (يقول سمعت عليا) ابن ابي طالب احد السابقين الى

الاسلام واحد العشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولى الخلافة خمس سنين وتوفى
بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف
مسموم وله فى البخارى تسعة وعشرون حديثا اى سمعت عليا حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا
على) بصيغة الجمع وهو عام فى كل كذب مطلق فى كل نوع منه فى الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله على لانه لا يتصور
أن يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب (فانه) اى الشان (من كذب على فليلج النار) اى فليدخل فيها
هذا جزاؤه وقد يعفوا الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر فجعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب
لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب
على يلج النار ولابن ماجة فان الكذب على يولج النار وقيل دعاء عليه ثم اخرج مخرج الذم وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك
الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع بن شداد) المحاربى الكوفى الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (عن عامر
بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدى القرشى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة (عن ابيه) عبد الله بن الزبير الصحابى اول مولود ولد فى
الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفى سنة اثنتين وسبعين انه (قال قلت للزبير) بن العوام بتشديد الواو حوارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادى السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل
وله فى البخارى تسعة احاديث (انى لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان) اى كتحديث
فلان وفلان وسمى منهما فى رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود (قال) اى الزبير (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان
بعدها فى قوله (انى لم افارقه) صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلى منذ اسلمت المراد المفارقة العرفية الصادقة بأغلب الاوقات والا فقد هاجر
الى الحبشة ولم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بأنها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اى
ما فارقته عند ظهور شوكته (و لكن) وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر والحموى ولكنى وفى رواية مما ليس فى اليونينية ولكنى اذ يجوز فى ان واخواتها
الحاق نون الوقاية بها وعدمه (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب على فليتبوأ) بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور
ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالى صلته وفليتبوأ جوابه امر من التبوء اى فليتخذ (مقعده من النار) اى فيها والامر هنا معناه الخبر اى
ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعاء على معنى بوأه الله وانما خشى الزبير من الاكثار ان يقع
فى الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكنه قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو
لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشى من الاكثار الوقوع فى الخطأ لا يؤمن عليه الاثم
اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم
بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين
وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقرى البصرى المعروف بالمقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التيمى البصرى (عن عبد العزيز)
بن صهيب الاعمى البصرى (قال قال انس) اى ابن مالك رضى الله عنه وفى رواية ابوى ذر والوقت باسقاط قال الاولى (انه ليمنعنى
أن احدثكم) بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اى ليمنعنى تحديثكم (حديثا كثيرا) بالنصب فيهما
والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا) عام فى جميع انواع الكذب
لان النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط فى كونه
كذبا التعمد والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره (فليتبوأ مقعده من النار) فان قلت ان توقيه
من التحديث لم يكن للامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضى الى الخطأ وقد ذهب الجوينى الى كفر من
كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه
وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد

بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ اي فليتخذ هامباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك
عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة التبوء
على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان
الكاذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه
حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال (حدثنا
المكي) وفي رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي اخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير (ابن ابراهيم) البلخي (قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد) بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام
(ابن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله
في البخاري عشرون حديثا (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) اي كلامه حال كونه (يقول من يقل علي) اصله
يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط (ما لم اقل) اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم او نسب اليه
فعلا لم يرد عنه (فليتبوأ) جواب الشرط السابق (مقعده من النار) لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم
فلو نقل المعنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق
التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال (حدثنا) وفي رواية حدثني (موسى) بن اسمعيل بن المنقري
التبوذكي البصري (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة (عن ابي صالح) ذكوان السمان المدني (عن ابي هريرة) الدوسي رضي الله
عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل
(باسمي) محمد واحمد (ولا تكتنوا) بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة
من غير تاء ثانية من باب تفعل من باب تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم
النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية (بكنيتي) ابي القاسم وهو نهي بل
عطف المنفي على المثبت (ومن رآني في المنام فقد رآني حقا) (فان الشيطان لا يتمثل في صورتي) اي لا يتمثل
بصورتي وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي (ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد اورد المصنف حديث
من كذب علي هنا عن جماعة من الصحابة علي والزبير وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد
اطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها
واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم هذا
(باب كتابة العلم) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال
الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير ابي ذر محمد بن سلام (قال اخبرنا وكيع) اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى
يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (عن سفيان) الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه و
لو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفقي الاسم يقتضي ان يحمل من اهملت نسبته على من يكون له به
خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة (عن مطرف) بضم الميم وفتح
الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن الشعبي) بفتح
الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر (عن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء و
اسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى في سنة اثنتين وسبعين

(قال قلت لعلي) وللاصيلي زيادة ابن أبي طالب (هل عندكم) اهل البيت النبوي والميم للتعظيم (كتاب) اي مكتوب خصكم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة (قال) علي (لا) كتاب عندنا (الا كتاب الله) بالرفع بدل من
المستثنى منه (او فهم) بالرفع (اعطيه) بصيغة المجهول وفتح الياء (رجل مسلم) من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر
من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق
أصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا وأما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه لو كان
من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف
عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله (او ما) اي الذي (في هذه الصحيفة) وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة
سيفه اما احتياطا أو استحضارا وأما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فأخرج كتابا من قراب سيفه (قال) ابو جحيفة (قلت
وما) في رواية الكشميهني فما وكلاهما للعطف اي أي شيء (في هذه الصحيفة قال) علي رضي الله عنه فيها (العقل) اي حكم
العقل وهو الدية لانهم كانوا يعقلون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها ومقاديرها وأصنافها
واسنانها (وفكاك) بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص (الاسير ولا يقتل مسلم بكافر) بضم اللام عطف جملة
فعلية على جملة اسمية اي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وأن لا يقتل بزيادة أن المصدرية الناصبة
وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر والخبر محذوف وحينئذ فهو عطف
جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء
خلافا للحنفية ويدل لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني
لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شيء نقرؤه
الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون
يتكافؤن دماءهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه أن الصحيفة كانت واحدة وكان
جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين) بضم الدال المهملة وفتح
الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين
ومائة في خلافة المهدي (عن يحيى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار أحد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة
تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه
والمؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة (ان خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلمية والتانيث وهو حي من
الازد (قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه) في السيرة ان خراش بن امية الخزاعي قتل جندب بن الادلع
الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا أي واحد منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا
(فاخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بذلك النبي) بالرفع نائب الفاعل (صلى الله عليه وسلم فركب راحلته) الناقة التي
تصلح أن يرحل عليها (فخطب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ان الله) عز وجل (حبس) أي منع (عن مكة القتل) بالقاف المفتوحة
والمثناة الفوقية (او الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور (شك ابو عبد الله) اي البخاري وسقط قوله
شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين واراد به أن الشك فيه من شيخه
واجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء او القتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه
عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الديات
يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعهم الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القرآن وهذا تصريح
من المصنف بأن الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفي بعض النسخ مما ليس في اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل كذا قال ابو نعيم

أو جعلوا على الشك الفيل أو القتل وفي رواية قال محمد أي البخاري وجعلوه أي الرواة على الشك كذا قال أبو نعيم الفيل أو القتل وقال البرماوي كالكرماني الفتك بالفاء والكاف أي سفك الدم على غفلة أي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا أعلمه روي كذلك ولا يبعد أن يكون تصحيفاً ثم عطف على السابق قوله (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله) نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم والمؤمنون) بالرفع بالواو عطف عليه كذا في رواية أبي ذر ولغيره وسلط بفتح السين أي الله رسول الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (إن الله قد حبس عنها) وإنها ولأبي ذر فإنها بالفاء (لم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (لأحد قبلي ولا تحل) بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل (لأحد بعدي) واستشكلت هذه الرواية فإن لم تقلب المضارع ماضياً ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان وأجيب بأن المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل (ألا) بالتخفيف مع الفتح أيضاً (وإنها) بالعطف على مقدر كالسابقة (أحلت لي ساعة من نهار ألا) بالتخفيف أيضاً (وإنها) بواو العطف لذلك (ساعتي) أي في ساعتي (هذه) التي أتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بالرفع على الخبرية لقوله إنها أي مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدأ والخبر المذكور وأجيب بأنه مصدر في الأصل يستوي فيه التذكير والتأنيث والإفراد والجمع (لا يختلى) بضم أوله وبالمعجمة أي لا يقطع ولا يجز (شوكها) إلا المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد الميت (ولا يعضد) بضم أوله وفتح ثالثه المعجم أي لا يقطع (شجرها ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطتها) أي ما سقط فيها بغفلة مالكه (إلا لمنشد) أي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا (فمن قتل) بضم أوله وكسر ثانيه أي من قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) أي أفضلهما ولغير الكشميهني بخير بالتنوين وإسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني فمن قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل كذا قدره المحدث وهنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بأنه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي أي المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائداً إلى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق أن يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ والتقدير فمن أهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدأ وأهله قتل جملة من المبتدأ والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدأ الأول والضمير في قتل يرجع إلى الأهل المقدر وقوله هو يرجع إلى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين أو عامل أو مأمور (إما أن يعقل وإما أن يقاد) أي يمكن (أهل القتيل) من القتل يقال أقدت القاتل بالمقتول أي اقتصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول أي يؤخذ له القود ونحو ذلك وبهذا يزول الإشكال إذ لولا التقدير كان المعنى وإما أن يقتل أهل القتيل وهو باطل قال الدماميني ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل أي وإما أن يمكن أهل القتيل من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة إما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مفتوحة في الأربعة (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري (فقال اكتب لي) أي الخطبة التي سمعتها منك (يا رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لأبي فلان) أي لأبي شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها (إلا الإذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعاً بعد النفي (فإنا نجعله في بيوتنا) للسقف فوق الخشب ويخلط بالطين لئلا ينشق إذا بني به (وقبورنا) لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بوحي في الحال أو قبل ذلك أو أنه إن طلب منه أحد استثناء شيء منه فاستثنى (إلا الإذخر) وللأصيلي إلا إلا الإذخر مرتين فتكون الثانية للتأكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال أبو عبد الله أي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لأبي عبد الله أي شيء كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني الإمام (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي الجمحي أحد الأئمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (قال أخبرني) بالإفراد (وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في آخره جيم الصنعاني الأبناوي الذماري بالمعجمة المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (عن أخيه همام) بن منبه المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (قال سمعت أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (يقول ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أحد

بالرفع اسم ما النافية (اكثر) بالنصب خبرها (حديثا) بالنصب على التمييز (عنه) صلى الله عليه وسلم (مني) وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد
اكثر اعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط متخلف وهو تاخير الخبر
واغتفارهم لتقدم الظرف دائما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف
المتقدم على بحث فيه فتامله قال والذي يظهر ان ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدأ واكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم خبره (الا ما كان من عبد الله بن عمرو) اي ابن العاصي رضي الله عنهما (فانه كان يكتب ولا اكتب) اي لكن الذي
كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه العادة
الملازمة مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد
حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة رضي الله عنه بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا من
النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن
مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤلف
نحو من ثمانمائة رجل وروى عنه من الحديث خمسة آلاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث (تابعه) اي تابع وهب بن
منبه في روايته لهذا الحديث عن همام (معمر) هو ابن راشد (عن همام عن ابي هريرة) كما اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال (حدثنا يحيى
بن سليمان) بن يحيى (الجعفي) المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري
(قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن
عتبة احد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما اشتد) اي حين قوي (بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي
توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام (قال ائتوني بكتاب) اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم او اراد بالكتاب ما من شانه ان
يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم (اكتب لكم) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف اي آمر
من يكتب لكم (كتابا) فيه النص على الائمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله
وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة (ان النبي صلى الله عليه وسلم
غلبه الوجع و) الحال (عندنا كتاب الله هو حسبنا) اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في
هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة للامر عن الايجاب الى الندب
والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول عليه الصلوة والسلام على ان في تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر
رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا)
اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح (وكثر) بضم المثلثة (اللغط) بتحريك اللام والغين
المعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفي رواية فقال بفاء العطف وفي اخرى وقال بواو
(قوموا عني) اي من جهتي (ولا ينبغي عندي التنازع) بالضم فاعل ينبغي (فخرج ابن عباس) من المكان الذي كان به عندما تحدث بهذا
الحديث وهو (يقول ان الرزيئة) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء (كل الرزيئة) بالنصب على التوكيد
(ما حال) اي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه) وقد كان عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى
بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان المصلحة
في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك
اياما ولم يعاودهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث علي و
قصة ابي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا غير
القرآن واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك والاذن ناسخ للنهي عند

الا من من الالتباس او النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة (باب تعليم العلم والعظة) بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة (بالليل) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن هند) بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهني عن امرأة بدل هند (عن ام سلمة) هند وقيل رملة ام المؤمنين بنت سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها (و) عن (عمرو) بالرفع على الاستئناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكأنه حذف صيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع مصححا عليه قال القاضي عياض القائل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار (و) عن (يحيى بن سعيد) هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه (عن ابن شهاب) الزهري عن هند وفي رواية الاربعة عن امرأة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امرأة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امرأة علامة ابي الهيثم وللاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه عن ابي الوقت في حاشية السميساطي اه والحاصل ان الزهري ربما ابهمها وربما سماها (عن ام سلمة) رضي الله عنها انها (قالت استيقظ) اي تيقظ فالسين ليست هنا للطلب اي انتبه (النبي) وفي رواية ابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتأكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له (انزل) بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله (الليلة) بالنصب ظرفا للانزال (من الفتن وماذا فتح من الخزائن) عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او اوحى الله تعالى اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام (ايقظوا) بفتح الهمزة أي نبهوا (صواحب) وفي رواية صواحبات (الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه صلى الله عليه وسلم وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ (فرب كاسية في الدنيا) ثوبا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة (عارية) بتخفيف الياء اي معاقبة (في الآخرة) بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الآخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان تكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والحديث يأتي في الفتن ان شاء الله تعالى (باب السمر) بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل (في العلم) وللاربعة بالعلم وفي اليونينية في العلم وضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير ابي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اي هذا باب في بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) زاد في رواية ابي ذر ابن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثنا الليث حدثه عبد الرحمن أي انه حدثه عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى

من الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى بنا النبي) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعني
اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي (صلى الله عليه وسلم العشاء) بكسر
العين والمد اي صلاة العشاء (في آخر حياته) قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر (فلما سلم) من الصلاة (قام فقال أرأيتكم)
أي أخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رأيتم ذلك
فاخبروني (ليلتكم) اي شأن ليلتكم او خبر ليلتكم (هذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتاء أرأيتكم فاعل والكاف
حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لأخبروني (فان رأس)
وللاصيلي فان على رأس (مائة سنة منها) اي من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد) ممن ترونه او تعرفونه عند
مجيئه أو المراد ارضه التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى أو ينفوا من الارض اي بعض
الارض التي صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام
وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا أن أل للاستغراق فقوله أحد عموم محتمل اذ على وجه الارض الجن
والانس والعموم ما يدخلها التخصيص بأدنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني
وقال النووي المراد أن كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس
فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة. وبه قال (حدثنا آدم) اي ابن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال
حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ابن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس
عشرة ومائة (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت) بكسر الموحدة من البيتوتة (في بيت
خالتي ميمونة بنت الحرث) الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهي اخت ام لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة
هذه اول امرأة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه
وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث (وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها) المختصة
بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) منه
(الى منزله) الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب
الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها (فصلى) عليه
الصلاة والسلام عقب دخوله (اربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخي (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) بضم الغين
المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام
او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه (أو قال كلمة تشبهها) اي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوي وعبر بكلمة على
حد كلمة الشهادة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام في الصلاة (فقمت عن يساره) بفتح الياء وكسرها اشبهوها في الكسر بشمال
وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكي التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد (فجعلني عن يمينه
فصلى) وفي رواية ابن عساكر وصلى (خمس ركعات) في الفرع كاصله من غير رقم عشرة ركعة (ثم صلى ركعتين ثم نام) عليه الصلاة
والسلام (حتى) اي الى أن (سمعت غطيطه) بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفي العباب
وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما (او خطيطه) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول (ثم) استيقظ عليه الصلاة و
السلام (فخرج الى الصلاة) ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال إنه
معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث
في ذلك في ذكر تهجده عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة أجيب باحتمال أن يطلق السمر على الكلمة
ومن هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم او هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل

وتعقب بأن المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبأن صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا لأن السمر لا يكون إلا عن تحدث وأجيب بأن حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر إذا شربوها ليلا وأجاب الحافظ ابن حجر بأن المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة قال وهذا أولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن وتعقبه العيني بأن من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب آخر بطريق أخرى وألفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر قال وأبعد من هذا أنه علل ما قاله بقوله لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن لأن هؤلاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب هذا (باب حفظ العلم) وسقط لفظ باب للأصيلي وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) أي الأويسي المدني (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) هو ابن أنس إمام الأئمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة) أي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس وإلا لقال أكثرت زاد المصنف في رواية في المزارعة ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه (ولولا آيتان) موجودتان (في كتاب الله تعالى ما) أي لما (حدثت حديثا) قال الأعرج (ثم يتلو) أبو هريرة (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى) إلى قوله تعالى (الرحيم) وعبر بالمضارع في قوله ويتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا أن الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الإظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله (إن إخواننا) جمع أخ ولم يقل إخوانه ليعود الضمير على أبي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الإفراد إلى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة وحذف العاطف على جملة جملة استئنافية كالتعليل للإكثار وجوابا للسؤال عنه والمراد أخوة الإسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا من مكة إلى المدينة (كان يشغلهم) بفتح أوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم أوله من الرباعي وهو شاذ (الصفق بالأسواق) بفتح الصاد وإسكان الفاء كناية عن التبايع لأنهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وإن إخواننا من الأنصار) الأوس والخزرج (كان يشغلهم العمل في أموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم (وإن أبا هريرة) عدل عن قوله وإني لقصد الالتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه) كذا للأصيلي بموحدة في أوله وفي رواية الأربعة باللام وكلاهما للتعليل أي لأجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن دريد إسكانها وعن غيره الإسكان اسم لما أشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى أنه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع (ويحضر ما لا يحضرون) من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يشاهد ما لا يشاهدون (ويحفظ ما لا يحفظون) من أقواله لأنه يسمع ما لا يسمعون وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي بكر) زاد في رواية عن أبي ذر وابن عساكر والأصيلي أبو مصعب هو كنية أحمد وهو المشهور بها وسقطت في رواية أبي ذر والأصيلي واسم أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى في سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنين وتسعين سنة (قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار) مفتي المدينة مع إمامها مالك بن أنس المتوفى في سنة اثنتين وثمانين ومائة (عن ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني العامري قال الإمام أحمد كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة (عن سعيد) أي ابن أبي سعيد (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قلت يا رسول الله) وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إني أسمع منك حديثا كثيرا) صفة لقوله حديثا لأنه اسم جنس يتناول القليل والكثير (أنساه) صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطأ بأن السهو ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه بخلاف الخطأ (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة وفي رواية فقال (ابسط رداءك فبسطته) أي لما قال ابسط

امتثلت أمره فبسطته ولا يلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (قال فغرف) عليه الصلاة والسلام (بيديه) من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشئ الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابي هريرة (ضمه) بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهي رواية ابي ذر لانها اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام فيصير اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المصنف في بعض طرقه لن يبسط احد كم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغيرها قال ابو هريرة (فضممته فما نسيت شيأ بعده) بالضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيأ بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شئ في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيأ سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وأخص منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيأ فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم (قال اخبرنا ابن ابي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى في سنة مائتين وابن ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة (بهذا) اي بهذا الحديث (او قال) وفي رواية الكشميهني (وقال غرف بيده فيه) بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استروح الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال فغرف وتعقبه العيني بأن ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع وأجيب بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ قوله فغرف او يحذف بيده فيه ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي و المستملي وابن عساكر وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس (قال حدثني) بالتوحيد وللاصيلي حدثنا (اخي) عبد الحميد بن ابي اويس (عن ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (وعاءين) بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم (فاما احدهما) أي أحد ما في الوعاءين من نوعي العلم (فبثثته) بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط اي نشرته زاد الاصيلي فبثثته في الناس (وأما) الوعاء (الآخر فلو بثثته) اي نشرته في الناس (قطع) وفي رواية لقطع (هذا البلعوم) بضم الموحدة مرفوعا لكونه نائب عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر والمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المريء قاله القاضي و هو هروي وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن

واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم او المراد الاحاديث التي فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى او المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقان التي هي نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عندما حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بأنوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابا هريرة كتمانه مع ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشان الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بأدلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل * هذا (باب الانصات) بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع (للعلماء) اي لاجل ما يقولونه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال (قال حدثنا شعبة) اي ابن الحجاج (قال اخبرني) بالتوحيد (علي بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة (عن ابي زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد في رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمرو (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له) وعند المؤلف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير (في حجة الوداع) بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره (استنصت الناس) استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع معللا بأن جريرا أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشر فامكن حضوره مسلما لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث (فقال) عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا (لا ترجعوا) اي لا تصيروا (بعدي) اي بعد موقفي هذا او بعد موتي (كفارا) نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا (يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا أو حالا من ضمير ترجعوا أي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الباء بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا و المعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا ويأتي تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن اعاذنا الله تعالى منها * هذا (باب ما يستحب) أي الذي يستحب (للعالم اذا سئل أي الناس) أي أي شخص من اشخاص الناس (اعلم) من غيره (فيكل) أي فهو يكل (العلم الى الله) وحينئذ فاذا شرطية والفاء في جوابها والجملة بيان لما يستحب او اذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير ان أي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي بفتح النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر اخبرنا (عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (قال اخبرني) بالتوحيد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا) بفتح النون وسكون الواو وآخره فاء منصوبا اسم ان منصرفا في الفصحى بطن من العرب ولئن سلمنا عجمته فمنصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتحتين القاص (البكالي) بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو نصب نعتا لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور (يزعم أن موسى

الهمزة مفعول يزعم اى يقول أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى اسرائيل المرسل لهم والباء زائدة للتوكيد حذفت فى رواية الاربعة واضيف لبنى اسرائيل مع العلمية لأنه نكر بأن اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليها انما هو موسى آخر بتنوين موسى لكونه نكرة انصرف لزوال علميته وفى رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا أنه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح فى نوف لان ابن عباس قال ذلك فى حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنى ابى ابن كعب الصحابى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس أعلم اى منهم على حد الله اكبر اى من كل شئ فقال أنا أعلم الناس اى بحسب اعتقاده وهذا أبلغ من السابق فى باب الخروج فى طلب العلم هل تعلم أن أحدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على البت فعتب الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل لم يرد العلم اليه فكان يقول نحو الله اعلم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقها وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل فى الساكن اذا حرك وجوز الفك ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذى هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه أن عبدا بفتح الهمزة أى بأن وفى فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر من عبادى كائنا بمجمع البحرين اى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق او بافريقية او طنجة هو أعلم منك اى بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وأن أنبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بنى اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى افضل من الولى وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائى انه عرض فى نفس موسى عليه السلام أن أحدا لم يؤت من العلم ما اوتى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادى من آتيته من العلم ما لم اوتك قال رب بحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفى بعض الاصول يا رب وكيف لى به اى كيف السبيل الى لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اى سمكة كائنة فى مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا فى العباب فاذا فقدته بفتح القاف اى الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اى العبد الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية ابن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفى رواية ابى ذر وانطلق معه فتاه فصرح بالمعية للتأكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا فى مكتل كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده وضعا رؤسهما وناما وفى رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة فى اصل الصخرة شئ اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف فى رواية فاتخذ سبيله اى طريقه فى البحر سربا اى مسلكا زاد فى سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وكان احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول وهو الذى فى فرع اليونينية وفى مسلم كالمؤلف فى التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه آتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اى تعبا والاشارة لسير البقية والذى يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفى نسخة شيئا من النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به

فالقي عليه الجوع والنصب (فقال) وفي رواية الاصيلي قال (له فتاه أرأيت) أي أخبرني ما دهاني (إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت
الحوت) أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت زاد في رواية ابن عساكر وما أنسانيه أي وما أنساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه
للشيطان هضما لنفسه (قال موسى ذلك) أي أمر الحوت (ما كنا نبغي) هو الذي كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب
وحذف العائد (فارتدا على آثارهما) أي فرجعا في الطريق الذي جاء فيه يقصان (قصصا) أي يتبعان آثارهما اتباعا (فلما أتيا إلى الصخرة)
وفي نسخة انتهيا (إذا رجل) مبتدأ وسوغ تخصيصه بالصفة وهي قوله (مسجى) أي مغطى كله (بثوب) والخبر محذوف أي نائم (أو قال
تسجى بثوبه) شك من الراوي (فسلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر وأنى) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين أي كيف
(بأرضك السلام) وهو غير معروف بها وكأنها كانت دار كفر أو كانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بأرضي من سلام (فقال)
وفي رواية الاصيلي قال (أنا موسى فقال) له الخضر أنت (موسى بني إسرائيل) فهو خبر مبتدأ محذوف (قال نعم) أنا موسى بني إسرائيل
فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم
كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله (قال هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت) أي من الذي علمك الله (علما رشدا) ولا ينافي نبوته
وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث فيه
من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعا له وسأل
منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله
دخوله فيهم من السياق فليتأمل (قال انك لن تستطيع معي صبرا) أي لاني أفعل أمورا ظاهرها مناكير وباطنها لم يحط بها (يا موسى إني
على علم من علم الله علمنيه) جملة من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما ياء المفعول والثاني الضمير الراجع الى العلم صفة لعلم (لا
تعلمه أنت وأنت على علم) مبتدأ وخبره معطوف على السابق (علمك الله) جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله
اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بهاء الضمير الراجع الى العلم (لا أعلمه) صفة أخرى وهذا لا بد من تأويله لان الخضر كان يعرف من
علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى (قال ستجدني إن شاء الله صابرا)
معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين (ولا أعصي لك أمرا) عطف
على صابرا أي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف
المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم)
أي موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة (أن) أي لأن (يحملوهما) أي لاجل حملهم اياهما (فعرف الخضر فحملوهما)
أي الخضر وموسى (بغير نول) بفتح النون أي بغير أجرة ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة و
يحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام أهل السفينة لان المقام يقتضي كلام
التابع لكن في رواية بفرع اليونينية كهي فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة (فجاء عصفور) بضم أوله وحكى
ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله الدميري وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة) بالنصب على
المصدر (أو نقرتين) عطف عليه (في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله) أي من معلومه (الا كنقرة
هذا العصفور في البحر) وعند المؤلف أيضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر أي في جنب معلوم
الله تعالى وهو أحسن سياقا من المسوق هنا وأبعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض
وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى أخذ
لان النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيئا فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم *** بهن فلول من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التي تغوص مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة (فعمد الخضر) بفتح الميم

عمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس فانخرقت ودخل الماء (فقال له موسى) عليه السلام هؤلاء (قوم حملونا
بغير نول) بفتح النون اى بغير اجر (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اى لان
تغرق (اهلها) نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية
وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية (قال) الخضر (الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا) ذكره بما قال له قبل
(قال) موسى (لا تؤاخذني بما نسيت) اى بالذي نسيته او بنسياني او بشيء نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان
اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اى ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة
والمؤاخذة على المنسي فان ذلك يعسر علي متابعتك (فكانت) المسألة (الاولى من موسى) عليه السلام (نسيانا) بالنصب خبر كان
(فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فاذا غلام) بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهو قوله (يلعب مع الغلمان) والخبر محذوف
والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضأهم واسم الغلام حيسور او حيسون وعن الضحاك
يعمل بالفساد ويتأذى منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأ الى ابويه فيقولان لقد بات عندنا (فاخذ الخضر) برأسه
(من اعلاه) اى جر الغلام برأسه (فاقتلع رأسه بيده) وعنده في بدء الخلق فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا واومأ سفيان باطراف
اصابعه كأنه يقطف شيئا وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء في فاقتلع للدلالة على انه لما رآه اقتلع رأسه من غير تروّ و
استكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليه السلام (اقتلت نفسا زكية) بتشديد الياء اى طاهرة من الذنوب وهي ابلغ
من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة
لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد اذنبت
ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت
ليست للاستفهام الحقيقي فهي كهي في قوله تعالى الم يجدك يتيما فآوى وكان قتل الغلام في ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام
المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان (قال) الخضر لموسى عليهما السلام (الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا) زيادة لك في هذه
المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير اول مرة
حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة (قال ابن عيينة) سفيان (وهذا اوكد) واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة (فانطلقا حتى اتيا)
وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل (اهل قرية) هي انطاكية او ابلة او ناصرة او برقة او غيرهن فلما وافياها بعد غروب
الشمس (استطعما اهلها) واستضافوهم (فابوا ان يضيفوهما) ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة
(فوجدا فيها) اى في القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع
وعرضه خمسين ذراعا (يريد ان ينقض) اى يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان
اهل القرية يمرون تحته على خوف (قال الخضر بيده) اى اشار بها وفي رواية قال الخضر بيده (فاقامه) وقيل نقضه وبناه و
قيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية ابي ذر والمستملي يريد ان ينقض فاقامه (قال موسى)
وفي رواية غير ابي ذر فقال له موسى اى للخضر (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت
من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اى لاخذت
(عليه اجرا) فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كانه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه
لم يتمالك نفسه (قال) الخضر لموسى عليه السلام (هذا فراق بيني وبينك) باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر
الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السؤال
الثالث اى هذا الاعتراض سبب للفراق او الى الوقت اى هذا الوقت وقت الفراق (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله) موسى
انشاء ولفظ الحموي (لوددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية في الله لوددنا (لو صبر) لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب (حتى يقص) علينا

صيغة المجهول (علينا من امرها) مفعول لم يبح فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شئ مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله وأما اقامة الجدار ففي باب مقابلة الاساءة بالاحسان و هذا الحديث أخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال (هذا باب من سأل وهو قائم عالما جالسا) بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا أمنت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما (وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان) ابن أبي شيبة (قال اخبرني) بالافراد وفي رواية حدثنا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) هو شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله) مبتدأ وخبر وقع مقول القول (فان احدنا يقاتل غضبا) نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حمية) نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشئ او المحافظة على الحرم (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليه) اي الى السائل (رأسه) الشريف (قال) ابو موسى او من دونه (وما رفع اليه رأسه الا انه) اي السائل (كان قائما) اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (لتكون) اي لأن تكون (كلمة الله) اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص (هي العليا) لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية (فهو في سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك والخشي أن يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا ويكون عبر به عن العاقل (هذا باب السؤال) من جهة المستفتي (والفتيا) بضم الفاء من جهة المفتي (عند رمي الجمار) التي بمنى وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز) بن ابي سلمة نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي (عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص رضي الله عنهما (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة) اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق فال للعهد (وهو يسأل) بضم اوله على صيغة المجهول (فقال رجل يا رسول الله نحرت) الابل (قبل أن ارمي قال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال (ارم ولا حرج عليك (قال اخر) وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق (يا رسول الله حلقت رأسي قبل أن انحر قال) عليه الصلاة والسلام (انحر ولا حرج) عليك (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن شئ) من المناسك (قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج) واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسئلة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط واجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المقول عندها (هذا باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا) وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا قيس بن حفص)

هو ابن القعقاع الدارمى المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى (قال حدثنا
الأعمش سليمان) زاد فى رواية ابن عساكر بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود
رضى الله عنه (قال بينا أنا أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى خرب المدينة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة و
فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما فى فرع اليونينية بل الاول فى اصله والثانى فى هامشه مرقوم عليه علامة
ابى ذر والكشميهنى وقال العينى الاول لضبط بعضهم لخذا عن بعض الشارحين ورده بأنه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب
كلمة وكلم كما ذكره الصغانى وعند المؤلف فى موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة آخره (وهو) صلى الله عليه
وسلم (يتوكأ) جملة اسمية وقعت حالا اى يعتمد (على عسيب) بفتح الاول وكسر الثانى المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة
اى عصا من جريد النخل (معه) صفة لعسيب (فمر بنفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض
سلوه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفى رواية ابى الوقت فقال (بعضهم لا تسألوه لا يجئ فيه بشئ تكرهونه)
برفع يجئ على الاستئناف وهو الذى فى الفرع فقط والمعنى لا يجئ فيه بشئ تكرهونه وجزمه على جواب النهى قال ابن حجر وهو الذى فى روايتنا والمعنى
لا تسألوه لا يجئ بمكروه ونصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجئ فيه بشئ ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين (فقال بعضهم لبعض
والله (لنسألنه) عنها (فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح) وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم
لان الروح جاء فى التنزيل على معان منها القرآن وجبريل او ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سألوه عن حقيقة الروح الذى فى الحيوان
وروى أن اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبى ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجئ بشئ تكرهونه اى ان لم يفسره لانه يدل على نبوته
وهم يكرهونها (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه فقمت) حتى لا أكون
مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه وبينهم (فلما انجلى عنه) اى انكشف عنه عليه الصلوة والسلام الكرب الذى كان يتغشاه
حال الوحى (فقال) وفى رواية الاربعة قال (ويسألونك) باثبات الواو كالتنزيل وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر يسألونك (عن الروح
قل الروح من امر ربى) اى من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام
فى جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب
ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان فى عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء
والحكماء قديما وحديثا فى الروح وأطلقوا أعنة النظر فى شرحه وخاضوا فى غمرات ماهيته والذى اعتمد عليه عامة المتكلمين
من اهل السنة انه جسم لطيف فى البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعرى النفس الداخل الخارج (وما أوتوا) بصيغة
الغائب فى اكثر نسخ الصحيحين (من العلم الا) علما او ايتاء (قليلا) او الا قليلا منكم اى بالنسبة الى معلومات الله تعالى التى
لا نهاية لها (قال الاعمش سليمان بن مهران) (هكذا فى) وفى رواية الحموى والمستملى هكذا هى فى (قراءتنا) اى وما اوتوا بصيغة الغائب
قال ابن حجر وقد أغفلها أبو عبيد فى كتاب القراآت له من قراءة الاعمش اه‍ وليس فى طرق مجموعى المفرد فى فنون القراآت عن الاعمش
وهى مخالفة لخط المصحف وفى رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود ويأتى البحث
ان شاء الله تعالى فى الروح فى كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده (باب من) اى الذى (ترك بعض الاختيار) اى فعل الشئ
المختار والاعلام به (مخافة) بغير تنوين اى لاجل خوف (ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا) نصب باسقاط النون عطفا على
المضارع المنصوب بأن (فى اشد منه) اى من ترك الاختيار وفى رواية الاصيلى فى اشر بالراء وفى اخرى فى شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة
وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسى مولاهم الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة
نسبة الى سبيع بن سبع الكوفى المتوفى سنة ستين ومائة (عن) جده (ابى اسحاق عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعى ادرك الزمن النبوى وليست له رؤية
وتوفى بالكوفة سنة خمس وسبعين (قال قال لى ابن الزبير) عبد الله الصحابى المشهور (كانت عائشة رضى الله عنها تسر اليك) اسرارا
كثيرا من الاسرار ضد الاعلان وفى رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضى وتسر للمضارع فكيف اجتمعا

بأن تستر تفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضاراً لصورة الاسرار (فما حدثتك في شان الكعبة قال الاسود (قلت) وفي رواية
ابي ذر فقلت (قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم) بتنوين حديث ورفع
عهدهم على اعمال الصفة (قال) وفي رواية الاصيلي فقال (ابن الزبير بكفر) كان الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير واما التعالى
الخ فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا ومما ذكره للترمذي كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر (لنقضت الكعبة) جواب
لولا (فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون) منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل
او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون
منه وهي منازعة الفعلين (ففعله) اي النقض المذكور والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بنا الخامسة
الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل
قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك (هذا (باب من خص بالعلم قوما دون قوم) اي سوى قوم
لا بمعنى الادون (كراهية) بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله (ان لا يفهموا) وان مصدرية والتقدير لاجل كراهة
عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها
في الافعال وهذه في الاقوال (وقال علي) اي ابن ابي طالب رضي الله عنه (حدثوا) بصيغة الامر اي كلموا (الناس بما يعرفون)
ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه (اتحبون) بالخطاب (ان يكذب الله ورسوله) لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه
وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم
ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسي
مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به (عن معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة
وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ ابن خربوذ (عن ابي الطفيل) بضم الطاء وفتح
الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا (عن علي بذلك) اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلحق
بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث
واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد
سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال حدثنا) وفي
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا (معاذ بن هشام) اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين
(قال حدثني) بالافراد (ابي) هشام (عن قتادة) بن دعامة (قال حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعاذ) اي ابن جبل (رديفه) اي راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر
من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار (قال يا معاذ بن جبل) بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم
احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف
منصوب فقط (قال) اي معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك قال) عليه السلام (يا معاذ قال) معاذ (لبيك يا رسول الله
وسعديك ثلاثا) يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا (قال ما من احد يشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله) شهادة (صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار) والجار والمجرور الاول وهو من قلبه
يتعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه
ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم
والتأكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن
ياتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد

يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود (قال معاذ يا رسول الله افلا) بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفهما والتقدير أقلت ذلك فلا (اخبر به الناس فيستبشروا) نصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا ولابي ذر فيستبشرون بالنون أي فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه وسلم (اذا) أي ان اخبرتهم (يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين (واخبر بها) في رواية اخبر بغير واو (بها معاذ عند موته) أي موت معاذ (تأثما) بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال واذ أخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت سلمنا انه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير أجيب بأن النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذ النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به أصلا وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بني تيم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة (قال سمعت ابي) سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة (قال سمعت انسا) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك (قال ذكر لي) على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وأيضا فانس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سمرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ) زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت ابن جبل ومقول القول (من لقي الله) أي مات حال كونه (لا يشرك به شيأ) حين الموت (دخل الجنة) وان لم يعمل صالحا اما قبل دخوله النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها للزوم ان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو نحو من توضأ صحت صلاته اي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به (قال) معاذ وفي رواية ابي ذر فقال (الا ابشر الناس) بذلك (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا) تبشرهم ثم استأنف فقال (اخاف أن يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أي أخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة وابي الوقت قال لا اني أخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخلة على أخاف فافهم * هذا (باب الحياء) بالمد (في) تعلم (العلم) وتعليمه (وقال مجاهد) اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف (لا يتعلم العلم مستحي) باسكان الحاء وبياءين اخيرتهما ساكنة من استحيى يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي بياء واحدة من استحى يستحي على وزن مستفع ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستف (ولا مستكبر) يتعاظم ويستنكف أن يتعلم العلم ويستكثر منه وهو اعظم آفات العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي ولا ليست ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله مسلم (نعم النساء نساء الانصار) برفع نساء في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء أهل المدينة (لم يمنعهن الحياء) عن (ان يتفقهن) اي من التفقه (في) امور (الدين) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الاشهر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي (قال اخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التيمي (قال حدثنا هشام) وفي رواية ابن عساكر بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت) وفي رواية الاربعة بنت (ام سلمة) وابوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المؤمنين ام سلمة تنبيها لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم (عن ام سلمة

هند بنت ابی امية زوج النبی صلی الله عليه وسلم رضی الله عنها (قالت جاءت ام سليم) بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحاء المهملة والنون النجارية الانصارية وهی والدة انس بن مالك (الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله ان الله لا يستحيی من الحق) ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية ای
ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالی عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها فی ذكر ما تستحيی النساء من
ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المنی منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل يجب على المرأة من غسل) بضم الغين وفی رواية من
غسل بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر ومن حرف جر زائد (اذا هی احتلمت) ای رأت
فی منامها انها تجامع (قال) وفی رواية ابی ذر وابن عساكر فقال (النبی) وفی رواية ابی ذر رسول الله (صلی الله عليه وسلم) عليها غسل
(اذا) ای حين (رأت الماء) ای المنی اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية ای اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المنی شرطا
للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب (فغطت ام سلمة) رضی الله عنها او قالته ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد
كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة او غيره (تعنی وجهها) بالمثناة الفوقية وعند مسلم من
حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورهما معا فی هذه القصة (وقالت) ام سلمة (يا رسول الله وتحتلم المرأة) بحذف
همزة الاستفهام وللكشميهنی اوتحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق ای اترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلی الله عليه وسلم
(نعم) تحتلم وترى الماء (تربت يمينك) بكسر الراء والكاف ای افتقرت وصارت على التراب هی كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون
بها الدعاء على المخاطب وفيم يشبهها ولدها) وفی حديث انس فی الصحيح فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض
وماء المرأة رقيق اصفر فايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفی هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة وبه قال (حدثنا
اسماعيل) بن ابی اويس بن اخت مالك امام دار الهجرة مالك (قال حدثنی) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المشهور (عن عبد الله
بن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما (ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهی) وللاصيلی
هی باسقاط الواو (مثل المسلم) بفتح الميم والمثلثة وفی رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة (حدثونی ما هی فوقع الناس فی شجر
البادية ووقع فی نفسی انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا) ولابن عساكر والاصيلی قالوا (يا رسول الله اخبرنا بها
فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم هی النخلة قال عبد الله فحدثت ابی) عمر (بما) ای بالذی (وقع فی نفسی) من انها النخلة
(فقال لان) بفتح اللام (تكون قلتها احب الیّ من ان يكون لی كذا وكذا) ای من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضی
مع قوله تكون بلفظ المضارع وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلتها اجيب بان المعنى لان تكون فی الحال موصوفا بهذا القول الصادر
فی الماضی انتهى وانما تأسف عمر رضی الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه
اذا استحيی اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله (باب من
استحيی) من العالم (فامر غيره بالسؤال) منه (ان يسأل منه بنفسه) ولفظ باب ساقط للاصيلی وبالسند الی المؤلف رحمه الله قال
(حدثنا مسدد) ای ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الخريبی نسبة الی خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر) بضم الميم وسكون
النون وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوری بالمثلثة الكوفی (عن محمد بن الحنفية) المتوفى
سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهی خولة بنت جعفر الحنفی اليمامی كانت من سبی بنی حنيفة
(عن ابيه) علی رضی الله عنه وللاصيلی زيادة ابن ابی طالب (قال كنت رجلا مذاء) بالمعجمة المشددة للمبالغة فی كثرة المذی وهو باسكان
المعجمة الماء الذی يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان (فامرت المقداد) بكسر الميم وسكون
القاف ابن عمرو وزاد فی رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه عمرو
ابن ثعلبة البهرانی وهو من السابقين الی الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين فی خلافة عثمان رضی الله عنه (ان يسأل) ای بان يسأل

(النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) عن حكم المذي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) أي في المذي (الوضوء) لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح. هذا (باب) جواز (ذكر العلم والفتيا في المسجد) ان أدت المباحثة في ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ الباب للاصيلي وبه قال بالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية المستملي حدثني (قتيبة) ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين (قال حدثنا الليث بن سعد) امام المصريين (قال حدثنا نافع) هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو (مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب (عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد) النبوي ولم يعرف اسم الرجل (فقال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل) أي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) بضم الياء أي يحرم (اهل المدينة من ذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (ويهل اهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كأنه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد منه الامر والتقدير ليهل (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) أبوا والعطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال ابن عمر قال (ويزعمون) عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم) بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه) أي لم افهم (هذه) أي الاخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما ينال بالرأي وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان

(باب من اجاب السائل باكثر) وفي رواية ابن عساكر بأكثر (مما سأله) فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري) محمد ابن مسلم (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر) بضم العين وهو والد سالم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن آدم عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري (ان رجلا) لم اعرف اسمه (سأله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس) بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على أن لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوبا مسه الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به (او الزعفران) وللاصيلي مسه الزعفران او الورس (فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس (حتى يكونا) أي غاية قطعهما (تحت الكعبين) فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه السلام بما لا يلبس أجيب بان هذا من بديع كلامه عليه السلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السؤال

لان حالة السفر تقتضي ذلك وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا آخر احاديث
كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام
الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع بذكر اقسام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها
لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم
شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء) وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق
من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا ولابن عساكر تأخير البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر
وابي ذر ابواب التنوين في الوضوء هذا (باب ما جاء) من اختلاف العلماء (في معنى قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي
في الام وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد
ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة
والسلام لها وفعله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب و
قيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في انصاري الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها
الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا لكونها اذا كانت من
جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها تدخل كما في قرات القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما في قرات القرآن
الى سورة كذا بل لقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع
فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى
اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق (وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق اريد به التقييد
والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث واجب
وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك في اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث
رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف
رحمه الله الباب بهذه الاية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يتأخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى
تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل بقوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي له ان يبادر اليها بحيث
لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم
القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن
وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه تنبني نية الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال ما يعني بالزمهم الاتيان لهذا العضو من الصبي
بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس
المصحف بظهره وبطنه او يختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله
وفي فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين ولكريمة باب في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة
صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب

الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قاله الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس ومعنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس وما في معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول (قال ابو عبد الله) يعني البخاري مما سيأتي موصولا (وبين) وفي رواية الاصيلي قال وبين (النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء) المجمل في الاية السابقة غسل الاعضاء (مرة) للوجه (مرة) لليد الى اخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية اه وهو اقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط (وتوضأ) صلى الله عليه وسلم (ايضا) وضوأ (مرتين مرتين) كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار (وتوضأ) عليه الصلاة والسلام ايضا (ثلاثا) اي ثلاث مرات وفي رواية ابوي ذر والوقت ولا وثلاثا ثلاثا بالتكرار (ولم يزد) عليه السلام (على ثلاث) اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد اساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام اه واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعبت العضو فلو شك في العدد اثناء الوضوء فقيل ياخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤدي به الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مؤنث لكنه اوله باشياء وفي اخرى على الثلاث (وكره اهل العلم) المجتهدون (الاسراف فيه) كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله (وان يجاوزوا) اي اهل العلم (فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء (هذا (باب) بالتنوين (لا تقبل) بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله (صلاة) بالرفع نائب عنه وفي رواية لفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة (بغير طهور) بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول اخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت فرضنا ابطال التمسك بالحديث

من قبل الشرطية وقد اتضح ثم منع انها سبب في حصول الثواب لأن الاعم ليس سببا في اصول احصه المعين انتهى ويجاب بأن المراد بالقبول هنا ما يراد من الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لأن الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول اذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت وأما القبول المنفى في نحو قوله من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب الى من جميع الدنيا قال ابن عمر لأن الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى) بالظاء المعجمة (قال اخبرنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد ميم الاول وضم ميم الثانى وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بضم المثناة الفوقية (صلاة من) اى الذى (احدث) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفى رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اى وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء (حتى) اى الى أن (يتوضأ) بالماء او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ قال فى المصابيح قال لى بعض الفضلاء يلزم من حديث ابى هريرة ان الصلاة الواقعة فى حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له للاجماع بدفعه فقال يمكن أن يدفع من لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل والذى يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم او انه يسمى وضوأ كما عند النسائى باسناد صحيح من حديث ابى ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أى مع باقى شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة فى الحديث بين حدث وحدث فى حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا (ما الحدث) وفى رواية فما الحدث (يا أبا هريرة قال) هو (فساء) بضم الفاء والمد (او ضراط) بضم الضاد وهما يشتركان فى كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثانى مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه أجاب لسائل بما يحتاج الى معرفته فى غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل فى الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لأن الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعنى الا المنع أو الصفة هذا (باب) (فضل الوضوء) بالجر على الاضافة (والغر المحجلون) بالرفع عطفا على باب أى وباب الغر المحجلين فأقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف أو الغر مبتدأ وخبره محذوف أى مفضلون على غيرهم ووقع فى رواية الاصيلى وفضل الغر المحجلين (من آثار الوضوء) جمع أثر الشئ وهو بقيته وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى ايضا (عن خالد) هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندرانى البربرى الاصل المصرى الفقيه المفتى التابعى المتوفى فى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن سعيد بن ابى هلال) التيمى مولاهم المصرى المولد المدنى المنشأ المتوفى فى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن نعيم) بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدنى العدوى (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة له ولابيه حقيقة (قال رقيت) بكسر القاف اى صعدت (مع ابى هريرة) رضى الله عنه (على ظهر المسجد) النبوى (فتوضأ) بالفاء التعقيبية وفى نسخة بالواو ولابى ذر توضأ بدونهما وللكشميهنى يوما بدل توضأ وهو تصحيف وللاسماعيلى وغيره ثم توضأ

(فقال) وفي رواية الأربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كأن قائلا قال ثم ماذا فقال (إني سمعت النبي) وفي رواية
أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية أو لأجل الحكاية عنها
(إن أمتي) المؤمنين (يدعون) بضم أوله وفتح ثالثه (يوم القيامة) على رؤوس الأشهاد حال كونهم (غرا) بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء جمع أغر أي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد به النور يكون في وجوههم وحال كونهم (محجلين من التحجيل) وهو بياض في اليدين
والرجلين والمراد به النور أيضا أي يدعون إلى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدى بإلى نحو يدعون إلى كتاب الله وتعقبه الدماميني
بأن حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بأن نجعل يوم القيامة ظرفا أي يدعون فيه
غرا محجلين اهـ وقال ابن دقيق العيد ومفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤوس الأشهاد بذلك أو بمعنى يسمون بذلك فإن قلت
الغرة والتحجيل في الآخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين أجيب بأن الحال تكون منتقلة أو في حكم المنتقلة إذا كانت
وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها فأطول حال لازمة غير منتقلة
لكنها في حكم المنتقلة لأن المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الأربع فلا يخبر بهذا الأمر إلا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم في سائر
الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الأمة دون سائر الأمم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل أن تكون هذه علامة
لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى (من) أي لأجل (آثار الوضوء) ومن سببية أي
بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطيئاتهم أغرقوا أي بسبب خطاياهم أغرقوا وهو حرف الجر متعلق بمحجلين أو بيدعون على
الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فإن الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب
إلى كل منهما (فمن استطاع) أي قدر (منكم أن يطيل غرته) بأن يغسل شيئا من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر
الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبهما كما روي عن أبي هريرة وابن
عمر (فليفعل) ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين
اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي هريرة وأخرجه
ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر بإسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما
قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة
على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الأمة لا أصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الآخر وخصهما بالذكر لأن
محلهما أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الأبي الغرة والتحجيل على أنهما
كناية عن إنارة كل الذات لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه أمتي يوم القيامة
غر من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا (باب) بالتنوين (لا يتوضأ) بفتح أوله وفي رواية
ابن عساكر باب من لا يتوضأ (من الشك) أي لأجله كقوله وذلك من نبأ جاء والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء حتى
يستيقن وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري)
محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء (و) عن (عباد بن تميم) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الأنصاري المدني
عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لأنه لا رواية لسعيد بن
المسيب عن عباد أصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لأن الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما (عن
عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة أحاديث (أنه شكا)
بالألف أي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) بالنصب على المفعولية وفي رواية
أنه شُكي بضم أوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي رحمه الله تعالى الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين أي في شكا
يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني بأن الوجهين محتملان على الأول وحده وذلك أن ضميره يحتمل أن يكون ضمير الشاكي

وشكا الرجل فعل وفاعل مفسر للشان ويحتمل أن يعود الى الراوى وشكا مسند الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول بطرالذى يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله أى يشبه له (انه يجد الشئ) اى الحدث خارجا من دبره وهو (فى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف) بالجزم فيهما على النهى وبالرفع على النفى والشك من الراوى وكأنه من شيخ المؤلف على (حتى) اى الى ان (يسمع صوتا) من دبره (أو يجد ريحا) منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك لانه وقع جوابا للسؤال والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا الحديث اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنفس ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهى استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه اصحها اسناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفعت ام لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لان الغالب انه بنى وضوأه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الآن متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضأ للتعارض واختار فى المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر فى شرح المهذب والوسيط ان الجمهور أطلقوا المسئلة وان المقيد لها المتولى والرافعى مع انه نقله فى اصل الروضة عن الاكثرين قال فى المهمات وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهى العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روى عنه النقض مطلقا او خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبى وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الى ان يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هى لاصحابه وقال القرافى ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتاط للصلاة وهى مقصد وألغى الشك فى السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهى وسيلة وألغى الشك فى الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه أمر بعدم الانصراف الا ان يتحقق والله سبحانه اعلم بالصواب هذا (باب جواز التخفيف فى الوضوء) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية الكشميهنى حدثنى (على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) اى ابن دينار انه (قال اخبرنى) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن ابى مسلم القرشى مولى عبد الله بن عباس المكنى بابى رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم نام) مضطجعا (حتى) اى الى ان (نفخ ثم صلى) وفى رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى (وربما قال) سفيان (اضطجع) عليه السلام (حتى) اى الى ان (نفخ ثم قام فصلى) اى قال لها بدون قوله نام وبزيادة قام (ثم) قال على بن المدينى (ثم حدثنا به سفيان) بن عيينة (مرة بعد مرة) اى كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا (عن عمرو) اى ابن دينار (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال بت) بكسر الموحدة (عند خالتى) ام المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث الهلالية (ليلة) بالنصب على الظرفية (فقام النبى صلى الله عليه وسلم) مبتدئا (من الليل) وفى رواية ابن السكن فنام من النوم وصوبها القاضى عياض لقوله (فلما كان) فى رواية الحموى والمستملى (من بعض الليل قام النبى) وللاربعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أى من قربة خلقة (معلق) بالجر صفة لشن على تأويله بالجلد أو الوعاء وفى رواية معلقة بالتأنيث (وضوأ خفيفا) بالنصب على المصدرية فى الاولى والصفة فى الاخرى (يخففه عمرو) اى ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ (ويقلله) بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك أدنى ما تجوز به الصلاة و

قام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية فصلى فتوضأت وضوءا خفيفا نحوا مما توضأ صلى الله عليه وسلم وفي رواية
تأتي إن شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا لأن حقيقة مماثلته صلى الله
عليه وسلم لا يقدر عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره
وربما قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو مدرج من ابن المديني فحولني عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه ثم
صلى عليه السلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه بالمد أي أعلمه وفي رواية يؤذنه بلفظ
المضارع من غير فاء وللمستملي فناداه بالصلاة فقام المنادي معه عليه السلام إلى الصلاة فصلى عليه السلام ولم
يتوضأ من النوم قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو أي ابن دينار إن ناسا يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي إذا أوحي إليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة
الليثي المكي التابعي يقول رؤيا الأنبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرأ إني أرى في المنام أني أذبحك واستدلاله بهذه
الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده هذا باب إسباغ الوضوء أي
إتمامه من قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه أي أتمها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد
صحيح إسباغ الوضوء الإنقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في
الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وإنما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للأوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة
واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة أما إذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء
يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة أن إسباغ الوضوء إتمامه وإكماله والمبالغة فيه وبالسند إلى البخاري رحمه الله تعالى
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني المتوفى سنة حج
وأربعين ومائة ذي المغازي التي هي أصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أي ابن حارثة الكلبي المدني
الحب ابن الحب أمه أم أيمن المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا أنه سمعه يقول دفع
أي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات الأول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة
والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف منه محذوفا حتى إذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين
المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضأ بماء زمزم كما في زوائد المسند بإسناد حسن
ولم يسبغ الوضوء أي خففه لإعجاله الدفع إلى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالإسباغ
أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوي وأبعد منه القول بأن المراد به
الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه أنه صلى الله عليه وسلم عدل
إلى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ إذ لا يجوز أن يصب عليه أسامة إلا وضوء الصلاة لأنه كان لا
يقرب منه أحد وهو على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الإغراء أو بتقدير أتريد أو أتصلي الصلاة يا رسول الله فقال
وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره أمامك بفتح الهمزة أي وقت الصلاة أو مكانها
قدامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ بماء زمزم أيضا فأسبغ الوضوء فإن قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف
ذلك أجيب بأن الأول لم يرد به الصلاة وإنما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وإن لم يصل بالأول لكن ذهب
جماعة إلى أنه ليس له ذلك قبل أن يصلي به لأنه لم يؤد به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الأصح
عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده إلا إذا صلى بالأول صلاة فرضا أو نفلا ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال
ثم أناخ كل إنسان منا بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء بكسر العين وبالمد أي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما وتأتي
مباحث الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب غسل الوجه بفتح الغين باليدين من غرفة واحدة

اى فلا يشترط الاغتراف باليدين معاً والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهى ملء
الكف ثم بالسند الى المؤلف قال (حدثنا) وللاصيلى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) بن ابى زهير البغدادى الملقب بصاعقة لسرعة
حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (ابو سلمة) بفتح السين واللام
(الخزاعى منصور بن سلمة) البغدادى الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومائتين او سنة عشر او سبع او تسع ومائتين (قال
اخبرنا ابن بلال يعنى سليمان) السابق فى باب امور الايمان (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله
عنهما) (انه توضأ فغسل وجهه) من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستيناف فقال (اخذ غرفة من ماء
فمضمض بها) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فتمضمض بها (واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها
الى يده الاخرى) اى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعاً لكونه امكن فى الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل (فغسل بها
وجهه) اى بالغرفة وللاصيلى وكريمة فغسل بهما اى باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة
والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولاً ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانياً بعد
ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا
فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه) بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما فى رواية ابى داود مع زيادة مسح اذنيه
ففى الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود (ثم اخذ غرفة من ماء فرش) اى صب الماء قليلاً قليلاً (على رجله اليمنى
حتى) اى الى ان (غسلها) والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها او الرش القوى يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها
على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته فى الغسل (ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى) وفى رواية ابى
ذر والوقت فغسل بها يعنى رجله اليسرى والقائل يعنى زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة (ثم قال) اى ابن عباس (هكذا رايت
رسول الله) ولابى الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية وفى رواية ابن عساكر توضأ وفى هذا الحديث دليل
الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكى فى الكفاية عن نصه فى الام وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا
ولاء ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بين ثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووى وتأتى بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى
فى باب المضمضة فى الوضوء هذا (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) بكسر الواو اى الجماع وهو من عطف الخاص على العام
للاهتمام به والحديث الذى ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك
تسن التسمية فيه ففى غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه مع كونه ابلغ فى الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه ثم بالسند الى المؤلف قال (حدثنا على بن عبد الله
المدينى) (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة
رافع الاشجعى مولاهم الكوفى التابعى المتوفى سنة مائة (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما حال كونه
(يبلغ به) بفتح اوله وضم ثالثه اى يصل ابن عباس بالحديث (النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا كلام كريب اى انه ليس موقوفا على
ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان يكون سمعه من صحابى سمعه من الرسول
صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (لو ان احدكم اذا اتى اهله) اى زوجته وهو كناية
عن الجماع (قال بسم الله اللهم جنبنا) اى بعدنا (الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) اى الذى رزقتناه والمراد
الولد وان كان اللفظ اعم (فقضى) بضم القاف وكسر الضاد (بينهما) اى بين الاحد والاهل وللمستملى والحموى فقضى بينهم بالميم نظرا
الى معنى الجمع فى الاهل (ولد) ذكر كان او انثى (لم يضره الشيطان) بضم الراء على الافصح اى لا يكون له على الولد سلطان فيكون
من المحفوظين والمعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر

ابن جرير في تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل اهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان * هذا (باب ما يقول عند) ارادة دخول (الخلاء) بالمد اى موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف
والحش والمرفق وسمى به لان الانسان يخلو فيه * وبالسند الى البخارى رحمه الله تعالى قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة)
بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة (قال سمعت انسا) حال كونه (يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء) اى اذا اراد دخول الخلاء (قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث) بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهى رواية الا
كما فى فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة نعم صرح الخطابى بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره
عليه النووى وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشى فى تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا
يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف لالتبس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل
لاحد من أئمة العربية بل فى كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف فى عنق مع انه يلتبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى
عنقاء بينة العنق وجمعهما عنق بضم العين واسكان النون اهـ (والخبائث) اى ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان
للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع فى يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر
بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن
صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة
قال الحافظ ابن حجر ولم ارها فى غير هذه الرواية انتهى وظاهره ذلك تاخير التعوذ عن البسملة قال فى المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة
وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى (تابعه) ولابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى تابعه اى تابع آدم
بن ابى اياس (ابن عرعرة) محمد فى رواية هذا الحديث (عن شعبة) كما رواه المؤلف فى الدعوات موصولا والحاصل أن محمد بن عرعرة روى
هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هى المتابعة التامة وفائدتها التقوية (وقال غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصرى (عن شعبة) مما وصله البزار فى مسنده (اذا أتى الخلاء وقال موسى) بن اسماعيل
التبوذكى مما وصله البيهقى (عن حماد) بن سلمة بن دينار الربعى وكان من الابدال تزوج سبعين امراة فلم يولد له لان البدل لا يولد له
المتوفى سنة سبع وستين ومائة (اذا دخل الخلاء) (وقال سعيد بن زيد) اى ابن درهم الجهضمى البصرى مما وصله المؤلف فى الادب
المفرد (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (اذا اراد ان يدخل) وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير
هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقى من طريقه وهو على شرط
المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو أن التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول
فى الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة
فى صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال
الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى وحديث ابن عباس عند الدارقطنى مرفوعا الحمد لله الذى اخرج عنى ما يؤذينى وامسك على ما ينفعنى
ولابن عساكر بعد قوله اذا أراد ان يدخل قال ابو عبد الله يعنى البخارى ويقال الخبث يعنى بسكون الموحدة * هذا (باب) وضع الماء عند الخلاء
ليستعمله المتوضى بعد خروجه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندى الجعفى (قال حدثنا هاشم بن القاسم) ابو النضر
بالضاد المعجمة التميمى الليثى الكنانى الخراسانى الملقب بقيصر الكوفى المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا ورقاء) باسكان الراء مع المد
ابن عمر اليشكرى الكوفى المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن ابى يزيد) من الزيادة المكى المتوفى سنة ست
وعشرين ومائة (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا) بفتح الواو اى
ماء يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجى به قال فى الفتح وفيه نظر (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من الخلاء وفى رواية ابن عساكر
فقال (من) استفهامية مبتدأ خبره (وضع هذا) الوضوء فأخبر على صيغة المجهول عطفا على السابق وقد جوز واعطف الفعلية على الاسمية

والعكس أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لأن ذلك كان في بيتها (فقال) عليه الصلاة
والسلام (اللهم فقهه في الدين) دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لأنه أيسر له
عليه الصلاة والسلام إذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلبه الماء ولو دخل به إليه لكان تعريضا للاطلاع عليه
وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الماء فيه إعانة على الدين ناسب أن يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على أسرار الفقه في الدين
ليحصل النفع به وكذا كان (هذا (باب) بالتنوين (لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا
للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل الضم على أن لا نافية والكسر على أنها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفي
رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول (إلا عند البناء جدار) بالجر بدل من البناء (أو نحوه) كالسواري والأساطين
والخشب والأحجار الكبار ولكشميهني مما ليس في اليونينية أو غيره بدل أو نحوه وهما متقاربان والباء في قوله بغائط ظرفية والغائط
هو المكان المطمئن من الأرض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة
العرب استعمال الكنايات صونا للألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث
الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل إنه أراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ يصح استثناء الأبنية منه وقيل الاستثناء
مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي إن شاء الله تعالى إذ الحديث كله واحد وإن اختلفت طرقه وإن حديث الباب عنده عام مخصوص
قال العيني وعليه يتجه الاستثناء وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا) ولغير الأصيلي حدثني (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
بن الحارث نسبه إلى جد جده لشهرته به (قال حدثني) بالإفراد وفي نسخة بالجمع (الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة
(الليثي) ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي المتوفى سنة سبع أو خمس ومائة (عن أبي أيوب) خالد
بن زيد بن كليب (الأنصاري) رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
عليه وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أتى) أي جاء (أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي (ولا يولها ظهره) جزم بحذف الياء
على النهي أي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول أو غائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة
ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة
كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة
على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين (شرقوا أو غربوا) أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة
إلى الخطاب وهو لأهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم أما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلى جهة
الجنوب والشمال ثم إن هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب أبي حنيفة ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري
وأحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان إن كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء كالجبال والأودية
وخص الشافعية والمالكية وإسحاق وأحمد في رواية هذا العموم بحديثي ابن عمر الآتي الدال على جواز الاستدبار في الأبنية وجابر
عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر
إلا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لأنه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون
الاستقبال وحكي عن أبي حنيفة وأحمد وهو قول أبي يوسف وهل جوازهما في البنيان مع الكراهة أم لا فقيل بكراهته وفاقا للجمهور
وجزم في التهذيب تبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير
وربيعة الرأي وداود إلى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند أبي داود والترمذي وابن ماجه
وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها وقد

دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحمل الحديث جابر هذا على انه رآه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من
حاله عليه السلام لمبالغته في التستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يصب على يمين القبلة اوشمالها فانهما لا يحرمان
للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه حيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها
ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر
لما ذكرنا ولا يحرم ما لا فيما بني لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع * هذا (باب من تبرز) اى تغوط جالسا (على لبنتين)
تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحد الطوب النيء وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري المدني (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالجيم والنون المازني المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن
حبان) بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (انه) اى عبد الله بن عمر
كما صرح به مسلم (كان يقول ان ناسا) كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة
واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام
(فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة
وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما وهذا
ليس جوابا لواسع بل الفاء سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
يمكنه ان يقول فلقد ارتقيت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله (لقد ارتقيت)
اى صعدت وفي بعض الاصول رقيت (يوما) بالنصب على الظرفية واللام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما (على
ظهر بيت لنا) وفي رواية تاتي ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا (فرأيت) اى ابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه
(على لبنتين) وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته) اى لاجل حاجته او وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند
صحيح فرايته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل
على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء
الا بساتر كما رواه ابوداود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد
ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى
فحانت منه التفاتة كما في الرواية البيهقي نعم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا
الحكم الشرعي اه (وقال) اى ابن عمر (لعلك من الذين يصلون على اوراكهم) اى من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين
فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع (فقلت لا ادري
والله) انا منهم ام لا او لا ادري السنة في استقبال الكعبة او بيت المقدس (قال مالك) الامام في تفسير الصلاة على الورك (يعني الذي يصلي
ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض) هذا (باب خروج النساء الى البراز) بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض
وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف
(قال حدثنا الليث) بن سعد امام اهل مصر (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة)
ام المؤمنين رضي الله عنها (ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) اى في الليل (اذا تبرزن) اى اذا خرجن الى البراز للبول
والغائط (الى المناصع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملتين مواضع اخر المدينة من جهة البقيع (وهو) اى المناصع (صعيد
افيح) بالفاء والحاء المهملة اى واسع (فكان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك) اى امنعهن
من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ما قاله عمر رضي الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة)

بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وبسكون الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا من اهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية
العامرية رضي الله عنها هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في خلافة معاوية بالمدينة
سنة اربع وخمسين (ليلة) اي خرجت في ليلة (من الليالي عشاء) بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة (وكانت) اي
سودة (امرأة طويلة فناداها عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده
(قد عرفناك يا سودة) بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها (على ان ينزل)
بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وفي نسخة في الفرع ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول
(الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب) ولغير الاصيلي فانزل الله تعالى آية الحجاب اي حكم الحجاب وللمستملي فانزل الله آية الحجاب وزاد ابو عوانة
في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله تعالى آية الحجاب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية فنسر الدليه الحجاب صريحا وهذا احد
المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن الآتية مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بعون
الله تعالى وقوته وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ايضا حدثني (زكريا) بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى في
بغداد سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الكوفي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير
بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) بعد نزول الحجاب (قد اذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي اذن الله (ان) اي بان (تخرجن) ايها الازواج (في حاجتكن قال هشام) اي ابن عروة (يعني) اي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي
بعض الاصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم (البراز) بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب
البيوت فان ذلك وجه آخر انما اراد ان يستترن بالجلبابات حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى
في التفسير لطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله عنه فقال
يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله
اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة
شرعية ولهذا عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله (هذا باب التبرز في البيوت) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني (ابراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي (قال حدثنا انس بن
عياض) ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني
المتوفى سنة سبع واربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن عمه واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال ارتقيت) اي صعدت (فوق ظهر بيت حفصة) يعني اخته كما صرح به
مسلم (لبعض حاجتي) وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على
ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث
اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها
وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه
عن الاستيعاب (فرأيت) اي فابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضي حاجته) وحال كونه (مستدبر
القبلة مستقبل الشام) لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فيعرف لان اضافته لفظية فهي لا تفيد
التعريف وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت وللاصيلي باب بالتنوين حدثنا
يعقوب بن ابراهيم (قال حدثنا يزيد) اي ابن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست
ومائتين (قال اخبرنا يحيى) بن سعيد الانصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر (عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه
واسع بن حبان) بفتح المهملة فيهما (اخبره ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (اخبره قال لقد ظهرت)

اى علوت وارتفعت والذى باللام وقد ذات يوم اى يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه اى ظهرت فى زمان هو مسمى لفظ
اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضى حاجته حال كونه مستقبل
بيت المقدس ولم يقع فى رواية يحيى الانصارى هذه مستدبر القبلة كما فى رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبل الشام
بالمدينة وانما ذكرت فى رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفى السابقة مستقبل الشام
فغاير فى اللفظين والمعنى واحد لانهما فى جهة واحدة هذا باب الاستنجاء بالماء استفعال اى طلب الانجاء والهمزة للسلب
والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب فى الاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقى فى فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله
الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلى وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره
الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابى ميمونة
البصرى التابعى القدرى المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفى رواية الاقتصار على ابى معاذ دون تاليه قال سمعت انس بن مالك
حال كونه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اى البول او الغائط ولفظة
كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجئ انا وغلام زاد فى الرواية الآتية منا اى من الانصار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته و
اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط واجئ والجملة فى محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف اى اجيئه وانا ضمير مرفوع
ابرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذى طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب
وفى اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون
سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول انس منا اى من الصحابة او من خدمه عليه الصلوة والسلام واما رواية الاسماعيلى التى فيها من الانصار
فلعلها من تصرف الراوى حيث راى فى الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة
رضى الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام
ابى هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما فى مسلم وغلام نحوى اى مقارب لى فى السن ووقع فى رواية الاسماعيلى من
طريق عاصم بن على فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلى بان الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا
بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالسطيحة مملوءة من ماء قال هشام يعنى انس يستنجى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلى البخارى فى استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستنجى به
ليس هو من قول انس انما هو من قول ابى الوليد هشام الراوى وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه
انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجى به مدرج من قول عطاء الراوى عن انس فيكون مرسلا فحينئذ فلا حجة فيه وهذا يرده ما
عند الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجى منها النبى صلى الله عليه
وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن
ابى ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه
وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفى صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذى وقال حسن صحيح انها قالت مرن
ازواجكن ان يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى
وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابى شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء
بالماء فقال اذا لا يزال فى يدى نتن وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يستنجى بالماء وعن الزهرى قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب
انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن

حبيب من المالكية انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية
عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وأبو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله
عنهم ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله
ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء أفضل لكونه
يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين
الماء كما نقله صاحب الاعجاز عن الغزالي * هذا (باب من حمل) بضم الحاء وكسر الميم خفيفة (معه الماء لطهوره) بضم الطاء اي ليتطهر به
وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير (وقال ابو الدرداء) عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن يزيد بن قيس
الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى بها سنة احدى أو اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن معه
من العراقيين عن اشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب (أليس فيكم صاحب النعلين) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
(والطهور) بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وماء الذي يتطهر به ومخدته والاسناد
اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لم لا تسألون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم و
كيف تحتاجون معه الى اهل الشام والى مثلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره
موحدة الواشحي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة (قال سمعت انسا) رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه (يقول
كان رسول الله) وفي رواية كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته او من بين الناس (لحاجته) البول والغائط (تبعته
أنا وغلام منا) اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه عليه السلام كما مر (معنا اداوة)
مملوءة (من ماء) فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع أجيب بان اذا هنا لمجرد الظرف
فيكون المعنى تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية * هذا (باب حمل العنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا اقصر من الرمح (مع الماء
في الاستنجاء) * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار (قال حدثنا
محمد بن جعفر) الملقب غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابعي انه (سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء) اي المتبرز (فاحمل
انا وغلام اداوة) مملوءة (من ماء و عنزة) بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات
ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان
الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها وان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة اهله (يستنجي)
عليه الصلاة والسلام (بالماء) وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش ويصلي اليها في الفضاء
او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لان
ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك (تابعه) اي تابع محمد بن جعفر (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث واربع ومائتين (وشاذان) بالشين والذال المعجمتين
آخره نون ويلقب الاسود بن عامر الشامي البغدادي المتوفى في سنة ثمان ومائتين (عن شعبة) فاما متابعة الاول فموصولة عند النسائي
والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة (العنزة عصا عليه زج) بضم الزاي
المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر من الرمح * هذا (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر
حدثني (معاذ بن فضالة) بفتح الميم بالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني (قال حدثنا هشام
اي ابن عبد الله (هو الدستوائي) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالمد من غير نون

(عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبى قتادة) السلمى المتوفى سنة خمس وتسعين (عن أبيه) وفى رواية عن أبى قتادة بدل قوله عن أبيه واسم أبى قتادة الحرث أو النعمان أو عمرو بن ربعى الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها واختلف فى شهوده بدرا له فى البخارى ثلاثة عشر حديثا توفى بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم) ماء أو غيره (فلا يتنفس) بالجزم على النهى كالفعلين الآتيين والرفع على النفى (فى الاناء) أى داخله وحذف المفعول يفيد العموم ولذا قدرت ماء أو غيره وهذا النهى للتأديب لارادة المبالغة فى النظافة لأنه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء من بخار ردىء بمعدته فيفسد الماء للطافته وفى سنن ابن ماجه بإسناد حسن عن أبى هريرة مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء فاذا اراد أن يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد بل الاولى أن يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس فى كل مرة ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله فى كتاب الاشربة (واذا أتى الخلاء) فبال كما فسرته الرواية الآتية (فلا يمس ذكره) وكذا دبره (بيمينه) حالة البول والفاء فى فلا جواب الشرط كهى فى السابقة ويجوز فى سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل فى تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر (ولا يتمسح بيمينه) تشريفا لها عن مماسة ما فيه أذى أو مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهى فيهما للتنزيه عند الجمهور كما جزم به النووى وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه فى المجموع يفهم ان الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كما لو توضأ من اناء فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لأنه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا امسك باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهى عنه وأجيب بأن التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوى فى تهذيبه والغزالى فى وسيطه انه يمر العضو بيساره على شىء يمسكه بيمينه وهى قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل يمينه محركة للذكر وللحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالماء أو بحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهى عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهى عن مس الذكر بها فقال (هذا باب) بالتنوين (لا يمسك) بالرفع فى اليونينية على أن لا نافية وفى غيرها بالجزم وفى نسخة بالفرع كأصله لا يمس (ذكره بيمينه اذا بال) فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر فى الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع فى لفظ المتن من الخلاف الآتى فى بيانه وتخريجه على عادته فى تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة فى الحديث الواحد كما فى هذا وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) أبى قتادة وقد صرح ابن خزيمة فى روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبى قتادة فحصل الأمن من التدليس (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) بنون التوكيد ولغير أبى ذر مما ليس فى اليونينية فلا يأخذ باسقاطها وفى الرواية السابقة اذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه (ولا يستنج بيمينه) مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهى وفى رواية الاربعة ولا يستنجى باثباتها على النفى وهو مفسر لقوله فى الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجى أعم من أن يكون بالقبل أو بالدبر وهو يرد على الطيبى حيث قال فى الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر (ولا يتنفس فى الاناء) جملة استئنافية على ان لا نافية أو معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد أن يكون المعطوف مقيدا به لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل (هذا باب الاستنجاء بالحجارة) وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أبو الوليد المكى الازرقى جد أبى الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع عشرة أو اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) بفتح العين (بن سعيد المكى القرشى الاموى عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الثقة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال اتبعت النبى صلى الله عليه وسلم) بتشديد المثناة الفوقية أى مشيت وراءه (و) قد (خرج لحاجته) جملة وقعت حالا فلا بد فيها من قد ظاهرة أو مقدرة (فكان) عليه الصلاة والسلام

العطف ولغير أبي ذر وما ليس في اليونينية وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه (فدنوت
أي قربت (منه) لأستأنس به كما في رواية الإسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة (فقال ابغني) بهمزة وصل من الثلاثي أي اطلب
لي يقال بغيتك الشيء أي طلبته لك وبهمزة قطع إذا كان من المزيد أي أعني على الطلب يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه قال والمعنى
الحافظ ابن حجر والكسر أليق بالسياق وللأصيلي فقال أبغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللإسماعيلي ائتني (أحجارا) بالنصب مفعول
ثان لابغني (أستنفض بها) بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للأمر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على
الاستئناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى
(أو قال) عليه الصلاة والسلام (نحوه) بالنصب معمول لقال أي قال نحو هذا اللفظ كأستنجي واستنظف والتردد من بعض رواته
(ولا تأتني) بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولا تأتيني بإثباتها على النفي وفي رواية في
ولا تأتي (بعظم ولا روث) لأنهما مطعومان للجن كما عند المؤلف في المبعث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم لما أن فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث أبي داود عن ابن مسعود أن وفد الجن قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فإن الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم
عن ذلك وقال إنه زاد إخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لأنه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما
في معناه كالزجاج الأملس ولأنه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا للناس ولأن الروث نجس فيزيد ولا يزيل
ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو أحرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان أصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمي
لحرمته وإن اختص بالبهائم قال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص أو استويا فوجهان وقد نبه في الحديث
باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالأحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية
لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وإنما خصا بالذكر لكثرة وجودهما قال أبو هريرة (فأتيته) عليه الصلاة والسلام
(بأحجار بطرف) أي في طرف (ثيابي فوضعتها) بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعها (إلى جنبه وأعرضت) وللكشميهني
في غير اليونينية واعترضت (عنه) بزيادة تاء بعد العين (فلما قضى) صلى الله عليه وسلم حاجته (اتبعه) بهمزة قطع أي ألحقه
(بهن) أي أتبع المحل بالأحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب أو سنة وبالأول قال
الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى لأمره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا
كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من أصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا
من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الإيتار وحده وإن
يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فإنه شرط عند أحمد وإن أخره بعد التيمم لم يجزه هذا (باب)
بالتنوين (لا يستنجى بروث) بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ما بعد الباب
وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير سمع من أبي إسحق بأخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث
قبل الاختلاط بطرق متعددة (قال) أي أبو إسحاق (ليس أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود (ذكره) لي (ولكن) ذكره لي وحدثني به (عبد الرحمن
بن الأسود) المتوفى سنة تسع وتسعين أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن بن الأسود (عن أبيه) الأسود بن يزيد النخعي
الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه إسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه وابن مغول وغيره عنه عن الأسود عن أبيه عن عبد الله
من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن أبي إسحاق
عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف لكنه قال أحسنها سياقا الطريق التي أخرجها البخاري لكن في النفس
منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق وأجيب بأن الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب إلا مع استواء وجوه الاختلاف

حتى تجد احدا لا تزال قدمه ومع الاستواء لا بدان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها من مقال غير طريقي زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحاق كما سيأتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير (انه) بفتح الهمزة وتشديد الموحدة اى الاسود (سمع عبد الله) اى ابن مسعود رضي الله عنه (يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط) اى الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي (فامرني ان آتيه بثلاثة احجار) اى فامرني باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار كما رواه مسلم واحمد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فوجدت) اى اصبت (حجرين والتمست) اى طلبت الحجر (الثالث فلم أجده) بالضمير المنصوب اى الحجر ولابي ذر فلم اجد بحذفه (فاخذت روثة) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار (فاتيته) عليه السلام (بها) اى بالثلاثة (فاخذ) عليه السلام (الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس) بكسر الراء اى رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث وطعام الجن وعزي للنسائي أو الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر اشارة الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره عليه الصلاة والسلام له بالاحجار اجيب بأنه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا للضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في نسخة (وقال ابراهيم بن يوسف) بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن ابيه) يوسف بن ابي اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن أبي جعفر المنصور او سنة سبع وخمسين ومائة (عن جده) ابي اسحاق (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن) هو ابن الاسود بن يزيد اى بالاسناد السابق وأراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر وفي ذكر مبحث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلله بانه لو كان يشترط لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر أو انه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة اطراف وتأتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى

هذا (باب الوضوء مرة مرة) لكل عضو وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي أو الفريابي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة أو الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني وأقره العيني عليه (عن زيد بن اسلم) التابعي المدني (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اى توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر اى توضأ مرة من التوضؤ اى غسل الاعضاء غسلة واحدة

ثم هذا (باب الوضوء مرتين مرتين) لكل عضو أيضا وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (حسين بن عيسى) بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين بن عيسى (قال حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غيرها (قال حدثنا) وفي رواية الاربعة اخبرنا (فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك (عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح العين في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي في الثاني المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين ابي بكر وابن عمرو (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين ابن يزيد الانصاري المختلف في صحبته (عن عبد الله بن زيد) اى ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ) فغسل اعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما

على المفعول المطلق كالسابق هذا (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) لكل عضو وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية (قال حدثني) بالتوحيد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عطاء بن يزيد) التابعي (اخبره) اي اخبر ابن شهاب (ان) بفتح الهمزة بتقدير الباء (حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد (مولى عثمان بن عفان) رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين (اخبره) اي ان حمران اخبر عطاء (انه رأى) اي ابصر (عثمان بن عفان) بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم اي احدا ارخى سترا على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد (دعا باناء) فيه ماء للوضوء (فافرغ) بفاء التفسير اي فصب (على كفيه) افراغا (ثلاث مرار) والظاهر ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين او متفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوائده ان الكفين كالاذنين والعضوين في الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرار (فغسلهما) اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء (ثم ادخل يمينه في الاناء) فاخذ منه الماء وادخله في فيه (فمضمض) بان ادار الماء في فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتاء بعد الفاء (واستنشق) اي ادخل الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر و وابي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا (ثم غسل وجهه ثلاثا) وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لاعتبار اوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض (و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) اي مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (ثلاث مرار ثم مسح براسه) سقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز (ثم غسل رجليه) غسلا (ثلاث مرار الى) اي مع (الكعبين) وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا) اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد وقال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا او على حذف المقصود لان الكيفية التي عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم لعلمه عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشيء من الدنيا كما في الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في امور الآخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السائغ انما هو ما يتعلق بها من تفهم المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي

الكسب امنه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو لا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلوة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضى الله عنه انه قال ما قمت فى صلوة فحدثت نفسى فيها بغيرها قال الزهرى رحمه الله رحم الله سعدا ان كان لمأمونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا فى نبى انتهى وجواب الشرط قوله (غفر له) بضم الغين مبنيا للمفعول وفى رواية ابن عساكر غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما فى مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابى شيبة وما تأخر ويأتى لفظه فى باب المضمضة بعون الله تعالى (وعن ابراهيم) بن سعد الساق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثنى ابراهيم بن سعد (قال قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية (قال ابن شهاب) الزهرى (ولكن عروة) بن الزبير بن العوام (يحدث عن حمران) هذا استدراك من ابن شهاب يعنى ان شيخيه اختلفا فى روايتهما له عن حمران عن عثمان رضى الله عنه فحدثه به عن عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما صفة حديث عطاء فتقدمت واما صفة حديث عروة عنه فاشار اليها بقوله فلما توضأ عثمان) رضى الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان رضى الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ (قال لأحدثنكم) وفى رواية الاربعة لاحدثنكم اى والله لاحدثنكم (حديثا لولا آية) ولابن عساكر لولا اية ثابتة فى كتاب الله تعالى (ما حدثتكموه) اى ما كنت حريصا على تحديثكم به (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يتوضأ) وفى رواية لا يتوضأن بنون التوكيد الثقيلة (رجل يحسن) وفى رواية الاربعة فيحسن (وضوءه) بان يأتى به كاملا بادابه وسننه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هى لبيان الرتبة دلالة على ان الاجادة فى الوضوء افضل واكمل من الاقتصار فيه على الواجب (ويصلى الصلاة) المفروضة (الا) رجل (غفر له) بضم الغين وكسر الفاء (ما بينه وبين الصلاة) التى تليها كما فى مسلم من رواية هشام بن عروة اى من الصغائر (حتى يصليها) اى يفرغ منها فحتى غاية لتحصيل المقدر فى الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال فى الفتح حتى يصليها اى يشرع فى الصلاة الثانية (قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما أنزلنا) ولابن عساكر ما انزل الله من البينات وفى رواية ما انزلنا الاية اى التى فى سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما فى مسلم وهذه الاية وان كانت فى اهل الكتاب فهى تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها فى هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف فى محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضى ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث فى فضل الوضوء وعليهم فى ذلك هذا السؤال ويجاب بان كون الشئ جزأ فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف فى كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضيلة الوضوء قد تحصل بما دون ذلك انتهى وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج من نحو الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب ليس فيه ذكر الصلاة واجيب بان يحمل حديث ابى هريرة عليها لكن يبعده ان فى رواية لمسلم من حديث عثمان رضى الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير وآخر عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم: (باب الاستنثار فى الوضوء) وهو دفع الماء الذى يستنشقه المتوضئ اى يجذبه بريح انفه لتنظيف ما فى داخله فيخرج بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا (ذكره) اى الاستنثار (عثمان) بن عفان رضى الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا فى باب مسح الراس كله كما تقدم (وعبد الله بن زيد) فيما وصله المؤلف فيما سيأتى ان شاء الله تعالى (وابن عباس) رضى الله عنهم (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف فى باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه

ذكر الاستنثار قال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين
او ثلاثا وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال (اخبرنا عبد الله) اي ابن المبارك (قال اخبرنا
يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالتوحيد (ابو ادريس) عائذ الله بالهمزة والذال
المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية ابوي الوقت وذر عن المستملي انه قال (من توضأ فليستنثر) بان يخرج
ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثقل تصح مجاري
الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان
الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار
ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن
تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه
كقراءة آية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وغيرهما ان يقول به في
الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني
ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرد بتصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق (و
من استجمر) اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار (فليوتر) وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر اي فليأخذ
ثلاث قطع من الطيب ويتطيب ثلاثا او اكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة
في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول * (باب الاستجمار) بالاحجار حال كونه (وترا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان
(عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ)
اي اذا اراد ان يتوضأ (احدكم فليجعل في انفه) كذا في فرع اليونينية كهي بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين
اي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد (ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب
الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف
في الطهارة (ومن استجمر) بالاحجار (فليوتر) بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاث لحديث مسلم لا يستنجي احدكم باقل
من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا
وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع لحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابي داود باسناد
حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على الانقاء حيث وجد اقتصر عليه (واذا استيقظ احدكم من نومه)
عطف على قوله اذا توضأ (فليغسل) ندبا (يده) بالافراد وفي مسلم ثلاثا (قبل ان يدخلها) اي قبل ادخالها في دون القلتين
من (وضوئه) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكشميهني كمسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين
(فان احدكم لا يدري اين باتت يده) من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بثرة او جرحا او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل
او اليد بنحو عرق ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل
غمسها في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلها قبل ادخالها في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كمالك ان
الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علله بالشك في قوله فان احدكم
لا يدري اين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا للاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على

الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحاق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فيستحب غسلهما احتياطا لتوقع خبث وان بعد لا الحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام في ذلك فان عينيه تنام ولا ينام قلبه ❊ وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسال الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله الموفق ❊ (باب غسل الرجلين) زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح ولا يمسح على القدمين اي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتة من غير تعيين ❊ وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني (موسى) ابن اسماعيل التبوذكي (قال حدثنا) وفي رواية الاصيلي اخبرنا (ابو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي (عن يوسف ابن ماهك) بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر (عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص رضي الله عنه (قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة) من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية (فادركنا) بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا (وقد ارهقنا العصر) بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية ابي ذر والكريمة والاصيلي ارهقتنا بتانيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضئوا وهم عجال الحديث (فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا) بالجمع مقابلة الجمع فالارجل موزعة على الرجال (فنادى) صلى الله عليه وسلم (باعلى صوته ويل) دعاء بواد في جهنم (للاعقاب) اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها (من النار) او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها والالف واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم (مرتين او ثلاثا) اي نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاولى ما اتفقا عليه فهي ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه ❊ هذا الحديث قد سبق بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم بالصواب ❊

هذا (باب المضمضة في الوضوء) باضافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء (قاله) اي ما ذكر من المضمضة (ابن عباس) فيما تقدم موصولا في الطهارة (وعبد الله بن زيد) اي ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ❊ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا

شعيب هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالتوحيد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (عن حمران) بضم المهملة مولى عثمان بن عفان (انه رأى عثمان) زاد الاصيلي وابو ذر ابن عفان (دعا بوضوء) بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً دعا باناء فيه ماء للوضوء (فافرغ) اى فصب (على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات) اى قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار (ثم ادخل يمينه في الوضوء) بفتح الواو فاغترف منه (ثم تمضمض) وفي رواية ابي ذر ثم مضمض (واستنشق) بان جذب الماء بريح انفه (واستنثر) بان اخرجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مست الاذى واذا كان في الفم درهم اداره ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستنشق باخرى ثلاثاً وقيل بست غرفات الحاقاً بسائر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نص الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانياً وثالثاً واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفياً ولا اثباتاً (ثم غسل وجهه) غسلاً (ثلاثاً و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) اى مع (المرفقين) غسلاً (ثلاثاً) وفي السابقة ثلاث مرات (ثم مسح براسه) زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثاً (ثم غسل كل رجل) غسلاً (ثلاثاً) كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى اى رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام (ثم قال) رضي الله عنه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا او قال) وفي رواية ثم قال (من توضأ) وضوءاً (نحو وضوئي هذا) وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا (وصلى) وفي رواية ثم صلى (ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشيء اصلاً كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة (غفر الله له) وفي رواية غير المستملي غفر له مبنياً للمفعول (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي رواية السابقة في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الخ فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معاً حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تأخر واخرجه ايضاً الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري اخرجه عن عبد الرزاق. (باب غسل الاعقاب) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اى وما يلتحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقاً فقال (وكان ابن سيرين) محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه (يغسل موضع الخاتم اذا توضأ) وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعاً بحيث يدخل الماء تحته اجزأه من غير تحريكه وان كان ضيقاً فليحركه. وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط

لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية
القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **وكان يمر بنا** جملة حالية من مفعول سمعت وقول
ابي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان **والناس** مبتدأ خبره **يتوضؤن** والجملة حال من فاعل كان **من المطهرة**
بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها اجود وصح في الحديث السواك مطهرة للفم **قال** اي سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا
وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال الحذف فة بعد قوله اباهريرة لان التقدير سمعت اباهريرة قال وكان يمر بنا لان
الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة **اسبغوا الوضوء** بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل
عضو حقه **فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار** والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو
العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون اي مع الكعبين وال في
الاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار
والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها ففيه حذف المضاف او المعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله لان
مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن اجلها لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه
وهذا الحديث من رباعياته رضي الله عنه ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا **باب غسل الرجلين
في النعلين ولا يمسح على النعلين** لانه لا يجزئ وحديث مسحهما المروي في سنن ابي داود ضعفه ابن مهدي وغيره وما تمسك
من اجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على
مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين هو معنى قول الامام الشافعي اراد بالنصب قوما وبالجر آخرين او هو معطوف على برؤسكم
لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل او هو حكم آخر وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا**
امام الائمة **مالك عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن عبيد بن جريج** بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة
انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما **يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا** اي اربع خصال **لم ار
احدا من اصحابك** وفي رواية ابي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم **يصنعها** مجتمعة
وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم **قال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان** اي اركان الكعبة الاربعة
الا الركنين اليمانيين تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته لم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على
جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة
والسلام الان استلمت كلها اقتداء به لذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما
وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد ان اولئك كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله
عنهما **ورايتك تلبس** بفتح المثناة الفوقية والموحدة **النعال السبتية** بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعر
عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي او هي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل
مدبوغ او التي اسبتت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما
كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره **ورايتك تصبغ** ثوبك او شعرك **بالصفرة
ورايتك اذا كنت** مستقرا **بمكة اهل الناس** اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة **اذا راوا الهلال**
اي هلال ذي الحجة **ولم** وفي رواية الاصيلي فلم **تهل انت حتى كان يوم التروية** الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه
من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة
والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية **قال عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج **اما الاركان الاربعة فاني لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله**

عليه وسلم يلبس النعال) ولغير الاربعة النعل بالافراد (التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) اى فى النعل (فانا) وفى رواية ابى ذر
عن الحموى والمستملى فانى (احب ان البسها) فيه التصريح بانه عليه الصلوة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه وهذا
موضع استدلال المصنف للترجمة (واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب
ان اصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه او الشعر وفى الحديث المروى فى سنن ابى داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره لما فى
السنن انه كان يصفر بهما لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضى عياض واجيب عن
الحديث المستدل به للثانى باحتمال انه كان يتطيب بهما لا انه كان يصبغ بهما (واما الاهلال) بالحج والعمرة (فانى لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) اى تستوى قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع فى افعال النسك
وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عند الحديث الترمذى انه صلى الله عليه
وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال آخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذى الحجة ؛ وهذا الحديث خماسى الاسناد
ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا فى اللباس ومسلم وابو داود فى الحج والنسائى فى الطهارة وابن ماجه فى اللباس وبقية مباحثه تاتى ان شاء الله تعالى
(باب التيمن) اى الاخذ باليمين (فى الوضوء والغسل) بضم الغين اسم للفعل وبفتحها وهو الذى فى الفرع كاصله ؛ وبه قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) ابن علية (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت
سيرين) الانصارية اخت محمد بن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت
الحارث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهن) اى لام عطية ومن معها (فى غسل ابنته) زينب رضى الله عنها كما فى مسلم (ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها)
وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه فى الجنائز بتمامه واقتصر
منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضى الله عنها الآتى كان عليه الصلوة والسلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين
وتعاطى الشئ باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائى وابن ماجه جميعا فيه ؛ وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) الحوضى البصرى المتوفى بالبصرة
سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (اشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح العين آخره مثلثة (ابن سليم) بالتصغير (قال سمعت ابى) سليم بن الاسود المحاربى بضم الميم الكوفى (عن مسروق) هو ابن
الاجدع الكوفى ابى عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية اى يحسنه (فى تنعله) بفتح المثناة الفوقية وتشديد العين
المضمومة اى حال كونه لابسا النعل اى الابتداء بلبس اليمين (و) فى (ترجله) اى الابتداء بالشق الايمن فى تسريح راسه ولحيته (و) فى
(طهوره) بضم الطاء لان المراد تطهره وبفتحها اى البداءة بالشق الايمن فى الغسل وباليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى وفى سنن ابى داود
من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فلو قدم اليسرى كره نص عليه فى الام ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان و
الاذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا كان عليه الصلوة والسلام يعجبه التيمن (فى شانه كله) كذا فى رواية ابى الوقت وفى رواية العطف وهو
من عطف العام على الخاص ولغيره فى شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف
دخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط و
حلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما فى معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء
وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين
والا فباليسار ولا يقال حلق الراس من باب الازالة فيبدأ فيه باليسار لانه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سيأتى
ان شاء الله تعالى قريبا وفى رواية الاكثر فى شانه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من

الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني ومتقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره الكرماني ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله ؎ نضر الله اعظما دفنوها ؛ بسجستان طلحة الطلحات او يقدر لفظ يعجبه التيمن كام فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الخ اي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات لا تري انه اكد الشان بمؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة وآخرين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلوات واللباس ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة ؛ هذا (باب التماس الوضوء) بفتح الواو اي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم (اذا حانت الصلاة) اي قرب وقتها (وقالت) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها مما اخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث في تفسير المائدة فقال (حضرت الصبح) انثه باعتبار صلاة الصبح (فالتمس) بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب (الماء) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (فلم يوجد) وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوه بالجمع (فنزل التيمم) اي آيته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن انس بن مالك) الانصاري رضي الله عنه انه (قال رايت) اي ابصرت (رسول الله) وفي رواية ابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم و) الحال انه قد (حانت) بالمهملة اي قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة (فالتمس) اي طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضا به (فلم يجدوه) ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الماء (فاتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو اي باناء فيه ماء ليتوضا به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر) عليه الصلاة والسلام (الناس ان) اي بان (يتوضؤا) اي بالتوضؤ (منه) اي من ذلك الاناء (قال) انس رضي الله عنه (فرايت) اي ابصرت (الماء) حال كونه (ينبع) بتثليث الموحدة اي يخرج (من تحت) وفي رواية يفور من بين (اصابعه) فتوضؤا (حتى توضؤا من عند آخرهم) اي توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم في آخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستانف بعدها جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤا او مضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا ؛ وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس

الماء لمن كان على غير طهارة وارد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضى من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي
ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم والترمذي في المناقب وقال حسن
صحيح والنسائي في الطهارة والله تعالى اعلم وهذا (باب) حكم (الماء الذي يغسل به شعر الانسان) هل هو طاهر ام لا (وكان عطاء)
هو ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح (لا يرى به) اي بالشعر (بأسا) وفي رواية ابن عساكر لا يرى بأسا
(ان يتخذ منها) اي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر (الخيوط والحبال) جمع خيط وحبل يفرق بينهما بالرقة والغلظ
(و) باب (سؤر الكلاب) بالهمز اي بقية ما في الاناء بعد شربها (وممرها في المسجد) وفي رواية هنا زيادة واكلها اي حكم
اكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة (وقال) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) فيما رواه
الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح (اذا ولغ الكلب في اناء فيه
ماء) بان ادخل لسانه فيه فحركه فيه حركها قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر في الاناء اي والحال انه (ليس له) اي لمريد الوضوء (وضوء)
بفتح الواو ماء يتوضأ به (غيره) اي غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز في غير النصب الرفع (يتوضأ به) اي بالماء الباقي وهو جواب الشرط
في اذا وفي رواية ابي ذر حتى يتوضأ بها اي بالبقية وفي اخرى منه (وقال سفيان) الثوري (هذا) اي الحكم بالتوضؤ به (الفقه
بعينه) اي المستفاد من القرآن (بقول الله تعالى) وفي رواية ابي الوقت لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وفي رواية
القابسي عن ابي زيد المروزي بقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك
وقد تتبعت كثيرا من القرآن فلم ار احدا قرأها ووجه الدلالة من الآية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال
(وهذا) اي المذكور (ماء) وفي رواية الاصيلي فهذا ماء وتنجيسه بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين اهل العلم (وفي النفس منه
شيء) لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له من القرآن او غيره وحينئذ (يتوضأ به) اي بالماء المذكور وفي رواية منه
(ويتيمم) لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة. وبه قال (حدثنا مالك
بن اسماعيل) بن غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن اسحاق
السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين او بعدها ومائة (عن عاصم)
اي ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة (عن ابن سيرين) محمد انه (قال قلت لعبيدة)
بفتح العين وكسر الموحدة اخره هاء ابن عمرو او ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة (عندنا شيء من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم اصبناه) اي حصل لنا (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة (انس او من قبل اهل انس) هو ابن
مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس بن مالك ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله
عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي (فقال) عبيدة (لان تكون عندي شعرة
واحدة (منه احب الي من الدنيا وما فيها) من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لان تكون لام
الابتداء للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة والخبر لان تكون وتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على
الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس شعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل
ذلك على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه
غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وهو رضي بما يطول فالله اعلم وهذا الحديث خماسي واته ما بين بصري
وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي (قال اخبرنا) وفي
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (سعيد بن سليمان) الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس
وثمانين عن مائة سنة (قال حدثنا عباد) بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس

وثمانين ومائة (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تابعي سيد قراء زمانه (عن ابن سيرين) محمد
(عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (ان رسول الله) وفي رواية ابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه)
في حجة الوداع اي امر الحلاق فحلق فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله و
قيل هو خراش بن امية بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية (كان ابو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري
زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى في سنة سبعين كابي هريرة (اول من اخذ من شعره) عليه الصلوة والسلام؛
هذا من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح؛ هذا (باب) بالتنوين (اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا)؛ حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسي (عن مالك) وللاربعة اخبرنا مالك الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان
القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) انه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ
قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (قال اذا شرب الكلب) اي اذا ولغ الكلب وهو ماخوذ في اتخاذه بطرف لسانه (في) وفي رواية من
(اناء احدكم فليغسله سبعا) اي سبع مرات النجاسة المغلظة واستدل بعضهم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجس الماء المستنقع
اذا ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للتقييد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ القاء
ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا الا اذا كان ما فيه
جامدا الا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى. ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن
ابن سيرين والاضافة التي في اناء احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا يتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم
على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده
ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره من باب اولى؛ وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وفي رواية
ابن عساكر كما في الفرع كاصله باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ
ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحاق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا
شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي؛ وبه قال (حدثنا اسحاق) ابن منصور بن بهرام الكوسج
ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحاق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
(قال اخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق
ولم ينفرد بهذا (قال سمعت ابي) عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن ابي صالح) الزيات (عن ابي هريرة)
رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا) من بني اسرائيل (رأى) اي ابصر (كلبا ياكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة
وبالراء مقصورا التراب الندي اي يلعقه (من العطش) اي بسببه (فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه) اي
جعله ريان وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب (فشكر
الله له) اي اثنى عليه او جازاه (فادخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما قيل ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا
فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل
سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صبه في شيء فسقاه او لم
يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا؛ وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري
ومدني وفيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب

والمظالم والاحكام وفى ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى الحيوان وابو داود فى الجهاد (وقال احمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر
الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التيمى الحبطى البصرى المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المولف (حدثنا ابى) شبيب
(عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (حمزة) بالحاء
المهملة والزاى (ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشى العدوى المدنى التابعى الثقة الجليل (عن ابيه)
عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (فى المسجد) النبوى المدنى وفى
غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر فى المسجد (فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون) وفى رواية ابن
عساكر فلم يكن وفى رواية ابى ذر وابن عساكر فى نسخة فلم يكونوا يرشون (شيئا من ذلك) بالماء وفى ذكر الكون مبالغة ليست فى
حذفه كما فى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش
ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفى الرش ابلغ من نفى الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة فى سياق النفى
وهذا كله للمبالغة فى طهارة سوره اذ فى مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد
متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد
زاد ابو نعيم والبيهقى فى روايتهما بهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها
واو العطف وذلك ثابت فى فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك فى رواية ابى ذر وابى الوقت والاصيلى وابن عساكر وذكره الاصيلى
فى رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب
للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح فى نقل الاتفاق القول بانها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال
ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب فى المسجد حتى تمتهنه بالبول
فيه والاقرب ان يكون ذلك فى ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث
استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهواء وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود حيث قال باب
طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصرى وايلى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى والقول والتحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود والاسماعيلى وابو نعيم ❊ وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
النمرى الازدى البصرى ابو عمر الحوضى ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفى سنة خمس وعشرين ومائتين
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن ابى السفر) بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن يحمد بضم المثناة التحتية وسكون
المهملة آخره ميم الصحابى الشهير بابن محمد واحمد الهمدانى الكوفى (عن الشعبى) بفتح الشين المعجمة واسمه عامر (عن عدى بن
حاتم) ابن عبد الله الطائى المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له فى البخارى سبعة
احاديث (قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم) عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المولف فى كتاب الصيد (فقال) وفى
رواية الاربعة قال (اذا ارسلت كلبك المعلم) بفتح اللام المشددة وهو الذى يسترسل بارسال صاحبه اى يهيج باغرائه وينزجر
بانزجاره فى ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا ياكل منه (فقتل) الصيد (فكل واذا اكل)
الكلب الصيد (فلا تاكل) منه وعلل بقوله (فانما امسك على نفسه) قال عدى بن حاتم (قلت) لرسول الله صلى الله
عليه وسلم (ارسل كلبى) المعلم (فاجد معه كلبا آخر قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تاكل) منه (فانما سميت) اى ذكرت اسم الله (على
كلبك) اعنى ارساله (ولم تسم على كلب آخر) ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية و
المالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو
تركها عمدا او سهوا احل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضى الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما
حديثو عهد بجاهلية اتونا بلحمان لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا انأكل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية ففسر الفسق فيها بما اهل لغير الله به

ووجهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها
حالية فتقيد النهى بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر فى القرآن بما اهل لغير الله تعالى فيكون حليلا لنا الا علينا وهذا نوع من القلب وقال الله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية فليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من قوله فيها وسؤر الكلاب لان فى الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن فى كل ما صادته الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا
قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات
ورواته كلهم ائمة اجلاء ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن
ماجه كلاهما فيه ايضا هذا (باب من لم ير الوضوء) واجبا من مخرج من مخارج البدن (الا من المخرجين القبل والدبر) بالجر
فيهما عطف بيان او بدل اى الا من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقئ وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد فى رواية من قبل
والدبر (لقوله تعالى) وفى رواية غير الهروى والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وقول الله تعالى (او جاء احد منكم من الغائط)
اى فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسم الخارج للمجاورة
لكن ليس فى هذه الاية ما يدل على الحصر الذى ذكره المؤلف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج
من السبيلين وبملامسة النساء المفسرة بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضى الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعى رضى الله عنه
على نقض الوضوء به والمعنى فى النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل
لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست (وقال عطاء)
اى ابن ابى رباح مما وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح (فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة) وغير
ذلك من النادر قال (يعيد الوضوء) وهذا مذهب الشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وسفيان الثورى والاوزاعى وقال
قتادة ومالك لا وضوء فيه وفى نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء (وقال جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما وصله
سعيد بن منصور والدارقطنى (اذا ضحك) فظهر منه حرفان او حرف مفهم (فى الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء)
والذى فى اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه فى الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة
وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلحديث من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدى فى كامله
سواء كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو فى نقض الوضوء لا فى ابطال الصلاة (وقال الحسن) البصرى مما اخرجه سعيد بن
منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا (ان اخذ من شعره) اى شعر راسه او شاربه (او) من (اظفاره) ولابن عساكر اظفره
فلا وضوء عليه خلافا للمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد (او خلع) وفى رواية ابن عساكر وخلع (خفيه) اى احدهما بعد المسح عليهما
(فلا وضوء عليه) وهذا مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصرى واليه ذهب قتادة وعطاء
وطاوس وابراهيم النخعى وسليمان وداود واختاره النووى فى شرح المهذب كابن المنذر وفى قول يتوضا لبطلان كل الطهارة ببطلان
بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء (وقال ابو هريرة) رضى الله عنه مما وصله القاضى
اسماعيل فى الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه (لا وضوء الا من حدث) هو فى اللغة الشئ الحادث ثم نقل الى
الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا (ويذكر)
بضم الياء (عن جابر) رضى الله عنه مما وصله ابن اسحاق فى المغازى واخرجه احمد وابو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل) وهو عباد بن بشر
(بسهم فنزفه الدم) بفتح الزاى والفاء اى خرج منه دم كثير (فركع وسجد ومضى فى صلاته) فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها
عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا بنقض الوضوء بما اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم فى بدنه او ثوبه المستلزم
لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه فى الحال ولم يسل على جسده الا

مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي
فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو
عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دما (وقال الحسن) البصري (ما زال المسلمون
يصلون في جراحاتهم) بكسر الجيم قال العيني منتصرا لمذهبه اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه
ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي
عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي
ذكره هو فان الاول رواية عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فافهم (وقال طاوس) اسمه ذكوان بن كيسان اليماني
الحميري من احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى عن حنظلة عنه (و) قال (محمد بن
علي) اي ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث علم حقائقه
مما وصله ابو بشر سمويه في فوائده من طريق الاعمش رضي الله عنهم اجمعين (و) قال (عطاء) اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه (و) قال (اهل الحجاز) كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف
العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون (ليس في الدم وضوء) سواء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة
حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سائلا واجيب (وعصر ابن عمر) رضي الله عنهما
(بثرة) بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه (فخرج منها الدم) فحكه بين اصبعيه وصلى (ولم يتوضأ) وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها دم وفي اخرى لهم الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
(وبزق) بالزاي ويجوز بالسين كالصاد (ابن ابي اوفى) عبد الله الصحابي بن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع
وثمانين وقد كف بصره قيل قد رآه ابو حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين (دما) وهو يصلي (فمضى في صلاته) وهذا وصله
سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما
(و) الحسن البصري (فيمن يحتجم) وفي رواية الاربعة فيمن احتجم (ليس عليه الا غسل محاجمه) لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة
بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه اما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة
ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره
الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في
نسخة ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال (حدثنا ادم بن ابي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن ابي ذئب)
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام (قال حدثنا سعيد المقبري) ولغير ابوي ذر والوقت و
الاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وفي رواية ابي ذر رسول الله (صلى الله
عليه وسلم لا يزال العبد في) ثواب (صلاة) لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه (ما كان) وللكشميهني ما دام (في
المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث) اي ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج
من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها (فقال رجل اعجمي) لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان
عربيا (ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة) ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال
لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع
عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة
وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا ابن عيينة) وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة (عن
الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الباء الموحدة بعد العين الانصاري (عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف) اى المصلى عن صلاته (حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) وفى رواية لا ينفتل وهى بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما فى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق على بن موسى ثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم ولفظه عن عمه انه شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ۞ وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ائمة اجلاء ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى الطهارة ايضا وفى البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائى كلهم فى الطهارة ۞ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) اى ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر ابى يعلى الثورى) بالمثلثة (عن محمد ابن الحنفية) اله (قال قال على) اى ابن ابى طالب ابوه رضى الله عنه (كنت رجلا مذاء) بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد اى كثيره (فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن حكمه (فامرت المقداد ابن الاسود) مجازا اذ ابوه فى الحقيقة ثعلبة البهرانى ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يسأله عليه الصلوة والسلام عن ذلك (فسأله فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا (فيه الوضوء) لا الغسل (ورواه) وفى رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن منذر الخ ۞ وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين ابو محمد الطلحى بالمهملة (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى ابو معاوية (عن يحيى) بن ابى كثير البصرى التابعى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف التابعى (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدنى (اخبره ان زيد بن خالد) المدنى الصحابى (اخبره انه سأل عثمان بن عفان) رضى الله عنه (قلت) بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية اللفظ بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان يقول قال (ارأيت اذا جامع) الرجل امرأته او امته (فلم) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وابى الوقت ولم (يمن) بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضأ (قال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) اى الوضوء الشرعى لا الوضوء اللغوى وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذى من المجامع وان لم يشعر به (ويغسل ذكره) لتنجسه بالمذى وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعى بالثانى ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضى الله عنه (سمعته) اى ما ذكر جميعه (من النبى صلى الله عليه وسلم) قال زيد (فسألت عن ذلك عليا) اى ابن ابى طالب رضى الله عنه (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله (وابى بن كعب) رضى الله عنهم (فامروه) اى المجامع (بذلك) اى بان يتوضأ والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو مأخوذ من دلالة التضمن فى قوله اذا جامع ۞ وفى هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتى ان شاء الله قريبا وقد نقل الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان فى الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابى سعيد الخدرى وابى بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابى رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة فى الامر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذى او لملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهى وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب فى غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل تكفى دلالة البعض على البعض ۞ ورجال هذا الحديث ستة عشر رجلا ما بين كوفى وبصرى ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروى احدهما عن الآخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الطهارة وكذا مسلم ۞ وبه قال (حدثنا) وفى رواية بالافراد (اسحق هو ابن منصور) وفى رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفى رواية ابى ذر اسحق بن منصور اى ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابى نعيم (قال اخبرنا النضر) بفتح النون وسكون

المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازنيّ البصريّ (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب (عن ذكوان ابي صالح) الزيات المدنيّ (عن ابي سعيد الخدريّ) بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاريّ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار) هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاريّ كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد ورافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مرّ على رجل فيحمل على انه مرّ به فارسل اليه (فجاء ورأسه يقطر) جملة وقعت حالا من ضمير جاء اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز كسال الوادي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم له (لعلنا) قد (اعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل وفي رواية ابن عساكر قال مقررا له (نعم) مجلتني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم ولابي ذر وفي رواية الكشميهنيّ عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد (او قحطت) بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيليّ واقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي رواية اقحط بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم ينزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء او المفعولية لانه اسم فعل واو في قوله او قحطت للشك من الراوي او للتنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سواء كان عدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لافرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مرويّ عن عليّ امير المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعليّ بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعيّ ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعيّ والثوريّ * وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصريّ وواسطيّ وكوفيّ ومدنيّ وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) اي تابع النضر بن شميل (وهب) اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه (قال) اي وهب (حدثنا شعبة) وفي رواية عن شعبة (قال ابو عبد الله) اي البخاريّ (ولم يقل) كذا للكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل (غندر) واسمه محمد بن جعفر (ويحيى) بن سعيد القطان في روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد والمتن (الوضوء) قال البرماويّ كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ للقرينة المسوّغة للحذف والمقدّر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فاما يحيى فهو كما قاله قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم والنسائيّ وابن ماجه والاسماعيليّ وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكانّ بعض مشايخ البخاريّ حدّثه به عن يحيى وغندر معا فساقه على لفظ يحيى انتهى * (باب) حكم (الرجل يوضئ صاحبه) * وبالسند قال (حدثنا) وفي رواية الاربعة حدثني (محمد بن سلام) بالتخفيف على الصحيح وللكريمة حدثنا ابن سلام (قال اخبرنا يزيد بن هارون) احد الاعلام (عن يحيى) بن سعيد الانصاريّ التابعيّ (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسديّ المدنيّ التابعيّ (عن كريب مولى ابن عباس) التابعيّ (عن اسامة بن زيد) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض) اي رجع او دفع (من) موقف (عرفة عدل) اي توجه (الى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل (فقضى حاجته قال اسامة) بن زيد كما صرح به في رواية الاصيليّ (فجعلت اصب عليه الوضوء (و) هو (يتوضأ) مبتدأ وخبر ونصب على الحال اي والحال انه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا (فقلت يا رسول الله اتصلي فقال) بفاء العطف وفي رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم (المصلى) بفتح اللام اي مكان المصلى (امامك) بفتح الهمزة والميمين ظرف بمعنى قدامك * وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع الاعانة واما الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه

وأما الاستعانة في غسل الأعضاء فمكروه قطعًا إلا لحاجة، وأما إحضار الماء فلا كراهة فيه أصلًا، قال ابن حجر: لكن الأفضل خلافه، وقال الجلال المحلي: لا يقال إنه خلاف الأولى، وأما الحديث المرفوع: إنا لا نستعين في وضوئي بأحد، وأنه قال عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر ليصب الماء عليه، فقال النووي في شرح المهذب: إنه حديث باطل لا أصل له. وهذا الحديث من سداسياته، ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني، وفيه ثلاثة من التابعين، والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الطهارة والحج ومسلم فيه أيضًا. وبه قال: (حدثنا عمرو بن علي) بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري (قال: حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري (قال: سمعت يحيى بن سعيد) بكسر العين الأنصاري التابعي (قال: أخبرني) بالإفراد (سعد) بسكون العين (ابن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي (أن نافع بن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي المدني التابعي (أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة) بضم الميم أبيه (ابن شعبة) بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي، أسلم قبل الحديبية وولي إمرة الكوفة، توفي سنة خمسين على الصحيح، له في البخاري أحد عشر حديثًا (أنه) أي المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه) عليه الصلاة والسلام (ذهب لحاجة له) وأدّى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه، وإلا فكان السياق يقتضي أن يقول: قال أبي كنت، وكذا قوله: (وأن مغيرة) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: وأن المغيرة (جعل) أي طفق (يصب الماء عليه) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: جعل يصب عليه، بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية (وهو يتوضأ) جملة اسمية وقعت حالًا (فغسل وجهه ويديه) أي بغسل ما عنيا على الأصل (ومسح برأسه) بباء الإلصاق (ومسح على الخفين) أعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فإنه تكرير لسابق. وهذا الحديث من سباعياته، ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، والتحديث والإخبار والسماع والعنعنة.

(باب قراءة القرآن) العظيم (بعد الحدث) الأصغر (وغيره) أي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن، وهذا شامل للقولي والفعلي، وقيل الكرماني أي الذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لأنه إذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الأولى، وقول الحافظ ابن حجر: قوله وغيره من مظان الحدث، تعقبه العيني بأن الضمير لا يعود إلا على مذكور لفظًا أو تقديرًا بدلالة القرينة اللفظية أو الحالية، وبأن مظنة الحدث على نوعين: مثل الحدث، والآخر ليس مثله، فإن أراد الأول فهو داخل في قوله بعد الحدث، والثاني فهو خارج عنه، وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى. اهـ (وقال منصور) هو ابن المعتمر السلمي الكوفي (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة: (لا بأس بالقراءة) للقرآن (في الحمام) خصه بالذكر لأن القارئ فيه يكون محدثًا في الغالب، ونقل النووي في الأذكار عدم الكراهة عن الأصحاب، ورجحه السبكي، نعم في شرح الكفاية للصيمري: لا ينبغي أن يقرأ، وسوّى الحليمي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة، وعن أبي حنيفة الكراهة لأن حكمه حكم بيت الخلاء، والماء المستعمل في الحمام نجس، وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده (و) لا بأس (بكتب الرسالة) بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفًا على قوله بالقراءة (على غير وضوء) مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة، وقد يكون فيها ذكر أو قرآن، والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام، كذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر، وتعقبه العيني فقال: لا نسلم ذلك فإن قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة، وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لأنهما كشيء واحد. وهذا الأثر رواه عبد الرزاق موصولًا عن الثوري عن منصور، ولفظه: قال سألت إبراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم. وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي: ويكتب، بلفظ مضارع كتب، وهي رواية الأكثر والأولى، وهي رواية كريمة، قال العيني: أوجه (وقال حماد) أي ابن سليمان شيخ أبي حنيفة وفقيه الكوفة (عن إبراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه: (إن كان عليهم) أي على الذين يدخلون الحمام للتطهير (إزار) اسم لما يلبس في النصف الأسفل (فسلم) زاد في رواية الأصيلي: عليهم، وتفسير ابن حجر قوله إن كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني بأنه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ، وهو لا خلاف فيه، وأجيب بأن المسلخ وإن أطلق عليه اسم الحمام فمجاز، والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم، والأصل استعمال الحقيقة دون المجاز (وإلا) بأن لم يكن عليهم إزار (فلا تسلم) عليهم إهانة لهم لكونهم على بدعة، ولكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من أسمائه تعالى، مع أن لفظ سلام عليكم من

التنزيل والمتعري عن الازار المشبه من في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المولف وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد امام دار الهجرة (مالك) وهو خال اسمعيل هذا (عن مخرمة بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبى المدنى (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مولى ابن عباس (ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته) رضى الله عنها (فاضطجعت) اى وضعت جنبى بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذى هو نوع من الالتفات او يقدر قال فاضطجعت (فى عرض الوسادة) بفتح العين كما فى الفرع وهو المشهور وقال النووى هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوى والعينى وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجى نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال فى طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودى والاصيلى فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله) زوجته ام المؤمنين ميمونة (فى طولها) اى الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف) كذا للاصيلى ولغيره حتى اذا انتصف (الليل او قبله) اى قبل انتصافه (بقليل او بعده) بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ اى استيقظ وقت الانتصاف وقبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اى حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد اى يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العينى بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل فى العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الخواتم من سورة آل عمران) التى اولها ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ (ثم قام الى شن معلقة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه والادم والجلد وانث الوصف باعتبار القربة (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (منها فاحسن وضوءه) اى اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله فى باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما فى وقت (ثم قام) عليه الصلوة والسلام (يصلى قال ابن عباس) رضى الله عنه (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) الايسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده اليمنى على رأسى) اى فأدارنى على يمينه (واخذ باذنى اليمنى) بضم الهمزة والمعجمة حال كونه (يفتلها) اى يدلكها تنبيها عن الغفلة عن ادب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده او تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثنتا عشرة وهو يقيد المطلق فى قوله فى باب التخفيف فصلى ما شاء الله (ثم اوتر) بواحدة او بثلاث وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) باصحابه رضى الله عنهم قيل ويؤخذ من قرأته عليه السلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به واما وضوءه فللتجديد او لحدث آخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على خلافه وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناى ولا ينام قلبى وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل فى الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائى واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله الاستاذ النووى رحمه الله ولم يرد المولف ان مجرد نومه ينقض لان فى آخر هذا

الحديث عنده فی باب التخفيف فی الوضوء ثم اضطجع فنام حتی نفخ ثم صلی ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس المعترض عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلی الله عليه وسلم ؛ واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنی وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فی الصلاة وفی الوتر والتفسير ومسلم فی الصلاة وابوداود واخرجه ابن ماجه فی الطهارة ؛ هذا (**باب من لم يتوضأ الا من الغشی المثقل**) لا من الغشی غير المثقل وليس المراد من توضأ من الغشی المثقل لا من سبب آخر من اسباب الحدث والغشی بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشی ؛ وبالسند قال (**حدثنا اسمعيل**) بن ابی اويس (**قال حدثنی**) بالافراد وفی رواية ابن عساكر حدثنا (**مالك**) هو ابن انس الامام (**عن هشام بن عروة**) بن الزبير بن العوام القرشی (**عن امرأته فاطمة**) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (**عن جدتها اسماء بنت ابی بكر**) الصديق وهی زوجة الزبير بن العوام وفی بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما الا انها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابی فاطمة (**انها قالت اتيت عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم حين خسفت الشمس**) بفتح الخاء والسين ای ذهب ضوءها كله او بعضه (**فاذا الناس قيام يصلون واذا هی**) ای عائشة رضی الله عنها (**قائمة تصلی فقلت ما للناس فاشارت**) عائشة (**بيدها نحو السماء وقالت**) وفی رواية ابی ذر فقالت (**سبحان الله فقلت آية**) هی ای علامة لعذاب الناس (**فاشارت**) عائشة برأسها (**أن**) ولكريمة ای (**نعم**) وهی الرواية المتقدمة فی باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما حرفا تفسير قالت اسماء (**فقمت حتی تجلانی**) بالجيم ای غطانی (**الغشی**) من طول تعب الوقوف (**وجعلت اصب فوق راسی ماء**) مدافعة للغشی وهذا يدل علی ان حواسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (**فلما انصرف رسول الله صلی الله عليه وسلم**) من الصلاة او من المسجد (**حمد الله**) تعالی (**واثنی عليه**) من باب عطف العام علی الخاص (**ثم قال**) صلی الله عليه وسلم (**ما من شیء**) من الاشياء (**كنت لم اره الا قد رايته**) رؤية عين حقيقة حال كونی (**فی مقامی هذا**) بفتح الميم (**حتی الجنة والنار**) برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدمامينی وجه الجر فليراجع (**ولقد اوحی الی انكم تفتنون فی القبور**) وفی رواية الاصيلی فی قبوركم (**مثل**) فتنة المسيح الدجال (**او قريبا**) وفی رواية الاربعة قريب (**من فتنة**) المسيح الدجال لا ادری ای (**ذلك قالت اسماء**) رضی الله عنها (**يؤتی احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل**) ای النبی صلی الله عليه وسلم (**فاما المؤمن او الموقن**) بنبوته صلی الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر (**لا ادری ای ذلك**) المؤمن او الموقن (**قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات**) الدالة علی نبوته (**والهدی**) الموصل للمراد (**فاجبنا وآمنا واتبعنا**) بحذف ضمير المفعول فی الثلاثة (**فيقال**) له (**نم**) وفی رواية الحموی والاصيلی فيقال له نم حال كونك (**صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا**) وفی همزة ان الكسر والفتح ووجه البدر الدمامينی بل قال انه المتعين كما سبق تقريره فی باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم (**واما المنافق**) غير المصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام (**او المرتاب**) الشاك قالت فاطمة (**لا ادری ای ذلك قالت اسماء**) رضی الله عنها (**فيقول لا ادری سمعت الناس يقولون شيئا فقلته**) ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل اسماء من جهة انها كانت تصلی خلف النبی صلی الله عليه وسلم فكان يری الذين خلفه وهو فی الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شیء من مباحث هذا الحديث فی باب العلم ويأتی مزيد لذلك ان شاء الله تعالی فی كتاب صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فی العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجهاد والسهو ومسلم فی الصلاة ؛ (**باب مسح الراس كله**) فی الوضوء وفی رواية المستملی الاقتصار علی مسح الراس واسقاط لفظ كله (**لقول الله تعالی**) وفی رواية ابن عساكر سبحانه وتعالی وفی رواية الاصيلی عز وجل (**وامسحوا برؤسكم**) ای امسحوا رؤسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كمالك (**وقال ابن المسيب**) سعيد (**المرأة بمنزلة الرجل تمسح علی راسها**) وهذا وصله ابن ابی شيبة ولفظه المرأة والرجل فی المسح سواء وعن احمد يكفی المرأة مسح مقدم راسها (**وسئل مالك**) الامام الاعظم والسائل له اسحق بن عيسی الطباع (**أيجزئ**) بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء

الكافى لسقوط التعبد به وبفتح الياء من جزى يجزى اى كفى والهمزة فيه للاستفهام (ان يمسح بعض) وفى رواية ابن عساكر بعض الرأس وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى رأسه (فاحتج) اى مالك على انه لا يجزى (بحديث عبد الله بن زيد) هذا الآتى ان شاء الله تعالى وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وفى رواية الاصيلى حدثنا (مالك) امام الائمة (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم (المازنى عن ابيه) يحيى بن عمارة بن ابى حسن (ان رجلا) هو عمرو بن ابى حسن كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الحديث الآتى من طريق وهيب (قال لعبد الله بن زيد) الانصارى (وهو) اى الرجل المفسر بعمرو بن ابى حسن (جد عمرو بن يحيى) المازنى المذكور مجازا لاحقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه فى منزلته (أتستطيع ان تريني) اى هل تستطيع الاراءة اياى (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ فى التعليم (فقال عبد الله بن زيد) اى الانصارى (نعم) استطيع ان اريك (فدعا بماء) عقب قوله ذلك (فافرغ) اى صب من الماء (على يديه) بالتثنية وفى رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس (فغسل مرتين) وفى رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا فى رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهى مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (ثم مضمض واستنثر ثلاثا) اى بثلاث غرفات كما فى رواية وهيب وللكشميهنى واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابى وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر فى المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (الى) اى مع (المرفقين) بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفى رواية الاصيلى بكسر الميم وفتح الفاء وفى رواية المستملى والحموى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمى به لانه يرتفق به فى الاتكاء ويدخل فى غسل اليدين خلافا لزفر لان الى فى قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوى ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها فى الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن فى الآية وكانت الايدى متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضى خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية ههنا من ذى الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحاق بن راهويه يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعى فى الام لا اعلم مخالفا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع فى روايته كله كما فى حديثه المروى عند ابن خزيمة فى صحيحه (بيديه) بالتثنية (فاقبل بهما وادبر) بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه) بفتح الدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه (حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه) ليستوعب جهتى الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضى انه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل فى النفل طهور الا ان يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية واحمد فى رواية واصحاب مالك غير اشهب فبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذى بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث ورد فى الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا فى غير هذا الحديث وقد وقع فى رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا فى باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر كآية المائدة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض

وعورض بان بعض اهل العربية انكر لونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن اهل اللغة بما لا يعرفونه
واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها
عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لان الباء للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح
يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت راس اليتيم فيتناول مسح الحائط كله واذا
قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض
انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس وبعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا
من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا
اخرجه ابوداود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من
الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن
المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة
بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب
مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الآية لان الناصية ربع الراس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا
اذا كان الاول مسحه كذلك بعد الآية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في برؤسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح فجاحده كافر لانه
قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني (ثم غسل رجليه) اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في
بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا
للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل ۞ ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد
دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي
وابن ماجه ۞ (باب غسل الرجلين الى الكعبين) في الوضوء ۞ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال
حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي (عن عمرو) بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك (عن ابيه) يحيى بن
عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء (شهدت) اي حضرت (عمرو بن ابي حسن) اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في
باب مسح الراس كله جدا مجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن (سال عبد الله
بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وآخره راء اناء
يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة (من ماء فتوضأ لهم) اي لاجل السائل واصحابه (وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم) اي مثل وضوئه واطلق وضوءه عليه مبالغة (فاكفأ) بهمزتين اي فرغ الماء (على يديه من التور)
المذكور (فغسل يديه) بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس (ثلاثا) اي ثلاث مرات
(ثم ادخل يده في التور) ايضا (فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث) وفي رواية الاصيلي بثلاث (غرفات) بفتح الغين و
الراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي او بثلاث غرفات يتمضمض
بها وثلاث يستنشق بها وهي اضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة
الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على ما سبق فيدل على تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني
وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير (ثم ادخل يده) بالافراد في التور (فغسل
وجهه ثلاثا) وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل (ثم غسل يديه) كل واحدة (مرتين الى المرفقين) بكسر
الميم وفتح الفاء العظم الناتئ في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين (ثم ادخل يده) بالافراد في الاناء (فمسح راسه)
كله ندبا بيديه (فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين) اي معهما وهما العظمان

الثانيان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب. (باب استعمال فضل وضوء الناس)
اى استعمال فضل الماء الذى يبقى فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء فى التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ما استعمل فى
فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لابد منه او بتركه اولا كالغسلة الاولى فيه من المكلف او من الصبى لانه لابد لصحة صلاته من وضوئه
فذهب الشافعى فى الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به
بل عدلوا عنه الى التيمم وفى القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعى والحسن البصرى والزهرى والثورى لوصف
الماء فى قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضى تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما
يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابى حنيفة فى رواية ابى يوسف انه نجس مخفف وفى رواية الحسن بن زياد عنه نجس
مغلظ وفى رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذى عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر و
قال فى المفيد انه الصحيح والاصح ان المستعمل فى نفل الطهارة طهور على الجديد (وامر جرير بن عبد الله) فيما وصله ابن ابى شيبة
والدارقطنى وغيرهما من طريق قيس بن ابى حازم عنه (اهله ان يتوضؤا بفضل سواكه) وفى بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس
راس سواكه فى الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لانرى به باسا وتعقب العينى المؤلف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان
الترجمة فى استعمال فضل الماء الذى يفضل من المتوضئ وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا
خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل فى الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذى فى الظرف والمتوضئ
يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه. وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا
ادم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح
المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعى الصغير الكوفى (قال سمعت ابا جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة والمد الثقفى الكوفى رضى الله عنه توفى سنة اربع وسبعين له
فى البخارى سبعة احاديث حال كونه (يقول خرج علينا رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبى (صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة) اى فى وسط النهار عند شدة الحر فى سفر وفى رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة (فاتى)
بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو اى بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس ياخذون) فى محل نصب خبر جعل
الذى هو من افعال المقاربة (من فضل وضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو والماء الذى بقى بعد فراغه من الوضوء وكانهم
اقتسموه او كانوا يتناولون ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم (فيتمسحون به) تبركا به لكونه مس جسده الشريف
المقدس وفى ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء الماخوذ ما فضل فى الاناء بعد فراغه عليه الصلوة والسلام
فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه
مرة بعد اخرى نحو تجرعه اى شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه
الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر (فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين و) صلى (العصر ركعتين)
قصر السفر (وبين يديه عنزة) بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه صلى الله عليه
وسلم كان فى الصحراء. ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلانى وكوفى وواسطى وفيه التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى
الصلاة وكذا مسلم والنسائى فيها ايضا (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه مما اخرجه المؤلف فى المغازى
بلفظ كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابى فقال الا تنجز لى ما وعدتنى قال ابشر الحديث واقتصر منه هنا
على قوله (دعا النبى صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه) اى صب ما تناوله من الماء بفيه فى الاناء
(ثم قال لهما) اى لبلال وابى موسى (اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما) جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر و
همزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعى واستدل به ابن بطال ان لعاب الآدمى ليس بنجس

كبقية شربه وحينئذ فنهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب في المأكول والمشروب
لا لنجاسته ؛ ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه
على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به ؛ وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني احد الائمة (قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر (قال حدثنا ابي) ابراهيم (عن
صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) وفي رواية حدثني بالافراد فيهما (محمود بن
الربيع) بفتح الراء (قال) اي ابن شهاب (وهو) اي محمود (الذي مج) اي رمى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من فيه
ماء (في وجهه) يمازحه (وهو غلام) جملة اسمية وقعت حالا (من بئرهم) اي بئر محمود وقومه والذي اخبر به محمود
هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو (وقال عروة) بن الزبير بن العوام مما وصله
المؤلف في كتاب الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري
ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد
خمسة ايام من الاصابة المذكورة (و) عن (غيره) هو مروان بن الحكم (يصدق كل واحد منهما) اي من المسور ومروان
(صاحبه) اي حديث صاحبه الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم
الصحابة للرسول الله صلى الله عليه وسلم (واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا) ولابي ذر في غير اليونينية كانوا بالنون
(يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو ومبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى
ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش ؛ (باب) بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل بين
الحديث السابق واللاحق ؛ وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد
الحفاظ المتوفى بحماة سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا حاتم بن اسماعيل) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل
المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثرين الجعيد بالتصغير
وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اويس المدني الكندي (قال سمعت السائب بن يزيد) بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة
والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع
الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث
رضي الله عنه (يقول ذهبت) اي مضت (بي خالتي) لم تسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابن اختي) علبة بالعين المهملة المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه
او ليشتكي لحم رجليه من الحفاء لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وابي
الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب (فمسح) عليه الصلوة والسلام (راسي)
بيده الشريفة (ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا التفسير
تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم قمت خلف ظهره) عليه الصلوة والسلام (فنظرت
الى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل
على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث
عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة اعلى الكتف او العظم الدقيق الذي على طرفه
(مثل) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدل من المجرور (زر الحجلة) بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة
بفتح المهملة والجيم واحد الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال
خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا اطبها لك قال طبيبها

الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه الصلوة والسلام او ولد وهو به اجيب بان في الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم
لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة
المكنونة تضئ كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي كتابي المواهب مزيد لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى في
صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك ؛ ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال
حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب ؛ (باب من مضمض) وفي رواية تمضمض (واستنشق من غرفة واحدة) ؛ وبالسند
قال (حدثنا مسدد) بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم
الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين المازني
الانصاري (عن ابيه) يحيى بن عمارة (عن عبد الله بن زيد) الانصاري (انه) اي عبد الله بن زيد (افرغ) اي صب الماء
(من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل) اي فيه (او مضمض) شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ
البخاري واخرجه مسلم بغير شك (واستنشق من كفة) بفتح الكاف وضمها آخره هاء تانيث كغرفة وغرفة اي من حفنة (واحدة)
فاشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق التانيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية ابي ذر وقال ابن
التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رايته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد وفي رواية
ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه من كف واحد بتذكيرهما وفي رواية ابي ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من رواية
ابي ذر غرفة واحدة (ففعل ذلك) اي المضمضة والاستنشاق (ثلاثا) من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة و
تحصل السنة كما مر بفعل ايها حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق كما سبق (فغسل وجهه ثلاثا
ثم غسل يديه الى) اي مع (المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل) اي منها (وما ادبر) منها مرة واحدة
(وغسل رجليه الى) اي مع (الكعبين) وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي
وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه (ثم قال
عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه (هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف كما مر
في خمسة مواضع ومسلم ؛ (باب مسح الراس مرة) وللاصيلي مسحه وله في اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة ؛ وبالسند قال (حدثنا
سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء (قال حدثنا وهيب) هو ابن خالد (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين
(عن ابيه) يحيى (قال شهدت) بكسر الهاء (عمرو بن ابي حسن) بفتح العين (سال عبد الله بن زيد) الانصاري
(عن وضوء النبي) وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بالمثناة الفوقية
اي اناء (من ماء) لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا بماء (فتوضأ لهم فكفأ) اي الاناء اي امالة وفي نسخة فكفأه
بالهاء وللاصيلي فاكفأه بهمزة اوله (على يديه فغسلهما ثلاثا) اي ثلاث مرات (ثم ادخل يده في الاناء فمضمض و
استنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء) هذه احدى الكيفيات الخمس (ثم ادخل يده فغسل) وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده
في الاناء فغسل (وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه في الاناء فغسل يديه الى) اي مع (المرفقين مرتين مرتين) بالتكرار (ثم ادخل يده في
الاناء فمسح براسه فاقبل بيده) بالتوحيد على ارادة الجنس (وادبر بها) وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي كلاهما مسحة واحدة
(ثم ادخل يده فغسل) وفي رواية الكشميهني يده في الاناء فغسل (رجليه) ؛ وبه قال (حدثنا) وفي رواية وحدثنا (موسى) بن اسمعيل التبوذكي
(قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن
سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال (قال) وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال (مسح راسه) وفي رواية ابي

براسه (مرّة) واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى ابو داود وابن ماجه من وجهين صحّح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعيّ والى حنيفة كما صرّح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع على ما روى عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرّة حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث ايضا ويحتج للتعدّد ايضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضأ ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة ان المسح لا يتكرّر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبنيّ على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك. هذا (باب) حكم (وضوء الرَّجُلِ مع امرأته) في اناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو اعم من ان تكون امرأته وغيرها (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو اي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق (وتوضأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالحميم) بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ (و) توضأ عمر ايضا (من بيت نصرانية) فيما وصله الشافعيّ رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقيّ من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان كما مرّ ولم تظهر لي مناسبتهما للترجمة اما توضؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق رضي الله عنهما واهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله ففي المدوّنة لا يتوضأ بسؤر النصرانيّ ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرّة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة. وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسيّ (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر (انه قال كان الرجال والنساء) اي الجنس منهما (يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبيّ صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابيّ اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاوّل من الترجمة فقط واما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسيّ ومدنيّ وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله اصح الاسانيد. باب صبّ النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه) بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به (على المغمى عليه) بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا. وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسيّ (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) التيميّ القرشيّ الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت جابرا) اي ابن عبد الله حال كونه (يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

حال كونه (يعودني وانا) اي في حال اني (مريض لا اعقل) اي لا افهم شيئاً لحذف مفعوله ليعم (فتوضأ) عليه الصلاة
والسلام (وصب علي من وضوئه) بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه (فعقلت) بفتح القاف (فقلت
يا رسول الله لمن الميراث) اي لمن ميراثي فال عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يؤيد ذلك
(انما يرثني كلالة) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة والمراد
يوصيكم الله اي يأمركم الله ويعهد اليكم في اولادكم في شأن ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها؛ واستنبط
من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المؤلف ايضا في الطب والفرائض وكذا مسلم فيهما والنسائي وابن ماجه كذلك وفي التفسير والطب؛ (باب الغسل والوضوء
في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة اجانة تغسل الثياب والمركن واناء يغسل فيه (و) في (القدح)
الذي يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه (و) في الاناء من (الخشب) بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين و
سكون الشين (و) في الاناء من (الحجارة) النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيري
لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب والحجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب بمخضب من حجارة؛ وبالسند السابق
الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفي رواية الاصيلي و
ابن عساكر ابن المنير بزيادة ال السهمي المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين انه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة
وسكون الكاف اباوهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين (قال حدثنا حميد) بالتصغير ابن
ابي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي سنة ثلاث واربعين ومائة (عن انس) وهو ابن مالك رضي الله عنه (قال حضرت
الصلاة) اي صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى اهله) لاجل تحصيل الماء والتوضؤ به (وبقي قوم) عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء (فاتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمخضب) متخذ (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه) لصغره اي لان يبسط وان مصدرية
اي لبسط كفه فيه (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كلهم) من ذلك المخضب الصغير (قلنا) وفي رواية ابن
عساكر وكريمة فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه (كم) نفسا (كنتم قال كنا ثمانين)
نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف؛ وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة مع المد (قال حدثنا ابو
اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن ابي بردة) الحارث بن ابي
موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح) اي طلب قدحا (فيه ماء)
جملة اسمية في موضع جر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله (فغسل يديه ووجهه فيه ومج) اي صب (فيه) ولا دلالة فيه على
الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين؛ ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف معلقا فيما سبق في
باب استعمال فضل وضوء الناس؛ وبه قال (حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم و
كسرها نسبة لجده لشهرة كل منهما به ابو كل منهما اسمه عبد الله (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة (عن ابيه) يحيى (عن عبد الله
بن زيد) الانصاري (قال اتى) وفي رواية الكشميهني وابي الوقت اتانا (رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له
ماء في تور) بالمثناة الفوقية (من صفر) بضم الصاد (فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا) تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق (و) غسل
(يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر) به (وغسل رجليه) ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى جدهما و
اسم ابيهما عبد الله والتحديث والعنعنة؛ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة الحمصي (عن الزهري)
محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بتصغير العبد (بن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد

في رواية الاصيلي ابن مسعود (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم القاف ثقل اي اثقله المرض
(واشتد به وجعه استاذن) عليه السلام (ازواجه) رضي الله عنهن (في ان يمرض) بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم
في مرضه (في بيتي فاذن له) بكسر المعجمة وتشديد النون اي ان يمرض في بيت عائشة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيت ميمونة
او زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو المعتمد (بين رجلين تخط) بضم الخاء المعجمة (رجلاه في الارض بين عباس) عمه رضي الله عنه
(ورجل آخر قال عبيد الله) الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه (فاخبرت عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما
بقول عائشة رضي الله عنها (فقال اتدري من الرجل الآخر) الذي لم تسم عائشة (قلت لا) ادري (قال) عبد الله (هو علي) وفي
رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وحينئذ فكان اي العباس ادومهم لاخذ يده الكريمة
اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الآخر والمراد به علي بن ابي طالب
ولم تسم لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة) رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور
(تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته) ولابن عساكر بيتها اي عائشة واضيف اليه لمجاز الملابسة السكنى فيه و
(اشتد وجعه) وللاصيلي واشتد به وجعه (هريقوا) من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من
اهراق الماء يهريقه اهراقا اي صبوا (علي من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به (لم تحلل اوكيتهن) جمع وكاء وهو ما يربط
به فم القربة (لعلي اعهد) بفتح الهمزة اي اوصي (الى الناس واجلس) صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول
(في مخضب) بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا
(نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق) اي جعل صلى الله عليه وسلم (يشير الينا ان قد فعلتن) ما امرتكن به من
اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض ترد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة
الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدي (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين في المسجد فصلى بهم
وخطبهم كما يأتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته: واستنبط من الحديث وجوب
القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به: ورواته الخمسة ما بين حمصي ومكي وفيه التحديث والاخبار
بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي في مرضه وفي الطب ومسلم
في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز (باب الوضوء من التور) بالمثناة الفوقية اناء من صفر او حجارة: وبالسند
قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني البجلي (قال حدثنا سليمان) اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر
(قال حدثني) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن ابيه) يحيى (قال كان عمي) عمرو بن ابي حسن (يكثر من الوضوء قال) ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال (لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور) بالمثناة اناء
فيه شيء (من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار) وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات (ثم ادخل يده في التور) ثم اخرجها (فمضمض واستنثر)
بعد الاستنشاق (ثلاث مرات) حال كونه (من غرفة واحدة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي مرارا وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة (ثم
ادخل يده) بالافراد (فاغترف بها) ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر ثم ادخل يديه فاغترف بهما (فغسل وجهه ثلاث مرات) وللاصيلي والحموي
والمستملي مرارا (ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه
(ماء فمسح به رأسه فادبر) وللاصيلي وادبر (به) اي بالماء وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر بيديه (واقبل)
وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير (ثم غسل رجليه)
مع كعبيه (فقال) اي عبد الله بن زيد وللاصيلي وقال (هكذا رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ) وهذا الحديث من الخماسيات: وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال
حدثنا حماد) اي ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد (عن ثابت) البناني بضم الموحدة وبالنونين (عن انس) هو ابن

مالك رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتى) بضم الهمزة (بقدح رحراح) بمهملات الاولى
مفتوحة بعدها ساكنة اى متسع الفم او الواسع الصحن القريب القعر (فيه شىء) قليل (من ماء) وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة
عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاى مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فان
ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما فى مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبى صلى
الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن فى اسناده مقال كما نبه عليه فى الفتح (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (اصابعه فيه) اى
فى الماء (قال انس) رضى الله عنه (فجعلت انظر الى الماء ينبع) بتثليث الموحدة واقتصر فى الفرع على الضم (من بين
اصابعه) عليه الصلاة والسلام (قال انس) رضى الله عنه (فحزرت) بتقديم الزاى على الراء من الحزر اى قدرت (من
توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين) وفى رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفى حديث جابر كانوا خمس
عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة فهى وقائع متعددة فى اماكن مختلفة واحوال متغايرة وتاتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى فى باب
علامات النبوة. ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الفضائل النبوية
ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه. (باب الوضوء بالمد) بضم الميم وتشديد الدال
وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة
اى عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصارى ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية
له عن انس فى هذا الصحيح (قال سمعت انسا) بالتنوين حال كونه (يقول كان النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه
وسلم يغسل) جسده المقدس (او كان يغتسل) يفتعل (بالصاع) اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادى وربما زاد صلى الله
عليه وسلم على ما ذكر (الى خمسة امداد و) كان النبى صلى الله عليه وسلم (يتوضأ بالمد) الذى هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة
ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء
قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها فى الطول والعرض وعظم البطن
وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفى حديث
ام عمارة عند ابى داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فاتى باناء فيه قدر ثلثى المد وعنده ايضا من حديث انس رضى الله عنه
كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه من
حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اتى بثلثى مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث
عائشة رضى الله عنها انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفى اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك و
يتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفى لفظ للبخارى من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهى ثلاثة اصوع وبسكون الراء
وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى رحمه الله ورضى عنه عن الشافعى رحمه الله ورضى عنه انها
كانت اغتسالات فى احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة
باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووى رحمه الله ورضى عنه والشك فى قوله او كان يغتسل من
الراوى وهل هو من البخارى او من ابى نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات. ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث
والسماع (باب) حكم (المسح على الخفين) فى الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال (حدثنا اصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة و
فتح الموحدة آخره معجمة ابو عبد الله (ابن الفرج) بالجيم القرشى الفقيه المصرى المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (عن ابن
وهب) القرشى المصرى وكان اصبغ وراقه انه (قال حدثنى) وفى رواية اخبرنى بالافراد فيهما (عمرو) بفتح العين ابن الحرث

كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة (قال حدثني) بالتوحيد (ابو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي الفقيه المدني (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن سعد بن ابي وقاص) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين) القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا ترى منه لم يضر (وان عبد الله بن عمر) هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملنا على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القضية (سأل) اباه (عمر) اي ابن الخطاب كما للاصيلي (عن ذلك) اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين (فقال) عمر رضي الله عنه (نعم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين (اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقته بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل اباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله لان القرآن لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله تعالى لان عليا رضي الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة ؛ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا الحديث من افراد المؤلف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا (وقال موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد (اخبرني) بالافراد (ابو النضر) التابعي (ان ابا سلمة) التابعي ايضا (اخبره ان سعدا) هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه (حدثه) اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لعبد الله) ولده (نحوه) بالنصب لانه مقول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفاء في فقال عطف على قوله حدثه المحذوف عند المصنف كما قررناه الخ وانما حذفه لدلالة السياق عليه ؛ وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره معجمة (الحراني) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يحيى بن سعيد) بالمثناة التحتية الانصاري (عن سعد بن ابراهيم)

بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف (عن نافع بن جبير) اى ابن مطعم (عن عروة بن المغيرة) بن شعبة (عن ابيه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته) فى غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما فى الموطأ ومسند الامام احمد وسنن ابى داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة (فاتبعه المغيرة) بتشديد المثناة الفوقية (باداوة) بكسر الهمزة اى مطهرة (فيها ماء فصب) المغيرة (عليه) لما ده الله شرفا لديه (حين فرغ من حاجته فتوضأ) فغسل وجهه ويديه كما عند المؤلف فى باب الرجل يوضئ صاحبه له فى الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر والقى الجبة على منكبيه و للامام احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح براسه (ومسح على الخفين) والسنة ان يمسح على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزأه ويكفى مسمى مسح يحاذى الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكفى كما قال فى شرح المهذب اتفاقا ولا يكفى مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كاسفله فلا يكفى الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل افضل قال فى آخر صلاة المسافر من الروضة بالثانى ولا يجوز المسح عليه فى الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله فى شرح المهذب لما فى حديث صفوان عند الترمذى وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة من المسح * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حرانى ومصرى ومدنى وفيه اربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى مواضع من الطهارة وفى المغازى وفى اللباس ومسلم فى الطهارة والصلاة وابو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن ابى كثير التابعى (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرى) بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعى الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين (ان اباه) عمرو بن امية المتوفى بالمدينة سنة ستين (اخبره انه رأى النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائى وابن ماجه فى الطهارة (وتابعه) وفى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى وفى رواية الاصيلى تابعه بغير واو اى تابع شيبان المذكور (حرب) اى ابن شداد كما فى رواية غير ابى ذر والاصيلى وهذا وصله النسائى والطبرانى (و) تابعه ايضا (ابان) بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الفاء اصلية ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام احمد والطبرانى فى الكبير كلاهما (عن يحيى) بن ابى كثير عن ابى سلمة * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكى الحافظ (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (قال اخبرنا الاوزاعى عن يحيى) بن ابى كثير (عن ابى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو) بفتح العين زاد الاصيلى وابو الوقت وذر وابن عساكر ابن امية (عن ابيه) عمرو المذكور رضى الله عنه واسقط بعض الرواة عن جعفر من الاسناد قال ابو حاتم الرازى وهو خطأ (قال) عمرو بن امية (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما فى رواية مسلم السابقة وبعضها او على عمامته فقط مقتصرا عليها (و) كذا رأيته يمسح على (خفيه) اى فى الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعى والثورى وابو ثور وابن خزيمة * وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع

الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس قال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها اهـ وأجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها اشترطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقدمه والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها او عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد اهـ وأجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليم لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ؛ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة (وتابعه) بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن (معمر) اي ابن راشد (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عمرو) بالواو وباسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة ؛ هذا (باب) بالتنوين (اذا ادخل رجليه) في الخفين (وهما طاهرتان) من الحدث ؛ وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زكريا) بن ابي زائدة الكوفي (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى (عن عروة بن المغيرة عن ابيه) المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في رجب سنة تسع في غزوة تبوك (فاهويت) اي مددت يدي او قصدت او اشرت او اومأت (لانزع خفيه) صلى الله عليه وسلم (فقال دعهما) اي الخفين (فاني ادخلتهما) اي الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدث وفي نسخة للكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام (فمسح عليهما) ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابني خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال ولكن ان انضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا الوضوء يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا المسح موقتا بايام مطلقا بل يمسح عليهما ما لم يخلعهما ويجب على الماسح غسل نعم روى اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال

بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزى الى مالك فى الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة والكرت
الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى الكبير عن التابعى والعنعنة والتحديث ؛ هذا (باب
من لم يتوضأ من) اكل (لحم الشاة) ونحوها مما هو مثلها او ما دونها (و) من اكل (السويق) وهو ما اتخذ من شعير
او قمح مقلى يدق فيكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب او نحوه (واكل ابو بكر) الصديق (وعمر)
الفاروق (وعثمان) ذو النورين (رضى الله عنهم فلم يتوضؤا) كذا فى رواية الى ذر الا عن الكشميهنى بحذف المفعول
وهو يعم كل ما مست النار وغيره وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والحموى والاصيلى واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعنه
ابن ابى شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم خبزا ولحما
فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذى وفى الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت ابا بكر
وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا ؛ وبالسند (قال حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال
اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية فمهملة
مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة) اى اكل
لحمه فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عمه صلى الله عليه وسلم او فى بيت ميمونة رضى الله عنها (ثم صلى) صلى الله
عليه وسلم (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الاستاذ الثورى رحمه الله والاوزاعى وابى حنيفة ومالك والشافعى والليث واسحاق وابى ثور
رضى الله عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوى والطبرانى فى الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو
مذهب عائشة وابى هريرة وانس والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أأتوضأ من لحوم الابل قال
نعم توضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصحح فى المجموع قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام
احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى ان
يبيت وفى يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابى داود والنسائى وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن ضعف الجوابين فى المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعى مقدم على
اللغوى كما هو معروف فى محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده
لكن حكى البيهقى عن عثمان الدارمى انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضى الله
عنهم اجمعين بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى الاستاذ النووى هذا فى شرح المهذب وعبارته واقرب
ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضى الله عنهم وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا فى المذهب
فهو قوى فى الدليل وقد اختاره جماعة من محققى اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه اه وقد فرق الامام احمد بين لحم الجزور وغيره ؛ وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الاطعمة ومسلم وابو داود فى الطهارة ؛ وبه قال (حدثنى)
بالافراد (يحيى بن بكير) المصرى نسبه الى جده لشهرته به وابوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم
العين ابن خالد الايلى المصرى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين
(ان اباه عمرو اخبره انه رأى رسول الله) وفى رواية ابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة والزاى
المشددة اى يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المولف فى الاطعمة من طريق معمر عن الزهرى
يأكل منها (فدعى) بضم الدال (الى الصلاة) وفى حديث النسائى عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى جاءه الى الصلاة بلال رضى الله عنه
(فالقى) النبى صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد فى الاطعمة عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى فالقاها والسكين (فصلى) ولابن عساكر
ثم صلى (ولم يتوضأ) زاد البيهقى من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابى اليمان فى آخر الحديث قال الزهرى فذهبت تلك اى

القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان
الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة
لا ما قابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم
توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه
لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ الثوري كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع
على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء
مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين ؛ واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم
بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية روايته في هذا الكتاب
الا هذا او الحديث السابق في المسح واخرج المؤلف الحديث ايضاً في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة
(باب من مضمض من السويق) بعد اكله (ولم يتوضأ) ؛ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
(قال اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق
وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (مولى بني حارثة بن سويد بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الواو وضم
نون النعمان الاوسي المدني صحابي شهد احدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار
(اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل
من العماليق اسمه خيبر نزلها (حتى اذا كانوا) الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم (بالصهباء) بالمد و
(هي ادنى) اي اسفل (خيبر) وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر (فصلى) النبي صلى الله
عليه وسلم وللحموي نزل فصلى (العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت الا بالسويق فامر)
عليه الصلاة والسلام (به) اي بالسويق (فثري) بضم المثلثة مبنياً للمفعول ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء لما لحقه من اليبس
(فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (واكلنا) منه زاد في رواية سليمان الآتية ان شاء الله وشربنا وفي الجهاد
من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء او من مائع السويق (ثم قام الى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل
الدخول في الصلاة (ومضمضنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب اكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له
لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل ببلعه عن امر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ؛ ورواة
هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاء فقهاء كبار مدنيون لا شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجة ؛ وبه قال
(حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج (قال اخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالتوحيد (عمرو)
بفتح العين اي ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) بضم الكاف مصغرا
ايضا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن) ام المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (ان
النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا) اي لحم كتف (ثم صلى ولم يتوضأ) اي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا
الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا انه وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة الفربري التي بخطه تقدمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم
بها اشارة الى جواز بيان تركها وان كان المأكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة
مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة ؛ هذا (باب) بالتنوين (هل يمضمض)
بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين (من اللبن) اذا شربه وبالسند قال

(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (وقتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة ابن سعيد بن رجاء الثقفي (قالا حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم اول السابق وفتحه في اللاحق (ابن عتبة) بضم العين وسكون تاليه (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بماء (فمضمض وقال ان له) اي اللبن (دسما) بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسم ❊ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) اي تابع عقيلا (يونس) بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم (و) كذا تابع عقيلا (صالح بن كيسان) وحديثه موصول عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري) وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن ❊ هذا (باب) حكم (الوضوء من النوم) الكثير والقليل (و) باب (من لم ير من النعسة والنعستين) تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر (او الخفقة وضوءا) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) اي ابن عروة كما للاصيلي (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي) جملة اسمية في موضع الحال (فليرقد) اي فلينم احتياطا لانه علل بامر محتمل كما سياتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم (فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر) اي يريد ان يستغفر (فيسب نفسه) اي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ماله القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلوة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وكان ضاربا فان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة للحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضا واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رحمهم الله تعالى في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعده من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي عند مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم

لمكن جمعا بين الاحاديث ولا لمتكئ ولا لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق اليتاه على مقره على
ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق
نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت اليتاه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعده او معه او لم
يدر ايهما سبق فلا لان الاصل بقاء الطهارة وسواء وضعت يده ام لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله ورضي عنهما و
قال مالك رحمه الله ورضي عنه ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه وابن عمر ومكحول رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو
مظنة الحدث على ما لا يخفى ÷ ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم و
ابو داود في الصلاة ÷ وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن
ذكوان (قال حدثنا ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي (عن انس)
اي ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا نعس في الصلاة) بحذف الفاعل للعلم به وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة (فلينم) اي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينم (حتى يعلم ما يقرأ) اي الذي
يقرؤه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرائض ان وقع ما امن بقاء الوقت ÷ ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة ÷ (باب) حكم (الوضوء من غير حدث) وبه قال (حدثنا محمد
بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (سفيان) الثوري (عن عمرو بن عامر) بالواو الانصاري رضي
الله عنه (قال سمعت انسا) وللاصيلي انس بن مالك (ح) اشارة الى التحويل او الحائل او الى صح او الى الحديث كما مر البحث فيه
قال اي المؤلف رحمه الله تعالى (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن
سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن عامر) الانصاري (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك رضي الله
عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل
على الدوام فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على
جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ
يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر رضي
الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل
الفتح بزمان انتهى (قلت كيف كنتم تصنعون) القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم (قال انس
رضي الله عنه (يجزئ) بضم اوله من اجزأ اي يكفي (احدنا الوضوء) بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول يجزئ (ما لم يحدث)
وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طائفة
الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الآية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم
يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين وان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم
في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل عليهما وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون
المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ÷ وهذا الحديث من السداسيات ورواته
ما بين فريابي وكوفي وبصري والمؤلف فيه سندان ففي الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة
وفائدة اتيانه بالسندين مع ان الاول عال لان بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل وفي الثاني نازل لان بينهما فيه اثنان ان سفيان مدلس
وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق آخر ففي السند الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه

وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (سليمان) يعني ابن بلال
كذا في رواية عط (قال حدثني) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (بشير بن
يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (قال اخبرني) بالافراد (سويد بن
النعمان) بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا
بالصهباء) وهي ادنى خيبر (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا
بالسويق فاكلنا وشربنا) من الماء او من مائع السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى) صلاة (المغرب فمضمض
من السويق (ثم صلى لنا) ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا (المغرب ولم يتوضأ) والجمع بين حديثي الباب ان فعله صلى الله عليه وسلم
الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز: وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف
حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق: هذا (باب) بالتنوين كما في الفرع
(من الكبائر) التي وعد من اجتنبها بالمغفرة (ان لا يستتر من بوله) والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي
عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتي تمام مباحثها ان شاء الله تعالى: وبه قال (حدثنا عثمان) بن ابي شيبة
الكوفي (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط) اي بستان من النخل عليه جدار
(من حيطان المدينة او مكة) شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية
الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين
(فسمع صوت انسانين) حال كونهما (يعذبان في قبورهما) عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في
مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت رأس شاتين والجمع اجود نحو
فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في
قوله في قبورهما وقد تجتمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما
فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله
عليه وسلم او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا كما مر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان)
اي صاحبا القبرين (وما يعذبان في كبير) تركه عليهما (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه
عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره انه ليس
بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين (كان احدهما لا يستتر من بوله)
بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية
مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف
عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاولى
حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسة واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر
عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز
وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى
وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب
العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة

من الاستبراء اى لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول فى مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يمشى بالنميمة) فعيلة من نم الحديث نميمة اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهى حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة من السعى بالفساد وهو من اقبح القبائح وتجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بأن الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع فى حديث ابى بكرة عند الامام احمد والطبرانى باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان الا فى الغيبة والبول باداة الحصر وهى تنفى كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الآخرة وفيه انموذج ما يقع فى القيمة من العقاب والثواب؛ والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ فى البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهى التى ليس عليها ورق فاتى بها (فكسرها كسرتين) بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشئ المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفى رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفى الرواية الآتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس (فقيل له يا رسول الله) ولابن عساكر فقيل يا رسول الله (لم فعلت هذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف) بضم اوله وفتح الفاء اى العذاب وهاء لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثانى حذف ان فى الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف (عنهما) اى المعذبين (ما لم تيبسا) بالمثناة الفوقية بالتانيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهى لغة شاذة وفى رواية الكشميهنى الا ان تيبسا بحرف الاستثناء وللمستملى الى ان ييبسا بالى التى للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية اى مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحى كما قاله المازرى لكن تعقبه القرطبى بانه لو كان بالوحى لما اتى بحرف الترجى واجيب بان لعل هنا للتعليل وانه يشفع لهما فى التخفيف هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه النووى وفيه نظر لما فى حديث ابى بكرة عند الامام احمد والطبرانى انه الذى اتى بالجريدة الى النبى صلى الله عليه وسلم وانه الذى قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيده ايضا ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه المروى فى صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ودارمى ومكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى الآتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف طاوسا الثابت فى الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطنى ذلك كما سيأتى مع الجواب عنه فى الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا فى الطهارة فى موضعين وفى الجنائز والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة وكذا النسائى فيها ايضا وفى التفسير والجنائز (باب ما جاء) فى الحديث (فى) حكم (غسل البول) من الانسان قاله فى العهد الخارجى (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى الحديث السابق (لصاحب القبر كان لا يستتر) بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد

المثناة (من بوله ولو بذكر سوى بول الناس) اخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من
البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم
للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل اخر كالقائلين بطهارة بول المأكول واللام في قوله لصاحبه للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في
قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا الاية ❊ وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت
اخبرنا (اسماعيل بن ابراهيم) هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب (قال حدثني) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء على المشهور
وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين (قال حدثني) بالافراد ايضا (عطاء بن ابي ميمونة)
ابو معاذ البصري مولى انس (عن انس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال كان النبي) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى
الله عليه وسلم اذا تبرز) بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه
بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس (لحاجته) اي لاجلها (اتيته بماء يغسل به) ذكره المغلس بفتح
المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره ولابي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين
والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل تغسلا تغسلا من التكلف والتشديد
في اللام وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد
ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل ❊ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي و
بصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة والله اعلم ❊ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة ❊ وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) بضم الميم و
فتح المثلثة وتشديد النون البصري (قال حدثنا محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث
الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران الكوفي الاسدي (عن مجاهد) هو ابن
جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال
انهما ليعذبان) اسند العذاب الى القبرين من باب ذكر المحل وارادة الحال (وما يعذبان في كبير) يشق الاحتراز عنه وان كان
كبيرا في المعصية (اما احدهما فكان لا يستتر من البول) من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن
ابي داود ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء (واما الاخر) من المقبورين (فكان يمشي بالنميمة) بقصد الاضرار
فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك
السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد كان كما اشير اليه
فيما سبق (ثم اخذ) صلى الله عليه وسلم (جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز) وفي رواية وكيع في الادب المفرد فغرس
بالسين وهو بمعنى واحد (في كل قبر واحدة قالوا) اي الصحابة رضي الله عنهم (يا رسول الله لم فعلت) زاد ابو الوقت
والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي (قال) عليه الصلاة والسلام (لعله يخفف) بفتح الفاء الاولى
المشددة (عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالتذكير والتانيث كما مر ❊ ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي و
مدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمؤلف من طريق اخرى واخرجه ابو داود
والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المؤلف اسقاط طاوس من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور
عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح
في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد
كيف ما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس

وتارة عن طاوس (قال ابن المثنى) وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى (وحدثنا) بالواو العطف على قوله حدثنا
حازم (وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله) صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر
هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابونعيم هذا في مستخرجه
طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابى معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثنى فان قال احط رتبة ؛
(ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر عطفا على المضاف اليه اى وترك الناس (الاعرابي) الذى قدم المدينة
المسجد النبوى وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارته صلى الله عليه وسلم (حتى فرغ من بوله في المسجد) النبوى وال
الاعرابي للعهد الذهنى والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربيا كان او عجميا ؛ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا
بن اسمعيل) التبوذكى البصرى ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن اسمعيل (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حدثنا
(اسحق) بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه
رأى) اى ابصر (اعرابيا يبول) اى بائلا (في المسجد) فزجره الناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه)
اى اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابوبكر التاريخى او ذو الخويصرة اليمانى فيما نقل عن ابى الحسن بن فارس فتركوه
خوفا من مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او يقطعه فيتضرر به (حتى اذا فرغ) اى من بوله كالل
وهذا من كلام انس وحتى للغاية اى فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ (دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بماء) اى طلبه
(عليه) اى امر بصبه عليه وللاصيلي فصبه بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اى
حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك عن ال
رضى الله عنه من غير تقييد بصلابة قيل ولعله اخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الآتى قريبا ان شاء الله تعالى
المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على ان الغسالة نجسة لحديث
عن عبد الله بن معقل رضى الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء وهذا قول اصحاب ابى
رضى الله عنهم وعن ابى حنيفة رضى الله عنه لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذى وصلت اليه النداوة وينقل الترا
يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث ا
لاحفر اذ لو يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب واما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير
لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف
اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وبقية ما يستفاد من الحديث تأتى قريبا ان شاء الله سبحانه وتعالى ورو
ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الباب التالى وفى الادب ومسلم في الطهارة والترمذى و الن
ابوداود وابن ماجه والله اعلم ؛ (باب) حكم (صب الماء على البول في المسجد) النبوى وغيره من سائر المساجد ؛ وبه قال (حدثنا
ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنى) بالافراد
بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الاب (ابن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود) رضى الله عنه (ا
ابا هريرة) رضى الله عنه (قال قام اعرابي فبال) اى شرع في البول (في المسجد) النبوى ولابى ذر في المسجد فبال (ف
الناس) بالسنتهم لا بايديهم وفى رواية انس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقى من طريق عبدان شيخ المؤلف فيه
به وكذا للنسائى من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) بهوازاد الدارقطنى في رواية لا تعسروا ان يكو
الجنة (وهريقوا) وعنده في الادب واهريقوا (على بوله سجلا من ماء) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء لا فارغا او الدلو
(او ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى لا فارغا او العظيمة وحينئذ فهى للتراد او للشك من الراوى والا فهى للتخيير (فانما بعثتم

حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) اكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين * ورواة الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى سند آخر وفي فرع اليونينية بدلها (باب) بالتنوين (يهريق الماء على البول) بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر (خالد) هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (قال وحدثنا) وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري انه (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد) اي في قطعة من ارضه (فزجره الناس) على ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما (فلما قضى) الاعرابي (بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة ماء او العظيمة (فاهريق) بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الهاء (عليه) اي على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية وغيرهم منهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لابد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم * (باب) حكم (بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل الصبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه عبارته الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو رد على العيني كما ترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت اتي) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين قالت اتي (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس المذكورة بعد والحسن بن علي رضي الله عنهما او اخوه الحسين رضي الله

عنه كما في الاوسط للطبراني (فبال على ثوبه) اى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فاتبعه اياه) بفتح همزة فاتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح للوحدة اى اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قوله كما تمسك ما لم ياكل غير اللبن لبن الآدمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الائمة كما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح ؛ وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود رضي الله عنه (عن ام قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي آمنة (بنت) ولابي الوقت والاصيلي ابنة (محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المهاجرات ولها في البخاري حديثان (انها اتت بابن لها) ذكر (صغير) بالجر صفة ابن كقوله (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فبال على ثوبه) اى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) اى رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاآت الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لا لها ولا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم يأكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا واستدل لهما بانه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كما رواه ولحديث اسماء في غسل الدم والنضح وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله اى غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد واسماء بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ؛ (باب) بيان حكم (البول) حال كون البائل (قائما) وحال كونه (قاعدا) ؛ وبه قال (حدثنا آدم)

ابن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق الكوفى (عن
حذيفة) بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسى بالموحدة حليف الانصار صحابى جليل من
السابقين صح فى مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابى ايضا استشهد باحد ومات
حذيفة فى اول خلافة على سنة ست وثلاثين له فى البخارى اثنان وعشرون حديثا (قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة (قوم) من الانصار تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وتكون
فى الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل واضافها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفى رواية احمد اتى سباطة
قوم فتباعدت منه فادنانى حتى صرت قريبا من عقبيه (فبال) صلى الله عليه وسلم فى الكناسة لدمثها اى سهولتها حال كونه (قائما)
بيانا للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بمأبضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته
الشريفة جرح او استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب فى ذلك وان البول قائما احصن للفرج فلعله خشى من البول قاعدا مع قربه من الناس
خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه الصلاة والسلام فى السباطة من غير ان يبعد عن الناس ويبعدهم عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا
بامور المسلمين والنظر فى مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت
وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعى والشعبى واحمد وقال مالك ان كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه
عامة العلماء فان قلت فى الترجمة البول قائما وقاعدا وليس فى الحديث الا القيام اجيب بان جواز اخذه من الحديث لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز
لانه امكن (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فجئته بماء فتوضأ) به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش مما اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد
بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة: ورواته الخمسة ما بين
خراسانى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه: (باب
البول) اى حكم بول الرجل (عند صاحبه والتستر) اى وبيان حكم تستره (بالحائط) فالبول بدل من المضاف اليه
وهو كما قدرنا والضمير فى صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل: وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان
بن ابى شيبة) نسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين
(قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق الكوفى (عن حذيفة
ابن اليمان رضى الله عنه (قال رأيتنى) بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال
القلوب يجوز فيها ذلك (انا والنبى) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اى رايت نفسى ورايت النبى وانا للتاكيد
ولصحة عطف لفظ النبى على الضمير المذكور وجوز رفع النبى عطفا على انا وكلاهما بفرع اليونينية (صلى الله عليه وسلم) حال
كوننا (نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط) اى جدار (فقام) صلى الله عليه وسلم (كما يقوم احدكم فبال فانتبذت)
بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة اى ذهبت ناحية (منه فاشار الىّ) عليه الصلاة والسلام بيده او براسه (فجئته) فقال يا حذيفة استرنى
كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك (فقمت عند عقبه) بالافراد وللاصيلى عقبيه (حتى فرغ) وفى اشارته عليه الصلاة
والسلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى فى ادنائه اياه مع استحباب الابعاد فى الحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس
اذ السباطة انما تكون فى الافنية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع فى الحدث فلما بال عليه الصلاة
والسلام قائما وامن منه ذلك امره بالقرب منه: ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ورازى: (باب) حكم (البول عند سباطة قوم)
وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين وراءين مهملات (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى
وائل) شقيق (قال كان ابو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) رضى الله عنه (يشدد فى) الاحتراز من (البول) حتى كان
يبول فى قارورة خوفا من ان يصيبه شئ من رشاشه (ويقول ان بنى اسرائيل) بنى يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعوة ابيه اسحاق دون اخيه
عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله ببابل وجعل يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمى بذلك اسرائيل (كان) شانهم (اذا اصاب) البول (ثوب احدهم قرضه)

اى قطعه وللاسماعيلى قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اى الذى يلبسه وجلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية ابى داود اذا اصاب
احدهم لكن رواية المؤلف صريحة فى الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى (فقال حذيفة) بن اليمان (ليته) اى اباموسى الاشعرى
(امسك) نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما)
فلم يتكلف البول فى القارورة واستدل به مالك على الرخصة فى مثل رؤس الابر من البول نعم يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها
كيسير كل النجاسات وعند الشافعى بغسلها وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام قائما نظر لانه عليه الصلاة
والسلام فى تلك الحالة لم يصل اليه منه شئ قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه
من السباطة عاليا فامن من ان يرتد عليه شئ من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شئ من بوله. ورواة هذا الحديث
الستة ما بين شامى ومصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة (باب) حكم (غسل الدم) بفتح الدين اى دم الحيض. وبه (قال
حدثنا محمد بن المثنى) بفتح النون المعروف بالزمن (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة
بن الزبير (قال حدثتنى فاطمة) اى زوجته بنت المنذر بن الزبير (عن) ذات النطاقين (اسماء) بنت ابى بكر الصديق
ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا كما قاله ابن اسحاق
وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء
واخذته اسماء عن ابيها وهى اخر المهاجرات وفاة توفيت فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت
مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا رضى الله عنها (قالت جاءت امرأة النبى) وللاربعة
الى النبى (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هى اسماء كما وقع فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان
بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوى اسم نفسه (فقالت ارأيت) يا رسول الله (احدانا تحيض) حال كونها (فى
الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت
الرؤية وارادت الاخبار لانها سببه اى اخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب (كيف تصنع به (قال) عليه الصلاة
والسلام وللاصيلى فقال (تحته) بضم الحاء اى تفركه (ثم تقرصه بالماء) بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد
المهملتين اى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف اصابعها وبظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة
قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه (وتنضحه) بفتح الاول والثالث لا بكسره اى تغسله بان تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابى
تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما تشربه من الدم (ثم
تنضحه) اى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه (وتصلى فيه) ولابن عساكر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء
لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه ابى يوسف حيث
قالا بجواز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب احد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم الحيض قالت
بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وقيل قليل
دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر
الدرهم. ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والبيوع وابو داود والترمذى
وابن ماجه فى الطهارة. وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابى الوقت وابن عساكر يعنى ابن سلام وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابى ذر محمد
هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (ابو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير (قال حدثنا
هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت جاءت فاطمة ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر بنت (ابى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس بن المطلب وهى قرشية اسدية
(الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة اى يستمر بى الدم بعد ايام العادة

اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه (فلا اطهر) لدوامه والسين في استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبني الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والآخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني للمفعول وتأكيدها بان لتحقيق القضية لندور وقوعها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم مترددا ومنكر (افادع) اى اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اى ايكون لي حكم الحائض فاترك (الصلاة) وان الاستفهام ليس باقيا للتقرير فزالت صدريتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تدعي الصلاة (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) اى دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة (وليس بحيض) لانه يخرج من قعر الرحم (فاذا اقبلت حيضتك) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة او الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية (فدعي الصلاة) اى اتركيها (واذا ادبرت) اى انقطعت (فاغسلي عنك الدم) اى واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك (ثم صلي) اول صلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها (قال) هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام (وقال ابي) عروة بن الزبير (ثم توضئي) بصيغة الامر (لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) اى وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصحح عليه و بقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه اشير لشيء منها في محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابوداود *

(باب غسل المني وفركه) من الثوب حتى يذهب اثره (وغسل ما يصيب) الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة (من) فرج (المرأة) عند مخالطته اياها * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة المروزي (قال اخبرنا عبد الله) اى ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر (قال اخبرنا عمرو بن ميمون) بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون (الجزري) بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المومنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغسل الجنابة) اى اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل وعبرت بها عن ذلك مجازا والمراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف وبالمجاز (من ثوب النبي) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل (الصلاة وان بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة اى موضع يخالف لونه ما يليه اى اثر الماء (في ثوبه) الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه اى لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الامام الشافعي واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب لا غسله لنجاسته الممر او الاختلاط برطوبة الفرج وعلى القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس * لنا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوبه دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسالة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما بنجاسته الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المؤلف حديثا

للفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلان المني يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ورقي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وجزم المزي او هو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين اعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر عن المستملي ابن مهران (عن سليمان) هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (ح) اشارة الى التحويل (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاي ومثناة تحتية البصري (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين اي ابن مهران السابق (عن سليمان بن يسار) السابق (قال سألت عائشة) رضي الله عنها وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكم في (المني يصيب الثوب) هل يشرع غسله او فركه (فقالت) عائشة رضي الله عنها (كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه) هو (بقع الماء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف كانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال هذا (باب) بالتنوين (اذا غسل الجنابة او غيرها) نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية (فلم يذهب اثره) اي اثر ذلك الشيء المغسول يضر اذا كان سهل الزوال اما اذا عسر ازالة لون او ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب للعطف وبه قال (حدثنا موسى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بن اسمعيل ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين (قال سألت سليمان بن يسار) بالمثناة والمهملة الخفيفة اي قلت له ما تقول (في الثوب) الذي (تصيبه الجنابة) او في معنى عن اي سألته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (كنت اغسله) اي اثر الجنابة او المني (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتذكير الضمير على التفسير بالمني واثر الجنابة (ثم يخرج) عليه الصلاة والسلام من الحجرة (الى الصلاة) في المسجد (واثر الغسل فيه) اي في ثوبه (بقع الماء) بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على ما سبق وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران) بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق (عن عائشة) رضي الله عنها (انها كانت تغسل المني من ثوب النبي) ولابن عساكر من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (ثم اراه) بفتح الهمزة اي ابصر الثوب (فيه) اي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي ارى اثر الغسل في الثوب (بقعة او بقعا) وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المجرور في قوله فيه للثوب اي ارى في الثوب بقعة والنصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره من رواته (باب) حكم (ابوال الابل والدواب) جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا ذي الاربع فقط (و) حكم ابوال (الغنم و) حكم (مرابضها) بفتح الميم وكسر الموحدة

وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك
الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام (وصلى
ابو موسى) عبدالله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له (في دار البريد) بفتح الموحدة
منزل بالكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على
الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلاً (والسرقين) معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف
ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء اي الصحراء
(الى جنبه) الضمير لابي موسى والجملة حالية (فقال) ابو موسى (ههنا وثم) بفتح المثلثة اي ذلك والبرية (سواء)
في جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى
في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء واراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال
على طهارة بول ما يؤكل لحمه لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حائل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال
ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (قال حدثنا حماد بن زيد)
هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن ايوب) السختياني البصري (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبدالله (عن
انس) وللاصيلي ابن مالك (قال قدم اناس) بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير همز على رسول
الله صلى الله عليه وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (او) من (عرينة) بالعين
والراء المهملتين مصغراً حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة
من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من انس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهيب عن ايوب
ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي
عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة
والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف
في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وقد كان قدومهم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية
وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين انهم كانوا في الصفة
قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) بالجيم وواوين اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة بها
لما فيها من الوخم اولم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف
وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا
سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة
الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح)
بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف في روايتهما عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند
ابي عوانة انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم
قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة وعند ابي
عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة (و) امرهم عليه الصلاة

والسلام (ان يشربوا) اى بالشرب (من ابوالها والبانها فانطلقوا) فشربوا منهما (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا
ورجعت اليهم الوانهم (قتلوا راعى النبى) وللاصيلى وابن عساكر راعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبى
انهم لما صدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات كما فى طبقات ابن سعد
(واستاقوا) من الاستياق اى ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهى الاموال الراعية واكثر ما يقع
على الابل وفى بعض النسخ واستاقوا ابلهم (فجاء الخبر) عنهم (فى اول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى
آثارهم) اى وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا فى ذلك اليوم
فاخذوا (فلما ارتفع النهار جئ بهم) الى النبى صلى الله عليه وسلم وهم أسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (ايديهم)
جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم
يدا واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت فى رواية الاصيلى
وابى الوقت والحموى والمستملى والسرخسى فامر بقطع وفى فرع اليونينية فامر فقطع اى امر بالقطع فقطع ايديهم (وارجلهم) اى من
خلاف كما فى آية المائدة المنزلة فى القضية كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما (وسمرت اعينهم) بضم السين قال المنذرى وتخفيف
الميم اى كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اى فقئت اى كرواية مسلم سملت باللام
مبنيا للمفعول اى فقئت اعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعى
عن يحيى كلاهما عن ابى قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعى وليس من المثلة
المنهى عنها (والقوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء فى ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة
النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية (يستسقون) بفتح اوله اى يطلبون السقى (فلا
يسقون) بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا وفى الطب من رواية انس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه
حتى يموت ولابى عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقى مع كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا استسقى
اما لانه ليس بامره صلى الله عليه وسلم واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففى مسلم والترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ
فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا فى بول الابل وقياسا فى سائر مأكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد
بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى من الشافعية وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى
وابن سيرين والثورى واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل العلم بيع الناس بعار الغنم فى اسواقهم واستعمال ابوال الابل فى
ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا
عن طهارته وذهب الشافعى وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه وحملوا ما فى الحديث على التداوى
فليس فيه دليل على الاباحة فى غير حال الضرورة وحديث ام سلمة المروى عند ابى داود ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها محمول
على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر انها ليست بدواء انها
داء فى جواب من سأل عن التداوى بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من
النجاسات ان الحد ثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر
عن ابن عباس مرفوعا ان فى ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء
عنه وظاهر قول المؤلف فى الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا
بول الآدمى وروثه وتعقب بان القصة فى ابوال المأكول فلا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق ؛ وبقية مباحث الحديث
تاتى ان شاء الله تعالى ؛ ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفى المحاربين
والجهاد والتفسير والمغازى والديات ومسلم فى الحدود وابو داود فى الطهارة والنسائى فى المحاربة (قال ابو قلابة) عبد الله (فهؤلاء)

العرنيون والعكليون (سرقوا) لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قاله ابو قلابة استنباطا (وقتلوا) الراعي (وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله) اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من روايته عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه ❁ وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر (عن انس رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد) المدني (في مرابض الغنم) واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل اي الصلاة من غير حائل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ❁ ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم ❁ (باب) حكم (ما يقع من النجاسات) اي وقوع النجاسات (في السمن والماء وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه (لا بأس بالماء) اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته (ما لم يغيره) بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله (طعم) اي من شيء نجس (او ريح او لون) منه فان قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب و مقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر فيه تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس و لا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس بخاف انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب الصحابة الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقال الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير الماء كثير الخبث يسلبه الاسم بطاهر يستغني عنه ضر والا فلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (لا بأس) اي لا حرج (بريش الميتة) من مأكول وغيره اذا وقع في الماء لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس (وقال الزهري) محمد بن مسلم (في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) مما لا يؤكل (ادركت ناسا) كثيرين (من سلف العلماء يمتشطون بها) اي بعظام الموتى بان يصنعوا منها مشطا ويستعملوها (ويدهنون) بتشديد الدال (فيها) اي في عظام الموتى بان يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن (لا يرون به بأسا) اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على القول بعدم نجاسته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وعنه المالكية انه يطهر بالتذكية كغيره مما لا يؤكل اذا ذكي فانه يطهر (وقال محمد بن سيرين وابراهيم) النخعي (لا بأس بتجارة العاج) ناب الفيل وعظمه مطلقا واستقذ

السرخسي وكابراهيم النخعي كما ذكر الرواة عن الفربري ثم ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج
باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت
وايراد المؤلف لهذا كله يدل على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك ۞ وبالسند الى المؤلف قال
(حدثنا اسمعيل) ابن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابن شهاب)
زاد الاصيلي الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضي
الله عنهما (عن ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول
ويحتمل ان يكون السائل ميمونة (عن فارة) بهمزة ساكنة (سقطت في سمن) اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود
الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المؤلف في الذبائح (فقال) عليه الصلاة والسلام (القوها) اي ارموا الفارة (وما حولها)
من السمن (فاطرحوه) الجميع (وكلوا سمنكم) الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين في سقط الاربعة قوله فاطرحوه و
خرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع
به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط
لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه
۞ ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا في
الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ۞ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني
(قال حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين المعجمتين الاولى مشددة نسبة لشراء
القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير
(ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة)
رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) يحتمل ان السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في
هذا الحديث عند الدارقطني (عن فارة) بالهمزة الساكنة (سقطت في سمن فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوها) اي الفارة
(وما حولها) من السمن (فاطرحوه) اي المأخوذ وهو الفارة وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق
اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه ان لا يأكلوه اما الاستصباح فلا باس به كما مر وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة (قال معن) القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق (حدثنا مالك ما لا احصيه)
بضم الهمزة اي مرارا اضبطه (يقول عن ابن عباس عن ميمونة) اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطأ من رواية
يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات انه اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره في الموطأ واسقط
اشهب ابن عباس واسقط ميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المؤلف معنا هذا بعد اسناده
وسياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق ۞ وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) اي ابن موسى
المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا
(عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة
المشددة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم)
بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل توسعا
وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم (في سبيل الله) قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف
في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله (يكون) اي الكلم (يوم القيامة) وفي رواية الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية (كهيئتها)
قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم

والكلمة مصدر ان والجار اخذ اسم لا يعبر به عن المصدر (اذ) بسكون الذال اى حين (طعنت) قال الكرمانى المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن بها حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوى بان التاء علامة لا ضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز وفى بعض اصول البخارى كمسلم اذا طعنت بالالف بعد الذال وهى هنا لمجرد الظرفية او هى بمعنى اذ وقد يتقارضان او لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه (تفجر دما) بفتح الجيم المشددة وقال البرماوى كالكرمانى هو بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل قال العينى اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبنى على مجئ الرواية بهما واصله تتفجر فحذف التاء الاولى تخفيفا (اللون) ولابى ذر واللون (لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى الظالم بفعله (والعرف عرف) بفتح العين وسكون الراء اى الريح ريح (المسك) لينتشر فى اهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى كان له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور فى دم الشهيد من امور الآخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى او ان مراد المؤلف تاكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال واكثرها بل كلها متعقب والله اعلم وسياتى مزيد البحث فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد وكذا مسلم ❊ (باب الماء الدائم) بالجر صفة للمضاف اليه اى الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى ولابن عساكر باب البول فى الماء الدائم وللاصيلى لا تبولوا فى الماء الدائم ❊ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) بتخفيف الميم الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (انه سمع) وللاصيلى قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت (رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) بكسر الخاء اى المتاخرون فى الدنيا (السابقون) اى المتقدمون فى الآخرة (وباسناده) اى اسناد هذا الحديث السابق (قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم) القليل الغير القلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا جاريا كان الماء او دائما لحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الحديث وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد اطرافه بتحرك احدها وعن احمد رواية صححوها فى غير بول الآدمى وعذرته المائعة اما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فالاكثر على المشهور ما لم يكثر اى بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التى لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذى لا يجرى صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذى الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذى لا يجرى لكان مجملا لحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم فلا يصح الحمل على التاكيد ولاحترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك (ثم هو يغتسل فيه) او يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور فى الرواية وجوز ابن مالك فى توضيحه فتح الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبى فى المفهم والنووى فى شرح مسلم بانه يقتضى

ان النهى للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهى عنه اراد الغسل منه اولا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الافراد من حديث آخر انتهى يعنى كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول فى الماء الراكد وقال القرطبى ابو العباس لا يحسن النصب لانه لا ينصب باضمار ان بعد ثم وقال ايضا ان الجزم ليس بشئ اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لانه اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مشاركة الفعلين فى النهى عنه وتاكيدهما بالنون المشددة فان المحل الذى تواردا عليه شئ واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسلن الى ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه الزين العراقى بانه لا يلزم من عطف النهى على النهى ورود التاكيد فيهما معا وهو معروف فى العربية قال وفى رواية ابى داود ولا يغتسل فيه من الجنابة فاتى باداة النهى ولم يؤكده وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم فى حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوى لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير وقد وقع فى رواية ابن عيينة عن ابى الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبنى على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن الآخرون فى الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث وآخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مع ما بعده فى نسق واحد فحدث بهما جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك وانه سمعهما من ابى هريرة والا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بان البخارى انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابى هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثانى ساقط وقال فى الفتح البارى والصواب ان البخارى فى الغالب يذكر الشئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (اذا القى) بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله (على ظهر المصلى قذر) بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اى شئ نجس (او جيفة) بالرفع عطفا على السابق وهى جثة الميتة المريحة (لم تفسد عليه صلاته) جواب اذا (وكان) ولابوى ذر والوقت قال وكان (ابن عمر) رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح (اذا رأى فى ثوبه دما وهو يصلى وضعه) اى القاه عنه (ومضى فى صلاته) ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعى واحمد يعيدها وقيد مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء (وقال ابن المسيب والشعبى) بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة باسانيد متفرقة (اذا صلى) المرء (وفى ثوبه دم) لم يعلمه وللمستملى والسرخسى كان ابن المسيب والشعبى اذا صلى اى كل واحد منهما وفى ثوبه دم (او جنابة) اى اثرها وهو المنى وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم (او لغير القبلة) اذا كان باجتهاد ثم اخطأ (او تيمم) عند عدم الماء (وصلى) وللهروى والاصيلى وابن عساكر فصلى (ثم ادرك الماء فى وقته) اى بعد ان فرغ (لا يعيد) الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من اجنبى ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعى واما القبلة فعند الثلاثة والشافعى فى القديم لا يعيد وقال فى الجديد تجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر السلف: وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفى التابعى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفى الاودى بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفى سنة خمس وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود وفى رواية قال عبد الله (قال بينا) بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون فصارت الفا وعامله قال فى قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا (ح) مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر

قال اى البخارى (وحدثنى) بالافراد وللاصيلى وحدثنا (احمد بن عثمان) بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودى الكوفى المتوفى
سنة ستين ومائتين (قال حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابن مسلمة
بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخى بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرمانى فالله اعلم المتوفى سنة
اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن يوسف) السبيعى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن ابيه)
يوسف بن اسحق (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السابق قريبا (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن ميمون ان عبد الله
بن مسعود) وللكشميهنى عن عبد الله بن مسعود انه (حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند
البيت) العتيق (وابو جهل) عمرو بن هشام المخزومى عدو الله (واصحاب) كائنون (له) اى لابى جهل وهم السبعة المدعو
عليهم بعد كما بينه البزار (جلوس) خبر المبتدأ الذى هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة فى موضع نصب على الحال (اذ قال) و
لابن عساكر جلوس قال (بعضهم) اى ابو جهل كما فى مسلم (لبعض) زاد مسلم فى روايته وقد نحرت جزور بالامس (ايكم يجئ
بسلا جزور بنى فلان) بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التى يكون فيها الولد لها يكون كالمشيمة للآدميات او يقال فيهن ايضا والجزور
بفتح الجيم وضم الزاى يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل اى المنحور وزاد فى رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها
وسلاها (فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم) عقبة بن ابى معيط بمهملتين مصغرا اى بعثته نفسه
الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم
اشتركوا فى الكفر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا فى الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهنى والسرخسى فانبعث اشقى قوم
بالتنكير وفيه مبالغة يعنى اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست فى المعرفة لكن المقام يقتضى التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة
الى اولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العينى بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل
يعنى ابن حجر ما ادرك هذه النكتة (فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) المقدس (بين
كتفيه) قال عبد الله بن مسعود (وانا انظر) اى اشاهد تلك الحالة (لا اغنى) فى كف شرهم وللكشميهنى والمستملى لا اغير اى لا
اغير من فعلهم (شيئا لو كان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لو كانت (لى منعة) بفتح النون وسكونها اى لو كانت لى
قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك
كفارا (قال فجعلوا يضحكون) استهزاء قاتلهم الله (ويحيل) بالحاء المهملة (بعضهم على بعض) اى ينسب بعضهم فعل ذلك
الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم اى من كثرة الضحك (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع
راسه حتى جاءته) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر جاءت (فاطمة) ابنته عليه السلام رضى الله عنها سيدة نساء هذه الامة
ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر
رمضان وغسلها على وصلى عليها على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له فى ذلك لها فى البخارى حديث واحد زاد اسرائيل وهى جويرية فاقبلت تسعى و
ثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا (فطرحت) ما وضعه اشقى القوم (عن ظهره) المقدس ولغير الكشميهنى فطرحته بالضمير المنصوب
زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا (فرفع) عليه السلام (راسه) من السجود واستدل به على ان من
حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة وازالها فى الحال ولا اثر لها
صحت اتفاقا واجاب الخطابى بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القى عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى
ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به فى رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووى بانه
عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح اولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة
فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بما القى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة
اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق

بنجاسة لان شأنه اعظم من ان يمضى فى صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه (ثم قال) ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفع عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقريش) اى باهلاك كفارهم او من سمى منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص (ثلاث مرات) كرره اسرائيل فى روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم فى رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا عليهم) فى مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم اوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوى وقال الحافظ ابن حجر بالفتح فى روايتنا من الرأى اى يعتقدون وفى غيرها بالضم اى يظنون (ان الدعوة) ولابن عساكر يرون الدعوة (فى ذلك البلد) الحرام (مستجابة) اى مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقى عندهم من شريعة الخليل عليه السلام (ثم سمى) النبى صلى الله عليه وسلم اى عين فى دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال (اللهم عليك بابى جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان احول مأبونا (وعليك بعتبة بن ربيعة) بفتح الراء فى الثانى وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية فى الاول (وشيبة بن ربيعة) اخى عتبة (والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفى مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوى مسلم (وامية بن خلف) فى رواية شعبة او ابى بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن ابى معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية (وعد) النبى صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون (السابع فلم نحفظه) بنون اى نحن او بياء فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون نعم ذكره المؤلف فى موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقانى وغيره ووقع فى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه والا فحلمه عمن اذاه لا يخفى (قال) ابن مسعود (فوالذى نفسى بيده) ولابن عساكر فى يده اى قدرته (لقد رايت الذين) ولابى ذر وابن عساكر الذى (عد) بحذف المفعول اى عدهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى او العادية القديمة (قليب بدر) بالجر بدل من قوله فى القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعنى لكن الرواية بالجر وانما القوا فى القليب تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا انه دفن لان الحربى لا يجب دفنه وكان القاتل لابى جهل معاذ بن عمرو بن الجموح و معاذ بن عفراء كما فى الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او على واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث او على او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بنى مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فى قتله وفى السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابى معيط فقتله على او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشى فامر ساحرا فنفخ فى احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات فى خلافة عمر بارض الحبشة ٭ ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فمروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن المؤلف عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته برواية عبدان لان فى رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفى رواية احمد التصريح بالتحديث لابى اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود واخرجه المؤلف فى الجزية ايضا وفى الشعب وفى الصلاة والجهاد والمغازى واخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى الطهارة والسير (باب البزاق) بالزاى للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهى روايتنا وبالسين ضعفت والباء مضمومة فى الثلاث وهو ما يسيل من الفم (والمخاط) بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف (ونحوه) بالجر ايضا عطفا على سابقه ونحو كل منهما كالعرق الحاصل (فى الثوب) اى والبدن ونحوه هل يضر ام لا (وقال عروة) بن الزبير التابعى

فقيه المدينة مما وصله المؤلف فى قصة الحديبية فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابى (ومروان) بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموى ولد فى حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشى سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابى وهو حجة لاسيما وهو مع رواية المسور تقوية لها وتاكيد (خرج النبى) ولابوى ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم زمن) وللاصيلى فى زمن (حديبية) وللهروى والاصيلى وابن عساكر الحديبية وهى بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعى مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك او شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان (فذكر) حذيفة (الحديث) الآتى ان شاء الله تعالى مسندا فى قصة الحديبية وفيه (وما تنخم النبى صلى الله عليه وسلم نخامة) اى ما رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلقا (الا وقعت فى كف رجل منهم) اى ما تنخم فى حال من الاحوال الا حال وقوعها فى كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما فى المجمل والصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال النووى ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ (فدلك بها) اى بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك فى الماء لا ينجسه ويتوضأ به ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء (قال حدثنا سفيان) اى الثورى كما قاله الدارقطنى (عن حميد) بضم الحاء اى الطويل (عن انس) رضى الله عنه زاد الاصيلى ابن مالك (قال بزق النبى صلى الله عليه وسلم) بالزاى (فى ثوبه) عليه السلام ولابى نعيم وهو فى الصلاة (طوله) اى هذا الحديث اى ذكره مطولا فى باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال ابو عبد الله طوله (ابن ابى مريم) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (قال اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقى المصرى مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت انسا عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثانى حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ❊ ورواة هذا الحديث ما بين مصرى وبصرى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع ❊ هذا (باب) بالتنوين (لا يجوز الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة وهو الماء الذى ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول اى مطروح (ولا المسكر) عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف فى الوضوء والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار ولابن عساكر وابى الوقت ولا بالمسكر (وكرهه) اى التوضؤ بالنبيذ (الحسن) البصرى فيما رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى ابو عبيدة من طريق اخرى عنه انه لا باس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه (و) كذا كرهه (ابو العالية) رفيع ابن مهران الرياحى بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه الدارقطنى وابو داود فى سننه بسند جيد عن ابى خلدة فقال قلت لابى العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن ابى شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ (وقال عطاء) اى ابن ابى رباح (التيمم احب الى من الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة (واللبن) روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الى منه وجوز الاوزاعى الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضى خان لكن فى المفيد من كتبهم اذا القى فى الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعنى عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم أمعك ماء فقال نبيذ فقال اصبت شراب وطهور او قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذى وزاد فتوضأ به واجيب بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضى الله تعالى عنها العقد واجيب بان الطبرانى فى الكبير والدارقطنى رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم
ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى انزلت آية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة
حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى وهو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به اجماعا فان
خالطه ماء فيجوز عند الحنفية. وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني بكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة
(قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن
عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر) كثيره (فهو حرام) قليله وكثيره وحد شاربه
المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان
حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا نبيذا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه
لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز
والعسل فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر
لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت ام لا حرام وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار و
يأتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام
شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ به ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مدني ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. (باب غسل المرأة اباها الدم) المنصوب الاول وهو اباها مفعول المصدر
المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها وبتقدير اعني (عن وجهه) وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن
وجه ابيها (وقال ابو العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعدما وضؤوه وبقيت احدى رجليه
وهو وجع مما وصله عبد الرزاق (امسحوا على رجلي فانها مريضة) من جمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب
من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة. وبه قال (حدثنا محمد) يعني ابن سلام كما لابن عساكر في رواية
البيكندي كما في بعض الاصول (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت وللاصيلي حدثنا (سفيان بن عيينة عن ابي
حازم) بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه (سمع
سهل بن سعد الساعدي) الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري
احد واربعون حديثا (وسأله الناس) جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال (وما بيني وبينه
احد) يعني عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سأل فهما متداخلتان واما من مفعول
سمع فهما مترادفتان او الجملة معترضة لا محل لها (باي شيء) الجار متعلق بسأل والجرور للاستفهام (دووي) بواوين الاولى ساكنة
والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذفت في بعض الاصول احدى الواوين كما هو في الخط (جرح النبي صلى الله عليه وسلم)
الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بقي احد) من الناس (اعلم به مني) برفع اعلم صفة
لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح (كان علي) اي ابن ابي طالب
(يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة) رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فأخذ حصير فاحرق فحشي به) بضم الهمزة
والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما احرق (جرحه) بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة
عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم. وفيه اباحة التداوي وان الائتمان في
التوكل لا الاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات

كما افتتن النصارى بعيسى * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع
التحديث واخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح * (باب
السواك) بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو
القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تتساوك اي تتمايل هزالا
وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في ابوابه او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب (وقال
ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا (بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن)
من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخرى ليذهبها وهذا التعليق
ساقط من رواية المستملي * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم (قال حدثنا حماد بن زيد)
بن درهم (عن غيلان) بفتح المعجمة (ابن جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم وفتحها وسكون العين المهملة
وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابي بردة) بضم الموحدة عامر بن ابي موسى (عن ابيه) ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك) كان (بيده)
جملة في موضع نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه (يقول) اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا (اع اع) بضم الهمزة
والعين مهملة فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر ابن التين ان في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية
ما نصه عند الحافظ ابي القاسم اي ابن عساكر في اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة اهـ ورواه ابن خزيمة والنسائي
عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف
فيه وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية
صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولذا قال هنا
(والسواك في فيه كانه يتهوع) اي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة
ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحسن ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله
والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي
كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي
البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسم وزاد الترمذي الحكيم و
يزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت و
لا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم و
ابو داود والنسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا عثمان) زاد الاصيلي وابن عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن
ابي شيبة (قال حدثنا جرير) اي ابن عبد الحميد (عن منصور) اي ابن المعتمر (عن ابي وائل) بالهمز شقيق الحضرمي
(عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص) بالشين المعجمة و
الصاد المهملة اي يدلك او يغسل او ينقي (فاه بالسواك) لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة
تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون الا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضل قيام الليل ومسلم وابو داود وكذا ابن ماجه في الطهارة والنسائي فيهما
(باب دفع السواك الى الاكبر) سنا (وقال عفان) بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم

والبيهقي (حدثنا صخر بن جويرية) بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي (عن نافع) مولى ابن عمر القرشي العدوي (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك) بفتح همزة اراني للاصيلي اي ارى نفسي فهو فاعل وللمفعول للتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب وبضمها لغيره اي اظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي رأني بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما اخبر عما رآه في النوم (فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت) اي اعطيت (السواك الاصغر منهما فقيل لي) القائل له جبريل (كبر) اي قدم الاكبر في السن (فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله) اي المؤلف (اختصره) اي المتن (نعيم) هو ابن حماد (عن ابن المبارك) عبد الله (عن اسامة) بن زيد الليثي المدني (عن نافع عن ابن عمر) وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه الصلاة والسلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب ❊ (باب فضل من بات على الوضوء) بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم المروزي (قال اخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الله) ابن المبارك (قال اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ارادته (عن سعد بن عبيدة) بضم العين وفتح الثاني وسكونها في الاول ابي حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة (عن البراء ابن عازب) رضي الله عنه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت) اي اذا اردت ان تاتي (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع يمنع وفي الفرع بكسرها (فتوضأ وضوءك للصلوة) اي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية (ثم اضطجع على شقك الايمن) لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد وليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم اسلمت وجهي) ذاتي (اليك) طائعة لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت استسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه ومعنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما (وفوضت) من التفويض اي رددت (امري اليك) وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه (والجأت) اي اسندت (ظهري اليك) اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه (رغبة) اي طمعا في ثوابك (ورهبة اليك) الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكن اجرى مجرى رغب تغليبا كقوله ❊ ❊ ورايت بعلك في الوغا ❊ متقلدا سيفا ورمحا ❊ والرمح لا يتقلد ونحوه ❊ علفتها تبنا وماء باردا اي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجأت ظهري اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه (لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك) بالهمزة في الاول وربما خففت وتركه في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الاوجه الخمسة المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجا ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجأ الا اليك (اللهم امنت) اي صدقت (بكتابك) القران (الذي انزلت) اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد فالمراد به ناس باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او الجنس متناولا من

هم على الكفر وغيرهم تخص منهم غير المصرين بما اسند اليه (و) آمنت (بنبيك الذي ارسلت) بحذف ضمير المفعول اي ارسلته (فان مت من ليلتك فانت على الفطرة) الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم (واجعلهن) اي هذه الكلمات (آخر ما تتكلم به) ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التاءين وللكشميهني من آخر ما تكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان هو كلاما في اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الاولى وتسكين الثانية اي الكلمات (على النبي صلى الله عليه وسلم) لاحفظهن (فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك) زاد الاصيلي الذي ارسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) اي لا تقل ورسولك بل قل (ونبيك الذي ارسلت) وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين او احترز به ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قال الحافظ ابن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب وربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم تبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس؛ ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء؛ والنكتة في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه آخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب؛ ورواة الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

تم الجزء الاول

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وفي هو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه متعددا ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل بآيتي النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال (وقول الله تعالى) وللاصيلي عز وجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ (او على سفر) طويلا كان او قصيرا لا تجدونه فيه (او جاء احد منكم من الغائط) فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض (او لامستم النساء) اي ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن

عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين (**فلم تجدوا ماء**) فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء (**فتيمموا صعيدا طيبا**) اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا (**فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه**) اي من بعضه ولذا قال اصحابنا لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب (**ما يريد الله ليجعل عليكم**) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم (**من حرج**) ضيق (**ولكن يريد ليطهركم**) من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لها (**وليتم نعمته عليكم**) ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الآثام والاحداث (**لعلكم تشكرون**) نعمه فازيدها عليكم (**وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**) اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقدم علي للامامة وقرأ قل يا ايها الكفرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود وقال الضحاك حتى به سكر النوم لا سكر الخمر (**ولا جنبا**) عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال (**الا عابري سبيل**) مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها لجواز المرور لا اللبث وعليه كلام اكثر السلف (**حتى تغتسلوا**) من الجنابة (**وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم**) استدل ابن الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه (**ان الله كان عفوا غفورا**) يسهل لا يعسر كذا ساق الآيتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الآية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا.

(**باب**) سنة (**الوضوء قبل الغسل**) بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء على اندراجه في الغسل وفي الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوء سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها. وبه قال (**حدثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال اخبرنا مالك**) الامام (**عن هشام**) هو ابن عروة (**عن ابيه**) عروة بن الزبير بن العوام (**عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل**) اي اذا اراد ان يغتسل (**من الجنابة**) اي لاجلها فمن سببية (**بدأ فغسل يديه**) قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او للقيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل (**ثم يتوضأ**) ولابي ذر ثم توضأ (**كما يتوضأ للصلاة**) ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك قال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث هو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه اجيب بان احالتها على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا تكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله ابو عبد الله الابي (**ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها**) اي باصابعه التي ادخلها في الماء (**اصول شعره**) اي شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك وللكشميهني كما في اليونينية البيهقي والمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف

والحكمة فى هذا التليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف فى الماء وفى المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية
تخليل شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على راسه ثلاث غرف) من الماء
(بيديه) استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا
ثم شقه الايسر ثلاثا وقال الباجى من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفى الواحدة وخص الشيخ
تخليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهى ملء الكف وللاصيلى غرفات وهى الاصل فى مميز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من
اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمانى حجج (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام اى يسيل (الماء على جلده كله)
اكده بلفظ الكل ليدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه ان ذلك وهو
مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وواجب عند المالكية فى المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب
امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك فى الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجاز واغمس اليد
فى الماء للمتوضى من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائى وابو داود * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى لا البيكندى (قال حدثنا سفيان) الثورى لا
ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) بضم الكاف
(عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة)
هو كالذى قبله احتراز عن الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فاخرهما قال القرطبى ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء
الوضوء والاصح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل فى الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل
عن الشافعية ايضا واجاب القائل بالتاخير بان الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عائشة
هو الذى فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتاخير اطلاقها ايضا على اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب
بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك فى الصفات لا فى غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان فى مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان
فى مستنقع اخر والا فلا قالوا وكل ما جاء من الروايات التى فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات (وغسل) عليه السلام
(فرجه) اى ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووى فى زيادة الروضة ينبغى ان يستنجى
قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم انتهى اولان الواو لا تقتضى الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء و
غسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف فى باب الستر فى الغسل من
طريق ابن المبارك عن الثورى فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على
الترتيب فى جميع ذلك (و) غسل عليه السلام (ما) اى الذى (اصابه من الاذى) الطاهر كالمنى على الذكر والمخاط ولو كان على
جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه النووى والسنة البداءة بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة (ثم
افاض) صلى الله عليه وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الافعال المذكورة (غسله) عليه السلام
او صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهنى هذا غسله (من الجنابة) وفى هذا الحديث تابعى عن تابعى
وصحابيان والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى مواضع ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة
فى الطهارة * (باب غسل الرجل مع امرأته) من اناء واحد * وبه قال (حدثنا ادم بن
ابى اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن ابى ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشى
(عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت
اغتسل انا) ابرزت الضمير ليعطف عليه الظاهر وهو قولها (والنبى صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع ويجوز ان يكون
مفعولا معه (من اناء واحد من قدح) بفتحتين احد الاقداح التى للشرب (يقال له الفرق) بفتح الفاء والر

قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية ؛ وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي ؛ **باب الغسل بالصاع** اي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع (**ونحوه**) من الاواني التي ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة اصع والمراد بالرطل البغدادي وهو ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين لان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم وتوارثوه خلفا عن سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط ؛ وبه قال (**حدثنا**) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (**عبد الله بن محمد**) الجعفي المسندي بضم الميم (**قال حدثني**) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (**عبد الصمد**) بن عبد الوارث التنوري (**قال حدثني**) بالافراد ولابوي الوقت وابن عساكر حدثنا (**شعبة**) بن الحجاج (**قال حدثني**) بالافراد (**ابو بكر بن حفص**) اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص (**قال سمعت ابا سلمة**) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه (**يقول دخلت انا واخو عائشة**) رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله ابن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره او هو كثير بن عبيد الله الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل ابن عبد الله اخاها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير المنفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل (**على عائشة**) رضي الله عنها (**فسألها اخوها**) المذكور (**عن**) كيفية (**غسل النبي**) بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله (**صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو**) بالجر منون صفة لاناء ولكريمة نحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني (**من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب**) يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعاليه الجائز له النظر اليها ليريا عملها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه ؛ وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال (**قال ابو عبد الله**) المؤلف (**قال**) ولابن عساكر وللاصيلي وقال (**يزيد بن هارون**) باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة (**وبهز**) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفى في عمره في بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاسماعيلي (**والجدي**) بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة رووه (**عن شعبة**) بن الحجاج المذكور (**قدر صاع**) بدل قوله نحوا من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية ؛ وبه قال (**حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم**) الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين (**قال حدثنا**) ولابن عساكر اخبرنا (**زهير**) بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري (**عن ابي اسحق**) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي (**قال حدثنا ابو جعفر**) الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (**انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه**) علي بن الحسين (**وعنده**) اي عند جابر (**قوم فسألوه عن الغسل**) السائل هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه (**فقال**) جابر (**يكفيك صاع فقال رجل**) هو الحسن بن محمد ابن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها (**ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى**) اي اكثر (**منك شعرا وخير منك**) اي النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى وفي الفرع عن الحموي وللاصيلي وخيرا بالنصب

عطفا على الموصول المنصوب بيكفى (كنوا منا) جابر رضى الله عنه (فى ثوب) واحد ليس عليه غيره؛ واستنبط من هذا الحديث كراهية
الاسراف فى استعمال الماء واكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والجواب واخرجه النسائى؛ وبه قال (حدثنا ابونعيم)
الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين اى ابن دينار (عن جابر بن زيد) ابى الشعثاء الازدى
البصرى المتوفى سنة ثلاث ومائة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم و) ام المومنين (ميمونة
كانا يغتسلان من) ولابى الوقت فى (اناء واحد) من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد
بالاناء الفرق المذكور او نحوه لكونه كان معهودا عندهم انه الذى يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان فى الحديث اختصارا وكان فى
تمامه ما يدل عليه كما فى حديث عائشة ولا يخفى ما فى الثلاثة من التعسف ورواته الخمسة ما بين كوفى وبصرى ومكى وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه (قال ابو عبد الله) اى البخارى (كان ابن عيينة) سفيان (يقول اخيرا من عمرو عن
ابن عباس عن ميمونة) رضى الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ووجهه الاسماعيلى بكون ابن عباس لا يطلع على النبى صلى الله عليه وسلم
فى حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها (والصحيح) من الروايتين (ما رواه ابو نعيم) الفضل بن دكين انه من
مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذى صححه الدارقطنى؛ (باب من افاض) الماء فى الغسل (على راسه ثلاثا)؛ وبه قال
(حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) اى ابن معاوية الجعفى (عن ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين
(قال حدثنى) بالافراد (سليمان بن صرد) بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من افاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة
خمس وستين (قال حدثنى) بالافراد (جبير بن مطعم) بضم الجيم وكسر العين القرشى المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له فى البخارى
تسعة احاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فافيض) بضم الهمزة (على راسى
ثلاثا) اى ثلاث اكف وعند احمد فآخذ ملء كفى فاصب على راسى (واشار) عليه السلام (بيديه) الثنتين (كلتيهما) وللكشميهنى
كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفى بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما فى قوله

ان اباها وابا اباها + قد بلغا فى المجد غايتاها +

وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق ففى مسلم من طريق ابى الاحوص عن ابى اسحق ان الصحابة تماروا فى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض اى واما غيرى فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرمانى وتعقبه العينى بانه لا يحتاج
الى تقدير شئ من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر فى بابه من طريق آخر وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد
فلا تحتاج الى التقسيم ولا ان يقال انه محذوف انتهى وفى الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد
قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين
كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه وبه قال (حدثنى) بالافراد
وللاصيلى حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو بيسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة
ليس فى الصحيحين محمد بن يسار غيره (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخول
بن راشد) بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه فى هامش فرع
اليونينية لعياض النهدى بالنون الكوفى (عن محمد بن على) ابى جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله
عنه انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرغ) بضم الياء آخره غين معجمة من الافراغ (على راسه ثلاثا) اى
ثلاث غرفات وللاسماعيلى اظنه من غسل الجنابة؛ ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث
بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول فى البخارى غير هذا الحديث واخرجه النسائى فى الطهارة ايضا؛ وبه قال (حدثنا
ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا معمر بن يحيى) بفتح الميمين وسكون العين فى اكثر الروايات وجزم به المزى وفى
للقابسى معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغسانى الوجهين (ابن سام) بالمهملة وتخفيف الميم

(قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابو جعفر) محمد بن علي الباقر (قال قال لي جابر) الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله
(اتاني ابن عمك) اي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر يعرض
بالحسن بن محمد ابن الحنفية) زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض خلاف التصريح
وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله
بالحسن لابن عساكر (قال) اي الحسن (كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بان سؤاله كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سؤال
ابي جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف) كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها
ثلاث اكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به يأخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين و
يدل له رواية اسحق السابقة واشار بيديه فيحمل اللاحق على السابق (ويفيضها) بالواو اي الثلاثة الاكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها
(على رأسه) وسقط لابي ذر على راسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل
الراس وانه يجزئ وان كان كثير الشعر (ثم يفيض) الماء بعد راسه (على سائر جسده) فمفعوله محذوف ولا يعود الى ما
في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر (فقال لي الحسن) بن محمد
ابن الحنفية (اني رجل كثير الشعر) اي لا يكفيني الثلاث قال جابر (فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك
شعرا) وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت
السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب
يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته
والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول * (باب) حكم (الغسل مرة واحدة) * وبه قال
(حدثنا موسى) التبوذكي وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري
(عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن
عباس) رضي الله عنهما انه (قال قالت ميمونة) بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله
عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه) كذا بالتثنية للكشميهني والحموي والمستملي يده (مرتين او ثلاثا) الشك من
الاعمش او من ميمونة (ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ
الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما فكانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي
للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة وهي انه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه
بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى (ثم
مسح) عليه السلام (يده) بالافراد (بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالتثنية (ثم افاض
الماء (على جسده) يتناول المرة فاكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية فحمل على اقل
ما يمكن وهو الواحدة والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد (ثم تحول) عليه السلام (من مكانه فغسل قدميه) ورواة هذا
الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة * (باب من بدأ بالحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام
لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو رد على
من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد (او الطيب عند الغسل) اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد
الامرين الاناء والطيب حيث اتى باو الفاصلة دون الواو الواصلة ثم وفى بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه
عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية الطيب باسقاط الالف

وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) البصري (قال حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل (عن حنظلة) بن ابي سفيان القرشي (عن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) اي اراد ان يغتسل (من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب) بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال (فاخذ بكفه) بالافراد وللكشميهني بكفيه (فبدأ بشق راسه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم) بشق راسه (الايسر فقال بهما) اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه (على راسه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي * (باب) حكم (المضمضة والاستنشاق) هل هما واجبان او سنتان (في) الغسل من (الجنابة) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث وآخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابي) هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابن ابي الجعد التابعي (عن كريب) بضم الكاف مصغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثتنا) بالمثناة الفوقية بعد المثلثة (ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين اي ماء للاغتسال (فافرغ) عليه السلام (بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض) ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي ضربها بيده (فمسحها بالتراب ثم غسلها) بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر (ثم تمضمض) بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض (واستنشق) طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته عليه السلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب * لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكر منها (ثم غسل) عليه السلام (وجهه وافاض) اي صب الماء (على راسه ثم تنحى) اي تحول الى ناحية (فغسل قدميه ثم اتي) بضم الهمزة (بمنديل) بكسر الميم (فلم ينفض بها) بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المؤلف يعني لم يتمسح به اي بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال ابن التين هما اتي بالمنديل الا انه كان يتنشف به ورده لشيء رآه كان فيها انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما والثاني مذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية * (باب مسح اليد) اي مسح المغتسل يده (بالتراب لتكون) بالفوقية لابن عساكر والاصيلي ولغيرهما بالتحتية (انقى) بالنون والقاف اي اطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة سيما لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة * وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم

اغتسل من الجنابة) هذا مجمل فصله بقوله (فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط) وفي الرواية السابقة دلك يده على التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير للاغتسال لا الاغسل الفرج والدلك ليسا بعد الفراغ من الاغتسال وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه له ؛ وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة ؛ هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل الجنب يده في الاناء) الذي فيه ماء الغسل (قبل ان يغسلها) خارج الاناء (اذا لم يكن على يده قذر) بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة او غيرها (غير الجنابة وادخل ابن عمر) ابن الخطاب (والبراء بن عازب) رضي الله عنهم (يده) بالافراد اي ادخل كل واحد منهما يده (في الطهور) بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به (ولم يغسلها) قبل (ثم توضأ) كل منهما ولابي الوقت توضآ بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضآ بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة (ولم ير ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضي الله عنهم (باسا بما ينتضح) اي يترشرش (من) ماء (غسل الجنابة) في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي (قال اخبرنا) ولكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا (افلح) غير منسوب وللاصيلي وابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا (عن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت كنت اغتسل انا والنبي) بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعولا معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) نغترف منه جميعا (تختلف ايدينا فيه) من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في آخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وللنسائي وابادره حتى يقول دع لي وجملة تختلف الى آخره حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ؛ ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا ؛ ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان للمؤلف لم يرو عنه (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده) قبل ان يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء والسابق كاللاحق في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الحديثين ما يجمع بينهما وينفي التعارض عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او ان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد ؛ وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية ؛ وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي بكر بن حفص) السابق في باب الغسل بالصاع (عن عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (كنت) ولابن عساكر قالت كنت (اغتسل انا والنبي) بالرفع والنصب كما مر (صلى الله عليه وسلم) اخذ من الماء (من اناء واحد من جنابة) وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على

قوله عن ابي بكر بن حفص قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها لينبه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة (مثله) بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة ؛ وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ؛ وبه قال (حدثنا ابو الوليد) الطيالسي المذكور قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة (من نسائه) رضي الله عنهن (يغتسلان من اناء واحد) ؛ وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول (زاد مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف (ووهب) وللاصيلي وابي الوقت ابن جرير اي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في آخره لفظة (من الجنابة) فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة او انه سمعه منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم اجدها ؛ (باب تفريق الغسل والوضوء) هل هو جائز ام لا (ويذكر) بضم اوله على صيغة المجهول (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه) بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتى به امتثل مواصلا او مفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا او كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه ؛ وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بمهملة وموحدة مكررة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قالت ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (وضعت لرسول الله) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي (صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به) وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل (فافرغ على يديه فغسلهما مرتين) من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين (او ثلاثا) شك من الراوي (ثم افرغ) عليه السلام (بيمينه على شماله) وفي الرواية السابقة ثم افرغ على شماله (فغسل مذاكيره ثم دلك يده في الارض) وفي السابقة ثم مسح يده بالارض (ثم تمضمض) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض (واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل (راسه ثلاثا) الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخيرة وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره (ثم افرغ) عليه السلام (على جسده) وفي السابقة ثم افاض على جسده (ثم تنحى) اي بعد (من مقامه) بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه (فغسل قدميه) ؛ وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث ؛ (باب من افرغ) الماء (بيمينه على شماله في الغسل) وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر ؛ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين الوضاح اليشكري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة بنت) وللاصيلي وابي الوقت ابنة (الحارث) رضي الله عنها

(قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا) هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه (وسترته) بثوب كما في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء (فصب على يده) منه (فغسلها مرة او مرتين) شك من الراوي والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كليهما وفاء فصب عطف على محذوف كما مر قال ابو عوانة (قال سليمان) بن مهران الاعمش (لا ادري اذكر) سالم بن ابي الجعد (الثالثة ام لا) نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر (ثم افرغ) عليه السلام (بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط) شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجاء اولى ان يعذر بتاخيره لانهما طهارتان مختلفتان (ثم تمضمض) بالتاء اوله وللاصيلي مضمض (واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل) بالفاء للاكثر ولابي ذر وغسل (قدميه) قالت ميمونة (فناولته خرقة) لينشف بها جسده الشريف (فقال) اي اشار عليه الصلاة والسلام (بيده هكذا) اي لا اتناولها (ولم يردها) بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الياء وما حكاه في المطالع مبهما ناقله من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ثم هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الرجل امرأته او امته (ثم عاد) الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاود اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها (ومن دار على نسائه في غسل واحد) ما حكمه اشار به الى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا في ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا على الاستحباب به بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضأ عند وطء كل واحدة وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب الظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ. وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار (قال حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة (ويحيى بن سعيد) بالياء بعد العين هو القطان كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة (عن ابيه) محمد (قال ذكرته) ولابي ذر ذكرت (لعائشة) اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب غسل المذي واختصره هنا للعلم بالحجة عند اهل هذا الشان اورواه كذلك (فقالت) عائشة (يرحم الله ابا عبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سها فيما قاله في بيان النضخ وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) اي يدور (على نسائه) اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع والمراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول (ثم يصبح محرما ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجم وبالحاء المهملة اي يرش (طيبا) اي ذريرة بالنصب على التمييز. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى. وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) المذكور قريبا (قال حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي (قال

حدثني) بالافراد (ابي) هشام (عن قتادة) الاكمه السدوسي (قال حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه ولابن عساكر وابيقال لفظ ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه) رضي الله عنهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى او والمراد بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (وهن) رضي الله عنهن (احدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة واما وطء الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر وان القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطئ الكل وكان ذلك باستطابتهن او الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا (قال) قتادة (قلت لانس) رضي الله عنه مستفهما (اوكان) عليه الصلاة والسلام (يطيقه) اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة (قال) انس (كنا) معشر الصحابة (نتحدث انه) عليه السلام (اعطي) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة آلاف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء (وقال سعيد) بن ابي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابا (عن قتادة ان انسا حدثهم) فقال في حديثه (تسع نسوة) بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدأ هو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وقرئ على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد

(باب غسل المذي) بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته (والوضوء منه) وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي (عن ابي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا (عن علي) هو ابن ابي طالب رضي الله عنه (قال كنت رجلا مذاء) صفة لرجل لو قال كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاء الثاني وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدأ والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدأ في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا امذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله بل انتم قوم تفتنون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يأمر بالمعروف وانت امرؤ يأمر بالخير انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى يتشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فاستحييت ان اسأل (فامرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق (يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته) فاطمة اي بسبب كونها تحته (فسأل) وللحموي والسرخسي فسأله بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي عنه

بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سأل عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان الذي
سأل هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سأل وان عليا كذلك سأل لكن يعكر عليه انه
يستحيي ان يسأل بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك (فقال) عليه السلام (توضأ و
اغسل ذكرك) اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب
الشافعي والجمهور واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك
بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل
ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى او للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا
غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء
فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على
الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب والفعلان بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سأل لنفسه
ويحتمل ان يكون سأل لمبهم ويقويه رواية مسلم فسأل عن المذي يخرج من الانسان او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر
ان عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه
في مسند المقداد ❊ ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه
المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم ايضا ❊ (باب من تطيب) قبل الاغتسال من الجنابة (ثم اغتسل)
منها (و بقي اثر الطيب) في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط ❊ وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال
حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه) محمد (قال سألت عائشة) رضي الله عنها
عن الطيب قبل الاحرام (فذكرت) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكرت (لها قول ابن عمر) بن الخطاب ما
احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما (محرما انضخ) بالخاء المعجمة او المهملة روايتان (طيبا) نصب على التمييز (فقالت عائشة
رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه) كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال
وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك (ثم اصبح محرما) ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب ❊ وبه قال
(حدثنا آدم) بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا
الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) خال ابراهيم (عن عائشة) رضي الله
عنها (قالت كاني انظر الى وبيص) بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق
(الطيب) لعين قائمة لا للريح (في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق شعر (النبي) وفي رواية رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الراس (وهو محرم) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص
الطيب بعد الاحرام ومن سنية الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ❊ و
رواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج (باب تخليل الشعر) في غسل الجنابة (حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته)
من الارواء اي جعله ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره (افاض عليه) اي صب الماء على شعره وللاصيلي
عليها اي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله افاض ولم يقل عليه ولا عليها ❊ وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان
العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (هشام بن عروة عن
ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) اي اذا اراد الاغتسال
(من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) اي اخذ في افعال الاغتسال (ثم يخلل بيده شعره)

كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند ابي
يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن
الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا (حتى اذا ظن) اي علم او على بابه ويكتفي فيه بالغلبة (انه قد) اي النبي
صلى الله عليه وسلم وللحموي وللمستملي ان قد بفتح الهمزة اي انه قد اي فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا
(اروى بشرته افاض عليه) اي على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدرية لانه عدد المصدر وعدد المصدر
مصدر (ثم غسل سائر) اي بقية (جسده) لكن في الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر
هنا بمعنى الجميع (و قالت) عائشة رضي الله عنها بالواو والعطف على السابق فهو موصول الاسناد (كنت اغتسل انا والنبي
صلى الله عليه وسلم) انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من
باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره ولتسكن زوجك
وهكذا كنت اغتسل انا وليغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اناء واحد) حال كوننا (نغرف) بالنون والغين المعجمة
الساكنة (منه جميعا) وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فاتت به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير مريم ومن
الضمير المجرور ضمير عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في محل الصفة
لاناء صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة او بدلا من اغتسل ويقال جاؤا جميعا اي كلهم قاله العيني كالكرماني ونقضه البرماوي
فقال انه وهم في ذلك واختار انها حال اي نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا ان يراد جميع المغروف او جميع الغرف
وقال ابن فرحون وجميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من الفاظ التوكيد قال واغفلها النحويون
ونبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكر واشاهدا من كلام العرب وقد ظفرت بشاهد له وهو قول امرأة من العرب ترقص
ابنا لها فدى الحي خولان ÷ جميعهم وهمدان ÷ وهكذا قحطان ÷ والاكرمون عدنان ÷ (باب من توضأ في) غسل (الجنابة ثم
غسل سائر) اي باقي (جسده ولم يعد) بضم الياء من الاعادة (غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى) كذا في رواية
ابي ذر عنه ولغيره باسقاطها ÷ وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) بن يعقوب المروزي (قال اخبرنا) وللهروي وابي الوقت
حدثنا (الفضل بن موسى) السيناني (قال اخبرنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي
مولاهم الكوفي (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها
(قالت وضع) بفتح الواو ومبنيا للفاعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع فاعل (وضوء الجنابة) بفتح الواو
والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلامين ولكريمة وابوي ذر والوقت وضوءا بالتنوين ايضا لجنابة بلام واحدة
وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو
من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان
المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تور او طست وان كان المراد الاناء كان
هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو ومبنيا للمفعول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين (فاكفا) ولابي ذر فكفا اي قلب (بيمينه على
يساره) وللمستملي وكريمة على شماله (مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا) جعل الارض
والحائط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي اي ادخلت
راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل متضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكانه قال عفر يده بالارض (ثم مضمض) وللهروي و
الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) سامديه مع مرفقيه (ثم افاض) اي فرغ

(على راسه الماء ثم غسل جسده) اى ما بقى منه بعد ما تقدم قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار (ثم تنحى فغسل رجليه قالت) اى ميمونة وللاصيلى عائشة ولا يخفى غلطه (فاتيته بخرقة) اى ليتنشف بها (فلم يردها) بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها (فجعل ينفض) زاد الهروى الماء (بيده) بياء الجر وللاصيلى بيديه: ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة: هذا (باب) بالتنوين (اذا ذكر) اى تذكر الرجل وهو (فى المسجد) قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى بان ذكرها من الباب الذى مصدره الذكر بضم الذال لا من الذى بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسيره فعل بتفعل (انه جنب يخرج) كذا لابى ذر وكريمة وللاصيلى وابن عساكر خرج (كما هو) اى على هيئته وحاله جنبا (ولا يتيمم) عملا بما نقل عن الثورى واسحق وبعض المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج ولابى حنيفة ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد: وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفى المسندى (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين بن فارس البصرى (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال اقيمت الصلاة وعدلت) اى سويت (الصفوف قياما) جمع قائم منصوب على الحال من مقدر اى وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين او منصوب على التمييز لانه مفسر لما فى قوله وعدلت الصفوف من الابهام اى سويت الصفوف من حيث القيام (فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه) بضم الميم اى موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل ان يكبر ويدخل فى الصلاة (انه جنب) وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطنى لا يطلع عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا) وفى رواية الاسماعيلى فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب اى الزموه (ثم رجع) الى الحجرة (فاغتسل ثم خرج الينا وراسه) اى والحال ان راسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال (فكبر) مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر اى مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يؤول قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية (فصلينا معه): ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وايلى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا ومسلم فى الصلاة وابو داود فى الطهارة والصلاة والنسائى فى الطهارة (تابعه) الضمير لعثمان اى تابع عثمان بن عمر السابق قريبا (عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالمهملة البصرى (عن معمر) بن راشد بفتح الميم (عن الزهرى) محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى (ورواه) اى الحديث عبد الرحمن (الاوزاعى عن الزهرى) محمد بن مسلم مما وصله المؤلف فى اواخر ابواب الاذان ولم يقل المؤلف تابعه الاوزاعى لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم او هو من التفنن فى العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر وذكره ولا

(باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لابى ذر وكريمة وفى رواية الحموى والمستملى من الجنابة وللكشميهنى وابن عساكر والاصيلى عن غسل الجنابة اى من ماء غسلها: وبه قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله العتكى (قال اخبرنا) ولابى الوقت والاصيلى حدثنا (ابو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون المروزى السكرى سمى به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر فى كمه (قال سمعت الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) اى ابن ابى الجعد بسكون العين كما فى رواية ابن عساكر (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قالت ميمونة) رضى الله عنها (وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا) اى ماء يغتسل به (فسترته بثوب) اى غطيت راسه واداره عليه الصلاة والسلام الغسل فكشفت ستره فاخذ الماء (وصب) الماء بالواو وفى السابقة بالفاء (على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها) بها (ثم غسلها فمضمض) وللكشميهنى فتمضمض (واستنشق

وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه (ثم صب) الماء (على راسه وافاض) الماء (على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا) لينشف به جسده من الماء (فلم ياخذه فانطلق) اى ذهب (وهو ينفض يديه) من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد فى الوضوء والغسل ورجحه فى الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت فى النهى عنه شئ والاشهر تركه لان النفض كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه فى التحقيق وجزم به فى المنهاج وفى المهمات ان به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعى وقيل فعله مكروه وصححه الرافعى ❊ ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف قبل هذا فى ستة مواضع وفى ثالث هذا الباب ياتى ان شاء الله تعالى ❊ (باب من بدأ بشق) بكسر الشين المعجمة اى بجانب (راسه الايمن فى الغسل) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفى السلمى سكن مكة وتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومى الكوفى (عن الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكى (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الحجبى القرشى العبدرى وهى وابوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسماعيلى انه سمع صفية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنا اذا اصاب) ولكريمة اصابت (احدانا) اى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم (جنابة اخذت بيديها) الماء فصبته (ثلاثا فوق راسها) ولكريمة والاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى والمستملى بيدها بالافراد (ثم تاخذ بيدها) وفى بعض الاصول بيدها بدون حرف الجر فينتصب بنزع الخافض ويجر بتقدير مضاف اى اخذت ملء يدها فتصبه (على شقها الايمن و) تاخذ (بيدها الاخرى) فتصبه (على شقها الايسر) اى من الراس فيهما لا من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذى يظهر انه حمل الثلاث فى الراس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد على شق فى حالة واحدة لكن العادة انما هى الصب باليدين معا فحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهى اليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابى اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابى باضافته الى الزمن النبوى ام لا ❊ ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود

(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا لابى ذر وسقطت لغيره كما فى الفرع ❊ (باب من اغتسل عريانا) حال كونه (وحده فى الخلوة) وللكشميهنى فى خلوة اى من الناس وهى تاكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى (ومن تستر) عطف على من اغتسل الناس للحموى والمستملى ومن يستتر (فالتستر) ولابى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر والتستر (افضل) بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابى ليلى لحديث ابى داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده وفى مرسلة حديث لا تغتسلوا فى الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكاه الماوردى وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا فى الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى المعجمة زاد الاصيلى ابن حكيم (عن ابيه) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعى الثقة (عن جده) معاوية الصحابى فيما قاله فى الكمال واشعر به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيرى قال البغوى نزل البصرة وقال ابن الكلبى اخبرنى ابى انه ادرك بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخارى فى الطهارة وفى الغسل رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس) يتعلق باحق وللسرخسى الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابى شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمى من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المؤلف

قال الحاكم هو كان من الثقاة ممن يحتج بحديثه وانما لم تعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم
الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه* وبه قال
(حدثنا اسحق بن نصر) نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقدم ذكره في باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا
عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) اي ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن ابي هريرة) رضي
الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة
والسلام وانث كانت على راي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا فان بني جمع سلامة اصله بنون لكنه على
خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مونث الا جمع السلامة المذكر فاما للتاويل بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف
القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم
موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا للجواز
لمخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام وهذا من
جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه (وكان موسى) زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم (يغتسل وحده) يختار الخلوة
تنزها واستحبابا وحياء ومروءة او لحرمة التعري (فقالوا) اي بنو اسرائيل (والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا
الا انه آدر) بالمد وتخفيف الراء كآدم او على وزن افعل اي عظيم الخصيتين او منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه
(يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيتفجر منه الماء (ففر الحجر
بثوبه فخرج) وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فجمح (موسى) اي ذهب يجري جريا غاليا (في اثره) بكسر
الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه (يقول) رد او اعطني
(ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر) مرتين ونصب ثوب بفعل محذوف كما قدرناه ويحتمل ان يكون مرفوعا مبتدأ محذوف
تقديره هذا ثوبي وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه ياخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرده وتوله
ثوبي يا حجر الثانية ثابتة للاربعة وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب لغير الاربعة ثوبي
حجر (حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى) عليه السلام وفيه رد على القول بان ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى
العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة او براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول اظهر ومجرد تستر موسى لا يدل
على وجوبه لما تقرر في الاصول ان الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب وليس في الحديث ان موسى صلوات الله وسلامه عليه امرهم بالتستر
ولا انكر عليهم التكشف* واما اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمي به من العيوب فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح واما قصة
موسى عليه السلام فليس فيها امر شرعي ملزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما امكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا
خرج مارا على مجالسهم وهو كذلك واما اغتساله خاليا فكان ياخذ في حق نفسه بالاكمل والافضل ويدل على الاباحة ما وقع لنبينا صلى الله
عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس عليه بذلك ليكون ارفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله لكنه التزم
بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم (فقالوا) وللاصيلي وابن عساكر وقالوا (والله ما) اي ليس (بموسى من باس) اسم ما ومن
الجر زائدة (واخذ) عليه الصلاة والسلام (ثوبه فطفق) بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب الحجر
ضربا) كذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يطعه (فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال
(ابو هريرة) رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري (والله انه
لندب) بالنون والدال المفتوحتين آخره موحدة اي اثر (بالحجر ستة) بالرفع على البدلية اي ستة آثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال
من الضمير المستكن في قوله بالحجر لانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (او سبعة) بالشك من الراوي (ضربا
بالحجر) بنصب ضربا على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله اوحي اليه ان يضربه ومشي الحجر

بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا، ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع اخر، وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله (وعن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بالف من غير ميم (ايوب) النبي ابن اموص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمي مبتدأ خبره (يغتسل) حال كونه (عريانا) والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم تؤت في جواب بينا باذا وباذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل في بين قوله (فخر عليه) وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله لا سيما في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله (جراد من ذهب) سمي به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا انه من ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فحق مذكره ان لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع (فجعل ايوب) عليه السلام (يحتثي) باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى اي ياخذ بيده ويرمي (في ثوبه) وفي رواية القابسي عن ابي زيد يحتثن بنون في اخره بدل الياء لكن قال العيني انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى (فناداه ربه) تعالى (يا ايوب) بان كلمه كموسى او بواسطة الملك (الم اكن اغنيتك) بفتح الهمزة (عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك) اغنيتني ولم يقل نعم كاية الست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب اهـ وانما لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة (ولكن لا غنى بي عن بركتك) اي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون بي وعن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة ومحال ان يكون ايوب صلوات الله عليه وسلامه اخذ هذا المال حبا للدنيا وانما اخذه كما اخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قريب العهد بتكوين الله عز وجل او انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول ففي ذلك شكر لها وتعظيم لشانها وفي الاعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا (ورواه) اي هذا الحديث المذكور (ابراهيم) بن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي (عن صفوان) بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث ومائة (عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (ايوب يغتسل عريانا) الحديث الى اخره واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا الغرض من اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم، وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي، (باب التستر في الغسل عند) وفي رواية عن (الناس)، وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين (عن مالك) امام دار الهجرة ابن انس (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بالتصغير التابعي (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولى ام هانئ) بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة

عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان
(اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب) رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح) اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله
عليه وسلم ورضي الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل
عليه فيه الرجال (فقلت) ولابن عساكر قلت (انا ام هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره و
رواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه المؤلف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والصلاة والترمذي في الاستئذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة
وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكي (قال اخبرنا عبد الله) ابن المبارك (قال اخبرنا) ولابي ذر والوقت حدثنا
(سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بسكون العين (عن كريب)
بالتصغير مولى ابن عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنهم (قالت سترت النبي) وفي رواية رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) بثوب (وهو يغتسل من الجنابة) الجملة في موضع الحال (فغسل يديه ثم صب بيمينه
على شماله فغسل فرجه وما اصابه) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما (ثم مسح بيده على الحائط او الارض) ولابي ذر بيده الحائط
(ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض الماء على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه تابعه)
اي تابع سفيان (ابو عوانة) الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف في باب من
افرغ بيمينه (و) تابع سفيان ايضا (ابن فضيل) محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما
(في الستر) المذكور لا في بقية الحديث وللاصيلي في التستر وسبقت مباحث الحديث * هذا (باب) بالتنوين (اذا
احتلمت المرأة) قيد به ردا على من منع منه في حقها وتنبيها على ان حكمها كحكم الرجل قال عليه السلام في جواب سؤال ام سليم الم تر
ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه ابو داود اي نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة
بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف في باب الحياء في العلم الى امها
ام سلمة وهي هند بنت ابي امية (عن ام سلمة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت جاءت ام سليم) بضم
السين وفتح اللام سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه له ولها في البخاري حديثان وهي (امرأة ابي طلحة) زيد بن سهل بن الاسود
بن حرام الانصاري البدري (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله) عز وجل (لا يستحيي من
الحق) اي لا يأمر بالحياء فيه ولا يمنع من ذكره قالت ذلك قبل الاحتجاج تمهيدا للعذر في ذكر ما يستحيى منه (هل على المرأة من غسل) اي هل على المرأة
غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف في الادب (اذا هي احتلمت) ولاحمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) اي
المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر اي اذا رأت الماء موجودا وغير ذلك
قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولي رأى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل
خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية ويبنى على ذلك انها لو اذا علمت انها
انزلت ولم تر فلا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل
في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل
فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام * وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن

لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ٭ ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني و بسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة ٭ (باب عرق الجنب و) باب (ان المسلم) طاهر (لا ينجس) ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا حميد) بضم الحاء الطويل التابعي (قال حدثنا بكر) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري (عن ابي رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري ترحل اليها من مدينة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة) بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة (وهو جنب) جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة (فانخنست منه) بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة اي تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اي اندفعت وللمستملي فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا (فذهب فاغتسل) بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال (ثم جاء فقال) عليه الصلوة والسلام (اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا) اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب (فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة) جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان ائت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال (سبحان الله) نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (ان المؤمن) وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم (لا ينجس) اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذلك يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات و الاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الآدمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة

٭ هذا (باب) بالتنوين (الجنب يخرج) من بيته (ويمشي في السوق وغيره) يجوز ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي ولد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤا والواو في قوله ويمشي عطف على يخرج وفي غيره عطف على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر

قوله [illegible] الى آخره [illegible] ١٢

كالكرماني الرفع على انه مبتدأ اي وغيره نحوه اي فينام ويأكل كما يخرج هو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة (وقال عطاء) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ) زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) وللاصيلي اسقاط ابن حماد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بزاي وراء مصغر زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم) وفي رواية حدثنا (ان نبي الله) كذا للكريمة وفي رواية ابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة) اي له حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار * وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد * ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل * وبه قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة (قال حدثنا حميد) الطويل (عن بكر) المزني (عن ابي رافع) نفيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي) وفي بعض الاصول بيميني (فمشيت معه حتى قعد فانسللت) اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه (فاتيت) وفي رواية واتيت (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة اي الذي آوي اليه (فاغتسلت ثم جئت وهو) صلى الله عليه وسلم (قاعد فقال اين كنت) كان واسمها والخبر الظرف او هي تامة فلا تحتاج الى خبر (يا ابا هريرة) وللكشميهني يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة (فقلت له) الذي فعلته من المجيء الى الرحل والاغتسال (فقال) عليه الصلاة والسلام متعجبا منه (سبحان الله يا ابا هريرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر (ان المؤمن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن (لا ينجس) بضم الجيم * وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة من قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى * (باب) جواز (كينونة الجنب) اي استقراره (في البيت اذا توضأ) زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي (وشيبان) بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما (عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم) يرقد (ويتوضأ) الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكأنها قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال * وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد وللاصيلي عن الليث (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد) ولغير ابن عساكر والاصيلي قال ايرقد (احدنا) اي ايجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ احدكم فليرقد) اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب من الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه * (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة نسبة الى جده وابوه عبد الله (قال حدثنا الليث

ابن سعد (عن عبيد الله ابن ابي جعفر) الفقيه المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) ابي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى اليه (عن
عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب) جملة حالية (غسل فرجه) مما اصابه من الاذى
(وتوضأ) وضوءا شرعيا كما يتوضأ (للصلاة) وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل ۞ واستنبط منه ان غسل الجنابة
ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ۞ ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول ۞ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي
(عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (قال استفتى عمر بن الخطاب النبي) اي طلب الفتوى
من النبي (صلى الله عليه وسلم) وصورة الاستفتاء قوله (اينام احدنا وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم لابوي ذر
والوقت وابن عساكر فقال (نعم) ينام (اذا توضأ) ۞ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو
الامام (عن عبد الله بن دينار) ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك
عنهما نعم اتفق رواة الموطأ على روايته عن الاول (عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه) وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر (تصيبه الجنابة من الليل) وفي رواية النسائي من طريق ابن
عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله) وللاصيلي فقال رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن عمر (توضأ واغسل ذكرك) اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن
مالك اغسل ذكرك ثم توضأ (ثم نم) فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكن رجح اي
ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم ۞ واستنبط من الحديث ندب غسل
ذكر الجنب عند النوم ۞ هذا (باب) بالتنوين في بيان حكم (اذا التقى الختانان) من الرجل والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر
مع موضعه من فرج الانثى ۞ وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا هشام الدستوائي (ح) للتحويل
(وحدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) هو الدستوائي السابق (عن قتادة) بن دعامة المفسر (عن الحسن) البصري
(عن ابي رافع) نفيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس) الرجل (بين شعبها)
اي شعب المرأة (الاربع) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو
الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الشفران والرجلان او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها
الاربع ورجحه عياض (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وانما كنى
بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم
من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان (فقد وجب الغسل) اي على الرجل وعلى المرأة وان لم
يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب
الغسل الا بانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل و
هذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر
ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو
المراد ايضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ۞ ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم
جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل
المؤلف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ۞ ورواة هذا الحديث
الستة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة (تابعه)
اي تابع هشاما (عمرو) بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن احمد السماك

(عن شعبة مثله) اى مثل حديث الباب ولفظ مثله ساقطة عند الاصيلى وابن عساكر (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى شيخ المؤلف (حدثنا) وللاصيلى اخبرنا (ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال اخبرنا الحسن) البصرى (مثله) صرح بتحديث الحسن لقتادة لنفى تدليس قتادة اذ ربما يحصل اللبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة ؛ (باب غسل ما يصيب) الرجل (من رطوبة فرج المرأة) ؛ وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن ذكوان ولابى ذر زيادة المعلم قال الحسين (قال يحيى) بن ابى كثير ولفظة قال الاولى تحذف فى الخط اصطلاحا كما حذفت هنا (واخبرنى ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد واتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدر (ان عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة (اخبره ان زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة ابن زيد (اخبره انه سأل عثمان بن عفان) رضى الله عنه مستفتيا له (فقال أرأيت) ولابى ذر والاصيلى قال له أرأيت اى اخبرنى (اذا جامع الرجل امرأته) اى او امته (فلم يمن) بضم اوله وسكون الميم اى لم ينزل المنى (قال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) مما اصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل (قال) ولابوى الوقت وذر وابن عساكر والاصيلى وقال (عثمان) رضى الله عنه (سمعته) اى الذى افتى به من الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن خالد المذكور (فسألت عن ذلك) الذى افتانى به عثمان (على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب) رضى الله عنهم (فامروه بذلك) اى بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلى فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذى ورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلى لم يقل ذلك غير الحمانى وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روى عن عثمان وعلى وابى انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المدينى ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح فى صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا فى اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوى بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر ان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع فى قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذى يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا فليتامل قوله فى فتح البارى فامروه ان فيه التفاتا لان الاصل ان يقول فامرونى انتهى (قال يحيى) بن ابى كثير (واخبرنى ابو سلمة) بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابى ذر باسقاط قال يحيى كما فى الفتح وغيره وهو فى الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلى وابن عساكر (ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب) الانصارى (اخبره انه سمع ذلك) اى غسل الذكر والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتقد الدارقطنى هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابى بن كعب كما فى رواية هشام عن ابيه عروة لكن عن ابى ايوب عن ابى بن كعب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روى من وجه آخر عند الدارمى وابن ماجه عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على النفى وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى ؛ ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما (قال حدثنا يحيى) القطان (عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى) عروة بن الزبير (قال اخبرنى ابو ايوب) خالد بن زيد الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد فى الثلاثة (ابى بن كعب انه قال يا رسول الله) فى الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا فى بعض فيكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابى مرة فذكره اى ابيا للتقوية ولغرض غيره (اذا جامع الرجل المرأة) ولغير ابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر امرأته (فلم ينزل) فى السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد (قال) عليه السلام (يغسل ما مس المرأة منه) اى يغسل الرجل المذكور العضو الذى مس رطوبة فرج المرأة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففى مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغسل (ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن

الثوری عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة (ويصلى) هو اصرح فی الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق، والحديث سداسى الاسناد وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة (قال ابو عبد الله) اى المؤلف وقائل ذلك هو الراوى عنه (الغسل) بضم الغين اى الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفى الفرع الغسل بفتح الغين لسيكلا (احوط) اى اكثر احتياطا فى امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور فى الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اى على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح (وذاك الاخير) بالمثناة من غير مد ولغير ابى ذر الآخر بالمد من غير مثناة اى آخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبط البدر الدمامينى كابن التين الآخر بفتح الخاء اى ذاك الوجه او الحديث الآخر الدال على عدم الغسل (انما) ولابن عساكر وانما بالواو والاليق حذفها وهو بيان سبب اية فتح خاء الآخر (بينا) وللاصيلى بيناه (لاختلافهم) اى انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه او لاختلاف المحدثين فى صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا لاختلافهم وفى نسخة الصغانى انما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء انقى وقال البدر الدمامينى كالسفاقسى فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوى بانه انما يكون ميلا للمذهب داود اذا فتحت خاء آخرا ما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب، ولما فرغ المؤلف

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا فى الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلى، هذا (كتاب) بيان احكام (الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابى ذر تقديم كتاب على البسملة وفى رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة، الحيض، والطمث، والضحك، والاكبار، والاعصار، والدراس، والعراك، والفراك بالفاء، والطمس، والنفاس، ومنه قوله عليه السلام لعائشة انفست، والحيض فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفى الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها فى اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج فى غير اوقاته ويسيل من عرق فمه فى ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهرى وحكى ابن سيده اهمالها والجوهرى بدل اللام راء (وقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفى رواية قول الله بالرفع (ويسألونك عن المحيض) مصدر كالمجئ والمبيت اى الحيض اى عن حكمه وروى الطبرى عن السدى ان الذى سأل اولا عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الآية ما روى مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم اخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية وقال النبى صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شئ الا النكاح (قل هو اذى) اى المحيض مستقذر يؤذى من يقربه لنتنه ونجاسته (فاعتزلوا النساء فى المحيض) فاجتنبوا مجامعتهن فى نفس الدم اى حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الآخذين فى ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة (ولا تقربوهن حتى يطهرن) تاكيد الحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله (فاذا تطهرن فأتوهن) فانه يقتضى تأخير جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل (من حيث امركم الله) اى المأتى الذى امركم به وحلله لكم (ان الله يحب التوابين) من الذنوب (ويحب المتطهرين) المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان فى غير المأتى كذا ذكرت الآية كلها فى رواية ابن عساكر ولابى ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلى كذلك الى قوله المتطهرين وفى رواية ويسألونك عن المحيض الآية، هذا (باب كيف كان بدء الحيض) اى ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) بجر قول ورفعه على ما لا يخفى (هذا) اى الحيض (شئ كتبه الله على بنات آدم) لانه من اصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المفسر باصلحناها للولد برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان اهبطت من

الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شئ من طريق اخرى بعد خمسة ابواب اھ يعني في باب تقضي الحائض
المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شئ بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا
الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع اخر نعم لفظ هناك امر بدل شئ فشئ اما رواية بالمعنى واما انه روي ايضا انتهى والصواب
ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شئ بدل قوله هنا هذا شئ (وقال بعضهم) هو عبد الله بن
مسعود وعائشة (كان أول) بالرفع اسم كان (ما ارسل الحيض) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل (على
نساء (بني اسرائيل) خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل
يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه (قال ابو عبد الله) البخاري
وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله (وحديث النبي صلى الله عليه وسلم) ان هذا امر كتبه الله على بنات
آدم (اكثر) بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول نساء بني اسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء
بني اسرائيل من بنات آدم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نساء بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث
ظاهر في ان جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان
الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل
وبينه وبين كلامه منافاة وايضا من اين ورد ان الحيض طال مكثه في نساء بني اسرائيل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض
نساء بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي جعله سببا
لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية
واجاب في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه يعني ان كون الحيض مانعا ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء
الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى **فائدة** الذي يحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال
ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة (**باب الامر
للنساء اذا نفسن**) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين آخره نون اي حضن كذا في رواية ابوي الوقت وذر كما في الفرع وفي غيره
باب الامر بالنفساء اذا نفس والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص ولعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء
والجمع باعتبار الجنس والباء في بالنفساء زائدة لان النفساء مأمورة لا مأمور بها وفي اكثر الروايات لفظ باب والترجمة ساقطان وبه قال
(**حدثنا علي بن عبد الله**) ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم وكسر الدال (**قال حدثنا سفيان**)
بن عيينة (**قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت**) ابي (**القاسم**) بن محمد كما في رواية الاصيلي ابن ابي بكر
الصديق حال كونه (**يقول سمعت عائشة**) رضي الله عنها حال كونها (**تقول خرجنا**) حال كوننا (**لا نرى**) بضم النون
اي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها (**الا الحج**) الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب
من حال الناس او حال الشارع (**فلما كنا**) وللكشميهني والاصيلي فلما كنت (**بسرف**) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على
عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان (**حضت**) بكسر
الحاء (**فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي**) جملة اسمية حالية (**فقال**) ولابي الوقت قال (**ما لك**)
بكسر الكاف (**انفست**) بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكنه ضبب عليها قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح
في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير (**قلت نعم**) نفست (**قال**) عليه السلام
(**ان هذا**) الحيض (**امر**) اي شأن (**كتبه الله**) عز وجل (**على بنات آدم**) فتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه (**فاقضي
ما يقضي**) باثبات الياء في قضي لانه خطاب لعائشة اي ادي الذي يؤدي (**الحاج**) من المناسك (**غير ان لا تطوفي بالبيت**) اي غير
ان تطوفي فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حائضا وزاد في الرواية الاتية حتى تطهري وفي ان مخففة

من الثقيلة وفيها ضمير الشان (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضي الله عنهن بأذنهن
(بالبقر) ولابي ذر والحموي والمستملي بالبقرة اي عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة
في الطواف ويأتي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المؤلف ايضا
في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة ؛ (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجر والجر
عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
(قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا (مالك) بن انس الاصبحي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير ابن
العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت ارجل) بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط (رأس) اي شعر رأس (رسول
الله صلى الله عليه وسلم) وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس او من اطلاق المحل على الحال مجازا (وانا حائض)
جملة اسمية حالية ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسي واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الطهارة
والاعتكاف ؛ وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن
يوسف) الصنعاني من ابناء الفرس اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (ان ابن جريج) بضم
الجيم وفتح الراء نسب لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي اصله رومي احد العلماء المشهورين قيل هو
اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (هشام) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت هشام بن عروة (عن) ابيه (عروة) بن الزبير بن العوام (انه) اي عروة (سئل) بضم اوله وكسر ثانيه (اتخدمني
الحائض او تدنو) اي تقرب (مني المرأة وهي جنب) يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى
مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية حالية (فقال عروة كل ذلك) اي الخدمة والدنو (علي هين) بتشديد المثناة
وقد تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين (وكل ذلك) اي الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء او منصوب على الظرفية وجاز
الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك (تخدمني وليس على احد) انا وغيري (في ذلك بأس) اي حرج (اخبرتني
عائشة) رضي الله عنها (انها كانت ترجل رسول الله) اي شعر رأسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني
رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهي حائض) بالهمزة والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض
بالنساء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) اي حين الترجيل (مجاور) اي معتكف (في المسجد) المدني
(يدني) بضم اوله اي يقرب (لها) اي لعائشة (رأسه) الشريف (وهي في حجرتها) بضم الحاء المهملة جملة حالية (فترجله
وهي حائض) اي فترجل شعر رأسه والحال انها حائض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزأ منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه
كعدم الحنث في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض واما النهي في آية ولا تباشروهن فعن الوطء او ما دونه من
دواعي اللذة لا المس والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب ؛ ورواة
هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول ؛ (باب قراءة الرجل) حال كونه
متكئا (في) اي على (حجر امرأته) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم (وهي) اي والحال انها (حائض) وفي رواية حطاب قراءة القرآن
في حجر المرأة (وكان ابو وائل) بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح (يرسل خادمه) اسم لمن يخدم غيره اي جاريته بدليل تأنيثه في قوله (وهي حائض الى ابي رزين) بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن
مالك الاسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي (فتأتيه) وفي رواية ابوي الوقت وذر لتأتيه (بالمصحف فتمسكه بعلاقته) بكسر العين اي الخيط الذي
يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف لكن منع ومسه لحديث ان المؤمن لا ينجس وكان صلى الله عليه وسلم
يقرأ وفيه من القرآن مع علمه انهم يمسونه وهم انجاس منع الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الآدميين وهو مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما
صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال تقي الدين ان سيبويه لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس او حمله مع امتعة وتفسير حل تبعا لها لا انها

المقصودة فلو قصد ولو معها او كان اكثر من التفسير حرم: وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين) بالدال المهملة (انه سمع زهيرا) اى ابن معاوية بن خديج الجعفى (عن منصور ابن صفية) هى امه اشتهر بها وابوه عبد الله الحجبى العبدرى (ان امه) صفية بن شيبة (حدثته ان عائشة) رضى الله عنها (حدثتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتكئ) بالهمز (فى) اى على (حجرى وانا حائض) جملة حالية من ياء المتكلم فى حجرى (ثم يقرأ القرآن) فى كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وانا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها وقيل مناسبة اثر ابى وائل للحديث من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لانه فى جوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له اكبر اوعيته وتعقب بانه ليس فى الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف: ورواة الحديث ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة: (باب من سمى النفاس حيضا) واعترض عليه بان الذى فى الحديث الآتى انفست اى احضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما فى حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة فى التسمية لا فى الحكم او مراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما فى الحديث والترجمة زاد الكشميهنى والحيض نفاسا: وبه قال (حدثنا المكى) وللاصيلى مكى (ابن ابراهيم) بن بشير البلخى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثنى ابو سلمة (ان زينب ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت (ام سلمة) رضى الله عنهما (حدثته ان ام سلمة) ام المؤمنين هند بنت ابى امية (حدثتها قالت بينا) بغير ميم (انا مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونى (مضطجعة) اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية (فى خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (اذ حضت) جواب بينا وقد علم ان الافصح فى جواب بينا ان لا يكون فيه اذ واذا (فانسللت) ذهبت فى خفية تقذرت نفسها ان تضاجعه وهى كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا (فاخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء كما فى الفرع قال النووى وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبهما رويناه فمعنى الاولى اخذت ثيابى التى اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابى التى البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض ووقع فى بعض الاصول حيضى بغير تاء وهو يؤيد وجه الفتح (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت فقال (انفست) بضم النون كذا فى الفرع لا غير وبفتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت وضم الاكثر فى الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضى الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعانى) عليه السلام (فاضطجعت معه فى الخميلة) باللام بدل الصاد وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى ينسج ويفضل له فضول وهى ثوب من صوف له خمل من اى نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد: ورواته الستة ما بين بلخى وبصرى ومدنى ويمانى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابية عن صحابية واخرجه المؤلف فى الصوم والطهارة ومسلم والنسائى فيه ايضا: (باب مباشرة) الرجل لزوجته (الحائض) اى التقاء بشرتيهما لا الجماع: وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) اى ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت اغتسل انا والنبى) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اى مصاحبة للنبى (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) حالة كوننا (كلانا جنب) بالتوحيد افصح من التثنية (و) كان عليه السلام ...

الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤونه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه
افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطأ الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه
مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من
الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين
وحكاه الصغاني في مجمع البحرين (فيباشرني) عليه السلام اي تلامس بشرته بشرتي (وانا حائض) جملة حالية وليس المراد بالمباشرة
هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة (وكان) عليه السلام (يخرج رأسه) من المسجد (الي) اي
وهي في حجرتها (وهو معتكف) في المسجد جملة حالية (فاغسله وانا حائض) جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم
الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في آخر الصوم ومسلم في الطهارة
وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (اسمعيل بن خليل) وللاصيلي وابن
عساكر الخليل باللام الخزاز الكوفي الحريث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزايين المعجمات واولى الزايين مشددة قال البخاري
جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين (قال اخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء
القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال اخبرنا ابو اسحق) سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين
ومائة (هو الشيباني) بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لينبه على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحق (عن عبد الرحمن
بن الاسود) التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت
كانت احدانا) اي احدى زوجاته عليه السلام (اذا كانت حائضا فاراد رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله
عليه وسلم ان يباشرها) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع (امرها ان تتزر) بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني
ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح على القياس (في فور) بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء اي في ابتداء (حيضتها)
قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء المهملة (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وايكم
يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابوذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه
ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يستمتع به (كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك
اربه) فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم
الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء او غيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في
سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى ان الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار
اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين
الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه السلام كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع جعلها اثنان فرق بترك
الوطء لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد
لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطئ في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع
بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل
في السرة ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
مسلم وابوداود وابن ماجه في الطهارة (تابعه) اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله
ابو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن منبه عنه (و) تابعه (جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلي (عن
الشيباني) ابي اسحق المذكور اي عن عبد الرحمن الى آخر الحديث وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف
بعارم (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الشيباني) ابو اسحق (قال حدثنا عبد الله بن شداد)

بلشديد الدال بن اسامة بن الهاد الليثى (قال سمعت ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (تقول كان رسول الله) وفي رواية سمعت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول كان ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قالت كان النبى (صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه) رضي الله عنهن (امرها) بالاتزار (فاتزرت) كما فى فرع اليونينية وقال ابن حجر فى روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى (وهى حائض) جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اتزرت وقال الكرمانى يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا، ورواة الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والسماع ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه مسلم فى الطهارة وابوداود فى النكاح وابن ماجه (رواه) اى الحديث وللاصيلى وكريمة ورواه (سفيان) الثورى مما وصله احمد فى مسنده (عن الشيبانى) ابى اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فافهم. (باب ترك الحائض الصوم) فى ايام حيضها، وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصرى الجمحى (قال اخبرنا) ولابى الوقت وابن عساكر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن ابى كثير الانصارى اخو اسمعيل (قال اخبرنى) بالافراد (زيد هو ابن اسلم) المدنى وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلى (عن عياض بن عبد الله) هو ابن ابى سرح العامرى (عن ابى سعيد الخدرى) رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته او مسجده (فى) يوم (اضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة وفيها اربع لغات فى اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار (او) فى يوم (فطر) شك من الراوى او من ابى سعيد (الى المصلى) فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا (فمر على النساء فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما فى الحديث (تصدقن فانى اريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء اى ليلة الاسراء (اكثر اهل النار) نعم وقع فى حديث ابن عباس الآتى ان شاء الله تعالى فى صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت فى صلاة الكسوف والفاء فى قوله فانى للتعليل واكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث وعلى الحال اذا قلنا بان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسى وغيره (فقلن) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن الحموى قلن (وبم يا رسول الله) قال ابن حجر الواو استئنافية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العينى الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم والباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر (قال) صلى الله عليه وسلم لانكن (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابى جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (وتكفرن العشير) اى تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه السلام (ما رايت احدا (من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن) اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما فى الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاى اى الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة فى وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره اولى (قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم (اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطابا للواحدة التى تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد فى خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله فى المؤنث على ان بعض

النحاة نقل لغة بانه يلتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث او الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل
اشارة الى ان حالتهن فى النقص تناهت فى الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون اخرى فلا تختص حينئذ
هذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله فى المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك
الشخص المعين فان فى الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام (اليس اذا حاضت لم تصل
ولم تصم) اى لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى قال) عليه السلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها
كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفى
رواية الترمذى واحمد اربع مريم ابنة عمران وآسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على
الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر فى الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران
فى الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص
عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء لومهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا
من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم
بل فى اعم من ذلك قاله النووى لانه امر نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض
لكنها ناقصة عن المصلى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه
قال النووى الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوى انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهى ليست باهل ولا يمكن ان تنوى لانها
حرام عليها * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابى مريم فمصرى وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة
ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه المؤلف فى الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعا وفى العيدين بطوله ومسلم فى الايمان والنسائى
فى الصلاة وابن ماجه هذا * (باب) بالتنوين (تقضى) اى تؤدى (الحائض) المتلبسة بالاحرام (المناسك كلها) المتعلقة
بالحج او العمرة كالتلبية (الا الطواف بالبيت) لكونه صلاة مخصوصة (وقال ابراهيم) النخعى فيما وصله الدارمى (لا بأس
لا حرج (ان تقرأ) الحائض (الآية) من القرآن وروى نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا
كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض آية لحديث الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية فى قولهم
انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول امد الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية فما دونها
فيكون حجة على النخعى وعلى الطحاوى فى اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة فى الصلاة
اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووى لانه نادر وصحح الرافعى حرمتها للعجز عنها شرعا وكذا الحل اذكاره لا بقصد قرآن كقوله
عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام
المنهاج خلافا لما فى المحرر وقال فى شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم (ولم ير ابن عباس) رضى الله عنهما (بالقراءة
للجنب بأسا) روى ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له فى ذلك فقال ما فى جوفى اكثر منه
(وكان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله) بالقرآن وغيره (على كل احيانه) اى ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه
قال الطبرى وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة (وقالت ام عطية) مما وصله المؤلف فى
العيدين بلفظ (كنا نؤمر ان يخرج) بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج (الحيض) بالرفع على
الفاعلية ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ان نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس
(فيكبرن بتكبيرهم ويدعون) بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهنى يدعين بمثناة
تحتية بدل الواو ورده العينى لمخالفته التراو ... لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوى فيها لفظ جماعة

والاناث فی الخطاب والغیبة جمیعا وفی التقدیر یختلف فوزن لتبع المذکر یفعون والمؤنث یفعلن (وقال ابن عباس) رضی الله
عنهما مما وصله المؤلف فی بدء الوحی (اخبرنی) بالافراد (ابو سفیان) بن حرب (ان هرقل دعا بکتاب النبی صلی الله
علیه وسلم فقرأه فاذا فیه بسم الله الرحمن الرحیم ویا اهل الکتاب) بزیادة الواو للقابسی والنسفی وعبدوس
وسقطت لابی ذر والاصیلی (تعالوا الی کلمة الایة) استدل به علی جواز القراءة للجنب لان الکفار جنب وانما کتب لهم لیقرؤه
وذلک یستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط واجیب بان الکتاب اشتمل علی غیر الآیتین فهو کما لو ذکر بعض القرآن فی التفسیر
فانه لا یمنع قراءته ولامسه عند الجمهور لانه لا یقصد منه التلاوة (وقال عطاء) هو ابن ابی رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله
الانصاری مما وصله المؤلف فی باب قوله علیه السلام لو استقبلت من امری ما استدبرت من کتاب الاحکام انه قال (حاضت
عائشة) رضی الله عنها (فنسکت) بفتح النون ای اقامت (المناسک) المتعلقة بالحج (کلها غیر الطواف
بالبیت ولا تصلی) ولفظة کلها ثابتة عند الاصیلی دون غیره کما فی الفرع (وقال الحکم) بفتح الحاء المهملة والکاف ابن عتیبة
بضم العین المهملة وفتح المثناة الفوقیة والموحدة بینهما التحتیة الکوفی مما وصله البغوی فی الجعدیات (انی لاذبح) الذبیحة
(وانا) ای والحال انی (جنب و) الذبح یستلزم ذکر الله (قال الله عز وجل ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه) ای
المراد به لانه هو بالاجماع المفسرین وظاهره تحریم متروک التسمیة عمدا ونسیانا والیه ذهب داود وعن احمد مثله وقال مالک والشافعی
بخلافه لقوله علیه السلام ذبیحة المسلم حلال وان لم یذکر اسم الله علیها وفرق ابو حنیفة بین العمد والنسیان واولوه بالمیتة
او بما ذکر غیر اسم الله علیه وقد نوزع فی جمیع ما استدل به المؤلف مما یطول ذکره وبه قال (حدثنا ابو نعیم) الفضل
بن دکین (قال حدثنا عبد العزیز بن ابی سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) بن ابی بکر
الصدیق (عن عائشة) رضی الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم) من المدینة فی حجة
الوداع (لا نذکر الا الحج) لانهم کانوا یعتقدون امتناع العمرة فی اشهر الحج (فلما جئنا سرف) بفتح السین وکسر الراء
(طمثت) بطاء مهملة مفتوحة ومیم مکسورة ویجوز فتحها ای حضت (فدخل علی النبی صلی الله علیه وسلم) وللاربعة
فدخل النبی (وانا ابکی) جملة حالیة بالواو (فقال) علیه السلام (ما یبکیک قلت لوددت) بکسر الدال الاولی وهو جواب
قسم محذوف والقسم الثانی وهو قوله (والله) تاکید له (انی لم احج العام) ای لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلک
کان قبل شیء من الحج (قال) علیه السلام (لعلک) بکسر الکاف (نفست) بفتح النون وضمها ای حضت (قلت
نعم) نفست (قال) علیه السلام (فان ذلک) باللام وکسر الکاف ولابوی ذر والوقت والاصیلی فان ذاک (شیء کتبه
الله علی بنات آدم) لیس هو خاصا بک قاله تسلیة لها وتخفیفا لهمها (فافعلی ما یفعل الحاج) من المناسک (غیر
ان لا تطوفی بالبیت حتی تطهری) طهارة کاملة بانقطاع الحیض والاغتسال لحدیث الطواف بالبیت صلاة
فیشترط له ما یشترط لها نعم تعلق بهذه الغایة الحنفیة فی صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لکن الاصح عندهم وجوبه لانه یجب بترکه الجابر
فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب علیها بدنة وکذلک النفساء والجنب کما روی عن ابن عباس وهذا الحدیث تقدم فی اول کتاب الحیض
* (باب) حکم (الاستحاضة) وهی ان یجاوز الدم اکثر الحیض ویستمر وهی اربعة اقسام مبتدأة اول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حیض
وطهر وکلاهما ممیزة وهی التی دمها نوعان قوی وضعیف فهذه ترد الی التمییز فیکون حیضها الاقوی ان لم ینقص عن اقل الحیض وهو قدر یوم ولیلة
متصلا ولم یعبر اکثره وهو خمسة عشر یوما بلیالیها وان تفرق دمها ولم ینقص الضعیف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر بین الحیضتین وهو خمسة
عشر یوما ولا حد لاکثره واما غیر الممیزة فان اتی الدم بصفة او اکثر لکن فقدت شرطا من شروط التمییز السابقة فان کانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء
دمها ردت لاقل الحیض فی الطهر لانه المتیقن وما زاد مشکوک فیه وان کانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان کانت حافظة لذلک فان نسیت
عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمی المتحیرة فکالمبتدأة غیر الممیزة بجامع فقد العادة والتمییز فیکون حیضها یوما ولیلة وطهرها بقیة الشهر والمشهور
انها لیست کالمبتدأة لاحتمال کل زمن مر علیها الحیض والطهر فیجب الاحتیاط فتکون فی العبادة فرضها ونفلها کطاهرة وفی الوطء ومس المصحف والقراءة

خارج الصلاة كما ألحائض تغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان جهلت وقت انقطاعه
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي بالمغرب تتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) سقط لابن عساكر ابن عروة (عن ابيه)
عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية (لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني لا اطهر) اي بسبب اني استحاض وظنت ان طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت
قد علمت ان الحائض لا تصلي وظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت (افادع الصلاة
فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) يسمى العاذل بالمعجمة
يخرج منه (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا
اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية
بعد كشط الفتح (فاذا اقبلت الحيضة) بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة
الكسرة ايضا (فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها) اي قدر الحيضة (فاغسلي عنك الدم وصلي) اي بعد الاغتسال
كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية
اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من
الفرائض الحاضر والفائتة والنوافل لنا ان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة
ولا يجب الا بحدث آخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء (باب غسل دم المحيض) بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية
الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس (عن هشام) زاد الاصيلي ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام
(عن اسماء بنت ابي بكر) الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة (انها قالت سألت امرأة) هي اسماء بنت
الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت) استفهام بمعنى الامر
لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني (احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فلتقرصه) بالقاف والراء المضمومة والصاد
المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصابعها (ثم لتنضحه) بكسر الضاد وفتحها اي تغسله (بماء) بان تصب شيئا فشيئا حتى يزول اثره
والحكمة في القرص تسهيل الغسل (ثم لتصلي فيه) ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف * وبه قال (حدثنا اصبغ)
بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري (قال اخبرني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد وفي رواية
حدثني (عمرو ابن الحرث) بفتح العين المصري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه (حدثه
عن ابيه) القاسم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) اي من امهات المؤمنين رضي الله عنهن (تحيض ثم تقترص)
بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص (الدم من ثوبها عند طهرها) اي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب
اي عند ارادة تطهيره (فتغسله) اي باطراف اصابعها (وتنضح) الماء اي ترشه (على سائره) دفعا للوسوسة (ثم تصلي فيه) ورواة
هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجه في
الطهارة * (باب) حكم (الاعتكاف) في المسجد (للمستحاضة) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وللاصيلي باب اعتكاف المستحاضة * وبه قال (حدثنا اسحق)
بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا (خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه
ثلاث مرات فضة (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت

تكلم فيه ابن عمر ولم يثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا (عن عائشة) رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نسائه) هي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة
بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر رآها وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض
بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمنة وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه وقوله بالنساء المتعلقات
به وام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امرأة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات
المؤمنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة لحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه
ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد (وهي
مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) واتى بتاء التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان
الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) اي لاجله قال خالد بن مهران
(وزعم عكرمة) عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة بكذا وزعم (ان عائشة رأت ماء العصفر) هو زهر القرطم
(فقالت كأن) بتشديد النون بعد الهمزة (هذا) اي الاصفر (شيء كانت فلانة تجده) في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف
كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق ؛ واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدائم
الحدث ؛ ورواة الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه
والنسائي في الاعتكاف ؛ وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد) الحذاء
(عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة
مستحاضة (من ازواجه) هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا (فكانت ترى الدم) الاحمر
(والصفرة) كناية عن الاستحاضة (والطست تحتها) جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها (وهي تصلي) جملة
حالية ايضا في جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا
معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات
المؤمنين) احدى المذكورات رضي الله عنهن (اعتكفت وهي مستحاضة) ؛ هذا (باب) بالتنوين (هل تصلي المرأة
في ثوب حاضت فيه) ؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) بالنون والفاء
المخزومي اوثق شيخ بمكة (عن ابن ابي نجيح) عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين (عن مجاهد قالت) ولابن عساكر قال
قالت (عائشة) رضي الله عنها (ما كان لاحدانا) اي من امهات المؤمنين (الا ثوب واحد تحيض فيه) النفي عام
لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوبان لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب النوم مع
الحائض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض بان حديث عائشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة
محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر
فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري (فاذا اصابه) اي الثوب (شيء من دم) وللاصيلي من الدم (قالت) اي بلته (بريقها
فقصعته) بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري و
المعنى فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته (بظفرها)
باسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه فاذا غسلته بعد
الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد ولان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر
انها غسلته بالماء واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه
انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجس بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بباب عنها ذكر الغسل

بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول (باب) استحباب (الطيب للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها
من المحيض) وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من الحيض بغير ميم وبه قال (حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري (قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين زاد
في رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن والحس عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد اهو
ايوب السختياني او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف (عن ام عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا
بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها (قالت كنا ننهى) بضم النون
الاولى فاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم (ان نحد) اي المرأة وفي الفرع ان تحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اي تمنع من الزينة
(على ميت فوق ثلاث) يعني به الليالي مع ايامها (الا على زوج) دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي حنيفة
لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة او
توجه الثانية ايضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن تنهى ان تحد فوق ثلاث الا
على زوجها (اربعة اشهر وعشرا) يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر وعشرا و
تانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا
ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا
ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها (ولا نكتحل)
بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد
المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير ان لا زائدة اكدتها لان في النهي معنى النفي ورواية الرفع هي الاحسن على
ما لا يخفى (ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة
برود يمانية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (وقد رخص لنا) التطيب بالتبخر (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من
محيضها) لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (في نبذة) بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة
(من كست اظفار) كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث
لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه
قسط ظفار اي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام
وهو العود الذي يتبخر به (وكنا ننهى عن اتباع الجنائز) يأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى ؛ ورواة هذا الحديث
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه (قال رواه) اي
الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى ولابوي ذر والوقت وروى (هشام بن حسان)
المذكور مما سياتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (عن حفصة) بنت سيرين (عن ام عطية) رضي الله
عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل
المرفوع (باب) بيان استحباب (دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض) مصدر كالمجيء والمبيت (و) بيان
(كيف تغتسل و) كيف (تأخذ فرصة) بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن
وصوف او خرقة (ممسكة) بتشديد السين وفتح الكاف (فتتبع) بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث
وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة (بها) اي بالفرصة (اثر
الدم) ؛ وبه قال (حدثنا يحيى) اي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن
الفربري وتوفي سنة اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ (قال حدثنا ابن عيينة

سفيان (عن منصور ابن صفية) نسبه اليها لشهرته بها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة (عن امه) صفية بنت شيبة
بن عثمان بن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي (عن عائشة) رضي الله عنها (ان
امرأة) من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا وهي اسماء بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن
بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه
بعض المتاخرين بانه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا
موسى المديني وابا علي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف (سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض) اى الحيض (فامرها) صلى الله عليه وسلم (كيف تغتسل)
بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فاحسني الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك اى اصوله
ثم صبي الماء عليك (قال خذي فرصة) بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اى شيئا يسيرا مثل القرصة
بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اى قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأي
في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو
الجلد اى تأخذي قطعة منه وتحملها لمسح القبل واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووي الكسر
(فتطهري) اى تنظفي (بها) اى بالفرصة (قالت) اسماء (كيف اتطهر بها قال) عليه السلام (سبحان الله) تعجبا
من خفاء ذلك عليها (تطهري) ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها
(فاجتبذتها الي) بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتأخيرها (فقلت) لها (تتبعي بها) اى بالفرصة
(اثر الدم) اى في الفرج واستنبط منه ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المرأة تسأل عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام
السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه
ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في
رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية * ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي * (باب غسل) المرأة من (المحيض) بفتح الغين
وضمها كما في الفرع * وبه قال (حدثنا مسلم) زاد الاصيلي بن ابراهيم (قال حدثنا وهيب) تصغير وهب بن خالد (قال حدثنا
منصور) هو ابن عبد الرحمن (عن امه) صفية بنت شيبة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة من الانصار) هي اسماء
بنت شكل (قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال) عليه السلام (خذي) اى بعد ايصال الماء لجميع شعرك
وبشرتك (فرصة ممسكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اى قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك (فتوضئي)
الوضوء اللغوي وهو التنظيف لابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر وتوضئي وفي رواية فتوضئي بها قال لها ذلك (ثلاثا) اى ثلاث
مرات قالت عائشة (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر واعرض (بوجهه) الكريم
(او قال) شك من عائشة (توضئي بها) ولابن عساكر وقال فزاد في هذه كالرواية السابقة لفظة بها اى بالفرصة قالت عائشة (فاخذتها
فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم) من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية
فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها مختصا
هذا الغسل * (باب امتشاط المرأة) اى تسريح شعر راسها (عند غسلها) بفتح الغين وضمها (من المحيض) اى الحيض * وبه قال
(حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد
(قال حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت اهللت) اى احرمت
ورفعت صوتي بالتلبية (مع رسول الله) وللاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم

يسق الهدى) بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء او بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام وفيه التفات من التكلم الى الغائب لان الاصل ان تقول ممن تمتعت لكنه ذكر باعتبار لفظ من (فزعمت انها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الحديث قالت فحضت ففيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر (فقالت) وللاصيلى وابن عساكر قالت (يا رسول الله هذه ليلة عرفة) وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر اى هذا الوقت ولابى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى يوم عرفة (وانما كنت تمتعت بعمرة) اى انا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى راسك) بضم القاف اى حلى شعرها (وامتشطى وامسكى) بهمزة قطع (عن عمرتك) اى اترك العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد ابطلى عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبى بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة (ففعلت) النقض والامتشاط والامساك (فلما قضيت) اى اديت (الحج) بعد احرامى به (امر) صلى الله عليه وسلم اخى (عبد الرحمن) بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التى نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها (فاعمرنى) اى اعمر بى (من التنعيم) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتى التى نسكت) من النسك اى التى احرمت بها واردت ان لا تحصل لها منفردة غير مندرجة ومنعنى الحيض وفي رواية ابى ذر المروزى التى سكت بلفظ المتكلم من السكوت اى التى تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسى شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهى قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر ازواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن للفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة؛ وتمام مباحث الحديث يأتى ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته؛ ورواته الخمسة ما بين بصرى ومكى وفيه التحديث والعنعنة؛ (باب) حكم (نقض المرأة شعرها) اى شعر راسها (عند غسل الحيض) هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من رأى نقض المرأة الخ؛ وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهبارى بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفى المتوفى سنة خمسين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الهاشمى الكوفى (عن هشام) اى ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) وفي رواية موافقين (لهلال ذى الحجة) كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه قال النووى اى مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذى القعدة يوم السبت (فقال) ولابى ذر والوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل) بلامين وللاصيلى وابن عساكر يهل بلام مشددة اى يحرم (بعمرة فليهل) بعمرة (فانى لولا انى اهديت) اى سقت الهدى (لاهللت) كذا في رواية الحموى وكريمة ولابى الوقت وذر والاصيلى لاحللت (بعمرة) ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذى فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام اى ما يمنعنى من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقى الهدى ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله

قوله لم تطهر الخ ... الاثلاثة ايام ... بالصواب ... والاوجه ... نقل العلامة ...

فيتنا فيان (فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت) ذلك (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك) اى افعالها وارفضيها (وانقضي راسك) اى شعرها (وامتشطي واهلي بحج) اى مع عمرتك ومكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اى وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت (ارسل) عليه السلام (معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنهم (فخرجت) معه (الى التنعيم فاهللت بعمرة) منه (مكان عمرتي) التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى بالاذن وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة الى امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة (قال هشام) بن عروة (ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت رفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت انا ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه عليه السلام اهدى عن عائشة ببقرة فافهم * (باب مخلقة وغير مخلقة) اى مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة او مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المؤلف هذه الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من انه رشح غذاء الولد الخ يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من خبر او اثر نحو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد البصري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابي بكر) بن انس بن مالك الانصاري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل) بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه (بالرحم ملكا يقول) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة او الدعاء باقامة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها (يا رب) بحذف ياء المتكلم هذه (نطفة) قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني والقابسي نطفة بالنصب على اضمار فعل اى خلقت يا رب نطفة او صار نطفة (يا رب) هذه (علقة) قطعة من الدم جامدة (يا رب) هذه (مضغة) قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد الا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه (فاذا اراد) الله (ان يقضي) وللاصيلي فاذا اراد الله ان يقضي اى يتم (خلقه) اى ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من

حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما (قال) الملك (اذكر) هو (ام انثى) او التقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة التخصيص بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه عن التعيين وللاصيلي اذكرا ام انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا ام انثى (شقي) اي اعاص لك هو (ام سعيد) مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا (فما الرزق) اي الذي ينتفع به (و) ما (الاجل) اي وقت الموت ومدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية ابي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح (فيكتب) على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة اما حقيقة او مجاز عن التقدير وللاصيلي قال فيكتب (في بطن امه) ظرف لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد ذكر انها تكتب على جبهته ؛ ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في خلق آدم وفي القدر ومسلم فيه

(باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض ؛ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة (في حجة الوداع) لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة (فمنا من اهل) اي احرم (بعمرة ومنا من اهل بحج) وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة (فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد) بضم المثناة التحتية من الاهداء (فليحلل) بكسر اللام من الثلاثي اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج (ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل) بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى (بنحر هديه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يحل نحر هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل واما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي اما التحلل الاول المبيح للجماع فهو في يوم النحر (ومن اهل بحج) مفردا ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن اهل بحجة (فليتم حجه) سواء كان معه هدي ام لا (قالت) عائشة رضي الله عنها (فحضت) اي بسرف (فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة) برفع يوم لان كان تامة (ولم اهلل) بضم الهمزة وكسر اللام الاولى (الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض) شعر (رأسي و) ان (امتشط و) ان (اهل) بضم الهمزة (بحج و) ان (اترك العمرة) اي اعمالها وابطلها (ففعلت ذلك) كله (حتى قضيت حجي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي (فبعث) صلى الله عليه وسلم (معي) اخي (عبد الرحمن بن ابي بكر) وللاصيلي زيادة الصديق (وامرني) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فامرني بالفاء (ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم) ؛ ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك ويأتي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ؛

(باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء) بالرفع بدل من ضمير كن او على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن (يبعثن الى عائشة) رضي الله عنها (بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطأ وعند الباجي بفتح الاولين ونوزع فيه وهي وعاء او خرقة (فيها الكرسف) بضم الكاف واسكان الراء وضم السين آخره فاء اي القطن (فيه) اي في القطن (الصفرة) الحاصلة من اثر دم الحيض لعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر في غيره (فتقول) عائشة لهن (لا تعجلن حتى ترين) بسكون اللام والمثناة التحتية (القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء ابيض يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها وقال الهروي معناه ان تخرج ما تحتشي به الحائض نقية كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في اثناء

الحيض وقد تتنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة فى ايام الحيض
حيض وهذا الاثر رواه مالك فى الموطا من حديث علقمة بن ابى علقمة المدنى عن امه مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال الحيض
يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف (وبلغ ابنة) ولابن عساكر بنت (زيد بن ثابت) هى ام كلثوم زوج سالم بن
عبد الله بن عمر او اختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر (ان نساء) من الصحابيات (يدعون بالمصابيح) اى يطلبنها
(من جوف الليل ينظرن الى) ما يدل على (الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن) ذلك
لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر. وبه قال (حدثنا عبد الله بن
محمد) المسندى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام) اى ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة
رضى الله عنها ان فاطمة بنت ابى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة (كانت تستحاض) بضم التاء مبنيا للمفعول
(فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل (وليست بالحيضة)
بفتح الحاء وقد تكسر (فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى) لا يقتضى تكرار الاغتسال لكل
صلاة بل يكفى غسل واحد ولا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانها كانت ممن يجب عليها ذلك او لاحتمال الانقطاع
عند كل صلاة او كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعى. هذا (باب) بالتنوين (لا تقضى الحائض الصلاة وقال جابر) ولابى
ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف فى الاحكام بالمعنى (وابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه مما رواه ايضا بالمعنى فى ترك
الحائض الصوم (عن النبى صلى الله عليه وسلم تدع) الحائض (الصلاة) وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع
امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه. وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا همام) بالتشديد
ابن يحيى بن دينار العوذى المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال حدثنا قتادة) الاكمه المفسر (قال حدثتنى) بالتانيث والافراد
(معاذة) بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية (ان امرأة) ابهمها همام وهى معاذة نفسها (قالت
لعائشة) رضى الله عنها (اتجزى) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاى آخره مثناة تحتية من غير همز اى اتقضى (احدانا صلاتها)
التى لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية (اذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقالت) عائشة (احرورية انت)
بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اى اخارجية انت لان طائفة من الخوارج
يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكارى وزاد فى رواية مسلم عن عاصم عن معاذة
فقلت لا ولكنى اسأل سؤالا لمجرد طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة (كنا) وللاصيلى قد كنا (نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم)
اى مع وجوده او عهده اى فكان يطلع على حالنا فى الترك (فلا) وللاصيلى فلا (يأمرنا به) اى بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير
جائز (او قالت) اى معاذة (فلا نفعله) وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بامر جديد
لا بكونها خوطبت به اولا ثم استثنى من نفى قضاء الصلاة ركعتا الطواف. ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه
الستة. (باب النوم مع الحائض وهى) اى والحال انها (فى ثيابها) المعدة لحيضها. وبالسند قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون
العين الكوفى الطلحى المعروف بالضخم (قال حدثنا شيبان) النحوى (عن يحيى) بن ابى كثير (عن ابى سلمة) عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن
بن عوف الزهرى المدنى (عن زينب بنت) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر بنت (ابى سلمة) بفتح اللام انها (حدثته ان ام سلمة) هند
رضى الله عنها (قالت حضت وانا مع النبى) وللاصيلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى الخميلة) اى القطيفة (فانسللت
فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء (فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست) بضم النون
وكسر الفاء كما فى الفرع (قلت نعم) نفست (فدعانى فادخلنى معه فى الخميلة) هى الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون
عين الاولى (قالت) اى زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول (وحدثتنى) عطف على قالت الاولى او عطف جملة كما فى اسكن انت وزوجك
اى وليسكن زوجك (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت) اى وحدثتنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها

وهو صائم بقولها كنت (اغتسل انا والنبي) وللاصيلي ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرفع على ما في الفرع عطفا على الضمير او بالنصب
مفعولا معه اي اغتسل معه (من اناء واحد من الجنابة) ومن في قوله من اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها
في الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته
من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة * (باب من اخذ) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني
ما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اي من اخذ او اتخذ واحد من النساء (ثياب الحيض سوى ثياب الطهر) *
وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي
(عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة) ام المؤمنين رضي
الله عنها (قالت بينا انا مع النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة في خميلة)
ولابي الوقت في الخميلة (حضت فانسللت) منها (فاخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا
وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة والمراد خرق الحيضة وحفاظها
فكنت بالثياب تجملا وتادبا (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفست) بضم النون كما في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال
في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري (فقلت) ولابن عساكر قلت (نعم) نفست (فدعاني)
عليه السلام (فاضطجعت معه) في الخميلة * (باب شهود الحائض) اي حضورها يوم (العيدين ودعوة المسلمين)
كالاستسقاء (ويعتزلن) اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن (المصلى) تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من
غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون * وبالسند قال (حدثنا
محمد) ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام وللكشميهني هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي (قال اخبرنا)
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا (عبد الوهاب) الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن حفصة)
بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها (قالت كنا نمنع عواتقنا) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او
قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر ابويها او الكريمة على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها
(ان يخرجن) الى المصلى (في العيدين فقدمت امراة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) كان بالبصرة منسوبا الى خلف
جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات (فحدثت عن اختها) قيل هي ام عطية وقيل غيرها (وكان زوج
اختها) لم يسم ايضا (غزا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة) زاد الاصيلي غزوة قالت
المراة (وكانت اختي معه) اي مع زوجها او مع الرسول صلى الله عليه وسلم (في ست) اي ست غزوات وفي الطبراني انها
غزت معه سبعا (قالت) اي الاخت لا المراة (كنا) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (نداوي الكلمى)
بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم اي الجرحى (ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم على احدانا باس) اي حرج
واثم (اذا) وللاصيلي ان (لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها
وظهرها او القميص (ان لا تخرج) اي لئلا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد (قال) عليه السلام (لتلبسها)
بالجزم وفاعله (صاحبتها) وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام (من جلبابها) اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه او المراد
تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت اثنتان في ثوب واحد
(ولتشهد الخير) اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعلم وعيادة المريض ونحو ذلك (ودعوة المسلمين) كالاجتماع لصلاة
الاستسقاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة (فلما قدمت ام عطية) نسيبة بنت الحرث
او بنت كعب (سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم) يقول المذكور (قالت بابي) بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية
ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء وشبهها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال ياء المتكلم الفا

اوفيهما لوالتہ بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اى فديته بابى وهو مفدى بابى وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفى الطبرانى
بابى هو وامى (نعم) سمعته (وكانت لا تذكره) اى النبى صلى الله عليه وسلم (الا قالت بابى) اى افديه او مفدى بابى (سمعته
حال كونه (يقول تخرج) اى لتخرج (العواتق) فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعى متضمن للطلب لكنه
هنا للندب لدليل آخر (وذوات الخدور) بواوى العطف والجمع ولابى ذر ذوات بغير واو العطف فى اثبات او الجمع صفة للعواتق
ولابى ذر عن الكشميهنى وللاصيلى ذات الخدر بغير عطف مع الافراد والخدر بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو
الستر فى جانب البيت او البيت نفسه (او العواتق ذوات الخدور) على الشك ولابى ذر عن الكشميهنى وللاصيلى ذات الخدر
بغير واو فيهما (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق (وليشهدن) ولابن عساكر و
يشهدن (الخير) عطف على تخرج المتضمن للامر كما سبق اى لتخرج العواتق وليشهدن الخير (ودعوة المؤمنين ويعتزل
الحيض المصلى) اى فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة للمشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما فى السابق وخص اصحابنا
من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات ما هن فيه لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة
فى الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف
(قالت حفصة فقلت) لام عطية (الحيض) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبى من اخبارها بشهود الحيض (فقالت
ام عطية (اليس) الحائض (تشهد) واسم ليس ضمير الشان وللكشميهنى اليست بتاء التانيث وللاصيلى اليس يشهدن بنون
الجمع اى الحيض (عرفة) اى يومها (وكذا وكذا) اى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ؛ ورواة هذا الحديث ما بين
بخارى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى العيدين والحج ومسلم فى
العيدين وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ؛ هذا (باب) بالتنوين فى بيان حكم الحائض (اذا حاضت فى
شهر) واحد (ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة (و) بيان (ما يصدق النساء) بضم الياء
وتشديد الدال المفتوحة (فى) مدة (الحيض و) مدة (الحمل) ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة (وفيما) بالفاء
ولابن عساكر وما (يمكن من الحيض) اى من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق (لقول الله
تعالى) وللاصيلى عز وجل (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن) قال القاضى من الولد والحيض استعجالا
فى العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول فى ذلك زاد الاصيلى ان كن يؤمن (ويذكر) بضم اوله (عن على هو
ابن ابى طالب (و) عن (شريح) بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة اى الكوفى ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه
استقضاه عمر بن الخطاب وتوفى فى سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمى باسناد رجاله ثقات عن الشعبى قال جاءت امرأة الى
على بن ابى طالب رضى الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين
وانت ههنا قال اقض بينهما قال (ان جاءت) ولكريمة ان امرأة جاءت (ببينة من بطانة اهلها) بكسر الموحدة اى
من خواصها (ممن يرضى دينه) وامانته بان يكون عدلا يزعم (انها حاضت فى شهر) ولابن عساكر فى كل شهر (ثلاثا
صدقت) وفى رواية الدارمى انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها والا فلا قال على رضى الله عنه قالون قال و
قالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر باطنى القرائن والعلامات بل ذلك مما
يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اقراؤها) جمع قرء
بضم القاف وفتحها فى زمن العدة (ما كانت) قبل العدة فلو ادعت فى زمن الطلاق اقراء معدودة فى مدة معينة فى شهر مثلا مضادة
لما ادعته قبل ذلك وان ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (وبه) اى بما قال عطاء (قال ابراهيم) النخعى فيما وصله عبد الرزاق ايضا
(وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله الدارمى ايضا (الحيض يوم الى خمس عشرة) فاليوم مع ليلته اقله والخمسة عشر اكثره و
لابن عساكر ولابى ذر الى خمسة عشر (وقال معتمر) هو ابن سليمان العابد كان يصلى الليل كله بوضوء العشاء (عن ابيه) سليمان بن طرخان

اما وصله الدارمي) ايضا (سألت) ولابي ذر والاصيلي قال سألت (ابن سيرين) محمدا (عن المرأة ترى الدم بعد قرئها) اي طهرها لا حيضها
بقرينة رؤية الدم (بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك) وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي رجاء) بفتح الراء وتخفيف
الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي حنفي النسب المتوفى في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الكوفي (قال
سمعت هشام بن عروة قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان فاطمة بنت ابي حبيش
سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت) وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية (اني استحاض) بضم الهمزة (فلا اطهر
افادع) اي اتترك الصلاة (فقال) عليه السلام (لا) تدعيها (ان ذلك) بكسر الكاف (عرق) اي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال
المعجمة (ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) ومعنى الاستدراك لا تتركي الصلاة في
كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها ورده
الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر
خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة
وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذلك ثم لا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي
به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما ابانته النساء ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع (باب الصفرة والكدرة) تراها المرأة (في غير ايام الحيض) وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسمعيل) ابن علية (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية قالت كنا) اي في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا (لا نعد الكدرة والصفرة شيئا) اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه
فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انها حيض مطلقا واورد عليه
حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه (باب عرق الاستحاضة)
بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة (قال
حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابن ابي ذئب) بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن (عن
ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة) عطف على عروة اي ابن شهاب رويه عنهما ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن
سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ
اثبات الواو (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين
(استحيضت سبع سنين) جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك
(فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان) اي بان (تغتسل) اي بالاغتسال (فقال هذا عرق فكانت تغتسل
لكل صلاة) وامرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على
المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب
الزهري لم يذكروها نعم ثبتت في سنن ابي داود فحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة
بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة (باب) حكم (المرأة) التي (تحيض بعد) طواف
(الافاضة) اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري (عن ابيه) ابي بكر (عن عمرة بنت عبد الرحمن)
المذكورة في الباب السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله

عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة رضي الله عنها سنة ستين في خلافة معاوية او ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا) عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر و تطوف بالبيت (الم تكن طافت معكن) طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن (فقالوا) بالفاء ولابن عساكر قالوا اي الناس او الحاضرون هناك وفيهم الرجال (بلى) طافت معنا الافاضة (قال) عليه السلام (فاخرجي) لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عائشة لانها المخبرة له اي اخرجي فانها توافقك او قال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع في الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق؛ ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا؛ وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس) المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن ابيه) طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال رخص للحائض) بضم الراء مبنيا للمفعول (ان تنفر) بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها (اذا حاضت) من غير ان تطوف للوداع قال طاوس (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يقول في اول امره انها لا تنفر) اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع (ثم سمعته يقول تنفر) اي ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن) الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس؛ هذا (باب) بالتنوين (اذا رأت المستحاضة الطهر) بان انقطع دمها (قال ابن عباس) مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي (تغتسل) اي المستحاضة (وتصلي) اذا رأت الطهر (ولو) كان الطهر (ساعة) عن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق ان المستحاضة (يأتيها زوجها) ولابي داود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطء (اذا صلت) جملة ابتدائية لا تعلق لها بما قبلها اي المستحاضة اذا ارادت تغتسل وتصلي او التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو رأي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو رأي بصري (الصلاة اعظم) من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به (عن زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي (قال حدثنا هشام) ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة (عن) ابيه (عروة عن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال النبي) وللاصيلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة) بفتح الحاء (فدعي) اي اتركي (الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش و مثله يسمى المخروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة؛ (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد وجمعه نفاس فليس قياسا لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة (وسنتها) اي سنة الصلاة عليها؛ وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي سريج) بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن حسين المعلم) بكسر اللام المشددة المكتب (عن ابن بريدة) وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين

(ان امرأة) هي ام كعب كما في مسلم (ماتت في) اي بسبب (بطن) اي ولادة بطن فالمراد النفاس (فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها) اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها؛ ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبه يستدل قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء المهملة (ابن مدرك) بضم الميم من الادراك السدوسي البصري (قال حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا ابو عوانة) بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح (من كتابه) اشار بذلك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره فربما وهم (قال اخبرنا) ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا (سليمان) بن ابي سليمان (الشيباني عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وامه سلمى بنت ابي عميس اخت ميمونة لامها (قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها) اي ميمونة (كانت تكون) احداهما زائدة كقوله: وجيران لنا كانوا كرام: فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضا او تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون (حائضا لا تصلي وهي مفترشة) اي منبسطة على الارض (بحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة وللمد اي ازاء (مسجد) بكسر الجيم اي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي على خمرته) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار (اذا سجد) عليه السلام (اصابني بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها والا فالاصل ان تقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان؛ ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابوداود وابن ماجه ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تأخيرها بعد اللاحق كتأخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي (كتاب) بيان احكام (التيمم) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وامممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث الاكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس او ست (قول الله تعالى) بلا واو ومع الرفع مبتدا خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم اي وفي بيان قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء) قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) اي فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه وقال اصحابنا الشافعية لا بد من ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجد وقال الحافظ ابو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا وقال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية وفي رواية ابي ذر الى وايديكم لم يقل منه وزيادتها للكريمة والنسفي وهي تعين انها المائدة دون النساء؛ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق (عن ابيه) القاسم (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وابن حبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحق او خمس كما قاله ابن سعد ورجحه ابو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة

الافك وقال الداودى وكانت قصة التيمم فى غزوة الفتح ثم تردد فى ذلك (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد ادنى الى مكة من ذى الحليفة (او بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة و الشك من احد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعده الذى فى غير هذا الحديث انه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر رضى الله عنه عند ابى داود والنسائى باسناد جيد قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها الحديث ولم يشك بينه وبين البيداء (انقطع عقد لى) بكسر العين وسكون القاف اى قلادة لى كان ثمنها اثنى عشر درهما والاضافة فى لى باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته لا انه ملك لها بدليل ما فى الباب اللاحق انها استعارت من اسماء قلادة (فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) اى لاجل طلب العقد (واقام الناس معه وليسوا على ماء) ولغير ابى ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهى وليس معهم ماء ساقطة عند ابى ذر هنا فقط (فاتى الناس الى ابى بكر الصديق) رضى الله عنه (فقالوا) له (الا ترى الى ما صنعت عائشة) باثبات الف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموى لا ترى بسقوطها (اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) اسند الفعل اليها لانه كان بسببها (فجاء ابو بكر) رضى الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى) بالذال المعجمة (قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة) رضى الله عنها (فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول) فقال حبست الناس فى قلادة وفى كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى) بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن فى النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبنى ابى بل انزلته منزلة الاجنبى لان منزلة الابوة تقتضى الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر (فلا) وللاصيلى فما (يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح) دخل فى الصباح وعند المؤلف فى فضل ابى بكر فقام حتى اصبح (على غير ماء) متعلق بقام واصبح فتنازعا فيه (فانزل الله آية التيمم) التى بالمائدة ووقع عند الحميدى فى الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدوءا به فى الآية لان الطارئ فى ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء (فتيمموا) بلفظ الماضى اى تيمم الناس لاجل الآية او هو امر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن آية التيمم اى انزل الله فتيمموا (فقال) وفى رواية قال (اسيد بن الحضير) بضم الهمزة فى الاول مصغر اسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة فى الآخر الاوسى الانصارى الاشهلى احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ما هى) اى البركة التى حصلت للمسلمين برخصة التيمم (باول بركتكم يا آل ابى بكر) بل هى مسبوقة بغيرها من البركات وفى رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفى تفسير اسحق البستى من طريق ابن ابى مليكة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك (قالت) عائشة رضى الله عنها (فبعثنا) اى اثرنا (البعير الذى كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع اسيد بن حضير (فاصبنا) ولابن عساكر فوجدنا (العقد تحته) وللمؤلف من هذا الوجه فى فضل عائشة فبعث ناسا من اصحابه فى طلبها اى القلادة وفى الباب التالى لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابى داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمى فى بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن الحضير وقال النووى يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبى صلى الله عليه وسلم: واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى: ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائى فى الطهارة: وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون اذ للاصيلى وهو العوقى بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلى البصرى

(قال حدثنا) وفى رواية اخبرنا (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح) مهملة للتحويل كما مر (قال) اى البخارى (وحدثنى) بالافراد وللاصيلى وحدثنا (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادى (قال اخبرنا هشيم) المذكور (قال اخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن ابى سيار وردان الواسطى (قال حدثنا يزيد) من الزيادة زاد فى غير رواية ابى ذر والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر كما فى الفرع هو ابن صهيب (الفقير) لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفى احد مشائخ ابى حنيفة (قال اخبرنا) وفى رواية حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعطيت) بضم الهمزة (خمسا) اى خمس خصال وعند مسلم من حديث ابى هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقى والا فخصوصياته عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفى ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية فى كتابى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك (لم يعطهن احد) من الانبياء (قبلى) زاد فى حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالرعب) بضم الراء الخوف يقذف فى قلوب اعدائى (مسيرة شهر) جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه (وجعلت لى الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر وهو مجاز عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية فى المكان المبنى للصلاة فلما جازت الصلوة فى الارض كلها كانت كالمسجد فى ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اى داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهى موضع السجود اجاب فى المصابيح بانه ان بنى على قول سيبويه انه اذا اريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هى كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك فى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلى انما يصلون فى كنائسهم وهذا نص فى موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلى حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر الارض فى حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه ففى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود وقال الترمذى حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه غيره وفى حديث ابن عمر عند الترمذى وابن ماجه نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذى اسناده ليس بالقوى وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و) جعلت لى الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن فى حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على عند احمد والبيهقى باسناد حسن وجعل التراب لى طهورا (فايما رجل) كائن (من امتى ادركته الصلوة) جملة فى موضع جر صفة لرجل واى مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفى رواية ابى امامة عند البيهقى فايما رجل من امتى اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده (فليصل) خبر المبتدأ اى بعد ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة (واحلت لى الغنائم) جمع غنيمة وهى ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهنى كمسلم المغانم بميم قبل الغين (ولم تحل لاحد قبلى) لان منهم من لم يؤذن له فى الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما

عليهم بل تجيء تارة تحرقها (واعطيت الشفاعة) العظمى او لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغائر والكبائر او من
ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب (وكان النبي) غيري (يبعث الى قومه)
المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة
عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة كظاهر
آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من
سند الى آخر واخرجه ايضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة (باب اذا لم يجد ماء) للطهارة
(ولا ترابا) للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او مسجونا بكنيف نجسة ارضه وجداره هل يصلي ام لا وبالسند قال (حدثنا
زكريا بن يحيى) هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغساني والكلاباذي او هو زكريا بن
يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا
عبد الله بن نمير) بضم النون الكوفي (قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة)
رضي الله عنها (انها استعارت من) اختها (اسماء) ذات النطاقين (قلادة) بكسر القاف (فهلكت)
اي ضاعت (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو اسيد بن حضير (فوجدها) اي القلادة
ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فلما وجد الرجل بعد
رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجده بعد ما بعث (فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء
فصلوا) اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على ان فاقد الطهورين
يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية
التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة على
فاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي
واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين و
صححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم قولان احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما وثالث
يجب لا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد
وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر بحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب
بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي شهره
الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه (فشكوا ذلك) بفتح الكاف المخففة (الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله) عز وجل (آية التيمم) يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم آية المائدة الى آخرها
(فقال اسيد بن حضير لعائشة) رضي الله عنها (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا) بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر و
ابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة (باب) حكم (التيمم في الحضر اذا لم يجد
الماء) اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او حال بينه وبينه عدو او سبع (و
خاف) وللاصيلي تخاف (فوت) وقت (الصلاة) تيمم (وبه) اي بتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء (قال
عطاء) هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر و
في شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ او فوت صلاة العيد او خاف الجنب
من البرد بسبب الاغتسال (وقال الحسن) البصري مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح (في المريض عنده الماء ولا يجد من

يتناوله الماء ويعينه على استعماله (يتيمم) بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من اللص ونحوه وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي (واقبل ابن عمر) بن الخطاب ومما تقدم مما وصله في الموطأ (من ارضه بالجرف) بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتأكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو (فحضرت العصر) اى صلاتها (بمربد النعم) بفتح الميم كما في الفرع ورواه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة (فصلى) اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر (ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة) عن الافق (فلم يعد) اى الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لا عن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لندوره وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه لجده لشهرته به المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) ابن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها (قال سمعت عميرا) بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي (مولى ابن عباس اقبلت انا وعبد الله بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث) بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (ابن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي (الانصاري فقال ابو جهيم) وللاصيلي وابي الوقت ابو الجهيم ولابن عساكر فقال الانصاري (اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل (فلقيه رجل) هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء (حتى اقبل على الجدار) الذي هنالك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب يده على الحائط (فمسح بوجهه ويديه) وللاصيلي وابي الوقت وبيده بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح بوجهه وذراعيه (ثم رد عليه) اى على الرجل (السلام) زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء وبحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة هذا (باب) بالتنوين (التيمم هل ينفخ فيهما) اي في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح

الموحدة (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ثم الزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين (عن ابيه) عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي (قال جاء رجل) وفي رواية الطبراني من اهل البادية (الى عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال اني اجنبت) بفتح الهمزة اى صرت جنبا (فلم اصب الماء) بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجده (فقال عمار بن ياسر) العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث منها قوله هنا (لعمر بن الخطاب) رضي الله عنه يا امير المؤمنين (اما تذكر انا) وللاصيلي اذ (كنا في سفر) ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا (انا وانت) تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر (فاما انت فلم تصل) اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه (واما انا فتمعكت) اي تمرغت في التراب كانه لما رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرت للنبي باسقاط لفظ ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم (انما كان يكفيك هكذا) بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه) ولابي ذر فضرب بكفيه (الارض) وللاصيلي في الارض (ونفخ فيهما) نفخا تخفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما مسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء ولحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه اى الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب قال والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب ناعما فيكفي وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما لم يأمره بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (التيمم للوجه والكفين) التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم نقدر بعد ذلك لفظ جوازا يعني من حيث الجواز او نقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي ان شاء الله تعالى فليتأمل مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال بكسر الميم (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم (عن ذر) بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني (عن سعيد بن عبد الرحمن) وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن (بن ابزي) بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة (عن ابيه) عبد الرحمن (قال عمار بهذا) اشارة الى سياق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة

لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قاله الحجاج (وضرب شعبة) بن الحجاج (بيديه الارض ثم ادناهما) اي قربهما (من فيه) كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا (ثم مسح وجهه) ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه (وكفيه) اي الى الرسغين لا الى المرفقين (وقال النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم (اخبرنا شعبة) هو ابن الحجاج المذكور (عن الحكم) بن عتيبة (قال سمعت ذرا يقول) في السابقة عن ذر فصرح هنا بالسماع (عن ابن عبد الرحمن بن ابزي قال الحكم) بن عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه) عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات باثباته انتهى (قال) عبد الرحمن بن ابزي (قال عمار) اي ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر (وضوء المسلم يكفيه) اي يجزئه من الماء عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ذر) ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا (عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه انه شهد) اي حضر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وقال له عمار) هو ابن ياسر (كنا في سرية فاجنبنا) اي صرنا جنبا الحديث السابق (وقال) مكان نفخ فيهما (تفل فيهما) اي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن عبد الرحمن) ولابن عساكر زيادة ابن ابزي ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن (قال قال عمار لعمر) رضي الله عنهما (تمعكت) اي تمرغت (فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له (فقال يكفيك) اي لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل وفي كل الصلوات فرضها ونفلها (الوجه) بالرفع على الفاعلية (والكفان) عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي مسح الوجه والكفين وفي غيرهما الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول معه اي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل اي بقوله يكفي انتهى والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال بن مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا وللنسائي وايديهما الى المناكب ومن بطون ايديهما الى الآباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية

الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به
من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي الجهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني
مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي
ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري (عن
شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن) ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزى (عن عبد الرحمن
قال شهدت) اي حضرت (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فقال) بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر قال (له عمار وساق الحديث) المذكور قريبا قال العيني وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة
والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم
عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه و
سلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه) وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة
انفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج في هذه الطريق الاخيرة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية
واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من
طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور
عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة (هذا (باب)
بالتنوين (الصعيد الطيب) مبتدأ وصفته والخبر قوله (وضوء المسلم يكفيه عن الماء) اي يغنيه عند عدمه حقيقة او حكما و
قد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني (وقال الحسن) البصري
مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه (يجزئه) بضم المثناة التحتية مهموزا اي يكفيه (التيمم ما لم يحدث) اي مدة عدم الحدث وهو عند
سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال
يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا
لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما رواه البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة نعم روى ابن المنذر
عن ابن عباس انه لا يجب والنذر كالفرض في الاصح وصحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض
وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة (وام ابن عباس) رضي الله عنهما (وهو متيمم) من كان
متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم
لا يصح ممن تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية (وقال يحيى بن سعيد) الانصاري (لا باس بالصلاة على السبخة) بالمهملة
والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت (و) كذا (التيمم بها) احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم قال رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة الطيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب
ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه وبالسند قال (حدثنا مسدد) ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد (قال حدثني)
بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا عوف) بالفاء هو الاعرابي (قال حدثنا ابو رجاء)
بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح
وتوفي سنة بضع ومائة (عن عمران) بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل
البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي في سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا
(قال كنا في سفر) اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة
كما في الموطأ من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا (مع النبي صلى الله عليه

وسلم (وانا اسرينا) قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سريت ليلا (حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة) اي نمنا نومة (ولا وقعة احلى عند المسافر منها) اي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها واحلى صفة الوقعة وخبر لا محذوف او احلى الخبر (فما) ولابن عساكر فما (ايقظنا) من نومنا (الا حر الشمس وكان) ولابي ذر والاصيلي فكان (اول من استيقظ فلان) اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول ايضا نكرة لاضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من نحو فلان المستيقظ اولا وهو ابو بكر الصديق (ثم فلان) يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على رأي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل (ثم فلان) يحتمل ان يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني (يسميهم) اي المستيقظين (ابو رجاء) العطاردي (فنسي عوف) اي الاعرابي (ثم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له) بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث (في نومه) اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ (فلما استيقظ عمر) رضي الله عنه (ورأى ما اصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر (وكان) اي عمر (رجلا جليدا) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة (فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام اي لاجل صوته (النبي صلى الله عليه وسلم) وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه الاصل في الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان (فلما استيقظ) عليه السلام (شكوا اليه الذي اصابهم) ذكر (قال) ولابن عساكر فقال تأنيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضير او لا يضير) اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من اصحابه (فارتحل) اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا اي عقب امره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم (فسار) عليه السلام ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم واصحابه (ونودي بالصلاة) اي اذن بها كما عند مسلم والمؤلف في آخر المواقيت (فصلى بالناس فلما انفتل) اي انصرف (من صلاته اذا هو برجل) لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهموا قائله (معتزل) اي منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال) يا رسول الله (اصابتني جنابة ولا ماء) اي موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي معي تعقبه العيني بان كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء اي موجود عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كانه نفي وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي وغير ذلك لحصله فاذا نفي وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور في الآية الكريمة

فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية سلم بن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لاباحة صلاة الفرض لواحد مع النوافل
او للصلاة مطلقا على مذهب امامنا محمد بن ادريس (ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه) والى الله صلاته وسلامه عليه (الناس من
العطش فنزل) عليه السلام (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم (كان يسميه ابو رجاء) العطاردي
(نسيه) ولابن عساكر ونسيه (عوف) الاعرابي (ودعا عليا) هو ابن ابي طالب (فقال) عليه السلام لهما (اذهبا فابتغيا) بالمثناة الفوقية بعد
الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل اي فاطلبا (الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين) تثنية
مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (او) قال (بين سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين و
كسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من جلد بين سطيحين احدهما على الآخر والشك من الراوي وهو عوف (من ماء على بعير لها) سقط من ماء عند
ابن عساكر (فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند
تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدأ وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من امس بدل
بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه وهذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوّز ابو البقاء ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظروف الزمان وعلى هذا فضم
سيبويه على لغة تميم وجوّز في المصابيح ان يكون بالماء خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي متلبس بالماء في امس ولم يجعل الظرف
متعلقا بعهدي كما مر قال لاني جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته و
هذا باطل انتهى (ونفرنا) اي رجالنا (خلوفا) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والحموي على الحال لسد مسد
الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر اي متروكون خلوفا مثل نحن عصبة بالنصب وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا
حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدأ اي
غيب او خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء او غابوا وخلفوهن (قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ) بالهمز من صبأ اي خرج من دين الى آخر ويروى بتسهيله
بالياء من صبا يصبو اي المائل (قالا هو الذي تعنين) اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود
ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها
(فانطلقي) معنا اليه (فجاءا) اي علي وعمران (بها الى النبي) ولابوي ذر والوقت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم و
حدثاه الحديث) الذي كان بينهما وبينها (قال) عمران بن الحصين (فاستنزلوها عن بعيرها) اي طلبوا منها
النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (ودعا النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ان
احضروها بين يديه (باناء ففرغ فيه) عليه السلام من التفريغ وللكشميهني فافرغ من الافراغ (من افواه المزادتين)
جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما (او السطيحتين) اي افرغ من افواههما والشك من الراوي (واوكأ)
اي ربط (افواههما واطلق) اي فتح (العزالي) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان
الزاي والمد اي فم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها (ونودي في الناس
اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اي سقوا غيركم كالدواب (واستقوا فسقى من سقى) ولابن
عساكر فسقى من شاء (واستقى من شاء) وفرق بينه وبين سقى لانه لنفسه واستقى لغيره من ماشية ونحوها واستقى قيل بمعنى سقى وقيل
انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته (وكان آخر ذاك) بنصب آخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله (ان) مصدرية (اعطى
الذي اصابته الجنابة) وكان معتزلا (اناء من ماء) ويجوز رفع آخر على ان اعطى الخبر قاله ابو البقاء والاول اقوى لان ان والفعل اعرف
من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة (اذهب
فافرغه عليك) بهمزة القطع في فرعه (وهي) اي والحال ان المرأة (قائمة تنظر الى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بمائها) قيل انما

اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدي بكل شيء على سبيل الوجوب (وايم الله) بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف اي قسمي (لقد أقلع) بضم الهمزة اي كف (عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملئة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تأنيث اي امتلاء (منها حين ابتدأ فيها) وهذا من اعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية سلم بن زرير انهم ملؤوا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتين بل تخيل الصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجمعوا لها) لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مائها لا انه عوض عما اخذ من الماء (فجمعوا لها من بين عجوة) وفي رواية ما بين (عجوة) تمر أجود تمر المدينة (و دقيقة وسويقة) بفتح اولهما ولكريمة ودقيقة وسويقة بضمهما مصغرين (حتى جمعوا لها طعاما) زاد احمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر (فجعلوه) اي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها اي الانواع المجموعة (في ثوب وحملوها) اي المرأة (على بعيرها ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) اي قدامها على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم (تعلمين) بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام اي اعلمي (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا (من مائك شيئا) اي فجميع ما اخذنا من الماء مما زاده الله واوجده ويؤيده قوله (ولكن الله هو الذي اسقانا) بالهمز ولابن عساكر سقانا (فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا) اي اهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا (ما) وللاصيلي فقالوا لها ما (حبسك يا فلانة قالت العجب) اي حبسني العجب (لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي) ولابي ذر الى هذا الرجل الذي (يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه) عبرت بين البيانية وكان المناسب التعبير بفي بدل من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت) اي اشارت (باصبعيها الوسطى والسبابة) لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه (فرفعتهما الى السماء تعني) المرأة (السماء والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا) هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون) وللاصيلي بعد يغيرون بضم الياء من اغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل (على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون باهليهم على الماء او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها (فقالت) اي المرأة (يوما لقومها ما ارى) بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد (ان هؤلاء القوم) بفتح همزة ان مع تشديد النون (يدعونكم) بفتح الدال من الاغارة (عمدا) لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما ارى هؤلاء بفتح همزة ارى واسقاط ان والاولى رواية ابي ذر ولابن عساكر ما ارى بضم الهمزة اي اظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما ادري ان بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما ادري ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقال ابو البقاء الجيد ان يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال والاستئناف ولا يفتح على اعمال ادري فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول ادري محذوفا والمعنى ما ادري لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة (فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام) ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع قال ابو عبد الله اي المؤلف في تفسير صبا اي خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابئين هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال البيضاوي والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابئ

المروي في الحديث والصلبي المنسوب لهذه الطائفة هذا (باب) بالتنوين (اذا خاف الجنب على نفسه المرض) التلف وغيره كزيادته او نحو ذلك كشين فاحش في عضو ظاهر (او) خاف (الموت) من استعماله الماء (او خاف العطش) لحيوان محترم من نفسه او رفيقه ولو في المستقبل (تيمم) وللاصيلي وابن عساكر يتيمم اي مع وجود الماء (ويذكر) مما وصله الدارقطني (ان عمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم القرشي السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه (اجنب في ليلة باردة) في غزوة ذات السلاسل (فتيمم) وصلى باصحابه الصبح (وتلا) بالواو وللاصيلي فتلا (ولا تقتلوا انفسكم) اي بالقائها الى التهلكة (ان الله كان بكم رحيما فذكر) بضم الذال (للنبي) وللاصيلي فذكر ذلك اي عمرو للنبي (صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) اي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر اي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يتل عمرو الآية وهو جنب فانه اوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابي داود ولفظه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الآية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري الفرائضي (قال حدثنا محمد) اي ابن جعفر البصري (هو غندر) وسقط ذلك عند الاصيلي (عن شعبة) بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة (عن سليمان) الاعمش (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (قال قال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (لعبد الله بن مسعود) رضي الله عنهما (اذا لم يجد) الجنب (الماء لا يصلي) كذا للاربعة بصيغة الغائب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصلي بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله (قال عبد الله) بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم اي لا يصلي (لو رخصت لهم في هذا) اي في جواز التيمم للجنب (كان) ولابن عساكر وكان (اذا وجد احدهم البرد قال هكذا) قال ابو موسى مفسرا قول ابن مسعود (يعني تيمم وصلى و) قال ابو موسى (قلت فاين قول عمار) هو ابن ياسر (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه اي قوله السابق كنا في سفر فاجنبت فتمعكت الخ (قال) اي ابن مسعود رضي الله عنه (اني) وفي رواية فاني (لم ار عمر قنع) بكسر النون (بقول عمار) بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فاتهمه لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث (عن الاعمش) سليمان بن مهران ولغير ابي ذر والوقت حدثنا الاعمش (قال سمعت شقيق بن سلمة) هو ابو وائل (قال كنت عند عبد الله) بن مسعود (و ابي موسى) الاشعري رضي الله عنهما (فقال له) اي لابن مسعود (ابو موسى ارأيت) اي اخبرني (يا ابا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود (اذا اجنب) الرجل (فلم يجد ماء كيف يصنع) ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع بتاء الخطاب في الثلاثة (فقال عبد الله لا يصلي حتى) اي لا يصلي الرجل الى ان (يجد الماء) وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب وسقط عنده وابن عساكر لفظة الماء فاقتصرا على حتى تجد (فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك) اي مسح الوجه والكفين (قال) ابن مسعود (الم تر عمر لم يقنع بذلك) زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار (فقال ابو موسى فدعنا) اي اتركنا (من قول عمار) واقطع النظر عنه (كيف تصنع بهذه الآية) اي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى آخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه والزامه (فما درى) اي فلم يدر (عبد الله) بن مسعود (ما يقول) في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيهما من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها او مامور بها واجيب بانهما انما تاولا الملامسة في الآية وهي قوله تعالى او لامستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان

فيه مخالفة لآية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الآية المراد بها تلاقي البشرتين لا الجماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية وان كنتم جنبا فاطهروا وآية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (فقال) اي ابن مسعود (انا لو رخصنا لهم في هذا) اي في التيمم للجنب (لاوشك) بفتح الهمزة اي قرب واسرع (اذا برد على احدهم الماء) بفتح الراء وضمها كذا ضبطه في الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر (ان يدعه ويتيمم) قال الاعمش (فقلت لشقيق) ابي وائل (فانما كره عبد الله) بن مسعود التيمم للجنب (لهذا) اي لاجل ان يتيمم للبرد (قال) شقيق ولابوي ذر والوقت فقال (نعم) كرهه لذلك

(باب التيمم) لكونه (ضربة) واحدة لذا للكشميهني باضافة الباب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزءا من المضاف اليه او كجزئه او عاملا في الحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف التيمم مبتدأ ضربة خبره وبالسند قال (حدثنا محمد) وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) اي ابي وائل بن سلمة (قال كنت جالسا مع عبد الله) بن مسعود (وابي موسى الاشعري) رضي الله عنهما (فقال له ابو موسى) تقول (لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي) كذا لكريمة والاصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء الشرط واما مقحمة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو هو قوله (فكيف تصنعون) اي مع قولكم لا يتيمم (بهذه الآية التي في سورة المائدة) وفي رواية الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة للكشميهني على بهذه وعلى الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وللاصيلي زاد في الفرع وابي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة ابي ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر السور نزولا (فقال عبد الله) بن مسعود (لو رخص لهم في هذا لاوشكوا) بفتح الهمزة اي لاسرعوا (اذا برد) بفتح الراء وضمها (عليهم الماء ان يتيمموا) اي يقصدوا (الصعيد) وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش (قلت) لشقيق (وانما) بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما (كرهتم هذا) اي تيمم الجنب (لذا) اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا (قال) اي شقيق (نعم) وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق (فقال) بالفاء ولابن عساكر قال (ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة) اي في سرية فذهبت (فاجنبت فلم) بالفاء ولابي الوقت ولم (اجد الماء فتمرغت في الصعيد) وفي رواية في التراب (كما تمرغ الدابة) برفع الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال واعربها ابو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع) بالرفع (هكذا فضرب) بالفاء للاربعة وضرب (بكفه) للاربعة وللاصيلي بكفيه (ضربة) واحدة

(على الارض) وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (ثم نفضها) تخفيفا للتراب (ثم مسح بهما) اي بالضربة (ظهر كفه) اليمنى (بشماله او) مسح (ظهر شماله بكفه) اليمنى بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية ابي داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بهما اي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بها اي بالضربة (وجهه) فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظاهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهري الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بان حديث عمار لم يزد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين اما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تصحيح ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الامام انه يعكس فيجعل بطن حتيه الذراع معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب (فقال) ولابي ذر والوقت والاصيلي قال (عبد الله) بن مسعود (الم تر عمر) بن الخطاب وفي كريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو افلم تر عمر (لم يقنع بقول عمار) وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا (وزاد) بالواو ولابي ذر والوقت زاد (يعلى) بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره (عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله) بن مسعود (وابي موسى) الاشعري (فقال ابو موسى) لعبد الله (الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله) وللاصيلي ان النبي (صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت) لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان الضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتقارض فيحمل بعضها على بعض ويجري بينها المناوبة (فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا) وللكشميهني هذا (ومسح وجهه وكفيه) مسحة (واحدة) او ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عوف) الاعرابي (عن ابي رجاء) عمران بن ملحان العطاردي (قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا) اي منفردا عن الناس (لم يصل في القوم فقال) عليه السلام (يا فلان ما منعك) هو كناية عن علم المذكر فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك (ان تصلي في القوم) مفعول ثان لمنع وعلى اسقاط الخافض اي من ان تصلي ففي محله المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر (فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء) بالفتح كما م والمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر فكانه نفى وجود الماء بالكلية (قال) عليه السلام (عليك بالصعيد) المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد به التراب والماسح وترابها طهور تعلق الحكم به (فانه يكفيك) فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي الساقط لفظ باب

بضربة ولا غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من تمم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المؤلف من ذكر احكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) وهي ساقطة عند ابن عساكر (هذا (كتاب الصلاة) او خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلي وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية و البدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع العبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملأ الملائكة ومن حضر من الموجودين السامعين وما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين والذكر بين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في صلاة الجهر القراءة والسر وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم (باب كيف فرضت الصلاة) وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات (في ليلة الاسراء) بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فريضة الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف اوائل الكتاب (حدثني) بالافراد (ابو سفيان) صخر بن حرب (في حديث هرقل) الطويل (فقال) ابو سفيان (يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف) وقد اخرجه المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجه وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر (قال كان ابو ذر) رضي الله عنه (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء اي فتح (عن سقف بيتي) اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هانئ كما ثبت (وانا بمكة) جملة حالية اسمية (فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجاة (ففرج) بفتحات اي شق (صدري) ولابي ذر عن صدري (ثم غسله بماء زمزم) وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه او لانه يقوي القلب (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء (من ذهب) لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة (ممتلئ) بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) بالنصب فيهما على التمييز اي شيأ يحصل بملابسة الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى (فافرغه) اي ما في الطست (في صدري ثم اطبقه) اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدو سبيلا اليه لان الشيء المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشأ على اكمل الاخلاق وعند البعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام (ثم اخذ بيدي) جبريل (فعرج) اي صعد (بي الى السماء الدنيا) ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد جرد من نفسه شخصا واشار اليه (فلما جئت الى السماء الدنيا) وبينها وبين الارض خمس مائة عام كما بين كل سماءين

الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة (قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح) اي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب
بابا من ابوابها (قال الخازن من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل) ولغير ابي ذر قال هذا جبريل لم يقل انا للنهي عنه (قال هل
معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه) للعروج به وليس لسؤال عن اصل رسالته لاشتهارها
في الملكوت ولابي ذر أأرسل اليه بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح وأرسل
بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قال وقد بعث اليه (قال) جبريل (نعم) ارسل اليه (فلما فتح) الخازن (علونا السماء الدنيا)
ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملائكة آخرون ولعله كانا كلما عديا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء اخرى و
الدنيا صفة السماء في موضع نصب (فاذا) بالفاء وللاصيلي وابن عساكر اذا (رجل قاعد على يمينه اسودة) اشخاص جمع سواد
كازمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة (يمينه ضحك واذا نظر قبل
اي جهة (يساره بكى) وللاربعة شماله (فقال) اي الرجل القاعد (مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) اي اصبت رحبا لا ضيقا
وهي كلمة تقال عند تانيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره
فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته (قلت لجبريل) عليه السلام (من
هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التي (عن يمينه وشماله نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة
جمع نسمة وهي نفس الروح اي ارواح بنيه (فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار)
يحتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا انها في السماء لان ارواحهم في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق
السماء السابعة في جهة يمينه كذلك (فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل) وللابن
عساكر به (الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح) قال في رواية فقال (انس
فذكر) ابو ذر (انه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت)
من الاثبات (كيف منازلهم) بل لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء (غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء
السادسة) نعم في حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف
وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في بابه ان شاء الله تعالى (قال انس) ظاهره ان
انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الآتية وهي (فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم) اي مصاحبا بالنبي (بادريس عليه السلام)
يتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على (قال) ادريس (مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح) لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم (فقلت من هذا) يا جبريل (قال) وللاصيلي فقال (هذا ادريس)
عليه السلام قال عليه السلام (ثم مررت بموسى) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) سقط قوله والاخ الصالح
في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح) قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا عيسى) وسقطت لفظة هذا
عند ابي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور
بموسى قال عليه السلام (ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل
قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فاخبرني) بالافراد (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون
الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها من الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة (ان ابن عباس وابا حبة)
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري (الانصاري) وعند القابسي وابا حية بمثناة تحتية وغلط ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة
لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يراد بابن حزم ابو بكر
او ابوه محمد فالاول لم يدرك ابا حبة والثاني لم يدركه الزهري الا ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل

سمعت ولا اخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم ابي حبة بالموحدة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك
وانكر الواقدي ان يكون في البدريين من يكنى اباحبة بالموحدة قاله في الاصابة وروى عنه ايضا عمار بن ابي عمار وحديثه عنه في مسند
ابن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد باحد وله في الطبراني آخر من
رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم (كان) اي ابن عباس
وابو حبة (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي) بفتحات وبضم الاول وكسر الثاني (حتى ظهرت) اي علوت
(لمستوى) بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى
بموحدة بدل اللام (اسمع فيه صريف الاقلام) اي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله
ان يكتب لما اراده الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شيء (قال ابن حزم) عن
شيخه (و) قال (انس بن مالك) عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية
انس بلا واسطة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله) زاد الاصيلي عز وجل (على امتي خمسين صلاة) اي في كل يوم و
ليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى
من خصائصه (فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) عليه السلام (فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض
خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك) اي الى الموضع الذي ناجيته فيه (فان امتك لا تطيق ذلك) سقطت لفظة ذلك
في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر (فراجعني) وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد (فوضع) اي (شطرها) وفي رواية
مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة
يتعين حمل ما في الروايات عليها (فرجعت الى موسى قلت) وللاصيلي فقلت (وضع شطرها فقال) ولابي ذر والوقت فقال (راجع ربك)
وفي رواية ارجع الى ربك (فان امتك لا تطيق) ذلك (فراجعت) ربي ولابن عساكر فرجعت (فوضع) عني (شطرها) فيه شيء على تفسير الشطر
بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن منه الحمل على ما زاده
ثابت خمسا خمسا كما مر (فرجعت اليه) اي الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته) تعالى (فقال) جل وعلا
(هي خمس) بحسب الفعل (وهي خمسون) بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي ولنسبها في الفتح لغير ابي ذر
هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون
على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فاشكل على الطائفتين وتعقب بان الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد في
شرح العمدة وغيره ثم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه
صحيح التصور (لا يبدل القول) بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لدي) ولا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه
ما يشاء واما مراجعته عليه السلام ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه السلام (فرجعت الى موسى
فقال راجع ربك) وللاصيلي ارجع الى ربك (فقلت) ولابي ذر قلت (استحييت) وللاصيلي قد استحييت (من ربي) وجه استحيائه
انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سأل رفع الخمس بعينها لا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي (ثم انطلق بي)
بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم انطلق (حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى) وللاربعة الى السدرة المنتهى
وهي في اعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم
الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم اولانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما
يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهداء او ارواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون (وغشيها الوان لا ادري
ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ) بحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا
في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية وضرب على التضبيب وصح على لفظ حبائل ثلاث مرات قيل

معناه ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ ورد بان الحبائل انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المؤلف في احاديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة (واذا ترابها المسك) اي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس امام الائمة (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (قالت فرض الله) اي قدر الله الصلاة الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة (في الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث اخرجه احمد (فاقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابنا خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شاء الله تعالى في ابواب القصر وبان عائشة اتمت في السفر والعبرة عندهم برأي الصحابي لا بمرويه او تؤول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا لا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا كمالك واحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبئ عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقالت الحنفية المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شاء ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله في باب التقصير ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة (باب وجوب الصلاة في الثياب) بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطاء الله انه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى (و) بيان معنى (قول الله تعالى) وللاصيلي وابن عساكر عز وجل (خذوا زينتكم) اي ثيابكم لمواراة عوراتكم (عند كل مسجد) لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة اذ في الاول الطواف اسم المحل على الحال وفي الثاني اطلاق اسم الحال على المحل بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل ومن ثم كان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محالا فاريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه (ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد) كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره) بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة اي بان يجمع بين طرفيه كيلا ترى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير (ولو) لم يكن ذلك الا بان يزره (بشوكة) ويستمسك بها فليفعل وهذا وصله

المؤلف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة
بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه
المؤلف عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل
عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى وسلمة فاحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس من المزيد
في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف (في) وللاربعة وفي (اسناده نظر) وهو من جهة ان موسى هو
ابن محمد التيمي المضعف فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا
هو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما
الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ اه من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل فيه الراس ترى عورته من
جيبه في ركوع او سجود فليزره او يشد وسطه (ومن) اي وباب من (صلى في الثوب الذي يجامع فيه) امرأته ادامته (ما لم ير فيه اذى)
اي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه (وامر النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله
المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر (ان لا يطوف بالبيت) الحرام (عريان) واذا امتنع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط
فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري المتوفى سنة احدى
وستين ومائة (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب رضي الله عنها (قالت امرنا) بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم (ان نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة التحتية في
الاخرى جمع حائض (يوم العيدين) وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد (و) ان نخرج (ذوات الخدور) بالدال المهملة اي ذوات الستر (فيشهدن) كلهن (جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض) منهن (عن مصلاهن) اي عن مصلى النساء الذي
لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة (قالت امرأة)
(يا رسول الله احدانا) اي بعضنا مبتدأ خبره قوله (ليس لها جلباب) بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد
نزول الحجاب (قال) عليه السلام (لتلبسها) بالجزم (صاحبتها من جلبابها) اي بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته
للترجمة من جهة تأكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فللرجال كذلك
وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون (و)
قال عبد الله بن رجاء بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال
ابن حجر ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء انتهى ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف وقال عبد الله
بن رجاء (حدثنا عمران) القطان (قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية) نسيبة فيه تصريح ابن سيرين
بتحديث ام عطية له وهو رد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت (سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا) الحديث السابق (باب حكم عقد) المصلي (الازار على القفا) بالقصر اي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال
انه داخل (في الصلاة وقال ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب
اذا كان ضيقا (عن سهل) الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد
(صلوا) اي الصحابة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدي ازرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة (على
عواتقهم) فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقد وازرهم بالواو وحينئذ فيكون الخبر مبتدأ محذوف اي صلوا وهم عاقدو ازرهم
وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين و
مائتين (قال حدثنا عاصم بن محمد) اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال حدثني) بالافراد (واقد
ابن محمد) بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه

(عن محمد بن المنكدر) التابعي المشهور (قال صلى جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (في ازار قد عقده من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة (قفاه وثيابه موضوعة على المشجب) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية (فقال) وللاربعة فقال (له قائل) هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم (تصلي في ازار واحد) بهمزة الاستفهام الانكاري المحذوفة (فقال جابر (انما صنعت ذلك) باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك بالتأنيث والمستملي بحذفها هذا اي الذي فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب (ليراني احمق) بالرفع غير منصرف اي جاهل (مثلك) فينكر علي بجهله فاظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي احمق (وايّنا كان له ثوبان) استفهام يفيد النفي وغرضه ان الغالب كان مقترا (على عهد النبي) وللاصيلي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السماء والارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا مطرّف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء (ابو مصعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك الامام (قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي) بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموال بغير ياء (عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب) اي واحد وهذا وقع في التفسير واصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط عند الاصيلي لفظ ابن عبد الله (باب) حكم (الصلاة في الثوب الواحد) حال كون المصلي (ملتحفا) اي متنطقا به (وقال) وللاصيلي وقال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه) الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر او المراد ما وصله احمد عنه عن ابي هريرة (الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه) اي الثوب (على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه) اي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (قال) اي المؤلف وهذه ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (قالت) وللاربعة وقالت (ام هانئ) بالنون والهمزة فاختة بنت ابي طالب (التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف) وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف (بين طرفيه على عاتقيه) وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر عن ابي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر اخبرنا (هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عمر بن ابي سلمة) بفتح اللام وضم العين من عمر واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام المؤمنين ام سلمة ولد في الحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان اعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) عن ابيه عروة بن الزبير (قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة (عن عمر بن ابي سلمة) بضم العين (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة) ام المؤمنين ظرف ليصلي (قد القى طرفيه) اي طرفي ثوبه (على عاتقيه)

صلى الله عليه وسلم انما اورد المؤلف هذه الاحاديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر
اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل لا بالصورة المحتملة مع تعيين
المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة
(ابن اسمعيل الهباري) بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا (ابو اسامة) بضم الهمزة حماد
بن اسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (ان عمر بن ابي سلمة) بضم العين (اخبره قال رايت رسول
الله) وللاصيلي رايت النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مشتملا به) وللمستملي والحموي مشتمل
بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سؤالا فقال فان
قلت لو كان لذلك الضمير لجريان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم
ابن مالك ومذهبهم في المسئلة اقوى واللبس في الحديث منتفيا انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف (في بيت
ام سلمة) حال كونه (واضعا طرفيه) بالتثنية اي الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه وفي بيت ظرف ليصلي
او للاشتمال او لهما وفي هذه الطريق النازلة السند ايضا تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ
الاشتمال وبه قال (حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا (قال حدثني) بالافراد (مالك) في غير رواية
ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية (مولى عمر بن عبيد الله)
بضم العين الاول والثاني المتوفى في سنة تسع وعشرين ومائة (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى ام هاني)
بالهمزة فاختة (بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب) رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت
الى رسول الله) وللاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (فوجدته) حال كونه (يغتسل وفاطمة
ابنته) رضي الله عنها (تستره) جملة حالية ايضا (قالت) ام هاني (فسلمت عليه فقال) عليه السلام (من هذه) قالت ام هاني (فقلت
انا) وللاصيلي فقلت (ام هاني بنت ابي طالب فقال) عليه السلام (مرحبا بام هاني) بباء الجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هاني بياء النداء
اي لقيت رحبا وسعة يا ام هاني (فلما فرغ) عليه السلام (من غسله) بضم العين (قام فصلى ثماني ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب
واحد) بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء (فلما انصرف) عليه السلام من صلاته (قلت يا رسول
الله زعم) اي قال (ابن امي) وفي ابن ابي (علي) بن ابي طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في
القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي انها لا تصاب منه
لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن ابي (انه قاتل رجلا)
اي عازم على مقاتلة رجل (قد اجرته) بالراء اي امنته هو (فلان بن هبيرة) بالرفع بتقدير هو كما مر وبالنصب بدلا من رجلا او من الضمير
المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هاني ولدت منه اولادا منهم هاني الذي
كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية
ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هاني ولم يسم الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي
ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان
وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هاني هما
الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا
كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة
يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت) وامنا من امنت (يا ام هاني)
فلا يصح قتله (قالت ام هاني وذلك) وللاصيلي وذلك باللام اي صلاته الثمان ركعات (ضحى) اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيدها ما في رواية

ابن شاهين قالت ام هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار والسماع والقول* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن ابن شهاب
الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي
الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) ولابي الوقت في الثوب
الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم) اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان)
فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى
لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب
الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعائشة وام هانئ ومن التابعين
الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية
واسحق بن راهويه* هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بعضه (على عاتقيه) بالتثنية ولابن عساكر
على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل (عن
مالك) هو ابن انس الاصبحي (عن ابي الزناد) بالزاي المكسورة والنون (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن ابي هريرة)
رضي الله عنه (قال قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم
في الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه (شيء) زاد مسلم من طريق
ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء ولا نافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز
لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد
رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد
وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه و
سلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير
متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى ثم نقل السبكي
وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله
شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا* وفي الحديث التحديث والعنعنة* وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال
حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال سمعته) اي قال
يحيى سمعت عكرمة (او كنت سألته) بالشك اي كنت سمعت منه اما ابتداء او جواب سؤال لا ادري كيف وقع قال ولابن عساكر فقال
اي عكرمة (سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه حال كونه (يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى في ثوب) وللكشميهني في ثوب واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب واتى بلفظ اشهد تأكيدا لحفظه
وتحقيقا لاستحضاره* هذا (باب) بالتنوين (اذا كان الثوب ضيقا) كيف يفعل المصلي* وبالسند قال (حدثنا يحيى بن صالح)
الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا
فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني (عن سعيد بن الحرث) بالمثلثة الانصاري
قاضي المدينة (قال سألنا جابر بن عبد الله) الانصاري (عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره) هي غزوة بواط كما في مسلم (فجئت ليلة لبعض امري) اي لاجل بعض حوائجي (فوجدته) صلى الله عليه وسلم
(يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت) متميلا (الى جانبه) منضما له (فلما انصرف) عليه السلام من الصلاة (قال ما السرى يا جابر)
بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل امسألة هل بعثك عامل له عاجلة في الليل امر كبير (فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال) عليه

السلام (ما هذا الاشتمال الذي رأيت) هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به او الذي انكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته قال جابر (قلت كان) الذي اشتملت به (ثوبا) واحدا ولكريمة وابي ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واي معنى لاخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان تقدر ما يناسب المقام زاد في اليونينية يعني ضاق (قال) عليه الصلاة والسلام (فان كان الثوب واسعا فالتحف به) اي ارتد به اي بان يأتزر باحد طرفيه ويرتدي بالطرف الآخر منه (وان كان الثوب ضيقا فاتزر به) بادغام الهمزة المقلوبة ياء في التاء وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطأ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري لا ابن عيينة (قال حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي وللاصيلي عن سهل ابن سعد (قال كان رجال) اي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض (يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدي ازرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدين سقطت للاضافة (على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال (للنساء) اللاتي يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال) حال كونهم (جلوسا) جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسماء بنت ابي بكر المروي عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محظور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من اسفل بخلاف الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة

(باب الصلاة في الجبة الشامية) التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها (وقال الحسن) البصري مما وصله ابو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة (في الثياب ينسجها المجوسي) بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والمجوسي بالياء بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبني (لم ير بها) الحسن (بأسا) اي قبل ان تغسل وقد اجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف فقال (وقال معمر) بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (رأيت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول) اي بعد ان يغسله او المراد بول ما يؤكل وهو طاهر عند الزهري (وصلى علي) وللاصيلي وصلى علي بن ابي طالب مما رواه ابن سعد (في ثوب) خام (غير مقصور) قبل ان يغسله وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى ابن معين ولا ابن جعفر البيكندي (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين او هو ابو معاوية بن شيبان النحوي وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي او هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بانه الاول ايضا (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرقه سارق في صغره (عن مغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) سنة تسع في غزوة تبوك (فقال) ولابي ذر قال (يا مغيرة خذ الاداوة) بكسر الهمزة وجمعها اداوى اي المطهرة (فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى) اي غاب وخفي (عني فقضى) حاجته وللاصيلي وقضى (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار

القادرين بالشام لانها اذ ذاك كانت دار عمر (فذهب) عليه الصلوٰة والسلام (ليخرجهما من كميها فضاقت) اى الجبة لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام (فاخرج) عليه الصلوٰة والسلام (يديه من اسفلها فصببت عليه) الماء (فتوضأ وضوءه للصلوٰة ومسح على خفيه ثم صلى) ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا فى الجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة وكذا النسائى وابن ماجه (باب كراهية التعري فى الصلوٰة) ولكشميهني والحموى زيادة وغيرها اى غير الصلوٰة وبالسند قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزى (قال حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسى (قال حدثنا زكريا بن اسحق) المكى (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين الجمحى (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى حال كونه (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة) اى مع قريش (للكعبة) اى لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفى بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن اخى لو حللت ازارك) لكان اسهل عليك او لو بمعنى التمني فلا جواب لها (فجعلت) وللكشميهني فجعلته بالضمير اى الازار (على منكبيك دون الحجارة) اى تحتها (قال) جابر او من حدثه (فحله) اى حل عليه السلام الازار (فجعله على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اى مغمى (عليه) اى لانكشاف عورته لانه عليه الصلوٰة والسلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء فى خدرها فلذلك غشى عليه وروى مما هو فى غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما روى) بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق من انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك اجيب بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذى فى حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما على الاطلاق او يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع ين والعورة الا ما خص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزى ومكى وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما انفرد به ابو اسحاق الاسفرائنى لكن فى السياق ما يستأنس لاخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا (باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط (والقباء) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمى به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان عليه الصلوٰة والسلام وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) ابو ايوب (قال حدثنا حماد بن زيد) ابو اسمعيل (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قام رجل) لم يسم (الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلوٰة فى الثوب الواحد) اى هل تصح ام لا (فقال) عليه السلام (اوكلكم) بهمزة الاستفهام الانكارى الابطالى وواو العطف واصل الكلام واكلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام او الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو دل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير هنا اكلكم يجد ثوبين وكلكم يجد ثوبين والاول اولى والتقديم والتاخير اسهل من الحذف والمعنى ليس كلكم (يجد ثوبين) فلذا صح الصلاة فى الثوب الواحد (ثم سأل رجل عمر) بن الخطاب رضى الله عنه انهى عن الصلوٰة فى الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او ابيا لانهما اختلفا فى ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابى الصلوٰة فى الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفى الثياب قلة (فقال) عمر رضى الله عنه مجيبا للسائل (اذا وسع الله فاوسعوا) فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان (جمع) اى ليجمع (رجل عليه) اى على نفسه (ثيابه صلى) اى ليصل (رجل فى ازار) وهو ما يؤتزر به فى النصف الاسفل (ورداء) للنصف الاعلى او (فى ازار وقميص) او (فى ازار وقباء) او (فى سراويل ورداء) غير منصرف على وزن مفاعيل او (فى سراويل وقميص) او (فى سراويل وقباء)

(أو في تبان وقباء) أو (في تبان وقميص قال) أي أبو هريرة (وأحسبه) أي عمر (قال) أو (في تبان ورداء) وهذه تسع صور ولم يجزم أبو هريرة بل ذكره
بالحسبان لإمكان أن عمر أهمل ذلك لأن التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص
وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابغا و
قدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع إلى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الأمر أي ليجمع
وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه أي ليتق الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح أنه كلام في معنى الشرط
كأنه قال إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذفت أو العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوزه من النحاة والأصل إثباتها كما قاله ابن مالك
وعورض بأنه لا يتعين أن يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل أن يكون المحذوف فعلا أي صلى في إزار وقميص صلى في إزار وقباء وكذا الباقي
أي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا أو كذا والحمل على هذا أولى لثبوته إجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر
مختلف فيه أو أنها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال (حدثنا عاصم بن علي)
هو ابن عاصم الواسطي (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن نسبه إلى جده لشهرته به (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال سأل رجل) لم يسم كما في الفتح (رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال) بالفاء التفسيرية إذ هو نفس سأل وللأصيلي قال (ما يلبس المحرم فقال) عليه السلام (لا يلبس القميص) بفتح القاف لا ناهية
فتكسر السين أو نافية فتضم (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملصق فيه أو هو قلنسوة طويلة
كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات (ولا ثوبا) ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني
للمفعول أي ولا يلبس ثوب (مسه الزعفران) بفتح الزاي والفاء ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر زعفران (ولا ورس) بفتح الواو وسكون
الراء آخره سين مهملة نبت أصفر باليمن يصبغ به (فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا) وللحموي
والمستملي حتى يكون بالإفراد أي كل واحد منهما (أسفل من الكعبين) هو إذن في ذلك لا أمر إذ لا يجب على من فقد النعلين
لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لأمر المحرم باجتناب
ذلك وهو مأمور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والحج وتأتي بقية مباحثه فيه
إن شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله (وعن نافع) على قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني
هو تعليق ويحتمل أنه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بأن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية فإن
المؤلف رحمه الله أخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن أبي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا
وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني رادا على ابن حجر بأنه تعليق بالنظر إلى ظاهر الصورة مع أن الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل
أن يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين أن يقال عطفا على سالم أو عطفا على الزهري وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه
إذا اتضح المراد فأي وجه للنزول وبأن قوله عطف على سالم يصير كأن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن أبي ذئب
عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم روياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف
يليق به التصدي للرد على غيره انتهى (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي
مثل حديث سالم رضي الله عنه (باب ما يستر من العورة) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية
أو موصولة ومن بيانية والعورة السوأة وكل ما يستحيى منه وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (قال حدثنا
ليث) هو ابن سعد الإمام وللأصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الأول
(ابن عتبة) بن مسعود (عن أبي سعيد الخدري) بالدال المهملة (أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اشتمال الصماء) بالمهملة والمد قال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه
يده انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون المنهي

ذكره العلماء قبل رؤيته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة ككف بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء
أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم إن انكشف منه بعض العورة وإلا
فيكره (و) نهى عليه السلام أيضا عن (أن يحتبي الرجل) أي وعن احتباء الرجل بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا (في ثوب
واحد ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شيء) أما إذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا
قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الأول وضم العين في الثاني وليس عند الأصيلي ابن عقبة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن
أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين (عن أبي هريرة) عبد الرحمن
بن صخر (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الألسنة لكن الأحسن
كسرها لأن المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار
له إذا رآه أيضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون وبالمعجمة آخره وهو أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما انبذ إليك
ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية
وعدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا (أن يشتمل) أي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء)
لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يتعذر على المشتمل إخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لانكشاف
عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وأن يشتمل بضم أوله مبنيا للمفعول
الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل (و) نهى (أن يحتبي) بفتح أوله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتبى بضم أوله وفتح الموحدة (الرجل) أي عن احتباء
الرجل القاعد على أليتيه منتصبا ساقيه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والأصيلي ملتفا (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء
محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه إنه أصح الأسانيد وأخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه في التجارات واللباس وبه قال (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه أو ابن منصور وتردد فيه لأنهما يرويان عن يعقوب نعم
جزم بالأول إمام السنة وحافظها ابن حجر مستندا إلى أنه في نسخته من طريق أبي ذر إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه
(قال حدثنا) وللأصيلي أخبرنا (يعقوب بن إبراهيم) بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن أخي ابن
شهاب) هو محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب محمد بن مسلم (عن عمه) محمد بن شهاب الزهري (قال أخبرني) بالإفراد (حميد
بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف التابعي (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال بعثني أبو بكر) الصديق رضي الله عنه
(في تلك الحجة) التي حج فيها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الذال والنون الذين بعثهم يؤذنون في الناس (يوم
النحر نؤذن) بنون فهمزة (بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بإدغام نون أن في لا يحج ويحتمل
أن تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع أو لا ناهية كما قال ابن حجر ورده العيني بأنه قال ابن مالك مناسب لأن بعده ولا يطوف ويحتمل أن
تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب الظاهر كما قاله الكرماني أن قوله بعد العام أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي أن يدخل
هذا العام أيضا بالنظر إلى التعليل انتهى وللكشميهني ألا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي (قال حميد بن عبد الرحمن)
بن عوف التابعي (ثم أردف) أي أرسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) وراء أبي بكر (فأمره أن يؤذن ببراءة) بالرفع
وفي اليونينية بتنوينه على الحكاية ويجوز الفتح على أنها علم السورة والكسر مع التنوين أي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك أن براءة
تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب أنه لا يحل العقد إلا الذي عقده أو رجل من أهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري وقد أخرجه
مسندا وكذا قوله (قال أبو هريرة فأذن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين وإسكانها (علي في أهل منى يوم النحر لا يحج

(بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع فى يحج ويطوف فقط وفيه ابطال لما كانت عليه الجاهلية من الطواف
عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم ، وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف فى الجزية والمغازى والحج والتفسير ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى (باب الصلوٰة بغير رداء) وبه قال (حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنا ابن ابى الموالى) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر قال دخلت على
جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب) حال كونه (ملتحفا به) اى بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة للثوب
قال الحافظ ابن حجر وهو فى نسختى عن الحموى والمستملى وفى رواية ابى ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو ملتحف به (ورداؤه
موضوع) على الارض او على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما انصرف) من صلوته (قلنا يا ابا عبد الله) هى كنية جابر اتصلى
ورداؤك موضوع قال نعم) اى اصلى ورداى موضوع (احببت ان يرانى الجهال مثلكم) بالرفع صفة للجهال وهى وان
كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفردا وصف به جمع والتطابق
بين الصفة والموصوف فى الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل وزن فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع او يقال انه
اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى كذا) وللكشميهنى هكذا وسبب اغلاظ جابر انه فهم من السائل الانكار وانه يجب ان يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكم (باب
ما يذكر فى) حكم (الفخذ) وللكشميهنى من الفخذ (ويروى) بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوى ذر والوقت
قال ابو عبد الله اى البخارى ويروى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله احمد والترمذى بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف
(و) عن (جرهد) بفتح الجيم والهاء الاسلمى مما وصله فى الموطا وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (و) عن (محمد بن جحش)
نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله الاسدى وهو ابن اخى زينب ام المومنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من
النبى صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف فى تاريخه واحمد والحاكم (عن النبى صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال
انس) مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلى وقال انس بن مالك (حسر) بالمهملات المفتوحة اى كشف (النبى صلى الله عليه وسلم
عن فخذه وحديث انس) ولابن عساكر قال ابو عبد الله اى المؤلف وحديث انس (اسند) اى اقوى واحسن سندا من
الحديث السابق (و) هو (حديث جرهد) وما معه لكن العمل به (احوط) من حديث انس اى اكثر احتياطا فى امر الستر
(حتى يخرج) بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفى رواية حتى نخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا فى الفرع وقال الحافظ ابن حجر فى روايتنا بفتح النون
وضم الراء (من اختلافهم) اى العلماء فقال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك فى اصح اقواله والشافعى واحمد فى اصح روايتيه وابو يوسف
ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن ابى ذئب وداود واحمد فى احدى روايتيه والاصطخرى من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال
قال فى المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها انس ولا غيره (وقال ابو موسى) الاشعرى
مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف فى مناقب عثمان رضى الله عنه (غطى النبى صلى الله عليه وسلم ركبتيه) بالتثنية وفى رواية ركبته
(حين دخل عثمان) رضى الله عنه ادبا معه واستحياء ولذا قال كما فى مسلم والبيهقى الا استحى من رجل تستحى منه الملائكة وقد كان عليه
السلام يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضى الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه
السلام قبل دخول عثمان رضى الله عنه دليل على انها ليست بعورة مع ان ستر العورة واجب مطلقا ولو فى خلوة الا عن نفسه ويكره نظر سوءته ويباح
كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبى والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين
السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحرث بن ابى اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان رأس كل منهما
ليس بعورة وفى السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة
وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطنى عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة
فى الصلاة وعند الاجنبى جميع بدنها الا الوجه والكفين اى اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسره

ابن عباس في قوله تعالى الا ما ظهر منها وانّ الخنثى كالانثى فلو ستر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرّته وركبته وصلى
لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره
فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها
في مشيها اذ ربما لا تجد الخف (وقال زيد بن ثابت) الانصاري النجاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
القرآن في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة
والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين او ثلاث
او خمس او اربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف
في تفسير سورة النساء (انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية (و
فخذه) بالواو والحال ولابي ذر عن الكشميهني فخذه (على فخذي فثقلت) بضم القاف اي فخذه عليه الصلاة والسلام (عليّ حتى
خفت ان ترض) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة اي تكسر (فخذي) نصب بفتحة مقدرة ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء
وفخذي رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على
المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه تصريح بعدم الحائل لدل
على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم)
الدورقي (قال حدثنا اسماعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي حدثنا
ابن علية واسم ابيه ابراهيم بن سهم البصري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى
عن انس) وللاصيلي عن انس بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت
في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجا عنها (صلاة الغداة) اي الصبح (بغلس) بفتح الغين واللام ظلمة
آخر الليل (فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي
وضعفه (وركب ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر (وانا رديف
ابي طلحة) جملة اسمية حالية اي قال انس انا رديف ابي طلحة (فاجرى) من الاجراء (نبي الله صلى الله عليه وسلم) مركوبه (في زقاق
خيبر) بضم الزاي وبالقافين اي سكة خيبر (وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه)
الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك (حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني في الفرع
لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله
قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة
فيه على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه واجيب بان اللائق بحاله عليه الصلاة
والسلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل انسا لما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام
مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء اسند الفعل اليه وتقدم قول المؤلف وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط فافهم
(فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (القرية) اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية (قال الله اكبر خربت خيبر) اي صارت خرابا قاله على
سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او على جهة الدعاء عليهم اي التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم (انا
اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا قال) انس (وخرج القوم الى
مواضع (اعمالهم) كذا قدره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام (فقالوا)
هذا (محمد) جاء محمد (قال عبد العزيز) بن صهيب الراوي (وقال بعض اصحابنا) هو محمد بن سيرين
كما عند المؤلف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما (والخميس) بالرفع عطفا

محمد اوبالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه (يعني الجيش) واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس من انس بل
من بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج
وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان (قال فاصبناها) اى خيبر (عنوة) بفتح العين وسكون النون
اي قهرا في عنف او صلحا في رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او اجلاء وصحح المنذري ان بعضها اخذ صلحا و
بعضها عنوة وبعضها اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (فجمع السبي) بضم الجيم مبنيا للمفعول (فجاء دحية) بكسر الدال
وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي (فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر و
الوقت فقال (اذهب فخذ جارية) منه فذهب (فاخذ صفية) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب (بنت
حيي) بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة
ست وثلاثين او ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ
الجارية قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء او تنفيلا له من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد
ان تميز او قبل على ان يحسب منه اذا تميز او اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه (فجاء رجل)
لم اعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة
قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة (و) سيدة (النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر (لا تصلح الا لك)
لانها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه
وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) اي دحية (بها) اي بصفية فدعوه
(فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال) له (خذ جارية من السبي غيرها) وارتجعها منه لانه انما كان اذن له
في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع
ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى فكان اصطفاؤه لها قاطعا
لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي انه عليه الصلاة والسلام اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج
صفية اي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية (قال فاعتقها) اي صفية (النبي صلى الله عليه وسلم و
تزوجها فقال له ثابت) البناني (يا ابا حمزة) بالحاء المهملة والزاي كنية انس (ما اصدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) انس اصدقها
(نفسها اعتقها) بلا عوض (وتزوجها) بلا مهر او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء او جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه ونص
الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره ايضا (حتى اذا كان) عليه الصلاة والسلام (بالطريق) في سد الروحاء على
نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها (جهزتها له ام سليم) بضم السين وهي ام انس (فاهدتها) اي زفتها (له) عليه الصلاة والسلام (من الليل) قال
البرماوي كالكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهدتها اي بغير همز وصوبت لقول الجوهري الهداء مصدر هديت المرأة الى زوجها (فاصبح
النبي صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال)
عليه الصلاة والسلام (من كان عنده شيء فليجيء به وبسط) بفتحات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في
فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات و
جمعه انطاع ونطوع (فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (واحسبه) اي انسا (قد ذكر
السويق) نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق (قال فحاسوا) بمهملتين اي خلطوا واتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين
بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط (فكانت) بالفاء وفي رواية فكانوا
اى الثلاثة المصنوعة حيسا (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع
سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا

وان السنة تحصل بغير اللحم وعلى مساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وابوداؤد في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة* هذا (باب) بالتنوين (في كم) ثوب (تصلي المرأة من الثياب) ولغير الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تأخرها عن في الجارة لان الجار والمجرور ككلمة واحدة (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه (لو وارت) اي سترت المرأة (جسدها في ثوب) ولغير الكشميهني (لاجزته) وللكشميهني لاجزأته بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز و بالسند قال (حدثنا ابواليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت) والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد) اي فيحضر (معه) وفي رواية فتشهد اي تحضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء المشددة اي متغطيات الرؤس والاجساد (في مروطهن) جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف وغيره او هي الملحفة او الازار والثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلففات بفائين قال ابن حبيب لتلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية الرأس وكشفه (ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد) اي من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى اجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم يصرح بشئ الا ان اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح* ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة* هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى الشخص (في ثوب) اي وهو لابس ثوبا (له اعلام ونظر الى علمها) انث بالنظر الى الخميصة الآتية ان شاء الله تعالى* وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن شهاب) الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع (لها اعلام) جملة وقعت صفة لخميصة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (الى اعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية (وائتوني بانبجانية ابي جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذا قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث انتهى (فانها) اي الخميصة (الهتني) من لهي بالكسر من لها اذا غفل اي شغلتني (آنفا) اي قريبا (عن صلاتي) وعند مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الآتي ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول أنه في التعليق الآتي فاخاف ان يفتنني بدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره ويستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فحظه في نفسه قدر مناجاته وانظر من تناجي *

تنافي وبإذا ناجى فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث و المعنعنة (وقال هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت (قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها) اي الخميصة (وانا في الصلاة) جملة حالية (فاخاف ان تفتنني) بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية هذا (باب) بالتنوين (ان صلى) الشخص حال كونه (في ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة اي في صلبان منقوشة او منسوجة (او) في ثوب ذي (تصاوير هل تفسد صلاته) ام لا (و) بيان (ما ينهى عن ذلك) ولابن عساكر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر ما ينهى من ذلك بدل عن وبه قال (حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس) وللاصيلي عن انس بن مالك (قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش (لعائشة) رضي الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي) امر من اماط يميط اي ازيلي (عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير) بغير ضمير الهاء في فانه ضمير الشأن وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضمير انه للثوب (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي (في صلاتي) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهى عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله و في حديث عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس وغيره والنسائي (باب من صلى في فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم وحكي ضم اوله وخفة الراء على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لبوس الاعاجم (ثم نزعه) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو يزيد بن ابي حبيب (عن ابي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث (قال اهدي) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبي) وللاصيلي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فروج حرير) بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (فلبسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي) استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا اجيب بانهن خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشها اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي في تحقيقه حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم و النسائي في الصلاة (باب) حكم (الصلاة في الثوب الاحمر) وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثني) بالافراد (عمر بن ابي زائدة) بضم العين الكوفي (عن عون بن ابي

جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو ونكون في (عن ابيه) ابي جحيفة رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطح (في قبة حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال جلد (ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به (ورأيت الناس يبتدرون) اي يتسارعون ويتسابقون الى (ذاك الوضوء) بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء تبركا بآثاره الشريفة (فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه) وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها (ثم رأيت بلالا اخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر فيها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له (فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في حلة حمراء) برد بن ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه (مشمرا) ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كأني انظر الى بياض ساقيه (صلى) بالمسلمين تقدم فصلى (الى العنزة بالناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة) ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وفي الصلاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة

(باب الصلاة في السطوح) بضم السين جمع سطح (والمنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة (والخشب) بفتحتين او بضمتين (قال ابو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري (ولم ير الحسن) البصري (بأسا ان يصلي) بضم الياء وفتح اللام المشددة (على الجمد) بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد (والقناطر) وللحموي والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما ليس له علامة على الخندق (وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها) اي القناطر وهمزة امامها مفتوحة اي قدامها (اذا كان بينهما) اي بين المصلي وامام القناطر (سترة) مانعة من ملاقاة النجاسة (وصلى ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة (على سقف المسجد) ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الامام) وهو سفل لكن في رواية ابن ابي شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على الآخر الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على الثلج) بالمثلثة والجيم وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (قال سألوا سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (من اي شيء المنبر) النبوي المدني ولابي داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده (فقال) سهل (ما بقي بالناس) وفي رواية من الناس ولابوي ذر والوقت في الناس (اعلم مني) اي بذلك (هو من اثل الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصار (عمله فلان مولى فلانة) بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر هو الاقرب فيما قاله المغلطاي او باقوم فيما قاله الغافقي هو بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي (مولى فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية انصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبرا لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا في عمله (لرسول الله) ولاجله (صلى الله عليه وسلم وقام عليه) اي على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة كبر) بغير واو جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر بالفاء (وقام الناس خلفه فقرأ) عليه السلام (وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى) نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل بذلك لئلا يولي ظهره القبلة (فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه) ولا خفاء في قوله على

الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية و
الشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث
مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه
ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه
المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللاصيلي وقال (ابو عبد الله) اي البخاري (قال علي بن عبد الله) ولابي ذر قال علي بن المديني (سألني
احمد بن حنبل) الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عبيده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين
رحمه الله (عن هذا الحديث قال) وفي رواية فقال (فانما) ولابن عساكر والاصيلي وانما (اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اعلى من الناس فلا) ولابن عساكر ولا (بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث) اي بدلالة هذا الحديث
(قال) اي علي بن المديني (فقلت) اي لابن حنبل وفي رواية قلت (ان سفيان) وللاصيلي اي الوقت فان سفيان (بن عيينة كان
يسأل) بالبناء للمفعول (عن هذا كثيرا فلم) اي افلم (تسمعه منه قال لا) صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن
عيينة وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل) بضم الحاء (عن
انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس) في ذي الحجة سنة خمس من
الهجرة وفي رواية عن فرسه (فجحشت ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة اي خدشت او اشد منه قليلا (او)
جحشت (كتفه) شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند الاسماعيلي من رواية
بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه (وآلى من نسائه) اي حلف لا يدخل عليهن (شهرا) لا انه حلف لا يقربهن اربعة
اشهر فصاعدا (فجلس) عليه السلام (في مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة (له) معلقة (درجتها
من جذوع) بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي ساقها (فاتاه اصحابه
يعودونه) بالدال المهملة (فصلى بهم) حال كونه (جالسا وهم قيام) جملة اسمية حالية (فلما سلم) من صلاته (قال انما جعل
الامام اماما ليؤتم) اي ليقتدى به وتتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل (فاذا كبر) الامام (فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) بالفاء للتعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم للامام في الافعال (وان صلى) و
للاصيلي واذا صلى (قائما فصلوا قياما) مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام
كالامام او الصحيح انه منسوخ بصلاته في آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث تأتي ان شاء الله
تعالى في موضعها (ونزل) عليه السلام من المشربة (لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا
فقال) عليه السلام (ان الشهر) اي المحلوف عليه (تسع وعشرين) يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط منه انه لو
نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا
فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري واخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذر وفي النكاح
والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا
سجد) هل تفسد صلاته ام لا وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قال حدثنا سليمان
الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي (عن ام المؤمنين ميمونة) رضي الله عنها (قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه) بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها
حذاؤه بالرفع على الخبرية (وانا حائض) جملة اسمية حالية (وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت) ميمونة (وكان) عليه السلام (يصلي على الخمرة) بضم الخاء
المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تزمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط
منه جواز الصلاة على الحصير لكن روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع

والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه

(باب) حكم (الصلاة على الحصير) وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل واكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام ومعارضته لما هو اقوى منه (وصلى جابر) ولابي ذر والوقت جابر بن عبد الله (وابو سعيد) الخدري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح (في السفينة) كل منهما حال كونه (قائما) كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع واراد التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا مخاطبا لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجابه (تصلي) حال كونك (قائما ما لم تشق على اصحابك) بالقيام (تدور معها) اي مع السفينة حيثما دارت (والا) بان كان يشق عليهم (فقاعدا) اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع نعم جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضمير الغائب يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الى آخره فاسقط لفظ يصلي وبالسند قال (حدثنا عبد الله) اي التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف (قال اخبرنا مالك) هو امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحق بن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده (عن انس بن مالك ان جدته) اي جدة اسحق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها (مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة ام انس لان امه ام سليم امها مليكة المذكورة او الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن ابي طلحة عن انس عند ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال ارسلتني جدتي الى (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) اي لاجل طعام (صنعته) مليكة جدة اسحق او ابنتها ام سليم والدة انس (له) عليه الصلاة والسلام (فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف اي قوموا فقيامكم لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام ابتداء للتأكيد او هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر او اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف اي فانا اصلي (لكم) اي لاجلكم وان كان الغالب ان يتعدى بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا او هو امر لهم بالائتمام لكن اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لم بدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل الصلاة اجيب بانه بدأ في كل منهما بالاهم ما دعي لاجله او دعي لهما ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها (قال انس) رضي الله عنه (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الباء الموحدة اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه (فنضحته) اي رششته (بماء) تليينا له او تنظيفا (فقام رسول الله)

صلى الله عليه وسلم على الحصير (وصففت واليتيم) هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة و فتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المتصل ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد و اليتيم بالرفع في رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصححا عليه على المفعول معه اي وصففت انا مع اليتيم (وراءه والعجوز) اي ام سليم المذكورة (من ورائنا فصلى لنا) اي لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه و اجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي (باب الصلاة على الخمرة) بضم الخاء كما سبق وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (عن) ام المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (قالت كان النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة) وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سنده السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه (باب حكم (الصلاة على الفراش) من اي نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امرأته ام لا (و صلى انس) هو ابن مالك (على فراشه) وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه (وقال انس) مما وصله في الباب اللاحق (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا) اي بعضنا (على ثوبه) اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك بن انس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة التيمي (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) ابن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته) جملة حالية اي في موضع سجوده (فاذا سجد) عليه السلام (غمزني) بيده اي مع حائل (فقبضت رجلي) بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد (واذا قام) عليه السلام (بسطتهما) بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد ايضا (قالت) عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) اي وقت اذ (ليس فيها مصابيح) اي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحائل في الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابوداؤد والنسائي وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرتها) والحال انها (وهي بينه وبين القبلة) اي والحال ان عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده (على فراش اهله) هي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم

وابو داود وابن ماجة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن ابي حبيب (عن عراك) بكسر العين ابن مالك (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة) رضي الله عنها (معترضة بينه) عليه السلام (وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه) فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهي اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها او اشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة (باب السجود على الثوب) كالكم والذيل (في شدة الحر) اي والبرد (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق (كان القوم) اي الصحابة (يسجدون على العمامة) بكسر العين (والقلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطي بها العمائم من الشمس والمطر (ويداه في كمه) جملة حالية مبتدأ وخبر اي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني ويديه بتثنية اليد ويجعل كل واحد يديه في كمه واستنبط منه ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه لم يقم المسح عليها مقام الرأس وجب ان يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة آخره فاء (القطان) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني البصري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب) اي المنفصل والمتصل الذي لا يتحرك بحركته (من شدة الحر في مكان السجود) وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي (باب) حكم (الصلاة في النعال) اي على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (ابو مسلمة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الازدي) بفتح الهمزة (قال سألت انس بن مالك) رضي الله عنه (اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه) اي عليهما او بهما (قال نعم) اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي (باب الصلاة في الخفاف) اي بها وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (قال سمعت ابراهيم) النخعي (يحدث عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة (قال رأيت جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي الصحابي (بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) اي في خفيه (فسئل) بضم السين مبنيا للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني (فقال) اي جرير (رأيت النبي صلى الله

(عليه وسلم صنع مثل هذا) اي من المسح والصلاة فيهما (قال ابراهيم) النخعي (فكان) حديث جرير (يعجبهم) اي القوم و في طريق قيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم (لان جريرا كان من آخر) ولابن عساكر لان جريرا من آخر (من اسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بالصاد المهملة نسبه الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم (قال حدثنا ابو اسامة) حماد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) اي ابن صبيح بضم الصاد المكني بابي الضحى او هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما (عن مسروق) اي ابن الاجدع (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (قال وضأت النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى) اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيها وفي الزينة هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (السجود) جواب الشرط محذوف لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان محله كالباب التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الصلت بن محمد) الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (مهدي) هو ابن ميمون الازدي (عن واصل الاحدب) (عن ابي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (انه رأى رجلا) لم اقف على اسمه (لا يتم ركوعه ولا سجوده) الجملة وقعت صفة لرجلا (فلما قضى) اي ادى الرجل (صلاته) الناقصة الركوع والسجود (قال له حذيفة) رضي الله عنه (ما صليت) نفي عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود (قال) ابو وائل (واحسبه) اي حذيفة (قال) للرجل (لو مت) بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية ولو مت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) اي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خيثمة ساجدا تخرقه ملقاة وعليه عما فيل لا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخاري هذا (باب) بالتنوين من السنة ان (يبدي) بضم الياء يظهر المصلي (ضبعيه) تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه (ويجافي) اي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه (في السجود) وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا) وفي رواية اخبرنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر (عن جعفر) المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة (عن ابن هرمز) بضم الهاء والميم عبد الرحمن بن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) اي سجد من اطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح (بين يديه) اي جنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه والاول يبعد تقدمه من الارض (حتى يبدو) بواو مفتوحة اي يظهر (بياض ابطيه) في رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه

واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى (**وقال الليث**) بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر (**حدثني**) بالافراد (**جعفر بن ربيعة نحوه**) اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعها من احكام المساجد فقال (**باب فضل استقبال القبلة يستقبل**) المصلي (**باطراف رجليه القبلة**) ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه اي برؤس اصابعهما نحو القبلة (**قاله ابو حميد**) عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) في صفة صلاته عليه السلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم وبالسند قال (**حدثنا عمرو بن عباس**) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري (**قال حدثنا ابن المهدي**) بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي (**قال حدثنا منصور بن سعد**) بسكون العين البصري (**عن ميمون بن سياه**) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء منونة او غير مصروف للعلمية والعجمة ورد بانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود (**عن انس بن مالك**) رضي الله عنه (**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا**) اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (**واستقبل قبلتنا**) المخصوصة بنا (**واكل ذبيحتنا**) وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شرطها او عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها (**فذلك**) مبتدأ خبره (**المسلم الذي له ذمة الله**) بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته (**وذمة رسوله**) ولابي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما (**فلا تخفروا**) بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا (**الله**) اي ولا رسوله (**في ذمته**) اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها وعند ائمة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال (**حدثنا**) ولابي ذر والوقت وحدثنا بالواو (**نعيم**) هو ابن حماد الخزاعي (**قال حدثنا ابن المبارك**) عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه عنه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك (**عن حميد الطويل عن انس بن مالك**) رضي الله عنه (**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت**) بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله (**ان**) اي بان (**اقاتل الناس**) اي بقتال المشركين (**حتى يقولوا**

(لا اله الا الله) اي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق او انها شعار للمجموع كما في قرأة الحمد اي كل السورة
(فاذا قالوها) اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها (وصلوا صلاتنا) اي بالركوع (واستقبلوا قبلتنا)
التي هدانا الله لها (وذبحوا ذبيحتنا) اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا
كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية
دخلت التاء وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف (فقد حرمت) بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم
الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شيء من الروايات تشديد الراء (علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها)
اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام (وحسابهم على الله)
هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها
وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة
كانوا ومقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا تركه الاقرار بها لا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اذا
اخرج الاجماع بعضها لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر
واعظم واسرع علما لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود
في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة (وقال ابن ابي مريم) سعيد بن الحكم المصري (اخبرنا يحيى) وللاربعة يحيى بن ايوب
الغافقي (قال حدثنا حميد) الطويل ولابن عساكر وقال محمد اي المؤلف قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد حميد (قال حدثنا
انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم و
قد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن ايوب مطعون فيه قال احمد سيء الحفظ (وقال علي بن عبد الله)
اي المديني (حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد) الطويل (قال سأل ميمون بن سياه) بكسر السين
المهملة آخره هاء (انس بن مالك قال) ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي (يا ابا حمزة) بالحاء والزاي كنية انس (وما يحرم) قبله
بالواو للعطف على معطوف محذوف كانه سأل عن شيء مثل هذا او غيره او قول ابن حجر او الواو استئنافية
تعقبه العيني بان الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم (دم
العبد وماله فقال) انس (من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا
فهو المسلم له ما للمسلم) من النفع (وعليه ما على المسلم) من المضرة ووجه مطابقة جواب انس للسؤال عن سبب
التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه
فهو مطابق له وزيادة (باب) حكم (قبلة اهل المدينة واهل الشام و) قبلة اهل (المشرق) اي واهل المغرب في استقبالها
واستدبارها المنهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض
كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما في سرابيل تقيكم
الحر وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كان سائلا سأله فقال كيف قبلة هذا الموضع
فقال (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو
على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كما مر
في رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتداء وجر اهل عطفا على
المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدأ قوله ليس في المشرق لكن بتاويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير
والتانيث بين المبتدأ والخبر واجب في المشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس
في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي

ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على باب اى وباب حكم المشرق ثم حذف من الثانى باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوّبه
الزركشى لما فى الكسر من اشكال هو اثبات قبلة لهم اى لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق فى الجملة لا اشكال
فيه لانهم لابد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في
جر المشرق ما يقتضى ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد نص بهذا الكلام قوله ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة ثم ان
ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام
فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر اللذان من ناحية المدينة
والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التى تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة
والشام وما كان من جهتهما فى حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا وغربوا لا يكونون
مستقبلى الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا الكعبة او غربوا استقبلوها فينحرفون حينئذ
للجنوب والشمال وهو معنى قول المؤلف ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة **(لقول النبى صلى الله عليه وسلم)** فيما وصله النسائى والمؤلف
فى الباب وغيره **(لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا)** ظاهره التسوية بين الصحارى والابنية فيكون
مطابقا للترجمة وهو مذهب ابى حنيفة واحمد فى رواية عنه وقال مالك والشافعى يحرم فى الصحراء لا فى البنيان لحديث الباب ولانه عليه
الصلاة والسلام قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعى رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب
المقيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله
كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك فى كتاب الوضوء ✻ وبالسند قال **(حدثنا على بن عبد الله)**
المدينى **(قال حدثنا سفيان)** بن عيينة **(قال حدثنا)** محمد بن مسلم بن شهاب **(الزهرى عن عطاء بن يزيد)** ولابوى ذر
والوقت زيادة الليثى **(عن ابى ايوب)** خالد بن زيد **(الانصارى)** رضى الله عنه **(ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتيتم الغائط)** اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة **(فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها)** احتراما لها وتعظيما
وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف مبنى على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة
فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع **(ولكن شرقوا او غربوا)** مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان
على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها **(قال ابو ايوب)** الانصارى **(فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض)** بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم **بنيت** لقضاء حاجة الانسان
(قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل **(القبلة فننحرف)** عن جهة القبلة من الانحراف وفى رواية فنتحرف **(ونستغفر
الله تعالى)** لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضى الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر
فى ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم ✻ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة ✻ ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا
سفيان قوله **(وعن الزهرى)** بالاسناد المذكور **(عن عطاء)** اى ابن يزيد **(قال سمعت ابا ايوب)** الانصارى **(عن
النبى صلى الله عليه وسلم مثله)** اى مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث
الزهرى له وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهرى وبتصريح عطاء بالسماع **(باب قوله تعالى واتخذوا)**
بكسر الخاء على الامر اى قلنا لهم اتخذوا **(من مقام ابراهيم مصلى)** مدعى يدعى عنده وقال البرماوى موضع صلاة وتعقب بانه لا صلاة
فيه بل عنده ويترجح القول الاول بانه جار على المعنى اللغوى والغرض المبين لان المقام لا يصح لمن صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد دخل فى ضمه والامر
فى اتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذى فيه اثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء
بلفظ الماضى عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا ✻ وبالسند قال **(حدثنا الحميدى)** بضم الحاء وفتح الميم

عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (قال سألنا ابن عمر)
بن الخطاب رضي الله عنهما (عن رجل طاف بالبيت العمرة) بالنصب للمستملي والحموي اى طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اى لاجل العمرة (ولم يطف) اى لم يسع (بين الصفا والمروة أياتي) اى هل حل من احرامه حتى يجوز له
ان يجامع (امرأته) ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا (فقال) عبد الله بن عمر مجيبا له (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة)
فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن
دينار (وسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن ذلك (فقال لا يقربنها) جملة فعلية موكدة بالنون الثقيلة (حتى يطوف
بين الصفا والمروة) فاجاب بصريح النهي ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه
التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه * وبه
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سيف) بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع المخزومي
المكي (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (قال أتي ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فقيل له) لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسم هذا القائل (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم
قد خرج) من الكعبة (واجد بلالا) حال كونه (قائما بين البابين) اى مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين
الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة
حتى كأن المخاطب يشاهدها والا فكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت (فسألت بلالا فقلت أصلى) بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والاصيلي صلى
باسقاطها (النبي) وللاصيلي وحده رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى (ركعتين بين الساريتين)
تثنية سارية وهي الاسطوانة (اللتين على يساره) اى الداخل او يسار البيت وهو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني يسارك بالكاف وهي تناسب
لقوله (اذا دخلت ثم خرج) من البيت (فصلى في وجه) مواجهة (الكعبة ركعتين) عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل
المطابقة للترجمة او جهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح
روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال
قريبا منه عليه الصلوة والسلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله وشاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او انه عليه السلام
دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده
لشهرته به والا فابوه ابراهيم السعدي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا) وللاصيلي وابي الوقت حدثنا (ابن جريج)
نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (قال سمعت ابن عباس) رضي الله
عنهما (قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية وهي الجهة (ولم يصل فيه
حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا لا سيما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ فتكون مرسلا لانه اسنده
عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلما خرج) عليه الصلاة والسلام منه (ركع) اى صلى
(ركعتين) فاطلق الجزء واراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن
(وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) اى الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ
بيت المقدس او علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا او ان
حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب وان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول
الكعبة بل الكعبة نفسها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع

واخرجه مسلم في المناسك والنسائي. (باب التوجه) في صلاة الفرض (نحو القبلة) اي جهتها (حيث كان) اي حل المصلي في سفر
او حضر (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته (قال النبي صلى الله عليه وسلم
(استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي صلى الله
عليه وسلم استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما. وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة (قال
حدثنا اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل (عن البراء
بن عازب) رضي الله عنهما ثبت ابن عازب عند ابي ذر عن المستملي (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه
وسلم صلى نحو) اي جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا) من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى قاله
الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه
بحمل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب ان يوجه) بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يؤمر بالتوجه (الى الكعبة) وفي حديث ابن عباس عند الطبري
وكان يدعو وينظر الى السماء (فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء) تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي وكان
عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل
قاله البيضاوي (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) اي
صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان
المتوجه اليه للصلاة (قل لله المشرق والمغرب) لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة
بارتسام امره لا بخصوص المكان (يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى
بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى (فصلى) الظهر (مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال
او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) اي الرجل (بعد ما صلى) اي بعد صلاته او بعد الذي صلى وللمستملي والحموي فصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض اولئك الرجال بعد ما صلى (فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو
اي جهة (بيت المقدس) وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال) الرجل (هو يشهد انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه) عليه الصلاة والسلام (توجه نحو الكعبة) وللاربعة وانه نحو الكعبة (فتحرف
القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات
او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين
ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار ام بشر بن البراء بن معرور
في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل
الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية
عن ابن عمر في الصبح بقباء المروي عند الشيخين والنسائي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني لانهم
خارجون عن المدينة من سوادها. واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه. ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في
الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه. وبه قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا هشام)
الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن)
بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله) وللاربعة النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي) النفل (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) به اي الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصده توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض (فاذا اراد) صلى الله عليه وسلم ان يصلي (الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى ✧ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم✧ وبه قال (حدثنا عثمان) بن ابي شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع (صلى النبي صلى الله عليه وسلم) الظهر او العصر (قال ابراهيم) النخعي (لا ادري زاد) النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر زاد بالهمزة (او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال اي وقع (في الصلاة شيء) من الوحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا عنه (فثنى) عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون اي عطف (رجله) بالافراد بان جلس كهيئة قعود المتشهد للكشميهني وللاصيلي رجليه بالتثنية (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد او ان قول السائل احدث شكا فسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا لمجرد اخبارهم (فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم) اي لاخبرتكم (به) اي بالحدث وسقط في وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما انا بشر مثلكم) اي بالنسبة الى الاطلاع على ما في ضمائر المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء (انسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكروني) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك احدكم) بان استوى عنده طرفا العلم والجهل (في صلاته فليتحر الصواب) اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب اي فليأخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهو اي ندبا (سجدتين) لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر في الـ ... بقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف الاخيرين الاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر ثم ليسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسئلتين ✧ ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ✧ ورواته الستة كلهم كوفيون ائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في النذور ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه ✧ ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى الى غير القبلة فقال ✧ (باب ما جاء في القبلة) غير ما ذكر (ومن لا يرى الاعادة) ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة (على من سها فصلى الى غير القبلة) الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد الاولى ان تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى به فتيقن الخطأ في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب

م قوله اى بالحدث لكان الاولى ان يقول اى بالاتيان بما احدث ويحتمل ان يراد بالحدث الامر الحادث انتهى

القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فلتحق بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطأ لم يعد اه فاو تيقن الخطأ في الصلوة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل قباء لما بلغهم نسخ استقبال بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلوة اليها (**وقد سلم النبي صلى الله وسلم في ركعتي الظهر**) وللاصيلي ركعتين من الظهر (**واقبل على الناس بوجهه**) الشريف (**ثم اتم ما بقي**) من الركعتين الاخيرتين ✻ وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه الصلوة والسلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدباره القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد ✻ وبه قال (**حدثنا عمرو ابن عون**) بالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بزايين نزيل البصرة المتوفى في سنة خمس وعشرين ومائتين (**قال حدثنا هشيم**) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ✻ (**عن حميد**) ✻ الطويل (**عن انس**) وللاصيلي انس بن مالك (**قال قال عمر**) بن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه (**وافقت ربي في ثلاث**) اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لاحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الى حدوث رأيه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور وهو مؤنث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكره من ذلك (**قلت**) ولغير الاربعة فقلت (**يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى**) بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو وهي للتمني فلا تفتقر الى جواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني (**فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب**) برفع آية على الابتداء والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر هو اتخاذ مصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ الله مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث (**قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر**) بفتح الموحدة صفة مشبهة (**والفاجر**) الفاسق وهو مقابل البر (**فنزلت آية الحجاب**) يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (**واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه**) بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة (**فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن**) ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه (**فنزلت هذه الآية**) ✻ وبه قال (**حدثنا ابن ابي مريم**) سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم (**اخبرنا يحيى ابن ايوب**) الغافقي (**قال حدثني**) بالافراد (**حميد**) الطويل (**قال سمعت انسا**) اي ابن مالك ✻ (**بهذا**) اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فحصل الامن من تدليسه وسقطا باي يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد وجد للاسماعيلي في رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح ✻ وبه قال (**حدثنا عبد الله ابن يوسف**) التنيسي (**قال اخبرنا مالك بن انس**) وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر (**عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**قال بينا الناس بقباء**) بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اي بينا الناس بمسجد قباء وهم (**في صلوة الصبح**) ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر لان الخبر وصل الى بني حارثة داخل المدينة والى بني عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا الخ في الى

المبتدأ والخبر جواب قوله (اذ جاءهم) اى اهل قباء (آت) بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية (فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لان المقصود البعض وفي رواية الاصيلي القرآن بال التي للعهد اى قوله
تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا (وقد امر) رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ان) اى بان (يستقبل) اى باستقبال (الكعبة فاستقبلوها) بفتح الموحدة
عند جمهور الرواة على انه فعل ماض (وكانت وجوههم الى الشام) تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في فاستقبلوها ووجوههم
لاهل قباء او للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء ويؤيده ما عند المؤلف
في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها (فاستداروا الى الكعبة) بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره
ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب
باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة * واستنبط من الحديث ان الذي يؤتسى به عليه الصلاة والسلام
يلزم اتباعه ان افعاله يؤتسى بها كاقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد
ووجه استدلال المؤلف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس
النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا) اى خمس ركعات (فقالوا ازيد في
الصلاة قال) عليه السلام (وما ذاك) اى وما سبب هذا السؤال (قالوا صليت خمسا) قال (فثنى) عليه السلام اى عطف
(رجليه) بالتثنية ولابن عساكر رجله بالافراد (وسجد سجدتين) للسهو ولما فرغ المؤلف من بيان احكام القبلة شرع في
بيان احكام المساجد فقال (باب حك البزاق) بالزاي لغة كالصاد والسين (باليد من المسجد) سواء كان بآلة ام لا وبه
قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلي عن انس بن مالك
رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة) بالميم بضم النون وهي ما يخرج من الصدر او من الراس (في) الحائط الذي
في جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى رؤي) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني
حتى رئي بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة اى شوهد (في وجهه) اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه الصلاة
والسلام (فحكه) اى اثر النخامة (بيده فقال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال (ان احدكم اذا قام في صلاته)
بعد شروعه فيها (فانه يناجي ربه) من جهة مساررته بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم
ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد (او ان)
بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان (ربه) بواو العطف اى اطلاع ربه على ما (بينه وبين
القبلة) اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم
بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم في توجهك لرب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال
(فلا يبزقن) بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق (احدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة (قبلته)
التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم (ولكن) يبزق (عن يساره)
اى لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح (او تحت قدميه) بالتثنية ولابي
ذر والوقت وابن عساكر قدمه اى اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الآتي قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه
(ثم اخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا) عطف على المقدر بعد
حرف الاستدراك اى ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظة او

من الشك بل للتنويع اى هو مخير بين هذا وهذا لكن سياق المصنف يدل على ان الاخير على ما اذا بدره البزاق وحينئذ فاو للتنويع
واخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذي وابو داود والنسائي
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله
ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) وهو ما يسيل من الفم (في
جدار القبلة) ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد (فحكه) اى البصاق (ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي
فلا يبصق قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى قدام (وجهه) ويبصق بالجزم على النهي (فان الله) اى القصد منه تعالى
عز وجل وعظمته (قبل وجهه) اى المصلي (اذا صلى) وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق في القبلة حرام سواء كان في
المسجد ام لا * وبه قال * حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي (عن هشام
بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير * (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
في جدار القبلة مخاطا) هو ما يسيل من الانف (او بصاقا) من الفم (او نخامة) من الصدر وهي النخاعة والنخاعة بالعين من
الصدر وبالميم من الراس (فحكه) اى الذي رآه في الجدار (باب حك المخاط بالحصى) اونحوه وللاصيلي بالحصباء (من
المسجد) لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج في ازالته الى معالجة بنحو الحصى ترجم له (وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح (ان وطئت على قذر) بالذال المعجمة طاهر او نجس (رطب فاغسله و
ان كان يابسا فلا) تغسله لانه لا يضرك وطؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري
(قال اخبرنا) ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني *
(قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي الزهري (ان ابا هريرة) عبد
الرحمن بن صخر (وابا سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما (حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
في جدار المسجد) النبوي (فتناول حصاة فحكها) بالكاف اى النخامة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها
بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد (فقال عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم احدكم) اى رمى النخامة (فلا يتنخم قبل
وجهه ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات (وليبصق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى) ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته
مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم * هذا (باب) بالتنوين (لا
يبصق) اى المصلي (عن يمينه في الصلاة) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد
(عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة
وابا سعيد) الخدري رضي الله عنهما (اخبراه) في الحديث السابق حدثاه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في
حائط المسجد) وفي السابق في جدار المسجد (فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها) بالتاء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(اذا تنخم احدكم فلا يتنخم) وفي الفرع اذا تنخم فلا يتنخم بنون مكتوبة فوقهما معا (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه
وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد
بدليل قوله في حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة * وبه قال (حدثنا حفص
بن عمر) بضم العين ابن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (قال سمعت انسا) وللاصيلي
انس بن مالك (قال قال النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يتفلن) بكسر الفاء في الفرع وبضمها اى لا يبزقن (احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره او تحت رجله) اى اليسرى والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا ان رواية آدم الآتية ان شاء
الله تعالى من حديث انس السابق في باب حك البزاق باليد من المسجد فكانه جنح الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة

اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في
صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا بأس به يعني
خارج الصلوة وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا
هذا (باب) بالتنوين (ليبزق) بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد (عن يساره او تحت قدمه اليسرى)
وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت
انس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه)
عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبزقن) بالزاي والنون (بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه) اي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم
باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من انس
وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (علي) وللاصيلي علي بن عبد الله اي ابن المديني (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (سفيان)
بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني لا الطويل (عن ابي
سعيد) الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (ان النبي صلى
الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها) بالكاف (بحصاة) وللمستملي بحصى (ثم نهى ان يبزق الرجل
بين يديه او عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت قدمه اليسرى) كذا للاكثرين او ولابي الوقت وتحت
بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة (وعن الزهري سمع حميدا) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن ابي سعيد) الخدري
(نحوه) فيه التصريح بسماع الزهري من حميد * (باب كفارة) خطيئة (البزاق) بالزاي (في المسجد) بدفنه * وبه قال
(حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك)
رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق) بالزاي (في المسجد خطيئة) بالهمز اي اثم (وكفارتها)
اي الخطيئة (دفنها) في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون
الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه
فمن اراد دفنه فلا ويؤيده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه
فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان هنا عمومين
تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني
بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر
كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر * وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من انس و
اخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود * (باب دفن النخامة في المسجد) جائز * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده
واسم ابيه ابراهيم (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت اخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلف بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن
راشد وللاصيلي اخبرنا معمر (عن همام) هو ابن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب (سمع ابا هريرة) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم) انه (قال اذا قام احدكم الى الصلاة) اي شرع فيها (فلا يبصق) بالصاد والجزم على النهي (امامه) بفتح الهمزة اي
قدامه (فانما) وللكشميهني فانه (يناجي الله) عز وجل (ما دام في مصلاه) ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذي
المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدر المسجد (ولا يبصق
عن يمينه فان عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات لان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها وان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني لعل
المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء (وليبصق عن يساره او تحت قدمه) اليسرى في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه

قد قال انه خطيئة لم يأذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه (فيدفنها) بالرفع وهو الذي في الفرع خبر المبتدأ محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جوابا للامر وبالجزم عطفا على الامر اي فيغيبها بالتعميق في باطن ارض المسجد اذا كانت غير متنجسة بحيث يأمن الجالس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة و رواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة (باب) بالتنوين (اذا بدره) اي غلب على المصلي (البزاق) بالزاي ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدر اليه وبادرته واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف بانه من باب المغالبة اي بادره البزاق فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي الكوفي (قال حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي (قال حدثنا حميد) الطويل (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة) اي في جهة حائطها (فحكها بيده) بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة او البصاق (ورؤي) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي ورئي بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة (منه) عليه الصلاة والسلام (كراهية او رؤي) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة (كراهيته) عليه الصلاة والسلام (لذلك) اي الفعل والشك من الراوي وكراهية مرفوع برؤي المبني للمفعول (وشدته عليه) رفع عطفا على كراهية او جر عطفا على قوله لذلك (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه) بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (او ربه) تعالى مستحضر (بينه وبين قبلته) والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة ليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب له تاويل بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد (فلا يبزقن) احدكم (في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه) اليسرى (ثم اخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبزق فيه) بالزاي (ورد بعضه على بعض قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر فقال (او يفعل هكذا) فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدر البزاق اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليتفل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال المساجد وتعاهدها والصون لها عن الاذى وان البصاق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف (باب عظة الامام) اي وعظه (الناس) بالنصب على المفعولية (في) اي بسبب تركه (اتمام الصلاة وذكر القبلة) بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الله بن هرمز المدني (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله) ولابي الوقت عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتحسبون (قبلتي ههنا) واني لا ارى الا ما في هذه الجهة (فوالله ما يخفى علي خشوعكم) اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم (ولا) يخفى علي (ركوعكم) اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم (اني لاراكم) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الخ او بيان لذلك (من وراء ظهري) رؤية حقيقة اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما ذلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه الصلاة

والسلام عيانا بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب وغير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة المتوفى في سنة ثمان وستين ومائة (عن هلال بن علي) الفهري المدني (عن انس بن مالك) الانصاري رضي الله عنه (قال صلى بنا) بالموحدة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا (النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة) بالتنكير للابهام (ثم رقي) بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طيء اي صعد (المنبر) بكسر الميم (فقال في) شان (الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم) اي من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع او لكون التقصير كان فيه اكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها لكن السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه الرؤية المقيدة بالوراء، وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في الرقاق ايضا هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال (مسجد بني فلان) والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب حجة عليه واجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها او تشتد جريها وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب وكان في صورة قيل فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد وقال السفاقسي ورويناه بالقصر وقرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وامدها) بفتح الهمزة والميم اي غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة اميال او ستة او سبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التي لم تضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر (وان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو من مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل (باب القسمة) للشيء (وتعليق القنو) بكسر القاف وسكون النون (في المسجد) اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق (قال ابو عبد الله) اي البخاري رحمه الله (القنو) هو (العذق) بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره واما بفتح العين المهملة فالنخلة (والاثنان قنوان) كفعلان بكسر الفاء والنون (والجماعة ايضا قنوان) بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى كتنوين نونه عند اضافته بخلاف المثنى فيحذف (مثل صنو وصنوان) في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو ان تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل واحد فكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الى آخره ثابت عند ابي ذر وابن عساكر والى الوقت ساقط لغيرهم (وقال ابراهيم يعني ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر لزوال الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن انس رضي الله عنه قال اتي رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) بضم اتى مبنيا للمفعول (بمال) وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا وكان
(من البحرين) بلدة بين البصرة وعمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (انثروه) بالمثلثة اى صبوه (في المسجد وكان اكثر
مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه)
اى الى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه) منه (اذ جاءه) (العباس) عمه
(رضى الله عنه) قال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس (فقال يا رسول الله اعطني) منه (فاني فاديت
نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن ابي طالب حين اسرنا يوم بدر (فقال له) اى للعباس (رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذ فحثا) بالمهملة والمثلثة من الحثية وهو ملء اليد (في ثوبه) اى حثا العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب) رضى الله
عنه (يقله) بضم الياء اى يرفعه (فلم يستطع) حمله (فقال يا رسول الله اومر بعضهم يرفعه الى) بياء المضارعة والجزم جوابا
للامر اى فان تأمر يرفعه او بالرفع استئنافا اى هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه واومر
بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلي مر على وزن كل
فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو مؤد الى الاستثقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت
ولابي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء (قال) عليه السلام (لا) امر احدا يرفعه (قال فارفعه انت على قال لا)
ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصار وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس (منه ثم ذهب
يقله فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يا رسول الله اومر) وللاصيلي مر (بعضهم يرفعه) بالجزم او الرفع (قال لا) امر
(قال فارفعه انت على قال) عليه الصلاة والسلام (لا) ارفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فالقاه على كاهله)
ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضى الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه) بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من
من الاتباع اى ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس (بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه) بفتح العين والنصب
مفعولا مطلقا (فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس (وثم) بفتح المثلثة اى وهناك (منها) اى من
الدراهم (درهم) جملة حالية من مبتدأ مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا
للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره لا نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر
المؤلف حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك
الى حديث عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول
لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس على شرطه (باب من دعا) بفتح الدال والعين لابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعى بضم
الدال وكسر العين (الطعام في المسجد) الجار متعلق بدعا وعدى دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتهاء عدى بالى نحو والله
يدعو الى دار السلام او معنى الطلب عدى بالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة (ومن
اجاب فيه) اى في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهني اليه اى الى الطعام وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي (عن اسحق بن عبد الله) ولابي ذر والوقت والاصيلي
زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس لامه (سمع) وللاصيلي انه سمع (انسا) وفي رواية انس بن مالك رضى الله عنه
(وجدت) اى يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت اى اصبت (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في المسجد)
المدني حال كونه (معه ناس) ولابي الوقت ومعه بالواو (فقمت فقال لي) صلى الله عليه وسلم (آرسلك ابو طلحة) زيد
بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام
نبوته لان ابا طلحة ارسله تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام (قلت)
وللاصيلي وابن عساكر فقلت (نعم) ارسلني (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (لطعام) بالتنكير وفي نسخة للطعام (قلت نعم فقال) بفاء قبل القاف ولابي ذر

وللاصيلي قال لمن معه ولابي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية اي لمن كان حوله (قوموا فانطلق)
عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (وانطلقت بين ايديهم)
وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي (باب) حكم (القضاء) وحكم (اللعان في المسجد) زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في
الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من
ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال (حدثنا يحيى) الختي
بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى (قال اخبرنا) ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق)
بن همام الصنعاني (قال اخبرنا ابن جريج) بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد وللاصيلي اخبرنا (ابن شهاب)
الزهري (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه (ان رجلا) هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية
او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما رسول اهل
الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه (قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا) اي يزني
بها (ايقتله) ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك
وفي امرأتك قال (فتلاعنا) اي الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور (في المسجد وانا شاهد) الحديث واورده
المؤلف هنا مختصرا لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب
كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة * ويأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى
في كتاب اللعان بحول الله وقوته * ورواة هذا الحديث خمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق
وكذا النسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل) الرجل (بيتا) لغيره باذنه هل (يصلي) فيه (حيث
شاء) اكتفاء بالاذن العام في الدخول (او) يصلي (حيث امر) لانه عليه الصلاة والسلام استاذن في موضع الصلاة
ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب فحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله (ولا يتجسس) بالجيم او الحاء المهملة وبالضم
او بالجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استاذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة
ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما من
صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
القعنبي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري وفي مسند
ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي و
للمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود (عن عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصاري
السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان (ان النبي) ولابي ذر ان رسول الله (صلى الله عليه
وسلم اتاه في منزله) يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني احب ان تأتيني عند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي (فقال) صلى الله
عليه وسلم (اين تحب ان اصلي لك من بيتك) وللكشميهني في بيتك والاضافة في لك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة
لله (قال) عتبان (فاشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرة
الاحرام (وصففنا) اي جعلنا صفا (خلفه) ولابي ذر صففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر ايضا وابن عساكر وصفنا بالواو

والادغام (فصلى ركعتين) ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في الرقاق
والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب اتخاذ المساجد
في البيوت وصلى البراء بن عازب) رضي الله عنه (في مسجده) وللاربعة في مسجد (في داره جماعة) كذا رواه ابن ابي
شيبة بمعناه وللكشميهني في جماعة وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبه الى جده لشهرته
به ابوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد
(عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء
(الانصاري ان عتبان بن مالك) الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم عند ابن عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح
بتحديث عتبان محمودا كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود من عتبان (وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار) رضي الله عنهم (انه اتى رسول الله) ولمسلم انه بعث الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
وجمع بينهما بانه جاء اليه مرة بنفسه وبعث اليه اخرى (فقال يا رسول الله قد انكرت بصري) اراد به ضعف بصره كما لمسلم
او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة (وانا اصلي
لقومي) اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم (فاذا كانت الامطار) اي وجدت (سال الماء في الوادي الذي بيني وبينهم)
فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني (لم استطع ان آتي مسجدهم) ولابن عساكر المسجد (فاصلي بهم) بالموحدة وللاصيلي عطفا على
آتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم (ووددت) بكسر الدال الاولى اي تمنيت (يا رسول الله انك تأتيني فتصلي) بالسكون او بالنصب
كما في الفرع جوابا للتمني (في بيتي فاتخذه مصلى) برفع فاتخذه على الاستئناف او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره
الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر
معطوف على المصدر المسبوك من انك تأتيني اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي
يريدونه وكيف ولو ظهرت ان هنا لم يمتنع وهنالك يمتنع ولو رفع فتصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تأتيني لصح المعنى
انتهى (قال) اي الراوي (فقال له) اي لعتبان (رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل) ذلك (ان شاء الله) علقه بمشيئة الله
تعالى لآية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذلك حيث كان الشيء مجزوما به قال البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه
صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتبان) يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث
(فغدا رسول الله) ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فغدا علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم وابو بكر) الصديق
رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول (فاذنت له) وفي رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما اي النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء
التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام (حين
دخل البيت) وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال اين تحب
ان اصلي من بيتك) وللكشميهني في بيتك (قال) عتبان (فاشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى ناحية من البيت) يصلي فيها
(فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا) بالفك للاربعة ونا فاعل ولغيرهم فصفنا بالادغام ونا
مفعول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار (قال) عتبان
(وحبسناه) اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على خزيرة صنعناها له) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تانيث
لحم يقطع صغارا يطبخ بماء يذر عليه بعد النضج دقيق وان عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال
عتبان (فثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جاء (في البيت رجال من اهل الدار) اي المحلة (ذوو عدد)

بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب بجاء باجتمعوا لانه
يلزم منه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح (فقال
قائل منهم) ... (اين مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة
آخره نون (او) قال (ابن الدخشن) بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوى هل هو مصغرا ومكبرا لكن عند المؤلف رحمه الله
في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب (فقال
بعضهم) قيل هو عتبان بن مالك راوى الحديث (ذلك) باللام اى ابن الدخيشن وابن الدخشن او ابن الدخشم (منافق لا
يحب الله ورسوله) لكونه يود اهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رادا على القائل مقالته هذه (لا تقل
ذلك) عنه (الا تراه) بفتح المثناة (قد قال لا اله الا الله) اى مع قول محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) اى ذات
الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله (قال) القائل (الله ورسوله اعلم) وعند مسلم
أليس يشهد ان لا اله الا الله وكأنه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قال فانا نرى وجهه) اى توجهه (ونصيحته الى المنافقين
قال) ولابى ذر في الوقت والاصيلى فقال (رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله
يبتغي) اى يطلب (بذلك وجه الله) عز وجل اذا ادى الفرائض واجتنب المناهى والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم على النار
لما ثبت من دخول اهل المعاصى فيها او المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة (قال ابن شهاب) الزهرى بالسند الماضى (ثم
سألت الحصين) وللكشميهنى ثم سألت بعد ذلك الحصين (بن محمد) بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية
ساكنة وضبطه القابسى بضاد معجمة وغلطوه (الانصارى) احد ثقات التابعين (وهو احد بنى سالم وهو من سراتهم)
بفتح السين المهملة اى خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) ولابن عساكر زيادة الانصارى (فصدقه بذلك) اى بالحديث
المذكور (باب التيمن) اى الابتداء باليمين (في دخول المسجد وغيره) اى غير الدخول او غير المسجد كالبيت (وكان ابن عمر)
بن الخطاب (اذا دخل المسجد يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج) منه (بدأ برجله اليسرى) قال ابن حجر ولم اره موصولا عنه
اى عن ابن عمر وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) ابا الجيم ثم المهملة ثم المثلثة (ابن
سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن ابيه) سليم (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) اى البداءة باليمين (ما استطاع) اى ما دام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن
شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطى المستقذرات كالاستنجاء والتمخط او ما موصول بدل من التيمن والمحبة وان كانت
من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حينئذ لذلك او اخبرها عليه الصلاة والسلام به (في شأنه كله في طهوره) بضم الطاء اى تطهره
(و) في (ترجله) بالجيم (و) في (تنعله) بتشديد العين اى تمشيط الشعر ولبسه النعل وعمم بقوله في شأنه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر
اهتماما بشأنها وتاكيدا بدل البعض من الكل ... متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا (باب) بالتنوين (هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية) الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر اى تجوز نبشها لانه لا حرمة لهم (ويتخذ) بالجزم (مكانها مساجد)
بالنصب مفعولا ثانيا ليتخذ المبنى للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نائبا عن الفاعل فيتخذ ومكانها
نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد (لقول) ولابى ذر لقول (النبي) اى لاجل قوله (صلى الله عليه وسلم) الموصول عند المؤلف في اواخر الجنائز
كما سيأتى ان شاء الله تعالى (لعن الله اليهود) وفي رواية ... (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) سواء نبشت لما فيه من الاستهانة
او لم تنبش لما فيه من المغالاة في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين
الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما
لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة ... فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ

مسجدًا مكانها وبين بقوله عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من التعريف وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود وذكر في
قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضح لان النصارى لا يزعمون موت عيسى بل يزعمون انه ابن الله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون
موته حتى يكون له قبر واما من قال منهم انه قتل فله في ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب الذي
لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى مع تعقيبه بقوله اتخذوا وياتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله
تعالى (وما يكره من الصلاة في القبور) سواء كانت عليها او اليها او بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية
اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية (ورأى عمر) اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي (انس بن مالك)
رضي الله عنه (يصلي عند قبر فقال القبر القبر) بالنصب فيهما على التحذير وحذف العامل وجوبا اي اتق او اجتنب القبر (ولم
يامره بالاعادة) اي لم يأمر عمر انسًا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل و
هذا مذهب الشافعية او لا كراهة لكونه صلى مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام
القاضي ان الكراهة لحرمة الميت ما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة
فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون ولا
يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا
يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه
يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأسًا وذهب
ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدًا في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره
قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ثم فتح النون المشددة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال اخبرني)
بالافراد (ابي) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين (ان ام حبيبة) رملة بنت ابي سفيان بن
حرب (وام سلمة) هند بنت ابي امية رضي الله عنهما (ذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سهو قلم
من الناسخ كما لا يخفى (كنيسة) بفتح الكاف اي معبدا للنصارى (رأينها بالحبشة) بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان
معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رأياها بالمثناة التحتية
(فيها تصاوير) اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة (فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
اولئك) بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات) عطف على قوله كان وجواب
اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور) بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي
والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية (فاولئك)
بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحار جمع بحر واما اشرار فقال السفاقسي
جمع شر كزند وازناد وانما فعل ذلك اوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف
من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها
فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سدًّا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع
والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (عن ابي التياح) بفتح المثناة الفوقية و
تشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى) وللاصيلي في اعلى (المدينة في حي) [illegible]

قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهم فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ولأبي
ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ
المؤلف فيه ثم أرسل عليه الصلاة والسلام الى بني النجار اخواله عليه الصلاة والسلام فجاؤا حال كونهم متقلدي
السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف
نصب بمتقلدين اي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام كأني انظر الى
النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصواء وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال الجملة
اسمية حالية اي راكب خلفه وجعل عليه الصلاة والسلام اردافه تشريفا لابي بكر وتنويها بقدره والا فقد كان لابي بكر رضي الله
عنه ناقة وملأ بني النجار اي اشرافهم وجماعتهم يمشون حوله عليه الصلاة والسلام ادبا والجملة حالية حتى ألقى
اي طرح رحله بفناء بكسر الفاء والمد اي بناحية متسع امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي مأواها وانه
بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فأرسل
الى ملأ من بني النجار وللاربعة الى ملأ بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني
بحائطكم اي ببستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي
فقال ولابن عساكر قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحائط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل
او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابي ذر خرب بكسر الخاء
فتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت
ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد اي في جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شيء ما
يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يطلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي
يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم الجملة حالية كقوله وهو عليه الصلاة
والسلام يقول اللهم لا خير الا خير الآخره فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه و
المهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للاجر وللمستملي فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل
قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من
الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وتأتي بقية مباحثه ان شاء
الله تعالى باب حكم الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء اي مأواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية
آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم
مطلقا ثم سمعته اي قال ابو التياح سمعت انسا او قال شعبة سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول يقول كان
عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض
الغنم بعد بناء المسجد لكن ثبت عنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول باب حكم الصلاة في مواضع الابل اي معاطنها ومباركها عند الشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك و
الشافعي لنفارها السالب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند

مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من طريق اسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (سليمان بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (قال رايت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يصلي الى بعيره و قال) ولابي ذر فقال (رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) اي يصلي والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه اهـ ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح

(باب من صلى وقدامه) بالنصب على الظرفية (تنور) بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله (او نار) وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس (او) صلى وقدامه (شيء مما يعبد) كالاصنام والاوثان (فاراد) المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء (به) اي بفعله (الله تعالى) ولابوي ذر والوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى حينئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر (اخبرني) بالافراد (انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار) الجهنمية (وانا اصلي) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدني الهلالي (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال انخسفت الشمس) اي انكسفت تغير لونها او ذهب ضوءها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الكسوف (ثم قال اريت) بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت (النار) في الصلاة رؤية عين (فلم ار منظرا كاليوم) اي رؤية مثل رؤية اليوم (قط) بضم الطاء (افظع) منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة افعل التفضيل محذوفة اي منه كالله اكبر اي من كل شيء او مفظع كاكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تعالى تنبيها للعباد اهـ واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتاكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهو التشبه بعبدة النار اهـ ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله بن مسلمة فسكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة

(باب) ذكر (كراهية الصلاة في المقابر) في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء وليتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثني منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور

...كتحية الطواف في الاحرام وكذا التراويح بالجماعة. وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم
من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة (ولا تتخذوها) اي البيوت (قبوراً) اي كالقبور مهجورة
من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة
فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه
الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حين انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد
ما اراده المؤلف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال يحتج برواية غيره بانه مطابق لما ترجم به
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابن ماجه (باب) حكم (الصلاة في مواضع الخسف) بالجمع ولابي ذر
في موضع بالافراد (و) موضع نزول (العذاب) من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب (ويذكر) مما وصله ابن ابي شيبة
(ان علياً) رضي الله عنه (كره الصلاة بخسف بابل) بعدم الصرف قال الاخفش لتانيثه وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد
الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك ان نمرود بن
كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصد امر السماء فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا وقيل وبات الناس ولسانهم سرياني
فاصبحوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لساناً كل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلاً وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله)
ابن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب
(رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لاصحابه لما مر واسمه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى
تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم (الا ان تكونوا باكين)
شفقة وخوفاً من حلول مثل ذلك (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم) وعند المؤلف في احاديث
الانبياء ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم (ما اصابهم) من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر
في احوال توجب البكاء من تقدير الله على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه فمن
مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن ان يجره ذلك
الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن حجر وهو تقبله الخطابي. وقد تشاءم عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة
ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في مواضع الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد
صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار. ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضاً في المغازي والتفسير (باب) حكم (الصلاة في البيعة) بكسر الباء الموحدة معبد النصارى كالكنيسة والصلوات
لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس ايضاً للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه يحصل المطابقة بين الترجمة
وذكر الكنائس الآتي ان شاء الله تعالى في قوله (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله عبد الرزاق من طريق
اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظمائهم وقال احب
ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر (انا لا ندخل كنائسكم) بكاف الخطاب وللاصيلي كنائسهم بضمير
الجمع الغائب (من اجل التماثيل التي فيها الصور) جملة اسمية لان الصور مبتدأ مؤخر خبره
فيها اي في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور.
وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية اي التي استقرت
فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني
فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئاً وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف

بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا بواو محذوفة وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى
ومن اجل الصور التى فيها وفى رواية صحح عليها فى الفرع الصور بالنصب على اضمار اعنى والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين
الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التمثال (وكان ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله البغوى فى الجعديات
(يصلى فى البيعة الا بيعة فيها تماثيل) فلا يصلى فيها وكرهه الحسن البصرى والمعنى فيه انها مأوى الشياطين وبه قال
(حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها فى الفتح لابن السكن وهو البيكندى (قال اخبرنا) بالجمع
وللاصيلى اخبرنى (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة
(عن عائشة ان ام سلمة) رضى الله عنها (ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة
يقال لها مارية) بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع (فذكرت له) عليه الصلاة والسلام (ما رأت فيها) اى
فى الكنيسة (من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك) بكسر الكاف خطابا بالمؤنث ويجوز
فتحها (قوم اذا مات فيهم العبد الصالح) نبى او غيره (او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه)
اى فى المسجد (تلك الصور) ليتأنسوا بها وفى رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام فى تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويؤخذ منه
المطابقة لما ترجم له لان فيه اشارة الى نهى المسلم عن ان يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا (اولئك شرار الخلق عند
الله) عز وجل زاد فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية يوم القيامة وفى كاف اولئك الكسر والفتح هذا (باب) بالتنوين من غير
ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب فى رواية الاصيلى وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا
شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير ابن (عبد الله بن عتبة)
ان الصديقة (عائشة وعبد الله بن عباس) رضى الله عنهم (قالا لما نزل) الموت (برسول الله صلى الله
عليه وسلم) حذف الفاعل للعلم به ولابى ذر عن الكشميهنى وللاصيلى نزل بضم النون مبنيا للمفعول (طفق) بكسر الفاء جواب لما اى
جعل (يطرح خميصة) بالنصب مفعول يطرح اى كساء له اعلام (له على وجهه) الشريف (فاذا اغتم بها) بالغين المعجمة اى
تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) اى فى حالة الطرح
والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) كانه قيل للراوى ما حكمة ذكر
ذلك فى ذلك الوقت فقال (يحذر) امته ان يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) اى اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير
بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبى واحد وليس له قبر اجيب بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم
انبياء او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفى مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال فى طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
او انه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما
ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف فى اللباس والمغازى وذكر بنى اسرائيل ومسلم
فى الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة
(عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) اى قتلهم الله لان فاعل يأتى بمعنى فعل والمعنى لعن الله
اليهود بسبب انهم (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) وخص اليهود هنا لانهم الذين ابتدءوا هذا الاتخاذ واتبعهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود فى الجنائز والنسائى فى الوفاة هذا (باب قول النبى صلى الله
عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) فتجوز الصلاة على اى جزء كان من اجزائها وطهورا بفتح الطاء المفتوحة وبه قال (حدثنا محمد بن سنان)
العوقى بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف لباهلى البصرى (قال حدثنا هشيم) بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت
لكنه كثير التدليس والارسال الخفى (قال حدثنا سيار) بتشديد المثناة التحتية (هو ابو الحكم) بفتحتين
العنزى الواسطى (قال حدثنا يزيد) بن صهيب (الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله)

الانصاري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا) بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال (لم يعطهن احد)
قال الداودي اي لم تجتمع لاحد (من الانبياء قبلي نصرت بالرعب) يقذف في قلوب اعدائي (مسيرة شهر وجعلت
لي الارض مسجدا) اي موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والارض والكنائس ونحوها انتهى نعم تكره الصلاة فيها للنهي عنه
كما مر (و) جعل لي ترابها (طهورا وايما) بالواو وللاصيلي فايما (رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل) حيث ادركته كما سلف في اول التيمم (واحلت لي
الغنائم) ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي (وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة) اي جميعا ونصبه
على الحالية لازم له (واعطيت الشفاعة) العظمى او غيرها مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم

(باب نوم المرأة في المسجد) واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا ابو اسامة)
حماد بن اسامة القرشي الكوفي (عن هشام) وللاصيلي زيادة ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله
عنها (ان وليدة) بفتح الواو اي امة (كانت سوداء) اي كانت امرأة كبيرة سوداء (لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم
قالت) اي الوليدة (فخرجت صبية لهم) اي لهؤلاء الحي كانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان (عليها وشاح احمر) بكسر الواو
وضم وقد تبدل همزة مكسورة (من سيور) جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عريضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده
المرأة بين عاتقيها وكشحيها وقال السفاقسي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه (قالت)
اي عائشة (فوضعته) اي الوشاح (او وقع منها) شك الراوي (فمرت به) اي بالوشاح (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين
وتشديد المثناة التحتية وللاصيلي حدياة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت
الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة فمرت حدياة باسقاط به (وهو ملقى) اي مرمي والجملة حالية (فحسبته لحما)
سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة (قالت فالتمسوه) اي
طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت) عائشة (فطفقوا يفتشون) وللاصيلي وابن عساكر يفتشونني
(حتى فتشوا قبلها) بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي كما
عند المؤلف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات او التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه
(قالت والله اني لقائمة معهم) زاد ثابت في دلائله فدعوت الله ان يبرئني (اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع
بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم) اي اخذته (وانا منه بريئة) جملة حالية (وهو ذا هو) خبر
الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدأ والاشارة الى ما القته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني به لكن خبر الثاني محذوف اي
حاضر كما مر او الاول مبتدأ وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول وتاكيد لذا او بيان له او ذا مبتدأ ثان وخبره الضمير الثاني
والجملة خبر الاول (قالت) عائشة (فجاءت) اي المرأة (الى رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت)
عائشة رضي الله عنها (فكانت) اي المرأة وللكشميهني فكان (لها خباء) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر
(في المسجد) النبوي (او حفش) بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه بيتوتة من لا مسكن له في المسجد سواء
كان رجلا او امرأة عند أمن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) اي المرأة (تأتيني فتحدث عندي)
اصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا (قالت) عائشة (فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من
تعاجيب ربنا) بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كابن
سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع
انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يتعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين
من اعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء (الا) بتخفيف اللام (انه من بلدة الكفر انجاني)

مرة انه مكسور والبيت من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها اي المرأة ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني
بهذا الحديث اي المتضمن للقصة المذكورة باب جواز نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد وقال
ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين عن انس وللاصيلي عن انس
بن مالك قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبي صلى
الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في مؤخر المسجد النبوي تاوي اليه المساكين و
قال عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة
قال كان اصحاب الصفة الفقراء بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء
بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب انه
كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي ذر عزب
بفتح العين والزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن
حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه لا اهل له اي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تاكيدا
او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور متعلق بقوله ينام و
رواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن في المدينة افقه منه بعد مالك عن ابيه
ابي حازم سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا ابن عمه ابن ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك لم
يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت ولابن عساكر
وقالت وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين فخرج
فلم بالفاء وللاصيلي ولم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقل
بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو وعند الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر
انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن
عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله
هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد والحال انه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله قد
سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه و
يقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب بحذف حرف النداء للقدر واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك
من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في
الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توضأ من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي مولى عزة
وهو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما ان الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رأيت
وللاربعة قال لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي

بى هريرة (ما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يستر اعالى البدن فقط (اما ازار) فقط (واما كساء) على الهيئة الذى ذكره
فى قوله (قد ربطوا) بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اى ربطوا الاكسية (فى اعناقهم فمنها) اى
الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء جنس (ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد منهم (بيده) زاد الاسمعيلى
ان ذلك حال كونهم فى الصلاة (كراهية ان ترى عورته) باب الصلاة فى المسجد (اذا قدم) الرجل (من سفر وقال كعب بن مالك
فى حديثه الطويل فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد
فصلى فيه) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام بوزن فعال (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين المهملة (قال
حدثنا محارب بن دثار) بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة فى الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسى
قاضى الكوفة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) جملة حالية (قال مسعر اراه) بضم
الهمزة اى اظنه (قال ضحى) هو كلام مدرج من الراوى والضمير المنصوب لمحارب اى اظنه قال بزيادة هذه اللفظة (فقال) لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم (صل ركعتين) اى للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر (وكان لى عليه دين) هو اوقية (فقضانى
اى عند قدومه من السفر (وزادنى) وللحموى وكان له عليه دين اى كان لجابر على النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففى قوله بعد ذلك فقضانى
التفات + وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبى صلى الله عليه وسلم على باب المسجد
قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة والبيوع وكذا
ابو داود والنسائى + هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل المسجد) وللاصيلى اذا دخل احدكم المسجد (فليركع ركعتين) زاد فى رواية ابن عساكر
قبل ان يجلس + وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عامر بن عبد الله بن
الزبير) بن العوام القرشى المدنى (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى (عن ابى قتادة)
الحرث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة (السلمى) بفتحتين وفى آخره ميم كذا ضبطه الاصيلى والجيانى لانه من الانصار قال
القاضى عياض واهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالى الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة
سنة اربع وخمسين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد) اى وهو متوضئ (فليركع)
اى فليصل ندبا (ركعتين) تحية المسجد (قبل ان يجلس) تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا
يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به فى التحقيق ونقله فى الروضة عن ابن عبدان واستقربه اى
بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفانى لما قعد قبل ان يصلى قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما فى المجموع
انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار وقال فى شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز و
كانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل آخر سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت
بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة و
شكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث
الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن فى اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند
صعوده المنبر على الاصح فى الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها فى قول ابى حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب
الشافعى عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى + (باب) حكم (الحدث) الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل (فى المسجد) + وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن ابى الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن
ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملائكة) وللكشميهنى ان الملائكة والجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق (تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه

بضم الميم اى مادام فى المكان (الذى صلى فيه ما لم يحدث) بضم اوله وسكون ثانيه اى ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم
ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائهم برائحته الخبيثة وهو يدل على انه اشد من النخامة لان لها كفارة وهى الدفن بخلافه وصلاة الملائكة (تقول
اللهم اغفر له) ذنوبه (اللهم ارحمه) ومباحثه تأتى ان شاء الله تعالى فى باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة و
اخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة ومسلم وابو داود والنسائى (باب بنيان المسجد) النبوى (وقال ابو سعيد) الخدرى رضى الله
عنه مما وصله المؤلف فى الاعتكاف (كان سقف المسجد) النبوى (من جريد النخل) اى الذى يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف
(وامر عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ببناء المسجد) النبوى (وقال) للصانع (اكن الناس من المطر) بفتح الهمزة
وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان اى اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهى رواية الاصيلى
وهو الاظهر وفى رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم
من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت
الهمزة تخفيفا قال القاضى وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون اى صانه قال العينى
كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده (واياك) خطاب للصانع (ان تحمر او تصفر) اى اياك وتحمير المسجد وتصفيره
(فتفتن الناس) بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشى بضم المثناة الفوقية على انه
من افتن وانكره الاصمعى (وقال انس) مما وصله ابو يعلى فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه (يتباهون) بفتح الهاء من المباهاة اى
يتفاخرون (بها) اى بالمساجد (ثم لا يعمرونها) بالصلاة والذكر (الا قليلا) بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل (وقال
ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان (لتزخرفنها) بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاى
وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهى التزيين بالذهب
ونحوه (كما زخرفت اليهود والنصارى) كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين
واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلى بذلك او لصرف المال فى غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم
للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث
للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها
متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف
فى ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر
بن نجيح المشهور بابن المدينى البصرى (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللاصيلى ابن ابراهيم بن سعد اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف المدنى الاصل العراقى الدار (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (ابى) ابراهيم بن سعد (عن صالح بن كيسان) مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز (قال حدثنا نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) زاد الاصيلى ابن عمر (اخبره ان المسجد) النبوى
(كان على عهد) اى زمان (رسول الله) وايامه وللاصيلى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام و
كسر الموحدة وهو الطوب النىء (وسقفه الجريد وعمده) بضم العين والميم وبفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء والشين وبضمهما (فلم يزد
فيه ابو بكر) الصديق رضى الله عنه اى لم يغير فيه (شيئا) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فى الطول والعرض
ولم يغير فى بنيانه بل (بناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده) بضمتين او بفتحتين
(خشبا) لانها بليت (ثم غيره عثمان) بن عفان رضى الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره
بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز قال قصص داره اذا جصصها وللحموى والمستملى بحجارة
منقوشة بالتنكير (وجعل عمده) بضمتين او بفتحتين (من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضى عطفا على
جعل وفى فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوى وسقفه بتشديد

القاف فى السلم بالحيم مرّ بن الشجرى فى بعض الصلى الواحد ساعة وورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الاقران صالح ونافع لانهما من
طبقة واحدة وتابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابوداود فى الصلاة * باب التعاون فى بناء المسجد * بالافراد ولابى
ذر عن الحموى والمستملى المساجد بالجمع * ما كان * كذا فى رواية ابى ذر وللكشميهنى وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما
كان * للمشركين * اى ما صح لهم * ان يعمروا مساجد الله * اى شيئاً من المساجد فضلاً عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة
المساجد وامها وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابى عمرو ويعقوب بالتوحيد * شاهدين على انفسهم بالكفر * باظهار
الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم اى ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روى انه لما اسر العباس
يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له على رضى الله عنه فى القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام
ونحجب الكعبة ونسقى الحجيج ونفك العانى فنزلت * اولئك حبطت اعمالهم * التى يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها * وفى النار هم خالدون
* لاجله * انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة * اى انما تستقيم عمارتها لهؤلاء
الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها
عما لم تبن له كحديث الدنيا وفى حديث انس بن مالك رضى الله عنه فى مسند عبد بن حميد مرفوعاً ان عمار المساجد اهل الله وروى ان الله تعالى
يقول ان بيوتى فى ارضى المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور ان يكرم زائره * ولم يخش
الا الله * فى ابواب الدين * فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين * قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم
بالقطع فى زعمهم انهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم واشارة
ايضا الى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكر هاتين الآيتين هنا فى الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة
السقوط الى آخرها ولفظ رواية ابى ذر ان يعمروا مساجد الله الآية ولفظ رواية الاصيلى مساجد الله الى قوله من المهتدين * وبه قال
حدثنا مسدد * هو ابن مسرهد الاسدى البصرى * قال حدثنا عبد العزيز بن مختار * الدباغ الانصارى البصرى * قال حدثنا خالد
الحذاء * بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة * عن عكرمة * مولى ابن عباس * قال لى ابن عباس * عبد الله رضى الله عنهما * ولابنه
* اى لابن عبد الله بن عباس * على * ابى الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل على بن ابى طالب رضى الله عنه
فسمى باسمه وكان فيما قيل اجمل قرشى فى الدنيا * انطلقا الى ابى سعيد * الخدرى رضى الله عنه
فاسمعا * ولابى ذر واسمعا * من حديثه فانطلقنا فاذا هو * اى ابو سعيد * فى حائط * اى بستان * يصلحه فاخذ رداءه
فاحتبى * بالحاء المهملة والموحدة اى جمع ظهره وساقيه بنحو عمامة او بيديه * ثم انشأ * اى شرع * يحدثنا حتى اتى ذكر *
وللاربعة وكريمة حتى اذا اتى على ذكر وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى حتى اتى على ذكر * بناء المسجد * النبوى * فقال * ابو سعيد * كنا نحمل
لبنة لبنة * بفتح اللام وكسر الموحدة الطوبة النية * وعمار * هو ابن ياسر يحمل * لبنتين لبنتين * ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر فى جامعه لبنة عنه
ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * فرآه النبى صلى الله عليه وسلم * الضمير المنصوب لعمار رضى الله عنه * فينفض * بصيغة المضارع
فى موضع الماضى لاستحضار ذلك فى نفس السامع كانه يشاهد ولابى الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضى وللاصيلى وعزاها
فى الفتح للكشميهنى فجعل ينفض * التراب عنه ويقول * فى تلك الحالة * ويح عمار * بفتح الحاء والاضافة كلمة
رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها * يدعوهم * اى يدعو عمار الفئة الباغية وهم
اصحاب معاوية رضى الله عنه الذين قتلوه فى وقعة صفين * الى * سبب * الجنة * وهو طاعة على بن ابى طالب
رضى الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك * ويدعونه الى * سبب * النار * لكنهم معذورون للتأويل
الذى ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان فى نفس الامر
بخلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله أجر واعيد الضمير عليهم وهم غير
مذكورين صريحاً لكن وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت فى نسخة الصغانى المقابلة على نسخة الفربرى التى بخطه ويح عمار تقتله

الفئة الباغية بنو عمرو والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهو ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله
عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال ابو سعيد حدثني
اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر
الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن) واستنبط منه استحباب الاستعاذة
من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرجو وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من
الفتن او لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
الجهاد والفتن (باب الاستعانة بالنجار والصناع) بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في اعواد المنبر والمسجد)
جوز الحافظ ابن حجر في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في بنائه وتعقبه العيني
بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال (حدثنا قتيبة) وللاصيلي قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز)
بن ابي حازم (عن ابي حازم) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه (قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى امرأة) من الانصار واسمها عائشة (ان مري غلامك النجار) باقوم او ميمون او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير
ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كهي في قوله تعالى ان اصنع الفلك وضبب في اليونينية على لفظ ان (يعمل لي اعوادا) اي منبرا مركبا منها
(اجلس عليهن) اي الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بلخي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه) وبه قال (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى بن
صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون المخزومي
مولى بني مخزوم (عن ابيه) ايمن (عن جابر) وللاصيلي زيادة ابن عبد الله (ان امرأة) هي المذكورة في حديث سهل (قالت يا رسول الله
الا) بتخفيف اللام لا النافية بعد همزة الاستفهام (اجعل لك شيئا تقعد عليه) اذا خطبت الناس (فان لي غلاما نجارا) وللكشميهني
فان لي غلام نجار (قال) صلى الله عليه وسلم لها (ان شئت) عملت (فعملت) المرأة (المنبر) وهذا اسناد مجازي كاضافة الجعل لان
العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل انه عليه الصلاة والسلام سأل المرأة وفي حديث
جابر انها السائلة باحتمال انها بدأت بالسؤال فلما ابطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل
اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة للمنبر مخصوصة او انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لا ان الغلام
كان شرع وابطأ ولا انه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في
البيوع وعلامات النبوة (باب) بيان فضل (من بنى مسجدا) وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بضم السين وفتح اللام الجعفي (قال
حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث الملقب بدرة
الغواص (ان بكيرا) بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة (حدثه) وللاصيلي اخبره (ان عاصم
بن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة (حدثه انه سمع عبيد الله)
بتصغير العبد ابن الاسود (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (انه سمع عثمان بن عفان رضي الله
عنه) حال كونه (يقول عند قول الناس فيه) اي انكارهم عليه (حين بنى) اي اراد ان يبني (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم)
بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء
وانما وسعه وشيده (انكم اكثرتم) اي الكلام في الانكار على ما فعلته (واني سمعت النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة او مجازا (مسجدا) كبيرا كان
او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحص بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها
لتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه

لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فاطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكأنه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في مجاري الاحكام من غير شهوة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لان افحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه (قال بكير) المذكور (حسبت انه) اي شيخه عاصما (قال) بالاسناد السابق (يبتغي به) اي ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل اي ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (بنى الله) عز وجل (له) مجازا بناء (مثله) في مسمى البيت حال كونه (في الجنة) لكنه في السعة افضل مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه او المراد بالجزاء ابنية متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (يأخذ) الشخص (بنصول النبل اذا مر في المسجد) والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل ولابي ذر يأخذ نصول النبل وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف وللاربعة ابن سعيد اي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (قال حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه بآخره وربما دلس لكن عن الثقات (قال قلت لعمرو) بفتح العين ابن دينار (اسمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه (يقول مر رجل) لم اقف على اسمه (في المسجد) النبوي (ومعه سهام) قد ابدى نصولها ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها) كي لا تخدش مسلما وهل امره به لحرمته صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفيان ثم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف غير رواية قتيبة في الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب (باب) جواز (المرور في المسجد) بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا (ابن عبد الله) بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي (قال سمعت) جدي (ابا بردة) عامرا (عن ابيه) ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل) معه او للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله (فليأخذ على نصالها) زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ اي فليأخذ على نصالها بكفه (لا يعقر) جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يجرح (بكفه مسلما) وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما

بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب (باب)
حكم انشاد (الشعر في المسجد) وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع) البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط ابو اليمان للاصيلي
(قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) عبد الله او اسماعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق
سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن
هذا وتارة عن هذا (انه سمع حسان بن ثابت) اي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصاري) الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه (يستشهد ابا هريرة) اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (انشدك الله) بفتح الهمزة
وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اي سألتك بالله (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب) داعيا و
ليس من اجابة السؤال او المعنى اجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب فيما
هجاهما تعظيما او انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المامور كما في قول الخليفة رسم بكذا بدل انا
رسمت (اللهم ايده) اي قوه (بروح القدس) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (قال ابو هريرة) رضي الله عنه (نعم) سمعته يقول
ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين
الترجمة اجيب بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على
ان للشعر حقا يتاهل صاحبه لان يؤيد في النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي
يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق وان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة و
السلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال
كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث * ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب
النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة (باب) جواز دخول (اصحاب الحراب في المسجد) وفضل حرابهم مشهورة والحراب
بكسر جمع حربة بفتحها وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري المدني (قال حدثنا ابراهيم بن
سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) وللاصيلي زيادة ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدي المدني (ان) ام المؤمنين (
عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت) اي والله لقد ابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على
باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه
من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم) والاتيان لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية
الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتنضبط
وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال (زاد) ولابي الوقت وزاد (ابراهيم
بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحزامي فقال (حدثنا) ولابن عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابن وهب
عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال (اخبرني) بالافراد (يونس) هو ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري
(عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم) هذه
اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدني ومصري بالميم وايلي وفيه
التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين (باب ذكر البيع والشراء

اى من الاخبار ونحوهما (على المنبر فى المسجد) لان وضعهما على الشهرة ولابى ذر على المنبر والمسجد اى على المسجد فعلى بمعنى فى عكس لاصلبنكم فى جذوع النخل ‌به قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر السعدى مولاهم المدينى البصرى (قال حدثنا سفيان بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصارى وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنا يحيى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت) اى عائشة (اتتها بريرة) بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهى بنت صفوان فيما نقل عن النووى فى التهذيب قال الجلال البلقينى لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات لان الاصل ان تقول اتتنى او القائل ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات (تسألها) اى حال كونها تستعين بها (فى كتابتها) عبر بفى دون عن لان السؤال للاستعطاء لا للاستخبار (فقالت) عائشة لها (ان شئت اعطيت اهلك) اى مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت الثانى لدلالة الكلام عليه (ويكون الولاء) بنصب الواو وعليك (لى دونهم وقال اهلها) مواليها لعائشة رضى الله عنها (ان شئت اعطيتها اى بريرة (ما بقى) عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب فى اعطيتها (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق (ان شئت اعتقتها) هى بدل اعطيتها (ويكون الولاء) عليها (لنا) وكان المتأخر على بريرة من الكتابة خمس اواق نجمت عليها فى خمس سنين كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك) بتشديد كاف ذكرته وسكون تائها بلفظ المتكلم كما فى الفرع واصله او بضمها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوى بمعنى ما وقع منها وعلى الثانى يكون من كلام عائشة رضى الله عنها وقال الزركشى صوابه ذكرت له انتهى وهو الذى وقع فى رواية مالك وغيره وعلل بان التذكير ليستدعى سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العينى بانه لم يبين احدهما راوى التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد للضمير المنصوب وذكرته بالتشديد بغير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف و الضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشئ بعد النسيان وذكرته بلسانى وقلبى وتذكرته واذكرته غيرى وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا لكلام الزركشى وكانه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبى صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول ثان على تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذى يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه قال الاصل الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعرى ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا غبار عليه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضى الله عنها (ابتاعيها) ولغير ابى ذر فقال ابتاعيها (فاعتقيها) بهمزة القطع فى الثانى والوصل فى الاول فان الولاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فانما الولاء (لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) النبوى (وقال سفيان مرة فصعد) بدل ثم قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال) اى ما شان (اقوام) كنى به عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم ان لا يواجه احدا بما يكرهه (يشترطون شروطا ليس) اى الاشتراط او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلى ليست اى الشروط (فى كتاب الله) عز وجل اى فى حكمه سواء ذكر فى القرآن ام فى السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس) ذلك الشرط له اى لا يستحقه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على ان ما ليس فى القرآن باطل لان قوله فانما الولاء لمن اعتق ليس فى كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور فى كتاب الله تعالى وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدنى وكوفى ومكى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى الزكاة والعتق والبيوع والهبة والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود فى العتق والترمذى فى الوصايا والنسائى فى البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه فى العتق (قال على) هو ابن المدينى (قال يحيى

ابن سعيد القطان (وعبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي فيها وصله الاسماعيلي من
طريق محمد بن بشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر
المنبر وعائشة (وقال جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي (عن يحيى) بن سعيد الانصاري
رضي الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها) افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى
وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المؤلف رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر
المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر ابن عون قاله في الفتح (رواه) كذا في الفرع تاخير رواه مالك
عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف
في باب المكاتب (عن يحيى) بن سعيد (عن عمرة) ابنت عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة رضي الله
عنها (ولم يذكر) فيه قوله (فصعد المنبر) وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال (باب) حكم (التقاضي) اي مطالبة الغريم
بقضاء الدين (و) حكم (الملازمة) للغريم لاجل طلب الدين (في المسجد) وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد
(عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري العبدي (قال اخبرنا
يونس بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني (عن) ابيه (كعب) الشاعر احد الثلاثة الذين
خلفوا عن غزوة تبوك (انه تقاضى) بوزن تفاعل اي ان كعبا طالب (ابن ابي حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي
على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى رواياته قال الجوهري ولم يات من الاسماء فعلع بتكرير العين غير
حدرد (دينا) نصب بنزع الخافض اي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن (كان له عليه) اي كان لكعب على ابن ابي حدرد
وجملة كان له في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين (في المسجد) الشريف النبوي متعلق بتقاضى (فارتفعت
اصواتهما) من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس او الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما) ولغير الاصيلي وابي ذر سمعها
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) شرف وكرم (وهو في بيته) جملة حالية في موضع نصب (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام و
للاصيلي فخرج اليهما اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض (حتى كشف سجف) بكسر السين المهملة
وفتحها واسكان الجيم اي ستر (حجرته) او السجف الباب او احد طرفي الستر المفرج (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب
(لبيك يا رسول الله) تثنية اللب وهو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة
والسلام له (ضع) عنه (من دينك هذا واوما) بهمزة في اوله وفي آخره (اليه اي الشطر) اي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية
الاعرج عند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذي اوما اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام
النطق اذا فهمت دلالتها عليه (قال كعب) والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال
الامر ولذا اكده باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت (قال) عليه الصلاة والسلام لابن ابي
حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة
الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي او
ان المؤلف اشار بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي مال فلزمه انتهى وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن
الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في
القضاء وابن ماجه في الاحكام (باب كنس المسجد والتقاط الخرق) بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة
(و) التقاط (العيدان) بكسر العين جمع عود (والقذى) بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين
والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا والقذى ونحوه وفي رواية الاربعة القذى والعيدان للاصيلي

والقذى منه اى من المسجد والجار والمجرور مضمر فى رواية غيره ومتعلق بالالتقاط وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بتصغير الاول وبالموحدة آخر الثانى الازدى الواشحى بشين معجمة ثم حاء مهملة البصرى قاضى مكة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن ابى رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعى لا الصحابى لان ثابتا لم يدركه (عن ابى هريرة رضى الله عنه (ان رجلا اسود او امرأة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ امرأة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ فى كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها فى رواية البيهقى ام محجن (كان يقم) او كانت تقم (المسجد) بضم القاف اى تكنسه وفى بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث (فمات) او ماتت (فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه) او عنها الناس (فقالوا مات) او ماتت وافاد البيهقى فى روايته ان الذى اجاب النبى صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال افلا أثرا دفنتم فلا (كنتم آذنتمونى) بالمد اى اعلمتمونى به او بها حتى اصلى عليه او عليها وعند المؤلف فى الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف فكانت بعد قوله كان يقم كحذف مؤنث باقيها الذى قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام (دلونى على قبره او قال على قبرها) على الشك (فأتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبره) ولابن عساكر قبرها (فصلى عليها) وزاد الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقال انى رأيتها فى الجنة تلتقط القذى من المسجد وللاصيلى عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وسيأتى مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى محاله ورواة الخمسة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه (باب) ذكر (تحريم تجارة الخمر فى المسجد) وتبيين احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام فى المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان فى المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزى البصرى الاصل (عن ابى حمزة) بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابى الضحى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى (عن) ام المؤمنين (عائشة رضى الله عنها (قالت لما انزل) بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاى ولابى ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا انزلت (الآيات) التى (فى سورة البقرة فى الربوا) بالقصر وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الى آخرها وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شائع فى المطعومات (خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللامام احمد فحرم التجارة فى الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكيد او تأخر التحريم هنا عن تحريم عينها وتأتى مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى البيوع وفى التفسير ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه (باب الخدم للمسجد) ولكريمة وابى الوقت وابن عساكر فى المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى حاتم بمعناه فى تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسألت الله ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله تعالى عنها رب انى (نذرت لك ما فى بطنى محررا) وللاصيلى يعنى محررا اى معتقا (للمسجد) الاقصى (يخدمه) لا اشغله بشئ غيره ولابى ذر يخدمها اى المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم فى الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى قالته تحسرا او تحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا تحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضى بها فى النذر مكان الذكر بقبول حسن

بوجه حسن يتقبل به ملتذ اثره وصوابًا قامتها مقام الذكر وبه قال (حدثنا احمد بن واقد) بالقاف نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد) وللاصيلي حماد بن زيد (عن ثابت) البناني (عن ابي رافع) نفيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان امرأة او رجلا كانت تقم المسجد) بحذف فاء وكان كما سبق بحذف من الاول خبر المؤنث ومناسبة اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المصحح الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني نعم في رواية ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه (الا امرأة فذكر) ابو هريرة (حديث النبي صلى الله عليه وسلم) انه (انه صلى على قبره) ولابي الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية على قبر بغير ضمير (باب) حكم (الاسير او الغريم) حال كونه (يربط في المسجد) او للاباحة ولابي الوقت والاسير كالاخيرين ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة (ومحمد بن جعفر) المشهور بغندر كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا) اي خبيثا ماردا (من الجن) بيان له (تفلت علي البارحة) اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة في ادنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (او قال) عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها) اي كقوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي والضمير في جملة تفلت علي البارحة (ليقطع) بفعله (علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واردت (ان اربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سواري المسجد) اي اسطوانة من اساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا في الصباح (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح (فذكرت قول اخي) في النبوة (سليمان) بن داود عليهما السلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا ولابن عساكر هب لي واسقاط سابقه كما في الفرع واصله ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني لعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن وزاد في حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدي ما ليس بعد رقم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير و احاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير (قال روح) هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر (فرده) عليه الصلاة والسلام اي العفريت حال كونه (خاسئا) اي مطرودا نعم وقع عند المؤلف في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسئا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال (باب) بيان (الاغتسال للكافر اذا اسلم و) بيان (ربط الاسير ايضا في المسجد) ولابي ذر في نسخة ويربط الاسير ايضا (وكان شريح) بالمعجمة اوله والمهملة آخره مصغرا ابن الحرث الكندي النخعي ادرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها (يأمر الغريم) او بالغريم كما في امر بك الخير ان تأتيه (ان يحبس) بضم اوله وفتح الموحدة اي يأمر الغريم ان يحبس نفسه (الى سارية المسجد) وتمامه فيما وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة ما وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال حدثنا) بالجمع وللاربعة حدثني

سعيد بن ابى سعيد) بكسر العين فيهما المقبرى (انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
حدثنى بالافراد ابو هريرة (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم) لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطاء نفر من بنى
ابى بكر بن كلاب (خيلا) فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم (فجاءت برجل
من بنى حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له ثمامة بن اثال) بضم اوّل الاسمين والثاء مثلثة فيهما وهى مخففة كالميم (فربطوه)
بامر النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق فى مغازيه (بسارية من سوارى المسجد) وحينئذ فيكون حديث ثمامة من
جنس حديث العفريت فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر اجنبى وهنا امر به (فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال
اطلقوا ثمامة) منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه من عليه فاسلم كما رواه ابن خزيمة وحبان من حديث
ابى هريرة وهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه (فانطلق) وفى رواية فذهب (الى نخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة فى نخل فى اكثر
الروايات وفى النسخة المقروءة على ابى الوقت الى نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء
الجارى (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وفيه مشروعية غسل
الكافر اذا اسلم واوجبه الامام احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى بالميم ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع
والقول واخرجه المؤلف فى الصلاة والمغازى ومسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد والنسائى فى الطهارة ببعضه وببعضه فى الصلاة

(باب) جواز نصب (الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم) وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخى اللؤلؤى الحافظ (قال
حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن
العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت اصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الاوس الذى اهتز لموته عرش الرحمن رضى الله عنه (يوم الخندق)
وهو يوم الاحزاب فى ذى القعدة (فى الاكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق فى وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة
وكان الذى اصابه ابن العرقة احد بنى عامر بن لؤى (فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد) لسعد رضى الله عنه
(ليعوده من قريب فلم يرعهم) اى لم يفزعهم (وفى المسجد خيمة من بنى غفار) بكسر الغين المعجمة (الا الدم يسيل اليهم
فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذى ياتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهتكم (فاذا سعد يغذو)
بغين وذال معجمتين اى يسيل (جرحه دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة (فمات) سعد (فيها) اى فى
تلك المرضة او فى الخيمة وللاربعة وعزاها فى الفتح للكشميهنى والمستملى منها اى من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والمغازى والهجرة وابو داود فى الجنائز والنسائى فى الصلاة

(باب) جواز (ادخال البعير فى المسجد للعلة) اى للحاجة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى كتاب الحج
(طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير) وفى رواية على بعيره وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال
اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الاسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ولا
وقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولابى ذر بنت (بنت ابى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى (عن) ام المؤمنين
(ام سلمة) هند بنت ابى امية رضى الله عنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى) اى توجع وهو مفعول
شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفى) اى بالكعبة (من وراء الناس وانت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير
(ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) اى بسورة الطور ومن ثم حذف واو
القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اى معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهى سائرة ويحتمل
ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث لستة مدنيون الا شيخ المؤلف فيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وفيه رواية تابعى عن تابعى
عن صحابية عن صحابية واخرجه ايضا فى الصلاة والحج ومسلم فيه هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) من التثنية (قال
حدثنا معاذ بن هشام) قال حدثنى بالافراد ابى هشام الدستوائى البصرى (عن قتادة) بن دعامة السدوسى الاعمى البصرى (قال حدثنا انس

والاصيلي ابن مالك (ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المؤلف في المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ما كانا معه في المسجد (في ليلة مظلمة) بكسر اللام من اظلم الليل يظلم (ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما) اكراما لهما ببركته نبيهما آية له عليه السلام اذ خص بعض اصحابه بهذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما ما ادخر في الاخرى (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى اتى اهله) ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار (باب الخوخة) بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير (والممر) الكائنين (في المسجد) وبالسند قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان (قال حدثنا ابو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي (عن ابي سعيد الخدري) ولابي ذر والاصيلي عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري فاسقطا بسر بن سعيد وكذا وجد بتصويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر وان الفربري قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر يعني هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف واو العطف خطأ من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع انصافه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) اي عند الله في الآخرة (فاختار ذلك العبد ما عند الله) سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت (فبكى ابو بكر رضي الله عنه) وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية (ان يكن الله خير عبدا) كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدأ وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب ابن مالك بان يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب هو لن للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف انتهى والجزاء محذوف يدل عليه السياق وفيه وجه الشرط مضارعا مع حذف الجزاء او الجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكون عبدا خير (بين الدنيا وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) المخير سقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت (وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اعلمنا) بفهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة اهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه المخصوص به فبكى وقال بل نفديك باموالنا واولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال) ولغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال (يا ابا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولانه لا منة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني ان ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما

المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيمة (ولو
كنت متخذا خليلا) اي اختار واصطفي (من امتي) كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتي خليلا (لاتخذت) منهم
(ابا بكر) لكونه متأهلا لأن يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما
تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا
يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر
وعائشة رضي الله عنهما انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر يعني خليلا
(ولكن اخوة الاسلام) افضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فضم
لينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن
قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا وهذه في فرع الفرع (ومودته) اي مودة الاسلام
وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة اخرى كما دل عليه قوله في الحديث الآخر ولكن
خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق
رضي الله عنه كان افضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية (لا يبقين في المسجد باب) بالبناء للفاعل والنون مشددة
للتأكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كأنه قال لا
يبقيه احد حتى لا يبقى وفي نسخة لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل اي لا يبقي احد في المسجد بابا (الا سد) بسد
بحذف المستثنى لمقدر بابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال (الا باب
ابي بكر) الصديق رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء او برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابي بكر الصديق
رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فابقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على
انه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بان في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سدوا الابواب الا باب علي
واجيب بان الترمذي قال انه غريب قال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها
اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة
وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث في الفضائل (وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في
فضل ابي بكر رضي الله عنه ومسلم في الفضائل (وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المسندي (قال
حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا ابي) جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المثناة
التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المكي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن
ابن عباس) رضي الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللاصيلي خرج النبي (صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه) حال
كونه (عاصبا راسه بخرقة) ولغير الاربعة عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع واصله (فقعد) عليه السلام
على المنبر فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (واثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) اي الشان (ليس من الناس احد
امن علي في نفسه وماله) اي ابذل لنفسه وماله (من ابي بكر بن ابي قحافة) بضم القاف عثمان رضي الله عنهما (ولو كنت متخذا
من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر) منهم (خليلا ولكن خلة الاسلام افضل) اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى
الاول اعلى مرتبة وافضل من كل خلة (سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر) وللكشميهني كما في الفتح الا بدل غير وفي هذا
الحديث العنعنة والسماع والقول اخرجه في الفرائض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب (باب الابواب والغلق للكعبة و) لغيرها من
المساجد) لاجل صونها (قال ابو عبد الله) اي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي (وقال لي عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا سفيان)

جلد

ابن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال قال لي ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي (يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها) لرأيت عجبا او حسنا لاتقانها فحذف الجواب وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري (وقتيبة) ولابي ذر وقتيبة بن سعيد (قالا حدثنا حماد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبي (ففتح الباب) اي باب الكعبة (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها و) دخل معه (بلال) مؤذنه وخادم امر صلاته (و) دخل معه ايضا (اسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (و) عثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (ثم اغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية (فلبث) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت) اي اسرعت (فسألت بلالا) هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ام لا (فقال صلى فيه فقلت في اي) بالتنوين اي في اي نواحيه (قال بين الاسطوانتين) بضم الهمزة (قال ابن عمر فذهب علي ان اسأله كم صلى) اي فاتني سؤاله عن الكمية ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه

(باب دخول المشرك المسجد) وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابي سعيد) المقبري (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني (فربطوه بسارية من سواري المسجد) لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي

(باب) حكم (رفع الصوت في المساجد) هل هو ممنوع ام لا ولابي ذر في المسجد بالافراد وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد (بن عبد الرحمن) بن اوس (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله (عن السائب بن يزيد) بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة (قال كنت قائما) بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا (في المسجد فحصبني) اي رماني بالحصباء (رجل فنظرت) اليه (فاذا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه حاضرا وواقف (فقال) اي عمر للسائب (اذهب فأتني بهذين) الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق (فجئته بهما قال) اي عمر رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت فقال (من) ولابي الوقت وابن عساكر ممن (انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال) عمر رضي الله عنه (لو كنتما من اهل البلد) اي المدينة (لاوجعتكما) جلدا (ترفعان) جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان (اصواتكما في مسجد رسول الله) وللاصيلي في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه فالاصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزأه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر رضي الله عنه لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من

اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز زجرهما واحتج له الخبراء فهما من غير اهل البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث
ما بين مدني ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا احمد) غير منسوب نعم في رواية ابي علي بن شبويه عن
الفربري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري (قال حدثنا) ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري
(قال اخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن كعب
بن مالك ان) اباه (كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني الشاعر (اخبره انه تقاضى) اي طالب (ابن ابي حدرد) بالحاء
المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولاهما بينهما راء عبد الله بن سلامة (دينا) اي بدين (له عليه) ولابي ذر والوقت كان له
عليه (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها) اي اصواتهما وللاصيلي حتى
سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته) جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما في
المسجد لان ذلك لطلب حق ولابد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة رحمه الله
(فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي سترها
(ونادى يا كعب بن مالك) الاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب لكونه مضافا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب
بن مالك (قال) وللاصيلي فقال كعب (لبيك يا رسول الله فاشار بيده) الكريمة المباركة (ان ضع الشطر من
دينك قال كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن ابي حدرد
له (قم فاقضه) دينه (باب) جواز (الحلق) للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام
ولابن عساكر الحلق بفتحهما (و) جواز (الجلوس في المسجد) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا
بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة (عن
عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي
الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر (قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
(وهو على المنبر) جملة حالية (ما ترى) اي ما رايك او من راي بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا (في صلاة
الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف ومثنى غير منصرف
للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة
فيما عدل من اسماء الاعداد ان لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك
مستفاد من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدد في لفظ واحد كمثنى وثلاث
ثلاث قال الشاعر هنيئا لارباب البيوت بيوتهم وللآكلين التمر مخمس مخمسا ومنه الحديث مثنى مثنى فان
وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة
مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره
لان وقوعه بعده اما على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فمحله عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره ليحصل الموافقة لما اذا قيس
وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ معددة متعددة فالمجموع تفصيل المجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ
كان من لفظ واحد لا نقصر الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل
الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين اي جاؤا مزدوجين فهذا انما يقدح في ايجاب التكرير في
اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره على الحكمة التي ابداها بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك
انك اذا قلت جاء القوم مثنى فانما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك

في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعد ولا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحسن المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى (فاذا خشي) المصلي (الصبح صلى ركعة) (واحدة فأوترت) تلك الركعة (له ما صلى) احتج به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها ومباحث ذلك تأتي في الصلاة ان شاء الله تعالى قال نافع (وانه) اي ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا) وللاصيلي وابي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني وللاصيلي فقط (فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به) اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي يسأل عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد) وللاربعة حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب) على المنبر (فقال كيف صلاة الليل فقال) ولابي ذر قال (مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر) بالرفع على الاستئناف وبالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك ما في الفتح للكشميهني وللاصيلي (ما قد صليت) واسناد الايتار الى الصلاة مجاز (قال) وفي رواية وقال (الوليد بن كثير) بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله العمري (أن) اباه عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم (حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) قيل ليس فيه ما يدل على الحلق واجيب بانه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان أبا مرة) بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره (عن ابي واقد) بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف (الليثي قال بينما رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم جالس) حال كونه (في المسجد) زاد في كتاب العلم والناس معه (فاقبل ثلاثة نفر) من الطريق و دخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة (فاقبل اثنان) من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) عطف على اقبل اثنان (فأما احدهما) اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله (فرأى فرجة فجلس) هذا موضع الترجمة وادخل الفاء في فرأى لتضمن أما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام فجلس (وأما الآخر) بفتح الخاء اي الثاني (فجلس خلفهم) نصب على الظرفية (واما الآخر فادبر ذاهبا) وهذه ساقطة من اليونينية (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك (قال الا اخبركم عن الثلاثة) وللاصيلي الا عن النفر الثلاثة (اما احدهم فأوى) بالقصر اي لجأ (الى الله فآواه الله) عز وجل بالمد (واما الآخر فاستحيى) ترك المزاحمة (فاستحيى الله منه) جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه (واما الآخر فاعرض) عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (فاعرض الله عنه) اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم

(باب) جواز (الاستلقاء في المسجد ومد الرجل) سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام دار الهجرة (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه (انه رأى) اي ابصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا على

ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) فعل ذلك ليبين جوازه فحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كأن
يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث خمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن
(القعنبي عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي احد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على ان مرسلاته
اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن
الخطاب (وعثمان) بن عفان (يفعلان ذلك) رضي الله عنهما اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كان يفعل ذلك ايضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم (باب) حكم بناء (المسجد يكون
في الطريق) المباحة (من غير ضرر بالناس) ولا بأس للناس (وبه) اي بجوازه (قال الحسن) البصري (وايوب) السختياني (و
مالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به و
بالسند قال (حدثنا يحيى ابن بكير) بنسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن
عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفاء ولابي الوقت
والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر اي اخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا (ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل) اي لم اعرف (ابوي) ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما (الا وهما يدينان
الدين) بكسر الدال اي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض (ولم يمر علينا) وللاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر عليهما
اي الصديق وزوجته (يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) نصب على الظرفية
فيهما (ثم بدا) اي ظهر (لابي بكر) رضي الله عنه رأي بعد ان خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا
يستعلن بعبادته القصة الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء مع المد
ما امتد من جوانبها (فكان يصلي فيه) اي في المسجد (ويقرأ القرآن) اي ما نزل منه اذ ذاك (فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم
يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء) بتشديد الكاف صيغة مبالغة في باك (لا يملك عينيه)
اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء (اذا قرأ القرآن فافزع) بالزاي اي فاخاف (ذلك) الوقوف (اشراف قريش من
المشركين) ان تميل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على
بناء ابي بكر رضي الله عنه للمسجد واقره عليه ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والاخرون مدنيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع (باب)
جواز (الصلاة في مسجد السوق) فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند
البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق
(وصلى ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره نون عبد الله (في مسجد في دار يغلق عليهم الباب) اي على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر
السوق فالله اعلم بوجه المطابقة به قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران
(عن ابي صالح) ذكوان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع) بياء بعد الميم المكسورة
وفي رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلاته) اي الشخص المنفرد (في بيته و) على (صلاته) بانفراده (في سوقه خمسا و
عشرين درجة) نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف
عليه الا بنور النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل

جماعة مع صاحبه اخرى (فان احدكم اذا توضأ فاحسن) الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه واسقط المفعول لدلالة الثناء
عليه نعم الحق في الفرع لا في اصله وضوء بعد فاحسن ويشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني في غير اليونينية بان احدكم
بالموحدة بدل الفاء للسببية او المصاحبة اى يزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخرى هى رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما
(واتى المسجد) حال كونه (لا يريد الا الصلاة) او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يخط
خطوة) بفتح الخاء (الا رفعه الله بها درجة) سقط لفظ الجلالة للاصيلي (وحط عنه خطيئة) نصب فيهما على التمييز وللاصيلي
وحط عنه بها وله وللكشميهني او حط والواو اشمل (حتى يدخل المسجد) فالمشي الى الجماعات يستلزم احتساب الاجر بالخطوات
والتنصل عن الخطيئات ومن ترقى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى غرفة الدرجات (واذا دخل المسجد كان في) ثواب (صلاة
ما كانت) بتاء التأنيث ولابى ذر ما كان (تحبسه) الصلاة اى مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصلى يعنى عليه الملائكة
ما دام في مجلسه الذي يصلى فيه) اى تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وسقط عند ابى ذر
وابى الوقت والاصيلى وابن عساكر لفظ يعنى ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنده في اخرى (ما لم يؤذ) المصلى الملائكة (يحدث)
من الاحداث بكسر الهمزة وبضم اول المضارع على انهما مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولابى ذر وابن عساكر في نسخة وابى الوقت يحدث بالرفع على
الاستئناف وللكشميهني ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ اى ما لم يأت بناقض
الوضوء * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة ومسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب) جواز (تشبيك الاصابع في المسجد وغيره) وبه قال (حدثنا حامد بن عمر)
بضم العين البكراوى المتوفى بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشى
كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى كل يوم اربعمائة ركعة وتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى (قال حدثنا) اخى (واقد) بالقاف ابن محمد (عن ابيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) بن الخطاب (او ابن
عمرو) هو ابن العاص رضى الله عنه والشك من واقد (قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه) ولابن عساكر شبك
اصابعه قال البخاري رحمه الله (وقال عاصم بن على) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطى شيخ المؤلف وتوفى سنة احدى وعشرين
ومائتين مما وصله ابراهيم الحربى في غريب الحديث له (حدثنا عاصم بن محمد) هو ابن زيد قال (سمعت هذا الحديث
من ابى) محمد بن زيد (فلم احفظه فقومه لى) اخى (واقد عن ابيه) محمد بن زيد (قال سمعت ابى وهو يقول قال عبد الله
بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو) بفتح العين (كيف بك اذا
بقيت في حثالة من الناس) بضم المهملة وتخفيف المثلثة (بهذا) اى بما سبق وزاد الحميدى في الجمع بين الصحيحين نقلا عن
ابى مسعود قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه
ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس * وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلى
ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالى وذكر ابو مسعود في الاطراف له انه رآه في كتاب ابن رميح عن الفربرى عن
حماد بن شاكر عن البخارى وفي اليونينية سقوطه للاصيلى فقط ورواته ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وبه قال
(حدثنا خلاد بن يحيى) السلمى الكوفى نزيل مكة (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن ابى بردة بن عبد الله) وللكشميهنى
في نسخة عن بريد وهو اسم ابى بردة (ابن ابى بردة عن جده) ابى بردة بن ابى موسى (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس
الاشعرى (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن) ولابن عساكر قال المؤمن (للمؤمن كالبنيان)
بضم الموحدة اى كالحائط (يشد بعضه بعضا) نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملى في غير
اليونينية شد بلفظ الماضى (وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه) وللاصيلى بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية حفيد عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائى قال

(حدثنا اسحاق) بن منصور كما جزم به ابو نعيم (قال حدثنا ابن شميل) بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل (قال اخبرنا)
وللاصيلي حدثنا (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى المغرب وللمستملي
والحموي صلاة العشاء بالمد ووهم في ذلك لما صح انها الظهر والعصر (قال ابن سيرين) محمد (قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت
انا) اي انها الظهر أم العصر (قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) اي موضوعة بالعرض ومطروحة في ناحية
(المسجد فاتكأ) عليه السلام (عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى
(وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى) ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية
الاولى اولى لئلا يلزم التكرار (وخرجت السرعان من ابواب المسجد) بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرجت اي اوائل الناس
الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع الخارج
وقول ابي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا تعقبه الدماميني بانه
انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فاما جمع سريع فمعرب
تتوارد على نونه الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى اهـ (فقالوا اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل او
قصرت من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزي للاصل الحافظ المنذري (وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا) باسقاط
الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه (ان يكلماه) عليه السلام اجلالا له (وفي القوم رجل) هو الخرباق وكان (في يديه طول
يقال له ذو اليدين قال) وفي رواية فقال (يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم والضم ثم الكسر كما سبق
قال) عليه الصلاة والسلام (لم انس) في ظني (ولم تقصر) اي الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (أكما) اي الامر كما
يقول ذو اليدين فقالوا نعم) الامر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ما ترك) اي الذي تركه وهو الركعتان (ثم سلم
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر) وسقط لابن عساكر ثم كبر (وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر فربما سألوه) اي سألوا ابن سيرين هل في الحديث (ثم سلم فيقول) وللاصيلي يقول (نبئت) بضم النون اي اخبرت
ان عمران بن حصين قال ثم سلم) ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة
بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه (باب) بيان (المساجد التي
على طرق المدينة) النبوية بينها وبين مكة (والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم) ولم تجعل مساجد وبه قال
(حدثنا محمد بن ابي بكر) البصري المتوفى سنة اربع وثلاثين ومائتين (المقدمي) بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ اسم المفعول
(قال حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميري بضم النون (قال حدثنا موسى بن
عقبة) بضم العين واسكان القاف (قال رأيت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (يتحرى) اي يقصد
(اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه) عبد الله بن عمر (كان يصلي فيها وانه) اي اباه عبد الله (رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة) سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير في قال لموسى بن عقبة (وحدثني)
بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة) قال ابن عقبة الينا (وسألت سالما)
اي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء)
بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون
ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه

قبل سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا ومعتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والرؤية وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي
(قال حدثنا انس بن عياض) بكسر العين المهملة آخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله)
ولابي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة)
بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة (حين يعتمر وفي حجته حين حج) حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح المهملة
وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (في موضع المسجد الذي بذي الحليفة) وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة (وكان
عليه الصلاة والسلام (اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق) اي طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر ولابي ذر في نسخة غزو
وكان بالواو قبل الكاف ولابي الوقت وللاصيلي غزوة كان بالهاء بتذكير الضمير باعتبار ما يليها بسفر ولابي ذر عن الحموي والمستملي وللاصيلي
غزوة وكانت بتاء التأنيث والواو (او) كان (في حج او عمرة هبط) (من بطن واد) هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابي ذر والوقت
وللاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر ومن هبط من ظهر واد بدل بطن واد (فاذا ظهر من بطن واد اناخ) راحلته (بالبطحاء) اي
بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهي (التي على شفير الوادي) بفتح الشين المعجمة اي طرفه (الشرقية) صفة
للبطحاء (فعرس) بمهملات مع تشديد الراء اي نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثلثة اي هناك (حتى يصبح) بضم اوله اي يدخل في الصباح
وهي جملة استغنت عن نوعها (ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله وهو تل من حجر واحد
(التي عليها المسجد كان ثم) بفتح المثلثة هناك (خليج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واد له عمق (يصلي عبد الله) بن عمر (عنده
في بطنه كثب) بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثلثة هناك (يصلي قال البرماوي
كالكرماني هو مرسل من نافع (فدحا) بالحاء المهملة اي دفع (السيل فيه) ولابي ذر فدحا فيه السيل (بالبطحاء حتى دفن) السيل
(ذلك المكان الذي كان عبد الله) بن عمر (يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه) بالاسناد المذكور اليه (ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى الجملة وفي بعض
الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة (الذي دون المسجد الذي بشرف
الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله)
بن عمر رضي الله عنهما (يعلم) بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما
ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين (المكان الذي كان صلى) ولابن عساكر الذي صلى (فيه النبي صلى الله
عليه وسلم يقول) المكان الموصوف (ثم) بفتح المثلثة هناك (عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد
على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء اي على جانبه (وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو
ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي
المعروف (الذي عند منصرف الروحاء) بفتح الراء فيهما اي عند آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة
الطريق) ولابي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) اي قريب او تحت (المسجد الذي بينه وبين المنصرف)
بفتح الراء (وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (ثم) اي هناك (مسجد فلم يكن عبد الله
يصلي) وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي (في ذلك المسجد كان) وللاصيلي وكان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية
بتقدير في او الجر عطفا على سابقه (ويصلي امامه) اي قدام المسجد (الى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء
فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر)
ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد بآخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق
(عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه) بالاسناد السابق اليه (ان النبي) ولابن عساكر ان

رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة (ضخمة)
اى عظيمة (دون الرويثة) بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن يمين الطريق
ووجاه الطريق) بكسر الواو وضمها اى مقابلها والهاء خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية (فى مكان بطح) بفتح الموحدة وسكون
المهملة وكسرها واسع (سهل حتى) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر حين (يفضى) اى يخرج عليه الصلاة والسلام (من
اكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع (دوين بريد الرويثة) بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون
(بميلين) اى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان او البريد الطريق (وقد انكسر اعلاها فانثنى) بفتح
المثلثة مبنيا للفاعل اى انعطف (فى جوفها وهى قائمة على ساق) كالبنيان ليست متسعة من اسفل (وفى ساقها كثب)
بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهى تلال الرمل (كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند المتقدم اليه (ان النبى صلى
الله عليه وسلم صلى فى طرف تلعة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل الحضبة
فوق الكثيب فى الارتفاع دون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة
عشر او اربعة عشر ميلا (وانت ذاهب الى هضبة) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض او ما طال واتسع وانفرد
من الجبال (عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلى رضم بفتحها اى صخور بعضها
فوق بعض (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير ابى ذر وللاصيلى سلمات
بفتح اللام شجرات بدبغ بورقها الاديم (بين اولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (يروح من العرج بعد
ان تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلى الظهر فى ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند
السابق (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات) بفتح الراء شجرات (عن يسار الطريق فى مسيل) بفتح
الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرشا) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورا على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من
الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) بضم الكاف طرف (هرشا) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة و
المدينة وقيل جبل قريب من الجحفة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او امد جرى الفرس (وكان
عبد الله بن عمر يصلى الى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هى اقرب السرحات) بفتح الراء اى الى شجرة هى اقرب الشجرات
الى الطريق وهى اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل فى المسيل
المكان المنحدر (الذى فى ادنى مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء فى الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء فى الاخرى المسمى الآن بطن
مرو وللاصيلى مر الظهران (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة او مقابل (المدينة حين يهبط) وفى رواية حتى يهبط (من الصفراوات) بفتح الصاد المهملة
وسكون الفاء جمع صفراء وهى الاودية او الجبال التى بعد مر الظهران (ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق) ينزل بالمثناة
التحتية كما فى الفرع وغيره او بنون لبناء الخطاب لينا سب قوله (وانت) ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق
الا رمية بحجر (وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى) بضم الطاء موضع عند مكة
ولابى ذر عن الكشميهنى طوى بكسرها وعزاه العينى كابن حجر للاصيلى وله فى الفرع كاصله طوى بفتحها ولابى ذر بذى الطواء بزيادة الف مع كسر الطاء والمد و
عزاه العينى كابن حجر زيادة الالف واللام للحموى والمستملى وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذى فى الفرع وليس فيه ضم الطاء البتة (ويبيت بها
حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع
على ما حوله او تل من حجر واحد (غليظة) وفى رواية عظيمة (ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله
بن عمر حدثه) زاده الاصيلى بالسند السابق اليه (ان النبى صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل
الطريق الى الجبل (الذى بينه) ولابى الوقت وابن عساكر الذى كان بينه (وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) اى فرضتيهما
فجعل المسجد الذى بنى ثم) بفتح المثلثة اى هناك (بيسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم

(اسفل منه) بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر مبتدأ محذوف (على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع) بالذال المعجمة ولابي ذر
عشر اذرع (او نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة) وانما كان ابن عمر رضي الله عنه
يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهية ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من
ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة وفي ذلك
اختلاف وعمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما خلاف ما عليه من تتبع اثاره عليه الصلاة والسلام تبركا به وتعظيما له وفي نهي عمر رضي الله عنه
السلام هذه لا تبتدع من الاتباع الا نرى انه نبه على ان هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة
بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها اهل تلك الناحية ووقع في
السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار (ابواب سترة المصلي) وهو ساقط في اليونينية هذا (باب)
بالتنوين (سترة الامام) التي يصلي بالناس ليستر بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية سترة لمن (خلفه) من المصلين وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله (انه قال) وللمستملي ان عبد الله بن عباس
قال (اقبلت راكبا على حمار اتان) بالمثناة الفوقية (وانا يومئذ قد ناهزت) اي قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس بمنى) ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد
لا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع (الى غير جدار)
قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم
المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون
عصا او غير ذلك (فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت) وللاصيلي ولابي ذر فارسلت (الاتان ترتع ودخلت في
الصف فلم ينكر ذلك علي احد) فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على
ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة
من ورائه كما يرى من امامه وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية وبه قال
(حدثنا اسحاق) ولابن عساكر اسحاق يعني ابن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم
النون (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى
سنة تسع واربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر) خادمه (بالحربة) اي باخذها (فتوضع بين يديه فيصلي
اليها والناس وراءه) نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك)
اي وضع الحربة والصلاة اليها (في السفر) فلا يختص بيوم العيد قال نافع (فمن ثم) اي من هنا (اتخذها الامراء) يخرج بها بين ايديهم
في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة
وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن ابي جحيفة)
بفتح العين وسكون الواو (قال سمعت ابي) ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي
بضم السين (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الابطح (وبين يديه
عنزة) بفتح العين والنون كنصف الرمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية (الظهر ركعتين
والعصر ركعتين) نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون اذ ذاك كان

بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما (يمر بين يديه) اي بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لانه يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب) بيان (قدركم) ذراع (ينبغي ان يكون بين المصلي) بكسر اللام (والسترة) وان كم كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف فانه مع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكررة بينهما ألف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة (عن ابيه) سلمة بن دينار ولابي ذر اخبرني ابي (عن سهل) الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه (قال كان بين مصلى رسول الله) بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه في صلاته (صلى الله عليه وسلم وبين الجدار) اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام (ممر الشاة) اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة ثم وبه قال (حدثنا المكي) ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم اي البلخي (قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي (قال كان جدار المسجد) النبوي (عند المنبر) تمة اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله (ما كادت الشاة تجوزها) بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والمنبر النبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة أن واقتران خبر كاد بأن قليل كحذفها من خبر عسى فحصل التقارض بينهما ثم ان القاعدة ان اثبات كاد نفي والنفي اذا دخل على كاد يكون للاثبات لكن هنا الاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي والامام احمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم (باب الصلاة الى) جهة (الحربة) المركوزة بين المصلي والقبلة وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (قال اخبرني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) ولابي ذر عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي تغرز (له الحربة) وهي دون الرمح عريضة النصل (فيصلي اليها) اي الى جهتها (باب الصلاة الى) جهة (العنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي أقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي ثم البصري (قال حدثنا عون بن ابي جحيفة) بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة (قال سمعت ابي) ابا جحيفة وهب بن عبد الله (قال) وللاصيلي يقول (خرج علينا رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم)

(بالهاجرة) وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة (فأتى) بضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو اى بماء (فتوضأ فصلى) بالفاء وفي رواية وصلى (بنا الظهر
والعصر) جمعا في وقت الاولى (وبين يديه عنزة) جملة حالية (والمرأة والحمار) وغيرهما (يمرون من وراءها) اى من وراء العنزة ولا بد من تقدير وصف
للمطابقة ففيه حذف وهو مثل قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوى وقسيم من انفق محذوف لوضوحه
ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول
الحافظ ابن حجر كأنه اراد الجنس تعقبه العيني بانه اذا اريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال
وقول ابن مالك اراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على
الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان اى البعير وراكبه فيه تعسف وبعد وبه قال حدثنا
محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية قال حدثنا
شاذان بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادى عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابى ميمونة البصرى التابعى قال
في رواية يقول سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام
بالضمير للفصل ليصح العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج أو قال عصا او عنزة وهى اطول من العصا
واقصر من الرمح ولابى الهيثم او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء اى غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاول عياض
لموافقته لسائر الروايات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته
ناولناه الاداوة فيستنجى بالماء او بالحجر ويتوضأ بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلى اليها
باب استحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفى عن ابى جحيفة وهب بن عبد الله
رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء اى بطحاء مكة الظهر والعصر
كل واحدة منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة وتوضأ الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال
هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو
الماء الذى فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضؤ واستنبط منه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين وطهارة
الماء المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدى
المصلى بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة باب استحباب الصلاة الى الاسطوانة
بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة المصلون احق بالسوارى في التستر بها من
المتحدثين المستندين اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلى احق اذ هو في عبادة محققة ورأى عمر مما هو موصول عند
ابن ابى شيبة ايضا ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر في نسخة ورأى ابن عمر رجلا يصلى بين اسطوانتين بضم
الهمزة فادناه اى قربه الى سارية فقال صل اليها وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم البلخى قال حدثنا يزيد بن ابى
عبيد بضم العين مصغرا قال كنت آتى مع سلمة بن الاكوع الاسلمى فيصلى عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة
المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التى عند المصحف الذى كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه
قال يزيد (فقلت) لابن الاكوع (يا ابا مسلم اراك) بفتح الهمزة اى ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد
الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فانى رايت النبى) وللاصيلى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى
الصلاة عندها لانها اولى أن تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة
وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى
عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الكوفى الانصارى (عن انس) وللاصيلى عن انس بن مالك

(قال لقد رأيت) وللحموي والمستملي لقد أدركت (كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون) بالدال المهملة (السواري)
يتسابقون إليها (عند) أذان (المغرب وزاد شعبة) مما هو موصول في كتاب الأذان (عن عمرو) أي ابن عامر الأنصاري (عن
أنس حتى) وفي رواية حين (يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الأربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة (باب)
حكم (الصلاة بين السواري في غير جماعة) أما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث أنس عند
الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لأنه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال (حدثنا
موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن
ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت) الكعبة الحرام (وأسامة بن زيد) خادمه
(وعثمان بن طلحة) الحجبي صاحب مفتاح البيت (وبلال مؤذنه فأطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر رضي الله عنه كنت
ولابن عساكر وكنت (أول الناس دخل على أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أو بكسرها ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير (فسألت
بلالاً أين صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي بلال ولأبي ذر والوقت فقال صلى (بين العمودين المقدمين) وللكشميهني المتقدمين
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا
مالك) الإمام رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وأسقط عبد الله لابن عساكر (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد) بالرفع عطفاً على فاعل دخل وبالنصب عطفاً على اسم أن (وبلال وعثمان بن
طلحة الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة لحجابة الكعبة (فأغلقها) أي الحجبي أغلق باب الكعبة (عليه)
صلوات الله وسلامه عليه (ومكث فيها) بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر (فسألت بلالاً حين خرج ما صنع النبي صلى
الله عليه وسلم في الكعبة قال) أي بلال (جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) ولا تنافي بين قوله
في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه نعم استشكل قوله
وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة إذ فيه إشعار بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين وأجيب بأن التثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت
في الزمن النبوي والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد ويؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) لأن فيه
إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على
سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر به قال البخاري (وقال لنا إسماعيل)
وللأصيلي ابن أبي أويس ولكريمة قال لنا إسماعيل (حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (وقال) ولأبي ذر فقال (عمودين عن يمينه)
وقد وافق إسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن مهدي في إحدى
الروايتين عنهما هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت حدثني بالإفراد (إبراهيم بن المنذر)
الحزامي المدني (قال حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله)
وللأصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما (كان إذا دخل الكعبة مشى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (وجهه حين
يدخل وجعل الباب قبل) أي مقابل (ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل) أي مقابل (وجهه قريباً)
بالنصب وخطأه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته أي حتى يكون الذي بينه قريباً قال ولكنه ليس
بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على أنه خبر كان والاسم محذوف أي القدر أو المكان قريباً وفي رواية قريب
بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها (من ثلاثة أذرع) ولأبي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث (صلى
يتوخى) بالخاء المعجمة أي يتحرى ويقصد (المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيه قال) ابن عمر رضي الله عنهما (وليس على أحد) ولابن عساكر على أحدنا (بأس أن صلى في أي
نواحي البيت شاء) بكسر همزة إن وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية أن يصلي بلفظ المضارع (باب) حكم

(الصلاة الى) جهة (الراحلة) اى الناقة تصلح لأن ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصيلى كما فى الفرع وأصله وفى نسخة
على بدل الى فليتأمل والبعير وهو من الابل ما دخل فى الخامسة (و) الى جهة (الشجر و) الى جهة (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة
اصغر من القتب وبالسند قال (حدثنا محمد بن ابى بكر المقدّمى) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة (البصرى قال حدثنا
معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين وللاصيلى ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعرّض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أى يجعلها
عرضا وفى رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فيصلى اليها) قال عبيد الله (قلت) لنافع كذا فيه للاسماعيلى وحينئذ فيكون مرسلا
لأن فاعل قوله يأخذ الآتى ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (أفرأيت) وللاصيلى ارأيت (اذا هبّت الركاب)
بكسر الراء أى هاجت الابل وشوّشت على المصلى لعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرحل) ولغير
ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يأخذ هذا الرحل (فيعدّله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو
تقويم الشئ وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه (فيصلى الى أخرته) بفتح الهمزة والمعجمة
والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء (او قال مؤخّره) بضم الميم وواو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا فى اليونينية وليس
الا فى بعض الاصول مؤخرة كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب
(وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يفعله) أى ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما فى الترجمة من البعير
والشجر أجيب بأنه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى أو اشارة الى ما رواه النسائى باسناد حسن من
حديث على رضى الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح
واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات وأخرجه مسلم والنسائى (باب)
حكم (الصلاة الى السرير) ولابن عساكر فى نسخة على السرير وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) نسبه لجده لشهرته
به والا فابوه محمد (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى
(عن ابراهيم) بن يزيد النخعى الكوفى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت) لمن قال
بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (أعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين اى أعدلتمونا (بالكلب والحمار لقد) وفى
رواية ولقد (رأيتنى) بضم المثناة الفوقية اى لقد أبصرت نفسى حال كونى (مضطجعة على السرير فيجئ النبى صلى الله عليه وسلم
فيتوسط السرير فيصلى) اليه كما بين فى رواية مسروق عن عائشة رضى الله عنها عند المؤلف فى الاستئذان حيث قال كان
يصلى والسرير بينه وبين القبلة أو المراد أنه جعل نفسه الشريفة فى وسط السرير فيصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر
باب الصلاة على السرير [illegible] بعضها عن بعض وأجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فأكره
ان اسنّحه) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلى اسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتحة
كذا فى الفرع وأصله وفى فرع آخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين اى اكره ان استقبله منتصبة ببدنى فى صلاته (فانسلّ)
بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطف على اكره اى أخرج بخفية أو برفق (من قبل) بكسر
القاف وفتح الموحدة اى من جهة (رجلى السرير) بالتثنية مع الاضافة لتاليه (حتى انسلّ من لحافى)
بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدى المصلى
ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا
بعد خمسة ابواب ومسلم فى الصلاة ثم هذا (باب) بالتنوين (يردّ المصلى) ندبا (من مرّ بين يديه) سواء كان المار
آدميا او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة (المار بين يديه)
وهو عمرو بن دينار (فى) حال (التشهد) فى غير الكعبة (و) رد أيضا المار بين يديه (فى الكعبة) [illegible]

او هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الكعبة
بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رأيت
ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره قال اى يرده وبأن تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة
الزحام بها (وقال) اى ابن عمر رضى الله عنهما مما وصله عبد الرزاق (ان ابى) المار (الا ان تقاتله) ايها المصلي بالمثناة الفوقية للحموي
(فقاتله) بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي
كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدأ اى فأنت قاتله ولغير الكشميهني في غير اليونينية الا ان يقاتله اى المصلي
قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا ورد على سبيل المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا اشد يدا كدفع المقاتل وبه قال
(حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد
الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا يونس) بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري
المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن حميد بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل (عن ابى صالح) ذكوان السمان
(ان ابا سعيد) سعيد بن مالك الخدري رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة للتحويل وهي ساقطة من
اليونينية قال البخاري (وحدثنا آدم) ولغير ابى ذر والاصيلي آدم بن ابى اياس (قال حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي البصري
(قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح) ذكوان (السمان) المذكور وقرن المؤلف رواية يونس برواية
سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس (قال رأيت ابا سعيد الخدري) رضى الله عنه (في يوم جمعة يصلي الى شئ يستره
من الناس فاراد شاب من بني ابى معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن ابى معيط كما خرجه ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره
(ان يجتاز بين يديه) بالجيم والزاي من الجواز (فدفع ابو سعيد) الخدري رضى الله عنه (في صدره فنظر الشاب فلم
يجد مساغا) بفتح الميم والغين المعجمة اى طريقا يمكنه المرور منها (الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من
الدفعة الاولى فنال) الشاب بالفاء والنون (من ابى سعيد) اى اصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان)
بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه ما لقي من ابى سعيد ودخل ابو سعيد
خلفه على مروان فقال) مروان لابي سعيد (ما لك ولابن اخيك) اى في الاسلام (يا ابا سعيد) وهو يرد على من قال ان المار
هو الوليد بن عقبة لان أباه عقبة قتل كافرا او قوله ما مبتدأ أو خبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض (قال) ابو سعيد
رضى الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفعه) قال القرطبي رحمة الله عليه بالاشارة ولطيف المنع (فان ابى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال
النووي رحمة الله عليه لا اعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله تعالى بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر
بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى أن المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول قال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى
فباشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي
اليه بل المصلي يجعل بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا (فانما هو شيطان) اى انما فعله فعل الشيطان او اطلاق الشيطان على مارد الانس
على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية
بصريون الا ابا صالح فانه مدني وآدم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس
لعنه الله عليه ومسلم وابو داود في الصلاة (باب اثم المار بين يدي المصلي) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا
مالك) الامام رضى الله عنه (عن ابى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابى امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما
(عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدني (ان زيد بن خالد) الجهني الانصاري الصحابي رضى
الله عنه ارسله اى بسرا (الى ابى جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري (يسأله ماذا

سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه مقدار سجوده أو مقدار ثلاثة أذرع بينه وبينه
أو رمية بحجر (فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا) أي الذي (عليه) زاد
الكشميهني من الإثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات
بدونها قال ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الإثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية
فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو وجملة ماذا في
موضع نصب سادّة مسدّ مفعولي يعلم وجواب لو قوله (لكان أن يقف) أي لو يعلم المار ما الذي عليه من الإثم في مروره بين يدي المصلي
لكان وقوفه (أربعين خيراً له) نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها (من أن يمر) أي من مروره (بين يديه) أي المصلي لأن
عذاب الدنيا وإن عظم يسير قال مالك بالسند السابق (قال أبو النضر) سالم بن أبي أمية (لا أدري أقال) بهمزة الاستفهام
ولأبي ذر قال أي بسر بن سعيد (أربعين يوماً أو شهراً أو سنة) وللبزار أربعين خريفاً وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مائة عام
وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الإثم وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله مدنيون وأخرجه بقية الستة
(باب استقبال الرجل الرجل وهو) أي والحال أنه (يصلي) وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي وللأربعة هل يكره أم لا و
يفرق بينهما إذا ألهاه أو لا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في أصل الفرع واليونينية (وكره
عثمان) بن عفان رضي الله عنه (أن يستقبل الرجل) بضم المثناة التحتية مبنياً للمفعول وتاليه نائب الفاعل (وهو يصلي) جملة اسمية
حالية قال البخاري رحمة الله عليه (وإنما هذا) الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وهذا (إذا اشتغل به)
أي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب (فأما إذا لم يشتغل به) فلا بأس به (فقد قال) فيما يدل لذلك (زيد بن ثابت)
الأنصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (ما باليت) بالاستقبال لذلك (إن الرجل لا يقطع
صلاة الرجل) بكسر همزة إن لأنه استئناف ولأجل علة عدم المبالاة المذكورة وأثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم أره
عنه وبالسند قال (حدثنا إسماعيل بن خليل) ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى في سنة خمس
عشرين ومائتين قال (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أخبرنا (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر يعني
ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (أنه ذكر عندها ما)
أي الذي (يقطع الصلاة فقالوا) ولأبي ذر وقالوا (يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي
فقالت (لقد جعلتمونا كلاباً) أي كالكلاب في حكم قطع الصلاة (لقد رأيت) أي أبصرت (النبي) وللأصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وإني) أي والحال أني (لبينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة وأنا) أي والحال أني (مضطجعة
على السرير فتكون لي الحاجة فأكره) بالفاء ولأبي ذر عن الكشميهني وأكره (أن أستقبله فأنسل انسلالاً) أي أخرج خفية و
(عن الأعمش) أي وروى عن الأعمش بالسند السابق (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها
(نحوه) بالنصب مفعول أخبرنا أي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله (باب
الصلاة خلف النائم) بالهمز جائزة من غير كراهة وأحاديث النهي عن الصلاة المروية عند أبي داود وابن ماجه وابن عدي
والأوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال
حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالإفراد أبي عروة (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة) جملة حالية (معترضة) صفة بعد صفة (على فراشه فإذا أراد) عليه الصلاة والسلام
(أن يوتر) أي يصلي الوتر (أيقظني فأوترت) معه بتاء المتكلم وحكم النساء في الأحكام الشرعية كالرجال إلا ما خصه الدليل وحينئذ تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة أو المراد الشخص النائم أعم من الذكر والأنثى ولفظة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد

وطاوس لصلاة خلف النائم خشية مما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال
والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف
النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف (باب التطوع خلف المرأة) جائز وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي النضر) بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
(عن ابي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) ام المؤمنين رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني بيده (فقبضت
رجلي) ولابي ذر فقبضت رجلي (فاذا قام بسطتهما) وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)
اذ لو كانت فيها المصابيح لضمت رجليها عند سجوده ولم تحوجه الى غمزها ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام
انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله
عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها أين لغيره لا صائم وايكم كان يملك اربه
الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله اعلم (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي
وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش)
سليمان بن مهران (قال حدثنا ابراهيم) النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن) ام المؤمنين (عائشة
رضي الله عنها (قال الاعمش) بسنده السابق (وحدثني) بالافراد (مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن
عائشة) رضي الله عنها انه قال (ذكر عندها ما) أي الذي (يقطع الصلاة) فقالوا يقطعها (الكلب والحمار والمرأة)
والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه (فقالت عائشة) رضي الله عنها (شبهتمونا بالحمر والكلاب) قال ابن
مالك المشهور تعديه شبه الى مشبه ومشبه به بدون باء كقول امرئ القيس (فشبهتهم في الآل لما تكمشوا) حدائق دوم
او سفينا مقيرا وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطئ سيبويه وغيره من أئمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا ويزعم أنه لحن وليس لحنا
صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار واردت بخطابها بذلك ابن اختها عروة او ابا هريرة رضي الله عنه فعند مسلم من رواية
عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ
عائشة ان ابا هريرة رضي الله عنها يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف انكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع
الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر
والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بدواب سوء أجيب بأنها لم تكذب ابا هريرة وانما
انكرت كون الحكم باقيا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت رضي الله عنها (والله لقد رأيت النبي) وللاصيلي رسول الله
(صلى الله عليه وسلم يصلي واني) ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وأنا (على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة) بالرفع
خبر لها وأنا للمبتدأ المقدر على هذا التقدير تكون الجملة هذه حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية و
صحح على النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر (فتبدو) أي تظهر (لي الحاجة فأكره ان اجلس) مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل) بالرفع عطفا على فاكره أي فامضي بتأن وتدريج (من عند رجليه) واذا كانت المرأة لا تقطع
الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم رأى القطع بالثلاثة قوم لحديث
ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالحائض
وأولها مالك والشافعي والاكثرون وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من
المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى ازواجه ومن رأى القطع بهما علل

بأن الجمع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث أبي ذر المذكور والمرأة من جهة أنها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وأنها من
حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الأكثرون بحديث لا يقطع
الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الافساد بالشغل بها لأن تلك تشغله
الأكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لأنه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق وأجيب بأنه ورد ما
يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم إلى أزواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته ومال الطحاوي وغيره إلى أن صلاته عليه
السلام إلى أزواجه ناسخة لحديث أبي ذر ومن وافقه وعورض بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم
يتعذر وأجيب بأن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك
وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روي عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع
لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان ومعلوم أن
الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ورواته ثمانية وبه قال حدثنا
إسحق هو ابن راهويه الحنظلي ولأبي ذر إسحق بن منصور قال أخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن إبراهيم ولأبوي ذر والوقت
إبراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر أخبرنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم
أنه سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها شيء فقال أي ابن شهاب وللأصيلي قال لا يقطعها شيء
عام مخصوص فإن القول والفعل الكثير يقطعها أو المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب
أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بأن واللام على فراش أهله
متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي أن صلاته كانت واقعة على الفراش ولأبي ذر عن الحموي عن فراش أهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا
الحديث ستة مدنيون ما خلا إسحق فإنه مروزي وفيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
هذا باب بالتنوين إذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الأربعة في الصلاة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا مالك إمام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الأنصاري عن أبي قتادة الحرث بن ربعي
الأنصاري السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بتنوين حامل ونصب
أمامة وتخفيفهما والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل أمامة بالإضافة كما قال الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين في قوله
بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين وأما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجر بنت خاصة لأنها صفة لزينب المجرورة قطعا و هي أي أمامة بنت لأبي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين أو لقيط أو
القاسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال وأسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في
مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الأكثرين عن مالك والصواب
ما رواه أبو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء ونسبه مالك إلى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام لأمامة على
عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها
وإنما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وادعى المالكية
نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بأن قصة أمامة كانت بعد قوله عليه السلام إن في الصلاة لشغلا فإن ذلك كان قبل الهجرة و
قصة أمامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك له فيما رواه أشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا
خلفه وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي أنه كان في الفرض وأجيب باحتمال انه كان في النافلة
التي قبل الفرض ورد بان امامته في النافلة ليست معهودة وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج و
انما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لأنه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة ألفته و
أنست بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا
يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد ان يركع أخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا
صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا على غير متوال لوجود الطمأنينة
في اركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه السلام بذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الاصل عدم الخصوصية وكذا
دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لأنه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها قال النووي
وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى
الرجل الى فراش فيه حائض) صحت صلاته وهل يكره ذلك أم لا وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء
المكررة بينهما ألف آخره تاء تأنيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين (قال أخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغرا
ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن أبي سليمان الكوفي (عن عبد الله بن
شداد) بن أسامة (بن الهاد) بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات (قال أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحرث)
زوجته صلى الله عليه وسلم (قالت كان فراشي) الذي انام عليه (حيال) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة أي بجنب (مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي) اذا صلى (وانا على فراشي) أي وأنا حائض كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل
(قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة ابو اسحق (سليمان) بن فيروز
وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد (قال سمعت) خالتي
أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا الى جنبه نائمة فاذا سجد أصابني ثوبه)
وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الآخر وأصله أصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر أصابتني ثيابه بتاء التأنيث
(وانا حائض) جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير أبي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله
أصابني ثوبه وهي في اليونينية لغير الاربعة (وزاد مسدد) بمهملات ابن مسرهد (عن خالد) هو
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي (قال حدثنا سليمان الشيباني) الكوفي السابق (وانا حائض)
يقال حاضت المرأة فهي حائض وحائضة وحذف التاء أصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا هذا (باب)
بالتنوين (هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فيهما
الفلاس الباهلي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة العمري
(قال حدثنا القاسم) بن محمد بن ابي بكر (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت) في جواب يقطع الصلاة المرأة
والحمار والكلب (بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف
تقديره عدلكم أي تسويتكم ايانا (بالكلب والحمار لقد رأيتني) بضم التاء أي رأيت نفسي (ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي) جملة حالية كقوله (وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا أراد ان يسجد غمز رجلي)

بيده (فقبضتهما) ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه فى باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
(باب المرأة تطرح عن المصلى شيأ من الاذى) وبالسند قال (حدثنا احمد بن اسحق السورماري) بضم السين المهملة وسكون
الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف وقال ابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة ثم ميم مفتوحة وضبطه
الكرمانى وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهى نسبة الى سرمارى قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل ألفا
من الترك وتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة عند ابى ذر والاصيلى (قال حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين
وفتح الموحدة ابن باذام الكوفى (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو
بن ميمون) الكوفى الاودى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه
يصلى عند الكعبة وجمع من قريش) والذى فى الفرع واصله بالاضافة ولفظه وجمع قريش (فى مجالسهم اذ قال قائل منهم
الا تنظرون الى هذا المرائى) يتعبد فى الملأ دون الخلوة (ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد) بكسر الميم ورفع الدال عطفا على
يقوم وفى بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام أى يقصد (الى فرثها ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة والقصر وعاء
الجنين (فيجئ به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاهم) أى انهض أشقى القوم وهو عقبة بن أبى معيط فجاء
به (فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا
فضحكوا حتى مال بعضهم الى) وللاربعة على (بعض من الضحك فانطلق منطلق) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان
يكون هو ابن مسعود رضى الله عنه (الى فاطمة) رضى الله عنها (وهى) يومئذ (جويرية) صغيرة السن (فاقبلت
تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا حتى ألقته) أى الذى وضعوه (عنه واقبلت) فاطمة الزهراء
رضى الله عنها (عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم
عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا أى هلاك قريش الكفار منهم او اهلاك قريش الكفار فالاول على حذف مضاف والثانى على حذف الصفة
ثم سمى عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك بعمرو بن هشام) ابى جهل فرعون زمانه لعنه الله (وعتبة بن ربيعة و) اخيه
شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه
فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر) أى الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا وانما توفى بجزيرة بأرض الحبشة (ثم سحبوا) أى جروا ما عدا
عمارة بن الوليد (الى القليب) البئر التى لم تطو (قليب بدر) بالجر بدلا من القليب السابق (ثم قال رسول الله) وللاصيلى النبى
(صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة واصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم
بأن الله اتبعهم اللعنة أى كما انهم مقتولون فى الدنيا فهم مطرودون فى الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولابى ذر وأتبع بفتح الهمزة وكسر
الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية أى قال فى حياتهم اللهم اهلكهم وفى مماتهم اتبعهم اللعنة

كتاب مواقيت الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

بسم الله الرحمن الرحيم كذا فى رواية ابى ذر والمستملى لكن بتقديم البسملة ولرفيقيه الكشميهنى والحموى فى رواية بسم الله الرحمن
الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلى مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قال العينى
كابن حجر وفى فرع اليونينية كاصلها عزو الاولى لابى ذر عن المستملى كما مر وقد جرى رسمهم أن يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب لانه يشتمل الابواب
والفصول (وقوله) بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلى وقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أى موقتة
عليهم) بتشديد القاف واستشكل السفاقسى بان المعروف فى اللغة التخفيف وأجيب بأنهما جاءا فى اللغة كما فى المحكم وكأنه لم يطلع عليه وللاصيلى وأبى ذر
عن الحموى والمستملى موقوتا مؤقتا وقته عليهم أى فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها فى شئ من الاحوال ثم بالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميمين واللام القعنبى (قال قرأت على مالك) امام الائمة ابن انس (عن ابن شهاب) الزهرى (ان عمر بن

عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين (أخر الصلاة) أى صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب لا انه أخرها حتى غربت الشمس لا يليق ان يظن به انه أخرها عن وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروى فى الطبرانى محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد رجح جمهور العلماء التأخير ما لم يخرج الوقت (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام (فاخبره ان المغيرة بن شعبة) الصحابى (أخر الصلاة يوما) لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله (وهو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا ووقع فى الموطأ رواية القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهى من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابى سفيان (فدخل عليه ابو مسعود) عقبة بن عمرو البدرى (الانصارى فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة أليس) قال الزركشى وابن حجر والعينى والبرماوى الافصح ألست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهى جائزة وتعقب ذلك فى مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بأفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما فى مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التى اسند فعلها الى المخاطب تعين أليس (قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل) صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى) وسقط فصلى لابن عساكر زاد فى رواية ابى الوقت برسول الله عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء فى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل أى كانت بعد فراغها وبثم فى صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج فى غيره أن جبريل أمه عليهما السلام فعند المصنف فى رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فأمنى فصليت فيؤول قوله صلى فصلى على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بأنه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم فى بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) أى باداء الصلوات فى هذه الاوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء أى أن أصلى بك أو ابلغه لك ولابى ذر بفتح التاء وهو المشهور أى الذى أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس فى الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لأنه احالة على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز (لعروة) ابن الزبير (اعلم) بصيغة الامر (ما) أى الذى (تحدث به) وسقط لفظ به لغير ابى ذر (أو علمت أن جبريل) عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير أو علمت بأن جبريل صلوات الله وسلامه عليه (هو أقام) وللاصيلى هو الذى أقام (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وللاصيلى عليه السلام (وقت) وللمستملى والحموى ولابن عساكر مواقيت (الصلاة) يا عروة وظاهره الانكار عليه انه لم يكن عنده علم ان جبريل هو المبين لذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه (قال عروة كذلك) ولابى ذر وكذلك (كان بشير بن ابى مسعود) بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعى الجليل المشهور الانصارى المدنى رضى الله عنه له رؤية قال العجلى تابعى ثقة (يحدث عن ابيه) أبى مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابى لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابى آخر وفى رواية الليث عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهى تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب (قال عروة ولقد حدثتنى عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها) فى بيتها (قبل ان تظهر) أى تعلو والمراد والفئ فى حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفئ لكن قال

ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل أن يظهر الظل على الجدار وكلاهما أليق بالحديث لأن ضمير تظهر عائد إلى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال أبو عبد الله كلاهما وكل هذا حجة على عروة أن الحكم التعجيل لأن هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء إنما يتأتى في وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان كل الأوقات المذكورة ويأتي إن شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر وأجيب باحتمال أن تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بأنها كانت صبيحة ليلة فرضها وأجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة وبأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواة التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (قول الله تعالى) كذا لأبي ذر ولغيره باب قول الله تعالى بالإضافة وسقط للأصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل (منيبين إليه) راجعين إليه من أناب إذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين (واتقوه) أي خافوه وراقبوه (وأقيموا الصلاة) التي هي الطاعة العظمى (ولا تكونوا من المشركين) بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا أن من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للأصيلي (قال حدثنا عباد هو) ولأبي ذر وهو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة البصري (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) (قال قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح بمكة (فقالوا إنا هذا الحي) بالنصب على الاختصاص لغير الأربعة إنا من هذا الحي (من ربيعة) لأن عبد القيس من أولاد ربيعة (ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام) رجب كما عند البيهقي أو المراد الجنس فيشمل الأربعة (فمرنا بشيء نأخذه عنك) بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للأمر لقوله (وندعو إليه) إذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم ليس إلا (من وراءنا) مفعول ندعو أي الذين خلفنا هم في بلادنا (فقال عليه الصلاة والسلام آمركم بأربع من الخصال (وأنهاكم عن أربع) من الخصال (الإيمان بالله) خفض في للأصيلي عز وجل بدل من أربع أو رفع بتقدير هي (ثم فسرها لهم) أنث الضمير بالنظر إلى كلمة الإيمان فقال هي (شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة) المكتوبة وقرنها بنفي الإشراك به تعالى لأن الصلاة أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل إليه تعالى (وإيتاء الزكاة) المفروضة (وأن تؤدوا إلي الخمس ما غنمتم) أي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب أداء الخمس من الإيمان ولم يذكره هنا مع أنه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو إغفال من الرواة لا أنه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في آخر قاله ابن الصلاح (وأنهى) وللحموي والأصيلي وأنهاكم (عن) الانتباذ في (الدباء) بضم الدال تشديد الموحدة ممدودا اليقطين اليابس (و) عن الانتباذ في (الحنتم) بفتح المهملة الجرار الخضر وغير ذلك (و) في (المقير) المطلي بالقار (و) في (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في أصل النخل فيوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب أداء الخمس من الإيمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن في الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها ورواته الأربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (باب البيعة على إقام الصلاة) كذا لأبي ذر كما في الفرع وأصله ولغيره إقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا يحيى القطان) (قال حدثنا إسمعيل) بن أبي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم (عن جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة إحدى وخمسين (قال بايعت رسول الله) وللأصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة) المكتوبة (وإيتاء الزكاة) المفروضة (والنصح لكل مسلم) بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير

بالنصيحة لأنه كان سيد قبيلته وقائدهم فأرشده الى النصيحة لان حاجته اليها أشد بلا وفد عبد القيس ذكر لهم أداء الخمس لكونهم اهل محاربة
مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة
آخر كتاب الايمان هذا (باب) بالتنوين (الصلاة كفارة) للخطايا ولابي ذر والمستملي وفي نسخة للاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة
باب لتاليه وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني)
بالافراد (شقيق) ابو وائل بن سلمة الاسدي (قال سمعت حذيفة) بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه
(قال كنا جلوسا) أي جالسين (عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله) ولابي ذر والاصيلي
النبي (صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضي الله عنه (قلت انا) احفظ
(كما قاله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زائدة للتأكيد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم
(او عليها) على المقالة (لجريء) بوزن فعيل من الجراءة أي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة
(قلت) هي (فتنة الرجل في اهله) بان يأتي من اجلهم ما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته في (ماله) بان يأخذه من غير مأخذه و
يصرفه في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات والتوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء المحرمات
(و) فتنته في (جاره) بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال عنه (تكفرها) أي هذه كلها (الصلاة والصوم والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر) كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكبائر ففيه تقييد لما اطلق فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فالذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب
الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضي الله عنه (ليس هذا
الذي ذكرته (أريد ولكن) الذي أريد (الفتنة) بالنصب مفعول فعل مقدر أي اريد الفتنة الكبرى الكاملة (التي تموج
كما يموج البحر) أي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين ان
بينك وبينها بابا) وللاربعة لبابا (مغلقا) بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق رباعيا أي لا يخرج شيء من الفتن في
حياتك (قال) عمر (أيكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (اذا) جواب وجزاء أي ان انكسر (لا يغلق
ابدا) فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن
ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ولا يغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا
واتصاله بها او انفصاله عنها بالقسم او بلا النافية لا يبطل عملها وفي كتابة اذا بالنون خلاف وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير هو اي الباب
او هو قال شقيق (قلنا) لحذيفة (أكان عمر) رضي الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما يعلم ان دون الغد الليلة) أي ان
الليلة أقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان رضي الله عنهم فاهتز
فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة (اني حدثته) أي عمر (بحديث) صدق عن الرسول
صلى الله عليه وسلم (ليس بالاغاليط) بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق (فهبنا) أي خفنا (ان نسأل حذيفة) من الباب
(فامرنا مسروقا) هو ابن الاجدع ان يسأله (فسأله فقال) من الباب (الباب عمر) رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله اولا
ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك ثم علم حذيفة
بدلالة مستندة الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب قيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي بعد
خوفا أن يدركها مع انه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشي ان يكون نسي فسأل من ذكره و
رواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن
والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (التيمي) البصري (عن ابي عثمان)

عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم (النهدى) بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد (عن ابن مسعود) عبد الله (ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصارى او نبهان التمار او ابن معتب الانصارى او أبو مقبل عامر بن قيس الانصارى او نبهان التمار او عباد (اصاب من امرأة) انصارية قبلة فقط من غير مجامعة (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم) بعد ان ندم وعزم على التحالف فأخبره) بذلك (فأنزل الله عز وجل (اقم الصلاة طرفى النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشى وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) اى يكفرن (السيئات) الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يا رسول الله الى هذا) بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر ولى خبر مقدم ليفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو (لجميع أمتى كلهم) مبالغة فى التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملى كذا قاله العينى كابن حجر والذى فى الفرع كاصله رقم علامة سقوطها لابى ذر عن الكشميهنى والحموى والاصيلى والله اعلم ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه المؤلف ايضا فى التفسير ومسلم فى التوبة والترمذى والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الصلاة (باب فضل الصلاة لوقتها) أى فى وقتها أو على وقتها وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى البصرى وسقط من رواية الاصيلى هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاى فألف فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفى (اخبرنى) بالافراد هو على التقديم والتاخير أى حدثنا شعبة قال اخبرنى الوليد بن العيزار (قال سمعت ابا عمرو) سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة فى اياس وتخفيف المثناة التحتية (الشيبانى) المخضرم الكوفى المتوفى سنة خمس أو ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة (يقول حدثنا صاحب هذه الدار) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف فى الجهاد (وأشار) ابو عمرو الشيبانى (بيده الى دار عبد الله) بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح (قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها) اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم على بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة فى اول وقتها رواه الحاكم والدارقطنى واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسى فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه أفضل الاعمال مع انه محبوب لكن أيقاعها فى الوقت أحب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى أن اللام قد تأتى بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهى فى قوله تعالى ويخرون للاذقان اى عليها وتله للجبين اى عليه أو هى لام التأقيت والتاريخ كهى فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى وقتها وهو الطهر فان اللام فى الازمان وما أشبهها للتأقيت ومن علل العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوى فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والا فمتغايران لان على للاستعلاء على الوقت والتمكن من أداء الصلاة فى أى جزء كان من اجزائها واللام لاستقبال الوقت او اللام بمعنى فى لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه (قال) أى ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم اى) بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزى من ابن الخشاب وقال يعنى ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشى فى تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه فى الاستفهام والتقدير ثم أى العمل أفضل قال فالاولى أن يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه فى المصابيح فقال كانه فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقديره الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهانى فى شرح العمدة بانه موقوف عليه فى الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فحينئذ فتنوينه

ووصل بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده أجيب عنه بأن الحاكى لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعى
حال المحكى عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى
واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام محكى بدئ بهمزة قطع
وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكى ولا بوجوب الوقف على
اليم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني (قال) عليه الصلاة والسلام (برّ الوالدين) بالاحسان
اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين (قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه قلت (ثم اي) بالتشديد والتنوين
كما سبق (قال) عليه الصلاة والسلام (الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال
(قال) بن مسعود رضي الله عنه (حدثني بهن) أي بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته) أي طلبت
منه الزيادة في السؤال (لزادني) في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام أجيب
بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لائق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان
الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد تكون في وقت
مواساة المضطر افضل او ان افعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو على حذف من وارادتها ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الادب
والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (الصلوات
الخمس كفارة) وللكشميهني كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي
وضبب عليه في رواية أبي الوقت وعند أبي ذر وفي نسخة أبي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن
لوقتها وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد ابن حمزة الزبيري المدني (قال حدثني) بالافراد وفي
رواية ابي ذر حدثنا (ابن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني (و) عبد العزيز بن محمد بن
عبيد (الدراوردي) بفتح الدال والراء المهملتين فالف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بخراسان نسب اليها كلاهما
(عن يزيد) ولابي ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلي يعني ابن عبد الله بن الهاد الليثي الاعرج التابعي الصغير (عن محمد بن ابراهيم)
التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنية (عن ابي سلمة) بفتح اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه
(انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيتم) همزة الاستفهام التقريري وتاء الخطاب اي اخبروني (لو ان
نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته صفته انه (بباب احدكم) ظرف مستقر حال كونه (يغتسل
فيه كل يوم) ظرف ليغتسل (خمسا) اي خمس مرات مصدرية (ما تقول) ايها السامع أي ما تظن فاجرى فعل القول مجرى فعل
الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل
الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا مثل
بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وفيه نظر لان
اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كأنه لما قال
ارأيتم قالوا عن أي شئ تسأل فقال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه في كل يوم خمسا ما تقول (ذلك) أي الاغتسال (يبقي)
بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينقي بالنون والاول اوجه
(من درنه) بفتح اوله اي من وسخه زاد مسلم شيأ وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لان للاستفهام له الصدر
فان قيل خاطب اولا الجماعة بقوله أرأيتم ثم افرد في تقول فما وجهه اجاب في المصابيح بانه اقبل على الكل اولا فخاطبهم جميعا ثم افرد اشارة الى ان
هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور بحيث لا يختص به مخاطب دون مخاطب تقدم نظيره (قالوا لا يبقي) بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود

الى ما تقدم اى لا يبقى ذلك الفعل او الاغتسال (من درنه) وسخه (شيئاً) نصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك
الفاء جواب شرط محذوف اى اذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون (يمحو الله به
الخطايا) اى الصغائر وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات وللاربعة بها اى بالتأنيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد
جعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني جعله الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس
في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الاوساخ وزوالها
عنه ويمكن ان يكون من باب تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن
من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا منه جاريا على باب داره وشبه
أداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتصل كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتأذي بملابستها وشبه محو السيئات
عن المكلف بنقاء البدن من وضرائه والاول اجمل واجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد
وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال (باب تضييع الصلاة) باضافة باب
لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة (عن وقتها) أي تأخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي
الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال
(حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا مهدي) هو ابن ميمون (عن غيلان) بفتح المعجمة ابن جرير المعولي
بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه انه (قال لما أخر
الحجاج الصلاة (ما اعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا شهادة
ان لا اله الا الله (قيل) أي قال له ابو رافع (الصلاة) هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية
السالبة العامة (قال) انس رضي الله عنه في الجواب (اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها) بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة و
اسم ليس ضمير الشأن المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن
وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها أو اخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود
رضي الله عنه ويشهد لها في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة
والنون فيهما من الصنع والاولى اوضح مطابقة للترجمة ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد
المؤلف وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (قال
اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة) بضم العين آخره تاء تأنيث مصغراً (الحداد) بحاء ودالين مهملات السدوسي البصري
(عن عثمان بن ابي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة (اخي) أي هو اخو (عبد العزيز) وللاصيلي زيادة
ابن ابي رواد وللحموي والمستملي اخي بالياء بدلا من قوله عثمان (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه (يقول دخلت على انس بن
مالك) رضي الله عنه (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو)
الحال ان انسا (يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا اعرف شيئاً مما ادركت) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
شيئاً موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه أي بالنسبة الى ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة (الا هذه الصلاة) بالنصب على
الاستثناء او البدلية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها لما فعل امراء الحجاج والامير الوليد
وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتاخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
خراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول (وقال بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابي ذر والوقت و
الاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي (حدثنا محمد بن بكر البرساني)

بضم الميم وكسر الزاي المعجمة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي (قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد) المذكور (نحوه) أي نحو
سياق عمرو بن ابي زرارة عن عبد الواحد هذا (باب) بالتنوين (المصلي يناجي) أي يخاطب (ربه عز وجل) ولا يخفى ان مناجاة
الرب أرفع درجات العبد وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم
اذا صلى يناجي ربه) زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضده ولا ريب ان
المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان
اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن
رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا أن الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليدخل وقت الله
المناجاة (فلا يتفلن عن يمينه) بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان انكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة اقل
من البزق (ولكن) يتفل (تحت قدمه اليسرى و) بالاسناد المذكور (قال سعيد) اي ابن ابي عروبة (عن قتادة) وطريقه
موصولة عند الامام احمد وابن حبان (لا يتفل قدامه) بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية (او) قال الراوي (بين يديه)
أي قدامه فالشك في اللفظ (ولكن) يتفل (عن يساره او تحت قدمه) ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد (و) بالسند
السابق ايضا (قال شعبة) بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه (لا يبزق بين يديه)
بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط (ولا عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت
(قدمه و) بالاسناد السابق ايضا (قال حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبزق) احدكم (في القبلة ولا) يبزق (عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه)
بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الازدي النمري الحوضي (قال حدثنا
يزيد بن ابراهيم التستري) بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة
ابن قتادة السدوسي البصري (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر عن الكشميهني
انه قال (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو أشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى (ولا يبسط) بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل مضمر
ولابي ذر ولا يبسط احدكم باظهاره (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال
عليها (واذا بزق) احدكم (فلا يبزقن) بنون التأكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق (بين يديه ولا عن يمينه فانه) وللحموي
والمستملي فانما (يناجي ربه) عز وجل (باب) فضل (الابراد بالظهر) أي بصلاتها (في شدة الحر) وسقط باب للاصيلي و
بالسند قال (حدثنا ايوب ابن سليمان) المدني ولابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني
(ابو بكر) عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي (عن سليمان بن بلال) والد ايوب شيخ المؤلف (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف
(حدثنا الاعرج عبد الرحمن) بن هرمز (وغيره) قال الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن (عن ابي هريرة) رضي الله
عنه (ونافع) بالرفع عطفا على الاعرج (مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (انهما) اي ابا هريرة
وابن عمر (حدثاه) أي حدثا من حدث صالح بن كيسان او الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني أن الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان
عن شيخيهما بن لك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثنا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا اشتد الحر فابردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد أي اخروا
صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بجماعة حيث لا ظل لمن ناحيه في بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة الى حين برد النهار فالتأخير
المعين ذهاب شدة الحر لا الى آخر برد النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت فلا في بلد معتدل ولا لمن يصلي

في بيته منفردا او لا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان المشقة في الجمعة ليست في التاخير بل في التعجيل والمستحب لها التعجيل والباء في بالصلاة للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كما ستل به خبيرا او رميت عن القوس وضمن ابردوا معنى التاخير فعدى بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا متاخرين عنها وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر وان كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال ماخوذ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى اجيب بان ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في المصابيح (فان شدة الحر من فيح) اي من سعة تنفس (جهنم) حقيقة للحديث الآتي ان شاء الله تعالى فاذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز او هو من مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره والاول اولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوي لهب نفسها حر الشمس والفاء في فان للتعليل لان علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونها تسلب الخشوع او لانها ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا لمن اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه افضل الصلاة والسلام المأذون له في الشفاعة: ورواة هذا الحديث لثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدي (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر ابن امراة شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر ابي الحسن) بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف قاله فيه كالتي في العباس (سمع زيد بن وهب) الهمداني الجهني (عن ابي ذر) جندب بن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه (قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) بلال (الظهر) بالنصب اي في وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال الصواب بالظهر او للظهر (فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه (ابرد ابرد) مرتين (او قال) عليه الصلاة والسلام (انتظر انتظر) مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب بانه مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلاة لان الاذان قد وقع وانقضى او ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم ورواية البخاري الآتية ان شاء الله تعالى في التالي فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد وهي تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان في ذلك الوقت (وقال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة) اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر كان يقول ذلك (حتى) اي اخرنا الى ان (راينا فيء التلول) بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فجعل الفيء مناطا للزائد على هذا المقدار ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر: ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا

في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة ❊ وبه قال (**حدثنا علي بن عبد الله**) ولابي ذر ابن عبد الله بن المديني (**قال حدثنا سفيان**) بن عيينة (**قال حفظناه من الزهري**) وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (**عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) انه (**قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة**) ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها (**فان شدة الحر من فيح جهنم**) فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتقديم افضل او هو منسوخ باحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وامره به او حديث خباب محمول على انهم طلبوا زائدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه (**واشتكت النار الى ربها**) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابي بانه لابد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في محاجة النار فلابد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله ❊ شكا الي جملي طول السرى ❊ وقرر البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد تخاطبها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمومنين بقولها جز يا مومن فقد اطفأ نورك لهبي بضعف حمل ذلك على المجاز قوله (**فقالت يا رب**) وللاربعة فقالت رب (**اكل بعضي بعضا فاذن لها**) ربها تعالى (**بنفسين**) تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (**نفس في الشتاء ونفس في الصيف**) بجر نفس في الموضعين على البدل والبيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما باعني فهو (**اشد ما تجدون**) اي الذي تجدونه (**من الحر**) اي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي رويناه اشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدأ محذوف اي فذلك ويؤيده رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعد قال الدماميني وفيه بعد (**واشد**) بالرفع او الجر او النصب (**ما تجدون من الزمهرير**) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو امر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ❊ ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي ❊ وبه قال (**حدثنا عمر بن حفص**) ولابي ذر ابن حفص ابن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة (**قال حدثنا ابي**) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (**قال حدثنا الاعمش**) سليمان بن مهران وللاصيلي عن الاعمش (**قال حدثنا ابو صالح**) ذكوان (**عن ابي سعيد**) الخدري رضي الله عنه (**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم**) خص الشافعي الابراد بالامام المنتاب من بعد دون المنفرد والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد تؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف ❊ وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى ❊ وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول (**تابعه**) وفي رواية وتابعه اي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور (**سفيان**) الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق (**و**) تابع حفصا ايضا (**يحيى**) ابن سعيد القطان مما وصله الامام احمد في مسنده عنه (**و**) كذا تابعه (**ابو عوانة**) الوضاح بن عبد الله

وفي رواية (عن الاعمش) سليمان بن مهران في لفظ ابردوا بالظهر (باب الابراد بالظهر في) حالة (السفر) كالحضر اذا كان المسافر
غير سائر وبالسند قال (حدثنا آدم) ولغير الاربعة ابن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا مهاجر
ابو الحسن مولى لبني تيم الله) وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي
المخضرم (عن ابي ذر الغفاري) رضي الله عنه (قال كنا مع النبي) ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه
وسلم في سفر) قيده هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل
ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فاراد المؤذن) بلال (ان يؤذن للظهر فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم
ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد) وفي رواية عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر
الثالثة (حتى) اي الى ان (رأينا في التلول) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل
غير ذلك او يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى آخر الوقت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) عقب مقالته السابقة
ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا) بهمزة قطع مفتوحة (بالصلاة) التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها
وهي الظهر (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) ولابن عساكر قال محمد اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في
تفسيره وهو ثابت في رواية لكريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى (تتفيأ) معناه (تتميل) ظلاله وفي رواية الفرع
واصله من علامة ذو تفيأ تميل بحذف احدى التاءين فيهما وللكشميهني يتفيأ يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما (هذا (باب) بالتنوين
وقت الظهر) ولغير ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداؤه (عند الزوال) وهو ميل الشمس الى جهة المغرب (وقال جابر)
هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) الظهر (بالهاجرة) وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن
ابي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد وللاصيلي بالجمع (انس بن مالك) رضي الله
عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس) اي مالت وللترمذي زالت اي عن اعلى درجات
ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس وقال وجاء
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله
قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه بان تنصب قائما
معتدلا في ارض معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب ظله فيها اطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى
تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل
الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر (فصلى الظهر) في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه
وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر (فقام)
بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة
فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من احب ان يسأل عن شيء فليسأل) اي
فليسألني عنه (فلا) وللاصيلي لا (تسألوني عن شيء) بحذف نون الوقاية (الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي
هذا) بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع
المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه (فاكثر الناس في البكاء) خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم
على انبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة او بسبب بكائهم ما سمعوه من اهوال يوم القيامة والامور العظام
والبكاء بالمد من الصوت وبالقصر الدموع وخروجها (واكثر) عليه الصلاة والسلام (ان يقول سلوني) وكان ...

والاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني (فقام عبد الله بن حذافة السهمي) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري (فقال) يا رسول الله (من ابي قال) عليه الصلاة والسلام (ابوك حذافة) وكان يدعى لغير ابيه (ثم اكثر) صلى الله عليه وسلم (ان يقول سلوني فبرك عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال) وللاصيلي ولابن عساكر قال (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (نبيا فسكت) عليه الصلاة و السلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الجنة والنار انفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في اول وقت يقرب مني هو الآن (في عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء اي جانبه وناحيته وعرضهما اما بان يكونا رفعا اليه او زوي له ما بينهما او مثلا له وتاتي مباحثه ان شاء الله تعالى (فلم ار) اي فلم ابصر (كالخير) الذي في الجنة (والشر) الذي في النار او ما ابصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار. وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي المنهال) وللكشميهني في غير اليونينية حدثنا ابو المنهال هو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصري (عن ابي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد رضي الله عنه (كان) ولابوي ذر والوقت وللاصيلي قال كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه) اي مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال (ويقرا) عليه الصلاة والسلام (فيها) اي في صلاة الصبح (ما بين الستين) من اي القرآن (الى المائة) وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرماني (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الظهر اذا زالت الشمس) اي مالت الى جهة المغرب (و) يصلي (العصر واحدنا يذهب) من المسجد (الى) منزله (اقصى المدينة) آخرها حال كونه (رجع) اي راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد لرواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك في رواية ابي داود عن حفص بن عمر بلفظة وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وهي قوله فيحتمل ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال (ونسيت ما قال) ابو برزة (في المغرب) كان عليه السلام (لا يبالي بتاخير صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول وهو وقت الاختيار (ثم قال) ابو المنهال (الى شطر الليل) اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشاء اربعة اوقات وقت فضيلة لاول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ ابن نصر العنبري التابعي التميمي قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد اي البخاري وقال معاذ (قال شعبة) بن الحجاج باسناده السابق (ثم لقيته) اي ابا المنهال (مرة) اخرى بعد ذلك (فقال او ثلث الليل) تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل. ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي. وبه قال (حدثنا محمد يعني ابن مقاتل) بضم الميم المروزي وعند ابوي ذر والوقت والاصيلي اسقاط يعني ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ (قال اخبرنا) وللاصيلي وابي ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك الحنظلي المروزي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع (قال حدثني) بالافراد (غالب القطان) بن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة

ب قوله كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء لا يناسب هنا النعاس فليتأمل ١٢

التحتية (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (المزني عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر) جمع ظهيرة اي الهاجرة والمراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام (فسجدنا على ثيابنا) بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدّر اي فرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اي الغير المتصلة بنا او المتصلة الغير المتحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا بغير فاء وصوّبه في هامش الفرع كاصله (اتقاء الحر) اي لاجل اتقاء الحر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب تاخير صلاة (الظهر الى) اول وقت (العصر) بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لا انه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد بن زيد) ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر والوقت هو ابن دينار (عن جابر بن زيد) هو ابو الشعثاء (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بالمدينة سبعا) اي سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء) سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا او عطف بيان او على نزع الخافض (فقال) وفي رواية قال (ايوب) السختياني لجابر (لعله) اي التاخير كان (في ليلة) اي مع يومها بقرينة الظهر والعصر (مطيرة) اي كثيرة المطر ويومها كذلك (قال) جابر (عسى) ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوّله به مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوّله آخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي

(باب وقت) صلاة (العصر وقال ابو اسامة) بضم الهمزة حيث زاد على رواية ابي ضمرة الآتية (عن هشام) هو ابن عروة اي عن ابيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد بقوله (من قعر حجرتها) ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو المناسب لا يخفى وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي (قال حدثنا انس بن عياض) ابو ضمرة الليثي المدني (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (ان عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) اي بيت عائشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب مما جرت به عادة المؤلف من تاخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو اوضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها) باقية (لم يظهر الفيء) في الموضع الذي كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة) ظاهرة (في حجرتي لم يظهر الفيء بعد) بالبناء
على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا (وقال مالك) الامام وللاصيلي قال مالك ولابوي الوقت وذر فقال ابو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك
مما وصله المؤلف في اول المواقيت (ويحيى بن سعيد) الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة
والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (وابن ابي حفصة) محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ
والشمس قبل ان تظهر) فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر
وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط* وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
نزيل بغداد ثم مكة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عوف) بالفاء الاعرابي عن سيار بن سلامة بفتح
السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال دخلت انا وابي) سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين على ابي برزة
نضلة بن عبيد (الاسلمي فقال له ابي) سلامة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة) اي المفروضة
فقال) ابو برزة (كان) عليه السلام (يصلي الهجير) اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك (التي تدعونها الاولى) انث الضمير نظرا
الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار مدفوع بان الصحيح ان الصبح نهارية
فهي الاولى (حين تدحض الشمس) اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله) بالراء المفتوحة
والحاء المهملة الساكنة اي منزله وعلى اثاثه (في اقصى المدينة) صفة لسابقها لا ظرف للفعل (والشمس حية) بيضاء نقية والواو للحال
قال سيار (ونسيت ما قال) ابو برزة (في المغرب) كان عليه الصلاة والسلام وللكشميهني فكان (يستحب) بفتح اوله وكسر رابعه
(ان يؤخر العشاء) اي صلاتها ولابوي ذر والوقت والاصيلي من العشاء اي من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيض باعتبار
الوقت والفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير قليلا (التي تدعونها العتمة) بفتحات (وكان) عليه السلام (يكره النوم قبلها
والحديث) اي التحديث الدنيوي (بعدها) لا الديني (وكان) عليه السلام (ينفتل) اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المأمومين
(من صلاة الغداة) اي الصبح (حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ) في الصبح (بالستين الى المائة) من الآي وقدرها الطبراني بالحاقة
وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام الائمة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري
المدني (عن) عمه (انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف) بقباء لانها
كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) اي عصر ذلك اليوم وانما
كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فلذا تأخر صلاتهم
الى وسط الوقت* وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي
مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر* ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا ومسلم والنسائي* وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) ابو الحسن محمد المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك
(قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالحاء المهملة مصغرا وسكون هاء سهل الانصاري
الاوسي (قال سمعت ابا امامة) بضم الهمزة اسعد ابن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري
الصحابي على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي أبا امامة بن سهل (يقول صلينا مع عمر بن
عبد العزيز) رضي الله عنه (الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك) في داره جنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك والي
المدينة نائبا (فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم) بحذف الياء بعد الميم والاصل اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما
والا فليس هو عمه (ما هذه الصلاة التي صليت) في هذا الوقت اهي الظهر او العصر (قال) انس هي (العصر وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه) وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت
صلاة انس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر عرض له* ورواة هذا الحديث

مابين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والله المستعان‌ (باب وقت العصر) وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة. وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغيرلونها والواو للحال (فيذهب الذاهب الى العوالي) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) اي اهلها (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه) ولابي ذر نحوه وللبيهقي كالمؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال وللدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فاقربها على ميلين وابعدها على ستة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى. وفي رواة هذا الحديث حمصيان ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه. وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نصلي العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه (ثم يذهب الذاهب منا) يريد نفسه لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة (الى اهل قباء) بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقباء وهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهري عليه وتعقب بانه روى عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قباء كما نقله الباجي عن الدارقطني وقباء من العوالي وليست العوالي كل قباء (فيأتيهم) اي اهل قباء (والشمس مرتفعة) وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول (باب اثم من فاتته العصر) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب ولابوي الوقت وذر عن عبد الله ابن عمر ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) بان اخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه من الحديث لانه روى باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابي التفسير قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس اي من غير عذر (كانما) وللكشميهني وابن عساكر فكانما (وتر) هو اي الذي فاتته العصر نقص او سلب (اهله وماله) وترك فردا منهما فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى اهله بالرفع على انه نائب الفاعل ولا يضمر في وتر بل يقوم اهله مقام الفاعل وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملي زيادة وهي (قال ابو عبد الله) يعني المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى (يتركم اعمالكم) بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار

يقوله وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا) من قريب او حميم فافردته عنه (او اخذت له مالا) وللاصيلي والهروي وابي الوقت واخذت ماله الان وتر يتعدى لمفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عند ها عذرا واوّله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها او نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة انتهى وحديث الباب خرجه مسلم وابو داود والنسائي والله تعالى اعلم بالصواب

باب اثم (من ترك العصر) عمدا وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا (هشام) هو ابن عبد الله الدستوائي (قال حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة الطائي اليمامي (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله ابن زيد (عن ابي المليح) بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي (قال كنا مع بريدة) بن الحصيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة رضوان الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا (في غزوة) وحال كوننا (في يوم ذي غيم فقال) بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد بورد او نحوه (بكروا) اي عجلوا واسرعوا (بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر) اي متعمدا كما زاده معمر في روايته (فقد حبط عمله) اي ثواب عمله او ورد على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التاخير تنطعا في الاحتياط واخلادا من النفس الى التاخير الزائد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوّم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه

باب فضل صلاة العصر) على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث الفزاري (قال حدثنا اسماعيل) بن ابي خالد (عن قيس) هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال له رؤية قال في التقريب قيس بن ابي حازم يقال له رؤية ويقال انه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة وتغير (عن جرير) البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي عن جرير بن عبد الله (قال كنا مع) وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند (النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة) اي في ليلة من الليالي (يعني البدر) وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر (فقال انكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا القمر) رؤية محققة لا تشكون فيها (ولا تضامون) بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستاثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية او لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا (في رؤيته) تعالى (فان استطعتم ان لا تغلبوا) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستعدوا بقطع اسبابها اي الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صلاة

قبل (طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في
هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وسبح) كما هو ظاهر السياق او هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا
وللهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو (بحمد ربك) اى نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما
يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على
غيرهما مما سياتي ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة
الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله واعظم من ذلك بل كل شيء هو مجازاة
المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث (قال اسماعيل) بن ابي خالد في تفسير
(افعلوا لا تفوتنكم) بنون التوكيد اى هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله
تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير
والتوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر اخبرنا (مالك) امام دار الهجرة ابن انس (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن
بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون) اى الملائكة
يتعاقبون بان تاتي طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة (فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا اخرجه
المؤلف بهذا اللفظ واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
وحينئذ ففي سياقه هنا اضمار الفاعل كأن الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق فملائكة المنكر بدل من الضمير
او بيان كانه قيل من هم فقيل هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والى ذلك ذهب ابو حيان والسهيلي وناقشه
ابو حيان بان هذه الطريقة اختصرها الراوي واحتج بحديث ابي هريرة من وجه آخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى فليتامل مع ما مر ثم شرح
في العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما اولى وبالجملة وقع في طرق الحديث ما يدل على انه اختلف
فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر اولا وحملها ابن مالك وغيره على لغة
بني الحرث في اكلوني البراغيث فالواو علامة الفاعل المذكور الجمع وهي لغة فاشية ونازعه ابو حيان بما مر والتعاقب ان تأتي جماعة
عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر
يسرا انه استئناف وعده تعالى بان اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد
او للجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد ما يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل
ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار (ويجتمعون في) وقت (صلاة الفجر و) وقت (صلاة العصر)
فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا اولا يكون
معه اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود والصعود
باوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم
بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فلله الحمد (ثم يعرج) الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين
ظلوا اما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر اى والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل
بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت ... ويؤيده ما رواه
النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن ابي هريرة
عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار

ه قوله ونازعه ابو حيان [illegible]

في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة
النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسألهم) تعبداً لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم (وهو أعلم بهم) اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة
افعل التفضيل ولابن عساكر فيسألهم بهم وهو اعلم بهم (كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للحال لكنه
استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها معهم والحديث صريح بانهم شهدوها معهم واجيب بالحمل على شهودهم لها مع
المصلين لها اول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف
تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (واتيناهم وهم يصلون)
ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها احسن ان يخبروا عن آخر اعمالهم قبل اولها وفي رواة هذا الحديث مدنيون الا
شيخ المؤلف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
فيها وفي البعوث. (باب) حكم (من) اي الذي (ادرك ركعة من العصر) اي من صلاتها (قبل الغروب) وللاصيلي قبل
المغرب ويحتمل ان تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته. وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين
(قال حدثنا) وللاصيلي اخبرنا (شيبان) بن عبد الرحمن التيمي (عن يحيى) ولابي الوقت في نسخة عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة
(عن ابي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادرك احدكم سجدة) اي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل ان تغرب) وللاصيلي قبل ان تغيب
(الشمس فليتم صلاته) اداء (واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته) اجماعا خلافا
لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول وان ما دون الركعة فالكل قضاء عند
الجمهور والفرق بان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى
القول بالقضاء يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذلك على الاداء نظرا للتضييق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم
جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه. وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله)
وللاصيلي ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابراهيم)
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن ابن
شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابيه) عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما (انه اخبره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما (سلف قبلكم من الامم كما بين
اجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس اوتي) بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي (اهل التوراة التوراة فعملوا) زاد
ابو ذر بها اي بالتوراة (حتى اذا انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ
وللاصيلي ثم عجزوا (فاعطوا) اي اعطي كل منهم اجرة (قيراطا قيراطا) فالاول مفعول اعطى الثاني وقيراطا الثاني تاكيد والمعنى اعطوا
اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال او المعنى اعطوا الاجر متساوين وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير
صالح للسقوط فلا تاكيد وقال ابو حيان الاولى انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع هو الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني
بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم اوتي اهل الانجيل
الانجيل فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل اي انقطعوا (فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا
القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين) اي اليهود والنصارى
ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس (اي) من حروف النداء اي يا (ربنا اعطيت هؤلاء قيرا
طين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر

الى الغروب لكن قول النصارى لا يعم الا على مذهب ابى حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بصيرورة الظل مثله فمشكل و يمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر او انه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر فى الزمان الاقل (قال الله) عز وجل (هل ظلمتكم) اى نقصتكم (من اجركم) اى الذى شرطته لكم (من شئ قالوا لا) لم تنقصنا من اجرنا شيأ (قال فهو) اى كل ما اعطيته من الثواب (فضلى اوتيه من اشاء) فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر فى وقتها فليتأمل ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعى عن تابعى واخرجه المؤلف ايضا فى الاجارة الى نصف النهار وفى باب فضل القران وفى التوحيد وباب ذكر بنى اسرائيل ومسلم والترمذى وبه قال (حدثنا ابو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما (عن بريد) بضم الموحدة اخره دال مهملة ابن عبد الله بن ابى بردة الكوفى (عن) جده (ابى بردة) عامر (عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (مثل المسلمين) المثل فى الاصل بمعنى النظير ثم استعمل لكل حال او قصة او صفة لها شان فيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع فى القلب واقمع للخصم الالد لانه يريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى فى كتابه الامثال وفشت فى كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم و مثل (اليهود والنصارى) مع انبيائهم (كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل) فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم (فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك) اى لا حاجة لنا فى اجرتك التى شرطت لنا وما عملناه باطل (فاستاجر قوما اخرين) بفتح الخاء وكسر الراء (فقال لهم اكملوا) بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهنى اعملوا بهمزة وصل و بالعين بدل الكاف وفتح الميم (بقية يومكم ولكم الذى شرطت) لهؤلاء من الاجر (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين خبر كان اى كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان تامة (قالوا لك ما عملنا) باطل وذلك الاجر الذى شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانه ما بقى من النهار الا شئ يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفى باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اى الكفار منهم (فاستاجر قوما) آخرين (فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين) الاولين كله فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبى الذى بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين فى الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ وكانهم من اهل الاعذار لقوله فعجزوا و رواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى و بصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المؤلف ايضا فى الاجارة

(باب) بيان (وقت المغرب وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه (يجمع المريض بين المغرب والعشاء) وبه قال احمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى واصحابه المنع قال فى الروضة المعروف فى المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابى والقاضى الحسين واستحسنه الرويانى ثم قال النووى قلت القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار وقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال فى المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعى كذا رايته فى مختصر المزنى وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار فى قول الاستاذ الشافعى فقال والجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته وبالسند قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال (قال حدثنا الوليد) بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموى عالم الشام (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد (ابو النجاشى) بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة (مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب) بضم الصاد مصغرا

(قال سمعت رافع بن خديج) بالفاء في رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج وآخره جيم الانصاري الاوسي المدني
كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية ابو النجاشي هو عطاء بن صهيب
وفي رواية بالفرع ابو النجاشي صهيب وفي الصواب الاول ولابن عساكر حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول كنا
نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم) اي في اول وقتها (فينصرف احدنا) من المسجد (وانه ليبصر) بضم المثناة
التحتية واللام للتاكيد (مواقع نبله) حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق علي
بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع
سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة
حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال
(حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن سعد) بسكون العين ولغير ابي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن عمرو بن
الحسن بن علي) هو ابن ابي طالب عمرو بفتح العين وسكون الميم (قال قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي ولي
المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (فسألنا جابر بن
عبد الله) الانصاري عن وقت الصلاة (فقال) جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة)
اي الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر (و) يصلي (العصر والشمس نقية) بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اي خالصة
صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) اي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل خروج وقتها بسقوط
قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل (و) يصلي (العشاء احيانا يعجلها واحيانا) يؤخرها ويبين هذا التقدير
قوله (اذا رآهم اجتمعوا عجل) العشاء لان في تاخيرها تنفيرهم (واذا رآهم ابطأوا اخر) ها لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي
اليونينية ابطوا بسكون الواو وليس الا ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه
الصلاة والسلام يصلي (الصبح كانوا) اي الصحابة رضي الله عنهم مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس (او كان النبي صلى الله
عليه وسلم) منفردا (يصليها بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطأوا والغلس
بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي قال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم
والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله
عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل ان تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد او خاصة اي او لم يكونوا
مجتمعين قاله السفاقسي ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة
والقول والسؤال واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير البلخي (قال
حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه (قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب) اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها واضمرها من غير
ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب لمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار
في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجه وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي
الجمحي مولاهم (قال سمعت جابر بن زيد) الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء ابا الشعثاء البصري
(عن ابن عباس) ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم

(سبعا) اى سبع ركعات (جميعا وثمانيا) وفى رواية وثمانى وفى نسخة وثمانية اى ركعات (جميعا) اى جمع بين الظهر بين المغربين واللفظ يحتمل للتقديم والتاخير لكن حمله على الثانى اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث فى باب تاخير الظهر الى العصر والله المستعان ثم
(باب من كره ان يقال للمغرب العشاء) وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين (هو عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم المنقرى البصرى وسقط لفظ هو للاصيلى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى (عن الحسين) بن ذكوان المعلم المكتب العوذى بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصرى (قال حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء قاضى مرو (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المشددة (المزنى ان النبى) وللاصيلى ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم) بالمثناة الفوقية وللكشميهنى لا يغلبنكم بالتحتية (الاعراب) سكان البوادى (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة لصلاة وللكشميهنى المغرب بالرفع اى لا تتبعوا الاعراب فى تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله تعالى اولى من تسميتهم والسر فى النهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما فى العتمة يوضح ان النهى ليس للتحريم والمعنى لا يغصبنكم الاعراب فالنهى فى الظاهر للاعراب وفى الحقيقة للعموم (قال ويقول) بالمثناة التحتية وثبتت الواو فى ويقول للاصيلى وفى رواية الكشميهنى تقول (الاعراب هى) اى المغرب (العشاء) بكسر العين والمد وفى رواية وهى التى فى اليونينية قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتاخير وجعل الكرمانى فاعل قال عبد الله المزنى راوى الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلى انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج ثم رواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المؤلف
(باب ذكر العشاء والعتمة) بفتحات والعين مهملة وللاصيلى او العتمة (ومن رآه واسعا) اى جائزا (قال) وللهروى وقال (ابو هريرة) رضى الله عنه فيما وصله المؤلف فى باب فضل العشاء جماعة (عن النبى صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر) لانه وقت راحة البدن (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة فيما وصله فى باب الاستفهام فى الاذان (لو يعلمون ما فى العتمة والفجر) اى لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام تارة عشاء وتارة عتمة (قال ابو عبد الله) اى البخارى وسقط للاصيلى (والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى) ولابى ذر لقول الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء ويذكر) بضم اوله (عن ابى موسى) الاشعرى (قال كنا نتناوب النبى صلى الله عليه وسلم) اى ناتى نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فاعتم بها) اى اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدمامينى كالزركشى وهذا احد ما يورد على ابن الصلاح فى دعواه ان تعليقات البخارى التى يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوى فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله فى باب النوم قبل العشاء (و) قالت (عائشة) رضى الله عنها مما وصله ايضا فى باب فضل العشاء (اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل (اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعتمة) اى دخل فى وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخرى تشهد لذكر العشاء فقال (وقال جابر) اى ابن عبد الله الانصارى مما وصله فى باب وقت المغرب وفى باب وقت العشاء مطولا (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء وقال ابو برزة) الاسلمى مما وصله مطولا فى باب وقت العصر (كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال انس) اى ابن مالك مما وصله مطولا فى باب العشاء الى نصف الليل (اخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة وقال ابن عمر) ابن الخطاب مما وصله فى الحج و قال (ابو ايوب) الانصارى مما وصله فى حجة الوداع (و) قال (ابن عباس) رضى الله عنهم مما وصله فى تاخير الظهر الى العصر (صلى النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزى (قال اخبرنا عبد الله

ابن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم اخبرني) بالتوحيد ابن (عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى) اماما (لنا رسول الله) وللهروي للنبي (صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي
(صلاة العشاء وهي التي يدعوا الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي (ثم انصرف
عليه الصلاة والسلام) من الصلاة (فاقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال أرأيتم) وللاربعة ارأيتكم (ليلتكم هذه فان
راس مائة سنة منها) اي من ليلتكم (لا يبقى) اي لا يعيش (ممن هو على ظهر الارض احد) بعدها اكثر من مائة سنة سواء
قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور
بانه عام اريد به الخصوص او ان المراد بالارض ارضه التي نشأ منها عليه السلام حينئذ فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد تواترت اخبار
كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة الحديث ستة ما بين مروزي
ومصري وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضائل (باب) بيان (وقت) صلاة (العشاء
اذا اجتمع الناس او تاخروا) وبه بالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي البصري (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سعد
بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن محمد بن عمرو) بفتح العين (هو) وللاصيلي وابن عساكر
وهو (ابن الحسن بن علي) بن ابي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر (قال سألنا) وفي رواية سألت (جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه (عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي) وللاصيلي كان يصلي (الظهر بالهاجرة) وقت شدة الحر يهجر فيها الناس تصرفهم (و) يصلي (العصر والشمس حية) نقية بيضاء
و يصلي (المغرب اذا وجبت) اي غابت الشمس (و) يصلي (العشاء اذا كثر الناس عجل) بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر
كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه
اطباق اهل اللسان (واذا قلوا اخر) صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة
والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث
لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي
ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التاخير
لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل نعم اذا فحش التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى (و) يصلي (الصبح بغلس) بفتح اللام
ظلمة آخر الليل وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب (باب فضل) صلاة (العشاء) او فضل انتظارها وبه بالسند قال (حدثنا
يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي (قال حدثنا الليث) بن
سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان
عائشة) رضي الله عنها (اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (بالعشاء)
اي اخر صلاتها وكانت عادته عليه السلام تقديمها (وذلك قبل ان يفشو الاسلام) اي يظهر في غير المدينة وانما
ظهر في غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه السلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
(نام النساء والصبيان) اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم
اعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد (فخرج) عليه السلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظرها)
اي الصلاة في هذه الساعة (احد من اهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة او لان سائر
الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثناء ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب و
مسلم وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو ابو كريب (قال اخبرنا) وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا

(ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابى بردة الكوفى (عن) جده (ابى بردة) عامر (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (قال كنت انا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد (فى بقيع بطحان) واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء فى رواية المحدثين قيده ابو على فى بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكرى لا يجوز غيره (والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى بعض امره) تجهيز جيش كما فى معجم الطبرانى من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية (فاعتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) اى اخرها عن اول وقتها (حتى ابهار الليل) بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة اى انتصف او طلعت نجومه واشتبكت او كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل (ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح اى تأنوا (ابشروا) بقطع الهمزة من ابشر الرباعى او بهمزة وصل من بشر (ان) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء اى بان لكن قال ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفى رواية فان (من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم) بفتح همزة انه وجها واحدا لانها فى موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اى ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة (او قال) عليه السلام (ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدرى) بالمثناة التحتية ولابى الوقت وابن عساكر (لا ادرى اى الكلمتين قال) عليه السلام (قال ابو موسى) الاشعرى رضى الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى بما سمعنا) اى بالذى سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من اختصاصنا بهذه العبادة التى هى نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء بوزن سكرى كما فى رواية ابوى ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى وفرحا بكسر الراء وسكون الحاء ولابى ذر فى نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء وفى رواية ففرحنا ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود والنسائى من حديث ابى سعيد كذا ابن ماجه ❊ (باب ما يكره من النوم قبل) صلاة (العشاء) وبالسند قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام كذا فى رواية الهروى ووافقه ابن السكن وفى اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفى رواية ابى ذر عن رعيلته (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الوهاب) ابن عبد المجيد بن الصلت (الثقفى) البصرى (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاى البصرى (الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن ابى المنهال) بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحى بالمثناة التحتية (عن ابى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاى نضلة الاسلمى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة تنزيه (قبل) صلاة (العشاء) لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له (و) كان عليه الصلاة والسلام يكره (الحديث بعدها) اى المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ❊ ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة ❊ (باب) عدم كراهة (النوم قبل) صلاة العشاء (لمن غلب) بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اى لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا له وبالسند قال (حدثنا ايوب ابن سليمان) القرشى ولابى ذر هو ابن بلال (قال حدثنى) بالافراد (ابو بكر) هو عبد الحميد بن عبد الله ابن اويس الاصبحى الاعشى (عن سليمان) القرشى المدنى زاد فى رواية ابوى ذر والوقت هو ابن بلال (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدنى ولابى ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال (اخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (ان) ام المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء) اى اخر صلاتها ليلة (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (الصلاة) بالنصب على الاغراء (نام النساء والصبيان) الذين بالمسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال) ولابن ذر

وابن عساكر وقال (ما ينتظرها) اى الصلاة (احد من اهل الارض غيركم قال) اى الراوى وهو عائشة (ولا تصلى) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اى لا تصلى العشاء فى جماعة ولغير ابى ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية (يومئذ الا بالمدينة) لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام (وكانوا) اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال كانوا (يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق) اى الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابى حنيفة البياض دون الحمرة وليس فى اليونينية ذكر العشاء وفى رواية فيما بين مغيب الشفق (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال (حدثنا محمود) زاد الاصيلى يعنى ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزى (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الرزاق) بن همام ابن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى مولاهم (قال اخبرنى) بالافراد وللاربعة اخبرنا (ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنا) وللاصيلى حدثنى (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها) بضم الشين مبنيا للمفعول اى شغل عن صلاة العشاء (ليلة) من الليالى (فاخرها حتى رقدنا فى المسجد) اى قعودا ممكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين فى النوم او مستغرقين ولكنهم توضؤا ولم ينقل اكتفاء بانهم لا يصلون الا متوضئين (ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ من سنته وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور (ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم) من الحجرة (ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر) رضى الله عنه (لا يبالى اقدمها) اى اقدم صلاة العشاء (ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقد كان (يرقد قبلها) اى صلاة العشاء وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (قلت لعطاء) اى ابن ابى رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر اى مما اخبرنى به نافع (فقال) ولغير ابى ذر والاصيلى وابن عساكر وقال اى عطاء لابن جريج (سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) اى بصلاتها (حتى رقد الناس) الحاضرون فى المسجد (واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال الصلاة) بالنصب على الاغراء (قال) ولابن عساكر فقال (عطاء قال ابن عباس) رضى الله عنهم (فخرج نبى الله) ولابن عساكر النبى وللهروى رسول الله (صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الان) حال كونه (يقطر راسه ماء) بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اى ماء راسه وحال كونه (واضعا يده على راسه) وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهنى واضعا يده على راسى وهم لما ياتى بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا) وفى نسخة كذا اى فى هذا الوقت قال ابن جريج (فاستثبت عطاء) اى ابن ابى رباح (كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على راسه كما انباه) اى اخبره (ابن عباس) رضى الله عنهما (فبدد) بالموحدة والدال المكررة المشددة اولاهما اى فرق (لى عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس) اى جانبه (ثم ضمها) اى اصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن) بنصب طرف مفعول مست ولغير الكشميهنى ابهاميه بالتثنية منصوب على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وانث الفعل المسند لطرف المذكر لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما (مما يلى الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اى لا يبطئ وللكشميهنى والاصيلى لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء فى اليونينية اى لا يستعجل (الا كذلك وقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوا) وللهروى وابى الوقت ان يصلوها اى العشاء (هكذا) اى فى هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى ويمانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود

في الطهارة تبويباب في وقت) صلاة (العشاء الى نصف الليل) اختيارا (وقال ابو برزة) مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها) اي العشاء وليس فيه تصريح بتقييد نصف الليل وبالسند قال (حدثنا
عبد الرحيم) بن عبد الرحمن بن محمد (المحاربي) الكوفي (قال حدثنا زائدة) بالزاي ابن قدامة بضم القاف (عن حميد
الطويل) بن ابي حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومائة (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك
(قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ليلة (الى نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) اي
المعهودون (وناموا اما) بالتخفيف للتنبيه (انكم في صلاة ما انتظرتموها) اي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت
العشاء يخرج بالنصف وللجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وزاد ابن ابي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري
فقال (اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي بمعجمة ثم فاء فقاف (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع انسا) وللاصيلي
سمع انس بن مالك (قال كاني انظر الى وبيص خاتمه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي
بريقه ولمعانه (ليلتئذ) اي ليلة اذ اخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد المؤلف
رحمه الله به بيان سماع حميد الحديث من انس رضي الله عنه (باب فضل صلاة الفجر) وفي رواية ابي ذر والحديث وثبت الواو لت على
ه باب الحديث الوارد في فضله اي في فضل صلاة الفجر واستبعده في الفتح ومالي لي نما وهم وتصحيف فالله اعلم وبالسند قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن اسماعيل) بن ابي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن
ابي حازم (عن جرير بن عبد الله) ولابي الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلي قال قال لي جرير بن عبد الله
(كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال ما انكم) بتخفيف ميم اما انكم والذي في اليونينية
بالتشديد فقط (سترون ربكم كما ترون هذا) القمر (لا تضامون) بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي لا ينالكم ضيم
(او لا) وفي رواية او قال لا (تضاهون) بالهاء من المضاهاة اي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون (في رؤيته) تعالى (فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال
صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين (ثم قال فسبح) بالفاء والتلاوة وسبح (بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها) وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء
وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابو جمرة)
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري (عن ابي بكر بن ابي موسى) وسقط للاربعة ابن ابي موسى (عن ابيه) ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء
الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب هواؤه وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضي عن المضارع
ليعلم ان الموعود به بمنزلة الاتي المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة
فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم (وقال ابن رجاء) بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الغداني مما وصله الذهلي (حدثنا) وللاصيلي
اخبرنا (همام) هو ابن يحيى (عن ابي جمرة) بالجيم (ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس) الاشعري (اخبره بهذا) الحديث ومراده بهذا التعليق
ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي فاعلمه
(حدثنا اسحاق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي ليس هو اسحاق بن راهويه (عن حبان) ولابي ذر حدثنا حبان هو بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي (قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة) بالجيم (عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه) عبد الله
بن ابي موسى الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بان شيخ ابي
جمرة هو ابو بكر ابن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة (باب وقت الفجر) وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح

السين وسكون الميم البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك (ان زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (حدثه) وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا واصحابه (انهم) اي زيدا واصحابه (تسحروا) اي اكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة) اي صلاة الصبح قال انس (قلت) لزيد (كم بينهما) ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (خمسين او ستين يعني آية) ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وبه قال (حدثنا) وفي الفرع واصله للتوحيد حدثني (حسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الراء ولابي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) هو ابن ابي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) ١

رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا) بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع اي النبي واصحابه (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى) وللكشميهني فصليا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة (قلت) ولغير ابي ذر قلنا (لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما) بفتح السين (ودخولهما في الصلاة) اي الصبح (قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن. ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت. وبه قال (حدثنا اسماعيل بن ابي اويس) عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس (عن اخيه) عبد الحميد ابي بكر بن ابي اويس (عن سليمان) بن بلال (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد (انه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي (يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون) بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية (سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفتها وان مصدرية وادراك خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة. ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع. وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الليث) بن سعد المصري الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته قالت كن) وللاصيلي كنا (نساء) الانفس والجماعة (المؤمنات) اول بهذا لئلا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند امن اللبس كان الاصل كن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بانه مؤول بناء على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف اعم من النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى ونساء رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير في كن والنصب على انه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول لمحذوف وذلك انها لما قالت كن فاضمرت ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته اي اعني نساء المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل ان تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة اكلوني البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير في كن او اسم كان وخبرها (يشهدن) اي يحضرن (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) حال كونهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء اي متلحفات بالحاء بمروطهن جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤتزر به (ثم ينقلبن) اي يرجعن (الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد) انساء ام رجال (من الغلس) لانه لا يظهر للرائي الا اشخاصهن فقط فان قلت

هذا يعارضه حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه أجيب بان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى اعلم بالصواب * (باب من ادرك من الفجر) اي من صلاته (ركعة) فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (وعن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء المدني العابد (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يحدثونه) اي الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس) اي وركعة بعد ما تطلع الشمس (فقد ادرك الصبح) اداء وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر او المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة أتمها وجوبا واجزأته (ومن ادرك ركعة من العصر) اي من صلاتها (قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب * (باب من ادرك من الصلاة ركعة) فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير السابق فيها الخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة) المكتوبة (فقد ادرك الصلاة) اي حكمها او تكون اداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله اعلم * باب حكم (الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى ترتفع الشمس) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي العالية) الرياحي واسمه رفيع (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال شهد عندي) ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني (رجال) عدول (مرضيون) لا شك في صدقهم ودينهم (وارضاهم عندي عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن الصلاة) التي لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح حتى تُشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابي ذر اي تضيء وترتفع كرمح ولغيره تَشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي حتى تطلع (و) نكره الصلاة ايضا (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث متعلق بأداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت ابا العالية) الرياحي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثني) بالافراد (ناس بهذا) اي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام * وبه قال (حدثنا مسدد) المذكور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) اي ابن عروة (قال اخبرني ابي) عروة بن الزبير (قال اخبرني) وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تحروا) بحذف احدى التاءين تخفيفا اى لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة وللاصيلى لصلاتكم (طلوع
الشمس ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد قال فى الروضة كما صلاها او دخل المسجد
فى اوقات الكراهة ليصلى التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال فى الغرر البهية وينبغى ان يكون المكروه
الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلهما فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل لعصر المؤداة
تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب اقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه
ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها فى وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونهما قد
تجب لا يقتضى صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع مقدم على المقتضى عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث
مفسر للسابق اى لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهى مستقل وجعلوا الكراهة
مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام ان يتشبه بهم
وفى هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف فى صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم
والنسائى كلاهما مقطعا فى الصلاة (وقال) عروة بن الزبير (حدثنى) بالافراد ولابى الوقت والهروى قال وحدثنى (ابن عمر) بن
الخطاب رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) اى طرفها الاعلى من قرصها
سمى به لانه اول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلى حاجبا الشمس (فاخروا الصلاة) اى التى لا سبب لها (حتى
اى الى ان (ترتفع الشمس) (واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة) التى لا سبب لها (حتى تغيب) زاد المؤلف فى بدء
الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرنى شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف سياق
هذا الحديث المحافظة على لفظتى حدثنا واخبرنا بناء على الفرق او المبالغة فى التحفظ (تابعه) وللاصيلى وابن عساكر قال محمد يعنى البخارى
تابعه اى تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما اخرجه المؤلف
فى بدء الخلق وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشى الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة
(عن ابى اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمرى (عن خبيب بن عبد الرحمن)
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصارى الخزرجى (عن حفص بن عاصم) اى ابن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة) رضى الله
عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين) بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة
لا المرة وفى الفرع كاصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العينى (و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة
(الفجر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) اى الا لسبب كما مر (وعن اشتمال الصماء)
بالصاد المهملة والمد (وعن الاحتباء) بالحاء المهملة (فى ثوب واحد) ورجلاه متجافيتان عن بطنه (يفضى بفرجه) وللهروى
والاصيلى وابن عساكر يفضى فرجه (الى السماء وعن المنابذة) بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه
او ينظر اليه (وعن الملامسة) بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وللاصيلى وعن الملامسة والمنابذة ومباحث ذلك تأتى
ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته. ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا فى البيوع واللباس ومسلم فى البيوع وكذا النسائى واخرجه ابن ماجه مقطعا فى الصلاة والتجارات. هذا
(باب) بالتنوين (لا يتحرى) المصلى (الصلاة قبل غروب الشمس) وللاصيلى والهروى لا تحرى بمثناتين فوقيتين اولاهما
مضمومة والصلاة بالرفع نائبا عن الفاعل ولابن عساكر لا تحروا بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند السابق قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحرى) بثبوت حرف العلة المقتضى لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفى لكنه بمعنى النهى وقال
فى شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف فى الصحيحين والموطا والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن

همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة) مكتوبة او نافلة مؤقتة زاد مسلم فى رواية او نام عنها (فليصل) وجوبا فى المكتوبة وندبا فى النافلة المؤقتة وللاصيلى وابن عساكر فليصلى بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابى ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) اى لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك واقم الصلاة) وللاربعة اقم الصلاة (لذكرى) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة اى لتذكرنى فيها وللاصيلى للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة (قال موسى) بن اسماعيل مما انفرد به عن ابى نعيم (قال همام) المذكور (سمعته) اى قتادة (يقول بعد) اى بعد ما روى الحديث (واقم) وللاربعة اقم (الصلاة لذكرى) وللاصيلى رحمه الله للذكرى بلامين كما مر والامر فى الاية لموسى عليه السلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضاء للناسى مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة فى الحديث يشمل النوافل المؤقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تقضى ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف ابا نعيم فكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود (وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلى قال ابو عبد الله اى المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (قتادة قال حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله ابو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تدليس قتادة (باب قضاء الصلوات) الفائتة حال كونها (الاولى فالاولى) بضم الهمزة فيهما ولابى الوقت ابى ذر عن الحموى والمستملى الصلاة بالافراد وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ولابن عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن ابى عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصرى الدستوائى بفتح الدال ولابى ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلى حدثنى (يحيى هو ابن ابى كثير) بالمثلثة الطائى ووقع للعينى اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرمانى فى تفسيرهما له بالقطان ظانا انه الثانى الذى فسره المؤلف بقوله هو ابن ابى كثير (عن ابى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) وللاصيلى عن جابر بن عبد الله (قال جعل عمر) بن الخطاب زاد ابو ذر رضى الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه (يوم الخندق يسب كفارهم) اى كفار قريش (وقال يا رسول الله) وللاربعة فقال (ما كدت اصلى العصر حتى غربت) ولابى ذر حتى غربت الشمس (قال فنزلنا بطحان فصلى) عليه السلام (بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب) باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا وأورده هنا مختصرا (باب ما يكره من السمر) اى حديث الليل المباح (بعد) صلاة (العشاء) زاد فى رواية ابى ذر هنا السامر الذى ورد فى قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر ههنا يعنى فى هذا الموضع فى موضع الجمع واصل السمر ضوء لون القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال (حدثنا مسدد) اى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عوف) الاعرابى (قال حدثنا ابو المنهال) سيار بن سلامة (قال انطلقت مع ابى سلامة (الى ابى برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمى فقال له ابى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) الصلاة (المكتوبة قال) وللاصيلى فقال (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الهجير) اى الظهر (وهى التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس) اى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كانها دحضت اى زلقت (و) كان (يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى اهله فى اقصى المدينة والشمس حية) اى لم تتغير قال ابو المنهال (ونسيت ما قال) ابو برزة (فى المغرب) ولابن عساكر ما قال لى فى المغرب (قال وكان) عليه السلام (يستحب ان يؤخر العشاء) اى صلاتها (قال وكان) عليه السلام (يكره النوم قبلها) خوفا من اخراجها عن وقتها (ويكره الحديث بعدها) وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدى الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار أو عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالى الطوال والقصار وأجيب بأن حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر

في الخير كالفقه ونحوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وكان) عليه السلام (ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا
جليسه) اي مجالسه (ويقرأ من الستين) آية (الى المائة) (باب السمر في) مباحثة (الفقه والخير) من عطف العام على الخاص
(بعد) صلاة (العشاء) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة ولابي ذر
ابن صباح اي العطار البصري (قال حدثنا ابو علي) عبيد الله ابن عبد المجيد بتصغير عبد الاول (الحنفي) البصري (قال حدثنا
قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي (قال انتظرنا الحسن) البصري (وراث) بالمثلثة غير مهموز والواو للحال اي ابطأ
(علينا حتى قربنا) وللهروي والاصيلي علينا حتى قريبا اي كان الزمان او ريثه قريبا (من وقت قيامه) اي قيام الحسن من النوم لاجل
التهجد او من المسجد لاجل النوم (فجاء فقال) معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر والوقت
وقال (دعانا جيراننا هؤلاء) بكسر الجيم جمع جار (ثم قال) اي الحسن (قال انس) وللاصيلي انس بن مالك نظرنا وللكشميهني
انتظرنا (النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) اي في ليلة (حتى كان شطر الليل) بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها
قوله (يبلغه) اي يصل اليه او شارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف وجملة مؤكدة (فجاء) صلى الله
عليه وسلم (فصلى لنا) اي بنا (ثم خطبنا فقال) في خطبته (الا) بتخفيف اللام (ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم) بالميم
وللاربعة لن (تزالوا في) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم) وفي الفرع كاصله قال الحسن وان القوم (لا يزالون بخير)
وللاربعة في خير (ما انتظروا الخير) عمم الحسن الحكم في كل الخيرات تأنيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلهم يفيض من
اجر ما كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة (قال قرة) ابن خالد (هو) اي مقول الحسن هو ان القوم لا يزالون الى آخره (من) جملة (حديث
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه
قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني)
بالافراد (سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وابو بكر بن ابي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبه الى جده لشهرته
به وابوه سليمان (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء
في آخر حياته فلما سلم) من الصلاة (قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيتكم) استفهام تعجب والكاف حرف خطاب
اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارأيتك زيدا ما شانه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل
الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارأيتموكم بل الفعل معلق او المفعول محذوف تقديره ارأيتكم (ليلتكم هذه) فاحفظوها
واحفظوا تاريخها (فان راس مائة لا يبقى) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى (ممن هو اليوم على ظهر
الارض) كلها (احدا) ممن ترونه او تعرفونه او ال للعهد والمراد ارضه التي نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر (فوهل الناس)
بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها اي غلطوا او ذهب وهمهم الى خلاف الصواب (في) تاويل (مقالة رسول الله) وللمستملي والكشميهني
من مقالة رسول الله بالميم ومن حديثه ولابي ذر في مقالة النبي (صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه) وللحموي
والمستملي من هذه (الاحاديث عن مائة سنة) فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث ابي مسعود
البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال (وانما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك) اي بقوله مائة سنة (انها تخرم ذلك
القرن) الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان آخر
من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى
سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته عليه السلام وقد تقدم مزيد لذلك في باب السمر في العلم والله المستعان (باب السمر
مع الاهل) الزوجة والاولاد والعيال (و) مع (الضيف) ولغير ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان)
محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا معتمر بن سليمان) التيمي (قال حدثنا ابي) سليمان بن طرخان (قال حدثنا

ابو عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنهما (ان اصحاب الصفة) التي كانت بآخر المسجد النبوي مظللا عليها (كانوا اناسا) بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا (فقراء) يأوون اليها (وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من اهل الصفة (وان) كان عنده طعام (اربع فخامس) اي فليذهب معه بخامس منهم (او سادس) مع الخامس اي يذهب معه بواحد او اثنين او المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وتغيير مبنى اللفظ خامس اي فالمذهوب به خامس وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل احد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها او للاباحة واستنبط منه ان السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وان ابا بكر) الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان ابا بكر بكسرها (جاء بثلاثة) من اهل الصفة (فانطلق) ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق (النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (فهو) اي الشان (انا) في الدار (وابي وامي) ولابوي ذر والوقت عن الحموي انا وابي بالباء من غير ذكر الام وللمستملي انا وامي بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي (فلا ادري) وللاربعة ولا ادري هل (قال) اي عبد الرحمن (وامرأتي) اميمة بنت عدي بن قيس السهمي (وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر) بين ظرف لخادم والمراد انه شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبين بيت ابي بكر (وان ابا بكر) رضي الله عنه (تعشى) اي اكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث) في داره (حيث) بالمثلثة وللكشميهني وابي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين (صليت العشاء) بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول (ثم رجع) ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبث) عنده (حتى تعشى) ولمسلم حتى نعس (النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه على رواية حتى تعشى مع وان ابا بكر تعشى تكرار يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام (فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته) ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما) وللاربعة ما (حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك) بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس (قال) ابو بكر لزوجته (اوما عشيتيهم) بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة (قالت ابوا) اي امتنعوا من الاكل (حتى تجيء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة اي الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف (فابوا) ان يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت انا فاختبأت) خوفا من ابي شتمه (فقال) ابو بكر (يا غنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل ويا جاهل او يا دنيء او يا لئيم (فجدع) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره عين مهملة اي دعا عليه بالجدع وهو قطع الاذن او الانف او الشفة (وسب) ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف (وقال) ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له ان التاخير منهم (كلوا لاهنيئا) تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك او موضحا انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته قاله البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه (فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله) قسم بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا) الطعام اي زاد (من اسفلها) اي اللقمة (اكثر منها) برفع الراء فقط كما في اليونينية (قال) عبد الرحمن يعني (حتى شبعوا) ولابي الوقت وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا (وصارت) اي الاطعمة (اكثر) بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة (مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر) رضي الله عنه (فاذا هي) اي الاطعمة او الجفنة (كما هي) على حالها الاول لم تنقص شيئا (او هي اكثر منها) ولابي ذر وابن عساكر او اكثر بالرفع في اليونينية لا غير (فقال

ابو بكر (لامراته) ام عبد الرحمن (يا اخت بنى فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة أى يا من هى من بنى فراس وقد اختلف فى نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ما هذا) استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه (قالت) ام رومان (لا) شئ غير ما اقوله (و) حق (قرة عيني) صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني او لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تستشرف لشئ وحينئذ يكون مشتقا من القرار وقول الاصمعى اقر الله عينه اى برد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضاء نفسى (لهى) اى الاطعمة او الجفنة (الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وللاصيلى مرار وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبى صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابى بكر (فاكل منها) اى من الاطعمة او من الجفنة (ابو بكر) رضى الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعنى يمينه) وهى قوله والله لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذى هو خير او المراد لا اطعمه معكم او فى هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبنى على جواز تخصيص العموم فى اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوى والعينى كالكرمانى (ثم اكل) ابو بكر (منها) اى من الاطعمة او من الجفنة (لقمة) اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتأكيدا لدفع الوحشة (ثم حملها الى النبى صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) اى عهد مهادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثنى عشر رجلا) ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور فى احواله الثلاثة والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثنى عشر رجلا فرقة ولابى ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اى جعلناهم عرفاء وفى اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للحموى والمستملى والتثقيل لابى الهيثم (مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل) وجملة الله اعلم اعتراض اى اناس الله يعلم عددهم وزاد فى رواية منهم (فاكلوا منها) أى من الاطعمة (اجمعون او كما قال) عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما والشك من ابى عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من اشتغال ابى بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابى عن صحابى ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى علامات النبوة والادب ومسلم فى الاطعمة وابو داود فى الايمان والنذور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

قد تم الجزء الاول بعون الله البارى من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى ويليه ان شاء الله الجزء الثانى اوله كتاب الاذان والله المستعان على اكماله وعليه التكلان وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى واله وصحبه وسلم

كذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث

الجزء الثاني

من كتاب ارشاد الساري

لشرح صحيح البخاري

للعلامة اليلمعي والفاضل اللوذعي

احمد بن محمد الخطيب القسطلاني

رحمه الله

تعالى

قد انطبع في المطبع المعروف بالمنشي نولكشور الكائن في لكهنؤ

هذه العبارة قد رشحت من سنخ افكار المولوي حبيب الرحمن خلف مولوي احمد علي السهارنفوري

الحمد لله العليم الذي ليس كمثله شيء السميع البصير تبارك الذي بيده الملك وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا مشير وليس له نديد ولا نظير
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث الى كافة الانام الى غني وفقير ومامور وامير
عليه الصلوات وعلى اله واصحابه التحيات اما بعد فقد طبع المجلد الثاني من هذه
الكتاب بفضل مسبب الاسباب وما طبع لعمري انه لبستان متبسمة الانوار شعر
الفاظه بالحسن ضاهت عبهرا * مسكا اقول مدادها عنبرا * ولفظه عناقيد معلقة
بالاشجار ينظر بين سطوره نهر موجها النور وسواد حروفه لا نظير كانه من عين الحور واشف الفاظه
ومبانيه ولا كمرات وما اعذب مضامينه ومعانيه ولا كتبا كيف لا وقد رشح الحاشية من اشرف
المخلوقات راس الانبياء محمد المصطفى عليه افضل الصلوات وخير التحيات والفه فارس مضمار الفصاحة
والبلاغة سباح بحار الدراية وعين الدراية اعني الشيخ محمد بن اسمعيل البخاري وشرحه الفاضل اللوذعي
والعالم اليلمعي القسطلاني فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لكتاب كريم
فيا ايها المشتاقون باشتراء نسخه لقبول مامولكم ويا ايها المحتاجون بابنا بشرى لحصول
مسؤلكم ويا ايها المخمورون من رحيق التعلم والتعليم اشربتم كاسات التوفيق
وفزتم بمنازل التحقيق فمسؤلي ان لا تنسوني من دعاء الخير من الرحمن الرحيم
وما مسؤلي بعظيم عند الكريم عليه توكلت واليه انيب فقط

فهرست الجزء الثانی من کتاب ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری للعلامة القسطلانی

شرح القسطلانی علی البخاری

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا هى ثابتة فى غير رواية ابن عساكر كما فى الفرع واصله

كتاب الاذان

بالذال المعجمة وهو فى اللغة الاعلام وفى الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة فى اوقات مخصوصة ثابت لابن عساكر ساقط فى
رواية ابى ذر وغيره (باب بدء الاذان) بهمزة بعد الدال المهملة اى ابتدائه وللاصيلى وابى ذر بدء الاذان فاسقط التبويب
(وقوله) بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلى وقول الله (عز وجل واذا ناديتم) اذنتم
داعين (الى الصلاة) التى هى افضل الاعمال عند ذوى الالباب (اتخذوها هزوا ولعبا) اى اتخذوا
الصلاة او المناداة وفيه دليل على ان الاذان مشروع للصلاة (ذلك بانهم قوم لا يعقلون) معانى عبادة الله
وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قاله الزهرى فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التاذين فى هذه
الاية رواه ابن ابى حاتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر كما مر (اذا نودى للصلاة) اذن لها (من يوم الجمعة) عند قعود
الامام على المنبر للخطبة زاد فى رواية الاصيلى الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان
نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه رؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة
بين الترجمة والايتين كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة فالراجح ان الاذان كان فى السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال (حدثنا
عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمى البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد
النون البصرى (قال حدثنا خالد) لغير ابوى ذر والوقت والاصيلى خالد الحذاء (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك
(قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا وقع مختصرا فى رواية عبد الوارث وساقه تماما عبد الوهاب
فى الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا

ناقوسا (فامر بلال) بضم الهمزة اى امره النبى صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به فى رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب
(ان يشفع الاذان) بفتح اوله وسكون الشين اى ياتى بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير فى اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد
فى اخره فانها مفردة فالمراد معظمه (وان يوتر الاقامة) الا لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان
والجمهور على انه سنة واجاب القائل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان فى كونه شفعا لا لاصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن
الصيغة الشرعية واجبة فى الشئ ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل
مامورا به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى ذكر بنى
اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة العدوى
المروزى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى
ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة فى الهجرة (يجتمعون
فيتحينون الصلاة) بالحاء المهملة يتفعلون اى يقدرون حينها ليدركوها فى الوقت وللكشميهنى فيتحينون
للصلاة (ليس ينادى لها) بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم
لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعدها وفى رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادى بها احد
(فتكلموا) اى الصحابة رضى الله عنهم (يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) بكسر الخاء على
صورة الامر (مثل ناقوس النصارى) الذى يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقا) اى اتخذوا
بوقا بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد
الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت
واو وقال لابى الوقت وبل فى رواية اخرى (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (اولا) بهمزة الاستفهام وواو العطف
على مقدر اى اتقولون بموافقتهم ولا (تبعثون رجلا) زاد الكشميهنى منكم حال كونه (ينادى بالصلاة)
وعلى هذا فالفاء هى الفصيحة والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف
ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبى صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رايت مثل الذى
راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما
يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العينى بحديث ابى بشر عن ابى عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند ابى
داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ اتانى ات فارانى الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تخبرنا الى اخره وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوى كلام القرطبى ويرد كلام بعضهم اى ابن حجر
انتهى واجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت فى رواية ابى عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها
ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا (فقال) بالفاء ولابى
الوقت وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) اى اذهب الى موضع
بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووى متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر و
عياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقبه النووى فان قلت ما الحكمة
فى تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحى اجيب لما فيه من التنويه بالنبى صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان
غيره كان ارفع لذكره وافخم لشانه على انه روى ابو داود فى المراسيل ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد
الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام سبقك بها الوحى ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار
والقول واخرجه مسلم والترمذى والنسائى (باب الاذان مثنى مثنى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد اى مرتين مرتين كلاهما

وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهنى مثنى مفردا باسقاط الثانية * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الجهضمى البصرى (عن سماك بن عطية) بكسر السين وتخفيف الميم البصرى المربدى بكسر الميم وسكون الراى بعدها موحدة (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى البصرى (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (قال امر) وفى الفرع المكى قال قال امر (بلال) بضم الهمزة اى امره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الآمر الناهى وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان المخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول (ان يشفع الاذان) بفتح المثناة التحتية اى يجعل اكثر كلماته مثناة (وان يوتر) وفى رواية ويوتر (الاقامة) اى يفردها جميعا (الا الاقامة) اى لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلى لفظ الاقامة الاولى ثم قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد) زاد ابو ذر وهو ابن سلام (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا ولابى ذر حدثنى (عبد الوهاب) وللاربعة عبد الوهاب الثقفى (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خالد الحذاء) بن مهران (عن ابى قلابة) رضى الله عنه (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال لما كثر الناس) بضم المثلثة (قال ذكروا) جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة لتاكيد قال السابقة (ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه) بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اى يجعلوا له علامة يعرف بها وللكريمة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم (فذكروا ان يوروا) اى يوقدوا (نارا او يضربوا ناقوسا) كالمجوس والنصارى (فامر بلال) بضم الهمزة اى فامره النبى صلى الله عليه وسلم (ان يشفع الاذان) اى معظمه (وان يوتر الاقامة) اى ياتى بالفاظها مفردة الا لفظ قد قامت الصلاة فياتى بها شفعا كما فى الحديث السابق وهذا مذهب الشافعى واحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد فى اخر الاذان مفردة والتكبير فى اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس فى لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية فى الصورة مفردة فى الحكم ولذا يستحب ان يقال بنفس واحد وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير فى اول الاذان مرتين لروايته من وجوه صحاح فى اذان ابى محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى ال سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث ابى محذورة عند مسلم وابى عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعى من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان ياتى بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع فى اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا والله اعلم

هذا (باب) بالتنوين (الاقامة) التى تقام بها الصلاة الفاظها (واحدة) لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم فى حديث ابى محذورة عند الدارقطنى تكريرها (الا قوله قد قامت الصلاة) فانه يكررها * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) ابن جعفر المدينى البصرى امام عصره فى الحديث وعلله (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية (قال حدثنا خالد) وفى رواية خالد الحذاء (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد (عن انس) وللاصيلى انس بن مالك (قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة) وهى الاعلام بالشروع فى الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بانه يأتى بها ازادى وهو حجة على الحنفية فى تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثنى الاقامة الى ان توفى وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذى وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الاذان والاقامة (قال اسماعيل) بن علية المذكور (فذكرت) بحذف ضمير المفعول اى حديث خالد وللكشميهنى والاصيلى فذكرته (لايوب) السختيانى (فقال الا الاقامة) اى الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله فى حديث سماك فى باب الاذان مثنى مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسندة كما فى رواية اسماعيل يعنى هذه وقول الاصيلى انما هو من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان فى الخبر

فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل فى رواية اسماعيل هذه لانه انما يحصل منها اثبات خلاف ما كان لا يذكر الزيادة وكان الذى يذكرها
وكل منهما روى الحديث عن ابى قلابة عن انس فكان فى رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله فى الفتح والجمهور على شفعها الا ما سكا
ولا حجة له فى الحديث الثانى من حديثى الباب السابق لما فى سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهى تجمع الكثير فى المواسم
وغيرهما ومعهم الحديث الصحيح (باب فضل التاذين) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا
مالك) الامام (عن ابى الزناد) بكسر الزاى وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى
هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله) ولابى ذر ان النبى (صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة) اى لاجلها
(ادبر الشيطان) اى جنس الشيطان او المعهود مارا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه (وله) ولابى ذر والاصيلى له
(ضراط) يشغل به نفسه (حتى) اى كى (لا يسمع التاذين) لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع
الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل فى الجن والانس المذكورين فى حديث لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد فى الحديث مؤمنو الجن وانما يجئ عند الصلاة
مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها او افساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق
كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله
عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة
التى فيها السجود الذى امتنع من فعله لما امر به ففيه تصميمه على مخالفة امر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا داعى
الله فر منه وللاصيلى وله ضراط بالواو وعلى الاصل فى الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما فى
اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فاذا قضى) المنادى (النداء) اى فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلى
وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل (اقبل) اى الشيطان زاد مسلم
فى رواية صالح عن ابى هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب للصلاة ادبر) الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب
اى اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله فى الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب
(حتى اذا قضى) المثوب (التثويب) وللاصيلى وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق (اقبل)
اى الشيطان ساعيا فى ابطال الصلاة على المصلين (حتى يخطر) بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين
وهو الوجه اى يوسوس (بين المرء) اى الانسان (ونفسه) اى قلبه ولابى ذر يخطر بضم الطاء عن اكثر الرواة اى يدنو منه
فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) اى الشيطان للمصلى
(اذكر كذا اذكر كذا) ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف فى صلاة السهو (لما) اى لشئ (لم يكن يذكر)
قبل الصلاة (حتى) اى كى (يظل الرجل) بفتح الظاء المعجمة للستة اى يصير وللاصيلى من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة
اى ينسى الرجل (لا يدرى كم صلى) من الركعات ولم يذكر فى ادبار الشيطان ما ذكره فى الاول من الضراط اكتفاء بذكره
فيه او لان الشدة فى الاول تأتيه غفلة فتكون اهول وفى الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند
قراءة القرآن فى الصلاة التى هى افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائى
فى الصلاة (باب) ثواب (رفع الصوت بالنداء) اى الاذان (وقال عمر بن عبد العزيز) مما وصله ابن ابى شيبة
بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب فى اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز (اذن) بلفظ الامر (اذانا سمحا) بسكون الميم
بغير نغمات وتطريب (والا فاعتزلنا) اى اترك منصب الاذان فان قلت النهى وقع عن التطريب فما المطابقة
بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف اراد انه ليس كل رفع بمحمود الامر فعلى هذا المناسبة
غير مطرب وغير عال فظيع وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا

مالك) هو ابن انس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة) بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد (الانصارى ثم المازنى) بالزاى والنون (عن ابيه) عبد الله (انه اخبره ان ابا سعيد الخدرى) بالدال المهملة (قال له) اى لعبد الله بن عبد الرحمن (انى اراك تحب الغنم و) تحب (البادية) الصحراء التى لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعى وهو فى الغالب يكون فيها (فاذا كنت فى) اى بين (غنمك) فى غير بادية او فيها (او) فى (باديتك) من غير غنم او معها وهو شك من الراوى ولابى ذر وباديتك بالواو من غير ألف (فاذنت بالصلاة) اى اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة اى لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) اى الاذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) اى غايته (جن ولا انس ولا شئ) من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص * ولابى داود والنسائى المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الا شهد له) بلفظ الماضى وللكشميهنى الا يشهد له (يوم القيامة) وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته اولى نبه عليه القاضى البيضاوى والسر فى هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولاحمد من حديث ابى هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابى مدى الشئ غايته اى انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او لانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذرى للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اى بقدر مد صوته (قال ابو سعيد) الخدرى (سمعته) اى قوله انه لا يسمع الى آخره (من رسول الله) وللاصيلى من النبى (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلى اى سمعت ما قلت لك بخطاب لى كما فهمه الماوردى والامام والغزالى وأوردوه باللفظ الدال على ذلك لكن الاول اظهر واستدل به على اذان المنفرد ورفع صوته به * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى ذكر الجن والتوحيد والنسائى وابن ماجه فى الصلاة (باب ما يحقن بالاذان من الدماء) اى يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء * وبالسند قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى (قتيبة) ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصارى (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك) رضى الله عنه وسقط ابن مالك فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر (ان النبى) ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى عن النبى (صلى الله عليه وسلم كان) ولابى ذر انه كان (اذا غزا بنا) اى مصاحبا لنا (قوما لم يكن يغزو بنا) بالواو وبعد الزاى كذا فى الكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملى من غير اليونينية يغز بنا كالسابقة الا انه باسقاط الواو على الاصل للجزم وما بدل لم من يكن وللاصيلى ولابى الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة وكسر الراء من الاغارة ولابوى الوقت وذر والمستملى يغر بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة ايضا ولابى الوقت ايضا وابن عساكر يغز بنا بضم اوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغزاء ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غدا ومن الغدو ونقص الواو (حتى يصبح وينظر) اى ينتظر (فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا أغار) بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اى هجم (عليهم) من غير علم منهم (قال) انس بن مالك (فخرجنا) من المدينة (الى خيبر فانتهينا اليهم) اى الى اهل خيبر (ليلا فلما اصبح) النبى صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابى طلحة) زيد بن سهل وهو زوج ام انس (وان قدمى لتمس) بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية (قدم النبى صلى الله عليه وسلم قال) انس (فخرجوا) اى اهل خيبر (الينا بمكاتلهم) بفتح الميم جمع مكتل [illegible] (ومساحيهم) جمع مسحاة اى مجارفهم التى من حديد (فلما رأوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا)

وللحموی وللمستملی قال ای قائلهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والخميس) بالرفع عطفا على الفاعل او بالنصب مفعولا معه
وللحموی والمستملی والجيش وهما بمعنى وسمی بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة (قال فلما رآهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر) بالجزم وفى اليونينية بالرفع (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة
والسلام بوحى اوتفاؤلا لما فى ايديهم من آلة الهدم من المساحى وغيرها (انا اذا نزلنا بساحة قوم) اى بفنائهم
(فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة اى فبئس ما يصبحون اى بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه
لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة
الا ان المالكية قالوا انه لجماعة طلبت غيرها لا لفذ والجماعة التى لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تأتى ان شاء
الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا فى الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان (باب ما يقول) الرجل (اذا سمع
المنادى) اى المؤذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وفى رواية حدثنا
(مالك) هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد
الخدرى) رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) اى الاذان (فقولوا)
قولا (مثل ما يقول المؤذن) اى مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم اى الا فى الحيعلتين فيقول بدل كل منهما
لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتى قريبا تقييده فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى والا فى التثويب فى الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه
صدقت وبررت قال فى الكفاية لخبر ورد فيه والا فى قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان فى الخلاء
او يجامع فلا يجيب فى الاذان ويكره فى الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا فى الصحيح للطحاوى من الحنفية
وابن وهب من المالكية فيما حكى عنهما وعبر بالمضارع فى قوله ما يقول دون الماضى اشارة الى ان قول السامع يكون عقب
كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائى عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن
يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله فى المجموع بحثا وهل اذا اذن
مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول اولا قال النووى لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال فى المجموع المختار ان اصل الفضيلة فى الاجابة
شامل للجميع الا ان الاول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة
الاول افضل الا فى الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم ميم معاذ وفتح
فاء فضالة (قال حدثنا هشام الدستوائى (عن يحيى) بن ابى كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث) التيمى وعند الاسماعيلى
عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم (قال حدثنى) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبيد الله (انه سمع معاوية) بن ابى سفيان رضى الله
عنهما يقول (يوما) زاد فى نسخة المؤذن (فقال مثله) اى مثل قول المؤذن ولابن عساكر ولابى الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله
فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى (الى قوله) اى مع قوله (واشهد ان محمدا رسول الله) كذا اورده المؤلف مختصرا
وبه قال (حدثنا اسحاق بن راهويه) وسقط راهويه عند الاربعة (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام)
الدستوائى (عن يحيى) بن ابى كثير (نحوه) اى نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كله (قال يحيى) بن ابى كثير
باسناد اسحاق بن راهويه (وحدثنى) بالافراد (بعض اخواننا) قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظنى انه علقمة بن وقاص ان كان
يحيى بن ابى كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرمانى هو الاوزاعى (انه قال لما قال المؤذن
حى على الصلاة) اى هلموا بوجهكم وسريرتكم الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا (قال) معاوية (لا حول
ولا قوة الا بالله) ولم يذكر حى على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث
علقمة بن ابى وقاص قال معاوية لما قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حى على الفلاح قال
لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) اى معاوية وللاصيلى قال (هكذا سمعنا

نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوّضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي في وجه المناسبة فكأنه يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع (باب الدعاء عند) تمام (النداء) * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (علي بن عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي (قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحمصي (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكل وليس المراد بظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييده بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين أن محله بعد الفراغ (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال اي ألفاظ الاذان (التامة) التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبي من قوله في اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة (آت) بالمد اي أعط (محمدا) صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه) عليه السلام (مقاما محمودا) يحمده فيه الاولون والآخرون (الذي وعدته) بقولك سبحانك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين ابعث اعط ونكره للتفخيم كأنه قال مقاما واي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها على رأي الاخفش والقائل بجواز وصفها اذا تخصصت او مرفوع خبر مبتدأ محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع واصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد (حلت) اي وجبت (له شفاعتي) اي المناسبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات (يوم القيامة) وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب الاستهام) اي الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم حاز حظه (في) منصب (الاذان ويذكر) بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل (ان اقواما) وللاصيلي وابي ذر ان قوما (اختلفوا في) منصب (الاذان) عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب المؤذن (فأقرع بينهم سعد) بن ابي وقاص بعد أن اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن سمي بضم اوله وتشديد المثناة التحتية آخره مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا شيأ من وجوه الاولوية بأن يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو مبين أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل عن قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة التعلق بهذا الامر العجيب الذي يفضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في الجماعة و ثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لأتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى أن النهي الوارد فيه ليس

التحريم بل للكراهة التنزيهية ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي. باب جواز (الكلام في) اثناء (الاذان) بغير الفاظه وتكلم
سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي في اذانه
كما وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر
فيأمر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا بأس ان يضحك المؤذن وهو يؤذن أو يقيم. وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد
بن دينار صاحب الزيادي وعاصم اي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث البصري
ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية في يوم ردغ بالاضافة
وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني ولابي الوقت وابن السكن اي يوم ذي طين قليل من
مطر ونحوه او وحل وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي وللاكثرين رزغ بزاي موضع الدال اي غيم باردا وماء قليل في
الثماد فلما بلغ المؤذن الى أن يقول حي على الصلاة او أراد أن يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة
في الرحال) بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص
وما فيه من اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه
قالها آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعده احسن لئلا ينخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد
صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن
قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم
بعضهم الى بعض كأنهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك فقال ابن عباس فعل هذا الذي امرته به
من هو خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم
اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة اجيب بانه ليس من شروط معاد
الضمير أن يكون مذكورا بالصريح على أن قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة
عزمة بسكون الزاي اي واجبة واني كرهت أن احرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة استدل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك
الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام
في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد اذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع
مطلقا لكن ان حصل ما يحوج الى الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه
خلاف الاولى × ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
واخرجه ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة. باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بالوقت
الوقت × وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي
وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال وللاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان اي ابن ام مكتوم رجلا
اعمى عمي بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال
له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن

اى اخر عدتهن والاجل يطلق المدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشئ وقد يقال للدنو منه وهو المراد فى الآية ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قولهم ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بأن ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف فى الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بأن اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفى هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت فى الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعى ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعى فى القديم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح فى الروضة أن وقته من اول نصف الليل الاخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب ابى يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروى عند المؤلف فى الصيام لم يكن بين اذانهما اى بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو مروى عند النسائى من قوله فى روايته عن عائشة وهو ينفى كونه مرسلا ويقيد الاطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختار السبكى فى شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضى حسين والمتولى قال وقطع به البغوى وهو أن الوقت الذى يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما قال فى القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد فى الوقت لانه عليه السلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردى انه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى **باب الاذان بعد طلوع الفجر** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضى الله عنهما **قال اخبرتنى حفصة** ام المؤمنين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح** اى جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن او انتصب قائما للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلى والقابسى وابى ذر فيما نقله عن ابن قرقول وهى التى نقلها جمهور رواة البخارى عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسائر رواة الموطأ حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابى الوقت والاصيلى اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا فى اعتكف عائد على النبى صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام فى ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابى ذر وعزاها العينى كابن حجر للحموى كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف **وبدا** بالموحدة من غير همز ظهر **الصبح** والواو للحال **صلى** عليه الصلاة والسلام **ركعتين خفيفتين** سنة الصبح **قبل ان تقام الصلاة** بضم المثناة الفوقية من تقام اى قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن التميمى **عن يحيى** بن ابى كثير **عن ابى سلمة** بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف **عن عائشة** رضى الله عنها **كانت** وللاصيلى ولابى الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت **كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين** سنة الصبح **بين النداء** اى الاذان **والاقامة من صلاة** فرض **الصبح** ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة تدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال اخبرنا** وللاصيلى حدثنا **مالك** هو ابن انس

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي يؤذن ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامره عليه السلام ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد لتعريفه ونحو ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله

باب حكم الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكتفيه عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي ووصفه احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية لاذان الاتي او قال احدا منكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وللمروي من سحره كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها فانه اي بلالا يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اي ليرد قائمكم المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا ويتسحر ان اراد الصيام ولينبه نائمكم ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان نداء كما في الحديث او ينادي لا اذانا واجيب بان الخصم يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلاة او لغرض آخر فذلك بحث آخر واما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم وليس اي قال عليه الصلاة والسلام وليس وفي رواية فليس ان يقول اي يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار عليه السلام باصابعه ورفعها ولابي ذر رفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البناء وطأطأ بوزن دحرج اي خفض اصبعيه الى اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص بحالة البناء على الضم دون حالة التنوين وهو كثيرا ما يذهب اليه بعضهم فيفرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمن الاضافة ومعناه جئت متقدما وبني الثاني لتضمنها ومعناه جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى فاشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب

بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر
واشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) اى يظهر الفجر (هكذا وقال زهير) المعنى في تفسير معنى هكذا اى اشار
(بسبابتيه) اللتين يليان الابهام سميا بذلك لانهما يشار بهما عند السب (احداهما فوق الاخرى ثم مدهما)
كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها (عن يمينه وشماله) كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق
لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة اولهم كوفيان والآخران بصريان وفيه
التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد
ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلاة وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني
(اسحق) بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور
الكوسج او اسحاق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (قال اخبرنا ابو اسامة)
حماد بن اسامة (قال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني
(حدثنا) وللاصيلي اخبرنا اى قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله (عن القاسم بن محمد) هو ابن ابي بكر الصديق
(عن) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (وعن نافع) مولى ابن عمر عطف على عن القاسم (عن ابن عمر)
بن الخطاب (ان رسول الله) ولابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل وكشطت من الفرع وليست
في اليونينية (قال) المؤلف (وحدثني) بالافراد (يوسف بن عيسى المروزي) وسقط المروزي عند الاربعة
(قال حدثنا الفضل) ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر)
العمري (عن القاسم بن محمد) هو ابن ابي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنهم (عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه) سقط انه للاصيلي (قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى) اى الى أن
(يؤذن) وللكشميهني حتى ينادي (ابن ام مكتوم) هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام
فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانيهما الا أن يرقى ذا وينزل ذا (باب) بالتنوين كذا في الفرع واصله
لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان (كم) ساعة او صلاة او نحوهما (بين الاذان والاقامة) للصلاة و
حكم (من ينتظر اقامة الصلاة) ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشميهني وصوب عدمها لان
لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين (الواسطي قال
حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وراء ابن مصغر سعيد بن اياس (عن ابن بريدة) بضم الموحدة
وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (المزني)
رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين) اى الاذان والاقامة فهو من باب التغليب او لان الاقامة اذان اعلام
الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل (صلاة) وقت صلاة نافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك
اى بين كل اذانين صلاة (ثلاثا لمن شاء) وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين
اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا محمد بن بشار)
بفتح الموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت عمرو بن عامر)
بفتح العين فيهما الانصاري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان المؤذن اذا اذن) للمغرب وللاصيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب
(قام ناس من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري) ينسلون يستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين
ايديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وهم) بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني

ومع ذلك) ای فی الابتدار والانتظار (یصلون الرکعتین) ولابن عساکر رکعتین (قبل المغرب) قال انس (ولم یکن بین الاذان والاقامة شیء) کثیر قیل ان بین هذا الاثر وکلام الرسول علیه السلام بین کل اذانین صلاة معارضة لان اثر انس ناف وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحدیث السابق ای بین کل اذانین صلاة الا المغرب فانهم لم یکونوا یصلون بینهما بل کانوا یشرعون فی الصلاة فی اثناء الاذان ویفرغون مع فراغه وتعقب بانه لیس فی الحدیث ما یقتضی انهم یفرغون مع فراغه ولا یلزم من شروعهم فی اثناء الاذان ذلک ٭ ورواة هذا الحدیث الخمسة ما بین واسطی ومدنی وبصری وفیه التحدیث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ایضا فی الصلاة وکذا النسائی (قال) ولابن عساکر قال ابو عبد الله ای البخاری (وقال عثمان بن جبلة) بجیم وموحدة ولام مفتوحات ابن ابی رواد بن اخی عبد العزیز بن ابی رواد (وابو داود) قال الحافظ ابن حجر هو الطیالسی فیما یظهر لی ولیس هو الحفری بفتح المهملة والفاء (عن شعبة لم یکن بینهما) ای بین الاذان والاقامة للمغرب (الا قلیل) فیه تقیید الاطلاق السابق فی قوله لم یکن بینهما شیء او الشیء المنفی فی السابق الکثیر کما مر والمثبت هنا القلیل ونفی الکثیر یقتضی اثبات القلیل وقد وقع الاختلاف فی صلاة الرکعتین قبل المغرب والذی صححه النووی الاستحباب وقال مالک بعدمه وعن احمد الجواز وقال الحنفیة یفصل بین اذانیها بادنی فصل وهو سکتة لان تأخیرها مکروه وقدر زمن السکتة بثلاث خطوات کذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبیه بجلسة خفیفة کالتی بین الخطبتین وتأتی بقیة مباحث الحدیث ان شاء الله تعالی فی التطوع (باب من انتظر الاقامة) للصلاة بعد أن سمع الاذان ٭ وبالسند قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصیلی حدثنا (شعیب) هو ابن ابی حمزة (عن الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنی) بالافراد ولابی ذر اخبرنا (عروة بن الزبیر) ابن العوام (أن) ام المؤمنین (عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سکت المؤذن) بالمثناة الفوقیة (بالاولی من صلاة الفجر) ای فرغ منها بالسکوت واولیتها باعتبار الاقامة واما باعتبار التی قبل الفجر فثانیة ویحتمل أن یکون التانیث باعتبار تأویله بالمرة او الساعة او لمؤاخاة الاذان للاقامة وحکی السفاقسی انه روی سکب بالموحدة واصله من سکب الماء وهو صبه ای صب الاذان وافرغه فی الآذان جزم به الصغانی وبه ضبط نسخته التی قال انه قابلها علی نسخة الفربری وادعی ان المثناة تصحیف من المحدثین قال الحافظ ابن حجر ولیس کما قال ولم یثبت ذلک فی شیء من الطرق وانما ذکرها الخطابی من طریق الاوزاعی عن الزهری فقال ان سوید بن نصر راویها عن ابن المبارک عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العینی ابن حجر بانه لم یبین وجه الرد فقال ولیس الصغانی ممن یرد علیه فی مثل هذا انتهی قلت قال الدمامینی الروایة بالمثناة صحیحة وهی بینة الصواب والباء التی فی بالاولی بمعنی عن مثل فاسأل به خبیرا فلا وجه لنسبة المحدثین الی التصحیف انتهی وقال ابن بطال والسفاقسی ولها ای سکب بالموحدة وجه من الصواب قال العینی بل هی عین الصواب لان سکت بالمثناة الفوقیة لا تستعمل بالباء بل تستعمل بکلمة من او عن وسکب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم اجاب عن مجیء الباء بمعنی عن بان الاصل ان یستعمل کل حرف فی بابه ولا یستعمل فی غیر بابه الا لنکتة وای نکتة هنا انتهی وجواب اذا قوله (قام) ای النبی صلی الله علیه وسلم (فرکع) ولابی الوقت برکع (رکعتین خفیفتین قبل صلاة الفجر بعد ان یستبین الفجر) بموحدة وآخره نون من الاستبانة وللکشمیهنی یستنیر بنون وآخره راء من الاستنارة (ثم اضطجع) علیه السلام فی بیته (علی شقه) ای جنبه (الایمن) جریا علی عادته الشریفة فی حبه التیامن فی شانه کله او للتشریع لان النوم علی الایسر یستلزم استغراق النوم فی غیره علیه السلام بخلافه هو لان عینیه تنام ولا ینام قلبه فجعل الایمن اسرع للانتباه انسب لیسلم وهو نوم الصالحین وعلی الیسار نوم الحکماء وعلی الظهر نوم الجبابرة والمتکبرین وعلی الوجه نوم الکفار (حتی یأتیه المؤذن للاقامة) استدل به علی الحض علی الاستباق الی المسجد وهو لمن کان علی مسافة من المسجد لا یسمع فیها الاقامة واما من کان یسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا کان متهیأ لها کانتظاره ایاها فی المسجد قاله ابن بطال ٭ ورواة هذا الحدیث الخمسة ما بین حمصی ومدنی وفیه التحدیث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائی فی الصلاة ٭ هذا (باب) بالتنوین (بین کل اذانین) الاذان والاقامة فهو علی حد قولهم

العمرين للصديق والفاروق (صلاة لمن شاء) ان يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم له ثانيا لبعض ما دل عليه هنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبه

بالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ البصري ثم المكي (قال حدثنا) وفي رواية اخبرنا (كهمس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء ابن ابيه النمري بفتح النون والميم القيسي (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة آخره هاء تانيث (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة) بالتنكير مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين (ثم قال في) المرة (الثالثة لمن شاء) فقيد الثالثة هنا بقوله لمن شاء واطلق في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة

(باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (في السفر مؤذن واحد) اذا ناواحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح اذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك والناذين جماعة احدثه بنو امية وبه بالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه (اتيت النبي) وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي (صلى الله عليه وسلم في نفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) بني ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك (فاقمنا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بايامها (وكان) عليه السلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة (فلما راى) عليه السلام (شوقنا الى اهالينا) بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلينا (قال) عليه السلام (ارجعوا) الى اهليكم (فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي (فاذا حضرت الصلاة) المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر (فليؤذن لكم احدكم) ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الآتية اذا انتما خرجتما فاذنا (وليؤمكم اكبركم) في السن وانما قدمه وان كان لا فقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب راى انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(باب) حكم (الاذان للمسافر) بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله (اذا كانوا جماعة) وللكشميهني المسافرين بالجمع (والاقامة) بالجر عطفا على الاذان (وكذلك) الاذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي به لاجتماع الناس فيها ليلة العيد (وقول المؤذن) بالجر ايضا عطفا على الاقامة (الصلاة) اي ادوها وبالرفع مبتدأ خبره (في الرحال) اي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة (في الليلة الباردة او) الليلة (المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر ونسبها الى المطر مجازا لانها ظرفه وبه بالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي القصاب البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر) بن ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم (عن ابي ذر) بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري السوم سنة اثنتين

وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له
عليه السلام (ابرد ثم اراد) المؤذن (ان يؤذن فقال له) عليه السلام (ابرد ثم اراد) المؤذن (ان يؤذن فقال له
عليه السلام (ابرد حتى ساوى الظل التلول) اى صار الظل مساوى التل اى مثله وثبت لفظة للمؤذن الاخيرة لابي ذر (فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان)
الثوري (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك
بن الحويرث) بضم الحاء المهملة مصغرا (قال اتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما) للسفر (فاذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اى من احب منكما
ان يؤذن فليؤذن واحدهما يؤذن والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما صرف
عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم لا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم
اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال الامام الشافعي رحمة الله عليه في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن
ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد (ثم اقيما ثم ليؤمكما
اكبركما) بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة. وبه قال (حدثنا محمد بن
المثنى) بن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون والزاى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد البصري (قال حدثنا
ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث (قال اتينا الى النبي) ولابن
عساكر قال اتيت النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) بفتحات جمع شاب (متقاربون) في السن (فاقمنا عنده
عشرين يوما وليلة) وسقط يوما لابن عساكر وابي الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا)
بالفاء من الرفق كذا في الفرع كاصله وفي غيره رقيقا بالقاف اى رقيق القلب (فلما ظن) عليه السلام (انا قد اشتهينا اهلنا
بفتح اللام (او قد اشتقنا) بالشك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اى اليهم بواو العطف (سالنا عمن تركنا
بعدنا فاخبرناه قال) عليه السلام وفي نسخة فقال (ارجعوا الى اهليكم) وفي رواية اهاليكم (فاقيموا فيهم وعلموهم)
شرائع الاسلام (ومروهم) بما امرتكم (او ذكر اشياء احفظها او لا احفظها) شك من الراوي (وصلوا كما
رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم) ليس قاصرا على وصوله الى اهليهم
بل يعم جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزا ثبوتهما في الفرع
كاصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد
وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر)
بضم العين فيهما (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال اذن ابن عمر) بن الخطاب (في ليلة باردة بضجنان)
بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبل على بريد من مكة (ثم قال) اى ابن عمر (صلوا
في رحالكم فاخبرنا) اى ابن عمر ولابي ذر والوقت واخبرنا (ان رسول الله) وللاصيلي ان النبي (صلى الله عليه وسلم كان
يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطفا على يؤذن (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفي صحيح
مسلم يقول في اخر اذانه (الا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلوا في الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل (في الليلة الباردة
او المطيرة في السفر) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة اى ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح حمله
فيها وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كلا من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول
الا صلوا في الرحال فلم يقل في بعض طرق الحديث عند ابي داود نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة
القرة فنص صريحا ان ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال الحكمة في السفر لا يتاكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى منه باحدهما بخلاف

الحضر وان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اوكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلوة في الرحال وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فالجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي والكل كلامه صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد ها وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة * وبه قال (حدثنا اسحق) وفي رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له (قال اخبرنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرا (عن عون بن ابي جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عن ابيه) ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه (قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالابطح) مكان بظاهر مكة معروف (فجاءه بلال) المؤذن (فاذنه) بالمد اي اعلمه (بالصلاة ثم خرج بلال) ولابي الوقت ثم اخرج (بالعنزة) بفتح النون اطول من العصا وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول (حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح) سترة (واقام) بلال (الصلاة) هذا (باب) بالتنوين (هل يتتبع المؤذن فاه) بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله (ههنا وههنا) اي جهتي اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا واعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدلا منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث اتتبع فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما ما لا يخفى ما فيه (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (في الاذان) يمينا وشمالا اي في حيعلتيه (ويذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض فيهما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (انه جعل اصبعيه) انملتي (اصبعيه) مسبحتيه (في) صماخي (اذنيه) ليمينه ذلك على زيادة رفع صوته اوليكون علامة المؤذن ليعرفه من يراه على بعد او كان به صمم انه مؤذن ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد (وكان عمر) بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه (لا يجعل اصبعيه في اذنيه) المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان ميله الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه فلله دره من امام ما ادق نظره (وقال ابراهيم) النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه (لا باس ان يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف قال الشافعي في الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (الوضوء) للاذان (حق) ثابت في الشرع (وسنة) مسنونة من الصلاة هو في تحية الصلاة (وقالت عائشة) ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه) سواء كان على

وضوء اولم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة فلما لم يثبت عنده حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الآثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيهما ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عون بن ابي جحيفة) بضم الجيم (عن ابيه) ابو جحيفة وهب بن عبد الله (انه رأى بلالا) المؤذن (يؤذن) قال ابو جحيفة (فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان) اي فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك دورانه لغير الاسماع (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) اي هل يكره اولا (وكره ابن سيرين) محمد مما وصله ابن ابي شيبة (ان يقول) الرجل (فاتتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر (ولكن ليقل) وللاربعة وليقل (لم ندرك) فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري رادا على ابن سيرين (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) المطلق للفوات (اصح) اي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقوله وقول مبتدأ خبره اصح * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحارث ابن ربعي الانصاري رضي الله عنهما (قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي) وفي رواية مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم واللام والموحدة اي اصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبراني في روايته ابا بكرة ولكريمة والاصيلي جلبة رجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شأنكم) بالهمز اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استعجلنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولابي ذر فلا (تفعلوا) اي لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه (اذا اتيتم الصلاة) جمعة وغيرها (فعليكم بالسكينة) بباء الجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتاني والهينة فاذا فعلتم ذلك (فما ادركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فاتموا) اي اكملوا وحدكم وبقية المباحث تاتي في تاليه ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هذا (باب) بالتنوين فيه ذكر (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة وليات) ولابي ذر وليأتها (بالسكينة والوقار) هل بين الكلمتين فرق او هما بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيد للاول ويأتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها لقوله فيها قاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوي كغيره في رواية الاربعة باب ما ادركتم فصلوا واسقط قوله لا يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها باب ولياتها بالسكينة والوقار (وقال) عليه السلام (ما ادركتم) من الصلاة اي مع الامام (فصلوا وما فاتكم) منها (فاتموا قاله) اي الحديث المذكور (ابو قتادة) راوي حديث الباب السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب وعن ابي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالاسناد السابق وهو آدم عن ابن ابي ذئب (عن الزهري عن ابي
سلمة) بفتحات يعني ان ابن ابي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة) للصلاة (فامشوا الى الصلاة) وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على
ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وفي رواية همام اذا نودي
بالصلوة فأتوها وانتم تمشون (وعليكم بالسكينة) اي بالتأني في الحركات واجتناب العبث (والوقار) في
الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات والكلمتان بمعنى واحد والثاني تأكيد للاول وللاربعة وعزاها ابن حجر
لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق آنفا مع جواب استشكال دخول حرف
الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء تعقبه العيني
بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى ورابع الوقار فيها الحركات للثلاث كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف عليها
وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها
اولى (ولا تسرعوا) بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام او غيرها ولو فوات الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين
المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والاعمال بالنيات
وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطى وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحة وفي مسلم فان احدكم اذا كان
يعمد الى الصلاة فهو في صلوة ففيه اشارة كما ترى ان يتأدب باداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله
تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت
في امري (فما ادركتم) اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا)
معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء الذي ادركتم منها (وما فاتكم منها (فاتموا) اي اكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات
بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادركه
المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول اخذ الشافعية
على انما ادركها اولها لكنه يقضي بمثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين وما يأتي به
بعد آخرها لان الاتمام لا يكون الا للآخر لانه يستدعي سبق اول واجابوا بان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه
يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فيحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء
والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه
قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه السلام لابي بكرة
حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة ولانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة
وان قل * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (متى يقوم الناس) الطالبون للصلاة جماعة
(اذا رأوا الامام عند الاقامة) لها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام)
الدستوائي (قال كتب الي يحيى) ولابي ذر يحيى بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة في المسند الموصول
(عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة) اي ذكرت الفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى تروني) اي تبصروني خرجت فاذا رأيتموني
فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره * واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعية والجمهور
عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطأ انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف

وعن ابي حنيفة انه يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود وفي الترمذي والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة) حال كونه (مستعجلا وليقم) ملتبسا (بالسكينة والوقار) كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النوعين السعي والقيام * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحارث بن ربعي (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا) اليها (حتى تروني) خرجت فاذا رأيتموني فقوموا اليها (وعليكم بالسكينة) وللاصيلي وابي ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا (تابعه) اي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة (علي بن المبارك) البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهو ساقطة في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر * هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد اقامة الصلاة (لعلة) كحدث نعم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة والحديث المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الاويسي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري التابعي (عن ابي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله) وللاصيلي ان النبي (صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (و) الحال انه (قد اقيمت الصلاة) باذنه (وعدلت الصفوف) اي سويت (حتى اذا قام) عليه السلام (في مصلاه انتظرنا ان يكبر) تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله (انصرف) الى الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره (قال) وللاصيلي فقال (على مكانكم) اي اثبتوا على مكانكم (فمكثنا على هيئتنا) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المستوية وللكشميهني هينتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاولى اوجه (حتى خرج) عليه السلام (الينا) من الحجرة حال كونه (ينطف) بكسر الطاء وضمها اي يقطر (رأسه ماء) قليلا قليلا وماء نصب على التمييز (و) الحال انه (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الامام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى رجع) وللكشميهني في رواية ابي ذر (حتى نرجع) بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله (انتظروه) * وبالسند قال (حدثنا اسحاق) هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر واقره لا ابن راهويه (قال حدثنا) وللهروي وابن عساكر اخبرنا (محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال اقيمت الصلوة) بضم الهمزة بعد ان اذن عليه السلام في اقامتها (فسوى) اي فعدل (الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فتقدم) عليه السلام (وهو جنب) اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما تقدم في مصلاه ذكر انه جنب (فقال) ولغير ابي ذر ثم قال (على مكانكم) اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا (فرجع) الى الحجرة (فاغتسل) وللاصيلي واغتسل (ثم خرج) الى المسجد (ورأسه يقطر ماء) نصب على التمييز والجملة من المبتدأ والخبر حالية (فصلى

بهم) من غير إعادة الإقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الأصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم أرها في الفرع ولا في اليونينية
وهي قيل لأبي عبد الله أي البخاري إن بدا لأحد منا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأي شيء يصنع فقيل ينتظرونه
قياما أو قعودا قال أي البخاري إن كان قبل التكبير للإحرام فلا بأس أن يقعدوا وإن كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما *
والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة أيضا (باب قول الرجل ما صلينا) ولأبي ذر قول الرجل
للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن
عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن حال كونه (يقول أخبرنا جابر بن
عبد الله) الأنصاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يوم) أي زمان
وقعة (الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت) ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت وفي الفرع عن أبي ذر
عن الكشميهني إسقاط القسم (أن أصلي) العصر وللأصيلي ما كدت أصلي (حتى كادت الشمس تغرب) أتى في كاد الأول
بأن في خبر كاد كما في عسى وأسقطها في الثاني وهو الكثير في الاستعمال وللأصيلي إسقاطها ثانيه كالأول (وذلك) أي الوقت الذي خاطب فيه
عمر النبي صلى الله عليه وسلم (بعد ما أفطر الصائم) أي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فإنه قبيل
الغروب كما دل عليه كاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها) فإن قلت إن نفي الصلاة إنما وقع
من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن المطابقة حصلت من قول عمر رضي
الله عنه ما كدت أصلي لأنه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال أو من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق
لههنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الأولى أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها أو ما يدل
عليه قال جابر (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله
المحدثون قاطبة وحكى أهل اللغة فتح أوله وكسر ثانيه قاله أبو علي القالي في البارع (وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر) ولغير
أبي ذر والوقت والأصيلي ثم صلى يعني العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل أن يكون التأخير
نسيانا لا عمدا أو عمدا للاشتغال بأمر العدو وكان قبل نزول آية صلاة الخوف * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والإخبار
والعنعنة والسماع والقول * (باب الإمام تعرض) بكسر الراء أي تظهر (له الحاجة بعد الإقامة) هل يباح له
التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أم لا نعم يباح له ذلك * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فيهما المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري (قال حدثنا عبد الوارث)
بن سعيد بكسر العين التنوري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة
التحتية آخره موحدة وللأربعة عبد العزيز هو ابن صهيب (عن أنس) وللأصيلي زيادة ابن مالك (قال أقيمت الصلاة)
أي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن أنس (والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي) أي يحدث (رجلا) في
ولابن عساكر في (جانب المسجد) المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر حالية (فما قام) عليه
السلام (إلى الصلاة حتى نام القوم) في مسند إسحاق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم
وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط
من الحديث جواز الكلام بعد الإقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة * ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه مسلم وأبو داود * (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وبالسند قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة
وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة الرقام (قال حدثنا عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة والميم (قال حدثنا حميد)
الطويل (قال سألت ثابتا البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون ثانية مكسورة كذا رواه حميد عن أنس بواسطة
ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك) رضي

الله عنه (قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه) اى منعه من الدخول فى الصلوة بسبب
التكلم معه زاد هشام فى روايته حتى نعس بعض القوم (بعد ما أقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد فى
غير رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر هنا زيادة ذكرها فى الباب الآتى وهو اللائق كما لا يخفى وهى وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء
فى جماعة شفقة عليه لم يطعها ويجئ ذلك بأتى قريبا ان شاء الله تعالى * ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول
واخرجه ابو داود فى الصلاة (باب وجوب صلاة الجماعة) اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال
الحسن) اى البصرى (ان منعته) اى الرجل (امه عن) الحضور الى صلاة (العشاء فى الجماعة) حال كون منعها
(شفقة) اى لاجل شفقتها (عليه) وليس فى الفرع هنا عليه وهى لابن عساكر فى الساقط وفى رواية فى جماعة بالتنكير (لم يطعها)
يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر
اخرجه موصولا بمعناه فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم تطوعا فتأمره امه ان يفطر
قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلى العشاء فى جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين
القسطلانى رحمه الله فيما نقله البرماوى فى شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها فى مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين
المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى اوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله
من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع * وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج)
عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فقد ناسا فى
بعض الصلوات (قال و) الله (الذى نفسى بيده) اى بتقديره وتدبيره (لقد هممت) هو جواب القسم اكده باللام وقد
والمعنى لقد قصدت (ان امر بحطب فيحطب) بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول
منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموى والمستملى ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابى
ذر يحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابى الوقت فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة
بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء ايضا وفى رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال
فى الفتح اى يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العينى بانه لم ينقل احد من اهل اللغات ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع
(ثم آمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء او الفجر او الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة
(فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة اى يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم آمر رجلا فيؤم الناس
ثم اخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فاحرق عليهم بيوتهم) بالنار
عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين
وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة فى التحريق وبهذا استدل
الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية
لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعى وجماعة من محدثى الشافعية
كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط فى صحة الصلاة كما قاله فى المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هى سنة
مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرات فى شرح المجمع لابن فرشتاه مما
عزاه العينى لشرح الهداية واكثر المشايخ على انها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعى انها فرض كفاية وعليه
جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووى فى المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوى والكرخى وغيرهما

من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فرضية الجماعة نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه السلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال (و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته (لو يعلم احدهم) اي المتخلفين (انه يجد عرقا سمينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم (او مرماتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في رواية في كتاب الاحكام عن الفربري او اسم سهم يتعلم عليه الرمي (لشهد العشاء) اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة

(باب فضل صلاة الجماعة) على صلاة الفذ **(وكان الاسود)** بن يزيد النخعي احد كبار التابعين **(اذا فاتته الجماعة)** اي صلاتها في مسجد قومه **(ذهب الى مسجد اخر)** وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة اول الوقت وتوجه الى مسجد اخر ومن حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات مسجدا اخر لاجل الجماعة **(وجاء انس)** وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح **(الى مسجد)** في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة **(قد صلي فيه)** بضم الصاد وكسر اللام **(فاذن واقام وصلى جماعة)** قال البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال **(حدثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال اخبرنا مالك)** هو ابن انس امام دار الهجرة **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر **(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل)** بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد **(صلاة الفذ)** بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد **(بسبع وعشرين درجة)** فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين لكن مذكور في غير حديث

التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكن فيه ضعف وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) وللاصيلي تفضل خمسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا اثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر وبانه عليه السلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من الجزء والخمس والعشرين جزءا هي سبع وعشرين درجة ورد بان لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله او ان الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة ابداه القطب القسطلاني احتمالا انتهى او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده او لحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت ابا صالح) ذكوان حال كونه (يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة) وللحموي والكشميهني في جماعة (تضعف) بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد (على صلاته في بيته وفي سوقه) منفردا (خمسا وعشرين ضعفا) وفي لفظ للبخاري بخمس وعشرين جزءا ووجه حذف التاء من خمسا تاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوضيحه ان ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فاول بما ذكر وقرره البرماوي كالكرماني بان التزام التاء حيث ذكر المميز ولا يستوي حذفها واثباتها اي وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع انه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي ارايت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك) التضعيف المذكور سببه (انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة) اي قصد الصلاة المكتوبة في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح الخاء المعجمة في الاولى وضم الطاء والاول فتح الخاء في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح

المرة الواحدة (الا رفعت له بها) بالخطوة (درجة وحط عنه بها خطيئة) بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة
وخطيئة رفعا نائبين عن الفاعل (فاذا صلى) صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه)
الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب وقد مر
مبحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) اي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين
باالله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه تفضيل الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة كما لا يخفى
(ولا يزال احدكم في) ثواب (صلاة ما انتظر الصلاة) ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والسماع والقول (باب فضل صلاة الفجر في جماعة) وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية
في الجماعة بالتعريف وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري)
محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته
اصح المراسيل (وابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل (ان ابا هريرة) رضي الله
عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) اي تزيد (صلاة الجميع صلاة احدكم)
اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزءا) بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء بالدرجة او لان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول
وصحح عليه في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه (وتجتمع) بالواو والفوقية للكشميهني وفي رواية ابي ذر والوقت يجتمع
(ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر) لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار
(ثم يقول ابو هريرة) مستشهدا لذلك (فاقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (ان قرآن الفجر) ولابن عساكر وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر (كان مشهودا) تشهده الملائكة (قال شعيب) اي ابن ابي حمزة (وحدثني) بالافراد بالسند
المذكور (نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما نحوه الا انه (قال تفضلها بسبع وعشرين درجة) فوافق رواية
مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) الكوفي (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق النخعي
(قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت سالما) ابن ابي الجعد (قال سمعت ام الدرداء) هجيمة الصغرى
التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة (تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب) بفتح الضاد المعجمة (فقلت
ما اغضبك فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال (والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا) اي من
الشريعة (الا انهم يصلون) الصلاة حال كونهم (جميعا) مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي اتم
مما صار اليه وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امة محمد وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى الله
عليه وسلم شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون
وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء)
بن كريب الهمداني الكوفي (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن
ابي بردة) عامر او الحارث (عن) ابيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري (قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اعظم الناس اجرا) بالنصب على التمييز (في الصلاة ابعدهم) بالرفع خبر اعظم الناس (فابعدهم ممشى) بفتح الميم الاولى وسكون
الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطى فيه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب عظمية
الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة المفارقة للنومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفاء فابعدهم قال البرماوي
كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى
ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى (والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام) ولو في آخر الوقت (اعظم اجرا من الذي يصلي)

فی وقت الاختیار وحده او مع الامام من غیر انتظار (ثم ینام) کما ان بعد المکان مؤثر فی زیادة الاجر کذلک طول الزمان للمشقة فیهما

(باب فضل التهجیر) ای التبکیر وهو المبادرة فی اول الوقت (الی) صلاة (الظهر) ذکر الظهر مع التهجیر للتاکید والا فهو یدل علیه وفی روایة لابن عساکر الی الصلاة وهی اعم واشمل وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوی الوقت وذر حدثنی (قتیبة) ولابن عساکر قتیبة بن سعید الثقفی مولاهم البغلانی البلخی (عن مالک) امام الائمة (عن سمی) بضم السین وفتح المیم (مولی ابی بکر) وللاصیلی ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغیرة القرشی المخزومی المدنی (عن ابی صالح) ذکوان (السمان) کان یجلبه کالزیت للکوفة (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بینما رجل) بالمیم واصله بین فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزیدت المیم ظرف زمان مضاف الی جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النکرة المخصصة بالصفة وهی قوله (یمشی بطریق) ای فیها وخبر المبتدأ قوله (وجد غصن شوک علی الطریق فاخره) عن الطریق وللحموی والمستملی فاخذه (فشکر الله له) ذلک ای رضی فعله وقبله منه واثنی علیه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) علیه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهید سمی بذلک لان الملائکة یشهدون موته فهو مشهود فعیل بمعنی مفعول ولابی ذر عن الحموی خمس بغیر تاء بتاویل الانفس والنسمات او الممیز غیر مذکور فیجوز الامران (المطعون) ای الذی یموت فی الطاعون ای الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال او الاستسقاء او الذی یموت بداء بطنه (والغریق) بالیاء بعد الغین المعجمة والراء وللاصیلی الغرق فی الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسکون الدال الذی یموت تحت الهدم (والشهید) القتیل (فی سبیل الله) ای الذی حکمه ان لا یغسل ولا یصلی علیه بخلاف الاربعة السابقة فالحقیقة الاخیر والذی قبله مجاز فهم شهداء فی الثواب کثواب الشهید وجوز الشافعی الجمع بینهما واستشکل التعبیر بالشهید فی سبیل الله مع قوله الشهداء خمس فانه یلزم منه حمل الشیء علی نفسه فکانه قال الشهید هو الشهید واجیب بانه من باب انا ابو النجم وشعری شعری او معنی الشهید القتیل وزاد فی الموطا صاحب ذات الجنب والحریق والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حدیث ابن عباس موت الغریب شهادة واسناده ضعیف وعند ابن عساکر من حدیث ابن عباس ایضا الشریق ومن اکله السبع ویاتی مزید لذلک فی محله ان شاء الله تعالی (وقال) علیه الصلاة والسلام (لو یعلم الناس ما فی النداء) التاذین للصلاة والصف الاول ثم لم یجدوا) شیئا (الا ان یستهموا لاستهموا علیه) ای الا ان یقترعوا علیه لاقترعوا ولابی ذر والاصیلی وابن عساکر الا ان یستهموا علیه لاستهموا علیه (ولو یعلمون ما فی التهجیر لاستبقوا الیه ولو یعلمون ما فی العتمة والصبح لاتوهما ولو) کان اتیانهما حبوا

وفی هذا المتن کما تری ثلاثة احادیث وکان قتیبة حدث بذلک کذلک مجموعا عن مالک فلم یتصرف فیه المصنف کعادته فی الاختصار

ورواته الخمسة کلهم مدنیون الا قتیبة فبلخی وفیه التحدیث والعنعنة واخرج المؤلف حدیث بینما رجل فی الصلاة ومسلم فی الادب والترمذی فی البر وقال حسن صحیح وحدیث الشهداء فی الجهاد وقوله لو یعلم الناس ما فی النداء اخرجه المؤلف فی الصلاة والشهادات وکذا النسائی وبقیة مباحث ذلک تاتی ان شاء الله تعالی فی محالها بعون الله وقوته

(باب احتساب الآثار) ای الخطوات الی المسجد للصلاة وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسکون الواو وفتح الشین المعجمة آخره موحدة الطائفی (قال حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجید الثقفی (قال حدثنا) بالجمع وفی بعض الاصول حدثنی (حمید) الطویل (عن انس) وللاصیلی انس بن مالک (قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یا بنی سلمة) بفتح السین وکسر اللام بطن کبیر من الانصار (الا تحتسبون آثارکم) بفتح الهمزة وتخفیف اللام للتنبیه ای الا تعتدون خطاکم عند مشیکم الی المسجد فان بکل خطوة الیه درجة وانما خاطبهم علیه السلام بذلک حین ارادوا النقلة الی قرب المسجد ورواة هذا الحدیث ما بین طائفی وبصری وفیه التحدیث والعنعنة والقول (وقال مجاهد فی) تفسیر (قوله) تعالی (ونکتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم) رواه ابن ابی نجیح وغیره عن مجاهد مما ذکره فی تفسیره وللاصیلی ولابی ذر وقال قال مجاهد خطاهم آثار المشی بارجلهم فی الارض ولابن عساکر قال مجاهد خطاهم آثارهم هی المشی فی الارض بارجلهم وبه قال (وحدثنا) بواو العطف ولغیر ابی ذر وقال (ابن ابی مریم) سعید بن الحکم

بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري (اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي المصري (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل
(قال حدثني) بالافراد ايضا (انس) هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس (ان بني سلمة) بكسر اللام (ارادوا
وان يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فينزلوا منزلا قريبا من النبي) اي من مسجده (صلى
الله عليه وسلم قال) انس (فكره رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة)
بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية وللكشميهني ان تعرى منازلهم فاراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال الا تحتسبون آثاركم) اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم
الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا (قال مجاهد خطاهم
آثارهم ان يمشي) بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي (في الارض بارجلهم) وعن قتادة
فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيئا من شانك يا ابن آدم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن احصى على ابن آدم اثره وعمله
كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله
فليفعل واشار المؤلف بهذا التعليق المسوق هنا الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به
عند ابن ماجة باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها
مكية اه قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزل في بني سلمة من الانصار
وليس هذا زعما صحيحا اه لكن يترجح الاول بقوة اسناده * ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والقول *

(باب فضل صلاة العشاء في الجماعة) حال كونها (في الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال (حدثنا عمر
بن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي (قال حدثنا الاعمش)
سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (ابو صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل) بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة
عنه وللاكثرين ليس اثقل (على المنافقين) بحذف اسم ليس (من الفجر) ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة
(العشاء) لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة
على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم
مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وسبق ذكر
التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيهما) اي الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لاتوهما) الى المسجد
للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل
والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني (لقد) بغير واو ولابوي ذر والوقت ولقد (هممت ان آمر) بالمد وضم الميم
(المؤذن فيقيم ثم آمر) بالنصب عطفا على آمر المنصوب بان مثل فيقيم (رجلا يؤم) برفع الميم (الناس) بنصب السين
والجملة في موضع نصب صفة لرجل المنصوب بثم آمر (ثم آخذ شعلا من نار) بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب
مفعول آخذ المنصوب عطفا على آمر (فاحرق) بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على آخذ وللكشميهني فاحرق
بسكون الحاء (على من لا يخرج الى الصلاة بعد) نقيض قبل مبني على الضم اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني
وابي الوقت والاصيلي ولابن عساكر يقدر بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد اي لا يخرج الى الصلاة حال كونه
يقدر وفي رواية ادعى في المصابيح انها للجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة
لما لا يخفى لا سيما ولم ارها في شيء من النسخ نعم وقع عند الداودي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعذر
بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث

ابی هريرة ثم اتی قوما يصلون فی بيوتهم ليس لهم علة فاحرقها عليهم* هذا (باب) بالتنوين (اثنان فما فوقهما جماعة) كذا
رواه ابن ماجه من حديث ابی موسى وكذا رواه غيره كلها ضعيفة* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدی
البصری الثقة (قال حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثانی تصغير زرع العايشی (قال حدثنا خالد) وللاصيلی حدثنا
خالد الحذاء (عن ابی قلابة) بكسر القاف عبد الله ابن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء مصغرا الليثی رضی الله عنه
(عن النبی صلى الله عليه وسلم) انه (قال) لرجلين اتياه يريدان السفر (اذا حضرت الصلاة) المكتوبة (فاذنا واقيما)
ای احدكما (ثم ليؤمكما اكبركما) فان قلت ليس فی حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب
بانه ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة
كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العينی بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف
يستنبط منه مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام انما امرهما بامامة
احدهما الذی هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني
لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا لا جرم ان البخاری اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه فی الترجمة عليه* (باب) بيان فضل (من
جلس فی المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) ليصليها مع الجماعة (و) بيان (فضل المساجد) وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبی الحارثی البصری المدنی الاصل (عن مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابی الزناد)
بالزای المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشی المدنی (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابی هريرة) رضی الله عنه
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلی على احدكم) ای تستغفر له (ما دام فی
مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التی صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى فی المسجد لم يكن له هذا الثواب
المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذی صلى فيه يحتمل كلا منهما والثانی اظهر بدليل رواية ما دام فی المسجد وبه بوب هنا
ويؤيد الاول ما فی رواية مسلم وابی داود ما دام فی مجلسه الذی صلى فيه (ما لم يحدث) باخراج شیء من احد السبيلين او فاحش من اللسان
اويد حال كونهم ای الملائكة المصلين على المصلی قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبر بتصلی ليناسب الجزاء العمل (لا)
بغير واو وفی رواية ولا (يزال احدكم فی) ثواب (صلاة ما دامت الصلاة تحبسه) ای مدة دوام حبس الصلاة له
وللكشميهنی ما كانت الصلاة تحبسه (لا يمنعه ان ينقلب) ای لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح (الى اهله الا الصلاة)
ای لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صار وان اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر اخر*
وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى)
ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمری (قال حدثنی) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة
وموحدتين اولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاری المدنی (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما
وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله (عن ابی هريرة) رضی الله عنه (عن النبی صلى الله عليه وسلم قال
سبعة) من الناس (يظلهم الله فی ظله) ای ظل عرشه (يوم لا ظل) فی القيامة ودنو الشمس من الخلق (الا ظله) احدهم
(الامام) الاعظم (العادل) التابع لاوامر الله فيضع كل شیء فی موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه
لعموم نفعه ويلتحق به من ولی شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين الرحمن الذين يعدلون فی حكمهم واهلهم وما ولوا رواه مسلم (و) الثانی من السبعة (شاب نشا
فی عبادة ربه) لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعی لطاعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ اشد وادل
على غلبة التقوى وفی الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح
اللام كالقنديل (فی المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار اوقات الصلوات

فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) اي لاجله لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله كالضمير في قوله (وتفرقا عليه) اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات) وفي رواية كريمة طلبته امراة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة اصل او شرف ومال (وجمال) حسن للزنا (فقال) بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه (اني اخاف الله) زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما يجتمع فيها من اكمل المراتب لجل المناصب لاسيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي مرتبة صديقية ووراثة نبوية (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا حال كونه قد (اخفى) الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى وللمؤلف في الزكاة كذلك فاخفاها فحمل على ان راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفاء فنصب بمصدر محذوف وحالا من الفاعل اي مخفيا قال البدر على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفاء مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفاء الصدقة ولا شك ان ما ضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اي لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا يسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه او بقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملاء ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت العين من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امراة لانا نقول انه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصيرهن العدد ثمانية لان المراد عد الخصال لا عد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بل قد ورد غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله* وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد* وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب* والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق* والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق* ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته* وللحافظ ابن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال* الموصلة الى الظلال* وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق* ورواته الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكاة وفي الرقاق* ومسلم في الزكاة* والنسائي في القضاء والرقاق* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن

سعيد بن جميل بن طريف الثقفي (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصاري المدني (عن حميد) الطويل (قال
سئل انس) وللاصيلي انس بن مالك (هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخّر) اي (اخر ليلة صلاة
العشاء الى شطر الليل) نصفه (ثم اقبل علينا بوجهه) الكريم (بعد ما صلى فقال صلى الناس) اي غيركم ممن صلى
في داره او مسجد قبيلته (ورقدوا ولم تزالوا في) ثواب (صلاة منذ انتظرتموها) اي الصلاة (قال) انس (فكاني
بالفاء وفي رواية وكاني (انظر الى وبيص خاتمه) بكسر الموحدة آخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب
وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه
تاتي في محالها ان شاء الله تعالى * (باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه وللكشميهني من خرج بلفظ
الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح
واصل غدا خرج بغدوة اي مبكرا وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وتبين بالروايتين الاخيرتين
ان المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري (قال حدثنا
يزيد بن هارون) بن زاذان الواسطي (قال اخبرنا محمد بن مطرّف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة
وبالفاء الليثي المدني وفي رواية ابن المطرّف بالالف واللام (عن زيد بن اسلم) بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة
بنت الحارث (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح
اعدّ الله) اي هيأ (له نزله) بضم النون والزاي مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاي كعنق وعنق وهيأ له ضيافته وللمستملي نزلا
بالتنكير ولابن عساكر في الجنة (كلما غدا وراح) للطاعة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا * هذا (باب) بالتنوين
(اذا اقيمت الصلاة) اي اذا شرع في الاقامة لها (فلا صلاة) كاملة او لا تصلوا حينئذ (الا المكتوبة) هذا اللفظ
رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه
صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات *
وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي المدني (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون
العين الزهري المدني (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب
(عن عبد الله بن مالك) هو ابن القِشْب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة (ابن بُحَينة) بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تانيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله
ويكتب ابن بحينة بزيادة الالف ويعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه (قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد
الله الراوي كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به وهو يصلي ولا يعارضه
ما عند ابن حبان وابن خزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان (قال) اي البخاري (وحدثني) بالافراد (عبد الرحمن) زاد ابن عساكر يعني
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي ابن الحكم النيسابوري (قال حدثنا بهز بن اسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي العمي البصري
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا (سعد بن ابراهيم) بسكون
العين ابن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من الازد) بفتح الهمزة
وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اي ازد شنوءة (يقال له مالك ابن بحينة) تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن
سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين * احدهما ان بحينة ام عبد الله
لا ام مالك * ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد مالكا في الصحابة نعم بعض من لا تمييز له ممن تلقا * من ...

الاسناد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة) هو ملتقى الاسنادين في القدر
المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقال قد رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة اى نودى لها
بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلى ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاة
الصبح (لاث به الناس) بالثاء المثلثة اى اداروا به واحاطوا (فقال) ولغير ابن عساكر وقال (له) اى للمصلى اى لعبد الله
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) موبخا بهمزة الاستفهام الانكارى الممدودة وقد تقصر (الصبح) نصب
بتقدير أتصلى الصبح حال كونه (اربعا الصبح) اى اتصلى الصبح حال كونه (اربعا) او رفع بتقدير الصبح تصلى اربعا
مبتدأ والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف واعرب البرماوى كالكرمانى اربعا على البدلية من سابقه ان نصب
او مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهى عن فعله لانها تصير صلاتين وربما يتطاول الزمن فيظن
وجوبهما ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام
مع الامام وقد اختلف فى صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرههما الشافعى واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس
ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام ليجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب
المسجد لان فعلها فى المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال
المالكية لا تبتدأ صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اى الحاضرة وان اقيمت
وهو فى صلاة قطع ان خشى فوات ركعة والا اتم * ورواة هذا الحديث ما بين نيسابورى ومدنى وواسطى وفيه التحديث
والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم فى الصلاة (تابعه) اى تابع بهز بن اسد فى روايته عن شعبة بهذا الاسناد
(غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر ربيب شعبة مما وصله احمد (ومعاذ)
بالذال المعجمة ابن معاذ البصرى مما وصله الاسماعيلى (عن شعبة) بن الحجاج فى الرواية (عن مالك) اى ابن بحينة
ولابوى ذر والوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازى (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم
(عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله بن بحينة) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهى الراجحة (وقال حماد)
هو ابن ابى سلمة لا ابن زيد (اخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة فى قوله عن مالك وابن بحينة والاول هو الصواب
كما مر * (باب) بيان (حد المريض) بالحاء المهملة اى ما يحد للمريض (ان يشهد الجماعة) حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها
وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة كقول عمر فى ابى بكر كنت ادارى منه بعض الحد اى الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول
مما عزاه للقابسى باب جد بالجيم اى اجتهاد المريض لشهود الجماعة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين ولغير الاصيلى زيادة
ابن غياث (قال حدثنى) بالافراد وللاربعة حدثنا (ابى) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش)
سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (قال الاسود) بن يزيد بن قيس النخعى المخضرم الكبير (كنا) ولابوى ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا
فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا (عند) ام المؤمنين (عائشة رضى الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة
والتعظيم لها) بالنصب عطفا على المواظبة (قالت) عائشة (لما مرض رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبى (صلى
الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه) واشتد وجعه وكان فى بيت عائشة رضى الله عنها (فحضرت الصلاة) اى وقتها (فاذن) بالمد
بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التأذين وللاصيلى واذن قال ابن حجر وهو وجه قال العينى لم يبين وجهه ولا وجه له بل الفاء اوجه على ما لا
يخفى انتهى فليتأمل وفى الفرع واصله عن الاصيلى فاوذن بالفاء وبعدها الهمزة المضمومة وواو وتخفيف المعجمة وفى باب الرجل يأتم بالامام
جاء بلال يؤذن بالصلاة فيستفاد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم وهو يؤيد رواية فاوذن السابقة * تنبيه قال فى المغنى
لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم
يشركون او بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع

وجاءته البشری یجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقیل فی ایة الفاء ان الجواب محذوف ای نقسموا قسمین فنهم مقتصد وفی ایة المضارع ان الجواب جاءته البشری علی زیادة الواو او محذوف ای اقبل یجادلنا قال ابن الدمامینی ولم یذکر فی الحدیث هنا بعد لما فعلا ماضیا مجردا من الفاء یصلح جوابا للمسائل کلها بالفاء اه قلت یحتمل ان یکون الجواب محذوفا والتقدیر لما مرض علیه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد علیه الصلاة والسلام استخلاف ابی بکر فی الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا) بضمتین بوزن کلوا من غیر همز تخفیفا (ابا بکر) الصدیق رضی الله عنه (فلیصل بالناس) بتسکین اللام الاولی ولابن عساکر فلیصلی بکسرها واثبات الیاء المفتوحة بعد الثانیة والفاء عاطفة ای فقولوا له قولی فلیصل وقد خرج بهذا الامر ان یکون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحیح فی ذلک انه لیس امرا بالفعل (فقیل له) ای قالت عائشة له علیه السلام (ان ابا بکر رجل اسیف) بهمزة مفتوحة وسین مهملة مکسورة بوزن فعیل بمعنی فاعل من الاسف ای شدید الحزن رقیق القلب سریع البکاء (اذا قام مقامك) ولغیر الاربعة اذا قام فی مقامك (لم یستطع ان یصلی بالناس) وفی روایة مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بکر اذا قام فی مقامك لم یسمع الناس من البکاء فمر عمر (واعاد) علیه الصلاة والسلام (فاعادوا) ای عائشة ومن معها فی البیت نعم وقع فی حدیث ابی موسی فعادت ولابن عساکر فعاودت (له) علیه الصلوة والسلام تلك المقالة ان ابا بکر رجل اسیف (فاعاد) علیه الصلاة والسلام المرة (الثالثة) من مقالته مروا ابا بکر فلیصل بالناس (فقال) فیه حذف بینه مالك فی روایته الآتیة ان شاء الله تعالی ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولی له ان ابا بکر اذا قام مقامك لا یسمع الناس من البکاء فمر عمر فلیصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مه (انکن صواحب یوسف) الصدیق ای مثلهن فی اظهار خلاف ما فی الباطن فان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصدیق لکونه لا یسمع المامومین القراءة لبکائه ومرادها زیادة علی ذلك وهو ان لا یتشاءم الناس به وهذا مثل زلیخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاکرام بالضیافة وغرضها ان ینظرن الی حسن یوسف ویعذرنها فی محبته فعبر بالجمع فی قوله انکن والمراد عائشة فقط وفی قوله صواحب والمراد زلیخا کذلك (مروا ابا بکر فلیصل بالناس) بسکون اللام الاولی وللاصیلی وابن عساکر فلیصلی بکسرها وباء مفتوحة بعد الثانیة وللکشمیهنی للناس باللام بدل الموحدة وفی روایة موسی بن ابی عائشة الآتیة ان شاء الله تعالی فاتی بلال الی ابی بکر فقال له ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرك ان تصلی بالناس فقال ابو بکر وکان رجلا رقیقا یا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك منی (فخرج ابو بکر) رضی الله عنه (فصلی) بالفاء وفتح اللام ولابوی ذر والوقت یصلی بالمثناة التحتیة بدل الفاء وکسر اللام وظاهره انه شرع فیها فلما دخل فیها (فوجد النبی صلی الله علیه وسلم من نفسه خفة) فی تلك الصلاة نفسها لکن فی روایة موسی بن ابی عائشة فصلی ابو بکر تلك الایام ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وجد من نفسه خفة (فخرج یهادی) بضم اوله مبنیا للمفعول ای یمشی (بین رجلین) العباس وعلی او بین اسامة بن زید والفضل بن عباس معتمدا علیهما متمایلا فی مشیه من شدة الضعف (کانی انظر رجلیه) ولابن عساکر الی رجلیه (تخطان الارض) ای یجرهما علیها غیر معتمد علیهما (من الوجع) وسقط لفظ الارض من روایة الکشمیهنی وعند ابن ماجة وغیره من حدیث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا (فاراد ابو بکر) رضی الله عنه (ان یتاخر فاوما الیه النبی صلی الله علیه وسلم) لضعف صوته اولان مخاطبة من یکون فی الصلاة بالایماء اولی من النطق وسقط لفظ النبی فی روایة الاصیلی (ان مکانك) نصب بتقدیر الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة (ثم اتی به) علیه السلام (حتی جلس الی جنبه) ای جنب ابی بکر الایسر کما سیاتی ان شاء الله تعالی فی روایة الاعمش وفی روایة موسی بن ابی عائشة فقال اجلسانی الی جنبه فاجلساه (فقیل للاعمش) سلیمان بن مهران بالفاء قبل القاف وللغیر ابوی ذر والوقت وابن عساکر قیل للاعمش (وکان) بالواو وللاربعة فکان (النبی صلی الله علیه وسلم یصلی وابو بکر یصلی بصلاته والناس یصلون بصلاة ابی بکر) ای بصوته الدال علی فعل النبی صلی الله علیه وسلم لا انهم مقتدون بصلاته لئلا یلزم الاقتداء بماموم وباقی البحث فیه ان شاء الله تعالی ولابوی ذر والوقت

وللاصيلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاة ابي بكر (فقال) الاعمش (برأسه نعم) فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ انه
منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرهما
قاله في الفتح (رواه) وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور (ابو داود) الطيالسي مما وصله البزار (عن شعبة عن الاعمش)
سليمان بن مهران (بعضه) نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر
كذا رواه مختصرا (وزاد ابو معاوية) محمد بن خازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتم بالامام
ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه (جلس) صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر) رضي الله عنه (فكان) وفي
رواية وكان (ابو بكر يصلي) حال كونه (قائما) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان مأموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل
الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء
الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الآتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في
غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم
احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك
المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا
لوقتها ورواه ابو داود بنحوه ايضا وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات
نبي حتى يؤمه رجل من قومه ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي
(قال اخبرنا) وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا (هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين وسكون
العين المهملة بينهما ابن راشد البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن
عبد الله) بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة (قال قالت) ام المؤمنين
(عائشة) رضي الله عنها (لما ثقل النبي) بفتح المثلثة وضم القاف اي ركضت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية
لما ثقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن ازواجه) اي طلب منهن الاذن (ان يمرض
في بيتي فاذن) رضي الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة
النسوة (فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان) بالواو وللاصيلي فكان (بين العباس) ولابوي الوقت
وذر بين عباس (ورجل) وللاربعة وبين رجل (آخر) لم تسمه (قال عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة المذكور
(فذكرت ذلك لابن عباس) ولابن عساكر فذكرت لابن عباس (ما قالت عائشة) رضي الله عنهما (فقال لي وهل تدري
من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب) رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر
ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين
رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب
الغسل والوضوء من المخضب والخشب والجنائز والصلاة والطب والمغازي والهبة وذكر استئذان ازواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه

(باب الرخصة) للرجل (في المطر) اي عند نزوله ليلا او نهارا (و) عند (العلة) المانعة له من الحضور كالمرض
والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (ان يصلي في رحله) اي في منزله وماوا ه
وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر وغيره مما ذكر عنه وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب رضي
الله عنه (اذن) وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن (بالصلاة في ليلة ذات برد) بسكون الراء (وريح ثم قال الا صلوا
في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد) بسكون
الراء (ومطر يقول الا صلوا في الرحال) والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا
او نهارا وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة
والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد
وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصاري ان عتبان) بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة
(ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السالمي (كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها) اي القصة (تكون الظلمة والسيل) سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها
عن الخبر (وانا رجل ضرير البصر) اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى
وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل
ونقص البصر وان كان لكل قدر منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة (فصل
يا رسول الله في بيتي مكانا) نصب على الظرفية وان كان محدودا للتوغل في الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض
(اتخذه) بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل فيه اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها (مصلى) بضم الميم موضعا
للصلاة (فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (اين تحب ان اصلي) من بيتك (فاشار) عتبان عليه
الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق
المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد
لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه
السلام لمخالفه بان يقول له مثلا لا تصح الا في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز
امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا ٭ هذا ٭ (باب) بالتنوين (هل يصلي الامام بمن حضر) من اهل
الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة (وهل يخطب) الخطيب (يوم الجمعة في المطر) اذا حضروهما ايضا ويصلي بهم
الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب ٭ وبالسند قال (حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب) البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة
الشريفة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (قال حدثنا عبد الحميد) ابن دينار الثقة (صاحب
الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث) بالمثلثة ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب له ولابيه ولجده صحبة
(قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي
بدل الدال (فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع في الفرع واصلها اي الصلاة رخصة (في الرحال)
وبالنصب اي الزموها (فنظر بعضهم الى بعض كانهم) وللاربعة فكانهم (انكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كانكم انكرتم
هذا) الذي فعلته (ان هذا فعله) بفتحات وللحموي والكشميهني فعله بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير مني يعني النبي)

ولابوی ذر والوقت رسول الله (صلی الله علیه وسلم انها) ای الجمعة (عزمة) بفتح العین وسکون الزای مفتوحة
(وانی کرهت) مع کونها عزمة (ان احرجکم) بضم الهمزة وسکون الحاء المهملة وفتح الجیم ای کرهت ان او ثمکم واضیق
علیکم وللاصیلی کرهت ان اخرجکم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة (وعن حماد) بالعطف علی قوله حدثنا حماد بن زید
ولیس بمعلق وقد اخرجه فی باب الکلام فی الاذان عن مسدد عن حماد عن ایوب وعبد الحمید وعاصم (عن عاصم)
الاحول (عن عبد الله بن الحارث) المذکور (عن ابن عباس) رضی الله عنهما (نحوه) ای نحو الحدیث المذکور
بمعظم لفظه وجمیع معناه (غیر انه قال کرهت ان او ثمکم) بهمزة مضمومة ثم اخری مفتوحة و تشدید المثلثة
من التاثیم من باب التفعیل او او ثمکم مضارع اثمه بالمد اوقعه فی الاثم من الایثام من باب الافعال بدل ان احرجکم
وزاد قوله (فتجیئون) بالنون ای فانتم تجیئون فیقطع عن سابقه ومنصوب عطفا علی سابقه علی لغة
من یرفع الفعل بعد ان قاله الزرکشی وتعقبه فی المصابیح بان اهمال ان قلیل والقطع کثیر مقیس فلا داعی للعدول عنه الی الثانی
ولابی ذر عن الکشمیهنی فتجیئوا بحذف النون عطفا علی ما قبله (تدوسون) ای وانتم تطؤون (الطین الی رکبکم)
وبه قال (حدثنا مسلم) ولغیر ابوی ذر والوقت وابن عساکر مسلم بن ابراهیم ای الازدی البصری (قال حدثنا هشام)
الدستوای (عن یحیی) بن ابی کثیر (عن ابی سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سالت ابا سعید) سعد بن مالک
(الخدری) رضی الله عنه ای عن لیلة القدر کما بینه فی الاعتکاف (فقال جاءت سحابة فمطرت حتی سال السقف)
ای سال الماء الذی اصاب سقف المسجد کسال الوادی من باب ذکر المحل وارادة الحال (وکان) السقف (من جرید
النخل) وهو الغضیب الذی جرد عنه خوصه (فاقیمت الصلاة فرایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد
فی الماء والطین حتی رایت اثر الطین فی جبهته) الشریفة ⁕ ورواة هذا الحدیث ما بین بصری واهوازی ویمانی ومدنی
وفیه التحدیث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ایضا فی الاعتکاف وفی الصلاة فی موضعین وفی الصوم وابو داود فی
الصلاة والنسائی فی الاعتکاف وابن ماجه فی الصوم ⁕ وبه قال (حدثنا آدم) بن ابی ایاس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (
قال حدثنا انس بن سیرین) اخو محمد بن سیرین (قال سمعت انسا) رضی الله عنه وللاصیلی انس بن مالک (یقول
قال رجل من الانصار) لرسول الله صلی الله علیه وسلم والرجل قیل هو عتبان بن مالک وبعض عمومة انس وقد یقال
ان عتبان عم انس مجازا لکونهما من الخزرج لکن کل منهما من بطن (انی لا استطیع الصلاة معک) ای فی الجماعة
فی المسجد وزاد عبد الحمید عن انس وانی احب ان تاکل فی بیتی وتصلی (وکان رجلا ضخما) سمینا واشار به الی علة تخلفه
فصنع للنبی صلی الله علیه وسلم طعاما فدعاه الی منزله فبسط) بفتحات (له حصیرا ونضح طرف الحصیر)
تطهیرا او تلیینا لها (فصلی) بالفاء والتغییر للاربعة صلی (علیه) ای علی الحصیر زاد عبد الحمید وصلینا معه (رکعتین)
فقال رجل من آل الجارود) بالجیم وضم الراء وبعد الواو مهملة ویحتمل انه عبد الحمید بن المنذر بن الجارود کما عند ابن ماجه
وحبان من حدیث عبد الله بن عون عن انس بن سیرین عنه عن انس (لانس) رضی الله عنه وللاصیلی زیادة ابن مالک
مستفهما له بالهمزة (اکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی قال) انس (ما رایته صلاها الا یومئذ)
نفی رؤیته لا یستلزم نفی فعلها فهو کقول عائشة رضی الله عنها ما رایته علیه الصلاة والسلام یصلیها وقولها کان یصلیها اربعا
فالمنفی رؤیتها له والمثبت فعله لها باخبارة او باخبار غیره فرویه وبقیة مباحث ذلک تاتی ان شاء الله تعالی ومطابقة الحدیث
للترجمة من جهة انه علیه السلام کان یصلی بسائر الحاضرین عند غیبة الرجل الضخم ورواته الاربعة ما بین عسقلانی وواسطی وبصری
وفیه التحدیث والسماع والقول واخرجه ایضا فی الضحی والادب وابو داود فی الصلاة ⁕ هذا (باب) بالتنوین (اذا حضر الطعام وقد اقیمت
الصلاة) هل یبدا بالطعام او بالصلاة وحذف المؤلف ذلک لینبه علی ان الحکم فیه نفیا واثباتا غیر مجزوم به لقوة الخلاف فیها (وکان ابن عمر)
ابن الخطاب مما هو مذکور بمعناه فی هذا الباب (یبدا بالعشاء) بفتح العین والمد خلاف الغداء (وقال ابو الدرداء) مما وصله عبد الله بن

المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء اقباله على حاجته) اعم من الطعام وغيره (حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح الجامع لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء) اي عشاء مريد الصلاة وللمؤلف في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج (واقيمت الصلاة فابدؤا) ندبا (بالعشاء) اذا وسع الوقت واشتد التوقان للاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع الحاقا لها ثم بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وموسى ثقة (فابدؤا به) اي بالعشاء (قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلي ولا تُعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت* ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في موضع اخر* وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا) انتم (بالعشاء) بفتح العين (ولا يعجل) احدكم (حتى يفرغ) من معكم (منه) بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدؤا نظرا الى ضمير احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوي بان النكرة في الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد اذ هي واضافة عشاء لاحدكم تخرج عشاء غيره نعم لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان ويأكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة ولكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي اشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق (يوضع له الطعام) وهو اعم من العشاء (وتقام الصلاة) مغربا وغيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه (فلا يأتيها) اي الصلاة (حتى يفرغ) من اكله (وانه ليسمع قراءة الامام) وللكشميهني وانه يسمع بلام التاكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنيع

ابن عمر انتهى اوله والا فالحمل على المعنى يقتضي ما ذكره لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال فيعم الحكم به ويدور مع العلة
وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض (وقال زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه
(ووهب بن عثمان) مما ذكره المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (عن موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه) وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) اي شيخه (عن وهب
بن عثمان) السابق (ووهب مديني) بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الدال وكلا
ما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال غير ان القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير *
هذا * (باب) بالتنوين (اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل) اي الذي يأكله او وبيده الاكل اي المأكول *
وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(قال اخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن امية ان اباه) عمرو بن امية رضي الله عنه (قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا) من الشاة (يحتز منها) بالحاء المهملة والزاي اي يقطع
من لحمها بالسكين (فدعي الى الصلاة) بضم الدال مبنيا للمفعول (فقام) اليها (فطرح السكين) القاها من يده (فصلى ولم يتوضأ)
فقدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره
بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته * والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه القى الكتف اثناء اكله منها على ان الامر في
قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب باحتمال ان
يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار
بالافراد والعنعنة والقول * (باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج) اليها وترك تلك الحاجة
وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو الحقت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب * وبالسند قال
(حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة
تصغير عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (قال سألت عائشة رضي الله عنها)
فقلت لها مستفهما (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله)
بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال آدم بن ابي اياس في تفسيرها (تعني) عائشة (في خدمة
اهله) نفسه او اعم كغسلته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمستملي وحده في مهنة بيت اهله واضافة
البيت للاهل للملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشأن وكررها للقصد للاستمرار والمداومة
وتفسير آدم للخدمة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل (فاذا حضرت الصلاة) وللاصيلي فاذا سمع الاذان
(خرج) عليه السلام (الى الصلاة) وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا في
الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح * (باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم) بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة
(صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته) بالنصب عطفا على صلاة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا
وهيب) بضم الواو وتصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسي (قال حدثنا ايوب) بن ابي تميمة السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة الليثي (في مسجدنا هذا) مسجد البصرة (فقال اني
لاصلي بكم) بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم واللام في لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة (وما اريد الصلاة) لانه

ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكنى اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله او ما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهى تعليمها فنية التعليم تبعا فيجتمع نيتان صالحتان فى عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة (اصلى) هذه الصلاة (كيف) اى على الكيفية التى (رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) وكيف نصب بفعل مقدر اى لاريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرمانى واتباعه قال ايوب السختيانى (فقلت لابى قلابة كيف كان يصلى قال) كان يصلى (مثل) صلاة (شيخنا هذا) هو عمرو بن سلمة كما سياتى ان شاء الله تعالى فى باب اللبث بين السجدتين (قال) ايوب (وكان) اى عمرو (شيخا) بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة للاستراحة (اذا رفع راسه من السجود) الثانى (قبل ان ينهض فى الركعة الاولى) وهو سنة عندنا خلافا لابى حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على سبب ضعف كان به او بعد ما كبر واسن وتعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبان سنه عليه الصلاة والسلام لا يقتضى عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة فى هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود اى السجود الذى فى الركعة الاولى لا بينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الصلاة وكذا ابوداود والنسائى هذا (باب) بالتنوين (اهل العلم والفضل احق بالامامة) من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (اسحاق بن نصر) بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن على بن الوليد الجعفى الكوفى (عن زائدة) ابن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (ابو بردة) عامر بن ابى موسى (عن ابى موسى) عبد الله الاشعرى (قال مرض النبى صلى الله عليه وسلم) مرضه الذى مات فيه (فاشتد مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا ابا بكر) رضى الله عنه (فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية اى فقولوا له قولى فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنته رضى الله عنهما (انه رجل رقيق) قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (ان يصلى بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مروا) وللاربعة مرى (ابا بكر) امر لعائشة (فليصل بالناس) بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلى فليصلى بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتقى ويصبر برفع يتقى وجزم يصبر (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام (مرى) ابا بكر (فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول فانك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها فى محبته (فاتاه الرسول) بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابى بكر فحضر (فصلى بالناس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم) الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما دل عليه لجمع الشارع بانه هو الذى يصلى والاصح ان الافقه اولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل الاقرا اولى من الافقه ... فى شرح المهذب ويدل له ... حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه فى المستويين فى غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين على غيره وهذا الحديث الى السند كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى احاديث الانبياء ومسلم فى الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال

اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة ام المؤمنين) رضی الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو فی اكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عائشة وسقط ام المؤمنين لابی ذر (انها قالت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فی مرضه) الذی توفی فيه (مروا ابا بكر يصلی بالناس قالت عائشة) رضی الله عنها (قلت ان ابا بكر اذا قام فی مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة وللكشميهنی للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلی بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية (فقالت ولابوی ذر والوقت قالت (عائشة) رضی الله عنها (فقلت) بالفاء ولابی ذر وقلت (لحفصة) بنت عمر (قولی له) صلی الله عليه وسلم (ان ابا بكر اذا قام فی مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل) بالجزم ولابن عساكر فليصلی (للناس) ولابوی ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابی ذر يصلی بالناس باسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة ذلك (فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبنی علی السكون زجر بمعنی اكفف (انكن) ولابی ذر فی نسخة فانكن (لانتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام ای مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر فی القصتين وهو مخالفة الظاهر لما فی الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضی الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان رسول الله صلی الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الآية ليس فيه ما يساعد علی ما قاله (مروا ابا بكر فليصل بالناس) وللكشميهنی للناس باللام ولابن عساكر فليصلی بالناس (فقالت حفصة لعائشة) رضی الله عنهما (ما كنت لاصيب منك خيرا) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصی (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابی حمزة (عن) ابن شهاب (الزهری قال اخبرنی) بالافراد (انس بن مالك الانصاری) رضی الله عنه (وكان تبع النبی صلی الله عليه وسلم) فی العقائد والافعال والاقوال والاذكار والاخلاق (وخدمه) عشر سنين (وصحبه) متشرف برتبته فی مدارج الشقا وفاز بالحسنی وبالزيادة (ان ابا بكر) الصديق رضی الله عنه (كان يصلی لهم) اماما فی المسجد النبوی ولغير ابی ذر يصلی بهم (فی وجع النبی صلی الله عليه وسلم الذی توفی فيه حتی اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم علی ان كان تامة وبنصبه علی الخبرية (وهم صفوف فی الصلاة) جملة حالية (فكشف النبی صلی الله عليه وسلم ستر الحجرة) حال كونه (ينظر الينا) وللكشميهنی فنظر الينا (وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف) بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) عليه السلام حال كونه (يضحك) ای ضاحكا فرحا باجتماعهم علی الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف (فهممنا) ای قصدنا (ان نفتتن) بان نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبی صلی الله عليه وسلم فنكص ابو بكر رضی الله عنه علی عقبيه) بالتثنية ای رجع القهقری (ليصل الصف) لم ياتی الی الصف (وظن ان النبی صلی الله عليه وسلم خارج الی الصلاة فاشار الينا النبی صلی الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخی الستر فتوفی) عليه الصلاة والسلام وللكشميهنی وتوفی (من يومه) * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقری المقعد البصری (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) وللاصيلی انس بن مالك (قال لم يخرج النبی صلی الله عليه وسلم ثلاثا) ای ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلی بهم قاعدا (فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر) حال كونه (يتقدم) ولابی ذر فتقدم (فقال) ای اخذ نبی الله صلی الله عليه وسلم بالحجاب) الذی علی الحجرة (فرفعه فلما وضح) ای ظهر (وجه النبی صلی الله عليه وسلم ما راينا) وللكشميهنی ما نظرنا (منظرا كان اعجب الينا من وجه النبی صلی الله عليه وسلم حين وضح) ای ظهر لنا (فاومأ النبی صلی الله عليه وسلم بيده الی ابی بكر ان يتقدم) ای بالتقدم الی الصلاة ليؤمهم (وارخی النبی صلی الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتی مات) بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلی

تقدير النون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابي بكر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان اوسبع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت وللاصيلي حدثني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد (يونس) ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالزاي اخي سالم (ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي مات فيه (قيل له في) شان (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (مروا ابا بكر فليصل بالناس) بالياء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية (قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق) قلبه (اذا قرا غلبه البكاء قال مروه فيصلي) بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة (فعاودته) عائشة ولابي ذر فعاودنه بنون الجمع اي عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال (مروه فيصلي) وللاصيلي ولابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام (انكن) ولابي ذر والاصيلي فانكن (صواحب يوسف) * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النساء (تابعه) اي تابع يونس بن يزيد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا موقوفا (وابن اخي الزهري) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه (واسحاق بن يحيى الكلبي) الحمصي مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات (و) قال (معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم (عن الزهري عن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب من قام) من المصلين (الى جنب الامام لعلة) اقتضت ذلك * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي (قال حدثنا) وللاصيلي قال اخبرنا (ابن نمير) عبد الله (قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) ام المؤمنين (رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر) الصديق رضي الله عنه (ان يصلي بالناس في مرضه) الذي توفي فيه (فكان يصلي بهم قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من (نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر) اي تاخر في اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه (فاشار اليه) صلى الله عليه وسلم (ان كما انت) اي كالذي انت عليه وفيه من الاقامة فما موصولة وانت مبتدا احذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر) محاذيا له بحيث لم يتقدم ولم يتاخر احدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان قائما في الابتداء جالسا في الانتهاء الى جنبه او انه قاس القيام على الجلوس او ان ابا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قاله البرماوي ومن الائمة والاصل تقديم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا عراة ويقف بمكة خلف الامام ويستدير او لو قرب الى الكعبة الا في جهته (فكان ابو بكر) قائما (يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد (والناس) قائمون (يصلون بصلاة ابي بكر) كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث صحة صلاة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى *

وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة * (باب من دخل) المحراب مثلا (ليؤم الناس) نائبا
عن الامام الراتب (فجاء الامام الاول) الراتب (فتاخر الاول) الذي اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة
وذاك اول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العهدية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتاخر الآخر (او لم يتاخر جازت
صلاته فيه) اي في التاخر وعدمه ما روته (عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فالاول ما رواه
عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما رآه استاخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يتاخر *
وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي حازم بن دينار) بالحاء
المهملة والزاي واسمه سلمة (عن سهل ابن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب) في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر (الى بني عمرو بن عوف) بفتح
العين فيهما ابن مالك من الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا
حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) اي صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى ابي بكر) بامر النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس (فقال) له (اتصلي للناس)
باللام وللاصيلي بالناس في اول الوقت او تنتظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة
فلا تترك لفضيلة متوهمة (فاقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام (قال) ابو بكر
رضي الله عنه (نعم) اقم الصلاة ان شئت (فصلى ابو بكر) اي دخل في الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس) دخلوا مع ابي بكر (في الصلاة) جملة حالية (فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف)
الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي
في الصفوف (فصفق الناس) اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في
التصفيح بالحاء المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان ابو بكر)
رضي الله عنه (لا يلتفت في صلاته) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما اكثر
الناس التصفيق التفت) رضي الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امكث مكانك) اي اشار اليه بالمكث (فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما
امره به) ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على ما امره به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) اي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي
عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله تلفظه بالحمد (ثم استاخر) اي تاخر (ابو بكر)
رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس فيستنبط
منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يؤم هو ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع
الصلاة ولا يبطل بشيء من ذلك صلاة احد من المامومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية ومنه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء
قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت)
في مكانك (اذ) اي حين (امرتك فقال ابو بكر) رضي الله عنه (ما كان لابن ابي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة
وبعد الالف فاء عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه عبر بذلك دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر
تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي قدامه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من رابه) بالراء والموحدة نابه اي اصابه (شيء في صلاته فليسبح) اي فليقل سبحان الله
كما في رواية يعقوب بن ابي حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدي
والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام

بانه في الصلاة لم تبطل لحمل التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحملوا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى انه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس ماذونا فيه واما قوله عليه الصلاة والسلام مالي رايتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا او اراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى في محاله * ورواته الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي هذا (باب) بالتنوين (اذا استووا) اى الحاضرون للصلاة (في القراءة فليؤمهم اكبرهم) سنا * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن مالك بن الحويرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا (قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم) في نفر من قومي (ونحن شببة) بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقاربون اى في السن (فلبثنا عنده) عليه الصلاة والسلام (نحوا من عشرين ليلة) بايامها (وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما) زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهالينا فسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه (فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم) دينهم (مروهم) استئناف كانه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم) سنا في الاسلام اى عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقرأ مقدم عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرأ فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقرأ مقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين في غيره * هذا (باب) بالتنوين (اذا زار الامام قوما فامهم) في الصلاة باذنهم له * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزي نزيل البصرة (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء الانصاري (قال سمعت عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصاري) الاعمى (قال استأذن النبي) وللكشميهني استأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام) عليه الصلاة والسلام (وصففنا) بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد الفاء اى فصفنا النبي صلى الله عليه وسلم (خلفه ثم سلم وسلمنا) ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام الاعظم او نائبه في محل ولايته اولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استيذانه اجيب بان في الاستيذان رعاية الجانبين * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار الى هنا سقطت الابواب في التراجم ومن هنا سقط الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية هذا (باب) بالتنوين (انما جعل الامام ليؤتم به) اى ليقتدى به في افعال الصلاة بان يأتي فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز له ان يتقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله

انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المؤلف بقوله مصدّراً به الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها (وصلى
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) اي والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالجلوس فدل على
دخول التخصيص في العموم السابق (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه (اذا رفع) المأموم
راسه من الركوع او السجود (قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام) مذهب الشافعي اذا تقدم المأموم بفعل كركوع
وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد
ابن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه (فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود) لزحام ونحوه والغالب كون ذلك في
يحصل في الجمعة (يسجد للركعة الآخرة) ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة (سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها) انما لم يقل الثانية
لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه يحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك بها الجمعة في الاصح (و) قال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
(فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد) اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم × وبالسند قال (حدثنا احمد
بن يونس) لنسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة البكري الكوفي (عن
موسى بن ابي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة (قال دخلت على عائشة) رضي الله عنها (فقلت) لها (الا) بالتخفيف
للعرض والاستفتاح (تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى) احدثك (ثقل النبي صلى الله عليه وسلم)
بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة (فقال) عليه السلام (اصلى الناس قلنا لا هم) ولابي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابي
الوقت فقلنا لا هم (ينتظرونك قال ضعوا لي ماء) ولابي ذر عن المستملي والحموي ضعوني اي اعطوني ماء او على نزع الخافض اي ضعوني في ماء
(في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة (قالت) عائشة (ففعلنا) ما امر به
(فاغتسل) وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل (فذهب) وللكشميهني ثم ذهب (لينوء) بنون مضمومة ثم همزة اي لينهض بجهد
ومشقة (فاغمي عليه) واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله تعالى
بالكمال التام (ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا) اي لم يصلوا (هم ينتظرونك يا رسول الله قال)
والغير الاربعة فقال (ضعوا لي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء في المخضب) وفي رواية في ماء في المخضب (قالت) عائشة رضي الله عنها
(فقعد) عليه السلام (فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا) ولغير الاربعة فقلنا (لا هم ينتظرونك
يا رسول الله فقال) وللاربعة قال (ضعوا لي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء في المخضب فقعد) وللكشميهني فقعد (فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا) وللاربعة قلنا (لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف)
مجتمعون (في المسجد ينتظرون النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الصلاة العشاء الآخرة كان الراوي فسر صلوة للمسؤل عنها في قوله اصلى الناس اي الصلاة المسؤل عنها هي العشاء الآخرة والمراد ينتظرون
الصلاة العشاء الآخرة (فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر) رضي الله عنه (بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه (يا عمر صل بالناس)
او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور (فقال له عمر انت احق بذلك) مني اي لفضيلتك وللامر لك
فصلى ابو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج)
بالفاء للكشميهني وللباقين وخرج (بين رجلين احدهما العباس) والآخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما (لصلاة الظهر) صرح امامنا الشافعي
بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها الصبح مستدلا بقوله في رواية
ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة له في ذلك بل يحمل على انه عليه

السلام لما قرب من ابى بكر سمع منه الآية التى كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة فى السرية احيانا كالنبى صلى الله عليه وسلم (وابو بكر
يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر ثم (قال) للعباس وعلى
(اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر قال فجعل ابو بكر يصلى وهو قائم) كذا للكشميهنى وللباقين بائتمام
(بصلاة النبى) وللاصيلى بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم والناس) يصلون (بصلاة ابى بكر) اى بتبليغه
(والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد) وابو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف
فى ذلك مالك فى المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوى وقد اجاب الشافعى عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبى
مرفوعا لا يؤمن احد بعدى جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن
الرواية عنه اى جابر الجعفى ودعوى النسخ لا دليل عليها يجزم به (قال) ولابى ذر والوقت وقال (عبيد الله) بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود (فدخلت على عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (فقلت له) مستفهما للعرض عليه (الا اعرض
عليك ما حدثتنى) به (عائشة عن مرض النبى) ولابى ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال)
ابن عباس (هات) بكسر الآخر (فعرضت عليه حديثها) هذا (فما انكر منه شيأ غير انه قال سمت لك الرجل الذى
كان مع العباس قلت لا قال هو على) ولابى ذر والاصيلى على بن ابى طالب رضى الله عنه * ورواة هذا الحديث خمسة
والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة
ام المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت صلى رسول الله) وللاصيلى صلى النبى (صلى الله عليه وسلم فى بيته)
اى مشربته التى فى حجرة عائشة بمن حضر عنده (وهو شاك) بتخفيف الكاف واصله شاكى نحو قاض اصله قاضى استثقلت
الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكى باثبات الياء على الاصل اى موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه
(فصلى) حال كونه (جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فاشار اليهم) عليه السلام والمحوى عليهم (ان اجلسوا
فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع ان يأتى بمثل فعل متبوعه
ولا يسبقه ولا يساويه (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) زاد ابو ذر وابن عساكر بعد قوله
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغيرهما بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا
على ان وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك واحمد فى رواية وقال الشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد يأتى بهما لانه قد ثبت انه
عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سيأتى قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضى ترك فعله واما المأموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحى الامام (عن ابن شهاب) الزهرى
(عن انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع) بضم الصاد المهملة وكسر الراء اى سقط
(عنه) اى عن الفرس (فجحش) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اى خدش (شقه الايمن) بان قشر جلده (فصلى صلاة
من الصلوات) المكتوبات وقيل من النوافل (وهو) عليه الصلاة والسلام (قاعد فصلينا وراءه قعودا) اى لعلمهم كانوا قياما
واومأ لهم عليه الصلاة والسلام بالقعود (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم) ليقتدى (به) فى افعاله
الظاهرة ولذا يصلى الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض وحتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر فى الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة
وكسوف او جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعى وقال غيره بالمتابعة فى الافعال والنيات مطلقا (فاذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط
هذا فى رواية عطاء (فاذا) بالفاء ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر واذا (ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط من قوله واذا صلى الخ لابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر (واذا صلى جالسا) اى فى
جميع الصلاة لا ان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان مرادا لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا (فصلوا جلوسا اجمعون)

بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني
او تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف وعلى التاكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم
اجمعين (قال ابو عبد الله) اي البخاري (قال الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي (قوله اذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) اي في مرض موته حال كونه (جالسا
والناس خلفه قياما) بالنصب على الحال ولابي ذر قيام (لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي
وللاصيلي من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اي فما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله
وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود هذا
(باب متى يسجد من) اي الذي (خلف الامام) اذا اعتدل او جلس بين السجدتين (قال انس) رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت
وقال انس وزاد ابو الوقت وفي رواية ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا) بالفاء وللمستملي واذا (سجد فاسجدوا) وهذا
التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي ان شاء الله تعالى في باب
ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب
ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالسند قال (حدثنا مسدد) اي ابن
مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (ابو اسحاق) عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح العين فيهما او فتح السين وكسر الموحدة في الثالث (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي
الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (البراء) وللاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما
(وهو) اي عبد الله بن يزيد الخطمي (غير كذوب) في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل
وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي او الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي
انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم
التنظير المذكور فقال له كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات
الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح
الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم
دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال عند
بمعونة القرائن ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه (قال) اي البراء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها ايضا احنيت العود وحنوته اي لم يقوس (احد منا ظهره حتى
يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا) وفي عين يقع الرفع والنصب وللاسماعيلي عن ابي اسحاق حتى يضع جبهته على الارض (ثم نقع)
بنون المتكلم مع غيره والعين رفع ونصب حال كوننا (سجودا بعده) جمع ساجد اي بحيث يتاخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام
ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه وفيه دلالة على ان المأموم لا يشرع
في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار سكنا الكوفة وفيه
التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه المؤلف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال (حدثنا ابو نعيم)
الفضل بن دكين وفي رواية قال اي المؤلف وحدثنا ابو نعيم (عن سفيان) الثوري (عن ابي اسحاق) السبيعي (نحوه)
اي الحديث (بهذا) وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند ابي ذر وكذا في
الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين (باب اثم من رفع راسه) من السجود او منه ومن الركوع
(قبل الامام) وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانماطي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحي

للدنی البصری السکن (سمعت) ولابی ذر قال سمعت (ابا هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال ما یخشی احدکم او الا یخشی احدکم) فالشک من الراوی واما او الا بهمزة الاستفهام التوبیخی وتخفیف المیم واللام قبلها
واو ساکنة حرف استفتاح ولابی ذر عن الکشمیهنی او لا بتحریک الواو وفی اخری والا یخشی احدکم اذا رفع راسه ای من السجود فهو نص فی السجود لحدیث
حفص بن عمر عن شعبة المروی فی ابی داود الذی یرفع راسه والامام ساجد ویلتحق به الرکوع لکونه فی معناه ونص علی السجود
المنطوق به لمزید مزیة فیه لان المصلی اقرب ما یکون فیه من ربه ولانه غایة الخضوع المطلوب کذا قرره فی الفتح وتعقبه صاحب
العمدة بانه لا یجوز تخصیص روایة البخاری بروایة ابی داود لان الحکم فیهما سواء ولو کان الحکم مخصوصا علی الرفع من السجود لکان لدعوی
التخصیص وجه قال وتخصیص السجدة بالذکر فی روایة ابی داود من باب الاکتفاء کقوله تقیکم الحر ولم یعکس لان السجود اعظم (قبل) رفع (الامام
ان یجعل الله راسه) التی جنت بالرفع (راس حمار) حقیقة بان یمسخه اذ لا مانع من وقوع المسخ فی هذه الامة کما یشهد له
حدیث ابی مالک الاشعری فی المعازف الآتی ان شاء الله تعالی فی الاشربة لان فیه ذکر الخسف وفی آخره یمسخ آخرین قردة وخنازیر
الی یوم القیامة او تحول هیئته الحسیة او المعنویة کالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعیر ذلک للجاهل ورد بان الوعید بامر مستقبل
وهذه الصفة حاصلة فی فاعل ذلک عند فعله ذلک (او یجعل الله صورته صورة حمار) بالشک من الراوی والنصب
عطفا علی الفعل السابق ولمسلم ان یجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان یحول الله راسه راس کلب فالظاهر ان الاختلاف
حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحدیث یقتضی تحریم الفعل المذکور للتوعد علیه بالمسخ وبه جزم
النووی فی المجموع لکن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدک صلیت ولا بامامک اقتدیت ورواة هذا الحدیث
الاربعة ما بین بصری وواسطی ومدنی وفیه التحدیث والعنعنة والسماع والقول واخرجه الائمة الستة * (باب) حکم (امامة
العبد والمولی) ای المعتق ولابن عساکر والموالی بالجمع (وکانت عائشة) رضی الله عنها وفی روایة وکان عائشة مما وصله
الشافعی وعبد الرزاق (یؤمها عبدها ذکوان من المصحف) وهو یومئذ غلام لم یعتق وهذا مذهب الشافعی وابی یوسف
ومحمد لانه لم یقترن به ما یبطل الصلاة وقال ابو حنیفة یفسدها لانه عمل کثیر نعم الحر اولی من العبد (وولد البغی)
بالجر عطفا علی المولی وفتح الموحدة وکسر المعجمة وتشدید المثناة ای الزانیة لانه لیس علیه من وزرها شیء (والاعرابی) الذی یسکن
البادیة والی صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالک لغلبة الجهل علی سکان البادیة (والغلام) الممیز (الذی لم یحتلم) بالجر
فیه علی العطف کسابقه وهذا مذهب الشافعی وقال الحنفیة لا تصح امامته للرجال فی فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالکیة
لا تصح فی فرض وبغیره تصح وان لم تجز وقال المرداوی من الحنابلة ولا تصح امامة صبی لبالغ وغیره فی نفل وفی فرض بمثله (لقول
النبی صلی الله علیه وسلم) فی حدیث مسلم واصحاب السنن (یؤمهم اقرؤهم لکتاب الله) قال المؤلف (ولا یمنع العبد من الجماعة)
ولابن عساکر عن الجماعات ای من حضورها (بغیر علة) وللاصیلی لغیر علة ای ضرورة لسیده لان حق الله تعالی مقدم علی حقه
وبالسند قال (حدثنا ابراهیم بن المنذر) الحزامی المدنی (قال حدثنا انس بن عیاض) بکسر العین المهملة (عن عبید
الله) العمری بضم العین فیهما (عن نافع) مولی ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما ولابوی ذر والوقت وللاصیلی
عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم المهاجرون الاولون) من مکة (العصبة) بفتح العین واسکان الصاد المهملتین بعدها
موحدة او بضم العین منصوب علی الظرفیة لقدموا (موضع) ولابی الوقت وللاصیلی وابن عساکر موضعا بالنصب بدل او بیان (قبا
قبل مقدم رسول الله) ولابوی ذر والوقت النبی (صلی الله علیه وسلم) المدینة (کان یؤمهم سالم) بالرفع اسم کان
(مولی ابی حذیفة) هشام بن عتبة بن ربیعة قیل انه یعتق وانما قیل له مولی ابی حذیفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا
عن ذلک قیل له مولاه (وکان) سالم (اکثرهم) ای المهاجرین الاولین (قرآنا) بالنصب علی التمییز وهذا سبب تقدیمهم له مع
کونهم اشرف منه وموضع مطابقة هذا الحدیث للترجمة کون امامة سالم قبل عتقه کما مر وقوله کلهم مدنیون وفیه التحدیث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود فی الصلاة * وبه قال (حدثنا) ولابن عساکر حدثنی بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشدید المعجمة (قال حدثنا یحیی)

ابن سعيد القطان (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) بضم المثناة مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد (حبشي كان راسه زبيبة) في شدة السواد او لقصر الشعر وتفلفله * فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجة في الجهاد * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم الامام) الصلاة بل قصرها (واتم من خلفه) من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من خلفه بغير واو * وبالسند قال (حدثنا الفضل بن سهل) البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء (الاشيب) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلي حدثني (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله بن عمر المدني (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون) اي الائمة (لكم) اي لاجلكم (فان اصابوا) في الاركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم (ولهم) ثواب صلاتهم كما عند احمد والمراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلاحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم (وان اخطاوا) ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين (فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها فخطا الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب ومحدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطاوا ابدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطا في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم في صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري * (باب) حكم (امامة المفتون) الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق (و) حكم امامة (المبتدع) ببدعة قبيحة مخالفة للكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصري مما وصله سعيد بن منصور (صل) خلف المبتدع (وعليه بدعته قال ابو عبد الله) اي المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر وابي الوقت (وقال لنا محمد بن يوسف) الفريابي مذاكرة او هو محمول لاجازة او مناولة او عرضا وانما يعبر المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعي قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية (ابن خيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يثبت له رؤية وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك (انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور) اي محبوس في الدار والجملة حالية (فقال) له (انك امام عامة) بالاضافة اي امام جماعة (ونزل بك ما ترى) بالمثناة الفوقية ولابي ذر نرى بالنون اي من الحصار وخروج الخوارج عليك (ويصلي لنا) اي يؤمنا (امام فتنة) اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين

حصر واعثمان او هو كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا قال فی فتح الباری وهو المراد هنا (ونتحرج) ای نتأثم بمتابعته ای نخاف الوقوع فی الاثم
(فقال) عثمان (الصلاة) مبتدأ خبره (احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم) فلا يضر كونه مفتونا بفسق
بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه علی احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم
صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلی خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالحروری
والقدری فيعيد من صلی خلفه فی الوقت علی المشهور واستثنی الشافعية ما سبق منكری العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم
فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن او بغيره من البدع التی لا يكفر بها صاحبها (واذا اساؤا فاجتنب
اساءتهم) من قول وفعل او اعتقاد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول (و
قال الزبيدی) بضم الزای وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامی الحمصی (قال الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب (لا نری ان يصلی)
بضم المثناة التحتية وفتح اللام (خلف المخنث) بفتح النون من يؤتی فی دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء ای من
يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون فی طائفته
فكرهت امامته (الا من ضرورة لا بد منها) كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال (حدثنا)
بالجمع ولابی ذر حدثنی (محمد بن ابان) البلخی مستملی وكيع (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (عن شعبة)
ابن الحجاج (عن ابی التياح) يزيد بن حميد (انه سمع انس بن مالك) يقول (قال النبی صلی الله عليه
وسلم لابی ذر) رضی الله عنه (اسمع واطع ولو) كانت الطاعة او الامر (لحبشی كان راسه زبيبة) وسواء
كان ذلك الحبشی مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا
الا لمن هو فی غاية الجهل كالاعجمی الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن
الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا (باب) بالتنوين (يقوم)
المأموم (عن يمين الامام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة ای بجنبه حال كونه (سواء) مساويا بحيث
لا يتقدم ولا يتأخر وللاصيلی يقوم بحذاء الامام عن يمينه (اذا كانا اثنين) امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام
قليلا وتكره المساواة كما قاله فی المجموع وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحی بمعجمة ثم مهملة قاضی مكة
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغرا (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضی الله عنهما قال بت فی بيت خالتی) ام المؤمنين (ميمونة) رضی الله عنها (فصلی رسول الله
صلی الله عليه وسلم العشاء) فی المسجد (ثم جاء) الی بيت ميمونة (فصلی اربع ركعات) عقب دخوله (ثم نام ثم قام)
من نومه فتوضأ فاحرم بالصلاة (فجئت فقمت عن يساره فجعلنی عن يمينه فصلی خمس ركعات ثم صلی ركعتين
ثم نام حتی سمعت غطيطه) بالغين المعجمة (او قال) الراوی (خطيطه) بالخاء المعجمة وهو بمعنی السابق ثم استيقظ عليه
السلام (ثم خرج الی الصلاة) ای الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلی الله عليه وسلم وفی
الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم او صبيا فان حضر آخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران
حيثما امكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما افضل وروی مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی
فقمت عن يساره فاخذ بيدی حتی ادارنی عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذنا بايدينا جميعا حتی اقامنا خلفه هذا (باب)
بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم ولابن عساكر رجل (عن يسار الامام) وثبت لفظة عن للاصيلی (فحوله الامام الی يمينه)
وفی نسخة علی يمينه وفی اخری عن يمينه (لم تفسد صلاتهما) ای المأموم والامام والجملة جواب اذا وللاصيلی لم تفسد صلاته ای صلاة الرجل وهذا
مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلی الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس علی ذلك وبالسند قال (حدثنا احمد) ای ابن
صالح كما جزم به ابو نعيم فی المستخرج (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا عمرو) بفتح العين بن الحارث التميمی (عن عبد ربه بن سعيد)

بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري (عن مخرمة بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما) انه (قال نمت) من النوم وللكشميهني والاصيلي قال بت من البيتوتة (عند) خالتي (ميمونة) رضي الله عنها
(والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة) بالنصب اي في ليلتها (فتوضأ) الفاء فصيحة اي نام عليه الصلاة و
السلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه) هذا وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة (فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفخ ثم اتاه
المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا
لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في
باب السمر في العلم ويأتي تمامه في التهجد (قال عمرو) بفتح العين ابن الحارث بالاسناد المذكور اليه (فحدثت به) اي بهذا الحديث (بكيرا)
هو ابن عبد الله الاشج (فقال حدثني به كريب) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (بذلك) وهذا الحديث من السباعيات واستفاد
عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه
على من اخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم ينو الامام ان يؤم) اي الامامة
وسقط لابن عساكر ان يؤم (ثم جاء) وللاصيلي فجاء (قوم فامهم) صح لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم
تستحب لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها
بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامام جازت
يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوي بهن لاحتمال فساد صلاته بهن اذا حاذته اياه * وبالسند
قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) ابن مقسم الاسدي البصري المعروف بابن علية (عن
ايوب) السختياني (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه) سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج
سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بت عند خالتي) زاد ابو ذر والاصيلي ولابن عساكر ميمونة (فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت) اي نهضت (اصلي معه) حال مقدرة (فقمت) في الصلاة (عن يساره
فاخذ براسي فاقامني) ولابن عساكر واقامني (عن يمينه) ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة و
القول واخرجه النسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا طول الامام) صلاته (وكان للرجل) المأموم (حاجة
فخرج) من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم (فصلى) وحده تمت صلاته ولابن عساكر والحموي
والمستملي وصلى بالواو * وبالسند قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (ان معاذ بن جبل) رضي الله عنه (كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم) العشاء الاخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو ولعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم قومه)
وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي هذا حجة للشافعي واحمد انه تصح صلاة المفترض خلف
المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة له وهي فريضة لهم
وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء وقال الامام في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك
مالك وابو حنيفة فقالا لا تصح (قال) اي المؤلف ولغير ابوي ذر والوقت اسقاط قال (وحدثني) بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثني
لابي ذر والاصيلي (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو)
هو ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط ابن جبل
لابن عساكر (ثم يرجع) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فيؤم قومه) بني سلمة بتلك الصلاة (فصلى) بهم (العشاء) ولابي عوانة المغرب
فيحمل على تعدد الواقعة (فقرأ بالبقرة) بالموحدة وفي نسخة فقرأ البقرة اي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بالحاء

بالحاء المهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي بن كعب كما عند ابي داود وابن حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله ابن الاثير او هو سلم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة وقال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه احدها ان يجوز لعذر وغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل (فكان معاذ تناول منه) بسوء فقال كما لابن حبان والمصنف في الادب انه منافق وقوله فكان بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم) وللنسائي فقال معاذ لان اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضحي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد (فقال) عليه السلام انت (فتان) او (فتان انت فتان) قال ذلك (ثلاث مرار) ولابن عساكر في نسخة مرات فتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف اي انت منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد (او قال فاتنا فاتنا فاتنا) بالنصب في الثلاث خبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فاتن الاخيرة بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر (وامره) عليه الصلاة والسلام ان يقرا (بسورتين من اوسط المفصل) يؤم بهما قومه (قال عمرو) هو ابن دينار (لا احفظهما) اي السورتين المامور بهما نعم في رواية سليم بن حبان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج اما يكفيك ان تقرا بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثل بهن من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل اي المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاخير وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح او من ق وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله الى الصف واوساطه الى الانشقاق والقصار الى اخره كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المامومين ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء الى اخره داخل تحت الطريق الاولى ولو كان العامل يصلي ذلك بها او دخلت على الثلث لطابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (باب) حكم (تخفيف الامام في القيام واتمام) اي مع اتمام (الركوع والسجود) وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يكون بالقصور المؤدي الى افساد الصلاة وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وابو عبد الله (قال حدثنا زهير) بضم الزاي ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا اسمعيل) بن ابي خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن ابي حازم (قال اخبرني) بالافراد (ابو مسعود) عقبة بن عمرو البدري الانصاري (ان رجلا) لم يسم وليس هو حزم بن ابي بن كعب (قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة)

لا احضرها مع الجماعة (من اجل فلان مما يطيل بنا) اى من تطويله من اجل من ابتدائية متعلقة بأتأخر والثانية مع ما فى حيزها بدل منها وما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة) حال كونه (اشد غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) اى يوم اخبر بذلك للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان منكم منفرين) بصيغة الجمع (فأيكم) اى اى واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة ما لتأكيد التعميم وزيادتها مع اى الشرطية كثير (فليتجوز) جواب الشرط اى فليخفف بحيث لا يخل بشئ من الواجبات (فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدرى ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول او غيره تعقب بان الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابى قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز كراهة ان اشق على امه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبى الذى يشغل خاطر امه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى المرء لنفسه فليطول ما شاء) نعم اختلف فى التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم) اماما (للناس) فرضا او نفلا تشرع الجماعة فيه غير الكسوف (فليخفف) استحبابا مراعاة لحال المأمومين (فان فيهم) بالفاء وللكشميهنى فان منهم (الضعيف) الخلقة (والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد والصغير وزاد الطبرانى والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل وقوله فى حديث ابى مسعود البدرى السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وابى عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر فى قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث اوضح الدلائل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان فى الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها (واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء) فى القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة فى غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولى ومحل الجواز لخروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا اوقع ركعة فى الوقت كما ذكره الاسنوى انه المتجه وقيدوا التطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان ادى اليه كره ولا يكون الا فى الاركان التى تحتمل التطويل وهى القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين هذا

باب من شكا امامه اذا طول عليهم فى الصلاة

وقال ابو اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملى ابو اسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى البدرى لولده المنذر مما وصله ابن ابى شيبة وكان يصلى خلفه (طولت بنا يا بنى) اسم ابنه المنذر كما وصله ابن ابى شيبة وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم) بالمهملة والزاى (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى البدرى (قال قال رجل) للنبى صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله انى لاتأخر عن الصلاة) اى صلاة الجماعة (فى الفجر مما يطيل بنا فلان) معاذ او ابى بن كعب (فيها) ويدل للثانى حديث ابى يعلى الموصلى ان ابيا صلى باهل قباء فاستفتح سورة البقرة (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضبا (ما رأيته غضب فى موضع) وللاصيلى وابن عساكر فى نسخة فى موعظة

كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين) وللاصيلى منفرين بلام التأكيد (فمن ام الناس فليتجوز) اى فليخفف فى صلاته بهم (فان خلفه) مقتديا به (الضعيف والكبير وذا الحاجة) اى صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة فى الخير تقتضى ان لا يكون ذلك تطويلا ✽ وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة (قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى) رضى الله عنه (قال اقبل رجل بناضحين) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذى يستقى عليه النخل والزرع (وقد جنح الليل) بجيم فنون وحاء مهملة مفتوحات اى اقبل بظلمته (فوافق معاذا يصلى) العشاء (فترك ناضحه) بحذف الواو بعد المثناة الفوقية ولابى ذر فى نسخة وللاصيلى فبرك ناضحيه بالتشديد بالموحدة والتثنية (واقبل الى معاذ فقرأ معاذ فى صلاته بسورة البقرة او النساء) شك محارب كما فى رواية ابى داود الطيالسى (فانطلق الرجل وبلغه) اى الرجل (ان معاذا نال منه) ذكره بسوء فقال انه منافق (فاتى) الرجل (النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا) اى اخبر بسوء فعله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده (يا معاذ افتان انت) صفة واقعة بعد الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز ان يكون مبتدأ وانت سادّ مسدّ الخبر ويجوز ان يكون انت مبتدأ تقدم خبره (او) قال (افاتن) بالهمزة والشك من الراوى ولابن عساكر فاتن زاد فى رواية لابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة انت (ثلاث مرار) ولابى ذر والاصيلى مرات بالتاء بدل الراء (فلولا) فهلا (صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) اى ونحوها من قصار المفصل كما فى بعض الروايات (فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) قال شعبة (احسب فى الحديث) وللكشميهنى احسب هذا اى قوله فانه يصلى فى الحديث ولابن عساكر واحسب هذا فى الحديث (تابعه) ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اى البخارى وتابعه اى تابع شعبة (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى فيما وصله ابو عوانة (و) تابعه ايضا (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملتين ابن كدام الكوفى فيما وصله السراج (و) تابعه ايضا (الشيبانى) ابو اسحاق سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفى فيما وصله البزار متابعة هؤلاء لشعبة فى اصل الحديث لا فى جميع الفاظه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين (وعبيد الله) بضم العين (ابن مقسم) بكسر الميم المدنى فيما وصله ابن خزيمة (وابو الزبير) بضم الزاى محمد بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم (عن جابر قرأ معاذ فى) صلاة (العشاء بالبقرة) خاصة ولم يذكروا النساء (وتابعه) اى وتابع شعبة (الاعمش) سليمان بن مهران (عن محارب) اى ابن دثار مما وصله النسائى ولم يعين السورة

(باب الايجاز فى الصلاة واكمالها) اى مع اكمال اركانها ولابى ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة وللغير المستملى وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا ✽ وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) ابن صهيب (عن انس) وللاصيلى انس بن مالك (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضد الاطناب (ويكملها) من غير نقص بل يأتى باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ✽ ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه ✽

(باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبى) ✽ وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) زاد الاصيلى هو الفراء اى الرازى الملقب بالصغير (قال اخبرنا) وللاصيلى والهروى حدثنا (الوليد) ولابن عساكر الوليد بن مسلم (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابى قتادة) الانصارى السلمى (عن ابيه ابى قتادة) الحارث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه وسقط للاصيلى وابن عساكر ابى قتادة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة اريد ان اطول) اى التطويل (فيها) والجملة حالية (فاسمع بكاء الصبى) بالمد اى صوته الذى يكون معه (فاتجوز) اى فاخفف (فى صلاتى كراهية ان اشق على امه) اى المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية

روى ابن ابى شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبى فقرأ فى الثانية
بثلاث آيات * ورواة حديث الباب الستة ما بين رازى ودمشقى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا ابوداود والنسائى
فى الصلاة (تابعه) اى تابع الوليد ابن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة فى الاول وبفتح الموحدة فى الثانى مما ذكره
المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد (و) تابعه ايضا (ابن المبارك) عبد الله تعليقا ووصله النسائى (و) تابعه ايضا (بقية)
ابن الوليد الكلاعى بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمى سكن حمص الثلاثة (عن الاوزاعى) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد)
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلى الكوفى (قال حدثنا سليمان بن بلال) التيمى (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر
حدثنى (شريك بن عبد الله) بن ابى نمر القرشى (قال سمعت انس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عساكر (يقول ما صليت
وراء امام قط اخف صلاة) بالنصب على التمييز واخف صفة لاما (ولا اتم) عطف على سابقه (من النبى صلى الله عليه وسلم
وان كان) ان هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اى انه كان (ليسمع بكاء الصبى فيخفف) الصلاة بقراءة
بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابى شيبة السابق قريبا (مخافة ان تفتن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف
الى ان المصدرية اى تلتهى (امه) عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع ولابى ذر ان تفتن
بفتح المثناة الفوقية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية * ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه كوفى وفيه التحديث
بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى (قال حدثنا يزيد بن زريع)
بضم الزاى وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) اى ابن ابى عروبة (قال حدثنا قتادة) ابن دعامة ولابن عساكر عن قتادة (ان
انس بن مالك) رضى الله عنه (حدثه) وللاصيلى وابن عساكر حدث باسقاط الضمير (ان النبى) ولهما ولابوى ذر والوقت
ان نبى الله (صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاة وانا اريد اطالتها) جملة حالية (فاسمع بكاء الصبى
فاتجوز) اى اخفف (فى صلاتى مما اعلم) ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف (من شدة وجد امه) اى حزنها
(من بكائه) وهذا من كمال شفقته ومحاسن اخلاقه فى خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين رحيما
ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة
الملقب ببندار (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلى حدثنى (ابن ابى عدى) محمد بن ابراهيم وابو عدى كنيته البصرى (عن
سعيد) هو ابن ابى عروبة (عن قتادة عن انس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز مما) وللكشميهنى
لما (اعلم من شدة وجد امه من بكائه) واللام للتعليل وذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان فى معناها ملحق بها وفى
الحديث ان من قصد فى الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع قائما ليس له ان يتمه
جالسا قاله فى فتح البارى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة (وقال موسى) بن اسماعيل التبوذكى مما وصله السراج
(حدثنا ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وسقط
لفظ مثله لابن عساكر والاصيلى وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من انس * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الرجل مع الامام (ثم ام قوما)
يجزئ ذلك * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى (وابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بعين وراء
مهملتين (قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختيانى (عن عمرو بن دينار عن جابر) وللاصيلى زيادة ابن عبد الله (قال كان
معاذ) هو ابن جبل رضى الله عنه (يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ياتى قومه) بنى سلمة (فيصلى بهم) تلك الصلاة التى صلاها
مع النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاولى كما مر وهذا هو قول احمد واختاره ابن المنذر
وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية * (باب من اسمع الناس تكبير الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا
عبد الله بن داود) بن عامر الهمدانى الخريبى بالخاء المعجمة وبالراء والموحدة مصغرا (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم

من الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي
مات فيه اتاه يوذنه) بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وللاصيلي اتاه بلال يوذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام
(مروا ابا بكر فليصل) امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت عائشة (قلت
ان ابا بكر رجل اسيف) شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ان يقم مقامك يبكي) من شدة الحزن ويبكي باثبات الياء قال ابن مالك
من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يبك بحذف الياء (فلا يقدر على القراءة)
من غلبة البكاء (قال) وللاربعة فقال (مروا ابا بكر فليصل) زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء
كيبكي قالت عائشة (فقلت) بالفاء وللاصيلي قلت (مثله) تعني ان ابا بكر رجل اسيف الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام
في الثالثة او الرابعة) شك من الراوي (انكن صواحب يوسف) عليه السلام ام المشار اليهن في سورته اي مثلهن في اظهار
خلاف ما تبطن ومثلهن ما في ذلك (مروا ابا بكر فليصل) بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كما سبق قريبا فامروه (فصلى
بالناس (وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) في اثناء صلاة ابي بكر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي
(بين رجلين) العباس وعلي او علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي انهما قضيتان لخروجه من بيت ميمونة لعائشة
بين الفضل وعلي (كاني انظر اليه يخط برجليه الارض) لعدم قدرته على رفعهما عنها (فلما رآه ابو بكر ذهب يتاخر)
من مكانه (فاشار اليه) عليه الصلاة والسلام (ان صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله
عليه وسلم الى جنبه) اي جنب ابي بكر (وابو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية
السابقة فكان ابو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله
وابو بكر للحال (تابعه) اي تابع عبد الله بن داود (محاضر) بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة فراء الهمداني الكوفي
المتوفى سنة ست ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران على ذلك (باب الرجل) باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل
(ياتم بالامام ويأتم الناس بالماموم ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وكذا اصحاب السنن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول (ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم)
من سائر الصفوف اي يستدلوا بافعالكم على افعالي وليس المراد ان الماموم يقتدي به غيره وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني
(قتيبة) وفي غير رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
(عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد
المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مرضه الذي
توفي منه (جاء بلال) المؤذن (يؤذنه) بسكون الواو يعلمه (بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي) ولابي ذر وابن عساكر فيصلي
(بالناس) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد التحتية الساكنة
شديد الحزن (وانه متى ما يقم مقامك) في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو بمتى الشرطية ولابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
الحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين
(لا يسمع الناس) بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس (فلو امرت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت
لو شرطية فالجواب محذوف او للتمني فلا جواب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا ابا بكر يصلي) بحذف ان ولابوي ذر والوقت
ان يصلي بالناس قالت عائشة (فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك) في الامامة
ولغير الكشميهني يقوم بالواو كما مر وللكشميهني متى ما يقم فما زائدة للتوكيد قال ابن مالك انها شرطية وجوابها (لا يسمع الناس
ولابي ذر لم يسمع الناس (فلو امرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس) ولابن عساكر فليصل بدل من ان يصلي (فلما دخل) ابو بكر (في الصلاة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي

فلما داخل في الصلاة بالف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونينية (وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة
فقام يهادى بين الرجلين ورجلاه يخطان) بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالمثناة الفوقية (في الارض
حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر (فجاء) وللاصيلي فجاءه (رسول الله) وللاصيلي وابن عساكر والهروي النبي (صلى الله عليه
وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر) لكونه كان جهة حجرته فهو اخف عليه (فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون
بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اي مستدلون او يستدلون (بصلاة
ابي بكر رضي الله عنه) على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * هذا (باب) بالتنوين (هل ياخذ الامام اذا شك) في صلاته
(بقول الناس) قال الشافعية لا ياخذ بقولهم وقال الحنفية نعم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي
(عن مالك بن انس) الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر (عن ايوب بن ابي تميمة السختياني) بفتح
السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين) ركعتين من صلاة الظهر (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة وآخره قاف مستفهما له
عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول
وهي الرواية المشهورة (ام نسيت يا رسول الله) حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للحاضرين (اصدق ذو اليدين) في النقص الذي هو سبب لسؤال المحكوم من مفهوم
الاستفهام (فقال الناس نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين) ركعتين (اخريين)
بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده)
السابق في صلاته (او اطول) منه فظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الشافعي رحمه الله على انه تذكر ويؤيده
ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك
وقال مالك ومن تبعه رجع الى قول المامومين واستدلوا له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم
خلاف في اشتراط العدد بناء على انه يسلك به مسلك الشهادة او الرواية * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (ابي سلمة)
وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم
الظهر ركعتين فقيل) له (صليت) وللمستملي قد صليت (ركعتين فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم
سجد سجدتين) فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم * هذا (باب) بالتنوين (اذا بكى الامام في الصلاة) هل تفسد ام
(وقال عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال الاولى ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور (سمعت
نشيج) بفتح النون وكسر الشين المعجمة آخره جيم اي بكاء (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب وكان في صلاة الصبح وكان يؤمهم (وانا في
آخر الصفوف يقرأ) ولابي ذر عن الحموي فقرأ (انما اشكو بثي وحزني الى الله) زاد الاصيلي الآية * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) ابن ابي
اويس الاصبحي المدني (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (مالك بن انس) امام دار الهجرة خال ابن ابي اويس (عن هشام بن عروة
عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه
(مروا ابا بكر يصلي بالناس) بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل بالجزم ومجزوم فمجزوم بجواب الامر وعلى الرواية الاولى فهو استئناف او الجزم على
اجراء مجرى الصحيح (قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) اذ عادته اذا قرا القرآن لا سيما اذا قام في مقام
الرسول وفقده منه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل) ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا ابا بكر فليصل للناس)

ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة لحفصة) ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة (قولي له)
صلى الله عليه وسلم (إن ابا بكر اذا) ولابي ذر ان ابا بكر رجل اسيف اذا (قام في مقامك) ولابوي ذر والوقت اذا قام مقامك (لم يسمع الناس)
من البكاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكاء بفي بالفاء بدل من بالميم اي لاجل البكاء او هو حال اي كائنا في البكاء او هو من باب قيامة
بعض حروف الجر مقام بعض (فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة) القول المذكور الذي قالته لها عائشة (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه) كلمة زجر (انكن لانتن صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن (مروا ابا بكر فليصل
للناس قالت) وللاربعة فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا) وسقط لفظ لعائشة لغير ابي ذر
ومباحث الحديث مرت * (باب تسوية الصفوف عند الاقامة) للصلاة (وبعدها) قبل الشروع في الصلاة * وبالسند قال
(حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني
بالافراد فيهما (عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى (قال سمعت سالم بن
ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم والله (لتسون) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لتسوون بواوين والنون للجمع (صفوفكم) بأعتدال القائمين بها على سمت واحد او بسد الخلل فيها (او ليخالفن الله) بالرفع على
الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها
ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضاء
واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد
تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزي
هذا الاخير للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة
يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد البصري (عن عبد العزيز) ولابي ذر زيادة ابن صهيب
(عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف) اي عدلوها
(فاني اراكم) بقوة ابصار يدركها ولا يلزم رؤيتنا ذلك او يريد ان البصر كم بعيني المعهودة وانتم (خلف ظهري) كما ابصركم وانتم
بين يدي والفاء للسببية * (باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي رجاء)
بفتح الراء وتخفيف الجيم ولد عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي (قال حدثنا معاوية بن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي
الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف
(قال حدثنا حميد الطويل) بضم الحاء (قال حدثنا انس) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه
(قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا) سووا (صفوفكم) ايها
الحاضرون لاداء الصلاة معي (وتراصوا) بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فاني اراكم) رؤية
حقيقية (من وراء ظهري) اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن فيما الرؤية ومنشأها من خلفه بخلاف الرواية السابقة
العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب
وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول * (باب الصف الاول)
وهو الذي يلي الامام قال النووي هو الصحيح المختار وعليه المحققون * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك)
الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن (عن ابي صالح) ذكوان
السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق) بفتح الغين وكسر الراء

بمعنى الغريق (والمبطون) صاحب الاسهال (والمطعون والهدم) بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن اي خ والهدم
الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا (قال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو وللهروي وللاصيلي لو (يعلمون
ما في التهجير) التبكير (لاستبقوا) زاد الهروي اليه (ولو يعلمون ما في) صلاة (العتمة و) صلاة (الصبح) من الثواب
(لاتوهما ولو) اتيانا (حبوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ما في الصف المقدم) الاول من الفضل وللاصيلي وابن عساكر
الاول (لاستهموا) لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والتبليغ
عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول
رافعة لذلك معينة للمراد * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فمصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدمت
مباحثه في باب الاستهام في الاذان * هذا (باب) بالتنوين (اقامة الصف من) حسن (تمام) اقامة (الصلاة) وثبت قوله
تمام لابي الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني اليماني
(قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد البصري (عن همام) وللاصيلي زيادة ابن منبه (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقبه (واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا)
عقب سجوده (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) جمع جالس (اجمعون) بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة
اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر (واقيموا الصف) اي عدلوه
(في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة) الزائد على تمامها فليس بفرض بل زائد عليه فالامر للاستحباب
بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين ان المراد بالحسن هنا وانه
لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي) ولابن عساكر قال
قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف) بالجمع (من اقامة الصلاة) اي من تمامها
كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية * (باب اثم من لم يتم الصفوف) عند القيام الى الصلاة وللاصيلي
من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولابن عساكر يقيم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر
الدماميني كسرها على الاصل قال ولا سيما قبلها كسرة يمكن ان يراعى في الاتباع * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن اسد) بضم الميم والذال
معجمة المروزي نزيل البصرة (قال اخبرنا) ولابن عساكر وللاصيلي حدثنا (الفضل بن موسى) المروزي (قال اخبرنا
سعيد بن عبيد) بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني (الطائي) الكوفي (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين
المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني (الانصاري عن انس بن مالك) رضي
الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (انه قدم المدينة) من البصرة (فقيل له ما انكرت) اي اي شيء انكرت (منا منذ)
ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ (يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وحكى البرماوي كالكرماني
في ميم يوم التثليث ولكن قال في مصابيح الجامع ان ثبت الرواية فحركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا (قال) انس (ما انكرت
شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب باحتمال ان يكون المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ومن ورود الوعيد
على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية فصلاة من لم يسو صحيحة ويدل له ان
انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انها سنة وليس الانكار ملزوما للتحريم بل للتغليظ والتحريض على الاهتمام (وقال

عقبة بن عبيد) بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الرحال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو أخو سعيد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة (قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا) اي بالمذكور والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من انس وسقط لابن عساكر وابي ذر ابن مالك * (باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير) هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة (رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو هو ابن خالد (قال حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري) قال انس (وكان احدنا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق) بالزاي (منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصفوف والترغيب فيه في احاديث كثيرة منها حديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل * هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم (عن يسار الامام وحوله الامام خلفه) بالنصب على الظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه (الى يمينه تمت صلاته) اي المأموم او الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان اقرب لان الفاعل وان تأخر لفظا فمتقدم رتبة فنسيا وبا انتهى وتعقب بانه اذا عاد الضمير للامام افاد انه احترز ان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر (قال حدثنا داود) بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) اي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه) فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ورقد فجاءه المؤذن) ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول (فقام فصلى) بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع (ولم يتوضأ) لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء * هذا (باب) بالتنوين (المرأة وحدها تكون صفا) قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بان الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر والمراد انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسحاق) ابن عبد الله بن ابي طلحة (عن انس بن مالك رضي الله عنه (قال صليت انا ويتيم) هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي واتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه وللميثم لهما الكوفيون (في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم) بضم السين عطف على يتيم واسمها سهلة او مليكة او رميصاء زوجة ابي طلحة تصلي (خلفنا) استنبط منه ان المرأة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وابي حنيفة رضي الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور ويقف معه صفا وروى البيهقي انه صلى الله

عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها الرجل المصلي هلا دخلت الصف وجررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر
بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة (باب ميمنة المسجد والامام) سقط باب للاصيلي (حدثنا موسى)
بن اسماعيل التبوذكي (قال حدثنا ثابت بن يزيد) بالمثلثة في الاول وبالمثناة من الزيادة الاحول البصري (قال حدثنا عاصم) هو ابن
سليمان الاحول البصري (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قمت ليلة اصلي
عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او) قال (بعضدي) شك من الراوي او من ابن عباس (حتى
اقامني عن يمينه وقال بيده) اي تناولني بها (من ورائي) والمراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني
تابعا لابن حجر هذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا
ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة
المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لاسيما والحديث في اسناده مقال ورواة حديث الباب ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصرا هذا (باب) بالتنوين
(اذا كان بين الامام وبين القوم) المقتدين به (حائط او سترة) لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام
بسماع تكبيره او بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سياتي قريبا (وقال الحسن) البصري (لا باس ان تصلي وبينك
وبينه) اي الامام (نهر) سواء كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء
مصغرا وهو يدل على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال
ابن حجر لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح ياتم به لا باس بذلك
(وقال ابو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري
الاعور التابعي المتوفى في سنة مائة او احدى ومائة مما وصله ابن ابي شيبة (ياتم) المصلي (بالامام وان كان بينهما طريق)
مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى (او) كان بينهما (جدار) وجمعهما مسجد (اذا سمع تكبير
الامام) او مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد الثلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به
خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على
ثلثمائة ذراع تقريبا وان كانا في بناءين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البناءين
بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف
بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين
لا يشترط الا القرب كالفضاء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق
والمشاهدة كالحائط لم يصح باتفاق الطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون
بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان × وبالسند قال (حدثنا) لابوي ذر والوقت حدثني (محمد) ولابن عساكر محمد بن سلام
وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف
(قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة)
رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار
الحجرة قصير) في رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي كان
احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه
عليه الصلاة والسلام (فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان

لا فلم يبصره والا شخصه (فقام اناس) بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة (فاصبحوا فتحدثوا) فى الصباح وهو نائمة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية) وللاصيلى فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (اناس) بالهمزة وللاصيلى ناس (يصلون بصلاته صنعوا ذلك) اى الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ليلتين او ثلاثة) وللاربعة او ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت او الزمان (بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذى صلى فيه تلك الصلاة الليلتين او الثلاث (فلما اصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى خشيت ان تكتب) اى تفرض (عليكم صلاة الليل) اى من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله فى ليلة الاسراء لا يبدل القول لدى فان ذلك المراد به فى التنقيص كما دل عليه السياق ٭ (باب صلاة الليل) كذا فى رواية المستملى وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا فى الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افرد لها المؤلف كتابا مفردا فى هذا الكتاب ٭ وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابى فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابى ذر ابن ابى الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسماعيل بن ابى مسلم بن ابى فديك واسم ابى فديك دينار الديلى المدنى (قال حدثنا ابن ابى ذئب) بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب هشام القرشى (عن المقبرى) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته للمقبرة سعيد بن ابى سعيد (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار) وللاصيلى يبسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين (ويحتجره بالليل) بالراء المهملة اى يتخذه كالحجرة فيصلى فيها ولابى ذر عن الكشميهنى ويحتجزه بالزاى اى يجعله حاجزا بينه وبين غيره (فثاب) بمثلثة وموحدة بينهما الف اى رجع ولابى الوقت وابن عساكر ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى فثار بالراء بدل الموحدة اى ارتفع او قام (اليه ناس فصلوا) وللاربعة بدل قوله فصلوا فصفوا (وراءه) صلى الله عليه وسلم ٭ ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى اللباس ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه ٭ وبه قال (حدثنا عبد الاعلى ابن حماد) بتشديد الميم ابن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (قال حدثنا موسى بن عقبة) ابن ابى عياش الاسدى (عن سالم ابى النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن ابى امية (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة فى الاول وكسر العين فى الثانى (عن زيد بن ثابت) الانصارى كاتب الوحى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة) بالراء ولابى ذر عن الكشميهنى حجزة بالزاى اى شيئا حاجزا يعنى مانعا بينه وبين الناس (قال) بسر (حسبت) اى ظننت (انه قال من حصير فى رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل) اى طفق (يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت) ولابن عساكر علمت (الذى رايت من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولابى ذر عن الكشميهنى من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اى حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وحصبتم الحصباء بابى لعلهم نوما (فصلوا ايها الناس فى بيوتكم) اى النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة (فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وما شرع فى جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها فى المسجد افضل منها فى البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع فى البيت ٭ ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد ووهيب بصرى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا فى الاعتصام وفى الادب ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى (قال عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلى الصفار البصرى

المتوفى بعد المائتين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا موسى) بن عقبة (قال سمعت
ابا النضر) بن ابي امية (عن بسر) هو ابن سعيد (عن زيد) اى ابن ثابت (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة ولكنه لم يذكر ذلك الاسماعيلي ولا ابو نعيم
ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال (باب
ايجاب التكبير) للاحرام (وافتتاح الصلاة) اى مع الشروع في الصلاة ومجئ الواو بمعنى مع شائع ذائع واطلق الايجاب
والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر
الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفي البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي
فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند
الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من
الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير نحو قوله الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير
وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان)
الحكم بن نافع البهراني الحمصي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني)
بالافراد (انس بن مالك الانصاري) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا)
في ذي الحجة سنة خمس من هجرته والى الغابة فسقط عنها (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اى خدش
(شقه الايمن قال انس) وللاصيلي انس بن مالك (رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال) عليه السلام (لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى
قائما فصلوا قياما) زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاتهم
خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته (واذا ركع فاركعوا) وفي الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا
مقدر اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح
الصلاة المفسر بمعنى الشروع فيها كما مر وفي حديث ابي حميد كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله
اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وحينئذ فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير والجزء الثاني
بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها (واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال
سمع الله لمن حمده) اى اجاب دعاء الحامدين (فقولوا ربنا ولك الحمد) اى بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما
من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا ولك الحمد للاعتدال وسقط لغير ابي
ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالي له
حديث واحد عن الزهري عن انس لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيه باخبار انس واتمه الليث وبه قال (حدثنا
قتيبة) ولغير ابي الوقت وابي ذر وابن عساكر ابن سعيد (قال حدثنا الليث) بالمثلثة هو ابن سعد وللاصيلي ليث بلا لام التعريف (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (انه قال خر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اى سقط (رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن فرس فجحش) بتقديم الجيم على الحاء وآخره معجمة اى خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش ساقه (فصلى لنا
قاعدا فصلينا معه) وفي رواية فصلينا وراءه (قعودا ثم انصرف) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما انصرف (فقال انما الامام او انما
جعل الامام ليؤتم به) يحتمل ان يكون جعل بمعنى صير فيتعدى الى مفعولين احدهما الامام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف اى انما جعل الامام
اماما ويحتمل ان يكون بمعنى صار اى انما صير الامام اماما ويحتمل ان يكون فاعل ضمير الله تعالى جعل الله الامام او ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار ان او الشك في رواية نعلمه من الراوي (فاذا كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة

ومراده الرد على القائل من السلف انه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن ابي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كربنا ولك الحمد واستدل به على ان افعال المأموم تكون متأخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته او في غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدل ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بانه عطف فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب وتعقبه الولي العراقي بان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط قال والظاهر انها لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان في شرح التسهيل ولعل اصلهما ان الشرط مع الجزاء او متقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله اعلم انتهى (واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا) مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا نعم في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا (واذا سجد فاسجدوا) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (قال حدثني) بالافراد (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر) تكبيرة الاحرام او غيرها (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر (واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون) بالرفع توكيد للضمير في فصلوا وللضمير المستكن في الحال او هو جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا مؤكد لجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالا لان المعنى ليس عليه وانه لم يجئ في اجمعين الا التأكيد في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت ثبت فيما سبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية ابوي الوقت وذر اجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به في اثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء * (باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح) بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه) استحبابا (حذو منكبيه) بالحاء المهملة والذال المعجمة اي ازاءهما ندبا بالاجماع خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه (اذا افتتح الصلاة) اي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية وهو وجه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق

على الاثبات كما فى كلمة الشهادة (واذا كبر للركوع) رفعهما ايضا (واذا رفع راسه) اى اراد رفعها (من الركوع رفعهما كذلك) اى حذو منكبيه (ايضا) جواب لقوله واذا رفع راسه (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) اى رفع يديه (فى) ابتداء (السجود) ولا فى الرفع منه وهذا مذهب الشافعى واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا فى تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتاخرين منهم واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ وقال ابو العباس القرطبى مشهور مذهب مالك ان الرفع فى المواطن الثلاثة هو اخر قوليه واصحها والحكمة فى الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله فى الصلاة كما ان الاعمى يعلم بسماع التكبير واشار الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعى هو تعظيم الله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائى فى الصلاة (باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع) اى اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع (و) رفعهما (اذا رفع) راسه من الركوع * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى جاور بمكة وتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله) ولابن عساكر زيادة ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولابى ذر عن ابيه انه (قال رايت رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة) اى شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بمثناة تحتية ولابى ذر تكونا بالفوقية (حذو منكبيه) بالتثنية (وكان يفعل ذلك) اى يرفع يديه (حين يكبر للركوع) اى عند ابتداء الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير (ويفعل ذلك) ايضا (اذا رفع راسه من الركوع) اى اذا اراد الرفع منه ايضا (ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك) اى الرفع (فى السجود) اى لا فى الهوى اليه ولا فى الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفى عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين فى الحديث خمسون من الصحابة منهم العشرة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى ومروزى وايلى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النسائى زاد ابن عساكر هنا قال محمد اى البخارى قال على بن عبد الله المدينى حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها لما ذكر لحديث الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم * وبه قال (حدثنا اسحاق الواسطى) هو ابن شاهين (قال حدثنا خالد ابن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن خالد) الحذاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى حدثنا خالد (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (انه) اى ان ابا قلابة (راى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو والخرة مثلثة الليثى (اذا صلى) اى شرع فى الصلاة (كبر) للاحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حذو منكبيه وللمسلم ثم رفع يديه (واذا اراد ان يركع رفع يديه) مع التكبير (واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعى واحمد خلافا لابى حنيفة ومالك فى اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن فى اسناده لان ابا بكر بن عياش ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافى وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وحكى بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع فى تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد فى الركوع لانه منه عند ارادته بخلاف رفعهما فى الرفع منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته وكذا لو اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة * قال ابو قلابة (وحدث) مالك بن الحويرث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا) اى مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على رأى لان المحدث مالك والراوى ابو قلابة وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة (باب) بالتنوين (الى اين يرفع) المصلى (يديه) عند افتتاح الصلاة وغيره (وقال ابو حميد) الاصيلى وابن عساكر (ابو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى مما هو موصول عنده فى باب سنة الجلوس فى التشهد (فى اصحابه) اى حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضى الله عنهم (رفع النبى صلى الله عليه وسلم) اى يديه (حذو منكبيه) ولابن عساكر الى حذو منكبيه * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب

قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
رايت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى
يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي ازاء منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور
خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي
بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه
فروع اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين
واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور
حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ راسه * باب رفع المصلي
اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد * وبالسند قال حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة ابن الوليد
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان اذا دخل اي
اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا ركع كبر ورفع يديه واذا
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك
ابن عمر الى نبي الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه
ابو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان
وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم
لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة
وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف ان
الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحح النووي عبارة تصحيح الرفع و
النووي خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا
الليث وابن جريج ومالك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله المؤلف
في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه
ابن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا ووصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم
ابن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما
من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر موقوفا * باب وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى اي في حال القيام وزاد الاصيلي والهروي في الصلاة وسقط الباب
للاصيلي * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة ابن
دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري قال كان الناس يؤمرون اي يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان اي بان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد
كما في حديث وائل المروي عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي

او هو امنع للعبث واقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة
انه وضعهما تحت صدره ولان القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله
تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد وحيه ومخزنه ما في ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة
فنصفه الاعلى من حد الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه الاسفل مستودع اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل
ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما
لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا
بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدا من مركزها وللجوارح ونصبها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمنى على الشمال
حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك
الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصيلي يقول
يضعون فوضع الظاهر موضع المضمر (قال ابو حازم) الاعرج (لا اعلمه) ولابن عساكر ولا اعلمه اي الامر (الا) ان سهلا
(ينمي ذلك) بفتح اوله اي يسنده ويرفعه (الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل) هو ابن ابي اويس لا اسماعيل بن اسحاق
القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسماعيل ويعني بمحمد المؤلف (ينمى ذلك) بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول (ولم يقل) ابو حازم
(ينمي) بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع
يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال (باب الخشوع في الصلاة) الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة
لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون
من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم
في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الآخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال
تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى
فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف وكان مكتوبا في محراب داود عليه السلام ايها المصلي من انت ولمن انت
وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة
ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد
(مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن
ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكاري
اي تظنون (قبلتي) اي مقابلتي ومواجهتي (ههنا) فقط (والله ما) ولابي ذر عن الحموي لا (يخفى علي ركوعكم
ولا خشوعكم) تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما راهم يلتفتون وغير ساكنين وذلك من كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا
اذ لم يامرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن
المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع
الخوف والسكون او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد
بن المسيب انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تحرك اليد مع وجود الخشوع
ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة
(واني لاراكم) بفتح الهمزة اي ابصركم (وراء ظهري) ولابي ذر والوقت والاصيلي من وراء
ظهري اي ببصري المعهود بابصار خرقت له فيه العادة او بغيره كما مر وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة و
المعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج

ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا اى اكملوا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم بفتح اللام المؤكدة
والهمزة من بعدى اى من خلفى وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم ولابى ذر وذا سجدتم
واغرب الداودى حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعنى ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده
لان سياق الحديث يأباه وهذا الحديث رواه مسلم فى الصلاة ويرد قول الداودى قوله وربما قال من بعد ظهرى * باب
ما يقول وللمستملى وابن عساكر ما يقرأ بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن النبي وللاصيلى عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة اى قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله
رب العالمين بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح فى الدلالة على ترك البسملة اولها لان المراد الافتتاح
بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها او لا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفى سماعها فيحتمل
اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائى وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفى القراءة محمول على نفى السماع ونفى
السماع على نفى الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعى على اثباتها
ومن ذلك حديث ام سلمة الموقوف فى البيهقى وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى اول الفاتحة فى الصلاة
وعدها اية وفى سنن البيهقى عن على وابى هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هى السبع المثانى وهى سبع ايات وان البسملة
هى السابعة وعن ابى هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى وبسم
الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطنى رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين
صحابيا كابى بكر الصديق وعلى بن ابى طالب وابن عباس وابى هريرة وام سلمة * وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقرى التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى قال حدثنا عمارة بن القعقاع بن شبرمة
الضبى الكوفى قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير ابن عمرو البجلى قال حدثنا ابو هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة
وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا اى سكوتا يقتضى كلاما بعده قال ابو زرعة احسبه
اى اظن ابا هريرة قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر اى يسيرا وللكشميهنى
وللاصيلى هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفى نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبى واكثر
رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووى انه خطأ قال اصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت
احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الواو همزة فقلت بابى وامى
اى انت مفدى او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال فى الفتح وهو الذى
فى رواية الاكثرين واعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره او هو منصوب على ما قاله المظهرى اى اسئلك اسكاتك او فى اسكاتك
وللمستملى والسرخسى اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما فى نسخة اسكوتك بين التكبير والقراءة
ولابى ذر والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه الصلاة والسلام اقول فيه اللهم
باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت اى كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هى فى الزمان والمكان اى
امح ما حصل من خطاياى وحل بينى وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها منى اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام
على سبيل المبالغة فى اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك فى
حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرمانى

الكرماني في قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) اى الوسخ وقاف نقني بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج) بالمثلثة وسكون اللام وفي اليونينية بفتحها (والبرد) بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد اولانهما ماآن لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض والنفل خلافا للمشهور عن مالك * وفي مسلم حديث على وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به في السرية والجهرية * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلي هنا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الاتي للسابق في قوله حتى قلت اى رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري * وبالسند قال (حدثنا ابن ابي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري (قال اخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الرحمن واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي (عن اسماء بنت ابي بكر) وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله تعالى عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف اى صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصلاة والسلام (فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام) وللاصيلي قال فاطال ثم رفع فاطال القيام (ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد) وللاصيلي ثم سجد (فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت) اى قربت (مني الجنة حتى لو اجترات عليها) اى على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما اى بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال العيني واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترات من الجراءة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا له من عند الله باخذه (ودنت مني النار حتى قلت اى رب او انا معهم) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوى الوقت وذر وللاصيلي ونسبه في الفتح للاكثرين قال الكرماني وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن الحموي (فاذا امراة) قال نافع بن عمر (حسبت انه) اى ابن ابي مليكة (قال تخدشها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اى تقشر جلدها (هرة) بالرفع فاعل تخدشها (قلت ما شان هذه) المراة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها) اى لا المعتطعمتها ... ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا هي اطعمتها بالضمير الراجع للمراة (ولا ارسلتها) وللاصيلي وابن عساكر ولا هي ارسلتها (تاكل قال نافع) الجمحي (حسبت انه) اى ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته (قال من خشيش) بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اى حشرات الارض (او) قال (خشاش) مثلثة الاول وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني زيادة الارض وفي الحديث تعذيب الحيوانات غير جائز وان من ظلم منها شيئا يسلط على ظالمه يوم القيامة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة) رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة (قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرايت) بالفاء قبل الراء ولابوى الوقت وذر وابن عساكر رايت (جهنم يحطم) بكسر الطاء اى ياكل (بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت) * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلي عبد الواحد بن زياد

بكسر الزاى وتخفيف المثناة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن عمير)
بتصغير عمر التيمى الكوفى (عن ابى معمر) بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدى (قال قلنا لخباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى) صلاة (الظهر و)
صلاة (العصر) اى غير الفاتحة اذ لا شك فى قراءتها (قال نعم قلنا) ولابى ذر فقلنا بفاء العطف (بم) بحذف الالف تخفيفا
(كنتم تعرفون ذلك) اى قراءته ولابن عساكر والاصيلى ذلك (قال) اى خباب (باضطراب لحيته) بكسر اللام اى
بتحريكها او يستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع
سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه* وبه قال (حدثنا حجاج)
هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال انبأنا) اى اخبرنا وهو يطلق فى الاجازة
بخلاف اخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بان يقول اخبرنا اجازة (ابو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت عبد الله
ابن يزيد) من الزيادة الانصارى الخطمى الصحابى وكان اميرا على الكوفة حال كونه (يخطب قال حدثنا) وللاصيلى اخبرنا
(البراء) بن عازب (وكان غير كذوب) ولابى ذر وهو غير كذوب (انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله) ولابى ذر
وابن عساكر مع النبى (صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه) الشريف (من الركوع قاموا قياما) نصب على المصدرية والجملة
جواب اذا (حتى يرونه) باثبات النون بعد الواو ولابى ذر والاصيلى حتى يروه حال كونه (قد سجد)* ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابى عن صحابى* وبه قال (حدثنا اسماعيل) هو ابن ابى اويس
(قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار)
بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (قال خسفت الشمس)
بفتح الخاء المعجمة (على عهد رسول الله) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) فيه دليل
لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله فى القمر والكاف فى الشمس (فصلى) عليه الصلاة و
السلام صلاة الخسوف المذكورة فى الباب السابق (قالوا) ولابى ذر فقالوا (يا رسول الله رأيناك تناولت) اصله تتناولت
بمثناتين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلى وابن عساكر تناولت (شيئا فى مقامك) بفتح الميم الاولى (ثم رأيناك
تكعكعت) اى تأخرت ورجعت وراءك (قال) ولابوى ذر والوقت فقال (انى رأيت) بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهنى أريت
(الجنة) من غير حائل (فتناولت) اى اردت ان آخذ (منها عنقودا) بضم العين وعلى هذا التأويل لا تضاد بينه وبين قوله
(ولو اخذته) اى العنقود (لاكلتم) بميم الجمع وللكشميهنى لاكلت (منه ما بقيت الدنيا) اى مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة
لا يفنى فان قلت لم لم يأخذ العنقود اجيب بانه من طعام الجنة الذى لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل فى الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها للفناء
فلا يكون فيها شىء مما يبقى انتهى واختصر هنا الجواب عن تأخره وذكر فى باقى الروايات انه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله رأيناك
تكعكعت لان رؤية تكعكعه عليه الصلاة والسلام تدل على انهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام* وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر
السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقى الباهلى البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح) بضم
الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن ابى المغيرة الاسلمى المدنى وقيل اسمه عبد الملك (قال حدثنا هلال بن على) بن اسامة العامرى المدنى وقد ينسب
الى جده (عن انس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفى نسخة بنا (النبى صلى الله عليه
وسلم ثم رقى) بالالف المقصورة ولابوى ذر والوقت والاصيلى رقى بكسر القاف وفتح الياء اى صعد (المنبر فاشار بيديه) بالتثنية وللاربعة
بيده (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة (قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن) اسم للوقت الذى انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع
معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشارك حتى يميز ولا يشكل عليه ان رأى للماضى فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال

منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اى مصورتين فى قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه
مثالهما وضرب له ذلك فى الصلاة كانهما فى عرض الحائط فلم ار منظرا كاليوم اى مثل نظر اليوم فى احوال الخير والشر
قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم بالماضى قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن واجيب بانه اما ان يكون كما قال ابن الحاجب
كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر واما انه اريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان
الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة * ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام * ورواته اربعة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والرقاق والله اعلم * باب كراهية رفع البصر الى جهة السماء فى الصلاة
لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة * وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابى عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة
سعيد ابن مهران قال حدثنا قتادة ابن دعامة ان انس بن مالك حدثهم بميم الجمع ولابى ذر حدثه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه ما بال اقوام ابهم خوف كسر
قلب من يعينه لان النصيحة فى الملا فضيحة وبال بضم اللام اى ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم
زاد مسلم من حديث ابى هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة قاله فى الفتح
وتعقبه العينى فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجرى على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام فى الكراهة سواء كان رفع بصره فى الصلاة
عند الدعاء او بدون الدعاء لما رواه الواحدى فى اسباب النزول من حديث ابى هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السماء فنزلت الذين
هم فى صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافى الخشوع الذى اصله السكون فاشتد قوله عليه الصلاة والسلام فى ذلك
اى فى رفع البصر الى السماء فى الصلاة حتى قال والله لينتهن بفتح اوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله لينتهون
وللمستملى والحموى لينتهين بضم اوله وفتح المثناة الفوقية والهاء والمثناة التحتية آخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل فى الاولى وللمفعول
فى الثانية عن ذلك اى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة او قال عليه الصلاة والسلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون
الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول اى لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اى ليكونن منكم الانتهاء
عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اى يكون احد الامرين وفيه النهى الوكيد
والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السماء فى غير الصلاة فى دعاء ونحوه
فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * باب كراهية الالتفات فى الصلاة لانه
ينافى الخشوع المامور به او ينقصه * وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح
الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفى قال
حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة عن ابيه سليم
بن الاسود المحاربى الكوفى ابو الشعثاء عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى عن عائشة رضى الله عنها قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا فى الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام هو اختلاس
اى اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهنى وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة
العبد فيه الحض على احضار المصلى قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات مذهبا للخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا
لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مرصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلى
اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قال الطيبى فى شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولى حرام الا لضرورة
وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهى عنه حديث انس عند الترمذى مرفوعا وقال حسن يا بنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى

هلكة فان كان ولابد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن انس مرفوعا المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس اللعين وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود مربع (لها اعلام فقال) عليه الصلاة والسلام (شغلتني) بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والسرخسي شغلني (اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها) ولابي ذر به (الى ابي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير (واتوني بانبجانية) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بانبجانيته بضمير ابي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بمبحثه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام هذا (باب) بالتنوين (هل يلتفت) المصلي في صلاته (لامر ينزل به) كخوف سقوط حائط او قصد سبع او حية (او يرى شيئا) قدامه او من جهة يمينه او يساره سواء كان في القبلة ام لا (او) يرى (بصاقا) ونحوه (في القبلة) وجواب هل محذوف اي   (وقال سهل) هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس (التفت ابوبكر) الصديق (رضي الله عنه فراى النبي) وفي نسخة فراى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اي فلم يامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (قتيبة بن سعيد) ولابي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد (قال حدثنا ليث) هو ابن سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (انه راى) ولابي ذر راى ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني انه قال راى (النبي) ولابي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم نخامة) وفي باب حك البزاق باليد من المسجد راى بصاقا (في قبلة المسجد) المدني (وهو يصلي بين يدي الناس فحتها) بمثناة فوقية اي فحكها وازالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة (ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه مقابل لوجهه (فلا يتنخمن) اي لا يرمين (احد) النخامة وللاصيلي احدكم (قبل) اي تلقاء (وجهه في الصلاة رواه) اي الحديث المذكور (موسى بن عقبة) الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه (و) رواه ايضا (ابن ابي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب اي ابن ابي صفرة العتكي (عن نافع) مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري (قال حدثنا ليث بن سعد) امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك) كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال بينا) بالميم (المسلمون في صلاة الفجر) وابوبكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم (لم يفجاهم) هو لعامل في بينما (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بياض بأصل المؤلف

حال كونه (قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم) عليه الصلاة والسلام (وهم صفوف) جملة اسمية حالية
(فتبسم يضحك) حال مؤكدة (ونكص) اى رجع (ابو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل له الصف) نصب بنزع الخافض
اى الى الصف وسقط لفظ له فى رواية ابن عساكر (فظن) اى نكص بسبب ظنه (انه يريد الخروج) الى المسجد (وهم المسلمون)
اى قصدوا (ان يفتتنوا) اى يقعوا فى الفتنة (فى) فساد (صلاتهم) وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسرورا برؤيته (فاشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (اتموا) ولابى ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا (صلاتكم فارخى)
بالفاء ولابى ذر والوقت والاصيلى وارخى (الستر وتوفى) عليه الصلاة والسلام (من اخر ذلك اليوم) فيه انهم
التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما رأوا اشارته * (باب وجوب القراءة) اى الفاتحة
(للامام والماموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) اى يسر والياء فى الفعلين
مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على الماموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند
قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى التبوذكى (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة
بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكرى بالمعجمة بعد المثناة التحتية الواسطى المتوفى فى سنة خمس وست
وسبعين ومائة (قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفى ويقال له القرشى
بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامرى السوائى الصحابى
ابن الصحابى وهو ابن اخت سعد بن ابى وقاص (قال شكا اهل الكوفة سعدا) هو ابن ابى وقاص واسم ابى وقاص
مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم (الى عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه) اى شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على
البعض ويدل لذلك ما فى صحيح ابى عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمى منهم عند سيف
والطبرانى الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكرى فى الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابى وقاص حتى قالوا انه
لا يحسن الصلاة (فعزله) عمر رضى الله تعالى عنه (واستعمل عليهم) فى الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فشكوا) منه
فى كل شئ (حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى فارسل اليه) عمر رضى الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر (فقال
له يا ابا اسحاق) وهى كنية سعد (ان هؤلاء) اى اهل الكوفة (يزعمون انك لا تحسن تصلى قال ابو اسحاق)
وسقط ابو اسحاق للاربعة (اما) هم فقالوا ما قالوا واما (انا والله) جواب القسم محذوف يدل عليه قوله (فانى) والله
(كنت اصلى بهم صلاة رسول الله) اى مثل صلاته (صلى الله عليه وسلم ما اخرم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء
ما انقص (عنها) اى عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله فى الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت (اصلى صلاة العشاء
صلاة) بالافراد وفى الباب اللاحق صلاتى العشى بالتثنية والعشى بكسر الشين وتشديد الياء وعينهما لان الكوفيين شكوه فيهما او لانهما فى
وقت الراحة فغيرهما من باب اولى وكالاول المهلب لانه يأتى مثله فى الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فاركد)
بضم الكاف اى اطول القيام حتى تنقضى القراءة (فى) الركعتين (الاوليين واخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهنى واحذف
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اى احذف التطويل (فى) الركعتين (الاخريين) وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود والركود
يدل على القراءة عادة وهذا ادل لقوله فى الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة الماموم ولا خلاف فى وجوب قراءة الفاتحة
وانما الخلاف فى انها فرض فان اراد من القراءة غير الفاتحة فلكونها لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال فى المطابقة باق (قال) عمر رضى الله عنه
(ذاك) بغير لام اى ما تقول مبتدا خبره (الظن بك) ولابى ذر عن الكشميهنى ذلك الظن بك (يا ابا اسحاق فارسل)
عمر رضى الله عنه (معه) اى مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصارى فيما ذكره الطبرى (او رجالا الى الكوفة) جمع
حال فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور وعبد الله بن عوف السلمى وعبد الله بن ارقم والشك من الراوى وهذا يقتضى انه اعاده الى الكوفة ليمهد

الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة (فسال) بالفاء (عنه) اى عن سعد وللاربعة يسال عنه (اهل الكوفة)
كيف حاله بينهم (ولم) بالواو وللاصيلى وابن عساكر فلم (يدع) اى لم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد الكوفة
(الا سال عنه) اى عن سعد (و) الحال ان اهل الكوفة (يثنون عليه معروفا) اى خيرا (حتى دخل مسجدا لبنى عبس)
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف فى روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا
يعلم حقا الا قال (فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (ابا سعدة)
بفتح السين وسكون العين المهملتين (قال) وللاصيلى فقال (اما) بتشديد الميم اى اما نحن فنثنى عليه واما نحن (اذ)
اى حين (نشدتنا) بفتح الشين اى سالتنا بالله (فان سعدا كان لا يسير) وللاصيلى فان سعدا لا يسير (بالسرية) بفتح
السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اى لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التى هى كمال
القوة الغضبية وفى رواية جهور سفيان لا ينفر فى السرية (ولا يقسم بالسوية) فنفى عنه العفة التى هى كمال القوة
الشهوانية (ولا يعدل فى القضية) اى الحكومة والقضاء وفى رواية سيف ولا يعدل فى الرعية فنفى عنه الحكمة التى
هى كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح فى الدين (قال سعد اما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح
(لادعون) عليك (بثلاث) من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا)
اى فيما نسبنى اليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه او كون
الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى فرعى لانصاف والعدل رضى الله عنه (فاطل عمره) فى اليونينية بسكون الميم اى ذلك أجمع بحيث يرد
اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس فى الخلق فهو دعاء عليه لا له (واطل فقره) وفى نسخة واقلل رزقه وفى رواية
جرير وشدد فقره وفى رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية (وعرضه
بالفتن) بالموحدة وفى نسخة للفتن اى اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بهذه الدعوات لانه
ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمنى السلم وقوع المسلم فى المعاصى اجيب بان ذلك جائز من حيث كون ذلك
يؤدى الى نكاية الظالم وعقوبته كتمنى الشهادة المشروع وان كان حاصله تمنى قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن فى الدين
لكن الغرض من تمنى الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك فى دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين
الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث فى نفى الفضائل عنه لا سيما الثلاث التى هى اصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق
بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع فى الفتن (قال) عبد الملك بن عمير
كما بينه جرير فى روايته (وكان) بالواو ولابى الوقت وذر والاصيلى فكان (بعد) اى فكان ابو سعدة بعد ذلك (اذا سئل)
عن حال نفسه وفى رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت (يقول) انا (شيخ كبير) صفة الخبر المقدر مبتدؤه بانا (مفتون اصابتنى
دعوة سعد) افرد الدعوة وهى ثلاث على ارادة الجنس وفى رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة
الاخرى وهى الفقر اجيب بانها داخلة فى قوله اصابتنى لكن وقع التصريح بذلك عند الطبرانى ولفظه قال عبد الملك فانا رايته
يتعرض للاماء فى السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون (قال عبد الملك) بن عمير (فانا) بالفاء ولابى الوقت وانا (رايته
بعد قد سقط حاجباه) اى شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وانه) اى ابا سعدة (ليتعرض للجوارى
فى الطريق) بالافراد لابى ذر وللاصيلى وابن عساكر ولغيرهم فى الطرق (يغمزهن) اى يعصر اعضاءهن باصابعه وفيه اشارة
الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفى رواية سيف فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا
انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا
دعاك رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وفى الحديث ان من سعى بمن الولاة يسال عنه فى موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من
شكى وان كذب عليه اذا راى مصلحة فى ذلك مالك قد عزل عمر سعدا او هو اعدل من ياتى بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة

وكذا اسلم وابوداود والنسائي وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري (عن عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرع) فيها (بفاتحة الكتاب) اي في كل ركعة منفردا او اماما او ماموما سواء اسر الامام او جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف الى نفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل احكامها وحكماها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه الاجزاء وصار المحققون الى الوقف وانه تردد بين نفي الكمال والاجزاء فالاجمال من هذا الوجه لازم قاله الاولون وعلى هذا المذهب يخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدهما اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية لان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة اظهر في بيان نفي الفائدة وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتداد به بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شئ بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا على نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الآبق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل قولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه هي الرواية الثانية قال القرافي وهي ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه السلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يعرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة باي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ياثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند ابي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة او ثلاث آيات وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما الثابتة له عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد

الفريق احد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن
للمأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل
من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا
الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب
النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي
وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم
قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها * ورواة حديث الباب ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار)
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني)
بالافراد وللاصيلي حدثنا (سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما (عن ابيه) ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف
يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث
به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه مرجح فاما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة
ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا في باب
وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس
فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد (فصلى) زاد في رواية داود بن قيس
عند النسائي ركعتين (فسلم) وفي رواية له ثم جاء فسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم فرد) عليه الصلاة والسلام
السلام (وقال) ولابي ذر وابن عساكر فقال (ارجع فصل) ولابن عساكر وصل (فانك لم تصل) نفي للصحة لانه
اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لان لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم
يولد ولم يكن شيئا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا مذكورا فلما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو المراد هنا اجيب بانه
لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان
فقال اعد صلاتك (فرجع يصلي) بياء المضارعة على ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر
فصلى بالفاء (كما صلى) اولا (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام (ارجع فصل
فانك لم تصل ثلاثا) اي ثلاث مرات (فقال) بزيادة فاء ولابن عساكر قال (والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمني) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب التوربشتي بان الرجل لما رجع
ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا
الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي وابن عساكر قال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) اي تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ) وللكشميهني ثم اقرأ (ما تيسر معك
من القرآن) وفي حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله
ان تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك
(قائما) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك جالسا
فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله وليس عنه
جواب صحيح (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (في صلاتك

كلهما) فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات فى الصلاة كالنية والقعود فى التشهد الاخير لانه كان معلوما
عنده او لعل الراوى اختصر ذلك وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والاستئذان ومسلم
وابوداود فى الصلاة وكذا النسائى والترمذى وابن ماجه * باب القراءة فى) صلاة (الظهر) وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان)
محمد بن الفضل السدوسى البصرى (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى الواسطى (عن عبد الملك بن عمير) الكوفى
(عن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامرى الصحابى ابن الصحابى (قال قال سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولابن
عساكر قد كنت (اصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتى العشى) تثنية صلاة والعشى بفتح العين وكسر
الشين المعجمة اى الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء (لا اخرم) اى لا انقص (عنها) اى عن صلاته
عليه الصلاة والسلام (كنت اركد) اى اطول القيام (فى) الركعتين (الاوليين واحذف فى) الركعتين (الاخريين) وليس المراد
الترك بالكلية لان الحذف من الشئ نقصه وللمستملى والحموى واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوى ان المراد فى الترجمة ما بعد
الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة فى الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية
قال الجلال المحلى ومقابل الاظهر دليله الاتباع فى حديث مسلم وهو فى الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثانى اقصر كما اشتمل
عليه الحديث ثم فى ترجيحهم الاول تقديم دليل النافى على دليل المثبت عكس الراجح فى الاصول لما قام فى ذلك عندهم انتهى وذلك لان دليل
النافى القراءة السورة فى الاخريين مقدم على حديث ابى قتادة المذكور لكونه فى رواية مسلم والاول من روايتهما معا (فقال) ولابى ذر والاصيلى
قال (عمر) رضى الله عنه (ذلك) باللام ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ذاك (الظن بك) وهذا الحديث مر فى الباب السابق
وهو هنا محذوف فى رواية غير ابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ثابت فى روايتهم كما فى الفرع واصله ولم يذكره فى فتح البارى هنا وبه قال
(حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن ابى كثير (عن عبد الله
ابن ابى قتادة عن ابيه) ابى قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنه (قال كان النبى) ولابى ذر كان رسول الله (صلى الله
عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الاوليين) بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورتين) فى كل ركعة سورة (يطول فى) قراءة الركعة (الاولى ويقصر فى) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط فى الاولى
يكون اكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين
حديث سعد السابق حيث قال اركد فى الاوليين بان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما فى الطول واستفيد من هذا افضلية
قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووى وزاد البغوى والوقت والتسوية عن المفروع (ويسمع الاية احيانا)
اى فى احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائى من حديث البراء فنسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات
ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد
يقين ذلك لو كان فى الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام
(يقرأ فى) صلاة (العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) فى كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (فى) الركعة
(الاولى) منها اى ويقصر فى الثانية (وكان يطول فى) قراءة الركعة (الاولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية) ويقاس المغرب
والعشاء عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ فى الصبح والظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء من اوساطه
وفى المغرب من قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف واما المغرب فانها
تاتى عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلى منفردا
فان كان اماما وكان المأمومون محصورين واثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فليس
كذا جزم به النووى فى شرح المهذب وفى الحديث الذى ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا اثر المأمومون المحصورون

ذلك وللاخفف وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي البقية
من اوساطه هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبالسند قال
(حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص (قال حدثني ابي) حفص بن غياث (قال حدثنا
الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عمارة) بن عمير بضم العين فيهما (عن ابي معمر) بميمين مفتوحتين
عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي (قال سالنا خبابا) بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله
عنه (اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرا فيهما (قلنا) بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت (باي
شي كنتم تعرفون قال) ولابي ذر تعرفون ذلك قال (باضطراب لحيته) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلي لحيته بفتح
اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله ايضا بالذكر والدعاء ايضا فما وجه تعيين
القراءة دونهما اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم اليه ذلك
قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال * (باب القراءة في صلاة العصر) وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف)
البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان
ابن مهران (عن عمارة بن عمير عن ابي معمر) عبد الله بن سخبرة (قال قلت) وللكشميهني والاصيلي قلنا (لخباب ابن الارت)
بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (اكان النبي صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (يقرا في الظهر
والعصر قال نعم) كان يقرا فيهما (قال قلت باي شي كنتم تعلمون) اي تعرفون لانه متعد لمفعول (قراءته) عليه الصلاة والسلام
(قال) اي خباب (باضطراب لحيته) الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر * وبه قال (حدثنا
المكي) بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي (بن ابراهيم) ابن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي (عن هشام) الدستوائي (عن يحيى
ابن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحارث بن ربعي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في الركعتين) الاوليين (من الظهر والعصر) اي من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) بالخفض عطفا على سابقه
وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة (ويسمعنا الاية احيانا) * (باب القراءة في) صلاة
(المغرب) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي (عن ابن شهاب)
الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ام
ام الفضل) لبابة بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (سمعته وهو) اي ابن عباس (يقرا
والمرسلات عرفا) والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرا والمرسلات عرفا (فقالت
يا بني) بضم الموحدة مصغرا (والله لقد) ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد (ذكرتني) بتشديد الكاف شيئا نسيته (بقراءتك) وفي نسخة
بقرائك بضم القاف وبالنون (هذه السورة) منصوب بقوله بقراءتك عند البصريين او بذكرتني عند الكوفيين (انها) اي السورة (لاخر ما
سمعت) بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرا بها في) صلاة (المغرب) اي في
بيته كما رواه النسائي واما ما في حديث عائشة انها الظهر وكانت في المسجد فلجيب عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه * وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابو
عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك (عن ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول
(عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدني الاموي (قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرا
في المغرب بقصار) بتنوين العوض عن المضاف اليه اي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو
استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور (وقد سمعت) بضم

التاء وفی بعضها بنقصها (النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ بطولی الطولیین) ای باطول السورتین الطویلتین وطولی تأنیث اطول والطولیین بمثناتین تحتیتین تثنیة طولی وهذه روایة الاکثر وعزاها فی الفرع لابی الوقت والاصیلی وفی روایة کریمة بطول الطولیین بضم الطاء وسکون الواو وباللام فقط ووجهه البرماوی کالکرمانی بانه اطلق المصدر واراد الوصف ای کان یقرأ بمقدار طول الطولیین اللتین هما البقرة والنساء والاعراف وتعقبه فی فتح الباری بانه یلزم منه ان یکون قرأ بقدر السورتین ولیس هو المراد ولم یقع تفسیر السورتین فی روایة البخاری وفی روایة ابی الاسود عن عروة عن زید بن ثابت عند النسائی بطولی الطولیین المص کذا لابی داود فقلت وما طولی الطولیین قال الاعراف لکن بین النسائی فی روایة له ان التفسیر من قول عروة وزاد ابو داود قال یعنی ابن جریج وسألت انا ابن ابی ملیکة فقال لی من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقی مثله الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبرانی وابی نعیم فی مستخرجه بدل الانعام یونس وفی تفسیر الاخری ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم یرد البقرة والانفال طولی الطول فدل علی انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلک هو الاعراف وتعقب بان النساء هی الاطول بعدها واجیب بان عدد آیات الاعراف اکثر من عدد النساء وغیرها من السبع بعد البقرة وان کان کلمات النساء تزید علی کلمات الاعراف وقد جنح ابن المنیر الی ان تسمیة الاعراف والانعام بالطولیین انما هو لعرف فیهما لا انهما اطول من غیرهما وجمع ابن المنیر بین الآثار المختلفة فی اطالة القراءة فی المغرب وتخفیفها بان تحمل الاطالة علی الندرة تنبیها علی المشروعیة ویحمل التخفیف علی العادة تنبیها علی الاولی قال ولذلک قال فی الاطالة سمعته یقرأ وفی التخفیف کان یقرأ انتهی وتعقبه فی فتح الباری بانه غفل عما فی روایة البیهقی من طریق ابی عاصم شیخ المؤلف فیه بلفظ لقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ ومثله فی روایة حجاج بن محمد عن ابن جریج عند الاسماعیلی واستنبط من الحدیث امتداد وقت المغرب الی غیبوبة الشفق الاحمر واستشکل بانه اذا قرأ الاعراف یدخل وقت العشاء قبل الفراغ واجیب بجوابین احدهما انه لا یمتنع اذا اوقع رکعة فی الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا یحمل ما ثبت عنه صلی الله علیه وسلم علی ذلک الثانی انه یحتمل انه اراد بالسورة بعضها اولیس للحدیث نصا فی انه اتم السورة کذا قاله البرماوی والاول وفیه نظر لانه لو کان قرأ بشیء منها یکون قدر سورة من قصار المفصل لما کان لانکار زید معنی وروی حدیث زید هشام بن عروة عن ابیه عنه کما عند ابن خزیمة انه قال لمروان انک تخفف القراءة فی الرکعتین من المغرب فوالله لقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فیهما بسورة الاعراف فی الرکعتین جمیعا وما ذکره البرماوی من اشتراط ایقاع الرکعة فی الوقت هو الذی علیه الاسنوی والاذرعی وابن المقری وتعقب باطلاق الشیخین الرافعی والنووی کغیرهما عدم العصیان ولم یقیده الا بما اذا اتی برکعة فی الوقت وکذا اجاب البلقینی فی فتاویه بالاطلاق وجعل التقیید بالاتیان برکعة احتمالا قال فلیعتمد الاطلاق وظاهر کلام الخادم اعتماده انتهی والمستحب القراءة فی المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابی حنیفة وصاحبیه ومالک واحمد واسحاق ویؤیده حدیث رافع السابق فی المواقیت انهم کانوا ینتضلون بعد صلاة المغرب فانه یدل علی تخفیف القراءة فیها وعند ابن ماجه بسند صحیح عن ابن عمر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب قل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد وکان الحسن یقرأ فیها باذا زلزلت والعادیات ولا یدعهما ورواة حدیث الباب لستة ما بین بصری ومکی ومدنی وفیه التحدیث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائی فی الصلاة (باب) حکم (الجهر) بالقراءة (فی) صلاة (المغرب) وبه قال (حدثنا عبد الله بن یوسف) التنیسی المصری (قال اخبرنا مالک) الامام امام الائمة الاصبحی (عن ابن شهاب) الزهری (عن محمد بن جبیر بن مطعم) بضم المیم وکسر العین وقد وقع التصریح بالتحدیث من طریق سفیان عن الزهری (عن ابیه) جبیر بن مطعم بن عدی (قال سمعت رسول الله) ولابی ذر سمعت النبی (صلی الله علیه وسلم قرأ) ولابن عساکر یقرأ (فی) صلاة (المغرب بالطور) ای بسورة الطور کلها وقول ابن الجوزی یحتمل ان تکون الباء بمعنی من کقوله تعالی عینا یشرب بها عباد الله یعنی فیکون المراد انه علیه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدل الطحاوی لذلک بما رواه من طریق هشیم عن الزهری فی حدیث جبیر بقوله فسمعته یقول ان عذاب ربک لواقع قال فاخبر ان الذی سمعه من هذه السورة هی هذه الآیة

خاصة معارض بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون
الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير * وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور * وزاد ابن سعد في رواية
فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري بخصوصها ضعيفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه السلام
لما جاء في اسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف ايضا * ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا
النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه * (باب الجهر) بالقراءة (في) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا ابو النعمان)
محمد بن الفضل (قال حدثنا معتمر عن ابيه) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن ابي
رافع) بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ (قال صليت مع ابي هريرة) رضي الله عنه (العتمة) اي صلاة العشاء
(فقرأ) فيها بعد الفاتحة (اذا السماء انشقت فسجد) اي عند محل السجود منها سجدة (فقلت له) اي سألته عن حكم السجدة
(قال سجدت) زاد في الرواية الآتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هناك بدل بها فيها (خلف ابي القاسم) رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) في الصلاة (فلا ازال اسجد بها) اي بالسجدة او الباء ظرفية اي فيها يعني بسورة اذا السماء انشقت (حتى القاه)
اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في
المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا اجيب بان الكلام في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي
الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي
بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا * ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في سجود القرآن ومسلم وابو داود
والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن عدي) هو ابن ثابت الانصاري (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (ان النبي) وللاصيلي ان رسول الله
(صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في) صلاة (العشاء في احدى الركعتين) في رواية النسائي الركعة الاولى
(بالتين والزيتون) وفي الرواية الآتية والتين على الحكاية وانما قرأ عليه السلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان
مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها
باوساط المفصل * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة
* هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء بالسجدة) اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر في نسخة
حدثني بالافراد (مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثنا (التيمي) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن ابي رافع) نفيع
الصائغ (قال صليت مع ابي هريرة) رضي الله عنه (العتمة فقرأ) فيها بسورة (اذا السماء انشقت فسجد فقلت) له (ما هذه)
السجدة (قال سجدت بها) ولابي ذر والوقت فيها (خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم) اي في الصلاة (فلا ازال اسجد بها)
وفي رواية لابي ذر والوقت وابن عساكر فيها (حتى القاه) صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت * هذا (باب القراءة في) صلاة
(العشاء) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين
(قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي (قال حدثنا عدي بن ثابت) بالمثلثة ونسبه هنا لابيه
بخلاف الرواية السابقة (سمع) ولابي الوقت انه سمع (البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
والتين) بالواو على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين (والزيتون في) صلاة (العشاء) ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشاء بالتين
والزيتون (وما سمعت احدا احسن صوتا منه او) احسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما كره

هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه وطأنينه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ البخاري محمد من افراده وتاتي
بقية مباحثه في اخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلى (في) الركعتين (الاوليين)
من العشاء (ويحذف) يترك القراءة (في) الركعتين (الاخريين) منها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن ابي عون) وللاصيلي زيادة محمد بن عبيد الله الثقفي (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب
(لسعد) اي ابن ابي وقاص (لقد) باللام ولابي الوقت والاصيلي قد (شكوك في كل شيء حتى الصلاة) بالجر قال العز واصله
قال الزركشي كان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف
وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على ان حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى
الانبياء والمعنى حتى الصلاة تشكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (اما انا فامد) بضم الميم اي
اطول القراءة (في) الركعتين (الاوليين واحذف) القراءة (في) الركعتين (الاخريين ولا آلو) بمد الهمزة وضم اللام اي
لا اقصر (ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (صدقت ذاك الظن بك او
قال ظني بك) شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما
من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد * (باب القراءة في) صلاة (الفجر وقالت ام سلمة) مما وصله المؤلف في الحج
طفت وراء الناس (قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المؤلف الحديث
من طريق يحيى بن ابي زكرياء الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي الحديث
وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي واما حكى ابن خزيمة وهو يقرا في العشاء فشاذ * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سيار بن سلامة) زاد الاصيلي هو ابن المنهال (قال دخلت انا وابي
على ابي برزة) بفتح الموحدة نضلة بن عبيد (الاسلمي فسالناه عن وقت الصلوات) المكتوبات ولابي ذر والاصيلي
عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس و) يصلي (العصر
ويرجع الرجل الى اقصى) اخر (المدينة والشمس حية) اي باق حرها لم تتغير قال ابو المنهال (ونسيت ما قال
ابو برزة (في المغرب ولا يبالي) عليه السلام (بتاخير العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلي كقوله (ولا يحب النوم قبلها
ولا الحديث بعدها) اي العشاء (ويصلي الصبح فينصرف) وللاصيلي ولابي ذر وينصرف (الرجل فيعرف جليسه) اي
مجالسه (وكان يقرا في الركعتين) اللتين هما الصبح (او) في (احداهما ما بين الستين الى المائة) من ايات القران قال
الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيها منه وقدرها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية مسلم
انه عليه الصلاة والسلام قراهما بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القران وهذا الاختلاف وغيره
بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي كالكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على
متعدد ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) بن علية (قال اخبرنا ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد
(عطاء) هو ابن ابي رباح (انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرا) القران وجوبا سواء كان سرا
او جهرا ويقرا اما بالبناء للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرا بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اي نحن نقرا كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا
عند مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي
اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق
يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم
فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله (فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم) يشعر بان جميع

ما ذكر مسكوتٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في رواية عن ابي خيثمة وغيره عن اسماعيل فقال له الرجل وان لم ازد فقال (وان لم تزد على ام القرآن اجزأت) من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وللقابسي جزت بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية (وان زدت) عليها (فهو خير) لك * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسماعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فتقوى والله المعين * (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) ولابي ذر صلاة الصبح (وقالت ام سلمة) مما وصله المؤلف في الحج (طفت) بالكعبة (وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي) اي الصبح (ويقرأ بالطور) وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر وللاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) وللاصيلي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد (من اصحابه) حال كونهم (عامدين) اي قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العالم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) اي حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم) (فقالوا) بالفاء ولغير ابي ذر قالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا) اي الشياطين (ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا) اي سيروا (مشارق الارض ومغاربها) اي فيهما فالنصب على الظرفية (فانظروا) وللاصيلي وابن عساكر وانظروا (ما هذا الذي) باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي (حال بينكم وبين خبر السماء) ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب (فانصرف اولئك) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين الى سوق عكاظ وهو) عليه الصلاة والسلام (يصلي باصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعوا له) اي قصدوا له واصغوا اليه وهو موضع الترجمة (فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا) بالواو في رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرا يفسره المذكور (يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا) بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدي الى الرشد) يدعو الى الصواب (فآمنا به) اي بالقرآن (ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي) زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن (وانما اوحي اليه قول الجن) واراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميهم من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك من حديث وقع الا فقيل لم ترل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رجم الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة * وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل) بن علية (قال حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قرأ

اى جهر (النبى صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت) اى اسرّ (فيما امر) بضم الهمزة فيهما والآمر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه عليه الصلاة والسلام لا يزال اماما فلا بد من القراءة سرّا او جهرا (وما كان ربك نسيا) حيث لم ينزل فى بيان افعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر فى ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذى شرع لنا الاقتداء به واوجب علينا اتباعه فى افعاله التى هى لبيان مجمل الكتاب (ولقد) ولغير ابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر لقد (كان لكم فى رسول الله اسوة) بضم الهمزة وكسرها اى قدوة (حسنة) فنجهر فيما جهر ونسر فيما اسر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده باب حكم (الجمع بين السورتين فى الركعة) الواحدة من الصلاة ولابن عساكر ولابى ذر فى ركعة (و) حكم القراءة (بالخواتيم) بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابى ذر والاصيلى بالخواتم اى اواخر السور (و) القراءة (بسورة) بموحدة اوله ولابن عساكر وسورة (قبل سورة) مخالفا ترتيب المصحف العثمانى (و) القراءة (باول سورة ويذكر) بضم اوله مبنيا للمفعول (عن عبد الله بن السائب) بن ابى السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج (قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو على الحكاية ولابى ذر المؤمنين وللاصيلى قد افلح المؤمنون فى صلاة (الصبح) بمكة (حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون) اى قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون (او ذكر عيسى) اى وجعلنا ابن مريم وامه آية (اخذته) صلى الله عليه وسلم (سعلة) بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفى رواية شرقة (فركع) قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو رد على مالك حيث كره ذلك واجيب بان الذى كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر فى انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف فى الركعتين ولم يذكر ضرورة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فى الركعة الاولى) من الصبح (بمائة وعشرين آية من البقرة وفى) الركعة (الثانية بسورة من المثانى) وهو ما يبلغ مائة آية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمى مثانى لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل ولان المئين جعلت مبادى والتى تليها مثانى ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة لكن بلفظ يقرأ فى الصبح بما من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى (وقرأ الاحنف) بالمهملة ابن قيس بن معاوية الكندى الصحابى رضى الله عنه فى صلاة الصبح (بالكهف فى) الركعة (الاولى وفى الثانية بيوسف او يونس) شك الراوى (وذكر) الاحنف (انه صلى مع عمر رضى الله عنه) اى وراءه (الصبح) فقرأ (بهما) اى بالكهف فى الاولى وباحدى السورتين فى الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثمانى مستحبة وقيل مكروه فى الفرائض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج وقال فى الثانية بيونس ولم يشك (وقرأ ابن مسعود) عبد الله فيما وصله عبد الرزاق (باربعين آية من الانفال) فى الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو رأس الاربعين آية (وفى) الركعة (الثانية بسورة من المفصل) من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق الى آخر القرآن (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق (فيمن يقرأ سورة واحدة) ولابى ذر بسورة واحدة يفرقها (فى ركعتين) وللاصيلى فى الركعتين (او يردد) اى يكرر (سورة واحدة فى ركعتين) بان يقرأ فى الثانية بعين السورة التى قرأها الاولى فالتكرير اخف من قسم السورة فى ركعتين قاله ابن المنير قال فى فتح البارى وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان انقطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف فى تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره فى الترجمة من قول قتادة (كل) اى كل ذلك (كتاب الله) عز وجل وعلى اى وجه يقرأ لا كراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قراءته عليه السلام فى المغرب بالاعراف فرقها فى ركعتين رواه النسائى والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهنى ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما فلا ادرى انسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف فى الترجمة ترديد السورة (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى مما

وصله الترمذي والبزار عن المؤلف عن اسماعيل بن ابي اويس عنه (عن ثابت) البناني (عن انس) ولابي ذر والاصيلي
كما في الفرع واصله زيادة ابن مالك (كان رجل من الانصار) اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال
(يؤمهم في مسجد قباء وكان) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان (كلما افتتح سورة) ولابي ذر والاصيلي
بسورة بموحدة في الاول (يقرا بها لهم في الصلاة مما يقرا به) بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرا فيها جهرا ولابن عساكر
مما يقرا بها وجواب كلما قوله (افتتح) اي بعد الفاتحة (بقل هو الله احد حتى يفرغ منها) اي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة
لا يكون مفتتحا بغيرها (ثم يقرا سورة) ولابي ذر بسورة (اخرى معها) اي مع قل هو الله احد (وكان يصنع ذلك) الذي
ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها (في كل ركعة فكلمه اصحابه) لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه (فقالوا)
بالفاء ولابوي ذر والوقت وقالوا (انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك) بضم اوله مع الهمز كما في الفرع واصله
من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحه من جزى اي لا ترى انها تكفيك (حتى تقرا باخرى) ولابي ذر والاصيلي بالاخرى (فاما ان تقراها)
ولغير ابي ذر فاما تقراها (واما ان تدعها) تتركها (وتقرا باخرى) غير قل هو الله احد (فقال) الرجل (ما انا بتاركها ان احببتم
ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه) وللاصيلي يرونه (من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم
غيره) لكونه من افضلهم او لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره (فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه)
هذا (الخبر) المذكور فال للعهد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به) اي
الذي يقول لك (اصحابك) من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل
لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء والعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له
افعل كذا او كذا (وما يحملك) اي وما الباعث لك (على لزوم) قراءة (هذه السورة) قل هو الله احد (في كل ركعة) ساله
عن امرين (فقال) الرجل مجيبا عن الثاني منهما (اني احبها) اي قراءتها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان
محبته لا تمنع ان يقراها فقط وهم امروه خيروه بينها فقط او غيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء اخر وهو اقامة السنة المعهودة
من الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة (فقال) له عليه الصلاة والسلام (حبك اياها) اي سورة الاخلاص
والحب مصدر مضاف لفاعله واياها مفعوله بالابتداء والخبر قوله (ادخلك الجنة) لانها صفة الرحمن تعالى ففيها ما يدل على حسن اعتقاده
في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال (حدثنا ادم) ابن ابي اياس (قال حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابي الوقت وابي ذر والاصيلي
وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة (قال سمعت ابا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (قال جاء رجل) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء
ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي (الى ابن مسعود فقال) له (قرات المفصل) كله (الليلة في ركعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود
منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجل العجل (هذا) بفتح الهاء وتشديد المعجمة اي اتهذ هذا (كهذ الشعر) اي سردا وافراطا في
السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) اي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا
المماثلة في عدد الاي او هي المراد تكاسيا الى من ذكرهن المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار (التي كان النبي) ولابي ذر والا
صيلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل
ركعة) وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة
وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت
والدخان في ركعة) رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف
السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل

واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز * وفى الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين فى كل ركعة لابن عساكر ولابى الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وواسطى وعسقلانى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (يقرأ) المصلى (فى) الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفى (الاخريين) من الرباعية وثالثة المغرب (بفاتحة الكتاب) من غير زيادة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى التبوذكى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن ابى كثير (عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى) صلاة (الظهر فى الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين) فى كل ركعة منهما بسورة (وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية) بضم اوله من الاسماع (ويطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الركعة الثانية) كذا لكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة اى تطويلا لا يطيله فى الثانية او مصدرية اى غير اطالته فى الثانية فتكون هى مع ما فى حيزها صفة لمصدر محذوف ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابى ذر عن المستملى والحموى بها لا بالموحدة كذا فى الفرع واصله (وهكذا) يقرأ فى الاوليين بام الكتاب وسورتين وفى الاخريين بها فقط ويطول فى الاولى (فى) صلاة (العصر وهكذا) يطيل فى الركعة الاولى [فى] صلاة (الصبح) فالتشبيه فى تطويل المقروء بعد الفاتحة فى الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه اعم وفى الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى اصلى * وهذا الحديث قد سبق فى باب القراءة فى الظهر * (باب من خافت) اى اسر (القراءة) ولابى ذر عن الكشميهنى بالقراءة (فى) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وهو ساقط للاربعة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما الا ان الثانى مصغر (عن ابى معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة (قلت) ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال قلنا (لخباب) هو ابن الارت (اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) غير الفاتحة اذ لا شك فى قراءتها (قال) خباب (نعم كان يقرأ فيهما (قلنا) له (من اين علمت) ذلك (قال باضطراب لحيته) الكريمة اى بتحركها واستدل به البيهقى على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قاله فى الفتح وفيه نظر لا يخفى * هذا (باب) بالتنوين [اذا اسمع الامام] المأمومين (الآية) فى الصلاة السرية لا يضر ذلك وللكشميهنى سمع بتشديد الميم بغير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى (الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (يحيى ابن ابى كثير قال حدثنى) بالافراد ايضا (عبد الله بن ابى قتادة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن ابى قتادة (عن ابيه) ابى قتادة (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها فى الركعتين الاوليين من صلاة الظهر و) صلاة (العصر ويسمعنا الآية) من السورة (احيانا) (وكان يطيل) ولابى ذر يطول اى السورة (فى الركعة الاولى) وهذا الباب لم يثبت للحموى والكشميهنى * هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلى (فى الركعة الاولى) بالسورة فى جميع الصلوات * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه) ابى قتادة (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطول فى الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر فى الركعة الثانية ويفعل ذلك فى صلاة الصبح) وكذا فى بقية الصلوات لكن قال البيهقى يطول فى الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوى بين الاوليين ونحوه قول عطاء انى لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسى فانى احرص على ان اجعل الاوليين سواء وعن ابى حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر فى حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفى ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب وفى السنة تطويل قراءة الاولى على الثانية

مطلقا (باب جهر الامام بالتامين) عقب قراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية و التامين مصدر امّن بالتشديد اى قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبنى على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابى هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووى وعبارته فى تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس فى اسماء الله تعالى اسم مبنى ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن او السنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكى من تشديد ميمها خطأ (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق (آمين دعاء) يقتضى ان يقوله الامام لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالماموم ويؤيد ذلك قول عطاء (امّن ابن الزبير) عبد الله على اثر ام القرآن (و) امّن (من وراءه) من المقتدين بصلاته (حتى ان للمسجد) اى لاهل المسجد (للجة) بلامين الاولى لام الابتداء المفتوحة فى اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة هى الصوت المرتفع ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهى الاصوات المختلفة وفى اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لزجة بالزاى المنقوطة وفى غيرها بالراء بدل اللام وعزاها فى الفتح لرواية البيهقى ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة انه حكم بان التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انها جواب الدعاء فتختص بالماموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعى يفصل والمؤمن يجمل وموقعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها الماموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملا (وكان ابو هريرة) رضى الله عنه (ينادى الامام) هو العلاء بن الحضرمى كما عند عبد الرزاق (لا تفتنى) بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقنى (بآمين) من السبق وعند البيهقى كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ابو هريرة ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل فى الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول فى الصلاة قبل فراغ ابى هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه اذا ختم ام القرآن (لا يدعه) اى التامين (ويحضهم) بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع (وسمعت منه) اى من ابن عمر (فى ذلك) اى التامين (خيرا) بسكون المثناة التحتية اى فضلا وثوابا وللحموى والمستملى وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اى حديثا مرفوعا يروبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) اى ابن انس الاصبحى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابى هريرة ان النبى) ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام) اى اذا اراد الامام التامين اى ان يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فامّنوا) فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وظاهر قوله اذا امّن الامام فامّنوا ان الماموم انما يؤمن اذا امّن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعى الخلاف وادعى النووى الاتفاق على خلافه ونص الشافعى فى الام على ان الماموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك فى احدى الروايتين عنه وهى رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام فى الجهرية وفى رواية عنه لا يؤمن مطلقا واوّلوا قوله اذا امّن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضى ابو الطيب هذا غلط بل الداعى اولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربى تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام الداعى واولاهم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها فى رواية معمر عن ابن شهاب عند ابى داود والنسائى ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجانى فى اماليه عن ابى العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة

لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين اذا وافقت التأمين واجيب بان المكفر ليس التأمين الذى هو فعل المؤتمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكى فى الاشباه والنظائر والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل آخر وفى كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضى للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين وايقاعه فى محله على ما ينبغى كما هو شأن الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على المسبب وهو مماثلتهم فى الاقبال والجد وفعل التأمين على اكمل وجه انتهى وهو معارض بما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة مرفوعا اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة فى القول والزمان لا فى الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاولى حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملاء الاعلى والظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب) الزهرى (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) بين به ان المراد بقوله فى الحديث اذا امن حقيقة التأمين لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابى هريرة راويه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعى واحمد ان الامام يؤمن فيجهر به فى الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من اين يؤخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين ولابن حبان من رواية الزبيدى فى حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد ابو داود من حديث ابى هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفى حديث وائل بن حجر عند ابى داود صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك فى رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روى من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والسنة الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقى من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لى آمين فان فى اسناده ابا بكر النهشلى وهو ضعيف قال امامنا الشافعى فى الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووى فى زوائد الروضة ❊ وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى فى الصلاة ❊ (باب فضل التأمين) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او مأموما كما افهمه الاطلاق هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم فى صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن فى حديث ابى هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القارئ فامنوا وحينئذ فيجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله (وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى) اى وافقت كلمة تأمين احدكم كلمة تأمين الملائكة فى السماء وهو يقوى ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر (غفر له) اى للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) اى ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية ❊ وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الصلاة وفى الملائكة ❊ (باب جهر المأموم بالتأمين) ورلوا الامام وللمستملى والحموى باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى ابى بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث (عن ابى صالح) ذكوان وللاصيلى فى روايته زيادة السمان (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) واراد قول آمين (فقولوا آمين) موافقين لقوله

(فانه من وافق قوله قول الملائكة) بالتأمين (غفر له ما تقدم من ذنبه) فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما اريد به الاسرار او حديث
النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء ايضا ادركت مائتين
من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقي * ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
فيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي (تابعه) اي تابع سميا (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن
علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي (عن ابي سلمة عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم و) تابع سميا ايضا فيما وصله النسائي (نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه) ايضا * هذا (باب) بالتنوين
(اذا ركع) المصلي (دون الصف) اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث
الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف الامام قيل وكان اللائق
ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة * وبه قال (حدثنا
موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (عن الاعلم) بوزن
الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى والعليا (وهو زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان
ابن قرة الباهلي من صغار التابعين (عن الحسن) البصري (عن ابي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن
كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن
ان ابا بكرة حدثه (انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) اي والحال انه عليه الصلاة والسلام (راكع فركع
قبل ان يصل الى الصف) وعند الاصيلي تضرب على الى (فذكر ذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف (للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (زادك الله حرصا) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه
لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم
لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند
اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال
الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد
الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي
وقد حفزه النفس او المراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف اذ في رواية حماد عنه الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال ايكم
دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم يفسد الصلاة
لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل وآخره
تخطئته اجاب ابن المنير مما نقله عنه في المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة
فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة
الى المسجد اول الوقت اهـ قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخر وليس كذلك * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه رواية تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وطعن فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن
الاحنف عنه ورد بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة * (باب اتمام التكبير في الركوع) بمده من
الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راؤه اي راء الله اكبر فيه او المراد تبيين حروفه من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع
واما حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه انه عندنا حديث باطل

وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز او مراده انه لم يتم الجهر به اولم يمده
(قال) اى ذلك ولابوى ذر والوقت وقال وفى رواية لابى الوقت ايضا وللاصيلى وابن عساكر كما فى الفرع واصله قاله
اى اتمام التكبير (ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سيأتى لفظه ان شاء الله تعالى فى حديثه
الموصول فى اخر الباب التالى لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذى كبر فى الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبى
صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير فى الركوع وهو يبعد الاحتمال
الاول كما قاله فى فتح البارى (و) يدخل (فيه) اى فى الباب (مالك بن الحويرث) اى حديثه الآتى ان شاء الله تعالى
فى باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين (الواسطى قال حدثنا)
ولابى ذر والاصيلى اخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس (عن ابى
العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن) اخيه (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) انه (صلى مع على)
هو ابن ابى طالب (رضى الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) اى عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من
التذكير (هذا الرجل) هو على جملة من فعل ومفعول وفاعل (صلاة كنا نصليها مع رسول الله) وللاصيلى مع
النبى (صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) ليحصل تجدد العهد فى اثناء الصلاة بالتكبير
الذى هو شعار النية التى كان ينبغى استصحابها الى اخر الصلاة وهذا مفهومه العموم فى جميع الانتقالات لكنه مخصوص
بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب
احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يأت به لفوات محله ولا سجود وقال
المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود فى الصلاة ثم ان فى قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذى ذكره
قد كان ترك ويدل له حديث ابى موسى الاشعرى عند احمد والطحاوى باسناد صحيح قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفى الطبرانى معاوية
وعن ابى عبيد زياد وكان زياد تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذلك حمل بعض العلماء
فعل الاخير يعنى عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ
المؤلف من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس (عن ابن شهاب)
الزهرى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه كان يصلى بهم) اماما وللكشميهنى لهم باللام
بدل الموحدة (فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة (قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم) فى تكبيرات الانتقالات والاتيان بها * (باب اتمام التكبير فى السجود) بان يمد به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع
رائقا فيه كما مر فى الركوع مع بقية الانتقالات فيه * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا
حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجيم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشخير (قال
صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه انا وعمران بن حصين فكان) على (اذا سجد كبر واذا رفع
رأسه) من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين كبر) خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم فى رواية ابى العلاء
اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هى التى كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة على (فلما قضى الصلاة) اى فرغ منها (اخذ بيدى)
بالافراد (عمران بن حصين فقال قد) وللكشميهنى وللاصيلى لقد (ذكرنى هذا) اى على (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لانه كان
يكبر فى جميع انتقالاته (او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام) شك من حماد او غيره من الرواة * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون)
بفتح العين فيهما وبزاى ثم نون ابن اوس (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمى الواسطى كالذى قبله (عن ابى بشر)
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية الواسطى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رأيت رجلا) هو ابو هريرة كما فى الاوسط للطبرانى

(عند المقام بمكة حال كونه (يكبر) في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضي (في كل خفض و رفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال) ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات (اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك) كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه السنة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي * (باب التكبير اذا قام من السجود) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر (فكبر فيها اثنتين وعشرين تكبيرة) لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضي الله عنهما (انه) اي الشيخ (احمق) اي قليل العقل (فقال) ولابن عساكر قال (ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك (امك) هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود (سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بفعل مقدر نحو فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب ابا هريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك (وقال) وفي رواية قال (موسى) ابن اسماعيل التبوذكي الراوي اولا عن همام (حدثنا ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة) فهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي البصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) القرشي المدني احد الفقهاء السبعة (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يبدا به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) ولابي ذر من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي جملة حالية وفيه تصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين ومنفرد يجمع بينهما في الاصح وسياتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث (ولك الحمد) بزيادة الواو والساقطة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهي زائدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يهوي) بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع راسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع راسه) منها (ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين) اي الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع * ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي * (باب وضع الاكف على الركب في) حال (الركوع * وقال ابو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة

والسلام الآتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان (في) نفر من (اصحابه) عليه الصلاة والسلام (امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه) اي في الركوع * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي يعفور) بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر اي عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في الآخذين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن ابي وقاص احد العشرة المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه (يقول صليت الى جنب ابي) سعد احد العشرة (فطبقت بين كفي) اي بان جمع بين اصابعهما (ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي) عن ذلك (وقال كنا نفعله) اي التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سأل عائشة عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في آخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون فيراه لعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه وضع يديه على ركبتيه اولم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شيء كنا نفعله فترك (وامرنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر وينهى فله حكم الرفع (ان نضع ايدينا) من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا (على الركب) شبه القابض عليها مع تفريق اصابعهما للقبلة حالة الوضع * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه * (هذا باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (الركوع) يعيد صلاته ويتم بميم مشددة مفتوحة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي (قال رأى حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (رجلا) لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه (قال) حذيفة للرجل ولابي ذر فقال (ما صليت) نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد او نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله والى هذا ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست بفرض بل واجبة (ولو مت) على هذه الحالة (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم) زاد الكشميهني وابن عساكر عليها) اي على الدين وبخه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد ان تركه لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يؤديه التهاون بها الى جحدها فيكفر او المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفاء فتقلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل * وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلاة * (باب استواء الظهر في) حالة (الركوع) من غير ميل رأس المصلي عن بدنه الى جهة فوق او اسفل (وقال ابو حميد) الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع (في) حضور (اصحابه) رضي الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم) فوضع يديه على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة اي امال (ظهره) للركوع

في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني للاربعة هنا (باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه) اي في الركوع (والاطمانينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق عن ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بموحدة مفتوحتين في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر اخبرنا وللاصيلي حدثنا (الحكم) بن عتيبة الكوفي (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن الانصاري الكوفي (عن البراء) ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب (قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده) عطف عليه (وبين السجدتين) عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما (واذا رفع) اي اعتدل (من الركوع) ولابي ذر واذا ارفع راسه من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع واذا هنا لمجرد الظرفية منسلخا عن الاستقبال (ما خلا) بمعنى الا (القيام) الذي هو للقراءة (و) الا (القعود) الذي هو للتشهد (قريبا من السواء) بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد ان تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة واما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من الصبوة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين ابن المنير واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة اما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله اعلم. وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرهما ادخالهما في الطمانينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاختلاف الزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس الآتي في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة. ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده. ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي. (باب امر النبي الذي لا يتم ركوعه بالاعادة) للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين امر بفتحات. وبه قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال اخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثنا) وللاربعة حدثني (سعيد المقبري عن ابيه) كيسان الليثي الجندعي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفة جميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا تغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة قال (ان النبي

صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولأبي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد (فدخل) بالفاء ولأبي ذر ودخل (رجل) هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد (فصلى) ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا أو فرضا الظاهر الأول والأقرب أنهما كانتا تحية المسجد (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال) له وعليك السلام (ارجع فصل فإنك لم تصل) نفي للصحة لأنها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين وأيضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي إلى سائر صفاتها (فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي أسامة فجاء فسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات تعلق الأخير ما قوي وهو متعلق بيصلي وقال وسلم وجاء فهو من تنازع أربعة أفعال وإنما لم يعلمه أولا لأن التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء وقيل تأديبا له إذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سأل وقال لا أحسن علمه وليس فيه تأخير البيان لأنه كان في الوقت سعة إن كانت صلاة فرض (فقال والذي بعثك بالحق فما) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ما (أحسن غيره فعلمني قال) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت فقال (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) تكبيرة الإحرام (ثم اقرأ ما) وللأصيلي بما (تيسر معك من القرآن) أي الفاتحة لأنها متيسرة لكل أحد وعند أبي داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر أن إمام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي إيجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم افعل ذلك) المذكور من كل واحد من التكبير للإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس (في) كل ركعة واحدة من (صلاتك كلها) فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فإن قلت من أين توجد المطابقة بين الترجمة والحديث فإنه لم يقع منه بيان ما نقصه المصلي المذكور أجيب بأنه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المؤلف أشار بالترجمة إلى ذلك وأجاب ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم * (باب الدعاء في الركوع) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي (عن أبي الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي) وللأصيلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده) امتثالا لما أمره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها (سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوما أي أسبح سبحانك اللهم (ربنا و) سبحت (بحمدك) فتعلق الباء محذوف سبحت بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد إلى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو إلى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدي لك (اللهم) أي يا الله (اغفر لي) فيه دلالة الحديث على الترجمة ظاهرة غاية ما فيها نص على الدعاء دون التسبيح وإن كان الحديث شاملا لهما القصد للإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله وأما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وأجيب بأنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع

التعظيم في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهاراً
للعبودية او كان عن ترك الاولى او لارادة تعليم امته. ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة. (باب ما يقول الامام
ومن خلفه) من المقتدين به (اذا رفع رأسه من الركوع). وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب)
محمد بن عبد الرحمن واسم جده ابي ذئب هشام (عن سعيد المقبري عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال (قال) في حال اعتداله (اللهم ربنا) اي يا الله
يا ربنا ففيه تكرار النداء وفي بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) باثبات الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث
وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها دال على معنى زائد لانه
يكون التقدير مثلاً ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا ابناء منه على ان الواو عاطفة وقد قيل
انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا اما من جهة المأموم فبالقياس عليه
او اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به او بضم حديث صلوا كما رأيتموني اصلي الى حديث الباب وفي حديث ابي هريرة
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك
فليقل من وراءه ربنا لك الحمد (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه) اي من السجود لا من الركوع (يكبر) عبر بالجملة
الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار اي كان تكبيره ممدوداً من اول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر
ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً (واذا قام من السجدتين قال الله اكبر) عبر بالجملة الاسمية
وفي الاولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني
واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ
التي نقلت عن الصحابة. (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب
ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي. وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن سمي)
بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد
بالواو وقال النووي فيكون متعلقاً بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم
بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم
لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع
الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى
الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث
الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام
طالباً ومجيباً فهو كمسألة التأمين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد
لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضاً (فانه من وافق قوله قول الملائكة) اي من وافق حمده حمد الملائكة
(غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقاً. (باب)
بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد ان قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي
والراجح اثباته كما للجمهور وهو كالفصل من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى

ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة البصرى (قال حدثنا هشام)
الدستوائى (عن يحيى) ابن ابى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنى
ابو سلمة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال لاقربن) لكم (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم) من التقريب مع نون
التوكيد الثقيلة اى لاقربكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم وللطحاوى لاريتكم (فكان) بالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان
(ابو هريرة رضى الله عنه يقنت فى الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابى ذر عن الكشميهنى
فى ركعة الاخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله
لمن حمده) فيه القنوت بعد الركوع فى الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار)
الغير المعينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابى لهب وظاهر سياق الحديث
انه موقوف الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابى هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثم فسره
بقوله فكان ابو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه فى الصلوات المذكورة ويدل له ما فى رواية شيبان
عن يحيى عند المؤلف فى تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفى هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت فى غير
العشاء فالظاهر ان جميعه مرفوع * ورواة الحديث ما بين بصرى ودستوائى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من
افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى الاسود) هو جد ابيه نسب اليه لشهرته
به واسم ابيه محمد بن حميد البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا اسماعيل) بن علية بضم العين وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية (عن خالد الحذاء) سقط الحذاء لابن عساكر (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمى (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (رضى الله عنه قال كان القنوت) فى اول الامر اى فى الزمن النبوى
فله حكم الرفع (فى) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) ثم ترك فى غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى الوتر
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم
وابيه (عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء الانصارى المدنى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة
وفى رواية ابن خزيمة ان على بن يحيى حدثه (عن ابيه) يحيى بن خلاد الذى حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم
(عن رفاعة بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة فى الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء فى الآخر
(الزرقى) ايضا انه (قال كنا يوما) من الايام (نصلى) ولابى ذر كنا نصلى يوما (وراء النبى) وللاصيلى وراء رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) المغرب (فلما رفع راسه) اى فلما شرع فى رفع راسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) واتمه فى الاعتدال
(قال رجل) هو رفاعة بن رافع قال فى المصابيح وهل هو راوى الحديث او غيره يحتاج الى تحرير قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوى الحديث وكذا
قال ابن بشكوال وهو فى الترمذى وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل البرماوى عن ابن منده انه جعله غير راوى الحديث وان الحاكم جعله
معاذ بن رفاعة وهو وهم فى ذلك لاتحاد المخرج والوقت فقال الرجل (ربنا) وللكشميهنى فقال الرجل وراءه ربنا (ولك الحمد) بالواو (حمدا) منصوب بفعل
مضمر دل عليه قوله لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا) اى كثير الخير (فيه) زاد فى رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى
وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم)
بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى فى الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (انا) المتكلم بذلك ارجو الخير فان قلت
لم اخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عم السؤال حيث قال من المتكلم
اجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو فى حقه شئ ظنا منهم انه
اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه ويدل له ما فى رواية سعيد عن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت انى اخرجت من مالى وانى لم اشهد مع رسول

تلك الصلاة الحديث وكانه عليه السلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة
عند ابي داود قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا قال عليه الصلاة والسلام رأيت بضعة بتاء التأنيث وللحموي والمستملي بضعا
وثلاثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين لأن البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص ما دون
العشر خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما ما
وقع في حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رأيت اثني عشر ملكا
يبتدرونها اي يتسارعون الى الكلمات المذكورة عليهم ايهم بالرفع مبتدأ خبره يكتبها اول بالبناء على الضم لنية الاضافة
ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في المصابيح واي استفهامية تتعلق
بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اولا وينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال
التي تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك
تقديره واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص بافعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يعم
كل فعل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر هنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان
المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم
يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية
الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والنسائي * باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمانينة
بضم الطاء بغير الهمزة حين يرفع المصلي رأسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي مما يأتي موصولا ان شاء الله
تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع واستوى بالواو ولابي ذر
فاستوى اي قائما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة
وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله واستوى اي قائما نعم في رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ
فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس ويكون
من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم * وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت بفتح العين اي يصف
لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفاء ولغير ابي ذر والاصيلي واذا رفع رأسه
من الركوع قام حتى نقول بالنصب اي الى ان نقول قد نسي وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه
وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف
وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل
الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك ايضا بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها
ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة
بالذكر انتهى * وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء
بن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه هو قوله وسجوده واذا رفع
اي اعتدل من الركوع ولكريمة واذا رفع رأسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد وسابقه
نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا
السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا خففها خفف بقية الاركان

فقد ثبت انه قرأ فى الصبح بالصافات وثبت فى السنن عن انس انهم حزروا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ
بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد فى السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع فى هذه الطرق
الاستثناء الذى فى باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى
(قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد (قال كان) وللكشميهنى
قال قام (مالك بن الحويرث) الليثى (يرينا) بضم اوله من الاراءة (كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وذاك) اى
الفعل (فى غير وقت صلاة) لاجل التعليم ولابى ذر والاصيلى فى غير وقت الصلاة بالتعريف (فقام فامكن القيام) اى
مكن بالتشديد (ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب) بهمزة وصل وتشديد الموحدة كانه كنى عن رجوع اعضائه
من الانحناء الى القيام بالانصباب الذى فى اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلى وابوى الوقت وذر عن الكشميهنى
فانصت بهمزة قطع آخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اى سكت (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية
قليلا فلم يكبر للهوى فى الحال وللاسماعيلى فانتصب قائما وهو اوضح فى المراد كما لا يخفى (قال ابو قلابة فصلى بنا) مالك (صلاة
شيخنا) اى كصلاة شيخنا (هذا) عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمى (ابى بريد) بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه ابو ذر كما
فى الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم فى كتاب الكنى وللحموى والمستملى ابى يزيد بالمثناة التحتية والزاى المعجمة غير منصرف وجزم به الجيانى
وقال الحافظ عبد الغنى بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاى لكن مسلم اعلم فى اسماء المحدثين قال ابو قلابة (وكان ابو بريد) او ابو يزيد
(اذا رفع راسه من السجدة الآخرة استوى) حال كونه (قاعدا) للاستراحة (ثم نهض) اى قام وهذا الحديث قد سبق فى باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف فى المتن والاسناد ومطابقته للترجمة فى قوله ثم رفع راسه فانصب هنية هذا
(باب) بالتنوين (يهوى) بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اى ينحط او يهبط المصلى (بالتكبير حين يسجد وقال نافع) مولى ابن
عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) بن الخطاب
اذا سجد (يضع يديه) اى كفيه (قبل) ان يضع (ركبتيه) وهذا مذهب مالك قال لانه احسن فى خشوع الصلاة ووقارها واستدل
بحديث ابى هريرة المروى فى السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابى هريرة
ايضا اخرجه الطحاوى لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض واستدلوا له
بحديث وائل بن حجر المروى فى السنن وقال الترمذى حديث حسن ولفظه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
قال الخطابى وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلى واحسن فى الشكل ورأى العين وقال الدارقطنى قال ابن ابى داود وضع
الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضى عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به وقال البيهقى هذا الحديث يعد فى
افراد شريك هكذا ذكره البخارى وغيره من حفاظ المتقدمين وفى المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعنى ابا الليث عن عاصم بن كليب عن
ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما
يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائى باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابى وقاص قال كنا
نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة فى صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال فى المجموع ولذا اعتمده
اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقى وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ
ولذا قال النووى لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث ابى هريرة
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث ابى هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقا موقوفا انتهى ومراده بذلك
قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة اشتمالها عليه لان فى الهوى بالتكبير الى السجود
فالهوى فعل والتكبير قول فكان حديث ابى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى فى هذا الباب يدل على القول كذلك

أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان للهوى الى السجود صفتين صفة قولية وأخرى فعلية فأثر ابن عمر أشار الى الصفة الفعلية
وحديث أبي هريرة اليهما معا وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا
(شعيب) اي ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة) رضي الله عنه (كان يكبر) اي حين استخلفه مروان على المدينة
كما عند النسائي (في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره) وسقط وغيره في بعضها (فيكبر حين يقوم)
للاحرام (ثم يكبر حين يركع) اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع (ثم يقول
سمع الله لمن حمده) حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما (ثم يقول ربنا ولك الحمد) بالواو في الاعتدال
(قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها
اي يبتدئ به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع
راسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود)
ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في) الركعتين (الاثنتين) يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول (و
يفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف) منها (والذي نفسي
بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان واسم كان قوله (هذه) اي الصلاة التي صليتها (لصلاته) عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتاكيد (حتى فارق
الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قالا) اي ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما (وقال
ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه) من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده)
وفي الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف
في اللغة وقال العيني الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حال كونه يدعو (لرجال) من المسلمين واللام تتعلق بيدعو
(فيسميهم باسمائهم) استدل به وعاياتى على أن تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة (فيقول)
عليه الصلاة والسلام (اللهم انج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة
مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين (و) انج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا ابي جهل بن هشام (و) انج (عياش بن ابي ربيعة)
اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه السلام نجوا من اسر الكفار
ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام (و) انج (المستضعفين من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله
عليه وسلم (اللهم اشدد) بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء بها (وطاتك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء
وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك (على) كفار قريش اولاد (مضر) فالمراد القبيلة ومضر بميم
مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار ابن معد بن عدنان (واجعلها) قال الزركشي الضمير للوطأة او للايام وان لم يسبق
لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من ان يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها سنين
وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى
اي واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط (كسني يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد في القحط وامتداد
زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء واسقط نون سنين للاضافة فجرى على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكن شذ لكونه غير عاقل
ولتغير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله دعاني من نجد فان سنينه * لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا
وليس قوله سنين عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله (واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له)
عليه الصلاة والسلام * ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة
غير مرة تأكيد روايته عن ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان بن عيينة من بدل عن وللاصيلي وربما قال من
فرس فاسقط لفظ سفيان فجحش بضم الجيم وكسر الحاء آخره شين معجمة اي خدش شقه الايمن فدخلنا عليه
حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه الصلاة والسلام حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو وللاصيلي
فقعدنا وقال سفيان بن عيينة مرة صلينا قعودا مصدر او جمع قاعد فلما قضى عليه الصلاة والسلام الصلاة
اي فرغ منها قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قوله سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا وكذا ولغير ابي ذر والاصيلي
قال سفيان اي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري قال علي قلت نعم
جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي
عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال فابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري
يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا كذا قال الزهري
اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته
برواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة حفظت وللاين عساكر وحفظت اي من الزهري انه قال فجحش من شقه
الايمن فلما خرجنا من عنده ابن شهاب الزهري قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اي عند الزهري فقال
فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل
ان يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب
الى الصواب . ومقول ابن جريج هو فجحش الخ * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب
انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم * باب فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة
رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام
هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي هل تشكون
في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والراء او بفتحهما
في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال
فانكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة
كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة
والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز الرؤية بدونها يحشر الناس يوم القيامة فيقول
الله تعالى ومقول القائل من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر والوقت فليتبعه بضم المعول
مع التشديد والكسر او التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم
من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل راس في الضلال او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله او الساحر
او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يستترون
بما كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره
من قبله العذاب فياتيهم الله عز وجل اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين

عز وجل اى يظهر لهم في غير صورته اى في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم من يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لانهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الاشارة حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل اى يظهر لهم متجليا بصفاته التي يعرفونها عندهم وقد ميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم اذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الآتي في الاول ملك وجيه عياض اى يأتيهم ملك الله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر والصواب ما سبق فيدعوهم ربهم فيضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي الوقت وذر وللاصيلي وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اى ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة اى على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم اوله وهي لغة فجاز يجيء بمعنى جاز واجاز بمعنى اى يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم الصلاة والسلام بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اى حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح اوله نبت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم ايضا قال فانها اى الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتخطف بالفاء في اوله وفوقية بعد الفاء وكسر الطاء اى تأخذ الناس بسرعة باعمالهم اى بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اى يهلك بعمله وقال الطبري يوثق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بمعجمة ودال مهملة وعن ابي عبيد بالذال المعجمة اى يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار اى الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تأكل اثر السجود اى موضع اثره وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لاباءته عن السجود لعنة ابلسه بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة انتهى وعورض بان السجود الذي عصى به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم وجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه الله قاله ابن المنير فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار اى كل اعضاء ابن آدم تأكلها النار الا اثر السجود اى مواضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول اى احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله ماء الحياة الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزر الصحراء مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد لا اسناد فيه مجازي لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب

ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف
وفتح الموحدة أي جهتها ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو مقبل فيقول يا رب
اصرف وجهي عن النار وللحموي والمستملي من النار قد ولأبي ذر فقد قشبني بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات
والذي في اللغة بتشديد الشين أي سمني وأهلكني ريحها وكل مسموم قشيب أي صار ريحها كالسم في أنفي وأحرقني ذكاؤها
بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات أي أحرقني لهبها واشتعالها
وشدة وهجها ولأبي ذر بملحق هامش الفرع وصحح عليه كلاهما بالفتح والقصر قال النووي وهو الأشهر في اللغة وذكر جماعة أنهما لغتان
انتهى وعورض بأن ذكا النار مقصور يكتب بالألف لأنه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا فأما ذكاء بالمد فإنما جاء في الفهم
جاء في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نا ومع نون الإناث نحو عسينا
وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء استحسنها لأنها شاذة ينافي كونها حجازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أي قليلة
بالنسبة إلى الفتح وإن ثبتت فصحة فلهم جمعا بين القولين إن فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله الآتي إن شاء الله
تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة من إن مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول بك أن تسأل بفتح
همزة أن الخفيفة وتاليها نصب بها غير ذلك بالنصب بتسأل فيقول الرجل لا وعزتك لا أسأل غيره فيعطي الله أي
الرجل ما يشاء بياء المضارعة ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر ما شاء من عهد يمين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه
عن النار فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها أي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة
سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له أليس قد أعطيت
العهود والميثاق اسم ليس ضمير الشأن ولأبي ذر والأصيلي والمواثيق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب
أعطيت العهود لكن كرمك يطمعني لا أكون أشقى خلقك قال الكرماني أي لا أكون كافرا وللكشميهني لأكونن وقال السفاقسي
المعنى إن أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها والألف زائدة في لا أكون فيقول
الله فما عسيت بكسر السين وفتحها إن أعطيت ذلك التقديم إلى باب الجنة أن لا تسأل غيره بكسر همزة إن الأولى
شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة أعطيت ولا زائدة كهي في لئلا يعلم أهل الكتاب أو أصلية وما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي
إثبات أي عسيت أن تسأل غيره وأن لا تسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان لأعطيت ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر
أن تسأل بإسقاط لا فما استفهامية وإنما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون إظهارا لما عهد من بني آدم من نقض العهد
وأنهم أحق بأن يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا إلى الله تعالى فيقول الرجل لا وعزتك لا أسأل ولأبوي
ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر لا أسألك غير ذلك فيعطي الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله
إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها بفاء العطف على بلغ كقوله وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة أي البهجة
والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت بفاء التفسيرية وأن مصدرية أي ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى
يحب سؤاله لأنه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد
عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لأن سؤاله ربه أولى من إبرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وجواب إذا محذوف وتقديره تحير كما مر فيقول يا رب
أدخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما أن ويلك كلمة عذاب يا ابن آدم ما أغدرك صيغة
تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء أليس قد أعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللكشميهني العهود والمواثيق أن لا تسأل
غير الذي أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه أي من فعل هذا الرجل
وليس في رواية الأصيلي لفظ منه والمراد من الضحك لازمه وهو الرضى وإرادة الخير كسائر الإسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى فالمراد

لوازمه ما شاء ثم يأذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول له تمنّ فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها ولابن عساكر تمنّ بدل زد
اقبل يذكره ربه عز وجل الاماني بدل من قوله قال الله عز وجل حتى اذا انتهت به الاماني بتشديد الياء جمع امنية قال الله
تعالى له لك ذلك الذي سألته من الاماني ومثله معه جملة حالية من المبتدأ والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سألت
قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموي والمستملي لم احفظه
بضمير المفعول قال ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك وللكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين الروايتين
فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه
ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان * هذا باب بالتنوين يبدي
بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اي وسط عضديه
او اللحمتين اللتين تحت ابطيه ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يبديان بل يضمان بعضها
الى بعض لانه استر لها واحوط له وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن
ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرّج بين يديه بتشديد الراء اي نحّى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض
ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم
كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمرّ لمرّت وفي حديث عائشة مما روي في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب
وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود شكا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب
اي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل على ان الاستحباب فيه نظر لان ظاهره
الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان
ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وسأله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن
جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه ووصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرّج يديه
عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه * هذا باب بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلي
وابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل
بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع
كاصله وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بانه
لم يذكر هناك الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلهذا كان
الصواب اثباتهما كغيرهما * باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود ولابي ذر سجوده * وبه قال حدثنا الصلت بن محمد
البصري الخاركي نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي وللاصيلي مهدي بن ميمون
عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه رأى رجلا
حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال له حذيفة ما صليت نفي الصلاة عنه لان

الكل ينتفي بانتفائه اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة قال ابو وائل واحسبه
بالواو اي حذيفة ولابي ذر فاحسبه قال ولو بواو قبل اللام ولابي ذر والوقت وابن عساكر وللاصيلي لو مت مت
وللحموي والمستملي لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته * باب السجود على سبعة اعظم وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي امر الله النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه الصلاة والسلام له او لغيره ولابن عساكر
انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء وعبر في الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل واحد عظما
باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع في رواية الاصيلي هنا
على سبعة اعظم ولا يكف اي لا يجمع شعرا لراسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه
مال الداودي ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها
والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه او انه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض
اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان
لا يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر
وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اي وباطن
الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين
والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها
كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب بان غايته
انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحاق
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سوى الاصابع او الراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب
كشف شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من
كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب
كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس
هو ابن كيسان عن ابن عباس ايضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي انا وامتي
ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضاء كما في الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعها كما مر وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي اخبرنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ
الخطمي في رواية ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم يقوس احد منا ولابن عساكر لم يحن احد منا ظهره حتى يضع
النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية
الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره
او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة الاعضاء الاخرى غالبا * باب السجود على الانف وسقط للاصيلي
الباب والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري ولابن عساكر المعلى بن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو

وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود
على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلق بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار عليه الصلاة والسلام بيده على انفه
كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند
النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو
الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم ان تكون الاعضاء ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود
على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما
كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزئ ان يسجد عليه دون جبهته وعند
الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في
صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء
وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الى آخره جملة
معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين
ولا نكفت الثياب ولا الشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه
الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم ويجمع * باب السجود على الانف حال كونه في الطين كذا للاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على الطين والاول احسن لئلا يلزم التكرار اذ ترجم به قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث بالجزم ولابي ذر نتحدث
بالرفع فخرج فقال ولابي ذر والاصيلي قال قلت وللاصيلي وابي الوقت فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه
وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف
الواو وباضافة العشر لتاليه وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر وابي الوقت العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال
ان الذي تطلب هو امامك بفتح الميم الثانية اي قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي
وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث ووصف بالمذكر على ارادة الوقت والزمان او التقدير الثلث كانه قال ليالي العشر التي هي الثلث
الاوسط من الشهر فاعتكفنا بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام
فقال ان الذي تطلب هو امامك قام كذا لابي ذر وللاصيلي فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية اي في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه الصلاة والسلام
من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة
فليرجع الى الاعتكاف فاني اريت بهمزة مضمومة مبني للمفعول على البناء لغير معين من الرؤيا اي
اعلمت او من الرؤية وللحموي والمستملي فاني رايت او ابصرت ليلة القدر واني رايت علامتها وهي السجود في الماء والطين واني نسيتها
بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة ففي الروايتين انه نسيها بواسطة
ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وانها في العشر الاو
اخر في وتر اخرة قال في المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب لانه هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التاخير
الوجودي وهو مراد ومنه بحث انتهى واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل

وما نرى في السماء شيئا من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة
من سحاب رقيقة فأمطرنا بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء ولابن
عساكر أثر الماء والطين على جبهة رسول الله وللأصيلي على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وأرنبته بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء
وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والأنف
ولولا ذلك لصانهما عن أثر الطين تعقبه ابن المنير بأن الفعل لا يدل على الوجوب فلعله أخذ بالأكمل ولخذه من قوله
صلوا كما رأيتموني أصلي معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الأصل انتهى وكان ما ذكر
من أثر الطين والماء تصديق رؤياه عليه السلام وتأويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو
وفي الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف كان الحميدي أي شيخه عبد الله يحتج بهذا الحديث يقول
لا يمسح الساجد جبهته من أثر الأرض وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة
والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم * باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم إليه ثوبه
من المصلين إذا خاف وللأصيلي مخافة أن تنكشف عورته أي خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا
يومئ إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار * وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو بالرفع خبر المبتدأ مضاف إلى
أزرهم بضم الهمزة والزاي وبسكونها في اليونينية وكسر الراء جمع إزار وسقطت نون عاقدون وللحموي والمستملي عاقدي
بالياء نصبا على الحال وهم مؤزرون حال كونهم عاقدي أزرهم فسد مسد الخبر كان محذوفة أي هم كانوا عاقدي أزرهم
من الصغر أي من أجل صغر أزرهم على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا
أي جالسين نهاهن أن يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عوراتهم * هذا باب بالتنوين
لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح
وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة ولكن لا يكف ثوبه في الصلاة أي في الترجمة الآتية
وللعيني لا يضم المصلي شعرا من رأسه في صلاته * وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد وللأصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولأبي ذر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم أن يسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والطراف
القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في رأسه ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف
وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن أبي داود بإسناد جيد من حديث عمر هذا باب بالتنوين
لا يكف بالضم والنصب المصلي ثوبه في الصلاة * وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي وسقط لفظ إسماعيل عند ابن
عساكر قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو وهو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أمرت بضم الهمزة أن أسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة أعظم لا أكف شعرا من رأسي ولا ثوبا * باب التسبيح والدعاء
في السجود * وبه قال حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد منصور
ولأبي ذر وللأصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الأصيلي هو ابن صبيح أي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أبي الضحى بضم الضاد
المعجمة والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أي

بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي
في امتثال الامر الاقتصار على الحمد او المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير
عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه
الصلاة والسلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي
في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء
لاشارة قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس بكثير فلا يعارض ما امر به في السجود وفيه تقديم الثناء
على الدعاء * باب المكث بين السجدتين ولابي ذر عن الحموي بين السجود * وبه قال حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد
ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث بضم الحاء
المهملة وفتح الواو آخره مثلثة قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من انباك هذا وبالباء قال تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم قال ابو قلابة وذاك اي الانباء الذي دل عليه
انبئكم في غير حين صلاة من الصلوات المفروضة فقام اي مالك فاحرم بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع
فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنية هذا موضع الترجمة لانه
يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف
بيان لعمرو والمجرور بالاضافة اي كصلاته قال ايوب السختياني بالسند المسوق اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم
يفعلونه كان يقعد اي يجلس للاستراحة في آخر الثالثة و اول الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير الف وعزاها ابن
التين لابي ذر قال واراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي مما في الفرع واصله او الرابعة بالشك من الراوي
ايهما قال والتردد فيه احد لان المراد بها الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة
وبه قال الشافعي وان خالفه الاكثر قال ابن الحويرث اسلمنا او ارسلنا قومنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده
زاد في رواية ابن عساكر شهرا فقال عليه الصلاة والسلام لو اي اذا او ان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الهاء ثم الف بعدها صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا وللاصيلي وابن عساكر صلوا
بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم * وبه قال حدثنا محمد
بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البراء بن عازب انه قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو قوله وركوعه وقعوده بين السجدتين
اي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمد اي المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة
واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطيل بين السجدتين وبين الركوع والسجود * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك قال اني لا آلو
بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس
ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك يصنع شيئا في صلاته لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه من
الركوع قام فيمكث معتدلا حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون و يمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القائل
قد نسي اي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من
من تمسك بها بمخالفة من خالفها * هذا باب بالتنوين لا يفترش بالرفع في الفرع كاصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز
الجزم على النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض ويتكئ عليهما في السجود وقال ابو حميد الساعدي

في حديثه الآتي مطولاً إن شاء الله تعالى بعد ثلاثة أبواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الأرض حال كونه غير مفترش بأن وضع كفيه على الأرض وأقل ساعديه عنها ولا قابضهما بأن ضمهما إليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميه الفقهاء بالتخوية * وبالسند السابق أول الكتاب قال المؤلف حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا أي توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية أحدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين وللأكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيئاً مرتكباً لنهي التنزيه والله أعلم * والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * باب من استوى قاعداً للاستراحة في وتر أي في الركعة الأولى أو الثالثة من صلاته ثم نهض قائماً * وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال أخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عبد الله بن زيد قال أخبرنا وفي رواية لأبي ذر أخبرني مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض إلى القيام حتى يستوي قاعداً للاستراحة وبذلك أخذ الشافعي وطائفة من أهل الحديث ولم يستحبها الأئمة الثلاثة كالأكثر واحتج الطحاوي له بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأجابوا عن حديث ابن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وأجيب بأن الأصل عدم العلة وأما الترك فلبيان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبي حميد على نفيها بل أخرج أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه إثباتها وبأنها جلسة خفيفة جداً فاستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة * هذا باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الأرض إذا قام من الركعة أي أي ركعة كانت وللمستملي وللكشميهني من الركعتين أي الأولى والثالثة * وبه قال حدثنا معلى بن أسد العمي قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا وهيب بضم الواو مصغراً ابن خالد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن بغير نون الوقاية وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي ولكنني بإثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ولأبي ذر عن الوقت وللأصيلي وابن عساكر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال أيوب السختياني فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة تكبير الإمام قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير أي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئاً وكان يمد من أول الانتقال إلى آخره وإذا بالواو وروي فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني في بدل عن ولأبي ذر في بعض نسخه من السجود جلس فاعتمد على الأرض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز إذا عجن الخمير ثم قام * هذا باب بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين أي عند ابتداء القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة تكبيرة فالمراد بالسجدتين الركعتان الأوليان لأن السجدة تطلق على الركعة من باب إطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح يكبر في أول نهضته من السجدتين * وبه قال حدثنا يحيى بن

صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه وشهر به عن سعيد بن الحارث بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير العامري قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاولتين بعد التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخذ عمران بن حصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف.

باب سنة الجلوس اي هيئته في التشهد كالافتراش مثلا او مراده نفس الجلوس على ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت ام الدرداء مما وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجال بان تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول وكانت اي ام الدرداء فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبان ام الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى واما استدلال العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى وبالسند السابق الى المصنف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم اخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن فنهاني عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر في نسخة له وهي رواية ابي الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالارض وتثني بفتح اوله اي تعطف رجلك اليسرى وفي رواية يحيى بن سعيد عنده اي القاسم في الموطا ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ففي رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك فقال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلي بتشديد الياء تثنية رجل ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله ان اباها وابا اباها او الثاني ان بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاي لا تحملاني

بتخفيف النون ولابي ذر لا تجلدني بتشديد هاء وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري الامام ايضا عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي المدني زاد ابو ذر هو ابن
ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وكذا الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني عن محمد
بن عمرو بن عطاء بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول قبله ح
للتحويل الى سند اخر ولابن عساكر قال حدثني بحذف الواو والافراد اي قال يحيى بن بكير حدثني او حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه اي ابن
عطاء كان جالسا مع نفر كذا الكريمة بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع
على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي
ولابي الوقت من اصحاب رسول الله اي حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد
عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي
الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له
صحبة وللطحاوي قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته رايته عليه الصلاة والسلام اذا كبر جعل يديه
حذاء منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القران واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم
هصر ظهره بالصاد المهملة اي اماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه استوى
قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع ونسب
للاصيلي كسر الفاء وحكي عن الاصيلي ايضا كل قفار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار
بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاحب العين هي اربع وعشرون
سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه
فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض
يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا
هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا
هو التورك وفيه دليل للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم
في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية
يتورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس
الاول والثاني اجيب لانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به
ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال المؤلف مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث منزلة منزلة السماع وسمع الليث بن سعد
يزيد بن ابي حبيب وسقط للاصيلي واو وسمع ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة وللاصيلي ويزيد بن محمد محمد بن حلحلة ولابي
ذر ويزيد محمدا وللاصيلي ايضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطاء وقد سقط ذلك اعني من قوله
سمع الى اخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر وقال بالواو والعطف لغير ابي ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح
عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني الاسكوفي عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الى ضمير

وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انما
تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء **وقال ابن المبارك**
عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه **عن يحيى بن ايوب قال حدثني** بالافراد
يزيد بن ابي حبيب ان محمد ابن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه **كل فقار** بتقديم الفاء من غير ضمير
ايضا وللكشميهني وحده كل فقاره بهاء الضمير كما في الفرع اي حتى يعود جميع عظام ظهره او فقارة بهاء التأنيث اي حتى تعود كل عظمة
من عظام الظهر مكانها ☼ **باب من لم ير التشهد الاول** في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية **واجبا** والتشهد تفعل من تشهد سمي
بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل
المؤلف لما ترجم له بقوله **لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع** الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه
لما سجد ابه كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا ☼ وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **شعيب**
هو ابن ابي حمزة دينار **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **الزهري قال حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **مولى بني عبد المطلب**
نسبه لجد مواليه الاعلى **وقال** الزهري **مرة مولى ربيعة بن الحارث** بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما
ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه **وهو** اي ابن بحينة **من ازد شنوءة** بفتح الهمزة وسكون الزاي
بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة **وهو** اي ابن بحينة ايضا
حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف **وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** هو
مقول التابعي الراوي عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين** الى الثالثة حال كونه
لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء **فقام الناس معه** زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة
فسبحوا به فمضى **حتى اذا قضى الصلاة** اي فرغ منها **وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس** جملة حالية **فسجد سجدتين** للسهو
بعد التشهد **قبل ان يسلم ثم سلم** فيه تدبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه
عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لانه
لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث
تأتي ان شاء الله تعالى في السهو ☼ ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم
والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله المعين ☼ **باب مشروعية التشهد في الجلسة الاولى** من الثلاثية والرباعية ☼ وبه قال **حدثنا قتيبة**
بن سعيد كبلالعين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد **قال حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها
بكر بن مضر **عن جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل المصري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن عبد الله بن مالك ابن بحينة** بتنوين مالك
وكتابة ابن بعده بالف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة اسم امه **قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه**
جلوس للتشهد الاول **فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين** للسهو **وهو جالس** قبل ان يسلم وبعد ان تشهد
قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر ☼ **باب وجوب التشهد في الجلسة الآخرة** ☼ وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق بن سلمة** هو ابو وائل
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **كنا اذا صلينا خلف النبي** ولابي ذر وللاصيلي خلف رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا **قلنا** السلام على الله من عباده **السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان**
زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلي كما قاله ابو عبد الله الابي ان هذا كان
استغنا منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال وفي الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب
ان يقال كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في قوله كما ليس من قبل المرفوع حتى يكون منسوخا فلا يليق له ان الله هو السلام لان التسليم انما

يكون فيما يعم معناه وليس تكرير ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر **فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال **ان الله هو السلام** اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة وان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها **فاذا صلى احدكم** قال ابن رشيد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها **فليقل** وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة **فليقل** بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد **التحيات لله** جمع تحية وهو السلام او البقاء او الملك او السلامة من الآفات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة **والصلوات** اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاص صلاته تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها **والطيبات** التي يصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية واتى بالصلاة والطيبات منقولة بالواو لعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ الثلاثة بعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله **السلام** اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج **عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته** قال للعهد التقديري او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل فتكون ال للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصل سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه **السلام** الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء **علينا** يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة **وعلى عباد الله الصالحين** القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي رحمه الله حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم **فانكم اذا قلتموها** اي قوله وعلى عباد الله الصالحين **اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض** جملة اعتراض بين قوله والصالحين وتاليها الاتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم وفيه ان الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف اهل الاصول **اشهد ان لا اله الا الله** زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا **واشهد ان محمدا عبده ورسوله** بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجزئ ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري

هذا وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في غير
الترمذي وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب
واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي عن نيف وعشرين طريقا وثبت فيه الواو بين
الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها
صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله
لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق
عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو
يقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل
على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود
والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري
والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم
وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعي ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة
ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواته [illegible] ما بين حمصي ومدني
ومنه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * باب الدعاء
بعد التشهد قبل السلام ولابوي ذر والاصيلي قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة
الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه
السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة
فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل ولان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال
واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات
ما يفتتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر
لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا
للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاجه وهو قادر على ادائه
فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي من طريق
معمر عن الزهري ان السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم في محل
نصب اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله

حدث فكذب بان يحتج لشئ فى وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذا الكذب معلقة وهو عطف على حدث ووعد فاخلف
كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك فى يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا للوعد والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين والمحوقة
والمستملى واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام
معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع
تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابوذر عن المستملى هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربرى يحكى عن
المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمدانى يقول فى المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما
فرق وهما واحد فى اللفظ احدهما عيسى بن مريم عليه السلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد
الدجال قيد به كما مر وقال ابوداود فى السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم ان الدجال
مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفى الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية ورواته
ما بين حمصى ومدنى واخرجه المؤلف فى الاستقراض ومسلم فى الصلاة وكذا ابوداود والنسائى * وبالسند السابق الى شعيب
عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد عروة ان عائشة ولابى ذر وللاصيلى اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة
رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ فى صلاته من فتنة الدجال
ساقه هنا مختصرا وفى السابق مطولا ليفيد ان الزهرى رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضى الله عنها فان
قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان فائدته تعليم امته لان ينتشر خبره بين الامة
جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه * وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزنى عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاصى عن
ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى
اى فى اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهانى الاولى ان يدعو به فى السجود وبعد التشهد لان قوله فى صلاتى يعم
جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصحيح عام فى انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه
الصلاة والسلام قل اللهم انى ظلمت نفسى بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابى ذر فى نسخة كبيرا بالموحدة
وسقط لابى ذر لفظ نفسى ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لى مغفرة عظيمة لا يدرك
كنهها من عندك تتفضل بها على لا تسبب لى فيها بعمل ولا غيره وارحمنى انك انت الغفور الرحيم فى هاتين الصفتين مقابلة
حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لى والرحيم مقابل لقوله ارحمنى قال فى الكواكب هذا الدعاء من جوامع الكلم اذ فيه الاعتراف بغاية
التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التى هى المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثانى ادخال الجنة وهذا
هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين * ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الدعوات وكذا مسلم والترمذى وابن ماجه واخرجه النسائى فى الصلاة وزاد ابوذر فى نسخة
عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهى ساقطة عند الكل * باب ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعاء بعد فراغه من التشهد
قبل السلام وليس بواجب * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى
بالافراد شقيق هو ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا السلام على الله
من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اى كيف
يدعى له وهو المالك واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعانى المذكورة وسقط لفظ فى الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله
وللاصيلى وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بالخطاب فى قوله

لهم وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي واجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان
المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت عينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك
بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي
المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر
عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري واخرجه
ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام
على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة
دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب
وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام
عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح **السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم**
اصاب ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك اصاب **كل عبد صالح في السماء او قال بين السماء**
والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ثم ليتخير **من الدعاء اعجبه اليه فيدعو** زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به
وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي
في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل
الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء
واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كانت بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله
ثم ليتخير من الدعاء اعجبه شامل لكل دعاء ماثور وغيره مما يتعلق بالآخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس
كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما ينا سب الماثور فقط
مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وبقوله عليه الصلاة
والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش
من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض
الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة هنها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعاء بامور الدنيا
في الصلاة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر
الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم بالطلاق بطلت صلاته وتمييز الحظوظ
الجائزة من المحرمة عسير جدا فالصواب ان لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز انتهى ✽ **باب من لم يمسح جبهته وانفه من الماء**
والطين وهو في الصلاة **حتى صلى قال ابو عبد الله** البخاري **رايت الحميدي** عبد الله بن الزبير المكي **يحتج بهذا الحديث**
الآتي **ان لا يمسح** المصلي **الجبهة** والانف وهو **في الصلاة** وفي اليونينية يمسحها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول
ثابت ✽ وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد
الرحمن بن عوف **قال سالت ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه اي عن ليلة القدر **فقال رايت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته بعد السلام او ترك المسح ناسيا او عامدا للتصديق رؤياه
ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر به او تركه عمدا للبيان لجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح

عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدي المستدل او يخالفه اشار اليه ابن المنير **باب**
التسليم في آخر الصلاة، وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد**
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال **حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث** التابعية
ان ام سلمة ام المؤمنين **رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم** من الصلاة
قام النساء حين يقضي ولابن عساكر حتى يقضي اي يتم **تسليمه** ويفرغ منه **ومكث يسيرا قبل ان يقوم**
قال ابن شهاب الزهري **فارى** بضم الهمزة اي اظن **والله اعلم ان مكثه** عليه الصلاة والسلام يسيرا كان
لكي ينفذ النساء بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة اي يخرجن **قبل ان يدركهن** بنون النسوة ولابي ذر
في نسخة قبل ان يدركهم **من انصرف من القوم** المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الفرضية
من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به
لانه ركن وفي حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود باسناد حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل
بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا يفترض لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام في آخر صلاته
ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب
وقد قلنا به انتهى ومن لجا ربط قواعدهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه ثم
عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي
من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة
واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى
يوقظنا بها واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه
في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف
الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح. فرع من المجموع
قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول
لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام، هذا **باب** بالتنوين **يسلم المأموم حين يسلم الامام**
وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم وهو جائز كمقارنته في الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ
منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المؤلف اشار الى انه يندب ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء
وغيره واستدل له بقوله **وكان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه **يستحب**
اذا سلم الامام من صلاته **ان يسلم من خلفه** من المقتدين ونبه العيني على ان اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية وبالسند الى
المؤلف قال **حدثنا حبان بن موسى** بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين **قال اخبرنا عبد الله** بن
المبارك المروزي **قال اخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري **عن** ابن شهاب **الزهري** محمد بن مسلم
عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر **عن عتبان** بكسر
العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الخزرجي ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه **قال صلينا مع النبي صلى الله**
عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير ان يكون المراد
ان ابتداءهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا هذا **باب من لم يرد السلام** من المأمومين **على الامام** بتسليمة ثالثة بين التسليمتين **واكتفى**
بتسليم الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية، وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **محمود بن الربيع**

وزعم المراد به هنا الحبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمودا موثوق عند الزهري فقوله عند المحمود انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة نصب بعقل مجها من دلو جملة في محل نصب على انها صفة لمجة ومن بيانية كان اي الدلو في دارهم ولابوي ذر والوقت كانت اي من بئر كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي آخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى فليتامل قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي بحاء مهملة مضمومة اي تكون حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي فلوددت اي فوالله لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال عليه الصلاة والسلام افعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه انتهى ويحتمل ان تكون من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا او متقدما ومتاخرا فقام عليه الصلاة والسلام فصففنا بالفاء فصاد مهملة ثم فاءين وللاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي والتي معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي وكان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم والفذ وليس للمأموم ان يزيد عليه تسليمتين ان كان على يساره احد لانه يردها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويخفي تسليمة الرد * باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة * وبه قال

حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما وسقط واو وقال للاصيلي كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا

بذلك اى اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اى الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض
الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ
تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما
. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر وللاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته ولكريمة
عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف
انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اى بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير
اخص وهذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بن المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما
التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر لا نفس الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد مسلم
قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك وهذه مسألة معروفة
عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه
اما ان يجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على
قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم
تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما اولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك
بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري
ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد له لم احدثك به فانه دل على
ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده
قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كانه نسي بعد ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث
بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي
فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكى عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض
الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب ووقوع
الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف فيه موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر بن السمعاني
وقال به ابو الحسين بن القطان وان كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في
الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من
قوله قال علي الى آخرها ثابتة في اول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي آخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكر وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري
ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب التحتي عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء فيهم ابو ذر كما عند ابي داود
وابو الدرداء كما عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون
المثلثة من الاموال بيان للدثور وتاكيد له لان الدثور يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة او المراد
علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء
عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا ولهم فضل اموال بالاضافة

ولأبي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من أموال وللأصيلي فضل الأموال **يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون** وفي رواية
ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق **قال** عليه الصلاة والسلام وللأصيلي وأبي ذر فقال صلى
ألا أحدثكم بما أي بشيء **إن أخذتم أدركتم** بذلك الشيء وضبب في اليونينية على قوله أحدثكم ولأبي ذر في نسخة وللأ
ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم **من سبقكم** من أهل الأموال في الدرجات العلى والجملة في موضع نصب مفعول
أدركتم وسقط قوله بما في أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الأخرى وسقط أيضا قوله من سبقكم
في رواية الأصيلي والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد أن تكون معنوية وجوز غيره أن تكون حسية قال الحافظ
والأول أولى انتهى **ولم يدرككم أحد بعدكم** لا من أصحاب الأموال ولا من غيرهم **وكنتم خير من أنتم**
بين ظهرانيه بفتح النون مع الإفراد ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم أي من أنتم بينهم **إلا من عمل**
من الأغنياء **مثله** فليس خيرا منه لأن هذا هو نقض للحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة
إلى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الأفضلية في خبر مع التساوي في العمل المفهوم
من قوله أدركتم وهو أحسن من التأويل بإلا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر أشار إليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع أن يفوق
الذكر مع سهولته الأعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وإن ورد أفضل العبادات أحمزها لأن في الإخلاص في الذكر من المشقة
ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به أعظم الأعمال وأيضا فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فإن ثواب
كلمة الشهادتين مع سهولتها أكثر من العبادات الشاقة وإذا قلنا إن الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة
الشافعي رحمه الله في أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا أن يكون الأغنياء أفضل إذ معناه إن أخذتم أدركتم إلا من
عمل مثله فإنكم لا تدركونه **تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة** أي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل
صلاة ورواية خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابي من حديث أبي ذر إثر كل صلاة أي تقولون كل واحد من الثلاثة **ثلاثا وثلاثين**
فالمجموع لكل فرد فرد والأفعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع
فإذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد عشر وبدأ بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لأنه يتضمن إثبات
الكمال له إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال نفي أن يكون هناك
كبير آخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لأبي داود من حديث أم الحكم وله في حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح
وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب
الموافق لأكثر الأحاديث أولى للحكمة قال سمي **فاختلفنا بيننا** أي أنا وبعض أهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين أو المجموع **فقال بعضنا**
نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين قال سمي **فرجعت إليه** أي إلى أبي
صالح والقائل أربعا وثلاثين بعض أهل سمي أو القائل فاختلفنا أبو هريرة والضمير في فرجعت له وفي إليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف
بين الصحابة وهم القائلون أربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الأول أقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض أهلي هذا
الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت إلى أبي صالح إلا أن مسلما لم يوصل هذه الزيادة **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو صالح **تقول**
سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون العدد **منهن كلهن ثلاثا وثلاثين** وهل العدد للجميع أو المجموع ×
ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع ورجحه بعضهم للإتيان فيه بواو العطف والمختار أن الإفراد أولى لتميزه باحتياجه
إلى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها والثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث ثم إن الأفضل الإتيان بهذا الذكر متتا
بعا في الوقت الذي عين فيه وهل إذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لأن لتلك
الأعداد حكمة وخاصية وإن خفيت علينا لأن كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لأنه قد أتى بالمقدار
المرتب على الإتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد أشار إليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد

هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله
الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا
وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان
رجليه سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين مرة ثم يقول بسبعمائة الحديث وعند النسائي في
اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر
وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم
في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغني
نصا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغني حينئذ فضل عمل البر مما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل
المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف
اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا انتهى
ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسألة في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة. وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي **قال حدثنا سفيان**
الثوري **عن عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الميم **عن وراد** بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة **كاتب المغيرة**
بالاضافة ولابي ذر كاتب المغيرة **بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة** سقط ابن شعبة في رواية ابي ذر والاصيلي
في كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة**
بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة **مكتوبة لا اله الا الله** بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير
المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لانا لو حملنا الا على
الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير يصير المعنى نفي اله مغاير له ولا يلزم من نفي مغاير الشيء
اثباته هنا فيعود الاشكال واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود
بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول لهذا ان لا اله الا الله دلت على نفي سائر الآلهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى
الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اصل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثناء او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع
الرفع قال البيضاوي في آية لو كان فيهما آلهة الا الله اي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها
ودلالته على ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا او معه حملا لها على غير كما استثني بغير حملا لها عليها
ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك في اوائل كتاب الايمان
عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان في قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد
الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قيل الاشياء القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر واختلفوا هل زيد مخرج
من القيام او من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج
من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا الاستثناء من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا
لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام
وحده بالنصب على الحال اي لا اله منفردا او حده **لا شريك له** عقلا ونقلا اما اولا فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا

وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع
المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما
حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين
الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل
ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد
احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده اله قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فلقوله تعالى والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي
ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له **له الملك** بضم الميم اي اصناف المخلوقات
وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير **وهو على كل شيء قدير**
اللهم لا مانع لما اعطيت اي للذي اعطيته **ولا معطي لما منعت** اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من
رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك
تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالع جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجرى مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج
الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج الحديث على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا
معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع
مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف
ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه
ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة
وقد تقرر انها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت حص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم
ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف
اي لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال انتهى **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** بفتح الجيم
فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من
الاخرة اي بدل الاخرة **وقال شعبة** مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان **عن عبد الملك** في رواية
ابي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير **بهذا** الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه **وقال شعبة** ايضا **عن الحكم** بن عتيبة مما وصله
السراج والطبراني وابن حبان وثبت قوله وعن الحكم لابن عساكر **عن القاسم بن مخيمرة** بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء
مفتوحة **عن وراد بهذا** الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا انه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ **وقال الحسن**
البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى
جد ربنا **جد غنى** بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غنى اي الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي
وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم
معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات
ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة • **باب** بالتنوين **يستقبل الامام الناس** بوجهه **اذا سلم** من الصلاة
وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا جرير بن حازم** بالحاء المهملة والزاي
قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم ممدودا عمران بن تيم العطاردي **عن سمرة بن جندب** بضم الميم وضم الدال المهملة وفتحها

رضی الله عنه قال كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی صلاة ای فرغ منها اقبل علینا بوجهه الشریف
قال ابن المنیر استدبار الامام للمامومین انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حینئذ
یرفع الخیلاء والترفع علی المامومین انتهی وقیل الحكمة فیه تعریف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام علی حاله
لاوهم انه فی التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی وللاصیلی قال عبد الله ابن مسلمة عن مالك
امام دار الهجرة عن صالح بن كیسان عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغیر العبد فی الاول
وضم العین واسكان المثناة الفوقیة فی الثالث عن زید بن خالد الجهنی انه قال صلی لنا ای لاجلنا رسول الله
وللاصیلی وابی ذر صلی لنا النبی صلی الله علیه وسلم صلاة الصبح بالحدیبیة بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة
مخففة الیاء عند بعض المحققین وهو الذی فی الفرع مشددة عند اكثر المحدثین موضع علی نحو مرحلة من مكة سمی ببئر هناك وبه كانت
بیعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة علی اثر سماء كانت بضمیر التانیث عائد الی سماء واثر بكسر الهمزة واسكان
المثلثة فی الفرع ویجوز فتحهما ای علی اثر مطر كانت من اللیلة ولابی ذر من اللیل فلما انصرف علیه الصلاة والسلام
من الصلاة اقبل علی الناس بوجهه الشریف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام علی سبیل التنبیه
قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادی مؤمن بی وكافر الكفر الحقیقی لانه قابله بالایمان
حقیقة لانه اعتقد ما یفضی الی الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا میقات له علامة
بالعادة فلا یكفر او المراد كفر النعمة لاضافة الغیث الی الكوكب قال الزركشی والاضافة فی عبادی للتغلیب ولیست للتشریف كهی فی قوله ان
عبادی لیس لك علیهم سلطان لان الكافر لیس من اهله وتعقبه فی المصابیح فقال التغلیب علی خلاف الاصل ولم لا یجوز ان تكون الاضافة
للجنس بالملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بی وكافر بالكوكب بالتنوین وللاربعة
مؤمن بغیر تنوین وثبت قوله بی لابی ذر وسقطت لغیره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وابی ذر واما من قال بنوء كذا وكذا بفتح
النون وسكون الواو وفی آخره همزة ای بكوكب كذا وكذا سمی نجوم منازل القمر انواء وسمی نوءا لانه ینوء طالعا عند مغیب مقابله بناحیة المغرب قال
ابن الصلاح النوء لیس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقیل نهض وطلع وبیانه ان ثمانیة وعشرین نجما معروفة المطالع فی ازمنة
السنة وهی المعروفة بمنازل القمر یسقط فی كل ثلاث عشرة لیلة نجم منها فی المغرب مع طلوع مقابله فی المشرق فكانوا ینسبون المطر للغارب وقال الاصمعی
للطالع فتسمیة النجم نوءا تسمیة للفاعل بالمصدر وللكشمیهنی مطرنا بنوء كذا او كذا فذلك كافر بی ومؤمن بالكوكب وسقطت
الواو لابی ذر والوقت وابن عساكر وقد اجاز العلماء ان یقال مطرنا فی نوء كذا اهـ وبه قال حدثنا عبد الله ای ابن منیر كما فی روایة
ابی ذر وابن عساكر بصیغة اسم الفاعل من انار وللاصیلی وابی الوقت ابن المنیر بالالف واللام لان الاسم اذا كان فی الاصل صفة یجوز فیه الوجهان
انه سمع یزید زاد الاصیلی وابو ذر ابن هارون قال اخبرنا حمید بضم الحاء وفتح المیم عن انس وللاصیلی زیادة ابن مالك قال اخر
رسول الله ولابی ذر والاصیلی النبی صلی الله علیه وسلم الصلاة ذات لیلة من باب اضافة المسمی الی اسمه او لفظة ذات
مقحمة الی شطر اللیل الاول ثم خرج علینا فلما صلی ای فرغ من الصلاة اقبل علینا بوجهه الشریف فقال ان الناس
الغیر الحاضرین فی المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لن بالمؤنث تزالوا فی ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة ای مدة انتظارها

باب مكث الامام فی مصلاه بعد السلام

من الصلاة وبالسند الی المؤلف قال وقال لنا آدم بن ابی ایاس وعادة المؤلف ان یستعمل هذا
اللفظ فی المذاكرة وهی احط رتبة وعلی ذلك مشی الكرمانی وتبعه البرماوی والعینی قال فی الفتح ولیس مطردا فقد وجدت كثیرا مما قال فیه ذلك قد اخرجه فی تصانیف
اخری بصیغة التحدیث وانما عبر بذلك لیغایر بینه وبین المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنیعه وتعقبه العینی بانه لا یلزم من كونه وجده ان یكون الموقوف
اسند هذا الاثر فی تصنیف آخر بصیغة التحدیث انتهی حدثنا وللاصیلی اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ایوب السختیانی عن نافع مولی ابن عمر قال
كان ابن عمر بن الخطاب یصلی النفل فی مكانه الذی صلی فیه الفریضة ولابی ذر والحموی فریضة اهـ ورواه ابن ابی شیبة من وجه
آخر عن ایوب عن نافع قال كان ابن عمر یصلی سبحته مكانه وفعله ای صلاة النفل فی موضع الفرض القاسم بن محمد

بن ابی بكر الصديق رضی الله عنهم وهذا وصله ابن ابی شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود وابن ماجة
لكن بمعناه عن ابی هريرة رفعه بفتحات فی الفرع ای الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وفی غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم
مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائب عن الفاعل فی يذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام بضم العين او مجزوم بلا وكسر لالتقاء
الساكنين فی مكانه الذی صلی فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه
تفرد به ليث بن ابی سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفی الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع
بلفظ لا يصلی الامام فی الموضع الذی صلی فيه حتی يتحول عن مكانه ولابن ابی شيبة باسناد حسن عن علی قال من السنة ان لا يتطوع
الامام حتی يتحول عن مكانه وكان المعنی فی كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة علی الداخل وبه قال حدثنا
ابو الوليد ای هشام بن عبد الملك كما فی رواية ابوی الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
قال حدثنا ابن شهاب الزهری عن هند بنت الحارث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه فی هند لكونه علم انثی علی ثلاثة
احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا من مذكر لمؤنث لكن المنع اولی عن ام سلمة رضی الله عنها ان النبی صلی الله
عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث فی مكانه الذی صلی فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهری بالاسناد المذكور
فنری بضم النون ای نظن والله اعلم ان مكثه عليه الصلاة والسلام فی مكانه كان لكی ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال المعجمة
ای يخرج من ينصرف من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضی هذا ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط انه لا يستحب
هذا المكث وقال ابن ابی مريم مما وصله فی الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرنی بالافراد ولابوی ذر والوقت
والاصيلی حدثنی جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهری كتب اليه قال حدثتنی هند بنت ولابوی ذر والوقت
ابنة الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الی بنی فراس بطن من كنانة
عن ام سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع فی هذه
اللفظة قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول
الله صلی الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة الی اقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام وقال ابن وهب
عبد الله مما وصله النسائی عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهری اخبرتنی هند الفراسية
وفی رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال عثمان بن عمر مما سيأتی موصولا ان شاء الله تعالی بعد اربعة ابواب
اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهری حدثتنی هند الفراسية ولابوی ذر والوقت والاصيلی وابن عساكر القرشية
بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدی بضم الزای وفتح الموحدة مما وصله الطبرانی فی مسند الشاميين من طريق
عبد الله بن سالم عنه اخبرنی بالافراد ابن شهاب الزهری ان هند بنت الحارث ولابوی ذر والوقت والاصيلی ان هندا
القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه علی انه اختلف فی نسبة هند ولا مغايرة
بين النسبتين لان كنانة جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة فی الاول وكسر الميم فی
الثانی ابن الاسود الكندی المدنی الصحابی وهو ای معبد حليف بنی زهرة بحاء مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل علی ازواج
النبی صلی الله عليه وسلم ورضی عنهن وقال شعيب هو ابن ابی حمزة مما وصله فی الزهريات عن الزهری انه قال حدثتنی
هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابی عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن ابی عتيق مما وصله فی الزهريات ايضا
عن الزهری عن هند الفراسية بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثنی بالافراد يحيی بن سعيد بكسر العين
الانصاری انه حدثه عن ابن شهاب ولابوی ذر والوقت والاصيلی وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امرأة وللكشميهنی ان امرأة من قريش
هی هند بنت الحارث المذكورة حدثته عن النبی صلی الله عليه وسلم وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفی قوله امرأة من قريش الرد علی من زعم
ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال فی الفتح ويستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون

مما يتنفل بعدها اولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا امكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم ويعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء انتهى والله الموفق **باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم** بعد ان سلم وترك المكث * وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن عبيد** بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن ميمون **قال حدثنا عيسى بن يونس** بن ابي اسحاق السبيعي كان يغزو سنة ويحج اخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائة **عن عمر بن سعيد** بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي **قال اخبرني ابن ابي مليكة** بضم الميم **عن عقبة** بن الحارث النوفلي ابي سروعة بكسر السين وفتحها **قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام** كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه مسرعا **فتخطى** بغير همز اي تجاوز **رقاب الناس الى بعض حجر نسائه** فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه **ففزع الناس** بكسر الزاي اي خافوا **من سرعته** وكانت هذه عادتهم اذا راوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء فيسوءهم **فخرج** صلى الله عليه وسلم من الحجرة **عليهم** ولابن عساكر اليهم **فرأى انهم عجبوا** وللكشميهني انهم قد عجبوا **من سرعته فقال** عليه الصلاة والسلام **ذكرت** بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة **شيئا من تبر** بكسر المثناة شيئا من ذهب وفضة غير مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة **عندنا فكرهت ان يحبسني** اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى **فامرت بقسمته** بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشاء العزم في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تاخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائي في الصلاة **باب الانفتال** لاستقبال المأمومين **والانصراف** لحاجته **عن اليمين والشمال** اي عن يمين المصلي وعن شماله فاللام في اللفظين عوض عن المضاف اليه **وكان انس** ولابي ذر انس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس **ينفتل** اي ينصرف **عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى** بالخاء المعجمة المشددة اي يقصد **او من يعمد الانفتال عن يمينه** بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر وللاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بان انسا انما عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سياتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ويحب التيامن في شانه كله * وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك **قال حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن عمارة بن عمير** بضم العين فيهما **عن الاسود** بن يزيد النخعي **قال قال عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **لا يجعل** وللكشميهني لا يجعلن

بنون التوكيد **احدكم للشيطان شيئا** و لمسلم جزءا **من صلاته** برفع اوله اى يعتقد ويجوز الضم اى يظن **ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه** بيان لما قبله وهو الجعل او استئناف بيانى كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى اخره وقوله ان لا ينصرف فى موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوى تبعا للكرمانى وتعقبه العينى فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله **لقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا** حال كونه **ينصرف عن يساره** واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشى ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فما يظن ان التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة فى رفع التيامن عن رتبته قاله فى المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وواسطى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة والله اعلم.

باب ما جاء فى اكل الثوم النيء بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو بالجر صفة لسابقه المضموم المثلثة اى غير النضيج **و** ما جاء فى اكل **البصل والكراث** بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة **وقول النبى صلى الله عليه وسلم** بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه الصلاة والسلام **من اكل الثوم او البصل** اى النىء **من الجوع او غيره** كالاكل للتشهى والتادم بالخبز **فلا يقربن مسجدنا** بنون التاكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع او غيره ماخوذ من كلام الصحابى فى بعض طرق حديث جابر المروى فى مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح منه ما فى حديث ابى سعيد ثم لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند الى البخارى رحمه الله قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمرى **قال حدثنى** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** ابن الخطاب **رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر** سنة سبع من الهجرة **من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم** يحتمل ان يكون القائل يعنى هو عبيد الله العمرى كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله **فلا يقربن مسجدنا** بنون التاكيد المشددة اى المكان الذى اعده ليصلى فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها فى المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت فى مسلم عن عمر رضى الله عنه ويلحق بالثوم كل ذى ريح كريه والحق بعضهم به من بفيه بخر او به جرح له رائحة وكالمجذوم والابرص واصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمى الثوم بالشجرة والشجرة ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحاء من اقوى الدلائل وبه قال **حدثنا عبد الله ابن محمد** اى ابن اليمان الجعفى المسندى المتوفى فى سنة تسع وعشرين ومائتين **قال حدثنا ابو عاصم** الضحاك ابن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا **قال اخبرنا ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرنى** بالافراد **عطاء** هو ابن ابى رباح **قال سمعت جابر بن عبد الله** الانصارى **قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم** يحتمل ان يكون المفسر هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى **فلا يغشانا** بالف بعد الشين المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق او الالف من اشباع فتحة يغشنا او خبر بمعنى النهى وللاربعة ولا يغشنا **فى مسجدنا** وللحموى والمستملى مسجدنا بالافراد قال عطاء قلت لجابر **ما يعنى به** اى بالثوم انضيجا ام نيا **قال** جابر **ما اراه** بضم الهمزة

اى ما اظنه عليه الصلاة والسلام **يعنى** اى يقصد **الا نيئه** بكسر النون مع الهمزة والمد كما فى الفرع واصله وجزم الكرمانى
بان السائل عطاء والمسؤل جابر وتبعه البرماوى والعينى وقال الحافظ ابن حجر اظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفى مصنف عبد الرزاق
ما يرشد الى ذلك اه ومقتضى قوله لا نيئه انه لا يكره المطبوخ وفى حديث على المروى عند ابى داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفى حديث معاوية
ابن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما طبخا **وقال**
مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحرانى المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروى **عن ابن جريج**
عبد الملك **الا نتنه** بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اى قال بدل نيئه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك
انه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضى عياض بالجشاء ونص فى الطبرانى الصغير فى حديث ابى الزبير عن جابر على الفجل لكن
فى اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف ووقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه فى بعض الاصول وعليه رقما فى فرع اليونينية
كهى علامة التقديم والتاخير برمز ابى ذر وعليه شرح العينى ورواة حديث جابر هذا ما بين بخارى وبصرى ومكى وشيخ المؤلف المسندى
من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والترمذى فى الاطعمة وبه قال **حدثنا سعيد**
ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصرى **قال حدثنا ابن وهب** عبد الله المصرى ايضا **عن**
يونس بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهرى **زعم عطاء** هو ابن ابى رباح اى قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلى عن عطاء
ان جابر بن عبد الله الانصارى **زعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال**
فليعتزل ولابن عساكر او فليعتزل **مسجدنا** شك من الزهرى **وليقعد** بواو العطف ولابى ذر او ليقعد **فى بيته**
بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون فى البيت او غيره وبه قال المؤلف **وحدثنا** سعيد بن عفير باسناده
ان النبى صلى الله عليه وسلم اى لما قدم المدينة من مكة ونزل فى بيت ابى ايوب الانصارى **اتى** من عند ابى ايوب **بقدر**
بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام **فيه خضرات** بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابى ذر وعزاها القاضى عياض وابن قرقول
للاصيلى خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة **من بقول** اى مطبوخة **فوجد لها ريحا** لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة
فسال فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم **بما فيها** اى القدر **من البقول فقال** وفى رواية قال
قربوها اى القدر او الخضرات او البقول مشيرا **الى بعض اصحابه كان معه** هو ابو ايوب الانصارى استدل فى فتح البارى
لكونه ابا ايوب بحديث مسلم فى قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جئ به
اليه اى بعد ان ياكل النبى صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبى صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان
الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه اه او هو غيره لحديث ام ايوب المروى عند ابنى خزيمة
وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا
فانى لست كاحد منكم بهذا امر بالاكل للجماعة **فلما راه** اى فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره **كره اكلها قال**
ولابى ذر والاصيلى فقال **كل فانى اناجى من لا تناجى** اى من الملائكة وعند ابنى خزيمة وحبان من وجه
آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابى ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثر يدك قال استحيى من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا انى اخاف ان اوذى
صاحبى ورواة هذا الحديث ما بين مصرى بالميم ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخارى فى الاعتصام ومسلم
فى الصلاة وابو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة **وقال احمد بن صالح** المصرى شيخ المؤلف من افراده يروى **عن ابن**
وهب عبد الله اتى بضم الهمزة **ببدر** بفتح الموحدة وسكون الدال آخره راء فخالف سعيد بن عفير شيخه
المذكور فى لفظة قدر بالقاف فقط وشاركه فى سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المؤلف
فى الاعتصام **قال ابن وهب** فى تفسير بدر **يعنى طبقا** شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه

خضرات أي من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد جزم جماعة من الشراح ان رواية احمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك والذي يظهر ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس بن يزيد عن عطاء عن جابر قصة القدر بل اقتصرا على الحديث الاول. قال المؤلف او شيخه سعيد بن عفير او ابن وهب بالاول جزم ابن ابن حجر رحمه الله فلا ادري هو من قول الزهري مدرجا او هو مروي في الحديث المذكور وفي متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حدثنا يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا اللفظ وعليه علامة السقوط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب ظ ع عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الى آخر قوله او في الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال تلو ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم اهـ وقد ثبت ايضا في الفرع كهو قوله وقال احمد بن صالح الى آخر قوله في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه وقال في آخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يؤخر الى بعد قوله من لا تناجي عنده ص ش ظ صح وسيأتي بعده مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكرته عند اصحاب هذه العلامات فليعلم اهـ * وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني البصري قال سأل رجل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم بفتح تاء سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر يذكر وللاصيلي وابي الوقت يقول في الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد المشددة ولا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين معنا ساكنين وبفتحها اي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل هو لاجل الملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة *

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور

بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابي ذر وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان تكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى اي ابن عبيد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان ابن ابي سليمان فيروز الشيباني قال سمعت عامرا الشعبي قال اخبرني بالافراد من مر من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه اي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط اي قبر المطروح فامهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا عليه اي على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه

قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا فقال ولا ربعة قال اى حدثني ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته ثقبت من كثرة السجود عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اى كالواجب في التوكيد على كل محتلم اى بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابوداود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقاء وضوءا خفيفا يخففه عمرو اى ابن دينار ويقلله جدا من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن الكشميهني وفي نسخة فاتاه المؤذن يأذنه بكسر الذال ولابي ذر يأذنه بفتحها مع الاول بسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في نسخة يؤذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غيرفاء اى يعلمه وللكشميهني فآذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة اى اعلمه بالصلاة فقام معه اى مع المؤذن او مع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قال سفيان قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رؤيا الانبياء وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك يستدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحوا مما توضأ وكان اذذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض وما حدث عبد الملك ابن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد رحمه الله في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي رحمه الله اوما اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب * وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عائد الى اسحاق لانها ام انس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه الصلاة والسلام فقال اوفي نسخة ثم قال قوموا وفي نسخة يقوموا فلاصلي لكم بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء على رأى الاخفش واللام متعلقة

اوان ان والفعل فى تاويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اى قوموا فقيامكم لصلاتى بكم ويجوز تسكين الياء على
ان اللام لام كى واسكنت الياء تخفيفا وهى لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقى من الربا ويحتمل ان تكون اللام لام الامر وثبتت
الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقى ويصبر **فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث**
فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معى برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل
واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعد الحميرى **والعجوز** ام سليم **من ورائنا** بكسر الميم على الاشهر
على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة **فصلى بنا** عليه الصلاة والسلام **ركعتين** مطابقته للجزء الاخير من الترجمة فى قوله واليتيم
معى فى الصف لان اليتيم دال على الصبى اذ لا يتم بعد الاحتلام * وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبى **عن مالك**
الامام **عن ابن شهاب** الزهرى **عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** بضم العين فى الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اقبلت حال كونى **راكبا على حمار اتان** بفتح الهمزة والمثناة الفوقية
اى انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار **وانا يومئذ قد ناهزت** بالزاى اى قاربت **الاحتلام**
اى البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذى يراه النائم من الكلم **ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس**
بمنى بالصرف والياء فى الفرع قال النووى رحمه الله والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء **الى غير جدار** اى سترة بالكلية **فمررت**
بين يدى بعض الصف الواحد والمراد الجنس اى بعض الصفوف **فنزلت وارسلت الاتان ترتع** بضم العين اى تسرع
المشى او تاكل **ودخلت فى الصف فلم ينكر** بكسر الكاف **ذلك** الفعل **على احد** لا النبى صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه
الحاضرين ولابى ذر على ذلك احد ومطابقته للترجمة فى الجزء الاول منها فى الوضوء والثالثة فى حضور الصبيان الجماعة والسادسة
فى قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان فى ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل فى صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء * وبه قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب **الزهرى** ولغير ابى ذر عن المستملى عن ابن شهاب
الزهرى **قال اخبرنى** بالافراد **عروة بن الزبير ان عائشة** رضى الله عنها **قالت اعتم النبى** ولابى ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة **حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **معمر**
هو ابن راشد **عن** ابن شهاب **الزهرى عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اى اخر حتى اشتدت عتمة الليل اى ظلمته **فى العشاء حتى** اى الى ان **ناداه عمر** بن الخطاب ولابى ذر عن الكشميهنى حتى
نادى عمر **قد نام النساء والصبيان** اى الحاضرون للصلاة مع الجماعة **فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** اليهم
من الحجرة **فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلى هذه الصلاة** العشاء **غيركم** بالرفع والنصب كقوله ما جاءنى احد
غير زيد **ولم يكن احد يومئذ يصلى غير اهل المدينة** بنصب غير ولابى ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة
ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون * وبه قال **حدثنا عمرو بن على**
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصرى الصيرفى **قال حدثنا يحيى** القطان **قال حدثنا سفيان** الثورى **قال حدثنى** بالافراد وفى
بعضها حدثنا **عبد الرحمن بن عابس** بالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة ثم سين مهملة **سمعت** وللاصيلى قال سمعت **ابن عباس**
رضى الله عنهما قال ولاربعة وقال **له رجل** لم يسم او هو الراوى **شهدت الخروج** اى المصلى للعيد **مع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بالخطاب فى شهدت والاستفهام مقدر اى احضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام **قال نعم** شهدته **ولولا مكانى منه** اى ولولا قربى
منه عليه الصلاة والسلام **ما شهدته** قال الراوى يعنى **من صغره اتى** عليه الصلاة والسلام **العلم** بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار
الذى عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن معد يكرب الكندى **ثم خطب ثم اتى**
النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير **وامرهن ان يتصدقن** لانهن اكثر اهل النار او ان الوقت كان وقت حاجة للمواساة
والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر **فجعلت المراة تهوى** بضم اوله من اهوى وبفتحها من الثلاثى اى تومئ **بيدها الى حلقها** بفتح الحاء واللام

وبكسر الحاء ايضا الخاتم لاقص له او القرط ولاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اى المحل الذى يعلق فيه تلقى من الالقاء اى ترمى فى ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى عليه الصلاة والسلام هو وبلال البيت ولابى الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة فى قوله ما شهدته يعنى من صغره * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخارى ايضا فى العيدين والاعتصام وابو داود والنسائى فى الصلاة والحديث الاول يأتى فى كتاب الجنائز والثانى فى الجمعة والثالث فى الوتر والرابع [بياض بأصل المؤلف] **باب** حكم **خروج النساء** الشواب وغيرهن **الى المساجد** للصلاة **بالليل والغلس** بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج * وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب **الزهرى قال اخبرنى** بالافراد **عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة** بفتحات اى ابطأ بصلاة العشاء واخرها **حتى ناداه عمر** بن الخطاب رضى الله عنه **نام النساء والصبيان** الحاضرون فى المسجد **فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها** اى صلاة العشاء **احد غيركم** بالنصب والرفع **من اهل الارض ولا يصلى** بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابى ذر والاصيلى ولا تصلى مثناة فوقية اى العشاء **يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول** بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث فى قوله نام النساء وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار بخلافه لمطلق فى نحو قوله فى حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبرى اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس ان تخرج العجائز فى الكل واكره للشابة * وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين مصغرا العبسى الكوفى **عن حنظلة** بن ابى سفيان الاسود الجمحى من مكة **عن سالم بن عبد الله** بن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد** للعبادة **فأذنوا لهن** اى اذا امنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب فى ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للاباحة او للندب او للوجوب حمله البيهقى على الندب لحديث وصلاتكن فى دوركن افضل من صلاتكن فى مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة **تابعه** اى تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد فى مسنده **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مجاهد عن ابن عمر** بن الخطاب **عن النبى صلى الله عليه وسلم** زاد فى رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك فى الامامة بمعناه * وهو ثابت فى الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة * ظ ص س ح * وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندى **قال حدثنا عثمان بن عمر** بضم العين ابن فارس البصرى **قال اخبرنا يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب الزهرى قال حدثتنى هند بنت الحارث** بالمثلثة **ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة** المكتوبة **قمن وثبت** عطف على قمن اى كن اذا سلمن ثبت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فى مكانه بعد قيامهن **وثبت** ايضا **من صلى** معه عليه الصلاة والسلام **من الرجال ما شاء الله**

فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو اعم
من ان يكون بالليل وبالنهار، وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى آخر
وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت
عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية
والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة
وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به اي ملتحفات بمروطهن بضم الميم جمع مرط كسيرها وهو كساء من صوف
او خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس انساء هن ام رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل
وبه قال حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة وميم مفتوحة
اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا ولابي
ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي
قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة
وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل
ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع
الترجمة، وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد ابن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل
المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة
المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل من ذلك بمقتضى شرعهم او كان منعهن بعد الاباحة
وموضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم
وكسر النون اي من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت
ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد
فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع
النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته
فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع
وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن
من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر
الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد
ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس
فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة اي يحدثون
امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال. باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه الصلاة والسلام في مقامه يسيرا بفتح الميم الاولى مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري نرى بضم النون ولابي ذر نرى بفتحها اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر والاصيلي يدركهن احد من الرجال لكن في هامش الفرع وعليه ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صلاة النساء لو كان امام الرجال او بعضهم لزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان بن عيينة عن اسحاق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم ولابي ذر في نسخة في بيت ام سلمة فقمت ويتيم خلفه هو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيجوزون في مثل النصب مفعولا معه وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه هذا الباب في الاصل المخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعد بابين اهـ

باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا امكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التاخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نساء المؤمنات اي نساء الانفس المؤمنات او النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات لانها لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل بالتقدير المذكور ترجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن من الغلس بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك او قالت لا يعرف بعضهن بعضا بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث *

باب استئذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد لاجل العبادة * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في ان تخرج الى المسجد او ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق فيشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر اهـ * وزاد في فرع اليونينية كهي هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بابين فكرره فيه ونبه على سقوطه الاخير في الهامش بازائه عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره نعم فيه حين يقضي تسليمه وهو يمكث وفي السابق حين يقضي تسليمه ويمكث هو وفيه ايضا قالت بتاء التانيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث ابي نعيم على حديث يحيى بن قزعة

كتاب الجمعة *

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كغرفة وفي عسر اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزاة وهي لغة تميم وقرا بها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرا بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان التاء ليست للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وحكي الكسر ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا اثبتت البسملة هنا فی رواية الاكثرين وتقدمت فی رواية وسقطت لكريمة ولابی ذر عن الحموی **باب فرض الجمعة لقول**
الله تعالى اذا نودی للصلٰوة اذن لها عند قعود الامام على المنبر **من يوم الجمعة** بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى فی
فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام والخطبة والصلاة او هما معا والامر بالسعی لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعی الا على واجب
او هو ما خوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الاية على الفرضية كالشافعی رضی الله عنه فی الام **وذروا**
البيع المعاملة فانما حرم حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب **ذلكم** ای السعی الى ذكر الله **خير لكم** من المعاملة فان نفع الاخرة
خير وابقى **ان كنتم تعلمون** ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموی
تفسير فاسعوا اى قال فامضوا وبها قرا عمر رضی الله عنه كما سياتی فی التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعی على الاقدام
ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعی رحمه الله السعی فی هذا
الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ان فرض الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد فی رواية عنه
وفی القديم للشافعی وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال محمد فی رواية الفرض احدهما وبالسند السابق الى المؤلف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابی حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** بكسر الزای عبد الله بن ذكوان
ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضی الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا فی الدنيا **السابقون** اهل الكتاب وغيرهم
منزلة وكرامة **يوم القيامة** فی الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفی دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون
من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق **بيد انهم** بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة
بمعنى غير كلمة استثنائية ای نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى **اوتوا الكتاب** التوراة والانجيل **من قبلنا**
زاد فی رواية ابی زرعة الدمشقی عن ابی اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبرانی فی مسند الشاميين عنه واوتيناه ای القران من بعدهم
وذكره المؤلف من وجه اخر عن ابی هريرة تاما بعد ابواب **ثم هذا** ای يوم الجمعة **يومهم الذی فرض عليهم** وعلينا
تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابی حاتم عن السدی ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت
شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفی بعض الاثار مما نقله ابو عبد الله الابی ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم
بفضيلته فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم فی العدول
عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى
الاجتهاد الى انه السبت والاحد لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذی فرض عليهم فاختلفوا
فيه فانه ظاهر او نص فی التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابی ذر ولابن عساكر عن الحموی
هذا يومهم الذی فرض الله عليهم **فاختلفوا فيه** هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فی ذلك فاخطؤا
فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحی وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها
وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطنی ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد
كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها النبی صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل
الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه
فنذكر الله تعالى ونصلی ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الى سعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد
باسناد حسن عند ابی داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة **فالناس لنا فيه تبع** ولابی ذر فالناس لنا تبع **اليهود** ای تعييد اليهود **غدا** ای
يوم السبت **والنصارى بعد غد** يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود يوم السبت

انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم
بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه السلام والانسان انما خلق للعبادة
وهو اليوم الذى فرضه الله تعالى عليهم فلم يهتدوا له وادخره لنا واستدل به النووى رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض
عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن ابى الزناد كتب علينا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائى ❊ باب فضل الغسل
يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة او على النساء ❊ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء اى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة
احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان والصبيات واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبى والمرأة للجمعة فان
القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجى واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا فى مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله
فى ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبى وبعموم النهى فى منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفى بعض طرق حديث
نافع عند ابى داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة على امرأة ولا صبى نعم لا بأس بحضور العجائز
باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المجى وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم
كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم فى رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفى حديث ابى هريرة
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح فى تأخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجى ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو
مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزأه عند الشافعية
والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعى وفى حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند ابى عوانة وغيره كان الناس يغدون فى اعمالهم فاذا كانت
الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحديث واستدل به
المالكية فى انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذى بالروائح حال الاجتماع وهو
غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك
وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرفت الحكمة فى الامر بالغسل يوم
الجمعة التنظيف رعاية الحاضرين كما مر فمن خشى ان يصيبه فى اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما حكى
عن المالكية وبه صرح فى الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به فى رواية عثمان
ابن واقد عند ابى عوانة وابن خزيمة وحبان فى صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل
وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجى فى قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل للحاضر
الجامع ومن هو مقيم به ❊ وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى وسقط ابن اسماء فى رواية
الاصيلى قال حدثنا ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابى ذر جويرية بن اسماء الضبعى البصرى عم محمد الراوى عنه
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر العمرى عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالميم هو قائم على المنبر فى الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح
ان لا يكون فيه اذ واذا ولابوى ذر والوقت فى رواية الحموى والكشميهنى اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين من شهد بدرا
او ادرك بيعة الرضوان او صلى للقبلتين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر
رضى الله عنهما اى قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام انكار ليتنبه على ساعة التبكير التى رغب فيها وليرتدع من هو دونه
اى لم تأخرت الى هذه الساعة قال عثمان معتذرا عن التأخر انى شغلت بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا

للمفعول فلم انقلب اى فلم ارجع الى اهلى حتى سمعت التاذين بين يدى الخطيب فلم ازد ان توضأت اى لم
اشتغل بشئ بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة زيدت لتاكيد النفى وللاصيلى فلم ازد على ان توضأت فقال عمر
انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا وعليه اقتصر النووى
رحمه الله تعالى فى شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول اى والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اى اما اكتفيت
بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبى الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل
عن ابن كثير قال فرعون وآمنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوى والزركشى وتعقبه فى المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح
فى الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما فى الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على
حذف الهمزة اى اوتخص الوضوء ايضا لجرى على مذهب الاخفش فى جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار
شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اى اتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذى
فى اليونينية على انه مبتدأ خبره محذوف اى والوضوء تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا لمحذوف مبتدأ اى كفايتك الوضوء ايضا ونقل البرماوى
والزركشى وغيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله
اذن لكم وتعقبه البدر ابن الدمامينى بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما فى البخارى به غلط فان كلام ابن السيد فى حديث الموطا
وليس فيه واو وانما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما فى حديث البخارى
فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموى
والمستملى قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض
اى عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه و الحال انك قد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر فى رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجئ الى الجمعة وفى حديث ابى هريرة
فى هذه القصة فى الصحيحين ابن عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة حديث
الباب ما بين بصرى ومدنى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب وتابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة واخرجه الترمذى فى الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين
الزهرى المدنى عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضى الله عنهما عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال الغسل لليوم
للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابى يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر
وتقييده واجب اى كالواجب فى تاكيد الندبية او واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او فى الكيفية لا فى الحكم على كل
محتلم اى بالغ فخرج الصبى وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكى عن جماعة
من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكى عن احمد فى احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اى فبالسنة اخذ اى بما جوزته
من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اى الفعلة والغسل معها افضل واستدل الشافعى رحمه الله فى الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان
وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل
للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان فى حديث عائشة
ان ذلك كان فى اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة
الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ
مع ذلك واما تاويل القدورى من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول

بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح التي تتاذى منها الملائكة
والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت * باب
الطيب للجمعة * وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الثاني
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله
ابن ربيعة التابعي قال حدثني بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام
في الثاني الانصاري التابعي قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال
موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اي و
الاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السواك او الطيب وقوله يمس بفتح الميم
قال عمرو المذكور بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكيد واما الاستنان
والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي
التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف
فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان
والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه
التحديث والقول وبلفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو بكر بن المنكدر السابق
في السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول ابو بكر هذا الراوي هنا بغير ابي بكر بخلاف
اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روى
عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة
آخره جيم وسعيد بن ابي هلال وعدة اي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية
هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها
بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج
حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن
فانفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله وقد سقط من قوله
قال ابو عبد الله الخ في رواية ابن عساكر * باب فضل الجمعة شامل اليوم والصلاة * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان
السمان نسبة الى بيعه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج
عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض
لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله
وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر
فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا ام انثى والتاء للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية

ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور **ومن راح في الساعة الثانية**
فكأنما قرب بقرة ذكرًا وانثى والتاء للوحدة **ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا** ذكرًا اقرن
وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة **ومن راح في الساعة**
الرابعة فكأنما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح **ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما**
قرب بيضة استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب
بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات
عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين
التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة
ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة
الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ
فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية صيفا او شتاء ويؤيده ما في النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي انه من طلوع
الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح
في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة
ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا
ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا
بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون
الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه
الى حساب ومراجعة الات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون
الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها
عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فالمرجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا
من الصحابة رضي الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب
بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على
انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق
وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه
من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير **فاذا خرج الامام حضرت الملائكة** الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تنقل
عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة **يستمعون الذكر** اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه
فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر وكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث
ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة
المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة و
الذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة
لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر
فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب
الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه

ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير * تنبيه * السنة فى التبكير انما هى لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة
لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردى ونقله فى المجموع واقره والله اعلم * هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من الباب السابق * وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن
التميمى النحوى نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصرى نزيل الكوفة **عن يحيى** زاد ابو ذر هو ابن ابى كثير **عن ابى سلمة**
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **ان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه بينما** بالميم **هو يخطب يوم الجمعة** اى على المنبر وجواب بينما قوله **اذ دخل رجل** هو عثمان بن عفان
رضى الله عنه **فقال له عمر** وللاصيلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه **لم تحتبسون عن** الحضور الى **الصلاة** فى اول وقتها
فقال الرجل عثمان **ما هو** اى الاحتباس **الا ان سمعت النداء** الاذان ولغير ابى ذر والاصيلى وابن عساكر الا سمعت النداء
فتوضأت فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة **الم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يقول** كذا لابى ذر والاصيلى
ولغيرهما قال **اذا راح احدكم** اى اراد احدكم الرواح **الى صلاة الجمعة فليغتسل** ندبا كامر ووجه مطابقته
للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم
فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل فى التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها * ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفى ويمانى ومدنى وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود فى الطهارة والله اعلم * **باب** استعمال **الدهن للجمعة** بضم
الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير * وبه قال **حدثنا آدم** بن ابى اياس **قال حدثنا
ابن ابى ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسمه هشام القرشى العامرى المدنى **عن سعيد المقبرى**
بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها التابعى **قال اخبرنى** بالافراد **ابى** ابو سعيد كيسان المقبرى التابعى **عن
ابن وديعة** عبد الله الانصارى المدنى التابعى وهو صحابى **عن سلمان الفارسى** رضى الله عنه **قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة** غسلا شرعيا **ويتطهر ما استطاع من طهر** بالتنكير للمبالغة
فى التنظيف او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب
ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى من الطهر **ويدهن من دهنه** بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال
اى يطلى بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته به **او يمس** بفتح المثناة التحتية والميم **من طيب بيته** ان لم يجد دهنا واو بمعنى
الواو فلا ينافى الجمع بينهما واضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب فى البيت ويجعل استعماله له عادة وفى حديث
ابى داود عن ابن عمرو ويمس من طيب امرأته اى ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه
ولابن عساكر ويمس من طيب بيته **ثم يخرج** زاد ابن خزيمة عن ابى ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث ابى الدرداء ثم يمشى وعليه السكينة
فلا يفرق بين اثنين وفى حديث ابن عمر عند ابى داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير اى عليه ان يبكر فلا يتخطى
رقاب الناس والمعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا فى شدة الحر واجتماع الانفاس **ثم يصلى
ما كتب له** اى فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضا ونفلا وفى حديث ابى الدرداء ثم ركع ما قضى له وفى حديث ابى ايوب فيركع ان
بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة **ثم ينصت** بضم اوله من انصت وبفتحه من نصت اى يسكت **اذا تكلم الامام**
اى شرع فى الخطبة زاد فى رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبى بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضى صلاته
الا غفر له ما بينه اى بين الجمعة الحاضرة **وبين الجمعة الاخرى** الماضية او المستقبلة لانها تانيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها
والمغفرة تكون للمستقبل كالماضى قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن فى رواية الليث عن ابن عجلان عند
ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التى قبلها وله زاد فى رواية ابى هريرة عند ابن حبان زيادة ثلاثة ايام من التى بعدها والمراد غفران
الصغائر لما زاده فى حديث ابى هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط

باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى اخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة * وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري قال طاوس** هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه **قلت لابن عباس** رضي الله عنهما **ذكروا** ويحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابني خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة** ان كنتم جنبا **واغسلوا رؤسكم** تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه **وان لم تكونوا جنبا** فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا **واصيبوا من الطيب** من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المؤلف اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم ابن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة **قال ابن عباس** مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ **اما الغسل** المذكور **فنعم** قاله النبي صلى الله عليه وسلم **واما الطيب فلا ادري** اي فلا اعلم قاله عليه الصلاة والسلام ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا * وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ **قال اخبرنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفي سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى **ان ابن جريج** عبد الملك **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **ابراهيم بن ميسرة** بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي **عن طاوس** اليماني **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة** قال طاوس **فقلت لابن عباس ايمس طيبا** نصب بيمس والهمزة للاستفهام **او يمس دهنا ان كان** اي الطيب او الدهن **عند اهله فقال** ابن عباس **لا اعلمه** من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة والله اعلم * هذا **باب** بالتنوين **يلبس** من اراد المجيء الى صلاة الجمعة **احسن ما يجد** من الثياب الجائز لبسها * وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** ولابي ذر في نسخة عن مالك **عن نافع عن عبد الله بن عمر ان** اباه **عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد** بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير بحت واهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابي ذر والوقت حلة سيراء بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يات فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل لحملها عشرة اشهر **فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه** الحلة **فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك** لكان حسنا او لو للتمني لا للشرط فلا تحتاج الجزاء وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد وللوفد **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه** اي الحلة الحرير **من لا خلاق له** اي من لا حظ له ولا نصيب من الخير **في الاخرة** كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخر على اباحة الحرير للنساء **ثم جاءت**

رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اى من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها اى من الحلل حلة ولابى ذر فاعطى منها عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله ولابى الوقت والاصيلى فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اى الحلة وقد قلت فى حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمى قدم فى وفد بنى تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له انى لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها فى غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكها تبيعه فباعه بالفى درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخا له من امه عثمان بن حكيم قاله المنذرى او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب قاله الدمياطى او كان اخاه من الرضاعة وانتصب اخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له فى محل نصب صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف فى اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر لاخيه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره عليه السلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا انتهى تنبيه افضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجى وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود وفى البيهقى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة وهذا فى غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه اولى الا ان خشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المؤلف الحديث فى الهبة ومسلم فى اللباس وابو داود والنسائى فى الصلاة *

باب استعمال السواك يوم الجمعة

السواك مذكر على الصحيح وفى المحكم تانيثه وانكره الازهرى وقال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه فى حديثه المذكور فى باب الطيب للجمعة عن النبى صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان اى يدلك اسنانه بالسواك * وبالسند الى البخارى قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتى او على الناس شك من الراوى ولابى ذر او لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطنى فى الموطآت من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد بلفظ لولا ان اشق وكذا رواه اكثر من رواة الموطا ورواه بعضهم بلفظ المؤمنين بدل امتى وان فى قوله لولا ان اشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هى اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبنى آدم من تغير الفم وفى حديث على عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلى ليستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة تفضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق على امتى فى ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اى لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجه عن ابى امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك اجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما مر تقديره ففيه نفى الفرضية وفى غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعى رحمه الله فى حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس

لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة
الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى والمرجح في الاصول ان المندوب
مأمور به وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسم ابيه ميسرة
التميمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاء بن المهملتين بينهما
موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال السواك اي بالغت في تكرير
طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة ان الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات
والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى. وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة آخره
صاد مهملة اي يدلك اسنانه او يغسلها واذا كان السواك شرع لليل لاجل التجمل للباطن فللجمعة احرى واولى لمشروعية التجمل لها ظاهرا وباطنا
ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب
السواك من كتاب الوضوء. باب من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره. وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال انه معه سواك حال كونه يستن اي يستاك
به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت له اي لعبد الرحمن
اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثر
اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ
ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال
في المطالع اي مضغته باسناني ولينته وفي رواية ففصمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة اي كسرته من غير ابانة ثم مضغته
بالضاد والغين المعجمتين. فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستسند الى صدري
بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسين
واحدة. ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي وفي وفاته
عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا. باب ما يقرأ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقرؤه الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة
وهو مراد وثبت في الفرع. وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبهامش الفرع واصله وضبب عليه حدثنا
محمد بن يوسف اي الفريابي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكر انه في بعض النسخ جميعا قال حدثنا سفيان الثوري عن
سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير ولابي ذر والاصيلي هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن
هو ابن هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي
في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى وكلام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان

وهل أتى على الإنسان في الركعة الثانية بكمالهما ويسجد فيهما كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف وزاد الأصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة بهما فيها وعورض بأنه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً وأكثر العلماء على أن كان لا تقتضي المداومة وأجيب بأنه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه أخذ الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط وأجيب بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض أصحابه بأن سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل تجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب قال أشهب إذا قلت الجماعة قرأها وإلا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك أحياناً لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال إنه مبطل للصلاة وقال النووي رحمه الله في زيادات الروضة لم أر فيه كلاماً لأصحابنا وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المهذب للفارقي لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال يستحب أن يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأساً ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب حكم صلاة **الجمعة في القرى** والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قراراً ويقع ذلك على المدن وغيرها والأمصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف **والمدن** بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللأصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضاً قال أبو علي الفسوي بالهمز إن كان من مدن وبتركه إن كان من دين أي ملك وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولأبي الوقت ونسخة لأبي ذر حدثني **محمد بن المثنى** العنزي البصري **قال حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي** بفتح العين المهملة والقاف نسبة إلى العقد قوم من قيس **قال حدثنا إبراهيم بن طهمان** بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني **عن أبي جمرة** بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام **الضبعي** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة إلى ضبيعة الحي من بكر بن وائل **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **أنه قال إن أول جمعة جمعت** بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية أبي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الإسلام **بعد جمعة** زاد المصنف في أواخر المغازي جمعت **في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي في المدينة كما في رواية وكيع **في مسجد عبد القيس** قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والأحساء **بجواثى من البحرين** بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به إمامنا الأعظم الشافعي وأحمد على أن الجمعة تقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلاً أحراراً بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة سواء كانت أبنيتها من حجر أو طين أو خشب أو قصب أو نحوها فلو تهدمت أبنيتها فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم سواء كانوا في مظال أم لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني وبالحقيقة كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية كالقائمين المصر أو فناءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وأجابوا عن قوله جواثى أنها مدينة كما قال البكري [illegible]

ورحنا وكان منا بجواثى عشية * نعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كان منا تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة
التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه الصلاة
والسلام اطلع على ذلك واقرهم عليه انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى
عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من
قول البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي
صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك
لا يجوز لنزل فيه القران كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقران ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند
ابي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها ملك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف
رحمه الله كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا ان يبلغ سكانه عشرة آلاف واما فناؤه
فهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين
المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له وقدر البعد باربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى * ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة المروزي السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني سالم بن عبد الله
ابن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال سمعت وللكريمة قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت
نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر
والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته في الآخرة بحقه وزاد الليث بن سعد امام المصريين رحمه الله في روايته
على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال يونس بن يزيد كتب رزيق بن حكيم
بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري
مولى بني فزارة ولابن عساكر وكتب الى ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي القرى من اعمال المدينة
فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى ان اجمع اي ان اصلي بمن معي
الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة ورزيق يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرعها وفيها جماعة
من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية
وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر والذي يظهر انه سأله عن اقامة
الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس فكتب اليه
ابن شهاب بخطه وقرأه وانا اسمع حال كونه يأمره اي ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان
يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة واملاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره
البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على امره رزيق بن حكيم
بالجمعة حال كونه يخبره اي رزيقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحالان السابقتان اعني
وانا اسمع ويأمره مترادفان ان سالما حدثه ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول ولابي ذر وابن عساكر
عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الآخرة مسؤول

عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة وهو مسئول عن رعيته سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني والمرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده بحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته ومسئول عن رعيته قال ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمتان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته ومسئول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه ومسئول من رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من مسئول ولابي ذر في نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم مسئول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء ٭ وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تاكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فاشترط فيه ان يكون له امام ويقوم مقام نائبه وهو الامير والقاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام ٭ ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا وفي النكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي ٭ هذا باب بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من لم ولابي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر ٭ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الندبية والتقييد بمن جاء يخرج من لم يجيء فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسيأتي مباحث الحديث ٭ وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبق مباحثه ٭ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وامته او نفسه الكريمة فقط او الانبياء عليهم الصلاة والسلام الاخرون في الزمان

السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيامة وأوتوا اهل الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا وأوتيناه
بضمير المفعول اي القرآن العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي وأوتينا من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه
بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب
عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد الموافق
للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء فغدا
مجتمع لليهود وبعد غد مجتمع للنصارى والتقدير نحو مجتمع لابد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثث كما مر
وروي فغد بالرفع مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى فسكت
صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق على
كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة يغسل فيه اي في اليوم
رأسه ويغسل جسده ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما
وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد اورد المؤلف قوله كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن
وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الى آخره ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث
الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله
البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال النبي وللاصيلي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما
هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وحديث الترمذي
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما الف الفزاري المدايني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون
الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر المدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل
بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا تخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء
فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالخروج
الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وقرره البرماوي كالكرماني بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه
لان الليل مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح اي فلهن شهودها وبه قال حدثنا
يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الليثي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي عن نافع
ولابن عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امرأة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة
وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها من المسجد فاجابها على كره منه فكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح و
صلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اي لامرأة عمر لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك
الخروج ويغار بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنثة ويغار بالغين المعجمة من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع
ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالواو
شيء فما يمنعه ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه بان ينهاني اي ينهيه اياي قال يمنعه قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اى بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به
والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوى كالكرمانى بان قوله
لا تمنعوا يشمل الليل والنهار وما سبق فى الحديث من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح فى الاصول لحديث دباغها طهورها فى شاة ميمونة
مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيه من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وايضا فقد تقرر ان شاهد الجمعة
يغتسل فشملها الطلب غسل الجمعة فدخلت فى الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ
المؤلف من افراده ٭ باب الرخصة ان لم يحضر المصلى صلاة الجمعة بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية
وللاصيلى لمن لم يحضر الجمعة فى المطر ٭ وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية
قال اخبرنى بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادى قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين
قال الدمياطى ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال فى الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من رضاع ونحوه فلا ينبغى
تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حى على الصلاة بل قل صلوا فى بيوتكم بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس
استنكروا قوله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال ابن عباس ولابى ذر وابن عساكر فقال فعله اى الذى قلته
للمؤذن من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاى اى واجبة فلو تركت
المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه الى المجئ فى المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا فى بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التى
تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذى ببل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنا يمشى فيه
فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخص فى تركها بالمطر والحديث حجة عليه وانى كرهت ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء
المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة او اؤثمكم اى ان اكون سببا فى اكسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط او كلام
غير مرضى وفى بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج فتمشون فى الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء
المهملة وقد تفتح اخره معجمة اى الزلق وسبق الحديث بمباحثه فى الاذان ٭ هذا باب بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة
الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان واين استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودى
اذن للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله اوردها استدلالا على الوجوب كالشافعى فى الام لان الامر
بالسعى لها يدل عليه او هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط فى غير رواية ابى ذر والاصيلى فاسعوا الى ذكر الله
وقال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت فى قرية جامعة فنودى بالفاء ولابى ذر
عن الحموى والمستملى نودى اى اذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه
اى اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووى انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة
قال ذات الجماعة والامير والقاضى والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضى الله عنه مما وصله
مسدد فى مسنده الكبير فى قصره احيانا نصب على الظرفية اى فى بعض الاوقات يجمع اى يصلى بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة
واحيانا لا يجمع وهو اى القصر بالزاوية بالزاى موضع بظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهو ستة اميال فكان انس
يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة ٭ وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابى ذر والوقت والاصيلى وافقهما ابن السكن احمد بن صالح
اى المصرى وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم فى مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب المصرى قال اخبرنى بالافراد ولابن عساكر اخبرنا
عمرو بن الحارث عن عبيد الله بالتصغير ابن ابى جعفر القرشى الاموى المصرى ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشى
حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة
بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اى يحضرونها نوبا وفى رواية يتناوبون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بعدها الف

ابی ذر وابن عساکر یوم الجمعة من منازلهم القریبة من المدینة ومن العوالی جمع عالیة مواضع وقری شرقی المدینة
وادناها من المدینة علی اربعة امیال او ثلاثة وابعدها ثمانیة فیاتون فی الغبار کذا فی الفرع وهو روایة الاکثرین وعند
القابسی فیاتون فی العباء بفتح العین المهملة والمد جمع عباءة یصیبهم الغبار والعرق فیخرج منهم العرق فاتی
رسول الله صلی الله علیه وسلم انسان منهم وللاسماعیلی ناس منهم وهو عندی جملة حالیة فقال
النبی صلی الله علیه وسلم لو انکم تطهرتم لو تختص بالدخول علی الفعل فالتقدیر لو ثبت تطهرکم لیومکم ای فی یومکم
هذا لکان حسنا او لو للتمنی فلا تحتاج الی تقدیر جواب الشرط المقدر ههنا وهذا الحدیث کان سببا لغسل الجمعة کما فی روایة ابن
عباس عند ابی داود واستدل به علی ان الجمعة تجب علی من کان خارج المصر وهو رد علی الکوفیین حیث قالوا بعدم الوجوب واجیب بانه
لو کان واجبا علی اهل العوالی ما تناوبوا ولکانوا یحضرون جمیعا وقال الشافعیة انما تجب علی من بلغه النداء وحکاه الترمذی عن احمد
لحدیث الجمعة علی من سمع النداء رواه ابوداود باسناد ضعیف لکن ذکر له البیهقی شاهدا باسناد جید والمراد به من سمع نداء بلد
الجمعة فمن کان فی قریة لا یلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان کان بحیث یسمع النداء من صیت علی الارض من طرف قریته الذی
یلی بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسکون الریاح ولیس المراد من الحدیث ان الوجوب متعلق بنفس السماع والا لسقطت
عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالکیة علی من بینه وبین المنار ثلاثة امیال اما من هو فی البلد فتجب علیه ولو کان
من المنار علی ستة امیال رواه علی عن مالك وقال آخرون تجب علی من آواه اللیل الی اهله لحدیث ابی هریرة مرفوعا الجمعة علی من آواه
اللیل الی اهله رواه الترمذی والبیهقی وضعفاه ای انه اذا جمع مع الامام امکنه العود الی اهله آخر النهار قبل دخول اللیل ه
ورواة الحدیث ما بین مصری ومدنی وفیه روایة الرجل عن عمه والتحدیث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابوداود فی الصلاة
هذا باب بالتنوین وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن کبد السماء وکذلك یروی بضم اوله وفتح الواو وروی
فی نسخة عن الاربعة بعد ذکر عن فضلاء الصحابة عمر بن الخطاب مما وصله ابن ابی شیبة وشیخ المؤلف ابونعیم فی کتاب الصلاة له
من روایة عبد الله بن سیدان بکسر المهملة وسکون المثناة التحتیة وغیره وعلی هو ابن ابی طالب مما رواه ابن ابی شیبة باسناد صحیح
والنعمان بن بشیر مما رواه ابن ابی شیبة باسناد صحیح ایضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حریث بفتح العین وسکون المیم
فی الاول وبالتصغیر فی الثانی مما وصله ابن ابی شیبة ایضا من طریق الولید بن العیزار رضی الله عنهم وهو مذهب عامة العلماء
وذهب احمد الی صحة وقوعها قبل الزوال متمسکا بما روی عن ابی بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم انهم کانوا یصلون الجمعة قبل الزوال
من طریق لا تثبت وما روی ایضا من طریق عبد الله بن سلمة بکسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلی بهم الجمعة ضحی وقال خشیت علیکم
الحر واجیب بان عبد الله وان کان کبیرا لکنه تغیر لما کبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله علیه الصلاة والسلام ان هذا یوم
جعله الله عیدا للمسلمین فلما سماه عیدا جازت الصلاة فیه فی وقت العید کالفطر والاضحی معارض بانه لا یلزم من تسمیة یوم الجمعة
عیدا ان یشتمل علی جمیع احکام العید بدلیل ان یوم العید یحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف یوم الجمعة باتفاقهم
انتهی وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسکون الموحدة وتخفیف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
الازدی المروزی المتوفی سنة احدی وعشرین ومائتین قال اخبرنا ولابن عساکر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا یحیی بن سعید
الانصاری انه سال عمرة بفتح العین المهملة وسکون المیم بنت عبد الرحمن الانصاریة المدنیة عن الغسل یوم الجمعة فقالت
عائشة رضی الله عنها کان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ککتبة وکاتب ای خدمة انفسهم وفی نسخة لابی ذر عن الحموی
والمستملی وعزاها العینی کالحافظ ابن حجر لحکایة ابن التین مهنة بکسر المیم وسکون الهاء مصدر ای ذوی مهنة انفسهم وکانوا اذا راحوا
ای ذهبوا بعد الزوال الی صلاة الجمعة راحوا فی هیئتهم من العرق المتغیر الحاصل بسبب جهد انفسهم فی المهنة فقیل لهم
لو اغتسلتم لکان مستحبا لتزول تلك الرائحة الکریهة التی یتاذی بها الناس والملائکة وتفسیر الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال
هو علی الاصل مع تخصیص القرینة له به وفی قوله من اغتسل یوم الجمعة ثم راح فی الساعة الاولی القرینة قائمة فی ارادة مطلق الذهاب

عن الاذهى فلا تعارض * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابوداود فى الطهارة * وبه قال **حدثنا سريج بن النعمان** بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغرا وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادى المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين **قال حدثنا فليح بن سليمان** بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة فى الاول وضم المهملة فى الثانى مصغرين **عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن انس بن مالك رضى الله عنه** صرح الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس **ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس** اى تزول عن كبد السماء واشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال * وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا حميد عن انس قال** ولابى ذر والوقت والاصيلى عن انس بن مالك قال **كنا نبكر بالجمعة** اى نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة فى صحة وقوعها بأكر النهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل الشئ فى اول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شئ فقد بكر اليه اى وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها فى اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع فى اول النهار اتفاق فاذا انحصرت ان يكون بكرة دل على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوى كغيره **و نقيل** بفتح اوله مضارع قال قيلولة اى ننام **بعد صلاة الجمعة** عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذى صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم فى الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شئ منها ولا من خطبتها فى غير وقت الظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفى ظلا يستظل به لا اصل الظل هذا

باب بالتنوين **اذا اشتد الحر يوم الجمعة** ابرد المصلى بصلاتها كالظهر * وبه قال **حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى** بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة **قال حدثنى حرمى بن عمارة** بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم فى الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم فى الثانى **قال حدثنا ابو خلدة** بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها **هو** وفى نسخة لابى ذر وابى الوقت وهو **خالد بن دينار** التميمى السعدى البصرى الخياط **قال سمعت انس بن مالك** رضى الله عنه حال كونه **يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة** صلاها فى اول وقتها على الاصل **واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة** قال الراوى **يعنى الجمعة** قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث يدل على التفرقة فى الظهر وعلى التبكير فى الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذى نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنى الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعى مما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة هذا الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول **قال** ولابى ذر وقال **يونس ابن بكير** بالتصغير فيهما وصله المؤلف فى الادب المفرد **اخبرنا ابو خلدة وقال** بالواو ولكريمة فقال **بالصلاة** اى بلفظها فقط **ولم يذكر الجمعة** ولفظه فى الادب المفرد كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن يونس وزاد يعنى الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء بندب الابراد بالظهر فى شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر فى فواتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما فى الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة **وقال بشر بن ثابت** مما وصله الاسماعيلى والبيهقى **حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة** هو الحكم بن ابى عقيل الثقفى نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج **ثم قال لانس رضى الله عنه كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر** فى رواية الاسماعيلى والبيهقى كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها **باب المشى الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره** ولابى ذر وقول عطفا على المشى المجرور بالاضافة وبالضم

على الاستئناف فاسعوا الى ذكر الله اى فامضوا لان السعى يطلق على المضى وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما فى الحديث الآتى
فى هذا الباب فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب
الطبرى يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال فى تفسيره السعى العمل لها والذهاب اليها كقوله تعالى
وسعى لها اى للآخرة سعيها فسر بعمل لها حقها من السعى وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهى وقال
ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع اى ونحوه من سائر
العقود مما فيه تشاغل عن السعى اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ اى اذا نودى بها بعد جلوس الخطيب على المنبر
اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهى لا يختص به فلم يمنع
صحته كالصلاة فى ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهى ليس لمعنى فى العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية
يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق
بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة
والصدقة لانه ملك شئ بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط فى الفروج اه وتقييد الاذان
بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما سياتى ان شاء الله تعالى فانصرف النداء فى الآية اليه اما الاذان
الذى عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوى ينبغى ان لا يكره فى بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا
كمكة لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا لارتكاب الاول النهى واعانة الثانى له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع
ما لو احتاج الى ماء طهارته او الى ما يوارى به عورته او يقوته عند اضطراره ولو وهو سائر اليها او فى الجامع جاز لان المقصود ان لا يتاخر
عن السعى الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه فى المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطاء
هو ابن ابى رباح مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره تحرم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع فى التشاغل عن الجمعة وقال
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى عن ابن شهاب الزهرى اذا
اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه اى على طريق الاستحباب ان يشهد الجمعة لكن اختلف
على الزهرى فيه فروى عنه هذا وروى عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه
ان يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه
السفر قبل الزوال من البلد الذى يدخله مجتازا وقال المالكية تجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابى مريم الدمشقى
امام جامعها قال الزركشى ووقع فى اصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلى ابن ابى مريم الانصارى قال
حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة ابن رافع بن خديج الانصارى قال ادركنى
ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصارى وانا
اذهب الى الجمعة جملة اسمية حالية فقال سمعت النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه
اى اصابهما غبار فى سبيل الله اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار ووجه المطابقة من قوله ادركنى
ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو ورواة الحديث ما بين مدنى ودمشقى وليس لابى عبس فى البخارى الا هذا وهو
من افراده وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف فى الجهاد وكذا الترمذى والنسائى وبه قال حدثنا آدم
ابن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب عبد الرحمن قال حدثنا ابن شهاب الزهرى عن سعيد بكسر العين ابن المسيب وعن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ساق بهذا السند الخبر فقال وحدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه

ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها حال كونكم
تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ائتوها تمشون عليكم ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدا اخبر عنه بسابقه والجملة حال من ضمير ائتوها تمشون وبالنصب
لغير ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيئة والتاني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في
قوله تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به في الآية القصد او الذهاب او العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي
حيث قال وائتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلاة
فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه ان ما يدركه المرء من باقي صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء
على سابق له وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان * وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم
القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة قال حدثنا
علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم
رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث ويقال عمرو والنعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة
المهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه
كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن
علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك اه قلت كذا في الفرع واصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا
وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة مع مباحثه * هذا باب بالتنوين لا يفرق
الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل والمفعول والتفرقة تتناول امرين احدهما
التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب
الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت اي تاخرت * رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام
قال لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس
فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم
يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء
الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد
الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الآتي واما الثاني
وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي * وبالسند قال حدثنا عبدان هو ابن
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال اي طلى جسده به او مس من طيب

بالتى للتفصيل **ثم راح** ذهب الى صلاة الجمعة **فسلم** بالفاء وللاصيلى ولم **يفرق** فى **مسجد بين اثنين** بالتخطى او بالجلوس
بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق **فصلى ما كتب له** اى فرض من صلاة الجمعة او ما
قدر له نفلا او فرضا **ثم اذا خرج الامام انصت** لسماع الخطبة **غفر له ما بينه** اى بين يوم الجمعة الماضية
وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة * والحديث سبق فى باب الدهن للجمعة مع شرحه * هذا **باب** بالتنوين **لا يقيم**
الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه لا نافية والفعل مرفوع والخبر فى معنى النهى ويقعد بالرفع عطفا على
يقيم او على ان الجملة حالية اى وهو يقعد وبالنصب بتقدير ان فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهى عنه وعلى
الثانى والثالث النهى عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهى ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق
ابى الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة تابطا بها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن
يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور فى الترجمة كعادته رحمه الله * وبالسند اليه قال **حدثنا**
محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام اى بتشديد اللام كما فى الفرع وضبطها العينى بالتخفيف وهو البيكندى **قال اخبرنا**
مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة **قال اخبرنا ابن جريج** عبد الملك **قال سمعت نافعا**
مولى ابن عمر حال كونه **يقول سمعت ابن عمر** بن الخطاب **رضى الله عنهما** حال كونه **يقول نهى النبى صلى الله**
عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اى نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابوى ذر والوقت فى نسخة ولا
وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل **من مقعده** بفتح الميم موضع قعوده **ويجلس فيه** بالنصب عطفا على ان يقيم اى وان يجلس
والمعنى ان كل واحد منهى عنه وظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق
الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذى يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار وقوله بضم
القاف اى امعاءه * والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما * نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره
فلا كراهة فى جلوس غيره ولو بعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره
تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او غيرها لئلا
تدخل فى ضمانه * واستنبط من قوله فى حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا ان الذى يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة فى حقه قال
ابن جريج **قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها** بالنصب فى الثلاثة على نزع الخافض اى فى الجمعة وغيرها ولابى
الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع فى الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اى الجمعة وغيرها متساويان فى
النهى عن التخطى فى مواضع الصلوات * ورواة الحديث ما بين بخارى وحرانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ
المؤلف رحمه الله من افراده واخرجه مسلم فى الاستئذان * **باب** وقت مشروعية **الاذان يوم الجمعة** * وبه قال **حدثنا**
ادم بن ابى اياس **قال حدثنا ابن ابى ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن** ابن شهاب **الزهرى عن السائب بن يزيد** الكندى
قال كان النداء الذى ذكره الله فى القرآن **يوم الجمعة اوله** بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله **اذا جلس الامام على عهد**
النبى صلى الله عليه وسلم وخلافة **ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان عثمان رضى الله عنه** خليفة
وكثر الناس اى المسلمون بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم **زاد** بعد مضى مدة من خلافته **النداء الثالث** عند دخول الوقت **على**
الزوراء بفتح الزاى وسكون الواو وفتح الراء ممدود او سماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدى الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة فى رواية
وكيع عن ابن ابى ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة
سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر فى روايته قال ابو عبد الله اى البخارى الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل
حجر كبير عند باب المسجد * ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الجمعة وابو داود فى الصلاة وكذا

الترمذی وابن ماجة باب المؤذن الواحد یوم الجمعة * وبالسند قال حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال حدثنا عبد
العزیز بن ابی سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابی سلمة الماجشون بکسر الجیم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدنی
نزیل بغداد عن ابن شهاب الزهری عن السائب بن یزید الکندی ان الذی زاد التاذین الثالث الذی هو الاول وجوداً کما مر
قریبا یوم الجمعة عثمان بن عفان رضی الله عنه اثناء خلافته حین کثر اهل المدینة ولم یکن للنبی صلی الله
علیه وسلم مؤذن غیر واحد ای یؤذن یوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مکتوم وسعد القرظ وغیرهم بالنصب خبر کان ولابی ذر
غیر واحد بالرفع وهذا ظاهر فی ارادة نفی تاذین اثنین معا او المراد ان الذی کان یؤذن هو الذی کان یقیم وقد نص الشافعی رحمه الله علی کراهة
التاذین جماعة وکان التاذین یوم الجمعة حین یجلس الامام یعنی علی المنبر قبل الخطبة وفی نسخة لابوی
ذر والوقت حین یجلس الامام علی المنبر فاسقط لفظ یعنی * هذا باب بالتنوین یجیب الامام المؤذن وهو علی المنبر اذا
سمع النداء ای الاذان ولکریمة یؤذن الامام بدل یجیب وکانه سماه اذانا لکونه بلفظه * وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل
المروزی ولابن عساکر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارک المروزی قال اخبرنا ابو بکر بن عثمان
بن سهل بن حنیف بفتح السین وسکون الهاء وضم الحاء المهملة من حنیف مصغرا عن عمه ابی امامة بضم الهمزة اسعد
بن سهل بن حنیف قال سمعت معاویة بن ابی سفیان صخر بن حرب بن امیة وهو جالس علی المنبر جملة اسمیة
حالیة اذن المؤذن قال ولابوی ذر والوقت والاصیلی فقال الله اکبر الله اکبر قال وللثلاثة فقال معاویة
الله اکبر الله اکبر قال المؤذن ولابی ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفی نسخة لابی ذر قال معاویة
وانا ای اشهد به او اقول مثله فلما قال ای المؤذن ولکریمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال
ولابوی ذر والوقت والاصیلی قال معاویة وانا ای اشهد او اقول مثله فلما ان قضی المؤذن التاذین
ای فرغ منه وللاصیلی وابن عساکر فلما قضی فاسقطا کلمة ان الزائدة ولابی ذر عن الکشمیهنی فلما ان انقضی التاذین بالرفع
علی انه فاعل ای انتهی قال معاویة یا ایها الناس انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی هذا
المجلس حین اذن المؤذن یقول ما سمعتم منی من مقالتی ای الواجبت بها المؤذن وفیه ان قول المجیب
وانا کذلک او نحوه یکون اجابة للمؤذن وفی روایته ما بین مروزی ومدنی وفیه التحدیث والاخبار والعنعنة والقول وشیخ المؤلف من افراده
ورواية الرجل عن عمه والصحابی عن الصحابی واخرجه النسائی فی الصلاة وفی الیوم واللیلة * باب سنة الجلوس للخطیب
علی المنبر قبل الخطبة عند التاذین بقدر الاذان * وبالسند قال حدثنا یحیی بن بکیر بضم الموحدة قال
حدثنا اللیث بن سعد امام المصریین رحمه الله عن عقیل بضم العین ابن خالد عن ابن شهاب الزهری ان السائب
ابن یزید بن سعید الکندی حج به فی حجة الوداع وهو ابن سبع سنین وهو آخر من مات بالمدینة من الصحابة وکان فی سنة احدی
وتسعین او قبلها اخبره ان التاذین الثانی هو ثان بالنظر الی الاذان الحقیقی ثالث بالنظر الیه والاقامة یوم الجمعة امر به
عثمان حین ولابی ذر والاصیلی امر به عثمان بن عفان حین کثر اهل المسجد النبوی اثناء خلافته وکان التاذین
یوم الجمعة حین یجلس الامام علی المنبر وهو رد علی الکوفیین حیث قالوا الجلوس علی المنبر عند التاذین غیر مشروع
والحکمة للجمهور فی سنیته سکون اللغط والتهیؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذکر والموعظة باب التاذین عند
ارادة الخطبة * وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزی قال اخبرنا عبد الله بن المبارک قال اخبرنا یونس
بن یزید عن ابن شهاب الزهری قال سمعت السائب بن یزید الکندی یقول ان یوم الجمعة قبل امر عثمان بالاذان
کان اوله حین یجلس الامام یوم الجمعة علی المنبر قبل الخطبة فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم
وابی بکر وعمر رضی الله عنهما فلما کان فی خلافة عثمان رضی الله عنه وللاصیلی زیادة ابن عفان
وکثروا ای الناس امر عثمان یوم الجمعة بالاذان الثالث ای للوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه

والانهو الاقل وجود الامام **فاذن به** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **على الزوراء فثبت الامر** في الاذان **على**
ذلك اي على اذانين واقامة في جميع الامصار والله الحمد * **باب** مشروعية **الخطبة** للجمعة وغيرها **على المنبر**
بكسر الميم **وقال انس** هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا **خطب النبي صلى الله عليه**
وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة
او نحوها كما سيأتي ان شاء الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب
والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند ابي ذر وابن عساكر **قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن**
ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة **القرشي**
الحليف لبني زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح **الاسكندري**
السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة **قال حدثنا ابو حازم بن دينار** بالحاء المهملة والزاي واسمه
سلمة الاعرج **ان رجالا** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم **اتوا سهل بن سعد الساعدي** باسكان الهاء
والعين **وقد امتروا** جملة حالية اي تجادلوا او شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة
ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا اي تجادلوا كما قاله ابن حجر
وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء وقال هو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك
دليلا **في المنبر** النبوي **مم عوده** اي من اي شيء هو **فسألوه** اي سهل بن سعد **عن ذلك** الممترى فيه **فقال**
والله اني لاعرف مما هو بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وابي في عم
يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التاكيد في الخبر
لارادة التاكيد فيما قاله للسامع **ولقد رأيته** اي المنبر **اول** اي في اول **يوم وضع** موضعه هو زيادة على السؤال
كقوله **واول يوم** اي في اول يوم **جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفائدة هذه الزيادة المؤكدة
باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله **ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الى فلانة امرأة بعدم الصرف وفلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دليم او علاثة بالعين المهملة
وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار **قد سماها سهل** فقال لها **مري**
اصله اومري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل
غلامك النجار بالنصب صفة لغلام **ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس** اجلس بالرفع في اليونينية
اي انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب الامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم كما في الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة
والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة
كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او مينا كما ذكره
ابن بشكوال او رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميما الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب
انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهائها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة
الا نجار واحد واجيب باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له **فامرته** اي امرت المرأة غلامها ان يعمل **فعملها** اي الاعواد
من طرفاء الغابة بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة
موضع من عوالي المدينة من جهة الشام **ثم جاء** الغلام **بها** بعد ان عملها **فارسلت** اي المرأة **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
تعلمه بانه فرغ منها **فامر بها** عليه الصلاة والسلام **فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها**

اى على الاعواد المعمولة منبر البراءة من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض **وكبر وهو عليها** جملة حالية زاد فى رواية سفيان
عن ابى حازم وقرأ **ثم ركع وهو عليها** جملة حالية ايضا كذلك زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه **ثم نزل القهقرى** اى رجع
الى خلفه محافظة على استقبال القبلة **فسجد فى اصل المنبر** اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه **ثم عاد** الى المنبر وفى
رواية هشام بن سعد عن ابى حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة
فلما فرغ من الصلاة **اقبل على الناس** بوجهه الشريف **فقال** عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك
ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين اى لتتعلموا
فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة
بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين ومشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه * ورواة
الحديث الخمسة منهم بلخى وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائى * وبه قال
حدثنا سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى بالولاء المصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى **قال اخبرنى** بالافراد **يحيى بن سعيد** الانصارى **قال اخبرنى**
بالافراد **ابن انس** هو حفص بن عبيد الله بن انس **انه سمع جابر بن عبد الله** الانصارى رضى الله عنه **قال كان جذع**
بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل **يقوم اليه** ولابى ذر والوقت عن الحموى والمستملى يقوم عليه **النبى** وللاصيلى
رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذا خطب الناس **فلما وضع له المنبر** اى لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة **سمعنا للجذع**
المذكور صوتا **مثل اصوات العشار** بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل
التى مضت لها عشرة اشهر او التى معها اولادها **حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم**
من المنبر **فوضع يده** الشريفة **عليه** فسكن وفى حديث ابى الزبير عن جابر عند النسائى فى الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين
الناقة الخلوج وهى بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التى انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند
الفراق **قال** ولابن عساكر وقال **سليمان** هو ابن بلال مما وصله المصنف فى علامات النبوة **عن يحيى** هو ابن سعيد قال
اخبرنى بالافراد **حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا** ولابى ذر والاصيلى جابر بن عبد الله * وبه قال
حدثنا آدم بن ابى اياس سقط ابن ابى اياس لغير ابى ذر والاصيلى **قال حدثنا ابن ابى ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن**
ابن شهاب **الزهرى عن سالم** هو ابن عبد الله القرشى العدوى المدنى **عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة **فقال** فى خطبته **من جاء الى**
صلاة **الجمعة فليغتسل * باب الخطبة** بكون الخطيب فيها **قائما وقال انس** هو ابن مالك مما وصله المؤلف
مطولا فى الاستسقاء **بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب** حال كونه **قائما** استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم
ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها فى حديث الاستسقاء المذكورة * وبالسند قال **حدثنا عبيد الله بن عمر**
بضم العين فيهما ابن ميسرة **القواريرى** نسبة لعملها او بيعها البصرى **قال حدثنا خالد بن الحارث** بن سليم الهجيمى البصرى
قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط الخبر لابى ذر والوقت والاصيلى ابن عمر **عن نافع عن ابن عمر**
بن خطاب **رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب** زاد احمد والبزار فى روايتيهما يوم الجمعة
حال كونه **قائما** استدل به جماعة الامصار على مشروعية القيام فى الخطبة وهو من شروطها المشروعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما
ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه السلام على
القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به فى رواية ابن ابى شيبة ونقله
انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه

فان ظهر انه كان قادرا فكامام ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب
منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض من المذهب وجوبه غير اشتراطه وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام
لهما اه وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوا لها محتجين بحديث سهل مر غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن واجابوا عن اية
وتركوك قائما بانه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وان انكار كعب على
عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه له واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة
او ان الذي فعل ذلك لم يكن معذورا وقد يكون تعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود
ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر **ثم** كان عليه الصلاة والسلام **يقعد** بعد الخطبة الاولى **ثم يقوم** للخطبة الثانية
كما تفعلون الآن من القيام وكذا القعود المترجم له بعد بابين الآتي ذكر حكمه ان شاء الله تعالى تشهد ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة * **باب يستقبل الامام القوم** بوجهه ويستدبر القبلة
رواه الضياء المقدسي في المختارة **واستقبال الناس الامام اذا خطب** ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا
بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب في قوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة
ولغيرها باب استقبال الناس الى اخره فقط **واستقبل ابن عمر** بن الخطاب **وانس** هو ابن مالك **رضي الله عنهم الامام**
وصله البيهقي عن الاول وابو نعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء الزهراني او الطفاوي البصري **قال**
حدثنا هشام الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن هلال بن ابي ميمونة** هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب
الى جده **قال حدثنا عطاء بن يسار** بالمثناة والمهملة المخففة **انه سمع ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال ان النبي**
صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر اي مستدبر القبلة **وجلسنا حوله** اي بنظرون اليه وهو عين الاستقبال
وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم
وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب او استدبر الحاضرون القبلة اجزأ كما في الاذان وكره * وهذا الحديث طرف من حديث
طويل يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق ايضا ورواة الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي
باب من قال في الخطبة بعد الثناء على الله تعالى **اما بعد** فقد اصاب السنة او من موصول والمراد منه النبي صلى الله عليه وسلم
رواه اي قول اما بعد في الخطبة **عكرمة** مولى ابن عباس مما وصله في اخر الباب **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وحينئذ فلتكن قال هنا للمذاكرة
والمحاورة **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي **قال حدثنا هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام **قال اخبرتني** بالافراد
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة **عن اسماء بنت ابي بكر** ولابي ذر والاصيلي زيادة الصديق **قالت دخلت**
على اختي **عائشة** رضي الله عنها **والناس يصلون** جملة حالية **قلت** ولابن عساكر فقلت اي مستفهمة **ما شان الناس**
قائمين فزعين **فاشارت عائشة براسها الى** الشمس **في السماء** انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسماء **فقلت** اهذه
اية علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له **فاشارت** عائشة **براسها اي نعم** هي اية **قالت** اسماء **فاطال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الصلاة **جدا حتى تجلاني** بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني **الغشي** بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة **والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت اصب منها على راسي فانصرف**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت والجملة حالية **فخطب الناس**
عليه الصلاة والسلام **وحمد الله** بالواو ولابي الوقت وابن عساكر وابي ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله **بما هو اهله ثم قال اما بعد**
ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها

فقيل داود وانها فصل الخطاب لذى اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن لؤى او سحبان بن وائل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه
السلام او غيرهم قالت اسماء **ولغط نسوة من الانصار** بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات
المختلفة والجلبة **فانكفأت** اى ملت بوجهي ورجعت **اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال** صلى الله
عليه وسلم **قالت قال ما من شئ** يجوز ان يرى لان شيأ اعم العام وقع في نفي بعض الاشياء لا يصح رؤيته لانه قد خص
اذ ما من عام الا وخص الا في نحو قوله والله بكل شئ عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح او الحس
كما في قوله تعالى واوتيت من كل شئ او العرف بما يليق ابصاره به مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم
انه راى الله وما نافية ومن زائدة لتاكيد النفي وشئ اسم ما والتالي صفة لشئ وهو قوله **لم اكن اريته** بهمزة مضمومة
قبل الراء **الا هذا** استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل اى التفريغ من الحال اى لم اكن اريته كائنا في حالة من الحالات الا حال
رؤيتي اياه ولابي ذر الا وقد **رايته** والرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته
المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش او رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم يكن يعرفه قبل ذلك
في مقامي هذا حتى الجنة مرفوعة او نصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته او جر على ان حتى جارة **والنار**
عطف على الجنة **وانه قد اوحي الي** بكسر همزة ان وضمها في اوحي مبنيا لما لم يسم فاعله **انكم** بفتح الهمزة **تفتنون**
اى تمتحنون **في القبور مثل او قريب** بغير الف ولا تنوين ولابي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين **من فتنة المسيح
الدجال يؤتى احدكم** بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف
فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال في قبوركم بالجمع لان السؤال
عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب **فاما المؤمن او قال الموقن** اى المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام **شك هشام**
اى ابن عروة **فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات** المعجزات **والهدى** الموصل **فامنا به
واجبناه واتبعناه وصدقناه فيقال له نم صالحا** اى منتفعا باعمالك **قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به**
ان مخففة من الثقيلة اى ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر في نسخة لمؤمنا به **واما المنافق** المظهر خلاف ما يبطن **او قال المرتاب** وهو الشاك **شك هشام فيقال له ما علمك
بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ فقلت** ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير النصب **قال هشام فلقد قالت
لي فاطمة بنت المنذر فاوعيته** اى ادخلته وعاء قلبي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم اى حفظته واوعيت المتاع
وللكشميهني في اليونينية وما وعيته **غير انها ذكرت ما يغلظ عليه** ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية ✽ وبه قال **حدثنا محمد بن معمر** بفتح الميمين وبينهما عين مهملة
ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني **قال حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن جرير بن حازم** بفتح الجيم وبالراءين في الاول والحاء المهملة
والزاي في الثاني **قال سمعت الحسن** البصري **يقول حدثنا عمرو بن تغلب** بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية فغين معجمة ساكنة
فلام مكسورة فموحدة غير منصرف العبدي القيسي البصري رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال** بضم الهمزة **او سبي** بسين
مهملة مع فتح الموحدة في اوله وللكشميهني بسبي بانيا بما ولابي الوقت شئ بشين معجمة اخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي
والمستملي بشئ بالموحدة والمعجمة والهمزة **فقسمه** عليه الصلاة والسلام **فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك** رسول الله
صلى الله عليه وسلم **عتبوا** على الترك **فحمد الله** النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك **ثم اثنى** ولابي ذر في نسخة واثنى **عليه** تعالى بما هو اهله **ثم قال اما بعد**
اى بعد حمد الله والثناء عليه **فوالله اني لاعطي** بلام بعدها همزة مضمومة فعين ساكنة فطاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن
عساكر اني اعطي **الرجل** الاخر فلا اعطيه **وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي** عائد الموصول محذوف **ولكن** ولابي الوقت ولا
وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ولكني **اعطي اقواما لما ارى** من نظر القلب لا من نظر العين **في قلوبهم من الجزع** بالتحريك ضد الصبر **والهلع**

بالتحريك ايضا الفحش الجزع واكل اقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى النفسى وفى الخير الجبلى الداعى الى الصبر والتعفف
عن المسألة والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء
فى بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة اى ما احب ان لى بدل كلمته عليه السلام حمر النعم بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والآخرة
خير وابقى * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده واخرجه ايضا فى الخمس وفى التوحيد وقع
فى بعض الاصول هنا زيادة ساقطة فى رواية ابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وهى تابعه يونس اى ابن عبيد بن دينار العبدى البصرى
فيما وصله ابو نعيم فى مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضى الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابى ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من
جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس اى دخلوا فى الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر
فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل فاجتمع
فى الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرمانى بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوى بان ضمير الجمع يجب بروزه
فصلوا معه عليه الصلاة والسلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
فلم يأتهم حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد فى صدر الخطبة
ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم لكنى خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع
عجز بفتحها اى فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اى البخارى
تابعه اى عقيلا يونس بن يزيد الايلى فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير عن ابى حميد عبد الرحمن السا
عدى انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفى الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام
على الصدقة فقال هذا لى وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال اما بعد الخ واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج
تابعه اى الزهرى ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير الكوفى مما وصله مسلم فى المغازى وابو اسامة حماد بن
اسامة مما وصله مسلم ايضا والمؤلف باختصار فى الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابى حميد ولابى ذر والوقت
والاصيلى زيادة الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدنى محمد بن يحيى عن سفيان بن عيينة
فى قوله اما بعد فقط لا فى تمام الحديث وسقط فى اما بعد عند ابى ذر والاصيلى * وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
عن الزهرى قال حدثنى بالافراد على بن حسين بضمها ولابى ذر ابن الحسين اى ابن على بن ابى طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة
اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة فى الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة فى الثانى قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور فى قصة خطبة على بن ابى طالب بنت ابى جهل
الآتى ان شاء الله تعالى فى المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدى بضم الزاى مصغرا محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهرى فيما وصله الطبرانى
فى مسند الشاميين * وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدى الكوفى قال حدثنا
ابو الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك آخر مجلس جلسه
متعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلى وابى ذر والوقت منكبه

بالازار وقد عصب رأسه بتخفيف الصاد اى ربطها بعصابة اى بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين
المهملة سوداء او كلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب او الغالية فحمد الله تعالى واثنى
عليه ثم قال ايها الناس تقربوا الي فثابوا بالمثلثة بعد الفاء وبموحدة بعد الالف اى اجتمعوا اليه ثم قال
اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة يقلون بفتح
اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال
فمن ولي شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اى في الذي وليه احدا
وينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اى يعف عن مسيئهم
اى السيئة اى في غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة * وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفي وبقية الرواة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الانصار * باب حكم القعدة الكائنة
بين الخطبتين يوم الجمعة * وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي البصري
قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وابي ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لغير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة
والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخلة
تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو اصلا لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض ايضا
الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا
على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي
من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة
انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين بنحو نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من المالكية
يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد
بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا المشهور من مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب
ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرا فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان *
باب الاستماع اى الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة * وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم الاغر لقب الاصبهاني الاصل المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب
المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم
المكسورة اى وصفة المبكر او المراد الذي ياتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه كمثل الذي يهدي بضم اوله وكسر ثالثه
اى يقرب ولابي ذر والاصيلي كالذي يهدي بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة اخرى ثم الثاني كالذي
يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصابيح
لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا
على بقرة لان المعنى ياباه بل هو معمول لفعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا
اى الملائكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اى الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة
الحال عناية بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة فقال النبي في استماع الملائكة حض على استماعها

والانصات اليه وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها
عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسألة فعند الشافعية يكره الكلام
حال الخطبة من ابتدائها الى انتهائها لظاهر الآية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم
للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله
هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت
والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة خروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه الى ان اخذ الامام لقوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام فلا
صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة
ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات
والامام يخطب واما سؤاله للامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في
ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم او هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة
ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله
في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث
لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت
ومن كان بعيدا انصت قال الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفي جلوسه بينهما وللداخل في اثنائها ما لم
يجلس فعند الشافعية والحنابلة ولابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيهما
ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة
السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم
فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية * هذا
باب بالتنوين **اذا رأى الامام رجلا جاء** في محل نصب صفة لرجلا **وهو يخطب** جملة اسمية حالية
وجواب اذا **امره ان يصلي** اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة **ركعتين** * وبالسند قال **حدثنا ابو
النعمان** محمد بن الفضل السدوسي **قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله**
الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله **قال جاء رجل** هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام
وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفاني بفتحات **والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة**
سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك
قبل ان يصلي **فقال** له عليه الصلاة والسلام **اصليت** بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال
صليت **يا فلان قال** ولابي ذر فقال **لا قال قم فاركع** زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل
به الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في آخر الخطبة ويخففها وجوبا
ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكره الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء
اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد آذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيده حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه الصلاة والسلام

قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا
الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت
بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل على عدم
الانحصار في قصد التصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل في الاولى ثوبين
فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة
ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل والناسي فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخريين
على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس اي لا تتخط او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله
وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه
التخطي فانكر عليه * **باب من جاء والامام يخطب** جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله **صلى ركعتين
خفيفتين** * وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو**
هو ابن دينار انه **سمع جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري **قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له اصليت** بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي
والكشميهني فقال صليت **قال لا قال فصل ركعتين** ولابي ذر قم فصل مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه
التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه في السنن من طريق ابي
قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما * تتمة
تنبيه لو جاء في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره
المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة
ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام
الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى
باب رفع اليدين في الخطبة * وبالسند قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا حماد بن زيد** بن درهم البصري
عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب **عن انس وعن يونس بن عبيد** عطف على الاسناد المذكور اي
وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس كذا اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا **عن ثابت عن انس** هو ابن مالك
قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة **اذ قام رجل فقال يا رسول
الله هلك الكراع** بضم الكاف اسم لمجمع من الخيل **وهلك الشاء** بالواو في اوله اي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
هلك الشاء **فادع الله لنا ان يسقينا فمد** عليه الصلاة والسلام **يديه** بالتثنية ولابي ذر فمد يده **ودعا** في الحديث الذي
بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع المنفي في الصلاة * **باب الاستسقاء** وهو طلب السقيا
بضم السين اي المطر **في الخطبة يوم الجمعة** * وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي **قال حدثنا
ابو الوليد** ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي **قال حدثنا ابو عمرو** بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة
الى الاوزاع قبائل شتى او بطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق **قال حدثني** بالافراد **اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري
المدني **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال اصابت الناس سنة** بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدب **على عهد النبي** اي زمنه
ولابن عساكر على عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة فقام اعرابي** لم يعرف اسمه من سكان البادية
فقال يا رسول الله هلك المال المواشي لفقد ما ترعاه **وجاع العيال** لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر **فادع الله لنا ان يسقينا**
يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيق الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كانه ظل قال انس

فوالذى نفسى بيده ما وضعها اى يده ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى ما وضعهما اى يديه حتى ثار السحاب
بالمثلثة اى هاج وانتشر امثال الجبال من كثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر ينحدر او ينزل
ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اى حصل لنا المطر يومنا نصب على الظرفية اى في
يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن بعد الغد
والذى يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في الفرع واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع
على ان مدخولها مبتدا الخبر محذوف وقام بالواو ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقام ذلك الاعرابى او قال فقام
غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه الصلاة والسلام
يديه فقال اللهم ولابى ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اى انزل وامطر حوالينا ولا تنزله علينا
اراد به الابنية فما يشير عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تدورت
كما يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اى خرج
الغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة وسال الوادى قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فهاء تانيث مرفوع على البدل
من الوادى غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة اى جرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من
ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اى بالمطر الغزير ورواة الحديث ما بين مدنى ودمشقى وفيه التحديث والعنعنة والقول
وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائى في الصلاة * باب الانصات يوم الجمعة والامام
يخطب اذا قال الرجل لصاحبه اذا اسمعه يتكلم انصت امر من انصت انصاتا اى سكت فقد لغا فان اللغو هو الكلام الذى لا اصل
له من الاباطيل وغير ذلك مما سياتى ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائى
وقال سلمان مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبى صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله على
الافصح مضارع انصت وللاصيلى وينصت بالواو اى يسكت اذا تكلم الامام * وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
الذى تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع
في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت اى تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت
جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث على مرفوعا
ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفى للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن
ابى هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور
نعم لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام الجمع يقتضى ان الاشتغال بهما اولى وهو كما مر خلافا لمن منع
كلامه ولو حرم من مهم ناجز كتعليم خير ونهى عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يسن ان يقتصر
على الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية نهى اللاغى بالكلام او رميه بالحصى والاشارة اليه بما يفهم النهى حسما للمادة وقد استثنى
من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا
في باب الاستماع الى الخطبة * باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى عن مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح
تتوفر الدواعى على مراقبة ذلك اليوم وقد روى ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغى ان يكون

نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعسى ان يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما او في احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة ابن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحاق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وعلى الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى آخره **لا يوافقها** اي لا يصادفها **عبد مسلم** قصدها او اتفق له وقوع الدعاء فيها **وهو قائم** جملة اسمية حالية **يصلي** جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم والمراد بالصلاة انتظارها والدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قائم يصلي **يسأل الله تعالى فيها شيئا** مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجه من حديث ابي امامة ما لم يسأل حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به **الا اعطاه اياه واشار** في رواية ابي مصعب عن مالك فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيده** الشريفة حال كونه **يقللها** من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو موسى الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه انها غير خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد

والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة. **باب** بالتنوين **اذا نفر الناس عن الامام** اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا **في صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه جائزة** بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رجلا رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطية واجيب بما قاله في المجموع عن الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه اي من حديث كعب ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم تثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا تجوز باقل منه وقال المالكية اثنا عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه انتهى وبالسند قال **حدثنا معاوية بن عمرو** بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين **قال حدثنا زائدة** بن قدامة الكوفي **عن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي **عن سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي **قال حدثنا جابر بن عبد الله** الانصاري **قال بينما** بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا **نحن نصلي** اي الجمعة **مع النبي صلى الله عليه وسلم** المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله **اذ اقبلت عير** بكسر العين ابل **تحمل طعاما** من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا او كانا مشتركين **فالتفتوا اليها** اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية **حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا** في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعون رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم استانف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد لا تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر صحت وتتم بهم جمعة الا انهم قالوا الى

فلو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت **فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا** هو الطبل لأنه كان إذا نزل بهم تجارة لقدوم
التجارة فرحا بقدومها وإعلاما **انفضوا إليها وتركوك قائما** لم يقل إليهما لأن اللهو لم يكن مقصودا لذاته وإنما كان
تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر أي وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها وإذا رأوا لهوا انفضوا إليه أو أعيد الضمير إلى مصدر
الفعل المتقدم وهو الرؤية أي انفضوا إلى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد
سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الأصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
وأجاب باحتمال أن هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها
في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في
آية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع
والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة **باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها**
قدم البعد على القبل خلافا للعادة لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي **قال أخبرنا مالك** الإمام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف** من المسجد إلى بيته **فيصلي** فيه **ركعتين** لأنه لو صلاهما في المسجد ربما
يتوهم أنهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة أفضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر أنه قاسها على
الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة
إلا وبين يديها ركعتان وأما احتجاج النووي في الخلاصة على إثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان
من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل
له رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لأنه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه
لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بتحول أو كلام لحديث معاوية
أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تكلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك
أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلي بعدها ستا وقال أبو حنيفة ومحمد أربعا كالتي قبلها لأنه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي بعد الجمعة أربعا ثم يصلي ركعتين أو المراد لا تنافي لهما قوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم مصليا الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا رواه
الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لأنه صلى الله
عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في عدد
وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه **باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة** أي فرغتم من صلاة الجمعة
فانتشروا في الأرض للتكسب والتصرف في حوائجكم **وابتغوا من فضل الله** أي رزقه أو بتعليم العلم والأمر في الموضعين
للإباحة بعد الحظر وقول إنه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ وهو من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر
لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة والذي يترجح أن قوله فانتشروا وابتغوا إشارة إلى استدراك
ما فاتكم من الذي انفضضتم إليه فينحل إلى أنها قضية شرطية أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان ينحصل فيه ما يحتاج إليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة

لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فأمره بالطلب بأي صورة اتفقت ليفرح عياله
ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا
من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله. وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري **قال حدثنا ابو غسان** بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدني **قال حدثني** بالافراد **ابو حازم** بالحاء والزاي سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد**
هو ابن مالك الانصاري وسقط في رواية غير ابي ذر ابن سعد **قال كانت فينا امرأة** لم يعرف اسمها **تجعل** بالجيم والعين
ولابي ذر وللاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء اي تزرع **على اربعاء** بكسر
الموحدة جدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل والنهر الصغير يسقي الزرع **في مزرعة لها** بفتح الراء وحكى تثليثها **سلقا** بكسر
المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل وتحقل على الروايتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية
سلق بالرفع وهو رد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بان يكون
مفعولا لم يسم فاعله لتجعل وتحقل بضم الاول مبنيا للمفعول وان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استأنف لها فيكون سلق مبتدأ
خبره لها مقدم **فكانت** اي المرأة **اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير**
حال كونها **تطحنها** بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة
بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم او هو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء
يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كفا منه وربما جاء بفتح **فتكون اصول السلق عرقه** بفتح العين وسكون الراء المهملتين
بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء
وبعد القاف هاء تأنيث يعني ان السلق يغرق في المرق لشدة نضجه ولابي الوقت وللاصيلي غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة
والفاء اي مرقه الذي يغرف قال الزركشي وليس بشيء **وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام**
الينا فنلعقه بفتح العين المهملة **وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك** مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد
انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله
عنهم. ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
بفتح الميمين القعنبي **قال حدثنا ابن ابي حازم** هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار
المدني **عن ابيه عن سهل** هو ابن سعد الانصاري **بهذا** اي بهذا الحديث السابق فابو غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم **وقال**
عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان **ما كنا نقيل** بفتح النون اي نستريح نصف النهار **ولا نتغدى** بالغين المعجمة
والدال المهملة اي نأكل وقت الغداء **الا بعد صلاة الجمعة** وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب
بان المراد بان قائلتهم وغداءهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب
الزوال بل ادعى الزين ابن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي
انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى. **باب القائلة بعد**
صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا. وبالسند قال **حدثنا محمد بن عقبة**
بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله **الشيباني** ولابن عساكر الكوفي **قال حدثنا ابو اسحاق** ابراهيم بن محمد الفزاري
بتخفيف الزاي المعجمة **عن حميد** بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري **قال سمعت انسا يقول** ولابي ذر عن انس قال **كنا نبكر**
من التبكير وهو الاسراع **الى الجمعة** وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة **ثم نقيل** بعد الصلاة. ورواته
ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا**

ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة اي نوم القيلولة * وهذا الحديث مر قريبا * بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف
اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها
ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من
فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى ولابي ذر في باب للاصيلي وكريمة *
وفي رواية ابي ذر عن المستملي ولابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر والوقت
قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها
ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي
في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين اول
ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف
على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها
ولان الآية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد
قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فنعمل به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال
والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت وانما لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ان
الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول علمه طريق صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعدك به عليه الصلاة
والسلام فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد
اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة
والسلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان عامة الفقهاء على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتم به كما مر اي بين لهم
بفعله لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رأيتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتأخر
نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع او خمس فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم طائفتين فلتقم
احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى لان
وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي غير المصلين من ورائكم يحرسونكم يعني النبي
ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك
ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون
عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لا وزر عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا
يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو ان الله
اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمؤمنين بالنصر والبشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان
الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طائفة
منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن عساكر وابي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي

حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سألته اى الزهرى كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر فى فرع اليونينية وكذا
رأيته فيها ملحقا بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته
فاثبت قال وظننا انها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لا ان الزهري هو الذي قال والمضمر فيها وتكون
الجملة حالية اى اخبرني الزهري حال سؤالي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال اى الزهري
ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اى جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت
صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي رحمه الله فى الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات ليس بصحيح
وقد انكره عليه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاى اى قابلناهم بالموحدة فصاففنا لهم باللام ولابي ذر عن
الكشميهني فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اى لاجلنا او بنا بالموحدة فقامت
طائفة معه زاد فى غير رواية ابى ذر تصلى اى الى حيث لا تبلغهم سهام العدو واقبلت طائفة على العدو
وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما
ثم انصرفوا بالنية وهم فى حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود
مكان الطائفة التى لم تصل اى فقاموا فى مكانهم فى وجه العدو فجاؤا اى الطائفة الاخرى التى كانت تحرس وهو
عليه الصلاة والسلام قائم فى الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لها فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه الصلاة والسلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة
وسجد سجدتين ويأتى فى المغازى ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم الخ انهم
اتموا فى حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة
اختارها الحنفية واختار الشافعية فى كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما فى حديث صالح بن خوات المروى فى مسلم عمن
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى كانت
معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته
ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم سلم بهم اى بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت فى صلاة الخوف وهو دليل
للمالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين
ويكره كون الفرقة المصلية معه والتى فى وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع
بكيفيته حيث يكون العدو فى غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلى مرتين كل مرة بفرقة فتكون
الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين واسلم منها
عما فى هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتأتى فى تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم
يجعل منها مع كل من الفرقتين اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية
فطريقان اصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة فى صلاة الخوف ذكره فى المجموع وغيره واما ان كانوا فى جهة القبلة فيأتى قريبا فى باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله
تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم فى الحضر او فى السفر واتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية فى جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته
من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى اول الثانية وينتظر الثانية فى الركعة الثالثة اى فى القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف فاما اذا اشتد

فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول او عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى الوضوء
سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار
فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح لنا الحصن وقال وللاصيلي فقال ولابي ذر والوقت وابن عساكر
قال انس هو ابن مالك رضي الله عنه وما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله فليت لي بهم
قوما اذا ركبوا وللكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في فرع
اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن المبارك
ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع فجعل
يسب كفار قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت
العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس
تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة
فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق
عليه تاخيرها وانا والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزل عليه الصلاة والسلام الى بطحان بضم الموحدة
وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضا وصلى العصر بعدما غابت الشمس
وهذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للشغل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل
عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة واللقاء العدو ومن جملة احكامه المذكورة تاخير
الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث اخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه الصلاة والسلام المغرب بعدها
اي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب
حال كونه راكبا وايماء مصدر او ما كان لابي ذر عن الكشميهني وللمستملي ايماء ولابي ذر والوقت عن الحموي وقائما بالقاف من القيام
وفي رواية او قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد رحمهما الله وقال مالك يصلي
راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو وان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين
المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا
الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال الاوزاعي ولابن عساكر فقال كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة
بالايماء هو الشان والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح اوله تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية
ويجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الوقت واحتج الوليد
لمذهب الاوزاعي في مسالة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه الصلاة
والسلام لم يعنف على تاخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او بما يمكن اولى من تاخيرها حتى يخرج
وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرايته
وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومئ ايماء واسناده حسن هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
كذا في الفرع واصله ولابي ذر اسقاطه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بالهمز غير منصرف بن عبيد
بن مخارق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع لا

المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك ان تسير الى بني
قريظة فاني عامد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه **لا يصلين** بنون التوكيد الثقيلة **احد منكم العصر الا في بني قريظة**
بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود **فادرك بعضهم العصر في الطريق** بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول
وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد **فقال** وللاربعة وقال **بعضهم** الضمير فيه كالاتي لنفس بعض
الاول **لا نصلي حتى نأتيها** عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر
بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك **وقال بعضهم بل نصلي** نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ **لم يرد
منا ذلك** ببناء يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والفتحة مكشوطة في الفرع
فعرية الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونينية والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب
لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب
الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء
فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل
كما ان الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه
نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع
فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا
فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم ار صريحا في شيء من طرق هذه القصة **فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا** ولابي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني والمستملي احدا **منهم** لا التاركين
لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم
يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطأ اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض
الادلة عندهم فالصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والاخرون اخروها
عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ان في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر وقيل
لمن صلاها بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصلوا الظهر الا فيهم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي
بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي **باب التبكير**
بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني من بكر اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا وللاصيلي ولابي الوقت عن الحموي
والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر **والغلس** بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة آخر الليل اي التغليس **بالصبح
والصلاة** والتكبير **عند الاغارة** بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو غفلة **وعند الحرب** وبالسند قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** ولابي ذر حماد بن زيد **عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني** بموحدة مضمومة ونونين
بينهما الف وآخره ياء النسب كلاهما **عن انس بن مالك** سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك **ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس** انجح وقدم ونبه على عادته الشريفة او لاجل مبادرته الى الركوب **ثم ركب فقال** لما اشرف على خيبر
الله اكبر خربت خيبر تفاؤلا بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله
فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الاتيان بالنصر وفاء بالعهد وبين هذا بقوله **انا اذا
نزلنا بساحة قوم** اي بفنائهم **فساء صباح المنذرين** اي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق
الوعد بمجموع الاوصاف **فخرجوا** اي اهل خيبر حال كونهم **يسعون في السكك** بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر **ويقولون**
جاء او هذا **محمد والخميس** برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه **قال والخميس** هو **الجيش** لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة

وساقه فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل النفوس المقاتلة بكسر المثناة الفوقية اى وهى الرجال وسبى الذرارى بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعوالى جمع ذرية وهى الولد والمراد بالذرارى غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيى سيد بنى قريظة والنضير لدحية الكلبى اعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صفى المغنم يعطيه لمن يشاء وصارت اى ثم صارت او ثم صارت بعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة ارؤس وانه انما كان اذن له فى جارية من حشو السبى لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى ان فى ابقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وعز ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه الصلاة والسلام وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابى ذر عتقها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز ابن صهيب المذكور لثابت البنانى يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام فى الفرع واصله وفى بعض الاصول ءانت بالمثناة سألت انسا ولابى ذر انس بن مالك ما امهرها اى ما اصدقها ولابى ذر والوقت والاصيلى ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبى وهما لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اى اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر ففيه ان التكبير لشرع عند كل امر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهار دين الله تعالى وظهور امره وتنزيها له تعالى عن كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث فى باب ما يذكر فى الفخذ وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى المغازى

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا لغير ابى ذر عن المستملى كما قال فى الفتح ولغير ابن عساكر فى الفرع واصله

كتاب العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب هذا باب بالتنوين فى العيدين كذا لابى على بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء فى العيدين والتجمل فيه اى فى جنس العيد وللكشميهنى فيهما بالتثنية اى فى العيدين ولابى ذر عن المستملى ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر فى رواية الاصيلى والباقين على قوله باب الخ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرمانى اى اراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وتعقب بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم وفى بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلى والطبرانى فى مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابى اليمان شيخ البخارى فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة اى غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسى معرب تباع فى السوق جملة فى موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله ولابى ذر والاصيلى فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها للعيد ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشى وغيره لكن قال فى المصابيح الظاهر ان الثانى مضارع مجزوم وقع فى جواب الامر اى فان تبتعها تتجمل فحذفت احدى التاءين وللحموى والمستملى ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما فى الفرع واصله وقد تمد وبضم لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت احدى التاءين ايضا للعيد والوفود سبقت الجمعة فى رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا او واحدا فاخذ كل منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقاة الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اى من لا نصيب له فى الجنة مخرج التغليظ النهى عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصى لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل اخر فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت

الى بردة الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها او تصيب بها اى بثمنها حاجتك وللكشميهني او تصيب فهى اما بمعنى الواو او للتقسيم اى كاعطائها لبعض نسائه لكن لبس الحرير مع باقي الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى فى كتاب اللباس بعون الله وقوته.

باب اباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد

وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم فى المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائتين وفى رواية ابى على بن شبويه كما فى الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابى على بن السكن حيث قال كل ما فى البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو هو ابن الحارث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل علىّ رسول الله وللاصيلي وابن عساكر وابى الوقت ولابى ذر فى نسخة دخل علىّ النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان اى دون البلوغ من جوارى الانصار تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدففان اى تضربان بالدف بضم الدال المهملة احداهما لحسان بن ثابت كما فى الطبراني وكلاهما لعبد الله بن سلام كما فى اربعي السلمي وفى العيدين لابن ابى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علىّ ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكر احد ممن صنف فى اسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي فى التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها بغناء بكسر المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة اخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن جزم ابو موسى فى ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحاق وتبعه البرماوي وغيره من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر الستة او الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا فى السنة التى تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام فى اوائل التى تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى اوائل الهجرة فاضطجع عليه الصلاة والسلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضى ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذى اقره اذ انه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اى لتقريرها لهما على الغناء واللوم محكي فى حقهما اى الجاريتين بفعلهما ذلك والظاهر على حد الجمع انه شرك بينهن فى الزجر وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الميم اخره هاء تانيث يعنى الغناء او الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء واضافتها الى الشيطان لانها تلهى القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضى الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اى الجاريتين ولابن عساكر دعهما اى عائشة وزاد فى رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففيه تعليله عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الاعراس قالت عائشة فلما غفل ابو بكر بفتح الفاء غمزتهما فخرجتا بفاء العطف ولابى ذر والوقت والاصيلى عن الحموي والمستملي خرجتا بدون الفاء بدلا واستئناف وقالت عائشة كان ذلك يوم عيد وهذا الحديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض الر

وافرادهما الخزرون يلعب السودان ولابي ذر يلعب فيه السودان والزهري والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق
والحراب فاما سالت النبي ولابي ذر عن المستملي فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين
تنظرين اي النظر الى لعب السودان قلت نعم اشتهي فاقامني وراءه حال كون خدي على خده
متلاصقين وهو عليه الصلاة والسلام يقول للسودان اذنا لهم ومنشطا دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء اي الزموا
هذا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري
عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك
اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه
لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما انتهى يشير الى ما نقله في حاشيته رحمه الله تعالى على المغني من تصريح بعضهم بان حذفها
هنا من اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده
وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني
احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها
الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي لتصديق المخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب
بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه
ابن بطال وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه
فان قلت قد اتفق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة على رؤيتها الحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم * باب سنة الدعاء في العيد
كذا زاده هنا ابو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الاتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء
كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك * فقال نعم تقبل الله منا ومنك
لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن
عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب
في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد اي
فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين
لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف
ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم * وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال ان اول ما نبدا به من ولابي ذر عن الحموي والمستملي في
يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدانا بها فعبر بالمستقبل
عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الاتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى
الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر * واول عيد صلاه
النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة * وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها
فقال ابو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة

فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث
الاعرابي في الصحيحين هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني
عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركهما واستدل الحنابلة بقوله
تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل احد فتعين ان تكون فرضا على الكفاية
واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد
من النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل فهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص
لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فلم جعلت
عليه وامته وجب دخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي **ثم نرجع**
بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع **فننحر** بالنصب **فمن فعل** هذا ان ابتدأ بالصلاة ثم رجع
فنحر **فقد اصاب سنتنا** قال الزين بن المنير فيه اشعار بان صلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة
والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة
من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان
واخرجه المؤلف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي
في الصلاة والاضاحي وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل** الهباري القرشي الكوفي **قال حدثنا ابو اسامة**
بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها**
قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه **وعندي جاريتان من جواري الانصار** احداهما لحسان بن ثابت
او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شاء الله تعالى في النكاح
تغنيان ولمسلم في رواية هشام ايضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت
فيه فهو المزهر **بما** ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني مما بميمين **تقاولت الانصار** اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء
وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء
بعضهم لبعض **يوم بعاث** بضم الموحدة حصن للاوس وموضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم **قالت** عائشة **وليستا**
اي الجاريتان **بمغنيتين** نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء
ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش وتصريح بما يحرك الساكن
ويبعث الكامن وهذا لا اختلاف في تحريمه ومباحث هذه المسألة تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف **فقال**
ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزمار اي اتشتغلن بمزامير الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر
ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء
ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك
باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** المشهور بصاعقة قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا **سعيد بن سليمان** الملقب سعدويه **قال حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي **قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن** جده **انس** رضي الله عنه ولابي ذر عن
انس بن مالك **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات** ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل
صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين انه يفطر على الحلو مطلقا كالعسل

ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى
ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام **وقال مرجا بن رجاء** بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة في الاول
كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح بغير همزة على وزن معلى بفتح الراء والجيم المخففة ممدودا في الثاني اليشكري البصري المختلف في الاحتجاج به ليس
له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي بن عمارة وللمؤلف في تاريخه عنه قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله بن ابي بكر**
المذكور **قال حدثني** بالافراد **انس عن النبي صلى الله عليه وسلم** وزاد **ويأكلهن وترا** اشارة الى الوحدانية كما كان عليه
الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لهذا التعليق
تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته فيها هشيما * **باب الاكل يوم عيد النحر** بعد صلاة لحديث
بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له
الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما
قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر * وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا اسمعيل** بن علية **عن ايوب**
السختياني **عن محمد** ولابي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله**
عليه وسلم من ذبح اضحيته **قبل الصلاة** اي صلاة العيد **فليعد** اضحية لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره
عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابي حنيفة رحمه الله على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها
فقام رجل هو ابو بردة بن نيار **فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم** المطلوب اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة
بينهما **وذكر من جيرانه** بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة **فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه** فيما قال عن جيرانه
قال وعندي جذعة اي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي **احب الي من شاتي**
لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها **فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فلا ادري ابلغت**
الرخصة في تضحية الجذعة **من سواه** اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين **ام لا** فيكون خاصا به وهذه المسالة
وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه
قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة * وحديث انس هذا رواه المؤلف ايضا في الاضاحي والعيد ومسلم
في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجه في الاضاحي ايضا * وبه قال **حدثنا عثمان** بن ابي شيبة ابراهيم بن
عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر ابن ابي شيبة **قال حدثنا جرير** بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي **عن منصور** هو ابن
المعتمر الكوفي **عن الشعبي** بفتح المعجمة عامر بن شراحيل **عن البراء بن عازب** رضي الله عنهما **قال خطبنا النبي**
صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد **فقال من صلى صلاتنا ونسك** بفتح النون
والسين **نسكنا** بضم النون والسين ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا **فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة**
فانه اي النسك **قبل الصلاة** استشكل اتحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير
صحيحة او غير مقبولة فالمراد به هنا التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة انتهى المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله **ولا**
نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزئ ولا نسك له قال وفي رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف
الواو وهو اوجه **فقال ابو بردة** بضم الموحدة واسكان الراء هانئ بالنون والهمزة **ابن نيار** بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف
راء البلوي المدني **خال البراء** بن عازب **يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل** بفتح الهمزة
وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية
واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرا مقدما في رواية

اوّل ما يذبح ولابوى ذر والوقت اوّل تذبح بدون الاضافة بفتح اوّل لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوب بالخبر للكون كذا قال الكرمانى وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة **فذبحت شاتى وتغديت** بالغين المعجمة من الغداء **قبل ان آتى الصلاة قال** عليه الصلاة والسلام له **شاتك شاة لحم** اى فليست اضحية ولا ثواب فيها بل هى على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفى الاجزاء **قال** اى ابو بردة ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقال **يا رسول الله فان عندنا عناقا** بفتح العين **لنا جذعة** صفتان لعناقا المنصوب بان الذى هو انثى ولد المعز **هى احب الى** سمنها وطيبها وكثرة قيمتها **من شاتين** وسقط هى للاربعة **افتجزى** بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزى والد عن ولده اى اتكفى او تقضى **عنى** وقول البرماوى وغيره وجوز بعضهم تجزئ بالضم من الرباعى المهموز قال الزركشى فى تعليق العمدة معقبا على نقل الجوهرى ان بنى تميم تقول اجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهرى عن التميميين جوازه **قال** عليه الصلاة والسلام **نعم** اى تجزى عنك **ولن تجزى جذعة عن احد بعدك** اى غيرك لانه لا بد فى تضحية المعز من الثنى فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقبول شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجوير اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول ❊ **باب الخروج الى المصلى** بالصحراء لصلاة العيدين **بغير منبر** ❊ بالسند قال **حدثنا سعيد بن ابى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر** هو ابن ابى كثير المدنى **قال اخبرنى** بالافراد **زيد** ولابى ذر زيد بن اسلم **عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح** بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشى المدنى **عن ابى سعيد الخدرى** رضى الله تعالى عنه **قال كان رسول الله** ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر كان النبى **صلى الله عليه وسلم يخرج يوم** عيد **الفطر ويوم** عيد **الاضحى الى المصلى** موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن ابى شيبة فى اخبار المدينة عن ابى غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن فى الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها فى المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولو سعهما وفعلها فى سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها فى الاول ومع العذر فى الثانى فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف فى المسجد من يصلى بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف ابا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح **فاوّل شئ يبدأ به الصلاة** برفع اوّل مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اوّل خبرا مقدما والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص اوّل فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به فى محل جر صفة لشئ **ثم ينصرف** عليه الصلاة والسلام من الصلاة **فيقوم مقابل الناس** اى مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك فى المصلى منبر **والناس جلوس على صفوفهم** جملة اسمية حالية **فيعظهم** اى يخوفهم عواقب الامور **ويوصيهم** بسكون الواو اى بما ينبغى الوصية به **ويأمرهم** بالحلال وينهاهم عن الحرام **فان** بالفاء ولابن عساكر وان **كان** عليه الصلاة والسلام **يريد** فى ذلك الوقت **ان يقطع بعثا** بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اى مبعوثا من الجيش الى الغزو **قطعه او** كان يريد ان **يأمر بشئ امر به ثم ينصرف** الى المدينة **قال** ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت فقال **ابو سعيد الخدرى فلم يزل الناس على ذلك** الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها **حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة** من قبل معاوية والواو فى وهو للحال **فى** عيد **اضحى او فى عيد فطر فلما اتينا المصلى** المذكور **اذا منبر** مبتدأ خبره **بناه كثير بن الصلت** بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندى التابعى الكبير المولود فى زمن النبى والعامل فى اذا معنى المفاجأة اى فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر محذوف اى هناك فيكون

بناه حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها **فاذا مروان يريد ان يرتقيه** اي يريد صعود المنبر فكان مصدرية **قبل ان يصلي** قال ابو سعيد **فجبذت بثوبه** ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه **فجبذني فارتفع** على المنبر **فخطب قبل الصلاة فقلت له** ولاصحابه **غيرتم والله** سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على التعيين **فقال** مروان **يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم** قال ابو سعيد **فقلت ما اعلم** اي الذي اعلمه **والله خير** ولابي ذر في نسخة خير والله **مما لا اعلم** اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدأ والخبر **فقال** مروان معتذرا عن ترك الاولى **ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها** اي الخطبة **قبل الصلاة** فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها واساء واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون **باب المشي والركوب الى صلاة العيد و** باب تقديم **الصلاة قبل الخطبة و** باب صلاة **بغير اذان** عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره **ولا اقامة** عند نزوله وله ولا عند غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة * وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة **قال حدثنا انس** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض **عن عبيد الله** بالتصغير ابن عمر بن عاصم بن عمر العمري المدني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في** عيد **الاضحى و** عيد **الفطر** ولابي ذر في الفطر والاضحى **ثم يخطب بعد الصلاة** صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم باستماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين اصح اشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في آخر الباب السابق انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهي كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم يلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشان الشروط ان يتقدم * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** ابن يزيد التميمي الرازي الصغير **قال اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **هشام** هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها **ان ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **قال سمعته** اي كلامه حال كونه **يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم** عيد **الفطر** الى المصلى **فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال** ابن جريج بالاسناد السابق **واخبرني** بالافراد **عطاء ان ابن عباس** رضي الله عنهما **ارسل الى ابن الزبير** عبد الله **في اول ما بويع له** اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية **انه لم يكن يؤذن** في زمنه صلى الله عليه وسلم **بالصلاة يوم** عيد **الفطر** وقوله يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها **وانما الخطبة بعد الصلاة** لا قبلها ولغير ابوي ذر والوقت والكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي واما بغير نون قيل وهو

تصحيف وأجيب بأنه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة * ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي وهشام من أفراده
وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور **وأخبرني عطاء** أيضا **عن ابن**
عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري **قالا لم يكن يؤذن** بفتح الذال **يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الأضحى** في
زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبي شيبة ولمسلم
عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان
للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا إقامة ولا شيء أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج
الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين
فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي إن شاء الله تعالى فليتوق ألفاظ الأذان
كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كره له كما نص عليه في الأم وأول من أحدث الأذان فيها معاوية رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح زاد الشافعي
في روايته عن الثقة عن الزهري فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة أو زياد بالبصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودي أو هشام قاله
ابن حبيب وعبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر أيضا **و** بالإسناد أيضا **عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي**
ولابن عساكر والأصيلي ولأبي الوقت ولأبي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله أن النبي **صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة** يوم العيد
ثم خطب الناس بعد أي بعد الصلاة **فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم** من الخطبة **نزل** فإن
قلت قد سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الأرض وقوله هنا نزل يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع أجيب باحتمال
أن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال أي انتقل **فأتى النساء فذكرهن** بتشديد الكاف أي وعظهن **وهو يتوكأ** أي يعتمد
على يد بلال قيل يحتمل أن يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج
إليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكأنه يقول الأولى المشي للتواضع حتى يحتاج إلى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وروى
الترمذي عن علي قال من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج إلى العيد ماشيا
وفيه عن أبي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم
تمشون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة وجملة
وهو يتوكأ حالية وكذا قوله **وبلال باسط ثوبه يلقي** بضم المثناة التحتية أي ترمي **فيه النساء صدقة**
قال ابن جريج **قلت لعطاء أترى** بفتح التاء **حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء** وسقط أن لابن عساكر
فيذكرهن حين يفرغ أي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله أترى مقدم على الثاني وهو أن يأتي النساء للاهتمام به
قال عطاء **إنه لحق عليهم وما لهم أن لا يفعلوا** ذلك وما نافية أو استفهامية * **باب الخطبة**
بعد صلاة العيد وهذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله أعادها لمزيد الاعتناء وهو ما يرجح
رواية غير أبي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر * وبالسند قال **حدثنا أبو**
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري **قال أخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال أخبرني** بالإفراد **الحسن**
بن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الألف قاف **عن طاوس**
هو ابن كيسان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي**
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف
بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا أخرجه أبو داود
وبه قال **حدثنا يعقوب بن إبراهيم** الدورقي **قال حدثنا أبو أسامة** حماد بن أسامة **قال حدثنا عبيد الله** بضم العين
مصغرا ابن عمر بن حفص العمري **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال كان رسول الله** ولأبي ذر

في رواية وأبي الوقت والأصيلي ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل
الخطبة * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي
بن ثابت بالمثلثة الأنصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن
ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا أربعا وما روي عن علي أنها تصلى في
الجامع أربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الإجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يأتي إن شاء الله تعالى
ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة لكونه رآهن أكثر أهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب
بلال تلقي المرأة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر أي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالأذن وتلقي سخابها بكسر السين المهملة والخاء المعجمة
مخففة وبعد الألف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب أو مسك أو قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة
من السخب وهو اختلاط الأصوات ويجوز فيه الصاد * وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد أن صلى العيد إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا يوم عيد
الأضحى وكذا عيد الفطر أن نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر نصب عطفا على السابق والتعقيب
بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين فمن فعل ذلك أي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد أصاب سنتنا ومن
نحر قبل الصلاة أبدا أو ذبح غيرها المشهور أن النحر في الإبل والذبح في غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لأن كلا منهما يحصل به
إنهار الدم فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء بسكون السين في اليونينية فقال رجل
من الأنصار يقال له أبو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول
الله ذبحت شاتي قبل أن أصلي الصلاة وعندي جذعة من المعز ذات سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة
أي ثنية من المعز ذات سنتين فقال عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت والأصيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضميرين مع
عودهما للمؤنث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي
وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء أو قال تجزي بفتح أوله من غير همز شك من الراوي أي لن تكفي جذعة عن أحد بعدك خصوصية
لك لا تكون لغيرك إذ كان له عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام * باب ما يكره من حمل السلاح في العيد
وأرض الحرم مطلقا واشتراط من غير أن يتحفظ حال حمله وتجريده من إصابة أحد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا
محله ما تجوزه فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والإدمان لأجل الجهاد مع الأمن من الإيذاء وقال الحسن
البصري نهوا بضم النون والهاء وأصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء
الساكنين أن يحملوا السلاح يوم عيد خوفا أن يحصل الإيذاء لأحد عيد بالتنكير للأصيلي ولأبي الوقت ولأبي ذر في نسخة يوم العيد
إلا أن يخافوا عدوا فيباح حملها للضرورة وقد روى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح
في بلاد الإسلام إلا أن يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة * وبالسند قال حدثنا
زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الألف
والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي
الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين أصابه سنان الرمح في
أخمص قدمه بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الأرض عند المشي فلزقت بكسر الزاي
قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها أنث الضمير مع عوده إلى السنان المذكر إما باعتبار إرادة الحديدة أو السلاح لأنه مؤنث أو هو راجع إلى القدم
فيكون من باب القلب كما في أدخلت الخف في الرجل وذلك أي وقوع الإصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي

وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز **فجعل يعوده** جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع فى العمل ويعوده خبره ولابى ذر وابن عساكر عن المستملى فجاء يعوده والجملة حالية **فقال الحجاج** له **لو نعلم من اصابك** عاقبناه ولابى الوقت عن الحموى والمستملى كما فى الفرع وقال العينى كالحافظ ابن حجر ولابى ذر ربك لابى الوقت ما اصابك **فقال ابن عمر** للحجاج **انت اصبتنى** نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به وامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك فى سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكره كما ذكره الزبير فى الانساب وفى كتاب نصر بن يقينى لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعنى على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلنى ثم تعودنى كفى الله حكما بينى وبينك فصرح انه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبيرى فانه غير صريح **قال** الحجاج **وكيف** اصبتك **قال** ابن عمر له **حملت السلاح** اى امرت بحمله **فى يوم لم يكن يحمل فيه** السلاح وهو يوم العيد **وادخلت السلاح الحرم** المكى ولابى ذر والوقت فى الحرم **ولم يكن السلاح يدخل الحرم** بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اى فخالفت السنة فى الزمان وفيه ان قول الصحابى كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعى عن تابعى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا فى العيدين وبه قال **حدثنا احمد بن يعقوب** المسعودى الكوفى **قال حدثنى** بالافراد **اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى** بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموى القرشى **عن ابيه** سعيد المذكور **قال دخل الحجاج** بن يوسف **على ابن عمر** بن الخطاب رضى الله عنهما **وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال** اى الحجاج ولابى ذر فقال **من اصابك قال** ابن عمر **اصابنى من امر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله** وهو يوم العيد **يعنى** ابن عمر **الحجاج** نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلى فى هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابنى من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذى فعل ذلك حيث قال انت اصبتنى اجيب باحتمال تعدد الواقعة والسؤال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح **باب التبكير للعيد** اى الصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابى ذر وللاصيلى عن الكشميهنى التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر للمستملى قال وهو تحريف **وقال عبد الله بن بسر** بضم الموحدة واسكان المهملة المازنى السلمى الصحابى ابن الصحابى آخر من مات من الصحابة بالشام فجاءة سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال **ان كنا فرغنا فى هذه الساعة** فى رواية احمد المذكورة ان كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه واثبت قد وهى ساقطة من البخارى كما فى اليونينية وعند الحافظ ابن حجر فى فتح البارى والعلامة العينى فى شرحه نعم فى كلام البرماوى والزركشى ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها فى بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم كقراءة ابى رجاء وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الى وغير ذلك انتهى وان فى قوله ان كنا هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان **وذلك** اى وقت الفراغ **حين التسبيح** اى وقت صلاة السبحة وهى النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى واختلف فى وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان للماموم بذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس فى حق الامام والماموم اما الامام فلفعله عليه السلام واما الماموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت

صلاة دخل وقتها بخروجها او بالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قدر رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف
وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا
ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس
واجاب بعضهم عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها
بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه قال وبالسند
حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن زبيد** اليامي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل
عن البراء ابن عازب رضي الله عنه **قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر** اي بعد ان صلى العيد **فقال**
ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا اي وفي غيره النظير له **ان نصلي** صلاة العيد التي صليناها قبل **ثم نرجع فننحر** بالنصب عطفا على
ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها ويطلق النحر على الذبح مجازا مع ان المدعى **فمن فعل ذلك** بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر **فقد**
اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد **فانما هو** اي الذي ذبحه **لحم عجله لاهله ليس من النسك** المتقرب بها **في شيء**
ولابي ذر عن الكشميهني فانما اي ذبحه لحم قال البراء **فقام خالي ابو بردة بن نيار** بكسر النون وتخفيف المثناة **فقال يا رسول الله انا**
ذبحت لاهلي ولابي الوقت عن الحموي والمستملي اني **ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة** من المعز هي **خير من مسنة**
لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا **قال** عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال **اجعلها مكانها او قال اذبحها**
شك من الراوي **ولن تجزي جذعة عن احد بعدك** وفي رواية غيره ووجه المطابقة للترجمة من قوله اول
ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي من جهة ان المؤخر لصلاة العيد يعد في اول النهار بدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاشتغال
عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله
وجه ويحقق ما قلناه انه قال في طريق اخرى تأتي ان شاء الله تعالى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار
المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح **باب فضل العمل في ايام التشريق** الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها عملا وبسبب
التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها اي تقدد ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر فهي انما تصلى بعد
ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع للنحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته
بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق
فليعد اي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره والله تعالى اعلم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
مما وصله عبد بن حميد في تفسيره **واذكروا الله في ايام معلومات** باللام هي **ايام العشر** الاول من ذي الحجة **قال و**
الايام المعدودات بالدال هي **ايام التشريق** الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه
بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى هذا
اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لآية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة
لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لآية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك اي اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم
الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني مما في الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة
فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد به التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس
وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في فرع اليونينية مما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج **وكان ابن عمر** بن الخطاب **وابو هريرة** رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي
معلقا عنهما **يخرجان الى السوق ايام العشر** الاول من ذي الحجة **يكبران ويكبر الناس**

تكبيرهما فلك لبن ماويته كالكوملي تهذ كلايناسب الترجمة لان المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة
استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام العشر ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج **وكان محمد**
ابن علي الباقر فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق **يكبر خلف النافلة** كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي
ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بفتح العينين المهملتين وبالرائين **قال**
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن مسلم البطين** بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون
التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدأ يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها
في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله **افضل منها** الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل
بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل
يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل ثم ردد في تخريجه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم
تأويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها **في هذا العشر** الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر
وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر
ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع ابهام
الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه
صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام
وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بما نقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام
العشر افضل من العمل في غيرها من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة مخالفة لرواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة
المؤلف بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية
ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل في ايام
العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غير الجمعة
الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند الطبراني ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة
ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل
ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه
لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المرفوع في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان
صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض
اعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها
انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب
ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل
من فرض فعل في غيره وكذا النفل **قالوا** يا رسول الله **ولا الجهاد** افضل منه وزاد ابو ذر في سبيل الله **قال** عليه الصلاة والسلام
ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا وهو افضل الجهاد فقال **الا رجل خرج** اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل
والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او مساو له وتعقبه في المصابيح بانه
انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه
يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر **بنفسه وماله فلم يرجع بشيء** من ماله وان رجع

هو او لم يرجع هو ولا ماله لكن ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم
انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة
الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله * وفي هذا الحديث ان العمل المفضول
في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره * ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني بصري
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب * **باب التكبير ايام منى** يوم العيد والثلاثة بعده
والتكبير اذا غدا صبيحة التاسع **الى عرفة** للوقوف بها **وكان عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** مما وصله سعيد بن منصور
عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريق ولابي ذر مما في فرع اليونينية وكان ابن عمر **يكبر في قبته** بضم القاف وتشديد
الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب **بمنى** في ايامها **فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل**
الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **تكبيرا** بالنصب
اي لاجل التكبير وقد نبه الخطابي للتكبير ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة
الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق
ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان **يكبر بمنى تلك الايام** اي ايام منى **وخلف الصلوات** المكتوبات وغيرها **وعلى**
فراشه بالافراد للحموي والمستملي وعلى فرشه **وفي فسطاطه** بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر **ومجلسه وممشاه**
بفتح الميم الاولى موضع مشيه **تلك الايام** ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا
بقوله **جميعا** وفي نسخة وتلك بواو العطف **وكانت ميمونة** بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها
عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين **تكبر يوم النحر** قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم اقف على اثرها هذا موصولا
وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر **وكن النساء** على لغة اكلوني البراغيث ولابي ذر وكان النساء **يكبرن**
خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون **ابن عثمان** ابن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم
ابيه عبد الملك بن مروان **وخلف** امير المؤمنين **عمر بن عبد العزيز** احد الخلفاء الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في
كتاب العيد **ليالي** ايام **التشريق مع الرجال في المسجد** فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب
الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل والمؤدات او يعم المقضية وهل ابتداؤه
من صبح عرفة او من ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثانيه او الى صبح آخر ايام التشريق او الى
ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها
كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا تصير تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله
عن الكرماني وغيره وزاد على ذلك هل يختص بالرجال او يعم النساء وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر وبساكن المصر او يعم
اهل القرى فهي ثمانية احكام مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب
ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم
عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو
جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر ذكر او انثى منفردا او غيره من صبح عرفة الى عقيب
عصر آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا
في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح
في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق وخص المالكية
استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع * وقال ابو حنيفة تجب

من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة
مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل
من يصلي المكتوبة لانه شرع تبعا لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاث ثلاثا قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روى ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قيل واستمر عليه العمل فلذا اخذ به مالك
من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل
وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن
واستحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع
بذلك صوته واصح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا مرويا بالسند
قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا مالك بن انس** امام دار الهجرة **قال حدثني** بالافراد **محمد بن ابي بكر**
هو ابن عوف **الثقفي** بالمثلثة والقاف المفتوحتين **قال سألت انسا** ولابي ذر سألت انس بن مالك **ونحن غاديان** اي والحال
انا سائران **من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي**
الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج
به على جواز التكبير في موضع التلبية او المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية
الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله يلبي مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي
غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير هاء والثاني فلا ينكر باثباتها
وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا محمد**
غير منسوب **قال حدثنا عمر بن حفص** كذا لابي ذر وكريمة ولابي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه
ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن ولابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط
لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكره في الفرع واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص
وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها
في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي **قال حدثنا**
ابي حفص **عن عاصم** هو ابن سليمان الاحول **عن حفصة** بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين **عن ام عطية**
نسيبة بنت كعب الانصارية **قالت كنا نؤمر** بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا
عن ابي ذر عن الحموي والمستملي **ان نخرج** بان نخرج اي بالاخراج **يوم العيد حتى نخرج البكر** بضم النون وكسر الراء والبكر
بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء والبكر بالرفع على الفاعلية **من خدرها**
بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها
بالتأنيث **حتى نخرج الحيض** بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض
على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة **فيكن خلف**
الناس فيكبرن النساء **بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته** بضم
الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهر من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد بابين ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من
جهة ان يوم العيد كايام منى بجامع انها ايام مشهودات وللذهلي نسيا بوزيع والراوي الثاني والثالث

كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج المؤلف بعضه فى حديث طويل فى باب شهود الحائض للعيدين وفى الحج وكذا اخرجه بقية
الستة والله اعلم * **باب الصلاة الى الحربة** زاد ابو ذر عن الكشميهنى يوم العيد وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابى
ذر حدثنى **محمد بن بشار** بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة **قال حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفى **قال حدثنا**
عبيد الله بالتصغير هو العمرى **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضى الله عنهما **ان النبى صلى الله عليه**
وسلم كان تركز بضم اوله وفتح الكاف اى تغرز وزاد ابو ذر له **الحربة** فى الارض **قدامه** لتكون سترة له فى صلاة يوم
عيد **الفطر و** يوم عيد **النحر ثم يصلى** اليها واما صلاته فى منى الى غير جدار فلبيان انها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح
وسبق الحديث فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه **باب حمل العنزة** بفتحات وهى اقصر من الرمح فى طرفها زج **او الحربة بين**
يدى الامام يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهى عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهى
انما هو عند خوف التاذى به كما مر * وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** زاد ابو ذر الحزامى بالحاء المهملة المكسورة والزاى
قال حدثنا الوليد بن مسلم **قال حدثنا ابو عمرو** بفتح العين عبد الرحمن ولابى ذر ابو عمرو الاوزاعى **قال اخبرنى**
وللاربعة حدثنى بالافراد فيهما **نافع عن ابن عمر** بن الخطاب رضى الله عنهما **قال كان النبى صلى الله عليه**
وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه سقط فى رواية
ابى ذر بين يديه الثانية **فيصلى اليها** ولابى ذر والاصيلى عن الحموى والكشميهنى فيصلى بنون الجماعة ولابى ذر ايضا فصلى بالفاء
وفتح اللام بصيغة الماضى وسقط لابن عساكر فيصلى اليها * **باب خروج النساء** الطاهرات **والحيض الى المصلى** يوم
العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلى خروج الحيض فاسقط
لفظ النساء * وبالسند قال **حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حماد** ولابوى ذر والوقت والاصيلى حماد بن زيد **عن ايوب**
السختيانى **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ام عطية** نسيبة بنت كعب انها **قالت امرنا** بضم الهمزة ولابى ذر عن الحموى والمستملى قالت
امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم **ان نخرج العواتق** جمع عاتق وهى التى عتقت من الخدمة او من قهر ابويها **ذوات الخدور**
اى الستور وهو منصوب بالكسرة كسلمات صفة للعواتق ولغير ابى ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه **وعن ايوب** السختيانى بالسند الذى
عن حفصة بنت سيرين **بنحوه** اى نحو رواية ايوب عن محمد **وزاد** ايوب **فى حديث حفصة** فى روايته عنها **قال** اى ايوب
او قالت حفصة **العواتق ذوات الخدور** شك منه فى عطف ذوات بالواو وقد صرح فى حديث ام عطية الآتى بعلة الحكم
وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة
ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها فى ذلك **ويعتزلن الحيض المصلى** فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال
بتسوية الصفوف واثبات النون فى يعتزلن على لغة اكلونى البراغيث وللاصيلى ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان
مسجدا لحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما كان فى ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات
باذن ازواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطييب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك اما ذوات الهيئات والجمال
فيكره لهن الحضور وليصلين العيد فى بيوتهن * **باب خروج الصبيان الى المصلى** فى الاعياد مع الناس وان لم يصلوا * وبالسند قال **حدثنا**
عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف **قال حدثنا عبد الرحمن**
بن مهدى بن حسان الازدى العنبرى **قال حدثنا سفيان** الثورى **عن عبد الرحمن** وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة
ثم المهملة **قال سمعت ابن عباس** اى كلامه حال كونه **قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد**
اضحى شك من الراوى او هو من عبد الرحمن بن عابس وفى حديث ابن عباس من وجه اخر بعد باب الجزم بانه يوم الفطر **فصلى العيد ثم خطب**
ثم اتى النساء فوعظهن انذرهن العقاب **وذكرهن** بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له ولابى ذر فى نسخة فذكرهن
بالفاء بدل الواو **وامرهن بالصدقة** واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض

طرق الحديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ٭ ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة ٭ باب يستقبل
الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما وصله المؤلف في حديث
طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل
علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية نسكنا بسكون السين
ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة
فانما هو شيء وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء
فقام رجل هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة
لنفاستها قال عليه الصلاة والسلام اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهني ولا تغني
بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة ٭ باب العلم الذي جعل بالمصلى ليعرف به
ولابي ذر وللاصيلي باب العلم بالمصلى ٭ وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان وللاصيلي ابن سعيد
عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر اي لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر ما شهدته خرج عليه
الصلاة والسلام حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى
العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس
فرأيتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها من اهوى اي يمددن ايديهن بالصدقة
ليتناول بلال حال كونهن يقذفنه اي يرمين المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق عليه الصلاة والسلام هو وبلال الى
بيته ٭ ووقع في رواية ابي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة
سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الخ قوله انتهى والله اعلم ٭ باب موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة
مع الرجال وبالسند قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم
ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته يقول قام النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب
المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكأ على يد بلال وبلال
باسط ثوبه نصب على المفعولية وجوز اضافته باسط يلقي فيه النساء الصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق
قلت لعطاء اكانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي هي زكاة الفطر قال عطاء لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع
خبر مبتدأ محذوف اي ولكن هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء
فتخها بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية لتلقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتخها بفتحات وزيادة تاء التانيث والفتخة حلقة
من فضة لا فص لها ويلقين كل نوع من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور قلت لعطاء أترى بضم التاء
كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة ويذكرهن ولابن ذر يذكرهن

بغير واو وللاصيلى يأتيهن ويذكرهن قال ابن جريج انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرنى
الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكى اى بالاسناد المذكور وللاصيلى وابن عساكر واخبرنى حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال شهدت الفطر اى صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم
فكلهم كانوا يصلونها اى صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل
اى يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اى بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبى صلى الله عليه وسلم وقيل
اصله وخرج بالواو والمقدرة وفى تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب
بعد خروج النبى صلى الله عليه وسلم اى بعد الوقت الذى كان يخرج فيه كأنى انظر اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس
ولابى ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اى يجلس الرجال بيده اى حين يشير بيده يأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصد ثم ينصرفوا
جميعا ثم اقبل عليه الصلاة والسلام يشقهم اى صفوف الرجال بالسين حتى اتى النساء والذى فى اليونينية حتى جاء النساء
معه بلال جملة حالية بغير واو فقال عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الآية يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
الآية ليذكرهن البيعة التى وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرهن ما ذكر فى هذه الآية ثم قال عليه الصلاة والسلام حين
فرغ منها اى من قراءة الآية انتن على ذلك بكسر الكاف قال فى المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر فى الآية
قالت امرأة ولابى ذر فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم نحن على ذلك لا يدرى حسن هو ابن مسلم الراوى عن طاوس من هى
المجيبة وقيل يحتمل انها اسماء بنت يزيد لرواية البيهقى انها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم قالت فناديت
يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم
يذكره الآخر فالله اعلم قال عليه الصلاة والسلام فتصدقن الفاء يجوز ان تكون للسببية وان تكون فى جواب شرط محذوف اى ان كنتن
على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال بلال هلم لكن فداء بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله ابى وامى
عطف عليه والتقدير ابى وامى فداء لكن ويجوز النصب فيلقين بضم الياء من الالقاء اى يرمين الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال قال
عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها فى اصابع الارجل باب بالتنوين
اذا لم يكن لها اى للمرأة جلباب فى يوم العيد تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر
الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة او ثوب واسع يغطى صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو
الازار او الخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمى قال
حدثنا ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد
الى المصلى فجاءت امرأة لم تسم فنزلت قصر بنى خلف بفتح الخاء المعجمة واللام منسوب لطلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فأتيتها
فحدثت ان زوج اختها قيل هى اخت ام عطية وقيل غيرها ونقل القرطبى انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج اختها غزا مع النبى
صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة فكانت اختها معه اى مع زوجها او مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى ست غزوات فقالت اى الاخت لا المرأة ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم
على المرضى ونداوى الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى جمع كليم وغيرهم اى اذا كانت للمعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا
نعم ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على ولابى ذر اعلى احدانا بأس اى حرج وانما اذا لم يكن لها
جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون
اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اى تعيرها من جلبابها اى من جنس جلبابها ويؤيده
رواية ابن خزيمة من جلابيبها اى ما لا تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اى يخرجن ولو كان ثنتان فى ثوب
واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها

جلباب ولو قال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن **فليشهدن الخير** اى مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض
رجاء البركة **ودعوة المومنين** كالاجتماع لصلاة الاستسقاء **قالت حفصة فلما قدمت ام عطية**
نسيبة **اتيتها فسألتها اسمعت** بهمزة الاستفهام اى النبي صلى الله عليه وسلم **في كذا** زاد ابوذر في رواية الكشميهني
والحموي وكذا **قالت** ام عطية **نعم** سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بابي انت
عليه الصلاة والسلام كذا الكريمة وابي الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية
خفيفة **وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم** ام عطية **الا قالت بابي** افديه عليه الصلاة والسلام ولابي ذر في رواية ولا
بابا **قال** ولابن عساكر قالت **لتخرج العواتق ذوات الخدور** اى الستور لكن للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه ولابي ذر عن
الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف **او قال** عليه الصلاة والسلام **العواتق وذوات الخدور** ولابي ذر وابن عساكر
عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو وبعد الذال وقبلها **شك ايوب** السختياني هل هو بواو العطف ام لا **والحيض**
ويعتزل الحيض المصلى اى مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولابي ذر في رواية ايضا
فيعتزلن **وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت** اى المرأة **فقلت لها** اى لام عطية مستفهمة **الحيض**
بالمد يشهدن العيد **قالت نعم** وللاصيلي فقالت نعم **اليس الحائض** بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشان **تشهد عرفات**
اى يومها **وتشهد كذا وتشهد كذا** اى نحو المزدلفة ورمي الجمار وفيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب
او ذوات هيئات ام لا والاولى ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق
ولا في الجامع وقد مر في باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك **باب اعتزال الحيض المصلى** وبالسند قال **حدثنا محمد بن**
المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة **قال حدثنا ابن ابي عدي** محمد بن ابراهيم **عن ابن عون** عبد الله **عن**
محمد هو ابن سيرين **قال قالت ام عطية امرنا** بضم الهمزة وكسر الميم **ان نخرج** بفتح النون وضم الراء من الخروج **فنخرج الحيض**
بضم النون وكسر الراء من الاخراج **والعواتق وذوات الخدور** بواو العطف اى الستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت
قال ولابي ذر وقال **ابن عون** الراوي عن ابن سيرين **او العواتق ذوات الخدور** شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك
ايوب **فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم** رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته **ويعتزلن مصلاهم** خوف
التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم الليث فيه كالمسجد لكونه موضع
الصلاة والصواب الاول لعل اخذن ناحية في المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له انما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان
كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به **باب النحر** للابل **والذبح** لغيرها **بالمصلى يوم النحر** والذي في اليونينية
يوم النحر بالمصلى ليس الا وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال حدثنا الليث** بن سعد **قال حدثني** بالافراد **كثير**
ابن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **ان النبي صلى**
الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها افضل لان
فيه احياء لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما
عطف المؤلف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب بأو المقتضية للتردد ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك
اليوم او اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة
باب كلام الامام والناس بالجر عطفا على سابقه **في خطبة العيد** و باب **اذا سئل الامام عن شيء** من امر الدين **وهو يخطب**
خطبة العيد يجيب السائل وبالسند قال **هو ابن مسلم** هو ابن مسرهد **قال حدثنا ابو الاحوص** بفتح الحاء وصاد مهملتين
سلام بن سليم الحنفي الكوفي **قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن البراء**
ابن عازب رضي الله عنه **قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة**

اى صلاة العيد فقال بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اى قرّب قرباننا فقد اصاب
النسك المجزئ عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم تؤكل ليست من النسك فى شئ فقام
ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة
وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلى وجيرانى بكسر الجيم جمع جار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اى التى ذبحتها قبل الصلاة شاة لحم غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة
الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابى بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثانى منها وهو قوله قال
اى ابو بردة فان عندى عناق جذعة بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابى ذر والوقت والاصيلى
عناقا جذعة بنصبهما قال فى المصابيح فعلى الاضافة حينئذ اشكال هى وللاصيلى ولابى ذر لهى خير من شاتى لحم
لنفاستها فهل تجزى عنى بفتح المثناة الفوقية من غير همز اى هل تكفى عنى قال عليه الصلاة والسلام نعم تجزى عنك
ولن تجزى عن احد بعدك فهى خصوصية له كما مر * وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوى من ولد ابى
بكرة قاضى كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد وللاصيلى عن حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختيانى عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابى ذر عن انس بن مالك ان باسقاط قال
وفتح همزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب اى الناس فامر من ذبح قبل
الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة فى اليونينية مصدر ذبح وفى نسخة غيرها ذبحه بكسرها اسم للشئ المذبوح فقام
رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتدأ وقوله لى صفته والجملة اللاحقة خبره وهى قوله
اما قال الرجل بهم خصاصة بالتخفيف جوع ولابى ذر والوقت والاصيلى عن الكشميهنى واما قال بهم فقر
وانى ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لى هى احب الىّ من شاتى لحم لانها اغلى ثمنا واعلى لحما فرخص له عليه السلام
فيها ولم نعلم الرخصة غيره * وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود
هو ابن قيس العبدى بسكون الموحدة الكوفى عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه
قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اى فى خطبته ولابى ذر والوقت وقال
من ذبح قبل ان يصلى العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله اى لله فالباء بمعنى اللام او متعلقة
بمحذوف اى بسنة الله او تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم
مرفوعا من رأى هلال ذى الحجة فاراد ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافى الوجوب * ورواة حديث الباب كلهم ما بين بصرى
وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الاضاحى والتوحيد والنذر والأيمان ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الاضاحى باب
من خالف الطريق التى توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة * وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو
ابن سلام وكما فى هامش فرع اليونينية * وفى رواية ابى على بن السكن فيما ذكره فى الفتح حدثنا محمد بن سلام كذا للحفصى وجزم به الكلاباذى وغيره
ولابى على بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا وللاصيلى وابن عساكر حدثنا ابو تميلة
بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصارى المروزى قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له فى الضعفاء
وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وابى داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد
القرظ وابى رافع وعثمان بن عبيد الله التيمى فصار من القسم الثانى من قسمى الصحيح قاله شيخنا وصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان
بضم اولهما وفتح ثانيهما عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصارى المدنى قاضيها عن جابر ولابى ذر وابن عساكر عن جابر
ابن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهى تامة تكتفى بمرفوع
اى اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق رجع فى غير طريق الذهاب الى المصلى قال فى المجموع

واما قوله في حكمته انه كان يذهب في اطولهما لتكثير الاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين
وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض بان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد
له الطريقان او اهلهما من الجن والانس او ليتبرك به اهلهما او ليستفتى فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل
رحمه او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضاء او لاظهار شعار الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه
او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب
له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف
الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا انتهى ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول **تابعه** اي تابع ابا تميلة المذكور **يونس بن محمد** البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن ابي شيبة
عن فليح ولابي ذر عن سعيد **عن ابي هريرة وحديث جابر اصح** كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري واستشكل بان
المتابعة لا تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية واجيب بانه سقط في رواية ابراهيم ابن معقل النسفي عن البخاري فيما اخرجه الجياني قوله
وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه البخاري عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح
عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبذلك جزم ابو مسعود في الاطراف فيكون حديث ابي هريرة صحيحا وحديث جابر اصح منه ولذلك
قال الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية
ابن السكن واما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي التي
بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي كالمعلقة للفربري * هذا **باب** بالتنوين **اذا فاته
العيد** اي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض ام لا **يصلي ركعتين** كهيئتها مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد
فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام
قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا
وقال المزني وغيره اذا فاته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها **وكذلك النساء** اللاتي
لم يحضرن المصلى مع الامام **وكذلك من كان في البيوت** ممن لم يحضرها معه ايضا **وكذلك من كان في القرى**
ولم يحضر **لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام** بنصب اهل على الاختصاص او منادى
مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في
الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند
ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام قيل وجه الدلالة على
الترجمة من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الركعتين وعمم باهل من كان مع الامام او لم يكن كالنساء واهل القرى
وغيرهم انتهى فليتامل واشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع **وامر انس بن مالك** لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة
مولاهم اي مولى انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاه **ابن ابي عتبة** بنصب ابن بدل من مولى او بيان
وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر كما في الفتح
غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة **بالزاوية** بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان به قصر وارض لانس
فجمع اهله وبنيه بتخفيف ميم فجمع **وصلى** بهم انس صلاة العيد **كصلاة اهل المصر** ركعتين **وتكبيرهم**
وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا **اهل السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون** صلاة العيد **ركعتين كما يصنع الامام**
وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطاء **اذا فاته العيد** اي صلاته مع الامام **صلى ركعتين**

زاد ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود ويكبر وهو يدل على ان يصلي كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل والله اعلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها
وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر ولابي ذر متغشي بثوبه
فانتهرهما زجرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب وقال دعهما اي اتركهما
يا ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف الايام الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان
وقالت عائشة بالاسناد السابق رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم
يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعهم اي اتركهم من جهة انا امناهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض اي للامن او على الحال اي آمنين
بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسير امنا يعني من الامن
ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله
ايام عيد وتلك ايام منى فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال قال
ابن رشيد لما سمى ايام منى بايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة اي فتؤدى بما فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد فمقتضاه
انها تقع اداء وان لوقت اداءها اخرا وهو اخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف * باب الصلاة قبل صلاة العيد
وبعدها هل تجوز ام لا وقال ابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي ليس
له في البخاري سوى هذا وهو يحيى بن دينار سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل
صلاة العيد بالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ومعه
بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل
بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة
قبل مفارقته والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي
ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في متن اليونينية تقديم البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت كما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت
البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي
الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له
عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر
في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رجلا سأل قيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السائل وقيل هو من اهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سأل رسول الله ولابي ذر والاصيلي

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل وعن الفصل والوصل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لأنه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم
من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديث عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وعورض
بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الأربع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق
به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة
وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها فإذا خشي أحدكم الصبح
أي فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة
بالتسليم مما قبلها وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بهن
كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد في الأخيرتين أو في الأخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا إن تشهد
في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لأنه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لأنه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة
أفضل من الوصل لأنه أكثر أخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني بإسناد
رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي أبو الطيب
إن الإيتار بركعة مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لأن المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه
الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى وأجيب بأن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان
عن أبي أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة وعن نافع بالإسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر
وقال العيني إنما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة
والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى
وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة وهذا
الحديث الأول أخرجه أبو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام ولأبي ذر حدثني
عن مالك بن أنس عن مخرمة بن سليمان بإسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الأسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء
ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن ابن عباس أخبره أنه بات عند
أم المؤمنين ميمونة وهي خالته أخت أمه لبابة وزاد شريك ابن أبي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض وسادة
بفتح العين وقد تضم في رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من أدم حشوها ليف واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو عند رأسه فنام عليه الصلاة والسلام حتى انتصف الليل أو قريبا منه أي من الانتصاف
فاستيقظ عليه الصلاة والسلام يمسح النوم عن وجهه أي يمسح أثر النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من
سورة آل عمران أي من إن في خلق السموات والأرض إلى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل أو قريبا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم
كالبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الأخير وأجيب بأن استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففي الأولى تلا الآيات
ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية أعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شن معلقة أنث على تأويله بالقربة
وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في إناء فتوضأ منها للتجديد لا للنوم لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه فأحسن الوضوء
أتمه بأن أتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة
الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الأغلب فقمت بالفاء قبل القاف ولأبي ذر والوقت والأصيلي وقمت إلى جنبه

فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها لينبهه او لاظهار محبته ثم صلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات باثنتي عشرة ركعة ثم اوتر
بركعة يقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين
كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى
الصبح بالجماعة ٭ وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب
المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو ان عبد الرحمن باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي ولابي ذر في نسخة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت
فيه رد على من ادعى من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون
لخشية طلوع الفجر وغيره قال القاسم بن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم او هو معلق لكن قال الحافظ
ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بان فصله عما قبله بتعبيره ابتداء كلام فالصواب انه معلق ورأينا
اناسا منذ ادركنا بلغنا الحلم او عقلنا يوترون بثلاث وان كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاث لواسع ارجو
ولابي ذر وارجو ان لا يكون بشيء منه باس فلا حرج في فعل ايهما شاء ٭ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين
صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي
بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق بثلاث عشرة فقد قيل اكثره ثلاث عشرة لكن تاوله الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء
قال النووي وهذا تاويل ضعيف منابذ للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب
احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين
اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر سنته ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن
لا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه الصلاة والسلام كان تنام
عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى ياتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام
باب ساعات الوتر اي اوقاته قال ولابي ذر وقال ابو هريرة مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده اوصاني النبي ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه اخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ٭ وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال قلت
لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ارايت بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة
كذا للكشميهني اطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي انطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب
وللباقين من غير اليونينية نطيل بنون الجمع من الطال بطيل اذا اطول وفي الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية من غير همز فقال اي ابن عمر ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه فضل الفصل لانه
امر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة ويصلي الركعتين السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي

ركعتين قبل صلاة الغداة اى الصبح وكان الاذان اى الاقامة باذنيه بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون
كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلى فى قولها يصلى ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشاء التشبيه لان الجملة
الانشائية لا تقع حالا قاله فى المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق فى تفسير كان الاذان اى سرعة ولابى ذر والوقت
كما فى الفرع وزاد فى الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتى الفجر اسراع
من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين
عن قدر القراءة فيهما ٭ ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الصلاة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعى الكوفى قال حدثنا ابى حفص بن غياث قاضى الكوفة قال حدثنا
سليمان بن مهران الاعمش قال حدثنى بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفى لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن
عبد الرحمن الكوفى عن عائشة رضى الله عنها قالت كل الليل صلى جميع اجزائه وكل بالنصب على الظرفية او الرفع
مبتدأ لخبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح ولابى داود عن مسروق
قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر
فقد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت له وفى وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر امره آخره الى آخر الليل ويحتمل ان يكون
فعله اوله واوسطه لبيان الجواز وآخره الى آخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفى صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم
آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلى وابن
مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابى بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى
توتر قال آخر الليل فقال لابى بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر فى ذلك مع ان ابا بكر
افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهى افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته
من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثانى لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادنى ربى صلاة وهى الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملى ووقتها
المختار الى نصف الليل وقال القاضى ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب فيهما ان يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع
ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد فى النصف الثانى افضل فيكون مستحبا ووقته المختار
الى ما ذكر وحمل البلقينى ذلك على من لا يريد التهجد ٭ ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش
ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة ٭ باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر
وللكشميهنى للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبه بالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل وانا راقدة حال كونى معترضة على فراشه ولابى ذر معترضة بالرفع
فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل
ولو نام قبله سواء تهجد اى صلى بعد الهجود اى النوم او لم يتهجد ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه
الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل ٭ هذا باب بالتنوين ليجعل اى المصلى آخر
صلاته بالليل وترا ٭ وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثنى بالافراد نافع عن عبد الله ولابى ذر والاصيلى
عن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا قيل
الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب هى وتر فالاولى بناء ولا نهاية اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده
لحديث ابى داود والترمذى وحسنه لا وتران فى ليلة ٭ وروى عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان

استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولأن اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره
بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر للندب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها واما قوله في حديث
ابي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا * باب صلاة الوتر على الدابة بعير وغيره * وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال
كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين
المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين
كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة حسنة
بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسيأتي
ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر
ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب الافضل لانه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه
وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا بخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل
وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب انتهى او يقال كما في اللامع انه لتشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاته على الراحلة
لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة * باب الوتر في السفر كالحضر * وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء بفتح الهمزة ممدودا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فيصير صوب سفره قبلته حال كونه
يومي ايماء نصب على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره الفرائض الا الفرائض اي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم
ليلية او نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته وفي الحديث رد على قول الضحاك
لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم ولابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة
المقصودة كالوتر قاله في الفتح * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول * باب مشروعية
القنوت وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره * وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ولابي ذر عن محمد بن سيرين قال سئل انس
ولابي ذر وللاصيلي سئل انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل
او قنت بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له او قنت وزاد في رواية ابوي ذر والوقت اوقلت
ولكنهم قنت بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد على البر
ماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا * رواه عبد الرزاق والدارقطني
وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي ان ممن قال به من الصحابة
في الصبح ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وابا موسى الاشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم
وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ومن الائمة مالكا والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روي ايضا عن الخلفاء الاربعة
وغيرهم انهم ما كانوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي * وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن سليمان الاحول قال سألت انس بن مالك رضي

الله عنه عن القنوت الظاهر انه اظن ان عاصما سأله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اى مشروعا
قال عاصم قلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله اى لاجل التوسعة لادراك المسبوق لكن اقره المهلب
وهو مذهب المالكية تعقبه ابن المنير بان هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام فى الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وامام
قوم محصورين قال اى عاصم وللاصيلى قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا
ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين انسا اخبرنى بالهمز او عنك
انك ولابوى ذر والوقت عن المستملى والحموى كانك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اى اخطأ ان كان اخبرك
ان القنوت بعد الركوع دائما او انه فى جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطأ انما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن
انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح
الشافعى انه بعده لحديث ابى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اى اظن انه عليه الصلاة والسلام كان
بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابى ذر لها وضبب عليها فى اليونينية القراء حال كونهم زهاء بضم الزاى وتخفيف
الهاء ممدودا اى مقدار سبعين رجلا الى قوم مشركين اهل نجد من بنى عامر وكان رأسهم ابو براء عامر بن مالك المعروف
بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرءوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى احياء من رعل
وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة دون اولئك
المدعو عليهم المبعوث اليهم اى بين بنى عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد فغدروا وقتلوا القراء فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو
عليهم اى فى كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على
الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول واخرجه المؤلف
ايضا فى المغازى والجنائز والجزية والدعوات ومسلم فى الصلاة * وبه قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفى
عن التيمى سليمان بن طرخان البصرى عن ابى مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاى لاحق بن حميد السدوسى
البصرى عن انس ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
يدعو فى اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة
وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه السلام على قتلة القراء شهرا واكثر
فى صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف وقحط او وباء او جراد او نحوها
استحب القنوت فى سائر المكتوبات والا ففى الصبح وكذا فى اخيرة الوتر فى النصف الاخير من رمضان رواه البيهقى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى
وفيه رواية تابعى عن تابعى سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى المغازى ومسلم والنسائى فى الصلاة
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا خالد الحذاء عن ابى قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمى عن انس وللاصيلى عن انس بن مالك قال كان القنوت اى فى زمنه صلى الله عليه وسلم فى صلاة المغرب و
صلاة الفجر وللاصيلى فى الفجر والمغرب لكونهما طرفى النهار لزيادة شرف وقتيهما رجاء اجابة الدعاء وكان تارة يقنت فيهما وتارة فى جميع الصلوات
حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الا فى الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا
قرره البرماوى كالكرمانى وتعقب بان قوله الا فى الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوى اجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك
انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت

ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل لجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الاستسقا** اي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص **باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء** الى الصحراء كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقاء ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الله بن ابي بكر** اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة **عن عباد بن تميم** اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني **عن عمه** عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه **يستسقي** اي يريد الاستسقاء **وحول رداءه** عند استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني** بسكون الياء المخففة **يوسف** الصديق في السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف وفي [illegible] اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا مغيرة** بن **عبد الرحمن** الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني **عن ابي الزناد** بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة** بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته **اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد** وهؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه **اللهم انج المستضعفين من المؤمنين** عام بعد خاص **اللهم اشدد وطاتك** بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء نحو قوله وطاتك اي اشدد عقوبتك **على كفار قريش** ولاد **مضر اللهم اجعلها** اي الوطاة او السنين والايام **سنين كسني يوسف** عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا مخالف لجمع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا

وغير مرتين منصرف وفي نسخة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكانه سمعه
هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم بالهمز واللام المفتوحتين
قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء او خبر رايان وعلى كل وجه ففيه جناس
الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه
ابي الزناد هذا الدعاء كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
العطار الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس اي قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا من السنين
ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط
فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي استأصلت واذهبت
كل شيء من النبات حتى اكلوا ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني حتى اكلنا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح
المثناة التحتية جثة الميت اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذك وينظر احدهم وبنصب بفعل حتى او برفعه
على الاستئناف والاول الظهر والثاني في نسخة ابي ذر وابي الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينظر
احدكم الى السماء فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره فأتاه
عليه الصلاة والسلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك
ذوي رحمك قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعائك فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك
في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تأتي السماء بدخان
مبين الى قوله عائدون اي الى الكفر ولابي ذر والاصيلي انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي
انا منتقمون فالبطشة بالفاء ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما التجأوا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا
ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن بك فدعا وكشف فلم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال
ابن مسعود وقد ولابي ذر والوقت وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام ويلزم اي
القتل وآية اول سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء اجيب بانه التنبيه على انه كما شرع الدعاء
بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في الاستسقاء ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير باب سؤال الناس المسلمين وغيرهم الامام
الاستسقاء اذا قحطوا بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس
المطر لا الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر
الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقاء
يقال سألته الشيء وعن الشيء وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا
ابو قتيبة بضم القاف وفتح التاء الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتمثل بشعر ابي طالب اي ينشده زاد ابن
عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه بجر ورب المضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشية عليه ومصابيحه فقال
لزوما وليس كذلك وفي اوضحهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيدا المنصوب في البيت قبله وهو قوله وما ترك قوم لا ابا لك عيس اقال الحوم من عطف

الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض **يستسقى الغمام** بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقى الناس الغمام **بوجهه** الكريم **ثمال اليتامى** اي يكفيهم بافضاله او يطعمهم عند الشدة او عمادهم او ملجاهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب او الرفع صفة لابيض كقوله **عصمة** اي مانع **للارامل** يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الآخرين صفة لابيض على تقدير حرف رب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل الذي لا زوج له قال هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي بهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى قال في الفتح وهو حسن **وقال عمر بن حمزة** بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجه قال **حدثنا سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر قال **ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر** جملة حالية **الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يستسقى** زاد ابن ماجه على المنبر **فما ينزل** عنه **حتى يجيش كل ميزاب** بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف **وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل** **وهو قول ابي طالب** ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن سؤال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عينه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله * وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل * واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند ابوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدتها ابيات مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالأت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه * فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما اجيب بان احد الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث * وبه قال **حدثنا الحسن بن محمد** هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي **قال حدثنا محمد بن عبد الله** بن المثنى **الانصاري** ولابي ذر حدثنا الانصاري **قال حدثني** بالافراد **ابي عبد الله** برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية **ابن المثنى** بن عبد الله بن انس بن مالك **عن** عمه **ثمامة بن عبد الله بن انس** بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم **عن** جده **انس رضي الله عنه** ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك **ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا** بفتح القاف والحاء في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط **استسقى** متوسلا

بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه إلى من أمر بصلة الأرحام ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله **فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا** صلى الله عليه وسلم في حال حياته **فتسقينا وإنا** بعده **نتوسل إليك بعم نبينا** العباس **فاسقنا قال فيسقون** وقد حكى كعب الأحبار أن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الأنساب أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة أي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدا وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الأنساب اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول.

باب تحويل الرداء في الاستسقاء وللجرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم. وبالسند قال **حدثنا إسحاق** بن إبراهيم الحنظلي **قال حدثنا وهب** وللأصيلي وأبي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الأزدي البصري **قال أخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن أبي بكر** هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبي بكر الآتي **عن عباد بن تميم** المازني الأنصاري **عن عمه عبد الله بن زيد** هو ابن عاصم المازني **أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه** عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه إلى الخصب والسعة أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد أحمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالإمام ولأبي داود والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله بأعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أن الذي اختاره الشافعي أحوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفته حال ذهابه إلى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند أبي داود وابن حبان شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا إن وقت صلاة تساوي وقت العيد والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد أي جميع الليل والنهار وقت لها لأنها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقي المنبر لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لأنه اللائق بالحال وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسألة واستكانة وفي الرواية السابقة أنه الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد وأعاد الحديث هنا لأنه ذكره أولا لمشروعية الاستسقاء والخروج إلى الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه. وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة قال **قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر** أخو محمد بن أبي بكر السابق ولأبي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن أبي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة **أنه سمع عباد بن تميم** المازني **يحدث أباه** أي أبا عبد الله بن أبي بكر ولا يعود الضمير على عباد **عن عمه عبد الله بن زيد** أي ابن عاصم **أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى** بالصحراء لأنه أبلغ في التواضع وأوسع للناس **فاستسقى فاستقبل** بالفاء ولابن عساكر واستقبل **القبلة وقلب** ولأبي ذر وحول **رداءه وصلى** بالناس **ركعتين** أي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه أن يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الأولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية واستدل الشيخ أبو إسحاق في المهذب له بما رواه الدارقطني أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين إلا أنه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى

سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف
نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر ياخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق
وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في
الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما
الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب
الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين
ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق **قال ابو عبد الله** اي البخاري **كان ابن عيينة** سفيان **يقول هو**
اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة **صاحب** رؤيا **الاذان** في النوم **ولكنه**
وهم بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم **لان هذا** اي راوي حديث الاستسقاء
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار لا مازن بني تميم وغيرهم **باب** جواز **الاستسقاء**
في المسجد الجامع اي فلا يشترط الخروج الى الصحراء ولابي ذر عن الحموي باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت
محارمه وبالسند قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام البيكندي **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **ابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم **انس بن عياض** بكسر العين المهملة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين **قال حدثنا شريك بن عبد الله**
بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني **انه سمع انس بن مالك** رضي الله عنه **يذكر ان رجلا** قيل هو كعب بن مرة
وقيل ابو سفيان ابن حرب وضعف الثاني بما سياتي **دخل يوم الجمعة من باب** من المسجد النبوي بالمدينة **كان وجاه**
المنبر بكسر الواو وللاصيلي قال ابو الوقت وجاه بضمها اي مواجهه ومقابله **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم**
حال كونه **يخطب** الجملة السابقة حالية ايضا **فاستقبل** الرجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **قائما**
فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السائل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن اسلم
كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا **هلكت المواشي** من عدم ما تعيش به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا
في رواية ابي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في الفرع لابي ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي ايضا
لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال
وابو عبد الله هو البخاري **وانقطعت السبل** بضم السين والموحدة اي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب
قلة الكلأ او بامساك الاقوات فلم تجلب او لعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء
من باب التفعل والاولى من باب الانفعال **فادع الله فهو يغيثنا** او الرفع على ان الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت
ان فارتفع الفعل وهذا ذلك مقيس شيخنا ولابي ذر ان يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي
رايناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع في رواية الكشميهني الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم واما اول الفعل هنا فمضموم في جميع
الفروع والاصول التي وقفت عليها من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي المجرد من الغوث وهو الاجابة او هو من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور
عند اللغويين مجيئها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم
المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلى وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي على تقدير انه من الاغاثة لا من طلب
الغيث انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي حصل له سقيا على من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين
مقدما الفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن بقي النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية **قال انس فرفع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حذاء وجهه ودعا **فقال** في دعائه **اللهم اسقنا اللهم اسقنا** ثلاث مرات لانه
كان اذا دعا دعا ثلاثا ولابي ذر اسقنا بهمزة وصل كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بهما

اى بالوصل والقطع فلا كلام ولا اقتصرنا من الجائزين على ما وردت الرواية به انتهى **قال انس ولا** بالواو ولابى ذر وابن
عساكر فلا **والله** اى فلا نرى والله **ما نرى فى السماء من سحاب** اى مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى
عليه وكرر النفى للتاكيد **ولا قزعة** بفتح القاف والزاى والعين المهملة نوعهلو تانيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب
محلا ولابى ذر والوقت ولا قزعة مكسورا على الاعراب على التبعية له لفظا وهى قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب
الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون فى الخريف **ولا شيئا** من ريح وغيره مما يدل على المطر **وما** ولابى ذر ولا **بيننا وبين سلع**
بفتح السين وسكون اللام جبل معروف بالمدينة **من بيت ولا دار** يحجبنا عن رؤيته **قال فطلعت** اى ظهرت
من ورائه من وراء سلع **سحابة مثل الترس** فى الاستدارة لا فى القدر زاد فى رواية حفص بن عبيد الله عند ابى عوانة
فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها وهو يدل على صغرها **فلما توسطت** السحابة **السماء انتشرت** بعد
استمرارها مستديرة **ثم امطرت قال** اى انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء **والله** بالواو ولابى ذر والوقت والاصيلى
فوالله **ما رأينا الشمس ستا** بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اى ستة ايام كذا فى رواية الحموى والمستملى ورواه سعيد بن
منصور عن الدراوردى ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن الكشميهنى سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اى
اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية الشئ باسم بعضه ولا تنافى بين الروايتين لان من قال سبتا بالموحدة اضاف الى
الستة يوما ملفقا من الجمعتين ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا **ثم دخل رجل** غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد
او هذه القاعدة محمولة على الغالب لما سيأتى ان شاء الله تعالى عند قوله انس آخر الحديث لا ادرى وفى رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل
او غيره بالشك ولابى عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابى **من ذلك الباب** الذى دخل منه السائل
اولا **فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** حال كونه **يخطب** وفى ذر قائما بالنصب على الحال
من فاعل يخطب هو الضمير المستكن فيه **فاستقبله قائما** نصب على الحال من الضمير المرفوع فى استقبله لا من المنصوب **فقال**
يا رسول الله هلكت الاموال اى المواشى بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشى من عدم الرعى **وانقطعت**
السبيل لتعذر سلوكها من كثرة المطر **فادع الله** بالفاء ولابى ذر والاصيلى ادع الله **يمسكها** بالجزم جوابا للطلب
ولابى ذر وابن عساكر عن الكشميهنى ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اى هو يمسكها والضمير للامطار او السحابة **قال انس**
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اى انزل المطر حوالينا **ولا تنزله**
علينا والمراد صرفه عن الابنية وفى الواو من قوله ولا علينا بحث يأتى قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال
اللهم على الآكام بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية
او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير وما ارتفع من الارض **والجبال** زاد فى غير رواية ابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والآجام
بالمد والجيم **والظراب** بكسر المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض او الروابى الصغار دون الجبل
اى انزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوى وابن كثير وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من رؤس الجبال انتهى وتعقبه فى المصابيح
بان الجبال مذكورة فى لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذى فى الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال **والاو**
دية ومنابت الشجر اى المرعى لا فى الطرق المسلوكة ولم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ضرره عنهم
وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغى التأدب
بمثل ادبه واستنبط منه ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض
وابقاء النعمة **قال انس فانقطعت** اى الامطار عن المدينة **وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك** الراوى **فسألت**
وللاصيلى فسألنا **انسا** اهو اى السائل الثانى **الرجل الاول قال لا ادرى** عند انس ولا يعارضه قوله ان رجلا دخل المسجد غير الاول بقوله
ثم دخل رجل فاتى برجل نكرة فى الموضعين مع تجويزه ان يكون الثانى هو الاول ففيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا

غير صد لو نهالانّ كلاهل لاهل محتمل والمسألة مقررة في محلها كما قاله في المصابيح فان قلت لم لم يباشر سؤاله عليه الصلوة والسلام
الاستسقاء بعض اكابر اصحابه اجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قوله انس كان يعجبنا
ان يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه ابو عبد الله الابيّ ان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم كانوا يفعلون
الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقاء
وكذا مسلم وابو داود والنسائي **باب الاستسقاء في خطبة الجمعة** حال كون الخطيب **غير مستقبل القبلة**
وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين **قال حدثنا اسمعيل بن جعفر** الانصاري
المدني **عن شريك** هو ابن عبد الله بن ابي نمر **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **ان رجلا دخل المسجد**
النبوي بالمدينة **يوم الجمعة** بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة **من باب كان**
نحو دار القضاء التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه
على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال
لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** حال كونه **يخطب**
فاستقبل الرجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال**
اي المواشي **وانقطعت السبل** الطرق **فادع الله يغيثنا** بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه من غاث للطلق اثبت
الوجهان هنا في فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو وان اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل
وللكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب كما مر **فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه** زاد ابن خزيمة في رواية حميد عن انس حتى رأيت
بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون **ثم قال** عليه الصلوة والسلام **اللهم اغثنا**
اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمز رباعيا اي
هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح
وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل
الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال غاث واغاث بمعنى قال ابن دريد الاصل غاثه
الله يغوثه غوثا فاميت واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا **قال انس ولا** بالواو وللاصيلي فلا
والله ما نرى كرر النفي قبل القسم وبعده للتأكيد والا فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله **في**
السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية للسحاب من جهة المحل ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر **وما بيننا وبين سلع**
الجبل المعروف **من بيت ولا دار** يحجب عن الرؤية **قال فطلعت من ورائه** اي الجبل **سحابة مثل الترس** في الاستدارة والكثافة
فلما توسطت السحابة **السماء انتشرت** وسقط عند الاربعة لفظ السماء **ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا** بكسر السين
اي ستة ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او السبت
قطعة من الزمان وقد استدل الابي لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا زيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما خرج من ذلك ستة
انتهى وقدمر انه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات
والتوجيه الصحيح فتأمل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هنا سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام **ثم دخل رجل** اخر وهو لا يدري من **ذلك**
الباب في الجمعة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** حال كونه **يخطب فاستقبله** حال كونه **قائما فقال**
يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع لها من الرعي او لعدم ما يكنها **وانقطعت السبل** لتعذر سلوكها من كثرة الماء **فادع الله**
يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم **قال فرفع رسو**

1222 ج

الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اي امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا
وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للآكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى له لقلة
الحاجة الى الماء هنالك فحيث ادخل الواو آذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على
نفس المدينة فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه
ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قال ابن الدماميني تعجبت من نقل ذلك عن ابن المنير وليست الواو مخلصة
للعطف ولكنها للتعليل وفائدته فالمراد انه ان سبق في قضائك ان لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو ليست
لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام على العطف قلت لم يستقم لي اجراء هذا
الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست هنا للنفي وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد
انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء لان
الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا
فعل عليه السلام فانما سأل جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى المحلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال
البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن اوثر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين
والمقام يناسبه **اللهم** انزله **على الآكام** بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهي ما دون الجبل واعلى من الرابية **وعلى الظراب**
بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر **وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت** بفتح الهمزة من
الاقلاع اي كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق
السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة **وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت انس بن مالك** وللاربعة فسألت انسا
بالفاء ولابي ذر فسألت انسا **اهو الرجل الاول فقال ما ادري** * **باب الاستسقاء على المنبر** وبالسند قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن قتادة** بن دعامة **عن انس**
بن مالك رضي الله عنه **قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة** على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة وللاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت يوم جمعة **اذ جاء رجل** اعرابي **فقال يا رسول الله قحط المطر** بفتح القاف والحاء اي احتبس ولابي الوقت في نسخة قحط
بضم القاف وكسر الحاء **فادع الله ان يسقينا فدعا** عليه الصلاة والسلام **فمطرنا** بضم الميم وكسر الطاء استعمل ثلاثيا وهي لغة فيه
بمعنى الرباعي وفرق بعضهم فقال امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه **فما كدنا ان نصل الى منازلنا** اي كاد ان يتعذر
وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان لان بينها وبين عسى معاوضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الى
منازلنا باسقاط ان وللمصنف في الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا **فما زلنا نمطر** بضم النون وسكون الميم
وفتح الطاء من الجمعة **الى الجمعة المقبلة قال** انس **فقام ذلك الرجل او غيره** شك فيه **فقال يا رسول الله**
ادع الله ان يصرفه اي المطر والسحاب **عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا** بفتح اللام ويقال
فيه حولنا وحوالينا **ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب ينقطع** حال كونه **يمينا وشمالا** ويتقطع بفتح المثناة التحتية
والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل **يمطرون** اهل اليمين واهل الشمال **ولا يمطر اهل المدينة** * **باب من**
اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء من غير ان ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احدى صوره الثلاثة
كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة اصلا وغيره من غير تحويل ارديه ولا استقبال وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
بن مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام **عن شريك بن عبد الله** بن ابي نمر **عن انس** رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك
قال جاء رجل الى النبي وللاربعة الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة**

الاقوات بسبب عدم المطر والنبات **وتقطعت السبل** فلا تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلاء او عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية
وتشديد الطاء **فدعا** عليه الصلاة والسلام ربه **فمطرنا** وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم
يذكر فيه اي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا **من الجمعة الى الجمعة ثم جاء** فاعله ضمير يعود على قوله فجاء رجل فيلزم اتحاد
الرجل الجائي وكانه تذكره بعد ان انسيه او نسيه بعد ان كان تذكره **فقال** يا رسول الله **تهدمت البيوت وتقطعت السبل**
بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما **وهلكت المواشي** من كثرة المطر **فادع الله يمسكها فقال** عليه الصلاة والسلام
اللهم انزله **على الآكام** بكسر الهمزة او بفتحها مع المد ولابي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر وابي
ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الآكام **والظراب** وعلى بطون
الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة **عن المدينة** الشريفة **انجياب الثوب** اي خرجت كما يخرج
الثوب عن لابسه او تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة * **باب** جواز **الدعاء** بالاستصحاء **اذا تقطعت السبل**
بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل **من كثرة المطر** * وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام خال اسماعيل المذكور **عن شريك بن عبد الله**
ابن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه **قال جاء رجل الى رسول الله** ولابي ذر والاصيلي الى النبي **صلى الله**
عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحوط المطر **وانقطعت السبل** بالنون بعد الف الوصل ولابي ذر انقطعت
السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء **فادع الله** لنا يغيثنا **فدعا رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان **وهلكت المواشي** من كثرة
المطر فادع الله ان يصرفه عنا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم** انزله **على رؤس الجبال وعلى الآكام**
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب الممطرة **عن المدينة** المقدسة **انجياب الثوب** واصل الجوب
من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الى اخره اي من كثرة المطر * **باب**
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة قيده بالجمعة ليبين ان تحويل
الرداء في الباب السابق اول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى * وبالسند قال **حدثنا الحسن بن بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي
قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء **ابن عمران** الموصلي ياقوتة العلماء **عن الاوزاعي** عبد الرحمن **عن اسحاق**
بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة **عن عمه انس** بن مالك رضي الله عنه **ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه**
وسلم هلاك المال الماشية لا الصامت من فقد الكلاء بسبب قحوط المطر **وجهد العيال** بفتح الجيم مشقتهم بسبب ذلك **فدعا الله**
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **يستسقي** لهم **ولم يذكر** اي انس او غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل **انه**
عليه الصلاة والسلام **حول رداءه ولا استقبل القبلة** اي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال لا اعلم احدا ذكر
في حديث انس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك
الشيء فكيف يقول البخاري لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة
بذلك * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم * هذا **باب** بالتنوين **اذا استشفعوا**
اي الناس **الى الامام** عند الحاجة الى المطر **ليستسقي لهم** اي لاجلهم **لم يردهم** بل عليه ان يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان
ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى * وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن**
شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **انه قال جاء رجل** هو كعب بن مرة وقيل
غيره **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل** بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من

تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء رجل هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء اي تعذر سلوكها وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والآكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكبر وارتفاعا مما حوله ويروى الآكام بفتح الهمزة مدلها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة انجياب الثوب فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين بن المنير بان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن السر في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع انه عليه الصلاة والسلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء وكذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللاواء ويؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بصحراء او سفينة التسليم للقضاء لانه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسق

هذا باب بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وهو في سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطأوا اي تأخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك هلكوا وللكشميهني قد هلكوا اي بدعائك عليهم من الجدب والجوع فادع الله تعالى لهم ان كشف عنا نؤمن بك فقرأ عليه الصلاة والسلام فارتقب اي انتظر لهم يوم تأتي السماء بدخان مبين زاد ابو ذر الآية ثم عادوا لما كشف الله عنهم الى كفرهم فانتقم الله تعالى منهم يوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيامة والا صلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان ان ما نعة من عمل ما بعدها فيما قبلها او بدل من يوم تأتي وهذا يدل على ان مجيء ابي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قال اي البخاري وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا اسباط بن محمد عن منصور عن ابي الضحى يعني باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني فاطبقت اي دامت وتواترت عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا انتهى والقائل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاءه ابو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان

بالقرب من ميناء الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم فلعل السائل عدل عن التعبير
بقريش لئلا يذكرهم بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك
لجرئ اى تطلب ان استسقى لهم مع ما لهم عليه من معصية الله والاشراك به وفى دلائل البيهقى عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا وروى احمد وابن ماجه عن كعب
ابن مرة قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجرئ المضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع
يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك
لجرئ هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول
الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان قائل يا رسول الله فى الحديث الذى قبل هذا هو كعب
ابن مرة راويه وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشئ وكعب بشئ فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت
فى هذه ما ثبت فى تلك من قوله انك لجرئ وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك
ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة فهى واقعة اخرى لان فى رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفى هذه ما كان
الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل فى هذه القصة غير السائل فى تلك فهما قصتان وقع فى كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم
طلب الدعاء بالاستصحاء كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط اسباط بن نصر فى هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا فى حديث وان قوله
فسقوا الغيث انما كان فى قصة المدينة التى رواها انس لا فى قصة قريش واجاب البرماوى بان المعترض ان سفيان روى عن منصور واقعة مكة
وسؤال اهل مكة وهو انما قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية مسببة عن الاولى لان السؤال فيهما معا كان بالمدينة
وشكا الناس اليه صلى الله عليه وسلم كثرة المطر قال وللاربعة فقال اللهم ان المطر حوالينا ولا تنزله علينا
فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس على البدل من الضمير وفاعل على لغة اكلونى البراغيث
ويجوز النصب على الاختصاص اى اعنى الناس الذين فى المدينة وحولها. باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا باضافة باب
لتاليه. وبه قال حدثنا ولابى ذر والوقت بالتوحيد محمد بن ابى بكر المقدمى الثقفى البصرى قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
التيمى عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمرى عن ثابت البنانى عن انس ولابى ذر انس بن مالك
رضى الله عنه انه قال كان النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابى ذر فى
نسخة وابن عساكر يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء
والطاء اى احتبس واحمرت الشجر اى تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت
البهائم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها ومنه لغة قليلة بالعكس وروى هلكت المواشى اى الانعام والدواب فادع الله
يسقينا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقى
اى قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل ما نرى فى السماء قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة قطعة من
سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع فى الخريف فنشأت سحابة وامطرت بالواو ولابى ذر فى نسخة فامطرت ونزل
عليه الصلاة والسلام عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء
ولابى ذر لم يزل المطر الى الجمعة التى تليها فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت
وانقطعت السبل بالنون قبل القاف فادع الله يحبسه عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف فتبسم النبى صلى الله
عليه وسلم ثم قال ولابى ذر وابن عساكر فقال ولابوى ذر والوقت وقال اللهم امطر فى الاماكن التى حوالينا ولا تمطر علينا
قال الشافعى فى الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك
صلاة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فكشطت المدينة بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة

والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات اي تكشفت **فجعلت تمطر** بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية ابي ذر **حولها ولا** ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر **وما تمطر** بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء **بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل** بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا *

باب الدعاء في الاستسقاء حال كونه **قائما** في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به * بالسند الى المؤلف قال **وقال لنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **عن زهير** بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي قال **خرج عبد الله بن يزيد** من الزيادة **الانصاري** الاوسي الخطمي الى الصحراء ليستسقي في سنة اربع وستين حين كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير **وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام** اي عبد الله بن يزيد بهم ولابي ذر والوقت وابن عساكر لهم **على رجليه على غير منبر فاستغفر** كذا لابي الوقت وابن عساكر ولابي ذر وللكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى **ثم صلى ركعتين** حال كونه **يجهر بالقراءة** فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها **ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحاق السبيعي ورأى** بالهمز من الرؤية **عبد الله بن يزيد** الانصاري **النبي** وثبت الانصاري لابن عساكر وللحموي وحده وروى بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي **صلى الله عليه وسلم** وكذا هو في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فان اريد رواية ما ضبط عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين اما سماعه هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي * وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال حدثنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن** ابن شهاب **الزهري قال حدثني** بالافراد **عباد بن تميم** المازني **ان عمه** عبد الله بن زيد المازني **وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام** على رجليه لا على منبر **فدعا الله** حال كونه **قائما ثم توجه قبل القبلة** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها **وحول رداءه * فاسقوا** بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء وسين وقاف مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول *

باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء * وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن** ابن شهاب **الزهري عن عباد بن تميم عن عمه** عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** بالناس الى المصلى **يستسقي** لهم **فتوجه الى القبلة** في اثناء الخطبة الثانية **يدعو وحول رداءه** فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن **ثم صلى** بالناس **ركعتين** حال كونه **جهر** بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر **فيهما بالقراءة** كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه *

هذا **باب** بالتنوين **كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس** * وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن** ابن شهاب **الزهري عن عباد بن تميم عن عمه** عبد الله بن زيد رضي الله عنه **قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج** بالناس الى المصلى **يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره** عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيامن في شأنه كله واستشكل قوله فحول الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل الذي لم يتبين كونه في ناحية اليمين واليسار احتاج الى الاستفهام انتهى منه **واستقبل القبلة** حال كونه **يدعو ثم حول رداءه** ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا على التحويل للرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح **ثم صلى لنا ركعتين** حال كونه **جهر فيهما بالقراءة** واستدل له ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم

حوّل رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض بقوله في حديث الباب لتالي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو فيه وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا افضل لان رواية تاخير الخطبة اكثر رواة وتعتضد بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة للحديث يعني حديث الباب السابق وغيره الجواز في بعض المواضع (هنا بياض في الاصل) ٭ **باب صلاة الاستسقاء ركعتين** اراد به بيان كيتها واشار اليها بقوله ركعتين على الطريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة ٭ وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي البلخي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عبد الله بن ابي بكر** اي ابن محمد بن عمرو بن حزم **عن عباد بن تميم** ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم **عن عمه** عبد الله بن زيد رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين** كصلاة العيد فيما لها كالتكبير في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك لا في تسعة اشياء في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها كما ان له اثرا في رياضة النفس في اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بان يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وبنزعها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة اية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية في الخطبة ويسر ببعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحول رداءه كما اشار اليه بقوله **وقلب رداءه** عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع ٭ **باب صلاة الاستسقاء في المصلى** التي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر كمطر للاتباع كما سياتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء اوسع لهم وأليق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه اصحابنا استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق ٭ وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عبد الله بن ابي بكر** اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع **عباد بن تميم عن عمه** عبد الله بن زيد رضي الله عنه **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى** بالصحراء حال كونه **يستسقي** للناس **واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان** بن عيينة **فاخبرني المسعودي** عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود **عن ابي بكر** والد عبد الله المذكور **قال** مفسرا قلب رداءه **جعل اليمين** من ردائه **على عاتقه الشمال** والشمال منه على عاتقه الايمن وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة ٭ **باب استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء** في اثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه لان الدعاء مستقبلها افضل فان استقبل لها في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ٭ وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام **قال اخبرنا** ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت حدثني **عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي **قال حدثنا يحيى بن سعيد** الانصاري **قال اخبرني** بالتوحيد **ابو بكر بن محمد** اي ابن عمرو بن حزم **ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري** رضي الله عنه **اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج** بهم **الى المصلى** بالصحراء حال كونه **يصلي** بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام والمستملي يدعو **وانه لما دعا او اراد ان يدعو** شك الراوي **استقبل القبلة** واستدبر الناس **وحول رداءه** فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الآخر **قال ابو عبد الله** البخاري **ابن زيد هذا** راوي حديث الباب **مازني** انصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد الخ **والاول** السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائما **كوفي هو ابن يزيد** عبد

الله بالمثناة الفوقية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن
عساكر قال وثبت عند ابي الهيثم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن زيد هنا واجيب باحتمال ان
يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعاء في الاستسقاء
قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان اليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل
من تصرف الكشميهني كانه راى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا اهـ **باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام يديه**
في الدعاء في الاستسقاء وسقط لابن عساكر مع الامام **قال** ولابي ذر وقال **ايوب بن سليمان** بن بلال شيخ المؤلف
مما وصله ابو نعيم **حدثني** بالافراد **ابو بكر بن ابي اويس** الاصبحي المدني اخو اسماعيل بن ابي اويس **عن سليمان بن
بلال** التيمي مولاهم **قال يحيى بن سعيد** الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال **سمعت انس بن مالك**
رضي الله عنه **قال اتى رجل اعرابي** ولابن عساكر اتى اعرابي **من اهل البدو** ومنه تضعيف قول من قال انه العباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله قائما **فقال** وللاصيلي قال **يا رسول
الله هلكت الماشية** وسبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا
فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل
فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل
الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضاء والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر و
تمسكن **هلك العيال** ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير **هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه** حال كونه **يدعو ورفع الناس ايديهم معه** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم **يدعون** استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا المروي عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه
في الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما حديث انس
في الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء
فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع
يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رؤي عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما
ايضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود
ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وفي حين تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الاية
قائلا اللهم امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع اهل بيته والقى
عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين
وغيرهما وللمنذري فيه جزء وقال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحائل وفي مسلم وابي داود
عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا
الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سال شيئا جعل بطونهما
الى السماء والحكمة ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء او تفاؤلا ليقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى
ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر **قال انس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا** بدون همزة
مبنيا للمفعول **فما زلنا نمطر** بضم النون وفتح الطاء **حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل** اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري
وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد **الى نبي الله** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله **صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق** بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا اورده كراع في المنتخب ولابوي ذر والوقت

بشق بفتح المعجمة وفيه الاصيلي اي مل او تأخر او اشتد عليه الضرر او حبس المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه واستدل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى رؤي بياض ابطيه وقوله الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر ولابي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب بلا باب بعده وسقط للباقين رأسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات باب رفع الامام يده في الاستسقاء كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقاء قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة معجمة مشددة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي فهذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فاشار بظهر كفيه الى السماء كما مر او على نفي رؤية انس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما. وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء باب ما يقال اذا امطرت اي السماء وما بمعنى الذي او موصوفة اي اي شيء يقال فيكون ما الذي بمعنى شيء متصف بقوله يقال او استفهامية اي اي شيء يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاول للشر والثاني للخير وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره اي غير ابن عباس صاب واصاب يصوب راجع الى صاب الذي مضارعه يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح الواو المجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند ابي ذر والوقت وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم ابن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم اسقنا واجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير فدل على انه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفائدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود

والانتصاب عليه مصنل للقائلة وللمستملي اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير صنتا من الصيب اي يا الله اصببه صيبا نافعا
تابعه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة عن عبيد الله
العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه اي الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو فيما اخرجه النسائي في عمل يوم وليلة واحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطني
عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه وبين قوله ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة
ام لا او للتفنن في العبارة والحديث فيه رازيان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجه في الدعاء * باب من تمطر في المطر بتشديد الطاء كتفعل اي تعرض
للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي
الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع ارواح نجد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار

* وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني
قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب
[illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله
هلك المال الفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع واما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما يتمول في
المراد به هنا المال الخاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلاء تذهب اموالنا
في شراء ما يقتات فتهلكت الاموال وان اختلف السبب وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر فادع الله
لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حتى روي بياض ابطيه وما في السماء
قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب اي هاج امثال
الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه السلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع
الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح لا يليق به هنا ان يكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكان المؤلف اراد ان يبين
ان تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او بنزوله عن
المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فتركه فعل ذلك
قصد للتمطر وتعقبه العيني بان تفعل ياتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته
وسادة وللتجنب نحو تأثم اي جانب الاثم وللعمل بعد العمل في مهلة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل
في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل
لها واستدلاله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقائل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة
فليتامل قال انس فمطرنا يومنا ذلك وفي الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد
ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام رجل غيره والشك من انس ولا منافاة
بين تردد انس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بلام العهد المقيدة للعهد الذكري اذ يحتمل انه تذكر او كان ذاكرا ثم نسي
فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه وقال بالواو ولابي ذر وابن عساكر وابي الوقت فقال اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات

الف وهما بمعنى وهو فى موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالى المدينة مواضع النبات او الزرع لا فى نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالى المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سال ابقاءه فى مواضع الحاجة لان الجبال والصحارى ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها فى المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفى هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام الخير على بديهة البديهة **قال** انس **فما جعل** عليه الصلاة والسلام **يشير بيده** ولابى ذر فجعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده **الى ناحية من السماء الا تفرجت** بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجيم اى تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهوان سخرت له السحب كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام **حتى صارت المدينة فى مثل الجوبة** بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اى تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حواليها وهى خالية منه **حتى سال الوادى وادى قناة** بفتح القاف والنون الخفيفة واد من اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه هنا الى نفسه اى جرى فيه الماء من المطر **شهرا** وهو من ابعد امد المطر الذى يصلح الارض التى هى متوعرة جبلية لانه يتمكن فى تلك الايام بطولها الرى فيها لانها لارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها فيبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض **قال** انس **فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود** بفتح الجيم وسكون الواو اى بالمطر الكثير * هذا **باب** بالتنوين **اذا هبت الريح** ماذا يفعل ويقول * وبه قال **حدثنا سعيد بن ابى مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم **قال اخبرنا محمد بن جعفر** المدنى **قال اخبرنى** بالافراد **حميد** الطويل **انه سمع انسا** رضى الله عنه زاد ابو ذر والوقت ابن مالك حال كونه **يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم** اى ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون فى ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصفت الريح اشتد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر فى السحاب اثر المطر وسرى عنه اى كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله فى حديث الباب الريح الشديدة مخرج للخفيفة * وروى الشافعى ما هبت الريح الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا * **باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا** بفتح الصاد والموحدة والقصر * وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن ابن عباس** رضى الله عنهما **ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا** الريح التى تجئ من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وانت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابى مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفى التفسير انها التى حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثنى عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية فسفت التراب فى وجوههم واطفأت نيرانهم وقطعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم لما علم الله من رافة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء ان يسلموا **واهلكت** بضم الهمزة وكسر اللام **عاد** قوم هود **بالدبور** بفتح الدال التى تجئ من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهى تاتى من دبرها وقال ابن الاعرابى الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهى الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندى عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا انزل

سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على
خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم
بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال
وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات
بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كلا منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه انتهى
واما الريح التى مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتى من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة
والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم رواه مسلم * **باب ما قيل فى الزلازل والآيات**
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال اخبرنا ولابى ذر والوقت
وابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اى القيامة حتى يقبض العلم بموت العلماء وكثرة
الجهلاء وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهى حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها ويتقارب الزمان
فتكون كما فى الترمذى من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اى
كزمان اتقاد الضرمة وهى ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس
لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضى ايامهم ولياليهم فان قلت العرب
تستعمل قصر الايام والليالى فى المسرات وطولها فى المكاره اجيب بان المعنى الذى يذهبون اليه فى القصر والطول مفارق للمعنى الذى ذهب
اليه هنا فان ذلك راجع الى تمنى الاطالة للرخاء او الى تمنى القصر للشدة والذى ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من
الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح نعم حمله الخطابى على زمان المهدى لوقوع الامن فى الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله
فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرمانى بانه لا يناسب اخواته
من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال فى الفتح وانما احتاج الخطابى الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص فى زمانه والا فالذى تضمنه الحديث قد وجد
فى زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده فى العصر الذى قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة
من كل شىء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار فى عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا
طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وتظهر الفتن
اى تكثر وتشتهر ويكثر الهرج بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم وهو القتل القتل مرتين وهو صريح فى ان تفسير الهرج
مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه فى رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث فى كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة وفى آخره
قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم
يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حرف
المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدأ محذوف اى فهو يفيض ولابى ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج
او معطوف على يكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات اى والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلى عادة * ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادى اى جانبه وفاض الرجل اناءه اى ملأه حتى فاض والمعنى
يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايديهم ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر فى الناس ويعمهم وبه
قال حدثنا بالجمع ولابى ذر فى نسخة حدثنى محمد بن المثنى العنزى الزمن البصرى قال حدثنا حسين
ابن الحسن بتصغير الاول مع التنكير ابن يسار ضد اليمين البصرى قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان

بفتح الهمزة الجهنی عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اللهم ولابی ذر قال قال اللهم ای یا الله
بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا الصورة الموقوف على ابن عمر موقوفا من قوله لم يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام
ولابد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالرأي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان او البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما قال قالوا
اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال ولابي ذر
فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل
ولابي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف والفتن وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان
اي امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات
والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله اعلم * تكميل هو يستحب لكل احد ان يتضرع بالدعاء عند
الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة
في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا محمول على الصلاة منفردا
قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تتغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي
وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدنيا فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف فرادى واحدا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة
قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم * باب قول الله تعالى
وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد شنوءة او اراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار انكم تكذبون بمعطيه
وتقولون مطرنا بنوء كذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم
رواه منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفته السواد
نعم روي نحوه عن ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون
شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا * وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة
ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا او هو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره واللام بمعنى الباء
اي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بتخفيف الياء كما في الفرع واصله وعليه المحققون وشددها
عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور اي
عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء كانت اي السماء من الليلة بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته او مكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال
ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال
قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر كفر اشراك لمقابلته للايمان او كفر نعمة بدليل ما في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق
منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب
وللحموي وابن عساكر ولابي الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو
والهمز بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اي سقط وغاب
او نهض وطلع وانه الذي هاجه فذلك كافر بي لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا مؤمن بالكوكب
من قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره لكن الاولى ان يعني حسما للمادة فمن زعم ان المطر حصل عند سقوط الثريا مثلا
فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمان الا وهو معروف بنوع من مواقيت مرافق العباد يكون فيه

دون غيره * وحكى عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى * وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من
رحمة فلا ممسك لها * وقال ابن العربي ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر
السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من نوء الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل
المطر فانظر والى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله
فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظرها
وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت
في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك
مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا وتكون ايضا كلمتين باقيتين على اصلهما
من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا وتدخل عليها هاء التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك فهذه
الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك * ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان
النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك
اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك * ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله
وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله * **باب** بالتنوين **لا يدري احد**
متى يجيء المطر الا الله تعالى **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** في سؤال جبريل عليه
السلام اياه عن الايمان والاسلام **خمس لا يعلمهن الا الله** رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس
وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الله بن دينار عن**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال قال رسول الله** ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر النبي **صلى الله عليه**
وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم
وسكون الفاء وللكشميهني مفاتح بوزن مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه
الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب والمراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده
قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في
تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا
مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه او لان هذه الخمس هي التي
كانوا يدعون علمها **لا يعلم احد** غيره تعالى **ما يكون في غد** شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره * ونحو رواية سالم
عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان **ولا يعلم احد ما يكون**
في الارحام اذكر ام انثى شقي ام سعيد الا حين امر الملك بذلك **ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا** من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل
خلافه **وما تدري نفس باي ارض تموت** كما لا تدري في اي وقت تموت * روي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما
الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني
وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فساله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه
بالهند في آخر النهار وهو عندك **وما يدري احد متى يجيء المطر** زاد الاسماعيلي الا الله اي الا عند امر الله به فانه يعلم
حينئذ وهو رد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس باي ارض تموت وفي قوله ولا
تعلم نفس ماذا تكسب وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس

ذائقة الموت فلو عبر بأحد لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأي أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري إلى لفظ تعلم فيما إذا تكسب غدا لإرادة زيادة المبالغة إذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في سورة الأنعام والروم ولقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

كتاب الكسوف

هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتي قريبا إن شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير إلى السواد ومنه كسف وجهه إذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الأصمعي والخسف أيضا الذل والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فإنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فإن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله وفي أحكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها وليرى الناس نموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والإعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللمستملي أبواب الكسوف بدل كتاب الكسوف * **باب** مشروعية **الصلاة في كسوف الشمس** وهو سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتي إن شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الأم لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوي الطرفين وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها وإليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الأسرار * وبه قال **حدثنا عمرو بن عون** بفتح العين فيهما الواسطي **قال حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الواسطي **عن يونس** بن عبيد **عن الحسن عن أبي بكرة** نفيع بن الحارث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بأن الحسن البصري إنما يروي عن الأحنف عن أبي بكرة وتأوله أنه الحسن بن علي وأجيب بأنه وقع التصريح بسماع الحسن البصري من أبي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله أي المديني إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع **قال كنا عند رسول الله** ولأبي ذر عند النبي **صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس** بوزن انفعلت وهو رد على القزاز حيث أنكره **فقام النبي** ولأبوي ذر والوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يجر رداءه** من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة **حتى دخل المسجد فدخلنا** معه **فصلى بنا ركعتين** زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند أصحاب السنن الأربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بأنها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت جابر عند مسلم مثله وقال فيه إن في كل

ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة × وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذه خطاب صلاة ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر من شان الصلاة نعم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسانيد صحيحة وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين فلا يجزئ **حتى انجلت الشمس** بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر** ايتان من ايات الله **لا ينكسفان** بالكاف **لموت احد** قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض **فاذا رايتموهما** بميم بعد الهاء بتثنية الضمير اي الشمس والقمر ولابي الوقت رايتموها بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية من الايات **فصلوا وادعوا** الله **حتى ينكشف ما بكم** غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الكسوف واللباس والنساء ومسلم في الصلاة والتفسير × وبه قال **حدثنا شهاب بن عباد** العبدي الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا** ولابي ذر في نسخة اخبرنا **ابراهيم بن حميد** الرواسي بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة **عن اسماعيل** بن ابي خالد **عن قيس** هو ابن ابي حازم **قال سمعت ابا مسعود** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه **يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان** بالكاف بعد النون الساكنة **لموت احد من الناس** لم يقل في هذه ولا لحياته وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها **ولكنهما** اي انكسافهما **ايتان** علامتان **من ايات الله** الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من باسه وسطوته **فاذا رايتموهما** كذا بالتثنية للكشميهني اي كسوف كل واحد منهما على الانفراد لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني فاذا رايتموها بالافراد اي الاية التي يدل عليها قوله ايتان **فقوموا فصلوا** اتفقت الروايات على انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي وغيره في المدونة × ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف

الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا اصبغ** ابن الفرج المصري بالميم
قال اخبرني بالافراد **ابن وهب** عبد الله المصري بالميم ايضا **قال اخبرني** بالافراد ايضا **عمرو** بفتح العين
ابن الحارث المصري ايضا **عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم**
ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على اللغة الاكثر ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي
عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونينية فتح التحتية والسين وكسرها فلينظر اي لا يذهب
الله نورهما **لموت احد** من العظماء **ولا لحياته** تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد وذكر لدفع
توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم **ولكنهما**
اي خسوفهما **آيتان من آيات الله** يخوف الله بخسوفهما عباده **فاذا رأيتموهما** بالتثنية وللكشميهني والاصيلي
فاذا رأيتموها بالافراد **فصلوا** ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة الحديث ثلاثة مصريون بالميم
والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي **قال حدثنا هاشم بن القاسم** هو ابو النضر الليثي **قال حدثنا**
شيبان ابو معاوية النحوي **عن زياد بن علاقة** بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف **عن**
المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه **قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يوم مات ابنه من مارية القبطية **ابراهيم** بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول
او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت
انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل
انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بانه رجع منها
في آخر القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة **فقال الناس**
كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفاء **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس**
والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين **لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم**
شيئا من ذلك بحذف المفعول **فصلوا وادعوا الله** تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه
الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة هذا **باب الصدقة في حالة الكسوف**
وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي **عن مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها **انها قالت خسفت الشمس** بفتح الخاء وتأنيثها **في عهد رسول الله** اي زمنه **صلى الله عليه وسلم**
يوم مات ابنه ابراهيم **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس** صلاة الخسوف **فقام فاطال القيام** لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب
الآتية قريبا ان شاء الله تعالى فاقترأ قراءة طويلة **ثم ركع فاطال الركوع** بالتسبيح قدر مائة آية من البقرة **ثم قام من الركوع فاطال القيام**
وهو دون القيام الاول الذي ركع منه **ثم ركع** ثانيا **فاطال الركوع** بالتسبيح ايضا **وهو دون الركوع الاول** وقدره بثمانين آية **ثم**
سجد فاطال السجود كالركوع **ثم فعل** عليه الصلاة والسلام **في الركعة الثانية** ولابي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى **مثل ما فعل في الاولى**
من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين آية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال
الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث
بالنساء مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنساء اطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء منهم قالوا يطول

القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول ولكن الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس **ثم انصرف** عليه الصلاة والسلام من الصلاة **وقد تجلت الشمس** بنون بعد الف الوصل اي صفت وعاد نورها ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام **فخطب الناس** خطبتين كالجمعة **فحمد الله واثنى عليه** زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله **ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان** بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون **لموت احد من الناس ولا لحياته** وانما يخوف الله بكسوفهما عباده **فاذا رأيتم ذلك** الكسوف في احدهما **فادعوا الله** وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله **وكبروا وصلوا** كما مر **وتصدقوا** وهذا موضع الترجمة **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته** برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اي موجودا على ان ما حجازية او يكون احد مبتدأ واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية قوله ان يزني متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغير ولحيث ما فيه يلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت او يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات او التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار المتعلق وتاوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمال هذا اللفظ جار على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر النداء به فقال **يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم** من عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها **لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا** لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس عند عبد الله بن عمر ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواتها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف بنصب بالصلاة جامعة على الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحرف الجر لا يظهر عمله في باب الحكاية ومعمولهما محذوف تقديره باب النداء يقول له الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز ان تكون الصلاة ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر

والوقت حدثني اسحاق غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى
بن صالح الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظة بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة
كما هنا قال حدثنا معاوية بن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحاء المهملة والموحدة
وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبش او حي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كحمر بضمتين وعجم
بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله
عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي
بضم قوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة
بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة
حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو الذي في الفرع واصله وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة
وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع
الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في
الاستدلال على انه لا يؤذن لها وان يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان لكسوف ولا عيد
ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يصيح الصلاة جامعة احببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي * باب خطبة الامام في
الكسوف وقالت عائشة واسماء بنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث اسماء ياتي ان شاء الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني
بالافراد احمد بن صالح ابو جعفر البصري عرف بابن الطبري قال حدثني عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة
والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة
فصف بالفاء ولابن عساكر وصف الناس وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترا بالفاء فيهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة في قيامه نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام فحزرت قراءته
فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة اية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرا قراءة طويلة في قيامه هي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة
الفاتحة والتعوذ ولابي داود فقال فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة آل عمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي ذر في نسخة
وابي الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبت ربنا
ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى
من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد مسبحا قدر مائة اية ثم قال في الركعة
الاخرة بمد الهمزة من غير ياء بعد الخاء مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اوليهما كالنساء وفي ثانيتهما كالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت

بالاخبار بتقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء
فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر
انتهى والتسبيح في اولهما قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون
وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة وان يقال لا تطويل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف ويحمل
الاطالة منه صلى الله عليه وسلم على انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعاليم الاكمل بالفعل **فاستكمل** عليه الصلاة والسلام
اربع ركعات في ركعتين **واربع سجدات** وسمى الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي
الكاملة قياما وركوعا وسجودا **وانجلت الشمس** بنون قبل الجيم اي صفت **قبل ان ينصرف** من صلاته **ثم قام**
اي خطيبا **فاثنى على الله بما هو اهله** وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث
عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب واورد المؤلف حديثها هنا من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد
وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فقال الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن
قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث
ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك
لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية
شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية
الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزئ واحدة **ثم قال** عليه الصلاة
والسلام في الخطبة **هما** اي كسوف الشمس والقمر **ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا**
رايتموهما اي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايتموها بالافراد اي الكسفة **فافزعوا**
بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا **الى الصلاة** المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها
ساعة خوف * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة **وكان يحدث**
كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما اي وكان
كثير يحدث **ان اخاه** لابيه **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس**
بفتح الخاء والسين **بمثل حديث عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم
جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري **فقلت لعروة** بن الزبير بن العوام
الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة **ان اخاك** اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه **يوم**
خسفت الشمس بالمدينة بفتح الخاء والسين **لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح** في العدد والهيئة
قال عروة **اجل** يعني نعم صلى كذلك **لانه** ولابي الوقت من غير اليونينية انه **اخطا السنة** اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى
اجتهاده الى ذلك لان السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة
الى كمال السنة * فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه
مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف
فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال والله اعلم * هذا **باب** بالتنوين **هل يقول** القائل **كسفت الشمس** بالكاف **او**
يقول خسفت بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس قيل وفيه رد على المانع من الاطلاق بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح

موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الخسوف والكسوف المضافان للشمس
والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا
وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد او يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء واختاره
ثعلب وادعى الجوهري افصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل
الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف
لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في
الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان **وقال
الله تعالى** في سورة القيامة **وخسف القمر** في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بالخسوف الذي بالخاء واختصاص الشمس
بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء او انه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال **حدثنا
سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري البصري **قال حدثنا الليث**
ابن سعد **قال حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين المصري **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عروة
بن الزبير** بن العوام التابعي **ان عائشة** رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان
رسول الله** وللاصيلي ان النبي **صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس** بالخاء المفتوحة
فقام فكبر للاحرام **فقرا** بعد الفاتحة **قراءة طويلة ثم ركع** بعد ان كبر **ركوعا طويلا ثم رفع راسه**
من الركوع **فقال سمع الله لمن حمده** ربنا لك الحمد **وقام** بالواو ولابي ذر في نسخة فقام **كما هو ثم قرا قراءة طويلة
وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع** ثانيا **ركوعا طويلا وهي** اي الركعة **ادنى من الركعة الاولى
ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة** بمد الهمزة بغير ياء قبل الراء **مثل ذلك** من طول القراءة
وزيادة الركوع نعم لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرا في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة
وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين
وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في
الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته
واختاره في الاذكار **ثم سلم وقد تجلت الشمس** بالمثناة الفوقية وتشديد اللام **فخطب الناس فقال في كسوف الشمس
والقمر** بالكاف **انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته** بفتح المثناة التحتية وكسر السين
بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كلا واحدا من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله
بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال انما استشهد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متجه لان التثنية
باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث
متات وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيد بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي
تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهى **فاذا رايتموهما** بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموها بالافراد **فافزعوا الى
الصلاة** بفتح الزاي في بالعين المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة
اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود
في الكسوف وياتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف وقال ابو موسى**

كن الاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة
نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله اي كسوفهما لان التخويف مما هو بكسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه
اية من اياته ولذا قال الشافعي فيما رايته في سنن البيهقي في قوله ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر الاية وقوله ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الاية مع ما ذكر الله من الايات في كتابه ذكر الله الايات ولم يذكر معها
سجودا الا مع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون
انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلى لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في
من الايات غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت احد اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما
وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في اخرى ولا حياته بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بها اي بالكسفة وللاصيلي
وابن عساكر بهما عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده فالكسوف من اياته تعالى المخوفة اما انه اية
من ايات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الايات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف
عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى الطاعة التي بها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا
ان الكسوف امر عادي لا تاخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن
سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر القيامة لكونه نموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه الصلاة
والسلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية
ان تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم علوه
وسفله دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسببه قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ
يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال واما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح
عندنا فيما يتميز به الواجب انه التخويف ولهذا الوعيد لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يتخلص من الخلف فالجواب
ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف فان كان الله
تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة
ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله
للاربعة لم ولابي الوقت وللاصيلي لم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري
فيما اخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر وشعبة بن الحجاج مما سياتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله
الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج
ابن منهال عنه عن يونس بن عبيد المذكور يخوف الله بها ويخوف بهما عباده وسقطت الجلالة لغير ابي ذر وتابعه
اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك
الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني في ذكر قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه
موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبي قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان
ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي
العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ في رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك

عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف
بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر بهما اي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك
الا انه قال يخوّف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابي الوقت وفي هذه المتابعة
الرد على ابن ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي وقد سبق
مزيد لذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله في آخر متابعة موسى يخوف
بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية اشعث من قوله يخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة
اشعث وثبت في هامش اليونينية لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله اعلم * باب
التعوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها * وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها ان يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسألها العطية فقالت لها اعاذك
الله اي اجارك من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة
منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال
المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل فهو من الصفات القائمة مقام
المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا به كقولهم عوفي عافية او منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف
اي اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسألت عائشة رضي
الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء
بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الاخرى قاله ابن المنير في الحاشية
فان قلت هل كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب السبكي
بان الطحاوي نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر وانه عليه السلام لما رأى
استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلن به بعدما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا منه على خيفة
انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف ذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات زائدة
فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار لا دلالة فيه على انها
لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء
المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتان اي ظهر الحجر او الكلمة كلها زائدة ثم قام
يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا قرأ فيه سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع من الركوع
فقام قياما طويلا نحو آل عمران ولابي ذر في نسخة وللاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون القيام
الاول وفي نسخة دون قيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بفاء التعقيب وهو يدل على
عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم
ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو سبعين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يكن فيها قيامين وكذا ركوعين
والظاهر ان الراوي اختصره نعم في فرع اليونينية كهي رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو من
المائدة وهو دون القيام الاول اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومر ثم اختلف في القيام الاول من الثانية

وركوعه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع ركوعا طويلا نحو خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال عليه السلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على انه حق فاخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والآخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم والنسائي

باب طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على من نفى تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة آخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص وللكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة او عبد الرحمن بن عمرو وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث او يكون ضمير لها منها على حذف مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر اولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم الاطالة كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية

باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما بهم اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم ووصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الف الوصل ثم خاء على عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة وللاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت سرا

ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فمعارض بأن في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر **ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من مائة آية **ثم رفع** من الركوع **فقام قياما طويلا** نحوا من قراءة سورة آل عمران **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من ثمانين آية **وهو دون الركوع الاول ثم سجد** اى سجدتين **ثم قام قياما طويلا** نحوا من النساء **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من سبعين آية **وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا** نحوا من المائدة **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من خمسين آية **وهو دون الركوع الاول ثم سجد** سجدتين **ثم انصرف** من الصلاة **وقد تجلت الشمس** اى بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلى عن الشمس **فقال** بالفاء وللاصيلي وقال **صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر** كسوفهما **آيتان من آيات الله لا يخسفان** بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين **لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك** كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتهما **ثم رأيناك كعكعت** بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اى تأخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اى رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع **قال** ولابي ذر في نسخة فقال **صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة** اى رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كما ابيت المقدس حيث وصفه لقريش وفي حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها او مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها وفي حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم **فتناولت** اى في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم **عنقودا منها** اى من الجنة اى وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه **ولو اصبته** اى لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيأ **لاكلتم منه** اى من العنقود **ما بقيت الدنيا** وجه ذلك انه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يأتي منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة **واريت النار** بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذي هو الراجع في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان اريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر كما في الفتح ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه فقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث ولاحمد في النار للعهدي رأيت نار جهنم **فلم ار منظرا كاليوم قط** ومنظرا نصب بأرى وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف الماضي وقوله **افظع** اقبح واشنع واسوأ صفة للمنصوب وكاليوم ظرف اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوز الخطابي ان افظع وجهين ان يكون بمعنى فظيع كالكبير بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه مضمنة فعل التفضيل محذوفة وقال ابن السيد

العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرا والرجل والمنظر مخصوصان لبيثهما باليوم والنحاة تقول معناه ما رأيت كرجل رأيته اليوم رجلا وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وجازت إضافة الرجل والمنظر إلى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقبه الدماميني الأخير وهو قوله وقال غيره الخ بأن اعتباره في الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله والصحيح منعه والظاهر في إعرابه أن منظرا مفعول رأى وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم أي كمنظر اليوم وقط ظرف لأرى وأفظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان أي كمنظر اليوم حال كونه أفظع من غيره انتهى وللحموي والمستملي فلم أنظر كاليوم قط أفظع **ورأيت أكثر أهلها النساء** استشكل مع حديث أبي هريرة أن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض بإخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن اؤتمن أفشين وإن سئلن بخلن وإن سألن ألحفن وإن أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار منهن من تصف بصفات ذميمة **قالوا بم يا رسول الله** أصله بما بالألف حذفت تخفيفا **قال بكفرهن قيل يكفرن بالله** وللأربعة أيكفرن بالله بإثبات همزة الاستفهام **قال** عليه الصلاة والسلام **يكفرن العشير** الزوج أي إحسانه لا ذاته وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر [العشير] بها لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله **ويكفرن الإحسان** فالجملة مع الواو مبينة للجملة الأولى على طريقة أعجبني زيد وكرمه وكفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وإنكاره كما يدل عليه قوله **لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله** عمر الرجل والزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية **ثم رأت منك شيئا** قليلا لا يوافق غرضها في أي شيء كان **قالت ما رأيت منك خيرا قط** وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال أخبرنا مالك** الإمام **عن هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام **عن امرأته فاطمة بنت المنذر** بن الزبير بن العوام **عن أسماء بنت أبي بكر** الصديق جدة فاطمة وهشام لأبويهما رضي الله عنهما **أنها قالت أتيت عائشة** بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما **زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس** بالخاء المفتوحة **فإذا الناس قيام يصلون وإذا** بالواو ولأبي ذر في نسخة فإذا **هي قائمة تصلي فقلت ما للناس** قائمين فزعين **فأشارت** عائشة **بيدها إلى السماء** تعني انكسفت الشمس **وقالت سبحان الله فقلت آية** أي علامة لعذاب الناس **فأشارت أي نعم** ولكريمة أن نعم بالنون بدل الياء **قالت** أسماء **فقمت حتى تجلاني** بالجيم وتشديد اللام أي علاني **الغشي** من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الإغماء **فجعلت أصب فوق رأسي الماء** ليذهب الغشي وهو يدل على أن حواسها كانت مجتمعة وإلا فالإغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالإجماع **فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم** من الصلاة **حمد الله وأثنى عليه** من عطف العام على الخاص **ثم قال ما من شيء** من الأشياء **كنت لم أره إلا** ولأبي ذر إلا وقد **رأيته** رؤيا عين **في مقامي هذا** بفتح الميم الأولى وكسر الثانية **حتى الجنة والنار** بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره أي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على أنها جارة واستشكل في المصابيح الجر بأنه لا وجه له لأن العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه **ولقد أوحي إلي أنكم** بفتح الهمزة **تفتنون** أي تمتحنون **في القبور مثل فتنة أو قريبا من فتنة المسيح الدجال** بغير تنوين في مثل وإثباته في قريبا قالت فاطمة لا أدري أيتهما بالمثناة التحتية والفوقية أي لفظ مثل وقريبا **قالت أسماء يؤتى أحدكم** في قبره **فيقال له ما علمك** مبتدأ خبره قوله **بهذا الرجل** محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لأنه يصير تلقينا لحجته **فأما المؤمن أو الموقن** ولأبي ذر والأصيلي

او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا وامنا بحذف ضمير المفعول المعلوم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا واما المنافق الغير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي ايهما باسقاط الفوقية قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكى عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا يوجد عند صاحبه ولا حصول شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيأ فقاله لاختل اعتقاده ورجع شكا فعلم هذا لا يقول لمعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هنا ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما نقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى باب من احب العتاقة في حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة ٭ وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي حدثني ربيع بن يحيى البصري المتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة في كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله بها البلاء عن عباده ولابي ذر بالعتاقة في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب باعلى شيء يتقى به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وياخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة

باب صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسألها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمبتدأ محذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف كما مر فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زائدتان والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء احرى برؤية الانجلاء وهنا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام

الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية وسقط لابى ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم ما يليها تماما فى القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر هذا باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف لحياته رواه اى قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هؤلاء الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما فى اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى كما سيأتى فى الباب التالى وابن عباس عبد الله كما تقدم فى باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم فى الباب الاول رضى الله عنهم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصرى ولابى الوقت والاصيلى يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى الكوفى قال حدثنى بالافراد قيس عن ابى مسعود عقبة بن عامر الانصارى البدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما يخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما فى العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذى عظما فى النفوس من اجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقدم انه من باب التتميم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اى كسوفهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابى ذر رايتموها بالافراد اى كسفة احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة ابى هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابى ذر والاصيلى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى زمنه فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قائما فاطال القراءة وهى اى القراءة وللكشميهنى والمستملى وهو اى القيام والقول دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة فى القيامين ثم انصرف من مكانه ثم قام خطيبا فقال بعد الثناء والحمد ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيه تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده ليفزعوا لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاى اى فالجاوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقى اليم العذاب باب الذكر فى الكسوف رواه اى الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق فى صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى الكوفى عن ابى بردة الحارث بن ابى موسى عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاى صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمقدر يخشى اى يخاف ان تكون فى موضع نصب مفعول يخشى الساعة بالرفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اى ان تكون الساعة قد حضرت وبالنصب على انها ناقصة واسمها محذوف اى تكون هذه الآية الساعة اى علامة حضورها واستشكل هذا الكون

الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي لذلك حقيقة قال في اللامع لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم اهـ واجيب بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف لا يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا **فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله** بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدرة كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف اى لا تفتؤ ولا تذكره بجمعها فخلاف او ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اى بما لم يساو قط قياما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اى صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه اى اولا وهو قيام وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثالث او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون معاد الضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب بيفعله فان قلت لم لا تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود فالطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذا قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شيء كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل اطول زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى هذه المرة لكسوف آخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول شيء كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت محرر انتهى قلت في وثائق النقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم **وقال** عليه الصلاة والسلام **هذه الآيات** اى كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة **التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به** اى بالكسوف وللاربعة بها اى بالكسفة او الآيات **عباده** قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا **فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره** بفتح الزاى افزعوا والحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى و**دعائه واستغفاره** *باب الدعاء في الخسوف* كذا لابي ذر والحموي لابي ذر والكشميهني ولابي الوقت وفي الفرع واصله عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف **قاله** اى الدعاء فيه **ابو موسى** الاشعري في حديثه السابق قريبا **وعائشة** في حديثها الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا زائدة** ابن قدامة الثقفي الكوفي **قال حدثنا زياد بن علاقة** بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة **قال سمعت المغيرة بن شعبة** الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه **يقول انكسفت الشمس** بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف **يوم مات ابراهيم** ابنه عليه الصلاة والسلام **فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ردا عليهم **ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله** مخلوقتان له لا صنع لهما **لا ينكسفان** بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف **لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما** بضمير التثنية اى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي رايتموها بالافراد اى الآية **فادعوا الله وصلوا** ولابي داود من حديث ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء ايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من اجزائها والاول اولى لانه جمع بينهما في

حديث ابى بكرة كما هنا حيث قال وصلوا حتى ينجلى بالمثناة التحتية ولابى ذر اى يصفو وفى الفرع تجلى بالفوقية من غير نون وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام

باب قول الامام فى خطبة الكسوف اما بعد

من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى مما ذكره موصولا مطولا فى كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتنى بتاء التانيث وللافراد فاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجيانى وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن وبرئ ابن السكن من كتاب الحفاظ انتهى عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه الصلاة والسلام فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى اما بعد مهما يكن من شئ بعده

باب مشروعية الصلاة فى كسوف القمر

بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود المروزى وللاصيلى محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن عامر بكسر الميم بعد العين الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصرى عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن ابى بكرة نفيع بن الحارث رضى الله عنه قال انكسف الشمس بنون بعد الالف وبالكاف على عهد رسول الله اى زمنه ولابى ذر بالوقت وللاصيلى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوع فى كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلى على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له فى هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين ذكر ان فى رواية الاصيلى فى هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع فى ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المؤلف ان يبين ان المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابى شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفى رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن ابى بكرة نفيع بن الحارث رضى الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء المفتوحة على عهد رسول الله ولابى ذر والاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اى اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع فى كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف فقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وبكسر السين لموت احد ولابى الوقت فى غير اليونينية ولا لحياته واذا بالواو ولابى ذر فاذا كان ذلك اى الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفى رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر اى صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء او حدوث امر الله وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد فى هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو داخل فى الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا او اصرح من ذلك ما وقع فى حديث ابى مسعود السابق كسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده فى هذا الحديث صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واوّل بعضهم قوله صلى اى امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب العدة ان خسوف القمر وقع فى السنة الرابعة فى جمادى الآخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى فى كسوف القمر جماعة لكن حكى ابن حبان فى السيرة له ان القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى

الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال
مالك والكوفيون يصلى في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها
افرادا اذ لم يرد انه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولاشهب جواز الجمع قال اللخمي وهو ابين والمذهب ان الناس
يصلون في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم **وذلك** وللاربعة وذلك باللام **ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم**
مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين
يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل **باب الركعة الاولى في الكسوف اطول من الثانية**
والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول وبه قال **حدثنا**
ولابي ذر اخبرنا **محمود** ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان **قال حدثنا ابو احمد** محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي **قال**
حدثنا سفيان الثوري **عن يحيى** بن سعيد الانصاري **عن عمرة** بنت عبد الرحمن الانصارية **عن عائشة رضي الله عنها ان**
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف **اربع ركعات في سجدتين** اي ركعتين **الاول فالاول**
بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء اي الركوع **اطول** من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان
الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيها اقصر من
القيام الاول وركوعه فيها واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام
الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه
لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة
قاله في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى الركعة
بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة على راسها الماء اذا اطال الامام القيام في
الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف اطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها
حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعض الكتاب بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المرأة
اولا ثم ذكر في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر
فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض
اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية
كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر **باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف** بالكاف وبه قال **حدثنا محمد بن**
مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي **قال حدثنا الوليد** القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم **قال اخبرنا** ولابي ذر
والاصيلي حدثنا **ابن نمر** بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي ووثقه دحيم والذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه
غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه **سمع ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير بن
العوام **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف** بالخاء **بقراءته** وحمل الشافعية
والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية
وتعقب بان الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض
باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها بان
مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان

للجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث **فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد** بالواو **ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات** بنصب اربع عطفا على اربع السابق **وقال الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد **وغيره** اى وقال غير الاوزاعي ايضا **سمعت ابن شهاب الزهري** فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت** بفتح الخاء المعجمة والسين **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة** كذا للكشميهني اى احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروى برفعهما مبتدأ وخبرا ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة بالباء خال للوحدة مع الوجهين على الحكاية **فتقدم** عليه الصلاة والسلام **فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات** بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند ابي داود والحاكم بلفظ قرا قراءة طويلة فجهر بها **قال الوليد** ثبت قال الوليد في نسخة **واخبرني عبد الرحمن بن نمر** بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني انه **سمع ابن شهاب** الزهري **مثله** اى مثل الحديث الاول **قال الزهري** ابن شهاب **فقلت** لعروة **ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير** برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله **ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ** اى حين **صلى بالمدينة** النبوية في الكسوف **قال اجل** بفتح الجيم وسكون اللام اى نعم **انه** بكسر الهمزة للابتداء **اخطا السنة** وللكشميهني قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة **تابعه** اى تابع ابن نمر **سفيان بن حسين** فيما وصله الترمذي **وسليمان بن كثير** بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد **عن الزهري في الجهر** وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضد وقويا والله الهادي

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن **وسنتها** بتاء التانيث اى سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع تاء التانيث اى سنة السجود وهو من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وورد في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في اربع عشرة منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها لا ثانية الحج فسجود في الاعراف عقب اخرها والرعد عقب والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص واناب وفصلت يسامون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احدى عشرة فلم يعدوا ثانية الحج والثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة واجيب بانه ضعيف ونافٍ وغيره صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري **قال حدثنا غندر** بضم

قوله لفعل اخيه صوابه للكيفية السابقة المستفادة من قول عائشة فصلى الخ تامل اه

الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي واسمه
عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى
الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في آخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف
كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب
بن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني
بفتح المثناة التحتية اول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فرأيته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر
ولابوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدأ المؤلف بالنجم اجيب لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف
في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع بان سورة اقرأ اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرأ اوائلها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل
قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن
زوج امه لان غندرا ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه
وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا * باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن
عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة
نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف
من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة * باب حكم سجدة سورة
ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد
ابن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد ولابي الوقت وللاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص ليس من عزائم السجود اي ليست من
المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف
الدليل لعذر وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول
توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد
الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون
اي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فتستحب السجدة لص في غير الصلاة لما ذكر وتحرم فيها لان
سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا لعذره لكنه يسجد للسهو
ولو سجدها امامه باعتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة
لان المأموم لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود
انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع
عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من اين سجدت فقال او ما تقرأ ومن ذريته
داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من
الآية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده
من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم

فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فانتم اولى وانما
امر بالاقتداء بهم ليستكمل جميع فضائلهم الجليلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك
وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير

باب سجدة سورة النجم قاله اي ذكر السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما سياتي في الباب التالي لهذا الباب * وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فسجد
فيها اي لما فرغ من قراءتها فما بقي احد من القوم الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه الصلاة
والسلام فاخذ رجل من القوم الحاضرين امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب شك الراوي فرفعه
الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اوله يكفيني فلقد زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد
رايته اي الرجل بعد قتل كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلموا * باب سجود المسلمين مع المشركين
والمشرك نجس بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء
او بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه ان اراد المؤلف
الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب
وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى ثبوتها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن ابي شيبة
ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ * وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود
السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان
قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى وسجد معه المسلمون
والمشركون اي الحاضر منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه اثنى على
آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة الانكار على ما ستمعا بعد الفاء في قوله في السورة افرأيتم المستدعية لانكار فعل
الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء اي اللات والعزى ومنات شركاء فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا اسماء سميتموها
بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولكن لنا الى تحرير البحث في هذه القصة عودة
في سورة الحج ان شاء الله تعالى * وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه الصلاة والسلام
الجن والانس هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل
بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن جوز ان يجوز انه بطريق
الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما بالمشافهة
له او بواسطة ورواه اي الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي ابراهيم ابن طهمان
عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة * باب من قرأ السجدة اي آيتها والحال انه لم يسجد * وبه قال
حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني بصري قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا
حدثنا يزيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين

المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه
اخبره اي عطا اخبر ابن قسيط انه سأل زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في النجم فزعم اي فاخبر
انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وروى
البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة
انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة فمردود بفعله ٭ ورواة حديث الباب مدنيون
الا شيخ المؤلف فمدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال واخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي ٭ وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب
بالذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار
الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد فيها تمسك به المالكية وبحديث عطاء بن يسار سألت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم
قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وابي بن كعب زيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهله
احد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وهم ممن لا يشك
ان شاء الله انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قوله من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية
المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود ٭ باب سجدة اذا السماء انشقت ٭ وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم
بن ابراهيم اي القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو
ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت ابا هريرة
رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد بها الباء ظرفية وللكشميهني وابي الوقت في نسخة فيها قال ابو سلمة
فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابي ذر وابي الوقت سجد بلفظ
الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم ارك للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد
في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها
حيث قال لهما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجاج عليه
بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظراء لا يسجدون فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون ٭ باب من سجد للتلاوة بسجود القارئ وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم
بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية
فقرأ عليه سجدة فقال اي ابن مسعود اسجد انت لنسجد نحن ايضا فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك
وزاد الحموي فيها اي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع غير القاصد السماع
والمستمع القاصد لسماع القراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل تارك لها لكنها في المستمع والسامع عند سجود القارئ آكد منها
عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجد معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع
من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران اي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه
ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك وجني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال
ابن مسعود الخ عند الاصيلي ٭ وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن

عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا عبيد الله
قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اى بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين
وضيق المكان * باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة * وبه قال حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الضرير وليس له فى البخارى الا هذا الحديث فقط قال حدثنا على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال
اخبرنا عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة
ونحن عنده الجملة حالية فيسجد عليه السلام ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد احدنا
ليس المراد كل واحد بل البعض غير المعين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة فى محل نصب لا نعتا وقعت صفة لموضعا المنصوب
على المفعولية يجد وقد روى البيهقى باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر
اخيه ولو تبين اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله فى المطلب ولا بد من امكانه مع القدرة على غاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه فى منخفض وبه قال
احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود فى الفرض فهو اجوز فى سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض
باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الآتى ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق
قريبا انه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها * واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب
فمحمول على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفى سجود التلاوة على الندب على قاعدة
الشافعى فى حمل المشترك على معنييه واوجبه الحنفية لان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود ولان
مطلق الامر للوجوب ولاحتوى بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوى بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن
التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرأ من الشيطان حيث
لم يقتد به وحديث زيد لا ينفى الوجوب لانه لا يقتضى الا تركها متصلة بالتلاوة والامر فى الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة
عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله فى الصلاة المكتوبة على الوجوب فى سجدة على الندب استعمال المفهومين
مختلفين فى حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوى للندبية بان الآيات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو
بصيغة الامر وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهى ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان
ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابى شيبة باسناد
صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اى لقراءة السجدة اى لا يكون مستمعا قال عمران ارأيت اى اخبرنى لو قعد لها
وهمزة ارأيت للاستفهام الانكارى قال المؤلف كانه اى عمران لا يوجبه اى السجود عليه اى الذى تعرض لها للاستماع واذا لم
يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسى مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق ابى عبد الرحمن
السلمى قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ما لهذا اى للسماع غدونا اى لم نقصده فلا نسجد وقال
عثمان بن عفان رضى الله عنه انما السجدة على من استمعها اى قصد سماعها واصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق
بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهرى مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه
لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوى ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال
طاهرا فاذا سجدت وانت فى حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اى فى سفر لانه قسيم الحضر فلا عليك حيث
كان وجهك اى لا بأس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة فى الامن
وكان السائب بن يزيد بن سعيد الكندى او الازدى المعروف بابن اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو النمر بن جبل وتوفى السائب
فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذى يقص

والاخبار وللواعظ لكونه ليس قاصد التلاوة القرآن او لا يكون قاصد للسماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان
لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
التيمي الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعانی ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن
عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء
وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء التيمي القرشي المدني التابعي الجليل قال ابو بكر اي ابن ابي مليكة وكان
ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار متعلق بخبر
والاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا بأخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن
ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر انه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر فسجد
على الارض وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي سورة النحل حتى اذا جاء السجدة وللكشميهني
جاءت السجدة قال يا ايها الناس انا وللكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون نمر بالسجود اي بآيته فمن سجد فقد اصاب
السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع
مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر رضي الله عنهما مما هو
موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود ولابي ذر لم يفرض علينا السجود اي بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة
بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم عن التارك مختارا يدل على
الندبية الا ان نشاء السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعى المزي كالحميدي ان هذا معلق
غير موصول وهم ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال
ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذا الحق رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح
باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة
الجهرية والسرية منفردا او في جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي قال
حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة
اي صلاة العشاء فقرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد اي عند آخر السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة
قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معتمر فلا ازال
اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ولابوي ذر والوقت والاصيلي
للسجود مع الامام من الزحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى القطان
ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد
نحن حتى وللكشميهني ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت
عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ

السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم * ابواب التقصير كذا للمستملى وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت ابواب تقصير الصلاة *

باب ما جاء في التقصير مصدر قصر بالتشديد اى تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج او غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة اليونينية يقصر بالتشديد اى وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر وكم هنا استفهامية بمعنى اى عدد ولا يكون مميزها الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني

* وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اى يوما بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو قتال هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثماني عشر غير يومي الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا

* ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة الى مكة اى الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الفرائض ركعتين ركعتين اى الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيأ قال اقمنا بها اى بمكة وحواليها عشرا اى عشرة ايام وانما حذف التاء من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز

في العدد التذكير والتأنيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواه الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على
بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة للمدة المذكورة واجيب بانه
عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات
ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام
التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد وقال ابو حنيفة يجوز القصر
ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي فيها والحج * **باب حكم الصلاة بمنى** بكسر الميم
يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره
وسمي منى لما يمنى فيه اي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية
القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والاقليس ثم مسافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وهذا يبطله
عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول
يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف
لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد
وبه قال **حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر بن حفص **قال اخبرني**
بالافراد **نافع عن عبد الله رضي الله عنه** ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى** اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية **ركعتين** للسفر **و**كذا **مع
ابي بكر** الصديق **و**مع **عمر** الفاروق **و**مع **عثمان** ذي النورين رضي الله عنهم **صدرا من امارته** بكسر الهمزة اي من اول
خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين **ثم اتمها** بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام
لما فيه من المشقة * وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام ابن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **شعبة**
ابن الحجاج **قال انبانا** من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق **ابو اسحاق**
عمرو بن عبد الله السبيعي **قال سمعت حارثة بن وهب** بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف **ما كان** وللحموي والكشميهني
ما كانت بزيادة تاء التأنيث **بمنى** الرباعية **ركعتين** وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا في المعنى
صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء في بمنى ظرفية متعلق بقوله صلى وفيه
دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة
يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي * وبه قال
حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد **قال حدثنا عبد الواحد** العبدي ولابي ذر ابن زياد **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **قال حدثنا** بالجمع ولابن عساكر حدثني **ابراهيم** النخعي لا التيمي **قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد**
من الزيادة النخعي **يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه** المكتوبة الرباعية **بمنى** في حال اقامته بها ايام الرمي
اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي ولابي ذر فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات **لعبد الله بن مسعود**

رضي الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لكون الامام لا يجزئ
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ولابي ذر والوقت والاصيلي
زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله
بمنى عند ابي ذر في اصل وثبت في غيره فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان
وللاصيلي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية كهي في ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان
اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى
القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قوله ليت حظي من
اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ له فيه لانه فاسد ولو لا جوازه لما لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان عليه ويؤيده
ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا
ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود
في الحج وكذا النسائي * هذا باب بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته * وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي العالية البراء بتشديد الراء وكان يبري النبل او القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو ابا العالية الرياحي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة
من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهي اربعة ايام ملفقة وهذا موضع
الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سواء كما مر في حديث
انس وكنى بقوله يلبون بالحج عن الاحرام والجملة حالية اي قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه
الصلاة والسلام ان يجعلوها اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة الا من معه
وللكشميهني الا من كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء المهدي انه لا يجوز له
التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولابوي ذر
والوقت والاصيلي هدي بالتنكير * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج
تابعه اي تابع ابا العالية عطاء اي ابن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران
والافراد من كتاب الحج * هذا باب بالتنوين في كم يقصر المصلي الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت
تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة
مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما ايضا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا
وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس
رضي الله عنهم مما وصله البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران بضم اوله وكسر الطاء في اربعة برد بضم
الموحدة والراء وقد تسكن ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فلا قصر له
ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلاة الى
عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده * وقد روي عنه مرفوعا يا
با اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في
اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد * قال البخاري وهي اي الاربعة البرد ستة عشر فرسخا
يقينا او ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة

لبنى هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بنى امية لا هاشم نفسه كما وقع للرافعى والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهرى وقيل ان ينظر الى شخص فى ارض مصطحبة فلا يدرى اهو رجل او امرأة اوهو ذاهب او آت وهو اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز فى هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون ميلا وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف حبة واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبر كالبحر فلو قطع المسافة فيه فى ساعة قصر انتهى ولابى ذر عن الحموى والمستملى وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهى وسقط ذلك كله الى اخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلى بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة او هو ابن نصر السعدى او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلى لابى ذر والاصيلى قال قلت لابى اسامة حماد بن اسامة الليثى حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم العمرى واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان يكن امع القرينة صح التحمل لكن فى مسند اسحاق فى اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا او حج فرض ثلاثة ايام بلياليها وللمستملى ثلاث ليال اى بايامها وللكشميهنى فوق ثلاثة ايام وللاصيلى لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذى محرم بفتح الميم وسكون الحاء الذى لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية فى ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المرأة يجوز لها الخروج فى اقل منها لقصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة فى تطويل فيه مشقة وتعقب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهى للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا فى يوم تام تعلق بها النهى بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا فى يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدى البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمرى عن نافع ولابى ذر والاصيلى اخبرنى بالافراد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذى محرم جعلها كالاولى تابعة وللاصيلى الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما فى المعنى ولابى ذر الا ومعها ذو محرم بالواو قبل معها وليس فى اليونينية واو ولمسلم وابى داود من حديث ابن سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه اى تابع عبد الله احمد بن محمد المروزى احد شيوخ المؤلف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عبيد الله عن عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام العامرى المدنى قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا سعيد هو ابن ابى سعيد المقبرى بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها عن ابيه ابى سعيد كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى وللاصيلى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة

لان الحكم يعمّ كل امرأة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض انما اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك **ان تسافر** اي لا يحل لامرأة مسافرتها **مسيرة يوم وليلة** حال كونها **ليس معها حرمة** بضم الحاء وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة ٭ واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر لان المقدر في الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين **تابعه** اي ابن ابي ذئب في لفظ متن روايته السابقة **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة فيما وصله احمد **وسهيل** هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود وابن حبان **ومالك** الامام مما وصله مسلم وغيره **عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه** قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها ٭ هذا **باب** بالتنوين **يقصر** الرباعية **اذا خرج من موضعه** قاصدا سفرا طويلا **وخرج علي من الكوفة** ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب **رضي الله عنه فقصر** الصلاة الرباعية **وهو يرى البيوت** اي والحال انه يرى بيوت الكوفة **فلما رجع** من سفره **هذا قيل له هذه الكوفة** فهل تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظه في رواية ابي ذر **قال لا نتمها حتى ندخلها** لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مد عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره فموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلد فان كان وراءه دور ملاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور فبدؤه بمجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة ٭ وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر ان يجاوز البلد البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال وان يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر وغيره واما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها ٭ وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف **عن محمد بن المنكدر** بن عبد الله القرشي التيمي **وابراهيم بن ميسرة** بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الطائفي المكي **عن انس** ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك **رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي** ولابي الوقت مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم بالمدينة** اربعا اي اربع ركعات **وبذي الحليفة** بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة **ركعتين** قصرا لا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها ٭ وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة** بالافراد **اول ما فرضت ركعتان** اي لمن اراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ واول بدل منه او مبتدأ ثان وخبره ركعتان والجملة

قوله ورقاء الخ عبارة ابن حجر ورقاء ابن اياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مد عن علي الخ تأمل .

خبر المبتدأ الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف اى فرضت ركعتين فى اول فرضها واصل
الكلام الصلاة فرضت ركعتين فى اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير ابوى ذر
والوقت والاصيلى ركعتين بالياء نصب على الحال لسادّ مسدّ الخبر وللكشميهنى كما فى الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات
بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضى الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير فى مثله * وقد وجدت فى رواية
كريمة وهى من رواية الكشميهنى ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد **فاقرت صلاة السفر**
قال النووى اى على جواز الاتمام **واتمت صلاة الحضر** على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره للحنفية على عدم جواز الاتمام فى السفر
وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان
القصر انما يكون من تمام سابق ونفى الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف اجيب بانها
وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر فى غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك
الشرط كما فى الآية فان الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوى شرطية باعتبار الغالب فى ذلك الوقت ولذلك
لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا فى حالة الامن اى فى السفر ولا حاجة فى القصر الى تاويل الآية كما اوّله الحنفية
نصرة لمذهبهم بانهم الفوا الاربع وكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا فى القصر فسمى الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفى الجناح
فيه لتطييب نفوسهم بالقصر قاله البيضاوى ورأيته فى بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله
بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروى عند البيهقى باسناد صحيح يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال
احسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بانه مما لا مجال
للرأى فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابى وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه الصلاة والسلام
او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب فى الفتح بان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيد بعد الهجرة
عقب الهجرة الا الصبح كما روى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها
وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده ان فى شرح المسندات ان قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة **قال** ابن شهاب
الزهرى فقلت لعروة بن الزبير ما ولابوى ذر والوقت والاصيلى فما **بال عائشة** رضى الله عنها **تتم** بضم اوله الصلاة **قال**
تاولت ما تاول عثمان بن عفان رضى الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام او انه كان يرى القصر مختصا
بمن كان سائرا واما من اقام فى مكان فى اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد
عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج
الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه فى الفتح لتصريح الراوى بالسبب وقيل
غير ذلك مما يطول ذكره * ورواة حديث الباب ما بين بخارى ومكى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة وتقدم شئ من مباحثه فيها * هذا **باب** بالتنوين **يصلى المسافر المغرب** ولابى ذر
تصلى المغرب **ثلاثا فى السفر** كالحضر لانها وتر النهار ويجوز تصلى بفتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت
ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها لما كانت عقب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب
اطلق عليها وتر النهار لقربها منه * وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب**
هو ابن ابى حمزة **عن الزهرى** محمد بن مسلم **قال اخبرنى** بالافراد **سالم عن ابيه عبد الله بن عمر**

الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ولأبي ذر والأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر
قيد يخرج به ما إذا أعجله السير في الحضر كأن كان خارج البلد في بستان مثلا يؤخر المغرب أي صلاة المغرب حتى يجمع
بينها وبين العشاء جمع تأخير وهو الأفضل للسائر أي فيصليها ثلاثا كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان
عبد الله يفعله أي التأخير المذكور ولأبي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله إذا أعجله السير وزاد الليث بن سعد على
رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط
مما وصله الإسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالإفراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ورواه أسامة عنه
صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء قال سالم وأخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشاء
وكان استصرخ بضم التاء آخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امرأته صفية
بنت أبي عبيد أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي أي أخبر بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الإغراء
أو بالرفع على الابتداء أي الصلاة حضرت أو الخبرية أي هذه الصلاة أي وقتها فقال عبد الله لسالم سر أمر من سار يسير قال سالم
فقلت له الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولأبي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين أو ثلاثة
والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل أي بعد غروب الشفق فصلى أي المغرب والعتمة
جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رأيت النبي ولأبي ذر والأصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي إذا أعجله السير وقال عبد الله بن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير
يؤخر المغرب من التأخير وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر أي يدخل في العتمة و
للأربعة يقيم بالقاف بدل العين من الإقامة فيصليها أي المغرب ثلاثا أي ثلاث ركعات إذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل
ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع * وأما جواب أبي الخطاب ابن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها إلى
ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه لضعفه بل قيل إنه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة
في النقل وذكر أشياء لا حقيقة لها ثم يسلم عليه الصلاة والسلام منها ثم قل ما يلبث بفتح أوله والموحدة وآخره مثلثة
وما مصدرية أي قل لبثه حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح أي لا يتطوع بالصلاة
بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وإنما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما * باب صلاة التطوع
على الدواب بالجمع ولأبي ذر والأصيلي الدابة وحيثما توجهت زاد غير أبي ذر به * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر ولأبي ذر عامر
ابن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي عن أبيه عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته
ناقته التي تصلح لأن ترحل حيث توجهت ولغير أبي ذر حيث ما توجهت به أي في جهة مقصده إلى قبل القبلة أو غيره فصوب الطريق بدل من القبلة
فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة * ورواته ما بين مدني وبصري ومكي وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولد
صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة * وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني أن جابر بن عبد الله
الأنصاري أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة أعم فاختار المؤلف
في الترجمة لفظا أعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق
لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم * وبه قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر يصلي عليها الوتر ويخبر

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اى ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بان من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهلب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة اجيب بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما انكر عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بها مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورتها ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة وصحح الامام بالجواز وصرح به الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل ونحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض **باب الايماء** في صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال **حدثنا موسى** التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسماعيل **قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملي **قال حدثنا عبد الله بن دينار** العدوي المدني **قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي** النفل **في السفر** حال كونه **على راحلته اينما توجهت** حال كونه **يومئ** بالهمزة اى يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه عليه السلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني وابي الوقت توجهت به يومئ **وذكر عبد الله** بن عمر **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله** اى الايماء الذي يدل عليه قوله يومئ وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر بمعناه **باب** بالتنوين **ينزل** الراكب **للمكتوبة** اى لاجل صلاتها وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت رسول الله** ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم وهو** اى حال كونه **على الراحلة** حال كونه **يسبح** يصلي النفل حال كونه **يومئ برأسه** الى الركوع والسجود والسجود اخفض **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل **اى وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة** وللاصيلي في صلاة **المكتوبة** اى المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر من صلاة شدة الخوف **وقال الليث** بن سعد مما وصله الاسماعيلي **حدثني يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **قال قال سالم كان عبد الله يصلي** ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي **على دابته من الليل وهو مسافر** جملة حالية **ما يبالي حيث كان** كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيث كان **وجهه قال ابن عمر** بن الخطاب **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح** يصلي النافلة **على الراحلة قبل** بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة **اى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة** اى في حال سيره فلو صلى على دابة واقفة وهو متوجه وتمم ركوعه وسجوده

لو كان في سرير محمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سائرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخصص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله في النافلة * باب حكم صلاة التطوع على الحمار * وبه قال حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد ابن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرأيته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس مجيبا له لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكر عليه او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا لم افعله وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم ورواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل عن انس بن سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به فعلى هذا كان انس قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اه * باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بالافراد ولحموية الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقطه لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن فرع اليونينية وزاد في الهامش سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها ايضا * وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ان حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب حدثه قال سافر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا في هذا الباب مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين

الفرض على ركعتين او مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل
واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت
مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك
كان لا يصلي الراتبة ولا يتم **وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك** اى صحبتهم كصحبته
صلى الله عليه وسلم في السفر **رضي الله عنهم** وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في اخر امره يتم
الصلاة كاملة واجيب بانه جاء عنه في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب او انه كان يتم اذا كان نازلا واما
اذا كان سائرا فيقصر قاله الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين
اكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك
متأولا تجويزهما فاخذ باحد الجائزين * **باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها** وسقط عند ابي الوقت وابن
عساكر والاصيلي في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند ابي ذر **وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر** السنة **في السفر**
ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند
قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو** بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى **عن ابن ابي ليلى** عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر **قال**
ما انبأنا ولابي ذر ما اخبرنا **احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ** بالهمز وفتح غير بدلا من احد وذلك
انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة
على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها
من غير ياء استغناء بكسر النون ولابي ذر ثماني باثباتها قالت **فما رايته** صلى الله عليه وسلم **صلى صلاة اخف منها** اى من هذه
الثمان **غير انه** عليه السلام **يتم الركوع والسجود** قالته دفعا لتوهم من يفهم انه نقص منهما حيث عبر باخف * وموضع الترجمة
من حيث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم تكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي **وقال الليث** بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات **حدثني** بالافراد **يونس بن يزيد** الايلي
عن ابن شهاب الزهري **قال حدثني** بالافراد **عبد الله بن عامر** العنزي ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي زيادة
ابن ربيعة **ان اباه** عامر بن ربيعة **اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى** وفي نسخة يصلي **السبحة** النافلة
بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند الاصيلي * وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم
ابن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب **الزهري قال اخبرني** بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا **سالم**
ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح** اى يتنفل **على ظهر**
راحلته حيث كان وجهه حال كونه **يومئ برأسه** الى الركوع والسجود وهو اخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لو يسبح لانه عنه
لو اراه يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روى انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر رآه فيقدم
المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر **وكان ابن عمر يفعله** عقب المرفوع بالموقوف اشارة
الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ * **باب الجمع في السفر** الطويل لا القصير **بين المغرب والعشاء** والظهر والعصر
لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو مكيا للنسك الجمع بسفره
ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتأتى تاخيرها عن وقتها ولا تجمع المتحيرة
تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج

ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال سمعت** محمد بن مسلم بن شهاب **الزهري عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء** جمع تاخير **اذا جدّ به السير** اي اشتد او عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على امراته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي **وقال ابراهيم بن طهمان** مما وصله البيهقي **عن الحسين** بالتعريف ابن ذكوان العوذي ولابي ذر والوقت والاصيلي **عن حسين المعلم** بكسر اللام المشددة من التعليم **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر** جمع تاخير **اذا كان على ظهر سير** باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير مستندا الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس تحريف بين الظهر والظهر **ويجمع بين المغرب والعشاء وقال ابراهيم** بن طهمان **عن حسين المعلم** مما وصله ابو نعيم او هو تعليق عن الحسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان **عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر** لم يقيده بجد في السير ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصصه وقال ابن بطال كل راو روى ما رآه وكل سنة **وتابعه** اي تابع حسينا المعلم ولابي ذر والوقت والاصيلي تابعه **علي بن المبارك** البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه **وحرب** هو ابن شداد اليشكري **عن يحيى** القطان البقري **عن حفص** هو ابن عبيد **عن انس** هو ابن مالك **جمع النبي صلى الله عليه وسلم** وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية والله الموفق.

هذا **باب** بالتنوين **هل يؤذن** المصلي **او يقيم** من غير اذان او معه **اذا جمع بين المغرب والعشاء** وبين الظهر والعصر في السفر الطويل. وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري قال اخبرني** بالافراد **سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله** استحثه **السير في السفر** الطويل **يؤخر صلاة المغرب** اي الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل **حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء قال سالم** بالسند المذكور **وكان عبد الله يفعله** اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابي ذر والوقت **وكان عبد الله** ابن عمر رضي الله عنهما يفعله **اذا اعجله** استحثه **السير ويقيم** ولابي ذر يقيم باسقاط الواو **المغرب** يحتمل الاقامة وحدها او مع ما ينادى به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر **فيصليها** اي المغرب **ثلاثا ثم يسلم** منها **ثم قلما يلبث** اي ثم قل مدة لبثه وذلك الشيء هنا جهو اتعجب مما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل **حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم** منها **ولا يسبح** ولا يتنفل **بينها** ولابي ذر والوقت والاصيلي **بينهما** اي بين المغرب والعشاء **بركعة** من اطلاق الجزء على الكل **ولا** يسبح ايضا **بعد** صلاة **العشاء بسجدة** اي بركعتين كما في قوله بركعة **حتى** الى ان **يقوم من جوف الليل** يتهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر

دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها وقال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشاء اخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وللاصيلي اخبرنا عبد الصمد التنوري وابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الراء اخره موحدة ابن شداد اليشكري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء يحتمل جمع التقديم والتاخير ولو رد المؤلف هذا الحديث مفسرا لحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي * هذا باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا فاء الفيء فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر * وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي ابوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان توفي في سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحاق بن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة * هذا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب * وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان ولابوي ذر والوقت فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في اكثر الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحاق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا

الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم
الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن
هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير
كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم
اول الباب السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف
لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر
فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر
اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه
على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر
والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع
بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى لان الوقت لها والثانية تبع
فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع
بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما ورواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية
الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية الجمع عصى وقضى ‌‌ باب صلاة القاعد
متنفلا لعذر او غيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي ولابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو اي والحال انه شاك
بتخفيف الكاف والتنوين اي موجع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وعنه شكيد
فصلى جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام ان اجلسوا وهذا منسوخ
بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه الصلاة
والسلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا
منه ‌‌ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر
والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن فرس فخدش
بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده او فجحش شقه الايمن بكسر الشين المعجمة وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة
آخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى الظهر قاعدا لمشقة القيام فصلينا
قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا
اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده ‌‌ وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة
بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة عن عمران بن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم ‌‌ وبه قال ح واخبرنا اسحاق وللحموي
والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني وللكشميهني والمستملي في نسخة زاد اسحاق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله
ابن حجر او اسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث
بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله

وفي اليونينية من ابي بريدة وقال في هامشها ان صوابه بالنون بدل الياء قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء
مع التنكير ولابي ذر الحصين ففيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة
عاصر عمران وكان اي عمران بن حصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهو في عرف الاطباء
نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة قال سألت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل والفرض حال كونه قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام ان صلى حال كونه
قائما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون يعني مضطجعا
على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه واحمد في سننه ومنها عن
عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى
وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجد يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى بايماء على انه
جار ومجرور مصدر او ما وغلط فيه النسائي وقال انه صحفه فله نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم
فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف اجر الصلاة قائما فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه
فقال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عده
الشافعية هذه المسألة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل في ذلك
سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل والمفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره وقد حكي
عن ابي عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري
وحمله آخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الاجر فجعل اجره على النصف من اجر القائم
ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب
عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال
صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يرشد الى ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا
ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في البابين التاليين لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * باب صلاة القاعد بالايماء ظاهره ان المؤلف
يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند
المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر
شيخ المؤلف مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الرجل وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قائما فهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه
الاسماعيلي فنسبه الى التصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايماء بالموحدة التي بعدها مصدرا ومن ثم ترجم به وليس كما قال
الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله نائما عندي ان معناه مضطجعا والملق
عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم
المضطجع وهذا ايرد على الاسماعيلي كما ترى وكان البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي ايضا

بالتي

بالموحدة على النصب ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا باب بالتنوين اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب وقال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان ولابن عساكر والمستملي والحموي اذا لم يقدر لمانع شرعي من مرض او غيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه ومطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة • وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسين المكتب بضم الميم وسكون الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهو رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وهو من يكون المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في الاول وكانت بي بواسير فقال عليه الصلاة والسلام صل حال كونك قائما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران راس لراكب سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا افضل لان قعوده لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلى اي فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا اي واخمصاه للقبلة وراسه ارفع بان يرفع وسادة ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فببصره فان عجز عن الايماء ببصره الى افعال الصلاة اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكره واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الاتي بالقعود ات بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه من الصلاة لان للمذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم تستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية

هذا باب بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح في اثناء صلاته بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقي من صلاته ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه قائما و ركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف لانه ليس فيه ذكر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وسياتي في ابواب صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي سلمة عن عائشة

لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا ولمسلم أيضا من حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى
كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا فكان يقرأ حال كونه قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا
من ثلاثين آية أو أربعين آية قائما ثم ركع ولأبي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند أبي ذر والوقت والأصيلي
لفظ آية الأولى وقوله أو أربعين شك من الراوي أن عائشة قالت أحدهما أو هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا أو مرة كذا أو بحسب
طول الآيات وقصرها. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام الأئمة عن عبد الله
ابن يزيد من الزيادة المخزومي المقرئ الأعور المدني وأبي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي التيمي
المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته
نحو بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول بقي على أن من زائدة في قول الأخفش ومفعول به
بالمصدر المضاف إلى الفاعل وهو قراءته ومن زائدة على قول الأخفش أو على أن من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه
لفظا أو نوى تنوينه وانتصب نحوا على الحال أي فإذا بقي باق من قراءته نحوا من ثلاثين زاد أبو ذر والأصيلي آية
أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ولأبي ذر والوقت والأصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل
في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره فإذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي الفجر نظر فإن كنت
يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الأول ولا تنافي
بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رأيته صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل موته
بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا لأن قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه أن يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام
لأن كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الأصول ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسا فلا تنافي لأن حفصة
إنما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة. قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما
كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم إذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك
واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله * بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثبتت في غير رواية أبي ذر **باب التهجد** أي الصلاة **بالليل** وأصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا
وللكشميهني من الليل وهو أوفق للفظ القرآن به **وقوله عز وجل** بالجر عطفا على سابقه المجرور بالإضافة وبالرفع
على الاستئناف **ومن الليل** أي بعضه **فتهجد به** أي اترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والضمير للقرآن **نافلة لك** فريضة
زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك روى الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته لكن صحح النووي أنه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته قال ونقله الشيخ أبو حامد عن النص
وهو الأصح أو الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه أو فضيلة لك فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ فلم يكن يفعل ذلك
يكفر شيئا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين وإلهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة ليس على وجه
كلفة ولا التكليف وهذا كله مفرع على طريقة إمام الحرمين وأما طريقة القاضي حيث يقول لو أوجب الله شيئا لوجب وإن لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ
بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد على كلا التقديرين فهو معصوم ولا عتب
ولا نسلم أن يقال إنه لم يؤمر أن يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحو ذلك مما يقتضي ذلك لأنا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير أي استغفر لو
لعصاه أن يقع لولا عصمتك أي وزاد أبو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به أي اسهر به. وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة **قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم** المكي الأحول **عن طاوس** هو ابن كيسان **أنه سمع ابن عباس**
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل حال كونه **يتهجد** أي من جوف الليل كما في رواية مالك عن أبي الزبير

عن عائشة **قال** في موضع نصب خبر كان اي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان **اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن** وفي رواية ابي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم **ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خبر مبتدا محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض اي منورهما يعني ان كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن **ولك الحمد انت ملك السموات والارض** كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض والاول اشبه بالسياق **ولك الحمد انت الحق** المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه **ووعدك الحق** الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه **ولقاؤك حق** اي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق اي الموت وابطله النووي **وقولك حق** اي مدلوله ثابت **والجنة حق والنار حق** اي كل منهما موجود **والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق** اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم او الليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار والمجرور زيادة التخصيص وكانه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاؤه ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف منزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار **اللهم لك اسلمت** اي انقدت لامرك ونهيك **وبك آمنت** اي صدقت بك وبما انزلت **وعليك توكلت** اي فوضت امري اليك **واليك انبت** رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك **وبك** اي بما اتيتني من البراهين والحجج **خاصمت** من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرتك قاتلت **واليك حاكمت** كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر

فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت **وما اخرت** عنه **وما اسررت** اخفيت **وما اعلنت** اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع **انت المقدم** لي في البعث في الآخرة **وانت المؤخر** لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات انت الهي **لا اله الا انت او لا اله غيرك** . **قال سفيان** بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد **وزاد عبد الكريم ابو امية** بن ابي المخارق البصري **ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان** بن عيينة بالاسناد السابق ايضا **قال سليمان بن ابي مسلم** الاحول خال ابي نجيح **سمعه** وللاصيلي سمعته **من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده . قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر انه من روايته عنه . **باب فضل قيام الليل** في مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث الشوق وطرد عنه النوم قال بعض اكابرهم من العلماء اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك قال يا رب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا الي بانعامي فبين صارخ وباك ومتاوه وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم . وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد ح لتحويل السند وليست في اليونينية **وحدثني** بالافراد **محمود** هو ابن غيلان المروزي **قال حدثنا عبد الرزاق** بن همام **قال اخبرنا معمر** المذكور **عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا** بالقصر على فعلى بالضم من غير تنوين اي في النوم **قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى** وللكشميهني الى ارى **رؤيا** زاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء **فاقصها** بالنصب وفي قبل الهمزة اي اخبر بها **على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية** اي مبنية الجوانب كطي البئر **واذا لها قرنان** بفتح القاف اي جانبان **واذا فيها اناس** بضم الهمزة **قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع** بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم العين المهملة اي لم تفزع والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان حرف لن ينصب لا نصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجراء الوصل مجرى الوقف لانه لم يصله بما بعده .

ثم قال فان قلت لم لا وجه ابن مالك بهذا أي الرواية التي فيها لم نزع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف واجاب عنه
فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل حرف منهما منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فحكاه كما وقع انتهى **فقصصتها على**
حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التعبير من رواية
نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح **لو كان يصلي من الليل** لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم **فكان** بالفاء
اي عبد الله وللكشميهني ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان **بعد لا ينام من الليل الا قليلا** فان قلت من اين اخذ عليه الصلاة والسلام
التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيئا
يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار
وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان بن
سليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة يقول
معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب
ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر **باب طول السجود في قيام الليل** للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع
والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا**
وللاصيلي حدثنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني** ولابي ذر وللاصيلي حدثني بالافراد
فيهما **عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل**
احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة **صلاته** بالليل قال البيضاوي وبنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر
وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى **يسجد السجدة من ذلك** الالف واللام لتعريف
الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتاء فيه لا تنافي ذلك والتقدير يسجد سجدات تلك الركعات طويلة **قدر** اي بقدر ونصب
جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدرا او يمكث مكثا قدر **ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه** من السجدة
وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث
عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله
ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره
كانه حائط **ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن** للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد
حتى يأتيه المنادي للصلاة اي صلاة الصبح وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعي طول زمان
السجود **باب ترك القيام** اي قيام الليل **للمريض** وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن الاسود**
بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدة ابن عبد الله البجلي **يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم**
اي مرض **فلم يقم** لصلاة الليل **ليلة او ليلتين** نصب على الظرفية وزاد في فضائل القرآن فاتته امرأة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك
الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى والليل الى قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام
الليل ايضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة **قال اخبرنا**
سفيان الثوري **عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله** البجلي رضي الله عنه **قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على**
ولابي ذر والاصيلي عن **النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش** هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امرأة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم
ابطأ عليه شيطانه برفع النون فاعل ابطأ **فنزلت** سورة **والضحى** صدر النهار او النهار كله **والليل اذا سجى** اقبل بظلامه **ما ودعك**
جواب القسم اي ما قطعك **ربك وما قلى** اي ما قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ آخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله

الله ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك قال في الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا وتأسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطأ عليه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عند احد منهم وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه تتمة للحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلاثا لا يقوم فقالت له امرأة ما ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى * باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المؤمنين على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة في القراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق اي اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض على القيام للصلاة * وبه قال حدثنا ابن مقاتل ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث بالتنوين في اليونينية هند عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اي ماذا انزل في الليلة من الفتنة بالافراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال في المصابيح اي الجزئية القريبة المأخذ او المراد ما انزل من مقدمات الفتن وانما التجانا الى هذا التأويل لقوله عليه السلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جاء اصحابي ما يوعدون ففي زمانه عليه الصلاة والسلام جدير بان يكون حمى من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتن وايضا فقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتن التي تموج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه * واما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي نزل من الخزائن اي خزائن الاعطية والاقضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما من يوقظ ينبه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين بذلك تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جري على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده * يا قوم رب نفس كاسية من الوان الثياب فقط في الدنيا عارية من انواع الثواب في الآخرة وقيل عارية من شكر النعم وقيل هو نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل هو نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة اذ لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدأ مضمر اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متأخر عن متعلقها نحو كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلنقدر رب نفس كما مر ونسمة * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء المشهور بزين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية عليه

السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تأكيدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا
فقال عليه الصلاة والسلام لهما الا تصليان تحريضا لهما فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله هو من المتشابه وفيه
طريقتان التأويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي قال علي فجلست وانا
اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله
ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا وللاربعة حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئا اي لم
يجبني بشيء ثم سمعته وهو اي والحال انه مول معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته
على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قيل قاله تسليما لعذرهما وانه
لا عتب عليهما قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة
لا في الفريضة ٭ ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى
عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة
واصلها انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتأكيد اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به
خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد عائشة انه كان
يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندب اليه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث الآتي انهم لما اجتمعوا
اليه في الليلة الثالثة والرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح وما تنفل
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وللكشميهني والاصيلي واني لاستحبها
من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطا وهذا من عائشة اخبار بما رأت وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا ذر وابا هريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ٭ ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة
اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي الثانية وللمستملي ثم صلى
من القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من
الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت
الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه الصلاة والسلام قال قد رأيت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح
وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي
لانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله
في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المخوف
افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم

ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة
على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا
على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان
لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى * باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموي في نسخة و
المستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم
وسقط ذلك اي حتى ترم قدماه من رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى
الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح من التفسير حتى وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قام حتى تفطر قدماه بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع وللاصيلي قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح الراء والفطور الشقوق كما فسره به ابو عبيدة في المجاز انفطرت
انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي قال سمعت
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة ان وتخفيف النون وهي مخففة من
الثقيلة تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتأكيد وكسر لام ليصلي وللكريمة ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاصيلي او ليصلي مع فتح اللام
على الشك حتى ترم قدماه بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوي وفي رواية
خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ قدماه فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول
الله وقد غفر الله لك فيقول افلا الفاء مسببة عن محذوف اي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا
يعني غفران الله لي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كأن المعنى الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان
الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه
به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة
في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال
فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه الصلاة
والسلام فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر فكيف من جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه *
باب من نام عند السحر بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني وللاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون
الا قبيل الصبح ايضا * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو
اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو احب
الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام
وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى
الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية
الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله

تعالى يحب أن يوالي فضله ويديم إحسانه قاله الكرماني وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ولأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضي على من يراه أشار إليه ابن دقيق العيد **ويصوم يوما ويفطر يوما** قال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لأنه لا يتبعض جعل عوضا عن ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون إلا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والإخبار وأخرجه أيضا في أحاديث الأنبياء ومسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة أيضا. وبه قال **حدثني** بالإفراد ولأبي ذر والوقت والأصيلي حدثنا **عبدان** هو لقب عبد الله **قال أخبرني** بالإفراد **أبي** عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الأزدي العتكي **عن شعبة** بن الحجاج **عن أشعث** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره مثلثة **قال سمعت أبي** أبا الشعثاء سليم بن أسود المحاربي **قال سمعت مسروقا** هو ابن الأجدع **قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب إلى النبي** ولأبي ذر والأصيلي إلى رسول الله **صلى الله عليه وسلم قالت الدائم** الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الأزمنة لأنه متعذر قال مسروق **قلت لعائشة متى كان يقوم** عليه الصلاة والسلام **قالت يقوم** فيصلي ولأبي ذر فقالت كان يقوم **إذا سمع الصارخ** وهو الديك لأنه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر وأول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة وإسناده جيد وفي لفظ فإنه يدعو إلى الصلاة وليس المراد أن يقول بصرخته حقيقة الصلاة بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرضين إلا الثقلين الجن والإنس فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض فإذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فإذا كان هنية من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وفي كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي قال هو يروي أحاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الأب والتابعي عن الصحابية والتحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي. وبه قال **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف اللام ولأبي ذر عن السرخسي وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الألف على اللام وهو سهو من السرخسي لأنه ليس في شيوخ المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم وضبب عليها في اليونينية ولأبي الوقت والأصيلي حدثنا محمد **قال أخبرنا أبو الأحوص** سلام بن سليم الكوفي **عن الأشعث** بن أبي الشعثاء بإسناده المذكور **قال إذا سمع الصارخ** الديك في نصف الليل أو ثلثه الأخير لأنه إنما يكثر الصياح فيه **قام فصلى** لأنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الأصوات وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فإنها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام إلى الصلاة. وبه قال **حدثنا موسى بن إسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا إبراهيم بن سعد** هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **قال ذكر أبي** سعد بن إبراهيم ولأبي داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه **عن عمه أبي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه** بالفاء أي وجده عليه الصلاة والسلام **السحر** بالرفع فاعل ألفى **عندي إلا نائما** بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه

وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الآخر فان كنت يقظى حدثني والا اضطجع
او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعني عائشة النبي صلى الله
عليه وسلم فسر الضمير المنصوب في الفاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان ام سلمة كانت سألت عائشة عن نوم
النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر يعني بعد صلاة الفجر كما تأتي ذكره عليه السلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية
بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه باب من تسحر فلم
ينم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة
بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم
كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا ولابي ذر والوقت والاصيلي
فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية
قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة
والسلام معصوما من الخطأ في امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة الليل وللحموي
والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه
لكنه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما
حتى هممت نصد بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه قلنا وما ولابي الوقت ما هممت قال هممت ان اقعد من طول
قيامه واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه وانما جعله سوأ وان كان القعود في النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه
عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا
لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمسكوا
بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت
والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي
قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك
استشكل ابن بطال هذا الحديث حتى عد ذكره هنا غلطا من ناسخ او ان المؤلف اخترمته المنية قبل تنقيحه واجيب باحتمال انه
اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان
رواية شوصه بالسواك في ليلة صلى منها فكان البخاري بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها بان حديث حذيفة على الاختصار
وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه
من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس حينئذ بما تؤخذ به في النهار وكان ليله عليه الصلاة
والسلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه وبدفع ايضا وهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا باوهن

حديث ابن عباس متوجها فهو متضح لو ابن عباس انما اراد ونحوه ان يستعمل كمال واسباغ يدل على كماله منتهى وتعقبه في المصابيح
بقوله المال المطابقة ولم يكشف الشطر في الحق لحق ان يتبع ايضا وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته
وقد بينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد
للاطالة فلا مع التقم وهذا اقرب هذه التوجيهات ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في السواك كما سبق في الوضوء ‌‌هذا باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند ابي ذر والوقت
والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف ولابي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السائل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال
مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا او هو قوله صلاة الليل والتكرير للتأكيد لان الاول مكرر معنى لان معناه
اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل
والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع
مفتوحا فلما صرف علم انها ليست مؤثرة والوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد
فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة فاذا خشي الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة منفردة وهو حجة
للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة
صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه احتج
ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف
ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان اصحهما
نعم يكره بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف
بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا او جهل كم صلى جاز لما في مسند
الدارمي ان ابا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله
يدري فان نوى عددا فله ان يزيد الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فتدخل فيه
الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة
لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التعبير بالزيادة في الركعتين فما فوقهما التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها
بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام لخامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية
لان الزائد صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا ثم تذكر واراد الزيادة او لم يردها لزمه العود الى القعود كهي المأتي به سهوا ثم يقوم ويسجد
للسهو اخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد اخر صلاته وله ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية
وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في كل ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد
قاله في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثني يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة
بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق الحديث في اوائل ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم ولابن السكن لا ابن نصر ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر عبيد الله بضم العين و والوقت وللاصيلي عبيد الله بن موسى اي ابن باذام قال اخبرني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت تارة سبع وتارة تسع واخرى احدى عشرة ووقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت او ضيقه او عذر من مرض وغيره او كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة ان التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قال في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم فليتأمل سوى ركعتي الفجر فالمجموع ثلاث عشرة ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه الفراء منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر بنصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام ٭ باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل ونومه بالواو العطف ولابي ذر من نومه و باب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو الذي تزمل في الثياب اي يلتف فيها قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها الملتف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقديره قم اقل من نصف الليل يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا او بدلا من قليلا وكانت في الآية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ٭ وقال البرهان النسفي في الشفاء امره ان يختار على الهجوع التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه حق التشمر واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا في الله حق جهاده حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكي انه نقل عن بعض اهل العلم

ان آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ورتل
القرآن ترتيلا اى اقرأه على تؤدة بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه
وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه انا سنلقى عليك قولا ثقيلا اى القرآن
لثقل العمل به اخرجه ابن ابى حاتم عن الحسن او ثقيله فى الميزان يوم القيامة اخرجه عنه ايضا من طريق اخرى ان ناشئة الليل
مصدر من نشأ اذا قام ونهض هى اشد وطأ بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما فى قراءة ابى عمرو وابن عامر والباقون بفتح
الواو وسكون الطاء من غير مد اى قياما او اقوم قيلا اشد مقالا او اثبت قراءة لهدو الاصوات وقيل اعجل اجابة للدعاء
ان لك فى النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا فى مهماتك وشواغلك وعن السدى تطوعا كثيرا وقال السمرقندى فراغا طويلا
تقضى حوائجك فيه فتفرغ نفسك لصلاة الليل وقوله علم ان لن تحصوه اى علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل والضمير المنصوب فيه
يرجع الى مصدر مقدر اى علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم
رخص لكم فى ترك القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا
جميعا بالصلوات الخمس او المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل
وآخرون يضربون يسافرون فى الارض يبتغون من فضل الله فى طلب الرزق منه تعالى وآخرون يقاتلون
فى سبيل الله يجاهدون فى طاعة الله فاقرؤا ما تيسر منه اى من القرآن قيل فى صلاة المغرب والعشاء واقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة من المدنى واقرضوا الله قرضا حسنا
بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه
اى ثوابه عند الله فى الآخرة هو خيرا نصب ثانى مفعولى وجد واعظم اجرا زاد فى نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله
غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابى ذر
وللاصيلى قال ابو عبد الله اى المؤلف قال ابن عباس نشأ بفتحات مهموزا معناه قام يتهجد بالحبشة اى بلسان الحبشة وليس
فى القرآن شئ بغير العربية وان وجد من ذلك شئ فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام
او اسم فاعل اى النفس الناشئة بالليل اى التى تنشأ من مضجعها الى العبادة اى تنهض وفى الغريبين لابى عبيد كل ما حدث بالليل وبدأ
فهو ناشئ وفى المجاز لابى عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة وطاء بكسر الواو قال المؤلف مما وصله عبد بن
حميد من طريق مجاهد معناه مواطأة القرآن ولابى ذر والوقت مواطأة للقرآن بالتنوين واللام اشد موافقة لسمعه وبصره
وقلبه ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال فى قوله تعالى فى سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطؤا معناه
ليوافقوا وهذا وصله الطبرى عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا * وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى القرشى العامرى قال حدثنى بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابى ذر
وللاصيلى انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم
منه اى من الشهر زاد الاصيلى وابو ذر شيئا وكان عليه الصلاة والسلام يصوم منه حتى نظن ان لا يفطر بالنصب وللاصيلى
انه لا يفطر بالرفع منه شيئا وكان عليه الصلاة والسلام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تشاء
ان تراه من الليل نائما الا رايته نائما اى ما اردنا منه عليه الصلاة والسلام امرا الا وجدناه عليه ان اردنا ان نراه مصليا وجدناه
مصليا وان اردنا ان نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب فى قوله قم الليل الا قليلا
بالقيام لما تخلف وفيه ايضا ان صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل وانه لا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة
كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وانس اخبر بما اطلع عليه * ورواته ما بين مكى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه المؤلف ايضا فى الصوم تابعه اى تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر

او الواو زائدة في رواية ابي ذر من الناسخ فان ابا خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل به ومتابعة ابي خالد وصلها المؤلف في الصوم

باب عقد الشيطان على قافية الراس اي مؤخره او مؤخر العنق او موضع الراس او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشاء بالليل سقط بالليل لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام وللحموي والمستملي اذا هو نائم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول الاصوب وهو الذي في الموطا وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم ثلاث عقد نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده على كل عقدة منها ولابي ذر على مكان كل عقدة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله قائلا باق عليك ليل طويل اي عليك ليل مبتدا او خبره مقدم فليل رفع على الابتداء اي باق عليك او فاعل فعل اي بقي عليك فارقد كانت الفاء رابطة شرط مقدر اي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السحر للنفاثات في العقد وذلك بان ياخذ خيطا فيعقد عليه منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور حينئذ بمرض وتحريك قلب ونحوه وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس او غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا او عقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او ان الذي ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القران وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقده الثلاث كلها وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعياض رحمة الله في مشارقه اختلف في الاخيرة منها فقط فوقع في الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما بمعنى الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لا سيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد انتهى فقد تبين ان قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تامله لما في اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب عليها وخفي على الكاتب والمقابل ذلك لدقة ذلك لكونه وضع فيها بحيث لا تدرك الا بالتامل التام ويؤيده تامله قول القاضي السابق فتامله واما تخريج النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا نعرفه ومن ادعى النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله فاصبح نشيطا اي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وكذا عكسه كما يشير اليه قوله والا بان ترك الذكر والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده من

وفعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي لان المنهي عنه وصفها به فالتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد وكسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان وشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقد رأس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تحل عمن اتى بالثلاث التي هي مقيدة برأس من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قاله الكرماني وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله ام لم يصل قاله في عمدة القارئ رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان ❊ وهذا الحديث اخرجه ابو داود ❊ وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة اليشكري البصري قال حدثنا اسماعيل ولابي ذر والاصيلي اسماعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثلغ رأسه بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق او يخدش فانه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به وينام ذاهلا عن الصلاة المكتوبة العشاء حتى يخرج وقتها او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا ❊ هذا باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليتأمل مع ما قبله ❊ وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس والمراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عندنا نام عن الفريضة فقال عليه الصلاة والسلام بال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في اذنه حتى لا ينتبه فكانه القى في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الصلاة قال الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف اي انمناهم نومة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها يورث الكسل في جميع الاعضاء ❊ ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة ❊ باب الدعاء والصلاة

بواو العطف ولابي ذر في الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال ولابي ذر والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي في قول الله
عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على الفاعلية اي ما ينامون وللحموي ما يهجعون ينامون
وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق
اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز ان
تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الآية وبالاسحار هم
يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كأنهم اسلفوا في ليلتهم الجرائم
وسقط في رواية الاصيلي ما بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة
كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال
لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن ملكه الذي
ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى
الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا
يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسأل
عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يسأله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل
البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل
وظرفه وهو قوله كل ليلة الى السماء الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه حين يبقى ثلث
الليل الآخر منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات
رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت
على ستة اقوال يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات في باب الدعاء نصف الليل بعون الله يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على
جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ اي فانا استجيب له وكذلك حكم فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب
من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له زاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر
والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار او جلب المسار وهذا
اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل
الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة
صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولا سيما في قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل
على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * باب من نام اول الليل واحيا آخره بالصلاة
او القراءة او الذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما وفي نسخة وقاله سلمان وضبب في اليونينية على العلامة
مما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن ابي جحيفة لما اراد ان يقوم للتهجد نم فنام فلما كان من آخر الليل قال سلمان له
قم قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكره وبالسند قال حدثنا ابو الوليد

هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات اى نهض فان كان ولابوي ذر فان كانت به حاجة للجماع فقضى حاجته واغتسل جواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كامر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع توضأ وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعيين في حديث الباب فائدة وهي انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا للتراخي الاخباري اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصيغة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي

هذا باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اى صلاته بالليل ليالي رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اى غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي اربعا اى اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالامران جائزان فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك لانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اى اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرأ حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون زاد الاصيلي آية او اربعون آية شك من الراوي قام فقرأهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم

باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث

الباب وفي بعض النسخ وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر
نسبه لجده والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان
بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال مؤذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يقص
فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل التفضيل
المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية والعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو
الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت
اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج
الا ان بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته ويرى ذلك والله
اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل
لعبده تسبقني الى العمل اي تعمل قبل ورود امري اليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله اقره واستحمده
عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت مشيك فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال
ما عملت عملا ارجى عندي من اني بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني
ان بنون خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتوضأ وضوءا في ساعة ليل
او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية وروايته بما كذلك وفي بعضها ساعة
بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة
لافادة العموم فتجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة
ورد بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه الا توضأت وصليت
ركعتين تدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان الا صليت زاد الاسماعيلي لربي بذلك الطهور
بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر علي اعم من النوافل والفرائض ولابي ذر ما كتب لي بتشديد الياء وكتب على صيغة
المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان
الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي ساله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها
والا فالمفروض افضل قطعا اهـ والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب الى اليقين منها اذا تباعدت
لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما اظهار اثر الطهور باستعماله واستباحة الصلاة واظهار آثار الاسباب مؤكد لها ومحقق وتقدم
بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة
كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب
وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب
الاعمال قال ابو عبد الله البخاري هذا دف نعليك يعني تحريك نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قوله ابو عبد الله
الى تحريك عند ابي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي اصله علامة السقوط ايضا لابن عساكر ورواة الحديث كوفيون
الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب باب ما يكره من التشديد في العبادة خشية
الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك

رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين
فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها
فاذا فترت بالفاء والفوقية والراء المفتوحات اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون
هذا الحبل او لا حلوه او لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه
اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه
فلا تجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة اوله اي متلبسا به فاذا فتر في اثناء القيام فليقعد ويتم
صلاته قاعدا او اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا او اذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية
النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط او اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها
قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله
وكذا اوردناه في الموطا من رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم
اقتصروا على طرف منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت
عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت وللاصيلي فقلت فلانة
غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت لا تنام من الليل ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها
بفاء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل فقال عليه الصلاة والسلام
مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى الكف عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت بما تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها فان الله
لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال
ذلك على الحقيقة انما تصدق في حق من يصح عليه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول
بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى والمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله
تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال
وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول انتهى وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احدى
اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها هذا باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
شعارا بالاعراض عن العبادة وبالسند قال حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغرا البغدادي القنطري وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي
مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت في نسخة
ولابي ذر من الليل اي فيه كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي
وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه
قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد وللاصيلي ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم
بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابي ذر والوقت بهذا مثله
وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد

لان يحيى قد صرح بسماعه من ابى سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث (وتابعه) بواو العطف ولابى ذر تابعه
باسقاطها اى تابع ابن ابى العشرين على زيادة عمر بن الحكم (عمرو بن ابى سلمة) بفتح اللام ابو حفص الشامى (عن الاوزاعى)
وقد وصل هذه المتابعة مسلم (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه * وبالسند قال (حدثنا على
ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن دينار (عن ابى العباس)
بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى التابعى المشهور (قال
سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (رضى الله عنهما قال قال لى النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم
الم اخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقى
ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته (انك) بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار (تقوم الليل وتصوم
النهار) بنصب على الظرفية كالليل قال عبد الله (قلت انى افعل ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة والسلام (فانك
اذا فعلت ذلك هجمت) بفتح الهاء والجيم والميم اى غارت اى دخلت (عينك) فى موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابى ذر
اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودى ونحل جسمك (ونفهت) بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبى فتحها اى كلت واعيت
(نفسك) من مشقة التعب (وان لنفسك عليك حق) رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها
ضمير الشان محذوف اى ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفى رواية ابى ذر والوقت والاصيلى حقا نصب
على انه اسم ان اى تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التى يقوم بها البدن ليكون
اعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية (ولاهلك) زوجك
او اعم ممن يلزمك نفقته (عليك حق) رفع ايضا ولابوى ذر والوقت فقط حقا بالنصب من توجيههما اى تنظر لهما فيما لابد لهما منه من
امور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا فى الموضعين وزاد فى الصيام من وجه آخر وان لعينك عليك حقا فى رواية وان لزوجك عليك حقا
ولزائرك (فصم) فى بعض الايام (وافطر) بقطع الهمزة فى بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود (وقم) صل
فى بعض الليالى (ونم) فى بعضه والامر فيهما للندب واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل فى الغالب
وربما يغلب ويعجز ورواته سفيان وعمرو وابو العباس مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا فى الصوم واحاديث
الانبياء ومسلم فى الصوم وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب فضل من تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء
مشددة اى انتبه (من الليل فصلى) مع صوت من استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمل هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى
وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسال الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين * وبالسند قال
(حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى وسقط لابى ذر ابن الفضل (قال اخبرنا الوليد) زاد ابو ذر هو ابن مسلم (عن الاوزاعى)
عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلى اخبرنا ولابى ذر حدثنا الاوزاعى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا (عمير بن هانئ)
بضم العين مصغرا الدمشقى (قال حدثنى) بالافراد ايضا (جنادة بن ابى امية) بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التانيث مختلف
فى صحبته (قال حدثنى) بالافراد ايضا (عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال)
لما كان التعار التيقظ مع صوت احتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بما ثبت بقوله (لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد ابو نعيم فى الحلية من وجه عن على بن المدينى يحيى ويميت (وهو على كل شئ
قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائى وابن السنى العلى العظيم وسقط قوله
ولا اله الا الله عند الاصيلى وابوى ذر والوقت (ثم قال اللهم اغفر لى او دعا استجيب) زاد الاصيلى له واو للشك عند الاسماعيلى ثم قال رب اغفر لى غفر له
او قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائى على الشق الاول (فان توضا قبلت) ولابوى ذر والوقت وصلى (قبلت صلاته) ان صلى والفاء فى فان لتعقيب لتعطف
على دعا او على قوله لا اله الا الله ولا قدح اظهر قاله الطيبى وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما فى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله

فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه
ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرّض بالمعنى بجوامع كلمه التي
اوتيها حيث قال من تعار بالليل الى اخره * ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة
جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان
بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وهو يقص في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونينية وفرعها فتح قاف قصصه اي مواعظه وهو
اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم هو قول ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال عليه السلام ان اخا لكم لا يقول
الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الزهري يعني بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري
الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القران والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة كما
انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان لمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت
الساطع من الفجر ارانا ولابي الوقت اتانا الهدى مفعول ثان لارانا بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم
موقنات ان ما قال من المغيبات واقع * يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل اذا
استثقلت بالمشركين المضاجع * وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن الى اخره والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة
لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان في ذلك اما للصلاة او للذكر او القراءة وفي البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم
وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح
القاف بن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ
الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار به الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم
وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ
ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي * وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ
فارسي معرب فكأني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه في التعبير الا طارت بي اليه ورأيت كان اثنين
بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت اتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما
ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء اي لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت
حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة
لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت بغير همز ولابي ذر تواطأت بالهمز اي تفاعلت وكذا هو في اصل الدمياطي اي توافقت في العشر الاواخر
من رمضان فمن كان متحريها بسكون الفوقية في اليونينية فليتحرها اي طالبا ومجتهدا لها فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر

الاواخر * باب المداومة على صلاة ركعتى الفجر التى قبل فرض الصبح سفرا وحضرا * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد
من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابى ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثنى بالافراد
جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل القرشى عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشى
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم صلى ولابى ذر والى الوقت عن الحموى والمستملى وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون وهو
شاذ ولابى ذر ثمانى بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين النداءين اذان الصبح واقامته
ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعهما ابدا يتركهما وفى اليونينية بسكون عين
يدعهما بدل فتحها اى لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له ابدا نصب على الظرف وفيه
واستعمله للماضى وان كان المشهور استعماله للمستقبل وقط للماضى مبالغة اجراء للماضى مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه
واستدل به القائل بالوجوب وهو مروى عن الحسن البصرى كما اخرجه عنه ابن ابى شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم فى انها
افضل المتطوعات والجديد ان افضلها الوتر ورواته ما بين بصرى ومصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
والنسائى فى الصلاة * باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتى الفجر بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز
الفتح على ارادة المرة * وبالسند قال حدثنا بالجمع وللاصيلى وابى ذر حدثنى عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابى
ايوب مقلاص قال حدثنى بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلى يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيامن
فى شانه كله او تشريع لنا لان القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا
فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم
الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم اما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به
ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث او تحول عن مكانه او نحوهما واستحب البغوى
فى شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره فى شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود
الاضطجاع وقول ابراهيم النخعى هى ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابى شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود
يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال فى آخر كلامه اذا سلم فقد فصل * باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع * وبالسند
قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف ابن الحكم العبدى النيسابورى قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنى بالافراد سالم ابو النضر بن امية عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضى الله عنها ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى ولا تضاد بين هذا وبين ما فى سنن ابى داود
من طريق مالك ان كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلى ركعتى الفجر لاحتمال
ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتى الفجر وبعدهما والا اى وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او ليفصل
بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا
فى الفرع وضبطه فى الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهنى حتى نودى من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة
واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر بها فى رواية الترمذى
محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتى الفجر قال ابن العربى ليس فى السكوت
فى ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواته مكيون نيسابورى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا مسلم والترمذى * باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا فى الفرع واصله وفى بعض النسخ بعد باب

ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار اي
ابن ياسر ولابي ذر وللاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار وابي ذر وانس الصحابيين
وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعكرمة والزهري التابعين رضوان الله عليهم وقال يحيى بن
سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا اي ارض المدينة وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق
قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون في كل ثنتين بتاء التانيث اي ركعتين ولابي ذر اثنتين
من النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذي قبله * وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها
وحقيرها كثيرها وقليلها ليسال احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشأن ذلك يقول
اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف
فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو وفتنة ونحوهما فليركع فليصل ندبا في غير وقت
كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى اربعا بتسليمة تجزئ وذلك
لحديث ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا
موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض
وللاصيلي من غير فريضة ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي
اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي بانك اعلم
واقدر او للاستعانة او للاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسالك من فضلك
العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله في كل الامور والتزام لذلة العبودية اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله
الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال القرافي في آخر كتاب انواء البروق
من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول قدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون
الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف
المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى ان لا قضاء وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج
وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي بانه يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما
اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ويسره لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر
وهو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل امري وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه لئلا يتعلق بالي بطلبه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله فاصرفه عني لانه
قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا ينصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوفا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله واصرفه عنه
ان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض
به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله
ان هذا الامر كما مر * وشيخ المؤلف بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن ابي الموالي بروايته * وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا

فى التوحيد وابو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجه فيها والنسائى فى النكاح والبعوث واليوم والليلة * وبه قال حدثنا
المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابى هند المدنى عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقى انه سمع ابا قتادة الحارث
بن ربعى بكسر الراء واسكان الموحدة الانصارى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد وللكشميهنى المجلس فلا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق فى باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى عن انس بن
مالك رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس لطعام صنعته له فاكل
منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف * وبه قال حدثنا
ابن بكير وللاصيلى وابى ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهرى قال اخبرنى بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء * وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال اخبرنا ولابى ذر وللاصيلى حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابى
ذر والوقت وللاصيلى حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ندبا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومى وفى هامش الفرع واصله من غير رقم ابن سليمان المكى
قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتى ابن عمر بن الخطاب بضم همزة اتى مبنيا للمفعول رضى الله عنهما فى منزله
بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم وحده من المضارع
وكان القياس ان يقول فوجدت بعد فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد خرج من الكعبة واجد بلالا المؤذن عند الباب وللكشميهنى وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال اصلى باسقاط
همزة الاستفهام المنوية وللكشميهنى اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم صلى فيها قلت فاين صلى فيها
قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين فى وجه الكعبة اى مواجه
بابها او فى جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث فى باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فى اوائل الصلاة
قال ابو عبد الله البخارى وفى الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفى هامشهما التصريح بسقوطه ايضا عن ابى
ذر والوقت وللاصيلى قال ابو هريرة مما وصله فى باب صلاة الضحى فى الحضر ولابى ذر وللاصيلى وقال ابو هريرة رضى الله
عنه اوصانى النبى صلى الله عليه وسلم بركعتى الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا فى
باب المساجد فى البيوت ولابى ذر وللاصيلى عتبان بن مالك غدا على رسول الله ولابوى ذر والوقت وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضى الله عنه بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال فى المصابيح قال ابن المنير راى البخارى
الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار
الا بالقياس فيكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل والجواب انه
عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر فيتنفل المصلى بالليل وترا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى
مثنى واذا ظهرت فائدة تخصيص الليل سقط دعوى المفهوم وصار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا اه * باب الحديث بعد
ركعتى الفجر ولغير ابوى ذر والوقت وللاصيلى يعنى بعد ركعتى الفجر اى السنة قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو

النضر سالم حدثني بالافراد ابي ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم هو مالك بن انس الامام كما اخرجه الدارقطني يرويه
ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اي الامر ذاك * باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما اي الركعتين وللحموي
والكشميهني سماها بالافراد اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لسماها * وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة
وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه عليه الصلاة والسلام
تعاهدا اي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشد تعهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش الفرع ما نصه منه
الاولى ساقطة عند الاصيلي وابوي ذر والوقت مكررة في اصل السماع * باب ما يقرأ بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل
في سنة ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة
ركعة منها الركعتين الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح سنته ركعتين خفيفتين
يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود قل آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية
ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل للاستفهام
عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان اي ما ذاته وما حقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله
تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اي ما لونها وههنا ايضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة او قصيرة فقوله
خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة * ورواة الحديث ما بين تنيسي ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي * وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري
عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح
مهملة لتحويل السند وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن
زرارة السابق عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين
قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول بلام التاكيد هل قرأ بام الكتاب ام لا وحتى للابتداء واني بكسر الهمزة وللحموي
بام القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءته بام القرآن بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول وفي هذه يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته
في غيرها كانت كانه لم يقرأ فيهما * ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول * ابواب احكام التطوع
بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية * والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع
والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة * باب التطوع بعد الصلاة المكتوبة المفروضة والحكمة في مشروعيته
تكميل الفرائض به ان عرض فيها نقصان * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد ولغير ابي ذر والوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله في حديث عائشة الآتي في باب
الركعتين قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين

والسجد او غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر وقيل من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث الترمذي
وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد
صلاة العشاء وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا الذي اخذ به في الروضة ولحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا كما في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتان ومع التبعية في الاشتراك في فعلها لا انه اقتدى به فيها فاما المغرب
والعشاء اي سنتاهما ففي بيته المقدس كان يصليهما قيل لان فعل النوافل الليلية في البيت افضل من المسجد بخلاف النهارية وفي
بيان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا نعم
تفضل نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتأخير لطلب لساعة نص على ذلك في الام وذكره غيره
وقسيم اما التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق اي واما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال
ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين
ما هنا تنافيا لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فلا اختلاف ثمة انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
وحدثتني اختي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين وللكشميهني
ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت اتيانه الركعتين اللتين
قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح
اصلا قاله ابن حجر وقال ابن ابي الزناد بجر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى
بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بدل قوله في الحديث في بيته
تابعه اي تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا ايوب السختياني
عن نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيرهما تأخيره ووقع في بعض النسخ بعد
قوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن ابي الزناد الى آخره بعده قوله تابعه كثير الى آخره * باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت ابا الشعثاء
بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابرا هو ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال
صليت مع رسول الله وفي بعض الاصول مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثمان ركعات الظهر والعصر جميعا
لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشاء
جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى
محتمل قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثاء اظنه عليه الصلاة والسلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء و
اخر المغرب قال ابو الشعثاء وانا اظنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر
باب صلاة الضحى في السفر اي هل يصلي منه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو
وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى في سنة احدى وثلاثين ومائة عن
مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر
العجلي البصري قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر قال لا اي لم يصلها
قلت فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله بفتح اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس

في لغية اي لا اظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ لا تعلق به بباب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر مما قررته كالعيني بهل تصلى فيه ام لا واختلف رأي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده احاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر قاله ابن حجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي والا مورقا فقيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من افراده كالحديث. وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانئ فاختة شقيقة علي بن ابي طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من احد واستفيد منه العمل بخبر الواحد فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطأ من طريق ابي مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالياء التحتية وللاصيلي وابي ذر ثمان ركعات زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاة فقط وكانت صلاة الفتح انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لما رويناه في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى وفي مسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه السلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به اي بحديث الباب النووي وغيره على ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد ربعا يكون مفضولا وينقص من اجره والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ثمان ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها

باب من لم يصل صلاة الضحى ورآه اي الترك واسعا مباحا نصب مفعول ثان لرأى. وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى بضم السين في الاولى وضمها في الثانية اي ما صلى صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة واني لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما وقد ثبت اثبات فعلها وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى

وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى وعتبان ابن مالك وعقبة بن عامر وعلى بن ابى طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفى وغيرهم والاثبات مقدم على النفى او المنفى المداومة عليها اوفى علمها وانى لاسبحها اى ادادوم عليها واما قولها فى حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام لها او اخبار غيره عن رؤيته واما قولها عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصليها لا الا ان يجيء من مغيبه فالنفى مقيد بغير المجيء من مغيبه * باب صلاة الضحى فى الحضر قاله عتبان بن مالك الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى فى بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته * وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب قال اخبرنا وللاصيلى وابى ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الجريرى بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابى ذر والوقت والاصيلى عن ابى عثمان النهدى بفتح النون وسكون الهاء عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم الذى تخللت محبته قلبى فصار فى خلاله اى فى باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربى لا ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا ان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين اى لا اتركهن حتى اى الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل فى واجبه بانشراح ويثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هى صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه فيجران او يرفعان وصلاة الضحى فى كل يوم كما زاده احمد ركعتين كما ياتى فى الصيام وهما اقلها ويجزيان عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا كما فى حديث مسلم عن ابى ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى ونوم على وتر ليتمرن على جنس الصلاة فى الضحى كالوتر قبل النوم فى المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره عليه السلام انه لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابى الدرداء كما عند مسلم ولابى ذر كما عند النسائى فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه يتناول حالتى الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف فى المطابقة وفى الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه فى حق من لم يثق بالاستيقاظ اما من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابى داود وقال الترمذى حسن لا وتران فى ليلة * ورواة هذا الباب بصريون الا شعبة فانه واسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصوم ومسلم والنسائى فى الصلاة * وبه قال حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخى محمد بن سيرين مولى انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه زاد غير رواية ابوى ذر والوقت وللاصيلى الانصارى قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبى صلى الله عليه وسلم انى لا استطيع الصلاة معك فى المسجد فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء تطهيرا له وتليينا فصلى عليه اى على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال ابو الوقت ولابى ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر بن الجارود ولغير ابى ذر وللاصيلى ابن جارود لانس اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى فقال بالفاء ولابى ذر وللاصيلى وابى الوقت قال انس ما رايته صلى الضحى

غير ذلك اليوم فيفيد نفي الرؤية السؤال يستلزم نفي فعلها فهو كنفي عائشة رؤيتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها لها كما مر وفي قول
ابن الجارود كان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب
هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة * باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
رواتب الفرائض ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته
وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله
فيها بربه لا بغيره حدثتني بمثناة فوقية بعد المثلثة وللافراد حفصة زوجه صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف * وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا
على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة من
فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث
ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد ركعتين او انه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة
ما رأى وكان الاربع ورد مستقل بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه
انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة * واما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعي ان الاربع
قبلها راتبة عملا بحديثها تابعه اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق
عن شعبة * باب الصلاة قبل صلاة المغرب * وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله
ابن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه الصلاة والسلام في
المرة الثالثة لمن شاء صلاتهما كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يامر
بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي
داود باسناد حسن قال ما رأيت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مغاير بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا انهم كانوا
يصلونها في العهد النبوي قال الشافعي كان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام
واظب عليها والذي صححه النووي انها تسن للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابهما قبل الشروع
في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة
لانه يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه منابذ للسنة وبان زمنهما يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابهما
رجاء اجابة الدعاء لان ما بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب

تخفيفهما اى ركعتى الفجر * ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا فى الاعتصام وابوداود فى الصلاة * وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد الهروى هو المقرئ
قال حدثنا سعيد بن ابى ايوب الخزاعى وسعيد بكسر العين قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب ابو رجاء واسم
ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزنى بفتح المثناة التحتية والزاى
والنون نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهنى بضم الجيم والمصرى رضى الله عنه فقلت
الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابى ذر والوقت والاصيلى الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من ابى تميم
بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلى حين يسمع اذان المغرب فقال
عقبة رضى الله عنه انا كنا نفعله على عهد رسول الله ولابى ذر والاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم قلت ولابى ذر فقلت
فما يمنعك الان من صلاتهما قال الشغل بسكون الغين وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد دخلها

باب صلاة النوافل جماعة ذكره اى حكم صلاتها جماعة انس اى ابن مالك مما وصله المؤلف فى باب الصلاة على الحصير
وعائشة رضى الله عنها مما وصله ايضا فى باب الصلاة فى الكسوف من باب كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور والاول روى الحديث فى مسنده بهذا الاسناد الا ان
فى لفظه اختلافا يسيرا او يستانس للقول بانه الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهرى لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن فى رواية كريمة وابى الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى
ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة
الانصارى انه عقل بفتحات اى عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اى رمى بها حال كونها فى وجهه
يلاعبه بها استئلافا لابويه واكراما للربيع من بئر كانت اى البئر وللحموى والمستملى كان اى الدلو فى دارهم فزعم اى اخبر
محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصارى رضى الله عنه وكان
ممن شهد بدرا اى وقعة بدر مع رسول الله ولابى ذر والاصيلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يقول كنت وللكشميهنى
يقول انى كنت اصلى لقومى بنى سالم بموحدتين وللهروى بنى سالم باسقاط الاولى منهما وكان يحول بينى وبينهم واد
اذا جاءت الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهنى فشق بصيغة الماضى وفى رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء
على اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له انى وفى الاصيلى فقلت انى انكرت بصرى يريد به العمى او ضعف الابصار وان الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل
اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه فوددت انك تأتى فتصلى من بيتى مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله
فى الابهام فاشبه خلف ونحوها او هو على نزع الخافض اتخذه مصلى برفع المعجمة والجملة فى محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها وهى
مجزومة جوابا للامر اى ان تصل فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وللهروى والاصيلى فقال النبى صلى الله
عليه وسلم سافعل اى فى الرواية الاتية ان شاء الله قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه
بعد ما اشتد النهار وفى الرواية السابقة حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم
يجلس حتى قال لى اين تحب ان اصلى بضم الهمزة وللحموى والمستملى ان نصلى بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم
الى المكان الذى احب ان اصلى فيه بهمزة مضمومة ولابى ذر والوقت والاصيلى تصلى بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكبر وفى نسخة فكبر للصلاة وصففنا خلفه وراءه فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابى الوقت فسلمنا حين
عليه الصلاة والسلام فحبسته على خزير بفتح الخاء وكسر الزاى المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق له عليه الصلاة والسلام فسمع اهل
الدار اى اهل المحلة رسول الله بالرفع ولابى ذر والوقت والاصيلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فثاب بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اى جاء

رجال

رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة لا ابصره
فقال رجل منهم ذاك اى مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا
بفتح التاء قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اى ذاته فقال بالافراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم
اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي اما نحن فوالله لا وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال
بغير فاء وللهروي والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله
مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اى ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبانه تشهد
مخلصا نافيا بما تهمة النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع فحدثتها قوما اى رجالا فيهم
ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين وبعدها في خلافة معاوية
ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها التي توفي فيها واوصوا ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية
كما ذكره ابن سعد وغيره ويزيد بن معاوية بن ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهي ما وراء
البحر وبها مدينة القسطنطينية فانكرها اى الحكاية او القصة على ابو ايوب الانصاري قال وللهروي والاصيلي فقال
والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب
بحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اى عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت لله علي ان سلمني ولابي ذر
والوقت فجعلت لله ان سلمني حتى اقفل بضم الفاء اى ارجع وسقط لفظ حتى لابي ذر من غزوتي وللمستملي عن غزوتي
ان اسال عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع
الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه فقفلت اى رجعت من غزوتي
فاهللت اى احرمت بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان
بن مالك شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة وللاصيلي من صلاته سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته عن ذلك
الحديث الذي حدثت به وانكره ابو ايوب علي فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم * باب صلاة التطوع في البيت * وبه قال حدثنا عبد الاعلى
بن حماد اى ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب
السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيئا من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز حمله
على الفريضة وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء
وليتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة
في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب
عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسناده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم
ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح بالجماعة ولا تتخذوها قبورا اى مثل القبور التي ليست
محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان
النوم اخو الموت تابعه اى تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب السختياني لكن
بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في نسخة الصغاني وهي لابي ذر في اليونينية
مما صحح عليه * باب فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة * وبه قال حدثنا حفص بن عمر

بضم العين ابن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى
سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر
والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين
عن قزعة بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت ابا سعيد
سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه قال اربعا هي الآتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة
يومين الا معها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد
غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاختصار لينبه فيه
على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرج حديثه المؤلف في الصلاة وبيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم
وابن ماجه فيه وفي الصلاة ح للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه وليس هذان السندان للمتن التالي لان حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر
على شد الرحال فقط حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال
بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب شده كناية عن السفر لانه لازمه والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب
في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم
والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة بخفض المسجد
بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي المسجد الحرام والثاني عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام الحرم كله قيل
لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد
صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد رواته رواة
الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة
من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين
والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراءه
مسجد وقد بطل بما مر من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابي سعيد المروي في مسند احمد باسناد حسن
مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من ابشع المسائل المنقولة عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة
فانها من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحال للزيارة او نحوها
كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة
داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا
الا زيدا لا ما رأيت شيئا او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي
في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف
المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها
لم يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي

عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان علقت
به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزم في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت
فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان
لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند التابعي والتحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه
هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الائمة الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة
وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على سابقه ابن ابي عبد الله الاغر كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر
بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا او نفلا في مسجدي هذا خير من جهة الثواب
من الف صلاة تصلى فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل
له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا
وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة
في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون
يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة واوله
بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل
بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في
هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه
يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين
سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر ابن
الصاحب في تذكرته ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة وسبعمائة الف
صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين
كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا
ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجتمع
التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ام لا ان غلبنا اسم الاشارة
في قوله مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وقد صرح بذلك
النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على
غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن
المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة
التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش ورواة هذا
الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج باب فضل مسجد قباء بضم القاف ممدودا او مقصورا ويذكر
على انه اسم موضع فيه ويؤنث على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم
والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك الناقة عليه

الصلاة والسلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم * وبه قال **حدثنا يعقوب**
بن ابراهيم بن كثير زاد الهروي هو الدورقي نسبة الى الدورق القلانس الدورقية قال **حدثنا ابن علية** بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال **اخبرنا ايوب** السختياني **عن نافع**
مولى ابن عمر **ان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى** اي في الضحى او من جهة الضحى
الا في يومين يوم يقدم بمكة بجر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم وللهروي
والاصيلي يوما كاللاحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها **فانه** اي ابن عمر **كان يقدمها** او مكة **ضحى** اي في ضحوة النهار
فيطوف بالبيت الحرام **ثم يصلي ركعتين** سنة الطواف **خلف المقام ويوم** عطف على يوم السابق فيعرب
اعرابه **ياتي مسجد قباء فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه** ابتغاء الثواب
روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى ياتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث
اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص
قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل * وفيه
فضل مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة **قال** نافع **وكان** ابن عمر **يحدث**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قباء اي يوم السبت كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
في الباب اللاحق حال كونه **راكبا وماشيا قال** نافع **وكان** اي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان **يقول له** اولنا
انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان صلى بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة
وللهروي والاصيلي وابي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي **في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير**
ان لا تحروا اي لا تقصدوا **طلوع الشمس ولا غروبها** فتصلوا في وقتيهما * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود * **باب من اتى**
مسجد قباء كل سبت * وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **موسى بن اسماعيل** المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة **قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملي بفتح القاف وسكون
المهملة مخففا البصري **عن عبد الله بن دينار** العدوي المدني مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال**
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء كل سبت حال كونه **ماشيا** تارة **وراكبا** اخرى واطلق في السابقة اتيانه
عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف
المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة **وكان عبد الله بن عمر**
رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما **يفعله** اي الاتيان يوم السبت كما مر في الباب السابق **مسجد قباء راكبا**
وماشيا * وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** زاد الاصيلي ابن سعيد اي القطان **عن عبيد الله** بالتصغير ابن عمر العمري **قال حدثني**
بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قباء** وللهروي والاصيلي وابن عساكر
مسجد قباء **راكبا** تارة **وماشيا** اخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على ان المدني اذا اتى
الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وابو يعلى فقال حدثنا عبيد الله
بالتصغير **عن نافع** اي عن ابن عمر **فيصلي فيه** اي في مسجد قباء ركعتين ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة قالها احد الرواة من عنده لعله
انه عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة
عن ابيه عن جده رفعه من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الخروج الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات كان ...

وكل ركعة بأم القرآن كان له اجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر
المؤلف فضل الصلاة في المسجد النبوي المدني شرع ينبه على ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال هذا **باب فضل ما بين**
القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الله**
ابن ابي بكر الانصاري **عن عباد بن تميم** بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري **عن عمه عبد الله**
بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري **رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي**
ومنبري الموصول مبتدأ خبره قوله **روضة من رياض الجنة** فقوله منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجذع الذي
حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله
الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره
او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته ويأتي مزيد لذلك في اواخر فضل المدينة ان شاء الله بعونه وقوته ورواة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي وفيه في الصلاة وبه
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **عن يحيى بن سعيد** القطان **عن عبيد الله** بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر اي العمري **قال حدثني**
بالافراد **خبيب بن عبد الرحمن** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة **عن حفص بن عاصم**
اي ابن عمر بن الخطاب **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي** ولابي ذر مما صحح عند اليونيني ان النبي **صلى الله عليه وسلم قال**
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة
المقدسة **ومنبري** هذا بعينه **على حوضي** نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده
الله فيضعه عليها وان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية
ابي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج **باب** فضل **مسجد بيت المقدس** بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح
القاف وضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايلياء بالمد والقصر
وبحذف الياء الاولى وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك**
بن عمير قال **سمعت قزعة** بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة **مولى زياد** بالزاي وتخفيف المثناة التحتية
قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها حكم **فاعجبنني**
الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث **وآنقنني** بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها
نونان اي افرحنني واسررنني احداها **قال لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها** ولابي ذر والوقت الا ومعها بالواو
او ذو محرم وهو من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التأبيد من اخت المرأة وبقوله
بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها
بل عقوبة وتغليظا والثانية **لا صوم في يومين** يوم عيد **الفطر** ليحصل الفصل بين الصوم والفطر **والاضحى** لان
فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم بما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم
صومهما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة **لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة**
الصبح حتى تطلع الشمس وفي **بعد** صلاة **العصر حتى تغرب الشمس** والرابعة **لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد**
لاستثناء مفرغ والنفي بمعنى النهي لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم
او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره **مسجد الحرام**
بمكة **ومسجد** المكان **الاقصى** لبعده عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وفيه دراية

ماجه حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة
في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر ان سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس
سأل الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث ومسجد طيبة واختصاص
هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احياء وامواتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى وبني بخير البرية
زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة
الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي
حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة
واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال لم اقف
على عليه دليله ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف
في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابواب حكم
العمل في الصلاة كذا في نسخة الصغاني مع اثبات البسملة باب حكم استعانة اليد اي وضعها على شيء في الصلاة
اذا كان ذلك من امر الصلاة احترز به عما يصدر عن قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله
عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء كيكة اذا كان من امر الصلاة تمثل لتحويله عليه السلام ابن عباس
لحمته بيمينه في الصلاة الآتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة باليد في الصلاة فتكون بما شاء من جسده قياسا عليها ووضع
ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة
قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها بها كذا لابي الوقت وللنسفي
ولابي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي او رفعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه
الايمن على رصغه الايسر اي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو المفصل
بين الساعد والكف الا ان يحك اي على جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السفينة الجرايدية بتمامه لكن قال اذا قام
الى الصلاة فضرب بدل قوله ووضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ
الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي
في شرحه عن ابن بطال ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان بضم
السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغرا مولى ابن عباس انه اخبره اي ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي
خالته قال فاضطجعت على وفي نسخة في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه اي
مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرأ عليه الصلاة والسلام العشر آيات ناسقا
ال كابي ذر والوقت والاصيلي الآيات خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية سورة آل عمران ان في خلق السموات
والارض الى آخر السورة ثم قام عليه الصلاة والسلام الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه بان اتى به ومندوباته
ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات

والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ
باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اى يدلكها بيده لينبهه عن غفلة ادب الائتمام وهو القيام
على يمين الامام اذا كان الامام وحده او ليؤنسه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء
فحولني فجعلني عن يمينه * وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز له
للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط
اذا احتاج اولى فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
الجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح
ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه * ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى المسجد فصلى الصبح
فيه * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا * باب ما ينهى
من الكلام وللاصيلي ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة * وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه
لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا السلام وفي رواية ابي وائل ويامرنا بحاجتنا
فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى والى المدينة من الهجرة الثانية
وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اى باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل
ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة شغلا
عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع اى كقراءة القرآن والذكر
والدعاء وزاد في رواية ابي وائل ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم
الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد * وبه قال حدثنا
ابن نمير محمد بن عبد الله نسبة قال حدثنا اسحاق بن منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى
الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو
طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون * وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي
الفراء قال اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل بن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحارث بن شبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة الكوفي
قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة
المكسورة ولام التاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ مسلم بعضنا على بعض في الصلاة
حتى اى الى ان نزلت حافظوا اى داوموا على الصلوات الآية ولابي ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى اى العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله
قانتين اى ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين
بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الآية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اى عما كنا نفعله
من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده
اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد

ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى
قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين ان
المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في المرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق
عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين افهما او لا نحو قم وعن او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها الف
او واو او ياء لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للنحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلام منهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا
لحديث ذي اليدين وكذا الجاهل بالتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهل الحد في الكثير فانه
مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام
بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا
التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في اخذ شيء ان يأخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت
وان لم يقصد شيئا ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي فيهما وفي التفسير *

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في اثناء **الصلاة للرجال** اذ نابهم فيها شيء كتنبيه امام على سهو واذن لمستأذن في
الدخول وانذار اعمى ان يقع في بئر ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النساء واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض
التنبيه على ما وقع وضابطه ما لا يجرد التسبيح والتحميد وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام ابن قعنب قال **حدثنا**
عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة **عن ابيه** سلمة بن دينار **عن سهل** بفتح اوله واسكان الهاء
رضي الله عنه زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يصلح**
بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحارث **وحانت الصلاة** اي حضرت **فجاء بلال**
المؤذن **ابا بكر** الصديق **رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم** اي تأخر في بني عمرو **فتؤم الناس**
بحذف همزة الاستفهام **قال** ابو بكر **نعم** ائمهم **ان شئتم** فيه انه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم **فاقام**
بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي فشرع في الصلاة بالناس **فجاء النبي صلى الله عليه وسلم**
من بني عمرو حال كونه **يمشي في الصفوف** حال كونه **يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح**
بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو مأخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى **قال سهل** اي ابن سعد
المذكور ولابي ذر والوقت مما صح عند اليونيني فقال سهل **هل تدرون ما التصفيح** اي تفسيره **هو التصفيق** بالقاف بدل الحاء
وهذا يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالحاء
بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل
بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب **وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه**
لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التصفيح **التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار** عليه السلام
اليه رضي الله عنه **مكانك** اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه **فرفع ابو بكر** رضي الله عنه **يديه** بالتثنية للدعاء
فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبته بتفويض الامامة اليه **ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم**
بالواو ولابن عساكر فتقدم **النبي صلى الله عليه وسلم فصلى** بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ
التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول كان فيه قوله عليه الصلاة

والسلام من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على تأهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث بكون التسبيح مقيسا على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شئ في صلاته * وهذا الحديث اخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه *

باب حكم من سمى قوما في الصلاة او سمى في الصلاة على غيره مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدر بصيغة وهو اي والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك للعالم ابطالا او صحة فهل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط هاء الضمير واضافة مواجهة عن رواية ابي ذر عن الحموي وللكرماني حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجه بلفظ اسم الفاعل او الضمير لاضافة الغير اليه * وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد زاد الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالافراد والرفع مبتدأ خبره في الصلاة ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لا بد ان يكون جملة وقوله التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كما في قولهم قلت خطبة وقلت شعرا ونسمي اي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض في حديث باب ما ينهى من الكلام السابق فربما كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود ممن هاجر الى الحبشة وعهده وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما امروا بفعل الحكم في اول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم متأت في حقهم بان يسألوا قبل الصلاة الحديث ام لا وبهذا الجواب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم لله المتفضل بها والصلوات الدعاء او الخمس المعروفة وغيرها او الرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل غير ذلك * وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد السلام عليه لشرفه ومن يحقه عليهم ثم تخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات واساس الكمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد لله صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض في السماء والارض من ملك او مؤمن ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ابن ماجه في الصلاة *

باب التصفيق للنساء باضافة باب لتاليه ولغير ابي ذر بالتنوين اي هذا باب التصفيق للنساء * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول من نابه شئ في صلاته كتنبيه

إمامه وإنذاره الحي بحيث أن الله لا يكون إلا **للرجال والتصفيق** بالصاد والقاف لا يكون إلا **للنساء** إذا نابهن شيء في صلاتهن
وهذا مذهب الجمهور بالإضافة في رواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح
للرجال والنساء جميعا، وأما قوله والتصفيق للنساء أي من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة
ورواية حماد السابقة تعارضه لأنها نص فيه وكان منع المرأة من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان
ومن ثم منعت من الأذان مطلقا ومن الإقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء، وهذا الحديث أخرجه مسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة، وبه قال **حدثنا يحيى** قال ابن حجر هو ابن جعفر أي البلخي وجوز الكرماني أن يكون
يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لأنهما يرويان عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال
أخبرنا ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا **وكيع عن سفيان** الثوري **عن أبي**
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء والعين **رضي الله عنه قال**
قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحاء المهملة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن
عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى **للنساء** فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها
وإن كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه إعادة صلاته لأنه عليه الصلاة والسلام
لم يأمر من صفق جاهلا بالإعادة لأنه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا في
صلاته لم تفسد صلاته، **باب من رجع القهقرى** بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء أي مشى إلى خلف من غير أن
يعيد وجهه إلى جهة مشيه **في صلاته** ولأبي ذر مما صح عند اليونيني في الصلاة **أو تقدم بأمر** أي لأجل أمر ينزل به **رواه**
أي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لأمر ينزل به **سهل بن سعد** المذكور آنفا **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع
فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى
حتى سجد بالأرض الحديث، وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال **أخبرنا عبد الله بن**
المبارك قال **قال يونس** بن يزيد **قال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **أخبرني** بالإفراد **أنس بن مالك** رضي الله عنه **أن**
المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ففجأهم بفتح الجيم ولأبي ذر مما صح
عند اليونيني ففجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الأصل بالألف وحقه أن يكتب بالياء لأن عينه مكسورة كوطئهم أي فجأهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي
في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا إسقاط لفظة حجرة **فنظر** عليه السلام **إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص**
بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة أي رجع بحيث لم يستدبر القبلة أي رجع **أبو بكر رضي الله عنه** إلى الوراء **على عقبيه**
بالتثنية **وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم** بأن يخرجوا منها
حال كون ذلك **فرحا** أي عجبا **بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده أن أتموا** صلاتكم أي أشار بالإتمام فأن مصدرية **ثم**
دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم **ذلك اليوم** ولأبي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم، هذا **باب** بالتنوين **إذا دعت الأم**
ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها فإن أجابها بطلت صلاته على الأصح فيهما وقيل تجب إجابتها وتبطل صلاته وقيل تجب ولا تبطل لكن أي الحكم
المروي يأتي وقيل إن كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب لا في غيره وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب
عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وإن دعاك أبوك فلا تجبه وحمل على إجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب
إن كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها **وقال الليث** بن سعد المصري مما وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال **حدثني**
بالإفراد **جعفر** ولأبي ذر مما صح عند اليونيني ابن ربيعة أي ابن شرحبيل بن حسنة المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الأعرج المدني **قال قال أبو هريرة رضي**

الله عنه قال قال رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها جريجا وهو اى والحال انه في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس كذا لابي ذر وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته فيهما ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابي ذر وللاصيلي فقال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته لها مع ترديده يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة وآثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي ذر في وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة التحتية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهم الله امه الاقتصار في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تأوي الى صومعته امرأة راعية ترعى الغنم الضأن فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته وحبلني هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك ابن هذه المرأة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال ولابن عساكر فقال يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير الرضيع او اسم لذلك الولد بعينه من ابوك اي خلقت من ماء من فانطق الله الغلام آية له وقال راعي الغنم وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا لحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشعر بترديده بالكرامة امي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره واخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصا ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومكي وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين.

باب مسح الحصا او التراب او غيرهما مما يصلى عليه ولابي ذر مما صح عند النبي الحصا في الصلاة. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف وبعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الرجل حال كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه الصلاة والسلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة او فافعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدأ وحذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدأ محذوف اي فالمرة واحدة اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل وعدم المحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وابيح له المرة لئلا يتأذى به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين. وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارض بما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به بأسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة * وليس لعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * **باب** جواز **بسط الثوب على الارض في الصلاة للسجود** عليه لانه عمل يسير * وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال **حدثنا غالب** بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان **عن بكر بن عبد الله** بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض** من شدة الحر **بسط ثوبه** المنفصل عنه او المتصل به غير المتحرك بحركته عمدا **فسجد عليه** وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه فلا تبطل به واما الكثير فتبطل به مع النسيان وجهل التحريم في الاصح * وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة * **باب ما يجوز من العمل في الصلاة** غير ما تقدم * وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي قال **حدثنا مالك** امام الائمة بن انس الاصبحي **عن ابي النضر** سالم بن ابي امية المدني **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي** بكسر اللام **في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني** يحتمل ان يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه **فرفعتها فاذا قام مددتها** ولابي الوقت وللاصيلي عن الكشميهني امد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة * مطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل به الصلاة * وبه قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان قال **حدثنا شبابة** بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدائني الخراساني الاصل قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال** ولابي ذر والوقت فقال **ان الشيطان عرض لي** في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجد عفريتا من الجن تفلت علي فظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين **فشد** بالشين المعجمة اي حمل **علي** حال كونه **يقطع الصلاة علي** ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك فجا غير فج عمر فكيف لا يفر من النبي صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام وقصد واراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال **فامكنني الله منه** لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر **فذعته** بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء عاطفة اي غمزته غمزا شديدا وعند ابن ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا **ولقد هممت ان اوثقه** اي قصدت ربطه **الى سارية** من سواري المسجد **حتى تصبحوا فتنظروا اليه** وللحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك **فذكرت قول** اخي **سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله** حال كونه **خاسئا** مطرودا مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة من الكشميهني هنا **ثم قال النضر بن شميل فذعته** بالذال المعجمة وتخفيفها **اي خنقته واما فدعته** بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة **من قول الله تعالى يوم يدعون** الى نار جهنم دعا **اي يدفعون والصواب فدعته** بالمهملة وتخفيف العين **الا انه** يعني شعبة **كذا قال بتشديد العين والتاء** وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فذعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر * **باب** بالتنوين **اذا انفلتت الدابة** وصاحبها **في الصلاة** ماذا يفعل **وقال قتادة** مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه **ان اخذ ثوبه** بضم الهمزة اي للمصلي **يتبع السارق ويدع الصلاة** اي يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي

صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه
وان لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة
وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهوز قاله صاحب
العين وغيره نقاتل الحرورية بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة فسموا بها وكان الذي يقاتلهم
اذ ذاك هو المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فبينا انا مبتدأ خبره على جرف نهر بضم الجيم
والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان اكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء اي جانبه واسم
النهر دجيل بالجيم مصغرا اذا رجل وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذ جاء رجل يصلي العصر
واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي الكثير المتوالي في الصلاة
المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها ثم رجع القهقرى فان
في رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة
بن الحجاج هو اي الرجل المصلي المتنازع ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج
يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس وزاد
عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف
الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه آنفا واني غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات وثمان بغير ياء ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بياء مفتوحة
من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف اليه وابقى المضاف على حاله
وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهته جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته
على جمع او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون
فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف انتهى وتعقب الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك
في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني وثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت تيسيره
اي تسهيله على امته في الصلاة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان
يفعله ابو برزة من رأيه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم واني بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها ان كنت بكسر الهمزة
شرطية والتاء اسم كان ان اراجع بضم الهمزة وفتح الراء ثم الف وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء مع
دابتي وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها اي ان كنت لان اراجع وخبر كان احب الي من ان ادعها اي اتركها
ترجع الى مألفها بفتح اللام موضعها الذي الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة
ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء
خبره احب الي والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه اي واني ان فعلت ما رأيتموه من اتباع الفرس
لاجل كون رجوعها احب الي من تركها فيشق علي بنصب القاف عطفا على المنصوب في قوله احب الي من ان ادعها وبالرفع على معنى فذا
يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت اهله الى الليل لبعد المسافة * وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم
وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح بسورة بباء الجر ولابي ذر والوقت والاصيلي سورة

اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور
من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف
المدلول عليه بقولها خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج لقد رايت في
مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء حتى لقد رايت
وللكشميهني والحموي رايتني باثبات الضمير ولمسلم لقد رايتني قال ابن حجر وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه
في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى لقد رايته
ما ابصرت حال كوني اريد ان آخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب
اي اريد اخذه من الجنة حين رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها
بعضا حين رايتموني تاخرت لم يقل جعلت تاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه وقع قاله
الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه
لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب
عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورايت فيها اي جهنم عمرو بن لحي
بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سيب النوق التي تسمى
السوائب جمع سائبة وهي ناقة كانت لا تحبس عن كلأ وماء لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المريض او غيره
انها سائبة فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتاخر المذكورين وحمله على اليسير دون الكثير
المبطل فافهم وسبق الحديث في باب الكسوف هذا (باب ما يجوز من البصاق) بالصاد ويجوز ابدالها زايا (وما يجوز من النفخ
في الصلاة ويذكر) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب عن ابيه
(عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص في حديث قال فيه (نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف) ولابن عساكر
في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهر فيهما او حرف مفهم بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت
في حديث ابن عمرو عند ابي داود فان فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة
عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان اف لا تكون كلاما
حتى تشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين
كلام مبطل افهما او لم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره
لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو ممن شهره به قال
(حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الجهضمي البصري (عن ايوب)
السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في
جدار قبلة المسجد) النبوي المدني (فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله) اي قصده تعالى منه او ثوابه عز وجل او عظمته تعالى
(قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة (احدكم فاذا) ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا (كان في صلاة فلا يبزقن)
بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة (او قال لا يتنخمن) بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة
فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس (ثم نزل فحتها) بالمثناة الفوقية وللكشميهني فحكها بالكاف
اي النخامة (بيده) كما سبق في رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما اذا بزق
احدكم فليبزق) بالزاي فيهما (على) وللكشميهني عن (يساره) لا عن يمينه وهذا الموقوف قد سبق مرفوعا من حديث انس وبه قال (حدثنا
محمد) هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري

قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر
والوقت والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن في الصلاة ولابوي
والوقت اذا قام احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مسارته بالقرآن والذكر والبارئ سبحانه وتعالى يناجيه
من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد
فلا يبزقن المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه
اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ او التنحنح او البكاء او الضحك
او الانين او التأوه او التنخم وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحاق
وفي المدونة التنحنح بمنزلة الكلام فيقطعها وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان
البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا * باب حكم من صفق حال كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام او غيره
في صلاته لم تفسد صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما صفقوا فيها في قصة امامة الصديق
وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء فيه اي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي
سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم * باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم
او انتظر فانتظر فلا بأس * وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه قال
كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو بالواو ولابي الوقت عاقدي اي وهم كانوا عاقدي ازرهم
بضمتين جمع ازار وهو الملحفة وفي الفرع ازرهم بسكون الزاي من الصغر اي من صغر ازرهم على رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره
على رقبته وكان هذا في اول الاسلام حين قلة ذات اليد فقيل للنساء اذا كن متأخرات عن صف الرجال قبل ان يدخلن
في الصلاة ليدخلن فيها على العلم او وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن من السجود
حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرفن من ضيق ازر الرجال لئلا تقع اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه
على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي
بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الكلام محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها
ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقيل للنساء يعين وقوعه وهن
داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال للنساء والقائل به عليه الصلاة والسلام
وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره * باب بالتنوين لا يرد المصلي السلام باللفظ
على المسلم في الصلاة لانه خطاب آدمي * وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن
فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما
رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه الصلاة والسلام
لما فرغ من الصلاة وللمستملي فقال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت
لشغلا بزيادة لام التاكيد * وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها
ظاء معجمة مكسورة وهو لقب السيئ الخلق علم عليه عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى

الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي سقط من الحزن ما الله اعلم به مما لا اقدر قدره ولا تحيط
بحت العبارة وما فاعل بقوله فوقع والجلالة الشريفة مبتدا وخبره التالي فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي اني وللكشميهني ان ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع
في قلبي من الحزن اشد من المرة الاولى الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي
رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة
الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال
وفي رواية وقال انما منعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه الصلاة والسلام يصلي
نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبل صوب سفره • ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة • باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به
اي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين
ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف
سكون الميم بقباء كان بينهم شيء من خصومة فخرج عليه الصلاة والسلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس
بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر
رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم الناس قال
ابو بكر نعم اؤمهم ان شئت لي يا بلال وللحموي ان شئتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما انه هو الذي يؤذن
للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولكريمة والاصيلي وابن عساكر
وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي
والمستملي قام من الصف فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل في تفسير التصفيح بالحاء المهملة هو التصفيق بالقاف
وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى على ما انعم عليه به من تفويض الرسول اليه
امر الامامة لما فيه من مزيد رفعته ودرجته • وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقره النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر
عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى قام في الصف لما تادب الصديق بهذا التادب معه عليه الصلاة والسلام ورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك
التاخر الى خلفه وقد اوما اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المطي وتقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بالفاء ولابي ذر وصلى للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم
شيء في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شيء
اي من نزل به امر من الامور في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر
ما منعك ان تصلي للناس حين ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر عن المستملي والحموي حين اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة
وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورثه منه السدس فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته
ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم • باب حكم الخصر في الصلاة بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة
وهو وضع اليد عليها كما هو المشهور او من المخصرة وهي العصا اي باخذها بيده يتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل

اى يختصر السورة او يخفف الصلاة فيحذف الطمانينة * وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا
حماد اى ابن زيد عن ايوب هو السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى بضم النون مبنيا
للمفعول اى نهى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى * ووقع فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه عن الخصر فى الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابى شيبة او لان اليهود تكثر من فعله
فنهى عنه كراهة التشبه بهم اخرجه المؤلف فى بنى اسرائيل او لانه راحة اهل النار رواه ابن ابى شيبة والنهى محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن
عباس وعائشة وبه قال الشافعى وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسى بضم القاف
مما وصله المؤلف هنا ابو هلال محمد بن سليم الراسبى مما وصله الدارقطنى فى الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين
محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وفى بعض الاصول نهى النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق
ساق الحديث مرفوعا * وبه قال حدثنا عمرو بن على بسكون الميم الصيرفى الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام
القردوسى قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهنى نهى النبى
صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل متخصرا وللكشميهنى مختصرا بتشديد الصاد * باب بالتنوين يفكر الرجل وكذا كل مكلف الشئ
بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشئ نصب على المفعولية ولابن عساكر وابى ذر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء
وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيئا وللاصيلى فى الشئ فى الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما رواه ابن ابى شيبة
باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابى عثمان النهدى عنه انى لاجهز جيشى لاجل الجهاد وانا فى الصلاة وروى ابن ابى شيبة ايضا من
طريق عروة بن الزبير قال عمر رضى الله عنه انى لاحسب جزية البحرين وانا فى الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل فى كتاب المسائل عن ابيه من طريق
همام بن الحارث قال ان عمر رضى الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال انى حدثت نفسى وانا فى الصلاة
بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا فى الفكرة
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى البصرى قال حدثنا
عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكى قال اخبرنى بالافراد ابن ابى مليكة عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا
عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر
فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه رضى الله عنهن ثم خرج ورأى ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال
ذكرت اى تفكرت وانا فى الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسى او
قال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا فى الصلاة
تبرا لانه تفكر فى امر التبر وهو فى الصلاة ولم يعدها * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به
المخزومى مولاهم المصرى المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصرى عن جعفر هو ابن ربيعة
المصرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال لى ابو هريرة فى رواية الاسماعيلى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط
حقيقة او مجازا عن شغله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التأذين
اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اى اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت
بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلى يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى
لا يدرى وهو فى الصلاة كم صلى ثلاثا ام اربعا قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث
يأتى فى السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابى سلمة اذا فعل احدكم ذلك اى ما ذكر من كونه
لا يدرى وهو فى صلاته كم صلى فليسجد ندبا سجدتين للتردد فى زيادتها وهو قاعد بعد ان يأخذ باليقين

ويطرح المشكوك فيه ويأتي بما بقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وتابعه ابو سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه * وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون
والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي
ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة
في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم يسم فقلت بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها
وهو قليل ولابي ذر بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة ضبطه على الظرفية اقرب ليلة مضت في العتمة
في صلاة العشاء فقال لا ادري ما قرأ فقلت لم بغير همزة تشهدها شهودا تاما وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى
نسي السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها قلت لكني انا ادري قرأ سورة كذا وكذا اكان ابا هريرة شغل فكره
بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وهو من افراده والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي
من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط
في رواية ابي ذر * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة وسقط
ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله ابن بحينة بضم
الموحدة وفتح الحاء المهملة بالف قبل باء ابن لانها اسم امه وام ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات في رواية التالية انها الظهر ثم قام الى الركعة
الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة
زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته ويستنبط منه ان من سها عن التشهد الاول
حتى قام الى الركعة ثم ذكره لم يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد
عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا
تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح وانه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام
قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز متابعته في العود لانه اما مخطئ
به فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم
بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه الصلاة والسلام صلاته فرغ منها اي ما عدا التسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا
اي انتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو بيانا عند الجمهور وتعويضا عند الحنفية وهو جالس الذي انشأ التسبيح جالسا فالجملة حالية
ثم سلم بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي
سجدة منها واجابوا عن سجوده بعدية في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وفيه رد على من ذهب الى ان جميعه بعد السلام كالحنفية
ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة سهوا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال
في فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وان المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركه عمدا
بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى
بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين الاثنتين فلما قضى صلاته اي فرغ منها حقيقة بان سلم منها او مجازا بان فرغ
من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين

من غير تشهد بعد ما كبر للتلاوة وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلا ينقض صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام
ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته هذا باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية خمسا
اي خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام لما سلم ازيد في
الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي قال وما ذاك اي ما سؤالكم عن الزيادة
في الصلاة قال صليت خمسا فسجد عليه الصلاة والسلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام
الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة او اتبعوه في الخامسة والظاهر انهم اتبعوه لتجويزهم
الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للماموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام
استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر
صنيع المصنف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة
يسجد بعده وبذلك لماذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السهو فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد
الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم وفي قول قديم ثان للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما صححه
البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل ولذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف
في الاجزاء عن المذهب استبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام هذا باب بالتنوين
اذا سلم المصلي في ركعتين سهوا او في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي
سجد بغير فاء وهي اوجه وفي بعضها من وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى بنا النبي ولابي ذر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق في باب
الامامة الجزم بانها الظهر وكذا لمسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة كما تبين
من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت فبين ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان
والجميع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة صلى
بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة
بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما
قاله الزهري ووهموه فيه وهو ان القصة لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين وخالفه
ان القصة لذي اليدين فقط وهو غيره قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح وليس كما زعمهم ان ذا الشمالين
قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر وانه خزاعي واما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى
الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق نعم روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة
ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف
الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة
انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على تغليطه وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع

عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركهم من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه احد فليس قوله انه المقتول ببدر حجة فقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم **فسلم** عليه الصلاة والسلام في **ركعتين فقال له ذو اليدين** الخرباق السلمي **الصلاة يا رسول الله** بالرفع مبتدأ خبره **انقصت** بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه** الذين صلوا معه رضي الله عنهم **احق** بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله **ما يقول** اي ذو اليدين ساد مسد الخبر او احق خبر وتاليه مبتدأ **قالوا نعم** حق ما يقوله **فصلى** عليه الصلاة والسلام **ركعتين اخريين** بمثناتين تحتيتين بعد الراء ولابي الوقت وابن عساكر اخراوين بالف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس **ثم سجد** عليه الصلاة والسلام **سجدتين** للسهو كسجدة الصلاة يجلس مفترشا ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس لائقا بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر وان كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم او انهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ اومأوا اي نعم وبالاسناد السابق **قال سعد** بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة **ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم** عقبهما **وتكلم** ساهيا **ثم صلى ما بقي** منها **وسجد** رضي الله عنه **سجدتين** للسهو **وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم** فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما **وسلم انس** هو ابن مالك **والحسن** هو البصري عقب سجدتي السهو **ولم يتشهدا** كما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما **وقال قتادة لا يتشهد** بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان تكون عن قتادة روايتان وبانه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فللقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك بن انس** للاصيلي **عن ايوب** وللاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب **ابن ابي تميمة السختياني** بفتح السين وكسر التاء **عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين** اي ركعتين **فقال له ذو اليدين** الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول **اقصرت الصلاة** بفتح القاف وضم الصاد **ام نسيت يا رسول الله فقال** ولابي ذر قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** للناس المصلين معه **اصدق ذو اليدين** فيما قال **فقال الناس نعم** اي صدق **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى او ان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قاله في المصابيح وهو احد القولين والا فلا يتصور استئناف القيام الا بهذه الطريقة **فصلى** رسول الله صلى الله عليه وسلم **اثنتين** ركعتين **اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد** ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما **مثل سجوده** الذي للصلاة **او اطول** منه **ثم رفع** من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يتقدم السلام وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن** ابي بشر **سلمة بن علقمة** التميمي البصري **قال قلت لمحمد** بن سيرين **في سجدتي السهو تشهد قال** ولابي الوقت فقال **ليس في حديث ابي هريرة**

تشهد ومفهومه وروده في غير حديثهم ويؤيده حديث عمران بن حصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين
باب يكبر الساهي في صلاته **في سجدتي السهو** ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحارث بن سخبرة
الحوضي **قال حدثنا يزيد بن ابراهيم** التستري **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي** بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر **قال محمد** اي ابن سيرين بالاسناد المذكور
واكثر بالمثلثة او الموحدة **ظني العصر ركعتين** بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها
العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي وغيره لهذا الاختلاف
بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال شارح تقريب الاسانيد والصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك
ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت
قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته هذه واسناده صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن
سيرين السابق واكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له
قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت **ثم سلم** وفي حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث
ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين **ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد** بتشديد الدال
المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى الخشبة معروضة اي موضوعة بالعرض **فوضع يده عليها** اي على الخشبة
وفيهم اي المصلين معه **ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه** اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه
وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير **وخرج سرعان الناس** رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات اي الذين يسارعون
الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة اوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه
الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع ككفيز وقفزان وكثيب
وكثبان **فقالوا اقصرت الصلاة** بهمزة الاستفهام وضم القاف مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم
وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام **ورجل** هناك **يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين**
وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين **فقال** صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم
انسيت ام **لم** ينسيه ولابي الوقت او **قصرت** اي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسألا
لكونهما هاباه كما مر مع علمهما انه سيبين امر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم يتفرد ذو اليدين
بالسؤال فعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن حديج انه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله
ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين
فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق ايضا **فقال** عليه الصلاة والسلام **لم انس** في اعتقادي لا في نفس الامر **ولم تقصر** بضم اوله
وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله
في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم
فيفيد التأكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تأكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه
ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين
في موضع استعمال الهمزة وام وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وام عن تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما يعني كل ذلك
لم يكن فكيف تسأل بالهمزة وام ولذلك بين السائل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان بعض هذه الرواية **قال بلى
قد نسيت** لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم

بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما سبق
بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود وفي بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل
الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر
فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة
الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه سلام
لا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا
الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى وقد
اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة
التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى
وهذه افعال كثيرة لكن للقائل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك
والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها
الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب هي ام عبد الله او ام ابيه ويكتب ابن بحينة بالالف قبل
الباء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب الاسدي بسكون السين واصله الازدي
نسبة الى ازد فابدلت الزاي سينا حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته
ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو
جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس معه لان سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه
محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس المستلزم تركه ترك التشهد
على ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير
في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة باب بالتنوين اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا
او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اي والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني قال
حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان
وله وللاصيلي وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان تكون حتى
ليست لغاية الا الى ولا ادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت
المؤذن لكن يدل على ان المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان
يعني الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان
بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضي الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضى بفتح القاف
مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب
اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطناه عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور

يدنو فيمر بين المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظاء اى يصير ان يدري بكسر الهمزة وهي نافية اى ما يدري كم صلى قال المهلب انما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجيء عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما يرى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لئلا يسمعه ويذكر معصية الله ومضادة امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وهو ابقاء له على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعا داعي الله فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فضلا عن حضوره عند الصلاة مع جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب **فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس** اى قبل التسليم بعد ان يأخذ بالاقل لحديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث ابي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود الا ان له معنى وهو تردده فان كان المأتي به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا او راقبوه لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا اشكل ونسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه * **باب السهو في الفرض والتطوع** اى هل هما سواء او يفترق حكمهما **وسجد ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية **سجدتين بعد وتره** وكان يرى به سنة يدل ذلك على ان حكمه كالفرض في السنن قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي** فرضا او نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة **جاءه الشيطان فلبس عليه** بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح اى خلط عليه امر صلاته **حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس** والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه * هذا **باب** بالتنوين **اذا كلم** بضم الكاف وكسر اللام المشددة **وهو يصلي فاشار بيده واستمع** اى المصلي لم تفسد صلاته * وبالسند قال **حدثنا يحيى بن سليمان** ابن يحيى الجعفي **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** هو ابن الحارث **عن بكير** هو ابن عبد الله بن الاشج **عن كريب مولى ابن عباس** بضم الكاف في الاول والكاف في الثاني مصغرين **ان ابن عباس والمسور بن مخرمة** بكسر الميم في الاول وفتحها في الثالث هو ابن نوفل الصحابي **وعبد الرحمن بن ازهر** على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي ابن عم عبد الرحمن بن عوف **رضي الله عنهم ارسلوه** بالهاء وفي نسخة ارسلوا اى كريبا **الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها** اسالها **عن الركعتين** اى عن صلاتهما **بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا** بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير **انك تصلينهما** بحذف الهاء مع التثنية اى الركعتين ولابن عساكر في نسخة والوقت تصليهما بحذف النون ولابي ذر ايضا وابن عساكر تصليها بحذفها على الافراد اى الصلاة **وقد بلغنا** فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها** اى عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عنه اى عن الفعل وبالاسناد السابق **قال ابن عباس** رضي الله عنهما **وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب** رضي الله عنه عنها اى عن الصلاة اى لاجلها ولابي الوقت عنهما بالتثنية اى عن الركعتين وللكشميهني عنه اى عن الفعل وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضي الله عنه

يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليهما فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت
على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها
فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ينهى عنها اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي فصلاهما اي بعد
الدخول وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل
ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه قولي وللاربعة ولابي الوقت والاصيلي
فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين
الركعتين اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول
فاشار عليه الصلاة والسلام بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة
المخزومي ولابي ذر يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس ولابي الوقت في غير اليونينية اناس
من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه اخر فجاءني مال فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته
عليه الصلاة والسلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت
لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده * ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجلان وامرأتان والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول والارسال والبلاغ واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود * باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة
من المصلي قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق موصولا بالسند اليه
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري
بتشديد الياء للتحتية نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء وهو ان
اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم
في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي صلاة العصر فجاء بلال المؤذن لما حضرت العصر
الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس
فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر
نعم اؤمهم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة
لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما
اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان
يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صريحا او رفع راسه الى السماء شكرا لله تعالى ورجع القهقرى وراءه
حتى قام في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم تجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس وللكشميهني
بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس وللاربعة وقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم
شرعتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته وفي نسخة في الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه
احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان
ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل ما لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة * وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل
مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي
حال كونها قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية مبتدا او خبر وقعت مقول القول فاشارت برأسها
الى السماء فقلت ولابي ذر قلت آية بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فقالت ولابي ذر
فاشارت برأسها اي نعم تفسير لقولها فاشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من
كتاب العلم * وبه قال حدثنا اسماعيل وللاصيلي اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت
الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض اي شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
شاكي باثبات الياء جالسا نصب على الحال وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف
صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا
في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع رأسه فارفعوا رؤسكم والفاء فيهما للتعقيب * وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

بسم الله الرحمن الرحيم * باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم الميت
في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير
ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا
دون الفرائض لاشتماله على الصلاة وللاصيلي وابي الوقت كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر
بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الجنائز ومن كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود
باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من وآخر بالنصب لابي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا
اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير ابي ذر آخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث
على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهو من
باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكرها زيادة عليها فلا تسن زيادة
محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي
انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وابو نعيم في الحلية
اليس لا اله الا الله اي كلمة الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس او اسمها
قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان جياد فتح لك فهو من باب
حذف النعت اذ دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة
الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات
وقول الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها
بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان والا بان جئت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما او في
اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا
بمفتاح له اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية
فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحاق في السير مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم

ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله ، وعن معاذ بن جبل مما اخرجه
البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه ويزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة
نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ * وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام آت هو جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد
بقوله فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات
التوحيد قال ابو ذر قلت وللاصيلي وابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت أيدخل الجنة وان زنى وان سرق وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله
وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يسرق لا يدخل اذا انتفى
الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول
ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي
استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله
بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل اي صار اليها اما ابتداء من
اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية * وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان
فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات * وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وسقط لابي
ذر وابن عساكر شيأ قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب
انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة
والنار واصحاب الاعراف قد عرفوا ستثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف
الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن
صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود لم يسمع الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى
فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك
بالله شيأ دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة
في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتأمل قال في المصابيح وكان المؤلف
اراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان
بالاستصحاب في ذكر قول وهب ايضا تفسير الكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل اخلاقا للمرجئة وكانه يقول لا
الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد لا احتياج اليها قطعا اذ تقدمت حكما والله اعلم * ورواة هذا الحديث الباب كلهم كوفيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير
باب الامر باتباع الجنائز * وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن
بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت

عن

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل
عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها
والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال
التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب اما النساء فيتاخرن بلا خلاف وعيادة المريض اي زيارته مسلم او ذمي قريب للعائد
او جاره وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب لانه لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها
وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له
اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار قال في
المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد
والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر
فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما
ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك وقول
الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب ان يقول في دعائه اسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض
تصرفاته واجابة الداعي الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثم ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما ونصر
المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل وابرار القسم بفتحات وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم
بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم
اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك
حتى تفعل كذا وكذا وانت تستطيع فعله كيلا تحنث يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مفسدة فلا ولذا قال
عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام
وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله بالشين المعجمة
والمهملة في تشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة
على الكفاية ونهانا عن آنية الفضة وفي رواية عن سبع آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي احدها
آنية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء وعن خاتم الذهب وهو حرام ايضا وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء
كسابقه فاطلاق النهي مع كونه يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها
وعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وعن القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في
كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج او كتان مخلوط بحرير وقيل
من القز وهو رديء الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث
الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطاء يكون على السرج
من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة
بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم

العام اوان الحروف فرق اسلوبها لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحربين فان قلت قد نقل من غير الحرير مما حيل فاوجه
النهى اجيب بان النهى قد يكون للكراهة كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق اللفظ منها استعمال للفظ فى حقيقته
ومجازه وهو جائز عند الشافعى ومن منع ذلك يجعله بتقدير مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعى ذلك
مع ان شرط المجاز ان يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضى ارادة المجاز وان يصح عن الحقيقة او لا وقد جوز وا فى
الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلى مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه ايضا فى المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم فى الاطعمة والترمذى فى الاستئذان
واللباس والنسائى فى الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه فى الكفارات واللباس وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام هو الذى
كما قال الكلاباذى قال حدثنا عمرو بن ابى سلمة بفتح اللام التنيسى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرنى
بالافراد ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس بحق العبرة الكفاية
والندب رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوى
فى هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب شائع اذا دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من
شوال وزاد مسلم فى رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اى تابع عمرو بن ابى سلمة عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ولابى ذر سلامة بن روح
بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق * باب الدخول على الميت بعد الموت
اذا ادرج اى لف فى اكفانه بالجيم ولغير الاربعة كفنه * وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
السختيانى المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنى بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن
ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله
عليه وسلم وسقط فى رواية ابى ذر زوج النبى الى الخ اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق رضى الله عنه على فرسه من مسكنه
بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بنى الحارث بن الخزرج بالعوالى حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوى
فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضى الله عنها فتيمم اى قصد النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم
وفتح السين والجيم المشددة اى مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد او بوصفه ثوب يمانى مخطط او اخضر فكشف عن وجهه الشريف
ثم اكب عليه لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو المشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه ثم بكى اقتداء به عليه
الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذى
فقال بابى انت وامى الباء فى بابى تتعلق بمحذوف اسم اى انت مفدى بابى فيكون مرفوعا مبتدأ وخبرا او فعل فيكون ما بعده نصبا
اى فديتك بابى يا نبى الله لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين فى الدنيا اشار به الى الرد على من زعم انه يحيى فيقطع ايدى رجال لانه لو صح
ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذى مر على قرية او لانه يحيى فى قبره ثم لا يموت
اما الموتة التى كتبت عليك بصيغة المجهول وللحموى والمستملى كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرنى
ابن عباس رضى الله عنهما ان ابا بكر رضى الله عنه خرج وعمر رضى الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس
لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضى الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضى الله
عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله
حى لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين قرأها تعزيا وتصبرا ولابى ذر والاصيلى الا رسول قد خلت من قبله الرسل
والله ولابى ذر فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الاية ولابى الوقت والاصيلى

ان لها يعني هذه الآية حتى تلاها ابوبكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ام العلاء بنت الحارث بن ثابت امرأة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة وهو كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت مفدي وافديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذ لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام وللاصيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير واما غير خاتمة امره غير معلومة أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما او كان او لا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم دري بان اعلمه الله بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب لا لتأكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالخفي بعض التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسيأتي في سورة الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح فتعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه * ورواته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا * وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء بدل الياء اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه * وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب

عن وجهه حال كونى ابكى عليه وينهونى وللكشميهنى وللاصيلى ولابى الوقت ينهوننى بزيادة نون ثانية لتجرد الواو من
الاصل عنه اى عن البكاء ولفظة عنه ساقطة لابى ذر والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينهانى عنه فجعلت عمتى شقيقة
ابى عبد الله بن عمرو فاطمة تبكى فقال النبى صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما
ولابوى ذر والوقت والاصيلى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه
وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر لئلا يتغير ولانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله واو ليست
للشك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه اى فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا حتى رفعتموه
من مقتله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحى فلا يعارضه ما فى حديث ام العلاء السابق لانه انكر عليها قطعها اذ لم تعلم
هى من امره شيئا وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا فى الفضائل والنسائى فى الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة فى قوله جعلت اكشف الثوب
عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذى سجى به ومن الكفن تابعه اى تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرنى بالافراد ابن المنكدر ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة اخبرنى محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضى الله
عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومى بابى قتيلا يوم احد وذكر المؤلف هذه المتابعة لينفى ما وقع
فى ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن يحيى بن على بن حسين عن جابر فجعل محمد بن على بدل محمد بن المنكدر فبين البخارى ان الصواب
محمد بن المنكدر كما رواه شعبة * باب الرجل ينعى الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذى
عدى له بحرف الجر اى يظهر خبر موته الى اهل الميت بنفسه ولا يستنيب فيه احدا ولو كان رفيعا والتأكيد اى فى قوله بنفسه
للضمير المستكن فى ينعى فهو عائد الى الناعى لا المنعى او يرجع الضمير الى المنعى وهو الميت اى ينعى الى اهل الميت بنفس الميت او بسبب
ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم صرح بالنعى
فى المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود
جنازته وتهيئة امره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعى الجاهلية المنهى عنه رواه الترمذى
وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولى وغيره ويكره مرثية الميت وهى عد محاسنه للنهى عن المراثى
انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتى بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادهما معه وقد اطلقها الجوهرى
على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهى عن ذلك والاوجه حمل النهى عن ذلك على ما يظهر فيه
تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم
من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم فيه * ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا *
صبت على مصائب لو انها * صبت على الايام عدن لياليا * وللكشميهنى نفسه بحذف حرف الجر اى ينعى نفس الميت الى اهله
وللاصيلى حذف لفظ اهله وليس له وجه * وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس عبد الله المدنى قال حدثنى بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعى اى اخبر اصحابه بموت النجاشى اصحمة وقد كانوا اهله او بمثابة اهله وليغتنموا اجر عزائه
ومن ثم ادخله فى الترجمة فى اليوم الذى مات فيه فى رجب فى السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلى
من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صلى الله عليه وسلم صف هنا لازم والباء فى بهم بمعنى
مع اى صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد اى صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم
فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الآخر وليس فى هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى
فكنت فى الصف الثانى او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب
عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض

قال الزركشي ووجهه ان فيه اخراجه وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز
على الغائب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان
كبرت لتيسر الحضور وقول من منع الصلاة على الغائب محتجا بانه كشف له عنه فليس غائبا او يسلم عنه فهو غائب
عن الصحابة ٭ وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا ٭ وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ايوب
السختياني عن حميد بن هلال العدوي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام
وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن
ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فاصيب
زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء
المهملة الانصاري احد النقباء ليلة العقبة فاصيب واخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع
في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني رسول الله صلى
الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن
الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رأى
المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك
اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفاء الثانية وقد اخرجه المؤلف ايضا
في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز ٭ باب الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة
لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وقال ابو رافع نفيع مما هو طرف حديث
سبق في كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امرأة سوداء
كان يقم المسجد فمات فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات فقال الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم آذنتموني
اعلمتموني به ٭ وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن ابي اسحاق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق
عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده
في مرضه زاد الطبراني فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال عليه الصلاة والسلام ما منعكم
ان تعلموني باسكان العين بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض ان نشق
اي كرهنا المشقة عليك فاتى قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره وصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك
اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه ٭ باب فضل من مات له ولد ذكرا وانثى فردا وجمع فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في الاحاديث

في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسائي عن انس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر او انثى سلم او لم يسلم رضي او لم يرض صبر او لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه **وقال الله** ولابي ذر وقول الله **عز وجل** بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستئناف **وبشر الصابرين** الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال **حدثنا ابو معمر** عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال **حدثنا عبد الوارث** ابن سعيد قال **حدثنا عبد العزيز** بن صهيب **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم** سقطت من الثانية في رواية ابن علية عن عبد العزيز في اوائل الجنائز فهي ثابتة هنا لا فيها في قوله ما من الناس فالناس للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيد بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم **يتوفى** بضم اوله مبنيا للمفعول **له** وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما **ثلاث** بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتأنيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليه غيره عند معارضته بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت وواحدا فسكت ثم قال وواحدا وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد نعم روى المؤلف في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا اصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد ان يكون موتهم في حالة اسلامه فقد يدل له قوله في حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها التقييد بذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها اولى فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة ومنها حديث عمرو بن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج لاولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي العاصي في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام **لم يبلغوا الحنث** بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الولي بن العراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم

لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف
لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم لا سيما اذا كان نجيبا يقوم عن ابيه بامور
ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة
في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر و تبعه
العلامة العيني الكرماني بانه قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عنبسة عند الطبراني الا ادخله الله
برحمته هو واياهم الجنة وحديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان
فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء اي فضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل
رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وام
مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله
والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي * وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني
اسمه عبد الله عن ذكوان ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النساء وفي رواية مسلم انهن كن
من نساء الانصار قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما فوعظهن فيه وقال بالواو و جملة
ما قال لهن والاربعة فقال ايما امرأة لها ثلاثة ولابي ذر عن الحموي وللمستملي ثلاث من الولد كانوا اي الثلاثة لها وسقط لها
لغير ابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كن لها حجابا من النار انث باعتبار النفس او النسمة والولد يتناول الذكر والانثى
والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في احاديث منها حديث ابن ماجه عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا ان السقط ليراغم
ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امرأة هي
ام سليم والدة انس كما رواه الطبراني باسناد جيد وام مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبراني ايضا او ام هاني كما عند ابن بشكوال
ويحتمل التعدد وان مات لها اثنان قال عليه السلام واثنان وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه
الوحي في اسرع من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب
ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وقال شريك
هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهاني عبد الرحمن مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان
عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظ
ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين
قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال ابو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل
ان يكون المراد ان اباهريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع ايضا * وبه قال
حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل او امرأة ثلاثة
من الولد فيلج النار اي فيدخلها وفي الايمان والنذور عند المؤلف من رواية مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تنحل به اليمين اي تكفر ها

تقول فعلته تحلة القسم اى لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد
هنا تقليل الورود او المس وقلة زمانه وقوله فيلج بنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بان مقدرة بعد الفاء لكن حكى
الطيبي فيما ذكره عن جماعة واقره عليه ورأيته في شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتا في شرح المشارق
عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفاء وما بعدها سببا ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه
سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعمد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا
وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي
ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله ما تأتينا فتحدثنا ان تأتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد
فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة
من اولاده وولوجه النار انتهى واجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء
السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تأتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الاتيان اى ما يكون منك
اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اى لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فرجع النفي الى
القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة
منزلة اخرى في الآخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث
لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اى البخاري مستشهدا للتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها
داخلها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهي خامدة وتنهار بغيرهم * روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود
الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما * وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه
الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي
اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم * وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه
في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية ابي ذر * باب قول الرجل للمرأة شابة او عجوز عند القبر اصبري
* وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي والحال انها تبكي فقال
لها اتقي الله بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى وقد اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي * باب
غسل الميت وهو فرض كفاية ووضوئه اى الميت وهو سنة او الضمير فيه للغاسل لا للميت وكأنه انتزع الوضوء من مطلق
الغسل لانه منزل على المعهود في غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه بالماء والسدر متعلق بالغسل بان يخلطا ويغسل
بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغير وحنط ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالحاء المهملة وتشديد النون ابنا لسعيد بن زيد
احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اى طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلطته من الطيب للميت خاصة
وحمله وصلى ولم يتوضأ ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه *
وهذا وصله مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم
لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم وقال سعد اى ابن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة من
طريق عائشة بنت سعد وللاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء وقال الحافظ ابن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن ابي شيبة لما غسل
سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه لو كان نجسا ما مسسته بكسر الجيم والسين الاولى من مسسته وقال النبي صلى الله
عليه وسلم المؤمن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة في كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق * وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن

عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود وقال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بان التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها اي بعد ازالة النجس ان كان نعم صحح النووي الاكتفاء لهما بواحدة ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل وللندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتي ان رأيتن هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء او الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل او الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنية لابن ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب اي على الكفاية للبغداديين انتهى او خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب الآتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود اما سواها فاما سبعا واما اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ان رأيتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة اي ان اداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري في شرح المصابيح او هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او تجيء للترتيب والباء في قوله بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى ان يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة كغسل الحي واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا او شيئا من كافور اي في غير المحرم للتطييب وتقويته للبدن والشك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي لجمع المؤنث آذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها والضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو تعني ام عطية ازاره عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب ما يستحب ان يغسل اي يستحب غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى قال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رأيتن ذلك بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها قال ابن المنير هو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء بالسدر بان يمعك السدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يأبى ذلك واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا وفي السابقة كافورا او شيئا من كافور

على الشك وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بالمد وكسر الذال اعلمنني فلما فرغنا آذناه اعلمناه فالقى
الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اى ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اى اجعلنه يلي جسدها فقال بالفاء وللاصيلي
وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة بنت سيرين بمثل حديث اخيها محمد بن سيرين
وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا لان الله وتر وهو اوضح للترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا
فزاد هنا الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند ابي داود كما مر وكان فيه ايضا انه عليه الصلاة والسلام
قال ابدؤا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء اليهن وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس
وللاربعة عن الكشميهني ابدأن بميامنها جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله وابدأن ايضا
بمواضع الوضوء زاد ابو ذر منها وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت ومشطناها بالتخفيف اى سرحنا شعرها ثلاثة
قرون اى ثلاث ضفائر بعد ان خللناه بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها
خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها * هذا باب بالتنوين يبدأ بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول بميامن الميت عند غسله تفاؤلا ان يكون من اصحاب اليمين * وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
اخت محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته
زينب ابدأن بجمع المؤنث بميامنها اى بالايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها
اى في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على ابي قلابة حيث قال يبدأ بالرأس ثم باللحية * باب استحباب البداءة بغسل مواضع
الوضوء من الميت * وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة
الانصارية رضي الله عنها انها قالت لما غسلنا زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأن
ذكره باعتبار الاشخاص ولغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدأن وهو اوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها ومواضع
الوضوء زاد ابو ذر منها اى من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية عن اخيها
محمد والحكمة في امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية
كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف * هذا باب
بالتنوين هل تكفن المرأة في ازار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو
للتشريع * وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد العنبري البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري عن محمد بن سيرين عن
ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر قال توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالافراد في الاول وللاصيلي بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها فآذنني اعلمنني
واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الاولى في الثانية فآذناه اعلمناه فنزع من حقوه معقد الازار ازاره
واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي انه هنا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد لا الثوب الا ان يدعى ان استعماله في الازار صار
حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة اياه اى اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه * هذا باب بالتنوين يجعل الكافور ولغير ابي ذر يجعل
بفتح اوله الكافور نصب في آخره اى آخر الغسل * وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين ابن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب
على المشهور كما مر فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اى لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رأيتن ذلك فوض ذلك اليهن بحسب المصلحة والحاجة لا التشهي فان زاد على الثلاث بغير حاجة اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء

الطاهرة بماء وسدر يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت
في آخر غسله وهذا ظاهر الحديث وقيل اذا اكمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام وليكن بحيث
لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل
من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الآخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيئا
من كافور شك من الراوي اي اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه ام لا نعم
اجازه اكثرهم وامر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها فآذنني اعلمنني
قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه
ملاصقا لبدنها وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي
الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك
ان رأيتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا رأسها اي شعر رأسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة
قرون اي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف
تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط. باب نقض شعر رأس المرأة الميتة عند
الغسل والتقييد بالمرأة كانه جرى على الغالب والا فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله
سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا بأس ان ولابي الوقت في غير اليونينية بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن
عساكر ولابي ذر شعر المرأة. وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله
ابن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابي تميمة
السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة بالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله
عنها انهن هي ومن معها من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن رأس اي شعر رأس بنت ولابي
الوقت ابنة رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفائر كان سائلا قال كيف جعلنه
ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضنه اي شعر رأسها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر
ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون لينضم ويجتمع ولا ينتشر. هذا باب بالتنوين كيف الاشعار للميت والشعار ما يلي
الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله في الفتح الخرقة الخامسة من الاكفان المرأة الخمسة
يشد الغاسل وفي اليونينية بالفوقية بها الفخذين والوركين بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل
وللاصيلي ولابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان رفعهما مفعولان نائبا عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال اي القميص وهو
وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه الفربري احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امرأة من
الانصار برفع امرأة عطف بيان من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة
بدل من جاءت حال كونها تبادر ابنا لها اي تسارع الى ادراكه حيا فلم تدركه اما لانه مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل
علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء
وسدر الجار يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء
وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية
على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام عطية اشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته
عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فاي مبتدأ معرب والخبر ولا ينافي هذا تسمية الآخر لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه ايوب

وزعم اى ايوب ان الاشعار فى قوله فى الحديث اشعرنها معناه **الففنها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين محمد**
وكان اعلم التابعين بعلم الموتى **يأمر بالمرأة ان تشعر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى تلف **ولا تؤزر** بضم التاء
وسكون الهمزة وفتح الزاء مبنيا للمفعول ايضا اى لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر
ولا تأزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاى اى من التأزر هذا **باب** بالتنوين **يجعل** بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة
هل يجعل **شعر** رأس **المرأة ثلاثة قرون** اى ضفائر وبالسند قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن عقبة السوائي الكوفي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن هشام** هو ابن حسان **عن ام الهذيل** بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة حفصة بنت سيرين **عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا** بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفاء **شعر**
رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اى شعر رأسها تعني ام عطية **ثلاثة قرون** اى ذوائب **وقال** بالواو
وللاصيلي قال **وكيع قال سفيان** الثوري وللاربعة عن سفيان اى بهذا الاسناد السابق **ناصيتها** ذؤابة **وقرنيها**
اى جانبي رأسها ذؤابتين زاد الاسماعيلي ثم القيناها خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف
الضفر اى لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول
صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم
واجيب بان الاصل انه لا يفعل بالميت شئ من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على
ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون
وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها هذا **باب** بالتنوين
يلقى شعر المرأة خلفها وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل زاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد**
بكسر العين **عن هشام بن حسان** بالصرف وعدمه الازدي البصري **قال حدثتنا حفصة** بنت سيرين **عن ام عطية**
نسيبة **رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم** زينب وام كلثوم والاول هو المشهور **فاتانا**
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام **اغسلنها بالسدر** والماء **وترا ثلاثا او خمسا او اكثر**
من ذلك ان رأيتن ذلك بحسب الحاجة **واجعلن في** الغسلة **الآخرة كافورا او شيئا من كافور** بالشك من الراوي
فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون اى اعلمنني **فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه** بفتح الحاء
المهملة وكسرها ازاره **فضفرنا شعرها ثلاثة قرون** اى ذوائب **والقيناها** اى الذوائب وللاربعة فالقيناها **خلفها** وقالت الحنفية
ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المصنف من بيان احكام الغسل شرع في بيان احكام الكفن فقال هذا **باب الثياب البيض للكفن**
وبالسند قال **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي المجاور بمكة **قال اخبرنا عبد الله** وللاصيلي عبد الله بن المبارك **قال اخبرنا هشام**
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية**
بتخفيف الياء نسبة الى اليمن **بيض سحولية** بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اى يغسلها او الى
سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية ايضا **من كرسف** بضم اوله وثالثه اى قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا
البسوا ثياب البياض فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه
ونظافته قال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه **ليس فيهن**
في الثلاثة لا ثوب في ولا ثوب زائد او وترا ولا صبي لبس **فيها قميص ولا عمامة** اى ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره
به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة
فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل لا عمد اصلا او بعمد غير مرئية وهو مذهب الشافعي جواز زيادة القميص
والعمامة على الثلاث من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب الكفن

بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه * باب جواز الكفن في ثوبين والثلاثة ليست واجبة
بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام احمد والغزالي وجمهور الخراسانيين * وقال النووي في مناسكه انه
المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي ولحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب
اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها ولو كانت
امة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب * وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم واصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف
الى الجملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه
كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي تصلح للرحل والجملة جواب بينما
فوقصته او قال فاوقصته شك الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة والثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته
للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج
بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في
الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم * وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة
اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا رأسه بل ابقوا له اثر احرامه من
منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات
يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس
لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا
الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته وغيرهما وكأن هذه العلة
انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى * باب الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه
الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للميت خاصة ولا يقال في طيب الاحياء حنوط * وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة
عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع عن راحلته فاقصعته بقاف وصاد وعين مهملتين او قال فاقعصته بتقديم العين على الصاد اي قتلته سريعا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال
النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة
يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت * قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن
الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا
فلعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام
فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم * هذا باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات وسقط الباب في رواية لابن
عساكر * وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر

بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
وقصه بعيره اي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز ان كان مات من الوقعة عنه وان اريد ذلك منه بفعلها فحقيقة
ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه
في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيها استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه
لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه
فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا ابدال مهملة بدل المثناة التحتية لكن الاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس
بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي
فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهى قال البرماوي ولكن
هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب
السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف
بالرفع صفة لرجل لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات
فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر
وقال عمرو بفتح العين ابن دينار فاقصعته بتقديم الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين فمات
فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار ملبيا على صيغة
اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت باب الكفن في القميص الذي
يكف او لا يكف زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين اي خيط حاشيته
او لم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد اي
يتبرك بالباس قميص لصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخر بفتح الياء وسكون الكاف
وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا
والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وبالسند قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال
حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول
راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها
من ليال بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند
الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر واحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل امره
على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضره ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج
عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك
حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح
وهذا مرسل مع ثقة رجاله يعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم في

فقال امنن على فكفني في قميصك وصل على قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة **فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه** اى اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما للولد ومكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس ببدر لم يجد والله قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها او لانه ما سئل شيئا قط فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب رجا ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهره من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شئ واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من آمن بالبعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى **فقال** عليه الصلاة والسلام **آذني** بالمد وكسر الذال المعجمة اى اعلمني **اصلي عليه** بعدم الجزم على الاستئناف وبه جوابا للامر **فآذنه** اعلمه **فلما اراد** عليه الصلاة والسلام **ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي** اى عن الصلاة **على المنافقين** وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم **فقال** عليه الصلاة والسلام **انا بين خيرتين** بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اى انا مخير بين الاستغفار وعدمه **قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم** قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله **ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال** عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل **فصلى** عليه الصلاة والسلام **عليه** اى على عبد الله بن ابي **فنزلت** آية **ولا تصل على احد منهم مات ابدا** لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره اى ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية فان هذه الآية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب في الذمي تكفينه ودفنه بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير ولكنه يجوز وقريبه الكافر احق به من المسلم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي وفي الجنائز وابن ماجه فيه وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** بن زياد النهدي الكوفي قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** بفتح العين هو ابن دينار **سمع جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي** جملة من فعل وفاعل ومفعول **بعد ما دفن** اى دلي في حفرته وكان اهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه **فاخرجه** منها **فنفث فيه** اى في جلده **من ريقه والبسه قميصه** انجازا لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن يستشكل هذا مع قوله السابق في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اى انعم

له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازًا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه الصلاة والسلام احد قميصيه اولًا ثم لما حضر
عطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك * باب الكفن بغير قميص هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت
للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله او لا يكف فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته * وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول كذا مضافا والذي في اليونينية اثواب
بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام ولابي ذر اثواب سحول وهو بضم السين فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي
او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة
اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود
اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند
الشافعي من غير استحباب كان ابن عمر يكفن ابناله في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب
وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق انتهى وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة * باب
الكفن ولا عمامة وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية
الاولى اولى وان كان الحديث شاملا لهذه لئلا تتكرر الترجمة من غير فائدة * وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وفي طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء
ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة * هذا باب بالتنوين الكفن من جميع المال اي من راسه لا من الثلث وهو قول
خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو متقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم
يوجد ما يكفن فيه الا بردة فامر عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يبعد من حال من لم يملك الا بردة ان يكون عليه دين
نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود وعلى عبد مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا
وبه اي بان الكفن من جميع المال قال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار مما هو جميعه عند عبد الرزاق الحنوط من
جميع المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي يبدأ بالكفن اي ومؤنة التجهيز ثم بالدين اللازم له
او لآدمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة وانما قدم الوصية عليه ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة
والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه
بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم ليفيد تأخر الارث عن احدهما كما يفيد تأخره عنهما
بمفهوم الاولى وقال سفيان الثوري مما وصله الدارمي اجر حفر القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من احكام الكفن في كونه من راس
المال لا من الثلث * وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح ويقال الازرق صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم بن سعد
عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نائب عن الفاعل
ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه وكان صائما فقال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد
وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قاله تواضعا وهضما
لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني

قوله كذا مضافا وكذا في بعض النسخ وفي بعضها كذا معا ووجه ما اصحه

اي بفتح اللام بلا تنوين وبكسرها منونا ١٢

الا بردة بلفظ واحد البرود انتهى والذي في الفرع عن الكشميهني الا برده بالضمير والبرد نمرة كالمئزر وهذا موضع الترجمة لان
الظاهر انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد او رجل آخر قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسمه خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وللكشميهني كما في الفرع واصله الا برده بالضمير
الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني ما اصبنا
ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به
عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقوى
بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من
تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي ❊ هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد
اقتصر عليه ❊ وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم ان اباه
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاط هاء الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ صائما فقال
قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ولابي ذر عن الحموي والمستملي في بردة بالضمير الراجع الى مصعب
ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول راسه بالرفع نائب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطي رجلاه بدا ظهر راسه
قال المهلب وابن بطال وانما استحب ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى
الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني فيما رواه الحاكم في مستدركه من حديث
انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد
خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد فقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل
متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في وقت الافطار ❊ هذا باب بالتنوين اذا لم يجد
من تولى امر الميت كفنا الا ما يواري يستر راسه مع بقية جسده او يستر قدميه مع بقية جسده غطي ولابي ذر غطي
بضم المعجمة به اي بذلك الكفن راسه ❊ وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم عين عمر قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف
ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله
اي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله وفي رواية فوجب اجرنا على الله
اي وجوبا شرعيا بما اوجبه بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شيء فمنا من مات لم ياكل من اجره من الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح
شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الآخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله
عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرته ولابي ذر ثمرة فهو يهدبها بفتح المثناة
التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اي يجنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له في مشاهدة السامع قتل مصعب
يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والجملة استئنافية فلم نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه
خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه
بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازي طيب
الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة

مدفوع بانه بعيد من حيث القتال و بانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال لعلهم
بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكون الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء
بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل
لاستواء الاقتصار على ساتر العورة بما في النفقات من انه لا يجب الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير
واذلال فامتناعه في الميت الحر اولى واجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا تساوي اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحر المفلس يترك له
ما يجمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب حالا بخلاف العبد والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين
لعدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير
وانه ممن لم ينقص له من ثواب الاخرة شيء * باب من استعد الكفن اي اعده وليست السين للطلب في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على ان فاعله انكار النبي صلى الله
عليه وسلم * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقوله منسوجة
واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها او لم تلبس بعد قال سهل
اتدرون بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها بها
تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المراة للنبي صلى الله عليه وسلم
نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا فجئت وفي نسخة فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها
وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج عليه الصلاة والسلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام بن عمار عن
عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي نسبها
الى الحسن وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن
ابن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند
سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة
ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نفي للاحسان لبسها النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سائل
بل يعطيه ما يطلبه قال اني والله ما سالته عليه الصلاة والسلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه
وهو الذي في الفرع واصله انما سالته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام
بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اخبأها حتى اكفن فيها
فافادت المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب
على اتخاذه اي على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه
بكل حال الا ان يكون من جهة حل او اثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام
القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغي
ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي * ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة فسكن البصرة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجه في اللباس * باب حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع

ولابي ذر الجنازة * وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير متحتم فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق اخرى برجال ثقات * واما ما رواه ابن ماجه ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما * فائدة * روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تشركن وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة * باب

حد المرأة من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المرأة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من الم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور انه بالحاء المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه * وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث ولابوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان نحد على ميت اكثر من ثلاث بلياليها ونحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية وحكي فتح اوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي الا الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى السببية * ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء ابو افلح بالفاء والحاء المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم انها ام المؤمنين ام سلمة قالت لما جاء نعي بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة اي خبر موت ابي سفيان صخر بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييدا بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لاخ ام حبيبة او حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد دعت بنت ابي سفيان ام حبيبة رملة ام المؤمنين رضي الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبرا لان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في روا

والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظائم الا على زوج فانها
تحد عليه وجوبا للاجماع على ارادته اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها
وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية وتقييد المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما
يلزم المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة
الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الى آخره وقد خالف ابو حنيفة قاعدته في انكاره المفاهيم وكذا التقييد باربعة اشهر وعشر خرج على
غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع
مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول * وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع
هو ابو افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت
اخيها ابي سفيان كما مر فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة كبيرة او صغيرة تؤمن بالله واليوم الآخر
هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه
مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحل بحذف ان المصدرية
ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق
ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا
فيكون منقطعا اي لكن تحد على ميت زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين
توفي اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد اسلامه فلا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر
ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره او هو اخ لها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب
اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد استشكل التعبير
بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد
قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان في دلالة ثم على الترتيب
خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت
امس اعجب اي ثم اخبرك بان الذي صنعته امس اعجب فدعت اي زينب بنت جحش بطيب فمست زاد ابو ذر به اي شيئا من
جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول
ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد بحذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه
واستشكل بان مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفى به وايضا فان
في حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث ام سلمة عند النسائي
وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي
داود ولا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله اعلم * باب مشروعية زيارة القبور وسقط الباب والترجمة لابن عساكر
* وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى بن ابي كثير

عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره أي من نوح أو غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها
ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور ولفظه قد أصيبت بولدها **فقال** لها يا أمة الله
اتقي الله واصبري قال الطيبي أي خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب **قالت إليك عني** أي تنح وابعد
فهو من أسماء الأفعال **فإنك لم تصب بمصيبتي** بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الأحكام
من وجه آخر عن شعبة فإنك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك والحال أنها **لم تعرفه** إذ لو عرفته
لم تخاطبه بهذا الخطاب **فقيل لها** وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها **إنه النبي صلى الله عليه وسلم** وعند المؤلف في
الأحكام فمر بها رجل فقال لها إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي يعلى من حديث أبي هريرة قال فهل تعرفينه
قالت لا وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فأخذها
مثل الموت أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لأنه
من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه إذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء **فأتت
باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين** يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الأحكام بوابا بالإفراد
فإن قلت ما فائدة هذه الجملة أجاب شارح المشكاة بأنه لما قيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها
فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول إليه فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته **فقالت** معتذرة
عما سبق منها حيث قالت إليك عني **لم أعرفك** فاعذرني من تلك الردة وخشونتها **فقال** لها عليه الصلاة والسلام
إنما الصبر الكامل **عند الصدمة الأولى** الواردة على القلب أي دعي الاعتذار فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا لله
وانظري إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة
والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في
أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فإنه على طول الأيام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب
أول وقوع المصيبة فإنه يصدم القلب بغتة وقد قيل إن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن
نيته وجميل صبره ومبحث ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في موضعه فإن قلت من أين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة أجيب من حيث
إنه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وإنما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على
زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور
وقال صاحب الحاوي أي الماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال
بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة
القبور فقال قد كان نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أر بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا
عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعهن وأما حديث أبي هريرة المروي عند الترمذي
وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي
وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لأن زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما
نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة
والقمولي أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والأحكام ومسلم
في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي * **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر
يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه المتضمن للنوح المنهي عنه وليس المراد دمع العين لجوازه وإنما المراد البكاء الذي يتبعه
الندب والنوح فإن ذلك إذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب به إلى معنى الحزن ومن مده ذهب به إلى معنى الصوت

وقيده بالبعضية تنبيها على ان حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل منهما ان شاء الله تعالى فهذا لباب اذا كان
النوح في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته بضم السين وتشديد النون اى من طريقته وعادته واما قول
الزركشي هذا منه اى من المؤلف حمل النهي عن ذلك اى انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان ظاهر ان
البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله
ان يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان اوصى فهو اشد انتهى
وليس قوله الا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا
انفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح والتاديب فمن علم ان لاهله عادة بفعل منكر
من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وقى اهله ولا نفسه من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولا في
حديث ابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسؤول عن رعيته فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يقتدون به
في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيأ من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهو
كما قالت عائشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تعالى قريبا
ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر سقطت الواو من ولا تزر لغير ابي ذر لا تحمل وازرة نفس آثمة
وزر نفس اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شئ عليه كقول عائشة
فالكاف للتشبيه وما مصدرية اى كقول عائشة وهو اى ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله
وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها ويستدرك ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع
نفس اثقلتها اوزارها احدا من الاحاد الى ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه اى من وزرها شئ واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم لهم مع اثقال ضلالهم وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شئ من اوزار غيرهم
وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المؤلف على اول الترجمة قوله
وما يرخص من البكاء في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف
ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف
في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اى من حيث الظلم الا كان على ابن آدم الاول قابيل الذي
قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اى نصيب من دمها وذلك اى كون الكفل على ابن آدم الاول لانه اول من سن القتل ظلما
فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن باشر الذنب بقوله او فعله
لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه * وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد
هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن
ابي شيبة وابن بشكوال اليه ان ابنا لي قبض اى في حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار انه في حالة كحالة النزع
قيل كان الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته
يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا وهو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب
انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء او هو محسن لما رواه البزار في مسنده عن ابي هريرة
قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا او هي امامة بنت
زينب لابي العاص بن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قوله
قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها بان

الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة
بان عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني اى بالتذكير لا ابنتي
بالتأنيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة او بنتين له سماه زينب في علي او امامة
او رقية وفي عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي فائتنا فارسل عليه الصلاة والسلام يقرئ عليها
السلام بضم الياء من يقرئ ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم
الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اى ان الله الاخذ والاعطاء
او موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما وكل عنده
اى وكل من الاخذ والاعطاء عند الله اى في علمه باجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اى تنوى بصبرها
طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه ليأتينها فقام
ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه باثبات الواو للحموي والمستملي معه
سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة
ابن الصامت واسامة راوي الحديث فمشوا الى ان دخلوا بيتها فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية
ورفع بالراء وفي رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام ونفسه تتقعقع
بتاءين في اوله اى تضطرب وتتحرك اى كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال
حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به في رواية حماد ولفظه ونفسه
تتقعقع كانها شن ففاضت ولابي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العاري عن النوح
لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا او في رواية عبد الواحد قال سعد بن
عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكاء فقال عليه الصلاة والسلام هذه الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير
تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما بالواو ولابي ذر فانما يرحم الله من عباده
الرحماء نصب على ان ما في قوله وانما كافة ورفع على انها موصولة اى ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة
ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره
الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله
واسناده في حديث ابي داود المذكور الى الرحمن اجاب الخويي بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون
الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ
الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان
وفيه التحديث والاخبار والقول اخرجه ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي
عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اى جنازتها وكانت
سنة تسع ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله
عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقعت حالا جالس على جانب القبر قال
فرأيت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه الصلاة والسلام هل منكم رجل لم يقارف
الليلة بقاف ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله
الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم وفي رواية ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد

قوله لكن الصلة الظاهر انه من تحريف النساخ لانها مذكورة كما لا يخفى اه

قارف تلك الليلة فتنحى عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف تلك الليلة قيل والسر في ايثار ابي طلحة على عثمان
أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبرها حيث لم يعجبه انه
اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه
واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه الصلاة والسلام لابي طلحة فانزل بالفاء قال فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان
قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله
بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبيد الثاني كمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله
عنه بمكة هي ام ابان كما صرح به في مسلم وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله
عنهم واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي
زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى
النساء فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان اخيها الا تنهى النساء عن البكاء فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فارسل لها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة
وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه الحديث اي سواء كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله فهو
ببكاء اهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من نيح
عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس فقال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة
قافلا من حجه حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب
ابل عشرة فما فوقها مسافرين فاجأوه تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة فقال اذهب فانظر من
هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته
اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني
اي من اللحوق بامير المؤمنين كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق امير المؤمنين فلحق به حتى دخلنا المدينة
فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول
وا اخاه وا صاحباه بالف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط
في المندوب ان يكون معروفا فيقدر ان الاخوة والصاحبة كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما المندوبة فقال عمر رضي
الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت
يعذب ببعض بكاء اهله عليه قيده ببعض البكاء فيحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي
الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة
على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش
من نسبته الى الخطأ والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه يحتمل
ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرائن لكن باسقاط
الواو وكذا في ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديدها فهو منصوب قال ان الله
ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن اي كافيكم ايها المؤمنون قوله تعالى من القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى
اي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه

ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر له في ذلك فعند
ذلك سكت ابن عمر قال ابن ابي مليكة والله ماقال ابن عمر رضي الله عنهما شيأ بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير
سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده
ان يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال
الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان
يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان
ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد ، اذا مت فانعيني بما انا اهله ، وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
، وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم
فاذا اوصى عذب قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب
يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث
ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت
ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ، وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ كذا في الموطأ ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكاء اهلها
لا بسبب البكاء ، وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بزاءين معجمتين الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيه سنة
خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحاق سليمان
وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب عمر
رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول وا اخاه بالفتح به وهاء السكت ساكنة
في اليونينية فقال عمر منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله وا اخاه خوفا من استصحابه ذلك وزيادته عليه بعد موته
اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي المقابل للميت والمراد بالحي القبيلة
وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله
عليه وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي
الله عنهما ، ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز ، باب
ما يكره كراهة تحريم من النياحة على الميت ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قال في المجموع وقيده بعضهم بالكلام المسجع
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص في بعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة
المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون
وسكون القاف آخره عين مهملة او لقلقة بلامين مفتوحتين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق
قال المؤلف كالفراء والنقع التراب اي يوضع على الرأس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة
حكاية ترديد صوت النواحة وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكي في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء
قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله

على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من حمله على معنى واحد وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وفتحها في الثاني مصغرا غير مضاف هو
ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة ليس ككذب على احد غيري
قال ابن حجر معناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك في السهولة وان كان
دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اعلى فانه اثم والله اعلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ فليتخذ مقعده مسكنه من النار فهو اشد في الاثم من الكذب على غيري لكونه
مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون
التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ
الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن
الحموي والمستملي من ينح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة
بما نيح عليه بادخال حرف الجر على ما هي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما نيح
بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة
قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر
عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي وبه قال
حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره
تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة
والثاني تصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقال آدم
ابن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد آدم
بهذا اللفظ هذا باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والحموي وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة
اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين
المهملة وتشديد الجيم ثوبا بالنصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب وفي اصله كشفه اي اريد
فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله وللكشميهني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع
بضم الراء فسمع صوت امرأة صائحة فقال من هذه المرأة الصائحة فقالوا ابنة عمرو فاطمة او اخت عمرو شك من سفيان فان كانت
بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول هو عبد الله قال عليه الصلاة والسلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح
الميم استفهام عن غائبة اولا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها وللحموي والمستملي
تظلل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة
السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به هذا باب بالتنوين
ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد

بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وبميم مخففة من بني يام وللحموي [illegible]
في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين
بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره
الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود كبقية الوجوه
والخد وجمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع
بالجمع واما على حد قوله تعالى والمرافق لتمام وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب
من جابه اي قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه وفي رواية من لكم
بالكاف كما في اليونينية ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائه مما يقولون
مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد
من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الخ ولان شق الجيب اشدها قبحا مع ما فيه
من خسارة المال في غير وجه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب انه بريء منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم تفسير النفي هنا به واصل البراءة الانفصال من الشيء وكانه توعده بانه لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره
وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريمه او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع
من حمل النفي على الاخراج من الدين قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين
رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثاء النبي صلى
الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثاء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة
بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة
بعد الهجرة منها لا مدح الميت في ذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد
اطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر او على ما يظهر منه
تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فلم يزل كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه * ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا
* صبت علي مصائب لو انها * صبت على الايام عدن لياليا * وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عامر بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت
اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنة كذا كتب في اليونينية بالتاء المثناة
الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى وقيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض
سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار
قال عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر بالفاء
والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وقيده الزركشي في التنقيح بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال
السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض معطوف على قوله بثلثي مالي فقال عليه الصلاة والسلام لا

تتصدق بالشطر ثم قال عليه الصلاة والسلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اى يكفيك الثلث او خبر مبتدأ محذوف
اى المشروع الثلث او مبتدأ حذف خبره اى الثلث كاف والنصب على الاغراء او بفعل مضمر اى اعط الثلث والثلث كبير بالموحدة
مبتدأ وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة فى اليونينية تترك ورثتك اغنياء خير من
ان تذرهم عالة فقراء يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسألونهم باكفهم وان تذر بفتح الهمزة
على انها مصدرية فهى وصلتها فى محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك
اغنياء فخير اى فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اى فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله
انك ان تذر ما هو علة للنهى عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله اى ذاته
الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اى بتلك النفقة حتى ما تجعل اى الذى تجعله فى فى امرأتك وقول الزركشى
كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت
بل هى اسم موصول وحتى عاطفة اى الا اجرت بتلك النفقة التى تبتغى بها وجه الله حتى بالشئ الذى تجعله فى فم امرأتك ثم اورد على نفسه
سؤالا فقال فان قلت يشترط فى حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك قيده بان لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت
من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذى يصح ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهى محتملة للجارة فيحتاج حينئذ
الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت فى الشهر حتى فى آخره بخلاف المثال وما فى الحديث ثم اورد سؤالا آخر فقال فان قلت
لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفى لكثرة شواهده نظما
ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اى لن تنفق نفقة حتى الشئ الذى تجعله فى فم امرأتك الا اجرت لاستقام ولم نحتج لما تقدم
انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة
عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى
قال سعد فقلت ولابى ذر وابن عساكر قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول
يعنى بمكة بعد اصحابى المنصرفين معك وللكشميهنى أأخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابى قال عليه الصلاة والسلام
انك لن وللكشميهنى ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اى بالعمل الصالح درجة
ورفعة ثم لعلك ان تخلف اى بان يطول عمرك اى انك ان تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام
بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجى الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدمامينى وفيه
دخول ان على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك
ويأخذه المسلمون من الغنائم ويضر بك آخرون من المشركين الهالكين على يديك وجندك اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء
وهو الانفاذ اى اتمم لاصحابى هجرتهم اى التى هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم
حالهم فيخيب قصدهم قال الزهرى فيما رواه ابو داود والطيالسى عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البائس بالموحدة والهمزة
آخره سين الذى عليه اثر البؤس اى شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون
الراء وبالمثلثة من رثى ان مات بمكة بفتح الهمزة اى لاجل موته بالارض التى هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى
وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلى المؤلف بان هذا ليس من مراثى الموتى وانما هو من اشفاق النبى صلى الله عليه وسلم
من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حل عليه من ذلك كقولك انا ارثى لك مما جرى عليك كأنه
يتحزن عليه قال الزركشى ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهرى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى
والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم فى الوصايا وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه باب
ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى القنطرى بفتح القاف وسكون النون البغدادى مما وصله

مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابي ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم
لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب
رواية الجماعة بصيغة التعليق قال **حدثنا يحيى بن حمزة** قاضي دمشق **عن عبد الرحمن بن جابر** الازدي ونسبه
الى جده واسم ابيه يزيد **ان القاسم بن مخيمرة** بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة
راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة **حدثه قال حدثني** بالافراد **ابو بردة** بضم الموحدة عامر او الحارث
ابن ابي موسى الاشعري **رضي الله عنه قال وجع** بكسر الجيم اي مرض **ابو موسى وجعا** بفتح الجيم زاد ابن عساكر
شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حاء حجر كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت
وله من وجه آخر اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ
البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والواو في قوله وراسه للحال **فلم يستطع** ابو موسى **ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا**
وللحموي والمستملي اني **بريء ممن بريء منه رسول الله** ولابي ذر محمد **صلى الله عليه وسلم ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة **والحالقة**
التي تحلق شعرها **والشاقة التي** تشق ثوبها * وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصهما بالذكر دون غيرهما لكونهما
ابشع في حق النساء وقوله بريء بكسر الراء بريئا لغة قال القاضي بريء من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة
ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره
وهو البراءة من فاعل هذه الامور * هذا **باب** بالتنوين **ليس منا من ضرب الخدود** * وبالسند قال **حدثنا**
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال **حدثنا عبد الرحمن** بن مهدي قال **حدثنا سفيان**
الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن عبد الله بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء **عن مسروق** هو ابن الاجدع
عن عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ليس منا من ضرب الخدود**
كبقية الوجوه **وشق الجيوب ودعا بدعوى اهل الجاهلية** من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى
او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي
الخروج عن الدين الا ان تكون كفرا والمعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا * **باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند**
المصيبة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط
الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني * وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي** حفص **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران
عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور * **باب من جلس عند المصيبة**
يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة * وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي البصري الزمن **قال حدثنا**
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي **قال سمعت يحيى** بن سعيد الانصاري **قال اخبرتني** بالافراد **عمرة** بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصارية المدنية **قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي** بالنصب على المفعولية **صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة** زيد برفع
اللام قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر **وقتل جعفر** هو ابن ابي طالب **وقتل ابن رواحة** عبد الله
في غزوة موتة سنة ثمان وجواب لما قوله جلس عليه الصلاة والسلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود **يعرف فيه الحزن** قال في شرح المشكاة حال اي جلس حزينا وعدل الى قوله
يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع

الترجمة وهو يدل على الاباحة لان الظاهر يدل عليها نعم اذا كان معه شئ من اللسان او اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها
وانا اطلع جملة حالية من صائر الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كالابن و تامر كذا في الرواية قال المازري والصواب
صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في الجمل والصحاح والقاموس ومفسره عائشة او من بعدها بقوله شق الباب
بفتح الشين المعجمة وللخفض على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست
مرادة هنا كما نبه عليه ابن التين فأتاه عليه الصلاة والسلام رجل لم يقف الحافظ على اسمه فقال ان نساء جعفر امرأته
اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امراة غير اسماء
كما ذكره العلماء بالاخبار وذكر بكاءهن حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين
عليه برفع الصوت والنياحة او نحو ذلك ولو كان مجرد بكاء لم ينهه عنه لانه رحمة فامره عليه الصلاة والسلام ان
ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي اتى الرجل النبي
صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اي نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه الصلاة والسلام
انههن فانههن ساقط في نسخة وهي التي في اليونينية فليس الا انههن بدل انههن فذهب فنهاهن فلم يطعنه فحملهن ذلك على انه من قبل
نفس الرجل فأتاه اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنث
الغائبة وللكشميهني كما في الفرع واصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة
قالت عمرة فزعمت عائشة انه عليه الصلاة والسلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة امر من حثا يحثو وبكسرها
ايضا من حثى يحثي في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة فقلت
للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله
بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل
الحثو بالتراب ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة
والتعب قال النووي ومعناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء
وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها له ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت
عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الآتية بعد اربعة ابواب فوالله
ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما
يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك
لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا
ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس البصري قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وليوث الملاحم
بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم
رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط
اشد منه ٭ باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة فترك ما ابيح له من اظهاره قهرا للنفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولئن
صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم اوله من الرباعي حزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس الجزع القول السيئ
الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيء هو اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفائت

اولا استبعادا لحصول ما وعد الله من الثواب على الصبر ومناسبة هذا للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده
معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن في اظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ما حظره الشارع قول سيئ وظن سوء
وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس
وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى
وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس انه سمع انس بن مالك رضي
الله عنه يقول اشتكى اي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان
في روايته وغيره وكان غلاما صبيا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع قال فمات وابو طلحة
خارج فلما رأت امرأته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيأت شيئا اعدت طعاما او اصلحت او هيأت شيئا
من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث
فهو اولى ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام
قالت قد هدات اي سكنت نفسه بسكون الفاء واحدة الانفس تعني ان نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض
فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد الانفاس
اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وارجو ان
يكون قد استراح تعني ام سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح ادبا او لم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب
عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا قال انس وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة
الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو في نفس الامر ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب
والمعاريض هي ما احتمل معنيين وهذا من احسنها فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها الا ترى
ان نفسه قد هدات كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة
اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات معها اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية
انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع
بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التنطع وانما فعلته
اعانة لزوجها على الرضاء والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته فمنعه لعلها عند موت
الطفل قضت حقه من البكاء اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة عند مسلم فقالت
يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب قال تركتني حتى تلطخت
ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد
في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم اخذه منا زاد
حماد فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما بالتثنية وللكشميهني منها بضمير
المؤنثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى ليدل دخول ان
على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما ومنه تنبيه على ان المراد بقوله
ان يبارك وان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت
بعبد الله بن ابي طلحة فقال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار وهو عباية بن رفاعة بن رافع
بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت لها تسعة اولاد كلهم قد قرا القرآن لكن في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ونعيم في اوائل

اى من ولد ولدهما عبد الله الذى حملت به تلك الليلة من ابى طلحة كما فى رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقى بلفظ فولد له غلام قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر ففى رواية سفيان تجوز فى قوله لهما اى على رواية ثبوتها لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما وتعقبه العينى بعد ان ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز فى رواية سفيان لانه ما صرح فى قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القرآن ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقب ووقع فى رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية على السين وفى رواية عباية المذكورة سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فقيل احدهما تصحيف او ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن المدينى من اسماء اولاد عبد الله بن ابى طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب ممن قرا القرآن وحمل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعميرا وعمرا ومحمدا وعبد الله وزيدا والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب **رضى الله عنه** مما وصله الحاكم فى مستدركه **نعم العدلان** بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وليها فاعلها **ونعم العلاوة** بكسر العين ايضا عطف على سابقه والعدل اصله نصف الحمل على احد شقى الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء فى قوله **الذين اذا اصابتهم مصيبة** مما يصيب الانسان من مكروه **قالوا انا لله** عبيدا وملكا **وانا اليه راجعون** فى الآخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور قول آية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى ان ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله **اولئك عليهم صلوات** مغفرة او ثناء **من ربهم ورحمة** وهما العدلان كما قاله المهلب وفى رواية الحاكم فى روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان **واولئك هم المهتدون** نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقى عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد فى تفسيره من وجه آخر قال الزين بن المنير ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انها لما كانت الآية اولئك عليهم كذا وكذا او لفظة على تعطى الحمل عبر عمر رضى الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما او غير ذلك والاول اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر فى القرآن العظيم فى خمسة وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الآية ومن انفعها انا وجدناه صابرا قرنت هنا الصابر بنون العظمة ومن الجمها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية **وقوله تعالى** بالجر عطفا على باب الصبر اى وباب قوله **واستعينوا** على حوائجكم **بالصبر** اى بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى او بالصوم الذى هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس **والصلاة** بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المآرب **وانها** اى الاستعانة بهما او الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شانها او سيجمعها ضروبا من الصبر **لكبيرة** لثقيلة شاقة **الا على الخاشعين** المخبتين والخشوع الاخبات واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال **حدثنا غندر** هو لقب محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ثابت** البنانى **قال سمعت انسا** هو ابن مالك **رضى الله عنه يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصبر** الكثير الثواب الصبر **عند الصدمة الاولى** فان مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل

وتحقق انه لا خروج له عن قضائه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير وان للقادر سبحانه تعالى
ومنه استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم
واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيأ ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين
ان الله يحب الصابرين لكفى فنسأل الله العافية والرضا واعلم ان المصيبة كير العبد الذي يسبك فيه حاله فاما ان يخرج ذهبا
احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل * سبكناه ونحسبه لجينا * فابدى الكير عن خبث الحديد * فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه
الكير الاعظم واذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة
الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على انه اهله لذلك وثبته عليه
وقد اختلف هل المصائب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب
انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون الى انه يثاب عليها لآية ولا ينالون
من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله
عنه به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى
الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان
الضعيف ومسمى مسلم وان قل ولو مذنبا ومسمى اذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها لطف الكرم حتى خفف مجرد الالم ولو لم يكن للمبتلى
في الصبر قدم * باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب هذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويحزن القلب
ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة
بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا قريش بضم القاف وبالشين المعجمة
هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية
آخره نون صفة له اي الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة
لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم بلبنه والمرضعة زوجته ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت
لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته
وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلاصدقائه واقاربه تقبيله ثم
دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي يجري دمعهما فقال له اي للنبي
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب
ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه الصلاة والسلام فقال يا ابن عوف
انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه ليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها
عليه الصلاة والسلام باخرى اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة
فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار
عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه
فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن

الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله
قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال
يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم وهذا كله في البكاء بصوت اما مجرد
دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال عليه الصلاة والسلام ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا
بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه
وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس
الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف
الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب
اللسان قاله ابن المنير ورواه اي اصل الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلائل
وفيه التحديث والعنعنة والقول * باب البكاء عند المريض اذا ظهرت عليه علامة الموت وسقط لفظ باب عند ابي ذر وبالسند
قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو وهو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث
الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة
بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة *
لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية
الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت
لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه الصلاة والسلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا
بان مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما فهموا استفهامه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه الصلاة والسلام الا تسمعون ان الله
بكسر الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اي الا توجدون السماع كذا قرره
البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام انتهى
لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوءا واشار الى لسانه او يرحم
بهذا ان قال خيرا وان وللكشميهني او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه يحمل على هذا الحي فلا يعذب ببكاء الحي
عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول
بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب
تاسيا بامره عليه الصلاة والسلام بذلك في نساء جعفر كما مر وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم * باب ما ينهى عن النوح
اي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح من البيانية بدل عن والبكاء والزجر عن ذلك اي الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة موتة الى النبي صلى الله عليه وسلم
جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي

ينظر منه **فاتاه رجل** لم يعرف اسمه **فقال يا رسول الله** ولابي ذر فقال اي رسول الله **ان نساء جعفر** امرأته اسماء
بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله **وذكر بكاءهن** الزائد على القدر المباح **فامره النبي**
صلى الله عليه وسلم **بان ينهاهن** عما ذكره مما نهي عنه شرعا وللاصيلي ان ينهاهن بحذف الموحدة اولا ان **فذهب الرجل**
اليهن **ثم اتى النبي** صلى الله عليه وسلم **فقال** له **قد نهيتهن وذكر انهن** ولابي ذر وابن عساكر انه **لم يطعنه** لكونه لم يصرح
لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن **فامره** عليه الصلاة والسلام المرة **الثانية ان ينهاهن فذهب** الرجل اليهن **ثم اتى**
النبي صلى الله عليه وسلم **فقال والله لقد غلبنني او غلبننا** بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف **الشك من محمد بن حوشب** نسبه
لجده ولابي ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة **فزعمت** اي قالت عائشة رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال للرجل **فاحث** بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثي **في افواههن التراب** وللمستملي من التراب قالت عائشة
فقالت للرجل **ارغم الله انفك** اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا **فوالله ما انت بفاعل** ما امرك به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن **وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء** بفتح العين والمد
وهو التعب وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** هو الحجبي قال حدثنا **حماد بن زيد** وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال
حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ام عطية** نسيبة رضي الله عنها **قالت اخذ علينا**
النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام **ان لا ننوح** على ميت فانه معصية وهذا موضع الترجمة
لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه **فما وفت** بتشديد الفاء ولم يشددها في اليونينية
منا امرأة بترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات **غير خمس نسوة** وليس المراد انه لم يترك
النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغيرها بالرفع والنصب **ام سليم** بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف اي احداهن
ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة
ملحان ووالدة انس رضي الله عنه **وام العلاء** بفتح العين والمد الانصارية **وابنة ابي سبرة** بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
وهي **امرأة معاذ** اي ابن جبل **وامرأتين** بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامرأتان بالرفع
عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا **او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ** شك من الراوي هل ابنة ابي
سبرة هي امرأة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امرأة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو
السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها **وامرأة اخرى** ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي **باب**
القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان**
ابن عيينة قال **حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن عامر بن ربيعة** صاحب
الهجرتين **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا** سواء كانت لمسلم او ذمي اعظاما للذي يقبض
الارواح **حتى تخلفكم** بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد
حاملها **قال سفيان** بن عيينة **قال الزهري** محمد بن مسلم **اخبرني** بالافراد **سالم عن ابيه** عبد الله **قال اخبرنا عامر بن ربيعة**
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريق لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية **زاد الحميدي**
ابو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه **حتى تخلفكم او توضع** والزائد لفظ او توضع
فقط وفيه انه ينبغي لمن راى الجنازة ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الشافعي الى
غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امره
ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود احب
الي انتهى واشار بالترك الى حديث علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي

ثم قعدوا بعد أن جازت به وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينة
في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر والأول أرجح لأن احتمال المجاز أولى
من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث
ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب
قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال أن القعود
فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي أن عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه
أو سوط أن اجلسوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الأذرعي وفيما اختاره النووي ومن استحب القيام
نظر لأن الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث انتهى وكذا ذهب
إلى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي
وصحابي عن صحابي في نسق وفيه سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا
باب بالتنوين متى يقعد إذا قام للجنازة وسقطت الترجمة والباب جميعا لأبي ذر عن المستملي كما أشار إليه في اليونينية
وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه. وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا رأى أحدكم جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها
أو تخلفه شك من الراوي إما من البخاري أو من قتيبة حين حدثه به أي حتى يخلف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة الرجل أو توضع
الجنازة على الأرض من أعناق الرجال من قبل أن تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وأو للتقسيم لا للشك. وبه قال
حدثنا أحمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبيه كيسان قال كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم
ابن أبي العاص الأموي فجلسا قبل أن توضع الجنازة في الأرض فجاء أبو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فأخذ
بيد مروان فقال أي أبو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا أي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك
أي الجلوس قبل وضع الجنازة فقال أبو هريرة رضي الله عنه صدق أي أبو سعيد. باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى
توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام. وبالسند قال حدثنا مسلم يعني ابن إبراهيم بن راهويه وسقط لأبي ذر وابن
عساكر لفظ يعني ابن إبراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا أمر بالقيام لمن كان قاعدا
أما من كان راكبا فيقف لأن الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الأرض وأما من مرت به فليس عليه
من القيام إلا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلا وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش
معها فليقم حتى تغيب عنه وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث أبي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن إبراهيم مقدم
في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التأخير شرح الحافظ ابن حجر والله
الموفق. باب من قام لجنازة يهودي أو نصراني. وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبي نمر القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بفتح
الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التأنيث بنا جنازة فقام لها النبي
صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو ولغير أبي ذر له فقمنا بالفاء وزاد الأصيلي وأبو ذر وابن عساكر وكريمة له والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله

فقام اى قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الجنازة
اى سواء كانت لمسلم او ذمى فقوموا زاد البيهقى من طريق ابى قلابة الرقاشى عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان للموت فزعا
وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوى وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اى الموت ذو فزع وفى حديث
ابى هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول * ورواته ما بين بصرى ويمانى ومدنى واخرجه
مسلم فى الجنائز وكذا ابو داود والنسائى * وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو
بن مرة بن عبد الله المرادى الاعمى الكوفى قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح اللامين واسم ابى ليلى يسار الكوفى قال كان
سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون الاوسى الانصارى وقيس بن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابى
ابن الصحابى قاعدين بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة
صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا فمروا عليهما اى على سهل وقيس وللحموى والمستملى
عليهم اى عليهما ومن كان حينئذ معهما بجنازة فقاما اى سهل وقيس فقيل لهما انها اى الجنازة من اهل الارض
اى من اهل الذمة تفسير لاهل الارض اى من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض
وحمل الخراج فقالا ان النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال أليست نفسا
ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى مما وصله
ابو نعيم فى مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن المذكور
قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف ولابى ذر مع سهل وقيس رضى الله عنهما فقالا كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا
ابن ابى زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبى عامر بن شراحيل الانصارى عن
ابن ابى ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة
قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابى ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له
الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابى مسعود لم يرفعه والله اعلم * باب حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء لضعفهن اياها
عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد * وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى العامرى المدنى الاعرج قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبرى
عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اى الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه
اخبارا فكيف يكون حجة فى منع النساء واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفى حديث انس عند ابى
يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفننه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات
ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد
ينكشف منهن شئ لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت اى الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا
قدمونى لثواب العمل الصالح الذى عملته وللكشميهنى قدمونى مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اى يا حزنى احضر هذا اوانك وكان القياس
ان يقول يا ويلى لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه قاله
فى شرح المشكاة اين تذهبون بها قال لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل
شئ الا الانسان ولو سمعه صعق اى مات وللحموى والمستملى لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح
منه الا ان يردها الله اليه وهذا بناء منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق فى الميت

ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي **باب السرعة بالجنازة** بعد الحمل **وقال انس** رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن ابي شيبة بنحوه عن حميد عن انس انه سئل عن المشي في الجنازة فقال **انتم مشيعون فامشوا** لكن الكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو ومع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش بالفاء والافراد ولابي الوقت انتم **بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها** قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوال الخلق في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا **وقال غيره** اي غير انس امش **قريبا منها** اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وكان صحابيا وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عنه رويناه عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس وفي ايراد المؤلف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة فيه وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حفظناه** اي الحديث الآتي **من الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة** اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضر الاسراع فان ضره فالتاني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع **فان تك** اي الجنازة **صالحة** نصب خبر كان **فخير** اي فهو خير خبر مبتدأ محذوف **تقدمونها** زاد العيني كابن حجر اليه اي الى الخير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روي اليها بالتانيث وقال انث الضمير العائد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول فخير تقدمونها اليه لكن المذكر يجوز تأنيثه اذا أول بمؤنث كان يؤول الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى والجار والمجرور محذوف مدلولا ومنه ما سقط من الفرع كاصله **وان تك** الجنازة **سوى ذلك** اي غير صالحة **فشر** اي فهو شر **تضعونه عن رقابكم** فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه **باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة** اي النعش **قدموني** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد **قال حدثنا سعيد** المقبري **عن ابيه** كيسان **انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك **الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة** اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره **فاحتملها** اي الجنازة **الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت** حقيقة بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيها **قدموني** الى ثواب عملي الصالح الذي قدمته **وان كانت غير صالحة** والموت

والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اى لاجل اهلها اظهارا لوقوعها فى الهلكة يا ويلها لان كل من وقع
فى هلكة دعا بالويل اين يذهبون بالتحتية فى اليونينية بها بضمير الغائب فكان الاصل ان تقول بى فعدل عنه كراهية
ان يضيف الويل الى نفسه نعم فى رواية ابى هريرة المذكورة قالت يا ويلتاه اين تذهبون بى فظهر ان ذالك من تصرف الرواة يسمع
صوتها المنكر كل شئ من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق لغشى عليه او مات
من شدة هول ذلك وهذا فى غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع
كلامه نعم يحتمل حصوله له من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن منده
فى كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسئ قال فى الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق
عند سماع كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا * باب من صف الناس صفين او ثلاثة على الجنازة
خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدى البصرى الثقة عن ابى عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكرى عن قتادة بن دعامة عن عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وبتخفيفها افصح وتكسر
نونها وهو افصح قاله فى القاموس فكنت فى الصف الثانى او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه فى الصف الثانى
او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفى مسلم عن جابر فى هذا الحديث
قال فقمنا فصففنا صفين فاو فى قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفى حديث مالك بن هبيرة المروى فى ابى داود والترمذى
وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اى غفر له كما رواه الحاكم
لكن لك فيستحب فى الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشى قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية
والامام يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشرع من الثلاثة * باب الصفوف على الجنازة قال فى المصابيح هذه الترجمة
على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد هو ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نعى النبى صلى الله عليه وسلم
الى اصحابه النجاشى ثم تقدم زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا
خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس فى هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب ومن فى قبر فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت
سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف فى الجنازة غائبة ففى الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الفراهيدى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيبانى بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفى عن الشعبى عامر بن
شراحيل قال اخبرنى بالافراد من شهد النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابى لا تضر فى السند وسبق فى باب
وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبيل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبى وللترمذى حدثنا الشعبى قال اخبرنى من راى النبى صلى الله عليه وسلم
انى وفى رواية لابى الوقت انه اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اى منفرد عن القبور
ولابى ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اى به لقيط منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيبانى
قلت للشعبى يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك هذا قال حدثنا ابن عباس رضى الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم
يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لا صفا ولا صفين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
بن يزيد الفراء الرازى الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعانى ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن
ابى رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة
والموحدة قال فى القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان والاصيل من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم تعالوا

فصلوا عليه قال فصففنا بفاء بين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي
ونحن صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني
معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان زيادة المستملي ونحن صفوف نص في مقصود الترجمة انتهى وحينئذ
فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما في الرواية وقوله ونحن صفوف في الحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف
الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي رحمه الله واحمد
وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي فيما قرأته في سنن البيهقي انما الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان
ملففا مبتا يصلى عليه فكيف لا ندعو له غائبا او في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف واجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية
عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت عليه الصلاة لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات
مسلما او استئلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره
المأمومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية
ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت
له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رأيتم ولا تخترعوا من عند
انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن
ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه
وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية المزني المروية
من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن
وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك
قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم
قال فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة
كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما
وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واقل حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله
عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون
اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس بضياء
وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية وذكر نحوه والعلاء ابو محمد
هو ابن زيد الثقفي واه واخرج نحوه ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد والحاكم في فوائده والطبراني في مسند
الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس واما طريق الحسن
البصري فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب
لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته وحديث الباب منه الحديث وفي الجنائز وفي اسماء والعوالي
وشيخ المؤلف كذا وابن جريج عن عطاء مرسلا واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة

باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنائز وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنائز

وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء
ليلا نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال فقال متى دفن هذا الميت قالوا ولابوي ذر
والوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن البارحة قال افلا آذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل
فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على قبره وكان ابن عباس في زمنه
صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا
وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء
وما روي من النهي عنه فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد باب سنة الصلاة على الجنائز ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم
من الواجب والمندوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب من صلى على الجنازة وهذا اللفظ لمسلم من وجه
آخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة
بن الاكوع الآتي ان شاء الله تعالى في اوائل الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله وقال عليه الصلاة
والسلام مما سبق موصولا صلوا على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه سماها النبي صلى الله
عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود فهي تفارق الصلاة المعهودة
وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلم فيها اي في صلاة الجنازة
كالصلاة المعهودة وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين والشمال
بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى
خفية للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط وكان ابن عمر بن الخطاب مما وصله
مالك في موطئه يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة
بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة تجوز التيمم للجنازة
مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة
ولغيرها ولا تصلى بالمثناة فوق وفتح اللام اي كان يقول لا تصلى صلاة الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا
مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربع وروى
الطبراني في الاوسط من حديثه اخرجه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة
وروي عن ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء رفع بعد الاولى وان شاء
ترك وقال الحسن البصري مما قال الحافظ لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع مبتدأ
خبره الموصول بعد بالصلاة على جنائزهم ولابي ذر واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم موصول بصلته
وللكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة
على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف
في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك
ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية

على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا
ويقدم مراهق مميز اجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم لترجحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لها
دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها
كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم
ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث
ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب كالمرأة مع الذكر فان وجد مع الاجانب قدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين
وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لان الغرض الدعاء
هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على رقيق ولو اقرب وافقه واسن
لانه اولى بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه
ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة
خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم
او بواحد منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء
حق الميت كالدفن والتكفين ولان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب او المولى اشفق وانما يقدم من فيها على الموصى
له بها لانها حقه فلا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان يصلي عليه عمر
فصلى عليه عمر وان عمر اوصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة اوصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى فمحمول على ان اولياءهم
اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع
له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاءه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي
فالخليفة مقدم على الاولياء لا نائبه لانه لا يقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول
ابن القاسم انتهى **واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء** ويتوضأ **ولا يتيمم** وهذا يحتمل ان يكون
عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة
على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة
اذا انتهى الرجل **الى الجنازة وهم** اي والحال ان الجماعة **يصلون يدخل معهم بتكبيرة** ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته
ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر امامه
المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركعة حتى
لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بلا عذر من عذر ببطء القراءة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل
على ما اقتضاه كلامهم **وقال ابن المسيب** سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا انما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر
الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عليه **يكبر الرجل في صلاة الجنازة** سواء كانت **بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا**
اي اربع تكبيرات **وقال انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه** مما وصله سعيد بن منصور **تكبيرة الواحدة** وللاربعة التكبيرة الواحدة
استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة **ولا تصل على احد منهم مات ابدا** فسماها صلاة وسقط
قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر **وفيه** اي في المذكور من صلاة الجنازة **صفوف** وفي نسخة صفوفا **وامام** وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل ان كل
ما ذكره ليتم صحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك
بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة
الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود

جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها مبقى ما عداهما على اصله وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر على قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه اي ذي قبر فيه لقيط فامنا فصففنا بفاء بعد خلفه وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من ولابي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه دليل على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هي دعاء للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح الباري

باب فضل اتباع الجنائز اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس و اربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر من لازم الصلاة اتباع الجنائز غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قاله الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا يلتمس من اوليائها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر ابن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنهم يقول ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله ابن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله ابو الوفاء بن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ويجيء بيانه ان شاء الله تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته وقال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عائشة يسالها عن ذلك فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وللمستملي وابي الوقت يقول ابي هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله

وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه وابوداود باب من انتظر الجنازة حتى تدفن واختار لفظ انتظر
دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها
حتى تدفن فله قيراط. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرأت على ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه فقال لابي قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة عيسى من طريق الخلال وعنده قال اي المؤلف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الى لف ح وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد بن
شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد
ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثنا فلان به ح وعطف على محذوف وحدثني
بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة
في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلي بكسر اللام وفي
رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على
الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القراريط
بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماة البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية
احمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا
لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرهما مثل احد ففيه
دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن
يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها كما دل عليها الترجمة
وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور فهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة
قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان اي بالاول
وليشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع
فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة
والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي
في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط
لشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من باب المقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان
من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف
دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال ابو الوفاء ابن عقيل
نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء
من اربعة وعشرين جزءا وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا
من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط
للفهم بقوله لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين واخص من ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله
مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر قال الزين بن المنير

اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذى قال فى حقه احد جبل يحبنا
ويحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن وفى حديث واثلة عند ابن
عدى كتب له قيراطان اخفهما فى ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان
المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل * ورواة حديث الباب ما بين مكى وبصرى وايلى وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع
والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثانى اخرجه مسلم
فى الجنائز وكذا النسائى * باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز * وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقى قال حدثنا يحيى بن ابى بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدى الكوفى قاضى كرمان قال حدثنا زائدة بن قدامة
قال حدثنا ابو اسحاق سليمان الشيبانى عن عامر الشعبى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة شك ابن عباس قال ابن عباس رضى الله عنهما فصففنا
بفاء مشددة ولابى ذر فصففنا بفاءين خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فصففنا خلفه وافاد
مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكنه اراد التنصيص عليه * باب
الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد * وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا المصرى قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى
عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بفتح اللام عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نعى لنا
ولابى الوقت نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى نصب مفعول نعى صاحب الحبشة اى ملكها وهو منصوب
صفة لسابقه يوم الذى بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابى ذر اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم
فى الاسلام اصحمة النجاشى وعن ابن شهاب الزهرى بالسند السابق قال حدثنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اى على النجاشى اربعا
لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت فى المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهى والممتنع عند الحنفية
ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة فى الصلاة عليه فيه بل هى فيه افضل منها فى غيره
هذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز
اتفاقا واجيب بان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها
حفظت ما نسوه وروى ابن ابى شيبة وغيره ان عمر صلى على ابى بكر فى المسجد وان صهيبا صلى على عمر فى المسجد زاد فى رواية ووضعت الجنازة
فى المسجد تجاه المنبر قال فى الفتح وهذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك انتهى وأما حديث من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له فضعيف والذى
فى الاصول المعتمدة فلا شئ عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله فى القرآن كقوله تعالى وان اسأتم فلها او على
نقصان الاجر لان المصلى عليها فى المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلى عليها فى الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل
كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق
فى العيدين وفى الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغى ان يجتنب
فيه * وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامى قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس
بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاؤا فى السنة الرابعة الى النبى صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا كما لابن العربى فى احكام القرآن اسم المرأة بسرة

ابسرة لكن احكاه السهيلي والرجل لم يسم فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز عند
المسجد بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والمحاربين ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب ما يكره
من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين
وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة
في نسق واحد رضي الله عنهم ضربت امراته فاطمة بنت الحسين ابن علي وهي ابنة عمه القبة اى الخيمة كما دل عليه
مجيئه في حديث اخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع
بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة
المنازل الخالية فجاء تهم الموعظة فسمعوا اى المراة ومن معها ولابي ذر فسمعت صائحا من مؤمني الجن او الملائكة
يقول الا هل وجدوا ما فقدوا وانبقم القاف وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صائح اخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة
واذا انكر الصائح بناء زائلا وهو الخيمة فالبناء الثابت اجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة
والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها
من مظانها وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي
عن هلال هو ابن حميد هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اى ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور
انبيائهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك اى خشية
اتخاذ قبره مسجدا لابرز قبره عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه اى لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية
الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل
غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة زادها الله
العلو اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وفيه ان شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنائز ايضا والمغازي ومسلم
في الصلاة باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس اى المراة الحديثة العهد بالولادة اذا
ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني
تصغير زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب
بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اى خلفه وان كان قد تجيء بمعنى قدام كما في قوله
تعالى وكان وراءهم ملك اى امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية على امراة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها
في هنا للتعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام ان امراة دخلت النار في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اى محاذيا لوسطها وفي نسخة علي وسطها
ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون
هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امراة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمراة فيقف الامام والمنفرد باعند عجيزة
الانثى والخنثى واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المراة فانها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن اعين الناس
وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه عن انس انه صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نعش اخضر

فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد
وابو يوسف والمذهب عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها

باب اين يقوم الامام من المرأة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري
مولاهم التنوري البصري قال حدثنا حسين بضم الحاء مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين
في اليونينية

باب التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا
منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر
التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات
منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا لم
عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن
الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول
الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر
اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم
بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر ميني
بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة
وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول بن
صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه الصلاة
والسلام عليه اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه
وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رواه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح
وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كل قال صحمة بالهمزة وسكون
الصاد كرواية سعيد بن سنان كذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه
نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون
الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة
والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد
ابن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمة بتقديمها
واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي
ان في رواية عبد الصمد صخمة بالخاء المعجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه
البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه مسلم في الجنائز

باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب
في الصلاة على الجنازة وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال
مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة
فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب

الجنائز له يقرأ المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى
الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل واجرا الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما
سيأتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الآتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سيأتي ايضا قال صليت خلف ابن عباس
رضي الله عنهما ح كذا في الفرع وفي نسخة ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف
الزهري ابن اخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب
ولابي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب قال ولابي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت
في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراءة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا
ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة
وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي
النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن
مخافتة نعم يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما
المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع
ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي
قاله الجمهور تعيين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر
نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى اهـ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين
بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز باب
جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت اليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة
وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت
الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة
له اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط فامهم عليه الصلاة والسلام وصلوا خلفه قال
الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني
عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسماعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم
عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه
روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه اهـ وبه قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي
البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني عن ابي رافع عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف او امرأة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان
يقم في المسجد وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من
اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات يا رسول الله
قال افلا آذنتموني بالمد اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا اي الامر وكذا القصة بالنصب بتقدير نحو كرهوا او يجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته

وابن عساكر والاصيلي قال **فحقروا شأنه** لا ينافي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه الصلاة والسلام
في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين **قال** عليه الصلاة والسلام **فدلوني** بضم الدال **على قبره**
فاتى قبره فصلى عليه اى على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها
ام بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ
في الصور وبانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثاني فروى معناه احاديث اخر
وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسرى بي وهو قائم يصلي في قبره قال
الحافظ ابن حجر واراد بذلك ذكر ما رواه اولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة على وحديث انا اول من تنشق
عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة
على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة
ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه
ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة * هذا **باب** بالتنوين **الميت يسمع خفق النعال**
بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف اى صوت نعال الاحياء من الذين يشيعونه وغيرهم عند دوسهم على الارض وبالسند قال
حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال
حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال المؤلف **ح وقال لي خليفة** بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا
حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال **حدثنا سعيد** هو السابق
عن قتادة بن دعامة **عن انس** بن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد** المؤمن المخلص **اذا وضع في قبره**
وتولى بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل اى ادبر **وذهب اصحابه**
من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية
وتولى بضم الفوقية وكسر الواو واللام مصحح عليها وفي غيرها بضم الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا بخط معتمد
اى تولى امره اى الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره **حتى انه** اى الميت وهمزة
ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجوز كون
الابتداء المانع من الفتح في قوله **ليسمع قرع نعالهم** بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ
الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند احمد وابي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن
السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين **اتاه ملكان** بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه
خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة
المؤمن يثبته ويبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم
ونبيه الرؤف الرحيم **فاقعداه** اى اجلساه غير فزع **فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد** بالجر عطف بيان او بدل من سابقه
صلى الله عليه وسلم ولم يقولا ما تقول في هذا النبي وغيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت **فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال** اى فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما
انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما
جميعا اى المقعدين الذين احدهما من الجنة والآخر من النار اعاذنا الله منها **واما الكافر او المنافق** شك الراوي لكن
الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق **فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال** اى فيقول المنكر

والنكير او غيرهما **لا دريت** بفتح الراء **ولا تليت** بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت اى لا كنت داريا ولا تاليا وقيل فى الفائق الا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القرآن اى لم تدر ولم تتل اى لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولابى ذر ولا ائتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانبارى وهو الصواب بدعا عليه بان لا تتلى ابله اى لا يكون لها اولاد تتلوها اى تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد فى دعاء الملكين قال واى مال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانبارى رأى ان هذا اصل الدعاء استعمل فى غيره كما استعمل من ادعية العرب وقال الخطابى وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما ألوته ما استطعته اى لا ألوت بمعنى لا استطعته قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التاء مع ما قرره اى الخطابى الو بمعنى استطيع مشكل وقال ابن برى من روى تليت فاصله ائتليت بهمزة بعد همزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لمزاوجة دريت **ثم يضرب** الميت بضم اوله يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **بمطرقة** بكسر الميم **من حديد** صفة لمطرقة ومن بيانية او حديد صفة لمحذوف اى من ضارب حديد اى قوى شديد الغضب والضارب المنكر او النكير او غيرهما وفى حديث البراء بن عازب عند ابى داود ويأتيه الملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفى حديث انس بن مالك عند ابى داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادرى فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثانى انه الملك السائل له وهو اما المنكر او النكير **ضربة بين اذنيه** اى اذنى الميت **فيصيح صيحة يسمعها من يليه** اى يلى الميت **الا الثقلين** الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة فى عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل فى قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو الظاهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدمونى قدمونى اجيب بان كلام الميت اذ ذاك فى حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذى يصعق لو سمعه وصيحة الميت فى القبر عقوبة وجزاء فدخلت فى حكم الآخرة وفى الحديث جواز المشى بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قال انه ليسمع قرع نعالهم فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند ابى داود والنسائى وصححه الحاكم ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسره رواية ابى هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا فى مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول او يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتى ان شاء الله تعالى فى باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائى والترمذى وابو داود **باب من احب الدفن فى الارض المقدسة** اى فى بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام او ليقرب عليه المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه **او نحوها** بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اى احب الدفن فى نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضاء عنا انه الجواد الكريم وبالسند قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام **قال اخبرنا معمر** بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد **عن ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان **عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ارسل ملك الموت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل اى ارسل الله ملك الموت **الى موسى**

عليهما السلام في صورة آدمي اختبارًا وابتلاءً كابتلاء الخليل بالأمر بذبح ولده **فلما جاءه** ظنه آدميًا حقيقة
تسوّر عليه منزله بغير إذنه ليوقع به مكروهًا فلما تصوّر ذلك صلوات الله وسلامه عليه **صكّه** بالصاد المهملة أي لطمه على
عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرّح به مسلم في روايته ويدل عليه
قوله الآتي هنا فردّ الله عز وجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم أنه ملك الموت وأنه دافع
عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والأول أولى ويؤيده أنه جاء إلى قبضه ولم يخيّره وقد كان موسى عليه السلام علم أنه
لا يقبض حتى يخيّر ولهذا لما خيّره في الثانية قال الآن **فرجع ملك الموت إلى ربه فقال** رب **أرسلتني إلى عبد**
لا يريد الموت فردّ الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى أنه جاء من عند الله ولأبي ذر
فيرد الله بلفظ المضارع إليه عينه بالهمزة محل اللام بدل العين **وقال له ارجع إلى موسى فقل له يضع**
يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الأولى وبالمثلثة في الثانية أي على ظهر ثور **فله بكل ما غطت به يده**
بكل شعرة سنة قال موسى أي رب ثم ماذا أي ماذا يكون بعد هذه السنين **قال** الله تعالى **ثم يكون بعدها**
الموت قال موسى فالآن يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار
موسى الموت لما خيّر شوقًا إلى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الأعلى **فسأل الله موسى أن يدنيه** أي يقربه
من الأرض المقدسة أي المطهرة وأن مصدرية في موضع نصب أي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه **رمية**
بحجر أي دنوًا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس وكان موسى إذ ذاك في التيه ومعه بنو إسرائيل وكان أمرهم
بالدخول إلى الأرض المقدسة فامتنعوا فحرّم الله عليهم دخولها أبدًا غير يوشع وكالب وتيّههم في القفار أربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة
ألف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادّين فإذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه إلى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الأرض المقدسة
أحد ممن امتنع أولًا أن يدخلها إلا أولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الأرض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه
بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت وعورض بأن موسى عليه
السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجيب بأنه إنما نقله بوحي فيكون خصوصية له وإنما لم يسأل نفس بيت المقدس
ليعمّي قبره خوفًا من أن يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما إلهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل
الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد إلى بلد آخر ليدفن فيه وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته
إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل
وصوله قاله الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن
وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمرّ برهط من الملائكة يحفرون قبرًا لم ير شيئًا قط أحسن منه فقال لهم
لمن تحفرون هذا القبر قالوا أتحب أن يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك قال ففعل ثم تنفس أسهل نفس فقبض
الله روحه ثم سوّت عليه الملائكة التراب وقيل إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه **قال** أبو هريرة **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثَمّ بفتح المثلثة أي هناك **لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر**
بالمثلثة أي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحًا في الإعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد ببيت المقدس أو بدمشق
أو بواد بين بصرى والبلقاء أو بين مدين وبيت المقدس أو بأريحا وهي من الأرض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة وشيخ المؤلف
مروزي ومعمر بصري وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء كالمؤلف مرفوعًا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في أحاديث الأنبياء

باب جواز الدفن بالليل وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية
عنه **ودفن** بضم الدال مبنيًا للمفعول **أبو بكر** الصديق **رضي الله عنه ليلًا** كما وصله المؤلف في أواخر الجنائز في باب موت
يوم الاثنين وبالسند قال **حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني** سليمان **عن الشعبي**

عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال
مبنيا للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سأل عن هذا فقالوا ولابي ذر وللاصيلي وابن عساكر
قالوا فلان دفن البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة
الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم
كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بأمره وصح ان عليا دفن
فاطمة ليلا وروى ان ناسا رأوا في المقبرة نارا فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي
كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره
فلا يستحب تأخيره ليدفن نهارا قاله الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل
بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه * باب بناء المساجد على القبر
وفي نسخة المسجد بالافراد وهو الذي في احد فروع اليونينية * وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني
بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر وللاصيلي ذكر
بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة كما سيأتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى رأينها بارض الحبشة بنون الجمع
في رأينها على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما من النسوة يقال لها اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية
علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء ام المؤمنين
ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي من حسنها
وتصاوير فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم
الرجل الصالح وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي مات صاحبها ولابي
الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صور اوائلهم الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون
كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه
الصور ويعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر
واولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه
التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه
يكره ان يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم ار فيه باسا لان المقابر وقف وكذا
المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة
نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد
على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان
بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين ابن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ
المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان
يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى وقال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك
الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية * باب من يدخل قبر المرأة الا لاجل الحادها * وبه قال
حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال

الواقدی اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابی ذر قال حدثنا هلال بن علی هو ابن اسامة العامری عن انس هو ابن مالك رضی الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلی الله عليه وسلم جالس علی جانب القبر جملة اسمية حالية فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما يكره شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء ای لم يجامع اهله ومثله فی الكناية قوله تعالی احل لكم ليلة الصيام الرفث الی نسائكم وقد كان من عادة ادب القرآن ان يكنی عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنی عن الجماع بالرفث وهو ابشع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك كنی فی هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاری انا لم اقارف الليلة قال عليه الصلاة والسلام فانزل فی قبرها ففيه انه لا ينزل الميت فی قبره الا الرجال متی وجدوا وان كان الميت امراة لضعف النساء وعجزهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبی صلی الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما فی شرح المهذب ان يلين حمل المراة من مغتسلها الی النعش وتسليمها الی من فی القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان اولی بذلك من ابی طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته وان كان غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق فی الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضی الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلی الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلی الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلی الله عليه وسلم ورضی عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة فی قبرها فقبرها ای لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلی وابی ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله ولابی ذر قال ابن المبارك بالتعريف ای مما وصله الاسماعيلی قال فليح يعنی ابن سليمان اراه بضم الهمزة ای اظنه يعنی بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما فی بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحی عثمان رضی الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلی الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوی تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء قال ابو عبد الله البخاری مؤيدا لقول ابن المبارك عن فليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا او اراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة فی الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذی فسر به الاية موافق لتفسير ابن عباس ومشی عليه البيضاوی وغيره فقال وليقترفوا من الاثام ما هم مقترفون وسقط فی رواية الحموی وللمستملی وثبت فی رواية الكشميهنی باب حكم الصلاة علی الشهيد وهو المقتول فی معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمی شهيدا بغير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب فی الاخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسی قال حدثنا الليث بن سعد الفهمی قال حدثنی بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاری السلمی عن جابر بن عبد الله الانصاری رضی الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائی لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث علی ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق والطبرانی من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوی اختيار البخاری قال ابن شهاب صاحب حديث فيحمل علی ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان فی رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس فی رواية عبد الله بن ثعلبة وعلی ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة بن زيد الليثی عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذی واسامة سیء الحفظ وقد حكی الترمذی فی العلل عن البخاری ان اسامة غلط فی اسناده واخرجه البيهقی من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاری عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ فی قوله عن

ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين انتهى قال اى جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى غزوة احد في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد اى في قبر واحد
اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما
بجنب الآخر في قبر واحد ثم يقول عليه الصلاة والسلام ايهم اى اى القتلى وللحموي والمستملي ايهما اى اى الرجلين اكثر اخذا للقرآن
بالنصب على التمييز في اخذا فاذا اشير له عليه الصلاة والسلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه الصلاة والسلام
انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة قال المظهري اى انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه
الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قاله لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد
معنى رقيب وحفيظ اى انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد
كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر عليه الصلاة والسلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
بفتح اللام اى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح
مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف
في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب
عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت
بنصب صلاته اى مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله
بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة احد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى
عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت
وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف
لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب
بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما
واما خبر الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم
تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اى وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة
فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن
وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس
هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع
للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما اى انا سابقكم
الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء
والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدم بل يبقى
بعدهم حتى يشهد باعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته
وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم

فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن نظرا حقيقيا بطريق
الكشف وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض شك الراوي فيه إشارة إلى ما فتح على أمته من الملك والخزائن
وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي أي ما أخاف على جميعكم الإشراك بل على مجموعكم لأن ذلك قد وقع من بعض
ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها بإسقاط إحدى تائي تتنافسوا والضمير لخزائن الأرض المذكورة أو الدنيا المصرح بها في مسلم
كالمؤلف في المغازي ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به. ورواة هذا الحديث
كلهم مصريون وهو من أصح الأسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف
أيضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي. باب
جواز دفن الرجلين والثلاثة فأكثر في قبر ولأبي ذر زيادة واحد أي عند الضرورة بأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت
بقبر واحد. وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أخبره
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة
لكن ليس فيه لفظ ثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الأنصاري عند أصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الأنصار
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا جهد فقال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المصنف
أشار إلى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بأن ذلك إنما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت
في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب
مقتصرا عليه قال السبكي لكن الأصح الكراهة أو نفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه انتهى. وأما إذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة
فإن دعت ضرورة شديدة لذلك جاز وإلا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع
صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة
كالمحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر مطلقا وقال أبو حنيفة ومالك لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة
في القبر الواحد. باب من لم ير غسل الشهداء ولو كان الشهيد جنبا أو حائضا أو نفساء. وبالسند قال حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بلا لام وأحده هو ابن سعد الفهمي الإمام عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب ولأبي ذر زيادة ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم
بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية أي المستشهدين في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم إبقاء لأثر الشهادة عليهم
وقوله يغسلهم بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولأبي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل
بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند الشافعية وفي حديث أحمد عن جابر أيضا أنه صلى الله عليه وسلم
قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان غسل الشهيد
واجبا لم يسقط إلا بفعلنا ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم. وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن أبي شيبة يغسل
باب من يقدم من الموتى في اللحد وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت وألحدت له وأصله الميل لأحد الجانبين قال المؤلف وسمي اللحد لأنه
شق يعمل في ناحية من القبر مائلا عن استوائه قدر ما يوضع الميت في جهة القبلة وكل جائر ملحد لأنه مال وعدل عما يجب وسقط وكل
جائر ملحد لأبي ذر وقال المؤلف أيضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا أي معدلا قاله أبو عبيدة في كتاب المجاز أي ملجأ تعدل إليه إن هممت به
ولو كان القبر والشق مستقيما غير مائل إلى ناحية كان ولأبي ذر والحموي والمستملي لكان ضريحا بالضاد المعجمة لأن الضريح شق في الأرض
على الاستواء. وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولأبي ذر محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا

ليث بلام واحدة ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما
قدمه في اللحد مما يلي القبلة وهو لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه واخذ بمجامعه ان يقدم على غيره في حياته في الامامة
وفي مماته في القبر ففيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو مفضولا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية فيه للعرف
في نظائره كالافقه والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت وقال عليه الصلاة والسلام
انا شهيد على هؤلاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليه الصلاة والسلام
عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون
ثانيه قال عبد الله بن المبارك ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
الاوزاعي عن الزهري واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء القتلى اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر
المذكور فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل
ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي
وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين
المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري
قال حدثني بالافراد فيهما من سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث بعبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير
نفي الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فتصرح فيها بحذف الواسطة وانما اخرجها
مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن
ابن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان
بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد تقرر هذا بان
الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يسلم ذلك مما ذكر والله اعلم. باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
نبت طيب الرائحة والحشيش لحاقا له بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات في القبر واستعماله فيه بالبسط ونحوه كالتطيب وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله عز وجل مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل ولابي الوقت من غير اليونينية
ولا تحل لاحد بعدي احلت لي اي ابيح لي القتال فيها ساعة من نهار وهي من ضحوة النهار الى ما بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد وللحموي والمستملي
احلت له ساعة من نهار لا يختلى بضم اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب الذي نبت
بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اي
ترفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها ولا ياخذها للتمليك بخلاف سائر البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا
اي ليكن هذا استثناء من الكلاء يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاد او وحي اليه في الحال الا الاذخر وسقط الا لابن

عساكر ويجوز ان يكون اوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثناء شئ فاستثن فهو الاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء
لكونه واقعا بعد النفى لكن المختار كما قال ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية
واما لكون الاستثناء عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا **وقال ابو هريرة رضى الله عنه** مما وصله المؤلف فى كتاب العلم
عن النبى صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل
منهم قتلوه فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث * وفيه
فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا فى سد الفرج التى بين اللبنات
والقبر ونحوه فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **وقال ابان بن صالح** هو ابن عمير بن عبيد القرشى مما وصله
ابن ماجه من طريقه **عن الحسن بن مسلم** هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكى **عن صفية
بنت شيبة** بن عثمان بن ابى طلحة العبدرية **سمعت النبى صلى الله عليه وسلم مثله** اى بذكر البيوت والقبور
وقولها سمعت بسكون العين ولابى ذر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف
فى صحبة صفية هذه وابعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده
من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكانى انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث **وقال مجاهد عن طاوس** مما هو موصول فى الحج **عن ابن عباس رضى الله
عنهما لقينهم** بفتح القاف وسكون التحتية اى فانه لحاجة حدادهم **ولحاجة بيوتهم** اورده لقوله لقينهم بدل
قوله لقبورهم ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابى هريرة وصفية * **باب** بالتنوين **هل يخرج الميت
من القبر واللحد** بعد دفنه **لعلة** كأن دفن بلا غسل او فى كفن مغصوب ولحقه بعد الدفن سيل * وبالسند قال **حدثنا على
بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال عمرو** بفتح العين هو ابن دينار **سمعت جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى** بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
بعد ما ادخل حفرته اى قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده فى مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلى واعطنى
قميصك الذى يلى جسدك فكفننى فيه وصل على واستغفر لى **فامر به** رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاخرج** من قبره
فوضعه عليه الصلاة والسلام **على ركبتيه** بالتثنية **ونفث عليه** وللحموى والمستملى ونفث فيه **من ريقه**
والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله فى الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير فى نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه
شئ من الريق وقيل هما سواء اى يكون معهما ريق **والبسه قميصه فالله اعلم** وفى نسخة والله اعلم بالواو جملة معترضة اى فالله اعلم
بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضى خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة
والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضى خلاف ذلك فى الخفى ثم نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق **وكان عبد الله
كسا عباسا** عم النبى صلى الله عليه وسلم **قميصا** وللكشميهنى قميصه لما اسر ببدر ولم يجد له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابن ابى **قال سفيان
ابن عيينة وقال ابو هريرة** كذا فى كثير من الروايات ومستخرج ابى نعيم وهو تصحيف وفى رواية ابى ذر وغيرها وقال ابو هارون وهو كذلك عند الحميدى فى الجمع بين الصحيحين
وجزم المزى بانه موسى بن ابى عيسى الحناط بالمهملة والنون المدنى الغفارى مولاهم واسم ابيه ميسرة وقيل هو الغنوى واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع
التابعين فالحديث معضل **وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له** اى للنبى صلى الله عليه وسلم **ابن عبد الله**
هو عبد الله ايضا سماه به النبى صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب **يا رسول الله البس** بفتح الهمزة وكسر الموحدة **ابى** عبد الله بن ابى
قميصك الذى يلى جلدك قال سفيان بن عيينة مما وصله المؤلف فى كسوة الاسارى من اواخر الجهاد **فيرون** بضم المثناة التحتية
ان النبى صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابى **قميصه مكافاة** بغير همزة فى اليونينية **لما صنع** مع عمه العباس
فجازاه من جنس فعله * وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **اخبرنا** ولابى الوقت حدثنا **بشر بن المفضل** بالموحدة

وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الآخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا اخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا علي بن السكن
وحده فانه قال في روايته عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن
يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعد تعليق ابو نضرة من شيوخ البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عن جابر تجيء او اخرجه ابو داود وابن سعد
والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
ابن زيد عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد سبعة اشهر فما انكرت منه
شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض قال جابر لما حضر احد اي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي عبد الله من الليل
فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر
يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي بالفاء ولابي ذر والوقت وان علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم
فاقضه واستوص اي اقبل الوصية باخواتك خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكان ابي اول قتيل قتل ودفن
ودفن معه آخر هو عمرو ابن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال اي دفنته ودفنت
معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد ولابي الوقت وذر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه اي ما تصدق اي لم تطب
نفسي بتركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح كاملا ولابي الوقت مع آخر بالتنكير فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنه
فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة اي شيء
يسير قال وربما بدل الياء هاء غير اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير
وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه
هيئته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية مفتوحة ثم هاء الضمير اي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء
ثم الياء المشددة تصغير هنا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير انتهى وقوله هو مبتدأ
خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت ابي من قبره فاذا هو مثل الوقت
الذي وضعته فيه لم يتغير فيه غير شيء يسير في اذنه اسرع اليه البلاء فتغير عن حاله وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة
بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق
حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة
الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام
نقص ويبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن ابي مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه
وعند ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب في بعضها هيئة بالهمزة اي صورته وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء
مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي نجيح عن عطاء وحكى الجياني انه وقع عند ابن السكن
عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال
دفن مع ابي عبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الآخر حتى اخرجته من ذلك
القبر فجعلته في قبر على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة وبعدها تاء اي على حياله منفردا *

باب اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف ولغير ابي ذر والوقت رجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ويشقه بينهما ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الآخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد افضلية اللحد لكونه استر للميت ولقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن ابي بن كعب مرفوعا الحد آدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولد آدم من بعده وروى ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي اي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كانت الارض رخوة فالشق افضل خوف الانهيار وقد اجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جواز هما

باب بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا مما اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن اي ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا قاله المصنف تفقها ومبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر اباه رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه صاف كقاض وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية وجده بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة المخففة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرضه صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة للحديث لجزء من الترجمة كالذي بعده

ولابي ذر لابن صياد بتقديم الالف على الموحدة وكلاهما كان يدعى به **فنظر اليه** صلى الله عليه وسلم **ابن صياد فقال اشهد انك رسول
الاميين** مشركي العرب وكانوا لا يكتبون او نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا بانه رسول الله استحال كذبه
فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس **فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد** باثبات همزة الاستفهام
اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك سؤاله ان يسلم ليأسه منه ثم وفي رواية ابي ذر عن المستملي
فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد
في جماهير اللغة ثم وقال الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص
وللاصيلي مما في الفرع فرقصه بالقاف بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف **وقال** عليه الصلاة والسلام **آمنت بالله وبرسله**
قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج
الكلام مخرج الانصاف اي آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكن
خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعوى الرسالة **فقال له ماذا ترى قال
ابن صياد ياتيني صادق وكاذب** اي ارى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة
ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الماء **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك
الامر** بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك **ثم قال
له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك** اي اضمرت لك في صدري **خبيئا** بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيئا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني
في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبأ له
يوم تأتي السماء بدخان مبين **فقال ابن صياد هو الدخ** بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة ثم وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد ان
يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى اي لم يستطع ان يتم الكلمة يعني من الآية الكريمة الا هذين الحرفين على عادة الكهان
من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس **فقال له** عليه الصلاة والسلام **اخسأ** بهمزة وصل آخره
همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا **فلن تعدو قدرك** بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه
السفاقسي لن تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة
الفوقية فقد رفع نصب وبالتحتية رفع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام
ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شيء القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم
تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل لذلك قول عمر رضي
الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين **فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول
الله اضرب عنقه** بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه**
كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان ووضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه ثم وللباقين ان يكن هو بالفصل
وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار
في الفية الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه وفي
مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال **فلن تسلط عليه** بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر
وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم **وان لم يكنه
فلا خير لك في قتله** فان قلت لم لم يأذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ

او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى النبوة وهذا اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين الآية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله ولمانع
لكونه هو يحتج بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى
رآه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء ومسلم في الفتن **وقال سالم** اي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول **سمعت**
ابن عمر رضي الله عنهما يقول ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط
وابي بن كعب معه الى النخل التي فيها ابن صياد وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام **يختل** بفتح المثناة التحتية وسكون
الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد **شيئا** من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه
اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه **ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع** الواو للحال **يعني**
في قطيفة كساء له خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر **له** اي لابن صياد **فيها** اي في القطيفة **رمزة** براء مهملة مفتوحة فميم
ساكنة فزاي معجمة **او زمرة** بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الآخر وبعضهم رمرمة او زمزمة
على الشك هل هو براءين مهملتين او بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة
والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي والتي بالمعجمتين في القاموس انه تراطن العلوج
على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض **فرأت ام ابن**
صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه **يتقي** اي يخفي نفسه **بجذوع النخل** بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه
ام ابن صياد **فقالت لابن صياد** امه **يا صاف** بصاد مهملة وفاء مكسورة **وهو اسم ابن صياد هذا محمد** صلى الله عليه وسلم
فثار ابن صياد بالثاء المثلثة والراء آخره اي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فتاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة
التي كان فيها **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته** امه ولم تعلمه بمجيئنا **بين** اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته
وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب **في حديثه فرفصه** بفاء بعد الراء وصاد مهملة اي تركه
كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة لابي ذر فرصه بحذف الفاء وتشديد الصاد المعجمة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض
وقال شعيب في حديثه ايضا **رمرمة** براءين مهملتين وميمين **او زمزمة** بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط رواية
ابي ذر قوله في حديثه فرفصه وثبت لغيره **وقال عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد **رمرمة**
براءين مهملتين وميمين ولابي ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات
وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني وابي الوقت **وقال معمر** هو ابن راشد **رمزة**
براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي البصري
قال **حدثنا حماد وهو ابن زيد** بالواو **عن ثابت** البناني **عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي** قيل اسمه
عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية **يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي**
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **يعوده فقعد عند راسه فقال له** عليه الصلاة والسلام
اسلم فعل امر من الاسلام **فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده** وفي رواية ابي داود وهو عند راسه **فقال له** ابوه وسقط لابي ذر لفظة له **اطع ابا**
القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله **فخرج النبي صلى الله عليه وسلم** من عنده **وهو يقول الحمد لله الذي انقذه** بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه **من النار** ولابي داود القائل
سلام
ومن يعزل نت عائكة قد اتاه الله بالفرج وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام
على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال قال**

عبيد الله بضم العين مصغر الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين من المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين او ضعفهم
عن الهجرة مستذلين ممتهنين يلقون من الكفار شديد الاذى انا من الولدان الصبيان وامي من النساء * وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلي على
كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود وان كان اي المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة
وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو اعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني وان كان
الولد لكافرة او لزانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعي ابواه الاسلام جملة حالية او ابوه خاصة وان كانت
امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو
قول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره كاختلاج
بعد انفصاله صلى عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلى عليه صارخا ولا يصلي
بفتح اللام على من لا يستهل ولو تحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتحها اي جنين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة
وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط
لدون اربعة اشهر ووري بخرقة ودفن فقط فان ابا هريرة رضي الله عنه الفاء للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما من مولود من بني آدم الا يولد على الفطرة الاسلامية من زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره اي ما مولود يوجد على امر
من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود والفاء اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان
سبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه
حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل
لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره
في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بمثناتين فوقيتين الاولى مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا
للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك
لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا
اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها
وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة
التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقدير
ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرج في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله
اي خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها الآية اي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه
او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادى بهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد
وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف
عند عامة السلف * وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه وانما ذكره المصنف لا للاحتجاج بل للاستنباط منه
ما سبق من الحكم * وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره
تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث

ابيّ بن كعب قال النبيّ صلى الله عليه وسلم الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور رفعه ان
بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت
كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث
سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابى صالح عن ابى هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه
لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولابي ذر او ينصرانه
او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اى تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد نعت اى تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابي ذر هل
تحسون فيها من جدعاء بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن او الانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤا
ان شئتم فطرة الله التى فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اى الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اى خلقهم قابلين للتوحيد
ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر انتهى قال البرماوي ولا يخفى
ما فيه من نزغة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض
عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين يهودان
واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغى ان تبدل تلك الفطرة او من شأنها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهى ذلك اشارة الى الدين المامور باقامة
الوجه له فى قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوى الذى لا عوج فيه باب بالتنوين اذا قال
المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن
كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة
تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجرا
الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اى علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع
بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرماني قال فى الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبيّ صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر
بالتوحيد ولو فى تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة
لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابى امية
بضم الهمزة ابن المغيرة اخى ام سلمة وكان شديد العداوة للنبيّ صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون
المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابى امية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طالب يا عم ولابوى ذر والوقت اى عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها قل
لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة فى موضع نصب صفة
لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابى امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكارى اى اتعرض عن ملة
عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الراء ويعودان بتلك المقالة
اى اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم بنصب آخر على الظرفية اى آخر ازمنة تكليمه
اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوى انفة ان يحكى كلام ابى طالب استقباحا للفظ
المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالالف
بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابى ذر عن الكشميهنى ام والله لاستغفرن لك اى كما استغفر ابراهيم
لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموى والمستملى ما لم انه عنه اى عن الاستغفار الدال
عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه اى فى ابى طالب ما كان للنبيّ الآية خبر بمعنى النهى ولابى ذر فانزل الله

تعالى فيه الآية فحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في سورة القصص **باب وضع الجريد على القبر** ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس
والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه
الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة **واوصى بريدة الاسلمي** بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي **ان يجعل في** وللمستملي على **قبره جريدان** بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتان
فعلى رواية في يحتمل ان تكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكون على ظاهره اقتداء
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المؤلف في ايراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكان
بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك خاص بالمنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة
والسلام ببركته الخاصة به وان الذي ينتفع به اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله **ورأى ابن عمر**
بضم العين **رضي الله عنهما فسطاطا** بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين مثناتين
فوقيتين وبابدال اولاهما فقط وبابدالها وادغامها في السين فهي اثنا عشرة فسطاطا فسطاطا فسطاطا فستاتا فستاتا فستاتا فسطاطا
ستاطا فستاطا فساطا فساطا فساطا والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفسطاط والفستات والفسات بالطاءين وبابدال الاولى
وبابدالهما معا وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره **على قبر عبد الرحمن** بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن
بن ابي بكر اخي عائشة رضي الله عنهما وعليه فسطاط مضروب **فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله** لا غيره **وقال**
خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة **رأيتني** بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشئ واحد
وهو من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي **ونحن شبان** بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع
شاب والواو للحال **في زمن عثمان** بن عفان في مدة خلافته **رضي الله عنه وان اشدنا وثبة** بالمثلثة
اي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة **الذي يثب قبر عثمان بن مظعون** بظاء معجمة ساكنة
ثم عين مهملة **حتى يجاوزه** من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز
وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضره بخصوصه **وقال عثمان**
بن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي **اخذ بيدي خارجة** بن زيد ذكره مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب ذلك
مما وصله فيه عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على
قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي **فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه**
يزيد بن ثابت بالمثلثة اخ له ويزيد من الزيادة انه **قال انما كره ذلك** اي الجلوس على القبر **لمن احدث عليه**
ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتأذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال **وقال نافع** مولى ابن عمر **كان ابن عمر رضي**
الله عنهما يجلس على القبور اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا على القبور
فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك ولابي حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا عند
الطحاوي من جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمر ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن عمر
هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر
بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر انهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث
عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال **حدثنا يحيى** هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم وهو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف وهو يحيى

موسى المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد
بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين
اي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالته
او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار
اعتقاد المخاطبين وليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون
العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على
ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضوء واما الآخر فكان يمشي بالنميمة
المحرمة وخرج بها ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة والباء للمصاحبة اي يسعى في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك
ثم اخذ عليه الصلاة والسلام جريدة رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة انتهى يعني في قوله
بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى
لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا بدلا منه واما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء
للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب على الحال اي فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين
في حالة واحدة وليس المراد ان انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا
فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية
بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا
استعمل استعماله في اقتران خبره بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك
خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج
الملوك قائلين بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله
وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب وصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على ان ذلك راي له لم يوافقه احد من الصحابة عليه
او ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها
وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه
والجمهور بانه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه
وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا باب موعظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر ميمي
والوعظ النصح والانذار بالعواقب وباب قعود اصحابه اي اصحاب المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت
واحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشياء لجلاء القلوب وفيه نفع الميت
من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في
المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى ثم استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له
على عادته تكثيرا للفوائد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث الاجداث معناه القبور وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق
قتادة والسدي القبور وقوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت
حوضي اي جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي مما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات

وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثرت بحثت وقوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع قال ابو عبيدة يوفضون اى يسرعون وقرأ الاعمش سليمان ابن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر وحفصا الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول اصح عن الاعمش الى شيء منصوب قال ابو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه يستبقون اليه ايهم يستلمه اول والنصب بضم النون وسكون الصاد واحد والنصب بالفتح ثم السكون مصدر قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج اى خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اى يخرجون زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة آخره هاء تانيث مصغرا في الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب سميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اى خفض رأسه وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في امر الآخرة لقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اى يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد اى ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اى كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكأنه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فأو للتنويع او هي بمعنى الواو والا قد كتبت بالتاء آخره وفي اليونينية بحذفها شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اى والا كتبت هي اى حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اى هي شقية او سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا النوع من الكلام غريب واعادة لا يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدلا من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول اشار اليه الكرماني فقال رجل هو علي بن ابي طالب كما ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ فقلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اى ما كتب علينا وقدر والفاء في افلا معقبة لشيء محذوف اى اذا كان كذلك افلا نتكل على كتابنا وندع العمل اى نتركه فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير فسيجره القضاء الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير

فسيجره القضاء الى عمل اهل الشقاوة قهرا قال عليه الصلاة والسلام اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة
وفي نسخة فسييسرون في الموضعين بجمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة
وحاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب مشقة
لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل
وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرأ
عليه الصلاة والسلام **فاما من اعطى واتقى الآية** وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله
فاما من اعطى اي اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق كلمة التوحيد وقوله فسنيسره
لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره
للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل
على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر ورد بان العمل علامة وامارة
فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة
ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة
كشف لهم * ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي * وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه
في السنة * **باب ما جاء** من الحديث **في قاتل النفس** * وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا**
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال **حدثنا خالد** الحذاء **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد **عن**
ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة**
الاسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه **كاذبا** في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون
المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة
الباطلة معظما لها حال كونه **متعمدا** فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا
او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا **فهو كما قال** اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر
اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله
فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك
كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور ويقول لا اله
الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا
وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب **ما قال** ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب
عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بغير الله وقوله **ومن قتل نفسه بحديدة**
بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم **عذب به** اي بالمذكور وللكشميهني
عذب بها اي بالحديدة **في نار جهنم** وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية
الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك
من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا

فی الادب والایمان ومسلم فی الایمان وکذا ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه فی الکفارات * وبه قال وقال حجاج
ابن منهال بکسر المیم الانماطی السلمی البصری مما وصله المؤلف فی ذکر بنی اسرائیل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال
ومحمد هو ابن معمر کذا نسبه ابن السکن عن الفربری وقیل هو الذهلی قال حدثنا جریر بن حازم الازدی البصری الثقة لکن فی حدیثه
عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط فی آخر عمره لکنه لم یسمع احد منه فی حال اختلاطه شیئا واحتج به الجماعة ولم
یخرج له المؤلف عن قتادة الا احادیث یسیرة توبع فیها عن الحسن البصری قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفیان البجلی رضی
الله عنه فی هذا المسجد المسجد البصری فما نسینا اشار بذلك الی تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذکره له
وما نخاف ان یکذب جندب عن النبی ولابی ذر علی النبی صلی الله علیه وسلم وعلی اوضح یقال کذب علیه واما روایة
عن فعلی معنی النقل وفیه اشارة الی ان الصحابة عدول وان الکذب مأمون من قبلهم خصوصا علی النبی صلی الله علیه وسلم قال کان
برجل ای فیمن کان قبلکم قال الحافظ ابن حجر لم اقف علی اسمه جراح بکسر الجیم قتل ولابی ذر فقتل نفسه بسبب الجراح
فقال الله عز وجل بدرنی عبدی بنفسه ای لم یصبر حتی اقبض روحه من غیر سبب له فی ذلك بل استعجل واراد ان یموت
قبل الاجل الذی لم یطلعه الله تعالی علیه فاستحق المعاقبة المذکورة فی قوله حرمت علیه الجنة لکونه مستحلا لقتل نفسه
فعقوبته مؤبدة او حرمتها علیه فی وقت ما کالوقت الذی یدخل فیه السابقون او الوقت الذی یعذب فیه الموحدون فی النار ثم
یخرجون او حرمت علیه جنة معینة کجنة عدن مثلا او ورد علی سبیل التغلیظ والتخویف فظاهره غیر مراد قال النووی او یکون شرع
من مضی ان اصحاب الکبائر یکفرون بها * وهذا الحدیث اورده المؤلف هنا مختصرا ویأتی ان شاء الله تعالی فی ذکر بنی اسرائیل مبسوطا *
وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم الذی
یخنق نفسه یخنقها فی النار بضم النون فیهما والذی یطعنها یطعنها فی النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله یطعنها
بضم العین فیهما قال فی الفتح کذا ضبطه فی الاصول وجوز غیره فیهما الفتح * هذا الحدیث من افراد المؤلف من هذا الوجه واخرجه
فی الطب من طریق الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة مطولا * باب ما یکره من الصلاة علی المنافقین والاستغفار
للمشرکین * رواه ابن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما فیما وصله المؤلف فی الجنائز فی قصة عبد الله بن ابی عن النبی صلی الله
علیه وسلم * وبالسند قال حدثنا یحیی بن بکیر بضم الموحدة وفتح الکاف نسبة لجده لشهرته به واسم ابیه عبد الله المخزومی مولاهم
المصری ثقة فی اللیث وتکلموا فی سماعه من مالك لکن قال المؤلف فی تاریخه الصغیر ما روی یحیی بن بکیر عن اهل الحجاز فی التاریخ فانی اتقیته
وهذا یدل علی انه ینتقی فی حدیث شیوخه ولذا ما اخرج له عن مالك سوی خمسة احادیث مشهورة متابعة قال حدثنی بالافراد اللیث
ابن سعد الامام عقیل بضم العین وفتح القاف ابن خالد الایلی احد الاثبات الثقات واحادیثه عن الزهری مستقیمة واخرج له الجماعة
عن ابن شهاب الزهری عن عبید الله بن عبد الله بتصغیر الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر
ابن الخطاب رضی الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابی ابن سلول بضم ابن واثبات الالف صفة لعبد الله لان سلول
امه وهی بفتح السین غیر منصرف للعلمیة والتانیث وابی بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشدید المثناة التحتیة منونا دعی له رسول الله
صلی الله علیه وسلم بضم دال دعی مبنیا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل لیصلی علیه بنصب یصلی فلما قام رسول الله
صلی الله علیه وسلم وثبت الیه بفتح المثلثة وسکون الموحدة فقلت یا رسول الله اتصلی علی ابن ابی وهمزة الاستفهام
وقد قال یوم کذا وکذا اعدد علیه صلی الله علیه وسلم قوله القبیح فی حق النبی صلی الله علیه وسلم والمؤمنین فتبسم رسول
الله صلی الله علیه وسلم وقال اخر عنی یا عمر فلما اکثرت علیه صلی الله علیه وسلم الکلام قال انی خیرت بضم الخاء المعجمة
مبنیا للمفعول فی قوله تعالی استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعین مرة الآیة وفی نسخة انی قد خیرت فاخترت الاستغفار
لهم لو اعلم انی ان زدت ولابی ذر لو زدت علی السبعین فغفر له ولابی ذر یغفر له لزدت علیها قال

عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان
من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم ولابي ذر الى قوله وهم فاسقون نهي عن الصلاة لان المراد
منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احياء الكافر
للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال عمر فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ في مراجعتي له والله ورسوله اعلم * باب مشروعية ثناء الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على
الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب * وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا
ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله
ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية
الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه الصلاة والسلام وجبت واستعمال
الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري
في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم
سبهم للتحذير من الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهما عن قوله ما وجبت قال عليه الصلاة والسلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم
عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب
فضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل انتم شهداء الله في الارض ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض
فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم
قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى
قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس
بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت
بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف فانهم
بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول للامة واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه
قال والى معنى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه
اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله
الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا
الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى * وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر هو الصفار قال
حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث
عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم
في النحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم ار من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي
بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة
ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس السابق قال
اي ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا
ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست الى اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة

فاثنی بضم الهمزة مبنیا للمفعول علی صاحبها خیرا کذا فی جمیع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله علی صاحبها مقام المفعول الاول وخیرا مقام الثانی وان کان الاختیار عکسه وقال النووی منصوب بنزع الخافض ای اثنی علیها بخیر وقال فی مصابیح الجامع علی صاحبها نائب عن الفاعل وخیرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خیرا فقال عمر رضی الله عنه وجبت ثم مر بضم المیم باخری فاثنی علی صاحبها فقال المثنون خیرا فقال عمر رضی الله عنه وجبت ثم مر بضم المیم بالثالثة فاثنی علی صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر رضی الله عنه وجبت فقال ابو الاسود المذکور بالاسناد السابق فقلت وما معنی قولک لکل منهما وجبت یا امیر المؤمنین مع اختلاف الثناء بالخیر والشر قال عمر قلت کما قال النبی صلی الله علیه وسلم هو المقول وحینئذ فیکون قول عمر رضی الله عنه لکل منهما وجبت قاله بناء علی اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلی الله علیه وسلم ادخله الله الجنة ایما مسلم شهد له اربعة من المسلمین بخیر ادخله الله الجنة فقلنا ای عمر وغیره وثلاثة قال علیه الصلاة والسلام وثلاثة فقلنا واثنان قال علیه الصلاة والسلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا ان یکتفی فی مثل هذا المقام العظیم باقل من النصاب واقتصر علی الشق الاول اختصارا او لاحالة السامع علی القیاس وفی حدیث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاکم مرفوعا ما من مسلم یموت فیشهد له اربعة من جیرانه الادنین انهم لا یعلمون منه الا خیرا الا قال الله تعالی قد قبلت قولکم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا یؤید قول النووی السابق ان من اثنی علیه بخیر کان دلیلا علی انه من اهل الجنة سواء کانت افعاله تقتضی ذلک ام لا وهذا فی جانب الخیر واضح واما جانب الشر فظاهر الاحادیث انه کذلک لکن انما یقع ذلک فی حق من غلب شره علی خیره وقد وقع فی روایة النضر عند الحاکم ان لله تعالی ملائکة تنطق علی السنة بنی آدم بما فی المؤمن من الخیر والشر وهل یختص الثناء الذی ینفع المیت بالرجال او یشمل النساء ایضا واذا قلنا انهن یدخلن فهل یکتفی بامرأتین او لا بد من رجل وامرأتین محل نظر وقد یقال لا یدخلن لقصة ام العلاء الانصاریة لما اثنت علی عثمان بن مظعون بقولها فشهادتی علیک لقد اکرمک الله تعالی فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم وما یدریک ان الله اکرمه فلم یکتف بشهادتها لکن یجاب بانه علیه الصلاة والسلام انما انکر علیها القطع بان الله اکرمه وذلک مغیب عنها بخلاف الشهادة للمیت باخلاقه الحسنة التی یتلبس بها فی الحیاة الدنیا ورواة هذا الحدیث کلهم بصریون لکن داود مروزی تحول الی البصرة وهو من افراد المؤلف وفیه روایة تابعی عن تابعی عن صحابی والتحدیث والعنعنة والقول واخرجه ایضا فی الشهادات والترمذی فی الجنائز وکذا النسائی والله اعلم

باب ما جاء فی عذاب القبر قد تظاهرت الدلائل من الکتاب والسنة علی ثبوته واجمع علیه اهل السنة ولا مانع فی العقل ان یعید الله الحیاة فی جزء من الجسد او فی جمیعه علی الخلاف المعروف فیثیبه ویعذبه واذا لم یمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا یمنع من ذلک کون المیت قد تفرقت اجزاؤه کما یشاهد فی العادة او اکلته السباع والطیور وحیتان البحر کما ان الله تعالی یعیده للحشر وهو سبحانه وتعالی قادر علی ذلک فلا یستبعد تعلق روح الشخص الواحد فی آن واحد بکل واحد من اجزائه المتفرقة فی المشارق والمغارب فان تعلقه لیس علی سبیل الحلول حتی یمنعه الحلول فی جزء من الحلول فی غیره قال فی مصابیح الجامع وقد کثرت الاحادیث فی عذاب القبر حتی قال غیر واحد انها متواترة لا یصح علیها التواطؤ وان لم یصح مثلها لم یصح شیء من امر الدین قال ابو عثمان الحداد ولیس فی قوله تعالی لا یذوقون فیها الموت الا الموتة الاولی ما یعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالی اخبر بحیاة الشهداء قبل یوم القیامة ولیست مرادة بقوله تعالی لا یذوقون فیها الموت الا الموتة الاولی فکذا حیاة المقبور قبل الحشر قال ابن المنیر والمشکل ما فی القضیة انه اذا ثبت حیاتهم لزم ان یثبت موتهم بعد هذه الحیاة لیجتمع الخلق کلهم فی الموت عند قوله تعالی لمن الملک الیوم ویلزم تعدد الموت وقد قال تعالی لا یذوقون فیها الموت الا الموتة الاولی الآیة والجواب الواضح عندی ان معنی قوله تعالی لا یذوقون فیها الموت ای الم الموت فیکون الموت الذی یعقب الحیاة الاخرویة بعد الموت الاول لا یذاق المه البتة ویجوز ذلک فی حکم التقدیر بلا اشکال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم علی ما فهموه لا باعتبار کونه ضد الحیاة فعلی هذا یخلق الله لتلک الحیاة الثانیة ضدا یعدمها به لا یسمی ذلک الضد موتا وان کان للحیاة ضدا جمعا بین الادلة العقلیة والنقلیة واللغویة انتهی

وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الآحاد فذكر المصنف آيات تدل لذلك ردا عليهم
فقال وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب وبالرفع على الاستئناف اذ الظالمون ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون وجوابه
محذوف اى ولو ترى زمن غمراتهم لرأيت امرا فظيعا في غمرات الموت شدائده والملائكة باسطوا ايديهم لقبض ارواحهم
او بالعذاب اخرجوا انفسكم اى يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد وردان ارواح الكفار
تتفرق في اجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج اليوم يريدون الاماتة لما فيه من شدة النزع او الوقت الممتد من الاماتة
الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم الهون بالضم ولابي ذر
قال ابو عبد الله اى البخاري الهون هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافه الى الهون لتمكنه منه والهون
بالفتح الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط
عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله
المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب الملائكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر
ثم يردون الى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره
للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
جملة مستأنفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة
وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر
ويوم تقوم الساعة اى هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا آل فرعون اشد العذاب عذاب
جهنم فانه اشد مما كانوا فيه او اشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث
المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسألت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمرا عيناه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الآية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه
اولا ثم اثبته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبته عذاب
القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور
فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي
الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة
مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها
وفتح الموحدة مصغرا آخره هاء تأنيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الآتية ان شاء الله تعالى في التفسير
بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة اتى اى حال كونه ماتيا اليه والآتي الملكان
منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد
بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد
وثبوتها تمكنها في القلب اعتقاد حقيتها واطمئنان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة في تثبيتهم في الدنيا انهم

اذا فتنوا فی دینهم لم یزالوا عنها وان القوا فی النار ولم یرتابوا بالشبهات وتثبیتهم فی الآخرة انهم اذا سئلوا فی القبر لم یتوقفوا فی الجواب
واذا سئلوا فی الحشر عند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودینهم لم تدهشهم اهوال القیامة وبالجملة فالمرء علی قدر ثباته فی الدنیا یکون
ثباته فی القبر وما بعده وکلما کان اسرع اجابة کان اسرع تخلصا من الاهوال والمسئول عنه فی قوله اذا سئلوا الثابت فی روایة ابی الولید
محذوف ای عن ربه ونبیه ودینه وفی هذا الحدیث التحدیث والعنعنة وروایة ما بین بصری وکوفی واخرجه المؤلف ایضا فی الجنائز وفی التفسیر ومسلم
فی صفة النار وابو داود فی السنة والترمذی فی التفسیر والنسائی فی الجنائز وفی التفسیر وابن ماجه فی الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة والشین المعجمة المشددة العبدی البصری ویقال له بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
بهذا ای بالحدیث السابق وزاد یثبت الله الذین امنوا بالقول الثابت نزلت فی عذاب القبر قال الطیبی فی شرح المشکاة
فان قلت لیس فی الآیة ما یدل علی عذاب المؤمن فی القبر فما معنی نزلت فی عذاب القبر قلت لعله سمی احوال العبد فی القبر بعذاب
القبر علی تغلیب فتنة الکافر علی فتنة المؤمن ترهیبا وتخویفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملکین مما یهیب المؤمن
فی العادة وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنی بالافراد ولابی الوقت حدثنا
ابی ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف القرشی عن صالح هو ابن کیسان قال حدثنی بالافراد نافع مولی ابن عمر
ابن الخطاب ان ابن عمر رضی الله عنهما اخبره قال اطلع النبی صلی الله علیه وسلم علی اهل القلیب قلیب بدر یوم بدر وهم ابو جهل
بن هشام وامیة بن خلف وعتبة بن ربیعة وشیبة بن ربیعة وهم اهل بدر فقال لهم وجدتم ما وعد ربکم حقا وفی نسخة
ما وعدکم فقیل له علیه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب کما فی مسلم اتدعو بهمزة الاستفهام وسقطت من الیونینیة کما فی
فرعها امواتا فقال علیه الصلاة والسلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولکن لا یجیبون لا یقدرون علی الجواب وهذا یدل
علی وجود حیاة فی القبر یصلح معها التعذیب لانه لما ثبت سماع اهل القلیب کلامه علیه الصلاة والسلام وتوبیخه لهم دل علی ادراکهم
الکلام بحاسة السمع وعلی جواز ادراکهم الم العذاب ببقیة الحواس بل بالذات ورواة هذا الحدیث مدنیون وفیه روایة تابعی عن تابعی
عن صحابی وفیه التحدیث والاخبار والعنعنة واخرجه ایضا فی المغازی مطولا ومسلم فی الجنائز وکذا النسائی وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد هو ابن ابی شیبة قال حدثنا سفیان بن عیینة عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن
عائشة رضی الله عنها قالت تردد روایة ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبی صلی الله علیه وسلم انهم لیعلمون
الآن ان ما کنت اقول حق ولابی الوقت وذر ان ما کنت اقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله تعالی انک
لا تسمع الموتی قالوا ولا دلالة فیها علی ما نفته بل لا منافاة بین قوله علیه الصلاة والسلام انهم الآن یسمعون وبین الآیة لان الاسماع
هو ابلاغ الصوت من المسمع فی اذن السامع فالله تعالی هو الذی اسمعهم بان ابلغهم صوت نبیه صلی الله علیه وسلم بذلک وقد قال
المفسرون ان الآیة مثل ضربه الله للکفار ای فکما انک لا تسمع الموتی فکذلک لا تفقه کفار
مکة لانهم کالموتی فی عدم الانتفاع بما یسمعون وقد خالف الجمهور عائشة فی ذلک وقبلوا حدیث ابن عمر لموافقة من رواه غیره
علیه ولا مانع انه صلی الله علیه وسلم قال اللفظین معا ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غیرها سماعهم بعد احیائهم واذا جاز ان
یکونوا عالمین جاز ان یکونوا سامعین اما باذان رؤسهم کما هو قول الجمهور او باذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو کان
العذاب علی الروح فقط لم یکن للقبر بذلک اختصاص وقد قال قتادة کما عند المؤلف فی غزوة بدر احیاهم الله تعالی حتی اسمعهم توبیخا
ونقمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنی بالافراد ابی عثمان عن شعبة
ابن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة فی آخره عن ابیه ابی الشعثاء بالمد سلیم بن الاسود المحاربی وفی روایة
ابی داود الطیالسی عن شعبة عن اشعث سمعت ابی عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضی الله عنها ان یهودیة
قال ابن حجر لم اقف علی اسمها دخلت علیها ای علی عائشة فذکرت عذاب القبر فقالت لها اعاذک الله من عذاب القبر
فسالت عائشة رضی الله عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق وفی الخبر حق او ثابت وللحموی والمستملی

عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين
ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائی
والاسماعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق لم يوجد
في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع
كونها على الاصل فماذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى فليتامل **قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مبني على الضم اى بعد سؤالها اياه **صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر**
وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديثي احمد ومسلم
السابقين انه انكره حيث قال كذبت يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي
وغيرهما هما قصتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت
لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها عليه الصلاة والسلام بان الوحي نزل باثباته انتهى ومنه ارشاد الامة الى الدلالة
على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسألة ففيها خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان**
ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري بالميم **قال اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال **اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام **انه سمع اسماء بنت ابي بكر** الصديق
رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها**
المرء بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره **ضج المسلمون ضجة** عظيمة وزاد النسائی من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اى بارك الله فيك
ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال يريد
فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه واورده
هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري في ادغندر عذاب القبر حق بعد الخبر اى حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع الذي قرئ عليه على السقطي وفوقها علامة
ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا انما هو في اخر حديث عائشة المتقدم فذكره في حديث اسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه * وبه قال **حدثنا عياش بن الوليد** بفتح العين
والمثناة التحتية المشددة اخره شين معجمة الرقام البصري قال **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة **عن قتادة** بن دعامة **عن انس بن مالك** وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر
رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى
عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه **ليسمع قرع نعالهم** زاد مسلم اذا انصرفوا **اتاه ملكان** زاد ابن حبان
والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعل من انكر وكلاهما
ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورتهما كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المؤمن
فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط
من حديث ابي هريرة ايضا اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق
من مرسل عمرو بن دينار يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع
عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم
اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح **فيقعدانه** فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء
فتعاد روحه في جسده زاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله

ويحل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس فيمسح عينيه ويقول
دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رؤي فقيل له
ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت الى روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضأ
فقالا لي اين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بوس فيقولان له ما كنت تقول
في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي لاجل محمد عليه الصلاة والسلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه
من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا للحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك
ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون
مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن
فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسماء بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى
فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود هذا بيتك كان في النار قد ابدلك الله به مقعدا
من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد
عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم
نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا للمفعول
انه يفسح في قبره في رواية والاصيلي يفسح قبره ولابي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين
ذراعا وعنده من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده
ايضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجسد الى ما بدئ منه ويجعل روحه في نسيم طائر يعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس
قال واما المنافق والكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك
فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري
فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري كنت اقول ما يقوله
الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون ابدلوه بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا
قرات القرآن او المعنى لا اتبعت من يدري ولابي ذر ولا ائتليت بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن
قتيبة كانه يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه استبعده لان دعاء الملكين واجيب بان هذا اصل الدعاء ثم استعمل في غيره ويضرب
بمطارق من حديد ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق فليؤذن بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة فيصيح
صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب
والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس وغير نصب على الاستثناء
وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمساءلة وهل هي واقعة على كل
احد فقيل انما تقع على من يدعي الايمان ان محقا او مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن
رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة
الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان
السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث
انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسال الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه يسال وهو منقول
عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسال ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ

زين الدين بن رجب في كتابه أهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والكافر اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن الموتى سبعة
ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك وورد في قوله السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق وقد علم ان المرابط
في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع فيه قاصدا
باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه
في ذلك لظاهر حديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا ليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما
كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد ووجه الدليل ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط
لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو اولى وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم
الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية
امتحانهم في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون
في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث
انه بالعربي قال شيخنا ويتجه له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات اخي فلما الحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي على قبره
فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم
قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر
يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي وهو يقول للآخر فما دينك قال الاسلام ام لم يرد لك
مما يستانس به لكونه عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا ويستانس له بارسال
الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني انه بالسريانية والله اعلم * باب التعوذ من عذاب القبر * بالجمع ولابوي ذر والوقت
حدثني محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس اي سقطت
غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون
بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها يهود
مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدأ محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني بانه ظن ان يهود نكرة وليس كذلك
بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف
على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مؤنث فجرى في
القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري ايضا وزاد في اعراب يهود ايضا انه مبتدأ
خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من
المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث
من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ وقال النضر بن شميل مما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون
قال سمعت ابي ابا جحيفة قال سمعت البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر
ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء وهذا ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله * وفي هذا الحديث ثلاثة من
الصحابة في نسق واحد لهم ابو جحيفة * وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه مسلم في صفة
اهل النار والنسائي في الجنائز * وبه قال حدثنا معلى بالتنوين وعند ابي ذر ابن اسد قال حدثنا

وهيب هو ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد مع تاء التأنيث ابنة خالد بن سعيد ابن العاصي امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشاد الامة ليقتدوا به في ذلك ليحذروا من العذاب * وهذا الحديث اخرجه في العنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم ولكشميهني يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم والسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التعبد او التعليم * وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته يمانيان وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة * باب بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهو ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وباب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستنزاه من البول وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما لغيرهما امكن * وقد روى اصحاب السنن لاريحة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه * وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس وللاصيلي عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير دفعه ثم قال عليه الصلاة والسلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يسعى بالنميمة المحرمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر الحديث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي العود باثنتين بتاء التأنيث ولابي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اي من العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفاء يخفف لابي مفتوحة ما لم ييبسا اي مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي احد جزءي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه * وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث * باب الميت باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة ولابي ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي اي فيهما كان المولى صباح عندهم ولا مساء * وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والغداة والعشي اي فيهما ويحتمل ان يحيى منه جزء ليدرك ذلك فيصح مخاطبته والعرض عليه او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول فهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران محتملان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن واقيم المضاف اليه

مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار بتقدير فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدأ فهي اقل حذفا والمعنى فان كان من اهل الجنة فبشرة بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره **وان كان من اهل النار** زاد ابو ذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه ويعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينته ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود **فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة** ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى او الى المحشر اي هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا تنسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز **باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة** اي النعش وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن سعيد بن ابي سعيد** بكسر العين فيهما **عن ابيه** ابي سعيد **انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت** اي الجنازة **صالحة قالت قدموني** وفي نسخة **قدموني** قدموني مرتين **وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها** بالمثناة التحتية في يذهبون واضافت الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهية ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروي مرفوعا ان الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره **يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق** اي لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني او يا ويلها اين يذهبون بها **باب ما قيل في اولاد المسلمين** غير البالغين **قال** ولابوي ذر والوقت وقال **ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار** كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار **او دخل الجنة** واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين وهو منهما الجنة فاولى ان يحجبوا عنها وبين دخول الجنة فذاك معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** بن كثير الدورقي قال **حدثنا ابن علية** بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال **حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة** ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد **لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم** استدل بتعليله عليه الصلاة والسلام دخول الآباء الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في آبائهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت المجبرة فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم واجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الآية

وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته اياهم وهم
غير مرحومين * واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة
لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم
في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم وهم في اصلاب آبائهم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة
الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما
الحديث * الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير
اولاد الانبياء اما اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متحقق على انهم في الجنة * وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه
احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيأ مما يقوي بدعته
انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي
مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا ويحذف الهاء من مرضع اذا كان من شأنها ذلك وتثبت اذا كان
بمعنى تجدد فعلها * وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي
فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته
فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل صدق الله ورسوله * قال السهيلي وهذا من فقهها
رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح * باب ما قيل في اولاد
المشركين غير البالغين * وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن
موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت قلت
يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث * وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها ايضا سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم
والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانها ظرف فيتسع فيه اعلم
بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم
بشيء وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول
في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم
بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنده حاتم بن ابي صغيرة وهو من رجال الصحيح ثقة والاخبار عن قوله في الشعث
ومسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحاق ونقله
البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسألة شيء مخصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين
في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين
لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك نبه عليه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني آدم يولد
على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة
تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة سليمة هل ترى فيها جدعاء بفتح الجيم واسكان الدال المهملة
والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف
حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال عنه
واما الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسألة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله
البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شئ منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين
في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لآبائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة
والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس
والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام
احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام شئ اصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان يرفع الله لهم نارا فمن دخلها
كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الآخرة
ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات
القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي
وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله اعلم * باب بالتنوين
وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي عن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وللحموي والمستملي صلاته
وفي رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا
مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان رأى احد رؤيا قصها عليه فيقول ما شاء الله فسألنا
يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت
الليلة بالنصب رجلين قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال انتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت
رجلين وفي حديث علي عند ابي حاتم رأيت ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة وللمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض
فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قائم بيده لا شئ فسره المؤلف بقوله
قال بعض اصحابنا ابهمه لنسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه المعروف وقال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض
المبهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف
وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم من الحديد يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة
اي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق
مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه اي ذلك الرجل يدخل ذلك
الكلوب نصب على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه

ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اى يقطعه شقا وفي حديث على فاذا انا بملك وامامه ادمى وبيده كلوب من حديد فيضعه
في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الآخر بفتح الخاء المعجمة مثل ذلك اى مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه
هذا فيعود في التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك على الرجل فيصنع مثله قال عليه الصلاة والسلام
قلت للملكين ما هذا اى ما حال هذا الرجل وللمستملى من هذا اى من هذا الرجل قالا اى الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا
حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية
او صخرة على الشك وفي التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال
المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف والضمير للفهر ولابى ذر بها رأسه وفي التعبير واذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه بفتح الياء وسكون
المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اى يشدخ رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن
تفعلل من مزيد الرباعي اى تدحرج وفي حديث على فمررت على ملك وامامه ادمى وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمى فيقع رأسه جانبا
وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اى الى الحجر ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذى شدخ رأسه حتى يلتئم رأسه
وفي التعبير حتى يصح رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قال انطلق مرة واحدة فانطلقنا
الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهنى نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزا هذه في المطالع للاصيلى لكنه
قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة تنور الخبز ما يخبز فيه
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح الياء تحته بنصب التاء الثانية اى تحت التنور نارا بالنصب على التمييز
واسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب كقولك مررت بامرأة تتضوع من اردانها طيبا اى يتضوع طيبها من اردانها فكأنه قال يتوقد نار تحته
قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه رآه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال
وكأن هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تأباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة التصرف
انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذى
تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستحسنه ابن مالك ولابوى ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد
فاذا اقترب بالموحدة آخره من القرب اى فاذا اقترب الوقود والحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهنى فاذا اقترت بهمزة
قطع فقاف فمثناة فوقيتين بينهما راء من القترة اى التهب وارتفع نارها لان القتر الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسى
وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت
رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدى مما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبى
وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه
حتى كادوا ان يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اى كاد خروجهم يتحقق ولابوى ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا اخمدت
بفتح الخا والميم اى سكن لهبها ولم يطفأ جمرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما من هذا ولابى الوقت
من غير اليونينية ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند ابى ذر حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها
من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على ولابى الوقت وعلى وسط النهر رجل
بفتح السين وسكونها ولابى ذر قال يزيد اى ابن هارون مما وصله احمد عنه ووهب بن جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه
عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى في النهر فاذا اراد ان يخرج
من النهر رمى الرجل الذى بين يديه الحجارة بحجر في فيه اى في فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى في
فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التى هى من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما وكان
حقه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعل يفعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك

ان سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدأ وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا او جملة اسمية وفعلية
وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا في مواضع **قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا**
ولفظة فانطلقنا عند ابي ذر **حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة** زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع
وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير واذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط
واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها وفي التعبير فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كاكره ما انت راء رجلا مرآة
واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها **فصعدا بي** بالموحدة وكسر العين **في الشجرة** التي هي في الروضة الخضراء **وادخلاني** بالنون
دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة
وتشديد السابقة **ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها** اي من الدار **فصعدا بي الشجرة** ايضا **فادخلاني** بالفاء ولابن
عساكر وادخلاني **دارا هي احسن وافضل** من الاولى **فيها شيوخ وشباب** ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان
فقلت لهما طوفتماني الليلة بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابي الوقت طوفتمابي بالموحدة بدل النون **فاخبراني**
بكسر الموحدة **عما رأيت قالا نعم** نخبرك **اما الذي رايته يشق شدقه** بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه
بالرفع مفعول ناب عن فاعله **فكذاب يحدث بالكذبة** بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا
كذبا وكذبة وكذبة **فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق** بتخفيف ميم تحمل والفاء في قوله فكذاب جواب أما لكن الاغلب
في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره ان يكون عاما مشابها للشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما في قوله تعالى
وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث عن الذي ياتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء على
الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فكلم فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي ياتيني
عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى
الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي فشبه هذه الآية بقوله وما اصابكم من مصيبة
فيما كسبت ايديكم فاجرى ما في مصاحبة الفاء مجرى واحدا قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل
لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في التجارة او تقديرها اي فالفاء جواب أما **فيصنع به ما رأيت** من شق شدقه
الى يوم القيامة لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد **وأما الذي رأيته يشدخ رأسه** بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا
للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل **فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل** اي اعرض عن تلاوته **ولم يعمل فيه بالنهار**
ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل **يفعل به**
ما رايت من الشدخ **الى يوم القيامة** لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه رأى فيه ما يوجب الاعراض
عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه وهو الرأس **وأما الذي رأيته في الثقب** بفتح المثلثة ولابي ذر
في النقب **فهم الزناة** وانما قدر بقوله واما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعائد على الذي من قوله والذي رأيته
لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح **والفريق الذي رأيته في النهر آكلوا الربا والشيخ**
الكائن في اصل الشجرة ابراهيم الخليل **عليه السلام** وقدره بالكائن لان الظاهر كون الظرف اعني
في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لكن ذلك
انما هو حيث لا مقتضى للعدول عن التنكير والمقتضي هنا قائم اذ لا يجوز ان تكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا أن
يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدأ قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت الفاء
من قوله آكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى أن أما المحذوف مقتضاها **وأما الصبيان** الكائنون **حوله** اي ابراهيم **فأولاد**
الناس دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول أما في قوله أما الرجل الذي رأيته يشق شدقه وهذا موضع العرضة

فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين
يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهره انه عليه الصلاة والسلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارضه
قوله هم مع آبائهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها
دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم
ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال أن تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة على من
منازل الشهداء بلا ريب كما أن آدم عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي
مع ان منزلته هي في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب أن
الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب
وفي التعبير مثل الراية البيضاء قالا ذاك ولابي ذر ذلك منزلك ولابي ذر منزلتك قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه
بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك أتيت منزلك × وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله
وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجاء مخضرم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له واخرجه المؤلف هنا
تاما وكذا في التعبير واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبياء والتفسير وفي الادب طرفا منه
ومسلم قطعة منه × باب فضل موت يوم الاثنين × وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته فقال في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم
منه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه قالت عائشة قلت له كفناه في ثلاثة
اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر ليس فيها
قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنهما في أي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي في يوم الاثنين
بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله
عليه وسلم لما في بداءة تأملها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد أن يكون ابو بكر رضي الله عنه نسي ما سألها عنه مع قرب العهد
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فأي يوم هذا قالت يوم الاثنين برفع يوم خبر مبتدأ محذوف قال ارجو اي اتوقع
ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل وللحموي والمستملي وبين الليلة فنظر وفي نسخة ثم نظر
الى ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء به ردع بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطخ واثر
من زعفران بالمعجمة ولابي الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض
النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة
موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه
خلق بفتح الخاء واللام اي غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي
بتثليث الميم القيح والصديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء بالمد وبالضم قاله في القاموس وهي كذلك
بالمد مصروف في الفرع ودفن من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة اول بدء مرض ابي بكر
انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين
من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وتحري الصديق رضي الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة
والسلام توفي فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو رفعه ما من مسلم يموت
يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنه الى ما وافق شرطه

وسلم لسيه احسن الله اليه برحمته عليه **باب موت الفجاءة** بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع وفي
الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض **البغتة** بالجر بدل من الفجاءة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي
هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال
حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني **قال اخبرني** بالافراد **هشام** وفي نسخة هشام بن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير ولابي ذر
عن عروة بدل قوله عن ابيه **عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا** هو سعد بن عبادة **قال للنبي صلى الله عليه وسلم**
ان امي عمرة **افتلتت** بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاءة **نفسها** بالرفع نائب عن الفاعل
وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل او يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها
مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر **واظنها لو تكلمت تصدقت**
فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها
لانه انما سال عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة
مجيء أن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك **قال عليه الصلاة والسلام**
نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المؤلف بهذا الى ان موت الفجاءة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة
لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها ونبه بذلك على ان معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاءة كحديث
ابي داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه اخرى موت الفجاءة اخذة اسف وانه لا يياس من صاحبها ولا يحرج بها عن حكم
الاسلام ورجاء الثواب ان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاءة راحة للمؤمن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء
والصلحاء ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول. **باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما**
من التسنيم وغيره **فاقبره** ولابي ذر وقول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبره مراد به قوله تعالى ثم اماته فاقبره **اقبرت الرجل** من الثلاثي المزيد
من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره **اذا جعلت له قبرا وقبرته** من الثلاثي المجرد **دفنته** تكرمة له وصيانة عن السباع
وقوله تعالى الم نجعل الارض **كفاتا** اي كافتة اسم لما تضمه **يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا** وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله ابن اخت الامام مالك بن انس قال **حدثني** بالافراد **سليمان** بن بلال **عن هشام**
هو ابن عروة **ح وحدثني** بالافراد **محمد بن حرب** النشائي بالشين المعجمة قال **حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا**
الغساني **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت ان كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسي يتقدر
بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض من الانس
والسكون **اين انا اليوم** اي لمن النوبة **اين انا غدا** اي لمن النوبة غدا اي امرأة اكون غدا عندها **استبطاء ليوم عائشة**
اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة **فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري** بفتح اولهما وسكون ثانيهما بين جنبي
وصدري والسحر الرئة فاطلق على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر **ودفن في بيتي** وهذا هو المقصود
من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله يعني لو عد الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن وبه قال **حدثنا**
موسى بن اسماعيل المنقري قال **حدثنا ابو عوانة** بفتح العين الوضاح **عن هلال** هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت
هو الوزان **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي**
لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم منه **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد** وفي بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ

قوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل النبوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف ملهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا واجيب باما ان تكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بأن المراد من امروا بالايمان منهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة **لولا ذلك ابرز قبره** بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابي ذر ابرز قبره بفتح الهمزة **غير انه خشي** عليه الصلاة والسلام او **خشي** بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عائشة **ان يتخذ** بضم اوله وفتح ثالثه قبره **مسجدا** وبالاسناد المذكور **عن هلال** الوزان **قال كناني عروة بن الزبير** والحال انه **لم يولد لي** ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده وبين المؤلف بذلك على ان هلال الحرمة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمرو وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **محمد بن مقاتل** المروزي المجاور بمكة قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **انا ابو بكر بن عياش** بالمثناة التحتية والشين المعجمة **عن سفيان بن دينار** على الصحيح **التمار** بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي **انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما** بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لم تكن في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر الحديث يقال لطئ بكسر الطاء والطأ بفتحها اي لصق ولا يؤثر في افضلية التسطيح كونه صار شعارا للروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني **فروة** بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء بمد ويقصر قال **حدثنا علي** ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير قال **لما سقط عليهم** ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم **الحائط** اي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها **في زمان** امرة **الوليد بن عبد الملك** بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه **اخذوا في بنائه فبدت** اي ظهرت **لهم قدم** بساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في القبر لا خارجه **ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الاجري ففزع عمر بن عبد العزيز **فما وجد واحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه** وعند الاجري فهذا ساق عمر وركبته فسرى عن عمر ابن عبد العزيز **وعن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه **عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت** ابن اختها اسماء **عبد الله بن الزبير** رضي الله عنهما **لا تدفني معهم** مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه **وادفني مع صواحبي** امهات المؤمنين **بالبقيع** زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبر **لا ازكى** بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي **لا يثنى علي به** اي بسبب الدفن معهم **ابدا** حتى لا يكون لي بذلك مزية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى اخره قول المضبب عليه في اليونينية وثبت عندها به قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا جرير بن عبد الحميد** بن قرط بضم القاف وسكون الراء اخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال **حدثنا حصين بن عبد الرحمن** السلمي **عن عمرو بن ميمون** بفتح العين **الاودي** بفتح الهمزة وسكون الواو والدال المهملة **قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال** لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها **يا عبد الله بن عمر** اذهب

الى ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبىّ
بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه زاد فى مناقب عثمان فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة
تبكى فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اى الدفن معهما لنفسى فان قلت قولها
كنت اريده لنفسى يدل على انه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفنى معهم فانه يشعر بانه بقى من الحجرة موضع
للدفن اجيب بانها كانت تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر آخر فلأوثرنه بالثاء المثلثة اى
فلاختارنه اليوم بالنصب على الظرفية على نفسى فان قيل قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة
رضى الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغى فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغى لصاحب المنزل اذا كان مفضولا
ان يؤثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد فى المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر
قد جاء قال ارفعونى فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اى ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المؤمنين
قال زاد فى المناقب الحمد لله ما كان شئ اهم الىّ من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها فى اليونينية فاذا قبضت بضم القاف
مبنيا للمفعول فاحملونى ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت لى فادفنونى بهمزة وصل وكسر الفاء
والا اى وان لم تأذن فردونى الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة
له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط
والمبالغة فى الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت فيه اذ لا يضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بناء
على القول بان عائشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث
عنها وحكم ازواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضى الله عنه
فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف فقال انى لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هؤلاء النفر الذين توفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اى من استخلفه هؤلاء النفر بعدى
فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان
وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد
ابن زيد لانه كان غائبا وقال فى فتح البارى لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة فى التبرى من الامر نعم فى رواية المدائنى ان عمر عده فيمن توفى النبى
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وولج عليه اى دخل على عمر شاب من الانصار
روى ابن سعد من رواية سماك الحنفى ان ابن عباس اثنى على عمر ونحوه مما يأتى من مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار
لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال بشر يا امير المؤمنين ببشرى الله
كان لك من القدم فى الاسلام ما قد علمت بفتح القاف من القدم اى سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق
بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموى والمستملى كما فى الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال فى القاموس القدم محركة السابقة
فى الامر كالقدمة بالضم وكعنبة وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوى والعينى كالكرمانى ولو صح
روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا ايضا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموى والمستملى كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت
بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول فعدلت فى الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اى بقتل فيروز ابى لؤلؤة
غلام المغيرة له بسبب انه سأل عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضى الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما ارى ان
افعل انك لعامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضى الله عنه الى الصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا
وان لم يكن فى معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتنى يا ابن اخى
وذلك اشارة الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان مقدرة ولابى ذر كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب علىّ ولا ثواب

الى فيه بالجملة خبر ليتني وجملة ذلك كذاف اعتراض بين ليت وخبرها **اوصى انا الخليفة** بضم الهمزة من اوصى **من بعدى بالمهاجرين الاولين** الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا **خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم** بفتح الهمزة فى الموضعين تفسير لقوله خيرا او بيان له **واوصيه** انا ايضا **بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان** صفة للانصار ولا يضر فصله بخبر لانه ليس اجنبيا من الكلام جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك اى لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او عامله محذوف اى واخلصوا الايمان **ان يقبل من محسنهم** بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا **ويعفى** مبنيا للمفعول **عن مسيئهم** ما دون الحدود وحقوق العباد **واوصيه** ايضا **بذمة الله** اى بعهد الله **وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم** والمراد اهل الكتاب **ان يوفى لهم بعهدهم** بضم اوله وفتح ثالثه مشددا ومخففا **وان يقاتل من ورائهم** بضم اوله يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم اى من خلفهم وقد يجئ بمعنى قدام **وان لا يكلفوا** بضم اوله وفتح اللام المشددة **فوق طاقتهم** فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى مناقب عثمان رضى الله عنه حيث ذكره المؤلف هناك تاما *

باب ما ينهى من سب الاموات المسلمين * وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابى اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات** اى المسلمين **فانهم قد افضوا** بفتح الهمزة والضاد اى وصلوا **الى ما قدموا** من خير او شر فيجازى كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء واموات **ورواه** اى الحديث المذكور **عبد الله بن عبد القدوس** السعدى الرازى **عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش** ايضا متابعين لشعبة وليس لابن عبد القدوس فى البخارى غير هذا الموضع **تابعه** اى تابع ادم بن ابى اياس مما وصله المؤلف فى الرقاق **على بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة **و** كذا تابعه **ابن عرعرة** بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى واسمه محمد **وابن ابى عدى** مما ذكره الاسماعيلى **عن شعبة** *

باب ذكر شرار الموتى ذكره عقب السابق اشارة الى ان السب المنهى عنه سب غير الاشرار * وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا ابى** حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قال **حدثنا الاعمش** سليمان قال **حدثنى** بالافراد **عمرو بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال ابو لهب** عبد العزى بن عبد المطلب **عليه لعنة الله** لا بجوز لعنه الله **للنبى صلى الله عليه وسلم** لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية وقال عليه الصلاة والسلام الصفا فنادى ياصباحاه فاجتمعوا فقال يا بنى عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقى قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال ابو لهب **تبا لك** اى هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا **سائر اليوم** نصب على الظرفية اى باقى اليوم الهذا جمعتنا **فنزلت تبت يدا ابى لهب** اى خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او انما خصهما لانه لما جمعهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به * ومطابقة الحديث للترجمة فى كون ابن عباس ذكر ابا لهب باللعن وهو من شرار الموتى * وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلى لان الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد وكذا رواية ابى هريرة له لانه انما اسلم بالمدينة * وفى الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا ويأتى ان شاء الله تعالى مطولا فى التفسير فى الشعراء واخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير وكذا النسائى والله اعلم * وهذا اخر الجزء الثانى من شرح العلامة القسطلانى على صحيح الامام ابى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى تغمدهما الله برحمته واسكنهما بحبوحة جنته انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير وهو حسبنا ونعم الوكيل * ثم يعقبه الجزء الثالث

كذلك يجتبيك ربك ويعلمك تأويل الأحاديث

الجزء الثالث

من كتاب ارشاد الساري

لشرح صحيح البخاري

للعلامة اللمعي والفاضل

اللوذعي احمد بن محمد الخطيب

القسطلاني رحمه الله

تعالى

وقد تكرر انطباعه في المطبع المعزى الى المنشي نولكشور الكائن في لكهنو

رقيمة منشئ الاريب اللبيب الحسيب الاديب المولوي محمد عظيم الله عظمه الله تعالى ورقاه

التلميذ الرشيد في الحديث للمحدث النبيل المولوي احمد علي السهارنبوري سلمه الله الجليل

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم ٭ وكرمنا باتباع سنن حبيبه ورسوله محمد عليه وعلى آله افضل الصلوة وازكى التسليم ٭ وبعد فقد طبع الجزء الثالث من الكتاب المسمى بارشاد الساري ٭ لشرح صحيح البخاري ٭ للفاضل اليلمعي ٭ والكامل اللوذعي ٭ شهاب الدين احمد بن محمد الخطيب القسطلاني المصري الشافعي ٭ طاب ثراه وجعل الجنة مثواه الذي يشتمل على الاصطلاحات المحدثية ٭ وينطوي على خزاين الاسرار النبوية اشرقت في سموات صفحاته شموس الاحاديث الصحيحة ٭ وازهرت بين انهار سطوره رياض الشريعة المحمدية ٭ واي شرح هو فانه كاف لتفسير الآيات القرآنية ٭ ووافٍ شرح اقوال النبوية ٭ به يعرف انساب الرواة والكنى ٭ ويتوصل الى معرفة الرشد والهدى ٭ كيف لا فانه شرح لكتاب هو اصح الكتب بعد كتاب الله ٭ جامع سنن رسول الله ٭ حتى قيل في شانه ٭

٭ صحيح البخاري لو انصفوه ٭ لما خط الا بماء الذهب ٭ هو الفرق بين العمى والهدى ٭ هو السد بين العنا والعطب ٭

فالمرجو من الله الودود ان يتلقاه بحسن القبول فانه جل مرامي وخير المامول ٭

فهرست الجزء الثالث من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

تمت

شرح القسطلاني على البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة فى الاصل **باب وجوب الزكاة** لفظ باب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب و في نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابى ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة فى اللغة هي التطهير و الاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفى الشرع اسم لما يخرج عن مال اوبدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة فى المال ويمدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من ادائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابوبكر الصديق رضي الله عنه **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدء حذف خبره اي دليل على ما قلنا من الوجوب **واقيموا الصلاة** الخمس بمواقيتها وحدودها **واتوا الزكاة** اي ادوا زكاة اموالكم المفروضة **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما سبق موصولا في قصة هرقل **حدثني** بالافراد **ابو سفيان** صخر بن حرب رضي الله عنه **فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة** التي هي ام العبادات البدنية **والزكاة** التي هي ام العبادات المالية **والصلة** للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام **والعفاف** الكف عن المحارم وخوارم المروءة وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصري **عن زكريا بن اسحاق** المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابوداود وابن البرقي وابن سعد وله فى البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار **عن يحيى بن عبد الله بن صيفي** نسبة الى الصيف **عن ابي معبد** نافذ بالنون والفاء والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن** سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف في اواخر المغازي وقيل في اواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد فى الطبقات **فقال ادعهم** اولا الى شيئين **شهادة ان**

لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة
من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول اول افترض ولابن عساكر قد افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا
الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم تؤخذ بضم اوله
مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو وفي وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول
وفي نسخة في وريدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير
ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد
المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان الضمير انما يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكونوا فقراء اهل تلك البلد وغيرهم واجيب بان
المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد آخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والمظالم والمغازي ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي
الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الآتي قريبا ان شاء الله تعالى
باعرابي فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير واسمه الكبير وزعم الصيرفي ان ابن المنتفق هذا اسمه
لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة
به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري
في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني
بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل قال القوم ماله ماله وهو استفهام والتكرار للتاكيد وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدأ محذوف
او مبتدأ لخبره محذوف اي له ارب وما زائدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدأ محذوف الخبر
بل مبتدأ مذكور الخبر ساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله
له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سأل عن عمل
يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج
فسأل لحاجته او تفطن لما سأل عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره
وقيل هو دعاء عليه اي سقطت آرابه وهي اعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ
وروي ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اي حاذق فطن يسأل عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدأ ثم قال ماله اي ما شأنه قال في الفتح
ولم اقف على صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى فقد وقعت في الادب
من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولابن عساكر تعبد الله
لا تشرك به شيئا باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه
الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على ما سبقها من
عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على وجوب فيها غموض واجيب بان سؤاله عن العمل
الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة
الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من

لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب **وقال بهز** بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي ابن اسد العمي البصري **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله** فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد **انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب** ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم **بهذا** الحديث السابق **قال ابو عبد الله** البخاري **اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو** اي ابن عثمان وهذا محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** البزاز البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين **قال حدثنا عفان بن مسلم** بتشديد الفاء الصفار الانصاري البصري **قال حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد ابن عجلان صاحب الكرابيسي **عن يحيى بن سعيد بن حيان** بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب **عن ابي زرعة** هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا** بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه **اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني** بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة **على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال** عليه الصلاة والسلام **تعبد الله** وحده **لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة** غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة **وتصوم رمضان** ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي **قال** الاعرابي **والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا** المفروض ولا ازيد على ما سمعت منك في تأديته لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيئا ابدا ولا انقص منه **فلما ولى** اي ادبر **قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا** الاعرابي اي ان داوم على فعل ما امرته به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المؤمنين فيحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم فيه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه قال **حدثنا مسدد عن يحيى** القطان **عن ابي حيان** هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته **قال اخبرني** بالافراد **ابو زرعة** هرم **عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا** الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المؤلف له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فقدم روايته لان معه زيادة فهما حكاه ابو علي الجياني وفيه ابطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه له من ابي زرعة فزال التردد وبه قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال السلمي الانماطي **قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة** بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر ابن عمران الضبعي **قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس** هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا وروي اربعون وجمع بان لهم وفادتين والاربعة عشر اشرافهم **على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي** نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص اي نعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر انا قوله **من ربيعة** بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاولى خبر ان قوله **قد حالت بيننا وبينك كفار مضر**

غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم
وسميت بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا من قومنا او من البلاد النائية او الازمنة المستقبلة
قال عليه الصلاة والسلام آمركم بحذف الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله
وعقد بيده هكذا اي كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي كهي
في فلان حسن وجميل اي حسن جميل اقام الصلاة وايتاء الزكاة بخفض اقام وايتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة
وان تؤدوا خمس ما غنمتم وذكر لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في
هذه الرواية صيام رمضان كما ذكر في باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم او لكونه على التراخي وغير ذلك مما سبق في باب اداء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في
الانية المتخذة من الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح
المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها
تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء و
لا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المؤلف ايضا في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله
المؤلف ايضا في الخمس عن حماد وهو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر
بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدأ وخبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب
الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب
بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتأول انها
خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم و
لا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس اتريد
ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في
حديث ولد عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية ابي العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال
تجب مقاتلته وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة
ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتأويل باطل وحسابه على الله فيما يسره
فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتأمل شرائطه فقال له
ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون الآخر او
منع من اعطاء الزكاة متأولا كما مر فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة
دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة
كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم
حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر
وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من رأي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع

فی هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدلّ على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما اولم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بانى ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة **والله لو منعونى عناقاً** بفتح العين المهملة الانثى من المعز **كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد** سقط لفظة قد في رواية ابي ذر **شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق** بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق نصاً واقامه الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهداً وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد ابن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان تؤخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال في آخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضاً في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي ايضاً فيه وفي المحاربة

باب البيعة على ايتاء الزكاة بفتح الموحدة **فان تابوا** من الكفر **واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين** لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تاكيداً لحكم الترجمة اى فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لان كل ما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب به قال **حدثنا ابن نمير** بضم النون وفتح الميم محمد **قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله ابن نمير **قال حدثنا اسماعيل** بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي **عن قيس** هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم **قال قال جرير بن عبد الله** البجلي الاحمسي رضي الله عنه **بايعت النبي صلى الله عليه وسلم** من المبايعة وهي عقد العهد **على اقام الصلاة** بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها **وايتاء الزكاة** اى اعطائها **والنصح لكل مسلم** وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفاً على سابقه والحديث سبق في آخر كتاب الايمان

باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفاً على سابقه وبالرفع على الاستئناف **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها** الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول او للفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى **في سبيل الله** المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية **فبشرهم بعذاب اليم** هو الكي **يوم يحمى عليها في نار جهنم** يوم توقد النار ذات حمى شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيهاً على المقصود وانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيئان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة آلاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز **فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم** لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها او الكي في الوجه اشنع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع والم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا رأى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل لانه لا يوضع دينار

على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدته وروى ابن أبي حاتم مرفوعاً ما من رجل يموت وعنده أحمر وأبيض إلا جعل الله
بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه إلى ذقنه **هذا ما كنزتم لأنفسكم** أي يقال لهم ذلك **فذوقوا** وبال **ما كنتم تكنزون**
أي كنزكم أو ما تكنزونه فما مصدرية أو موصولة وأكثر السلف أن الآية عامة للمسلمين وأهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها تلميح إلى تقوية ذلك
خلافاً لمن ذهب إلى أنها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل ما لم تؤد زكاته وفي حديث عمر أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان
مدفوناً في الأرض وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز مكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض وسياق هذه الآية بتمامها في غير رواية
أبي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله إلى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال **حدثنا الحكم بن نافع**
أبو اليمان البهراني الحمصي قال **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة الحمصي قال **حدثنا أبو الزناد** عبد الله بن ذكوان **أن عبد الرحمن**
ابن هرمز الأعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ **حدثنا أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم تأتي الإبل على صاحبها** يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه **على خير ما كانت**
عنده في القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وأيضاً فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الآخرة
أكمل **إذا هو لم يعط فيها حقها** أي زكاتها **تطأه** بالف من غير واو في الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من
بين نظائره في التعدي لأن الفعل إذا كان فاؤه واواً وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون
نظائرهما أعطيا هذا الحكم وقيل أن أصله يوطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لأجل الهمزة تنبيه
عليه صاحبها لمدة **بأخفافها** جمع خف وهو للإبل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمي ولمسلم من
طريق أبي صالح عنه ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً
واحداً تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي
الله بين العباد ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار **وتأتي الغنم على صاحبها** يوم القيامة **على خير ما كانت** عنده في القوة
والسمن **إذا لم يعط فيها حقها** زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد إذ فيما سبق **تطأه بأظلافها** بالظاء المعجمة **وتنطحه بقرونها**
بفتح الطاء ولأبي الوقت تنطحه بكسرها على الأشهر بل قال الزين العراقي إنه المشهور في الرواية وفيه أن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع
الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز **قال ومن حقها** قال ابن بطال
يريد حق الكرم والمواساة وشرف الأخلاق لا أنه فرض **أن تحلب على الماء** يوم ورودها زاد أبو نعيم وغيره ليحضرها المساكين
النازلون عليه أي الماء ومن لا لبن له فيها فيعطي من ذلك اللبن ولأن فيه رفقاً بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة أو
هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الأخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من
يرى أن في المال حقوقاً غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه
وسلم أن في المال لحقاً سوى الزكاة ورواه بعضهم تجلب بالجيم وجزم ابن دحية بأنه تصحيف وقد وقع عند أبي داود من طريق
أبي عمرو الغداني ما يفهم أن هذه الجملة وهي ومن حقها الخ مدرجة من قول أبي هريرة لكن في مسلم من حديث أبي الزبير
عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها
في سبيل الله فبين أنها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر أنها أي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه أبو الزبير
في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابراً فقال مثل قول
عبيد بن عمير قال أبو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد
تبين أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة
وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة في الشرب في باب حلب الإبل على الماء بلفظ حدثنا إبراهيم بن المنذر
حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوّي قول الحافظ ابن حجر انها تمام مرفوعة قال
عليه الصلاة والسلام **ولا يأتي** خبر بمعنى النهي **احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار** بضم المثناة
التحتية والعين المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اوّلنا به النفي يحتاج الى تأويل ايضا فان القيامة
ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان يأتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر بحسب
الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني ثغاء بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم اليها **فيقول يا محمد**
فاقول له لا املك لك شيئا اي من التخفيف عنك **قد بلغت** اليك حكم الله **ولا يأتي** احدكم يوم القيامة **ببعير**
ذكر الابل وانثاه **يحمله على رقبته له رغاء** براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل **فيقول يا محمد فاقول لا املك**
لك شيئا ولابي ذر لك من الله شيئا **قد بلغت** اليك حكم الله تعالى وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
حدثنا هاشم بن القاسم بالف قبل السين ابو النضر التيمي قال **حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله**
بن دينار عن ابيه عبد الله **عن ابي صالح** ذكوان **السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من آتاه بمد الهمزة اي اعطاه **الله مالا فلم يؤد زكاته مثّل له** بضم الميم مبنيا للمفعول
اي صوّر له **يوم القيامة** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثّل له ماله يوم القيامة اي ماله الذي لم يؤد زكاته
شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثّل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي
شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني اي صوّر ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثّل يتعدّى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدّى
الى واحد فلذا قال مثّل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال هو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس
وربما بلغ الفارس **اقرع** لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره **له زبيبتان** بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة
اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه وردّ بعدم وجود ذلك
كذلك او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه **يطوّقه** بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه
مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من آتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في
عنقه **يوم القيامة ثم يأخذ** الشجاع **بلهزمتيه** بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة
ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرهما بقوله **يعني بشدقيه** بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة
موحدة قبل الشين **ثم يقول** الشجاع له **انا مالك انا كنزك** يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه **ثم تلا** عليه الصلاة والسلام **لا يحسبن**
الذين يبخلون الآية بالغيب في يحسبن واسنده الى الذين وقدر مفعول دل عليه يبخلون اي لا يحسبن البخلاء بخلهم خيرا لهم فحذف واو ولا وهي ثابتة
في القرآن ولابي ذر ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي
لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولا وفي رواية الترمذي قرأ مصداقه سيطوّقون الآية وفي تلاوة الرسول صلى الله
عليه وسلم الآية عقب ذكر الحديث دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا
ورواه مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن بوقفه على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطأ بيّن في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن
دينار عن ابن عمر لما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله هي الصحيحة وهو مرفوع صحيح
وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة هذا **باب** بالتنوين **ما ادّي زكاته فليس بكنز** هذا لفظ حديث
رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه **لقول النبي صلى الله عليه وسلم** في الحديث الآتي
في هذا الباب ان شاء الله تعالى **ليس فيما دون خمسة** بزيادة التاء وللاصيلي وابي ذر خمس اواق بغير ياء
كقاض وجوار ولابي ذر اواقي باثباتها كاثفية واثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها **صدقة** فليس بكنز لانه لا صدقة فيه

فيه فاذا زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية
ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشائخ المؤلف ووثقه
ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد
في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية
ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد
ابن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني
قول الله ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تاويل الاموال او يرجع الضمير الى
الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل له اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل
على الابتداء انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل
العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا فيما فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان
كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه نعم بعث
العمال لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال طهرا
لمخرجيها عن رذائل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها على لا يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده
وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد هو اسحاق
ابن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الاموي
مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
وقد تعقب المؤلف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحاق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما
هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي
ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ
ابن حجر بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من
طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة
موهومة او مدلسة واما رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلهذا عدل المؤلف الى هذا
واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبره عن ابيه يحيى بن
عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بغير ياء كجوار من الفضة صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء
اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية
اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني
عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر
وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر
الاول بعده بالدراهم البغلية نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدراهم الطبرية نسبة الى طبرية قصبة

الاردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو اربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل ذلك في بني امية وجمع
اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين و
قال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان (**وليس**) ولابي ذر ولا (**فيما دون خمس ذود**) من الابل (**صدقة**) وذود بفتح الذال وسكون
الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد
والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب و
غلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلث مائة على
غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد قال في
القاموس من ثلاثة ابعرة الى عشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو
واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد (**وليس فيما دون خمس**) بغير تاء وللاربعة خمسة (**اوسق من تمر او حب**
صدقة) والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وست مائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وبه قال (**حدثنا علي**) غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي و
يعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة انه (**سمع هشيما**) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال (**اخبرنا حصين**) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل بن
(**عن زيد بن وهب**) بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين (**قال مررت بالربذة**)
بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابي ذر (**فاذا انا بابي ذر**) جندب بن جنادة
رضي الله عنه (**فقلت له ما انزلك منزلك هذا**) وانما ساله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون
عليه انه نفي اباذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى (**قال**) ابو ذر (**كنت بالشام**)
اي بدمشق (**فاختلفت انا ومعاوية**) بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق (**في**) معنى (**قوله**
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في
اهل الكتاب) نظرا الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر (**فقلت نزلت فينا و**
فيهم) نظرا الى عموم الآية (**فكان بيني وبينه في ذلك**) في نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان
جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم (**وكتب**) معاوية رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة (**الى عثمان رضي الله عنه**
يشكوني) اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم (**فكتب الي عثمان**) رضي الله عنه (**ان اقدم المدينة**) بفتح الدال فعل مضارع فهمزته همزة قطع وفعل امر من قدم يقدم فهمزته تحذف
في الوصل (**فقدمتها فكثر علي الناس**) اي يسألونه عن سبب خروجه من دمشق وعما جرى بينه وبين معاوية (**حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت**
ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا) خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام (**فذاك الذي انزلني هذا المنزل**)
بالنصب (**ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت**) قوله (**واطعت**) امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن
ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد
قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
ومناسبته للترجمة من جهة ان ما ادي زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال (**حدثنا عياش**) بالتحتية والشين المعجمة
ابن الوليد الرقام البصري قال (**حدثنا عبد الاعلى**) هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال (**حدثنا الجريري**) بضم الجيم وفتح الراء الاولى

سعيد بن ابي اياس عن ابي العلاء بفتح العين والمد ممدوداً يزيد من الزيادة ابن الشخير البصري المعافري عن الاحنف بن قيس
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره فاء قال جلست قال المؤلف ح وحدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج
المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلاء
ابن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمة ان الاحنف بن قيس حدثهم اردف المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح
عبد الصمد بتحديث ابي العلاء الجريري في الاحنف لابي العلاء قال اي الاحنف جلست الى ملاء اي جماعة من قريش فجاء رجل
خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب والهيئة حتى قام
اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها برضف بفتح الراء وسكون
الضاد المعجمة آخره فاء حجارة محماة يحمى عليه اي على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار جهنم بعدم الصرف للعجمة والعلمية
او عربي والمانع العلمية والتانيث ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج
من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه
واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع الرضف على
نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى ادبر فجلس الى سارية
اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا
الذي قلت لهم بفتح التاء خطاب لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيئاً فسره بجمعهم الدنيا كما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى قال
لي خليلي قال الاحنف قلت من ولابي ذر ومن خليلك زاد في نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو اي خليلي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله يا ابا ذر اتبصر احداً الجبل المشهور معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافاً لابن
بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من خليلك او قال النبي الثابتة جوابه وسقط
قوله قال النبي يا ابا ذر او الساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا ابا ذر اتبصر قال وكأن بعض الرواة ظنها مكررة
فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني اي
اي شيء بقي منه وكأنهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس اتعرف القدر الذي
بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرسلني في حاجة له قلت نعم جواب اتبصر احداً قال ما احب ان لي مثل احد الجبل المشهور ذهباً مثل اما اسم ان او
حال مقدمة على الخبر وذهباً تمييز انفقه بخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهباً الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان
هذا المقدار كان ديناً او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان
مباحاً لكن الجامع مسؤل وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق
بانه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة وان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفاً على قوله
لا يعقلون شيئاً الاول وكرره للتاكيد وربط ما بعده به انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني
ولا والله لا اسالهم دنيا اي شيئاً من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعه من
العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان من مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضاً باب انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد واسم سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي
البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في اثنتين بالتانيث اي خصلتين رجل
بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل آتاه بالمد اي اعطاه الله مالاً فسلطه على هلكته بفتح

اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي الغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل في الحق اخرج التبذير الذي هو صرف المال
فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر رجل بالرفع آتاه الله اعطاه حكمة القرآن او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة
فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير
بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه
قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله
تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط **باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا** ثواب
صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين **وقال ابن**
عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير **صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة** مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد
وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس
لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوا حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم
ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه
تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء من
نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا و
لا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها
هذا **باب** بالتنوين **لا يقبل الله صدقة** ولابي الوقت الصدقة **من غلول** بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي
والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم
ولا يقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب **لقوله** تعالى ويربي الصدقات ولابي ذر
قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم باب الصدقة
من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا
التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة **والله لا يحب** لا يرضى **كل كفار** مصر على تحليل الحرام **اثيم** فاجر بارتكابه
ان الذين آمنوا بالله ورسله وبما جاء منه **وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة** عطفهما على الاعم
لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة **لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم** من آت **ولا هم يحزنون** على فائت ولغير ابي ذر
ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على ان الربا يمحقه
الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس المحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون
من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث وبهذا تحصيل
المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الآية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة
من كسب طيب وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت حدثني **عبد الله ابن منير**
بضم الميم وكسر النون انه **سمع ابا النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال **حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله**
ابن دينار عن ابيه عبد الله **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من تصدق بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة **من كسب طيب**
حلال **ولا يقبل الله الا الطيب** جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا لتقرير المطلوب في النفقة **وان الله** بالواو ولابي الوقت
فان الله **يتقبلها** بمثناة فوقية بعد التحتية **بيمينه** قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان

وقال ابن المنیر نسبة الایدی الیه تعالی استعارة لحقائق انوار علویة یظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة
فی روح القرب وعلی حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصیص لما ظهر عنها فنور الفضل بالیمین ونور العدل بالید
الاخری والله سبحانه وتعالی متعال عن الجارحة وعند البزار من حدیث عائشة فیتلقاها الرحمن بیده **فتربیها لصاحبه**
وللكشمیهنی لصاحبها بمضاعفة الاجر او المزید فی الكمیة **كما یربی احدكم فلوه** بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة
المهر حین یفطم وهو حینئذ یحتاج الی تربیة غیر الام والذی فی الیونینیة فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو **حتی تكون**
بالمثناة الفوقیة ای حتی تكون التمرة **مثل الجبل** لتثقل فی میزانه او المراد الثواب وفی روایة القاسم عند الترمذی حتی ان اللقمة
لتصیر مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه یزید زیادة بینة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما یكون النتاج الی التربیة اذا كان فطیما
فاذا احسن العنایة به انتهی الی حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طیب لا یزال نظر الله الیها یكسبها
نعت الكمال حتی تنتهی بالتضعیف الی نصاب تقع المناسبة بینه وبین ما قدم نسبة ما بین التمرة الی الجبل قاله فی الفتح **تابعه**
ای تابع عبد الرحمن **سلیمان** بن بلال **عن ابن دینار** عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف فی التوحید لكن بمخالفة
یسیرة فی اللفظ ووصلها ابو عوانة وغیره **وقال** مما وقع له مذاكرة **ورقاء** بن عمر **عن ابن دینار** عبد الله **عن سعید بن یسار**
بالتحتیة والمهملة المخففة **عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم** وقد خالف ورقاء عبد الرحمن
ابن سلیمان فجعل شیخ ابن دینار فیه سعید بن یسار بدل ابی صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف علی روایة ورقاء هذه موصولة
وقال العینی وصلها البیهقی فی سننه من روایة ابی النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء قال الزین العراقی رویناه فی الجزء الرابع من فوائد ابی بكر الشافعی
قال حدثنا محمد یعنی ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر فی كتاب التوحید من فتحه وقد ذكرت فی الزكاة انی لم اقف علی روایة ورقاء
هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتی هنا فقد وصلها البیهقی **ورواه** ای الحدیث المذكور **مسلم بن ابی مریم** السلمی المدنی مما وصله
القاضی یوسف بن یعقوب فی كتاب الزكاة **وزید بن اسلم وسهیل** مما وصله عنهما مسلم **عن ابی صالح عن ابی هریرة**
رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ووقع فی روایة ابی ذر بعد قوله فی الترجمة ولا تقبل الا من كسب طیب لقوله
قول معروف ای كلام حسن ورد جمیل ومغفرة خیر من صدقة یتبعها اذی والله غنی عن انفاق كل منفق حلیم لا یعجل بالعقوبة **باب**
فضل الصدقة من كسب ای مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطی التكسب فیدخل المیراث وذكر الكسب لانه الغالب فی تحصیل المال
طیب حلال لقوله تعالی ویربی الصدقات وذكر بقیة الآیة والحدیث كما سبق وعزا الحافظ ابن حجر الباب بالترجمة للمستملی والكشمیهنی
وعلی هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حدیث وتكون كالتی قبلها فی الاقتصار علی الآیة ولكن تزید علیها بالاشارة
الی لفظ الحدیث الذی فی الترجمة كما وقع التنبیه علیه **باب الصدقة قبل الرد** ممن یرید المتصدق ان یتصدق علیه
لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال **حدثنا آدم** بن ابی ایاس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا**
معبد بن خالد بفتح المیم والموحدة بینهما عین مهملة ساكنة الجدلی بالجیم والدال المهملة المفتوحتین الكوفی القاص بالقاف والصاد
المهملة المشددة العابد **قال سمعت حارثة بن وهب** بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعی
اخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضی الله عنه **قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول تصدقوا فانه یاتی**
علیكم زمان یمشی الرجل بصدقته جملة یمشی فی محل رفع علی انها صفة لزمان والعائد محذوف ای فیه **فلا یجد من یقبلها**
یقول الرجل الذی یرید المتصدق ان یعطیه الصدقة **لو جئت بها بالامس** حیث كنت محتاجا الیها **لقبلتها فاما**
الیوم فلا حاجة لی بها وللمستملی والحموی فیها وفی الحدیث الحث علی الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحدیث خرج مخرج التهدید علی تاخیر
الصدقة فما وجه التهدید فیه مع ان الذی لا یجد من یقبل صدقته قد فعل ما فی وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته اجیب بان التهدید لمصرف
لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتی استغنی ذلك الفقیر المستحق ففنی الفقیر لا یخلص ذمة الغنی المماطل فی وقت الحاجة قاله ابن المنیر وهذا الحدیث
من الرباعیات فی رواته عسقلانی وواسطی وكوفی وفیه التحدیث والسماع والقول واخرجه المؤلف ایضا فی الفتن ومسلم فی الزكاة

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلاء منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن رب نصب لكن في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب مفعول يهم من يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال او بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني وعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يحزنه اي صاحب المال يحزنه امر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهمام ورب مفعول والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا هذا ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستحيل المعنى الا على الاول واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يصل الانسان لطلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر عن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن حجر او منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى فلم البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال حينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والده حاتم الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه لاستغنائهم عنها ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك

في الدنيا فاذا كان يوم القيامة لتشغلها عن ابصارنا وقوّاها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر **ولا ترجمان** بفتح التاء وضمها
وضم الجيم **يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا** زاد ابو الوقت ولدا **فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك**
رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين
احدكم بسكون اللام وزاد ابو ذر عن الكشميهني النار وفي نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها **فان لم يجد** شيئا يتصدق
به على المحتاج **فبكلمة طيبة** يردّه بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
السماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني **محمد بن**
العلاء بفتح العين والمد ابو كريب قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي **عن بريد** بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله
عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحارث بن ابي موسى **عن ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام **يطوف**
الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم
من يأخذه فكونها من ذهب **ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل** بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول **الواحد**
تتبعه اربعون امرأة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه **من قلة الرجال** بسبب كثرة الحروب و
القتال الواقع في اخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام يكثر الهرج **وكثرة النساء** ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم
بسند البخاري هذا **باب** بالتنوين **اتقوا النار ولو بشق تمرة** هذا لفظ الحديث **والقليل من الصدقة** بجر القليل عطفا على
سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة **ومثل الذين ينفقون اموالهم** شامل للقليل والكثير
ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله
ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا او تيقنا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على
ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال **الاية** اي الى اخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر
المبتدأ الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصابها الجنة مطر عظيم
القطر فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير القطر وطل يكفيها لكرم منبتها
وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر والى قوله
تعالى **ومن كل الثمرات** لابي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري تبع الاية الاولى التي ضربت
مثلا بالربوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة
ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على
بعضها اختصارا وبالسند قال **حدثنا عبيد الله بن سعيد** بتصغير عبد وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكري قال **حدثنا**
ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن ابي وائل** بالهمز شقيق بن سلمة **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري
البدري مشهور بكنيته وجزم المؤلف بانه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصحح في الاصابة انه مات
بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة اربعين قطعا **رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة** هي قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة **كنا نحامل** بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكسب
ما نتصدق به **فجاء رجل** هو عبد الرحمن بن عوف **فتصدق بشيء كثير** نصف ماله ثمانية الاف او اربعة الاف ذكره
الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق **فقالوا** اي المنافقون **مرائي وجاء رجل** هو ابو عقيل
بفتح العين الانصاري **فتصدق بصاع** من تمر وكان قد اجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين

فترك صاعا لعياله وجاء بالآخر **فقالوا** اى المنافقون **ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون** يعيبون
المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء بالطاء **من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون**
الا جهدهم الآية اى طاقتهم مصدر جهد فى الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب
اليم على كفرهم وذكر الخطيب فى المتفق فى ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازى الواقدي ان اللامز لهم معتب بن قشير وعبد الرحمن
بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول و
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا فى التفسير والزكاة ومسلم والنسائي فى الزكاة وابن ماجه فى الزهد
وبه قال **حدثنا سعد بن يحيى** البغدادي قال **حدثنا ابي** يحيى بن سعيد بن ابان قال **حدثنا الاعمش** سليمان
ابن مهران **عن شقيق** ابى وائل بن سلمة **عن ابى مسعود الانصاري رضي الله عنه** انه **قال كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا
ولغير ابى ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اى تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به **فيصيب المد** فى مقابلة
اجرته فيتصدق به **وان لبعضهم اليوم لمائة الف** من الدراهم والدنانير او الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها
فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع لمائة وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوي
بان اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر ان اى نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني
يمنع منه اقتران المبتدأ بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال **حدثنا**
سليمان بن حرب الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابى اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي **قال سمعت عبد الله بن**
معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزني **قال سمعت عدى بن حاتم** الطائي **رضي الله عنه قال سمعت رسول الله**
ولابى ذر النبي **صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار** ولو كان الاتقاء **بشق تمرة** واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اى نصفها
او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة السختياني المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن ابن شهاب**
الزهري قال حدثني بالافراد **عبد الله بن ابى بكر بن حزم** بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة**
رضي الله عنها قالت دخلت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها **معها ابنتان** كائنتان **لها** فى موضع رفع
صفة لابنتان حال كونها **تسأل** عطاء **فلم تجد عندي شيئا غير تمرة** واحدة **فاعطيتها اياها** لم تردها خائبة وهي تجد
شيئا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابى هريرة **فقسمتها** السائلة
بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا لما جعل الله فى قلوب الامهات من الرحمة **ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله**
عليه وسلم علينا فاخبرته بسكون الراء لشان السائلة **فقال من ابتلي** وفى رواية ابى ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي
من هذه البنات الاشارة الى امثال من ذكر فى الفاقة او الى جنس البنات مطلقا **بشيء** من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلاء
لموضع الكراهة لهن **كن له سترا** لم يقل ستارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اى حجابا **من النار** ومناسبة
الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة
بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار
لكن تعقبه فى المصابيح بان المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقي من النار
حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا فحديث ابن
معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما ان فى الاحاديث المتقدمة
الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس فى حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم

تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الابتلاء بشئ من البنات سبب من ستر من النار على ان
ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا لقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة
ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم
واخرجه ايضا الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا **باب** بالتنوين اى الصدقة من الصدقات **افضل** واعظم اجرا **وصدقة**
الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص **الصحيح** الذي لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة **لقوله تعالى وانفقوا**
مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا للآخرة **من قبل ان ياتي احدكم الموت الآية** اي يرى دلائله وفي بعض الاصول
الى خاتمتها بدل قوله الآية **وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم** ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل
الخير مطلقا **من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الآية** اى من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع
فيه فتحصلون ما تنفقونه او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على
شفعاء تشفع لكم في حط ما في ذممكم ومناسبة الآية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الآية معناها التحذير من التسويف بالانفاق
استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر
باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم آية البقرة
على آية المنافقين فقال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وانفقوا
مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الآية وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري قال **حدثنا عبد الواحد**
ابن زياد قال **حدثنا عمارة** **القعقاع** بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين
مهملة قال **حدثنا ابو زرعة** هرم قال **حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل** قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه قيل يحتمل ان يكون اباذر لانه ورد في مسند احمد انه سال اى الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكن اجيب جهد من مقل او
الى فقير **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا قال** اعظم الصدقة **ان تصدق**
بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين او بابدال احدى التاءين صادا وادغامها في الصاد وهي في موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف **وانت صحيح** جملة اسمية
حالية **شحيح** حال كونك **تخشى الفقر وتامل الغنى** بضم الميم اى تطمع في الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال
مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة **ولا تمهل** بالجزم على النهي او بالنصب عطفا على ان
تصدق او بالرفع وهو الذي في اليونينية **حتى اذا بلغت** الروح اى قاربت **الحلقوم** بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة
قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما **وقد كان لفلان** اى قد صار ما اوصى به للوارث فيبطله
ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك لئلا تصير
فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة هذا **باب**
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وساقط هو في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري قال **حدثنا**
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن فراس** بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب **عن الشعبي**
عامر بن شراحيل **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن** البعض
الغير المعين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت **فقلت للنبي صلى الله**
عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اى بعد كل بالموت واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث
تقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انما مثل كل في ان الحاق التاء لها غير فصيح وجملة اينا اسرع
مبتدأ وخبر **قال** عليه الصلاة والسلام **اطولكن** بالرفع خبر مبتدأ محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن
لحوقا بي اطولكن **يدا** نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولا لكن بوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد

والمطابقة لمن افعل التفضيل له **فاخذوا قصبة يذرعونها** بالذال المعجمة اى يقدرونها بذراع كل واحدة لكي يعلموا ايهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النساء والا لقال فاخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله ان شئت حرمت النساء سواكم **فكانت سودة** بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن يدا من طريق المساحة **فعلمنا بعد** اى بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة **انما** بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا **كانت طول يدها الصدقة** اسم كان طول يدها خبر مقدم اى علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه **وكانت اسرعنا لحوقا به** عليه الصلاة والسلام **وكانت تحب الصدقة** واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها واجاب ابن رشيد بان عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز تم حينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت بعد مذكورة اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على انها اول هن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه الصلاة والسلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر ذلك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن بان يكون تفسيره بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما

باب صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه **الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون** اى يعمون الاوقات والاحوال بالخير وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم يجد فيه شيأ على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي

باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة **عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل** الخ وحكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث **تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت** وللكشميهني ما تنفق **يمينه** وهذا كما قال ابن بطال مثال ضربه عليه الصلاة والسلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسال القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا مما

الكرام شرعاً وعرفاً وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيئاً ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء ان تعطوها مع الاخفاء فهو خير لكم الاية فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن لم يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهمة ولغير ابي ذر قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثاً الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا هذا **باب** بالتنوين **اذا تصدق رجل على غني** وهو اي والحال انه **لا يعلم** انه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** ذكوان السمان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل** من بني اسرائيل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج **لاتصدقن بصدقة** هو من باب الالتزام كالنذر مثلاً والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية ابي ذر اذ لو كانت جهراً لما خفي عليه حال الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الاخرين **فخرج بصدقته** ليضعها في يد مستحق **فوضعها في يد سارق** وهو لا يعلم انه سارق **فاصبحوا** اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق **يتحدثون** في موضع نصب خبر اصبح **تصدق** اي الليلة **على سارق** بضم التاء والصاد مبنياً للمفعول اخبار بمعنى التعجب والانكار ولابن لهيعة على فلان السارق **فقال** المتصدق **اللهم لك الحمد** على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدأ في قوله لك الحمد للاختصاص **لاتصدقن الليلة بصدقة** على مستحق **فخرج بصدقته** ليضعها في يد مستحق **فوضعها في يد** امرأة **زانية فاصبحوا** اي بنو اسرائيل **يتحدثون تصدق الليلة على** امرأة **زانية فقال** المتصدق **اللهم لك الحمد** على تصدقي **على** امرأة **زانية** حيث كان بارادتك **لاتصدقن** الليلة **بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق** الليلة **على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني** زاد الطبراني فساءه ذلك **فاتي** في منامه **فقيل له اما صدقتك** زاد ابو امية فقد قبلت **فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها** بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق **مما اعطاه الله** وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزئ على غني وان ظنه فقيراً خلافاً لابي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا **باب** بالتنوين **اذا تصدق** الشخص **على ابنه وهو لا يشعر** انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب عطاء الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال **حدثنا ابو الجويرية** بضم الجيم مصغراً حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء **ان معن**

ابن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه حدثه قال
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي يزيد الصحابي وجدي الأخنس الصحابي ابن حبيب السلمي وخطب
علي عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء أي طلب من ولي المرأة أن يزوجها مني فأنكحني أي طلب لي النكاح فأجيب
وخاصمت إليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فأفلجني بالجيم يعني
حكم لي أي أظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه إذا ظفر به وكان أبي يزيد بالرفع عطف بيان لأبي أخرج دنانير يتصدق
بها فوضعها أي الدنانير عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذنا
مطلقا فجئت فأخذتها من الرجل الذي أذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فأتيته بها أي أتيت أبي بالصدقة
فقال والله ما إياك أردت على الخصوص بالصدقة بل أردت عموم الفقراء أي من غير حجر على الوكيل أن يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا
فخاصمته يعني أباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الأول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من أجر
الصدقة يا يزيد لأنك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج ولك ما أخذت يا معن لأنك أخذت محتاجا إليها وإنما
أمضاها صلى الله عليه وسلم لأنه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف إليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من أفراد البخاري
رحمه الله باب مشروعية الصدقة باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالإفراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة و
فتح الموحدة الأولى مصغرا أبو الحارث الأنصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله
المذكور لأبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة أي من الأشخاص ليدخل النساء
فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الإمامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لأن صلاتهن في بيوتهن أفضل نعم يمكن أن يكن
ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الإمامة كغيرها مما سيذكر إن شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد
بالسبعة فقد وردت الإظلال لذي خصال أخر كثيرة غير هذه أفردها شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة
اثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره يظلهم الله تعالى في ظله إضافة الظل إليه سبحانه وتعالى
إضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل إذ هو من خواص الأجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد
ابن منصور بإسناد حسن وقيل ظل طوبى أو ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل إلا ظله فإن المراد يوم القيامة وظل طوبى والجنة
إنما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من
الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم إلا للعرش وهذه السبعة أولهم إمام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل
وهو الذي يضع الشيء في محله أو الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى أي الثلاث العقلية والغضبية
والشهوانية أو هو المطيع لأحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر إمام عادل
اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشأ في عبادة الله لأن عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد
حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل
قلبه معلق في المسجد أي بها من شدة حبه لها وإن كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه
إلا وهو ينتظر وقت صلاة أخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه أي على الحب
في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت والخامس رجل دعته
طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد أي صاحبة نسب شريف وجمال إلى نفسها للزنا والتزوج بها فخاف أن يشتغل
عن العبادة بالاكتساب لها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والأول أظهر كما يدل عليه
السياق فقال بلسانه أو بقلبه ليزجر نفسه إني أخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا

فاخفاها حتى لا تعلم شماله بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى مغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوت
النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية اى لو قدرت الشمال رجلا متيقظا
لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصوّر بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا
درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة واثبت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها
المحتاج والله الموفق و السابع رجل ذكر الله خاليا من الناس ومن الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملاء ففاضت
اى سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا
فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية
زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى وفي جزء بيبي الهرثمية من طريق
محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي رجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم في انفاذ دبارهم حتى
نجا ونجوا او استشهد وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي رجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره
ولعبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم
تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رأيا وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعا
ثانية عشرة رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشرة ورابعة عشرة من انظر معسرا او وضع له و
سبقا في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة او ترك
لغارم وفي الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشرة من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر
سابعة عشرة او اعان اخرق اى الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند احمد والحاكم في صحيحه وعبد بن
ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشرة وتاسعة عشرة والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته
او مكاتبا في رقبته وعند الضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل رأس غاز وعند
ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي
الى المساجد في الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني
عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجائع حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان
سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشراء فلا يذم
اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤدي الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة
الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه
الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار فان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله
تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة
والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون
من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا
للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب له عن انس رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون ومن صلى
على الجنازة لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن
على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر الثكلى و
لفظه عند ابن السني من عزى الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه

الصلاة والسلام قال أي رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى
وفي الفوائد لكنجروذي بأن تخريج أبي سعيد السكري عن علي بن أبي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو
حديث ضعيف وفي فوائد العيسوي الأربعون والحادية والثانية والأربعون ولفظه عن أبي الدرداء عن موسى عليه الصلاة
والسلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل إلا ظلك قال أولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا
ولا يبتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا ولأبي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والأربعون
رجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده إلى ما لا يحل له ورجل لم ينظر إلى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء
ابن الصقر عن ابن عباس السادسة والأربعون من قرأ إذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الأنعام إلى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف
قال ابن حجر والمتهم به إبراهيم بن إسحاق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند أبي الشيخ والديلمي في مسنده
عن أنس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والأربعون أصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتاما صغارا فقالت لا أتزوج
على يتامى حتى يموتوا أو يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه وأحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله
وفي المعجم الكبير عن أبي أمامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم أن الله معه
ورجل يحب الناس لجلال الله وعند الحارث بن أبي أسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وأبي هريرة الثانية و
الخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من أذانه وعند الديلمي بلا إسناد عن أنس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من
فرج عن مكروب من أمتي وأحيى سنتي وأكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون
حملة القرآن في ظل الله مع أنبيائه وأصفيائه وعند أبي يعلى عن أنس رفعه التاسعة والخمسون المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه
الستون أهل الجوع في الدنيا وعند ابن أبي الدنيا في الأهوال عن مغيث بن سمي أحد التابعين الحادية والستون الصائمون قال شيخنا و
مثله لا يقال رأيا وفي أمالي ابن ناصر عن أبي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا
وهو شديد الوهي وعند الحارث بن أسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن أنس الرابعة والستون أطفال المؤمنين وفي
المعجم الكبير عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه أما ترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم يلاعبه
تحت ظل العرش وعند أبي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة و
الستون من ذكر الله بلسانه أو قلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة و
الستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله وفي الزهد للإمام أحمد عن عطاء
ابن يسار عن موسى عليه الصلاة والسلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية
قلوبهم البريئة أبدانهم الذين إذا ذكر الله ذكروا به وإذا ذكروا ذكر الله بهم ينيبون إلى ذكره كما تنيب النسور إلى وكرها ويغضبون لمحارمه إذا
استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه
الصلاة والسلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون في الأسحار ولأبي نعيم في الحلية عن
إدريس عائذ الله عن موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك قال الذين أذكرهم ويذكروني وللديلمي في مسنده عن أنس مرفوعا
يقول الله عز وجل قربوا أهل لا إله إلا الله من ظل عرشي فإني أحبهم وفي حديث عنه رفعه الشهداء وعند أبي داود والحاكم وقال على
شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء أحد أرواحهم في أجواف طير خضر تأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي
وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا المؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في
خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأظلهم تحت ظلك فإنهم يعلمون كتابك
المنزل وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال إن أبا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ أنه موضوع وفي الحلية عن كعب

الاحبار أوحى الله الى موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي جزء من أمالي أبي جعفر بن البختري بسند ضعيف أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه وفي مناقب علي عند أحمد عنه مرفوعا أنه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين إبراهيم عليه الصلاة والسلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال **حدثنا علي ابن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي أحد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين أثبت منه وقال أبو حاتم لم أر من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغير سوى علي بن الجعد ووثقه آخرون ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط أحاديث يسيرة وروى عنه أبو داود أيضا **أخبرنا شعبة** بن الحجاج **قال أخبرني** بالإفراد **معبد بن خالد** الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة **قال سمعت حارثة بن وهب** بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء **الخزاعي** بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو أخو عبيد الله بن عمر لأمه **رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان** هو وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز الأرض وقلة الناس وقصر آمالهم **يمشي الرجل بصدقته** زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها **فيقول الرجل** الذي تقصد المتصدق أن يدفع له صدقته **لو جئت بها بالأمس** بكسر السين فإن قدرت اللام للتعريف فكسرة إعراب اتفاقا وإن اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح فقال لا شك أن بناءه مع مقارنة اللام قليل وإنما يرتكب حيث يلجأ إليه كما إذا قيل ذهب الأمس فيه بكسر السين وأما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه **لقبلتها منك** إذ كنت محتاجا إليها **فأما اليوم فلا حاجة لي فيها** قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك أي المناولة باليمين فليتأمل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد

باب من أمر خادمه مملوكه أو غيره **بالصدقة** بأن يتصدق عنه **ولم يناول** صدقته للفقير **بنفسه**

وقال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري مما يأتي موصولا بتمامه إن شاء الله تعالى في باب أجر الخادم إذا تصدق **عن النبي صلى الله عليه وسلم هو** أي الخادم **أحد المتصدقين** بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين أي هو ورب الصدقة في أصل الأجر سواء لا ترجيح لأحدهما على الآخر وإن اختلف مقداره لهما فلو أعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها للفقير على باب داره مثلا فأجر المالك أكثر ولو أعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرغيف فأجر الخادم أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** هو ابن محمد أخو أبي بكر بن أبي شيبة واسمه إبراهيم قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن شقيق** هو ابن سلمة **عن مسروق** هو ابن الأجدع **عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله** ولأبي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة** على عيال زوجها وأضيافه ونحو ذلك **من طعام زوجها** الذي في بيتها المتصرفة فيه إذا أذن لها في ذلك بالتصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف فعلمت رضاه بذلك حال كونها **غير مفسدة** له بأن لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لأنه يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فإن إنفاقها منها بغير إذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف أو شكت في رضاه أو كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله أو شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله إلا بصريح أمره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير إذنه نعم في حديث أبي هريرة عند مسلم ما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له لكن قال النووي معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره إما بالصريح أو بالمفهوم كما مر قاله النووي وقال الخطابي هو على عرف الحجاز وهو إطلاق رب البيت لزوجته إطعام

الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيأ من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه قال ابو داود الرطب اي بفتح الراء الخبز والبقل والرطب اي بضم الراء وتحصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين غيره **كان لها** اي للمرأة **اجرها بما انفقت** غير مفسدة **ولزوجها اجره بما كسب** اي بسبب كسبه **وللخازن** الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه **مثل ذلك** من الاجر **لا ينقص بعضهم اجر بعض** اي من اجر بعض **شيأ** نصب مفعول ينقص وينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيأ كزادهم الله مرضا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجه في التجارات هذا **باب** بالتنوين **لا صدقة** كاملة **الا عن ظهر غني** اي عن غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطاء عن ابي هريرة وذكره المصنف تعليقا في الوصايا **ومن تصدق وهو محتاج** جملة اسمية حالية كالجملتين بعد وهما قوله **واهله محتاج او عليه دين** مستغرق **فالدين** جواب الشرط وفي الكلام حذف اي فهو احق واهله احق والدين **احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو** اي الشيء المتصدق به **رد عليه** غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه **ليس له ان يتلف اموال الناس** في الصدقة **قال** ولابي ذر وقال **النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث وصله المؤلف في الاستقراض **من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله** فمن تحمل دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة او ممن تصدق **الا ان يكون معروفا بالصبر** فيتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة **فيؤثر** بالمثلثة يقدم غيره **على نفسه** بما معه **ولو كان به خصاصة** حاجة **كفعل ابي بكر** الصديق **حين تصدق بماله** كله فيما رواه ابو داود وغيره **وكذلك اثر الانصار المهاجرين** حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في كتاب الهبة **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة **عن اضاعة المال** استدل به المؤلف على رد صدقة المديان فاذا نهي الانسان عن اضاعة مال بنفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة **فليس له** للمديون **ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب** هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك **رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من تمام توبتي ان انخلع من مالي صدقة** منتهية **الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني** بفاء قبل الهمزة ولابي الوقت اني **امسك سهمي الذي بخيبر** وانما منعه صلى الله عليه وسلم من صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال **حدثنا عبدان** لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك **عن يونس** ابن يزيد **عن ابن شهاب الزهري** قال **اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن** ولابي ذر على **ظهر غنى** قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال **وابدأ بمن تعول** بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة

وغيرهما وقوله وبدأ قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال **حدثنا موسى بن إسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرًا ابن خالد قال **حدثنا هشام عن أبيه** عروة بن الزبير **عن حكيم بن حزام** بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الأسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن أخي أم المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام وأعتق مائة رقبة وحج في الإسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين أو سنة أربع أو ثمان وخمسين أو سنة ستين **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا** المنفقة **خير من اليد السفلى** السائلة **وابدأ** بالهمز وتركه **بمن تعول** زاد النسائي من حديث طارق المحاربي أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك وروى النسائي أيضًا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به ورواه أبو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي أطبق عليه الأصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لأن نفقتها آكد لأنها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالإعسار ولأنها وجبت عوضًا عن التمكين ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في النفقات بعون الله **وخير الصدقة عن ظهر غنى** كذا في اليونينية بإسقاط ما كان **ومن يستعفف** يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس **يعفه الله** بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه أي يصيره عفيفًا ولأبي ذر يعفه الله بضم الفاء اتباعًا لضمة هاء الضمير وهو مجزوم كما مر **ومن يستغن يغنه الله** مجزومان شرطًا وجزاء بحذف الياء منهما أي من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك **وعن وهيب** عطف على ما سبق أي حدثنا موسى بن إسماعيل عن وهيب **قال أخبرنا هشام عن أبيه** عروة **عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا** أي بحديث حكيم وإيراده له معطوفًا على إسناده يدل على أنه رواه عن موسى بن إسماعيل بالطريقين معًا فكأن هشامًا حدث به وهيبًا تارة عن أبيه عن حكيم بن حزام وتارة عن أبي هريرة أو حدث به عنهما مجموعًا ففرقه وهيب والراوي عنه ولأبي ذر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم أخذ المصنف يذكر ما يفصل المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق أول هذا الكتاب **حدثنا أبو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي **قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** لم يذكر متن هذا السند قال أبو داود قال الأكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفاءين قال عبد الوارث عن أيوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين فهو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال و **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الإمام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر** جملة اسمية وقعت حالًا **وذكر الصدقة** جملة فعلية حالية أي كان يحض الغني عليها **والتعفف** أي ويحض الفقير عليه **والمسألة** كذا بالواو أي يذم المسألة ولمسلم عن قتيبة عن مالك التعفف عن المسألة **اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة** اسم فاعل من أنفق ورواه أبو داود وغيره المتعففة بالعين والفاء من العفاف ورجحه الخطابي قال لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه أن يقال لا شك أن قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو أيضًا مبهم فينبغي أن يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن إنما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد **السفلى هي السائلة** لدلالته على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها ورذالة ما يستنكف منها فظهر بهذا أن ما في البخاري ومسلم أرجح من إحدى روايتي أبي داود نقلًا ودراية ويؤيد ذلك رواية حديث حكيم عند الطبراني بإسناد صحيح مرفوعًا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى

اسفل الايدي عند النسائي من حديث طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول
يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض اليد العليا
الآخذة والسفلى المانعة او العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطي الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويأمر الفقير ان يتناولها
لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله
تعالى تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله
هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين اهـ وعورض بان البحث انما هو في يد الآدميين واما يد الله عز وجل
فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد روى ابن اسحاق في
مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ وهو صريح في ان الآخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في
ذلك ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال ثم اسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه التأويلات
المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في
اطراف الموطأ ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد فيه
انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا
السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة **باب ذم المنان بما اعطى** من الصدقة على من اعطاه **لقوله تعالى الذين ينفقون**
اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات **منا** على من اعطوه بذكر الاعطاء له وتعداد نعمه عليه
ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان فخذل الله تعالى المن بالصنيعة واختص
به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه **الآية** الى آخرها اي الى قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم
على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية نزلت في عبد الرحمن
ابن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة آلاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها و
احلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك
ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيأ الا منه
والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قال في الفتح واشار في اليونينية الى سقوطها في
رواية ابي ذر والله الموفق والمعين **باب من احب تعجيل الصدقة** فرضها ونفلها **من يومها** خوفا من عروض الموانع وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد **عن عمر بن سعيد** بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي
عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله **ان عقبة بن الحارث** ابا سروعة النوفلي **رضي الله عنه حدثه**
قال صلى بنا النبي ولابوي ذر والوقت صلى النبي **صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع** وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
فسلم بدل قوله هنا فاسرع **ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت** ولابي الوقت في غير اليونينية فقلنا **او قيل له** عن سبب سرعته
فقال عليه الصلاة والسلام **كنت خلفت في البيت تبرا** ذهبا غير مضروب **من الصدقة فكرهت ان ابيته** بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي اتركه حتى يدخل الليل **فقسمته** وهذا موضع الترجمة لان كراهة تبييته تدل على استحباب
تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر و
استحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى **باب**
استحباب **التحريض على الصدقة** بان يذكر ما فيها من الاجر **وثواب الشفاعة فيها** وبالسند قال **حدثنا**

مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في
حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة
ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الآخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب
بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة السوار من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملة بين الحلقة والحديث
سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحارث قال حدثنا جدي ابو بردة
ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه
السائل وطلبت اليه حاجة بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول نائب عن فاعله قال اشفعوا تؤجروا سواء قضيت الحاجة
ام لا وليقض الله ولابي ذر وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا
جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه الصلاة والسلام
بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسية عند غيره ممن يحتاج الى
تحريك داعية للاخير متاكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي
في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف
يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكي عليك بفتح
الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده
فتنقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله
عليك بنصب فيحصي مع كسر صاده جوابا للنهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا
والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق والمحاسبة عليه
في الآخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي وشيخ البخاري
في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز
بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن
عبد الله بن الزبير بن العوام اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي
ولابي ذر جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت
الشيء حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفاء واسناد الى الله مجاز عن الامساك
ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذ لم توصل فعل امر من الرضخ
بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء هذا باب بالتنوين
الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه

يكن يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة
والسلام قال عمر انك عليه لجرى بفتح الجيم والراء وتشديد الياء خبران واللام للتأكيد من الجراءة وهي الاقدام على الشيء قال ابن بطال اي انك
كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جرى على ذكره عالم به فكيف قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل
في اهله بما يعرض له معهن من سوء وحزن وغير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره
بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش
قد كان ابو وائل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر
لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها
وللاربعة منها اي من الفتنة يا امير المؤمنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس عليك منها شدة بينك وبينها باب مغلق قال
عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او وللحموي والمستملي ام يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا
كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما
قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قال قلنا اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نسأله اي نسأل
حذيفة وكان مهيبا من الباب اي من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان جريا على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته قال
فسأله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي افعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة اسم ان دون
خبرها مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة
فيه وقد سبق هذا الحديث في اوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة باب من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام
لا ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي
صنعاء قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله ارأيت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المؤلف ويقال ايضا
عن ابي اليمان اتحنت بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعناه اي اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة
او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل لي فيها من اجر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك
من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة
بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال
كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستأنفا والمعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام
لان المبادي عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على
الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان باب
اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسد في صدقته وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام
زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها غير مفسدة بان لا تتعدى على الكثرة المؤدية الى نقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت
بشيء يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن اجره مثل ذلك وفرق بعضهم
بين المرأة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن
فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها

رجع الامر كما كان في الحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة
عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو ما من الانفاذ
او من التنفيذ وهو الامضاء ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا
موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدأ وخبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال به
نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب فيدفعه الى الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الآمر له بها اي
بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة القلم
احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخائن غير
ماجور ورتب الاجر على اعطائه ما امر به لئلا يكون خائنا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل
البخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا
ابو داود والنسائي باب اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة
جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المرأة و
والخادم بان المرأة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن الخادم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالمثناة التحتية وبالفوقية اي عائشة حديث اذا
تصدقت المرأة من بيت زوجها الى آخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله ح حدثنا عمر بن حفص بضم
العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة كان
لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني كان لها اجرها وله اي للزوج مثله وللخازن مثل ذلك له اي الزوج بما اكتسب
ولها اي الزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره
بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشرط المذكور في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر
يحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر
بالتساوي وهذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فالاول ليست
في الآخر كما ترى فلفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما اكثر فوائد
فوائده ولله دره ما احلى مكرره باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى اي
بالمجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد والجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة
التي توصله الى اليسر والراحة في الآخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات
واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة المؤدية الى الشدة في الآخرة و
هي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعط منفق مال خلفا بجر مال على الاضافة ولابي الوقت
من غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب الا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون

مفعول اعط والاول اولى من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى
ليتناول المال والثواب فكم من منفق مال قل ان يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل
ذلك قاله في فتح الباري. وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قوله
الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له قاله الكرماني. وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة
وكسر الراء المشددة آخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف مخففا
سعيد بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح
العباد فيه الا ملكان فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف
هو خبر ما اى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كامر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين
ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع همزة اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اى عوضا لقوله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله ابن آدم انفق انفق عليك ويقول الملك الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابي حاتم
من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من
قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق
الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي
من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها
الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا آبت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم
غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس
والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله في قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية باب مثل البخيل و
المتصدق وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم و
تشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه
مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما
هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه
وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا
النسائي قال المؤلف بالسند ح وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل
رجلين عليهما جبتان بضم الجيم تشديد الموحدة كالسابقة ومر واه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف ثم قال في الفتح اختلف
في رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى هي بالموحدة
ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع

ثديي **الى تراقيهما** بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر **فاما المنفق فلا ينفق شيئاً الا سبغت** بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اى امتدت وغطت **او وفرت** بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوي اي كملت **على جلده حتى تخفى** بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اى تستر **بنانه** بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اى اصابعه وللحميدي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشيء اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي **وتعفو اثره** بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفى وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفى يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد اى تمحو اثر مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق **واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئاً الا لزقت** بكسر الزاي اى التصقت **كل حلقة** بسكون اللام **مكانها فهو يوسعها ولا تتسع** ولابي الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه **تابعه** اى تابع ابن طاوس **الحسن بن مسلم** هو ابن يناق في روايته **عن طاوس في الجبتين** بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف في اللباس في باب جيب القميص **وقال حنظلة** بن ابي سفيان في روايته **عن طاوس جنتان** بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرقي عن حنظلة **وقال الليث** بن سعد **حدثني** بالافراد **جعفر** هو ابن ربيعة **عن ابن هرمز** عبد الرحمن **سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان** بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اى تحصنه **باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم** اى من التجارة الحلال كما اخرجه الطبراني وابن ابي حاتم عن مجاهد **ومما اخرجنا لكم من الارض** اي ومن طيبات ما اخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره **الى قوله غني حميد** اى غني عن انفاقكم وانما يامركم به لانتفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم **باب** بالتنوين **على كل مسلم صدقة فمن لم يجد** ما يتصدق به **فليعمل بالمعروف** وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** القصاب قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا سعيد بن ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء **عن ابيه** ابي بردة عامر **عن جده** جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة** اى على سبيل الاستحباب المتاكد او لا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور **فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد** ما يتصدق به **قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف** بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعول والملهوف شامل للمظلوم والعاجز **قالوا فان لم يجد** اى فان لم يقدر **قال فليعمل بالمعروف** وعند المؤلف في الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف زاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر **وليمسك عن الشر فانها** بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك **له** اى للممسك **صدقة** والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود او بمقدور تحصيله او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة **باب** بالتنوين **قدر كم يعطى** المزكى **من الزكاة** المفروضة **وكم**

يعطى المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من عطف العام على الخاص **وحكم من اعطى شاة** في الزكاة ولابي ذر اعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس** التميمي اليربوعي قال **حدثنا ابو شهاب** عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون **عن خالد الحذاء** بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود **عن حفصة بنت سيرين** ام الهذيل الانصارية **عن ام عطية** نسيبة **رضي الله عنها** انها **قالت بعث** بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول **الى نسيبة** ام عطية **الانصارية** بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين **بشاة** من الصدقة **فارسلت** نسيبة **الى عائشة رضي الله عنها** وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات وجردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هي هي لخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله اى البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل اى الى نسيبة بشاة فارسلت اى نسيبة الى عائشة رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التانيث الى بتشديد الياء المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام الى عائشة رضي الله عنها **منها** اي من الشاة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء** ولمسلم هل عندكم شيء قالت عائشة **فقلت** ولابي ذر فقالت **لا** شيء عندنا **الا ما ارسلت به** ام عطية **نسيبة من تلك الشاة** وللمستملي والحموي من ذلك الشاة **فقال** عليه الصلاة والسلام **هات** بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا **فقد بلغت محلها** بكسر الحاء اى وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليها فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزئين احدهما مفدار كم يعطى ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القارى واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة

باب زكاة الورق

بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عمرو بن يحيى** بفتح العين وسكون الميم المازني **عن ابيه** يحيى بن عمارة **قال سمعت ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود** بفتح المعجمة وسكون الواو آخره مهملة **صدقة من الابل** بيان للذود **وليس فيما دون خمس اواق** بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب **صدقة** والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر فالجملة مائتا درهم وذلك اربع مائة نصف معاملة مصر الآن لا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح وحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربع مائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات ثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفيه ما دق وطال وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربهما في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنتين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربع مائة حبة واربعين وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة آلاف حبة والدرهم اربعة آلاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر

تحقيق النصاب بالدراهم والدنانير

ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبع مائة خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنتان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت في عشرين عدد المثاقيل الذي هو النصاب تبلغ ما ذكرناه اولا من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الآن التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم من قراريط وسبع قيراط انسبهما للثمانية عشر يكونا سبعيها وتسعيها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وهذا الكسر بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين بن محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين بن الديمي وصوبه غير واحد من الائمة

وليس فيما دون خمسة اوسق الف وست مائة رطل بالبغدادي من التمار والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة ايراده لهذا الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة

باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة وقال طاوس موصولا مما رواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة ثياب بالتنوين بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقة كشجر اراك فالاضافة بيانية والعرض ما عدا النقدين خميص بفتح الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة بيان لسابقه اي خميصة وذكر على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع اولبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو اهون اسهل عليكم عبر به دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول اي رواية الصدقة وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة رأى المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الآتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب قول الله تعالى وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس اي وقف ولابي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين لابي ذر واعتده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الجوزي عن الدارقطني ان احمد صوب الاول وان علي بن حفص اخطأ في قوله اعتاده وصحف قال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص

واعتده بالمثناة وان الشك في اعبده بالموحدة لكنه لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب **في سبيل الله** قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى قال بدر الدين الدماميني ولا ادري كيف ينتهض حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما في الزكاة او لما صح صرفهما في سبيل الله فدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد لانه اذا حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **تصدقن** اي ذوي صدقة **ولو من حليكن** بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري **فلم يستثن** عليه الصلاة والسلام **صدقة الفرض من غيرها** ولابي ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء **فجعلت المرأة تلقي خرصها** بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها **وسخابها** بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري **ولم يخص** عليه الصلاة والسلام **الذهب والفضة من العروض** موضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله** قال **حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى قال **حدثني** بالافراد عمي **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة **ان** جده **انسا** هو ابن مالك **رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر** الصديق **رضي الله عنه كتب له** الفريضة **التي** تؤخذ في زكاة الحيوان **التي امر الله رسوله** صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني **ومن بلغت صدقته بنت مخاض** بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم والخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت **وليست عنده** اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجودة **عنده بنت لبون** انثى وهي التي ان لها ان تلد فتصير لبونا **فانها تقبل منه** اي من المالك من الزكاة **ويعطيه المصدق** بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال محدثا اخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة **عشرين درهما** فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت **او شاتين** بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل **فان لم يكن عنده** اي المالك **بنت مخاض على وجهها** المفروض **وعنده ابن لبون** ذكر **فانه يقبل منه** وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها **وليس معه شيء** وهذا طرف من حديث الصدقات ويأتي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين في القيمة فكان العرض يتكرر وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا مؤمل** بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال **حدثنا اسماعيل** بن علية **عن ايوب** السختياني **عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى** بفتح اللامين الاولى

جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فرأى عليه الصلاة والسلام انه لم يسمع
النساء خطبته لبعدهن فأتاهن اي فجاء اليهن ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشر ثوبه بغير اضافة
مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار ايوب السختياني بيده الى اذنه والى
حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه الصلاة والسلام النساء بدفع الزكاة فمن
الحلق والقلائد وهو يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب فيما هذا باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق
بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموي والمستملي مفترق بتأخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن
سالم هو ابن عبد الله بن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى
قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم التاء
على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقللها او خشية
المصدق قلتها فأمر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه
الفعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التأويل
السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطأ معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم
كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة
فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء و
لا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فاذا فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون
للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة
هذا باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطاء
هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها
مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة وقال سفيان
الثوري لا تجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب
ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبروا خلطة
الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمراح والمرعى والمراح بضم الميم والمحلب
بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري
وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين ابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي
فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد
ابن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه
وبالجملة فلم يحتج به البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس
عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه قال
حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا
اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب بعضه بقدر حصة الذي

خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة

باب زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل **ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم** وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في النذر ورأينا وبالسند قال **حدثنا علي ابن عبد الله** المديني قال **حدثنا الوليد بن مسلم** بسكون السين وكسر اللام القرشي قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عطاء بن يزيد** من الزيادة الليثي **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة** اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح **فقال** له عليه الصلاة والسلام **ويحك** كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها **ان شانها** اي القيام بحق الهجرة **شديد** لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها **فهل لك من ابل تؤدي صدقتها** زكاتها **قال نعم** لي ابل وأؤدي زكاتها **قال فاعمل من وراء البحار** بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبالي ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان **فان الله لن يترك** بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك **من** ثواب **عملك شيئا** وللحموي والمستملي ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت **وليست عنده** وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى **قال حدثني** بالافراد ايضا **ثمامة** بضم المثلثة **ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم** بها **من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة** بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة **وليست عنده جذعة** والواو للحال **وعنده حقة** بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدأ الذي هو من بلغت قوله **فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين** بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فعهما للمصدق **ان استيسرتا له** اي وجد في ماشيته **او عشرين درهما** فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصراة **ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق** بتخفيف الصاد اي الساعي **عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي** المصدق بالتشديد هو المالك **شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون** بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة **وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق** بالتخفيف وهو الساعي **عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون** نصب **وليست عنده وعنده بنت مخاض** وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية **فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي** اي المالك **معها المصدق عشرين درهما او شاتين** فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن اخرى تليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعهما سواء كان المالك او الساعي وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح هذا الحديث طرف من حديث انس الطويل وليس فيه ما ترجم له نعم اورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وحينئذ فهنا فصل جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الاذهان اعلم حيث اكتفى عن موضع

الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث في موضع آخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكرته كفاية في الاعتذار عنه والله الموفق والمعين **باب زكاة الغنم** وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني** بالافراد **ابي عبد الله قال حدثني** بالافراد ايضا **ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا** رضي الله عنه **حدثه ان ابا بكر** الصديق **رضي الله عنه كتب له** اي لانس **هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين** عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر **بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة** اي نسخة فريضة **الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين** بفرض الله **والتي امر الله بها** بحرف العطف ولابي داود التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى وللغير التي ذكره **رسوله** عليه الصلاة والسلام اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه او معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس **فمن سئلها** بضم السين اي فمن سئل الزكاة **من المسلمين** حال كونها **على وجهها فليعطها** اى على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل قوله **ومن سئل فوقها** اى زائدا على الفريضة المعينة في السن او العدد **فلا يعط** الزائد على الواجب وقيل لا يعطي شيئا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه او يعطيه لساع آخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدأ بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال **في اربع وعشرين من الابل** زكاة **فما دونها** اي فما دون اربع وعشرين **من الغنم** يتعلق بالمبتدا المقدر **من كل خمس** خبر المبتدا الذي هو **شاة** وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن اسقطها فالغنم مبتدا خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصاب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب **اذا** او في نسخة فاذا **بلغت** ابله **خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى** قيد بالانثى للتأكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني **فاذا بلغت** ابله **ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى** لان امها ان تلد **فاذا بلغت** ابله **ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل** بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل **فاذا بلغت** ابله **واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة** بفتح الجيم والذال المعجمة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اى اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة **فاذا بلغت** ابله **يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون** بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه **فاذا بلغت** ابله **احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت** ابله **على عشرين ومائة** واحدة فصاعدا **ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة** فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا **ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها** اي يتبرع ويتطوع **فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة و** فرض عليه الصلاة والسلام **في صدقة الغنم في سائمتها** اي راعيتها لا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار لبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا اقوى في الدلالة من ان لو قيل ابتداء في سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان السوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى **اذا كانت** غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت **اربعين الى عشرين ومائة** فزكاتها **شاة** جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا مضمر او مبتدأ في صدقة الغنم خبره **فاذا زادت** غنمه **على عشرين ومائة** واحدة فصاعدا **الى مائتين** فزكاتها **شاتان** مرفوع على الخبر او الابتدائية كما مر **فاذا زادت** غنمه **على مائتين** ولو واحدة **الى ثلث مائة ففيها ثلاث** وللكشميهني ثلاث شياه **فاذا زادت** غنمه **على ثلث مائة** مائة اخرى لا دونها **ففي كل مائة شاة** ففي اربع مائة اربع شياه وفي خمس مائة خمس وفي ست مائة ست وهكذا **فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة**

نصب خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح
بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل سائمة
تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا بناقصة و
واحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى **فليس فيها** اي الناقصة عن الاربعين **صدقة الا ان يشاء ربها**
ان يتطوع **وفي مائتي درهم من الرقة** بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة
وغيرها **ربع العشر** خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شيء على ما زاد
على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فضة فيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين **فان لم تكن** اي الرقة **الا تسعين و
مائة فليس فيها شيء** لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة و
ليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر
التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولبعض حجة بحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة **الا
ان يشاء ربها** وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع هذا **باب** بالتنوين **لا يؤخذ في الصدقة**
المفروضة **هرمة** بفتح الهاء وكسر الراء **ولا ذات عوار** بفتح العين **ولا تيس الا ما شاء المصدق** بتخفيف الصاد المهملة و
تشديدها والتشديد مكشوط في اليونينية وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي** عبد الله بن المثنى
قال حدثني بالافراد فيهما **ثمامة** بن عبد الله **ان انسا** جده **رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر** الصديق
رضي الله عنه كتب له التي وللكشميهني الصدقة التي **امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم** بها **ولا يخرج في الصدقة**
المفروضة **هرمة** الكبيرة التي سقطت اسنانها **ولا ذات عوار** بفتح العين والف بعد الواو اي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض
وغيره وبالضم العور في العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط ولكن لا تؤخذ
صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء **ولا تيس** وهو فحل الغنم وهو مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **الا ما شاء
المصدق** بتخفيف الصاد وكسر الدال المحدث اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات فان له ان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم
وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض
والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا في الحق فللقياس وخرج بعيب
البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض والى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففي اربعين شاة
نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة
وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ثم ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي
المتصدق فابدلت التاء صادا وادغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس
الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به للمالكية في تكليف
المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة **باب اخذ
العناق في الصدقة** بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتى عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال **حدثنا
ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن ابن شهاب الزهري ح** للتحويل **وقال الليث** بن سعد
مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن خالد** الفهمي امير مصر **عن ابن شهاب**
الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الاول **ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر** الصديق **رضي
الله عنه** في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة **والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها** فيه دلالة على ان العناق تؤخذ في الصدقة وهو مذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة **قال عمر رضي الله**

عنه فما هو الا ان رأيت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيئاً من الاشياء الا علمي ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغار ان يموت معظم الكبار بعد حولان الحول عليها وقد ملكها من صغار المعز حولا ثم تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على حول امهاتها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا والبقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزئ منها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر في الكبار منها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تأخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكان الصديق يقول من منع حقا ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا فقتاله متعين وهؤلاء منعوا فقتالهم متعين هذا **باب** بالتنوين **لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة** اي نفائس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال **حدثنا امية بن بسطام** بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء قال **حدثنا روح بن القاسم** بفتح الراء **عن اسماعيل بن امية** الاموي المكي **عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد** بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا** واليا **على** اهل الجند من **اليمن** سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن **قال انك تقدم** بفتح الدال مضارع قدم بكسرها **على قوم اهل كتاب** التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان **فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله** بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحدوا الله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيد قوله **فاذا عرفوا الله** بالتوحيد نفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله **فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم** يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود عليهم بصفة اسلامهم **فاذا اطاعوا بها فخذ** بالفاء ولابي ذر وابن عساكر خذ **منهم** زكاة اموالهم **وتوق** اي احذر **كرائم اموال الناس** جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها اكولة اي مسمنة للاكل او ربى بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك هذا **باب** بالتنوين **ليس فيما دون خمس ذود** من الابل **صدقة** مفروضة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكانه يرى ان الذود يطلق على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز ثلاثة الى عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة المازني** نسبه الى جده ونسب جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة فنسب محمد الى ابيه وعبد الرحمن لجده **عن ابيه** عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق** بحذف الياء **من الورق** بكسر الراء الفضة **صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة**

وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد **باب ايجاب زكاة البقر** اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى **وقال ابو حميد** عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل **قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن** اي لاعلمن غدا **ما جاء الله رجل** رفع فاعل جاء الله نصب بجاء وما مصدرية اي لاعرفن مجيء رجل الله **ببقرة لها خوار** بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن الكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفي اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة والرد عليها قال البخاري **ويقال جؤار** بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى **تجأرون** اي **ترفعون اصواتكم** ولابي الوقت اصواتهم **كما تجأر البقرة** رواه ابي حاتم عن السدي وذكر هذه الاية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي** حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن المعرور بن سويد** بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا **عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي** ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي **صلى الله عليه وسلم قال** والله **والذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف** لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو الحالف ان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده **ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها** اي زكاتها **الا اتي بها** بضم الهمزة **يوم القيامة** حال كونها **اعظم ما تكون واسمنه** عطف على المنصوب السابق **تطؤه** ذوات الاخفاف منها **باخفافها** جمع خف **وتنطحه** بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون **بقرونها** فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر في حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطؤه باخفافها وهو احسن من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الآخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الآخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيئان متقاربان **كلما جازت** بالجيم والزاي اي مرت **اخراها ردت عليه اولاها** بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك **حتى يقضى بين الناس** الى ان يفرغ الحساب **رواه بكير** هو ابن عبد الله ابن الاشج مما وصله مسلم **عن ابي صالح** ذكوان **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** ومراد المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيئا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقم له شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ والاتصال فيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه وتجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة هي الثنية اي ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها وتجزئ عنها تبيعان لاجزائهما عن ثنتين **باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة** وصله فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى

في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتأنيث الضمير وسقط لابي ذر لفظة اجر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من
نخل بنصب اكثر خبر كان ومالا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان وكان احب مواله اليه بنصب احب خبر كان بيرحا برفع الراء
اسمها او احب اسمها وبير خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في
بيرحا هل هو بكسر الموحدة او بفتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل معرب ام لا وهل حا ممدود
او مقصور منصرف او غير منصرف وهل اسم قبيلة او امرأة او بئر او بستان وارض فنقل في فتح الباري تبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة
وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رأيته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد
فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض
رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة ثم نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع
وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء والزمها حكم الاعراب
فقد اخطأ وجزم التيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى بآبارها اي البستان الذي فيه بيرحا
وقال عياض حائط سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث
يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بئر من آبار المدينة ونحوه في القاموس وقال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض
او البستان تسمى باسم البئر التي فيه كما سبق والذي تلخص من كلامهم في هذه الكلمة ان بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم
كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومد حاء مصروفا وغير مصروف لان تأنيثه معنوي كهند
ومقصورا فهي اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء وضمها خبر كان واسمها ومد حاء مصروفا
وغير مصروف ومقصورا فهي ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني
والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سائرها من المد والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على ابي ذر وغيره وكانت
اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه
الآية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى
تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال ومما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة
في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك و
تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا رفع خبر ان وانها صدقة لله
ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فاذخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ
ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ
منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء والفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسماء الاصوات كصه ومه ذلك
مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الآخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت
ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع اللام افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الآية تعم الانفاق

الواجب مستحب له البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها الزكاة على الاقارب وهذا ليس كذلك واجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتأمل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير **تابعه** اي تابع عبد الله بن يوسف **روح** بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع **وقال يحيى بن يحيى** النيسابوري مما وصله في الوصايا **واسماعيل** بن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما **عن مالك رايح** بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وبه قال

حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **زيد** ابو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم **عن عياض بن عبد الله** بن سعد القرشي العامري **عن ابي سعيد** سعيد بن مالك **الخدري رضي الله عنه** قال **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى** بفتح الهمزة وتنوين الحاء **او** عيد **فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن** وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء واري يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول الاول وهي في محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله **اكثر اهل النار فقلن وبم** استفهام حذفت منه الالف **ذلك** باسم الاشارة للمتوسط وللكشميهني ذاك بالف بدل اللام **يا رسول الله قال تكثرن اللعن** الشتم **وتكفرن العشير** الزوج اي تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه **ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل** اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام **الحازم** بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره **من احداكن يا معشر النساء** يعني انهن اذا اردن شيئا غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان صوابا او خطأ **ثم انصرف** عليه الصلاة والسلام **فلما صار الى منزله جاءت زينب** بنت معاوية او بنت عبد الله ابن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما اثنتان عند الاكثرين جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب **امرأة ابن مسعود** عبد الله **تستأذن عليه فقيل يا رسول الله** القائل بلال **هذه زينب فقال** عليه الصلاة والسلام **اي الزيانب** اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع **فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها** بضم الهمزة وكسر الذال **قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي** بضم المهملة وكسر اللام **لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده** بالنصب عطفا على الضمير **احق من تصدقت به عليهم** وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم** ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يخص النفل لكن السياق يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج بعودها تعطيه له

اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معان خروج ذلك الصدقة للتطوع ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث يأتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام
في الحجر ان شاء الله تعالى هذا **باب** بالتنوين **ليس على المسلم في** عين **فرسه** الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه
صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال **حدثنا**
آدم بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار** بفتح المثناة
والمهملة المخففة **عن عراك بن مالك** بكسر العين وتخفيف الراء **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده **صدقة** والمراد بالفرس اسم الجنس والاقال واحدة لاخلاف
انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين
والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا
باب بالتنوين **ليس على المسلم في عبده صدقة** الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة و
بالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن خثيم بن عراك**
بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا **قال حدثني** بالافراد **ابي** عراك **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي**
صلى الله عليه وسلم وبه قال المؤلف ايضا **ح حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا وهيب بن خالد** بضم الواو
وفتح الهاء تصغير وهب قال **حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عين **عبده** زاد مسلم الا صدقة الفطر **ولا** في عين **فرسه** و
لابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجودها في قيمتها اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب الصدقة على اليتامى** عبر بالصدقة لتشملها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم
تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال **حدثنا**
هشام الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن هلال بن ابي ميمونة** هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار
التابعين قال **حدثنا عطاء بن يسار** بتخفيف السين المهملة **انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لان اضافتها
من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان **على المنبر وجلسنا حوله فقال اني** وللمستملي
والكشميهني ان **مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها** حسنها وبهجتها انتهى
كمال الغنائم وغيرها **فقال رجل** لم اعرف اسمه **يا رسول الله او يأتي الخير بالشر** بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي تصير النعمة
التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا **فسكت النبي صلى الله عليه وسلم** انتظارا للوحي **فقيل له** اي للسائل **ما شأنك تكلم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه الصلاة والسلام انكر مسألته قال ابو سعيد **فرأينا** بفتح الراء ثم الهمزة من
الرؤية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء ثم كسر الهمزة وللكشميهني فأرينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي فظننا **انه ينزل**
عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول **قال** ابو سعيد **فمسح** عليه الصلاة والسلام **عنه الرحضاء** بضم الراء وفتح الحاء
المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير **فقال اين السائل وكأنه** عليه الصلاة والسلام **حمده** اي السائل فهم ذلك من سكوته
عند سؤاله انكاره ومن قوله عليه الصلاة والسلام اين السائل حمده لما رأى فيه من البشر لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا اسر استنار
وجهه **فقال** عليه الصلاة والسلام **انه لا يأتي الخير بالشر** اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا يكون
شرا وان الذي خاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما
مثل المفرط في جمع الدنيا وهو **وان مما ينبت الربيع** بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يسقى
به **ما يقتل** قتلا **حبطا او يلم** بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخارية هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها

فيقتل صفة لمفعول محذوف اي شيأ اوانبا تا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من اجراء
العشب ومن كلأ طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك ويقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لاسيما من غير حلها ويمنع
ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات
للربيع مجاز على رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل ليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى
ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه **الا**
بالتشديد **اكلة الخضراء** بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر
الضاد والراء من غير الف اكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضراء وقال الطيبي
الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتاويل وهو يجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في
المستثنى والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل آكله الا الخضراء منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى
الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا آكلة الخضراء واعتبروا شأنها
اكلت وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان آكلة الخضراء اكلت **حتى اذا امتدت خاصرتاها** اي جنباها اي
امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا **استقبلت عين الشمس** تستمرئ بذلك ما اكلت وتجتره
فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا **وبالت** فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ
بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك **ورتعت** اتسعت في المرعى هذا مثل المقتصد في جمع الدنيا
المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضراء الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن
وتنعم لكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها
وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل آكل مستلذ منهمك فيها بحيث تنتفخ
اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل للكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا و
الكافر هو الذي تحبط اعماله او من قبل آكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من آكل
مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد او من
آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب
في الآخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما يفهم منه **وان هذا المال** زهرة الدنيا **خضرة** من حيث المنظر حلوة
من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين لحوق تاء تانيث انث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او اعتبارا
البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه او ان التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر
لانه احسن الالوان ولما ذكر لهم صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله **فنعم صاحب
المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم** شك من يحيى في الجهاد من طريق
فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل **وانه من يأخذه** اي المال **بغير حقه** بان يجمعه من الحرام او من غير
احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو **كالذي يأكل ولا يشبع** لانه كلما نال منه شيأ ازداد ت رغبته واستقل
ما عنده ونظر الى ما فوقه **ويكون** ماله **شهيدا عليه يوم القيامة** بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او يمثل مثاله او يشهد
عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق ومسلم في الزكاة
وكذا النسائي **باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر** بفتح الحاء وكسرها **قاله** اي ما ذكر في الترجمة **ابو سعيد** الخدري
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال **حدثنا**
عمر بن حفص قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران

قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم بن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث ام المؤمنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا رايطة امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود بمثله اي بمثل هذا الحديث سواء قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع واصله ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ بضم الياء آخره همزة وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية ايجزى بفتح الياء اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي بياء الاضافة ولابي ذر وعلى ايتام في حجري من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار هي زينب امرأة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزئ بضم الياء اوفتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري بافراد الضمير فيهما وكان الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا ابا فيهما واجاب الكرماني بان المراد كل واحدة منا واكتفت في الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوي فيه نظر وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد اي فقير وقلنا اي السائلتان وللحموي والمستملي وللكشميهني فقلنا بالفاء بدل الواو لبلال لا تخبر بنا بجزم الراء اي لا تعين اسمنا بل قل تسألك امرأتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من هما المرأتان قال بلال معينا لاحداهما لوجوب ذلك عليه بطلب الرسول عليه الصلاة والسلام هي زينب قال عليه الصلاة والسلام اي الزيانب اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع قال بلال زينب امرأة عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امرأة ابي مسعود الانصاري اكتفاء باسم من هي اكبر واعظم قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال نعم يجزئ عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسألة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب وهو ممنوع في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدل على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتأولوا قوله اتجزئ عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وههنا لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي

عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين هم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة و النسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الزكاة وبه قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابا بكر بن ابي شيبة قال **حدثنا عبدة** بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن زينب** بنت ابي سلمة بفتح الموحدة وتشديد الراء **ابنة** ولابي ذر بنت **ام سلمة** بفتح السين واللام ام المؤمنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى عن ازواجه **قالت** اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المؤمنين هند قالت **قلت يا رسول الله الي** بفتح الياء اي هل لي **اجر ان انفق على بني ابي سلمة** بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة **انما هم بني** منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم ابدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني **فقال** عليه الصلاة والسلام **انفقي عليهم** بفتح الهمزة وكسر الفاء **فلك اجر ما انفقت عليهم** باضافة اجر لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري ليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها **باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين** اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة على اداء النجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شراء الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك قال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزئ ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها وموافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال بسند صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشترى به رقاب ممن صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب الخ لانه على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بانهم احق بها **وفي سبيل الله** اي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج من سبيل الله **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه **يعتق** الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية **من زكاة ماله** الرقبة **ويعطي منها في الحج** المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج على قول الفتوى عند الحنابلة **وقال الحسن** البصري **ان اشترى اباه من الزكاة جاز** هذا بمفرده وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب **ويعطى في المجاهدين** في سبيل الله **والذي لم يحج** اذا كان فقيرا **ثم تلا** الحسن قوله تعالى **انما الصدقات للفقراء الآية** ومفهوم تلاوته للآية انه يرى ان اللام في للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى **في ايها** اي اي مصرف من المصارف الثمانية **اعطيت اجزأت** بسكون الهمزة وفتح التاء ولابي ذر اجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ جزت بغير همزة مع تسكين التاء اي قضت عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الاجر **وقال صلى الله عليه وسلم** مما يأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى **ان خالدا احتبس ادراعه**

في سبيل الله بفتح الراء والف بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف **ويذكر** بصيغة التمريض **عن ابي لاس** بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين كذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب الصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم **حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج** ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة** الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الآية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره واما خالد فكان متاولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة **فقيل** القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل **منع ابن جميل** بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم **وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب** بالرفع في عباس عطفا على خالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعى مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هؤلاء الاعطاء **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء **ما ينقم ابن جميل** بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر **الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله** من فضله بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعول به او على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شيء ذلك الشيء لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم   بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقم فينبغي ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه **واما خالد فانكم تظلمون خالدا** عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشأنه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه **قد احتبس** اي وقف قبل الحول **ادراعه** جمع درع بكسر الراء وهو الزردية **واعتده** التي كانت للتجارة على المجاهدين **في سبيل الله** فلا زكاة عليه فيها وتاء اعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب ولابي ذر واعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق للرواية واحتبس فيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق

استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا احبس على جهة معينة تعين صرفه
اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعيين
ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين و الحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه
في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول
الاشكال لكن هذا الاشكال انما يتأتى على القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما
لا يخفى **واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم** وللحموي والكشميهني عم
بغير فاء وفي وصفه بانه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة **فهي** اي
الصدقة المطلوبة منه **عليه صدقة** ثابتة سيتصدق بها **ومثلها معها** اي يضيف اليها مثلها كرما منه فيكون
النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذنب عنه او المعنى ان امواله كالصدقة
عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة
صدقة واستبعده البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي ظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها
معها فكانه اخذها منه واعطاها له فحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام وفي رواية مسلم من
طريق ورقاء واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه
صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة اشعار
بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يتحمل عنه اي هي علي احسانا اليه وبرا به هي عندي قرض لاني استلفت منه صدقة عامين
وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلفنا
زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة **تابعه** اي تابع شعيبا **ابن ابي الزناد** عبد الرحمن **عن ابيه** ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب
ابن ابي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي **وقال ابن اسحاق** محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **هي عليه ومثلها معها** من غير ذكر الصدقة **وقال ابن جريج** عبد الملك **حدثت**
بضم الحاء مبنيا للمفعول **عن الاعرج** عبد الرحمن **بمثله** ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ
الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس
في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة

باب الاستعفاف عن المسألة في غير المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عطاء بن يزيد**
الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار** قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف اسماءهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد لمن كان منهم **سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سألوه فاعطاهم **حتى نفد** بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني **ما عنده**
فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه **فلن ادخره عنكم** بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة
لغيركم او لن احبسه واخبأه وامنعكم اياه **ومن يستعفف** بفاءين وللحموي والمستملي ومن يستعف بفاء واحدة مشددة اي من طلب العفة عن
السؤال **يعفه الله** بنصب الفاء اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفاء **ومن يستغن** يظهر الغنى **يغنه الله ومن يتصبر**
يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح المشكاة قوله يعفه يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر
الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطى شيئا لم يرده يملأ الله قلبه

غني ومن قنع بالقدح المعلى ونصبر ان اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق **يصبره الله** يرزقه الله الصبر **وما اعطي احد** بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل **عطاء** نصب مفعول ثان لاعطي **خيرا** صفة عطاء **و اوسع** عطف على خيرا **من الصبر** لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و الله الذي نفسي بيده** انما حلف لتقوية الامر وتاكيده **لان ياخذ** بلام التاكيد **احدكم حبله** وفي رواية حبله بالجمع **فيحتطب** بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء اي فان يحتطب اي يجمع الحطب **على ظهره** فهو **خير له** ليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا **من ان ياتي رجلا** اعطاه الله من فضله **فيساله اعطاه** فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال **او منعه** فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وبه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة **عن الزبير** ابن العوام **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان احدكم حبله** بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية او جواب قسم محذوف **فياتي بحزمة الحطب** بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب **على ظهره فيبيعها فيكف** بنصب الفعلين **الله** اي فيمنع الله **بها وجهه** من ان يريق ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو **خير له من ان يسال الناس** اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسالة الناس **اعطوه** ما سال **او منعوه** وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لابد في العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرنا وقال في الروضة بعد حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال **حدثنا عبدان** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب الزهري عن عروة** ابن الزبير بن العوام **وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام** بفتح الحاء المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة **رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني** بتكرير الاعطاء ثلاثا **ثم قال يا حكيم ان هذا المال** في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي **خضرة** في المنظر **حلوة** في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال ويكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك لحصول تطابق المبتدا والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة و في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى **فمن اخذه** اي المال وللحموي فمن اخذ **بسخاوة نفس** من غير حرص عليه وبسخاوة نفس المعطي **بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس** اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه

لم يبارك له اي الآخذ فيه اي في المعطي وكان اي الآخذ كالذي يأكل ولا يشبع اي كمن به الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليه بالفاء امرين احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيه الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس وكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى في الآية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاء لان من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون سقط من اليونينية ثمانيه عليه بحاشية فرعها لفظة وكان فاما ان يكون سهوا والرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي ثم ضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سؤالك ولا ارزأ غيرك شيئا من ماله اي لا آخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية اسحاق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى اي يمتنع اي يقبله منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي امتنع ان يقبل منه شيئا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف في التخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى ان يأخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال شيئا الا باعطاء الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد احد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتداء امرهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ في تهذيب اخلاق المبتدئين يفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسأل فقال لا وان كنت سائلا لابد فاسأل الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتقين المذكورين قبل هذه الآية حق للسائل والمحروم المتعفف الذي لا يسأل ورواه الطبري من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الآية وسقطت للاكثر لكنا قال في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس في هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافقر ليفيد نكتة حسنة وهي ان الفقير هو الذي يملك شيئا ما لانه انما يتحقق فقير افقر اذا كان

الفقير له شيء يقل أو يكثر أما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم أفقر قاله صاحب المصابيح
فقال عليه السلام **خذه** أي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الأحكام فتموّله وتصدق به
أي اقبله وأدخله في ملكك ومالك وهو يدل على أنه ليس من أموال الصدقات لأن الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه
مالا **إذا جاءك من هذا المال شيء** أي من جنس المال **وأنت غير مشرف** بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة
حالية أي غير طامع والإشراف أن يقول مع نفسه يبعث إلي فلان بكذا **ولا سائل** أي ولا طالب وجواب الشرط في قوله إذا
جاءك قوله **فخذه** وأطلق الأخذ أولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد أيضا بكونه حلالا فلو شك فيه
فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز أخذه عملا بالأصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله
تعالى في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة
وقيل يجب أن يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن إلا أن يسأل ذا سلطان **وما لا** يكون على هذه
الصفة بأن لم يجئ إليك ومالت نفسك إليه **فلا تتبعه نفسك** في الطلب اتركه وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم في
الزكاة وكذا النسائي **باب من سأل الناس تكثرا** نصب على المصدر أي سؤال تكثر أي مستكثر المال بسؤاله لا ليدفع به سد الخلة
قاله في التنقيح أو نصب على الحال إما بأن يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل أو بأن يقدر مضاف أي ذا تكثر
ويجوز أن يكون منصوبا على المصدر التأكيدي لا النوعي أي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال أيضا قاله في المصابيح وجواب الشرط
محذوف أي من سأل لأجل التكثر فهو مذموم وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** قال **حدثنا الليث** بن سعد الإمام
عن عبيد الله بن أبي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم أبي جعفر يسار **قال سمعت حمزة بن عبد الله**
ابن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم **قال سمعت** أبي **عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس أي تكثرا وهو غني **حتى يأتي يوم القيامة ليس في**
وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم
والزاي القطعة من اللحم أو النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال وأنه يأتي
ساقط القدر والجاه ويؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له
عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى أن الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه بإذهاب اللحم عنه
ليظهر للناس صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى وفي لفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين
إذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن أبي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسأل إلى آخره الوعيد لمن يسأل سؤالا
كثيرا والمؤلف فهم أنه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد
تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لأن سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه إلى الحاجة وعلى هذا نزل البخاري
الحديث قاله في المصابيح وسبقه إليه ابن المنير في الحاشية **وقال** عليه الصلاة والسلام **إن الشمس تدنو** أي تقرب **يوم القيامة**
فيستحي الناس من دنوها فيعرقون **حتى يبلغ العرق نصف الأذن** فإن قلت ما وجه اتصال قوله إن الشمس إلخ بما سبق أجيب
بأن الشمس إذا دنت يكون أذاها لمن لا لحم له في وجهه أكثر وأشد من غيره **فبينما هم كذلك** أصله بين فزيدت الألف بإشباع فتحة النون وهو
ظرف بمعنى المفاجأة ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى وهو قوله **استغاثوا بآدم ثم** استغاثوا **بموسى ثم** استغاثوا **بمحمد صلى الله عليه**
وسلم فيه اختصار إذ يستغاث أيضا بغير من ذكر من الأنبياء كما لا يخفى **وزاد عبد الله** بن صالح كاتب الليث وعبد الله بن وهب فيما ذكره
ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الأوسط وابن منده في الإيمان له **حدثني** بالإفراد **الليث** بن سعد **قال حدثني** بالإفراد أيضا
ابن أبي جعفر عبيد الله بتصغير عبد **فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب** بسكون اللام حلقة الجنة **فيومئذ يبعثه**

الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي
وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر ابن اسد مما وصله البيهقي حدثنا وهيب
تصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة
واخره مزعة لحم باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفني
من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عندك ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح كقوله
على لاحب لا يهتدى بمناره فمراده لا منار ولا اهتداء به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح دخل في التعفف وكم الغنى اي
مقدار المانع للرجل من السؤال وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله في
الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه
فانما يستكثر من النار قال النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه
رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تأويل حديث سهل
فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان
عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما
او قيمتها او بملك اوقية او قيمتها وعورض بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الآخر وقول النبي صلى الله
عليه وسلم بالجر وقول اي في حديث ابي هريرة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر
غين غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقراء متعلق بمحذوف اي اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقون للفقراء
او صدقاتكم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي
ذهابا فيها للتجارة والكسب قيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم
في التعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على
عدم الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى الى قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط قوله
لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند
طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم
اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية
الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن
فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسار زاد الاعرج
يغنيه وهي صفة لها وقدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر واللفظ محتمل
لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو
الذي يقدر على مال وكسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع موقعا
من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم ويستحيي
بياء بين او بياء واحدة زاد همام ان يسأل الناس وزاد الاعرج لا يفطن له او لا يسأل الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفا او صفة مصدر محذوف
اي سؤال الالحاف وعامله محذوف اي ولا يلحف الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية

هو اسماعيل بن ابراهيم عُلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء
المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدود البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وآخره عين مهملة غير منصرف
واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهويه ورماه
الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عندهم حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع عن
الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء
بالدال المهملة آخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين
وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة
في الدين كان يقول قال الحكماء قال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط وقال المحكم القول
في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل
وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل
بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل وقال وانما فتح آخره على الحكاية وذلك مثل ذلك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه
والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث في الزمان وغاية الامر ان هذا اللفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كاسماء السور
واسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي
ضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد وتركه من غير حفظ
له او يتركه حتى يفسد ويموه اوانيه بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك وللحموي والمستملي واضاعة الاموال
وكثرة السؤال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التي
تعبدنا بظاهرها او عما لا حاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح
الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح
الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم
امرأة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم واما جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه و
سلم منهم اي من الرهط ولابي ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره
ابو موسى وروى ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس
مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتألفهما
واكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول رواه الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن
ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت
سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فاتألفهم واسناده
صحيح واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فلم يسم جعيلا وابا ذر قاله في الاصابة لم يعطه
وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي قال في المصابيح من افعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين واوقعه على الرجل الذي
لم يعط وافعل التفضيل انما اضيف الى ما هو بعضه فاقتضت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشتراط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة انه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته

الزيادة هذا المعنى المخلص من ذلك اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بافعل
التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما اجاز ابو يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار
قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد
هنا انتهى قال سعد **فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان** اي اي شيء حصل لك
اعرضت به عن فلان فلا تعطيه **والله اني لاراه مؤمنا** بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال
النووي ولا يضم على معنى اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة
وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزمه اتفاقا وحلف
على غلبة ظنه **قال** عليه الصلاة والسلام **او مسلما** باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما
ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام ليس حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به
قال سعد فسكت سكوتا **قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه**
اظنه **مؤمنا قال** عليه الصلاة والسلام **او مسلما** كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا او قال مسلما
قال فسكت سكوتا **قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه** ولابي ذر منه بالميم والنون بدل الفاء والياء **فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه** اظنه مؤمنا
قال عليه الصلاة والسلام **او مسلما** كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا او قال مسلما **يعني فقال** وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر **اني لاعطي الرجل**
مفعول له للتاء عن في اي الشيء **وغيره احب الي منه** مبتدأ وخبر في موضع الحال **خشية** نصب مفعول له لقوله اعطي اي لاجل خشية الله **ان يكب** بضم اوله وفتح الكاف **في النار على وجهه**
وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان **وعن ابيه** عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم **عن صالح**
هو ابن كيسان **عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي** محمد بن سعد بن ابي وقاص **يحدث هذا**
الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل
فقال في جملة حديثه **فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي** بالفاء والفعل
الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم
لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **اقبل** بكسر الموحدة فعل امر من
الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتداء كانه لما قال له ذلك تولى
ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع **اي سعد** منادى مفرد مبني على الضم واي حرف نداء **اني
لاعطي الرجل** الحديث **قال ابو عبد الله** البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث
ما في القرآن **فكبكبوا** في سورة الشعراء اي **قلبوا** بضم القاف وكسر اللام مضمومة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء
على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك **مكبا** بكسر الكاف لابي ذر يقال **اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على
احد** اي لازما **فاذا وقع الفعل** اي اذا كان متعديا **قلت كبه الله لوجهه وكببته انا** يريد ان اكب لازم
وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها وبه قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** هو ابن ابي اويس
المدني ابن اخت الامام مالك **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين** الكامل
الذي يطوف على الناس ليسألهم صدقة عليه **ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان** بالمثناة الفوقية فيهما **و
لكن المسكين** الكامل في المسكنة **الذي لا يجد غنى يغنيه** اي شيئا يقع موقعا من حاجته **ولا يفطن به** بضم الياء وفتح الطاء
اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة **فيتصدق عليه** بضم الياء مبنيا للمفعول **ولا يقوم فيسأل الناس** برفع المضارع على
الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما باضمار ان

لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على احد محملي قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفي
السؤال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي اصل السؤال بل التأكيد في السؤال بتوقح
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر العين المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم حبله ثم يغدو يذهب قال ابو هريرة احسبه اي
اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع
بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير
له من ان يسأل الناس اعطوه ومنعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات قال ابو عبد
الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعني ادرك السماع
منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله
الخ على قوله حدثنا اسماعيل باب مشروعية خرص التمر بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص
بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى على مالكه ويعرف مقدار
عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي
قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار
الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف
التمر وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة آخره سين مهملة ابن
سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امرأة لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها مبتدأ وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة
نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو
انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة وفتح القاف قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا
تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة
زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها و
لغير ابي ذر فعقلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طيء بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني
بجبلي بالتثنية واسم الجبلين اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن عصا واسم الآخر سلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية
وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها
لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسمها كما جزم به النووي دلدل قال لكن ظاهر
اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان له صلى الله
عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي

وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال فيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلماء والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي لكن في الشبر للمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب ايلة ونقض ذلك البغلة التي اهداها فروة الجذامي **وكساه** النبي صلى الله عليه وسلم **بردا** الضمير المنصوب عائد على ملك ايلة وهو المكسو **وكتب** عليه الصلاة والسلام **له** اي لملك ايلة . **ببحرهم** اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقرهم عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة اساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلما اتى** صلى الله عليه وسلم **وادي القرى** المدينة السابق ذكرها قريبا **قال للمرأة** صاحبة الحديقة المذكورة قبل **كم جاءت** وفي نسخة جاء باسقاط تاء التانيث وجاء هنا بمعنى كان اي كم كان **حديقتك** اي ثمرها وللمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها **قالت عشرة اوسق** بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى **خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم** مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقدير او لا جاءت بمقدار عشرة اوسق **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل** اليها **معي فليتعجل** وفي تعليق سليمان بن بلال الآتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف **فلما** بالفاء وتشديد الميم قال المؤلف **قال ابن بكار كلمة** مقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف **معناها** ولابي ذر معناه **اشرف على المدينة قال** عليه الصلاة والسلام **هذه طابة** غير منصرفة **فلما راى احدا قال هذا جبيل** بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة جبل **يحبنا ونحبه** حقيقة ولا ينكر وصف الجماد انه يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسأل القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه **الا اخبركم بخير دور الانصار** الا للتنبيه ودور جمع دار يريد بها القبائل الذين يسكنون الدور والمحال **قالوا بلى** اخبرنا **قال** عليه الصلاة والسلام خيرهم **دور بني النجار** بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم **ثم دور بني عبد الاشهل** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام **ثم دور بني ساعدة** بكسر العين المهملة **او دور بني الحارث ابن الخزرج** بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم **وفي كل دور الانصار يعني خيرا** اي كان لفظ خير محذوفا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابي ذر وفي كل دور الانصار خير بالرفع **وقال سليمان بن بلال** القرشي التيمي **حدثني** بالافراد **عمرو** يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الانصار **ثم دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة** بتقديم بني الحارث على بني ساعدة **وقال سليمان** بن بلال الذي وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده **عن سعد بن سعيد** بسكون العين في الاول الانصاري اخي يحيى بن سعيد **عن عمارة بن غزية** بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بضم العين

وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة آخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اي البخاري في نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر والقطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل ويلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد عارف او لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار بعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج باب اخذ العشر فيما يسقى من ماء السماء وهو المطر وبالماء الجاري كماء العيون والابار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابي ذر والماء باسقاط الموحدة ولم ير عمر بن عبد العزيز رحمه الله في العسل شيأ من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر والعيون وكان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى العشر مبتدأ خبره فيما سقت السماء اي العشر واجب فيما سقت السماء وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار بالغرب او بالسانية فواجبه نصف العشر والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة ونحوهما قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب في لفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم يحدد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر في الزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المدعى فليتأمل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب فحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للآخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين

يقضي على المبهم بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وقوله فيما سقت السماء خاص **اذا رواه اهل الثبت** بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبول وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ انما تتأتى على تقدير ارادة المؤلف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على لفظة الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه الاولى او المفسر للاولى بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولى والمفسر بكسر السين قلت في معناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته فليتأمل **كما روى الفضل بن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله احمد **ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة** يوم فتح مكة **وقال بلال** المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج **قد صلى** فيها يومئذ **فاخذ بقول بلال** بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة **وترك قول الفضل** بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا **باب** بالتنوين **ليس فيما دون خمسة اوسق** من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلاء والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها **صدقة** والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وست مائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر النصاب باردب مصر ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف وثلث مائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسة مائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ست مائة وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان قال **حدثنا مالك** الامام **قال حدثني** بالافراد **محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه** عبد الله **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل** ما زائدة واقل مجرور بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدأ الذي اقل خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول صلة ذلك بمتعلق الخبر **من خمسة اوسق صدقة** بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه **ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق** بغير ياء كجوار ولابي ذر خمسة اواقي بتاء التانيث في خمس واواقي بالياء المشددة **من الورق** اي الفضة **صدقة** اي زكاة **قال ابو عبد الله** البخاري **هذا** الحديث **تفسير** حديث ابن عمر **الاول** المذكور في الباب السابق **اذا** بالفاء بعد الذال كذا في الفرع واصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذا التعليلية ولا وقفت على ان اذ ترد بمعنى اذا التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين **قال** في حديث ابي سعيد **ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة** لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب **ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا** وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخر قوله او بينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر **باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل** بكسر الصاد المهملة اي الجذاذ والقطاف

ب اوان ادراكه و باب **هل يترك الصبي** بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي **فيمس تمر**
الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول
الصدقة وبالسند قال **حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي** بفتح السين المهملة المعروف بابن ابي التل بفتح المثناة الفوقية
... يد اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره قال ابن حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف
... ي ابا محمد قال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثان احدهما هذا
وعنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب
حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امرأة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام
... ى له ابو داود والنسائي قال **حدثنا ابي** محمد بن الحسن قال **حدثنا ابراهيم بن طهمان** بفتح الطاء وسكون الهاء عن
... بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى**
بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر عنه **فيجيء هذا بتمرة وهذا من تمره** من بيانية وعبر في الاولى بتمرة بالمهملة قال الكرماني
... في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما **حتى يصير عنده كوما من تمر** بفتح الكاف وسكون الواو
... بفتح الكاف وضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر كوم
بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان **فجعل الحسن والحسين**
ابنا فاطمة **رضي الله عنهما** وعنها **يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما** وهو الحسن بفتح الحاء **تمرة فجعله** اي
... ولكشميهني فجعلها اي التمرة **في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال**
عليه الصلاة والسلام **اما علمت** بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى
... منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل

كذبتك عينك ام رايت بواسط … غلس الظلام من الرباب خيالا

... انها لابل ام شاء ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام وحذفت الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنى
الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى **ان آل محمد** هم بنو هاشم وبنو المطلب
عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر صلى الله عليه وسلم **لا يأكلون**
الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على آله انما
هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شيء نهي عنه لينشأ على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو على
علم من الشريعة **باب من باع ثماره او باع نخله** التي عليها الثمار **او باع ارضه** التي عليها الزرع **او باع زرعه و**
الحال انه **قد وجب فيه العشر او الصدقة** اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار
العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب **فادى الزكاة من غيره** اي من غير ما ذكر **او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة**
... جاز بيعه فيها فجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته
فله ان يعطيها من غيره و باب **قول النبي صلى الله عليه وسلم** مما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا قريبا **لا تبيعوا الثمرة** بدون
... لة **حتى يبدو** يظهر **صلاحها** قال البخاري **فلم يحظر البيع** بالظاء المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع
بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه الصلاة والسلام **من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه**
... قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد
... القولين في هذه المسألة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد
الصفقة اذا لم يضمن الخارص للمالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب

بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يلغى الخرص
بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا
لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو من غير همز يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن
صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي آفته التذكير باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فتصير
على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون او يلين ويتلون بحمرة او صفرة او سواد او نحوها فانه حينئذ يأمن من
العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من اكل مال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ذلك ما اذا
شرط القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو يظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف
ثم راء مشددة قال في القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر واصفر وقال
الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهى ومنهم من
انكر تزهو وقال الكرماني في الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء وقوله تحمار اي تصفر او تسود فهو للتمثيل هذا باب بالتنوين
هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا بأس ان يشتري صدقته غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة
ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه قال مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه النسائي
مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيته وهذا الحديث يدل على انه ينتقي
حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان
اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا
في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم الياء
مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فاستأمره اي استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك
منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق
به الا جعله صدقة اي لا يترك ان يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة
انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي
لا يخلو الشخص من يبتاعه في حال الا حال الصدقة او لغرض من اغراض الصدقة انتهى وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره
ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس

الامام وسقط لابي ذر وابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن اربع عشرة سنة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء والياء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه لذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق قيه عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه الصلاة والسلام الى العلة في النهي عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاغياء في النهي عادته ان يكون بالاخف والادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا خفاء ان اعطاءه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى وهذا على وفق القاعدة انتهى فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفاء للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر

باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة وآله اي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدل بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جاء في بعض طرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدق فتدخل الهبات في الاصح عند اصحابنا ان المحرم على الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو صحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء مثقلا ومخففا

وبكسرها منونة وغير منونة ففي ست لغات وفي رواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال وفي التحفة انها من اسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في آخر الجهاد والثاني تأكيد للاول وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقذر من شيء ثم قال عليه الصلاة والسلام له **اما شعرت انا لا ناكل الصدقة** لحرمتها علينا لما ذكر **باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم** اي عتقائهن وبالسند قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة وفتح الفاء قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة** لم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل اي عتيقة **لميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها **من الصدقة** متعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روي الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لم يثبت عنده في ذلك شيء **قال** ولابي ذر فقال **النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها** اي لا يحرم الانتفاع بالجلد وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا الحكم** بفتحتين ابن عتيبة **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق** بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى **واراد مواليها** ساداتها بنو هلال واهل بيت من الانصار **ان يشترطوا على عائشة ولاءها** ان يكون لهم والولاء هنا مفتوحة مع المد ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشرط ذلك كله وانتفاء مانعه ولذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس فالولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل والرقيق او المخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه ابا فكذا هنا لا يخرج مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتأمله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشارع عنه لان الولاء كالنسب وفي لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى وفي الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم **فذكرت عائشة** رضي الله عنها **للنبي صلى الله عليه وسلم** حذف المفعول اي ذلك **فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها** منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولاء لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عائشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره **فانما الولاء**

لمن اعتق اي فلا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد **قالت** عائشة رضي الله عنها **واتى النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نائب عن الفاعل **بلحم فقلت هذا ما** ولابي الوقت مما **تصدق به** بضم اوله وثانيه **على بريرة فقال** عليه السلام **هو** اي اللحم المتصدق به على بريرة **لها صدقة ولنا هدية** قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد بقاء الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيأ تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر امواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والنسائي في الزكاة والطلاق هذا **باب** بالتنوين **اذا تحولت الصدقة** اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناول لها شيء لهاشمي ولابي ذر اذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال **حدثنا خالد** الحذاء **عن حفصة بنت سيرين** اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات **عن ام عطية** نسيبة **الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء** من الطعام **فقالت لا** شيء من الطعام عندنا **الا شيء بعثت به الينا** ام عطية **نسيبة** بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة لشيء وكلمة من في قوله **من الشاة** للبيان والدلالة على التبعيض **التي بعثت بها** انت لها **من الصدقة فقال** عليه الصلاة والسلام **انها** اي الصدقة **قد بلغت محلها** بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والاكل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو** اي اللحم **عليها صدقة وهو لنا هدية** قدم لفظ عليها على المبتدأ لافادة الاختصاص اي لا علينا الزوال صفة الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى **وقال ابو داود** الطيالسي مما اخرجه في مسنده **انبانا** خصها المتأخرون بالاجازة **شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** ابن دعامة انه **سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** ساق السند والمتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه **باب اخذ الصدقة** المفروضة **من الاغنياء وترد** بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد **في الفقراء حيث كانوا** ظاهره ان المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزأ عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال **حدثنا محمد** ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا زكريا بن اسحاق**

المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء عن أبي معبد نافذ
بالنون والفاء والدال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسماعيل
ابن امية عند المؤلف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه
ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس
لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين
بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستأتي قوما اهل كتاب بنصب اهل
بدلا من قوما لا صفة وهذا كالتوطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا
لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم عبر باذا دون ان تفاؤلا
بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدأ بهما لانهما اصل الدين الذي
لا يصح شيء غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول
الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لك بذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ولابن
خزيمة فان هم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك بذلك
بان اقروا بوجوب الخمس عليهم وفعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم يأخذها
الامام او نائبه فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصنافا اخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير
في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء اهل بلد الزكاة كما سبق في اول الزكاة فان هم اطاعوك بذلك فاياك
وكرائم اي نفائس اموالهم بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه قال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرائم
انتهى وعلله بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم
وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا
دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم
والحج فلم لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كرر في القرآن فمن ثم لم يذكرهما
في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان
في الدعاء الى الاسلام اكتفي بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة
اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم
بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث قد مر في اول باب وجوب الزكاة باب صلاة الامام ودعائه لصاحب
الصدقة كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء
وعطف الدعاء على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث
وائل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسناء في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله تعالى
بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم
الى منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي ان صلواتك
وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمئن

بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم
العين الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو** بفتح العين وسكون الميم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله
ابن طارق الكوفي التابعي الصغير **عن عبد الله بن ابي اوفى** بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن
الحارث الاسلمي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم **قال اللهم صل على فلان** اي
اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر على آل فلان يريد اباه او في نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه السلام عن ابي موسى الاشعري
لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه **فاتاه ابي** ابو اوفى **بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى** امتثالا
لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي
افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما
لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه **باب حكم ما يستخرج من البحر** بسهولة كالموجود بساحله
او بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة ام لا **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله الشافعي ورواه
البيهقي من طريقه **ليس العنبر بركاز** بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية او نبع
عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره يأكله بعض دوابه ثم تقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دوابه وقيئها
او من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي
في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر **هو شيء دسره البحر** بفتح
المهملات اي دفعه ورمى به الى الساحل **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة **في العنبر واللؤلؤ** وهو قطر
الربيع يقع في الصدف **الخمس** قال البخاري رادا على قوله هذا **فانما** كذا في اليونينية وفي غيرها وانما **جعل النبي صلى الله
عليه وسلم** الحديث الذي سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا **في الركاز** الذي هو دفين الجاهلية في الارض **الخمس ليس في
الذي يصاب في الماء** لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا **وقال الليث** بن سعد مما وصله المؤلف في
البيوع **حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي** ولابي ذر عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل
بعض بني اسرائيل بان** ولابي ذر ان **يسلفه** بضم اوله من سلف **الف دينار** زاد في باب الكفالة في القرض و
الديون فقال ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت **فدفعها
اليه** وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى **فخرج في البحر فلم يجد مركبا** بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه
او يبعث فيها قضاء دينه **فاخذ خشبة فنقرها** قورها **فادخل فيها الف دينار** زاد ايضا في الكفالة وصحيفة
منه الى صاحبه **فرمى بها** اي بالخشبة **في البحر** بقصد ان الله تعالى يوصلها لرب المال **فخرج الرجل الذي كان
اسلفه** الالف دينار **فاذا بالخشبة** اي فاذا هو مفاجئ بالخشبة **فاخذها لاهله حطبا** نصب على انه اخذ من افعال
المقاربة فيعمل عمل كان او مفعول مقدر اي يستعملها استعمال الحطب في الوقود **فذكر الحديث** بتمامه يأتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض
فلما نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار **وجد المال** الذي كان سلفه موضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا او
ادنى الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما
يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا
مطلقا او مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فتملك نحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا

في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان والنسائي في اللقطة وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله و
قوته هذا **باب** بالتنوين **في الركاز الخمس** بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي هو من دفين
الجاهلية كأنه ركز في الارض ركزا اي غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه **وقال مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة
مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال **وابن ادريس** هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد رواة
عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة البيهقي كما رأيته في كتابه معرفة السنن والآثار قد حكى محمد بن اسماعيل البخاري
مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع فقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله
ابن ادريس الاودي الكوفي **الركاز دفن الجاهلية** بكسر الدال وسكون الفاء اي الشيء المدفون كذبح بمعنى المذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد
هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا
الثوب نسج اليمن **في قليله وكثيره الخمس** بضمتين وقد تسكن الميم هذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعي
في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود **وليس المعدن**
بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك
مأخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا وسمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن
كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله عز وجل اياه فيه **بركاز** لانه لا يدخل تحت
اسم الركاز ولا له حكمه **وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم** كما وصله في آخر الباب من حديث ابي هريرة **في المعدن جبار**
بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعني اذا احفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيه شخص ومات او استأجره لعمل في المعدن فهلك لا
يلزمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه **وفي الركاز** دفن الجاهلية **الخمس** ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى
واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير **واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن** وهي المستخرجة من موضع خلقها
من كل مائتين من الدراهم **خمسة** منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض وهذا التعليق وصله
ابو عبيد في كتاب الاموال **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه **ما كان من ركاز** دفن الجاهلية
في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان من
ارض السلم **ففيه الزكاة** المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن **وان وجدت**
اللقطة بضم الواو ومبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت
لقطة **في ارض العدو فعرفها** لاحتمال ان تكون للمسلمين في الفرع كأصله وان وجدت بفتح الواو ومبنيا للفاعل
اللقطة مفعول **وان كانت من العدو** اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه **ففيها الخمس وقال**
بعض الناس هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون المراد ابا حنيفة وغيره
من الكوفيين ممن قال بذلك **المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية** بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس
قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا **لانه يقال** مما سمع من العرب **اركز المعدن** بفتح الهمزة
فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشأن واللام للتعليل **اذا خرج منه شيء** بفتح الخاء المعجمة بغير همزة قبلها ولابي ذر
اخرج بهمزة مضمومة **قيل له** اي لبعض الناس **قد يقال لمن وهب له شيء** بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شيء رفع نائب عن
الفاعل **او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت** بتاء الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب والرابح والمثمر
ركاز ويقال لصاحبه اركزت فيجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف
وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا
اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب الخ ومعنى اركز الرجل صار له ركاز

من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل هنا ماهو لما اعترض ولا فحش فيه ومعنى افعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا **ثم ناقض** اي بعض الناس لانه قال ولا المعدن ركاز فيه الخمس **وقال** ثانيا **لا بأس ان يكتمه** عن الساعي **ولا يؤدي الخمس** في الزكاة وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بان الذي اجازه ابو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتاول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه.

وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن** بفتح لام سلمة كلاهما **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء** بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم **جبار** بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير له لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول لان المقتضي لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت وصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء اتلفته ليلا او نهارا وسواء كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان مالكها او اجيره او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري واخرون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها **والبئر** يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل وتنهار على من استأجره لحفرها فيهلك **جبار** لا ضمان اما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر **والمعدن** اذا حفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره **جبار** لا ضمان فيه ايضا **وفي الركاز** دفن الجاهلية **الخمس** في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن فرق كما مر وشرطه النصاب والنقدان لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام

باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها **ومحاسبة المصدقين مع الامام** وبالسند قال **حدثنا يوسف بن موسى** بن راشد القطان قال **حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن اسامة قال **اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن ابي حميد** عبد الرحمن او المنذر **الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد** بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي **على صدقات بني سليم** بضم السين وفتح اللام **يدعى ابن اللتبية** بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه **فلما جاء** من عمله **حاسبه**

عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث فيه ان
شاء الله تعالى في الاحكام في ترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابوداود في الخراج **باب** جواز **استعمال ابل الصدقة** وشرب
البانها لابناء السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثني** بالافراد **يحيى** القطان **عن شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا قتادة**
بن دعامة **عن انس رضي الله عنه ان ناسا** ثمانية **من عرينة** بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية
وفتح النون قبيلة وعند المؤلف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او
عرينة بالشك **اجتووا المدينة** بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم واصابهم
الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول **فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة** وكانت
خمس عشرة كما عند ابن سعد **فيشربوا من البانها وابوالها** تمسك به من قال ان بول ما اكل لحمه طاهر ودفع بان الدواء يبيح ما كان
حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال الحجة يعني للمؤلف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام افرد ابناء
السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر
ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع
اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا
دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك
ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري **فقتلوا** اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا **الراعي** يسار النوبي **واستاقوا الذود** سوقا
عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل **فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم** سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر
او سعيد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم **فاتي بهم** بضم الهمزة **فقطع** بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فامر بقطع
ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع يفيد التوزيع **وارجلهم** من خلاف **وسمر اعينهم** بفتح السين والميم
مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم لكن الاول اشهر واوجه كما نبه عليه المنذري
وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود **يعضون الحجارة** بفتح الياء والعين المهملة **تابعه**
اي تابع قتادة **ابو قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة **وحميد** الطويل فيما وصله
مسلم والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة **وثابت** البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب **عن انس** رضي الله عنه
باب وسم الامام ابل الصدقة بالكي ونحوه **بيده** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي
بالحاء المهملة والزاي القرشي الاسدي قال **حدثنا الوليد** بن مسلم القرشي قال **حدثنا ابو عمرو** عبد الرحمن
الاوزاعي قال **حدثني** بالافراد **اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** اسمه زيد بن سهل الانصاري
ابن اخي انس بن مالك قال **حدثني** بالافراد ايضا **انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت** اي جئت اول
النهار **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة** هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي
تابعي قال البرماوي كالكرماني وهو سهو **ليحنكه** تبركا به فيريقه ويده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في
حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه **فوافيته** اي اتيته في مربد الغنم **في يده الميسم** بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها
يسم يعلم **ابل الصدقة** لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا
لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة
زكاة او صدقة وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه رآه يسم غنما في آذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول اخرجه مسلم في
اللباس **بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض صدقة الفطر** اي من رمضان فاضيف الصدقة للفطر لكونها

تجب بالفطر منه او مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها
وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب
وغيره كسر الفاء لا غير قال هي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر
وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان
فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين **ورأى ابو العالية** رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية
وعطاء هو ابن ابي رباح **وابن سيرين** محمد فيما وصله عنه عن الاول قال ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء **صدقة الفطر فريضة** وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية
يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا
فرضا نصا ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض
في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها
واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت
الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب
نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال **حدثنا يحيى**
ابن محمد بن السكن بفتح السين والكاف آخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال **حدثنا محمد بن جهضم**
بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة آخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري **عن عمر بن**
نافع بضم العين وفتح الميم **عن ابيه** نافع مولى عبد الله ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض** اي اوجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى **زكاة الفطر** من صوم رمضان ووقت
وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى
الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم **صاعا من تمر** بنصب صاعا على
التمييز او هو مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما
على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم
وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر
بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف يختلف
قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل
بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه
لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي
رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور
وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل
المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم **او صاعا من شعير** ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا
ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر اجناس اخر تأتي ان شاء الله تعالى
على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة
والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي
البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجاز اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات

المالية ويؤيده عطف الصغير عليه **والذكر والانثى** والخنثى **والصغير** اي وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر **والكبير من**
المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم لا زكاة على الرقيق ممن لا يفضل عن منزله وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت
من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج معسر هي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في
طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب
فطرته لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب او الابق تتعلق فطرتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما
تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته
ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزمها **وامر** عليه الصلاة والسلام
بها اي بالفطرة **ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة** اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير
واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان و
كثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني
على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه و
اما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما
رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله التي فيها زيادة
قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب
زكاة الفطر ومقتضى ذلك انه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب
فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء او على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي والاصح الوجوب بناء على
الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن احمد ما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين
فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

باب وجوب **صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين**

اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري قال في الفتح وقال
ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في
المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على
اشتراط الاسلام وعبر بغيره دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان **صاعا من تمر او صاعا من**
شعير على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب باداءها واجيب بانه لا يلزم من
فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه **ذكر**
او انثى اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان المتزوجة تجب
فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستأنسوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد
ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة **من المسلمين**
فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر وقال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه نظم البيان
ان المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين
اما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من

النكرات المتعاطفات بأو فيندفع قول الطحاوي بأنه خطاب متوجه معناه الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر **باب صدقة الفطر صاع من شعير** برفع صاع خبر مبتدأ محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث وبالسند قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن زيد بن اسلم** مولى عمر بن الخطاب **عن عياض بن عبد الله** العامري **عن ابي سعيد** الخدري **رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة** اي زكاة الفطر في العهد **صاعا من شعير** من بيانية والحديث اخرجه السنة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال من قبل الراي **باب صدقة الفطر** هي **صاع من طعام** ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح** بسكون العين سعد والراء سرح العامري **انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام** هو الحنطة بدليل عطف الشعير وما بعده عليه في قوله **او صاعا من شعير** قال التوربشتي والبر اعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد الاتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ **او صاعا من تمر او صاعا من اقط** وهو لبن جامد فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا **او صاعا من زبيب باب صدقة الفطر صاعا** وفي نسخة صاع **من تمر** وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله قال** ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال **امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **فجعل الناس** اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى **عدله** قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال وعدلاء والكيل انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس **مدين** تثنية مد وهو ربع الصاع **من حنطة** وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص سعرهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود اي مجزئ عنهما وهذا نص صريح ولا اجتهاد مع

مع النص وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه يتهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا الحديث تأتي قريبا ان شاء الله تعالى **باب صاع من زبيب** في صدقة الفطر مجزئ وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه **سمع يزيد العدني** بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن زيد بن اسلم قال حدثني** بالافراد **عياض بن عبد الله بن ابي سرح** بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها** اي زكاة الفطر **في زمان النبي صلى الله عليه وسلم** هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم **صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية** بن ابي سفيان زاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر زاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة **وجاءت السمراء** اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت **قال ارى** بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر ارى **مدا** واحدا **من هذا** الحب او القمح **يعدل مدين** من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في ان الواجب منها صاع قد عدد الاقوات فذكر فضلها اقوتا عندهم وهو البر لاسيما وعطفت باو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رأيه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك حينئذ فليس في المسألة اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب اخراج **الصدقة** اي صدقة الفطر **قبل** خروج الناس الى صلاة **العيد** وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تأخيرها عن الصلاة وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا حفص بن ميسرة** ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر** ان تخرج **قبل خروج الناس الى الصلاة** اي قبل صلاة العيد بعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تأخير ادائها عنه بلا عذر كغيبة ماله والآخذين لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت اي الصلاة استحب الاداء قبلها اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال **حدثنا ابو عمر** بضم العين و لابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة **عن زيد** ولابي ذر زيد بن اسلم **عن عياض عبد الله بن سعد** بسكون العين ابن ابي سرح **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر** صدقة جميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب **صاعا من طعام وقال ابو سعيد** الخدري مفسرا ما اجمله في قوله من طعام **وكان طعامنا الشعير** بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا **والزبيب والاقط والتمر** عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره ويؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره حمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيصهم الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتأمل

مع ما سبق عن ابن المنذر غنيٌ **باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك** سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه
قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين وسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها
بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها **وقال الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **في المملوكين** بكسر الكاف جمع مملوك **للتجارة يزكى** بفتح الكاف مبنيا للمفعول وبكسرها مبنيا للفاعل اي يؤدى الزكاة
في التجارة زكاة قيمتهم آخر الحول **ويزكى** بفتح الكاف او بكسرها كما مر هناك **في زكاة الفطر** زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد
زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه
ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين والراء المهملتين قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما**
قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح
لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان **على الذكر والانثى**
والحر والمملوك قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو آبقا او مغصوبا او مؤجرا او مرهونا يؤديها السيد عنه **صاعا**
من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله منه منزلة الاجنبي واما
المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته والسيد بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية ان على المالك
بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد **فعدل الناس به** اي بصاع التمر اي جعلوا مثله
نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول عنه دخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك فهي باء معنى
البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه **فكان**
ابن عمر يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا **فاعوز**
بفتح الهمزة والواو وبينهما عين مهملة ساكنة آخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو **اهل المدينة من التمر**
لم يجدوه **فاعطي شعيرا** وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر
وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل
والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده فاو في
قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكرا لانهما الغالب في قوت
اهل المدينة وجاءت احاديث اخرى باجناس اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت وفي المؤلف
وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمولة على انها غالب قوت المخاطبين بها ويجزئ الاعلى من الادنى لا عكسه والاعتبار بزيادة
الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية بتخيير بين
البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من
اغلب اقوات المزكي وقوت البلد الذي هو فيه من معشر هو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير العلس الا
ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع **فكان ابن عمر رضي الله**
عنهما يعطي زكاة الفطر **عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي** الفطرة **عن بني** بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد
التحتية اي الذين رزقهم وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه
ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان
كانت لكبيرة والمفتوحة قد نحوه واجاب بانهما مقدرتان وتجعل ان مصدرية وكانت تامة انتهى وتعقبه
العيني فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان

يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله

ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم … لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات فان الدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير عنيا بقوله حتى ان كان يعطي عن بني ولا تأتي الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني واليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها** اي زكاة الفطر **الذين يقبلونها** اي الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه احسن قاله ابن بطال والذين يدعون الفقر من غير ان يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول **وكانوا** اي الناس **يعطون** بضم اوله ثالثه اي صدقة الفطر **قبل يوم الفطر بيوم او يومين** فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تعجيل على السببين **باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على** وليّ **الصغير** الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال والا على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا **والكبير الحر والمملوك** تنبيه لا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من تمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان تؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله عن الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا المولودين في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجبها عليه والله اعلم وهذا آخر كتاب الزكاة والله اسأل بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي باكماله وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودع الله تعالى ذلك فانه لا تخيب ودائعه وكذا جميع ما اجده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر **ولله** فرض واجب **على الناس حج البيت** قصده للزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه ان شاء الله تعالى **من استطاع اليه سبيلا** بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما اتى الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدأ فيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع تعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونهما للعهد الذهني والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله على الناس

والمبتدأ مقدم على الخبر رتبة وان تأخر لفظا فاذا قدمت المبتدأ وهو من متعلقاته كان لتقدم حج البيت للمستطيعين
حق ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير مسده اي مسد الموصول لصح وهو علامة الاداة التي للعهد
الذكري بل جعلها كذلك مقدم على حملها للعموم فقد صرح كثير من الائمة انه اذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالجنس
او العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الاية وهو احد اركان الاسلام
الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر او قضاء عارض وفي مسلم حديث ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم اي اتأمرنا ان نحج كل عام هذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام
وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه
لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة
لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه او لم يسأل عنه فيكون استيحا لا ضائعا
ثم لما رأى انه لا ينزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل
عام لما في لو من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج على المكلف لمشاقه قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال
بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني
ما تركتكم يعني الخطاب اقتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة وان التكرار
يفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل تصور التطوع واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان
لان الفرضين لا يتوجهان اليهما وبان في حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض
كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام لسؤال المخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة
للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو
على الفور او على التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه
في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني
على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤا واقيموا الحج
وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل
على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكي ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره
صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى
الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن
فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله
تعالى **ومن كفر** اي جحد فريضة الحج **فان الله غني عن العالمين** فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوي
وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في صورة الاسمية
وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية
وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه
تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى
وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله

ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال الزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد
ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استئنافا في وعيد الكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت
على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني
حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وسأل الترمذي البخاري عنه فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل
قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان
رديف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق
عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا خلفه على الدابة فجاءت امرأة من
خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة
من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف والغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر
عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وفي رواية
شعيب الآتية في الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل
ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر بكسر الشين وفتح الخاء
فقالت اي المرأة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة صفة لشيخا او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة و
الاول اوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة او رجل وفي المسؤول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو
اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امرأة سألت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل و
حديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن
عباس ان السائل رجل يسأل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امرأة سألته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألته
عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سأل عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته
قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفاء بعد
همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر
وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور
فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة
فقال احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب
الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر
من دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره
وهو دال على ان في مباشرته فضلا عظيما ويأتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والاستئذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الله تعالى يأتوك رجالا
نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن اي يأتوك مشاة وركبانا وعلى كل بعير ضامر
مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع
من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع

مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الآية مترجما بها ليبين انه لا يشترط الراحلة في وجوب الحج لاتيان جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح **فجاجا** جمع فج اي **الطرق الواسعة** وهو موافق لقول الفراء ابي عبيدة والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير قال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال **حدثنا احمد بن عيسى** التستري المصري الاصل قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **ان سالم بن عبد الله** ولابي ذر زيادة ابن عمر **اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة** بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخره هاء هي احد المواقيت المعروفة **ثم يهل** بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام **حتى تستوي** اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي **به حال كونها قائمة** وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وبه قال **حدثنا ابراهيم** ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال **اخبرنا الوليد** بن مسلم القرشي الاموي قال **حدثنا** الاوزاعي عبد الرحمن انه **سمع عطاء** هو ابن ابي رباح **يحدث عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته** قال ابن المنير اراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه الصلاة والسلام راكبا فدل ذلك على ذلك لذا لم يحرم حتى استوت به راحلته في هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة **رواه** اي اهلاله حين استوت به راحلته **انس** فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح **وابن عباس رضي الله عنهم** في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله تعالى

باب الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس **وقال ابان** بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور قال لانه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في بيان الذي هو الظهور فتقول هذا ابين من هذا اظهر منه واوضح فلوحظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني ورد ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه يتضح به الرد على ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتأمله قال **حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد** هو ابن ابي بكر الصديق **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها** شقيقها **عبد الرحمن فاعمرها** حملها على العمرة حتى اعتمرت **من التنعيم** بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة **وحملها على مؤخر قتب** اي اردفها وكان هو على قتب كما قال في الرواية الموصولة آخر الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار **وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه** فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور **شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين** اما على جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ **وقال محمد بن ابي بكر المقدمي** بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الاسماعيلي ولابي ذر القاف بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال **حدثنا يزيد بن زريع** بالتصغير ويزيد من الزيادة قال **حدثنا عزرة بن ثابت** بفتح العين المهملة وسكون الزاي بينهما زاي كذا ابن ثابت بالمثلثة والموحدة **عن ثمامة بن عبد الله بن انس** بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله الانصاري البصري قاضيها **قال حج انس على رحل ولم** ولابن عساكر فلم **يكن شحيحا** اي لم يؤثر الرحل على المحمل لبخل **وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت**

اي لم تحلة التي ركبها **زاملته** بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام النبي قد وفي حج الابرار على الرحال فيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم الزود وتهم كان اول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال **حدثنا عمرو بن علي** بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال **حدثنا ايمن بن نابل** بنون وموحدة بينهما الف واخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره نون غير منصرف قال **حدثنا القاسم بن محمد** هو ابن ابي بكر الصديق **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال** عليه الصلاة والسلام **يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها** بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار **من التنعيم فاحقبها** عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اي احملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة **على ناقة** ولابي ذر عن الكشميهني على ناقته **فاعتمرت**

باب فضل الحج المبرور

اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى الاويسي المدني الاعرج قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد بن المسيب** بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم** السائل ابو ذر **اي الاعمال افضل** اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او على حسب ما عرف من حاله بما يليق به واصلح له توفيقا له على ما خفي عليه قد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر **قال** عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال **ايمان بالله ورسوله** نكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة **قيل ثم ماذا** اي اي شيء افضل بعده **قال جهاد في سبيل الله** اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله **قيل ثم ماذا** افضل **قال حج مبرور** مقبول او لم يخالطه اثم او لا رياء فيه ولا تقع فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار مبتدآت محذوفة لا مبتدآت محذوفة الاخبار لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو معرفة من ايمان بالله ولا حجة في قوله مبرور قال المازري هو من البر وبه قال **حدثنا عبد الرحمن بن المبارك** العيشي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان قال **اخبرنا حبيب بن ابي عمرة** بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تانيث القصاب **عن عائشة بنت طلحة** التيمية القرشية اجل النساء قرشيا صدقها مصعب ابن الزبير الف الف درهم **عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى** بفتح النون نعتقد **الجهاد افضل العمل** لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة وعند النسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القرآن افضل من الجهاد افلا نجاهد **قال لا** تجاهدن سقط لفظ لا عند ابي ذر **لكن** بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله **افضل الجهاد** كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينئذ فافضل منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء خبره **حج مبرور** وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اي ليس لكن الجهاد لكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع افضل على انه مبتدأ خبره حج مبرور وتعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع

من ذلك قائم فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور فخبر لمبتدأ محذوف اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية المرأة عن خالتها فان عائشة ام المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا سيار** بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية **ابو الحكم** العنزي بنون وزاي ابو يكنى ابا سيار وابوه وردان **قال سمعت ابا حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة **قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال** بلفظ الماضي كالذين قبله **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله** وللمؤلف فيما يأتي من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بسند فيه ضعف للاعمش من حج او اعتمر **فلم يرفث** بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل للمرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة **ولم يفسق** لم يأت بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكاريين ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على الآية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا يؤثر ايضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر ايضا قاله في فتح الباري والفاء في قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه **رجع** اي من ذنوبه **كيوم ولدته امه** بجر يوم على الاعراب وفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق

باب فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للآفاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبه بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيئا من الاشياء وبالسند قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** بن زياد بن درهم النهدي قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي **قال اخبرني** بالافراد **زيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي **انه اتى عبد الله ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط** بيت من شعر ونحوه **وسرادق** حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كل ما احاط بشيء ومنه احاط بهم سرادقها او هو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن وما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله فاراد سترهم بذلك لا التفاخر **فسألته** مقتضى السياق ان يقول فسأله لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه فسألته **من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي قدرها او بينها او اوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية **لاهل نجد** ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس

للنجد ما اشرف من الارض وما خالفه الغور اي تهامة وتضم جميع ما ذكرنا علاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز
ذات عرق قرن قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطائف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه و
في نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من
سكن الراء اراد الجبل ومن فتحها اراد الطريق الذي يقرب منه ولابي ذر قرن **ولاهل المدينة** يعني سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم
ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة
اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف المشاهد انها على ثلاثة اميال وتزيد
قليلا **ولاهل الشام** من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم **الجحفة** بضم الجيم واسكان الحاء
المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر ثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل وستة او ثلاثة قال ابن الكلبي
كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا
مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استأصلهم فسميت الجحفة وهي الآن خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الآن من
رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي ابن العراقي وهذه زيادة
يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الآتي بعد باب بين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها **باب قول الله تعالى وتزودوا**
اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة فقال **فان خير الزاد التقوى** وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد
روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومائتين
قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين روى البخاري عن البلخي
وروى مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال **حدثنا شبابة**
بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار **عن ورقاء** بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمر بن كليب اليشكري
عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن
يحجون ولا يتزودون** زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا **ويقولون نحن المتوكلون**
على الله تعالى **فاذا قدموا مكة** ولغير الكشميهني المدينة والاول صوب لكنه ضبب في اليونينية عليه **سألوا الناس** الزاد
فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تأكل لا توكل لان التوكل قطع النظر
عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي
واساغة اللقمة بالماء والتداوي اما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المرض قد كوشف
بانه لا يبرأ وعليه يحمل ترك الصديق للتداوي ويكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما تشتكي
فقال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي
في السير والتفسير **رواه** اي الحديث المذكور **ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** يعني ابن دينار **عن عكرمة مرسلا**
لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله
ابن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف فيه
على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي
عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة
انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرابي

ابن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق **باب مهل اهل مكة للحج والعمرة**
بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء
وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف وتاويل
ولا داعي اليه وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي البصري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله اليماني **عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال ان النبي صلى الله عليه**
وسلم وقت اي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان مأخوذا من الوقت الا ان العرب تستعمله في مطلق التحديد
اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى وجب كقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **لاهل المدينة**
النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **ذا الحليفة** مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف
وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه
النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس وثم موضع آخر بين حاذة وذات
عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
من تهامة فاصبنا نهب ابل **ولاهل الشام** زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب **الجحفة** وقول
النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر **ولاهل نجد** اي نجد الحجاز واليمن ومن سلك
طريقهم في السفر **قرن المنازل** ويسمى قرن الثعالب سمي بذلك لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء
الشافعية انهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول
لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين منى الف وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب
ليس من المواقيت **ولاهل اليمن** اذا مروا بالطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **يلملم** بفتح الياء واللامين
وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من
طريق الجبال فميقاتهم نجد **هن** اي المواقيت المذكورة **لهن** بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين
واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكانه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب
غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر هن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكرين وهو واضح **ولمن اتى** مر **عليهن**
اي المواقيت **من غيرهن** اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام
منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في
شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فان اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان
مذهب مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية
وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل لمن مر من اهل الشام بذي الحليفة
ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فاجاب
عنه الولي ابن العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض
ممن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام **ومن كان دون**
ذلك اي بين الميقات ومكة **فمن** اي فميقاته من **حيث انشأ** الاحرام او السفر من مكانه الى مكة **حتى اهل مكة**
وغيرهم ممن هو بها يهلون **من مكة** كالآفاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى

الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة
لكن قصة عمرة عائشة حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث
لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها
من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدأ والخبر محذوف والجملة لا محل لها من
الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج **باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة**
لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره
من ذي الحليفة واهل الشام ولابي ذر ويهل اهل الشام اي من اجتاز في سفره بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد
ومن مر في سفره بميقاتهم من قرن قال عبد الله هو ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية
سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم من
يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء
ان مرسل الصحابي صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا
من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي
ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي داود والنسائي **باب مهل اهل الشام** وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر
في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز واليمن ومن مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر
بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضمائر كلها الا الثاني
للمواقيت واما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان وغير ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل لمن كان
يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم
وفتح الهاء اي مكان احرامه من دويرة اهله وكذاك باسقاط اللام وزاد ابو ذر وكذلك فتصير مرتين اي وكذا من كان اقرب من هذا
الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها الجر ايضا
باب مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حفظناه
من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال
المصنف ح حدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسى اي الهمداني المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة
ومهل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة
كجميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا اي قالوا لان الزعم يستعمل
بمعنى القول المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو ومهل اهل اليمن يلملم
بالرفع خبر للمبتدأ **باب مهل من كان دون المواقيت** اي دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت

لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولابي ذر لهم
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن فاحرامه
من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان للآفاقي امامه ميقات فهو ميقاته
كما كان الصفراء او بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت **باب مهل اهل اليمن** وبالسند
قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال ألملم
بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة فان
نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي
المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة ولكل آت اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكرين ولابي ذر من
غيرهن بضمير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر والافصح في الاشارة هنا ان تكون جمعا لتطابق المشار اليه
فمن حيث انشأ النسك او نحوه حتى اهل مكة من مكة ينشئون النسك برفع اهل على الابتداء ثانية وبجره على انها جارة هذا باب
بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثني بالافراد علي بن مسلم بضم الميم و
سكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا
عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له
ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل هذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا ثبت في
رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء اي مائل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال
عمر فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة
من غير ميل فاجعلوه ميقاتا فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء
وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل
فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في
شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك
قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ توقيفا
من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه
من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير ولم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث نعم قال ابن عدي قد حدث
عنه ثقات الناس وهو عندي صالح احاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من حديث
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق
ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود
والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد

وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات للايجاب والعقيق ميقات للاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولا وقت بل لو كما رأيته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بخاء معجمة اي برك راحلته بالبطحاء بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعده اذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر صلى في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقي مصر قالا حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة آت من ربي هو جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتي الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكان المؤلف اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتية امر بالتخييم اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف ان الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر وقل عمرة في حجة بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال انما كان هذا هو القدر بفعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لا شيء من اجزائه من حيث هو جزء ولعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسألة خلاف لكن فرض المسألة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون امر بان يقول

ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال **حدثنا فضيل بن سليمان** بضم الفاء وفتح الشين فيهما النميري قال **حدثنا**
موسى بن عقبة الاسدي **قال حدثني** بالافراد **سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب **عن ابيه رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة اي أبصر لكن في نسختين من فروع
اليونينية رُئِّي بتشديد الهمزة المكسورة بدل الياء كذلك فيهما ولابي ذر رأى بتأخير الراء مكسورة وضم الهمزة اي في المنام **وهو معرِّس**
بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرَّس بزيادة في وفتح الراء لانه
اسم مكان **بذي الحليفة ببطن الوادي** اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق **قيل له** عليه الصلاة و
السلام **انك ببطحاء مباركة** قال موسى بن عقبة **وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ** بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما
اي يقصد المبرك **الذي كان عبد الله** بن عمر **ينيخ** فيه راحلته حال كونه **يتحرى** بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد
معرَّس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح راء معرس لانه اسم مكان **وهو اسفل** بالرفع خبر هو كذا في فرع
اليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية بالنصب كذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري **من المسجد الذي**
كان هناك في ذلك الزمان **ببطن الوادي بينهم** اي بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموي والكشميهني وللمستملي والكشميهني ايضا
بينه اي بين المعرس **وبين الطريق** خبر ثان **وسط** بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث او بدل و
لابي ذر وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا **من ذلك** واتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط
من غير قرب لاحد الجانبين **باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب** بفتح الخاء وضم اللام مخففة وآخره
قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران بالسند قال **قال ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل لكن اورده بصيغة التعليق وبه
جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك قال **اخبرني**
بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **ان صفوان بن يعلى اخبره ان** اباه **يعلى** بن امية التميمي المعروف بابن منية بضم
الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه قيل جدته **قال لعمر** بن الخطاب **رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم**
حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة
من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء عليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها
واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب **ومعه** عليه الصلاة والسلام **نفر من اصحابه** جماعة منهم الراوي وكان
ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله **جاءه رجل** قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه
عطاء ابن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي **فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو**
متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ **بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي**
فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة
وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به **فادخل** يعلى
رأسه ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت
لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم **فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط** بتحتية مفتوحة وغين معجمة
مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي **ثم سري عنه** عليه الصلاة والسلام بسين مهملة
مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه شيأ فشيأ وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سرت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر
لافادة التدريج **فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال** عليه الصلاة والسلام **اغسل الطيب الذي بك**
ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو

قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة انها طيبته
صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر الظاهر ان العامل في ثلاث مرات
اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل
ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره
بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور به غسلة واحدة لكنه اكد
في شأنها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب هو جرم الظاهر لا الاثر بالكلية
لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان
في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب
واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان خلوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب
قاله في المصابيح **وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك** وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط
كاف كما وتاء حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء
في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج وفي ذلك قد تبين ان المأمور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج
قلت لعطاء اراد عليه الصلاة والسلام **الانقاء حين امره** عليه الصلاة والسلام **ان يغسل ثلاث مرات**
قال نعم اراد الانقاء وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به متضمخ
وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام
انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المؤلف جرى على عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده
وقد ورد في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن
ابي معروف عن عطاء ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المؤلف عاصم النبيل فبصري وفي مسنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر
مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب** استحباب استعمال **الطيب عند الاحرام** في البدن والثوب ولو للنساء **وما يلبس**
الشخص **اذا اراد ان يحرم ويترجل** بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله ما يلبس وبالنصب بان مقدرة وهو الذي في اليونينية
لا غير كقوله ولبس عباءة وتقر عيني اي ويسرح شعره بالمشط **ويدهن** بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف
على سابقه اي يطلي بالدهن **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** فيما وصله سعيد بن منصور **يشم المحرم
الريحان** بفتح الشين يشم على المشهور وحكي ضمها وروى الدارقطني بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه
ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة
وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال
ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة **وينظر في المرآة** بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم
ابن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي شيبة **ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن** بالجر فيهما و
صحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي
يأكل هو الآكل لا المأكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العائد الى الموصول

أي بما يأكله الزيت والسمن فالذي يأكله حينئذ هو المأكول لا الآكل ثم قال فإن قلت يلزم عليه حذف المبدل منه وأجاب بأنه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم إن الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف أي لما تصفه وقيل به أيضا في قوله تعالى كما أرسلنا فيكم رسولا منكم أي كما أرسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف وقال الزركشي رحمه الله ظن أن الزيت مفعول الأكل فقال إن الذي يأكل الزيت مثلا عبارة عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول فلا يتأتى المعنى المراد قد استبان لك تأتيه بما قلناه انتهى **وقال عطاء** هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة **يتختم** أي يلبس الخاتم **ويلبس الهميان** بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسي معرب يشبه تكة السراويل تجعل فيه الدراهم يشد على الوسط **وطاف ابن عمر رضي الله عنهما** مما وصله الإمام الشافعي من طريق طاوس **وهو محرم** الواو للحال **وقد حزم** بفتح الحاء المهملة والزاي أي شد **على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها** فيما وصله سعيد بن منصور **بالتبان بأسا** بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم **للذين يرحلون** بضم أوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال الجوهري رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر إذا ما قمت أرحلها بليل قال في الفتح وعلى هذا فهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون **هودجها** بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النساء وهذا كأنه رأي عائشة وإلا فالجمهور على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال المؤلف **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند** الإحرام أي الذي هو غير مطيب كما أخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعا قال منصور **فذكرته** أي امتناع ابن عمر من الطيب عند الإحرام **لإبراهيم** النخعي **فقال ما تصنع بقوله** أي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** بالإفراد **الأسود** بن يزيد **عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم** الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس وجمعها تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة أي بريق أثره لكن قال الإسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط وأشارت بقولها كأني أنظر إلى قوة تحققها لذلك بحيث إنها لكثرة استحضارها له كأنها ناظرة إليه وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **أخبرنا مالك** الإمام **عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه** القاسم محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه** أي لأجل إحرامه **حين يحرم** أي قبل أن يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لأنه لا يمكن أن يراد بالإحرام هنا فعل الإحرام فإن التطيب في الإحرام ممتنع بلا شك وإنما المراد إرادة الإحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين أراد الإحرام حقيقة قولها كنت أطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الأخرى التي فيها كنت أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته وقد اتفق أصحابنا الشافعية على أنه لا يستحب تطييب الثياب عند إرادة الإحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والأصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب **ولحله** أي لتحلله من محظورات الإحرام بعد أن يرمي ويحلق **قبل أن يطوف بالبيت** طواف الإفاضة واستفيد من قولها كنت أطيب أن كان لا تقتضي التكرار لأن ذلك لم يقع منها إلا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بأن المدعى تكراره هنا إنما هو التطيب للإحرام ولا مانع من أن يتكرر التطيب للإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه أيضا استحباب التطيب عند الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره أن يتطيب

قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف **باب من اهل** حال كونه **ملبدا** شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله وبالسند قال **حدثنا اصبغ** بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الفرج قال **اخبرنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل** اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه **ملبدا** شعر رأسه بنحو الصمغ ليضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه **باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة** لمن اراد النسك من المدينة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف قال **سمعت سالم بن عبد الله** بن عمر **قال سمعت ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** قال المؤلف **ح وحدثنا** بواو العطف **عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي **عن مالك** الامام الائمة **عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة** ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكر المؤلف هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسيأتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع انما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب ما لا يلبس المحرم من الثياب** قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هذا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة وهما مانعان عليه لانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه هو ما ذكر والله اعلم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان رجلا** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه **قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم** قارنا او مفردا او متمتعا **من الثياب** وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في اواخر الحج انه عليه الصلاة

والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** مجيبا له **لا يلبس القمص** بضم القاف
والميم جمع قميص ويلبس بالرفع وهو الاشهر على انه خبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال وخبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان
قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه احصر واخصر مما يجوز فذكره
اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان اللائق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة
الاصل ولذا اجاب به تنبيها للسائل على اللائق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية
فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان تكون
معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغي ان
يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه ثم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين
فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه
سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن
ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع
فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم
فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد **ولا العمائم** جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس
بالتغطية **ولا السراويلات** جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة **ولا البرانس**
جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة انتهى **و**
لا الخفاف بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويلات على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل
ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد
ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بماء كان غطس فيه وخيط شده
به راسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على راسه
لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب
الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا لو توسد وسادة او عمامة وان حلق
الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب بغيرهما **الا احد لا يجد نعلين** في
موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا
لمن خصه بضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فلا تخفى على احد * الا على احد لا يعرف القمرا قال والذي يظهر لي بالاستقراء
ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب نفيا وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء
فانها لا تكون الا في النفي ثم سرى اثرها فزيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي
خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته
عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين **فليلبس خفين** ولابي الوقت فليلبس
الخفين بالتعريف **وليقطعهما اسفل من الكعبين** اي بشرط ان يقطعهما ولا فدية عليه لانها لو وجبت لبينها
النبي صلى الله عليه وسلم لانه موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي
وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس و
جابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع قالوا وقطعهما اضاعة مال قالوا وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ
واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد

واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها وآدابها **ولا تلبسوا** بفتح اوله وثالثه **من الثياب شيأ مسه الزعفران** بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع **او ورس** بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله في آخر كتاب العلم **باب** جواز **الركوب والارتداف في الحج** وبالسند قال **حدثنا عبد الله ابن محمد** المسندي قال **حدثنا وهب بن جرير** بفتح الواو وسكون الهاء جرير بفتح الجيم الازدي البصري قال **حدثنا ابي** جرير بن حازم بن زيد **عن يونس بن يزيد الايلي** بفتح الهمزة وسكون التحتية **عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله** بتصغير عبد الاول احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة** بن زيد **رضي الله عنه كان ردف النبي** بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله **صلى الله عليه وسلم من عرفة** موضع الوقوف **الى المزدلفة** بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يتقربون منها ويتقدمون اليها او لمجيئهم اليها في زلف من الليل **ثم اردف** عليه الصلاة والسلام **الفضل** بن العباس بن عبد المطلب **من المزدلفة الى منى** تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير **قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى** اي الى ان **رمى جمرة العقبة** وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم **باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر** بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونها لا غير جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى **ولبست عائشة** رضي الله عنها **الثياب المعصفرة** المصبوغة بالعصفر **وهي محرمة** وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال انه طيب واوجب فيه الفدية **وقالت** عائشة مما وصله البيهقي **لا تلثم** بالجزم على النهي بمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كنار تلظى تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة **ولا تبرقع** بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل كذا في الفرع وفي غيره لا تتبرقع بحذف احدى التاءين ولابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التاءين بالرفع في الكلمتين والجزم **ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس** بسكون الراء ولابي ذر في رواية بورس بكسرها **ولا زعفران** والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية **ق** وفي الفتح سقوطها ايضا عن الحموي **وقال جابر** هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد **لا ارى المعصفر طيبا** اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقدم ما في المعصفر قريبا **ولم تر عائشة** رضي الله عنها **باسا بالحلي** بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام **والثوب الاسود والمورد** المصبوغ على لون الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عائشة **والخف للمرأة** وصله ابن ابي شيبة **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة **لا بأس ان يبدل ثيابه** بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة

وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية
ق وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي** بفتح الدال المشددة قال **حدثنا**
فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان **قال حدثني** بالافراد **موسى بن**
عقبة بضم العين وسكون القاف **قال اخبرني** بالافراد ايضا **كريب** مولى ابن عباس **عن عبد الله بن عباس رضي الله**
عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي ويأتي قريبا
ان شاء الله تعالى تحقيقه **بعد ما ترجل** بالجيم المشددة اي سرح شعره **وادهن** استعمل الدهن واصله ادتهن فابدلت التاء
دالا وادغمت في الاخرى **ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه** احدا **عن شيء من الاردية** جمع رداء **والازر**
جمع ازار **تلبس** بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة **الا المزعفرة** بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة
التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي التي كثر فيها الزعفران حتى
ينفض على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انها تبقي اثره **على الجلد** قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا
وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف على اي تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح يقال ردعته بالشيء فارتدع اي
لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال
وهو وجه جيد لا يلزم منه تخطئة الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى تنفض اي تنفض اثرها على الجلد انتهى
فاصبح عليه الصلاة والسلام **بذي الحليفة** اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بها ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم **ركب راحلته حتى استوى على**
البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم **اهل هو واصحابه**
وهل كان عليه الصلاة والسلام مفردا او قارنا او متمتعا خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **وقلد بدنته** بنعلين للاشعار بانه هدي قال الازهري
تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين وفي للكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ
الجمع **وذلك** المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد **لخمس بقين من ذي القعدة** بفتح القاف وكسرها والاشارة
لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة
فتعين ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم
صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة
ويحمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال
لا خمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة او اربع وانما لم يقل الراوي ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج
من قال لا حاجة للاتيان به والاخرى اي احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط **فقدم** عليه الصلاة والسلام
مكة من اعلاها **لاربع ليال خلون من ذي الحجة** صبيحة يوم الاحد **فطاف بالبيت وسعى بين الصفا**
والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا **من اجل بدنه** بسكون الدال **لانه** عليه الصلاة والسلام
قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله **ثم نزل باعلى مكة عند الحجون**
بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل
مكة على ميل ونصف من البيت **وهو** اي والحال انه عليه الصلاة والسلام **مهل بالحج** بضم الميم وكسر الهاء **و**
لم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله لشغل منعه من ذلك **حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين**
لم يسوقوا الهدي **ان يطوفوا** بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم لاجل ان يحلقوا بمنى **ثم يحلوا** بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون

ولاهدى معهم كما قال **وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت** وفى نسخة ومن كان **معه امرأته فهو له حلال والطيب والثياب** لسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة ومطابقة الترجمة في قوله فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المؤلف ورواه ايضا مختصرا **باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح** ممن حجه من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تأخر عنه وليكون امكن من التوصل الى ما عساه ينساه مما يحتاج اليه مثلا **قاله** اي ما ذكر من المبيت **ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** في حديثه المسوق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا هشام بن يوسف** قاضي صنعاء قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **حدثنا محمد بن المنكدر** بلفظ اسم الفاعل ولابي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة** الظهر **اربعا وبذى الحليفة** العصر **ركعتين** قصرا لانه انشأ السفر وحذف لفظ الظهر والعصر لعدم الالتباس وقد صرح بهما في الحديث الآتي **ثم بات حتى اصبح** دخل في الصباح **بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل** بالحج او بالعمرة او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي اي فعته مستويا في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقناه متلبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتريبا وفيه دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله الجرمي **عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين** صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه **قال** ابو قلابة **واحسبه** عليه الصلاة والسلام **بات بها** اي بذى الحليفة **حتى اصبح** وفي السابقة بغير شك قد ساق هذا الحديث هنا باختصار ويأتي ان شاء الله تعالى باتم منه **باب رفع الصوت بالاهلال** اي التلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تأمل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال سمي بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال مأخوذا من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ من الآخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** الجرمي **عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم** اي المنادين بالقران **يصرخون بهما** اي بالحج والعمرة **جميعا** او الضمير في سمعتهم يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك فمذهب الشافعي واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه

الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك

باب التلبية

مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وفي قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى وانثى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من لب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما قال في القاموس انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حب لباب اي خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع قال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه وقيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال **لبيك اللهم لبيك لبيك** اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظ لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات **لا شريك لك لبيك ان الحمد** بكسر الهمزة على الاستئناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما آخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود **والنعمة لك** بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف **والملك** لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك **لا شريك لك** في ملكك وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب فذكرها حتى قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة في

من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعد اي سعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة يعني انه تعالى هو المطلوب المسؤل منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه اخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور ابن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال ما منا الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجه عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل لهم شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار لما ستأسوله لك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به بأسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر الهمداني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مر والنعمة لك سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا او اقتصارا والمؤلف هذا الحديث بسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك في حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عائشة قاله في الفتح

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال

اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة لا حالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر اجزأه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب

السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح اي وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها متلبسة به كما هو على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روى انه قارنا اعتمد اخره ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن قياما اي قائمات من المهداة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري قال بعضهم عن ايوب السختياني عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الى اخره عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود بعضه في الاضاحي وبعضه في الحج

باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة الى طريقه بالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة اي استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به فقوله به حال لا ان قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية

باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو اسماعيل القطيعي فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته قائمة استقبل القبلة حال كونه قائما اي مستويا على ناقته غير مائل او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة اهل ثم يلبي بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ الحرم بفتح الميم والحاء المهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر الحرم

اي بعض الحرم في رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية او المراد بالحرم المسجد و بالامساك عن التلبية
التشاغل بغيرها من الطواف و غيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم و يراجعها
بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد **حتى اذا جاء**
ذا طوى بضم الطاء مقصورا منونا ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء للتقييد
الاصيلي وفي القاموس تثليثها وقال الكرماني في الفتح افصح هو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عائشة و يعرف اليوم ببئر الزاهر
فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومن هذا الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره
قال الرافعي ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم
من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم
الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حتى يبتدئ الطواف او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة و
شهره ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة ثم حذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان
اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط **بات به** اي بذي طوى **حتى يصبح** اي الى ان يدخل في الصباح **فاذا صلى الغداة** الصبح وجواب
اذا قوله **اغتسل** لدخول مكة **وزعم** وفي رواية ابن علية عن ايوب يحدث **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل**
ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل **تابعه** اي تابع عبد الوارث **اسماعيل** بن علية **عن ايوب** السختياني **في**
الغسل بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها اي في غيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف
بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى اوله كان اذا دخل ادنى الحرم
امسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال
حدثنا سليمان بن داود بن حماد **ابو الربيع** العتكي الزهراني قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة
مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري واصحاب السنن وروى
له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق وكان يهم وقال
الدارقطني مختلف فيه ولا بأس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى ولم يعتمد عليه
البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق **عن نافع** مولى ابن عمر
قال كان ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة**
ثم يأتي مسجد الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة **فيصلي** الغداة **ثم يركب** راحلته **واذا** وفي نسخة
فاذا **استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل** لم يقع في رواية فليح
هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة
ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة
طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة صيانة للاحرام **باب التلبية اذا انحدر**
المحرم في الوادي بالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** المعروف بالزمن **قال حدثني** بالافراد **ابن ابي عدي** بفتح
العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي **عن ابن عون** بفتح العين وسكون الواو عبد الله
عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير **قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا**
الدجال انه اي الدجال والهمزة مفتوحة **قال مكتوب بين عينيه كافر** في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل
فقال ابن عباس لم اسمعه عليه الصلاة والسلام زاد في باب جعد من كتاب اللباس قال ذلك **ولكنه قال** صلى الله عليه وسلم **اما موسى**
كأني انظر اليه رؤيا حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء او الانبياء احياء عند ربهم يرزقون

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قائماً في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق ووحي وانه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج يلبي او انه عليه الصلاة والسلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه **اذا انحدر في الوادي** وادى الازرق **يلبي** بحذف الالف بعد اللام من لذلك لابي ذر واذا اثباتها وانكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني فحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى قال انه وهم من بعض الرواة وصوب بانه عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واضعاً اصبعيه في اذنيه ماراً بهذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد ذكر في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لما سمعه قال ذلك الكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر من الوادي يلبي فيقال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضاً في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم في الايمان هذا **باب** بالتنوين **كيف تهل** اي تحرم **الحائض والنفساء** يقال **اهل** الرجل بما في قلبه اذا **تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال** بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اي استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه **كله** اي ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ **من معنى الظهور** ومن الظهور ايضاً **استهل المطر** اي **خرج من السحاب** ومنه ايضاً قوله تعالى **وما اهل لغير الله به** اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت **وهو من استهلال الصبي** اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفاً لما سبق من ان اصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره وقال وبه

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال **حدثنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير** ابن العوام **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** لخمس بقين من ذي القعدة **في حجة الوداع** سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها **فاهللنا بعمرة** ادخلنا عليها الحج بعد ان اهللنا به في الابتداء كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم** لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر او قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخراً حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة **من كان معه هدي** باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاولى فصحى واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة **فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل** وفي اليونينية بالنصب مصلحاً **حتى يحل منهما** اي من الحج والعمرة **جميعاً** وفيه دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تأولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التأويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة **فقدمت مكة وانا حائض** جملة اسمية وقعت حالاً وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة **ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة** عطف على المنفي قبله على تقدير لم اسعَ وهو من باب علفتها تبناً وماءً بارداً ويجوز ان يقدر لم اطف بين الصفا والمروة على طريق

المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الاستحباب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة **فشكوت ذلك** اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك** بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر رأسك **وامتشطي** اي سرحيه بالمشط **واهلي بالحج ودعي العمرة** اي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تأوله الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي رأسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتتاف شعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر او ان ذلك كان بسبب اذى كان برأسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق رأسه للاذى او المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كانت يلزم منه نقضه و يشهد لما اوّله الشافعي رحمة الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الآخر طوافك يسعك لحجتك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المؤلف في باب التمتع والقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية عطاء عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على ان المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطاء عنها ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها **ففعلت** بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة **فلما قضينا الحج** اي طهرت يوم النحر **ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع** اخي **عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنه **الى التنعيم** المشهور بمساجد عائشة **فاعتمرت فقال** عليه الصلاة والسلام **هذه** العمرة **مكان عمرتك** برفع مكان خبر لقوله هذه وبالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع وجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ **قالت** عائشة رضي الله عنها **فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت و** سعوا وطافوا **بين الصفا والمروة** لاجل العمرة **ثم حلوا** منها بالحلق والتقصير **ثم طافوا طوافا واحدا** للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا آخر **بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا** لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج

والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم **باب من اهل** اي احرم على الابهام من غير تعيين **في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم** فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا ان لا اصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد ان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق يتخير كما يتخير زيد لا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله سند صاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكى عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة **قاله** اي ما ذكر في الترجمة **ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما اخرجه المؤلف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال عطاء** هو ابن ابي رباح **قال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه** هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي **ان يقيم على احرامه** الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي **وذكر** اي جابر في حديثه فهو من مقول عطاء او المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري **قول سراقة** بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل لابد ابد ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما لا في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطاء وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال **حدثنا الحسن بن علي الخلال** بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى **الهذلي** بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين قال **حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث بن سعيد قال **حدثنا سليم بن حيان** بفتح السين وكسر اللام حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية **قال سمعت مروان الاصفر** بالصاد المهملة والفاء ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم** مكة **من اليمن فقال** عليه الصلاة والسلام **بما اهللت** اي احرمت وفي اثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل لا يقال لم يحذف فيها على الكثير الشائع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون **قال** علي رضي الله عنه **بما اهل** اي الذي احرم **به النبي صلى الله عليه وسلم فقال** عليه الصلاة والسلام **لولا ان معي الهدي لاحللت** من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد خرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج **وزاد محمد بن بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد** بهمزة قطع مفتوحة **وامكث** بهمزة وصل البث حال كونك **حراما** اي محرما **كما انت** اي على ما انت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدأ حذف خبره او خبر حذف مبتدأه اي كالذي هو انت او ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع اناب عن المجرور كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدأ حذف خبره اي عليه او كائن قاله البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان المحرم اما متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن قيس بن مسلم** بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال **الكوفي عن طارق بن شهاب** البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عائذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق

ابن شهاب **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم** في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع **الى قوم باليمن** ولابي ذر الى قومي بياء الاضافة **فجئت وهو بالبطحاء** اي بطحاء مكة وزاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها **فقال** عليه الصلاة والسلام **بما اهللت** باثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى **قلت اهللت** وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال **كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت** من احرامي **فاتيت امرأة من قومي** لم تسم المرأة نعم في ابواب العمرة انها امرأة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له **فمشطتني** بتخفيف الشين المعجمة اي سرحت بالمشط **او غسلت رأسي** بالشك للمسلم وغسلت به او العطف ولم يذكر الحلق لما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره بالاحلال **فقدم** بكسر الدال اي جاء **عمر بن الخطاب رضي الله عنه** اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره المؤلف ولفظ مسلم ثم اتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك **فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام** اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما **قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله** وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات **وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه** عليه الصلاة والسلام **لم يحل** من احرامه **حتى نحر الهدي** بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وامر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية

باب قول الله تعالى الحج اشهر اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرأ بنصبها احد تعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق اما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فتقول ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له قولان قول كالبصريين والآخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل والمراد البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان لم اره قال وانما هو يوم وبعض يوم آخر وحكي عن العرب ما رأيته من خمسة ايام وان كنت قد رأيته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الايام جميعها بل يجعل ما رأيته في بعضه وانتفت الرؤية في بعضه كانه يوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه لا طلاق الجمع في مثل ذلك على التثنية بشرط ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه **معلومات** اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم **فمن فرض فيهن الحج** اوجبه على نفسه بالنية عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام

بالحج

فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج من حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقرأ رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو على جعل لا ليسية وهو خبر بمعنى النهي او على جعلها جملتين حذف خبرهما او رفث مبتدأ وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم يسألونك ولابي ذر وقوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكون اشهرا اذا اكملت ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم في شوال طاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة اي من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقالت المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شيء من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يأمن من التقدم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء اي ازمنته وامكنته وحالاته وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم لكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من

الفجر النحر ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ اي فسخ احرامهم الى العمرة وامرهم به والزمهم اياه لترددهم في قبول ذلك اولا ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى **قالت** عائشة رضي الله عنها **فالآخذ بها** بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء **والتارك لها** عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدأ لما تقدم **من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي** جملة حالية **فقال ما يبكيك يا هنتاه** بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله ونسبه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمائر واثبتوها في الاصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه قال الخليل اذا دعوت امرأة فكنيت عن اسمها قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف والهاء وقفت عندها في النداء فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في النداء قيل ومعنى يا هنتا يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم او المعنى يا هذه **قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة** اي عملها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة **قال وما شانك قلت لا اصلي** كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا منها في الكناية لما في التصريح به من اخلال ما بالادب لهذا والله اعلم استمر النساء الى الان على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة اي تحريمها فظهر اثر ادبها رضي الله عنها في بناتها المؤمنات قاله ابن المنير **قال** عليه الصلاة والسلام **فلا يضيرك** بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضر قال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضر **انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن** سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف همها اي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا **فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها** مفردة كذا في اليونينية وغيرها بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شائعة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير ياء قالا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء الضمير للعمرة **قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت** بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة **ثم خرجت من منى فافضت بالبيت** اي طفت طواف الافاضة **قالت ثم خرجت** بسكون الجيم وضم التاء وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء لا غير **معه** عليه الصلاة والسلام **في النفر الآخر** باسكان الفاء القوم ينفرون من منى الآخر بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما النفر الاول ففي ثاني عشره **حتى نزل** عليه الصلاة والسلام **المحصب** بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانه باطح وهو الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لا من حيث المكان فقال الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت الوادي قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحاء **ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق **فقال اخرج** بضم الراء **باختك** عائشة **من الحرم** الى ادنى الحل لتجمع في النسك بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما **فلتهل بعمرة** اي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام **ثم افرغا من العمرة** وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته **ثم ائتيا ههنا** اي المحصب **فاني انظركما** بضم الظاء المعجمة بمعنى انتظركما وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم **حتى تأتياني** وفي بعض الاصول تأتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف **قالت فخرجنا** الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة **حتى اذا فرغت** منها **وفرغت** ايضا **من الطواف** للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الآخر وهذا يرد على من زعم ان الراوي حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب تعني عائشة اخاها بدليل ما في اول الحديث افرغا وما في آخره هل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله وآخره موجبا لان تقول فرغت وفرغ

بل ما صنعت من حالها الا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها وقع بلفظ الغائب والله اعلم **ثم خرجنا بسحر** قبيل الفجر
الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراء اي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحر انتهى قال في المصابيح حكى الرضي
خلافا في جهة منعه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد به معين فرد
من افراده فلابد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم او لا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استقراء لغتهم فثبت
في سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان تعيينه ان يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحر
او لم تذكره كجئتك سحر وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جئتك يوما سحر **فقال** عليه
الصلاة والسلام لهما ولمن معهما ممن اعتمر **هل فرغتم** من العمرة او قال لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عائشة **فقلت** ولابي ذر
وابن عساكر قلت **نعم** فرغنا منها **فآذن** بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اي اعلم **بالرحيل في اصحابه**
وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد **فارتحل الناس فمر** عليه الصلاة والسلام حال كونه **متوجها الى المدينة** ولما
كان في قوله لا يضير وان كان رواية هذه والثانية فلا يضيرك اشار بقوله **ضير الاجوف اليائي** الى ان مصدر لا يضير ضير واشار الى ان فيه لغتين احداهما ان يكون
من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله **ويقال ضار يضور ضورا** من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله **وضر يضر ضرا** بفتح العين
في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الى اخره ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول
ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي **باب التمتع** وهو تفعل من المتاع
وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهو ان يحرم من على مسافة القصر من الحرم من مكة بعمرة
اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا
لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير
اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه
من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها
او حج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة
انما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع **والاقران** ان يجمع بينهما في احرامه فتندرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة
ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيئا
بخلاف ادخال الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي نعم صحح الامام البلقيني في التتمة
القول الاخر وجعله من انواع القران فقال المختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم قال ثم يتقيد
الجواز بما لم يشرع في طواف القدوم على الاصح انتهى قوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي
عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في
الحج قرن واقرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطئة البخاري لقصد المشاكلة
بين الاقران والافراد نحو ارجعن مازورات غير ماجورات انتهى ولابي الوقت والقران **والافراد بالحج** بان يحج ثم
يعتمر او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافته منه ولم يحج عام العمرة
او يحج عامها ويعود الى ميقات نعم ما سوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما **وفسخ الحج** الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم
يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا **لمن لم يكن معه هدي** وجوزه احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك
والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت
عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث
ابن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس

عامة فقال بل لكم خاصة وأجاب القائلون بالأول بأن حديث الحارث بن بلال ضعيف فإن الدارقطني قال إنه تفرد به عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عنه وقال أحمد إنه لا يثبت ولا نرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ أنه كان لهم خاصة وساق في
البخاري قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة أي عن فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان مخصوصا بتلك
السنة وقال مرة حديث بلال لا أقول به لا نعرف هذا الرجل لم يروه إلا الدراوردي وأما الفسخ فرواه أحد عشر صحابيا وأين تقع
بلال بن الحارث منهم وأجاب النووي بأنه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة والحارث يوافقهم وزاد زيادة
لا تخالفهم وبالسند قال **حدثنا عثمان** بن أبي شيبة قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن
المعتمر **عن إبراهيم** النخعي **عن الأسود** بن يزيد **عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم** في أشهر الحج **ولا نرى** بضم النون أي نظن **إلا أنه الحج** قال الزركشي يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن
تهل ثم أهلت بعمرة ويحتمل أن تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فإنهم كانوا لا يعرفون إلا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في
أشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بأن الظاهر غير الاحتمالين لمن كونه يريد هو أن مرادها
لا أظن أنا ولا غيري من الصحابة إلا أنه الحج فأحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لأن قولها لا نرى إلا أنه الحج ليس صريحا
في إهلالها فليتأمل نعم في رواية أبي الأسود عنها كما سيأتي إن شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره أنها مع غيرها
من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج
فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز
لهم الاعتمار في أشهر الحج وأما عائشة نفسها فسيأتي إن شاء الله تعالى في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام
ابن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن أهل بعمرة وقد زعم إسماعيل القاضي وغيره أن الصواب رواية أبي الأسود
والقاسم وعمرة عنها أنها أهلت بالحج مفردا ونسبت عروة إلى الغلط وأجيب بأن قول عروة عنها أنها أهلت بعمرة صريح وأما قول أبي الأسود وغيره
عنها لا نرى إلا الحج فليس صريحا في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه
جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها **فلما قدمنا** مكة **تطوفنا بالبيت** تعني النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه غيرها لأنها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضها **فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق
الهدي أن يحل** من الحج بعمل العمرة وياء يحل مضمومة من الإحلال الذي في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فأمر للتعقيب
فيدل على أن أمره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق أنه أمرهم به بسرف فالثاني تكرار للأول تأكيدا فلا منافاة
بينهما **فحل** بعمل العمرة **من لم يكن ساق الهدي** وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه أحمد وبعض أهل الظاهر وخصه الأئمة
الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق **ونساؤه** عليه الصلاة والسلام **لم يسقن الهدي فأحللن** و
عائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وأدخلت عليها الحج فصارت قارنة
كما مر **قالت عائشة رضي الله عنها فحضت** بسرف **فلم أطف بالبيت** طواف العمرة لمانع الحيض وأما طواف الحج فقد
قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت **فلما كانت ليلة الحصبة** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين أي ليلة
المبيت بالمحصب **قالت يا رسول الله** الأصل أن تقول قلت لكنه على طريق الالتفات **يرجع الناس بعمرة** منفردة عن حجة **و
حجة** منفردة عن عمرة **وأرجع أنا بحجة** ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الأفعال كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن
من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية وأحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة وأما عائشة
فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فأرادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولأبي الوقت من غير اليونينية وأرجع أنا بالحجة وللكشميهني في بعض
النسخ وأرجع بحجة **قال** عليه الصلاة والسلام **وما طفت ليالي قدمنا مكة** قالت عائشة **قلت لا قال** عليه الصلاة والسلام **فاذهبي
مع أخيك** عبد الرحمن **إلى التنعيم فأهلي** أي أحرمي **بعمرة** أمرها بذلك تطييبا لقلبها **ثم موعدك كذا وكذا** في الرواية السابقة

في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم انثيا ههنا اي المحصب **قالت صفية** بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها **ما اراني**
بضم الهمزة اي ما اظن نفسي **الا حابستهم** بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون
الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت صفية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قد حاضت
ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة قالت عائشة يا رسول الله
انها حائض **قال** عليه الصلاة والسلام **عقرى حلقى** بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان
ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى اي عقرها الله
في جسدها وحلقها اي اصابها بوجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان خبر امبتدأ محذوف اي هي ثانيها كذلك
الا انهما بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اي تستأصلهم فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقديرهي وبه قال
الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اي يكون وصفا لمفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى
اي مشؤمة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى بمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها
او اصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس وصفا قال ابو عبيد الصواب
عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجيء في الدعاء وهذا دعاء وقال في القاموس عقرا لها وحلقا و
بنونان في الصحاح ربما قالوا عقرا وحلقا بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على انه مصدر
كما في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقرى على الحائض
فكان العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان ثم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في
الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك **او ما طفت يوم النحر**
طواف الافاضة **قالت** صفية **قلت بلى** طفت **قال** عليه الصلاة والسلام **لا بأس انفري** بكسر الفاء اي ارحلي واذهبي
اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض **قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم** بالمحصب و
هو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدئ السير **من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها**
بالشك من الراوي في الواو في وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود و
النسائي وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الاسود محمد بن**
عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها**
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط
ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابي ذر بحج وعمرة **ومنا من اهل بالحج** فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم
النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة
اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بالحج فتمتعوا ولا هدي معهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة **فاما من اهل بالحج** فقط **او جمع الحج والعمرة**
كذا في اليونينية مرقوم على وعلامة السقوط لابي الوقت **لم يحلوا** بفتح الياء في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا **حتى كان يوم النحر** و
به قال **حدثنا** بالجمع ولابن عساكر حدثني **محمد بن بشار** بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي البصري قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة
مصغرا الفقيه الكوفي **عن** زين العابدين **علي بن حسين** بضم الحاء **عن مروان بن الحكم** بفتحتين ابن ابي العاص بن امية
بن عبد شمس الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ولا تثبت له صحبة **قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما**

بعسفان **وعثمان ينهى عن المتعة** بسكون التاء وفي اليونينية بفتحها اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك
السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد **وينهى** اي عثمان نهي تنزيه **ان يجمع**
بينهما بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عائد على الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا
على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو مما تقدم من ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه في عمدة
القاري بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه بكلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على
القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى **فلما راى علي** رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن
المتعة والقران **اهل بهما** اي بالحج والعمرة حال كونه قائلا **لبيك بعمرة وحجة** وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي
على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جائز وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال
ان هذه الواقعة دليل لمسألة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول ان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عثمان
عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى
العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية
للنسائي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله **قال علي ما كنت لادع سنة
النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد** وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية **يرون** بفتح الياء اي يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره
بضمها اي يظنون **ان العمرة** اي الاحرام بها **في اشهر الحج** شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة النحر او عشر او ذو الحجة
بكماله على الخلاف السابق **من افجر الفجور** من باب جد جده وشعر شاعره والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر اي
من اعظم الذنوب **في الارض** وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها واسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فافجر نصب
على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع
بذلك امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين
ويجعلون اي يسمون **المحرم صفرا** بالتنوين والالف كذا رايته في اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي في الرياض
بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير الف ولا تنوين وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه
كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رايت خطه الكريم بالتبليغ على الفرع في غير موضع
والله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف لكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف
انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرأ بغير الف لكن حكى صاحب المحكم
عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة
بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا
تتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء
زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية اي انما تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم
محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته
وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد احلت لكم
المحرم فاحلوه ثم ينادي في القبائل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد

الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وقد سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الآفات فيه واقعة **ويقولون اذا برا** بفتح الموحدة والراء من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اي فاق **الدبر** بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب **وعفا الاثر** اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال **وانسلخ صفر** الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر **حلت العمرة لمن اعتمر** بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا آخر السنة وآخر اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والراء التي تواطأت عليها الفواصل في الدبر والاثر الثلاثة بعد ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض لمطلوب من السجع **قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه** اي فقدم فاسقط فاء العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا **صبيحة** ليلة **رابعة** من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم **مهلين بالحج** اي ملبين به كما فسره في رواية ابراهيم بن الحجاج لفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا **فامرهم** عليه الصلاة والسلام **ان يجعلوها** اي يقلبوا الحجة **عمرة** ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة **فتعاظم** وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر **ذلك** الاعتمار في اشهر الحج **عندهم** لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور **فقالوا** بعد ان رجعوا عن اعتقادهم **يا رسول الله اي الحل** اي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تحللين **قال** عليه الصلاة والسلام **حل كله** اي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمن قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قيس بن مسلم** بضم الميم وسكون السين الجدلي **عن طارق بن شهاب** البجلي **عن ابي موسى** الاشعري **رضي الله عنه قال قدمت** من اليمن **على النبي صلى الله عليه وسلم** وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا **فامره بالحل** هو على طريق الالتفات وذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فامرني على الاصل وقد اورده المؤلف هنا مختصرا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل باب باللفظ الذي ذكره هنا وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس الاصبحي المدني **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام قال المؤلف ايضا **وحدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **عن حفصة** رضي الله عنهم **زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من الحج بعمرة** اي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم **ولم تحلل** بفتح اوله وكسر ثالثه **انت من عمرتك** اي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لكونه عليه الصلاة والسلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين القران له عليه الصلاة والسلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا جائز ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه

صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار والافراد اي روى الافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة القران آخره واما من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة وابي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز ان تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه الصلاة والسلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعها على باطن امره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد وآخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا ان التمتع دائما افضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل هو دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد اكثر وارجح وعن الآية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة تنبيه قوله حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك رواه المؤلف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله ابن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك واما قول الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها ايوب السختياني في

وهؤلاء هم حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرناهم
واما البخاري فمن رواية عبيد الله بن عمر بلفظ ان تحولها من عمرتك لفظ الشيخين فيها فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن
نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة
ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع لم يذكرا فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول
الاصيلي **قال** عليه الصلاة والسلام **اني لبدت راسي** بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم
براسه شيأ من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل **وقلدت هديي** هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم **فلا احل**
من احرامي **حتى انحر الهدى** وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر
واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر
المذكورة حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي
فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة
سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من المحل ولا
من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **اخبرنا ابو جمرة** بالجيم والراء المفتوحتين **نصر بن عمران** بفتح النون وسكون
الصاد المهملة **الضبعي** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة **قال تمتعت فنهاني ناس** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه **فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني**
اي ان استمر على التمتع **فرايت في المنام كان رجلا يقول لي هذا حج مبرور** مقبول صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة
بالتانيث فيهما **وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس** بما رايته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة **فقال**
لي هذه **سنة النبي صلى الله عليه وسلم** ويجوز نصب سنة وهي رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت او اتيت قال الزركشي على الاختصاص
قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع لابي ذر **فقال لي** ابن عباس **اقم عندي فاجعل** بالرفع
ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر لابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب **لك سهما**
نصيبا **من مالي** قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله غبطة في
الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح **قال شعبة** بن الحجاج
فقلت اي لابي جمرة لم استفهام عن سبب ذلك **فقال** ابو جمرة **للرؤيا** اي لاجل الرؤيا المذكورة **التي رايت** بتاء المتكلم اي ليقص
الناس على هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا
الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة
الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقد مر هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المؤلف
ايضا وكذا مسلم وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا ابو شهاب** الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة
والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي **قال قدمت** حال كوني **متمتعا مكة بعمرة** حال ايضا اي متلبسا بعمرة
فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي ناس من اهل مكة لم اعرف اسماءهم **تصير الآن حجتك مكية**
قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه ينشئها من مكة فيفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الآن حجك مكيا
بالتذكير **فدخلت على عطاء** هو ابن ابي رباح **استفتيه** هو من الاحوال المقدرة **فقال** اي عطاء **حدثني** بالافراد **جابر بن
عبد الله** الانصاري **رضي الله عنه انه حج مع النبي** ولابي ذر مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه** بضم الموحدة وسكون

الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع وقد أهلوا أي الصحابة بالحج مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة والسلام
اجعلوا حجكم عمرة ثم أحلوا من إحرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا ولم يأمرهم بالحلق
ليتوفر الشعر ليوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم أقيموا حال كونكم
حلالا لا محلين حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج من مكة وهاء أهلوا مكسورة واجعلوا الحجة المفردة التي
قدمتم مهلين بها متعة بأن تحللوا منها فتصيروا متمتعين وأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال
النووي قوله وقد أهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتأخير تقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم
عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة اه فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى
الله عليه وسلم افعلوا ما أمرتكم به فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به وفيه استعمال لو
في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لأن المراد بذلك باب التلهف على أمور الدنيا لما فيه من عدم صورة
التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر أما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر
الحاء مني شيء حرام أي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله أي إذا نحر يوم منى ففعلوا ما أمرهم به صلى
الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال أبو عبد الله أي البخاري أبو شهاب أي الأكبر ليس له حديث مسند يروى به مرفوعا أو ليس له مسند عن عطاء
الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر وفي هذه الطريق
بيان أن الصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج
ابن محمد الأعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الأول وضمها في الثاني وتشديد الراء عن سعيد بن
المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية أي كائنان بعسفان بضم العين وسكون
السين المهملتين وبالفاء وبعد الألف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان ما تريد
إلى أن تنهى أي ما تريد إرادة منتهية إلى النهي وضمن الإرادة معنى الميل وللكشميهني إلا أن تنهى بحرف الاستثناء عن أمر فعله النبي
صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن أمر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما رأى ذلك النهي علي رضي الله عنه أهل بهما
أي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فإن قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا
لقول صاحبه أجاب بأن القران أيضا نوع من التمتع لأنه يتمتع بما فيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال أي أن يجمع
بينهما أو كان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في أشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها
متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه آخر باب من لبى بالحج وسماه أي عينه وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن أيوب السختياني قال سمعت
مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج سقط لأبي ذر والوقت لفظتا
لبيك واللهم فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجة الى العمرة فجعلناها أي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا
لقوم منهم أحمد كما مر وموضع الترجمة قوله اللهم لبيك بالحج فإنه لبى وسماه وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضا باب التمتع زاد أبو ذر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن
يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالإفراد مطرف بضم الميم وطاء مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة
ففاء ابن الشخير عن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بجوازه قال
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات أي فلا نسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل
بالفاء بدل الواو قال رجل برأيه ما شاء هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لأن عمر أول من نهى عنها فكان من بعده

لبعاله في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا باب تفسير **قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام** وقال **ابو كامل فضيل بن حسين** بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين **البصري** الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلي **حدثنا ابو معشر** بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى بري السهام قال **حدثنا عثمان بن غياث** بغين معجمة مكسورة فمثناة التحتية فالف فمثلثة الباهلي **عن عكرمة** مولى ابن **عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال** مجيبا عن ذلك **اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا** قدم انهم كانوا ثلاث فرق فرقة احرموا بالحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وفرقة بحج لا هدي معهم فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله **فلما قدمنا مكة** اي قربنا منها لانه كان لسرف **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لمن كان اهل بالحج مفردا **اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة** افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريمها العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقدم التنبيه على ذلك **الا من قلد الهدي طفنا بالبيت** اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بفاء العطف **وبالصفا والمروة واتينا النساء** اي واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يبلغ الحلم انما حكى ذلك عن الصحابة **ولبسنا الثياب** المخيطة **و** قد **قال** عليه الصلاة والسلام **من قلد الهدي فانه لا يحل له** شيء من محظورات الاحرام **حتى يبلغ الهدي محله** بان ينحره بمنى **ثم امرنا** عليه الصلاة والسلام **عشية يوم التروية** بعد الظهر ثامن ذي الحجة **ان نهل بالحج** من مكة **فاذا فرغنا من المناسك** من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق **جئنا فطفنا بالبيت** طواف الافاضة **وبالصفا والمروة فقد تم حجنا** وللكشميهني وقد بالواو بدل الفاء ومرفوعه فقد تم حجنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن قوله ليه مرفوع **وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي** اي فعليه دم استيسر بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية **فمن لم يجد** اي الهدي **فصيام ثلاثة ايام في الحج** في ايام الاشتغال بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كله وقت عندهم ولنا انه نهى عن صيام ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا **وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم** وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع واذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى يرجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف **الشاة تجزي** بفتح اوله من غير همز اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو نحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير ابن عباس وفي بعض الاصول تجزئ بضم اوله وهمز اخره **فجمعوا النسكين في عام بين الحج والعمرة** ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فرع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة ولم ارى ذلك في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك وهذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين كسفينة الذبيحة او النسك لدم والنسيكة الذبح فليتأمل هذا مع ما سبق **فان الله تعالى انزله**

أي الجمع بين الحج والعمرة **في كتابه** العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة إلى الحج **وسنة** أي شرعه **نبيه صلى الله عليه وسلم** حيث أمر به أصحابه **وأباحه** أي التمتع **للناس** بعد أن كانوا يعتقدون حرمته في أشهر الحج وأنه من أفجر الفجور **غير أهل مكة** فلا دم عليهم غير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي إذ هو للبناء والجر للإعراب **قال الله** عز وجل **ذلك** إشارة إلى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة إذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليد الابن عباس رضي الله عنهما وأجاب الشافعية بأن قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي إذ المجتهد لا يقلد مجتهداً قاله الكرماني وغيره وأما قول العيني إن هذا جواب واه مع إساءة الأدب فإن مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله وأي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس أو يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج إلى الاشتغال برده **لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** وهم من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا ثم من مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الإملاء وأن الشافعي أبدى بأن اعتبارها من الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشيء يقال إنه حاضره قال الله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه قال في المدونة وليس أهل مكة القرية بعينها وأهل ذي طوى إذا قرنوا وتمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك وأصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل إنه من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم أهل المواقيت ومن دونها **وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى** زاد أبو ذر في كتابه أي في الآية التي بعد آية التمتع وهي قوله تعالى الحج أشهر معلومات **شوال وذو القعدة وذو الحجة** من باب إقامة البعض مقام الكل وإطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد أي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند أبي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف أن المراد بوقته وقت إحرامه أو وقت أعماله ومناسكه وما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقاً فإن مالكاً كره العمرة في بقية ذي الحجة وأبو حنيفة وإن صحح الإحرام به قبل شوال فقد استكرهه **فمن تمتع في هذه الأشهر** الثلاثة أو العاشر من الحجة أو ليلته **فعليه دم أو صوم** ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إن عجز عن الهدي وليس للقيد بالأشهر مفهوم لأن الذي يعتمر في غير أشهر الحج لا يسمى متمتعاً ولا دم عليه لأن المكي عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على أن التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً **والرفث الجماع** أو الفحش من الكلام **والفسوق المعاصي** فيه إشعار بأن الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسيره بالأشهر وسائر الألفاظ زيادة للفوائد باعتبار أدنى ملابسة بين الآيتين قاله الكرماني **والجدال المراء** كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن أبي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه **باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة** ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للإحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما إذا أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر إطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها أيضاً وقد حكاه الشافعي في الأم عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وإنما لم يجب لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه وإحرامه جنباً ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء أو غيره تيمم ولو وجد ما لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي وأقره قال النووي إن أراد أن يتوضأ منه ثم يتيمم فحسن وإن أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لأن المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والأقرب الأول ولعله إنما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فإن لم يجد ما يكفي غسله توضأ فإن لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيهاً على أن أعضاء الوضوء أولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم وبالسند قال **حدثني** بالإفراد **يعقوب بن إبراهيم** بن كثير الدورقي العبدي قال **حدثنا ابن علية** بضم العين وفتح اللام

وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال **اخبرنا ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم** اول موضع منه **امسك عن التلبية** يتركها اصلا او يستأنفها بعد ذلك اذا تركها عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل **ثم يبيت بذي طوى** بكسر الطاء اسم بئر او موضع بقرب مكة ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة **ثم يصلي به** اي بذي طوى **الصبح ويغتسل** به فيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان يأتي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنهما **يحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك** المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى او الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة

باب استحباب **دخول مكة نهارا او ليلا** ولابي ذر الوقت ليلا بالواو بدل او **بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى** بكسر الطاء ولابي ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر **حتى اصبح ثم دخل مكة** نهارا **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله** اي المبيت وسقط قوله بات الى آخره في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند آخر غير الاول فقال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة** اي نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي مجيبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل الكلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تأخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء في بنى على انه بذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى اي ليقتدوا به **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله** اي ما ذكر من البيتوتة

هذا **باب** بالتنوين **من اين يدخل مكة** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي المدني **قال حدثني** بالافراد **معن** بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى **قال حدثني** بالافراد ايضا **مالك** الامام قال في الفتح ليس هو في الموطأ الا انه في غرائب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى قلت تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا** التي ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة **ويخرج منها من الثنية السفلى** التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع ذكره الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي يقصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي

هذا **باب** بالتنوين **من اين يخرج من مكة** وبالسند قال **حدثنا مسدد بن مسرهد البصري** سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء
بفتح الكاف و الدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف اى على ارادة البقعة للعلمية والتانيث
من الثنية العليا التى بالبطحاء بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين
تانيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع ولابى ذر وخرج
من الثنية السفلى التى بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد
من التسديد وهو الاحكام اى محكم كاسمه اى فطابق اسمه مسماه لم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه
فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام فى باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول
لو ان مسددا اتيته فى بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالى كتبى كانت عندى او عند مسدد وهذه منه
غاية فى التعديل ونهاية فى التوثيق وسقط عند ابى ذر قوله قال ابو عبد الله كان يقال الى هنا وبه قال حدثنا الحميدى ابو بكر عبد الله ابن الزبير المكى
ومحمد بن المثنى العنزى الزمن البصرى قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها بغير ضمير النصب
ولابى ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى عن الحميدى وابن المثنى
وفى الحج ومسلم فى الحج عن ثانيهما وابن ابى عمر وابو داود والترمذى والنسائى * وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمود بن غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابى ذر ابن غيلان ولغير ابى ذر المروزى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح من ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين وخرج من ثنية كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور وفيهما خلاف
لما وقع للرافعى فى شرح الوجيز الذى يشعر كلام الاكثرين ان الثانى بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووى بان
كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبطه الحافظ الدمياطى الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا
هو مضبوط يعنى فى هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووى انه غلط قال واما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهى فى طريق الخارج
الى اليمن وليست من هذه الطريقين فى شئ انتهى وفى القاموس والكداء ككساء المنع والقطع وكسماء اسم عرفات وجبل باعلى مكة ودخل النبى صلى الله عليه وسلم
مكة منه وكسمى جبل باسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام او جبل آخر قرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة فى ثنية
الطائف وغلط المتاخرون فى هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلى مكة استشكل هذا من جهة ان مفهومه انه عليه الصلاة والسلام
خرج من اعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرمانى فقال لعل الدخول والخروج فى عام الفتح كان كلاهما من اعلاها واما فى
فى الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف واما ان كان الثانى بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج
من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذى فى الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثانى بالضم ولا اعلم انهما رويا
بالفتح والتوجيه الثانى الذى ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذى يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله انه روى كذا مقلوبا فى رواية ابى
اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كداء من اعلى مكة وان الوهم فيه ممن دون ابى اسامة لان احمد رواه عن ابى اسامة على الصواب
المشهور انه دخل من كداء بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر نعم وقع فى رواية ابى داود انه دخل عام الفتح من كداء بالفتح ودخل
فى العمرة من كدى بالقصر وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التسترى المصرى كما فى اوائل الحج وقال ابو على
ابن السكن عن الفربرى هو فى المواضع كلها احمد بن صالح المصرى وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس هو ابن اخى ابن وهب لان المؤلف
لم يخرج عنه شيئا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصرى عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كداء

بفتح الكاف والمد والتنوين **اعلى مكة** وبالاسناد السابق **قال هشام وكان عروة** ابوه **يدخل على** ولابي ذر من
كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين
العليا والسفلى **من كداء** بالفتح والمد والتنوين **وكدا** بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما **واكثر ما يدخل عروة**
من كداء بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر
للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدا بالضم والقصر من غير تنوين **وكانت** اى الثنية
العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان **اقربهما** بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ اقرب اى اقرب الثنيتين **الى منزله**
اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد وخالفه لانه راى ان ذلك
ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوى بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله. وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في المغازي ثم قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** الحجبي البصري قال **حدثنا حاتم** بالحاء المهملة والمثناة الفوقية
المكسورة ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة **عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح**
من كداء من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كداء بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي
واكثر دخول عروة من كداء بالمد انتهى ولابوي ذر والوقت من كدا بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك
للجميع **وكان اقربهما الى منزله** وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله على هشام بن عروة واورد البخاري
الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان
يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد المؤلف طريقا آخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه **حدثنا موسى**
ابن اسماعيل المنقري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة انه قال **دخل النبي**
صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كداء بالفتح والمد منونا **وكان عروة يدخل منهما** اى من كداء بالفتح وكدا بالضم
كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث
واكثر بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده **ما يدخل** وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كداء بالفتح
والمد والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انما كذلك للجميع **اقربهما الى منزله** بجر اقرب بيانا او بدلا
من كداء والاوجه ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة وخروجه من اسفلها كان قصدا فالتاسي به فيه فيكون سنة لكل
وحينئذ فالآتي من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد
الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصها بالآتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله
صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا **قال ابو عبد الله** البخاري **كداء وكدا** اى بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين في
الثاني وفي نسخة بتركه **موضعان** كذا اثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فائدة كما لا يخفى. باب
بيان **فضل مكة** زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه **وفي بنيانها** اى الكعبة **وقوله تعالى**
بالجر عطفا على سابقه اى في بيان تفسير قوله تعالى **واذ جعلنا البيت** اى الكعبة **مثابة للناس** من ثاب القوم
الى الموضع اذا رجعوا اليه اى جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا او موضع
ثواب يثابون بحجه واعتماره **وامنا** من المشركين ابدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها او لا يؤاخذ
الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يأمن الحاج من عذاب الآخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله **واتخذوا من مقام**
ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف والمسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام
ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا والامر فيه وهو عطف على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اى ثوبوا
اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اى قلنا اتخذوا وامنه موضع صلاة او مدعى والامر للاستحباب بالاتفاق **وعهدنا الى**

ابراهيم واسماعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا او هو بمعنى القول على ان الوحي عدي بالي يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به او اخلصاه للطائفين حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا آمنا اي ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او آمنا اهله كقولك ليل نائم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاءه بان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون من آمن منهم بالله واليوم الآخر ابدل من آمن من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من آمن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان الرزق علم دنيوي يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم في الدين او مبتدأ تضمن معنى الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار اي الجئه اليه وبئس المصير اي العذاب فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من البيت ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت واسماعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بناء البيت انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك او منقادين ومن ذريتنا اي اجعل بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعاء لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضي وارنا قال البيضاوي من رأى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان اي بصرنا ان كانت من رؤية البصر والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد وان كانت من رؤية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد انها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب وشرحها بقوله عرف فهي عنده تأتي رأى بمعنى عرف اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم دخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى مناسكنا متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروى عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس للصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما لانهما معصومان او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالا هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب هذه اربع آيات ساقها المصنف كلها كما هو في رواية كريمة وللباقين بعض الآية الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المؤلف اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت ان تنهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناها الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الآية خافوا وحافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بناها آدم عليه السلام رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بناها بنو آدم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق

وغير مكانه حتى بوّئ لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم
انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنائه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس في هذا العالم بناء اشرف من الكعبة لان
الآمر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسماعيل ثم بناء العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده
عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحارث بن مضاض الاصغر ثم بناء قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناء قريش و
حضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين نقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم
ثم بناء عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوائل سنة اربع
وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وبناها على
قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود
وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي العاشر بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة
الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك
بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الآن وقد اراد الرشيد وابوه او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك
في ذلك قال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب
والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام
الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
او ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا
فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان
عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله **ذهب**
النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه **ينقلان الحجارة** على اعناقهما **فقال العباس للنبي صلى الله عليه**
وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي تتقي به على حمل الحجارة ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك **فخر** اي وقع **الى الارض**
وطمحت بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفاء **عيناه** اي شخصتا وارتفعتا **الى السماء** والمعنى
انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة
كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما في الدلائل
للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة
فكنت انا وابن اخي فجعلنا نأخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي
اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شأنك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله
نبوته وفي التهذيب للطبراني اني لمع غلمان هم اسناني قد جمعنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة
ثم قال شد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأله عن شأنه فاخبره انه نودي من
السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع
متقدم **فقال** عليه الصلاة والسلام لعمه العباس **ارني** بكسر الراء وسكونها اي اعطني **ازاري** لان الاراءة من
لازمها الاعطاء فاعطاه فاخذه **فشده عليه** زاد زكريا بن اسحاق في روايته السابقة في باب كراهة التعري في اوائل الصلاة
فما رؤي بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري
ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك**
الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر **ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق**

اخبر اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عائشة متعلق باخبر
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم ترى بجزوم
بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما ولابوي ذر والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت
يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه الصلاة والسلام لولا حدثان قومك
قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي
لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين
ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لئن كانت عائشة رضي الله
عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى
على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة ما اظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم اي يقربان منه وزاد معمر
الا طواف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد
ابراهيم عليه السلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم
فلو استلمهما او غيرهما من البيت وقبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصاء عن الشافعي انه قال واي البيت
قبل فحسن غير انا نأمر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه من تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعلمه
انهما من البيت في هذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره صاد مهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بن سليم الجعفي
قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود
ابن يزيد من الزيادة عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم و
سكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فالف امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة
والسلام نعم هو منه لما فيه من اصول حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وروى عبد الرزاق عنه انه قال
لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسيأتي ان شاء الله تعالى في اخر الطريق
الرابعة لحديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه جرير بن حازم فحزره ستة اذرع ونحوها مع زيادة من
الفوائد قالت عائشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا
قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم
وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان ابا
وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس
انتهى قالت عائشة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان
الخطاب لعائشة ليدخلوا من شاءوا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من شاءوا زاد مسلم فكان الرجل اذا
اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية
ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهدهم بكفر ولابي عوانة من طريق عباد عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك فاخاف
ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي فاخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن
منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت
وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمائهم ان النفرة التي خشيها عليه الصلاة والسلام

ان ينسبق الى الانفراد بالحفر وتهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال **حدثنا عبيد بن اسمٰعيل** بضم العين وفتح الموحدة لقب عبدالله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها** قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبدالله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبدالله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة منه شيئا زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى **قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر** بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف **لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه** اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله **وجعلت له** بتاء المتكلم واللام ساكنة وقال في التنقيح كالقاضي بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون مسندا الى ضمير المؤنث فالتاء ساكنة لانها تاء التانيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التاء انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **خلفا** بسكون اللام بعد فتح الخاء المعجمة واخره فاء **قال ابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي **حدثنا هشام** هو ابن عروة **خلفا يعني بابا** من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ثم يخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير تعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى التفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت له خلفا يعني بابا آخر من خلف بالسند **حدثنا بيان بن عمرو** بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال **حدثنا يزيد** من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال **حدثنا جرير بن حازم** بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكسورة بينهما تحتية قال **حدثنا يزيد بن رومان** بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير **عن عروة** بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبدالله ابن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير وزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لو ان قومك حديث عهد بجاهلية** باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بنوا وانجم كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر العيني واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب وتوجيه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه الاخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجد ظاهر الاخفاء بصوابه وقال صاحب اللامع قد توجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر

كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب اذ قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التاويل
لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر **والزقته بالارض** بحيث يكون
بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كالصقته بالصاد **وجعلت له بابين بابا شرقيا** مثل الموجود الآن
وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام **فذلك الذي حمل ابن الزبير** عبد الله **على هدمه**
البيت زاد وهب وبنائه والاشارة في قوله ذلك الى ما روته عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان
عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة ونقصان النفقة كما في حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة
تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت
ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث
قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق **وشهدت ابن الزبير حين هدمه** وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض و
حين بناه وكان في سنة خمس وستين قال الازرقي في نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتداء
كان في سنة اربع والانتهاء في سنة خمس وايده بان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستين زاد المحب
الطبري انه كان في شهر رجب **وادخل فيه من الحجر** خمسة اذرع قال يزيد بن رومان **وقد رايت اساس ابراهيم**
حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد
ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن يزيد
انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبكة بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطاء قال كنت
في الابناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد
البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا
ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل
يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر **قال جرير** هو ابن حازم المذكور **فقلت له** اي ليزيد بن رومان
اين موضعه اي الاساس **قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان** منه **فقال ههنا قال**
جرير فحزرت بتقديم الزاي على الراء المهملة اي قدرت **من الحجر** بكسر الحاء وسكون الجيم **ستة اذرع** بالذال المعجمة
جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع **او نحوها** قال في المصابيح السبب في كونه حزر ذلك لم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول
البيت حائط يحجز الحجر من سائر المسجد حتى حجزه عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدار الذي كان علامة على اساس ابراهيم عليه السلام بان زاد
ووسع قطعا للشك وصار الجدار في داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حائط
الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو
في حائط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله
من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد
الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب ولحديث مسلم عن الحارث عن عائشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي
لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ستة اذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه ان ابن
الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصرا لما ذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروي
ستة اذرع وروي ست او نحوها وروي خمس وروي قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين
العراقي في شرح سنن ابي داود ظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع
جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن

في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد لم تأت رواية قط صريحة بان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت انما قال النووي ذلك نصره لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون اي ايجاب الطواف من ورائه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف يمس جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزئه وقطعوا به وعند شيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الحائط بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قال في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قائما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن الشاذروان لان البيت هو البناء المحدودب الذي في جدار البيت اسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله ابن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكره عن فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاش وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكره منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقر بان اليمانيين على قواعد ابراهيم والآخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن اين للشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاثة اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر من الشاذروان الاصلي قبل تزليقه نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل في بناء قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين والاخباريين لم يأت في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب صحيح مسند ولو صح لا شتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عماد البيت في ايدينا بان داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولا انه عماد وان الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعي في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يرد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاخبار عبارته قال الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جدار الحجر فكما لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة

ثم اقتصر البنيان على استيطافه ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان وجوابه ليس مانعا من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد ليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيأ مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بناء قريش فيبقى ما قيل انهم نقصوه واذا احتمل الامر احتمالا سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير جميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيأ منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه بجميعه واعادته لابد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيأ ولمسلم في صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها الحديث فلم ينقل انه بناه واعادته على قواعد ابراهيم قال جوابا لابن عباس حيث قال اني ارى ان تصلح ما وهى لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده ففيه مع ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا للاعادة كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيأ ولم ار في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت من الاساس ما يسمى شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتأمل و هذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناءها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه **باب فضل الحرم** المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة اميال ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها ... فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطائف اربع ... ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد هو مكة وما حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على آدم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء له نوره وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل

عليه السلام اي ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها
النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم
عبد الملك بن مروان **وقوله تعالى** بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة **انما امرت** اي قل لهم يا محمد انما امرت **ان اعبد
رب هذه البلدة** مكة **الذي حرمها** لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص
مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب **وله كل شيء** البلدة وغيرها خلقا وملكا
وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الآية بالترجمة من حيث انه اختصها من
بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه موطن نبيه ومهبط وحيه **وقوله جل ذكره** بالجر عطفا على
السابق **اولم نمكن لهم حرما امنا** اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه **يجبى اليه** يحمل اليه ويجمع فيه
ثمرات كل شيء رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا وقامن ثمرات
وجاز لتخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت
حرمة التوحيد **ولكن اكثرهم لا يعلمون** جهلة لا يتفكرون في هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحارث بن عامر بن نوفل
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله تعالى ردا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الآية و
بالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا جرير بن عبد الحميد** بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح
الحاء المهملة وكسر الميم بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن طاوس** هو ابن كيسان اليماني **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله** زاد المؤلف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات
والارض فهو حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله
في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرم مكة لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء
يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على السنتهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد
ان كان مهجورا لا انه ابتدأه او حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم
مكة بامر الله تعالى **لا يعضد** بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع **شوكه ولا ينفر صيده** لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سواء
تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل ان يسكن ضمن ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى **ولا يلتقط
لقطته** بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح
السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون اما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس
وقال ابن بري في حواشي الصحاح هذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقطة محركة اي
ككرمة وهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم على الفاعل وهو قوله **الا من عرفها** اي شهرها ثم يحفظها لمالكها
ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها
واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط
لقطته تعرض في بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد
بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد
في السير والنسائي في الحج **باب** حكم **توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام** بالتنكير في الاول
ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما **سواء خاصة** قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة **لقوله
تعالى** ولابي ذر لقوله ان الناس في المسجد الحرام سواء **ان الذين كفروا** اي اهل مكة **ويصدون** يصرفون الناس

عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا **والمسجد الحرام** عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والآية نزلت في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه عام الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام **الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد** سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدأ اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقرأ حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه مستويا فيه العاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي المراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد **ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم** الباء في بالحاد صلة اي من يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف مفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد وبظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم كل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المؤلف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ على عادته **البادي الطاري** وفي الفرع بالهمز مصلح على الكشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره **معكوفا محبوسا** وليست هذه الكلمة في هذه الآية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها للمناسبة قوله هنا سواء العاكف فيه اي المقيم والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامه لهم واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء واجيب بان المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وبالسند قال **حدثنا اصبغ** بن الفرج **قال اخبرني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن يونس** ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن علي بن حسين** المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين **عن عمرو بن عثمان** ابن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم **عن اسامة بن زيد** حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه **انه قال يا رسول الله اين تنزل** زاد في المغازي غدا **في دارك بمكة** قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتأمل **فقال** عليه الصلاة والسلام **وهل ترك** زاد مسلم كالبخاري في المغازي هنا **عقيل** بفتح العين وكسر القاف **من رباع** بكسر الراء جمع ربع المحلة والمنزل المشتمل على ابيات او دور وحينئذ فيكون قوله

او دور تأكيدا او شكا من الراوي وجمع المنكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيئا ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه واضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما ادرجه هنا حيث قال **وكان عقيل ورث** اباه **ابا طالب** اسمه عبد مناف **هو وا خوه طالب** المكنى به عبد مناف ابوه **ولم يرثه** اي لم يرث ابا طالب ابناه **جعفر** الطيار ذو الجناحين **ولا علي** ابو تراب **رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين** ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بتأميما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما او باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال الداودي وغيره كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من اسلم منهم **وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول** مما هو موقوف عليه **لا يرث المؤمن الكافر** وقد اخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **وكانوا** اي السلف **يتأولون قول الله تعالى** اي يفسرون الولاية في قوله تعالى **ان الذين آمنوا** اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن **وهاجروا** من مكة الى المدينة **وجاهدوا** العدو **باموالهم** فصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها على المحاويج **وانفسهم** بمباشرة القتال **في سبيل الله** في طاعته وما فيه رضاه **والذين آووا ونصروا** هم الانصار آووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم **اولئك بعضهم اولياء بعض الآية** بالنصب يعني بتمامها او تقديره اقرأ الآية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي نفهم من الآية المنسوخة هنا ان المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار اليها بقوله الى آخر الآية وهي قوله والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول الاسلام من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن لمهاجر منه وسقط قوله الآية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه فيه وفي الفرائض.

باب موضع **نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة** وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال حدثني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة** بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام **منزلنا** بالرفع مبتدأ **غدا** ظرف **ان شاء الله تعالى** اعتراض بين المبتدأ والخبر وهو قوله **بخيف بني كنانة** اي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب **حيث تقاسموا** اي تحالفوا **على الكفر** وهو تحالفهم على بني هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا الآتي ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الهجرة والمغازي وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير المكي قال **حدثنا ابو الوليد** بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **قال حدثني** بالافراد **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي** ولابي ذر قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم من الغد** وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس **يوم النحر** نصب على الظرفية **وهو بمنى** اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه الصلاة والسلام **نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة** والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النفر ونزل بالمحصب فهو

مجاز في الملاقة كما يطلق امس على الماضي مطلقا والاقتران لغد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا
تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني عليه الصلاة والسلام ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بذلك
اي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة
قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم
ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى
تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني
عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك ان
لا يناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امرأة منهم اياهم ولا يبايعوهم
ولا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر
اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط
بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد الامر على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله
الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار
قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من ظلم وجور وبقي فيها ما كان من ذكر الله
فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق
المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤوسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا
لما تعاقدوا بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا في غير فرع لليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة وهو
وهم والغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبه لجده وابو عبد الله البابلتي بفتح الموحدة الثانية كما رأيته بخط شيخنا الحافظ السخاوي و
قال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين بعد اللام المضمومة مثناة مشددة
منسوب الى جده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
لكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا نعم ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ
فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب
دون لفظ عبد قد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري
قوله بني المطلب بحذف عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان
لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا ذا امن
فيها واجنبني بعدني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سالت منك العصمة واستعذت
بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على ديني فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني لم يوحدك
فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور بعد الانابة ربنا اني اسكنت
من ذريتي بعضها اسماعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة
اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تميل اليهم شوقا وودا وعن بعض السلف
لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحي اليه انه ستكثر ذريته بها وقال تهوي
لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاحسان تابع لها الاية بالنصب بتقدير اعني او اقرأ وسقط في رواية ابن عساكر من قوله
رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا

الباب حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه **باب قول الله تعالى جعل الله** اي صيّر **الكعبة** وسميت لذلك لتكعبها **البيت الحرام** عطف بيان على جهة المدح **قياما للناس** انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار وما يقوم به امر دينهم ودنياهم **والشهر الحرام** الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة **والهدي والقلائد ذلك** اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره **لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض** فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه **وان الله بكل شيء عليم** تعميم بعد تخصيص وقد اشار المؤلف بهذه الآية الكريمة الى ان قوام امر الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يدي ذي السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال **حدثنا زياد بن سعد** بسكون العين ولابي ذر زياد بتخفيف يائها المثناة تحت الخراساني **عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة** بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله **ذو السويقتين من الحبشة** تثنية سويقة مصغر الساق الحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير في سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان لا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فيأتي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها** قال المؤلف **ح** **وحدثني** بالافراد **محمد بن مقاتل** المجاور بمكة **قال اخبرني** بالافراد ايضا **عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة** اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري **عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا** اي المسلمون **يصومون يوم عاشوراء** بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم **قبل ان يفرض رمضان** قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع ان عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يمثلون به لما هو بدل اثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى وسيأتي مباحث ذلك في الصيام ان شاء الله تعالى في موضعها **وكان** اي عاشوراء **يوما تستر فيه الكعبة** لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة **فلما فرض الله** عز وجل صيام رمضان **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه** وبه قال **حدثنا احمد** بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله ابن راشد السلمي قال **حدثنا ابي** حفص قاضي نيسابور قال **حدثنا ابراهيم** بن طهمان **عن الحجاج بن حجاج** الاسلمي الباهلي الاحول **عن قتادة** بن دعامة **عن عبد الله بن ابي عتبة** بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت** بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة كذا قوله **وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج** اسمان اعجميان **تابعه** اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد **ابان** بن يزيد العطار **و** تابعه ايضا **عمران** القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة **عن قتادة** اي على لفظ المتن **فقال عبد الرحمن** بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه **عن شعبة** عن قتادة بهذا السند **قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت** بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول **والاول اكثر** لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت يحج لان

الحبشة اذا خربوها لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله
سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس **باب** بيان حكم التصرف في **كسوة الكعبة** وقد قيل اول من كساها
تبع الحميري الخصف ثم المعافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة
اول من كساها عدنان بن أد وزعم الزبير بن بكار ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن سليم كانت
كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت
في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج
وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها ابا بكر الصديق
رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب لعله اشتغل عن ذلك بما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية
الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني و
كساها المأمون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في
زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان الى الآن الا انه في سنة ثلاث
واربعين وستمائة قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سوداء وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال
كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر
محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس بضواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها
من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
ابن عبد الوهاب الحجبي البصري قال **حدثنا خالد بن الحارث** الهجيمي قال **حدثنا سفيان** الثوري قال
حدثنا واصل الاحدب الاسدي **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **قال جئت الى شيبة** بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة
والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المؤلف **ح وحدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة
وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن واصل عن ابي وائل قال جلست مع**
شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسي **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
فقال رضي الله عنه **لقد هممت ان لا ادع** اي اترك **فيها** اي في الكعبة **صفراء ولا بيضاء** ذهبا ولا فضة **الا**
قسمته بالتذكير باعتبار المال في رواية عمر بن ابي شيبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المؤلف في الاعتصام
بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز
صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فاضلا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق عليه وكانوا يطرحونه في صندوق
في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة **قلت** له **ان صاحبيك** النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
لم يفعلا ذلك قال عمر **هما** النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه **المرءان** الرجلان الكاملان لا اخرج
عنهما بل **اقتدي بهما** وقد كان صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق
وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في بناء الكعبة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة
في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها
على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم
التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر
فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال الذي يجوز قسمتها على اهل الحاجة
استنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم

والمختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع شيء من ستارة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئاً لزمه رده وأقره الرافعي عليه قال ابن حوكن من المالكية وهذا على جهة الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجي وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح الأمر فيها إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاء واحتج بما رواه الأزرقي في تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو حائضاً وجنباً ونبه في المهمات على أن ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في أواخر الوقف من تصحيح أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم أن للمسألة أحوالاً أحدها أن توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأه غيره بأن الذي مر محله فيما إذا كساها الإمام من بيت المال أما إذا وقفت فلا يتعقل عاقل جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها أن يملكها مالكها للكعبة فلقيمها أن يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها إلى مصالحها ثالثها أن يوقف شيء على أن يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فإن الإمام قد وقف على ذلك بلاداً قال وقد تحصل لي في هذه المسألة أنه إن شرط الواقف شيئاً من بيع وإعطاء لأحد أو غير ذلك فلا كلام وإن لم يشترط شيئاً نظر إن لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى وإن وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو أن الواقف لم يشترط شيئاً من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآن أو تباع ويصرف ثمنها إلى كسوة أخرى فيه نظر والمتجه الأول وهذا الحديث أخرجه أيضاً المؤلف في الاعتصام وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه

باب هدم الكعبة

في آخر الزمان **قالت عائشة رضي الله عنها** ولغير أبي ذر وقالت عائشة **قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة** بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية أبي ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين **فيخسف بهم** بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في أوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم أي يخسف بالكل لشؤم الأشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده إن خيراً فخير وإن شراً فشر وبالسند قال **حدثنا عمرو بن علي** بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان قال **حدثنا عبيد الله بن الأخنس** بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة وآخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الأحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال **حدثني** بالإفراد **ابن أبي مليكة** بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير التيمي الأحول **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به** قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر أن في الحديث شيئاً حذف ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في غريب الحديث من طريق أبي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة أصلع أو قال أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه أصعل بدل أصلع وقال قائماً عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعاً انتهى وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج إلى تقدير محذوف لأنه إنما يقدر في موضع يحتاج إليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهرة لأنه لا وجه في تقدير محذوف ولا حاجة إليه بما جاء في أثر عن صحابي ولا يقال الأحاديث يفسر بعضها بعضاً لأنا نقول هذا إنما يكون عند الاحتياج ولا احتياج هنا إلى ذلك والضمير في به للقالع الآتي ذكره وقوله **أسود** نصب كما في اليونينية على الذم أو الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص أن لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائماً بالقسط إنه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز أن يكون نصباً

على المدح فان قلنا ليس من حق المنتصب على المدح ان يكون فيه معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالى انتهى

وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة

مقارع عوف لا احاول غيرها وجوه قرود تبتغي من تخادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو مقارع عوف اما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى واجاب تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتأمل **افحج** بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقة ويجوز ان يكون اسود افحج حالين من المتداخلين او مترادفين من ضمير به قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على ان اسود مبتدأ خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كاني متلبس به او اسود خبر مبتدأ محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هل سود وقوله افحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر في مشيته تداني صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الافحج محركة والتفحج التفريج بين الرجلين **يقلعها** اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونها قلعا **حجرا حجرا** نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وهو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الخ واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل كانك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان نقول كان على معنى التشبيه لا تحكم بزيادة شيء ونقول التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب الجملة بعد المجرور بالباء حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا ترى الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المخزومي المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة** عند قرب الساعة حين لا يبقى في الارض احد يقول الله الله **ذو السويقتين** بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق **من الحبشة** قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان واحابش اه قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش ابن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث

ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة
حديثا طويلا مرفوعا فيه خراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه
ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان
خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد رفع القران من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى
وهو الصحيح **باب ما ذكر في الحجر الاسود** ليس المراد الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه
من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا
مما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطاء بن السائب
وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث
التخويف لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد
ابدا مع ما مسه من ايدي الانبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار
ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من
يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في سنده
رجاء ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالمشاهدة
والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا سفيان**
الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن عابس بن ربيعة** بالعين المهملة وبعد الالف موحدة
مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي **عن عمر** بضم العين **رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود**
فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت **فقال** لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام ممن كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر
والنفع **اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع** اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالثواب لكن لا قدرة له عليه
لانه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث
فقال علي بن ابي طالب بلى يا امير المؤمنين يضر وينفع لو علمت ذلك من تاويل كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم
في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب
فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب
المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني اعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع سنده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب عن علي اعني قوله
بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي
انه ساقط **ولولا اني رايت رسول الله** ولغير ابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك** تنبيه على انه لولا
الاقتداء ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم نزلوا نوعا من انواع الجنس منزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير
الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتاكيد بانه حجر كسائر الاحجار
وقوله ولولا اني رايت الى اخره اخراج له عن الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم اه وفي هذا الحديث التحديث والاخبار و
العنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج **باب اغلاق** باب
البيت بالغين المعجمة **ويصلي** الداخل **في اي** ناحية من **نواحي البيت شاء** فان كان الباب مفتوحا

فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيأ فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**
بكسر العين ابو رجاء الثقفي البلخي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي **عن ابيه** عبد الله رضي الله عنه **انه قال دخل رسول الله صلى الله البيت**
الحرام عام الفتح **هو واسامة بن زيد وبلال** المؤذن **وعثمان بن طلحة** الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس
فيكونون اربعة **فاغلقوا عليهم** اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا
بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة **فلما فتحوا** الباب **كنت اول من ولج** دخل **فلقيت**
بلالا بكسر القاف وزاد في رواية مجاهد السابقة في اوائل الصلاة عن ابن عمر وجد بلالا قائما بين البابين **فسألته** اي بلالا هل
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه **بين العمودين اليمانيين** بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف
بدل الحد يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد في رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي
بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف
ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء فكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن
ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين
الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل
قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى بين اليمانيين وهو يدل على
التعيين واجيب بان صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج و
النسائي فيه وفي الصلاة **باب الصلاة في الكعبة** اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم
من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض
اذ لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال المقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر لاي جهة كانت واما
الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شئ منها فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيهما اعاد
في الوقت وبالسند قال **حدثنا احمد بن محمد** هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو
ابن شبويه ورجح المزي غيره الاول قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي **قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع** مولى ابن عمر
ابن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه** بكسر القاف وفتح الموحدة تجاه الذي يعد
مقابل الوجه اي **حين يدخل** الكعبة **ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون** المقدار او المسافة **بينه وبين الجدار**
الذي قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم ليكون
من ثلاث اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاث اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم
برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام
ابن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان
قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء او تقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع **فيصلي** حال كونه
يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اي يقصد **المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه** قال ابن عمر او
غيره **وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء** اي اذا كان الباب مغلقا كما مر في الباب السابق **باب من لم يدخل الكعبة** لانه
ليس من مناسك الحج **وكان ابن عمر رضي الله عنهما** الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة **يحج كثيرا ولا يدخل**
الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه هذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال **حدثنا**
مسدد قال **حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان قال **حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى** رضي الله عنه

قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف
المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له اي لابن ابي اوفى رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة
في هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن
المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد
دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه **باب من كبر في نواحي الكعبة** وبالسند قال **حدثنا ابو معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين
عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا ايوب** السختياني قال **حدثنا عكرمة**
مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم** اي مكة **ابى ان يدخل
البيت** اي امتنع من دخوله **وفيه** اي والحال ان فيه **الآلهة** اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا
يزعمون **فامر** عليه الصلاة والسلام **بها** اي بالآلهة **فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل** عليهما السلام
في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام والقداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل و
لا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب
حتى يخرج له افعل او لا تفعل وكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل
وكانت بيد السادن فاذا ارادوا اخراجا وتزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهبوا وان خرج لا كفوا وان شكوا في نسب واحد
اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا
وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وان جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل و
برئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه **فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله** اي لعنهم كما في القاموس وغيره **اما** باثبات الالف بعد الميم وفي اليونينية حرف استفتاح وفي
بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر ام بحذف الالف للتخفيف **والله قد** ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التأكيد **علموا** اي اهل الجاهلية
انهما اي ابراهيم واسماعيل **لم يستقسما** اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم **بها** اي بالازلام **قط** بفتح القاف وتشديد
الطاء وضم القاف وتخفيفها وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناها هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان
قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا **فدخل** عليه
الصلاة والسلام **البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه** احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث
بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له
بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس واحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن
مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم
الا في رواية شاذة وايضا فبلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء
من كتاب الزكاة **باب** بالتنوين **كيف كان بدء** مشروعية **الرمل** في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب
الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان
يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
قال **حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل
بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه** في عمرة القضية
سنة سبع **فقال المشركون** من قريش **انه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **يقدم** بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد **عليكم** والحال

انه **قدم** بالقاف **وهنهم** ولابن السكن قد بحذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم **حمى يثرب** بفتح الموحدة غير منصرف اسم لمدينة الشريفة في الجاهلية وحمى رفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع على تقدم الجماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان **فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا** بضم الميم مضارع رمل بفتحها **الاشواط الثلاثة** ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية **و** امرهم عليه الصلاة والسلام **ان يمشوا ما بين الركنين** اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما يأتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس **ولم يمنعه ان يأمرهم** اي من ان يأمرهم فحذفوا الجار لعدم اللبس وموضع ان وتاليها بعد حذفه جر او نصب قولان **ان يرملوا الاشواط كلها** اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك او لا حذف فيه اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا اي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يأمرهم بالرمل في الطوفات كلها **الا الابقاء عليهم** بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي منعه من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلابد من تأويله بالارادة ونحوها اي لم يمنعه من الامر بالرمل في الاربعة الا ارادته عليه الصلاة والسلام الابقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا بامره قاله الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر وجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعله وتعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير متأت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي في الحج

باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية والاستلام افتعال من السلام بكسر السين هي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام مهموز من الملاءمة وهي الاجتماع او استفعل من اللامة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصين من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا ان يكون استلام لا استلم اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال **حدثنا اصبغ بن الفرج** بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة في الاول وبالفاء والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي **قال اخبرني** بالافراد وفي بعضها اخبرنا **ابن وهب** عبد الله المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** وعن ابيه **قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف** ظرف مضاف الى الجملة المصدرية **يخب** بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو اي يرمل **ثلاثة اطواف من** الطوفات **السبع** وفي بعضها من السبعة بالتأنيث عنيا الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتأخر من فعله عليه الصلاة والسلام

باب بقاء مشروعية **الرمل** في بعض الطواف **في الحج والعمرة** وبه قال **حدثني محمد** زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي **قال حدثنا سريج بن النعمان** بضم السين المهملة وفتح الراء آخره جيم

الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط أي أسرع في المشي
في الطوفات الثلاثات الأول ومشى أربعة في الحج والعمرة أي في حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يكن فيها
من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيهما ومن ثم أنكرها والتي مع حجته تندرج أفعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في
حديث أبي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء تابعه أي تابع سريج
الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وآخره مهملة عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم بكسر العين
قال أخبرنا محمد بن جعفر الأنصاري زاد أبو ذر ابن أبي كثير قال أخبرني بالإفراد زيد بن أسلم مولى عمر عن أبيه أسلم
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن الأسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر و
لا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ولغير أبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه تعبدا
محضا ثم قال بعد استلامه فما بالفاء ولابن عساكر ما لنا وللرمل بالنصب نحو مالك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب الكوفيين ويروى
ما لنا وللرمل بإعادة اللام إنما كنا رائينا كذا في رواية أبي ذر والأصيلي بنون فاعلنا بالهمز من الرؤية أي أريناهم بذلك أنا
أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم جعله ابن مالك من الرياء الذي هو إظهار المرائي خلاف ما هو عليه فقال معناه أظهرنا
لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل قول ابن المنير في قوله فأمرهم أن يرملوا لم يجوز لهم أن يقولوا إنا لسنا حمى لكن جوز لهم فعلا يفهم
منه من يعلم الباطن أنه ليس بهم حمى وإن كان لفاهم مغالطا في فهمه لمصلحة إفحام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج إلى ثبوت نقل يدل
عليه وليس في الحديث ما يقتضيه على هذا فتعقبه العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي هنا ما يؤيده حيث قال راينا به
المشركين بمثناتين تحتيتين من غير همز حملا له على لغة رياء إذ كان أصله راءاء بهمزتين فقلبت الهمزة ياء لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على
المصدر وإن لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في أحيت وأخيت حملا على يواخي مواخاة والأصل يؤاخي مؤاخاة فقلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة
وقد أهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم إلى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد أن رجع عما هم به هو شيء صنعه النبي
ولأبي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن إدراك كنهه وقد يكون فعله
سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله زاد الإسماعيلي في روايته ثم رمل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث أيضا و
كذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت استلام
هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ولأبي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما
قال عبيد الله فقلت لنافع أكان بهمزة الاستفهام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يمشي بين الركنين اليمانيين أي يرمل
في غيرهما قال نافع إنما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك أيسر أي أرفق لاستلامه أي ليقوى عليه
عند الازدحام وهذا يدل على أنه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما أشار إليه الإسماعيلي من أنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث
إذ لا ذكر للرمل فيه باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا معنية الرأس أي يومئ إلى الركن
حتى يصيبه وبه قال حدثنا أحمد بن صالح أبو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان أبوه من أهل طبرستان ويحيى
ابن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن
وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد فإن استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع

وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج **تابعه** اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز **الدراوردي** بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال **عن ابن اخي الزهري** محمد بن عبد الله **عن عمه** محمد بن مسلم الزهري واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى

باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين وياء اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض **وقال محمد بن بكر** بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء والسين المهملة نسبة الى برسان حي من الازد **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز نسبه لجده لشهرته به **قال اخبرني** بالافراد **عمرو بن دينار** بفتح العين **عن ابي الشعثاء** مؤنث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده **انه قال ومن** استفهام على جهة الانكار التوبيخي فلذا لم يحذف الياء بعد القاف ومن رفع له **يتقي** اي لا ينبغي لاحد ان يتقي **شيئا من البيت** الحرام **وكان معاوية** رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم **يستلم الاركان** الاربعة وفي رواية فكان معاوية بالفاء وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه **فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان** اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابراهيم فليسا ركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول للغائب وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشان وللحموي والمستملي **كما في نسخة** لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم **فقال معاوية** رضي الله عنه **ليس شيء من البيت مهجورا** ولابي ذر مهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به وقال الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق في حديث عائشة **وكان ابن الزبير** عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة **يستلمهن كلهن** اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال المانع عن استلام الآخرين ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروي ايضا ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك **قال حدثنا ليث** هو ابن سعد **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين** لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله وللثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه ضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد في حديث

انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره قال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه
لا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك
النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي يختاره لانه
لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا بأس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ انهما اي الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة و
كذا تقبيل نفس الركن لا بأس به كما جزم به في الام واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن **باب مشروعية تقبيل الحجر**
الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا اقبلت الركن
فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء وبه قال **حدثنا احمد بن سنان** بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي **قال**
حدثنا يزيد بن هارون الواسطي **قال اخبرنا ورقاء** مؤنث الاورق **قال اخبرنا زيد بن اسلم** بفتح الهمزة واللام مولى عمر
الحبشي البجاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر **عن ابيه** اسلم **قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر** الاسود
وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فمتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة
وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم للحجر وتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر
بالسجود لآدم مع ما ورد مرفوعا انه يؤتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال **حدثنا مسدد**
قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد **عن الزبير بن عربي** براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة
لا الزبير بن عدي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **قال سأل رجل** هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد
حدثنا الزبير سألت **ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **عن استلام الحجر** الاسود **فقال رايت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يستلمه بان يمسه بيده **ويقبله قال قلت** ولابي الوقت وقال **رايت** اخبرني **ان زحمت** انا بضم الزاي مبنيا
للمفعول وفي بعض الاصول ان زحمت بالواو **ارايت ان غلبت** انا بضم الغين مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل لا بد من استلامه
له في هذه الحالة **قال ابن عمر اجعل** لفظ **ارايت** حال كونك **باليمن** اي اتبع السنة واترك الرأي وكانه فهم منه من كثرة
السؤال التدريج الى الترك المؤدي الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر **رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال
رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل عن الرافعي انه تكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام
انه لا يحب الزحام الا في بدء الطواف وآخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يؤذي وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال اخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر
عن شيوخه عن الكرمي هنا قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري
الزبير بن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا
عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم ان صوابه عربي براء لكن اراه سائر الرواة عن الفربري حكاه البخاري
فكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه **باب من اشار الى الركن** الاسود **اذا اتى عليه** في الطواف عند
عجزه عن استلامه بالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن المثنى** بن عبيد العنزي البصري **قال حدثنا عبد الوهاب**
ابن عبد المجيد بن صلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة **قال حدثنا خالد** بن مهران الحذاء **عن**
عكرمة ابن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف**
النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس فيسألوه وليقتدوا بفعله **كلما اتى على الركن** الاسود اي

بمحاذيا له **اشار اليه** بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا ولذا يشير الطائف بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعي وجماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي

باب استحباب التكبير عند الركن الاسود وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان **قال حدثنا خالد** بن مهران **الحذاء** بالحاء المهملة والذال المعجمة **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن** الحجر الاسود وللكشميهني وكلما اتى على الركن **اشار اليه بشيء** اي بمحجن **كان عنده وكبر** اي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف وفي استلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير المأثور وان المأثور افضل منها اسلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيما مر الا ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهو قرآن انما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تأسيا به عليه الصلاة والسلام والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن جزم صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها وفيه وكرهها المالكية **تابعه** اي تابع خالد الطحان مما وصله المؤلف في الطلاق **ابراهيم بن طهمان** الهروي **عن خالد الحذاء** في التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله اعلم

باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة **قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين** سنة الطواف **ثم خرج الى الصفا** للسعي بينها وبين المروة وبه قال **حدثنا اصبغ** بن الفرج **عن ابن وهب** عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين هو ابن الحارث **عن محمد بن عبد الرحمن** هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة **قال ذكرت لعروة** بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك معناه ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال ابو الاسود فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتصدى اي تعرض لي الرجل فسألني اي عما اجابه عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال من لم يسق الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما ذلك بعد المعرف ٢ قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس **قال** اي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ** في موضع رفع خبر ان من قولها ان اول شيء بدأ به **ثم طاف بالبيت** وليعلم يحل من حجه **ثم لم تكن** تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره **عمرة** فعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وان امره عليه الصلاة والسلام

اي بعد الفراغ من حجه ١٢

اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك
احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة **ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
مثله** اي فكان اول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة **ثم حججت مع ابي** اي مصاحبا لوالدي **الزبير** بن العوام **رضي الله عنه**
والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف
فاول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه اي البدء بالطواف **وقد اخبرتني امي** اسماء بنت
ابي بكر **انها اهلت هي واختها** عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا
الركن** اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم حلقوا **حلوا** من احرامهم حذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان
عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير
حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج
وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بن عبد الله الاسدي الحزامي **قال حدثنا ابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة **انس** هو ابن عياض **قال
حدثنا موسى بن عقبة** الاسدي الامام في المغازي **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم بنصب اول على الظرفية
سعى اي رمل **ثلاثة اطواف ومشى اربعة** اي اربعة اطواف **ثم سجد سجدتين** اي ركعتين للطواف من باب اطلاق
الجزء وارادة الكل **ثم يطوف بين الصفا والمروة** وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بن حزام بالزاي هو المذكور قريبا
قال حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة السابق **عن عبيد الله** بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العمري المدني **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف
بالبيت الطواف الاول** الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع **يخب** بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة اي يرمل **ثلاثة اطواف و
يمشي اربعة** اي اربعة اطواف **وانه** عليه الصلاة والسلام **كان يسعى** اي يسرع **بطن المسيل** اي الوادي الذي بين الصفا
والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين باحدهما بفناء المسجد والاخر بدار
العباس وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح ولا اشكال انه ظرف مكان محدد فليس نصبه على الظرفية بقياس **اذا طاف** اي سعى
بين الصفا والمروة باب طواف النساء مع الرجال وبالسند الى المؤلف قال **وقال لي عمرو بن علي** بسكون الميم ابن بحر
الباهلي البصري اي من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر **حدثنا ابو عاصم** الضحاك ابن مخلد النبيل البصري
المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين **قال ابن جريج** بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة **اخبرنا** بالجمع ولابي ذر
بالافراد اي قال ابو عاصم حدثنا ابن جريج قال يحيى بن جريج اخبرني بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة
اذ منع ابن هشام في محل نصب مفعول ثان لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس من
قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك والمراد اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة **فمنع النساء الطواف مع الرجال**
في وقت واحد حال كونه اي عطاء **قال فيه** يعني زمان المنع **كيف تمنعهن** بتاء الخطاب بن هشام ابراهيم واخيه محمد وفي بعض
الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع **وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال**
في وقت واحد قال ابن جريج **قلت لعطاء أكان** طوافهن معهم **بعد** نزول آية **الحجاب** اي قوله تعالى واذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية
غير المستملي بعد الحجاب اي باسقاط همزة الاستفهام **او قبل قال** عطاء لابن جريج **اي لعمري** بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن
يشترط فيه ان يكون بعد استفهام على راي ابن الحاجب وان يكون سابقا للقسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب او لعمري و
على الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى لعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على

الا السنة اي وبقا الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطاء كيف يخالطن الرجال بنصب الية على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملي ايضا كالشابوتي يخالطهن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء هاء تانيث نصب على الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول اتخمته من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحاء والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا تخالطهم فقالت امرأة معها قيل كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المؤمنين قالت عائشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك لاجلك وابت اي منعت عائشة الاستلام فلن يخرجن حال كونهن متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال لكنهن اذا دخلن البيت الحرام قمن فيه حتى يدخلن وللمستملي والحموي قمن حين يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قال عطاء وكنت اتي عائشة انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي اي عائشة مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطاء وما حجابها يومئذ قال عطاء هي اي عائشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض ولها اي للقبة غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك اي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة ورايت عليها اي على عائشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اي قميصا احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون راى ما عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضي واني ضعيفة فقال عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف وبقربها يخاف تاذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال في قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حال كونه يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استرها وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام يقرأ بسورة والطور وكتاب مسطور وسبقت بقية مباحث هذا الحديث في باب ادخال البعير في المسجد باب اباحة الكلام بالخير في الطواف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء قال حدثنا هشام الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشوط او بخيط او بشيء غير ذلك لم يدر نحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه الصلاة والسلام للقائد قد بيده بضم القاف وسكان الدال وفي حذف الضمير المنصوب قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى آخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا واجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولد ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلف لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشرا وابنه طلقا المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت

من قوله ثم قال قد بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد شاع في كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف للفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قد بيده وكان الزركشي ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك والحوالة لقرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطائف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لا سيما في محرم كغيبة او نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو واليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم حولي في الكلام اخرجه الازرقي وغيره هذا **باب** بالتنوين **اذا رأى** شخص **سيرا** يربطه آخر هو يقاد به **او رأى شيئا يكره** فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيئا وفي نسخة يكرهه اي الرائي من قول او فعل منكر **في الطواف قطعه** بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشيء المكروه فعله بمعنى المنع به قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك **عن ابن جريج** عبد الملك **عن سليمان** ابن ابي مسلم **الاحول عن طاوس** هو ابن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام** مربوط في يده وآخر يقوده به **او غيره** اي غير زمام كمنديل ونحوه **فقطعه** عليه الصلاة والسلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه آخر هذا **باب** بالتنوين **لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك** وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به **قال حدثنا الليث** بن سعد المصري **قال يونس** بن يزيد الايلي **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **حدثني** بالافراد **حميد بن عبد الرحمن** بن عوف **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه** اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس **في الحجة التي امره** بتشديد الميم اي جعله **عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم** اميرا ولغير ابي ذر امره عليه اي على ابي هريرة **قبل حجة الوداع يوم النحر** بمنى ظرف لقوله بعثه **في جملة رهط** وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة **يؤذن** اي يعلم الرهط وابو هريرة على الالتفات **في الناس** حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية والمراد به الحرم كله **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه **لا يحج** بالرفع ولا نافية **بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان** بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان تكون ان مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه او تكون ان تفسيرية فلفظة لا تحتمل ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك آخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تضار والدة بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو مجزوم وجوبا واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم هذا **باب** بالتنوين **اذا وقف** الطائف **في الطواف** هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **فيمن يطوف فتقام الصلاة** اي المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي ثم النووي قال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف

فيختار أن يقطعه على وتر من ثلاث أو خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله وتر يحب الوتر فإن قطع على شفع جاز أو
يدفع عن مكانه إذا سلم من صلاته يرجع إلى حيث قطع عليه وزاد أبو ذر والوقت فيبني أي على ما مضى من طوافه مبتدئًا
من الموضع الذي قطع عنده على الأصح ولا يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافًا للحسن حيث قال يستأنف ولا يبني على ما مضى وقيده
مالك بصلاة الفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف أي نحو قول عطاء مما وصله سعيد بن منصور عن
ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه
ولو حضرت صلاة جنازة وهو في أثناء الطواف استحب قطعه إن كان طواف نفل وإن كان طواف فرض كره قطعه ولو أحدث عمدًا لم يبطل ما مضى من طوافه
على المذهب فيتوضأ ويبني وقال المالكية وإن انتقض وضوءه بطل مطلقًا وقالوا مع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره
إشارة إلى أنه لم يجد في الباب حديثًا مرفوعًا على شرطه هذا **باب** بالتنوين **صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين**
بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة أو هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح
مضبوط بفتح أوله كضرب وضروب على الكل فالمراد به سبع مرات **وقال نافع** مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة
عن سالم عن ابن عمر **كان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين** وهما سنة مؤكدة على أصح
القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وأوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم **وقال إسماعيل**
ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين بن العاصي الأموي المكي **قلت للزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب مما وصله ابن أبي شيبة **إن عطاء** هو ابن أبي رباح المكي **يقول تجزئه المكتوبة** بضم المثناة الفوقية وبفتحها
مع الهمز فيهما أي تكفيه الصلاة المفروضة **من ركعتي الطواف** وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعًا على أنهما سنة
كإجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده إمام الحرمين والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك
وعند المالكية أنها لا تجزئ عنها **فقال** الزهري **السنة** أي مراعاتها **أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم**
سبوعًا قط بضم السين من غير همز **إلا صلى ركعتين** أي من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنهما لكن في استدلال الزهري
بذلك نظر لأن قوله إلا صلى ركعتين أعم من أن يكونا نفلًا أو فرضًا لأن الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك
فلم يرد بقوله إلا صلى ركعتين أي من غير المكتوبة ثم إن ترك القران بين الأسابيع خلاف الأولى لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال
خذوا عني مناسككم وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف ومحمد وعن الجمهور إجازة بغير كراهة وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد
عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين وفي الجزء السابع
من أجزاء ابن السماك من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع جميعًا ثم أتى المقام فصلى خلفه
ست ركعات يسلم من كل ركعتين لكل طواف وقال بعض الشافعية إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد
من ركعتين بكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف إن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي
اشتراطهما وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان أصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر
إذا قلنا بالوجوب والأصح أنهما سنة كقول الجمهور وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين قال **حدثنا**
سفيان بن عيينة **عن عمرو** بسكون الميم ابن دينار **قال سألنا ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما أيقع الرجل على**
امرأته بهمزة الاستفهام أي أيجامعها **في العمرة قبل أن يطوف** أي يسعى **بين الصفا والمروة قال** ابن عمر
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعًا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين
الصفا والمروة قال ابن عمر **لقد كان لكم في رسول الله أسوة** خصلة **حسنة** من حقها أن يؤتسى بها وتتبع
قال عمرو بن دينار **وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربها امرأته** بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر
الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية أي لا يجامعها **حتى يطوف بين الصفا والمروة باب من لم يقرب الكعبة** بضم الراء وكسر الباء

اي لم يبين منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف
الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر
ابن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة
الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء
الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واجتزى عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف
وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من افراده
وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام
اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس خارجا من الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري
وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي الاسدي المدني يتيم عروة
عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله
عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة
حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان
لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في اليونينية العشاني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد
فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يلزم ان يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت
لانها كانت شاكية واردت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي
على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد الحرام او مكة ثم صلت فدل
على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر
من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده
فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ
يعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء
مع الرجال ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع و
الافراد والاخبار والعنعنة باب من اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام
وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف
وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه
ان الاية امرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول

بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف
المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما
حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر **ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا** للسعي قال ابن عمر **وقد قال الله تعالى**
في كتابه **لقد كان لكم في رسول الله اسوة** قدوة **حسنة** وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة **باب** حكم الصلاة عقب **الطواف بعد** صلاة **الصبح و** صلاة **العصر وكان ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء **يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس** هذا جار على
مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها **وطاف عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله في الموطأ **بعد**
صلاة الصبح ثبت قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس **فركب حتى صلى الركعتين** سنة
الطواف **بذي طوى** بضم الطاء المهملة وبه قال **حدثنا الحسن بن عمر** بضم العين ابن شقيق **البصري قال حدثنا يزيد**
ابن زريع بضم الزاي مصغرا **عن حبيب** هو المعلم كما جزم به المزي **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة**
رضي الله عنها **ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر** بتشديد الكاف اي الواعظ **حتى اذا**
طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى الطلوع للشمس **قاموا يصلون** سنة الطواف **فقالت عائشة رضي الله عنها**
قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس **قاموا يصلون** ومفهومه انها كانت
تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطاء عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر
او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس وصل لكل اسبوع ركعتين فهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان
في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي بالزاي قال **حدثنا**
ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال **حدثنا موسى بن عقبة عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله** بن عمر **رضي الله عنه** و
عن ابيه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **ينهى عن الصلاة** التي لا سبب لها **عند طلوع الشمس و**
عند غروبها وبه قال **حدثني** بالافراد **الحسن بن محمد هو** ابن الصباح **الزعفراني** المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين
من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف باربع سنين **قال حدثنا عبيدة بن حميد** بفتح العين وكسر الموحدة
في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي **قال حدثني** بالافراد **عبد العزيز بن رفيع** بضم الراء وفتح الفاء
مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة **قال رايت عبد الله بن الزبير** بن العوام **رضي الله عنهما** حال كونه **يطوف بعد**
صلاة **الفجر ويصلي ركعتين** سنة الطواف **قال عبد العزيز** بن رفيع بالسند المذكور **ورايت عبد الله بن الزبير**
يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل
بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل
ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف
من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره
وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة
وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة **باب** حكم **المريض** حال كونه **يطوف** بالبيت العتيق حال كونه
راكبا وبه قال **حدثني** بالافراد وفي نسخة حدثنا **اسحاق** زاد في بعض النسخ ابن شاهين **الواسطي قال حدثنا خالد** الطحان
عن خالد الحذاء بالذال المعجمة والمد **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
طاف بالبيت وهو على بعير مؤديا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية وفي المنهاج للنووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام
بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذلك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي

الامر عن رجتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف راكبا لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف محمولا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شئ عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه الصلاة والسلام **كلما اتى على الركن** اي الحجر الاسود **اشار اليه بشئ في يده** الكية **وكبر** فان قلت من اين المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية من روى انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاثة اسابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون المركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام طافه في السحر بعد ان اخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس ويسألوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طوافه اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام القعنبي قال **حدثنا مالك** الامام **عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل** الاسدي المدني يتيم عروة **عن عروة** ابن الزبير **عن زينب ابنة** ولابي ذر بنت **ام سلمة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي** اي مريضة **فقال** عليه الصلاة والسلام **طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي** الصبح **الى جنب البيت** الحرام **وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور** وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف

باب ما جاء في سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند **حدثنا عبد الله بن ابي الاسود** واسمه حميد البصري ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال **حدثنا ابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال **حدثنا عبيد الله** بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه** النبي **صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى** ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر **من اجل سقايته** اي بسببها **فاذن له** فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الا ان يتعجل في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى الاذن بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا حرصوا انفسهم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستأذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي الايام التشريق وبه قال **حدثنا اسحاق** هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال **حدثنا خالد** الطحان **عن خالد الحذاء عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية** التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره **فاستسقى** طلب الشراب **فقال العباس** لولده **يا فضل اذهب الى امك** ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية **فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال** صلى الله عليه وسلم **اسقني قال**

يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه الصلاة والسلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق ويظن ما يخالف الاصل **اسقني** زاد الطبري مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو **فشرب منه** زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه **ثم اتى** عليه الصلاة والسلام **زمزم وهم يسقون** الناس والجملة حالية **ويعملون فيها** اي ينزحون منها **فقال** عليه الصلاة والسلام **اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال** عليه الصلاة والسلام **لولا ان تغلبوا** بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة **لنزلت** عن راحلتي **حتى اضع الحبل على هذه يعني** عليه الصلاة والسلام **عاتقه واشار** بقوله صلى الله عليه وسلم هذه **الى عاتقه** وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله فجاء الى السقاية

باب ما جاء في زمزم بفتح الزايين وسكون الميم الاولى سميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليهما الصلاة والسلام عند ما ظمئ ثم حفرها الخليل عليه السلام بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لما داس موضعها الاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة او لدفنهم لها عند ما نفوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل وردت في احاديث لم يذكر المؤلف شيئا منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم لطعام طعم زاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له صححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اتم منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي وعنده من طريق حمزة الزيات عن ابي الزبير ومن طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها ان مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للوصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها واولى ما يشرب لتحقق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله **وقال عبدان** بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في حديث الانبياء اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان **اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج** بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح **سقفي** اضافه اليه وان كان بيت ام هانئ لان الاضافة بادنى ملابسة **وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم** غير منصرف **ثم جاء بطست من ذهب** كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب **ممتلئ حكمة وايمانا** هو من باب التمثيل **فافرغها** اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة **في صدري ثم اطبقه** غطاه جعله مطبقا **ثم اخذ** جبريل **بيدي فعرج** اي صعد **بي الى السماء الدنيا** روى ابو جعفر محمد بن عثمان

ابن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض **قال** ولابي الوقت فقال **جبريل لخازن السماء افتح** اي الباب **قال الخازن من هذا** الذي يقرع الباب **قال جبريل** وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه قال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال **اخبرنا الفزاري** مروان بن معاوية **عن عاصم** هو ابن سليمان الاحول **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر ابن شراحيل **ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه** وسلم **من زمزم فشرب وهو قائم** فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل وماشرقي بالماء الا تذكرا لماء به اهل الحبيب نزول وقال الآخر يقولون ملح ماء فجلة آجن اجل هو مملوح الى القلب طيب وقال الآخر بالله قولوا لنيل مصر بانني عنه في غناء بزمزم العذب عند بيت معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم **قال عاصم** الاحول **فحلف عكرمة** مولى ابن عباس والله **ما كان** صلى الله عليه وسلم **يومئذ** اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم **الا راكبا على بعير** ولابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ماشرب قائما لانه حينئذ كان راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي **باب طواف القارن** هل يكفيه طواف واحد او لابد من طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع** سنة عشر سميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها **فاهللنا** احرمنا **بعمرة ثم قال** عليه الصلاة والسلام **من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل** بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع **حتى يحل منهما** اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة **فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا** اي بعد ان طهرت وطفت **ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم** ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لابد ان يجمع فيها بين الحل والحرم **فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه** العمرة **مكان عمرتك** بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة لا انها قضاء عن التي كانت احرمت بها **فطاف الذين اهلوا بالعمرة** وحدها متمتعين وسعوا **ثم حلوا** لم يفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر **ثم طافوا طوافا آخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة** وهم الذين كان معهم الهدي **طافوا طوافا واحدا** بغير فاء في طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق من ربهم

الا في ضرورة الشعر كقوله ... فاما القتال لا قتال لديكم ... ولكن سيرا في عراض المواكب ... واما حذفها في قوله تعالى
فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف ورب شيء
يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه
ان الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا
واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال لا ولى لنقض بما وقع هنا في حديث عائشة
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي لذا قال ابن مالك في التسهيل و
لا بد مع اما من ذكر الفاء الا في ضرورة او ندور وللكشميهني فانما طافوا فاتى بالفاء قبل انما في جواب اما وفي هذا الحديث دليل على ان
القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان
وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية
قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا وان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه
عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال
ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة
النص عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزأه عنهما طواف واحد وسعي
واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع اذ عهد
وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في البخاري
اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله
عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك
طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال
الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية قال **حدثنا ابن علية**
هو اسماعيل وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم **عن ايوب**
السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **ان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله**
وظهره بالرفع مبتدأ خبره قوله **في الدار** والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر
قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه **فقال** له ابنه عبد الله **اني لا آمن** بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي
فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل
بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف **ان**
يكون العام نصب على الظرفية اي في هذا العام **بين الناس قتال** بالرفع فاعل يكون وهي هنا
تامة والظرف متعلق بها ولابي ذر بين الناس **فيصدوك عن البيت فلو اقمت** هذه السنة وتركت الحج لكان
خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب **فقال** عبد الله بن عمر
لابنه عبد الله **قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم الاثنين في هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة
للعمرة حتى نزل الحديبية **فحال كفار قريش بينه وبين البيت** فتحلل الى خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما

فإن حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي **بيني وبينه** أي البيت **أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وأفعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير أنا وبالجزم على أنه جزاء وللكشميهني فإن يحل بضم الياء وفتح الحاء و
سكون اللام مبنيا للمفعول فأفعل جزم فقط **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها
وهو في نفسه قدوة حسنة فحسن التأسي به كقوله في البيضة عشرون منا حديدا أي هي في نفسها هذا القدر من الحديد **ثم قال** أي عبد الله بن عمر
أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الأخير ولم يكتف بالنية بل أراد الإعلام لمن يريد الاقتداء به **قال** عبد الله بن عبد الله
ابن عمر **ثم قدم** أي أبي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات **فطاف لهما** أي للحج والعمرة **طوافا واحدا** بعد الوقوف بعرفة
وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على أن المراد بقوله طوافا واحدا أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي
للآخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة
كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد وحديث الباب أخرجه أيضا في الحج وكذا مسلم وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد الإمام **عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل** أي في عام نزول
الحجاج بن يوسف الثقفي **بابن الزبير** متلبسا به على جهة المقاتلة بمكة وذلك أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف
بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياما فاجتمع رأي أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع أهل الشام ومصر
مروان بن الحكم ثم لم يزل الأمر كذلك إلى أن توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير ثم
بعث جيشا أمر عليه الحجاج فقدم مكة وأقام الحصار من أول شعبان سنة اثنتين وسبعين بأهل مكة إلى أن غلب عليهم و
قتل ابن الزبير وصلبه **فقيل له** أي لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم **إن الناس كائن بينهم قتال**
برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر إن **وإنا نخاف أن يصدوك** عن البيت **فقال**
ابن عمر **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع** نصب بإذا وهي حرف جزاء وجواب قيل اسم الأصل في إذا أكرمك
إذا جئتني أكرمك ثم حذفت الجملة وعوض عنها التنوين وأضمرت أن وعلى الأول فالأصح أنها بسيطة لا مركبة من إذ وأن وعلى البساطة
فالصحيح أنها الناصبة لا أن مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشرط أن تكون مصدرة وأن يكون الفعل متصلا بها أو منفصلا
بقسم وأن يكون مستقبلا يقال سآتيك غدا فتقول إذا أكرمك وإذا والله أكرمك فتنصب فيهما وترفع جوابا إن قلت أنا إذا أكرمك
لعدم تصدرها وإذا يا عبد الله أكرمك للفصل بغير القسم أو حدثك إنسان حديثا فقلت إذن أصدق لعدم الاستقبال وقد
ظهر مما ذكر أن أصنع هنا منصوب لأن إذا مصدرة وأصنع متصل بها مستقبل وأن قول العيني إذا كان فعلها مستقبلا
وجب الرفع كما هو هنا سهو أو سبق قلم والمعنى إن صددت عن البيت صنع **كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من التحلل حين حصر بالحديبية **إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة** كما أوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية
ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة **قال ما شأن الحج والعمرة إلا**
واحد بالرفع واحد في حكم الحصر وأنه إذا كان التحلل للمحصر جائزا في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل
بالقياس **أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى** بفتح الهمزة فعل ماض من الإهداء **هديا اشتراه**
بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه
من الطريق وقلده **حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا** أي إلى أن قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا **ولم يزد على ذلك**
فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه أي حرم من أفعاله وهي المحرمات السبع **ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق**
ورأى قد قضى أي أدى **طواف الحج والعمرة بطوافه الأول** الذي طافه يوم النحر للإفاضة بعد الوقوف بعرفة فهو مراده
بالأول قال في اللامع لأن الأول لا يحتاج أن يكون بعده شيء فلو قال أول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل إلا واحد عتق والمراد أنه لم يجعل للقران طوافين
بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الأول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت وهو

طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة باب الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث
وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة
لان ذات الطواف هو الدوران مما تنتفي به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية
تجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به
ولكن يكون مسيئا وتجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام
بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى
التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير بن العوام حذف المؤلف المسؤول عنه وقد بينه
مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك
فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئسما قال فتصدى لي الرجل فسألني فحدثته قال
فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك
فقال من هذا فقلت لا ادري فقال ما باله لا يأتيني بنفسه يسألني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب فقال قد
ضبب في اليونينية على لفظ قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها الفاء في فاخبرتني
كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة ان اول شيء بدأ به حين
قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب
على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان
ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل
ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرأيته اول شيء بدأ به الطواف
بالبيت برفع اول والطواف كما في فرع اليونينية فهي مبتدأ وخبر في موضع نصب مفعول ثان لرأى القلبية وفي بعض
الاصول اول شيء بدأ به الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرأيته والاول الضمير كذا اعربه البرماوي
والعيني كالكرماني وفيه نظر لان رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما ثم لم تكن
عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى حديث
عائشة عند قوله ثم حج ابو بكر الى الآخر من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة
لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الظاهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان
وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض هو
تصحيف وللمستملي والحموي مع ابي الزبير وهو الصواب في المعنى قال عروة ثم حججت مع ابي الزبير فالزبير بدل من ابي فكان اول شيء بدأ به
الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم
لا تكون عمرة بالرفع والنصب ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي و
اكثار عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا بعمل واجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه اي افلا يسألونه فهمزة الاستفهام مقدرة
ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي ابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون اقدامهم من
الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ بشيء

اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف في ما كان من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ ابن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يحتمل ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعله من بمعنى من اجل قليلا غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله ايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بنصب يضعوا بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى **ثم لا يحلون** فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم **وقد رأيت امي** اسماء **وخالتي** عائشة بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **حين تقدمان لا تبتدئان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان** سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية **وقد اخبرتني امي** اسماء **انها اهلت هي واختها** عائشة **والزبير** بن العوام **وفلان وفلان** هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان **بعمرة فلما مسحوا الركن** الاسود **حلوا** من العمرة قال المازري المراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة

فلما قضينا من منى كل حاجة ... ومسح بالاركان من هو ماسح

لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون معناه ولابد ان المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها

باب وجوب السعي بين **الصفا والمروة وجعل** بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما **من شعائر الله** من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب **الزهري قال عروة** ابن الزبير بن العوام **سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله تعالى** اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى **ان الصفا والمروة** جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق **من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه** فلا اثم عليه **ان يطوف بهما** بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء **فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف** كذا في اليونينية **بالصفا والمروة** اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث **قالت بئس ما قلت يا ابن اختي** اسماء **ان هذه** الاية **لو كانت كما اولتها عليه** من الاباحة **كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما** كذا بزيادة فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد ان به قرئ في الشاذ كما قالت عائشة فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت **ولكنها** اي الاية **انزلت في الانصار** الاوس والخزرج **كانوا قبل ان يسلموا يهلون** يحجون **لمناة الطاغية** بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة **التي كانوا يعبدونها عند المشلل** بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والمد والهمزة وقيل انهما كانا رجلا وامرأة زنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما **فكان من اهل** من الانصار **يتحرج** اي يحترز من الاثم **ان يطوف بالصفا والمروة** كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة **فلما اسلموا** اي الانصار **سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك** اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا **قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة** ولابي ذر بالصفا والمروة

فانزل الله تعالى ان الصّفا والمروة من شعائر الله الآية الى آخرها فقد بين ان الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة
جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم و
اما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة
ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فان جوابا صحيح و
لا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك
قالت عائشة رضي الله عنها وقد سنّ اي فرض **رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما** اي بين الصفا
والمروة بالسنة وليس مرادها نفي فرضيتهما ويؤيده ما في مسلم من جهتها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل
البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني
مناسككم **فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما** وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب
يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري **ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن** بن الحارث بن هشام بذلك **فقال ان هذا**
العلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم **ما كنت**
سمعته خبر لان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى هي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم
في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى هي لعلم قال ابو بكر **ولقد**
سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها
وهو قوله **ممن كان يهل بمناة** بالباء الموحدة **كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة** فلم يخصوا الطائفة بخلاف عائشة
فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها **فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة**
في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية **وان الله** بالواو ولابي الوقت فان الله عز وجل
انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة **فهل علينا من حرج ان نطوف** بتشديد الطاء **بالصفا**
والمروة انما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية **فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من**
شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع ضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة
وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول صوب **هذه الآية** ان الصفاء والمروة **نزلت في الفريقين** الانصار وقوم
من العرب كما في مسلم **كليهما** قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دائما **في الذين كانوا يتحرجون**
ان يطوفوا وفي نسخة ان يتطوفوا بالتاء **في الجاهلية بالصفا والمروة** لكونه عندهم من افعال الجاهلية **والذين يطوفون**
ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة
حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصّفا والمروة **بعد ما ذكر الطواف بالبيت** في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والمراد تأخر نزول الآية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره
حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظة ما ذكر
بدل من ذلك وان ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا
مأمورا به **باب ما جاء في كيفية السعي بين الصّفا والمروة وقال ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** مما وصله
ابن ابي شيبة والفاكهي **السعي من دار بني عباد** بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل **الى زقاق**
بني ابي حسين تصغير حسن لابي ذر عن الكشميهني والمستملي ابن ابي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني
دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون** كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ
ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وفي رواية ابي ذر بن عبيد هو حاتم ولعل حاتما اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال **حدثنا عيسى بن يونس**

السعي

السيبي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم ونحوه الركن حب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه الصلاة والسلام يسعى يجتهد بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيل كبسته فيسعى حين ينزل من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ثم يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل للاستلامة عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي نسخة اليونينية عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته بهمزة الاستفهام فقال ولابي ذر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالفاء ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امرأته حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم ان ما ثبت باحاد يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمنة المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدأ اعني الحجر الى المبدأ وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انما طاف سبعا واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط اما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع نعم هذا اعتبار لا اعتبار الشرع لعدم النقل في ذلك واقل الامر ان لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه ان يثبت احتماله كما قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط فيه يقوّيه ان لفظ الشوط اطلق على حول البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين المبدأ الى المبدأ فكذا اذا اطلق في السعي ولا تنصيص على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا والرجوع منها الى الصفا اليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ الى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم تلا اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري

قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت فقال
نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية اي من العلامات التي كانوا يتعبدون
بها او انث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء
من ليري ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها منطوقا ومفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روى احمد
من حديث ابن عباس سعي ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي بضم الحاء
ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت
عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث
في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع عن عطاء هذا باب بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
للمنع لما دخل فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف
وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا
ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد
حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل
الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زائدة حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه
من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك فتغتسلي ويؤيده رواية مسلم
حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف ح وقال لي خليفة بن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال
حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسيأتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب
الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام
كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما يأتي ان شاء الله تعالى وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى
الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولابي ذر غير بجرها صفة لاحد قال ابن مالك ويجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب
من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم لم يبعثه [illegible]
استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة
من غير الصدقة وقوله معه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله له بما اهللت وفي رواية
انس المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهد وامكث حراما كما انت وهذا
بخلاف اجابته لابي موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت

وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان فينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج او عمرة **فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه** ممن ليس معه هدي **ان يجعلوها** اي الحجة التي اهلوا بها **عمرة** وهو معنى فسخ الحج الى العمرة **ويطوفوا** هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء في رواية التصريح بهما **ثم يقصروا ويحلوا** بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا **الا من كان معه الهدي** استثناء من فعل الامر اصحابه **فقالوا** اي المأمورون بالفسخ ولغير ابي ذر قالوا **ننطلق** اي انطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبي **الى منى وذكر احدنا يقطر منيا** هو من باب المبالغة اي انه يفضي الى مجامعة النساء ثم يحرم بالحج عقب ذلك فيخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب التشعث فكيف يكون ذلك **فبلغ ذلك** اي قولهم هذا وليس في اليونينية لفظ ذلك اي قولهم **النبي صلى الله عليه وسلم** بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما ذلك انتهى بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس **فقال** صلى الله عليه وسلم **لو استقبلت من امري ما استدبرت** يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيأ وايا ما كان فالعائد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته **ما اهديت** ما سقت الهدي **ولولا ان معي الهدي لاحللت** اي بالفسخ لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه والمعنى ان الذي رأيت في الآخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر قال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في نفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما كان كذا او كذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير القضاء والقدر اما في القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور **وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها** اتت بافعال الحج كلها **غير انها لم تطف بالبيت** اي لم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف **فلما طهرت** بفتح الهاء وضمها **طافت بالبيت** اي وسعت بين الصفا والمروة **قالت يا رسول الله تنطلقون** اي اتنطلقون فحذفت همزة الاستفهام **بحجة وعمرة** اي العمرة التي فسخوا الحج اليها والحجة التي انشأوها من مكة **وانطلق بحج** مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم **فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنهما **ان يخرج معها الى التنعيم** لتعتمر منه **فاعتمرت بعد الحج** وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطاء فمكي وبه قال **حدثنا مؤمل بن هشام** بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين آخره لام اليشكري البصري **قال حدثنا اسماعيل** ابن علية **عن ايوب** السختياني **عن حفصة** بنت سيرين **قالت كنا نمنع عواتقنا** نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت اهلها الى الزوج او لانها عتقت عن ابويها في الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحائض العيدين من كتاب الحيض **ان يخرجن** اي من خروجهن في العيدين **فقدمت امرأة** لم تسم **فنزلت قصر بني خلف** جد طلحة الطلحات كان بالبصرة **فحدثت ان اختها** هي ام عطية فيما قيل او غيرها **كانت تحت رجل** لم يسم **من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله

غزوات
عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات
قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا بأس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى العيد فقال عليه
الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها
بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها اي لتعرها جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة
المؤمنين وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي الله عنها البصرة
سألنها بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير الف اي حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سألناها بالف بعد النون ولابي الوقت
سألتها ولابي ذر فقال بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سألناها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ولابي ذر والوقت ابدا الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني بأبا بقلب التحتية الفا وفتح
الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها الفا فقلنا ولابي ذر قلنا أسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشيء والكاف حرف تشبيه وذا للاشارة اي ما ذكر قالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا بابدال
الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات ولابي ذر وذوات الخدور بالخاء المعجمة والدال المهملة اي
البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر او العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء
جمع حائض عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا
فقلت الحائض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها بشهود الحائض وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية
اوليس تشهد الحائض عرفة اي يومها ولتشهد كذا نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار ولتشهد كذا كصلاة الاستسقاء وموضع
الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فتنسك المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت
وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام
بل الكعبة من باب اولى قاله في الفتح باب الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحاء وادي مكة وغيرها اي من غير بطحاء مكة من سائر
اجزائها للمكي المقيم بها وللحاج الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان محل المكي والمتمتع نفس مكة
وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا من سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس
باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزته سائر المواقيت فان عاد اليها
قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ذلك
وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج للمقيم
بمكة مكة وسواء كان من اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب من داخله
لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه من اتسع له الوقت من اهل الآفاق اذا كان بمكة والمراد الاحرام بالحج
ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب ويجوز من خارج
الحرم جاز ويجوز ولا دم عليه نصا وسئل عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه
يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام قال ولابي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو
ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم
كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك آبار
ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته فتروى في ان ما رآه من الله او لا من الرأي
وهو مهموز وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على

راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول
عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة
محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظاء المعجمة اي
جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء
هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك عن غيره باسناد منقطع وابن المنذر
باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رأيتم الهلال فاهلوا بالحج
وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم
من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحاء ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية
وقال عبيد بن جريج مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين في اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا رأوا الهلال قيل ان ذلك منهم محمول على الاستحباب وبه قال مالك والنوعي
وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم
ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحكاية للثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل
حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة والاهلال انما
بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه الصلاة والسلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ابن عمر ثنى من جهة
انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي
لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل عمله تأسيا به عليه الصلاة والسلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا باب
بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
آخره عين مهملة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته وفقهته جملة
في موضع جر صفة لقوله بشيء عن النبي ولابي ذر وابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال
انس صلاها بمنى اتفق الائمة على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى
قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراؤك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان
الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع
والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث
واخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث
اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح ان اسحاق تفرد به لكن له شواهد منها حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال
من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي اردف المؤلف
هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع
ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية آخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا
عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المؤلف ح وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان
بفتح الهمزة والتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على

الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا
هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا وللكشميهني راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه
وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراؤك فصل فيه اشارة
الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة
قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى **باب كيفية الصلاة**
بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او اثنتين قصرا وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال **اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله بن عمر** بتصغير عبيد الاول **عن ابيه قال صلى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية **ركعتين** قصرا وكذا صلاها **ابو بكر و عمر** رضي الله عنهما **وكذا عثمان**
رضي الله عنه **صدرا من** ايام **خلافته** ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه
زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى
وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او ست سنين
وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست
دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى لاهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير
السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده في السفر البعيد
فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفرا الى مزدلفة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة
بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد الله فالقريب كالبعيد في اسباغ الفضل انتهى وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحاق الهمداني** بسكون الميم المشهور بالسبيعي
عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة **رضي الله عنه قال**
صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه** بفتح القاف وتشديد الطاء
مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط و
هو خطأ واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن
الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيها
بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب بان ما مبني قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا
على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا
اكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وامنه
رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات
عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدأ الذي هو
نحن واكثر منصوب على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في هذا الوقت ولا امن منا فيه ويجوز
اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليها يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه
بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال **حدثنا قبيصة بن عقبة** بفتح القاف
وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال **حدثنا سفيان**
الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن عبد الرحمن بن يزيد** من الزيادة بن قيس

ابن اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين و صليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فياليت حظي نصيبي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمها والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار الكراهة لمخالفتهم او يريد انا نتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد طريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر عمر مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله ابن عباس شك الناس واختلفوا هو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم معرفون في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر ثم قال بصيامه له حذفا كان عليه عليه الصلاة والسلام من عادته من نفائه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث آخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وفي كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى ولا مكروه وعلى كل حال المستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء واما حديث ابي داود فضعف بان في سناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود باب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سأل انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل منا المهل برفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول وكذا الفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر ومفهومه انه لا حرج في التكبير في ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار لكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيأ من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع

اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة وبين من يحج بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها **باب التهجير بالرواح يوم عرفة** من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** امام الهجرة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **قال كتب عبد الملك** بن مروان الاموي **الى الحجاج** بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج **ان لا تخالف ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **في** احكام **الحج** قال سالم **فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه** اي مع ابن عمر والواو للحال **يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج** بضم السين قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف ولـ الاسماعيلي من هذا الوجه اين هذا يعني الحجاج **فخرج** من سرادقه **وعليه ملحفة معصفرة** مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير **فقال** اي الحجاج **ما لك يا ابا عبد الرحمن** كنية ابن عمر **فقال** له ابن عمر عجل او رح **الرواح** فالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء **ان كنت تريد** اي تصيب **السنة** النبوية **قال** الحجاج **هذه الساعة** وقت الهاجرة **قال** ابن عمر **نعم قال** الحجاج **فانظرني** بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو الامهال ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظاء مضمومة اي انتظرني **حتى افيض على راسي** اي اغتسل لان افاضة الماء على الرأس غالبا انما تكون في الغسل **ثم اخرج** بالنصب عطفا على افيض **فنزل** ابن عمر عن مركوبه وانتظر **حتى خرج الحجاج** قال سالم **فسار بيني وبين ابي** عبد الله بن عمر **فقلت** للحجاج **ان كنت تريد السنة** النبوية **فاقصر الخطبة** كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد **وعجل الوقوف** كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطأ واشهب عند النسائي وخالفهم يحيى بن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر ابن عبد البر الرواية الاولى لكن الرواة عن مالك على خلافه ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة **فجعل** الحجاج **ينظر الى عبد الله** بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا **فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق** وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه اشارة الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب اخرجه النسائي في الحج **باب الوقوف على الدابة بعرفة** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن ابي النضر** بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية **عن عمير مولى عبد الله بن العباس** حقيقة او مجازا **عن ام الفضل** لبابة **بنت الحارث** رضي الله عنها **ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم** لعادته **وقال بعضهم ليس بصائم** لكونه مسافرا **فارسلت** ام الفضل **اليه** صلى الله عليه وسلم **بقدح لبن وهو واقف على بعيره** بعرفات **فشربه** وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه اخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدواب مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر **باب الجمع بين الصلاتين** الظهر والعصر في وقت الاولى **بعرفة** للمسافر سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة يختص

الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لم يجمع وخالفه صاحباه وقالا والمنفرد ايضا كالائمة الثلاثة **وكان ابن عمر رضي الله عنهما** مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك **اذا فاتته الصلاة مع الامام** يوم عرفة **جمع بينهما** اي بين الظهر والعصر في منزله **وقال الليث** بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **ان الحجاج ابن يوسف** الثقفي **عام نزل بابن الزبير** عبد الله **رضي الله عنهما** بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين **سأل عبد الله** ابن عمر **كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال** له **سالم** ولد ابن عمر **ان كنت تريد السنة** النبوية **فهجر بالصلاة** بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة الحر **يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر** ابوه **صدق** سالم **انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة** بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب **فقلت لسالم** مستفهما له **افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك** بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع **الا سنته** على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون في التهجير والجمع لشيء من الاشياء الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية يبتغون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني وانه في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة

باب قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال **اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله** بن عمر **ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم** اي يقتدي **بعبد الله بن عمر في** احكام **الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس** اي مالت **او زالت** شك من الراوي **فصاح عند فسطاطه** بيت من شعر **اين هذا** فيه تحقير للحجاج لعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه **فخرج اليه** الحجاج **فقال له ابن عمر** عجل الرواح او النصب على الاغراء **فقال الحجاج الآن قال** ابن عمر **نعم قال الحجاج انظرني** بهمزة قطع وكسر المعجمة اي امهلني **افيض علي ماء** بضم الهمزة والرفع على الاستئناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر **فنزل ابن عمر رضي الله عنهما** عن مركوبه **حتى خرج الحجاج** من فسطاطه **فسار بيني وبين ابي** عبد الله بن عمر **فقلت للحجاج ان كنت** تريد **ان تصيب** السنة النبوية **اليوم فاقصر الخطبة** بهمزة وصل وضم الصاد **وعجل الوقوف** وفي رواية ابن وهب عن مالك وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا **فقال ابن عمر صدق** سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع

باب التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال اليونيني انه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المؤلف حديث مالك اي المذكور قبل يذكر ههنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا يخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد الحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكنها ادخلته فيه لاني ما ادخلت فيه مكررا لا الفائدة وكأنه لم يظفر بطريق آخر فيه على الطريقين المذكورين فلذا لم يدخله وفي الكرماني قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاء هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى

باب الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا عمرو** هو ابن دينار قال **حدثنا محمد بن جبير بن مطعم** بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين **عن ابيه**

انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته وذهب
هو ادا اسحاق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة
اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم
والله من الحمس بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة
ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها ابيض يميل الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب
الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رأيا
فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم فنحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا
ولا ينبغي للحمس ان يأقطوا الاقط ولا يسألوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا
حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا
قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه ههنا تعجب من جبير وانكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال
هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد
استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون
نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وراء ممدودة وفروة
بفتح الفاء والواو وبينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة في
حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم عبر بما دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن دان مع
قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها
على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد
بهذه القبائل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم
حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه
الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات
قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث قلت
لا يخلو التأنيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتأنيث وانما هي مع
الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها
كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها وتعقبه ابن المنير
بانه يلزمه اذا سمي امرأة بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردي والافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد
تنوين المقابلة في مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون
الا مكسورا وان سقط التنوين وتفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان آدم اجتمع فيها
مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف قال هشام
واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الآية نزلت في الحمس ثم افيضوا
من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من

حدثنا يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال اني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وقرئ الناس بالكسر اي الناسي يريد آدم من قوله تعالى
فنسي او المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح المعنى فيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون
بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا بان يساووهم فان قلت ما وجه دخول ثم هنا حيث كانت الافاضة
المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتأخر عنها
وكيف موقع ثم من كلام البلغاء قال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن
الى غير كريم وزاد الزمخشري تأتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر
عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والاخرى خطأ انتهى وتعقبه ابو حيان
فقال ليست الآية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها
مما قبلها ولم يجر في الآية ايضا ذكر الافاضة الخطأ فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم
احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة
من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات
قال عروة ولابن عساكر قالت اي عائشة **كانوا** اي الحمس **يفيضون من جمع** من المزدلفة **فدفعوا** بضم الدال المهملة
مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب **الى عرفات** حيث قيل لهم فيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات
يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها **باب السير اذا دفع من عرفة** وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الاصبحي الامام **عن هشام بن عروة** بن الزبير **عن** ابيه
انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وانا جالس** اي معه والواو للحال **كيف كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا
لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا **قال** اسامة **كان** عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فكان **يسير العنق**
بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء
والاسراع **فاذا وجد** عليه الصلاة والسلام **فجوة** بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا **نص** بفتح النون والصاد المهملة
المشددة اي ساق سيرا اشد يبلغ به الغاية **قال هشام** هو ابن عروة **والنص فوق العنق** اي ارفع منه في السرعة
فجوة وللمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة **متسع** يريد المكان الخالي عن المارة **والجميع** بكسر الميم والتحتية الساكنة
فجوات وفجاء بكسر الفاء والمد **وكذلك ركوة** بفتح الراء **وركاء** بكسرها مع المد **مناص** بالرفع ويجوز جره على الحكاية
للفظ القرآن **ليس حين فرار** بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المؤلف بهذا الى انه
ليس النص والمناص واحدهما مشتق من الآخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجه **باب النزول بين عرفة وجمع** لقضاء حاجة اي حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد الاسدي الكوفي قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم **عن يحيى بن سعيد** الانصاري
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف **عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي**
صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال العيني الافراد شبيه بالمولد وليس بعربي وللكشميهني حين
بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو الصواب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان **مال** اي عدل **الى الشعب** بكسر الشين المعجمة الطريق بين
الجبلين **فقضى حاجته** اي استنجى **فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي** بهمزة الاستفهام **فقال** عليه الصلاة والسلام **الصلاة**
امامك بفتح الهمزة اي مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدأ خبره محذوف وتقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف في المكان المستقر ويجوز النصب بتقدير اقصد

وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بجمع بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثناء المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي ويتوضأ ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المؤدب عن محمد بن ابي حرملة مولى آل حويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال ردفت اي ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي قريبا منها اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فتوضأ ولابي ذر وابن عساكر فتوضأ بفاء العطف وضوءا خفيفا اما بانه مرة مرة او خففا استعمال الماء على خلاف عادته قال الكرمة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه الصلاة والسلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء لم يبدأ بشيء قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة من عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات يأتي بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا عينه قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى الوالبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتأنيث بالهاء الكوفي وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع انصرف مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا زاد في غير رواية ابي ذر كما في اليونينية وعزاها عيني لكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل فاشار بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا ركائبهم خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما اي بينهما وفي الفرع واصله مكتوب على وضعوا علامة السقوط لابي الوقت ثم كتب على بينهما الى ذكر خلالكم استطرادا البقية الآية ثم الآية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد اللغوية رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المؤلف والله اعلم باب استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في وقت الثانية بالمزدلفة قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه

حال كونه **يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة** اي جاء من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم المكان ايضا لا حاجة الى التقدير **فنزل الشعب** الايسر الذي دون المزدلفة **فبال** ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء **ثم توضأ وضوءا** شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة **ولم يسبغ الوضوء** اي خففه او لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة **فقلت له** عليه الصلاة والسلام حضرت **الصلاة** او نصب بفعل مقدر **فقال** عليه الصلاة والسلام **الصلاة امامك** مبتدأ وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك ففيه المضاف محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تأخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها اجزأه لانه جعل ذلك سنة وبالذي في المدونة انه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في عرفات او في الطريق او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه الصلاة والسلام **فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ** اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل المزدلفة واراد ها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون عن حدث طرأ واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي وابعد منه ان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده رواية المؤلف السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته **ثم اقيمت الصلاة فصلى** عليه الصلاة والسلام بالناس **المغرب** اي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به في رواية اخرى **ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى** عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء **ولم يصل** نفلا بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التأخير فلا كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق

باب من جمع بينهما اي بين العشاءين بالمزدلفة **ولم يتطوع** بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس عبد الرحمن قال **حدثنا ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب المدني **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم بن عبد الله** ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع** بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه **كل واحدة منهما** من العشاءين **باقامة ولم يسبح** اي لم يتنفل **بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما** بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر ويجوز اثر بفتحتين اي عقبهما اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب تأخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما او تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على ان الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التأخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب المقدمة وتأخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة

قال **حدثنا سليمان بن بلال** هو سليمان بن ابي ايوب بن بلال القرشي قال **حدثنا يحيى بن سعيد** الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **عدي بن ثابت** هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري **قال حدثني** بالافراد **عبد الله بن يزيد الخطمي** بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة **قال حدثني** بالافراد **ابو ايوب** خالد **الانصاري** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة** اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج

باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من العشائين بالمزدلفة وبالسند قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية بن خديج الجعفي قال **حدثنا ابو اسحاق** السبيعي **قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد** من الزيادة حال كونه **يقول حج عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه** زاد النسائي هنا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته **فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة** اي وقت العشاء الاخيرة **او قريبا من ذلك** اي من مغيب الشفق **فامر رجلا** لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد **فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين** سنتها **ثم دعا بعشائه** بفتح العين ما يتعشى به من المأكول **وتعشى ثم امر ارى رجلا** بضم الهمزة يعني انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا **فاذن واقام قال عمرو** شيخ المؤلف **لا اعلم الشك** في قوله ارى فاذن واقام **الا من زهير** المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه وقال ما قاله عمرو **ثم صلى العشاء ركعتين** فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع بين اكثرها فقوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة اي ومع احداهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء وليس للفرض الثاني في جمع التأخير ان ابتدأ بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائت فان ابتدأ بالاول فلا يؤذن له كالفائت على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رأيته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم **فلما طلع الفجر** اي صلى صلاة الفجر والجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلوع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي

ويروى فلما احس وقت طلوع الفجر من الاحساس **قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة** بالنصب **الا هذه الصلاة** بالنصب ايضا **في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله** يعني ابن مسعود **هما صلاتان تحولان** بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو المشددة **عن وقتهما** المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب **صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة** وقت العشاء **والفجر حين يبزغ الفجر** بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل احد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك **قال** اي ابن مسعود **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله** الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي **باب من قدم ضعفة اهله** بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشائخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة **بليل** اي في ليل من منزله بجمع **فيقفون بالمزدلفة** عند المشعر الحرام او عند غيره منها **ويدعون** ويذكرون الله **ويقدم** بكسر الدال المشددة **اذا غاب القمر** عند اوائل الثلث الاخير وهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري المدني **قال سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله** النساء والصبيان العاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التأذي بالاستعجال او الازدحام **فيقفون عند المشعر** بفتح الميم المشعر ويجوز كسرها **الحرام بالمزدلفة** الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة وهو منها لانه ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي كذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو ما بوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الا والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره وقال ابن الحاجب المزدلفة والمشعر والجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي واقره **بليل** اي في ليل **فيذكرون الله عز وجل** ويدعونه **ما بدا لهم** من غير همز اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم ان يذكروا **ثم يرجعون** الى منى لمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو اظهر **قبل ان يقف الامام** بالمشعر الحرام او بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام **وقبل ان يدفع** الى منى **فمنهم من يقدم** بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما **منى** بالصرف **لصلاة الفجر** اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة **ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة** الكبرى وهي جمرة العقبة **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص** بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء هو اوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء **في اولئك** اي الضعفة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله** ولابي ذر وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم من جمع** بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة **بليل** قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وبه قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله ابن ابي يزيد** بضم العين مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني انه **سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله** الى منى وبه قال **حدثنا مسدد** **عن يحيى** القطان **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا **عبد الله** بن كيسان

مولى اسماء بنت ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة
ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة
ثم قالت له هل ولابي ذر ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بلفظ الامر من الارتحال
فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت
الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر و
وجهه انه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى
الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل
بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس و
في سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال الغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس
اذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديثي ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث
ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر فقلت
لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف اخره هاء ساكنة اي يا هذه ما ارانا بضم الهمزة اي ما اظن الا
قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل
بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال
الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف
المعذور كرعاء واهل سقاية العباس وله مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني
كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله
من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو
ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله عنها
قالت استأذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها
ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها اي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان
تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه
وامثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل وظن الراوي الاخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح
فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح عن
القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري
عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة
فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون
الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امرأة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه
وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة فلان اكون بفتح اللام استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة اي كاستئذان سودة فما مصدرية

والجملة معترضة بين المبتدأ الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب اليّ من كل شيء مفروح به واسره وهذا
كقوله في الحديث الاخر احب اليّ من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله الشائع في كلام الفقهاء والاصوليين ان ذكر الحكم عقب
الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم ترد ذلك
لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة نقحت المناط ورأت ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم
من ان يكون لثقل الجسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني **باب من** وللاربعة **متى يصلي الفجر بجمع** وهو اوضح من الاول وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة آخره مثلثة قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **عمارة** بن عمير التيمي **عن عبد الرحمن** بن يزيد النخعي **عن**
عبد الله يعني ابن مسعود **رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها** المعتاد ولابي ذر
لغير باللام بدل الموحدة **الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء** جمع تأخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيته
عليه الصلاة والسلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه
منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله
انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على طلاقه انما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في
السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتأمل **وصلى الفجر** حين طلوعه **قبل ميقاتها** المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت
لفعل ما يستقبل من المناسك وفي الافق كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج به قال **حدثنا عبد الله بن رجاء** بفتح الراء والجيم مولى
ابن عمرو يقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضى وقال ابن معين ليس به باس
قال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي
وابن ماجه قال **حدثنا اسرائيل** بن يونس **عن جده ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن عبد الرحمن بن يزيد**
النخعي الكوفي **قال خرجنا** بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت **مع عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا**
بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات **فصلى الصلاتين** المغرب والعشاء **كل صلاة** بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما
وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشاء
بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى
ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل ذلك ليبينه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشاء للحال **ثم صلى الفجر حين**
طلع الفجر قائل كذا في فرع اليونينية قائل بغير واو وفي غيره وقائل باثباتها **يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما المعتاد **في هذا المكان** المزدلفة
قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان
محولتان قال وحكى البيهقي عن احمد ترددا في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين
فمرة رفع ومرة وقف **المغرب والعشاء** بالنصب فيهما قال الزركشي بدلا من اسم ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه
مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون
نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف تقديره احدى
الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشاء **فلا يقدم الناس جمعا** اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون
قافها **حتى يعتموا** بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهي وقت العشاء الاخيرة **وصلاة الفجر**

بالنصب ولابي ذر صلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق **هذه الساعة** بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة **ثم وقف**
ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام **حتى اسفر** اضاء الصبح وانتشر ضوءه **ثم قال لو ان امير المؤمنين** عثمان رضي
الله عنه **افاض الآن** عند الاسفار قبل طلوع الشمس **اصاب السنة** التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه
الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود
فما ادري اقوله اي اقول ابن مسعود لو ان امير المؤمنين افاض الخ **كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه** اي اسرع ووقع
في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل فما ادري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في الفتح الباري قال ووقع في رواية جرير
ابن حازم عن ابي اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه
فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان
الحديث **فلم يزل** اي ابن مسعود **يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر** اي ابتدأ الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسيأتي ان شاء الله
تعالى البحث في التلبية بعد باب هذا **باب** بالتنوين **متى يدفع** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح
اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج **من جمع** من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال **حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق**
السبيعي قال **سمعت عمرو بن ميمون** بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري **يقول شهدت عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة **الصبح ثم وقف** بالمشعر الحرام **فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون** بضم اوله
من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى **حتى تطلع الشمس** وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا
الشمس على ثبير **ويقولون اشرق ثبير** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف من الاشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر
الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير كيما نغير
لارادة السجع قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى يمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة
الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكر في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت
على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام هذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة
وانما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي
مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغيناء جبال
بظاهر مكة انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون اي نذهب سريعا يقال اغار يغير
اذا اسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي اي ننهبها **وان النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح همزة وان وفي بعض النسخ
بكسرها **خالفهم فافاض** حين اسفر قبل طلوع الشمس **ثم افاض** اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول
لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع **قبل ان
تطلع الشمس** ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وهذا
مذهب الشافعي والجمهور قال مالك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل
ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا
الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة **باب التلبية والتكبير
غداة النحر حين يرمي الجمرة** الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي اصوب **والارتداف**
بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب **في السير** من المزدلفة الى منى وبالسند قال **حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد** بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال **اخبرنا ابن جريج**

عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردف الفضل بن العباس من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلاة و السلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبيد الاول ابن عتبة ابن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما اي الفضل واسامة قالا وللاربعة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في اوقات حجته حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر اي عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستند الله والذي رأيته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه يقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدل له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي حتى اتم رميها انتهى وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال راح يريد الصلاة وليس في حديثي الباب ذكر للتكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة لهذا التخصيص لمن هو الطالب وحثه على البحث تنبيه وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوي اي فمن استمتع انتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا يأكل منه قال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام قبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة و لا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية ابي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقط بقية الآية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور الكوسج المروزي

قال **اخبرنا النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا ابو جمرة** بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي **قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة** اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه **فامرني بها** اي فاذن لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه **وسألته عن الهدي** اي عن احكام الهدي الواجب فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الآية **فقال** ابن عباس **فيها** اي في المتعة **جزور** بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر هو القطع من الابل يقع على المذكر والانثى **او بقرة او شاة** واحدة الغنم يطلق على الذكر والانثى من الضأن والمعز **او شرك** بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة **في** اراقة **دم** والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزأ عنه **قال** اي ابو جمرة **وكان ناسا** يعني كعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك **كرهوها** اي المتعة **فنمت فرأيت في المنام كان انسانا** ولابن عساكر كان المنادي **ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته** بما رأيت **فقال** متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة **الله اكبر هذه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم** اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح **قال وقال آدم** بن ابي اياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع والاقران وسقط وقال من وقال آدم لابي ذر **ووهب بن جرير** فيما وصله البيهقي **وغندر** وهو محمد بن جعفر البصري مما وصله احمد عند الثلاثة **عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور** بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة اتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم **باب** جواز **ركوب البدن** بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل والبقر وعن عطاء فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب **لقوله تعالى والبدن** نصب بفعل يفسره قوله **جعلناها لكم من شعائر الله** من اعلام دينه التي شرعها الله **لكم فيها خير** منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب **فاذكروا اسم الله عليها** عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس **صواف** قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى **فاذا وجبت جنوبها** سقطت على الارض اي ماتت **فكلوا منها واطعموا القانع** السائل من قنع اذا سأل او فقير لا يسأل من القناعة **والمعتر** الذي يتعرض للمسألة او هو السائل **كذلك** مثل ما وصفنا من نحرها قياما **سخرناها لكم** مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتعقلوها وتحبسوها صافة قوائمها ثم تطعنوا في لباتها **لعلكم تشكرون** انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص **لن ينال الله** لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول **لحومها** المتصدق بها **ولا دماؤها** المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء **ولكن يناله التقوى منكم** ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبلة منكم **كذلك سخرها لكم** كرره تذكيرا للنعمة في التسخير وتعليلا له بقوله **لتكبروا الله** اي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما يقدر عليه غيره فتوحدوه **على ما هداكم** الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى **وبشر المحسنين** الذين احسنوا اعمالهم وسياق الآيتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابي ذر والوقت فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين **قال مجاهد سميت البدن لبدنها** بضم الموحدة وسكون المهملة للحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد ابن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة **والقانع السائل** من قنع اذا سأل **والمعتر الذي يعتر** اي يطيف **بالبدن من غني او فقير** وقال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتريك بنفسه

عمر
يلو

ولا يسألك شيئا ورواه عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل و **شعائر** المذكورة في الآية **استعظام**
البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد الغنيا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن واستحسانها
واستسمانها **والعتيق** المذكور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **عتقه من الجبابرة** قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد
ايضا انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة **ويقال وجبت** اي **سقطت الى الارض** هو قول ابن عباس فيما اخرجه
ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت الى من يقال **ومنه وجبت الشمس** اذا سقطت للغروب
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا** لم يعرف اسمه
يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا **فقال** له عليه
الصلاة والسلام **اركبها** لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا
بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركبها ولم يأمر الناس بركوب الهدايا
وجزم به النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقل في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد
والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة
بحيث لا يضرها ثم قال دليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني
لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة لابيح استيجاره ولا يجوز باتفاق والذي
رأيته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم له ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا
فقال الرجل **انها بدنة** اي هدي **فقال** صلى الله عليه وسلم له **اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك** نصب على المفعول
المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة
العذاب او الحزن او واد في جهنم او بئر او باب لها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم
لقول الراوي **في المرة الثالثة او في المرة الثانية** ولابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي
ويلك تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة من
غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت
على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار به قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي الازدي قال **حدثنا هشام** هو
ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة
ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان
يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة
الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة **و** **شعبة**
ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري **قالا حدثنا قتادة** بن دعامة السدوسي البصري **عن انس** و
عند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة**
فقال ولابي ذر قال **اركبها قال** الرجل **انها بدنة قال** عليه الصلاة والسلام **اركبها قال** الرجل **انها بدنة قال**
عليه الصلاة والسلام **اركبها ثلاثا** اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين
قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه
الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في آخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو في البخاري
في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك **باب من ساق البدن** التي للهدي **معه** من الحل الى الحرم وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله

ابن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم في عرف الصحابة ام لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فدل على الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران واهدى عليه الصلاة والسلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو ما لوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم لينحر ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله فتمتع الناس في آخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه اي من افعاله حتى يقضي حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر رأسه وانما لم يقل وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر يقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب وجازم اي بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل بالحج اي في وقت خروجه الى عرفات لا انه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله بلده او بمكان توطن به ثم مكة ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء اي مبدوأ به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل
ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة من الاطواف فركع حين قضى اي ادى طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين
للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى
حجه بالوقوف بعرفات ورمى بالجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اي
دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه الصلاة والسلام من كل شيء حرم منه
اي حصل له التحلل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدى
ممن كان معه عليه الصلاة والسلام وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة
ابن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسبت لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق
الهدي من الناس عن عروة ومن غيره سوا ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس
معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب
المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ
ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى
من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب من اشترى الهدي باسكان الدال مع تخفيف
الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام
من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اي
لا تحج في هذه السنة فاني لا آمنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها
بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين في مستقبله
يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا آمن الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة وفتح السين والصاد ونصب
الدال ورفعها اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب باذا كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام من
قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته
وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جائزا قال عبد الله
ابن عبد الله بن عمر ثم خرج اي ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة في العمل
الا واحد لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن
هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف
وفتح الدال بعدها موضع في ارض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل
من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح
القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه
حتى حل وللحموي احل بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل منهما اي
من الحج والعمرة جميعا باب من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد

الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطائه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة
قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام
وشرعا ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة
اي سنام الهدي الايمن نعت لشق وقال مالك والايسر وهو الذي في الموطأ نعم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان
لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس
اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن بالشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها
اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة اي في حالتي التقليد والاشعار حال كونها باركة وليعلم بالدم انها هدي فتعرف
اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر
لانه تعذيب فيقتصر فيه على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة
وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله
عليه وسلم البدن مع انه اخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب آخر انتهى بل هو كالختان والفصد
وشق اذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار
فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الا من قلده انتهى و
قد ذكر الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة
سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل كره ما يفعل منه على وجه يخاف منه
هلاك البدن لسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا
بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا
احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء امه عاتكة اخت
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين قال البغوي
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع
في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها
وقد تاوله بعضهم بانه من قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول
اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ثم مات يوم اتى نعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث و
سبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي
الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود كان في الفتح مميزا
وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته
فكانه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض
طرقه عنده انهما روياه عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلاه الحديث وولي مروان الخلافة

سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون سنة قال في التقريب لم يثبت له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر
الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم
الهدي واشعره وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل واحرم بالعمرة ويؤخذ
منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او التقليد قال في الروضة صح في الاول
خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكروا فيه
خلافا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت فتلت بالفاء قلائد بدن
النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء ثم قلدها عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة واشعرها و
اهداها قالت عائشة فما بالفاء قبل ما ولابي الوقت وذر وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه **باب فتل القلائد للبدن والبقر** ومذهب
الشافعي وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن
عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني
اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المؤمنين حفصة رضي الله عنهم
انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والقران بعمرة وسبق ما فيهما من البحث هناك ولم تحلل
بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابي ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت
شعر رأسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله
لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا
بالفاء ولابي ذر وابن عساكر ولا احل من احرامي اي لا يحل شيء مما حرم علي حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي و
تقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان
كقوله تحل والفتح اوفق لقولها حلوا وقال العيني لبدت رأسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام
احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد يشعر بمدة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع او للتأكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في
الحديث ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل ورد بان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل او من شيء لا يفتل
فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي
يبعث بالهدي منها فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام من محظورات الاحرام شيئا مما
يجتنبه المحرم ولابي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء
مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من اجتنابه
ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام **باب اشعار البدن** وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فائدة

الفوائد متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه الصلاة والسلام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه تحمل الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه الصلاة والسلام بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كان له حل اي حلالا والجملة في موضع جر صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء باب من قلد القلائد بيده على الهدايا من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره على العراقين كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول هديه رفع نائب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه انا فتلت قلائد هدي رسول الله ولابن عساكر قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن الى مكة مع ابي ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى نحر الهدي بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية ليحرم لا للمجزوم اي الحرمة المنتهية الى النحر انتهى وقد افتى ابن عباس جماعة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد ابن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه البخاري في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي وصرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في مسند الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التاء القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم وزاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المؤلف ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال

ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما اخرج له البخاري له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه الصلاة والسلام يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلدها واشعرها وفي بعضها فلم يحرم عليه شئ حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها نزلت على حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التأويل انتهى قال ابو عبد الله لابي ذر واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري الاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني عائشة القلائد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان باب القلائد من العهن بكسر العين وسكون الهاء آخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المؤمنين اي عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها اي البدن والهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون في مناسكه عن ابن عبد السلام انه قال المذهب ان تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء باب تقليد النعل للهدي وال للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر حديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم العمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف لابي ذر وبالتشديد لغيره قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد بن السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا حال كونه يسوق بدنة اي هديا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام اركبها قال ابو هريرة فلقد رأيته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه او لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رأيته يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه

حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى وغاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى به قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان ابن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والآخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى ابن ابي كثير ايضا باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهي ما يوضع على ظهرها واحدها جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصل بعضه في الموطأ لا يشق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار لئلا يستر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واذا نحرها اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وكان يدفعها الى بني شيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي وفي رواية الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان تشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فان ذلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه آخر فرحمه الله على حسن صنيعه ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الحاء وضم الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو ابن العاصي وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف واميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة آلاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق

وكان ذلك في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج اتباعه وذريته بجامع
ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره **فقيل له** سبق في باب من اشترى الهدي
من الطريق ان القائل ابنه عبد الله ويأتي ان شاء الله تعالى في باب المحصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولديه كلماه في ذلك فقالوا
ان الناس كائن بينهم قتال يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامّر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة
ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال **فقال** ابن عمر **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة**
بضم الهمزة وكسرها **اذا** اي حينئذ **اصنع** في حجي **كما صنع** النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتداء
بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صدّ عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا **اشهدكم اني اوجبت عمرة**
حتى كان ولابي ذر والوقت حتى اذا كان **بظاهر البيداء** الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة **قال ما شأن**
الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز
اشهدكم اني جمعت ولابي ذر قد جمعت **حجة** ولابي ذر والوقت عن الحموي والمستملي جمعت الحج **مع عمرة** ولم يكتف
بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل
بالقياس **واهدى هديا مقلدا اشتراه** من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل
مسوقا معه **حتى قدم** اي الى ان قدم مكة ولابي ذر والوقت حين قدم **فطاف بالبيت** للقدوم **وبالصفا**
اي وبالمروة وحذفه للعلم به **ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر** بجر يوم بحتى اي الى يوم النحر **فحلق شعر**
رأسه ونحر هديه ورأى ان قد قضى اي ادى **طوافه** الذي طافه بعد الوقوف بعرفة للافاضة **الحج** بالنصب و
لابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض **والعمرة** نصب عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا
على المجرور **بطوافه الاول** مراده بالاول الواحد قال البرماوي لان الاول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم
يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره للحنفية كما مر وقال ابن بطال اراد بطوافه
الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت فهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد و
هذا قد سبق ذكره لك في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به **ثم قال** اي ابن عمر **كذلك** ولابي ذر عن المستملي هكذا **صنع**
النبي صلى الله عليه وسلم

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن عمرة بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة
الانصارية **قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** سنة عشر
من الهجرة **لخمس بقين من ذي القعدة** بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين
يقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين **لا نرى** بضم النون وفتح الراء اي لا نظن **الا الحج** اي حين
خروجهم من المدينة او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج **فلما دنونا** قربنا **من مكة** اي بسرف كما جاء عنها
او لعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم
بفسخ الحج الى العمرة **امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف** بالبيت **وسعى بين الصفا والمروة ان يحل**
بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع **قالت عائشة** رضي الله عنها **فدخل** بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول **علينا يوم النحر**
بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر **بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه** عبر في الترجمة
بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله في باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة
واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها المستدل به الموفق له بغيره من انه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا للاحتمال ان يكون

تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن فى ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه
وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله فى الفتح وقال النووى هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية
عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوى وكان البخارى عمل بان الاصل عدم الاستئذان **قال يحيى** اى ابن سعيد الانصارى
بالسند المذكور اليه **فذكرته للقاسم** بن **محمد** بن ابى بكر الصديق **فقال اتتك بالحديث على وجهه** اى ساقته لك
سياقا تاما ولم تختصر منه شيأ ولا غيرته بتأويل وهذا الحديث اخرجه فى الحج والجهاد ومسلم فى الحج وكذا النسائى **باب النحر فى
منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى** وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذى تنحر فيه الابل وهو عند
الجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** بن راهويه **انه سمع خالد بن الحارث** الهجيمى البصرى
قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن الخطاب **عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله** بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه كان ينحر هديه **فى المنحر قال عبيد الله** بن عمر المذكور **منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم** يعنى منحره
من الجمرة السابق ومنى كلها منحر فليس فى تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه
كان شديد الاتباع للسنة نعم فى منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابى الوقت حدثنى
ابراهيم بن المنذر الحزامى بالزاى وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وابو حاتم والدارقطنى وتكلم فيه احمد من
اجل القرآن وقال الساجى عنده مناكير واعتمده البخارى وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنسائى وغيرهما **قال حدثنا
انس بن عياض** ابو ضمرة الليثى المدنى **قال حدثنا موسى بن عقبة** مولى آل الزبير الامام فى المغازى ولم يصح ان ابن معين لينه
وقد اعتمده الائمة كلهم **عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع** بسكون الميم بعد فتح الجيم اى من المزدلفة
من آخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول **منحر النبى** رفع نائب عن الفاعل ولابى ذر منحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اى فى الحجاج **الحر والمملوك** مراده انه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون
العبيد واردف المؤلف طريق موسى بن عقبة هذه بسابقتها لتصريحها باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملى هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا
احسن النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند **قال حدثنا سهل بن بكار** بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة **قال حدثنا
وهيب** بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب **عن ايوب** السختيانى **عن ابى قلابة** بكسر القاف ابن زيد **عن انس** وذكر الحديث
الآتى بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه **قال** انس **ونحر النبى صلى الله عليه وسلم** بيده الكريمة
سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفى بعض النسخ سبعة بالتأنيث قال التيمى على ارادة البعير حال كونهن **قياما** والمسوغ
لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة **وضحى بالمدينة كبشين** قال ابن التين صوابه بكبشين
املحين يخالط بياضهما ادنى سواد **اقرنين** اى كبيرى القرنين اهـ **مختصرا** وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابى ذر
عن المستملى وحده وفى نسخة الصغانى بعد الترجمة ما نصه حدثنا سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد بابين
كما مر وفى موضع آخر من الحج وفى الجهاد ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى واخرجه ابو داود وبعضه فى الحج وبعضه فى الاضاحى **باب نحر الابل**
حال كونها **مقيدة** وموضع النحر اللبة وهى بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمرىء وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجمع اللحيين وهو اعلى العنق
وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مجرى النفس والمرىء وهو بالمد والهمز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما
عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابى ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند **قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة** القعنبى **قال حدثنا يزيد بن زريع** تصغير زرع العيشى **عن يونس** بن عبد الله بن دينار العبدى **عن زياد**
ابن جبير بن حية ضد الميتة الثقفى البصرى **قال رأيت ابن عمر** بن الخطاب **رضى الله عنهما اتى على رجل** لم يسم **قد اناخ
بدنته** اى بركها حال كونه **ينحرها** زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى **قال** اى ابن عمر **ابعثها** اى اثرها حال كونها **قياما** مصدر بمعنى
قائمة

قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم واستشكله على الحال قال النووي في شرحه ولا يصح ان يجعل العامل في قياما بعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن اهـ واجاب الطيبي باحتمال ان تكون حالا مقدرة فيجوز تأخره عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصب قياما على المصدرية **مقيدة** نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة **سنة** بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلا بها او مقتفيا سنة **محمد صلى الله عليه وسلم** ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما **وقال شعبة** هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه **عن يونس قال اخبرني** بالافراد **زياد** وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج

باب نحر البدن حال كونها **قائمة** ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة **وقال ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** فيما ذكره موصولا في الباب السابق **سنة محمد** نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد **صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها **صواف** اي **قياما** وفي المستدرك للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعدها نون اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وبالسند قال **حدثنا سهل بن بكار** ابو بشر الدارمي قال **حدثنا وهيب** هو ابن خالد بن عجلان **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** ابن زيد الجرمي **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة** ميقات اهل المدينة **ركعتين** قصرا وذلك في حجة الوداع **فبات بها** اي بذي الحليفة **فلما اصبح** وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح **ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما** اي بالحج والعمرة **جميعا فلما دخل** عليه الصلاة والسلام **مكة امرهم** اي امر من لم يكن معه هدي من اصحابه **ان يحلوا** بفتح الياء وكسر الحاء اي بعمل العمرة **ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن** اي العمرة فاذا دخل التاء في رواية غير ابي ذر سبع بدن بدون تاء حملا على التأويل **قياما** نصب صفة لسبعة او حال منه اي قائمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة على ثلاث قوائم معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة **وضحى بالمدينة كبشين املحين** يخالط بياضهما سواد **اقرنين** تثنية اقرن وهو كبير القرن به قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا اسماعيل** ابن علية **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب** السختياني **عن رجل** هو مجهول واحتملت جهالته لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة **عن انس رضي الله عنه ثم بات** صلى الله عليه وسلم **حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء** نصب على نزع الخافض اي على البيداء **اهل بعمرة وحجة** هذا **باب** بالتنوين **لا يعطى** صاحب الهدي **الجزار من الهدي** الذي ذبحه **شيأ** وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال **حدثنا محمد بن ابي كثير** بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا سفيان** الثوري **قال اخبرني** ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما **ابن ابي نجيح** بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن عبد الرحمن بن ابي ليلى** الانصاري المدني ثم الكوفي **عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن** التي اهداها الهدي واتولى امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتي ان شاء الله تعالى **فامرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم امرني** عليه الصلاة والسلام **فقسمت جلالها** بكسر الجيم جمع جل **وجلودها قال** ولابي ذر والوقت وقال **سفيان** الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا **وحدثني** بالافراد **عبد الكريم** بن مالك

الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيأ بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد ان لا يعطي من بعض الجزور اجرة الجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي والاتباع ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابن جريج هو ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما امره من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيأ قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو بكر الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث حديث في الاطعمة حديث حذيفة في آنية الذهب بمتابعة الحكم وابن عوف وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وآخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما وشيء منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان يأخذ من ذلك ولا يأمر بأخذه في الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا بأخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيأ رده وان اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه عليه الصلاة والسلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني عليه الصلاة والسلام بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابن ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب بالتنوين واذ بوأنا لابراهيم واذكر اذ جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ ان لا تشرك بي شيأ ان مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا اي ابنه على اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين والركع السجود

عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما
عن الآخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون لمشاهدة الكعبة
وبالركع السجود المصلون **وأذن** ناد **في الناس بالحج** بدعوته والامر به روي انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس
قال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب الله انه يحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب آبائهم لبيك اللهم لبيك
يأتوك رجالا مشاة جمع راجل **وعلى كل ضامر** اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال
يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه **من كل فج عميق** طريق بعيد **ليشهدوا** ليحضروا **منافع لهم** دينية ودنيوية
ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا او ذبحها **في ايام معلومات** عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده ويعضده
الثاني قوله **على ما رزقهم من بهيمة الانعام** فان المراد التسمية عند نحر الهدايا والضحايا **فكلوا منها** من لحومها والامر
للاستحباب او للاباحة فان الجاهلية يتحرجون من اكلها او عند الاكثرين لا يجوز الاكل من دم الواجب **واطعموا البائس** الذي اصابه
بؤس اي شدة **الفقير** المحتاج **ثم ليقضوا تفثهم** يزيلوا وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند
الاحلال او التفث المناسك **وليوفوا نذورهم** ما ينذرون من البر في حجهم **وليطوفوا** طواف الركن او طواف الوداع **بالبيت**
العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج
فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده
التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسر تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب
المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا ان يقال تعتق فيه رقاب المذنبين
ذلك اي الامر ذلك **ومن يعظم حرمات الله** بترك ما نهى الله عنه او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام
فهو اي التعظيم **خير له عند ربه** ثوابا وفي رواية ابي ذر والوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذف ما ثبت عند
غيرهما مما ذكر من الآيات عزا في فتح الباري سياق الآيات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الآية انتهى واعترضه صاحب
عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه قبل قوله ما يأكل من البدن ثم قال واين العطف
في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى
هذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ كما وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمد شيخ الصنعة
الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف في قوله وما يأكل من البدن ولغير ابي ذر
كما في الفرع وغيره **باب ما يأكل** صاحب الهدي **من البدن وما يتصدق** به منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله
مبنيا للمفعول **وقال عبيد الله** بن عمر العمري كما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه **اخبرني**
بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه قال **لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر** بضم الياء من يؤكل
اي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء للصيد من الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول المالكية ورواية عن احمد وزاد
مالك الا فدية الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع و
القران دم نسك لا دم جبران **ويؤكل مما سوى ذلك** ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه
ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه
كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك ويؤول الى زواله كالوصية والرهن والهبة لانه بالنذر زال ملكه عنه
وصار للمساكين وفرق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان
الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك العبد عنه فان لم يذبح

الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كتظين فالوديعة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح في الاصل ثلاث ليال منى كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال شيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتامله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال عطاء لا اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان ولابي ذر سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا من مكة بسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرر امره عليه الصلاة والسلام بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي بتم عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء فجواب اذا محذوف ويجوز ان تكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا او ثم زائدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابي الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم دال فدخل وكسر خائه لغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن التعبير بنحر والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قال يحيى ابن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك اي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كامل باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة واخره موحدة ابو جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق رأسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي

قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء
وفتح الفاء وسكون التحتية آخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك
قال حلقت رأسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج
عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله الاسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة
عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم و
لفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المؤلف اصل الحديث
لا خصوص ما ترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع
وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال عفان غير منصرف ابن مسلم
الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خثيم
عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ
رواية احمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاءه آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ
ابن حجر والقائل اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء او
سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء و
ان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان
وعن عباد بن منصور مما وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال
عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو
ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي سأله رجل فحذف السائل واقام المفعول مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمساء من بعد الزوال
الى الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض
بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت
الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر آخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق
او التقصير والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن ايام التشريق
اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل السائل عن التقديم
والتأخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او
التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل
يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فاتاه
آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب

الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك فيه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وحجه مجزئ وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد في ذلك في يوم النحر كذا لو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح قال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم ان كان قارنا دمان وقال محمد وابو يوسف لا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف من بعد طرق ومن ستة اوجه كما تري وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله ابن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس ابن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء بطحاء مكة فقال لي أحججت قلت نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة وامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امرأة من نساء بني قيس اي فطفت ثم اتيت المرأة ففلت رأسي استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحاء وهو موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله هذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة والله اعلم باب من لبد رأسه بتشديد الموحدة اي شعره وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتتاف كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الاحرام وحلق اي رأسه بعد ذلك عند الاحلال الجمهور على ان من لبد رأسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك قيل من بمعنى الباء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق رأسه كما سيأتي صريحا ان شاء الله تعالى في اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام هو نسك لا استباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات لا تفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا من لا شعر برأسه فيتحلل منهما بدونه والحلق

افضل للرجال كما سيأتي فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يفدى عاجز عن اخذه لجراحة او نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر برأسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الرأس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية جميع شعر رأسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزئ في الحلق القدر الذي قال انه يجزئ في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الرأس اذ لا يتحد الفرع والاصل وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه والمشبه به والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بناء اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمفاد بسبب الباء الصاق اليد كلها بالرأس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الآلة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فيتعين قدره لا ان فيه معنى ظهر اثره في الاكتفاء بالربع او بالبعض مطلقا او تعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الآخران اذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة والحلق التحلل ما يفيده نص الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الرأس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير انا لاحظنا تعدى الفعل للآلة فيجب قدرها من الرأس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاوجب استيعاب الكل وجعلها صلة كما في وامسحوا بوجوهكم في آية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح اما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم من غير باء ففيها اشارة الى طلب تحليق الرؤس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب بطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين الله به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاء المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في حجته اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه لم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال ابن حجر لم اقف في شيء من الطرق على الذين تولوا السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال بن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كأنه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقديره العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحوز وليس نظير سأكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف والتقدير واجعل من ذريتي اماما

لان ابراهيم فهم من قوله انى جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل الله ان يجعل من ذريته ائمة انتهى وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري مما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال في الرابعة والمقصرين اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخي ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال في الفتح وفي الحديبية وصحح النووي الاول الثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح و لم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة رضي الله عنه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى وقالهما جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملاء قال وقد تعرض له النووي في شرح مسلم للمسألة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويؤخذ مما قاله الشافعي ان مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال انما لم يؤمر في ذلك يحلق بعض رأسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له رأسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المرأة فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير ويكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوائد ان التقصير يجزئ عن الحلق وان لبد رأسه لا عدة تكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجز عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استئصال الشعر بالموسى فاذا استأصله بما لا يسمى حلقا فهل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه او لا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه دم لفوات الوصف

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخارق البصري ابن اخي جويرية بن اسماء قال حدثنا جويرية ابن اسماء بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وزاد ابو الوقت بن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم

قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر رأسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف
مفتوحة وصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال ابو حنيفة كل نصل هو الطويل من النصال وليس
بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني وسبقه المحب
الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جاء انه حلق في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية
لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في
رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه
صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته
كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري **باب تقصير المتمتع بعد العمرة** اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء تصغير فضل النميري البصري قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم ولابي ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء
ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق
في اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه **باب الزيارة** اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف
الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من
المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يروله المؤلف سوى حديث واحد في
البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر مما وصله
الترمذي وابو داود واحمد عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي
طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد الزوال اما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه
عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا والجمع على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب
للزيارة ثم افاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت
ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم اوله و
فتح ثالثه عن ابي حسان بالسين وعنه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير
البيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى
اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة
ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم ياتي منى يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه
صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه
قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية
بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها اي بعد ما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله قبيل وقت النفر
قالت عائشة فقلت يا رسول الله انها حائض قال عليه الصلاة والسلام حابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة

والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدأ ولا يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ **قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر** قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه الصلاة والسلام منها الوداع مع عدم تحققه لهما من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه فظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض **قال اخرجوا** اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن القاسم** بن محمد مما اخرجه مسلم **وعروة** بن الزبير مما وصله المصنف في المغازي **والاسود** مما وصله المؤلف في باب الادلاج من المحصب لثلاثة **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر** فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا **باب** بالتنوين **اذا رمى** الحاج جمرة العقبة **بعد ما امسى** اي دخل في المساء ليلا او بعد الزوال **او حلق** شعر رأسه **قبل ان يذبح** الهدي حال كونه **ناسيا او جاهلا** لا حرج عليه وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا وهيب** بضم اوله وفتح الهاء ابن خالد البصري **قال حدثنا ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له** في حجة الوداع بمنى **في الذبح والحلق والرمي والتقديم** كتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض **والتأخير** لها عن بعض **فقال** عليه الصلاة والسلام **لا حرج** لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا اذا قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وابو داود **قال حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا يزيد بن زريع** البصري **قال حدثنا خالد** الحذاء **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى** في حجة الوداع عن التقديم والتأخير في افعال يوم النحر **فيقول** صلى الله عليه وسلم **لا حرج فسأله رجل** لم يسم **فقال حلقت** شعر رأسي **قبل ان اذبح** هديي **قال** عليه الصلاة والسلام **اذبح ولا حرج** عليك **قال** ولغير ابي الوقت وقال **رميت** جمرة العقبة **بعد ما امسيت** اي دخلت في المساء اي بعد الزوال الى الغروب او اشتداد الظلام فلم يتعين ان رمى المذكور كان بالليل **فقال** عليه الصلاة والسلام **لا حرج** عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي جمرة يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز **باب الفتيا على الدابة عند الجمرة** الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او على غيرها وبعده بابواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتأمل وبالسند **قال حدثنا عبد الله ابن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن ابن شهاب** الزهري **عن عيسى بن طلحة** القرشي التيمي التابعي **عن عبد الله ابن عمرو** هو ابن العاصي رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف** اي على ناقته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من هذا الباب **في حجة الوداع** زاد في كتاب العلم بمنى للناس **فجعلوا يسألونه فقال رجل** لم يسم **لم اشعر** لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق **فحلقت** شعر رأسي والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره **قبل ان اذبح** هديي **قال** عليه الصلاة والسلام **اذبح** هديك **ولا حرج** عليك

فجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم و لمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتأولا لا حرج على نفي الاثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل وحمل ما ابهم فيه على ما ذكر بين ذلك في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال **حدثنا سعيد ابن يحيى بن سعيد** قال **حدثنا ابي** هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي الاموي قال **حدثنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **حدثني** ولابي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عيسى ابن طلحة** التابعي **عن عبد الله بن عمرو بن العاصي** ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاصي **رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم** اي حضره حال كونه **يخطب يوم النحر** بمنى على راحلته **فقام اليه رجل** لم يعرف اسمه **فقال** يا رسول الله **كنت احسب** اي اظن **ان كذا قبل كذا** الكاف للتشبيه وذا للاشارة **ثم قام اليه رجل آخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي** اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الآخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي **واشباه ذلك** اي من الاشياء التي كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال الآخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد بقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها **فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل** ما ذكر من التقديم والتاخير **ولا حرج لهن** متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال **كلهن** بجر اللام او بفعل او متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج **فما سئل يومئذ عن شيء مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج** وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وتاول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية وفيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث

قوله فلا بأس ... ضم هذا الى كلام ابن التين ... كلام الشارح ... خبر بعماله ٥/

التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا و
لابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية
ابي علي بن شبويه معا حدثنا اسحاق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في
التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال
حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي
كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين
ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
بمنى ولم يقل عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى باب
مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاي وبالنون في آخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في
ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله ويعيده من فعله
على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف
الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون الخطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله
الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتي وقال
المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر
ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر وقال ان بالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه
الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيأ من اعمال الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة
لا على انها خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيأ مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان
البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف
بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل
غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن
ابن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق
يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس
بعد فقال عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطابا للحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقريري
قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه
من القتال قال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم و
اعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب والاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية
العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحيث كان نسبة الشخص

الى الاخلاق الحميدة وهو الذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه ام لا قال في العرض الخلق اطلاقا للاسم اللازم على الملزوم **عليكم حرام** اي ان
انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما
يحرم اذا كان بغير حق فلابد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها التناول للشئ بغير حق كما مر في باب العلم **كحرمة يومكم
هذا** يوم النحر **في بلدكم هذا في شهركم هذا** ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها
وانتهاك حرمتها بحال قال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال
الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشئ بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر و
هذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف
خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت
ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي
ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين **فاعادها** اي المذكورات **مرارا** واقله ثلاث مرات
وهي عادته عليه الصلاة والسلام **ثم رفع راسه** زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء **فقال اللهم هل بلغت اللهم
هل بلغت** مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه **قال ابن عباس رضي الله
عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته** بفتح لام لوصيته وهي للتأكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي
انها لقوله **فليبلغ الشاهد** الحاضر ذلك المجلس **الغائب** عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر
في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب **لا ترجعوا بعدي**
بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي
كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار **يضرب بعضكم رقاب بعض**
برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي
ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحارث
الحوضي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين وسكون الميم ابن دينار **قال سمعت جابر بن زيد**
ابا الشعثاء الازدي اليحمدي **قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفات** ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه
كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما ياتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا
الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي
ايضا في الزينة **تابعه** اي تابع شعبة بن الحجاج **ابن عيينة سفيان عن عمرو** اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية
اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره
فلم يقل بعرفات لا في غيرها وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر وابن عساكر **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي الجعفي قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال **حدثنا قرة** بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي **عن محمد
ابن سيرين قال اخبرني** بالافراد **عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة** نفيع بن الحارث بن كلدة **ورجل**
بالرفع عطفا على عبد الرحمن **افضل في نفسي من عبد الرحمن** بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان
الرجل المذكور وهو **حميد بن عبد الرحمن** الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا وهو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني
وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف واو بدل من رجل او عطف بيان **عن ابي بكرة**

نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال أتدرون اي يوم
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما
لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت عليه الصلاة والسلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه
اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما ألفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا
قالوا يوم حرام الى آخره ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما ان في حديث
ابي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ أتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس
فالسكوت فيه كان اولى من الجواب بالتعيين كذا قال آخر وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة
واجيب بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله أتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى لعاية ذلك عن
او كان السؤال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه الصلاة والسلام أليس يوم النحر
بنصب اليوم خبر ليس اي أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي أليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه
الصلاة والسلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه
الصلاة والسلام أليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي أليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك الاصل أليسه
ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله (اين المفر والاله الطالب ۞ والاشرم المغلوب ليس الغالب) فانه خرج على ان الغالب اسم
ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم اي ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد
ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر وقال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك
مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه
محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب او لا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت قال ذو الحجة
فاسقط الفاء من فقال ولفظ أليس المقدر هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال أليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا
بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة
وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر
والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الآية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة
وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق
الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا
على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه الصلاة
والسلام فان دماءكم واموالكم زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي وشبه الاموال والدماء
والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع
شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر
عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكره هنا لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه الصلاة والسلام
اللهم اشهد اني اديت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر في هذا المجلس الغائب عنه ما ذكر فيه او جميع
الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفاء فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة
اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي وفيه تصريح بوجوب نقل العلم على الاكفاء

واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل
لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناها التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما
خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يارب
كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقال الشاعر: فيارب يوم قد لهوت وليلة :: بآنسة كأنها خط تمثال وتوجيه ذلك ان الآية
والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحدا منهما التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه
وسلم :: وابيض يستسقى الغمام بوجهه :: ثمال اليتامى عصمة للارامل :: انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب للتقليل بدليل
قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه **فلا** بالفاء ولابي الوقت ولا **ترجعوا** اي لا تصيروا **بعدي كفارا** اي كالكفار
يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد
ابن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ويأتي ان شاء الله في التفسير وبدء الخلق
والفتن وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي قال **حدثنا يزيد بن هارون** السلمي الواسطي قال **اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد** بن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر** جد محمد بن زيد **رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه
بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر **اتدرون اي يوم هذا** برفع اي والجملة مقول القول **قالوا الله ورسوله اعلم** زاد
فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال **فان هذا يوم حرام** حرم الله فيه القتال **افتدرون اي بلد هذا** بالتذكير
قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه **بلد حرام** بالتذكير لا يجوز فيه القتل **افتدرون اي شهر هذا**
قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه **شهر حرام** يحرم فيه القتل **قال** عليه الصلاة والسلام **فان**
الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر **في شهركم هذا** ذي الحجة **في**
بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع
وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه
البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان **وقال هشام بن الغاز** بفتح الغين المعجمة
وتخفيف الزاي من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله ابن ماجه ولفظه
حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره
اخبرني بالافراد ولابي الوقت اخبرنا **نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي**
صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما
ان في الرواية السابقة تعيين الزمان وفي حديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند
ابي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى **في الحجة** ولابي ذر عن
الكشميهني في حجته **التي حج** وللطبراني في حجة الوداع **بهذا** قال البرماوي كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور
واستغربه الحافظ ابن حجر فقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال والمراد ان المصنف بين ان له
اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه
وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا بعضها التفويض
والجواب بيوم النحر قال كان في طريق هشام ورد التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض
فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور والمراد بالكلام المذكور التفويض قال
وهذا هو الوجه فلا ينسب اليه الاستغراب لان الباء في بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل بسر

التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى وقال عليه الصلاة والسلام هذا اى يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف فى المراد بالحج الاصغر
فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبرى عن جماعة منهم عطاء والشعبى و
قيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذى تحصل من
اختلافهم فى يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذى مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول
على وعبد الله بن ابى اوفى والشعبى الثانى انه يوم عرفة رواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر ويؤول على معنى ان
الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثورى وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم
الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابى بكر رضى الله عنه بالناس رواه ابن مردويه فى
تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابى بكر الصديق رضى الله عنه بالناس وقد
استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابى هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر ان يوم
الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اى جعل وشرع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطفق وودع
ولابى ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بفاء العطف بدل واوه لانه عليه الصلاة والسلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع
آخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له وركب عليها
ووقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقى بسند فيه ضعف فقالوا اى الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو
قال فى الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال فى القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاولا
بالدعة التى يصير اليها اذا قفل اى يتركونه وسفره هذا باب بالتنوين هل يبيت اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها او غيرهم
ممن له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء بمكة ليالى منى بنصب ليالى على الظرفية والباء فى بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال
حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبيد المعروف بابن ابى عباد القرشى التيمى مولاهم المدنى وقيل الكوفى قال حدثنا
عيسى بن يونس الهمدانى الكوفى عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم اى فى البيتوتة ليالى منى بمكة لاهل السقاية والمفعول محذوف واقتصر عليه ليعطف عليه
ما بعده ولفظه عند الاسماعيلى من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث فى باب سقاية العباس وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى البلخى الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا محمد بن بكر
البرسانى البصرى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به
على ما بعده ولفظه عند احمد فى مسنده عن محمد بن بكر البرسانى اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة
ليالى منى من اجل السقاية وبه قال ح حدثنا ولابى الوقت وحدثنى بالواو والافراد محمد بن عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابى عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمرى قال حدثنى
بالافراد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان العباس رضى الله عنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم
ليبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه الصلاة والسلام له
فى المبيت تابعه اى تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى فيما اخرجه مسلم وعقبة بن خالد
ابو مسعود السكونى مما اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مما اخرجه المؤلف
فى باب سقاية الحاج قال فى الفتح والنكتة فى استظهار البخارى بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لئلا يتوهم فى رواية يحيى بن سعيد القطان فى قوله

فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال لا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى
ابن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر و
الظاهر ان عبيد الله كان ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى بن سعيد القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل
رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك
المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد
العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم
الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفى بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي وقع فيها
بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف مع كثرة المشقة فسومح في التخفيف لاجلها او في قول للشافعي ورواية عن احمد قال
المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في
الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني
على هذا الخلاف فيجب بتركه عند الشافعية كتركه في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد وفي الليلتين مدان
من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل
السقاية سواء كانوا من آل العباس او من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب ام بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي و
نقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي
وهو المتجه كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي كما قاله الزركشي هو ما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف
على نفس ونحوها مما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني
لكن قال في التصحيح وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد اليها ليلا ولو بعد نصفه
انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمي على الرعاء بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم ينفروا قبل الغروب بان
كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان يأتيها قبل الغروب ثم يخرج
منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يقيد الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعي ويلحق باهل السقاية
ايضا الخائف على نفس او مال او فوت امر يطلبه كآبق او ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل
بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته
المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث وللمتعجل الليلتين وقال ابن حبيب
عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من قام بمكة اكثر ليلة ثم اتى منى فبات فيها باقي ليلة فلا شيء عليه الا ان
يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم
وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك
مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها
بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم (باب وقت رمي الجمار) واحدها جمرة وهي في
الاصل النار المتقدة والحصاة واحدة جمرات المناسك وهي المراد ههنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله
في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه
والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب من بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى
مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد (وقال جابر

هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اى رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فوقه ويذكر ويصغر ضحيا بلا هاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة وضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر ورمى عليه السلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بهاء ساكنة للسكت وللهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارأيت ان اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر المسألة قال كنا نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكأن ابن عمر خاف عليه وتراه يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سيأتي مع قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية يسقط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للآخر انتهى واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود

باب رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها المحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي من قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله لا غير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش وفي هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج

باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الآتي

قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين بالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي
عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة
الكعبة وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات
فلا يجزئ بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء في الاجزاء بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد
ابن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب
بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن شيء من امر الجمار قال لا ادري رماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح
في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة
سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها او ما يفعله الناس
من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون
فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني والثالث والثاني او
الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت
الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد
الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم
ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن نقل القاضي وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع
لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف
قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت للاداء اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم
في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع
في الحصاة مد طعام وفي الحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال اي ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله
عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع
حصيات فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة
العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد
اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في
الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة
ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا هذا باب بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره مع
كل حصاة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب اذا رمى
الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة
والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء والنسائي

لا تقولوا سورة البقرة وقولوا السورة التي يذكر فيها البقرة **قال** اي ابراهيم **قد ذكرت ذلك** الذي سمعته من الحجاج **لابراهيم** النخعي استيضاحا حال الصواب لا قصد للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك **فقال** ابراهيم **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي** اي دخل في بطنه **حتى اذا حاذى بالشجرة** التي كانت هناك اي قابلها والباء زائدة والذال من حاذى معجمة **اعترضها** اتاها من عرضها **فرمى** اي الجمرة وفي نسخة فرماها **بسبع حصيات** ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر **يكبر مع كل حصاة ثم قال** اي ابن مسعود **من ههنا** من بطن الوادي **والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم** وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة **ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى هذا

باب بالتنوين **اذا رمى** الحاج **الجمرتين** الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى **يقوم** اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية **ويسهل** بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه **مستقبل القبلة** وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتأخير وبالسند قال

حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد **عثمان بن ابي شيبة** اخو ابي بكر قال **حدثنا طلحة بن يحيى** بن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال **حدثنا يونس** ابن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا** بضم الدال وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف **بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة** من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة **ثم يتقدم** عنها **حتى يسهل** ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به **فيقوم** بالنصب حال كونه **مستقبل القبلة** مستدبر الجمرة **فيقوم** بالرفع **طويلا** وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فزاد قياما **ويدعو** بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه خشوع جوارحه **ويرفع يديه** في الدعاء **ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يأخذ** عنها **ذات الشمال** بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة **فيستهل** بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية **فيقوم** حال كونه **مستقبل القبلة** في مكان لا يصيبه الرمي **فيقوم** بالفاء ولابي ذر يقوم **قياما طويلا** كما وقف في الاولى **ويدعو** ولابي ذر والوقت ثم يدعو **ويرفع يديه** في دعائه **ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة** في رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة **من بطن الوادي ولا يقف عندها** للدعاء برفع الفاء ولابي ذر ولا يقف بجزمها على النهي **ثم ينصرف** عقب رميها **فيقول** اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت يقول بالواو بدل الفاء **هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله** اي جميع ما ذكر

باب رفع اليدين في الدعاء **عند جمرتين الدنيا** بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف الذي في الفرع واصله عند الجمرة الدنيا بالافراد **والوسطى** التي بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **اخي** عبد الحميد بن عبد الله **عن سليمان بن بلال عن يونس ابن يزيد** الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب **ان اباه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر** ولابي الوقت ثم يكبر **على اثر كل حصاة** منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها **ثم يتقدم** عن الجمرة **فيسهل** بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه **فيقوم** حال كونه **مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو** مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة

البيضة ويرفع يديه في الدعاء كغيره قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بياض
ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق
ان الرفع في الاستسقاء يخالف غيره بالمبالغة الى ان تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر
على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية البياض في الاستسقاء ابلغ منها في غيره واما ما روي
عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شيء تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع هنا
لو كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمنه وابنه سالم احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه في رفع يديه في الدعاء قولان
قال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعاء ثم رمى
الجمرة الوسطى **كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل** حال كونه **مستقبل القبلة قياما طويلا ثم يدعو و**
يرفع يديه عند دعائه **ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها** للدعاء **ويقول** اي ابن عمر
هكذا رأيت رسول الله ولابي ذر رأيت النبي **صلى الله عليه وسلم يفعل** بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب
السابق **باب الدعاء عند الجمرتين** الدنيا والوسطى **وقال محمد** هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى وهو الذي هنا **حدثنا**
عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى**
الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه الصلاة و
السلام **امامها فوقف** حال كونه **مستقبل القبلة** حال كونه **رافعا يديه** حال كونه **يدعو وكان** عليه الصلاة والسلام
يطيل الوقوف للدعاء زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة **ثم يأتي الجمرة الثانية** وهي الوسطى **فيرميها**
بسبع حصيات حال كونه **يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار** اي في الناحية التي هي ذات اليسار **مما يلي**
الوادي فيقف اي السهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه **يدعو ثم يأتي الجمرة** الاخيرة **التي عند**
العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها **ولا يقف عندها**
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب **سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل** و
لابي ذر والوقت بمثل **هذا عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان** ولابي الوقت قال
وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند اولا الى ان قال عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الى اخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع
في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث
من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكر اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن
باسناد اخر ولم يعين المتن بل قال بمثله لا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن منع الرواية بالمعنى وقد اخرج
الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه
في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان
المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه

تيقظ فانه موضع التأمل انتهى واختلف فى جواز تقديم بعض المتن على بعض السند وتقديم بعض المتن على بعض لكن منع البلقينى مجئ الخلاف فى الاول وفرق بان تقديم بعض المتن على بعض قد يؤدى الى خلل فى المقصود فى العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند وسبقه الى الاشارة الى ذلك النووى فقال فى ارشاده والصحيح او الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا **باب** استعمال **الطيب بعد رمى الجمار** يوم النحر **والحلق** لشعر الرأس **قبل** طواف **الافاضة** وبالسند قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه** وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه فى رواية غير ابوى ذر والوقت **انه سمع اباه** القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق **وكان افضل اهل زمانه** وهو احد الفقهاء السبعة **يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين حين احرم** اى اراد الاحرام **ولحله حين احل** اى بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق **قبل ان يطوف** بالبيت طواف الافاضة **وبسطت يديها** قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت انه استمر يلبى الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمى اما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه الشريف بمنى لما رجع من الرمى ومأخذه الموفق من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمى جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء رواه البيهقى وغيره وضعفوه والذى صح فى ذلك ما رواه النسائى باسناد جيد كما فى شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقضيته حصول التحلل الاول بالرمى وحده وهو دليل على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق حل له كل شئ الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شئ عليه على المشهور انتهى وفى الحديث استحباب التطييب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب **باب حكم طواف الوداع** ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اى يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووى والرافعى ونقلاه عن صاحبى التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالى انه منها ويختص بمن يريد الخروج من مكة ذى النسك قال السبكى وهذا هو الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولى فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تأويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس ركنا ولا شرطا قال واما استدلال الرافعى والنووى بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوى فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او آفاقيا تعظيما للحرم هذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم فى تركه وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر الناس** بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا ارادوا السفر **ان يكون آخر عهدهم** طواف الوداع **بالبيت** برفع آخر اسم كان والجار والمجرور متعلقه خبرها ولابى ذر آخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اى الطواف به كما رواه ابو داود **الا انه خفف عن الحائض** فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير فى حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال فى فتح القدير لا يقال الامر للندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما فى عدمه من شائبة عدم التأسف على

الفراق وعدم المبالاة به على أن معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل أن يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز أن يكون معلولا بغيره مما لم نقف
عليه ولو سلم فإنما نعتبر دلالة القرينة إذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فإن لفظ الترخيص يفيد أنه حتم في حق من لم يرخص له
لأن معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتيم طلبه إذ الترخيص فيه هو إطلاق تركه فعدمه عدم إطلاق تركه ولا وداع على مريد الإقامة وإن أراد
السفر بعده قاله الإمام ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أخا
عائشة بأن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبره بدم لتركه نسكا واجبا ولو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه
طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به في المجموع فإن عاد بعد خروجه من مكة أو منى بلا وداع قبل
مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لأنه في حكم المقيم لا إن عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف
حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث يأتي قريبا إن شاء الله تعالى وسبق في الطهارة وأخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا أصبغ بن الفرج بالغين المعجمة بعد المهملة في الأول وآخر الآخر جيم قال أخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث
بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد أن رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه
ثم ركب إلى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه أي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد
فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالإفراد خالد هو ابن يزيد السكسكي
عن سعيد هو ابن أبي هلال عن قتادة بن دعامة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ذكر البزار والطبراني أن خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد
ابن أبي هلال لم يروه عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري هذا باب بالتنوين إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت
أي بعد ما طافت طواف الإفاضة هل يجب عليها طواف أم لا وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت
بعد أن أفاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء أي قالت عائشة فذكرت ولأبوي ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي أي مانعتنا من السفر لأجل طواف الإفاضة بسبب
الحيض ظنا منه عليه الصلاة والسلام أنها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا إنها قد أفاضت أي
طافت طواف الإفاضة قال عليه الصلاة والسلام فلا تحبس علينا إذا لأنها قد فعلت الذي قد وجب عليها وهو
طواف الإفاضة وهذا موضع الترجمة لأن حاصل المعنى أن طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وأبي داود عن الحارث بن عبد الله
ابن أوس الثقفي قال أتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت
فقال الحارث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب عنه الطحاوي بأنه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال
حدثنا بالجمع أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس أن أهل المدينة وعند الإسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي أن ناسا من أهل المدينة وهو يفيد أن المراد من قوله
أن أهل المدينة بعضهم سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت طواف الإفاضة ثم حاضت قال ابن عباس
لهم أي الذين سألوه تنفر هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قالوا أي السائلون لابن عباس لا نأخذ بقولك وندع قول
زيد هو ابن ثابت في ندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفاء بدل الواو والنصب أيضا كذلك وفي رواية
عبد الوهاب الثقفي أفتيتنا أو لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر أي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس إذا قدمتم المدينة
فاسألوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسلوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم بضم أوله أم أنس فذكرت أي أم سليم

حديث صفية المعروف فرواه اى الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقى وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسى فى مسنده
كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وجه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال
حدثنا ابن طاووس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائى رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال طاووس بالاسناد المذكور و
سمعت ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يقول انها لا تنفر اى حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اى ابن عمر يقول بعد بضم الدال
اى بعد ان قال لا تنفر ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن اى للحيض فى ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال فى
الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ويبين ذلك ما رواه النسائى والطحاوى عن طاووس انه سمع
ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته
بعام وفى رواية الطحاوى قبل موت ابن عمر بعام به قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكرى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا
من المدينة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ولا نرى بضم النون اى نظن وفى نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اى نعرف
غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة فى اشهر الحج فقدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة
هو من باب علفتها تبنا وماء باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اى من احرامه وكان معه الهدى فطاف وكذا فى الوقت وطاف
بالواو بدل الفاء من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدى منهم فحاضت هى اى عائشة وكان
ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليلة الحصباء بالمد ليلة النفر من منى برفع ليلة فى الموضعين جميعا
على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدأ مضمر اى هى ليلة النفر قال فى التنقيح ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين
وجهه قال فى المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره
اعنى ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها
وليلة النفر خبر مبتدأ مضمر اى هى ليلة النفر انتهى والذى فى اليونينية رفعهما ولابى ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت عائشة
يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيرى فانى ارجع بحج ليس لى عمرة منفردة عن الحج قال عليه
الصلاة والسلام ما كنت تطوفى بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب وجازم لغة فصيحة ولابى ذر تطوفين باثباتها
بالبيت ليالى قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفى رواية ابى ذر عن المستملى قلت بلى وهى محمولة على ان المراد ما كنت
اطوف قال فاخرجى مع اخيك عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاهلى بعمرة لما سألها اكانت متمتعة قالت لا ونفى التمتع وان كان لا يلزم
منه الحاجة الى العمرة لجواز القران وهى كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها
حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا وسبق فى باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ائتينا ههنا اى المحصب ومكان
نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيى فى ايام
منى ليلة النفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين
لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التى
يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى اى عقرها الله اى جرحها او جعلها عاقرا
لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة او اصابها وجع فى حلقها او حلق قومها
بشؤمها اى اهلكهم وحكى القرطبى انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين
الكلمتين ثم اتسع العرب فى قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا

قاله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة
العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الآخر ان هذا الامر كتبه الله
تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل اليها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه
ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك
فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انتهى
احابستنا هي عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة **اما كنت طفت يوم النحر** طواف الافاضة **قالت بلى طفت**
قال عليه الصلاة والسلام **فلا باس انفري** بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت عائشة
فلقيته عليه الصلاة والسلام بالمحصب حال كونه **مصعدا** بضم الميم وكسر العين اي صاعدا **على اهل مكة وانا** اي والحال
اني **منهبطة عليهم او انا** اي والحال اني **مصعدة عليهم وهو** اي والحال انه **منهبط عليهم** بالشك من الراوي وسقطت
الهمزة من قوله او انا مصعدة من رواية ابن عساكر كما رأيته في الفرع واصله حيث ضرب على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة
البدر ابن الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جملتي الحالين للاخير من صاحب الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم
باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين جملتي الحالين الذي هو
مصعدا للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو انا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير
الفاعل وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي
هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد هو انا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا و
فان قلت قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال فيجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل
تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم
ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص
محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان **وقال مسدد** مما رواه في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما
كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له **تابعه** ولابي ذر تابعه
اي تابع مسددا **جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر في **قوله لا** وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران عن عثمان
ابن ابي شيبة عنه **باب من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح** وهو المحصب وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي
الزمن البصري قال **حدثنا اسحاق بن يوسف** الازرق الواسطي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد العزيز بن رفيع**
بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغرا **قال سألت انس بن مالك** رضي الله عنه **اخبرني بشيء عقلته عن النبي**
صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة **قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر** من منى
قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة **افعل كما يفعل امراؤك** اي صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز
وبه قال **حدثنا عبد المتعال** بحذف الياء **ابن طالب** الانصاري البغدادي قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **قال**
اخبرني بالافراد **عمرو بن الحارث** بفتح العين **ان قتادة** بن دعامة **حدثه عن انس بن مالك** رضي الله عنه و
لابي ذر ان انس بن مالك **حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد**
رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وفعاله ورقد عطف عليه **ثم ركب الى البيت فطاف به** للوداع وقوله صلى الظهر
لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر **باب المحصب**
بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى

ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان
المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها
محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني ان تكون
ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصوصة بصفتها
فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون
انتهى وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع توجيها وقد قال ولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد
الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض للنصب لا ان الراوي اعتمد على صورة
الخط فظنه مرفوعا فيظن به كذلك لم يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب ينزله
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اي النزول به اسمح اسهل لخروجه راجعا الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون
مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عائشة بالابطح يتعلق بقولها ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح
باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار
وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطاء هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن
ابن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس
التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله
عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة
والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده وروى مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية و
المالكية والجمهور باب النزول بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل
مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحاء التي بذي الحليفة احترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى اذا رجع
الحاج من مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الائمة
وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن قال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك
الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان
ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي
والحموي بذي الطوى التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا
قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم
يدخل فياتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا ثم
ينصرف فيصلي سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجداتهما ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتا الطواف ثم
ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع منتهيا نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ
راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر

ابن الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء
وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اي بمنزلة
المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مراسيل نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون
نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي
بها يعني المحصب فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من اسمائها البطحاء الظهر والعصر احسبه اي اظنه
قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث لا اشك في العشاء يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي عن
ايضا عن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك في المغرب ولا في
غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك
لمن لا يقتدى به في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة باب من نزل بذي طوى اذا رجع من
مكة الى مقصده وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي او هو ابن زيد
كما جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل
من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذي طوى وللكشميهني مر بذي
طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك
الحج كما مر وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله عن حكمة باب جواز التجارة
ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع في اسواق
الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران
ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق
من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث
ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في موسم الحج وانما
كان يقام في شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن
البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي
رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم
والجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من
عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون
ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق
ذي المجاز في مواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف
الكاف وبعد الالف ظاء معجمة معرب قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها
في الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي
انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان تجارة
في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك قال في
المصابيح فان قلت اين جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا اقترنت
بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والغرض انه ليس هنا اذا ولا الفاء واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعد لما عليه اي فلما
جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى قال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج اذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء

فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم تأثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا في ان تبتغوا تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي في قراءته في مواسم الحج الجار متعلق بجناح المعنى ان الجناح منتف ويبعد تعلقه بليس لانه لم يرد ان ينفي الجناح مطلقا ويجعل ابتغاء التجارة ظرفا للنفي فيبعد لهذا ان يكون متعلقا به وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع عشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم ترك مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة وبمنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة باب الادلاج بهمزة وصل فادال مشددة الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا انها قلبت دالا مثل ادخر وادخار اي السير في اخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي السير في اول الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان والاكثرون على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعولا اري الضمير والمستثنى والاغرف قال الاشرفي يمكن ان لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة الا على حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد بالغو ان الاستثناء زائدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفاء اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه قال ابو عبد الله اي المؤلف وزادني في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيي الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المؤلف حديثين صورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى في السابقة تقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه الصلاة والسلام فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار تطييبا لقلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات المؤمنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة

فلقيناه اى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه **مدلجا** بتشديد الدال اى سائرا
من آخر الليل الى مكة لطواف الوداع **فقال** عليه الصلاة والسلام لها **موعدك مكان كذا وكذا** بنصب مكان
على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اى انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع
المنزلة كذا وكذا يعنى تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره **باب العمرة** بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان
الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة **وجوب العمرة وفضلها** ولابي ذر عن
الوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره
ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة **وقال ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم **ليس احد** من المكلفين **الا وعليه حجة وعمرة**
واجبتان مع الاستطاعة **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله **انها لقرينتها في كتاب
الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله** والضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل
لقرينته اى لقرينة الحج لكن قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتأويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا
اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قرأته في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه
بظاهر القرآن واولى باهل العلم عندي واسأل الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف
وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن اولى اذا لم تكن دلالة انتهى وقول الترمذي عن الشافعي انه
قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا
رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين
العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة و
المشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل
ابن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن عائشة
عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير
لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة
واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال
حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ
على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه
حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا
وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى
عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله

ابن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه يرفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف يرفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن الآية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن** بن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه عنه في الفتح **عن ابي صالح** ذكوان **السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة** يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم من انصاري الى الله **كفارة لما بينهما** من الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية **والحج المبرور** الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق **ليس له جزاء الا الجنة** فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي **باب من اعتمر قبل الحج** هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال **حدثنا احمد بن محمد** هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه وبه جزم المزي وغيره هذا الثاني قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك المكي **ان عكرمة بن خالد** هو ابن العاصي بن هشام المخزومي **سأل ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال** ابن عمر **لا بأس** زاد احمد وابن خزيمة فقال لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج **قال عكرمة** ابن خالد بالاسناد السابق **قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج** ولما كان قوله في الحديث السابق واخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال **وقال ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد **عن ابن اسحاق** محمد صاحب المغازي قال **حدثني** بالافراد **عكرمة بن خالد** المذكور **قال سألت ابن عمر مثله** ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله ابن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها من المدينة قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني **عمرو بن علي** بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك ابن مخلد النبيل قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك **قال عكرمة بن خالد** هو المخزومي السابق **سألت ابن عمر رضي الله عنه مثله** وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بان القضاء انما هو عما وقت

بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما الى ما ليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة
يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك
الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **كم اعتمر النبي**
صلى الله عليه وسلم وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد البغلاني البلخي قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد** المدني النبوي
فاذا عبد الله بن عمر جالس خبر عبد الله **الى حجرة عائشة** رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا
ابن عمر مستند الى حجرة عائشة **واذا ناس** بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس عند فيها للكشميهني وفي الفرع اصله علامة ثبتها لابي الوقت **يصلون**
في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد **فسألناه** اي ابن عمر **عن صلاتهم** التي يصلونها في المسجد **فقال** اي ابن عمر صلاتهم على
هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد **بدعة ثم قال** عروة بن الزبير ووقع التصريح بانه عروة في مسلم في رواية اسحاق بن ابراهيم عن جرير
له اي لابن عمر **كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع** بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك
الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن
الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه في الارض فاضمر لبثه ونصب اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون
لان اسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جائزان الا ان النصب اقيس واكثر نظائر وقال يحتمل ان يكون اربع كتب بلا الف على لغة ربيعة في الوقف
بالسكون على المنصوب المنون انتهى وهذا مثل ما سبق له قريبا وقدم تعقب العلامة البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا الرفع **احداهن** اي
العمرات كانت **في** شهر **رجب** بالتنوين **فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين** رضي الله عنها اي حس مرور
السواك على اسنانها **في الحجرة فقال عروة** بن الزبير لعائشة **يا اماه** بالالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره قال الحافظ ابن حجر والزركشي
كالكرماني بسكونها ولابي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا ام المؤمنين وهذا بالمعنى الاعم لانها ام المؤمنين والسابق
بالمعنى الاخص لانها خالته **الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قالت** عائشة رضي الله عنها **ما يقول**
عبد الله **قال** عروة **يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات** بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر **احداهن**
في شهر **رجب قالت** عائشة **يرحم الله ابا عبد الرحمن** بن عمر رضي الله عنهما **ما اعتمر** النبي صلى الله عليه وسلم **عمرة الا وهو** اي ابن عمر
شاهده اي حاضر معه **وما اعتمر** صلى الله عليه وسلم **في** شهر **رجب قط** قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن
في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه
عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح
عن عروة بن الزبير بن العوام **قال سألت عائشة رضي الله عنها** اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب **قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب** زاد في
الاولى قط وبه قال **حدثنا حسان بن حسان** غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرئ يثني عليه و
قال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد
الطيالسي متابعة عن همام والآخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخر عن حميد قال
حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري **عن قتادة** بن دعامة
قال سألت انسا هو ابن مالك **رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع** بالرفع
اي التي اعتمرها اربع **عمرة الحديبية** بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع
عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب **في ذي القعدة** سنة ست **حيث صده المشركون**

بالحديبية فنحر الهدى بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابى ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب
من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم يعنى قريشا وهى عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه
وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية
وقال الحنفية هى قضاء عنها قال فى فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر فى خلافه وتسمية بعضهم اياها
عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق فى الاولى مقاضاة النبى اهل مكة على ان يأتى من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر
قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهى قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة
الى القضية نفى القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع والنصب كما مر من الجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعى وصوبه الخطابى وهى بين
الطائف ومكة اذ اى حين قسم غنيمة بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته فى الحقيقة الى حنين اراه بضم الهمزة اى اظنه وهو
اعتراض بين المضاف وبين المضاف اليه وكان الراوى طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك و
حنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال كانت فى سنة ثمان فى زمن غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة الى مكة ليلا
وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج فى بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير
من الناس قال قتادة **قلت** لانس **كم حج** صلى الله عليه وسلم **قال حج واحدة** وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة
ولذا استظهر المؤلف بطريق ابى الوليد الثابت ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق **حدثنا ابو الوليد هشام**
ابن عبد الملك الطيالسى قال **حدثنا همام** العوذى **عن قتادة** بن دعامة **قال سألت انسا رضى الله عنه**
كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم **فقال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث ردوه** اى المشركون بالحديبية
واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وسمى عمرة القضاء وهى تابعتها من الحديبية او قوله والحديبية يتعلق بقوله حيث
ردوه **واعتمر عمرة فى ذى القعدة** وهى عمرة الجعرانة **واعتمر عمرة** وهى الرابعة **مع حجته** وهذا بعينه هو الحديث
الاول بمتنه وسنده لكن شيخه فى الاول حسان وفى الثانى ابو الوليد واسقط فى الاولى العمرة الرابعة واثبتها فى هذه كمسلم من
طريق عبد الصمد عن همام لكن قال الكرمانى انها داخلة فى الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون متمتعا
او قارنا او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان مفردا والكرمانى ذكر هنا لشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان
قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته و
لم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف فى
عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها فى الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة
الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال **حدثنا هدبة** بضم الهاء و
سكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسى قال **حدثنا همام** اى المذكور **وقال** اى بالاسناد المذكور وهو عن
قتادة عن انس **اعتمر** اى النبى صلى الله عليه وسلم **اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى اعتمر** وللحموى و
المستملى الا الذى بصيغة المذكر اى الا النسك الذى اعتمر **مع حجته** فى ذى الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله **عمرته**
نصب باعتمر **من الحديبية** وهى الاولى والثانية **من العام المقبل** وهى عمرة القضية والثالثة **من الجعرانة**
حيث قسم غنائم حنين بالصرف والرابعة **عمرة مع حجته** فى ذى الحجة كما مر قال القابسى هذا الاستثناء كلام
زائد وصوابه اربع عمر فى ذى القعدة وعمرته من الحديبية الى آخره وقد عدها فى آخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال
عياض والرواية عندى هى الصواب وقد عدها بعد فى الاربع فكانه قال فى ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته فى حجته وبه قال
حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الاودى قال **حدثنا شريح بن مسلمة** بفتح الميم واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة

والحاء المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق الهمداني السبيعي عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سألت مسروقا يعني ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي
عن اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله
عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على
نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد التي في الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال
الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام على ما سبق والحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين
من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا
الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا
الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته
ولو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عائشة انه عليه الصلاة
والسلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه
حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا ممكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال
والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول باب فضل عمرة تفعل في شهر
رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال حدثنا يحيى
القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطاء هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار هي ام سنان
كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء قال ابن جريج سماها ابن عباس فنسيت اسمها وليس الناسي عطاء لانه سماها في
حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدثه ابن جريج
وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك ان تحجين معنا باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض
العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال ان وهو المشهور قالت اي ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة
والحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها ابي سنان وابنها سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه
هذه ان اسمها ام معقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت
ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير
يحج فيكون المراد بالابن انسا مجازا ويؤيد ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار وليست ام معقل انصارية بل روى في سنن ابي داود
ان ابا معقل لم يحج معهم بل تأخر لمرضه فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقائع متعددة لمن ذكرهنا
والضمير في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وترك لنا ناضحا
ننضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر كالعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان
رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في
رمضان حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل و
لمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل

بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب
الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها
فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة
رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض
الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره ولم يأت زمان حج ثان عند قوله
عليه الصلاة والسلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي فانما اراد عليه الصلاة والسلام ان
يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه الصلاة والسلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه ابن حجر
فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة
حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان
ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي
فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت
كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على
الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه
الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات
اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه
تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على
سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام افضل واما في حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان
جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكنه في حقه افضل والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج **باب** مشروعية **العمرة ليلة الحصبة** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح
الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة الا للحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها
على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فيصح ان كان وقت الرمي بعد
النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع
لا خلاف فيه **وغيرها** بنصب الراء ولابي ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني **محمد بن سلام** وسقط
لابوي ذر والوقت ابن سلام قال **اخبرنا ابو معاوية** محمد بن خازم الضرير البصري قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير
ابن العوام **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع لخمس بقين من
ذي القعدة حال كوننا مكملين ذا القعدة **موافين** مستقبلين **لهلال ذي الحجة** قال الجوهري وافى فلان اتى ووفى تم وانما للخمس
قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** بسرف بعد الاحرام
كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الآخر حين امرهم بفسخ الحج الى
العمرة **من احب منكم ان يهل بالحج** يدخله على العمرة **فليهل** بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه
ومن احب ان يهل منكم **بعمرة** يدخلها **فليهلل بعمرة** يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي **فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة**
وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة **قالت عائشة** رضي الله عنها **فمنا** اي فكان منا **من اهل** من الميقات **بعمرة ومنا من**
اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن **وكنت ممن اهل بعمرة** وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي رواية اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك

بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام ولكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول امرها فاظلني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان اي دنا مني وانما تقول ذلك لان ظله كانه وقع عليك لقربه منك وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تترك العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي رأسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كان ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتي التي اردت ان تأتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل لغيرها باب عمرة التنعيم تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم و على يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرأته في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اي بان يردف عائشة اخته اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم الياء من الاعمار من التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار كم سمعته من عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما لوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتمم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزأه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس عن جابر وعلق له المؤلف في بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج عن عطاء وروى له الجماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه في نسخة اليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا

الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابى بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اى لم يكن هدى الا مع النبى صلى الله عليه
وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما فى مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله
عنها ان الهدى كان مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وذوى اليسار ونحوه فى البخارى بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال
من اصحابه ذوى قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده **وكان على** رضى الله عنه **قدم من اليمن** الى مكة **ومعه
الهدى** جملة حالية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ومعه هدى بالتنكير **فقال** بعد ان ساله النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت
اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى وقد مر بحث ذلك
فى باب التمتع والقران **وان النبى صلى الله عليه وسلم** بكسر همزة ان وفتحها **اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة** الضمير للحج
وانثه باعتبار الحجة **يطوفوا** زاد فى غير رواية ابى الوقت بالبيت **ثم يقصروا** من شعر رؤسهم **ويحلوا** من احرامهم ثم للعطف بلم
والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه من حل زاد واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم **الا من معه
الهدى** فلا يحل **فقالوا** اى الصحابة **ننطلق الى منى** بحذف همزة الاستفهام اى انطلق الى منى **وذكر احدنا يقطر** بالمنى وهو
من باب المبالغة اى ان الحل يفضى بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج
تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك **فبلغ ذلك** الذى قالوه **النبى صلى الله عليه وسلم فقال** زاد مسلم قد علمتم
انى اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم **لو استقبلت من امرى ما استدبرت** اى لو علمت من امرى فى الاول ما علمته فى الآخر
ما اهديت واحللت والامر الذى استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم
توقفوا وترددوا وراجعوه **ولولا ان معى الهدى لاحللت** من احرامى لان من كان معه الهدى لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر
فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب فى ذلك مجرد سوق الهدى كما يقول ابو حنيفة واحمد ولو فى التاسف على فوات الامر فى الدين واما
حديث لو تفتح عمل الشيطان ففى حظوظ الدنيا **وان عائشة رضى الله عنها** بفتح همزة ان **حاضت** بسرف قبل دخولهم مكة
فنسكت المناسك المتعلقة بالحج **كلها غير انها لم تطف** للعمرة لمانع الحيض زاد فى غير رواية ابى ذر وابن عساكر
بالبيت اى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعى لا بد له من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفى الطواف
قال فلما طهرت بعرفة كما فى مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى وله انها طهرت فى منى وجمع بانها رأت الطهر بعرفة ولم تتهيأ
لها الاغتسال الا فى منى وطهرت بضم الهاء وفتحها **وطافت** بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة
قالت يا رسول الله تنطلقون بعمرة منفردة عن حجة **وحجة** منفردة عن عمرة **وانطلق بالحج** من غير عمرة منفردة **فامر**
صلى الله عليه وسلم **عبد الرحمن بن ابى بكر** الصديق رضى الله عنهما **ان يخرج معها الى التنعيم** لتعتمر منه تطييبا لقلبها
فاعتمرت منه بعد الحج فى ذى الحجة ليلة المحصب **وان سراقة بن مالك بن جعشم** بضم الجيم والشين المعجمة
بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكنانى المدلجى **لقى النبى صلى الله عليه
وسلم بالعقبة** ولغير ابى ذر وهو بالعقبة **وهو يرميها** جملة حالية اى وهو صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة **فقال** اى سراقة
الكم هذه الفعلة وهى فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة فى اشهر الحج **خاصة يا رسول الله** اى هل هى مخصوصة بكم فى هذه السنة
او لكم ولغيركم ابدا **قال** عليه الصلاة والسلام مجيبا له **لا بل للابد** وفى رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله
العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد ابد ومعناه كما قال النووى عند جمهور
ان العمرة يجوز فعلها فى اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال
يقوى هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوى فى كتابه الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع
لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب
لكن المصنف اى ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعى وقطع به الخرقى وقدمه الزركشى قال وهذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة

هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانصاف لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ان يعتقده ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امرتكم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة فقال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا لتقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال ابن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم لما كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في التمني وابو داود في الحج

باب الاعتمار بعد الحج في شهره **بغير هدي** يلزم المعتمر وبالسند قال

حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال **حدثنا يحيى** القطان قال **حدثنا هشام قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير **قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع حال كوننا **موافين لهلال ذي الحجة** اي قرب طلوعه وقد مر انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهم بسرف او بعد الطواف كما مر قريبا **من احب منكم** ممن لم يكن معه هدي **ان يهل بعمرة** يدخلها على الحج **فليهل ومن احب** منكم ممن معه هدي **ان يهل بحجة** يدخلها على العمرة **فليهل ولولا اني** وفي رواية انني بزيادة نون ثانية **اهديت لاهللت بعمرة** قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة اي بحج **فمنهم** اي من الصحابة **من اهل** من الميقات **بعمرة ومنهم من اهل بحجة** ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها **وكنت ممن اهل بعمرة** الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فيحمل رواية عروة على احرامها **فحضت** بسرف **قبل ان ادخل مكة فادركني** اي قرب مني **يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال دعي عمرتك** اي اعمالها **وانقضي رأسك** بحل ضفائر شعره **وامتشطي** سرحيه بالمشط **واهلي** يوم التروية **بالحج** قالت **ففعلت** ما امرني به عليه الصلاة والسلام **فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم** فاردفها في الميقات لان الاصل ان يقال فاردفها اي اركبها خلفه على الراحلة **فاهلت بعمرة** من التنعيم **مكان عمرتها** التي ارادت ان تكون منفردة عن حجتها **فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم** وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر [illegible]

من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلابد من الهدى وقد ثبت انها وهبت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر
فى مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن فى ذلك هدى اى لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس فى تركها العمل
العمرة الاولى وادراجها لها فى الحج ولا فى عمرتها التى اعتمرتها من التنعيم ايضا شئ قال فى فتح الباري وهو حسن والله اعلم **باب اجر العمرة**
بالاضافة ولابى ذر باب بالتنوين اجر العمرة **على قدر النصب** بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا يزيد**
ابن زريع العيشى البصرى قال **حدثنا ابن عون** هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى **عن القاسم بن محمد** بن ابى بكر
الصديق رضى الله عنهم **وعن ابن عون** المذكور **عن ابراهيم عن الاسود** النخعيين **قالا** اى القاسم والاسود **قالت عائشة**
رضى الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اى يرجعون **بنسكين** حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة
واصدر وارجع انا **بنسك** بحجة غير منفردة لانها اولا كانت قارنة **فقيل لها** اى قال لها النبى صلى الله عليه وسلم **انتظرى**
فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء وفتحها **فاخرجى الى التنعيم** اى مع عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق **فاهلى** اى بعمرة منه
ثم ائتينا بمكان كذا اى بالابطح وهو المحصب **ولكنها** عمرتك **على قدر نفقتك او نصبك** تعبك لما فى انفاق المال
فى الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات اخف من بعض وهى اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة
القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره و
اجيب بان الذى ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هى بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة
واو فى قوله او نصبك اما للشك وقع فى رواية الاسماعيلى من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك وتعبك
وفى رواية له على قدر نفقتك ونصبك وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع فى كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع
عند الدارقطنى والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار
لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشئ لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة
ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ فلمن فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعى افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبى صلى
الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الى انتهى **باب**
المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال
حدثنا افلح بن حميد بالفاء الانصارى المدنى النجارى يقال له ابن صفيرا **عن القاسم** بن محمد بن ابى بكر **عن عائشة**
رضى الله عنها قالت خرجنا حال كوننا **مهلين** ولابى ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين **بالحج فى اشهر الحج**
وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التى **للحج فنزلنا سرف** بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وحذف الموحدة
ولابى ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا **فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى**
فاحب ان يجعلها اى حجته **عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا** يفسخ الحج الى العمرة وفى غير هذه الرواية ان
قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخيرا كما مر قريبا **وكان مع النبى صلى**
الله عليه وسلم رجال بالجر عطفا على المجرور **من اصحابه ذوى قوة الهدى** بالرفع اسم كان **فلم تكن لهم عمرة**
مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان **فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم** يوم التروية كما فى مسلم **وانا ابكى** جملة حالية
فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابه ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب
بنزع الخافض اى من العمرة **قال وما شانك قلت لا اصلى** لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات **قال فلا يضرك** بضم
المعجمة وتشديد الراء وبكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك فى اليونينية ولابى ذر **انما انت من بنات ادم كتب عليك** بضم الكاف وكتب مبنيا للمفعول ولابى ذر
كتب الله **عليك ما كتب عليهن** من الحيض وغيره **فكونى فى حجتك** بناء التانيث بالوقت ولا فى حجك عزاها فى الفتح لابى ذر **عسى الله ان يرزقكها**

ای العمرة **قالت فكنت** فی حجی كما صنعه علیه الصلاة والسلام **حتی نفرنا من منی فنزلنا المحصب** وهو الابطح ای بعد ان طهرت من الحیض وطافت للافاضة **فدعا صلی الله علیه وسلم عبد الرحمن** بن ابی بكر الصدیق **فقال اخرج باختك الحرم** ای من الحرام فنصبه علی نزع الخافض قال فی الفتح وللكشمیهنی من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الی الحل **فلتهل بعمرة من** التنعیم **ثم افرغا من طوافكما** فاجیا فانی **انتظركما ههنا** یعنی المحصب قالت عائشة **فاتینا** ای بعد ان فرغنا من الاعتمار **في جوف الليل** الی المحصب ولاسماعیلی من اخر اللیل وهو اوفق بیقیة الروایات وهذا لا تخالفه الروایة السابقة فلقیته مصعد وانا منهبطة اولعلی لانه كان خرج بعد ذهابها لیطوف للوداع فلقیها وهو صادر بعد الطواف وهی داخلة لطواف عمرتها ثم لقیته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ویحتمل ان لقاءه لها كان حین انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان یقتدی الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتی اناخ علی ظهر العقبة او من ورائها ینتظرها فیحتمل ان یكون لقاؤه لها كان فی هذا الرحیل وانه المكان الذی عینه لها فی روایة الاسود حیث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال فی الفتح وهذا تأویل حسن **فقال** علیه الصلاة والسلام **فرغتما** من عمرتكما قالت **قلت نعم فرغنا فنادی بالرحیل فی اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح** طواف الوداع وهذا من عطف الخاص علی العام لان الناس اعم من الطائفین ومن الذین لا طواف وداع علیهم كالحائض او هو صفة للناس ویجوز توسط العاطف بین الصفة والموصوف لتأكید لصوقها بالموصوف نحو اذ یقول المنافقون والذین فی قلوبهم مرض قال سیبویه هو مثل مررت بزید صاحبك اذا اردت بصاحبك زید وقال الزمخشری فی قوله تعالی وما اهلكنا من قریة الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقریة والقیاس ان لا تتوسط الواو بینهما كما فی قوله وما اهلكنا من قریة الا لها منذرون وانما توسطت لتأكید لصوق الصفة بالموصوف كما یقال فی الحال جاءنی زید علیه ثوب وجاءنی وعلیه ثوب انتهی وتعقبه ابو حیان فقال وافقه علی ذلك ابو البقاء قال هذا الذی قاله الزمخشری تبعه فیه ابو البقاء لا نعلم احدا قاله من النحویین وهو مبنی علی ان ما بعد الا یجوز ان یكون صفة وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش لا یفصل بین الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءنی رجل الا راكب تقدیره الا رجل راكب وفیه قبح بجعل الصفة كالاسم وقال ابو علی الفارسی تقول ما مررت باحد الا قائما فقائما حال من احد ولا یجوز الا قائم لان الا لا تعترض بین الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب الیه الزمخشری من قوله فی نحو ما مررت باحد الا زید خیر منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم یعرف لبصری ولا كوفی فلا یلتفت الیه انتهی وقال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبنی علی صحة هذا السیاق والذی یغلب عندی انه وقع فیه تحریف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبیت الخ وكذا وقع عند ابی داود من طریق ابی بكر الحنفی عن افلح بلفظ فاذن فی اصحابه بالرحیل فارتحل فمر بالبیت قبل صلاة الصبح فطاف به حتی خرج ثم انصرف متوجها الی المدینة ولمسلم فاذن فی اصحابه بالرحیل فخرج فمر بالبیت فطاف به قبل صلاة الصبح فیحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح **ثم خرج** علیه الصلاة والسلام **موجها الی المدينة** بضم المیم وفتح الواو وتشدید الجیم المكسورة كما فی الفرع وغیره ولابن عساكر متوجها بزیادة تاء كما فی الیونینیة ایضا فالاولی من التوجیه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانیة من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة فلتهل بعمرة الخ من حیث كونه اكتفی فیه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحدیث اخرجه المؤلف ایضا ومسلم فی الحج وكذا النسائی هذا **باب** بالتنوین یذكر فیه ان الرجل **يفعل في العمرة** من التروك **ما يفعل في الحج** او یفعل فیها بعض ما یفعل فیه وللحموی والكشمیهنی بالعمرة وللحموی والمستملی بالحج بالموحدة فیهما بدل فی وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكین قال **حدثنا همام** هو ابن یحیی البصری قال **حدثنا عطاء** هو ابن ابی رباح **قال حدثني** بالافراد **صفوان بن يعلى بن امية** المكی زاد فی غیر روایة ابی ذر یعنی **عن ابيه** یعلی بن امیة بن ابی عبیدة بن همام التمیمی حلیف قریش وهو یعلی ابن منیة بضم المیم وسكون النون بعدها مثناة تحتیة مفتوحة وهی امه صحابی مشهور **ان رجلا** قیل هو عطاء ابن منیة اخو یعلی الراوی **اتی النبي صلی الله عليه وسلم وهو بالجعرانة** بسكون العین **وعليه جبة وعليه اثر الخلوق** بفتح الخاء المعجمة وتخفیف اللام المضمومة ضرب من الطیب **او قال صفرة** بالجر عطفا علی المضاف الیه وبالرفع عطفا علی المضاف والشك من الراوی **فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي**

فانزل الله عزوجل على النبيّ صلى الله عليه وسلم اى فعله تعالى وانموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبرانيّ فى الاوسط والاتمام يتناول
الهيئات والصفات فستر عليه الصّلاة والسّلام بثوب وددت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفى بعض الاصول باسقاط
الواو انى قد رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحى بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحى بالرفع نائب الفاعل فقال
عمر بن الخطاب رضى الله عنه تعال ايسرّك بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح الياء التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبيّ
صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحى بنصب الوحى على المفعولية والجملة فى موضع الحال ولغير ابى ذر وقد انزل اليه الوحى
بالرفع نائب عن الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذى فى اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحى
ولابى الوقت نزل لفتح ايضا الله عليه الوحى فزاد لفظة عليه قلت نعم يسرّنى فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة واحسبه قال اى اظنه قال كغطيط
البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتىّ من الابل فلما سرّى بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اى كشف عنه
عليه الصّلاة والسّلام قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب عنك و
انق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء ولابى ذر عن المستملى واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقاء
اى احذر الصفرة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك اى كصنعك فى حجك من اجتناب المحرّمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف
فيها ولا رمى اركانها اربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق والتقصير وهو موضع الترجمة وسبق الحديث فى باب غسل الخلوق فى اوائل
ابواب الحج وبه قال حدّثنا عبد الله بن يوسف التنيسىّ قال اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير انه قال قلت لعائشة رضى الله عنها زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السنّ
لم يكن لى فقه ولا علم بالسنن حاليا أو سببه نصر الكتاب والسنة ارأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة
وهى العلامة اى من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوّف بهما فلا أرى بضم الهمزة اى فلا اظن
ولابى ذر أرى بفتحها على احد شيئا ان لا يطوّف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابى ذر عن الكشميهنى بينهما فقالت ولابن عساكر
قالت عائشة كلا ليس الامر كذلك لو كانت ولابى ذر عن الكشميهنىّ كان كما تقول من عدم وجوب السعى كانت فلا جناح عليه
ان لا يطوّف بهما انما انزلت هذه الآية فى الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو
اى محاذية قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اى الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يتحرّزون من
الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم او يتحرّزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوّف
بهما زاد سفيان بن عيينة كما قال الكرمانىّ وقال غيره الثورىّ مما وصله الطبرىّ وابو معاوية محمّد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير
مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ما اتمّ الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين
الصفا والمروة والله اعلم هذا باب بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه وقال عطاء مما وصله المؤلف فى باب تقضى الحائض المناسك كلها
الا الطواف بالبيت عن جابر رضى الله عنه امر النبيّ صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه فى حجة الوداع ان يجعلوها اى الحجة
عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعر رءوسهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير بن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلىّ الكوفىّ عن عبد الله
ابن ابى اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف
بالبيت وطفنا بالواو ولابى الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اى اتينا بقعة الصفا والمروة
ولابى ذر عن الكشميهنىّ واتيناهما بالتثنية اى الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم
وفى عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يؤذوه وقال اسماعيل بن ابى خالد فقال له اى لعبد الله بن ابى اوفى صاحب لى لم يسم

أكان عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا اي لم يدخلها في تلك العمرة قال اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه الصلاة والسلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام قال بشروا خديجة ببيت من الجنة ولابي ذر في بدل من من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ يعني من قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة بيت من لؤلؤة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي ومناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله بالبيت في رواية ابي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته اي يجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سألنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد لجماع ولا لمقدماته حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء فقال عليه الصلاة والسلام أحججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فانه يقتضي تأخره عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس لم تسم ففلت رأسي بفتح الفاء واللام المخففة بوزن رمت اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به اي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام لافعالهما بعد الشروع فيهما وان نأخذ بقول النبي

صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدى محله بكسر الحاء المهملة وهو يوم النحر بمنى وللكشميهنى فانه يأمر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضى والذى انكره عمر المتعة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووى قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال **حدثنا احمد** غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفى رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفى رواية ابى ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التسترى المصرى الاصل والثانى هو ابن الطبرى قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله قال **اخبرنا عمرو** بفتح العين هو ابن الحارث **عن ابى الاسود محمد** بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير **ان عبد الله** بن كيسان **مولى اسماء بنت ابى بكر** الصديق رضى الله عنهما **حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون** بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو وآخره نون قال التقى الفاسى فى تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلى مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكره الازرقى والفاكهى فى تعريفه لانهما ذكراه فى شق معلى مكة اليمانى وهو الجهة التى ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التى يهبط منها الى مقبرة المعلى وكلام المحب الطبرى يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته فى ذلك ثم ظهر لى ان ما قاله الازرقى والفاكهى اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعى راوى تاريخ الازرقى ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقى والفاكهى والخزاعى الجبل الذى يقال فيه قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذى بينهما الشعب المعروف بشعب الجزارين انتهى ومقول قول اسماء **صلى الله على محمد** ولابى ذر على رسوله محمد **لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف** بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف وللمستملى خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف **قليل ظهرنا** اى مراكبنا **قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختى عائشة** اى بعد ان فسخنا الحج الى العمرة **والزبير** بن العوام **وفلان وفلان** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى **فلما مسحنا البيت** اى مسحنا ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا **احللنا** اى بعد السعى وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعى لان اسماء اخبرت ان ذلك كان فى حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فيستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير فى عدة احاديث وهذا كقوله لما زنى فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت فى مسلم وكان مع الزبير هدى فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووى بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع **ثم اهللنا من العشى بالحج** وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا

باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو

وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل** رجع **من غزو او حج او عمرة يكبر** الله تعالى **على كل شرف** بفتحتين مكان عال **من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير** قال القرطبى فى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن **آيبون** بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى نحن آيبون جمع آيب اى راجع وزنه ومعناه اى راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة **تائبون** من التوبة وهى الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير فى العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته **عابدون ساجدون لربنا حامدون** كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسائر الصفات على طريق التنازع **صدق الله وعده** فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الآية وهذا فى الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين **ونصر عبده** محمدا صلى الله عليه وسلم **وهزم الاحزاب** يوم الاحزاب او احزاب الكفر فى جميع الايام والمواطن **وحده** من غير فعل احد من

الادميين فيحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اى اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذى عليه الجمهور انه يشرع فى كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع فى سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر فى مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الدعوات ومسلم فى الحج وابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير **باب استقبال الحاج القادمين** الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال فى الكشاف مما قرأته فيه والسامر نحو الحاضر فى الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابى ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية **والثلاثة** بالجر كما فى بعض الاصول عطفا على استقبال اى واستقبال الثلاثة وفى اليونينية والثلاثة بالنصب اى واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول فى قوله تعالى فى سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض على المضاف للمصدر اليه المذكور توجيهه فى كتاب القراءات الاربع عشرة مما جمعته والثلاثة بالنصب عطفا على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحاج فى رواية وبالسند قال **حدثنا معلى بن اسد** بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمى اخو بهز بن اسد البصرى قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاى قال **حدثنا خالد** الحذاء **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم النبى** ولابى ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم مكة** فى الفتح **استقبله اغيلمة بنى عبد المطلب** بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال فى الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية فى تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال فى القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضده او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهى غلامة انتهى ومراده صبيان بنى عبد المطلب واضافهم اليه لكونهم من ذريته **فحمل** عليه الصلاة والسلام **واحدا منهم بين يديه** هو عبد الله بن جعفر بن ابى طالب بن عبد المطلب **وآخر خلفه** هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة فى الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العينى فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقى القادم من الحج بل هى لتلقى القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقى القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال فى الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوى لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال فى الحديث من الفقه جواز تلقى القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سره حمله لهما بين يديه وخلفه فقال هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقى القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقى القادمين من الحج بل ومن فى معناهم كمن قدم من جهاد او سفر تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جئ باحد ابنى فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفى المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من مكة فى حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب فى لطائفه عن ابى معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضى الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى

بقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس ما للمنقطع حيلة سوى التعلق باذيال الواصلين وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الحج **باب استحباب القدوم** اى قدوم المسافر الى منزله **بالغداة** وبالسند قال **حدثنا احمد بن الحجاج** بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال **حدثنا انس بن عياض** المدني **عن عبيد الله** بتصغير عبد ابن عمر العمري **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج** من المدينة **الى مكة يصلي في مسجد الشجرة** التي بمسجد ذي الحليفة **واذا رجع** من مكة **صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح** ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال المؤلف **باب الدخول** اى دخول المسافر على اهله **بالعشي** والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري **عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري المدني **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله** بضم الراء من الطروق اى لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا قيل ان اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب **كان لا يدخل الا غدوة او عشية** لكراهته لطروق اهله والله اعلم هذا **باب** بالتنوين **لا يطرق** المسافر **اهله اذا بلغ المدينة** اى البلد الذي يريد دخولها والحموي اذا دخل المدينة اى اراد دخولها وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محارب** هو ابن دثار السدوسي الكوفي **عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق** المسافر **اهله ليلا** كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية واتى به للتأكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس **باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة** قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو يرد على من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني **قال اخبرني** بالافراد **حميد** الطويل **انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله** ولابي ذر وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة** بفتح الدال والراء والجيم اى طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم اى شجرها العظام **اوضع ناقته** بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اى حملها على السير السريع **وان كانت** اى المركوبة **دابة** وهي اعم من الناقة **حركها** جواب ان **قال ابو عبد الله** المؤلف **زاد الحارث بن عمير** مصغرا البصري مما وصله الامام احمد **عن حميد** الطويل اى عن انس **حركها من حبها** الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اى حرك دابته بسبب حبه المدينة وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا اسماعيل** ابن جعفر بن ابي كثير المدني **عن حميد** الطويل **عن انس** انه **قال جدرات** بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اى جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض مما رأيته في المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال ابن حجر وهي اى جدرات رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدرات بسكون الدال وآخره نون جمع جدار **تابعه** اى تابع اسماعيل **الحارث بن عمير** في قوله جدرات **باب** بيان سبب نزول **قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها** وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي **قال سمعت البراء** بن عازب **رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا**

وفي بعض النسخ باب بالتنكير ... المنقطع حيلة ... ا ه

حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر القاف وفتح الموحدة وقد روى
ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار و
سائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري
من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا فجاء رجل من الانصار
فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة
بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو
رفاعة بن تابوت والاول اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة
بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي
اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكان
اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهذا يتناولهما اي الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري وقد بين
الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له
حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول
اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الآية وهي قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى اي المحارم والشهوات وأتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر هذا
باب بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني
قال حدثنا مالك امام الائمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب
بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه
بنصب الاربعة لان منع يتعدى لمفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثاني على
الخلاف والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع
حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الخ وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني
لا يهنأ احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد يمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالمسير ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لم كان
السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارضه ما ذكر من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تصحوا وفي رواية
ترزقوا ويروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة
فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند
الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير باب المسافر اذا جد به السير قال
ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله
بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم للكشميهني والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا
حينئذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات
سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق
مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل

عليه السلام يأتيه بالوحى **شدة وجمع فأسرع السير** فيه تعدى أسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف فى قوله السابق باب من اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر **حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل** عن دابته **فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال** اى ابن عمر **انى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب** الى وقت العشاء **وجمع بينهما** جمع تأخير والجملة حالية او استئنافية

بسم الله الرحمن الرحيم ❊ باب بيان احكام **المحصر** بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره راء ولابى ذر باب بالجمع المحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه **واحكام جزاء الصيد** الذى يتعرض اليه المحرم **وقوله تعالى** بالرفع على الاستئناف وبالجر عطفا على المحصر اى وبيان المراد من قوله تعالى **فان احصرتم** منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضى مثل صده واصده **فما استيسر من الهدى** اى فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضى الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ان تتحللوا بذبح هدى تيسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله** حيث يحل نحره حلا كان او حراما اولا تحلوا حتى تعلموا ان الهدى المبعوث به الى الحرم بلغ محله اى مكانه الذى يجب ان ينحر فيه وسقط فى رواية ابى ذر قوله ولا تحلقوا الخ **وقال عطاء** هو ابن ابى رباح مما وصله ابن ابى شيبة **الاحصار من كل شئ يحبسه** والذى فى اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام فى كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية كثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوى ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدى ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشى وقال مالك والشافعى واحمد لا احصار الا بالعدو لان الآية وردت لبيان حكم انحصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال فى سياق الآية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال فى العدو كانت لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض فى معناه فلا يكون النص الوارد فى العدو واردا فى المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع فى الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفى الموطأ عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وباجماع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال بن الهمام بانه ظاهر فى ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من ما صدقات الاحصار فان اريد الاول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التى وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الاولى لان منع العدو حسى لا يتمكن معه من المضى بخلافه فى المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفى نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض والسلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو والمراد اهل الصفة منعهم تعلم القرآن او شدة الحاجة والجهد عن الضرب فى الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملى **قال ابو عبد الله** اى المؤلف على عادته فى ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده **حصورا** فى قوله تعالى فى يحيى بن زكريا وحصورا **معناه لا يأتى النساء** وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثير وهذا التفسير نقله الطبرى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد انه لا يأتى النساء لانه كان هيوبا لهن او لا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهى وروى انه مر فى صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا **باب** بالتنوين **اذا احصر المعتمر** وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله
في رواية الموطأ خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد فاضاف اليها
الحج فصار قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت
عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت
في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال التلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة
وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم
اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية
سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي
عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبيد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه
سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل
الجيش القادمون مع الحجاج من الشام بمكة بابن الزبير لمقاتلته هو فقالا لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا
ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه فحل من
عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا
وقوله ان شاء الله شرط وجزاؤه قوله انطلق الى مكة او ان شاء الله تعالى يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه
كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به واكملت
النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه للطواف به فعلت كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات
المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت
حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على
الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي ان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا
للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء
عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد
ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في هذا العام لكان خيرا ونحوه او ان لو للتمني فلا تحتاج الى جواب
وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين
خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم و
شقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه
الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف
في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان بني عبد الله اخبراه بما كلما به اباهم واشاروا عليه به من التأخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع و
سمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله
سالم اخوه وهما ثقتان لا مطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن سلم بن وارة

وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي قال
حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بفاء العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن
كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سألت
الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجز مثلها وهو في حل قال فحدثت به
ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال **قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر**
هديه حتى ولابي ذر عن المستملي **ثم اعتمر عاما قابلا** عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري ما ذكر ان
الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري
فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره **باب الاحصار في الحج** و
بالسند قال **حدثنا احمد بن محمد** المعروف بمردويه السمسار المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا**
يونس بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **قال كان**
ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس و
اسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله **ان حبس احدكم عن الحج** بان منع عن الوقوف بعرفة **طاف بالبيت وبالصفا**
والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل ولا قولان في قال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل
اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها المائح دلوي دونكا
منصوب عندهم باضمار فعل امر ودونك اغراء **ثم حل من كل شيء** حرم عليه **حتى يحج عاما قابلا** بالنصب على الظرفية والصفة
فيهدي يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق **او يصوم ان لم يجد هديا** حيث شاء ويتوقف تحلله
على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه **وعن عبد الله** بن المبارك
بالسند السابق **قال اخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن
يونس وتارة عن معمر **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال حدثني** بالافراد **سالم عن** ابيه **ابن عمر نحوه** وقد اخرجه الترمذي
عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه آخر
عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية
البخاري هذا فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرأت في كتاب معرفة السنن والآثار له
ما لفظه قال احمد بن شهاب انما يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط
في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال لها اما تريدين الحج فقالت
اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت
في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية
وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بالشرط وكذا لو اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل
فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه
حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض ونحوه جاز كما
لو اشترط التحلل به بل اولى لقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي
باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة

رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام
ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند العذر انقلب حجه عمرة واجزأته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة
التحلل في الاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة **باب النحر قبل الحلق في الحصر**
وبالسند قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان المروزي العدوي قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر**
هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن المسور** بكسر الميم وفتح الواو وبينهما سين مهملة
ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر**
الهدي بالحديبية **قبل ان يحلق وامر اصحابه** الذين كانوا معه **بذلك** قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب
على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد
ابن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون
متقدما اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما نحر هدي المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي
عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر لما هو في حصر
بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي ونقل بعض ائمة اللغة يساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه
حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي واما احصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه
قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** صاعقة قال **اخبرنا ابو بدر شجاع**
ابن الوليد بن قيس الكوفي **عن عمر بن محمد** هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان توفي
سنة خمسين ومائة **العمري قال حدثنا نافع** بن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب **ان عبد الله** بن عبد الله بن عمر
واخاه **سالما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج
العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت **فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** الى ذي الحليفة **معتمرين**
بكسر الراء **فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه** وسلم **بدنه** بضم الموحدة وسكون الدال **وحلق راسه**
فتحلل **باب من قال ليس على المحصر بدل** اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة **وقال روح** بفتح الراء وسكون الواو اخره مهملة
ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحاق ابن راهويه في تفسيره **عن شبل** بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة
ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى
بالقدر وله في البخاري احاديث **عن ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم عبد الله **عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما**
موقوفا **انما البدل** اي القضاء **على من نقض** بالضاد المعجمة ولابي ذر نقص بالصاد المهملة **حجه بالتلذذ** بمعجمتين اي
بالجماع **فاما من حبسه عذر** بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي
كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف **او غير ذلك** عليه اي من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من
العداوة **فانه يحل** من احرامه **ولا يرجع** اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى ولا فرق في
بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار لتقصيره هو وقال
الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا **واذا كان معه هدي وهو محصر نحره** حيث احصر من حل او حرم
ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابي ذر والوقت به اي بالهدي الى الحرم **وان استطاع ان يبعث به**
لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا
في زمان ومكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى

الى الحرم وقال مالك امام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق رأسه فى اى موضع ولابن عساكر فى اى المواضع كان الحصر وهو
مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر فى الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضاء عليه لان النبى صلى الله عليه وسلم و
اصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل
الهدى الى البيت اى لا طواف لا وصول هدى الى البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبى صلى الله
عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له وكلمة لا زائدة كهى فى قوله ما منعك ان لا تسجد
والحديبية خارج من الحرم وهذا يشبه ما قرأته فى كتاب المعرفة للبيهقى عن الشافعى وعبارته قال الشافعى قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير
مخالفا فى ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبى صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبى صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية
وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحل وقيل نحر فى الحرم
قال الشافعى وانما ذهبنا الى انه نحر فى الحل وبعض الحديبية فى الحل وبعضها فى الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى
معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعى فحيثما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعى فيمن احصر بعدو لا قضاء
عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولم يذكر قضاء قال
الشافعى والذى اعقل من اخبار اهل المغازى شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا فى متواطئ احاديثهم انه قد كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم
بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال حين
خرج اى حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا فى الفتنة حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اى منعت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اى فرفع ابن عمر صوته بالاهلال بعمرة من ذى الحليفة
او من المدينة والظاهر انها بذى الحليفة من اجل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان
عبد الله بن عمر نظر فى امره فقال ما امرهما اى الحج والعمرة فى جواز التحلل منهما بالاحصار الا واحد فالتفت الى
اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا و
رأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاى بغير همز فى اليونينية وكشطها فى الفرع وابقى الياء وهو
منصوب على ان ان تنصب الجزئين او خبر كان محذوفة اى ورأى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابى ذر مجزئ بالهمز والرفع خبر ان و
قوله فى الفتح والذى عندى ان النصب من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه فى عمدة
القارى بانه انما يكون خطأ لو لم يكن له وجه فى العربية واتفاق اصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم
على الرفع لا دليل عليه والاجزاء هو الاداء الكافى لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر فى هذا الباب شهرة قصة صد المشركين
للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء فى ذلك وهذا الحديث سبق فى باب اذا
احصر المعتمر قريبا باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من رأسه كجراحة
وقمل ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فيأتى قريبا فى حديث الباب وهو
اى المريض ومن به اذى من رأسه مخير بين الثلاثة الاول المذكورة فى الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما فى الحديث مع الاخيرين
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكى الاعرج القارى قال
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوى ووثقه احمد من رواية ابى طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائى وغيرهم
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوى حليف الانصار

شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك آذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله آذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان تكون بالموسى او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب الثاني او تصدق بفرق بين ستة مساكين فبين قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني وانسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا دم تخيير يستفيد من التعبير باو والمكفرة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام ان شئت فاطعم الحديث وفي الموطأ اي ذلك فعلت اجزأ **باب** تفصيل الصدقة المذكورة في **قول الله تعالى او صدقة** لانها مبهمة فسرها بقوله **وهي اطعام ستة مساكين** وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل ابن دكين قال **حدثنا سيف** هو ابن سليمان المكي **قال حدثني** بالافراد **مجاهد** المفسر **قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان كعب بن عجرة** رضي الله عنه **حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا** اي يتساقط شيأ فشيأ والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه آخر في هذه الطريق وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك رأسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبري من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط على وجهه **فقال يؤذيك هوامك** بحذف همزة الاستفهام **قلت نعم** يا رسول الله **قال فاحلق رأسك او قال احلق** بحذف المفعول وهو شك من الراوي **قال** اي كعب **فيّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق** بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا **بين ستة من المساكين او انسك** بصيغة الامر وللاربعة او نسك **بما** بالموحدة قبل ما ولابي ذر والوقت **مما تيسر** من انواع الهدي **باب الاطعام** بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام **في الفدية** المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ خبره **نصف صاع** اي لكل **مسكين** وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني** بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله **عن عبد الله ابن معقل** بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر **قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه** اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد زاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة **فسألته عن الفدية** المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام **فقال نزلت** اي الآية المرخصة لحلق الرأس **فيّ** بكسر الفاء وتشديد الياء **خاصة وهي لكم عامة** فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل ايضا على تأكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت فيّ خاصة **حملت** بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي** جملة حالية **فقال** عليه الصلاة والسلام **ما كنت أرى** بضم الهمزة اي ما أظن ان **الوجع بلغ بك ما أرى** بفتح الهمزة اي ابصر يعني **او ما كنت أرى** بضم

الهمزة اي اظن الجهد بلغ بك ما ارى بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال
صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد
فانه محتمل المعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال
عليه الصلاة والسلام لكعب تجد اي هل تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد فقال بفاء قبل القاف ولابي ذر والوقت
وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله او صيام او اطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة لكل
مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كرره مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين
نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن
ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه
في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرفات الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها
ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة
ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين
نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير واجيب
بان التخيير انما يكون عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ
الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنتين

هذا باب بالتنوين النسك المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة واما ما رواه ابو داود والطبراني
وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع ان كعبا لما اصابه الاذى فحلق فاهدى بقرة فاختلف على نافع في الواسطة
الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي
لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال
حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رآه انه وفي نسخة ودوابه يسقط على وجهه اي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله رآه عائد على كعب ومن انه
عائد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عائد ايضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال قال ابن حجر و
لابن السكن وابي ذر ليسقط بزيادة لام فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره عليه الصلاة والسلام ان يحلق
رأسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم يحلون
من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهو اي الرسول
عليه الصلاة والسلام على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة محظور
بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه الآية فامره اي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء وقد تسكن والمحدثون يسكنونها
وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي شاة بضم اوله منصوب عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب
عطفا على سابقه وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن روح باسناده وعن محمد
ابن يوسف قال حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد من التحديث
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل

الحديث المذكور والواو في قوله وتمامه للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة و
تحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقه اذا آذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية
على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين
المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم **باب قول الله تعالى فلا رفث** وبالسند قال **حدثنا**
سليمان بن حرب الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي حازم** بالحاء المهملة
والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة
وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف
عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح
ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة عن سيار عن ابي حازم **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد **هذا البيت** الحرام للحج او عمرة ولمسلم من اتى هذا البيت
والاشارة للحاضر فالظاهر انه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة **فلم يرفث** بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة
وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع او لم يأت بفحش من الكلام **ولم يفسق** لم يخرج عن حد الشرع بالسباب وارتكاب
المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله **رجع** حال كونه **كما** اي مشابها لنفسه
في البراءة من الذنوب صغائرها وكبائرها في يوم **ولدته امه** الا من حق آدمي اذ هو محتاج لاسترضائه نعم اذا رضي تعالى
عن عبده ارضى عنه خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته امه **باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج** برفع فسوق
منونا كلا رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ
الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدأ الثالث وحذف خبر المبتدأ الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرأ الباقون
بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة اعراب او بناء الجمهور على الثاني وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف**
الفريابي قال **حدثنا سفيان** هو الثوري كما نص عليه البيهقي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي حازم** بالحاء والزاي سلمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث**
ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق جار عن امر ربه وخرج
والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير **رجع** والحال انه **كيوم ولدته امه** عاريا من الذنوب
او رجع بمعنى صار والظرف خبره ويومه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية او لان المجادلة
ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله **ونحوه** كتنفير صيد الحرم وعضد شجره **وقول**
الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا **ومن قتله منكم متعمدا**
ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه **فجزاء مثل ما قتل من النعم** برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على ان
جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة
الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل كذا اي انت لا تفعل ذلك وهذه
قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابي جعفر وقراءة الآخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء
او انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه
جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في لزوم الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب

الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة في احكام النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد و
النسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة
يحكم به اي بالجزاء **ذوا عدل** رجلان صالحان فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة **منكم** من المسلمين
هديا حال من ضميره **بالغ الكعبة** صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به **او كفارة**
عطف على جزاء **طعام مساكين** بدل منه او تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على
الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا
لذلك والاضافة تكون لادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا
في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة **او عدل ذلك صياما** اي او ما ساواه من
الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول **ليذوق وبال امره** ثقل امره وجزاء معصيته
اي اوجبنا ذلك ليذوق **عفا الله عما سلف** قبل التحريم **ومن عاد** الى مثل هذا **فينتقم الله منه** في الاخرة
اي فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة **والله عزيز ذو انتقام** على المصر بالمعاصي **احل لكم صيد البحر** الذي لا يعيش
الا في الماء في جميع الاحوال **وطعامه** ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا **متاعا لكم وللسيارة** منفعة للمقيم والمسافر
وهو مفعول له **وحرم عليكم صيد البر** ما صيد فيه او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال
ان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله **ما دمتم حرما** محرمين **واتقوا الله الذي اليه تحشرون** وفي رواية ابي ذر لفظه من النعم الى
قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه الاية كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة
قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه
في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم الصيد اكله المحرم قال العيني
كذا لفظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا اثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله
انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابي ذر
والوقت وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى اخر قوله اكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله
ابن ابي شيبة رضي الله عنهم **بالذبح** اي بذبح المحرم بأسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بالثاني
حيث قال **وهو** اي الذبح **غير الصيد** ولابي ذر في غير الصيد **نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل** وهذا قاله المؤلف
تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها **يقال عدل** بفتح العين **مثل** بكسر الميم وبهذا فسره
ابو عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثل **فاذا كسرت** بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت
بفتح الكاف وتاء الخطاب على البناء للمفعول وفتح العين **فهو زنة ذلك** اي موازنه في القدر **قياما** في قوله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما اي **قواما** بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم وهو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف
ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار **يعدلون** في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي
يجعلون له عدلا بفتح العين ولابي ذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك لغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار
يعدلون بربهم الاوثان اي يسوون بها ومناسبة ذكره هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكر
جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء و
الضاد المعجمة واللام الزهراني قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي قتادة قال**
انطلق ابي ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري **عام الحديبية** في عمرتها وهذا اصح من رواية الواحدي من وجه اخر

٤٠

عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية **فاحرم اصحابه** اي اصحاب ابي قتادة **ولم يحرم** ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طائفة من الصحابة كما قال **وحدث النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول **ان عدوا** له من المشركين **يغزوه** زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه الصلاة والسلام قلت لكن يعكر على هذا ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات و يؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا فعبر بالفاء المقتضية لتاخير الانباء عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها واتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر **فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم** لمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه به عليه الصلاة والسلام قال ابو قتادة **فبينما** بالميم وللكشميهني فبينا **انا مع اصحابي** والذي في الفرع واصله فبينا ابي مع اصحابه فيكون من قول ابن ابي قتادة حال كونهم **يضحك بعضهم الى بعض** اي منبها او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ولا دلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي قتادة السابق وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم و احبوا لو اني ابصرته **فنظرت فاذا انا بحمار وحش** بالاضافة وفيه على رواية فبينا ابي التفات اذ كان مقتضاها ان يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت **فحملت عليه** اي على الحمار الوحشي **فطعنته فاثبته** بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالمثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به **واستعنت بهم** في حمله **فابوا ان يعينوني** في رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به **فاكلنا من لحمه** وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم **وخشينا ان نقتطع** بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي النضر الآتية ان شاء الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه الصلاة والسلام ان يستفتيه عن قضية اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه لخشيته على اصحابه اصابة العدو قال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين **فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم**

الرفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء **فرسى** اى اكلفه
السير الشديد **شأوا** بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو اى تارة **واسير بسهولة شأوا** اى اخرى **فلقيت رجلا من**
بنى غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه **فى جوف الليل قلت** له **اين تركت النبى صلى الله عليه**
وسلم قال تركته بتعهن بمثناة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لابى ذر وللكشميهنى
بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى ابو ذر الهروى انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال فى القاموس
وتعهن مثلث الاول مكسورة الهاء وفى فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهى عين ماء على ثلاثة
اميال من السقيا **وهو** اى النبى صلى الله عليه وسلم **قائل السقيا** بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة
مقصورة قرية جامعة بين **مكة والمدينة** وهى من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقايل بالمثناة تحتية من غير همز كما فى الفرع وصحح
عليه وفى غيره بالهمزة وقال النووى روى بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اى تركته بتعهن وفى عزمه
ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل والوجه الثانى قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف ان صح فمعناه ان تعهن موضع
مقابل السقيا انتهى قال فى المفهم وتبعه فى التنقيح وهو قائل اسم فاعل من يقول ومن القائلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا
مفعول بفعل مضمر كأنه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال فى المصابيح يصح كل من الوجهين اى القول والقائلة فانه
ادركه فى وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى غايته ان قوله فانه
ادركه فى وقت قيلولته فان لقى ابى قتادة الغفارى كان فى جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سيأتى ان شاء الله تعالى
بعد باب وهو على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقى الغفارى له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال
ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم **فقلت يا رسول الله ان اهلك** اى اصحابك كما فى رواية مسلم واحمد
يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر همزة ان وفى حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء
وضم الشين المعجمتين **ان يقتطعوا** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى يقتطعهم العدو **دونك فانتظرهم** بصيغة
الامر من الانتظار اى انتظر اصحابك زاد فى رواية الباب اللاحق ففعل **قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش و**
عندى منه فضلة فضلت منه فهى **فاضلة** بالف بين الفاء والضاد المعجمة اى باقية **فقال** عليه الصلاة والسلام
للقوم كلوا اى من الفضلة **وهم محرمون** والامر بالاكل للاباحة وفى رواية ابى حازم المنبه عليها فى الباب اشارة الى ان تمنى
المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح فى احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا فى الحج والهبة والاطعمة
والمغازى والجهاد والذبائح ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وسياق عبد الله هنا يقتضى كونه مرسلا
حيث قال انطلق ابى عام الحديبية **هذا باب** بالتنوين **اذا رأى المحرمون صيدا** وفيهم رجل حلال **فضحكوا** تعجبا من
عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده **ففطن الحلال** بفتح الطاء وكسرها اى فهم **لا يكون** ضحكهم اشارة
منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شئ وبالسند قال **حدثنا سعيد بن الربيع**
بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروى نسبة لبيع الثياب الهروية قال **حدثنا على بن المبارك** الهنائى
عن يحيى بن ابى كثير **عن عبد الله بن ابى قتادة ان اباه** ابا قتادة الحارث بن ربعى **حدثه قال انطلقنا مع النبى صلى الله**
عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا **فانبئنا** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اخبرنا **بعدو** للمسلمين **بغيقة**
بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين وقال فى القاموس موضع بظهر حرة النار
لبنى ثعلبة بن سعد **فتوجهنا نحوهم** بامره صلى الله عليه وسلم **فلما** رجعنا الى القاحة **فبصر** بضم الصاد المهملة **اصحابى الذين**
كانوا معى ولم يكتنفوا العدو **بحمار وحش** ولابى ذر عن الكشميهنى فنظر اصحابى لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر وحمار
باللام بدل الموحدة كذا فى فرع اليونينية وغيره وقول العينى كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية اى رواية نظر بالنون والظاء المشالة دخول الباء فى

بحمار مشكل واجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر والباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض بل على انه لم يستحسن
اذ ذاك كونها بالامر في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيد الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين بهذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم
اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وقع لهم
بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب من **فجعل بعضهم يضحك الى بعض** تعجبا
لا اشارة **فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته** اي حبسته مكانه **فاستعنتهم** في حمله **فابوا ان يعينوني**
فحملته حتى جئت به اليهم **فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وخشينا ان نقتطع** اي يقطعنا
دونه عليه الصلاة والسلام حال كوني **ارفع** بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية
بين الا اي اكلف **فرسي شأوا** اي دفعة **واسير عليه** بسهولة **شأوا** اخرى **فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت**
اين ولابي الوقت فقلت له اين **تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن** بفتح التاء والهاء وبكسرهما
وبفتح فكسر في الفرع واصله بضم الهاء ايضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا بطريق مكة **وهو** عليه الصلاة
والسلام **قائل السقيا** بضم السين مقصورا قائل من القيلولة كالسابقة اي قال فقصد السقيا او من القيلولة اي تركته بتعهن وعزمه
ان يقيل بالسقيا **فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا**
يقرؤن عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية غير ابي ذر والوقت وبركاته **وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو**
دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم **ففعل** ما سأله من انتظارهم **فقلت يا رسول الله انا**
اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد اصله اصتدنا من باب الافتعال قلبت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد
واخطأ من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة وادغمت وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد **وان عندنا منه**
قطعة **فاضلة** فضلت منه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا** من القطعة الفاضلة **وهم محرمون**

هذا **باب** بالتنوين **لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد** بفعل ولا قول وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا صالح بن كيسان** مؤدب آل عمر بن عبد العزيز
ولابي الوقت عن صالح بن كيسان **عن ابي محمد** انه **سمع ابا قتادة** ولغير ابي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع
ابا قتادة وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة ولم يكن مولى له اي لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة
بنت طلق الغفارية ونسب لابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب الخدمة حتى صار كأنه مولاه وحينئذ
فيكون من باب المجاز **قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة** بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما
الف **وهي من المدينة على ثلاث** من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحاء هي الموضع الذي ذهب
ابو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق
وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا صالح بن كيسان**
عن ابي محمد نافع المذكور **عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا**
المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة
فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار **فرأيت اصحابي يتراءون شيئا**
يتفاعلون من الرؤية **فنظرت فاذا حمار وحش** بالاضافة واذا للمفاجأة يعني **فوقع سوطه** ولابن عساكر فوقع سوطي
الراوي تفسير لما يدل عليه قوله **فقالوا لا نعينك عليه** اي على اخذ السوط بشيء كذا قرره البرماوي كالكرماني بسند

ابی عوانة عن ابی داود الحرانی عن علی بن المدینی فی هذا الحدیث فاذا حمار وحش فرکبت فرسی واخذت الرمح والسوط فسقط
منی السوط فقلت ناولونی فقالوا لا نعینك علیه بشیء انا محرمون والمحرم تحرم علیه الاعانة علی قتل الصید **فتناولته** ای السوط
بشیء **فاخذته ثم اتیت الحمار من وراء اکمة** بفتحات تل من حجر واحد **فعقرته** ای قتلته واصله ضرب قوائم البعیر
او الشاة بالسیف وهو قائم ثم اتسع فیه فاستعمل فی مطلق القتل والاهلاك وفیه ان عقر الصید ذکاته **فاتیت به**
اصحابی فقال ولابی الوقت قال **بعضهم کلوا منه وقال بعضهم لا تاکلوا** سبق من هذا الوجه انهم اکلوا
والظاهر انهم کلوا اول ما اتاهم به ثم طرأ علیهم الشك کما فی لفظ عثمان بن موهب فی الباب الذی یلیه فاکلنا من لحمها ثم قلنا انا
ناکل لحم صید ونحن محرمون وفی حدیث ابی سعید فجعلوا یشوون منه ثم قالوا رسول الله صلی الله علیه وسلم بین اظهرنا **فاتیت النبی صلی**
الله علیه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مکان ای قدامنا **فسألته** هل یجوز اکله للمحرم **فقال کلوه هو حلال**
وفی روایة کلوه حلالا بالنصب ای کلوه حلالا **قال لنا عمرو** وهو ابن دینار **اذهبوا الی صالح** ای ابن کیسان **فسلوه**
بفتح السین من غیر همز **عن هذا وغیره وقدم** صالح **علینا** من المدینة **ههنا** یعنی مکة فدل عمرو اصحابه لیسمعوا منه هذا وغیره والغرض
بذلك تاکید ضبطه وکیفیة سماعه له من صالح وهذا الحدیث هو لفظ روایة علی بن المدینی قال فی الفتح وهذه عادة المصنف
غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن علی لفظ الثانی انتهی هذا **باب** بالتنوین **لا یشیر المحرم الی الصید لکی یصطاده الحلال**
اللام فی لکی للتعلیل وکی بمنزلة ان المصدریة معنی وعملا ویؤیده صحة حلول ان محلها وانها لو کانت حرف تعلیل لم یدخل علیها حرف
تعلیل ومن ذلك قوله تعالی لکیلا تأسوا وقولك جئتك کی تکرمنی وقوله تعالی کی لا یکون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر
فهی تعلیلیة جارة ویجب حینئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدمامینی بان خصوصیة التعلیل هنا لغو ولو قال
اذ لو کانت حرف جر لم یدخل علیها حرف جر لکان مستقیما ولسلم من ذلك وبالسند قال **حدثنا موسی بن اسماعیل** المنقری
التبوذکی قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله الیشکری قال **حدثنا عثمان هو ابن موهب** بفتح المیم والهاء بینهما
واو ساکنة ونسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب التیمی المدنی التابعی **قال اخبرنی** بالافراد **عبد الله بن ابی قتادة**
السلمی بفتح السین المهملة **ان اباه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج حاجا** ای معتمرا فهو من المجاز الشائع
لان ذلك انما کان فی عمرة الحدیبیة کما جزم به یحیی بن ابی کثیر وهو المعتمد وایضا فالحج فی الاصل قصد البیت فکانه قال خرج قاصدا
للبیت ولذا یقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البیهقی الحدیث من روایة محمد بن ابی بکر المقدمی عن ابی عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا
فتبین ان الشك فیه من ابی عوانة کذا قرره ابن حجر وغیره وتعقبه العینی فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما
العلاقة هنا وکون الحج فی الاصل قصدا لا یکون علاقة لجواز ذکر الحج وارادة العمرة فان کل فعل مطلقا لا بد فیه من معنی القصد
وشك ابو عوانة والشك لا یثبت ما ادعاه من المجاز انتهی فلعل الراوی اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا کما قاله الاسماعیلی
فخرجوا معه علیه الصلاة والسلام حتی بلغوا الروحاء وهی من ذی الحلیفة علی اربعة وثلاثین میلا فاخبروه ان عدوا من المشرکین
بوادی غیقة یخشی منهم ان یقصدوا غرته **فصرف** علیه الصلاة والسلام **طائفة منهم** بنصب طائفة مفعول به والطائفة من
الشیء القطعة منه قال تعالی ولیشهد عذابهما طائفة من المؤمنین قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدین
ومن تبعه من الاصولیین علی وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالی فلولا نفر من کل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق علی ثلاثة
والطائفة اما واحد او اثنان واستشکل بعضهم اطلاق الطائفة علی الواحد لبعده عن الذهن **فیهم** ای فی الذین صرفهم
علیه الصلاة والسلام **ابو قتادة** الاصل ان یقول وانا فیهم فهو من باب التجرید لا یقال انه من قول ابن ابی قتادة لانه حینئذ
یکون الحدیث مرسلا **فقال** علیه الصلاة والسلام **خذوا ساحل البحر** ای شاطئه قال فی القاموس مقلوب لان الماء سحله
وکان القیاس مسحولا او معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما علیه **حتی نلتقی فاخذوا ساحل البحر** لکشف امر العدو
فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا من العدو وکانوا قد **احرموا کلهم** من المیقات **الا ابو قتادة** بالرفع مبتدأ خبره لم یحرم والا بمعنی

لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة نحو لست عليهم بمصيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر قال ابن خروف
من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتأخرين
من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب آخر وهو ان الا
حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح **فبينما هم** بالميم قبل الالف **يسيرون**
اذ رأوا حمر وحش بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش **فحمل ابو قتادة على الحمر** بضمتين ايضا جمع حمار **فعقر منها**
اي قتل من الحمر المرئية **اتانا** انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم رأوا حمرا وفيهم واحد اقرب من غيره
لاصطياده لكن قوله هنا اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر
والانثى **فنزلوا** عن مركوباتهم **فاكلوا من لحمها** اي الاتان **وقالوا** بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بفاء بعد ان اكلوا من لحمها
انا كل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة **فحملنا ما بقي من لحم الاتان** وعند المؤلف في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا
وخبأت العضد معي **فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا** ولابي الوقت فقالوا **يا رسول الله انا كنا احرمنا**
وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش جمع حمار **فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها**
ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال ولغير ابي ذر فقال **امنكم** بهمزة الاستفهام لابي ذر في رواية
ابن عساكر منكم باسقاطها **احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها** ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم
او اصطدتم **قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها** وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن
الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال
معنا رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي رواية صالح ابن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي
وابي عوانة فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شأنه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل حين اخبرته اني اصطدته له قال
ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرأت في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه
لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان
جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم
لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد
لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده
محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا يأكله حلال ولا حرام قال المرداوي من الحنابلة من كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله
على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قاله في الانتصار واحتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية
من الحنفية ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه له اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله
فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له اي لمالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده
او يصد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به واللام فيما روي
لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف
فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي
والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وقد سبق قريبا وقد عارضه المصنف ثم أوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره
وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث
ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة ام لا فقال

قوله او يصاد لكم هكذا في النسخ ولعل الصواب او يصد لكم كما هو ظاهر اه

صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصطاد لهم لنظمه فى سلك ما يسأل عنه منها فى التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح فى نفى كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل فى حديث جابر نحو الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا فى رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بالدلالة ولا بالاعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقالت الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية واما الدلالة فلحديث ابى قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس فى حديث ابى قتادة هل دللتم بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا بقى وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهى تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذاك صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت انه محظور احرامه هو جناية على الصيد فهل حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن عليه اذ تحصل قتله عنها ففيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبت الوجوب المذكور فى المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزاء لا فى اكلها وقال الحنابلة ان اكله كله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا اهدى** الحلال **للمحرم حمارا وحشيا حيا** لم يقبل اى لا يقبل وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن عبيد الله** بتصغير عبد **ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود** بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية **عن عبد الله ابن عباس** رضى الله عنهما **عن الصعب بن جثامة** بفتح الصاد وسكون العين المهملتين آخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة **الليثى** من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابى سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات فى خلافة ابى بكر ويقال فى آخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال فى خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطأ من قال ان الصعب بن جثامة مات فى خلافة ابى بكر خطأ بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة انه قال لما ركب اهل العراق فى الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب ابن جثامة وكان صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك فى سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع فى موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ فى حديث مالك الاول يعنى انه من مسند الصعب ابن جثامة **انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا** الاصل فى اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل فى الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالك فى قوله حمارا وممن رواه عن الزهرى كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابى ذئب وشعيب ابن ابى حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد توبع عليه من وجه ففى مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفى رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما رجل حمار وحش وفى اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفى اخرى له شق حمار وحش قال النووى وهذه الطرق التى ذكرها مسلم صريحة فى انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم

كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الرقيب فليس من حيث هو انسان
بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات وهو احد معاني المشترك اللفظي كما
عده الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها تبيينا لغلطه قال
الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما
وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع
اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة مما قرأته فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان
ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث
من روى انه اهدى له لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى فيكون
رده لامتناع تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر **وهو** اي والحال انه عليه الصلاة والسلام
بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوباء قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوباء او هو مقلوب عنه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به **او بودان**
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان
من الابواء الى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحاق
وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء **فرده عليه** ولابي الوقت فرد عليه بحذف
ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه الصلاة والسلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب
والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه
واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة
فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدى
حمار وحش حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حيا وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي
انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت آخر وهو
حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او بودان و
قال القرطبي جاز ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى
حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم **فلما رأى** عليه الصلاة والسلام **ما في
وجهه** اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته **قال** عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه **انا**
بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء **لم نرده** بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال
المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة
للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوا في هاء
المؤنث نحو ردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما افاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب
بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني لم نردده بفك الادغام
فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو افصح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل **الا انا حرم** بفتح الهمزة وضم الحاء و
الراء اي الا لانا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائي لا نأكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه
منك هذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي
ابن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد له وغيره

واوّلوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما ردّه عليه لما ظنّ انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في
الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي قتادة السابق لا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لان
النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر يحتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير
اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم لم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابي قتادة
فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم وفي الصحيحين عنه
خلاف ذلك فيما روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه
عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة
قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي
ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج قاصدا البيت والراوي
اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **ما يقتل المحرم من الدواب** جمع دابة واصلها دابية فادغمت احدى البائين في الاخرى
اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال و
الحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر و
بالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتداء نكرة
تخصصت بتاليها وخبره **ليس على المحرم في قتلهن جناح** اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه
المؤلف مختصرا واحال به على طريق سالم وهو في الموطا وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور **وعن عبد الله**
ابن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار **عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والحدأة
والغراب وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن زيد بن جبير** بضم الجيم
وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت
انه **قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم** هي حفصة كما بينها
في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل**
المحرم اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة وبه قال **حدثنا اصبغ** بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج
قال اخبرني بالافراد **عبد الله بن وهب عن يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب **قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة** بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه
وسلم سمى سالم ما ابهمه زيد وقد خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر والنبي صلى الله عليه وسلم ووافق
سالما كما ترى ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر
لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج** لا اثم **على من قتلهن**
مطلقا في حل ولا حرم **الغراب والحدأة** بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابي ذر والحدا **والفارة والعقرب والكلب العقور**
وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت حدثني بالافراد **يحيى بن سليمان الجعفي** الكوفي ابو سعيد نزيل مصر **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب**
عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة**
رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن**

س هكذا في الاصل الذي اطلعنا عليه ولعل لفظة سوى زائدة من الناسخ كما لا يخفى

المُ **في الحرم** ولأبي ذر والوقت يقتلن بضم أوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غير هاء وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلهن فيه
ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تأكيد لخمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بأن الصواب ان يقال
خمس مبتدأ وسوّغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلهن جملة فعلية
في محل رفع على انها خبر المبتدأ الذي هو خمس واما جعل كلهن تأكيد الخمس فمما يأباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر و
الضمير في يقتلهن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها
الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد وفي رواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان
كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فردا واجزاء المفرد المعرف
نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد وا
ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها
ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا لقد احصاهم
وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى آخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا
على لفظها نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فردا الآية ومن ذلك ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وفي الآية حذف
مضاف وضمير دال عليه المعنى لا اللفظ اي ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسئولا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب
الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يأبى قال من
اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير من خبر كل المضاف الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران
ولا يتأتى فيه ما ذكره من الجواب عن الآية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلهن واما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق
فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهن خارجات بوجه مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها
عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك **الغراب**
وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس اطعمة الناس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذي في ظهره
وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر امر الطوفان **والحدأة** بكسر الحاء و
فتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس **والعقرب** واحدة العقارب وهي
مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ولها ثماني ارجل عيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما
لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك
شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم
عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم **والفارة** بهمزة ساكنة
والمراد فارة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في احكام القرآن عن يزيد بن ابي نعيم انه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها
فقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل
مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد ليس في الحيوان افسد من الفار لا يبقي على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه **والكلب العقور**
الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الأم للشافعي
الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه
غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي

فی غریبه الکلب العقور یقال لکل عاقر حتی اللص المفاتل وقیل هو الذئب وعن ابی هریرة انه الاسد قاله السرقسطی والتقیید بالخمس وان کان مفهومه اختصاص المذکورات بالحکم لکنه مفهوم عدد ولیس بحجة عند الاکثر وعلی تقدیر اعتباره فیحتمل ان یکون قاله صلی الله علیه وسلم اولا ثم بین ان غیر الخمس یشترک معها فی الحکم ففی بعض طرق عائشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفی بعضها ست وهو عند ابی عوانة فی المستخرج فزاد الحیة وفی حدیث ابی هریرة عند ابن خزیمة زیادة ذکر الذئب والنمر علی الخمس المشهورة فتصیر بهذا الاعتبار تسعا لکن افاد ابن خزیمة عن الذهلی ان ذکر الذئب والنمر من تفسیر الراوی للکلب العقور وفیه التنبیه بما ذکر علی جواز قتل کل مضر فیهن من صقر واسد وشاهین وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونمر وفی حدیث الباب روایة التابعی عن التابعی والصحابی عن الصحابیة والاخ عن اخته وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غیاث** بکسر الغین المعجمة آخره مثلثة وعمر بضم العین قال **حدثنا ابی** حفص قال **حدثنا الاعمش** سلیمان بن مهران قال **حدثنی** بالافراد **ابراهیم** بن یزید النخعی **عن الاسود** بن یزید النخعی **عن عبد الله** هو ابن مسعود **رضی الله عنه انه قال بینما** ولابی الوقت بینا **نحن مع النبی صلی الله علیه وسلم فی غار** بمنی ای لیلة عرفة کما عند الاسماعیلی من طریق ابن نمیر عن حفص بن غیاث **اذ نزل علیه** والی الله صلاته وسلامه علیه سورة **والمرسلات** فاعل نزل والفعل اذا اسند الی مؤنث غیر حقیقی یجوز تذکیره وتأنیثه ولابی ذر علیه الصلاة والسلام **وانه لیتلوها** ای لا **تلقاها** اتلقنها واخذها **من فیه** ای فمه **وان فاه** فمه **لرطب بها** ای لم یجف ریقه بها **اذ وثبت علینا حیة فقال النبی صلی الله علیه وسلم** لمن معه من اصحابه **اقتلوها** وفی روایة مسلم وابن خزیمة واللفظ له ان النبی صلی الله علیه وسلم امر محرما بقتل حیة فی الحرم بمنی **فابتدرناها** ای اسرعنا الیها **فذهبت فقال النبی صلی الله علیه وسلم وقیت** بضم الواو وکسر القاف مخففة ای حفظت ومنعت **شرکم** نصب مفعول ثان لوقیت وکذا قوله **کما وقیتم شرها** ای لم یلحقها ضرر کم کما لم یلحقکم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی التفسیر ومسلم فی الحیوان والحج والنسائی فی الحج والتفسیر وبه قال **حدثنا اسماعیل** بن ابی اویس **قال حدثنی** بالافراد **مالک** الامام **عن ابن شهاب** الزهری **عن عروة بن الزبیر** ابن العوام **عن عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للوزغ** بفتح الواو والزای آخره غین معجمة واللام فیه بمعنی عن ای قال عن الوزغ **فویسق** بالتنوین مع ضم مصغر للتحقیر والذم واتفقوا علی انه من الحشرات المؤذیات قالت عائشة **ولم اسمعه** علیه الصلاة والسلام **امر بقتله** قضیة تسمیته ایاه فویسقا ان یکون قتله مباحا وکون عائشة لم تسمعه لا یدل علی منعه فقد سمعه غیرها وفی الصحیحین والنسائی وابن ماجه عن ام شریک انها استأمرت النبی صلی الله علیه وسلم فی قتل الوزغات فامرها بذلک وفی الصحیحین ایضا انه صلی الله علیه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فویسقا وفی مسلم عن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله کذا وکذا حسنة ومن قتلها فی الضربة الثانیة فله کذا وکذا حسنة دون الاولی وفی الطبرانی من حدیث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو فی جوف الکعبة لکن فی اسناده عمر بن قیس المکی وهو ضعیف ومن غرائب امر الوزغ ما قیل انه یقیم فی جحره من الشتاء اربعة اشهر لا یطعم شیئا ومن طبعه ان لا یدخل بیتا فیه رائحة زعفران وقد وقع فی روایة ابی ذر عن المستملی وقت هنا **قال ابو عبد الله** ای البخاری **انما اردنا بهذا** ای بحدیث ابن مسعود **ان منی من الحرم وانهم لم یروا بقتل الحیة** التی وثبت علیهم فی الغار **باسا** کذا وقع سیاق هذا آخر الباب فی الفرع ومحله عقب حدیث ابن مسعود علی ما لا یخفی هذا **باب** بالتنوین **لا یعضد** بضم اوله وسکون المهملة وفتح المعجمة مبنیا للمفعول ای لا یقطع **شجر الحرم وقال ابن عباس رضی الله عنهما** مما وصله المؤلف فی الباب التالی **عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یعضد شوکه** وبالسند قال **حدثنا قتیبة** بن سعید قال **حدثنا اللیث** بن سعد **عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی شریح** بضم الشین وفتح الراء بالحاء المهملة قیل اسمه خویلد وقیل عمرو بن خالد وقیل کعب بن عمرو **الخزاعی العدوی** لیس هو من بنی عدی الاعدی قریش ولا عدی مضر ویحتمل ان یکون حلیفا لبنی عدی ابن کعب وقیل فی خزاعة بطن یقال لهم بنو عدی **انه قال لعمرو بن سعید** ای ابن العاص ابن سعید بن العاص بن امیة المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ فی شتم علی رضی الله عنه فاصابته لقوة وکان یزید بن معاویة ولاه

المدینة قال الطبری کان قدومه والیا علی المدینة من قبل یزید فی السنة التی ولی فیها یزید الخلافة سنة ستین **وهو یبعث**
البعوث الی مکة جملة حالیة والبعوث جمع بعث وهو الجیش بمعنی مبعوث وهو من تسمیة المفعول بالمصدر والمراد به الجیش المجهز لقتال
عبد الله بن الزبیر لانه لما امتنع من بیعة یزید واقام بمکة کتب یزید الی عمرو بن سعید ان یوجه الی ابن الزبیر جیشا فجهز الیه
جیشا وامر علیهم عمرو بن الزبیر اخا عبد الله وکان معادیا لاخیه فجاء مروان الی عمرو بن سعید فنهاه عن ذلک فامتنع وجاءه ابو شریح
فقال له **ایذن لی** اصله ائذن لی بهمزتین فقلبت الثانیة یاء لسکونها وانکسار ما قبلها **ایها الامیر احدثک** بالجزم
قولا قام به رسول الله صلی الله علیه وسلم جملة فی موضع نصب صفة لقولا المنصوب علی المفعولیة **الغد** بالنصب
علی الظرفیة ای الیوم الثانی **من یوم الفتح** لمکة ولابی الوقت للغد بلام الجر **فسمعته اذنای** منه من غیر واسطة **ووعاه**
قلبی ای حفظه اشارة الی تحققه وتثبته فیه **وابصرته عینای** زیادة فی مبالغة التأکید لتحققه **حین تکلم به** ای بالقول
المذکور واشار بذلک الی ان سماعه منه لم یکن مقتصرا علی مجرد الصوت بل کان مع المشاهدة والتحقق لما قاله **انه حمد الله واثنی علیه**
بیان لقوله تکلم وهمزة انه مکسورة فی الفرع **ثم قال ان مکة حرمها الله** ای حکم بتحریمها وقضاه وهل المراد مطلق التحریم فیتناول کل محرماتها
او خصوص ما ذکره بعد من سفک الدم وقطع الشجر **ولم یحرمها الناس** نفی لما کان یعتقده الجاهلیة وغیرهم من انهم حرموا وحللوا من
قبل انفسهم ولا منافاة بین هذا وبین حدیث جابر المروی فی مسلم ان ابراهیم حرم مکة وانا حرمت المدینة لان اسناد التحریم الی ابراهیم
من حیث انه مبلغه فان الحاکم بالشرائع والاحکام کلها هو الله تعالی والانبیاء یبلغونها ثم انها کما تضاف الی الله من حیث انه الحاکم بها تضاف
الی الرسل لانها تسمع منهم وتظهر علی لسانهم ولعله لما رفع البیت المعمور الی السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شریعة متروکة منسیة الی ان احیاها ابراهیم علیه
السلام فرفع قواعد البیت ودعا الناس الی حجه وحد الحرم وبین حرمته ثم بین التحریم بقوله **فلا یحل لامرئ یؤمن بالله والیوم الآخر** قال ابن دقیق العید
هذا الکلام من باب خطاب التهییج ان مقتضاه ان استحلال هذا المنهی عنه لا یلیق بمن یؤمن بالله والیوم الآخر بل ینافیه فهذا هو المقتضی لذکر هذا
الوصف لان الکفار لیسوا مخاطبین بفروع الشریعة ولو قیل لا یحل لاحد مطلقا لم یحصل منه الغرض وخطاب التهییج معلوم
عند علماء البیان ومنه قوله تعالی وعلی الله فتوکلوا ان کنتم مؤمنین ای غیر ذلک **ان یسفک بها** بکسر الفاء ویجوز ضمها ای ان
یصب بمکة **دما** بالقتل الحرام **ولا یعضد** بضم الضاد ولابی ذر ولا یعضد بکسرها ای لا یقطع بها ای فی مکة **شجرة** وفی
روایة عمرو بن شبة ولا یخضد بالخاء المعجمة بدل العین المهملة وهو یرجع الی معنی العضد لان الخضد الکسر ویستعمل
فی القطع وکلمة لا فی ولا یعضد زائدة لتأکید النفی ویؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غیر المؤذی مباحا او مملوکا
حتی ما یستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع اولی وقیس بمکة باقی الحرم **فان احد ترخص** بوزن تفعل من الرخصة
واحد مرفوع بفعل مضمر یفسره ما بعده ای فان ترخص احد **لقتال رسول الله صلی الله علیه وسلم** متعلق بقوله ترخص
ای لاجل قتال رسول الله صلی الله علیه وسلم ای مستدلا به **فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلی الله علیه**
وسلم خصوصیة له **ولم یأذن لکم وانما اذن الله لی** بالقتال فیها **ساعة من نهار** ما بین طلوع الشمس وصلاة العصر
فکانت مکة فی حقه علیه الصلاة والسلام فی تلک الساعة بمنزلة الحل **وقد عادت حرمتها الیوم** ای یوم **کحرمتها بالامس** ای عاد
تحریمها کما کانت بالامس قبل یوم الفتح حراما زاد فی حدیث ابن عباس الآتی ان شاء الله تعالی بعد باب وهو حرام بحرمة الله الی یوم القیامة
ولیبلغ الشاهد الغائب نصب علی المفعولیة **فقیل لابی شریح** المذکور **ما قال لک عمرو** المذکور فی الجواب **فقال**
قال عمرو انا اعلم بذلک المذکور من ان مکة حرمها الله الی آخره **منک یا ابا شریح** یعنی انک قد صح سماعک و
لکنک لم تفهم المراد **ان الحرم لا یعیذ** بالذال المعجمة ای لا یجیر **عاصیا** یشیر الی عبد الله بن الزبیر لان عمرو
ابن سعید کان یعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر یزید لانه کان یری وجوب طاعته لکنها دعوی من عمرو بغیر دلیل لان
ابن الزبیر لم یجب علیه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتی یصح جواب عمرو **ولا فارا** بالفاء من الفرار ای هاربا **بدم ولا فارا بخربة** بضم الخاء
المعجمة وفتحها وسکون الراء وفتح للوحدة ای بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلیة هو تفسیر من الراوی لکن فی بعض النسخ قال ابو عبد الله

اى البخارى خربة بلية فهو من تفسير المؤلف فى هذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب مع تفسير اخر للخربة
وفى القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفى رواية احمد فى اخر هذا الحديث قال
ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهو يشعر بانه لم يوافقه فيندفع
قول ابن بطال ان سكوت ابى شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه فى التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشاقته لعجزه عنه
لما كان فيه من قوة الشوكة هذا **باب** بالتنوين **لا ينفر صيد الحرم** اى لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا فان تلف فى
نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** الزمن قال **حدثنا عبد الوهاب** الثقفى قال **حدثنا**
خالد الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة** يوم
خلق السموات والارض **فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى** اخبر عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف
ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره **وانما احلت لى** بضم الهمزة وكسر المهملة اى ان اقاتل فيها **ساعة من نهار** هى ساعة
الفتح **لا يختلى خلاها** بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلأ الرطب اى لا يجز ولا يقلع
كلأها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر
فلا ضمان لان الغالب فيه الاخلاف فان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم لان
الهدايا كانت تساق فى عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث
ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت فى الصف وارسلت
الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوى كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز
قطعه للبيع ممن يعلف به كما فى المجموع لانه كالطعام الذى ابيح اكله لا يجوز بيعه **ولا يعضد** اى يقطع **شجرها ولا ينفر**
صيدها اى لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفره من الحرم صيد فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او
اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بافة سماوية لانه لم يتلف
فى يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا **ولا تلتقط** بضم اوله **لقطتها** بفتح القاف فى الفرع وهى الذى يقول له
المحدثون قال القرطبى وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال فى القاموس واللقط محركة
وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط وقال النووى اللغة المشهورة فتحها اى لا يجوز التقاطها **الا لمعرف** يعرفها ثم يحفظها
لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات فى غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول
الا لمجرد التعريف **وقال العباس** بن عبد المطلب **يا رسول الله الا الاذخر** بالهمزة المكسورة والذال الساكنة
والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فانه **لصاغتنا** جمع صائغ **وقبورنا** نمهدها
به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها اى يكون هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى
انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق فى المسألة ان كلام المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل منهما متكلما بكلام تام اذ لم يكتف عليه
السلام بقول العباس الا الاذخر بل **قال** هو ايضا **الا الاذخر** اما بوحى بواسطة جبريل نزل بذلك فى طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى مدة متسع
وهم وزلل او ان الله نفث فى روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر فى الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استباح منه اذخرا
ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته
الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفى لكن المختار
كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض فى اخر الكلام و
لم يكن مقصودا اولا **وعن خالد** هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل فى الاسناد السابق **عن عكرمة انه قال هل تدرى ما** الشئ الذى
ينفر صيد مكة اى ما الغرض من قوله **ولا ينفر صيدها** هو اى التنفير **ان ينحيه** المنفر **من الظل ينزل مكانه** بصيغة

الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد
بذلك المعالم التنبيه على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى هو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد برى وحشى مأكول
كبقر وحش ودجاجه وحمامه وما احد اصليه برى وحشى مأكول كمتولد بين حمار وحشى وحمار اهلى او بين شاة وظبى ويجب باتلافه
الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الآية وللسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم فوقع فيها
وتلف ولو بعد نصبها وهو حلال فكذا حرام فلا ضمان وكذا يحرم التعرض لجزء البرى المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره
فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد
بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظباء وهو محرم فقال
تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبرى البحرى وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض
له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر برى تغليبا للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في اصله
ما ذكر فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر
كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه بتعليمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه
نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والهدهد والصرد و
بالمتوحش الانسي كنعم ودجاج انسيين هذا **باب** بالتنوين **لا يحل القتال بمكة** اي فيها **وقال** ولابي الوقت قال **ابو شريح**
خويلد السابق **رضي الله عنه** مما وصله قبل **عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها** اي بمكة **دما**
بالسنة قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر **عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**
قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه
سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن سابق مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله **يوم**
افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال مفعول قوله **لا هجرة** واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها
صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة **ولكن لكم جهاد** في الكفار
ونية صالحة في الخير تحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل في اكثر سوادهم و
لاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب
الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النقيض المنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان
وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من
كونه على الاعيان او على الكفاية قال في المذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض
عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدأ خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله
ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله
عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما
ولا تقاعدوا عنهما **واذا استنفرتم فانفروا** بضم التاء وكسر الفاء في نفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى
الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر **فان هذا بلد حرم الله** عز وجل بحذف الهاء وللكشميهني حرمه الله **يوم خلق السموات والارض**
فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو مثيل في تحريمه باقي منصوص لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم

معنى تحريمه فى الازل وليس تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه السلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان
وقيل انه كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله وهو حرام بواو العطف
بحرمة الله اى بسبب حرمة الله او متعلق الباء محذوف اى متلبسا وغرضه هو تاكيد للتحريم الى يوم القيامة وانه لم يحل
القتال فيه لاحد قبلى بالجزم والهاء ضمير الشان فى رواية غير الكشميهنى كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل الاول انسب
لقوله قبلى ولم يحل لى القتال فيه الا ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه السلام قاتل فيه واخذه عنوة
فان حل الشئ لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردى فيما نقله عنه النووى فى شرح مسلم من خصائص الحرم ان
لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا فى احكام
اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغى الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لا يجوز
اضاعتها فحفظها فى الحرم اولى من اضاعتها قال النووى وهذا الاخير هو الصواب وقد نص عليه الشافعى فى الام وقال القفال فى شرح
التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووى واما القتل واقامة الحد فعن الشافعى
ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية فى الحرم او فى الحل ثم لجأ الى الحرم لان العاصى
هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية فى الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت
فى الحل ثم لجأ الى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل
ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان فى الوقت الذى احل للنبى صلى الله عليه وسلم فهو اى البلد حرام بحرمة الله الى يوم
القيامة اى بتحريمه والفاء فى فهو جزاء لشرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب فى اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه
وانهائه فانا ايضا ابلغ ذلك انهيه اليكم واقول فهو حرام بتحريم الله عز وجل وقال فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال هو حرام بحرمة الله
ليناط به غير ما نيط اولا بقوله لا يعضد لا يقطع شوكه اى ولا شجره بطريق الاولى نعم لا باس بقطع المؤذى من الشوك كالعوسج
قياسا على الحيوان المؤذى ولا ينفر صيده فان نفره عصى سواء تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف فى الرواية وسبق
فى الباب الذى قبل هذا ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها فى غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية
وهو راى متاخرى المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابى حنيفة واحمد ان لا خصوصية
للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة
غيره من البلاد بقى ذكر اللقطة فى هذا الحديث خاليا عن الفائدة ولا يختلى خلاها لا يقطع رطبها قال الزمخشرى فى الفائق
وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى اى لانه من خليت بالياء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسى
عن ابى حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون فى الرطب واليابس وحكاه الازهرى ايضا ويقويه ان فى بعض طرق حديث
ابى هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية
وسبق ما فيه فى الباب السابق فانه اى الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم او القين كل صانع
صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين فى وقود النار ولبيوتهم فى سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود
كالحلفاء قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر ولغير ابى الوقت فقال قال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول
الاذخر فى عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال
اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضى الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر
هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر
فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا
بالمستثنى منه باب الحجامة للمحرم مراده ان يكون المحرم محجوما وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه واقدا كما

وصله سعيد بن منصور وهو محرم لبرسام اصابه فى الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذه الترجمة من عموم التداوى
ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه اى فى الذى يتداوى به طيب وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو وهو ابن دينار ولابى ذر قال قال لنا عمرو اول شىء اى اول مرة سمعت
عطاء هو ابن ابى رباح يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و
هو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اى عمرا ثانيا يقول حدثنى بالافراد طاوس اليمانى عن ابن عباس قال
سفيان فقلت لعله اى لعل عمرا سمعه منهما اى من عطاء وطاوس وفى مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
عن عطاء وطاوس عن ابن عباس وليس لعطاء عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى
الطب ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلى قال حدثنا سليمان
ابن بلال القرشى التيمى عن علقمة بن ابى علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين وتوفى فى اول خلافة ابى جعفر وليس له فى البخارى
الا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضى الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية
عبد الله بن مالك وبحينة امه وهى بنت الارت انه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اى بحجة
الوداع كما جزم به الحازمى وغيره بلحى جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة
والمدينة الى المدينة اقرب فى وسط راسه بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان
كان يقطعه بهما حرما الا ان يكون به ضرورة اليهما باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس
ابن الحجاج الحمصى المتوفى سنة ثنتى عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد
عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث
الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وابى هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان
حلالا وعن ابى رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل فى الواقعة من مباشرة
او نحوها ارجح من الاجنبى ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت
مقدم على النافى قاله فى المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم اى داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم و
انكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال فى النكاح كذا قاله
ابن القطان فيه كما قاله ابن المرزبان نظر وحكى الدارمى كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندى الجواز ولا فدية فى عقد النكاح فى الاحرام فيستثنى
من قولهم من فعل شيئا محرما بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة
ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشترى الجارية للوطء وتعقب بانه قياس فى معارضة
السنة فلا يعتبر باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعى الجماع ومقدماته المفسدة
للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذى ترك استعمال الطيب وقالت
عائشة رضى الله عنها مما وصله البيهقى لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء
ثم سين مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب وزعفران ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما تفوح له رائحة
كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى مولى ال عمر قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان
نلبس من الثياب فى الاحرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابى ذر والوقت القمص
بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة و
لانه اعجمى علما ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهى مؤنثة عند الجمهور ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية

ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب **ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع** اى الخفين **اسفل من الكعبين** وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب في غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وانكره الاصمعي ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل ولان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم **ولا تلبسوا** في حال الاحرام **شيئا مسه زعفران ولا الورس** ولا ما في معناهما مما يقصد به رائحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم ويجب الفدية بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه او بدنه او نعله ولو باطنا نحو اكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل والتداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل والتداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا ولا ما يستنبت لتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم بملاذ الدنيا ولانه اصدر داعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة **ولا تنتقب** بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة المرأة **المحرمة ولا تلبس القفازين** تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء وآخره زاي وفي القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء في غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمرأة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار ورفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم **تابعه** اى تابع الليث **موسى بن عقبة المدني** الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود موقوفا **واسماعيل بن ابراهيم**

ابن عقبة ابن اخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي **وجويرية** بن اسماء
مما وصله ابو يعلى الموصلي **وابن اسحاق** محمد مما وصله احمد والحاكم فرفعا **في ذكر النقاب** وهو الخمار الذي تشده
المرأة على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو اجفانها فهو الوصوص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل
الى طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة **والقفازين** وظاهره
اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم
على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه **وقال عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري
مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة **ولا ورس** فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع
حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث **فقال وكان
يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين** بالجزم على النهي في تتنقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز
رفعهما على الخبر كما مر وتتنقب بمثناتين فوقيتين من التفعل **وقال مالك** الامام الاعظم مما هو في موطاه **عن نافع
عن ابن عمر** رضي الله عنهما **لا تتنقب المحرمة وتابعه** اي تابع مالكا **ليث بن ابي سليم** بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم
القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج
في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من
رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع
احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ
من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه
رأى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي
للحافظ زين الدين العراقي وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو
ابن المعتمر **عن الحكم** بن عتيبة **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت** بالقاف والصاد
المهملة المفتوحتين فعل ماض **برجل محرم** اي كسرت رقبته **ناقته** فاعل وقصت **فقتلته** وكان ذلك عند الصخرات من عرفات
ولم يعرف اسم الرجل المذكور **فأتي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **به** اي بالرجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** برفع رسول نائب عن
الفاعل **فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا** بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة **فانه
يبعث يوم القيامة** حال كونه **يهل** بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم
قال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله
لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه
ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه
عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك
اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة
المحرم اذا مات **باب الاغتسال للمحرم** لاجل التطهير من الجنابة او التنظيف **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله
الدارقطني والبيهقي **يدخل المحرم الحمام** وعن مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه
بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب و
يكره له صب الماء على رأسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعر **ولم ير ابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم بالحك** لجلد المحرم اذا اكله **بأسا** اذا لم يحصل منه نتف شعر واثر ابن عمر وصله البيهقي والاخر وصله مالك وفي مناسبة ذلك للترجمة

من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس
ابن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة الثانية ان عبد الله
ابن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء
معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان
بالابواء فقال عبد الله بن عباس باسقاط ال يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال عبد الله
ابن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته
يغتسل بين القرنين اي بين قرني البئر وهما جانبا البناء الذي على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر
بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس
باثبات ال اسألك لابي ذر يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ولم يقل
عبد الله بن حنين هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك
الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفائدة اخرى فساله عن الكيفية قاله في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستر به
فطأطأه اي خفض الثوب وازاله عن رأسه حتى بدا لي بغير همز اي ظهر لي رأسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه
اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه يحول سلك شعر المحرم بيده
اذا امن تناثره وقال ابو ايوب هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب بالبيان بالفعل وهو ابلغ من القول
وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك في هذا الحديث اخرجه مسلم في الحج و
كذا النسائي وابن ماجه باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين
وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب في
غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
دون الناتي وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل تؤيده ما
في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللابس لهما
اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه كما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع
مقتصرا على ما دون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة
انتهى وهل اذا لبسه بهذه الحالة هل تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية
عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال
الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة
السنة او خفاءها وقد روي المروذي ان احمد احتج على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطعهما اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة
وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في
حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين ورواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسماعيل
ابن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل

واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح واما احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع بحمل المطلق على المقيد فيتعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف اهـ وقد سبق انه روى عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية **ومن لم يجد ازارا** هو ما يشد فى الوسط **فليلبس سراويل** ولابى ذر السراويل بالتعريف **للمحرم** بلام البيان كهى فى نحو هيت لك فى سقيا لك اى هذا الحكم للمحرم ولابى الوقت عن الكشميهنى المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول به قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين الزهرى القرشى المدنى كان على قضاء بغداد قال **حدثنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن سالم عن ابيه عبد الله** بن عمر **رضى الله عنه** وعن ابيه انه قال **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل **ما يلبس المحرم من الثياب فقال** صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغى السؤال عما لا يلبس وان المعتبر فى الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال **لا يلبس القميص** بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى القمص **ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس** بالافراد فى الثالث وهو بضم الموحدة والنون **ولا يلبس ثوبا مسه زعفران** مفرد زعافر كترجمان وتراجم **ولا ورس** بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية اى المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما فى معناهما واختلف فى ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ ثم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة او مغرة للنهى عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه فى باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردى والرويانى بما صبغ بعد النسج **وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين** قيد فى حديث ابن عمر واطلق فى حديث ابن عباس قال الشافعى رحمه الله فقبلنا زيادة ابن عمر رضى الله عنهما فى القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضى الله عنهما فى لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يروه الآخر وانما غرب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعانى هذا **باب** بالتنوين **اذا لم يجد** الذى يريد الاحرام **الازار** يشده فى وسطه **فليلبس السراويل** حينئذ وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابى اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد** اليحمدى **عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات** بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربى **فقال من لم يجد الازار** يشده فى وسطه عند ارادة الاحرام **فليلبس السراويل** من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعى كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب فى الحلق لدفع الاذى وقال المالكية ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففى الموطأ انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث **ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين** اى ليقطعهما كما فى السابقة **باب جواز لبس السلاح للمحرم** اذا احتاج اليه **وقال عكرمة** مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله **اذا خشى** المحرم **العدو** و**لبس السلاح وافتدى** اى اعطى الفدية قال البخارى **ولم يتابع** بضم اوله وفتح الموحدة اى لم يتابع عكرمة **عليه فى** وجوب **الفدية** وهو يقتضى انه تابعه على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن موسى العبسى مولاهم الكوفى **عن اسرائيل** بن يونس ابن ابى اسحاق السبيعى **عن ابى اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى **عن البراء** بن عازب **رضى الله عنه انه قال**

اعتمر النبی ولابی ذر والوقت رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة القضیة فی ذی القعدة سنة سبع من الهجرة فابی اهل مکة ان یدعوه بفتح الدال ای یترکوه علیه الصلاة والسلام یدخل مکة حتی قاضاهم فی عمرة الحدیبیة من القضاء بمعنی الفصل والحکم لا یدخل مکة سلاحا بضم الیاء من الادخال سلاحا نصب علی المفعولیة ولابی ذر والوقت لا یدخل مکة سلاح بفتح الیاء من یدخل وسلاح بالرفع بیدخل الا فی القراب بکسر القاف لیکون علما وامارة للسلم اذ کان دخولهم صلحا وقد ذکر المؤلف هذا الحدیث هنا مختصرا وساقه بتمامه فی کتاب الصلح عن عبید الله بن موسی باسناده هذا وکذا اخرجه الترمذی ومطابقته للترجمة فی قوله لا یدخل مکة سلاحا لانه لو کان حمل السلاح غیر جائز مطلقا عند الضرورة وغیرها ما قاضی اهل مکة علیه باب جواز دخول ارض الحرم و دخول مکة من عطف الخاص علی العام بغیر احرام لمن لم یرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فیما وصله مالک فی الموطا مکة لما جاءه بقدید خبر الفتنة وکان خرج منها فرجع الیها حلالا ولم یذکر المفعول قال المؤلف وانما امرت النبی صلی الله علیه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة واشار به الی ان من دخل مکة غیر مرید للحج والعمرة فلا شیء علیه وهو مذهب الشافعیة لقوله فی حدیث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم یذکر علیه الصلاة والسلام ولابی الوقت ولم یذکره بضمیر المفعول ای لم یذکر الاحرام للحطابین الذین یجلبون الحطب الی مکة للبیع وغیرهم بالجر عطفا علی السابق المجرور باللام ولابی ذر الحطابین وغیرهم بالنصب عطفا علی المفعول السابق والمراد بالغیر من یتکرر دخوله کالحشاشین والسقائین وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهیم القصاب قال حدثنا وهیب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابیه عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم وقت لاهل المدینة ذا الحلیفة مفعول وقت والحلیفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغیر الحلفة واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بینه وبین المدینة ستة امیال کما رجحه النووی ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الیمن یلملم بفتح التحتیة واللامین وسکون المیم الاولی ولابی ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتیة وهو الاصل هن لهن ولکل آت اتی علیهن من غیرهم بضمیر المذکرین فی هذا الاخیر والمؤنثات فی الثلاثة السابقة وفی باب مهل اهل مکة فی اوائل کتاب الحج من غیرهن بضمیر المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقیت والثانی لاهلها وکان حقه ان یکون للمذکرین واجاب ابن مالک بانه عدل الی ضمیر المؤنثات لقصد التشاکل من ولابی ذر عن الکشمیهنی ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنی او والمراد ارادتهما معا علی جهة القران فمن کان دون ذلک المذکور فمن حیث انشا ای النسک حتی ینشئ اهل مکة یحجهم من مکة اما العمرة فمن ادنی الحل لقصة عائشة وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالک هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهری عن انس بن مالک رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل عام الفتح مکة وعلی رأسه المغفر بکسر المیم وسکون الغین المعجمة وفتح الفاء زرد ینسج من الدروع علی قدر الرأس او رفرف البیضة او ما غطی الرأس من السلاح کالبیضة ولا تعارض بینه وبین روایة مسلم من حدیث جابر وعلیه عمامة سوداء فانه یحتمل ان یکون المغفر فوق العمامة السوداء وقایة لرأسه المکرم من صدا الحدید او هی فوق المغفر فاراد انس بذکر المغفر کونه دخل متأهبا للحرب واراد جابر بذکر العمامة کونه غیر محرم او کان اول دخوله علی رأسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلک فحکی کل منهما ما رآه وستر الرأس یدل علی انه دخل غیر محرم لکن قال ابن دقیق العید یحتمل ان یکون محرما وغطی رأسه لعذر وتعقب بتصریح جابر وغیره بانه لم یکن محرما واستشکل فی المجموع ذلک لان مذهب الشافعی ان مکة فتحت صلحا خلافا لابی حنیفة فی قوله انها فتحت عنوة وحینئذ فلا خوف ثم اجاب بانه علیه السلام صالح ابا سفیان وکان لا یأمن غدر اهل مکة فدخلها صلحا متأهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه ای فلما نزع علیه الصلاة والسلام المغفر جاء رجل ولابی ذر عن الکشمیهنی جاءه رجل وهو ابو برزة نضلة بن عبید الاسلمی کما جزم به الفاکهانی فی شرح العمدة والکرمانی قال البرماوی وکذا ذکره ابن طاهر وغیره وقیل سعید بن حریث فقال یا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وکان اسمه فی الجاهلیة عبد العزی فلما اسلم سمی عبد الله ولیس اسمه هلالا بل هو اسم اخیه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد لحییه کان انقص من الآخر فظهر انه مصروف

وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله **متعلق باستار الكعبة فقال** عليه الصلاة والسلام **اقتلوه**
فقتله ابو برزة وشارك فيه سعيد بن حريث في قيل القاتل له سعيد بن ذؤيب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل
به القاضي عياض في الشفاء وغيره من المالكية على قتل من آذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان
يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه ان يغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه
بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى ديدنا فلم يتحتم ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره
بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك انما امر عليه الصلاة والسلام بقتل
ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان
مسلما فنزل منزلا وامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكان
له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر
قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث
بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل كان بعد ذلك وتعقب
بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان
عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد و
المغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك تفرد بقوله
وعلى رأسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر
ابن اويس والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقري والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة والرابعة ذكرها
المزي وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن
مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموال
في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك
لابن عدي وصالح بن ابي الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقاء
ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها ابن اخي الزهري ويليها
رواية ابن اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة هذا **باب** بالتنوين **اذا احرم**
المحرم حال كونه **جاهلا** باحكام الاحرام **وعليه قميص** جملة حالية **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله **اذا تطيب**
المحرم او لبس مخيطا او محيطا حال كونه **جاهلا** للحكم **او ناسيا** للاحرام **فلا كفارة عليه** وبالسند قال **حدثنا**
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا همام** بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي
الازدي البصري قال **حدثنا عطاء** هو ابن ابي رباح المكي **قال حدثني** بالافراد **صفوان بن يعلى عن ابيه**
يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان **قال** ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى
ابن امية قال فزاد لفظ ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحفت عن فصارت
ابن وابيه فصار امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه
قال **كنت مع رسول الله** ولابي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي **صلى الله عليه وسلم** زاد في الموطا وهو بحنين و
في رواية البخاري بالجعرانة **فاتاه رجل** لم يسم **عليه جبة** جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل **اثر صفرة** و
لابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى عليها اثر صفرة اي على الجبة
او نحوه قال يعلى **كان** وفي نسخة وكان **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **يقول لي تحب** اي اتحب **فحين**

همزة الاستفهام اذا انزل **عليه** زاده الله شرفا لديه **الوحي ان تراه** ان مصدرية في موضع نصب مفعول ثم **فنزل عليه**
اى الوحي **ثم سرّى** بضم السين وكسر الراء المشددة **عنه** شيئا بعد شيء **فقال** عليه الصلاة والسلام **اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**
من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان
عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة
وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال اى من رأسه ان لم يؤد الى الاحاطة برأسه
فلا شيء عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقباء الفرجية والمراد المحرم نزعها فله نزعها من رأسه مع امكان حل الازرار
بحيث لا تحيط بالرأس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد
بالاسلام ولم يامره بالفدية. والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل
الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة
والجهل سواء في الفدية الا في حرج عام كما لو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته
واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال و
لهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية
عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه
وعض رجل هو يعلى بن امية **يد رجل** ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه
فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لى اجير فقاتل انسانا لانه يجوز
ان يكنى عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال
لها الراوي من هي الا انت فضحكت **يعني فانتزع ثنيته** واحدة الثنايا من السن **فابطله النبي صلى الله عليه وسلم** اى جعله
هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصائل زاد في الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث اخر ومسئلة مستقلة
بذاتها كما يأتي ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه
من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي **باب** حكم **المحرم** حال كونه **يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى**
عنه اى عن المحرم الذي مات بعرفة **بقية الحج** كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وانما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع
في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب**
الواشحي الازدي قاضي مكة قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي الازدي **عن عمرو بن دينار عن**
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم **رجل** لم يسم **واقف مع النبي صلى الله**
عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع **اذ وقع عن راحلته فوقصته** بفتح الواو والقاف المخففة والصاد
المهملة **او قال فاقعصته** بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اى كسرت
راحلته عنقه والشك من الراوي **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال**
ثوبيه بالشك من الراوي **ولا تخمروا** بالخاء المعجمة اى لا تغطوا **رأسه ولا تحنطوه** اى لا تجعلوا فيه حنوطا وهو اخلاط من طيب من كافور
وذريرة وقصب ونحوه قال الخطابي استبقى له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة كما استبقى للشهيد شعار الطاعة
التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه **فان الله يبعثه يوم القيامة** حال كونه **يلبي** هو ايماء الى العلة
وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا حماد** ولابي الوقت حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير عن**

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن
راحلته فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن
نسبة الوقص الى الراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابي ذر و
لا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على الحال
والقرينة بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغيرهما
اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري
البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها
وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة الملبيين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما
معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان ياتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك
باب حكم الحج والنذور بلفظ الجمع للنسفي فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت وحكم الرجل وفي الفرع والرجل بالرفع على
الاستئناف يحج عن المراة كان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله
اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن المراة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن
المراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري
اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج
الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان امي كيف يقال لا مطابقة
بين الترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة
من جهينة هي امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو صحيح في الطبراني انها عمته قاله الحافظ
ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت
بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف
الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون
وقبل الهاء مثناة تحتية سالت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله
عطاء ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت
افاحج عنها الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري عطف على محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال
عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة
او نذر فانه يجب قضاؤه ارايت بكسر التاء اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضيته ذلك الدين عنها و
للحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفاء من غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره كالكبر

او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان امرأة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك في اكثر الرواة عن الزهري فلم يقل فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ووقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده قال جاءت امرأة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستئذان من رواية شعبة يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه نظر كذا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي اي يكفي عنه ان احج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الآية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على المركوب ولو في محمل او كسفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه بمحمل او كسفينة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضاء او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند المذهب كراهته للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل تجوز استنابته وهو مروي عن مالك او تكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب باب حج المرأة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امرأة لم تسم من خثعم بغير صرف وفي الفرع مصروف ومنون فجعل الفضل بن العباس وكان غلاما جميلا ينظر اليها وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر الذي ليس فيه المرأة خشية الافتتان فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذا الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه

اى ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم اى حجى عنه وفيه دليل على انه يجوز للمرأة ان تحج عن الرجل خلافا
لمن زعم انه لا يجوز مطلقا لان المرأة تلبس فى الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وذلك اى ما ذكر فى حجة الوداع
بمنى باب حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسى قال حدثنا
حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكى قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما
يقول بعثنى او قدمنى بالشك من الراوى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل بفتح المثلثة والقاف الات السفر ومتاعه من جمع
بفتح الجيم وسكون الميم اى من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه المؤلف بحديثه
الاخر المصرح فيه بانه كان قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزى قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين
وبينهما الف بعد الهاء زاى ساكنة اى قاربت الحلم بضمتين اى البلوغ بالاحتلام حال كونى اسير على اتان هى الانثى من الحمر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى الواو فى ورسول الله للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين
يدى بعض الصف الاول هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها اى عن الاتان فرتعت اكلت من نبات
الارض فصففت مع الناس وفى كتاب العلم فدخلت فى الصف الاول وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس
ابن يزيد الايلى مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى فى حجة الوداع وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وبه قال حدثنا
عبد الرحمن بن يونس المستملى الرقى قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفى سكن المدينة عن محمد بن يوسف
الكندى المدنى الاعرج عن السائب بن يزيد الكندى ويقال الاسدى وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بى بضم الحاء مبنيا للمفعول
وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم حجت بى امى ووصله الفاكهى من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بى ابى فجمع بانه حج معهما
مع رسول الله ولابى الوقت مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم
فى حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وفتح الراء المكررة بينهما الف ابن واقد
الكلابى النيسابورى قال اخبرنا القاسم بن مالك المزنى الكوفى عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس
الكندى قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول للسائب بن يزيد وكان قد ولابى ذر والوقت و
ابن عساكر وكان السائب قد حج به فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلى وانا غلام ولم يذكر
المؤلف مقول عمر ولا جواب السائب لان غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكانه كان يسأله عن قدر المد كما فى الكفارات عن عثمان
ابن ابى شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن
عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبى لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبى مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح فى الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه
وليه سواء كان الولى حلالا ام محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبى محرما
فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولى به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا طيف به والسعى كالطواف ويركع
عنه ركعتى الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره للمواقف فيحضره وجوبا فى الواجبات وندبا فى المندوبات كعرفة
والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبى مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغنى حضوره عنه وان قدر على الرمى رمى وجوبا والا استحب
للولى ان يضع الحجر فى يده ويأخذها ويرميها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبى فى اثناء الحج او بعده وقبل فوت الوقوف فادرك الوقوف اجزأه عن فرضه لانه ادرك
معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعى وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد

طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبيّ المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو بلغ قبل الوقوف او بعده انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء مرة بلوغ وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبيّ ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام انما يحج به على جهة التدريب انتهى هذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ائمة مذهب ابي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبيّ او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض و قال في عمدة المفتي حسنات الصبيّ له ولابويه اجر التعليم والارشاد **باب صفة حج النساء** قال المؤلف بالسند السابق **وقال لي احمد بن محمد** بن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير رقم **حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده** ای ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه **اذن عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها** وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في آخر خلافته فحججن الا زينب وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح **فبعث** عمر رضي الله عنه **معهن** في خدمتهن **عثمان بن عفان وعبد الرحمن** زاد ابن عساكر ابن عوف كان معهن نسوة ثقات فقمن مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان ان لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد اليهن احد وقد سواه المؤلف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد ثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال **حدثنا مسدد** بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي البصري قال **حدثنا حبيب بن ابي عمرة** بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي **قال حدثتنا عائشة بنت ابي طلحة** بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال **عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو** اي نقصد الجهاد **ونجاهد** نبذل المقدور في القتال **معكم** والغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وفي غيره نغزو او نجاهد باو بدل الواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي هو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيد للاول انتهى كانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو فشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو انتهى فليتامل فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو او نجاهد بالف واحد بين الواوين وهي الف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيهما روايتان او العطف او للشك والعلم عند الله تعالى **فقال** عليه الصلاة والسلام **لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور** بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة الف قبل

قوله ظهور الحصر بضم الظاء جمع ظهر

بالنصب لازمن من

منفذ ثم الحصر

بضم الحاء والصاد

المهملتين وقيل

بسكون الصاد تخفيفا

جمع حصير الذي

يبسط في البيوت

وهو كناية عن لزوم

بيوتهن اهـ

قوله وهي الف الجمع

لا يخفى ما فيه

فان هذه الالف

انما ترسم بعد واو الجمع

وواو نغزو لام

الكلمة كما هو ظاهر

وقوله والواو التالية

لها واو الجمع صوابه

واو العطف اهـ

الكاف وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي قال السيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدأ والحج خبره **فقالت عائشة فلا ادع الحج** اي لا اتركه **بعد اذ سمعت هذا** الفضل **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهذا الحديث سبق في باب فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد عن عمرو** وهو ابن دينار **عن ابي معبد** بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفاء ومعجمة المكي **مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة** شابة او عجوزا سفرا قليلا او كثيرا للحج او غيره **الا مع ذي محرم** بنسب او غيره وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لتأمن على نفسها **ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم** لما فيه حرمة اختلاء الاجنبي مع المرأة **فقال رجل** لم يسم **يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا** لم يسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزوة **وامرأتي تريد الحج فقال** عليه الصلاة والسلام **اخرج معها** الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا بالاجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم فالاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال **حدثنا عبدان** لقب هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال **اخبرنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرا قال **اخبرنا حبيب المعلم** بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته** الى المدينة **قال لام سنان الانصارية** وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لا عطاء لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا **ما منعك من الحج** معنا **قالت ام سنان** يا رسول الله **ابو فلان** اي ابو سنان **تعني زوجها** ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح وللمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان **حج على احدهما والناضح الآخر يسقي ارضا لنا قال** عليه الصلاة والسلام **فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي** يعني في الثواب ليس المراد ان العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فانه فيه دلالة على ان النساء يحججن والترجمة في حج النساء **رواه** اي الحديث المذكور **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان **عن عطاء سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطاء بسماعه من ابن عباس **وقال عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه **عن عبد الكريم** بن مالك الجزري **عن عطاء عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وتمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد وافق ابن ابي ليلى و يعقوب بن عطاء حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى ان رواية عبد الكريم ليست مصرحة لاحتمال ان يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة ساكنة نسبة الى فرس له سابق **عن قزعة** بفتح القاف والزاي والمهملة **مولى زياد** بتخفيف التحتية **قال سمعت ابا سعيد** الخدري رضي الله عنه **وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة**

قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ اى حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث وانقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي اى اعجبنني فهو من عطف الشيء على مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله او افرحنني واسررنني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور اولها ان لا تسافر امرأة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شيء فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقديرها نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقديرها نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابق اطلاق السفر وقد اخذ اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد قد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد فقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العمدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وتعقب بان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بانه ما لنا لا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد خرجت عن فرض المسألة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا ورأسا ولا نسلم ان من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار الشافعي ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج لاحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به الدمشقي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها

مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم الحديث فاذا قيل به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فيدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى قال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب في نقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز واطلقه الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به و الثانية من الاربعة **لا صوم يومين** صوم اسم لا ويومين خبره اي صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت ومشروع يوم عيد **الفطر والاضحى** بفتح الهمزة والثالثة **لا صلاة بعد صلاتين بعد** صلاة **العصر حتى تغرب الشمس وبعد** صلاة **الصبح حتى تطلع الشمس** و الرابعة **لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام** بمكة **ومسجدي** بالجر بدل من سابقه **ومسجدي** بطيبة **ومسجد الاقصى** الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس

باب من نذر المشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال **حدثنا ابن سلام** بتخفيف اللام ولابي ذر والوقت محمد بن سلام قال **اخبرنا الفزاري** بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات **عن حميد الطويل قال حدثني** بالافراد **ثابت** البناني **عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا** قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر **يهادى** بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول **بين ابنيه** لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما **قال** عليه الصلاة والسلام **ما بال هذا** اي يمشي هكذا **قالوا** وفي مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله **نذر ان يمشي** اي نذر المشي الى الكعبة **قال** عليه السلام **ان الله** عز وجل **عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره** ولابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو **ان يركب** ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الفراء قال **اخبرنا هشام بن يوسف** بن عبد الرحمن **ان ابن جريج** عبد الملك **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن ابي ايوب** الخزاعي **ان يزيد بن ابي حبيب** من الزيادة واسم ابي حبيب سويد **اخبره ان ابا الخير** هو مرثد بن عبد الله **حدثه عن عقبة بن عامر** الجهني رضي الله عنه انه **قال نذرت اختي** هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارية كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني **ان تمشي الى بيت الله** الحرام ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة **وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته** ولابي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني انه شكا اليه ضعفها **فقال صلى الله عليه وسلم لتمش**

مجزوم بحذف حرف العلة ولابی ذر لتمشی **ولتركب** بسكون اللام وجزم الباء وفی رواية عبد الله بن مالك عن مرها فلتختمر ولتركب و
لتصم ثلاثة ايام وفی رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابی داود فلتركب ولتهد بدنة **قال** يزيد بن ابی حبيب **وكان ابو الخير** مرثد
ابن عبد الله **لا يفارق عقبة** بن عامر الجهنی والمراد بذلك بيان سماع ابی الخير له من عقبة وبالسند قال **حدثنا** وفی بعض اصول
وهو لابی ذر والوقت قال ابو عبد الله ای البخاری حدثنا **ابو عاصم** النبيل الضحاك **عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب** ابی العباس
الغافقی المصری **عن يزيد** بن ابی حبيب **عن ابی الخير** مرثد **عن عقبة** الجهنی **فذكر الحديث** فاشار المؤلف بهذا الی ان
لابن جريج فيه شيخين هما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابی ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشی بناء علی ان
المشی افضل من الركوب قال الرافعی وهو الاظهر وقال النووی الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشی بالنذر لانه مقصود
ثم ان صرح الناذر بانه يمشی من حيث سكنه لزمه المشی من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية
المشی فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشی فی قضائه لا فی تحلله فی سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا فی المضی
فی فاسده لو افسده ولو ترك المشی لعذر او غيره اجزأه مع لزوم الدم فيهما والاثم فی الثانی ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفاء لانه ليس
بقربة فله لبس النعلين والعمرة كالحج فی ذلك وقال ابو حنيفة من نذر المشی الی بيت الله فعجز عنه فانه يمشی ما استطاع فاذا عجز ركب و
اهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه ايضا فی النذور وكذا ابو داود **باب** بيان فضل **حرم المدينة** النبوية التی
اختارها الله تعالی لخيرته وصفوته من خلقه جعلها دار هجرته وتربته ولابی ذر عن الحموی بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفی رواية عنه
ايضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفی رواية ابی علی الشبوی مما ذكره فی الفتح باب ما جاء فی حرم المدينة وبالسند قال **حدثنا**
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی قال **حدثنا ثابت بن يزيد** بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصری قال **حدثنا**
عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان **الاحول عن انس** هو ابن مالك **رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم** انه
قال المدينة حرم محرمة لا تنتهك حرمتها **من كذا الی كذا** بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمی مكانين فی حديث علی الآتی
ان شاء الله تعالی فی هذا الباب ما بين عائر الی كذا وهو جبل المدينة واتفقت الروايات التی فی البخاری كلها علی ابهام الثانی وفی حديث
عبد الله بن سلام عند احمد والطبرانی ما بين عير الی احد وفی مسلم الی ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم
يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاری انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل
بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الی ثور واما قول ابی عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا
تصحيف والصواب الی احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرنی الشجاع البعلی الشيخ الزاهد عن الحافظ ابی محمد عبد السلام البصری
ان حذاء احد جانحا الی ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالی عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه
ثور ولما كتب الی الشيخ عفيف الدين المطری عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمی ثورا يعرفه
اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة **لا يقطع شجرها** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
وفی رواية يزيد بن هارون لا يختلی خلاها وفی مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفی رواية ابی داود باسناد
صحيح لا يختلی خلاها ولا ينفر صيدها ففی ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما فی حرم مكة لكن لا ضمان فی ذلك لان حرم المدينة
ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها و
قطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلی الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها
ولا يحدث فيها حدث مبنی للمفعول كسابقه ای لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة **من احدث فيها حدثا**
مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه من عاصم عند ابی عوانة او آوی محدثا قال الحافظ ابن حجر
وهی زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس **فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين** وعيد شديد
لكن المراد باللعن هنا العذاب الذی يستحقه علی ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات

واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو
ابن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية
المشددة ثم بعد الالف مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قباء قبل ان
يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قباء ثم رحل الى المدينة وامر ولابي ذر في الوقت فامر ببناء المسجد بها فقال
يا بني النجار وهم اخواله عليه الصلاة والسلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بستانكم
وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اليتيمان
ووليهما ولابي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحائط قبور المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم
بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح
الخاء وكسر الراء فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وانما قطع عليه الصلاة والسلام الشجر
لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه من خيبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي او ان النهي عنه
مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي
فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص للنهي عن قطع الشجر
بما لا ينبته الادميون كما ان في الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى
في المغازي وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان
ابن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد بن المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراء اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم
والمبتدأ ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين
حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان
الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة
ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او
لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه
وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة
بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال اي ابو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة
والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك في غربي مشهد حمزة زاد الاسماعيلي وهي في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه
الصلاة والسلام ولابي الوقت وقال اراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه
ثم التفت صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن لا المتيقن واستنبط منه المهلب
ان للعالم ان يعول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب
ببندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
ابن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة
والمنفي شيء اختصوا به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه
هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له

الا شئ هذا الذی تقول شئ عهده الیک رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما عهد الیّ شیئا خاصا دون الناس الا شیئا سمعته منه فهو فی صحیفة فی قراب سیفی فلم یزالوا به حتی اخرج الصحیفة فاذا فیها **المدینة حرم محرمة ما بین عائر** بالعین المهملة والالف فهمزة آخره راء جبل بالمدینة **الی کذا** فی مسلم الی ثور وتقدم ما فیه قریبا **من احدث فیها حدثا** مخالفا للکتاب والسنة **او آوی محدثا** بمد همزة آوی علی الافصح فی المتعدی وعکسه فی اللازم وکسر دال محدثا ای من نصر جانیا وآواه واجاره من خصمه وحال بینه وبین ان یقتص منه ویجوز فتح الدال معناه الامر المبتدع نفسه واذا رضی بالبدعة واقر فاعلها ولم ینکرها علیه فقد آواه **فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل منه** بضم اوله وفتح ثالثه مبنیا للمفعول **صرف ولا عدل** قال فی القاموس الصرف فی الحدیث التوبة والعدل الفدیة او هو النافلة والعدل الفریضة او بالعکس او هو الوزن والعدل الکیل او هو الاکتساب والعدل الفدیة او الحیلة ومنه فما یستطیعون صرفا ولا نصرا معناه فما یستطیعون ان یصرفوا عن انفسهم العذاب انتهی وقال البیضاوی الصرف الشفاعة والعدل الفدیة وقال عیاض معناه لا یقبل منه قبول رضی وان قبل منه قبول جزاء وقد یکون معنی الفدیة انه لا یجد فی القیامة فداء یفتدی به بخلاف غیره من المذنبین الذین یتفضل الله عز وجل علی من یشاء منهم بان یفدیه من النار بیهودی او نصرانی کما فی الصحیح **وقال ذمة المسلمین واحدة** ای امانهم صحیح سواء صدر من واحد او اکثر شریفا او وضیعا فاذا امّن الکافر واحد منهم بشروطه المعروفة فی کتب الفقه لم یکن لاحد نقضه **فمن اخفر مسلما** بهمزة مفتوحة فمعجمة ساکنة ففاء ثم راء ای نقض عهد المسلم وذمامه **فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل منه صرف ولا عدل ومن تولی قوما** ای اتخذهم اولیاء **بغیر اذن موالیه** لیس بشرط لتقیید الحکم بعدم الاذن وقصره علیه وانما هو ایراد الکلام علی ما هو الغالب او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ینتقل الا باذن وبالجملة فان ارید ولاء الحلف فهو سائغ وان ارید ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبیه علی المانع وهو ابطال حق الموالی **فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل منه صرف ولا عدل** قال النووی وفی هذا الحدیث ابطال ما یزعمه الشیعة ویفترونه من قولهم ان علیا رضی الله عنه اوصی الیه بامور کثیرة من اسرار العلم وقواعد الدین وانه صلی الله علیه وسلم خص اهل البیت بما لم یطلع علیه غیرهم فهذه دعاوی باطلة واختراعات فاسدة وفیه دلیل علی جواز کتابة العلم **قال ابو عبد الله البخاری عدل** ای **فداء** وهذا تفسیر الاصمعی وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ فی غیر روایة ابی ذر عن المستملی وفی هذا الحدیث التحدیث والعنعنة وثلاثة من التابعین فی نسق واحد ورواته کلهم کوفیون الا شیخه وشیخ شیخه فبصریان **باب فضل المدینة وانها تنفی الناس** ای شرارهم وسقط لابن عساکر وانها تنفی الناس وبه قال **حدثنا عبد الله بن یوسف** التنیسی قال **اخبرنا مالک** الامام **عن یحیی بن سعید** الانصاری **قال سمعت ابا الحباب** بضم الحاء المهملة وتخفیف الموحدة الاولی **سعید بن یسار** بالمهملة المخففة **یقول سمعت ابا هریرة رضی الله عنه یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت بقریة** بضم الهمزة ای امرنی ربی بالهجرة الی قریة **تأکل القری** ای تغلبها وتظهر علیها یعنی ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها یقال اکلنا بنی فلان ای غلبناهم وظهرنا علیهم فان الغالب المستولی علی الشئ کالمفنی له افناء الآکل ایاه وفی موطأ ابن وهب قلت لمالک ما تأکل القری قال تفتح القری وقال ابن المنیر فی الحاشیة قال السهیلی فی التوراة یقول الله یا طابة یا مسکینة انی سأرفع اجاجیرک علی اجاجیر القری وهو قریب من قوله امرت بقریة تأکل القری لانها اذا علت علیها علو الغلبة اکلتها او یکون المراد بأکل فضلها الفضائل ای یغلب فضلها الفضائل حتی اذا قیست بفضلها تلاشت بالنسبة الیها فهو المراد بالاکل وقد جاء فی مکة انها ام القری لکن المذکور للمدینة ابلغ من المذکور لمکة لان الامومة لا تمحی بوجودها وجود ما هی ام له لکن یکون حق الام اظهر واما قوله تأکل القری فمعناه ان الفضائل تضمحل فی جنب عظیم فضلها حتی تکاد تکون عدما وما یضمحل له الفضائل افضل واعظم مما تبقی معه الفضائل انتهی وهو ینزع الی تفضیل المدینة علی مکة قال المهلب لان المدینة هی التی ادخلت مکة وغیرها من القری فی الاسلام فصار الجمیع فی صحائف اهلها واجیب بان اهل المدینة الذین فتحوا مکة معظمهم من اهل مکة فالفضل ثابت للفریقین ولا یلزم من ذلک تفضیل احدی البقعتین وقد استنبط ابن ابی جمرة من قوله علیه الصلاة والسلام لیس من بلد الا سیطأه الدجال الا مکة والمدینة التساوی بین

تفضيل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين المؤمنين منتهية وقال الابى من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله اى ابن عرفة
تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وان الله تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى
اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن
دخله كان آمنا ولم يقل احد بذلك فى المدينة والذنب فى حرم مكة اغلظ منه فى حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة
فى الاحاديث المرغبة فى سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل فى قوله امرت بقرية تأكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية
تفتح منها البلاد **يقولون** اى بعض المنافقين للمدينة **يثرب** يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد
ارم بن سام بن نوح وهل هو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة
او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة و
المدينة ولذلك قال يقولون ذلك **وهى المدينة** اى الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها
لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر + هم القوم كل القوم يا ام خالد + اى هى المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها فى القرآن
بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هى طابة هى طابة وروى
عمر بن شبة عن ابى ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى
المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن فى الصحيحين فى حديث الهجرة فاذا هى يثرب وفى رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهى
تنفى المدينة **الناس** اى الخبيث الردئ منهم فى زمنه عليه الصلاة والسلام او من الدجال **كما ينفى الكير** بكسر الكاف وسكون التحتية
قال فى القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبنى من الطين فكور **خبث الحديد** بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية
اى وسخه الذى تخرجه النار اى انها لا تترك فيها من فى قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردئ الحديد
من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر فى اشتعال النار التى وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة
وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت
دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج وكذا النسائى فيه وفى التفسير **باب المدينة** بالاضافة **من اسمائها طابة**
وفى نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابى ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اى
من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة
كهيبة وطيبة كصيبة وطائب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى ذلك
لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارة تربتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفى
خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلى حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب و
قال بعضهم مما ذكره فى الفتح وفى طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها
رائحة طيبة لا يكاد يجدها فى غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى كما اخرجك ربك من بيتك
بالحق اى من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم
لها ودعائه به وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذى حرمها وفى الطبرانى بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة و
حرمى المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم فى الدنيا حسنة اى مباءة حسنة وهى المدينة ودار الابرار ودار الاخيار
لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفى شرارها ومن اقام بها منهم فليست له فى الحقيقة بدار بل ربما نقل منها بعد الاقبار
ودار الايمان + ودار السنة + ودار السلامة + ودار الفتح + ودار الهجرة + فمنها فتحت سائر الامصار واليها هجرة السيد
المختار + ومنها انتشرت السنة فى الاقطار + والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدى الاستشفاء
تعليق اسمائها على المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام + والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة بخلقه قابلية

ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجاز لاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمؤمنة وفي اخرانها لمكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروى مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها او هي مسكن الخاشعين اسأل الله العظيم بجاهه وجاه الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة و السلام ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال **حدثنا خالد بن مخلد** البجلي الكوفي قال **حدثنا سليمان** بن بلال التيمي القرشي **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن يحيى** بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني **عن عباس بن سهل بن سعد** بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي **عن ابي حميد** بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي **رضي الله عنه انه** قال **اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من** غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة **حتى اشرفنا على المدينة فقال** صلى الله عليه وسلم **هذه** اسمها **طابة** كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة تهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله تعالى سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة والله اعلم **باب لابتي المدينة** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب** بفتح الياء المشددة **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء** بكسر الظاء المعجمة ممدود جمع ظبي **بالمدينة ترتع** اي ترعى **ما ذعرتها** بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها** اي المدينة **حرام** لا يحل صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدميون والمدينة بين لابتين شرقية و غربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الآخرين الا انهما راجعتان الى الاوليين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج **باب من رغب عن المدينة** فهو مذموم وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب** ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة** بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال ابن حجر والاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي بياء الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار ما بان رواية البخاري ليست بتاء الخطاب انتهى وقد ثبت بتاء الخطاب فلا عبرة بما يشعر كلام القرطبي **على خير ما كانت** من العمارة وكثرة الاشجار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك **لا يغشاها** بالغين المعجمة لا يسكنها **الا العواف** بفتح العين المهملة وفي الواو اخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الا عوافي بحذف ال وبالمثناة التحتية بعد الفاء **يريد عوافي السباع والطير** بنصب عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر وقال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر

انه يبين يدى نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكوران فى قوله **وآخر من يحشر** بضم اوله
وفتح ثالثه اى آخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتأخر حشرهما لتأخر موتهما ويحتمل آخر من يحشر الى المدينة اى يساق اليها
كما فى لفظ رواية مسلم **راعيان من مزينة** بضم الميم وفتح الزاى المعجمة قبيلة من مضر **يريدان المدينة ينعقان** بكسر العين المهملة
وبعدها قاف ماضيه نعق بفتحها اى يصيحان **بغنمهما** ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت **فيجدانها** اى يجدان المدينة
وحوشا بالجمع اى ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد اى خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا
بمعنى وحوش واصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط
انه للغنم اى انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضى وصوب
النووى الاول **حتى اذا بلغا** اى الراعيان **ثنية الوداع** التى كانوا يشيعون اليها ويودعون عندها وهى من جهة الشام **خرا** بفتح المعجمة وتشديد
الراء اى سقطا **على وجوههما** ميتين ثم قوله وآخر من يحشر الخ يحتمل ان يكون حديثا آخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته
وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووى والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن اخيه عبد الله بن الزبير** بن العوام
عن سفيان بن ابى زهير بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا الازدى من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمرى ويلقب
بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابى يعد فى اهل المدينة **رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن** بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب فاعل سمى اليمن لانه عن يمين
القبلة او عن يمين الشمس او بيمن بن قحطان **فيأتى قوم** من الذين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاؤها **يبسون** بفتح المثناة
التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية
مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثى المزيد اى يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا **فيتحملون** منها اى المدينة **باهليهم ومن اطاعهم**
من الناس راحلين الى اليمن **والمدينة خير لهم** منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات
لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضائل كالصلاة فى مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والاخروية التى
يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة فى غيرها لما تحلوا منها وفى حديث ابى هريرة عند مسلم يأتى
على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين
يبسون فكان الذى حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاؤه فدعا قريبه الى المجئ اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب
النووى ان فى حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا فى سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة
وفى رواية ابن خزيمة من طريق ابى معاوية عن هشام بن عروة فى هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها
يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق
الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال
المنذرى رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه فى ارض العرب وقيل هو الارض التى فيها الزرع
والخصب وقيل غير ذلك **وتفتح الشام** بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمى بالشام لانه عن شمال الكعبة **فيأتى قوم يبسون**
بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها **فيتحملون** من المدينة **باهليهم ومن اطاعهم** من الناس راحلين الى الشام **و
المدينة خير لهم** منها لما ذكر **لو كانوا يعلمون** بفضلها فالجواب محذوف كما فى السابق واللاحق دل عليه ما قبله و
ان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما **وتفتح العراق
فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم** من المدينة **ومن اطاعهم** من الناس راحلين الى العراق **والمدينة خير لهم** من العراق
لو كانوا يعلمون والواو فى قوله والمدينة فى الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه الصلاة والسلام بفتح هذه

الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم يفارقون المدينة فكان ما قاله عليه الصّلاة والسّلام على الترتيب المذكور فى الحديث لكن فى حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل فتح الشام للاتفاق على انه لم يفتح شئ من الشام فى حياته صلى الله عليه وسلم فكان رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول المظهرى انه عليه الصّلاة والسّلام اخبر فى اوّل الهجرة الى المدينة بانه سيفتح اليمن فيأتى قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبى بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة فى جوار الرسول عليه الصّلاة والسّلام ولذلك كرّر قوما ووصفه فى كل قرينة بيبسون استحقارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذى يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمنى لكان ابلغ لان التمنى طلب ما لا يمكن حصوله اى ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا فى البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة فى المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كحج او تجارة فليس داخلا فى معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى لان هشاما لقى بعض الصحابة وصحابى عن صحابى واخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى هذا **باب** بالتنوين **الايمان يأرز الى المدينة** بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاى كضرب يضرب اى ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسى فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر و بالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامى قال **حدثنا انس بن عياض** ابو ضمرة الليثى المدنى **قال حدثنى** بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى **عن** خاله **خبيب بن عبد الرحمن** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى **عن حفص بن عاصم** بن عمر بن الخطاب **عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز** اللام فى ليأرز للتوكيد اى ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع **الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها** اى كما تنتشر الحية من جحرها فى طلب ما تعيش به فاذا راعها شئ رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته فى ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه صلى الله عليه وسلم فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصّلاة فى مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه رزقنى الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدى يا رسول الله انى اتوجه بك الى ربى فى ذلك وفى جميع اموري اللهم شفعه فىّ وفى سلفى هذا الحديث رواه مسلم فى الايمان وابن ماجه فى الحج والله اعلم **باب اثم من كاد اهل المدينة** اى اراد بهم سوأ وبالسند قال **حدثنا حسين بن حريث** بضم الحاءين وآخر الثانى مثلثة مصغرين المروزى مولى عمران ابن الحصين الخزاعى قال **اخبرنا الفضل** بن موسى السينانى بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزى **عن جعيد** بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس **عن عائشة** زاد فى رواية غير ابن عساكر وابى ذر هى بنت سعد بسكون العين اى ابن ابى وقاص **قالت سمعت سعدا** تعنى اباها رضى الله عنه **قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد** اى لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق **الا انماع** بسكون النون بعد الف الوصل آخره مهملة اى ذاب **كما ينماع** يذوب **الملح فى الماء** وفى حديث مسلم فى رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء وهذا صريح فى الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما **باب آطام المدينة** بالمد جمع اطم بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة وبالسند قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى وسقط فى غير رواية ابى ذر ابن عبد الله قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال **حدثنا ابن شهاب** الزهرى **قال اخبرنى** بالافراد عروة بن الزبير **قال سمعت اسامة بن زيد رضى الله عنه قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم** نظر من مكان مرتفع **على اطم**

من آطام المدينة بضم الهمزة والطاء في الأول وفتحهما ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما أرى إني لأرى بالبصر مواقع
أي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم أي نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها كمواقع القطر وهذا كما مثلت له
الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي وتكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم
وقد وقع ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من أعلام النبوة وقد أخرج المؤلف هذا الحديث
في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه أي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن وسليمان
ابن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري هذا باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم الزهري القرشي
عن جده إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء أي ذعره وخوفه والدجال من الدجل هو الكذب
والخلط لأنه كذاب خلاط وإذا لم يدخل رعبه فالأولى أن لا يدخل هو لها أي للمدينة يومئذ سبعة أبواب على كل باب وللكشميهني
لكل باب ملكان يحرسانها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في
الفتن وهو من أفراده وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عبد الله المدني قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نعيم
ابن عبد الله المجمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على أنقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي أيضا إن شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل
المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس
الطريق في الجبل ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي أي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون
عمواس والجارف وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم
صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب وهذا
الحديث أخرجه أيضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي
قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا أبو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن
ابن عمرو الأوزاعي قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني قال حدثني بالإفراد أنس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس من بلد أي من البلدان يسكن الناس فيه
وله شأن إلا سيطؤه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال
المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم
أن بعض أيامه يكون قدر السنة انتهى وقال العيني يحتمل أن يكون إطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل
لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة إلا مكة والمدينة لا يطؤهما وهو مستثنى من المستثنى
لا من بلد أي في اللفظ وإلا ففي المعنى منه لأن الضمير في سيطؤه عائد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو إلا الكعبة
وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع إلا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس
وجبل الطور فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لأبي الوقت له من نقابها بكسر النون أي من نقاب المدينة نقب
إلا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه وهو من الأحوال المتداخلة وسقط في رواية أبي الوقت لفظ له ونقب
ثم ترجف المدينة أي تزلزل بأهلها الباء يحتمل أن تكون سببية أي تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لتنفض إلى الدجال الكافر والمنافق
وأن تكون حالا أي ترجف متلبسة بأهلها وقال المظهري ترجف المدينة بأهلها أي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص
فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها

المؤمن المخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموی والكشميهنی فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما فی حديث ابی بكرة الماضی انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوّه لا الرجفة التی تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم فی الفتن والنسائی فی الحج وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومی مولاهم المصری ثقة فی الليث تكلموا فی سماعه من مالك قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلی **عن ابن شهاب** الزهری **قال اخبرنی** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** بضم العين فی الاول مصغرا وسكون الفوقية فی الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلی المدنی **ان ابا سعيد الخدری رضی الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال** عن حاله وفعله وسقط فی رواية ابی الوقت قوله حدثنا **فكان فيما حدثنا به ان قال** ان مصدرية ای قوله **يأتی الدجال وهو محرم عليه ان يدخل** ای دخوله **نقاب المدينة ينزل** جملة مستأنفة كان قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل فقال ينزل **بعض السباخ التی بالمدينة** بكسر السين جمع سبخة وهی الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط فی رواية ابی ذر عن الكشميهنی قوله ينزل **فيخرج اليه** ای الی الدجال **يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس** شك من الراوی وذكر ابراهيم ابن سفيان الراوی عن مسلم كما فی صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر فی جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى **فيقول** الرجل **اشهد انك الدجال الذی حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال** لمن معه من اوليائه **ارأيت** ای اخبرنی **ان قتلت هذا** الرجل **ثم احييته هل تشكون فی الامر فيقولون لا** ای اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدون بذلك عدم الشك فی كفره وانه دجال **فيقتله ثم يحييه** بقدرة الله تعالى ومشيئته وفی مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول او ما تؤمن بی قال فيقول انت المسيح الكذاب فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشی الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوی قائما **فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة منی اليوم** لان النبی صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيی المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفی بعض النسخ اشد منی بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره **فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه** ای على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفی مسلم ثم يقول ای الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدی باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الی ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القی فی الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه المؤلف فی الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائی فی الحج هذا **باب** بالتنوين **المدينة تنفی الخبث** وبالسند قال **حدثنا عمرو بن عباس** بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلی البصری او هو الاهوازی قال **حدثنا عبد الرحمن** ابن مهدی قال **حدثنا سفيان** الثوری **عن محمد بن المنكدر عن جابر** السلمی بفتح السين المهملة واللام **رضی الله عنه انه قال جاء اعرابی الى النبی صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا ان الزمخشری ذكر فی ربيع الابرار انه قيس بن ابی حازم وهو مشكل لانه تابعی كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبی صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفی الذيل لابی موسى فی الصحابة قيس بن حازم المنقری فيحتمل ان يكون هو هذا **فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال** للنبی صلى الله عليه وسلم **اقلنی** قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبی صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة **فابى** النبی صلى الله عليه وسلم ان يقيله **ثلاث مرار** نازعه الفصلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى ای قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يأبى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهی

على الاسلام فليقتله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهو على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل لهما جران يرجع الى وطنه فقال عليه الصلاة والسلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذى تنفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفى خبثها بحجة نحوها مفتوحتين و مثلثة ما تبرزه النار من الوسخ و القذر و ينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابى ذر عن الحموى والمستملى وتنصع بالمثناة الفوقية اى المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا فى اليونينية والرواية الاولى فى طيبها قال ابو عبد الله الاولى هى الصحيحة و هى اقوم معنى واى مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذى ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها فى جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة فى عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابى موسى وعلى وابى ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابى عبيدة ومعاذ وابى الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدى بن ثابت الانصارى الصحابى عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمى الانصارى الصحابى انه قال سمعت زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول لما خرج النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه الصلاة والسلام من الطريق وهم عبد الله بن ابى ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اى نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم فى المنافقين فئتين اى تفرقتم فى امرهم فرقتين حال عاملها لكم و فى المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اى متفرقين فيهم وقال النبى صلى الله عليه وسلم انها اى المدينة تنفى الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد اى شرارهم واخساءهم اى تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابى ذر عن الكشميهنى تنفى الدجال بالدال و تشديد الجيم قال فى الفتح وهو تصحيف وفى غزوة احد تنفى الذنوب وفى تفسير سورة النساء تنفى الخبث واخرجه فى هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذى اخرجه فى التفسير من طريق غندر ويحتمل ان اثبات الناس فى شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذى قبله حيث قال فيه تنفى خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى فى اول فضائل المدينة من وجه آخر عن ابى هريرة تنفى الناس والرواية التى هنا تنفى الرجال لا تنافى الرواية بلفظ الخبث بل هى مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفى الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فتلتئم مع باقى الروايات انتهى كما تنفى النار خبث الحديد وتبقى الطيب ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى و التفسير ومسلم فى المناسك وفى ذكر المنافقين والترمذى والنسائى فى التفسير هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفى الخبث ومناسبة الثانى من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابى ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى ذر والوقت حدثنى عبد الله بن محمد المسندى بفتح النون او كسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابى جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى تثنية ضعف بالكسر قال فى القاموس مثله و ضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اى ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشئ شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء فى الوصية بضعف نصيبه

ابنه مثلاه وبتضعيفه ثلاثة امثاله عملا بالعرف فی الوصايا وكذا فی الاقارير بحوله علیّ ضعف درهم فيلزمه درهمان كان العمل باللغة والمعنی هنا
اللّٰهم اجعل بالمدينة مثلی ما جعلت بمكة من البركة ای الدنيوية اذ هو محمول فسره الحديث الآخر اللّٰهم بارك لنا فی صاعنا ومدنا فلا
يقال ان مقتضی اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفی ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت
الصلاة ونحوها بدليل خارجی فاستدل به علی تفضيل المدينة علی مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول
فی شیء من الاشياء ثبوت الافضلية علی الاطلاق وايضا لا دلالة فی تضعيف الدعاء للمدينة علی فضلها علی مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون
الشام واليمن افضل من مكة لقوله فی الحديث الآخر اللّٰهم بارك لنا فی شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفی ولتكرير اللتاكيد والمعنی احدی
الاثنين ومعنی ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة والاظهر فی الحديث ان البركة انما هی فی
الاقتيات وقال النووی فی نفس الكيل بحيث يكفی المد فيها من لا يكفيه فی غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم فی
الحج تابعه ای تابع جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصری مما وصله الذهلی فی الزهريات عن يونس بن يزيد الايلی عن
ابن شهاب وحده قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاری الزرقی عن حميد بضم الحاء و
فتح الميم مصغرا ابن ابی حميد الطويل البصری عن انس رضی الله عنه ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا قدم من
سفر فنظر الی جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة او ضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد
المعجمة ای حمل راحلته علی السير السريع وان كان علی دابة حركها من حبها ای حرك الدابة من حب المدينة
وقد استجاب الله دعاء نبيه صلی الله عليه وسلم حيث دعا اللّٰهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتی كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللّٰهم حببها الينا وحبب صالحی
اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها فی عافية بلا محنة باب كراهية النبی صلی الله عليه وسلم ان تعری المدينة بضم التاء من تعری ای تخلو وتصير
المكان جعلته خاليا ولابی ذر ان تعری بفتحها ای تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذی لا سترة به وبالسند قال حدثنا و
لابی ذر وابن عساكر حدثنی بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمی مولاهم البخاری البيكندی قال اخبرنا الفزاری بفتح الفاء
وتخفيف الزای وبعدها راء مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضی الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام
بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الی قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلی الله عليه
وسلم ان تعری المدينة بضم اول تعری ولابی ذر تعری بفتحه وقال عليه السلام يا بنی سلمة الا تحتسبون آثاركم ای
الا تعدون الاجر فی خطاكم الی المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا فی منازلهم اراد عليه الصلاة والسلام ان تبقی جهات
المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون فی اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه الصلاة والسلام
التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبنی سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعی لهم علی الموافقة وابعث علی نشاطهم
الی البقاء فی ديارهم وعلی هذا فهمه البخاری ولذا ترجم عليه ترجمتين احدهما فی صلاة الجماعة باب احتساب الآثار والاخری كراهة
الرسول ان تعری المدينة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولی ابن مسرهد عن يحيی بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا العمری قال حدثنی بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولی وهو خال عبيد الله عن
حفص بن عاصم ای ابن عمر بن الخطاب عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم انه
قال ما بين بيتی ومنبری روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات
منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب علی السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب فی نيل الجنة وهذا
فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة علی غيرها او هی كروضة من رياض الجنة فی نزول الرحمة وحصول السعادة
او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهی من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه
روضة فی الجنة وتنقل هی ايضا الی الجنة وفی رواية ابن عساكر قبری بدل بيتی قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ فقد

تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في
حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي
احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه
الطبراني في الاوسط انتهى ومنبري يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر و
قيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة
لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في حديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان
قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على
الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة
وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت
ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء فيهما في اليونينية احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال
رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون
التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر مبتدأ خبره وحولي
اذخر بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية و
انشده الجوهري في مادة جلل حولي بدلا من وهو ايضا حال وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم
والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهي سوق هجر وهل يبدون بالنون
الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول
جبل من جدة ودهر شيء مشرف هو وشامة على مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث
ابن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة وتامل كيف تعرض ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى عما ينزل به من
الموت الشامل للاهل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله
عنهم قال اي بلال في نسخة وقال بلال بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله اللهم العن شيبة
ابن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض
الوباء بالهمزة والمد وتقصر للموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو مكيل يسع اربعة امداد والمد
رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان يرجع البركة الى الكثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها
وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك
ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من ماءها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت
عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله بهمزة مضمومة آخره وبأ على وزن افعل التفضيل اي اكثر وباء واشد
من غيرها قالت عائشة ايضا رضي الله عنها فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد في صحراء المدينة
يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ماء يجري على وجه الارض قال الراوي تعني عائشة ماء آجنا بفتح الهمزة ممدودة وكسر الجيم

بعد ها نون اى متغير او غرض عائشة بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذى هذا صفته يحدث عنه المرض هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصرى بالميم قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن خالد بن يزيد** من الزيادة **عن سعيد بن ابى هلال** الليثى المدنى **عن زيد بن اسلم عن ابيه** اسلم مولى عمر بن الخطاب **عن عمر** رضى الله عنه انه **قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك** قد استجيبت دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة ابن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما **واجعل موتى فى بلد رسولك** صلى الله عليه وسلم فتوفى بها من ضربة ابى لؤلؤة فى خاصرته ودفن عند ابى بكر رضى الله عنه عند النبى صلى الله عليه فالثلاثة فى بقعة واحدة وهى اشرف البقاع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به فى طلبه الموت بالمدينة اظهار محبته اياها كمحبته مكة واعلى **وقال ابن زريع** يزيد مما وصله الاسماعيلى **عن روح بن القاسم** بفتح الراء **عن زيد بن اسلم عن امه** وفى الاولى قال عن ابيه وفى نسخة بالفرع عن ابيه **عن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما قالت سمعت عمر يقول نحوه** ولفظه اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة فى بلد نبيك قالت فقلت انى يكون هذا قال يأتى به الله اذا شاء **وقال هشام** هو ابن سعد القرشى مما وصله ابن سعد **عن زيد** هو ابن اسلم **عن ابيه عن حفصة** انها قالت **سمعت عمر رضى الله عنه** يقول فذكر مثله وفى آخره ان الله يأتى بامره ان شاء واراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابى هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عن عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه تم كتاب الحج ولله الحمد

كتاب الصوم • بفتح الصاد وسكون الواو

بسم الله الرحمن الرحيم كذا فى فرع اليونينية وفى غيرها بتقديم البسملة وفى رواية النسفى كما فى فتح البارى كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متأخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة ومنها ان الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام انى نذرت للرحمن صوما اى امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبى امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمناء والاستقاء فهو صفة سلبى واطلاق العمل عليه تجوز **باب وجوب صوم شهر رمضان** وكان فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اى يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدى الجرجانى من حديث نجيح ابى معشر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه **يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** يعنى الانبياء والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس **لعلكم تتقون** المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة التى هى مبدؤها كما قال عليه الصلاة والسلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذى دل عليه الكاف كما فى قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون

رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري المدني **عن ابي سهيل** بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع **عن ابيه** مالك بن ابي عامر ابي انس الاصبحي المدني جد مالك الامام **عن طلحة بن عبيد الله** احد العشرة المبشرة بالجنة **ان اعرابيا** تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة **جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **ثائر الرأس** بالمثلثة اي منتفش شعر الرأس **فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة** بالافراد **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم هو **الصلوات الخمس** في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها فقال **لا الا ان تطوع شيئا** بتشديد الطاء وقد تخفف وحمل الاستثناء منقطع ومتصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات فالمنفي وجوب شيء اخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شيء قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم **فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما** ولابي ذر والوقت وابن عساكر بما **فرض الله علي من الصيام فقال** عليه الصلاة والسلام فرض الله عليك **شهر رمضان** زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال **لا الا ان تطوع شيئا فقال** الاعرابي **اخبرني ما فرض الله علي من الزكاة فقال** ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال **فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام** الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابي السائل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرائع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرائع بحذف باء الجر والنصب على المفعولية **قال** الاعرابي **والله الذي اكرمك** زاد الكشميهني بالحق **لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح** اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى **ان صدق او دخل الجنة** ولابي ذر او ادخل الجنة **ان صدق** والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح ولا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا اسماعيل** ابن علية **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء** بالمد ويقصر العاشر من المحرم وهو التاسع منه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح **وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك** صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل له حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه **وكان عبد الله** بن عمر راوي الحديث **لا يصومه** اي عاشوراء مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى **الا ان يوافق صومه** الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشوراء وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن يزيد بن ابي حبيب** المصري ابي رجاء واسم ابيه سويد **ان عراك بن مالك** بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف **حدثه ان عروة** بن الزبير بن العوام اخبره **عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية **ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه** لما قدم المدينة وصامه معهم **حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه** اي عاشوراء

ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال
في الصوم فليصمه بلفظ الامر في الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير

باب فضل الصوم اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي **عن مالك** الامام الاعظم **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من
المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد
ابن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه
تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار **فلا يرفث** بالمثلثة وبتثليث الفاء اي
لا يفحش الصائم في الكلام **ولا يجهل** اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند سعيد بن منصور
فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى **وان امرؤ قاتله او شاتمه** قال عياض
قاتله اي دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور
من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف
نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيأ احد لمقاتلته او مشاتمته **فليقل** بلسانه كما رجحه النووي في
الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة **اني صائم مرتين** فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه
بالاخف فالاخف الظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد
الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه تشديدا للمنع المعلل بالصوم ويكون
من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ان يؤذي كما يقيه ان يؤذى **والله الذي**
نفسي بيده لخلوف فم الصائم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطأه الخطابي وقال في المجموع انه
لا يجوز اي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام **اطيب عند الله من ريح المسك** وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله
يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا والاخرة او في الاخرة
فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس
مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل
بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله
تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة
لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى قال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف
بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه تعالى عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه
لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك او ان
صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد
اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين
افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك
ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك ووجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة
في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي

صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذى سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى **يترك** الصائم **طعامه وشرابه وشهوته** اى شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلى فهو صريح فى الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع **من اجلى الصيام لى** من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ اولم يتعبد به احد غيرى او هو سر بينى وبين عبدى يفعله خالصا لوجهى وفى الموطأ فالصيام بفاء السببية اى بسبب كونه لى انه يترك شهوته لاجلى وان فيه صفة الصمدانية وهى التنزيه عن الغذاء **وانا اجزى** صاحبه **به** وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان فى ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وسائر الاعمال **الحسنة بعشر امثالها** زاد فى رواية فى الموطأ الى سبع مائة ضعف واتفقوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصى وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما فى الاحياء قال العراقى ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه لجماعة ذكره السبكى فى شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر توجهت المقالة لانتفاء ونظمها ونحوهما الحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لى لا لك اى انا الذى لا ينبغى لى ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كونى شرعته لك فانا اجزى به كانه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبنى وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها فى حال صومك فهى تدخلك على فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامرى عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيوانى لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائى والترمذى هذا

باب بالتنوين **الصوم كفارة** وبالسند قال **حدثنا على** بن عبد الله المدينى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا جامع** هو ابن راشد الصيرفى الكوفى **عن ابى وائل** بالهمز شقيق بن سلمة **عن حذيفة** بن اليمان انه **قال قال عمر** بن الخطاب رضى الله عنه **من يحفظ حديثا عن النبى** ولابى الوقت من يحفظ حديث النبى صلى الله عليه وسلم **فى الفتنة** المخصوصة **قال حذيفة انا سمعته** صلى الله عليه وسلم **يقول فتنة الرجل فى اهله** بان يأتى بسببهم بغير جائز **وماله** بان يأخذه من غير حله ويصرفه فى غير مصرفه وزاد فى باب الصلاة **وولده وجاره** بان يتمنى سعة كسعته **تكفرها الصلاة والصيام والصدقة** وهذا موضع الترجمة قال فى العمدة وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وانا اجزى به لانه يحمل فى الاثبات على كفارة شئ مخصوص وفى النفى على كفارة شئ آخر وقد حمله المصنف فى موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال فى الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابى هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذى هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب انتهى **قال عمر** لحذيفة رضى الله عنهما **ليس اسأل عن ذه** بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء فى الفرع واصله وفى غيرهما بالسكون وهى هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان **انما اسأل عن الفتنة الكبرى التى تموج كما يموج البحر** اى تضطرب كاضطرابه **قال حذيفة** زاد فى الصلاة ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين **وان دون ذلك** ولابن عساكر قال ان دون ذلك **بابا مغلقا** بالنصب صفة لبابا اى لا يخرج شئ من الفتن فى حياتك

قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذلك اى الكسر اجدر اولى من الفتح وفى نسخة احرى ان لا يغلق الى يوم القيامة
اى اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اى حذيفة اكان عمر يعلم
من الباب فسأله اى سأل مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اى ان الليلة
اقرب من الغد ولابى ذر عن المستملى ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه الصلاة والسلام لما كان والعمران وعثمان
على حراء انما عليك نبى وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم
القيامة وهذا الحديث سبق فى باب الصلاة كفارة ويأتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة والفتن باب الريان للصائمين
ولابى ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول
الصائمين منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلى الكوفى قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمى المدنى قال حدثنى بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج القاص المدنى عن سهل هو ابن سعد
الساعدى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان نقيض العطشان وهو
مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم فى الدنيا
يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان فى الباب المذكور من النعيم والراحة
ما فى الجنة فيكون ابلغ فى التشويق اليه وزاد النسائى وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا يدخل منه الصائمون
يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا
منه اغلق الباب فلم يدخل منه احد عبر بلم يدخل الماضى وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون فى حكم
المستقبل وكرر نفى دخول غيرهم منه للتأكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى بالزاى
قال حدثنى بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدنى قال حدثنى بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اى شىء كان صنفين او متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا
بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضى عن ابى مصعب عن مالك من ماله فى سبيل الله عام فى انواع الخير او خاص بالجهاد
نودى من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل
الصلاة المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتى فيما قيل دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعى من
باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اى الذى الغالب عليه الصيام والا فكل المؤمنين اهل للكل دعى من باب الريان وعند
احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها
دعى من باب الصدقة وفى نسخة دعى من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما فى صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان
الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعاء خاص وفى نوادر الاصول من ابواب الجنة
باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب
الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجرى عن ابى هريرة مرفوعا ان فى الجنة بابا يقال له الضحى
فاذا كان يوم القيامة ينادى مناد اين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفى الفردوس عن ابن عباس رفعه للجنة
باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذى باب للذكر وعند ابن بطال باب للصابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص
بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا
فدخوله انما يكون من باب واحد هو باب العمل الذى يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضى الله عنه بابى انت اى مفدى بابى وامى يا رسول الله ما
على من دعى من تلك الابواب من ضرورة اى ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة

دعي غيره من الابواب فيكون اطلاق الجمع مرادا به الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال و
دعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة سمع الصديق
رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سأل فقال فهل يدعى احد من
تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه الصلاة والسلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من
ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم والرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب وفيه ان الصديق من اهل هذه
الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم
والجهاد هذا باب بالتنوين هل يقال مبني للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان
بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا اي جائزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني كما في الفتح ومن رأه
بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدماميني بان
مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضاء وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه
حال التسمية لانهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر ايام رمض الحر
اي شدته وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسماء غير هذا انهاها الى ستين ذكرها الطالقاني
في كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر الآلاء وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده
النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في الباب التالي من صام رمضان وقال عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث
ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على ان مجموع شهر رمضان
هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال بما اعيى النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر

فهل لكم فيما الي فانني ×× ×××× طبيب بما اعيى النطاسي حذيما

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيم او ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب
الالباس نظرا الى المشتهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف مما هو العلم وجاز الحذف
من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزءين قوله
تقدموا بفتح التاء والدال اصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا ويأتي
مبحث هذا ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
مولى زريق المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر و
زيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف
المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة
للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين قال ابن العربي وهو يدل على انها كانت مغلقة ويدل عليه ايضا
حديث آتي باب الجنة فاستفتح فيقول الخازن من فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما
من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط اذ هو جواب للجزاء انتهى وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه
انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا اعربه الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال والحال لا يشك ان
لا تقتضي انها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال تفتح له اولا ثم يأتون فيجدونها مفتوحة انتهى او مجاز لان العمل
يؤدي الى ذلك او لكثرة الثواب والمغفرة او الرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا

وقد اخرجه مسلم والنسائى من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهرى الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخى واخرجه المؤلف فى
الصوم وفى صفة ابليس ومسلم فى الصوم وكذا النسائى وبه قال حدثنى ولابى ذر وحدثنى بواو العطف وفى نسخة اخبرنى بالافراد فى
الثلاثة يحيى بن بكير القعنبى قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب
الزهرى قال اخبرنى ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد فيهما ابن ابى انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اى بنى تيم وكان
نافع هذا اخو انس بن مالك بن ابى عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمى ان اباه مالك بن ابى عامر حدثه
انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابى ذر
وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السماء قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة
وكذا وقع فى باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة فى غير رواية ابى ذر وله ابواب السماء وقال ابن بطال
المراد من السماء الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتى هو كناية عن
تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه
انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا
لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان فى هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها
هيئ والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان
ما دام فى هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبى حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره
قال الطيبى فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمران
الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اى شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم
يقع فى ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ او هو مجاز على
العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه فى غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذى فيه قمع الشيطان وان وقع
شئ من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القعنبى قال حدثنى بالافراد الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد سالم ان ولابى ذر والوقت
سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتى التصريح به ان شاء الله تعالى فى الرواية
المعلقة فى هذا الباب وبعده فى الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشئ اذا غطيته وفيه ضمير
الهلال اى غطى الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اى قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال
غيره اى غير يحيى بن بكير واراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثنى بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه
الاسماعيلى ويونس بن يزيد مما اورده الذهلى فى الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهلال لرمضان اذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا باب من صام رمضان حال كونه صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا
طلبا للاجر ونية عطف على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط فى وقوعه قربة وقالت عائشة رضى الله
عنها مما وصله المؤلف تاما فى اوائل البيوع عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم
ثم يبعثون على نياتهم يعنى فى الاخرة لانه كان فى الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة
القدر حال كونه فى قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد فى مسنده برجال ثقات لكن فيه

انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث **ومن صام رمضان** حال كون صيامه **ايمانا** مصدقا بوجوبه **واحتسابا** قال الخطابي اي عزيمة
وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه **غفر له ما تقدم**
من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه
وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان فيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه
مخصوص عند الجمهور بالصغائر هذا **باب** بالتنوين **اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان**
قال ابن الحاجب في امالي المسائل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول
زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شربي السويق
في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل
الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع
على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر
كقولهم ضربي في الدار لان المعنى الكون الذي هو اجود الاكوان حاصل في هذا الوقت فلا يتعين ان يكون من باب اخطب ما يكون الامير
قائما انتهى وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال **اخبرنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله**
ابن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني **ان ابن عباس**
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اسخاهم **بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان**
لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان **حين يلقاه جبريل** عليه السلام
وهو افضل الملائكة واكرمهم **وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة** ولابن عساكر في كل ليلة **في رمضان**
منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم **حتى ينسلخ يعرض عليه**
النبي صلى الله عليه وسلم القران بعضه او معظمه **فاذا لقيه** صلى الله عليه وسلم **جبريل عليه السلام كان اجود بالخير**
من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القران وهو يحث على مكارم الاخلاق
وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده
وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن
اضافة اثار ذلك الى القران كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى
من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما استفاد الافضل الا من المفضول فلا يقاس على مجالسة الانام
للعلماء وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القران ثم معارضته ما نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة
الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي **باب من لم يدع قول الزور** اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق و
العمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه **في الصوم** كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال **حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن قال **حدثنا**
سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله** و لا ـــــــ بى ذر

وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المؤلف في الادب عن احمد بن يونس
عن ابن ابي ذئب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به
فالضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكور او على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما
في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا
والكذب والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحياء ان الغيبة تفسد الصوم قال وروى ليث عن
مجاهد خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة
والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر اجاب عنه
الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به
مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى
نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها
وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا
لم يسلم عنها نقص ثم قال ولاشك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض
كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق
خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث
المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري فليس لله
حاجة في ان يدع يترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء
قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه
اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد
الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليشقص الخنازير
اي يذبحها ولم يأمره بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر
صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب
بالتنوين هل يقول الشخص اني صائم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو
ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من
الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم ثوابه
المترتب عليه غيري او وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا يأكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد او ان كل
عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص
آدم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها
او كانه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ولان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه
ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة
وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا
بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما ورد ان من داوم من قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى

والصيام جنة وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء واخره ثاء مثلثة
لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان
سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله او قاتله يعني ان تهيأ احد لمشاتمته او مقاتلته
فليقل له بلسانه اني صائم ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي
ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما
حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله في ترجمته لهذا الباب بالاستفهام
فقال هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه اني امرؤ صائم قال
في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني
لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو وجمع خلفة بالكسر اي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصائم
بغير ميم بعد الفاء اطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا الحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح
المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم علية على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلى المقامات السنية وانما
كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله
رائحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في المحرم
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله وبعث الانسان على ما عاش عليه قال
السمرقندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس
تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الآخرة فمن عبد الله
تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى طيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته و
لذلك كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصائم فرحتان
خبر مقدم ومبتدأ مؤخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال
جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات
الناس في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزائه وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله باب مشروعية الصوم
لمن خاف على نفسه العزبة اي ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر العزوبة بضم العين وسكون الزاي وفي حذف الواو وبالسند
حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بحاء مهملة وزاي محمد
ابن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا بغير ميم انا امشي
مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
استطاع منكم الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى معنى الثاني
اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم وانما قدره بذلك لان
من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغائب وسهله
تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في
المبتدأ ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل
الامر وجعل عليه عوضا منه ونوى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم
رأي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدأ اوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير ان يجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع

مع ما خفضه موضع فعل الامر فانه اى فان الصوم له للصائم وجاء بكسر الواو والمد اى قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد
فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون فى مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال فى الروضة
فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل بنكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء **باب قول النبى صلى الله عليه
وسلم** فى حديث مسلم **اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا** بهمزة قطع **وقال صلة** بن زفر بضم الزاى
وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر الصاد نون عدة العبسى الكوفى التابعى الكبير مما وصله اصحاب السنن **عن عمار** هو ابن ياسر **من
صام يوم الشك** الذى يتحدث الناس فيه برؤية الهلال لم تثبت رؤيته **فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم** وذكر
الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى لا يقول ذلك
من قبل رأيه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوى
قال ان المعروف المنصوص الذى عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبى
عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال** اى اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما **ولا تفطروا** من صومه
حتى تروه اى الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذى
تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى فى ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضى وقالت طائفة منهم البغوى
ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة اشهد انى رأيت الهلال
لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا
يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابى
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله واتشهد ان محمدا رسول الله
قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولى الشافعى عند اصحابه
واصحهما لكن آخر قوليه انه لا بد من عدلين قال فى الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمرى ان صح ان النبى صلى الله
عليه وسلم قبل شهادة الاعرابى وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندى ان مذهب
الشافعى قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده فى المسألة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن على ولهذا قال
فى المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت ان اقبله للاثر فيه **فان غم عليكم** بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اى ان حال بينكم
وبين الهلال غيم فى صومكم او فطركم **فاقدروا له** بهمزة وصل وضم الدال وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود
حاصل منه وقد اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيرهم لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه
قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اى انظروا فى اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا فى الحديث اللاحق ولذا اخره المؤلف
لانه مفسر وقال آخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال آخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية
ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد باية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء فى ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه
كالصلاة ولظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك وصحح فى المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح فى الكفاية انه اذا جاز
اجزأه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشى تبعا للسبكى قال وصرح به فى الروضة فى الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب
وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلانى وقد صرح بهما معا فى المجموع
وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب قال **حدثنا مالك** الامام **عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا

حتى تروه اى الهلال فان غم عليكم فى موضع فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله فى الحديث
السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفى المتوفى
زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون وخنس الابهام بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة
اى قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه فى المرة الثالثة فهو تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابى ذر عن الكشميهنى وحبس الابهام
بالحاء المهملة ثم الموحدة اى منعها من الارسال الحاصل ان المعتبر بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب
اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة ولا يقع فى اكثر من اربعة اشهر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الطلاق
ومسلم والنسائى فى الصوم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
بكسر الزاى وتخفيف التحتية القرشى الجمحى المدنى الاصل سكن البصرة التابعى الثقة قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه
يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوى صوموا اى انووا
الصيام وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق
عليه واللام للتوقيت كهى فى قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اى بعد زوالها وبعد
رؤية الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبى عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول و
للحموى فان غبى بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبى بفتح الغين وتخفيف الباء لابى ذر وعند القابسى بضم الغين وشد الباء
المكسورة وكذا قيده الاصيلى والاول ابين ومعناه خفى عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللكشميهنى
اغمى بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال اغمى عليه الخبر اذا استعجم وللمستملى غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال فى
القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بان عدة الثلاثين المأمور بها فى الحديث ابن عمر
تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفى بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفاء آخره
بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم آلى من نسائه بمد الهمزة من الى اى حلف لا يدخل عليهن شهرا وفى مسلم من حديث عائشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه
شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا آلى
حلف لا يدخل لم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا فان الايلاء فى اللغة مطلق الحلف ويستعمل فى عرف الفقهاء
فى حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن فى قوله من نسائه
تدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفى حديث عائشة
عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على واستشكل لان مقتضاه انه دخل فى اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر
لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تؤرخ بالليالى وتكون الايام تابعة لها ويدل
له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب آخره والشك من الراوى فقيل له
وفى مسلم من حديث عائشة بدا بى فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه الصلاة والسلام ان
الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ولابى ذر تسعا وعشرين بالنصب وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه الصلاة والسلام اقسم على ترك الدخول
على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو جاء ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك
الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا فى النكاح ومسلم فى الصوم والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه

في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي
المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بمد الهمزة وفتح اللام اي
حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالفرع كاصله لم يفسرها تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة و
دخل على عائشة فقالوا وعند مسلم قالت عائشة فقلت يا رسول الله انك آليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه
الصلاة والسلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور والنكاح هذا باب بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال
ابو عبد الله البخاري قال اسحاق هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا
في العدد والحساب فهو تام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المؤلف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص
كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة
تم رمضان وذكر قاسم في الدلائل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة
ابن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال آخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا
فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في
اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخر قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال
حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر
واسحاق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف
متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص
رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف ح وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني
بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدأ وخبر قال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد
ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما
خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضائل و
الاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك
ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة
وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص
دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر
على قوله رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدأ محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف للعلمية والالف
والنون والآخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون
هلال العيد ربما رؤي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر و
صلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في
العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه مهما كان من الزيادة والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم منه نقص عشر ذي الحجة الاول

او زيادته فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرمانى لكن قال البرماوى وقوف الثامن غلطا
لا يعتبر على الاصح **باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب** بالنون فيهما وبالسند قال **حدثنا**
آدم بن ابى اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا الاسود بن قيس** الكوفى التابعى الصغير قال **حدثنا سعيد**
ابن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاصى المدنى سكن دمشق ثم الكوفة **انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله**
عليه وسلم انه قال انا اى العرب او نفسه المقدسة **امة** جماعة **امية** بلفظ النسبة الى الام اى الباقون على الحالة التى
ولدتنا عليها الامهات **لا نكتب** بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكاتب فيهم نادر
ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه الى
معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عباداتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة يستوى فى معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه الصلاة
والسلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمى **الشهر هكذا او هكذا قال الراوى يعنى** عليه
الصلاة والسلام **مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين** قال فى الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا ورواه غندر عن شعبة
تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين اى اشار اولا
باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه
بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم فى الصوم وكذا ابو داود والنسائى هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **لا يتقدمن** بنون التوكيد
الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابى ذر وابن عساكر لا يتقدم اى المكلف **رمضان** وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعنى
مبنيا للمفعول رمضان بالرفع نائب عن الفاعل ثم قال يجوز فتحهما اى اول يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد **بصوم يوم ولا** ولابن عساكر او
يومين يعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم**
الفراهيدى البصرى قال **حدثنا هشام** الدستوائى قال **حدثنا يحيى بن ابى كثير** اليمامى احد الثقات الاثبات الا انه كان
كثير الارسال والتدليس اى انسا ولم يسمع منه واحتج به الائمة **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى **عن ابى هريرة**
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين اى بنية
الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان احدها خوفا من ان يزاد فى رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما
وقع فيه اهل الكتاب فى صيامهم فزادوا فيه بآرائهم واهوائهم وخرج الطبرانى عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل
النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك والمعنى الثانى
الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفى المسند انه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه
نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سيأتى ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوى على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض
فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوى على صيام رمضان وفيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا
جاز المعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم **الا ان يكون رجل كان يصوم صومه**
المعتاد من ورد كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه او نذرا او قضاء ولابى ذر عن الحموى و
المستملى يصوم صوما **فليصم ذلك اليوم** فانه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعى
بالظنى ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا
عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من
اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان
وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووى فى المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله

بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب قول الله جل**
ذكره **احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم** كناية عن الجماع وعدى بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال
هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس او لان كلا منهما
يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور **علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم** تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما
عليكم **فتاب عليكم** لما تبتم مما اقترفتموه **وعفا عنكم** ومحا عنكم اثره **فالآن باشروهن** اى جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم
وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد
فانه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح ولغير ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي **عن اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **عن** جده
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله **عن البراء** بن عازب **رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم**
في اول ما افترض الصيام **اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي**
وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق
زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا
من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى
الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم ثم كتب على المسلمين اولا مثل ذلك **وان قيس بن صرمة** بكسر الصاد المهملة
وسكون الراء **الانصاري** قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل
هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة
ابن انس وصرمة بن ابي انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس
فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه انما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن
قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله تعالى **كان صائما فلما حضر الافطار**
اتى امرأته لم تسم **فقال لها اعندك طعام** بهمزة الاستفهام وكسر الكاف **قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك**
وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل
ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي داود **وكان يومه** بالنصب **يعمل**
اى في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته **فغلبته عيناه** فنام **فجاءته امرأته** ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امرأته بالافراد وحذف الضمير
من فجاءته **فلما رأته** نائما **قالت خيبة لك** حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان
بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان يأكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صائما
فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول زاد الامام احمد
وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من
طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء
حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت
ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك **فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام** التي تصبحون منها صائمين
الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو **وكلوا واشربوا** جميع الليل
حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح **من الخيط الاسود** من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع
هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك

لقصة ابي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا او المراد
نزول الآية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت في الامرين معا وقد تقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه
مفصلا انتهى ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود
وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه
ابوداود في الصوم والترمذي في التفسير باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما
بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا
الصيام الى الليل فانه آخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يؤكل جزء من النهار واجيب بان الغاية
غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها فذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان
ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اي اتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي
في الباب حديث رواه البراء في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله
عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت واسلمت وتعلمت الشرائع ولاحمد من
طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك
الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما
تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود
فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام
انما ذلك المذكور في قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله
ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هما سواد الليل وبياض النهار
وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة عن
سهل بن سعد قال انزلت كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان
بالفاء ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله بالافراد ولابي الوقت رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل
ولابي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال يأكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر يتبين بمثناتين
فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع التخفيف رؤيتهما اي الخيطين فانزل الله عز وجل بعد قوله
من الفجر قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض
من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت
ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز او
اكتفوا اولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث

عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعيد صريح في انه لم ينزل الا منفصلا
فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل فلعله سمع الآية مجردة فحملها
على ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف
انتهى وليس في حديث عدي هنا عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتأمل نعم ثبت ذكره في رواية عند مسلم في صحيحه
فعلموا اي الرجال انه انما يعني بقوله الخيط الابيض والاسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير وكذا النسائي **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** فيما رواه مسلم من حديث سمرة **لا يمنعنكم** بنون التوكيد الثقيلة
ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم العين **من سحوركم** بفتح السين اسم ما يتسحر به **اذان بلال** وبالسند قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي **عن ابي اسامة** حماد بن اسامة **عن عبيد الله**
ابن عمر العمري **عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد** اي ابن ابي بكر الصديق المتوفى في سنة ست ومائة على الصحيح **عن عائشة**
رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل ان
لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد **ان بلالا كان يؤذن الفجر بليل** ليستعد لها بالتطهير وغيره
وقال ابو حنيفة والثوري للسحور ورد بانه انما اخبر عن عادته في الاذان دائما **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا**
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى
كالموطأ وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل
قوله **فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر** اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد
للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ثم يرقى ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر
فاذانه علم على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل تمام اذانه يتضح الفجر وتصح الصلاة على التاويل الآخر في اصبحت اصبحت فيكون
جمعا بين الامرين قاله الابي وسبق في الباب الذي قبل هذا ان حتى هنا لغاية المد **قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما**
بكسر النون مع غير ياء **الا ان يرقى** بفتح القاف اي يصعد **ذا** ابن ام مكتوم **وينزل** بالنصب عطفا على يرقى **ذا** بلال فلم يشاهد
ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال
في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شهد في بعض الاوقات
ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا
تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصارهم في السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا
وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان
اوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى **باب تاخير السحور** اي قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور
خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم و
ان نسب الى آخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف
طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرأ بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ
ابن حجر انه لم ير في شيء من نسخ البخاري تاخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور ولابي ذر بلفظ
تعجيل السحور على ما مر وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبيد الله** بضم العين مصغرا مضافا المدني قال **حدثنا عبد العزيز**
ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال كنت اتسحر في**
اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود بالدال اي صلاة الصبح **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** وللكشميهني
كما في الفتح ان ادرك السحور بالراء والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من

الصّلاة وفيه تأخير السحور وعدله ما لم يتشكك في طلوع الفجر فان شك لم يسنّ التأخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك باب قدر كم بين انتهاء السحور و ابتداء صلاة الفجر من الزمان وبالسند الى قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين اية اى قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر باب بركة السحور من غير ايجاب في محل نصب على الحال اى من غير ان يكون واجبا ثم علل عدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اى الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد او تحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه الصلاة والسلام لست كهيئتكم اى ليست حالي كحالكم او لفظ الهيئة زائد المراد لست كاحدكم انى اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اى اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على معنى ان التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيأ فشيأ ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة بالنصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث ابي هريرة مما ذكره في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فبالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار صوما فرضا او نفلا هل يصح اولا وقالت ام الدرداء خيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء عويمر الانصاري يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله اى مثل فعل ابي الدرداء ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي

وكذا حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال يدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابن ابي شيبة
كان ابو الدرداء يغدو احيانا فيسأل الغداء وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان يأتي اهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس
لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب لاصومن يومي هذا اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا
مذهب الشافعية واستدل له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم رواه
الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد
ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية
من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا ان يبيت لقوله عليه الصلاة
والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها
وفرضها في النية سواء وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن يزيد بن ابي عبيد** ثقة يزيد من الزيادة وعبيد
مصغرا مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** واسم الاكوع سنان بن عبد الله **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم**
بعث رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة **ينادي في الناس يوم عاشوراء ان** بفتح الهمزة و
في اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون **من اكل فليتم** بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب
والميم مفتوحة تخفيفا اي يمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان **او قال فليصم**
شك من الراوي **ومن لم يأكل فلا يأكل** واستدل به ابو حنيفة على ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد
بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم و
قضوه واستدل للجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف
في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة
السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم قالت وقال لي يوما آخر اعندكم شيء قلت نعم قال
اذا افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص بالنصف الاخير
من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم
كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة من
رمضان بجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة
معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد
ومسلم والنسائي في الصوم **باب الصائم** حال كونه **يصبح جنبا** هل يصح صومه ام لا وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي **عن مالك** الامام **عن سمي** بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام**
ابن المغيرة القرشي انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش **قال كنت انا وابي** عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام **حين** ولابي ذر حتى **دخلنا**
على عائشة وام سلمة هند بنت امية ح للتحويل **حدثنا** ولابي ذر وحدثنا **ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان**
اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين **ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان**

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اى والحال انه جنب من جماع اهله وفى رواية يونس عن
ابن شهاب عن عروة وابى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان يدركه الفجر فى رمضان من غير حلم وللنسائى عنها من غير احتلام
وفى لفظ له كان يصبح جنبا منى ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال فى النوم
من غير رؤية شئ فى المنام واردت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة فى الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر وقال
لابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع
وهو التعنيف ولابى ذر عن الحموى والمستملى لتفزعن بالفاء الساكنة والزاى المكسورة من الافزاع اى لتخوفن بها اى بالمقالة
المذكورة اباهريرة وذلك لان اباهريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس فى مسلم وحديث
اسامة فى النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفى النسائى عن ابى هريرة انه قال لا ورب هذا البيت
ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ومروان يومئذ حاكم على المدينة من قبل معاوية
ابن ابى سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك اى فعل ما قاله مروان من تقريع ابى هريرة وتعنيفه عما كان يراه ابى عبد الرحمن ثم
بعد ذلك قدر لنا ان نجتمع بابى هريرة بذى الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت لابى هريرة هنالك ارض
فقال عبد الرحمن لابى هريرة انى ذاكر لك امرا وللكشميهنى كما قاله الحافظ ابن حجر انى اذكر بصيغة المضارع ولولا
مروان اقسم على فيه لم اذكره لك وللكشميهنى كما فى الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة
وفى رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابى هريرة فقال كذلك اى الذى رأيته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم حدثنى
بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم بما روى والعهدة فى ذلك عليه لا على وفى رواية النسفى عن البخارى كما قاله الحافظ ابن حجر وهن
هن اعلم اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى رواية معمر وفى رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم
يرجح رواية النسفى وزاد ابن جريج فى روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول فى ذلك وترك حديث الفضل واسامة ورآه منسوخا فى قوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما يرويان ذلك عن مشاهدة
بخلاف غيرهما وفى هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهرى ومروان وقال همام هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان
وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابى هريرة كان
النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر ولابن عساكر يأمرنا بالفطر قال المؤلف والاول اى حديث عائشة وام سلمة اسند
اى اظهر اتصالا وقال فى الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه
صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتى به ولم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة
واما حلفه ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك باب حكم المباشرة
للصائم اى لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عائشة رضى الله عنها مما وصله الطحاوى يحرم عليه
اى على الصائم فرجها اى فرج امرأته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة بن الحجاج وسقط لفظ قال
لابى ذر وابن عساكر ولابى ذر عن الكشميهنى عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس فى شيوخ سليمان بن حرب
احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلى عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
مصغرا عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو
صائم وكان عليه الصلاة والسلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء فى الفرع وغيره اى عضوه وعنى الذكر
خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه فى فتح البارى وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخارى بما اورده من التفسير اى املككم
لهواه وحاجته قال التوربشتى حمل الارب ساكن الراء على العضو فى هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب

ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مرتقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو
المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطأ رواية عبيد الله ايكم املك
لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال معنى لاربه لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به
الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع
لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يأمن من الانزال والجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها
صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا عنه على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي
كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها
لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في الموطأ ان عائشة بنت طلحة
كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك
فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد
العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع
تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة
شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المرأة الى نفسه بحائل فانزل لا يفطر لانه لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل
ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر
قاله في البحر وقال المؤلف **قال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم **مآرب** بفتح الهمزة ممدودة اي **حاجة** بالافراد
ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مأرب بسكون الهمزة حاجة **قال طاووس** في تفسير قوله **اولي الاربة**
ولابي ذر غير اولي الاربة **الاحمق لا حاجة له في النساء** وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما
نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة
كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسد لانه انزال بمباشرة **باب** بيان **حكم القبلة للصائم** و
سقط الباب والترجمة لابي ذر **وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه** كذا ثبت هذا الاثر في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته
في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره ومن يقع منه
بغير اختياره وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمن البصري قال **حدثنا** بالجمع ولابن عساكر حدثني **يحيى بن سعيد**
القطان **عن هشام قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله
عليه وسلم** للتحويل **ح وحدثنا عبد الله** بن مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام **عن هشام عن ابيه** عروة **عن
عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية
فيجب اهمالها واللام في قوله **ليقبل** للتأكيد وهي مفتوحة **بعض ازواجه** هي عائشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري
وهو صائم جملة حالية **ثم ضحكت** تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا ممن خالفها في ذلك
او تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيي من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها الجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك
او سرورا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها
هي وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام بن ابي عبد الله**
سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا
قال **حدثنا يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن زينب بنت ام سلمة** الصحابية **عن امها ام سلمة** هند

بنت ابى امية ام المؤمنين رضى الله عنها قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة بفتح الخاء
المعجمة ثوب من صوف له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت ذهبت فى خفية لئلا يصيبه عليه الصلاة والسلام شئ من دمها
او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهى بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتى بكسر الحاء قال النووى وهو الصحيح المشهور اى ثيابى التى اعددتها
لالبسها حالة الحيض فقال عليه الصلاة والسلام مالك انفست بفتح النون ولابى ذر انفست بضمها اى احضت قلت نعم
حضت زاد فى باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعانى فدخلت معه فى الخميلة وكانت هى ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما جنب وكان عليه الصلاة والسلام يقبلها وهو صائم
لان ذلك لا يورثه لشدة تقواه وورعه فكل من امن على نفسه الانزال والجماع كان فى معناه فيلتحق به فى حكمه ومن ليس فى معناه فهو
مغاير له فى هذا الحكم هذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلماء على ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال
ومن بديع ما روى فى ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما
قبلت وانا صائم قال ارأيت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا بأس قال فمه رواه ابو داود والنسائى قال النسائى منكر وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازرى فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهى اول الشرب ومفتاحه
كما ان القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا تفسد الصوم فكذلك
اوائل الجماع ولو قبل فامذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شئ عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال متأخرو اصحابه البغداديون
القضاء هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن احمد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووى فى شرح المهذب
سواء قبل الفم او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق فى باب من سمى النفاس حيضا باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما فيما رواه ابن ابى شيبة ثوبا بالماء فالقاه عليه وهو صائم ولابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى فالقى عليه
مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القى على البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه الماء ودخل
الشعبى عامر بن شراحيل الحمام وهو صائم رواه ابن ابى شيبة موصولا وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا بأس ان يتطعم
القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اى من طعام القدر او الشئ من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابى شيبة
ورواه البيهقى ووجه المطابقة من حيث ان التطعم من الشئ الذى هو ادخال الطعام فى الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء
الى البشرة بالطريق الاولى لا يضر وقال الحسن البصرى لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم قال العينى مطابقته للترجمة من حيث
ان المضمضة جزء من الغسل قال فى فتح البارى وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابى ذر اذا كان
يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اى مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ
ابن حجر فى وجه المطابقة هى ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف فى الصيام كما ورد مثله فى الحج فالادهان
والترجل فى مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العينى بان الترجمة فى جواز الاغتسال لا فى منعه وكذلك اثر ابن مسعود فى الجواز لا فى
المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى قال ابن المنير الكبير اراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية
وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه و
التجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار قال العينى وهذا اقرب الى القبول وقال انس هو ابن مالك رضى
الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت فى غريب الحديث له ان لى ابزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى آخره نون وقال
عياض بكسر الهمزة ايضا وفى القاموس بتثليثها وقال الكرمانى وفى بعضها بغير الهمزة قال البرماوى وهو يدل على انه بالمد والقصر
منصوب على انه اسم ان ولابى ذر ابزن بالرفع قال الزركشى على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدأ وخبر فى موضع رفع على انها
خبر ان وضعفه فى المصابيح والروايتان فى الفرع منونتان وفى غيره بغير تنوين لانه فارسى فلذلك لم ينصرف قال الكرمانى
هى كلمة مركبة من اب وهو الماء ومن زن وهو المرأة لان ذلك تتخذه النساء غالبا وحيث عرب اعرب قال فى القاموس

هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى التَّور بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اى القى نفسى فيه وانا صائم اذا وجدت الحر لتبرد بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذى لكن قال النووى فى الخلاصة مداره على عاصم ابن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهرة للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه يستاك الصائم اول النهار وآخره ولابى ذر ونسبه فى الفتح لنسخة الصغانى ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطاء هو ابن ابى رباح ان ازدرد اى ابتلع ريقه لا اقول يفطر به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وان صفا وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شئ من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا الصوم لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطاء الخ فى رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه لا بأس ان يستاك بالسواك الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين والماء له طعم وانت تمضمض به فالك بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابى ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابى رضى الله عنه مما وصله ابو داود والحسن البصرى مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم النخعى مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصائم بأسا ولو تشربته المسام لانه لم يصل فى منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس فى الماء وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصرى المعروف بابن الطبرانى قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام وابى بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا فى رمضان من جنابة غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس الاصبحى قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن سمى بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابى فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اى اليوم الذى يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذى قالته عائشة رضى الله عنها وزاد فى باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة

باب حكم الصائم اذا اكل وشرب حال كونه ناسيا وقال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله ابن ابى شيبة ان استنثر فدخل الماء من خياشيمه فى حلقه لا بأس به ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهو قوله ان لم يملك جزاء لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك اى دفعه بل دخل فى حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل فطر وسقط لفظة ان فى رواية ابى ذر وابن عساكر كما فى الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفى بدل ابن عساكر وحينئذ فهى جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس والفاء فى لا بأس محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة ان دخل حلقه اى الصائم الذباب فلا شئ عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا فلا شئ عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد

بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد و
عليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه
لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه لا يقضي ايضا وبالسند قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال
حدثنا هشام هو الفردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وان قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ابن سيرين
محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصائم فاكل وشرب سواء كان قليلا
وكثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة رضي الله عنه
فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس الله اطعمك وسقاك
قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروى او شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات
لانهما الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية و
اذا كان صوما وقع مجزئا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث
قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم
على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء
عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضاء والكفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن خزيمة
خرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي
هو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضاء هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات
والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر في باب المأمورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل
كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس له فيه مدخل قال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله
فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة و
الافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصائم بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان
في غير الكشميهني باب سواك الرطب واليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير
موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس
ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذي انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه
الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس
وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان وغيره قبل الزوال او بعده واستدل به
الشافعي على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق ويروى نحوه اي نحو حديث
ابي هريرة عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل
عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند

صلاة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البخاری ولم یخص النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیما رواہ عنہ ابو ہریرة وجابر وزید بن خالد
الصائم من غیرہ ای لا السواک الرطب الیابس من غیرہ وھذا علی طریقة المؤلف فی ان المطلق یسلک بہ مسلک العموم او ان العام فی الاشخاص
عام فی الاحوال وقالت عائشة رضی اللہ عنہا مما وصلہ احمد والنسائی وابنا خزیمة وحبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
السواک مطہرة للفم بفتح المیم وکسرھا مصدر میمی یحتمل ان یکون بمعنی الفاعل ای مطہر للفم او بمعنی الآلة مرضاة للرب
بفتح المیم مصدر میمی بمعنی الرضا قال المظہری ویجوز ان یکون بمعنی المفعول ای مرضی الرب وقال الطیبی یمکن ان یقال انہا مثل الولد
مبخلة مجبنة ای السواک مظنة للطہارة والرضی ای یحمل السواک الرجل علی الطہارة ورضی الرب وعطف مرضاة یحتمل الترتیب بان
تکون الطہارة بہ علة للرضا وان یکونا مستقلین فی العلیة وقال عطاء ھو ابن ابی رباح مما وصلہ سعید بن منصور وقتادة
ابن دعامة مما وصلہ عبد بن حمید فی التفسیر عن ابن جریج عنہ یبتلع ریقہ بتاء مثناة فوقیة بعد الموحدة من باب الافتعال
قال فی الفتح وللمستملی یبلع بغیر مثناة ای من البلع وللحموی یتبلع بتقدیم المثناة علی الموحدة وتشدید اللام مفتوحة من باب التفعل
الدال علی التکلف وقد وقع فی روایة غیر ابی ذر فی ھذہ التعالیق تقدیم وتأخیر وعلی ھذا الترتیب مشی فی الاصل وفرعہ الا انہ رقم علی
قولہ وقال ابو ہریرة میم مع علامة ابی ذر ثم کذلک علی قولہ وقالت عائشة وذلک علامة التقدیم والتاخیر فلیعلم وبالسند قال حدثنا
عبدان ھو لقب عبد اللہ بن عثمان بن جبلة المروزی قال اخبرنا عبد اللہ بن المبارک المروزی قال اخبرنا معمر بمیمین
مفتوحتین بینہما عین مہملة ساکنة ابن راشد الازدی قال حدثنی بالافراد الزہری محمد بن مسلم بن شہاب عن عطاء
ابن یزید اللیثی المدنی نزیل الشام عن حمران بضم الحاء المہملة وسکون المیم ابن ابان مولی عثمان بن عفان انہ قال رأیت
عثمان رضی اللہ عنہ توضأ وضوءا کاملا جامعا للسنن کالمضمضة والاستنشاق والسواک فافرغ الفاء للتفسیر ای صب
علی یدیہ افراغا ثلاثا ثم تمضمض ولابی ذر وابن عساکر فی نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر ای اخرج الماء من انفہ بعد
الاستنشاق ثم غسل وجہہ غسلا ثلاثا ثم غسل یدہ الیمنی الی ای مع المرفق بفتح المیم وکسر الفاء وبالعکس غسلا ثلاثا ثم
غسل یدہ الیسری الی ای مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح برأسہ ھل الباء للتبعیض او الاستعانة او غیر ذلک خلاف مشہور
یترتب علیہ ما مر فی الوضوء من کون الواجب مسح الکل او البعض ولابی ذر ثم مسح رأسہ بحذف الباء ولم یذکر فی المسح تثلیثا وھو
مذہب الائمة الثلاثة واحتج الشافعی بحدیث ابی داود عن عثمان انہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح برأسہ ثلاثا ثم غسل رجلہ الیمنی
غسلا ثلاثا ثم غسل رجلہ الیسری غسلا ثلاثا وحذف غسل رجلہ لدلالة السابق علیہ ثم قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم توضأ وضوءا نحو وضوئی ھذا وعند المؤلف فی الرقاق مثل وضوئی وھو ینفی ما قررہ النووی من التفرقة بین مثل ونحو و
سبق مبحث ذلک فی الوضوء ثم قال من توضأ نحو وضوئی ھذا ثم یصلی رکعتین وفی الوضوء صلی بلفظ الماضی لا یحدث
نفسہ من باب التفعیل المقتضی للتکسب من حدیث النفس وھذا دفعہ ممکن بخلاف ما یہجم فانہ معفو عنہ لتعذرہ
فیہما ای فی الرکعتین بشیء وفی مسند احمد والطبرانی فی الاوسط لا یحدث نفسہ فیہما الا بخیر ای کمعانی المتلو من القرآن
والذکر والدعاء الحاضر من نفسہ او امامہ اما فیما لا یتعلق بالصلاة او لا یتعلق بقرأة او ذکر او دعاء حاضر بل فی الجملة فلا
کما قررہ ابن عبد السلام وغیرہ وفی بعض الروایات کما عند الترمذی الحکیم فی کتاب الصلاة لہ لا یحدث فیہما نفسہ بشیء من
الدنیا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ من الصغائر وھذا الحدیث لیس فیہ شیء من احکام الصیام لکن ادخلہ فی ھذا الباب لمعنی
لطیف وذلک انہ اخذ شرعیة السواک للصائم بالدلیل الخاص ثم انتزعہ من الادلة العامة التی تناولت احوال متناول السواک
واحوال عین السواک من رطوبة ویبوسة ثم انتزع ذلک من اعم من ذلک وھی المضمضة اذ ھی ابلغ من السواک الرطب واصل ھذا
الانتزاع لابن سیرین حیث قال محتجا علی السواک الاخضر والماء لہ طعم انتہی وقد کرہ مالک الاستیاک بالرطب للصائم
لما یتحلل منہ والشافعی واحمد بعد الزوال قال ابن دقیق العید ویحتاج الی دلیل خاص بہذا الوقت یخص بہ عموم حدیث الصحیحین
عند کل صلاة وروایة النسائی وغیرہ عند کل وضوء وھو حدیث الخلوف وعبارة الشافعی احب السواک عند کل وضوء باللیل والنہار الا انی اکرہہ

للصائم آخر النهار من اجل الحديث فی خلوف فم الصائم انتهى وليس فی هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردی
لم يحد الشافعی الكراهة بالزوال وانما ذكر العشی فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشی صادق بدخول اول النصف الاخير
من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يتركه متى عرف ان تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف
بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه فی الفرض بعد الزوال و
لم يكرهه فی النفل لانه ابعد من الرياء وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووی
فی شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لاسيما وهی رائحة تتأذى بها الملائكة
فلا تترك هنالك واما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهی ان النبی صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر
مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غنی عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهی
استبقاء الرائحة وانما اراد نهی الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل اولى لان فيه اكرام الصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتأول
وحديث الباب قد سبق فی باب الوضوء ثلاثا ثلاثا **باب** ما جاء فی **قول النبی صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق
بمنخره الماء** بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المؤلف **ولم يميز** عليه الصلاة
والسلام فی حديث مسلم المذكور **بين الصائم وغيره** بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه الصلاة والسلام نعم
وقع فی حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه ان النبی صلى الله عليه وسلم قال له بالغ فی الاستنشاق
الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة **وقال الحسن** البصری مما وصله ابن ابی شيبة بنحوه **لا بأس فی السعوط**
بفتح السين وقد تضم ما يصب فی الانف من الدواء **للصائم ان لم يصل** ای السعوط **الى حلقه** او ما يسمى جوفا فان وصل فطر وقضى يوما
ويكتحل ای الصائم وهو من كلام الحسن **وقال عطاء** مما وصله سعيد بن منصور **ان تمضمض** الصائم **ثم افرغ ما فی فيه من
الماء لا يضيره** بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم يبد لا ولابن عساكر فی نسخة
ولابی ذر عن الكشميهنی لا يضره من ضره بالتشديد **ان لم يزدرد** ای يبتلع **ريقه** وهذا يقتضی انه ان ازدرده ضره وفيه نظر لانه
بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابی الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد ای لا يضره ان يبتلع ريقه
خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفريغه له ولذا قال **وماذا** ای ای شیء **بقی فی فيه** فی فمه بعد ان مج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه
لم يضره ولابی ذر وابن عساكر كما فی الفرع وما بقی فاسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن منصور
وعبد الرزاق قال فی الفتح ووقع فی اصل البخاری وما بقی ای باسقاط ذا قال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقی فی الفم من ماء
المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقی فكأن ذا سقطت من رواية البخاری انتهى ولعله لم يقف على الرواية
المثبتة لها **ولا يمضغ** ای يلوك الصائم **العلك** بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكى وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح
عند ابی ذر والمستملی كما فی الفتح ولابن عساكر كما فی الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى **فان ازدرد ريق**
العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه عند الجمهور وبه قال الشافعی انه ان تحلب منه شیء
فازدرده افطر ورخص الاكثرون فی الذی لا يتحلب منه شیء نعم كرهه الشافعی من جهة كونه يجفف ويعطش **فان
استنثر** ای استنشق فی الوضوء **فدخل الماء حلقه لا بأس لانه لم يملك** منع دخول الماء فی حلقه وسقط
فی رواية ابی ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ هذا **باب** بالتنوين **اذا جامع الصائم فی نهار شهر رمضان** عامدا وجبت
عليه الكفارة **ويذكر** مبنيا للمفعول **عن ابی هريرة** حال كونه **رفعه** ای الحديث الآتی الى النبی صلى الله عليه وسلم **من
افطر يوما من رمضان من غير عذر** ولابی ذر من غير علة **ولا مرض لم يقضه صيام الدهر** قال المظهری يعنی
لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه
قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله

وان صامه حق الصيام لم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا
واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقضه في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء
لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء
في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط
عن كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة
لانها تجمع لشروط لا تجتمع الا في يومها وقد فات او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى قال في فتح الباري ولا يخفى
تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الآتي ان شاء الله تعالى يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه
ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد
ابن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة
ام لا واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في
سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة **قال ابن مسعود** رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق
المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر
حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال
لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع **وقال سعيد بن المسيب** التابعي
فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع **والشعبي** عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة **وابن جبير** سعيد مما وصله
ابن ابي شيبة ايضا **وابراهيم** النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا **وقتادة** بن دعامة مما وصله عبد الرزاق **وحماد** هو ابن ابي سليمان
مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه **يقضي يوما مكانه** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون
الزاهد انه **سمع يزيد بن هارون** من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا **يحيى هو ابن سعيد** اي الانصاري
ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير**
ابن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد
بان ذلك هو المظاهر في رمضان اتى اهله في الليل رأى خلخالها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في
رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال اظنه وهما من الرواة اي لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي فهما
واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي
فافترقا واجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها
كما سيأتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين **فقال** اي الرجل له عليه الصلاة والسلام **انه احترق** اطلق على
نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع
كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الآتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي
جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد **قال** له عليه الصلاة والسلام **مالك** بفتح اللام اي ما شأنك **قال**
اصبت اهلي اي جامعت زوجتي **في رمضان** ولابن عساكر في نهار رمضان **فاتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة وكسر التاء
مبنيا للمفعول **بمكتل** بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا **يدعى العرق** بفتح الراء وقد تسكن
وهو ما نسج من الخوص فيه تمر **فقال** عليه الصلاة والسلام **اين المحترق** اثبت له عليه الصلاة والسلام

وصفا

وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك استحق ذلك **قال** الرجل **انا قال** عليه الصلاة والسلام **تصدق بهذا**
المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين
فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها
قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه صلى
الله عليه وسلم قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع
لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره
واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه الصلاة والسلام عن جماعه هل كان عن عمد او عن
نسيان وتركه الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان
عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان
الحديث مختصر من المطول القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد اوردها
عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظه حجة على من لم يحفظ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع واربعة من التابعين
يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي **باب** بالتنوين **اذا جامع**
الصائم **في** نهار شهر **رمضان** والحال انه **لم يكن له شيء** يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به **فتصدق عليه**
بقدر ما يجزئه **فليكفر** به لانه صار واجدا وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو
ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **حميد بن عبد الرحمن** بن عوف **ان ابا هريرة**
رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عنده ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع **النبي صلى الله**
عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون
فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئهما كذلك ومنه قوله هنا **اذ جاءه رجل** سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر
او اعرابي **فقال يا رسول الله هلكت** وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك
غيري وهو زوجته التي وطئها **قال** عليه الصلاة والسلام له **ما لك** بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اي اي شيء كائن
لك او حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شانك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك **قال**
وقعت على امرأتي وفي رواية ابن اسحاق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي **وانا** اي والحال اني **صائم**
قال في فتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا
في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت في الوطء او اراد جامعت بعد اذ انا صائم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج
اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة **قال** الرجل **لا** اجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق
ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط
قال عليه الصلاة والسلام **فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا** وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق عند
البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام **فقال** عليه الصلاة والسلام ولابي ذر وابن عساكر قال **فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا** والمسكين
مأخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الآخر وانما يفترقان عند
اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين وللخلاف في معناهما حينئذ موضع وقال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا
العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز

ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين
يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي و
الحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة
فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه
شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة
واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم باطعام
مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول
ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال
مالك بالتخيير **قال** اي ابو هريرة **فمكث** بضم الكاف وفتحها **عند النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابن عيينة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به **فبينا** بغير ميم
نحن على ذلك وجواب بينا قوله **اتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتي لكن عند المؤلف في
الكفارات فجاء رجل من الانصار **بعرق** بفتح العين والراء **فيه تمر** ولابي ذر فيها بالتأنيث على معنى القفة قال القاضي عياض
المكتل والقفة والزنبيل سواء زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون
صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر
اراد قدر ما تقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره **والعرق المكتل** بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا
قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال **اين السائل** زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان
مراده هلكت فما ينجيني او ما يخلصني مثلا **فقال الرجل انا قال خذها** اي القفة **فتصدق به** اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به **فقال الرجل** أأتصدق **على** شخص **افقر مني يا رسول الله** بالاستفهام التعجبي
وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد
أعلى افقر من اهلي ولابن مسافر عند الطحاوي أعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي ولمنصور على احوج منا ولابن اسحاق
هل الصدقة الا لي وعلي **فوالله ما بين لابتيها** بغير همز تثنية لابة قال بعضهم وانه يريد باللابتين الحرتين بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين **اهل بيت افقر من اهل بيتي** برفع اهل اسم ما ونصب افقر
خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلناها حجازية
ملغاة من عمل النصب بناء على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدأ مؤخر وافقر صفة له وفي رواية عقيل ما احد احق
به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة **فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه** تعجبا من حال الرجل في كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل
ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان
تبسما اي في غالب احواله **ثم قال** عليه الصلاة والسلام له **اطعمه** اي ما في المكتل من التمر **اهلك** من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق
اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحاق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة
بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر
ما يتصدق به ذكر انه هو وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس
استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث واما حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء
في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث

ابن سعد

ابن سعد فی الصحیح عن الزهری نفسه بنفی هذه الزیادة وحدیث اللیث عن الزهری فی الصحیحین بدونها ووقعت الزیادة ایضا فی مرسل سعید بن المسیب ونافع بن جبیر والحسن ومحمد بن کعب وبمجموع هذه الطرق یعرف ان لهذه الزیادة اصلا ویؤخذ من قوله صم یوما عدم اشتراط الفوریة للتنکیر فی قوله یوما قال البرماوی کالکرمانی وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحدیث الف مسألة واکثر انتهی فمن ذلک ان من ارتکب معصیة لاحد فیها وجاء مستفتیا انه لا یعاقب لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یعاقبه مع اعترافه بالمعصیة لکن معاقبة المستفتی تکون سببا لترک الاستفتاء من الناس عند وقوعهم فی ذلک وهذه مفسدة عظیمة یجب دفعها وفی هذا الحدیث التحدیث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ینیف علی اربعین نفسا عن الزهری عن حمید عن ابی هریرة یطول ذکرهم وقد اخرجه المؤلف ایضا فی الصوم والادب و النفقات والنذور والمحاربین ومسلم فی الصوم وکذا ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه **باب حکم الصائم المجامع فی رمضان هل یطعم اهله من الکفارة اذا کانوا محاویج** ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بین هذه الترجمة والتی قبلها لان التی قبلها اذنت بان الاعسار بالکفارة لا یسقطها عن الذمة لقوله فیها اذا جامع ولم یکن له شیء فتصدق علیه فلیکفر والثانیة تردّدت هل المأذون له بالتصرف فیه نفس الکفارة ام لا وعلی هذا یتنزل لفظ الترجمة وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابی شیبة** نسبه لجده وابو محمد وهو اخو ابی بکر بن ابی شیبة قال **حدثنا جریر** بفتح الجیم هو ابن عبد الحمید **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الزهری** هو محمد بن مسلم **عن حمید بن عبد الرحمن** بن عوف الزهری **عن ابی هریرة رضی الله عنه** انه **قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان الاخر** بقصر الهمزة وکسر الخاء المعجمة کناية عن نفسه ای من هو فی اخر القوم **وقع علی امرأته** ای جامعها فی نهار **رمضان فقال** علیه الصلاة والسلام له **اتجد ما تحرر** ای تعتق به **رقبة** بالنصب مفعول تحرر **قال** الرجل **لا اجد قال** علیه الصلاة والسلام **افتستطیع ان تصوم شهرین متتابعین قال** الرجل **لا استطیع قال** علیه الصلاة والسلام **افتجد ما تطعم به ستین مسکینا** وسقط لابوی ذر والوقت وابن عساکر لفظ به **قال** الرجل **لا اجد قال** ابو هریرة **فاتی النبی صلی الله علیه وسلم** بضم الهمزة وکسر الفوقیة مبنیا للمفعول **بعرق فیه تمر** من تمر الصدقة **وهو** ای العرق **الزبیل** بفتح الزای وکسر الموحدة المخففة القفة وفی نسخة الزنبیل بالنون **قال** علیه الصلاة والسلام للرجل **اطعم هذا** التمر **عنک** ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسک استدل به علی ان الکفارة علیه وحده دون الموطوءة اذ لم یؤمر بها الا هو مع الحاجة الی البیان ولنقصان صومها بتعریضه للبطلان بعروض الحیض ونحوه فلم یکمل حرمته حتی تتعلق به الکفارة و لانها غرم مالی یتعلق بالجماع فیختص بالرجل الواطیء کالمهر فلا یجب علی الموطوءة وقال المالکیة اذا وطیء امته فی نهار رمضان وجبت علیه کفارتان احداهما عن نفسه والاخری عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها کالاکراه للرق وکذلک یکفر عن الزوجة ان اکرهها علی الجماع وتکفیره عنهما بطریق النیابة عنهما لا بطریق الاصالة فلذلک لا یکفر عنهما الا بما یجزیهما فی التکفیر فیکفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا یقبل النیابة ویکفر عن الزوجة الحرة بالعتق والاطعام فان اعسر کفرت الزوجة عن نفسها ورجعت علیه اذا ایسر بالاقل من قیمة الرقبة التی اعتقت او مکیلة الطعام واوجبها الحنفیة علی المرأة المطاوعة لانها شارکت الرجل فی الافساد فتشارکه فی وجوب الکفارة ای سواء کانت زوجة او امة وقال الحنابلة ولا یلزم المرأة کفارة مع العذر قال المرداوی نص علیه وعلیه اکثر الاصحاب وعنه تکفر وترجع بها علی الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهی واما حدیث الدارقطنی عن ابی ثور قال حدثنا معلی بن منصور قال حدثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن حمید عن ابی هریرة قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال هلکت واهلکت الحدیث فقد تفرد به ابو ثور عن معلی بن منصور عن ابن عیینة بقوله واهلکت واخرجه البیهقی عن جماعة عن الاوزاعی عن الزهری به وفیه واهلکت قال وضعف شیخنا ابو عبد الله الحاکم هذه اللفظة وکافة اصحاب الاوزاعی رووه دونها واستدل الحاکم علی انها خطأ بانه نظر فی کتاب الصوم تصنیف المعلی بن منصور فوجد فیه هذا الحدیث دون هذه اللفظة وان کافة اصحاب سفیان رووه دونها **قال** الرجل **اتصدق به علی احوج منا** بحذف همزة الاستفهام والفعل الذی یتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنک وهو استفهام تعجبی ای الیس احد افقر منا حتی اتصدق به علیه **ما بین لابتیها** فی الروایة السابقة فوالله

ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه الصلاة والسلام فاطعمه اهلك قيل المراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه
وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا
الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه قال الشافعي في الام يحتمل انه
لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد
الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بانه يجوز له صرفها لاهل
المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا **باب حكم الحجامة والقيء للصائم** قال المؤلف بالسند السابق
وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي **حدثنا معاوية بن سلام** بتشديد اللام قال **حدثنا يحيى** هو ابن ابي كثير
عن عمر بضم العين وفتح الميم **ابن الحكم** بفتح الحاء والكاف **ابن ثوبان** بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني **انه سمع**
اباهريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء الصائم بغير اختياره بان غلبه **فلا يفطر** لان القيء **انما يخرج** من الخروج
ولا يولج من الايلاج يعني ان الصيام لا ينقض الا بشيء يدخل وللكشميهني كما في الفتح انه اي القيء يخرج ولا يولج وهذا منقوض
بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه يفطر**
اي اذا تعمد القيء وان لم يعد شيء منه الى الجوف فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه
يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء
بغلبة القيء عليه وخروجه من فمه قل او كثر لا التعمد فانه يفسد وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلاء الفم في التعمد وفي عوده
الى الداخل سواء اعاده او لم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا اعاد
حال كونه ملء الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم
وفعله في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم او لم يكن لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل
والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القيء وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة
الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملء الفم سواء عاد القيء بعده او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على
كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان كان ملء الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد
اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاد وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا
اعاده والاول القائل انه لا يفطر اصح **وقال ابن عباس وعكرمة** رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة **الصوم** اي الامساك
واجب **مما دخل** في الجوف **وليس مما خرج** ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم **وكان ابن عمر رضي الله**
عنهما مما وصله مالك في الموطا **يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم** وهو صائم **بالليل** لاجل الضعف **واحتجم**
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة **ليلا ويذكر** مبنيا للمفعول **عن سعد** بسكون العين
ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطاه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر **وزيد بن ارقم** الانصاري
مما وصله عبد الرزاق **وام سلمة** ام المؤمنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة **احتجموا** حال كونهم **صياما وقال**
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج **عن ام علقمة** مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا
المؤلف في تاريخه انها قالت **كنا نحتجم عند عائشة** رضي الله عنها اي ونحن صيام **فلا تنهى** عائشة عن ذلك ولابي ذر والوقت
فلا ننهى بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول **ويروى** مبنيا للمفعول **عن الحسن** البصري **عن غير واحد**
من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم **مرفوعا** الى النبي صلى الله عليه
وسلم **فقال** بالفاء وفي بعض الاصول وقال ولابي ذر باسقاطهما **افطر الحاجم والمحجوم** وصله النسائي من طرق عن ابي حرة

عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الائمة الثلاثة لا يفطر لما سيأتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل الى جوفه شيء بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا قال المؤلف **وقال لي عياش** بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال **حدثنا يونس** هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي **عن الحسن** البصري التابعي **مثله** اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه **قيل له** اي للحسن **عن النبي صلى الله عليه وسلم** الذي يحدث به افطر الحاجم والمحجوم **قال نعم** عنه صلى الله عليه وسلم **ثم قال** مترددا بعد الجزم **الله اعلم** وبالسند قال **حدثنا معلى بن اسد** بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال **حدثنا وهيب** هو ابن خالد **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم** ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم **وهو محرم واحتجم** ايضا **وهو صائم** وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله سماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وبه قال **حدثنا ابو معمر** عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التميمي البصري قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم** وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود نحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله هو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **سمعت ثابتا البناني** بضم الموحدة **يسأل انس بن مالك رضي الله عنه** بلفظ المضارع في قوله يسأل قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سئل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري ونسب الاول في الفتح لابي الوقت **اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف** للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوه تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين

المفتوحات ابن سوار الفزاري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **على عهد النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن الا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه وهذا اوضح لاحتفائه به والله اعلم

باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه. وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابي اسحاق** سليمان بن ابي سليمان فيروز **الشيباني** انه **سمع ابن ابي اوفى** عبد الله رضي الله **عنه قال كنا مع رسول الله** ولابن عساكر مع النبي **صلى الله عليه وسلم** اي وهو صائم **في سفر** في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح كما في بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها **فقال لرجل** هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال **انزل فاجدح لي** بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين أمر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء او اللبن بالماء وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب ذكره عياض **قال** بلال **يا رسول الله الشمس** باقية اي نورها او الشمس رفع خبر مبتدأ محذوف اي هذه الشمس لخيل ذكر الشمس بالنصب اي انظر الشمس ظن أن بقاء النور وان غلب القرص مانع من الافطار **قال** عليه الصلاة والسلام **انزل فاجدح لي** لافطر **قال** بلال **يا رسول الله الشمس** بالرفع والنصب **قال** عليه الصلاة والسلام **انزل فاجدح لي فنزل فجدح له** عليه الصلاة والسلام **فشرب** وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فأجابه عليه الصلاة والسلام بأن ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله **ثم رمى** اي أشار عليه الصلاة والسلام **بيده ههنا** اي الى المشرق وانما أشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا** اي من جهة المشرق **فقد افطر الصائم** اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر في السفر بأن في القصر براءة الذمة ومحافظة على افضلية الوقت بخلاف الفطر وبأن فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في تحتم الفطر فكان الصوم أفضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال والاستقبال فالفطر أفضل وعليه يحمل الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نواه في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين وافطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسألة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا هو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة أم لا وفي وجه أن الصوم أفضل وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي **تابعه** اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث **جرير** بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق **و** تابعه ايضا **ابو بكر بن عياش** بالشين ابن سالم الأسدي الكوفي كلاهما مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما **عن الشيباني** اي ابي اسحاق المذكور **عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر** وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام قال حدثني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **ان حمزة بن عمرو** بفتح العين

وسكون الميم **الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم** اي اتابعه ففيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي** رضي الله عنه **قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر** بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم **وكان** حمزة **كثير الصيام فقال** عليه الصلاة والسلام له **ان شئت فصم وان شئت فافطر** بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجد ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة هذا

باب بالتنوين **اذا صام** شخص **اياما من رمضان ثم سافر** هل يباح له الفطر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابن عبد الله ابن عتبة** بن مسعود **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة** في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين **من رمضان فصام حتى بلغ الكديد** بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين **افطر فافطر الناس معه** وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يتقوى على السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي

قال ابو عبد الله المؤلف **والكديد** بفتح الكاف **ما بين عسفان** بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا **وبين قديد** بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا يحيى بن حمزة** الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة **عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر** الشامي **ان اسماعيل ابن عبيد الله** بضم العين مصغرا **حدثه عن ام الدرداء** الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء **عن ابي الدرداء** عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي **رضي الله عنه** انه **قال خرجنا مع النبي** ولابن عساكر مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره** زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان

وليس ذلك فى غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور فى هذا الحديث المذكور انه كان صائما استشهد بموتة قبل غزوة الفتح
بلا خلاف ولا فى غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم فى يوم حار وللمسلم فى حر شديد حتى يضع الرجل يده
على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا
مما يؤيد ان هذه السفرة لم تكن فى غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفى هذا انه ابن رواحة
وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين فى السفر لما صام النبى صلى الله عليه وسلم
وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود فى الصوم باب قول النبى صلى
الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بشئ له ظل واشتد الحر جملة تعليلية حالية ليس من البر الصوم فى السفر وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى
قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن على بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده ابو طالب عن جابر
ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى غزوة الفتح كما فى الترمذى
فرأى زحاما بكسر الزاى اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف اى فرأى قوما مزدحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامرى
واسمه قيس عزاه مغلطاى لمبهمات الخطيب ونوزع فى نسبة ذلك للخطيب قد ظلل عليه اى جعل عليه شئ يظله من الشمس
لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا
وللنسائى ما بال صاحبكم هذا فقالوا اى من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا باسقاط الفاء صائم فقال عليه الصلاة والسلام
ليس من البر بكسر الباء اى ليس من الطاعة والعبادة الصوم فى السفر اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا
الحديث لبعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم فى السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل يقصر عليه لم تقم به حجة وان
لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم
ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشى وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من فى قوله ليس من البر زائدة لتاكيد النفى وقيل للتبعيض وليس
بشئ تعقبه البدر الدمامينى فقال هذا عجيب لانه اجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون
مجرورها نكرة وهو فى الحديث وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر
لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم فى السفر ليس معدودا من انواع البر واما رواية ليس من امبر امصيام فى امسفر بابدال اللام ميما فى لغة
اهل اليمن فهى فى مسند الامام احمد لا فى البخارى وحديث الباب رواه مسلم فى الصوم وكذا ابو داود والنسائى هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لم يعب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا فى الصوم والافطار فى السفر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال
كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اصل لم يعب يعيب فلما
سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم
من المتعارف الذى تجب الحجة به وفى حديث ابى سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع
للنزاع قاله فى الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر فى السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره و
بالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو الوضاح اليشكرى عن
منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام فى التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فى غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء
فرفعه اى الماء منتهيا الى اقصى حد يديه بالتثنية لابى ذر وابن عساكر وفى نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما فى الفرع واصله الى فيه وعزاها فى فتح

لابی داود عن مسدد عن ابی عوانة بالاسناد المذکور فی البخاری قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزرکشی والبرماوی لروایة
ابن السکن قال وهو الاظهر الا ان تؤول لفظة الی فی روایة الاکثرین بمعنی علی فیستقیم الکلام وتعقبه فی المصابیح بانه لا یعرف احدا
ذکر ان الی بمعنی علی قال والکلام مستقیم بدون هذا التأویل وذلک ان الی لانتهاء الغایة علی بابها والمعنی فرفع الماء ممن اتی به رفعا قصته
رؤیة الناس له فلابد ان یقع ذلک علی وجه یتمکن فیه الناس من رؤیته ولا حاجة مع ذلک الی اخراج الی عن بابها وقال الکرمانی کالطیبی
او فیه تضمین ای نتهی الرفع الی قصی غایتها لیراه الناس بفتح التحتیة والراء والناس فاعله والضمیر المنصوب فیه مفعوله واللام للتعلیل
قال ابن حجر کذا للاکثر وللمستملی لیریه بضم التحتیة الناس نصب علی انه مفعول ثان لیریه لانه من الاراءة وهی تستدعی مفعولین
ونسب الیونینیة الاولی لابن عساکر ولابی ذر عن الکشمیهنی ورقم علی الاخری علامة ابن عساکر فی نسخة وقضیة هذا الحدیث انه صلی
الله علیه وسلم خرج الی مکة للفتح فی رمضان فصام الناس فقیل له ان الصوم شق علیهم وهم ینظرون الی فعلک فدعا بماء فرفعه
حتی ینظر الناس فیقتدوا به فی الافطار وکان لا یأمن الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم **فافطر** علیه الصلاة والسلام **حتی قدم
مکة وذلک فی رمضان فکان** بالفاء ولابی ذر وابن عساکر وکان **ابن عباس** رضی الله عنهما **یقول قد صام رسول الله
صلی الله علیه وسلم** ای فی السفر **وافطر** فیه **فمن شاء صام ومن شاء افطر** وابن عباس لم یشاهد هذه القصة لانه کان
بمکة حینئذ فهو یرویها عن غیره من الصحابة کما تقدم **هذا باب** بالتنوین یذکر فیه حکم قوله تعالی **وعلی الذین یطیقونه**
ای علی الاصحاء المقیمین المطیقین للصوم ان افطروا **فدیة طعام مسکین** عن کل یوم مد وهذا کان فی ابتداء الاسلام ان شاء
صام وان شاء افطر واطعم وهذه الایة کما **قال ابن عمر** فیما وصله فی اخر الباب **وسلمة بن الاکوع** رضی الله عنهم فیما وصله
المؤلف فی التفسیر **نسختها** الایة التی اولها **شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن** جملة فی لیلة القدر الی سماء الدنیا
ثم نزل منجما الی الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد **هدی للناس** ای هادیا **وبینات**
آیات واضحات **من الهدی** مما یهدی الی الحق **والفرقان** یفرق بین الحق والباطل **فمن شهد** حضر ولم یکن مسافرا **منکم
الشهر** ای فیه **فلیصمه** ای فیه **ومن کان مریضا** مرضا یشق علیه فیه الصیام **او علی سفر فعدة من ایام اخر** وقوله فمن شهد منکم الشهر الی
اخره ناسخ للایة الاولی المتضمنة للتخییر وحینئذ فلا تکرار **یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر** فلذلک اباح الفطر
للسفر والمرض **ولتکملوا العدة** عطف علی الیسر او علی محذوف تقدیره یرید الله بکم الیسر لیسهل علیکم والمعنی ولتکملوا عدة ایام
الشهر بقضاء ما افطرتم فی المرض والسفر **ولتکبروا الله** لتعظموه **علی ما هداکم** ارشدکم الیه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر
او المراد تکبیرات لیلة الفطر **ولعلکم تشکرون** الله علی نعمه او علی رخصة الفطر ولفظ روایة ابن عساکر شهر رمضان الذی
انزل فیه القرآن الی قوله ولعلکم تشکرون وزاد ابو ذر علی ما هداکم **وقال ابن نمیر** بضم النون وفتح المیم عبد الله مما وصله البیهقی و
ابو نعیم فی مستخرجه **حدثنا** ولابن عساکر اخبرنا **الاعمش** سلیمان بن مهران قال **حدثنا عمرو بن مرة** بضم المیم وتشدید الراء
وعمرو بفتح العین وسکون المیم قال **حدثنا ابن ابی لیلی** عبد الرحمن قال **حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم** رضی الله
عنهم قد رأی کثیرا منهم کعمر وعثمان وعلی ولا یقال لمثل هذا روایة عن مجهول لان الصحابة کلهم عدول **نزل رمضان** ای صومه
فشق علیهم صومه **فکان من اطعم کل یوم مسکینا ترک الصوم ممن یطیقه ورخص لهم فی ذلک** بضم الراء مبنیا للمفعول
فنسختها ای آیة الفدیة قوله تعالی **وان تصوموا خیر لکم فامروا بالصوم** واستشکل وجه نسخ هذه الایة للسابقة لان
الخیریة لا تقتضی الوجوب واجاب الکرمانی بان معناه ان الصوم خیر من التطوع بالفدیة والتطوع بها سنة بدلیل انه خیر والخیر
من السنة لا یکون الا واجبا وبه قال **حدثنا عیاش** بالمثناة التحتیة والمعجمة اخره ابن الولید الرقام البصری قال **حدثنا
عبد الاعلی** بن عبد الاعلی البصری السامی بالمهملة قال **حدثنا عبید الله** بضم العین مصغرا العمری المدنی **عن نافع عن
ابن عمر** رضی الله عنهما انه قرأ قوله تعالی **فدیة طعام مساکین** بتنوین فدیة ورفع طعام وجمع مساکین وفتح نونه من غیر تنوین لمقابلة الجمع بالجمع
وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساکر مسکین بالتوحید وکسر النون مع تنوین فدیة ورفع طعام وهی قراءة ابن کثیر

م قوله یعنی ان الثناء القصة ... [illegible]

وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم
اي على كل احد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين ففي تبيين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه طعام
مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع **قال ابن عمر هي** اي آية الفدية **منسوخة** وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة
وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن
وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو لولد غيرها باجرة او دونها اذا افطرتا يجب على كل واحد
منهما مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود
باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية
عليها على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا
بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد الولد لانها فداء عن كل واحد
وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او نحوه ابقاء للمهجة مع القضاء
والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضاء والكفارة **هذا باب**
بالتنوين **متى يقضى** اي متى يؤدى **قضاء رمضان** والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديت الصلاة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **لا بأس ان يفرق** قضاء رمضان **لقول الله**
تعالى فعدة من ايام اخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة **وقال سعيد بن المسيب** رحمه الله فيما وصله ابن ابي شيبة
في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال ان على الذي سأله قضاء من رمضان **لا يصلح حتى يبدأ برمضان**
اي بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة و
لم يجب لاطلاق الآية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء
تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت
كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب
ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان فلا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله
سعيد بن منصور **اذا فرط** من عليه قضاء رمضان **حتى جاء** من المجيء ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من
الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين **رمضان آخر** بتنوين رمضان لانه نكرة **يصومهما** وفي بعض الاصول حتى جاء رمضان
بغير تنوين ام يصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير اي ابراهيم **عليه طعاما** وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه **ويذكر** بضم اوله مبنيا للمفعول **عن ابي هريرة** رضي الله عنه حال كونه **مرسلا** فيما وصله عبد الرزاق واخرجه
الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه
البخاري مرسلا **و** يذكر ايضا **عن ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني **انه يطعم عن كل يوم**
مسكينا مدا او يصوم ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا
واجيب بانه اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك
اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف **ولم يذكر الله الاطعام انما قال**
تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام هو الفدية لتأخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت
فيه شيء مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية
كما مر قال الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى

مات

دخل رمضان آخر فلا شیئ علیه بالتأخیر لان تأخیر الاداء بهذا العذر جائز فتأخیر القضاء اولی بالجواز ثم ان المدة بتکرر بتکرر
السنین اذ الحقوق المالیة لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن یونس نسبه لجده واسم ابیه عبد الله الیربوعی التمیمی قال
حدثنا زهیر هو ابن معاویة ابو خیثمة الجعفی قال حدثنا یحیی قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعید الانصاری لا ابن ابی کثیر
کما وهم الکرمانی تبعا لابن التین عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضی الله عنها تقول کان یکون علی
الصوم من رمضان وسقط لفظ من رمضان لابن عساکر وتکریر الکون لتحقیق القضیة وتعظیمها والتقدیر کان الشأن یکون
الخ والتعبیر بلفظ الماضی فی الاول والمضارع فی الثانی لارادة الاستمرار وتکرر الفعل فما استطیع ان اقضی ما فاتنی من رمضان
الا فی شعبان قال یحیی بن سعید المذکور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف ای قالت عائشة یمنعنی الشغل
ای اوجب ذلک الشغل او ان یحیی قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر من النبی صلی الله علیه وسلم ای من اجله وفی
بعض الاصول قال یحیی الخ عن الشغل من النبی او بالنبی صلی الله علیه وسلم لانها کانت مهیئة نفسها له صلی الله علیه وسلم مترصدة
لاستمتاعه فی جمیع اوقاتها ان اراد ذلک واما فی شعبان فانه صلی الله علیه وسلم کان یصومه فتتفرغ عائشة رضی الله عنها فیه لقضاء
صومها وقوله قال یحیی الخ فیه بیان انه لیس من قول عائشة بل مدرج من قول غیرها لکن وقع فی مسلم ما یدل علی عدم الادراج فیه قال فظننت انه
من قولها ولفظه فما تقدر ان تقضیه مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو نص فی کونه من قولها قال فی اللامع وفیه نظر لانه لیس فیه تصریح
بانه من قولها فالاحتمال باق وقد کان علیه الصلاة والسلام له تسع نسوة یقسم لهن ویعدل فما تأتی نوبة الواحدة الا بعد ثمانیة
ایام فکان یمکنها ان تقضی فی تلک الایام واجیب بان القسم لم یکن واجبا علیه فهن یتوقعن حاجته فی کل الاوقات قاله القرطبی وتبعه
العلاء بن العطار والصحیح عند الشافعیة وجوبه علیه فیحتمل ان یقال کانت لا تصوم الا باذنه ولم یکن یأذن لاحتمال احتیاجه الیها فاذا
ضاق الوقت اذن لها وفی هذا الحدیث ان القضاء موسع ویصیر فی شعبان مضیقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم علی
سائر الحقوق ما لم یکن فرضا مضیقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائی وابن ماجه فی الصوم باب الحائض تترک الصوم و
الصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتهما وقال ابو الزناد عبد الله بن ذکوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور
الشرعیة لتأتی بفتح اللام للتأکید کثیرا علی خلاف الرأی العقل والقیاس فما یجد المسلمون بدا ای فراقا وامتناعا
من اتباعها ویوکل الامر فیها الی الشارع ویتعبد بها من غیر اعتراض کان یقال لم کان کذا من جملة ذلک الذی اتی علی خلاف الرأی
ان الحائض تقضی الصیام ولا تقضی الصلاة ومقتضی الرأی ان یکونا متساویین فی الحکم لان کلا منهما عبادة
ترکت لعذر لکن الامور الشرعیة الآتیة علی خلاف القیاس لا یطلب فیها وجه الحکمة بل یوکل امرها الی الله تعالی لان افعال الله
تعالی لا تخلو عن حکمة ولکن غالبها یخفی علی الناس ولا تدرکها العقول لکن فرق الفقهاء بعدم تکرر الصوم فلا حرج فی قضائه بخلاف
الصلاة وقیل غیر ذلک وقال امام الحرمین کل شیئ ذکروه من الفرق ضعیف وبالسند قال حدثنا ابن ابی مریم هو سعید
ابن الحکم المعروف بابن ابی مریم قال حدثنا ولابی الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاری قال حدثنی بالافراد و
لابی الوقت اخبرنی بالافراد زید هو ابن اسلم المدنی عن عیاض هو ابن عبد الله بن ابی سرح عن ابی سعید الخدری رضی الله
عنه انه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم الیس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفی نسخة لا تصلی لا تصوم فذلک
نقصان دینها ولابی ذر وابن عساکر من نقصان دینها وکاف ذلک مفتوحة وهذا مختصر من الحدیث السابق فی ترک الحائض الصوم باب
من مات وعلیه صوم وقال الحسن البصری مما وصله الدارقطنی فی کتاب المدبج فیمن مات وعلیه صوم ثلاثین یوما ان صام عنه ثلاثون رجلا یوما
واحدا جاز ولابی ذر عن الکشمیهنی فی یوم واحد قال النووی فی شرح المهذب وهذه المسألة لم ار فیها نقلا فی المذهب وقیاس المذهب الاجزاء انتهی
وقیده ابن حجر المسألة بصوم لم یجب فیه التتابع لفقد التتابع فی الصورة المذکورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن یحیی
ابن عبد الله بن خالد الذهلی کما جزم به الکلاباذی وصنیع المزی یوافقه وهو الراجح وعلی هذا فقد نسبه المؤلف الی جد ابیه قاله فی الفتح قال
حدثنا محمد بن موسی بن اعین بفتح الهمزة والتحتیة بینهما مهملة ساکنة وآخره نون الجزری قال حدثنا ابی موسی بن اعین عن عمرو بن الحارث

بفتح العين الانصاری المؤدب **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن ابی جعفر يسار الاموی **ان محمد بن جعفر** هو ابن الزبير ابن العوام **حدثه عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من مات** من المكلفين **وعليه صيام** الواو للحال **صام عنه وليه** ولو بغير اذنه او اجنبی بالاذن من الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعی القديم وصوّبه النووی بل قال ليس له ذلك يسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وابی حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووی وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما فی الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعی والاشبه اعتبار الارث وقال النووی المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه فی المجموع قال وقوله صلی الله عليه وسلم فی خبر مسلم لامرأة قالت له ان امی ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومی عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهی واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوی عمل اهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت يطعم عنها وعنها انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقی وعن ابن عباس قال فی رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائی فلما افتی ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه لان فتوی الراوی على خلاف مرويه بمنزلة روايته الناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تأخير قضاء رمضان الی رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور لم يصم منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه فی واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائی فی الصوم **تابعه** ای تابع والد محمد بن موسی **ابن وهب** عبد الله فيما وصله مسلم وغيره **عن عمرو** هو ابن الحارث المذكور فی السند السابق **ورواه** ای الحديث المذكور **يحيی بن ايوب** الغافقی فيما اخرجه البيهقی وابو عوانة والدارقطنی والبزار **عن ابن ابی جعفر** عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار فی آخر المتن ان شاء وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** الحافظ المعروف بصاعقة قال **حدثنا معاوية بن عمرو** بسكون الميم الازدی ويعرف بابن الكرمانی من قدماء شيوخ البخاری حدث عنه بغير واسطة فی كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفی الجهاد والصلاة بواسطة قال **حدثنا زائدة** بن قدامة الثقفی **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مسلم البطين** بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضی الله عنهما قال** ولابن عساكر انه قال **جاء رجل الی النبی صلی الله عليه وسلم** لم يسم الرجل **فقال يا رسول الله ان امی ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه** ولابن عساكر افاقضيه **عنها قال** عليه الصلاة والسلام **نعم** اقضه **قال فدين الله** ولابی ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله **احق ان يقضی** ای حق العبد يقضی فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم فی الصوم وابو داود فی الايمان والنذور والترمذی فی الصوم وكذا النسائی وابن ماجه **قال سليمان** بن مهران الاعمش بالاسناد السابق **فقال** ولابی الوقت قال بغير فاء **الحكم** بفتحتين ابن عتيبة مصغرا **وسلمة** بن كهيل مصغرا الحضرمی الكوفی **ونحن** ای الثلاثة **جميعا جلوس** جملة اسمية وقعت حالا **حين حدث مسلم** البطين **بهذا الحديث قالا** ای الحكم وسلمة **سمعنا مجاهدا** هو ابن جبر **يذكر هذا الحديث عن ابن عباس** رضی الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس فی مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد **ويذكر** بضم اوله مبنيا للمفعول **عن ابی خالد الاحمر** ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة وآخره نون انه قال **حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم البطين** و عن **سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء** هو ابن ابی رباح **ومجاهد** الثلاثة اعنی سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا **عن ابن عباس** وفيه ان الاعمش روی عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال فی الفتح ان يكون من باب اللف والنشر غير المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائی اخرجه

من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله
الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة
ابن جبير فهو فقط زائدة على الثلاثة شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم
عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط
في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي
ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت
ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاي عبد الله
ابن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امرأة
ورجل وشهر او شهران خمسة عشر يوما يحمل على اختلاف الوقائع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين متى يحل فطر الصائم
وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي
عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس
قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل
لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك
ادبار النهار فلهذا قيد بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية
شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصائم لفظه خبر ومعناه الانشاء
اي فليفطر الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي عن الشيباني ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح
وهو صائم فلما غربت الشمس ولابي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم
فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال آخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال بلال يا رسول
الله لو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف وهي للتمني قال عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا
قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله رأى كثرة الضوء من
شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ
معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم
فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جدحه ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الليل اي ظلامه
قد اقبل من ههنا من جهة المشرق فقد افطر الصائم ولم يذكر ههنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل ان ينزل على حالين
فحيث ذكرت ثلاثتها ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الآخر

وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا باب بالتنوين يفطر الصائم بما تيسر عليه بالماء وغيره وسقط لابن عساكر
لفظ عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا الشيباني أبو إسحاق ولأبي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس
قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالاً فإنه
هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام لا سيما وفي رواية أبي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهاراً قال انزل فاجدح لنا فنزل ولأبي الوقت
قال فنزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد
أفطر الصائم وأشار عليه الصلاة والسلام بإصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المشرق ومطابقته
للترجمة من جهة أن الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححه إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على
التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور وروى الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى
تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري أن لا يدخل جوفه
أولاً ما مسته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلاً قال ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين
التمر فحسن انتهى ورد هذا بأنه مخالف للأخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله وهو حفظ البصر أو أن التمر إذا نزل إلى المعدة
فإن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الأولى في زماننا أن يفطر
على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء باب
استحباب تعجيل الإفطار للصائم بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك الإمام عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر أي إذا تحققوا الغروب بالرؤية أو بإخبار
عدلين أو عدل على الأرجح وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم
ما يغير قواعدها وزاد أبو هريرة في حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل
الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره
له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الأم وعبارته تعجيل الفطر مستحب
ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى أن الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقاً وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً
أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً وخرج بقيد تحقق الغروب ما إذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما إذا شك فيحرم به أما ما يفعله الفلكيون
أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا إلى سواء السبيل وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي و
ابن ماجه وبه قال حدثنا أحمد بن يونس نسبه لجده واسم أبيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا أبو بكر هو ابن عياش القارئ عن سليمان
الشيباني عن ابن أبي أوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى أمسى دخل
في المساء قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي إذا رأيت الليل أي ظلامه قد أقبل من
ههنا أي من جهة المشرق فقد أفطر الصائم خبر بمعنى الأمر أو أفطر حكماً وإن لم يفطر حساً فيدل على أنه يستحيل الصوم بالليل شرعاً قال ابن بزيزة
وقع ببغداد أن رجلاً حلف أن لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه إذ لا شيء مما يؤكل أو يشرب إلا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي بعدم حنثه
لأنه صلى الله عليه وسلم جعله مفطراً بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعليق باللفظ والأيمان إنما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف
المطعومات هذا باب بالتنوين إذا أفطر الصائم في رمضان ظاناً غروب الشمس ثم طلعت الشمس أي ظهرت

هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام حياته يوم غيم بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقائل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضاء قال بد من قضاء اي هل بد من قضاء بحذف الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد من قضاء وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة وقال معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا لذلك اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي اخر لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه في الصوم باب حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي ان يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المؤنث في ذلك بتاء التأنيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورأيت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف اي شربت الخمر وصبياننا الصغار صيام بالياء ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي عاشوراء بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويد لهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر رضعانه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويأمر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النساء

باولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك وبعيد ان يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى ومما يقوى الرد عليه
ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم
عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف **ونجعل لهم اللعبة**
بضم اللام ما يلعب به **من العهن** الصوف المصبوغ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا **فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك**
الذي جعلناه من العهن ليلتهي به **حتى يكون عند الافطار** زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اي المصنف العهن الصوف
وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم **باب حكم الوصال** وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول في الليل مطعوما
عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات
وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده او لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم
جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المأمور
بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب
وباب **من قال ليس في الليل صيام** اي ليس محلا له **لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل** فانه آخر وقته وفي حديث
ابي سعيد الخدري عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام
بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما ارى
عبادة سمع من ابي سعيد الخدري وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهم باسناد
صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا **ونهى النبي**
صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة **عنه** اي عن الوصال **رحمة لهم** اي الامة **وابقاء عليهم**
اي حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه وباب **ما يكره من التعمق** وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وبالسند
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثني** بالتوحيد **يحيى** بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج
قال حدثني بالتوحيد ايضا **قتادة** بن دعامة **عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه**
قال لاصحابه **لا تواصلوا** نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي
وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى
السحر وقول اشهب من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في
رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال **قالوا انك تواصل** لم يسم القائلون وفي رواية ابي هريرة
الآتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحدا ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه
دليل على استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثني
فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث **قال عليه السلام لست**
ولابن عساكر اني لست **كاحد منكم** ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم **اني اطعم واسقى** بضم الهمزة فيهما او
قال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه ورد بانه لو كان كذلك
لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع
والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع
والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع

٤

هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال سبق
في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق
عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر قال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم
لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي او منزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه
وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب
والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله
ابن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر
بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك بالفاء تواصل يا رسول الله قال اني
لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله اني ابيت حال كوني لي مطعم حال
كونه يطعمني و لي ساق حال كونه يسقين بحذف الياء في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها
كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا
الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له انما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين وكذا اصحاب المنتقى وصاحب الضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري
فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان
ابن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب
على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما ويأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه
بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة واجيب بان قوله رحمة لهم
لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة
النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو
اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم ومن لم يشق
عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء واثباتها كما مر والياء
في يطعمني بالضم وفي يسقيني بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب
في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ
يشغل عنهما وآثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب
الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال
ابو عبد الله البخاري كذا لابي ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم
فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين
انها ليست في رواية عثمان فقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان ليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم

عن عثمان مغيره رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها انى لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي ‏‏باب التنكيل من النكال اى العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه اى التنكيل انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله اى وصالك دال على اباحته فاجابهم عليه الصلاة والسلام بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اى امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه الصلاة والسلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين واصل بهم عليه الصلاة والسلام يوما ثم يوما اى يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم رأوا الهلال فقال عليه الصلاة والسلام لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر لهم بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا اى امتنعوا ان ينتهوا اى عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اى احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه الصلاة والسلام اني ابيت وفي حديث انس في باب التمني اني اظل هو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اى تكلفوا من العمل ما تطيقون اى تطيقونه فحذف العائد اى الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا ‏‏باب جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة ابن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بمعنى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست ولابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي

عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض
اصحابه ذلك فنهاه للحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه
شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله
ابن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم
عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم رخص النهي لجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث
ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع
المؤلف في ابواب التطوع بالصوم فقال **باب من اقسم** حلف **على اخيه** وكان صائما **ليفطر** والحال انه كان **في صوم التطوع ولم**
عليه اي على هذا المفطر **قضاء** عن ذلك اليوم الذي افطر فيه **اذا كان الافطار اوفق له** بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر
ويروى ارفق بالراء بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه اي اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء
على من تعمد بغير سبب ويأتي البحث في هذه المسألة آخر الباب ان شاء الله تعالى قال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار
ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس
ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم ان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز
الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون الذال بمعنى حين كان وبالسند قال **حدثنا**
محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال **حدثنا جعفر بن عون** المخزومي القرشي قال
حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود **عن عون**
ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء **عن ابيه** ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
انه **قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان** بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير اصله
من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلث مائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى ابن مريم
وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا **وبين ابي الدرداء** عويمر او عامر بن قيس
الانصاري اول مشاهده احد **فزار سلمان ابا الدرداء** في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا **فرأى سلمان**
ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى ليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة
متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا
ومعنى اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة **فقال سلمان لها**
ما شأنك يا ام الدرداء متبذلة **قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا** وللدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون
في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل **فجاء ابو الدرداء** زاد الترمذي فرحب بسلمان **فصنع له طعاما** وقربه
اليه ليأكل **فقال** سلمان لابي الدرداء **كل قال** ابو الدرداء **فاني صائم** وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا
فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان **قال** سلمان لابي الدرداء **ما انا بآكل** من طعامك **حتى تأكل** اراد سلمان
ان يصرف ابا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته **قال**
فاكل ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث
قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه في طرق اخرى واما لان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا
بآكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيه القسم والاحتمال
ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى قد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار
شيخ المؤلف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من

طريق عدى بن مسلم وغيره والطبرانى من طريق ابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة والعباس بن عبد المطلب وابن حبان من طريق ابى خيثمة كلهم
عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة فى
الترجمة فلما كان الليل اى اوله ذهب ابو الدرداء حال كونه يقوم يعنى يصلى وقد روى الطبرانى هذا الحديث من وجه آخر
عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند ابى الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها
قال سلمان له نم فنام ابو الدرداء ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من آخر الليل عند السحر قال له سلمان قم
الآن فقام ابو الدرداء وسلمان وتوضأ فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا و
لاهلك عليك حقا زاد الترمذى وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه بقطع همزة فاعط ولابى ذر وقطنى
فصم وافطر ونم وائت اهلك فاتى ابو الدرداء النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذى قاله سلمان له عليه الصلاة والسلام
فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذى فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه
كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذى وصححه الحاكم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء
صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب
اتمامه كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف فى الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره
الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذى وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الآخر
من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره فى المجموع واذا خرج منه قال المتولى لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكى عن
الشافعى انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر او بغيره وهذا مذهب الشافعية و
الحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء فى صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من
افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع فى صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه
يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء الا فى كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفى حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة
فعرض الطعام على تلميذه فقال انى على نية وابى ان يأكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من
عين الله فنسأل الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا افسد عن قصد وغير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة
لا خلاف بين اصحابنا فى ذلك انما اختلاف الرواية فى نفس الافساد هل يباح او لا ظاهر الرواية لا الا لعذر ورواية المنتقى يباح
بلا عذر ثم اختلف المشائخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان فى عدم
الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث لتفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله تعالى
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الآية سيقت فى معرض ذمهم على عدم رعاية
ما التزموه من القرب التى لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب
قضاؤه تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر او بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوها
وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية فى الحاشية ليس فى تحريم الاكل فى صوم النفل من غير عذر
الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية فى هذه
المسألة اظهر وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل واخرجه المؤلف فى الادب وكذا الترمذى باب فضل صوم شعبان
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابى امية
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم اى ينتهى صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهى افطاره الى الغاية حتى نقول انه لا يصوم فيهما بالنون ولابى ذر
والوقت وابن عساكر وما رأيت رسول الله ولابى ذر والوقت النبى صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر

الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه **وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان** بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف توهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله** استشكل هذا مع قولها في الرواية الاولى وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه قيل كان يصوم في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيأ بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به تاكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل تاكيد لارادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على رأي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصابيح واما الثالث فلان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء [illegible]

والمستثنى اى الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه فى شعبان فانه
كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد فى حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه الصلاة والسلام منه
فى شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا فى اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه
اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه **وكان** عليه الصلاة والسلام **يقول خذوا من العمل ما تطيقون** المداومة عليه بلا اضرار
فان الله عز وجل **لا يمل** بفتح الياء التحتية والميم قال النووى الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تأويله
فقال المحققون اى لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته **حتى تملوا** بفتح الاول والثانى اى تقطعوا اعمالكم وقال الكرمانى
هو اطلاق مجازى عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون قبل فيض
الرحمة **واحب الصلاة الى النبى صلى الله عليه وسلم** ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله **ما دووم عليه** بضم الدال وسكون الواو والاولى كسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفى نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام الاولى من
وان قلت القليل **وكان اذا صلى صلاة داوم عليها** وفى الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القائل
هى النفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم فى ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا
لها **باب ما يذكر من صوم النبى صلى الله عليه وسلم** التطوع **وافطاره** فى خلال صومه وبالسند قال **حدثنا** ولابى الوقت حدثنى بالافراد
موسى بن اسماعيل التبوذكى قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكرى **عن ابى بشر** جعفر بن ابى وحشية اياس اليشكرى
عن سعيد هو ابن جبير **عن ابن عباس** رضى الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس **قال**
ما صام النبى صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها
كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم تره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده **ويصوم** ولمسلم
وكان يصوم **حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم** ومطابقته للترجمة واخرجه
مسلم والنسائى وابن ماجه فى الصوم وبه قال حدثنى بالافراد **عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى القرشى العامرى الاويسى **قال**
حدثنى بالافراد **محمد بن جعفر** هو ابن ابى كثير المدنى **عن حميد** الطويل **انه سمع انسا رضى الله عنه يقول كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه بفتح همزة ان ونصب يصوم ورفعه لان
ان اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما فى اليونينية وزاد فى فتح البارى يظن بالمثناة التحتية المضمومة
وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رأيته فانه روى بالضم والفتح معا **ويصوم**
من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيأ وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته اى مصليا **ولا تشاء تراه**
من الليل نائما الا رأيته اى نائما يعنى انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه فى وقت
من اوقات الليل قائما او فى وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلابد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وليس
المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما واما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا
لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله فى فتح البارى **وقال** وسقطت الواو فى رواية ابى الوقت **سليمان** بن حيان **الاحمر** مما وصله
المؤلف فى الباب **عن حميد** الطويل **انه سأل انسا فى الصوم** وبه قال **حدثنى** بالافراد **محمد** ولابى ذر هو ابن سلام
قال **اخبرنا ابو خالد** سليمان بن حيان **الاحمر** قال **اخبرنا حميد** الطويل **قال سألت انسا رضى الله عنه عن**
صيام النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اى ما كنت احب رؤيته **من الشهر** حال كونه
صائما الا رأيته صائما **ولا كنت احب** ان اراه من الشهر حال كونه **مفطرا الا رأيته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل**
حال كونه **قائما الا رأيته** قائما **ولا كنت احب** ان اراه من الليل حال كونه **نائما الا رأيته** نائما **ولا مسست** بفتح الميم وكسر السين
الاولى على الافصح وسكون الثانية **خزة** بفتح الخاء والزاى المشددة المعجمتين هو فى الاصل اسم دابة ثم سمى الثوب المتخذ من

قوله واما مفسرة و لا ناهية لا يخفى ما فيه فان شرط المفسرة ان يتقدمها جملة فيها معنى القول دون حروفه ولم يوجد هنا ولو فرض صحته لخرج الفعل لا ناهية بل هى على هذا فقال ان اما مصدرية ولا نافية او مخففة من الثقيلة

وبرة خزا ولا حريرة وفى نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى و
قول ابن درستويه والعامة يخطئون فى فتحها تعقبه فى المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور اشم بفتح الشين والآخر اشم بضمها
مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة
مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة وللكشميهنى كما فى الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
كان عليه الصلاة والسلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفى حديث الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر و
لا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من
العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدى به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا باب حق الضيف فى الصوم ا
فى صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال حدثنا على
وفى نسخة على بن المبارك اى الهنائى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى
بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال يعنى ان لزورك بفتح الزاى وسكون الواو قال فى التنقيح كالنهاية وهو
فى الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع لا واحد له من اللفظ وهو زائر كراكب وركب اى ان لضيفك
عليك حقا اى تتفطر لاجله ايناسا له وبسطا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى
قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفاء ولابن عساكر قلت وما صوم داود فى الباب التالى قال
فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبى الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم
وكذا النسائى باب حق الجسم فى الصوم على المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض وبالسند قال حدثنا
ابن مقاتل ولابى الوقت محمد بن مقاتل اى المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا
الاوزاعى بالزاى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير قال حدثنى بالافراد ايضا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن قال حدثنى بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما انه قال قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار
وتقوم الليل اى فيه فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل زاد بعد بابين فانك
اذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بان ترعاه وترفق به ولا تضره حتى
تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها
حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد فى الفرع ولغير الكشميهنى لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا
فى الوطء وان لزورك اى لضيفك عليك حقا فى البسط والمؤانسة وغيرهما وان بحسبك بسكون السين المهملة
وفى اليونينية بفتحها قال البرماوى كالزركشى بفتح السين وحكى اسكانها والباء فيه زائدة اى كافيك ان تصوم كل شهر فى
محل رفع خبر ان قال فى المصابيح ينبغى ان يكون هذا الاعراب متعينا ويؤخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك فى قولك بحسبك زيد
ان بحسبك مبتدأ وزيد خبره وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابى ذر عن
الحموى والمستملى من كل شهر وله عن الكشميهنى فى كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ولابى ذر
والوقت وابن عساكر فاذن بالنون فى الفرع واصله وفى غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف قال بالاول المازنى والمبرد وقال الفراء ان
عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال فى القاموس ويحسن فوق الهمزة فيقولون اذن والاكثر ان تكون
جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اى ان صمتها فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير نون للمفاجاة
قال العينى تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجأت عشر امثالها كما فى قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية نقل بره ثم اذا دعاكم فاجأتم

الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله **فشددت** على نفسي **فشدد علي** بضم الشين مبنيا للمفعول **قلت يا رسول الله اني اجد قوة** على اكثر من ذلك **قال** عليه الصلاة والسلام ان كنت تجد قوة **فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال** عليه الصلاة والسلام كان صيامه **نصف الدهر** وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما **وكان عبد الله** بن عمرو بن العاصي **يقول بعد ما كبر** بكسر الموحدة اي عجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه **يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم** واخذت بالاخف **باب** بيان **حكم صوم الدهر** هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكي ويتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو** اي ابن العاصي **قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول الله رفع نائب عن الفاعل **اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت** اي مدة حياتي **فقلت له** عليه الصلاة والسلام فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه الصلاة والسلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ولمسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له **قد** ولابي الوقت فقد **قلته بابي انت وامي** اي افديك بهما **قال** عليه الصلاة والسلام **فانك لا تستطيع ذلك** الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او بان يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه الصلاة والسلام بطريق ما او المراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا **فصم وافطر** بهمزة قطع **وقم ونم** ثم بين ما اجمل فقال **وصم من الشهر ثلاثة ايام** لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله **فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر** استشكل هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يساوي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه كيف يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا **قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك** اكثر من صيام ثلاثة ايام من كل شهر **قال** عليه الصلاة والسلام **فصم يوما وافطر يومين** بالافراد في الاول والتثنية في الاخر وفي رواية حسين المعلم في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح الاتية ان شاء الله تعالى في باب صوم داود ما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة **قلت اني اطيق افضل** اكثر **من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام** وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة **فقلت اني اطيق افضل** اكثر **من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك** فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا و يالف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا

اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالى اولا ثم قيده بشرطان لا يصوم الايام المنهى عنها وان لا يرغب عن السنة
بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة فى الفضل وقوله فى الحديث
لا افضل من ذلك اى لك وذلك لما علم من حاله منتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق و
المصالح ويلتحق به من فى معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا او
مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تاثير كل واحد منهما فى الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان تفوض
الامر الى صاحب الشرع ونجرى على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا واما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه
اقتضاء العادة والجبلة للتقصير فى حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وذلك مثل صيام الدهر باب حق الاهل الاولاد والقرابة فى الصوم رواه اى حق الاهل
ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائى فيما سبق فى قصة سلمان وابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال سلمان
لابى الدرداء وان لاهلك عليك حقا واقره صلى الله عليه وسلم عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن على الباهلى الصيرفى
الفلاس البصرى قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكى قال سمعت عطاء هو ابن ابى رباح المكى ان ابا العباس السائب الاعمى الشاعر المكى اخبره انه سمع عبد الله
ابن عمرو رضى الله عنهما يقول بلغ النبى صلى الله عليه وسلم اى من ابيه عمرو بن العاص انى اسرد الصوم بضم
الراء اى اصوم متتابعا ولا افطر واصلى الليل كله فاما ارسل عليه الصلاة والسلام الى واما لقيته عليه الصلاة
والسلام من غير ارسال فقال الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلى اى الليل
ولا تنام فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لعينك بالافراد ولغير السرخسى والكشميهنى كما فى الفتح لعينيك بالتثنية
عليك حظا بالظاء المعجمة بدل القاف اى نصيبا فى النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظاء المعجمة ايضا وحق
النفس الرفق بها والاهل فى الكسب والقيام بنفقتهم لا يدأب نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله انى لاقوى
لذلك اى لسرد الصوم دائما ولابن عساكر انى لاقوى ذلك كذا فى اليونينية باسقاط حرف الجر وفى نسخة على ذلك قال عليه الصلاة و
السلام فصم صيام داود عليه السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف اى صيام داود كما فى مسلم قال عليه الصلاة و
السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اى لا يهرب اذا لاقى العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن
بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من لى
بهذه الخصلة الاخيرة وهى عدم الفرار اى من يتكفل لى بها يا نبى الله قال عطاء هو ابن ابى رباح بالاسناد السابق لا ادرى
كيف ذكر بفتحات صيام الابد اى لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد فى هذه القصة الا انى احفظ انه قال النبى صلى الله
عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربى
ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم
واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف
يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال
النووى وبهذا اجابت عائشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر
لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه لا اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل
مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة فى الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل فى السؤال عند من علم
تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله فى فتح البارى الثانى انه محمول على من تضرر به او فوت حقا ويؤيده
ان النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصى وقد ذكر مسلم عنه انه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه

الخبر عن كونه لم يبعد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه الصلاة والسلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع **باب صوم يوم وافطار يوم** وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بتشديد المعجمة قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن مغيرة** بن مقسم الضبي الكوفي **قال سمعت مجاهدا عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال له صم من الشهر ثلاثة ايام** زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر **قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما** زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام **فقال** عليه الصلاة والسلام **اقرأ القرآن في كل شهر قال** عبد الله **اني اطيق اكثر من ذلك فما زال** عليه الصلاة والسلام **حتى قال** عليه الصلاة والسلام اقرأه **في ثلاث** اى ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابى سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال واقرأ القرآن في كل شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع لا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رأيت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرأ خمس عشرة ختمة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين **باب صوم داود عليه السلام** عقبه بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا حبيب بن ابي ثابت** الاسدي الاعور **قال سمعت ابا العباس المكي** **وكان شاعرا** والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء **و لكنه كان لا يتهم في حديثه** مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد واخر في المغازي واعادهما في الادب **قال سمعت عبد الله ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال** عليه الصلاة والسلام **انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين** بفتح الهاء والجيم اى غارت وضعف بصرها **ونفهت** بفتح النون وكسر الفاء اى تعبت وكلت **له النفس** وفي رواية النسفي كما في الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربه ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولم يذكر هذا احد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فربما يوجد في لسان ذي لثغة فلا يبنى عليه شيء انتهى قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء في قوله تعالى فومها اى ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نهثت بنون فهاء فمثلثة مفتوحات وللكشميهني نهكت بهاء بعد النون ثم كاف مفتوحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء في الفرع كشطب الضبط قال في فتح الباري اى هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الابي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتحها وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضعفته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة والنهاك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في نهكته عقوبته كانهكه **لا صام من صام الدهر** لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعاء ويحتمل ان لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى انتهى فهو على هذا النقل خبر لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في سابق سابقه **صوم ثلاثة ايام** اى من كل شهر **صوم الدهر كله** اى بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها **قال** عبد الله **قلت** يا رسول الله **فاني اطيق اكثر من ذلك قال** عليه الصلاة والسلام **فصم صوم داود** عليه السلام **كان** ولابن عساكر وكان **يصوم**

يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه قال
حدثنا اسحاق الواسطى ولابى ذر والوقت اسحاق بن شاهين الواسطى قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطى ولابى ذر
وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى قال
اخبرنى ولابى الوقت حدثنى بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية آخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد او زياد بن اسامة
ابن عمير الهذلى قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمى فالخطاب لابى قلابة على عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصى فحدثنا اى
والد ابى قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومى بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل على صلى الله
عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا للاستئثار على عادته الشريفة
صلى الله عليه وسلم زاده شرفا وصارت الوسادة بينى وبينه فقال لى اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل
شهر ثلاثة ايام قال عبد الله قلت لا يكفينى الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم خمسا
من كل شهر ولابى ذر عن الكشميهنى خمسة بالتانيث على ارادة الايام والاول على ارادة الليالى وفيه تجوز قلت لا تكفينى الخمسة يا رسول
الله قال عليه الصلاة والسلام صم سبعا اى من كل شهر ولابى ذر عن الكشميهنى سبعة بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت لا تكفينى
السبعة يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم تسعا من كل شهر وللكشميهنى تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لا تكفينى
يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة وآخرها هاء تانيث وللكشميهنى احد عشر ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صوم اى لا فضل ولا كمال فى صوم التطوع فوق صوم
داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر او الخطاب خاص بعبد الله ويلحق به من فى معناه ممن يضعف
عن الفرائض والحقوق شطر الدهر اى نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود
هذان الوجهان رواية ابى ذر كما فى الفرع ولغيره شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اى اعطى او خذ او نحو ذلك صم يوما و
افطر يوما وفى رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة باب صيام ايام الليالى البيض وسقط
لابى الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفى الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهنى والاول هو الذى فى الفرع والبيض صفة
لمحذوف هو الليالى سميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهى ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر و
ما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من اول الليل الى آخره ولابى ذر عن الكشميهنى ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار
الايام والاول باعتبار الليالى ولا يقال البيض صفة للايام كما لا يخفى واما قوله فى الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته ليس فى الشهر
يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قوله الايام البيض على الوصف فتعقبه فى عمدة القارى بان قوله
ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل فى اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفى الشرع من طلوع الفجر
الصادق وليس لليلة دخل فى حد النهار واما قوله ونهارها ابيض فيقتضى ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك
لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس فى الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذى
قاله فى الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال انكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هى الليالى البيض والا فالايام كلها بيض و
هذا وهم منه والحديث يرد عليه اى ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرنى
النبى صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال اليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض كله الا هذه الايام فان
نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال فى المصابيح الظاهر ان مثل هذا
ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام فيه هو ابيض
لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال فى الانصاف سميت بيضا لان لياليها بيض بالقمر ونهارها بالشمس وقيل لان
الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو

قوله ای والد ابی قلابة لعله سواء ابیه عبد الله ابن عمرو تأمل اه

المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره
حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من
ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المؤلف جرى على عادته في الاشارة
الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان يأكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تأكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل
شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث المختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه
عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده
صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو ففيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها
كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في المجموع وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل
انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء
اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي
يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله ان لا تكون في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحتياط
صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر
لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة
ايام يوما وروى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس و
الاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن
الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك بين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت
وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس و
المعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام ايام البيض وقال
ما كان ببلدنا وروى عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد انما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه
فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد و
قال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي ايضا ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام
البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان
الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير
معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه
واحمد الثالث استحباب الثاني عشر وتالييه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة ايام من اول الشهر الخامس السبت
والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها في آخر الشهر السابع اولها
الخميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحى
عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر

اى بالوتر قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابى هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابى ذر كما عند النسائى ولابى الدرداء كما عند مسلم وقيل فى تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفى نزل البصرة وقد مضى فى باب صلاة الضحى فى السفر

باب من زار قوما وهو صائم فى التطوع فلم يفطر عندهم

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى البصرى الزمن قال حدثنى بالافراد ولابى الوقت حدثنا خالد هو ابن الحارث بينه لرفع الايهام لاشتراك من يسمى خالدا فى الرواية عن حميد الآتى ممن يمكن ان يروى عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمى قال حدثنا حميد الطويل البصرى عن انس رضى الله عنه انه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصاء بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهى خالة انس لكن فى بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال عليه الصلاة والسلام اعيدوا سمنكم فى سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم فى وعائه فانى صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفى رواية احمد عن ابن ابى عدى عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لى خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين اى الذى يختص بخدمتك قال عليه الصلاة والسلام ما هى الخويصة قالت هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لى خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس فما ترك خير آخرة ولا خير دنيا الا دعا لى به قال فى الكشاف فى قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره فى نفسه كقول العجاج + يوم ترى النفوس ما اعدت + فى سعى دنيا طال ما قد مدت + وفى حديث عمر رضى الله عنه لا فى امر دنيا ولا فى امر آخرة المراد تنكير الامر كانه قيل ان ما صنعوا كيد سحرى وفى سعى دنيوى وامر دنيوى واخروى انتهى فتنكير الآخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف اليهما اى ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لى به لكن تعقب ابو حيان فى البحر الزمخشرى بان قول العجاج فى سعى دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله اى النبى صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد فى رواية ابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهنى فيه بالتوحيد نصبا المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى فانى لمن اكثر الانصار مالا نصب على التمييز والفاء فى فانى لتفسير معنى البركة فى ماله واللام فى قوله لمن للتاكيد ولم يذكر الراوى ما دعا له به من خير الآخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة اولهما والولد الصالح من جملة خير الآخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوى كالكرمانى قال انس وحدثتنى ابنتى امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث تصغير آمنة انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدى لصلبى اى غير اسباطه واحفاده مقدم مصدر ميمى بالنصب على نزع الخافض اى ان الذى مات من اولادى الى مقدم حجاج ولابى ذر مقدم الحجاج اى ابن يوسف الثقفى البصرة سنة خمس وسبعين كان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع البصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويعتد بقبله زمان قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوى كالكرمانى ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابى ذر والوقت قال ابن ابى مريم سعيد الجمحى المصرى فعلى الاول يكون موصولا اخبرنا يحيى ولابى ذر والوقت يحيى بن ايوب الغافقى المصرى قال حدثنى بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر

هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس على انس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شئ من امر
الخلفاء وقد اعتنى البخارى في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التى فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون **باب**
الصوم آخر الشهر ولابى ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر **حدثنا الصلت بن محمد** ابو همام الخاركى بخاء معجمة قال
حدثنا مهدى بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولى الازدى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصرى **عن غيلان**
بالغين المعجمة ابن جرير المعولى الازدى البصرى ايضا قال المؤلف **ح وحدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسى
قال **حدثنا مهدى بن ميمون** المعولى قال **حدثنا غيلان بن جرير** للحموى **عن مطرف** بضم الميم وكسر الراء
مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة بين المعجمتين آخره راء العامرى **عن عمران بن حصين** اسلم
عام خيبر وتوفى فى سنة اثنتين وخمسين **رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه** صلى الله عليه وسلم
سأله اى عمران **او سأل رجلا** شك من مطرف وزاد ابو عوانة فى مستخرجه من اصحابه **وعمران يسمع** جملة حالية **فقال**
يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا فى نسخة من رواية ابى ذر بزيادة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها **اما** بالتخفيف **صمت سرر**
هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضى عياض ضمها وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت
وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف فى تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمى
بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعنى استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله
عليه الصلاة والسلام فى حديث ابى هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه
واجيب بان الرجل كان معتاد الصيام سرر الشهر او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر
الشهر اوله وبه قال الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر وسراره باوله لان اول
الشهر يشتهر فيه الهلال يرى من اول الليل لذلك سمى الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالى الاشتهار ليالى السرار
قلب للغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعى منهم الخطابى وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم
ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشئ وسطه وايده بما ورد من استحباب صوم ايام البيض فى رواية مسلم فى حديث عمران
ابن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الآخر كما قال الاكثر لقوله فاذا
افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته **قال ابو النعمان اظنه قال**
يعنى رمضان لم يقل الصلت ذلك لكن روى الجوزقى من طريق احمد بن يوسف السلمى عن ابى النعمان بدون ذلك قال الحافظ
ابن حجر وهو الصواب **قال الرجل لا يا رسول الله** ما صمته **قال فاذا افطرت** اى من رمضان كما فى مسلم **فصم يومين** بعد
العيد عوضا عن سرر شعبان **لم يقل الصلت اظنه يعنى رمضان قال ابو عبد الله** اى البخارى وسقط ذلك فى رواية ابن عساكر
وقال ثابت فيما وصله مسلم **عن مطرف** المذكور **عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم من سرر**
شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدى عن البخارى انه قال شعبان اصح وقال الخطابى ذكر رمضان هنا وهم
لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول بصريون واضاف رواية ابى النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدى بالتحديث
عن غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائى **باب صوم يوم الجمعة فاذا** بالفاء لابى ذر والوقت وابن عساكر واذا **اصبح**
صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد فى رواية ابى ذر والوقت يعنى اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه
الزيادة تشبه ان تكون من الفربرى او ممن دونه فانها لم تقع فى رواية النسفى عن البخارى ويبعد ان يعبر البخارى عما يقوله بلفظ يعنى ولو كان ذلك من
كلامه لقال اعنى بل كان يستغنى عنها اصلا ورأسا واعترضه العينى بان عدم وقوع الزيادة فى رواية النسفى لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله
يعنى ببعيد فكانه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعنى فافهم فانه دقيق انتهى فليتأمل ما فيه من
التكلف وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** النبيل الضحاك **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز ٦٦

عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن
محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي انه قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر في الوقت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم الظاهر انه نقله بالمعنى قال
البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ هو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد يوم الجمعة بصوم
ولابي ذر في الوقت يعني ان ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه
ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعراقي نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه
مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع اجاب في شرح المهذب
بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افراد
صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر
للاكثر لا يصوم بلفظ النفي المراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس او
يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة
باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق
ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث
تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم
جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم
يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاولى على
ما رجحه محققو اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لم يكن صوما فيه شيء من
يوم عرفة ويكره ايضا افراد يوم السبت والاحد بالصوم لحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد لا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد
واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن
وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد
خرج عن النهي هذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية اصمت امس الحديث الآتي ان شاء الله تعالى الخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او
بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة لتحويل السند وحدثني بالافراد
محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الانصاري عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري مرفوعا سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة

وهي صائمة جملة حالية فقال لها أصمت أمس بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس قالت
جويرية لا قال عليه الصلاة والسلام تريدين أن تصومي غدا أي يوم السبت ولأبي ذر والوقت وابن عساكر أن
تصومين بإسقاط النون على الأصل قالت لا قال عليه الصلاة والسلام فأفطري بقطع الهمزة وزاد أبو نعيم في روايته إذا و
هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري
ضعيف قال أبو حاتم ليس بحديثه بأس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد أنه سمع قتادة
يقول حدثني بالإفراد أبو أيوب أن جويرية حدثته وقال في آخره فأمرها عليه الصلاة والسلام فأفطرت هذا
باب بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيئا من الأيام ولابن عساكر هل يخص شيء بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول
وشيء رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال إبراهيم المذكور أنه قال قلت لعائشة رضي الله
تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بتاء بعد الخاء في رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص
من الأيام شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان عنها وأجيب بأنه استثناء من عموم قول عائشة لا وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المراد بالأيام المسئول
عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع أنه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر سأل عائشة هل كان
يختصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية أي دائما وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وأيكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا الأولين فبصريان وإسناده
مما عد من أصح الأسانيد أخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الإمام قال حدثني بالإفراد سالم هو أبو النضر قال حدثني بالإفراد
أيضا عمير تصغير عمر مولى أم الفضل لبابة أم ابن عباس أن أم الفضل حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك عن أبي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالألف واللام ولأبي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبه أولا لأم عبد الله أم الفضل
باعتبار الأصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل إليه حاله عن أم الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت
ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين أن ناسا تماروا أي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بعضهم هو صائم على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا
فأرسلت أي أم الفضل لكن في الحديث التالي أن أختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى إليه عليه الصلاة والسلام
بقدح لبن وهو واقف أي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم
يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه أن صيام يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال
الإمام والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج أما الحاج فلا يستحب له صومه وإن كان قويا لأنه عليه
الصلاة والسلام أفطر حينئذ وتعقب بأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة
التبليغ لكن روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم أن أبا هريرة حدثهم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد أخذ
بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الأنصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم
فصومه له خلاف الأولى بل في نكت التنبيه للنووي أنه مكروه وفي شرح المهذب أنه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا لفقد العلة هذا كله في
غير المسافر والمريض أما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الإملاء وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحج وكذا أبو داود وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولأبي ذر أخبرني بالإفراد ابن وهب عبد الله أو قرئ عليه شك من يحيى في أن

الشيخ قرأه أو قرئ على الشيخ قال أخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب
هو ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها أن الناس شكوا
بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صائم وقال آخرون غير صائم فأرسلت إليه
صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن أو هو اللبن المحلوب وهو واقف في
الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون إليه صلى الله عليه وسلم وقد علم أن المرسلة في هذا الحديث ميمونة
وفي الأول أم الفضل أختها فيحمل على التعدد أو أنهما أرسلتا معا فنسب ذلك إلى كل منهما فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها
بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل
على أنه كان الرسول بذلك وفي هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي
بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الأول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه
مسلم في الصوم والله أعلم **باب حكم صوم يوم الفطر** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **أخبرنا**
مالك الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن أبي عبيد** بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد **مولى ابن أزهر**
هو عبد الرحمن بن الأزهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى بني أزهر **قال شهدت العيد** زاد يونس عن الزهري
في روايته في الأضاحي يوم الأضحى **مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامهما أحدهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر** بفتح الخاء **تأكلون فيه** خبر اليوم **من نسككم**
بضم السين ويجوز سكونها أي أضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم
واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن
علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذلك فلما أن
جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب وزاد في رواية أبي ذر وابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أي البخاري قال ابن عيينة فيما
حكاه عنه علي بن المديني في العلل من قال أي في أبي عبيد مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب أيضا
لأنه يحتمل أنهما اشتركا في ولائه أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمة أحدهما للخدمة أو للأخذ عنه وبه قال **حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري** بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال **حدثنا
عمرو بن يحيى** هو المازني **عن أبيه** يحيى **عن أبي سعيد** الخدري **رضي الله عنه قال نهى النبي** ولأبي ذر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم **النحر وعن الصماء** بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم المد قال
الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير
بأنه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الأصمعي وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها
يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيديه **وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد** زاد الاسماعيلي لا يواري فرجه بشيء **و
عن صلاة** ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة **بعد صلاة الصبح** حتى ترتفع الشمس **وبعد صلاة العصر**
حتى تغيب الشمس إلا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت **باب حكم الصوم يوم
النحر** ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد الفراء الرازي المعروف
بالصغير قال **أخبرنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال أخبرني** بالتوحيد **عمرو بن دينار
عن عطاء بن ميناء** بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدود كعطاء إلا أن الأول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو مدني
قال أي ابن عمرو بن دينار **سمعته** أي عطاء بن ميناء **يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه** أنه **قال نهى** بضم أوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول **عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة** بالجر في الأربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر

مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والآخران الى بيعتين و**الملامسة** بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهى ان يلمس ثوبا مطويا او فى
ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير **والمنابذة** بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل
منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وفى
مباحث ذلك فى البيع ان شاء الله تعالى والنهى هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان فى الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية
او عدم الصيغة او الشرط الفاسد فى الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى
وان كان لمن يصوم رمضان ومن نسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى**
العنزى البصرى الزمن قال **حدثنا معاذ** هو ابن معاذ العنبرى قال **اخبرنا ابن عون** هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى
عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفى انه **قال جاء رجل** لم يسم **الى ابن عمر**
ابن الخطاب **رضى الله عنهما** ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن **فقال** الجائى لابن عمر **رجل نذر ان يصوم
يوما قال اظنه قال الاثنين** اى قال الجائى اظن الرجل الذى نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين **فوافق يوم الاثنين**
المنذور **يوم عيد** ولابى ذر عن المستملى فوافق ذلك يوم عيد وفى رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند
المصنف فى النذر فوافق يوم النحر **فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر** اى فى قوله تعالى وليوفوا نذورهم **ونهى النبى صلى
الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم** انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشى واخذه
وتعقبه البدر الدمامينى فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكانه
افهمه انه يقضى بالخاص على العام انتهى وهذا الذى ذكره هو قول ابن المنير فى الحاشية وقد تعقبه آخرون بان النهى عن صوم العيد
فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك
القضاء فتجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهى فى موضع قدم النهى وعند الشافعية اذا
نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان صح نذره فى الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثانى قال لا يمكن
الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوهما او فى رمضان انحل النذر ولا شئ عليه لعدم قبول
ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم وسكون النون السلمى الانماطى البصرى
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمى الكوفى ويقال له
الفرسى بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس له سابق **قال سمعت قزعة** بفتح القاف والزاى والعين المهملة ابن يحيى البصرى **قال سمعت
ابا سعيد** سعد بن مالك **الخدرى رضى الله عنه وكان غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة** وكان
قد استصغر باحد واستشهد ابوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها **قال سمعت اربعا من النبى** ولابى ذر والوقت وابن عساكر عن
النبى **صلى الله عليه وسلم فاعجبننى** بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث احدها **قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين
الا ومعها زوجها** بالواو وكما فى رواية ابى ذر والوقت فى باب فضل مسجد بيت المقدس **او ذو محرم** عاقل بالغ وثانيها **لا صوم فى
يومين الفطر والاضحى** لانهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سيأتى بيانه عن قريب
ان شاء الله تعالى ومذهب ابى حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثها **لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس** ورابعها **لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد
الحرام** بمكة **ومسجد الاقصى** بالقدس **ومسجدى هذا** بطيبة وهذا الحديث قد سبق فى باب مسجد القدس فى اواخر
الصلاة **باب صيام ايام التشريق** وهى ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروى عن ابن عباس و
٤٠ عطاء انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده وسماها عطاء ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ايام

منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن
ابن يعمر وهذا صريح فى انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه و
لا يجوز فيه النفر وهى الايام المعدودات وايام منى وسميت بايام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها اى تنشر فى الشمس وبالسند قال
قال ابو عبد الله كذا لابى ذر والوقت وسقط لغيرهما **وقال لى محمد بن المثنى** الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا
على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قال الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى بانه انما ترك التحديث لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال
وهذا هو المعروف من عادته **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام قال اخبرنى** بالتوحيد **ابى** عروة بن الزبير قال
كانت عائشة رضى الله عنها تصوم ايام منى ولابى ذر عن المستملى ايام التشريق بمنى قال عروة **وكان ابوها**
ابو بكر الصديق رضى الله عنه **يصومها** ايضا ولابى ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اى ابو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان
ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة البصرى الملقب ببندار
قال **حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **سمعت**
عبد الله بن عيسى الانصارى ولابى ذر عن الكشميهنى زيادة ابن ابى ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع **عن الزهرى** محمد بن مسلم
ابن شهاب **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة وعن سالم** هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول **عن ابن عمر**
والد سالم **رضى الله عنهم قالا** اى عائشة وابن عمر **لم يرخص** بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن
النبوى فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح فى نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى فى الجملة لكن جعله الحاكم
ابو عبد الله من المرفوع قال النووى فى شرح المهذب وهو القوى يعنى من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا فى
كتب الفقه واعتمده الشيخان فى صحيحيهما واكثر منه البخارى وقال التاج بن السبكى انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين و
قال ابن الصباغ فى العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبى صلى الله عليه وسلم **فى ايام التشريق** وهى الايام الثلاثة التى بعد يوم
النحر **ان يصمن** اى يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير لذا بعث النبى صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى انها ايام اكل وشرب
وذكر لله عز وجل فلا يصومن احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا
اهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب وفى حديث عمرو بن العاص عند ابى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله فى ايام التشريق
انها الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوى بعد ان اخرج احاديث النهى عن ستة عشر
صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج
مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون فى ذلك انتهى وفى النهى عن صيام هذه الايام
والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقى الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على
قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل من لحوم الاضاحى
فهم فى ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار فى ذلك لان اهل الامصار شاركوهم
فى النصب لله تعالى والاجتهاد فى عشر ذى الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد فى العبادات وفى التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحى
وفى حصول المغفرة فشاركوهم فى اعيادهم واشترك الجميع فى الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم فى ضيافة الله تعالى
فى هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامها **الا**
لمن لم يجد الهدى وفى رواية ابى عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى الا لمتمتع او محصر اى فيجوز له صيامها
وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وصححه فى الفائق وقدمه فى المحرر والرعاية
الكبرى وقال ابن منجا فى شرحه انه المذهب وهو قول الشافعى القديم لحديث الباب قال فى الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب
الشافعى وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهى وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشى الحنبلى وهى التى ذهب اليها

احمد اخیرا قال فی المبہم وهی الصحیحة انتہی و ما قیل الحافظ ابن حجر ان الطحاوی قال ان قول ابن عمر وعائشة لم یرخص الخ اخذاه من عموم
قوله تعالى فمن لم یجد فصیام ثلاثة ایام فی الحج لان قوله فی الحج یعم ما قبل یوم النحر وما بعده فتدخل ایام التشریق قال فی الفتح وعلى هذا
فلیس مرفوعا بل هو بطریق الاستنباط عما فهماه من عموم الآیة وقد ثبت نهیه صلى الله علیه وسلم عن صوم ایام التشریق وهو عام فی حق المتمتع
وغیره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآیة المشعر بالاذن وعموم الحدیث المشعر بالنهی فی تخصیص عموم المتواتر بعموم
الآحاد نظر لو كان الحدیث مرفوعا فكیف وفی كونه مرفوعا نظر فعلى هذا یترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاری انتہى والله اعلم ففیه نظر لان
قوله لو كان الحدیث مرفوعا فكیف فی كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده به حدیث النهی عن صوم ایام التشریق المروی فی غیر
ما حدیث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حیث قال قد ثبت نهیه صلى الله علیه وسلم عن صیام ایام التشریق وان كان مراده به
حدیث الباب فلیس التعارض المذكور واقعا بینه وبین عموم الآیة وكیف یكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو و
لئن سلمنا التعارض بین حدیث النهی والآیة فالصحیح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ایام التشریق من ایام الحج كما لا یخفى نص علیه
الشافعی وغیره على ان الطحاوی لم یجزم بان ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم الآیة وعبارته فقولهما ذلك یجوز ان یكونا عنیا
بهذه الرخصة ما قال الله تعالى فی كتابه فصیام ثلاثة ایام فی الحج فعدا ها ایام التشریق من ایام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع
والمحصر فی صوم ایام التشریق لهذه الآیة ولان هذه الایام عندهما من ایام الحج وخفی علیهما ما كان من توقیف رسول الله صلى
الله علیه وسلم الناس من بعد على ان هذه الایام لیست بداخلة فیما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتہى فلیتامل والعجب من العینی
فی كونه لم ینبه على ذلك لم یعرج علیه كغیره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ فی كثیر من الواضحات نعم تعقبه فی قوله وقع فی روایة
یحیى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنی والطحاوی بان لفظ الحدیث للدارقطنی لا لفظ الطحاوی وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف
التنیسی قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضی
الله عنهما انه قال الصیام ثلاثة ایام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدی ینتهی الى یوم عرفة فان
لم یجد وللحموی كما فی الفتح فمن لم یجد هدیا ولم یصم حتى دخل یوم عرفة صام ایام منى وهی ایام التشریق كما مر وعن
ابن شهاب الزهری عن عروة بن الزبیر بن العوام عن عائشة رضی الله عنها مثله ای مثل ما روى ابن شهاب عن سالم
عن ابیه عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه ای تابع مالكا ابراهیم بن سعد بسكون العین ابن ابراهیم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهری المدنی نزیل بغداد ثقة حجة تكلم فیه بلا قادح عن ابن شهاب الزهری وهذا مما وصله امامنا الشافعی
فقال اخبرنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فی المتمتع اذا لم یجد هدیا ولم یصم قبل عرفة فلیصم ایام منى وعن سالم
عن ابیه مثله ووصله الطحاوی من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابیه انهما كانا یرخصان للمتمتع اذا لم یجد
هدیا ولم یكن صام قبل عرفة ان یصوم ایام التشریق واخرجه ابن ابی شیبة من حدیث الزهری عن عروة عن عائشة وعن سالم عن
ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا یرجح كونه موقوفا لنسبة الترخیص الیهما فانه یقوی احد الاحتمالین فی روایة عبد الله
ابن عیسى حیث قال لم یرخص وابهم الفاعل فیحتمل الوقف والرفع كما صرح به یحیى بن سلام لكنه ضعیف وتصریح ابراهیم
ابن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح ویقویه روایة مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهری فانه
مجزوم عنه بكونه موقوفا انتہى وسقط فی روایة ابن عساكر قوله عن ابن شهاب باب حكم صوم یوم عاشوراء قال فی القاموس
العاشوراء والعشوراء ویقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتہى والاول هو قول الخلیل والاشتقاق یدل علیه وهو مذهب جمهور العلماء
من الصحابة والتابعین ومن بعدهم وذهب ابن عباس رضی الله عنهما الى الثانی وفی المصنف عن الضحاك عاشوراء یوم التاسع قیل لانه مأخوذ
من العشر بالكسر فی اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت الیوم التاسع وذلك لانهم یحسبون فی الاظماء یوم الورد فاذا قامت
فی الرعی یومین ثم وردت فی الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفی الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا فی كل هذا بقیة الیوم الذی وردت فیه
قبل الرعی واول الیوم الذی ترد فیه بعده وعلى هذا القول یكون التاسع عاشوراء وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها

شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام اى وان شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو فى صحيح
ابن خزيمة عن ابى موسى عن ابى عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
الا شيخ المؤلف فبصرى واخرجه مسلم ايضا فى الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى ايضا عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد عن عروة بن الزبير
ابن العوام ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ولابى الوقت كان النبى صلى الله عليه وسلم
امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان وكان فرضه فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام
يوم عاشوراء ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثانى الحال وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة و
لابى الوقت ان عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا فى صيامه بشرع
سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اى عاشوراء وزاد ابو الوقت وذر
وابن عساكر فى الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب فى ربيع الاول صامه على عادته
وامر الناس بصيامه فى اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اى صيامه فى الثانية فى شهر شعبان كما مر ترك عليه الصلاة
والسلام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا فى سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول
بفرضيته فقد نسخ ولم يرد عنه انه عليه الصلاة والسلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من
غير نهى عن صيامه فان كان امره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه ينبنى على ان الوجوب اذا نسخ هل
ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائى
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثى المدنى القعنبى عن مالك امام الائمة ابن انس الاصبحى عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان
رضى الله عنهما واسم ابى سفيان صخر بن حرب بن امية الاموى وهو ابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو فى عمرة القضاء وكتم اسلامه
وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف
فى سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهرى بالمدينة وقال فى قدمة قدمها يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووى الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفى الثلاثة
انتهى فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم
عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولابى ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله
عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام كما عند النسائى واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن
فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون
ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة فى وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه
قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان فى الصحيحين عن عائشة وكون لفظ امر فى قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا او ايجابا ممنوع
ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من شاء الخ دليل على انه مستعمل هنا فى الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان
باعتبار الوجوب وانا صائم فمن شاء فليصم ولابن عساكر فى نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد

قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال عليه الصلاة والسلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر بتكرير هذا يوم صالح مرتين هذا يوم نجى الله يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونا بني اسرائيل ولمسلم موسى وقومه من عدوهم فرعون حيث غرق في اليم فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر فيه على تأكيد الاستحباب وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه الصلاة والسلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المؤلف في احاديث الانبياء ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجاء عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقته يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ ابن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم فضله على غيره وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم وهذا من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة اليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزئه بنيته نهارا وهذا بناء على ان عاشوراء كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم يأمر من اكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في اثناء كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف رحمه الله ويستحب صوم تاسوعاء ايضا لقوله

عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم
الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا
يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة و
ذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر
قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره
قال في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم
قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو
المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع
ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر آخر من السنة قال المجد وان لم يله انتهى
وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه
مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطأ لم ار احدا من اهل الفقه والعلم يصومها
ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه
قال في المغني مانت واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله
لحديث عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم رواه مسلم والتنفل
من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه
المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب له فطره سواء
اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع
بالصوم وعليه قضاء صوم من رمضان هذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن
خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك وصوم
النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى
يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضاء او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة ولان له
سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ
صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في ارض مغصوبة وهذا آخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث
عشري جمادى الآخرة سنة سبع وتسعمائة والله اسأل ان يعين باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وحسبي الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم — كتاب صلاة التراويح

اي في ليالي رمضان جمع ترويحة
وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا
اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على
هامش الفرع كاصله ورقم عليه علامة السقوط لابن عساكر باب فضل من قام في ليالي رمضان مصليا ما يحصل به
مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته
به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله
وقيل اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل

رمضان او للاجله او اللام بمعنى عن اى يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين آمنوا او بمعنى فى نحو نضع الموازين القسط ليوم القيامة اى
يقول فى رمضان من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة فى لياليه حال كون قيامه ايمانا اى تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته و
حال كونه احتسابا طلبا للاجر لا قصدا لرياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع
ابن المنذر بانه يتناولهما والمعروف الاول مذهب اهل السنة وزاد النسائى فى السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تأخر
وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعى سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر
واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم فى المستقبل كما قيل فى قوله عليه الصلاة والسلام فى اهل بدر
ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه
ما وقع فى حق عائشة رضى الله عنها كما فى الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع
حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اى مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا فى ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه
ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهرى فتوفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اى على ترك الجماعة فى التراويح ولغير الكشميهنى كما فى الفتح والناس على ذلك ثم
كان الامر على ذلك ايضا فى خلافة ابى بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما وعن ابن شهاب
الزهرى بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القارى بتنوين عبد والقارى بتشديد
المثناة التحتية نسبة الى قارة بن ديش بن محلم بن غالب المدنى وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع
عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان الى المسجد النبوى فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة
وسكون الواو وبعدها زاى وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون فى الحديث نعت لاوزاع
على جهة التأكيد اللفظى مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا فى القاموس والصحاح لم يقولوا
متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين يصلى الرجل لنفسه
ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل فى قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر
رضى الله عنه انى ارى من الرأى لو جمعت هؤلاء الذين يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل اى افضل من
تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى فى تلك الليالى وان كان كرهه لهم فانما كرهه
خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابى بن كعب يصلى بهم اماما لكونه اقرأهم و
قد قال عليه الصلاة والسلام يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بالرجال
وكان تميم الدارى يصلى بالنساء وعند البيهقى وعلى النساء سليمان بن ابى حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت
معه اى مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اماما فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان
يرى ان فعلها فى بيته ولا سيما فى آخر الليل افضل قال عمر لما رآهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن
لهم الاجتماع لها ولا كانت فى زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهى خمسة واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهى كلمة تجمع المحاسن
كلها كما ان بئس تجمع المساوى كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر واذا اجمع
الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التى ينامون عنها اى عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التى يقومون يريد
آخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها فى آخر الليل على اوله لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع

وكان الناس يقومون اوله المريد كغيره هذا الحديث عدد الركعات التى كان يصلى بها ابى والمعروف وهو الذى عليه الجمهور
انه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفى سنن
البيهقى باسناد صحيح كما قال ابن العراقى فى شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كانوا يقومون على عهد
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون
فى زمن عمر رضى الله عنه بثلاث وعشرين وفى رواية باحدى عشرة وجمع البيهقى بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا
بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع فى زمن عمر رضى الله عنه كالاجماع وفى مصنف ابن ابى شيبة وسنن البيهقى عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فى غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه
البيهقى وغيره برواية ابى شيبة جد ابن ابى شيبة واما قول عائشة الآتى فى هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان النبى صلى الله
عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمى والسر فى كونها عشرين ان
الرواتب فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها
اربعا اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح فى الروضة لشبهها بالفرض فى طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره فى سنة الظهر و
العصر واختار مالك رحمه الله ان تصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين
ثم جعلت تسعا وثلاثين اى بالشفع والوتر فيهما وذكر فى النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا
يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا فى اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة
متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا اعداد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفى مصنف ابن ابى شيبة
عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث
وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع
اربع ركعات وقد حكى الولى بن العراقى ان والده الحافظ لما ولى امامة مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة فى ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر
فكان يصلى التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل فى المسجد بست عشرة ركعة فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان
ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن فنسأل الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك فى ذلك المكان فى عام
وامان استودعه تعالى ذلك نعمة الاسلام وقد قال النووى قال الشافعى والاصحاب ولا يجوز ذلك اى صلاتها ستا وثلاثين ركعة
لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعى المروى عنه فى المعرفة للبيهقى وليس فى
شىء من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهذا احب الى وان اكثروا الركوع والسجود
فحسن وقول الحليمى ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا الا انهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل
مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره فى
ست وثلاثين ركعة افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعى ايضا فيما رواه عنه الزعفرانى رأيت الناس
يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس فى شىء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا بأس
بالزيادة نصا اى عن الامام احمد وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابى اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحى وهو ابن اخت
الامام مالك **قال حدثنى** بالافراد **مالك** الاصبحى الامام الاعظم **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن عروة بن الزبير**
ابن العوام **عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك فى
رمضان** هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله وشيأ من آخره كما ترى وقد ساقه تاما فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على
قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من
القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت

ان تفرض عليكم وذلك فى رمضان وقوله قد رأيت الذى صنعتم اى من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك فى رمضان هو من
قول عائشة رضى الله عنها واستدل به على ان الافضل فى قيام شهر رمضان ان يفعل فى المسجد فى جماعة لكونه صلى الله عليه
وسلم صلى معه ناس فى تلك الليالى واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض
وبهذا قال الشافعى وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابى شيبة فعله عن على وابن مسعود وابى
ابن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضى الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعار
الظاهرة كصلاة العيد وذهب آخرون الى ان فعلها فرادى فى البيت افضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك وتوفى والامر على ذلك
حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضى الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب
بان تركه للمواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى قد زال وبان عمر رضى الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله التى ينامون عنها افضل
ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها فى البيت انما فيه ترجيح آخر الليل على اوله كما صرح به الراوى بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين
من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به وبه قال حدثنا ولابى ذر وابن عساكر وحدثنى بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا المخزومى المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب
الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالى رمضان من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال
بصلاته مقتدين به وقوله صلى الاولى بالفاء الثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد
من جوف الليل فاجتمع فى الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه الصلاة والسلام ولابى ذر
فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابى ذر فصلى
بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اى ضاق
حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اى صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم
فتشهد فى صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت ان تفرض اى صلاة
التراويح فى جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اى فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت
ان تكتب عليكم انه عليه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان فى جماعة على مواظبتهم عليه وفى ارتباط افتراض العبادة
بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبى معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شئ
او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شئ من اعمال القرب واقتدى الناس به فى ذلك العمل
فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك فى شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه الصلاة
والسلام ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فعند ذلك يوجبه
الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه فى ذلك الوقت فاذا توفى عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا
استسهلوه لانه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبى وغايته ان يصير الامر فى ذلك متعلقا بمتعلق يقع وقد لا يقع احتمال وقوعه هو الذى منعه عليه الصلاة
والسلام من ذلك قال مع هذا فالمسألة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء وفى الفتح اجاب فى الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد
جماعة شرطا فى صحة التنفل فى الليل ويومئ اليه قوله من حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فمنعهم من
التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهرى فتوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلى قيام رمضان فى بيته منفردا حتى جمع عمر رضى الله عنه الناس على ابى بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل
على ذلك وهذا الحديث سبق فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى

بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه احمد بن المديني
وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد
ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما اخرج له البخاري
من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن
لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه
كنيته انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان
فقالت ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني و
لا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في
غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة
لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية
من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم
يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما
كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها
اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان الاشياء تقدر
فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على انه
مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن
الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها على الملائكة من قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر
عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى لابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القرآن في ليلة القدر باسكان
الدال من غير خلاف بين القراء كان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع و
ما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها
تلك الليلة او العمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه
البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون
من ذلك قال فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل
السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل
عبدوا الله مائتي عام لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة مائتي سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرأ عليه انا
انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت انت وامتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك في الموطأ انه قال سمعت من اثق به
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اليه اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ
غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح
المشهور وهل هي باقية او رفعت حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه عليه الصلاة
والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ردا ه

ابن ابی شیبة عن ابن عمر باسناد صحیح ورواه عنه ابو داود مرفوعا ورجحه السبکی فی شرح المنهاج او هی اول لیلة من رمضان رواه ابو عاصم
من حدیث انس او لیلة النصف منه حکاه ابن الملقن فی شرح العمدة وفی قول حکاه القرطبی فی المفهم انها لیلة نصف شعبان
او هی لیلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابی شیبة والطبرانی من حدیث زید بن ارقم او مبهمة فی العشر الاوسط حکاه النووی
او لیلة ثمانی عشرة ذکره ابن الجوزی او لیلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علی او اول لیلة من العشر الاخیر والیه مال الشافعی
او هی لیلة اثنتین وعشرین او ثلاث وعشرین رواه مسلم او لیلة اربع وعشرین رواه الطیالسی عن ابی سعید مرفوعا او خمس وعشرین رواه
ابن العربی فی العارضة او سبع وعشرین رواه مسلم وغیره او تسع وعشرین او لیلة الثلاثین او فی اوتار العشر او تنتقل فی العشر
الاخیر کله قاله ابو قلابة وقیل غیر ذلک والحکمة فی اخفائها لیحصل الاجتهاد فی التماسها بخلاف ما لو عینت **تنزل الملائکة و**
الروح ای جبریل او ضرب من الملائکة ای یکثر تنزلهم **فیها** لکثرة برکتها **باذن ربهم** فلا یمرون بمؤمن من الاسلموا علیه
من کل امر ای تتنزل من اجل کل امر قدر فی تلک السنة **سلام هی** ای لیلة الا سلامة لا یقدر فیها شر ولا بلاء ولا یستطیع
الشیطان ان یعمل فیها سوءا او ما هی الا سلام لکثرة سلام الملائکة علی اهل المساجد **حتی مطلع الفجر** غایة تبین تعمیم
السلامة او السلام کل اللیلة الی وقت طلوعه ولفظ روایة ابی ذر لیلة القدر الی آخر السورة ولابن عساکر الخ **قال ابن عیینة**
سفیان مما وصله محمد بن یحیی بن ابی عمر فی کتاب الایمان له **ما کان فی القرآن ما** ولابی ذر وابن عساکر **وما ادراک فقد اعلمه**
الله به **وما قال** ولابن عساکر ما کان **وما یدریک فانه لم یعلمه** الله به ولابی ذر وابن عساکر لم یعلم وتعقب هذا
الحصر بقوله تعالی وما یدریک لعله یزکی فانها نزلت فی ابن ام مکتوم وقد علم صلی الله علیه وسلم بحاله وانه ممن تزکی ونفعته الذکری
وبالسند قال **حدثنا علی بن عبد الله المدینی** قال **حدثنا سفیان** بن عیینة **قال حفظناه** ای هذا الحدیث
وانما حفظ بکسر الهمزة وکلمة ان التی ضیف الیها کلمة ما للحصر حفظ بفتح الحاء وکسر الفاء علی صیغة الماضی ای قال علی بن عبد الله
المدینی وانما حفظ سفیان هذا الحدیث **من الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب ولابی ذر ایما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة
تحتیة مشددة وحفظ بکسر الحاء وسکون الفاء مصدر حفظ یحفظ وای مرفوع بالابتداء مضاف الی حفظ وما زائدة والخبر
حفظناه مقدر بعده ای ای حفظ حفظناه من الزهری یدل علیه حفظناه الاول ومن الزهری متعلق بحفظناه المذکور قبل والمراد
انه یصف حفظه بکمال الاخذ وقوة الضبط لان احد معانی ای الکمال کما تقول زید رجل ای رجل ای کامل فی صفات الرجال **عن**
ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صام رمضان
فی روایة مالک عن الزهری فی الباب الذی قبل هذا من قام بدل من صام **ایمانا واحتسابا** ای تصدیقا وطلبا لرضی الله وثوابه لا بقصد
رؤیة الناس ولا غیر هم مما ینافی الاخلاص **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغائر ولاحمد عن ابی هریرة مرفوعا من صام رمضان
ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **ومن قام لیلة القدر** زاد مسلم فیوافقها **ایمانا واحتسابا غفر له**
ما تقدم من ذنبه زاد النسائی فی سننه الکبری فی روایة وما تاخر وفی مسند احمد ومعجم الطبرانی الکبیر من حدیث عبادة بن الصامت
مرفوعا فمن قامها ایمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفیه عبد الله بن محمد بن عقیل وحدیثه حسن وفی مسلم
کما مر من یقم لیلة القدر فیوافقها قال النووی یعنی یعلم انها لیلة القدر وقال فی شرح التقریب انما معنی توفیقها له او موافقته لها ان یکون
الواقع ان تلک اللیلة التی قامها بقصد لیلة القدر هی لیلة القدر فی نفس الامر وان لم یعلم هو ذلک وما ذکره النووی من ان معنی الموافقة العلم بانها لیلة القدر
مردود ولیس فی اللفظ ما یقتضی هذا ولا المعنی یساعده قال فی فتح الباری لکن یترجح فی نظری ما قاله النووی ولا انکر حصول الثواب الجزیل لمن قام لابتغاء لیلة القدر
وان لم یعلم بها ولو لم توفق له انما الکلام علی حصول الثواب المعین الموعود به فلیتامل وقد فرعوا علی القول باشتراط العلم بها انه یختص بها شخص دون شخص
فتکشف لواحد ولا تکشف لآخر ولو کانا معا فی بیت واحد **تابعه** ای تابع سفیان **سلیمان بن کثیر العبدی** فی روایته **عن الزهری**
وهذا مما وصله الذهلی فی الزهریات **باب التماس لیلة القدر** ولابن عساکر وابی ذر عن الکشمیهنی باب التنوین التماس لیلة
القدر فی السبع الاواخر من رمضان وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن یوسف** التنیسی قال **اخبرنا** باب

مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم اروا ليلة القدر بضم الهمزة من اروا مبنيا للمفعول وتنصب مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر اى اراهم الله ليلة القدر فى المنام فى ليالى السبع الاواخر جمع اخر بكسر الخاء قال فى المصابيح ولا يتجه اخره لانه جمع الاخرى وهى لا تدل على المقصود وهو التاخير فى الوجود وانما تقتضى المغايرة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل جمع اول لان هو للمذكر وواحد العشر ليلة وهى مؤنثة فلا تنعت بمذكر وقول الكرمانى قوله فى السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة معناه انه صفة لقوله فى المنام اى فى المنام الواقع او الكائن فى السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر تعقبه العينى بانه ليس بصحيح لانه يقتضى ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر فى السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر فى المنام بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فرأوا وعلى تفسير هذا القائل اخبروا بانها فى السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم انتهى وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها فى السبع الاواخر ثم يحتمل انهم اروا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان فى ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هى فى كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر فى السبع فهى ثلاثة احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة والراء اى اعلم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اى رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسى ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا فى مقابلة جمع فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بارى لتجانس رؤياكم ومفعولى ارى الاول رؤياكم والثانى قوله قد تواطأت بالهمز قال النووى ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال فى شرح التقريب وروى تواطت بترك الهمز وقال فى المصابيح ويجوز تركه اى توافقت فى رؤيتها فى ليالى السبع الاواخر فمن كان متحريها اى طالبها وقاصدها فليتحرها فى ليالى السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهى التى تلى اخره او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدا وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثانى وتدخل على الاول وفى حديث على مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا فى السبع البواقى ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها فى العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقى وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها فى السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل احد هى فى السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما و ان كان معناه ان كل احد رأى الحوادث التى تكون فيها فى منامه فى السبع فلا يلزم منه ان تكون فى السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة فى المنام فى ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا فى امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر بسبب الرؤيا الدالة على كونها فى السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودى لزمه استحباب شرعى مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالى لا انها ثبت بها حكم او ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما حد ما قيل فى رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم والنسائى فى الرؤيا وبه قال حدثنا بالجمع و لابى ذر حدثنى بالافراد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهرانى الطفاوى البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه وكان لى صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤل عنه هنا وفى رواية على بن المبارك الاتية فى باب الاعتكاف سألت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى بالتأنيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته او لعظم منكرهم

وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اى ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر **فخرج** صلى الله عليه وسلم **صبيحة**
عشرين فخطبنا بفاء التعقيب وظاهر رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى فى باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت فى اول اليوم الحادى والعشرين
وعلى هذا يكون اول ليالى اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح يوم احدى وعشرين فانه ظاهر فى ان الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر فى
ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد اى من الصبح الذى قبلها ويكون فى اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده ان
فى رواية الباب الذى يليه فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا فى غاية الايضاح
قاله فى فتح البارى **وقال** عليه الصلاة والسلام **انى اريت ليلة القدر** بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا اى اعلمت بها او من
الرؤية ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما فى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ
حتى رأيت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه **ثم انسيتها** بضم الهمزة اى انساه غيره
اياها وكذا قوله **او نسيتها** على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذى فى اليونينية وغيرها وفى بعضها بالفتح والتخفيف اى
نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوى والمراد انه نسى علم تعيينها فى تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال
فالتمسوها اى ليلة القدر **فى العشر الاواخر فى الوتر** اى فى اوتار تلك الليالى اولها ليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين
لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافى قوله التمسوها فى السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به **وانى رأيت**
فى منامى **انى اسجد** وللكشميهنى كما فى الفتح ان اسجد **فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليرجع** الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معى **فرجعنا** الى معتكفنا **وما نرى فى السماء قزعة**
بفتح القاف والمعجمة اى قطعة رقيقة من السحاب **فجاءت سحابة فمطرت** بفتحات **حتى سال سقف المسجد** من باب
ذكر المحل وارادة الحال اى قطر الماء من سقفه **وكان السقف من جريد النخل** سعفه الذى جرد عنه خوصه **واقيمت الصلاة**
صلاة الصبح **فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته** الشريفة
صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية همام فى باب السجود على الانف فى الطين تصديق رؤياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق فى الصلاة
وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله اعلم **باب تحرى ليلة القدر فى ليالى الوتر من العشر الاواخر** من رمضان ومحصله
تعيينها فى رمضان ثم فى العشر الاخير منه ثم فى اوتاره لا فى ليلة منه بعينها **فيه** اى فى هذا الباب **عبادة** بن الصامت ولابى ذر
ابن عساكر عن عبادة وحديثه يأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق وبالسند **قال حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفى البلخى
قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصارى المؤدب قال حدثنا **ابو سهيل** بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن انس
عن ابيه مالك بن ابى عامر الاصبحى **عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا** بفتح
المثناة والمهملة والراء واسكان الواو من التحرى اى اطلبوا بالاجتهاد **ليلة القدر فى ليالى الوتر من العشر الاواخر من رمضان**
وبه قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيرى الاسدى المدنى **قال حدثنى** بالافراد
ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار **والدراوردى** بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف
واو مفتوحة وراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما **عن يزيد** من الزيادة ولابى ذر
زيادة بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى **عن محمد بن ابراهيم** بن الحارث التيمى القرشى **عن ابى سلمة**
ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابى سعيد الخدرى** رضى الله عنه انه **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور** اى
يعتكف فى المسجد **فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر** وللكشميهنى التى وسط الشهر فاسقط لفظة فى **فاذا كان حين يمسى من
عشرين ليلة تمضى** بنصب حين على الظرفية واعربها العينى والبرماوى كالكرمانى حين بالرفع ايضا اسم كان الذى فى اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضى بفتح المثناة

الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية وآخره نون الجمع
ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسي على تمضي رجع عليه الصلاة والسلام الى مسكنه ورجع
من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان
يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يأمرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر بتأنيث هذه ثم قد
بدا لي ظهر لي بوحي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في رواية الباب السابق فمن كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت
واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبيت من التبييت وفي اخرى فليلبث من اللبث وهو في نسخة من البخاري ايضا وكله صحيح وكاف معتكفه
مفتوحة وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها في ليالي العشر
الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رأيتني بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضمير الفاعل
والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رأيت نفسي اسجد في ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد في
رواية الباب السابق وما نرى في السماء قزعة فاستهلت السماء في تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط في
ونصب الليلة فامطرت تأكيد لسابقه لان استهلت يتضمن معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه في مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد وهو تأكيد مثل قولك اخذت
بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة نظرت بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة
نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من
الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا اي حذف المفعول اي ليلة القدر وهو مفسر بما سيأتي ان شاء الله تعالى ووقع
هنا مختصرا للحالة على الطريق الثاني وهي قوله بالسند السابق اليه حدثني بالافراد لابي ذر ولابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح
للتحويل وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال
في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام
في هذا الحديث التقييد بالوتر كان المؤلف اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم
يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشأن اذ مفسره لابد ان يكون جملة وهذا مفرد
في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف
اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين
لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة
على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين
انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا يكون الا
في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد

اربع ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب فى التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقى منه لا بالماضى منه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصرى الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى عن ابى مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاى اسمه حميد بن سعيد السدوسى البصرى وعكرمة قال ابن عباس رضى الله عنهما وفى نسخة قالا اى ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى اى ليلة القدر وفى رواية احمد عن عفان والاسماعيلى من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة فى اوله وهى قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى فى العشر ولابى ذر والوقت زيادة الاواخر هى فى تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضى وهو بأن العشر اى هى فى ليلة التاسع والعشرين او فى سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء اى فى ليلة الثالث والعشرين او مبهمة فى ليالى السبع وللكشميهنى يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين يعنى ليلة القدر تابعه اى تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى فيما وصله احمد وابن ابى عمر فى مسنديهما وفى رواية غير ابى ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختيانى موافقة لوهيب فى اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر فى قيام الليل او آخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها فى الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن ايوب وهى كذلك عند النسفى والصواب واصلحها ابن عساكر فى نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربرى عقب حديث عبد الله بن ابى الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزى بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال التمسوا اى ليلة القدر فى ليلة اربع وعشرين من رمضان وهى ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان انسا روى انه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اى يتحراها فى ليلة من السبع البواقى فان كان الشهر تاما فهى ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما خص الاربع للاحتياط وقيل المراد التمسوها فى تمام اربعة وعشرين وهى ليلة الخامس والعشرين على ان البخارى رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحى الناس بالحاء المهملة اى لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير ابوى ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعنى ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابى ذر حدثنى محمد بن المثنى العنزى قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد خالد بن الحارث الهجيمى قال حدثنا حميد هو ابن ابى حميد واسم ابى حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية آخره راء الخزاعى البصرى ومعناه السهم قيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو المشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه قال الاصمعى رأيته ولم يكن بذلك الطول كان فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اى بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اى تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابى حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه الصلاة والسلام خرجت لاخبركم بنصب الراء بان مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضى ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثانى والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هى الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان فى المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو فرفعت اى رفع بيانها او علمها من قلبى بمعنى نسيتها كما وقع التصريح فى رواية مسلم وقيل رفعت بركتها فى تلك السنة وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا لليلة وفى حديث ابى هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها وهذا يقتضى ان سبب رفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين او ان الرؤيا فى حديث ابى هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى فى اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون دفع

تعيينها خيرا لكم ووجه الخيرية ان اخفاءها يستدعى قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له ويستحب اتباعه فى ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغى كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة انه لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذى ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك **فالتمسوها** اى اطلبوا ليلة القدر **فى الليلة التاسعة والعشرين وفى الليلة السابعة والعشرين وفى الليلة الخامسة والعشرين** من شهر رمضان وقد استشكل تقدير العشرين فى الليلة من روايات أخر كما لا يخفى ولو كان المراد دفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها فى هذه الاحاديث فى اوتار العشر الاواخر وفى السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على ان محلها منحصر فى العشر الاواخر والاول هو انحصارها فى اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضى عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب فى ليالى العشر الاخير وليالى الوتر آكد قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضى فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ وتكون باعتبار الباقى لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالى الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقى كالتاريخ بالماضى انتهى واما القول بانحصارها فى السبع الاواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعى الى انها ليلة الحادى والعشرين او الثالث والعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابى سعيد السابق وفيه فوكف المسجد فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله ابن انيس عند مسلم انه صلى الله عليه قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني فى صبيحتها اسجد فى ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعى فى الام كما نقله البيهقى فى المعرفة وتطلب ليلة القدر فى العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكانى رأيت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال فى الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابى بن كعب وحلف عليه كما فى مسلم وفى حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشى من الشافعية فى الحلية عن اكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه فى سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها هى سابعة كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت فى السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابى بن كعب على ذلك بطلوع الشمس فى صبيحتها لا شعاع لها لفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التى اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الانوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له وفى كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن زهرة ان ناسا من الصحابة كانوا فى المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا انوارا من السماء وبابا من السماء وذلك فى شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيأ من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ممن رآها واى كرامة افضل من الاستقامة التى هى عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل فى العشر الاواخر من رمضان وعن ابى حنيفة انها فى رمضان تتقدم وتتأخر وعن ابى يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هى عندهما

فی النصف الاخیر من رمضان وقال ابو بکر الرازی هو غیر مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفیة وفی فتاوی قاضیخان المشهور عن ابی حنیفة انها تدور فی السنة کلها وقد تکون فی رمضان وفی غیره وصح ذلک عن ابن مسعود لکن فی صحیح مسلم وغیره عن زر بن حبیش قال سألت ابی بن کعب فقلت ان اخاک ابن مسعود یقول من یقم الحول یصب لیلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا یتکل الناس اما انه علم انها فی رمضان وانها فی العشر الاواخر وانها لیلة سبع وعشرین وقیل انها فی لیالی الجمع فی الاوتار وقیل انها اول لیلة من رمضان وقیل آخر لیلة منه وقیل انها تختص باشفاع الاخیر علی الابهام وقیل فی کل لیلة من اشفاعه علی التعیین وقیل تکون فی لیلة اربع عشرة وقیل فی سبع عشرة وقیل لیلة تسع عشرة وعن ابن خزیمة من الشافعیة انها تنتقل فی کل سنة الی لیلة من لیالی العشر الاخیر واختاره النووی فی الفتاوی وشرح المهذب وقیل غیر ذلک مما یطول استقصاؤه واما قول ابن العربی الصحیح انها لا تعلم فانکره النووی بان الاحادیث قد تظاهرت بامکان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحین فلا معنی لانکار ذلک وقد جزم ابن حبیب من المالکیة ونقله الجمهور وحکاه صاحب العدة من الشافعیة ورجحه ان لیلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تکن فی الامم قبلهم وهو معترض بحدیث ابی ذر عند النسائی حیث قال فیه قلت یا رسول الله اتکون مع الانبیاء فاذا ماتوا رفعت قال بل هی باقیة وعمدتهم قول مالک السابق بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تقاصر اعمار امته الی آخره وهذا محتمل للتأویل فلا یدفع الصریح فی حدیث ابی ذر کما قاله الحافظ ابن حجر فی فتح الباری وابن کثیر فی تفسیره باب الاجتهاد فی العمل فی العشر الاواخر من ولالحموی والمستملی فی رمضان وبالسند قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا ابن عیینة سفیان عن ابی یعفور بفتح المثناة التحتیة وسکون العین المهملة وضم الفاء آخره راء مصروفا عبد الرحمن بن عبید البکائی العامری عن ابی الضحی مسلم بن صبیح مصغر صبح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل العشر ای الاخیر کما صرح به فی حدیث علی عند ابن ابی شیبة من رمضان شد مئزره بکسر المیم وسکون الهمزة ای ازاره ولمسلم جد وشد المئزر قیل هو کنایة عن شدة جده واجتهاده فی العبادة کما یقال فلان یشد وسطه ویسعی فی کذا وهذا فیه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر علی الجد والعطف یقتضی التغایر والصحیح ان المراد به اعتزاله للنساء وبذلک فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوری واستشهد بقول الشاعر ؎ قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ؎ عن النساء ولو باتت باطهار ؎ ویحتمل ان یراد الاعتزال والتشمیر معا فلا ینافی شد المئزر حقیقة وقد کان علیه الصلاة والسلام یصیب من اهله فی العشرین من رمضان ثم یعتزل النساء ویتفرغ لطلب لیلة القدر فی العشر الاواخر وعند ابن ابی عاصم باسناد مقارب عن عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفی حدیث انس عند الطبرانی کان صلی الله علیه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوی فراشه واعتزل النساء واحیی لیله استغرقه بالسهر فی الصلاة وغیرها او احیی معظمه لقولها فی الصحیح ما علمته قام لیلة حتی الصباح وقوله احیی لیله من باب الاستعارة شبه القیام فیه بالحیاة فی حصول الانتفاع التام ای احیی لیله بالطاعة او احیی نفسه بالسهر فیه لان النوم اخو الموت واضافه الی اللیل اتساعا لان النائم اذا حیی بالیقظة حیی لیله بحیاته وهو نحو قوله لا تجعلوا بیوتکم قبورا ای لا تناموا فتکونوا کالاموات فتکون بیوتکم کالقبور وایقظ اهله ای للصلاة والعبادة وهذا الحدیث اخرجه مسلم ایضا فی الصوم وابو داود فی الصلاة وکذا النسائی واخرجه ابن ماجه فی الصوم

بسم الله الرحمن الرحیم ابواب الاعتکاف سقط لغیر المستملی ابواب الاعتکاف وثبت له تأخیر البسملة ولابن عساکر کتاب الاعتکاف بدل ابواب الاعتکاف باب الاعتکاف فی العشر الاواخر ای من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة علی الشیء خیرا کان او شرا قال تعالی ولا تباشروهن وانتم عاکفون فی المساجد وقال سبحانه وتعالی فاتوا علی قوم یعکفون علی اصنام لهم وشرعا اللبث فی المسجد من شخص مخصوص بنیته والاعتکاف بالجر عطفا علی سابقه فی المساجد کلها قید بالمساجد اذ لا یصح فی غیرها وجمع المساجد واکدها بلفظ کلها لیعم جمیعها خلافا لمن خصه بالمساجد

الثلاثة ومن خصه بمسجد فيه ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك فى المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال فى الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان يأتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة اولا فان لم يأت عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه فى كل مسجد وان اتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا فى مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن ابى حنيفة لا يجوز الا فى مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعى فى الجديد ومالك فى الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابى حنيفة لقوله تعالى **ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد** معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدل المؤلف بالآية على ان الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد وتعقب بانه ربما يدعى دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون فى غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون فى المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة فى الصوم فاذا انزل معهما افسد كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما فى الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روى عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد **تلك حدود الله** اى الاحكام التى ذكرت **فلا تقربوها** اى فلا تغشوها **كذلك** مثل ذلك التبيين **يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون** مخالفة الاوامر والنواهى ولفظ رواية ابوى الوقت وذر فلا تقربوها الى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى آخر قوله للناس

وبالسند قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** بن ابى اويس **قال حدثنى** بالافراد **ابن وهب** عبد الله المصرى **عن يونس بن يزيد** الايلى **ان نافعا** مولى ابن عمر **اخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان** زاد من هذا الوجه قال نافع وقد ارانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلى **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن عروة ابن الزبير** بن العوام **عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى** وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا فى العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ ابن حيان من حديث الحسين بن على مرفوعا اعتكاف عشر فى رمضان كحجتين وعمرتين وهو ضعيف **ثم اعتكف ازواجه من بعده** فيه دليل على ان النساء كالرجال فى الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما فى الحديث الصحيح فلمعنى آخر قيل خوفا ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف او لتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند ابى حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها للصلاة تهاونا به قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** بن ابى اويس **قال حدثنى** بالافراد **مالك** الامام **عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد** بغير ياء بعد الدال **عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاوسط من رمضان** ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين **فاعتكف عاما** مصدر عام اذا سبح فقيل عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم فى دنياه على الارض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها اى اعتكف فى شهر رمضان فى عام **حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين** بنصب ليلة فى الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف لعشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادى والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به فى رواية هشام فى باب التماس ليلة القدر انما كان فى اليوم العشرين وقد مر تقريره هناك ايضا **وهى الليلة التى يخرج صبيحتها**

ولابی ذر عن الحموی والمستملی من صبیحتها من اعتکافه قال علیه الصلاة والسلام من کان اعتکف معی ای فی
العشر الاوسط فلیعتکف العشر الاواخر وقد ولابی ذر عن الحموی والمستملی فقد اریت بضم الهمزة هذه
اللیلة بالنصب مفعول به لاظرف ای اریت لیلة القدر ثم انسیتها قال القفال فی العدة فیما حکاه الطبری لیس معناه انه رأی
اللیلة او الانوار عیانا ثم نسی فی ای لیلة رأی لان مثل هذا قل ان ینسی وانما رأی انه قیل له لیلة القدر لیلة کذا وکذا ثم نسی کیف
قیل له وقد رأیتنی بضم التاء ای رأیت نفسی اسجد فی ماء وطین من صبیحتها یحتمل ان تکون من بمعنی فی کما فی قوله
تعالی اذا نودی للصلاة من یوم الجمعة او هی لابتداء الغایة الزمانیة فالتمسوها فی العشر الاواخر من رمضان والتمسوها
فی کل وتر منه فمطرت السماء بفتح المیم والطاء تلک اللیلة یقال فی اللیلة الماضیة اللیلة الی ان تزول الشمس فیقال حینئذ
البارحة وکان المسجد علی عریش ای مظللا بجرید ونحوه مما یستظل به یرید انه لم یکن له سقف یکن من المطر فوکف المسجد
ای سال ماء المطر من سقف المسجد فبصرت عینای بضم الصاد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جبهته اثر الماء والطین
من صبح احدی وعشرین ای تصدیق رؤیاه کما فی روایة همام السابقة فی الصلاة باب الحائض ولابی ذر باب بالتنوین الحائض
ترجل المعتکف ای تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنی
الزمن قال حدثنا یحیی القطان عن هشام قال اخبرنی ابی عروة بن الزبیر بن العوام عن عائشة رضی الله عنها انها
قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصغی بضم اوله وکسر الغین المعجمة ای یدنی ویمیل الی رأسه منصوب بیصغی وهو
مجاور ای معتکف فی المسجد والجملة حالیة وعند احمد کان یأتینی وهو معتکف فی المسجد فیتکئ علی باب حجرتی فاغسل
رأسه وسائره فی المسجد فارجله ای فامشط شعره واسرحه وانا حائض وفیه ان اخراج البعض لا یجری مجری الکل ویبنی علیه
ما لو حلف لا یدخل بیتا فادخل بعض اعضائه کرأسه لم یحنث به صرح اصحابنا الشافعیة هذا باب بالتنوین لا یدخل
المعتکف البیت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتیبة بن سعید الثقفی البلخی قال حدثنا
لیث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب هو ابن مسلم الزهری عن عروة بن الزبیر العوام وعمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة ان عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت وان ان هی المخففة من الثقیلة واسمها
ضمیر الشان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیدخل علی رأسه وهو فی المسجد معتکف وانا فی الحجرة فارجله وکان
لا یدخل البیت الا لحاجة فسرها الزهری راویه بالبول والغائط واتفق علی استثنائهما اذا کان معتکفا فیه انه یخرج لحاجته
قربت داره او بعدت نعم یضر البعد الفاحش ولا یکلف فعل ذلک فی سقایة المسجد لما فیه من خرم المروءة ولا فی دار صدیق بجوار المسجد
للمنة اما اذا فحش بعدها فیقطعه خروجه لذلک باب جواز غسل المعتکف بکسر الکاف قال البرماوی کالکرمانی تغسل بفتح الغین لا بضمها انتهی
نعم ثبت الرفع فی روایة ابی ذر کما فی الیونینیة وغیرها وبالسند قال حدثنا محمد بن یوسف الفریابی قال حدثنا سفیان بن عیینة
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید النخعی عن عائشة رضی الله عنها انها قالت کان النبی
صلی الله علیه وسلم یباشرنی ای یمس بشرتی من غیر جماع وانا حائض وکان یخرج الی رأسه من المسجد وانا فی الحجرة وهو
معتکف فاغسله بفتح الهمزة وسکون الغین المعجمة وانا حائض جملة حالیة باب جواز الاعتکاف لیلا وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد یحیی بن سعید القطان عن عبید الله بضم العین ابن عمر العمری قال اخبرنی بالافراد نافع عن
ابن عمر رضی الله عنهما ان عمر سأل النبی صلی الله علیه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنین کما فی النذر قال کنت نذرت فی الجاهلیة
ان اعتکف لیلة فی المسجد الحرام ای حول الکعبة ولم یکن فی عهده صلی الله علیه وسلم ولا ابی بکر جدار یحوط البیت وبینها ابواب لدخول الناس
فوسعه عمر رضی الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذ للمسجد جدارا قصیرا دون القامة ثم تتابع الناس علی عمارته وتوسیعه قال علیه الصلاة
والسلام له اوف بنذرک الذی نذرته فی الجاهلیة ای علی سبیل الندب ولیس الامر للایجاب واستدل به علی جواز الاعتکاف بغیر صوم لان اللیل لیس
ظرفا للصوم فلو کان شرطا لامره النبی صلی الله علیه وسلم به لکن عند مسلم من حدیث سعید عن عبید الله یوما بدل لیلة فجمع ابن حبان

بغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسناده ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الخ اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهذا صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام له اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام **باب** حكم **اعتكاف النساء** وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل** السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم قال **حدثنا يحيى** بن سعيد الانصاري **عن عمرة** بنت عبد الرحمن الانصارية **عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان** والاعتكاف فيه آكد منه في غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر **فكنت اضرب له خباء** بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة **فيصلي الصبح** في المسجد **ثم يدخله** اي الخباء **فاستأذنت حفصة** بنت عمر ام المؤمنين **عائشة** نصب مفعول حفصة **ان تضرب خباء** اي في ضرب خباء لها فان مصدرية **فاذنت لها** عائشة وفي رواية الاوزاعي الآتية ان شاء الله تعالى فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت **فضربت** اي حفصة **خباء** لها لتعتكف فيه **فلما رأته** اي الخباء **زينب ابنة** ولابي ذر بنت **جحش** ام المؤمنين **ضربت خباء آخر** زاد في رواية عمرو بن الحارث عند ابي عوانة وكانت امرأة غيورا **فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية** الثلاثة التي لامهات المؤمنين **فقال ما هذا** الذي اراه من الاخبية **فاخبر** اي بانها لامهات المؤمنين **فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر** بهمزة الاستفهام ممدودة على جهة الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله **ترون** بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون **بهن** اي متلبسا بهن فالبر مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال غيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي امهات المؤمنين وفي نسخة آلبر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والغاء الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن **فترك** عليه الصلاة والسلام **الاعتكاف ذلك الشهر** مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن او لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك **ثم اعتكف** عليه الصلاة والسلام **عشرا من شوال** قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال قال الاسماعيلي وفيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال

هو يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه فى العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثانى فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا ابو داود والترمذى واخرجه النسائى فى الصلاة **باب الاخبية فى المسجد** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصارى **عن عمرة بنت عبد الرحمن** الانصارية **عن عائشة رضى الله عنها** قال فى الفتح وسقط قوله عن عائشة فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخارى اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة **ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف** فى العشر الاواخر من رمضان **فلما انصرف الى المكان الذى اراد ان يعتكف** زاد فى نسخة فيه **اذا اخبية** مضروبة فى المسجد احدها **خباء عائشة** والثانى **خباء حفصة** والثالث **خباء زينب** بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كما مر **فقال** عليه الصلاة والسلام **آلبر** بالمد قال فى الفتح وبغير مد **تقولون** اى تظنون **بهن** فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثان اى تظنون انهن طالبات البر وخالصات العمل ويجوز رفع البر كما مر فى الباب السابق وكان القياس ان يقال تظنون بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال **ثم انصرف** عليه الصلاة والسلام **فلم يعتكف** ذلك الشهر **حتى اعتكف عشرا من شوال** اول يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم **هذا باب** بالتنوين **هل يخرج المعتكف** من معتكفه **لحوائجه الى باب المسجد** وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة **عن الزهرى** محمد بن مسلم **قال اخبرنى** بالتوحيد **على بن الحسين** بن على بن ابى طالب القرشى زين العابدين رضى الله عنهما ولابن عساكر ابن حسين **ان صفية** بنت حيى **زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله** ولابى ذر جاءت الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه** من الاحوال المقدرة وفى رواية معمر عند المؤلف فى صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا **فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة** زاد فى الادب من العشاء **ثم قامت** اى صفية **تنقلب** اى ترد الى منزلها **فقام النبى صلى الله عليه وسلم معها يقلبها** بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام اى يردها الى منزلها **حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار** قال ابن العطار فى شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفى رواية هشام الآتية وكان بيتها فى دار اسامة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد والا فلا فائدة فى قوله لها فى حديث هشام هذا لا تعجلى حتى انصرف معك لا فائدة لقلبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفى رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها فى بيتها **فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفى رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اى مضيا وفى رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عند ابن حبان فلما رآياه استحييا فرجعا **فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما** بكسر الراء وسكون السين المهملة اى على هينتكما فليس شىء تكرهانه **انما هى صفية بنت حيى** بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر **فقالا** اى الرجلان **سبحان الله يا رسول الله** اى تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغى او كناية عن التعجب من هذا القول **وكبر عليهما** بضم الموحدة اى عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفى رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا **فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان** الرجال والنساء فالمراد الجنس **مبلغ الدم** اى كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة **وانى خشيت ان يقذف** الشيطان **فى قلوبكما شيأ** ولمسلم ولابى داود من حديث معمر شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوء لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشى عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعى انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف

الشيطان

الشيطان فى نفوسهما شيأ مهلكا نبه وفى طبقات العبادى ان الشافعى سئل عن خبر صفية فقال انه على سبيل التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هى محرمى حتى لا نتهم قال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع فى الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغى وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فقام النبى صلى الله عليه وسلم يقلبها وفى رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه فى المسجد وخوف سلطان و صلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف فى الجامع ودفن ميت تعين عليه وغسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاعتكاف وفى الادب وفى صفة ابليس و فى الاحكام واخرجه مسلم فى الاستئذان وابو داود فى الصوم وفى الادب والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم

باب الاعتكاف وخرج النبى صلى الله عليه وسلم

بفتحات والنبى رفع فاعل كذا فى الفرع وغيره وفى بعض الاصول وخروج النبى صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء ثم واو والنبى مجرور بالاضافة اى خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال

حدثنى بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزى انه سمع هارون بن اسماعيل ابا الحسن البصرى قال حدثنا على بن المبارك الهنائى البصرى قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدرى قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاقوى فيه انه يقال الوسط بضم السين جمع الوسطى واما الاوسط فكأنه تسمية لمجموع تلك الليالى او الايام واما رجح الاول لان العشر اسم لليالى كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه الصلاة والسلام انى اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابى ذر عن الكشميهنى رأيت بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر وانى نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابى ذر عن المستملى والحموى نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاول انه نسيها بواسطة وفى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها فى العشر الاواخر من رمضان فى وتر من غير تعيين فانى رأيت ان اسجد ولابى ذر عن الحموى والمستملى انى اسجد فى ماء وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه يعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى فى السماء قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطين والماء حتى رأيت الطين والماء وفى رواية غير ابن عساكر حتى رأيت اثر الطين فى ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفى جبهته المقدسة

باب حكم اعتكاف المستحاضة

وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة ولابى ذر امرأة مستحاضة من ازواجه وهى ام سلمة كما فى سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفى نسخة وضعت الطست تحتها وهى تصلى فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كذا ثم الحدث وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الحيض

باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه

وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصرى قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمى امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن على بن الحسين زين العابدين ولابى ذر وابن عساكر على بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال ح حدثنا ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد ولابى ذر وحده وحدثنى بالواو عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو الصنعانى اليمانى ولابى ذر هشام بن يوسف قال

قوله بضم السين لعل مراده بضم الواو وفتح السين فيهما ... قال فى المصباح ... والليلة الوسطى والعام الاوسط ... والاوسط مثل الافضل ... والوسطى مثل الفضلى ... اذا اريد الليالى ... وان اريد الايام ... قيل العشر الاوسط ... كما هو على السنة العوام ... على ائمة اللغة اه ... الناسخ

اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة بن راشد الازدي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن علي بن الحسين** ولابي ذر
وابن عساكر علي بن حسين انه قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد** معتكفا **وعنده ازواجه فرحن**
الى منازلهن **فقال** عليه الصلاة والسلام **لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك** كان مجيئها تاخر عن
رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب فخشي عليه السلام عليها وكان
مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ ويشيعها **وكان بيتها في دار اسامة** اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ
ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية **فخرج النبي صلى الله عليه وسلم** من المسجد **معها فلقيه رجلان من
الانصار** قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر **فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا** بهمزة مفتوحة قبل الجيم بعد
الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر فيقال جازا واجاز بمعنى اي مضيا **وقال** ولابن عساكر وابي ذر فقال **لهما النبي
صلى الله عليه وسلم تعاليا** بفتح اللام **انها صفية بنت حيي قالا** ولابي ذر فقالا **سبحان الله** متعجبين من قوله
عليه الصلاة والسلام لهما ذلك او تنزيها عما لا ينبغي **يا رسول الله قال** عليه السلام **ان الشيطان يجري من الانسان
مجرى الدم** قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب **واني خشيت
ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا** فتهلكا هذا **باب** بالتنوين **هل يدرأ** بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة
مضمومة اي هل يدفع **المعتكف عن نفسه** بالقول والفعل وبالسند قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال
اخبرني** ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما **اخي** عبد الحميد بن ابي اويس **عن سليمان** بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق
عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق **عن ابن شهاب** ولابي ذر عن الزهري **عن علي
ابن الحسين رضي الله عنهما** ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين **ان صفية** زاد ابن عساكر بنت حيي **اخبرته** اورده ايضا كالسابق
مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال **ح حدثنا** ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا **علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة
قال سمعت الزهري يخبر بسكون المعجمة **عن علي بن الحسين** ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين **ان صفية رضي الله
عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف** في المسجد **فلما رجعت** الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد
مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم **فابصره رجل من الانصار** بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على
التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للآخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الآخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة
يقول رجلان وتارة يقول رجل فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وقد رواه مسلم من وجه آخر
من حديث انس بالافراد **فلما ابصره** عليه السلام الرجل دعاه **فقال تعال** بفتح اللام **هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية
فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم** وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا
تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كما
ان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس
المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني **قلت لسفيان** بن عيينة **اتته** عليه السلام صفية **ليلا قال وهل** ولابي ذر
قال فهل **هو الا ليلا** اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع **باب من خرج من اعتكافه عند الصبح** اذا اراد
الاعتكاف بالليالي دون الايام وبالسند قال **حدثنا عبد الرحمن** العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن سليمان** هو ابن ابي مسلم **الاحول خال ابن ابي نجيح** اه **عن
ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي سعيد** الخدري ح **قال سفيان** اي ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان **وحدثنا محمد بن عمرو**
بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي سعيد قال واظن** ولابي الاصيلي قال سفيان واظن **ان ابن ابي لبيد**

بضم ثم كسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه وحصل من هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج
ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل اظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة
سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة
عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون
اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا فلذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب
تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع عليه السلام وبذلك يجمع بين الطريقين فان
القصة واحدة والحديث واحد هو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان
اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى
معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر قال هاجت السماء طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه السلام بالحق لقد
هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مثل العريش يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر
فلقد رأيت على انفه وارنبته اي طرف انفه وجمع بينهما تأكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه اثر الماء والطين باب
الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر نسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال
حدثنا وفي نسخة لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة فزالت العلمية منه فصرف كذا في الفرع رمضان مصروفا واذا ولابوي ذر والوقت و
ابن عساكر فاذا بالفاء صلى الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو
موضع خيمته قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت
قبة اي فيه بعد ان استأذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امرأة غيورا فضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي بقبته عليه
السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع [illegible]
والبر فاعل حمل وما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر اي كائن وحاصل انزعوها اي القباب المذكورة
فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء فهو رفع على ان لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم تعقبه العيني بان لا ليست
ناهية فنزعت تلك القباب فلم يعتكف عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في آخر العشر
من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله آخر
العشر انتهاء اعتكافه والله اعلم باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول يرى اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم
ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه
صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر
زيادة ابن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل الاسلام ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر له فاعتكف
عمر ليلة وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر
في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله
الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه

نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف والمؤلف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحذف الجزاء له باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن ابي شيبة هو ابن عبيد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي حفص عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكرة فزالت منه العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم ولانه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه بالقران في كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى ابن سعيد الانصاري قال حدثتني بتاء التأنيث التوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة رضي الله عنها في ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك فلما رأت ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء فبني لها اي بضرب خيمة فضربت لها ايضا في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه فيه فبصر بالابنية بفاء مفتوحة فموحدة مفتوحة فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافيه ما سبق من انه اعتكف العشر الاواخر لجواز ان يكون ذلك من وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب [illegible] ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر رأسه وهي حائض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه الصلاة والسلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا وكذا اللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها رأسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والرأس مذكر قال العيني لا اعلم فيه خلافا وهو ظهور وقد يخفف بتركه ووهم من انثه + وهذا اخر ما ... تمام الجزء الثالث من تجزئة عشرة يتلوه الجزء الرابع واوله كتاب البيوع قال القسطلاني وفرغت منه يوم الخميس ثالث رجب سنة سبع وتسعمائة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

هذه مادة تاريخ الطبع طبع الجزء الثالث بمنه ١٢٨٠

كذلك يجتبيك ربك ويعلمك تاويل الاحاديث

الجزء الثامن

من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعلامة اليلمعي والفاضل اللوذعي احمد بن محمد الخطيب القسطلاني رحمه الله تعالى

قد انطبع في المطبع المعروف بالمنشي نول كشور الكائن في لكهنو

صورة ما ... الحسيب بباب الا ... نهيل المستـ ... نعمه الله تعاور اقاه

التمـ ... لحديث للمحدث النبيل ... على السهارنبوري سلمه الله الجليل

الحمد ... ـد انا الى الصراط المستـ ... ـمنا باتباع سنن

حـ ... له محمد عليه وعلى آله ... ـلوة وازكى التسليم

وبـ ... ـع الجزء الثامن من كتاب ... ـادالسارى

لشـ ... ـرى للفاضل اللوذعى و ... ـشعى شهاب الدين

ا ... ـطيب القسطلانى المصرى الشـ ... ـثراه وجعل الجنة

مـ ... يشتمل على الاصطلاحات الحديثة ... ـرى على خز ...

ا ... اشرقت فى سموات صفحاته شموس ... بجة

... ـين انهار سطوره رياض الشريعة المحمدية ... هو فائق

كاف لتبيين الآيات القرآنية ووافٍ لشرح اقوال ... حرف

انساب ... والكنى ويتوصل الى معرفة الرشد والهداية ...

شرح اصح الكتب بعد كتاب الله جامع لسنن رسو ... ـين

فى شأن صحيح البخارى ولو الصفوة لما خط الاسماء الذهب

هو القرين العمى والهدى هو السد بين العنا والطلب فالمرجو من الله

الودود يتلقاه بحسن القبول فانه جل مرامى وخير المامول

فهرست الجزء الثامن من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

شرح القسطلاني على البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا
التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشطى دجلة البقرا

وهو مجاز فى العقد لان العقد فيه ضم النكاح هو الضم حقيقة قال

ضمت الى صدر ذى معطر صدرها كما نكحت أم العلاء صبيها

اى كما ضمت اولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم شىء مستعليا عليه ويكون فى المحسوسات فى المعانى قالوا انكح المطر الارض ونكح النعاس عينيه ونكحت القمح فى الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة لخفاف الابل قال المتنبى

انكحت صم حصاها خف يعملة تغشمرت بى اليك السهل والجبلا

يقال انكحوا الحصى اخفاف الابل اذا ساروا واليعملة النجيبة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتغشم الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وقال ابن جنى سألت أبا على الفارسى عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو اخته أرادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد واختلف اصحابنا فى حقيقته على ثلاثة اوجه حكاها القاضى حسين فى تعليقه اصحها انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهو الذى صححه القاضى أبو الطيب وقطع به المتولى وغيره واحتج له بكثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد فى القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء فى التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تتزوج اى يعقد عليها ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن ثبتت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح فى القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم

والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مرّ عن ابي علي وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا للنسفي بتقديم البسملة وعند رواة الفربري تأخيرها ولابي ذر سقوطها **الترغيب** ولابي ذر باب الترغيب **في النكاح لقوله تعالى** ولابي ذر لقول الله عز وجل **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** زاد ابو الوقت وللاصيلي الآية والامر يقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقال داود واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بالآية وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي ألك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل امواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا اتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميري رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية فهو ايجاب على معين فيجوز ان يكون سبب الوجوب تحقق في حقه والآية لم تسق لبيان العدد المحلل على ما عرف في الاصول * وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال **اخبرنا محمد بن جعفر** اي ابن ابي كثير المدني قال **اخبرنا** ولابي الوقت اخبرني بالافراد **حميد بن ابي حميد الطويل** اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال **انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط** اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق **الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا** بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك **كأنهم تقالوها** بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة **فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له** بضم الغين ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عن المستملي قد غفر الله له **ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال** ولابوي الوقت وذر فقال **احدهم اما** بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل **أنا فاني** ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فأنا **اصلي الليل ابدا** قيد لليل لا لقوله أصلي **وقال آخر أنا اصوم الدهر ولا افطر** بالنهار سوى العيدين وايام التشريق ولهذا لم يقيده بالتأبيد **وقال آخر أنا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد الاربعة لفظ اليهم **فقال لهم انتم الذين قلتم كذا وكذا أما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه **والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له** قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه انتهى فالنبي صلى الله عليه وسلم وان اعطي قوى الخلق في العبادة لكن قصده التشريع وتعليم امته الطريق التي لا يمل بها صاحبها وقال ابن المنير ان هؤلاء بنوا على ان الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف فحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدائم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال لو احب الله شيئا لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة **لكني** استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره انا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن **أنا اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب** اعرض **عن سنتي** طريقتي وتركها **فليس مني**

اذا كان غير معتقد لها والسنّة مفروض فيما يعم على الارجح فيشمل الشهادتين وسائر اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا
ان كان الاعراض تنطعا يفضى الى اعتقاد ارجحية عمله وأمّا ان كان ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة فى ذلك الوقت
أو عجز عن القيام بذلك او المقصود صحيح فيعذر صاحبه وفيه الترغيب فى النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات أو المباحات
فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات فقال العمرانى فى شرح الوسيط المسمى بالمحيط فى باب النكاح فرع نص الامام على
أن النكاح من الشهوات لا من القربات واليه أشار الشافعى فى الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال
عليه الصلاة والسلام حبب الىّ من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به أمر مظنون ثم لا يدرى أصالح أم طالح انتهى وقال النووى
ان قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من اعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق اى المحتاج له
ولو خصيا القادر على مؤنته افضل من التخلى للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق
ان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه لئلا تفضى به البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين
ابن الهمام قولهم التخلى للعبادة أفضل فقال حقيقة أفضل تنفى كونه مباحا اذ لا فضل فى المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل
والتجرد عند الشافعىّ أفضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السّلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى
الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه السّلام اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذى
وقال حسن غريب فله أن يقول فى الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلى للعبادة أفضل فالاولى فى جوابه التمسك بحاله
عليه الصّلاة والسّلام فى نفسه وردّه على من أراد من أمّته التخلى للعبادة فانه صريح فى عين المتنازع فيه يعنى حديث هذا الباب فانه
عليه الصّلاة والسّلام ردّ هذا الحال ردّا مؤكدا حتّى تبرّأ منه وبالجملة فالافضلية فى الاتباع لا فيما تخيل النفس انه أفضل نظرا الى ظاهر
عبادة أو توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقرّه على
ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السّلام كان أفضل فى تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية فى ملتنا ولو تعارضا قدّم
التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسّلام ومن تأمّل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح
المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهنّ الى غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يكد يقف
عن الجزم بانه افضل من التخلى بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل فى الاعتدال مع اداء الفرائض و
السنن وذكرنا انه اذا لم تقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال
وأقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه قد يستلزم
اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب انتهى * وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى كما جزم به المزى كابى مسعود انه
سمع حسان بن ابراهيم الكرمانى العنزىّ قاضى كرمان عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال أخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوّام انه سأل عائشة رضى الله عنها عن قوله تعالى
وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان
خفتم أن لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت أيمانكم ذلك ادنى أن لا تعولوا أقرب من أن لا تميلوا من قولهم
عال الميزان عولا قالت عائشة يا ابن اختى اسماء هى اليتيمة التى مات ابوها تكون فى حجر وليها القائم بامورها
فيرغب فى مالها وجمالها يريد أن يتزوّجها بادنى بأقل من سنة صداقها من مهر مثلها فنهوا
بضم النون والهاء أن ينكحوهنّ الا أن يقسطوا لهنّ فيكملوا الصداق على عادتهن فى ذلك وامروا
بالواو بنكاح من سواهنّ اى سوى اليتامى من النساء وهذا الحديث قد سبق فى تفسير سورة النساء باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التأنيث ممدودا وقد لا يهمز
ولا يمد وقد يهمز ويمد من غير هاء فليتزوج لانه اى التزوج ولابوى الوقت وذر عن المستملى والكشميهنى فانه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث

اغض للبصر بالغين والضاد المعجمتين واحصن للفرج بالحاء والصاد المهملتين وهل يتزوج من لا ارب له بفتح الهمزة والراء والموحدة اى من لا حاجة له فى النكاح أم لا * وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه قال كنت مع عبد الله بن مسعود فلقيه عثمان بمنى فقال عثمان له يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود ان لى اليك حاجة فخليا بالياء وللاصيلي كما فى الفتح واليونينية فخلوا بالواو بدل الياء كدعوا وصوبها ابن التين لانه واوي يعني من الخلوة اى دخلا فى موضع خال فقال عثمان له هل لك يا ابا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد من نشاطك وقوة شبابك فلما رأى عبد الله بن مسعود أن ليس له لنفسه حاجة الى هذا الذى ذكره عثمان من التزويج ولابوى ذر والوقت عن الحموى والمستملى أو ليس له اى لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الى الجارة اى الترغيب فى النكاح اشار الى فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو اى والحال أن ابن مسعود يقول أما بالتخفيف لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب جمع شاب وهو من بلغ الى أن يكمل ثلاثين عند الشافعية وفى الجواهر لابن شاس من المالكية الى اربعين اى يا طائفة الشباب من استطاع منكم الباءة اى الجماع فهو محمول على المعنى الاعم بتقديره على مؤن النكاح فليتزوج جواب الشرط وعند النسائى من طريق أبي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح ومن لم يستطع اى الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قال ابو عبيد فعليه بالصوم اغراء الغائب ولا انكاد والعرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا وأجيب بأن الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم فالهاء فى فعليه ليست لغائب بل هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل من قام الآن منكم فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغائب فانه اى الصوم له وجاء بكسر الواو وبالجيم ممدودا وقيل بفتح الواو مع القصر بوزن عصا اى التعب والحفاء وذلك بعيد الا أن يراد فيه معنى الفتور لانه من وجى اذا فتر عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى اى قاطع لشهوته وأصله رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجاء من مجاز المشابهة لان الوجاء قطع النسل وقطع الشهوة اعدام له ايضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ ايضا * واستدل بالحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر فى قوله فليتزوج وفى قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما الوجوب الا أن المراد بهما الاباحة قال فى الام بعد أن قال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر فى الكتاب والسنة يحتمل معانى أحدها أن يكون الله حرم شيئا ثم أباحه فكان امره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض الآية وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما فى وقت غير الذى حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى مريئا وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا قال واشباه ذلك كثير فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان حتما أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة اذا صلوا ولا يأكل من صداق امرأته اذا طابت به عنه نفسا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى والنكاح كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا انه لا يتعين بل واجبا بل اما هو واما التسري فان تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لاصل الشريعة والندب لتائق يجد أهبته والكراهة لعنين وممسوح وزمن ولو كانوا واجدين مؤنه وعاجز عن مؤنه غير تائق له لانتفاء حاجتهم اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه والتحريم اما ان يكون لعينه كالسبع المذكورات فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وغير ذلك مما هو مذكور فى محله * باب من لم يستطع الباءة فليصم * وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمي

الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي انه قال دخلت مع علقمة اى عمه والاسود بن يزيد اى اخيه على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال عبد الله بن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيأ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب اى يا طائفة الشباب من استطاع استفعل من الطاعة اصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ألفا اى أطاق الباءة المراد به هنا المعنى اللغوى وهو الجماع مأخوذ من المباءة وهى المنزل لان من تزوج امرأة بوّأها منزلا وانما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف اى من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه فليتزوج وقيل المراد بها نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من احد التأويلين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله بعد فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل ايها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح فتزوج والا فصم ولذا خص الشباب فانه اى التزوج اغض للبصر لان بعد حصول التزويج يضعف فيكون أغض وأحصن بما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى وهو أفعل تفضيل بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه وأغضه وكل شئ كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وللنسائى فانه اغض للطرف فصرح به واحصن اى أعف للفرج ولم يرد به أفعل التفضيل لانه لا يكون من رباعى كما نبه عليه ابن فرحون واللام فى للبصر وللفرج للتعدية كما قرروه فى افعل التعجب نحو ما اضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قاله فى العدة ولم يقل فى الرواية السابقة فانه الى آخره وهى ثابتة عند جميع من أخرج الحديث من طريق الاعمش بهذا الاسناد قال فى الفتح ويغلب على ظنى ان حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخارى وانما آثر البخارى روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى ومن لم يستطع فعليه بالصوم ذهب ابن عصفور الى ان الباء زائدة فى المبتدأ والتقدير فعليه الصوم وضعف باقتضائه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر فى هذه الصيغة ولا قائل به فانه اى الصوم له وجاء وعند ابن حبان زيادة وهى وهو الاخصاء وهى مدرجة لم تقع الا فى طريق زيد بن أبى انيسة وفى تفسير الوجاء بالاخصاء نظر لان الوجاء كما مر رض الانثيين والاخصاء سلهما فيحمل على المجاز والمسامحة لتقاربهما فى المعنى * باب كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهن * وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح قال حضرنا مع ابن عباس رضى الله عنهما جنازة ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية بسرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا وكان النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف فى الظلة التى بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هذه زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها الذى وضعت عليه وهى ميتة فلا تزعزعوها بزايين معجمتين وعينين مهملتين ولا تزلزلوها اى لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها وللحموى ولا تزعجوها بدل فلا تزعزعوها وارفقوا اى بها فانه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم + عند موته تسع من الزوجات فى عصمته سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة كان يقسم لثمان منهن فى المبيت عندهن ولا يقسم لواحدة منهن وهى سودة وهبت ليلتها لعائشة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله عليه وسلم وانها كانت عنده غير مرغوب عنها لانها كانت من اللاتى يقسم لهن رضى الله عنهن وقد كانت سودة آخر امهات المؤمنين موتا + وهذا الحديث أخرجه مسلم فى النكاح والنسائى فيه وفى عشرة النساء + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع

قوله شيخ البخارى فيه حذف والاصل شيخ شيخ البخارى لان حفصا شيخ شيخه كما يعلم من عبارة الفتح وذلك لان شيخ البخارى انما هو عمر بن حفص لا حفص اه

الخياط أبو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة مهران اليشكري البصري عن قتادة بن دعامة
السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه اي يجامعهن في
ليلة واحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن
هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف في ريحانة هل كانت زوجة وسرية و
جزم ابن اسحق بانها اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه الصلاة والسلام فالاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر كذا
ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة قال الحافظ ابن حجر فعلى
هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فرجحت رواية سعيد يعني رواية الباب
لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا * وبه قال وقال لي خليفة
ابن خياط بن خليفة ابو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات والتاريخ احد شيوخ المؤلف حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم * وغرض المؤلف
بسياقه بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك * وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف
الانصاري المروزي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن رقبة بالراء والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة
بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين عن طلحة بن مصرف اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة
عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما * هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير
هذه الامة صلى الله عليه وسلم اكثرها نساء لانه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام
لانه كان اكثر نساء وقيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل * هذا باب
بالتنوين من هاجر الى دار الاسلام او عمل خيرا كصلاة أو حج أو صدقة أو هجرة لتزويج المرأة قال الكرماني ليجعلها زوجة
نفسه أو التفعيل بمعنى التفعل واللام للتعليل فله ما نوى * وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه * انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل صحيح أو صحة
العمل بالنية بالافراد فيهما فالعمل مبتدأ والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر فان قلت العامل المقدر في المجرور يقتضي النصب وقد قيل
انه الخبر فكيف يكون في محل نصب وأجيب بأن الذي في موضع النصب قوله بالنية لانه المفعول الذي وصل اليه العامل بواسطة الباء والذي في موضع
الرفع مجموع بالنية لانه الذي ناب عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدأ أخبر بظرف أو مجرور نحو قولك زيد في الدار وزيد عندك ولفظ انما
سقط هنا والباء في النية للالصاق لان كل عمل تلصق نية أو للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكأنها سبب في ايجاده وسبق مزيد بحث
في ذلك اول الكتاب وانما لامرئ رجل او امرأة ما نوى هذه الجملة مؤكدة للسابقة أو مفيدة غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على
أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت أن العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان
ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وأفادت أن النية انما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها وأما ما يتميز بنفسه فانه
ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى أن ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع
أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ولذا قال في الاحياء حركة اللسان
بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانها خير من حركة اللسان بالغيبة بل هي خير من السكوت مطلقا أي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص
بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته الى الله ورسوله أي الى طاعة الله أو الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح
فهجرته الى الله ورسوله جواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلابد من الفاء او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون والفاء في جواب الشرط للسببية أو التعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزاء والقاعدة اختلافهما نحو من اطاع الله اثيب ومن

عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجاب ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله ثوابًا واجرا حكما وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز
ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن
في الكلام فائدة قال في العدة ولعل فيه قصدا او نية يصح ان يكون خبر كان اى ذات قصد وذات نية وتتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله
الخبر وقصدا مصدر في موضع الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى واعاد المجرور ظاهرا لا مضمرا الا انه لم يقل
فهجرته اليهما ولم يذكره بلفظ الموصول كالذى بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان الاحتقار والابهام فيهما اولى **ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها** يحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهواء والاظهر انها كل
مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المرأة في قوله **او امرأة ينكحها** وافرادها بعد
دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزويج امرأة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير
قال او وفيه رد على ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد
صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما ذلك هاجر
رجل ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك **فهجرته الى ما هاجر اليه**
من الدنيا والمرأة حكما وشرعا كما مر بما فيه من البحث اولا والخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة
او غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وعورض بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر و
تزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة
الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن دون ثواب المخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على
صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة اسلام ابي طلحة المروية عند النسائي عن
انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت انى قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك
فاسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة
والحمية واما اذا نوى العبادة وخالطها بشيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء
فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم **باب تزويج المعسر** الذي ليس معه شيء من المال
الذي معه القرآن والاسلام فيه اى في الباب **سهل** الساعدي الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم * السابق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في القصة الواهبة نفسها وقوله عليه السلام للرجل الذي قال
يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد
وقوله عليه السلام له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القرآن * وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الحافظ قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي خالد سعد البجلي الكوفي
قال **حدثني** بالافراد **قيس** هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي **عن ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا
يا رسول الله ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام نستخصي لتزول عنا شهوة الجماع فنهانا عن ذلك لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا * ومطابقة الحديث
للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء ووكلهم الى النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء لكلف
شططا او كان كل منهم لا بد وان يحفظ شيئا من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن
حديث ابن مسعود بالاستدلال * وهذا الحديث قد سبق في التفسير * **باب قول الرجل لاخيه انظر اى زوجتي** بتشديد
الياء * **شئت حتى انزل لك عنها** بفتح الهمزة وكسر الزاي اى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها **رواه** اى المذكور
في الترجمة **عبد الرحمن بن عوف** كما سبق موصولا في البيع * وبه قال **حدثنا محمد بن كثير العبدي**

عن سفيان

عن سفيان الثوري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن
بن عوف من مكة الى المدينة مهاجرا فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
بسكون عين سعد وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه اي على عبد الرحمن ان يناصفه اهله وماله فقال
له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيئا من اقط وشيئا من سمن
فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة بالراء لطخ من خلوق من صفرة فقال له
عليه الصلاة والسلام مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة اي ما حالك وما شانك يا عبد الرحمن
فقال تزوجت يا رسول الله انصارية قال فما سقت زاد ابو ذر عن المستملي اليها قال سقت اليها وزن نواة من ذهب
خمسة دراهم قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث قد مر في البيع * باب ما يكره من التبتل بموحدة بين فوقيتين ثانيتهما
مشددة اي الانقطاع عن النساء وترك التزوج للعبادة والخصاء بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما * وبه قال
حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف
قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة التبتل اي رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل كانه لما رآه
عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى يقصد ان يتوصل به الى رضى الله ورسوله وليس من الشرع
فهو مردود فرده صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له ولو اذن صلى الله عليه وسلم له اي لابن
مظعون في ترك النكاح لاختصينا افتعال من خصيته سللت خصيته فهو خصي بفتح اوله ومخصي اي لفعلنا فعل من يختصي بان يفعل
ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام او هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح ويؤيده توارد استيذان
جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر ان يقال
لو اذن له لتبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن لنا لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد حقيقة
الاختصاء لانه غير جائز قال في الفتح وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة
ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع
الاصبع اذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر * وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه في النكاح * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك اي اعتقاد
مشروعية التبتل يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون ثبت ابن مظعون لابي الوقت ولو اجاز صلى الله
عليه وسلم له التبتل لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل حينئذ ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا
فان الاختصاء حرام في الآدمي وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء من المال فقلنا اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نستخصي اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه
من تعذيب النفس والتشويه وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك
فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا بعد ذلك ان تنكح المرأة بالثوب اي الى اجل في
نكاح المتعة ثم قرأ علينا اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسماعيلي في تفسير المائدة يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها انفسكم كمنع التحريم

اولا تقولوا احرمناها على انفسنا مبالغة منكم فى العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود ان رجلا قال له انى حرمت الفراش فتلا هذه الاية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك ودعى الحسن الى طعام ومعه فرقد السنجى واصحابه فقعدوا وعلى المائدة وعليها الوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسال الحسن اهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فريقد اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم **ولا تعتدوا** اى لا تتجاوزوا الحد الذى حد عليكم فى تحريم او تحليل او ولا تتعدوا واحد ودما احل لكم الى ما حرم عليكم **ان الله لا يحب المعتدين** حد ورده قال الراغب لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكر ان منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت رهبانية قد حرموا على انفسهم طيبات ما احل الله لهم ورأى الله تعالى قوما تشوقوا الى حالهم وهموا ان يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فان قلت لو لم يقل والله يبغض المعتدين ليكون ابلغ اجيب بل المذكور ابلغ لان من المعتدين من لا يوصف بان الله يبغضه ونبه بان الله لا يحبه وهو من لم يكن اعد اوه كثيرة قال فى الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الاية هنا يشعر بانه كان يرى جواز المتعة ويأتى ان شاء الله تعالى البحث فى ذلك بعون الله تعالى **وقال اصبغ** بن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر الفريابى فى كتاب القدر والجوزقى فى الجمع بين الصحيحين **اخبرنى** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن يونس بن يزيد** الايلى **عن ابن شهاب** محمد الزهرى **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابى هريرة** رضى الله عنه انه **قال قلت يا رسول الله انى رجل شاب وانا** ولابى ذر عن الكشميهنى وانى **اخاف على نفسى العنت** بفتح العين المهملة والنون والفوقية اى الزنا **ولا اجد ما اتزوج به النساء** زاد فى رواية حرملة فائذن لى اختصى **فسكت** صلى الله عليه وسلم **عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق** اى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به **فاختص** بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء **على ذلك** اى فاختص حال استعلائك على العلم بان كل شئ بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف **او ذر** اى اترك وفى رواية الطبرى فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعنا كما فى شرح المشكاة اقتصر على الذى امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

باب نكاح الابكار

وقال ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله ابن ابى مليكة واسمه زهير الاحول المكى فيما وصله المؤلف فى تفسير سورة النور **قال ابن عباس لعائشة** رضى الله عنهم **لم ينكح النبى صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك** والبكر هى التى لم توطأ وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** هو ابن ابى اويس التيمى ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته **قال حدثنى** بالافراد **اخى** عبد الحميد ابو بكر الاعشى **عن سليمان** بن بلال **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضى الله عنها انها **قالت قلت يا رسول الله ارأيت** اى اخبرنى **لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل منها** بضم الهمزة وكسر الكاف **ووجدت شجرة لم يؤكل منها** بالافراد فى شجرة فى الموضعين وقال فى الفتح وفى رواية ابى ذر وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا يعنى بالافراد فى الاولى والجمع فى الثانية قلت وهو الذى فى اليونينية من غير عزو لرواية وذكره الحميدى بلفظ فيه شجرة قد اكل منها وكذا فى مستخرج ابى نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب لقوله **فى ايها** اى فى اى الشجر **كنت ترتع بعيرك** بضم اوله وكسر ثالثه ولو ارادت الموضعين لقالت فى ايهما **قال** صلى الله عليه وسلم ارتع **فى الشجر التى لم يرتع منها** بضم التحتية وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد ابو نعيم فانا هيه بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء وهى للسكت **تعنى** بالتحتية فى الفرع وبالفوقية فى غيره وهو الذى اى تعنى عائشة فى اليونينية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم يتزوج بكرا غيرها** وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأتيها فى الامور كما قاله فى الفتح وما احسن قول الحريرى فى تفضيل البكر حيث قال اما البكر فالدرة المخزونة + والبيضة المكنونة + والثمرة الباكورة + والسلافة المدخورة + والروضة الانف + والطوق الذى ثمن وشرف + لم يدنسها لامس + ولا استغشاها لابس + ولا مارسها عابث + ولا وكسها طامث + لها الوجه الحيى + والطرف الخفى + والغزالة المغازلة + والملحة الكاملة

والوشاح الطاهر القشيب * والضجيع الذي يشب ولا يشيب * وبه قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل** القرشي الهباري ومن ولد هبار ابن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال **حدثنا ابواسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك** بضم الهمزة وكسر الراء والكاف **في المنام مرتين اذا رجل** ملك في صورة رجل وفي الترمذي انه جبريل **يحملك** اي صورتك **في سرقة حرير** بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف اي قطعة حرير **فيقول هذه امرأتك** زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة **فاكشفها** اي السرقة **فاذا هي** اي الصورة التي في السرقة **انت فاقول ان يكن هذا** الذي رايته **من عند الله يمضه** بضم اوله من الامضاء فان قلت رؤيا الانبياء وحي فما معنى قوله ان يكن اجيب باحتمال ان تكون هذه الرؤيا قبل النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني فلها ثلاثة اوجه ان تكون على ظاهرها فلا تحتاج الى تعبير فسيمضيها الله تعالى وينجزها او تحتاج الى تعبير وتفسير وصرف عن ظاهرها كان يخرج على مثالها كاختها او قرينتها او سميتها فالشك عائد الى انها على ظاهرها او تحتاج الى تعبيرا والمراد ان كانت هذه الزوجية في الدنيا او في الآخرة او لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قال له القاضي عياض * وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير ومسلم في الفضائل ونقل في المصابيح عن ابن المنير ان من خصائص عائشة رضي الله عنها انها ولدت مسلمة باسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما ينقلونه ولم ار احدا انتزعه قبل ذلك والله اعلم * **باب الثيبات** واللاتي تزوجن ولابي ذر باب تزويج الثيبات **وقالت ام حبيبة** ام المؤمنين رملة بنت ابي سفيان الاموي مما وصله في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الا تي ان شاء الله تعالى **قال النبي** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لي النبي **صلى الله عليه وسلم** مخاطبا لازواجه **لا تعرضن** بفتح التاء وسكون العين المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها في الفرع **علي بناتكن ولا اخواتكن** لحرمتهن لانهن ربائبه وهو يحقق انه عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة * وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال **حدثنا سيار** بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان العنزي الواسطي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما انه **قال فقلنا** رجعنا **مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة** هي غزوة تبوك **فتعجلت على بعير لي قطوف** بفتح القاف اي بطيء **فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة** عصا طويلة اقصر من الرمح **كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل** بتنوين راء **فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يعجلك** بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم اي ما سبب اسراعك **قلت كنت حديث عهد بعرس** بضم العين والراء المهملتين في الفرع كاصله وفي نسخة بسكون الراء اي قريب البناء بامرأة **قال** صلى الله عليه وسلم اتزوجت **بكرا** ولابي ذر ابكرا باثبات همزة الاستفهام **ام** تزوجت **ثيبا قلت هي ثيب** ولابي ذر ثيبا نصب بتقدير تزوجت **قال** عليه الصلاة والسلام **فهلا** تزوجت **جارية** بكرا **تلاعبها وتلاعبك** وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه تعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض **قال** جابر **فلما ذهبنا لندخل** المدينة **قال** عليه الصلاة والسلام **امهلوا** بهمزة قطع **حتى تدخلوا ليلا اي** عشاء قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله الآتي لمن قدم بغتة **لكي تمتشط الشعثة** بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس غير المتزينة **وتستحد المغيبة** بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر من غاب عنها زوجها اي لان تتهيأ وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن * وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد * وبه قال

حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف راء مكسورة فموحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة آخره راء السدوسي قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا فقال صلى الله عليه وسلم ما لك وللعذارى بالذال المعجمة اى الابكار ولعابها بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة قال في الفتح وفي رواية للمستملي ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده انه بمعنى آخر غير المعنى الاول وعند ابن ماجة عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما بنون وفوقية اى اكثر حركة قال محارب فذكرت ذلك وهو قوله ما لك وللعذارى لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك تعليل التزوج البكر لما فيه من الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد ان اسم امرأة جابر المذكور سهيلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين التزويج جابر لهذه المرأة وسؤاله صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة * باب حكم تزويج الصغار من الكبار في السن * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة فانهى خطبتها الى ابي بكر رضي الله عنهما او الى بمعنى من والاول كقوله احمد اليك الله اى انهى حمده اليك فقال له ابو بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ فقال صلى الله عليه وسلم له انت اخي في دين الله وكتابه اشار الى نحو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهي اى عائشة لي حلال نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين * وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل انه حمله عن خالته عائشة او عن امه اسماء بنت ابي بكر وقال ابو عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك * هذا باب بالتنوين اذا اراد ان يتزوج ينتهي امره الى من ينكح من النساء بفتح التحتية وكسر الكاف او بضم ثم فتح او الى من يعقد واي النساء خير وما يستحب للرجل ان يتخير من النساء لنطفه من غير ايجاب في الانواع الثلاثة * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير نساء ركبن الابل اشار الى العرب لانهم الذين منهم ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيل نسائهم مطلقا على نساء غيرهم مطلقا صالحو نساء قريش اى في الدين وحسن المخالطة للزوج واصله صالحون فسقط النون للاضافة ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الكشميهني صالح بالافراد وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح احناه بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون اكثر شفقة على ولد ذكر الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ولده باثبات الضمير في صغره قال الهروي والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله احناه وصالح وكان القياس احناهن وصالحة باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وارعاه على زوج اى احفظه واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له في ذات يده اى ماله المضاف له * وفي الحديث فضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركبن الابل مريم عليها السلام * وقد سبق في اواخر احاديث الانبياء في ذكر مريم قول ابي هريرة ولم تركب مريم بعيرا قط وكانه اراد اخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الاول والثاني

واما الثالث فطريق اللزوم لانه اذا ثبت ان نساء قريش خير النساء فالمتزوج منهن قد تخير لنطفه **باب اتخاذ السراري**
جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي الامة المتخذة للوطء واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية حصول
الوطء ولو مرة وتظهر فائدة ذلك فيمن جعل بيد زوجته عتق السرية التي يتخذها عليها فان لم يطأها لم تعتق ولفظ السرية ماخوذ
من التستر واصله من السر وهو من اسماء الجماع قال في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسريرة الجمع اسرار وسرائر والجماع والذكر
والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المرأة انتهى وسميت بذلك لانها يكتم امرها عن الزوجة غالبا وانما ضمت سينها جريا على المعتاد
من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور فيقال تسررت
سرية وتسريت بالياء فالاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت وروى ابو داود في مراسيله عن الزبير بن سعيد
الهاشمي عن اشياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لابي
العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم اكيس من اولاد السراري لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد اذا كن
من العجم **و** ثواب **من اعتق جارية ثم تزوجها** وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا**
عبد الواحد بن زياد قال **حدثنا صالح بن صالح** اي ابن حي **الهمداني** بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال
حدثني بالافراد والذي في اليونينية بالجمع **الشعبي** عامر بن شراحيل قال **حدثني** بالافراد **ابو بردة** بضم الموحدة وسكون
الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت**
عنده وليدة اي امة **فعلمها** ما يجب تعليمه من الدين **فاحسن تعليمها وادبها** التخلق بالاخلاق الحميدة **فاحسن**
تاديبها برفق ولطف من غير عنف **ثم اعتقها وتزوجها** بعد ان اصدقها **فله اجران** اجر العتق واجر التزويج **وايما رجل**
من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه **قد آمن بنبيه**
قال الداودي يعني كان على دين عيسى واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازي على الكفر بالخير قال في المفاتيح
وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم انهم آمنوا بنبيهم
قال فاذن هاتان الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث فتامله **وآمن بي** ولابوي ذر والوقت وآمن يعني بي **فله اجران**
ايما مملوك ادى حق مواليه بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم وحق
ربه تعالى كالصلاة والصوم **فله اجران**. ومباحث الحديث سبقت في العلم والجهاد **وقال الشعبي** عامر لرواية
صالح بن صالح او لرجل من خراسان ففي رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رايت رجلا من اهل خراسان سال
الشعبي فقال ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر
الحديث الى ان قال له **خذها** اي المسألة **بغير شيء** من اجرة بل ثواب التعليم **قد كان الرجل يرحل فيما**
دونه اي المذكور ولابي ذر دونها اي المسالة المذكورة **الى المدينة** النبوية **وقال ابو بكر** بسكون الكاف
شعبة بن عياش بالتحتية آخره شين معجمة القارئ مما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده **عن ابي حصين** بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم **عن ابي بردة** عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم الحديث وقال فيه **اعتقها ثم اصدقها** فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها
ان يكون العتق نفس المهر وبه قال **حدثنا سعيد بن تليد** بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها
دال مهملة المصري **قال اخبرني** بالافراد ولابوي ذر والوقت اخبرنا **ابن وهب** عبد الله المصري **قال اخبرني** بالافراد
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا سليمان** بن حرب **عن حماد بن**
زيد عن ايوب السختياني **عن محمد** اي ابن سيرين ولابي ذر عن مجاهد بدل عن محمد قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني

وهو خطأ عن ابي هريرة رضى الله عنه لم يكذب كذا ورد موقوفا للكريمة والنسفي وكذا عند ابى نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ ابن حجر واظنه الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم كذا في هامش الفرع كاصله وزاد في الفتح وكذا في رواية ابى الوقت والنسفي وافاد ان ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث ابى هريرة تخفيفا اى لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات بفتح الذال المعجمة وعند ابن الحطيئة عن ابى ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعى دينى بينما بالميم ابراهيم مر مجتبا راسه صادوق كما قاله ابن قتيبة اى غير ذلك وكان على مصر فيما ذكره السهيلى ومعه سارة زوجته فذكر الحديث ولفظه كما في احاديث الانبياء فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل اليه فسأله عنها فقال من هذه قال اختى فأتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيرى وغيرك وان هذا سألنى فاخبرته انك اختى فلا تكذبيني فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعى الله لى ولا اضرك فدعت انكم لم تاتونى بانسان انما اتيتمونى بشيطان فاعطاها هاجر ام اسمعيل قالت للخليل كف الله يد الكافر الجبار عني واخدمنى اجر بالهمزة الممدودة بدل الهاء قال ابو هريرة بالسند السابق يخاطب العرب فتلك يعني هاجر امكم يا بنى ماء السماء لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعى دوابهم * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة ان هاجر كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهى سرية انتهى وتعقبه في الفتح فقال ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي ان سارة ملكتها وان ابراهيم ولدها اسمعيل وكونه ما كان في الصحيح الذى يستولدها متسرا انه لا يملك ماخوذ من خارج حديث الصحيح وفي مسند ابى يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدنى عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة بسد الصهباء ثلاثا اى ثلاثة ايام يبنى عليه بصفية بنت حيى بعد ان دفعها لام سليم حتى هيأتها له يبنى بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من البناء وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد على الجوهري حيث خطأ من قال بنى الرجل باهله فدعوت المسلمين الى وليمته صلى الله عليه وسلم فما كان فيها من خبز ولا لحم وسقطت من لابى ذر امر بضم الهمزة وكسر الميم ولابى ذر بفتحهما وفي اصل اليونينية امر بلالا بالانطاع فالقى بفتح الهمزة والقاف فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته صلى الله عليه وسلم عليها فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه وعند مسلم فقال الناس لا ندرى اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهى من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فمما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ اى هيأ لها شيئا تقعد عليه خلفه اى على الراحلة ومد الحجاب بينها وبين الناس * قيل ومطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة او سرية باب من جعل عتق الامة صداقها هل يصح ام لا * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى وشعيب بن الحبحاب بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصرى كلاهما عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيى وجعل عتقها صداقها اى اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سألت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوى من الحنابلة

في تنقيحه واذا قال لامته القن او المدبرة او المكاتبة او ام ولده او المعلق عتقها على صفة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك البعض انتهى ومنهم من جعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن اكثم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انس انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيئا فيما اعلم فلم ينف اصل الصداق ولهذا قال الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض بما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها انها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي فيرد على القائل بان انسا قاله من قبل نفسه * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر *

باب جواز تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء من المال **يغنهم الله من فضله** فالاعسار في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المال وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج وامر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن العزيز قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق في النكاح يقول الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والحديث وقال في شرح الجامع وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا رأينا فقيرا تزوج ولم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد حاشا الله ولكن لا خلاف له هو بالفضل لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه ان يرزقه واياها بما فيه كفاية له ولها واما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا اصل له ولم اره باسناد قوي ولا ضعيف وفي القرآن غنية عنه * وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه** ابي حازم سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد الساعدي** انه **قال جاءت امرأة** قال في المقدمة قيل انها خولة بنت حكيم وقيل ام شريك ولا يثبت شيء من ذلك **الى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي** اي اكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص والتقدير امر نفسي لك فاللام لام التمليك واستعملت في تمليك المنافع **قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر** بتشديد العين اي رفعه **فيها وصوبه** بتشديد الواو اي خفضه **ثم طأطأ رسول الله** ولابي ذر عن الكشميهني ثم طأطأ بها رسول الله **صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه** لم يسم **فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها** ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها **حاجة فزوجنيها فقال** صلى الله عليه وسلم له **وهل عندك من شيء** تصدقها اياه **قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **انظر ولو** كان الذي تجده **خاتما من حديد** فاصدقها اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس اهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره **فذهب** الى اهله **ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل** الساعدي مما ادرجه في الحديث **ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع** اي المرأة **بازارك ان لبسته** انت **لم يكن عليها منه شيء وان لبسته هي لم يكن عليك شيء** وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي لم يكن عليك منه شيء **فجلس الرجل حتى**

اذا طال **مجلسه** بكسر اللام **فقام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا** مدبرا **فامر به فدعى** بضم الدال وكسر العين **فلما جاء قال له ماذا معك من القران قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها** عين النسائى فى روايته وكذا ابو داود من حديث عطاء عن ابى هريرة البقرة او التى تليها وفى الدارقطنى عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازى عن ابى امامة قال زوج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور **فقال** صلى الله عليه وسلم **تقرؤهن عن ظهر قلبك** اى من حفظك **قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القران** بفتح الميم قال الدارقطنى هذه وهم والصواب زوجتكها وهى رواية الاكثرين قال النووى يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اى لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق زاد البيهقى فى المعرفة من طريق زائدة عن ابى حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القران وفى حديث ابى هريرة عنده ايضا قال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتى تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهى امراتك وفى تعليمها القران منفعة تعود اليها وهو عمل من اعمال البدن التى لها اجرة والباء فى بما معك باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية اى بسبب ما معك من القران قيل وترجع الى صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال والشارع انما شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله ان تبتغوا باموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس فى قوله زوجتكها بما معك من القران انه جعله مهرا ومن للبيان والتبعيض **باب الاكفاء فى الدين** بفتح الهمزة الاولى جمع كفء بضم الكاف وسكون تاليها آخره همزة المثل والنظير يقال كافأه اى ساواه ومنه قوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فالكفاءة معتبرة فى النكاح لما روى جابر انه صلى الله عليه السلام قال الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلوة والسلام الناس سواء لا فضل لعربى على عجمى انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واجيب بان المراد به فى حكم الاخرة وكلامنا فى الدنيا وقال الشيخ خليل فى مختصره والكفاءة الدين والحال قال شارحه والمعتبر فيها خمسة اوصاف * الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض اكفاء ان الرقيق كفء ونقله عبد الوهاب نصا وعن المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره * والنسب وفى المدونة المولى كفء للعربية وقيل ليس بكفء والحال وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة * والمال فالعجز عن حقوقها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص * وحرية فمن مسه اومس اباه اقرب رق ليس كفء سليمة من ذلك لانها تعير به وخرج بالاباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق * ونسب ولو فى العجم لانه من المفاخر فعجمى ابا وان كانت امه عربية ليس كفء عربية ابا وان كانت امها عجمية ولا غير قرشى من العرب كفء لقرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعى بلاغا ولا غير هاشمى ومطلبى كفء لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم فبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء لحديث البخارى نحن وبنو المطلب شئ واحد * وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفء عفيفة * وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفء ارفع منه فنحو كناس ليس كفء بنت خياط والاخياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر فى خصال الكفاءة اليسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروآت والبصائر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى فى تنقيحه والكفاءة فى زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهى حق لله والمرأة والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره اكثر المتاخرين وهو المذهب ولمن لم يرض الفسخ من المرأة والاولياء جميعهم فورا او تراخيا فهى حق للاولياء وللمرأة وهى دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب ما يجب لها وقال الشافعى ليس نكاح غير الاكفاء حراما فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه **وقوله** عز وجل **وهو الذى خلق من الماء** اى النطفة **بشرا** انسانا **فجعله نسبا وصهرا** يريد فقسم البشر

قوله خمسة اوصاف لعل الخامس سقط من قلم المؤلف فانه لم يذكر الا اربعة ١٢

قسمين ذوي نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان و فلانة بنت فلان وذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى **وكان ربك قديرا** حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا اي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من باب الانساب لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة لان التوالد يكون بهما وسقط لابي ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الاية ومراد المؤلف رحمه الله من سياق هذه الاية الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي زوج عليه السلام فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكانت نسبا وكان صهرا وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة** مهشما على المشهور خال معاوية بن ابي سفيان **ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس** القرشي العبشي **وكان ممن شهد بدرا** والمشاهد كلها **مع النبي** صلى الله عليه وسلم **تبنى سالما** اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف من اهل فارس المهاجري الانصاري **وانكحه** زوجه **بنت اخيه** بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة **هند** غير مصروف للعلمية والتانيث ولابوي الوقت وذر هند بالسكون وسطه **بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو** اي سالم **مولى لامراة من الانصار** اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الالف راء ابن زيد ابن عبيد الانصارية زوج ابي حذيفة المذكور **كما تبنى** اي كما اتخذ **النبي صلى الله عليه وسلم زيدا** ابنا **وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه** فيقولون فلان بن فلان الذي تبناه **وورث من ميراثه** كما يرث ابنه من النسب **حتى انزل الله** تعالى **ادعوهم لآبائهم الى قوله** عز وجل **ومواليكم فردوا** بصيغة البناء للمفعول **الى آبائهم** اي الذين ولدوهم **فمن لم يعلم له اب** بضم التحتية مبنيا للمفعول **كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة** بفتح السين المهملة وسكون الهاء **بنت سهيل بن عمرو** بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين **القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة بن عتبة** ضرة معتقة سالم الانصارية **النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى** بفتح النون نعتقد **سالما ولدا** ابا التبني **وقد انزل الله فيه ما قد علمت** من قوله تعالى ادعوهم لآبائهم **فذكر** ابو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري **الحديث** وتمامه كما عند ابي داود والبرقاني فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن ام سلمة ففي رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيئا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم او منسوخ والجمهور على خلافه كما يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في ابواب الرضاع * ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج ابي حذيفة سالما الذي تبناه وهو مولى لامراة من الانصار بنت اخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح + وبه قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل** اسمه عبد الله ابو محمد الهباري القرشي الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم **على ضباعة**

بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة **بنت الزبير** بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم **فقال لها**
لعلك اردت الحج قالت والله لا ولابي ذر ما **اجدني** اى ما اجد نفسى **الا وجعة** واتحاد الفاعل والمفعول مع
كونهما ضميرين لشئ واحد من خصائص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اى ذات مرض **فقال** صلى الله عليه وسلم
لها حجى واشترطى انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بحسب قوة المرض تحللت **قولى**
ولابي ذر وقولى **اللهم محلى** بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحها اى مكان تحللى من الاحرام **حيث حبستنى** فيه عن النسك
بعلة المرض * ومباحث ذلك سبقت في الحج في ابواب المحصر **وكانت** ضباعة **تحت المقداد** بن **الاسود** هو ابن عمرو بن
ثعلبة بن مالك الكندى ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج
ضباعة وهى هاشمية ففيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب واجيب باحتمال انها
واولياءها اسقطوا حقهم من الكفاءة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله**
بضم العين ابن عمر العمرى انه **قال حدثنى** بالافراد **سعيد بن ابى سعيد** كيسان **عن ابيه عن ابى هريرة**
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم * انه **قال تنكح المراة** بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمراة رفع به
لاربع من الخصال **لمالها** بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الانفاق وغيره فوق طاقته
وقول المهلب ان في الحديث دليلا على ان للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها
من الصداق تعقب بانه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجى حصول ولد منها
فيعود اليه مالها بالارث وان يستغنى عنه بما لها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر واما استدلال بعض المالكية
على ان للرجل ان يحجر على زوجته في مالها معللا بانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته ففيه نظر لا يخفى **وتنكح** المراة ايضا **لحسبها**
باعادة الجار ايضا وفتح الحاء والسين المهملتين ثم موحدة اى لشرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب
لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وماثر ابائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال اكثم بن صيفي
يا بنى تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدى
واول خبث المرء خبث ترابه * واول لؤم المرء لؤم المناكح * وقال آخر اذا كنت تبغى ايما بجهالة * من الناس فانظر من ابوها
وخالها * فانهما منها كما هى منهما * كقدك نعلا ان اريد مثالها * ولا تطلب البيت الدنئ فعاله * ولا تدع ذا عقل لو ان ما مالها
فان الذى ترجو من المال عندها * سيأتى عليه شؤمها وخبالها * وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه
عليه وعند النسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال وفى حديث
سمرة المرفوع مما صححه الترمذى والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل على ان المراد ان المال حسب من لا حسب له وروى
الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعى وينبغى ان تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها
وتنكح ايضا لاجل **جمالها** ولم يعد العامل في هذه والجمال مطلوب في كل شئ لا سيما في المراة التى تكون قرينة وضجيعة
وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال الماوردى لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو
بجمالها **وتنكح لدينها** باعادة اللام وفى مسلم باعادتها في الاربع وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط **فاظفر بذات الدين**
والمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضى ناصر الدين البيضاوى ان اللائق بذوى المروات وارباب
الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شئ لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم باكد وجه
وابلغه فامر بالظفر الذى هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة قال
في شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف اى اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين
فانها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المكررة مؤذنة بان كلا منهن مستقلة في الغرض وروى ابن ماجه حديث ابن عمر

مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن اى يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل **تربت يداك** اى افتقرتا ان خالفت ما امرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهى كلمة جارية على السنتهم لا يريدون بها حقيقتها وقيل فيه تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربى لتعديته ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال ورجح عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم كانوا اذا راوا اقداما فى الحرب ابلى فيه بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما اشجعه وانما يريدون به مايزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغى ان يحمل الدعاء على ما يجبر عليه من الفقر اى عليك بذات الدين يغنيك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح محمول على الدين قاله فى شرح المشكاة وفى الحديث كما قال النووى الحث على صاحبة اهل الصلاح فى كل شئ لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويامن المفسدة من جهتهم وحكى محيى السنة ان رجلا قال للحسن ان لى بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقى الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال الغزالى فى الاحياء وليس امره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو نهى عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال فى غالب الامر يرغب الجاهل فى النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهى عن هذا قال وامر النبى صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال او القبح ومما يستحب فى المرأة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعى الا لحاجة كان لا يعفه الا غيرها او مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة ان تكون عاقلة قال فى المهمات ويتجه ان يراد بالعقل هنا العقل العرفى وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه ان يراد عم من ذلك وان تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره فى الاحياء وقوله ضاويا اى نحيفا لضعف الشهوة قال الزنجانى ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود فى نكاح القريبة وتوقف السبكى فى هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا قال السبكى فلا ينبغى اثباته لعدم الدليل انتهى قال الحافظ زين الدين العراقى والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر انه قال لآل السائب قد اضويتم فانكحوا فى الغرائب وقال الشاعر تخيرتها للنسل وهى غريبة ✻ فقد انجبت والمنجبات الغرائب ✻ وما ذكر فى الروضة من ان القريبة اولى من الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعى نص على انه يستحب ان لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج على فاطمة لانها بعيدة فى الجملة اذ هى بنت ابن عمه لا بنت عمه وان لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ام سلمة ومعها ولد ابى سلمة للمصلحة وان لا يكون لها مطلق يرغب فى نكاحها وان لا تكون شقراء فقد امر الشافعى الربيع ان يرد الغلام الاشقر الذى اشتراه له وقال ما لقيت من اشقر خيرا ✻ وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا فى النكاح وكذا ابو داود والنسائى ✻ وبه قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بالحاء المهملة والزاى ابو اسحاق الزبيرى الاسدى قال **حدثنا ابن ابى حازم** عبد العزيز **عن ابيه** ابى حازم سلمة بن دينار **عن سهل** اى ابن سعد الساعدى الانصارى رضى الله عنه انه **قال مر رجل** غنى لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه **على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** ✻ للحاضرين من اصحابه **ما تقولون فى هذا قالوا حرى** بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اى حقيق **ان خطب** امرأة **ان ينكح** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **وان شفع** فى احد **ان يشفع** بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة اى ان تقبل شفاعته **وان قال ان يستمع** قوله **قال** سهل **ثم سكت** رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمر رجل** اخر قيل انه جعيل بن سراقة كما فى مسند الرويانى وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما **من فقراء المسلمين فقال** صلى الله عليه وسلم **ما تقولون فى هذا** الفقير المار **قالوا هو حرى** حقيق **ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع** لقوله لفقره وكان صالحا دميما قبيحا **فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **هذا**

الفقير خير من ملء الارض مثل هذا الغني واطلاقه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا في الدين فيطابق الترجمة وقوله ملء بالهمزة ومثل بالنصب والجر * وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد * باب حكم الاكفاء في المال واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا اثر له في الكفاءة فالمعسر كفء للموسرة لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر نعم لو زوج الولي بالاجبار موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لانه بخس حقها كتزويجها بغير كفء نقله في الروضة عن فتاوى القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع انه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب جزم باعتباره ابو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى وتزويج المقل بالجر عطفا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير المثرية بضم الميم وسكون المثلثة وفتح التحتية التي لها ثراء بفتح المثلثة والراء والمد وهو الغنى * وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها عن تفسير قوله تعالى وان خفتم وللاربعة فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي اسماء هذه ولابي ذر عن الحموي والمستملي هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القائم باموره فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها عن مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا بضم اوله وكسر ثالثه يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن في ذلك وامروا بنكاح من سواهن اي من النساء كما في الرواية الاخرى قالت اي عائشة واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك سقطت واو ويستفتونك الاولى عند الاربعة في النساء الى وترغبون ان تنكحوهن لجمالهن او عن ان تنكحوهن لدمامتهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها ولابي ذر عن الكشميهني وسنتها في اكمال الصداق واذا ولابي ذر عن الكشميهني وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى ولابي ذر عن الكشميهني من الصداق وكان عمر ابن الخطاب اذا جاءه ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها * وحديث الباب مر في التفسير باب ما يتقى من شوم المرأة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قدم الازواج لان المقصود الاخبار ان منهم اعداء ووقوع ذلك في الازواج اكثر منه في الاولاد فكان اقعد في المعنى المراد فكان تقديمه اولى واشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص الشوم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الاية من التبعيض وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحاء المهملة والزاي وسالم ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوم الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا وواو الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة في المرأة والدار والفرس ونقل الحافظ ابو ذر الهروي عن البخاري ان شوم الفرس اذا كان حرونا وشوم المرأة سوء خلقها وشوم الدار سوء جارها وقال غيره شوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الدار ضيقها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وللطبراني من حديث اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة

والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد * وبه قال **حدثنا محمد بن منهال** البصري ولابي ذر المنهال قال **حدثنا يزيد ابن زريع** بضم الزاي وفتح الراء قال **حدثنا عمر بن محمد** بضم العين **العسقلاني عن ابيه** محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه **قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشوم في شيء** حاصلا **ففي الدار والمرأة والفرس** يعني ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشوم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارق بالانتقال من الدار وبطلاق المرأة وبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة * وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي حازم** سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان** اي الشوم حاصلا **في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن** زاد مالك في الموطأ في آخره يعني الشوم واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشوم في هذه الرواية وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الآية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشوم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها او ان لها تاثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها * وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن طرخان **التيمي** البصري انه **قال سمعت ابا عثمان** عبد الرحمن بن مل **النهدي** بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة **عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء** فالفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حيث اوقع الشهوات اولا مبهما ثم بينها بالمذكورات فدل ان الاعيان هي عين الشهوات وكانه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء فجرد من النساء شيء يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كانه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوات وللاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدأ بالنساء قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن اشد ان الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذي امه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة غالبا وقد قال مجاهد في قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال يحمل الرجل على قطيعة الرحم او معصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد *

باب جواز كون **الحرة تحت العبد** زوجة اذا رضيت بذلك * وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن** المشهور بربيعة الرأي **عن القاسم بن محمد** اي ابن ابي بكر الصديق **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت كانت في بريرة** بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى **ثلاث سنن** بضم السين وفتح النون الاولى اي طرق جمع سنة وهي الطريقة واذا اطلقت في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة احداها انها **عتقت** بعتاق اعتقتها عائشة **فخيرت** بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في طبقاته انه صلى الله عليه وسلم

قال لها لما اعتقت قد عتق بضعك معك فلذا خيرت وهذا مذهب المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تعير به وان لسيده منعه منها وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا اعتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها حاله فاشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وهى لا تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما ادى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذه من صور الدور الحكمى وليس فى هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا او لا حرا لكن صنيع البخارى يدل على انه يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده فى الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند ابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث الاسود عن عائشة انه كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل قال والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فمن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولو يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا او لا لانه كان حرا وانما خيرها للعتق لان الامة اذا اعتقت لها الخيار فى نفسها سواء كان زوجها حرا ام عبدا وقد افرد ابن جرير الطبرى وابن خزيمة مؤلفا فى الاختلاف هل كان مغيث حرا ام عبدا * وبقية مباحث هذا تاتى ان شاء الله تعالى فى الطلاق **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** فى شان بريرة لما ارادت عائشة ان تشتريها وتعتقها وشرط مواليها ان يكون الولاء لهم **الولاء لمن اعتق** الجار والمجرور خبر المبتدأ الذى هو الولاء اى كائن او مستقر لمن اعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصول واعتق فى موضع الصلة والعائد ضمير الفاعل وسبق فى العتق ما فى الحديث من المباحث **ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار** بضم الموحدة وسكون الراء قال ابن الاثير هى القدر مطلقا وجمعها برام وهى فى الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والواو فى قوله وبرمة للحال **فقرب اليه** بضم القاف وتشديد الراء المكسورة **خبز وادم من ادم البيت** جمع ادام ككتاب وكتب وهو ما يؤكل مع الخبز اى شئ كان والاضافة اضافة تخصيص **فقال صلى الله عليه وسلم الم** ولابى ذر الم **ار البرمة** اى على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن الياء **فقيل له** عليه الصلاة والسلام هو **لحم تصدق به على بريرة** بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة فى محل رفع صفة للحم وسقط لغير ابى ذر لفظ به **وانت لا تاكل الصدقة** لحرمتها عليك **قال** عليه الصلاة والسلام **هو** اى اللحم **عليها** اى على بريرة ولابى ذر عن الكشميهنى لها **صدقة ولنا هدية** والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء للثواب والهدية للاكرام * والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الطلاق والاطعمة واخرجه مسلم فى الزكاة والعتق والنسائى فى الطلاق * هذا **باب** بالتنوين **لا يتزوج** الرجل **اكثر من اربع** من النساء كما اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين **لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع** واجاز الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعى وابن ابى ليلى لانه بين العدد المحلل مثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وام الولد بحرف الجمع والحاصل عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاز الخوارج ثمانى عشرة لان مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف فى العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكى عن بعض الناس اباحة اى عدد شاء بلا حصر للعمومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ مثنى الى اخره تعداد عرفى لا قيد كما يقال خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم ان الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء لم يسق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه عرف من غير ما قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا معقبا بالعدد ليس الا لبيان قصر الحل عليه او هو لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا فى العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا ثلاث فى ثلاثة ثلاثة ومثله رباع فى اربعة اربعة فمؤدى التركيب على هذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين جمعا فى العقد او على التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا او تفريقا واربعا اربعا كذلك ثم هو قيد فى الحل على ما ذكرنا فانتهى الحل الى اربع مخير فيهن بين الجمع والتفريق واما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الاية بحل النكاح لاقل ما يتحقق بالواحدة فحاصل الحال ان حل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزائد عليها الى حد معين مع بيان التخيير

بين الجمع

بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله في فتح القدير قال في الكشاف معدولة عن اعداد مكررة اى فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذى اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى **وقال على بن الحسين** ابن على بن ابى طالب **عليهما** وعلى ابيهما **السلام يعنى مثنى او ثلاث او رباع وقوله جل ذكره** فى سورة فاطر **اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعنى مثنى او ثلاث او رباع** اراد ان الواو بمعنى او وهى للتنويع او هى عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قال فى الفتح وهذا من احسن الادلة فى الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال حمزة بن الحسين الاصفهانى فى رسالته المعربة عن شرف الاعراب القول بان الواو بمعنى او عجز عن درك الحق واعلم ان الاعداد التى تجمع قسمان قسم يؤتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه الاية واية فاطر اى منهم جماعة ذو جناحين جناحين وجماعة ذوو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذوو اربعة اربعة فكل جنس مفرد بعدد وقال ✽ ولكنما اهلى بواد انيسه ✽ ذئاب تبغى الناس مثنى وموحد ✽ ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وللجهل بموقع هذه الالفاظ استعملها المتنبى فى غير موضع التقسيم فقال ✽ احاد ام سداس فى احاد ✽ لييلتنا المنوطة بالتناد ✽ وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام البيكندى قال **اخبرنا عبدة** بسكون الموحدة ابن سليمان **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى قوله تعالى وان خفتم** بالواو ولابى ذر فان خفتم **ان لا تقسطوا فى اليتامى** اى ان لا تعدلوا فيهم **قال** اى عروة عن عائشة ولابى ذر قالت هى **اليتيمة تكون عند الرجل** سقط لفظ تكون لابى ذر **وهو وليها** القائم بامورها **فيتزوجها على مالها ويسئ صحبتها** بضم الياء من الاساءة **ولا يعدل فى مالها فليتزوج ما** ولابى ذر عن الحموى والمستملى من **طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع** والاجماع على انه لا يجوز للحر ان ينكح اكثر من اربع لما سبق لا اعتداد بخلاف رافضى ونحوه ممن لا يعتد بخلافه فان احتجوا بانه صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع ولنا به اسوة قلنا هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبياء فلا دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما ونحوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا فى عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا اولوية لاحد من على الباقيات فان كان فيهن اختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى او مرتبا فالخامسة ✽ وهذا الحديث قد سبق غير مرة ✽ هذا **باب** بالتنوين فى حكم الرضاع **لقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم** وهو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال فى الفتح ووقع هنا فى بعض الشروح كتاب الرضاع ولم اره فى شئ من الاصول انتهى والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدى وشرب لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق للغة والا فهو لحصول لبن امراة او ما حصل منه فى جوف طفل والاصل فى تحريمه قبل الاجماع هذه الاية وحديث **يحرم من الرضاعة** ولابى ذر عن الحموى والمستملى من الرضاع **ما يحرم من النسب** وهو مروى فى الصحيحين وجعل سببا للتحريم لان جزأ من المرضعة وهو اللبن صار جزأ للرضيع باغتذائه به فاشبه منيها وحيضها ✽ واركانه ثلاثة ✽ المرضع فيشترط كونها امراة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة ولا بلبن انفصل عن ميتة ✽ والثانى اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد او عجن به دقيق او خالطه ماء او مائع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شئ فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدارا ما لو كان منفردا اثر فى التحريم بان يمكن ان يسقى منه خمس دفعات ✽ الثالث المحل وهى معدة الطفل الحى او دماغه لا ابن حولين ولا اثر له عند الشافعية

دون خمسة رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه * وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام الائمة ودار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
في حجرتها وانها سمعت صوت رجل لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المؤمنين قالت
عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة
اي اظنه وفي اليونينية بفتحها فلانا لعم حفصة اي عن عم حفصة او اللام للتعليل اي قال لاجل عم حفصة من الرضاعة قالت
عائشة كان السياق يقتضي ان تقول قلت لكنه من باب الالتفات لو كان فلان حيا لعمها اي لعم عائشة من الرضاعة
دخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما
افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي انه عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تأذن له بعد ان امتنعت
وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا لهما آخر ويحتمل ان تكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد
ذلك فاستاذن فقال صلى الله عليه وسلم نعم كان له ان يدخل عليك الرضاعة المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة من تحريم
النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هي ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسري التحريم
من الرضيع الى ابائه وامهاته واخوته واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة اذ لا منع من نكاح ام الابن وان ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة
تصير هي امه فيحرم عليه هي واصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم اخواله
وخالاته وان ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن
الى اصوله وحواشيه فلاب الرضيع ان ينكح صاحب اللبن وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم
اعمامه وعماته ويحرم لاخوته واخواته من النسب والرضاع اذ هم اعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة
باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة * وهذا الحديث
قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات * وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى
المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد هو ابن
الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح القائل علي بن ابي طالب
كما في مسلم الا تزوج بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني الا تتزوج باثبات التائين ابنة حمزة عمك زاد سعيد بن
منصور فانها من احسن فتاة في قريش قال عليه السلام انها ابنة اخي من الرضاعة ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة رضيع
النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية وقال بشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني مما وصله مسلم حدثنا شعبة
بن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله اي مثل الحديث السابق ومراد البخاري بسياق هذا
التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله اعلم * وبه قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب
ابنة ولابي ذر بنت ابي مسلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب اخبرتها انها
قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة لانه من نكح ينكح فثالث المضارع مكسور ومتى كسر ثالثه او فتح كسر الامر منه ومتى يضم
ثالثه ضم الامر منه كقتل يقتل الامر منه اقتل بضم الهمزة اي تزوج اختي ولمسلم اختي عزة وعند ابي موسى في الدلائل درة وعند
الطبراني قلت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت ولابي ذر ابنة ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها حمنة وقال القاضي
عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر انها عزة فقال عليه الصلاة
والسلام او تحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه

فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح اختى وعلى مذهب الزمخشرى اانكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة **فقلت نعم** حرف جواب مقرر لما سبق نفيا او ثباتا **لست لك بمخلية** بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء زائدة فى النفى اى لست خالية من ضرة غيرى قال فى النهاية المخلية التى تخلو بزوجها وتنفرد اى لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا البناء انما يكون من اخليت ويقال اخلت المرأة فهى مخلية فاما من خلوت فلا وقد جاء اخليت بمعنى اخلوت وقال ابن الاثير فى موضع آخر اى لم اجد لعخاليا من الزوجات غيرى وليس من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الزوج **واحب** بفتح الهمزة والمهملة **من شاركنى** بالف بعد الشين **فى خير اختى** احب مبتدأ وهو افعل تفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة اى واحب شخص شاركنى فجملة شاركنى فى محل جر صفة ويحتمل ان تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير احب المشاركين لى فى خير اختى وفى خير متعلق بشاركنى واختى الخبر ويجوز ان تكون اختى المبتدأ واحب خبر مقدم لان اختى معرفة بالاضافة وافعل لا يتعرف بها فى المعروف قيل والمراد بالخير صحبة النبى صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التى جرت بها العادة بين الزوجات وفى رواية هشام الآتية ان شاء الله تعالى واحب من شركنى فيك اختى قال فى الفتح فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم **فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك** بكسر الكاف خطاب لمؤنث **لا يحل لى** لان فيه الجمع بين الاختين **قلت فانا نحدث** بضم النون وفتح الحاء والدال **انك تريد ان تنكح بنت ابى سلمة** در بضم الدال المهملة وتشديد الراء **قال** عليه الصلاة والسلام **بنت ابى سلمة** مفعول بفعل مقدر اى انكح بنت ام سلمة او تعنين **قلت نعم** وعدل عن قوله ابى سلمة الى قوله ام سلمة توطئة لقوله **فقال لو انها لم تكن ربيبتى فى حجرى** بفتح الحاء وقد تكسر واسم كان ضمير بنت ام سلمة وربيبتى خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعولة لان زوج الام يربها وقال القاضى عياض ربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق فى الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان آخر رب باء موحدة وآخر ربى ياء مثناة تحتية وجواب لو قوله **ما حلت لى** يعنى لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان وقوله فى حجرى تاكيد وراعى فيه لفظ الآية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهرى فاحل الربيبة البعيدة التى لم تكن فى الحجر **انها لابنة اخى من الرضاعة** اللام فى قوله لابنة هى الداخلة فى خبر ان **ارضعتنى واباسلمة ثويبة** بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز ان تكون بدلا من خبر ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير واباسلمة معطوف على المفعول وهو مفعول معه **فلا تعرضن على** بتشديد الياء **بناتكن ولا اخواتكن** لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبنى ومع اختيها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك ان تكون مباشرة مثل لينبذن فان لم تكن مباشرة ونحو ولا تتبعان فاما ترين وليسجننه فهو معرب والاكثرون على ان المؤكد بالنون مبنى مطلقا باشرته النون ام لم تباشره وزعم آخرون انه معرب مطلقا باشرته ام لم تباشره والصحيح التفصيل الذى اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية وسكون العين والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة وآخره نون خفيفة كذا فى الفرع بناء على انه لم يتصل به نون تاكيد انما اتصل بالفعل نون جماعة للمؤنث فان روى فلا تعرضن بضم الضاد والخطاب للمذكرين لانه لو كان لمؤنثات لكان فلا تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينها بالالف ومتى قدر انه اتصل به ضمير جماعة المذكرين فتغليبا لهم فى الخطاب على المؤنثات الحاضرات فاصله لا تعرضونن فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقى ساكنان فحذف الواو لاعتلالها وبقى النون المشددة لصحتها وان كان الخطاب لام حبيبة وحدها فكسر الضاد وتشديد النون وقال القرطبى جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك **قال عروة** بن الزبير بالاسناد السابق **وثويبة** المذكورة **مولاة لابى لهب** واختلف فى اسلامها قال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن منده **كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبى صلى الله عليه وسلم** معطوف على عتقها وظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذى فى السير ان ابا لهب اعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل **فلما مات ابو لهب اريه**

بعض اهله فی المنام قیل هو العباس **بشر حيبة** بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة والباء فی بشر باء المصاحبة وهی بأ الحال ای متلبسا بسوء حال او كائنا به وهذه الروية حلمية فتتعدى الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقيه فبعض المرفوع قائم مقام المفعول الاول والثانی المتصل به وقيل تتعدى لواحد فيكون تعديه هنا الى اثنين بالنقل بالهمزة ولابد من تقدير فی المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لامحل لها من الاعراب وعند المستملی كما قال فی الفتح خيبة بفتح الخاء المعجمة ای فی حالة خائبة من كل خير ولعزاها فی الفرع كاصله لغير الحموی والمستملی **قال** ولابی ذر فقال ای الرائی **ماذا لقيت** بعد الموت **قال ابولهب لم الق بعدكم خيرا** كذا فی الفرع باثبات المفعول وقال فی الفتح انه بحذفه فی الاصول قلت والذی فی اليونينية هو الحذف وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاری ولا يستقيم الكلام الابه وفی رواية الاسماعيلی لم الق بعد رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهری لم الق بعدكم راحة **غير انی سقيت** بضم السين مبنيا للمفعول **فی هذه** زاد عبد الرزاق واشار الی النقرة التی تحت ابهامه وغير نصب على الاستثناء **بعتاقتی ثويبة** بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الی الفاعل وثويبة مفعول للمصدر وفی رواية عبد الرزاق بعتقی قال فی الفتح وهو اوجه والوجه ان يقال باعتاقی لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العينی فقال هذا اخذه من كلام الكرمانی فانه قال معناه التخلص من الرقية فالصحيح ان يقال باعتاقی قال وكل منهما لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو اوجه غير موجه لان العتق والعتاقة واحد فی المعنى فكيف يقول العتق اوجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقی لان المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد تقدم ان العتق يقوم مقام الاعتاق الذی هو مصدر اعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح فی الاخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا لا سيما والخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعی لكن يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبی صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن ابی طالب المروی فی الصحيح والله اعلم

باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة

قال فی الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن اراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت به ای هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم انزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد ان لا يكون فی الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده ای يرضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة من الاباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه ان يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهی مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى تمام الرضاعة فی الحولين واشعر بان الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغنی غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما وفی حديث ابن مسعود عند ابی داود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وهو عنده ايضا مرفوع بمعناه وقال انشز العظم وقد ورد ظواهر احاديث تمسك بها العلماء فذهب الشافعی والجمهور الى اناطة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام انفصال الولد وعن ابی حنيفة اناطته بحولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك بزيادة ايام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر او شهرين وفی رواية بثلاثة اشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على الفطام لان العادة ان الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطنی مرفوعا لا رضاع الا ما كان فی الحولين وللترمذی وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين واما حديث سهلة السابق بعضه فی باب الاكفاء فی الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فماذا تأمرنی فقال ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعی وغيره بانه مخصوص بسالم قال القاضی ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمص ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووی وهو حسن ويحتمل انه عفی عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضی ذلك لا الحلب وقد نقل التاج ابن السبكی ان والده

قال لامرأة ارادت ان يحرم مع كبيرأجنبي ارضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب عائشة فانها كانت تأمر بنات اخوتها واخواتها ان يرضعن من أحبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو ان يكون حديث سهلة منسوخا او خاصا بها **وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره** تمسكا بعمومات احاديث كحديث الباب وهو قول مالك وابي حنيفة ومشهور مذهب احمد وذهب آخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عائشة عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعنها ايضا سبع اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى * وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الاشعث** بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة **عن ابيه** ابي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي الكوفي **عن مسروق** اي ابن الاجدع **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل** قال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبيد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي ارضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عائشة **فكأنه** صلى الله عليه وسلم **تغير وجهه كأنه كره ذلك** والمسلم فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه **فقالت** عائشة **انه** اي الرجل **اخي** من الرضاعة **فقال** عليه الصلاة والسلام **انظرن** اي اعرفن وتأملن **من اخوانكن** ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايقاعا لما موقع من والاول اوجه والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث **فانما الرضاعة من المجاعة** تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم فلا تكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر حيث معده ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام آخر * وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادة **باب لبن الفحل** بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه * وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **ان افلح** بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة **اخا ابي القعيس** بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة واخا نصب بدلا من افلح وعلامة نصبه الالف وابي مضاف والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور اي ان افلح اخو ابي القعيس وائل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني **جاء** حال كونه **يستأذن عليها وهو** اي افلح **عمها** اي عم عائشة **من الرضاعة** وكان مقتضى السياق ان تقول وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة رواه مسلم وافلح اخو ابي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استئذانه عليها **بعد ان نزل الحجاب** اي آية الحجاب او حكمه آخر سنة خمس **فأبيت** فامتنعت **ان اذن له** بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال أتحتجبين مني وانا عمك **فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فأمرني** صلى الله عليه وسلم **ان آذن له** بالمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما ثبتت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن ابي شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الرأي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث

سبق في كتاب الشهادات باب حكم شهادة المرضعة وحدها بالرضاع * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بامه علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية انه قال حدثني بالافراد عبيد بن ابي مريم المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين
وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث عن عقبة بن الحارث القرشي المكي الصحابي قال عبد الله بن ابي مليكة وقد سمعته
اي هذا الحديث من عقبة بن الحارث قال الحافظ ابن حجر والعمدة فيه على سماع ابن ابي مليكة من عقبة نفسه لكني
لحديث عبيد احفظ قال عقبة ابن الحارث تزوجت امرأة هي ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءتنا امرأة سوداء
لم تسم فقالت لنا قد ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة
بنت فلان فجاءتنا امرأة وفي بعض الطرق امة سوداء فقالت لي اني قد ولابي ذر لقد ارضعتكما وهي كاذبة
في قولها فاعرض عنه من باب الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني عني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة وجهه قلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بها اي بالتي تزوجها او اي فعل تفعل بها
وقد زعمت اي المرأة السوداء انها قد ارضعتكما دعها اتركها عنك اي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت
الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجر بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع واداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء نعم
لو شهدت المرضعة عند حاكم قبلت ولو قالت ارضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا انحلاف شهادتها بجر ما
نفع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت المحرمية وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل
قبول شهادة الطلاق وان استفيد بها حل المناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاث نسوة
اخرى وان لا تكون طالبة اجرة على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لاتهامها بذلك واستدل به الشافعية على انه لو شهدت واحدة
او اكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل ان يجتنبها بان لا ينكحها ان لم ينكحها ويطلقها ان نكحها لتحل لغيره ويكره له المقام
معها وتقبل في الرضاع شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع
تقبل فيه شهادة الحسبة قال علي بن عبد الله المديني واشار اسمعيل ابن علية باصبعيه السبابة والوسطى يحكي
اشارة ايوب السختياني حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل
راو لمن دونه * وقد سبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد في كتاب الشهادات باب ما يحل
من النساء وما يحرم منهن وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي
دل العقل على حذفه وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى اخر الاية * وساق
في رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال الاثنين الى قوله ان الله كان عليما حكيما والامهات كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك
ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها والبنات كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها والاخوات
كل انثى ولدها ابواك او احدهما والعمات كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها والخالات كل اخت انثى ولدتك بواسطة او بغيرها
فاخت ابي الام عمة لانها اخت ذكر ولدك بواسطة واخت ام الاب خالة لانها اخت انثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت
وان بعدت لامن دخلت في اسم ولد العمومة والخؤلة فلا تحرم وقال انس اي ابن مالك مما وصله اسمعيل القاضي في كتابه
احكام القران باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء
اي ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج الحرائر حرام نكاحهن الا بعد طلاق ازواجهن وانقضاء عدتهن
الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا حرجا ان ينزع وفي نسخة ان يزوج الرجل جاريته وللكشميهني جارية من
تحت عبده فيطاها والاكثرون على ان المراد ما ملكت ايمانهم اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين
وان كن محصنات وقال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تزوجوهن او ولا تزوجوهن حتى يؤمن اي المشركات فهو من موانع النكاح

الكفر فيحرم مناكحة غير اهل الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحى اليهم معانيها او انها ليست احكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف اهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم **ما زاد على اربع** من الزوجات **فهو حرام كامه وابنته واخته** اما العبد فيحرم عليه ما زاد على ثنتين قال البخاري بالسند اليه **وقال لنا احمد بن حنبل** الامام الاعظم في المذاكرة او الاجازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديثا في اخر المغازي بواسطة **حدثنا يحيى ابن سعيد** القطان **عن سفيان** الثوري انه قال **حدثني** بالافراد **حبيب** هو ابن ابي ثابت **عن سعيد** ولابي ذر زيادة ابن جبير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال **حرم عليكم من النسب سبع** من النساء **ومن الصهر** منهن **سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الاية** * والتحريم يطلق بمعنى التأثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التأثيم فقط فيجامع الصحة كما في نكاح مخطوبة الغير مع بقاء خطبته وزاد الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرأ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال هذا الصهر وفي تسميته ما هو بالرضاع صهر تجوز وكذلك امرأة الغير والموانع قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم وازواج ابائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وازواج ابنائه وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل من هؤلاء المحرمات من النوعين يحرم من مجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل في المنكوحة والحرمة في غيرها فرع الحل فيها واما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى **وجمع عبد الله ابن جعفر** اي ابن ابي طالب **بين ابنة علي** زينب **وبين امرأة علي** ليلى بنت مسعود فجمع بين المرأة وبنت زوجها وهذا وصله البغوي في الجعديات **وقال ابن سيرين** محمد فيما وصله سعيد بن منصور بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها **لا بأس به وكرهه** اي الجمع بين المرأة وبنت زوجها **الحسن** البصري **مرة ثم قال لا بأس به** وهذا وصله الدارقطني **وجمع الحسن بن الحسين بن علي** اي ابن ابي طالب فيما وصله عبد الرزاق وابو عبيد بن سلام **بين ابنتي عم في ليلة** واحدة وهما بنت محمد بن علي وبنت عمرو بن علي فقال محمد بن علي هو احب الينا منهما وزاد عبد الرزاق والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية فاصبح النساء لا يدرون اين يذهبن **وكرهه** اي الجمع المذكور **جابر بن زيد** ابو الشعثاء البصري التابعي **للقطيعة** اي لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي ذلك الى القطيعة وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن قال البخاري تفقها **وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم** وانعقد الاجماع عليه **وقال عكرمة عن ابن عباس** فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس **اذا زنى باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته** لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان بعقد التزويج **ويروى عن يحيى** بن قيس **الكندي عن الشعبي** عامر بن شراحيل **وابي جعفر** ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر قال في الفتح والاول هو المعتمد انهما قالا **فيمن يلعب بالصبي** يعني لاط به **ان ادخله فيه فلا يتزوجن امه** وهذا مذهب الحنابلة وعبارة

التنقيح ومن تلوط بغلام او بالغ حرم على كل واحد منهما ام الآخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخارى **ويحيى الكندى**
هذا غير معروف اى غير معروف العدالة وقد ذكره المؤلف فى تاريخه وابن ابى حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان فى الثقات
وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر **ولم يتابع** بفتح الموحدة **عليه** اى على ما رواه هنا وقوله ويروى عن يحيى الى اخره ثابت فى رواية
الكشميهنى والمستملى قال ابن الملقن فى جهالته وهذه مقابلة عجيبة لو نزه البخارى عنها كتابه لكان اولى **وقال عكرمة عن ابن عباس**
فيما وصله البيهقى **اذا زنى بها** اى بام امرأته **لا تحرم عليه امرأته** لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنى بها
ولو كانت من مائه اذ لا حرمة لماء الزانى فهى اجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر احكام النسب عنها سواء طاوعته امها على الزنا ام لا ولو ارضعت
المرأة بلبن الزانى صغيرة فكبنته قاله المتولى اما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم الآية و لثبوت النسب والارث
بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التى خلقت منها البنت نعم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا
من خلاف من حرمها عليه قال المرداوى من الحنابلة وتحرم بنته من حلال او حرام او شبهة **ويذكر عن ابى نصر** الاسدى الثقة
فيما قاله ابو زرعة فيما وصله الثورى فى جامعه **ان ابن عباس حرمه** ولفظ الثورى ان رجلا قال انه اصاب ام امرأة اى زنى بها
فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال قال البخارى **وابو نصر هذا**
لم يعرف مبنى للمفعول **سماعه** رفع مفعول ناب عن فاعله والذى فى اليونينية بسماعه **عن ابن عباس** وعدم معرفة المؤلف
ذلك لا يستلزم نفى معرفة غيره به لا سيما وقد وصفه ابو زرعة بالثقة **ويروى عن عمران بن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين الصحابى فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا بأس به **وعن جابر بن زيد** التابعى **والحسن** البصرى فيما وصله ابن ابى شيبة
من طريق قتادة عنهما **وعن بعض اهل العراق** ومنهم الثورى **قال** كل منهم **يحرم عليه** نكاح امرأته والذى فى اليونينية
تحرم بالفوقية وسقوط لفظ عليه اى تحرم المرأة اى نكاحها اذا فجر بامها وكذا هى وبه قال ابو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح
فى الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء **وقال ابو هريرة لا يحرم عليه** نكاح البنت **حتى يلزق** بضم التحتية وكسر
الزاى **بالارض يعنى يجامع** الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس ام زوجته او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها
عند استلقائها بشهوة وجدها حرمت زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر آلته بها او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة
قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله فى التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفى
ولو رأى فرجها من وراء الزجاج ثبتت الحرمة ولو رآه فى المرآة لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده ثبتت الحرمة
والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطأ او ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند اللمس او النظر لم تثبت به حرمة لانه
ليس مفضيا الى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى **وجوزه** اى المقام مع الزوجة وان زنى بامها **ابن المسيب** سعيد **وعروة بن الزبير**
والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب لما مر قريبا **وقال الزهرى** فيما وصله البيهقى **قال على** هو ابن ابى طالب فى رجل وطئ
ام امرأته **لا يحرم** المقام مع امرأته ولفظ البيهقى لا يحرم الحرام الحلال قال البخارى **وهذا** الحديث ولابى ذر وهو **مرسل**
اى منقطع فاطلق المرسل على المنقطع * هذا **باب** بالتنوين فى قوله تعالى **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم**
اللاتى دخلتم بهن قال الزمخشرى من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال
له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين ان يكون الدخول فى عقد صحيح او فاسد والمراد بالدخول
الوطء على الاصح من قولى الشافعى **وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس** بكسر اللام **هو الجماع** وهو الاصح من قولى
الشافعى وقاله ابو حنيفة **ومن قال بنات ولدها** اى المرأة **من بناته** وفى نسخة هن من بناتها اى كحكم بناتها فى التحريم
على الرجل **لقول النبى صلى الله عليه وسلم** للاتى من موصولة **لام حبيبة** رملة بنت ابى سفيان **لا تعرضن** بفتح الفوقية وسكون العين
وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل نون النسوة مثل تضربن وخطابه لجمع النسوة وان كانت القصة لامرأتين لام حبيبة ليعم الحكم
كل امرأة وردعا وزجرا ان يعود لها مثل ذلك **على بناتكن** وبنت الابن بنت **ولا اخواتكم وكذلك حلائل ولد الابناء**

اى ازواجهم هنّ حلائل الابناء اى مثلهن فى التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات وهل تسمى بنت الزوجة
وان لم تكن فى حجره الجمهور وتسمى به سواء كانت فى حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفى لا تقييد
الحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت
الاباحة بعدمهما وقال علىّ لا تحرم الربيبة الا اذا كانت فى حجره لظاهر الآية وقول على هذا رواه عنه ابن ابى حاتم فى تفسيره وقال به ايضا
عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد ودفع النبى صلى الله عليه وسلم ربيبة له هى زينب بنت ام سلمة الى من يكفلها
وهو نوفل الاشجعى وقال له انما انت ظئرى رواه البزار والحاكم موصولا وسمّى النبى صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا فى
المناقب ابن ابنته الحسن بن علىّ ابنا حيث قال انّ ابنى هذا سيد وثبت قوله ومن قال الى هنا للمستملى والكشميهنى * وبه قال
حدثنا الحميدىّ عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
زينب بنت ابى سلمة عن ام حبيبة بنت ابى سفيان انها قالت قلت يا رسول الله هل لك فى تزويج اختى عزة او درة
اختنه بنت ابى سفيان قال فافعل ماذا قالت ام حبيبة قلت يا رسول الله تنكحها * قال اتحبين اى ذلك واراد
بالاستفهام الاستثبات فى شدة الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب فى محبتها ذلك لترتب عليه الحكم الشرعى ولذا قالت
قلت لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاه وجده خاليا فهو مخل والمرأة مخلية وهذا من معانى صيغة
افعل كاحمدته وجدته حميدا اى لست اجدك خاليا من الزوجات غيرى واحب من شركنى بفتح الشين وكسر الراء ونحوه من غير الف فيك
اختى قال عليه الصلاة والسلام انها لا تحل لى لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله بلغنى انك تخطب
اى بنت ابى سلمة درة قال ابنة ام سلمة اى انكحها قلت نعم قال عليه السلام ولو لم تكن ربيبتى ما حلت لى ارضعتنى
واباها بفتح الهمزة والموحدة المخففة اى والد درة اباسلمة ثويبة رفع على الفاعلية وقوله لو لم قال فى المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه فانّ حلها للنبى صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبة وكونها ابنة اخيه من الرضاعة كما ان معصية
صهيب منتفية من جهتى المخافة والاجلال فلا تعرضن بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن علىّ بناتكن ولا اخواتكن
وقال الليث ابن سعد الامام حدثنا هشام اى ابن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت ابى سلمة فقال هى درة بضم الدال المهملة
وفتح الراء المشددة بنت ابى سلمة ولابى ذر ام سلمة فوهم من سماها زينب * هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين فى موضع رفع عطفا على المحرمات اى وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع
يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كانتا من الابوين
او من احدهما من النسب او الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان يتزوج اختها واربعا سواها
لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى اختين صح الشراء اجماعا لانه لا يتعين للوطء فلو وطئ احداهما ولو فى الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهى
عنه الا ما قد سلف من الجمع بينهما فمعفو عنه * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان زينب ابنة
ولابى ذر بنت ابى سلمة اخبرته ان ام حبيبة ام المؤمنين رملة قالت قلت يا رسول الله انكح اختى عزة بنت ابى سفيان
قال وتحبين ذلك استفهام سقطت منه الاداة قلت نعم احب ذلك لانى لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اى لست
اجدك خاليا من الزوجات غيرى كما مر وسقط لك لغير ابى ذر واحب من شاركنى بالف بعد المعجمة وسقطت واو واحب لغير ابى ذر
عن الكشميهنى ولابى ذر من شركنى بغير الف مع كسر الراء فى خير فى رواية الباب السابق فيك اى فى ذاتك اختى خبر المبتدأ الذى هو من
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطابا للمفرد مؤنث لا يحل لى لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله
فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابى سلمة قال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة قال النووى
هو سؤال استثبات ونفى ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها او على من قال ذلك فقلت نعم

قال فوالله لو لم تكن في حجري بفتح الحاء وسكون الجيم اي ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في لابنة هي الداخلة في خبر ان ولابي ذر ابنة باسقاطها اي انها حرام لسببين لو فقد احدهما لم تحل اليه لوجود الآخر ارضعتني وابا سلمة والدها ثوبية فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن وتعرضن كيضربن بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد حينئذ لالتقاء الساكنين واصله تعرضنّ بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريان نون التوكيد المشددة فحذف النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول ✻ وهذا الحديث سبق غير مرة ✻ هذا باب بالتنوين لا تنكح المرأة على عمتها اي ولا خالتها ✻ وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها اي اخت الاب واخت الام وهذا حقيقة وفي معناهما اخت الجد ولو من جهة الام واخت ابيه وان علا واخت الجدة وامها وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها او خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها او عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه ✻ وهذا الحديث المخصص لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقال داود بن ابي هند فيما وصله ابو داود والدارمي وابن عون عبد الله البصري مما وصله النسائي كلاهما عن الشعبي عن ابي هريرة فلفظ رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او المرأة على خالتها والعمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتاكيد لقوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها الى آخره ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المزية والرتبة او لانها اكبر سنا منهما غالبا ولفظ ابي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولفظ النسائي لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ✻ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها في نكاح واحد ولا بملك اليمين ولا بين المرأة وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل ✻ وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد قبيصة بن ذويب بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة في الثاني مصغرا الخزاعي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها وان تنكح المرأة وخالتها قال الزهري فنرى بضم النون اي نظن خالة ابيها بتلك المنزلة في التحريم لان عروة بن الزبير حدثني بالافراد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال في الفتح كانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اختها باب الشغار بمعجمتين الاولى مكسورة آخره راء مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وسمي شغارا اما من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله كان كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك ✻ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته او موليته من اخت وغيرها على ان يزوجه الآخر ابنته او موليته ليس بينهما صداق بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي

فی معرفة السنن لا ادری التفسیر عن النبی صلی الله علیه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوی عنه او عن مالك وقال الخطیب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفی ترك الحیل من البخاری انه من قول نافع وقال الباجی وهو من جملة الحدیث وبالجملة فان کان مرفوعا فهو المراد وان کان من قول الصحابی فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنی فی البطلان التشریك فی البضع حیث جعل مورد اللنکاح وصداقا للاخری فاشبه تزویج واحدة من اثنین وقال القفال العلة فی البطلان التعلیق والتوقیف فکانه یقول لا ینعقد لك نکاح بنتی حتی ینعقد لی نکاح بنتك ولیس المقتضی للبطلان ترك ذکر الصداق لان النکاح یصح بدون تسمیة الصداق لکن قال ابن دقیق العید ان قوله فی الحدیث لیس بینهما صداق یشعر بان جهة الفساد ترك ذکر الصداق انتهی وکذا لا یصح لو ذکر مع البضع مالا کقوله زوجتك بنتی اوموليتی بالف علی ان تزوجنی بنتك اوموليتك بالف وبضع کل منهما صداق الاخری لوجود التشریك المذکور فلو سقط فی هذه وسابقتها وبضع کل صداق الاخری صح النکاح اذ لیس فیه الاشتراط عقد فی عقد ولا یفسد النکاح ونص الامام الشافعی فی الام علی البطلان لیس فیه انه مع اسقاط ذلك فهو مقید بعدم اسقاطه کما قید به فی بقیة نصوصه فثبت انه مع الاسقاط یصح النکاحان بمهر المثل لفساد المسمی ولو قال وبضع ابنتی صداق ابنتك ولم یزد فقبل الاخر علی ذلك صح الثانی فقط وقال الحنفیة یصح نکاح الشغار ویجب مهر المثل علی کل واحد منهما لان النکاح مما لا یبطل بالشروط الفاسدة وهنا شرط فیه مالا یصلح مهرا فیبطل شرطه ویصح عقده کما لو سمی خمرا وقال الحنابلة ان سمی المهر فی الشغار صح وان سمی لاحدهما ولم یسم للاخری صح نکاح من سمی لها؛ وهذا الحدیث اخرجه مسلم ایضا فی النکاح وکذا ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة * هذا **باب** بالتنوین **هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد** من الرجال علی ان ینکحها من غیر ذکر صداق اومع ذکره اجازه الحنفیة لکن قالوا یجب مهر المثل لقوله تعالی وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبی عطفا علی المحللات فی قوله تعالی انا احللنا لك ازواجك اللاتی آتیت اجورهن وقوله علیه الصلوة والسلام ملکتها بما معك من القرآن قالوا ولا یقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلی الله علیه وسلم بدلیل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص فی سقوط المهر بدلیل انها مقابلة بمن آتی مهرها فی قوله تعالی انا احللنا لك ازواجك اللاتی آتیت اجورهن الی قوله وامرأة مؤمنة وبدلیل قوله تعالی لکیلا یکون علیك حرج والحرج یلزم المهر دون لفظ التزویج فصار الحاصل احللنا لك الازواج المؤتی مهورهن والتی وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنین اما هم فقد علمنا ما فرضنا علیهم فی ازواجهم من المهر وغیره وقال الشافعیة والجمهور لا ینعقد الا بلفظ التزویج او الانکاح فلا ینعقد بلفظ البیع والتملیك والهبة لحدیث مسلم اتقوا الله فی النساء فانکم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بکلمة الله ولان النکاح ینزع الی العبادات لورود الندب فیه والاذکار فی العبادات تتلقی من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزویج والانکاح وتعقب بانه لا حجة فی قوله علیه الصلوة والسلام استحللتم فروجهن بکلمة الله فقد قال ابن الحاجب فی الامالی علی هذا لو کان المراد لفظ التزویج ولفظ الانکاح لکان الوجه ان یقال بکلمتی الله اذ لا یطلق المفرد علی اثنین الا فیما اذا کان معلوما بالعبادة کقولهم ابصرته بعینی وسمعته باذنی واما نحو اشتریته بدرهم والمراد به درهمین فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا علی الاثنین لامتنع ایضا من جهة انه اذا کان المراد اللفظ فاللفظ الموجود فی القرآن انما هو انکحوهن ونحو اذا نکحتم المؤمنات وزوجناکها وقد علم انه اذا اخبر عن الکلمة باعتبار انه انما یراد صورتها ولفظها مجردة عن معناها اومع معناها وقد علم انه لا یقع الانکاح بهذه الالفاظ علی صورها لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانکاح یقع بهما فلیس فی اللفظ ما یشعر انه لا استحلال الا بذلك ولو سلم ان فی اللفظ ما یشعر بالحصر فعندنا ما یأباه وهو انه قد ذکر لفظ المراجعة معبرا به عن التزویج قال الله تعالی فان طلقها فلا جناح علیهما ان یتراجعا والمعنی فان طلقها الزوج الثانی ثلاثا فلا جناح علی الزوج الاول وعلی الزوجة المطلقة من هذا الثانی ان یتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزویج والمراد ان یتناکحا وذلك یأبی الحصر المسلم فیه لظهوره تقدیرا انتهی وحدیث انه صلی الله علیه وسلم زوج امرأة فقال ملکتها بما معك من القرآن قیل انه وهم من الراوی وبتقدیر صحته معارض بروایة الجمهور زوجتکها قال البیهقی والجماعة اولی بالحفظ من الواحد ویحتمل انه صلی الله علیه وسلم جمع بین اللفظین * وبه قال **حدثنا محمد بن سلام** بتخفیف اللام قال **حدثنا ابن فضیل** بضم الفاء محمد قال **حدثنا هشام عن ابیه** عروة بن الزبیر انه **قال کانت خولة** بفتح الخاء المعجمة **بنت حکیم** بفتح المهملة ابن امیة السلمیة وکانت امرأة عثمان بن مظعون وکانت من السابقات الی الاسلام **من اللائی** بالهمزة **وهبن انفسهن للنبی صلی الله علیه وسلم فقالت عائشة** فیه اشعار بان عروة حمل الحدیث عن عائشة فلا یکون مرسلا **اما** بتخفیف المیم **تستحی المرأة ان تهب نفسها للرجل** زاد محمد بن سیرین

بغير صداق فلما نزلت ترجي اى تؤخر من تشاء منهن وفى رواية عبدة بن سليمان فانزل الله ترجى من تشاء وهى المصرح فى ان نزول هذه الآية
بهذا السبب قلت يا رسول الله ما ارى بفتح الهمزة ربك الا يسارع فى هواك اى فى رضاك رواه اى الحديث المذكور ابو سعيد
محمد بن مسلم بن ابى الوضاح المؤدب وكان مؤدب موسى الهادى فيما وصله ابن مردويه فى تفسيره من طريق منصور بن ابى مزاحم عنه و
محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى الكوفى فيما وصله الامام احمد عنه بتمام الحديث وعبدة بن سليمان فيما وصله مسلم وابن
ماجة الثلاثة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها يزيد بعضهم فى روايته على بعض فاما الفاظ رواة
ابن مردويه فهو قالت التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية الامام احمد عنها فهو كانت تعير اللاتى وهبن
انفسهن فلما نزلت ترجى من تشاء منهن قالت انى لارى ربك يسارع لك فى هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول اما تستحى المرأة تهب
نفسها لرجل حتى انزل الله ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقلت ان ربك يسارع لك فى هواك وانما قالت عائشة ذلك لما عندها
من الغيرة التى طبعت عليها النساء والا فقد علمت ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع النساء لو ملكه الله رقهن
لكان قليلا فيغتفر فى الغيرة ما لا يغتفر فى غيرها من الحالات والله اعلم باب نكاح المحرم بالحج او العمرة او بهما اهل يجوز ام لا والذى ذهب اليه
الشافعية الثانى سواء كان الاحرام صحيحا ام فاسدا لحديث مسلم عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح
باحرام احد الزوجين او العاقد من ولى ولو حاكما وتنتقل الولاية للحاكم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح
كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو احرم الولى او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل ولو احرم السلطان
او القاضى فلخلفائه ان يزوجوا لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الرويانى وقيل هذا فى السلطان لا فى القاضى
لان خلفاءه لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضى ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود ولو راجع امرأته وهو محرم صح لانها
استدامة كالامساك فى دوام النكاح لا ابتداء عقد وفى انعقاد النكاح ابتداء من المحرم بين التحللين قولان صحح الرافعى الصحة لانه من المحرمات التى
لا يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وصحح النووى البطلان لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزوج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطء ولو كان
المزوج لهما محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع منه كشراء
الجارية للتسرى ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء لكان تاثيره فى ايجاب الجزاء وفساد الاحرام لا فى بطلان النكاح وحديث
عثمان ضعيف قاله البخارى لان فى اسناده نبيه بن وهب ولا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة اى لا يطأ المحرم واستدلوا لذلك
بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخارى قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد النهدى الكوفى قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا
ابن عيينة سفيان قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن دينار قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا جابر بن زيد ابو الشعثاء قال انبأنا ولابى ذر اخبرنا
ابن عباس رضى الله عنهما قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه محرم بعمرة القضية وسبق فى اواخر الحج من طريق الاوزاعى
عن عطاء عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق ايضا فى عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعى وزاد وبنى بها وهى حلال
وهذا قد عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتنى ميمونة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس وعند الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما عن ابى رافع
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وقرأت فى كتاب المعرفة للبيهقى بسنده الى الشافعى
قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو
بالمدينة قبل ان يخرج وقد رجح الشافعى بذلك رواية ابن عباس الاول واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق الثابت وبان عثمان كان غير غائب عن
نكاح ميمونة وان ابن اختها يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها او ابن عتيقها يخبر انه اكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التى هى اثبت من
هذا كله ولئن سلمنا ان الخبرين تكافآ نظرنا فيما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد راينا عمر وزيد ابن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول
ابن عمر ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه
امرأته ولم نجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة * وهذا الحديث سبق فى كتاب الحج فى باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخارى الجواز كالحنفية

باب نهى رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن نكاح المتعة آخرا ولابى ذر اخيرا وهو للوقت بمدة معلومة كسنة
او مجهوله كقدوم زيد وسمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وقد كان جائزا فى صدر الاسلام للمضطر
كاكل الميتة ثم حرم كما افهمه قول المصنف ويأتى ان شاء الله تعالى ما ورد فيه * وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل النهدى قال حدثنا ابن عيينة سفيان
انه سمع الزهرى محمد بن مسلم يقول اخبرنى بالافراد الحسن بن محمد بن على اى ابن ابى طالب واخوه اى اخو الحسن عبد الله ابو هاشم ولابى ذر
عبد الله بن محمد كلاهما عن ابيهما محمد ابن الحنفية ان اباه عليا رضى الله عنه قال لابن عباس لما سمعه يفتى فى متعة النساء انه لا بأس بها
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة فى رواية احمد عن سفيان عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ظرف
للاثنين وفى غزوة خيبر من كتاب المغازى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقى فيما قرأته فى كتاب
المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ خيبر فى حديث على انما هو فى النهى عن لحوم الحمر الاهلية لا فى نكاح المتعة قال البيهقى وهو يشبه ان يكون كما قال فقد
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج على بنهيه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلى
النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر شئ لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر فالذى يظهر انه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى انتهى واتفق اصحاب الزهرى
كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن مالك فى هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنونين
اخرجه النسائى والدارقطنى وقالا انه وهم تفرد به وقد اختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة والذى تحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضاء
كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصرى ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل احد ثم الفتح كما فى مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم
القيامة ثم اوطاس كما فى مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح
عام اوطاس لتقاربهما لكن يبعد ان يقع الاذن فى غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها فى الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما اخرجه
اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابى هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفى كل منهما
مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا فى تلك الحالة او كان النهى قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم
النهى بالغضب كما فى رواية الحازمى من حديث جابر لتقدم النهى عنه ثم حجة الوداع كما عند ابى داود بلفظ لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية
عنه بانها فى الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس فى سياق ابى داود سوى مجرد النهى فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهى ليسمعه من لم يسمعه قبل
ويقويه انهم كانوا حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبى فلم يكونوا فى شدة ولا طول عزوبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح
مع ما وقع فى خيبر من الكلام وايده ابن القيم فى الهدى بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووى والصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين
فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة
وسبق هذا الحديث فى المغازى فى غزوة خيبر * وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابى جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى انه قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما سئل بضم السين ولابى ذر يسأل بتحتية مضمومة بلفظ
المضارع مبنيا للمفعول فيهما عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له قيل انه عكرمة انما ذلك الترخيص فى الحال الشديد من قوة الشهوة
والعزبة وفى النساء قلة وعند الاسماعيلى انما كان ذلك فى الجهاد والنساء قليل او قال نحوه فقال ابن عباس نعم اى صدق انما رخص فيها بسبب العزوبة
فى حال السفر * وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار عن الحسن بن محمد اى ابن على
ابن ابى طالب عن جابر بن عبد الله الانصارى وسلمة بن الاكوع رضى الله عنهم انهما قالا كنا فى جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها
معجمة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه بلال والكشميهنى مما فى اليونينية رسول رسول الله فلينظر فقال انه قد اذن لكم
بضم الهمزة ان تستمتعوا زاد شعبة عند مسلم يعنى متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية بلفظ الماضى وكسرها بلفظ الامر وهذا الحديث اخرجه مسلم
فى النكاح وقال ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب فيما وصله الطبرانى والاسماعيلى وغيرهما حدثنى بالافراد اياس بن سلمة
بن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف الياء عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل وامرأة توافقا فى النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر
اجل فعشرة ما بينهما ثلاث ليال بفاء مفتوحة فعين مكسورة فمعجمة ساكنة ولابى ذر عن الحموى والمستملى بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفاء

قال فی الفتح وبالفاء اصح والمعنی ان الطلاق الاجل محمول علی التقیید بثلاثة ایام بلیالیهن **فان احبا** الرجل والمرأة بعد انقضاء الثلاث **ان یتزایدا** فی مدة تزائدا او ان یتناقصا تناقصا **او احبا ان یتتارکا** التوافق ویتفارقا **تتارکا** قال سلمة بن الاکوع **فما ادری اشئ کان** الجواز **لنا** معشر الصحابة **خاصة ام کان للناس عامة** نعم وقع فی حدیث ابی ذر عند البیهقی انها احلت للصحابة ثلاثة ایام ثم نهی عنها **قال ابو عبد الله** البخاری **وبینه** ولابی ذر وقد بینه ای حکم المتعة **علی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه منسوخ** وقد وقع الاجماع علی تحریمها الا الروافض وقد نقل البیهقی عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هی الزنا بعینه واختلف هل یحد ناکح المتعة ام لا وهو مبنی علی ان الاتفاق بعد الخلاف هل یرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعیة سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء وقوله نکحتها متعة ولم یرد علیه فباطل یسقط بالوطء عند الحد ویلزم بالوطء فیه المهر والنسب والعدة واما نکاح المحلل فان شرط فی العقد انه یحللها للذی طلقها ثلاثا او اذا وطئها لا نکاح بینهما او انه اذا حللها طلقها لا یصح لانه عقد شرط قطعه دون غایته فیبطل کنکاح المتعة فان عقد النکاح لیحلها لکنه لم یشرطه فی صلب العقد صح النکاح لخلوه عن المفسد وکره

باب عرض المرأة نفسها علی الرجل الصالح لینکحها

رغبة فی صلاحه ✤ وبه قال **حدثنا علی بن عبد الله** المدینی قال **حدثنا مرحوم** البصری مولی ال ابی سفیان ولابی ذر مرحوم بن عبد العزیز بن مهران بکسر المیم **قال سمعت ثابتا البنانی قال کنت عند انس وعنده ابنة له** قال فی الفتح لم اقف علی اسمها واظنها امینة بالتصغیر **قال انس جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم تعرض علیه نفسها** لیتزوجها **قالت یا رسول الله الک بی حاجة فقالت بنت** ولابی ذر ابنة **انس ما اقل حیاءها واسوأتاه واسوأتاه** مرتین وهی الفعلة القبیحة والالف للندبة والهاء للسکت **قال** انس لابنته **هی** ای المرأة التی عرضت نفسها علیه صلی الله علیه وسلم **خیر منک رغبت فی النبی صلی الله علیه وسلم فعرضت علیه نفسها** فیه جواز عرض المرأة نفسها علی الرجل الصالح وانه لا عار علیها فی ذلک بل فیه دلالة علی فضیلتها نعم ان کان لغرض دنیوی فقبیح ✤ وهذا الحدیث اخرجه النسائی فی النکاح ✤ وبه قال **حدثنا سعید بن ابی مریم** الجمحی نسبه لجده الاعلی لشهرته به قال **حدثنا ابو غسان** بفتح الغین المعجمة وتشدید السین المهملة محمد بن مطرف بکسر الراء المشددة اللیثی المدنی **قال حدثنی** بالافراد **ابو حازم** سلمة بن دینار **عن سهل بن سعد** ثبت ابن سعد لابی ذر الانصاری رضی الله عنه **ان امرأة عرضت نفسها علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له رجل یا رسول الله زوجنیها** زاد فی روایة ان لم یکن لک بها حاجة **فقال** ولابی ذر قال علیه السلام **ما عندک** تصدقها **قال** الرجل **ما عندی شئ** اصدقها ایاه **قال** علیه السلام **اذهب الی اهلک فالتمس** زاد فی روایة شیئا واستدل بها علی جواز کل ما یتمول فی الصداق من غیر تحدید ولفظ شئ وان کان یطلق علی غیر المال لکنه مخصوص بدلیل اخر وذلک انه عوض کالثمن فی البیع فاعتبر فیه ما یعتبر فی الثمن مما دل الشرع علی اعتباره فیه والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصیل لا حقیقة اللمس **ولو** کان الملتمس **خاتما من حدید** فانه جائز **فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شیئا ولا خاتما من حدید ولکن هذا ازاری** الی نصفه **ولها نصفه** صداقا **قال سهل** رضی الله عنه **وماله رداء فقال النبی صلی الله علیه وسلم وما تصنع بازارک ان لبسته** ولابی ذر ان لبست بحذف الضمیر المنصوب **لم یکن علیها من شئ** کذا فی الفرع والذی فی الیونینیة لم یکن علیها منه شئ **وان لبسته** هی **لم یکن علیک منه شئ فجلس الرجل حتی اذا طال مجلسه** بفتح اللام مصححا علیها فی الفرع کاصله وفی غیرهما بکسرها ای جلوسه **قام** لیذهب **فراه النبی صلی الله علیه وسلم فدعاه او دعی له** ای دعاه بنفسه او امر من دعاه والشک من الراوی **فقال له ماذا معک من القران** ای ما تحفظ منه **فقال له معی سورة کذا وسورة کذا** مرتین وزاد ابو ذر عن الکشمیهنی وسورة کذا **لسور یعددها** فی فوائد تمام انها تسع سورة من المفصل وقیل کان معه احدی وعشرون ایة من البقرة وال عمران رواه ابو داود **فقال النبی صلی الله علیه وسلم املکناکها** ولابی ذر امکناکها من التمکین والاول من التملیک وفی روایة زوجتکها وهی روایة الاکثر وصوبها الدارقطنی وجمع النووی بانه جری لفظ التزویج اولا ثم لفظ التملیک والتمکین ثانیا لانه ملک عصمتها بالتزویج وتمکن به منها والباء فی قوله **بما معک من القران**

للمعارضة والمقابلة على تقدير مضاف اى زوجتك اياها بتعليمك اياها ما معك من القرآن ويؤيده ان في مسلم انطلق فقد زوجتكها
فعلمها ما معك من القرآن وهي للسببية اى بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيكون خاصا بهذه القضية او يرجع الى مهر
المثل وبالاول جزم الماوردي * باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ليتزوجوا بها * وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع
اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر بفتح الهمزة
والتحتية المشددة اى صارت ايما من خنيس بن حذافة بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة وحذافة بالحاء
المهملة المضمومة بعدها معجمة فالف ففاء السهمي بالسين المهملة البدري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوفي بالمدينة من جراحة اصابته يوم احد وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر فقال عمر
ابن الخطاب اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه ان يتزوج حفصة فقال سانظر في امري اى اتفكر فيه فلبثت ليالي ثم
لقيني عثمان فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال وفي رواية فقال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه
فقلت له ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت اى سكت ابو بكر فلم يرجع الي شيئا بفتح الياء وكسر الجيم
وهذا تأكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر وكنت اوجد اى اشد موجدة اى غضبا عليه على ابي بكر
مني اى من غضبي على عثمان لقوة المودة بينه وبين ابي بكر ولان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لقد وجدت علي حين
عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا بكسر الجيم اى لم اعد عليك جوابا قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم
يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم
اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها فيكتمان السر فان افشاه صاحبه
ساغ الذي اسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر الذي افشاه *
وهذا الحديث سبق في المغازي * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح اى تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعلى ام سلمة اتزوجها استفهام انكاري لو لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها ابا سلمة اخي من
الرضاعة فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بانه طرف من الحديث السابق في باب وان تجمعوا بين الاختين
وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي فعرضت اختها عليه * باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء اى في عدة غير رجعية او اكننتم في انفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حليم وسقط قوله او اكننتم الى آخره لابي
ذر اكننتم اى اضمرتم ولابي ذر او اكننتم وسترتم في انفسكم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين وكل شيء صنته
واضمرته فهو مكنون قاله ابو عبيدة وثبت لابي ذر واضمرته قال المؤلف وقال لي طلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها
قاف ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي احد مشايخ المؤلف حدثنا زائدة بن قدامة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبر عن ابن عباس انه قال في تفسير قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني اريد التزويج
ولوددت انه تيسر لي امرأة صالحة بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني يسر
بضم الياء التحتية وكسر السين مبنيا للمفعول وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما وصله مالك وابن ابي شيبة يقول
في التعريض انك علي كريمة واني فيك الراغب وهذا يدل على ان التصريح بالرغبة فيها سائغ وانه لا يكون تصريحا حتى يصرح

بمتعلق الراغبة كان يقول انى فى نكاحك لراغب **ومن** التعريض ايضا قوله **ان الله لسائق اليك خيرا ونحو هذا** من الفاظ
التعريض كاذا احللت فاذنيني ومن يجد مثلك وفى حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني
وقال عطاء هو ابن ابى رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا **يعرّض** بالخطبة **ولا يبوح** اى ولا يصرح **يقول ان لى**
حاجة وابشرى بقطع الهمزة **وانت بحمد الله نافقة** والحكمة فى ذلك انه اذا صرّح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة ويحرم
التصريح بها المعتدة من غيره رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت او معتدّة عن شبهة لمفهوم هذه الاية والاجماع والرجعية فى معنى المنكوحة
والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كاذا انقضت عدّتك نكحتك **وتقول هى** فى التعريض **قد اسمع ما تقول ولا تعد شيئا** بكسر
العين وتخفيف الدال المهملتين اى لا تعده بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا **ولا يواعد** اى الرجل **وليها** بالرفع فاعلا **بغير علمها**
كذا فى الفرع وفى اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهى ووليها بالنصب على المفعولية **وان واعدت** اى المرأة **رجلا فى عدتها**
ثم نكحها تزوجها **بعد** اى بعد انقضاء عدتها **ولم يفرق بينهما** لان ذلك ليس قادحا فى صحة النكاح وان اثما قال فى الكشاف
فان قلت اى فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية ان تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا تدل به على شئ لم
تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا * وحسبك بالتسليم منى تقاضيا * وكانه
امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض ائمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلام
بعض الفقهاء بين الحقيقة والمجاز والكناية وهى ما يدل على الشئ بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف
ومثالها هنا التصريح اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات واتلذذ بك وللتعريض اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة
ان افاد القطع بالرغبة فى النكاح فهو تصريح او الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح المقرر فى علم البيان لا ينافى ذلك فمن قال
هنا الظاهر انها كالتصريح لانها ابلغ منه التبس عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى **وقال الحسن** البصرى فيما وصله عبد بن حميد
لا تواعدوهن سرا اى الزنا ويذكر مبنى للمفعول **عن ابن عباس** مما وصله الطبرى من طريق عطاء الخراسانى عنه فى قوله
تعالى **حتى يبلغ الكتاب اجله** ولابى ذر بثبوت حتى يبلغ اى **تنقضى العدة** ولابى ذر عن الحموى والمستملى انقضاء العدة **باب**
استحباب **النظر الى المرأة** والمرأة الى الرجل **قبل التزويج** والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امرأة
فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اى تدوم بينكما المودّة والالفة وان تكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث
ابى داود اذا القى فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعدها لربما اعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام
استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته دون غيره ولكل ان ينظر الى الاخر وان لم يأذن له اكتفاء باذن الشارع سواء خشى فتنة
ام لا والمنظور غير العورة المقررة فى شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن
وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظران منه والنووى انما حرّم نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لخوف الفتنة وهى هنا
معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امرأة وقال انظرى عرقوبيها وشمى
عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التى فى عرض الفم وهى ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تعجبه سكت ولا يقول
لا اريدها لانه ايذاء وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتك فى المنام ولابى ذر اريتك بتقديم الهمزة على
الراء مضمومة **يجيء بك الملك** جبريل **فى سرقة** بفتح الراء اى قطعة **من حرير فقال لى هذه امرأتك فكشفت عن وجهك** والثوب
اى عن وجه صورتك **فاذا انت هى** اى فاذا انت الان تلك الصورة او كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فاذا انت مثل
الصورة التى رايتها فى المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولابى ذر عن الكشميهنى فاذا
هى انت **فقلت ان يك هذا** الذى رأيته **من عند الله يمضه** وزاد فى رواية فى اوائل النكاح بعد قوله رأيتك
فى المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه ليتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشى ولم يتعرضوا الضبط

التكرار ويحتمل تقديره ثلاث قال وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة اريتك ثلاث ليال وقال ابن المنير لا استشهاد بنظره عليه السلام الى عائشة قبل تزوجها لا يستثبت لوجهين احدهما ان عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر اليها لطفوليتها اذ كانت بنت خمس سنين وشيء ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني ان رؤيته لها كانت مناما اتاه بها جبريل عليه السلام في سرقة من حرير اي تمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتأمله انتهى ووجه النظر ان رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة فان رؤيا الانبياء وحي * وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه في اوائل النكاح في باب نكاح الابكار * وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا يعقوب** بن عبد الرحمن **عن ابي حازم** سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء والعين **ان امرأة جاءت رسول الله** ولابي ذر الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي** اي ان تتزوجني بلا مهر وقد عد هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم **فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر** بتشديد العين اي رفعه **اليها وصوبه** بتشديد الواو وخفضه **ثم طأطأ راسه فلما رأت المرأة انه** عليه الصلاة والسلام **لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم تكن** بالفوقية **لك بها حاجة فزوجنيها** لم يقل هبنيها لما ذكر ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه **فقال** عليه السلام له **وهل عندك من شيء** تصدقها **قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو كان** الذي تجده **خاتما من حديد** واصدقها اياه فانه سائغ **فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا** وجدت **خاتما من حديد** ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا حضر خاتم من حديد **ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه** صداقا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع** هي **بازارك ان لبسته** انت **لم يكن عليها منه شيء وان لبسته** هي **لم يكن عليك شيء** وللكشميهني منه شيء **فجلس الرجل حتى طال مجلسه** بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كاصله **ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا** وسورة كذا ثلاث مرات ونصب سورة في الثلاث في اليونينية وفرعها فقط وبالرفع ايضا في غيرهما **عددها** ولابي ذر عادها بالالف بعد العين وذال مشددة فيهما وسبق تعيينها **قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك** اي من حفظك **قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن** وفي رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح الباء للسببية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بان تقول المرأة للولي زوجني بما شاء او بما شئت وتفويض بضع وهو ان تقول زوجني بلا مهر فزوجها نافيا للمهر او ساكتا عنه وجب لها مهر المثل بالوطء لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى او بموت احدهما قبل الوطء والفرض لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق سواء كان هو او هي وهو المشهور الا ان يفرض وترضى فيتشطر المفروض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فلما رأت المرأة الى آخره للحموي وقال بعد قوله ثم طأطأ راسه وذكر الحديث كله **باب من قال لا نكاح الا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن** اي لا تحبسوهن وقال امامنا الشافعي ان هذه الآية اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وعبارته في المعرفة للبيهقي انما يؤمر بان لا يعضل من له سبب الى العضل بان يكون يتم به له نكاحها من الاولياء قال وهذا ابين ما في القرآن من ان للولي مع المرأة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري **فدخل فيه** في النهي عن العضل **الثيب وكذلك البكر** لعموم لفظ النساء **وقال** تعالى مخاطبا للرجال **ولا تنكحوا** اي ايها الاولياء موليَّاتكم **المشركين حتى يؤمنوا وقال** عز وجل **وانكحوا الايامى** جمع ايم **منكم** ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم

ذكره اصلا وفي حديث ابن ماجة المرفوع لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين واستنبط المؤلف الحكم من الايات والاحاديث الآتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث ابي موسى فلو وطئ في نكاح بلا ولي بأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحته نعم يعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن ويروى رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المرأة من قوله ان ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بأن النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صرح بأنها هي التي تفعل وهي التي ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهي عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له ان يمنعها المباشرة بعد ما نهي عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى * وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في مستخرجه من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المؤلف **حدثنا** ولابي ذر وحدثنا **احمد بن صالح** ابو جعفر المصري قال **حدثنا عنبسة** بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد ابن اخي يونس واللفظ المسوق له قال **حدثنا يونس** الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في زمن الجاهلية كان على اربعة انحاء** بالحاء المهملة اي انواع * **فنكاح منها** وهو الاول **نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته** كابنة اخيه **او ابنته** للتنويع لا للشك وثبت وليته لابي ذر عن الكشميهني **فيصدقها** بضم الياء وسكون الصاد اي يعين صداقها ويسمي مقداره **ثم ينكحها** اي يعقد عليها **ونكاح آخر** وهو الثاني **كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت** بفتح الطاء المهملة وضم الهاء **من طمثها** بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها ليسرع علوقها **ارسلي الى فلان** رجل من اشرافهم **فاستبضعي** اي اطلبي **منه** المباضعة وهي الجماع لتحملي منه **ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها** جامعها **زوجها اذا احب وانما يفعل** الزوج **ذلك** الاستبضاع **رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر** وهو الثالث **يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها** يطؤها **فاذا حملت ووضعت ومر ليالي** ولغير ابي ذر ومر عليها ليالي **بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم** بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني عرفت يخاطب الواحد **الذي كان من امركم وقد ولدت** بتاء المتكلم **فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به** بفتح الياء والحاء اي بالرجل الذي تسميه **ولدها** رفع بيلحق **لا يستطيع ان يمتنع به** ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني **منه الرجل** الذي تسميه * **ونكاح الرابع** بالاضافة اي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشيء على رأي الكوفيين **يجتمع الناس الكثير فيه فيدخلون على المرأة** يطؤنها **لا تمتنع ممن** ولابي ذر لا تمنع من **جاءها** من وطئها **وهن البغايا** جمع بغي وهي الزانية كن **ينصبن** بكسر الصاد **على ابوابهن رايات يكون علما** بفتح اللام علامة **فمن** ولابي ذر عن الكشميهني

لمن ارادهن دخل عليهن فيطأ من فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا بضم الجيم وكسر الميم لها اى جمعوا لها الناس ودعوا لهم القافة بالقاف وتخفيف الفاء الذين يلحقون الولد بالوالد بالآثار الخفية ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط بفوقية بعدها الف فطاء مهملة اى التصق به ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى فالتاطته الحقته به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله ماذكرته وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو ان يخطب الى الولى ويزوجه كما سبق * وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى النكاح وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى المشهور بخت او ابن جعفر البخارى البيكندى قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا فى اليتيمة التى تكون عند الرجل وفى تفسير النساء هو وليها ووارثها لعلها ان تكون شريكته فى ماله وهو اولى بها فيرغب عن ان ولابى ذر عنها ان ينكحها بفتح الياء اى يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اى يمنعها ان تتزوج غيره لماله ولا ينكحها غيره بضم الياء كراهية نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله ان يشركه احد ممن يتزوجها فى مالها زاد فى سورة النساء فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان اباه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة خنيس السهمى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفى بالمدينة من جراحة نالته فى سبيل الله فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال سأنظر فى امرى اتفكر فيه فلبثت ليالى ثم لقينى فقال بدا لى ان لا اتزوج يومى هذا قال عمر فقلت ان شئت انكحتك حفصة الحديث وتقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شئت انكحتك حفصة * وبه قال حدثنا احمد بن ابى عمرو حفص النيسابورى قاضيها قال حدثنى بالتوحيد ابى حفص بن عبد الله بن راشد قال حدثنى بالتوحيد ايضا ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد البصرى عن الحسن البصرى انه قال فى تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثنى بالافراد معقل بن يسار بالسين المهملة المخففة المزنى انها نزلت فيه قال زوجت اختا لى اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزنى وقيل اسمها ليلى قاله المنذرى تبعا للسهيلى فى مبهمات القرآن وعند ابن اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم من رجل اسمه ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حاء مهملة ابن عاصم بن عدى القضاعى حليف الانصار كما فى احكام القرآن لاسمعيل القاضى واستشكله الذهبى بان ابا البداح تابعى على الصواب قال فى الفتح فيحتمل ان يكون آخر فقد جزم بعض المتأخرين بانه البداح بن عاصم فطلقها حتى اذا انقضت عدتها منه جاء يخطبها من اخيها فقلت له زوجتك ها وفرشتك ولابى ذر وافرشتك اى جعلتها لك فراشا واكرمتك لك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا بأس به اى جيدا وكانت المرأة جميل تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه الاية فلا تعضلوهن الاية وهو ظاهر ان العضل يتعلق بالاولياء فقلت الآن افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه بعقد جديد وفى رواية الثعلبى فانى اومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه * وهذا الحديث من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولى والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر لا اعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك باب بالتنوين اذا كان الولى فى النكاح هو الخاطب كابن العم هل يزوج نفسه او يزوجه ولى غيره فى ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولى تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فتزوجه من فى درجته كابن عم آخر فان لم يكن وجب القاضى فان اراد القاضى تزويجها زوجه قاض آخر بمحل ولايته اذا كانت المرأة فى عمله او يستخلف من زوجه ان كان له الاستخلاف وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود ابن معتب من ولد عوف بن ثقيف امرأة هى ابنة عمه عروة بن مسعود هو اولى الناس بها فى ولاية الانكاح

فأمر رجلا هو عثمان بن ابي العاص فزوجه اياها لانه ابن عمها على انه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف
وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور **وقال عبد الرحمن بن عوف** فيما وصله ابن سعد
لام حكيم بفتح الحاء المهملة **بنت قارظ** بالقاف وبعد الالف راء مكسورة فظاء معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت له
قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رأيت **اتجعلين امرك الي** بتشديد الياء **قالت نعم فقال قد تزوجتك** قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه
وقال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قالت قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال **ليشهد**
بالتحتية والجزم على الامر **اني قد نكحتك او ليأمر رجلا من عشيرتها** ان يزوجها له مع كونه ابعد ولفظ عبد الرزاق قال فلتشهد
ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته **وقال سهل** فيما سبق موصولا **قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي**
فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن بالمثناة الفوقية **لك بها حاجة فزوجنيها** فزوجها له عليه الصلوة والسلام وكان خاطبا له
+ وبه قال **حدثنا ابن سلام** محمد قال **اخبرنا ابو معاوية** محمد بن خازم قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن**
عائشة رضي الله عنها في تفسير **قوله** عز وجل **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية قال** عروة **قالت**
عائشة والذي في اليونينية قالت اي عائشة **هي اليتيمة** التي مات ابوها **تكون في حجر الرجل** بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم **قد**
شركته بفتح المعجمة وكسر الراء **في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها**
فنهاهم الله عن ذلك فان قلت ما وجه المطابقة اجيب في قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يأمر
غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم
على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح
وبه قال **حدثنا احمد بن المقدام** بميمين الاولى مكسورة ابن مسلم العجلي البصري قال **حدثنا فضيل بن سليمان** البصري قال
حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار قال **حدثنا سهل بن سعد** الساعدي قال **كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا**
فجاءته ولابي ذر عن المستملي فجاءت **امرأة تعرض نفسها عليه** صلى الله عليه وسلم **فخفض فيها النظر** بتشديد الفاء و
لابي ذر عن الحموي والمستملي البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة **ورفعه فلم يردها** بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال
فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال أعندك ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك **من شئ** تمهرها اياه وهل
حرف استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي قال ابن هشام في مغنيه فيمتنع نحو هل زيدا ضربت
لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع نحو هل زيد قائم ام عمرو اذا اريد بام المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن في
قوله من شئ زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف **قال ما عندي من شئ قال ولا تجد خاتما من حديد** ولابي ذر ولا خاتم بالرفع
اي ولا عندك خاتم من حديد **قال** الرجل **ولا اجد خاتما** ولابي ذر ولا خاتم من حديد **ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها** بضم
الهمزة **النصف منها وآخذ النصف قال لا** وفي رواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن
عليك شئ قال **هل معك من القرآن شئ قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن** قال في فتح الباري
ووجهه من هذا الحديث يعني لمناسبة الترجمة الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصائصه ان يزوج نفسه وبغير ولي
ولا شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة **باب جواز انكاح الرجل ولده الصغار** بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر والانثى **لقوله**
ولابي ذر لقول الله تعالى **واللائي لم يحضن** اي من الصغار **فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ** فدل على ان نكاحها قبل البلوغ
جائز وحذف في الآية قوله فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قاله في الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في تقديره
فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره آخرون مفردا اي كذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا او اكثرون على تقديره مؤخرا مفردا
وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما اي وكذلك اللائي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المؤمنات اي حل لكم
وكذلك المحصنات من المؤمنات وقيل ان هذه الآية لا حذف فيها وان التقدير واللائي يئسن من المحيض من نسائكم

ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر فقدّم ولخرّج وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها من ابي بكر
رضي الله عنه وهي بنت ست سنين وادخلت عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهي بنت تسع من السنين ومكثت
بفتح الكاف وضمها عنده تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثماني عشرة سنة باب تزويج الاب ابنته من الامام اي الاعظم
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم الى حفصة فانكحته اياها وبه قال
حدثنا معلى بن اسد بتشديد اللام المفتوحة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست
سنين كذا في الفرع وفي الاصل بالجر والواو للحال وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها
والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على اهله
بان وعليه كلام التوربشتي والقاضي وبالغا في التخطئة حتى تجاوزا الى تخطئة الراوي واجاب الطيبي بعد ان ذكر ذلك بان استعمال بنى
عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فاي بعد في ان ينتقل من المعنى الثاني
الى ثالث فيكون بمعنى اعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب اصله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به
عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كاعرس بها قال ولابي ذر فقال هشام اي ابن عروة بالسند السابق وانبئت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول انها اي عائشة كانت عنده صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم والله اعلم . هذا باب
بالتنوين السلطان ولي لمن لا ولي لها بقول النبي اي بسبب قول النبي ولابي ذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم باللام بدل الموحدة
اي لاجل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون العظمة بما معك من القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي اي وهبت نفسي فمن زائدة ولابي الوقت وهبت
منك نفسي وفي رواية لك نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع اي وهبت امر نفسي لك فقامت قياما طويلا نعت
لمصدر محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او عدده او ما قام مقامه او ما اضيف اليه وهذا اقام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع
موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة
قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه ومن زائدة في المبتدأ والخبر متعلق
الظرف وجملة تصدقها في موضع رفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها تتعدى لمفعولين الثاني محذوف
اي اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف قال الرجل ما عندي الا ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ان
اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية وازار اسم نكرة مبني معها ولك يتعلق بالخبر اي ولا ازار كائن لك
فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال عليه الصلاة والسلام التمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فطلب فلم يجد
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم له امعك من القرآن شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار مرتين فيما سبق
تكرير ذلك ثلاثا لسور سماها في فوائد تمام انها تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره فقال زوجناكها بنون العظمة ولابي ذر
قد زوجناكها بما معك من القرآن والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة وفي حديث عائشة عند ابي داود والترمذي وحسنه
وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي لها
لكنه لما لم يكن على شرط المؤلف استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الا بالغة بكفء عند عدم وليها الخاص او غيبة الاقرب
مسافة القصر وهل يزوج بالولاية العامة او النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام وافتى البغوي منهما بالاول قال لانه كان بالنيابة لما زوج
موليته الرجل منه ومن فوائد الخلاف انه لو اراد القاضي نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية زوجه احد نوابه او قاض آخر او بالنيابة لم يجز ذلك

هذا باب بالتنوين لا ينكح الاب بضم التحتية وكسر الكاف من الانكاح وغيره من الاولياء البكر والثيب الا برضاهما سواء كانتا كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب * وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحاء على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وبالجزم كسر لالتقاء الساكنين على انها ناهية والاولى ابلغ والايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها باي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنا او بوثبة او باصبع او غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر حتى تستأمر بضم الفوقية وفتح الميم اي يطلب امرها ولا تنكح البكر حتى تستأذن اي يطلب اذنها وفرق بينهما بان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر قال ان تسكت لانها قد تستحي ان تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكاء او الرضى كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكاء صياح ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي * وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق بفتح العين وسكون الميم الهلالي المصري قال اخبرنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابي عمرو بفتح العين ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تفصح به ولابي ذر تستحيي بياءين قال عليه الصلاة والسلام رضاها صمتها اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج موليته من غير استيذان ومراجعة والاطلاع على انها راضية بصريح الاذن او سكوت من البكر وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال اماما الشافعي ابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استئمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي واحمد يزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها والحق الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بناته الابكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع فاكثر + هذا باب بالتنوين

اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة + وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن و اخيه مجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة ابني يزيد من الزيادة ابن جارية بالجيم الانصاري ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة ممدود بنت خذام بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة الانصارية الاوسية ان اباها زوجها وهي ثيب وكان زوجها الاول اسمه انيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل اسير كما في المبهمات للقطب ابن القسطلاني وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني نعم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند ابن اسحاق انه من بني عمرو بن عوف فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي انها قالت انا اريد ان اتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه واما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله

البيهقي على انه كان زوّجها من غير كفء اما اذا زوجها بكفء فانه ينفذ ولو طلبت هي كفأ غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو اكمل نظراً منها بخلاف غير المجبر فانه لا يزوجها الا ممن عينته لان اذنها شرط في اصل تزويجها فاعتبر تعيينها وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد واخاه مجمع بن يزيد حدثاه ان رجلاً يدعى خذاماً بالخاء والذال المعجمتين انكح ابنة له نحوه اي الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق احمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد ان رجلاً منهم يدعى خذاماً انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيباً

باب تزويج اليتيمة التي مات ابوها ولم تبلغ لقوله تعالى وان بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الذين مات اباؤهم فانفردوا عنهم واليتم الانفراد فانكحوا الاية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان ان يجمع على يتمى كاسرى لان اليتم من وادي الافات والاوجاع ثم يجمع فعلى على فعالى كاسارى ويجوز ان يجمع على فعائل لجري اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس فيقال يتائم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الاباء الا انه قد غلب ان يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن قائم عليهم وانتصبوا اكفاء يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم تجر عليه احكام الصغار انتهى واذا قال الخاطب للولي زوّجني موليتك فلانة فمكث ساعة بضم الكاف وفتحها ثم زوجه او قال الولي للخاطب ما معك تمهرها اياه فقال معي كذا وكذا او تخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول او لبثا كلاهما بعد قوله للولي زوّجني ثم قال الولي زوّجتكها فهو جائز في الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة السابقة مراراً لكن في استخراج الحكم المذكور منها نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فوراً فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل بينهما كلام يسير اجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما سبق موصولاً في باب الاكفاء في المال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغراً عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا امتاه وان بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الى ما ولابي ذر الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي اسماء بنت ابي بكر هذه اليتيمة تكون في حجر وليها زاد في التفسير تشركه في ماله فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص من ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صداقها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق اسوة امثالهن وامروا بنكاح من سواهن من سوى اليتامى من النساء قالت عائشة استفتى ولابي ذر فاستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد نزول اية وان خفتم فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الى وترغبون ولابي ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن سقط ان تنكحوهن لغير ابي ذر فانزل الله لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق الذي هو غير صداق مثلها واذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها فلم يتزوجوها واخذوا غيرها من النساء قالت عائشة فكما يتركونها اي اليتيمة حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق

وهذا المتن مختصر رواية ابي شعيب وفيه دلالة على ان للولي غير الاب ان يزوج التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة هي التي دون
البلوغ ولا اب لها بكرا كانت او ثيبا وقد اذن في نكاحها بشرط ان لا يبخس من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة
يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر في
اليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة باذنها وكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر
وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكح اليتامى حتى تستأمرهن والله اعلم. وهذا باب بالتنوين اذا قال الخاطب للولي زوجني
موليتك فلانة وثبت قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني فقال الولي قد زوجتك ما بكذا وكذا جاز النكاح وان لم
يقل للزوج ارضيت او قبلت ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم ولقوله في حديث الباب
زوجنيها بما معك من القرآن ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها. وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل الساعدي ولابي ذر زيادة ابن سعد رضي الله عنه ان
امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها ليتزوجها فقال ما لي اليوم في النساء ولابي ذر عن الكشميهني
بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك تصدقها قال ما عندي شيء قال عليه الصلاة
والسلام اعطها صداقا ولو خاتما من حديد قال ما عندي شيء وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة
في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال عليه الصلاة والسلام فقد
ولابي ذر فقال قد ملكتكها وللاكثرين زوجتكها بما اي بتعليمك اياها ما معك من القرآن ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك
اكتفاء بقوله اولا زوجنيها كما مر ومثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجتني ابنتك او تزوجتها
او تزوج ابنتي او تزوجها لا ينعقد لانه استفهام. هذا باب بالتنوين لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة
حتى ينكح او يدع وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر
عن الكشميهني عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على النفي على خطبة اخيه المسلم وكذا الذمي اذا صرح
له بالاجابة حتى يترك الخاطب قبله التزويج او يأذن له الخاطب الاول سواء كان الاول مسلما او كافرا محترما
وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك او طال الزمان
بعد اجابته بحيث يعد معرضا او غاب زمنا يحصل به الضرر او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة او اجابة
الولي المجبر ان كانت مجبرة او اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفء او اجابة السيد او سلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة
للسيد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يأثر بضم المثلثة اي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اياكم والظن اي احذروا الظن السوء فان الظن السيء اكذب الحديث ولا تجسسوا بالجيم لا تبحثوا عن
العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة لا تستمعوا الحديث القوم ولا تباغضوا وكونوا اخوانا كالاخوان في جلب المنفعة
ودفع المضرة ولا يخطب الرجل امرأة على خطبة اخيه اذا اجيب حتى ينكح المخطوبة او يترك تزويجها قال شارح المشكاة
رحمه الله تعالى حتى غاية النهي فيوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا تتحقق الخطبة فكيف معنى حتى واجاب بانه
من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويحتمل ان تكون حتى بمعنى كي واو بمعنى
الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه كي ينكحها الى ان يتركها اخوه انتهى واذا عقد الثاني
صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحريم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتفسير ذلك
فيما يرى ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك

اذا خطب ولم يوافقها امره ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احترز به عما اذا ركنت لفاسق فان خطبته لا تحرم وان خطب ولم
يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه
لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر والعتبية **باب تفسير
ترك الخطبة** بكسر الخاء * وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن
الزهري** محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد **سالم عن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يحدث ان اباه عمر بن الخطاب حين تايمت حفصة بنت عمر** من خنيس بن حذافة
السهمي **قال عمر لقيت ابا بكر** الصديق **فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي
ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت
علي الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو تركها لقبلتها** قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح
او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة
فضلا عن التراكن وكيف توقف ابو بكر عن الخطبة او قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على تقعر ذهنه
ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله
على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب
لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته **تابعه** اي تابع شعيب بن ابي حمزة **يونس** بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل *
وموسى بن عقبة فيما وصله الذهلي في الزهريات **وابن ابي عتيق** هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
الصديقي القرشي فيما وصله الذهلي ايضا **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب وسبق حديث الباب
باتم من هذا في باب عرض الانسان ابنته **باب استحباب الخطبة** بضم الخاء قبل العقد وبه قال **حدثنا قبيصة**
بفتح القاف ابن عقبة قال **حدثنا سفيان** الثوري او ابن عيينة **عن زيد بن اسلم** انه **قال سمعت ابن عمر
يقول جاء رجلان من المشرق** مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم سنة تسع من الهجرة
واسلما **فخطبا** خطبتين بليغتين بابيان في الطب ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من
البيان سحرا** ولابي ذر عن الحموي والمستملي لسحر بزيادة اللام للتاكيد والبيان نوعان ما تحصل به الابانة عن المراد والاخر
تحسين اللفظ بحيث يستميل قلب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلبت القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تصنيع في الكلام وتكلف
تحسينه وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به الباطل وقال في فتح الباري وجه مناسبة
الحديث للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين
الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه
بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر الموليات في امر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الانفة
وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره انتهى والمستحب في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل
الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل امر ذي بال واخرج اصحاب
السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث الباب

اخرجه ايضاً فى الطب وابو داود فى الادب والترمذى فى البر ‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌ (باب اباحة ضرب الدف فى النكاح) بضم الدال فى الفرع كاصله على الافصح وقد تفتح (و) ضرب الدف (فى الوليمة) من عطف العام على الخاص ويأتى ان شاء الله تعالى باب الوليمة حق ❊ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق البصرى وفى نسخة باليونينية عن بشر بن المفضل قال (حدثنا خالد بن ذكوان) ابو الحسن المدنى (قال قالت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة (ابن عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودا (جاء النبى صلى الله عليه وسلم فدخل) وللحموى والكشميهنى يدخل بصيغة المضارع (حين بنى على) وفى رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسى وكانت تزوجت اياس بن البكير الليثى (فجلس على فراشى كمجلسك) بكسر اللام اى مكانك (منى) وقد كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة بها (فجعلت جويريات لنا) لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن (يضربن بالدف ويندبن) اى يذكرن (من قتل من آبائى يوم بدر) بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذى قتل يوم بدر معوذ ابن عفراء وعوف ومعاذ احدهم ابوها والآخران عماها فاطلقت الابوة عليهما تغليبا (اذ قالت) ولفظ اذ للكشميهنى وفى المغازى فقالت (احداهن) احدى الجوارى (وفينا نبى يعلم ما يكون فى غد) بالسكون فى اليونينية وفرعها وبالخفض منونا فى غيرهما (فقال) لها (النبى صلى الله عليه وسلم دعى هذه) المقالة فان مفاتح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وايضا يحتمل ان يكون المنع لان وصف صلى الله عليه وسلم فى اثناء اللعب واللهو منصبه اجل واشرف من ان يذكر الا فى مجالس الجد (وقولى بالذى كنت تقولين) من المدح والثناء ففيه جواز ذلك مالم يفض الى الغلو ❊ وفى هذا الحديث جواز ضرب الدف فى النكاح وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وان كان فيه جلاجل فى الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو المزمار العراقى ويحرم الغناء مع الآلات مما هو من شعار الشربة كالطنبور وسائر المعازف اى الملاهى من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به فى الارشاد وغيره ولا الرقص الا ان يكون فيه تكسر وتثن ❊ وهذا الحديث قد سبق فى غزوة بدر ❊ (باب قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن) مهورهن (نحلة) من نحله كذا اذا اعطاه اياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا وانتصابها على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء فكانه قال وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة اى اعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم وقيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق تستحقه المرأة اتفاقا الا على وجه التبرع من الزوج واجيب بان عبيدة قال عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الكيا الخطاب فى فانكحوا للازواج واذا كان خطابا لهم فانما سماه عطية ترغيبا فى ايفاء صداقها وقال بعضهم نحلة اسم الصداق نفسه وقال آخرون لان استمتاعه يقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم يكن ركنا فى العقد (وكثرة المهر) بالجر عطفا على سابقه (وادنى) اى اقل (ما يجوز من الصداق وقوله تعالى) ولابى ذر عز وجل (وآتيتم احداهن قنطارا) قال فى الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشئ اذا رفعته (فلا تأخذوا منه شيأ) وقد روى ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصدق النساء فلو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه اكثر من اثنتى عشرة اوقية فقامت اليه امرأة فقالت له يا امير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعونى اقول مثل هذا فلا تنكرونه علىّ حتى ترده علىّ امرأة ليست اعلم من النساء ذكره الزمخشرى ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمى بلفظ فقال عمر لا تغالوا فى مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هى فى قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته (وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن) وزاد ابو ذر فريضة (وقال سهل قال النبى صلى الله عليه وسلم) فى قصة الواهبة لمريد تزويجها التمس (ولو خاتما من حديد) والآية الاولى دالة لاكثر الصداق والحديث لادناه وهل يتقدر ادناه ام لا فمذهب الشافعية والحنابلة ادنى متمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والضابط كل ما جاز ان يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعية والحنابلة ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابى حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة

درهم كما صدقه بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره وللصداق اسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء واجر ثم عقر علائق

وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث ابي داود ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة اصل الشيء ومكانه فكان المهر اصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود + وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة هي بنت ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار وغيرها مما سيأتي ان شاء الله تعالى على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح العرس وللاربعة العروس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني شيا شبيه العرس قال ابن قرقول وهو تصحيف فسأله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة بن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز فهو من رواية شعبة عنهما عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وادمن ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا او ان لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاث مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني في الاوسط حزرناها ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فتكون خمسة دراهم * باب التزويج على تعليم القرآن وبغير ذكر صداق + وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة لم يقف ابن حجر على اسمها قال وقول ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك نقل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة فليس المراد من قوله هنا اذ قامت امرأة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي انه كان في المسجد فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك اي امر نفسها او نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك بغير صداق وكان الاصل ان يقال اني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وفيه ان الهبة في النكاح من الخصائص لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد زوجنيها ولم يقل هبها الى مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فرفيها رأيك براء مفتوحة بغير همز امر على وزن فل لان عين الفعل ولامه حذفا لان اصله ارأى على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي على وزن فل ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سائغ فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيأ ثم قامت اي الثانية فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فلم يجبها عليه السلام شيأ ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رأيك سقط للحموي من قوله فلم يجبها الثانية الى هنا وسكوته عليه السلام اما حياء او انتظارا للوحي فقام رجل من الانصار ولم يقف ابن حجر على تسميته وفي حديث

ابن مسعود عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل **فقال يا رسول الله انكحنيها** وعند النسائي
من حديث ابي هريرة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي
بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك هذا
ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت **قال هل عندك من شيء** تصدقها فيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق
على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ايضا ان الولي ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع
للمرأة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول **قال لا** زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء **قال** عليه السلام
اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال عياض لو تقليلية ووهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على ان مثل الشيء
الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز
بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد
التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي
ذلك قاله ابن المنير **فذهب ثم طلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد** زاد في رواية ابي
غسان فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له **فقال** عليه الصلاة والسلام له ماذا
قال **هل معك من القرآن شيء** تحفظه عن ظهر قلب **قال معي سورة كذا وسورة كذا** وفي حديث ابي هريرة
انه قال سورة البقرة او التي تليها كذا لابي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفصل **قال
اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن** وفي حديث ابن عباس عند ابن عمر بن حيوية في فوائده قال هل تقرأ من
القرآن شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر او القصة متعددة وفي حديث ابن مسعود
قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفيه ان كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخط
يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم سورة من القرآن او جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بان
يعلما عينه وسهولته او صعوبته والا وكلا او احدهما من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع او ابي عمرو مثلا
فيعلمها ما شاء فان عينه كل منهما كحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف ابي عمرو فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط
فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز اصداقه الا في الذمة لعجزه في الاول دون الثاني فيأمر فيه غيره بتعليمها او يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر
التعليم لبلادة نادرة او ماتت او مات والشرط ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة
وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال
ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك من القرآن من شيء لان القرآن هو الغنى الاكبر فما ثبت له حفظه ثبت له حظ
من الغنى صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه اياها بصداق وجدت مظنته وان لم توجد حقيقته واذا وجدت
مظنته او شك ان يحصل بفضل الله وانما استفسره عن جهده نصحا للمرأة فلما اخبره انه يحفظ شيئا من القرآن علم ان الله لا يضيعهما قال ولو فرضنا
امرأة فوضت امرها في التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا
الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث انتهى. **باب المهر بالعروض**
بضم العين والراجح عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد **وخاتم من حديد** من عطف الخاص على العام. وبه قال **حدثنا يحيى**
هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح **عن سفيان** الثوري **عن ابي حازم** سلمة
بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل** من الانصار قال له يا رسول الله زوجني
تلك المرأة الواهبة نفسها **تزوج ولو بخاتم من حديد** وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري واخرجه ابن ماجه من روايته
ايضا اتم منه وللاسماعيلي اتم من ابن ماجه وللطبراني مقرونا برواية معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيئا وفيه

عند الطبراني

عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل أحسبه من الانصار وفي عند الاسماعيلي أعندك شيء قال لا قال بانه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره **باب الشروط التي تحل في النكاح وقال عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه **مقاطع الحقوق عند الشروط** وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت امرأة وشرطت لها دارها واني اجمع لامري اولشاني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذ لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم **وقال المسور** ولابي ذر المسور بن مخرمة مما وصله في المناقب **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له** هو ابو العاص بن الربيع **فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن** الثناء **قال حدثني فصدقني** بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدقني بالواو بدل الفاء **ووعدني فوفالي** ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسي قال **حدثنا ليث** هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث **عن يزيد بن ابي حبيب** المصري **عن ابي الخير** مرثد عبد الله اليزني **عن عقبة** بن عامر الجهني **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق ما اوفيتم من الشروط** التي امر الله بها من المهر المشروط في مقابلة البضع **ان توفوا به** وخبر المبتدأ الذي هو احق قوله **ما استحللتم به الفروج** وقوله ان توفوا بدل الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه ثم ان الشروط ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تأكل الا كذا او تعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها او ان يسكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده لانه لا يتأثر بفساد العوض فبفساد الشرط اولى لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها ولو بعد الوطء او ان له الخيار في النكاح قال الحناطي ولو شرطا انها لا ترثه او انه لا يرثها او انهما لا يتوارثان او على ان النفقة على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج ان لا يطأها فلا يبطل وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا واما الشرط الذي يشترطه الولي لنفسه فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه الحديث + **باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود** عبد الله **لا تشترط المرأة طلاق اختها** قال في الفتح هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة + وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي **عن زكريا** هو ابن ابي زائدة خالد او هبيرة **عن سعد بن ابراهيم** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها** في النسب او الرضاع او في الدين او في البشرية لتدخل الكافرة او المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز لذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين ويؤيده ما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة **لتستفرغ صحفتها** اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذا استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة

عن تلك الاطعمة تواد خل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة فيما رأيته فيه وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناءها اختها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها فانما لها اي للمرأة التي تسأل طلاق اختها ما قدّر لها في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع امته ومع القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها اولم يف * والحديث يأتي في القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله اعلم *

باب حكم الصفرة للمتزوج ورواه ولابي ذر رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله اول البيوع * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم * عن ذلك فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة وآخره راء واسمه انس رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار قال عليه الصلاة والسلام له كم سقت اليها مهرا قال عبد الرحمن سقت اليها زنة نواة من ذهب صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم قال ثم في المعنى وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون اما تعلقه بزنة فلانه مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيجوز ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد اما عدلها دراهم او تكون هي الموزون بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * له اولم امر للاستحباب من اولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ولو بشاة ليست لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل اي ان اقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط * وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح * هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش فاوسع على المسلمين خيرا بتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما فخرج عليه السلام القوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا كما كان يصنع اذا تزوج فاتى حجر امهات المؤمنين يدعو لهن ويدعون له وسقط لفظ له لغير ابي ذر ثم انصرف من الحجر فرأى رجلين من حضر الوليمة قد تأخرا فرجع عن بيته فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال انس لا ادري اخبرته او اخبر بخروجهما الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق باطول منه بالاحزاب ولم يظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر الصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله اولم كذا قال فليتأمل والله اعلم * هذا باب بالتنوين كيف يدعى للمتزوج * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فعلوني بهذه الصفرة منها او لم اقصدها لك قال عليه الصلاة والسلام بارك الله لك اولم ولو بشاة فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك الله وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفاء والبنين للنهي عن ذلك كما رواه بقي بن مخلد من

طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفاء بكسر الراء وبعدها فاء ممدود الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من الفاظ الجاهلية او لما فيه من الاشعار ببغض البنات لتخصيص البنين بالذكر او لخلوه عن حمد الله والثناء عليه فعلى هذا لو قيل بالرفاء والاولاد او اتى بالحمد والثناء لا يكره **باب الدعاء للنساء** ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة **اللاتي يهدين العروس** بضم الياء من اهدى وبفتحها لغير ابي ذر من الثلاثي **للعروس** ايضا وبه قال **حدثنا فروة بن ابي المغراء** بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودا وفروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن ابي المغراء لغير ابي ذر قال **حدثنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت **تزوجني النبي** صلى الله عليه وسلم **فاتتني امي** ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس **فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت** سمي منهن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا اسماء بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة **فقلن** لام رومان ومن معها وللعروس **على الخير والبركة** قدمتن **وعلى خير طائر** اي حظ ونصيب وعند احمد ان امها اجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم **باب من احب البناء** اي الدخول على زوجته **قبل الغزو** اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها وبه قال **حدثنا محمد بن العلاء** الهمداني قال **حدثنا عبد الله بن المبارك** المروزي وسقط لغير ابي ذر لفظ عبد الله **عن معمر** بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد **عن همام** بتشديد الميم الاولى ابن منبه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال غزا** اي اراد ان يغزو **نبي من الانبياء** يوشع او داود عليهما السلام **فقال لقومه** بني اسرائيل **لا يتبعني** بالجزم على النهي **رجل ملك بضع امرأة** اي نكاحها **وهو** اي والحال انه **يريد ان يبني بها** اي يدخل عليها **ولم يبن بها** لتعلق قلبه غالبا بها وهذا الحديث قدمر في الخمس **باب من بنى بامرأة** اي دخل عليها **وهي بنت تسع سنين** وبه قال **حدثنا قبيصة بن عقبة** بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن هشام بن عروة عن ابيه عروة** بن الزبير انه قال **تزوج النبي** صلى الله عليه وسلم **عائشة** رضي الله عنها **وهي ابنة** ولابي ذر بنت **ست** ولابي ذر عن الكشميهني ست سنين **وبنى بها** دخل عليها **وهي ابنة** ولابي ذر بنت **تسع ومكثت عنده** صلى الله عليه وسلم **تسعا** فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشرة سنة وهذا الحديث مر قريبا في باب انكاح الرجل ولده الصغار **باب البناء بالمرأة في السفر** وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن سلام** البيكندي ولابي ذر هو ابن سلام قال **اخبرنا اسماعيل بن جعفر** بن ابي كثير القاري **عن حميد** الطويل **عن انس** رضي الله عنه انه **قال اقام النبي** صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر **بين خيبر والمدينة** بسد الصهباء **ثلاثا** من الايام **يبنى عليه** بصيغة المجهول **بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى** ولابي ذر عن المستملي على **وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم** اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام اهل التقشف **امر** عليه الصلاة والسلام **بالانطاع فبسطت فالقى فيها من التمر والاقط** اللبن الجامد **والسمن فكانت** تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن **وليمته** عليه الصلاة والسلام **فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين** الحرائر **او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه** على ناقته **ومد الحجاب بينها وبين الناس** فكانت من امهات المؤمنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها ولو كان تحته واحدة وجدد عليها اخرى اقام وجوبا عند البكر التي جددها سبعا وان كانت ثيبا ثلاثا متواليات لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر واعتبر توالها لان الحشمة

لاتزول بالمفرق ملوفرة فهالم تحسب قضاها انها متواليات * وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر **باب البناء** اى الدخول للرجل على زوجته **بالنهار** فلا يختص بالليل **بغير مركب** بفتح الميم والكاف للزوج او الزوجة او للناس للاحتفال او للزينة **ولا نيران** توقد كالشموع ونحوها بين يدى العروس وفيما رواه سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ ابن حيان عن عبد الله بن قرط الثمالى وكان عامل عمر على حمص انه مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم نقله فى الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك فالله اعلم وبه **قال حدثنى** بالافراد ولابى ذر حدثنا **فروة بن ابى المغراء قال حدثنا على بن مسهر** القرشى الكوفى **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضى الله عنها * انها **قالت تزوجنى النبى** صلى الله عليه وسلم **فاتتنى امى** ام رومان **فادخلتنى الدار فلم يرعنى** اى لم يفجأنى ولم يخوفنى **الا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ضحى** اى وقت الضحى فيه ما ترجم له ان دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير مركب ولا نيران * **باب** جواز اتخاذ **الانماط** بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل **ونحوها** من الحلل والاستار والفرش **للنساء** وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء الثقفى قال **حدثنا سفيان** الثورى قال **حدثنا محمد بن المنكدر** التيمى المدنى **عن جابر بن عبد الله** الانصارى **رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم * اى لجابر لما تزوج **هل اتخذتم انماطا قال** جابر **قلت يا رسول الله وانى** بفتح النون المشددة اى من اين **لنا انماط** كذا شطب على اللام الف فى الفرع كاصله **قال** صلى الله عليه وسلم **انها ستكون** زاد فى علامات النبوة لكم الانماط قال النووى رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره عليه السلام انها ستكون ولم ينه فكانه اقره نعم فى حديث عائشة عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال فى الفتح فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف فى ستر البيوت والجدار والذى جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسى منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا وقال غيره ليس فى السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفى الامر بذلك ونفى الامر لا يستلزم نفى ثبوت النهى نعم يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم فى هتكه وفى حديث ابن عباس عند ابى داود وغيره النهى صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن فى اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن على بن الحسين وحديث الباب سبق فى علامات النبوة **باب النسوة اللاتى** بالجمع **يهدين** بضم الياء **المرأة الى زوجها** ولابى ذر عن الحموى والمستملى التى بالافراد والاولى ولى وزاد ابو ذر ودعائهن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة فى الحديث * وبه قال **حدثنا الفضل بن يعقوب** البغدادى قال **حدثنا محمد بن سابق** ابو جعفر التميمى البغدادى احد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال **حدثنا اسرائيل** بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى **عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة** رضى الله عنها **انها زفت** بالزاى المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة **امرأة** كانت يتيمة فى حجرها كما فى الاوسط للطبرانى وعند ابن ماجه قرابة لها وعند ابى الشيخ بنت اختها او ذات قرابة منها وفى اسد الغابة ما يدل ان اسمها الفارعة بنت اسعد بن زرارة **الى رجل من الانصار** فى اسد الغابة ان اسمه نبيط بن جابر الانصارى **فقال نبى الله** صلى الله عليه وسلم **يا عائشة ما كان معكم لهو** وفى رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى قلت تقول ماذا قال تقول * اتيناكم اتيناكم * فحيانا وحياكم * ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم * ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم **فان الانصار يعجبهم اللهو** وفى حديث ابن عباس عند ابن ماجة قوم فيهم غزل وفى حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذى وابن ماجة من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذى والنسائى من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف **باب** اهداء **الهدية للعروس** صبيحة البناء **وقال ابراهيم** بن طهمان الهروى **عن ابى عثمان واسمه الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكرى البصرى **عن انس بن مالك قال** ابو عثمان الجعد **مر بنا انس** بالبصرة **فى مسجد بنى رفاعة** بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة ابن حارث **فسمعته يقول كان النبى** صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات **ام سليم**

بفتح الجيم والنون والموحدة اى ناحيتها دخل عليها فسلم عليها ثم قال انس كان النبى صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب
بنت جحش الاسدية فقالت لى امى ام سليم لو اهدينا لرسول الله ولابى ذر عن الكشميهنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية فقلت لها افعلى ذلك فعمدت بفتح الميم الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية
سين مهملة فى برمة فى قدر من حجر فارسلت بها بالحيسة معى اليه صلى الله عليه وسلم فانطلقت بها اليه فقال
لى ضعها ثم امرنى فقال ادع لى رجالا سماهم وادع لى من لقيت قال انس ففعلت الذى امرنى به فرجعت
فاذا البيت غاص بالعين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف اى ممتلئ باهله فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم
وضع يديه بالتثنية على تلك الحيسة التى ارسلتها ام سليم وتكلم بها بالموحدة قبل الهاء معجما عليها بالقرع كاصله
ماشاء الله ان يتكلم وسقط لفظ بها لابى ذر ثم جعل يدعو عشرة عشرة من القوم الذين اجتمعوا يأكلون منه
من الطعام المسمى بالحيسة ويقول لهم عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه
قال حتى تصدعوا بتشديد الدال المهملة تفرقوا كلهم عنها عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقى نفر ثلاثة
رجال يتحدثون فى الحجرة قال انس وجعلت اغتم بالغين المعجمة وتشديد الميم اى احزن من عدم خروجهم ثم
خرج النبى صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات سكن امهات المؤمنين وخرجت فى اثره فقلت له انهم قد ذهبوا
فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى الستر وانى لفى الحجرة وهو عليه السلام يقول يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم اى الا مصحوبين بالاذن فهو فى موضع الحال الى طعام غير ناظرين
اناه مصدر انى الطعام اذا ادرك اى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا
فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم الانتظار والاستئناس كان يؤذى
النبى لتضييق المنزل عليه وعلى اهله فيستحيى منكم ان يخرجكم والله لا يستحيى من الحق وسقط لابى ذر قوله ولكن
اذا دعيتم الى اخره وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيى من الحق قال ابو عثمان الجعد قال انس انه اى انسا خدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال فى الفتح وقد استشكل القاضى ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الحيس الذى
اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع فى القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه انه اشبع المسلمين
خبزا ولحما قال وهذا وهم من راويه وتركيب قصة على اخرى واجاب بان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك
وقال القرطبى لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم اكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقى النفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء انس بالحيسة
فأمر ان يدعو ناسا اخرين ومن لقى فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهذا الحديث اخرجه مسلم فى النكاح والترمذى
فى التفسير باب استعارة الثياب للعروس وغيرها وغير الثياب مما تجمل به العروس كالحلى وغير العروس به وبه قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها انها استعارت من اسماء اختها قلادة لتتزين بها للنبى صلى الله عليه وسلم فهلكت اى ضاعت فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه فى طلبها وفى التيمم رجلا وفسر بانه اسيد بن حضير فادركتهم الصلاة لم توقف
على تعيينها فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اى فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء اليه فنزلت
اية التيمم التى فى سورة المائدة فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين الانصارى لعائشة جزاك الله
خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل لك ولابى ذر عن الكشميهنى الا جعل الله لك منه مخرجا من مضائقه وجعل
للمسلمين كلهم فيه بركة ولابى ذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول فيه بركة رفع نائبا عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة
اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا واجاب فى الفتح بان ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من
انواع الملبوس الذى يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده واجاب العينى بانا اذا عددنا التعميم

فی قوله فی الترجمة وغيرها الى العروس تحصل المطابقة باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله اى اذا اراد الجماع . وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحى الكوفى المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية لو ان احدهم يقول حين يأتى سقط لغير الكشميهنى ان اهله يجامع امرأته اوسريته وعند ابى داود كالمصنف فى الدعوات من رواية جرير عن منصور لو ان احدكم اذا اراد ان يأتى اهله يقول بسم الله اللهم جنبنى الشيطان بالافراد وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجمع واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شىء كقوله والله اعلم بما وضعت ولو هذه يجوز ان تكون للتمنى على حد فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة وحينئذ فيجى فيه الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب اولا وبالثانى قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان اونحو ذلك ويدل عليه قوله ثم قدر بينهما ولد فى ذلك الاتيان اوقضى ولد وسقط لغير الكشميهنى قوله فى ذلك لم يضره شيطان ابدا ولاحمد لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا اى باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وفى مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد ان المراد لا يضره فى دينه ولا يقال انه يبعده انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا تصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له * هذا باب بالتنوين الوليمة وهى الطعام المتخذ للعرس حق اى ثابت فى الشرع وهل هى واجبة اوسنة فعند الشافعية انها واجبة على النص واليه ذهب ابن خيران لقوله عليه السلام لعبد الرحمن اولم ولانه عليه السلام لم يتركها فى سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد او اثنان فى الناحية او القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه الطبرانى وقال قال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله فى البيع قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اولم ولو بشاة والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل القرطبى الوجوب فى رواية فى مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة . وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنى بالافراد الليث ابن سعيد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب مقدم على الظرفية اى زمان قدومه المدينة فى الهجرة فكان ولابى ذر عن الحموى والمستملى فكن امهاتى اى امه واخواتها يواظبننى بالظاء المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشىء وهو الاستمرار عليه ولابى ذر عن ابى الوقت يواطئننى بالطاء المهملة والتحتية مهموزة من المواطأة اى يحرضننى على خدمة النبى صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين زاد فى الادب والله ما قال لى اف قط وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشأن الحجاب حين انزل حكمه فى اية الاحزاب وكان اول ما انزل الحجاب فى مبتنى فى زمان دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت ولغير ابى ذر ابنة جحش رضى الله عنها اصبح النبى صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم لوليمتها فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقى رهط ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا منهم عند النبى صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث يتحدثون فى البيت فقام النبى صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكى يخرجوا فمشى النبى صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم اى النفر جلوس لم يقوموا فرجع النبى صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبينه بالستر بزيادة الموحدة وانزل الحجاب فى اية يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الاية * ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة ونختلف فى وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية انها بعد البناء قال الشيخ خليل فى التوضيح

وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل البناء قال اللخمي وواسع قبله وبعده ولمالك في العتبية لا بأس أن لم يولم قبل البناء
وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء وقال الباجي المختار منها يوم واحد وقال ابن حبيب
وقد استحب اكثر من يوم ويكره استدامة ذلك اياما انتهى وصرح الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول وحديث الباب
صريح في انها بعده لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم. وهذا الحديث سبق قريبا. باب استحباب الوليمة
ولو بشاة للموسر. وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن عوف والحال انه كان قد تزوج امرأة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس كم
اصدقتها قال اصدقتها وزن نواة ويجوز رفع وزن اي الذي اصدقتها وزن نواة من ذهب وبالسند
السابق عن حميد سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع انسا رضي الله عنه انه قال لما قدموا اي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الانصاري
وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما فقال سعد لعبد الرحمن اقاسمك مالي فخذ شطره وانزل لك عن احدى
امرأتي فأيتهما شئت طلقتها لك فاذا حلت تزوجها قال في الفتح ولم اقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع الا ان ابن ابي سعد ذكر
انه كان له من الولد ام سعد اسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة قال فيؤخذ
من هذا تسمية احدى امرأتي سعد قال واخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت
ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها اسماعيل القاضي في احكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم انتهى ورأيت في
حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي ما نصه قد ابعد شيخنا في عزو ذلك للطبري مع انه في ابي داود والترمذي
وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء
وانها حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج
الى السوق وهو سوق بني قينقاع فباع واشترى اتجر فاصاب اي ربح شيئا من اقط وسمن فتزوج بنت
ابي الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهي اقلها للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال النشائي من الشافعية المراد اقل
الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وبأي شيء اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض اجمعوا على انه لا حد لاكثرها ولا لاقلها فكذلك
ومهما تيسر اجزأ. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس
انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة ليس للتحديد وانما
وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد البصري ولابي ذر عن الحموي
والمستملي حدثنا عبد الوارث عن شعيب هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وتزوجها وجعل عتقها صداقها اي اعتقها
بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم تجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا انه اذا
قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها
وأولم عليها بحيس وهو ما اتخذ من اقط وتمر نزع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق او سويق وقد يزاد فيه السمن. وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في النكاح. وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا
زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه
يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم دخل بامرأة هي زينب بنت جحش كما في الترمذي فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام

اوغيره قال دعا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه وكانت امرأته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن امية يومئذ خادمهم يقع على الذكر والانثى وهى العروس نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ماداما فى تعريسهما قال سهل الساعدى تدرون استفهام سقطت اداته ما سقيت اى العروس رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات فى ماء من الليل فلما اكل صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاشربة وكذا مسلم واخرجه ابن ماجة فى النكاح باب من ترك الدعوة اى اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال البيضاوى يريد من شر الطعام فمن مقدرة فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقبه حيث قال يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء فان الغالب فيها ذلك وكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التى من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا ميز الداعى بين الاغنياء والفقراء واطعم كلا على حدة فلا باس وقد فعله ابن عمر وقال الطيبى متعقبا البيضاوى التعريف فى الوليمة للعهد الخارجى وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الى اخره استئناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من قوله ومن ترك حال والعامل يدعى اى يدعى الاغنياء لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول الزركشى جملة يدعى فى موضع الصفة لطعام تعقبه الدماميني بان الظاهر انها صفة للوليمة على ان تجعل اللام جنسية مثلها فى قوله * ولقد امر على اللئيم يسبنى * ويستغنى حينئذ عن تاويل تانيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى * وهذا الحديث موقوف على ابى هريرة لكن قوله ومن ترك الدعوة اى اجابتها فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يقتضى كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الراى لكن جل رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطنى من طريق اسمعيل بن سلمة بن مغيث عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه وفى قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى النكاح وابو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجة فى النكاح باب من اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء اى من اجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير * وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى السكرى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى حازم سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاى قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوى عن سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوى حديث الباب اكبر من ابن دينار عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت واما رواية الغزالى الحديث فى الاحياء بلفظ لو دعيت الى كراع الغميم فلا اصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة فى الاجابة مع حقارة الشئ اوضح فى المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة ولو اهدى بضم الهمزة الى بتشديد الياء ذراع ولابى ذر كراع لقبلت واللام فى لقبلت ولاجبت للتاكيد * وهذا الحديث سبق فى الهبة واخرجه النسائى فى الوليمة باب اجابة الداعى اى اجابة المدعو الداعى فالمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل فى العرس وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس وغيرها اى غير وليمة العرس ولابى ذر وغيره اى غير العرس وذكر النووى ان الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة فى اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد ماخوذة من الوكر وهو الماوى

والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وقد اخرج مسلم وابو داود حديث اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي قال البخاري عندي انه متقن قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اي دعوة الوليمة اذا دعيتم لها قال نافع كان عبد الله ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو اي والحال انه صائم وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل او فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه ابو عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي افضل ولو آخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال اني صائم قال له يتكلف اخوك المسلم وتقول اني صائم افطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو امسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل ويحرم على الصائم الافطار من صوم فرض * باب ذهاب النساء والصبيان الى وليمة العرس من غير كراهة

وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا حال كونهم مقبلين من عرس فقام عليه الصلاة والسلام ممثنا بميم مضمومة فميم ساكنة فمثلثة مفتوحة كذا في الفرع مصححا عليه كاصله وقال في الفتح ممتنا بمثناة ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم او من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه فقال اللهم قالها للتبرك وللاستشهاد في صدقه على قوله انتم من احب الناس الي وزاد في رواية معمر في مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امرأة امرأة لوليمة او دعت رجلا وجب او استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى الطعام مطلقا او مع عدم الخلوة فلا يجيبها الى الطعام خاصة كان جلست ببيت وبعثت له الطعام الى آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد كان سفيان الثوري واضرابه يزورون رابعة ويسمعون كلامها فاذا وجد رجلا كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة للمرأة اذن الزوج او السيد للمدعو والله اعلم هذا باب بالتنوين هل يرجع المدعو اذا رأى شيئا منكرا في مجلس الدعوة كفرش الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمور وغيرها كما قاله الحليمي وغيره ورأى ابن مسعود عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري صورة في البيت الذي دعي اليه للوليمة فرجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولابي مسعود عقبة ذلك واثر ابي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح واما اثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم اقف عليه ودعا ابن عمر فيما وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري الى وليمة عرس ابنه سالم فجاء فرأى في البيت سترا على الجدار فانكر على عبد الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا بفتحات عليه اي على وضع الستر على الجدار النساء يا ابا ايوب فقال ابو ايوب من كنت اخشى عليه قال الكرماني اي ان كنت اخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اخشى عليك ذلك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدر وان جزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له اثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما ما قعد الذين

فعدوا من الصحابة ولا فعلها ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان التحريم والذين قعدوا ولم ينكروا يرون الاباحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا ان نكسوا الحجارة والطين وتعقب بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب * وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بنون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية بكسر النون والراء وسادة صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما شأنها فيها تماثيل قالت فقلت اشتريتها لك بهمزة قطع مفتوحة في اليونينية لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة على صنعها ويقال لهم استهزاء وتعجيزا احيوا بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملائكة الذين ليسوا لحفظة اذ هم لا يفارقون المكلف وانما لم يدخلوا الكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله تعالى وموضع الترجمة قولها قام على الباب فلم يدخل وهو اعم اذ مقتضاه المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصورة سواء كان دعوة ام لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر على ازالته فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الامام والغزالي ولا بأس بصور مبسوطة تداس او مخاد يتكأ عليها او ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق او كانت مرتفعة وقطع رأسها

باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس اي بنفسها * وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحة محمد بن مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال لما عرس بفتح العين والراء المشددة وهو سبق قلم الجوهري حيث قال يقال اعرس لا عرس اي لما اتخذ عروسا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته ام اسيد بضم الهمزة سلامة بنت وهب بلت تمرات في تور بفتح المثناة الفوقية قدح من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيديها له صلى الله عليه وسلم فسقته عليه الصلاة والسلام حال كونها تتحفه بذلك ولابي ذر عن الكشميهني اتحفته وله عن الحموي والمستملي تحفة وعند ابن السكن تخصه بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة

باب اتخاذ النقيع وهو ما ينقع من تمر وماء ليخرج حلاوته والشراب الذي لا يسكر في العرس فلو اسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على نقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه اي لاجل عرسه فكانت امرأته ام اسيد ووافقت كنيتها كنية زوجها خادمهم يومئذ بفوقية بعد الميم

وهي

وهي العروس الواو للحال **فقالت** اى العروس **او قال** اى سهل بالشك **اتدرون** ولابى ذر عن الكشميهنى فقالت او ما تدرون بغير شك **ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل** بالفوقيه وفتح الميم **فى تور** بالمثناة الفوقية قال فى القاموس اناء يشرب فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما فى الرواية السابقة وحينئذ فقوله انقعت بفتح العين وسكون التاء فى الموضعين على صيغة الماضى للغائبة وهو الذى فى الفرع وعلى رواية الكشميهنى بسكون العين بصيغة المتكلم ❊ **باب المداراة** اى المجاملة والملاينة **مع النساء** للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق **وقول النبى صلى الله عليه وسلم انما المراة كالضلع** بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح افصح ❊ وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى بن عمرو ابن اويس **قال حدثنى** بالافراد **مالك** هو ابن انس الاصبحى **عن ابى الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المراة كالضلع** مبتدأ وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن ابى الزناد ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفى صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفى الغرائب مالك للدارقطنى نحو لفظ رواية حديث الباب الا انه قال على خليقة واحدة انما هى كالضلع **ان اقمتها** اى ان اردت اقامتها **كسرتها وان استمتعت بها وفيها عوج** بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم ولابى ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعود عوج بفتح العين وفى غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح فى الشخص المرئى والكسر فيما ليس بمرئى ❊ وفى الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما ياتى ان شاء الله تعالى قريبا **باب الوصاة** بفتح الواو اى الوصية **بالنساء** ❊ وبه قال **حدثنا اسحق بن نصر** نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم السعدى قال **حدثنا حسين** بضم الحاء ولابى ذر الحسين بزيادة الالف واللام اى ابن على بن الوليد **الجعفى** بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء **عن زائدة** بن قدامة **عن ميسرة** ضد الميمنة ابن عمار الاشجعى **عن ابى حازم** سلمان الاشجعى مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاى **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال من كان يومن بالله واليوم الآخر** اى من كان يومن بالمبدأ والمعاد ايمانا كاملا **فلا يوذى جاره واستوصوا** اى اوصيكم **بالنساء خيرا** فاقبلوا وصيتى فيهن كذا قرره البيضاوى لان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبى الاظهر ان السين للطلب مبالغة اى اطلبوا الوصية من انفسكم فى حقهن بخير قال فى الكشاف السين للمبالغة اى يسألون انفسهم الفتح ويجوز ان يكون من الخطاب العام اى تستوصى بعضكم من بعض فى حق النساء **فانهن خلقن من ضلع** معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للعوج اى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج وقيل اراد به ان اول النساء حواء خلقت من ضلع آدم **وان اعوج شئ فى الضلع اعلاه** ذكره تاكيدا لمعنى الكسر او ليبين انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع كانه قال خلقن من اعلى الضلع وهو اعوجاجه ويحتمل كما قال فى الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى المراة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الاذى وسأل الكرمانى فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل واجاب بانه افعل الصفة او انه شاذ او الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث تميز عنه بالقرينة جاز البناء منه **فان ذهبت تقيمه** اى الضلع **كسرته وان تركته** ولم تقمه **لم يزل اعوج** فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه قال

هى الضلع العوجاء لست تقيمها ... الا ان تقويم الضلوع انكسارها

اتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى ... أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها **فاستوصوا** اى اوصيكم **بالنساء خيرا** فاقبلوا وصيتى واعملوا بها قال الغزالى وللمراة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله

قوله قال فى الكشاف اى فى تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اى يسألون اهـ

عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال واعلى من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة
فهي التى تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن فى الاعمال والاخلاق حتى
روى انه كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك + وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا نتقى اى نتجنب الكلام
الذى يخشى منه العاقبة ونتقى ايضا الانبساط الى نسائنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل
فينا شئ من القرآن يمنع او يحرم وهيبة نصب مفعولا له لقوله نتقى وان مصدرية اى نتقى لخوف النزول فلما توفى
النبى صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا الى نسائنا تمسكا بالبراءة الاصلية وفيه اشعار بان الذى كانوا يتركونه كان
من المباح والانبساط اليهن يحتمل ان يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة
فى الجنائز + هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قوا انفسكم احفظوها بترك المعاصى وفعل الطاعات واهليكم
بان تاخذوهم بما تاخذوا به انفسكم نارا وفى ذكر المؤلف هذه الاية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا
كما قال فى فتح البارى رمز الى انه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد انه يتركهن على الاعوجاج اذا تعدين ما طبعن عليه
من النقص الى تعاطى المعصية بمباشرتها او ترك الواجب بل المراد ان يتركهن على اعوجاجهن فى الامور المباحة كما لا يخفى فلله در المؤلف
ما ادق نظره قال الحسن ما اطاع رجل امرأة فيما تهوى الا كبه الله فى النار وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم كلكم راع اى حافظ وامين واصله راعى بتحتية بعد العين لانه من رعى يرعى رعاية فاستثقلت الضمة على الياء
فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل وكلكم مسؤل اى عن رعيته فالامام
بالفاء ولابى ذر والامام راع وهو مسؤل اى عن رعيته والرجل راع على اهله يامرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه
ويقوم عليهم بما لهم من الحق وهو مسؤل اى عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع على اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه
ومسؤل عنها والمرأة راعية على بيت زوجها وهى اى عن رعيته باب حسن المعاشرة مع الاهل وبه قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقى وعلى بن حجر بضم الحاء
المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس ابو الحسن السعدى المروزى قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى قال
حدثنا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت
مما هو موقوف وليس بمرفوع نعم قوله كنت لك كابى زرع مرفوع وقد رواه النسائى فى عشرة النساء عن ابى عقبة خالد بن عقبة بن خالد
السكونى عن ابيه عن هشام به موقوفا وآخره مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابى عصمة ريحان بن سعيد بن المثنى عن عباد
بن منصور عن هشام به جميعه مسندا مرفوع ورواه الطبرانى فى الكبير من رواية الدراوردى وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة مرفوعا وانما المرفوع كنت لك كابى زرع لام زرع والمحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن ابى الحسام وعيسى بن يونس كلاهما
عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة ابيهما عن عائشة ورواه الطبرانى من حديث الدراوردى وعباد كما اشرنا اليه
سابقا بدون واسطة اخيه عن هشام به جميعه مسندا مرفوع ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع
لام زرع قالت عائشة بابى وامى يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال
ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند واكثره موقوف انتهى وكذا
روى مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردى عند الزبير بن بكار واخرجه مسلم فى الفضائل عن على بن حجر
واحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن عروة عن عائشة
قالت جلس جماعة احدى عشرة امرأة فتعاهدن تعاقدن وتحالفن الزمن انفسهن

عهدا وعقدن على الصدق وضمائرهن عقدا ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا وعند الزبير بن بكار
عن عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخص بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع
لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن
احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن
لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة
عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند ابي القاسم عبد الحكيم بن حيان بسند له مرسل من طريق
سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع
مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال
خلوفا فقلن تعالين نذكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب **قالت المرأة الاولى** ولم تسم تذم زوجها **زوجي**
لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة لجمل وكلاهما في الفرع
قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن لا ادري ما المروي منهما ولعلهما ثبتا معا في الرواية
فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله
عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال **على رأس جبل** زاد الترمذي في الشمائل وعر اي كثير
الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على رأس جبل وعث بفتح الواو وسكون المهملة بعدها
مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي **لا سهل فيرتقى** بضم التحتية وفتح
القاف مبنيا للمفعول اي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع كاصله صفة لجبل ويجوز
الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدأ مضمر اي لا هو قال البدر
الدماميني ويلزم عليه الغاء لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه
الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه **ولا سمين** بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين
كما مر في لا سهل ويجوز ان يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة لجمل **فينتقل** اي لا ينقله احد لهزاله
وعند ابي عبيد فينتقى وهو وصف للحم اي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقوت العظم ونقيته
اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام انواعا
وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة
والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فاما صدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها تشبيه شيئين من زوجها
بشيئين فشبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ انفه فلما تممت كلامها
جعلت تفسر سابقة كل واحدة من الجملتين وتفصل ناعتة كل قسم من المشبهين ففصلت الكلام وقسمته وابانت
الوجه الذي عقدت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا
لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه واقتنائه مشقة صعود
الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة
طالب ولا امتدت نحوه امنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداءه بحكم التفسير والتفصيل البق
بنظم الكلام واحسن من نفي التبرئة ورد الصفة في نمط البيان واجلى في رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام

والتشبيه احد ابواب البلاغة وابداع افانين هذه الصناعه وهو موضع للجلاء والكشف والمبالغة فى البيان فى العبارة عن الخفى بالجلى والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشئ بما هو اعظم منه واحسن واخس او دون وعن القليل الوجود بالمالوف المعهود وكل هذا تاكيد فى البيان والمبالغة فى الايضاح فانظر الى قول امراة زوجى بخيل لا يوصل الى شئ مما عنده والى كلام هذه المرأة فقد شبهت بخل زوجها وانه لا يوصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راسه والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد فى لحم الجمل الغث فاعطت التشبيه حقه ووفته قسطه وهذا من تشبيه الجلى بالخفى والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر ايضا حسن نظم كلامها ونظارته واخذه حقه من المؤلفة والمناسبة فى الالفاظ التى هى رأس الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت الفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت اسجاعها فوازنت فى الفقرة الاولى لحم برأس وفى الثانية جمل بجبل وغث بوعث ونحو بوعر فاوزعت كل فقرة فى قالت اختها ونسجتها على منوال صاحبتها ثم فى كلامها ايضا نوع آخر من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسميط والتصغير والتسجيع وهو ان تتضمن الفقر او بيت الشعر مقاطع اخر بقوافى متماثلة غير فقر السجع وقوافى الشعر اللازمة فيتوشح بها القول ويفصل بها نظم اللفظ كما انت هذه المرأة بجمل فى وسط الفقرة الاولى وجبل فى وسط الفقرة الاخرى ففصلت بذلك الكلام على جزء من المقابلة اثناء السجعتين اللتين هما غث ووغث فجاء لكل فقرة سجعتان متقابلتان متماثلتان ثم فى كلامها ايضا نوع من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشئ بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين فى الفقرتين الاخيرتين وهو مما يحسن الكلام ويروق بمناسبته وفى طيه ايضا نوع من المجانسة وهو تجانس جمل بجبل وهو وان لم يجانسه فى كل حروفه فقد جانسه فى اكثرها ثم فى كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التقسيم وابداع جمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى فى المقابلة والترتيب وذلك فى قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى فانها فسرت ماذكرت وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم على حياله وفصلت كل فصل من مثاله وجاءت للفقرتين مفسرتين وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها ولا سمين فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند اهل النقد ووقع فى رواية النسائى بتقديم لا سمين لعوده على اللحم وتأخير سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون اول تفسير الاول مفسر وهو قولها لحم جمل والثانى فحملت اللفظ على اللفظ ثم ردت المقدم على المقدم والمؤخر على المؤخر فقابلت معانى كلماتها وترتيب الفاظها ثم فى كلامها ايضا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم فى سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتاء فى كل سجع قبل القافية وقافية سجعها اليا المقصورة وهذا نوع زيادة فى تحسين الكلام وتماثله واغراق فى جودة تشابهه وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من البديع يسمى الايغال وهو ان يتم كلام الشاعر قبل البيت او الناثر قبل السجع ان كان كلاما مسجعا وقبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فيأتى بكلمة لتمام قافية البيت او السجع او مقابلة الفصل والقطع تفيد معنى زائدا فانها لو اقتصرت على تشبيه زوجها بلحم جمل على رأس جبل لاكتفت ببعد مناله ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وغرضها لكنها زادت بسجعها غث ووعر معنيين بينين وبالغت فى القول فافادت بزيادتها التناهى فى غاية الوصف انتهى كلام القاضى وانما اطلنا به لما فيه من فوائد الفوائد واما قوله فى التنقيح يريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق فتعقبه فى المصابيح بأنه لا دلالة فى لفظها على انه متكبر على العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعل هذا أخذه الزركشى من قول الخطابى ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه اى جمع الى قلة الخير التكبر **قالت المرأة الثانية** واسمها عمرة بنت عمرو التميمى تذم زوجها **زوجى لا ابث** بالموحدة المضمومة اى لا اظهر ولا اشيع **خبره** لطوله وفى رواية ذكرها القاضى عياض لا انث بالنون بدل الموحدة اى لا اظهر حديثه الذى لا خير فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل فى الشر وعند الطبرانى لا انم بالنون والميم من النميمة **انى اخاف ان لا اذره** بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت اى اخاف ان لا اترك من خيره شيأ لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها

وكأنها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها ولا زائدة ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به واولادها منه فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به **ان اذكره اذكر** بالجزم جواب ان **عجره وبجره** بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجره وبجره اى عيوبه وامره كله وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردئ الباطن وقال علي بن ابي طالب اشكو الى الله عجري وبجري اى همومي واحزاني واصل العجر الشئ يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن **قالت المرأة الثالثة** وهي حبى بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة مقصورا بنت كعب اليماني تذم زوجها **زوجي العشنق** بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السيئ الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب **ان أنطق** بكسر الطاء اى ان اذكر عيوبه فيبلغه **اطلق** بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة بجزم جواب الشرط **وان اسكت** عنها **اعلق** بوزن اطلق السابقة اى يتركني معلقة ولا ايما فانفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال في الفتح الذي يظهر لي انها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيأ من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اى انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها **قالت المرأة الرابعة** واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابي هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها **زوجي كليل تهامة** بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقال في القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى يريد انه ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل **لا حر** مفرط **ولا قر** بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النسائي والاسمان رفع مع التنوين كما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تنجع عليه **ولا مخافة ولا سأمة** اى لا ملالة لي ولا له من الصحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراءة ابي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة سبق النفي عليها وبناء الثالث والرابع على ان لا للتبرئة والمعنى لا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسأمني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس بسيئ الخلق فأسأم من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلها المعتدل وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار **قالت المرأة الخامسة** واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها **زوجي ان دخل البيت فهد** بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد في كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل عن معايب البيت التي يلزمني اصلاحها وقيل تريد وثب علي وثوب الفهد كانها تريد انه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا رآها قال الكمال الدميري قالوا انوم من فهد واوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسته لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل معه بالكسب لاهله كما يجئ الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس

يوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول بحيث كرم ونزاهة شمائل ومسامحة فى العشرة لا بحيث جبن وجور فى الطبع فقالت **وان خرج**
من البيت **اسد** بكسر السين المهملة فعل ماض يفعل فعل الاسد فى شجاعته وفيه كما قال القاضى عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية
وبين فهد واسد معنوية ويسمى ايضا المقابلة وفيهما ايضا الاستعارة فانها استعارت له فى الحالتين خلق هذين الحيوانين فجاء فى غاية
من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان اى اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين فى الحالتين
اللازمتين له المختصين له اعربت بذلك عن تخلقه بهما والتزامه لوصفيهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة كل واحدة من ثلاثة احرف حسنة التركيب
مع جمالها فى اللفظ ومناسبتها فى الوزن وسهولتها فى النطق **ولا يسأل عما عهد** بفتح العين وكسر الهاء اى عما عهده فى البيت من ماله اذا فقده
لتمام كرمه وزاد الزبير بن بكار فى آخره ولا يرفع اليوم لغد اى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون
المراد من قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش وانه كان
سيئ الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد فى الجرأة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو عرف
انها مريضة او معوزة وغاب ثم جاء لم يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيئا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب
قالت المرأة **السادسة** واسمها هند تذم زوجها **زوجى ان اكل لف** باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض اى اكثر الاكل الطعام مع
التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا من نهمته وشرهه وعند النسائى من رواية عمر بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف اى جمع واستوعب وحكى القاضى
عياض انه روى رف بالراء بدل اللام قال وهى بمعنى لف **وان شرب اشتف** بالشين المعجمة اى استقصى ما فى الاناء وقيل روى استف بالسين المهملة ومعناهما
وان اضطجع التف نام فى ثيابه وحده فى ناحية من البيت وانقبض عنها فهى كئيبة لذلك كما قالت **ولا يولج الكف** اى لا يدخل كفه داخل ثوبى **ليعلم البث**
اى الحزن الذى عندى لو علم عدم الحظوة منه فجمعت فى ذمها له بين اللوم والبخل وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته فى النكاح مع كثرة شهوته فى الطعام والشراب وهذا
غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول ابى عبيد فى قولها
ولا يولج الكف انه كان فى جسدها عيب فكانه لا يدخل يده فى ثوبها ليمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك تعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته فى
صدر الكلام فكيف تمدحه فى آخره واجاب ابن الانبارى بانه لا مانع ان تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن من صفاتهم
شيئا فمنهن من وصف زوجها بالخير فى جميع اموره ومنهن من ذمته فى جميع اموره ومنهن من جمعت وفى كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة فى قولها ان اكل
وان شرب والالتزام فانها التزمت التاء قبل القافية بسجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشئ باحد
توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها **قالت المرأة السابعة** واسمها حبى بنت علقمة
تذم زوجها **زوجى غياياء** بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف ممدود ممدود مخفف ماخوذ من الغى بفتح المعجمة الذى هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون
غيا او من الغياية بتحتيتين بينهما الف وهو كل شئ اظل الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه من جهله فلا يهتدى او انه كالظل المتكاثف المظلم الذى لا اشراق
فيه **او** قالت **عياياء** بالمهملة الذى لا يضرب ولا يلقح من الابل او هو من العى بكسر العين المهملة اى الذى يعييه مباضعة النساء والشك من عيسى بن يونس بن ابى
اسحق السبيعى الراوى وقال الكرمانى هو تنويع من المرأة القائلة كما صرح به ابو يعلى فى روايته عن احمد بن جناب عنه وللنسائى من رواية عمر بن عبد الله عياياء بمهملة
من غير شك **طباقاء** بطاء مهملة فموحدة مفتوحتين فالف فقاف ممدودة وهو الاحمق او الذى لا يحسن الضراب او الذى تطبق عليه اموره او الثقيل الصدر عند الجماع
يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع سفله عنها او الذى استقصيه وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطئ
الافاقة **كل ما تفرق فى الناس من داء** ومعايب **له داء** اى موجود فيه قال القاضى عياض فى هذا من لطيف الوحى والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة
كلام كثير **شجك** بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اى اصابك بشجة فى راسك **او فلك** بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اى
اصابك بجرح فى جسدك او كسرك او ذهب بمالك او قسرك بخصومته وزاد ابن السكيت فى روايته او بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اى طعنك فى جراحتك
فشقها والبج شق القرحة **او جمع كلا لك** من الشج والفل وفى رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك فوصفته كما قال القاضى
عياض بالحمق والتناهى فى سوء العشرة وجمع النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق
جلدها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفى هذا القول من البديع المطابقة والالتزام فى قولها شجك فلك بجك

اى اصابك بجرح فى جسدك اوكسرك اوذهب بمالك اوقسرك بخصومته وزاد ابن السكيت فى رواية اوبجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اى طعنك فى جراحتك فشقها والبج شق القرحة او جمع كلا من الشج والفل لك وفى رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والاجمع كلا لك فوصفته كما قال القاضى عياض بالحمق والتناهى فى سوء العشرة وجمع النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفى هذا القول من البديع المطابقة والالتزام فى قولها شجك فلك بجك جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحى والاشارة بقولها كل داء له داء وهو من لطيف الوحى والاشارة وهى جملة ابيات بوجازة الفاظها واعربت بلطف اشاراتها عن معان كثيرة قالت المرأة الثامنة وهى ياسر بنت اوس بن عبد تمدح زوجها زوجى المس منه مس ارنب وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب اوكنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه والريح منه ريح زرنب اى طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاى مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال فى القاموس طيب او شجر طيب الرائحة والزعفران ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه لجميل معاشرته وقال القاضى عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المس مس ارنب والالتزام فى قولها ارنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن بكار والنسائى من رواية عقبة وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس ان صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية كيف ننسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امرأته فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة فى حسن اوصافه قالت المرأة التاسعة ولم تسم تمدح زوجها زوجى رفيع العماد بكسر العين المهملة وهو العمود الذى يدعم به البيت تعنى ان البيت الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدوه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها فى المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره طويل النجاد بكسر النون بعدها جيم فالف فدال مهملة قال فى القاموس ككتاب حمائل السيف اى طويل القامة وفى ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته عظيم الرماد لان ناره لا تطفأ لتهتدى الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا الذلك او كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الآكلين ومنها الى كثرة الضيفان وههنا فائدة جليلة فى الفرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ تقى الدين السبكى ومن خطه نقلت من الفروق المشهورة بينهما ان الحقيقة لا يصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية واقول هذا صحيح ولا يحصل به شفاء لان الكناية ان اريد بها معناها كانت حقيقة وان اريد بها المكنى عنه كانت مجازا وايضا فان هذا انما يجئ عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اما من يجوزه فلا يمتنع ارادة الحقيقة مع عدم ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولها كثير الرماد وله ثلاثة احوال احدها ان يراد حقيقته فقط من غير ان يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بان يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده واذ كان بخيلا الثانى ان يقصد بقوله كثير الرماد استعماله فى معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ فى غير موضوعه الثالث ان يقصد استعماله فى معناه الحقيقى ليفيد معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقى مراد والمعنى المجازى مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقى فعلى هذا ينبغى حمل قولهم انه تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين ان يقول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز اولا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريدهما بكلمة واحدة يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وانما استعملها فى احدهما للدلالة على الآخر والتعريض قريب من الكناية يشتركان فى ارادة الحقيقة وفى قصد افادة معنى آخر ويفترقان فى ان المفاد بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية وفى التعريض بخلافه والله اعلم انتهى

قريب البيت من الناد من مجلس القوم فاذا اشتوروا على امر اعتمدوا على رايه وامتثلوا امره لشرفه في قومه او وصفته بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها لتتم السجع وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبع وحسن التسجيع فناسبت الفاظها وقابلت كلماتها بقوله رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبع في طويل النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من الناد من التتبع البديع ايضا اذ العادة انه لا ينزل قرب النادي الا المنتصب للضيفان فكان ردفا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويل فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد ابلغت في طوله وكانها اظهرت طوله للسامع صورة ليراها مع ما في هذه الصيغة من الطلاوة والانتظام للايجاز اذ لو ارادت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة اعربت هذه الكناية اللطيفة عنها واين هي في البلاغة من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان او اكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف على كثرة الفاظها ومبالغة اوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا لمحت كلام هذه وتاملته الفيتها لا فانين البلاغة جامعة وبعلم البيان وبعض الايجاز والقصد قارعة انتهى **قالت** المراة **العاشرة** واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها **زوجي مالك وما مالك** استفهامية للتعجب والتعظيم اي اي شئ هو مالك ما اعظمه واكرمه **مالك خير من ذلك** بكسر الكاف زيادة في الاعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر **له** اي لزوجي **ابل كثيرات المبارك** بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك اي كثيرة وربما كذلك او كثيرا ما تثار فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك **قليلات المسارح** لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها الى المرعى الا قليلا ويترك سائرها بفنائه فان فاجاه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها والبانها **واذا سمعن** اي الابل **صوت المزهر** عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه **ايقن انهن هوالك** لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء آلة من آلات اللهو والحاصل انها جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له **قالت** امراة **الحادية عشرة** وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها **زوجي ابو زرع فما** بالفاء ولابي ذر وما **ابو زرع** اخبرت اولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع اي انه لشئ عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع **اناس** بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة اي حرك **من حلي** بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اي ملا **اذني** تثنية اذن من قرطا وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية اي يديها لانهما كالفرعين من الجسد تريد اذني ومعصمي **وملا من شحم عضدي** بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا سمن الجسد كله فذكرهما العضدين للسجع ودلالتهما على الباقي فكانها قالت اسمنني وملا بدني شحما **وبجحني** بموحدة وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمني **فبجحت** بفتحات ثم سكون الفوقية **الي** بتشديد التحتية **نفسي** فعظمت عندي اوفرحني ففرحت او وسع علي وترفني وعند النسائي وبجح نفسي فتبجحت الي نفسي بالتشديد اي فرحني ففرحت **وجدني في اهل غنيمة** بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وانث على ارادة الجماعة تقول ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل **بشق** بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع او هو بالكسر اي مشقة من ضيق العيش والجهد او بشق جبل اي ناحيته كانوا ليسكونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كالغار فيه **فجعلني في اهل صهيل** صوت خيل **واهل اطيط** صوت ابل من ثقل حملها وزاد النسائي وجامل وهو جمع جمل واسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر **ودائس** يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل **ومنق** بفتح النون في الفرع وتشديد القاف من نقى الطعام ينقيه اي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروي بكسر النون قال ابو عبيد ولا اعرفه فان صحت الرواية

به فهو من نقيق وهو اصوات المواشي والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع **فعنده** اى عند زوجي **اقول** وفي رواية الزبير اتكلم **فلا أقبح** بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقول لي قبحك الله ولا يقبح قولي لكثرة اكرامه لي ومحبته لي ورفعة مكاني عنده **وارقد فأتصبح** بهمزة وفوقية ومعجمة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة اى انام وهو نوم اول النهار فلا اوقظ لان لي من يكفيني مؤنة بيتي ومهنة اهلي **واشرب** الماء او اللبن او غيرهما **فأتقنح** بهمزة ففوقية فقاف فنون مشددة لابي ذر مفتوحات فحاء مهملة اى اشرب كثيرا حتى لا اجد مساغا او لا اتقلل من شربي ولا يقطع علي حتى تتم شهوتي منه وفي رواية الهيثم واكل فأتمنح اى اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن اتفعل لتفيد تكرار ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها وغيرها بذلك وقول ابي عبيدة لا اراها قالت فأتقنح الا لعزة الماء عندهم اى فلذلك فخرت بالري من الماء تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له ولغيره من الاشربة قيل ان لم تثبت رواية الهيثم واكل فأتمنح ففي اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب ولغير ابي ذر فأتقمح بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها اصح فقول القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواة الاكثر في غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه قال ابو عبيدة اتقمح بالميم اى اروى حتى لا اشرب ماخوذ من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ريا او هما بمعنى **ام ابي زرع** زوجي **فما ام ابي زرع** ما استفهامية للتعجب والتعظيم **عكومها** بضم العين المهملة والكاف والميم اى اعدالها وغرائرها التي تجمع فيها امتعتها او نمطها الذي تجعل فيه ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره **رداح** بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مرفوع اى عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب قال في النهاية اى ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع او خبر المبتدأ محذوف اى كلها رداح كما مر على ان رداح واحد وجمعه ردح بضمتين وقد يسمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص ويحتمل ان يكون هذا منه ويحتمل ان يكون مصدرا كالذهاب وكان على حذف مضاف اى عكومها ذات رداح **وبيتها فساح** بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الآلات والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة المنزل مع انها ام ابي زرع وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة **ابن زوجي ابي زرع** ولمسلم **فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة** بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء ويشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر اى موضعه الذي ينام فيه كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا او ارادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته او جماله ورونقه وكماله لانه ونكمال صورته في استوائها واعتدالها **ويشبعه ذراع الجفرة** بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي ويقال لولد الضأن ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس الجفرة من اولاد الشاء ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانباري ويرويه فيقة اليعرة ويميس في حلة النثرة فقولها ويرويه من الري وفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر والنثرة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جافي وانه قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال وذلك مما تتمادح به العرب **بنت زوجي ابي زرع فما بنت ابي زرع** في مسلم وما بالواو بدل الفاء ولم تسم البنت المذكورة **طوع ابيها وطوع امها** فلا تخرج عن امرهما وصفتها ببرهما وزاد الزبير وزين اهلها ونسائها اى يتجملون بها **وملء كسائها** لامتلاء جسمها وسمنها **وغيظ جارتها** اى ضرتها لما ترى من جمالها وادبها وعفتها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ دليل لسيبويه في اجازة مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج اى حيث انكرا اجازة مثل ذلك لانه من اضافة الشيء الى مثله تعقبه البدر الدماميني فقال ما اظن ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع ابيها بمعنى طائعة ابيها اى مطيعة ومنقادة له

وملء كسائها اى مالئة كساءها وغيظ جارتها اى غائظة جارتها وجواز مثل هذا فى اسم الفاعل من الفعل المتعدى جائز بالاجماع لا يخالف
فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع فى شئ انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحقر جارتها بفتح
الحاء المهملة وسكون القاف اى دهشتها او قتلها وللطبرانى وحين جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون اى
هلاكها وزاد ابن السكيت قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنقة مغنقة فقوله قباء بفتح القاف
وتشديد الموحدة اى ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجائلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو اى يدور وشاحها لضمور
بطنها او الوشاح قال فى القاموس بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر او اديم عريض
مرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وهى غرثى الوشاح هيفاء وعكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اى ذات عكن
وهى طيات بطنها وفعماء بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمد اى ممتلئة الاعضاء ونجلاء بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة العين
ودعجاء من الدعج بالجيم شدة سواد العين فى شدة بياضها وزجاء بالزاى والجيم المشددة من الزجج وهو تقوس الحاجب مع طول فى اطرافه
وامتداده وقيل بالراء بدل الزاى اى كبيرة الكفل يرتج من عظمه وقنواء بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول فى الانف ورقة
الارنبة مع حدب فى وسطه ومؤنقة بالنون المشددة والقاف من الشئ الانيق المعجب ومغنقة بوزنه اى مغذية بالعيش الناعم
وكلها كما لا يخفى اوصاف حسان **جارية** زوجى **ابى زرع** لم تسم **فما جارية ابى زرع لا تبث** بضم الموحدة وتشديد
المثلثة لا تفشى **حديثنا تبثيثا** مصدر من بثث بوزن فعل بالتشديد للمبالغة اى بل تكتمه **ولا تنقث** بضم الفوقية وفتح النون
وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة اى لا تخرج او لا تفسد او لا تسرع بالخيانة او لا تذهب بالسرقة **ميرتنا** بكسر الميم وسكون التحتية
بعدها راء اى زادنا **تنقيثا** مصدر وصفتها بالامانة **ولا تملأ بيتنا تعشيشا** بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة
اى لا تترك الكناسة والقمامة فى البيت مفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وقيل لا تخوننا
فى طعامنا فتخبئه فى زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدى ضيف ابى زرع فما ضيف ابى زرع فى شبع
ورى ورتع طهاة ابى زرع فما طهاة ابى زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الآخرة بالاولى + مال ابى زرع فما مال
ابى زرع على الجم معكوس وعلى العفاة محبوس فقوله رتع بفتح الراء والفوقية اى تنعم ومسرة والطهاة بضم الطاء المهملة اى الطباخون لا تفتر بالفاء
الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن او لا تضعف ولا تعدى بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة اى لا تترك ذلك ولا تتجاوزه وتقدح
بالقاف والحاء المهملة آخره اى تغرف وتنصب اى ترفع قدرا اخرى على النار والجم بالجيم جمع جمة القوم يسألون فى الدية ومعكوس اى مردود
والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء السائلون ومحبوس اى موقوف عليهم **قالت** ام زرع **خرج** زوجى **ابو زرع** من عندى
والاوطاب بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس فجمعه على افعال
مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب فى الكثرة واوطب فى القلة والواو للحال اى خرج والحال ان زقاق اللبن **تمخض** بالخاء والضاد
المعجمتين مبنيا للمفعول ليؤخذ زبد اللبن ويحتمل انها ارادت ان خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشربونه
صريحا ومخيضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل انها ارادت ان الوقت الذى خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان
خروجه اما السفر او غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب زوجه **فلقى امرأة** لم اقف على اسمها **معها ولدان لها** لم يسميا
كالفهدين وفى رواية ابن الانبارى كالصقرين وفى رواية الكاذى كالشبلين **يلعبان من تحت خصرها** وسطها **برمانتين**
لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمان وحمل بعضهم
الرمانتين على النهدين مجيبا بان العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة
اورده على سبيل التفسير الذى ظنه فادرج فى الخبر ورجحه القاضى عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج **فطلقنى ونكحها** لما راى من نجابة
ولديها اذ كانوا يرغبون ان تكون الاولاد من النساء المنجبات فى الخلق والخلق وفى رواية الحارث بن ابى اسامة فاعجبته فطلقنى
فنكحت تزوجت **بعده رجلا** لم يسم **سريا** بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اى خيارا **ركب شريا** بالشين المعجمة

فانقا ليستشرى فى سيره يمضى فيه بلا فتور ولا **واخذ رمحا خطيا** بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية المشددتين
صفة موصوف محذوف والخط موضع بنواحى البحرين تجلب منه الرماح **واراح** بفتح الهمزة والراء آخره حاء مهملة من الاراحة وهى
الايتان الى موضع المبيت بعد الزوال **علىّ** بتشديد التحتية **نعما** بفتح النون والعين واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل **ثريا** بفتح المثلثة
وكسر الراء وتشديد التحتية اى كثيرا والثروة كثرة العدد وقول التنقيح كثيرة وحقه ان يقول ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقى التانيث
لك فيه وجهان فى اظهار علامة التانيث فى الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها تعقبه فى المصابيح بان هذا انما هو بالنسبة
الى ظاهر غير الحقيقى التانيث واما بالنسبة الى الضمير فبالتانيث قطعا الا فى الضرورة مع التاويل والا فمثل قولك الشمس طلع او طالع
ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يمشى فى هذا المحل فقد قال الفراء ان النعم مذكر لا مؤنث يقولون هذا نعم وارد **واعطانى**
من كل رائحة من كل شئ يأتيه من اصناف الاموال التى تأتيه وقت الرواح **زوجا** اى اثنين ولم يقتصر على المفرد من ذلك
بل ثناه وضعفه احسانا اليها **وقال كلى يا ام زرع وميرى اهلك** اى صليهم واوسعى عليهم بالميرة وهى الطعام
قالت فلو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابى زرع وللطبرانى فلو جمعت كل شئ اصبته منه
فجعلته فى اصغر وعاء من اوعية ابى زرع ما ملأه والظاهر انه للمبالغة والا فالاناء والوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف
النعم والحاصل انها وصفت هذا الثانى بالسودد فى ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تأكل ما شاءت من ماله وتهدى ما شاءت
لاهلها مبالغة فى اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابى زرع وان كثيره دون قليل ابى زرع مع اساءة ابى زرع لها اخيرا فى
تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه اول ازواجها فسكنت محبته فى قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول ولذكره اولو
الرأى تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يستر الاساءة قال القاضى عياض فى كلام ام زرع من الفصاحة
والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت الفاظه
قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه فى البلاغة موضعا واودعته من البديع بدعا واذا لمحت
كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد الفيتها لافانين البلاغة جامعة فلا شئ اسلس من كلامها ولا اربط من نظامها ولا اطبع
من سجعها لا اغرب من طبعها وكانما فقرها مفرغة فى قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع
صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كلهن حسان الاسجاع متفقات
الطباع غريبات الابداع + **قالت عائشة** رضى الله عنها بالسند الاول **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك**
كابى زرع لام زرع اى انا لك فكان زائدة كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهذا فيه شئ لان كان لا تدل على الانقطاع
ولا على الدوام فليس فى هذا الكلام ما يقتضى انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك وزاد فى رواية الهيثم
بن عدى فى الالفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء وزاد الزبير الا انه طلقها وانا لا اطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهى ما وقع من تطليق
ابى زرع تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابى زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد
اجابت هى عن ذلك جواب مثلها فى فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائى والطبرانى يا رسول الله بل انت خير من ابى زرع وفى رواية الزبير بابى
وامى لانت خير لى من ابى زرع لام زرع **قال ابو عبد الله** البخارى وفى اليونينية شطب بالحمرة على قال ابو عبد الله **قال سعيد بن سلمة**
بن الحسام المدنى الصدوق وليس له فى البخارى الا هذا الموضع وصوبه الغسانى وقال الكرمانى انه فى بعض النسخ انه قال موسى اى ابن اسمعيل التبوذكى
عن سعيد بن سلمة **عن هشام** بن عروة يعنى بالاسناد ولابى ذر قال هشام **ولا تعشش** بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الشين
الاولى **بيتنا تعشيشا** وضبطها فى الفتح تغشش بالغين المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص اى لا تملأه بالخيانة بل هى ملازمة
للنصيحة فيما هى فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملأ البيت وسخا باطفالها من الزنا **قال ابو عبد الله** البخارى ايضا **وقال بعضهم**
فأتقمح بالميم وهذا اصح من الرواية بالنون وهو موافق لقول ابى عبيد اتقمح اى أروى حتى لا احب الشرب قال واما النون فلا اعرفه
ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح ان الذى وقع فى اصل رواية البخارى بالنون + وهذا الحديث قد شرحه فى جزء مفرد اسمعيل بن ابى اويس

شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ابو محمد بن قتيبة وابن الانباري واسحق الكاذي
وابو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها ذكره الحافظ ابو الفضل بن حجر
رحمه الله وسيدي علي الوفي على طريق القوم واهل الاشارات واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي واخرجه الترمذي في الشمائل وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الحبش الجيل المعروف من السودان يلعبون
بحرابهم جمع حربة في المسجد للتدريب لاجل الجهاد فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم
فما زلت انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال وتكسر قدر الجارية الحديثة السن
اي القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة او ازيد تسمع اللهو وهذا الحديث قد سبق في كتاب العيدين
وغيره وفيه ما تحرجوا له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها
اي لاجله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد
منكما ما يوجب التوبة فخرج وحججت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق وعدل عن الطريق المسلوكة الجادة الى الاراك
لحاجته وفي مسلم انه مر الظهران وعدلت معه بالاداوة فيها ماء فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ
فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى فيهما
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا بالتنوين في الفرع اسم فعل بمعنى اعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل
فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي لك يا ابن عباس كيف خفي
عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفي الكشاف انه كره ما سأله وبذلك جزم الزهري كما في مسلم هما عائشة وحفصة
ثم استقبل عمر الحديث يسوقه الى آخر القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها قال كنت انا وجار لي من
الانصار اسمه اوس بن خولي او عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال
من المواخاة بينهما وما ثبت بالنص مقدم في بني امية بن زيد وهو من عوالي المدينة قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق
وكانت منازل الاوس وكنا نتناوب النزول من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم نجعله نوبا فينزل جاري الانصاري
يوما وانزل يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره من الحوادث
الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل جاري فعل مثل ذلك واذا شرطية او ظرفية وكنا معشر قريش وبحر بمكة
نغلب النساء ونحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ويحكمن
عليهم فطفق بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح جعل واخذ نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار في طريقتهن وسيرتهن
فجعلن يكلمننا ويراجعننا فصخبت بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسخبت بالسين المهملة بدل
الصاد اي صحت على امرأتي زينب بنت مظعون لامر غضبت منه فراجعتني رادتني في القول فانكرت عليها ان تراجعني قالت ولم
بكسر اللام وفتح الميم تنكر علي ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح
النون وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التي بمعنى الى او نصبه على انها للعطف وفي رواية عبيد بن حنين
وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت
على ثيابي اي لبستها اجمع جميعا فنزلت من العوالي الى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي فقلت لها اي حفصة اتغاضب احداكن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالهمزة في أتغاضب لاستفهام الانكاري قالت نعم قال عمر فقلت لها قد خبت وخسرت بكسر الفوقية فيهما
افتأمنين ان يغضب الله عز وجل لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم
لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم
فما كان لك من حاجة حتى دهنة سليني ولا تراجعيه في شيء من الكلام ولا تهجريه ولو هجرك وسليني ما بدا لك ما ظهر لك مما تريدين
ولا يغرنك بتشديد الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة وتكسر جارتك أوضأ أحسن وأجمل منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يؤاخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها يريد رضي الله عنه بذلك
عائشة ولم يقل ضرتك بل جارتك أدبا منه رضي الله عنه وانها كانت جارتها حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة
جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة اي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحارث بن أبي شمر تنعل الخيل بضم الفوقية وكسر العين لغزونا ولأبي ذر عن الكشميهني لتغزونا
وفي اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخوف ان يأتينا فنزل صاحبي
الانصاري من العوالي الى المدينة يوم نوبته فرجع من المدينة الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه طرقا
شديدا يخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة وقال لما ابطأت عن اجابته أثم هو بفتح المثلثة اي في البيت
وكأنه ظن انه خرج منه قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي خفت من شدة ضربه الباب هو خلاف عادته فخرجت اليه فقلت له
ما الخبر فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت له ما هو أجاء غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم
نساءه اي وحفصة منهن فهو أهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد أبو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرا مولى
زيد بن الخطاب العدوي مما وصله المؤلف في تفسير سورة والتحريم سمع ابن عباس عن عمر اي بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله
عليه وسلم أزواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله اراد ان يبين ان قوله طلق نساءه لم تتفق
الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن واما اللاحق فهو من رواية
أبي ثور لا من رواية عبيد وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لمكانتها منه قد كنت اظن هذا يوشك بكسر الشين
المعجمة يسرع ان يكون لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي لبستها جميعا ودخلت المسجد فصليت
صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة
له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا زاد في رواية سماك لقد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لا كلمتك ابدا أطلقكن النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو عليه الصلاة والسلام ذا معتزل في المشربة فخرجت من عند حفصة فجئت الى المنبر
فاذا حوله اي المنبر رهط لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمائهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد من اعتزاله صلى الله عليه وسلم
نساءه ومنهن حفصة فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له أسود اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة
استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله
عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة والميم فسكت كالآتية فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر
ثم غلبني ما أجد فجئت ثانيا فقلت للغلام رباح استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت
فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام ثالثا فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع الي بتشديد
الياء وهذه اللفظة ساقطة في الاوليين فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فلما وليت منصرفا
قال اذا الغلام رباح يدعوني فقال قد أذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وتضم اي على سرير مرمول بما يرمل به الحصير

اى ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيط فى الثوب ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف حال
كونه متكئا ولابى ذر متكئ بالرفع اى وهو متكئ على وسادة من ادم جلد حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت له
وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام فرفع عليه الصلاة والسلام الىّ بصره فقال لا لم اطلقهنّ
فقلت الله اكبر تعجبا مما اخبرنى به الانصارىّ من التطليق جازما به او حامد الله تعالى على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق
ثم قلت وانا قائم حال كونى استأنس وجزم القرطبى بانه للاستفهام قال فى الفتح فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف
تحقيقا اى انبسط فى الحديث واستأنس فى ذلك يا رسول الله منادى مضاف لو رأيتنى بفتح التاء الفوقية وكنا معشر قريش
نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر مراجعة زوجته له الى آخر ذلك فتبسم النبى
صلى الله عليه وسلم ضحك من غير صوت ثم قلت يا رسول الله لو رأيتنى بفتح الفوقية ودخلت على حفصة فقلت لها
لا يغرنّك ان كانت جارتك اوضأ اجمل منك واحب الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة
فتبسم النبىّ صلى الله عليه وسلم تبسمة بضم السين ولابى ذر عن الكشميهنىّ بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما كذا فى الفرع
واصله وقال فى الفتح تبسمه بتشديد السين وللكشميهنىّ تبسيمة اخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصرى فى بيته
اى نظرت فيه فوالله ما رأيت فى بيته شيأ يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة والهاء منونة جلود ثلاثة لم تدبغ
او مطلقا دبغت او لم تدبغ فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارسا بالصرف ولابى ذر
فارس بعدمه والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبى صلى الله عليه وسلم
وكان متكئا فقال أوفى هذا انت بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرمانى اى انت فى مقام
استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها يا ابن الخطاب وعند مسلم من رواية معمر اوفى شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل
السابقة فى المظالم اى انت فى شك ان التوسع فى الآخرة خير من التوسع فى الدنيا ان اولئك فارس والروم قوم قد عجلوا طيباتهم
فى الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لى عن اعتقادى ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها فاعتزل النبى
صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين
ليلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية فى بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا معى دون نسائك
فقال لا تخبرى احدا هى علىّ حرام فاخبرت عائشة او السبب تحريم العسل السابق ذكره فى سورة التحريم مختصرا الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل
باسط منه فى الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظرى
ما تصنع فاخبرتها الجارية بشأن العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكنّ فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه
ابدا فلما كان يوم حفصة استأذنته ان تأتى اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت
فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال اشهدك انها علىّ حرام انظرى لا تخبرى بهذا امرأة وهى عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة
الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرّم امته فنبه لجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة
قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت
عائشة لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتنّ اهون على الله من ان تقمئننى لا ادخل عليكنّ شهرا وفى مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر دخلا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسألن النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهنّ شهرا فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر سببا
لاعتزالهنّ وكان عليه الصلاة والسلام قال فى اول الشهر ما انا بداخل عليهنّ شهرا من شدة موجدته اى غضبه عليهنّ حين عاتبه الله
عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها
فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال

صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد ابو ذر عن الكشميهني ليلة فكان بالفاء ولابي ذر وكان ذلك الشهر تسعا
وعشرين ليلة قال في الفتح ومن اللطائف ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجر ثلاثة ايام ان عدتهن كانت تسعة فاذا ضرب
في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت امة فنقصت عن الحرائر قالت عائشة ثم انزل الله تعالى
اية التخيير بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة في الفرع واصله اي في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها الى اخرها فبدأ بي اول امرأة من نسائه في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم ثم خير نساءه كلهن فقلن
مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهن اخترن الله ورسوله * وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم
في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم باب صوم المرأة باذن زوجها صوما تطوعا او النصب على الحال
اي متطوعا وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة رضي الله عنه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تصوم المرأة نفلا ولابي ذر عن المستملي لا تصوم المرأة وبعلها اي زوجها شاهد حاضر الا باذنه ولا في قوله
لا تصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فيكون نهيا عن الصوم وان كان بلفظ الخبر وحينئذ يسقط
استشكال السفاقسي عدم الجزم وذلك انه فهم ان لا ناهية وانما هي نافية والخبر مؤول بالانشاء في رواية المستملي كما في الفتح لا تصومن
بزيادة نون التاكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في اثنائه ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على التحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح
الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت وامره الى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم
ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم وقال
النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع
ولا بواجب على التراخي والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة فله
افساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في ان من افطر في صيام التطوع عامدا عليه
القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له * هذا باب
بالتنوين اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها بغير سبب حرم عليها * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
وتشديد التحتية محمد عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعا الرجل امرأته او السيد امته الى
فراشه لان يجامعها فابت ان تجيء اي فامتنعت عن المجيء زاد في بدء الخلق فبات اي الزوج غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى
تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية يزيد بن كيسان
عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو
يتناول الليل والنهار ولذا اوقع التعبير عن رحمة الله تعالى او غضبه وقرب نزولهما على الخلق حض السماء بالذكر وفيه دليل على ان سخط
الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه وبالتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ
يتحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا * وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا باتت المرأة مهاجرة اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها فصح هو لذلك وهو ظالمة لعنتها الملائكة الحفظة
او غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن هجرة وروى مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء لعن المسوفة التي اذا ارادها زوجها

قالت سوف وسوف في المعكسة التي اذا أرادها تقول اني حائض وليست بحائض وعند الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحائض التي لا تعلم زوجها انها حائض والمغوصة بكسر الواو والتي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول انها حائض * هذا باب بالتنوين لا تأذن المرأة بضم النون ولابي ذر لا تأذن المرأة بالجزم على النهي كسر لالتقاء الساكنين في بيت زوجها لاحد الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل المرأة ان تصوم اي نفلا او واجبا على التراخي وزوجها شاهد الا باذنه لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها ولا يحل لها ان تأذن لاحد رجل او امراة ان يدخل في بيته الا باذنه فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج وكما لاهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى وما انفقت من نفقة من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام بيتها من غير ان تجاوز العادة عن غير امره بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم كسر فهاء اي عن غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن اذن علم سابق يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا او جار على العرف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فانه يؤدى بضم الدال المشددة اليه من اجر ذلك القدر المنفق شطره اي نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب * وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم اجر بعض ويحتمل ان يكون المراد بالتضعيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يؤجر على ما ينفقه على اهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص اجر الرجل بل اجره حين تتصدق عنه امرأته كاجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن ينضاف الى اجره هنا اجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع وقوله عن غير امره تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا اثيب وان لم يأمر فلأن يثاب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بان قوله له شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المرأة له في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي ان يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصا به والاجر المترتب على تفويته بالصدقة مقسوما بينه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله في فعلها مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتأمله وحرره فاني لم اقف فيه الى الآن على ما يشفي انتهى وحمله الخطابي على انها اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره اي الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما وحديث ابي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الآتي ان شاء الله تعالى في النفقات اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره ورواه اي الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان ايضا فيما وصله احمد والنسائي والدارمي عن موسى بن ابي عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في الصوم خاصة * هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى محبوسون على باب الجنة للحساب غير ان اصحاب النار الذين قد استحقوا دخولها فقد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها

النساء اذا هي الغالبة وعامة من دخلها منهن اكثرة النساء * ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ولذا كن اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء

باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط ايضا من المعاشرة وهذا تفسير ابي عبيدة في تفسير قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر فيه اي في هذا المعنى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد ابن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه يصلون فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم قام فقام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس بين جلوسه عليه السلام فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان بفتح الياء وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين اي تأخرت او تقهقرت فقال عليه الصلاة والسلام اني رأيت الجنة رؤيا عين حقيقة او قال ساكنتين اريت بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي فتناولت في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور منها عنقودا اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لان ثمر الجنة اذا قطف منها شيء خلفه آخر ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط زاد في الكسوف افظع اي اقبح ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا يا رسول الله قال بكفرهن وللكشميهني يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون بغير هاء قيل يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام قال يكفرن العشير اي احسان الزوج ويكفرن الاحسان بجحده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت الى احداهن الدهر جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج ثم رأت منك شيأ لا يوافق غرضها قالت ما رأيت منك خيرا قط وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب * وهذا الحديث سبق في الكسوف * وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم مؤذن جامع البصرة قال حدثنا عوف بالفاء الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران بن ملحان عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة ليلة الاسراء او في المنام فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء لكفرهن العشير ولميلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة تابعه اي تابع عوفا ايوب السختياني فيما وصله النسائي وسلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما وصله المؤلف في صفة الجنة من بدء الخلق * هذا باب بالتنوين لزوجك امرأتك عليك حق مبتدأ وخبر مقدم قاله ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر

قطع المرة وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك بالافراد عليك حقا وان لزوجك امرأتك عليك حقا فلا ينبغى ان تجهد نفسك فى العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب فلو كف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرر فعند مالك يلزم بذلك او يفرق بينهما والمشهور عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات * هذا (باب) بالتنوين (المرأة راعية فى بيت زوجها) وبه قال حدثنا (عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا موسى بن عقبة) صاحب المغازى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) من رعى يرعى وهو حفظ الشئ وحسن التعهد له والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه (والامير راع) على ما استرعاه الله (والرجل راع على اهل بيته) من زوجة وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما امر به من النفقة وحسن العشرة (والمرأة راعية على بيت زوجها وولده) بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك (فكلكم راع) بالفاء اى مثل الراعى (وكلكم مسؤل عن رعيته) وهذا الحديث قد سبق فى باب الجمعة فى القرى والمدن من كتاب الجمعة وفى الاستقراض ايضا (باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء) اى يقومون عليهن آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا (بما فضل الله بعضهم على بعض) اى بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه (الى قوله ان الله كان عليا كبيرا) اى ان علت ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرته تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى آخره لابى ذر وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى الكوفى قال (حدثنا سليمان) بن بلال قال (حدثنى) بالافراد (حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال آلى) بمد الهمزة وفتح اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) اى حلف لا يدخل عليهن (شهرا) وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلاء الفقهى بل المعنى اللغوى وهو الحلف قال الكرمانى فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعى ومعنى لغوى يقدم الشرعى على اللغوى واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعى والقرينة كونها شهرا واحدا (وقعد) ولابى ذر فقعد (فى مشربة) بضم الراء اى غرفة (له فنزل) منها فدخل على عائشة اذ وافق ذلك يوم تمامها (لتسع وعشرين) من يوم ايلائه (فقيل) اى قالت عائشة (يا رسول الله انك آليت شهرا) وللمستملى والكشميهنى على شهر (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر) الذى آليت فيه (تسع وعشرون) ومناسبة الآية فى قوله تعالى فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبى صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف فى المراد بالهجر فقيل لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن او يضاجعهن ويوليهن ظهره او يمتنع من جماعهن او يجامعهن ولا يكلمهن (باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم نساءه) شهرا وسكناه (فى غير بيوتهن) فلا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن فى المضاجع (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابى مما اخرجه احمد وابو داود والخرائطى فى مكارم الاخلاق وابن منده فى غرائب شعبة مطولا كلهم من رواية ابى قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن ابيه (رفعه) الى النبى صلى الله عليه وسلم بسكون الفاء وضم العين فى اليونينية (غير ان لا تهجر) وللمستملى ولا تهجر (الا فى البيت) وحديث انس (الاول) المروى فى الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه فى غير بيوتهن (اصح) من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية ابى داود عن حكيم ابن معاوية القشيرى عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت قال ابو داود ولا تقبح اى لا تقول قبحك الله انتهى وغير المؤلف بين كلامى التعليق بصيغة التمريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرمانى والعينى هنا كلام اضربت عنه لطوله والذى تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ ابى داود هو الظاهر فليتأمل مع ما ابداه العينى فى شرحه متعقبا لما فى الفتح مما ذكرته هنا منتصرا للكرمانى والله الموفق والمعين والحاصل

ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وغيرها وان الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت
كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنساء اذ هو معهن في البيوت الم لقلو بهن ليس على
الطلاقة بل يختلف باختلاف الاحوال على ان الغالب ان الهجران في غير البيوت اشق * وهذا الحديث المعلق سقط للحموي * وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف **وحدثني** بالافراد **محمد بن مقاتل**
المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا ابن جريج قال اخبرني** بالافراد **يحيى بن عبد الله بن
صيفي** بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة **ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث** بن هشام
ابن مغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث **اخبره ان ام** سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله** ولابي ذر
نسائه بدل اهله **شهرا** قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسائه وهو يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن
هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس السابق في
اوائل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد ان سبب القسم قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة
دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك طلب النفقة
فانهن اجتمعن فيها انتهى **فلما مضى تسعة وعشرون يوما** من حلفه صلى الله عليه وسلم **غدا عليهن** اتاهن غدوة
او راح فقيل له القائل عائشة **يا نبي الله حلفت ان لا يدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة و
عشرين يوما** وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا مروان بن معاوية** الفزاري بالفاء والزاي
قال **حدثنا ابو يعفور** بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة **قال
تذاكرنا** اي الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في النسائي **عند ابي الضحى** مسلم بن صبيح **فقال ابو الضحى حدثنا**
ابن عباس رضي الله عنهما **قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها**
فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس بالنون في ملآن عند القابسي ملأى بلا نون بالتانيث وكانه اراد البقعة
وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهومه انه انما عرفها من عمر ويحتمل انه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها
من عمر على سبيل التفصيل لما ساله عن المتظاهرتين **فجاء عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في غرفة له** زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن ابي يعفور ليس عنده فيها الا بلال **فسلم فلم يجبه احد ثم
سلم فلم يجبه احد** بالتكرار ثلاثا **فناداه فدخل** باسقاط الفاعل ولابي نعيم فناداه بلال فدخل **على النبي صلى الله عليه وسلم**
واستشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي استاذن له رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال واجيب بان حصر العندية في داخل
الغرفة ورباح كان على اسكفة الباب عند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح **فقال يا رسول الله اطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت**
اي حلفت **منهن** ان لا ادخل عليهن **شهرا فمكث** عليه الصلاة والسلام **تسعا وعشرين** يوما من يوم حلفه **ثم دخل على
نسائه** وفيه مشروعية هجر الرجل امرأته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و
اهجروهن في المضاجع اي ان نشزن واضربوهن اي اصررن على النشوز وافهم قوله في المضاجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد
على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجى باهجره صلاح دين الهاجر
او المهجور فلا تحريم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف
بعضهم بعضا **باب ما يكره** للتحريم **من ضرب النساء** الضرب المبرح **وقوله تعالى واضربوهن ضربا غير مبرح**
بتشديد الراء المكسورة اي غير شديد الاذى بحيث لا يحصل معه النفور التام ولابي ذر وقول الله واضربوهن اي ضربا غير مبرح. وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عبد الله بن** زمعة

بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة بن الاسود بن المطلب **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا يجلد** بالجزم على النهي
اي لا يضرب **احدكم امراته** وعند الاسماعيلي عن احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر
وعند احمد من رواية ابي معاوية الام يجلد وعنده من رواية وكيع علام يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم في النساء
فقال يضرب احدكم امرأته **جلد العبد** بالنصب اي مثل جلد العبد **ثم يجامعها في آخر اليوم** وفي الترمذي مصححا
ثم لعله ان يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه
اشار المصنف بقوله غير مبرح وانما ابيح ضربها من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون ناشزة كان يدعوها
للوطء فتأبى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها لظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه
فيقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويضربها بتحققه لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع
فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير مأخوذ من الآية لانها واردة بواو العطف
وانما استفيد من ادلة خارجة قال الطيبي ما اظهر دلالة الفاء في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا اقتضية الترتيب في الرفق
والنظم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون على النساء كما سبق
اخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم عليهن ثم فصل النساء قسمين اما قانتات صالحات يحفظن ازواجهن في
الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة
فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التاديب بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول في
الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بد من تقديمه على قرينيه انتهى والاولى له العفو
عن الضرب + وحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وموحدتين
الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه او على العفو لا على النهي اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر
الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد في ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها
الى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتنفير للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين
الرفع الى القاضي + وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه + ولما كان هذا الباب
فيه ندب المرأة الى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال + هذا **باب** بالتنوين **لا تطيع المرأة زوجها
في معصية** وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** السلمي بضم السين الكوفي سكن مكة قال **حدثنا ابراهيم بن نافع** المخزومي
عن الحسن بفتح الحاء **هو ابن مسلم** بن يناق **عن صفية** بنت شيبة المكية **عن عائشة** رضي الله عنها **ان امراة
من الانصار زوجت ابنتها فتمعط** بتشديد العين وبالطاء الخفيفة المهملتين اي تناثر وانتتف من اصله **شعر راسها
فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها شيئا
فقال** عليه الصلاة والسلام لها **لا** تصلي فيه **انه قد لعن الموصلات** بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون
الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصولات بفتح الميم وسكون
الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى ان الممتنع
وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بخرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا بأس بالقرامل بالقاف
والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها ومنهم
من اجازه مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من المعنى فلو دعا
الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تأتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد اخرجه مسلم

فی اللباس والنساء فی الزینة هذا **باب** بالتنوین فی قوله تعالى **وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا**
وبه قال **حدثنا ابن سلام** ولابی ذر حدثنی بالافراد محمد بن سلام قال **اخبرنا ابو معاوية** محمد بن حازم **عن هشام**
عن ابيه عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي**
المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ای لا يستكثر من مصاحبتها ونحو ذلك لكبر سن او مرض او هم بطلاقها فيريد **طلاقها ويتزوج**
امرأة غيرها تقول ولابی ذر وتقول **له** حال كونها استرضيه بترك بعض حقها **امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت**
في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما اصله ان يتصالحا فابدلت
التاء صادا وادغمت **صلحا** على ان تطيب له نفسا عن القسمة وعن بعضها او عن النفقة وعنهما **والصلح خير** من الفرقة او من النشوز
او من الخصومة في كل شئ او الصلح خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج
انه كان تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها
ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل فيه هذه الآية وفي الترمذي انها من حديث ابن عباس قال خشيت
سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد
في الصحيحين من حديث عائشة ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم
يذكر فيه نزول الآية + وحديث الباب سبق في سورة النساء **باب** حكم **العزل** بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد
وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل والدارى العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز
عن الولد ما لو عن له ان ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته
الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة لمصير ولده رقيقا تبعا لامه
اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر** الانصاري
رضي الله عنه انه **قال كنا نعزل** اي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد **على عهد النبي** ولابی ذر رسول الله **صلى الله عليه**
على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن
النبوي فله ايضا حكم الرفع عند قوم والحديث من افراده بهذا الوجه وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا**
سفيان بن عيينة **قال عمرو** هو ابن دينار **اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح انه **سمع جابرا رضي الله عنه** انه
قال كنا نعزل بنون مفتوحة والزاي مكسورة **والقرآن ينزل وعن عمرو** اي ابن دينار **عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل**
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابی ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول
والقرآن اي والحال ان القرآن **ينزل** اي بتفاصيل الاحكام زاد في رواية ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان انه قال
حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما العزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان
ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع ولم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صح
جابر بوقوع ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك في مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث
الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك + وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد بن سماء** بن عبيد بن مخراق الضبعي
البصري قال **حدثنا جويرية** بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله السابق **عن مالك** بن انس الامام **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابن محيريز** بالحاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا**

سبيا اى جوارا أخذناها من الكفار اسرا فى غزوة بنى المصطلق وفى رواية ربيعة فى المغازى فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة
فكنا نعزل عنهن كراهة مجئ الولد من الامة انفة اوخوف تعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد او فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا
فيرغب فى قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب او غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله
فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام او انكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون العزل المذكور قالها ثلاثا
وظاهره انه عليه السلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قوله ان الصحابى اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه واجيب بان دواعيهم رضى الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن امور الدين
فاذا عملوا الشئ وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله فى الفتح ما من نسمة اى نفس
كائنة اى قدر كونها الى يوم القيامة الا هى كائنة سواء عزلتم اولا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم
الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا شئ وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه
ابن حبان من حديث انس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذى اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا
وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما
لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف بان المرأة لا حق لها فى الجماع اصلا واحتج للمانعين بحديث عمر عند ابن ماجة نهى عن العزل
عن الحرة الا باذنها وفى اسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة
الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها قال فى الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال
بالمنع ثمة ففى هذا اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب
ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب ويلتحق بهذه المسألة تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متأخرى
الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا + وهذا الحديث سبق فى البيوع باب القرعة بين النساء اذا
اراد الرجل سفرا واراد اخذ احدى زوجاته معه + وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد
بن ايمن المخزومى المكى قال حدثنى بالافراد ابن ابى مليكة عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فطارت
القرعة اى حصلت لعائشة وحفصة وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة حال كونه
يتحدث معها فقالت حفصة اى لعائشة لما حصل لها من الغيرة ألا بتخفيف اللام تركبين الليلة هذه بعيرى واركب
بعيرك تنظرين اى ما لم تنظرى اليه وانظر انا الى ما لم اكن نظرته فقالت لها عائشة لما شوقتها اليه من النظر بلى فركبت
كل واحدة منهما بعير الاخرى فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة يظنها عليه وعليه حفصة فسلم عليها ولم يكن
فى هذه الرواية انه تحدث معها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عليه الصلاة والسلام عائشة رضى الله عنها حالة المسايرة
فلما نزلوا جعلت عائشة رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف وتكون فيه الهوام فى البرية غالبا و
تقول يا رب ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى يا رب باسقاط حرف النداء سلط على عقربا او حية تلدغنى بالدال المهملة
والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة ولا استطيع اى قالت عائشة ولا استطيع ان اقول له
صلى الله عليه وسلم شيئا اى لانه ما كان يعذرنى فى ذلك ولمسلم بعد قوله تلدغنى رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا اى هو رسولك
وعند الاسماعيلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا اى لا تستطيع ان تقول فى حقه شيئا ولم تتعرض لحفصة
لانها هى التى اجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم + وفى حديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه
الا بالقرعة اذا تنازعن او اساؤا واحدا هن بها فلا قضاء عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر
ولان المسافرة معه ان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا فى سفر مباح ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس له ان يسافر بها

فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات واذا نوى الاقامة بمقصده او بمحل آخر في طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء وان اقام في مقصده او غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو اقام لشغل ينتظر نجزه في كل ساعة فلا يقضي الى ان تمضي ثمانية عشر يوما ولو سافر ببعضهن بنقلة حرم عليه فتقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة + وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء **باب المرأة تهب يومها** المختص بها من القسم الكائن **من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك** وقوله وكيف الى آخره ساقط للمستملي والكشميهني وبه قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** ابو غسان النهدي قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي الكوفي **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة ان سودة بنت زمعة** بن قيس القرشية العامرية **وهبت يومها** وليلتها لما اسنت وخافت ان يفارقها صلى الله عليه وسلم **لعائشة** فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة** ويقسم لسائرهن يوما يوما + وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا يتأخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها او اسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوي بين الباقيات ولو وهبته له فخص به واحدة منهن ولو في كل دور واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين امتفرقتان ام لا وحكم ذلك كما سبق + وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح **باب وجوب العدل بين النساء** في النفقة والكسوة والقسم **ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء** اي ولن تطيقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوي بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمفاكهة وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شأنه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب **الى قوله تعالى واسعا** بتحليل النكاح **حكيما** بالاذن في السراح + وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله الى قوله واسعا حكيما

هذا **باب** بالتنوين **اذا تزوج** الرجل **البكر على الثيب** كيف يفعل وسقط التبويب ولاحقه لابي ذر + وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر** بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال **حدثنا خالد** الحذاء بن مهران **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس** رضي الله عنه قال ابو قلابة او انس **ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم** كنت صادقا في تصريحي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ اولى **ولكن قال السنة** اي انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم وابي داود في آخر الحديث قال خالد ولو شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد لا شيخه ابي قلابة **اذا تزوج البكر** على الثيب **اقام عندها وجوبا سبعا** من الليالي وتدخل الايام **واذا تزوج الثيب** على البكر **اقام عندها** وجوبا **ثلاثا** من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف وزيد للبكر لان حياءها اكثر + وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح بهذا **باب** بالتنوين **اذا تزوج** الرجل **الثيب على البكر** وبه قال **حدثنا يوسف بن راشد** نسبه لجده واسم ابيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن سفيان** الثوري انه قال **حدثنا ايوب** السختياني **وخالد** الحذاء كلاهما **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي واللفظ كما قال الحافظ ابن حجر ان اللفظ لخالد **عن انس** رضي الله عنه انه **قال من السنة** النبوية **اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام** وجوبا **عندها سبعا** من الليالي بايامها متواليات فلو فرقها لم يحسب وقضاها متواليا وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق **وقسم** بالواو بعد ذلك لهما **واذا تزوج الثيب على البكر اقام** وجوبا **عندها ثلاثا** من الليالي بايامها متواليات وخصت البكر بالسبع لان فيها

من الحياء والخفر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة اكرمت بزيادة
الوصلة وهي الثلاث ثم قسم بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليهما بل يستأنف القسمة وعند الاسماعيلي وابي نعيم بلفظ ثم في
الموضعين ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر اعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث او السبع الا ليلا فله التخلف
وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص الشافعي ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك قال
ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا
وقال عبد الرزاق مما وصله مسلم اخبرنا سفيان الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذاء يعني بهذا الاسناد
والمتن قال خالد الحذاء ولو شئت قلت رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصرح برفعه باب من طاف على نسائه جامعهن في غسل واحد وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد
اي ابن نصر البصري سكن بغداد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسائه يجامعهن في الليلة الواحدة بغسل واحد وله يومئذ تسع نسوة وسريتان مارية وريحانة
لانه كان اعطي قوة ثلاثين كما في اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل بل
عند الاسماعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل منهم من اهل الجنة وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى المؤمن
في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من ضربها في مائة اربعة الاف وقد
كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
الامرين فكان يطوي الايام لا يأكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان القسم
ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية او ان ذلك باستطابتهن او غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان
قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة فالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح باب حكم دخول الرجل على نسائه في اليوم ليعلم ان عماد القسم الليل لانه
وقت السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل
على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي ان طال الزمن واما النهار فلا يحرم دخوله فيه على
الاخرى لا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول
فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو
المفتوحة ابن ابي المغراء الكوفي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن زاد ابن ابي الزناد عن هشام
بن عروة بغير وقاع فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر ما ولابي ذر اكثر مما كان يحتبس الحديث
وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب الطلاق وعند الامام احمد عن عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم * هذا باب بالتنوين
اذا استأذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له واسقطن حقهن فكأنهن وهبن ايامهن لتلك وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه

اين انا غدا اين انا غدا مرتين استفهام استئذان منهن ان يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه او لتطييب قلوبهن
ومراعاة لخواطرهن يريد يوم عائشة فأذن بتخفيف النون وفي نسخة فأذنّ له ازواجه يكون حيث شاء من بيوت
ازواجه فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور
على فيه في بيتي فقبضه الله وان رأسه لبين نحري بفتح النون موضع القلادة وسحري بفتح السين المهملة الرائة اى
مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن وحكى القبني عن بعضهم انه بالشين المعجمة
والجيم وانه سئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره كانه يضم شيئا اليه اى انه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها
والشجر التشبيك وهو الذقن ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول وخالط ريقه ريقي لانها اخذت مسواكا وسوّته باسنانها
واعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك به كما في اخر هذا الحديث في باب الوفاة النبوية باب جواز حب الرجل بعض نسائه
افضل من بعض فلا يؤاخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك
ذلك * وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث
عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه
فقال لها يا بنية بكسر التاء في الفرع كاصله لا يغرنك بتشديد الراء والنون هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطيالسي ولا تغتري بحسن
عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ فحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي
بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو بدل من قول عمر لا يغرنك
هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ
ابن حجر وثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال
وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسي حب فاعل وحسنها نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله
رسول الله اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يعود ايدال الحسن منه ولا الحب قال عمر فقصصت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث + وسبق تمامه في باب موعظة الرجل ابنته باب ذم المتشبع بما لم ينل
يتكثر بذلك ويتزين بالباطل وما ينهى بضم الياء وفتح الهاء من افتخار الضرة بادعائها الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده
تريد بذلك غيظها * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن هشام هو ابن عروة
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وحدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي الحافظ وسقطوا ووحدثني لغير ابي ذر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير
قال حدثتني التاء والافراد فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة هي اسماء نفسها قالت يا رسول الله ان لي
ضرة هي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح اثم ان تشبعت من زوجي الزبير بن العوام كذا سمى المرأة وضرتها
في المقدمة لكنه قال في الفتح لم اقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها غير الذي يعطيني ولمسلم من حديث عائشة ان امرأة قالت
يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله فقال رسول الله الى اخره
لابي ذر المتشبع المتكثر بما لم يعط يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك كلابس ثوبي زور قال
السفاقسي هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المرأة
عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابي هذا يتأول على وجهين احدهما
ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة عن العيوب انه طاهر

الثوب والمراد طهارة نفسه والثانی ان یراد به نفس الثوب قالوکان فی الحی رجل له هیئة حسنة اذا احتاجوا الی شهادة الزور تشهد لهم فیقبل لهیئة وحسن ثوبیه وقیل هو ان یلبس قمیصا یصل بکمه کما آخر یری انه لابس قمیصین او هو المرائی یلبس ثیاب الزهاد لیظن انه زاهد ویلبس به وفی الفائق للزمخشری المتشبع المتشبه بالشبعان ولبس به واستعیر للتحلی بفضیلة لم یرزقها مشبه بلابس ثوبی زور ای ذی زور وهو الذی یزور علی الناس بان یتزیا بزی اهل الصلاح ریاء واضاف الثوبین الیه لانهما کانا ملبوسین لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد بالتشبیه ان المتحلی بما لیس فیه کمن لبس ثوبی الزور ارتدی باحدهما واتزر بالآخر وقال الکرمانی معناه المظهر للشبع وهو جائع کالمزور الکاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما یغشیان الشخص تشبیها حقیقیا او تخییلیا کما قرره السکاکی فی قوله تعالی فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فائدة التثنیة قلت المبالغة اشعارا بالاتزار والارتداء یعنی هو زور من راسه الی قدمه او الاعلام بان فی المتشبع حالتین مکروهتین فقدان ما تشبع به واظهار الباطل **باب الغیرة** بفتح الغین المعجمة وسکون التحتیة مشتقة من تغیر القلب وهیجان الغضب بسبب المشارکة فیما به الاختصاص واشد ذلک ما یکون بین الزوجین **وقال وراد** بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولی المغیرة وکاتبه فیما وصله المؤلف مطولا فی الحدود **عن المغیرة** بن شعبة انه قال **قال سعد بن عبادة** الخزرجی الساعدی **لو رایت رجلا مع امرأتی لضربته بالسیف غیر مصفح** بضم المیم وسکون الصاد المهملة وفتح الفاء وکسرها ای غیر ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاک لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضی عیاض من فتح جعله وصفا للسیف وحالا منه ومن کسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفی حدیث ابن عباس عند احمد واللفظ له وابی داود والحاکم لما نزلت هذه الآیة والذین یرمون المحصنات الآیة قال سعد بن عبادة اهکذا انزلت فلو وجدت لکاع یتفخذها رجل لم یکن لی احرکه ولا اهیجه حتی اتی باربعة شهداء فوالله لا آتی باربعة شهداء حتی یقضی حاجته فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا معشر الانصار الا تسمعون ما یقول سیدکم قالوا یا رسول الله لا تلمه فانه رجل غیور والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا ان یتزوجها من شدة غیرته فقال سعد والله انی اعلم یا رسول الله انه الحق وانها من عند الله ولکنی عجبت **فقال النبی صلی الله علیه وسلم أتعجبون من غیرة سعد** بهمزة الاستفهام الاستخباری او الانکاری ای لا تعجبوا من غیرة سعد **لأنا اغیر منه** بلام التأکید **والله اغیر منی** وغیرته تعالی تحریمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغیور هو الذی یزجر عما یغار علیه ❊ وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا ابی** وهو حفص بن غیاث قال **حدثنا الاعمش** سلیمان بن مهران **عن شقیق** ابی وائل بن سلمة **عن عبد الله بن مسعود** رضی الله عنه **عن النبی صلی الله علیه وسلم** انه **قال ما من احد اغیر من الله** ما یجوز ان تکون حجازیة فاغیر منصوب علی الخبر وان یکون تمیمیة فاغیر مرفوع ومن زائدة علی اللغتین للتاکید ویجوز اذا فتحت الراء من اغیر ان یکون فی موضع خفض علی الصفة لاحد علی اللفظ واذا رفعت ان تکون صفة له علی الموضع وعلیهما فالخبر محذوف تقدیره موجود وقد اول الغیرة من الله بالزجر والتحریم کما مر ولذا قال **من اجل ذلک** ای من اجل ان الله اغیر من کل احد **حرم الفواحش** کل ما اشتد قبحه من المعاصی وقال ابن العربی التغیر محال علی الله تعالی بالدلالة القطعیة فیجب تأویله کالوعید وایقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلک انتهی **وما احد احب الیه المدح من الله** برفع احد اسم ما واحب بالنصب خبرها علی الحجازیة وبرفع احب خبر لاحد علی التمیمیة ومصلحة المدح عائدة علی المادح لما یناله من الثواب والله غنی عن ذلک وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی التوحید ومسلم فی التوبة والنسائی فی التفسیر ❊ وبه قال **حدثنا عبد الله بن سلمة** القعنبی **عن مالک** الامام **عن هشام عن ابیه** عروة بن الزبیر **عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا امة محمد ما احد اغیر من الله** بنصب اغیر خبر ما الحجازیة **ان یری عبده او امته تزنی** بالتذکیر للعبد او بالتانیث خبر اللامة وهذا مکتوب فی الفرع مصلح علی کشط وهو موافق للیونینیة والاصول معتمدة وفی غیر ذلک من الاصول ما احد اغیر من الله ان یری عبده وامته تزنی وفی اخرا وتزنی امته بالتقدیم والتاخیر وفی هذه الاخیرة وقال فی فتح الباری قوله یا امة محمد ما احد اغیر من الله ان یزنی عبده او امته کذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن سلمة عن مالک ووقع فی سائر الروایات عن مالک او تزنی امته علی وزان

الذي قبله فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظا ترنى سقطت غلطا من اصل ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها **يا امة محمد**
لو تعلمون ما اعلم من شؤم الزنا ووبال المعصية ومن اهوال القيامة **لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا** والقلة هنا
بمعنى العدم كقوله قليل التشكي اى عديمه وهذا الحديث سبق باتم من هذا في الكسوف وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل**
التبوذكي قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى بن دينار **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف ان **عروة**
ابن الزبير بن العوام **حدثه عن امه** اسماء بنت ابي بكر الصديق **انها سمعت رسول الله** ولابي ذر سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا شئ اغير من الله نصب اغير نعتا لشئ المنصوب ورفعها على النعت لشئ على الموضع قبل دخول لا **وعن يحيى**
ابن ابي كثير عطف على السند السابق اى وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى ان **ابا سلمة** بن عبد الرحمن **حدثه ان ابا هريرة حدثه**
انه سمع النبي ولابي ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** ولم يسق المؤلف المتن من رواية همام بل
تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر كما في الفتح ان لفظهما واحد فقال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **انه سمع ابا هريرة رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة **وغيرة الله ان يأتي المؤمن**
ما حرم الله عليه هذا الذي في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا يأتي بزيادة لا قال وكذا رأيتها
ثابتة في رواية النسفي وافراط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري
على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي
في الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو لان لا يأتي اى غيرة الله على النهي عن الاتيان وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا يأتي
قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا نحو قوله
ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب انتهى * وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **محمود** هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي
قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنا هشام قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير **عن** امه
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها **قالت تزوجني الزبير** بن العوام بمكة **وماله في الارض من مال** اى ابل او ارض
للزراعة **ولا مملوك** عبد ولا امة **ولا شئ** من عطف العام على الخاص **غير ناضح** بعير يستقى عليه **وغير فرسه** اى غير
ما لا بد له منه من مسكن ونحوها **فكنت اعلف فرسه** زاد مسلم واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه وعنده
ايضا من طريق اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شئ اشد علي من سياسة الفرس
كنت احتش له واقوم عليه **واستقي** بالفوقية بعد السين المهملة وللكشميهني واسقي باسقاطها اى واسقي الناضح والفرس الماء
والرواية الاولى اشمل معنى واكثر فائدة ولم يستثن الارض التي كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة
بل منفعتها فقط **واخرز غربه** بخاء وزاي معجمتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة واخيط دلوه
واعجن دقيقه **ولم اكن احسن اخبز** بضم همزة احسن وفتحها في اخبز مع كسر الموحدة **وكان** اى لما قدمنا المدينة من مكة **يخبز**
خبزي **جارات من الانصار وكن نسوة صدق** باضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء
بالعهد **وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم** مما افاء الله عليه صلى الله
عليه وسلم من اموال بني النضير **على راسي وهي مني** اى من مكان سكني **على ثلثي فرسخ** بتثليث ثلث والفرسخ ثلاثة اميال وكل ميل اربعة
الاف خطوة **فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار**
فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة ينيخ بعيره **ليحملني عليه خلفه فاستحييت ان اسير مع**
الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس اى بالنسبة الى علمها او الى ابناء جنسه وعند الاسماعيلي وكان
من اغير الناس **فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت له لقيني رسول الله**

صلى الله عليه وسلم وعلى راسى النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره لاركب خلفه فاستحييت منه وعرفت
غيرتك فقال لها الزبير والله لحملك النوى كان اشدّ علىّ من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه
بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام فى لحملك للتأكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله و
النوى مفعوله ولابى ذر عن الحموىّ والمستملى اشدّ عليك بزيادة كاف قالت ولم ازل اخدم حتى ارسل الىّ ابو بكر بعد ذلك
بخادم يكفينى بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع كاصله سياسة الفرس فكانما اعتقنى وفيه ان على المرأة
القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحى والجمهور على انها متطوّعة بذلك او يختلف
باختلاف عوائد البلاد ✤ وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الخمس مقتصرا على قصة النوى ومسلم فى النكاح والنسائى فى عشرة النساء
وبه قال حدّثنا علىّ هو ابن عبد الله بن جعفر المدينىّ قال حدّثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسمه اسمعيل
ابن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال كان النبىّ صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه هى عائشة
رضى الله عنها فارسلت احدى امّهات المؤمنين هى زينب بنت جحش او صفية او غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء
المهملتين اناء كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المرأة التى النبىّ صلى الله عليه وسلم فى بيتها وهى عائشة يد الخادم
الذى يجاء بالصحفة فسقطت الصحفة من يده فانفلقت فانشقت فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء
وفتح اللام جمع فلقة وهى القطعة ككسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول للحاضرين عنده
غارت امّكم عائشة وفيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها لانها فى تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدّة الغضب
الذى اثارته الغيرة وفى حديث عائشة المروىّ عند ابى يعلى بسند لا بأس به مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادى من اعلاه وعند البزار
عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهنّ كان لها اجر شهيد ثم حبس صلى الله عليه وسلم الخادم عن الذهاب
لصاحبة الصحفة حتى أُتى بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التى هو فى بيتها وهى عائشة فدفع الصحفة الصحيحة الى الخادم
يدفعها الى التى كسرت بضم الكاف صحفتها وامسك عليه السلام الصحفة المكسورة فى بيت التى ولابى ذر عن الحموىّ والمستملى
فى البيت التى كسرت فيه كذا فى الفرع فيه وسقطت من اليونينية قيل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء
فيهما والا فليست القصعة من المثليات بل من المتقوّمات واضافتهما باعتبار كونهما فى منزلهما ✤ وبه قال حدّثنا ولابى ذر حدّثنى
بالافراد محمد بن ابى بكر المقدّمى بفتح الدال المشدّدة قال حدّثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصارىّ رضى الله عنهما وسقط لابى ذر ابن عبد الله عن النبىّ صلى الله
عليه وسلم انه قال اريت فى المنام انى دخلت الجنة او اتيت الجنة فابصرت فيها قصرا فقلت لجبريل وغيره
لمن هذا القصر قالوا اى جبريل ومن معه من الملئكة لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعنى من دخوله الا علمى
بغيرتك يا عمر قال عمر ابن الخطاب يا رسول الله سقط لفظ ابن الخطاب يا رسول الله لابى ذر بابى اى مفدى بابى انت
وامّى يا نبىّ الله اوعليك اغار بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدّر كانى او محرجىّ هم ونحوه ✤ وهذا الحديث سبق فى
مناقب عمر ✤ وبه قال حدّثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزىّ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن
يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد ابن المسيب سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
بالميم ولابى ذر بينا انا نائم رأيتنى بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اى رأيت نفسى فى الجنة فاذا امرأة
تتوضأ الى جانب قصر وضوءا شرعيا وهو مؤوّل بكونها كانت محافظة فى الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار
تكليف ان لا يصدر ممن لصدر فيها شئ من العبادات باختياره فقلت اى لجبريل لمن هذا القصر قال ولابى ذر عن الكشميهنى قالوا
اى جبريل ومن معه هذا لعمر فذكرت غيرته بضم الهاء ولابى ذر عن الكشميهنى غيرتك بكاف الخطاب فوليت مدبرا فبكى

[illegible]

عمر رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى او تشوقا اليه وهو في المجلس ثم قال او عليك يا رسول الله اغار وسقط لابي ذر الهمزة والواو من قوله اوعليك باب حكم غيرة النساء بفتح الغين المعجمة ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم اي غضبهن من ازواجهن فان كان ذلك بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا او انتقاص حقهن او جور عليهن وايثار ضرة فهي سائغة لا بتوهم في غير ريبة ولا انكار مقسطا بينهن ويعذرن بما فيهن مما طبعن عليه منها ما لم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول او فعل تملين عليه ÷ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو أسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم شأنك اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قال في المصابيح هذا مما ادعى ابن مالك فيه ان اذا اذا خرجت عن الظرفية وقعت مفعولا والجمهور على ان اذا لا تخرج عن الظرفية فهو في الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول اعلم وتقديره شأنك ونحوه قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج من دائرة التعلق في الجملة قالت قلت اجل نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر ✻ اني لامنحك الصدود وانني ✻ قسما اليك مع الصدود لاميل ✻ انتهى واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجرها لاسمه تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك انتهى ولهذه المسألة مبحث يطول استيفاؤه يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضل عائشة وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة اي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام اي بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذ اصل غيرة المرأة من تخيل محبة زوجها لغيرها اكثر وفيه انها كانت تغار من امهات المؤمنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة اكثر لما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت عائشة مشاركتها لها فيه عليه الصلوة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه السلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت ما سبق في مناقب خديجة قد ابدلك الله خيرا منها فقال عليه السلام ما ابدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم تؤاخذها القيام بعذرها لغيرتها التي جبل عليها النساء وقد اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ان بشرها بصيغة الامر ببيت لها في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير بيت من لؤلؤة مجوفة وللاسماعيلي القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه السلام لها بعدت [illegible] خديجة خير لتبشيرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب في الجنة ان الغيرة مستنكر وقوعها من فاضلات النساء لا يخرجهن عن افضليتهن خديجة وروينا في كتاب مكة للفاكهي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستأذنه ان يتوجه الى خديجة فأذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت نبعة فرأيت عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمتها الى صدرها ونحرها ثم قالت بأبي وامي والله ما افعل هذا الشيء ولكني ارجوان تكون النبي الذي تبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك

مواضع سبيل [illegible] فيه المحبة [illegible] علمها [illegible]

لي قالت فقال لها والله لئن كنت انا هو لقد اصطنعت عندي ما لا اضيعه أبدا وان يكن غيري فان الا له الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك ابدا. وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة **باب ذب الرجل** بالذال المعجمة اي دفعه **عن ابنته في الغيرة وطلب الانصاف لها** * وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد البلخي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن ابن ابي مليكة** عبد الله بن عبد الرحمن **عن المسور بن مخرمة** ابن نوفل الزهري انه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو** اي والحال انه **على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا** ولابي ذر عن الكشميهني استاذنوني **في ان ينكحوا** بضم اوله من انكح **ابنتهم** جويرة او العوراء او جميلة بنت ابي جهل **علي بن ابي طالب** وبنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحارث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسألني فقال لا ولكن اتأمرني بها قال لا الحديث **فلا آذن لهم** في ذلك **ثم لا آذن لهم** في ذلك **ثم لا آذن لهم** بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين واجاب بان الثاني فيه مغايرة للاول لان فيه تاكيد البس وفي الاول فيه اشارة الى تابيد مدة منع الاذن كانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا اذن بعدها ثم كذلك ابدا **الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم** بفتح اليا من نكح **فانما هي** اي فاطمة **بضعة** بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم **مني يريبني** بضم اوله **ما ارابها** تقول ارابني فلان اذا رأيت منه ما تكرهه **ويؤذيني ما آذاها** وحينئذ فمن آذى فاطمة فقد آذى النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الخمس وانا اتخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال السفاقسي اصح ما تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم تأذيه لتأذي فاطمة به فلا انتهى ولا يبعد ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته او هو خاص بفاطمة وزاد في رواية غير ابي ذر هكذا قال * وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق هذا **باب** بالتنوين **يقل الرجال ويكثر النساء** اي في آخر الزمان **وقال ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة** وللحموي والمستملي نسوة بدل امرأة وهو خلاف القياس **يلذن** بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن **به** ويلتجئن **من قلة الرجال وكثرة النساء** وبه قال **حدثنا حفص بن عمر الحوضي** بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة مكسورة قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن قتادة** بن دعامة **عن انس رضي الله عنه** انه **قال والله لاحدثنكم حديثا** ولابي ذر بحديث **سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري** لانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة او كان اذ ذاك في آخر عمر حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث من مرويه وعند ابن ماجة لا يحدثكم به احد بعدي **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة** اي علاماتها **ان يرفع العلم** لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اولا وبالرفع آخرا او اطلقت القلة واريد بها العدم كعكسه **ويكثر الجهل** بسبب رفع العلم **ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء** فيقل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن ليس من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث **حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد** اي من يقوم بأمرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامين على النساء ويحتمل ان يكنى بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق اربعون لان الاربعين

داخله

داخلة في الخمسين او المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه
وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة
ميز الله اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني قال في الفتح وكانت هذه الامور الخمسة
خصت بالذكر لاشعارها باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل
لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما * وفي الحديث الاخبار بما سيقع * وهذا
الحديث قد سبق في كتاب العلم * هذا **باب** بالتنوين **لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم** له بنسب او رضاع او مصاهرة
فيحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الآية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجل والمرأتين
ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته **و** كذا لا يجوز **الدخول
على المرأة المغيبة** بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها لسفر او غيره ويجوز
في الدخول الخفض عطفا على بامرأة * وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي قال **حدثنا ليث** هو ابن سعد
الامام **عن يزيد بن ابي حبيب** سويد المصري **عن ابي الخير** مرثد بن عبد الله اليزني المصري **عن عقبة بن عامر**
الجهني رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول** بالنصب على التحذير وقال البرماوي
في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على ايا المغري بها والعامل في ايا محذوف اي باعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم
وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند ابي نعيم لا تدخلوا على النساء ومنع الدخول يستلزم منع الخلوة وعند الترمذي
لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما **فقال رجل من الانصار** قال ابن حجر لم اقف على اسمه **يا رسول الله افرأيت
الحمو** اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة **قال** عليه الصلاة والسلام مجيبا له **الحمو الموت** اي لقاؤه مثل لقاء الموت
اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين اذا وقعت المعصية او النفس ان وجب الرجم او هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة
على المرأة على طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا اقارب الزوج غير آبائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها فلا
يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه
فيخلو الاخ بامرأة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي فالشر به اكثر من الاجنبي والفتنة به امكن من الوصول
الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو وفيهما ولابي ذر الحم بضم
الميم واسقاط الواو وفيهما بوزن اخ وقال القرطبي ان الذي في الحديث الحمؤ بالهمزة وقال الخطابي وزنه وزن دلو بغير همز وهو الذي
اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والذي ثبت لنا في روايات البخاري حمو كدلو * وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاستئذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا
سفيان** بن عيينة قال **حدثنا عمرو** هو ابن دينار **عن ابي معبد** بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ
بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون
رجل بامرأة** فان الشيطان ثالثهما **الا مع ذي محرم** لها فيجوز لانتفاء المحذور حينئذ **فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي
خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا** اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة ولم اقف على تعيين هذه الغزوة
ولا على اسم الرجل ولا زوجته **قال** عليه الصلوة والسلام **ارجع فحج مع امرأتك** وظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية
والمشهور انه لا يلزم الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض الغزو والحج رجح الحج لان امرأته
لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو * ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين صريحة في احد الامرين المترجم بهما
واما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن
آدم مجرى الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم والحديث الثاني من حديثي الباب سبق

في حج النساء من كتاب الحج مطولا * باب ما يجوز ان يخلو الرجل الامين بالمرأة الاجنبية في ناحية عند الناس لتسأله
عن بواطن امرها في دينها وغيره من احوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التي تستحي المرأة من ذكرها بين الناس
وليس المراد انه يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة و
الشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن هشام هو ابن زيد بن انس انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة من
الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرفها وزاد بهز في فضائل الانصار ومعها صبي لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن ابصار من كان معه وفي مسلم ان امرأة كان في عقلها شيء
قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فقال لها عليه الصلوة
والسلام والله انكن بنون النسوة ولابي ذر انكم بالميم بدل النون لاحب الناس الي يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة
لهم وان مفاوضة الاجنبية سرا لا تقدح في الدين عند امن الفتنة وسعة حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه باب ما ينهى من
دخول الرجال المتشبهين بالنساء في اخلاقهن على المرأة بغير اذن زوجها وحيث تكون سافرة في خلوة وحدها او بينه
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عندها في بيتها وفي البيت الذي فيه مخنث بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقة النساء في حركاتهن
وكلامهن اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني
وذكر ابن اسحق ان اسمه ماتع بفوقية قبل نون عند ابي موسى المديني ان ماتعا لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه
انه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت فقال المخنث هيت لاخي ام سلمة عبد الله بن
ابي امية بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف فاصابه سهم في الطائف
ومات يومئذ واسم ابي امية حذيفة ان فتح الله لكم الطائف غدا وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام في غزوة الطائف
وهو محاصر الطائف يومئذ ادلك على ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها
بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها وكان تحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يختار اربعا وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر على بنت غيلان فانها تقبل باربع من العكس يعني بطنها
وتدبر بثمان لان اعكانها تنعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع فاذا
ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لان واحد الاطراف مذكر لانه
لم يقل ثمانية اطراف او لان كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فانث بهذا الاعتبار واما رواية من روى ان اقبلت
قلت تمشي بست وان ادبرت قلت تمشي باربع فكانه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وانما نقص
اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت
تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفو وزاد المدائني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا اسفلها كثيب واعلاها عسيب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن بفتح اللام وتشديد النون هذا عليكم ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون
وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم واستنبط
منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي * باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم
من الاجانب من غير ريبة اي تهمة * وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ابن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي
بها عن عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة

ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه فيه
اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون اى بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي حتى اكون
انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني التي اسأم اى امل واستدل به على جواز رؤية المرأة الى الاجنبي دون العكس ويدل له
استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب
لئلا يراهم النساء فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة
كوجه المرأة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم يكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء
يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال بالتنقب او منعن من الخروج انتهى وقال في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو
مفسر بالوجه والكفين وقيس بها الاولى وهذا ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى
واما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه
تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك كان مع امن الفتنة او ان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ
ويدل له قولها فاقدروا بضم الدال المهملة اى فانظروا وتدبروا قدر الجارية الحديثة السن الغير البالغة الحريصة
على اللهو ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بان في بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد الحبشة و
ان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة نعم احتج المانعون بحديث ام سلمة المشهور حيث
قال عليه الصلاة والسلام افعميا وان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عنها
واسناده قوي قال في الفتح واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري
ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته * باب خروج النساء لحوائجهن قال في القاموس الحاجة معروفة
والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي او مولد او كانهم جمعوا حائجة زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما
انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وينشد ** نهار المرء امثل حين يقضي ** حوائجه من الليل الطويل *
وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يخفى ما فيه + وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغراء بالفاء والواو المفتوحتين بينهما راء ساكنة وفتح الميم المغراء وراء بينهما غين معجمة
ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بالسين المهملة ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب
ليلا للبزار زاد في تفسير سورة الاحزاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر رضي الله عنه فعرفها فقال انك
والله يا سودة ما تخفين علينا حرصا على ان امهات المؤمنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قالت عائشة
فرجعت سودة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قاله لها عمر له وهو في حجرتي يتعشى وان في
يده لعرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتاكيد فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله
عليه الوحي فرفع عنه ما كان فيه شدة بسبب ثقل الوحي وهو يقول قد اذن الله لكن امهات المؤمنين ان تخرجن
لحوائجكن اى للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن
بلا خلاف الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرهما ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة
من براز ثم استدل بما في الموطأ ان حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها
وتعقبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعده يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهده صلى الله
عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص * وهذا الحديث قد مر في سورة الاحزاب
من التفسير باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره من الضرورات الشرعية + وبه قال حدثنا علي

ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استأذنت امرأة احدكم فى الخروج الى المسجد فحرف الجر متعلق بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استأذن يتعدى بفى وخرج يتعدى بالى او ان الى بمعنى فى اى استأذنت فى المسجد كقوله ❊ فلا تتركنى بالوعيد كاننى ❊ الى الناس مطلىّ به القار اجرب ❊ وهذا لا يراه سيبويه او الى بمعنى اللام التى للعلة اى لاجل المسجد كقوله تعالى فاستأذنوك للخروج فلا يمنعها بالجزم بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع على انها نافية والمعنى على النهى والخبر بمعنى الامر او النهى ابلغ من لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة فى الامتثال المقصود كانه لشدة المبادرة وقع ذلك دليل تأكده ووقع عند المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس فى الصلوة من طريق حنظلة عن سالم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فأذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهرى فاورده المصنف من رواية معمر عن الزهرى فى باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد من اواخر الصلوة ولمسلم من رواية عقيل والسرخ من رواية الاوزاعى كلهم عن الزهرى عن سالم بغير تقييد وفى صحيح ابى عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال فى آخره يعنى بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر وقد ترجم المؤلف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد واجاب الكرمانى بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط فى الجميع امن المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووى على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر ❊ باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء فى وجود الرضاع بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها ❊ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاء عمى من الرضاعة وهو افلح اخو ابى القعيس فاستأذن ان يدخل علىّ حجرتى فابيت اى فامتنعت ان آذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك من الرضاعة وحكم الرضاع كحكم النسب فأذنى له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فالحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت عائشة رضى الله عنها وذلك بعد ان ضرب بضم الضاد المعجمة وكسر الراء ماض مبنى للمفعول ولابى ذر عن الحموى ان يضرب علينا الحجاب مضارع مبنى للمفعول قالت عائشة يحرم من الرضاعة مثل ما يحرم من الولادة اى من النسب ❊ وهذا الحديث سبق فى اوائل النكاح ❊ هذا باب بالتنوين لا تباشر المرأة المرأة بكسر راء تباشر مجزوم على النهى كسر للساكنين ويجوز الضم فتنعتها اى فتصفها لزوجها وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابى من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام قال حدثنا سفيان الثورى او هو ابن عيينة او محمد بن يوسف هو البيكندى وسفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة زاد النسائى فى الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها خشية ان تعجبه ان وصفتها بحسن فيفضى ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة او بقبح فيكون غيبة وهذا الحديث اخرجه النسائى فى عشرة النساء ❊ وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة قال سمعت عبد الله يعنى ابن مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فى ثوب واحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها وزاد النسائى من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب السنن من حديث ابى سعيد باسبط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد ففيه

انه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل بطريق الاولى نعم يباح
للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة الآخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة
والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني اي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس
اي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف
في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا يشتهى جاز لتسامح الناس بنظر
فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بحرمته
لكن استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغيرة فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله
السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين او امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في حديث السابق لكن تستثنى
المصافحة بل تستحب لحديث ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وتستثنى الامرد الجميل الوجه
فيحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه ولو كان
المقبل والمقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا
قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحب ان لقادم لحديث الترمذي وحسنه كتقبيل طفل ولو ولد غيره
شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله
عليه وسلم نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد
اورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم
خلافا لما ذكر عن الداودي انه من كلام ابن مسعود **باب قول الرجل لاطوفن** اي لادورن **الليلة على نسائه** وفي نسخة
على نسائي اي فاجامعهن * وبه قال **حدثني** بالافراد **محمود** هو ابن غيلان قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا**
معمر هو ابن راشد **عن ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال سليمان بن داود**
عليهما السلام لاطوفن الليلة بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة
وكسر الطاء بعد التحتية ساكنة **بمائة امرأة** اي اجامعهن **تلد كل امرأة** منهن **غلاما يقاتل في سبيل الله** عز وجل في
الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد
فقال له الملك جبريل او غيره **قل** لكونه نسي **ان شاء الله فلم يقل** ان شاء الله **ونسي** ان يقولها اي بلسانه والا فلم
يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة **فاطاف بهن** اي جامعهن **ولم** بالواو **تلد منهن الا امرأة نصف**
انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث قال السفاقسي اي لم يتخلف مراده لان الحنث
لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون حلف او انزل التأكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر **وكان**
قول ان شاء الله **ارجى لحاجته** * وهذا الحديث سبق في الجهاد * هذا **باب** بالتنوين **لا يطرق** اي الرجل الغائب **اهله ليلا**
تأكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا نعم قيل انه يقال ايضا في النهار **اذا اطال الغيبة** قيد في الحكم المذكور **مخافة ان يخونهم**
بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة اي لاجل خوف تخوينه اياهم اي ينسبهم الى الخيانة فنصب مخافة على التعليل وان مصدرية
او يلتمس اي يطلب **عثراتهم** بالمثلثة بعد العين اي زلاتهم قال السفاقسي الصواب يخونهن وزلاتهن بالنون فيهما قال في الفتح
بل ورد في الصحيح بالميم فيهما وفي صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروي وهو وان كان قويا في الحجة لكن يبقى
الوجه في العربية ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا * وبه قال **حدثنا** آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال **حدثنا محارب بن دثار** بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة **قال سمعت**
جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا**

قوله الصواب يخونهن الخ صوابه يخونهن وعثراتهن ام

بضم الطاء ليتانا فى الليل من سفر اوغيره على غفلة وفى حديث انس عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم
غدوة اوعشية والعلة فى ذلك انه ربما يجد اهله على غير اهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما
اويجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع + وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزى قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك
المروزى قال **اخبرنا عاصم بن سليمان** الاحول البصرى **عن الشعبى** عامر بن شراحيل **انه سمع جابر بن عبد الله** الانصارى
رضى الله عنهما **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة** عن اهله فى سفر اوغيره **فلا يطرق اهله**
ليلا سبق ان ليلا تأكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهى فى قصيرها كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا اذ لا يتأتى فيه
ما فى طولها اذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالبا وفى رواية وكيع عن سفيان الثورى عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف فى هذه الزيادة هل هى مدرجة ومن ثم اقتصر البخارى
على القدر المتفق على رفعه وساق الباقى فى الترجمة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائى من رواية ابى نعيم عن سفيان ومسلم من رواية
عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان به لكنه قال فى اخره قال سفيان لا ادرى هذا فى الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت
خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكأنه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حتى توخى
وقت عثرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذى من طريق اخرى عن الشعبى عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم
مجرى الدم وعند ابى عوانة فى صحيحه من حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها
رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا واخرج ابن خزيمة عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره واخرج من حديث ابن عباس
نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا + وفى الحديث فوائد لا تخفى على متأمل واخرجه المؤلف ايضا ومسلم وابو داود فى الجهاد والنسائى
فى عشرة النساء **باب طلب الرجل الولد** بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاقتصار على اللذة وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **عن هشيم** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير الواسطى البلخى الاصل **عن سيار** بفتح السين المهملة وتشديد
التحتية وبعد الالف راء ابن وردان ابى الحكم العنزى الواسطى **عن الشعبى** عامر بن شراحيل **عن جابر** رضى الله عنه انه **قال**
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة هى غزوة تبوك **فلما قفلنا** رجعنا **تعجلت على بعير لى قطوف** اى بطئ
فلحقنى راكب من خلفى زاد فى الباب التالى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فسار بعيرى كاحسن ما انت راء من الابل **فالتفت**
فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ما يعجلك اى ما سبب اسراعك **قلت انى حديث عهد بعرس** اى قريب البناء
بامرأة **قال** عليه الصلاة والسلام **فبكرا تزوجت** بنصب فبكرا بتزوجت ام تزوجت **ثيبا قلت بل** تزوجت **ثيبا** وفى بعض
الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح فى المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شئ يضرب عنه
واجاب بان معناه لا تزوجت بكرا واضرب عنه وزاد لا لتوكيد التقرير بما قبلها من النفى فقال لا بل ثيبا انتهى **قال** عليه الصلاة
والسلام **فهلا** تزوجت **جارية** بكرا **تلاعبها وتلاعبك قال** جابر **فلما قدمنا ذهبنا لندخل** المدينة **فقال**
عليه الصلاة والسلام **امهلوا حتى تدخلوا ليلا** اى **عشاء** وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا ليجمع بينه
وبين النهى عن الطروق ليلا **لكى تمتشط الشعثة** بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس **وتستحد المغيبة** بضم الميم وكسر
المعجمة اى تستعمل الحديدة وهى الموسى فى ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها **قال** اى هشيم كما قاله الاسماعيلى **وحدثنى**
بالافراد **الثقة** قال الكرمانى لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس الجهل باسمه قادحا لتصريحه بكونه ثقة **انه قال فى هذا** اى
الحديث الكيس الكيس بالتكرار مرتين والنصب على الاغراء اى فعليك بالجماع او التحذير اى اياك والعجز عن الجماع **يا جابر** قال البخارى
يعنى صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس **الولد** والمراد الحث على ابتغاء الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وقال ابن الاعرابى
الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا وفى رواية محمد بن اسحاق عند ابن خزيمة فى صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر

فدخلنا حين امسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل عملاً كيساً قال سمعاً وطاعة فدونك قال فبت
معها حين اصبحت * وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قفل من تبوك اذا دخلت المدينة ليلاً فلا تدخل على اهلك حتى
تستحد المغيبة التي غاب عنها زوجها وتمتشط الشعثة واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير
متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس
الكيس اي اطلب الولد وفي كتاب معاشرة الاهلين لابي عمرو النوقاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرات
القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد تابعه اي تابع الشعبي عبيد الله بضم العين مصغراً
ابن عمر العمري فيما سبق موصولاً في اوائل البيوع عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الكيس قال الحافظ ابن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب * هذا
باب بالتنوين يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة اي تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع ازالته من الشعر
وتسرح شعر راسها الذي تغير وتفرق وترجله وتتزين وسقط الشعثة لغير ابي ذر * وبه قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا سيار
العنزي عن الشعبي عامر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
اي غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح القاف والفاء المخففة اي رجعنا كنا قريباً من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف
بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء اي بطيء السير فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة بفتح العين والنون
والزاي عصا طويلة اقصر من الرمح كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في النكاح فقال ما يعجلك فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس بضم العين والراء وتسكن
اي قريب البناء بامرأة قال عليه الصلاة والسلام اتزوجت قلت نعم قال اتزوجت بكراً ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بكراً باسقاط اداة الاستفهام ام تزوجت ثيباً قال جابر قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيباً قال عليه الصلاة والسلام
فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل منازلنا فقال عليه الصلوة
والسلام امهلوا حتى تدخلوا على اهليكم ليلاً اي عشاء جمع بينه وبين النهي في قوله في الروايات السابقة لا يطرق
اهله ليلاً بان الامر في اول الليل والنهي في اثنائه او الامر لمن علم اهله بقدومه والحكمة في الامهال لكي تمتشط الشعثة وتستحد
المغيبة قال في القاموس امرأة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب عنها زوجها * هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولا يبدين اي لا يظهرن
المؤمنات زينتهن وهي ما تتزين به المرأة من حلي او كحل او خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الكحل
ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها او اظهارها وهي في مواضعها ومواضعها الراس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهي
الاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال او المراد بهذه الاية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما
الا لبعولتهن اي لازواجهن جمع بعل الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النساء اي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشيء
اذا اطلع عليه وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اختلف الناس باي شيء دووي جرح رسول الله ولغير ابي ذر
دووي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه بوجهه الشريف يوم وقعة احد فسألوا سهل بن سعد الساعدي
وكان من آخر من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد و
بغير المدينة كانس بن مالك بالبصرة فقال سهل وما بقي من الناس ولابي ذر ما بقي للناس احد اعلم به مني اي بالذي

دووى به جرحه عليه الصلاة والسلام واكثر هذا التركيب يستعمل في نفي المثل ايضا **كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه** المقدس فيه المطابقة بين الحديث والاية من جهة كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من ابيها صلوات الله عليه وسلامه فيطابق الاية من حيث ابداء المرأة زينتها لابويها **وكان علي** رضي الله عنه **يأتي بالماء على ترسه فاخذ حصير** بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة **فحرّق** بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف **فحشي به جرحه** وهذا الحديث قد مرّ في كتاب الطهارة

هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **والذين لم يبلغوا الحلم منكم** والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن وسقط منكم لغير ابي ذر وبه قال **حدثنا احمد بن محمد** الملقب بمردويه السمسار المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن عبد الرحمن بن عابس** بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي انه **قال سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **وقد سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد** استفهام محذوف الاداة **اضحى** بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين **او فطرا قال** ابن عباس **نعم ولولا مكاني منه** صلى الله عليه وسلم **ما شهدته يعني من صغره** فيه التفات اوليس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي من صغري وهو على الاصل اي لولا منزلتي منه عليه السلام ما حضرت معه لاجل صغري واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير **قال** ابن عباس **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى** بالناس العيد **ثم خطب ولم يذكر** اي ابن عباس **اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء** لانهن كن في ناحية عن الرجال **فوعظهن وذكرهن** بتشديد الكاف من التذكير تفسير لسابقه او تأكيد له **وامرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين** بفتح الياء من الثلاثي ولابي ذر بضمها من الرباعي **بايديهن الى آذانهن وحلوقهن** بدفعن **الى بلال** الخواتيم والفتخ **ثم ارتفع** اي رجع صلى الله عليه وسلم **هو وبلال الى بيته** والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه اما بلال فيحتمل ان يكون اذ ذاك يشاهدهن مسفرات **باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة** كذا في الفرع واصله لكن عليه علامة السقوط في رواية ابي ذر وقال في الفتح ان ذلك زاده ابن بطال في شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدومة ولفظه باب قول الرجل الآخر ونحوه **وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب** وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام الاعظم **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه** القاسم بن محمد ابن ابي بكر التيمي **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت عاتبني ابو بكر** اي في قصة ضياع العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء **وجعل يطعنني** بضم العين **بيده في خاصرتي** فادبها بالقول والفعل ولذا قالت ابو بكر ولم تقل ابي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو **فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي** وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر انه اخلى بياضا ليكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة ابي طلحة مع ام سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فاخبرته بذلك فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسيأتي ان شاء الله تعالى في اوائل العقيقة بعون الله وقوته **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق** هو في اللغة رفع القيد يقال اطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها انت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وعن الاخفش نفي الضم وديوان الادب انه لغة ويقال الطلق بالفتح بضم اوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافق النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى تركها وتسوّله له فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر

فتزعم

وشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه فى المرأة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى العدة والا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه فى حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدة قبل ان تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثانى على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده **وقول الله تعالى** وسقطت الواو لغير ابى ذر **يا ايها النبى اذا طلقتم النساء** خص النبى صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال للرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكانه هو وحده فى حكم كلهم وساد مسد جميعهم او هو على اضمار قل والتقدير يا ايها النبى قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النساء اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع فيه **فطلقوهن لعدتهن** اى فطلقوهن مستقبلات لعدتهن اى عند ابتداء شروعهن فى العدة واللام للتوقيت كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اى مستقبلا لها والمراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض فى طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضى عدتهن وهذا احسن الطلاق وفى حديث ابن عمر عند مسلم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن فى قبل عدتهن **واحصوا العدة** واضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة اقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن يقال **احصيناه اى حفظناه وعددناه** وهذا التفسير لابى عبيدة واخرج الطبرى معناه عن السدى والمراد الامر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتأذى بذلك المرأة وخوطب الازواج بذلك لغفلة النساء ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها * فاما السنى فاشار اليه البخارى بقوله **وطلاق السنة ان يطلقها** بعد الدخول بها حال كونها **طاهرا من غير جماع** فى ذلك الطهر ولا فى حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهى تعتد بالاقراء وذلك لاستعقابه الشروع فى العدة **و يشهد شاهدين** لقوله عز وجل واشهدوا ذوى عدل منكم وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت واما تسميته بالسنى فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السنى المسنون وهو كالمندوب فى استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة فى نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها عقب جماعها او حائضا فمنع نفسه الى الطهر الآخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق فى الطهر الخالى عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية واما البدعى فطلاق مدخول بها بلا عوض منها فى حيض او نفاس او فى عدة طلاق رجعى وهى تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او فى طهر جامعها فيه او استدخلت ماءه فيه ولو كان للجماع او الاستدخال فى حيض قبله او فى الدبر ان لم يتبين حملها وكانت ممن تحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الجماع فى الحيض بالجماع فى الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع فى الدبر كالجماع فى القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهى عنه وقال النووى اجمع الامة على تحريمه بغير رضاء المرأة فان طلقها اثم ووقع طلاقه * وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** الاويسى **قال حدثنى** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه طلق امرأته** هى آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء او بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول اولى وفى مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار **وهى حائض** جملة حالية **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب** رضى الله عنه **رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك** عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهرى كما فى التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** مره اصله اأمره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فتقول اومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما فى قوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة

بالهمزة فقالوا مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها
وكذا حكوا خذ وكل اي امر ابنك عبد الله **فليراجعها** والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصحح
صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شئ قال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر عندنا
بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة
او الفراق بتركها فجمع بين الآيات والحديث يحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء
قال الامام ومع استحباب الرجعة لانقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع
الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسالة اصولية وهي الامر بالامر بالشئ
هل هو امر بذلك الشئ ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره وقد اطال في الفتح البحث في هذه المسالة
والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمور من قبل
الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يامر غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشئ
امرا بالشئ لان الاولاد غير المكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر
من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ امرا بالشئ ايضا بل هو متعد بامره للاول ان يامر الثاني **ثم ليمسكها**
باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف
اجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة الامساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عند مسلم ثم ليدعها **حتى تطهر ثم تحيض** حيضة اخرى **ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد** اي بعد الطهر من الحيض
الثاني **وان شاء طلق قبل ان يمس** اي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض
الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يتحقق الوطء في الطهر الاول اكتفاء
بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون
ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لايكاد يخفى على احد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا قال الشافعي وابن عبد البر ورواه جماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها
من رواية يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه
عليه ابو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع
فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي
يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لان اثر الطلاق
قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد في الطهر الثاني اي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق
ثم حاضت ثم طهرت **فتلك العدة** اي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر **التي امر الله** اي اذن ان **يطلق لها النساء**
في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه
مالك والشافعي واما الطلاق الواجب ففي الايلاء على المولى لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة او الطلاق وفي الشقاق
على الحكمين اذا رأيا المطلوبة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة واما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض
او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال عليه السلام طلقها
والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه السلام لما ان قال له اني احبها امسكها والحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره
والده لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال كان تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأبيت فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك واما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شئ من الحلال ابغض الى الله من الطلاق

واما البلم

وامّا المباح فطلاق من ألقي اليه عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء او بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها او لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين * وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق * هذا باب بالتنوين اذا طلقت المرأة الحائض بضم الطاء مبنيا للمفعول يعتد بذلك الطلاق بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة اجمع على ذلك أئمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها كان طلقها في حالة الحيض كما مرّ والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه يجب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح في الحديث الآتي بانه حسبها عليه طلقة * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال طلق ابن عمر امرأته آمنة وهي اي والحال انها حائض وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدله فقط انه طلق امرأته وقال الكرماني فان قلت اين المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب بان التاء للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ليراجعها الى العصمة من الطلقة التي اوقعها بالصفة المذكورة قال أنس ابن سيرين قلت لابن عمر أتحتسب طلقة بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية قال ابن عمر فمه هي ما الاستفهامية ادخل عليها هاء السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل اي فما يكون ان لم تحتسب او هي كلمة كف وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق * وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني من رواية شعبة عن انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امرأته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق لك ما ترتجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين التقي بن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث ابي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وزاد النسائي وابو داود فيه ولم يرها شيئا لكن قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر بن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطأ في فعله او اخطأ في جوابه لم تصنع شيئا اي لم تصنع شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وكل ذلك قابل للتأويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصر الشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منه عدم جواز ايقاعه كذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه

ثم ذكر معارضات اخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المؤلف على قوله في السند عن انس بن سيرين قوله **وعن قتادة** بن دعامة **عن يونس بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري **عن ابن عمر انه قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك **فليراجعها** اي امرأته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير **قلت** لابن عمر **تحتسب** مبني للمفعول التطليقة **قال أرأيت** اي اخبرني ولابي ذر عن الكشميهني ارأيته **ان عجز** عن فرض فلم يقمه **واستحمق** فلم يأت به ايكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في ارأيت للاستفهام الانكاري اي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التاء مبنيا للفاعل اي طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض اي ارأيت ان عجز الزوج عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض ايعذر لحمقه فلا يلزم طلاق استبعادا من ابن عمر ان يعذر احدا بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب اي فعل فعلا يصير به احمق عاجزا أفيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض قال الكرماني يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم المجنون فهو من الطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهى قال النووي والقائل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان اعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت **وقال** لابي ذر حدثنا **ابو معمر** عبد الله بن عمرو المنقري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال حسبت** بضم الحاء مبنيا للمفعول **علي** بتشديد التحتية الطلقة التي طلقتها في الحيض **بتطليقة** فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحا نحوهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد واجيب بانه قد ثبت في مسلم من رواية انس بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض فقال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة انس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الباري وفي الحديث من الفوائد ما لا يخفى على متأمل والله الموفق **باب من طلق** امرأته جاز له ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان وقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء واما حديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق المروي في سنن ابي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفي لفظ ان ابغض المباح عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع عن غير سبب مع كونه اعل بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب عليه المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة **وهل يواجه الرجل**

امرأته بالطلاق الاولى ترك ذلك الا ان يحتاج اليه * وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سألت الزهري محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
استعاذت منه قال مجيبا عن ذلك اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون
بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون اميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسماء لما ادخلت بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودنا اي قرب منها بعد ان تزوجها قالت لما كتبه الله عليها من الشقاء اعوذ بالله منك فقال
صلى الله عليه وسلم لها لقد عذت بعظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق
يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا * وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح
وابن ماجه قال ابو عبد الله اي المؤلف وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر رواه اي الحديث المذكور حجاج بن ابي منيع
بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم ابيه يوسف الوصافي بفتح الواو والصاد المهملة المشددة
فيما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن جده ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير اخبره
ان عائشة رضي الله عنها قالت فذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذئب ايضا نحوه وزاد في آخره قال الزهري
جعلها تطليقة اخرجه البيهقي * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن
ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد باحد وهو جنب عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة
وفتح السين المهملة عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من المسجد او من منزله حتى انطلقنا الى حائط بستان عليه جدار يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة
طاء مهملة حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا ولابي ذر جلسنا باسقاط الفاء بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجلسوا ههنا ودخل الى الحائط وقد اتي بالجونية بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير
وقال الرشاطي الجون في كندة والازد فالذي في كندة الجون هو معاوية بن حجر آكل المرار ثم قال ومنهم اسماء بنت النعمان بن الاسود
ابن الحارث بن شراحيل بن كندة تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امرأة من كندة وليست باسماء
والتي في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامة فانزلت بضم الهمزة في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط
لفظ في لابي ذر في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل باضافة بيت لاميمة كذا في الفرع واصله وغيرهما مما رأيته في الاصول
وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في الكل واميمة بالرفع اما بدلا من الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال وظن
بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها
بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم
شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة الى آخره انتهى فليتأمل وعند ابن سعد ان النعمان الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي
فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها ومعها دايتها حاضنة لها بالرفع ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكواكب الداية الظئر المرضع
وهي معربة وقال العيني ليس كما قالا وانما الداية المرأة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ ابن حجر
فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هبي نفسك لي امر للمؤنث واصله اوهبي فحذفت الواو تبعا لمضارعه واستغني
عن الهمزة فصار هبي بوزن علي قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه بغير
اذن المرأة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك قالت لسوء حظها وشقائها وعدم
معرفتها بجلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة نفسها للسوقة بكسر اللام بضم السين المهملة الواحد من الرعية
وقال في القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ولابي ذر لسوقة قال فاهوى بيده

الشريفة اي لما الها يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال ولابي ذر قال قد عذت بمعاذ
بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا اسيد اكسها بضم السين ثوبين
رازقيين براء ثم زاي فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال
قال السفاقسي اي متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة والحقها باهلها بهمزة
قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف اي ردها اليهم لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها
الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد
عن ابي خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت كمدا وقال الحسين بضم الحاء ابن الوليد النيسابوري الفقيه لم يدركه المؤلف
عن عبد الرحمن بن غسيل عن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد وابي اسيد كلاهما قالا تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل نسبها لجدها واسم ابيها النعمان كما مر فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم
بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك لما اراد الله تعالى بها من المكروه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا اسيد ان
يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين وهذا التعليق وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين ومراد المؤلف
منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ
عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف الحجازي ادركه المؤلف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا
الحديث قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بالحاء المهملة عن ابيه ابي اسيد وعن بالواو اي حمزة يروي عن ابيه
وعن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور * وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن ابي غلاب بفتح العين المعجمة وتشديد اللام
اخره موحدة يونس بن جبير الباهلي البصري انه قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف
ابن عمر قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء لانه ظن انه لا يعرفه
كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ان ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت غفار وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك الطلاق الصادر في الحيض له فامره اي امر ابن عمر ان يراجعها من التطليقة التي طلقها لها فاذا طهرت
بضم الهاء فاراد ان يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر فهل عد ذلك عليه الصلاة والسلام
طلاقا قال ارأيت اي اخبرني ان عجز واستحمق قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله
فلم يمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان تحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها
على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه باب من اجاز ولابي ذر
من جوز طلاق الثلاث وفي نسخة الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة او مفرقا لقول الله تعالى الطلاق مرتان اي
تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك بمعروف برجعة او تسريح باحسان هذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة
واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك الحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور
بسند صحيح ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره وقال الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة
قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد
ابن اسحق صاحب المغازي وحجاج بن ارطاة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند
احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله
عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها

واجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتى ان شاء الله تعالى وبانه مذهب
شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح وعورض بانه
نقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث فى كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء
وطاووس وعمرو بن دينار بل فى مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن ابن عباس قال كان الطلاق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت
لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ خليل من ائمة المالكية فى توضيحه وحكى التلمسانى عندنا قولا بانه اذا اوقع
الثلاث فى كلمة انما يلزمه واحدة وذكر انه فى النوادر قال ولم اره انتهى والجمهور على وقوع الثلاث فعند ابى داود بسند صحيح
من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق
احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا
عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقد روى ويحكى ابن عباس من غير طريق انه افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفى الموطأ
بلاغا قال رجل لابن عباس انى طلقت امراتى مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت
بها آيات الله هزوا وقد اجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بان الناس كانوا فى زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة
فلما كانوا فى زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع فى زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم
كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا او كانوا يستعملونها نادرا واما فى زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صنع
فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تأويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق
كان واحدة فى الزمن الاول لقصدهم التأكيد فى ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم
قال وما قيل فى تأويله ان الثلاث التى يوقعونها الآن انما كانت فى زمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل
اذ لا يتجه حينئذ قوله فامضاه عمر ولخالفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح او يكون بدعيا اولا فقال الشافعية يجوز
جمعها ولو دفعة وقال اللخمى من ائمة المالكية ايقاع الاثنين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
اى من الرغبة فى المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا
يقتضى الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روى ان مغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة
فأقامهن بين يديه صفا فقال انتن حسنات الاخلاق ناعمات الاوراق طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة
نعم الافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطنى
قلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما احل متعددا ليمكنه التدارك
عند الندم فلا يحل له تفويته وفى حديث محمود بن لبيد عند النسائى بسند رجاله ثقات قال اخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم لكن محمود بن لبيد ولد فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه
سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها مجموعة وغير ذلك **وقال ابن الزبير** عبد الله فيما وصله الشافعى وعبد الرزاق **فى رجل**
مريض طلق امرأته لا ارى بفتح الهمزة **ان ترث مبتوتة** بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقبل اولاهما موحدة منصوبة
فى اليونينية من قيل لها انت طالق البتة وتطلق على من ابينت بالثلاث ولغير ابى ذر مبتوتته اى مبتوتة المريض **وقال الشعبى** عامر بن شراحيل
ترثه وكانت فى العدة وهذا وصله سعيد بن منصور **وقال ابن شبرمة** بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله
قاضى الكوفة التابعى للشعبى **تزوج** استفهام حذف منه الاداة اى هل تتزوج **اذا انقضت العدة قال** الشعبى **نعم** تتزوج **قال** ابن شبرمة
ارأيت اى اخبرنى **ان مات الزوج الآخر** ترثه ايضا فلزم ارثها من الزوجين معا واحدة **فرجع** الشعبى **عن ذلك** القول الذى

الخ
وقوله وقال ابن شبرمة
فيه اختصار واصله فقال
ابن شبرمة اتتزوج
قال نعم قال فان مات
هذا ومات الاول اترث
زوجين فرجع الى العدة
وقال ترثه ما كانت فى
العدة وبهذا تعلم ما فى
عبارته هنا وان قوله
واحدة صفة لمحذوف
اى دفعة او مرة واحدة
ونحو ذلك ولعله سقط
من النساخ تأمل
١م

قال له من انها ترثه ما كانت فى العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المؤلف مختصرا استطرادا . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه اخبره ان عويمرا
بضم العين مصغرا ابن الحارث العجلانى بفتح العين المهملة وسكون الجيم جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له
يا عاصم ارأيت رجلا اى اخبرنى عن رجل وجد مع امرأته رجلا على بطنها ايقتله فتقتلونه قصاصا لآية النفس بالنفس ام كيف
يفعل سل لى يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر
بضم الباء الموحدة عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها
قال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا
اى اخبرنى عن رجل وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل الله فيك وفى صاحبتك ولابى ذر قد انزل فيك وفى صاحبتك زوجتك خولة بنت قيس على المشهور آية اللعان فاذهب فأت بها
قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى تفسير سورة النور بما سمى الله فى كتابه فلما
فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم . قيل المطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر
لان اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره
عليه السلام عليه يدل له والظاهر ان عويمرا لم يظن ان اللعان يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث . وهذا الحديث
قد سبق فى تفسير النور قال ابن شهاب الزهرى بالسند السابق فكانت تلك التفرقة سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده واسم ابيه كثير قال حدثنى بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثنى
بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلى ولابى ذر عن عقيل عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضى الله عنها اخبرته ان امرأة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظى بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بنى قريظة واسمها تميمة بنت وهب
وقيل غير ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى بالموحدة المفتوحة
والفوقية المشددة اى قطعه قطعا كليا وفى كتاب الادب من وجه آخر انها قالت طلقنى آخر ثلاث تطليقات وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاى وكسر الموحدة ابن باطا القرظى وانما معه اى الذى معه تعنى فرجه مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفى رواية مثل هدبة
الثوب اى طرفه الذى لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخائه وعدم انتشاره والثانى اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى
حد لا يغيب معه مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا ترجعين اليه حتى يذوق
عبد الرحمن عسيلتك وتذوقى عسيلته بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث فى التصغير لان العسل
يذكر ويؤنث لانه تصغير عسلة اى قطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك . ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فبت طلاقى اذ هو محتمل للثلاث دفعة
واحدة ومتفرقة . وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى انه قال حدثنى
بالافراد القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا طلق امرأته ولابى ذر عن الكشميهنى امرأة ثلاثا فتزوجت زوجا
غيره فطلق الزوج الثانى قبل ان يجامعها فسئل النبى صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول اتحل للاول الذى طلقها ثلاثا قال لا
تحل له حتى يذوق الثانى عسيلتها كما ذاقها الاول قال فى الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا
من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان فى اخرى فالمراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر فى كونها مجموعة ولا يبعد التعدد

باب من خير نساءه وفى نسخة ازواجه اى بين ان يطلقن انفسهن او يستمررن فى العصمة وقول الله تعالى

لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اى السعة فى الدنيا وزهرتها
فتعالين اقبلن بارادتكن واختياركن لاحد امرين ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن امتعكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن
واطلقكن سراحا جميلا لا ضرر فيه وهذا امر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه بين ان يفارقهن فيذهبن
الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله فى ذلك الثواب الجزيل فاخترن
رضى الله عنهن رضى الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيرى الدنيا وسعادة الآخرة * وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خيرنا اى امهات المؤمنين رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الدنيا والآخرة فان اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بضم اوله وفتح العين
والدال المهملة المشددة ذلك التخيير علينا شيأ من الطلاق * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الطلاق والترمذى فى النكاح
والنسائى فيه وفى الطلاق وابن ماجه فى الطلاق * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن اسماعيل بن ابى خالد قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبى عن مسروق انه قال سألت عائشة رضى الله عنها
عن الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء اى تخيير الرجل زوجته فى الطلاق وعدمه فقالت ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها
خيرنا النبى صلى الله عليه وسلم اى ازواجه فاخترناه افكان تخييره طلاقا استفهام على سبيل الانكار قال مسروق
بالاسناد السابق لا ابالى اخيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارنى واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة
رجعية ام بائنا او تقع ثلاثا فقال المالكية تقع ثلاثا لان معنى الخيار بت احد الامرين اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها
تكون طلقة رجعية لم نعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعده فى اسر الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية
فاذا خير الزوج امرأته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك
الطلاق طلقت لقول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه انها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن اى بعد الاختيار ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد باختيار نفسى
الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع جزما واختلفوا فى التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال
الرجل لزوجته طلقى نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط ان يكون فورا لتضمنه
القبول وهو على الفور فلو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقى نفسك متى شئت فلا يشترط الفور
وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد او زيد مثلا فطلقى نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط
الفور بل متى طلقت نفذ * هذا باب بالتنوين فى كنايات الطلاق وهى ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها
غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو اعم من حكمه والاعم فى المادة الاستعمالية يحتمل كلا منهما صدقا به ولا يتعين احد الامرين مبهما معين
والمعين فى نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف فى قوله اذا قال اى الرجل لامرأته فارقتك او سرحتك او الخلية فعيلة
بمعنى فاعلة اى خلية من الزوج وهو خال منها او البرية من الزوج مقتضاه ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو
قول الشافعى فى القديم لكن نص فى الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لوروده كذلك فى القرآن بمعنى الطلاق
او ما عنى به الطلاق بضم العين وغيره كاستبرئى رحمك اى فقد طلقتك فاعتدى وحبلك على غاربك اى خليت سبيلك كما
يخلى البعير فى الصحراء او يترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق وودعينى وبرئت منك فهو على نيته ان نوى
الطلاق وقع والا فلا ويدل لذلك قول الله عز وجل ولابى ذر وقول الله وسرحوهن سراحا جميلا اى بالمعروف وكأنه يريد
ان التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ويسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق
قطعا وقال تعالى واسرحكن سراحا جميلا فهو محل يحتمل التطليق والارسال واذا احتملت الامرين انتفى ان تكون صريحة فى الطلاق

كذا قرره في الفتح وتعقبه العيني بأن معنى اسرحكن اطلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق فمن اين يأتي الاحتمال **وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان** اى ان هذه الآية وردت بلفظ الفراق فى موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد فى الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال **وقال تعالى او فارقوهن بمعروف** لان سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذا مقررة فى محاله من دواوين الفقه **وقالت عائشة رضى الله عنها** مما وصله فى آخر حديث فى باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح **قد علم النبى صلى الله عليه وسلم ان ابوى لم يكونا يامرانى بفراقه** * **باب من قال لامرأته انت علىّ حرام وقال الحسن** البصرى فيما وصله عبد الرزاق **نيته** اى فان نوى طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع المنوى لان كلا منهما يقتضى التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة فهى بائن وان نوى ثنتين فهى واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهى يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسأل عن نيته ولهم فى ذلك تفاصيل يطول ذكرها **وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه** اى حتى تنكح زوجا غيره **فسموه حراما** بالنص **بالطلاق والفراق** بان يتلفظ باحدهما ويقصده فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح والمالكية يعنى فاذا كانت الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير لازم لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخارى بأن الشرع عبّر عن الغاية القصوى بالتحريم واما تسمية الشئ بما هو اوضح منه فدل ذلك على ان الذين كانوا لا يعلمون ان الثلاث محرمة ولا انها الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم ان الثلاث تحرم فالمستدل به فى الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق وما من شأن العرب ان تعبر بالخاص عن العام ولو قال القائل لانسان بين يديه يعرف بشأنه وينبه على قدره هذا حيوان لكان متهكما مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بانها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام لئلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن هما سواء لا عموم بينهما ويدل هذا على ان التحريم كان اشهر عندهم بالغلظ والشدة من الثلاث ولهذا فسره لهم به قال وهذا من لطيف الكلام واما كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق منه فالثلاث وفرق بين ما يفهم لدى الاطلاق وبين ما لا يفهم الا بقيد انتهى وتعقبه البدر فقال قوله وما من شأن العرب ان تعبر بالخاص عن العام مشكل اللهم الا ان يريد فى بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التأمل انتهى وقول ابن بطال ان البخارى يرى ان التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على ان من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم اورد حديث رفاعة محتجا به لذلك تعقبه فى الفتح فقال الذى يظهر من مذهب البخارى ان الحرام ينصرف الى نية القائل ولذا صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته فى موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابى او تابعى فهو اختياره وحاشا البخارى ان يستدل بكون الثلاث تحرم ان له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم فى الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص **وليس هذا** التحريم المذكور فى المرأة **كالذى يحرّم الطعام** على نفسه **لانه لا يقال لطعام الحل** ولابى ذر للطعام الحل **حرام** قال ابن المنير وان حرم طعاما او شرابا فلغو **ويقال للمطلقة حرام** خلافا لما نقل عن اصبغ وغيره ممن سوّى بين الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر ان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام او الشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج باتفاقهم على ان المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج **فقال تعالى فى الطلاق ثلاث** بالرفع فى الفرع وفى اليونينية ثلاثا بالنصب ويشبه ان تكون الا لف ملحقة بعد المثلثة **لا تحل** له من بعد **حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث** بن سعد الامام مما وصله ابو الجهم العلاء بن موسى الباهلى فى جزئه **عن نافع** مولى ابن عمر انه **قال** ولابى ذر حدثنى بالافراد نافع **قال كان ابن عمر** رضى الله عنهما **اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين** لكان لك المراجعة **فان النبى صلى الله عليه وسلم امرنى** بهذا

لما طلقت امرأتي وهي حائض فقال لما ذكر له عمر ذلك مره فليراجعها فكأنه قال للسائل ان طلقت طلقة او تطليقتين فانت مأمور بالمراجعة
لاجل الحيض فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولابي ذر عن الكشميهني فان طلقها بضمير الغيبة
كقوله غيره * وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طلق رجل اسمه رفاعة امرأته تسمى تميمة بنت وهب ثلاثا فتزوجت زوجا
غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وكانت معه جارحة مسترخية مثل الهدبة فلم تصل منه الى شئ تريده
من الوطء التام فلم يلبث اي الزوج الثاني ان طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي
رفاعة طلقني ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة في الارتخاء فلم يقربني
الا هنة واحدة بفتح الهاء والنون المخففة وحكى تشديدها قال السفاقسي اي لم يطأني الا مرة واحدة يقال هني امرأته
اذا غشيها وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشارق الا هبة بالموحدة المشددة اي مرة او وقعة واحدة لم يصل مني الى شئ
قال في المصابيح قوله لم يصل مني الى شئ صريح في انه لم يطأها اصلا الا مرة ولا فوقها فيحمل قولها الا هنة واحدة على ان معناه فلم يرد
ان يقرب مني بقصد الوطء الا مرة واحدة انتهى نعم اذا قلنا المراد فلم تصل منه الى شئ تريده من الوطء التام لارتخائه وعدم قدرته
انتظم الكلام فاحل بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر افاحل لزوجي الاول رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي ولابي ذر او تذوقي عسيلته
شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة
وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني ولا تحل باصابة شبهة ولا بملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على
ان الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم على انها
تحل قال النووي اتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى يذوق عسيلته
وهي النطفة انتهى * هذا باب بالتنوين في قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني
بالافراد الحسن بن صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الالف راء الواسطي نزل بغداد وثقه الجمهور
ولينه النسائي قليلا انه سمع الربيع بن نافع الحلبي نزل طرسوس وهو ابو توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور
بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير الامام ابي نصر اليماني احد الاعلام عن يعلى
ابن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام انه اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
اذا حرم الرجل امرأته اي عينها ليس بشئ اي ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليست
الكلمة وهي قوله انت علي حرام المنوي بها عينها بطلاق وقال ابن عباس مستدلا على ما ذهب اليه لكم ولابي ذر وابن عساكر لقد كان
لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة واشار بذلك الى قصة مارية وفي حديث انس عند النسائي بسند صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
قال في الفتح وهذا اصح طرق هذا السبب نعم اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال وان لم يطأها وليس ذلك يمينا لان اليمين
انما تنعقد باسماء الله وصفاته وروى النسائي عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك
حراما ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك * وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد بن الصباح ولابي ذر ابن صباح الزعفراني الفقيه
قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير
بضم العين فيهما مصغرين الليثي المكي والزعم المراد به القول يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمكث عند زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت بالصاد
المهملة انا وحفصة بنت عمر ان ايتنا ولابي ذر وابن عساكر ان ايتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع

دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني لاجد منك ريح مغافير اكانت مغافير بالغين المعجمة
والفاء بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله قال في القاموس والمغافر والمغافير المغاثير يعني بالمثلثة بدل الفاء الواحد
مغفر كمنبر ومغفر ومغفور بضمهما ومغفار ومغفير بكسرهما وقال في مادة غ ث ر والمغثر كمنبر شئ ينضحه الثمام والعشر
والرمث كالعسل الجمع مغاثير واغثر الرمث سال منه وتمغثر اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري
انه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التي ترعاها الابل واكلت استفهام محذوف الاداة
فدخل صلى الله عليه وسلم على احداهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها واظنها حفصة فقالت له ذلك القول الذي
تواصيا عليه اكلت مغافير فقال لا لم آكل مغافير بل شربت عسلا ولابي ذر لا بأس شربت عسلا عند زينب
بنت جحش ولن اعود له للشرب وزاد في رواية هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فنزلت
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله اي لعائشة وحفصة وعند ابن عساكر
هنا باب ان تتوبا الى الله يعني لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا
قال في الفتح هذا القدر اي واذ اسر النبي الى آخره بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث
عند مسلم قال وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغراء بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء
بينهما غين ساكنة ممدود البيكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر الكوفي الحافظ عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء
بالهمزة والمد ولابي ذر والحلوى بالقصر قال في القاموس والحلواء وتقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة ان حلوى النبي صلى الله
عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام
الذي يدخل فيه بعضه اوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي من صلاة العصر دخل على نسائه
فيدنو اي يقرب من احداهن بان يقبلها او يباشرها من غير جماع كما في رواية اخرى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عند عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل ان الذي كان يفعله اول
النهار سلام ودعاء محض والذي في آخره معه جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس فاقام عندها
اكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي في حديث ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية
عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا يصنع فقالت اهدت لها اي لحفصة امرأة من قومها
لم اعرف اسمها عكة من عسل سقط الجار لابي ذر وزاد ابن عباس من الطائف فسقت النبي صلى الله عليه وسلم
منه شربة وفي الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة وقد قدمنا ان رواية
ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا كما في رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب
وان اختلفتا في صاحبة العسل وحمله على التعدد اذ لا يمتنع تعدد السبب للشئ الواحد ورواية عبيد اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين
حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة التي في شرب العسل وتحريمه واختصاص
النزول بالقصة التي فيها ان عائشة وحفصة هما المتظاهرتان فيمكن ان تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب
لا سودة لان طريق عبيد اثبت من طريق ابن ابي مليكة ويؤيده ان في الهبة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب
بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها ومن ذهب الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر القرآن لان
فيه وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا اكثر قال فكأن الاسماء انقلبت على راوي الرواية الاخرى لكن اعترضه الكرماني فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بكثير من الروايات وفي
السكان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت عائشة فقلت اما بفتح الهمزة

وتخفيف الميم والله لنحتالن له اى لاحتالن فقلت لسودة بنت زمعة انه صلى الله عليه وسلم سيدنو اى يقرب منك
فاذا دنا منك فقولى له اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح التى اجد منك وسقط لفظ
منك لابى ذر فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة اى رعت
نحله اى نحل هذا العسل الذى شربته العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذى صمغه المغافير
وسأقول انا له ذلك وقولى له انت يا صفية بنت حيى ذاك بكسر الكاف بلا لام ولابى ذر ذلك اى قولى الكلام الذى علمته
لسودة زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد عليه ان توجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك قالت
عائشة تقول سودة لى فوالله ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت ان اباديه بالموحدة من المباداة بهمزة ولم
ولابن عساكر اناديه بالنون بدل الموحدة بما امرتنى به من ان اقول له اكلت مغافير فرقا بفتح الفاء والراء خوفا منك فلما
دنا عليه الصلاة والسلام منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا ما اكلتها قالت له فما هذه الريح
التى اجدها منك قال عليه الصلاة والسلام سقتنى حفصة شربة عسل وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست نحله
رعت نحله العرفط شجر المغافير وقالت عائشة فلما دار الىّ بتشديد الياء قلت له عليه الصلاة والسلام وسقط لابى ذر له
نحو ذلك القول الذى قلت لسودة ان تقوله له فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك عبر بقوله نحو ذلك فى اسناد القول لها
وبقوله مثل ذلك فى اسناده لصفية لان عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه باى لفظ ارادت واما صفية فانها مأمورة بقول ذلك
فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل فى الموضعين فى رواية ابى اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فلما دار
الى حفصة فى اليوم الآخر قالت له يا رسول الله الا بالتخفيف اسقيك منه من العسل قال لا حاجة لى فيه لما وقع
من توارد النسوة الثلاث على انه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة قالت عائشة تقول سودة والله لقد
حرمناه بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة قلت لها اى لسودة اسكتى لئلا يفشو ذلك فيظهر
ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء فى الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة * هذا باب بالتنوين
لا طلاق قبل النكاح فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فلغو للحديث المروى عند ابى داود وقال الترمذى حسن صحيح لا طلاق
الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما اى لا طلاق واقع وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نكحتم المؤمنات اى تزوجتم والنكاح هو الوطء فى الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر
اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح فى القرآن الا فى معنى العقد لانه فى معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
ولا تمسكوهن ضرارا وسقط لابى ذر قوله باب الى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا ايها الذين آمنوا لكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ
الباب ايضا ثابت عنده وذكر الآية الى قوله من عدة وحذف الباقى وقال الآية قلت وكذا هو ثابت فى اليونينية وقال ابن عباس رضى الله عنهما
فيما اخرجه احمد جعل الله الطلاق بعد النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقى من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول
ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن
لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ويروى ولابن عساكر وروى فى ذلك اى فى ان لا طلاق قبل النكاح عن على
رضى الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصرى قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال على
ليس بشئ لكن الحسن لم يسمع من على وقد روى مرفوعا فيما اخرجه البيهقى وابو داود عن على قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ اخبرنى
عبد الكريم الجزرى انه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن ابى رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح
ان سماها وان لم يسمها وعن عروة بن الزبير بن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد

عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية ابن عون عن المنذر بن علي بن الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وعن ابان بن عثمان لكن قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسناد اليه بذلك وعن علي بن حسين المشهور بزين العابدين مما اخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن شريح القاضي فيما رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير مما رواه ابن ابي شيبة انه قال في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واه وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم هو ابن عبد الله بن عمر مما رواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله والقاسم وسالم وعن طاووس مما اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاووس واسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاووس عن ابيه واسمعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل ان تعقد وعن الحسن فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن عكرمة فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح وعن عطاء مما رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعد هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني انه ابن سعد بن ابي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بان صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي فالظاهر انه ابن ابي وقاص ولم يقف على اسناد هذا الاثر وعن جابر بن زيد ابي الشعثاء البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية ابي ذر هنا وسالم اي ابن عبد الله ابن عمر وقد سبق وعن نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد بن كعب القرظي مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح وعن سليمان بن يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد مما وصله ابن ابي شيبة عن الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء وزاد سعيد ايكون سيل قبل مطر وعن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن عمرو بن هرم بفتح العين في الاول والهاء وكسر الراء والصرف في الثاني الازدي من اتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على مقالته موصولة الا في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه وعن الشعبي عامر بن شراحيل انها لا تطلق لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فليس بشيء فاذا وقت لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الافاضل الاشعار بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا تطلق المرأة قبل النكاح وقال في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم

الى

الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم نفصل وبعضهم مختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة تتصديره النقل عنهم بصيغة التمريض و
المسألة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عمم او عين والجمهور
وهو قول الشافعي على عدم الوقوع نعم حكى ابن الرفعة فى كفايته عن امالى ابى الفرج وكتاب الحناطى ان منهم من اثبت وقوع الطلاق
قال واعلم ان بعض الشارحين للمسألة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير كاف لان من
قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وابو حنيفة واصحابه بالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط
يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف فى ذمة نفسه لانه يوجب
البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل
جمهور المالكية فان سمى امرأة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه واحترز بذلك عما لو قال الى مائتى
سنة لا يلزمه شئ وقال الشيخ خليل فى توضيحه ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شئ عليه لعدم عصمتها ولو قال ان
تزوجتك فانت طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه قال فى الاستذكار وروى على نحو هذا القول
احاديث الا انها عند اهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها واحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح ولابى داود لا طلاق الا فيما يملك قال البخارى وهو اصح شئ فى الطلاق قبل النكاح واجيب عنها بانا نقول بموجبها لان الذى دل عليه
الحديث انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق * هذا **باب** بالتنوين **اذا قال**
لامرأته وهو اى والحال انه **مكره هذه اختى فلا شئ عليه** من طلاق ولا ظهار **قال النبى صلى الله عليه وسلم**
قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم **لسارة** زوجته ام اسحق لما طلبها ذلك الجبار وخاف ان يقتله **هذه اختى وذلك**
فى ذات الله عز وجل وكان من شأنهم ان لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا
احبوا ذلك **باب** بيان حكم **الطلاق فى الاغلاق** بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره قاف وهو الاكراه وسمى به لان المكره
كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل فى الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متأخرى الحنابلة القائلين بان الطلاق
فى الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزى والفارسى بان طلاق الناس غالبا انما هو فى حال الغضب
ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت غضبان فلا يقع على طلاق **و** حكم **المكره** بضم الميم وفتح الراء وفى اليونينية
والكره بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء **و** حكم **السكران و** حكم **المجنون وامرهما** هل هو واحد او مختلف **و** حكم **الغلط والنسيان**
الواقعين **فى الطلاق و** حكم **الشرك** اذا وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان لا يحكم عليه به
فالطلاق كذلك **وغيره** اى غير الشرك مما هو دونه او غيرهما ذكر نحو الخطأ وسبق اللسان والهزل وحكى ابن الملقن ان فى بعض النسخ
والشك بدل والشرك قال الزركشى وهو اليق وقال ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يرها فى شئ من النسخ التى وقف
عليها **لقول النبى صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية** بالافراد **ولكل امرئ ما نوى** فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه
وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر **وتلا الشعبى** عامر بن شراحيل قوله تعالى مستدلا لعدم وقوع
طلاق المخطئ والناسى **لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا** وهذا وصله هناد بن السرى الصغير فى فوائده **و** بيان **ما لا يجوز من اقرار**
الموسوس بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية **وقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى اقر على نفسه** بالزنا **ابك جنون**
فقال لا الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى الحدود ومباحثه بعون الله وفضله **وقال على رضى الله عنه بقر** بالموحدة والقاف المخففة
شق **حمزة** بن عبد المطلب **خواصر شارفى** بفتح الفاء وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة **فطفق** شرع **وجعل النبى**
صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله ذلك **فاذا حمزة قد ثمل** بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدأ وخبر **محمرة عيناه**
خبر بعد خبر **ثم قال حمزة** رضى الله عنه **هل** ولابى ذر وابن عساكر وهل **انتم الا عبيد لابى فعرف النبى صلى الله عليه وسلم**
انه قد ثمل سكر **فخرج** صلى الله عليه وسلم من عند حمزة **وخرجنا معه** اى ولم يؤاخذه فتمسك به من قال بعدم مؤاخذة

السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره * وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي **وقال عثمان**
ابن عفان رضي الله عنه **ليس لمجنون ولا لسكران طلاق** وصله ابن ابي شيبة **وقال ابن عباس رضي الله عنهما**
مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة بمعناه **طلاق السكران والمستكره ليس بجائز** اي ليس بواقع اذ لا عقل
للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره **وقال عقبة بن عامر** الجهني **لا يجوز** اي لا يقع **طلاق الموسوس**
لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في حديث النفس **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما سبق في الشروط
في الطلاق **اذا** اراد ان يطلق و**بدا بالطلاق** قبل الشروط بان قال انت طالق ان دخلت الدار **فله شرطه** كما في
العكس بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا وان قال ابتداء من غير
ذكر شرط مقتصرا عليه فانت طالق وقال اردت الشرط فسبق لساني الى الجزاء لم يقبل منه ظاهرا لانه متهم وقد خاطبها
بصريح الطلاق والفاء تزاد في غير الشرط وان قال ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفاء فهو تعليق **وقال نافع** مولى ابن
لابن عمر اذا **طلق رجل امرأته البتة** نصب على المصدر اي طلاقا بائنا **ان خرجت** اي من الدار ما حكمه **فقال ابن عمر**
رضي الله عنهما **ان خرجت** اي من الدار **فقد بتت منه** بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى اي انقطعت منه فلا رجعة
له فيها ولابي ذر ان خرجت فقد بنت بموحدة مكسورة فنون ساكنة ففوقية مكسورة **وان لم تخرج** ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وان لم تخرجي منها **فليس بشئ** لعدم وجود الشرط **وقال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **فيمن قال ان لم افعل كذا و**
كذا فامرأتي طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى
اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل بضم الجيم وكسر العين **ذلك في دينه وامانته** اي يدين
فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق
على امر يختلفان فيه ولم تقم على احد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا **وقال ابراهيم** النخعي **ان قال**
لامرأته **لا حاجة لي فيك نيته** فان نوى الطلاق طلقت والا فلا رواه ابن ابي شيبة **وطلاق كل قوم بلسانهم**
عجميا او غيره وهذا وصله ابن ابي شيبة ايضا قال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب لشهرة
استعمالها في معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انها كناية **وقال قتادة** بن دعامة مما
وصله ابن ابي شيبة **اذا قال** الرجل لامرأته **اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها** اي يجامعها **عند كل طهر مرة** واحدة
فان استبان ظهر **حملها فقد بانت** طلقت منه ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطء من بعد التعليق استبان
بها حمل ام لا رواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف ان شاء اوقعه وان شاء لم يوقعه وهو الوطء واختلف بعد الوطء
فقال في المدونة يعجل عليه الطلاق باثر الوطء وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر ثم يطأها في كل طهر مرة وقال اشهب لا شئ عليه حتى تكون
ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم انه اذا وطئها صار حملها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق لان كل من شك هل حنث ام لا فهو
حانث ووجه قول اشهب ان من اصله انه لا يطلق الا على من علق على آت لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون انه لا يحصل الحمل من كل
وطء فوجب ان لا يطلق عليه حتى يختبر امر هذا الوطء ويمسك عن وطئها اذ لا يدري هل حملت منه ام لا وسقط لابي ذر لفظ منه وهذا
وصله ابن ابي شيبة **قال الحسن** البصري فيما وصله عبد الرزاق **اذا قال لامرأته الحقي** بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه **باهلك نيته**
ان نوى الطلاق وقع والا فلا **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **الطلاق عن وطر** بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز
والعتاق ما اريد به وجه الله فهو مطلوب دائما **وقال الزهري** محمد بن مسلم **ان قال لامرأته ما انت بامرأتي نيته**
وان نوى طلاقا فهو ما نوى وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به واراد الطلاق
فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامرأة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا لان نفي النكاح ليس بطلاق بل كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك او والله
ما انت لي بامرأة وقال الشافعية ان قال لامرأته لست لي بامرأة وما انت لي بامرأة لو لم اتزوجك فلا شئ عليه الا ان ينوي به الطلاق **وقال علي** رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات عن

ابن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي
الم تعلم ولابي ذر عن الكشميهني الم تر ان **القلم رفع** وفي الجعديات اما بلغك ان القلم قد رفع **عن ثلاثة عن المجنون**
حتى يفيق من جنونه **وعن الصبي حتى يدرك** الحلم **وعن النائم حتى يستيقظ** من نومه ورواه جرير بن حازم عن
الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من وجهين آخرين عن ابي ظبيان عن علي مرفوعا
وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد اخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق ان يكون مكلفا فلا يصح من غيره
وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات ايضا **وكل الطلاق** ولابي ذر وكل طلاق **جائز الا طلاق المعتوه**
بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل
طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل
فمنه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف
المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى ان لا يحكم
على احد بالعته والقول بانه القليل الفهم الى آخره اولى وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد و
العاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم ان التصرفات لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف ومدارها
العقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة ضده القائم كالطلاق فانه يستدعي تمام
العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط
وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ لانضباطه
فتعلق به الحكم وبهذا يبعد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل
ومثله عن الامام احمد والله اعلم بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند
ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره
وفي مسألة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري
وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي واحمد في رواية
مشهورة عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي
في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذين استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران لان المراد
من هو في اوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران
الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شرب مسكر متعد لشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب
هو معصية لا اثر له والا صحت ردته ولا نعم قلنا لما خاطبه الشرع في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبر كقائم العقل
تشديدا عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك يناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق
فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيشة وهي المسماة بورق القنب لفتواهم
بحرمتها بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شانها فيهم
فلما ظهر من امرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها
مختارا اما اذا اكره على شرب مسكر او لم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف ولو قال
انما شربت الخمر مكرها او ثم قرينة او لم اعلم ان ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعند الشافعية لا يصح
طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه
ان يهدد المكره قادر على الاكراه بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع

من فعل ما اكره عليه حقق ما هدده به يحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد واتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس
واحوالهم ولا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه
قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات او على صريح
او تعليق او طلاق مبهمة فخالف بان وحد او ثنى او كنى او نجز او طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره
مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه * وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى
العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن
امتي ما حدثت به انفسها بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي
بكذا ما لم تعمل في العمليات او تتكلم في القوليات وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق امرأته سرا في نفسه
فليس طلاقه ذلك بشيء وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ثبت ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بكسر
العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فاعرض
عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة المشددة قصد لشقه بكسر الشين المعجمة الذي اعرض عنه بوجهه الكريم
الى جهته فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات بانه زنى وسقط لفظ شهادات لابن عساكر فدعاه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان
يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون او هل يجن تارة وتفيق اخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا او الخطاب له والاستفهام للحاضرين هل
احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم
بالمصلى بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية
اصابته الحجارة بحدها والمته جمز بالجيم والميم والزاي المفتوحات اسرع هاربا من القتل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الراء بالحرة بالحاء
المهملة والراء المشددة المفتوحتين ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول * وهذا الحديث اخرجه ايضا في
المحاربين ومسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز واسلم قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الواو للحال فناداه
فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء اي المتاخر عن السعادة في
المدبر او الارذل او اللئيم قد زنى يعني نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر القاف
وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحا اذا قصد اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله
ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي ولابن عساكر لشقه الذي اعرض قبله فقال له ذلك
ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى الرجل له الرابعة فلما شهد على نفسه بالزنا اربع شهادات دعاه
فقال له هل بك جنون قال النووي انما قال هل بك جنون ليحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار
ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
الباء للتعدية او للحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وكان قد احصن بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري
عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الى آخره انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر فاخبرني بالفاء والافراد

من

من سمع جابر بن عبد الله الانصاري المبهم الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة الذي روى عنه اولا وان يكون غيره روى
عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فيه تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت
فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذ لقته الحجارة اي اقلقته واوجعته وجواب لما قوله جمز اسرع هاربا من القتل حتى
ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات وزاد ابو داود والحاكم في حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله
يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط
عنه الحد والا حد + وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم **باب الخلع** بضم الخاء المعجمة وسكون اللام
ماخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الآخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكان
بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي **وكيف الطلاق فيه** اي حكمه هل يقع بمجرده او بذكر
الطلاق باللفظ او بالنية خلاف وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع
والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة فخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها
بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فاذا وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع
بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة
فاشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما اخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام احمد لحديث
الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اما اذا نوى به الطلاق وهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو به طلاقا
لا تقع به فرقة اصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم او بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل **وقول الله تعالى**
بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه الباب ولابي ذر وقوله عز وجل **ولا يحل لكم** ايها الازواج او الحكام لانهم الآمرون بالاخذ والايتاء
عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون **ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا** مما اعطيتموهن من المهور **الا ان يخافا**
الا يقيما حدود الله اي الا ان يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المراة وسوء
خلقها وسياق الآية الى حدود الله لابي ذر ولغيره الى قوله شيئا ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الآية في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
اي لا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما اوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد اجمع العلماء عليه
خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال بعدم حل اخذ شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا
فاورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب بانها منسوخة بآية النساء واجيب بقوله تعالى في سورة النساء ايضا فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة
بآية البقرة وبآيتي النساء الاخريين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا
والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان اكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند الدارقطني عن عطاء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا ان يخافا جرى على الغالب
ولا يكره عند الشقاق او عند كراهتها له لسوء خلقه او دينه او عند خوف تقصير منها في حقه او عند حلفه بالطلاق الثلاث من دخول
بها على فعل ما لا بد له من فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال
فان سماه او قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله اعلم **واجاز عمر رضي الله عنه**
الخلع دون حضور السلطان الامام الاعظم او نائبه او بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه كما قرأته فيه اتى بشر
ابن مروان في خلع كان بين رجل وامراته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب اتي بخلع كان بين رجل وامراته
فاجازه قال في الفتح واراد البخاري بايراد ذلك الاشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عن حسن البصري قال لا يجوز الخلع
دون السلطان ولفظ ابن ابي شيبة قال هو عند السلطان واستدل له ابو عبيد بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله

وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال فالمراد الولاية ورده النحاس بانه قول
لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع واما الآية فخرجت على الغالب كما مر
واجاز عثمان رضي الله عنه **الخلع ببذل كل ما تملك دون عقاص راسها** بكسر العين وفتح القاف وآخره صاد مهملة الخيط الذي
تعقص به اطراف راسها وهذا وصله ابو القاسم بن سروان في اماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون
عقاص رأسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي وقال في آخره فدفعت اليه كل شيء حتى علقت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال
عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص راسها **وقال طاووس** فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس
وقلت له ما كان ابوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى **الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله** اي
فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن طاووس **ولم يقل** اي طاووس **قول السفهاء**
القائلين انه **لا يحل الخلع حتى تقول** الزوجة **لا اغتسل لك من جنابة** تريد منعه من وطئها فتكون حينئذ ناشزا بل يجوز
اذا لم تقوما بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة ولعله اشار الى نحو ما روي عن الحسن في الآية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك
من جنابة رواه ابن ابي شيبة وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امرأة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك
من جنابة قال اذا اكرهته فليأخذ منها وليخل عنها وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **ازهر بن جميل** بفتح الجيم ابو محمد البصري لم يخرج
عنه المؤلف سوى هذا قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد **الثقفي** بالمثلثة قال **حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن
ابن عباس** رضي الله عنهما **ان امرأة ثابت بن قيس** الانصاري جميلة بنت ابي ابن سلول الآتي ذكرها في هذا الباب مع
اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى **اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب** بضم الفوقية
وكسرها من العتاب هو كما في القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال في الفتح وفي رواية ما اعيب **عليه** بكسر العين وتحتية ساكنة
بعدها **في خلق** بضم الخاء واللام **ولا دين** اي لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه **ولكني اكره الكفر في الاسلام** اي
ان اقمت عنده ربما اقع فيما يقتضي الكفر لانه يحملها عليه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتردين عليه حديقته**
اي بستانه وكان اصدقها اياه **قالت نعم** اردها عليه **قال** يا **رسول الله صلى الله عليه وسلم** لثابت زوجها **اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة** امر ارشاد واصلاح لا ايجاب **قال ابو عبد الله** المؤلف **لا يتابع** ازهر بن جميل **فيه** اي في الحديث **عن ابن عباس**
لان غيره ارسله ولم يذكر ابن عباس ومراده كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله قال ابو عبد الله الى آخره ثابت في رواية
المستملي والكشميهني فقط وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **اسحق** بن شاهين **الواسطي** قال **حدثنا خالد** الطحان
عن خالد الحذاء بالذال المعجمة المشددة والمد **عن عكرمة** مرسلا لم يذكر ابن عباس **ان جميلة اخت عبد الله بن ابي**
راس المنافقين وظاهره انها بنت ابي **بهذا الحديث وقال** لها صلى الله عليه وسلم مستفهما **تردين عليه حديقته** قالت نعم
اردها عليه **فردتها عليه وامره** عليه الصلاة والسلام **يطلقها** بالجزم واورد المؤلف هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس
مع التعريف بان امرأة ثابت اخت عبد الله بن ابي على ما لا يخفى **وقال ابراهيم بن طهمان** بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي
فيما وصله الاسماعيلي **عن خالد الحذاء عن عكرمة** مرسلا ايضا **عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه طلقها** بالجزم الحديث
كما مر **وعن ابن ابي تميمة** اي وقال ابن طهمان عن ايوب ولابي ذر وابن عساكر وعن ايوب بن ابي تميمة اي السختياني **عن عكرمة عن
ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس** الخزرجي **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني لا اعتب على ثابت** زوجي **في دين ولا خلق** ظاهره انه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن
في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر يدها فلعلها ارادت وان كان سيئ الخلق لكنها ما تعتبه بذلك بل بشيء
غيره وعند ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن جده انه كان رجلا دميما وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن ابي جرير
عن عكرمة عن ابن عباس **اول خلع كان في الاسلام** امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشك سوء خلقه ولا دينه بل
مما ذكرت من سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت ولكني ولابي ذر عن المستملي ولكن لا اطيقه
لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا اطيقه بغضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فتردين بالفاء
العاطفة على مقدر عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت أيطيب ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان
هذه وصلها الاسماعيلي * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح
الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال حدثنا قراد بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان و
كنيته ابو نوح من كبار الحفاظ له ما ينكر لكنه ثقة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا جرير بن حازم
بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة
ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط ابن شماس لابن عساكر الى النبي
ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف
الكفر ان اقمت عنده لعلها تعني انها لشدة كراهتها له تكفر العشير في تقصير ما لحقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة
المبغضة لزوجها او خشيت ان تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتردين عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر تردين استفهام محذوف الاداة وفي حديث عمرو وكان تزوجها على حديقة
نخل قالت نعم فردت عليه وامره صلى الله عليه وسلم ففارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب
والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن عكرمة مرسلا ان جميلة فذكر الحديث كما مر واختلف فيه على ايوب فاتفق ابن طهمان
وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم امرأة ثابت الا في هذه الرواية نعم قال في الثانية اخت
عبد الله بن ابي ويؤيده ما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث
واختلف في سلول هل هي ام ابي او امرأته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امرأته
فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فأتى اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد ايضا جميلة بنت عبد الله
ابن ابي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله
ابن ابي ابن سلول الحديث فيحتمل ان يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول اهل النسب
ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي شقيقته امهما خولة بنت المنذر بن حرام
قال وما وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم واجيب بان الذي وقع في البخاري انها اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك
لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول وروي في اسم امرأة ثابت انها مريم المغالية
رواه النسائي وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا
فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطأ واصحاب السنن وصححه ابنا خزيمة وحبان
فيحمل على التعدد وانهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمر ان اول
مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر ابو بكر بن دريد في اماليه
ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما
دخلت عليه نفرت منه فشكا الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان اول
خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح باب الشقاق بكسر المعجمة وهل يشير الحكم او الولي والحاكم اذا ترافعا اليه بالخلع عند الضرورة

فى ذلك ولابن عساكر عند الضرر اى الحاصل لاحد الزوجين او لهما معا و قوله تعالى ولابى ذر وقول الله ولابن عساكر و
فى قوله وان خفتم شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل
والنهار اصله بل مكر فى الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل مايشق على صاحبه او يميل الى شق اى الى ناحية
غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة
والاصلاح بينهما وحكما من اهلها الآية وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب
للاصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما فى ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما
بصاحبه اى موكله ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيأ اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لان الحال قد يؤدى الى الفراق
والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما فى حقهما فيوكل هو حكمه فى الطلاق او الخلع وتوكل هى حكمها فى
بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرق بينهما ان رأياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة ينفذ من غير توكيل
ولا اذن من الزوجين واقتصر فى رواية ابى ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الآية وزاد فى غير رواية ابن عساكر فقال الى
قوله خبيرا. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابى
مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة واسمه زهير المكى عن المسور بن مخرمة الزهرى وسقط لغير ابى ذر الزهرى
انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بنى المغيرة تقدم في باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة من كتاب النكاح ان بنى هشام
ابن المغيرة استأذنوا وفى رواية استأذنونى فى ان ينكح بفتح اوله من نكح على اى ابن ابى طالب ابنتهم جميلة او جويرية او العوراء
بنت ابى جهل فلا اذن زاد فى الباب المذكور الا ان يريد ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما هى بضعة منى يريبنى
ما ارابها ويؤذينى ما اذاها وفى رواية الزهرى فى الخمس وانا اتخوف ان تفتن فى دينها. واستشكل وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة واجاب فى الكواكب فاجاد بان كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين على متوقعا فاراد النبى صلى الله
عليه وسلم دفع وقوعه بمنع على من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا الحديث قد مر
هذا باب بالتنوين لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا عند الجمهور ولابى ذر عن المستملى طلاقها وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الراى
عن القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان فى بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك قيل اسم ابيها صفوان
وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى قال فى الكواكب اى علم بسببها ثلاثة
احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث انها اعتقت بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من اعتقت
فخيرت بضم الخاء فى فسخ نكاح زوجها مغيث او تدوم عنده فى عصمته وفى رواية الدارقطنى من طريق ابان بن صالح عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبى فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد من طريق الشعبى
مرسلا فاختارى. وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس
وابى بن كعب فيما اخرجه ابن ابى شيبة باسانيد فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روى باسانيد
صحيحة واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما فى العين المؤجرة والآية نزلت فى المسبيات فهى المراد بملك اليمين
على ما ثبت فى الصحيح من سبب نزولها والثانية من السنن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة ان تشتريها فقال
اهلها ويكون ولاؤها لنا الولاء لمن اعتق وفى رواية انما الولاء لمن اعتق بصيغة الحصر والثالثة من السنن دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت عائشة رضى الله عنها والبرمة تفور بالفاء بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت بضم

القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول نائب عن الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم ار البرمة ولابن عساكر برمة **فيها لحم** فالواو للحال **قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة** بضم التاء الفوقية والصاد
وانت لا تأكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم **هو عليها صدقة ولنا هدية** اى حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة
يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين **باب خيار**
الامة اذا اعتقت وهى تحت العبد او المبعض قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار
وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتقررها بالمقام تحته من جهة انها تتعير به لان العبد غير مكافئ للحرة فى اكثر
الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقاء فى عصمته او المفارقة لانها فى وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واجيب بان
الكفاءة انما تعتبر فى الابتداء لا فى البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا اعتقت سواء كانت تحت حر ام عبد لانها عند التزويج لم يكن
لها رأى لاتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان
مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال
ترتفع به عن الحر ومنشأ الخلاف الاختلاف فى ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين فى زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا
وفى ترجيح المعنى المعلل به ففى حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا ولم تختلف الروايات عنه
وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروى فى الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
والترجيح تقتضى فى حديث عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم
فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى بالشك
ووجه آخر من الترجيح مطلق لا يختص بالمروى فيه عن عائشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل
كون الواو فيه للعطف لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها
هذا ابعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع فى العرف والذى لا مرد له من الترجيحات رواية كان
حرا انص من كان عبدا وتثبت زيادة فهى اولى وايضا فهى مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بانه كان حالته الاصلية الرق والنافى
هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث الاسود كما فى الفتح اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه عن عائشة
او هو قول غيره قال ابراهيم بن ابى طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقى عنه خالف الاسود الناس
فى زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عند الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة
واذا روى علماء المدينة شيأ وعملوا به فهو اصح شئ واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **وهمام** بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصرى
كلاهما عن قتادة بن دعامة **عن عكرمة عن ابن عباس** رضى الله عنهما **انه قال رأيته عبدا يعنى مغيثا زوج بريرة**
تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف وقع فى صفتين
لا يجتمعان فى حالة واحدة فنجعلهما فى حالتين فنقول كان عبدا فى حالة حرا فى اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى
وقد علم ان الرق تعقبه الحرية لا العكس وحينئذ فثبت انه كان حرا فى الوقت الذى خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بان محل طريق
الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان فى القوة اما مع التفرد فى مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود
ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذى يتحصل من
كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعى واتباعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط فى احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوى فى القوة
وعند الترمذى انه كان عبدا اسود يوم اعتقت وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده وقد اخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا
من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلى من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته يبكى واما لفظ همام فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه ان زوج بلفظ

بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وقال احمد عدة الحرة * وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ايوب
السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذاك مغيث بضم الميم وكسر الغين
المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة عبد بني فلان وعند الترمذي كان عبدا اسود لبني المغيرة يعني زوج بريرة كاني انظر
اليه يتبعها بسكون الفوقية وفتح الموحدة في سكك المدينة بكسر السين المهملة ازقتها حال كونه يبكي عليها
لما اختارت فراقه * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث
بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية آخره موحدة قال في الفتح
والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان عبدا لبني فلان وعند سعيد بن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم
كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها وليس فيما ساقه
في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه لكنا في
وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى انه كان عبدا كما جزم به في اوائل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد وساق
الحديث واما ما ساقه في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورد بعده طريق منصور
عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال
الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك
وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة وابو الاسود
واسامة بن زيد عن القاسم واما ما اخرجه القاسم بن اصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم حدثنا
موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب
هشام ثم اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه رواه النسائي وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي
واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به
الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما واخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت
كان زوج بريرة عبدا وقال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان
عبدا ثم علت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح باب شفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لترجع الى عصمته * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي
قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته يترضاها
لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس عمه يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا
لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام
احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة
لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف في ذلك او آخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة
مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها وتاخر عتقها
الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل لها الفسخ وطلب ان تردّه بعقد جديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها لو راجعتيه
بمثناة تحتية بعد الفوقية في الفرع مصححا عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجة لو راجعتيه بانها

تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها صادرة من افصح الخلق ثم
والذي في اليونينية بحذف التحتية مصححا عليه **قالت** ولابن عساكر فقالت **يا رسول الله تأمرني بذلك قال لا انما انا**
اشفع فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ انا **قالت** ولابي ذر فقالت **لا** ولابي ذر وابن عساكر فلا **حاجة**
لي فيه وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح او الترك وحب المسلم للمسلم
وان افرط فيه ما لم يأت محرما وغير ذلك من فرائد الفوائد حتى قيل انها تزيد على الاربعمائة * هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال
حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال **اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم** بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة
وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **ان عائشة** رضي الله عنها **ارادت ان** تشتري
بريرة فابى مواليها ملاكها الذين باعوها **الا ان يشترطوا الولاء** عليها **لهم فذكرت عائشة للنبي** ولابي ذر وابن عساكر
فذكرت ذلك للنبي **صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء** على العتيق **لمن اعتق** لا لمن اشترط
شرطا ليس في كتاب الله **واتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم همزة اتي **بلحم فقيل** له عليه الصلاة والسلام **ان هذا**
ما تصدق على بضم الفوقية والصاد ولابي ذر تصدق به على **بريرة فقال** عليه الصلاة والسلام **هو لها** لبريرة **صدقة**
ولنا هدية حيث اهدته لنا * وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة لكن المؤلف في كفارة الايمان
ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة * وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة**
بسنده السابق **وزاد** فقال **فخيرت** بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة **من زوجها** كذا اورده مختصرا ولم يذكر لفظه وذكره
في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه اي قوله فخيرت من زوجها واخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه
فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح بعد سياقه لما ذكره
فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخر
باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تزوجوهن **حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة**
ولو اعجبتكم ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها ومالها روى البغوي في تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن
ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امرأة مشركة يقال لها عناق
وكانت خليلة في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك
ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقالت ابي تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا
ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه الذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله
أيحل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى الآية * وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا ليث** ولابي ذر الليث هو ابن سعد الامام
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما **كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على**
المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر اكثر بالمثلثة بدل الموحدة **من ان تقول المرأة**
ربها عيسى اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله **وهو** اي عيسى **عبد من عباد الله** وهذا مصير من ابن عمر الى
استمرار حكم عموم آية البقرة السابقة ولعله كان يرى ان آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على ان عموم آية البقرة
خص بآية المائدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات عبدة
الاوثان والمجوس وقد قيل ان القائل من اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله طائفتان انقرضوا الا كلهم ويعودوا ديار مصر
مصرحون بالتنزيه عن ذلك والتوحيد وروى ابن المنذر ان ابن عمر شذ بذلك فقال لا يحفظ عن احد من الاوائل انه حرم ذلك لكن روى ابن ابي
شيبة بسند حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر انه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن لمخالطة الكافرة
وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله تصير تشرب الخمر وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل

ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم خطبة بعضهم فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن شعبة
هندا بنت النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وبيرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فأبت وقالت اى رغبة
لشيخ اعور فى عجوز عمياء ولكن اردت ان تفخر بنكاحى فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشد
ادركت ما منيت نفسى خاليا ❊ لله درك يا ابنة النعمان ❊ فلقد رددت على المغيرة ذهنه ❊ ان الملوك ذكية الاذهان
فى ابيات * والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب لكان كتابا
بايديهم وكذا المتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحى اليهم معانيها
وسائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع
فيه نقصان الكفر فى الحال وفساد الدين فى الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها فى الحال وشرط اصحابنا الشافعية فى حل نكاح
الكتابية فى اسرائيلية ان لا يعلم دخول اول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهى بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله
فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا
علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول اول ابائها فى ذلك الدين
قبل نسخه وتحريفه او بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف * باب حكم نكاح من اسلم من المشركات وحكم عدتهن وبه قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازى الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف
الصنعانى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطاء قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف كانه كان فى جملة احاديث
حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء اى الخراسانى عن ابن عباس رضى الله عنهما كان المشركون على منزلتين من
النبى صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين الاولى كانوا مشركى اهل حرب يقاتلهم النبى صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه
والثانية كانوا مشركى اهل عهد ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالهاء لا يقاتلهم صلوات الله عليه وسلامه ولا
يقاتلونه وكان بالواو ولابى ذر فكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب بضم اوله وفتح
الطاء مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت المرأة الينا
مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيها خلاف عند ابى حنيفة لا فتتزوج فى الحال الا ان تكون حاملا على وجه العدة بل
لم ترتفع المانع بالوضع وعند ابى يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابى حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم
ولا خطر لملك الحربى بل اسقطه الشرع بالآية فى المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقد
نكاحهن فى حال كفرهن فاذا طهرت بضم الهاء حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح تتزوج غيره ردت اليه
بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم من اهل الحرب او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين من مكة الى المدينة من تتميم
حرمة الاسلام الحرية ثم ذكر عطاء من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد وهو قوله وان هاجر عبد او امة
للمشركين اهل العهد لم يردوا اليهم وردت اثمانهم اليهم وهذا من باب فداء اسرى المسلمين ولم تجز تملكهم لارتفاع
علة الاسترقاق التى هى الكفر فيهم وقال عطاء بالاسناد السابق عن ابن عباس رضى الله عنهما كانت قريبة بضم القاف مصغرا
لابى ذر وابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطى وذكر فى القاموس الوجهين وعبارته بالتصغير
وقد تفتح بنت ولابى ذر ابنة ابى امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن ابى سفيان وظاهر
هذا كما فى الفتح انها لم تكن اسلمت فى هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند
صحيح عند النسائى ما يقتضى انها هاجرت قديما لكن يحتمل انها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم او كانت
مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الاية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال نزلت

ولا تمسكوا

ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة ولا يرد انها جاءت زائرة
ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وتأخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيد
ان عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق **وكانت**
ام الحكم ابنة ولابي ذر بنت **ابي سفيان** اخت معاوية وام حبيبة لابيها **تحت عياض بن غنم** بفتح الغين المعجمة
وسكون النون **الفهري** بكسر الفاء وسكون الهاء **فطلقها** حينئذ **فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي** بالمثلثة
واستشكل ترك رد النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جاء منهم الى المسلمين رد
ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه واجيب بان حكم النساء منسوخ بآية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثناء النساء منه والامر بهذا
كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده او ان النساء لم يدخلن في اصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث
على ان لا يأتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النساء * **باب** بالتنوين **اذا اسلمت المشركة** كوثنية **او**
النصرانية او اليهودية **تحت الذمي او الحربي** قبل ان يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار
او يوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي
وتحته حرة كتابية تحل له ابتداء استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء
وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده واسلم الآخر في العدة
استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر نكاحهما لتساويهما
في الاسلام والمعية في الاسلام بآخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا بأوله ولا باثنائه وقد جنح البخاري الى ان الفرقة بمجرد الاسلام
وشرع يستدل لذلك فقال **وقال عبد الوارث** بن سعيد **عن خالد** الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله
عنهما **اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه** سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء بنحوه **وقال داود** بن ابي الفرات بالفاء المضمومة والراء المخففة **عن ابراهيم** بن ميمون **الصائغ**
المروزي انه قال **سئل عطاء** هو ابن ابي رباح **عن امرأة من اهل العهد** اي الذمة **اسلمت ثم اسلم زوجها** بعدها **وهي**
في العدة اهي امرأته قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداق جديد ايضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن
ابي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه **وقال مجاهد** هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه **اذا اسلمت** الزوجة **ثم**
اسلم الزوج **وهي في العدة يتزوجها** ثم استدل المؤلف لتقوية قول عطاء المذكور هنا بقوله **وقال الله تعالى لا هن حل لهم**
ولا هم يحلون لهن اي لا حل بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة **وقال الحسن** البصري ولابن عساكر باب
بالتنوين وقال الحسن **وقتادة** بن دعامة فيما اخرجه ابن ابي شيبة **في مجوسيين** امرأة وزوجها **اسلما هما على نكاحهما**
واذا بالواو ولابي ذر فاذا **سبق احدهما صاحبه بالاسلام وابى الآخر** ان يسلم **بانت** منه وحينئذ **لا سبيل له عليها**
الا بخطبة وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق **قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الى**
المسلمين ايعاوض بفتح الواو مبنيا للمفعول من المعاوضة ولابي ذر وابن عساكر أيعاض باسقاط الواو من العوض اي يعطى **زوجها**
المشرك **منها** عوض صداقها **لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا** المفسر باعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور **قال** عطاء **لا**
يعاوض انما كان ذلك المذكور في الآية من الاعطاء **بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد** من المشركين **حين** العقد
العهد بينهم عليه **واما اليوم فلا وقال** بالواو ولابن عساكر باسقاطها **مجاهد** فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله
تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار
الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك **هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش** ثم انقطع ذلك يوم الفتح * وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الاموي الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق
اول الشروط وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني
بالافراد ايضا ولابن عساكر حدثنا يونس بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالتوحيد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت ولابن عساكر
كان المؤمنات اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن يختبرهن فيما يتعلق
بالايمان فيما يرجع الى الظاهر بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نصب على الحال
فامتحنوهن الى آخر الآية وقوله الى آخر الآية ساقط لابن عساكر قالت عائشة بالاسناد السابق فمن اقر بهذا
الشرط المذكور في آية الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله الى آخره من المؤمنات وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن
عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد اقر بالمحنة اي الامتحان الذي هو الاقرار
بما ذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انطلقن فقد اقررتن وبايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة
في المبايعة قط غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما
امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن عهد المبايعة قد بايعتكن على ان لا تشركن بالله شيئا الى آخره كلاما من غير ان يضع
يده على يدهن كما كان يبايع الرجال باب قول الله تعالى للذين يؤلون يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ومن
من نسائهم متعلق بالجار والمجرور اي الذين كما تقول لك مني نصرة ولك مني معونة اي للمؤلين من نسائهم تربص
اربعة اشهر اي استقر للمؤلين ترقب اربعة اشهر لا يولون لان الى يعدى بعلى يقال آلى فلان على امرأته ويجوز ان يقال عدي
بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسائهم مؤلين وتربص مبتدأ خبره للذين والى اصله أألى فابدلت الثانية
الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها نحو آمن واضافة التربص للاحقه من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلاء
في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة
في الوطء * واركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة * فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح
من اجنبي كسيد ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب * وشرطه في المحلوف به كونه اسما او
صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطأك او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق كقوله ان وطئتك فلله علي صلاة او حج
او صوم او عتق او ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر وشرطه في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء
وفي المدة زيادة على اربعة اشهر بان يطلق كان يقول والله لا اطأك او يؤبد كقوله والله لا اطأك ابدا او يقيد بزيادة على اربعة الاشهر كقوله والله
لا اطأك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطأك حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام او حتى اموت فلو قيد بالاربعة
او نقص عنها لا يكون ايلاء بل مجرد حلف لان المرأة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل * وفي الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما صريح كتغييب
حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطأك او كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا امسك ولا اباضعك * وفي الزوجة
تصور وطء فلا يصح من رتقاء وقرناء فان فاءوا اي رجعوا الى الوطء عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا
الطلاق بترك الفيء فان الله سميع لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند امامنا الشافعي رحمه الله
فان فاءوا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب فيكون الفيء فيما مضى المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى ان يفيء او يطلق وعما في المعرفة
للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة الاشهر كما لو اجلتني اربعة اشهر لم يكن
لك اخذ حقك مني حتى تنقضي اربعة الاشهر ودل على ان عليه اذا مضت اربعة الاشهر واحدا من حكمين اما ان يفيء واما ان يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر

حتى يحدث فيئة او طلاقا قال والفيئة الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية الفئ في المدة لا غير واجاب الشيخ كمال الدين بان الفاء لتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل التفصيل مجملها قبلها او غيره فان كانت للاول نحو فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فلا تفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكرى بان ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو فكل من التعقيبين جائز الارادة في الآية المعقوبة بالنسبة الى الايلاء فاذا فاء واتبعه الايلاء والذكرى فانه لما ذكر تعالى ان للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله تعالى فان فاؤا الى قوله سميع عليم بعد العزم فصح كون المراد فان فاؤا اى رجعوا عما استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكرى او بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى وسياق الآية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكريمة ولغيرهما بعد قوله تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي ذر * وبه قال **حدثنا اسمعيل بن ابي اويس** ابن اخت امام دار الهجرة مالك بن انس **عن اخيه** عبد الحميد بن ابي اويس **عن سليمان** بن بلال **عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك** رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك **يقول آلى** بمد الهمزة حلف **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى حلف **من نسائه** وفي حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال موثقين عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد تمسك بقوله فيه حرم من ادعى انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل او تحريم وطء مارية قال في الفتح ولم اقف على نقل صريح انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث هنا اذ انه ليس من هذا الباب وقوى ذلك ما ابداه البلقيني في تدريبه بان الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روى عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع **وكانت انفكت رجله** صلى الله عليه وسلم **فاقام في مشربة** بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وبعدها موحدة في غرفة **له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل** من الغرفة ودخل على ازواجه **فقالوا يا رسول الله آليت** حلفت **شهرا** ولابي ذر عن الكشميهني آلبثت بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فمثلثة ففوقية من اللبث **فقال** صلى الله عليه وسلم **الشهر** المعهود **تسع وعشرون** * وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى** في الآية السابقة **لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف** بان يطأ **او يعزم بالطلاق** ولابي ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار **كما امر الله عز وجل** بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الآية مضاف اليه بل يكره ليفئ او يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف **وقال لي اسمعيل** بن ابي اويس المذكور **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه قال **اذا مضت اربعة اشهر** من حين الايلاء **يوقف** الحكم وللكشميهني يوقفه **حتى** يفئ او **يطلق** بنفسه **ولا يقع عليه الطلاق** بانقضاء المدة **حتى يطلق** هو **ويذكر** بضم اوله وفتح الكاف **ذلك** المذكور من الوقف حتى يطلق **عن عثمان** فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاووس من عثمان نظر نعم ورد ما يعضده الا انه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني **وعلي** فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة بسند صحيح **وابي الدرداء** فيما وصله ابن ابي شيبة واسمعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء **وعائشة** فيما اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح **واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** فيما اخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك والشافعي

واحمد وسائر اصحاب الحديث واجاب الشيخ كمال الدين عن حديثي الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة وقال حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال
ورجال هذا السند كلهم اخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فينتهض معارضا ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث ما في
الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى آخر ما عرف قال وهذا تحكم محض لانه اذا كان الغرض ان المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما
فلم نفيته الا كونه لم يكتب في خصوص اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه
فقد قال غيره غيره وقال المحققون ان ذلك يتعذر الحكم فيه وانما يمكن بالنسبة الى الصحابي وبلد فيقال اصحها عن ابن عمر مالك عن
نافع عنه وعن ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو
ذلك واحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فان في خصوص الوارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك نعم قد يكون الراوي المعين
اكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير ادرى بحديثه واحفظ له منه على معنى انه اكثر احاطة بافراد متونه واعلم بعادته في تحديثه
وعند تدليسه ان كان ونقصه عند ابهامه وارساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة اما في فرد معين فرض ان غيره ممن هو مثله
في ملكة النفس والضبط او ارفع سمعه منه فاتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته ويكون ذلك مقدما عليه في روايته
بمعارضة فهما هو الا محض تحكم فان بعد هذا الفرض لم تبق زيادة الآخر الا بالملازمة واثرها الذي يزيد به على الآخر انما هو بالنسبة
الى مجموع متونه لا بالنسبة الى الخصوص انتهى وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الآية مع قول اكثر الصحابة والترجيح يقع
بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد في شئ من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا
ولو جاز لكان العزم على الفئ يكون فيأ ولا قائل به وليس في شئ من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف
بالفاء على الاربعة الاشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك
وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شئ من التعسف ولئن سلمنا انتهاض حديث ابن ابي شيبة السابق لحديثي الباب فيبقى النظر في ما يستدل
بذلك والآية اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى **باب حكم المفقود في اهله وماله وقال ابن المسيب** سعيد مما وصله عبد الرزاق
اذا فقد الرجل في الصف عند القتال في سبيل الله **تربص** بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة ولصله تتربص فحذفت احدى التاءين
يعني تنتظر **امرأته سنة** والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال بدار الحرب ودار الاسلام **واشترى ابن مسعود**
عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور **جارية** بتسعمائة درهم **والتمس** بالواو ولابي ذر
ولابن عساكر فالتمس **صاحبها سنة** ليدفع له ثمنها اذ غاب عنه **فلم يجده** وللكشميهني فلم يوجد **وفقد** بضم الفاء وكسر القاف
فخرج بها الى المساكين فاخذ يعطيهم من ثمنها **الدرهم والدرهمين وقال اللهم تقبله عن فلان** صاحبها **فان أبى**
بالموحدة امتنع كذا للكشميهني ولغيره فان اتى بالفوقية بدل الموحدة اي فان جاء **فلان فلي** الثواب **وعلي** ان اقضيه ثمنها
وقال اي ابن مسعود **هكذا فافعلوا** ولابي ذر افعلوا باسقاط الفاء **باللقطة** بعد تعريفها **وقال ابن عباس** فيما وصله سعيد
ابن منصور **نحوه** اي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى الى آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني **وقال الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة **في الاسير** في ارض العدو **يعلم مكانه لا تتزوج** بتاءين ولابن عساكر تزوج
امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص
اربع سنين ومذهب الشافعية ان قامت بينة بموته او حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا قسمت تركته حينئذ
ثم تعتد زوجته * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن يحيى بن سعيد** الانصاري
عن يزيد من الزيادة **مولى المنبعث** بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي **ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل** بضم السين وكسر الهمزة **عن ضالة الغنم فقال** ولابن عساكر قال **خذها فانما هي لك** ان اخذتها وعرفتها
سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط آخر **او للذئب** ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها **وسئل** صلى الله عليه وسلم

عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت وجنتاه من الغضب وقال مالك ولها استفهام انكاري معها الحذاء
بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود اخف تقوى به على السير والسقاء بكسر السين المهملة الجوف تشرب الماء قدر ما يكفيها
حتى ترد ماء آخر وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها مالكها وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح القاف على المشهور
والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها بكسر الواو والمد الخيط
المشدود به وعفاصها بكسر العين المهملة بعدها فاء فالف فصاد مهملة وعاءها الذي هي فيه وعرفها اذا كانت كثيرة
سنة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه فان جاء من يعرفها بسكون العين
عددها وصفة وعائها ووكائها فادفعها اليه والا فاخلطها بهمزة وصل بمالك وتصرف فيها على وجه الضمان قال سفيان
ابن عيينة فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالرأي ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له
ارأيت حديث يزيد اي اخبرني عن حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد
استفهام محذوف الاداة قال نعم عنه قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الرأي انه
حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة الرأي فقلت له القول
السابق ارأيت حديث يزيد الى آخره والحاصل كما في الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان
ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان الى ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاقر به
قيل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا
بينهما * وقد سبق الحديث مرات في اللقطة

باب الظهار بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر
فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهره حقيقة
واذا غايظته ايضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته باعتبار انه يقال قوى
ظهره اذا نصره وظاهر من امرأته واظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي وظاهر بين ثوبين اذا لبس احدهما
فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الآخر ظهر الثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع
الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امي اي كبطنها بعلاقة المجاورة
ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات وقيل خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما فاتيانها
من ظهرها احرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمه وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
اي تحاورك في زوجها وشانه الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لابي ذر وعند ابن عساكر
بعد قوله زوجها الآية وحذف ما بعدها وعن عائشة فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت
المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الى آخر الآية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة ايضا تبارك الذي اوعى سمعه كل شيء
اني اسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي
ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية قد سمع الله قول
التي تجادلك الى آخر الآية وزوجها هو اوس بن الصامت قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفي
فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروي انها قالت
ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت
عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووجدي كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو جدالها وفي الطبراني من
حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امرأته

خولة الحديث * واركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة * وشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او سكران
والمشبه به كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج * والصيغة لفظ يشعر بالظهار صريحا كانت
او كناية على كظهر امى او كجسمها او كناية كانت امى وتلزمه الكفارة بالعود للآية وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان
فراقها قال البخارى **وقال لى اسماعيل** ابن ابى اويس **حدثنى** بالافراد **مالك** الامام **انه سأل ابن شهاب** محمد بن مسلم بن
الزهرى **عن حكم ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر** كالطلاق **قال مالك وصيام العبد** فى كفارة الظهار **شهران**
كالحر واختلف فى الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى انه لا يجزئه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك وان اطعم
باذن سيده اجزأه **وقال الحسن بن الحر** بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعى الكوفى نزيل دمشق وليس له
فى البخارى الا هذا ولابى ذر عن المستملى كما فى الفتح ابن حى بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد ابيه وهو الحسن
بن صالح بن حى الهمدانى الثورى الفقيه احد الاعلام ولابى ذر عن المستملى مما فى الفرع الحسن فقط من غير نسبة
ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته انت على كظهر
امى لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشأ الخلاف هل تدخل الامة
فى قوله تعالى منكم من نسائهم قال فى التوضيح ولا شك انها من النساء لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج ابن
الاعرابى فى معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل
ظهار الحرة **وقال عكرمة** فيما وصله اسماعيل القاضى بسند لا بأس به **ان ظاهر الرجل من امته فليس بشئ انما
الظهار من النساء** الحرائر * وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسائهم وليست الامة من النساء ولقول ابن عباس
ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لا حظ للامة فى الطلاق لا حظ لها فى الظهار واعلم انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء
والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يخل بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير فى الآية قبل التماس حيث
قال فى الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله فى الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابوداود وغيره من حديث
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا يمكنه
مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الا ان دخول الفاء فى خبر المبتدأ الموصول لدليل
على الشرطية كقوله الذى يأتينى فله درهم ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود
بالظهار والعود شرط او بالعود لان الجزء الاخير اوجه ذكرها فى الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم
ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة
او المغلب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فعلق وجوبها بهما ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذى هو امساك
بمعروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام فى قوله تعالى لما قالوا متعلقة
بيعودون قاله مكى وزاد وما والفعل مصدر اى لقولهم والمصدر فى موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير اى مضروبه على ان ذلك
يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذى او نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية اولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح
ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ
انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير وفى الكلام تقديم وتأخير والتقدير والذين يظاهرون من
نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء بعد ذلك والعود الصيرورة ابتداء او بناء فمن الاول قوله تعالى
حتى عاد كالعرجون القديم ومن الثانى وان عدتم عدنا ويتعدى بنفسه كقوله عدته اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالى وعلى وفى واللام
كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه منه ثم يعودون لما قالوا اى لنقض ما قالوا او لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلب يعودون
لتحليل ما حرموا على حذف المضاف ايضا غير انه اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه

كقوله

ذا بعض له
ارح ولعله
حديث ابن
س كما يؤخذ
السنن ذكره
الفتح اهـ

كقوله ونرثه ما يقول اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذى هو العزم على الوطء ومن حمله على الوطء قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل ان يتماسا اى مرة ثانية ورأى اكثر العلماء قوله من قبل ان يتماسا منعا من الوطء قبل التكفير حتى كانه قال لا تماس حتى تكفر والحاصل ان يعودون اما ان يجرى على حقيقته او محمول على التدارك مجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب لان التدارك للامر عائد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن القول السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتائب متدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعى وذلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله وقد رجع عما قاله فكانه قيل والذين يعزمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يسكتون عنه زمانا امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذى سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا انت على كظهر امى فلا تلزم الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثانى وقال بهذا ابو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكذا الفراء وقد رده البخارى فقال **وفى العربية** تستعمل اللام فى نحو قوله تعالى **لما قالوا** بمعنى فى اى **فيما قالوا وفى نقض** بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر ولابى ذر عن الحموى والمستملى وفى نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما **ما قالوا** والثانية اوجه واصح اى انه يأتى بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المؤلف **وهذا اولى** من قول داود الاصبهانى الظاهرى ان المراد من الآية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الا به **لان الله تعالى لم يدل على المنكر** المحرم **وقول الزور** ولابن عساكر وعلى قول الزور المشار اليه فى الآية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول اى تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المرأة وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة * وفى الظهار احاديث فى ابى داود والترمذى والنسائى لم يذكرها المؤلف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين

باب حكم الاشارة المفهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره **فى الطلاق وغيره من الامور** الشرعية وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بما ذكر او مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فطلق فى اصبعين طلقتين وفى ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك كما نقله فى الروضة عن الامام واقره فلو قالت طلقنى فاشار بيده ان اذهبى وكان غير اخرس فالاشارة لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهى لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هى موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة فى طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته لا فى الصلاة فلا تبطل بها ولا فى الشهادة فلا تصح بها ولا فى حنث بها فلا يحصل فى الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحة وان اختص بها فطنون فكناية تحتاج الى النية * ثم اخذ المؤلف يذكر آثارا واحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله **وقال ابن عمر** رضى الله عنهما فيما وصله فى الجنائز مطولا **قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار** بالفاء ولابى ذر وابن عساكر واشار **الى لسانه** فيه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان **وقال كعب بن مالك** فيما وصله فى الملازمة **اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى** فى دين كان لى على عبد الله بن ابى حدرد الاسلمى بيده **اى** وللكشميهنى ان **خذ النصف** اى واترك ما عداه **وقالت اسماء** بنت ابى بكر رضى الله عنهما فيما وصله فى الكسوف **صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف** فاطال القيام **فقلت لعائشة** وهى قائمة تصلى مع الناس **ما شأن الناس فاومأت فاشارت برأسها الى الشمس فقلت آية فاومأت**

وللكشميهنى فاشارت براسها وهى تصلى ان ولابى ذر اى نعم آية وقال انس مما سبق موصولا فى باب اهل العلم والفضل
احق بالامامة من كتاب الصلاة اومأ اى اشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى ابى بكر ان يتقدم الى الصف
فى الصلاة الحديث الخ وقال ابن عباس فيما وصله فى كتاب العلم فى باب الفتيا باشارة اليد والرأس وامأ النبى صلى الله
عليه وسلم لما سئل فى حجته عن الذبح قبل الرمى بيده لا حرج فى التقديم ولا فى التاخير وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا
فى الحج فى باب لا يشير المحرم الى الصيد قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى الصيد للمحرم لما رأوا حمر وحش فى مسيرهم
لحجة الوداع وحمل عليها ابو قتادة فعقرها هل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفى اليونينية آحد بمدة فوق
الهمزة للاستفهام قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها * وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو بفتح العين العقدى قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزى وقيل ابو اسحق الفزارى عن
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
راكبا على بعيره وكان كلما اتى على الركن الذى فيه الحجر الاسود اشار اليه للاستلام بشئ فى يده وكبر الحديث الى آخره
وقالت زينب بنت جحش فيما سبق موصولا فى باب علامات النبوة وقال النبى صلى الله عليه وسلم فتح بضم الفاء وكسر الفوقية اليوم
من ردم ياجوج وماجوج وسقط لابى ذر من ردم مثل هذه وهذه وعقد تسعين بتقديم الفوقية على السين وعقد
الاصابع نوع من الاشارة المفهمة * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المصرى قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمى بغير ميم فى اول سلمة عن محمد بن سيرين
وسقط لابن عساكر لفظ محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فى الجمعة ساعة
لا يوافقها مسلم ولابى ذر عبد مسلم قائم يصلى يسأل الله تعالى خيرا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفى رواية لغير ابى ذر فيسأل الله
بالفاء بلفظ الماضى وقوله قائم ويصلى ويسأل صفة لمسلم او يصلى حال من مسلم لاتصافه بقائم ويسأل اما حال مترادفة او متداخلة وقال
اى اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملته على بطن اصبعه الوسطى وبطن الخنصر بكسر الصاد وفى اليونينية ثم
قلنا يزهدها بضم التحتية وفتح الزاى وتشديد الهاء الاولى مكسورة اى يقللها قال ابن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها
ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة فى وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة فى وسط يومها وبوضعها
على الخنصر الاشارة الى انها فى آخر النهار لان الخنصر آخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره واختلف فى تعيينها
على نيف واربعين قولا ليجتهد المرء فى العبادة بخلاف ما لو عينت وقد بين ابو مسلم الكجى ان الذى وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة
ابن علقمة ففى سياق البخارى ادراج قال وقال الاويسى عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين القرشى عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابى بسطام العتكى عن هشام بن زيد اى ابن انس بن مالك عن جده
انس بن مالك رضى الله عنه انه قال عدا بالمهملتين تعدى يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه واياه
على جارية لم تسم فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة والضاد المعجمة والحاء المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها
وبياضها وصفائها او هى حلى من فضة كانت عليها ورضخ بالراء والضاد والخاء المعجمتين المفتوحات كسر راسها فاتى بها اى جاء بها
اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اى والحال انها فى آخر رمق اى نفس وزنا ومعنى وقد اصمتت بضم الهمزة وسكون
الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتلك أفلان استفهام بحذف الاداة لغير الذى قتلها فاشارت براسها ان لا اى ليس فلان قتلنى قال صلى الله
عليه وسلم فقال ولابى ذر ففلان بدل قال فقال لرجل عن رجل آخر غير الذى قتلها فاشارت براسها ان لا فقال
صلى الله عليه وسلم لها ففلان قتلك لقاتلها فاشارت براسها ان نعم قتلنى وكلمة ان فى المواضع الثلاثة تفسيرية فامر به
باليهودى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين بضم راء فرضخ واستدل به المالكية والشافعية والحنابلة

على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف وسيكون لنا عودة الى هذا المبحث ان شاء الله تعالى
في موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات ومسلم في الحدود وابو داود والنسائي وابن ماجه في الديات * وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا بهاء واحدة مفتوحة ولابي ذر من ههنا واشار الى المشرق
ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الفتن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
الضبي القاضي عن ابي اسحق سليمان بن فيروز الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما التحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة
فتحتية عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في
غزوة الفتح فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل فاجدح لي بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة
فحاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او اللبن قال يا رسول الله لو امسيت بحذف جواب لو اي كنت متما للصوم ثم قال
صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح اي لي قال يا رسول الله لو امسيت سقط لو امسيت لابن عساكر ان عليك نهارا لكأنه
راى كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس واراد الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح
لم يقل لي الا في الاولى فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اومأ اشار بيده الشريفة الى
جهة المشرق فقال اذا رأيتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره فصار مفطرا
حكما وان لم يفطر حسا وهذا الحديث قد سبق في الصيام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة
ساكنة ابن قعنب الحارثي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي
عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم نداء بلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين في الفرع اسم ما يتسحر به
من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح فانما ينادي او قال يؤذن بليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم
قائمكم بالرفع في الفرع كأصله على الفاعلية او بالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع والرجع ولم يذكر في الفتح
غير النصب اي يعود متهجدكم الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح وليس ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل كأنه يعني الصبح
او الفجر بالشك كالسابق من الراوي والصبح خبر ليس اي ليس الصبح المعتبر ان يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون
معترضا من اليمين الى الشمال واظهر يزيد بن زريع راويه يديه بالتثنية من الظهور بمعنى العلو اي اعلى يديه ورفعهما طويلا اشارة
الى صورة الفجر الكاذب ثم مد احداهما من الاخرى اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة وقال الليث
ابن سعد ابو الحارث الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان مغله في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المؤلف في باب مثل
المتصدق من الزكاة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد
الموحدة من حديد من لدن من عند ثديهما بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتان اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة
تثنية ثدي ولغير ابي ذر كما في الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديان فيكون لهما اربعة واجيب بان التثنية بالنظر لكل رجل
الى تراقيهما بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظم المشرف في اعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق
شيأ الا مادت بتشديد الدال من المد واصلها مادت بدالين فادغمت الاولى في الثانية على جلده حتى تجن بفتح الفوقية وكسر الجيم
وتشديد النون من الرباعي في اكثر الروايات اي تستر بنانه اي اطراف اصابعه وحتى تعفو اثره الحادث في الارض من مشيه لسبوغها
كما يمحو الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه واما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي وللكشميهني
لزقت بالقاف بدل الميم كل حلقة بسكون اللام موضعها فهو يوسعها ولا تتسع ولغير ابن عساكر فلا بالفاء بدل الواو ويشير باصبعه

بالاولاد الی **حلقه** وهذا موضع الترجمة علی ما لا یخفی وهذا الحدیث سبق فی الزکاة **باب اللعان** والقذف واللعان مصدر لاعن سماعی
لا قیاسی والقیاس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد یقال منه التعن ای لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غیره منه ورجل لعنة بفتح العین
وضم اللام لهمزة اذا کان کثیر اللعن لغیره وبسکون العین اذا لعنه الناس کثیرا الجمع لعن کصرد ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا
والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاکم بینهما لعانا حکم وهو فی الشرع کلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الی قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الی نفی ولد
وسمیت لعانا لاشتمالها علی کلمة اللعن تسمیة للکل باسم البعض ولان کلا من المتلاعنین یبعد عن الآخر بها اذ یحرم النکاح بینهما ابدا
واختیر لفظ اللعان علی لفظی الشهادة والغضب وان اشتملت علیهما الکلمات ایضا لان اللعن کلمة غریبة فی قیام الحجج من الشهادات والایمان
والشیء یشتهر بما یقع فیه من الغریب وعلیه جرت اسماء السور ولان الغضب یقع فی جانب المرأة وجانب الرجل اقوی ولان لعانه متقدم علی لعانها
والتقدم من اسباب الترجیح **وقول الله تعالی** بالجر عطفا علی سابقه المجرور بالاضافة **والذین یرمون ازواجهم** یقذفون
زوجاتهم بالزنا **ولم یکن لهم شهداء** یشهدون علی تصدیق قولهم **الا انفسهم** رفع بدل من شهداء او نعت له علی ان
الا بمعنی غیر **الی قوله** عز وجل **ان کان من الصادقین** وسقط لابی ذر ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم وساق فی روایة
کریمة الآیات کلها ولما کان قوله یرمون اعم من ان یکون باللفظ او بالاشارة المفهمة قال **فاذا قذف الاخرس امرأته** رماها
بالزنا فی معرض التعبیر **بکتابة** ولابی ذر عن الکشمیهنی بکتاب **او اشارة** مفهمة بالید **او ایماء** بالراس او الجفن **معروف**
فهو کالمتکلم بالقذف فیترتب علیه اللعان **لان النبی صلی الله علیه وسلم قد اجاز الاشارة فی الفرائض** ای فی الامور
المفروضة فان العاجز عن غیر الاشارة یصلی بالاشارة کالمصلوب وهو ای العمل بالاشارة **قول بعض اهل الحجاز واهل العلم**
ای من غیرهم کابی ثور **وقال الله تعالی فاشارت الیه** ای اشارت مریم الی عیسی ان یجیبهم ولما اشارت الیه غضبوا وتعجبوا
قالوا کیف نکلم من کان حدث ووجد **فی المهد** المعهود **صبیا** حال قال ابو عبد الله لما اسکتت بأمر الله لسانها الناطق
انطق الله لها اللسان الساکت حتی اعترف بالعبودیة وهو ابن اربعین لیلة او ابن یوم روی انه اشار بسبابتیه وقال بصوت رفیع انی
عبد الله واخرج ابن ابی حاتم من طریق میمون بن مهران قال لما قالوا لمریم لقد جئت شیئا فریا الی آخره اشارت الی عیسی ان کلموه فقالوا
تأمرنا ان نکلم من هو فی المهد زیادة علی ما جاءت به من الداهیة ووجه الاستدلال به ان مریم کانت نذرت ان لا تتکلم فکانت فی حکم
الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اکتفاء بها عن معاودة سؤالها وان کانوا انکروا علیها ما اشارت به **وقال الضحاک** بن مزاحم الهلالی
الخراسانی وقال فی الکواکب هو الضحاک بن شرحبیل وتعقبه فی الفتح بان المشهور بالتفسیر انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر مصرحا فیه بانه
ابن مزاحم فیما وصله عبد بن حمید عنه فی قوله تعالی آیتک ان لا تکلم الناس ثلاثة ایام **الا رمزا** ای **الا اشارة** وسقط لغیر ابی ذر لفظ
الا واستثنی الرمز وهو لیس من جنس الکلام لانه لما ادی مؤدی الکلام وفهم منه ما یفهم منه سمی کلاما وهو استثناء منقطع **وقال**
بعض الناس ای الکوفیون مناسبة لقوله وهو قول بعض الحجاز **لا حد ولا لعان** بالاشارة من الاخرس وغیره اذا قذف زوجته
وهو مذهب ابی حنیفة رحمه الله تعالی وهذا نقضه البخاری بقوله **ثم زعم** الکوفیون او الحنفیة **ان الطلاق** ان وقع **بکتاب** من المطلق
او اشارة منه بیده **او ایماء** بنحو راسه من غیر کلام فهو **جائز** فاقام ذلک مقام العبارة **ولیس بین الطلاق والقذف فرق**
فان قال ای بعض الناس **القذف لا یکون الا بکلام قیل له کذلک الطلاق لا یجوز** لا یقع ولابی ذر لا یکون **الا بکلام** وانت وافقت
علی وقوعه بغیر کلام فیلزمک مثله فی اللعان والحد والا بان لم تعتبر الاشارة فیها کلها **بطل الطلاق والقذف وکذلک العتق** بالاشارة
وحینئذ فالتفرقة بین القذف والطلاق بلا دلیل تحکم ولجاب الحنفیة بان القذف بالاشارة لیس کالصریح بل فیه شبهة والحدود تندرئ بها
ولانه لا بد فی اللعان من ان یأتی بلفظ الشهادة حتی لو قال احلف مکان اشهد لا یجوز واشارته لا تکون شهادة وکذلک اذا کانت هی خرساء
لان قذفها لا یوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو کانت تنطق ولا تقدر علی اظهار هذا التصدیق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا تجوز انتهی واجاب
السفاقسی بان المسألة مفروضة فیما اذا کانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا یبقی معه ریبة **وکذلک الاصم یلاعن** اذا اشیر الیه وفهم
وقال الشعبی عامر بن شراحیل **وقتادة** بن دعامة السدوسی فیما وصله ابن ابی شیبة **اذا قال الاخرس لامرأته**

انت طالق فاشار باصابعه تبين تطلق منه طلاقا بائنا باشارته باصابعه الثلاث البينونة الكبرى واراد بقوله
اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة او المراد قول الناطق انت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره فى اول الباب
الذى قبل هذا وقال ابراهيم النخعى مما وصله ابن ابى شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الشافعى
اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا او اخرس ونواه لزمه فلو كتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال حماد هو ابن ابى سليمان شيخ الامام ابى حنيفة
الاخرس والاصم ان قال اى ان اشار كل منهما براسه فيما يسأل عنه جاز اى نفذ ما اشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابى ذر الليث عن يحيى بن سعيد
الانصارى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف اخبركم بخير
دور الانصار اى خير قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار تيم الله
ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنو الحارث بن الخزرج
ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس وهما
ابنا حارثة بن ثعلبة ثم قال اشار صلى الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه كالذى يكون بيده شئ فيضم اصابعه عليه
ثم بسطهن كالرامى بيده لما كان قبض عليه ثم قال وفى كل دور الانصار خير وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى افعل
تفضيل وهذه اسم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق فى مناقب الانصار لكنه لم يقل
فيه ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامى بيده واورده هنا عن انس بغير واسطة وهناك عنه عن ابى اسيد الساعدى
وكلاهما صحيح وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو حازم سلمة بن دينار
الاعرج وعند الاسماعيلى عن ابى حازم وصرح الحميدى فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال
سمعت من سهل بن سعد الساعدى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع فى الفرع وبه ونصب لنصب
معا فى اليونينية لكن قال ابو البقاء العكبرى فى اعراب المسند لا يجوز الا بالنصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت
الساعة ولا هو فى موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضى عياض بان الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول
فى بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه ابى البقاء وزاد او على اضمار فعل يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر فى نحو جاء البرد والطيالسة
فاستعدوا واجيب عن الذى اعترض به ابو البقاء اولا ان يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجئ الساعة نحو جئت وعن الثانى بانها نزلت منزلة
الموجود مبالغة فى تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق فى تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر فى المعية والمراد بعثت انا والقيامة
كهذه من هذه اى كقرب السبابة من الوسطى او قال كهاتين بالشك من الراوى وقرن بين اصبعه السبابة و
فى اصبعه الوسطى وزاد فى رواية ابى ضمرة عند ابن جرير وقال ما مثلى ومثل الساعة الا كفرسى رهان وعند احمد والطبرانى وسنده جيد
حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقنى وفى حديث المستورد بن شداد عند الترمذى بعثت فى نفس الساعة سبقتها
كما سبقت هذه لهذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب اى بعثت عند تنفسها وعند الطبرى من حديث جابر
بن سمرة اشار بالمسبحة والتى تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال القرطبى فى المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة
مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذى بين الاصبعين
المذكورتين فى الطول ولبعض السلف فى تعيين ذلك كلام اقتضى فيه مجرد زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك و
سنكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة الى البحث فى ذلك فى كتاب الرقاق مع زوائد الفوائد ان شاء الله تعالى وقد مر هذا الحديث فى تفسير سورة
والنازعات وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة و
اللام بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية الكوفى قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله

عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا قال الراوى يعنى صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال
عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا وهكذا ثلاثا وسقطت الثالثة لابى ذر فقال بعد الثانية ثلاثا قال الراوى يعنى
صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى
تمام ثلاثين اى اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى الثانية وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما مرة
اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين وهذا الحديث سبق فى الصوم وبه
قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن المثنى العنزى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل
ابن ابى خالد عن قيس هو ابن ابى حازم عن ابى مسعود عقبة بن عمرو البدرى ولابى ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم
قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك فى بدء الخلق والمناقب والمغازى من طريق عن اسمعيل بلفظ حدثنى قيس عن عقبة
بن عمرو ابى مسعود انه قال واشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان فى باب خير مال المسلم غنم نحو
اليمن فقال الايمان ههنا مرتين لاذعان اهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشئ وقوى
ايمانه به نسب ذلك الشئ اليه اشعارا بكمال حاله فيه او المراد مكة اذ هى من تهامة وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف وان القسوة
وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة فى الفدادين بفتح الفاء والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال اخرى
مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين المفضى لقساوة القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانبا راسه
لانه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له ربيعة ومضر بدل من الفدادين وفى باب
خير مال المسلم فى ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين اى القسوة فى ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان * وبه قال حدثنا
عمرو بن زرارة بفتح العين فى الاول وضم الزاى وتخفيف الراءين بينهما الف النيسابورى قال اخبرنا عبد العزيز بن ابى
حازم عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الساعدى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا باثبات الواو
فى وانا فى اليونينية وكافل اليتيم القائم بمصالحه فى الجنة هكذا واشار بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة
لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها وهى الاصبع التى تلى الابهام ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية
لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك فى التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما شيئا قليلا اشارة الى ان بين درجته
صلى الله عليه وسلم ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى * وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى
بعونه * هذا باب بالتنوين اذا عرض الرجل بنفى الولد الذى تأتى به زوجته والتعريض ذكر شئ يفهم منه شئ آخر لم يذكر
ويفارق الكناية بانها ذكر شئ بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه * وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة
المكى المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رجلا وعند ابى داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة
عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابى ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات له اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ولد لى غلام اسود لم اعرف اسم المرأة ولا الغلام وزاد فى كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس وانى انكرته
اى استنكرته بقلبى ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود اى وانا ابيض اى فكيف يكون منى فقال
النبى صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحاء المهملة
وسكون الميم قال صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق غير منصرف للوصف ووزن الفعل كاحمر قال فى القاموس ما فى لونه
بياض الى سواد وهو فى اطيب الابل لحما لا سيرا وعملا وقال غيره الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن فى من اورق
زائدة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فانى ذلك بفتح النون المشددة اى من اين اتاه اللون الذى ليس فى ابويه قال الرجل لعله
نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاى والعين المهملة اى قلبه واخرجه من الوان فحله ولقاحه وفى المثل العرق

نزاع والعرق الاصل مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عرق في الاصالة يعني ان لونه انما جاء لانه في اصوله البعيدة ما كان في
هذا اللون ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل نزعها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بان الصواب النصب انتهى لعل عرقا نزعه
وقال الصغاني يحتمل ان يكون بالهاء فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان وقال في المصابيح اسم لعل ضمير نصب
محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه **قال** صلى الله عليه وسلم **فلعل ابنك هذا نزعه** اي العرق وفائدة
الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق كان رآها تزني او ظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد
قبل ستة اشهر من مبدأ وطئها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم
نفي من هو منه * وفي حديث ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم
يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة فنص في الاول على
المرأة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى الآخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن له
ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها * وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا
الشافعي لذلك عن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما * وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين * **باب احلاف الملاعن**
بكسر العين * وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** ابو سلمة المنقري التبوذكي قال **حدثنا جويرية** بضم الجيم مصغرا
ابن اسماء **عن نافع عن عبد الله** بن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان رجلا من الانصار** هو عويمر العجلاني **قذف**
امرأته بالزنا **فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم** الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين وهو
قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ولا مجنون ومكره
ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له
زاجر اقوى من ذلك وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حرين مسلمين واحتج بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا
لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفي محاسن الشريعة للقفال كرر
ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة **ثم فرق** عليه الصلاة والسلام **بينهما**
اي بين المتحالفين المذكورين * هذا **باب** بالتنوين **يبدأ الرجل بالتلاعن** قبل المرأة * وبه قال **حدثني** بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال **حدثنا ابن ابي عدي** محمد
ابو عمرو البصري **عن هشام بن حسان** الازدي مولاهم الحافظ قال **حدثنا عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك **قذف امرأته** خولة بنت عاصم بشريك
ابن سحماء **فجاء** الى النبي صلى الله عليه وسلم **فشهد** اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به **والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب** ظاهره
ان قوله ان احدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب حينئذ وفي احدكما تغليب المذكر على المؤنث
فهل منكما تائب وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة فقال هلال والله اني لصادق **ثم قامت**
زوجته خولة **فشهدت** اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه في تفسير سورة النور وهو ظاهر في
تقدم الرجل على المرأة في اللعان وهو مذهب الشافعي واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به
وهو قول ابي حنيفة واحتج لذلك بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب ولنا ان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدئ بالمرأة
لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها
نقض حكمه * **باب اللعان ومن طلق بعد اللعان** سقط لابي ذر ربعه اللعان **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد
مالك الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا** بضم العين مصغرا

العجلاني بفتح العين وسكون الجيم جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارأيت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل
وجد مع امرأته رجلا اجنبيا منها ايقتله فتقتلونه قصاصا ام كيف مفعول لقوله يفعل اي اي شئ يفعل سل لي يا عاصم
عن ذلك زاد ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة وغيرها وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم على عاصم ما سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي ولابي ذر عن الكشميهني
ما انتهي بالميم بدل اللام حتى اسأله صلى الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري
فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بضم الهمزة وكسر الزاي فيك وفي صاحبتك
زوجتك خولة فاذهب فأت بها قال سهل فأتى بها فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما في القرآن فتلاعنا
وكان ذلك منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من
تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا ظنا منه ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها
بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسند المذكور فكانت
اي الفرقة بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا
سواء صدقت ام صدق ووطؤها بملك اليمين لو كانت امة فملكها لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف
ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا هنا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما
عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم باب التلاعن
في المسجد وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البخاري الكندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الملاعنة
بفتح العين وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار اسمه عويمر
العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارأيت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا يزني بها ايقتله اي فتقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص
من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل فالجمهور على المنع والقصاص منه
الا ان اتى ببينة على الزنا او على المقتول بالاعتراف او اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا ام كيف يفعل اي اي
شئ يفعل فكيف مفعول يفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناها اي فعل فعل ربك ولا يتجه فيه ان يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه
ان كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش انها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف امورا احدها ان موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما
رفع مع المبتدأ نصب مع غيره الثاني ان تقديرها عند سيبويه في اي حال او على اي حال وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد اصحيح زيد ونحوه
وفي نحو كيف جاء زيد اراكبا جاء زيد ونحوه الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه ان يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل احد
ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على اي حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تأويل الجار
والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى من المغني فانزل الله في شانه في شان عويمر ما ذكر في ولابي ذر عن الكشميهني من القرآن
من امر المتلاعنين في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى آخر الآيات فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله
فيك وفي امرأتك خولة بنت قيس بما انزله في قوله والذين يرمون ازواجهم قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وفيه مشروعية
تلاعن المسلم في المسجد الجامع وامتاز وجنة الذمية ففيما تعظمه من بيعة وكنيسة وغيرها فان رضي زوجها بلعانها في المسجد وقد طلبته جاز والحائض

تلاعن باب المسجد الجامع لتحريم مكثهما فيه ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا
رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من
التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق
الزوج واجاب القائلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله
في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال سهل وابن شهاب ذاك تفريق ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني
فصار بدل فكان وتفريقا نصب كالمستملي بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب فكانت
السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت خولة الملاعنة حاملا جنين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه لا الى
للملاعن اخر اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه واذا انتفى منه الحق بها لانه متحقق منها قال ثم جرت السنة في ميراثها
في ميراث الملاعنة انها ترثه اي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل ويرث الولد منها ما فرض الله له ولابي ذر لها
قال ابن جريج بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية بكسر همزة ان قال ثبت قال لابي ذر ان جاءت به بالولد المتلاعن بسببه احمر اللون
قصيرا اي قصير القامة كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس
وزغة كسام ابرص او ضرب من العظاء لا تطأ شيئا الا سمته فلا اراها بضم الهمزة اي فلا اظنها الا قد صدقت والولد منه و
كذب عليها وان جاءت به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة اي واسع العين ذا اليتين اي ضخما عظيمتين
فلا اراه فلا اظنه الا قد صدق عليها فهو لابن سحماء فجاءت به بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه
بمن رميت به باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمته • وبه قال حدثنا سعيد
بن عفير بالعين المهملة والفاء مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري قال حدثني بالافراد الليث
بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن
يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول اي ذكر حكم الرجل الذي
يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
ابن عدي الانصاري في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته
قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجدت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف حتى اقتله ثم انصرف عاصم بن عدي من عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن امية يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته خولة في
رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا ولابي ذر بهذا الامر الا لقولي اي لسؤالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في اهل من قومي
وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به
فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته خولة من خلوتها بالرجل الاجنبي
وكان بالواو ولابي الوقت فكان ذلك الرجل مصفرا بتشديد الراء كثير الصفرة قليل اللحم نحيفا سبط الشعر بسكون الموحدة
وفتح العين مسترسله غير جعد وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة مخففة و
اللام في اليونينية وللاصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها قال في القاموس خدل الممتلئ والضخم الساق خدل
بينة الخدل محركة والخدلة المرأة الغليظة الساق المستديرها او الجسم ضد الدقيقة الممتلئة الاعضاء كالخدلاء آدم بمد الهمزة من الادمة وهي
السمرة كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسألة فجاءت ولدت ولدا شبيها بالرجل الذي
ذكر زوجها انه وجده معها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله
فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى آخره بين الجملتين ولم يحمل على ذلك

ان رواية القابسي هذه موافقة لحديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع قال رجل اسمه عبد الله بن شداد
ابن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس لابن عباس في المجلس أهذه المرأة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة رجمت هذه اي امرأة عويمر فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء
تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها قال ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما
اخرجه المؤلف في المحاربين وعبد الله بن يوسف التنيسي مما وصله في الحدود خدلا بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للاصيلي وبسكونها للاكثر وهي
الرواية في السابقة * وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق باب صداق المرأة الملاعنة
بفتح العين * وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما ألف قال اخبرنا اسمعيل بن علية
عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امرأته ما الحكم فيه وزاد مسلم
من وجه آخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر
فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بفتح الواو وسكون التحتية بني العجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب
جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المؤمنين اخوة او الى القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان وقال
صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب وللمستملي لكاذب جملة يعلم في محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولي علم
فهل منكما تائب منكما خبر المبتدأ وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف واي فهل منكما
احد تائب او شخص تائب ومن للبيان وتتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فابيا فامتنعا
فقال عليه السلام ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا ففرق بتشديد الراء بينهما صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي
وهو قول ابي حنيفة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث المذكور شيئا سمعته من سعيد
ابن جبير وحفظته منه لا اراك تحدثه قال قال الرجل الملاعن اين مالي الذي دفعته اليها صداقا اوما لي آخذه فالخبر محذوف
او المعنى لطلب مالي منها فمنصوب بمحذوف وانما قال مالي مع ان المرأة تملكته لظن انه قد رجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه قال قيل لا مال
لك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستحقت جميع الصداق وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو ابعد منك
لئلا يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه نعم اختلف في غير المدخول بها فالجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها
من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شيء لها اصلا * وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو داود والنسائي في الطلاق باب قول الامام
للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ولابي ذر من تائب * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمهما
ايفرق بينهما ولابي ذر عن حكم المتلاعنين ولمسلم من وجه آخر عند سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما
اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لا طريق لك على الاستيلاء عليها فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه
فيستفاد منه تأبيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي اصدقتها اياه آخذه منها قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته
بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صدقت عليها فيما نسبتها اليه
فهو بما استحللت من فرجها ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول في موضع
جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة وان كنت كذبت عليها فذاك اي الطلب لما امهرتها ابعد لك اللام للبيان قال علي
ابن عبد الله المديني قال سفيان بن عيينة حفظته اي سمعت الحديث المذكور من عمرو اي ابن دينار قال سفيان
وقال ايوب السختياني بالسند السابق سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن امرأته

الفرق بينهما فقال فاشار ابن عمر باصبعيه بالتثنية وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوى بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال ابن المديني قال لي سفيان حفظته اي الحديث من عمرو اي ابن دينار وايوب السختياني كما اخبرتك والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر * باب التفريق بين المتلاعنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره نعم ثبت لفظ التبويب فقط للنسفي * وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراة حال كون الرجل قذفها بالزنا واحلفهما بالحاء المهملة اي لاعن بينهما وقوله فرق اي حكم بان يفترقا حسا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتج لوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فتشمل المال والبدن وتقتضي نفي تسليطه عليها من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان ليس عليه نفقة ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان * وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراة من الانصار وفرق بينهما تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله الموفق والمعين * هذا باب بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة اذا نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية كسرها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامراته هي زوجته خولة فانتفى الرجل من ولدها وفي نسخة ففي قال في شرح المشكاة الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المراة والحاقه بها وتعقبه في الفتح بانه ان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان اراد الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال امامنا الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم واخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة واجيب بانها قد جاءت من اوجه اخرى في حديث سهل بن سعد وغيره * وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الفرائض ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجه في الطلاق * باب قول الامام في اللعان اللهم بين اي الحكم * وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر بضم الذال المعجمة المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا هو لو وجد الرجل مع امراته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه عويمر فذكر له انه وجد مع امراته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر في رجل من قومي الا لقولي اي لسؤالي عما لم يقع فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته من الخلوة بالاجنبي وكان ذلك الرجل

مصفرا قليل اللحم خفيفا سبط الشعر غير جعدة ولابي ذر الشعرة بسكون العين وبعد الراء هاء تأنيث وكان الرجل الذي
وجد عنده اهله آدم بالمد اسمر اللون خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشديدها ممتلئ الساق
كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قططا بفتحتين وكسر الطاء الاولى في الفرع كاصله شديد الجعودة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه
ان تلد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع
لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد اي وجده
عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما عقب اخباره بالذي وجد عليه امرأته وحينئذ فقوله وكان
ذلك الرجل الى آخره اعتراض فقال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك المجلس هذه المرأة
هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه امرأة عويمر فقال
ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء تعلن الفاحشة في الاسلام لكن لم تعترف ولا اقيمت عليها بينة بذلك * هذا
باب بالتنوين اذا طلقها اي اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل
تحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها
او لم يطأها * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخره سين مهملة قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن
ابن سليمان الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف
المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة تزوج امرأة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا آخر اسمه عبد الرحمن
ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شيء فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها اي لا يجامعها
وانه ليس معه ذكر الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة اي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار
وطلبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة فقال لها صلى الله عليه وسلم لا ترجعين اليه حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن بن الزبير
ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عند احمد العسيلة هي الجماع وانث العسيلة على ارادة القطعة
من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسرها ابو عبيدة فيما نقله عنه الداودي العسيلة باللذة * وهذا الحديث قد سبق في باب من
اجاز الطلاق الثلاث * هذا باب بالتنوين قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب
العدد باب قول الله تعالى الى آخره والعدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها
او للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية * منها قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره ان ارتبتم اي ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن واللاتي قعدن عن الحيض
اي كبرن وصرن عجائز ولابي ذر عن الحيض فحكمهن حكم اللاتي يئسن واللائي لم يحضن اصلا وهن الصغار واللاتي لم يبلغن سن الحيض
فعدتهن ثلاثة اشهر وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليأس وهو اثنتان وستون سنة اهو دم حيض او استحاضة فعدتهن
ثلاثة اشهر واذا كانت عدة المرتابات بها فغير المرتابات اولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في اليأس وفي الآية حذف تقديره واللائي
لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها ممن لم يحض في اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها
من البدل كالمتيمم في اثناء التيمم ولم يحسب الماضي قرءا لانه لم يحتوش بدمين اما من حاضت بعد العدة فلا تؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول
بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن * هذا باب بالتنوين وسقط لابي ذر واولات الاحمال اجلهن عدتهن
ان يضعن حملهن يتناول المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي

مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته
عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم بن افصى بن حارثة يقال لها سبيعة
بضم السين المهملة بنت الحارث كانت تحت زوجها سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد ان هاجر منها توفي عنها ولابي ذر
عن الكشميهني منها وهي اي والحال انها حبلى منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع وزاد
في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة
فلام عمرو او عامر او حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل اصرم وقيل غير ذلك ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة
وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها فابت ان تنكحه ان مصدرية وكان كهلا وخطبها ابو البشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شابا فقال ابو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب والله ما يصلح ان تنكحيه
اي تتزوجيه حتى تعتدي آخر الاجلين اي اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى ان تضع
فمكثت بضم الكاف قريبا من عشر ليال بعد الوضع ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحي
لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص لآية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطلاق * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد ابن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري كتب اليه عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله اخبره عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن الارقم عمر بن عبد الله وليس لعمر
هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان يسأل سبيعة الاسلمية وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها
النبي صلى الله عليه وسلم في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فاتاها فسألها فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح فكتب
اليه الجواب * وهذا قد اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد آخر الاجلين يعني
ان وضعت قبل الاربعة الاشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس
لكن روي انه رجع عنه * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون
وكسر الفاء اي ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليال وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت وعند احمد فلم تمكث الا شهرين
حتى وضعت وفي تفسير الطلاق بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل
ذلك السر في ابهام من ابهم المدة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فأذن لها فنكحت واحتج للقائل
بآخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين واجيب بانه لما كان
المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع * باب قول الله تعالى والمطلقات المدخول بهن
من ذوات الحيض يتربصن ينتظرن بانفسهن ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر واصل الكلام ولتتربص المطلقات
وذكر الامر بصيغة الخبر تأكيدا للامر واشعارا بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء رحمك الله اخرجه في صورة
الخبر ثقة بالاستجابة كأنما وجدت الرحمة وهو يخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان انفس النساء طوامح
الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص وقوله يتربصن تتعدى بنفسه لانه بمعنى انتظر ويحتمل
ان يكون مفعول التربص محذوفا والتقدير يتربصن الازواج وثلاثة قروء وعلى هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف للظرف والقروء جمع كثرة
ومن ثلاثة الى عشرة يميز بجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو اقراء
والحكمة في الاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع المطلقات جمع القروء لان لكل مطلقة تربص ثلاثة اقراء فصارت كثيرة بهذا

الاعتبار وسقط لفظ باب لابی ذر **وقال ابراهیم** النخعی فیما وصله ابن ابی شیبة **فیمن تزوج** امرأة **فی العدة** تزویجا فاسدا **فحاضت عنده** ای عند الثانی **ثلاث حیض بانت** بانقضاء هذه العدة **من** الزوج **الاول ولا تحتسب** بفتح الفوقیتین وکسر السین **به** بالحیض **لمن بعده** لمن بعد الاول بل تعتد اخری للثانی فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لکل واحد منهما عدة کاملة وروی المدنیون عن مالک ان کانت حاضت حیضة او حیضتین من الاول انها تتم بقیة عدتها منه ثم تستأنف عدة اخری وهو قول الشافعی واحمد **وقال الزهری** محمد بن مسلم **تحتسب** بالحیض للثانی کالاول فیکفی لهما عدة واحدة وهو قول الحنفیة ورو ایة عن مالک **وهذا احب الی سفیان** الثوری **یعنی قول الزهری** لان الاول لا ینکحها فی بقیة العدة من الثانی فدل علی انها فی عدة الثانی ولولا ذلک لنکحها فی عدتها منه **وقال معمر** هو ابو عبیدة بن المثنی **یقال اقرأت المرأة اذا دنا** قرب **حیضها واقرأت اذا دنا** قرب **طهرها** فیستعمل فی الضدین لکن المراد بالقرء عند الشافعیة الطهر لقوله تعالی فطلقوهن لعدتهن ای فی زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق فی الحیض محرم کما سبق ولان القرء مأخوذ من قولهن قرأت الماء فی الحوض ای جمعته فیه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم فی الرحم والحیض زمن خروجه منه فینصرف اذن الی زمن الطهر الذی هو زمن العدة وزمنها یعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان ای دما حیضتین او حیض ونفاس مجرد الانتقال الی الحیض فان طلقها فی الطهر ولو بقی منه لحظة او جامعها فیه انقضت عدتها بالطعن فی الحیضة الثالثة ولا یبعد تسمیة قرءین وبعض الثالث ثلاثة اقراء کما یقال خرجت من البلد لثلاث مضین مع وقوع خروجه فی الثالثة وکما فی قوله تعالی الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة وبعض ذی الحجة ولانا لو لم نعتد بالباقی قرءا لکان ابلغ فی تطویل العدة علیها من الطلاق فی الحیض او طلقها فی الحیض فبالطعن فی الحیضة الرابعة انقضت عدتها **ویقال ما قرأت بسلا قط اذا لم تجمع ولدا فی بطنها** بکسر الباء الموحدة بفتح السین والتنوین من غیر همز فی قوله بسلا اغشاء الولد وسبق فی اوائل سورة النور

باب قصة فاطمة بنت قیس ای ابن خالد الاکبر الفهریة اخت الضحاک من المهاجرات الاول **وقوله عز وجل** ولابی ذر وقول الله عز وجل **واتقوا الله ربکم لا تخرجوهن** ای لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع او ثلاث حاملا کانت او حائلا غضبا علیهن وکراهة لمساکنتهن او لحاجة لکم الی المساکن ولا تأذنوا لهن فی الخروج اذا طلبن ذلک ایذانا بان اذنهم لا اثر له فی دفع الحظر **من بیوتهن** مساکنهن التی یسکنها قبل العدة وهی بیوت الازواج واضیفت الیهن لاختصاصها بهن من حیث السکنی **ولا یخرجن** بانفسهن ان اردن ذلک ولو وافق الزوج وعلی الحاکم المنع منه لان فی العدة حقا لله تعالی وقد حیت فی ذلک المسکن وفی الحاوی والمهذب وغیرهما من کتب العراقیین ان للزوج ان یسکنها حیث شاء لانها فی حکم الزوجة وبه جزم النووی فی نکته قال السبکی والاول اولی لاطلاق الآیة والاذرعی انه المذهب المشهور والزرکشی انه الصواب **الا ان یأتین بفاحشة مبینة** قیل هی الزنا ای الا ان یزنین فیخرجن لاقامة الحد علیهن قاله ابن مسعود وبه اخذ ابو یوسف وقیل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة فی نفسه قاله النخعی وبه اخذ ابو حنیفة وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وان تکون بذیة اللسان علی احمائها قال الشیخ کمال الدین بن الهمام وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان الا غایة والشیء لا یکون غایة لنفسه وما قاله النخعی ابدع واعذب فی الکلام کما یقال فی الخطابیات لا تزنی الا ان تکون فاسقا ولا تشتم امک الا ان تکون قاطع رحم ونحوه وهو بدیع بلیغ جدا **وتلک حدود الله** ای الاحکام المذکورة **ومن یتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدری** ایها المخاطب **لعل الله یحدث بعد ذلک امرا** بان یقلب قلبه من بغضها الی محبتها او من الرغبة عنها الی الرغبة فیها او من عزیمة الطلاق الی الندم علیه فیراجعها والمعنی فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن من بیوتهن لعلکم تندمون فتراجعون ثم ابتدأ المصنف بآیة اخری من سورة الطلاق فقال **اسکنوهن من حیث سکنتم** من للتبعیض حذف مبعضها ای اسکنوهن مکانا من حیث سکنتم ای بعض مکان سکناکم **من وجدکم** عطف بیان لقوله من حیث سکنتم وتفسیر له کأنه قیل اسکنوهن مکانا من مسکنکم مما تطیقونه والوجد الوسع والطاقة **ولا تضاروهن لتضیقوا علیهن** فی السکنی ببعض الاسباب حتی تضطروهن الی الخروج **وان کن** ای

المطلقات **اولات حمل** ذوات الاحمال **فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا**
اى بعد ضيق فى المعيشه سعة وهو عد الذى العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للادم والكسوة اذ انها مشغول به بمائه فهو
مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها فى حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الوطى مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل
لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الآية ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها
فى غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما
وجبت السكنى لمعتدة وفاة او طلاق بائن وهى حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهى تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها
قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الآيات كلها ثابت فى رواية كريمة وقال ابو ذر فى روايته بعد قوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وهو نصب بفعل مقدر وبه قال **حدثنا** بالجمع **اسمعيل** بن ابى اويس قال **حدثنا** ولابى ذر بالافراد
مالك الامام الاعظم **عن يحيى بن سعيد** الانصارى **عن القاسم بن محمد** اى ابن ابى بكر الصديق **وسليمان بن**
يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة **انه** اى ان يحيى بن سعيد الانصارى **سمعهما** اى القاسم بن محمد وسليمان
ابن يسار **يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص** اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق **طلق بنت عبد الرحمن**
ابن الحكم بفتحتين عمرة الطلاق البتة **فانتقلها عبد الرحمن** ابوها من مسكنها الذى طلقت فيه فسمعت عائشة
بنقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذى طلقت فيه **فارسلت عائشة ام المؤمنين** رضى الله عنها **الى** عم عمرة بنت عبد الرحمن
ابن الحكم **مروان** ولابى ذر زيادة ابن الحكم **وهو امير المدينة** يومئذ من قبل معاوية وولى الخلافة بعد تقول له **اتق الله**
يا مروان **واردد ها الى بيتها** الذى طلقت فيه **قال مروان** مجيبا لعائشة كما **فى حديث سليمان** بن يسار **ان عبد الرحمن**
ابن الحكم يعنى اخاه والد عمرة **غلبنى** فلم اقدر على منعه من نقلها **وقال القاسم بن محمد** فى حديثه قال مروان مجيبا
لعائشة ايضا **او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس** حيث لم تعتد فى بيت زوجها وانتقلت الى غيره **قالت عائشة**
رضى الله عنها لمروان **لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة** لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب قاله
فى الفتح وقال فى الكواكب كان لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليها او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها **فقال مروان بن الحكم** لعائشة **ان كان بك شر**
اى ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر **فحسبك** فيكفيك من جواز انتقال عمرة
ما بين هذين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد **من الشر** ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذى طلقت فيه لشرط وجود عارض
تقتضى جواز خروجها منه كأن يكون المنزل مستعارا او رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل او امتنع المكرى من تجديد الاجارة
بذلك او كان ملكا لها ولم تختر الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما لو كان المسكن
خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللائق بها فان كان نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لائق بها وتتحرى المنزل الاقرب الى المنقول عنه
بحسب الامكان وقال المرداوى من الحنابلة تعتد بائن حيث شاءت من البلد فى مكان مأمون ولا تسافر ولا تبيت الا فى منزلها
وان اراد اسكانها فى منزله او غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة ‌+ وبه قال **حدثنا**
ولابى ذر حدثنى بالافراد **محمد بن بشار** بندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الرحمن**
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق **عن عائشة** رضى الله عنها **انها قالت ما لفاطمة** بنت قيس اى ما شأنها
الا بالتخفيف **تتقى الله يعنى فى قوله** ولابى ذر فى قولها **لا سكنى ولا نفقة** للمطلقة البائن على زوجها والحال انها تعرف قصتها يقينا
من انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاخبرت بما اباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة ‌+ وهذا الحديث اخرجه مسلم
وبه قال **حدثنا عمرو بن عباس** بفتح العين وعباس بالموحدة آخره سين مهملة البصرى قال **حدثنا ابن مهدى** عبد الرحمن قال **حدثنا**
سفيان الثورى **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق انه قال **قال عروة بن الزبير لعائشة** رضى الله
عنها **الم ترين** بالنون ولابى ذر الم ترى **الى فلانة** عمرة **بنت الحكم** نسبها لجدها والا فابوها عبد الرحمن كما مر **طلقها زوجها** يحيى بن سعيد بن العاص

الطلاق البتة فخرجت من المنزل الذى طلقها فيه الى غيره فقالت عائشة بئس ما صنعت ولابى ذر عن الكشميهنى بئس ما صنع
اى زوجها من تمكينه لها من ذلك او بئس ما صنع ابوها فى موافقتها لذلك قال عروة لعائشة الم تسمعى فى قول فاطمة
بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل الذى طلقت فيه قالت عائشة اما بالتخفيف انه ليس لها خير فى ذكر
هذا الحديث اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها او لما فيه من الغضاضة وزاد ابن ابى الزناد بالنون
بعد الزاى عبد الرحمن واسم ابى الزناد عبد الله فيما وصله ابو داود عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال عابت
عائشة على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحش بفتح الواو وسكون الحاء المهملة
بعدها شين معجمة اى خال ليس به انيس فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبى صلى الله عليه وسلم فى الانتقال
وعند النسائى من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها
فقال انها كانت لسنة ولابى داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق + باب حكم المرأة المطلقة اذا
خشى عليها بضم الخاء وكسر الشين المعجمتين فى مسكن زوجها فى مدة عدتها منه ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية
والحاء المهملة اى يهجم عليها بغير اذن اما مطلقها او غيره من سارق ونحوه او تبذو بالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش
على اهلها ولابى ذر عن الكشميهنى على اهله اى اهل المطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن غير
مسكن الطلاق + وبه قال وحدثنى بالافراد وبالواو ولابى ذر حدثنى حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى
المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها انكرت ذلك القول وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة
بنت قيس وفى رواية ابى اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجى طلقنى ثلاثا فاخاف ان يقتحم على فامرها
فتحولت قال فى الفتح وقد اخذ البخارى الترجمة من مجموع ما ورد فى قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها
واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش فى القول ولم ير ان بين الامرين فى قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا فى شأنها وقال الكرمانى
فان قلت لم يذكر البخارى ما شرط فى الترجمة من البذاء قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة
الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر فى الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضى الاول وقاس الثانى عليه ويؤيده قول عائشة
لها فى بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمها للترجمة قياسا باب قول الله تعالى ولا يحل لهن اى للنساء
ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة ولابى ذر والحمل بالميم
الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها
او كتمت حيضها وقالت وهى حائض قد طهرت استعجالا للطلاق + وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر فى حجة الوداع النفر الثانى اذا صفية بنت حيى على باب خبائها حال كونها كئيبة حزينة
فقال عليه الصلاة والسلام لها عقرى بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء اى عقرك الله وحسدك فهو بمعنى الدعاء لكنه يجرى على لسان العرب
من غير قصد اليه او حلقى بالشك من الراوى سقط او لابى ذر اى اصابك بوجع فى حلقك انك لحابستنا عن النفر واسند الحبس اليها
لانها سببه اكنت بهمزة الاستفهام افضت اى طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفرى
بكسر الفاء الثانية اذا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض
تأخيره عن السفر اخذ منه تعدى الحكم الى الزوج فتصدق المرأة فى الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به + وهذا الحديث
قد سبق فى كتاب الحج فى باب التمتع + هذا باب بالتنوين قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل والتاء لاحقة لتأنيث الجمع احق بردهن
اى ازواجهن اولى برجعتهن ما كن فى العدة فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد وكيف يراجع الرجل المرأة

ولابى ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المرأة اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثنى بالافراد محمد هو ابن سلام قال
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا يونس بن عبيد البصرى عن الحسن البصرى انه قال زوج
معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن يسار ضد اليمين اخته جميلة بضم الجيم مصغرا وليلى بأبى البداح بن عاصم او صح نفسه
نفسه او بالبداح بن عاصم لجى ابى البداح او بعبد الله بن رواحة خلاف سبق فى تفسير سورة البقرة فطلقها تطليقة قال المؤلف وحدثنى
بالافراد محمد بن المثنى العنزى الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصرى السامى بالمهملة حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابى
عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسى قال حدثنا الحسن البصرى ان معقل بن يسار المزنى كانت اخته تحت رجل
فطلقها اى واحدة او ثنتين ثم خلى عنها بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة حتى انقضت عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فحمى بفتح الحاء
المهملة وكسر الميم اى انف معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة اى استنكافا وقال فى فتح البارى اى ترك الفعل غيظا وترفعا
فقال اى معقل خلى عنها بتشديد اللام وهو يقدر عليها اى على مراجعتها قبل انقضاء عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها
فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اى انقضت عدتهن فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الى آخر الاية وفيه
ان المرأة انما يزوجها الولى اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولى معنى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه فترك
الحمية بالتشديد واستقاد بالقاف وطاع لامر الله وامتثله ولابى ذر عن الكشميهنى واستراد براء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال
من الرد وهو الطلب اى طلب رجعتها لمطلقها ورضى به ✻ وقد سبق هذا الحديث فى التفسير والنكاح ✻ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما طلق امرأة له اسمها آمنة بنت غفار
وهى حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب
ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها
فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اى حالة الطهر العدة زمنها المعتبر فيها التى امر الله اى اذن الله فى قوله
فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لها النساء بفتح لام يطلق وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن ذلك اى عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم
ان ولابى ذر عن الحموى والمستملى لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره بضمير الغيبة ولابى ذر وابن
عساكر غيرك بضمير الخطاب وزاد فيه فى الحديث غيره اى غير قتيبة وهو ابو الجهم عن الليث بن سعد انه قال حدثنى بالافراد
نافع قال ابن عمر رضى الله عنهما يخاطب من سأله عن كونه طلق امرأته ثلاثا لو طلقت امرأتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها
فان النبى صلى الله عليه وسلم لما طلقت امرأتى وهى حائض طلاقا غير بائن امرنى بهذا اى بالمراجعة وزاد فى باب من قال لامرأته
انت على حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك ✻ وهذا وصله ابو الجهم فى جزئه باب مراجعة الحائض اذا طلقت طلاقا غير
بائن ✻ وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التسترى قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثنى
بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغرا ابن مطعم انه قال سألت ابن عمر عمن يطلق امرأته وهى حائض فقال
مجيبا له معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه طلق ابن عمر امرأته آمنة بنت غفار وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما سأله
عنه ابنه قال صلى الله عليه وسلم لعمر مره اى مر ابنك عبد الله ان يراجعها الى عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف والموحدة اى وقت
استقبال عدتها والشروع فيها وذلك فى الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر افتعتد بتلك التطليقة وتحتسبها ويحكم بوقوع
طلقة قال ابن عمر مجيبا له ارأيت اى اخبرنى ان عجز ابن عمر واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا ✻ وهذا الحديث قد مر فى اوائل
الطلاق ✻ هذا باب بالتنوين تحد المرأة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا تحد بضم الفوقية وكسر الحاء
المهملة من الثلاثى المزيد فيه من احد على وزن افعل تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها
فى عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل النسج وترك تحل بحب يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب وفضة او غيرهما
نحو نحاس موه بهما او نحاس كخلخال وسوار وخاتم وترك تطيب فى بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك دهن شعر واكتحال

بكحل لسنة كاشد الاطلاحة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وتزل فاسفيداج يطلى به الوجه ودمام وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب
بنحو حناء كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها لابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم لا ارى بفتح الهمزة والراء ان تقرب
الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها العدة كالبالغة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا
الاثر وصله ابن وهب في موطئه بدون قوله لان عليها العدة وقال في الفتح واظنه من تصرف المصنف وبه قال حدثنا عبد الله
ابن ابي يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء
المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع ابي افلح الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة بن عبد الاسد
وهي بنت ام المؤمنين ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فالاول عن ام حبيبة
والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت
على ام حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب بالشام وجاء
نعيه فدعت ام حبيبة بطيب اي طلبت طيبا فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب
من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه او غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع فدهنت منه
من الخلوق جارية لم اقف على اسمها ثم مست بعارضيها اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه نفسها وجعل العارضين ماسحين و
والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق والاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت رأسي
وبراسي وزاد في الجنائز وذراعيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك
من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان الا على زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء
مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثناء لان المقدر ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله اربعة
اشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمن طويل استثني منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على زوج
اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف او يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر معمولا لتحد وعشرا معطوف عليه قالت زينب بنت ابي سلمة فدخلت على زينب ابنة
جحش ولابي ذر بنت جحش حين توفي اخوها سمي في بعض الموطآت عبيد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف
ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز
ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة قاله في فتح الباري فدعت
بطيب فمست منه ثم قالت اما بالتخفيف والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على المنبر اختلف في محل يقول على ما مر اول هذا الكتاب فقيل مفعول ثان او حال وسمع من الافعال الصوتية
ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال
الصوتية وهذا اختيار الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة او صفة
ان كان المتقدم نكرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر جملة في موضع جر صفة لامرأة واليوم الاخر عطف على اسم الله
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اي مع ايامها كما قاله الجمهور
فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين
يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الاحداد
على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل
فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من ان نفي حل الاحداد نفي الاحداد فاستثناؤه استثناء

من نفيه وهو اثباته فيصير حاصله لا احداد الا من زوج فانها تحدّ وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار يفيده على ما عرف من ان نفي
حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير ان ذا يمنع
كون نفي حل الشئ الحسي نفيا له عن الوجود لغة او شرعا لتضمن الاستثناء الاخبار بوجوده بل نفي له عن الحل ولو سلم فوجود الشئ ايضا في الشرع
لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاباحة والندب بلا وجوب ايضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل
الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو كما قال انتهى واجيب
بان في حديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث هذا الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا يدل
على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف
ونحو ذلك وفي حديث ام سلمة المروي في الموطأ وابي داود والنسائي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها
المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل مجزوم على النهي وحديث ابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على
زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما تمنع منه المعتدة وهذا
مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المرأة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بان الايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال
هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم **قالت زينب** بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث **وسمعت ام
سلمة تقول جاءت امرأة** اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم **الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها** المغيرة المخزومي وروى الاسماعيلي في مسند يحيى
ابن سعيد الانصاري تأليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا ادري
ابنت النبي ام امرأة امها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي عاتكة فعلى هذا فانها لم تسم قاله الحافظ
ابن حجر **وقد اشتكت عينها** بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا ويؤيده
رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المرأة ورجحه
المنذري وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان والصواب ان يقال اشتكى
فلان عينه لانه هو المشتكي لا هي انتهى ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث
بحركات مقدرة **افنكحلها** بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا** تكحلها قال ذلك **مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا** تأكيدا للمنع لكن في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار و
المراد انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار **ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هي** اي العدة الشرعية **اربعة اشهر وعشرا** بالنصب على حكاية لفظ القرآن العظيم ولبعضهم
وهو الذي في اليونينية بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال **وقد كانت
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول** والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس رجيع
ذي الخف والظلف واحدته بهاء الجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة
لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام ببعض قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية التي قبل
وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس
مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء **قال حميد** هو ابن نافع بالاسناد السابق **فقلت لزينب بنت ابي سلمة
وما** المراد بقوله عليه الصلاة والسلام **ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب** بنت ابي سلمة
كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وتسكين الفاء بعدها شين معجمة

بيتا صغيرا جدا ومن شعر وبالاول فسره ابو داود فى روايته من طريق مالك وعند النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك انه
الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعىّ الذليل الشعث البناء وعند النسائى عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه **ولبست**
شر ثيابها ولم تمس طيبا بفتح التاء الفوقية والميم **حتى تمر بها** ولابى ذر عن الكشميهنى لها باللام بدل الموحدة
سنة من وفاة زوجها **ثم تؤتى** بضم اوله وفتح ثالثه **بدابة** بالتنوين قال فى القاموس ما دب من الحيوان
وغلب على ما يركب ويقع على المذكر **حمار** بالتنوين والجر بدلا من سابقه **او شاة او طائر** او للتنويع واطلاق الدابة عليهما
بطريق الحقيقة اللغوية كما مر **فتفتض به** بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة
سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر
ثم تفتض اى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابى هو من فضضت
الشئ اذا كسرته وفرقته اى انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة قال الاخفش معناه تتنظف به وهو مأخوذ من
الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض اى تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل
الفضفض الماء العذب يقال افتضضت به اى اغتسلت به **فقل ما تفتض بشئ** مما ذكر **الامات** ما مصدرية
اى فقل افتضاضها بشئ وقيل تكون ما فى ثلاثة افعال زائدة كافة لها عن العمل وهى قل وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال
الاعلى جملة فعلية صرح بفعليتها كقوله قلما يبرح اللبيب الى ما ✣ يورث الحمد داعيا او مجيبا ✣
وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشئ يتعلق بتفتض والايجاب لها فى الجملة من معنى النفى لان قولك
قل يقتضى نفى الكثير فالايجاب بنفيه والمعنى قلما تفتض بشئ فيعيش **ثم تخرج فتعطى** بضم الفوقية وفتح الطاء **بعرة**
من بعر الابل او الغنم وباب اعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا الضمير المستتر العائد عليها والثانى بعرة **فترمى**
بها اماما فيكون ذلك احلالا لها كذا فى رواية ابن الماجشون عن مالك وفى رواية ابن وهب من وراء ظهرها واختلف فى المراد بذلك فقيل
الاشارة الى انها رمت العدة رمى البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما
انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما فى حق الزوج **ثم تراجع** بضم الفوقية وبعد الراء الف فجيم
مكسورة **بعد** اى بعد ما ذكر من الافتضاض والرمى **ما شاءت من طيب وغيره** مما كانت ممنوعة منه فى العدة
سئل مالك الامام ما معنى قوله **تفتض به قال تمسح به جلدها** ليس فى هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين
من انها تمسح قبلها لكنه اخص منه لان مالكا رحمه الله اطلق الجلد والذى نقله ابن قتيبة مبين ان المراد جلد القبل وفى رواية النسائى
تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهى رواية الشافعىّ والقبص الاخذ باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع
اى تذهب بعدو وسرعة الى منزل ابويها لكثرة تحيائها لقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزوج لبعد عهدها به ✱ **باب**
حكم استعمال **الكحل للحادة** اى التى تحد بفتح اوله وضم الحاء المهملة من الثلاثى واما المحدة فمن احدت الرباعى وقول السفاقسى صوابه
للحاد بلا هاء مثل طالق وحائض لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر تعقبه فى الفتح فقال انه جائز ليس بخطأ وان كان الآخر ارجح وقال
العينىّ ان كان يقال فى طالق طالقة وفى حائض حائضة فيقال ايضا حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب
مع السفاقسى والذى ادعى صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى واجاب فى المصابيح بان الزمخشرى وغيره نصوا على انه ان قصد فى هذه الصفات
معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهى حائضة وطلقت فهى طالقة وقد تلحقها التاء ان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان يمشى
كلام البخارى على ذلك انتهى ✣ وبه قال **حدثنا آدم بن ابى اياس** قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا حميد بن نافع**
الانصارى **عن زينب ابنة** ولابى ذر بنت **ام سلمة عن امها ان امرأة** تسمى عاتكة كما مر فى الباب السابق **توفى زوجها**
المغيرة **فخشوا** بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين واصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت
ضمة الياء فنقلت لسابقها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وبقيت الثانية اذ هى علامة الجمع فصار بوزن

فعوا

فعموا اي خافوا عينيها وللكشميهني على عينيها بالتثنية فيهما فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل
فقال لا تكحل بفتح التاء والكاف والحاء المشددة اصله تتكحل فحذفت احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء
من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني
اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت ولذا قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينيها بما
لا طيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر
ونحوه وعند الطبراني انها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احداكن في الجاهلية تمكث اذا توفي
زوجها في شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة او شر بيتها بالشك من الراوي
هل وقع الوصف لثيابها او مكانها فاذا كان حول من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة لترى من حضرها
ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره ام قصر
وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتض للادراج في رواية شعبة لان شعبة
من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشر + قال حميد
بالسند السابق وسمعت زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد بضم اوله
وكسر الحاء المهملة على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر
اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية في النهي كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه + وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسماعيل قال
حدثنا سلمة بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين احد الاعلام قال قالت ام عطية نسيبة الانصارية نهينا بضم النون
وكسر الهاء مبنيا للمفعول ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة اي على ميت اكثر من ثلاث الا بزوج بسبب زوج ولابي ذر عن الكشميهني الا على
زوج كذا اورده مختصرا وفي الباب اللاحق مطولا باب بيان استعمال القسط بضم القاف وسكون السين بعدها طاء مهملتين العود الذي
تتبخر به للحادة عند الطهر من المحيض اذا كانت من ذوات الحيض + وسبق ما في لفظ الحادة في الباب السابق + وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي
عن ايوب السختياني الامام عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة انها قالت
كنا ننهى بضم اوله وفتح الهاء والناهي الشارع فله حكم الرفع كالذي قبله ووقع التصريح به في الذي يليه ان نحد بضم النون وكسر الحاء
على ميت اب او غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج مخرج الغالب الا في ذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى
ولا نكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله ولا نطيب بتشديد الطاء ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ما عصب
منه ابيض لم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة فان قلت ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق اجيب بان الزينة والطيب
يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلقة الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر
وقد رخص لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابي ذر عن الكشميهني
من حيضتها لازالة الرائحة لا للتطيب في نبذة بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة شيء قليل من كست اظفار
تتبع به اثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه قال الصغاني اظفار صوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل
عدن وكنا ننهى بضم النون وفتح الهاء عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست
بالكاف مثل الكافور بالكاف والقافور بالقاف يبدل كل واحد منهما من الآخر نبذة اي قطعة وليس مثل

فى الفرع كاصله بل ولا فى كثير من النسخ نعم هو ثابت فى الفرع كاصله فى اخر الباب اللاحق لابى ذر هذا باب بالتنوين تلبس
المرأة الحادّة ثياب العصب برود اليمنية كما مرّ وقيل فيها بياض و سواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصب من اضافة
الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور فى تاويله بين البصريين والكوفيين * وبه قال حدثنا الفضل بن دكين
بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية بعدها نون قال حدثنا عبد السلام بن حرب ابو بكر
النهدى الكوفى عن هشام هو ابن حسان القردوسى بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله
المزى فيما ذكره العينى وقال الحافظ ابن حجر هو الدستوائى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة انها قالت قال النبى
ولابى ذر قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به
لاخراج الذمية كما قاله الامام ابو حنيفة مع انكاره المفاهيم ففيه مخالفة لقاعدته ان تحد على ميت فوق ثلاث سبق فى
حديث ام حبيبة فى الطريق الاولى ثلاث ليال وفى الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالى بايامها ويحمل المطلق هنا على المقيد
الاول ولذا انث وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا و
لا تكتحل الا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوبا مصبوغا نعت لثوب الا ثوب عصب نصب على الاستثناء
المتصل لان ثياب العصب مصبوغة ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعا وهو منصوب ايضا
وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم لم يكن فيه زينة كنقش وما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود
وقال الانصارى محمد بن عبد الله ابن المثنى شيخ المؤلف فيما وصله البيهقى من طريق ابى حاتم الرازى عنه حدثنا هشام
الدستوائى او ابن حسان كما مرّ قال حدثتنا بتاء التانيث حفصة بنت سيرين قالت حدثتنى بتاء التانيث والافراد
ام عطية الانصارية رضى الله عنها نهى النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر المنهى عنه اختصارا لدلالة المروى السابق عليه
ولفظ البيهقى أن تحدّ المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى اى عند قرب طهرها او اقل طهرها اذا طهرت من حيض او نفاس نبذة قليلا
من قسط وأظفار نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه التقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط
واظفار اذا طهرت قال ابو عبد الله المؤلف القسط والكست بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف والطاء مثل ما يقال فى
الكافور بالكاف والقافور بالقاف وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره لغير ابى ذر * هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ويتركون ازواجا الى قوله تعالى بما تعملون خبير عالم بالبواطن وساق فى رواية
كريمة الآية كلها * وبه قال حدثنى بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزى قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح
الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة القيسى البصرى قال حدثنا شبل بكسر المعجمة وسكون
الموحدة ابن عباد مقرئ مكة قرأ على ابن كثير المكى عن ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم
ابى نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال فى تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا قال كانت هذه العدة اى التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور فى الآية تعتد عند اهل زوجها امرا واجبا
ولكريمة واجب بالرفع خبر مبتدأ محذوف فانزل الله تعالى بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا نصب بالوصية لانها مصدر او تقديره متعوهن متاعا الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج مصدر مؤكد
كقولك هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن من التزين والتعرض للخطاب من معروف
مما ليس بمنكر فى الشرع قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة فى هذه الآية الثانية وصية من زوجها
ان شاءت سكنت فى وصيتها التى اوصاها بها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة الاشهر والعشر وهو قول الله تعالى
غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هى واجب عليها زعم ذلك قاله ابن ابى نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك

كما قاله الخطابي استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ واي ان استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم بقية الحول ان اقامت عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا تابعه احد من الفقهاء عليه **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **نسخت هذه الآية** الاولى **عدتها عند اهلها** المذكورة في الآية الثانية **فتعتد حيث شاءت** لان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول باربعة الاشهر والعشر نسخت السكنى ايضا **وهو قول الله تعالى غير اخراج** نسخ ايضا كما عليه الجمهور **وقال عطاء** ايضا **ان شاءت** المتوفى عنها زوجها **اعتدت عند اهلها** ولابي ذر عن الكشميهني عند اهله **وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن** وسقط لفظ انفسهن لغير ابي ذر **قال عطاء** المذكور **ثم جاء الميراث فنسخ السكنى** كما نسخت آية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج **فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها** وهو قول ابي حنيفة كما مر * وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة **عن سفيان** الثوري **عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم** انه قال **حدثني** بالافراد **حميد بن نافع** الانصاري **عن زينب ابنة ام سلمة** ولابي ذر بنت ابي سلمة **عن ام حبيبة ابنة** ولابي ذر بنت **ابي سفيان** صخر بن حرب **لما جاءها نعي** بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية او بسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت **ابيها** ابي سفيان **دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا** واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر *

باب حكم مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا **و** حكم **النكاح الفاسد** كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمستبرأة من غيره **وقال الحسن** البصري فيما وصله ابن ابي شيبة **اذا تزوج امرأة محرمة** عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة آخرها هاء تانيث ولابي ذر عن المستملي محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وهاء مضمومة ضمير غيبة اي ذات محرم كأم واخت بنسب او رضاع **وهو** اي والحال ان الرجل **لا يشعر** انها محرمة **فرق بينهما** بضم الفاء وكسر الراء المشددة **ولها ما اخذت** منه من الصداق المسمى **وليس لها غيره ثم قال** الحسن **بعد** بالبناء على الضم **لها صداقها** اي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للحموي * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي بكر بن عبد الرحمن** ابن الحارث بن هشام المخزومي **عن ابي مسعود** عقبة بن عامر الانصاري البدري **رضي الله عنه** انه **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم** نهي تحريم **عن ثمن الكلب** المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية وسحنون من المالكية بجواز بيع المنتفع به من الكلاب **و** نهى ايضا **عن حلوان الكاهن** ما يأخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال الماوردي ويمنع من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطي **و** عن **مهر البغي** ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك لمعنى لغوي * وهذا الحديث سبق في البيع * وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه** ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه **قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة** التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشي بالكحل **والمستوشمة** المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى **ولعن** ايضا **آكل الربا** آخذه **وموكله** مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والآخر مهتضما **ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي** اذا كان من وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل **ولعن المصورين** للحيوان * وبه قال **حدثنا علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد ابن جحادة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الايامي بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم **عن ابي حازم** بالحاء المهملة

والزای سلمان الاشجعی **عن ابی هريرة** رضی الله عنه انه قال **نهی النبی صلی الله عليه وسلم عن كسب الاماء** من وجه حرام كالزنا فبذل العوض عليه واخذه حرام وهذا الحديث اورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد فی بعض الروايات وكسب الحجام ولاريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه اذ هو فی مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام فی الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلائل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم فی الذی يجمع بالعطف على المجموع لا افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولاشيأ منه حتی يدخل قرينه

باب حكم **المهر للمدخول** ولابی ذر للمدخولة **عليها وكيف الدخول** ای بم يثبت او كيف الحكم **اذا طلقها قبل الدخول وكيف المسيس** وهو معطوف على الدخول ای اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وثبت المسيس فی رواية ابی ذر عن الحموی وبه قال

حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزای وراءين بينهما الف قال **اخبرنا اسمعيل** ابن علية **عن ايوب** السختيانی **عن سعيد بن جبير** انه **قال قلت لابن عمر** رضی الله عنهما **رجل قذف امراته** ما الحكم فيه **فقال فرق نبی الله صلی الله عليه وسلم بين اخوی بنی العجلان** تثنية اخو والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب **وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل** احد **منكما تائب فابيا** فامتنعا **فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا** ثبت ذلك مرتين **ففرق بينهما** صلی الله عليه وسلم بتنفيذ اللعان او حيث الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة **قال ايوب** السختيانی بالسند السابق **فقال لی عمرو بن دينار فی الحديث شیء لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالی** الذی اصدقتها **قال لا مال لك** لانك **ان كنت صادقا** فيما ادعيت عليها **فقد دخلت بها** واستوفيت حقك منها وفيه ان من اغلق بابا وارخی سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال اهل الكوفة واحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس فی تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفير الداعية وذهب الشافعی وطائفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجابوا عن حديث الباب انه ثبت فی الرواية الاخرى فی حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن فی قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفی وقال مالك اذا خلا بالمراة فی بيته صدق عليه وان دخل بها فی بيتها صدقت عليها **وان كنت كاذبا** فيما قلته **فهو** ای المال **ابعد منك** لئلا تجمع عليها الظلم فی عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه. وهذا الحديث سبق فی اللعان. **باب وجوب المتعة** وهی مال يدفعه الزوج **للتی** للمطلقة التی لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطأ **ولم يفرض لها** صداق صحيح **لقوله تعالى لا جناح عليكم** لا تبعة عليكم **ان طلقتم النساء** شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم **ما لم تمسوهن** ما لم تجامعوهن وما شرطية ای ان لم تمسوهن **او تفرضوا لهن فريضة** الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتی تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر **ومتعوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير** فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها شیء فيجب لها متعة للايحاش والدليل للاولى التی وجب لها جميع المهر **وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون** وخصوص قوله تعالى فتعالين امتعكن ولان المهر فی مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب للايحاش متعة واما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفی نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويسن ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول ومتع الحسن بن علی زوجته بعشرة آلاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية لا تجب المتعة اصلا واحتج له بعضهم بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابی حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق **ولم يذكر النبی صلی الله عليه وسلم فی الملاعنة متعة حين طلقها زوجها** وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** البغلانی قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** وهو ابن دينار **عن سعيد بن جبير عن ابن عمر** رضی الله

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها لا طريق لك عليها للاستيلاء
عليها ففيه تأبيد الحرمة فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله ايذهب مالي الذي دفعته لها مهرا قال صلى الله عليه وسلم
لا مال لك لانك ان كنت صدقت عليها فيما قذفته عليها فهو اي المال بما استحللت من فرجها بحذف العائد وان كنت
كذبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كاذبا عليها فذاك الطلب لما اصدقتها ابعد وابعد لك منها وتقدم الحديث في اللعان والله المعين *

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب النفقات جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت
ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي نفدت وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر
الزمخشري ان كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفذ وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة او قريب
او مملوك وجمعها لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك وفضل النفقة بالجر وفضل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تأخير
البسملة عن قوله كتاب النفقات ثم قال باب فضل النفقة على الاهل لكن لفظ باب ساقط لابي ذر ويسألونك ولابي ذر وقول الله تعالى ويسألونك
ماذا ينفقون قل العفو قرأ بالرفع ابو عمرو على ان ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدأ محذوف مناسبة بين الجواب
والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسم واحد فيكون مفعولا بفعل مقدر تقديره اي شيء ينفقون فوقع جوابها منصوبا
بفعل مقدر للمناسبة ايضا والتقدير انفقوا العفو كذلك الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين
يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا في امر الدنيا والآخرة وفي تتعلق بتتفكرون اي تتفكرون فيما يتعلق
بالدارين فتأخذون بما هو اصلح لكم وقال الحسن البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد
بسند صحيح عنه العفو الفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد بالعفو
ما فضل عن الاهل + وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري
قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي في رواية له فيما نبه عليه في الفتح او عبد الله بن يزيد كما قاله العيني فقلت لابي مسعود
أترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله اجتهادا فقال انما ارويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق
المسلم نفقة دراهم او غيرها على اهله زوجته او ولده واقاربه ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلتحق بها غيرها بطريق الاولى لان
الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وهو اي والحال انه يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر
انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به كانت اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب والا لحرمت على الهاشمي
والمطلق والصارف له عن الحقيقة الاجماع او اطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على
اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم
بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم
ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان
احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنيس والتحصن وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء الا ان الله تعالى
خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة
+ وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان + وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق بفتح الهمزة
وكسر الفاء وسكون القاف امر من الانفاق يا ابن آدم انفق عليك بضم الهمزة والجزم جواب الامر + وهذا الحديث ذكره في التو

رحمه الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باتم من هذا ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال أرأيتم ما انفق منذ خلق الله السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله انفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيأ كما قال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد بابن آدم النبي صلى الله عليه وسلم او جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته قاله في الفتح * وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ثور بن زيد بالثاء المثلثة الديلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على المرأة الارملة بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التي لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله عز وجل او القائم الليل بالحركات الثلاث كما في حسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها لكونه حقيقة او مجازا وثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك الصائم النهار وفي رواية القعنبي عن مالك عند المؤلف في الادب واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما اولى * وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجة في التجارات * وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن ابيه سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة عام حجة الوداع فقلت له يا رسول الله لي مال ولا يرثني الا ابنة فهل اوصي بمالي كله صدقة بعد فرض انتفى قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر بالفاء والجر ولابي ذر بالرفع قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فالثلث بالجر والرفع قال عليه الصلاة والسلام يكفيك الثلث والثلث كثير بالمثلثة انك ان تدع بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون الناس في ايديهم اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك ترفعها في في امرأتك فيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ببناء الفعلين للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار * وهذا الحديث سبق في كتاب الجنائز * باب وجوب النفقة على الاهل الزوجة والعيال من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقوم بهم وينفق عليهم وبدأ بالزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات * نفقة الاب الحر وآبائه وامهاته * ونفقة الام الحرة وآبائها وامهاتها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتهما * ونفقة الاولاد الاحرار واولادهم ويشترط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وذلك يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى * ويجب بالملك خمس ايضا * نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا ومملوكها ومملوكه من رقيق وحيوان فللزوجة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها ومن اوجبنا له النفقة اوجبنا له الادم والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهر ان خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار منها فيقضى لها

قوله ببناء الفعلين للمفعول فيه تأمل فتدبر

بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا اشبه دينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي عليهما قاله الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا * وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى بحيث لم يجحف بالمتصدق واليد العليا وهي المعطية خير من اليد السفلى وهي السائلة وابدأ في الانفاق بمن تعول بمن تجب عليك نفقته وفي النسائي عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به تقول المرأة لزوجها اما ان تطعمني وللنسائي اما ان تنفق علي واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني بهمزة قطع واستعملني وزاد الاسماعيلي ولا تمنعني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني وللاسماعيلي الى من تكلني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا يعني قوله تقول المرأة الى آخره من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف اي من كلامي ادرجته في آخر الحديث لا مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا او لا مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعني انما هو قول من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما ينفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على المرقوق فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذ عجز عنها لتنزلها منزلة دين آخر ثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة تؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان يكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص ثم ان في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تاخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التاخير اولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك ويخص المملوك ان في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول قال في شرح السنة اي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان تحمل فيه الصدقة على الانفاق مطلقا قوله وابدأ بمن تعول قرينة للاستعارة فيشتمل النفقة على العيال صدقتي التطوع والواجب وان يكون ذلك

رحمه الله فی تفسیر سورة هود من طریق شعیب بن ابی حمزة عن ابی الزناد باتم من هذا ولفظه قال الله تعالی انفق انفق علیک وقال
ید الله ملأی لا یغیضها نفقة سحاء اللیل والنهار وقال ارأیتم ما انفق منذ خلق الله السماء والارض فانه لم یغض ما فی یده وکان عرشه
علی الماء وبیده المیزان یخفض ویرفع قال فی شرح المشکاة قوله انفق علیک من باب المشاکلة لان انفاق الله تعالی لا ینقص من خزائنه
شیأ کما قال ید الله ملأی لا یغیضها نفقة والیه یلمح قوله تعالی ما عندکم ینفد وما عند الله باق وفی روایة مسلم من طریق همام عن ابی هریرة
ان الله تعالی قال لی انفق انفق علیک بزیادة لفظ لی علی روایة البخاری فالمراد بابن آدم النبی صلی الله علیه وسلم او جنس بنی آدم ویکون
تخصیصه صلوات الله وسلامه علیه باضافته الی نفسه لکونه راس الناس فتوجه الخطاب الیه لیعمل به ویبلغ امته قاله فی الفتح *
وبه قال **حدثنا یحیی بن قزعة** بالقاف والزای والعین المهملة المفتوحات المکی المؤذن قال **حدثنا مالک** الامام
الاعظم **عن ثور بن زید** بالثاء المثلثة الدیلی **عن ابی الغیث** بالغین المعجمة وبعد التحتیة الساکنة مثلثة سالم مولی
عبد الله بن مطیع **عن ابی هریرة** رضی الله عنه انه **قال قال النبی صلی الله علیه وسلم الساعی** الذی یذهب
ویجیء فی تحصیل ما ینفقه **علی المرأة الارملة** بفتح الهمزة والمیم بینهما راء ساکنة التی لا زوج لها **والمسکین** فی الثواب **کالمجاهد
فی سبیل الله** عز وجل **او القائم اللیل** بالحرکات الثلاث کما فی حسن الوجه فی الوجوه الاعرابیة وان اختلفا فی بعضها لکونه حقیقة
او مجازا وثبت بالشک فی جمیع الروایات عن مالک **الصائم النهار** وفی روایة القعنبی عن مالک عند المؤلف فی الادب وحسبته
قال وکالقائم لا یفتر والصائم لا یفطر * ومطابقة الحدیث للترجمة من جهة امکان اتصاف الاهل ای الاقارب بالصفتین المذکورتین واذا ثبت
هذا الفضل لمن ینفق علی من لیس له بقریب ممن اتصف بالوصفین فالمنفق علی المتصف بهما اولی * وهذا الحدیث اخرجه البخاری
ایضا فی الادب وکذا مسلم واخرجه الترمذی فی البر والنسائی فی الزکاة وابن ماجة فی التجارات * وبه قال **حدثنا محمد بن کثیر**
بالمثلثة قال **اخبرنا سفیان** الثوری **عن سعد بن ابراهیم** بن عبد الرحمن بن عوف **عن عامر بن سعد
عن ابیه سعد** ای ابن ابی وقاص **رضی الله عنه** انه **قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یعودنی وانا مریض
بمکة** عام حجة الوداع **فقلت** له یا رسول الله **لی مال** ولا یرثنی الا ابنة فهل **اوصی بمالی کله** صدقة بعد موتی قال
صلی الله علیه وسلم **لا قلت فالشطر** بالفاء والجر ولابی ذر بالرفع **قال** علیه الصلاة والسلام **لا قلت فالثلث** بالجر والرفع **قال**
علیه الصلاة والسلام یکفیک **الثلث والثلث کثیر** بالمثلثة **ان تدع** بفتح الهمزة ای تترک **ورثتک اغنیاء خیر من
ان تدعهم عالة** بالعین المهملة وتخفیف اللام فقراء **یتکففون الناس فی ایدیهم** ای یمدون الی الناس اکفهم
للسؤال **ومهما انفقت فهو لک صدقة حتی اللقمة** حال کونک **ترفعها فی فی امرأتک** فیه ان المباح اذا قصد به وجه الله
صار قربة یثاب علیه **ولعل الله یرفعک ینتفع بک ناس ویضر بک آخرون** ببناء الفعلین للمفعول وقد وقع ذلک فانه عاش
حتی فتح العراق وانتفع به اقوام فی دینهم ودنیاهم وتضرر به الکفار * وهذا الحدیث سبق فی کتاب الجنائز **باب وجوب النفقة
علی الاهل** الزوجة **والعیال** من عطف العام علی الخاص وعیال الرجل من یقوم بهم وینفق علیهم وبدأ بالزوجة لانها اقوی لوجوبها
بالمعاوضة وغیرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضی الزمان والعجز بخلاف غیرها ولوجوبها سببان نسب وملک فیجب بالنسب خمس نفقات
* نفقة الاب الحر وآبائه وامهاته * ونفقة الام الحرة وآبائها وامهاتها لقوله تعالی وصاحبهما فی الدنیا معروفا ومنه القیام بمؤنتهما * ونفقة
الاولاد الاحرار واولادهم یشترط یسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وذلک یومه ولیلته ویعتبر مع القوت الکسوة
والسکنی * ویجب بالملک خمس ایضا * نفقة الزوجة ومملوکها والمعتدة ان کانت رجعیة او حاملا ومملوکها ومملوکه من رقیق
وحیوان فللزوجة علی الغنی مدان ولخادمها مد وثلث وعلی المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلی المعسر لها مد وکذا الخادمها
ومن اوجبنا له النفقة اوجبنا له المد والکسوة والسکنی وتسقط النفقة بمضی الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصیر دینا
فی ذمته لانها بالنسبة الیها معاوضة فی مقابلة التمکین للتمتع وبالنسبة الی غیرها مواساة والظاهر ان خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفیة
ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملک الا بالقبض کالهبة الا ان یکون القاضی فرض لها النفقة او صالحت الزوج علی مقدار منها فیقضی لها

قوله ببناء الفعلین للمفعول فیه تأمل فتدبر م

بنفقة

بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي عليهما قاله الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا انتهى. وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان قال **حدثنا ابو صالح** ذكوان السمان **قال حدثني** بالافراد **ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى** بحيث لم يجحف بالمتصدق **واليد العليا** وهي المعطية **خير من اليد السفلى** وهي السائلة **وابدأ** في الانفاق **بمن تعول** بمن تجب عليك نفقته وفي حديث النسائي عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به **تقول المرأة** لزوجها **اما ان تطعمني** وللنسائي اما ان تنفق علي **واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني** بهمزة قطع **واستعملني** وزاد الاسماعيلي والاصيلي **ويقول الابن اطعمني الى من تدعني** وللاسماعيلي الى من تكلني **فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا** يعني قوله تقول المرأة الى آخره **من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة** بكسر الكاف اي من كلامه ادرجه في آخر الحديث لا مما اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا او لا مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعني انما هو قول من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا اثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على المرقوق فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذا عجز عنها لتنزلها منزلة دين آخر ثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة يؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان تكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص ثم ان في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التأخير اولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك وبخص المملوك ان في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين انتهى. وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء. وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا **قال حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد ايضا **عبد الرحمن بن خالد بن مسافر** امير مصر **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابن المسيب** سعيد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول** قال في شرح السنة اي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان تحمل فيه الصدقة على الانفاق مطلقا قوله وابدأ بمن تعول قرينة للاستعارة فيشتمل النفقة على العيال صدقتي التطوع والواجب وان يكون ذلك

الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر ان يؤتى بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب الى الذهن واهتماما باثبات الانفاق * باب جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال وسقط نفقة لابي ذر * وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن ابن عيينة سفيان قال قال لي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد قال لي الثوري سفيان هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او قوت بعض السنة شيأ قال معمر فلم يحضرني شئ في ذلك ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة يهود خيبر مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله زوجته وعياله من ذلك قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيأ لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا منافاة للتوكل كيف ومصدره عن سيد المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب كسبي في مرض اذ التحقق بما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وترك الاسباب فعل محقق توكلا منهي عنه فتعين الاسباب الشرعية ومن غلبه توحيد خاص اغناه عن بعضها لا يقتدى به فيه * وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغر الانصاري مولاهم المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين مصغر ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسألته عن ذلك فقال لي مالك المذكور انطلقت فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا انا جالس في اهلي حين متع النهار اي اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فبينا انا جالس عنده اذ اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام وسعد اي ابن ابي وقاص حال كونهم يستأذنون في الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث مكث يرفا قليلا ثم قال لعمر هل لك رغبة في علي وعباس رضي الله عنهما قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه الذين معه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة اي تأنوا ولا تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسألكم بالله الذي به ولابي ذر عن الكشميهني باذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بلا عمد والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا صدقة ما موصول مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف صدقة رفع خبره يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء قال الرهط عثمان واصحابه قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل كان خص ولابي ذر قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال الفيء وفي الخمس في هذا الفيء بدل المال لم يعطه احدا غيره لان الفيء كله او جله على الخلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير وسقط لغير ابي ذر فما اوجفتم عليه من خيل فكانت هذه الاخماس الاربعة من بني النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره

والله ما احتازها بحاء مهملة ساكنة وزاي مفتوحة ما جمعها ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة اي بنفسه
دونكم ولا استأثر ما استقل بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها
فيكم حتى بقي منها هذا المال من فدك وخيبر وبني النضير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على
اهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل اي موضع مال الله
لمصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله ولابي ذر انشدكم الله بحذف حرف
الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفي الخمس ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قال
نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر
يعمل ولابي ذر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس
جملة حالية معترضة تزعمان خبر لقوله انتما ان ابا بكر كذا وكذا اي منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم والله يعلم
انه فيها صادق في القول بار في العمل راشد في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع اي مجتمع لم يكن بينكما
منازعة جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى هذا اي علي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وان هذا يسألني نصيب امرأته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعته
اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به
فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فلا تتصرفان فيها على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بل
افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده وان لم تفعلا فيها ما ذكر فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها
اليكما بذلك ثم قال للرهط انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فاقبل عمر على علي وعباس فقال
انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان اي افتطلبان مني قضاء حكما غير ذلك الحكم الذي
حكمت فيها فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها
فادفعاها الي فانا اكفيكماها وهذا الحديث سبق في فرض الخمس والله الموفق والمعين. هذا باب بالتنوين وقال الله تعالى
وسقط لفظ وقال الله تعالى لابي ذر والوالدات يرضعن اولادهن خبر في معنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر على جهة الندب
او على جهة الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد له ظئر او كان الاب عاجزا عن الاستئجار او اراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة
والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام كان يقول وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك
اشارة الى عدم الوجوب حولين ظرف كاملين تامين وهو تأكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين
ولم تستكملهما لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع الى قوله بما تعملون
بصير لا تخفى عليه اعمالكم فهو يجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله ومدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا استدل علي رضي الله
عنه بهذه الآية مع التي في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قال
ابن كثير استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحاق عن معمر عن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا
امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة اشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما التبس
بي احد من خلق الله غيره قط فيقضي الله فيّ ما شاء فلما اتي بها عثمان امر برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة اشهر وهل
يكون ذلك فقال له علي اما تقرأ القرآن قال بلى قال اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم نجده بقي الا ستة اشهر
فقال عثمان والله ما فطنت لهذا علي بالمرأة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم وقال تعالى وان تعاسرتم تضايقتم فلم ترض

بما ترضع به الاجنبية ولم يرد الاب على ذلك **فسترضع له اخرى** فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاتبة الام على المعاسرة وقوله له اى للاب اى سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته امه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه اللبأ بالهمزة والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما وله اجبار امته على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة **لينفق ذو سعة من سعته** اى لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما امر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات **ومن قدر عليه رزقه** اى ضيق عليه اى رزقه الله على قدر قوته **الى قوله بعد عسر يسرا** اى بعد ضيق فى المعيشة سعة وهذا وعد لذى العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال فى فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا اوليا **وقال يونس** بن يزيد الايلى فيما وصله عبد الله بن وهب فى جامعه **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **نهى الله تعالى ان تضار والدة بولدها** فى قوله جل وعلا لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها **وذلك ان تقول الوالدة** للوالد **لست مرضعته** او تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بالتفريط فى شأن الولد وان تقول بعد ما الفها الولد اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك **وهى امثل له غذاء** بمعجمتين اولاهما مكسورة **واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تأبى** ارضاعه **بعد ان يعطيها** الوالد **من نفسه ما جعل الله عليه** من الرزق والكسوة **وليس للمولود له ان يضار بولده** اى بسبب ولده **والدته فيمنعها ان ترضعه** وهى تريد ارضاعه **ضرارا لها** منتهيا **الى** رضاع **غيرها** فالى متعلق بيمنعها **فلا جناح عليهما** اى الابوين **ان يسترضعا** ظئرا **عن طيب نفس الوالد والوالدة فان** بالفاء ولابى ذر وان **ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور** بينهما **فلا جناح عليهما** فى ذلك **بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور** سواء زاد على الحولين او نقص وهو توسعة بعد التحديد والتشاور استخراج الرأى وذكره ليكون التراضى عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من ادب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية **فصاله** قال ابن عباس فيما اخرجه الطبرى يعنى **فطامه** بنصب الميم فى اليونينية اى منعه من شرب اللبن

باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها. ونفقة الولد بخفض ونفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضى بلدها الى قاضى بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضى الطبرى وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها فى غيبته للضرورة وقال الرويانى وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشى عن نص الام وجزم به فى المهذب والكافى وغيرهما واقره لا بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا العدم تحقق المقتضى نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها الفسخ ولا فسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه فى حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الاحضار اما اذا كان مسافة القصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة * وبه قال **حدثنا ابن مقاتل محمد** المروزى قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزى قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** الزهرى انه قال **اخبرنى** بالافراد **عروة** ابن الزبير **ان عائشة** ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن عائشة **رضى الله عنها انها قالت جاءت هند** بغير صرف ولابى ذر هند بالصرف **بنت عتبة** بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان** صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف **رجل مسيك** قال فى القاموس كامير وسكيت وهمزة وعنق بخيل **فهل على حرج** اثم **ان اطعم** بضم الهمزة وكسر العين **من الذى له عيالنا قال** صلى الله عليه وسلم **لا** تطعميهم من ماله **الا بالمعروف** بين الناس انه قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفى المطالع لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبى قوله خذى امر اباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظها لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا هل للمرأة استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضى فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على ان اذن النبى صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء والاول اصح فيجرى فى كل امرأة اشبهتها وعلى الثانى وهو ان يكون قضاء لا يجرى على غيرها الا باذن القاضى والقول الاول ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك فى الفتوى وربما قيل ان ابا سفيا

كان حاضراً في البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال
وهذا يبعد ثبوته الا ان يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى بعونه في القضاء على الغائب
في كتاب الاحكام. وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي او يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها على عياله واضيافه عن ولابي ذر عن الكشميهني من
غير امره الصريح في ذلك القدر المنفق بل فهمت ذلك من قرائن حالية او انفقت مما خصه الزوج بها فله نصف اجره وللمستملي والحموي
وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف [illegible]
الحديث قد سبق في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفي وابي ذر. باب عمل المرأة في بيت زوجها من الطحن والعجن
والكنس وغير ذلك. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار انه قال حدثنا
علي هو ابن ابي طالب ان فاطمة الزهراء عليها السلام اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها
من الرحى زاد في الخمس مما تطحن وفي المناقب من اثر الرحى وعند ابي داود من طريق ابي الورد عن علي انها جرت بالرحى حتى اثرت
بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر
وبلغها انه جاءه رقيق من السبي فلم تصادفه بالفاء لم تجده فذكرت ذلك الذي تشكوه لعائشة فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة به قال علي رضي الله عنه فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا قد اخذنا
مضاجعنا مراقدنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما اي الزماه فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه
بالتثنية ولابي ذر قدمه على بطني وفي الخمس والمناقب على صدري فقال الا بالتخفيف ادلكما على خير مما سألتما وفي الخمس سألتماني
وعند احمد قال الا اخبركما بما علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما او قال اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين
واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم. فيه ان الذي يلازم ذكر الله يعطى
قوة اعظم من القوة التي يعملها له الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة
خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذا كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وملء ماء
وكنس بيت ولما سألت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون
عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث. وهذا الحديث
سبق في الخمس والمناقب ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات. باب حكم خادم المرأة هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها. وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابي يزيد
من الزيادة المكي انه سمع مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة
عليها السلام اتت النبي ولابي ذر اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما يقيها مشقة الخدمة فقال
عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك واتى اليها الا اخبرك بكسر الكاف كالتي بعده خطابا لفاطمة ما هو خير لك
منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين
ثم قال سفيان بن عيينة احداهن من غير تعيين اربع وثلاثون قال علي رضي الله عنه فما تركتها اي
جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعد اي بعد ان سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولا
تركتها ليلة صفين قال ولا ليلة صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع الكائن به الوقعة بين
علي ومعاوية رضي الله عنهما بين العراق والشام والقائل ذلك لعلي عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما عند مسلم او عبد الله بن الكواء

كما عند ابن ابي شيبة من وجه آخر ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق
على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق ولا يجب على الزوج وان كان معسرا او عبدا اخدام الحرة ولو ذمية ان كانت ممن تخدم
في بيت ابيها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لجمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها ان تخدم ولا تخدم
والاجماع على ان عليه نفقة الخادم بها فلو قالت انا اخدم نفسي وآخذ ما للخادم من اجرة او نفقة لم يجبر هو لانها اسقطت حقها وله ان
لا يرضى به لانه تبتذل لها بذلك او قال الزوج انا اخدمك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم تجبر هي **باب جواز خدمة الرجل بنفسه
في اهله** وبه قال **حدثنا محمد بن عرعرة** ابن البرند قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم بن عتيبة** بضم العين
المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود بن يزيد**
النخعي انه قال **سألت عائشة رضي الله عنها** فقلت لها **ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت
قالت كان** ولابي ذر عن الكشميهني قالت كان يكون **في مهنة اهله** بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع كاصله وضبطه
الهروي بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهري ان الكسر خطأ وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطأ
وكان القياس ان يكون مثل جلسة لانه جاء على فعلة واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة
والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمه **فاذا سمع الاذان خرج** الى الصلاة * والحديث سبق في الصلاة * هذا **باب**
بالتنوين **اذا لم ينفق الرجل** على اهله **فللمرأة ان تأخذ** من ماله **بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف**
في العادة بين الناس * وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن
هشام** انه **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **ان هند بنت عتبة** كذا بغير صرف في هند
في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية هند بالصرف وفي اليونينية الوجهين وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف
قال وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت
الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه واخذت
بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت ثم **قالت** اذ ذاك **يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح** بخيل مع الحرص فالشح اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم **وليس يعطيني**
من النفقة **ما يكفيني** ما موصول صلته يكفيني والعائد الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول ثان
ليعطيني **وولدي الا ما اخذت منه وهو** اي والحال انه **لا يعلم فقال** النبي صلى الله عليه وسلم **خذي**
من ماله **ما يكفيك وولدك بالمعروف** يجوز ان تتعلق الباء بخذي اي خذي من ماله اخذا بالمعروف او متلبسة بالمعروف
فتكون الباء للحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النساء حين تبايعن قال النبي صلى الله عليه وسلم
تبايعن على ان لا تشركن بالله شيأ فقالت هند انا لقائلوها ولا تسرقن فقالت هند كنت اصيب من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من مالي
فهو حلال لك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزني الحرة ولا تقتلن اولادكن قالت هند انت قتلتهم وهذا يرد على القائل بانه يؤخذ
من الحديث القضاء على الغائب اذ هو صريح في انه كان معها في المجلس ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في موضعه من كتاب
الاحكام بعون الله وفي الحديث ان القول في قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية
واجاب المازري بانه من باب الفتيا لا القضاء وبقية فوائده المستنبطة منه تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته **باب حفظ المرأة زوجها
في ذات يده** في ماله **و** في **النفقة** من عطف الخاص على العام * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا
سفيان** بن عيينة قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال
سفيان **و** حدثنا ايضا **ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان كلاهما اي طاوس وابو الزناد **عن الاعرج** عبد الرحمن
ابن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء**

قريش يريد نساء العرب لانهن يركبن الابل وقال الآخر وهو ابن طاووس كما عند مسلم صالح نساء قريش بدل خير وللكشميهني صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة بصيغة الجمع احناه بالحاء المهملة اشفقه على ولد في صغره فلا تتزوج من دام صغيرا وارعاه احفظه على زوج في ذات يده ماله وتنكير لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على اى ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما تحنو عليه غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس ان يقول احناهن لان الضمير عائد على النساء واجيب بان التذكير يدل على الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل ولذلك عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات مقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن بذلك وفي اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة على ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش ويذكر عن معاوية بن ابي سفيان فيما اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب وعن ابن عباس رضي الله عنهم فيما اخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن طاووس باب وجوب كسوة المرأة بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف اسوة امثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل وازار اعنيد وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس او نعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان اعتادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه والمتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف تحتهما زلية او حصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء ويجب لنومهما على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف او كساء في الشتاء ورداء في الصيف وآلة اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر ولحمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام ❊ وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر ففاته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه انه قال آتى بمد الهمزة اعطى وضمن اعطى معنى اهدى او ارسل فلذا عداه بالى فقوله الي بتشديد الياء وفي رواية النسفي بعث وفي رواية عبدوس اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء باضافة حلة لتاليه ولابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود برد فيه خطوط صفر او مضلعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين فلبستها فرأيت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسائي فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقراباته اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها ❊ والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من حلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا ❊ وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق في كتاب الهبة باب استحباب عون المرأة زوجها في ولده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين ابن دينار ابي محمد المكي الامام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع بنات او قال تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماءهن فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت استفهام محذوف الاداة وللمستملي اتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم بكرا احذف اداة الاستفهام ولابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال جابر فقلت له يا رسول الله ان عبد الله ابي هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها في الامور فتزوجت امرأة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك او قال خيرا شك من الراوي ولابي ذر لك او قال خيرا ❊ وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح باب نفقة المعسر على اهله وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا

ابراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سبق في الصوم انه قيل انه
سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم ولم هلكت قال
وقعت على اهلي جامعت زوجتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام فاعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي
ما اعتق به رقبة قال عليه الصلاة والسلام فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع الصوم قال صلوات الله وسلامه عليه
فاطعم ستين مسكينا بقطع همزة فاطعم قال لا اجد ما اطعم به فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء
وعاء من خوص فيه تمر خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة عشرون كما سبق في الصوم فقال صلى الله عليه وسلم
اين السائل عما يخلصه من الهلاك قال ها انا ذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل اتصدق به
على احد احوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها تثنية لابة بغير همز يريد حرتي المدينة ارض ذات
حجارة سود اهل بيت احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه تعجبا من حاله في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في الفداء ان ياكل ما اعطيه في الكفارة قال عليه الصلاة والسلام فانتم اذا
احق به. ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك
عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة وتعقبه في الفتح بانه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل ثم
قال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال اعلى احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة
اهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم. هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى **وعلى الوارث** عطف على قوله وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما مفسر للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى وارث الصبي عند عدم الاب **مثل ذلك**
اي مثل الذي كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من
ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث
وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث واليه اشار المؤلف بقوله **وهل على المرأة** اي الام
منه اي من ارضاع الصبي **شيء** وهل هنا للنفي واشار به الى الرد على قول زيد ثم اشار بقوله **وضرب الله مثلا رجلين احدهما
ابكم الى قوله صراط مستقيم** فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها. وبه قال **حدثنا
موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد قال **اخبرنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن
زينب ابنة** ولابي ذر بنت **ابي سلمة** عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم **عن ام سلمة** هند ام
المؤمنين رضي الله عنها انها قالت **قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة** بفتح اللام زوجي **ان انفق** بضم الهمزة
اي بان وان مصدرية اي بالانفاق **عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا** اي محتاجين **انما هم بني** بفتح الموحدة وكسر النون
وتشديد التحتية اي اولادي منه قال الحافظ ابن حجر في المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم
لك اجر ما انفقت عليهم** وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا
فدل على ان نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** البيكندي
قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن هشام** بن عروة **عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت **قالت هند** بنت عتبة
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله بغير علمه **ما يكفيني وبني** في النفقة **قال**
صلى الله عليه وسلم **خذي** من ماله ما يكفيك وولدك **بالمعروف** بلا اسراف ولا تقتير. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه ما لا يلزم الامهات نفقة
الاولاد في حياة الآباء فالحكم مستمر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل

الارضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الآية ويجب عليهن نفقة الابناء في آخرها قاله في الفتح * **قول النبي** ولابي ذر باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين ونحوه **او ضياعا** بفتح الضاد المعجمة اي من لا يستقل
بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك **فالي** اي فينتهي الي لانا اتداركه او هو بمعنى علي اي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا الليث** ابن سعد **عن عقيل**
هو ابن ابي خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه
عليه الدين فيسأل صلى الله عليه وسلم **هل ترك لدينه فضلا** قدرا زائدا على مؤن تجهيزه يفي بدينه ولابي ذر عن الكشميهني
قضاء فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول **انه ترك وفاء** اي ما يوفي به دينه **صلى عليه والا** بان لم يترك وفاء **قال للمسلمين**
صلوا على صاحبكم قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن
الاجابة بسبب ما على المديون من مظلمة الحق **فلما فتح الله عليه الفتوح** من الغنائم وغيرها **قال** عليه الصلاة والسلام **انا اولى**
بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه كما افاء الله علي **ومن ترك مالا فلورثته**
قال في الفتح واراد المصنف بادخال هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب في
بيت المال * وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة **باب المراضع من المواليات وغيرهن** بفتح الميم في الفرع كاصله وهو
الذي في معظم الروايات من الموالي * وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد امام المصريين **عن عقيل**
بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير **ان زينب ابنة** ولابي ذر بنت **ابي سلمة**
اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب **زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح**
بهمزة وصل **اختي** بهمزة قطع عزة **ابنة** ولابي ذر بنت **ابي سفيان قال** صلى الله عليه وسلم **وتحبين ذلك** بكسر الكاف والاستفهام
للتعجب **قلت** ولابي ذر قالت **نعم** احب ذلك لاني **لست لك بمخلية** بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء
زائدة في النفي اي لست خالية من ضرة **ولاحب** بفتح الهمزة والحاء المهملة **من شاركني في الخير** من صحبتك والانتفاع في الدارين **اختي فقال**
صلى الله عليه وسلم ان ولابي ذر وان **ذلك** بكسر الكاف **لا يحل لي** لان فيه الجمع بين الاختين **فقلت يا رسول الله فوالله**
انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم المهملة وتشديد الراء **ابنة** ولابي ذر بنت **ابي سلمة فقال** صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال **ابنة**
ام سلمة بنصب بنت مفعول فعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة وتعنين **فقلت نعم** يا رسول الله **قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في**
حجري بفتح وكسر **ما حلت لي** والتقييد بالحجر جري على الغالب **انها ابنة** ولابي ذر انها بنت **اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة**
ثويبة فهي حرام بسببين لو فقد احدهما لم تحل اليه لوجود الآخر **فلا تعرضن** بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة **علي** بتشديد الياء **بناتكن ولا**
اخواتكن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في اوائل النكاح **عن الزهري قال عروة** بن الزبير **ثويبة** بضم المثلثة وفتح
الواو المذكورة **اعتقها ابو لهب** لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم * وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكره هنا الاشارة
الى ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة واورده في ابواب النفقات ليشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع وللاب او الولي ان يسترضع
بالاجنبية حرة كانت او امة متبرعة او باجرة والاجرة تدخل في النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثبات البسملة هنا في الفرع **كتاب الاطعمة** جمع طعام كرحاء وارحية قال في القاموس الطعام
البر وما يؤكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم
يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر وحلو والطعام
ايضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اي اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم **وقول الله تعالى كلوا من طيبات**
ما رزقناكم من مستلذاته او من حلاله والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر والحلال

يوصف بانه طيب والطيب في الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس
ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون متعلقه حق الغير فان اكل الحرام وان استطابه الآكل من حيث
يؤدي الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا **وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم** من جياد مكسوباتكم ولغير
ابي ذر كلوا بدل انفقوا ورواية ابي ذر موافقة للتلاوة **وقوله تعالى كلوا من الطيبات** واول الآية يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وليس
النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا متفرقين في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصي ليعتقد
السامع ان امرا نودي له جميع الرسل ووصوا به حقيق ان يؤخذ به ويعمل عليه او خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام
الكل في زمانه وكان يأكل من الغنائم او لعيسى لاتصال الآية بذكره وكان يأكل من غزل امه كما قاله ابو اسحاق السبيعي عن ابي ميسرة عمرو بن
شرحبيل وهو اطيب الطيبات وفي الصحيح ان داود كان يأكل من عمل يده **واعملوا صالحا** موافقا للشريعة **الى بما تعملون عليم**
فاجازيكم على اعمالكم. وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** العبدي قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو
ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس **الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع** قال في فتح الباري يؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر
باطعامه مستمر **وعودوا المريض** زوروه **وفكوا العاني قال سفيان** بالسند المذكور **والعاني الاسير** اي
وخلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمرأة عانية وجمعها عوان والمتضررون الذين وجب حقهم
على غيرهم من المسلمين منحصرون في هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر. وبه قال **حدثنا يوسف بن عيسى** المروزي
قال **حدثنا محمد بن فضيل** بالضاد المعجمة مصغرا **عن ابيه** فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي **عن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي
سلمان الاشجعي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام** وفي حديث عائشة
الآتي ان شاء الله تعالى من خبز البر **ثلاثة ايام** متوالية بلياليها **حتى قبض** وعند مسلم والترمذي عن عائشة ما شبع من خبز
شعير يومين متتابعين اي لقلة الشيء عندهم او كانوا يؤثرون به المحتاج على انفسهم او لان الشبع مذموم وقد روى حذيفة مرفوعا من قل طعمه
صح بطنه وصفى قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه. وحديث الباب من افراد المؤلف **وعن ابي حازم** سلمان الاشجعي
بالسند السابق **عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال **اصابني جهد شديد** من الجوع والجهد كما في القاموس الطاقة ويضم والمشقة
فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فاستقرأته** سألته ان يقرأ علي آية معينة على طريق الاستفادة **من كتاب الله**
عز وجل **فدخل داره وفتحها** اي قرأ الآية علي وفهمنيها وفي الحلية لابي نعيم من وجه آخر عن ابي هريرة ان الآية المذكورة في
سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرأني وانا لا اريد القراءة وانما اريد الاطعام قال في الفتح وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله
آية يعين التنزيل لا سيما مع رواية ان الآية من سورة آل عمران **فمشيت غير بعيد فخررت** بسقطت **لوجهي من الجهد والجوع**
وكان كما في الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه **فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا ابا
هريرة** ولابي ذر يا ابا هر **فقلت لبيك رسول الله وسعديك** منادى مضاف محذوف الاداة **فاخذ بيدي
فاقامني وعرف الذي بي** من شدة الجوع **فانطلق بي الى رحله** بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه **فامر لي
بعس** بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم **من لبن فشربت منه ثم قال** صلى الله عليه وسلم **عد
فاشرب يا ابا هر فعدت فشربت ثم قال عد** فاشرب يا ابا هريرة **فعدت فشربت حتى استوى بطني** اي استقام
لامتلائه من اللبن **فصار كالقدح** بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة السهم الذي لا ريش له
في الاستواء والاعتدال **قال** ابو هريرة **فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت له الذي كان من امري**
بعد مفارقتي له **وقلت له تولى الله** وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فولى الله بالفاء بدل الفوقية **ذلك** من
اشباعي ودفع الجوع عني **من كان احق به منك يا عمر** وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع

نصب

نصب مفعول لقوله الله والله لقد استقرأتك الآية ولأنا مبتدأ موكد باللام وخبره قوله اقرأ لها منك قال عمر والله
لان اكون ادخلتك داري واضفتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم عبر بذلك لان الابل كانت اشرف
اموالهم باب استحباب التسمية على الطعام عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض واستحباب الاكل باليمين و
هذه الجملة مشطوب عليها بالحمرة في الفرع كاصله * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان بن عيينة
قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي القرشي المدني اخبرني بالافراد وهو من تاخير الصيغة عن الراوي وعند ابي نعيم في مستخرجه
والحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة
بضم العين ابن عبد الاسد واسم ابي سلمة عبد الله يقول كنت غلاما دون البلوغ في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشأ في حجره وحجره اي في حفظه وستره
وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة اي تتحرك وتمتد في
نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة ان يقال كنت اطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش
الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي ادب الاكل فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله ندبا طردا
للشيطان ومنعا له من الاكل وهو سنة كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود منع الشيطان
من الاكل يحصل بواحد نعم ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض
فقط ويقاس بالاكل الشرب واقله كما قاله النووي بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضلية
دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في اوله قال في اثنائه بسم الله اوله وآخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله
فتسمية الله تعالى في اوله وآخره دبا في وبركة لطعامه وقال في الاحياء انه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن
ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه في الفتح بانه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى وكل ندبا بيمينك لان الشيطان ياكل بالشمال ولشرف
اليمين لانها اقوى في الغالب وامكن وهي مشتقة من اليمن فهي مما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ويقاس عليه الشرب
ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكل مما يليك لان اكله من موضع
يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس لا سيما في الامراق ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباه ما فان كان تمرا
فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك
طعمتي بكسر الطاء اي صفة اكلي بعد بالبناء على الضم اي استمر ذلك صنيعي في الاكل باب استحباب الاكل مما يليه وقال انس
رضي الله عنه وسقط التبويب لغير ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه و
هذا التعليق طرف من حديث الجعد عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في اوائل النكاح معلقا
وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثني
بالافراد محمد بن جعفر اخو ابن ابي كثير المدني عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو وحائي حلحلة المهملتين بينهما لام
ساكنة ثم اخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن وهب بن كيسان ابي نعيم المؤدب
عن عمر بن ابي سلمة بضم العين وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكلت يوما مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وانا دون البلوغ فجعلت آكل من نواحي الصحفة مما يلي غيري فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وقد نص ائمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى لا نحو الفاكهة
مما ينتقل به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الايذاء * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان ابي نعيم المؤدب انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بطعام بنون فهمزة اى مبينا للمفعول ومعه ربيبه عمر بن ابى سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل مما يليك وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه اصحاب مالك فى الموطأ وقد ساقه المؤلف موصولا هنا وفى الباب الذى قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظى فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن ابى سلمة ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله وهو فى الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطنى فى الغرائب عنهما **باب من تتبع حوالى القصعة** بفتح اللام والقاف فى الاكل منها **مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية** لذلك وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **عن مالك** الامام **عن اسحاق** ابن عبد الله بن ابى طلحة زيد الانصارى وسقط لفظ ابن عبد الله لغير ابى ذر **انه سمع** عمه **انس بن مالك** رضى الله عنه **يقول ان خياطا** لم يسم **دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد فى البيع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد **فرأيته** صلى الله عليه وسلم **يتتبع الدباء** القرع او المستدير منه **من حوالى القصعة** لانها كانت تعجبه ويترك القديد اذا كان لا يشتهيه حينئذ ففيه ان المؤاكل لاهله وخدمه يأكل ما يشتهيه حيث رأى فى ذلك الاناء اذا علم ان مؤاكله لا يكره ذلك والا فلا يجاوز مما يليه وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها **قال انس فلم ازل احب الدباء** اى اكلها **من يومئذ** اقتداء به صلى الله عليه وسلم **قال عمر بن ابى سلمة قال لى النبى صلى الله عليه وسلم كل بيمينك** وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن ابى سلمة الى اخره ثابت فى رواية ابى ذر عن الحموى والكشميهنى وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق **باب استحباب التيمن فى الاكل وغيره** مما يذكر وبه قال **حدثنا عبدان** لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن اشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة **عن ابيه** ابى الشعثاء سليم المحاربى **عن مسروق** ابى عائشة ابن الاجدع الهمدانى احد الاعلام **عن عائشة رضى الله عنها** انها **قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن** فى موضع خبر كان والتيمن اما باليد اليمنى او بالبداءة بالشق الايمن **ما استطاع فى طهوره** بضم الطاء اى فى تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء ايضا **وتنعله** لبس النعل **وترجله** تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاخرين فانهما خاصتان اما تعاله من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج **وكان** اشعث ابن ابى الشعثاء **قال بواسط** بالصرف **قبل هذا فى شأنه كله** تأكيد لشأنه اى فيما له يمين ويسار وليس كل ما كان من شأن الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما امر به صلى الله عليه وسلم بالتياسر كبيت الخلاء والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد سائر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء وهذا الحديث سبق فى كتاب الوضوء **باب من اكل حتى شبع** وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابى اويس قال **حدثنى** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام الاعظم **عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع** عمه **انس بن مالك** رضى الله عنه **يقول قال ابو طلحة** زيد الانصارى الخزرجى **لام سليم** سهلة زوج ابى طلحة وام انس بن مالك **لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع** فيه العمل بالقرائن **فهل عندك من شىء فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته** اى ادخلته بقوة **تحت ثوبى وردتنى** بتشديد الدال **ببعضه** اى جعلته رداء لى **ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به** بالذى ارسلتنى به **فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك ابو طلحة** بمد الهمزة للاستفهام **فقلت نعم قال بطعام** ولابى ذر عن الكشميهنى لطعام بلام بدل الموحدة **قال انس فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه**

قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت اباطلحة وفى رواية يعقوب عند ابى نعيم حتى اذا دنوا دخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه فقال ابوطلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اى قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكانها عرفت انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة فى تكثير الطعام وفى رواية يعقوب فقال ابوطلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفى رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى عن انس عند احمد ان اباطلحة قال فضحتنا يا انس وللطبرانى فى الاوسط فجعل يرمينى بالحجارة قال انس فانطلق ابوطلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابوطلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد من معه على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفى رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال هل من سمن فقال ابوطلحة قد كان فى العكة شئ فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص فى الجفنة يتسع وفى رواية النضر بن انس عند احمد فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم لابى طلحة ائذن بالدخول لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه الصلاة والسلام له ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا زاد فى رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى ثم اكل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اى فضلا ولمسلم ثم اخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث فى علامات النبوة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة فراء عن ابيه سليمان بن طرخان انه قال وحدث ابوعثمان عبد الرحمن النهدى والعطف على محذوف قال فى الكواكب ظاهره ان اباعثمان حدث عن غير ابى عثمان ثم قال وحدثنى ابوعثمان ايضا وتعقبه فى الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما اراد ان اباعثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اى حدث بحديث بعد حديث عن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع فعجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مشددة اى طويل ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور بغنم يسوقها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ابيع ام عطية او قال هبة قال المشرك لا عطية ولا هبة بل بيع قال فاشترى منه النبى صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت اى ذبحت فامر نبى الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد او كل ما فى البطن من كبد وغيره يشوى بتحتية مضمومة وسكون المعجمة وفتح الواو وايم الله بهمزة وصل ما من الثلاثين ولابى ذر عن الحموى والمستملى من الثلاثين ومائة الا قد حز قطع عليه السلام له حزة بضم الحاء فى هذه قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه اى اعطاه اياها فهو من القلب وان كان غائبا خبأها ثم جعل فيها بالفاء والتحتية وفى الهبة منها بالميم والنون من الشاة قصعتين فاكلنا اجمعون من القصعتين وشبعنا وفضل بفتح الفاء والضاد فى القصعتين فحملته اى ما فضل من الطعام على البعير او كما قال بالشك من الراوى وسبق هذا الحديث فى البيع والهبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن التيمى عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت توفى النبى صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال فى الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان

وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم توفي حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا ان الماء وحده يوجد منه الشبع وفي احاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح التنقيح للقرافي يحرم على الاكل على مائدة الغير ان يزيد على الشبع بخلاف الاكل على سماط نفسه الا ان يعلم رضى الداعي باكل الزائد فله ذلك * هذا باب بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الآية قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم ويأذنونهم ان يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة فنزلت الآية رخصة لهم الى قوله لعلكم تعقلون لكي تعقلوا وتفهموا وسقط لغير ابي ذر قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى آخر قوله الآية * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة يقول حدثنا سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر سنة سبع فلما كنا بالصهباء قال يحيى ابن سعيد الانصاري وهي اي الصهباء من خيبر على روحة بفتح الراء والحاء المهملة بينهما واو ساكنة الغدوة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فثري فلكناه بضم اللام من اللوك يقال لكته في فمي اذا علكته فاكلنا منه ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض فمه الشريف من اثر السويق ومضمضنا كذلك فصلى بنا المغرب ولم نتوضأ بسبب اكل السويق قال سفيان بن عيينة سمعته منه اي الحديث منه اي من يحيى بن سعيد عودا وبدءا اي عائدا وبادئا اي اولا وآخرا ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وبصير وبين صحيح ومريض وقال عطاء ابن يزيد كان الاعمى يتحرج ان يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسواء لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا قاله في الفتح * وهذا الحديث سبق في الوضوء وفي اول غزوة خيبر * باب الخبز المرقق بتشديد القاف الاولى الملين المحسن كالحواري والموسع والاكل على الخوان بكسر الخاء المعجمة في اليونينية وغيرها وقال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال في الكواكب بالكسر الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه من داب المترفين وصنيع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطاطؤ عند الاكل والاكل على السفرة بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام واصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر * وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي الباهلي قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن قتادة ابن دعامة انه قال كنا عند انس رضي الله عنه وعنده خباز له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن ابي راشد قال كان لانس غلام يخبز له الحواري ويعجنه بالسمن فقال انس ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم ولا شاة مسموطة وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين حتى لقي الله وهذا يعارضه ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام بالمعجمة قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي عن يونس بن ابي الفرات قال علي اي ابن

المديني يونس هو الاسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف ففاء وفي طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا بينه ابن المديني خوفا من الالتباس عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ما علمت صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط بضم السين المهملة والكاف وفي اليونينية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة او بفتح الراء وبه جزم التوربشتي قيل هي قصاع كبيرها يسع ست اواق كانت العجم تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشنات حول الموائد حول الاطعمة للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط ولا خبز بضم الخاء المعجمة له خبز مرقق قط ولا اكل على خوان قط وقط هذه الاخيرة ثابتة لابي ذر ساقطة لغيره وقول انس ما علمت فيه كما في شرح المشكاة نفي العلم وارادة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة انه زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قيل لقتادة بن دعامة فعلام بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فعلام كانوا يأكلون بلفظ الجمع وكان الاصل ان يقال على ما كان يأكل فعدل عن الافراد للجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم بل كان اصحابه مقتدين به في ذلك كغيره قال قتادة كانوا يأكلون على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة واصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال * وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقائق والوليمة وابن ماجة في الاطعمة * وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية بنت حيي وفيه رد الجوهري في تخطئته لمن قال بنى الرجل باهله ومثله بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى وليمته عليه الصلاة والسلام امر بفتح الهمزة والميم بالانطاع وهي السفر فبسطت فالقى عليها التمر والاقط اللبن الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن في نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف باتم من هذا في المغازي * وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير وعن وهب بن كيسان او ان هشاما حمل الحديث عن ابيه وعن وهب قال كان اهل الشام جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية يعيرون ابن الزبير يقولون له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له امه اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي ذات النطاقين يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي وغيره الافصح تعديته عير بنفسه تقول عيرته كذا وتعقبه في المصابيح بان الذي في الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة تقول عيرته بكذا انتهى وقال في الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا هل تدرين ما كان النطاقان بالرفع قيل وفي بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوبا قال الزركشي والصواب النطاقان وهو ما ابتدأ به الوسط وقد وجه النصب في المصابيح بان تجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين بدلا من الموصول على حذف مضاف اي شأن النطاقين فابدل الثاني من الاول بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شيء واحد والمعنى هل تدرين الذي كان اي هل تدرين شأن النطاقين او النطاقين مفعول تدرين وما كان جملة ذات استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر في كان عائد على الشأن المفهوم من سياق الكلام اي هل تدرين النطاقين اي شيء كان الشأن فيهما وقدمت جملة الاستفهام على المفعول لاعتناء ببيانها او نقول الاصل هل تدرين ما كان في النطاقين فحذف الجار انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اي ربطت فمها به وجعلت في سفرته الكريمة آخر قال وهب فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقيل هي للتصديق كانه قال صدقتم والاله جل وعلا وفي رواية احمد بن يونس ايها ورب الكعبة

قوله وقال عمرو وفى بعض النسخ عمر اه

تلك شكاة بفتح الشين المعجمة اى رفع الصوت بالقول القبيح ظاهر بالظاء المعجمة اى مرتفع عنك عارها فلم تعلق بك وهذا عجز بيت لابى ذؤيب تمثل بها ابن الزبير وصدره * وعيرنى الواشون انى احبها * وثبت هذا الصدر لابى ذر كما فى اليونينية وتمامه * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * واوّلها *

هل الدهر الا ليلة ونهارها * والا طلوع الشمس ثم غيارها * ابى القلب الا امّ عمرو فاصبحت * تحرّق بالنار بالشكاة ونارها

وبعده وعيرنى الواشون البيت الى آخره وهى قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا * وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل المقلب بعارم قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امّ حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاى والتصغير بنت الحارث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها نون خالة ابن عباس اخت امّه لبابة الكبرى اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا جامدا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس دويبة تشبه الورل وهو من الحيوان تاكله العرب فدعا بهن بالاضب فاكلن على مائدته وتركهن النبى صلى الله عليه وسلم ولم ياكل منهن شيأ كالمتقذر بالذال المعجمة والقاف لهن ولو كن حراما ما اكلن على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن وفى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا آكله ولا احرّمه وله فى لفظ آخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامى واجمع على حل اكله من غير كراهة خلافا لبعض اصحاب ابى حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضى عياض عن قوم من التحريم قال النووى وما اظنه يصح عن احد وهو طويل العمر وللذكر منه ذكران وللانثى فرجان ويرجع فى قيئه كالكلب وياكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الراس يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى فى النار فيتحرك شيد وهذا الحديث سبق فى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية باب السويق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا عن سويد بن النعمان الانصارى انه اخبره ولابى ذر عن الحموى والمستملى واخبرهم بضمير الجمع انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهى اى الصهباء ولابى ذر عن الحموى والمستملى وهى اى الموضع على روحة من خيبر بفتح الراء ضد الغدوة فحضرت الصلاة اى المغرب فدعا بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه ولابى ذر عن الحموى والمستملى فلاكه فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم نتوضأ فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء وهذا الحديث تقدم قريبا باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيأ مما يحضر بين يديه حتى يسمى له بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول قال فى التنقيح قد يستشكل دخول النافى اى ما على النافى اى وهو لا وجوابه ان النفى الثانى مؤكد للاول وتعقبه فى المصابيح فقال كأنه لا نسلم ان هنا نافيا دخل على ناف بل لا زائدة لا نافية لفهم المعنى او نقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبى صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له ذلك الشئ فيعلم بالنصب عطفا على المنصوب السابق بان المقدرة ما هو لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم او لا يجوز اكله اذ ربما يكون الماتى به مطبوخا فلا يتميز الا بالسؤال عنه * وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصارى ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى الذى يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة امّ المؤمنين وهى خالته اخت امّه لبابة الصغرى بنت الحارث وخالة ابن عباس اخت امّه لبابة الكبرى فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون آخره معجمة مشويا قد قدمت ولابى ذر قد قدمت به ولابى ذر عن الحموى والمستملى بها اختها حفيدة بنت الحارث بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا من نجد فقدمت الضب وهو حيوان برى يشبه الحرذون لكنه كبير القدر وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة فصاعدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يده المقدسة لطعام حتى يحدث به ويسمى له بفتح الدال والميم المشددتين

فيها فاهوى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني اخبرى بالافراد بدل قوله اخبرن
والنسوة اسم جمع قاله ابوبكر بن السراج وقيل جمع تكسير من اوزان جموع القلة لا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو احد الابنية الاربعة التي لادنى العدد وقد نظمها بعضهم فى قوله

بافعل وبافعال وافعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد

وقال الزمخشرى نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتانيثه غير حقيقى قال ولذلك لا يلحق فعله اذا اسند اليه تاء التانيث فتقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر ابو البقاء انه قرئ بضمها فى قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبى وهى قراءة الاعمش والمفضل والسلمى وقال غيره ويكسر للكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال ابو حيان ومقتضى ذلك ان يكون النساء جمعا لنسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف فى التذكير والتانيث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر فى قوله الحضور واجيب بانه وقع باعتبار الاشخاص او هو مصدر بمعنى الحاضرات قال فى الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التانيث قال الجوهرى فى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال السفاقسى جاء به على معنى جمع النسوة فنعت عليه كقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا والمرأة القائلة هى ميمونة كما عند الطبرانى فى الاوسط ومسلم ولفظه فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشئ اى اجد نفسى تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر كانه قال ليس هو حرام قيل لم وانت لا تأكله قال انه لم يكن بارض قومى والفاء فى فاجدنى للسببية قال خالد فاجتززته بالجيم والزاى المكررة فاكلته ورسول الله الواو للحال ولابى الوقت والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر الى استدل به للاباحة الائمة الاربعة ورجحه الطحاوى فى شرح معانى الآثار لان صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سألته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به

هذا باب بالتنوين طعام الواحد يكفى الاثنين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام قال المؤلف وحدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع لهما كاف الثلاثة لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كاف الاربعة لشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكلما اكثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواحد يكفى نصف ما يشبعه ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ليس على شرطه رواه مسلم وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفى الكثير وكون طعام الواحد يكفى الاثنين يؤخذ منه ان طعام الاثنين يكفى الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر رضى الله عنه طعام الواحد يكفى الاثنين وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفى الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر فى المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغى للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من حضر ففيه انه لا يستحقر ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة هذا باب بالتنوين يذكر فيه المؤمن ياكل فى معى واحد بكسر الميم وتنوين العين مقصور جمعه امعاء بالمد وهى المصارين وانما عدى الاكل بفى على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للمأكول كقوله تعالى انما ياكلون فى بطونهم نارا اى ملء بطونهم فيه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو قال حدثنا ولابى ذر حدثنى محمد بن بشار العبدى الملقب ببندار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنورى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال المهملة بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يؤتى بضم التحتية وفتح الفوقية بمسكين

يأكل معه فادخلت رجلا هو ابو نهيك كما اخرجه المصنف من وجه آخر ومن الباب يأكل معه فاكل كثيرا فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا علي اى لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهى كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معى واحد بكسر الميم والقصر والكافر يأكل في سبعة امعاء ومما يؤيد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون المراد ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معى واحد ومن يأكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفي معنى سبعة امعاء اقوال أخر تأتي قريبا ان شاء الله تعالى * هذا باب بالتنوين المؤمن يأكل في معى واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو اولى اذ لا فائدة في اعادته * وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معى واحد وان الكافر او المنافق قال عبدة فلا ادري ايهما قال عبيد الله العمري واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر يأكل في سبعة امعاء بالمد كما مر جمع معى وهو محل الاكل من الانسان وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اى مثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطأ فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه قال كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء رجلا من اهل مكة اكولا يأكل كثيرا فقال له اى لابي نهيك ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة امعاء قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع فقال ابو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك فانا اومن بالله ورسوله فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون من المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك وقد يكون في الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأي الاطباء واما للرياضة على رأي الرهبان واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث * وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء نقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي كما انبأني شيخنا ابو العباس الجمالي قال انبأ لي شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة امعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملء امعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد والحاصل ان المؤمن من شأنه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الكوفي الانصاري عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا قال ابن بشكوال

قوله في الحاشية: وهو الصحيح من الحاشية والنظام

بينه الحافظ ابن حجر في المقدمة والأكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن أبي شيبة والبزار في مسنده وغيرهما وقيل هو نضلة
ابن عمرو رواه أحمد في مسنده وأبو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلائل وقيل هو أبو نصرة الغفاري ذكره أبو عبيدة في الغريب
وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن أثال ذكره ابن إسحاق وحكاه ابن بطال **فأسلم** فوردت له **فكان يأكل أكلا قليلا فذكر ذلك**
للنبي صلى الله عليه وسلم بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو
كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها
فقال إن المؤمن لعدم شرهه وعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك
يأكل في معى واحد والكافر بالنصب عطفا على المنصوب بإن لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب
والحرام **يأكل في سبعة أمعاء** فصار بنسبة أكل المسلم إلى أكل الكافر بقدر السبع منه ومن أعمل فكره فيما يصير إليه منعه من استيفاء شهوته
وفي حديث أبي أمامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقال لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل
طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة
عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة وعند البيهقي في الشعب
من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشتري غلاما فألقى بين يديه تمرا فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن كثرة الأكل شؤم وأمر برده **باب** حكم **الأكل** حال كون الآكل **متكئا** على أحد جنبيه كالمتجبر أو على الأيسر منهما أو هو التمكن في الجلوس
للأكل على أي صفة كانت أو الاعتماد على الوطاء الذي تحته فعل من يستكثر من الطعام وبهذا الأخير جزم الخطابي وبه قال **حدثنا أبو نعيم**
الفضل بن دكين قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام العامري الكوفي **عن علي بن الأقمر**
ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني الوادعي أنه قال **سمعت أبا جحيفة** وهب بن عبد الله السوائي **يقول قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم إني إذا أكلت **لا آكل متكئا** أي متمكنا من الأكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل العلقة من الطعام مقعيا
مستوفزا وثبت لفظة إني للكشميهني وليس لعلي بن الأقمر في البخاري سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا
إلا مرة واحدة فقال اللهم إني عبدك ورسولك وهذا مرسل * وبه قال **حدثني** بالإفراد **عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا جرير**
هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة** أنه **قال كنت عند النبي صلى الله عليه**
وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ قال في الفتح وسبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر
عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له أعرابي ما هذه الجلسة فقال
إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الأحاديث كراهة الأكل متكئا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم
وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا وإذا ثبت أنه
مكروه أو خلاف الأولى فليكن الآكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى
ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا متكأة مخافة أن تعظم بطونهم وحكى ابن الأثير أن من فسر الاتكاء
بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به * **باب** جواز أكل
الشواء وقول الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام **فجاء بعجل** وهو ولد البقرة وكان مال إبراهيم عليه السلام **حنيذ**
أي **مشوي** بالحجارة المحماة * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا هشام بن يوسف**
قاضي صنعاء قال **أخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن** ابن شهاب **الزهري** محمد بن مسلم **عن أبي أمامة بن سهل** أي ابن حنيف
عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه **قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فأهوى**
بيده إليه ليأكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله **إنه ضب فأمسك يده** الشريفة عنه

فقال خالد اى ابن الوليد احرام هو قال لا حرمة فيه ولكنه لا يكون بارض قومى فاجدنى اعافه قال فى القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال فى غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعيفانا محركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم ياكله فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه قال مالك الامام فيما وصله مسلم عن ابن شهاب الزهرى بضب محنوذ بدال مشوى قال فى القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا وتحناذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهى حنيذ او هو الحار الذى يقطر ماؤه بعد الشى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم اهوى لياكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل قاله ابن بطال وهذا الحديث سبق قريبا باب الخزيرة بالخاء المعجمة والزاى وبعد التحتية الساكنة راء قال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوى اللغوى المحدث الخزيرة يعنى بالمعجمة تتخذ من النخالة اى من بلالتها وقال فى القاموس الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة او مرقة من بلالة النخالة والحريرة يعنى بالمهملة تتخذ من اللبن قال فى الفتح وهذا الذى قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون مغنى باللبن انها تشبه اللبن فى البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن قال فى القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم

وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة المضمومة مصغرا قال حدثنا الليث ابن سعيد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصارى ان عتبان بن مالك بكسر العين وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى انكرت بصرى اى ضعف او عمى وانا اصلى لقومى وللاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصرى يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابنى فى بصرى بعض الشئ وكل ذلك ظاهر فى انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف فى الصلاة فى باب الرخصة فى المطر من طريق مالك عن الزهرى انه كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر نعم يحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اى اصابنى فيه ضر فهو كقوله انكرت بصرى فتتفق الروايات ويكون اطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض ما كان يعهده فى حالة الصحة وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمى ويؤيده قوله فى رواية اخرى وفى بصرى بعض الشئ ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمى اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار سال الماء فى الوادى بقوم من اطلاق المحل على الحال وللطبرانى وان الامطار حين تكون يمنعنى سيل الوادى الذى بينى وبينهم لم استطع ان آتى مسجدهم فاصلى لهم فوددت بكسر الدال الاولى اى تمنيت يا رسول الله انك تاتى فتصلى بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنى فى مكان من بيتى فاتخذه مصلى موضعا للصلاة برفع فاتخذه ونصبه كقوله فتصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضى الله عنه وسقط قوله على من اليونينية حين ارتفع النهار يوم السبت فاستاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الدخول الى منزل فاذنت له وفى رواية الاوزاعى فاذنت لهما وفى رواية ابى اويس ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس حتى دخل البيت اى فلم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جا بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان صلى ثم قال لى اين تحب ان اصلى من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت فقام النبى صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير بالخاء المعجمة والزاى صنعناه اى منعناه من الرجوع لياكل من الخزير الذى صنعناه له فثاب بالمثلثة اى جاء فى البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد بعضهم فى اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر فقال قائل منهم لم يسم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون

فقال بعضهم قيل هو عتبان المذكور ذلك للام اى مالك بن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبى صلى الله
عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال
قلنا يا رسول الله فانا نرى وجهه اى توجهه ونصيحته الى المنافقين استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا اليه واجاب فى الفتح
بان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذى يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم فان الله
تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى بالاسناد السابق ثم سألت
الحصين بن محمد بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الانصارى احد بنى سالم وكان من سراتهم بفتح السين والراء المخففة المهملتين
اى خيارهم عن حديث محمود فصدقه زاد فى رواية بذلك اى بالحديث المذكور وقال فى الفتح يحتمل ان يكون حمله عن صحابى آخر
وليس للحصين ولا لعتبان فى الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخارى فى اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا باب الاقط
قال فى القاموس مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمى وقال حميد الطويل مما وصله المؤلف فى باب الخبز المرقق
سمعت انسا رضى الله عنه يقول بنى النبى صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيى رضى الله عنها مقفله من خيبر فالقى
التمر والاقط والسمن على الانطاع لوليمته وقال عمرو بن ابى عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومى مما وصله
المؤلف فى المغازى عن انس صنع النبى صلى الله عليه وسلم حيسا من تمر واقط وسمن فى نطع وبه قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدى القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابى
وحشية عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اهدت خالتى ميمونة ام المؤمنين الى النبى
صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته الكريمة بضم واو
فوضع مبنيا للمفعول والضب نائب الفاعل فلو كان حراما لم يوضع على مائدته ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن
بارض قومه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط وهذا الحديث سبق فى باب قبول الهدية باب السلق بكسر السين
بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصيره اصله سعوطا ترياق وجع السن والاذن والشقيقة
والشعير بالجر عطفا على السلق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القارى المدنى نزيل الاسكندرية عن ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى انه
قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم اقف على اسمها تأخذ اصول السلق فتجعله فى قدر لها فتجعل فيه
حبات من شعير فكنا اذا صلينا الجمعة زرناها فقربته اى ذلك المطبوخ الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك
الطعام وما كنا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف اى نستريح نصف النهار الا بعد صلاة
الجمعة والله ما فيه اى الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة الدسم عطف الاعم على الاخص باب النهس بفتح النون
وسكون الهاء بعدها سين مهملة فى الفرع واصله بالمعجمة فى غيرهما وانتشال اللحم بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والشين المعجمة بعد
الالف لام استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس القبض عليه بالفم وازالته من العظم او غيره بعد الانتشال وقيل النهس
بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى البصرى قال حدثنا حماد
هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ابن معين وتبعه
ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابن المدينى قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها
من عكرمة لقيه ايام المختار انه قال تعرق بتشديد الراء بعدها قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اى اكل ما كان عليه من اللحم ثم قام
فصلى ولم يتوضأ وعن ايوب السختيانى بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان الاحول كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
قال انتشل النبى صلى الله عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف اى اخذه قبل نضجه من قدر فاكل منه ثم
صلى ولم يتوضأ قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسنديه على لفظين احدهما عن ابن سيرين

بالفظ الاول والثانى عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثانى ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار
ولم يقع فى شئ من الطريقين اللذين ساقهما البخارى بلفظ النهس وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرّق كتفا **باب تعرق العضد**
وهو العظم الذى بين الكتف والمرفق . وبه قال **حدثنى** بالافراد **محمد بن المثنى** العنزى **قال حدثنى** بالافراد ايضا ولابى ذر
اخبرنى بالافراد ايضا **عثمان بن عمر** بن فارس البصرى قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وآخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال **حدثنا**
ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار المدنى قال **حدثنا عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه** ابى قتادة الحارث
ابن ربعى السلمى الانصارى انه **قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم** عام الحديبية **نحو مكة** وبه قال **وحدثنى** بالافراد
وواو العطف ولغير ابى ذر بالجمع وحذف الواو **عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى الاويسى المدنى قال **حدثنا محمد بن جعفر** هو ابن ابى
كثير **عن ابى حازم** سلمة بن دينار **عن عبد الله بن ابى قتادة السلمى** بفتح السين فى اليونينية **عن ابيه** ابى قتادة **انه قال**
كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون بالعمرة **وانا غير محرم** يحتمل انه لم يقصد نسكا او انه صلى الله
عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى يكشف امر العدو فى جماعة **فابصروا** اى القوم **حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف**
نعلى بكسر الصاد اخرزه **فلم يؤذنونى له** وللكشميهنى به اى فلم يعلمونى به **واحبوا لو انى ابصرته فالتفت فابصرته**
فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه اى على صيد الحمار **بشئ فغضبت** بكسر الضاد المعجمة **فنزلت** عن الفرس **فاخذتهما ثم ركبت**
فشددت بشين المعجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة **على الحمار فعقرته ثم جئت به الى القوم**
وقد مات فوقعوا فيه بعد ان طبخوه **يأكلونه ثم انهم** بعد ذلك **شكوا** بضم الكاف مشددة **فى اكلهم اياه وهم حرم**
هل يحل لهم **فرحنا** بضم الراء **وخبأت العضد معى** من الحمار **فادركنا** بسكون الكاف **رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه**
عن ذلك العقر والاكل مع الاحرام **فقال** صلى الله عليه وسلم هل **معكم منه شئ فناولته العضد فأكلها حتى تعرّقها**
بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف اكل ما عليها من اللحم **وهو** عليه الصلاة والسلام **محرم** بالعمرة والواو للحال **قال محمد بن جعفر**
الراوى عن ابى حازم المذكور بالسند السابق وثبت لفظ محمد لابى ذر عن الحموى والمستملى كذا فى اليونينية وفرعها **وحدثنى** بالافراد **زيد بن اسلم**
ولابى ذر عن الكشميهنى قال ابو جعفر قال زيد بن اسلم **عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة مثله** . والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه
اسنادين والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق فى الحج **باب** جواز **قطع اللحم بالسكين** وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة **عن الزهرى** محمد بن مسلم انه **قال اخبرنى** بالافراد **جعفر بن عمرو بن امية** بفتح العين
ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاى المشددة
اى **يقطع من كتف شاة فى يده** الكريمة **فدعى** بضم الدال وكسر العين **الى الصلاة فالقاها والقى السكين التى يحتز بها**
ثم قام فصلى ولم يتوضأ فان قلت هذا يعارضه حديث ابى معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه
من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرا اجيب بان ابا داود قال هو حديث ليس بالقوى وحينئذ فلا يحتج به من اجل ابى معشر نجيح السندى الهاشمى
قال البخارى وغيره منكر الحديث من مناكيره حديث لا يقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذى
بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنا وامرا وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو ابو امية بن ابى المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابى عاصم
من وجه آخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه ابو معشر من التصريح بالنهى عن قطع اللحم بالسكين واكثر ما فى حديث صفوان بن امية
ان النهش اولى . وهذا الحديث قد سبق فى الوضوء . هذا **باب** بالتنوين **ما عاب النبى صلى الله عليه وسلم**
طعاما من الاطعمة المباحة . وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة ابو عبد الله العبدى **قال اخبرنا**
سفيان الثورى وقال العينى ابن عيينة **عن الاعمش** سليمان **عن ابى حازم** سلمان الاشجعى **عن ابى**

هريرة رضى الله عنه انه قال ما عاب النبىّ صلى الله عليه وسلم طعاما قط سواء كان من صنعة الآدمى او لا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه كالضب واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهى الشئ ويشتهيه غيره وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه باب النفخ فى الشعير وبه قال حدّثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحىّ مولاهم المصرىّ قال حدّثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثىّ قال حدّثنى بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار وهو غير الذى قبله فى الباب السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعى انه سأل سهلا بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدىّ هل رأيتم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم النقىّ بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحوّارى وهو ما نقى دقيقه من الشعير وغيره فصار ابيض قال سهل لا ما رأينا فى زمانه صلى الله عليه وسلم النقىّ قال ابو حازم سلمة فقلت له كنتم ولابى ذر عن الكشميهنى فهل كنتم تنخلون الشعير بعد طحنه استفهام حذفت اداته قال سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه ليطير منه قشوره وهذا الحديث من افراده ويأتى فى الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتم منه هنا ان شاء الله تعالى * باب ما كان النبىّ صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون وبه قال حدّثنا ابو النعمان محمد بن عارم ابو الفضل السدوسى البصرىّ قال حدّثنا حماد بن زيد بن درهم عن عباس بالموحدة آخره سين مهملة ابن فرّوخ بالفاء والراء المشددة المضمومة آخره جيم الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا عن ابى عثمان عبد الرحمن بن ملّ النهدىّ عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قسم النبىّ صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات فاعطانى سبع تمرات احداهنّ حشفة بحاء المهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من ردئ التمر فلم يكن فيهنّ تمرة اعجب الىّ منها من الحشفة شدّت بالشين المعجمة والدال المشدّدة المهملة المفتوحتين فى مضاغى بفتح الميم الطعام يمضغ ولابى ذر بكسرها بعد ضاد معجمة وبين الالف غين معجمة يحتمل ان يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه * وهذا الحديث اخرجه الترمذىّ والنسائىّ فى الوليمة وابن ماجه فى الزهد * وبه قال حدّثنا ولابى ذر حدّثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندىّ قال حدّثنا وهب بن جرير قال حدّثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس هو ابن ابى حازم عن سعد هو ابن ابى وقاص انه قال رأيتنى اى رأيت نفسى سابع سبعة سبق اسلامهم مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم كما عند ابن ابى خيثمة ابو بكر وعثمان وعلى وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص ما لنا طعام نأكله الا ورق الحُبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة او الحَبلة بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا او المراد عروق الشجر وقال فى المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب وفى الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة حتى يضع احدنا ما تضع الشاة يريد ان احدهم كان اذا قضى حاجته القى شيأ كالبعر الذى تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرنى بزاى مشددة بعدها راء اى تؤدبنى على الاسلام وتعلمنى احكامه وذلك انهم وشوا به الى عمر رضى الله عنه حتى قالوا لا يحسن ان يصلى ولابى ذر عن الكشميهنى تعزروننى بزيادة واو الجمع ونون خسرت لسكون الراء اذا بالتنوين جواب وجزاء اى ان كنت كما قالوا محتاجا الى تأديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيى فيما سبق وفيه جواز مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك * وهذا الحديث سبق فى المناقب * وبه قال حدّثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجاء البلخى قال حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى بغير همز عن ابى حازم سلمة بن دينار انه قال سألت سهل بن سعد الساعدىّ رضى الله عنه فقلت له هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز النقىّ الابيض فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقىّ من الخبز من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال ابو حازم فقلت له هل كانت لكم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ثبت لفظة الله الاخيرة لابى ذر والتقييد بما بعد البعثة يحتمل ان يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز النقىّ والمناخل والآلات المترفه بها كثيرة قال ابو حازم قلت له كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء وننفخه ولابى ذر عن الكشميهنى ثم ننفخه فيطير منه ما طار وما بقى

منه ثرّيناه بالمثلثة المفتوحة والراء المشدّدة المفتوحة ايضا اى ندّيناه ولينّاه بالماء فاكلناه وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال حدّثنى بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسى الحافظ قال حدّثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن سعيد هو ابن ابى سعيد كيسان المقبرىّ بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه مرّ بقوم بين ايديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح العين كالدال فطلبوه ان يأكل منها فابى فامتنع ان يأكل منها زهدا لما تذكره من شدة العيش السابقة ولذا قال ولابى ذر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر من خبز الشعير وبه قال حدّثنا عبد الله بن ابى الاسود هو عبد الله ابن محمد بن ابى الاسود حميد قال حدّثنا معاذ بضم الميم آخره معجمة ابن هشام الدستوائى قال حدّثنى بالافراد ابى هشام عن يونس ابن ابى الفرات القرشى مولاهم البصرىّ الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال ما اكل النبىّ صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها والخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسىّ ملزق به يوضع بين يدى المترفين ولا فى سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء المشدّدة وتخفف لان العجم كانت تستعملها فى الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للتشهى والهضم ولا خبز له مرقق قال يونس قلت لقتادة على ما بالف بعد الميم ولابى ذر عن الكشميهنىّ علام يأكلون قال على السفر بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهى فى الاصل طعام المسافر وبه سميت الآلة التى يحمل فيها السفرة اذا كانت من جلد * وهذا الحديث اخرجه الترمذىّ فى الاطعمة وقال غريب والنسائى فى الرقاق وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال حدّثنا قتيبة بن سعيد قال حدّثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعىّ عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البرّ من الاضافة البيانية ثلاث ليال بايامهنّ تباعا بكسر الفوقية حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة ايثارا للجوع وقلة الشبع مع الجدة * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الرقاق ومسلم فى آخر كتابه والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاطعمة باب التلبينة بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوىّ حسو رقيق تتخذ من الدقيق واللبن ومن الدقيق او من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها * وبه قال حدّثنا يحيى بن بكير قال حدّثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهرىّ عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك الميت النساء ثم تفرّقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بضم الطاء ثم الصاد مبنيين للمفعول فصبت التلبينة بضم الصاد ايضا عليها ثم قالت لهنّ كلن منها سقط لفظ منها لابى ذر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم الاولى والجيم والميم الثانية مشدّدة فى الفرع كاصله اى مريحة وتكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل اى مريحة لفؤاد المريض تذهب بفتح الفوقية والهاء ببعض الحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاى ولابى ذر بفتحهما والفؤاد راس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقوّيها ويفعل ذلك ايضا بفؤاد المريض * وهذا الحديث اخرجه البخارىّ ايضا فى الطب وكذا اخرجه فيه مسلم والترمذىّ واخرجه النسائىّ فى الوليمة والطب باب الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم * وبه قال حدّثنا محمد بن بشار بندار العبدىّ قال حدّثنا غندر محمد بن جعفر قال حدّثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو ابن مرّة بفتح العين فى الاوّل وضم الميم وتشديد الراء فى الثانى الجملىّ بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد عن مرّة بضم الميم وتشديد الراء الهمدانىّ بفتح الهاء وسكون الميم الكوفىّ عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرىّ رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف والميم وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم

بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون
مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى * وهذا الحديث قد سبق مباحثه فى احاديث الانبياء وما ذكر من فضل عائشة وغيرها
والذى يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل بضعته احد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة اعلى وهو معنى الافضلية * وبه قال حدثنا
عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطى قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطى عن ابى طوالة
بضم الطاء المهملة وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصارى عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وهذا الحديث سبق فى فضل عائشة * وبه قال حدثنا
بالجمع ولابى ذر بالافراد عبد الله بن منير المروزى انه سمع ابا حاتم بالحاء المهملة والفوقية الاشهل بالشين المعجمة والهاء
المفتوحة ابن حاتم بالحاء ايضا البصرى قال حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو وبعدها نون عبد الله البصرى عن ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضى الله عنه انه قال دخلت مع النبى صلى الله عليه وسلم
على غلام له خياط لم اقف على اسمه فقدم الخياط اليه صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال انس واقبل
الخياط على عمله قال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء القرع من حوالى القصعة قال انس فجعلت اتتبعه
اى القرع فاضعه بين يديه صلوات الله وسلامه عليه قال انس فما زلت بعد احب الدباء اى اكلها اقتداء به صلى الله
عليه وسلم * وهذا الحديث سبق فى باب من تتبع حوالى القصعة باب ذكر شاة مسموطة والكتف والجنب * وبه قال حدثنا
هدبة بن خالد بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسى البصرى الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذى الحافظ عن قتادة
ابن دعامة انه قال كنا نأتى انس بن مالك رضى الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده قال انس كلوا فما اعلم
النبى صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا ولابى ذر عن الكشميهنى مسموطة
بعينه قط بالافراد والمسموطة التى ينتف شعرها ثم تشوى وهو مأكل المترفين وانما كانت عادتهم ان يأخذوا جلد الشاة ينتفعوا به
وهذا الحديث قد سبق قريبا فى باب الخبز المرقق * وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن جعفر
ابن عمرو بن امية بفتح العين الضمرى بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء عن ابيه عمرو بن امية انه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة فأكل بفاء مفتوحة بلفظ الماضى ولابى ذر عن الكشميهنى يأكل بالتحتية بدل الفاء بلفظ
المضارع منها اى من الشاة فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ من اكل ما مسته النار فان قلت
جاء فى مسلم من حديث ابى هريرة الامر بالوضوء مما مست النار اجيب بانه جاء على اصله اللغوى من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليد
لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره واما حمله على المعنى الشرعى وادعاء نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح
بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابى كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار * وهذا سبقت
فى كتاب الوضوء ولم يقع فى حديثى الباب ما ترجم له من الجنب واجاب فى الفتح بانه اشار الى حديث ام سلمة المروى فى الترمذى وصححه انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه العينى فقال من اين يعلم انه اشار به الى حديث ام سلمة هذا مع ان الاشارة لا تكون الا لحاضر واجاب بانه
ذكر الجنب استطرادا والحاقا له بالكتف باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون فى بيوتهم فى الحضر ويدخرون فى اسفارهم
من الطعام واللحم وغيره ومن بيانية وقالت عائشة واختها لابيها اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهم مما سبق فى الهجرة صنعنا
للنبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر سفرة عند ارادتهما الهجرة الى المدينة * وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابو محمد
السلمى الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن عابس بالف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة

فسين مهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي انه قال قلت لعائشة
رضي الله عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان توكل لحوم الاضاحي بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولابي ذر ان نأكل
بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس فيه
فاراد عليه الصلاة والسلام ان يطعم الغني الفقير فالنهي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل
الاطعام والفقير نصب مفعوله ولغير ابي ذر ان يطعم بفتح العين الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية اي يأكل الغني والفقير
وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف وبالراء آخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم فنأكله بعد خمس عشرة ليلة فيه
بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد قيل لها ما اضطركم اليه اي ما الجأكم الى تأخيره هذه المدة فضحكت تعجبا من سؤال
عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر
مأدوم اي مأكول بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله عز وجل وقال ابن كثير محمد شيخ المؤلف اخبرنا
سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان باخبار
عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان
والنذور ومسلم في اواخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي وابن ماجة فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة
في قوله وان كنا لنرفع الكراع الى آخره ويحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام * وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر
الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نتزود لحوم الهدي الذي يهدى الى الحرم من النعم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة * تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة
سفيان وهذه المتابعة اخرجها ابن ابي عمر في مسنده وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء هو ابن ابي رباح اقال
جابر كنا نتزود لحوم الهدي حتى جئنا المدينة قال عطاء لا لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطاء
لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود
لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح
النبي صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة * وهذا التعليق وصله المؤلف في باب ما يؤكل
من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة
نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء اقال جابر
حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان الامام احمد اخرجه
في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح * باب الحيس بالحاء المفتوحة
والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق وقد جاء سبع
بحيسه * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى
المطلب بن عبد الله بن حنطب بحاء وطاء مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس التمس لي غلاما
من غلمانكم يخدمني بضم الدال فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني على الدابة وراءه فكنت اخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الهم من الحزن والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي الهم كذا في القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما
بان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال همني المرض بمعنى اذابني وسمي به

ما يعتري

ما يعتري الانسان من شدائد الغم لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن **والعجز** وهو ذهاب القدرة واصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة **والكسل** التثاقل عن الامر والفتور فيه مع وجود القدرة والداعية اليه **والبخل** ضد الكرم **والجبن** بضم الجيم وسكون الموحدة اي الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة **وضلع الدين** بفتح الضاد المعجمة واللام يعني ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال **وغلبة الرجال** بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتي ويراد بها الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال اما ان تكون اضافته الى الفاعل اي قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله واصحابه + قال انس **فلم ازل اخدمه** صلى الله عليه وسلم **حتى اقبلنا من خيبر** قافلين **واقبل بصفية بنت حيي قد حازها** بالحاء المهملة والزاي اي اختارها من غنيمة خيبر **فكنت اراه** صلى الله عليه وسلم **يحوي** بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل **لها حوية** كساء محشوا يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه **وراءه وبعباءة او بكساء** والشك من الراوي وثبت قوله لها لابي ذر وسقط لغيره **ثم يردفها وراءه** على الراحلة **حتى اذا كنا بالصهباء** موضع بين خيبر والمدينة **صنع حيسا في نطع** بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح النون والمراد السفرة **ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا** من الحيس **وكان ذلك بناءه بها** اي دخوله بصفية **ثم اقبل** قافلا الى المدينة **حتى اذا بدا** ظهر **له احد** الجبل المكرم المعروف **قال** صلى الله عليه وسلم **هذا** احد **جبل يحبنا** حقيقة بخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع او مجازا وبتقدير اهل كاسئل القرية **ونحبه** لانه في ارض من نحب وهم الانصار **فلما اشرف** صلى الله عليه وسلم **على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم** الخليل صلى الله عليه وسلم **مكة** وجبلا المدينة هما عير واحد وما رواية ثورا فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بان بالمدينة ايضا جبلا اسمه ثور ولا علم لما فيه مع عدم توهيم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان ومباحث ذلك سبقت اواخر الحج **اللهم بارك لهم** لاهل المدينة **في مدهم** بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلا وثلث رطل او رطلين **وصاعهم** وهو ما يسع اربعة امداد وفي حديث آخر وبارك لنا في مد ينتنا ولقد استجاب الله دعاء حبيبه وجلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها ولقد رأيت من ذلك الامر الكبير فاسأل الله تعالى بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة وازكى التسليم ان يمن علي واحبائي المسلمين بالمقام بها على احسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ المأمول والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار السلام بمنه وكرمه + **باب** حكم **الاكل في اناء مفضض** اي جعل فيه الفضة بالتضبيب او بالخلط او بالطلاء ٠ وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سيف بن ابي سليمان** المخزومي **قال سمعت مجاهدا** ابا الحجاج ابن جبر مولى السائب بن ابي السائب المخزومي **يقول حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن ابي ليلى** الانصاري عالم الكوفة **انهم كانوا عند حذيفة** بن اليمان **فاستسقى فسقاه مجوسي** لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة **فلما وضع القدح** الذي فيه الماء **في يده رماه** اي رمى المجوسي به بالقدح او رمى القدح بالشراب ولابي ذر رمى به وزاد في رواية عند الاسماعيلي واصله في مسلم رماه به فكسره **وقال لولا اني** ولابي ذر عن الحموي والمستملي لولا انه **نهيته** عن ذلك **غير مرة ولا مرتين** عن استعمال آنية الذهب والفضة ما رميته لكنه لما لم ينته بالنهي السابق تكرار رميته به تغليظا عليه **كانه** اي حذيفة **يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج** الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب **ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها** هذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عائد على الفضة ويلزم

حكم الذهب بطريق الاولى **فانها لهم** للكفار **في الدنيا** قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياها وانما المعنى
اي هم الذين يستعملونها مخالفة لزي المسلمين **و** هي **لنا** ولا تي ذروهي لكم **في الآخرة** مكافأة على تركها في الدنيا ويمنعها اولئك جزاء
لهم على معصيتهم باستعمالها وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى من شرب في آنية الذهب والفضة وان تؤكل فيها وهذا يقتضي
كله ذهب وفضة اما المخلوط او المضبب والمموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة او اناء فيه شيء
من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور انه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه
كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه او بعضه ذهب او فضة لما ذكر واتخاذه لانه يجر الى
استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها
لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها
لحاجة او كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا
بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف
وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة ويحل نحو نحاس مموه بذهب او فضة ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار
لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته + وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة واللباس ومسلم
في الاطعمة وابو داود في الاشربة والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجه في الاشربة واللباس **باب ذكر الطعام** + وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** هو ابن مالك الصحابي **عن ابي**
موسى الاشعري رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن** ويعمل به و
يداوم عليه **كمثل الاترجة** قال في القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف **ريحها طيب و طعمها طيب** ومنظرها
حسن فاقع لونها تسر الناظرين **و مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن** ويعمل به **كمثل التمرة** بالمثناة الفوقية **لا ريح لها وطعمها**
حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب و طعمها مر وسقطت الكاف من كمثل الريحانة من
اليونينية **ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر** + وقد سبق هذا الحديث في فضائل
القرآن والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الطعام الطيب وهو كذا
اكل المر انتهى وليس في ذلك ما يشفي الغليل من المراد من الترجمة والحديث والله اعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب
وان الزهد ليس في خلافه فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب تشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو + وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن** ابو طوالة **عن انس**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال فضل عائشة** رضي الله عنها **على النساء كفضل الثريد على سائر**
الطعام شبه به لانه كان حينئذ أفضل اطعمتهم + وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف + وبه قال **حدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين قال **حدثنا مالك** الامام الجليل **عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن الحارث ومن
عن ابي صالح ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال السفر قطعة من العذاب**
لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب
يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى المسافر **نهمته** بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسي ضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته
من وجهه الجار والمجرور متعلق بقضى اي حصل مقصوده من جهته الذي توجه اليه **فليعجل الى اهله** بضم التحتية وكسر الجيم مشددة
قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات + وهذا الحديث مر في الحج والجهاد **باب الادم**
بضم الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه + وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** البلخي قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر** المدني **عن ربيعة**

الزاي **انه سمع القاسم بن محمد** اي ابن ابي بكر الصديق **يقول كان في بريرة** بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة **ثلاث سنين** بضم السين المهملة اي **ارادت عائشة ان تشتريها فتعتقها** بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية **فقال اهلها نبيعها ولنا الولاء فذكرت** عائشة **ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو شئت شرطتيه لهم** بالمثناة التحتية من اشباع الكسرة هو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطتيه اذ هو مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة واجيب بان هذا من خصائص عائشة او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما الحوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم اذ اللام في لهم بمعنى على في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها والمراد فاشترطي لاجلهم الولاء اي لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع **فانما الولاء لمن اعتق** وانما هنا لحصر بعض الصفات في الموصوف لا للحصر التام لان الولاء لمن اعتق ولمن جره اليه من اعتق **قال** + والسنة الثانية **اعتقت فخيرت** بضم الهمزة والخاء مبنيين للمجهول **في ان تقر** بفتح الفوقية وكسر القاف وفتحها وتشديد الراء **تحت زوجها** مغيث **او تفارقه** + والسنة الثالثة **دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء** بفتح الغين المعجمة والدال المهملة **فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة** بضم الفوقية والصاد المهملة **فاهدته لنا فقال** عليه الصلاة والسلام **هو صدقة عليها وهدية لنا** والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم غيره وفي حديث بريدة مرفوعا سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجه + وحديث الباب ذكره المؤلف اكثر من عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال في الفتح اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر فالله تعالى يرحمه ما ادق نظره واوسع فكره + **باب** ذكر **الحلواء** بالمد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالقصر لابي ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى ابن قرقول وغيره عن الاصمعي بقصرها وعن ابي علي الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلواء ممدود وهو كل حلو يؤكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة **وذكر العسل** وبه قال **حدثني** بالافراد **اسحاق بن ابراهيم الحنظلي** بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه **عن ابي اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام** انه **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء** بالمد والقصر **ويحب العسل** وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوى والعسل من المآكل اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم ثنت بذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تأتي ان شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره ان حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان ينال منها اذا احضرت نيلا صالحا اكثر مما ينال من غيرها + وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم وابو داود في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في الاطعمة + وبه قال **حدثنا عبد الرحمن بن شيبة** هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي وقول بعضهم ابن ابي شيبة غلط فليس فيه لفظ ابي **قال اخبرني** بالافراد **ابن ابي الفديك** باثبات لفظ ابي في هذا والفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسماعيل بن ابي فديك **عن ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن المقبري** بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال كنت الزم** بفتح الهمزة والزاي **النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني** بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اي لاجل شبع بطني

ولابي ذر عن الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام اى بسبب شبع بطني حين لا آكل الخبز الخمير ولا البس الحرير قال في المطالع كذا للجميع براء في كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب الحبير بالباء الموحدة بدل الراء من الحرير وتعقبهم فيه الحريركما في الاطعمة والحبيرهو الثوب المحبر المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين ولا يخدمني فلان ولا فلانة كناية عن الخادم والخادمة والصق بطني بالحصباء من الجوع لتسكن حرارته ببرد الحصباء واستقرئ الرجل الآية وهي معي احفظها كي ينقلب بي الى منزله فيطعمني بضم التحتية وكسر العين في نصب الميم وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان بكسر الهمزة ليخرج بضم الياء وكسر الراء الينا العكة ليس فيها شئ فنشتقها بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والفاء قال ابن قرقول قال في المطالع كذا لهم اى بالمعجمة والفاء اى نتقصى ما فيها من بقية قال وفي رواية المروزي والبلخي بالشين والقاف وهو اوجه مع قوله فنلعق ما فيها ولذا رجحها السفاقسي ولان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر ‌+ باب الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وهو اليقطين والقرع وله خواص منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفئ ويبرد ويسكن اللهب والعطش جيد للصفراء ولم يتداو المحرورون بمثله ولا اعجل نفعا منه يلين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه ‌+ وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ازهر بن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مولى عتيقا له خياطا لم اقف على اسمه فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بدباء بالهمز والتنوين فجعل يأكله وفي رواية اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في الاطعمة فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم ازل احبه اى القرع منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وروى الترمذي من حديث طالوت الشامي قال دخلت على انس وهو يقول يالك شجرة ما احبك الي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان احب الطعام اليه الدباء وفي الغيلانيات من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين وعاه ابن الجوزي في لقط المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة ان الدباء والبطيخ من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب ‌+ باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه المؤمنين ‌+ وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة ابن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه وكان له غلام لم اعرف اسمه ايضا لحام يبيع اللحم فقال ابو شعيب لغلامه اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع فدعا فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين ومعنى خامس اربعة اى زائد عليهم وخامس خمسة اى احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له بفتح تاء الفعلين كقوله وان شئت تركته قال ابو شعيب بل اذنت له فيه ان التطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار

فتح مكرر

في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخرجه ويحرم التطفل الا اذا علم رضى المالك به لما بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة اما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا * والطفيلي ماخوذ من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الاعراس فسمي من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زائدة وللحافظ ابي بكر الخطيب جزء في الطفيليين جمع فيه ملح اخبارهم قال محمد بن يوسف الفربري سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول اذا كان القوم على المائدة التي دعوا اليها ليس لهم ان يناولوا غيرهم من مائدة الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة لانه صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع او يدعوا اي يتركوا ذلك والذي في اليونينية او يدع بغير واو والحاصل انه ينزل من وضع بين يديه الشئ منزلة من دعي له وينزل الشئ الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه وكان المؤلف استنبط هذا من استئذانه صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الذي تبعهم قاله في الفتح ومقتضاه انه لا يطعم هرة ولا سائلا الا ان علم رضاه به للعرف في ذلك وله تلقيم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذن له في الاكل اكتفاء بالقرينة العرفية الا ان انتظر المضيف غيره فلا ياكل الا بالاذن لفظا او بحضور الغير لاقتضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه في فمه وهذا ما اقتضى كلام الرافعي في الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي وقضية كلام المتولي ترجيح انه يتبين بالازدراد انه ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه اصلا بل يتلفه بأكله كشبه العارية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت فلمن يكون شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل ان يبلعه وسقط لغير المستملي قوله قال محمد بن يوسف الى آخره * واما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث انه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر

باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو اي الذي اضاف على عمله ولم يأكل مع من اضافه وسقط لابي ذر الى طعام * وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء ابو عبد الرحمن الحافظ انه سمع النضر بالضاد المعجمة ابن شميل يقول اخبرنا ابن عون عبد الله قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال كنت غلاما امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه فأتاه بقصعة فيها طعام في باب الثريد فقدم اليه قصعة فيها ثريد وعليه دباء اي قرع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء لحبه لاكلها وقوله يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتبع الدباء بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة قال انس فلما رأيت ذلك الذي فعله صلى الله عليه وسلم من تتبع الدباء جعلت اجمعه من حوالي القصعة بين يديه صلى الله عليه وسلم ليأكله قال انس فاقبل الغلام على عمله ولم يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه لا يشترط للضيفان ان يأكل مع من اضافه نعم ينبغي ان يأكل معه اذ هو ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه كذا قالوه والذي يظهر لي انه يختلف باختلاف الاحوال والاعراض على ما لا يخفى قال انس لا ازال احب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع من تتبعه لها ورواه النسائي

باب المرق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي احد الاعلام عن مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان خياطا لم اعرف اسمه دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط خبز شعير ومرقا فيه دباء ولحم قديد رأيت النبي ولابي ذر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة بفتح اللام والقاف قال انس فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ وروى النسائي وصححه الترمذي وابن حبان عن ابي ذر رفعه واذا طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران والفقراء

باب ذكر اللحم القديد وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس الامام الاعظم عن اسحاق

ابن عبد الله بن ابى طلحة عن عمه انس بن مالك رضى الله عنه انه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اتى بمرقة بضم الهمزة فيها دباء ولابى ذر بمرق وقديد لحم مشرر مقدد اوما قطع منه طوالا فرأيته يتتبع الدباء من حوالى القصعة يأكلها وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائى قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة المخففة والمهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما فعله اى النهى المذكور فى حديث باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال عابس قلت لعائشة انهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت ما فعله الا فى عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم الغنى الفقير برفع الغنى فاعلا ونصب الفقير مفعوله وان كنا لنرفع الكراع هو من الانعام فوق الظلف وتحت الساق زاد فى الباب المذكور فنأكله بعد خمس عشرة ليلة وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم اى مأكول بالادام ثلاثا حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه + باب حكم من ناول او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا معه على المائدة شيأ من الطعام قال المؤلف وقال ابن المبارك عبد الله المروزى فيما وصله عنه فى كتاب البر والصلة له لا بأس ان يناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين ايديهم اذ هم فيه كالشركاء ولا يناول احد من هذه المائدة الى من على مائدة اخرى لانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكنه لاحق للآخر فى تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضى المضيف جاز + وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضى الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء بالمد ويقصر وهمزته اصلية او زائدة او منقلبة خلاف قاله فى المصابيح ولحم قديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة بسكون الواو فلما زال احب الدباء من يومئذ وقال ثمامة بن عبد الله بن انس قاضى البصرة عن جده انس رضى الله عنه انه قال فجعلت اجمع الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم + وهذا وصله فى باب من اضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلى ان الطعام اتخذ للنبى صلى الله عليه وسلم وقصد به والذى جمع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا + باب اكل الرطب بوزن صرد وهو نضيج البسر واحدته رطبة بهاء بالقثاء قال فى القاموس بالكسر والضم معروف او هو الخيار والمراد اكلهما معا وزاد فى المصابيح والهمزة اصلية + وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامرى الاويسى قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله ابن جعفر بن ابى طالب اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضى الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء ولمسلم يأكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليصلح لان كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار فى الاولى رطب فى الثانية يقوى المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشئ البارد بالمضاد له فان القثاء اذا اكل معه ما يصلحه كالرطب والزبيب او العسل عدله ولذا كان مسمنا مخصبا للبدن وفى حديث ابى داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت ارادت امى ان تسمننى لتدخلنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشئ حتى اطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت فى يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن فى اسناده اصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة فيأكلها مع القثاء التى فى يمينه + وحديث الباب اخرجه مسلم فى الاطعمة وكذا ابو داود والترمذى وابن ماجه + هذا باب بالتنوين من غير ترجمة + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عباس بالموحدة والمهملة ابن فروخ الجريرى

بضم الجيم وفتح الراء الاولى عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال تضيفت ابا هريرة رضي الله عنه بضاد معجمة
وفاء اي نزلت به ضيفا سبعا من الليالي فكان هو وامرأته بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وخادمه قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها يعتقبون بتنا وبون الليل اثلاثا يصلي
هذا ثلثا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الآخر ليصلي قال ابو عثمان النهدي وسمعته اي اباهريرة يقول قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فاصابني سبع تمرات منه احداهن حشفة من اردأ التمر وضعيفة
لا نوى لها او يابسة فاسدة * وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة
البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا
بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع تمرات
وواحدة حشفة ثم رأيت الحشفة هي اشدهن لضرسي في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب فاصابني
سبع تمرات فقيل احدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج الترمذي من طريق
شعبة عن عباس الجريري قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجه والامام احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم
الجوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد والله اعلم * باب الرطب والتمر وقول الله تعالى
خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى وهزي اليك وحركي الى نفسك بجذع النخلة وهو ساقها
والباء زائدة كما قاله ابو علي اي هزي جذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بلغ الغاية وجاء وقت اجتنائه ولهذا
استحب بعضهم للنفساء اكل الرطب وروى ابو بكر بن السني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اطعموا نساءكم الولد الرطب قال
محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور ابن صفية بنت شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي انه قال حدثتني
امي صفية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا
من الاسودين التمر والماء وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب
التغليب كاطلاق الشبع موضع الري واستشكل التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا واجيب بان الري منه لا يحصل بدون
الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير اكل * وهذا الحديث سبق في باب من اكل حتى شبع * وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف انه قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو وحذيفة
لقبه ذو الرمحين من مسلمة الفتح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودي قال في المقدمة لم
اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفني بضم الياء من الاسلاف في تمري الى الجذاذ بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وتجوز
اهمالها والذي في اليونينية بالدال المهملة لا غير اي من قطع تمر النخل وهو الصرام وكانت لجابر فيه التفات من الحضور الى الغيبة الارض
التي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة ورواية دومة
بالدال بدل الراء التي ذكرها الكرماني قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم
مشى الى ارض جابر واطعمه من رطبها ونام فيها ولو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل واجاب العيني
بان المراد كانت لجابر ارض كائنة بالطريق التي يسار منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين المهملة المفتوحات والفوقية الساكنة
اي فجلست الارض اي تأخرت عن الاثمار فخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو اي تأخر السلف عاما ولابي ذر عن الكشميهني فخاست بخاء
معجمة بعد الفاء وبعد الالف سين مهملة ففوقية ساكنة بدل قوله فجلست اي خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته و
خاس الشيء اذا تغير وهذا الذي في الفرع من جلست وفخاست فخلا وقال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست نخلا يعني النون

كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة وعند ابي الهيثم فجاست نخلها عاما وللاصيلي فحبست فخلا بالفاء عاما وصواب ذلك ما رواه ابو الهيثم فجاست نخلها عاما بالنون قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب رواية القابسي الا انه يصلح ضبطها فجلست بسكون السين وضم التاء على انها مخاطبة جابر أي تأخرت عن القضاء فخل بفاء وخاء معجمة ولام مشددة من باب التخلية الذي قبل اذ ذكر الارض اول الحديث يدل على الخبر عن الارض لا عن نفسه **فجاءني اليهودي عند الجداد** وفي اليونينية بالدال المهملة فقط **ولم اجد منها شيئا فجعلت استنظره الى قابل** اي اطلب منه ان يمهلني الى عام ثان **فيأبى** يمتنع من الامهال **فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم** بضم همزة فاخبر وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمالا ان يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت **فقال لاصحابه امشوا نستنظر** بالجزم اي نطلب الانظار **لجابر من اليهودي فجاؤني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي** في ان ينظر في دينه **فيقول** اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم **يا ابا القاسم** بحذف اداة النداء **لا انظره فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم** ذلك من امر اليهودي **قام فطاف في النخل ثم جاءه** اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي **فكلمه** ان ينظرني **فأبى** قال جابر **فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر** اي المكان الذي اتخذته في بستانك تستظل به وتقيل فيه ولابي ذر اين عرشك بسكون الراء واسقاط التحتية **فاخبرته** به **فقال افرش لي فيه** بضم الراء **ففرشته فدخل** فيه **فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى** من الرطب **فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام** عليه الصلاة والسلام **في الرطاب** بكسر الراء **في النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر جد** بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال اي اقطع **واقض** دين اليهودي **فوقف في الجداد** بالدال المهملة في اليونينية **فجددت منها ما قضيته** دينه كله **وفضل منه** ولابي ذر مثله **فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته** بذلك **فقال اشهد اني رسول الله** انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به ان يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلة فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير اين عريشك **عرش** بضم العين والراء **وعريش** بفتح العين وكسر الراء **اي بناء** كذا فسره ابو عبيدة **وقال ابن عباس** مما سبق اول تفسير سورة الانعام **معروشات ما يعرش** بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة **من الكرم وغير ذلك يقال عروشها** اي **ابنيتها** يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها **قال محمد بن يوسف** الفربري **قال ابو جعفر** محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف **قال محمد بن اسماعيل** البخاري **فخلا** بالخاء المعجمة المذكورة في الحديث السابق **ليس عندي مقيدا** اي مضبوطا **ثم قال فجلى** اي بتشديد اللام والجيم **ليس فيه شك** والله اعلم **باب اكل الجمار** بضم الجيم وفتح الميم مشددة ويسمى الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة والدم والحاد وينفع من الشرى اكلا وضمادا وكذا من الطاعون ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار

وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش** سليمان **قال حدثني** بالافراد **مجاهد** هو ابن جبر الامام في التفسير **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا** بغير ميم **نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي** بضم الهمزة **بجمار نخلة** بالاضافة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما** بفتح اللام **بركته كبركة المسلم** بلام التأكيد في لما والميم زائدة فقال ابن عمر **فظننت انه** صلى الله عليه وسلم **يعني النخلة** لقرينة الجمار **فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم** اصغرهم سنا **فسكت** رعاية لحق الاكابر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة** وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما اتاك منها نفعك والحكمة في تمثيل المؤمن بها كثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من جهة استواء القد وطوله وامتياز الذكر على الانثى وبانها لا تحمل حتى تلقح واذا قطع رأسها هلكت بخلاف الاغصان وانها تهلك بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة مني الانسان واذا قطعت رأسها هلكت بخلاف الاغصان في سائر الاشجار ويكفي في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه بها شهادة أن لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية فكما انها شريكة النبوت

٨ قوله بلام التأكيد في لما والميم زائدة فيه تأمل لظهور أن اللام للابتداء وما اسم أن كما لا يخفى اه

٩ قوله ومثل كلمة الخ هكذا بخطه والتلاوة ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة اه

في الارض

فی الارض فکذلک الایمان فی قلب المومن وارتفاعه کارتفاع عمل المومن وکما انها تؤتی اکلها کل حین کذلک ما یکسبه المومن من برکة الایمان
وثوابه فی کل حین علی اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا فی بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والسند بلاد حارة
خلیقة بوجود النخل ولا ینبت فیها شیء منه البتة **باب** فضل العجوة علی غیرها ویقال لها ام التمر وبه قال **حدثنا**
جمعة بن عبد الله بضم الجیم وسکون المیم ابن زیاد بن شداد السلمی ابو بکر البلخی یقال ان اسمه یحیی وجمعة لقبه و
یقال له ایضا ابو خاقان ولیس له فی البخاری الا هذا الحدیث بل ولا فی الکتب الستة قال **حدثنا مروان** بن معاویة
الفزاری قال **اخبرنا هاشم بن هاشم** ابن عتبة بن ابی وقاص الزهری المدنی قال **اخبرنا عامر بن سعد**
عن ابیه سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه انه **قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم**
من تصبح بتشدید الموحدة ای اکل صباحا قبل ان یاکل شیئا **کل یوم سبع تمرات عجوة** بتنوینهما مجرورین فالثانی
عطف بیان او بنصب علی التمییز ولابی ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتالیه من اضافة العام للخاص **لم یضره** بضم الضاد المعجمة و
تشدید الراء من الضرر ولابی ذر عن الکشمیهنی لم یضره بکسر الضاد وسکون الراء من ضاره یضیره ضیرا اذا ضره **فی ذلک الیوم**
سم ولا سحر ولیس هذا من طبعها انما هو من برکة دعوة سبقت کما قاله الخطابی وقال النواوی تخصیص عجوة المدینة
وعدد السبع من الامور التی علمها الشارع ولا نعلم نحن حکمها فیجب الایمان بها وقال المظهری یحتمل ان یکون فی ذلک النوع
هذه الخاصیة وفی سنن ابی داود من حدیث جابر وابی سعید الخدری مرفوعا العجوة من الجنة وهی شفاء من السم وفی حدیث
عائشة عند مسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی عجوة العالیة شفاء وانها تریاق اول البکرة ورواه احمد ولفظه فی عجوة
العالیة اول البکرة علی ریق النفس شفاء من کل سحر او سم وحدیث الباب اخرجه المولف ایضا فی الطب ومسلم فی الاطعمة وابو داود
فی الطب والنسائی فی الولیمة **باب** حکم **القران فی التمر** بکسر القاف وتخفیف الراء ای ضم تمرة الی اخری اذا اکل مع غیره
ولابی ذر الاقران من اقرن والمشهور استعماله ثلاثیا وسقط له فی التمر وبه قال **حدثنا آدم** بن ابی ایاس قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج قال **حدثنا جبلة بن سحیم** بفتح الجیم والموحدة واللام وسحیم بضم السین المهملة وفتح الحاء
المهملة وسکون التحتیة التابعی الکوفی **قال اصابنا عام سنة** باضافة عام المرفوع للاحقه ای عام قحط وجدب
مع ابن الزبیر عبد الله لما کان خلیفة بالحجاز **رزقنا** بفتحات کذا فی الیونینیة ولابی ذر فرزقنا بالفاء ای اعطانا فی ارزاقنا
تمرا وهو القدر الذی کان یصرف لهم فی کل سنة من مال الخراج وغیره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاک بسبب المجاعة التی حصلت
فکان عبد الله بن عمر یمر بنا ونحن نأکل من التمر والواو للحال **ویقول لا تقارنوا** فی اکل التمر بل کلوا تمرة تمرة
فان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن القران ولابی ذر عن الاقران **ثم یقول الا ان یستأذن الرجل اخاه**
فی الایمان الذی اشترک معه فی الاکل ویاذن له فانه یجوز له القران فان لم یأذن له وکان ملکا لهما او لغیرهما حرم وفی معنی التمر الرطب والعنب
والزبیب للعلة الجامعة **قال شعبة** بن الحجاج بالسند السابق **الاذن** المشار الیه بقوله الا ان یستاذن الرجل اخاه **من قول**
ابن عمر مدرجا فی الحدیث وکذا اخرجه ابو داود الطیالسی فی مسنده مدرجا وفیه روایات اخری حاصلها اختلاف اصحاب شعبة
واکثرهم رواه عنه مدرجا واخرون تردد وا فی الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حیث قال الا ان یستاذن الرجل اخاه وادم جزم
بان الزیادة من قول ابن عمر کما نبه علیه مع غیره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالی واستدل بقول ابی هریرة المروی عند ابن حبان
وغیره کنت فی اصحاب الصفة فبعث الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم تمر عجوة فکب بیننا فکنا نأکل الثنتین من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم
قال لصاحبه انی قرنت فاقرنوا علی الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم دال علی انه کان مشروعا بینهم وقول الصحابی کنا
نفعل فی زمنه صلی الله علیه وسلم کذا له حکم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاری هذه الزیادة وترجم لها فی کتاب المظالم وفی الشرکة ولا یلزم من کون ابن عمر ذکر الاذن مرة مرفوعا
ان لا یکون مستندا فی الرفع وهذا الحدیث سبق فی المظالم والشرکة ورواه اصحاب السنن **باب القثاء** ویقال لها شعاریر بالشین المعجمة الواحدة
شعرورة وقیل صغاره والصغابیس بمعجمتین اوله آخره مهملة صغارة الجرو والجروة الصغیر من القثاء وفی الحدیث اتی النبی صلی الله علیه وسلم بجرو زغب انتهی وعینه

قوله ولابی ذر الخ الذی فی فرع المزی ان روایة ابی ذر بضم الراء وکسر الزای وعبارة الشارح تقتضی ان الفارق بین الروایتین ذکر الفاء فقط الا انه ضبط روایة ابی ذر بضم الراء وکسر الزای بالشکل فلیتامل اهـ

حسنة وشكله جميل انابيب طوال مضلعة كما قيل انظر اليها انابيبا مضلعة * من الزبرجد جاءت ما لها ورق * اذا اقبلت اسمه
بانت بلاحته * وصار مقلوبه الى بكم اتى * وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي أويس
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عبد الله
ابن جعفر أي ابن ابي طالب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء وهذا الحديث قد سبق في باب اكل الرطب
بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور الديلمي من حديث وابصة مرفوعا
اذا اكلتم القثاء فكلوا من أسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سعط الرعف بماء القثاء المر قطع الدم واذا جفف بزره ودق واستحلب
بالماء وشرب سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة لكنه رديء الكيموس وادامة اكله تهيج الحميات وتحدث وجع الخاصرة
والخلط المتولد منه رديء وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الانحدار عن المعدة مع ذلها ببرده يضر بعصبها فلذا ينبغي ان يستعمل معه
ما يصلحه ويكسر برده بعسل أو برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم **باب بركة النخل** بفتح اوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتاء التأنيث
واحدة النخل ويسمى الجمار بفتح الجيم والميم والاشاء بالشين المعجمة صغارها والشطء فراخه والجمع شطوء والعذق بفتح المهملة النخلة
بحملها والجمع اعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله في القرآن في غير ما موضع وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت في الحديث
بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شيء من ذلك * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي حجة قانت لله عن مجاهد
الامام المفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة ولابي ذر ان من
الشجر شجرة تكون في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب وهي النخلة وهذا قد سبق قريبا
باب جمع اللونين من الفاكهة وغيرها **او الطعامين في الاكل بمرة** اي في حالة واحدة وبه قال حدثنا
ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر هو ابن ابي طالب رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء القثاء في يمينه والرطب في شماله يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله بن جعفر وفيه جواز أكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلافه محمول على
كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية **باب** ذكر **من ادخل الضيفان** بكسر الضاد المعجمة **عشرة عشرة**
ذكر **الجلوس على الطعام عشرة عشرة** لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع
ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان واصله الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك * وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي عثمان بن دينار اليشكري
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه و رواه حماد بسنده هذا ايضا عن هشام هو ابن حسان الازدي عن
محمد هو ابن سيرين عن انس ايضا و الطريق الثالث لحماد عن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون وبعد الالف نون أخرى ابي ربيعة واسم ابي ربيعة كنيته عن انس ان ام سليم امه زوج
أبي طلحة عمدت بفتحات قصدت الى مد مكيال مملوء من شعير قدره رطلان او رطل وثلث جشته بالجيم والشين
المعجمة اي طحنته طحنا جريشا غير ناعم وجعلت منه خطيفة بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففاء علينا
يطبخ بدقيق ويختطف بالاصابع او الملاعق بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة وعصرت عكة وهي اناء من جلد للسمن عندها
على الذي طبخته ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال صلى الله عليه وسلم
أ ومن معي قال انس فجئت الى امي فقلت انه يقول أحضر ومن معي فخرج اليه صلى الله عليه

وسلم ابی طلحة قال یا رسول الله انما هو شیء قلیل صنعته ام سلیم بضم حاء ای والذی یتولی صنعه امرأة وهو شیء یکون قلیلا عادة فدخل صلی الله علیه وسلم فجیء به بالذی صنعته ام سلیم وقال صلی الله علیه وسلم أدخل بفتح الهمزة وکسر الخاء المعجمة علی عشرة ای من اصحابه الذین حضروا معه رضی الله عنهم فدخلوا ولابی ذر فادخلوا بضم الهمزة وکسر الخاء المعجمة فاکلوا حتی شبعوا ثم قال علیه الصلاة والسلام ادخل علی عشرة فدخلوا فاکلوا حتی شبعوا ثم قال ادخل علی عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثانیة الی هنا لابی ذر حتی عد اربعین رجلا وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها کانت قصعة واحدة ولا یمکن الجمع الکثیر التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة لیتمکنوا من الاکل ولا یزدحموا ثم اکل النبی صلی الله علیه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر الی القصعة هل نقص منها شیء من الطعام ومطابقة الحدیث للترجمة ظاهرة لاخفاء فیها باب ما یکره من الثوم بضم المثلثة ای من اکل الثوم و اکل البقول التی لها رائحة کریهة فیه عن ابن عمر وسقط لابی ذر لفظ عن الجارة عن النبی صلی الله علیه وسلم مما سبق موصولا فی اواخر صفة الصلاة قبیل کتاب الجمعة بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی غزوة خیبر من اکل من هذه الشجرة یعنی الثوم فلا یقربن مسجدنا. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعید عن عبد العزیز بن صهیب انه قال قیل لانس رضی الله عنه ما سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول فی حکم اکل الثوم ثبت یقول لابی ذر عن الکشمیهنی فقال انس قال النبی صلی الله علیه وسلم من اکل ای من هذه الشجرة کما فی کتاب الصلاة کما فی روایة ابی معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم فلا یقربن مسجدنا بنون التوکید الثقیلة والمساجد کلها مساجده صلی الله علیه وسلم فلا یختص النهی بمسجده والتعلیل بتأذی الملائکة والناس یقتضی العموم خلافا لمن خصه بمسجده لانه مهبط الوحی بل او قیل بالتعمیم فی کل مجمع کان متجها وقوله من اکل فی موضع نصب ومن شرطیة مبتدأ وجوابها فلا یقربن وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعید بکسر العین ابن عبد الملک ابن مروان الاموی قال اخبرنا یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری انه قال حدثنی بالافراد عطاء هو ابن ابی رباح ان جابر بن عبد الله الانصاری رضی الله عنهما زعم عن النبی ولابی ذر ان النبی ای قال ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اکل ثوما او بصلا ای او غیرهما مما له ریح کریهة کالکراث فلیعتزلنا فلا یحضر عندنا ولا یصل معنا او لیعتزل مسجدنا بالشک من الزهری وفی مسلم من حدیث جابر نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل البصل والکراث فغلبتنا الحاجة فاکلنا منه الحدیث وفی الصغیر للطبرانی النهی عن الفجل ایضا وظاهر هذه الاحادیث شامل للنیء والمطبوخ لکن عند ابی داود من حدیث علی نهی عن اکل الثوم الا مطبوخا لانه حینئذ تزول رائحته الکریهة لاسیما البصل باب الکباث بفتح الکاف والموحدة المخففة وبعد الالف مثلثة وهو ثمر الاراک بالمثلثة المفتوحة والمیم الساکنة فی الفرع ولابی ذر ثمر الاراک بفتح المثلثة والمیم وتخفیف الراء قال فی المطالع الکباث ثمر الاراک قیل نضیجه وقیل بل هو حصرمه وقیل غضه وقیل متغیره وهو البریر ایضا یعنی بالموحدة بوزن حریر وفی القاموس النضیج من ثمر الاراک ووقع فی روایة ابی ذر عن مشایخه وهو ورق الاراک وبه قال حدثنا سعید بن عفیر بضم العین المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعید بن کثیر بن عفیر بن مسلم وقیل ابن عفیر ابن سلمة بن یزید بن الاسود الانصاری مولاهم البصری قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب انه قال اخبرنی بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنی بالافراد جابر بن عبد الله الانصاری قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمر الظهران بفتح المیم وتشدید الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وسکون الهاء وبعدها راء تثنیة الظهر مکان علی مرحلة من مکة ونجنی الکباث ای نقطعه لنأکله فقال صلی الله علیه وسلم علیکم بالاسود منه فانه أطیب بهمزة مفتوحة فطاء مهملة ساکنة فتحتیة مفتوحة فموحدة مقلوب أطیب فقال جابر ولابی ذر فقیل اکنت ترعی الغنم حتی عرفت أطیب الکباث لان رعی الغنم یکثر ترددها تحت الاشجار لطلب المرعی قال صلی الله علیه وسلم نعم کنت ارعاها وهل من نبی الا رعاها لان یأخذوا انفسهم بالتواضع و تصفی

قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء
وصلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **باب المضمضة بعد اكل الطعام** سقط الباب لغير ابي ذر وبه قال **حدثنا علي بن**
عبد الله المديني شطب في اليونينية على بن عبد الله قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **سمعت يحيى بن سعيد**
الانصاري **عن بشير بن يسار** بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة **عن سويد بن النعمان**
الانصاري رضي الله عنه انه **قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى** غزوة **خيبر فلما كنا بالصهباء**
دعا بطعام فما اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية **الا بسويق** فاكلنا منه **فقام الى الصلاة فتمضمض** بفوقية بعد الفاء **ومضمضنا**
قال يحيى بن سعيد بالسند السابق **سمعت بشيرا** بضم الموحدة ابن يسار **يقول اخبرنا سويد** اي ابن النعمان **خرجنا**
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد **وهي** اي الصهباء **من**
خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم **بطعام فما اتي الا بسويق فلكنا** علكناه في افواهنا **فاكلنا معه** صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر منه بدل قوله معه اي من السويق **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بماء فمضمض** فاه الشريف من أثر السويق **ومضمضنا**
معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان بن عيينة لعلي بن المديني نقلنا الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه [illegible]
كانك تسمعه من يحيى بغير واسطة **باب** استحباب **لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل** بضم الفوقية وفيه
والمنديل بكسر الميم وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو بن دينار**
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم** طعاما **فلا يمسح**
يده لا ناهية والفعل معها مجزوم **حتى يلعقها** بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة حتى يلحسها هو **او يلعقها** بضم أوله وسكون ثانيه
أي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري في أي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث
جابر وابي هريرة وما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه
لا يدري في اي طعامه البركة لا ينافي اعطاء يده لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند
مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري يحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد
ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويؤخذ منه ان السنة
الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها
ثم الابهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها
ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه
وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان قيل من اين تؤخذ المطابقة لما ترجم له اجيب بان في حديث جابر عند
مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق باصابعه وفي حديث جابر ايضا عند ابن ابي شيبة اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها
فلعل المصنف اشار بالترجمة لذلك والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة **باب المنديل**
بكسر الميم وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي المدني احد الاعلام **قال حدثني** بالافراد **محمد بن فليح** بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة
مصغرا **قال حدثني** بالافراد ايضا **ابي** فليح بن سليمان المدني **عن سعيد بن الحارث** بن ابي المعلى الانصاري قاضي المدينة **عن جابر بن عبد الله**
الانصاري **رضي الله عنهما انه سأله** اي ان سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله **عن الوضوء مما مست النار** بالطبخ ونحوه ايجب الوضوء على الآكل منه
فقال لا يجب قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك اي ما مست النار **من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا**
مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ مما مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاطعمة **باب ما يقول**
اذا فرغ من طعامه وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري

عن ثور

عن **ثور** بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن يزيد من الزيادة الشامي **عن خالد بن معدان** بفتح الميم وسكون العين المهملة **عن ابي امامة** صدي بن عجلان رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته** وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه وعن البخاري المؤلف اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة **قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه** بفتح الراء **غير مكفي** بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق وهو من الكفاية فيكون من المعتل يعني ان الله تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله تعالى قال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي اكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي الى آخره **ولا مودع** بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال اي غير تارك فيكون حالا من القائل **ولا مستغنى عنه** بفتح النون والتنوين **ربنا** بالنصب على المدح او الاختصاص او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وقدره هو والجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات بعددها ❊ وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة ❊ وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن ثور بن يزيد** من الزيادة الشامي **عن خالد بن معدان عن ابي امامة** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا** من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله **وارونا** من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري واوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء **غير مكفي ولا مكفور** اي غير مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يتأيد به القول بان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين بعضها بعضا **وقال مرة لك الحمد** ولغير ابي ذر قال مرة الحمد لله **ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا** وعند ابي داود من حديث ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي وابي داود الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا

باب الاكل مع الخادم

للتواضع وتقي الكبر سواء كان الخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى اذا جاز له النظر اليه ❊ وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحارث بن سخبرة الحوضي النمري الازدي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد هو ابن زياد** القرشي الجمحي مولاهم انه **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا اتى احدكم خادمه** بنصب احدكم ورفع خادمه مفعولا وفاعلا **بطعامه** جار ومجرور في موضع نصب زاد احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين اما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس مرادا هنا او للتقسيم او قال **لقمة او لقمتين** الشك من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما ان يقعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا **فانه ولي حره** عند الطبخ **وعلاجه** عند تحصيل الآلة وتركيبه واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه والامر بها للندب ينبغي ان يلحق بهذا الذي طبخ من حمله او عاينه ولو هرا او كلبا لتعلق نفسه به فربما وقع الضرر للآكل منه فينبغي اطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويتقى شر عينه وقد قيل انه ينفصل من البصر سموم تتكيف بالطعام لا دواء لها الا بشيء يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه

❊ هذا **باب** بالتنوين **الطاعم** وهو كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم **الشاكر** لربه تعالى على ما انعم به عليه في الثواب **مثل الصائم الصابر** على الجوع والطاعم مبتدأ ومثل الصائم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان ان التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء كما ان الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر اجيب بان هذا التشبيه في اصل ما لكل واحد منهما من الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو فان معناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا تلزم

للمماثلة في الاجر أيضا وقال شارح المشكوة وقد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فازيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب قال وفيه وجه آخر وهو ان الشاكر لما رأى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر قال وقيدت نفسي في دراك محبة ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا + فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس مطلقا فاينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل ان المشبه به اعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وللناس في هذه المسألة كلام طويل تاتي نبذة منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المولم وفي مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به امن من آفات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكر انما هو في فضل الوصفين الغنى والفقر لا في واحد ممن اتصف باحدهما والاختلاف انما هو في الاخير نعم النظر في اي الحالين افضل عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به وهل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين ادلة تاتي ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق ان لا يجاب في هذه المسألة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالفقر اسلم عاقبة في الدار الاخرى وقد اشار المؤلف لما ترجم له بقوله **فيه** اي في الباب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا وصله ابن ماجة في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة به والترمذي في الزهد عن اسحاق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه به عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ الترجمة وقال حسن غريب واخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سليمان الاعرج عن ابي هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه ان يطعم ثم لا يعصي بارئه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذي يقوم باداء ذلك الصبر يقاربه ويشاكله وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن ابي هريرة الخ ثابت في رواية ابي ذر فقط كما في الفرع واصله

باب الرجل يدعى الى طعام فيتبعه آخر فيقول المدعو وهذا رجل معي تبعني

وقال انس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري **اذا دخلت على مسلم لا يتهم** في دينه ولا ماله ولفظ ابن ابي شيبة على رجل لا تتهمه **فكل من طعامه واشرب من شرابه** وزاد احمد والحاكم والطبراني ولا تسأله عنه + ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى من جهة كون اللحام لم يكن منهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله + وبه قال **حدثنا عبد الله بن ابي الاسود** حميد بن الاسود البصري الحافظ قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنا الاعمش** سليمان الكوفي قال **حدثنا شقيق**

أبو وائل بن سلمة قال حدثنا أبو مسعود عقبة بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الأنصار يكنى بسكون الكاف أبا شعيب وكان له غلام لحام لم أقف على اسمه فأتى أبو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فعرف الجوع وللكشميهني تبين الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب إلى غلامه اللحام فقال له اصنع لي طعاما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين وسكون التحتية مصغرا يكفي خمسة لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما بالتصغير ثم أتاه عليه الصلاة والسلام أبو شعيب فدعاه فتبعهم رجل لم أقف على اسمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا شعيب إن رجلا تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته بتاء الخطاب فيهما قال أبو شعيب لا أتركه بل أذنت له يا رسول الله وأكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله لأنه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما وهذا الحديث سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه من كتاب الأطعمة * هذا باب بالتنوين إذا حضر العشاء بفتح العين مصححا عليها في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر إنها الرواية عنده وهو ضد الغداء أي إذا حضر الأكل وصلاة المغرب فلا يعجل أحدكم عن أكل عشائه بالفتح أيضا فإذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا للمناجاة ربه تعالى * وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم و قال الليث بن سعد الإمام مما وصله الذهلي في الزهريات قال حدثني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد جعفر بن عمرو بن أمية بفتح العين وسكون الميم أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة في يده يأكل فدعي بضم الدال وكسر العين إلى الصلاة فألقاها أي قطعة اللحم والسكين التي كان يحتز بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضأ * وبه قال حدثنا معلى ابن أسد بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف بالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وضع العشاء بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حسان المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما إذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الأحاديث وعن أيوب السختياني بالسند السابق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن أيوب السختياني بالسند السابق أيضا عن نافع عن ابن عمر أنه تعشى أكل الطعام الذي يؤكل عشية مرة وهو يسمع قراءة الإمام * وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة أي المغرب وحضر العشاء بالفتح والمد فابدؤوا بالعشاء بالفتح والمد أيضا لما في المبادرة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع أو كله قال وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد مما وصله الإسماعيلي و يحيى بن سعيد القطان مما وصله أحمد عن هشام هو ابن عروة إذا وضع العشاء بضم الواو بدل إذا حضر العشاء * باب قول الله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا أي فتفرقوا واخرجوا من موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل * وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني بالإفراد أبي إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري أن أنسا قال أنا أعلم الناس بالحجاب بسبب نزول آية الحجاب كان أبي بن كعب يسألني عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش وللكشميهني ابنة جحش والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم وأكلوا من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام أنهم أي الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس خرجوا منه فرجعت ولأبي ذر عن الكشميهني فرجع فرجعت معه إلى منزله فإذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فإذا هم

قد قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام **بيني وبينه سترا وانزل الحجاب** بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نائب الفاعل وللكشميهني ونزل عليه الحجاب اي آية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية + وهذه آداب تتعلق بالاكل لا باس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام ففي الحديث انه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفهما قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد و يقدم الصبيان في الغسل الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما انفذ الماء لو قدمنا الشيوخ وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك في الاول ويتأخر في الثاني وينبغي للآكل ان يضم شفتيه عند الاكل ليامن مما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة آكل غيره فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يده من الطعام لئلا يقع منه شيء على ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان وهذا آخر كتاب الاطعمة ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطأ عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالاضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم وبحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته

باب تسمية المولود غداة يولد اي وقت يولد **لمن لم يعق عنه** بفتح التحتية وضم العين ومفهومه ان من لم يرد ان يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع ومن اريد ان يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار تسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة ولكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخاري احاديث يوم الولادة على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده كما ترى قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم اره لغيره وثبت لفظة عنه لابي ذر عن الكشميهني **وتحنيكه** يوم ولادته بتمر حلو بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شيء وقيس بالتمر الحلو في معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان لا سيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه + وبه قال **حدثني** بالافراد ولابن عساكر بالجمع **اسحاق بن نصر** هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثني** بالافراد ولابن عساكر بالجمع **بريد** بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله **عن جده ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء عامر **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه انه قال ولد** بضم الواو **لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم** فهو من الصحابة لما ثبت له الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما **فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي** وفي قوله فاتيت به فسماه فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم

وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع **وكان** ابراهيم هذا **اكبر ولد ابى موسى** وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا فى الادب ومسلم فى الاستئذان وبه قال **حدثنا مسدد** بالمهملات ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى**
ابن سعيد القطان **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضى الله عنها** انها **قالت اتى**
النبى صلى الله عليه وسلم بصبى روى الدارقطنى انها اتت بعبد الله بن الزبير **يحنكه فبال** الصبى **عليه** صلى الله
عليه وسلم **فاتبعه الماء** اى اتبع البول الماء يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لان النجاسة مخففة وهذا الحديث
سبق فى بول الصبيان من كتاب الطهارة وبه قال **حدثنا اسحاق بن نصر** البخارى واسم ابيه ابراهيم ونسبه لجده
قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر** الصديق
رضى الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة **وانا متم** بضم الميم الاولى وكسر الفوقية
وتشديد الميم الثانية اسم فاعل اى شارفت تمام حملى **فاتيت المدينة فنزلت قباء** بالمد والصرف ويقصر ويمنع **فولدت**
بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة **فوضعته** وللحموى والمستملى فوضعت بغير ضمير النصب
فى حجره عليه الصلاة والسلام **ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل** اى بزق عليه السلام **فى فيه فكان اول شىء دخل جوفه**
ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك بالفاء وفتح الموحدة وتشديد الراء اى دعا له بالبركة ولابن عساكر
وبرك **عليه وكان اول مولود ولد فى الاسلام** بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين **ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم**
ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفى طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت فى
ذلك المقالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وهذا الحديث قد سبق فى الهجرة
وبه قال **حدثنا** ولابى ذر حدثنى بالافراد **مطر بن الفضل** المروزى قال **حدثنا يزيد بن هارون** من الزيادة السلمى الواسطى احد
الاعلام قال اخبرنا **عبد الله بن عون عن انس بن سيرين** اخى محمد بن سيرين **عن انس بن مالك رضى الله عنه** انه **قال**
كان ابن لابى طلحة زيد بن سهل زوج ام انس **يشتكى** اى مريض وكان اسمه عميرا صاحب النغير **فخرج ابو طلحة** لحاجة **فقبض الصبى**
بضم القاف اى توفى **فلما رجع ابو طلحة قال** لامه **ما فعل ابنى قالت ام سليم** ام الصبى **هو اسكن ما كان** افعل تفضيل من السكون
قصدت به سكون الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكون العافية له **فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها** جامعها **فلما فرغ**
من ذلك **قالت** له **واروا الصبى** امر من المواراة اى ادفنوه ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واروا الصبى بصيغة الجمع **فلما اصبح ابو طلحة**
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من خبره مع زوجته **فقال** عليه الصلاة والسلام له **اعرستم الليلة** بسكون العين
استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال فى
المصابيح فى بعض النسخ فاخبره فقال عرستم الليلة يعنى ان ابا طلحة اخبره النبى صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما قال وفى بعضها
سقوط فاخبره فحمله بعض الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفى رواية الاصيلى عرستم بفتح العين وتشديد الراء قال فى المطالع كالمشارق
والنهاية وهو غلط انما ذلك فى النزول لكن قال ابن التيمى فى كتابه التحرير فى شرح مسلم انها لغة يقال عرس الرجل عرس والافصح اعرس **قال ابو طلحة** رضى الله عنه
نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله **قال** صلى الله عليه وسلم **اللهم بارك لهما** فى ليلتهما **فولدت غلاما** قال انس **قال لى ابو طلحة**
وللكشميهنى احفظه قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والاولى اولى **حتى تاتى به النبى صلى الله عليه وسلم وارسلت** ام سليم
معه بتمرات بفتح الميم **فاخذه** اى الصبى **النبى صلى الله عليه وسلم فقال امعه شىء** بهمزة الاستفهام **قالوا نعم تمرات**
بفتح الميم ايضا **فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها فى فى الصبى** اى
فمه **وحنكه به وسماه عبد الله** وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاستئذان وبه قال **حدثنا** ولابى ذر بالافراد **محمد**
ابن المثنى قال **حدثنا ابن ابى عدى** محمد **عن ابن عون** عبد الله **عن محمد عن انس وساق الحديث** الذى رواه ابن
المثنى الاتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم قالت لى

يا انس ملك الغلام فلا تصيبن شيأ حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو فى حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح وسياق المؤلف له هنا يوهم ان المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون احدهما عنده عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا والثانى عنده عن محمد بن سيرين عن انس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الى آخره **باب اماطة الاذى** اى ازالته **عن الصبى فى العقيقة** وبه قال **حدثنا ابو النعمان محمد بن** الفضل السدوسى قال **حدثنا حماد بن زيد** اى ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدى الازرق احد الائمة الاعلام **عن ايوب** السختيانى **عن محمد** هو ابن سيرين **عن سلمان بن عامر** الضبى بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابى رضى الله عنه ليس له فى البخارى غير هذا الحديث انه **قال مع الغلام عقيقة** اى عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه **وقال حجاج** هو ابن منهال فيما وصله الطحاوى وابن عبد البر والبيهقى من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى عن حجاج بن منهال **حدثنا حماد** هو ابن سلمة قال **اخبرنا ايوب** السختيانى **وقتادة** بن دعامة السدوسى الحافظ المفسر **وهشام** هو ابن حسان الازدى **وحبيب** هو ابن الشهيد اربعتهم **عن ابن سيرين** محمد **عن سلمان** بن عامر رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** وهذا رفعه حماد بن زيد ورفعه الاخوان كما ترى او حماد بن سلمة وان كان ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد **وقال غير واحد** منهم سفيان ابن عيينة كما نبه عليه فى الفتح **عن عاصم** هو ابن سليمان الاحول **وهشام** وهو ابن حسان **عن حفصة بنت سيرين** اخت محمد بن سيرين **عن الرباب** بفتح الراء وبموحدتين مخففتين بينهما الف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبى **عن عمها سلمان بن عامر الضبى** وسقط ابن عامر الضبى لغير ابى ذر **عن النبى صلى الله عليه وسلم** وهذا وصله النسائى واحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وابو داود والترمذى من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجة من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمى والحارث بن ابى اسامة وغيرهما **ورواه يزيد بن ابراهيم** التسترى **عن** حفصة باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمى والحارث بن ابى اسامة وغيرهما **ورواه يزيد بن ابراهيم** التسترى **عن ابن سيرين** محمد **عن سلمان** بن عامر الضبى **قوله** موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوى فى المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم **وقال اصبغ** بن الفرج **اخبرنى** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن جرير بن حازم** بالحاء المهملة والزاى **عن ايوب** بن ابى تميمة **السختيانى عن محمد بن سيرين** انه قال **حدثنا سلمان بن عامر الضبى** رضى الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة** مصاحبة له **فاهريقوا عنه** بهمزة قطع فصبوا عنه **دما** شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذى وابو داود والنسائى لان الغرض استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ الاصبهانى وقال البندنيجى من الشافعية لا نص للشافعى فى ذلك وعندى لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا لحديث عند الطبرانى عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم **واميطوا عنه الاذى** ازيلوه عنه بحلق راسه كما جزم به الاصمعى واخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبرانى من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويؤيد ذلك ان بعض الطرق ما رواه ابو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب وتماط عنه اقذاره كالدم والختان وقال الطيبى قوله فاهريقوا الحكم مرتب على الوصف المناسب المشعر بالعلية اى مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هى ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مترتبين على ما يصحب المولود والتعريف فى الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه اشار محيى السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذى يحلق من راس الصبى عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق اصبغ هذا وصله الطحاوى عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا والحديث مرفوع لا تضره رواية الوقف والله الموفق وبه قال **حدثنى** بالافراد **عبد الله بن ابى الاسود** هو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود واسم ابى الاسود حميد قال **حدثنا قريش بن انس** بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة

البصري ليس له في البخاري الا هذا **عن حبيب بن الشهيد** بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء انه **قال امرني ابن سيرين محمد ان اسأل الحسن** البصري **ممن سمع حديث العقيقة** اى المروى في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة وتعقب بان لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قل ما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة فيها فيستكشف بها ما ابهم منه + وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اى مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكر الله تعالى وطلبا السلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال يأبى الا علم احمد ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الا لماء مقصور على الاول واولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل المعنى ان العقيقة لازمة لا بد منها تشبيه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله تذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال انها موقتة بالسابع فان ذبح قبله لم تقع الموقع وانها تفوت بعده وبه قال مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذي انه يوم السابع فان لم يتهيأ فالرابع عشر فان لم يتهيأ فاحد وعشرون وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار انها لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير قال ابن الشهيد **فسألته فقال** اى الحسن **سمعته من سمرة بن جندب** الصحابي الكوفي الفزاري وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي بست سنين وكذا قال البخاري في الضعفاء زاد ابن حبان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في روايته اشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير ان يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به واما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في البخاري سوى هذا واخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني ولو تفطن البرديجي في صحة هذا الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة وايضا فسماع ابن المديني واقرانه من قريش كان قبل اختلاطه والله اعلم۔

باب الفرع

بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال في القاموس هو اول ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا تذبحونه لآلهتهم او كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره + وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال **حدثنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد قال **اخبرنا الزهري** محمد بن مسلم **عن ابن المسيب** سعيد **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا فرع ولا عتيرة** بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تانيث فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام **والفرع اول النتاج كانوا** في الجاهلية **يذبحونه لطواغيتهم** لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله **والعتيرة** النسيكة التي تعترى تذبح كانوا يذبحونها في العشر الاول من **رجب** ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد المجيد بن ابي رواد عن معمر فيما اخرجه

أبو قرة موسى بن طارق في السنن له بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد أبو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن
بعضهم ثم يأكلونه ويلقي جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث أبي داود
والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من
ان تذبحه يلصق لحمه بوبره فقوله حق أي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معنا
لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان * باب العتيرة * وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري حدثنا كذا قال حدثنا عن سعيد
ابن المسيب وسقط لأبي ذر وابن عساكر لفظ حدثنا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع أول نتاج وللكشميهني نتاج كذا في اليونينية كان ينتج لهم بضم أوله وفتح
ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر التاء الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل كانوا
يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه في رجب
وفي حديث نبيشة بنون وموحدة ومعجمة عند أبي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب
فما تأمرنا قال اذبحوا لله اي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع يغذوه ماشيتك اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه
فان ذلك خير ففيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وانما أبطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح أول
ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب * بسم الله الرحمن الرحيم رقم في الفرع وأصله على البسملة علامة لسقوطها لأبي ذر
وفي الفتح ثبوتها لأبي الوقت سابقة على اللاحق وبعده للنسفي كتاب الذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد والتسمية
على الصيد والصيد مصدر ثم أطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والمراد في هذه الترجمة
أحكام الصيد وأحكام الصيد الذي هو المصدر ولأبي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء ولابن عساكر
باب التسمية على الصيد كذا في الفرع كأصله وقال في الفتح سقط باب لكريمة والاصيلي وثبت للباقين وقول الله عز وجل حرمت
عليكم الميتة اي البهيمة التي تموت حتف أنفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم اي بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم
مغلوبين بعد ما كانوا غالبين واخشون بغير ياء وصلا ووقفا اي أخلصوا الى الخشية وثبت لأبي ذر وابن عساكر وقول الله تعالى
الى آخره وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم الآية
ومعنى يبلو يختبر وهو من الله لاظهار ما علم من العبد على ما علم منه لا ليعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد أو لبيان الجنس وقال في قوله
بشيء من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام وتناله صفة لشيء وقوله تناله الى آخره ثابت لابن عساكر ولغير أبي ذر بعد قوله
من الصيد الى قوله عذاب أليم وقوله جل ذكره أحلت لكم بهيمة الانعام والبهيمة كل ذات أربع قوائم في البر والبحر واضافتها
الى الانعام للبيان وهي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها
الا ما يتلى عليكم اي تحريمه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية الى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط هذا لابن عساكر
وقال ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم العقود اي العهود ما أحل وحرم بضم أولهما للمفعول الا ما يتلى عليكم اي الخنزير
ولفظ ابن أبي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم اي لا يحملنكم شنآن اي عداوة قوم المنخنقة
هي التي تخنق بضم أوله وفتح ثالثه فتموت * الموقوذة التي تضرب بالخشب يوقذها وللاصيلي توقذ بالفوقية وفتح
القاف اي تضرب بعصا أو حجر فتموت * والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطاء
والشاة بالرفع اي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها فما أدركته بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه يتحرك بذنبه بفتح النون أو بعينه
فاذبح وكل وما لا فلا وسقط الواو من والمتردية والنطيحة لأبي ذر * وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا

قوله وللكشميهني نتاج كذا بتاء بجعله على ما له وهو اول النتاج والنضار ونتاج على ما له وان كان ولد

ابن ابی زائدة عن عامر هو الشعبی عن عدی بن حاتم بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء المهملة
وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها جيم ابی طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء الطائی الصحابی وكان ممن ثبت فی الردة وحضر
فتوح العراق وحروب علی واسلم سنة الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفی
بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين رضی الله عنه انه قال سألت النبی صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد المعراض
بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووی خشبة ثقيلة او عصا فی طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح
فی تفسيره وقال فی القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها
محدد فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض
قال عليه الصلاة والسلام ولابی ذر فقال ما اصاب الصيد بحده ای بحد المعراض فكله لانه ذكی وما اصاب الصيد بعرضه
بعرض المعراض فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل
كالمقتول بعصا او حجر فلا تأكله فانه حرام قال عدی وسألته صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك
بان لا يأكل منه فكل منه فان اخذ الكلب الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد
كما ذكر وخبر ان قوله ذكاة له فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة وان ولابی ذر وابن عساكر فان وجدت مع كلبك الذی
ارسلته ليصطاد او مع كلابك كلبا غيره استرسل او ارسله مجوسی او وثنی او مرتد فخشيت ان يكون الكلب الذی
لم ترسله اخذه ای اخذ الصيد معه مع الذی ارسلته وقد قتله فلا تأكل منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك
ولم تذكره على غيره ولابی ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفی بعض طرق الحديث كما فی الباب اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك
وسميت فكل وفی اخرى اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهی محل وفاق لكنهم اختلفوا
هل هی شرط فی حل الاكل فذهب الشافعی فی جماعة وهی رواية عن مالك واحمد الى السنة فلا يقدح ترك التسمية وذهب احمد فی
الراجح عنده الى وجوب جعلها شرطا فی حديث عدی وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند السهو وفيه انه لا يحل
اكل ما شاركه فيه كلب آخر فی اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو
اهل للذكاة حل ثم ينظر فان ارسلا معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل فی قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على
غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل وهذا الحديث سبق فی باب الماء الذی يغسل به شعر الانسان من غير ذكر
المعراض من الطهارة وفی باب تفسير المشبهات من البيوع ورواه مسلم فی الصيد وكذا الترمذی والنسائی وابن ماجه +

باب حكم صيد المعراض بفتح الصاد وفی اليونينية بكسرها وقال ابن عمر رضی الله عنهما فيما وصله البيهقی من طريق
ابی عامر العقدی عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول فی المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة
لانها مقتولة بمثقل لا بمحدد وكرهه ای المقتول بالبندقة سالم ای ابن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابی بكر
الصديق رضی الله عنهم مما وصله عنهما ابن ابی شيبة من طريق الثقفی عن ابن عمر عنهما ومجاهد ای ابن جبر المفسر مما وصله ابن ابی شيبة
ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابی نجيح عن مجاهد وابراهيم النخعی مما اخرجه ابن ابی شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عنه وعطاء
ای ابن ابی رباح مما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه والحسن البصری مما اخرجه ابن ابی شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عنه والفاظهم متقاربة
وكره الحسن البصری ايضا رمی البندقة فی القرى والامصار خوف اصابة الناس ولا يرى به بالرمی بالبندقة باسا فيما سواه
من الصحراء والامكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها + وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحی الازدی البصری قاضی مكة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابی السفر بفتح المهملة والفاء سعيد الهمدانی الكوفی عن الشعبی عامر بن شراحيل انه قال سمعت عدی
ابن حاتم رضی الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض ای عن حكم الصيد به وهو خشبة فی رأسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد
فربما اصابته الحديدة فقتلته واراقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة فترضه فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت

الصيد بحده لا بحد المعراض فكل فانه ذكاته فاذا اصاب المعراض الصيد بعرضه اى بغير طرفه المحدد ولابى ذر واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ لانه فى معنى الخشبة الثقيلة والحجر قال فى القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة فلا تأكل لانه ميتة قال عدى فقلت يا رسول الله ارسل كلبى قال عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك اى المعلم كما فى رواية اخرى وسميت اسم الله عز وجل فكل فيه تعليق حل الاكل بالارسال والتسمية ومبحث ذلك تقدم قريبا فى الباب السابق واحتج له بان المعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته فالمسمى عليه وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على اصل التحريم وفى قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للمحل قال عدى قلت يا رسول الله فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تأكل فانه اى الكلب لم يمسك عليك اى لم يحبسه لك قال فى الاساس امسك عليك زوجك وامسك عليه ماله حبسته انما امسك الصيد على نفسه باكله منه قلت ارسل بضم الهمزة وفى اليونينية بفتحها كلبى فاجد معه كلبا آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة قال عليه الصلاة والسلام لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر ولابى ذر وابن عساكر على الآخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولى الشافعى وفى القديم وهو قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابى داود ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه لكن فى رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدى المروى فى الصحيحين اولى لا سيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه المتأيد بان الاصل فى الميتة التحريم فاذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن ايضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شئ من هذه المسئلة فى باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى • باب حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه • وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة ولابى ذر قبيصة قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعى الكوفى والالف واللام فى الحارث للمح الصفة عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هى التى اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه مع تكرر ذلك بحيث يظن به تأديبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اى وان قتلن تأمن باكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاة ما لم يشركها كلب ليس منها وعند ابى داود ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا انتهى وفيه التسوية فى الشروط المذكورة بين جارحة السباع وجارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعى كما نقله البلقينى وغيره ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط فى جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدى قلت يا رسول الله وانا نرمى الصيد بالمعراض بكسر الميم والباء باء الآلة وهو فى قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووى كالقاضى عياض وقال القرطبى انه المشهور خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد راسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل بسكون اللام مخففة ما خزق بالخاء والزاى المعجمتين المفتوحتين المخففتين آخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله فى الكواكب وقال فى القاموس خزقه يخزقه طعنه فالخزق والخازق السنان وقال فى المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه بغير طرفه المحدد فلا تأكل فانه ميتة باب حكم صيد القوس قال فى القاموس القوس معروفة وقد يذكر تصغيرها قويسة وقويس والجمع قسى وقسى واقواس وقياس وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعى مما وصله ابن ابى شيبة ايضا بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب الرجل

صيد فبان فقطع منه يدا ورجل لا يأكل الذي بان اي الذي قطع لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد الا بانة ام جرحه ثانيا ام تركه ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح و يأكل سائره اذا مات ولابي ذر عن المستملي والحموي وكل بالجزم على الامر وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا ضربت عنقه اي عنق الصيد او وسطه بفتح السين فكله وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله ابن ابي شيبة عن زيد اي ابن وهب انه قال استعصى على رجل من آل عبد الله بن مسعود ولابي ذر على آل عبد الله اي ابن مسعود حمار وحشي فامرهم عبد الله ان يضربوه حيث تيسر وقال دعوا ما سقط منه وكلوه + وبه قال حدثنا عبد الله ابن يزيد من الزيادة المقرى ابو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها تاء تأنيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة آخره حاء مهملة المصري قال اخبرني بالافراد ربيعة ابن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني بالخاء المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله انا يريد نفسه وقبيلته وهي خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقي والحازمي وغيرهما بارض قوم اهل كتاب ولابي ذر من اهل الكتاب بالشام والجملة معمولة للقول افنأكل في آنيتهم التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في آنيتهم الخمر والهمزة في افنأكل للاستفهام والفاء عاطفة اي أتأذن لنا فنأكل في آنيتهم او زائدة لان الكلام سيق للاستخبار وآنية جمع اناء كسقاء واسقية وجمع الآنية اواني وبارض صيد من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها واحل المعطوف محل المعطوف عليه اصيد بقوسي جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب اي أصيد منها بسهم قوسي واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما بالتشديد حرف تفصيل ما موصول في موضع رفع مبتدأ صلته ذكرت اي ذكرته فالعائد محذوف من آنية اهل الكتاب وخبر المبتدأ فان وجدتم اصبتم غيرها غير آنية اهل الكتاب فلا تأكلوا فيها اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا وان لم تجد واغيرها فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت بالفاء ولابي ذر بالواو اسم الله عليه ندبا وما شرطية وفاء فذكرت عاطفة على صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة وسبق ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم بنصب غير وخفضها فادركت ذكاته فكل

باب حكم الخذف بالخاء والذال المعجمتين والفاء وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى او نوى بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة وحكم البندقة المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها + وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يوسف بن راشد القطان الرازي نزيل بغداد نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ويزيد بن هارون من الزيادة الواسطي واللفظ ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة وآخره مهملة ابن الحسن التميمي نزيل البصرة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه انه رأى رجلا لم اعرف اسمه وزاد مسلم من اصحابه وله ايضا انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه والمخذفة خشبة يحذف بها والمقلاع قاله في القاموس فقال له ابن مغفل وسقط لفظ له لابن عساكر لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف بالشك وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد

قوله واحل المعطوف الخ لعل صوابه واضيف الموصوف الى الصفة ١٢

ابن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس **وقال انه لا يصاد به صيد** لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة
فكل ما قتل بها حرام باتفاق الا من شذ **ولا ينكأ به عدو** بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف مهموزا ولغير ابي ذر ولا ينكي بضم اوله
وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كاصله لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة
ومعناه المبالغة في الاذى **ولكنها** اي البندقة او الرمية **قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف**
فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره الخذف وانت تخذف
لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي
عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير مأكله وهو منهي
عنه فلو ادرك ذكاة ما رمي بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح الحلي في الذخائر بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم
النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز + وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات + **باب من اقتنى** اي اتخذ **كلبا** والقنية للشئ اتخاذه وادخاره عنده **ليس بكلب**
صيد او ماشية + وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري التبوذكي قال **حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملي بالقاف
والسين المهملة الساكنة قال **حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال من اقتنى** اي ادخر عنده **كلبا ليس بكلب ماشية** يحرسها **او كلب ضارية** فهو استعارة صفة الجماعة الضارين من
اصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضري على الصيد ضراوة اي تعود ذلك واستمر عليه وضري الكلب واضراه صاحبه اي عوده
واغراه بالصيد والجمع ضوار وهو من باب التناسب ذكان الاصل هنا ان يقول او ضار لكنه انث للتناسب بلفظ ماشية نحو لا دريت
ولا تليت وكان حقه ان يقول تلوت **نقص** بلفظ الماضي **كل يوم** في كل يوم **من عمله قيراطان** لامتناع دخول الملائكة منزله او لما يلحق
المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف لان نقص يستعمل لازما
ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى
كلبا والرفع على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار
معلوم عند الله اي نقص جزئين من اجزاء عمله وسبق في المزارعة من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال ان يكون
ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او
كان في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين + وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** البلخي قال **اخبرنا حنظلة بن ابي**
سفيان الاسود بن عبد الرحمن **قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر** وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفارسي مفعول ثان لسمع **من اقتنى كلبا**
الا كلبا غير كلب **ضار لصيد** بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا ياء كذا في الفرع كاصله بمعنى صفة الكلب وفي غير الفرع واصله
الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضافا لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك او ضار صفة للرجل الصائد
اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري باثبات الياء على اللغة القليلة في اثباتها مع حذف الالف واللام ولابي ذر
في الفرع واصله الا كلبا ضاريا باثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز ان تنزل النكرة
منزلة المعرفة فيكون استثناء اي غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب مجيئها صفة بان تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلبا اراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح ان تكون الا صفة
وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد الا قوله الله وهو اسم علم والعلم يوصف و
لا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان تكون اسما لانها من خواص الاسماء وان يكون في ذلك الاسم عموم او معنى فعل وكل
واحد من هاتين الكلمتين على انفرادها عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا ادى زيد مثلا معنى الاسمية واذا كان

المتأخر فقاما مقام الصفة بمجموعهما بخلاف انفرادهما الا ترى انك تقول دخلت الى رجل فى الدار فيكون الحرف مع الاسم فى موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز ان يكون صفة او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص متعديا وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس فى العمل بل فى الاجر ويحتمل ان النقص فى الاجر بالتبعية لنقص العمل على معنى انه لم يوف لتمامه بل وقع مختلا بمقدار القيراطين من العمل * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار بحذف الياء مع التخفيف كقاض اى او كلب ضار لصيد ولابى ذر والاصيلى ضاريا باثبات الياء والنصب اى الا كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم فى حديث الباب من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفى حديث ابى هريرة فى باب اذا وقع الذباب فى شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصرى الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان حديث الباب الحصر فى الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفى حديث ابى هريرة الحصر فى الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب فى الكواكب بان مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما فى الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثانى اقتضى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة فى ذلك ولمسلم من طريق الزهرى عن ابى سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا والنسائى من وجه آخر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال فى الفتح زيادة الزرع انكرها ابن عمر ففى مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابى هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرف احواله * هذا باب بالتنوين اذا اكل الكلب اى من الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستونف تعليمه كما فى المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لا من اصله و قوله تعالى ويسألونك فى السؤال معنى القول فلذا وقع بعده ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا لان يسألونك بلفظ الغيبة كقولك اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدأ واحل لهم خبره كقولك اى شئ احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم كانهم حين تلى عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما احل لهم منها فقال قل احل لكم الطيبات اى ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه فى كتاب او سنة او اجماع او قياس وما علمتم عطف على الطيبات اى احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف من الجوارح اى من الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز والشاهين وسقط لابى ذر قوله قل احل لكم الخ وقال بعد قوله احل لهم الآية مكلبين حال من علمتم وفائدة هذه الحال مع انه يستغنى عنها بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون فى الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته فى جنسه او لان السبع يسمى كلبا او من الكلب الذى بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا عليه الصوائد جمع صائدة والكواسب جمع كاسبة صفة قال العينى للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقط الواو الاولى لابى ذر عن الحموى والمستملى اى الكلاب الصوائد اجترحوا اى اكتسبوا كذا فسرها ابو عبيدة ذكرها المؤلف استطرادا اشارة الى ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الآية المسوقة هنا بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن تعلمونهن مما علمكم الله من علم التكليب فكلوا مما امسكن عليكم الامساك ان لا ياكل منه فان اكل منه لم يؤكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد البازى ونحوه فاكله لا يحرمه الى قوله سريع الحساب يحاسبكم على افعالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابى ذر تعلمونهن الى آخره وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور ان اكل الكلب اى المعلم فقد افسده على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه انما امسك على نفسه باكله

منه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب على الاكل مما اصطادته وتعلم حتى تترك الاكل وكرهه
اى الصيد الذى اكل منه الكلب ابن عمر رضى الله عنهما وهذا وصله ابن ابى شيبة وقال عطاء هو ابن ابى رباح فيما وصله ابن ابى شيبة
ان شرب الكلب الدم بماء ولم ياكل من لحمه ادخره بجلده وحشوته فكل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى قال حدثنا
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبى مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسى بمهملتين بينهما ميم عن الشعبى عامر بن شراحيل عن عدى بن حاتم انه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بنون بعدها صاد وفى باب ما جاء فى التصيد نرمى بزيادة
فوقية بعد النون بهذه الكلاب أفيحل لنا اكل ما نصيبها فقال عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال اذا ارسلت كلابك
المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة لا يحل ولابى
الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر مما امسكن عليك باسقاط ميم الجمع الا ان ياكل الكلب منه فانى اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه
لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان اكل منه
لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والباقى بعد اكله قد امسكه علينا فحل لظاهر الاية ولحديث ابى داود السابق ذكره فى باب صيد المعراض قال
الشافعى فى المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا اعقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما
اذا ذكى المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب هذا ما نص عليه فى القديم واومأ اليه فى الجديد بالقياس واجيب عن الاية بان الحديث دل على انه اذا
اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابى داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره فى الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها
فلا تاكل اى لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق + باب حكم الصيد اذا غاب عنه اى عن الصائد يومين او ثلاثة
+ وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصرى قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان عن الشعبى عامر بن شراحيل عن عدى بن حاتم الطائى الجواد ابن الجواد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا ارسلت كلبك اى المعلم الذى اذا اشلى استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل مرارا وسميت الله تعالى حالة ارسالك
كلبك فامسك الصيد وقتله فكل لان اخذه ذكاة له وان اكل الكلب منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلبك كلابا لم يذكر اسم الله عليها بان ارسلها من ليس من اهل الذكاة فامسكن وقتلن الكلاب الصيد ولابى ذر فقتلن بالفاء عوضا
بدل الواو فلا تاكل فانك لا تدرى ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل او وجده حيا فذكاه حل ايضا لان
الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب وان رميت الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به
الا اثر سهمك فكل فان وجد به اثر سهم رام آخر او مقتولا بغير ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند الترمذى والنسائى من حديث سعيد
ابن جبير عن عدى بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعى يؤخذ منه انه لو جرحه
ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا لا يحل وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر قال النووى فى الروضة الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالى فى الاحياء
وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت فى التحريم شئ وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث والله اعلم انتهى + وحكى البيهقى
فى المعرفة عن الشافعى انه قال فى قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت يعنى ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما
انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندى لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شئ فيسقط كل شئ
خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه راى ولا قياس قال البيهقى وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب فينبغى ان يكون
هو قول الشافعى وان وقع الصيد فى الماء فلا تاكل لاحتمال هلاكه بغرقه فى الماء فلو تحقق ان السهم اصابه
فمات فلم يقع فى الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله فى مسلم فانك لا تدرى الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان
سهمه هو الذى قتله يحل وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالمهملة فيما وصله ابو داود عن داود بن ابى
هند عن عامر الشعبى عن عدى هو ابن ابى حاتم الطائى رضى الله عنه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم

الله يرمى الصيد بسهمه فيقتفى اثره اليومين والثلاثة بقاف ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة ففاء مكسورة فراء ولابن عساكر ولابى ذر
عن الكشميهنى فيقتفى بتحتية بدل الراء وعزاها فى المطالع للقابسى وهما بمعنى اى يتبع اثره وفى الفتح بتقديم الفاء على القاف اى يتبع
فقاره حتى يتمكن منه ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم يأكل منه ان شاء ولابى داود من حديث
ابى ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد
فلو وجده مثلا بعد ثلاثة ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووى بان النهى
عن اكله اذا انتن للتنزيه نعم ان تحقق ضرره حرم كما لا يخفى ✦ هذا باب بالتنوين اذا وجد مع الصيد كلبا آخر
غير الكلب الذى ارسله لا يحل كله وكذلك كان ارسل مجوسى كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسى التى انفرد بها
او شارك فيها لا تحل نظرا للتغليب للتحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من حل ذكاته بجارحة غير معلمة او بجارحة
لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والآخر
فهدا او بازا وكذا لو ارسل احدهما جارحة والآخر سهما ولو رميا سهمين او ارسلا كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد او انهاه الى
حركة المذبوح كان حلالا ✦ وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابى السفر
الهمدانى عن الشعبى عامر عن عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انى ارسل كلبى
اى المعلم واسمى الله تعالى مع ارساله ايحل لى اكل ما صاده فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد فقتله فاكل منه فلا تاكل لا ناهية والفاء جواب الشرط فانما امسك
على نفسه قلت يا رسول الله انى ارسل كلبى ثم اجد ولابى الوقت فاجد معه كلبا آخر لا ادرى ايهما
اخذه فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك الفاء فى فانما فيها معنى السببية اى لا تاكل بسبب
عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك بقوله ولم تسم على غيره وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك
قال عدى وسألته صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة آخره ضاد معجمة وهو كما مر
خشبة فى راسها كالزج يلقيها على الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل فانه له ذكاة واذا اصبت الصيد
بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة ميتة فلا تاكل ✦ باب ما جاء فى التصيد اى التكلف بالصيد والاشتغال به
للتكسب كلا وبيعا مما يدل لمشروعيته او اباحته ✦ وبه قال حدثنى بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام قال اخبرنى بالافراد
ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى عن بيان بالموحدة وتخفيف التحتية ابن
بشر الكوفى عن عامر الشعبى عن عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انا قوم نتصيد بفوقية بعد النون وهى موافقة للفظ الترجمة اى نتكلف الصيد بهذه الكلاب حلال ذلك ام لا
فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اى اذا اردت ان ترسل او اذا شرعت فى الارسال وذكرت اسم الله
بان قلت بسم الله فكل مما امسكن عليك زاد فى باب اذا اكل الكلب وان قتلن الا ان ياكل الكلب منه فلا تاكل فانى اخاف ان يكون
الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها اى الكلاب التى ارسلتها كلب من غيرها فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع
وللاكل وكذا للهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله تعالى عليه وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لانه من اتلاف
نفس عبثا نعم ان لازمه واكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفى حديث ابن عباس عند الترمذى مرفوعا من سكن البادية
جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفى قوله كلابك وكلبك جواز بيع كلب الصيد للاضافة واجيب بانها اضافة اختصاص وهذا الحديث سبق فى ابتداء الذكاة
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح
الراء آخره حاء مهملة وسقط لغير ابى ذر ابن شريح قال المؤلف وحدثنى بالافراد احمد بن ابى رجاء ضد الخوف قال حدثنا
سلمة بن سليمان المروزى عن ابن المبارك عبد الله المروزى عن حيوة بن شريح سقط ابن شريح لابى ذر فى هذه قال

سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة قال سمعت
ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه كابيه رضي الله عنه يقول اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا يعني نفسه وقومه بارض قوم اهل الكتاب يعني بالشام وكان جماعة من
قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل ابي ثعلبة ناكل في آنيتهم
وارض صيد اي ارض ذات صيد اصيد فيها بقوسي بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما
فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني
من انك بارض قوم اهل الكتاب تاكل في آنيتهم فان وجدتم بميم الجمع اي انت وقومك غير آنيتهم فلا تاكلوا
فيها ولابي ذر عن المستملي فان وجدت وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها اخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال
آنية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها وان يغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها
عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها واما ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض صيد فما اصدت بقوسك بسهم قوسك
فاذكر اسم الله عليه الفاء عاطفة ثم كل ما صدت وما من فما في موضع نصب مفعول مقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل
وما صدت بكلبك الذي ليس معلما ولابن عساكر بغير معلم بزيادة الباء فادركت ذكاته اي ادركته حيا فذبحته فكل + وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك
عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انفجنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون فألف اي اثرنا ارنبا هو حيوان
قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة بعد اللام والصواب فتحها ولابي ذر
عن الكشميهني تعبوا بفوقية بعدها عين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام
انس فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركيها ولابي ذر عن الكشميهني بوركها بالتثنية وفخذيها ولابي ذر او فخذيها
فقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعني تعبوا اذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث
ابن عمر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض وهي تاكل اللحم وغيره وتبعر وتجتر وفي باطن
اشداقها شعر وكذلك تحت رجليها + وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة خال اسماعيل
عن ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
في القاحة على ثلاث مراحل من المدينة حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين بالعمرة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي محرمون وهو غير محرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طائفة من الصحابة فرأى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا امتنعوا فسألهم ان يناولوه
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى اي امتنع بعضهم من الاكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال صلى الله
عليه وسلم انما هي طعمة بضم الطاء وسكون العين اطعمكموها الله عز وجل اي ماكلة + وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد
+ وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي مولى
عمر عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث السابق الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه
شيء + باب التصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل + وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي
الكوفي نزيل مصر وسقط لغير ابي ذر لفظ الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن
الحارث المصري ان ابا النضر سالما حدثه عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي صالح نبهان بفتح النون وسكون

للموحدة بعدها ماء فالف فنون **مولى التوءمة** بفتح الفوقية وفى بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال ان الصواب
الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى السفاقسى التومة بوزن الحطمة وهى بنت امية بن خلف ولدت مع اخيها
فى بطن واحد فسميت بذلك **سمعت** اى قال كل منهما ولابى ذر سمعنا **ابا قتادة** الانصارى **قال كنت مع النبى صلى الله عليه**
وسلم بالقاحة وهى موضع **فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون** بالعمرة زمن الحديبية **وانا رجل حل** غير محرم
واسقط لفظ رجل لابى ذر وابن عساكر **على فرس** ولابى ذر على فرسى والواو فيهما للحال **وكنت رقاء** بتشديد القاف والمد
على الجبال اى كثير الرقى اى الصعود على الجبال يعنى انه كان حينئذ على الجبال **فبينا** بغير ميم **انا على ذلك** وجواب بينا
قوله **اذ رأيت الناس متشوفين** بالشين المعجمة والفاء اى ناظرين **لشىء فذهبت** انظر لذلك الشىء **فاذا هو حمار وحش**
فقلت لهم ما هذا وللكشميهنى ماذا باسقاط الهاء **قالوا لا ندرى قلت هو حمار وحشى** بالتحتية والتنوين
فيهما ولابى ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة **فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطى فقلت لهم ناولونى**
سوطى بسكون الواو **فقالوا لا نعينك عليه فنزلت** من الجبل او من الفرس **فاخذته ثم ضربت فى اثره** بفتح
الهمزة والمثلثة وراءه **فلم يكن الا ذاك** ولابى ذر عن الحموى والمستملى الا ذلك باللام **حتى عقرته** جرحته **فاتيت اليهم**
فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم اى الحمار **قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فابى** امتنع **بعضهم** ان ياكل منه
واكل بعضهم منه فقلت انا ولابن عساكر فقلت لهم انا **استوقف لكم النبى صلى الله عليه وسلم** اسأله ان يقف لكم
فادركته عليه الصلاة والسلام **فحدثته الحديث** الذى وقع **فقال لى ابقى معكم شىء منه** بهمزة الاستفهام
قلت نعم يا رسول الله **فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم** بضم الطاء وسكون العين المهملتين **اطعمكموها الله**
ولابى ذر عن المستملى اطعمكموه الله بتذكير الضمير + **باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر** المراد بالبحر جميع المياه **وقال**
عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى تاريخه وعبد بن حميد **صيده ما اصطيد** بكسر الطاء وتضم كما فى اليونينية **وطعامه**
ما رمى به ولفظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به انتهى **وقال ابو بكر** الصديق رضى الله عنه مما وصله ابن ابى
شيبة والطحاوى والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما **الطافى** بغير همز فى اليونينية من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا
حلال وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله الطبرى فى قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال **طعامه ميتته**
الا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى منه بالتذكير وليس فى الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصاد
من البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة حرام
وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الآية وطعامه فى الآية بمعنى الاطعام اى اسم مصدر وتقدير المفعول حينئذ محذوف اى طعامكم
اياه انفسكم ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء فى طعامه تعود على البحر على هذا اى احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام
على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احسنها ما سبق عن عمر وابى بكر ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما
رمى به البحر او نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز ان تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو ان يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل له
قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابى شيبة **والجرى** بكسر الجيم والراء والتحتية المشددتين
وفتح الجيم والجريث بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين
لا تاكله اليهود ونحن ناكله لانه حلال اتفاقا وهو قول ابى بكر وعمر وابن عباس **وقال شريح صاحب النبى صلى الله**
عليه وسلم بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة مصغرا وللاصيلى ابو شريح والصواب سقوط ابو كما للكافة والمؤلف فى تاريخه و
ابى عمر بن عبد البر والقاضى عياض فى مشارقه وقال الفربرى وكذا فى اصل البخارى وكذا هو عند ابى على الغسانى شريح قال وهو
الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابى شريح وفى الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعى اخرج له مسلم وقال العلامة اليونينى مما رأيته فى حاشية
الفرع فى اصل السماع ابو شريح على الوهم كما عند الحافظ ابى محمد الاصيلى وبخط شيخنا الحافظ ابو محمد المنذرى فى حواشيه على كتاب ابن سلام

انه شریح اسم لا کنیة انتهی وقال فی الاصابة شریح الحجازی قال البخاری وابو حاتم له صحبة وروی البخاری فی تاریخه الکبیر من طریق عمرو بن دینار وابی الزبیر سمعا شریحا رجلا ادرک النبی صلی الله علیه وسلم قال کل شیء فی البحر مذبوح وعلقه فی الصحیح ورواه الدارقطنی وابو نعیم من طریق ابن جریج عن ابی الزبیر عن شریح وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جریج موقوف ایضا اشار الی ذلک ابو نعیم وعن القاضی عیاض فی مشارقه وهو شریح بن هانی ابو هانی تعقبه الحافظ ابن حجر کما رایته بخط شیخنا الحافظ ابی الخیر السخاوی بان الصواب انه غیره ولیس له فی البخاری ذکر الا فی هذا الموضع وشریح بن هانی لابیه صحبة واما هو فله ادراک ولم یثبت له سماع ولا لقی واما شریح المعلق عنه فقد صرح البخاری بصحبته انتهی ورایت فی الاصابة شریح بن هانی ابو المقدام ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یهاجر الا بعده علی النبی صلی الله علیه وسلم فسأله عن اکبر ولده فقال شریح فقال انت ابو شریح وکان قبل ذلک یکنی ابا الحکم + وهذا التعلیق وصله المؤلف فی تاریخه وابن منده فی المعرفة من روایة ابن جریج عن عمرو بن دینار وابی الزبیر سمعا شریحا صاحب النبی صلی الله علیه وسلم یقول **کل شیء فی البحر** من دوابه **مذبوح** ای حلال کالمذکی واخرجه ابن ابی عاصم فی الاطعمة من طریق عمرو بن دینار سمعت شیخا کبیرا یحلف بالله ما فی البحر دابة الا قد ذبحها الله لبنی آدم واخرج الدارقطنی من حدیث عبد الله بن سرجس بسند فیه ضعف رفعه ان الله قد ذبح کل ما فی البحر لبنی آدم **وقال عطاء** هو ابن ابی رباح مما وصله ابن منده فی کتاب الصحابة **اما الطیر فاری ان یذبحه وقال ابن جریج** عبد الملک بن عبد العزیز مما وصله عبد الرزاق فی تفسیره **قلت لعطاء** ای ابن ابی رباح المذکور **صید الانهار وصید قلات السیل** بکسر القاف وتخفیف اللام آخره مثناة فوقیة جمع قلت نقرة فی صخرة یستنقع فیها الماء ومراده ماساق السیل من الماء وبقی فی الغدیر وفیه حیتان **اصید بحر هو** فیجوز اکله **قال نعم** یجوز اکله وسقط لابی ذر لفظ هو **ثم تلا** عطاء قوله تعالی + **هذا عذب فرات** شدید العذوبة **سائغ شرابه** مری سهل الانحدار لعذوبته وبه یرتفع شرابه وثبت سائغ شرابه لابی ذر **وهذا ملح اجاج** شدید الملوحة وقیل هو الذی یحرق بملوحته **ومن کل** ومن کل واحد منهما **تاکلون لحما طریا** وهو السمک **ورکب الحسن** بفتح الحاء ابن علی بن ابی طالب **علیه السلام** ورضی الله عنه وعن ابیه **علی سرج متخذ من جلود کلاب الماء** لانها طاهرة یجوز اکلها لدخولها فی عموم السمک وکذا ما لم یشبه السمک المشهور کالخنزیر والفرس وفی عجائب المخلوقات ان کلب الماء حیوان یداه اطول من رجلیه یلطخ بدنه بالطین لیحسبه التمساح طینا ثم یدخل جوفه فیقطع امعاءه ویاکلها ویمزق بطنه **وقال الشعبی** عامر بن شراحیل **لو ان اهلی اکلوا الضفادع** جمع ضفدع بکسر اوله وفتحه وضمه مع کسر ثالثه وفتحه فی الاول وکسره فی الثانی وفتحه فی الثالث **لاطعمتهم** منها **ولم یر الحسن** البصری رحمه الله تعالی **بالسلحفاة** بضم السین وسکون الحاء المهملتین بینهما لام مفتوحة وبعد الفاء الف فهاء تانیث ای لم یر باکلها باسا وهذا وصله ابن ابی شیبة وقال سفیان الثوری ارجو ان لا یکون بالسرطان باس وظاهر الآیة حجة لمن قال باباحة جمیع حیوانات البحر وکذلک حدیث هو الطهور ماؤه الحل میتته وجملة حیوان الماء علی قسمین سمک وغیره فاما السمک فمیتته حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق بین ان یموت بسبب او بغیر سبب وعند ابی حنیفة لا یحل الا ان یموت بسبب من وقوع علی حجر او انحسار ماء عنه فیحل لحدیث ابی الزبیر عن جابر عند ابی داود ما القاه البحر او جزر عنه فکلوه وما مات فیه فطفا فلا تاکلوه لکنه مطعون فیه من جهة یحیی بن سلیم لسوء حفظه وصح کونه موقوفا وحینئذ فقد عارضه قول ابی بکر وغیره والقیاس یقتضی حله لان السمک لو مات فی البر اکل بغیر تاویل واما غیر السمک فقسمان قسم یعیش فی البر کالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا یحل اکله وقسم یعیش فی الماء ولا یعیش فی البر الا عیش المذبوح فاختلف فیه فقیل لا یحل منه شیء الا السمک وهو قول ابی حنیفة وقیل ان میت الکل حلال لان کلها سمک وان اختلفت صورتها کالجری وهو قول مالک وظاهر مذهب الشافعی وذهب قوم الی ان ماله نظیر فی البر یوکل فمیتته من حیوانات البحر حلال وهو کبقر الماء ونحوه وما لا یوکل نظیره فی البر لا تحل میتته من حیوانات البحر ککلب الماء والخنزیر وکذا احمار الوحش وان کان له شبه فی البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلی تغلیبا للتحریم کذا قال فی الروضة وشرح المهذب والمفتی به حل الجمیع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهی عن قتل الضفدع رواه ابو داود

صححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الضفدع نوعان برّىّ وبحرىّ فالبرّى يقتل آكله والبحرىّ يضرّه وكذا لحوم القرش فى البحر الملح خلافا لما افتى به المحب الطبرى واما الدنيلس فقيل ان اصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحلّ لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما مما وصله البيهقى **كل** امر من الاكل **من صيد البحر نصرانىّ او يهودىّ او مجوسىّ** بالجرّ فى الثلاثة وللاصيلى وابن صاعد نصرانى او يهودى او مجوسى برفعها على الفاعلية وقال الحسن البصرى فيما نقله عنه الدميرى رايت سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوس ولا يتلجلج فى صدورهم شئ من ذلك **وقال ابو الدرداء** عويمر بن مالك الانصارى **فى المرىّ** بضم الميم وسكون الراء بعدها مثناة تحتية وفى النهاية بتشديد الراء ولكن جزم النووى بالاول ونقل الجواليقى فى لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذى فى القاموس التشديد وعبارته والمرّى كدرّى ادام كالكامخ وفى الصحاح والمرّى الذى يؤتدم به كانه منسوب الى المرارة والعامة تخففه قال وانشد ابو الغوث

وام مثواى لباخية وعندها المرّى والكامخ

انتهى والمرّى هو ان يجعل فى الخمر الملح والسمك ويوضع فى الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيغلب السمك بما اضيف اليه على ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تاثير الشمس فى تخليله والقصد منه هضم الطعام وربما يزاد فيه ما ينه حرافة ليزيد فى جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلونه وهو راى من يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج لهم ابو الدرداء بقوله **ذبح الخمر النينان والشمس** بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضى والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدم الاهم والنينان والشمس فاعلان له والنينان بكسر النون الاولى جمع نون كحوت وحيتان وهو الحوت وقال القاضيان البيضاوى وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدأ واضافته لتاليه فيجر قال فى النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول **كما ان الذبح يحل** المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت فى الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوى يريد انها حلت بالحيتان المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى فى جزء افرده لهذه المسالة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابى الدرداء رضى الله عنه برجل يتغدى فدعاه الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومرى وزيت قال المرى الذى يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا الى ابى الدرداء رضى الله عنه فسالاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان يقول لا باس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت فى قلة وجعل فيها ملح واخلاط كثيرة ثم جعلت فى الشمس حتى عادت مريا يصطبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذويب ينهى ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر وعن رجيلة مولاة معاوية قالت حججنا مع عبد الله بن ابى زكريا فاهدى عبد الله بن ابى زكريا لعمر بن عبد العزيز المرّى الذى يصنع بالخمر فاكل منه وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول فى المرّى الذى يعمله المشركون من الخمر لا باس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه ايراد المؤلف لهذا الاثر هنا فى طهارة صيد البحر اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا انما يتاتى على القول بجواز تخليل الخمر وقال الحافظ ابو ذر فيما رأيته بها مش اليونينية د طرحت النينان فى الخمر ذبحته وحركته فصار مريا وكذلك اذا ترك وهذا خلاف مذهب الشافعى والبخارى رحمه الله لم يتحر مذهب امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم اكده بالآثار وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز انه **قال اخبرنى** بالافراد **عمرو** بفتح العين ابن دينار **انه سمع جابرا** الانصارى **رضى الله عنه يقول غزونا جيش الخبط** بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمى به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان **وامر** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر وامر **علينا ابو عبيدة** عامر بن عبد الله بن الجراح ولابى ذر وامر مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة علينا **فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر** لنا **حوتا ميتا لم ير** بتحتية مضمومة **مثله** بالرفع ولابى ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب اى لم نر مثله فى الكبر **يقال له العنبر** وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس

عنبر وسمى هذا الحوت بالعنبر لوجوده فى جوفه قال امامنا الشافعى رحمه الله حدثنى بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى
شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم ناخذه فهبت ريح فالقته فى البحر قال الشافعى والسمك ودواب البحر
تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قل ما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التى فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجده فى بطنها فيقدر
انه منها وانما هو ثمر نبت **فاكلنا منه** من الحوت **نصف شهر فاخذ ابو عبيدة** بن الجراح **عظما من عظامه فمر الراكب**
تحته . وبه قال **حدثنا** ولابى ذر بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندى قال **اخبرنا** ولابى ذر حدثنا **سفيان** بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار **قال سمعت جابرا** رضى الله عنه **يقول بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب** فيهم
عمر بن الخطاب رضى الله عنه **واميرنا ابو عبيدة** بن الجراح **نرصد عير القريش** بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم
وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حى من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلى ساحل البحر بينهم وبين
المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا بما فى حديث الباب اذ ظاهره المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون
عير قريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما **فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط** بفتحتين ورق السلم وفى
رواية ابى الزبير عند مسلم وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله **فسمى جيش الخبط والقى الينا البحر** لما انتهينا الى ساحله
حوتا يقال له العنبر طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفى رواية ابن جريج السابقة فى هذا الباب حوتا ميتا **فاكلنا منه نصف شهر**
وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر فى المغازى ثمانى عشرة ليلة وفى رواية ابى الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا ويجمع بين ذلك بان الذى
قال ثمانى عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التى
كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووى رواية ابى الزبير لما فيها من الزيادة **وادهنا بودكه** بفتح الواو والدال المهملة اى شحمه
حتى صلحت بفتح الصاد واللام **اجسامنا** ولابى الزبير فلقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقطع منه
الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التى فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة بفتح
ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفى رواية الخولانى عن جابر عند ابن ابى عاصم فى الاطعمة وحملنا ما شئنا من قديد وودك فى
الاسقية والغرائر وفى رواية ابى الزبير عند المؤلف فى المغازى انهم ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان
كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله وبهذا تتم الدلالة لجواز اكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم فى حال
المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه
اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او بالاصطياد **قال جابر فاخذ ابو عبيدة** بن الجراح **ضلعا** بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
من اضلاعه من اضلاع الحوت **فنصبه فمر الراكب تحته** وفى المغازى ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا
ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفى اخرى فيها فعمد الى اطول رجل معه فمر تحته **وكان فينا رجل** هو قيس بن سعد
ابن عبادة **فلما اشتد بنا الجوع نحر ثلاث جزائر** جمع جزور قال الفتح وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر
بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى وقال فى القاموس والجزور الناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزورات ثم حا عوا بعد اكلها **فنحر ثلاث**
جزائر وكان قيس اشترى الجزور من اعرابى جهنى كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة **ثم نهاه ابو عبيدة** عن النحر
بسؤال عمر لابى عبيدة فى ذلك . وبقية قصة قيس مع ابيه لما قدم المدينة اشرت اليها فى المغازى مختصرة من حديث رويته فى
الغيلانيات . **باب جواز اكل الجراد** قال اهل اللغة فيما نقله الدميرى مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق فى اسماء الاجناس قليل جدا
وهو برى وبحرى بعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس لبيضه المواضع
الصلدة والصخور الصلبة التى لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقى بيضه فى ذلك الصدع فيكون له كالافحوص
ويكون حاضنا له مربيا وللجرادة ستة ارجل يدان فى صدرها وقائمتان فى وسطها ورجلان فى مؤخرها
وطرفا رجليها منشاران قال وفى الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق

ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذ جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر افساد لما يقتاته الانسان من الجراد وقد احسن القاضي محي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال

لها فخذ ابكر وساقا نعامة ✤ وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم

حبتها افاعي الرمل بطنا وانعمت ✤ عليها جياد الخيل بالراس والفم

قال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي زرع برا له فلما قام على سوقه وجاد سنبله اتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فانشد

مر الجراد على زرعي فقلت له ✤ لا تاكلن ولا تشغل بافساد

فقام منهم خطيب فوق سنبلة ✤ انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا احرقه ✤ وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن ابي يعفور** بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة فالف فنون وقيل واقد هو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن ابن عبيد لان الاصغر كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر كما **قال سمعت** ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما **قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا** بالشك قال في الفتح من شعبة **كنا ناكل معه** صلى الله عليه وسلم **الجراد** وزاد ابو نعيم في الطب ياكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا آكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل وعن احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سالت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا قبل ان يقوى وكان يقول من انعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر **قال سفيان** الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف **وابو عوانة** الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال ابو عوانة **واسرائيل** فيما وصله الطبراني **عن ابي يعفور** وقدان **عن ابن ابي اوفى** عبد الله **سبع غزوات** وحمله الحافظ ابن حجر على ان ابا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم شك فجزم بالست اذ هي المتيقن ✤ **باب** حكم **انية المجوس** في الاستعمال اكلا وشربا **و** حكم **الميتة** ✤ وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك النبيل ابن مخلد **عن حيوة بن شريح** بالشين المعجمة انه **قال حدثني** بالافراد **ربيعة بن يزيد** من الزيادة **الدمشقي قال حدثني** بالافراد ايضا **ابو ادريس** عائذ الله **الخولاني** بالخاء المعجمة قال **حدثني** بالافراد كذلك **ابو ثعلبة الخشني** بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه **قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فناكل في انيتهم** استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس واجاب ابن التين باحتمال انه كان يرى ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بناء على ان المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم الحديث وهذه الطريقة اكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يوخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة **وانا بارض صيد** بينها **بقوسي** سهمي **واصيد فيها بكلبي المعلم** بفتح اللام المشددة **واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم** بفتح اللام المشددة ايضا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك** ولابي ذر وابن عساكر انكم **بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في انيتهم** لكونها مستقذرة **الا ان لا تجدوا بدا** بضم الموحدة وتشديد المهملة منونة اي فراقا او عوضا منها **فان لم تجدوا بدا منها فاغسلوها وكلوا فيها** ولابي ذر وابن عساكر فاغسلوا وكلوا والحكم في انية المجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في انية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم

تحل ذبائحهم كاهل الكتاب فلا اشكال او لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب
كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر **واما ماذكرت انكم** ولابن عساكر انك
بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ندبا **وكل فانه** ذكاة له **وما صدت بكلبك المعلم فاذكر**
اسم الله عليه ندبا **وكل** فان اخذ الكلب له ذكاة **وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فذبحته فكله**
ولابن عساكر فكل فان لم تدركه فلا تاكل فانه وقيذ + وبه قال **حدثني المكي بن ابراهيم** البلخي قال **حدثني** بالافراد **يزيد بن**
ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** هو ابن عمرو بن الاكوع انه **قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر**
اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام **اوقدتم هذه**
النيران قالوا لحوم بالجر اى على لحوم **الحمر الانسية** بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر **قال**
صلى الله عليه وسلم **اهريقوا** بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا **ما فيها واكسروا قدورها** مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها
لابن عساكر **فقال رجل من القوم فقال** يارسول الله **نهريق ما فيها ونغسلها** استفهام بحذف الاداة **فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلظا اولا حسما للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم
الاصر والامر بغسلها حكم بالتنجيس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم **باب** حكم **التسمية على الذبيحة و** حكم **من ترك** التسمية حال كونه **متعمدا** وتقييده بالعمدية مشعر
بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل لذلك **قوله قال ابن عباس** رضى الله عنهما **من نسي** التسمية عند الذبح
فلا باس باكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمدية + وهذا وصله الدارقطني واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح
ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس
مرفوعا **وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** عند الذبح **وانه** وان اكله **لفسق** وسقط لابي ذر وانه لفسق
والناسي لا يسمى فاسقا كما هو من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير
مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروك التسمية
عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان يقول لا دليل في الآية على تحريم المنسي فبقي على اصل
الاباحة او نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في المدارك
وظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن اول الآية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله
عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المؤلف اشار الى الزجر عن الاحتجاج بجواز ترك التسمية بتاويل الآية وحملها على غير ظاهرها حيث قال
وقوله تعالى وان الشياطين قال في اللباب ابليس وجنوده **ليوحون** ليوسوسون **الى اوليائهم** من المشركين **ليجادلوكم** ليخاصموا
محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه ابو داود وابن ماجه والطبري بسند
صحيح عن ابن عباس **وان اطعتموهم** في استحلال ما حرمه الله **انكم لمشركون** لان من اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به ومن
حق المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الآية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى
اوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه
يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون ان ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فانزل الله هذه الآية
والحاصل من اختلاف العلماء تحريم تركها عمدا او نسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر
الآية او تخصيص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سبق والاباحة مطلقا عمدا او
نسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك واحمد محتجين بان المراد من الآية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه
لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون

على انه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وايضا قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم الهية الاوثان فقد رضيتم بالهيتها وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعي رحمه الله فاول الاية وان كان عاما بحسب الصيغة الا ان آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة هي قولهم لم لا تاكلون مما قتله الله وتاكلون مما قتلتموه انتم وذلك انما يصح في الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما اهل لغير الله فيه وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعي رحمه الله ان النهي مخصوص بما ذبح على النصب وما مات حتف انفه واختلف في قوله وانه لفسق فقيل جملة مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون منسوقة على سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية انها منسوقة على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب سيبويه وقيل انها حالية اى لا تاكلوه والحال انه فسق قال في اللباب وقد تبجح الرازي بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون من اكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الاية فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالى في موضع آخر فقال او فسقا اهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يجاب بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما وللنزاع فيه مجال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم فالواو للاستئناف وما بعدها مستانف وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا في الاية الاخرى مبين للفسق في هذه الاية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى آخره لابي ذر. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصاري عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه عن جده وتابع ابا الاحوص على زيادة في الاسناد عن ابيه حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من الاسماء المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاضافة كابي هريرة وزاد سفيان الثوري عن ابيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكره النووي فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كائنا في اخريات الناس اخرهم ليصونهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف ان ينقطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما فعجلوا من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة فنصبوا القدور ووضعوا ما ذبحوه فيها وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اى اوقدوا النار تحتها حتى غلت فدفع بضم الدال مبنيا للمفعول اى وصل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر هنا اليهم ومقتضاه سقوط اليهم الاولى فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفأ فاكفئت بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون اى فامر حيلا بكفء القدور لان امر يتعدى الى مفعول به والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا او مقدرا بمصدر تقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك بزيد ولا تقول امرتك زيدا الا ان التقدير امرتك باكرام زيد او بضرب زيد فيحذف المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير مضاف اى بكفء القدور وتكون الباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه انتهى وقوله فاكفئت اى فقلبت وافرغ ما فيها اى من المرق كما قاله النووي

عقوبة لهم قال واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
وهذا من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انه لم
ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه واتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه
وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه
ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا يضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان
سياق الحديث يشعر بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم ياخذوا باعتدال فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك
لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر
قاله في الفتح وغيره **ثم قسم** صلى الله عليه وسلم **فعدل** اي قابل **عشرة** ولابي ذر عشرا **من الغنم ببعير** لنفاسة الابل اذ ذاك
او قلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا تخالف ذلك القاعدة في الاضاحي من ان البعير
يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل ان البعير لسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة
ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك **فند** بفتح الفاء والنون وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه
شاردا **منها** من الابل المقسومة **بعير** والفاء عاطفة على السابق **وكان في القوم خيل يسيرة** قال ذلك تمهيد العذرهم
في كون البعير الذي ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله **فطلبوه** بفاء العطف والسبب **فاعياهم** فاتعبهم والفاء للعطف على محذوف
اي طلبوه ففاتهم ولم يقدروا على تحصيله **فاهوى اليه رجل** لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه اي قصد نحوه ورماه **بسهم فحبسه**
الله بالسهم اي جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
ان لهذه البهائم جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات اربع قوائم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل **اوابد** بفتح الهمزة و
الواو وكسر الموحدة وبعدها دال مهملة اي توحشا ونفرة من الانس **كاوابد الوحش** اوابد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع
والكاف يجوز ان تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضافا اليه او الكاف حرف جر وتاليه مجرور بها اي ان لهذه البهائم
اوابد كائنة كاوابد الوحش وانما انصرف اوابد الثاني لانه اضيف **فما ند** نفر واستصعب **عليكم** ولابي ذر زيادة منها **فاصنعوا**
به هكذا اي وكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الهاء للتنبيه وكذا كلمتان الكاف بمعنى مثل في موضع المفعول وذا مضاف اليه
او الكاف نعت لمصدر محذوف اي فاصنعوا به صنعا كذا اي مثل ذلك **قال عباية وقال جدي** رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق
عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول **انا لنرجو او قال نخاف**
بالشك من الراوي **ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى** بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون
الدال سكين نذبح بها ما نغنمه منهم او نذبح بها ما ناكله لنتقوى به على العدو اذا لقيناه وسميت المدية بها قيل لانها تقطع مدة
حياة الحيوان **افنذبح بالقصب** الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله
اول هذا المجموع اوخرجي هم والتقدير هنا اي اتاذن فنذبح بالقصب قال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو وعند السوال عن الذبح
بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء تعجز عن المقاتلة **فقال** صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع
ما انهر الدم بسكون النون وبعد الهاء المفتوحة راء مهملة وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وما شرطية رفع بالابتداء
وذكر اسم الله عليه بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله **فكل** او ما موصولة رفع
بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فهو حلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي دم صيد والضمير في فكلوه على الوجهين
لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحه او يقدر مضاف الى اي مذبوح
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى

قوله في فكلوه بالهاء فان الذي في اليونينية وبكسر الافراد من غير واو وبهاء ١٢

فیه الاباحة اعمها و تنتفی بانتفاء احدهما و مبحث ذلک قد مر **الا السن و الظفر** نصب علی الخبریة للیس و قیل علی الا ستثناء
واسمها علی الخلاف هل هو ضمیر مستتر عائد علی البعض المفهوم من الکل السابق او لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم لیس زیدا بمعنی
الا زیدا و تقدیره لیس بعضهم زیدا او لا یکون بعضهم زیدا و مر **الا و سا خبرکم عنه** و لابی ذر عن الکشمیهنی
وساحدثکم عنه **اما السن فانه عظم** وکل عظم لا یحل الذبح به فالنتیجة مطویة للدلالة الاستثناء علیها کما قاله البیضاوی او کان
صلی الله علیه وسلم قد قرر عندهم ان الذکاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر علی قوله عظم قاله ابن الصلاح وللکشمیهنی فعظم بزیادة الفاء
واما الظفر فمدی الحبشة وهم کفار وقد نهیتم عن التشبه بهم او لان الذبح به تعذیب للحیوان ولا یقع به غالبا الا الخنق الذی
لیس علی صورة الذبح وفی الحدیث منع الذبح بالسن والظفر متصلا کان او منفصلا طاهرا کان او متنجسا وفرق الحنفیة بین السن
والظفر المتصلین فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلین وفی المعرفة للبیهقی من روایة حرملة عن الشافعی رحمه الله انه حمل الظفر فی هذا
الحدیث علی النوع الذی یدخل فی البخور والطیب **باب ما ذبح علی النصب** بضم النون والصاد حجارة کانت لهم منصوبة
حول الکعبة یذبحون علیها للاصنام یعظمونها بذلک و یتقربون به الیها وقیل هی ما یعبد من دون الله وحینئذ فقوله
والاصنام عطف تفسیری وهی جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وبه قال **حدثنا معلی بن اسد** العمی ابو الهیثم قال
حدثنا عبد العزیز یعنی ابن المختار بالخاء المعجمة البصری الدباغ قال **اخبرنا موسی بن عقبة** مولی آل الزبیر
یقال مولی ام خالد زوج الزبیر الامام فی المغازی **قال اخبرنی** بالافراد **سالم انه سمع اباه عبد الله** بن عمر بن الخطاب رضی الله
عنهما **یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لقی زید بن عمرو بن نفیل** بضم النون وفتح الفاء وعمرو
بفتح العین وزید هذا والد سعید بن زید العدوی احد العشرة المبشرة بالجنة **باسفل بلدح** بفتح الموحدة وسکون اللام وفتح
الدال آخره حاء مهملتین منصرف ولابی ذر غیر منصرف اسم موضع بالحجاز قریب من مکة **وذلک قبل ان ینزل علی رسول**
الله صلی الله علیه وسلم الوحی وکان زید فی الجاهلیة یتعبد علی دین ابراهیم صلی الله علیه وسلم **فقدم الیه**
رسول الله صلی الله علیه وسلم سفرة فیها لحم بفتح قاف فقدم والضمیر فی الیه لزید ورسول الله رفع فاعل وسفرة
مفعول ولابی ذر عن الکشمیهنی فقدم بضم القاف مبنیا للمفعول الی رسول الله صلی الله علیه وسلم سفرة وجمع بینهما بان القوم الذین
کانوا هناک قدموا السفرة للنبی صلی الله علیه وسلم فقدمها النبی صلی الله علیه وسلم لزید **فابی** فامتنع زید **ان یاکل منها ثم قال**
مخاطبا للقوم الذین قدموا السفرة للنبی صلی الله علیه وسلم **انی لا آکل مما تذبحون علی انصابکم ولا آکل الا مما**
ولابن عساکر الا ما **ذکر اسم الله علیه** عند ذبحه قال السهیلی انما قال زید ذلک برأی منه لا بشرع بلغه فان الذی فی شرع
ابراهیم تحریم المیتة لا ما ذبح لغیر الله وتعقب بان الذی فی شرع ابراهیم علیه السلام تحریم ما ذبح لغیر الله تعالی وقد کان عدو
الاصنام وفی حدیث زید بن حارثة عند ابی یعلی والبزار وغیرهما قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما من مکة وهو
مردفی فذبحنا شاة علی بعض الانصاب فانضجناها فلقینا زید بن عمرو فذکر الحدیث مطولا وفیه فقال زید انی لا آکل مما لم یذکر اسم الله علیه وقوله ذبحنا
شاة علی بعض الانصاب یعنی الحجارة التی لیست باصنام ولا معبودة وانما هی من آلات الجزارة التی یذبح علیها فان قلت هل اکل النبی صلی الله
علیه وسلم من ذلک اجیب بان حینئذ فی سفرة رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدل علی انه اکل منه وکم من شیء یوضع فی سفرة المسافر ولا یاکل هو منه
وانما لم ینه صلی الله علیه وسلم من معه عن اکله لانه لم یوح الیه بعد ولم یؤمر بتبلیغ شیء تحریما ولا تحلیلا وقد کان صلی الله علیه وسلم لا یاکل من ذبائحهم
التی یذبحونها لاصنامهم فاما ذبائحهم التی یذبحونها لماکلهم فلم نجد فی الحدیث انه کان یتنزه عنها وقد کان بین ظهرانیهم مقیما ولم یذکر انه کان
یتمیز عنهم الا فی اکل المیتة وقد اباح الله تعالی لنا طعام اهل الکتاب النصاری والمشرکون یذبحون ویشرکون فی ذلک بالله قاله الخطابی وهذا الحدیث
قد سبق مطولا فی آخر المناقب فی باب حدیث زید بن عمرو بن نفیل **باب قول النبی صلی الله علیه وسلم فلیذبح** التسمیة علی اسم الله
تعالی وبه قال حدثنا قتیبة بن سعید قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح الیشکری **عن الاسود بن قیس** العبدی الکوفی
عن جندب بن سفیان هو جندب بن عبد الله بن سفیان البجلی بفتح الموحدة والجیم انه **قال ضحینا مع رسول الله صلی الله**

عليه وسلم اضحية بضم الهمزة وتشديد التحتية ولابي ذر وابن عساكر اضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى ذات يوم من باب
اضافة المسمى الى اسمه فاذا اناس بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا ناس قد ذبحوا ضحايا هم قبل الصلاة
اى صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة رآهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة
فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا
فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد الاذن فى الذبح او الامر بالتسمية عليه ويوخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضى قدر
ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى مضى ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف وهذا الحديث
قد سبق فى الضحايا قبل صلاة العيد + باب ما انهر الدم اى اسالة من القصب والمروة حجر ابيض الذى يقدح منه النار
والحديد من ذوات الحد يحتمل لحديث الطبراني فى القصب والمروة لا مثقل كبندقة وعظم كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شئ فرى
الاوداج ما خلا السن والظفر وغيره من الاحاديث والحق بهما باقى العظام نعم ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال + وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت فى رواية ابي ذر قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك
عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزي فى الاطراف والذى رجحه الحافظ ابن حجر الاول يخبر ابن عمر عبد الله ان اباه
اخبره ان جارية لهم لم اعرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة فابصرت
اى الجارية بشاة من غنمها موتا ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير ابي ذر كما فى الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت بشاة
فكسرت حجرا فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما فى الفتح زيادة به ولم يذكرها فى الفرع فقال
اى كعب لاهله لا تاكلوا شيئا من هذه الشاة حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او قال حتى ارسل اليه من
يساله بالشك من الراوي فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من ساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ولابن عساكر فامره باكلها وفيه التنصيص على الذبح
بالحجر وقد مر هذا الحديث فى باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت من الوكالة + وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء البصري عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر اللام قيل هو ابن
لكعب بن مالك اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل بضم الجيم
فتح الموحدة مصغر الذى بالسوق الذي وهو اى الجبيل بسلع فاصيبت شاة من الغنم ولابي ذر بشاة بالجر فكسرت
اى الجارية حجرا فذبحتها به بالحجر وسقط لغير ابي ذر لفظ به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم
باكلها وليس الامر للوجوب بل للاباحة + وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي
العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن
عباية بن رافع بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ورافع بالف قبل الفاء هو جد عباية وفى الفتح عباية بن رفاعة يعني بالف بعد الفاء
وهو والد عباية وفى الفرع واصله سقوط ابن رافع لابي ذر عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس
لنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولابي ذر فكلوا ليس الظفر والسن بنصبهما خبر ليس
اما الظفر فمدى الحبشة فلا يتشبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار واما السن فعظم وهو ينجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن
وند بعير هرب ونفر بعير من الابل التى كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم
ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفرات الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا ولابي ذر وابن عساكر به هكذا وسبق
الحديث قريبا باب ذبيحة المراة والامة + وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن
سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن لكعب بن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر وسقطت كلمة ابن
لكعب لابي ذر عن ابيه كعب ان امراة وهي جارية له ذبحت شاة بحجر له حد بحيث اسال الدم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن ذلك فامر بأكلها اى باباحه و قال الليث بن سعد الامام وصله الاسماعيلى حدثنا نافع مولى ابن عمر انه سمع رجلا
من الانصار يحتمل ان يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له اصلا يخبر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا الحديث السابق * وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون العين او سعد بن
معاذ الانصارى كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره فى الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت
ترعى غنما لكعب بسلع فاصيبت شاة منها ولابى ذر بشاة بزيادة الجار فادركتها الجارية الراعية فذبحتها
ولابى ذر عن الكشميهنى فذكتها بحجر فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم كلوها وفيه دليل لما ترجم
له وهو جواز اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اكل ما ذبحته
ولم يستفصل نص عليه الشافعى وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفى المدونة جوازه * هذا باب بالتنوين يذكر
فيه لا يذكى بالسن والعظم والظفر * وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا
سفيان الثورى عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضى الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم اى لما سألته يا رسول الله ليس
لنا مدى نذبح بها كل يعنى اذا ذبحت بكل ما انهر الدم كالقصب والحجر الا السن والظفر زاد فى غير هذه مما سبق اما السن
فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة * باب حكم ذبيحة الاعراب وهم سكان البادية وحكم ذبيحة
نحوهم بالواو ولابى ذر عن الكشميهنى ونحرهم بالراء بدل الواو والاول لغير الابل * وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد ابو ثابت مولى آل عثمان بن عفان القرشى الاموى المدنى قال حدثنا اسامة
ابن حفص المدنى ضعفه الازدى بلا حجة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها
ان قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان قوما وللنسائى ان ناسا من الاعراب يأتونا ولابى ذر وابن عساكر يأتوننا
بزيادة نون اخرى باللحم من البادية لا ندرى اذكر اسم الله عليه عند الذبح بضم ذال اذكر مبنيا للمفعول ام لا فقال
صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه وهذا ظاهر فى عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه
انتم ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية القائمة على الذبح بل طلب لايتان بالتسمية التى لم تفت وهى التسمية على الاكل
قالت عائشة وكانوا اى القوم السائلون حديثى عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة وزاد مالك فى آخره وذلك
فى اول الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
واجيب بان فى الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية
عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال
الطيبى قوله اذكروا اسم الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذى يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله عليه
تابعه اى تابع اسامة بن حفص على هو ابن المدينى عن الدراوردى عبد العزيز بن محمد عن هشام ابن عروة مرفوعا كذلك وهذه
المتابعة وصلها الاسماعيلى وتابعه اى وتابع اسامة ايضا ابو خالد سليمان ابن حيان الاحمر فيما وصله المصنف فى كتاب التوحيد و
تابعه ايضا الطفاوى بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف فى البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن
هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب قاله الدارقطنى والحكم
للواصل اذا زاد عدده وصل على من ارسل واحتف بقرينة تقوى الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها
ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله * باب ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى وجواز اكل شحومها اى شحوم
ذبائح اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم وغير اهل الحرب الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على

بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية سائغة فی جميعها دخل الشحم لامحالة وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم **وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات** وهی ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه فی كتاب او سنة او اجماع او قياس **وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم** ای ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لابی ذر اليوم وقوله وطعام الذين الی اخره وبثبات قوله وطعام الذين الی اخره بتمام الاسناد لال اذلم يخص ذميا من حربی ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضر ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل فی دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فاما من دخل فيهم بعد المبعث فلا تحل ذبيحته **وطعامكم حل لهم وقال الزهری** محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق **لا باس بذبيحة نصارى العرب** والذی فی اليونينية نصاری العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وهو مروی عن ابن عباس ايضا كما فی الدر **وان سمعته** ای الذمی **يسمی لغير الله** كان يذبح باسم المسيح **فلا تاكل** وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعی وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقی عن الحليمی ان اهل الكتاب انما يذبحون الله تعالى وهم فی اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم فی الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد **وان لم تسمعه يسمی لغير الله فقد احله الله** زاد ابو ذر لك **وعلم كفرهم** ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه **عن علی نحوه** ای نحو ما روی عن الزهری وسياقه بصيغة التمريض يشعر بانه لم يصح عنه بل روی عن علی انه استثنى نصارى بنی تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر قال فی اللباب وبه اخذ الشافعی انتهى ورواه الشافعی وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانی عن علی **وقال الحسن** البصری فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه **وابراهيم** النخعی فيما اخرجه ابو بكر الخلال **لا باس بذبيحة الاقلف** بالقاف ثم الفاء الذی لم يختن لكن اخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا توكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكی ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن **وقال ابن عباس** رضی الله عنهما مستدلا لقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب **طعامهم ذبائحهم** وهذا وصله البيهقی وثبت للمستملی وسقط لغيره وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسی قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن حميد بن هلال** العدوی ابی نصر البصری **عن عبد الله بن مغفل** بفتح العين المعجمة والفاء مشددة **رضی الله عنه** انه **قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمی انسان** لم اعرفه **بجراب** بكسر الجيم **فيه شحم** من شحم يهود **فنزوت** بالفاء والنون والزای المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية ای وثبت ولابی ذر عن الكشميهنی فبدرت ای اسرعت **لآخذه فالتفت فاذا النبی صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه** لكونه اطلع على حرصی عليه زاد ابو داود الطيالسی قال صلى الله عليه وسلم هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به وفيه حجة بجواز الشحم لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بما فی الجراب وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب وهذا الحديث سبق فی الخمس فی باب ما يصيب من الطعام فی ارض الحرب وزاد هنا الحموی والكشميهنی ما سبق قبل للمستملی وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم **باب ما ند** ای قر وشرد **من البهائم** الانسية **فهو بمنزلة الوحش** فی عقره على ای صفة اتفقت **واجازه** ای عقر البهائم كالوحش **ابن مسعود** عبد الله مما وصله ابن ابی شيبة بمعناه **وقال ابن عباس** رضی الله عنهما **ما اعجزك** ذبحه **من البهائم** الانسية **مما فی يديك** بالتثنية مما كان لك وفی نصر نسخة متوحش فهو كالصيد فی ای شیء منه اصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن ابی شيبة ثم قال ابن عباس ايضا فيما وصله عبد الرزاق **فی بعير تردى** ای وقع **فی بئر من حيث قدرت عليه فذكه** بكسر الهاء ولابی ذر فذكه بكسر الهاء من غير تدرت بالتقديم والتاخير واسقاط عليه كذا التقديم والتاخير لابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه **ورأى ذلك** الحكم المذكور فيما مر **علی** ای ابن ابی طالب فيما وصله ابن ابی شيبة **وابن عمر** بضم العين فيما وصله عبد الرزاق **وعائشة** رضی الله عنهم قال فی الفتح لم اقف على اثر عائشة موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسی اذا توحش الا بتذكيته فی حلقه او لبته

به قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابي سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن رافع فيكون منسوبا لجده عن جده رافع بن خديج انه قال قلت يا رسول الله انا لاقو
العدو غدا الجملة في محل معمول القول ولاقو خبر ان واصل لاقو لاقيون حذفت منه النون للاضافة فصار لاقيو والعرب تعاف الضمة
قبلها كسرة فحذفوا الكسرة والقوا على القاف ضمة الياء فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وغدا ظرف زمان وكانوا بذي الحليفة وليست بالميقات
كما مر وليست معنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم له اعجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في
الفرع كاصله وقال العيني بكسر الهمزة وقال في المصابيح بهمزة وصل تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة امر من العجلة اي اعجل لا تموت الذبيحة خنقا
او ارن ما انهر الدم بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن افل فحذفت اعين الفعل في الامر لانه من اران يرين فالامر
ارن كاطع من اطاع يطيع والمعنى اهلك الذبيحة بما يسيل الدم ولابي ذر ارن بسكون الراء وكسر النون من باب افعل والامر منه
ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم اي الذي تذبحه فما انهر الدم في موضع نصب على المفعولية وقال
في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي ارني بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون مكسورة بعدها ياء المتكلم وقيل صوابه ايرن ومعناه خف وانشط
واعجل لئلا تختنق الذبيحة لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد في امرار تلك الآلة على المرئ والحلقوم قبل ان تهلك
الذبيحة بما ينالها من الم الضغط وهو من قولهم ارن يارن ارنا اذا نشط فهو ارن والامر ايرن على وزن احفظ ورجح النووي ان ارن بمعنى
اعجل وانه شك من الراوي وضبط اعجل بكسر الجيم يعني ان المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن
والظفر بنصبهما كما مر وسا حدثك عن ذلك اما السن فعظم لا يذبح به واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار
وقد نهي عن التشبه بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني فمدى الحبش بالتذكير قال ابن خديج واصبنا نهب ابل بفتح النون من المغنم
ولابي ذر عن الكشميهني نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تانيث وغنم فندّ منها بعير فرماه رجل لم اعرف اسمه
بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات
كنفراتها فاذا غلبكم منها شيء بان توحش فافعلوا به هكذا وكلوه + وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة
+ باب النحر للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح لا ذبح ولا نحر بلفظ المصدر فيهما وفي الفرع كاصله ولا منحر بميم ونون ساكنة الا في المذبح
والمنحر اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج قلت لعطاء ايجزي بفتح التحتية بغير همز ما يذبح بضم اوله
وفتح ثالثه ان انحره قال نعم ذكر الله تعالى ذبح البقرة في سورتها بقوله ان الله يامركم ان تذبحوا البقرة فان ذبحت
شيئا ينحر او نحرت شيئا يذبح جاز من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت من عطاء لابن جريج والنحر احب
الي هو من قول عطاء والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان
واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال انه اضاف كل ودجين الى الانواع كلها او هو من باب
تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المشافر وفي كتب الحنفية اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت
التذكية وهي الحلقوم والمرئ وعرق من كل جانب قال ابن جريج قلت لعطاء فيخلف يترك الذابح الاوداج حتى يقطع النخاع
بكسر النون مصححا عليه في الفرع كاصله وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي
في فقار الظهر والرقبة قال عطاء لا اخال بكسر الهمزة والخاء المعجمة اي لا اظن وفي نسخة اليونينية لا اخاف قال ابن جريج
واخبرني بالافراد ولابي ذر فاخبرني بالفاء بدل الواو نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر نهى عن النخع بفتح النون وسكون المعجمة وهو ان ينتهي
بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع ثم يترك المذبوح حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال
موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون وسقط لابي ذر لفظ لي وقال بعد بقرة الى فذبحوها

وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة او تفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة
المشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز عنه وابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وانس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الراس مما يذبحه حال الذبح
فلا باس باكلها + وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
ابن عروة بن الزبير انه قال ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر امرأتي عن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه المعهود فرسا فاكلناه
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجة + وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن راهويه
انه سمع عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه
+ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة
بنت المنذر زوجته ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله اي زمنه
ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية
بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق
على الآخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها تابعه اي تابع جريرا
وكيع هو ابن الجراح فيما وصله احمد ومسلم وتابعه ايضا ابن عيينة سفيان فيما وصله المولف بعد عن الحميدي عنه
كلاهما عن هشام اي ابن عروة في النحر * باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان
او بعضها وهو حي وباب حكم المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه و
حكم المجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي او خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها
موقوذة + وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام
ابن زيد اي ابن انس بن مالك انه قال دخلت مع جدي انس على الحكم بن ايوب ابن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج
ابن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور فرأى غلمانا او فتيانا بكسر
الفاء لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم والشك من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان تصبر البهائم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اي تحبس لترمى حتى تموت + وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وابن ماجه + وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يعقوب
المسعودي الكوفي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بفتح العين وكسرها من سعيد عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو
راويه عن ابن عمر وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عثمان وعنبسة و
وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمر فمشى اليها اي الى الدجاجة ابن عمر حتى حلها بتشديد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي حلها بزيادة ميم مشددة
وليس في اليونينية تشديد على ميم حلها والاولى انسب لقوله رابط ثم اقبل بها وبالغلام الرامي لها معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر ولابي ذر عن
الكشميهني غلمانكم عن ان يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ولابي ذر عن المستملي والحموي ينهى ان تصبر
بضم الفوقية وفتح الموحدة ان تحبس بهيمة او غيرها للقتل واو للتنويع فيدخل الطير + وهذا الحديث من افراده + وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير انه قال

كنت

كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا بفتية بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال
المكارم او مروا بنفر بالشك من الراوي حال كونهم نصبوا دجاجة حال كونهم يرمونها ليقتلوها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها
وقال ابن عمر من فعل هذا بهذه الدجاجة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن من
اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى تابعه اي تابع ابا بشر سليمان بن حرب ولابي داود الطيالسي
فيما وصله البيهقي عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد اي ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان بتشديد المثلثة اي جعله مثلة وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا + وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت
الانصاري الثقة قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن النهبة بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسويه ولابي ذر وابن عساكر
عن النهبى بغير هاء مقصورا وعن المثلة باب حكم اكل لحم الدجاج بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك
وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة والهاء فيه للوحدة كالحمامة وسميت بذلك كما قال ابن سيده لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون
دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا ولابي ذر باب لحم الدجاج + وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي
في قول ابن السكن او هو ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البيكندي فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن
الجراح احد الاعلام عن سفيان عن ايوب بن ابي تميمة السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن
زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن ابي موسى يعني الاشعري
رضي الله عنه سقط لابي ذر يعني الاشعري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا فيه دليل حله وهو من
الطيبات واكل الفتي منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت + وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله
المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن
القاسم بن عاصم الكليبي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء
المكسورة بعدها موحدة الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم
اخاء بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال
السفاقسي بالخفض بدلا من الضمير في بينه ورد بانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من
جرم اخاء وليس المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية
الكشميهني السابقة هنا تؤيد ما قاله السفاقسي الا ان المعنى غير صحيح وفي آخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي
من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قال في الفتح فاتي بضم الهمزة ابو موسى بطعام فيه
لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر اللون فلم يدن من طعامه فقال ادن فكل فقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى
وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل ففيه ان المبهم هو زهدم الراوي ابهم نفسه وقد كان زهدم هذا ينتسب تارة لبني
جرم وتارة لبني تيم الله وجرم قبيلة من قضاعة ينتسبون الى جرم بن زبان بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة
وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة من قضاعة ايضا ينتسبون الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرا ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن
الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح قال الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه
لم يقرب من الاكل اني رأيته اي جنس الدجاج ياكل شيئا قذرا فقذرته بكسر المعجمة فحلفت ان لا آكله وكانه ظن انه اكثر من اكل النجاسة

قوله دجاجا هكذا بغير تاء تانيث في جميع المتون ما عدا فرع المزي فان فيه دجاجة بهاء اه

صار من الجلالة فبين له انه ليس كذلك فقال ادن اى اقرب اخبرك بالجزم جواب الامر ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذن اخبرك بكسر
الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون النون واخبرك نصب باذن انا واحدثك شك من الراوى انى اتيت النبى ولابى ذر وابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة
فاستحملناه اى طلبنا منه ابلا تحملنا فحلف ان لا يحملنا قال ما عندى ما احملكم عليه ثم اتى بضم الهمزة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنهب من غنيمة من ابل فقال صلى الله عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون مرتين قال
ابو موسى فاعطانا عليه الصلوة والسلام خمس ذود نصب على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل
واستنكر ابو البقاء فى غريبه الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين واضفت لتغير المعنى
لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس خمسة ذود وخمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه فى الفتح البارى فقال وما ادرى كيف
حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذى يضر وقد ثبت فى بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين
الى ان عد ست مرات والذى قاله انما يتم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة وتعقبه العينى فقال ترده مردود عليه لان
ابا البقاء انما قال ما قاله فى هذه الرواية ولم يقل ان الذى قاله يتاتى فى جميع طرق هذا الحديث انتهى واجاب فى انتقاض الاعتراض بان
القصة واحدة والطرق يفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال فى
المصابيح رادا على قول ابى البقاء هذا خيال فاسد يلزم عليه ان يكون المأخوذ فى قولك اخذت خمسة اثواب خمسة عشر ثوبا لان اقل
الاثواب ثلاثة وهذا اعين ما قاله وبطلانه مقطوع به غر الذرى بضم الغين المعجمة جمع اغر فعصوب ويجر والاغر الابيض والذرى بضم الذال
المعجمة مقصورا جمع ذروة وذروة كل شئ اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل فلبثنا مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابى نسى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمينه الذى حلف لا يحملنا والله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك اى طلبنا منك
ابلا تحملنا عليها فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال صلوات الله وسلامه عليه ان الله
هو حملكم انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين اى محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه
ان يكون محلوفا عليه او على بمعنى الباء وعند النسائى اذا حلفت بيمين لكن قوله فارى غيرها خيرا منها يدل على الاول لان
الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقى والمراد ان يظهر له بالعلم او غلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان
كان فعلا ترك ذلك الفعل وان كان تركا شيئا فهو ذلك الشئ الا اتيت الذى هو خير من الذى حلفت عليه وتحللتها بالكفارة
وفى الحديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج او نعم وهى التى تاكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة
والنتن فى عرقها وغيره حرم اكلها وقيل يكره وصحح النووى الكراهة فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل بلا كراهة من غير تقدير
ويجرى الخلاف فى لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون لحمها نجسا وهى فى حياتها طاهرة والاصل فى ذلك حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطنى والبيهقى وقال ليس بالقوى وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظه
نهى يصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق فى باب قدوم الاشعريين * باب لحوم الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظه
كالقوم او مفرده خائل وسميت بذلك لاختيالها فى المشية ويكفى فى شرفها ان الله تعالى اقسم بها فى كتابه بقوله والعاديات ضبحا وبه قال
حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته
فاطمة بنت المنذر عن اسماء ذات النطاقين بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه ونحن فى المدينة وضمير الفاعل يعود على الذى باشر النحر منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضى منهم
فاكلناه زاد الدارقطنى نحن واهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابى اذا قال كنا نفعل
كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا فى مطلق الصحابى

فكيف بال ابي بكر الصديق مع شدة اختلاطه به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقته له . وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبح . وبه
قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم
ابن درهم وسقط لابي ذر ابن زيد عن عمرو ابن دينار بفتح العين المكي عن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب ابي جعفر الباقر عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهم كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي واسقطه النسائي والترمذي
ووافق حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه
فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولئن سلمنا وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق
اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم يوم حصار خيبر عن لحوم الحمر
اي الاهلية ورخص في لحوم الخيل استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم
فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على
ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة
عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة
على انها لم تخلق لغير ما ذكر وبعطف البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبانها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل
لكان الامتنان به اعظم وبانه لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة واجيب بان اللام وان افادت
التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما تطلب
له الخيل واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة واما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا
ولو لزم من الاذن في اكلها ان تفنى للزم مثله في الشق الآخر في البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان به لمنفعة له اخرى . وهذا الحديث
سبق في غزوة خيبر واخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة باب تحريم اكل لحوم الحمر الانسية
بفتحتين والمشهور بالكسر ثم سكون ضد الوحشية فيه اي في الباب المذكور عن سلمة بن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي . وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال
اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سالم هو ابن عمر ونافع مولاه عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نهي تحريم لنجاستها وفي حديث
انس في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس او لكونها جلالة كما في ابي داود ولا امتناع
في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة
جائز لا سيما في المجاعة . وهذا الحديث قد مر في غزوة خيبر . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري
الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع ولابي ذر عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية
وهذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود في سننه وقد قال الامام
احمد كره اكلها خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها تابعه اي تابع يحيى القطان ابن المبارك عبد الله
فيما وصله المؤلف في المغازي عن عبيد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
بضم العين العمري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مما وصله ايضا في المغازي وفصل في روايته بين اكل الثوم والحمر
فبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهي عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله
الا لابي اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر
الاطلاق قاله في فتح الباري . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال

اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد
عن علي رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهي النكاح الموقت كان ينكح
الى شهر والى قدوم زيد وسمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره عام خيبر وعن لحوم حمر الانسية ولابي ذر وعن لحوم
حمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين + وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي ابي جعفر
الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر
الاهلية واختلف اصحابنا في علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها وقيل للنص ورخص في اكل لحوم الخيل واستدل
المانعون ايضا بما روى عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر
والخيل والبغال وتعقب بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لاسيما في يحيى بن ابي كثير ولئن سلمنا صحة هذه الطريق فقد
اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه
فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا + وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات والثانية مشددة الاسدي الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني
بالافراد عدي هو ابن ثابت عن البراء بن عازب وابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة رضي الله عنهما
قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اي الاهلية + وهذا الحديث سبق باطول من هذا في
المغازي + وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان ابا ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم وقيل جرهم الخشني الصحابي
رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابي ذر حمر الاهلية وللنسائي
من وجه آخر عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه اي تابع صالح بن كيسان الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي و تابعه ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله احمد في مسنده عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن
شهاب ولفظ الاول نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ رواية الباب وزاد ولحم كل ذي ناب
السباع و قال مالك الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق و قال معمر بسكون العين بين فتحتين ابن راشد مما وصله
الحسن بن سفيان والماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله
مسلم ويونس بن يزيد الايلي مما وصله الحسن بن سفيان وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار مما وصله اسحاق بن راهويه
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
ولم يذكر الحمر ويأتي ان شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا + وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي
الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة والقاف ثم الفاء عن ايوب السختياني عن محمد ابن
سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال ابن حجر الحافظ لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله
اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر الكاف ثم جاءه صلى الله عليه وسلم جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاءه جاء لم يعرف اسمه ايضا
فقال افنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفاء لكثرة ما ذبح منها ويحتمل كما في الفتح ان يكون الجائي في الثلاثة واحدا فانه قال اولا اكلت فاما انه صلى الله
عليه وسلم لم يكن سمعه او لم يرهم في ذلك بشيء وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة افنيت جاءه الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي به

فنادى فى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس نجس فالتحريم لعينها لا
لسبب خارجى والمنادى ابو طلحة كما فى مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق فى رواية النسائى ويحتمل ان يكون الاول نادى بالنهى مطلقا
والثانى نادى عليه انها رجس فاكفئت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى فكفئت
القدور باسقاط الهمزة قلبت وانها لتفور تغلى باللحم . وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر . وبه قال حدثنا على بن
عبد الله بن جعفر بن المدينى الحافظ قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد
ابى الشعثاء البصرى يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يقولون نهى عن اكل حمر الاهلية من
اضافة الموصوف الى صفته فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين
الغفارى الصحابى عندنا بالبصرة ولكن ابى منع ذاك ولابى ذر عن الكشميهنى ذلك باللام البحر فى العلم
ابن عباس رضى الله عنهما وقرأ مستدلا للحل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى طعاما محرما الاية مقتصرا على
ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشياء غيرها كما تواردت
الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وما لم يأت فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة
العرب فما يأكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو
حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحى الى اى فى ذلك الوقت او فى وحى القرآن وفيه ان التحريم انما يثبت بوحى الله وشرعه لا بهوى النفس

باب تحريم اكل كل ذى ناب من السباع يعدو به ويتقوى كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ومخلب من الطير
كباز وشاهين وصقر ونسر . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقى ثم التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهرى عن ابى ادريس عائذ الله الخولانى عن ابى ثعلبة جرثوم الخشنى رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن اكل كل ذى ناب من السباع يتقوى به ويصول
على غيره ويصطاد ويعدو ويطبعه غالبا تابعه اى تابع مالكا يونس بن يزيد الايلى ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفيان
والماجشون اربعتهم عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف فى آخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم فى الباب
السابق والنهى للتحريم ولمسلم كل ذى ناب من السباع فاكله حرام وله ايضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع
وكل ذى مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ
واحد فهو له كالناب للسبع .

باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ . وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائى
والد ابى بكر بن ابى خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنى بالافراد ابن شهاب الزهرى ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود
اخبره ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة بتشديد الياء وتخفيف فقال عليه الصلاة والسلام لمن كانت له هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف
الهاء قال فى القاموس ككتاب الجلد دبغ او لم يدبغ الجمع اهبة واهب واهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
قالوا يا رسول الله انها ميتة بتشديد التحتية قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولابى ذر حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها بفتح
الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل
واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما واخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيئا
واستدل الزهرى برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى كما مر وبعضهم اخذ بخصوص
هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الحديث فى الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد فى التطهير على الذكاة وغير المأكول
لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان

حيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قاله في فتح الباري وحكى في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة
في كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا ينجس بالموت وانما الزهومة التي في الجلد تصيره نجسا فيؤمر بالدبغ لازالتها
كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشئ سواء دبغ الجلد ام لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الشافعي واحمد والاربعة وصححه ابن
حبان وحسنه الترمذي وللشافعي واحمد وابي داود قبل موته بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هو اخر الامر فهذا يدل على
الانتفاع به منسوخ واجاب ابن الرفعة في الكفاية بان كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عند نافي المرسل
قال ابن حجر واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا تركه احمد بعد ان قال انه اخر الامر
ورده ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب
وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه اديم وسختيان والدباغ
المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشياء الحريفية المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد اذا اصابه الماء والمطيبة
لريحه كقشور الرمان والعفص وهذا الحديث مضى في الزكاة وبه قال **حدثنا خطاب بن عثمان** بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال
حدثنا محمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي **عن ثابت بن عجلان** بفتح العين وسكون الجيم الانصاري التابعي انه **قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول**
مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز بالنون والزاي قال في القاموس الانثى من المعز **ميتة** بتشديد التحتية **فقال ما**
على اهلها حرج **لو انتفعوا باهابها** اي بعد الدبغ كما قال الزمخشري في الفائق سمي اهابا لانه اهبة للحي وبناء للحماية
على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة
ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره واذا طهر بالدبغ هل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز بحال والثاني
يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ
لا يؤثر فيه بخلاف الجلد ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن حمير
فله حديث آخر مر في الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا فحديثهم من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه
الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح **باب** حكم **المسك** بكسر الميم الطيب المعروف
القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى
الاعضاء وهذه السرة جعلها الله تعالى معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء الى ان يتكامل ويقال ان
اهل التبت يضربون لها اوتادا في البرية تحتك بها لتسقط عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي ان
النافجة في جوف الظبية كالانفحة في الجدي وانه سافر الى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب لخلف جرى فيها وعن
ابن مهدي الطبري احد ائمة اصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة والمشهور انها ليست مودعة في جوف الظبية بل هي خارجة ملتصقة
في سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها تدبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات وذكر القزويني ان دابة المسك تخرج من الماء
كالظباء في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيئا كثيرا فتذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل الى
غير ذلك الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسوداء وبين نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد وفي مسلم من حديث
ابي سعيد مرفوعا المسك اطيب الطيب وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد** ولغير ابي ذر وابن عساكر عن عبد الواحد قال **حدثنا عمارة بن القعقاع**
بضم العين وتخفيف الميم **عن ابي زرعة** هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام اي مجروح يجرح **في الله** ولابي ذر عن الكشميهني

في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه يدمى بفتح اوله وثالثه من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم اللون لون دم والريح ريح مسك تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون دم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة . والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم وضع ريحه ان يكون كريها وتغيره ايضا من النجاسة الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة الى انه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية طبعه . واجيب بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يمحض القصد بالصون بل يقاتل على ارتكاب المعصية ممتثلا امر الشارع بالدفع . وموضع الترجمة منه قوله ريح مسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي وهو مما يصاد . وهذا الحديث سبق في الجهاد . وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر وابن عساكر الجليس الصالح والجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد فحامل المسك اما ان يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف يعطيك ويتحفك منه بشيء هبة واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق بضم اوله من احرق ثيابك بناره واما ان تجد منه ريحا خبيثة . وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع . باب حل اكل الارنب بفتح الهمزة قال في القاموس معروف يكون للذكر والانثى او لها والخزز اي بمعجمات بوزن عمر للذكر الجمع ارانب واران . وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فالف اي اثرنا وانفجنا ارنبا لنصطاده ونحن بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثاني مجرور ابدا بالاضافة وكونه بالالف انه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة او انه جاء على لزوم المثنى الالف دائما وربما سمي باللفظ الاول فقط وهو مر وربما سمي بالثاني وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار والظهران اسم للوادي قال الدميري هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ على مؤخر قدميه يكون عاما ذكرا وعاما انثى فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها ايضا مصححا عليه في اليونينية وضم الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الاول فاخذتها وفي الهبة فادركتها فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها فجئت بها الى الى طلحة زوج ام انس رضي الله عنهم فذبحها فبعث بوركيها او قال بفخذيها بالتثنية فيهما والشك من الراوي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود ان المبعوث معه ذلك هو انس فقبلها اي الهدية زاد في الهبة واكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى الكراهة وحجة الجمهور في الاباحة والحديث مر في الهبة . باب حل اكل الضب ضاد معجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش . وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حكم اكل الضب الضب لست آكله ولا احرمه وعند ابن ماجه من حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا احرمه قال فقلت فاني آكل ما لم تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم

قوله فان الدم وضع الخ . الذي في خطه موضع وكلاهما لا يخلو عن تامل فتامله

ولم ينه وفي مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحل اكله بالاجماع ولا يكره عندنا
خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن احد . وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل الانصاري
قال في الفتح له رؤية ولابيه صحبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة خالته ام المومنين رضي الله عنها فاتي بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم بضب
محنوذ بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة فاهوى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده اي امال يده اليه لياخذه فياكله فقال بعض النسوة هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية
النسوة لم يسمين اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا وفي رواية فقلن
هو ضب يا رسول الله فرفع يده الكريمة قال خالد فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن
لم يكن موجودا بارض قومي مكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم ياكلوه وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم آكله
قط فاجدني اعافه اكرهه والفاء للسببية قال خالد المذكور رضي الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والراء المكررة
اي جررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي الحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي وهو يدل على حله واصرح
منه رواية كلوه فانه حلال . وحديث الباب مر في الاطعمة . هذا باب بالتنوين اذا وقعت الفارة بالهمزة الساكنة واحد الفار
في السمن الجامد او الذائب او غيره من الادهان والاعسال ونحوها هل يفترق الحكم ام لا وفارة البيوت حيوان موذ ذات الفسق
في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل
الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم
ولان الفارة ابدت جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح والفار عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب وياكل الحبوب والزرع
والمائعات ويرمي فيها بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت فارة وعقربا في قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب
تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان قبضت الفارة على ابرتها غلبتها
وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب
بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا افقر البيت من الادم لم يالفه الفار وقال انس بن ابي اياس وقفت عجوز على قيس
فقالت اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت لتذكرن بيتها انظر من الادم فاكثرها باعلاك نقله الزين عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن داود القارئ الحنبلي
في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار . وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدثه باثبات هاء الضمير
في الفرع كاصله وغيرهما عن ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم عنها ايتنجس السمن فيمتنع اكله ام لا فقال القوها بعد استخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه اي السمن الباقي . وهذا يدل
على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب اذ انه عند الحركة يختلط وفي مسند اسحاق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه . وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة كما قاله الحافظ ابن حجر
قال علي بن المديني شيخ المولف في علله قيل لسفيان بن عيينة فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله المذكور
قبل عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه من الزهري مرارا
من طريق ميمونة فقط . وهذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند
الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه . وهذا الحديث قد سبق

فی باب ما یقع من النجاسات فی السمن والماء من کتاب الطهارة وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزی **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزی **عن یونس** بن یزید الایلی **عن الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب **عن الدابة** ای عن حکم الدابة **تموت فی الزیت والسمن وهو جامد او غیر جامد** من غیر فرق بین السمن وغیره ولا بین الجامد منه والذائب **الفارة** بدل من الدابة او عطف بیان لها **او غیرها** عطف علی المجرور وهل ینجس الکل ام لا **قال** الزهری **بلغنا ان رسول صلی الله علیه وسلم امر بفارة ماتت فی سمن فامر بما قرب منها** من الفارة **فطرح ثم اکل** ما بقی من السمن **عن حدیث عبید الله** بضم العین **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور یتعلق بقوله بلغنا ای بلغنا عن حدیث عبید الله وهذا بلاغ صورته صورة المرسل والموقوف لکنه مذکور بالاسناد المرفوع اولا واخرا قال فی الفتح ولم یظهر لنا هل فیه میمونة اولا واستدل بهذا الحدیث لاحدی الروایتین عن احمد ان المائع اذا حلت فیه النجاسة لا ینجس الا بالتغیر وهو اختیار البخاری وقول ابن نافع من المالکیة وفرق الجمهور بین الجامد والمائع عملا بالتفصیل السابق ولم یرد فی طریق صحیح ما یلقی نعم اخرج ابن ابی شیبة من مرسل عطاء بن یسار بسند جید انه یکون قدر الکف واستدل بقوله فی الروایة المفصلة وان کان مائعا فلا تقربوه علی انه لا یجوز الانتفاع به فی شیء فیحتاج من اجاز الانتفاع به فی غیر الاکل کالشافعیة او بیعه کالحنفیة الی الجواب عن الحدیث واحتج المجوزون بحدیث ابن عمر عند البیهقی ان کان السمن مائعا انتفعوا به ولا تاکلوه وحدیث ابن عمر فی فارة وقعت فی زیت استصبحوا به وادهنوا به وبه قال **حدثنا عبد العزیز بن عبد الله** الاویسی قال **حدثنا مالك** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** الزهری **عن عبید الله** بضم العین **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس عن میمونة رضی الله عنهم انها قالت سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن** حکم **فارة سقطت فی سمن** وماتت فیه هل ینجس فلا یوکل **فقال** صلی الله علیه وسلم **القوها** ای الفارة **وما حولها** من السمن **وکلوه** ای سائر السمن والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لکن یکره وقیل لا یجوز لقوله تعالی والرجز فاهجر وکل هذا فی غیر المساجد اما المساجد فلا یستصبح به فیها جزما ویجوز ان یتخذ صابونا یغسل به ولا یباع وقال الظاهریة لا یجوز بیع السمن ولا الانتفاع به ویجوز بیع الزیت والخل والعسل وجمیع المائعات لان النهی انما ورد فی السمن دون غیره ویحرم اکل جمیع انواع الفار ویکره اکل سوره وکان الزهری یقول ان اکل سوره یورث النسیان * **باب النهی عن الوسم** بفتح الواو وسکون السین **والعلم** بفتح العین واللام **فی الصورة** ای فی وجه الحیوان لیتمیز عن غیره وفی بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنی الذی بالمهملة او بالمهملة فی الوجه وبالمعجمة فی سائر الجسد * وبه قال **حدثنا عبید الله** بضم العین **ابن موسی** بن باذام الکوفی **عن حنظلة** بن سفیان **الجمحی عن سالم عن ابن عمر رضی الله عنهما انه کره ان تعلم الصورة** بضم المثناة الفوقیة وسکون العین المهملة وفتح اللام ای یجعل فیها علامة وللکشمیهنی الصور بفتح الواو وبلا هاء بصیغة الجمع وفی مسلم مر النبی صلی الله علیه وسلم بحمار قد وسم فی وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا یسم احد الوجه ولا یضربن احد الوجه وانما کره لشرف الوجه ولحصول الشین فیه وتغییر خلق الله فلو کان فی غیره للتمییز فلا باس به **وقال ابن عمر** رضی الله عنهما بالسند السابق **نهی النبی صلی الله علیه وسلم** نهی تحریم **ان تضرب** بضم اوله وفتح ثالثه ای الصورة فان قلت ما الحکمة فی تقدیم الموقوف علی المرفوع اجیب لاستدلاله علی الکراهة التی ذکرها لانه اذا ثبت النهی عن الضرب یکون المنع من الوسم اولی لما لا یخفی **تابعه** ای تابع عبید الله بن موسی **قتیبة** بن سعید فی روایته عن حنظلة عن سالم فقال **حدثنا العنقزی** بفتح العین المهملة وسکون النون وفتح القاف بعدها زای مکسورة نسبة الی بیع العنقز وهو المرزنجوش نبت طیب الریح عمرو بن محمد الکوفی **عن حنظلة** الجمحی ای عن سالم عن ابیه **وقال** منها علی ما حذف فی الاولی **تضرب الصورة** وللمستملی الصوء * وبه قال **حدثنا** ابو الولید هشام بن عبد الملك الطیالسی قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن هشام** بن زید **عن جده انس رضی الله عنه انه قال دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم باخ لی** من امی اسمه عبد الله بن ابی طلحة **یحنکه وهو** صلی الله علیه وسلم **فی مربد له** بکسر المیم وفتح الموحدة بینهما راء ساکنة موضع الابل فاطلاقه موضع الغنم مجاز او ادخلها عند الابل **فرأیته یسم** بسین المهملة یکوی **شاة** من الغنم ولابن عساکر وابی ذر عن الکشمیهنی شاء بالهمزة من غیر تاء **حسبته قال** شعبة

حسبته اى حسبت هنا ما قال فيها فى أذانها والتصريح بالقائل حسبته شعبة والبيهقى لهشام وقع فى مسلم وفى الهدى
حجة للجمهور فى جواز وسم البهائم بالكى خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم النهى عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابن ماجه فى اللباس وابو داود فى الجهاد هذا (باب) بالتنوين (اذا اصاب قوم) ولابن عساكر القوم (غنيمة) بفتح المعجمة
من الكفار (فذبح بعضهم) قبل القسمة (غنما او ابلا بغير امر اصحابه لم توكل لحديث رافع) هو ابن خديج (عن النبى صلى الله
عليه وسلم) المذكور موصولا فى باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة وانهم اغلوا فى القدور وانه صلى الله عليه
وسلم امر بالقدور فاكفئت عقوبة لهم (وقال طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (وعكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق
(فى ذبيحة السارق اطرحوه) اى المذبوح فلا تأكلوه لانه حرام وظاهره ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك او
وكالة ونحوها. وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو الاحوص) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو
مفتوحة بعدها مهملة سلام الحنفى الكوفى قال (حدثنا سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة)
بضم العين وتخفيف الموحدة (عن ابيه عن جده رافع بن خديج انه قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم انا) بنونين ولا
بى ذر وابن عساكر انا (نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين نخرجها مالغنيمة
وكانه استشعر النصر والظفر والغنيمة التى يذبحون منها اما باخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك او بما وقع فى نفوسهم من نصرة
المسلمين على عادتهم (فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم) اساله (وذكر اسم الله عليه فكلوا) ولابى ذر عن الكشميهنى فكلوه (ما لم
يكن) اى المذبوح به (سن ولا ظفر وساحدثكم عن ذلك) وحكمته لتتفقهوا (اما السن فعظم) وهو ينجس بدم الذبح
وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن (واما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه
بهم والالف واللام فى الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من
السودان معروف وقوله وساحدثكم عن ذلك الى آخره اختلف فيه هل هو مدرج او مرفوع جزم النووى بانه مرفوع وقال ابن القطان
مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول (وتقدم سرعان الناس) ولابى ذر من الناس (فاصابوا من الغنائم) ولابى ذر وابن
عساكر المغانم (والنبى صلى الله عليه وسلم فى آخر الناس) سيرا (فنصبوا قدورا) فيها لحم مما ذبحوه من الغنيمة (فامر بها) صلى الله
عليه وسلم لما رآها ان تكفأ (فاكفئت) اى قلبت وافرغ ما فيها عقوبة لهم (وقسم) عليه السلام (بينهم) ما غنموه (وعدل بعيرا)
(بعشر شياه) لنفاسة الابل حينئذ او عزتها وكثرة الغنم وكانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه (ثم ند) نفر (منها) من
الابل التى قسمت (بعير من اوائل القوم ولم يكن معهم) مع الذين فى الاوائل (خيل) مع الآخرين قليلة زاد فى الرواية السابقة
التسمية فطلبوه فاعياهم (فرماه رجل) لم اقف على اسمه (بسهم فحبسه الله) بسبب رميه بان اصابه فوقف (فقال) صلى الله عليه وسلم
(ان لهذه البهائم) من الابل او ابله بالهمزة المفتوحة والواو وبعد الالف موحدة فدال مهملة (كاوابد) اى نفار (الوحش) اى نفارا كنفار
الوحش (فما فعل منها هذا) الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه (فافعلوا به مثل هذا) وكلوه فانه له ذكاة. هذا (باب)
بالتنوين (اذا ند) اى نفر وهرب (بعير لقوم) فرماه بعضهم بسهم (فقتله فاراد) بالفاء ولابى ذر وابن عساكر واراد (صلاحهم)
اى صلاح القوم اصحاب البعير لا افساده عليهم ولابى ذر عن الكشميهنى صلاحه بالافراد اى صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفى الفتح اصلاحهم
واصلاحه بالهمزة فيهما وسبب تركها لكراهة والذى فى اليونينية اصلاحهم بالهمزة (فهو) اى ذلك الفعل (جائز) اكلا (لخبر رافع) ولابى ذر
بفتح لام لخبر رافع (عن النبى صلى الله عليه وسلم). وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن سلام) وسقط لفظ
محمد لغير ابى ذر قال (اخبرنا عمر بن عبيد) بضم العين فيهما من غير اضافة الثانى (الطنافسى) بضم الطاء المهملة وفتحها فى
اليونينية وكسر الفاء نسبة الى بيع الطنافس او اتخاذها بسط لها خمل (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى (عن
عباية بن رفاعة) ولابن عساكر ابن رافع فنسبه الى جده (عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه) سقط ابن خديج
لابى ذر انه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) بذى الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر فى باب

قوله ايضا كذا بخطه والذى فى الفرع والمعجمة والنزى اخفاهم بالجمع اه

قوله ما لم يكن سن ولا ظفر هو هكذا فى النسخ بصورة المرفوع ولعله رسم على لغة ربيعة تأمل اه

قوله فلذا وصفها بالجمع الاولى ان يقول فلذا اخبر عنها بالجمع كما هو واضح الا ان يقال ان الخبر وصف فى المعنى وبذلك يتم التنظير بقوله كقول العرب الخ فتدبر اه

التسمية

التسمية فندّ بعير من الابل لقوم فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه قال ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه اى الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفراتها فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فانه له ذكاة قال رافع قلت يا رسول الله انا نكون فى المغازى والاسفار فنريد ان نذبح فلا يكون معنا مدى جمع مدية سكين نذبح بها قال صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة وراء مكسورة فنون ساكنة اى اهلك الذى تذبحه ولابى ذر وابن عساكر ارنى بكسر الراء واسكانها وبعد النون تحتية اى انظر ما انهر الدم بالهمزة او قال نهر بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوى ولغير ابى ذر ما نهر او انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة فيه ان ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية ان تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير + والحديث قد مر فى باب ما ند من البهائم

+ باب جواز اكل المضطر من الميتة لقوله تعالى ولابى ذر اذا اكل المضطر لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا اى مرابحة من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته واشكروا الله الذى رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم + ثم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة وهى كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وانما للاثبات المذكور ونفى ما عداه اى ما حرم عليكم الا الميتة والدم يعنى السائل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث ولحم الخنزير يعنى الخنزير بجميع اجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل به لغير الله اى ذبح للاصنام فمن اضطر الجئ غير حال اى فاكل غير باغ للذة وشهوة ولا عاد متعد مقدار الحاجة فلا اثم عليه اى فيباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فيتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا عن قرب لم يجز غير سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه ان يشبع وله اكل ادمى ميت وقتل مرتد وحربى بالغ واكلهما لانهما غير معصومين وحد الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الاهلاك او الى مرض يفضى اليه + وهذا قول الجمهور قال سيدى عبد الله بن ابى جمرة نفعنا الله ببركاته الحكمة فى ذلك ان فى الميتة سمية شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية هى اشد من سمية الميتة فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر قال فى الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ فى الحسن وسقط قوله واشكروا الى اخره فى رواية ابى ذر وقال بعد ما رزقناكم الى فلا اثم عليه وقال تعالى فمن اضطر متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل اى فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها فى مخمصة مجاعة غير حال متجانف لاثم مائل الى اثم اى غير متجاوز سد الرمق فان الله غفور لا يؤاخذ بذلك رحيم باباحة المحظور للمعذور وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على الاستئناف فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من الهتكم ان كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ان لا تأكلوا ما استفهامية فى موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر اى واى غرض لكم فى ان لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه حلال لكم فى حال الضرورة اى شدة المجاعة الى اكله وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم اى يضلون فيحرمون ويحللون باهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة ان ربك هو اعلم بالمعتدين بالمجاوزين من الحق الى الباطل وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه الى اخره لابن عساكر وقال بعد قوله كلوا الاية وسقط لابى ذر قوله وما لكم الى بالمعتدين وقوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه اى اكل ياكله وفيه اشعار بان محرما صفة لمحذوف وسكت لدلالة قوله على طاعم يطعمه اى لا اجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه فى موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون ذلك المحرم وقدره ابو البقاء ومكى وغيرهما الا ان يكون المأكول او ذلك ميتة او دما مسفوحا صفة لدم والسفح الصب وهو ما خرج من الحيوانات وهى احياء او من الاوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير سائل او لحم خنزير فانه رجس نجس حرام والهاء فى فانه الظاهر عودها على لحم المضاف للخنزير وقال ابن حزم على خنزير اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء بعرضية الاضافة اليه الا ترى انك اذا قلت رأيت غلام زيد فاكرمته ان الهاء

تعود على الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثانى بان التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل شحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا اعدناه على لحم لم يكن فى الاية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر واجيب بانه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه اهم ما فيه واكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من حيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس او على حذف مضاف **او فسقا** عطف على المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه **اهل لغير الله به** فى موضع نصب صفة لفسقا اى رفع الصوت على ذبحه باسم **غير اسم الله** وسمى بالفسق لتوغله فى باب الفسق **فمن اضطر** فمن دعته الضرورة الى اكل شئ من هذه المحرمات **غير باغ** على مضطر مثله تارك لمواساته **ولا عاد** متجاوز قدر حاجته من تناوله **فان ربك غفور رحيم** لا يؤاخذه وسقط لابى ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى اخره وقالا بعد قوله محرما الى او دما مسفوحا **قال ابن عباس** مما وصله الطبرى فى تفسيره مسفوحا اى **مهراقا وقال** جل وعلا **فكلوا مما رزقكم الله** على يدى محمد صلى الله عليه وسلم **حلالا طيبا** بدلا عما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال المأخوذة بالغارات والغصوب وخبائث الكسوب **واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة** وهى ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح **والدم** السائل **ولحم الخنزير** بجميع اجزائه **وما اهل لغير الله به** ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم** وسقط قوله واشكروا الى اخر قوله لغير الله به وهذه اية النحل وثبتت هنا لكريمة ولم يذكر المؤلف فى هذا الباب حديثا اكتفاء بالنصوص القرانية او بيض له ليجد حديثا على شرطه فيه فلم يجده

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الاضاحى** بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها **باب سنة الاضحية** من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر فى نسخة الاضحية سنة **وقال ابن عمر** رضى الله عنهما فيما وصله حماد ابن سلمة فى مصنفه بسند جيد **هى سنة ومعروف** بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والجمهور انها سنة مؤكدة على الكفاية وفى وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابى حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابى يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية المشهور انها سنة وقال المرداوى من الحنابلة وسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبى صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابى هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره ومع ذلك فليس صريحا فى الايجاب وفى حديث مخنف بن سليم رفعه على كل اهل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوى ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب على النحر ولم يكتب عليكم المروى عند احمد وابى يعلى والطبرانى والدارقطنى الدال على ان الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه وبه قال **حدثنا** بصيغة الجمع ولابى ذر حدثنى **محمد ابن بشار** العبدى الملقب بندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر البصرى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن زبيد الايامى** بهمزة قبل التحتية المخففة ولابى ذر وابن عساكر اليامى باسقاط الهمزة **عن الشعبى** عامر بن شراحيل **عن البراء ابن عازب** رضى الله عنه انه **قال قال النبى صلى الله عليه وسلم** يوم عيد الاضحى **ان اول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى** صلاة العيد بحذف ان قبل نصلى قال فى الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدى خير من ان تراه فى تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفى رواية ابى ذر ان نصلى فلا يحتاج الى تقدير **ثم نرجع** من المصلى الى المنزل **فننحر** ما من شانه ان ينحر ويذبح ما من شانه ان يذبح من الاضحية **من فعله** اى تاخير النحر عن الصلاة **فقد اصاب سنتنا** طريقتنا **ومن ذبح** اضحيته **قبل** اى قبل الصلاة **فانما هو** اى المذبوح **لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ** اى ليس من العبادة فلا ثواب فيها

قوله وسقط اى لابى ذر كما يفهم من الفرع المزى وغيره وهو ساقط من قلم الشارح اهـ

لحم ينتفع به اهله فقام ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي وقد
ذبح قبل الصلاة فقال يارسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزئ بفتح الفوقية
بدون همز عن احد بعدك اى وانما يجزى الثنى والثنية من المعز وهو ما دخل فى السنة الثالثة والطاعن فى الثانية هو الجذع
والجذعة ويجزئ الضان منه روى احمد حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ولابن ماجه نحوه واختلف القائلون باجزاء
الجذع من الضان وهم الجمهور فى سنه فقيل ما اكمل سنة ودخل فى الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة
وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل
ستة او سبعة حكاه الترمذى عن وكيع واجزاء جذع المعز خصوصية لابى بردة نعم وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر وغيره
كما سياتى ان شاء الله تعالى قريبا قال مطرف هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء بوزن عظيم الحارثى بالمثلثة
مما سبق موصولا فى العيدين وياتى ان شاء الله تعالى عن عامر الشعبى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال النبى صلى
الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة اى صلاة العيد تم نسكه واصاب سنة المسلمين طريقتهم + وبه قال
حدثنا مسدد يعنى ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب السختيانى عن محمد يعنى ابن سيرين
عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة اى قبل مضى وقت
صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الى الزوال فانما ذبح اضحيته ولابى ذر وابن عساكر يذبح لنفسه
لحما ياكله لا ثواب له فيه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين + وهذا الحديث قد
سبق فى صلاة العيدين + باب قسمة الامام الاضاحى بين الناس بنفسه او بامره + وبه قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة ابو زيد الزهرانى الطفاوى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن
ابى كثير الطائى مولاهم ابى نصر اليمانى الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى اخبرنى بعجة
ازالت ما يخشى من تدليسه عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله الجهنى تابعى ليس
له فى البخارى الا هذا عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه انه قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين
اصحابه ضحايا وكان الذى باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سياتى ان شاء الله تعالى فصارت اى حصلت لعقبة
ابن عامر جذعة من المعز قال عقبة فقلت يارسول الله صارت جذعة ولابى ذر لى جذعة قال صلى الله عليه
وسلم ضح بها ولم يقل ولن تجزى عن احد بعدك كما قال لابى بردة + باب حكم الاضحية للمسافر والنساء + وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثورى عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة قبل ان تدخل مكة وهى
والحال انها تبكى فقال لها صلى الله عليه وسلم مالك تبكين انفست بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلى انفست بضم النون
اى حضت وقيل بالفتح والضم النفاس قالت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام يسليها ان هذا الحيض امر كتبه الله
على بنات ادم فلست بمختصة به فاقضى ما يقضى الحاج فافعلى ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفى
بالبيت لانه كالصلوة لا يصح الا بطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا
زائدة اى ان تطوفى قالت عائشة فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
رضى الله عنهن بالبقر باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه + وهذا الحديث قدم فى الحيض + باب ما يشتهى بضم اوله وفتح
رابعه من اللحم يوم النحر وما موصولة او مصدرية + وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن علية اسماعيل بن ابراهيم وعلية امه
عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر لا من كان ذبح

[illegible]

ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد فانها ليست نسكا فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله ان هذا يوم
يشتهى فيه اللحم للالتذاذ به فيه ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوق اليه ولا يقدح فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لما رأى
معه لحما فقال له ما هذا قال قرمنا الى اللحم فقال له اين تذهب هذه الآية اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص بكله
قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا واستدل به من قال بوجوب الاكل من الاضاحى وهو قول غريب
والذى عليه الجمهور انه من باب الرخصة او الاستحباب وذكر ابو بردة جيرانه وعند مسلم عن عاصم وانى عجلت فيه نسيكتى لاطعم اهلى وجيرانى
واهل دارى وعندى جذعة من المعز خير من شاتى لحم بالتثنية من المعز فرخص له صلى الله عليه وسلم فى ذلك
قال انس فلا ادرى ابلغت الرخصة من سواه من الناس ام لا فيكون مختصا بذلك ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم
لن تجزى عن احد بعدك ثم انكفأ بالهمز اى مال ورجع النبى صلى الله عليه وسلم عن مكان الخطبة الى مكان الذبح الى كبشين تثنية
كبش وهو ذكر الضأن فذبحهما وقام الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا فتوزعوها بالزاى المعجمة من التوزيع
اى تفرقوها او قال فتجزعوها بالجيم والزاى من الجزع اى اقتسموها حصصا لكل واحد حصة من الغنم بغير ذبح وليس المراد ان كلا
اخذ قطعة من اللحم والشك من الراوى والحديث سبق فى باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين * باب من قال الاضحى يوم
النحر فقط دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابى ذر برفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد
ابن سيرين وداود الظاهرى * وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفى قال حدثنا ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابى بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابى بكرة نفيع بن الحارث
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان ولابى ذر ان الزمان قد استدار استدارة كهيئته
مثل حالته يوم خلق الله السموات والارض سوى انهم كانوا ينسئون الحج فى كل عامين من شهر الى شهر آخر ويجعلون الشهر الذى انسأوه
فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثانى على ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة
ثم يبتدئ حتى يعود الشهر الذى بدئ منه وكانت السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هى السنة التى وصل ذو الحجة الى
موضعه فقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض اى ان الله تعالى قد ادحض امر النسئ فان حساب السنة قد استقام
ورجع الى الاصل الموضوع له السنة اثنا عشر شهرا تاكيدا لابطال النسئ وان الحكم الشرعى يبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها اربعة
حرم يعظم حرمتها ثلاث متواليات حذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر الذى هو احد الاشهر بمعنى الليالى فاعتبر لذلك تانيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات ذو القعدة
للقعود فيه عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه وواحد فرد وهو رجب مضر اضيف اليهم لانهم كانت تحافظ على تحريمه
اشد من محافظة سائر العرب لم يكن يستحله احد من العرب وسمى رجبا لترجيب العرب اياه الذى بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسئ اى شهر هذا قال القاضى البيضاوى يريد تذكارهم حرمة
الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرز عن التقدم بين يدى
الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس ذا الحجة ولابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى ذو الحجة قلنا بلى قال اى بلد هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التى جعلها
الله تعالى حرما قال التوربشتى وجه تسميتها بالبلدة وهى تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم
لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة فى تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هى المحل المستحق للاقامة
بها قلنا بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فاى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى
الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذى تنحر فيه الاضاحى فى سائر الاقطار
والهدايا بمنى قلنا بلى وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام اضاف هذا +

هذا اليوم اي جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا في هذا اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول
ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى واجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل
والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية ايام النحر
ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى وعند الشافعية آخر وقتها غروب الشمس من آخر ايام التشريق لحديث في كل
ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية **قال** صلى الله عليه وسلم **فان دماءكم و**
اموالكم قال محمد هو ابن سيرين **واحسبه** اي واحسب ابن ابي بكرة **قال** في حديثه **واعراضكم** قال التوربشتي انفسكم
واحسابكم فان العرض يقال للنسب وللحسب يقال فلان نقي العرض اي بريء ان يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان
تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال وتحقيقه
ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال **عليكم حرام**
كحرمة يومكم هذا اي يوم النحر **في بلدكم هذا** اي مكة **في شهركم هذا** اي ذي الحجة وسقط لفظ هذا
لابي ذر وابن عساكر **وستلقون ربكم** يوم القيامة **فيسألكم عن اعمالكم** فيجازيكم عليها **الا** بالتخفيف **فلا ترجعوا بعدي**
ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال **يضرب بعضكم رقاب بعض الا** بالتخفيف **ليبلغ**
الشاهد الغائب ما ذكر **فلعل بعض من يبلغه** بفتح التحتية وسكون الموحدة **ان يكون اوعى** بالواو ساكنة
بعد الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو **له** للذي ذكر **من بعض من سمعه** مني **وكان** بالواو
ولابي ذر وابن عساكر فكان **محمد** اي ابن سيرين **اذا ذكره** ولابي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب **قال صدق النبي**
صلى الله عليه وسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم **الا** بالتخفيف للاوم **هل بلغت الا هل بلغت** زاد ابو ذر عن المستملي مرتين وحديث
فصل بينها الراوي وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم + وهذا الحديث تقدم في العلم والحج وتفسير براءة

+ **باب** بيان كون **الاضحى والمنحر بالمصلى** موضع صلاة العيد لئلا يذبح احد قبل الامام فيذبحوا بعده بيقين مع ما فيه
من تعليمهم صفة الذبح وبعض النسخ والنحر بغير ميم + وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن ابي بكر المقدمي**
بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال **حدثنا خالد بن الحارث** الهجيمي بالجيم والميم مصغرا قال **حدثنا**
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان عبد الله** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ينحر**
في المنحر قال عبيد الله العمري **يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم** + وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة
وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن كثير بن فرقد** بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف
بعدها دال مهملة **عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يذبح وينحر بالمصلى بعد ان يصلي العيد وهو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح به كما قاله
السفاقسي والحديث الاول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر + هذا **باب** بالتنوين **في اضحية**
النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين من الضأن اقرنين لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن عساكر
باب اضحية النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره **ويذكر** بضم اوله وفتح الكاف في صفة الكبشين **سمينين** اخرجه ابو عوانة عن
محمد عن شعبة عن قتادة عن انس **وقال يحيى بن سعيد** الانصاري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه **سمعت ابا**
امامة بن سهل بسكون الهاء **قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون** ما ايضا + وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس سقط لابي ذر لفظ ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال**
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المصابيح هذا يدل على ان تلك
عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على افضلية الضأن في الضحايا ضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل لكن من نظر اليه

لكثرة اللحم كاما منا الشافعي قال الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور
احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا في موضع النزاع قال انس
وانا اضحي بكبشين اقتداء به صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث من افراده. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني ولابي ذر حدثنا ايوب
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكفأ بالهمزة بعد الفاء رجع الى كبشين اقرنين تثنية اقرن وهو كبير القرن املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو
الذي يخالط سواده بياض والبياض اكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعي
في تفضيل الابيض في الاضحية او هو الذي ينظر في سواد وياكل في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سود وما
عدا ذلك ابيض واختاره لله لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز جنسه فذبحهما صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وفيه
ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه
اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا تفدى بالذكر او
اراد الانثى التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم الذي لا قرن له ومع التضحية بيده اذا كان يحسن الذبح تابعه
اي تابع عبد الوهاب وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس
وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلي وقال اسماعيل بن علية مما ياتي موصولا قريبا عند المؤلف وحاتم بن وردان بالحاء
المهملة مما وصله مسلم من طريقه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس رضي الله عنه خالفا عبد الوهاب
الثقفي في شيخ ايوب ووقع في رواية ابي ذر تاخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسماعيل وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال في الفتح
وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي. وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني
سكن مصر قال حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يطلق على الضان والمعز يقسمها على صحابته صلى
الله عليه وسلم او صحابة عقبة ضحايا من ماله عليه الصلوة والسلام او من الفيء فقسمها فبقي منها عتود بفتح العين المهملة
وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوي ورعى من اولاد المعز واتى عليه حول او العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وفي
المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد فذكره عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام
ضح انت به ولابي ذر ضح به انت وسقط لفظ به لابن عساكر وزاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة
لاحد فيها بعدك. وهذا الحديث سبق في الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفي الشركة ايضا في باب قسمة الغنائم والعدل فيها. باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك. وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر
الراء المهملة المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما سقط لابي ذر ابن عازب انه قال
ضحى خال لي يقال له ابو بردة هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء الانصار اي ذبح
اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فال لا لعهد واللام للعهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك التي ذبحتها
قبل صلاة العيد شاة لحم ليست اضحية ولا ثواب فيها فاستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد وبفي
كضرب اليوم اي ضرب في اليوم واما لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء منها في شاة لحم واجيب بان
الاضافة تتقدر بحذف اي شاة طعام لحم اي لاطعام لحم او ما اشبه ذلك يعني شاة لحم غير نسك فهي مضافة الى محذوف اقيم المضاف
اليه مقامه فقال ابو بردة يا رسول الله ان عندي داجنا بالجيم والنون التي تالف البيوت لا من لها ماهينا جذعة بالجيم والذال المعجمة

بالنصب عطف بيان لداجنا من المعز وهو الذى لم يطعن فى الثالثة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية لك وان تصلح اضحية ولابى ذر وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلوة والسلام من ذبح قبل الصلوة اى صلوة العيد فانما يذبح لنفسه لحما كله ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين تابعه اى تابع مطرفا عبيدة بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبى فى روايته عن الشعبى عامر بن شراحيل وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعى عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وتابعه اى تابع عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا ابن ابى مطر الاسدى الكوفى الحناط بالمهملة والنون عن الشعبى عامر وهذا وصله ابو الشيخ بن حيان فى كتاب الاضاحى من طريق سهل بن عثمان العسكرى عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم وداود بن ابى هند مما وصله مسلم ايضا عن الشعبى عامر عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عندى عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز واضافها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع وقال زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحارث اليامى مما وصله المولف اول الاضاحى وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفى مما وصله البخارى ايضا فى باب من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبى عن البراء وقال عندى جذعة وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفى حدثنا منصور هو ابن المعتمر مما وصله المولف من الوجه المذكور عنه عن الشعبى عن البراء فى العيدين وقال عناق جذعة بالتنوين فيهما فانثاهما عطف بيان وقال ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان فى روايته عن الشعبى عن البراء مما وصله المولف فى الايمان والنذور عناق جذع بتنوينهما عناق لبن بالاضافة فالاول لفظ منصور لكن ثلاث بتانيث جذعة والثانية كعاصم وبه قال حدثنا ولغير ابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة المشددة الموحدة العبدى قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن ابى جحيفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامرى السوائى الصحابى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه انه قال ذبح ابو بردة بن نيار قبل الصلاة اى صلاة العيد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال وسكون اللام اى اذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس عندى الا جذعة قال شعبة بن الحجاج واحسبه اى ابا بردة قال هى اى الجذعة خير من مسنة لطيبها ونفعها للآكلين لسمنها ونفاستها وقال اهل اللغة المسن الذى يلقى سنه ويكون فى ذات الخف فى السنة السادسة وفى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة فى السنة الثالثة فهو ثنى ومسن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اى الجذعة مكانها اى مكان المسنة خصوصية لك ولن تجزى بفتح الفوقية بغير همزة وقال ابن برى الفقهاء يقولون لا يجزئ بالضم والهمزة فى موضع لا يقضى والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفى الاساس للزمخشرى بنو تميم تقول البدنة تجزى عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزى بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزى نفس عن نفس ولن حرف نصب لنفى المستقبل وهل هى مركبة او بسيطة ولا تقتضى تابيد النفى خلافا للزمخشرى اى لن تقضى عن احد بعدك وظاهره الخصوصية لابى بردة باجزاء الجذع من المعز فى الاضحية لكن وقع فى غير ما حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفى كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى فيحتمل صدور ذلك لكل منهما فى وقت واحد او ان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى وذكر بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التصريح بالنفى الا فى قصة ابى بردة فى الصحيحين وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقى ولم يشاركهما احد فى ذلك نعم وقعت المشاركة فى مطلق الاجزاء لا فى خصوص منع الغير لزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن اشقر رواه ابن حبان فى صحيحه وابن ماجه ولسعد بن ابى وقاص رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس وفى حديث ابى هريرة المروى عند الحاكم ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول وهذا جذع من المعز سمين

قوله العسكرى هكذا فى عدة نسخ وفى بعضها اليشكرى فليحرر اهـ

وهو خيرهما أفأضحي به قال ضح به فان الله خير وفى سنده ضعف وقال حاتم بن وردان بالحاء المهملة ابو صالح البصري
فيما وصله مسلم عن ايوب السختياني عن محمد اى ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث وقال فيه عناق جذعة بتنوينهما والعطف بيان * باب من ذبح الاضاحي بيده * وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين زاد فى الرواية السابقة واللاحقة اقرنين فرأيته حال كونه واضعا
قدمه الشريفة على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان فى ضحيته صلى الله عليه وسلم قدم انما كان على صفحتيهما اما باعتبار ان الصفحتين
من كل واحد فى الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك لان احداهما مما يلى الاخرى مما يلى الرجل او هو من باب قطعت رؤس الكبشين وقال فى الفتح والصفاح
الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى انه فعل ذلك فى كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع يسمي اى
قدمه على صفاحهما حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فذبحهما بيده ففيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة
افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها اليمنى ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه
وهذا الحديث رواه مسلم فى الذبائح وكذا النسائي ورواه ابن ماجه فى الاضاحي * باب من ذبح ضحية غيره اذنه واعان رجل ابن عمر
رضي الله عنهما فى تحديد بدنته وهي باركة معقولة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة وامر ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري بناته ان يضحين بايديهن وصله فى المستدرك بلفظ كان يأمر بناته ان يذبحن نسائكهن بايديهن انتهى ومذهب
الشافعية ان الاولى للمرأة ان توكل فى ذبح اضحيتها وقوله وامر الى آخره ثابت فى رواية الكشميهني والمستملي * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قرب
مكة قبل ان ادخلها وانا ابكي فقال ما لك انفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة احضت من النفس وهو الدم و
فرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون فى الحيض وفى الولادة بضمها وحكى الضم فيهما وثبت فى روايتنا بالوجهين قلت نعم قال صلى
الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات آدم فى حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء
فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشوف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات آدم فيتناول
الاسرائيليات ومن قبلهن او بنات آدم عام اريد به الخصوص اقضي ما يقضي الحاج من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء
اى ما يؤدي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال وضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفى رواية يونس عن الزهري عند النسائي وابي داود وغيرهما عن عمرة عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة لكن قال اسماعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره انتهى
ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد فى حجة الوداع
الا بقرة واستدل بالحديث على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما يعمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال
الاستئذان * باب وقت الذبح بعد الصلاة * وبه قال حدثنا حجاج ابن المنهال ابو محمد السلمي
الانماطي البرساني البصري ولابي ذر ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد
اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدأ به من يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد وسقط
للكشميهني لفظ به ثم نرجع من المصلى فننحر الاضحية فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا اى طريقتنا ومن
نحر اى قبل الصلاة فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك فى شيء ولا ثواب له فقال ابو بردة
ابن نيار يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال

صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزى بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذى فى جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضاء
هنا معناه الاصطلاحى بل مطلق الفعل او قال توفى بضم الفوقية وسكون الواو عن احد بعدك والشك من الراوى واختلف فى
وقت الاضحية فعند الشافعية بعد مضى قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى ام لا مقيما بالامصار ام لا لقوله
صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به ان نصلى ثم نرجع فننحر الى اخره قوله فى الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو اعم من صلاة الامام
و غيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها فى حق اهل الامصار بعد صلاة
الامام وخطبته وفى حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز
قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه ✦ باب من ذبح اضحيته قبل الصلاة اعاد الذبح ✦ وبه قال حدثنا على بن
عبد الله المدينى قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن علية نسبة الى امه الاسدى البصرى عن ايوب السختيانى
عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح اضحية قبل الصلاة
فليعد اى الذبح فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم لما جرت العادة فيه من كثرة الذبح فتتوق
النفس له وتلتذ باكله وذكر هنة بفتح الهاء والنون المخففة حاجة من جيرانه لجيرانه الى اللحم وفقرهم وثبت قوله هنة لابن
عساكر ولابى ذر عن الكشميهنى فكان النبى صلى الله عليه وسلم بتشديد النون عذره بتخفيف الذال المعجمة اى قبل عذره
لكنه لم يجعل ذلك كافيا فى مشروعية الاضحية ولذا امره بالاعادة وعندى جذعة من المعز فكانه قال ابو بردة الذى ذكر الراوى عنه انه
ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيرانى حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندى جذعة خير من شاتين
لطيبها سمنا ونفاسة فان قلت كيف تكون واحدة خيرا من اضحيتين بل العكس اولى كما فى صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير
من اعتاق واحدة ولو كانت انفس منهما اجيب بان المقصود من الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق
فالمقصود منه التقرب الى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين افضل من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد وصف يقتضى
رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدى فقد ذهب بعض المحققين الى انه افضل لعموم نفعه للمسلمين فرخص له النبى صلى الله
عليه وسلم فى الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله النبى الى آخره لابى ذر وقال انس فلا ادرى بلغت الرخصة اى
من سواه من الناس ولابى ذر ابلغت الرخصة ام لا ثم انكفأ بالهمز اى رجع صلى الله عليه وسلم الى كبشين يعنى فذبحهما
بيده الكريمة ثم انكفأ رجع الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون فذبحوها ✦ وهذا الحديث سبق فى باب
ما يشتهى من اللحم ✦ وبه قال حدثنا آدم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس
العبدى قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلى
بفتح الموحدة والجيم قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر خطب فقال ولابى ذر قال من ذبح قبل ان يصلى
من شرطية موضعها رفع بالابتداء فليعد مكانها اخرى الفاء جواب الشرط واللام لام الامر واخرى صفة لمحذوف تقديره
شاة اخرى واخرى تانيث آخر ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح قائلا بسم الله للتبرك او للوجوب ولم لنفى الزمان الماضى المنقطع من
زمان الحال والجواب جاء مستقبلا على قاعدته ويذبح مجزوم بلم لا بمن لان لم لا تدخل الا على الفعل المستقبل ومن تدخل على
الماضى وذهب بعضهم الى ان التنازع يقع فى سائر العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر فى قوله فليعد مكانها اخرى من قال بوجوب
الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب ✦ وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء بعد الالف سين مهملة ابن يحيى عن عامر الشعبى عن البراء
ابن عازب رضى الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا اى مثل
صلاتنا فهو على حذف مضاف نعت لمصدر محذوف واستقبل قبلتنا فلا يذبح اضحيته حتى ينصرف بتحتية فنون ولابى ذر تنصرف
بفوقيتين يعنى عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت الذبح قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم

هو اي الذي ذبحته وللكشميهني هذا شيء عجلته لاهلك ليس من النسك قال ابو بردة يا رسول الله فان عندي سخلة
من المعز هي خير من مسنتين تثنية مسنة قال الداودي التي سقطت اسنانها وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف
والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة أذبحها بهمزة استفهام ممدودة قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا
تجزي بفتح الفوقية بلا همز عن احد بعدك سبق ما فيه قريبا قال عامر الشعبي هي يعني الجذعة خير نسيكته بالافراد و
لابي ذر نسيكتيه بالتثنية فان قلت خير افعل تفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة اجيب بان الاولى وان وقعت شاة لحم غير
اضحية لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا اجبر الجيران فهي ايضا عبادة او صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح
ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي اجزأت عنه وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على
انها نسيكة * باب وضع القدم على صفح الذبيحة * وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى الشيباني البصري عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يضحي بكبشين من الضان املحين يشوب بياضهما سواد او حمرة اقرنين لكل منهما قرنان و وضع ولابي ذر وابن عساكر ويضع
رجله على صفحتهما اي صفحة عنقهما ليكون اثبت له وامكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق
الذبيحة اليمنى بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه اسهل في اخذ السكين والامساك راس الذبيحة باليسار ونيل بركة الشريفة صلوات الله وسلامه عليه
باب مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله وكبره ووضع رجله المكرمة على صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شيء وجهه وناحيته
قال النووي في الاذكار واذا كان معه اي الحاج هدي فنحره او ذبحه استحب ان يقول عند النحر والذبح بسم الله والله اكبر
اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني او تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره انتهى
وعند الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين موجوءين فاضجع احدهما وقال بسم الله
والله اكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الآخر فقال اللهم عن محمد وعن امته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ
وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعاء عن عائشة قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها ففعلت فاخذها فاضجعه وقال
بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى به وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رويناه عنه والتسمية في
الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول فيها صلى الله على محمد بل احب ذلك واحب ان يكثر الصلاة
عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يوجر عليها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع
السند تفرد به كذاب رده البيهقي * هذا باب بالتنوين اذا بعث الرجل بهديه بسكون الدال المهملة الذي يهديه من النعم
الى الحرم ليذبح به لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم * وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد
الاعلام انه اتى عائشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المومنين ان رجلا هو زياد بن ابي سفيان يبعث بالهدي الى
الكعبة ويجلس في المصر الذي هو فيه فيوصي الذي يبعثها معه ان تقلد بالفوقية المضمومة واللام المشددة المفتوحة
مبنيا للمفعول بدنته مفعول ناب عن الفاعل والتقليد ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدي فلا يزال ذلك الرجل المفسر بانه زياد محرما
من ذلك اليوم الذي بعث بما فيه محرما بمصره حتى يحل الناس من احرامهم قال مسروق فسمعت تصفيقها بالصاد وهو
ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا او تأسفا على وقوع ذلك ولابي ذر تسفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد
كنت افتل بكسر المثناة الفوقية قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما
حل للرجال ولابي ذر عن الكشميهني للرجل من اهله حتى يرجع الناس وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام

اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروی عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن ابی رباح لكن ائمة الفتوى
على خلافه + وهذا الحديث سبق فی باب تقليد الغنم من كتاب الحج باب ما يؤكل من لحوم الاضاحی من غير تقييد وما يتزود
منها للسفر يتزود بضم اوله مبنيا للمفعول + وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدينی قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
قال عمرو بفتح العين ابن دينار اخبرنی بالافراد عطاء هو ابن ابی رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاری رضی الله
عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحی على عهد النبی صلى الله عليه وسلم على زمانه الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع
وقال سفيان غير مرة والكشميهنی وقال غيره مرة لحوم الهدی بدل لحوم الاضاحی + والحديث سبق فی الجهاد + وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابی اويس قال حدثنی بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاری عن القاسم
ابن محمد ابن ابی بكر الصديق رضی الله عنهم ان ابن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله
الانصاری التابعی اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدری الانصاری رضی الله عنه يحدث انه كان غائبا فی سفر
فقدم منه فقدم اليه لحم بفتح القاف فی الاولى وتخفيف الدال وضمها والتخفيف فی الثانية ای وضع بين يديه لحم قال هذا
ولابی ذر قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال لهم اخروه لا اذوقه لا آكل منه وعند احمد ان امرأته قالت له انه رخص
فيه قال ابو سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى آتی بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية اخی ابا قتادة وصوابه اخی
قتادة وهو ابن النعمان الظفری وكان اخاه لامه انيسة ابنة ابی خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بنی عدی بن النجار
وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لی انه قد حدث بعدك امر ناقض لحرمة اكل لحوم الاضاحی بعد ثلاثة
ايام + ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان ابو سعيد وقتادة + وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك النبيل عن يزيد بن ابی عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع انه قال قال النبی صلى الله عليه وسلم
من ضحى منكم فلا يصبحن بالضاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالی من وقت التضحية وفی بيته
ولابی ذر وبقی فی بيته منه من الذی ضحى به شیء من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا
العام الماضی من ترك الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهی ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرافة واذا ورد العام
على سبب خاص حاك فی النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم
انه خاص بذلك السبب ويتنبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهی به الى التنصيص
الا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا فسؤالهم يدل على انه ذو شانين وهذا
اختيار الامام الجوينی قال صلى الله عليه وسلم لهم كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة
فان ذلك العام الواقع فيه النهی كان بالناس جهد بفتح الجيم ای مشقة فاردت ان تعينوا الفقراء فيها ای المشقة
المفهومة من الجهد والامر فی قوله كلوا واطعموا للاباحة + وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاری + وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسی قال حدثنی بالافراد اخی ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاری عن عمرة
بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضی الله عنها انها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة كنا نملح
بضم النون وتشديد اللام مكسورة منه من لحم الضحية ولابی ذر عن الكشميهنی منها فنقدم بفتح النون وسكون القاف به بالحم المملوح الى النبی
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة من يوم ذبحه قالت عائشة وليست بعزيمة ای ليس النهی للتحريم
ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجبا ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنياء المحتاجين منه والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث من افراده + وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد السلمی المروزی قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزی قال اخبرنی بالافراد ولابی ذر بالجمع يونس بن يزيد الايلی عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثنی بالافراد ابو عبيد بضم العين سعد بن عبيد مولى ابن ازهر عبد الرحمن ابن اخی عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد

قوله والتخفيف فی الثانية كذا بخطه وصوابه كما فی الكرمانی والبرماوی والتشديد فی الثانية اهـ

قوله المشقة لعل الاصل الضمير للمشقة فسقط لفظ الضمير من قلم الشارح او الناسخ تامل اهـ

يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب الناس فقال في خطبته يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم رمضان واما الآخر فيوم تاكلون فيه نسككم بضم النون والسين اضحيتكم ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر قال ابو عبيد مولى ابن ازهر بالسند السابق ثم شهدت مع ولابي ذر شهدت العيد مع عثمان بن عفان واللام في العيد للعهد فكان بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر اي ساعة يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالي فقد اذنت له ليس فيه التصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة نعم يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة قال ابو عبيد بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي عيد الاضحى مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها بعدها وعن معمر هو ابن راشد بالسند السابق عن الزهري عن ابي عبيد نحوه ورواه امامنا الشافعي في الام بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث وقد حكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله اعلم وقال الرافعي لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة • وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ابو يوسف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان عبد الله ياكل الخبز بالزيت حين ينفر بكسر الفاء من منى من اجل لحوم الهدي احترازا عنها ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى لان المراد انه كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل يأتدم بالزيت تمسكا بالامر المذكور وهذا اما ان يكون منسوخا او محمولا على انه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث من افراده

بسم الله الرحمن الرحيم • كتاب الاشربة جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين وقول الله تعالى بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف انما الخمر وهو المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق على ما غلى وقذف بالزبد من غير ماء العنب مجازا وفي تسميتها خمرا اربعة اقوال لانها تخمر العقل اي تستره او لانها تغطى حتى تدرك وتشتد او من المخالطة لانها تخامر العقل اي تخالطه او من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين اي بلغ ادراكه والميسر القمار مفعل من اليسر وهو السهولة لان اخذه سهل من غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب فتعبد والازلام القداح كانوا اذا ارادوا امرا عمدوا الى قداح ثلاثة مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاده رجس خبر عن المذكورات واستشكل من حيث اخبر عن جمع بمفرد واجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف اي انما شان الخمر وكذا وكذا قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة انفسها انها رجس ابلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس النوع القذر او النجس او الخبيث من عمل الشيطان في موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كان كانه عمله والضمير في فاجتنبوه يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر والميسر لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما رجسا من عمل الشيطان ولا ياتي منه الا الشر البحت وامر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح

قوله او من المخالطة لعله وكذا قوله من الترك لا يخفى ما فيه من المسامحة اه

واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لابي ذر قوله من عمل الشيطان الى آخره وقال بعد قوله رجس الآية * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها من شربها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان اي حرم شربها في الآخرة ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخلها اولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لاهم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجوده فيها ويدل له حديث ابي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب والمعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال اهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بضار له وفي الحديث من الفوائد ان التوبة تكفر المعاصي * وقد اخرج الحديث مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة ليلة اسري به بضم الهمزة ايضا بايلياء بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بالمد هاهنا وممدودا مدينة بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة اي فطرة الاسلام والاستقامة لو ضبب على الواو والاولى من قوله ولو ابن عساكر اخذت الخمر غوت ضلت امتك قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن اناء الخمر حينئذ ان الخمر كانت محرمة فان حديث الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم انها ستحرم فتركها مراعاة للوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور ان يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال اذا كانت مباحة فهي حينئذ متساوية لكن الرجحان مناف للاباحة قال ابن المنير لا اشكال في افتراق مباحين مشتركين في اصل الاباحة احدهما تستمر اباحته والآخر تنقطع قال الدماميني فيه نظر اذ هما في حال الاباحة سواء وبعد تحريم احدهما افترقا فافتراقهما في حال انقطاع اباحة احدهما لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه مالوفا له سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر تابعه اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في قصة موسى من احاديث الانبياء وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وعثمان بن عمر بضم العين ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه اربعتهم عن الزهري بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر ايلياء وفيه اشرب ايهما شئت وكذا رواية الزبيدي * وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي

قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به احد غيري يحتمل انه كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة فانه كان آخر من مات بها من الصحابة قال من اشراط الساعة اي من علاماتها ان يظهر الجهل ويقل العلم بموت اكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز وتشرب الخمر ظاهرا علانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي وشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة اولى للمشاكلة ويقل الرجال لكثرة الحروب والقتال وتكثر النساء حتى اي الى ان يكون لخمسين ولابن عساكر خمسين باسقاط اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى يقوم خمسون امرأة قيمهن الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم. وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة سعيدا يقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن كامل بحذف الفاعل اي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى في المظالم وهي هنا رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال المظهري اي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا ولفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه الاول اوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان المنفي الحياء كما روي ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد عالم لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافرين ويتصره قول الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال زان وسارق. قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الملك المذكور ابا بكر كان يحدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث ابي هريرة معهن مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب الناهب من مال الغير قهرا نهبة بضم النون وسكون الهاء ذات شرف قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش يرفع الناس اليه الى الناهب ابصارهم فيها في تلك النهبة حين ينتهبها وهو مؤمن اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن. هذا باب بالتنوين الخمر وفي نسخة ان الخمر من العنب. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحسن بن صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة البزار بالزاي ثم الراء الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة قال حدثنا مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وبعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لقد حرمت الخمر المأخوذ من العنب وما بالمدينة منها شيء لقلة الاعناب ونفي ابن عمر محمول على ما علم او على المبالغة من اجل قلتها يومئذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة. وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب عن انس رضي الله عنه انه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا اي النبيذ الذي سيصير خمرا البسر بضم الموحدة وسكون المهملة

والخمر

والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية اخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر الشعبي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر النبوي فقال اما بعد تستعمل في الخطب او ائل الكتب
وقيل انها فصل الخطاب لمن كورها في القرآن نزل لفيا ساً يكون جواب اما بعد بالفاء وكلا تحذف بعدها في غير قول حذف معها نحو فاما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم الا في ضرورة شعر او ندور كقوله عليه الصلاة والسلام اما بعد ما بال رجال تحريم الخمر تاسع شوال سنة ثلاث
او اربع والخمر مصدر مضاف الى مفعوله وهي اي والحال انها من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير العنب وما
عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر بها وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه ابوداود والنسائي عنه والخمر ما خامر
العقل اي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما يغطيه ويغيره اذ بذلك يزول
الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى * وهذا باب بالتنوين نزل تحريم الخمر وهي اي والحال ان الخمر كان يصنع من كل مسكر خمر و
البسر والتمر واطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا
كل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام * وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله وكنية عبد الله ابو اويس بن
عبد الله بن ابي اويس بن ابي عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن اخت مالك
ابن انس الامام وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة وابا طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وابي بن كعب سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم من خمر تتخذ من فضيخ زهو بفتح الفاء
وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو اي
مشدوخ بسر وصب عليه ماء وترك حتى يغلي يوخذ من بسر وتمر كليهما وظاهر هذا يويد هذا القول الاخير وعند مسلم
من طريق قتادة عن انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن انس عند الامام احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد الشراب
ياخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت رؤسهم فجاءهم آت لم اعرف اسمه فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة
زوج ام انس قم يا انس فاهرقها فاهرقتها اي فصبها فصببتها ولابي ذر فهرقها فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء
وكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني والاصل ارقها فابدلت الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر * وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضاً في خبر الواحد ومسلم في الاشربة * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ
قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان البصري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائماً على الحي
واحد احياء العرب اسقيهم عمومتي جمع عم ولمسلم اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم وانا اصغرهم الفضيخ الخمر المتخذ من البسر
المشدوخ فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها بفتح الهمزة في الفرع واصله وفي غيرهما بكسرها وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة
فكفأتها بحذف ضمير المفعول ولابي ذر فكفأتها بفوقية بعد الهمزة اي ارقها فارقتها قال سليمان بن طرخان قلت لانس ما
كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر يتخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت اي الفضيخ خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ
فلم ينكر انس مقالة ابنه ابي بكر وكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسيانا او اختصارا فذكره ابنه ابو بكر بها فلم
ينكرها * قال سليمان ايضا بالسند السابق وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا ولابي ذر انس بن مالك
يقول كانت خمرة الفضيخ خمرهم يومئذ واما المبهم في قوله بعض اصحابي فقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله
المزني فان روايته اخر الباب تومي الى ذلك وان يكون قتادة كما هو بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر
وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب او غيره * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر
المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا يوسف ابو معشر هو ابن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المشددة بمهملة كان يبري...

السهام بصری لیس له فی البخاری سوی هذا الحدیث وآخر فی الطب **قال سمعت سعید بن عبید الله** بضم العین ابن جبیر بضم الجیم وفتح الموحدة ابن حیة بفتح الحاء المهملة وتشدید التحتیة **قال حدثنی** بالافراد **بکر بن عبد الله** بسکون الکاف المزنی البصری **ان انس بن مالک حدثهم ان الخمر حرمت** بضم الحاء مبنیا للمفعول **والخمر یومئذ** الواو للحال ای والحال ان الخمر یوم التحریم **البسر والتمر** ای متخذة منهما کذا اطلق الجمهور على جمیع الانبذة خمرا وهو حقیقة فی الجمیع سواء کان من عنب وغیره ومن قال انه حقیقة فی ماء العنب مجاز فی غیره یلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد فی حقیقته ومجازه والکوفیون لا یقولون بذلک من حیث الشرع وهذا الحدیث اخرجه المؤلف فی الطب ۞ هذا (باب) بالتنوین **الخمر یتخذ من العسل وهو البتع** بکسر الموحدة وتفتح وسکون الفوقیة وقد تحرک آخره عین مهملة لغة یمانیة **وقال معن** بفتح المیم وسکون العین ابن عیسى القزاز بالقاف وتشدید الزای الاولى مما ذکره فی الموطأ عن مالک **سألت مالک بن انس** الامام **عن الفقاع** بضم الفاء وتشدید القاف آخره عین مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبیب ما حکم شربه **فقال** مجیبا له **اذا لم یسکر فلا بأس به** ومفهومه اذا اسکر حرم **وقال ابن الدراوردی** عبد العزیز بن محمد **سألنا عنه** ای عن الفقاع ایجوز شربه ام لا قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف الذین سألهم ابن الدراوردی لکن الظاهر انهم فقهاء المدینة فی زمنه وهو قد شارک مالکا فی لقاء اکثر مشایخه المدنیین **فقالوا اذا کان لا یسکر لا بأس به** ۞ وبه قال **حدثنا عبد الله بن یوسف** التنیسی قال **اخبرنا مالک** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهری **عن ابی سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **ان عائشة** رضی الله عنها **قالت سئل رسول الله صلى الله علیه وسلم** ولابی ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم سئل **عن البتع** عن حکم جنسه لا عن مقداره وکان اهل المدینة یشربونه قال فی الفتح ولم اقف على اسم السائل صریحا لکنی اظنه ابا موسى الاشعری لما فی المغازی عن ابی موسى انه صلى الله علیه وسلم بعثه الى الیمن فسأل عن اشربة تصنع بها فقال ما هی قال البتع والمزر **فقال** صلى الله علیه وسلم **کل شراب اسکر فهو حرام** ولو لم یسکر المتناول بالقدر الذی تناوله منه وعند ابی داود والنسائی وصححه ابن حبان عن جابر قال قال صلى الله علیه وسلم ما اسکر کثیره فقلیله حرام وفی ذلک جواز القیاس باطراد العلة وعلى هذا فیحرم جمیع الانبذة المسکرة وبذلک قال الشافعیة والمالکیة والحنابلة والجمهور وقال ابو المظفر السمعانی وقیاس النبیذ على الخمر بعلة الاسکار والاطراب من جلی الاقیسة واوضحها والمفاسد التی توجد فی الخمر توجد فی النبیذ وقال الحنفیة نقیع التمر والزبیب وغیرهما من الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولا یحد شاربه حتى یسکر ولا یکفر مستحله واما الذی من ماء العنب فحرام ویکفر مستحله لثبوت حرمته بدلیل قطعی ویحد شاربه وقد ثبتت الاخبار عن النبی صلى الله علیه وسلم فی تحریم المسکر وقد قال عبد الله بن المبارک لا یصح فی حل النبیذ الذی یسکر کثیره عن الصحابة ولا عن التابعین شیء الا عن ابراهیم النخعی ویدخل فی قوله کل مسکر حرام حشیشة الفقراء وغیرها وقد جزم النووی وغیره بانها مسکرة فی معنى شرب الخمر اکله بان کان ثخینا او اکله بخبز او طبخ به لحما او اکل مرقه ثم خرج به اکل اللحم المطبوخ به لذهاب العین منه وکذا الاحتقان به والاسعاط ۞ وبه قال **حدثنا ابو الیمان** الحکم بن نافع قال **اخبرنا شعیب** هو ابن ابی حمزة **عن الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرنی** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **ان عائشة** رضی الله عنها **قالت سئل رسول الله صلى الله علیه وسلم عن البتع وهو نبیذ العسل** بالذال المعجمة ولابی ذر عن الکشمیهنی وهو شراب العسل **وکان اهل الیمن یشربونه فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم کل شراب اسکر فهو حرام** وقد ورد لفظ هذا او معناه من طرق عن اکثر من ثلاثین من الصحابة مضمونها ان المسکر لا یحل تناوله ویکفی ذلک فی الرد على المخالف واما ما احتجوا به من حدیث ابن عباس عند النسائی برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قلیلها وکثیرها والسکر من کل شراب فاختلف فی وصله وانقطاعه وفی رفعه ووقفه وعلى تقدیر صحته فقد رجح الامام احمد وغیره ان الروایة فیه بلفظ والمسکر بلفظ المیم وسکون السین لا السکر بضم السین او بفتحتین وعلى تقدیر ثبوتها فهو حدیث فرد ولفظه محتمل فکیف یعارض عموم تلک الاحادیث مع صحتها وکثرتها ۞ **وعن الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق انه **قال حدثنی** بالافراد **انس بن مالک** رضی الله عنه وسقط ابن مالک لابی ذر **ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال لا تنتبذوا فی الدباء ولا فی المزفت**

قال

قال الزهری وكان ابو هريرة يلحق معهما الحنتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر
عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهى الجرة وعن الدباء وهى القرعة
وعن النقير وهى اصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وانه رأى رآه بل المراد انه
يلحقهما فى روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع * **باب ما جاء فى ان الخمر ما خامر العقل من الشراب** * وبه قال
حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى **احمد بن ابى رجاء** بالجيم ابن عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفى الهروى قال **حدثنا يحيى** بن سعيد
القطان **عن ابى حيان** بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد **التيمى عن الشعبى** عامر بن شراحيل **عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم** بحضرة اكابر الصحابة **فقال** فى خطبته **انه قد نزل
تحريم الخمر** فى قوله فى آية المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية **وهى** اى نزل تحريم الخمر والحال انها **تصنع من خمسة
اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل** ولم ينكر احد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابى شهد التنزيل وقد اخرج
اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبى ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من
العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح فى الرفع وقوله **والخمر** الذى حرمه الشارع هو **ما خامر العقل** اى ستره
وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد والجملة مستأنفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر **و
ثلاث** من المسائل **وددت** بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا**
من الدنيا **حتى يعهد الينا عهدا** يبين لنا حكمها لانه ابعد من محذور الاجتهاد ولو كان ما جورا عليه **الجد** هل يحجب
الاخ او يحجب به او يقاسمه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقد روى ان عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الفرائض
بعون الله تعالى **والكلالة** بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له او غير ذلك **وابواب من ابواب الربا**
اى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضى الله عنهم ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدأ اى هى الجد **قال ابو حيان** التيمى
قلت يا ابا عمرو بفتح العين يعنى عامرا الشعبى ناداه بكنيته **فشىء يصنع بالسند** بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد
الهند **من الرز** ولابى ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله شىء مبتدأ لانه تخصص بالصفة وهى قوله يصنع وخبره محذوف
تقديره ما حكمه وثلاث فاعل بفعل محذوف اى همنى ثلاث خصال وسقطت العلامة فى العدد لعدم ذكر المعدود مؤنث ويجوز النصب على
المفعولية اى اذكر ثلاثا **قال** الشعبى **ذاك** الخمر المتخذ من الارز **لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم او قال على
عهد عمر** بضم العين اى زمنهما ولو كان لنهى عنه لانه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوى
وقال حجاج هو ابن منهال شيخ المؤلف مما وصله عبد العزيز البغوى فى مسنده **عن حماد** اى ابن ابى سلمة **عن ابى حيان**
المذكور بهذا السند والمتن فذكر **مكان العنب** المذكور فى الرواية السابقة **الزبيب** وليس فيه سؤال ابى حيان الاخير وجواب
الشعبى * وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الله بن ابى السفر** سعيد
الهمدانى الكوفى **عن الشعبى** عامر بن شراحيل **عن ابن عمر عن عمر** رضى الله عنهما انه **قال الخمر تصنع** بالفوقية المضمومة وفى اليونينية
بالتحتية **من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل** قال الخطابى وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة
لاشتهار اسمائها فى زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر ما عرف
منها وجعل ما فى معناها ما يتخذ من الارز وغيره خمرا اذ ربما يخامر العقل **باب ما جاء** من الوعيد **فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه**
ذكر الخمر باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعى **وقال هشام بن عمار** ابو الوليد السلمى الدمشقى المقرى راوى قراءة ابن عامر من
شيوخ البخارى وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة **حدثنا صدقة بن خالد** القرشى الاموى ابو
العباس الدمشقى قال **حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر** الازدى قال **حدثنا عطية بن قيس** الشامى الكلابى
بكسر الكاف والموحدة التابعى قال **حدثنى** بالافراد **عبد الرحمن بن غنم** بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب هانئ الاشعرى مختلف

في صحيحه **قال حدثني** بالافراد **ابو عامر او ابو مالك الاشعري** بالشك وعند ابي داود حدثني ابو مالك بغير شك والشك
في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري في تاريخه بعد ان رواه على الشك ايضاً وانما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى واختلف
في اسمه فقيل عبد الله بن هاني وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري اذ ذاك قتل
ايام حنين في الزمن النبوي وهذا بقي الى زمن عبد الملك بن مروان **والله ما كذبني** بتخفيف المعجمة وهو مبالغة في كمال
صدقه انه **سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر** بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء المفتوحة الفرج اي يستحلون الزنا وحكى القاضي عياض تشديد الراء وهو كذلك في الفرع ايضاً والصواب كما في
الفتح التخفيف **و** يستحلون **الحرير و** يستحلون **الخمر** شربا اي يعتقدون حلها او هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في
الحلال **و** يستحلون **المعازف** بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة آلات الملاهي او هي الغناء
وفي الصحاح هي آلات اللهو وقيل اصوات الملاهي وقال في القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف او معزف كمنبر ومكنسة
والعازف اللاعب بها والمغني وفي حواشي الدمياطي انها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الامام احمد وابن ابي شيبة والبخاري في
تاريخه من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس
من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف **ولينزلن** بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي **اقوام
الى جنب علم** بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال او راس جبل **يروح عليهم** اي الراعي **بسارحة لهم**
بمهملتين بغنم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالفها **ياتيهم لحاجة** قال الحافظ ابن حجر كذا فيه بحذف
الفاعل قال الكرماني التقدير الآتي او الراعي او المحتاج قال الحافظ ابن حجر وقع عند الاسماعيلي ياتيهم طالب حاجة قال فتعين بعض
المقدرات انتهى قلت وفي الفرع كاصله يعني الفقير لحاجة لكن على قوله يعني الفقير علامة السقوط لابي ذر **فيقولوا** ولابي ذر
فيقولون **ارجع الينا غدا فيبيتهم الله** من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا **ويضع العلم** اي يوقع
الجبل عليهم فيهلكهم **ويمسخ آخرين** اي يجعل صور آخرين ممن لم يهلك من البيات المذكور **قردة وخنازير الى يوم القيامة**
اي الى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة او هو كناية عن تبدل اخلاقهم والاول اليق بالسياق وفيه كما قال
الخطابي بيان ان المسخ يكون في هذه الامة لكن قال بعضهم ان المراد مسخ القلوب ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث
ظاهرة واما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن ابي مريم المذكور ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المؤلف رحمه الله
في الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال في الكواكب او لعل نظر المؤلف الى لفظ من امتي اذ فيه دليل على انهم استحلوها
بالتاويل اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا وخروجا عن امته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال
لم يقع بعد وسيقع وان يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة اي المسكرة انتهى ورجال حديث الباب
كلهم شاميون ❊ **باب** حكم **الانتباذ** اي اتخاذ النبيذ **في الاوعية والتور** بفتح المثناة الفوقية اناء من حجارة او
نحاس او خشب وقدح كبير كالقدر او الطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام ❊ وبه قال **حدثنا قتيبة** بن
سعيد البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال **حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن** القارئ المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار انه **قال سمعت سهلا** هو ابن سعد الانصاري المدني آخر من مات بالمدينة من الصحابة
يقول اتى بفتح الهمزة والفوقية **ابو اسيد** بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة **الساعدي** رضي الله عنه **فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عرسه** بضم العين والراء في الفرع واصله **فكانت امراته** ام اسيد سلامة بنت وهب بن
سلامة وقوله فكانت بالفاء ولابي ذر وكانت امراته **خادمهم** والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى **وهي العروس قال**
اي سهل **اتدرون ما سقت** بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية اي المراة ولابي ذر عن الكشميهني قالت اي المراة اتدرون ما سقيت **رسول
الله صلى الله عليه وسلم انقعت** بسكون العين وضم الفوقية ولغير الكشميهني انقعت اي قال سهل انقعت المراة **له** صلى الله عليه وسلم **تمرات**

من الليل في تور زاد في الوليمة من حجارة اي لا من غيرها وعند ابن ابي شيبة في رواية اشعث عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال اشعث والتور من لحاء النخل وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء نوكئ اعلاه فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ولابي داود من وجه آخر عن عائشة كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فان فضل شيء صببته ثم ينبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية + وحديث الباب سبق في باب قيام المرأة على الرجال من كتاب النكاح + **باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم** في الانتباذ **في الاوعية والظروف بعد النهي** عن الانتباذ فيهما وعطف الظروف على سابقها من عطف الخاص على العام + وبه قال **حدثنا يوسف بن موسى** ابن راشد القطان الكوفي قال **حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري** بضم الزاي نسبة الى زبير احد اجداده قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سالم** هو ابن ابي الجعد **عن جابر** الانصاري **رضي الله عنه** انه **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الظروف فقالت الانصار** انه **لا بد لنا منها** من الظروف **قال** صلى الله عليه وسلم اذا كان لا بد لكم منها **فلا** نهي عن الانتباذ فيها **اذا** فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون الحكم في هذه المسألة مفوضا لرأيه صلى الله عليه وسلم او اوحي اليه في الحال بسرعة وعند ابي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري انه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الاشربة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام **وقال لي خليفة** بن خياط شيخ المؤلف مما رواه عنه مذاكرة **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **يحيى بن سعيد القطان** قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي الكوفي **عن جابر** اي الانصاري رضي الله عنه بهذا الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي ذر وابن عساكر + وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **عبد الله** بن محمد المسندي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **بهذا** الحديث السابق **وقال** اي سفيان **فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم** عن الانتباذ **في الاوعية** + وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن سليمان** بن ابي مسلم **الاحول عن مجاهد** هو ابن جبر **عن ابي عياض** بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود او قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين ابن العاص **رضي الله عنهما** انه **قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن** الانتباذ **في الاسقية** كذا وقع في هذه الرواية والراجح بلفظ الاوعية وعبد الله بن محمد عن سفيان السابقة وهي موخرة في رواية غير ابي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الاليق لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط اداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط امنت شدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز ان يكون قوله نهى عن الاسقية اي عن الاوعية واختص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بعرف فاطلاق السقاء على كل ما يتخذ منه جائز وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا سقط **قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء** اي وعاء في رواية زياد بن فياض فقال ذلك اعرابي **فرخص لهم** صلى الله عليه وسلم في الانتباذ **في الجر** بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة اناء يتخذ من فخار **غير المزفت** لانه اسرع في التخمير + وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والنسائي وزاد في الوليمة + وبه قال **حدثني مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن سفيان** الثوري او ابن عيينة انه قال **حدثني** بالافراد **سليمان** بن مهران الاعمش **عن ابراهيم** بن يزيد **التيمي** العابد **عن الحارث بن سويد التيمي**

نهينا عن علىّ رضى الله عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فى الدباء القرع و عن الانتباذ فى المزفت
من الجرار وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن على بن ابى طالب بهذا الحديث السابق + وبه قال حدثنى بالافراد عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى انه قال قلت للاسود بن يزيد هل سالت عائشة
ام المومنين رضى الله عنها عما يكره ان ينتبذ فيه من الاوعية فقال الاسود نعم سالتها قلت لها يا ام المومنين عما
بالف بعد الميم المشددة ولابى ذر عن الكشميهنى عمّ باسقاطها نهى النبىّ صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية
قالت نهانا صلى الله عليه وسلم فى ذلك اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص او على البدل من الضمير وثبت قوله فى
ذلك لغير ابى ذر ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف ان ننتبذ فى الدباء والمزفت
قال ابراهيم النخعى قلت اما بالتخفيف ذكرت الجرّ بفتح الراء وكسر المثناة الفوقية فى اليونينية وفى الفرع بسكون الراء ولعله
سبق قلم والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون قال الاسود لابراهيم انما احدثك ما سمعت اى من عائشة احدّث
ما لم اسمع استفهام انكارى سقطت منه الاداة ولابى ذر عن الكشميهنى افاحدث وله عن الحموى والمستملى افتحدث بنون الجمع بدل
الهمزة وعند الاسماعيلى افاحدثك ما لم اسمع + وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاشربة وكذا النسائى فيه وفى الوليمة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصرى قال حدثنا الشيبانى
بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابى سليمان فيروز قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى علقمة الاسلمى رضى الله عنهما قال نهى
النبىّ صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فى الجرّ الاخضر وعند ابن ابى شيبة عن انس انها جرار مقيرة الاجواف يؤتى بها من مصر
وزاد بعضهم عن عائشة اعناقها فى جنوبها وعن عطاء متخذة من طين ودم وشعر قال الشيبانى قلت لعبد الله بن ابى اوفى +
انشرب فى الجرّ الابيض قال ابن ابى اوفى لا تشربوا فيهما لان الحكم فيها كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له فذكر
لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والانبية لا بالعموم ولا الخلل + وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الاشربة ايضا + باب
جواز شرب نقيع التمر ما اى فى نسخة اذا لم يسكر فان اسكر حرم + وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
الحافظ ابو زكريا المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارىّ بالقاف والراء والتحتية المشددة
نسبة الى القارة قبيلة عن ابى حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد الساعدى ثبت لفظ الساعدى
لابى ذر ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم لعرسه
بضم العين وبالراء المهملتين فكانت امرأته ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية بعد الميم يومئذ وهى العروس فقالت
ام اسيد ما ولابى ذر عن الكشميهنى هل تدرون ما انقعت بسكون العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت
له تمرات من الليل فى تور قال فى الفتح وتقييده فى الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة
ان المدة التى ذكرها سهل وهى من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة وفى حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول
الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى شئ منها سقاه الخادم او امر به فصب
قال المظهرى وانما لم يشربه لانه كان رديئا لم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد
مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلى ولا يخالف هذا حديث عائشة ننبذه غدوة فيشربه عشيا لان الشرب فى يوم لا يمنع من الزيادة
او لعل حديث عائشة كان فى زمان الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس فى زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووى هو
على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخادم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو تنزها + وهذا الحديث
قدمته قريبا فى باب الانتباذ + باب الباذق بفتح الباء والمعجمة بينهما الف وآخره قاف وقال فى القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير
العنب ادنى طبخة فصار شديدا وقال الجواليقى اصله باذه وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير

العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وقال في المحكم هو من اسماء الخمر وذكر من نهى عن كل مسكر من الاشربة حديث كل
مسكر حرام **ورأى عمر** بن الخطاب مما اخرجه مالك في الموطا **وابو عبيدة** بن الجراح **ومعاذ** بن جبل مما وصله عنهما ابو مسلم
الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة **شرب الطلاء** اي اجازوا شربه اذا طبخ فصار **على الثلث** وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم
كان المخدر ورمته السكر فمتى اسكر حرم **وشرب البراء** بن عازب مما اخرجه ابن ابي شيبة **وابو جحيفة** وهب بن عبد الله مما اخرجه
ابن ابي شيبة ايضا الطلاء اذا طبخ فصار **على النصف وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله النسائي لرجل سأله عن العصير
اشرب العصير ما دام طريا زاد النسائي قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان
النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا تقييد لما اطلق في الآثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ
فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك
وجدت من عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب **ريح شراب** فزعم انه شرب الطلاء **وانا سائل عنه فان كان**
يسكر جلدته فسال عنه فوجده مسكرا فجلده بعد ان اقر او بالبينة. وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي او البصري
قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن ابي الجويرية** بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون
ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بالجيم والراء **قال سألت ابن عباس** رضي الله عنهما **عن الباذق**
قيل وكان اول من صنعه وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم الخمر **فقال سبق محمد** صلى الله عليه وسلم **الباذق فما اسكر فهو**
حرام والباذق بالنصب على المفعولية اي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق حيث قال ما اسكر فهو حرام
فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر باسمه الذي
كان او غير الى اسم آخر وقال الحافظ ابو ذر مما رأيته في هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام ونقل في الفتح عن ابي الليث السمرقندي
انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب
المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر **قال ابو الجويرية** الباذق
هو **الشراب الحلال الطيب** لانه عصير العنب الحلال الطيب **قال** ابن عباس الشراب الحلال الطيب فانه **ليس بعد الحلال الطيب**
الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى الى الخمرية. وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **عبد الله بن ابي شيبة**
ولابي ذر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنا هشام** بن عروة **عن ابيه**
عروة ابن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء** بفتح الحاء المهملة
والمد كل ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة **والعسل** قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة
التشهي لهما وانما اذا قدم له نال منهما نيلا صالحا وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم
يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلواء تطبخ وتنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه وحله. وهذا الحديث
سبق في باب الحلواء والعسل من الاطعمة. **باب من رأى ان لا يخلط** بفتح التحتية وكسر اللام **البسر والتمر** بالنصب على المفعولية **اذا**
كان خلطهما **مسكرا** قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما
من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي
عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون اطلق على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى
جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث انس المذكور في الباب فانه لا شك ان الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا
ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر حتى قال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فيطابق
حديث جابر وابي قتادة ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشره والتعليل
بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر وقال ابن حجر والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد

على من أول النهي عن الخليط بأحد تأويلين أحدهما حمل الخليط على المخلوط وهو أن تكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهي من أجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير كلفة ثانيهما أن تكون علة النهي عن الخلط الإسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين الإدامين وأما قوله **وأن لا يجعل إدامين إدام** بكسر الهمزة فيهما فموافق حديث جابر في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب في قول لي فاحة نهى أن يجمع إلى آخره فيكون النهي معللا بعلل مستقلة إما تحقق إسكار الكثير وإما توقع الإسكار بالاختلاط سريعا وإما الإسراف والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر وهذا والتمر كان من نوع واحد فكيف بالتعدد وقد خرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين إدامين فروي أنه كان كثيرا ما يسأل حذيفة هل عده رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رأيت فيّ شيئا من خلال النفاق فيقول لا إلا واحدة قال وما هي قال رأيتك جمعت بين إدامين على مائدة ملح وزيت وكنا نعد هذا نفاقا فقال عمر لله علي أن لا أجمع بينهما فكان لا يأكل إلا بزيت خاصة أو بملح خاصة وهذا إنما هو طلب للمعالي من الزهد والتقلل وإلا فلا خلاف أن الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن إبراهيم الأزدي قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن أنس** رضي الله عنه أنه **قال إني لأسقي** بفتح الهمزة وكسر القاف **أبا طلحة** زوج أم أنس **وأبا دجانة** بضم الدال وتخفيف الجيم سماكا الأنصاري الساعدي **وسهيل بن البيضاء** بضم السين مصغرا **خليط بسر وتمر** أي خمرا متخذا من خليطهما **إذ حرمت الخمر** حرمها الله تعالى بما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم **فقذفتها** بالذال المعجمة **وأنا ساقيهم وأصغرهم وإنا** بكسر الهمزة وتشديد النون **نعدها يومئذ الخمر** وهذا الحديث سبق قريبا **وقال عمرو بن الحارث** بفتح العين المهملة **حدثنا قتادة** بن دعامة أنه **سمع أنسا** رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفائدته بيان سماع قتادة له لأن الرواية المتقدمة بالعنعنة. وبه قال **حدثنا أبو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال **أخبرني** بالإفراد **عطاء** هو ابن أبي رباح **أنه سمع جابرا** الأنصاري رضي الله عنه **يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم** نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم **عن الجمع بين الزبيب والتمر و** عن الجمع بين **البسر والرطب** تنبيها لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار ويكون قد بلغه. وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة والنسائي فيه وفي الوليمة. وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن إبراهيم قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **أخبرنا يحيى بن أبي كثير** بالمثلثة **عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه** أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري أنه **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر** بالفوقية وسكون الميم **والزهو** وهو البسر الملون **و** بين **التمر والزبيب** لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار **ولينبذ** بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول **كل واحد منهما** أي من كل اثنين منهما فلكون الجمع بين الأكثر بطريق الأولى **على حدة** بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء أي وحده ولأبي ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث أبي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وهل إذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين لأن اللبن لا ينبذ والخلاف في الخليطين للتخليل. وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الأشربة.

باب حكم شرب اللبن

وهو مفرد غير مسكر نعم قد يقع نادرا بصفة تحدث فيه حينئذ فيحرم شربه إن علم ذهاب عقله. وفي حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور أنه سمع ابن عمر يسأل عن الأشربة فقال إن أهل كانا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أنبئت أنه بأرمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع قاله في الفتح **وقول الله تعالى** ولأبي ذر عز وجل **من بين فرث ودم لبنا خالصا** أي علي اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كما قيل إذا أكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبخته فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما والكبد مسلطة على هذه الأصناف الثلاثة تقسمها فيجري الدم في العروق واللبن في الضرع

فإن الكرش ثم يحدث في ذلك عبرة لمن يعتبر وسئل شقيق عن الاخلاص فقال الاخلاص تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث
ودم سائغا للشاربين سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص أحد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لأن اللبن بعض ما في بطونها
والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله لبنا خالصا لابي ذر وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة أسري به إلى بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد في اول كتاب الاشربة فنظر إليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل
الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير أنه سمع سفيان بن عيينة يقول اخبرنا سالم ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد
المعجمة انه سمع عميرا بضم العين وفتح الميم مولى ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب يحدث عن ام الفضل
رضي الله عنها أنها قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعرفة فأرسلت بسكون اللام وضم
الفوقية إليه صلى الله عليه وسلم بإناء ولابي ذر فأرسلت اليه أم الفضل بإناء فيه لبن فشرب منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي فكان لغير أبي ذر وكان
سفيان بن عيينة ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة سقط لابي ذر يوم عرفة فأرسلت
اليه صلوات الله وسلامه عليه ام الفضل منه بإناء فيه لبن فاذا وقف بضم الواو وبعدها قاف مشددة ولابي ذر وقفه عليه زيادة واو ساكنة
الواو المضمومة اي كان اذا ارسل الحديث فلم يقل في اسناده عن أم الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل فهو في قوة
قوله هو موصول والحديث تقدم في الحج والصوم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن أبي صالح ذكوان وأبي سفيان طلحة بن نافع القرشي كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما أنه قال جاء ابو حميد بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدي بقدح من لبن للنبي صلى الله عليه وسلم من النقيع بفتح النون وكسر القاف
وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع وقيل هو غيره فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا خمرته بخاء معجمة وميم مشددة مفتوحتين غطيته
ولو أن تعرض بفتح الفوقية وضم الراء اي ولو أن تنصب عليه عودا عرضا قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض
علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة أيضا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا
أبي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت أبا صالح ذكوان يذكر أراه بضم الهمزة عن جابر رضي الله
عنه أنه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع بإناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مخمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم له ألا اي هلا خمرته غطيته صيانة من الشيطان اذ أنه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذي قيل انه ينزل
في ليلة من السنة ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها ولو أن تعرض تمد عليه عودا عرضا لا طولا قال الاعمش وحدثني بالافراد
ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وأخرجه الاسماعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي
سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة والمحفوظ عن جابر ويأتي ان شاء الله تعالى بقوة الله الكلام على حكم تغطية الاناء قريبا وبه قال
حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن أبي اسحاق عمرو السبيعي أنه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة
لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه قال ابو بكر مررنا في طريقنا براع وقد اي والحال أنه قد عطش رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن او القدح او ملء
أو قدر حلبة ناقة من لبن في قدح وفي الهجرة أنه امر الراعي فحلب فنسب الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز فشرب صلى الله عليه وسلم منه حتى
رضيت اي علمت أنه شبع وأتانا ولابي ذر وابن عساكر وأتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن جعشم بضم الجيم وسكون العين

المهملة وضم الشين المعجمة الكنانی ثم من بنی مدلج اسلم اخرا **علی فرس فدعا علیه** النبی صلی الله علیه وسلم **فطلب الیه** صلوات الله وسلامه علیه **سراقة ان لا یدعو علیه وان یرجع ففعل النبی صلی الله علیه وسلم** ای فلم یدع علیه + وهذا الحدیث سبق فی الهجرة + وبه قال **حدثنا ابو الیمان** الحکم بن نافع قال **اخبرنا شعیب** هو ابن ابی حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذکوان **عن عبد الرحمن** بن هرمز الاعرج عن ابی هریرة رضی الله عنه **ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة** بکسر اللام وتفتح وسکون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب **الصفی** بفتح الصاد المهملة وکسر الفاء وتشدید التحتیة الکثیرة اللبن ای مصطفاة مختارة وفعیل اذا کان بمعنی مفعول یستوی فیه المذکر والمونث **منحة** بکسر المیم وسکون النون وفتح الحاء المهملة نصب علی التمییز عطیة تعطیها غیرک لیحلبها ثم یردها الیک ونعم الصدقة **الشاة الصفی منحة** تعطیها غیرک یحلبها **تغدو** اول النهار **باناء** من اللبن **وتروح** آخره **باخر** بالمد وفیه اشارة الی ان المستعیر لا یستاصل لبنها قاله فی الفتح + والحدیث سبق فی باب فضل المنحة من العاریة + وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاک النبیل بن مخلد **عن الاوزاعی** عبد الرحمن **عن ابن شهاب الزهری عن عبید الله** بضم العین ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فمضمض منه وقال ان له** ای اللبن **دسما** بفتحتین بیان لعلة المضمضة منه **وقال ابراهیم بن طهمان** بفتح الطاء المهملة وسکون الهاء الهروی مما وصله ابو عوانة والاسماعیلی والطبرانی فی معجمه الصغیر من طریقه **عن شعبة** ابن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة السدوسی **عن انس بن مالک** رضی الله عنه انه **قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رفعت** بسکون العین المهملة وضم الفوقیة وللحموی والکشمیهنی دفعت بالدال المهملة بدل الراء **الی السدرة** جار ومجرور وقال فی الفتح رفعت کذا للاکثر بضم الراء وکسر الفاء وفتح العین المهملة وسکون المثناة علی البناء للمجهول والی بتشدید التحتیة والسدرة مرفوعة وللمستملی دفعت بدال بدل الراء وسکون العین وضم المثناة بنسبة الفعل الی المتکلم والی حرف جر والمراد سدرة المنتهی وسمیت بذلک لان علم الملائکة ینتهی الیها ولم یجاوزها احد الا سیدنا محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم وشرف وکرم وعن ابن مسعود وسمیت بذلک لکونها ینتهی الیها ما یهبط من فوقها وما یصعد من تحتها من امر الله تعالی ومعنی الرفع تقریب الشیء وکانه اراد ان سدرة المنتهی استبینت له بنعوتها کل الاستبانة حتی اطلع علیها کل الاطلاع بمثابة الشیء المقرب الیه **فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما النهران الظاهران فهما النیل** وهو نهر مصر **والفرات** بضم الفاء والمثناة الفوقیة المجرورة وهو نهر الکوفة واصله من اطراف ارمینیة **واما النهران الباطنان فنهران فی الجنة** وهما فیما قاله مقاتل السلسبیل والکوثر والظاهران النیل والفرات یخرجان من اصلها ثم یسیران حیث اراد الله ثم یخرجان من الارض ویسیران فیها وهذا لا یمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحدیث فوجب المصیر الیه **فاتیت** بضم الهمزة مبنیا للمفعول ولابی الوقت واتیت بالواو بدل الفاء **بثلاثة اقداح** ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بین قوله هنا بثلاثة وقوله فی السابق قدحان وایضا فالقدحان قبل رفعه الی السدرة وهو فی بیت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة + **احدها قدح فیه لبن + والثانی قدح فیه عسل والثالث قدح فیه خمر فاخذت الذی فیه اللبن فشربت فقیل لی اصبت الفطرة** ای علامة الاسلام والاستقامة **انت** تاکید للضمیر الذی فی اصبت ولنصب **امتک** قال ابن المنیر ذکر السر فی عدوله عن الخمر ولم یذکره فی عدوله عن العسل وظاهره تفضیل اللبن علی العسل لانه الانفع وهو بمجرده قوت ولیس من الطیبات التی تدخل فی السرف بوجه وهو اقرب الی الزهد فکانه ترک العسل الذی هو حلال لانه من اللذات التی یخشی علی صاحبها ان یندرج فی قوله عز وجل اذهبتم طیباتکم فی حیاتکم الدنیا واما اللبن فلا شبهة فیه ولا منافاة بینه وبین الورع بوجه واما ما ورد من محبته صلی الله علیه وسلم للعسل فعلی وجه الاقتصاد فی تناوله لا انه جعله دیدنا والنبی صلی الله علیه وسلم مشرع یفعل ما یجوز للبیان **وقال هشام** الدستوائی **وسعید** هو ابن ابی عروبة فیما وصله المولف عنهما فی باب ذکر الملائکة من کتاب بدء الخلق **وهمام** بتشدید المیم الاولی ابن یحیی کلهم **عن قتادة** بن دعامة **عن انس بن مالک عن مالک بن صعصعة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الانهار** ای اتفقوا من متن الحدیث علی ذکر الانهار **نحوه** ای نحو المذکور فی الحدیث السابق **ولم یذکروا** هولاء فی روایتهم

ولابی ذر

ولابی ذر عن الکشمیهنی ولم یذکر ای هشام ثلاثة اقداح * باب استعذاب الماء ای طلب الماء الحلو وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبی الحارثی احد الاعلام عن مالک امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابی طلحة انه سمع عمه انس بن مالک رضی الله عنه یقول کان ابو طلحة زید الانصاری اکثر انصاری بالمدینة
مالا نصب علی التمییز من نخل الجار للبیان وکان احب ماله الیه بیرحاء برفع الراء اسم کان واحب نصب خبرها او احب اسمها و
خبرها وحاء بالهمزة والمد ولابی ذر بالقصر واختلف فی فتح الموحدة وکسرها وهل بعدها همزة ساکنة او تحتیة او غیر ذلک مما سبق فی الزکاة
فارجع الیه ان اردته ففیه ما یکفی ویشفی وفی الفائق انها فیعلاء من البراح وهی الارض الظاهرة وکانت مستقبل المسجد ای
ای ذکرنا فی الزکاة مستقبلة المسجد وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخلها ویشرب من ماء فیها طیب بالجر صفة لماء المجرور
قال انس رضی الله عنه فلما نزلت لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال یا رسول الله ان الله عز وجل یقول
لن تنالوا البر ای لن تکونوا ابرار المحسنین فکانه جعل البر شیئا متناولا مبالغة حتی تنفقوا مما تحبون وان احب مالی الی ولابی ذر
الی بیرحاء ولابی ذر بیرحاء بالقصر وانها صدقة الله ارجو برها خیرها وذخرها بضم الذال وسکون الخاء المعجمتین ای اقدمها
فادخرها لاجدها عند الله فضعها یا رسول الله حیث اراک الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بخ فیه
لغتان اسکان الخاء وکسرها منونة کلمة یقولها المتعجب من الشیء وعند المدح والرضا بالشیء وقد تکرر للمبالغة فیقال بخ بخ ذلک مال
رابح بالموحدة ذو ربح او قال رایح بالتحتیة بدل الموحدة من الرواح نقیض الغدو ای قریب لفائدة یصل نفعه الی صاحبه شک
عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت وانی اری ان تجعلها فی الاقربین فان افضل البر ما اولی الی الاقرباء فقال
ابو طلحة افعل برفع اللام ذلک یا رسول الله فقسمها ابو طلحة فی اقاربه وفی بنی عمه من باب عطف الخاص علی العام
وقال اسماعیل بن ابی اویس مما وصله فی التفسیر ویحیی بن یحیی ابو زکریا التمیمی الحنظلی مما وصله فی الوصایا کلاهما عن مالک رایح
بالمثناة التحتیة من الرواح ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله ویشرب من ماء فیها طیب وفی حدیث عائشة عند ابی داود کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یستعذب له الماء من بیوت السقیا بضم السین المهملة وبالقاف والتحتیة عین بینها وبین المدینة یومان فاستعذاب الماء لا ینافی الزهد ولا
یدخل فی الترفه المذموم نعم کره مالک رحمه الله تطییب الماء بمحو المسک لما فیه من السرف * وهذا الحدیث سبق فی الزکاة والوصایا والوکالة والتفسیر
باب شوب اللبن بالماء بفتح المعجمة وسکون الواو ای خلط اللبن بالماء ولابی ذر عن الحموی والمستملی شرب بضم الشین والراء الساکنة بدل الواو ای
شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد لکسر الحرارة وتخفیف حلیه مع شدة حر القطر * وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان المروزی قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارک المروزی قال اخبرنا یونس بن یزید الایلی عن الزهری محمد بن مسلم قال اخبرنی بالافراد انس بن مالک رضی الله عنه
انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم شرب لبنا وانی داره ای دار انس والجملة حالیة ای رآه حین اتی داره وحلبت شاة
فشبت بضم الشین المعجمة ای خلطت لرسول الله صلی الله علیه وسلم اللبن الذی حلبته بماء من البئر لیبرد فتناول صلی
الله علیه وسلم القدح فشرب منه وعن یساره ابو بکر الصدیق وعن یمینه اعرابی زاد فی روایة ابی طوالة السابقة فی الهبة وعمر تجاهه
وفی الشرب من طریق شعیب عن الزهری فی هذا الحدیث فقال عمر وخاف ان یعطیه الاعرابی اعط ابا بکر وفی روایة ابی
طوالة فقال عمر هذا ابو بکر فاعطی علیه الصلاة والسلام الاعرابی فضله ای اللبن الذی فضل منه بعد شربه ثم قال ولابی ذر
عن الکشمیهنی وقال بالواو بدل ثم قدموا الایمن فالایمن بالنصب علی الحال ای اشربوا مترتبین علی هذا النمط ویجوز الرفع ای
الایمن مقدم او احق بالشرب من غیره وفی الحدیث ان السنة تقدیم الایمن وان کان مفضولا ولا یلزم من ذلک حط رتبة الفاضل
ولعل عمر رضی الله عنه کان احتمل عنده انه صلی الله علیه وسلم یقدم ابا بکر فیکون سنة فی تقدیم الافضل فی الشرب علی الایمن فلذا ذکر
ابا بکر فبین له صلی الله علیه وسلم ان السنة تقدیم الایمن علی الافضل * وهذا الحدیث سبق فی الهبة * وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندی الجعفی قال حدثنا ابو عامر عبد الملک العقدی بفتح العین المهملة والقاف قال حدثنا
فلیح بن سلیمان بفاء مضمومة آخره مهملة وضم السین مصغرا بن العدوی مولاهم المدنی عن سعید بن الحارث

الانصاری من اهل المدینة عن جابر بن عبد الله الانصاری رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علی رجل من الانصار قیل هو ابو الهیثم بن التیهان الانصاری ومعه صاحب له هو ابو بکر الصدیق رضی الله عنه فقال له ای للرجل الانصاری الذی دخل علیه النبی صلی الله علیه وسلم ان کان عندك ماء بات هذه اللیلة فی شنة بفتح الشین المعجمة والنون المشددة قربة خلقة فاسقنا منها والا کرعنا بفتح الراء وتکسر شربنا من غیر اناء ولا کف بل بالفم قال جابر والرجل الانصاری یحول الماء فی حائطه ینقله من عمق البیر الی ظاهرها او یجری الماء من جانب الی جانب من بستانه لیعم اشجاره بالسقی قال جابر فقال الرجل الانصاری وسقط لابن عساکر لفظ الرجل یا رسول الله عندی ماء بائت فانطلق بکسر اللام وسکون القاف الی العریش المسقف من البستان بالاغصان واکثر ما یکون فی الکروم قال فانطلق الرجل الانصاری بهما بالنبی صلی الله علیه وسلم وبالصدیق رضی الله عنه الی العریش فسکب فی قدح ماء ثم حلب علیه لبنا من داجن له بالجیم والنون شاة تالف البیوت قال جابر فشرب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم شرب الرجل الذی جاء معه وهو ابو بکر الصدیق رضی الله عنه * وهذا الحدیث اخرجه ابو داود وابن ماجه فی الاشربة * باب شراب الحلواء بالمد للمستملی وبالقصر لغیره لغتان وشراب العسل ولیس المراد بقوله شراب الحلواء الحلوی المعهودة بالنار بل کل حلواء تشرب من نقیع حلو وغیره مما یشبهه وقوله الحلواء شامل للعسل فذکره بعدها من التخصیص بعد التعمیم وقال الزهری محمد بن مسلم فیما وصله عبد الرزاق لا یحل شرب بول الناس لشدة ای لضرورة عطش ونحوه تنزل لانه ای البول رجس نجس قال الله تعالی احل لکم الطیبات وقال عز وجل ویحرم علیهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث واورد علیه جواز اکل المیتة عند الشدة وهی رجس ولم یجوز شرب البول للتداوی واجیب باحتمال ان یکون الزهری یری ان القیاس لا یدخل الرخص فان الرخصة قد وردت فی المیتة لا فی البول وفی شعب البیهقی ان الزهری کان یصوم یوم عاشوراء فی السفر فقیل له انت تفطر فی رمضان فی السفر فقال ان الله عز وجل قال فی رمضان فعدة من ایام اخر ولیس ذلك لعاشوراء وقال ابن مسعود عبد الله فی السکر بفتح السین المهملة والکاف بعدها راء الخمر بلغة العجم وفی فوائد علی ابن حرب الطائی عن سفیان بن عیینة عن منصور اخرجه ابن ابی شیبة بسند صحیح علی شرط الشیخین عن جریر عن منصور عن ابی وائل قال اشتکی رجل منا یقال له خثیم بن العداء داء ببطنه یقال له الصفر فنعت له السکر فارسل الی ابن مسعود یسأله فقال ان الله لم یجعل شفاءکم ولابی ذر شفاءکم فیما حرم علیکم فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لم یجوزوا التداوی به وای فرق بینهما اجیب بان الاساغة یتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فانه غیر محقق کما لا یخفی وقد قال بعضهم ان المنافع فی الخمر قبل التحریم سلبت بعده فتحریمها مجزوم به وکونها دواء مشکوك فیه بل الراجح انها لیست بدواء باطلاق الحدیث نعم یجوز تناولها فی صورة واحدة وهی ما اذا اضطر الی ازالة عقله لقطع عضو من الاکلة والعیاذ بالله تعالی فقد خرجه الرافعی علی الخلاف فی جواز التداوی بالخمر وصحح النووی هنا الجواز وهو المنصوص قال فی الفتح وینبغی ان یکون محله فیما اذا تعین ذلك طریقا الی سلامة بقیة الاعضاء ولم یجد مرقدا غیرها فان قلت ما وجه المطابقة بین الترجمة والاثرین اجاب ابن المنیر بانه ترجم علی شیء واعقبه بضده کما قال وبضدها تتبین الاشیاء ثم عاد الی ما طابق الترجمة نصا ویحتمل ان یکون مراده بقول الزهری الاشارة بقوله تعالی احل لکم الطیبات الی ان الحلوی والعسل من الطیبات فهما حلال وبقول ابن مسعود اشارة الی قوله تعالی فیه شفاء للناس فدل الامتنان به علی حله فلم یجعل الله الشفاء فیما حرم * وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرنی بالافراد هشام عن ابیه عروة ابن الزبیر بن العوام عن عائشة رضی الله عنها انها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یعجبه الحلواء بالمد ویجوز القصر والعسل قال النووی المراد بالحلواء فی هذا الحدیث کل شیء حلو وذکر العسل بعدها للتنبیه علی شرفه ومزیته وفی شعب البیهقی عن ابی سلیمان الدارانی قول عائشة کان یحب الحلواء لیس علی معنی کثرة التشهی لها وشدة نزاع النفس الیها وتانق الصنعة فی اتخاذها کفعل اهل الترفه والشره وانما کان اذا قدمت الیه نال منها نیلا جیدا فیعلم بذلك انها تعجبه قاله فی الفتح * وهذا الحدیث قد مر فی کتاب الاطعمة * باب حکم الشرب حال کون الشارب قائما * وبه قال حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال حدثنا مسعر بکسر المیم وسکون السین

وفتح العين المهملتين اخره لام ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد عن النزال بالنون والزاي
المشددة المفتوحتين انه قال اتى علي رضي الله عنه بفتح الهمزة ولابي ذر اتي بضمها وكسر ثانيها على باب الرحبة بفتح الراء
والحاء المهملة والموحدة اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة بماء فشرب منه حال كونه قائما فقال ان
ناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان وان مصدرية اي يكره الشرب وهو قائم اي في حالة القيام واني رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت من الشرب قائما + وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الاشربة والنسائي في
الطهارة + وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت
النزال بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فهاء يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر
ثم قعد في حوائج الناس جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي او مولدة او
كانهم جمعوا حائجة في رحبة الكوفة قال في القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه حتى حضرت صلاة
العصر ثم اتي بضم الهمزة بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه زاد النسائي من طريق عن
شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح ثم قام فشرب فضله اي فضل الماء الذي توضأ منه وهو قائم
ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما ان يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهي واضحة و
ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت من شرب فضل الوضوء قائما + وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري او ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لانه اشهر بصحبته واكثر رواية عنه
من ابن عيينة عن عاصم الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما من زمزم وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى
ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور و
كرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم
قائما فمن نسي فليستقئ وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال قه قال لمه قال ايسرك ان يشرب
معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وذلك لان
في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون القيء دواءه وله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد
ايضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز
على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من السرف في حصول وجع الكبد
والحلق وقد لا يأمن منه من شرب قائما على ما لا يخفى + باب حكم من شرب وهو اي والحال انه واقف على بعيره
استشكل قوله واقف على بعيره لان الراكب على البعير قاعد لا قائم واجيب بان الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث
كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا + وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابو غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن
عبد الله بن ابي سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين وفتح
الميم مصغرا مولى ابن عباس عن ام الفضل لبابة بنت الحارث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح
لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه ولابي ذر وابن عساكر فاخذه وشربه زاد مالك
الامام في روايته عن ابي النضر وهو على بعيره تابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره + وهذا
الحديث قد سبق في الحج والله اعلم + باب الايمن فالايمن في الشرب بماء وغيره ونصبه الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب + وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتى بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها اى مزج بماء وعن يمينه اعرابي لم اقف على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضى الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى الاعرابي قبل ابى بكر وقال قدموا الايمن فالايمن وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به اهل اليمين وقيل ان الاعرابي كان من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه عليه الصلوة والسلام + وهذا الحديث سبق مرارا

باب بالتنوين هل يستاذن الرجل من اى هل يطلب الاذن من الذى هو جالس عن يمينه فى الشرب ليعطى الاكبر + وبه قال حدثنا اسماعيل الاويسى قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابى حازم بن دينار سلمة عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن لى ان اعطى هولاء الذين على اليسار فقال الغلام له والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا قال سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده فى يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن فى كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن فى الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف + باب الكرع فى الحوض بسكون الراء اى تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف + وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصى الحافظ الفقيه قال حدثنا فليح بن سليمان العدوى مولاهم المدنى عن سعيد بن الحارث قاضى المدينة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار سبق فيما قيل انه ابو الهيثم بن التيهان بستانه ومعه عليه الصلوة والسلام صاحب له وهو ابو بكر رضى الله عنه فسلم النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فرد الرجل الانصارى عليهما فقال يا رسول الله بابى انت وامى اى مفدى بابى وامى وهى اى الساعة التى اتيت فيها ساعة حارة وهو اى والحال ان الرجل يحول فى حائط له يعنى الماء من قعر البير الى ظاهرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك ماء بات فى شنة بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا بافينا والرجل اى والحال ان الرجل يحول الماء فى حائط يجريه من جانب الى جانب فى بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندى ماء بائت وللكشميهنى بائت فى شنة فانطلق بفتحات النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر الى العريش موضع مظلل عليه فى البستان بخشب وثمام فسكب الرجل فى قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من شاة داجن له وهى التى تالف البيوت فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذى جاء معه وهو ابو بكر رضى الله عنه ولاحمد وسقى صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء فى اثناء مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان كان الظاهر انه كان ينقله من اسفل البير الى اعلاها فكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب + وهذا الحديث سبق قريبا فى باب شوب اللبن بالماء

باب خدمة الصغار الكبار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضى الله عنه قال كنت قائما على الحى اسقيهم بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحد احياء العرب عمومتى جمع عم وانا اصغرهم الفضيخ بالمعجمة اى الخمر المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول فقالوا اكفئها بكسر الهمزة هنا فى الفرع كاصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفأنا بحذف ضمير المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى فكفأناها قال سليمان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اى خمر متخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك قال بكر بن عبد الله المزنى او قتادة وحدثنى بالافراد بعض اصحابى انه سمع انسا رضى الله عنه يقول كانت خمرهم الفضيخ خمرهم يومئذ + وهذا الحديث سبق فى باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر اوائل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هناك باب تغطية الاناء + وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزى قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء فى الاول وضم العين وتخفيف الموحدة فى الثانى قال اخبرنا ابن جريج

عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع كاصله وتضم طائفة من
الليل واراد به هنا الطائفة الاولى منه عند ابتداء ظلمة العشاء او امسيتم شك من الراوي اي دخلتم في المساء فكفوا
بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج حينئذ فان الشياطين تنتشر تذهب وتجيء حينئذ
فربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع او غيره فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم بضم الحاء المهملة واللام المشددة
واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة
واللام المشددة فان الشياطين بالجمع لا يفتح بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه واوكوا بضم الكاف وسكون الواو بلا همز قربكم
شدوا رؤسها بالوكاء واذكروا اسم الله عند ذلك وخمروا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا آنيتكم
واذكروا اسم الله عند تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الراء عليها على الانية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي الاناء
شيئا وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها بشيء نحو العود وذكرتم اسم الله عليها لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى
مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا
في السماء واطفئوا مصابيحكم بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما تضرم عليكم البيوت بالنار وفي هذا الحديث
جملة من الآداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى ومر هذا الحديث
سبق في صفة ابليس + وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن
يحيى عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اطفئوا المصابيح اذا رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم على اهل البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جاءت
فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها
موضع درهم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج
وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب
فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة
ولابي ذر واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية بلا همز بعد الكاف المضمومة وخمروا بالخاء المعجمة غطوا الطعام والشراب
واحسبه صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تخمروها بعود تعرضه عليه على الاناء فانه كاف في ذلك مع التسمية قال
في شرح المشكاة يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة
الراء في هذه خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا + باب اختناث الاسقية
المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون الف فمثلثة افتعال من الخنث وهو
الانطواء والتكسر والانثناء + وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل
المدينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر
اي تثنى افواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابي النضر عن ابن ابي ذئب عند احمد حذف يعني وحينئذ فالتفسير
مدرج في الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه + وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى نهي ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن المبارك قال معمر هو ابن راشد وغيره اي غير معمر هو

ای الاختناث للشرب من افواهها قال فی القاموس الفاه والفوه بالضم والفیه بالکسر والفم سواء الجمع افواه وأفمام ولا واحد
لها لان فما اصله فوه حذفت الهاء کما حذفت من سنة وبقیت الواو طرفا متحرکة فوجب ابدالها الفا لانفتاح ما قبلها
فبقی فا ولا یکون الاسم علی حرفین احدهما التنوین فابدل مکانها حرف جلد مشاکل لها وهو المیم لانهما شفهیتان وفی المیم هوی فی الفم
یضارع امتداد الواو ویقال فی تثنیته فمان وفموان وفمیان والاخیران نادران انتهی وعند مسلم من طریق وهب بن یونس عن ابن شهاب
نهی عن اختناث الاسقیة ان یشرب من افواهها وقد جزم الخطابی ان تفسیر الاختناث من قول الزهری ویحمل تفسیر المطلق وهو الشرب
من افواهها علی المقید بکسر فمها او قلب راسها + باب الشرب من فم السقاء بتخفیف المیم وتشدد وفی نسخة من فی السقاء
بالیاء بدل المیم + وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا سفیان بن عیینة حدثنا ایوب بن تمیمة
السختیانی قال قال لنا عکرمة مولی ابن عباس وعند الحمیدی عن سفیان حدثنا ایوب السختیانی اخبرنا عکرمة الا بفتح الهمزة
وتخفیف اللام اخبرکم باشیاء قصار فقلنا اخبرنا فقال حدثنا بها ای بالاشیاء ابو هریرة رضی الله عنه نهی رسول
الله صلی الله علیه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء لان جریان الماء دفعة وانصبابه فی المعدة یضر بها
او لانه ربما یغیر رائحتها بنفسه وربما یکون فیها حیة او شیء من الهوام لا یراه الشارب فیدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاکم ان رجلا قام
من اللیل الی السقاء فاختنثه فخرجت منه حیة وان ذلک بعد نهیه صلی الله علیه وسلم عن اختناث الاسقیة و نهی ان یمنع
الشخص جاره ان یغرز خشبه بالهاء علی الجمع ولابی ذر خشبة بالفوقیة علی الافراد فی داره ولابی ذر فی جداره وهو محمول
علی الاستحباب قال الا اخبرکم باشیاء بصیغة الجمع ولم یذکر الا شیئین فیحتمل ان یکون اخبر بالثالث فاختصره الراوی ویؤیده ان الامام احمد زاد
فی الحدیث المذکور النهی عن الشرب قائما + وهذا الحدیث اخرجه ابن ماجه فی الاشربة + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسماعیل بن علیة قال اخبرنا ایوب السختیانی عن عکرمة عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال نهی
النبی صلی الله علیه وسلم ان یشرب بضم اوله وفتح ثالثه من فی السقاء قال فی القاموس السقاء ککساء جلد السخلة اذا اجذع
یکون للماء واللبن الجمع اسقیة واسقیات والنهی للتنزیه وما ذکر من انه لا یؤمن من دخول شیء من الهوام مع الماء فی جوف الشارب من السقاء
وهو لا یشعر یقتضی انه لو ملأ السقاء وهو یشاهد الماء الداخل واحکم ربطه ثم شرب منه بعد لا یتناوله النهی وما روی فی حدیث عائشة بسند قوی
عند الحاکم بلفظ نهی ان یشرب من فی السقاء لان ذلک ینتنه یقتضی ان یکون النهی خاصا بمن شرب فیتنفس داخله او باشر بفمه باطن السقاء فلو صب
من فم السقاء داخل فمه من غیر مماسة فلا + وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا یزید بن زریع بضم الزای وفتح
الراء اخره عین مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذاء عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال نهی النبی
صلی الله علیه وسلم عن الشرب من فی السقاء وقد قیل فی علة ذلک زیادة علی ما سبق انه ربما یغلبه الماء فینصب منه اکثر من حاجته فتبتل
ثیابه وربما افسد الوعاء وتقذره غیره لما یخالط الماء من ریق الشارب فیؤول الی اضاعة المال قال ابن العربی وواحدة مما ذکر یکفی فی ثبوت الکراهة
ومجموعها یقوی الکراهة جدا وقال ابن ابی جمرة الذی یقتضیه الفقه انه لا یبعد ان یکون النهی لمجموع هذه الامور وفیها ما یقتضی الکراهة
وما یقتضی التحریم والقاعدة فی مثل ذلک ترجیح القول بالتحریم انتهی وقول النووی یؤید کون النهی للتنزیه احادیث الرخصة فی ذلک تعقبه فی
الفتح بانه لم یر فی شیء من الاحادیث المرفوعة ما یدل علی الجواز الا من فعله صلی الله علیه وسلم واحادیث النهی کلها من قوله فهی ارجح اذا نظرنا الی علة النهی عن
ذلک فان جمیع ما ذکروه فی ذلک یقتضی انه مأمون منه صلی الله علیه وسلم اما اولا فلعصمته وطیب نکهته واما خوف دخول شیء من الهوام فی الجوف فقد سبق
مافیه + وهذا الحدیث اخرجه ابن ماجه فی الاشربة + باب التنفس حکمه ولابی ذر باب النهی عن التنفس فی الاناء + وبه قال حدثنا
ابو نعیم الفضل بن دکین قال حدثنا شیبان بالشین المعجمة ابن عبد الرحمن النحوی عن یحیی ابن ابی کثیر عن عبد الله
ابن ابی قتادة عن ابیه ابی قتادة الحارث بن ربعی الانصاری رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم اذا شرب احدکم ماء او غیره فلا یتنفس فی داخل الاناء خوف ما ذکره من تقذره فی
الباب السابق فلو کان وحده او مع من لا یتقذر منه فلا بأس به واذا بال احدکم فلا یمسح ذکره ولا دبره بیمینه واذا

قوله اما اولا [illegible] ولعل الاولی ان یقول واما ثانیا فلطیب نکهته فلیتأمل اهـ

تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه اذى والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك قد مرت
في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في الطهارة + **باب الشرب بنفسين او ثلاثة** + وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين قالا حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تانيث ابن ثابت
التابعي الصغير الانصاري الاصل المدني نزيل البصرة قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس
قال كان انس اي جده رضي الله عنه يتنفس في الشرب من الاناء مرتين او ثلاثا بان يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس
خارجه ثم ليعد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء من الريق فيعافه الشارب او للتنويع او للشك من الراوي في
حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل او وزعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اي قال كان يتنفس ثلاثا ولمسلم والسنن من طريق عاصم هو اروى وامرأ وابرأ اي اكثر ريا وامرأ
بالميم صار مريئا وابرأ بالهمز اي يبرئ من الاذى والعطش فهو اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي
حديث ابي هريرة المروي في الاوسط للطبراني بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه
سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا + وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الاشربة والنسائي في الوليمة +
باب الشرب في آنية الذهب وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمدائن
مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى فاستسقى طلب ماء ليشرب فاتاه دهقان بكسر الدال
المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية ولم اقف على اسمه بقدح فضة بالاضافة فرماه به اي
بالقدح فقال معتذرا لمن حضره اني لم ارمه الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا
نهي تحريم عن استعمال الحرير والديباج في اللبس والديباج ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب وعن الشرب في آنية الذهب
والفضة وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في آنية الذهب والفضة وان يؤكل فيها وقال صلى الله عليه وسلم
هن بنون مشددة ولابي داود هي ولمسلم هو اي ما ذكر لهم اي للكفار كما يدل عليه السياق في الدنيا يستعملونها مخالفة للمسلمين
وهي لكم معاشر المؤمنين تستعملونها في الآخرة مكافأة لكم على تركها في الدنيا ويمنعها اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها
كذا فسره الاسماعيلي + وهذا الحديث مر في باب الاكل في اناء مفضض من كتاب الاطعمة + **باب حكم استعمال آنية الفضة** + وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري
عن ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال خرجنا مع حذيفة بن اليمان زاد
الاسماعيلي الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به وفي وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سالناه لم يحدثنا
قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميته بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته قال وذكر النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ويقاس بالشرب والاكل غيرهما وانما خصا بالذكر لغلبتهما وهل حرم
الذهب والفضة لعينهما او للسرف او للخيلاء قولان الجديد انهما لعينهما وقد يعللون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الاخر شرطا
ليصح الحكم في المموه والمغشي بنحاس وليفارق الضعيف المعلل بالثاني في المموه وفهم من حرمتهما حرمة الاستئجار لفعلهما واخذ الاجرة على صنعتهما
وعدم الغرم على كاسرها كآلات الملاهي ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم ولا
تلبسوا الحرير والديباج فانها اي جميع ما نهى عنه لهم في الدنيا يتعلق قوله لهم بخبر ان والضمير يعود على المشركين او على من عصى
بها من المؤمنين فانه لا ينعم بها في الآخرة وان دخل الجنة ولكم في الآخرة اي الاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا + وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك بن انس الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله
ابن عمر التابعي الثقة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن خالته ام سلمة هند بنت ابي

امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب
في اناء الفضة ولابي ذر في انية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب او فضة وله
ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي ياكل ويشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر
بقوله ياكل انما يجرجر في بطنه نار جهنم بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء ايضا من صوت تردد البعير
في حنجرته اذا هاج وصب الماء في الحلق كالتجرجر والتجرجر ان يجرعه جرعا متداركا جرجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقول
النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر تعقب بان الموفق بن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح
وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا
على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل وللمفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله نار جهنم منصوب نار
في الفرع على ان الجرجرة بمعنى الصب والتجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجاء الرفع على الفاعلية على ان الجرجرة هي التي
تصوت في البطن والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة واما الرفع فمجاز لان جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت
البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على
استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كافة او مرفوعا على
انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل
بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما
في التحلي لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا في الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كاناء الغالية وخرج بالتقييد
بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع ان يكون بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها فان
احتوى عليها ثيابه او بيته حرم وان ابتلي بطعام فيهما فليخرجه الى اناء آخر من غيرهما او بدهن في اناء من احدهما فليصبه في يده اليسرى ثم
يستعمله. ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة. وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاشعث ولابي ذر عن اشعث
ابن سليم بضم السين مصغرا عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال او نحو
فمميز العدد محذوف ومنها ما هو للايجاب وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو
في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على الراجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهانا عن سبع امرنا بدل
من امرنا الاول بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو
ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول او بالعزم وقد يطلق العود على
الطريق القديم فان اخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان اخذ من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في
شرح الالمام واتباع الجنائز بتشديد المثناة الفوقية وتشميت العاطس بالشين المعجمة في الاولى بان يقول له يرحمك الله اذا حمد
الله واجابة الداعي الى الوليمة وغيرها وافشاء السلام انتشاره وظهوره ونصر المظلوم اعانته سواء كان مسلما او ذميا
وكفه عن الظلم وابرار المقسم بكسر الراء في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة آخره ميم مصدر مضاف الى المفعول
كالسوابق وهي اتباع الجنائز وما بعدها والمعنى ابرار يمين المقسم ولابي ذر وابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف
وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل اقسم اقساما ويحتمل ان يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يفي بمقتضى يمينه او ابرار قسم غيره
بان لا يحنثه ونهانا عن لبس خواتيم الذهب جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام اربع لغات وعن الشرب في الفضة او قال
آنية الفضة ففي آنية الذهب اولى والشك من الراوي وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب وعن استعمال المياثر بفتح الميم والتحتية

قوله وكفه عن الظلم لعل الاولى وكف الظالم عنه تأمل

وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور ما قبلها فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر لانها من الوثارة وهو الفراش الوطيء وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها فوق الرحل والسرج **و** عن استعمال **ثياب القسي** بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتية ايضا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي داود عن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام او من مصر يصنع فيها امثال الاترج قال النووي ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه **و عن لبس الحرير** بضم اللام **والديباج** بكسر الدال و تفتح آخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير **والاستبرق** بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام او اريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر ٭ وهذا الحديث تقدم في اوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز ٭ **باب جواز الشرب في الاقداح** ٭ وبه قال **حدثني** بالافراد **عمرو بن عباس** بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال **حدثنا عبد الرحمن** بن مهدي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن سالم ابي النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله **عن عمير** بضم العين مصغرا **مولى ام الفضل عن ام الفضل** لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم **انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم** عرفة وهو بعرفة **فبعث** بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم ابي النضر فبعثت باسكان المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون آخره اي لبابة **اليه صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشربه** ٭ وهذا الحديث سبق في الحج والصوم **باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم** الشرب من **آنيته** وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به **وقال ابو بردة** عامر بن ابي موسى الاشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام **قال لي عبد الله بن سلام** بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض **اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه** ٭ وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** سالم الجمحي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه محمد بن الحكم بن ابي مريم قال **حدثنا ابو غسان** بالمعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال **حدثني** بالافراد **ابو حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي **رضي الله عنه** انه **قال ذكر** بضم المعجمة وكسر الكاف **للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب** هي الجونية بضم الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فيما قيل اميمة فاراد ان يتزوجها **فامر ابا اسيد** بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة **الساعدي** رضي الله عنه **ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة** بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة **فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها** الاجم **فاذا امرأة منكسة** بكسر الكاف المشددة **رأسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم** وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي **قالت** لشقاوتها **اعوذ بالله منك فقال** صلى الله عليه وسلم **قد اعذتك مني** الحقي باهلك **فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك** يعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم **فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة** موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه **هو واصحابه ثم قال** صلى الله عليه وسلم **اسقنا يا سهل** قال سهل **فخرجت لهم بهذا القدح** وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح **فاسقيتهم فيه** قال ابو حازم **فاخرج لنا سهل ذلك القدح الذي** شرب منه صلى الله عليه وسلم **فشربنا منه** تبركا به صلى الله عليه وسلم **قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك** لما كان اميرا بالمدينة زادها الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل **فوهبه له** قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة

الاختصار ؛ وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاشربة + وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى الحسن بن مدرك بفتح الحاء فى
الاول وضم الميم وكسر الراء فى الثانى الطحان ابو على البصرى الحافظ قال حدثنى بالافراد يحيى بن حماد الشيبانى مولاهم ختن
ابى عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن عاصم الاحول بن سليمان ابى عبد الرحمن البصرى الحافظ قال رأيت
قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضى الله عنه وفى مختصر البخارى للقرطبى ان فى بعض النسخ القديمة
من البخارى قال ابو عبد الله البخارى رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشترى من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف و
كان قد انصدع اى انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم او انس اى وصل بعضه ببعض بفضة قال عاصم وهو قدح جيد عريض
ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه من خشب نضار بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شئ وقد قيل انه عود
اصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبع قال عاصم قال انس رضى الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى هذا القدح اكثر من كذا وكذا ولمسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا
الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن قال عاصم وقال ابن سيرين محمد انه كان فيه فى القدح حلقة من حديد بسكون اللام
كالحلقة فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة بالشك من الراوى او هو تردد من انس عند ارادة ذلك فقال
ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وقوله تغيرن بفتح الراء
ونون التوكيد الثقيلة ولابى ذر عن الكشميهنى لا تغير بصيغة النهى من غير تاكيد وفى الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف
فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعى قال لئلا يكون شاربا
على فضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد والذى تقرر عند الشافعية تحريم ضبة
الفضة اذا كانت كبيرة لزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الاناء ما
يصلح بها خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب
جانبا من الاناء كشفة واذن والصغيرة دون ذلك فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة قاله فى شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون
التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وهذا الحديث قد
سبق منه قطعة فى باب ما جاء فى درع النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد + باب شرب البركة والماء المبارك قال العينى اراد بالبركة
الماء وقال المهلب فيما نقله عنه فى فتح البارى سمى الماء بركة لان الشئ اذا كان مباركا فيه يسمى بركة وزاد الكرمانى فقال كما قال ربى لا غنى لى عن بركتك فسمى
الذهب بركة + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى
بالافراد سالم بن ابى الجعد الاشجعى مولاهم الكوفى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما هذا الحديث قال الكرمانى الاشارة الى الذى بعده
قال قد رأيتنى اى رأيت نفسى مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد اى والحال ان قد حضرت العصر اى صلاتها وليس معنا
ماء غير فضلة فجعل ما فضل فى اناء فاتى النبى صلى الله عليه وسلم به بضم همزة فاتى وكسر الفوقية فادخل يده الكريمة فيه وفرج
اصابعه ثم قال حى على اهل الوضوء بفتح الواو البركة من الله اى هذا الذى ترونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته ليس منى وهو الموجد
للاشياء لا غيره وللنسفى على الوضوء باسقاط لفظ اهل قال فى الفتح والعمدة والتنقيح وهو اصوب كما فى الحديث الآخر حى على الطهور المبارك وتعقبه فى المصابيح
فقال كل صواب فان حى بمعنى اقبل فان كان المخاطب المامور بالاقبال هو الذى يريد به التطهر كان سقوط اهل صوابا اى اقبل ايها المريد للتطهر على الماء الطهور
وان جعلنا المخاطب هو الماء الذى اراد النبى صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين اصابعه كان منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل صواب اى اقبل ايها
الماء الطهور على اهل الوضوء ووجه القاضى هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال حى على
الوضوء المبارك يا اهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل فى اللفظ على معموله وهو باطل ولا اعلم
احدا اجازه وقيل الصواب حى هلا على الوضوء المبارك فتحرفت لفظة اهل وحولت عن مكانها وحى اسم فعل للامر بالاسراع وفتحت
لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرمانى وفى بعضها حى على بتشديد الياء واهل الوضوء

منادى محذوف حرف النداء قال جابر **فلقد رأيت الماء يتفجر من بين اصابعه** من نفسها او من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول اقعد فى المعجزة كما لا يخفى **فتوضأ الناس** من ذلك الماء **وشربوا** منه قال جابر **فجعلت لا الو ما جعلت فى بطنى منه فعلمت انه بركة** اكو بالمد وتخفيف اللام المضمومة اى لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار لا كالشرب المعتاد الذى ورد ان يجعل له الثلث فلاجل ذلك الاكثر وان كان فوق الرى قال سالم بن ابى الجعد **قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا** اى كنا الفا **واربعمائة** وللاكثرين كما فى الفتح وغيره الف بالرفع اى ونحن يومئذ الف **تابعه** اى تابع سالما **عمرو بن دينار عن جابر** وثبت ابن دينار لابى الوقت وهذه المتابعة وصلها المولف فى سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق الحديث **وقال حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المولف فى المغازى **وعمرو بن مرة** بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهنى فيما وصله مسلم واحمد كلاهما **عن سالم** هو ابن ابى الجعد **عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه** ايضا **سعيد بن** المسيب **عن جابر** قال الكرمانى فان قلت القياس ان يقال الف وخمسمائة واجاب بانه اراد الاشارة الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة وفى التفسير زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو اقوى فى بيان كونه خارقا للعادة كما ان خروج الماء من اللحم اخرق لها من خروجه من الحجر الذى ضربه موسى عليه السلام + هذا آخر الربع الثالث من صحيح البخارى فيما ضبطه المعتنون بشان البخارى فيما نقله فى الكواكب الدرارى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرضى والطب باب ما جاء فى كفارة المرض

ولابى ذر كما فى الفرع كتاب المرضى وقال فى الفتح كتاب المرضى باب ما جاء فى كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابى ذر وخالفهم النسفى فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء فى كفارة المرض واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعى ويعبر عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المومن تتغطى بما يقع له من الم المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال فى الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اى كفارة هى مرض او الاضافة بمعنى فى كان المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن استشكال ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره **وقول الله تعالى** فى سورة النساء **من يعمل سوءا يجز به** استدل بهذه الآية المعتزلة على انه تعالى لا يعفو عن شئ من السيئات واجيب بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل للانسان فى الدنيا من الهموم والآلام والاسقام ويدل له آية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وقد روى انه لما نزلت هذه الآية قال ابو بكر الصديق كيف الفلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تنصب الست تحزن الست تصيبك اللاواء قال بلى قال فهو ما تجزون به رواه احمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم ايضا وعند احمد والبيهقى وحسنه الترمذى عن آمنة بنت عبد الله قالت سالت عائشة عن هذه الآية من يعمل سوءا يجز به فقالت سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الهم والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها فى كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضبنه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير + وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصى قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة **عن الزهرى** محمد بن مسلم انه **قال اخبرنى** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم** انها **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم** واحدة المصائب وهى كل ما يوذى ويصيب يقال اصابة ومصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب على همز المصائب واصله الواو وكانهم شبهوا الاصلى بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغاير اذ احدى كلمتى المادة اسم والاخرى فعل ومثله ازفت الازفة **الا كفر الله بها عنه من سيئاته**

حتى الشوكة يشاكها جوّز ابو البقاء فيه اوجه الاعراب فالجر على ان حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اى حتى
يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير فى تصيب فى قوله يشاكها بضم اوله اى يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها * ومن هذا
الحديث خرجه مسلم * وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بكسر
اللام وفتح العين ابو عامر العقدي قال حدثنا زهير بن محمد ابو المنذر التميمي تكلم فى حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف
رواية الشاميين ولم يخرج له المولف الا هذا الحديث وآخر وتابعه على الاول الوليد بن كثير كما فى مسلم عن محمد بن عمرو بن
حلحلة بحائين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية عن
ابى سعيد سعد بن مالك الخدري وعن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما يصيب المسلم من نصب تعب ولا وصب مرض او مرض دائم ملازم ولا هم بفتح الهاء وتشديد الميم ولا
حزن بفتحتين لغير ابى ذر ولا حزن بضم فسكون قال فى الفتح هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم
يختص بما هو آت والحزن بما مضى ولا اذى يلحقه من تعدى الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم
ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل و
قال المظهري الغم الحزن الذى يغم الرجل اى يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه والحزن اسهل منه حتى الشوكة يشاكها قال السفاقسي
حقيقة قوله يشاكها ان يدخلها غيره فى جسده يقال شكته اشوكه قال الاصمعي ويقال شاكتني تشوكني اذا دخلت هى ولو كان المراد هذا
لقيل تشوكه ولكن جعلها هى مفعولة وهذا يرده ما فى مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فاضاف الفعل اليها
وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل هى بغير ادخال احد او بفعل احد الا كفر الله بها من خطاياه
ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفى حديث عائشة عند الطبراني فى
الاوسط بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على مومن عرق الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفى
حديث عائشة عند الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه و
يشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة شوكة
الحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضى
بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الثواب بمجرد حصولها واما الصبر والرضى فقدر زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب
المصيبة * وحديث الباب خرجه مسلم فى الادب والترمذي فى الجنائز * وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثني مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل
المومن كالخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية اللينة من الزرع والالف فى الخامة
منقلبة عن واو تفيئها تميلها الريح مرة وتعدلها بفتح الفوقية وسكون العين المهملة مرة ووجه التشبيه ان المومن
من حيث انه جاءه امر الله انطاع له ورضى به فان جاءه خير فرح وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه
الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس فى ذلك على اقسام منهم من ينظر الى اجر البلاء فيهون عليه
البلاء ومنهم من يرى ان هذا من تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا ارفع
من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج بن الجوزي وقال الزمخشري فى الفائق قوله من الزرع صفة للخامة
لان التعريف فى الخامة للجنس وتفيئها يجوز ان يكون صفة اخرى للخامة وان يكون حالا من الضمير المتحول الى الجار والمجرور
وهذا التشبيه يجوز ان يكون تمثيليا فيتوهم المشبه ما المشبه به وان يكون معقولا بان توخذ الزبدة من المجموع وفيه
اشارة الى ان المومن ينبغى له ان يرى نفسه فى الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث

والمصيبات مخلوقة للآخرة لانها جنته ودار خلوده ومثل المنافق كالارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة نبات ليس
في ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو أن عشرين نفسا أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا
على أن يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيأ وانما يستخرج من اغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح لا تزال
حتى يكون انجعافها بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فاء انقلاعها أو انكسارها من وسطها
مرة واحدة ووجه التشبيه أن المنافق لا يتفقده الله باختباره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى
اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر ألما في خروج نفسه وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي
في الطب و قال زكريا بن أبي زائدة فيما وصله مسلم حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا
ابن كعب عبد الله عن ابيه كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد وفي
رواية سفيان الاولى تسمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن في مسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب فلعل هذا هو السر
في ابهامه في رواية زكريا قاله في الفتح * وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر أبو اسحاق الحزامي قال حدثني بالتوحيد محمد
بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي بالولاء وليس من انفسهم
مدني تابعي صغير موثق عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المؤمن في الرضى بالقضاء وشكره على السراء والضراء كمثل الخامة من الزرع صفة الخامة وهي أول ما تنبت
على ساق واحد من حيث أتتها الريح كفأتها بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية أمالتها فاذا اعتدلت
تكفأ بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة أي تنقلب بالبلاء وقال الكرماني فان قلت البلاء انما يستعمل
بالمؤمن فالمناسب أن يقال بالريح اي اذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء وأجاب بأن الريح ايضا بلاء بالنسبة
الى الخامة أو أنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل أن يكون
جواب اذا محذوفا اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم قال
ويؤيده ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان بلفظ فاذا سكنت اعتدلت وكذا المؤمن يكفأ بالبلاء والفاجر كالارزة
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها صماء اي صلبة شديدة من غير تجويف معتدلة حتى يقصمها
الله تعالى بالقاف اي يكسرها اذا شاء فيكون موته أشد عذابا عليه واكثر ألما في خروج نفسه من المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب
عليه * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة المازني أنه قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء المدينة
يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد
المهملة وعليه أئمة الحديث قال أبو الفرج بن الجوزي يجعلون الفعل لله اي يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها قال ابن الجوزي وسمعت
ابن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو أحسن وأليق قال الطيبي انه أليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما أخرجه أحمد عن محمود
ابن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر
ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهري من يرد الله به خيرا أوصل اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع درجته وفي هذه الاحاديث
بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الأذى لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك وحديث الباب اخرجه النسائي في الطب باب ما جاء في
شدة المرض من الفضل * وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
قال المؤلف وحدثني بالافراد بشر بن محمد أبو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما رأيت احدا اشد عليه الوجع
اي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا ولابي ذر الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدأ

قوله والعرب الخ لعل الاولى تفسير الوجع بالمرض وان العبارة مقلوبة بان يقول والعرب تسمي كل مرض وجعا وهو الاصح تسمح بعبارة حيث قال ونفهم الوجع على كل مرض

اشد الی آخره والجملة بمنزلة المفعول الثانی لرأیت لانها من داخل المبتدأ والخبر قد یكون جملة ومن زائدة والمعنی فارأیت احدا اشد وجعا من رسول الله صلی الله علیه وسلم • وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی الادب والنسائی فی الطب وابوداود وابن ماجه فی الجنائز • وبه قال **حدثنا محمد بن یوسف** الفریابی قال **حدثنا سفیان** الثوری **عن الاعمش** سلیمان بن مهران الكوفی **عن ابراهیم التیمی** الكوفی **عن الحارث بن سوید عن عبد الله** بن مسعود رضی الله عنه انه **قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فی مرضه وهو** ای والحال انه **یوعك** بفتح العین المهملة **وعكا شدیدا** بسكونها وفتحها الحمی او المها او ارعادها **وقلت** ولابی ذر والاصیلی فقلت یا رسول الله **انك لتوعك وعكا شدیدا قلت ان ذاك** ای تضاعف الحمی **بان لك اجرین قال** صلی الله علیه وسلم **اجل** بفتح الهمزة والجیم وتسكین اللام مخففة نعم **ما من مسلم یصیبه اذی الا حات الله** بالحاء المهملة المفتوحة بعدها الف ففوقیة مشددة واصله بتاءین فادغمت الاولی فی الثانیة الا تر الله **عنه خطایاه كما تحات ورق الشجر** وهو كنایة عن اذهاب الخطایا شبه حالة المریض واصابة المرض جسده ثم محو السیئات عنه سریعا بحالة الشجر وهبوب الریاح الخریفیة وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبیه تمثیل لانتزاع الامور المتوهمة فی المشبه من المشبه به فوجه التشبیه الازالة الكلیة علی سبیل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله فی شرح المشكاة • وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی الطب • هذا **باب** بالتنوین **اشد الناس بلاء الانبیاء** صلوات الله وسلامه علیهم لما خصوا به من قوة الیقین لیكمل لهم الثواب ویعمهم الخیر **ثم الاول فالاول فی الفضل** وللمستملی ثم الامثل فالامثل یعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الی الخیر واماثل القوم خیارهم وثم فیه للتراخی فی الرتبة والفاء للتعاقب علی سبیل التوالی تنزلا من الاعلی الی الاسفل وفی الفتح ان الامثل فالامثل روایة الاكثر والاول فالاول روایة النسفی قال وجمعهما المستملی • وبه قال **حدثنا عبدان** عبد الله بن عثمان **عن ابی حمزة** بالحاء المهملة والزای محمد بن میمون السكری بضم السین المهملة وتشدید الكاف **عن الاعمش** سلیمان بن مهران **عن ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید عن عبد الله** بن مسعود انه **قال دخلت علی رسول الله** ولابوی الوقت وذر علی النبی **صلی الله علیه وسلم وهو یوعك** الواو للحال **فقلت یا رسول الله انك توعك** ولابی ذر لتوعك **وعكا شدیدا قال اجل** نعم **انی اوعك كما یوعك** اثم كما یحم **رجلان منكم** قال ابن مسعود **قلت ذلك** التضاعف **ان** ولابی ذر بان **لك اجرین قال** علیه الصلوة والسلام **اجل** نعم **ذلك** التضاعف **كذلك ما من مسلم یصیبه اذی شوكة** بالتنكیر للتقلیل لا للجنس لیصح ترتب حكم **فما فوقها** ودونها فی العظم والحقارة علیه بالفاء وهو یحتمل وجهین فوقها فی العظم ودونها فی الحقارة وعكس ذلك قاله فی الفتح كالكوكب **الا كفر الله بها سیئاته كما تحط الشجرة ورقها** وفی حدیث سعد بن ابی وقاص عند الدارمی والنسائی فی الكبیر وصححه الترمذی وابن حبان حتی یمشی علی الارض وما علیه خطیئة فان قلت ما المطابقة بین الحدیث والترجمة اجیب بان یقاس سائر الانبیاء علی نبینا صلی الله علیه وسلم ویلحق الاولیاء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم واما العلة فیه فهی ان البلاء فی مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله علیه اكثر كان بلاؤه اشد ولذا ضوعف حد الحر علی العبد وقیل لامهات المومنین من یات منكن بفاحشة مبینة یضاعف لها العذاب ضعفین قاله فی الفتح كالكرمانی • **باب وجوب عیادة المریض** اصل عیادة عوادة بالواو فقلبت الواو یاء لكسرة ما قبلها ویقال عدت المریض اعوده عیادة اذا زرته وسالت عن حاله • وبه قال **حدثنا قتیبة بن سعید** ابو رجاء البلخی قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح الیشكری **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابی وائل** شقیق بن سلمة **عن ابی موسی** عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله تعالی عنه انه **قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المریض** فی كل مرض فی كل زمن من غیر تقیید بوقت وعند ابی داود وصححه الحاكم من حدیث زید بن ارقم قال عادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجع كان بعینی وحینئذ فاستثناء بعضهم من العموم عیادة الارمد معللا بان العائد یری ما لا یراه الارمد متعقب بانه قد یاتی مثل ذلك فی بقیة الامراض كالمغمی علیه والاستدلال للمنع بحدیث البیهقی والطبرانی مرفوعا ثلاثة لیس لهم عیادة العین والدمل والضرس ضعیف لان البیهقی صحح انه موقوف علی یحیی بن ابی كثیر وجزم الغزالی

قوله لانها من داخل المبتدأ الخ هكذا فی النسخ ولعل معناه انها من متعلقات المبتدأ وهو احدا انها فی الاصل قبل دخول الناسخ كانت خبرا عنه فلما دخل الناسخ وهو رأی صار المبتدأ مفعوله الاول وخبره الذی هو الجملة المذكورة فی محل المفعول الثانی واما قوله ومن زائدة فغیر ظاهر فتدبر اه

قوله قلت ان ذاك هكذا فی نسخ الشارح التی بیدی وهو كما تراه غیر ملتئم بما قبله ثم رایت فی متن صحیح بعد قوله انك لتوعك وعكا شدیدا ما نصه قال اجل انی اوعك كما یوعك رجلان منكم قلت ان ذاك الخ فلعله سقط من قلم الشارح او الناسخ ولیحرر اه

الغزالی فی الاحیاء بان المریض لا یعاد الا بعد ثلاث مستند الحدیث انس عند ابن ماجة کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یعود
مریضا الا بعد ثلاث تعقب بان الحدیث ضعیف جدا لانه تفرد به مسلمة بن علی وهو متروك و سئل عنه ابو حاتم فقال حدیث
باطل لکن للحدیث شاهد من حدیث ابی هریرة عند الطبرانی فی الاوسط وفیه راو متروك ایضا قاله فی الفتح وقال شیخنا الشمس
السخاوی وللحدیث ایضا طرق اخری بمجموعها یقوی ولهذا اخذ به النعمان بن ابی عیاش الزرقی احد التابعین من فضلاء ابناء الصحابة
فقال عیادة المریض بعد ثلاث وللاعمش ولفظه کنا نقعد فی المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ایام سألنا عنه فان کان مریضا عدناه و هذا
یشعر بعدم انفراده ولیس فی صریح الاحادیث ما یخالفه ومن آداب العیادة عدم تطویل الجلوس فربما یشق علی المریض وعلی اهله و
فكوا العانی بالعین المهملة والنون المکسورة المخففة ای خلصوا الاسیر بالفداء واطلاق المؤلف وجوب العیادة عملا بظاهر الامر فی
الحدیث ونقل النووی الاجماع علی عدم الوجوب یعنی علی الاعیان فقد یجب علی الکفایة کاطعام الجائع وفك الاسیر وسیکون
لنا عودة ان شاء الله تعالی بعونه وقوته الی زیادة البحث فی ذلك * وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضی **قال حدثنا** شعبة
ابن الحجاج **قال اخبرنی** بالافراد **اشعث بن سلیم** بالشین المعجمة والعین المهملة بعدها مثلثة فی الاول وضم
السین المهملة فی الثانی مصغرا **قال سمعت معاوية بن سوید بن مقرن** بضم المیم وفتح القاف وتشدید الراء المکسورة
بعدها نون **عن البراء بن عازب رضی الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بسبع ونهانا عن سبع**
بحذف ممیز العدد فی الموضعین ای خصال **نهانا عن لبس خاتم الذهب** للرجال **وعن لبس الحریر** للرجال **والدیباج**
بکسر الدال وتفتح اعجمی معرب جمعه دیابیج وهو اغلظ وثخن من ثیاب الحریر **والاستبرق** بهمزة قطع مکسورة غلیظ الدیباج
وعن القسی بفتح القاف وکسر السین المهملة المشددة ثیاب تنسب الی القس قریة بساحل بحر مصر وقیل الاصل ثیاب القز والاصل
القزی فابدلت الزای سینا وفی ابی داود انها ثیاب من الشام او من مصر مصبغة فیها امثال الاترج **وعن** علیه الصلوة والسلام عن
استعمال **المیثرة** بکسر المیم وسکون التحتیة وفتح المثلثة بلا همز وقال النووی بالهمزة وفی روایة المیاثر الحمر وهی وطاء کانت النساء
تصنعه لازواجهن فی السرج یکون من الحریر والدیباج وغیرهما والنهی واقع علی ما هو من الحریر **وامرنا** صلی الله علیه وسلم
ان نتبع الجنائز بنون وموحدة مفتوحتین بینهما فوقیة ساکنة **ونعود المریض** یقال عاد المریض اذا زاره وهذا علی
الاکثر فی الاستعمال ان یقال فی المریض عاد وفی الصحیح زار **ونفشی السلام** بضم النون وسکون الفاء وکسر المعجمة ای ننشره
ونظهره ونعم به من عرفنا ومن لم نعرف والامر للندب **باب عیادة المغمی علیه** ای الذی یصیبه غشی تتعطل معه حل قوته الحساسة
القلب واجتماع الروح کله الیه * وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندی قال **حدثنا سفیان بن عیینة عن ابن المنکدر** هو
محمد بن المنکدر بن عبد الله المدنی انه **سمع جابر بن عبد الله رضی الله عنهما یقول مرضت مرضا فاتانی النبی صلی الله علیه**
وسلم یعودنی وابو بکر الصدیق رضی الله عنه فی عام حجة الوداع **وهما ماشیان فوجدانی اغمی علی** وفی سورة النساء
لا اعقل شیئا **فتوضأ النبی صلی الله علیه وسلم ثم صب وضوءه** ای الماء الذی توضأ به **علی فافقت** من ذلك الاغماء
فاذا النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله کیف اصنع فی مالی کیف اقضی فی مالی فلم یجبنی بشیء حتی نزلت
آیة المیراث وسبق فی التفسیر من طریق ابن جریج انها یوصیکم الله فی اولادکم وان الدمیاطی قال انه وهم وان الذی نزل فی جابر
آیة الکلالة کما رواه شعبة والثوری وما فی ذلك من البحث وقول ابن المنیر ان فائدة الترجمة انه لا یعتقد ان عیادة المریض المغمی علیه ساقطة
الفائدة لکونه لا یعلم بعائده لکن لیس فی حدیث جابر التصریح بانهما علما انه مغمی علیه قبل عیادته فلعله وافق حضورهما تعقبه فی الفتح بان
الظاهر من السیاق وقوع ذلك حال مجیئهما وقبل دخولهما علیه ومجرد علم المریض بعائده لا تتوقف مشروعیة العیادة علیه لان وراء
ذلك جبر خاطر اهله وما یرجی من برکة دعاء العائد ووضع یده علی المریض والمسح علی جسده والنفث علیه عند التعویذ *
باب فضل من یصرع من الریح بسبب انحباسها من شدة تعرض فی بطون الدماغ ومجاری الاعصاب المحرکة فتمنع الاعضاء الرئیسة عن
منعا غیر تام او نجار ردیء یرتفع الیه من بعض الاعضاء وربما یکون معه تشنج فی الاعضاء فلا یبقی الشخص معه منتصبا بل یسقط ویقذف بالزبد

لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة الجنية لاستحسان تلك الصورة الانسية او لمجرد ايقاع الاذية وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عمران بن مسلم ابي بكر البصري
التابعي الصغير انه قال حدثني بالتوحيد عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما الا اريك
امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما في تفسير ابن مردويه وعند
المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الذيل اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي و
المستملي قالت المرأة اني اصرع واني اتكشف بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية
وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني من ذلك الصرع قال صلى الله عليه وسلم مخيرا لها ان شئت صبرت على ذلك ولك
الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر يا رسول الله فقالت اني اتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة
المفتوحة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة فادع الله زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ان لا انكشف ولابي ذر ان لا اتكشف
فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي ايس من
برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التي جاء في الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا
النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن ابن جريج عبد الملك انه قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه رأى ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء تلك امرأة طويلة سوداء على
ستر الكعبة بكسر السين اي جالسة عليه معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا
خشيت ان يأتيها تأتي استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت
تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وام زفر كنية تلك المرأة المصروعة انتهى لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده
ان ام زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب . باب فضل من ذهب بصره . وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي المؤمن بحبيبتيه بالتثنية اي
محبوبتيه اذ هما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به او شر
فيجتنبه فصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب
عوضته منهما الجنة وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي حديث ابي امامة في الادب
المفرد للمؤلف اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال في الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلاء
فيفوض ويسلم والا فمتى تضجر وقلق في اول وهلة ثم يئس فصبر لا يحصل له الغرض المذكور قال انس يريد بقوله حبيبتيه عينيه تابعه
اي تابع عمرا مولى المطلب اشعث بن جابر نسبه لجده واسم ابيه عبد الله البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين
وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع مما وصله احمد وتابعه ايضا ابو ظلال
بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر وابو ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فابو ظلال اسمه هلال قاله في
الفتح . وهذا وصله عبد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه
ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة . والثاني ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزاء الا الجنة . باب عيادة النساء
الرجال ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر وعادت ام الدرداء زوجة ابي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة رجلا
من اهل المسجد من الانصار وقول الكرماني الظاهر انها ام الدرداء الكبرى تعقبه في الفتح بان الاثر

الذي ذكره

للذكور اخرجه المؤلف فی الادب المفرد من طریق الحارث بن عبید وهو شامی تابعی صغیر لم یلحق ام الدرداء الکبری واسمها خیرة فانها ماتت فی خلافة عثمان قبل موت ابی الدرداء ولفظه قال رأیت ام الدرداء علی راحلة اعواد لیس لها غشاء تعود رجلا من الانصار فی المسجد واما الصغری فماتت سنة احدی وثمانین بعد الکبری بنحو خمسین سنة ۔ وبه قال حدثنا قتیبة بن سعید عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة مهاجرا وعك بضم الواو ای اصابه الوعك وللراحبه الحمی ابو بکر الصدیق وبلال المؤذن رضی الله عنهما قالت عائشة فدخلت علیهما فقلت لابی بکر یا ابت کیف تجدك ای تجد نفسك و یا بلال کیف تجدك قالت وکان ابو بکر رضی الله عنه اذا اخذته الحمی یقول کل امرئ مصبح بفتح للوحدة مقولة فی اهله ۔ انعم صباحا والموت ادنی اقرب من شراك نعله بکسر الشین المعجمة وتخفیف الراء سیر النعل علی وجهها وزاد ابن اسحق فی روایته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جمیعا عن عروة عن عائشة عقب قول ابیها والله ما یدری ابی ما یقول قالت ثم دنوت الی عامر بن فهیرة وذلك قبل ان یضرب علینا الحجاب فقلت کیف تجدك یا عامر فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه * کل امرئ مجاهد بطوقه ۔ ۔ کالثور یحمی جسمه بروقه ۔ ۔ وکان بلال اذا اقلعت ای زالت عنه الحمی یقول الا بالتخفیف لیت شعری هل ابیتن لیلة ۔ بواد بوادی مکة وحولی اذخر بکسر الهمزة وسکون الذال وکسر الخاء المعجمتین آخره راء النبت الطیب الرائحة المعروف وجلیل بالجیم وهو نبت ضعیف وهل اردن یوما میاه بالهاء المفتوحة مجنة ۔ بکسر المیم وفتح الجیم وتشدید النون وکالابی ذر بفتح المیم وکسر الجیم موضع علی امیال من مکة کان به سوق فی الجاهلیة وهل تبدون تظهرن لی شامة بشین معجمة وتخفیف المیم وطفیل بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المکسورة جبلان بقرب مکة وصوب الخطابی انهما عینان وفی صحاح الجوهری ما یقتضی ان الشعر المذکور لیس لبلال فانه قال کان بلال یتمثل ۔ ومطابقة الحدیث للترجمة فی قول عائشة فدخلت علیهما لان دخولها علیهما کان لعیادتهما وهما موعوکان قال فی الفتح واعترض علیه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد فی بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجیب بان ذلك لا یضر فیما ترجم له فی عیادة المرأة الرجل فانه یجوز بشرط التستر والذی یجمع الامرین ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة قالت عائشة رضی الله عنها فجئت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته بخبر ابی بکر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحاق فی روایته المذکورة انها قالت یا رسول الله انهم لیهذون وما یعقلون من شدة الحمی فقال صلی الله علیه وسلم اللهم حبب الینا المدینة کحبنا مکة او اشد وقد استجیب دعوته صلی الله علیه وسلم حتی کان یحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم وصححها وبارك لنا فی مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بالجیم المضمومة والحاء المهملة الساکنة بعدها فاء میقات اهل الشام وکان اسمها مهیعة ۔ وهذا الحدیث قد سبق فی باب مقدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة ۔ باب عیادة الصبیان مصدر مضاف لمفعوله ای عیادة الرجال الصبیان ۔ وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطی البصری قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنی بالافراد عاصم هو ابن سلیمان قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدی بفتح النون عن اسامة بن زید رضی الله عنهما ان ابنة وللکشمیهنی ان بنتا للنبی صلی الله علیه وسلم هی زینب ارسلت الیه وهو ای والحال ان اسامة مع النبی صلی الله علیه وسلم وسعد بسکون العین ابن عبادة وابی بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشدید التحتیة ابن کعب نحسب ای نظن ان ابیا کان معه وفی کتاب النذور ومع رسول الله صلی الله علیه وسلم اسامة وسعد او ابی علی الشك ان ابنتی وفی نسخة ان بنتی قد حضرت بضم الحاء المهملة وکسر الضاد المعجمة ای حضرها الموت فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء ای احضر الینا فارسل الیها السلام ویقول لها ان لله ما اخذ وما اعطی وکل شیء عنده مسمی ای الی اجل فلتحتسب ای فلتطلب الاجر من عند الله تعالی ولتصبر فارسلت تقسم علیه ان یحضر فقام النبی صلی الله علیه وسلم وقمنا معه فرفع الصبی بضم الراء مبنیا للمفعول فی حجر النبی صلی الله علیه وسلم بفتح الحاء المهملة وتکسر ونفسه بسکون الفاء تقعقع تضطرب وتتحرك ویسمع لها صوت ففاضت عینا النبی صلی الله علیه وسلم بالدموع فقال له سعد مستغربا منه صلی الله علیه وسلم لانه خلاف ما عهده منه من مقا

المصيبة بالصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له هذه الحال التي تشاهدها مني يا سعد رحمة ورقة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة اي اثر الرحمة التي وضعها الله في قلوب من شاء من عباده لا ما توهمت من الجزع
وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء يعني هذا الخلق بخلق الله فلا يرحم الله من عباده الا من اتصف باخلاقه و
يرحم عباده ومن في قوله من عباده بيانية وقد مر هذا الحديث في الجنائز باب عيادة الاعراب وهو سكان البادية وبه قال حدثنا معلى بن اسد
العمي ابو الهيثم اخو بهز ابن اسد البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار البصري الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اسمه قيس بن ابي حازم حال كونه يعوده قال ابن عباس وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه يعوده فقال له لا باس عليك هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر لك ان شاء الله تعالى
دعاء لا خبر قال الاعرابي قلت اي اقلت بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى ولابي ذر هو اي المرض حمى تفور اي
يظهر حرها وغليانها ووهجها او تثور بالفوقية والمثلثة والشك من الراوي على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية القبور نصب
مفعول ثان والهاء في تزيره اول والمعنى تبعثه الى القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الفاء مرتبة على محذوف واذا
جواب وجزاء ونعم تقرير لما قال اي اذا ابيت كان كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك اي ان الحمى تطهرك
تنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله عليه قاله غضبا عليه
وقال ابن التين يحتمل ان يكون دعاء عليه وان يكون خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من
ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى طهرة لذنوبه فاصبح ميتا وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد والمتن باب عيادة
المشرك اذا رجي ان يجيب الى الاسلام او لمصلحة غير ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري
قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان غلاما
ليهود لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه نعم نقل عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن ابن زياد ان اسمه عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته
عن غيره كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال
له عليه الصلوة والسلام اسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها زاد النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحديث الباب سبق
في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات وقال سعيد بن المسيب مما وصله المؤلف في تفسير سورة القصص عن ابيه المسيب
ابن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة لما حضر ابو طالب عبد مناف اي حضرته علامة الموت وحضر بضم الحاء المهملة وكسر
المعجمة جاءه النبي صلى الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة وسبق ببراءة هذا باب بالتنوين اذا عاد الناس مريضا
فحضرت الصلاة فصلى المريض بهم بمن عاده جماعة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى
ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس من اصحابه يعودونه
في مرضه فصلى بهم حال كونه جالسا في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفك قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في
المسجد وعند ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس وقد سمي في الاحاديث ممن صلى خلفه حينئذ انس عند الاسماعيلي وابو بكر
كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم قياما فاشار صلوات الله و
سلامه عليه اليهم ان اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم لهم ان الامام ليؤتم به بفتح اللام في
الفرع وهي لام التوكيد ويؤتم رفع فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا رؤسكم وان صلى حال كونه جالسا فصلوا
جلوسا اي جالسين قال ابو عبد الله المؤلف قال الحميدي عبد الله بن الزبير هذا الحديث منسوخ منه قعودهم
معه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام يصلون وهذا الحديث سبق
في الصلاة باب في وضع اليد اي يد العائد على المريض تانيسا له وتعرفا لشدة مرضه ليدعو له بالعافية ويرقيه او يصف له ملينا

ان كان عارفا بالطب * وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي عن عائشة بنت سعد بسكون العين ان اباها سعد بن ابي وقاص قال تشكيت من باب التفعل الدال على المبالغة بمكة شكوا بالتنوين شديدا بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوى بلا تنوين شديدة بتاء التانيث قال عياض شكوى مقصور والشكو المرض يعني بسكون الكاف وضم الواو ويقال منه شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاة وشكوى قال ابو علي والتنوين رديء جدا فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع بمكة فقلت له يا نبي الله اني اذا مت اترك مالا واني لم اترك الا ابنة واحدة هي ام الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولم تترك من الاولاد الا ابنة لي فاوصي للكشميهني افاوصي بثلثي مالي بالتثنية واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا توص بكل الثلثين فقلت يا رسول الله فاوصي بالنصف واترك النصف قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين قال عليه الصلاة والسلام الثلث اوص به والثلث كثير وقد كان سعد له حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ فيتعين تاويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين اي لغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اي جبهة سعد لابي ذر عن الكشميهني على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فلا تمته في الموضع الذي هاجر منه وكرر الله تعالى فما زلت اجد برده بردة يده الكريمة على كبدي وذكر باعتبار العضو او المسح فيما يخال الي بضم التحتية بعدها خاء معجمة قال في المحكم خال الشيء يخاله ظنه وتخيله ظنه حتى الساعة جر بحتى اي الى الساعة به والمطابقة ظاهرة والحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول المريض اني وجع * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي الحال انه يوعك وعكا شديدا بسكون العين اي محموم حمى شديدة وثبت قوله وعكا شديدا لابي ذر فمسسته بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك الوعك الشديد ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل يعني نعم زنة ومعنى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض ولابي ذر من مرض فما سواه كالحزن والهم الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة * وحديث الباب سبق قريبا

باب ما يقال للمريض عند العيادة وما يجيب المريض * وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد عن الحارث بن سويد التيمي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو اي والحال انه يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل بسكون اللام مخففة نعم وما من مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة منونا الا حاتت بمثناتين وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى فتت عنه خطاياه كما تحات بتشديد الفوقية مفتوحة مع المد ورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد * وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الاعراب يعوده قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار ان اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم فان كان محفوظا فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم والا فهو فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور مطهر لك من ذنوبك ان شاء الله منه استحباب مخاطبة العائد للعليل

بما يسليه من الم ويذكرها لكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه رفعه اذا دخلتم على المريض
فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض ونفسوا له بالتنوين والمعنى اطمعوه في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمأنينة للقلب
فقال الرجل كلا ليس بطهور بل هي حمى تفور تغلي ويظهر حرها على شيخ كبير كيما بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فالف ولابي ذر
عن الكشميهني حتى تزيره القبور اي تبعثه الى المقابر بالموت فقال النبي صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا بالتنوين اي اذا ابيت
كان كما زعمت. وهذا الحديث سبق قريبا في باب عيادة الاعراب. باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا بكسر الراء
وسكون الدال اي مرتدفا لغيره على الحمار. وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان
اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف
كالبرذعة ونحوها لذوات الحوافر على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء كساء فدكية بفتح الفاء والدال
المهملة وبالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صنعت فيها والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله
عليه وسلم فوق القطيفة واردف اسامة بن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة الانصاري زاد في سورة
آل عمران في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار عليه الصلاة والسلام حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي
بالتنوين ابن سلول برفع صفة لعبد الله لا لابي لان سلول اسم ام عبد الله غير منصرف فالالف في ابن ثابتة على ما لا يخفى وذلك قبل
ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة اي يظهر الاسلام عبد الله بن ابي ولم يسلم قط وفي المجلس اخلاط بالخاء المعجمة لانهم كانوا
من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدلا من المشركين واليهود عطفا على المشركين او على عبدة الاوثان
لانهم قد قالوا عزير ابن الله وفي المجلس من المسلمين بل من السابقين الى الاسلام عبد الله بن رواحة الانصاري
فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة اي غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه وسلم خمر بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين
آخره راء اي غطى عبد الله بن ابي انفه بردائه قال في آل عمران ثم قال لا تغبروا علينا بالباء الموحدة في تغبروا فسلم النبي
صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل عن الحمار فدعاهم الى الله فقرا عليهم القرآن فقال له عبد الله بن
ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول اي ان ما تقول حسن قاله استهزاء قاتله الله ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن ما تقول بضم الهمزة
وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والثاني مفعول له ان كان حقا فلا تؤذنا به بحذف حرف العلة للجزم بلا في مجلسنا بالافراد ولابي ذر مجالسنا
وارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة الى منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة
بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون
واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون
من السكون ضد الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه يعوده فقال صلى الله عليه
وسلم له اي سعد الم تسمع ما قال لي ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابي وهي
كنيته قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل
هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية البلدة ان ولابي ذر عن الكشميهني على ان يتوجوه بتاج الملك
فيعصبوه بعصابة السيادة فلما رد ذلك بضم الراء وتشديد الدال بالحق الذي اعطاكه الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص
عبد الله بن ابي بذلك الحق الذي اعطاكه الله فذلك الحق الذي اتيت به فعل به ما رأيت من فعله وقوله القبيح
زاد في آل عمران فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس
بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري قال حدثنا سفيان

ابن عيينة عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن أبيه انه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل بإضافة راكب ثابتا اليه ولا راكب برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه أنه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض وكذا أبو داود والترمذي وزاد فأخرجه في التفسير أيضا * باب جواز قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض أن يقول اني وجع او قوله وارأساه وهو تفجع على الرأس من شدة صداعه او اشتد بي أو قوله اشتد بي الوجع وباب قول أيوب عليه السلام اني مسني الضر الضر بالفتح الضرر في كل شيء وبالضم الضرر في النفس من مرض وهزال وانت ارحم الراحمين ألطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكأنه قال أنت أهل أن ترحم وأيوب أهل أن يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل ارحم ضري بل عم وشمل وشعر بالتعليل ولذا استجيب له وروي عن أنس أخبر أيوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشتكه وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما اشتكى اليه تلذذا بالنجوى لا انه تضجر بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد استشكل ايراد المؤلف لهذه الآية هنا اذ انها لا تناسب الترجمة لان أيوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين وأجيب باحتمال انه أشار الى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضى فنبه على أن الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة فلما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المؤلف أن الذي يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى * وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عبد الله وايوب السختياني كلاهما عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري عالم الكوفة عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من اصحاب الشجرة رضي الله عنه أنه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر زاد في المغازي والقمل يتناثر على رأسي فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوام رأسك بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع هامة بتشديدها اسم للحشرات لانها تهم أي تدب اذا أضيفت الى الرأس اختصت بالقمل فكأنه قال أيؤذيك قمل رأسك قلت نعم يارسول الله يؤذيني فدعا صلى الله عليه وسلم الحلاق فحلقه أي حلق شعر رأسي ثم امرني بالفداء وفي الحج فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة وفي باب النسك شاة من كتاب الحج فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم وليس اخباره بايذائه له شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه * وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري قال اخبرنا سليمان ابن بلال أبو محمد مولى الصديق الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه قال سمعت القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه قال قالت عائشة رضي الله عنها وارأساه رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وأنا اجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه قال الطيبي ندبت نفسها وأشارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف لو كان أي ان حصل موتك وانا حي فأستغفر لك وأدعو لك بكسر الكاف فيهما أيضا فقالت عائشة واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعد التحتية هاء مخففة فألف فهاء ندبة وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك لان الثكل اما أن يكون مصدرا أو صفة للمرأة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام ساكنة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد انتهى وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجري على السنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها والله اني لاظنك أي من قوله لو مت قبلي تحب موتي ولو كان ذاك أي موتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك باللام بعد المعجمة لظللت بفتح اللام والظاء المعجمة

بعدها لام مكسورة فاخرى ساكنة **أخربومك من موتي معرسا** بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء من اعرس بامرأته اذا بنى بها او غشيها **ببعض ازواجك** ونسيتني **فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وارأساه** كذا في الفرع وفي غير من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بل انا وارأساه باثبات بل الاضرابية اي دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي فانك لا تموتين في هذه الايام بل تعيشين بعدي علم ذلك بالوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم **لقد هممت او** قال **اردت** بالشك من الراوي **ان ارسل الى ابي بكر** الصديق **وابنه واعهد** بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهة **ان يقول القائلون** الخلافة لفلان او لفلان او يقول واحد منهم الخلافة لي وان مصدرية والمقول محذوف **او يتمنى المتمنون** الخلافة فاعينه قطعا للنزاع وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمني بكسرها وقال السفاقسي ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة قال العيني فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في قوله المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف **ثم قلت يأبى الله** الا خلافة ابي بكر **ويدفع المؤمنون** خلافة غيره لاستخلافي له في الامامة الصغرى **او** قال صلى الله عليه وسلم **يدفع الله** خلافة غيره **ويأبى المؤمنون** الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفائدة احضار ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له فيما دخل قال في الكواكب لان المقام مقام تسلية قلب عائشة يعني كما ان الامر مفوض الى ابيك كذا الائتمار في ذلك بحضرة اخيك فاقاربها هم اهل مشورتي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل المنقري قال **حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملي البصري ثقة عابد يعد من الابدال قال **حدثنا سليمان** بن مهران الاعمش **عن ابراهيم** ابن يزيد **التيمي** العابد **عن الحارث بن سويد** التيمي **عن ابن مسعود** عبد الله **رضي الله عنه** انه **قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك** بفتح العين يحم **فمسسته** بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسمعته بدل قوله فمسسته اي فسمعت انينه فيه حذف لكن قال الحافظ ابن حجر انها تحريف وزاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي **فقلت** يا رسول الله **انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل** بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم **كما يوعك رجلان منكم** لانه كالانبياء مخصوص بكمال الصبر **قال** ابن مسعود قلت ذلك التضاعف **لك اجران قال** صلى الله عليه وسلم **نعم** فالبلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ثم قال عليه الصلاة والسلام **ما من مسلم يصيبه اذى مرض** رفع بدل من سابقه **فما سواه الا كانت مهمة الا حط الله سيئاته** من الصغائر والكبائر حدث عن الكرم بما شئت **كما تحط الشجرة ورقها** في زمن الخريف لا حينئذ تتجرد عنها سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة وبه قال **حدثنا موسى بن** اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة** بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال **اخبرنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عامر بن سعد** بسكون العين **عن ابيه** سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة انه **قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يعودني من وجع** اي بسبب وجع او لاجل وجع **اشتد بي زمن حجة الوداع** بمكة **فقلت** يا رسول الله **بلغ بي من الوجع ما ترى** ليصح على مذهب ابن مالك والكوفيين ان تكون من زائدة في الاثبات اي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والرؤية بصرية مفعولها هو العائد على ما ومتى جعلنا الفاعل موصولها كان التقدير بلغ ما تراه ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا يدل عليه قوله من الوجع والتقدير بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف واقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبإ المرسلين اي ولقد جاءك نبأ من نبإ المرسلين **وانا ذو مال** ٩ في موضع الحال من ضمير النبي في ترى والرابط واو الحال او من فاعل اشتد والجملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب **ولا يرثني** بالفرض **الا ابنة لي** هي ام الحكم الكبرى

٩ قوله في موضع الحال من ضمير النبي الخ هكذا في النسخ ولا يخفى ما فيه من التكلف والظاهر انها على احتمال الحالية تكون حالا من ياء المتكلم في قوله بلغ بي وقوله والجملة مستأنفة لعل الاصل او الجملة الخ باو لا بالواو فيكون احتمالا آخر نا ضل اهـ

أفأتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل زائدة وكان حقها التقديم لكن عارضها
الاستفهام وله صدر الكلام **قال** صلى الله عليه وسلم **لا** حرف جواب وهي مع ما بعدها سدت مسد الجملة اى لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد **قلت**
فالشطر بالجار والمراد به النصف كما في الرواية الاخرى ولابي ذر فالشطر بالفاء بدل الموحدة رفع على الابتداء والخبر محذوف اى فالشطر اتصدق
به **قال** صلى الله عليه وسلم **لا قال** سعد **قلت الثلث قال** عليه الصلوة والسلام **الثلث كثير** ولابي ذر قال لا الثلث والثلث كثير
فاسقط قلت وقال وزاد والثلث اى الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدأ وخبر **ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة** ولابي ذر عن الكشميهني انك ان تذر بالذال المعجمة وهمزة ان مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع
رفع بالابتداء وخير خبره والجملة خبران من قوله انك ويجوز كسران فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف اى فهو خير
فيكون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء وبقي الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله
في الشعر وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر قراءة طاوس ويسئلونك عن اليتامى قل اصلح لهم خير اى فهو خير قال وهذا وان لم
يصرح فيه باداة الشرط فان الامر مضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه
بالفاء لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع
عائل وهو الفقير اى ان تتركهم اغنياء خير من ان تتركهم فقراء حال كونهم **يتكففون الناس** يبسطون اليهم اكفهم بالسؤال
ولن تنفق نفقة تبتغي تطلب **بها وجه الله** ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق
الا اجرت عليها بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله اى اعطاك الله بها اجرا **حتى ما تجعل في في امرأتك** اى فمها فحتى
الاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى الذي تجعله ويجوز ان
تكون حرف ابتداء فتكون الصلة والموصول في موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير حتى الذي تجعله في امرأتك
توجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها اليه وهي سبب الانفاق عليه والمعنى ان المباح يصير طاعة مثابة اذا قصد به وجه
الله تعالى وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا **باب قول المريض** لمن عنده **قوموا عني** اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك
وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسى** الرازي الفراء الحافظ قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **هشام**
هو ابن يوسف الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد قال المؤلف **ح وحدثني** بالواو الثانية لابي ذر وبالافراد **عبد الله بن**
محمد المسندي قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد
المذكور **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **عن ابن**
عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اى جاءه الاجل **وفي البيت رجال فيهم** ولابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء **عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم** استشكل بان المناسب ان يقول هلموا بالجمع واجيب بانها وقعت على لغة
الحجازيين يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا اى تعالوا **اكتب** بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على
الاستئناف اى امر من يكتب **لكم كتابا** فيه استخلاف ابي بكر بعدي او فيه مهمات الاحكام **لا تضلوا بعده** ولا تترتبوا
لحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا نفي حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف
العطف **فقال عمر** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع** فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب المقتضي
للتطويل مع شدة الوجع **وعندكم القرآن** فيه تبيان كل شيء **حسبنا** يكفينا **كتاب الله** المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب
من شيء واليوم اكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي القرآن والسنة بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر
كيف اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على
عمر دليل على استصوابه **فاختلف اهل البيت** النبوي **فاختصموا منهم من يقول** امتثالا للامر ولما فيه من زيادة الايضاح **قربوا** الدواة والكتف

يكتب لكون النبي صلى الله عليه وسلم يجزم بكتب جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد
ومنهم من يقول ما قال عمر انه صلى الله عليه وسلم وقد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة
قامت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم **فلما اكثروا**
اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا زاد
في العلم عني وبها تحصل المطابقة **قال عبيد الله** بن عبد الله السابق في السند **وكان ابن عباس** عند تحديثه
بهذا الحديث **يقول ان الرزية كل الرزية** ان المصيبة كل المصيبة **ما حال** اي الذي حجز **بين رسول الله صلى**
الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بفتح اللام والمعجمة واللغط
الصوت والجلبة اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره ان ابن
عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول
ذلك ويؤيد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية
لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى وكان الاولى
ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع في الاشارة المفهمة ثم والله الموفق + **باب من ذهب**
بالصبي المريض الى الصالحين **ليدعى** بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال وفتح العين وللكشميهني ليدعو **له** بفتح التحتية و
ضم العين بعدها واو مفتوحة + وبه قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيدي الاسدي قال **حدثنا**
حاتم بالحاء المهملة **هو ابن اسماعيل** الكوفي سكن المدينة **عن الجعيد** بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي
قال سمعت السائب بن يزيد الصحابي ابن الصحابي **يقول ذهبت بي خالتي** لم تسم **الى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح **وجع** بفتح الواو
وكسر الجيم قال السائب **فمسح** صلى الله عليه وسلم **رأسي** بيده المباركة **ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه** بفتح الواو الماء
الذي توضأ به تبركا **وقمت خلف ظهره** عليه الصلاة والسلام **فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه** وسقط لابي ذر لفظ النبوة
مثل زر الحجلة بيت كالقبة يزين بالعرض سرح ان عوبو وتاد وتعبر بالستحانه وتابعه واصحح ومر الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر
خاتم النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات بعون الله وقوته + **باب** منع **تمني** ولابي ذر عن الكشميهني باب تمني **المريض الموت** لشدة مرضه وبه قال **حدثنا**
آدم بن ابي اياس **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا ثابت البناني** بضم الموحدة **عن انس بن مالك رضي الله عنه** انه **قال قال**
النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما **لا يتمنين احدكم الموت من ضر** مرضا وغيره
اصابه وفي رواية ابي هريرة لا يتمنى بياء ثابتة خطا في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح قال البيضاوي
هو نهي اخرج في صورة النفي للتأكيد انتهى قال في شرح المشكاة وهذا اولى لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية قال في الكشاف عن عمرو بن عبيد
لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع ايضا فيه معنى النهي ولكن ابلغ وآكد كما ان رحمك الله ويرحمك الله ابلغ من ليرحمك الله قال الطيبي وانما كان
ابلغ لانه قدر ان المنهي حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهي المحض ما كان ابلغ كانه يقول لا ينبغي للمؤمن
المتزود للآخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن السلوك بطريق الله وعليه قوله خياركم من طال
عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن
محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضرر للاخروي بان خشي فتنة في
دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطأ اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني
اليك غير مضيع ولا مفرط وعند ابي داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون
فان كان المريض **لا بد فاعلا** متمنيا للموت **فليقل اللهم احيني** بهمزة قطع **ما كانت**

الحياة خيرالى وتوفنى اذا ولابى ذر عن الكشميهنى ما كانت الوفاة خيرالى وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر فى قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب ولا الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته + وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الدعوات + وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابى خالد اسمه سعيد وقيل هرمز الاحمسى مولاهم البجلى عن قيس بن ابى حازم البجلى الكوفى المخضرم انه قال دخلنا على خباب بفتح الخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت نعوده وقد اكتوى فى بطنه سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا اى ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم مضوا ماتوا ولم ينقصهم الدنيا من اجورهم شيأ فلم يستعجلوا اجرها بل صارت مدخرة لهم فى الآخرة وقال الكرمانى اى لم تجعلهم الدنيا من اهل النقصان بسبب اشتغالهم بها اى لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببها فيهم نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر

ما استكمل المرء من اطرافه طرفا * الا تعرّض للنقصان من طرف

وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب يعنى البنيان وعند احمد فى هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبنى حائطاله ولولا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به اى على نفسى قال ذلك لانه ابتلى فى جسده بابتلاء شديد او هو اخص من تمنيه فكل دعاء تمنى من غير عكس ومن ثم ادخله فى الترجمة قال قيس ثم اتيناه اى اتينا خبابا مرة اخرى وهو يبنى حائطاله فقال ان المسلم يوجر ولابى ذر ليوجر فى كل شئ ينفقه الا فى شئ يجعله فى هذا التراب اى فى البنيان الزائد على الحاجة وتكرار المجئ ثبت فى رواية شعبة وهو احفظ فزيادته مقبولة والظاهر ان قصة بناء الحائط كانت سببا لقوله وانا اصبنا من الدنيا الخ + وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الدعوات والرقاق ومسلم فى الدعوات والنسائى فى الجنائز + وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة لشئ اسمه سعد بن عبيد الزهرى مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخى عبد الرحمن بن عوف الزهرى ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان محمل الآية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال اجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد اصل الدخول او المراد دخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شئ من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد قالوا ولا انت يا رسول الله لا يدخلك عملك مع عظم قدرك قال عليه الصلاة والسلام ولا انا الا ان يتغمدنى الله بفضل ورحمة وللمستملى بفضل رحمته باضافة فضل للاحقها اى يلبسنيها ويسترنى بها ماخوذ من غمد السيف واغمدته البسته غمده وغشيته به وفى رواية سهيل الا ان يتداركنى الله برحمته وفى رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه قال فى الفتح وكانه اراد تفسير معنى يتغمدنى وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله فسددوا بالسين المهملة اى اقصدوا السداد اى الصواب وقاربوا اى لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم فى العبادة لئلا يفضى بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفى رواية بشر بن سعيد عن ابى هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من نفى المذكور نفى فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهى ان العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اى اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وللحموى والمستملى وقربوا بتشديد الراء من غير الف ولا يتمنين بتحتية بعد النون آخره نون توكيد لفظ نفى بمعنى النهى

وللكشميهني ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهي احدكم الموت زاد في رواية همام عن ابي هريرة ولا يدع
به من قبل ان ياتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضى بقضاء الله ولا من طلبه لذلك اما
ان يكون **محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما** ان يكون **مسيئا فلعله ان يستعتب** يطلب
العتبى وهو الارضاء اى يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ولعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل واكثر
مجيئها في الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون . وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة و
مقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتمنين الى اخره وما قبله ذكره استطرادا لا قصدا . وبه قال **حدثنا عبد الله بن ابي
شيبة** هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الحافظ ابو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال **حدثنا ابو اسامة**
حماد بن اسامة **عن هشام** هو ابن عروة **عن عباد بن عبد الله** بفتح العين والموحدة المشددة **ابن الزبير**
ابن العوام انه **قال سمعت عائشة رضى الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
في مرض موته **وهو مستند الى** بتشديد التحتية والجملة حالية **يقول اللهم اغفر لي وارحمني** بهمزتي وصل فيهما
والحقني بهمزة قطع **بالرفيق** زاد في رواية الاعلى والمراد الملائكة اصحاب الملاء الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق
الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس فيه يقبض حتى يخير والنهي مختص بالحالة التي قبل الموت كما سبق في رواية
همام عن ابي هريرة قال في الفتح ولهذه النكتة عقب البخاري حديث ابي هريرة بحديث عائشة رضى الله عنها اللهم اغفر لي وارحمني الى اخره قال فلله در البخاري ما اكثر استحضاره
واشارته الاجلى تشحيذ اللاذهان قال وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما بقي في عافية بلا
وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم . **باب دعاء العائد للمريض** بالشفاء ونحوه عند دخوله
عليه **وقالت عائشة بنت سعد** بسكون العين مما سبق موصولا في باب وضع اليد على المريض **عن ابيها**
سعد بن ابي وقاص **قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا** اثبت لابي ذر قوله قال النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم . وبه قال **حدثنا موسى بن
اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن مسروق**
هو ابن الاجدع **عن عائشة** رضى الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا** يعوده
او اتى به بالمريض **اليه** صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي **قال عليه الصلاة والسلام اذهب الباس رب
الناس** منادى حذفت منه الاداة والباس بالهمزة حذفت منه للمناسبة **اشف وانت الشافي** بالواو ولابي ذر **لا شفاء
الا شفاؤك** قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر
لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء **شفاء لا يغادر سقما** بفتح السين والقاف
او بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل
وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض
بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء . وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة **قال عمرو بن
ابي قيس** بفتح العين الرازي الكوفي الاصل ولا يعلم اسم ابيه مما وصله ابو العباس بن ابي نجيح في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق
القزويني عنه **وابراهيم بن طهمان** بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي
نزيل بغداد كلاهما **عن منصور عن ابراهيم وابي الضحى** مسلم بن صبيح **اذا اتى بالمريض** بضم همزة اتى مبنيا للمجهول ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اذا اتى للمريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار **وقال جرير** هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجه **عن منصور
عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتى** بفتح الهمزة **مريضا** . **باب وضوء العائد للمريض** اذا كان ممن يتبرك به . وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن بشار** المشهور ببندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن**

محمد بن المنكدر أنه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا والحال اني مريض فتوضأ الوضوء الشرعي وصب علي ما تقاطر من ماء وضوئه او قال صبوا عليه ذلك الماء فعقلت بفتح العين والقاف فافقت من اغمائي فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة اي من عدا الولد والوالد فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض يوصيكم الله في اولادكم وفيه أن وضوء العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وأن صبه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المأمور بابرادها بالماء وصفة ذلك أن يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره * وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه * باب من دعا برفع الوباء بالمد ويقصر هو الطاعون والمرض العام والحمى بالقصر المرض المعروف * وبه قال حدثنا اسمعيل بن أبي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك اي حم ابو بكر الصديق وبلال المؤذن قالت فدخلت عليهما اعودهما فقلت يا ابت كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت رضي الله عنها وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح مقول له في اهله * أنعم صباحا والموت أدنى اي أقرب اليه من شراك نعله * السير الذي على ظهرها وكان بلال اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام ازيل عنه أي الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة صوته فيقول ألا ليت شعري بفتح همزة ألا وتخفيف لامها هل أبيتن ليلة * بواد يعني وادي مكة وحولي اذخر النبت المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة وجليل * نبت ضعيف وهو بالجيم وهل أردن يوما مياه مجنة * بكسر الميم موضع كان به سوق للجاهلية وهل يبدون يظهرن لي شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل * بالمهملة بعدها فاء عينان أو جبلان بقرب مكة قال عروة قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبرهما فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهي مهيعة وكان أهلها يهود شديدي الايذاء للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم اعداء من اهل المدينة * ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به واجيب بأنه أشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في أواخر الحج بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله واستشكل أيضا الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بأنه لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر

كتاب الطب

بتثليث الطاء المهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشأن والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب قال الزمخشري في الاساس جاء فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب قال

لكل داء دواء يستطب به * الا الحماقة أعيت من يداويها *

وهذا الحباب هذه الغلة اي ما تطب به ومن المجاز أنا طب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال آخر يقال فلان استطب لعله اي الطب ونقل اهل اللغة انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء فهو من الاضداد والطبيب الحاذق في كل شئ وخص به في العرف المعالج لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض والله الذي يبرئه ويعافيه ورجح منه أبو نعيم كراهة ان يسمى الطبيب الله * والطب نوعان * طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله * وطب الابدان وهو المراد به هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ومنه ما جاء عن غيره واكثره عن التجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال مما تفصيله في كتب القوم فلا نطيل بذكره وفي كتابي المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية * هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم ار لفظ باب في شيء من الصحيح الا للنسفي ما انزل الله داء أي مرضا وجمعه أدواء الا انزل له شفاء أي دواء وجمعه أشفية وجمع الجمع اشاف وشفاه يشفيه برأه وطلب له الشفاء كأشفاه

وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد **محمد بن المثنى** بن عبيد أبو موسى العنزي الزمن البصري قال **حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله**
الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة إلى جده الأعلى أسد بطن من بني أسد بن خزيمة وقد يشتبه بمن ينسب إلى الزبير بن العوام لكونه من بني
أسد بن عبد العزى قال **حدثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين** بضم الحاء وفتح السين وعمر بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي
القرشي المكي قال **حدثنا عطاء بن أبي رباح** بالراء والموحدة المفتوحتين **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال**
ما أنزل الله داء وللإسماعيلي من داء فلفظ من زائدة **إلا أنزل له شفاء** قال في الكواكب أي ما أصاب الله أحدا بداء إلا قدر له دواء أو المراد بإنزال
الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الدواء والداء انتهى فعلى الأول المراد بالإنزال التقدير وعلى الثاني إنزال علم ذلك على لسان الملك
للنبي مثلا أو إلهام لغيره ولأحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة بن شريك تداووا يا عباد الله
فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا الهرم وفي لفظ إلا السام بمهملة مخففة يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود
فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ومفهومه أن الدواء إذا جاوز الحد في الكيفية
أو الكمية لا ينجع بل ربما أحدث داء آخر ولأبي داود عن أبي الدرداء رفعه ولا تداووا بالحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية
أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في آخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه أن بعض
الأدوية لا يعلمها كل أحد وفيه أن التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد أنها تبرئ بإذن الله تعالى وبتقديره لا بذاتها وأن الدواء
قد ينقلب داء إذا أراد الله ذلك كما أشار إليه في حديث جابر بقوله بإذن الله. والحديث أخرجه النسائي في الطب وابن ماجه فيه أيضا.

هذا **باب** بالتنوين **هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل**. وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** سقط ابن سعيد لأبي ذر
قال **حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة **عن خالد بن ذكوان**
بفتح المعجمة المدني **عن ربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة **بنت معوذ** بكسر الواو المشددة بعدها معجمة
ابن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء ممدودا أنها **قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد
هذا الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وبه تحصل المطابقة لأن حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل أن يدخل في عموم قوله
ونخدمهم وأما مداواة الرجل المرأة فبالقياس واستشكل مباشرة المرأة الرجل بالمداواة وأجيب باحتمال أن تكون المداواة لمحرم أو زوج وأما
الأجانب فتجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج إليه من اللمس والنظر. وهذا الحديث سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من الجهاد. هذا

باب بالتنوين **الشفاء** من الداء كائن **في ثلاث** ولفظ باب وتاليه ثابت للحموي وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة للنسفي
ولفظ باب للسرخسي. وبه قال **حدثني** بالإفراد **الحسين** هو ابن محمد بن زياد النيسابوري القباني بقي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين
سنة وجزم الحاكم بأنه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال **حدثنا أحمد بن منيع** بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية
ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ أبو جعفر الأصم البغوي صاحب المسند قال **حدثنا مروان أبو شجاع**
الجزري قال **حدثنا سالم الأفطس** بن عجلان الحراني الأموي مولاهم **عن سعيد بن جبير عن ابن**
عباس رضي الله عنهما موقوفا أنه **قال الشفاء في ثلاث شربة عسل** يسهل الأخلاط البلغمية وقوله
شربة بالخفض بدل من سابقه **وشرطة محجم** يستفرغ بها الدم الذي هو أعظم الأخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة
يقال شرط الحاجم إذا ضرب موضع الحجامة لإخراج الدم وقد يتناول الفصد وأيضا الحجامة في البلاد الحارة أنفع من الفصد و
الفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم **وكية نار** يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به وآخر الدواء الكي وكية
مضافة لتاليها **وأنهى أمتي** نهي تنزيه **عن الكي** لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ولأنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء
بطبعه فيبادرون إليه قبل حصول الاضطرار إليه فيستعجلون بتعذيب الكي لأمر مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم أمته عنه لذلك وأباح

استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء رفع ابن عباس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وأغرب أحمق يدل على أن الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه في هذا بقول مروان حدثني سالم اذ هو في اللاحقة بالعنعنة * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه ورواه القمي بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هاني بن عامر الجرنابي الاشعري من أهل قم مدينة عظيمة حصينة في عراق العجم و اهلها شيعة مما وصله البزار عن ليث هو ابن سعد الامام عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم ولابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر الكي * وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا سريج بن يونس بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فجيم ابو الحارث البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفاء في ثلاثة اي في ثلاثة اشياء في شرطة محجم او شربة عسل قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية فعلها فيسهل الاخلاط التي في البدن او كية بنار وليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها وأما الكي فيكون اخيرا لما ذكرنا وانهى امتي عن الكي قال الشيخ عبد الله بن أبي جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب وقال وقريب منه اخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها أعظم من المنافع وقد أبدى في المصابيح سؤالا وهو فان قلت المبدل منه هو ثلاثة من قوله الشفاء في ثلاثة والبدل أحد ثلاثة لوجود العطف بأو فما وجهه واجاب بأنه على حذف مضاف اي الشفاء في احد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر

وقالوا لنا ثنتان لا بد منهما * صدور رماح أشرعت أو سلاسل

اي لنا احدى خصلتين مبهمتين * باب الدواء بالعسل وهو لعاب النحل وطل خفي يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فتجتنيه النحل وتغتذي به فاذا شبعت جنت منه مرة أخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه هناك لانها تدخر لنفسها غذاءها فهو العسل وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تعالى تلك الاجسام في داخل أبدانها عسلا ثم تلقيه ذلك فهو العسل وجمعه أعسال وعسول وعسل وعسلان والعاسل والعسال مشتاره من موضعه وللعسل أسماء ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مؤلف القاموس في مؤلف في استقصائها طول يخرجنا عن الاختصار وأصلحه الربيعي ثم الصيفي وأما الشتائي فردي وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب أن النحلة تأكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع أن اكثرها تجتنيه مر * وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلاء للاوساخ التي في العروق والمعاء وغيرها محلل للرطوبات اكلا وطلاء نافع للمشايخ ولاصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد في الباءة للمبرودين والتغرغر به ينفع الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويقويها ويسخنها اسخانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الاشعر وينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة اشهر وخواصه كثيرة * ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه اي في العسل شفاء للناس من ادواء تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال فيه شفاء للناس اي يصلح لكل أحد من ادواء باردة فانه حار والشيء يداوى بضده وقول مجاهد بن جبر فيه أي في القرآن قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية

قوله فعلها هكذا في بعض النسخ وفي بعضها فعولها اهـ

قوله ويكفيه فضلا كذا في بعض النسخ ولعله فضل ... الرفع عطفا على ... فتأمل اهـ

بضده لا قول مجاهد بن جبر فيه اى فى القرآن قول صحيح فى نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الاية لانها انما ذكر فيها العسل ولم يتابع على قوله هذا وقال الحافظ ابن كثير وروينا عن على بن ابى طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله فى صحيفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه كذلك فانه شفاء رواه ابن ابى حاتم فى تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا + وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر بالجمع هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء بالمد والعسل وقد دخل فى قولها الحلواء العسل وانما ثنت به على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله تعالى لنا فى معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية وشراب من الاشربة ودواء من الادوية وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة اجيب بان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء او الغذاء فتؤخذ المناسبة بذلك + وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل حنظلة بن ابى عامر الاوسى الانصارى عن عاصم بن عمر بن قتادة بضم العين التابعى الصغير انه قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كان فى شئ من ادويتكم او يكون فى شئ من ادويتكم خير ففى شرطة محجم والشك من الراوى قال السفاقسى قوله او يكون صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قال الحافظ ابن حجر وقع فى رواية احمد ان كان او يكن فلعل الراوى اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان فى شئ او ان كان يكون فى شئ فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها او شربة عسل وعند ابى نعيم فى الطب من حديث ابى هريرة وابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف عندهما رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم بلاء او لذعة بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة حرق بنار حال كونها بتحقق انها توافق الداء وما احب ان اكتوى هو مثل تركه اكل الضب مع تقريره اكله على مائدته وعلم انه يعافه + وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر بالافراد عياش بن الوليد بالمثناة التحتية وشين معجمة الرقام بن عبد الاعلى الشامى بالمهملة قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالمهملة قال حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابى المتوكل الناجى بالنون والجيم عن ابى سعيد سعد الخدرى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخى قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم واحد منهما ما حصل له من تخمة اصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة اى فسد هضمه واعتلت معدته وفى باب العذرة فاستطلق بطنه اى كثر خروج ما فيه يريد الاسهال فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا صرفا او ممزوجا فسقاه فلم يبرأ ثم اتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر ثم اتاه الثانية فقال انى سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا ليدفع الفضول المجتمعة من نواحى معدته وامعائه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكون غير مقاوم للداء فى الكمية ثم اتاه الثالثة فقال انى سقيته فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا وقوله ثم اتاه الثالثة ثابت لابى ذر ثم اتاه فقال فعلت فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيك اذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة فى غير الخبر وقال فى المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء اسقه عسلا فسقاه فى الرابعة فبرأ بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فاذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من اكبر قواعد الطب قال فى زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعى الهى صادر عن الوحى ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب + وهذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم فى الطب وكذا الترمذى والنسائى + باب الدواء بالبان الابل فى المرض الذى تصلح له + وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا سلام بن مسكين ابو روح البصرى قال حدثنا ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه ان ناسا زاد الاسماعيلى فى رواية بهز بن اسد عن سلام من اهل الحجاز وسبق فى الطهارة

من عكل او عرينة بالشك وكانوا ثمانية اربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تابعا لهم كان بهم سقم بفتح السين والقاف
وجع في بطونهم قالوا يا رسول الله آونا بمد الهمزة وكسر الواو انزلنا في مأوى واطعمنا بفتح الهمزة وكسر العين فآواهم صلى الله عليه وسلم
واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وكان السقم الذي كان بهم من الجوع او من التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة
اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا الحضر او لما كان في المدينة من الحمى فانزلهم صلى الله عليه وسلم الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة
وهي ارض ذات حجارة سود بالمدينة في ذود له بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة وكان خمس عشرة فقال لهم عليه الصلاة
والسلام اشربوا من البانها فشربوا فلما صحوا من ذلك الداء قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي واستاقوا
ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم بمد الهمزة عشرين وامّر عليهم كرز بن جابر او سعيد بن زيد فاخذوا فقطع عليه الصلاة
والسلام ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم بتخفيف الميم وبالراء اي كحلها بالمسامير المحماة ولابي ذر عن الكشميهني وسمل باللام
فقأها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم انهم ارتدوا
واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال انس فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه زاد بهز في روايته مما يجد من الغم
والوجع وعند ابي عوانة في صحيحه بعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة حتى يموت وبالسند السابق قال سلام
المذكور فبلغني ان الحجاج بن يوسف الامير المشهور قال لانس حدثني بكسر الدال والافراد باشد عقوبة عاقبه النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر عاقبه باعتبار العقاب فحدثه انس بهذا الحديث فبلغ الحسن البصري فقال وددت انه
لم يحدثه بهذا الحديث لانه كان ظالما يتمسك في الظلم بادنى شيء وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال
حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله افلا نفعل نحو ذلك في
معصية الله وسقط لغير الكشميهني بهذا ، باب الدواء بابوال الابل لذرب البطن ، وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة
اجتووا في المدينة حصل لهم فيها الجوى وفي رواية ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة فاسقط الجار اي استوخموها فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يسار النوبي يعني الابل ولمسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا
من البانها وابوالها للتداوي ويحتمل ان يكون قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة بما اكل لحمه فبوله طاهر
ومباحثه سبقت في الطهارة فلحقوا براعيه عليه الصلاة والسلام يسار فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت
ابدانهم بفتح اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى صحت باسقاط اللام وتشديد الحاء فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث في طلبهم كرز بن جابر في عشرين فادركوهم فاخذوهم فجيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم اي امر من فعل بهم ذلك قال قتادة بن دعامة بالافراد محمد بن سيرين
ان ذلك المذكور من سمر اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود بفتح الفوقية وكسر الزاي وهذا معارض بقول انس المروي
في مسلم من طريق سليمان التيمي انما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاة ، ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الديات بعون الله وقوته ، والحديث اخرجه ايضا في الحدود ، باب ذكر الحبة السوداء ومنافعها ، وبه قال حدثنا
عبد الله ابو بكر بن ابي شيبة نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي من كبار مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن خالد بن سعد مولى ابي مسعود البدري الانصاري انه قال خرجنا ومعنا
غالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف لصحابي فمرض غالب في الطريق فقدمنا
المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه محمد فقال لنا
عبد الله بن محمد عليكم بهذه الحبيبة السوداء بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي السويداء بضم السين

مصغرا فخذ وامنها خمسا من حباتها أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب من
الانف وقد ذكر الاطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثيرا انها تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منها في
الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن ابي عتيق له ثم استدل بقوله فان عائشة رضي الله عنها
حدثتني بالافراد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء ولابي ذر عن الكشميهني
ان في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الامراض الباردة اما الحارة فلا لكن قد تدخل
في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض
الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد
قال ائمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح
مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصى وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا
نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان افادت واذا شرب منها وزن مثقال بماء افاد من ضيق النفس والضماد
بها ينفع من الصداع البارد وقال ابن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا
خفاء بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا
ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم بان يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركبه
مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو امر
ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فينفع من جميع الادواء الا من السام بالمهملة
وتخفيف الميم قلت وما السام قال الموت قال في الفتح لم اعرف السائل ولا القائل واظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجه + وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه المؤلف
لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء حدث من برد او غيره على ما مر
الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بالسند المذكور والسام الموت وفيه ان الموت داء من الادواء قال
وداء الموت ليس له دواء + والحبة السوداء هي الشونيز بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة
تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء او فارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم
الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وفي الغريبين للهروي انها ثمرة البطم والاول اولى
اذ منافعها اكثر من الخردل والبطم + وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه + باب التلبينة وصنعها للمريض قال
في القاموس التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال غيره سميت تلبينة تشبيها لها
باللبن في بياضها ورقتها + وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبين ان يصنع للمريض
وعند الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء وللمحزون على الشيء الهالك الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان عائشة كانت اذا مات
الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان التلبينة تجم بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح فؤاد المريض وتذهب بفتح التاء والهاء
في الفرع ببعض الحزن بضم الحاء وسكون الزاي او بفتحهما والمراد بالفؤاد راس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء

اليبس

اليبس علما عصاته وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع
في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة * وسبق الحديث بالاطعمة * وبه قال حدثنا
فروة بن ابي المغراء بفاء وواو مفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدود الكندي قال
حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة قاضي الموصل عن هشام ولابي ذر حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة بزيادة هاء التانيث ان تصنع للمريض والمحزون وتقول
هو اي الحساء البغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغض للمريض النافع لمرضه كسائر الادوية مع زيادة ليبوسة ربقه وعند
النسائي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث * باب
السعوط بفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة ادخله
في انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم وكمنبر يجعل فيه ويصب منه في الانف * وبه قال حدثنا معلى بن اسد
العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ عن ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط استعمل السعوط بان استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر راسه
الشيهف ونظر في انفه ما تاذى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس * وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب
الاجارة * باب السعوط بضم السين في الفرع بالقسط الهندي بضم القاف (و) القسط (البحري) وهو الذي يجلب من اليمن ومنه
ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال في نزهة الافكار واجودها البحري
وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو اسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورائحته ساطعة
واجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير متاكل يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع وهو الكست بالكاف المضمومة بدل القاف و
بالفوقية بدل الطاء المهملة لقرب كل من المخرجين بالاخر مثل الكافور والقافور بالكاف والقاف مثل كشطت وقشطت
بالكاف والقاف ايضا اي نزعت وقرأ عبد الله بن مسعود واذا السماء قشطت بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التعاقب بين
الحرفين كقولهم عربي قح بالقاف والكاف وثبت في الفرع لابي ذر قوله وقشطت والواو في قوله والبحري * وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان ابو محمد الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم عن
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية
من المهاجرات انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي اي استعملوه فان فيه سبعة
اشفية اي ادوية جمع شفاء كدواء وادوية وجمع الجمع اشاف منها انه يستعط به من العذرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع
ياخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم او في الخرم الذي بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان
غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى اي العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه يجفف لرطوبات العذرة
دم يغلب عليه البلغم او نفعه لها بالخاصية ويلد به بضم التحتية وفتح اللام يسقى في احد شقي الفم من وجع ذات الجنب والمراد به هنا
الم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان في القسط سبعة اشفية ولم يذكر
منها سوى اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي قالت ام قيس ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي صغير لم اقف
على اسمه لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرش عليه ولم يغسله * ومر البحث فيه في الطهارة والحديث
اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الطب وكذا ابو داود والنسائي * هذا باب بالتنوين في بيان اي ساعة زمان يحتجم ولابي ذر اية
ساعة بزيادة تاء التانيث في اي كقراءة باية ارض تموت وهي لغة ضعيفة كما قالوا ايتهن فعل ذلك واحتجم ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري ليلا فلا تتعين للحجامة نهارا بل تجوز في اي ساعة من ليل او نهار * وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام * وبه قال

قوله ممزوجة الخ اي مع زيادة نفعه ليبوسته في المريض فهو بذلك زائد في النفع على سائر الادوية تامل اه

قوله فنضحه في بيان اي تغيير اعراب المتن

حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم البصري التنوري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق ان الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج نعم وردت احاديث فيها التعيين ففي حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو داود ولكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه في اثنائه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واحتجموا يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني في الافراد من وجه آخر ضعيف وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وفي حديث ابي بكرة عند ابي داود انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها وعند الاطباء ان انفع الحجامة ما تقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ من حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانها تفعل في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من اوله واخره لان الاخلاط تكون في اول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه

باب الحجم في السفر والاحرام عند الاحتياج اليه قاله اي الحجم في حالة السفر وحالة الاحرام ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم ام عبد الله بن مالك الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في موصولا ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان وعطاء هو ابن ابي رباح كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى الحجم في حالة الاحرام ان يكون في السفر فطابق الحديث الترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم من الحج

باب الحجامة من الداء الحادث بالبدن وبه قال حدثنا محمد ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه انه سئل عن اجر الحجام ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تاء اسمه نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر انه دينار وهم لانه فيها بان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة وحديثه عند ابن منده لا انه ابو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف ان اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين من طعام اي تمر زاد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه وكلم صلى الله عليه وسلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وافرد جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وحديث جابر انه مولى بني بياضة وهم فان مولى بني بياضة آخر يقال له ابو هند ان يخففوا عنه من خراجه فخففوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم يخاطب اهل الحجاز ومن بلادهم حارة او عاما ان امثل ما تداويتم به من هيجان الدم الحجامة لان دماء اهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة تميل الى ظاهر اجسادهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما اخرجه الطبراني بسند صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وامثل

قوله واحتجموا يوم الاربعاء الخ هكذا في النسخ والذي في ابن ماجة واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء الخ اهـ

ما تداويتم به القسط البحري وقال عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق لا تعذبوا صبيانكم بالغمز بالعصر باليد من العذرة التي هي قرحة تخرج بين الانف والحلق كما مر مع غيره قريبا وكانت المرأة تاخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه فيتفجر منه دم اسود وربما اقرحته فنهاهم صلى الله عليه وسلم من ذلك وارشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير الم فقال وعليكم بالقسط فانه دواء للعذرة لا مشقة فيه وفي حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا فقالوا به العذرة او وجع في راسه قال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امرأة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة فصنع ذلك بالصبي فبرأ رواه احمد وغيره وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد بن عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة الف فنون قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري وغيره قال في الفتح يغلب على ظني انه ابن لهيعة ان بكيرا بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري حدثه ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عاد المقنع بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة ابن سنان التابعي قال الحافظ ابن حجر لا اعرفه الا في هذا الحديث ثم قال له لا ابرح لا اخرج من عندك حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه في الحجم شفاء من هيجان الدم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا مسلم والنسائي . باب الحجامة على الراس وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة انه سمع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله ابن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني طالب وبحينة امه مطلبية من السابقين يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابي ذر بلحيي بالتثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع او اقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا من طريق مكة وليس آلة للحجم وهو محرم المحلة خالية في وسط راسه بفتح السين وتسكن وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك فيما وصله البيهقي اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه زاد البيهقي وهو محرم من صداع كان به او داء وحديث الباب سبق في الحج . باب الحجم ولابي ذر الحجامة من الشقيقة ومن الصداع وسببه كما قال الاطباء ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان ملك قمة الراس احدث داء البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام على الخاص وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان به وهو الشقيقة بماء اي في منزل فيه ماء يقال له لحي جمل بلفظ الافراد ولابي ذر بلفظ التثنية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطب وقال محمد بن سواء بالسين المهملة المفتوحة ممدودا ابن عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي البصري فيما وصله الاسماعيلي اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من شقيقة به كانت ولاحمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وفي حديث ابن عباس عند ابن عدي رفعه الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وفي سنده عمر بن رباح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال حدثنا

ابن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان قال حدثني بالافراد عاصم بن عمر بضم العين ابن قتادة الظفري عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة عسل يسهل الاخلاط البلغمية او شرطة محجم يستفرغ بها ما فسد من الدم وقد بينا ولى الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقال اهل الطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن وفصد القيفال ينفع من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من امراض الراس وجوار الوجه كالحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وشوبه والنقرس والبواسير او لذعة بذال معجمة وعين مهملة كية من نار توافق الداء وتزيله وما احب ان اكتوي لشدة المه وعظم خطره * باب الحلق اي حلق شعر الراس او غيره من الاذى * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية وانا اي والحال اني اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي على راسي فقال صلى الله عليه وسلم لي ايوذيك هوامك بتشديد الميم قلت نعم تؤذيني قال صلى الله عليه وسلم فاحلق بكسر اللام راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم بهمزة قطع وكسر العين ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع او انسك بضم السين نسيكة بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك * وهذا الحديث قد سبق في الحج في باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا ان كل ما يتاذى به المومن وان قل اذاه يباح له ازالته وان كان محرما فهذا اولى في اسقام الاجسام ولى قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر وكانه اورده عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط منه جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجه انتهى قال ايوب السختياني لا ادري بايتهن بدأ * باب من اكتوى لنفسه او كوى غيره وفضل من لم يكتو * وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصاري المدني قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي الانصاري المدني قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان في شيء من ادويتكم شفاء من الداء ففي شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة او لذعة بالمعجمة والمهملة كية بنار وما احب ان اكتوي وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذي اصابه باحد قال الحافظ الثابت في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم السفاقسي بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وعند مسلم ايضا ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة وعند احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا والنهي محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها او انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح قوله في الترجمة وفضل من لم يكتو اخذه من قوله وما احب ان اكتوي وحاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان الترك ارجح ولذا اثنى على تاركه والنهي عنه للتنزيه * وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري قال حدثنا ابن فضيل محمد الضبي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن عمران بن حصين الخزاعي من فضلاء الصحابة

قوله الباسليق هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها الباسليق ولعله تحريف اهـ

رضي عنه

رضی الله عنهما انه قال لا رقية بضم الراء وسكون القاف اى لا عوذة الا من عين يصيب العائن بها غيره اذا استحسنه عند رويته فيتضرر منه ذلك المرئي او من حمة بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب او الابرة التى تضرب بها العقرب او كل هامة ذات سم من حية او عقرب و اطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها حمو او حمى بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو او الياء المحذوفة وليس المراد نفى جواز الرقية في غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى فى جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية اولى والنفع منهما كما تقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين بن عبد الرحمن فذكرته اى لا رقية الى آخره لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول على الامم والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق عبثر بن القاسم بموحدة فوحدة فمثلثة بوزن جعفر فى روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء وهو محمول على التعدد وانه وقع بالمدينة غير الذى وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال اكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه قال عرضت على الانبياء الليلة باممها فجعل النبي بالافراد والنبيان بالتثنية يمرون معهم الرهط ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي يمر ليس معه احد ممن اخبرهم عن الله لعدم ايمانهم حتى رفع لى براء مضمومة وكسر الفاء سواد عظيم ضد البياض للسرخسي من بعد وفى الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابى ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع لى سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء والاول هو المحفوظ فى جميع طرق هذا الحديث كما قاله فى الفتح قلت ما هذا السواد الذى اراه امتى هذه قيل هذا ولابى ذر عن الكشميهني بل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت اليه فاذا سواد يملاء الافق ثم قيل لى انظر ها هنا وها هنا فى آفاق السماء فنظرت فاذا سواد قد ملاء الافق قيل هذه امتك المؤمنون ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير حساب فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين الامم بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم امة موسى اجيب بان الاشخاص التى رآها فى الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم واما الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى ثم دخل صلى الله عليه وسلم حجرته ولم يبين لهم لاصحابه من السبعون الفا الداخلون الجنة بغير حساب فافاض القوم فى الحديث اندفعوا فيه وتناظروا عليه وقالوا نحن الذين آمنا بالله تعالى واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن معشر الصحابة هم او هم اولادنا الذين ولدوا فى الاسلام فانا ولدنا فى الجاهلية فبلغ ذلك القول النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرته فقال الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون برقى الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام ولا يكتوون يعتقدون ان الشفاء من الكى كما كان يعتقد اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون اى يفوضون اليه تعالى فى ترتيب المسببات على الاسباب فلا يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى فى طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة فى ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فلما وقع من المرء ركون الى السبب قدح فى توكله فقال عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من اجمل الرجال وممن شهد بدرا امنهم انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام الاستخباري وفى رواية الرقاق وغيرها ادع الله ان يجعلنى منهم وجمع بينهما بانه سأل الدعاء اولا فدعا له ثم استفهم هل اجيب فقال امنهم انا قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام آخر قال الخطيب هو سعد بن عبادة فقال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك + وهذا الحديث قد مر باختصار فى باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من احاديث الانبياء

واخرجه ايضاً في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب * **باب الاثمد** بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة آخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل **والكحل** بضم الكاف **من الرمد** اي بسبب الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد ليدل على انه غيره فهو من عطف العام على الخاص **فيه** اي في الباب حديث مرفوع **عن ام عطية** نسيبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل غالبا به وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه وابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر * وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن شعبة** ابن الحجاج انه قال **حدثني** بالافراد **حميد بن نافع** بضم الحاء مصغرا الانصاري ابو افلح المدني **عن زينب عن امها ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة** اسمها عاتكة كما عند الاسماعيلي من طرق كثيرة **توفي زوجها** المغيرة المخزومي كما عند الاسماعيلي القاضي في الاحكام **فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم** وفي العدد جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمرأة السائلة عاتكة بنت نعيم بن الصلم رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الاسماعيلي ارجح لكثرة الطرق وحينئذ فلم تسم امها والله تعالى اعلم **وذكروا له** صلى الله عليه وسلم **الكحل وانه يخاف على عينها** بضم ياء يخاف **فقال** صلى الله عليه وسلم **لقد كانت احداكن** في الجاهلية **تمكث في بيتها في شر احلاسها** بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملتين بينهما لام الف في شر الثياب التي تلبس او قال في احلاسها في **شر بيتها سنة فاذا مر كلب رمت بعرة** يعني ان مكثها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورميها **فلا تكتحل اربعة اشهر وعشرا** اي لا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا ولام النفي لنفي الجنس نحو لا غلام رجل وللكشميهني تمضي فهلا اي فهلا تصبر على ترك الاكتحال اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر احلاسها * وهذا الحديث قد سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق **باب الجذام** بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تآكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح **وقال عفان** ابن مسلم الصفار شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة كثيرا مما وصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عنه قال **حدثنا سليم بن حيان** بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الهذلي البصري قال **حدثنا سعيد بن ميناء** بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون الف ممدودا مولى البختري الحجازي مكي او مدني ابو الوليد **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى** بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدي بطبعها وهو خبر اريد به النهي **ولا طيرة** بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تأثير في جلب نفع او دفع ضر **ولا هامة** بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت اذا سقطت على دار احدهم يرى انها ناعية له نفسه او بعض اهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يؤخذ بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طار **ولا صفر** هو تأخير المحرم الى صفر وهو النسيء وفي سنن ابي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر اي لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل ان في البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ولا نوء وزاد النسائي وابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل ستة وقد كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى النبي صلى الله عليه وسلم

استطاعة الغول ان تضل احدا وفي حديث لا غول ولكن السعالي السعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها اذ كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والغولة موجودة فالمنفي ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية **وفرّ من المجذوم كما تفرّ** اي كفرارك **من الاسد** فهذا مما يستشكل مع السابق واكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه المروي في

واجيب بان المراد بنفي العدوى ان شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكله مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء ابقاها فاثرت وعلى هذا جرى اكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتاثير الرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت مصيبته وحزنه واشتد اسفه على ما ابتلي به ونسي سائر ما انعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة اخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى اصلا وراسا والامر بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله ❊ هذا باب بالتنوين **المن شفاء للعين** اي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل ينزل من السماء على شجر او حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة واطلق المؤلف على المن شفاء لان الحديث ورد ان الكمأة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى ❊ وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** ابو موسى العنزي الحافظ قال **حدثنا غندر** ولابي ذر محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك** بن عمير انه **قال سمعت عمرو بن حريث** بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الراء آخره مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة **قال سمعت سعيد بن زيد** اي ابن عمرو ابن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة** بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تانيث قال في القاموس الكمء نبات معروف وجمعه اكمؤ وكمأة او هي اسم للجمع او هي للواحد والكمء للجمع او هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق له ولا ساق توجد في الفلوات من غير ان تزرع وهي كثيرة بارض المغرب وتوجد بارض الشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الماء وانواعها المشهورة ثلاثة احدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة والثاني يضرب الى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى شحمة الارض والثالث الى الغبرة والسواد وهي التي تؤكل وهي بانواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية تؤكل نية ومطبوخة باللحوم والادهان والافاوية ولما كانت الكمأة من النبات توجد عفوا من غير علاج ولابي ذر قال صلى الله عليه وسلم الكمأة **من المن** اي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكمأة من المن الذي انزل على بني اسرائيل واستشكل بان المنزل عليهم كان الترنجبين الساقط من السماء وهذا ينبت من الارض واجيب باحتمال ان الذي انزل عليهم كان انواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذي كان يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كسب كان منا صرفا

كذا في بعض النسخ ولعله في ابن ماجه ولفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فادخلها معه في القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكلا عليه اهـ

كانت نعم الله على عباده منامنه عليهم فالكمأة فرد من أفراد المن وماؤها شفاء للعين من دائها أو مخلوطا بدواء
كالكحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما فى العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء والا فمركبا وقال النووى والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء
للعين مطلقا وقد جربت أنا وغيرى فى زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقى
صاحب رواية فى الحديث وكان استعماله لها اعتقادا فى الحديث وتبركا به انتهى وقيل ان استعمالها بكون عصير شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه
وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة وتبقى المنافع وقيل المراد بمائها الماء الذى تحدث به من المطر وهو أول مطر ينزل الى الارض فتكون الاضافة اقتران
لا اضافة جزء قال فى زاد المعاد وهذا أبعد الوجوه وأضعفها وفى الطب لابى نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت الجنة فأخرجت الكمأة ولابى ذر
عن المستملى من العين قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق وأخبرنى بالافراد الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين مصغرا
أبو محمد الكندى الكوفى عن الحسن بفتح الحاء ابن عبد الله العرنى بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفى عن عمرو بن حريث
القرشى المخزومى الصحابى الصغير المذكور عن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شعبة بن الحجاج
لما بالتشديد حدثنى بالافراد به بالحديث السابق الحكم بن عتيبة لم انكره من حديث عبد الملك بن عمير قال الحافظ ابن حجر كأنه أراد أن
عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف
فيه باب اللدود بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة بينهما واو ما يصب من الدواء من أحد جانبى فم المريض ويقال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثورى قال حدثنى بالافراد
موسى بن أبى عائشة الكوفى عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
وعائشة رضى الله عنهم أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قبل النبى صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد أن كشف
وجهه وأكب عليه قال عبيد الله وقالت عائشة لددناه صلى الله عليه وسلم جعلنا الدواء فى جانب فمه بغير اختياره فى مرضه
الذى مات فيه فجعل يشير الينا أن لا تلدونى فقلنا هذا الامتناع كراهية المريض للدواء فكراهية رفع خبر مبتدأ محذوف
ولابى ذر كراهية بالنصب مفعولا له أى نهانا لكراهية الدواء ويجوز أن يكون مصدرا أى كرهه كراهية الدواء فلما أفاق
عليه الصلاة والسلام قال ألم أنهكم أن تلدونى قلنا كراهية المريض للدواء فقال عليه الصلاة والسلام
لا يبقى فى البيت أحد ممن تعاطى ذلك وغيره الا لد تأديبا لهم لئلا يعودوا وتأديب الذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا
الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم أن يلدوه وأنا انظر الا العباس عمه فانه لم يشهدكم حالة اللدود وانما أنكر
التداوى لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك والحديث قد مر فى
باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهرى محمد بن مسلم أنه قال أخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة وثبت ابن عبد الله
لابى ذر عن أم قيس بنت محصن الاسدية أنها قالت دخلت بابن لى قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق عليه ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى
عنه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والعلاق
هو أن تؤخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل فى انف الصبى ويطعن فى ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وتدخل الاصبع فى حلقه
وترفع ذلك الموضع وتكبس فقال صلوات الله وسلامه عليه على ما باثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولابى ذر علام
باسقاطها أى لاى شئ تدغرن أولادكن خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء تغمزن
بأصابعكن فتؤلمن أولادكن بهذا العلاق بكسر العين المهملة وضبطه فى التنقيح بفتحها ولابى ذر عن الحموى والمستملى بهذا الاعلاق بهمزة
مكسورة عليكن بهذا العود الهندى وهو الكست السابق قريبا فان فيه سبعة أشفية أى أدوية منها ذات الجنب يسعط به من
أوله وفتح العين به من العذرة ويلد به من ذات الجنب قال سفيان فسمعت الزهرى يقول بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين

قوله ومرد ونحو لطافتنا ... لعل ... فى النسخ ... سقطا او ... او نحو ...

الثانی اللدود والسعوط ولم يبين لنا خمسة من السبعة وقد سبق من كلام الاطباء ما يوخذ منه الخمسة الباقية قال على بن المدينى
قلت لسفيان فان معمرا ای ابن راشد يقول اعلقت عليه قال سفيان لم يحفظ اعلقت عليه انما قال
اعلقت عنه حفظته من فی الزهری ای من فمه ووصف سفيان الغلام يحنك بفتح النون
مشددة بالاصبع وادخل سفيان فی حنكه انما يعنی رفع بفتح الراء وسكون الفاء حنكه باصبعه لا تعليق
شیء فيه ولم يقل اعلقوا بكسر اللام عنه شيأ هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة المروزی قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزی قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن
راشد ويونس بن يزيد الايلی قالا قال الزهری محمد بن مسلم اخبرنی بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فی مرض موته واشتد به وجعه استاذن ازواجه فی ان يمرض فی بيتی بضم التحتية وفتح الميم
والراء المشددة من التمريض وهو تعاهد المريض فاذن له ازواجه فی ذلك فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط
رجلاه فی الارض من الوجع بين عباس عمه ورجل آخر قال عبيد الله فاخبرت ابن عباس بقول عائشة
فقال هل تدری من الرجل الآخر الذی لم تسم عائشة قال عبيد الله قلت لا قال ابن عباس هو علی وانما لم تذكره
عائشة لانه لم يكن ملازما للنبی صلى الله عليه وسلم فی تلك الحالة من اولها الی آخرها ففی بعض الروايات كما مر ذكر اسامة
او الفضل بن العباس وثوبان وبريدة فتعين من اتكأ عليه مثل دخوله وخروجه قالت عائشة رضی الله عنها فقال النبی صلى
الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا بالهاء مفتوحة صبوا علی ماء من سبع قرب لم تحلل
بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام الاولی اوكيتهن جمع وكاء الخيط الذی تربط به القربة وقد ذكر فی حكمة السبع
أن له خاصية فی دفع ضرر السم وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا أوان انقطاع أبهری من ذلك السم ويدل سم اشارة التی اكل منها بخيبر لعلی
اعهد الی الناس ای اوصی قالت عائشة فاجلسناه صلى الله عليه وسلم فی مخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين يعنی اجانة لحفصة زوج النبی
صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء جعلنا نصب عليه الماء من تلك القرب السبع حتى جعل يشير الينا ان قد
فعلتن بنون النسوة ولابی ذر عن الحموی والمستملی فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص وعلى التغليب قالت عائشة
وخرج صلى الله عليه وسلم الی الناس المسجد فصلى بهم وخطبهم وفی نسخة فصلى بهم وخطبهم فقال كما عند الدارمی ان عبدا عرض
عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة فلم يفطن لها غير ابی بكر فذرفت عيناه الحديث ومر فی الوفاة والغرض منه كما فی الفتح قوله هريقوا علی
من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن + باب العذرة وهی كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة
التی فی اقصى الحلق والمراد وجعها سمی باسمها او هو موضع قريب من اللهاة + وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم انه قال اخبرنی بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس
بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسدية اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتی بايعن النبی
صلى الله عليه وسلم وهی اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها
قد وللكشميهنی وقد بالواو اعلقت عليه من العذرة عالجته من وجع حلقه برفع حنكه باصبعها فقال لها النبی صلى
الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم ولابی ذر ولاصيلی وعلام بحذفها لای شیء تدغرن بالدال المهملة والغين المعجمة خطابا للنسوة تغمزن
حلوق اولادكن بهذا العلاق بكسر العين وفتحها المولم لهم عليكم ولابی ذر عن الكشميهنی عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما
مر مثله قريبا بهذا العود الهندی فان فيه سبعة اشفية ادوية منها ذات الجنب الالم العارض فيه من رياح غليظة موذية بين الصفاقين يريد
عليه الصلاة والسلام بالعود الهندی الكست بالكاف المضمومة وسكون العين المهملة وهو العود الهندی وقال يونس بن يزيد الايلی فيما وصله مسلم واسحاق
ابن راشد الجزری فيما ياتی ان شاء الله تعالی فی باب ذات الجنب عن الزهری علقت بتشديد اللام من غير همز عليه

قوله حلوق اولادكن فيه تغيير لاعراب للمتن وهو معيب اهـ

والصواب علقت بالهمزة والاسم العلاق قال القاضي عياض وقع في البخاري علقت واعلقت والعلاق والاعلاق في اخرى والكل بمعنى جاءت
به الرواية لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي باب دواء المبطون الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط * وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن
جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة الاكمه المفسر عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون
والجيم عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان اخي استطلق بطنه بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول اي تواتر اسهال بطنه فقال
عليه الصلاة والسلام اسقه عسلا فانه دواء لدافعه الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ودفع الفضول التي تصيبها
المعدة من الاخلاط اللزجة المانعة من استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها
وافسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواءها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط والعسل اقوى فعلا في ذلك لاسيما ان مزج بالماء الحار وهذا
الرجل كان استطلاق بطنه من هيضة حصلت له من الامتلاء وسوء الهضم فسقاه العسل فلم ينجع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني سقيته العسل فلم يزده الا استطلاقا لجذبه الاخلاط الفاسدة وكونه اقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها
بالكلية فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب اي اخطأ بطن اخيك حيث لم يحصل له الشفاء
بالعسل فبقاء الداء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك مرارا
كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند احمد فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والحديث اورده المؤلف هنا مختصرا ففيه حذف كما لا يخفى تابعه اي تابع محمد
بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل فيما رواه عن شعبة بن الحجاج فيما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده * هذا
باب بالتنوين لا صفر بالتحريك وهو داء يأخذ البطن زاد في القاموس يصفر الوجه * وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا عدوى نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره ولا صفر نفي لما يعتقدونه من انه داء بالبطن
يعدي او حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدى اعدى من الجرب ورجح المؤلف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى او المراد الشهر
المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله او هو داء في البطن من الجوع او من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ولا هامة بتخفيف
الميم طائر وقيل هو البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر فقال اعرابي لم يسم يا رسول الله
فما بال ابلي تكون في الرمل كانها الظباء في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة ممدود ودخول
في الرمل خبر كان وكانها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لانها اذا كانت في التراب ربما يلصق بها
شيء منه فيأتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها بضم الياء وكسر الراء فقال صلى الله عليه وسلم رادا عليه ما يعتقده من العدوى
فمن اعدى الاول وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة اي من اين جاء الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجابوا من بعير آخر لزم التسلسل
او سبب آخر فليفصحوا به فان اجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل جميع ذلك هو القادر
الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه رواه اي الحديث المذكور الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان يزيد بن
امية كلاهما عن ابي هريرة وسيأتي رواية كل منهما ان شاء الله تعالى في باب لا عدوى بعون الله وقوته * هذا باب ذكر داء ذات
الجنب الحادث في نواحي الجنب من ريح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع * وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول
الحافظ ابن حجر قال اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة

الجزرى عن اسحاق بن راشد الجزرى عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية ويقال ان اسمها آمنة وكانت من المهاجرات الاول اللاتى
وفى نسخة التى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد علقت بتشديد اللام من غير همز ولابى ذر اعلقت عليه من العذرة اى رفعت حنكه باصبعها
فتجرت الدم والهمزة فى اعلقت للازالة اى ازالت الآفة عنه فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله على ما بالالف بعد الميم تدغرون اولادكم
بفتح التاء والغين وبعد الراء واو واولادكم بميم بعد الكاف خطاب لجمع الذكور وللحموى والمستملى علام بغير الف تدغرن بسكون الراء من غير واو
واولادكن بنون مثقلة بدل الميم خطاب لجمع المونث اى تغمزن باصبعكن حلق اولادكن بهذه الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب
الكسر مصدر اعلقت عليكم بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب اى صاحبها
ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من سئ الاسقام وينقسم قسمين حقيقى وغير حقيقى فالاول
ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة اشياء الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشارى والثانى
الم يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقى والعلاج المذكور فى هذا
الحديث انما هو لهذا القسم الثانى لان العود الهندى هو الذى يداوى به الريح الغليظ قال المسيحى العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى
الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقى اذا كانت ناشئة عن مادة
بلغمية ولاسيما فى وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقى لانه اصعبها لانه قل ما يسلم منه من ابتلى به يريد بالعود الهندى
الكست بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية يعنى القسط قال الزهرى وهى لغة فى القسط بالقاف وفيه لغة
ثالثة كسد وكسط بالدال والطاء المهملتين + وهذا الحديث قد مضى قريبا فى باب اللدود + وبه قال حدثنا عارم بالعين والراء المهملتين
بينهما الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال قرئ بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب السختيانى
من كتب ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى بالجيم منه من المقروء ما حدث به ايوب عن ابى قلابة ومنه ما قرئ عليه وكان
بالواو ولابى ذر بالفاء هذا فى الكتاب المنسوب لابى قلابة عن انس هو ابن مالك وللكشميهنى وكان قرا الكتاب بدل قوله وكان هذا
فى الكتاب قال فى الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلى بعد قوله فى الكتاب غير مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذه اللفظة فى شئ من نسخ البخارى
ان ابا طلحة زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عم انس بن مالك بن النضر كويا انسا من ذات الجنب
وكواه ابو طلحة زيد بيده اسند الفعل لابى طلحة وابن النضر لرضاهما به ثم اسنده لابى طلحة لمباشرته له بيده وقال عباد بن
منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجى بالنون والجيم مما وصله ابو يعلى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد
الله عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار
هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم ان يرقوا بان يرتقوا اى بالرقية فان مصدرية من الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم اى من السم
ومن وجع الاذن واستشكل هذا مع قوله السابق لا رقية الا من عين او حمة واجيب باحتمال الرخصة بعد المنع او انه لا رقية انفع من
رقية العين والحمة ولم يرد نفى الرقى من غيرهما قال انس كويت بضم الكاف مبنيا للمفعول من ذات الجنب ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حى بيبدو لم ينكر عليه وشهدنى ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كوانى وفى هذا ايضاح
لقوله ان ابا طلحة وانس ابن النضر كويا والتصريح بان الكى كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق
وهو من كبار التابعين لكنه رمى بالقدر الا انه لم يكن داعية + باب حرق الحصير ليسد به اى بر ماده الدم اى مجارى الدم
او ضمن يسد معنى يقطع وهو الوجه وقال القاضى عياض والسفاقسى الصواب احراق يعنى بالهمزة لان الفعل احرقته لا حرقته
واجيب ... + وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
وفتح الفاء مصغرا البصرى اسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى

هكذا ابيض له فى الاصل اهـ

تشديد التحتية من غير همز عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن الساعدي رضي الله
عنه انه قال لما كسرت على راس رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم البيضة وهي قلنسوة من حديد و
ادمى وجهه الشريف وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين الثنيتين والناب وكان علي رضي الله عنه
يختلف بالماء اي يذهب ويجيء به في المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس وجاءت فاطمة الزهراء رضي الله
عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم يجمد ببرد الماء فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة
عمدت بفتح الميم الى حصير فاحرقتها اي قطعة منها والصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرقأ الدم بقاف وراء وقاف مفتوحات فهمزة اي فانقطع لان الرماد من شانه القبض لما فيه من التجفيف والحديث قد سبق في
غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد. هذا باب بالتنوين الحمى من فيح جهنم من سطوع
حر جهنم وفورانها حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقرين لانها كفارة لذنوبهم او من باب التشبيه شبه
اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم اعاذنا الله منها
ومن سائر المكاره بمنه وكرمه امين والاول اولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشات وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها قال ويدل
على هذا التاويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
وكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في
العروق في جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة
حرارة الشمس او القيظ الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن
فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي
حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف
كثيرة بسبب الافراد والتركيب. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس عن نافع عن ابن عمر
عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مرشدا لاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى
الصفراوية او العرضية الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة فاطفئوها بقطع الهمزة وكسر الفاء
بعدها همزة مضمومة امر باطفاء حرارتها بالماء شربا وغسل الاطراف زاد ابو هريرة في حديثه عند ابن ماجه البارد
في حديث ابن عباس عند الامام احمد بماء زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك
همام وتمسك به من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك راوية فيه وتعقب بان احمد رواه عن عفان عن همام بغير شك و
اجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبان الخطاب بمطلق الماء لغيرهم. وحديث
الباب اخرجه مسلم والنسائي في الطب قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يقول في الحمى اللهم اكشف عنا الرجز اي العذاب واستشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب واجيب بان طلبه ذلك
لمشروعية الدعاء بالعافية اذ انه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيئات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شيء يشق عليه
. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابنة عمه وزوجته فاطمة بنت
المنذر بن الزبير ان اسماء بنت ولابي ذر ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمرأة قد حمت
بضم الحاء وفتح الميم المشددة حال كونها تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها بين المحمومة وبين جيبها بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما
يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم قالت اسماء وكان ولابي ذر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالماء

بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ابردوها بضم ففتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق
في الحديث السابق فان الصحابي ولا سيما اسماء بنت ابي بكر التي كانت ممن يلازم بيته صلى الله عليه وسلم اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم
من غيره ولعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور فلله دره ما ادق نظره وابدع تنبيهه رحمه الله
وايانا وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض بان المحموم اذا انغمس
في الماء اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه وربما احدثت له مرضا مهلكا الا مرض البدعة واما حديث ثوبان
رفعه اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته ويقل بسم الله اللهم
اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم تبرأ
فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى فقال الترمذي غريب وقال الحافظ ابن حجر في
سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة
الا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
قاله في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض الحميات دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن
ماجه في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا **محمد بن المثنى** العنزي الحافظ قال **حدثنا يحيى**
ابن سعيد القطان قال **حدثنا هشام** قال **اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة او اخرجه مخرج
التمثيل والتشبيه اي كأنها نار جهنم في حرها **فابردوها** بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكي كسرها يقال
بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنوا حرها **بالماء** وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا ابو الاحوص** سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال **حدثنا**
سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري **عن عباية بن رفاعة** بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر
الراء وتخفيف الفاء **عن جده رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها جيم الانصاري رضي الله عنه
انه **قال سمعت النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح** بالواو الساكنة بعد الفاء المفتوحة آخره حاء مهملة
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح جهنم بالياء بدل الواو وهما بمعنى كالفور بالراء بعد الواو **فابردوها بالماء** بهمزة الوصل وضم الراء وحكى
القاضي عياض قطع الهمزة وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة وهذا الحديث قد سبق في صفة النار اعاذنا الله منها ومن سائر الآلام آمين بمنه وكرمه

باب من خرج من ارض لا تلائمه

اي لا توافقه وبه قال **حدثنا عبد الاعلى بن حماد** ابو
يحيى الباهلي مولاهم النرسي قال **حدثنا يزيد بن زريع** ابو معاوية البصري قال **حدثنا سعيد** هو ابن
ابي عروبة قال **حدثنا قتادة** بن دعامة ولابي ذر عن قتادة **ان انس بن مالك** رضي الله عنه **حدثهم ان**
ناسا او رجالا بالشك من الراوي **من عكل** بضم العين وسكون الكاف **وعرينة** بضم العين المهملة وفتح الراء
وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان **قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم** في سنة ست **وتكلموا**
بالاسلام وقالوا ولابي ذر فقالوا **يا نبي الله انا كنا اهل ضرع** اي اهل مواشي **ولم نكن اهل ريف**
بكسر الراء اي اهل ارض فيها زرع **واستوخموا المدينة** يقال بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنها **فامر لهم رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بذود ما بين الثلاثة الى العشرة وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة **وبراع وامرهم ان**
يخرجوا فيه في الذود **فيشربوا من البانها** ابوالها للتداوي او كان قبل تحريم استعمال النجس وفيه دليل
على اباحة استعماله في حال الضرورة **فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة** ارض ذات حجارة سود ظاهر المدينة **كفروا بعد**
اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى

واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث عليه الصلاة والسلام الطلب في آثارهم
وكان المبعوثون عشرين وأميرهم كرز بن جابر فأدركوا هؤلاء القوم فأخذوا فأمر بهم صلى الله عليه وسلم فسمروا أي
كحلوا أعينهم بالمسامير المحماة وقطعوا أيديهم زاد في الطهارة وغيرها وأرجلهم وتركوا بضم الفوقية مبنيا
للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم زاد في الطهارة يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم
والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور * باب ما يذكر في أمر الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله
ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء وفي تهذيب النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة
بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا
وسببه دم رديء يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي ورداءته لا يقبل
من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبيئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس
والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده انتهى وحاصل هذا أنه ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم إلى عضو فيفسده
وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به وهذا لا يعارض حديث
الطاعون وخز أعدائكم من الجن إذ يجوز أن ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وإنما لم
تتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل وإنما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك بما اقتضته قواعدهم لكن
في وقوع الطاعون في أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيبها ماء دلالة على أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن ولأنه لو
كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض ولأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس و
لا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين وأيضا لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا
يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وقد يصيب بعض أهل البيت الواحد ويسلم منه الآخرون منهم وأما ما يذكر
من أنه وخز إخوانكم من الجن فقال ابن حجر إنه لم يجد في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة بعد التتبع
الطويل البالغ وعزاه في آكام المرجان لمسند أحمد والطبراني وكتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا موجود له في واحد منها فإن قلت فإذا
كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل وأجيب باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير
إلا بعد دخوله وقيل غير ذلك * وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي أبو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال أخبرني بالإفراد حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي قال سمعت إبراهيم بن سعد
بسكون العين ابن أبي وقاص قال سمعت أسامة بن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي يحدث سعدا والد إبراهيم المذكور
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا سمعتم بالطاعون وقع بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض
وأنتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن أبي ثابت فقلت لإبراهيم بن سعد أنت سمعته أي سمعت أسامة يحدث سعدا
أباك ولا ينكره أبوك قال نعم سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموي والمستملي * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب * وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال أخبرنا مالك هو ابن أنس إمام الأئمة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي
المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل أبي يحيى الهاشمي المدني الملقب ببة بموحدتين
الثانية مشددة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خرج إلى الشام في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر يتفقد فيها أحوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس
بفتح العين المهملة والميم بعدها سين مهملة وسمي به لأنه عم وآسى ووقع بها أولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا إلى عمر فخرج حتى إذا كان بسرغ
بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي واليرموك

والجابية

والجابية منصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة **لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة** عامر بن عبد الله
وقيل عبد الله بن عامر **بن الجراح** احد العشرة **واصحابه** خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة
وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا
فاخبروه ان الوباء اي الطاعون **قد وقع بارض الشام** وعند سيف انه اشد ما كان **قال ابن عباس** رضي الله عنهما **فقال** لي
عمر رضي الله عنه **ادع لي المهاجرين الاولين** الذين صلوا الى القبلتين **فدعاهم فاستشارهم** في القدوم او الرجوع **و**
اخبرهم ان الوباء اي الطاعون **قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجنا لامر ولا نرى ان**
نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس اي بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما للصحابة كقولهم هم القوم كل القوم
يا ام خالد **واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** عطف تفسيري **ولا نرى ان تقدمهم** بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال
المهملة اي لا نرى ان تجعلهم قادمين **على هذا الوباء** اي الطاعون **فقال عمر** رضي الله عنه لهم **ارتفعوا عني** وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا
عنه **ثم قال** عمر **ادع لي الانصار** قال ابن عباس **فدعوتهم** فحضروا عنده **فاستشارهم** في ذلك **فسلكوا سبيل المهاجرين**
فيما قالوا **واختلفوا** في ذلك **كاختلافهم فقال** لهم **ارتفعوا عني ثم قال** لي **ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش**
قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى اخر عمره او الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ واشياخ
وشيخة وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة يعني بفتح الميم وكسر المعجمة ومشيوخاء ومشيخاء ومشايخ وتصغيره شييخ وشييخ وشويخ قليلة ولم
يعرفها الجوهري **من مهاجرة الفتح** بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة
بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قال ابن عباس رضي الله عنهما
فدعوتهم فحضروا عنده **فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم**
على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة اي مسافر في الصباح راكبا
على ظهر اي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة **فاصبحوا** اي راكبين متاهبين للرجوع اليها **عليه** اي على الظهر **قال ابو عبيدة بن**
الجراح لعمر رضي الله عنهما اترجع **افرارا من قدر الله فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة** لادبته لاعتراضه على في مسالة
اجتهادية اتفق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او لكان اولى منك بذلك او لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك
كيف تقول هذا او هي للتمني فلا تحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف
الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا انتهى وهذا لفظ
ابن هشام في مغنيه واعترضه الشيخ تقي الدين الشمني بانه لو قال كقوله بلفظ الافراد لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي حيث لطمته
جارية وهو ماسور في بعض احياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء عند العرب لا تلبس السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي
ان لو خاصة بالفعل لا يتم له مدعاه من كون التركيب على خلاف الجادة فانها اذا قدمت ايلاء لو معمولا لمحذوف كانت لو باقية على اختصاصها
بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي عنى خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو انتم تملكون
الى غير ذلك **نعم نفر من قدر الله الى قدر الله** اطلق عليه فرارا لشبهه به في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم
المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله
ارايت اي اخبرني **لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان** بضم العين وكسرها وسكون الدال المهملتين اي شاطئان وحافتان
احداهما خصبة بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة **والاخرى جدبة** بفتح الجيم وسكون الدال المهملة **اليس ان**
رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق **فجاء**
عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته لم يشهد معهم المشاورة المذكورة **فقال ان عندي في هذا** الذي اختلفتم فيه **علما سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به اي بالطاعون **بارض فلا تقدموا عليه** ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان **واذا وقع**

بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز قال ابن
عباس فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
راجعا الى المدينة لانه احوط ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم وفي سند
هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق ولحديث صحابيا وكلهم مدنيون واخرجه مسلم في الطب وابو داود في الجنائز والنسائي في الطب
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبد الله بن عامر اي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير
وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام ينظر في احوال الرعية الذين بها فلما كان
بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة بلغه ان الوباء اي الطاعون قد وقع
بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا
في بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني انه بارض
فلا تقدموا عليه لانه تهور واقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فانه فرار من القدر ولئلا
تضيع المرضى لعدم من يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول
بلد فعلم ان فيها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة او سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض
التي وقع بها ان لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها وقد زعم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله
وصح يقينه ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن
شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر
النهي وهو الارجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما
الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسألة تفصيلا جيدا فقال من
خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من
بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من
عرضت له حاجة فاراد الخروج وانضم لذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نعيم بضم النون
وفتح العين مصغرا ابن عبد الله القرشي المدني المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء كان يجمر المسجد النبوي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة المسيح الدجال
الاعور ولا الطاعون لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد منهم
وقد عد عدم دخوله المدينة من خصائصها ومن لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة واما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي
في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا فعارض بما نقله غير واحد بانه دخل مكة في سنة سبع واربعين وسبعمائة لكن وقع عند عمر بن
شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينئذ
فالذي نقل انه وقع في سنة سبع واربعين وسبعمائة ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما
كالجارف وعمواس ووقع في باب آخر كتاب الفتن من البخاري حديث انس وفيه فيجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال
ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلفوا في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون
ان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو

ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
قال حدثتني بتاء التانيث وللافراد حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة مولاة انس قالت لي انس بن مالك
رضي الله عنه يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة بما مات بالف بعد ميم بما ولابي ذر والاصيلي بم بحذفها وهي لغة ايضا
ولمسلم يحيى بن ابي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى باي مرض مات اخوك يحيى قلت له مات من الطاعون قال انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة . وقد مضى هذا الحديث
في الجهاد واخرجه مسلم في الطب . وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام الاعظم عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المبطون الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه شهيد والمطعون الذي
يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن شهيد اي يلحقان بالشهيد في بعض ما ناله من الكرامة بما كابده من شدة الالم لا في سائر الاحكام
والفضائل وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله باب اجر الصابر في الطاعون ولو لم يصبه
وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا
داود بن ابي الفرات بضم الفاء وفتح الراء المخففة وبعد الالف فوقية عمرو بفتح العين الكندي المروزي قال حدثنا عبد الله
بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا الاسلمي التابعي البصري عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة
ساكنة اخره راء المروزي قاضيها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
انها اخبرتنا ولابي ذر اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها
نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من كافر او عاص كما في قصة ال فرعون وقصة
اصحاب موسى مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي فجعله الله رحمة للمومنين من هذه الامة
وزاد في حديث ابي عسيب عند احمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصي من هذه الامة او يختص بالمومن
الكامل والمراد بالعاصي مرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل ان لا يلحق بدرجة الشهداء لشوم ما كان متلبسا به
لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجة والبيهقي
ما يدل على ان الطاعون ينشا عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع
التي لم تكن مضت في اسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك ووثقه احمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا
لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره
مما روي في معناه ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل انه يحصل له درجة الشهادة لعموم
الاحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة انتهى ملخصا من الفتح فليس من
عبد مسلم يقع الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في بلده ولا يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون حال كونه صابرا وهو قادر على الخروج غير
منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه حال كونه يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد ولو مكث
قلقا متندما على الاقامة ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا وراسا فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته
ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به او وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا ومفهوم الحديث ان من لم يتصف
بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشا عن شوم الاعتراض الذي ينشا عنه
التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقائه والتعبير بالمثلية في قوله مثل اجر الشهيد مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا
يحتمل ان من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا اعلى
درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد وفي مسند احمد بسند حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا تختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى

الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم ورواه النسائي نحوه وعن عقبة بن عبد مرفوعا ياتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به فيه اسمعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفي ذلك استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة تابعه اي تابع حبان بن هلال النضر بن شميل في روايته عن داود بن ابي الفرات فيما سبق موصولا في ذكر بني اسرائيل + باب الرقى بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بسكون القاف اي التعويذ بالقران والمعوذات بكسر الواو المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب تسمية التغليب او المراد المعوذتان وسائر العوذ كقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين او جمع اعتبارا بان اقل الجمع اثنان وانما اجتزا بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام او المراد بالقران بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه او المراد ما كان فيه الالتجاء الى الله تعالى + وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل على نفسه في المرض الذي مات فيه كالمرض الذي قبله واستمر ذلك فلم ينسخ بالمعوذات وهذا هو الطب الروحاني واذا كان على لسان الابرار حصل به الشفاء قال القاضي عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهواء الذي يماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر قالت عائشة فلما ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنت انفث بضم الهمزة وكسر الفاء عليه وللحموي والمستملي عنه بهن بالمعوذات وامسح عليه بيد نفسه لبركتها وللحموي والمستملي بيده نفسه بها الضمير بعد اليد وجر نفسه على البدل وضبطه في الفتح ايضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه آخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق فسالت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث بكسر الفاء فيهما على يديه ثم يمسح بهما وجهه وفيه جواز الرقية لكن بشرط ان تكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سالت الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان يرقى بكتاب الله عز وجل وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي الموطأ ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم + وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقر الذي رقى بالفاتحة على رقيته فنسبة ذلك اليه صلى الله عليه وسلم نسبة معنوية لا صريحة ولذلك اورده المؤلف بصيغة التمريض + وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم الشامي بالمهملة نسبة لسامة بن لؤي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا اتوا على حي من احياء العرب لم يعين فاستقروهم فلم يقروهم بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم يضيفوهم فبينما بالميم ولابي ذر فبينا هم كذلك اذ لدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة لسع سيد اولئك الحي اي ضربته العقرب بذنبها ولم يسم السيد فقالوا للصحابة هل معكم من دواء ولابي ذر معكم دواء او راق فقالوا لهم انكم لم تقرونا لم تضيفونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين المهملة اجرا على ذلك فجعلوا لهم قطيعا

قوله عقبة بن عبد هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عتبة بن عبد الله وليحرر اهـ

طائفة من الشاء جمع شاة وكانت ثلاثين راسا فجعل الراقي وهو ابو سعيد الخدري كما بهم نفسه في هذه الرواية يقرأ بام القرآن
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقرآن ويجمع بزاقه بالزاي في فيه ويتفل بكسر الفاء ولابي ذر بضمها فبرأ سيدهم او لعدمه فاتوا
هذا الحي بالشاء الثلاثين فقالوا اي الصحابة للراقي لا ناخذه اي القطيع حتى نسأل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن حكمه قال في المصابيح قد يقال انهم امتنعوا عن الرقية لا بجعل فلا يخلو اما ان يكونوا عالمين بجواز ذلك او لا فان كانوا عالمين
بالجواز فما وجه وقفهم اخذ الجعل على تعرف حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالمين فكيف قدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شيء حتى يعلم
حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه فتأمله انتهى فسألوه بضمير النصب ولابي ذر عن الكشميهني فسألوا بحذفه فضحك صلى الله
عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي رقى وما ادراك انها اي الفاتحة رقية خذوها اي الشاء فاقتسموها واضربوا الي معكم
بسهم . وهذا الحديث قد مر في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة . باب الشرط بلفظ الافراد ولابي ذر الشروط في الرقية
بقطيع من الغنم . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سيدان بن مضارب بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية
ساكنة وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء فموحدة ابو محمد الباهلي مولاهم البصري ويقال الكوفي
تكلموا فيه لكن قواه ابو حاتم وغيره قال حدثنا ابو معشر بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة آخره راء يوسف بن
يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة الى بري العود وكان عطارا ولغير ابي ذر البصري هو صدوق قال ذلك لكونه صدق
عنده ولذا اخرج له وكذا مسلم وهو تعديل منهما له ووثقه المقدمي وقال ابو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن الاخنس بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة ابو مالك الخزاز بمعجمات
النخعي الكوفي ابو مالك قال في الفتح وثقه الائمة وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم مروا بماء اي بقوم نزول على ماء فيهم لديغ بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب او سليم شك من
الراوي وهو بمعنى الاول سمي به تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب وفعيل بمعنى مفعول لانه اسم للعطب واستعمال اللدغ
في ضرب العقرب مجاز والاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وبأسنانه نهش بالمهملة
والمعجمة وبانفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا فعرض لهم للصحابة رجل من اهل
الماء لم اعرف اسمه فقال لهم هل فيكم من راق ان في القوم النازلين على الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل
منهم فقرأ على اللديغ بفاتحة الكتاب على شاء اجرا له فبرأ الملدوغ وعند ابي داود والترمذي والنسائي من طريق
خارجة بن الصلت ان عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل
الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذي في السابقة انه لديغ والراقي في الاولى ابو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها وفي الثانية
عم خارجة فافترقا نعم حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد في قصة واحدة فجاء الذي رقى بالشاء الى اصحابه فكرهوا
ذلك الاجر وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ فلان على كتاب
الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله واستدل به
على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن . باب رقية الذي يصاب بنظر العين . وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد معبد بن خالد بسكون العين وفتح الموحدة القاضي الكوفي التابعي
قال سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة الاولى بن الهاد الليثي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
امرني رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم او امر صلى الله عليه وسلم ان يسترقى بتحتية مضمومة
وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر ان نسترقي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف اي نطلب الرقية ممن يعرفها
من العين اي بسبب العين وذلك اذا نظر المعيان لشيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة اجراها

الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل الى المعيون كاصابة السم من نظر الافعى اما هو امر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربي والحق ان الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من الم او هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية انتهى وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين * وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى ابن عبد الله بن خالد الذهلي قال حدثنا محمد بن وهب بن عطية السلمي الدمشقي قال حدثنا محمد بن حرب الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصي قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية لم تسم في وجهها سفعة بفتح السين المهملة سواد او حمرة يعلوها سواد او صفرة والمراد هنا ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها بسكون الراء اطلبوا لها من يرقيها فان النظرة بفتح النون وسكون المعجمة اي اصابتها العين او عين الجن او ان الشيطان اصابها قال الخطابي عيون الجن انفذ من الاسنة وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها وقعت لنا في جزء من رواية ابي الفضل بن طاهر الحافظ واخرجها الحاكم في المستدرك موصولة تابعه اي تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في الزهريات عبد الله بفتح العين ابن سالم الحمصي عن الزبيدي محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث وسنده * هذا باب بالتنوين العين حق اي الاصابة بها من جملة ما تحقق من كونه لها تاثير في النفوس * وبه قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق اي الاصابة بها ثابتة موجودة وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وهي كالمؤكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها او تاثيرها في الذات والمعنى لو فرض ان شيئا له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يؤدي الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص فقال القرطبي لو اتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط فيه كيف ولم يقع منه فعل اصلا انتهى وفي حديث انس رفعه من راى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني ونهى صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو ان يغرز ابرة او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني الظاهر ان قوما سالوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن الوشم في مجلس واحد فاجابهما كذلك ويأتي ان شاء الله تعالى حكم الوشم في اواخر كتاب اللباس بعون الله وقوته * وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم في الادب وابو داود في الطب باب مشروعية رقية الحية والعقرب * وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان بن فيروز ابو اسحاق الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة واصلها حمي او حمو بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو او الياء المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها فقالت رضي الله عنها رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني

فی الرقیة من کل ذی حمة ذی سموم قال فی الفتح ووقع فی روایة ابی الاحوص عن الشیبانی بسنده رخص فی الرقیة من
الحیة والعقرب انتهی والرخصة انما تکون بعد النهی وکان صلی الله علیه وسلم نهاهم عن الرقی لما عسی ان یکون فیها من الفاظ
الجاهلیة فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عریت عن ذلک وفی حدیث ابی هریرة جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال
یا رسول الله ما لقیت من عقرب لدغتنی البارحة فقال اما انک لو قلت حین امسیت اعوذ بکلمات الله التامات من شر ما خلق لم
یضرک ان شاء الله رواه اصحاب السنن وقال ابن عبد البر فی التمهید عن سعید بن المسیب قال بلغنی ان من قال حین یمسی سلام علی نوح فی
العالمین لم یلدغه عقرب وذکر ابو القاسم القشیری فی تفسیره ان فی بعض التفاسیر ان الحیة والعقرب اتیا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا احملکما فانکما
سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لک ان لا نضر احدا ذکرک * باب رقیة النبی صلی الله علیه وسلم التی کان یرقی بها * وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعید عن عبد العزیز بن صهیب انه قال دخلت انا و
ثابت البنانی علی انس بن مالک رضی الله عنه فقال ثابت لانس یا ابا حمزة اشتکیت بضم التاء ای مرضت فقال له انس الا
بتخفیف اللام للعرض والتنبیه ارقیک بفتح الهمزة برقیة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثابت بلی قال انس اللهم رب الناس مذهب
الناس بضم المیم وکسر الهاء والباس بغیر همز للمواخاة وفی الفرع بالهمزة علی الاصل اشف انت الشافی فیه جواز تسمیة الله تعالی بما لیس
فی القرآن اذا کان له اصل فیه قال تعالی واذا مرضت فهو یشفین وان لا یوهم نقصا لا شافی الا انت فلا ینجع الدواء الا بتقدیرک
شفاء نصب علی انه مصدر اشف ویجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف ای الشفاء المطلوب لا یغادر بالغین المعجمة لا یترک سقما بفتحتین
ویجوز ضم ثم اسکان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء * وهذا الحدیث اخرجه ابو داود فی الطب والترمذی فی الجنائز والنسائی فی الیوم واللیلة
- وبه قال حدثنا بالجمع ولابی ذر بالافراد عمرو بن علی بفتح العین وسکون المیم الفلاس الصیرفی البصری ابو حفص احد الاعلام قال
حدثنا یحیی بن سعید القطان قال حدثنا سفیان الثوری قال حدثنی بالافراد سلیمان بن مهران الاعمش عن مسلم
بن صبیح الهمدانی العطار قال فی الفتح هو ابو الضحی مشهور بکنیته اکثر من اسمه قال وجوز الکرمانی ان یکون مسلم بن عمران لکونه یروی عن
مسروق ویروی الاعمش عنه قال ابن حجر وهو تجویز عقلی محض یمجه سمع المحدث علی انی لم ار لمسلم بن عمران البطین روایة عن مسروق
وان کانت ممکنة وهذا الحدیث انما هو من روایة الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق وقد اخرج مسلم من روایة جریر عن الاعمش عن ابی الضحی
عن مسروق به ثم اخرجه من روایة هشیم ومن روایة شعبة ومن روایة یحیی القطان عن الثوری کلهم عن الاعمش قال باسناد جریر فوضح
ان مسلما المذکور فی روایة البخاری هو ابو الضحی فانه اخرجه من روایة یحیی القطان وغایته ان بعض الرواة عن یحیی سماه وبعضهم کناه
انتهی وتعقبه فقال هذا الذی قاله یمجه سمع کل واحد ودعواه انه لم یر لمسلم عن عمران روایة عن مسروق باطلة لان عدم رؤیته لا ینفی فکیف
یدعی هذا المدعی بدعواه الفاسدة ردا علی من سبقه فی شرح هذا الحدیث مشنعا علیه بسوء ادب فکل یعمل علی شاکلته انتهی واجاب
فی انتقاض الاعتراض بقوله سبحان من خذل هذا المعترض حتی یعیب ما وقع فیه واعجب ما یسمع ان هذا المعترض قال فی باب مسح الراقی
الوجع بیده حین اورد المصنف الحدیث المذکور عن سفیان عن الاعمش بالسند المذکور عن سفیان هو الثوری والاعمش هو سلیمان ومسلم
هو ابو الضحی فذکر لفظ احمد بن حجر بعینه ونسی ما قال عن الکرمانی ثم ولیس بینهما سوی باب واحد یاتی ان شاء الله تعالی عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعوذ بعض اهله قال فی الفتح
لم اقف علی تعیینه یمسح بیده الیمنی علی موضع الوجع تفاولا لزوال الوجع کذا قاله الطبری ویقول اللهم رب الناس
بالنصب فی فرع الیونینیة والمشهور حذف حرف النداء ربنا سابقه واشفه بکسر الهاء ای العلیل وانت الشافی باثبات الواو وفی الکلمتین للحموی
والمستملی وحذفهما فیهما للکشمیهنی لا شفاء بالمد مبنی علی الفتح حاصل لنا او للمریض الا شفاؤک بدل من موضع لا شفاء وقال فی
المصابیح الکلام فی اعرابه کالکلام فی قولنا لا اله الا الله ولا یخفی انه بحسب صدر الکلام نفی لکل اله سواه تعالی وبحسب الاستثناء اثبات
له ولالوهیته لان الاستثناء من النفی اثبات لا سیما اذا کان بدلا فانه یکون هو المقصود بالنسبة ولهذا کان البدل الذی هو المختار
فی کل کلام تام غیر موجب بمنزلة الواجب فی هذه الکلمة الشریفة حتی لا یکاد یستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا ایاه فان قیل کیف

يصح مع ان البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل منه سلبية فالجواب انه انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات انتهى **شفاء** اى اشف شفاء **لا يغادر** لا يترك **سقما** والتنوين للتقليل **قال سفيان** الثورى بالسند السابق **حدثت به** بهذا الحديث **منصورا** يعنى ابن المعتمر **فحدثنى** بالافراد **عن ابراهيم** النخعى **عن مسروق** اى ابن الاجدع **عن عائشة** رضى الله عنها **نحوه** اى نحو متن الحديث السابق + وهذا الحديث الاول اخرجه مسلم فى الطب كذا النسائى وفى اليوم والليلة + وبه قال **حدثنى** بالافراد **احمد بن ابى رجاء** بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفى الهروى قال **حدثنا النضر** بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة **عن هشام بن عروة** انه **قال اخبرنى** بالافراد **ابى** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضى الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى** بضم التحتية وكسر القاف حال كونه **يقول امسح** اى ازل **الباس رب الناس بيدك الشفاء** لا بيد غيرك **لا كاشف له** للداء **الا انت** + والحديث من افراده + وبه قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنى** بالافراد **عبد ربه** باضافة عبد الى ربه **ابن سعيد** بكسر العين الانصارى **عن عمرة** بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية **عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض** ولمسلم عن ابى عمر وعن سفيان كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها **بسم الله** هذه **تربة ارضنا** اى هذه **تربة ارضنا** خبر مبتدأ محذوف ... المدينة خاصة لبركتها او كل ارض **بريقة بعضنا** ولابى ذر بريقة بالواو بدل الموحدة **يشفى سقيمنا** بضم التحتية وفتح الفاء سقيمنا رفع نائب عن الفاعل ولابى ذر يشفى بفتح اوله وكسر ثالثه سقيمنا نصب على المفعولية والفاعل مقدر وزاد فى غير رواية ابى ذر باذن ربنا قال النووى كان صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات فى حال المسح وقال القاضى البيضاوى قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل فى النضج وتعديل المزاج ولتراب الموطن تاثير فى حفظ المزاج الاصلى ودفع نكاية المضرات والمرض والرقى والعزائم اثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقوله فى حديث مسلم باصبعه فى موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف اى هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان وقال الطيبى فى شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن اوصاف الذنوب اوسام الاثام فلما تبرك باسم الله السامى ونطق به ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب يعضده انه صلى الله عليه وسلم بزق فى عين على رضى الله عنه فبرأ من الرمد وفى بئر الحديبية فامتلأت ماء + وبه قال **حدثنى** بالافراد ولابى ذر حدثنا بالجمع **صدقة بن الفضل** المروزى قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان **عن عبد ربه بن سعيد** الانصارى **عن عمرة** بنت عبد الرحمن **عن عائشة** رضى الله عنها انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الرقية** للمريض **بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى** بضم اوله وفتح ثالثه **سقيمنا باذن ربنا** قال التوربشتى الذى يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله تربة ارضنا اشارة الى فطرة آدم وريقة بعضنا الى النطفة التى خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفى من كانت هذه نشأته + **باب النفث فى الرقية** بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو كالنفخ واقل من التفل معه ريق قليل او بلا ريق + وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** قال **حدثنا سليمان** بن بلال ابو محمد مولى الصديق **عن يحيى بن سعيد** الانصارى انه **قال سمعت ابا سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **قال سمعت ابا قتادة** الحارث بن ربعى وقيل النعمان الانصارى فارس النبى صلى الله عليه وسلم **يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا** الصالحة التى لا تخليط فيها يراها النائم **من الله** يبشر بها عبده **والحلم** بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع **من الشيطان** ليحزن الذين امنوا والاصل استعمال ذلك فيما يرى لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها او لحضوره عندها

قوله امسح هكذا بالسين المهملة فى اكثر النسخ وفى بعضها امح بدونها فليحرر اه

فـــهی اضافة مجازیة فاذا رأی احدکم فی منامه شیئاً یکرهه فهو من الشیطان فلیتفث بکسر الفاء حین یستیقظ
من نومه ثلاث مرّات فی جهة یساره ویتعوذ بالله من شرّها فانها لا تضرّه لان ما فعله من التعوذ والنفث سبب
لسلامة من المکروه المترتب علیها کما ان الصدقة تکون سبباً لدفع البلاء وفی النفث اشارة لطرد الشیطان الذی حضر رؤیاه المکروهة
وتحقیرله واستقذارلفعله وقال ابو سلمة بالاسناد السابق وان بالواو ولابی ذر عن الحموی والمستملی فان کنت لاری
الرؤیا اثقل علیّ من الجبل یعنی لما یخاف من شرّها فما هو الا ان سمعت هذا الحدیث فما اُبالیها + والحدیث اخرجه
المؤلف ایضاً فی التعبیر ومسلم وابو داود والنسائی فی الرؤیا وابن ماجة فی الدیات + وبه قال حدثنا عبد العزیز بن
عبد الله بن یحیی بن عمرو بن اویس بن سعد الاویسی ابو القاسم القرشی المدنی قال حدثنا سلیمان بن بلال عن یونس
ابن یزید الایلی عن ابن شهاب الزهری محمد بن مسلم عن عروة بن الزبیر بن العوّام عن عائشة رضی الله عنها
انها قالت کان رسول الله ولابی ذر کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اوی الی فراشه نفث فی کفیه بقل
هو الله احد وبالمعوّذتین جمیعاً ای نفث حال قراءته لهن ثم یمسح بهما بکفیه وجهه وما بلغت یداه من
جسده وفی روایة الفضل بن فضالة عن عقیل یبدأ بهما علی رأسه ووجهه وما اقبل من جسده قالت عائشة رضی الله عنها
بالسند السابق فلما اشتکی صلوات الله وسلامه علیه وجعه الذی توفی فیه کان یأمرنی ان افعل ذلک النفث والقراءة
والمسح به وفیه انه کان یفعل ذلک فی الحالتین المذکورتین قال یونس بن یزید بالسند السابق کنت اری ابن شهاب الزهری
یصنع ذلک اذا اوی الی فراشه + وهذا الحدیث سبق فی المغازی واخرجه مسلم فی الطب + وبه قال حدثنا موسی
ابن اسماعیل التبوذکی قال حدثنا ابو عوانة الوضاح الیشکری عن ابی بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة جعفر بن
ابی وحشیة الیشکری البصری عن ابی المتوکل علی بن داود الناجی بالنون والجیم عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه ان
رهطاً من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انطلقوا فی سفرة سافروها وکانوا ثلاثین رجلاً حتی نزلوا
بحیّ من احیاء العرب بفتح الهمزة بطن من بطونهم فاستضافوهم طلبوا منهم الضیافة فابوا ان یضیفوهم فلدغ
بضم اللام وکسر الدال المهملة بعدها معجمة فلسع سید ذلک الحیّ بعقرب ولم یسمّ السید فسعوا له بکل شیء مما یداوی
لا ینفعه شیء فقال بعضهم بعض الحیّ لو اتیتم هؤلاء الرهط الذین قد نزلوا بکم لعله ان یکون عند
بعضهم شیء مما ینفع صاحبکم فاتوهم فقالوا لهم یا ایها الرهط ان سیدنا لدغ فسعینا له بکل شیء لا ینفعه شیء
فهل عند احد منکم شیء فقال بعضهم هو ابو سعید الخدری نعم والله انی لراق ولکن والله لقد استضفناکم
فلم تضیفونا فما انا براق لکم حتی تجعلوا لنا جعلاً علی ذلک فصالحوهم علی قطیع من الغنم عدته
ثلاثون شاة فانطلق ابو سعید معهم الیه فجعل یتفل بکسر الفاء ولابی ذر بعضهما ویقرأ الحمد لله رب العالمین سقط لابی ذر
رب العالمین ویمسح علیه فبرأ حتی لکانما نشط بضم النون وکسر المعجمة حلّ من عقال بکسر العین من حبل کان مشد ودابه قال
فی القاموس نشط الحبل وانشطه حله فانطلق یمشی حال کونه ما به قلبة نفحات ما به علة یقلب علی الفراش لاجلها قال
فاوفوهم جعلهم الذی صالحوهم علیه فقال بعضهم اقسموا اهذه الغنم بیننا فقال الذی رقی بفتح الراء والقاف وهو ابو سعید
لا تفعلوا ذلک حتی نأتی ولابی ذر عن الحموی والمستملی تاتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فنذکر له الذی کان من شاننا فنظر ما یأمرنا
به فقدموا ایکسر الله حقفقة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکروا له ذلک فقال صلی الله علیه وسلم لابی سعید وما یدریک انها ای الفاتحة رقیة اصبتم اقسموا
ذلک بینکم واضربوا لی معکم بسهم للکشف معهم بالماء بیان لکا قاله صلی الله علیه وسلم تطییباً لقلوبهم ومبالغة فی تعریفهم حله وان لا ذی للوطاوی لا ذی به وهذا الحدیث سبق قریباً
باب مسح الراقی الوجع بیده الیمنی وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر بالجمع عبد الله بن ابی شیبة هو ابو بکر عبد الله بن محمد بن ابی شیبة ابراهیم العبسی
الکوفی قال حدثنا یحیی بن سعید القطان عن سفیان الثوری عن الاعمش سلیمان بن مهران عن مسلم ابی الضحی عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضی الله عنها انها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یعوذ بعضهم ای بعض اهله کما فی الاخری انشاً یقیه حال کونه یمسحه بیمینه

يقول اذهب الباس بالهمزة فى الفرع رب الناس واشف انت الشافى بياء بعد الفاء ولابى ذر باسقاطها لا شفاء بالمد الا شفاؤك قال الطيبى خرج مخرج الحصر بالمبتدأ كقوله انت الشافى لان خبر المبتدأ اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع فى المريض اذا لم يقدره الله تعالى شفاء لا يغادر لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان فذكرته اى الحديث لمنصور هو ابن المعتمر فحدثنى بالافراد عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها بنحوه بنحو الحديث السابق هذا باب بالتنوين فى حكم المرأة ترقى الرجل بفتح التاء وكسر القاف وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر بميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم عالم اليمن عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه فى مرضه الذى قبض فيه بالمعوذات الاخلاص وتاليتيها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان يكون من باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه الوجع كنت انا انفث عليه بهن وامسح بيد نفسه عليه لبركتها قال معمر فسألت ابن شهاب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وهذا الحديث سبق فى باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة

باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطى الضرير عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا ايضا الكوفى عن سعيد ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبى مولاهم ابى محمد الاعلام عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال خرج علينا ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت بضم العين وكسر الراء على الامم فى منامى فجعل يمر النبى معه الرجل ولابى ذر وابن عساكر ومعه الرجل والنبى معه الرجلان والنبى معه الرهط وهو مادون العشرة من الرجال والى الاربعين والنبى ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا اشخاصا كثيرة من بعد سد السواد الافق وفى باب من اكتوى حتى رفع لى سواد عظيم فرجوت ان تكون امتى فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لى انظر فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لى انظر هكذا وهكذا فنظرت فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لى هؤلاء امتك الذين امنوا بك ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب فتذاكر اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا فى الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم ابناؤنا الذين ولدوا فى الاسلام فبلغ قولهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال الداخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يتطيرون لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية ولا يكتوون معتقدين الشفاء فى الكى كالجاهلية ولا يسترقون مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا يأمن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية فى ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او احتمله وعلى ربهم يتوكلون يفوضون اليه تعالى فى ترتيب الاسباب على المسببات او يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها وهؤلاء هم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان فى اعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطى الاسباب شيئا بخلاف غيره فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفيفها وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة الاسدى فقال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام آخر قيل هو سعد بن عبادة فقال امنهم انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قاله عليه الصلاة والسلام حسما للمادة وقول الزركشى قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه فى المصابيح فى قوله انها ساعة اجابة فقال انما يحسن فى الحديث الذى فيه فادع الله ان يجعلنى منهم واما هنا فلا يحسن ذلك اذ الذى هنا انما هو استفهام وجوابه عنه وليس هنا ذكر للدعاء وفى حديث رفاعة الجهنى عند احمد وصححه ابن حبان وعدنى ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا بغير حساب

حساب وانی لارجوان لا یدخلوها حتی تبوؤا انتم ومن صلح من ازواجکم وذریاتکم مساکن الجنة وهو یدل علی ان مزیة السبعین بالدخول بغیر حساب لا یستلزم افضلیتهم علی غیرهم بل فیمن یحاسب فی الجملة من هو افضل منهم ومن یتاخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرفت مقامه من الجنة لیشفع فی غیره من هو افضل منهم ❊ **باب الطیرة** بکسر الطاء المهملة وفتح التحتیة التشاؤم بالشیء واصل ذلك انهم کانوا فی الجاهلیة اذا خرج احدهم لحاجة فان رای الطیر طار عن یمینه تیمن به واستمر وان طار عن یساره تشاءم به ورجع وربما کانوا یهیجون الطیر لیطیر فیعتمدون ذلك ویصح معهم فی الغالب لتزیین الشیطان لهم ذلك وبقیت بقایا من ذلك فی کثیر من المسلمین فنهی الشرع عن ذلك وفی حدیث اسماعیل بن امیة عند عبد الرزاق عن النبی صلی الله علیه وسلم ثلاثة لا یسلم منهن احد الطیرة والظن والحسد فاذا تطیرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا کما فی الفتح مرسل او معضل لکن له شاهد من حدیث ابی هریرة اخرجه البیهقی فی الشعب وفی حدیث ابی هریرة بسند لین عند ابن عدی مرفوعا اذا تطیرتم فامضوا وعلی الله فتوکلوا وفی حدیث ابن عمر موقوفا من عرض له من هذه الطیرة شیء فلیقل اللهم لا طیر الا طیرك ولا خیر الا خیرك ولا اله غیرك رواه البیهقی فی الشعب وبه قال **حدثنی** بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندی قال **حدثنا عثمان بن عمر** بن فارس البصری قال **حدثنا یونس** بن یزید الایلی **عن الزهری** محمد بن مسلم **عن سالم** ای ابن عمر **عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عدوی** هی هنا مجاوزة العلة من صاحبها الی غیره یقال اعدی فلان فلانا من علة به وذلك علی ما یذهب الیه المتطببة فی الجذام والبرص والجدری والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائیة والاکثرون علی ان المراد نفی ذلك وابطاله علی ما یدل علیه ظاهر الحدیث **ولا طیرة** فی القاموس الطیرة والطیرة والطورة ما یتشاءم به من الفال الردیء انتهی ولما نفی الطیرة بطریق العموم کما نفی العدوی اثبت الشوم فی ثلاثة فقال **والشؤم** بالهمزة الساکنة ضد الیمن **فی ثلاث** وعند ابی داود من حدیث سعد بن ابی وقاص وان کانت الطیرة فی شیء وقال الخطابی وکثیرون هو فی معنی الاستثناء من الطیرة ای الطیرة منهی عنها الا فی هذه الاشیاء قال الطیبی یحتمل ان یکون الاستثناء علی حقیقته وتکون هذه الاشیاء خارجة عن حکم المستثنی منه ای الشوم لیس الا فی هذه الاشیاء کما فی مسلم انما الشوم فی ثلاثة **فی المراة** بان لا تلد وان تکون لسناء **والدار** بان تکون ضیقة سیئة الجار **والدابة** بان لا یغزی علیها وقال القاضی تعقیب قوله ولا طیرة بهذه الشرطیة ای فی روایة وان کانت الطیرة یدل علی ان الشوم ایضا منفی عنها والمعنی ان الشوم لو کان له وجود فی شیء لکان فی هذه الاشیاء فانها اقبل الاشیاء لها لکن لا وجود له فیها فلا وجود لها اصلا انتهی قال فی شرح المشکاة فعلی هذا فالشوم فی الاحادیث المستشهد بها محمول علی الکراهیة التی سببها ما فی هذه الاشیاء من مخالفة الشرع انتهی ویحتمل ان یکون المراد عدم موافقتها له طبعا ویؤیده ما فی شرح السنة کانه یقول ان کان لاحدکم دار یکره سکناها او امراة یکره صحبتها او فرس لا تعجبه فلیفارقها بان ینتقل عن الدار ویطلق المراة ویبیع الفرس حتی یزول عنه ما یجد فی نفسه من الکراهة کما قال صلی الله علیه وسلم فی جواب من قال یا رسول الله انا کنا فی دار کثیر فیها عددنا الخ ذروها فانها ذمیمة فامرهم بالتحول عنها لانهم کانوا فیها علی استثقال واستیحاش فامرهم صلی الله علیه وسلم بالانتقال عنها لیزول عنهم ما یجدون من الکراهة لانه سبب فی ذلك انتهی ❊ وحدیث الباب اخرجه النسائی فی عشرة النساء ❊ وبه قال **حدثنا ابو الیمان** الحکم بن نافع قال **اخبرنا شعیب** هو ابن ابی حمزة **عن الزهری** محمد بن مسلم انه قال **اخبرنی** بالافراد **عبید الله** بضم العین ابن **عبد الله بن عتبة** بن مسعود **ان ابا هریرة** رضی الله عنه **قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا طیرة وخیرها** ای خیر الطیرة **الفال** بالهمزة الساکنة بعد الفاء قال فی القاموس الفال ضد الطیرة ویستعمل فی الخیر والشر **قالوا وما الفال قال الکلمة الصالحة یسمعها احدکم** کالمریض یسمع یا سالم وطالب الحاجة یا واجد وفی حدیث عروة بن عامر عند ابی داود قال ذکرت الطیرة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال خیرها الفال ولا ترد مسلما فاذا رای احدکم ما یکره فلیقل اللهم لا یاتی بالحسنات الا انت ولا یدفع السیئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله ❊ وبقیة مباحث الحدیث تاتی فی الباب التالی ان شاء الله تعالی بعون الله وقوته ❊ **باب الفال** بالهمز کما مر وقد یسهل والجمع فؤول بالهمز ایضا ❊ وبه قال **حدثنا** ولابی ذر حدثنی بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندی

قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانی قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهری محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابی هريرة رضی الله عنه انه قال قال النبی صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال فی شرح المشكاة فالضمير المونث راجع الى الطيرة وقد علم لانه لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهو مبنی على زعمهم وهو من ارخاء العنان فی المخادعة بان يجری الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر انصف وقبل الحق او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء ای الفال فی بابه ابلغ من الطيرة فی بابها انتهى والاضافة فی قوله وخيرها الفال مشعرة بان الفال من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هی اضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمی عند الترمذی انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطيرة الفال ففيه التصريح بان الفال من جملة الطيرة لكنه يستثنى وقد قال اهل اللغة الطيرة تستعمل فی الخير والشر نعم المشهور استعمال الطيرة فی المكروه قال تعالى انا تطيرنا ای تشاءمنا وقال طائركم معكم ای سبب شومكم معكم والفال فی المحبوب وربما يكون فی مكروه قال وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفی حديث انس عند الترمذی وصححه ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفی حديث بريدة عند ابی داود بسند حسن ان النبی صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شیء وكان اذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا اعجبه فرح وان كره رئی كراهية ذلك فی وجهه + وحديث الباب اخرجه مسلم فی الطب. وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدی قال حدثنا هشام الدستوائی عن قتادة ابن دعامة ولابی ذر حدثنا قتادة عن انس رضی الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة مشتقة من الطير اذ كان اكثر تطير الجاهلية ناشئا عنه كما مر ويعجبنی الفال الصالح لانه حسن ظن بالله تعالى الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح قال فی الكواكب قد جعل الله تعالى فی الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافی وان لم يشرب منه ويستعمله، وهذا الحديث اخرجه ابو داود واخرجه الترمذی فی السير + هذا باب بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على الافصح وحكى ابو زيد تشديدها + وبه قال حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزی وقيل هو محمد بن عبدة بن الحكم ابو عبد الله الاحول المروزی قال حدثنا ولابی ذر اخبرنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا اسرائيل بن يونس ابن ابی اسحاق السبيعی قال اخبرنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدی عن ابی صالح ذكوان الزيات عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة طائر قيل هی البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلماء ولا صفر وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانوا يعتقدون انها اعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله فی حديثه المروی عنده فتعين المصير اليه وقال البيضاوی هو نفی لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهی وهذا الحديث من افراده + باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذی يتعاطى الخبر فی مستقبل الزمن ويدعی معرفة الاسرار وقد كان فی العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقی اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حالة وهذا يخصونه باسم العراف كالذی يدعی معرفة الشیء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابی الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب فی هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه + وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنی بالافراد عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فی امرأتين من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس اقتتلتا فرمت احداهما وهی ام عفيف بنت مسروح الاخرى وهی مليكة بنت عويمر بحجر فاصاب الحجر بطنها وهی حامل فقتلت ولدها

الذی فی بطنها فاختصموا الی النبی صلی الله علیه وسلم بلفظ الجمع کقوله تعالی هذان خصمان اختصموا فقضی علیه
الصلاة والسلام ان دیة ما فی بطنها ولو لم یتخطط او ناقص الاعضاء اذا علمنا بوجوده فی بطن امه غرة بضم الغین المعجمة
وتشدید الراء منونا بیاض فی الوجه عبر به عن الجسد کله اطلاقا للجزء علی الکل عبد او امة بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة
البیانیة والاول اقیس واصوب لانه حینئذ یکون من اضافة الشیء الی نفسه ولا تجوز الا بتاویل کما ورد قلیلا واو للتقسیم لا للشک
فقال ولی المرأة التی غرمت بفتح المعجمة وکسر الراء ای التی قضی علیها بالغرة وولیها هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة والمیم
المخففة ابن مالک بن النابغة الهذلی الصحابی والغرة متی وجبت فهی علی العاقلة ولابی ذر الذی غرمت بضم المعجمة وکسر الراء مشددة
کیف اغرم یا رسول الله من لا شرب ولا اکل قال ابو عثمان بن جنی ای لم یاکل اقام الماضی مقام المضارع ولا نطق
ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلک بطل بموحدة وطاء مهملة مفتوحتین وتخفیف اللام من البطلان ولابن عساکر
وابی ذر عن الحموی والمستملی یطل بتحتیة بدل الموحدة وتشدید اللام ای یهدر یقال دم فلان هدر اذا ترک الطلب بثاره وطل الدم
بضم الطاء وبفتحها فقال النبی صلی الله علیه وسلم انما هذا من اخوان الکهان لمشابهة کلامه کلامهم
زاد مسلم من اجل سجعه الذی سجع ففیه ذم الکهان ومن تشبه بهم فی الفاظهم حیث کانوا یستعملونه فی الباطل کسجع حمل
یرید به ابطال حکم الشرع ولم یعاقبه صلی الله علیه وسلم لانه کان مامورا بالصفح عن الجاهلین + وهذا الحدیث من افراده + و
به قال حدثنا قتیبة بن سعید البلخی عن مالک الامام عن ابن شهاب الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن
عن ابی هریرة رضی الله عنه ان امرأتین رمت احداهما الاخری بحجر وعند احمد من طریق عمرو بن
تمیم عن عویم عن جده قال کانت اختی ملیکة وامرأة منا یقال لها ام عفیف بنت مسروح تحت حمل بن مالک بن النابغة فضربت ام عفیف
ملیکة وسقط لابن عساکر وابی ذر عن الکشمیهنی بحجر فطرحت جنینها فقضی فیه النبی صلی الله علیه وسلم
بغرة البیاض فی الوجه کما توسعوا فی اطلاقه علی الجسد کله قالوا اعتق رقبة لکن قال ابو عمرو بن العلاء القاری المراد الابیض
لا الاسود قال ولولا انه صلی الله علیه وسلم اراد بالغرة معنی زائدا علی شخص العبد والامة لما ذکرها قال النووی وهو خلاف ما اتفق
علیه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبیضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشیء واطلقت هنا علی الانسان لان الله تعالی
خلقه فی احسن تقویم فهو من انفس المخلوقات وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری بالسند السابق عن سعید بن المسیب
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فی الجنین حال کونه یقتل فی بطن امه بغرة عبد
او ولیدة فقال الذی قضی علیه بضم القاف وکسر المعجمة وفی السابقة فقال ولی المرأة التی غرمت کیف اغرم ما
ولابی ذر عن الحموی والمستملی من لا اکل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ای ولا صرخ ومثل ذلک بطل بالموحدة ولابن
عساکر یطل بتحتیة مضمومة یهدر ولا یجب فیه شیء ویطل بالتحتیة من الافعال التی لا تستعمل الا مبنیة للمفعول کجن قال المنذری
واکثر الروایات بطل ای بالموحدة وان کان الخطابی رجح الاخری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هذا یعنی ولی المرأة
من اخوان الکهان شبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضی المشابهة وذمه حیث اراد بسجعه رفع ما اوجبه صلی الله علیه وسلم + وهذا
الحدیث مرسل + وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد عبد الله بن محمد المسندی قال حدثنا ابن عیینة سفیان عن الزهری
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغیرة المخزومی احد الفقهاء السبعة عن ابی مسعود
عقبة البدری الانصاری الکوفی رضی الله عنه انه قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن تناول ثمن الکلب
او عن ان یکون للکلب ثمن سواء کان معلما ام لا واما حکایة القمولی فی الجواهر وجها فی بیع الکلب المقتنی فغریب وسماه ثمنا باعتبار
الصورة وعن مهر البغی بفتح الموحدة وکسر المعجمة وتشدید التحتیة الزانیة وهو فعول من البغاء فادغمت الواو فی الیاء ولا
یجوز عندهم ان یکون علی فعیل لان فعیلا بمعنی فاعل یکون بالهاء فی المونث ککریمة وانما یکون بغیرها اذا کان بمعنی مفعول کامرأة
جریح وقتیل وسمی ما یعطی علی الزنا مهرا مجازا کما فی ثمن الکلب من مجاز التشبیه او اطلق علیه ذلک بالمعنی اللغوی وعن حلوان الکاهن

بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال الهروي اصله من الحلاوة شبه به لانه ياخذ ما يعطاه على كهانته سهلا من غير كلفة
قال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطي + وهذا الحديث
قد سبق في باب ثمن الكلب من البيع + وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا هشام بن يوسف**
الصنعاني قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عالم اليمن **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن يحيى**
بن عروة بن الزبير بن العوام وثبت لابي ذر ابن الزبير **عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها** انها
قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس ولابي ذر عن الكشميهني سال ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكهان وفي مسلم تسمية من سال عن ذلك معاوية ابن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية
كنا ناتي الكهان الحديث **فقال** صلى الله عليه وسلم **ليس** قولهم **بشيء** يعتمد عليه **فقالوا** مستشكلين عموم قوله ليس بشيء اذ مفهومه
انهم لا يصدقون اصلا **يا رسول الله انهم يحدثونا** ولابي ذر يحدثوننا **احيانا بشيء** من الغيب **فيكون** ما حدثونا به
حقا اي واقعا ثابتا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها** بفتح الطاء والكسرها
على المشهور اي ياخذها الكاهن **من الجني** بسرعة وسقطت لفظة من لابن عساكر اي يختطفها الجني من الملائكة وفي رواية
الكشميهني كما في الفتح يحفظها بحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة فظاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف **فيقرها** بضم التحتية
وكسر القاف وتشديد الراء اي يصبها او يلقيها بصوت **في اذن وليه** الذي يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالي الجن
فيخلطون معها مع الكلمة التي يحفظونها من الملائكة **مائة كذبة** بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما اصابوا نادرا او خطأ
غالبا فلا تغتر بصدقهم في بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار انهم بيناهم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات
رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم يسبح الذين يلونهم حتى
يبلغ التسبيح الى اهل السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيسترق منه الجني فما جاؤا به
على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل الجن الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة
بالبعثة المحمدية لكن بقي من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم + وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الطب **قال علي** هو ابن المديني **قال عبد الرزاق** بن همام **مرسل الكلمة من الحق** اي ان عبد الرزاق كان يرسل
هذا القدر من الحديث **ثم** قال علي بن المديني (يعني ثم) اي عبد الرزاق **اسنده** الى عائشة **بعده** ولابي ذر وابن عساكر بعد
اي بعد ذلك وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور في
الحديث مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير * **باب السحر** بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو خارق للعادة
صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة ام لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور ان له الحقيقة وعلى هذا فهل له تاثير فقط
بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة
والسحر بان السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي
وقال القرطبي الحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفي الابدان كالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه
بسحر الساحر **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على المجرور السابق **ولكن الشياطين كفروا** باستعمال السحر وتدوينه **يعلمون الناس السحر** حال
معلمين الناس السحر قاصدين به اغواءهم واضلالهم والواو في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها **وما انزل على الملكين** ما موصول بمعنى
الذي في موضع نصب عطفا على السحر اي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين او عطفا على ما تتلو الشياطين اي واتبعوا ما تتلوا الشياطين
وما انزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض او ما نفي والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي وما كفر سليمان اي وما
انزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبي ما نفي والواو عطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما انزل على الملكين ولكن

ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر **ببابل** اسم ارض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمرود وقيل ان الله تعالى امر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر احدهم ما يقول الآخر ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل احد بلغته وهو متعلق بانزل والباء بمعنى في اي في بابل ويجوز ان يكون في محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير في انزل فيتعلق بمحذوف **هاروت و ماروت** بدل من الملكين وجرّا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية او عطف بيان **وما يعلمان** هاروت وماروت **من احد** الظاهر انه الملازم للنفي وهمزته اصل بنفسها واجاز ابو البقاء ان يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من واو **حتى يقولا** حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له **انما نحن فتنة فلا تكفر** اي ابتلاء واختبار من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي كقولك فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص من المشوب **فيتعلمون** عطف على وما يعلمان والضمير في يتعلمون لما دل عليه من احد اي فيتعلم الناس **منهما** من الملكين **ما** اي الذي **يفرقون به بين المرء وزوجه** وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد ان ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته **وما هم بضارين به** بالسحر **من احد الا باذن الله** ما حجازية فهم اسمها وبضارين خبرها والباء زائدة فهو في محل نصب او تميمية فهم مبتدأ وبضارين خبره والباء زائدة ايضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة العائد عليهم ضمير فيتعلمون او على اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا ويعود على الشياطين والضمير في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين او المفعول وهو احد لجواز مجيء الحال من النكرة لاعتمادها على النفي او الهاء في به اي بالسحر والتقدير وما يضرون احدا بالسحر الا ومعه علم الله او مقرونا باذن الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يأمر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه اجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر والمراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت او ان الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله **ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم** في الآخرة لانهم يقصدون الشر **ولقد علموا** هؤلاء اليهود **لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق** من نصيب واستعير لفظ الشراء لوجهين احدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين فكانهم اشتروا السحر بكتاب الله وثانيهما ان الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهؤلاء ابدلوا ذلك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية ابي ذر وما يعلمان الى آخره وقال بعد قوله وماروت الآية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف في المراد بالآية فقيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلوة والسلام من السحرة لان اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا وهؤلاء ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو اولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في الكتب وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري بامره واما القائلون بانهم شياطين الانس فقالوا روي ان سليمان عليه الصلوة والسلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان وانه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشياء وانما اضافوا السحر لسليمان تفخيما لشأنه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون انه عليه الصلوة والسلام استفاد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروي ان بعض الاحبار

من اليهود قال الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه الآية قاله في اللباب **وقوله تعالى**
بالجر عطفا على المجرور السابق **ولا يفلح الساحر** اى هذا الجنس **حيث اتى** اينما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم
يشرح بالجملة التى بعده كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت **وقوله** عز وجل **افتأتون السحر وانتم تبصرون** اى
انهم كانوا يعتقدون ان الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قائلهم
منكرا على من اتبعه افتأتون السحر اى افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر **وقوله يخيل اليه** اى موسى **من سحرهم**
انها اى العصا **تسعى** لانهم اودعوها من الزئبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتمتد بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيارها وانما
كانت حيلة وكانوا جما غفيرا وجمعا كثيرا فالقى كل منهم عصا وحبلا حتى صار الوادى ملآن حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيها للقائل
ان السحر تخييل لانها وردت فى هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل **وقوله تعالى ومن شر**
النفاثات فى العقد والنفاثات اى **السواحر** او النفوس او الجماعات اللاتى يعقدن عقدا فى خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيه
دليل على بطلان قول المعتزلة فى انكار تحقق السحر وقوله تعالى فى سورة المؤمنون **تسحرون** اى **تعمون** بضم اوله وفتح الميم
وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشئ فى غير موضعه وبالسند قال **حدثنا** ولابى ذر حدثنى
بالافراد **ابراهيم بن موسى** الرازى الفراء الحافظ قال **اخبرنا عيسى بن يونس** بن ابى اسحاق السبيعى احد الاعلام فى الحفظ
والعبادة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضى الله عنها** انها **قالت سحر رسول الله صلى الله**
عليه وسلم رجل من بنى زريق بضم الزاى وفتح الراء آخره قاف **يقال له لبيد بن الاعصم** بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم
بالعين والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفى مسلم انه يهودى من يهود بنى زريق **حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه**
انه كان يفعل الشئ وما فعله ثبت قوله انه كان فى رواية ابى ذر وفى رواية ابن عيينة فى الباب التالى كان يرى انه يأتى
النساء ولا يأتيهن وحينئذ فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل الشئ وما فعله الزاعم ان الحديث باطل
لاحتمال ان يخيل اليه انه رأى جبريل وليس هو ثمه وانه يوحى اليه بشئ ولم يوح اليه بشئ قال المازرى وهذا كله مردود
لقيام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته فى التبليغ فما حصل له من ضرر السحر
ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض **حتى اذا كان ذات يوم او ذات**
ليلة من اضافة المسمى الى الاسم او ذات مقحمة للتأكيد والشك من الراوى **وهو عندى لكنه دعا ودعا**
اى لكنه لم يكن مشتغلا بى بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو عندى او قوله كان يخيل اليه اى كان السحر اثر فى بدنه
لا فى عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله فى الكواكب الدرارى **ثم قال صلى الله عليه**
وسلم يا عائشة اشعرت اى اعلمت **ان الله افتانى فيما استفتيته فيه** اى اجابنى فيما دعوته والمعنى اجابنى
عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر **اتانى رجلان** اى ملكان كما عند الطبرانى
وعند ابن سعد فى رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل **فقعد احدهما عند راسى والآخر عند رجلى** جزم الدمياطى
فى سيرته ان الذى قعد عند راسه جبريل **فقال احدهما** وهو جبريل او ميكائيل قيل وهو اصوب **لصاحبه ما وجع**
الرجل اى النبى صلى الله عليه وسلم **فقال مطبوب** بالطاء المهملة الساكنة والباء بين الموحدتين اى مسحور قيل كنوا عن السحر
بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم **قال من طبه** من سحره **قال** طبه **لبيد بن الاعصم قال فى اى شئ** طبه
قال فى مشط بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التى يسرح بها شعر الراس واللحية **ومشاطة** بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفى حديث ابن عباس من شعر راسه ومن اسنان مشطه ورواه البيهقى
وجف طلع نخلة بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذى يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله **ذكر** بالتنوين كنخلة على ان لفظ
ذكر صفة للجف وللمستملى وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وقال القرطبى انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر وللكشميهنى

وجف الفاء طلعة بتاء تانيث منونة **قال واين هو قال فی بئر ذروان** بفتح المعجمة وسكون الراء واسلم من رواية ابن نمير
فی بئر ذی اروان بالهمزة وصوبه ابو عبيد البكری **فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ناس من اصحابه**
وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى علی وعمار فامرهما ان يأتيا البئر وعنده ايضا فی مرسل عمران بن الحكم فدعا جبير
ابن اياس الزرقی وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه فی بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذی استخرجه قيس بن
محصن الزرقی قال فی الفتح ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه وان النبی صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم
توجه فشاهدها بنفسه **فجاء** صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع الى عائشة **فقال يا عائشة كان ماءها نقاعة**
الحناء بضم النون وتخفيف القاف والحناء بكسر الحاء المهملة والمد يعنی ان ماء البئر احمر كالذی ينقع فيه الحناء يعنی انه
تغير لرداءته او لما خالطه مما القی فيه **وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين** فی التناهی فی كراهتها وقبح منظرها
وقيل الشياطين حيات عرفاء قبيحة المنظر هائلة جدا قالت عائشة **قلت يا رسول الله افلا استخرجته قال**
لا قد عافانی الله منه فكرهت ان اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو المشددة **على الناس فيه ولكن**
منه شرا من تذكير المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذون المؤمنين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة **فامر**
بها صلى الله عليه وسلم بالبئر **فدفنت تابعه** ای تابع عيسى بن يونس **ابو اسامة** حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف بعد باب
وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الميم بعدها راء انس بن عياض الليثی المدنی فيما وصله المؤلف فی الدعوات
وابن ابی الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال فی فتح الباری ولم اعرف من وصلها الثلاثة **عن هشام** ای ابن
عروة وعند ابن عساكر زيادة ومشط ومشاقة ای بالقاف **وقال الليث** بن سعد الامام مما سبق فی بدء الخلق **و**
ابن عيينة سفيان مما وصله بعد باب **عن هشام فی مشط ومشاقة** بالقاف بدل الطاء **يقال** ولابی ذر
ويقال **المشاطة** بالطاء **ما يخرج من الشعر اذا امتشط** بضم الميم وكسر المعجمة ای سرح شعر الراس او اللحية بالمشط **والمشاقة**
بالقاف **من مشاقة الكتان** عند تسريحه + هذا **باب** بالتنوين **الشرك** بالله **والسحر من الموبقات** ای المهلكات
وبه قال **حدثنی** بالافراد ولابی ذر بالجمع **عبد العزيز بن عبد الله** الاويسی قال **حدثنی** بالافراد ولابی ذر بالجمع **سليمان**
ابن بلال **عن ثور بن زيد** الديلی **المدنی عن ابی الغيث** بالمعجمة والمثلثة مولى عبد الله بن مطيع **عن ابی هريرة**
رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر بالرفع
خبر مبتدا محذوف او عكسه ای منهن الشرك او الاول الشرك بالله والثانی السحر وبالنصب فيهما لابی ذر على البدل قال فی المصابيح
فان قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير واخواتهما + وقد سبق هذا الحديث فی كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا
السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التی حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولی يوم الزحف وقذف المحصنات
فاختصره هنا قيل واقتصر منها على اثنين تاكيدا لامرهما + هذا **باب** بالتنوين **هل يستخرج السحر** من الموضع الذی وضع فيه
وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر **او** باسكان الواو **يؤخذ**
بفتح الهمزة والخاء المعجمة المشددة بعدها معجمة ای يحبس **عن امرأته** فلا يصل الى جماعها والاخذة بضم الهمزة هی الكلام
الذی يقوله الساحر وقيل هی خرزة يرقى عليها او هی الرقية نفسها **ايحل عنه** بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحاء وتشديد
اللام **او ينشر** بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة فی الفرع مصلحة على كشط وضبط فی غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهی ضرب من
العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا او شيئا من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء قال الكرمانی وكلمة او يحتمل ان تكون شكا او تنويعا
شبيها باللف والنشر بان يكون الحل فی مقابلة الطب والتنشير فی مقابلة التاخيذ **قال** ابن المسيب **لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما**
ما ينفع فلم ينه عنه بضم التحتية وفتح الهاء وهذا وصله ابو بكر الاثرم فی كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام
الدستوائی عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضره ولم ينه عما ينفعه وفی حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه

فليفعل وفى كتب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقها بين حجرين ثم يضربها بالماء ويقرأ آية الكرسى و
ذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احتبس عن اهله + وبه
قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال سمعت ابن عيينة سفيان يقول اول من
حدثنا به ابن جريج عبد الملك يقول حدثنى بالافراد آل عروة عن عروة بن الزبير فسألت هشاما عنه اى
عن الحديث فحدثنا عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سحر مبنى للمفعول حتى كان يرى ولابى ذر يرى بضم الياء يظن انه يأتى النساء ولا يأتيهن اى وطء زوجاته ولم يكن وطئهن وفى رواية
الحميدى انه كان يأتى اهله ولا يأتيهم وفى رواية لابى ضمرة عند الاسماعيلى انه صلى الله عليه وسلم اقام اربعين وفى رواية وهيب عن هشام عند احمد
ستة اشهر وجمع بان ستة الاشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن فى جامع معمر عن الزهرى انه لبث سنة
واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وهذا النوع المذكور هنا اشد ما يكون من السحر اذا
كان كذا فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اعلمت ان الله قد افتانى فيما استفتيته فيه وفى رواية عمرة عن عائشة عند البيهقى
ان الله انبأنى بمرضى اى اخبرنى اتانى رجلان هما جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند راسى وهو جبريل والآخر عند رجلى بتشديد
التحتية وهو ميكائيل فقال الذى عند راسى للآخر وللحميدى فقال الذى عند رجلى للذى عند راسى قال ابن حجر وكأنها اصوب ما بال
الرجل قال مطبوب اى مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة رجل من بنى زريق
حليف ليهود وكان منافقا وسبق فى مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما بان من اطلق انه يهودى نظر الى ما فى نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا
نظر الى ظاهر امره وحكى عياض فى الشفاء انه كان اسلم وعند ابن سعد عن الواقدى من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية
فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاء رؤساء اليهود الى لبيد بن اعصم وكان حليفا فى بنى زريق وكان ساحرا فقالوا له انت اسحرنا وقد سحر
محمدا فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكاء فجعلوا له ثلاثة دنانير قال وفيم سحره قال فى مشط ومشاقة
بالقاف وقال وابن قال فى جف طلعة باضافة جف لطلعة وتنوينها ذكر بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع تحت راعوفة
ولابى ذر عن الكشميهنى راعوفة بزيادة الف بعد الراء قال فى الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين وهى حجر يترك فى البئر عند الحفر ثابتا لا
يستطاع قلعه يقوم عليه المستقى وقيل حجر على راس البئر يستقى عليه المستقى وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقى والناظر فيها وقيل فى اسفل
البئر يجلس عليه الذى ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته فى بئر ذروان قالت عائشة رضى الله عنها فاتى النبى صلى الله عليه
وسلم البئر حتى استخرجه وفى رواية ابن نمير قالت افلا اخرجته قال لا وفى باب السحر من طريق عيسى بن يونس افلا استخرجته قال قد
عافانى الله قال ابن بطال فيما ذكره عنه فى فتح البارى عن المهلب وقد اختلف الرواة على هشام فى اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن
النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضى ترجيح رواية سفيان لتقدمه فى الضبط ويؤيده
أن النشرة لم تقع فى رواية أبى اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه أثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر فى روايته مرتين فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج المنفى فى رواية أبى اسامة غير الاستخراج المثبت فى رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفى استخراج ما حواه
قال وكان السر فى ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد السحر انتهى وفى حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد فى الطلعة تمثالا
من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت
عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة هذه البئر التى اريتها بهمزة مضمومة
فراء مكسورة وللكشميهنى رأيتها براء فهمزة مفتوحتين وكأن ماءها نقاعة الحناء فى حمرة لونه وعند ابن سعد
وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم فوجد الماء اخضر وكأن نخلها اى نخل البستان الذى هى فيه رؤس الشياطين
وفى رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذى يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤس الشياطين اى فى قبح منظرها او الحيات اذ
العرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه قال صلى الله عليه وسلم فاستخرج بضم التاء وكسر الراء

من البئر قالت عائشة رضی الله عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم افلا ای تنشرت وسقطت لفظة ای فی بعض النسخ والنشرة الرقية التی يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امراته فقال اما بالتخفيف والله جربوا والقسم ولابن عساكر وابوی الوقت وذر اما والله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع فقد شفانی ای من غائلة السحر واكره ان اثير على احد من الناس شرا + باب السحر لم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال فی الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاری الا نادرا عند بعضهم + وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد عبيد بن اسماعيل بضم العين من غير اضافة لشئ الهباری قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه ای يظهر له من نشاطه وسابق عادته انه يفعل الشئ وللكشميهنی فعل الشئ بلفظ الماضی وما فعله ای جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن اخذته السحر فلم يتمكن من ذلك والی هنا اختصر الحموی وزاد الكشميهنی والمستملی حتى اذا كان ذات يوم وفی الرواية السابقة او ذات ليلة بالشك قال فی الفتح والشك من عيسى بن يونس راويه هناك قال هذا من نوادر ما وقع فی البخاری بان يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين وهو عندی دعا الله ودعاه ثم قال عليه الصلاة والسلام اشعرت ای اعلمت يا عائشة ان الله قد افتانی فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءنی رجلان هما جبريل وميكائيل فجلس احدهما عند راسی والاخر عند رجلی بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعنی النبی صلى الله عليه وسلم قال مطبوب ای مسحور قال القرطبی انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشئ والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يأتی عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودی من بنی زريق قال فيما ذا قال فی مشط ومشاطة بالطاء المهملة وجف طلعة بالاضافة وتنوين طلعة ولابی ذر عن المستملی وجب طلعة بالموحدة بدل الفاء ذكر صفة لجف بالفاء او بالباء قال فاين هو قال فی بئر ذی اروان بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لابی ذر لفظة ذی فعلى الاول فهو من اضافة الشئ لنفسه قيل والاصل اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال فذهب النبی صلى الله عليه وسلم فی اناس من اصحابه الى البئر سبق ذكر من خص ذلك منهم رضی الله عنهم فنظر اليها عليه الصلاة والسلام وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها فی بشاعة منظرها وخبثها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته ای صورة ما فی الجب من المشط والمشاطة وما ربط به قال لا هو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف جمعا بين النفی والاثبات فی الحديثين اما بالتشديد انا فقد عافانی الله منه وشفانی وخشيت ان اثور على الناس منه شرا باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلمون ان ارادوا استعمال السحر وامر عليه الصلاة والسلام بها بالبئر فدفنت وعند ابی عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابی ليلى احتجم النبی صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن يعنی حين طب قال ابو عبيد قال ابن القيم بنی النبی صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه مرض وانه عن مادة سالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرای الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحی اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثانی نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره فی عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا فی ذلك وقال الحافظ ابن حجر سلك النبی صلى الله عليه وسلم فی هذه القصة مسلكی التفويض وتعاطی الاسباب ففی اول الامر فوض واسلم الامر لربه واحتسب الاجر فی صبره على بلائه ثم لما تمادی ذلك وخشی من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوی ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية فی الكمال + هذا باب بالتنوين ان من البيان سحرا بالنصب وللاصيلی وابن عساكر وابوی الوقت وذر عن الكشميهنی سحر بالرفع وللحموی والمستملی السحر بالالف واللام + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقی ثم التنيسی الكلاعی الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمری عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما انه قدم رجلان قيل هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم التميميان والذی فی البخاری ... قال

والزاء بينهما موحدة ساكنة وبالفاء وهو من اسماء القمر لقب به لحسنه واسم ابيه بدر بن امرئ القيس بن خلف والآخر عمرو بن الاهتم
واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي صلى الله
عليه وسلم سنة تسع من الهجرة **من المشرق** اي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي
المدينة **فخطبا** في دلائل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر
وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ
منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله
يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال خبيث المال احمق
الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت وان
غضبت قلت اقبح ما وجدت **فعجب الناس منهما لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من**
البيان الذي هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصل البيان الكشف والظهور **لسحرا** وقال عليه الصلوة
والسلام **ان بعض البيان لسحر** شك من الراوي فمن للتبعيض كما صرح به وقال في شرح السنة اختلف في تاويله فحمله
قوم على الذم لانه ذم الكلام في التصنع والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين وليستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشيء
عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في غير معرضه فكذلك المتكلم قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه
بلسانه ارادة التلبيس على السامع او ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره او هو الرجل يكون عليه الحق وهو
الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي و
لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه الحديث
وذهب آخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه
الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال
والاحسن كما قال الخطابي ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فاتى بلفظ من التبعيضية و
بالتصريح ايضا به قد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال في شرح المشكوة والحق ان
الكلام اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان
وعمرو كان استحسانا لكن تعقب في الفتح القول بان الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان وعمرو وقال بعد ما ذكر ما سبق
من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان
فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز وفي جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في
بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة ابي بكر ثم قال شاب فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في الخطبة فاذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم هنيهة او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله
لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا ومن البيان سحر قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي
فهذه خلاف القصة الاخرى جزما وهذا الحديث سبق في النكاح في باب الخطبة واخرجه ابو داود في الادب والترمذي في ابواب البر ورواه
اكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر **باب الدواء بالعجوة** وهي ضرب من اجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده بالمدينة **للسحر** اي لاجل دفع السحر وتبطيله وبه قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المديني كما جزم به ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف
وقال الكرماني في الكواكب الدراري انه في بعض النسخ علي بن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح لم اعرف سلفه فيه وقال العيني
عرضه اي في الفتح التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما
نقله منها واجاب في انتقاض الاعتراض بانه اي الكرماني لو كانت معتمدة عنده ما ابهمها فانه ينقل من نسخة الفربري تارة ومن نسخة

قوله من الاثم هكذا في بعض النسخ وفي اخرى من الانام

الصوف

الصغانی تارة ونحوهما وافاد ذلک الامرین ما جزم به ابو نعیم ومن تبعه وبین نسخة مجهولة ایهما یعتمد علیه انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی تقریبه علی بن سلمة اللبقی یقال ان البخاری روی عنه فذکره بصیغة التمریض وقد ذکر فی المقدمة انه فی الشفعة وتفسیر سورة الفتح حدثنا علی حدثنا شبابة وعلی هذا امنیه ابو ذر فی روایة عن المستملی فی الموضعین علی بن سلمة وهو اللبقی وفی تفسیر المائدة وباب الدعاء فی الصلاة من کتاب الدعوات حدثنا علی حدثنا مالک بن سعیر وعلی هذا هو ابن سلمة اللبقی انتهی وذکره ابن خلفون فی مشایخ البخاری وقال الذهبی فی تذهیب التهذیب قال ابو الولید الفقیه سمعت ابا الحسن الزهری یقول حضرت محمد بن اسمعیل وسئل عن علی بن سلمة فقال ثقة وقد مضیت معه سمعنا منه قال **حدثنا مروان** بن معاویة الفزاری قال **اخبرنا هاشم** هو ابن هاشم بن عتبة بن ابی وقاص قال **اخبرنا عامر بن سعد** هو ابن عمه عامر بن سعد بن ابی وقاص احد العشرة **عن ابیه** سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه انه **قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من اصطبح** ای من اکل صباحا **کل یوم تمرات** بالتنوین **عجوة** بالنصب عطف بیان او صفة لتمرات ولابی ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لعجوة کثیاب خز **لم یضره سم** بضم السین وفتحها **ولا سحر ذلک الیوم الی اللیل** ومفهومه ان السر الذی فی اکل العجوة من دفع ضرر السم والسحر یرتفع اذا دخل اللیل فی حق من تناوله من اول النهار قال فی الفتح ولم اقف فی شیء من الطرق علی حکم من تناول ذلک اول اللیل هل یکون کمن تناوله اول النهار حتی یدفع عنه ضرر السم والسحر الی الصباح قال والذی یظهر خصوصیة ذلک بالتناول اول النهار لانه حینئذ یکون الغالب ان تناوله یقع علی الریق فیحتمل ان یلتحق به من تناوله اول اللیل علی الریق کالصائم انتهی قال تلمیذه شیخنا الحافظ السخاوی وقع فی حدیث الباب من طریق روایة فلیح عن عامر فانه قال واظنه وان اکلها حین یمسی لم یضره شیء حتی یصبح رواه احمد فی مسنده لکن وقع عند الطبرانی فی الاوسط من حدیث ابی طوالة عن انس عن عائشة مرفوعا من اکل سبع تمرات من عجوة المدینة فی کل یوم الحدیث قال ومن اکلهن لیلا لم یضره **و قال غیره** ای غیر علی شیخ المؤلف کانه اراد جمعه **سبع تمرات** والمطلق فی الاول یحمل علی المقید + وبه قال **حدثنا** ولابی ذر حدثنی بالافراد **اسحاق بن منصور** المروزی قال **اخبرنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنا هاشم ابن هاشم** ای ابن عتبة بن ابی وقاص **قال سمعت عامر بن سعد** یقول **سمعت سعدا رضی الله عنه یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من تصبح** بفوقیة مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ثم استعمل فی الاکل ای من اکل فی الصباح زاد فی الاولی کل یوم **سبع تمرات** بالتنوین **عجوة** عطف بیان او صفة ولابی ذر باضافة تمرات لتالیها وهو منسوب علی ما لا یخفی ولابی ذر عن الکشمیهنی بسبع تمرات بزیادة الموحدة الجارة فی سبع عجوة جر عطف بیان او صفة کما هو واضح وزاد فی روایة ابی ضمرة من تمر العالیة القری التی فی الجهة المتعالیة من المدینة وهی جهة نجد **لم یضره ذلک الیوم سم ولا سحر** ولمسلم عن عائشة فی عجوة العالیة شفاء من اول البکرة وفی النسائی من حدیث جابر رفعه العجوة من الجنة وهی شفاء من السم ببرکة دعوته صلی الله علیه وسلم لتمر المدینة لا لخاصیة فی التمر قال الخطابی ووصف عائشة ذلک بعده صلی الله علیه وسلم یرد قول من قال ان ذلک خاص بزمانه صلی الله علیه وسلم نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بذلک الزمان واما التخصیص بالسبع فقال النووی لا یعقل معناه کاعداد الصلوات ونصب الزکاة وقال القرطبی ان الشفاء بالعجوة من باب الخواص التی لا تدرک بقیاس ظنی قال ومن ائمتنا من تکلف لذلک فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا دام علی التصبح بالعجوة تحکمت فیه الحرارة واعانتها الحرارة الغریزیة فقاوم ذلک برودة السم ما لم یستحکم لکن هذا یلزم منه رفع خصوصیة عجوة المدینة بل خصوصیة العجوة مطلقا بل خصوصیة التمر فان فی الادویة الحارة ما هو اولی من التمر وتخصیص السبع لا یعلمه الا الله ومن اطلعه الله علیه وقول ابن القیم انه اذا دیم اکل العجوة علی الریق تجفف مادة الدود وتضعفه او یقتله فیه اشارة الی ان المراد نوع خاص من السم لکن سیاق الحدیث یقتضی التعمیم لانه نکرة فی سیاق النفی والقول فی السحر فالمصیر الی ان ذلک من سر دعائه صلی الله علیه وسلم لتمر المدینة ولکونه غرسه بیده الشریفة اولی + هذا باب بالتنوین **لا هامة** بتخفیف المیم علی المشهور + وبه قال حدثنی بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندی قال حدثنا هشام

بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره ولا صفر وهو داء يأخذ في البطن يزعمون انه يعدي وقيل غير ذلك مما سبق ولا هامة بتخفيف الميم لا تشاءم بالبومة ولا حياة لهامة الموتى فكانوا يزعمون ان عظم الميتة يصير هامة ويحيى ويطير فقال اعرابي لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء بكسر المعجمة وبعدها موحدة ممدودة جمع ظبي اي في النشاط والقوة والسلامة من الداء وصفاء بدنها وكأنها حال من الضمير المستتر في خبر كان فيخالطها البعير الاجرب فيجربها بضم اوله اي يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل على الاصحاء امرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فمن اعدى البعير الاول اي من سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير اخر لزم التسلسل او قالوا بسبب اخر فعليهم ان يبينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالمسند السابق انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه بعد اي بعد ان سمع منه لا عدوى الخ يقول قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء ونون التاكيد الثقيلة ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى على مصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة ايضا من له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا والسابق فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من اجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وانكر ابو هريرة حديث الاول قال في الفتح كالانسان فيه كمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى قلنا ولابي ذر فقلنا الم تكن تحدث انه لا عدوى وفي رواية يونس بن ابي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتان بينهما الف وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا بهذا الحديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث انك حدثتنا به فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب قال لم احدثك ما تقول فرطن تكلم بها بلغة الحبشة بما لا يفهم وقال العيني لا رطانة بالحبشة هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فما رأيته اي ابا هريرة وللكشميهني رأيته نسي حديثا غيره وفي رواية يونس قال ابو سلمة فقد كان يحدثنا به فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الاخر وقال السفاقسي لعل هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور.

هذا باب بالتنوين لا عدوى.

وقال حدثنا سعيد بن عفير الانصاري الحافظ نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم ابيه كثير بالمثلثة ابن عفير قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله واخوه حمزة ان اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى لا سراية ولا طيرة ولا تشاؤم نفيا ولا بطريق العموم ثم استثنى فقال انما الشؤم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا في ثلاث متعلق بمحذوف تقديره كائن وفي نسخة في الثلاث في الفرس والمرأة والدار قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاث قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء وفيما اختاره الحافظ ابو الطاهر احمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع منها الاذان والاقامة فهي مشؤمة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب الخيل باسناد ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا اخرجه الترمذي في اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة * وهذا الحديث قد مر في باب لا طيرة * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر وابن عساكر يقول لا عدوى قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن بالسند السابق سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توردوا بالفوقية وصيغة الجمع الممرض بكسر الراء في الفرع وفي غيره الممرض بفتحها اي من الابل على المصح منها فربما يصاب ذلك المرض فيقول الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله تعالى قدره فنهي عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا يورد بفتحها مبنيا للمفعول الممرض رفع نائب عن الفاعل وعن الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني بالافراد سنان ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم ابي سنان يزيد بن امية الدؤلي بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا ان يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى لا نفي لها فقام اعرابي لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله ارايت اخبرني الابل تكون في الرمال امثال الظباء في الصحة والحسن والقوة فياتيه بضمير المذكر ولابي ذر عن الكشميهني فياتيها البعير الاجرب فيخالطها فتجرب لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى البعير الاول مراده صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثاني وما بعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام احمد بعد قوله فمن اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصابها ورزقها الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية واما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك او الاذى والعبد مامور باتقاء اسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فقال اخاف موت الفوات * وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى نفي لما يعتقده اهل الجاهلية من ان هذه الامراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك ولا طيرة وهي من اعمال اهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاءها المرسلون ومن ردته الطيرة عن امر يريده فقد قارف الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما منا الا من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت الشريعة كاتقاء المجذوم واما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا يدخل قلبه طيرة فاذا احس بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا ياتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيئات الا الله اشهد ان الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه ويعجبني الفال بهمزة ساكنة كالاحقه قالوا وما الفال يا رسول الله قال كلمة طيبة يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته كيا نجيح وما اشبه ذلك * وهذا الحديث

قد سبق قريبا فی باب الغال ✦ **باب ما يذكر فی سم النبی صلی الله عليه وسلم** قال فی القاموس السم القاتل
المعروف ويثلث الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول الكرمانی سم بالحركات الثلاث
تعقبه العينی بانه مصدر فلا تكون فيه السين مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما تكون فی كونه اسما **رواه** ای سم النبی
صلی الله عليه وسلم **عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضی الله عنها **عن النبی صلی الله عليه وسلم** وصله البزار وغيره
وساقه المؤلف معلقا ايضا فی الوفاة النبوية بلفظ قال عروة قالت عائشة كان النبی صلی الله عليه وسلم يقول فی مرضه الذی مات
فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذی اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهری من ذلك السم · وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن سعيد بن ابی سعيد** كيسان المقبری **عن ابی هريرة**
رضی الله عنه **انه قال لما** بتشديد الميم **فتحت خيبر اهديت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول كفتحت **لرسول الله صلی
الله عليه وسلم شاة فيها سم** بنصب شاة نائب الفاعل اهدتها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم واكثرت السم فی الكتف و
الذراع لما بلغها ان ذلك احب اعضاء الشاة اليه صلی الله عليه وسلم فتناول عليه الصلوة والسلام الكتف فنهش منها فلما ازدرد قال
ان الشاة تخبرنی انها مسمومة **فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اجمعوا الی من كان ههنا من اليهود** قال الحافظ
ابن حجر لم اقف علی تعيين المامورين بذلك **فجمعوا له** بضم الجيم **فقال لهم رسول الله صلی الله عليه وسلم** لما اجتمعوا عنده
انی سائلكم عن شیء فهل انتم صادقی عنه بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية علی القاعدة فی مثله لان اصله
صادقونی فاضيف الی ياء المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقی ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فی نائبتها فصار
صادقی بضم القاف وتشديد الياء ثم ابدلت ضمة القاف كسرة للياء فصار صادقی بكسر القاف وتشديد الياء ولابوی الوقت وذر
والاصيلی وابن عساكر صادقونی بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة فياء هی نون الوقاية وهی قد تلحق اسم الفاعل وافعل
**التفضيل والاسماء المعربة المضافة الی ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعت ذلك
كانت كاصل مرفوض فنبهوا عليه فی بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل قاله**
ابن مالك **قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلی الله عليه وسلم من ابوكم قالوا**
ابونا فلان قال ابن حجر لم اعرفه **فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان** ای اسرائيل يعقوب
ابن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه **فقالوا صدقت وبررت** بكسر الراء الاولی وحكی فتحها فقال عليه الصلوة
والسلام لهم **هل انتم صادقی** ولابوی ذر والوقت والاصيلی وابن عساكر بالنون كما مر **عن شیء ان سألتكم عنه فقالوا نعم**
يا ابا القاسم وان كذبناك بتخفيف الذال المعجمة **عرفت كذبنا كما عرفته فی ابينا فقال لهم رسول الله صلی الله
عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها** بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة
فقال لهم رسول الله صلی الله عليه وسلم اخسئوا فيها اسكتوا فيها سكوت ذلة وهوان **والله لا نخلفكم فيها ابدا**
لانكم لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها لان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا خلافة اصلا وعند الطبرانی من حديث
عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم آخرون
يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم بيده علی رؤسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالی
وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الاية وقد ذكروا فی الايام المعدودة وجهين الاول ان لفظة الايام لا تضاف الا الی العشرة
فما دونها ولا تضاف الی ما فوقها فيقال ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال ايام احدی عشرة ويشكل علی هذا قوله تعالی كتب عليكم الصيام
الی ان قال اياما معدودات وهی ايام الشهر كله وهی ازيد من العشرة قال بعضهم واذا ثبت ان الايام محمولة علی العشرة فما دونها فالاشبه انه الاقل
او الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول احمله علی اقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله علی الاكثر وله وجه واما حمله علی ما قل من العشرة
وازيد من الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عدد اولی من عدد الثاني انهم لا اجماع فی تقديرها رواية صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد روی من طريق ابن

اسحاق عن سفيان بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وانما نعذب
بكل الف سنة يوما في النار وانما هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا سند حسن وقال الحسن وابو العالية قالت اليهود
ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا اربعين يوما ولن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما انزل من هذه
الآية وقالت طائفة ان اليهود قالوا ان في التوراة ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب
جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **لهم فهل** ولابي ذر هل **انتم صادقي** بتشديد الياء وللاربعة
صادقون كما سبق **عن شيء ان سألتكم عنه قالوا** ولابي ذر فقالوا **نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم**
فقال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا بتشديد الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا بالف بعد الكاف **نستريح**
ولابي ذر وابن عساكر ان نستريح **منك وان كنت نبيا لم يضرك** وعند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة انها قالت
قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي ما نلت فقلت ان كان نبيا فستخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه * واختلف هل قتلها صلى الله
عليه وسلم او تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند السادة الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعية
لو ضيف بمسموم بسم يقتل غالبا غير مكلف كصبي ومجنون فمات بتناوله له فانه يوجب القود على المضيف لانه كالالجاء الى الاكل سواء قال له هو مسموم
ام لا اما المكلف فان علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله واصل
الروضة انه لا قود لانه مختار باشر ما هلك به بغير الجاء وانه تجب الدية للتغرير وحكى ذلك الرافعي عن نقل الامام وغيره وحكى عن ابي
اسحاق وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه اشبههما ولغير المكلف فيما ذكر
العجمي ليعتقد وجوب طاعة امره * وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي * **باب** شرب **السم والدواء** والتداوي **به وبما**
بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر وما **يخاف منه** بضم التحتية والعطف في الرواية الاولى على قوله به لا باعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم
والدواء **الخبيث** لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الاكل او لاستقذاره فتكون كراهته من جهة ادخال المشقة على النفس وشطب
في الفرع بالحمرة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انها ثابتة في رواية القابسي وابي ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال البدر الدماميني وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الترمذي
يعني السم غير مسلم فاللفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد
في آخر الحديث متصلا به يعني السم قال ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** الحجبي
البصري قال **حدثنا خالد بن الحارث** بن سليمان ابو عثمان البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش انه
قال سمعت ذكوان ابا صالح السمان **يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من تردى**
اي اسقط نفسه **من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا** بفتح اللام المشددة **فيها ابدا** ان جازاه الله
والخلود قد يراد به طول المقام **ومن تحسى** بالحاء والسين المشددة المهملتين تجرع **سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه** يتجرعه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز وقال العيني
وبعد الالف همزة وقال في القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه وقال في المصابيح هو مضارع وجأ مثل وهب يهب قال العيني اصله
يوجئ حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول السفاقسي ان رواية ابي الحسن يجأ بضم اوله قال العيني لا وجه له
وانما بني للمجهول باعادة الواو فيقال يوجأ اي يطعن **بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا** اي مكثا طويلا او هو في حق كافر
بعينه كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ ابن حجر * وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز * وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد **محمد بن سلام** البيكندي الحافظ وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **احمد بن بشير** بفتح
الموحدة وكسر المعجمة **ابو بكر** الكوفي مولى عمرو بن حريث لها وهام المخزومي وليس له عند البخاري الا هذا الموضع قال **اخبرنا هاشم بن هاشم**
هو ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري الوقاصي **قال اخبرني** بالافراد **عامر بن سعد** بسكون العين **قال سمعت ابي** سعد بن ابي وقاص

رضی الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر
عطف بيان او نصب على الحال اى من اكلها فى الصباح زاد فى باب الدواء بالعجوة للسحر كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر زاد فى
الباب المذكور الى الليل وقيده هنا بالسبع وفى رواية ابى ضمرة من تمر العالية فقيده بالمكان ايضا وفى مسلم فى عجوة العالية شفاء + وسبق هذا الحديث
قريبا + باب البان الأتن بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة وهو كالاتانة نفيها والجمع آتن وأتن بمد الاولى وضم الثانية مع سكون الفوقية
وضمها فى الثالثة + وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم
عن ابى ادريس عائذ الله الخولانى بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة عن ابى ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة
جرهم بالجيم المضمومة والراء الساكنة الخشنى بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وكسر النون الصحابى رضى الله عنه انه قال نهى
النبى صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن اكل كل ذى ناب من السبع يتقوى بنابه ويصطاد به ولابى ذر عن الكشميهنى من
السباع بلفظ الجمع فرواية الافراد للجنس قال الزهرى بالسند السابق ولم اسمعه اى الحديث المذكور حتى اتيت الشام وزاد
الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات وذكره ابو نعيم فى مستخرجه من طريق ابى ضمرة انس بن عياض قال حدثنى
بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى محمد بن مسلم قال ابن شهاب وسالته اى وسالت ابا ادريس والجملة حالية
هل نتوضأ او نشرب البان الأتن هو نوع من تنازع الفعلين او مرارة السبع او ابوال الابل قال ابو ادريس قد كان
المسلمون يتداوون بها اى بابوال الابل فلا يرون بذلك التداوى بأسا فاما البان الأتن فقد بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحومها لاستخباثها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهى نعم حرمه اكثر اهل العلم
ورخص فيه عطاء وطاوس والزهرى والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه واما مرارة السبع قال ابن شهاب
اخبرنى ولابى ذر حدثنى بالافراد فى الروايتين ابو ادريس عائذ الله الخولانى ان ابا ثعلبة جرهما الخشنى اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السبع بالافراد على ارادة الجنس
ولابى ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ تام فيعم جميع اجزائه مرارته وغيرها وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذرى رحمه الله ان اكل
الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة والقبلة والله اعلم + وهذا الحديث مضى فى الذبائح فى باب اكل كل ذى ناب من السباع وهذا
باب بالتنوين اذا وقع الذباب فى الاناء والذباب بالذال المعجمة والواحدة ذبابة بها والجمع اذبة وذبان بالكسر وذب بالضم قاله فى القاموس
وروينا فى مسند ابى يعلى الموصلى من حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعين ليلة والذباب كله فى النار الا النحل قيل كونه فى النار ليس بعذاب له بل
ليعذب به اهل النار بوقوعه عليهم وهو اجهل الخلق لانه يلقى نفسه فى الهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له اجفان لصغر حدقته ومن شان
الجفن ان يصقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله تعالى له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه ابدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة
فى ايجادها نكاية الجبابرة قيل لولا هى لجافت الدنيا وجميعها يقع على الاسود ابيض وبالعكس + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر المدنى عن عتبة بن مسلم ابى عتبة مولى بنى تيم بفتح الفوقية وسكون التحتية عن عبيد بن
حنين بتصغيرهما من غير اضافة التيمى مولى بنى زريق بتقديم الزاى المضمومة على الراء مصغرا عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء احدكم وعند النسائى وابن ماجة وصححه ابن
حبان عن ابى سعيد اذا وقع فى الطعام وفى بدء الخلق من البخارى بلفظ شراب والاولى اشمل منهما فليغمسه كله فيما وقع فيه
ثم ليطرحه بعد استخراجه من الاناء فان فى احد جناحيه شفاء اى الايمن لانه يتقى بالايسر ولابى ذر احدى بتأنيثه باعتبار اليد
لكن جزم الصغانى بانه لا يؤنث وصوب الاول وفى الاخر داء وعند ابن حبان فى صحيحه من طريق سعيد المقبرى عن ابى هريرة انه يقدم
السم ويؤخر الشفاء وفيه تفسير الداء الواقع فى حديث الباب واستفيد من الحديث انه اذا وقع فى الماء لا ينجسه فانه يموت
فيه وهذا هو المشهور + وهذا الحديث قد سبق فى بدء الخلق والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللباس بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ولمنبر ما يلبس + باب قول الله تعالى وسقط لابي ذر لفظ باب وزاد قبل قول الله واوا عطفا على اللباس قل من حرم زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به التي اخرج لعباده من الارض كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا نسب مكي الى الوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا الى آخره جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكان داخلا تحت عمومها وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله ابو داود الطيالسي والحارث بن ابي اسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو من الاحاديث التي لم توجد في البخاري الا معلقة كلوا واشربوا والبسوا بهمزة وصل وفتح الموحدة وتصدقوا في غير اسراف مجاوزة حد ولا مخيلة بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وليس في رواية الحارث وتصدقوا وزاد في آخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي ان هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا واخرى لان السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف فيضر بالنفس اذ كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح انه ثبت للمستملي والسرخسي وسقط للباقين وكذا احكم قوله وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه كل ما شئت من المباحات والبس ما شئت من المباحات ما اخطأتك بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة ما دامت تجاوزك اثنتان سرف او مخيلة بواو العطف وبحذف الواو + وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ايضا وزيد بن اسلم الفقيه العمري يخبرونه اي الثلاثة يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه ازارا او رداء او قميصا او سراويل او غيرها مما يسمى ثوبا حال كون جر الثوب خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا . وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند ابي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزاد هن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا فقيه قدر الذراع الماذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة . وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في اللباس + باب من جر ازاره من غير خيلاء لا باس به . وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال حدثنا موسى ابن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جر ثوبه خيلاء بالمد تكبرا لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه يوم القيامة قال ولابي ذر فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية اي احد جانبي ازاري يسترخي الى حقوي وانما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي الله عنه ولابي ذر وابن عساكر شق بالافراد الا ان اتعاهد ذلك منه فلا يسترخي لانه كلما كاد يسترخي شده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست يا ابا بكر ممن يصنعه خيلاء فيه انه لا حرج على من جر ازاره بغير قصد مطلقا + وهذا الحديث مر في فضائل ابي بكر + وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري بالموحدة عن يونس بن عبيد الله احد ائمة البصرة عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والمهملة ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه يجر ثوبه حال كونه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان

نحو جامنه فصلى بهم ركعتين وزاد النسائي كما تصلون وحمله البيهقي وابن حبان على ان المعنى كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب به
اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف فجلي بضم الجيم وكسر اللام
مشددة فكشف عنها عن الشمس ثم اقبل صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
الدالة على وحدانيته وربوبيته فاذا رأيتم منها من الآيات شيئا او من الكسفة وفي رواية في كتاب الكسوف فاذا رأيتموهما
اي الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها اي الكسفة + ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا
فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلاء فلا ذم الا من قصد الخيلاء لكنه لا
ينبغي جر الازار والقميص الذي يجر لطوله اذا خلا عن الخيلاء + وهذا الحديث سبق في كتاب الكسوف في اول ابوابه + باب التشمير في
الثياب بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتية ساكنة وهو رفع اسفل الثوب + وبه قال حدثني بالافراد اسحاق
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه وحكاه في الفتح واقره عليه قال اخبرنا ابن شميل بضم الشين المعجمة مصغرا النضر
بالضاد المعجمة قال اخبرنا عمر بضم العين ابن ابي زائدة الهمداني بسكون الميم الكوفي اخو زكريا بن ابي زائدة قال اخبرنا عون
بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال فرأيت بلالا
على مختصرة المؤلف هنا وساقه مطولا في اوائل الصلاة واوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة من ادم الحديث وفيه
ثم رأيت ولابي ذر رأيت بلالا جاء بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول من العصا واقصر من الرمح فيها زج فركزها ثم
اقام الصلوة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء او
غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال اي خرج حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف
الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه
صلى الله عليه وسلم من وراء العنزة + هذا باب بالتنوين ما اسفل من الكعبين من الازار والقميص وغيرهما فهو في النار
+ وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين من الرجل من الازار
ففي النار وما موصولة في محل رفع على انها مبتدأ وفي النار الخبر واسفل الخبر مبتدأ محذوف وهو العائد على الموصول اي ما هو اسفل
وحذف العائد لطول الصلة والمحذوف كان واسفل نصب خبر لكان ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله
الخطابي ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب
عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه فمن بيانية او المراد الشخص نفسه فتكون سببية لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني
قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء مس الارض من الثياب في النار وحينئذ فلا مانع من حمل حديث
الباب على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم + وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء
وقد نص الشافعي رحمه الله على ان التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه وقال في فتح الباري قوله في النار وقع في رواية
النسائي من طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار
ففي النار بزيادة فاء قال وكانها دخلت لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له انتهى قلت في
فرع اليونينية الاصل المعتمد من اصول صحيح البخاري ففي بزيادة الفاء وفي الهامش في بغير فاء مرقوم عليها علامة ابي ذر والله اعلم باب من جر ثوبه
من الخيلاء اي لاجلها فمن تعليلية + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيامة الى من جر ازاره او قميصه او نحوهما بطرا بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر اي تكبرا او ابكسر الطاء
فالنصب على الحال + وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم قال سمعت

اباهريرة رضي الله عنه يقول قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر الشك من آدم شيخ البخاري بينما بالميم رجل جزم الكلاباذي بانه قارون وكذا قاله الجوهري في صحاحه وذكر السهيلي في مبهمات القرآن في سورة الصافات عن الطبراني ان قائل ابنوا له بنيانا اسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بينما رجل يمشي في حلة ازار ورداء تعجبه نفسه والاعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم مرجل بكسر الجيم المشددة مسرح جمته بضم الجيم وتشديد الميم مجمع شعر راسه المتدلي منها الى المنكبين فاكثر وهو اكبر من الوفرة اذ خسف الله به فهو يتجلجل بجيمين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة يتحرك او يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق الى يوم القيامة وعند الحارث بن ابي اسامة من حديث ابن عباس وابي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة والحاصل ان هذه الحكاية عن وقوعه في الامم السابقة وفي مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا اخرجه المولف في ذكر بني اسرائيل واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولئن سلمنا ثبوته فيحمل التعدد وحكى القاضي عياض انه روي يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى اي تغطيه الارض انتهى والذي في الفرع يتجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل ولامين من غير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي ان مقتضى هذا الحديث ان الارض لا تاكل جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت. وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا. وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله ابن عمر بن الخطاب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني اذ خسف به فهو يتجلجل بجيمين ولامين في الارض الى يوم القيامة وحكي ان في بعض الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل تابعه اي تابع عبد الرحمن بن خالد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم وسبق موصولا في اواخر ذكر بني اسرائيل ولم يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن ابي هريرة وهذه وصلها الاسماعيلي من طريق ابي اليمان عن تمامه بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلاء ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري حدثني واضحة. وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال حدثنا وهب ابن جرير هو ابو العباس الازدي البصري الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد الازدي عن عمه جرير بن زيد ابي سلمة البصري قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر بن زيد الازدي على باب داره فقال بالفاء ولابي ذر وقال بالواو سمعت اباهريرة رضي الله عنه وهو سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في اطرافه وهو المحفوظ انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت بان قوله المحفوظ يقتضي ان تكون الرواية شاذة وليس كذلك فان البخاري رجح عنده انه عن سالم على الوجهين عن ابيه وعن ابي هريرة فالقرينة المرجحة لرواية عن ابيه ان الزهري احفظ واعرف بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لرواية جرير بن زيد القصة التي وقعت في روايته وخلت عنها رواية الزهري فقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه لراويه قصة دل ذلك على انه ضبط. وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا شبابة بتخفيف الموحدتين اوله معجمة ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال لقيت محارب بن دثار بالمثلثة المخففة بعد المهملة

وبعد الالف راء حال كونه راكبا على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه بين الناس بالكوفة وكان قاضيها
فسألته عن هذا الحديث فحدثني بالافراد فقال بالفاء قبل القاف وسقطت لابي ذر سمعت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما سقط عبد الله لابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء
المعجمة وسكون التحتية اي كبرا وعجبا ولابوي الوقت وذر من مخيلة لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله
كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع
رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر يوم القيامة فيه الاشارة الى ان يوم القيامة محل الرحمة
المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال شعبة فقلت لمحارب اذكر عبد الله بن عمر في
حديثه ازاره قال ما خص عبد الله ازارا ولا قميصا بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله
ابن عمر عن ابيه من طريق سالم عند ابي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث
وقد جرت عادة العرب بارخاء العذبات فما زاد على العادة في ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا مست الارض
وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها للتمييز ومهما كان من ذلك للخيلاء او وصل الى جر الذيل الممنوع فحرام تابعه
اي تابع محارب بن دثار على التعبير بالازار جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله
النسائي وزيد بن اسلم مما وصله مسلم وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه
ولم يسق مسلم لفظه وقال الليث بن سعيد الامام مما وصله مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله مثل الحديث
المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر وتابعه
اي وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة الاسدي فيما وصله في اول ابواب اللباس وعمر بن محمد اي ابن
زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله ابو عوانة
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء وثبت قوله خيلاء في رواية
ابي ذر عن الكشميهني - باب حكم لبس الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة اي الذي
له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعن ابي بكر بن محمد
اي ابن عمرو بن حزم الانصاري وعن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي وعن معاوية بن عبد الله
ابن جعفر اي ابن ابي طالب انهم اي الاربعة لبسوا ثيابا مهدبة واثر حمزة بن ابي اسيد وصله ابن سعد وبقيتها
لم يقف عليها الحافظ ابن حجر موصولة + وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المثلثة هو
رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة خال صفية ام المؤمنين رضي الله عنها واسم امرأته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق
وانا جالسة وعنده ابو بكر الصديق رضي الله عنه جملة حالية فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي
بموحدة وفوقية مشددة اي طلقني ثلاثا ويحتمل ان يكون في دفعة وان يكون في دفعات الى تكمل الثلاث والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة ياء تحتية ساكنة آخره راء مهملة وانه والله ما معه يا رسول الله
الا مثل هذه الهدبة سقط لفظة هذه لابي ذر واخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف قال
النضر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة فسمع خالد بن سعيد هو ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر
الى الحبشة واستشهد في آخر خلافة ابي بكر قولها ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة وهو بالباب الشريف النبوي لم يؤذن

له في الدخول قالت عائشة رضي الله عنها فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التبسم وهو دون الضحك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي
اى الرجوع الى زوجك الاول رفاعة استفهام توبيخ لا يجوز لك الرجوع اليه حتى يذوق عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك
وتذوقي عسيلته كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روى عن عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وانما
صغر اشارة الى ان القدر القليل يحصل به الحل قال الزهري فصار ما ذكر في هذه القصة سنة اى شريعة بعد بالبناء على
الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا الذى طلقها الا بعد جماع زوج آخر وقوله فصار قال في الفتح هو من قول الزهري فيما احسب ومفهوم قول صاحب
العمدة في شرح العمدة انه من قول عائشة حيث قال عقب فصار سنة اذا قال الصحابي من السنة حمل عند الجمهور من
الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده بالضمير + ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله مثل هذه الهدبة + وهذا الحديث سبق في باب من اجاز الطلاق + باب الاردية جمع رداء بالمد ما يجعل من الثياب
على العاتق او بين الكتفين وقال انس رضي الله عنه جبذ اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من
حديث موصول يأتي ان شاء الله تعالى بتمامه وعونه في باب البرود والحبرة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين زين العابدين الهاشمي ان اباه حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله
عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة رضي الله عنه اخبره ان اباه
عليا رضي الله عنه ولابي ذر عنهم قال فدعا هو عطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قول كان لي شارف
من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب
استنهما وبقر خواصرهما وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به وسقط
لغير ابي ذر فارتدى به ثم انطلق عليه الصلاة والسلام حال كونه يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت
الذي فيه حمزة فاستأذن صلى الله عليه وسلم فاذن لهم حمزة وللحموي والمستملي فاذنوا احمزة ومن معه والمراد من
الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برداءه وقد سبق مطولا في الخمس + باب لبس القميص اى عادة وان شاع في العرب
لبس الازار والرداء وقول الله تعالى حكاية ولابي ذر وقال الله تعالى عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا او في نسخة
واذهبوا بالواو والاول هو الذى في القرآن فالقوه على وجه ابي يأت بصيرا اى يصير بصيرا او يأت الي وهو بصير وقد
روى ان يهوذا قال انا احمل قميص الشفاء كما ذهبت بقميص الجفاء وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر الى كنعان وبينهما
ثمانون فرسخا واشار المصنف بذكره هذه الآية الى ان القميص قديم وسقط قوله يأت بصيرا لابي ذر + وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم مبتدأ وخبر المبتدأ اسم الاستفهام والخبر في جملة يلبس اى اى شيء يلبس المحرم والالف
واللام في المحرم للجنس ومن في من الثياب لبيان الجنس من الثياب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص بكسر الميم
قال في القاموس القميص وقد يؤنث معروف او لا يكون الا من قطن واما من صوف فلا الجمع قمص واقمصة وقمصان وقد كان طريق الجواب
يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة لان ما لا يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره فحصل الفائدة للسائل وما يلبسه
لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فجملة لا يلبس معمولة للقول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز ان تكون لا نافية
والمعنى على النهي فالسين مرفوعة وهو الذى في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي ولا السراويل قال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية عربت
فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذلك ان حقرتها اسم رجل
لانها مؤنث على اكثر من ثلاثة احرف ومن النحويين من لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم انه جمع سروالة ويشد

عليه من اللوم سروالة ۔ فليس يرق لمستعطف

ويحتج من ترك صرفه بقوله ۔ فتى فارسى فى سراويل رامح ۔ قال فى الصحاح والعمل على القول الاول والثانى اقوى وقال فى القاموس
السراويل فارسية معربة وقد يذكر والجمع سراويلات اوجمع سروال وسروالة او سروبل بكسرهن وليس فى الكلام فعويل والسرا
بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص ولا البرنس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة
اوجبة ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس بلام ساكنة بعد الفاء وفى رواية الكشميهنى اسقاطها ما هو اسفل
من الكعبين وفى الحج فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا فى باب البرانس وغيره ۔ وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندى قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنهما قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى ابن سلول المنافق بعد ما مات ادخل قبره فامر
عليه الصلاة والسلام به فاخرج من قبره ووضع بضم الواو الثانية وكسر المعجمة على ركبتيه الشريفتين ولابى ذر عن
الحموى والمستملى على ركبته بالافراد ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم بالواو ولابى ذر بالفاء بدله اى
الله اعلم بسبب الباسه صلى الله عليه وسلم اياه قميصه وفى الحج وكان عبد الله المذكور كسا العباس قميصا فيرون انه صلى الله عليه وسلم
البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع اى مع عمه مجازاة من جنس فعله ۔ وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى انه قال اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما انه قال لما توفى عبد الله بن ابى ابن سلول المنافق جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم
رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطنى قميصك اكفنه بالجزم على الجواب
اى اكفن ابى فيه وصل عليه صلاتك على الميت واستغفر له فاعطاه صلى الله عليه وسلم قميصه وقال له اذا
فرغت وزاد ابو ذر عن المستملى منه اى من جهازه فآذنا بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون اعلمنا فلما فرغ عبد الله
من جهازه آذنه به وسقط به لغير ابى ذر فجاء صلوات الله وسلامه عليه ليصلى عليه فجذبه عمر بن الخطاب رضى الله
عنه ليكفه عن الصلاة عليه فقال يا رسول الله أليس قد نهاك الله ان تصلى على المنافقين فقال جل وعلا
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فهم رضى الله عنه النهى من التسوية بين
الاستغفار وعدمه فى النفع والصلاة على الميت المشرك استغفار له وهو منهى عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها وفى سورة
التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرنى الله تعالى فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على
السبعين فقال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا لقومه
مع انه لم يقع نهى صريح وروى انه اسلم الف من الخزرج لما راوه يطلب التبرك بثوب النبى صلى الله عليه وسلم رواه الطبرى فنزلت ولا تصل
على احد منهم من المنافقين صلاة الجنازة مات صفة لاحد ابدا ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقال
ولا تقم على قبره فترك صلى الله عليه وسلم الصلاة عليهم على المنافقين وثبت ولا تقم على قبره لابى ذر ۔ وسبق الحديث بسورة
التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا فى قوله اعطنى قميصك باب جيب القميص الذى يقور من عند الصدر ليخرج منه الراس وغيره
بالجر عطفا على القميص ۔ وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
العقدى قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومى عن الحسن بن مسلم بن يناق المكى عن طاوس اليمانى ابن كيسان ابى عبد الرحمن
الحميرى مولاهم الفارسى قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل البخيل الذى هو ضد الكريم ومثل المتصدق الذى يعطى الفقير من ماله فى ذات الله كمثل رجلين عليهما جبتان
بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف من حديد قد اضطرت ايديهما بفتح الفاء ونصب التحتية
الثانية من ايديهما عند ابى ذر على المفعولية ولغيره وبضم الطاء وسكون التحتية مرفوع نائب عن الفاعل الى ثديهما بضم المثلثة

وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي وتراقيهما بالقاف جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق فجعل اي طفق المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه اي انتشرت عنه الجبة حتى تغشي بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة المعجمتين كذا لابي ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطي اناملة رؤس اصابع رجليه وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة اي اثر مشيه لسبوغها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات اي تأخرت وانضمت وارتفعت واخذت كل حلقة بسكون اللام من الجبة بمكانها قال ابو هريرة رضي الله عنه فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه ولابي ذر بالتثنية هكذا في جيبه بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فموحدة وهو موافق لما ترجم له ولابي ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فوقية فضمير والاولى اوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع لتعجبت وسقطت احدى تاءي تتوسع لابي ذر تابعه اي تابع الحسن بن مسلم بن طاوس عبد الله عن ابيه يعني عن ابي هريرة فيما سبق موصولا في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة وتابعه ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله في ابباب المذكور عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة في الجبتين بالباء الموحدة وصحح عليها في الفرع وقال حنظلة بن ابي سفيان المكي فيما سبق في الزكاة ايضا سمعت طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يقول جبتان بالموحدة ايضا وفي اليونينية بالنون عند ابي ذر وقال جعفر اي ابن ربيعة ولابي ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي قال ابن حجر الحافظ كالغساني وهو خطأ والصواب ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن جنتان بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهي الوقاية قال الطيبي وهو انسب لان الدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون واوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي السخي ايذانا بان السخاء ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجنتين من الحديد اعلاما بان القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته وان السخاء من عطاء الله وتوفيقه يمنحه من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا اريد المبالغة في البخل قيل مغلولة يده الى عنقه وثديه وتراقيه وانما عدل عن الغل الى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقلص من الاسلوب التشبيه المفرق منه السخي الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا اراد ان يخرجها منها او ينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه . والحديث سبق في الزكاة .

باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر لاحتياج المسافر الى ذلك . وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو الضحى مسلم بن صبيح قال حدثني بالافراد مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد ايضا المغيرة بن شعبة ابن ابي عامر بن مسعود الثقفي اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وأل في المغيرة للمح الصفة وبها صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتانيث قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان في غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه فتلقيته وللحموي والكشميهني فلقيته بلام بعد الفاء واسقاط الفوقية وكسر القاف بماء فتوضأ وفي كتاب الوضوء وان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضأ وعليه جبة شامية بتشديد التحتية وتخفف فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون اي جبته والبدن درع ضيقة الكمين وقال في القاموس الدرع الضيقة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه . والحديث سبق في الوضوء ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة .

باب لبس جبة الصوف في الغزو وسقط قوله لبس لغير ابي ذر . وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر في غزوة تبوك فقال لي امعك ماء

قلت نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى احتجب عنى فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة اى ما فيها من الماء فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها لضيق كميها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح براسه بباء الالصاق ثم اهويت اى مددت يدى لانزع خفيه بكسر الزاى واللام لام كى والفعل بعدها منصوب باضمار ان بعدها فقال دعهما اى الخفين فانى ادخلتهما اى الرجلين حال كونهما طاهرتين والفاء فى قوله فانى سببية والاصل انني بنونين حذفت الاولى وسكنت الثانية وادغمت فى الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجحه ابو البقاء عند فهما فى ان الخفيفة وقيل حذفت الثالثة فمسح عليهما فيه اضمار تقديره واحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على طهارة الغسل . والحديث سبق فى كتاب الوضوء +

باب القباء بفتح القاف والموحدة المخففة ممدود قال فى القاموس والقبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب الجمع اقبية انتهى وهو فارسى معرب وقيل عربى وفروج حرير بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو فجيم مجرور عطف على سابقه مضاف لتاليه وهو اى فروج الحرير القباء ويقال الفروج هو الذى له شق من خلفه بفتح الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الذى شق من خلفه بضم الشين وفتح القاف قال فى القاموس والفروج قباء شق من خلفه + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط ابن سعيد لابى ذر قال حدثنا ولابى ذر بالافراد الليث بن سعد الامام عن ابن ابى مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهرى شهد حنينا واسلم يوم الفتح انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لفظ انه لغير ابى ذر اقبية جمع قباء ولم يعط اى مخرمة منها شيئا حينئذ وفى رواية حماد بن زيد فى الخمس اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حاتم بن وردان فى الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لى قال فدعوته صلى الله عليه وسلم له فخرج اليه وعليه قباء منها حمله بعضهم على انه كان قبل النهى عن استعمال الحرير او انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه انما نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله او نشره على يديه وحينئذ فقوله وعليه من اطلاق الكل على البعض وفى رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه فقال خبات هذا لك قال المسور فنظر اليه مخرمة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] او مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر رضى مخرمة ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق فى باب كيف يقبض للعبد المتاع من كتاب الهبة + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى وسقط لابى ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب اسمه سويد المصرى عن ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه انه قال اهدى بضم الهمزة وكسر الدال المهملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة فلبسه لكونه كان حلالا ثم صلى فيه زاد احمد من طريق ابن اسحاق وعبد الحميد ثم صلى فيه المغرب ثم انصرف من صلاته بان سلم بعد فراغه فنزعه اى الفروج نزعا شديدا مخالفا للعادة فى الرفق كالكاره له لوقوع تحريمه حينئذ ثم قال لا ينبغى هذا الحرير للمتقين فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد بالاشارة اللبس واما المتقون فهم المومنون الذين وقوا انفسهم من الخلود فى النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدا تحريم لبس الحرير والراجح ان النساء لا يدخلن فى لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على اباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين و هذا ما صححه الرافعى فى المحرر والنووى فى نكته وصحح الرافعى فى شرحيه تحريمه بعد السبع لئلا يعتاده وفى المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذان حرام على ذكور امتى قال فى المجموع ومحل الخلاف فى غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبى تخييط وتحنيطهم بالطفل والصبى يخرج المجنون وتخليلهم بدخله وفاقا كما صرح به الغزالى تبعا

اى تابع قتيبة بن سعيد فى روايته عن الليث عبد الله بن يوسف التنيسى شيخ المولف عن الليث بن سعد الامام فيما
سبق مسندا فى باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة **وقال غيره** غير عبد الله بن يوسف فيما وصله احمد عن
حجاج بن محمد ومسلم والنسائى عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المودب كلهم عن الليث بلفظ **فروج حرير** بالتنوين فيهما وحكى
ضم الفاء وتخفيف الراء وقال السفاقسى والفتح اوجه لان فعولا لم يجئ الا فى سبوح قدوس وفروخ يعنى الفرخ من الدجاج لكن قال فى القاموس
ان الضم يحكى عن ابى العلاء المعرى * وحديث الباب سبق فى الصلاة * **باب البرانس** بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة
والنون قال فى القاموس قلنسوة طويلة كان النساك فى صدر الاسلام يلبسونها او كل ثوب رأسه منه وبالسند الى البخارى قال **وقال**
لى مسدد فى المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله لى نعم سقطت هذه اللفظة فى رواية النسفى فيكون معلقا وقد وصله مسدد فى
مسنده ورواه معاذ بن المثنى عن مسدد قال **حدثنا معتمر قال سمعت ابى** سليمان بن طرخان التيمى **قال رأيت على انس**
رضى الله عنه **برنسا اصفر من خز** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر
الارنب خزز بوزن عمر قال فى الفتح قال فى القاموس ومنه اشتق الخز وقال فى الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف وقال غيره
حرير يخلط بوبر ونحوه وقال ابن العربى ما احد نوعيه السدى او اللحمة حرير والآخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم
ابو بكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن ابى ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا بأس به وقد كرهه آخرون لكونه
يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير * وبه قال **حدثنى** بالافراد **اسماعيل** بن ابى اويس **قال حدثنى** بالافراد **مالك**
الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما **ان رجلا** لم يسم **قال يا رسول الله ما يلبس** الرجل
المحرم من الثياب **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا** ايها المحرمون **القمص** بالجمع **ولا العمائم ولا**
السراويلات ولا البرانس وفى المطالع حكاية انها نوع من الطيالسة **ولا الخفاف** بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف
يجمع على اخفاف **الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين ولا تلبسوا**
من الثياب شيئا مسه وفى نسخة ما مسه **زعفران** ولابى ذر عن الحموى والمستملى الزعفران بالتعريف **ولا ورس**
بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما فى القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع
للكلف طلاء والبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباءة * وهذا الحديث سبق فى باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
فى الحج * **باب السراويل** * وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** بفتح
العين ابن دينار **عن جابر بن زيد** ابى الشعثاء الازدى البصرى **عن ابن عباس** رضى الله عنهما **عن النبى صلى الله**
عليه وسلم انه **قال** فى المحرم **من لم يجد ازارا فليلبس** بفتح الموحدة **سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**
وهذا الحديث قد سبق فى الحج * وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** ابو سلمة المنقرى البصرى قال **حدثنا جويرية** بن اسماء
عن نافع مولى ابن عمر **عن عبد الله** بن عمر رضى الله عنهما انه **قال قام رجل** لم يسم **فقال يا رسول الله ما تأمرنا ان**
نلبس اذا احرمنا قال صلى الله عليه وسلم **لا تلبسوا القميص والسراويل** بلفظ الافراد فيهما ولابى ذر عن الكشميهنى
القمص والسراويلات بالجمع فيهما **والعمائم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين**
اسفل من الكعبين اسفل ظرف ومن لابتداء الغاية اى فليقطعهما من جهة ما سفل من الكعبين والامر فى قوله فليلبس
للاباحة قال فى الكواكب سئل صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على
ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السؤال كان من حقه ان
يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة للترجمة فى قوله السراويل
كما لا يخفى وفى حديث ابى هريرة مرفوعا عند ابى نعيم الاصبهانى ان اول من لبس السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وكذا اول من يكسى
يوم القيامة كما فى الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى مرفوعا كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه كساء صوف

وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل وعند ابي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله انك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف **ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفران ولا ورس** وجمع الزعفران زعافر لترجمان وتراجم

+ **باب العمائم** ولابي ذر باب بالتنوين في العمائم جمع عمامة وهي ما يلف على الراس + وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس** المحرم **القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس** بالافراد فيهما كلها **ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما اسفل من الكعبين** وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما

+ ومطابقته في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيئاً ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيها وعند ابي داود والترمذي من حديث ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن ابي شيبة من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وخرج من حديث الحسن بن علي عند ابي داود انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الايسر او الايمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايسر ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر الا انه شعار الامامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او الاعلى فيغرزها ويرسل منها شيئاً خلفه يحتمل الامرين ولم ار التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم دعا علي بن عدي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم دعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان اي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفاً للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه ابو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وفي كتابي المواهب اللدنية مزيد لذلك والله التوفيق والمستعان + **باب التقنع** بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الراس قاله الكرماني وزاد في الفتح واكثر الوجه برداء او غيره **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما سبق موصولاً مطولاً في مناقب الانصار وغيره **خرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه عصابة دسماء** بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودة اي سوداء **وقال انس** رضي الله عنه مما ياتي موصولاً مطولاً في هذا الباب ان شاء الله تعالى **عصب النبي صلى الله عليه وسلم** بتخفيف الصاد المهملة **على راسه حاشية برد** اي جانبه وتعقب الاسماعيلي المصنف بان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب في فتح الباري بان الجامع بينهما وضع شيء زائد على الراس فوق العمامة وتعقبه العيني بان قوله زائد لا فائدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وبان قول الاسماعيلي في اصل الاعتراض والعصابة

على ما المحافظة بالعمامة لبس كل منها بل العصابة ستر الراس بخرقة مطلقا وقد ذكر فى الاتقاص ذلك ولم يصب عنه ودبة قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم بن موسى التميمى الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد
عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت هاجر الى الحبشة رجال ولابى ذر
هاجر ناس الى الحبشة من المسلمين وتجهز ابو بكر الصديق رضى الله عنه حال كونه مهاجرا فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة على هينتك اى اتئد فانى ارجو ان يؤذن لى فى الهجرة فقال
ولابى ذر قال ابو بكر او ترجوه بهمزة الاستفهام الاستخبارى وفتح الواو اى اترجو الاذن فى الهجرة مفدى بابى انت قال صلى الله
عليه وسلم نعم ارجوه فحبس ابو بكر رضى الله عنه نفسه على النبى صلى الله عليه وسلم لصحبته فلم يهاجر حينئذ
وعلف راحلتين تثنية راحلة وهى من الابل القوى على الاسفار والاحمال لما فيها من النجابة وتمام الخلق و
حسن المنظر والذكر والانثى فى ذلك سواء والهاء للمبالغة كانتا عنده ورق السمر بفتح السين وضم الميم شجر الطلح اربعة
اشهر قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضى الله عنها فبينما بالميم نحن يوما جلوس جالسون فى بيتنا فى
نحر الظهيرة بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء اى اول الهاجرة فقال قائل
لابى بكر رضى الله عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا متقنعا اى مغطيا راسه فى ساعة لم
يكن عليه الصلوة والسلام ياتينا فيها قال ابو بكر رضى الله عنه فدا مفدى له انا بابى وامى ولابى ذر عن الحموى والمستملى لها
عليه فى الفرع لك بكاف الخطاب ابى وامى والله ان جاء به فى هذه الساعة الا لامر بكسر اللام اى لاجل امر فان نافية ولغير الكشميهنى لامر بفتح اللام والرفع
فاللام للتاكيد وان مخففة من الثقيلة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فاستاذن فى الدخول فاذن له ابو بكر رضى الله عنه
فدخل فقال حين دخل لابى بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من عندك فى موضع نصب على المفعولية قال ابو بكر رضى الله
عنه انما هم اهلك كان صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة رضى الله عنها بابى انت يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم قد اذن لى فى الخروج من مكة الى المدينة قال ابو بكر رضى الله عنه فالصحبة اى اطلب الصحبة ولغير ابى ذر
فالصحبة بالرفع اى فالصحبة اجعلها افديك بابى انت زاد ابو ذر وامى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام نعم قال
ابو بكر فخذ بابى افديك انت يا رسول الله احدى راحلتى هاتين قال النبى صلى الله عليه وسلم اخذها بالثمن
قالت عائشة رضى الله عنها فجهزناهما احث الجهاز بفتح الجيم اى اسرعه ولابى ذر عن الكشميهنى احب بالموحدة بدل المثلثة
قال الحافظ ابن حجر واظنه تصحيفا ووضعنا بضاد معجمة بعدها عين مهملة ولابى ذر وصنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين فعين
لهما سفرة بضم السين وسكون الفاء اى الزاد فى جراب بكسر الجيم فقطعت اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها قطعة
من نطاقها بكسر النون قال فى القاموس شقة تلبسها المراة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل
ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وانتطقت لبسته فاوكت شدت ولابى ذر فاوكات بزيادة همزة بعد
الكاف به بما قطعته من نطاقها الجراب فلذلك كانت تسمى ذات النطاق بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى ذات النطاقين
بالتثنية قال فى القاموس لانها شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى عصابا لقربته وكذا قال الكرمانى
وزاد او لانها جعلته نطاقين نطاقا للجراب اخر لنفسها ثم لحق النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه بغار فى جبل يقال له ثور بالمثلثة
المفتوحة وواو ساكنة وراء فمكث صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابى بكر شقيق اسماء بنت
ابى بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فاء حاذق فطن فيرحل
بالراء والحاء المهملة من عندهما سحرا وقال الكرمانى وفى بعضها فيدخل بالدال المهملة والخاء المعجمة اى مكة متوجها اليها من عندهما سحرا فيصبح مع قريش
بمكة كبائت معهم بمكة فلا يسمع منهم امرا يكادان بضم التحتية اى يمكران به الا وعاه حفظه وضبطه حتى ياتيهما بخبر ذلك الذى سمع منهم من الكيد الذى يريدون
فعله حين يختلط الظلام ويرعى عليهما صلى الله عليه وسلم عليهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء مولى ابى بكر رضى الله

عنهما وكان عامر احد السابقين الى الاسلام ممن عذب في الله **منحة من غنم** بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعيرها
الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه **فيريحها** بالحاء المهملة فيردها الى المراح **عليهما** ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير
الضمير اي يريح الذي يروحه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه **حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان**
في رسلهما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي لبن المنحة **حتى ينعق بهما** بفتح التحتية فنون ساكنة فعين مهملة فقاف اي يصيح بهما
بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما ويهما بالتثنية فيهما **عامر بن فهيرة بغلس** في ظلمة آخر الليل **يفعل ذلك كل**
ليلة من تلك الليالي الثلاث + ومطابقة الحديث للترجمة في قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب استيجار
المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا جدا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل +
باب المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال في القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة او حلق
يتقنع بها المتسلح + وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا مالك** امام الائمة الاصبحي رحمه الله تعالى
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح** ولابي ذر عن
الكشميهني **دخل** مكة عام الفتح **وعلى رأسه** الشريف **المغفر** الواو في وعلى للحال وفي حديث جابر انه دخل وعلى رأسه عمامة سوداء
وجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق الآخر او دخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله والله اعلم -
وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد - **باب البرود** بضم الموحدة جمع برد بضم فسكون قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط
الجمع ابراد وابرد وبرود واكسية يلتحف بها الواحدة بهاء **والحبرة** بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كعنبة ضرب من برود
اليمن الجمع حبر وحبرات وبايعها حبري لاحيار قاله المجد الشيرازي **والشملة** بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء دون القطيفة
يشتمل به **وقال خباب** بخاء معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الارت رضي الله عنه فيما مر موصولا مطولا
في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة **شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم** من المشركين واذاهم **وهو متوسد**
بردة له الحديث + وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه **قال كنت امشي مع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون فياء نسبة لبلدة باليمن
غليظ الحاشية وفي رواية الاوزاعي رداء **فادركه اعرابي** لم يسم **فجبذه** بتقديم الموحدة على المعجمة **بردائه** قال في
التنقيح صوابه ببرده لقوله عليه برد نجراني غليظ الحاشية وهذا لا يسمى رداء وتعقبه في المصابيح فقال ما ادري ما الذي يمنع من
انه كان عليه صلى الله عليه وسلم بمعنى يتردى به فاطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق ان في رواية الاوزاعي رداء
جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة الى جانب **عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البردة**
من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ضحك ثم امر له بعطاء ولابي ذر عن الكشميهني بالعطاء ومطابقته للترجمة في قوله برد نجراني ومضى في الخمس ويأتي في الادب ان شاء الله
تعالى بعونه + وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا يعقوب بن عبد** الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد
التحتية نسبة للقارة مدني سكن الاسكندرية **عن ابي حازم** سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه انه
قال جاءت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم المرأة **ببردة** بهاء تانيث آخرها **قال سهل** لابي حازم او لغيره **هل تدري** ولا
تدرون **ما البردة** زاد في الجنائز قالوا الشملة **قال** سهل **نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها** قال في الكواكب يعني كان لها حاشية
وفي نسجها مخالفة لنسج اصلها لونا ودقة ورقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية
قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة **بيدي اكسوكها** وفي الجنائز لاكسوكها **فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حال كونه **محتاجا اليها فخرج الينا** رسول الله **صلى الله عليه وسلم وانها لازاره** ولابي ذر عن الحموي والمستملي ازاره باسقاط اللام **فجسها** بالجيم بلا نون

اى مسها بيده وفى نسخة باليونينية مصححا عليها ومنبها فى المصابيح للحرجانى فحسنها بالحاء المهملة والنون بعد السين وصفها بالحسن
رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبرانى فقال يارسول الله اكسنيها قال صلى الله عليه وسلم نعم فجلس ما شاء
الله فى المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت نفى للاحسان وعند الطبرانى من
وجه آخر قال سهل فقلت له ما احسنت سألتها اياه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه فقال
الرجل والله ما سألتها الا لتكون كفنى يوم اموت قال سهل فكانت اى البردة كفنه + ومر الحديث فى الجنائز فى باب من
استعد الكفن + وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يدخل الجنة من امتى زمرة بضم الزاى وفتح الراء بينهما ميم ساكنة جماعة هى سبعون الفا تضئ وجوههم اضاءة القمر اى
كضوء القمر فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف
وتخفيف الاسدى حال كونه يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما
وهذا موضع الترجمة قال ولابى ذر فقال ادع الله لى يارسول الله ان يجعلنى منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله
منهم ثم قام رجل من الانصار هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب فى قوله من الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين
وانما لم اترك الدعاء له لذلك فقال يارسول الله ادع الله لى ان يجعلنى منهم فقال رسول الله وفى نسخة النبى
صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة + وهذا الحديث سبق فى الطب وفى وفاة موسى + وبه
قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسى البصرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة
عن انس رضى الله عنه قال قتادة قلت له اى لانس اى الثياب كان احب الى النبى صلى الله عليه وسلم اذا
ان يلبسها قال انس الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يمانى يصنع من قطن وانما كانت احب اليه صلى
الله عليه وسلم لانها فيما قيل لونها اخضر وهو لباس اهل الجنة + وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود فى اللباس + وبه قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر بالجمع عبد الله بن ابى الاسود حميد البصرى الحافظ قال حدثنا معاذ الدستوائى قال حدثنى بالافراد
ابى هشام بن عبد الله عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال كان احب الثياب
الى النبى صلى الله عليه وسلم الحبرة خبر كان وان يلبسها متعلق باحب اى كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة قال القرطبى
سميت حبرة لانها تحبر اى تزين والتحبير التزيين والتحسين + وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه حين توفى سجى بضم
السين المهملة وكسر الجيم مشددة اى غطى ببرد بالتنوين حبرة صفة له + وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود فى الجنائز والنسائى
فى الوفاة + باب الاكسية والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام + وبه قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان عائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مرض الموت ونزل بفتحتين وفى غير
الفرع بضم اوله مبنيا للمجهول طفق بكسر الفاء جعل يطرح خميصة له على وجهه الكريم من الحمى فاذا اغتم باحتباس نفسه كشفها عن وجهه فقال
وهو كذلك الواو للحال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد حال كونه صلى الله عليه وسلم يحذر امته ما
صنعوا من اتخاذ قبور انبيائهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام والحديث سبق فى الجنائز + وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى
قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة له لها اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم الى اعلامها نظرة فلما سلم من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني آنفا بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء اي قريبا عن صلاتي وفي الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني فيحمل قوله هنا الهتني على قوله فكاد والاطلاق في المبالغة في القرب لتحقق وقوع الالهاء وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله بها لابي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها فهو كارساله الحلة لعمر وسبق مزيد لهذا في الصلاة وائتوني بانبجانية ابي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب القرشي والانبجانية بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فالف فنون فالتحتية مشددة كساء غليظ لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى آخر الحديث عند قوله بانبجانية ابي جهم ولفظه نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد ابن هلال بضم الحاء المهملة مصغرا الاسدي البصري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن ابي موسى قاضي الكوفة الحارث قيل عامر انه قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء وازارا غليظا وفي الخمس ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد اي مرقعا يقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة كالقبلة التي يرقع بها قبه كذا في القاموس وقيل الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد قالت عائشة قبض روح النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الكساء والازار وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيا طوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث سبق في الخمس .

باب اشتمال الصماء

بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحة ممدودا قال في القاموس ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى فعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا او الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه . وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي لا ابن عطاء لانهم لم يذكروا احدا عبد الوهاب بن عطاء في رجال البخاري وليس لعبد الوهاب بن عطاء رواية فيه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وعن المنابذة بالمعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكذا لو نبذ اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد وعن صلاتين نفلا بعد صلاة فرض الفجر حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس لا صلاة لها سبب متقدم او مقارن كفائتة فرض او نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقاء وتحية وسجدة تلاوة او شكر فلا يكره فيهما وان يحتبي بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وان يشتمل الصماء . وهذا الحديث سبق في الصلاة . وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الموحدة نهى عن الملامسة وعن المنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك بغير كلام فلا ينشره ولا ينظر اليه بل اقام اللمس مقام النظر والمنابذة ان ينبذ بكسر الموحدة يرمي الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما

عن غير نظر للثوب ولا تراض اى لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرماني والظاهر ان تفسير هاتين البيعتين بما
ذكر ادراج من الزهرى والبستين بكسر اللام وللحموى ولابي ذر واللبستان بالرفع اشتمال الصماء بتشديد الميم والصماء ان يجعل
الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو اى يظهر احد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى احتباؤه
بان يجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على اليتيه وساقاه منصوبتان ليس على فرجه منه اى من الثوب شئ وهذا
الحديث سبق فى باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا * باب الاحتباء فى ثوب واحد * وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد حدثني اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين اى يحتبي
الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب احد ربما يتحرك فتبدو عورته وان يشتمل
بالثوب الواحد ليس على احد شقيه بكسر الشين المعجمة منه شئ ويلبس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعن الملامسة
قال ابن فتحى هى ان يلقى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك
اى الثوب ولا تراضى وعن المنابذة بان يقول الرجل لصاحبه انبذ الى الثوب وانبذه اليك فيجب البيع من غير تقليب البيع
ولا عقد * وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة
الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال
الصماء قال المظهرى اى نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما قيل له ذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة
الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا فى الباب السابق تعريفه عند الفقهاء وغيرهم فتامله ونهى ايضا ان يحتبي الرجل
فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ * باب الخميصة السوداء بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة و
التحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من حرير او صوف معلم او كساء مربع له علمان او كساء رقيق من اى لون كان او لا تكون خميصة الا
اذا كانت سوداء معلمة * وبه قال حدثنا ابو نعيم حدثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان كذا بالابهام والذى
فى الفرع هو عمرو ورقم عليه علامة السقوط لابي ذر وعند ابي نعيم فى مستخرجه من طريق ابي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين
حدثنا اسحاق بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد امة بفتح الهمزة والميم مخففا اى ابن الزبير ابن العوام بنت خالد
اى ابن سعيد بن العاص انها قالت اتى النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة
قال فى الفتح لم اقف على تعيين الجهة التى حضرت منها الثياب المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التاء والراء نكسو
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي ان نكسو هذه الخميصة فسكت القوم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسمائهم قال
ولابي ذر فقال ائتوني بام خالد فاتي بها حال كونها تحمل بضم الهمزة والفوقية بالبناء للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات
ولابي ذر عن الكشميهني تحمل بفوقية قبل الميم فاخذ عليه الصلاة والسلام الخميصة بيده فالبسها ام خالد وقال لها ابلي بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلاء واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهى بمعنى الاولى دعاء
لها بطول البقاء اى انها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلقه ولابي زيد المروزى عن الفربرى واخلفي بالفاء بدل القاف وهى اوجه
اذ الابلاء والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفاء تفيد معنى زائدا اى الا انها اذا ابلت الثوب اخلفت غيره وكان فيها اى
فى الخميصة علم اخضر او اصفر بالشك من الراوى فى رواية ابن سعد احمر بدل اخضر فقال صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا
اى علم الخميصة سناه بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة قالت ام خالد كما عند ابن سعد وسناه بالحبشية
حسن وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن المثنى ابو موسى العنزى الحافظ قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن ابي عدى محمد عن ابن عون

عبد الله عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضى الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين وفتح اللام زوج ابى طلحة وام انس قالت لى يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا يتزل فى جوفه حتى تغدو به الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه بان يدلك حنكه بالتمر فغدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو فى حائط بستان وعليه خميصة حريثية بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا آخره هاء تانيث منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم فى روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون نسبة الى بنى الجون او الى لونها من السواد او الحمرة او البياض قال فى الفتح والذى يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه انه الاسود وطرق الحديث تفسير بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهى منسوبة الى صانعها وهو عليه الصلاة والسلام يسم الظهر اى يعلم الابل بالكى الذى قدم عليه فى زمان الفتح ليتميز عن غيره ÷ باب ثياب الخضر باضافة ثياب لما بعدها ولابى ذر عن الكشميهنى الثياب الخضر على الوصف ÷ وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد حدثنى محمد بن بشار ابو بكر العبدى مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال اخبرنا ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس ان رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر الموحدة القرظى بضم القاف والظاء المعجمة من بنى قريظة قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها الى عائشة من زوجها عبد الرحمن وارتها خضرة بجلدها من اثر ضربه لها وفيه التفات او تجريد فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا اعتراض بين السابق وبين قوله قالت عائشة يا رسول الله ما رايت مثل ما يلقى المومنات من المشقات لجلدها اشد خضرة من ثوبها الخمار الاخضر الذى عليها قال عكرمة وسمع زوجها انها قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان له من غيرها لم يسميا وفى رواية وهيب فى فوائد ابن السماك بنون والواو فى ومعه للحال قالت اى تميمة والله يا رسول الله ما لى اليه من ذنب يكون سببا لضربه لى الا ان ما معه من آلة الجماع ليس باغنى عنى من هذه الهدبة اى ليس دافعا عنى شهوتى لقصور آلته او استرخائها عن المجامعة كهذه الهدبة واخذت هدبة من ثوبها فقال زوجها عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله انى لانفضها نفض الاديم اى كنفض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها ناشز بحذف التاء كحائض لانها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة تريد رفاعة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تحلى له اولم تصلحى ولابى ذر عن الكشميهنى لا تحلين له او لا تصلحين له لرفاعة والشك من الراوى حتى يذوق عبد الرحمن من عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا وانث لارادة قطعة من العسل اذ العسل فى الاصل يذكر ويونث والمراد الجماع سواء انزل اولم ينزل ولم يمض كما قال الاخفش وانشد لولا فوارس من قيس واسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

قال عكرمة وابصر عليه الصلاة والسلام معه اى مع عبد الرحمن ابنين زاد ابو ذر له فقال له مستفهما ابنوك هولاء بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق فى رواية وهيب بلفظ بنون قال عبد الرحمن نعم قال عليه الصلاة والسلام لها هذا الذى تزعمين ما تزعمين من عنته فوالله لهم اى اولاده اشبه به فى الخلق من الغراب بالغراب ÷ ومطابقة الحديث لما ترجم فى قوله وعليها خمار اخضر ÷ باب الثياب البيض ÷ وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحاق ابن ابراهيم بن راهويه الحنظلى بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشر بالموحدة والمعجمة العبدى قال حدثنا مسعر بكسر الميم والسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفى عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن ابى وقاص انه قال رايت بشمال النبى صلى الله عليه وسلم ويمينه ملكين يحتمل تشكلا بشكل رجلين وهما جبريل وميكائيل وقول الكرمانى او اسرافيل تعقبه فى الفتح بان زاعم ذلك لم يصب اذ قال ولم يذكر لتعيين ميكائيل دون اسرافيل مستندا هنا فالله اعلم عليهما ثياب بيض يوم وقعة احد ما رايتهما قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن

الاضافة ای قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وان البياض كان لباس الملائكة الذين نصروه صلى الله عليه
وسلم يوم احد وغيره واكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه فى ذلك شئ صحيح وفى حديث سمرة المروى عند الامام احمد
والسنن وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم قال فى شرح المشكاة وانما كانت اطهر لان
البيض اكثر تأثرا من الثياب الملونة فتكون البيض اكثر غسلا منها * وحديث الباب سبق فى غزوة احد * وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن ذكوان التيمى
مولاهم البصرى التنورى عن الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم البصرى الثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب
الاسلمى التابعى قاضى مرو وعالمها عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة قاضى مرو التابعى حدثه ان ابا الاسود
الديلى بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابى ذر الدؤلى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعى الكبير قاضى البصرة حدثه ان
اباذر جندب بن جنادة رضى الله عنه حدثه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم
ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرمانى وفائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه فى آذان السامعين ليتمكن فى قلوبهم
فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله
وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا
تخلد صاحبها فى النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال صلوات الله عليه وسلامه
وان زنى وان سرق قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال عليه الصلوة والسلام وان زنى وان سرق على رغم
انف ابى ذر من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير ابى ذر قوله وان زنى
وان سرق استعظاما لشأن الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لانكاره استعظامه
وتحجيره واسعا فان رحمة الله تعالى واسعة وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال ولابى ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم
بكسر المعجمة وبفتحها انف ابى ذر وابدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة واجاب بان
هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال ابو عبد الله المصنف مفسرا الحديث هذا
الذى قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الخ انما يكون عند الموت او قبله اذا تاب من الذنوب وندم
عليها وقال لا اله الا الله غفر له وادخل الجنة قال السفاقسى وهذا الذى قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا
لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار او بعدها وهذا فى حقوق الله تعالى باتفاق
اهل السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر او ان الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء واما من مات مصرا على الذنب من
غير توبة فمذهب اهل السنة انه فى مشيئة الله تعالى ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسئل عما يفعل اسأله العفو والعافية واستعيذ
بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم رؤف رحيم * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الايمان * باب لبس الحرير وحكم افتراشه
للرجال وقدر ما يجوز استعماله منه فى بعض الثياب وثبت قوله وافتراشه فى فرع اليونينية لكن مرقوم عليه
علامة السقوط لابى ذر وهو اولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد ابواب وقول الحافظ ابن حجر انه وقع فى شرح ابن بطال ومستخرج
ابى نعيم زيادة افتراشه فى الترجمة قد يفهم انه ساقط فى رواية البخارى فالله اعلم * وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وسكون
الهاء قال سليمان التيمى انى لاحسبه كان لا يصيب ذنبا ليله قائم ونهاره صائم كان يصلى حتى يغشى عليه قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء
ساكنة آخره دال مهملة السلمى الصحابى الكوفى وكان امير العمر فى فتح بلاد الجزيرة باذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة
وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف فنون قال القاضى وضبطه الاصيلى والمهلب بمد الهمزة قال وضبطناه

عن عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي كسر الهمزة اقليم معروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير يقتضي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء او كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال والتشبه بالمشركين او السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال الا هكذا واشار صلى الله عليه وسلم باصبعيه اللتين تليان الابهام وهما السبابة والوسطى قال ابو عثمان النهدي فيما علمنا اى الذي حصل في علمنا انه يعني بالاستثناء في قوله الا هكذا الاعلام بفتح الهمزة جمع علم مما جرى من التطريف والتطريز ورواية ابي عثمان النهدي لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة او بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم في المتصل، وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في الجهاد واللباس، وبه قال

حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال كتب الينا ولابي ذر عن الكشميهني اليه اى الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم فالروايتان صواب عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا او صف بتشديد الفاء ولابي ذر ووصف بزيادة واو مع تخفيف لنا النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة زاد مسلم وضمهما، وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي انه قال كنا مع عتبة بن فرقد باذربيجان فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعث اليه عتبة مع غلام له بسلال فيها خبيص فقال له عمر ما اراه ايشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير الحديث رواه مسلم وابو عوانة لكن انفرد ابو عوانة عن مسلم وابو عوانة لكن انفرد ابو عوانة عن مسلم بذكر بعث الخبيص وفيه انه كتب له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل اى لا يلبس الرجل الحرير في الدنيا الا لم يلبس بالبناء للمجهول وللكشميهني مبني للفاعل منه شيء في الآخرة وفي رواية غير الكشميهني تاخيره بعد قوله الآخرة وللمستملي هنا واشار ابو عثمان اى النهدي باصبعه المسبحة والوسطى وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار لانه لما اشار صلى الله عليه وسلم اولا نقله عنه عمر ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة، وبه قال حدثنا الحسن بن عمر ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي سليمان التيمي قال حدثنا ابو عثمان النهدي واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى في رواية الحموي والكشميهني تاخير قوله واشار وعند المستملي تقديمها كما مر والحاصل مما زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين على الرواية التي قبلها، وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمدائن اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة فاستسقى طلب ماء يشربه فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف الف فنون زعيم الفلاحين او زعيم القرية بماء في اناء من فضة فرماه به اى رمى الدهقان بالاناء وقال معتذرا لمن حضر اني لم ارمه به الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج ما غلظ وخشن من ثياب الحرير هي اى الثلاثة لهم اى شعار وزي للكفار في الدنيا ولبس المراد الاذن لهم فيها لانهم ادهم مكلفون ولكم ايها المؤمنون في الآخرة مكافاة لكم على تركها في الدنيا، وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة، وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه قال شعبة بن الحجاج فقلت لعبد العزيز بن صهيب مستفهما ا رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد العزيز

حال كونه غضب غضبا شديدا من سؤال شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة
او السياق مشعر بذلك كذا قرره في الكواكب قال الحافظ ابن حجر ووجهه غير وجيه قال ويحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا اي
انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل ان يكون انكارا اي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديدا على انتهى ورايت في حاشية
الفرع قال الحافظ ابوذر رحمه الله يعني ان رفعه شديد وهو يويد الاحتمال الاخير فقال ولابي ذر قال من لبس الحرير اي من
الرجال في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة لما حصل له به من التنعم في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد وقيل على
المستحل للبسه وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد به كفار ملوك الامم او الفعل يقتضي ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات
التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يوذن له في الشفاعة او يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله
عنه ابدا او يرضيه بحيث لا يجد الم تركه ولا رؤيته نقص في نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة تؤول
كذلك واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني قال سمعت ابن الزبير عبد الله حال كونه يخطب زاد النسائي
وهو على المنبر يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولابي ذر عن
الكشميهني لن بالنون قال في الفتح وهو اصرح في النفي وهذا الحديث مرسل ابن الزبير وقد تبين من الروايتين الآتيتين ان شاء الله
تعالى ان ابن الزبير انما حمله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير
وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن ابي ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فالف فنون خليفة بن كعب
التميمي البصري وليس له في البخاري الا هذا وقد وثقه النسائي انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله يقول سمعت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا من الرجال مستحلا له لم يلبسه
في الآخرة او المراد لم يلبسه في الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي عن لبسه او غير ذلك مما سبق
قريبا وزاد النسائي في آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما يبين انه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل
الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم
من طريق داود السراج عن ابي سعيد بعد قوله لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل
ان يكون ايضا مدرجا على تقدير ان يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة
الاخرى بجوازه للنساء قال البخاري وقال لنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو
ابن الحجاج في حالة المذاكرة وسقط لفظ لنا لابي ذر حدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن يزيد من الزيادة الضبعي
المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها كاف معناه القسام كان يقسم الدور قالت معاذة بنت
عبد الله العدوية اخبرتني بالافراد ام عمرو بفتح العين بنت عبد الله بن الزبير كما جزم به الكلاباذي قالت سمعت عبد الله
ابن الزبير يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحوه اي نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية ابي ذر وحده
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي الموثق وليس
له في البخاري الا هذا وهو بعد واخرى في باب نقض الصور عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي
وكان خارجيا مدح ابن ملجم قاتل علي بن ابي طالب لكن قيل انه رجع قال سالت عائشة رضي الله عنها عن استعمال الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال عمران فاتيته
فسألته فقال لي سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال اخبرني بالافراد ابو حفص يعني ابا
عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له
في الآخرة اي لاحظ له في نعيمها او لا حظ له في اعتقاد امر الآخرة او لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم

دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر واما في المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان فقلت صدق وكذب ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء بالجيم الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة شيخ البخاري حدثنا حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل جرير قال في الفتح وهو ابن شداد عن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثني بالافراد عمران بن حطان وقص الحديث موصولا كما في النسائي عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة واراد البخاري بسياق هذه الرواية تصريح يحيى بحديث عمران له بهذا الحديث ٭ باب مس الحرير ولابي ذر مس من الحرير من غير لبس بضم اللام ويروى مبني للمجهول فيه في مس الحرير عن الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد ابي الهذيل القاضي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الطبراني في الكبير وتمام في فوائده وقول المزي في الاطراف ان المؤلف اراد حديث ابي داود والنسائي بلفظ انه رأى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد سيراء تعقبه في الفتح فقال وليس هذا مراد البخاري والرواية لا يقال لها مس وايضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي ان شاء الله تعالى ٭ وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير باضافة ثوب لتاليه اهداه له اكيدر صاحب دومة فجعلنا نلمسه بضم الميم معجبين ولابي ذر بفتحها وكسرها وجزم في المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من هذا الثوب قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هي تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى وتتخذ لفائف للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها كذلك فما ظنك بعليتها وفي الكواكب وخص سعد الكونه سيد الانصار فلعل اللامسين كانوا انصارا اوكان سعد يحب المناديل ٭ وهذا الحديث مر في باب مناقب سعد ٭ باب حكم افتراش الحرير حلا وحرمة وقال عبيدة بفتح العين ابن عمرو بفتح العين السلماني بسكون اللام مما وصله الحارث بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين هو اي افتراش الحرير كلبسه ٭ وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسارا عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها ونهانا صلى الله عليه وسلم ايضا عن لبس الحرير والديباج العجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير وان نجلس عليه وقوله وان نجلس عليه زيادة لم يروها الشيخان الا في هذه الرواية وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير نعم يحل الجلوس على الحرير بحائل كما في الروضة وغيرها قال الاذرعي وصورة بعضهم بما اذا اتفق في دعوة ونحوها اما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من انواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا واستدل بحديث الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ٭ وهذا الحديث سبق في الاطعمة والاشربة واللباس ٭ باب لبس الثوب القسي بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددة ثياب وقال ابو عبيد في غريب الحديث اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها منسوبة الى بلدة على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط وقال عاصم هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله ابن ادريس عن عاصم عن ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قلت ولابي ذر قلنا لعلي

هو ابن ابي طالب لما قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام
او من مصر وفي مسلم من مصر والشام مضلعة فيها خطوط عريضة كالاضلاع فيها حرير يخالطه غيره فيها ولابي ذر فيها
امثال الاترنج بضم الهمزة وسكون الفوقية والنون بينهما راء مهملة يعني ان الاضلاع التي فيها غليظة والميثرة بكسر الميم بعدها تحتية
ساكنة فمثلثة مفتوحة والمياثر من الوثار فقلبت الواو ياء في المفرد لسكونها وانكسار ما قبلها وطاء كانت النساء تصنعه من
الحرير والديباج لبعولتهن لازواجهن مثل القطائف جمع قطيفة وهي الكساء المخمل يصفرنها بكسر الفاء بعدها راء ساكنة كذا في الفرع
من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض في رواية يصغرنها واظنه تصحيفا ولابي ذر مما في هامش الفرع يصفونها بضم الصاد والفاء المشددة
اي يجعلونها مصفوفة تحت السرج يوطئون بها تحت وقيل هي اغشية السروج وقيل هي كالفراش الصغير من حرير تحشى بقطن او صوف
يجعلها الراكب تحته فوق الرحل وقيل تكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهي وارد على الغالب وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على
الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير اكثر او يستوي فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير وقال جرير هو ابن
عبد الحميد مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عنه عن يزيد من الزيادة ابن ابي زياد في حديثه
عن الحسن بن سهل القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع قال النووي هو
تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث واجاب في فتح الباري باحتمال ان تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت
وضبط الدمياطي يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا ووهمه الحافظ ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله انه يزيد بن رومان
وان جريرا هو ابن ابي حازم ثم قال وقد اخرج ابن ماجه اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن
ابن سهل عن ابن عمر قال ابو عبد الله البخاري عاصم المذكور روايته اكثر طرقا واصح في تفسير الميثرة من تفسير جرير بجلود
السباع وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة ابن ابي الشعثاء سليم
المحاربي قال حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني عن ابن
عازب ولابي ذر عن البراء بن عازب انه قال نهانا ولابي ذر عن المستملي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال المياثر
الحمر و استعمال القسي ولابي ذر وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر
القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذاك جمع قوس والقسي هو الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم
لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر وهذا
الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى + باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة بكسر الحاء المهملة وتشديد
الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله منه ومن كل مكروه اي ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الجرب وليس ذكر الحكة فيه الا مثالا
+ وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي في الاطراف قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم
للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي رواية في السفر لحكة
او وجع كان بهما وارخص لهما في لبسه للقمل رواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوي حكاية
للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكان
الحكة نشأت عن اثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخيص انما هو اجتماع الثلاثة وليس احدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة
على مجموعها ولا يثبت في بعضها الا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع ان احدها ليس بمنزلتها في الحالة
التي عهد اناطة الحكم بها نظرا للافراد ها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في احدها لبعض الناس اقوى منها في الثلاثة
لبعض اخر اما استعمالها لغير حاجة في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما يقي من الحر والبرد حيث

لا يوجد غيره اذا خشي منهما الضرر ولو في الحضر + وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم في اللباس + باب جواز استعمال
الحرير للنساء + وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال
البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي عن زيد بن وهب الجهني عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا وحلة منونة
فسيراء عطف بيان عليه او صفة ولابي ذر بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول
المحققين ومقتضى العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سوى سيراء
وحولاء وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وفي الصحاح برد فيه خطوط
صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فخرجت فيها اي لابسا لها فرأيت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية
عن ابي صالح فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء قال علي فشققتها اي قطعتها بين نسائي
اي قرابتي على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان
المصنف كما في الفتح لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك + وهذا الحديث مر
في باب ما يكره لبسه في الهبة + وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثني بالافراد جويرية بن اسماء الضبعي
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة بالتنوين سيراء عطف او صفة
او بالاضافة حلة لسيراء كما مر قريبا تباع في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه اياها كسرى فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها
ولابي ذر عن الكشميهني فلبستها للوفد من العرب اذا اتوك والجمعة وعند النسائي فتجملت بها للوفود العرب اذا اتوك
واذا خطبت الناس يوم عيد او غيره قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية حريرا انما يلبس الحرير من لا خلاق
له زاد مالك في روايته في الآخرة اي من لا نصيب ولا حظ له في الآخرة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك
الى عمر حلة سيراء حرير بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب كساها صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر والمراد بقوله كساه اي اعطاه ما
يصلح ان يكون كسوة او الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها فقال عمر
يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له فقال صلى الله عليه وسلم انما
بعثت اليك اي بها لتبيعها فتنتفع بثمنها او تكسوها غيرك من نساء وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فالحصر في النساء
وعند الطحاوي اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء ولابي ذر لتكسوها بزيادة لام اولها وزاد مالك فكساها
عمر اخا له مشركا وعند النسائي اخاه من امه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم وقال الدمياطي هو السلمي + وهذا الحديث
سبق في الجمعة واول العيدين + وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه رأى على ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام بعدها
مثلثة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان برد حرير سيراء ولا يلزم من رؤية انس الثوب على ام كلثوم
رؤيتها فيحتمل انه رأى ذيل القميص مثلا او كان ذلك قبل بلوغ انس او قبل الحجاب واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء وهذا
الحديث اخرجه النسائي في الزينة + باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز بالجيم من التجوز اي يتوسع من اللباس والبسط
فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولابي ذر عن الكشميهني يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا في الفرع وقال في الفتح وتبعه
العيني بالجيم والزاي المفتوحة المشددة قال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء + وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين
مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا اريد ان اسأل عمر

ابن الخطاب رضی الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبی صلی الله علیه وسلم تعاونتا علیه بما کسبتاه من الافراط فی الغیرة وافشاء سره فجعلت اهابه وزاد فی التفسیر حتی خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وکنا ببعض الطریق فنزل یوما منزلا بمر الظهران فدخل الاراك لقضاء الحاجة فلما خرج بعد قضاء حاجته سألته عن ذلك فقال هما عایشة وحفصة ثم قال عمر رضی الله عنه کنا فی الجاهلیة لا نعد النساء شیأ فلما جاء الاسلام وذکرهن الله نحو قوله وعاشروهن بالمعروف رأینا لهن بذلك الذی ذکرهن الله ولابی ذر عن الحموی والمستملی بذاك بغیر لام علینا حقا من غیر ان ندخلهن فی شیء من امورنا وکان بینی وبین امرأتی کلام فاغلظت لی بفتح الظاء المعجمة وسکون الفوقیة فقلت لها وانك لهناك بکسر الکاف فیهما قالت تقول هذا لی وابنتك حفصة تؤذی النبی ولابی ذر رسول الله صلی الله علیه وسلم بمراجعتها له حتی یظل یومه غضبان فقال عمر رضی الله عنه فأتیت حفصة فقلت لها انی احذرك ان تعصی الله من العصیان ولابی ذر ان تغضبی الله ورسوله بضم الفوقیة والغین والضاد المعجمتین من الاغضاب وقد تقدمت الیها اولا قبل الدخول علی غیرها فی قصة اذا لا صلی الله علیه وسلم والمعنی تقدمت فی اذی شخصها والایلام بها بالضرب ونحوه فأتیت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم لقرابتی منها فقلت لها نحو ما قلته لحفصة فقالت اعجب منك یا عمر قد دخلت فی امورنا وفی التفسیر دخلت فی کل شیء فلم یبق الا ان تدخل بین رسول الله صلی الله علیه وسلم وازواجه فرددت بتشدید الدال الاولی وسکون الثانیة من التردید ولابی ذر عن الکشمیهنی فرددت بدال واحدة مشددة من الرد وفی التفسیر فاخذتنی والله اخذا کسرتنی عن بعض ما کنت اجد وکان رجل من الانصار هو اوس ابن خولی او عتبان بن مالك اذا غاب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وشهدته اتیته بما یکون من امر الوحی وغیره واذا غبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وشهد هو اتانی بما یکون من خبر رسول الله صلی الله علیه وسلم من الوحی وغیره وکنا من حول رسول الله صلی الله علیه وسلم من الملوك ونحوهم قد استقام له فلم یبق الا ملك غسان بالشام وهو جبلة بن الایهم کنا نخاف ان یأتینا یغزونا فما شعرت الا بالانصاری کذا لابی ذر عن الحموی والمستملی بتقدیم الا علی قوله بالانصاری وللکشمیهنی فما شعرت بالانصاری الا وهو یقول بنا خیرها قال فی الکواکب فی حل النسخ وفی کلها وهو یقول بدون کلمة الاستثناء ووجهه ان الا مقدرة والقرینة تدل علیها او کلمة ما زائدة ای شعرت بالانصاری وهو یقول او ما مصدریة ویقول مبتدأ خبره بالانصاری ای شعوری متلبس بالانصاری قائلا قوله اعظم وقال العینی الاحسن ان یقال ما مصدریة والتقدیر شعوری بالانصاری حال کونه قائلا اعظم قال وقول الکرمانی ویقول مبتدأ فیه نظر لان الفعل لا یقع مبتدأ الا بالتاویل وقال فی الفتح ویحتمل ان تکون ما نافیة علی حالها بغیر احتیاج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة فی نفی شعوره بکلام الانصاری من شدة ما دهمه من الخبر الذی اخبر به ویکون قد استثبته فیه مرة اخری ولذلك نقله عنه لکن روایة الکشمیهنی ترجح الاحتمال الاول وتوضح ان قول الکرمانی او فی کلها لیس کذلك انه فتح ای الشان قد حدث امر بتخفیف الدال المهملة قلت له وما هو أجاء الغسانی بهمزة الاستفهام الاستخبارق قال اعظم من ذلك طلق رسول الله ولابی الوقت النبی صلی الله علیه وسلم نساءه وانما کان عنده اعظم لان فیه مفارقة رسول الله صلی الله علیه وسلم لحفصة ابنته مع ما فی ذلك من مشقته علیه السلام التی کانت سببا له وعبر بالطلاق ظنا منه ان اعتزاله طلاق قال عمر رضی الله عنه فخرجت فاذا البکاء من حجرها کلها ولابی ذر من حجرهن کلهن ای منازلهن رضی الله عنهن واذا النبی صلی الله علیه وسلم قد صعد بکسر العین ارتقی فی مشربة بفتح المیم وسکون الشین المعجمة وضم الراء غرفة له وعلی باب المشربة وصیف خادم لم یبلغ الحلم وفی التفسیر غلام اسود وهو رباح فأتیته فقلت استأذن لی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الدخول علیه فدخل فاستأذن فأذن لی علیه السلام فدخلت وثبت فحمله فأذن فی روایة ابی ذر فاذا النبی صلی الله علیه وسلم علی حصیر ملینه وبینه شیء قد اثر الحصیر فی جنبه وتحت راسه مرفقة بکسر المیم وسکون الراء وفتح الفاء والقاف من ادم حشوها لیف وهذا موضع الترجمة علی ما لا یخفی واذا اهب معلقة بفتح الهمزة والهاء ولابی ذر ولغیره بضمهما وقرظ بقاف وراء مفتوحتین وظاء معجمة ورق السلم الذی یدبغ به فذکرت له علیه الصلاة والسلام

قوله او ما مصدریة الخ تتمة الی قوله قال وقول الکرمانی لا یخفی ما فیه من السقامة والرکاکة اه

الذي قالت لحفصة ولام سلمة والذي ردت على ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسما من غير صوت فلبث
عليه الصلاة والسلام في المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة + وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير + وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرتني بالافراد وتاء التانيث هند بنت الحارث عن ام سلمة
رضي الله عنها انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة
ولابي ذر عن المستملي الليلة من الفتن استفهام متضمن معنى التعجب ماذا انزل من الخزائن كخزائن فارس والروم من يوقظ
صواحب الحجرات يريد امهات المؤمنين رضي الله عنهن كم من كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية
معاقبة يوم القيامة فضيحة التعري او عارية من الحسنات قال الزهري بالسند السابق وكانت هند المذكورة لها ازرار
بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فالف فراء ثانية في كميها بين اصابعها فتزرها خشية ان يبدو من جسدها شيء بسبب
سعة كميها فتدخل في قوله كاسية عارية + ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه تحذر من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد + وهذا
الحديث سبق في كتاب العلم + باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا + وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال حدثتني
بتاء التانيث والافراد ام خالد اي ابنة الزبير بن العوام بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص قالت اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول
الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء بخاء معجمة وصاد مهملة كساء من صوف له اعلام قال ولابي ذر فقال من ترون
نكسوها ولابي ذر نكسو هذه الخميصة باسقاط لفظها فاسكت القوم بضم الهمزة من الاسكات قال ولابي ذر فقال ائتوني
بام خالد قالت فاتي بضم الهمزة بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسها ولابي ذر فالبسنيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية
ساكنة بيده وقال ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء واخلقي قالها مرتين واخلقي بهمزة مفتوحة
وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن الحموي والمستملي واخلفي بالفاء بدل القاف يقال خلف الله لك
مالا واخلفه وهو الاشهر رباعي قالت فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا
العلم سنا ولابي ذر ويا ام خالد هذا سنا والسنا بفتح السين المهملة مقصور بلسان الحبشة الحسن قال اسحاق بن سعيد
المذكور بالسند السابق حدثتني بالافراد والتانيث امراة من اهلي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها انها رأته اي الثوب المذكور
بلفظ الخميصة على ام خالد المذكورة وفي الباب من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وابي سعيد عند ابي داود
والنسائي والترمذي وصححه وعمر عند ابن ماجة وصححه الحاكم ومعاذ بن انس عند الترمذي وحسنه وكانها لم تثبت عند
المؤلف + باب التزعفر للرجال في الجسد وخرج بالرجال النساء ولابي ذر باب النهي عن التزعفر للرجال + وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وعند النسائي نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل
النهي لرائحته او للونه باب حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران + وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يلبس المحرم بالحج او العمرة او بهما ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به او بزعفران
ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص انه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر + وهذا الحديث مر في الحج
+ باب حكم لبس الثوب الاحمر + وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم مربوعا بين الطويل والقصير وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا احسن منه وفي حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي

صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد حسن واختلف فى لبس الثياب المصبوغة احمر بالعصفر او غيره فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعى ومنعها اخرون مطلقا قال البيهقى والصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاحاديث الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسيج وقيل النهى خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهى عنه وقيل المنع انما هو فى المصبوغ كله اما ما فيه لون آخر ولا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك **باب** حكم استعمال **الميثرة** بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة **الحمراء** + وبه قال **حدثنا قبيصة** بن عقبة قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن اشعث** بن ابى الشعثاء **عن معاوية بن سويد بن مقرن** بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة **عن البراء** بن عازب **رضى الله عنه انه قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع** اى بسبع خصال فتمييز العدد محذوف **عيادة المريض** الاصل فى عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون فى الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقى **واتباع الجنائز** افتعال من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا اى اتبعك بجسمى والتزم ما تفعله واقتفى فيه اثرك والذى هنا يجمعهما ايضا وعلى ذلك بنى الخلاف فى ان الافضل المشى خلفها او امامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها معنى **وتشميت العاطس** بالشين المعجمة وتهمل وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت ماخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوء فاما ان يكون المراد هنا الدعاء له بان لا يكون فى حالة يشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان ما يسخطه ومن العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة الداعى وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم والامر المذكور المراد به المطلق فى الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب ليس ذلك من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لان ذاك انما هو فى صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة فى القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعى لوليمة النكاح **ونهانا صلى الله عليه وسلم** وزاد ابو ذر **عن سبع عن لبس الحرير والديباج** وهو نوع من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهى عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه **و**نهانا **عن القسى** بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة والتحتية والاصل القزى بالزاى بدل السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما فى مسلم عن على انها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه وفى البخارى حرير امثال الاترج وفى ابى داود من الشام او مصر مصبغة فيها امثال الاترج **والاستبرق** **ومياثر الحمر** ولابى ذر والمياثر الحمر هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب واوانى الفضة + وهذا الحديث مر مختصرا فى باب لبس القسى ومطولا فى الجنائز + **باب النعال السبتية** بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ او التى سبت ما عليها من الشعر اى حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفى النهاية هى التى تسمى الآن تاسومة وغيرها اى وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابى ذر + وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحى قال **حدثنا حماد** ولابى ذر حماد بن زيد **عن سعيد** هو ابن يزيد من الزيادة **ابى مسلمة** الازدى البصرى **انه قال سالت انسا** رضى الله عنه **اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم** اى اذا لم يكن فيهما نجاسة + وهذا الحديث سبق فى الصلاة + وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبى احد الاعلام **عن مالك** امام دار الهجرة **عن سعيد المقبرى** بضم الموحدة **عن عبيد بن جريج** بضم العين والجيم بالتصغير فيهما انه **قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما رايتك تصنع اربعا** اى اربع خصال **لم ار احدا من اصحابك** رضى الله عنهم **يصنعها** مجتمعة **قال ما هى يا ابن جريج قال رايتك لا تمس الاركان** الاربعة التى للبيت الحرام **الا** الركنين **اليمانيين** الركن الذى فيه الحجر الاسود والذى يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لان الذى فيه

الحجر الاسود عراقی ورایتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة النعال السبتية ورأيتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اى رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام اذا رأوا الهلال هلال ذى الحجة ولم تهل انت بضم الفوقية و كسر الهاء وتشديد اللام ولابى ذر تهلل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة حتى كان يوم التروية ثامن الحجة تهل انت

بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابى ذر تهلل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة حتى كان يوم التروية ثامن الحجة تهل انت فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ثيابه لحديث الحسن ورجح الاول و اجيب عن الثانى باحتمال انه كان يتطيب بها لانه كان يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى ينبعث به راحلته اى يستوى قائمة الى طريقه + وهذا الحديث سبق فى باب غسل الرجلين فى النعلين من الطهارة + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الدمشقى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدنى عن مولاه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وسقط لابى ذر لفظ عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس بفتح الواو و سكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع فى الارض سنة فيثبت فى الارض عشر سنين ينبت ويثمر ويقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما فى ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره فى الحج ولفظه لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اى بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين والامر هنا للاباحة + وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى الضبى مولاهم قال حدثنا سفيان الثورى عن عمرو بن دينار مولى قريش المكى عن جابر بن زيد ابى الشعثاء الازدى الامام عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اى فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين زاد ابن عمر فى روايته السابقة وليقطعهما اسفل من الكعبين قال امامنا الشافعى رحمه الله قبلنا زيادة ابن عمر فى القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس فى لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يروا انه يقطع من السراويل شيئا فقلنا بعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يروه الآخر اما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يرو عنه انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم ياذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب وسبق الحديث فى الحج + وهذا باب بالتنوين يبدأ الرجل والمراة بالنعل اليمنى لبسا ولابى ذر بضم المثناة التحتية من يبدأ مبنيا للمجهول + وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال سمعت ابى سليما بضم المهملة مصغرا الازدى المحاربى يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره بضم الطاء والمراد التطهر ويجوز فتحها وهو ما يتطهر به كالماء وترجله اى تسريح شعره وتنعله اى لبسه النعل زاد فى رواية فى شانه كله قال النووى وهذه قاعدة فى الشرع وهى ان ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب باليمين وما كان بضده كالخلاء فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها وقال فى شرح المشكاة قوله فى طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله فى شانه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدا بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى ولم يقل وتطهره كما قال فى تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره كما قال فى تنعله وترجله لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاولين فانهما حاصلان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الراس + والحديث سبق فى باب التيمن فى الوضوء والغسل هذا باب بالتنوين اذا اراد الرجل نزع نعليه ينزع نعل الرجل اليسرى ولابى ذر نعله باثبات الضمير فاليسرى صفة النعل + وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدأ بالرجل اليمين ولابي ذر عن الحموي والمستملي باليمنى اي بالنعل اليمنى واذا انتزع ولابي ذر انزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع تنعل وتنزع مبنيان للمفعول واولهما واخرهما بالنصب خبر كان . وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في اللباس . هذا باب بالتنوين لا يمشي الرجل في نعل واحد ولابي ذر والاصيلي واحدة وتانيث النعل غير حقيقي فيجوز فيه الوجهان . وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة المشي في الشكل وقبح منظره في العيون او لانها مشية الشيطان ليحفهما بالحاء المهملة من الاحفاء اي ليجردهما جميعا او لينعلهما بضم التحتية في الفرع من النعل وبه ضبطه النووي ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا النعل بفتح العين وحكي كسرها واجيب بان اهل اللغة قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير ابي ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليدين من الكم والتردي على احد المنكبين ونحو ذلك . وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود والترمذي . هذا باب بالتنوين قبالان كاثنان في نعل اي في كل فردة ومن رأى قبالا واحدا واسعا اي جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو احد سيور النعل الذي يدخل بين اصبعي الرجل ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام . وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي ولابن السكن عن الفربري هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند الجماعة اولى عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعلي بالتثنية وكذا قوله لهما . وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في اللباس والنسائي في الزينة . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة قال خرج الينا انس بن مالك رضي الله عنه بنعلين ولابي ذر اخرج بهمزة قبل الخاء نعلين باسقاط الموحدة لهما قبالان قال الكرماني اي لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ثابت بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن سبق الحديث في الخمس من طريق ابي احمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بلفظ اخرج الينا انس نعلين جردا وين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر بهذا ان رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين فقط وان اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن انس وعادة البخاري اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول . باب القبة الحمراء من ادم بفتحتين جلد دبغ وصبغ بحمرة . وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون الشامي بالمهملة البصري قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء وسكون التحتية وفتح الفاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في حجة الوداع وهو في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا المؤذن اخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو للماء الذي توضأ به والناس يبتدرون يتسارعون ويتسابقون الوضوء الماء الذي توضأ به فمن اصاب منه شيئا تمسح به تبركا بالماء الذي مس عضاءه الشريفة ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ح مهملة لتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق الرمادي حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد

عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری انه قال اخبرنی بالافراد انس بن مالك رضی الله عنه قال ارسل النبی صلی الله
علیه وسلم الی الانصار لما بلغه انهم قالوا لما افاء الله علی رسوله ما افاء من اموال هوازن وانه طفق یعطی رجالا المائة من الابل
یغفر الله لرسوله یعطی قریشا ویترکنا وسیوفنا تقطر من دمائهم فجمعهم فی قبة من ادم ولم یدع معهم غیرهم الحدیث السابق فی باب
غزوة الطائف من غیر هذا الوجه وهو فی الخمس باسناد حدیث الباب بعینه وفیه انه صلی الله علیه وسلم قال لهم اما ترضون ان یذهب
الناس بالاموال وتذهبون بالنبی صلی الله علیه وسلم الی رحالکم وفیه انهم قالوا قد رضینا والمراد منه هنا قوله فجمعهم فی قبة من ادم
لکنه لا یدل علی ان القبة حمراء فهو کما قال فی الکواکب مما یدل لبعض الترجمة وکثیرا ما یفعل المصنف ذلك قال فی فتح الباری ویمکن
ان یقال لعله حمل المطلق علی المقید وذلك لقرب العهد فان القصة التی ذکرها انس کانت فی غزوة حنین والتی ذکرها ابو جحیفة کانت
فی حجة الوداع وبینهما نحو سنتین فالظاهر انها هی تلك القبة لانه صلی الله علیه وسلم ما کان یتانق فی مثل ذلك حتی یستبدل
واذا وصفها ابو جحیفة بانها حمراء فی الوقت الثانی فلان تکون حمرتها موجودة فی الوقت الاول اولی انتهی باب الجلوس علی
الحصیر بضم الحاء والصاد المهملتین فی الفرع وفی غیره علی الحصیر بکسر الصاد ثم تحتیة علی الافراد وهو ما اتخذ من سعف
شبهه ونحوه وعن الحصیر مما یبسط وقدره غیر رفیع + وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر حدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی قال حدثنا
معتمر هو ابن سلیمان عن عبید الله بضم العین ابن عمر العمری عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یحتجر حصیرا بالحاء المهملة والجیم بینهما فوقیة آخره
راء ای یتخذه کالحجرة وللکشمیهنی یحتجز بزای ای یجعله حاجزا بینه وبین غیره باللیل فیصلی زاد ابو ذر عن الکشمیهنی علیه ویبسطه
بالنهار فیجلس علیه فجعل الناس یثوبون بمثلثة وموحدة بینهما واو یرجعون الی النبی صلی الله علیه وسلم فیصلون
بصلاته حتی کثروا فاقبل صلی الله علیه وسلم علی الناس فقال یا ایها الناس خذوا من الاعمال ما تطیقون فان الله لا یمل
حتی تملوا بفتح المیم وسابقها فی الفعلین ای لا یقطع عنکم فضله حتی تترکوا سواله واطلق علی سبیل المشاکلة وان احب الاعمال الی الله
ما دام ولابی ذر عن الکشمیهنی ما دوم بزیادة واو بین الالف والمیم زاد فی الایمان علیه صاحبه ای ما استمر فی حیاة العامل وزاد هنا
علی روایة الایمان وان قل لانه یستمر بخلاف الکثیر الشاق + باب المزرر بالذهب من الثیاب وقال اللیث بن سعد
الامام مما وصله الامام احمد حدثنی بالافراد ابن ابی ملیکة عبد الله عن المسور بکسر المیم وسکون السین المهملة ابن مخرمة
بفتح المیمین بینهما خاء معجمة ساکنة فراء مفتوحة ان اباه مخرمة قال له یا بنی انه بلغنی ان النبی صلی الله علیه وسلم
قدمت علیه اقبیة جمع قباء جنس من الثیاب ضیق من لباس العجم فهو یقسمها علی اصحابه فاذهب بنا الیه زاد فی
الشهادات عسی ان یعطینا منها شیئا قال المسور فذهبنا فوجدنا النبی صلی الله علیه وسلم فی منزله فقال لی ای
یا بنی ادع لی النبی صلی الله علیه وسلم قال المسور فاعظمت ذلك ای قوله ادع لی النبی لان رفیع مقامه وشریف منزلته
لا یقتضی ذلك فقلت لابی ادعو لك رسول الله استفهام انکاری فقال مخرمة مجیبا له یا بنی انه علیه الصلوة والسلام
لیس بجبار قال المسور فدعوته صلی الله علیه وسلم فخرج وعلیه قباء من دیباج مزرر بالذهب وهذا یحتمل ان یکون قبل
تحریم الحریر ویحتمل ان یکون بعده وحینئذ فیکون اعطاؤه له لینتفع به بان یبیعه او یکسوه للنساء ویکون معنی قوله فخرج وعلیه قباء ای
علی یده فیکون من اطلاق الکل علی البعض یا مخرمة هذا خبأته لك فاعطاه ایاه + وهذا الحدیث سبق فی الهبة واللباس
+ باب حکم لبس خواتیم الذهب بتحتیة ساکنة بعد الفوقیة جمع خاتم ویجمع علی خاتم باسقاط التحتیة وخیاتیم
بتحتیة بدل الواو وباسقاط التحتیة ایضا وفی الخاتم لغات ثمانیة تاتی ان شاء الله تعالی + وبه قال حدثنا آدم بن ابی
ایاس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا اشعث بن ابی الشعثاء سلیم بضم المهملة وفتح اللام المحاربی قال
سمعت معاویة بن سوید بن مقرن المزنی قال سمعت البراء بن عازب رضی الله عنهما یقول نهانا النبی صلی الله
علیه وسلم عن سبع ای سبع خصال نهی ولابی ذر نهانا عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بالشك من الراوی وعن استعمال

الحرير سيما الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي ويصغر على ابيرق ويكسر على ابارق بحذف السين
والتاء معا والديباج بكسر الدال المهملة قال ابن الاثير ثياب تتخذ من ابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج بموحدة و
تحتيتين والميثرة الحمراء بالمثلثة مفرد مياثر والاصل في الميثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لانها من الوثار وهو الفراش
الوطئ والقسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه ان السين مبدلة من الزاي اي القزي
نسبة الى القز وانية الفضة وامرنا بسبع اي بسبع خصال بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله واصل عيادة عوادة
لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة العين واتباع الجنائز بالجمع مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق واللاحق وتشميت
العاطس بان يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله ورد السلام اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما او كلاما واجابة الداعي
الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها وابرار يمين المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم
والامر للندب ان حمل على ابرار قسم الغير ونصر المظلوم اغاثته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه + وهذا الحديث مر
في الجنائز عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر على النواهي وسقوط المياثر من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره
في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لم يذكر فيه المنهيات جملة وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة واسقط من النواهي آنية الفضة
وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب + وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر
فصرح باسمه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن النضر بن انس بسكون الضاد المعجمة
ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة في الاول والنون في الثاني وكسر ثانيهما السدوسي البصري عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي الرجال نهي تحريم عن لبس خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه مسلم
في اللباس والنسائي في الزينة + وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي
عن عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة انه سمع النضر بن انس انه سمع بشيرا عن ابي هريرة مثله
اي مثل الحديث السابق وانما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير + وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد
نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب
اي امر بصياغته فصيغ له او وجده مصوغا فاتخذه ولبسه وجعل فصه بفتح الفاء على الافصح مما يلي كفه مؤنثة وانما سميت
بذلك لانها تكف اي تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب ليقتدى به لكن لم يأمر بذلك فيجوز جعله
في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين فاتخذه الناس اي صاغوا خواتيم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام فرمى به اي بخاتمه
الشريف فرمى الناس خواتيمهم واتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق بكسر الراء او من فضة وهما بمعنى واحد والشك
من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله
عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرامان على رجال امتي حل لاناثها وفي حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع + وهذا الحديث
اخرجه مسلم في اللباس + باب جواز لبس خاتم الفضة + وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي ثم
البغدادي وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب او فضة بالشك من الراوي
وجعل فصه مما يلي كفه بالنصب وللكشميهني باطن كفه بالف قبل الطاء وللحموي والمستملي بطن باسقاط
وكفه بالخفض على الروايتين ونقش فيه اي وامر ان ينقش في فصه محمد رسول الله بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس
خاتما مثله من ذهب او فضة على صورة نقشه او المراد مطلق الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب فلما رآهم عليه الصلاة

والسلام **فلا تتخذوها** اى الخواتم التى اتخذوها من ذهب لمن تحريم اى خاتمه الشريف الذهب **قال لا البسه ابدا** كراهة للمشاركة او لما رأى
من زهوهم بلبسه او لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال **ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ**
الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ولابى ذر
بالواو بدل ثم فيهما **حتى وقع من عثمان فى بئر اريس** بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الاصح
حديقة بالقرب من مسجد قباء • هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لابى ذر - وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبى **عن مالك** امام الائمة **عن عبد الله بن دينار** المدنى عن مولاه **عبد الله بن عمر**
رضى الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه اى طرحه **فقال**
لا البسه ابدا لكونه حرم بعد **فنبذ الناس خواتيمهم** بنعاله • وهذا الحديث رواه سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار
باتم من هذا • وبه قال **حدثنى** بالافراد ولابى ذر بالجمع **يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومى مولاهم المصرى ونسبه
لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن يونس** بن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** الزهرى انه **قال**
حدثنى ولابى ذر اخبرنى بالافراد فيهما **انس بن مالك رضى الله عنه انه راى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما**
من ورق من فضة **يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله**
عليه وسلم خاتمه لما رآهم اتخذوا الخواتيم للزينة او لكونهم شاركوه لكن المعروف ان الخاتم الذى طرحه انما كان خاتم الذهب فقال
عياض وتبعه النووى ان جميع اهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرمانى لا يجوز توهيم الراوى اذا امكن
الجمع وليس فى حديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه نقش خاتمه الذى
اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه به
فى ذلك النقش **فطرح الناس خواتيمهم** التى نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة
واستمر الى ان مات فلبسه سنة قال فى الروضة كاصلها ولو اتخذ خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب
وفيه كما قال الاذرعى وغيره رمز الى منع لبسه اكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبرى تفقها وعلله بان استعمال الفضة
حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا فى خاتم واحد قال الاذرعى وهذا ينافيه قول الدارمى ويكون للرجل لبس فرقتى خاتمين
وقول الخوارزمى يجوز للرجل لبس زوج خاتم فى يده وفرد فى كل يد وزوج فى يد وفرد فى اخرى وان يلبس زوجين فى كل يد قال
الصيدلانى لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم فى غير الخنصر ففى حكمه وجهان قلت اصحهما التحريم للنهى الصحيح عنه ولما فيه
من التشبه بالنساء انتهى والذى فى شرح مسلم عدم التحريم وفيه السنة للرجل جعل خاتمه فى الخنصر • وهذا الحديث اخرجه مسلم
فى اللباس **تابعه** اى تابع يونس **ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم واحمد وابو
ابوداود **و** كذا تابعه **زياد** هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن فيما وصله مسلم ايضا **وكذا شعيب** هو ابن
ابى حمزة مما وصله الاسماعيلى فى روايتهم **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب والفاظهم متقاربة **وقال ابن مسافر** عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى واليها مولى الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلى **عن الزهرى ارى خاتما من**
ورق بكسر الراء اى فضة ولبس فى رواية الاسماعيلى لفظ ارى قال فى الفتح فكانها من البخارى • وهذا التعليق ساقط من رواية
ابى ذر ثابت لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفى - **باب فص الخاتم** بفتح الفاء قال فى الصحاح والعامة تكسرها نعم اثبتها غيره
لغة وزاد اخرضمها وقال ابن مالك فى مثلثه • وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال **اخبرنا**
يزيد بن زريع بضم الزاى مصغرا قال **اخبرنا حميد** الطويل **قال سئل انس** رضى الله عنه **هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم**
خاتما فقال اخر عليه الصلاة والسلام **ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل** اى الى نصفه **ثم اقبل علينا بوجهه** الكريم **فكانى انظر**
الى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه **قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم** بالميم

ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون تزالوا في ثواب صلاة ما ولابوي ذر والوقت منذ انتظرتموها . وهذا الحديث سبق
في باب وقت العشاء الى نصف الليل من كتاب الصلاة . وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا معتمر
هو ابن سليمان التيمي قال سمعت حميدا الطويل يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه
من فضة ولابي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله واما حديث ابي داود وللنسائي من طريق اياس بن الحارث بن
معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين وكان فصه
منه وفي مسلم والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس انه كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة جزعا او
عقيقا وحينئذ فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين رواية الباب او فصه منه لكن صياغته او نقشه صياغة الحبشة وقال يحيى
ابن ايوب الغافقي المصري مما ورد في مسند حميد عن انس للقاسم بن زكريا المطرز حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده بسياق هذا التعليق الاعلام بسماع حميد للحديث من انس والله اعلم

باب خاتم الحديد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص الزاهد انه سمع سهلا هو ابن سعد الساعدي الانصاري
يقول جاءت امرأة قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي
لك اي اكون لك زوجة بلا مهر فقامت قياما او زمنا طويلا فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق او المفعول فيه فنظر اليها صلى الله
عليه وسلم وصوب اي خفض راسه فلما طال مقامها بضم الميم في الفرع وقال العيني بفتحها اي قيامها فقال رجل لم يسم يا
رسول الله زوجنيها ولم يقل هبنيها لان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق حالا ولا مآلا لا بدخول
ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليس لديها تصرف ببيع ولا هبة ولكونه من الخصائص عدل عن لفظ الهبة
الى قوله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة اي اذا لم لانه لا يظن بالصحابي ان يسأل في مثل هذا الا بعد ان يكون علم بقرينة الحال
انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها قال صلى الله عليه وسلم عندك شيء تصدقها بسكون الصاد المهملة اي تمهرها قال
لا شيء عندي قال عليه الصلوة والسلام له انظر شيئا تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله يا رسول الله ان
اي ما وجدت شيئا قال عليه الصلاة والسلام اذهب فالتمس اي اطلب وحصل ولو كان الملتمس خاتما من حديد فاصدقها
اياه او فانه حسن او جائز بحذف كان واسمها وجواب لو ايضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التختم به وتعقب بانه لا يلزم من
جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد قال الزركشي بنصب
خاتما عطفا على قوله التمس لو خاتما اي ما وجدت شيئا ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده
الى ايضاح وانما خاتما معطوف على منصوب مقدر اي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما وعليه ازار ما عليه رداء فقال يا رسول الله
اصدقها بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك رفع على الابتداء
وخبره جملة قوله ان لبسته اي المرأة لم يكن عليك منه شيء وان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء فتنحى الرجل فجلس
فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا لسور عددها
ولابي ذر عدها باسقاط الدال للتانيث في النسائي وابي داود من حديث عطاء عن ابي هريرة البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن
ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع
سور وفي رواية ابي عمرو بن حيوة عن ابن عباس قال معي اربع سور او خمس سور قال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها
بما معك من القرآن بفتح الميم والكاف قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في الرواية الاخرى وجمع النووي باحتمال
صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولو
خاتما من حديد لكن لا دلالة فيه كما سبق وكانه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه قال النووي ولا يكره لبس خاتم

الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد واما حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد
فقال لي مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه الحديث وفي سنده ابو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي
في شرح المهذب مسلم وفي كتاب الاحجار للتاشي خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوى عليه فضة + وحديث الباب سبق في النكاح
والله الموفق + باب نقش الخاتم وكيفيته + وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى رهط هو جمع لا واحد له ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الرهط بالتعريف
او قال الى اناس من الاعاجم والشك من الراوي فقيل له عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش انهم لا يقبلون
ولابي ذر لا يقرؤن كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه بسكون القاف محمد
رسول الله وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع
به على الكتب حفظا للاسرار ان تنتشر وسياسة للتدبيرات لا تنخرم قال انس فكاني بوبيص بفتح الواو وبعدها موحدة مكسورة فتحتية
ساكنة فصاد مهملة او ببصيص بفتح الموحدة الثانية بعدها صادان مهملتان بينهما تحتية ساكنة اي ببريق الخاتم وتلألؤه في
اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه بالشك فيهما من الراوي وقد ذكر عبد الرزاق آثارا في جواز اتخاذ التماثيل في الخواتم
اضربنا عنها لانها ليست بصحيحة ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق + والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم + وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق فضة وكان في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد اي بعد الوفاة النبوية في يد ابي بكر رضي الله عنه زمن
خلافته ثم كان بعد في يد عمر زمن خلافته ثم كان بعد في يد عثمان في خلافته حتى وقع بعد في بئر اريس بالمدينة
نقشه بسكون القاف محمد رسول الله والحديث سبق في باب خاتم الفضة + باب لبس الخاتم في الخنصر دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة
وفتح المهملة وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه في اليونينية + وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع اي اتخذ فابدلت من تاء الافتعال طاء لتقاربهما في المخرج
خاتما قال انا اتخذنا خاتما اي من فضة ونقشنا بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله فلا ينقش
بالجزم على النهي ولابي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة عليه احد وفي رواية ابن عمر لا ينقش احد على نقش
خاتمي هذا وهو صفة لمصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له قال النووي وسبب النهي انه انما نقش على خاتمه
محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود قال انس فاني لارى
بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة وكسر الراء لمعانه في خنصره قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد
من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى
والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه + وحديث الباب اخرجه النسائي في الزينة + باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء
او ليكتب به اهل الكتاب وغيرهم او لاجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به الى اهل الكتاب وغيرهم وهذا الباب مقدم على سابقه في اليونينية
وسقط لفظ باب لابي ذر + وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له سبق ان القائل له
قريش انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بسكون القاف ولابي ذر بفتحتين محمد رسول الله

قوله فكانما الخ هكذا في نسخ وفي اخرى فكاني فليحرر اه

قال انس فكانما انظر الى بياضه فى يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذى سلطان مع صريح حديث
ابى ريحانة المروى فى مسند احمد وابى داود والنسائى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذى سلطان واحتج القائلون
بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابى ريحانة بان مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على ان لبسه لغير ذى سلطان خلاف
الاولى لما فيه من التزين الذى لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارفة للنهى عن التحريم والمراد بالسلطان من له سلطنة على
شئ ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة اما لبس خاتم من فضة للزينة وكان ممن لا يختم به فلا يدخل فى النهى باب
من جعل فص الخاتم اذا لبسه فى بطن كفه ليعلم انه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه وسقط لفظ باب لابى ذر + وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى الحافظ قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن
الخطاب حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب الاصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت
التاء الصاد والتاء حرف مستفل والصاد حرف مستعل مطبق منافر للفوقية ابدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت الطاء اولى من
غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التاء الى الطاء اقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة
ويجعل ولابى ذر عن الكشميهنى وجعل فصه بفتح الفاء فى بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب
ولابى ذر الخواتيم من ذهب فرقى بكسر القاف صعد صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد ذلك انى
كنت اصطنعته يعنى خاتم الذهب وانى لا البسه ابدا لكونه حرم حينئذ فنبذه اى طرحه فنبذ الناس خواتيمهم
جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به قال جويرية بن اسماء المذكور بالسند السابق ولا احسبه اى ولا احسب نافعا
الا قال جعله فى يده اليمنى اخرج الاسماعيلى عن الحسين بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم
كلاهما عن جويرية انه لبسه فى يده اليمنى ولم يشكا واخرجه مسلم كذلك ايضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذى وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبى صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فتختم به فى يمينه ثم جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه الحديث وهذا صريح
من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع للبس وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم
فى اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولم يعين البخارى موضع الخاتم من اى اليدين الا فى رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ
ابو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمين واما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عن ابن عدى وروايته
عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم فى يساره فقال الحافظ انها شاذة وروايتها
اقل عددا والين حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من اهل المدينة وغيرهم التختم فى اليمين
وجمع البيهقى بينهما بان الذى لبسه فى اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر والذى لبسه فى اليسار
هو خاتم الفضة وقال البغوى فى شرح السنة انه تختم اولا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك اخر الامرين ويترجح جعله
فى اليمين مطلقا بان اليسار الة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان فى اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووى الاجماع
على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم فى الافضلية والله اعلم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
لا ينقش بفتح اوله وضم القاف احد على نقش خاتمه وضبط فى الفتح ينقش بضم اوله + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز بن صهيب البنانى الاعمى عن انس بن مالك رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال انى اتخذت خاتما من ورق
بكسر الراء فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة احد على نقشه قال فى شرح المشكاة على نقش خاتمى يجوز
ان يكون حالا من الفاعل لانه نكرة فى سياق النفى او صفة مصدر محذوف اى نقشا كائنا على نقش خاتمى ومماثلا له وسبب النهى كما قاله النووى انه صلى الله عليه وسلم
انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل هذا باب بالتنوين هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال فى الفتح انه الاولى لانه

اذا كان سطرا واحدا يكون السطر مستطيلا ضرورة كثرة الاحرف بخلاف ما اذا تعددت الاسطر فانه يكون مربعا او مستديرا وكل
منهما اولى من المستطيل، وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله بن الانصاري قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن انس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها الف فميم فتاء تانيث ابن عبد الله بن انس عم عبد الله
ابن المثنى الراوي عنه عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له اي لانس مقادير الزكاة وكان نقش الخاتم
ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي رواية الاسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا
يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها وكذا قال الاسنوي وابن رجب
ولفظ وروي ان اول الاسطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول ثم في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث
وظاهر السياق يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا
* وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس ايضا قال ابو عبد الله البخاري وزادني احمد
هو الامام ابن حنبل كما جزم به المزي في الاطراف وهو موصول بالسند السابق حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن انس انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر
بعد ابي بكر فلما كان عثمان في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين جلس على بئر اريس في السنة السابعة من خلافته قال فاخرج
الخاتم فجعل يعبث به بفتح الموحدة بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه فسقط من يده في البئر قال انس فاختلفنا في الذهاب والرجوع
والنزول الى البئر والطلوع منها ثلاثة ايام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده ولابي ذر فنزح اي عثمان البئر فلم يجده ومن يومئذ انتقض امر عثمان
وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبتدأ الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان فكان في هذا الخاتم النبوي من السر شيء مما كان في
خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه * باب حكم لبس الخاتم للنساء وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب
ولابي ذر الذهب اخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر
وتلبس خواتيم الذهب وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا
الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب بطاووس قاله ابن معين
لانه كان طاووس القراء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهدت العيد اي صلاة عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى حال كون صلاته قبل الخطبة ثبت قوله قبل لابي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا
يصلون قبل الخطبة قال ابو عبد الله البخاري وزاد ابن وهب عبد الله عن ابن جريج عبد الملك بسنده السابق فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة الخلق من الفضة
لا فص فيها او الكبار او هي التي تلبسها النساء في اصابع الرجلين والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه * باب حكم لبس القلائد جمع قلادة
ولبس السخاب بكسر السين المهملة وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة للنساء يعني قلادة من طيب في سك بضم السين المهملة
وتشديد الكاف طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ولابي ذر عن الكشميهني ومسك بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف
* وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن سعيد بن جبير
الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل
قبل ولا بعد نفلا ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة لكونه رآهن اكثر اهل النار فجعلت المرأة منهن تصدق وتلقي احدى اذنيها
بخرصها بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التي تعلقها باذنها وسخابها خيطان من خرز وفسر البخاري هنا
بانه قلادة من طيب في سك او مسك وسمي به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات * باب استعارة القلائد
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هلكت اي ضاعت

قلادة لاسماء ذات النطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيداء او بذات الجيش فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا
وفي التيمم رجلا بالافراد وفسر بانه اسيد بن حضير فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى آية التيمم يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة آية سورة
المائدة الى آخرها زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة انها استعارت
اي القلادة المذكورة من اختها اسماء وسبق ذلك في التيمم وسقط لابي ذر قوله عن ابيه عن عائشة + والحديث سبق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا +
باب القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما علق بالاذن ذهبا كان او فضة معه غيره من نحو لؤلؤ او لا وزاد ابو ذر
للنساء وقال ابن عباس فيما وصله المؤلف في العيدين وغيره امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يهوين
بفتح التحتية وقال العيني بضمها من الاهواء الى آذانهن بياخذن الاقراط وحلوقهن بياخذن القلائد وتمسك به من جوز ثقب اذن
المرأة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب بانه لم يتعين وضعه في ثقب الاذن بل يجوز ان يعلق في الراس بسلسلة لطيفة
حتى يحاذي الاذن سلمنا ولكن انما يؤخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتداء + وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم العيد ولابي ذر يوم عيد صلاته ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما شيئا من النوافل ثم اتى النساء ومعه بلال
فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي ترمي قرطها في ثوب بلال + باب السخاب للصبيان + وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا
بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال
اخبرنا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ورقاء بن عمر بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودا مع بضم العين
اليشكري ابو بشر الكوفي المدائني عن عبيد الله بضم العين ابن ابي يزيد المكي عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة
هو سوق بني قينقاع فانصرف عليه السلام فانصرفت معه فقال اين وفي البيع اثم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي لكع بصيغة
النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير قالها ثلاثا اي ادع لي الحسن بن علي فقام
الحسن بن علي يمشي بفتح الحاء فيهما وفي عنقه السخاب بكسر المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا
فضة او هي من خرز او قرنفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا يبسطها كما هو عادة من يريد المعانقة فقال الحسن
بيده هكذا ابسطها فالتزمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه بفتح الهمزة وتشديد الموحدة
ولابي ذر فاحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب اي اجعله محبوبا واحب بكسر الحاء وتشديد الموحدة
من يحبه قال ابو هريرة رضي الله عنه فما كان احد احب الي من الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال + وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر في الاسواق من البيع + باب ذم الرجال المتشبهين بالنساء في اللباس والزينة
كالمقانع والاساور والقرط ونحوها وكذا الكلام والمشي كالاخناث والتانيث والتثني والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان ذلك في اصل خلقته
فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج و باب ذم النساء المتشبهات بالرجال في الزي وبعض الصفات ولغير ابي ذر
باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة + وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي المعروف ببندار قال حدثنا
غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال لعن رسول الله ولابي ذر لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال لاخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحاكمين كما ورد ذلك في لعن الواصلات بقوله
المغيرات خلق الله + وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان وابن ماجة في النكاح تابعه

اى تابع غندرا عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلى البصرى فيما وصله ابونعيم فى مستخرجه وكذا الطبرانى فى الدعاء كما افاده
شيخنا الحافظ السخاوى اخبرنا شعبة بن الحجاج والله اعلم * باب اخراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت *
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون
المشددة فى الفرع قال الكرمانى وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثنى والتكسر فالمخنث هنا هو الذى
فى كلامه لين وفى اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو فى عرف هذا الزمان يلاط به ولعن صلى الله عليه وسلم المترجلات
بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه بالرجال من النساء كحمل السيف والرمح والسحاق وقال عليه الصلوة والسلام اخرجوهم
من بيوتكم لئلا يفضى الامر بالتشبه الى تعاطى منكر كالسحاق قال ابن عباس رضى الله عنهما فاخرج النبى صلى الله
عليه وسلم فلانا هو انجشة العبد الاسود الذى كان يتشبه بالنساء اخرجه الامام احمد والطبرانى وتمام فى فوائده من حديث واثلة
ولابوى ذر والوقت فلانة بالتانيث قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا فيكتنف عن اسمها ثم قال واما المراة فهى بادية بنت غيلان
واخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلانا قال فى المقدمة هو مانع بفوقية وقيل هدم * وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى
المحاربين والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى عشرة النساء * وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان
النهدى الحافظ قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنا هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير
اخبره ان زينب ابنة ولابى ذر بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت امية زوج
النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت مخنث بفتح النون وكسرها
هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد
منه فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وابى يعلى وعوانة وغيرهم وفى مغازى ابن اسحاق ان اسمه
مانع بالفوقية وقيل بنون فقال المخنث لعبد الله اخى ام سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف بضم الفاء و
كسر الفوقية من فتح ولابى ذر عن الكشميهنى ان فتح الله لكم غدا الطائف فانى ادلك على بنت غيلان اسمها بادية بموحدة
فالف فدال مهملة مكسورة فتحتية او بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء المخنثون عليكن وفى رواية الحموى والمستملى عليكم بالميم ووجه بانه جمع مع النساء
المخاطبات من يلوذ بهن من صبى ووصيف فجاز التغليب اما قوله تقبل باربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها
ينعطف بعضها على بعض وهى فى بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها فى كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان ولو
اراد الاطراف لقال ثمانية قال ابو عبد الله البخارى تقبل باربع وتدبر يعنى اربع عكن بطنها جمع عكنة وهى الطى الذى
فى البطن من السمن فهى تقبل بهن من كل ناحية ثنتان وقوله وتدبر بثمان يعنى اطراف هذه العكن الاربع لانها
محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالتانيث وواحد الاطراف وهو
المميز ذكر اى مذكر لانه لم يقل بثمانية اطراف اى لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز فى العدد التذكير والتانيث والحاصل
انه وصفها بانها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها * وهذا الحديث مر فى اواخر كتاب النكاح فى باب ما ينهى
عن دخول المتشبهين بالنساء * ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما له تعلق به من جهة الاشتراك فى الزينة وبدا بالتى هى
المتعلقة بالشعور وما اشبهها فقال * باب استحباب قص الشارب وكان ابن عمر رضى الله عنهما يحفى بضم التحتية و
سكون المهملة وكسر الفاء يزيل شاربه حتى ينظر بضم اوله مضارع مبنى للمفعول من النظر الى بياض الجلد لعله لمبالغته
فى استئصال الشعر * وهذا وصله الطحاوى ويأخذ هذين يعنى بين الشارب واللحية كذا وقع
فى تفسيره فى جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقى سنح وقال الكرمانى وهذين يعنى طرفى الشفتين

الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في ان ينظف الزاوية ايضا من الشعر قال ويحتمل
ان يراد به طرفا العنفقة ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره البشفة كما في الفتح وكان عمر وهو خطأ لان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي البلخي عن حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة
واللام بعدها هاء ابن ابي سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي عن نافع مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البخاري بعد تحديثه عن المكي قال اصحابنا انهم رووه عن المكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الفطرة اي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم الصلوة والسلام واتفقت عليها
الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليه قص الشارب. وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا اي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
فهو كناية عن الرفع الفطرة خمس او خمس من الفطرة بالشك قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه احمد خمس من الفطرة
بغير شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف اي خصال خمس ثم فسرها او على الاضافة اي خمس خصال او الجملة خبر مبتدأ محذوف
اي الذي شرع لكم خمس من الفطرة. اولها الختان بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة
من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلى الفرج من المرأة كالنواة او كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة و
الذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء. وثانيها الاستحداد وهو استعمال الموسى في
حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه و
كذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حوالي حلقة الدبر قال ابو شامة ويستحب
اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو عن الدبر اولى خوفا من ان يتعلق به شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا
يتمكن من ازالته بالاستجمار. وثالثها نتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمين استحبابا ويتأدى اصل
السنة بالحلق لا سيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل
مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج
فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك. ورابعها تقليم
الاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وتسكن ويأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق. وخامسها قص الشارب
وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب
وفي مسلم جزوا الشوارب وهي يدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة والاستقصاء وكذا النهك المبالغة في الازالة
والجز قص الشعر الى ان يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني والربيع يفعلانه قال الطحاوي وما
اظنهما اخذا ذلك الا عنه ونقل عن الامام احمد بن حنبل ولابي حنيفة ومحمد وابي يوسف واختار النووي انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة
ولا يحفيه من اصله ونقل ابن القاسم عن مالك ان احفاء الشارب مثلة وان المراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو
طرف الشفة وقال اشهب سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا
ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره ومن المجازي الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة
من على التبعيض فيه اي في قوله او خمس من الفطرة اظهر من دلالة الرواية الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عائشة
عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء
وعند احمد وابي داود وابن ماجة من حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس

فی قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر العشر وعند ابن ابى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابى عوانة
فى مستخرجه زيادة الاستنثار وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب بغيره كما قال
تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده فايتاء الحق واجب والاكل مباح + وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الطهارة وابو داود والنسائى
وابن ماجه + باب سنة تقليم تفعيل من القلم وهو القطع قال فى الصحاح قلمت ظفرى بالتخفيف وقلمت اظفارى بالتشديد للتكثير والمبالغة
وبه قال حدثنا احمد بن ابى رجاء بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ايوب الحنفى الهروى قال حدثنا اسحاق بن سليمان
الرازى قال سمعت حنظلة بن ابى سفيان الجمحى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من الفطرة اى ثلاث حلق العانة بالموسى وفى معناه الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى اولى للرجل لتقويته للمحل
بخلاف المرأة فان الاولى لها النتف واستشكله الفاكهانى فان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء انتهى وقد ورد
حديث جابر فى الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة ولابن العربى هنا تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف
فى حقها اولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخى المحل ولو قيل فى حقها بالتنوير مطلقا لما كان بعيدا ويجب عليها
الازالة اذا طلب الزوج منها ذلك على الاصح وتقليم الاظفار وهو ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص او سكين او غيرهما من الآلة ويكره
بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهى الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله فى الطهارة وقد قطع المتولى
فيه بعدم صحة الوضوء وفى الاحياء العفو عنه لان غالب الاعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يرو انه عليه السلام امرهم باعادة الصلاة
وقص الشارب واختلف هل السبالان وهما جانبا الشارب منه فقيل انهما منه وانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية
+ وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعى التميمى الكوفى قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهرى العوفى ابو اسحاق المدنى قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب المخزومى
احد الاعلام عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس قال
صاحب العدة مبتدأ وخبر والمراد خصال الفطرة خمس او لا تقدير لانه جنس والجنس يجرى مجرى الجمع يقال الحجيني الدينار
الصفر والدرهم البيض او يكون على النسب اى الفطرة ذات خصال خمس الختان وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبى
يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل والثانى من الفطرة الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر والثالث قص الشارب وسبق
ما فيه من البحث والرابع تقليم الاظفار وانما جمع الاظفار ووحد السابق لانها متعددة فى اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء
فى ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع وجزم النووى فى شرح مسلم باستحباب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر
ثم الابهام وفى اليسرى يبدأ بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام وفى الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفى اليسرى بابهامها الى الخنصر قال فى الفتح
ولم يذكر للاستحباب مستندا قال وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن فى شانه كله والبداءة بالمسبحة منها
لكونها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة
يمينه فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمنى الى الابهام لكن
يعكر على هذا التوجيه ما ذكره فى الرجلين الا ان يقال غالب من يقلم رجليه يقلمهما من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر
الدمياطى الحافظ انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قلم اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك خمسين سنة فلم يرمد لكن
قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندى بالعالم ولم يثبت ايضا فى استحباب قصها
يوم الخميس حديث صحيح والمختار انه يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة فى هذا وفى جميع الخصال المذكورة
والخامس نتف الاباط بالجمع مقابلة الجمع من الناس ويكون اوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف
خصمان ولابى ذر عن الحموى والمستملى الابط بالافراد والافضل النتف لاضعاف المنبت فان الابط اذا قوى فيه الشعر وغلظ جرمه كان

او من المراجعة الكريهة فناسب ضعافه بالنتف بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك + وبه قال حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم
وسكون النون البصري الضرير الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا الخياط ابو معاوية البصري قال
حدثنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خالفوا المشركين اي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة وفروا اللحى بتشديد
الفاء اي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن واحفوا الشوارب بالحاء المهملة
وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل اي استقصوا قصها وكان
ابن عمر هو موصول بالسند الى نافع اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها اي زاد
على القبضة اخذه بالمقص او نحوه وروى مثل ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يوخذ من طولها وعرضها
ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها
وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره + وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا
يخفى ويمكن توجيهه بتعسف + باب اعفاء اللحى اي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاء من مزيد الثلاثي
عفوا في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا معناه كثروا وكثرت اموالهم وقوله عفوا الخ ثابت لابي ذر فقط + وبه قال حدثني
بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب اي بالغوا في قصها واعفوا اللحى بفتح الهمزة
والمصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكبيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم
تكبيرها قاله ابن دقيق العيد + وهذا الحديث اخرجه مسلم بلفظ احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفيه انواع من البديع الجناس والمطابقة و
والموازنة باب ما يذكر في الشيب هل يخضب او يترك على حاله + وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام
المشددة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه
قال سألت انسا رضي الله عنه اخضب النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري اي اصبغ شعر لحيته الشريفة
قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وقيل خمس عشرة شعرة وقيل
سبع عشرة او ثمان عشرة + وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
الامام ابو ايوب البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني انه
قال سئل انس اي سأل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم شعر لحيته
فقال انس انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية وكسر الضاد ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب لو شئت ان اعد
شمطاته بفتحات اي الشعرات البيض التي كانت يجاوزها غيرها من الشعر الاسود في لحيته لفعلت + والحديث اخرجه مسلم في
فضائله صلى الله عليه وسلم + وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة التيمي مولى آل طلحة
انه قال ارسلني اهلي آل طلحة او امرأتي الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ لغير ابي ذر
بقدح من ماء وقبض اسرائيل بن يونس ثلاث اصابع اشارة الى صغر القدح كما في الفتح او الى عدد ارسال عثمان الى ام سلمة
قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر وجعل العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا جدا فلا يسع فيه من الماء
حتى يرسل به وبان التصرف بالاصابع غالبا يكون بالعدد من قصة بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة فيه اي في القدح شعر من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتانيث يعني القدح لانه اذا كان فيه ماء يسمى كأسا والكاس مؤنثة و
عزا في الفتح التذكير لرواية الكشميهني وعند ابي ذر من فضة بالفاء المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرماني

انه كان مموها بفضة لانه كان كله فضة خالصة وكانت ام سلمة تجيز استعمال الاناء الصغير في الاكل والشرب كجماعة من العلماء قاله
في الفتح واما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما في التركيب من القلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيهه انتهى قال
عثمان بن عبد الله بن موهب **وكان الناس اذا اصاب الانسان منهم عين** اي اصيب بعين **او اصابه شيء** من اي مرض كان
بعث اليها مخضبة فاطلعت بسكون العين **في الجحل** كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مصححا عليها وذكره في فتح
الباري بلفظ وقيل ان في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة ففيه تقديم الجيم على الحاء المهملة
عكس ما في الفرع وفسر بالسقاء الضخم ولابي ذر مما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح للاكثر في الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة
وآخره اخرى يشبه الجرس يوضع فيه ما يراد صيانته وهذه الرواية هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع
في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل حيث قال كان جلجلا من فضة صيغ صونا لشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه
وسلم كان المناسب تعين الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كما في الفتح ان الرواية الاولى تصحيف فقد وضح ان رواية من فضة اشبه
واولى من قوله من قصة بالقاف وان رواها الاكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في الجلجل **فرأيت شعرات حمرا** + وهذا موضع
الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل من معنى الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر في شيء يشبه
الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجانة من الماء فيجلسون في الماء
الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف + وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في اللباس ايضا + وبه قال **حدثنا موسى بن**
اسماعيل المنقري قال **حدثنا سلام** بتشديد اللام اتفاقا ابن ابي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجة في هذا
الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع **عن عثمان بن عبد الله بن موهب** بفتح الميم والهاء التيمي انه **قال دخلت**
على ام سلمة رضي الله عنها **فاخرجت الينا شعرا** ولابي ذر عن الكشميهني شعرات **من شعر النبي صلى الله عليه**
وسلم مخضوبا زاد يونس بالحناء والكتم ولاحمد من طريق ابي معاوية شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر بان شعره الشريف بما
احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته صلى الله عليه وسلم عن اسرائيل ويقال المثبت للخضب حكى ما شاهده والنافي
بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق اليه **وقال لنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **حدثنا نصير بن**
ابي الاشعث بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القرادي بالقاف المضمومة
فالراء وبعد الالف دال مهملة **عن ابن موهب** عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته به **ان ام سلمة** رضي الله عنها **ارته شعر**
النبي صلى الله عليه وسلم احمر لكثرة ما كانت ام سلمة تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال الطيب تغير سواده او لما سبق قريبا
وليس لنصير في هذا الكتاب سوى هذا الحديث **باب الخضاب** لشيب شعر الراس واللحية بنحو الحناء وهو من الزينة الملحقة
باللباس + وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله المكي الامام قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا الزهري** محمد
ابن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **وسليمان بن يسار** بالتحتية والمهملة **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون شيبهم **فخالفوهم** واصبغوا
شيبكم بالصفرة او الحمرة وفي السنن وصححه الترمذي من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
وهو يحتمل ان يكون على التعاقب او الجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر
فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه واول
من خضب به من العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى + وحديث الباب اخرجه مسلم في اللباس وابو داود
والنسائي والترمذي في الزينة وابن ماجة + **باب الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة
ايضا + وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك بن انس** الامام

الاعظم عن ربيعة الراى بن ابى عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة عن انس بن مالك رضى الله عنه
انه اى ان ربيعة سمعه اى سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اى المفرط فى الطول
ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق اى خالص البياض الذى لا تشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض فى زرقة يعنى كان نير البياض
وليس بالآدم وليس بالجعد وهو المنقبض الشعر الذى يتجعد كهيئة الحبش والزنج القطط بفتح القاف والطاء المشددة الجعودة
بتفلفل ولا بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذى يسترسل فلا يتكسر منه شئ كشعر الهنود يريد ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة بعثه الله على رأس اربعين سنة
اى آخرها فهو كقوله وتوفاه الله على راس ستين وفى باب صفته صلى الله عليه وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين وهذا انما يستقيم على القول بانه بعث فى
الشهر الذى ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور انه بعث فى شهر رمضان فيكون له حين بعث اربعون سنة ونصف وحينئذ فقول الربعى بالكسر فاقام بمكة عشر سنين يوحى
اليه يقظة وبالمدينة عشر سنين كذلك وتوفاه الله صلى الله عليه وسلم على راس ستين سنة قال فى شرح المشكاة
مجاز قوله على راس ستين كمجاز قولهم راس آية اى آخرها وفى مسلم من وجه آخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة
وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين لحديث الباب بالغاء الكسر وليس فى راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضاء بل دون ذلك واما ما عند الطبرانى من حديث الهيثم بن زهر ثلاثون شعرة عددا فاسناده ضعيف والمعتمد
انهن دون العشرين وفى حديث ثابت عن انس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان فى راس النبى صلى الله عليه وسلم ولحيته
الا سبع عشرة او ثمانى عشرة • وحديث الباب سبق فى المناقب فى باب صفته صلى الله عليه وسلم • وبه قال حدثنا مالك بن
اسماعيل ابو غسان النهدى الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال سمعت
البراء بن عازب رضى الله عنه يقول ما رأيت احدا احسن فى حلة حمراء من النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به
على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمراء بحتا لا يخالطها غيرها بل هى بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر
البرود اليمنية • ومباحث ذلك سبقت • قال البخارى قال بعض اصحابى عن مالك هو ابن اسماعيل شيخه المذكور والبعض
المذكور هو يعقوب بن سفيان ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم لتضرب قريبا من منكبيه اى شعر راسه اذا نزل يبلغ قريبا
من منكبيه قال ابو اسحاق عمرو السبيعى سمعته اى سمعت البراء يحدث به اى الحديث غير مرة ما حدث به قط
الا ضحك • تابعه اى تابع ابا اسحاق السبيعى شعبة بن الحجاج ولابى ذر قال شعبة فيما وصله المؤلف فى باب صفة النبى صلى الله عليه
وسلم من طريق شعبة عن ابى اسحاق السبيعى عن البراء فقال شعره يبلغ شحمة اذنه بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين الاول
بانه اخبار عن وقتين فكان اذا غفل عن تقصير شعره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وسبق فى اللباس ان فى رواية
يوسف بن اسحاق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين
وغيره الى شحمة الاذن • وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقى ثم التنيسى الحافظ قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة ابن انس الاصبحى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ارانى بضم الهمزة ولابى ذر ارانى بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال
الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم بالمد اسمر كاحسن ما انت راء من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال
له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر اللام قد
رجلها اى سرحها فهى تقطر ماء من الماء الذى سرحها به او هو استعارة تكنى بها عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه
متكئا على رجلين او على عواتق رجلين حال كونه يطوف بالبيت العتيق فسألت الملك من هذا فقيل هو المسيح
عيسى ابن مريم عليهما السلام واذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قطط بفتح القاف والطاء الاولى وكسرها
شديد الجعودة اعور العين اليمنى كانها اى عينه عنبة طافية بالتحتية بعد الفاء من غير همز اى بارزة طفا الشئ
يطفو اذا علا على غيره فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال وهذا الحديث سبق فى احاديث الانبياء • وبه قال

حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما في المقدمة او ابن راهويه كما في الشرح قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة و
سكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يضرب شعره منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف في التثنية . وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
+ وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة قال حدثنا
انس ولابي ذر عن انس كان يضرب شعر راس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه بالتثنية والاختلاف الواقع في قوله قال بعض
اصحابي عن مالك ان جمته تضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة اذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات
والاحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه فاخبر كل واحد عما شاهده
وعاينه + وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال حدثنا وهب بن جرير
قال حدثني بالافراد ابي جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي عن قتادة بن دعامة قال سالت انس بن مالك رضي
الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم
ليس بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولا الجعد اي فيه تكسر يسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بسبط ولا الجعد كالتفسير لسابقه وكان بين اذنيه
وعاتقه بالتثنية في الاول والافراد في الثاني + وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس بالفاظ مختلفة
+ وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اي غليظهما لم ار بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا بكسر الجيم لا جعد ولا سبط بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما ولابي ذر لا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد
ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة وقد مر قريبا + وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن عارم بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين ولابي ذر ضخم الراس بدل اليدين وزاد
غير ابي ذر حسن الوجه لم ار قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة اي مبسوطهما
خلقة وصورة او باسطهما بالعطاء لكن قيل الاول انسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط بتقديم السين على الموحدة
وهو موافق لوصفهما باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني + وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم ابو حفص الفلاس قال حدثنا معاذ بن هانئ بهمزة البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا
قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه او عن رجل عن ابي هريرة قال في فتح الباري يحتمل ان يكون الرجل سعيد
بن المسيب فقد اخرج ابن سعد من روايته عن ابي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تاثير
لهذه الزيادة في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان
ابن هلال وموسى بن اسماعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سياتي ان شاء الله تعالى حيث جزما به عن
قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن
الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه ما في الروايتين السابقتين من صفة الشعر
الشريف وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما وصله الاسماعيلي عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس
وسكون
جزم معمر بانه من رواية قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين بفتح الشين المعجمة
المثلثة بعدها نون غليظهما وغليظ الاصابع والراحة مع لين من غير خشونة كما قال انس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والمهملة والموحدة المكسورتين مما وصله البيهقي في الدلائل حدثنا قتادة عن انس او جابر بن عبد الله

الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبيها له بفتح الشين المعجمة بعد
الموحدة تحتية ساكنة اي مثيلا وضبطه العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة اي مثلا ولا تاثير في صحة الحديث بسبب شك ابي هلال
وان كان صدوقا لانه ضعف من قبل حفظه لا سيما وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من انس
والظاهر ان البخاري رحمه الله قصد بذكره هذه الطريق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تاثير له ولا يقدح في صحة الحديث فان
قلت هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة اجيب بانها كلها حديث واحد واختلف رواته بالزيادة
والنقص والغرض منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع . وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني
بالافراد ابن ابي عدي هو محمد بن عثمان بن ابي عدي البصري عن ابن عون عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المزني احد الاعلام
عن مجاهد هو ابن جبر مولى السائب بن ابي السائب المخزومي انه قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال
الاعور الكذاب فقال قائل انه مكتوب بين عينيه كافر لانه دلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد
وقال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذاك القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر ولكنه صلى الله عليه
وسلم قال اما بتشديد الميم ابراهيم الخليل فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اي انه شبيه بابراهيم صلى الله عليه
وسلم واما موسى فرجل آدم بالمد اسمر جعد شعره راكب على جمل احمر مخطوم بخلبة بضم المعجمة وسكون اللام وتضم
حبل اجيد فتله من ليف او قنب او غير ذلك وقيل ليف المقل كاني انظر اليه رويا حقيقة بان جعل الله لروحه مثالا والانبياء احياء
عند ربهم يرزقون او في المنام وبه صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورويا الانبياء وحي وحق اذ انحدر بحذف الالف بعد الذال
المعجمة وهي لمجرد الظرفية ولابي ذر اذا انحدر في الوادي اي وادي الازرق يلبي بالحج وموضع الترجمة قوله جعد وجواب الاعتراض الذي ابداه المهلب
من ان الصواب عيسى بدل موسى محتجا بحياة عيسى وانه لم يمت بخلاف موسى سبق في الحج في باب التلبية اذا انحدر من الوادي

باب التلبيد

هو ان يجمع شعر راسه بما يلصق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ عند الاحرام حتى يصير كاللبد لئلا يتشعث ويقمل في الاحرام
. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول من ضفر بفتح الضاد المعجمة الخفيفة مثلثة والفاء المخففة وتشدد بان ادخل شعر راسه بعضه في بعض فليحلق
شعر راسه ولا يجزئه التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي يرى عمر فيه تعيين الحلق ولا تشبهوا بحذف احدى التاءين
بالتلبيد اي لا تضفروا شعوركم كالملبدين فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ظاهره ان ابن عمر فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى
فاخبر هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله . وحديث ابن عمر هذا سبق في باب من اهل ملبدا في الحج . وبه قال حدثني
بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة واحمد بن محمد السمسار المروزي قالا اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر ابيه
رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر
راسه حال كونه يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اي اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة ان
الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستئناف وقد تفتح على التعليل والاول اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد و
النعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على
الابتداء والخبر محذوف اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك والملك بالنصب وقد يرفع اي والملك كذلك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات
وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة الاصبحي عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في حجة الوداع قلت يا رسول الله

ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام انى لبدت شعر راسى
من احرامى وقلدت هديى اى علقت فى عنقه شيئا ليعلم انه هدى فلا احل من احرامى حتى انحر الهدى وانما امر
الناس لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدى فانه لا يتحلل من العمرة حتى يهل
بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة فى بقائه على احرامه كونه اهدى واما كونه عليه الصلاة والسلام لبد راسه فانه استحل من
اول الامر بان يدوم على الاحرام الى ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه + والحديث قد مر فى
باب التمتع والاقران من كتاب الحج + باب الفرق بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف اى قسمة شعر الراس فى المفرق وهو
وسط الراس + وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم يحب موافقة اهل الكتاب اليهود استئلافا لهم فيما لم يؤمر فيه بشئ وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية
وسكون السين وكسر الدال المهملتين اى يرسلون اشعارهم وضبطه الدمياطى فى حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله
بالضم اى ارخاه وشعر منسدل وكذا ضبطه المنذرى فى حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا وكان المشركون عبدة الاوثان من
قريش يفرقون بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء رؤسهم يقسمون شعرها من وسطها فسدل النبى صلى الله عليه
وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب ثم فرق بعد وفى رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق فكان اخر الامرين وروى ان الصحابة
رضى الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة
فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووى الصحيح جواز الفرق والسدل + وهذا الحديث سبق فى الهجرة + وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وعبد الله بن رجاء ضد الخوف الغدانى البصرى قالا حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت كانى انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد
مهملة بريق الطيب ولمعانه فى مفارق النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق وجمع باعتبار ان كل جزء منه
كانه مفرق وكان استعماله لذلك قبل الاحرام قال عبد الله بن رجاء المذكور فى مفرق النبى صلى الله عليه وسلم
بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل . باب الذوائب جمع ذوابة بالذال المعجمة وهو ما يدلى من شعر الراس + وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا الفضل بن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة
المفتوحة سين مهملة فهاء تانيث الواسطى الخزاز بمعجمات قال اخبرنا هشيم هو ابن بشير بضم الهاء فى الاول وفتح الموحدة
فى الثانى بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى الواسطى قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية
بن اياس الواسطى ح مهملة للتحويل قال المولف وحدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخى قال حدثنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد
بن جبير الوالبى مولاهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت ليلة عند ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالتى رضى الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عندها فى ليلتها قال ابن عباس رضى الله عنهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل تهجده فقمت اصلى
خلفه عن يساره قال ابن عباس فاخذ صلى الله عليه وسلم بذوابتى لامرة بيده الشريفة فجعلنى عن يمينه فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذوائب
فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه فكيف اخرج له اجيب بانه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح لان ابن قانع بمقنع واورد المولف الحديث من طريقه نازلا ثم اردفه
من روايته عاليا عن هشيم لتصريح هشيم فيها بالاخبار ثم اردفه ثالثا ايضا فقال باسناده اليه حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادى شيخ مسلم ايضا قال
حدثنا هشيم الواسطى المذكور قال اخبرنا ابو البشر بهذا الحديث وقال بذوابتى او براسى بالشك من الراوى وصرح هشيم
فى هذا بالاخبار مع التعليق ايضا واستظهر به لشك على رواية الفضل المذكورة + وسبق الحديث فى باب السمر فى العلم

من كتاب العلم وفى الصلاة * باب القزع بفتح القاف والزاى بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها له بالسحاب
المتفرق * وبه قال حدثنى بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنى بالافراد مخلد بفتح الميم بينهما خاء معجمة آخره دال مهملة ابن يزيد
الحرانى قال اخبرنى بالافراد ايضا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد ايضا عبيد الله بن حفص بضم العين هو
عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله انه سمع ابن
عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله بن حفص
العمرى المذكور بالسند السابق قلت لعمر بن نافع وما القزع وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرنى عمر بن نافع
عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع ففيه ان عبيد الله انما سأل نافعا فاشار لنا عبيد الله العمرى قال نافع اذا
حلق الصبى ولابى ذر اذا احلق الصبى بضم الحاء مبنيا للمفعول والصبى رفع نائب الفاعل وترك ههنا شعرة ولابى ذر وترك ههنا
شعر بضم التاء مبنيا للمفعول وشعر بحذف التاء رفع نائب عن الفاعل وههنا شعرة وههنا شعرة فاشار لنا عبيد الله الى قصته
ههنا الاولى الى ناصيته والى الثانية والثالثة بقوله جانبى راسه قيل لعبيد الله يحتمل ان يكون القائل ابن جريج وانه ابهم
نفسه فالجارية اى الانثى والغلام والمراد به غالبا المراهق فى ذلك سواء قال لا ادرى هكذا قال الصبى قال عبيد الله
بالسند المذكور وعاودته اى عاودت عمر بن نافع فى ذلك فقال اما القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهى
هنا شعر الصدغين وشعر القفا للغلام فلا باس بهما ولكن القزع المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته شعر
بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نائب الفاعل وليس فى راسه شعر غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين المعجمة و
فتحها هذا وهذا اى جانبيه ولا فرق فى الكراهة بين الرجل والمرأة فليس ذكر الصبى قيدا وكرهه مالك فى الجارية والغلام ووجه
الكراهة لما فيه من تشويه الخلق اولانه زى الشيطان او زى اليهود * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى اللباس وابو داود فى الترجل
والنسائى فى الزينة وابن ماجة فى اللباس * وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى بالفاء البصرى قال حدثنا
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى قال حدثنا عبد الله بن دينار المدنى مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع نهى تنزيه نعم لا كراهة لمداواة
ونحوها ولا باس بحلق الراس كله للتنظيف قاله فى الاحياء * باب تطييب المرأة زوجها بيديها بالتثنية * وبه قال حدثنى
بالافراد احمد بن محمد السمسار المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصارى قال
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها انها
قالت طيبت النبى صلى الله عليه وسلم بيدى بالافراد ولابى ذر بيدى بالتثنية لحرمه بضم الحاء المهملة وسكون الراء اى
لاجل احرامه وطيبته بمنى قبل ان يفيض بضم الياء من الافاضة اى الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمى يوم النحر والحلق * و
هذا الحديث اخرجه النسائى فى اللباس * باب حكم الطيب ومشروعية الطيب فى الراس و فى اللحية * وبه قال حدثنا اسحاق
ابن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدى بفتح السين وسكون العين المهملتين او بضم الاول وسكون المعجمة البخارى نسبه لجده لاشتهاره
به قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الاموى مولاهم الكوفى ابو زكريا الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم باطيب ما يجد صلى الله عليه وسلم ولابى ذر ما نجد بنون المتكلم ومعه غيره حتى اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة بريقه
ولمعانه فى راسه ولحيته يؤخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون فى الوجه بل فى الراس واللحية بخلاف النساء فى
وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنساء * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى * باب استحباب الامتشاط
اى تسريح الشعر بالمشط * وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون العين ان رجلا قيل هو الحكم بن ابى العاص بن امية

والدمرهان اطلع بتشديد الطاء من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من ثقب في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي
اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف بالمدرى بكسر الميم وفتح الراي بينهما
دال مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المرأة في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض او هو المشط وله اسنان يسيرة او عود او حديدة
كالخلال لها راس محدد او خشبة على شكل سن من اسنان المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا تصل اليه يده من جسده
فقال صلى الله عليه وسلم للرجال المذكور لو علمت انك تنظرني اي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر من الانتظار والاولى
اوجه لطعنت بفتح العين بها اي بالمدرى في عينك انما جعل الاذن بضم الجيم مبنيا للمفعول من قبل الابصار بكسر القاف
وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر اي انما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصر اي لئلا
يقع بصر احدهم على عورة من في الدار فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه ففقأها او سرطل نفسه فتلف فهدر وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاستئذان والديات ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في الديات + باب ترجيل الحائض
زوجها اي تسريحها شعره + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت ارجل راس
رسول الله اي اسرح راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض جملة اسمية حالية + وسبق الحديث في باب غسل
الحائض راس زوجها وترجيله من كتاب الحيض + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق + باب استحباب الترجيل
بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر زيادة والتيمن اي استحبابه في كل شيء الا ما استثني + وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث
بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة فمثلثة ابن سليم بضم السين عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية
اي يعجبه ما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ما استطاع في ترجله بتشديد الجيم المضمومة اي تسريح شعره والتيمن فيه
اما باليد اليمنى او بالابتداء بالشق الايمن ووضوئه بضم الواو فكل ما كان من باب التكريم كدخول المسجد فباليمنى وما كان بضده
كدخول الخلاء فباليسرى كما مر والترجيل من النظافة المندوب اليها وحديث النهي عن الترجيل الا غبا محمول على المبالغة في الترفه
الموفق والمستعان + باب ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون المهملة + وبه قال حدثني عبد الله بن محمد الهمداني قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي عن الله تعالى انه قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي من بين سائر
الاعمال لانه ليس فيه رياء والاضافة للتشريف او لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصائم
اليه عز وجل بما يوافق صفاته اضافه اليه وقيل غير ذلك وانا اجزي به بفتح الهمزة والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه المقدسة دل على
عظم ذلك الشيء وخطر قدره ولخلوف بفتح اللام وضم الخاء المعجمة ولابي ذر وخلوف فم الصائم تغير رائحة فمه اطيب اي اقبل
عند الله من قبول ريح المسك عندكم او المضاف محذوف اي عند ملائكة الله ويوخذ منه ان الخلوف اعظم من دم الشهيد
لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة ولعل سبب
ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا قاله في فتح الباري وسبق في الصيام
مزيد لذلك + باب ما يستحب من الطيب + وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان
يحرم ثم يحرم وعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف

بطيب فيه مسك وعند مالك من حديث ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب . وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي
في الحج . باب من لم يرد الطيب بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال . وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تانيث ابن ابي زيد عمرو بن اخطب الانصاري قال حدثني
بالافراد ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه كان لا يرد
الطيب لانه اهدي اليه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب عند الاسماعيلي
من طريق وكيع عن عزرة بسنده حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذه الزيادة
لم يصرح برفعها وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه
طيب الريح خفيف المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة وعند الترمذي
من مرسل ابي عثمان النهدي اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة . وحديث الباب سبق في الهبة . باب الذريرة
بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب يجاء بها من الهند .
وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه اي عن عثمان بن الهيثم شك
هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي او بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري روى عنه عدة احاديث بلا واسطة
منها في اواخر الحج وفي النكاح عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ذكره
ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه سمع عروة بن الزبير و
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حال كونهما يخبران عن عائشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني يقسمان ان عائشة
قالت طيبت رسول الله بيدي بالتثنية بذريرة فيها مسكة في حجة الوداع للحل اي حين تحلل من احرامه وللاحرام اي حين
اراد ان يحرم والحديث اخرجه مسلم . باب ذم النساء المتفلجات اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجا بل تعاطين ايجاده للحسن اي لاجل
الحسن والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة . وبه قال حدثنا عثمان اي
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر قال عبد الله لعن الله النساء الواشمات جمع واشمة من الوشم بالشين
المعجمة وهو ان تغرز ابرة او نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنورة فيخضر والمستوشمات بكسر الشين المعجمة
جمع مستوشمة وهي التي تطلب ان يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها لدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير
نجسا لانحباس الدم فيه فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم تمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعته او
شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب وتكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخيره والمتنمصات
بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من
وجهها والمتفلجات جمع متفلجة التي تتكلف ان تفرق بين سنها من الثنايا والرباعيات للحسن اللام للتعليل والتنازع
فيه بين الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج او عيب
في السن ونحوه فلا باس به والتعليل للعن وقوله المغيرات بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة خلق الله تعالى صفة
لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الآتي بعد باب ان شاء الله
تعالى فقالت ام يعقوب ما هذا فقال عبد الله ما لي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ما استفهامية واستبعد
قول الكرماني او نافية وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر وما آتاكم الرسول فخذوه ولا
زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اي مهما امركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه . وفي الحديث اشارة
الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب ان يؤخذ به . ورواة الحديث الى الصحابي

كوفيون وسبق فى تفسير سورة الحشر * باب ذم وصل الشعر اى الزيادة فيه بشعر آخر * وبه قال اسماعيل اى ابن ابى
اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام ابن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن
بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهرى المدنى انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر
بالمدينة الشريفة وهو يقول وتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة من شعر كانت فى يد
حرسى بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات آخره تحتية مشددة من خدمة الذين يحرسونه زاد الطبرانى وجدت
هذه عند اهلى وزعموا ان النساء يزدنه فى شعورهن وزاد سعيد بن المسيب فى روايته ما كنت ارى يفعل ذلك الا اليهود اين علماؤكم
ليساعدوه على انكار ذلك او لينكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة التى توصلها المرأة بشعرها ويقول النبى صلى الله عليه وسلم
انما هلكت ولمسلم فى رواية معمر انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذ مثل هذه القصة ووصلها بالشعر نساؤهم
* وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى * قال البخارى بالسند اليه وقال ابن ابى شيبة ابو بكر
عبد الله بن محمد فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادى قال حدثنا فليح بالفاء
المضمومة وفتح اللام آخره مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء
ابن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة التى تصل
الشعر بشعر آخر والمستوصلة التى تطلب من يفعل بها ذلك ويفعل بها والواشمة التى تغرز الابرة فى الجسد ثم يذر عليه كحل او
نحوه فيخضر والمستوشمة التى تطلب فعله ويفعل بها * وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو بن مرة بضم الميم الجملى بفتح الجيم والميم احد الاعلام انه قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتية والنون
المشددة وبعد الالف قاف التابعى الصغير الكوفى يحدث عن صفية بنت شيبة بن عثمان القرشى الحجبى عن عائشة
رضى الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت قال فى المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط بفتح الفوقية
والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة اى تناثر وتساقط شعرها بسبب ذلك المرض فارادوا ان يصلوها اى يصلوا
شعرها بشعر آخر فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا صريح
فى حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك تابعه اى
تابع شعبة ابن اسحاق محمد عن ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشى عن الحسن بن مسلم بن يناق عن
صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها وهذه المتابعة وصلها الحافظ فى اماليه من طريق الاصفهانى عن ابن
اسحاق * وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة العجلى
ابن سليمان ابو الاشعث العجلى البصرى قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين مصغرين النميرى بضم النون
مصغر البصرى تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البراء عند الطبرانى قال حدثنا
منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدرى الحجبى المكى ثقة اخطأ ابن حزم فى تضعيفه قال حدثتنى بتاء التانيث والافراد
امى صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان امرأة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
انى انكحت ابنتى لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ايضا ثم اصابها شكوى اى مرض فتمرق بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروق اى خرج من
موضعه او من المرق وهو نتف الصوف لابى ذر عن الحموى والكشميهنى فتمزق بالزاى بدل الراء المهملة رأسها اى تمزق شعر رأسها اى تقطع وزوجها
يستحسنها اى يحضنى على دخوله بها افاصل رأسها وللكشميهنى شعرها وعند الطبرانى من حديث محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر ان امرأة
الحصباء والجدرى فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحسنها وليس على رأسها شعر فنجعل على رأسها شيئا نجملها به فسبب بالسين المهملة والموحدة المشددة
اى لعن كما فى الرواية الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة * وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج عن هشام بن عروة بن الزبير عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية عن جدتها
اسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين رضى الله عنهما انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواصلة والمستوصلة ورواية الطبرى عن قيس بن ابي حازم بسند صحيح قال اى قيس دخلت مع ابي على ابي
بكر الصديق فرأيت يد اسماء موشومة قد تدل على انها ما سمعت الزيادة التى فى حديث ابن عمر وابى هريرة الواشمة
والمستوشمة وقال الطبرى كانها كانت صنعت الوشم قبل النهى فاستمر فى يدها ولا يظن بها انها فعلته بعد النهى وقال
فى الفتح او كانت بيدها جراحة فداوتها فبقى الاثر مثل الوشم فى يدها + وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع
محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة لنفسها ولغيرها
والمستوصلة الطالبة ذلك المفعول بها والواشمة التى تشم نفسها او غيرها والمستوشمة الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع
الوشم فى اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة واصلها لثى فحذفت لام الكلمة وعوض عنها هاء التانيث على غير قياس وهى ما على الاسنان
من اللحم وليس مراد نافع الحصر فى اللثة بل قد يقع فيها + وهذا الحديث اخرجه الترمذى فى اللباس وقال حسن صحيح + وبه قال
حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة الجملى بفتح الجيم والميم قال سمعت سعيد
بن المسيب قال قدم معاوية بن ابى سفيان المدينة آخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة احدى وخمسين
فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود
ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال انكم احدثتم زى سوء ان النبى صلى الله عليه وسلم سماه الزور
يعنى الواصلة من النساء فى الشعر الزينة والزور الكذب والباطل وسمى صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير
لخلق الله تعالى والاحاديث كما قال النووى صريحة فى تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت
بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها
زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبرى والاكثرون الوصل
ممنوع بكل شئ شعرا وصوفا او خرقا او غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد ينهى عن الزور قال قتادة يعنى
ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة بشعرها
شيئا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها
فلا يدخل فى النهى وعن سعيد بن جبير مما روى فى سنن ابى داود قال لا بأس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهو
جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة
شعرها وذلك لانه لا يخفى انها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة وكما يحرم على المرأة الزيادة فى شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة + وهذا الحديث عليه رقم
علامة السقوط لابى ذر فى الفرع باب ذم النساء المتنمصات بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضى عياض النامصة التى تنتف الشعر من وجهها او وجه غيرها والمتنمصة التى تطلب
ان يفعل بها ذلك والتنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا + وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعى عن علقمة بن قيس النخعى انه قال لعن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه النساء الواشمات اللاتى يشمن انفسهن او غيرهن والنساء المتنمصات اللاتى يطلبن
ذلك ويفعل بهن وقيل ان التنماص مختص بازالة شعر الحاجبين ليرفعهما وليسويهما قال ابو داود فى السنن النامصة التى تنمص الحاجب حتى
ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فازالت ما بينهما توهم البلج او عكسه قال الطبرى لا يجوز وقال النووى يستثنى من التنماص ما اذا نبت للمرأة
لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه فمتى خلا عن ذلك منع
للتدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة ولعن ابن مسعود

ايضا النساء المتفلجات اللاتى يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات ويفعل ذلك بهن للحسن اى لاجل الحسن
المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب هى من بنى اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها ما هذا ولمسلم فبلغ ذلك امرأة من بنى اسد
يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغنى انك لعنت الواشمات الى آخره قال عبد الله بن مسعود ومالى
لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الله تعالى لعنه قالت ام يعقوب والله لقد قرأت ما بين اللوحين
تريد الدفتين وفى مسلم عن عثمان ما بين لوحى المصحف وكانوا يكتبون المصحف فى رق ويجعلون له دفتين من خشب فما وجدته
اى ما وجدت لعن المذكورات قال عبد الله والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه اللام فى لئن موطئة للقسم والثانية
لجواب القسم الذى سد مسد جواب الشرط والياء التحتية فى قرأتيه ووجدتيه تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية اى لو
قرأتيه بالتدبر والتأمل عرفتيه من قوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه ولا اذى فيه ان من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم فالله لعنه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين + وهذا
الحديث سبق فى باب المتفلجات للحسن + باب ذم المرأة الموصولة + وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد هو ابن
سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم
الواصلة التى تصل شعرها بشعر والمستوصلة التى يفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة
+ وسبق مباحث ذلك ويأتى مزيد له ان شاء الله تعالى + وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير انه سمع فاطمة بنت المنذر بن الزبير تقول سمعت
اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابنتى اصابتها الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج فى الجسد متفرقة وهى نوع من
الجدرى ولابى ذر عن الكشميهنى اصابها باسقاط المثناة الفوقية بالتذكير على ارادة الحب فامّرق بهمزة وصل وميم مشددة وراء
مفتوحة فقاف فاصله انمرق فقلبت النون ميما وادغمت فى لاحقتها من المروق اى خرج شعرها من موضعه وللحموى و
الكشميهنى فامزق كذلك لكن بالزاى بدل الراء اى تمزق وتقطع شعرها وانى زوجتها وزوجها يستحثنى على الدخول بها افاصل
فيه فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة + وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن حجر فى المقدمة
لم اعرف اسماء الثلاثة المذكورين فى هذا الحديث + وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفى نزيل الرى ثم بغدادى قال حدثنا الفضل بن دكين بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وياء التصغير بعدها
نون ابو نعيم شيخ البخارى حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفى مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال فى فتح البارى وفى رواية المستملى
الفضل بن زهير اى بدل ابن دكين وكذا لبعض رواة الفربرى ايضا لكن شك فقال او ابن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل بن
زهير انتهى ورأيت بهامش الفرع معزوا الى اصل اليونينية وقال ابو اسحاق يعنى ابراهيم المستملى رأيت فى اصل عتيق سمع من
الامام محمد بن اسماعيل يعنى البخارى حدثنى يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين وكان فى اصل محمد بن اسماعيل ثم فشك محمد
بن يوسف يعنى الفربرى فى دكين او زهير ثم قال زهير قال الكلاباذى وهو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائى واسم دكين بن حماد
ابن زهير الملائى واسم دكين عمرو انتهى قال الغسانى فنسب مرة الى جد ابيه قال حدثنا صخر بن جويرية بفتح الصاد المهملة وسكون
الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع البصرى مولى بنى تميم او بنى هلال عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم او قال النبى صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوى
الواشمة والموتشمة بضم الميم وواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة والواصلة والمستوصلة بالسين بوزن المستفعلة وللنسائى من طريق محمد
ابن بشر عن عبيد الله الموتصلة وهى بمعناها قال ابن عمر يعنى لعن النبى صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة وفى رواية ابى ذر قبل الواشمة لعن الله ومقتضاه نصب الاربعة على

المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال يعني لعن النبي بعد قوله لعن الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي صلى الله عليه وسلم اللعن الله واعترضه بما يخفى ولعله تحريف من ناسخ وسقط قوله يعني الخ في بعض النسخ وباسقاط الاول لا اشكال والله اعلم • وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس • وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبيد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابي ذر المتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله بكسر الياء التحتية مالي بغير واو وقيل ما الاستفهامية لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الآية اذ معناه العنوا من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله اعلم • باب لعن المراة الواشمة التي تشم • وبه قال حدثني بالافراد يحيى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني ويحيى اما ابن موسى اي البلخي السختياني المعروف بخت واما ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري ايضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق لكنه ينسبه ووجدته كذلك في موضعين في اول كتاب الاستيذان وفي قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع والاول يروي عنه ولا ينسبه عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق اي الاصابة بالعين حق لها تاثير ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر ان يغرز في العضو ابرة فاذا سال الدم حشاه بنورة فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب • والحديث سبق في الطب • وبه قال حدثني بالافراد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال لقد ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال سمعته من ام يعقوب الاسدية عن عبد الله بن مسعود مثل حديث منصور اي ابن المعتمر • وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي بضم المهملة الكوفي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله فقال وفي باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي اجرة الحجام فاطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا ولعن عليه السلام آكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن الواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش • باب المستوشمة الطالبة للوشم المفعول بها • وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد روى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة عمر رضي الله عنه بامراة تشم فقام فقال لمن حضره من الصحابة انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي سالتكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في الوشم فليخبرني به قال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال عمر ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطابا بالجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن اي لا تطلبن ذلك • والحديث اخرجه النسائي في الزينة • وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

ﻫ قوله وفتح الميم وتشديد النون ... وسكون الميم ... وتخفيف النون كما يقول ... ﻫ قوله خطابا ... الخ تامل ١ﻫ

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله النساء الواشمات والمستوشمات بالشين بعد الميم ولابي ذر والمتوشمات والنساء المتنمصات اللاتي يطلبن النماص اي ازالة شعر الوجه بالمنقاش والنساء المتفلجات بكسر اللام المشددة اسنانهن للحسن اي لاجل الحسن ولابي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام اي بسبب الحسن المغيرات خلق الله عز وجل ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وسبب لعن المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى انواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها انما يروم ان يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه في الكواكب + باب حكم التصاوير من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها + وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة الحفظة وغيرهم بيتا فيه كلب والمراد ملائكة الوحي كجبريل او اسرافيل لكن يلزم منه اقتصار النفي على عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد اما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره واجيب عن الاول بجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا او خيمة او غيرهما وظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة في سياق النفي واليه ذهب البغوي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب التي اذن الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل نجاسة عين الكلب وعورض بان الخنزير اشد نجاسة منه للنص الوارد فيه وقيل لكونه يكثر اكل النجاسات وعورض بان السنور ايضا يكثر اكلها وقيل لكونه من الشياطين وعورض بانه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير مما يشبه الحيوان ما لم تقطع راسه او يمتهن او عام في كل الصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق ولا صورة بالافراد وكان الاصل ان يقول لا يدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة حرف النفي لكنه اعاده للاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كان زيد او لا عمرا اذ لو حذفت لا جاز ان يكون كلم احدهما لان الواو للجمع فلما اعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس + وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذكر هذا التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من اثبته قال في فتح الباري + باب عذاب المصورين الذين يصنعون الصور يوم القيامة + وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا الهمداني الكوفي انه قال كنا مع مسروق هو ابن الاجدع في دار يسار بن نمير بالتحتية والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي فرأى مسروق في صفته بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء تماثيل جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان

الحيوان وفي مسلم قال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم فقال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان اشد الناس عذابا عند الله اي في حكم الله تعالى يوم القيامة
المصورون الذين يصورون اشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط او تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك
لانهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون اما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط كذا في الفتح عدة
اصول معتمدة والذي في فتح الباري ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط يوم القيامة قال ووقع في رواية الحميدي
في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله قال فاما ان الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة او لما حدث
به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب انتهى وفي عمدة القاري للعلامة
العيني ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون باسقاط عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير الحيوان
حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن ام لغيره وسواء كان في ثوب
او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام + وهذا الحديث اخرجه
في اللباس والنسائي في الزينة + وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض
اي ابن ضمرة او عبد الرحمن الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور الحيوانية
قاصدين مضاهاة خلق الله يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا بفتح الهمزة وضم التحتية اي يعذبهم
ان يقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز اي انفخوا الروح في الصورة التي صورتموها وهم لا يقدرون
على ذلك فيستمر تعذيبهم + وهذا الحديث اخرجه مسلم + باب نقض الصور بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور
بضم الصاد المهملة وفتح الواو وتغيير هيئتها بنحو كسرها + وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني ابو
زيد البصري قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن يحيى بن كثير عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد
الطاء المهملتين وبعد الالف نون السدوسي ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب اي نقش كصليب النصارى وقال في الفتح التصاليب جمع صليب كانهم سموا
ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر وقال العيني على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ولابي ذر
عن الكشميهني تصاوير الا نقضه اي كسره وغير صورته + وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والنسائي في الزينة + وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح التاء وضم الموحدة وسكون
الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين ابن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة هرم
ابن عمرو قال دخلت مع ابي هريرة رضي الله عنه دارا بالمدينة لمروان بن الحكم كما في مسلم فرأى في اعلاها اي في
سقف الدار رجلا مصورا بكسر الواو المشددة يصور بلفظ المضارع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي
قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق كخلقي اي فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه
تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلذا انكر ابو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار فليخلقوا
فليوجدوا حبة من قمح زاد ابن فضيل وليخلقوا شعيرة وهو قرينة تدل على ان المراد هنا حبة من قمح وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة
وتشديد الراء نملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه ثم دعا اي طلب
ابو هريرة بتور بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء اناء كالطست من ماء فيه ماء فتوضأ منه فغسل يديه بالتثنية حتى بلغ ابطه بالافراد ولأبي ذر
الاسماعيلي وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه قال ابو زرعة فقلت يا ابا هريرة اتبليغ الماء الى الابط شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو هريرة التبليغ الى الابط منتهى الحلية في الجنة والحلية التحجيل من اثر الوضوء وهو من التحلية المذكورة في قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب + باب

ما وطی بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم من البسط ويرامتهانا له . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال سمعت أبي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر هو غزوة تبوك كما في البيهقي ولأبي داود والنسائي غزوة تبوك
او خيبر على الشك وقد سترت بقرام بكسر الموحدة والقاف بعد ها راء فألف فميم ستر فيه رقم ونقش لي على باب سهوة لي
بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة في جانب البيت او كوة او بيت صغير منحدر في الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع فيها قطعة
تماثيل أي تصاوير فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه أي نزعه وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون
يشابهون بخلق الله قالت عائشة فجعلناه وسادة أو وسادتين أي مخدة او مخدتين وسبق في المظالم فاتخذت منه نمرقتين
فكانتا في البيت يجلس عليهما ولمسلم من طريق بكير بن الأشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء أنا سمعت أبا محمد يريد
القاسم بن محمد يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني سمعته . وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود الخريبي الهمداني الكوفي ثم البصري عن هشام عن أبيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا بضم الدال المهملة
وسكون الراء وضم النون بعد الواو كاف ستر له خمل فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة فنزعته قال النووي تصوير صورة
الحيوان حرام شديد التحريم وأما اتخاذه فإن كان معلقا على حائط سواء كان له ظل أم لا أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام وأما الوسادة
ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملائكة أم لا وقد سبق قريبا أن المنع عام في كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الأحاديث
قالت عائشة وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت أغتسل إلى آخره
وقد ساقه المؤلف في الطهارة مفردا والظاهر أنه حمله على هذه الصفة فساقه هنا كذلك . باب من كره القعود على الصور بضم الواو
بلفظ الجمع ولأبي ذر الصورة بإسكانها على الافراد . وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري قال
حدثنا جويرية بالجيم المضمومة ابن أسماء عن نافع عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت
نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة فيها تصاوير
فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فعرفت الكراهية في وجهه فقلت أتوب إلى الله عز وجل مما أذنبت
ولأبي ذر فما أذنبت بالفاء والميم المخففة بدل مما بالميمين الأخيرة مشددة على الاستفهام قال عليه الصلوة والسلام ما هذه النمرقة قلت
اشتريتها لتجلس عليها وتوسدها أصله أتتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت إحداهما للتخفيف قال عليه السلام إن أصحاب
هذه الصور الذين يصنعونها أيضا مع أنها خلق الله يعذبون يوم القيامة بفتح قال يعذبون يقال لهم أحيوا بفتح الهمزة
ما خلقتم ما صنعتم وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور بالجمع ولغير أبي ذر الصورة بالافراد ولم يذكر في هذه الطريق استعماله
صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح وظاهره التعارض ويحتمل الجمع بأنه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا
فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال العيني لا تعارض بينهما أصلا لأن حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق
بهما في البيت حديث واحد لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة والله أعلم . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الإمام عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الأشج بالمعجمة والجيم عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد
بكسر العين المدني عن زيد بن خالد الجهني الصحابي عن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصحبته مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيما له وإجلالا واستلذاذا وتبركا أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الملائكة الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه الصورة بالتعريف والافراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي صورة بلفظ
النكرة والافراد ولأبي ذر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع . قال بسر هو ابن سعيد الراوي بالسند المذكور ثم اشتكى أي مرض
زيد هو ابن خالد المذكور فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة بالافراد وللكشميهني صور بالجمع قال بسر فقلت لعبيد الله

قوله ... في بعض نسخ المتن ... والنسخة ... فليحرر ... والسهوة ... قطعة ... او ...

بضم العين ابن الاسود الخولانی بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت ربته و
كان من مواليها ولم يكن ابن زوجها المسمى اخبرنا زيد عن الصور بالجمع يوم الاول من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت
الماضي وللكشميهني يوم اول باسقاط ال فقال عبيد الله ابن الاسود الم تسمعه حسين قال الا رقما اى نقشا فى ثوب زاد
فى رواية عمرو بن الحارث قلت لا قال بلى قال النووى يجمع بين الاحاديث بان المراد استثناء الرقم فى الثوب ما كانت الصورة فيه من غير
ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما فى اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة
اقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت
الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاخير [illegible] غير لعب البنات
+ وهذا الحديث سبق فى بدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائي فى الزينة وقال ابن وهب عبد الله مما سبق موصولا
فى بدء الخلق اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث انه حدثه بكير هو ابن عبد الله ابن الاشج انه حدثه بسر اى ابن سعيد
حدثه زيد هو ابن خالد انه قال حدثه ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم + باب
كراهية الصلاة فى التصاوير + وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديم قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان
قرام بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير لعائشة سترت به جانب بيتها وفى حديث عائشة عند مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلى اليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي بهمزة مفتوحة فميم مكسورة فتحتية ساكنة فطاء مهملة اى ازيلي عنى قرامك فانه لا تزال تصاويره
تعرض لى بفتح الفوقية وكسر الراء اى تظهر لى فى صلاتى فتشغلني وهذا تصريح واذا كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابلة فاولى اذا كان لابسها
واستشكل هذا بحديث عائشة المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا واجيب باحتمال ان يكون
حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات ارواح وحديث الباب من غيرها + هذا باب بالتنوين لا تدخل الملائكة المرسلون بالرحمة
المستغفرون للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من ادمي وغيره ما لم تقطع رأسه او يمتهن والمعنى فيه ان يتخذها
فيه تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور فى بيوتهم يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك قاله القرطبي + و
به قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب قال
حدثني بالافراد عمر بضم العين هو ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال
وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل برفع على الفاعل زاد فى رواية عائشة عند مسلم فى ساعة يأتيه
فيها فراث بالمثلثة اى ابطأ عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم زاد فى حديث عائشة المذكور وقال
ما يخلف الله وعده ولا رسله وفى حديث عائشة ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت
والله ما دريت فامر به فاخرج فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته فلقيه فشكا اليه ما وجد
من ابطائه فقال له جبريل انا يعني الملائكة لا ندخل فيه صورة ولا كلب قال النووي الاظهر
انه عام فى كل صورة وكلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذي كان فى بيت النبي صلى الله
عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول
البيت وعلل بالجرو انتهى وفى السنن من حديث ابي هريرة وصححه الحاكم والترمذي وابن حبان اتاني
جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت قرام
ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذي فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر
بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم

وفى رواية النسائى اما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطأ ففيه ترجيح القول بان الصورة التى تمتنع الملائكة من دخول البيت لاجلها هى التى تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة + وحديث الباب سبق فى بدء الخلق + باب من لم يدخل بيتا فيه صورة + وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثى احد الاعلام عن مالك هو ابن انس امام الائمة عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت عائشة رضى الله عنها فى وجهه صلى الله عليه وسلم الكراهية قالت ولابوى الوقت وذر وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال فى شرح المشكاة فيه حسن ادب من الصديقة رضى الله عنها حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو تطمينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت اى ما اطلعت على ذنبى ومن ثم حسن تتبعه بقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيامة ويقال لهم تبكيتا لهم احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم ما صورتم والامر للتعجيز وفى دخول البيت الذى فيه الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وقال ابو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة فى ممر الدار لا داخلها كما فى ظاهر الحمامات ودهاليزها لا يمتنع الدخول لان الصورة المرتهنة فى المجلس مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف او جدار او وسادة منصوبة او ستر معلق او ثوب ملبوس انه يجوز ما على ارض او بساط يداس او مخدة يتكأ عليها او مقطوع الراس وصورة شجر والفرق ان ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج الثياب وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة فمن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له باب من لعن المصور بكسر الواو المشددة الذى يصنع الصورة يضاهى بها خلق الله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى قال حدثنى بالافراد محمد بن جعفر غندر وثبت محمد بن جعفر لابى ذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابى جحيفة السوائى بضم السين المهملة الكوفى عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما حجاما لم يسم زاد فى باب ثمن الكلب من كتاب البيع فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نهى امته عن تناول ثمن الدم وعن تناول ثمن الكلب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية واما حكاية القمولى فى الجواهر وجها فى بيع الكلب المقتنى فغريب وعن كسب البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول لان اصله بغوى فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت فى التى تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء فى المؤنث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل يقال بغت المرأة تبغى بغيا اذا زنت وزاد فى رواية وحلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب خبران وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات او من باب عطف الجمل الاكثرون على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوفا على ثمن وحلوان معطوفا عليه وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن كسب البغى ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف ينبنى حكم العمل هل هو فيها كلها للعامل الاول او لكل واحد من المعطوفات عامل بنفسه الاول والتقدير نهى امته عن كذا فالمفعول محذوف وحرف الجر يتعلق بنهى ولعن صلى الله عليه وسلم آكل الربا آخذه وموكله مطعمه لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما انه شريك فى الفعل والواشمة والمستوشمة لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله والمصور للحيوان + وهذا الحديث سبق فى البيع فى باب ثمن الكلب + هذا باب

باب بالتنوين من صور صورة حيوانية كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ + وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة آخره الرقام قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال سمعت النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن انس
ابن مالك يحدث قتادة بن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد يعني ابن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معهم ووقع
في رواية النسفي وغيره يحدثه بالتذكير والضمير للحديث ومحله نصب على المفعولية والفاعل النضر قال النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه اي يستفتونه
وهو يجيبهم عما يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجيبهم اي لا يذكر الدليل من السنة حتى سئل لم نذكر ما سئل عنه نعم في مسلم من النضر
ابن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني
رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه
وسلم يقول من صور صورة ذات روح في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي
فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار وهذا
في حق الذي يكفر بالتصوير اما في غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان يعبد فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص
منه وحينئذ يتعين تاويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد
الا ان حمل على ما ذكر اولى ولا تنافي بين قوله هنا كلف ان ينفخ وبين قوله ان الاخرة ليست دار تكليف فان المراد بالنفي في الثاني
انها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب او عقاب واما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب نسأل الله العافية
+ باب جواز الارتداف وهو ان يركب الراكب شخصا خلفه على الدابة + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان
عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بهمزة
مكسورة وتخفيف الكاف بعد الالف فاء برذعة عليه قطيفة كساء له خمل فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد
التحتية المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر واردف اسامة بن زيد بن حارثة وراءه ولم يظهر لي وجه
دخول هذا الباب وما بعده لكتاب اللباس لكن قال في الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص
الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة مشعر بذلك كذا قال فليتامل + والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق + باب
جواز ركوب الاشخاص الثلاثة على الدابة الواحدة + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب
بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فهاء تانيث جمع غلام على غير قياس والقياس غلمة و
قال السفاقسي كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره اصيبية واضافهم لعبد المطلب لانهم من
ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم واحدا منهم بين يديه وآخر خلفه هما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما
عند المؤلف في الباب الآتي لكنه تردد في ايهما كان قدامه وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن ابي مليكة
عن ابن عباس واما الاحاديث المذكورة فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج
بها فيجمع بان ما ورد فيه النهي محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب
ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدميري وافاد الحافظ ابن منده ان الذين اردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر احد من علماء الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه +
والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين + باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم

فيما اخرجه ابن ابي شيبة عنه صاحب الدابة احق بصدرها الا ان يأذن له وقد رواه على شرط البخاري وله
شواهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي كذا في الفتح والنسفي + وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب
السختياني قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف الاشر الثلاثة على الدابة عند عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاشر
بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع التضبيب عليهما ولابي ذر عن الكشميهني اشر باثبات
الهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام اخيرنا وابن اخيرنا وللاصيلي وابي ذر عن المستملي شر وهي المشهورة
والمراد بلفظ الاشر الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا فقال عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما
اتى اي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح وقد حمل قثم بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس
بين يديه واخاه الفضل خلفه او حمل قثم خلفه والفضل بين يديه على ناقته قال عكرمة ردا على من ذكر شر
الثلاثة فايهم شر او ايهم خير بالشك من الراوي ولابي ذر اشر او اخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة
ان ركوب الثلاثة على الدابة شر وظلم وان المقدم شر او المؤخر فانكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا
يجوز نسبة الظلم الى احدهما لانهما ركبا بجعله صلى الله عليه وسلم اياهما + والحديث من افراده + باب جواز ارداف الرجل خلف
الرجل على الدابة وثبت قوله ارداف الخ لابي ذر + وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن
الاسود القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم
انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شيء موخره واصله من الركوب
على الردف وهو العجز ولذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته اذا اركبته وراءك ليس
بيني وبينه الا آخرة الرحل بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون
الحاء المهملة اصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط فقال صلى الله عليه وسلم
يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي ابن جبل قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة
ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال
يا معاذ قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك التكرير لتاكيد الاهتمام بما يخبره صلى الله عليه وسلم فقال
هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيئا ثم سار ساعة ثم قال معاذ بن جبل سقط ابن جبل لابي ذر قلت لبيك رسول الله وللكشميهني
يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه اي حق الله تعالى وقوله حق العباد
على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام والمراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما
تقول المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد
على الله المفسر بما مر ان لا يعذبهم + وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق والاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي
في اليوم والليلة + باب جواز ارداف المرأة خلف الرجل على الدابة + وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن صباح بالصاد
المهملة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة الضبعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صفية بنت حيي ام المومنين رديف رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذ عثرت الناقة التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فقلت المرأة بالنصب اي احفظ المرأة ويجوز الرفع اي فقلت قد سقطت المرأة فنزلت بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي صفية امكم ليذكرهم وجوب التعظيم فشددت الرحل وظاهره ان الذي قال ذلك وفعله انس لكن مر في اواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن ابي اسحاق ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عن يحيى بن ابي اسحاق عن ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد واحد لا سيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر ولكن لا يمتنع ان يساعد ابا طلحة انس على ذلك فيمتنع الاشكال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا اي قرب او راى بالشك ولابي ذر عن الحموي والمستملي وراى المدينة قال آيبون اي راجعون تائبون عابدون لربنا حامدون ويحتمل ان يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه • باب الاستلقاء على القفا ووضع الرجل على الاخرى

وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده والا فاسم ابيه عبد الله الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم المازني الانصاري المدني عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع ولابي ذر عن الكشميهني مضطجعا في المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى زاد الاسماعيلي في آخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة وخالفهم آخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم به من حديث من جهة ان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء وستكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث في الاستئذان واما وجه دخول هذه الترجمة في اللباس فمن حيث ان الذي يفعل الاستلقاء لا يأمن الانكشاف لا سيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله في الفتح وفي الكرماني نحوه وهذا الحديث مر في باب الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلاة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي والله الموفق • وهذا آخر كتاب اللباس تم الجزء الثامن من شرح البخاري للعلامة القسطلاني رحمه الله تعالى ورضي عنه يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء التاسع اوله كتاب الادب

كذلك يجتبيك ربك ويعلمك تأويل الاحاديث

الجزؤ التاسع

من كتاب ارشاد السّاری لشرح صحیح البخاری

للعلامة اليلمعي والفاضل اللوذعي احمد بن محمد الخطيب القسطلاني رحمه الله تعالى

قد تم الطبع في المطبع النامي المعروف بـ المنشي نول كشور الكائن في لكهنو

صورة ما نمقه الاريب اللبيب الحسيب الاديب المولوى محمد عظيم الله عظمه الله تعالى وابقاه *

التلميذ الرشيد فى الحديث للمحدث النبيل المولوى احمد على السهارنبورى سلمه الله الجليل *

الحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم * وكرمنا باتباع سنن حبيبه ورسوله محمد عليه وعلى آله افضل الصلوة وازكى التسليم * وبعد فقد انطبع الجزء الخامس من الكتاب المسمى بارشاد السارى * لشرح صحيح البخارى * للفاضل اليلمعى * والكامل اللوذعى * شهاب الدين احمد بن محمد الخطيب القسطلانى المصرى الشافعى * طاب ثراه وجعل الجنة مثواه * الذى يشتمل على الاصطلاحات الحديثية * وينطوى على خزائن الاسرار النبوية اشرقت فى سموات صفحاته شموس الاحاديث الصحيحة * * وازهرت بين انهار سطوره رياض الشريعة السمحة * واى شرح هو فانه كاف لتفسير الآيات القرآنية * ووافٍ لشرح اقوال النبوية * به يعرف انساب الرواة والكنى * ويتوصل الى معرفة الرشد والهدى * كيف لا فانه شرح لكتاب هو اصح الكتب بعد كتاب الله * جامع لسنن رسول الله حتى قيل فى شانه * صحيح البخارى لو انصفوه * لما خط الا بماء الذهب * هو الفرق بين العمى والهدى * هو السد بين العنا والعطب * فالمرجو من الله الودود ان يتلقاه بحسن القبول * فانه جل مرامى وخير المامول * *

فهرست الجزء التاسع من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

تمت

شرح القسطلانى على البخارى

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم | قال فى فتح البارى حذف بعضهم البسملة

كتاب الادب

وهو الاخذ بمكارم الاخلاق واستعمال ما يحمد قولا وفعلا او هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات (باب البر) للوالدين والاقربين وغيرهم (والصلة) للارحام قال القرطبى الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو لم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه؛ والبر عمل كل خير يفضى بصاحبه الى الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وفى الفرع كشط بعد قوله باب وكتب بعده (ووصينا الانسان بوالديه) وزاد فى بعض النسخ حسنا والمراد آية العنكبوت والذى فى اليونينية بسم الله الرحمن الرحيم؛ كتاب الادب؛ باب قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ولابى ذر والاصيلى زيادة حسنا ووصى حكمه حكم امر فى معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا بان يفعل خيرا كما تقول امرته بان يفعل ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه اى وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك معنى قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وصيناه بايتاء والديه حسنا او بايلاء والديه حسنا اى فعلا ذا حسن او ما هو فى ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز ان تجعل حسنا من باب قولك زيدا باضمار اضرب اذا رأيته متهيئا للضرب فتنصبه باضمار أولهما او افعل بهما لان التوصية بهما دالة عليه وما بعده مطابق له كانه قال ولهما معروفا ولا تطعهما فى الشرك اذا حملاك عليه وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكى (قال الوليد بن عيزار) وللاصيلى العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الزاى وبعد الالف راء ابن حريث العبدى (اخبرنى) بالافراد وهو من تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وليس فى نسخة الفرع لفظ اخبرنى وهو ثابت فى اصله (قال سمعت ابا عمرو) بفتح العين سعد بن اياس (الشيبانى) بفتح المعجمة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون فياء نسبة (يقول اخبرنا صاحب هذه الدار واومأ) بهمز

في اليونينية اي اشار (بيده الى دار عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
اي العمل احب الى الله عز وجل) مبتدأ وخبر والموضع معمول القول مقدراً اي فقلت اي العمل واحب افعل تفضيل
(قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها قال) عبد الله ثم قلت يا رسول الله (ثم أيّ) ولم يضبط في الفرع
كاصله الياء وكتب فوقها في الفرع كذا قال الفاكهاني الصواب عدم تنوينه لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين
لا يوقف عليه اجماعاً فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم بر الوالدين)
بالاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما في الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى
أن اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكرهما وسقط قوله ثم لابي ذر
(قال) عبد الله قلت (ثم اي قال) صلى الله عليه وسلم (الجهاد في سبيل الله) عز وجل (قال) عبد الله (حدثني)
بالافراد (بهن) صلى الله عليه وسلم جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب وفيه تقرير وتأكيد لما سبق وانه باشر السؤال وسمع الجواب
(ولو استزدته) من هذا النوع وهو افضل مراتب الاعمال او من مطلق المسائل المحتاج اليها (لزادني) ووقع في باب الايمان
اول الكتاب ان اطعام الطعام خير الاعمال واستشكل مع قوله هنا الصلاة على وقتها واجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين
فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه وبما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك
الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانها وسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت
النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على بابها
بل المراد بها الفضل المطلق فالمراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة والمراد الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين
حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله ۞ وهذا الحديث سبق في الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (من احق
الناس بحسن الصحبة) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ولابي ذر حدثنا ابن سعيد قال (حدثنا جرير)
هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة) بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء وفتح الميم
ابن اخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي وابن شبرمة بزيادة واو وقال في الفتح والصواب
حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة (عن ابي زرعة) هرم (عن ابي هريرة رضي
الله عنه) انه (قال جاء رجل) قيل هو معاوية بن حيدة (الى رسول الله) ولابوي ذر والوقت الى النبي (صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله من احق بحسن صحابتي) بفتح الصاد مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة ولابي ذر من احق الناس بحسن صحابتي (قال)
احق الناس بحسن صحابتك (امك قال) الرجل يا رسول الله (ثم من قال امك) ولابي ذر قال ثم امك (قال) يا رسول الله (ثم من قال
امك) ولابي ذر قال ثم امك كرر الام ثلاثاً لمزيد حقها (قال) الرجل (ثم من قال) صلى الله عليه وسلم في الرابعة (ثم ابوك) وفي تكرير ذكر الام ثلاثاً اشارة الى ان
الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر مقتضاه كما قال ابن بطال ان يكون لها ثلاثة امثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذي
ذهب اليه الشافعية ان برهما يكون سواء ۞ وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابن ماجه في الوصايا (وقال ابن شبرمة) عبد الله قاضي الكوفة عم عمارة مما وصله
مسلم (ويحيى بن ايوب) حفيد ابي زرعة مما وصله المؤلف في الادب المفرد واحمد قالا (حدثنا ابو زرعة) بن عمرو بن جرير (مثله) اي مثل الحديث
السابق ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يجاهد) بفتح الهاء في الفرع وفوقها علامة الاصيلي وبكسرها لابي ذر (الا باذن الابوين) وبه قال
(حدثنا مسدد) بمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد بكسر العين المهملة (عن سفيان) الثوري (وشعبة) بن الحجاج
(قالا حدثنا حبيب) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي ثابت (ح) مهملة للتحويل (قال) المؤلف (وحدثنا محمد بن كثير)
ابو عبد الله العبدي لم يصب من ضعفه قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن حبيب) هو ابن ابي ثابت (عن ابي العباس) بالمهملتين والموحدة
السائب الشاعر المكي (عن عبد الله بن عمرو) بن العاصي رضي الله عنهما انه (قال قال رجل) لم يسم ويحتمل ان يكون جاهمة بن العباس (للنبي صلى الله
عليه وسلم اجاهد) بضم الهمزة (قال) صلى الله عليه وسلم له (الك ابوان) لم يسميا (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام ان كان لك ابوان

(ففيهما فجاهد) اى ارجع فابلغ جهدك فى برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار وهذا الحديث قد سبق فى باب الجهاد باذن الابوين من كتاب الجهاد ٭ هذا (باب) بالتنوين (لا يسب الرجل والديه) ولا احدهما اى لا يكون سببا لذلك فالاسناد مجازى ٭ وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى ونسبه لجده قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد بن عبد الرحمن بن عوف (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاص (رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر) وللترمذى من الكبائر والاولى تقتضى ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة فى مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما (ان يلعن الرجل والديه) ترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع فى بقية الحديث (قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يأبى ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (يسب الرجل) سقط لفظ الرجل للاصيلى ولابى الوقت (ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه) زاد ابو ذر والاصيلى وابو الوقت فيسب امه فبين انه وان لم يتعاط السب بنفسه فقد يقع منه التسبب فاذا كان التسبب فى لعن الوالدين من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما اشد وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الادب والترمذى فى البر (باب اجابة دعاء من بر والديه) وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم ابو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) الاسدى مولاهم ابو اسحق المدنى الثقة تكلم فيه بلا حجة (قال اخبرنى) بالافراد ولابى ذر اخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) ممن كان قبلكم (يتماشون اخذهم المطر فمالوا) وللاصيلى فأووا (الى غار فى الجبل) وللاصيلى فى جبل (فانحطت) بالحاء والطاء المشددة المهملتين (على فم غارهم) ولابى ذر عن الكشميهنى على باب غارهم (صخرة من الجبل فاطبقت) بهمزة قطع مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى فتطابقت (عليهم) من اطبقت الشئ اذا غطيته (فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله صالحة) اى خالصة لوجهه لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله بعد ابتغاء وجهك (فادعوا الله بها لعله يفرجها) بفتح اوله وسكون الفاء وضم الراء كذا فى الفرع مصلحا على كشط لفتح اوله وقال العينى بكسر الراء قال وقال ابن التين وكذا قرأناه (فقال احدهم اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية صغار) بكسر الصاد جمع صبى (كنت ارعى عليهم) ضمن ارعى معنى الانفاق وعداه بعلى اى انفق عليهم راعيا الغنم (فاذا رحت عليهم) اى اذا رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتها فضمن رحت معنى رددت (فحلبت) عطف على رحت وجواب فاذا قوله (بدأت بوالدى) بفتح الدال على التثنية حال كونى (اسقيهما) او اسقيهما استئناف بيان للعلة (قبل ولدى) بكسر الدال وتخفيف التحتية (وانه نأى) بتقديم النون على الهمزة أى بعد (بى الشجر) التى ترعاه المواشى والشجر بالشين المعجمة والجيم ولابى ذر عن المستملى السحر بالسين والحاء المهملتين قال فى الفتح والاول اولى فان فى الخبر انه رجع بعد ان ناما فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى يكون ما من قبل نفسهما وزاد المستملى يوما (فما اتيت) من المرعى (حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت) بفتح اللام (كما كنت احلب) بضم اللام (فجئت بالحلاب) بكسر الحاء المهملة اى الاناء الذى يحلب فيه او باللبن المحلوب (فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما) بضم الهمزة (من نومهما واكره ان ابدأ بالصبية) فى السقى (قبلهما والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين بينهما الف وبعد الواو الساكنة نون يضجون ويصيحون من الجوع (عند قدمى) بلفظ التثنية ولعله كان فى شريعتهم تقديم نفقة الاصول على الفروع (فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم) اى دأب الوالدين والصبية (حتى طلع الفجر فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) بضم الراء (لنا) فى هذه الصخرة (فرجة) بضم الفاء وسكون الراء (نرى منها السماء ففرج الله) عز وجل بتخفيف الراء من فرج الله (لهم فرجة حتى يرون منها السماء) باثبات النون لابى ذر عن الحموى والمستملى وبحذفها له عن الكشميهنى وسقط للاصيلى لفظ فرجة (وقال الثانى اللهم انه كانت لى ابنة عم) ولابى ذر بنت عم (احبها) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة (كاشد ما يحب الرجال النساء) ولابى ذر عن الكشميهنى الرجل بالافراد واشد صفة مصدر محذوف وما مصدرية اى احبها حبا مثل اشد حب الرجال النساء (فطلبت اليها نفسها) قال فى النهاية يقال طلب الى

فلان فاطلبته اى اسعفته بما طلب والطلبة الحاجة والاطلاب انجازها وقال فى شرح المشكوة يجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اى ارسلت اليها طالبا نفسها (فأبت) اى فامتنعت (حتى اتيتها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها) بكسر القاف اى فلقيت ابنة عمى بالمائة دينار (فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم) كناية عن البكارة (الا بحقه فقمت عنها) وهى احب الناس الى (اللهم فان) قال فى شرح المشكوة عطف على مقدر اى اللهم فعلت ذلك فان (كنت تعلم انى قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك) وسقط قد للاصيلى وابى ذر (فافرج لنا منها) من الصخرة فرجة (ففرج) الله (لهم فرجة) ويجوز ان تكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم فى هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس خوفا من الله تعالى ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين (وقال الآخر اللهم انى كنت استأجرت اجيرا) واحدا (بفرق ارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى والفرق بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وثلاثة آصع عند اهل الحجاز (فلما قضى عمله قال اعطنى حقى) بقطع الهمزة (فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى واعطنى حقى) بفتح الهمزة (فقلت اذهب الى ذلك البقر) بالتذكير وللاصيلى وابى ذر الى تلك البقر اسم جمع يجوز تذكيره وتأنيثه (وراعيها فقال اتق الله ولا تهزأ بى) بهمزة ساكنة مجزوما على النهى (فقلت انى لا اهزأ بك فخذ ذلك) وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى تلك (البقر وراعيها فاخذه فانطلق فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) لنا (ما بقى) من هذه الصخرة (ففرج الله) عز وجل (عنهم) وسقط من قوله وقال الثانى الى آخره لابى ذر عن الحموى وقال بعد قوله يرون منها السماء وقص الحديث بطوله * وهذا الحديث سبق فى باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه من كتاب البيوع * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (عقوق الوالدين) وهو ايذاؤهما باى نوع كان من انواع الاذى قل او كثر نهيا عنه او لم ينهيا عنه او بمخالفتهما فيما يامران او ينهيان بشرط انتفاء المعصية فى الكل (من الكبائر قاله) عبد الله (بن عمرو) بفتح العين فى الفرع وعزاه فى الفتح للاصيلى اى عبد الله بن عمرو بن العاص ولابى ذر كما قال الحافظ ابن حجر عمر بضم العين قال وبالفتح لابى ذر وفى بعض النسخ وهو المحفوظ ووصله المؤلف فى الايمان والنذور من رواية الشعبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن النبى صلى الله عليه وسلم) بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) ابو محمد الطلحى من ولد طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى وقيل هو مولى آل طلحة بن عبيد الله وهو الكوفى الضخم وسعد بسكون العين وفى الفرع بكسرها بعدها تحتية ولعله سبق قلم من ناسخه اذ ليس فى مشايخ المؤلف من اسمه سعيد بن حفص بالتحتية بعد الكسر نعم سعيد بن حفص بالتحتية النفيلى بالنون والفاء مصغرا ابو عمرو الحرانى يروى عن زهير ومعقل بن عبيد الله وروى عنه بقى بن مخلد والحسن بن سفيان وهو صدوق لكن اختلط فى آخر عمره ولم يرو عنه احد من اصحاب الكتب الستة الا النسائى فيما اعلم قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوى المؤدب التيمى مولاهم البصرى ابو معاوية ولم يرو سعد بن حفص فى البخارى عن غيره (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المسيب) بفتح التحتية المشددة ابن رافع الكاهلى (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة ومولاه (عن المغيرة) وللاصيلى زيادة ابن شعبة رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الامهات) بضم العين المهملة من العق وهو القطع والشق فهو شق عصا الطاعة للوالدين وذكر الامهات اكتفاء بذكرهن عن الآباء اولان عقوقهن فيه مزية فى القبح او لعجزهن غالبا (ومنع) ما عليكم اعطاؤه ولابى ذر والاصيلى ومنعا وفى بعضها بدون الف بالتنوين على اللغة الربيعية (وهات) بكسر آخره فعل امر من الايتاء والاصل آت فقلبت الهمزة هاء اى وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه (و) حرم عليكم (واد البنات) بفتح الواو وسكون الهمزة دفنهن فى القبر احياء لما فيه من قطع النسل الذى هو موجب خراب العالم قيل واول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى (وكره) تعالى

(لكم قيل وقال) وهو ما يكون من فضول المجالس مما يتحدث به فيها كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته وربما جر الى غيبة او نميمة اما من قال ما يصح وعرف حقيقته واسنده الى ثقة صدوق ولم يجر الى منهي عنه فلا وجه لذمه ولابي ذر عن الكشميهني قيلا وقالا بالتنوين فيهما والاشهر عدمه فيهما وقول الجوهري انهما اسمان مستدلا بانه يقال كثير القيل والقال بدخول الالف واللام عليهما متعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف احدهما على الاخر فائدة وقال في التنقيح المشهور عند اهل اللغة فيهما انهما اسمان معربان ويدخلهما الالف واللام والمشهور في هذا الحديث بناؤهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا يكون التقدير ونهي عن قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر ولو روي بالتنوين لجاز وقال في المصابيح لا حاجة الى ادعاء استتار ضمير فيهما بل هما فعلان ماضيان على راي ابن مالك في جواز جريان الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاثة نحو زيد ثلاثي وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولا شك انهما مسند اليهما في التقدير اذ المعنى قيل وقال كرههما عليه الصلاة والسلام واسمان عند الجمهور والفتح على الحكاية وينكرون ان يكون غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في محله انتهى (و) كره تعالى لكم (كثرة السؤال) له صلى الله عليه وسلم عن المسائل التي لا حاجة اليها كما قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم او المراد لا تسألوا في العلم سؤال امتحان ومراء وجدال او لا تسألوا عن احوال الناس (و) كره لكم ايضا (اضاعة المال) بانفاقه في غير ما اذن فيه شرعا لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت لذلك والذي صححه النووي ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ. وهذا الحديث في باب قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة وفي الاستقراض ايضا. وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (اسحق) بن شاهين بن الحارث الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (الواسطي عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة سعيد بن اياس بن مسعود البصري والجريري نسبة الى جرير بن عباد (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه) ابي بكرة نفيع (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعده (انبئكم) اخبركم (باكبر الكبائر) جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها (قلنا) ولابي ذر فقلنا (بلى يا رسول الله) اخبرنا (قال) صلى الله عليه وسلم احدها (الاشراك بالله) عز وجل غيره في العبادة والالوهية والمراد مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ فالتعبير بالاشراك لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب ولو اريد الاول لكان محكوما بانه اعظم انواع الكفر ولا ريب ان التعطيل اقبح منه واشد لانه نفي مطلق والاشراك اثبات (و) ثانيها (عقوق الوالدين) معطوف على سابقه وهو مصدر عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وهو ضد البر واما العقوق المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام لم اقف له على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع شيء منه نعم في فتاوي ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق (وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئا فجلس) جملة من كان واسمها وخبرها (فقال الا وقول الزور وشهادة الزور) من عطف التفسير لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا ومن ان يكون شهادة او كذبا اخر من الكذبات ومن عطف الخاص على العام تعظيما لهذا النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ ابن دقيق العيد ينبغي ان يحمل قول الزور على شهادة الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده (الا وقول الزور وشهادة الزور) ذكرها مرتين لكن في الفرع شطب على الثاني وهو الا الى اخره وعليه علامة السقوط لابي الوقت وذر والاصيلي قال ابو بكرة (فما زال) عليه الصلوة والسلام (يقولها) الا وقول الزور الا وشهادة الزور فيعود الضمير عليها لا غير (حتى قلت لا يسكت) وكرر الا تنبيها على استقباح الزور وكرره دون الاولين لان الناس يهون عليهم امره فيظنون انه دون ما بقيه فهول صلى الله عليه وسلم امره ونفر عنه حين كرره فحصل في مبالغة النهي عنه ثلاثة اشياء الجلوس وكان متكئا واستفتاحه بالا التي تفيد تنبيه المخاطب واقباله على سماعه وتكرير

ذكره

ذكره مرتين بل في رواية ثلاثا تم الكتاكيد رابعا بقوله قول الزور وشهادة الزور وهما في المعنى واحد كما مر ذكرهما فيه وقد قيل انه يؤخذ
من قوله الا انبئكم باكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو اسحق الاسفرايني ليس في الذنوب
صغيرة بل كل ما نهي عنه كبيرة وهو منقول عن ابن عباس وحكاه عياض عن المحققين وقال امام الحرمين في الارشاد والمرضي عندنا
ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شئ يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصي فكل ذنب
بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان للكبيرة
اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها ببعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الآمر والناهي فكلها كبائر انتهى فحقق رحمه الله المنقول
عن الاشاعرة وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور وقال النووي اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فعن ابن عباس كل ذنب ختمه
الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقيل ما اوعد الله عليه بنار في الآخرة او اوجب فيه حدا في الدنيا انتهى وليس قوله اكبر الكبائر على
ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في اشياء اخر انها من اكبر الكبائر كقتل النفس والزنا بحليلة الجار واليمين الغموس وسوء
الظن بالله والحديث مضى في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن الوليد) بن
عبد الحميد البسري بضم الموحدة وسكون المهملة القرشي البصري من ولد بسر بن ابي ارطاة الملقب بحمدان قال (حدثنا محمد بن
جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن ابي بكر) اي ابن انس بن
مالك (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل) بضم السين
وكسر الهمزة (عن الكبائر) بالشك من الراوي (فقال) عليه الصلاة والسلام هي (الشرك بالله وقتل النفس) التي حرم الله قتلها
الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم (وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم باكبر الكبائر) اكبر افعل التفضيل استعمل هنا
بالاضافة والتقدير الا انبئكم بخصال اكبر الكبائر وزاد في الرواية السابقة فقلنا بلى (قال) عليه الصلاة والسلام هو (قول
الزور او شهادة الزور) وضابط الزور وصف الشئ على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف
الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور (قال شعبة) بن الحجاج بالسند المذكور (واكثر ظني) بالمثلثة
ولابي ذر والاصيلي واكبر بالموحدة (انه قال شهادة الزور) وقد وقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن
ابراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك ولمسلم من رواية ابن الحارث عن شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا وظاهر الحديث
انه خص اكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة باشتراك الاربعة في ذلك والحديث سبق في الشهادات ‌‌ (باب)
مشروعية (صلة الوالد المشرك) من جهة ولده المؤمن وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة) قال (اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير قال (اخبرتني)
بتاء التانيث والافراد (اسماء ابنة) ولابي ذر والاصيلي بنت (ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) انها (قالت اتتني امي) قيلة
على الاصح بنت عبد العزى في مدة صلح الحديبية زاد الامام احمد وهي مشركة في عهد قريش حال كونها (راغبة) في بري وصلتي او راغبة
عن الاسلام كارهة له ولابي ذر وهي راغبة (في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها) بمد
الهمزة على الاستفهام (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) صليها (قال ابن عيينة) سفيان (فانزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) وتمام الآية ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهي
رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم وقيل ان هذا كان في اول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال
ثم نسخ باية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد بذلك النساء والصبيان لانهم ممن لا يقاتل فاذن الله في برهم وقال اكثر اهل التاويل
هي محكمة واحتجوا بحديث اسماء بل قيل انها نزلت كما ذكرها هنا عن سفيان وفي مسند ابي داود الطيالسي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان ابا بكر الصديق طلق
امراته قيلة في الجاهلية وهي ام اسماء بنت ابي بكر فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فاهدت الى
اسماء بنت ابي بكر قرطا واشياء فكرهت ان تقبل منها حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الآية وشيئا ليا

قد سبق فی باب الهدیة للمشرکین من کتاب الهبة والله الموفق (باب صلة المرأة امها ولها) ای وللمرأة التی تصل امها (زوج) وبه
قال (وقال الليث) بن سعد الامام فیما وصله ابو نعیم فی مستخرجه (حدثنی) بالافراد (هشام عن) ابیه (عروة) بن الزبیر
(عن اسماء) بنت ابی بکر رضی الله عنهما انها (قالت قدمت) ای علیّ (امی وهی مشرکة فی عهد قریش ومدتهم اذ
عاهدوا النبی صلی الله علیه وسلم) علی الصلح وترک المقاتلة (مع ابیها) ای ابی ام اسماء وللاصیلی مع ابنها ای ولدها قالت اسماء
(فاستفتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت) ولابی ذر عن الحموی والمستملی فاستفتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت (ان امی قدمت)
علیّ (وهی راغبة) زاد ابو ذر والاصیلی أفأصلها (قال) صلی الله علیه وسلم (نعم صلی امک) ومطابقته للترجمة ظاهرة اذا قلنا ان
الضمیر فی ولها راجع الی المرأة اذ اسماء کانت زوجة للزبیر وقت قدومها وان قلنا انه راجع الی الام فذلک باعتبار ان یراد بلفظ ابیها زوج ام اسماء ومثل
هذا الجائز شائع وکونه کالاب لاسماء ظاهر قاله فی الکواکب وقال ابن بطال فی الحدیث من الفقه انه صلی الله علیه وسلم اباح لاسماء ان تصل امها ولم یشترط
فی ذلک مشاورة زوجها وان للمرأة ان تتصرف فی مالها بدون اذن زوجها، وبه قال (حدثنا یحیی) بن عبد الله بن بکیر قال (حدثنا اللیث)
ابن سعد الامام (عن عقیل) بضم العین وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن عبید الله) بضم العین (ابن
عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس) رضی الله عنهما (اخبره ان ابا سفیان) صخر بن حرب (اخبره ان
هرقل) بکسر الهاء وفتح الراء وسکون القاف بعدها لام قیصر ملک الروم (ارسل الیه) ای فی رکب من قریش وکانوا تجارا فی المدة التی کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم ماد فیها ابا سفیان وکفار قریش الحدیث وفیه (فقال) ای هرقل (فما یامرکم یعنی النبی صلی الله علیه وسلم
فقال) ابو سفیان (یامرنا بالصلاة) المعهودة (والصدقة والعفاف) بفتح العین الکف عن المحارم وخوارم المروءة (والصلة)
وهذا الحدیث سبق فی اوائل البخاری وذکره هنا مختصرا وغرضه هنا ذکر الصلة فیؤخذ منه الترجمة من عمومها واطلاقها. (باب
صلة الاخ المشرک) بالاضافة الی المفعول وطی ذکر الفاعل ای صلة المسلم لاخیه المشرک. وبه قال (حدثنا موسی بن اسمعیل)
التبوذکی قال (حدثنا عبد العزیز بن مسلم) القسملی قال (حدثنا عبد الله بن دینار) المدنی مولی ابن عمر (قال سمعت ابن
عمر رضی الله عنهما یقول رأی عمر) بن الخطاب (حلة سیراء) باضافة حلة لتالیها ولابی ذر حلة بالتنوین والسیراء نوع من البرود
فیه خطوط وکان من حریر (تباع فقال یا رسول الله ابتع هذه) الحلة (والبسها) بهمزة الوصل وفتح الموحدة (یوم الجمعة واذا
جاءک الوفود قال) ولابی ذر الوفد فقال (انما یلبس هذه) من الرجال (من لا خلاق له) ای من لا نصیب له من الدین او فی الآخرة
وهذا اذا کان مستحلا لذلک او هو علی سبیل التغلیظ (فأتی النبی صلی الله علیه وسلم) بضم الهمزة وکسر الفوقیة (منها بحلل فارسل)
علیه الصلاة والسلام (الی عمر بحلة فقال کیف البسها وقد قلت فیها ما قلت) من انه انما یلبسها من لا خلاق له (قال)
علیه الصلاة والسلام (انی لم اعطکها لتلبسها ولکن تبیعها او تکسوها) ای تعطیها غیرک ولابی ذر عن الکشمیهنی لتبیعها او
تکسوها (فارسل بها عمر الی اخ له) من امه اسمه عثمان بن حکیم او هو اخو اخیه زید بن الخطاب امهما اسماء بنت وهب فهو من المجاز او هو اخو عمر من
الرضاعة لیبیعها او یکسوها لامرأته والا فالکفار مخاطبون بالفروع وکان عثمان المذکور (من اهل مکة) والارسال الیه (قبل ان یسلم)
والحدیث سبق فی الهبة (باب فضل صلة الرحم) بفتح الراء وکسر الحاء المهملة ای الاقارب وهم من بینه وبین الآخر نسب سواء کان
یرثه ام لا ذا محرم ام لا. وبه قال (حدثنا ابو الولید) هشام بن عبد الملک الطیالسی قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ
ابو بسطام العتکی امیر المؤمنین فی الحدیث (قال اخبرنی) بالافراد (ابن عثمان) هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التیمی قال
(سمعت موسی بن طلحة) بن عبید الله التیمی (عن ابی ایوب) خالد بن زید الانصاری انه (قال قیل یا رسول الله اخبرنی)
بالافراد (بعمل یدخلنی الجنة) برحمة الله قال البخاری (ح) (حدثنی) بالافراد ولابی ذر وحدثنی بواو العطف (عبد الرحمن) ولابی ذر
عبد الرحمن بن بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة النیسابوری قال (حدثنا بهز) ولابی ذر بهز بن اسد البصری قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال
(حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح المیم وسکون الواو وفتح الهاء قال القطان وغیره اسمه عمرو (وابوه عثمان بن عبد الله) التیمی (انهما سمعا موسی بن طلحة) بن
عبید الله التیمی (عن ابی ایوب الانصاری رضی الله عنه ان رجلا) قیل هو ابو ایوب وقیل غیره کما سبق اول الزکاة (قال یا رسول الله

اخبرنی بعمل یدخلنی الجنة فقال القوم ماله ماله) استفهام کرره مرتين للتاكيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ماله)
بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع اى له حاجة ولابى ذر عن الحموى والمستملى ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة من ارب فى الشئ
اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدى الى موضع حاجته (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (تعبد
الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة) المكتوبة (وتؤتى الزكوة) المفروضة (وتصل الرحم) قال النووى اى تحسن الى اقاربك بما
تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق وسلام او زيارة او طاعة او غير ذلك وكان السائل كان لا يصل رحمه فامره بذلك (ذرها) بفتح المعجمة و
سكون الراء اى دع الراحلة تمشى الى منزلك اذ لم تبق لك حاجة فيما قصدته (قال كانه) اى الرجل (كان على راحلته) او كان النبى صلى الله
عليه وسلم راكبا على راحلته والرجل اخذ بزمامها فقال له صلى الله عليه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة؛ وهذا الحديث سبق فى اول
الزكوة (باب اثم القاطع) للرحم؛ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومى مولاهم المصرى قال
(حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان محمد بن
جبير بن مطعم قال ان) ولابى ذر اخبره ان (جبير بن مطعم اخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة قاطع) لم يذكر المفعول فيحتمل العموم وفى الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع رحم فالمراد المستحل للقطيعة بلا سبب ولا
شبهة مع علمه بتحريمها او لا يدخلها مع السابقين؛ وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الادب وابو داود فى الزكوة والترمذى فى البر (باب
من بسط) بضم الموحدة وكسر المهملة (له فى الرزق بصلة الرحم) اى بسبب صلة الرحم ولابى ذر لصلة الرحم باللام بدل الموحدة اى
لاجل صلتها؛ وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى احد الاعلام قال (حدثنا محمد بن معن) بفتح الميم
وسكون العين المهملة بعدها نون الغفارى (قال حدثنى) بالافراد (ابى) معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفارى (عن سعيد بن
ابى سعيد) كيسان المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سره ان يبسط له فى رزقه) بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح السين المهملة (وان ينسأ) بضم اوله وسكون ثانيه آخره همزة من النسء
وهو التاخير اى يؤخر (له فى اثره) اى اجله وسمى به لانه يتبع العمر واصله من اثر مشيه فى الارض فان من مات لا يبقى له حركة
فلا يبقى لاقدامه فى الارض اثر (فليصل رحمه) يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة كانه بالاحسان اليهم وصل ما بينه وبينهم
من علاقة القرابة والزيادة فى العمر بالبركة فيه بسبب التوفيق فى الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه فى الآخرة وصيانتها عن
الضياع فى غير ذلك او المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة الجارية والولد الصالح فكانه بسبب ذلك لم
يمت وهو منقول الخليل عليه الصلاة والسلام واجعل لى لسان صدق فى الآخرين وفى المعجم الصغير للطبرانى عن ابى الدرداء قال ذكر عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه انسئ له فى اجله فقال ليس زيادة فى عمره قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية ولكن الرجل
يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده او المراد بالنسبة الى ما يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ ان عمره ستون سنة
الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون سنة وقد علم الله سبحانه وتعالى بما سيقع من ذلك وهو من معنى قوله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت بالنسبة الى علم الله وما سبق به قدرته لا زيادة بل هى مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين
تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال الكلبى والضحاك فى الاية ان الذى يمحوه ويثبته ما يصعد به الحفظة مكتوبا على بنى آدم
فيأمر الله فيه ان يثبت ما فيه ثواب وعقاب ويمحى ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله اكلت وشربت ودخلت ونحوها من الكلام
وهذا باب واسع المجال لان علم الله تعالى لا نفاد له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم هو فى شان ومن ثم كادت اقوال
المفسرين فيه لا تنحصر قال الامام يزيل ما يشاء ويثبت ما يشاء من حكمته ولا يطلع على غيبه احدا فهو المنفرد بالحكم والمستقل
بالايجاد والاعدام والاحياء والاماتة والاغناء والافقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا؛ وبه
قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومى المصرى اسم ابيه عبد الله ونسبه الى جده قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل)
بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (انس بن مالك) هو اسم

قال عياض ... اسمان ابا رواه ارب بفتح الجميع وجها قد تراه فليحرر اهـ

عند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له فى رزقه و ان (ينسأ) اى يؤخر (له فى اثره) اى فى اجله (فليصل رحمه) وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الادب والله اعلم • هذا (باب) بالتنوين (من وصل) رحمه (وصله الله) بان يتعطف عليه بفضله • وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (بشر بن محمد) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا معاوية بن ابى مزرد) بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة عبد الرحمن مولى هاشم المدنى (قال سمعت عمى سعيد بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة ابا الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف المدنى اختلف فى ولائه لمن هو (يحدث عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله) عز وجل (خلق الخلق) جميعهم او المكلفين ويحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها فى الوجود او بعد خلقها كتبا فى اللوح المحفوظ او بعد انتهاء خلق ارواح بنى آدم عند قوله تعالى الست بربكم لما اخرجهم من صلب آدم مثل الذر (حتى اذا فرغ من خلقهم) اى قضاه واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه مجاز قال الزجاج الفراغ فى اللغة على ضربين احدهما الفراغ من شغل والاخر القصد للشئ تقول قد فرغت مما كنت فيه اى قد زال شغلى به وتقول سأتفرغ لفلان اى سأجعله قصدى قال الطيبى فى حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن التوفر على النكاية ثم استعيرت هذه العبارة للخالق جل جلاله وعز شأنه لذلك المعنى والى الاشارة بقوله تعالى سنفرغ لكم مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سأفرغ لك والوجه الاخر منزل على الفراغ من الشغل لكن على سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى امر الاخرة من الاخذ فى الجزاء وايصال الثواب والعقاب الى المكلفين بعد تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهى والاماتة والاحياء والمنع والعطاء وانه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن بحال من اذا كان فى شغل يشغله عن شغل اخر اذا فرغ من ذلك الشغل شرع فى اخر وقد الم به صاحب المفتاح حيث قال الفراغ الخلاص من المهام والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن وقع مستعارا للاخذ فى الجزاء وحده وهو المراد من قوله وقع ذلك فراغا الى طريق المثل (قالت الرحم) بلسان الحال او بلسان المقال وعلى الثانى هل يخلق الله فيها حياة وعقلا او حمل القاضى عياض على المجاز وانه من ضرب المثل لكن فى حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلمت بلسان طلق ذلق وزاد فى سورة القتال قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهو استعارة ايضا سبق ذكرها فى السورة المذكورة وزاد ايضا فى السورة فقال مه فقالت (هذا مقام العائذ) اى قيامى هذا قيام المستجير (بك من القطيعة قال) الله تعالى (نعم اما) بتخفيف الميم (ترضين ان اصل من وصلك) بان اتعطف عليه وارحمه (واقطع من قطعك) فلا ارحمه (قالت بلى يا رب) رضيت ولابى ذر بلى (قال) تعالى (فهو) اى قوله اصل من وصلك الى اخره (لك) بكسر الكاف قال ابو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم) وهذا الحديث مر فى تفسير سورة القتال • وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة اخره دال مهملة ابو الهيثم البجلى الكوفى القطوانى بفتح القاف والطاء المهملة قال (حدثنا سليمان) بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدنى (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرحم شجنة من الرحمن) بكسر الشين المعجمة مصححا عليها فى الفرع و سكون الجيم بعدها نون ويجوز فتح الاول وضمه قاله فى الفتح رواية ولغة واصله عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهى طرق الاودية وبه قيل الحديث شجون اى يدخل بعضه فى بعض وسقط قوله انه لابى ذر فالرحم رفع وقوله من الرحمن اى اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وعند النسائى من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم بيدى وشققت لها اسما من اسمى والمعنى انها اثر من اثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وليس المعنى انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (فقال الله) تعالى ولغير الاصيلى لها والفاء عطف على محذوف فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى (من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) قال ابن ابى جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول فى القطع وهو كناية عن حرمان الاحسان • وهذا الحديث من افراده • وبه

قال

قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن سعيد بن الحكم بن محمد بن سلم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا
سليمن بن بلال) مولى الصديق (قال اخبرني) بالافراد (معاوية بن ابي مزرد) عبد الرحمن السابق في هذا الباب (عن يزيد
بن رومان) مولى الزبير المدني القارى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم)
سقط قوله زوج النبي الى آخره لابي ذر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الرحم شجنة) بكسر الشين ولابي ذر ضمها مصححا عليهما في الفرع
ولم يقل هنا من الرحمن لان ذلك معلوم من الرواية السابقة (فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) وفي ذلك تعظيم امر الرحم وان صلتها
مندوب اليها وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه (باب) بالتنوين (يبل) الشخص المكلف (الرحم) ولابي ذر تبل بضم
الفوقية وفتح الموحدة الرحم (ببلالها) بكسر الموحدة الاولى وفتح الثانية وكسرها والبلال بمعنى البلل وهو النداوة واطلق ذلك على الصلة كما
اطلق اليبس على القطيعة؛ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة و
المهملة ابو عثمان الباهلي البصري قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسمعيل بن ابي خالد)
سعد البجلي الكوفي (عن قيس بن ابي حازم) عوف البجلي (ان عمرو بن العاص) رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم جهارا) يتعلق بالمفعول اي كان المسموع في حال الجهر او بالفاعل اي قول ذلك جهارا (غير سر) تاكيد لرفع توهم انه جهر به مرة واخفى
اخرى (يقول ان آل ابي) بحذف ما يضاف الى اداة الكنية ولابي ذر عن المستملي ابي فلان كناية عن اسم علم وجزم الدمياطي في حواشيه بان
المراد آل ابي العاص بن امية وفي سراج المريدين لابن العربي آل ابي طالب وايده في الفتح بانه في مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن
عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص فعان لبني ابي طالب رحما الحديث (قال عمرو)
هو ابن عباس شيخ البخاري فيه (في كتاب محمد بن جعفر) يعني غندر الشيخ عمرو فيه (بياض) بالرفع على الصواب اي موضع ابيض بغير كتابة
ضعف الجر اذ يكون المعنى في كتاب محمد بن جعفر ان آل ابي بياض لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها ابو بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث
يشعر بانهم من قبيلته صلى الله عليه وسلم وهي قريش (ليسوا باوليائي) قال في الفتح وفي نسخة من رواية ابي ذر باولياء والمراد كما قال السفاقسي من لم
يسلم منهم فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وحمله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين (انما وليي الله) بتشديد الياء مضافا
لياء المتكلم المفتوحة (وصالح المؤمنين) من صلح منهم اي من احسن وعمل صالحا وقيل من برئ من النفاق وقيل الصحابة وهو واحد اريد
به الجمع كقولك لا تقتل هذا الصالح من الناس تريد الجنس وقيل اصله صالحو فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال في شرح المشكوة
المعنى لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله لما له من الحق الواجب على العباد واحب صالح المؤمنين لوجه الله واوالي من اوالي بالايمان
والصلاح سواء كان من ذوي رحم ام لا ولكن اراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم (زاد عنبسة بن عبد الواحد) بفتح العين
المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة مفتوحة وهو موثق عندهم وليس له في البخاري الا هذا الحديث كان يعد من
الابدال (عن بيان) بالموحدة المفتوحة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسي (عن قيس)
هو ابن حازم (عن عمرو بن العاص) رضي الله عنه انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم) اي لآل ابي
(رحم) قرابة (ابلها) بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة (ببلالها) قال في شرح المشكوة فيه مبالغة بما عرف انه
اشتهر شبه الرحم بارض اذا بلت بالماء حق بلالها ازهرت واثمرت وروي في اثمارها اثر النضارة واثمرت المحبة والصفاء واذا
تركت بغير سقي يبست واجدبت فلم تثمر الا العداوة والقطيعة (يعني اصلها بصلتها) وهذا التفسير سقط من رواية
النسفي ولابي ذر ببلائها بعد اللام الف همزة (قال ابو عبد الله) اي البخاري (ببلاها) اي بغير لام ثانية (كذا وقع و
ببلالها) اي باثبات اللام (اجود واصح وببلاها لا اعرف له وجها) قال في الكواكب يحتمل ان يقال وجهه ان البلاء
جاء بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم مصرفها اضيف اليها بهذه الملابسة فكانه قال ابلها بمعروفها اللائق بها
والله اعلم؛ وهذا الحديث اخرجه في الايمان؛ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (ليس الواصل) التعريف كما نبه عليه
في الكواكب للجنس اي ليس حقيقة الواصل (بالمكافئ) صاحبه بمثل ما فعله اذ ذلك نوع معاوضة؛ وبه قال

(حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن
مهران (والحسن بن عمرو) بفتح الحاء والعين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف (وفطر) بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها
راء ابن خليفة الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف طاء مهملة المخزومي مولاهم الثلاثة (عن مجاهد) هو ابن
جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه (قال سفيان) الثوري بالسند السابق (لم يرفعه)
اى الحديث (الاعمش) سليمان (الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه الحسن وفطر) المذكوران (عن النبي صلى الله عليه
وسلم) قال في الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثوري انه (قال ليس الواصل بالمكافئ) اى الذى يعطى لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير
(ولكن الواصل) بتخفيف نون لكن مصححا عليه في الفرع (الذى اذا قطعت) بفتحات ولابى ذر قطعت بضم اوله وكسر
ثانيه مبنيا للمجهول (رحمه وصلها) اى الذى اذا منع اعطى والحاصل ثلاثة مواصل ومكافئ وقاطع فالمواصل من يتفضل و
لا يتفضل عليه والمكافئ الذى لا يزيد في الاعطاء على ما ياخذ والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل والحديث اخرجه ابو داود
في الزكوة والترمذي في البر (باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم) بعد هل يثاب عليه وبه قال (حدثنا ابو اليمان)
الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير)
ابن العوام (ان حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وفتح الزاى ابن خويلد الاسدى رضى الله عنه (اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا)
اى اخبرنى عن امور (كنت اتحنث) بفتح الهمزة والنون المشددة المفتوحتين آخره مثلثة اتعبد (بها في الجاهلية من صلة
للرحم (وعتاقة) للرقيق (وصدقة هل لى) ولابى ذر هل كان لى (فيها من اجر) وسقط حرف الجر لابى ذر (قال حكيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت) اى يا حكيم (على ما سلف) منك في ايام الجاهلية (من خير) قال المؤلف (ويقال
ايضا عن ابى اليمان) الحكم بن نافع (اتحنت) بالمثناة الفوقية بدل المثلثة وضعف المثناة عبر بصيغة التمريض قال في المقدمة
وهى رواية ابى زرعة الدمشقى عن ابى اليمان وعند المؤلف في باب شراء المملوك الحربى من كتاب الزكوة عن ابى اليمان بلفظ اتحنث
او اتحنت بالشك قال في الفتح وكانه سمعه منه بالوجهين لكن قال السفاقسى بالمثناة لا اعلم له وجها (وقال معمر) هو ابن راشد فيما
وصله المؤلف في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكوة (وصالح) وهو ابن كيسان مما وصله مسلم (وابن المسافر)
بالالف واللام والمشهور حذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى امير مصر فيما وصله الطبرانى في الاوسط
من طريق الليث بن سعد عنه (اتحنت) بالمثناة الفوقية ايضا وهى مصحح عليها في الفرع (وقال ابن اسحق) في السيرة النبوية (التحنث) بالمثلثة
(التبرر) بالفوقية والموحدة والراء بن اولاهما مضمومة مشددة من البر (وتابعهم) اى تابع هؤلاء المذكورين ولابى ذر وتابعه بالافراد اى تابع ابن
اسحق (هشام عن ابيه) عروة على خصوص تفسير التحنث بالتبرر وحينئذ فرواية الافراد ارجح ووصل هذه المؤلف في العتق من طريق ابى اسامة عنه
(باب من ترك صبية غيره حتى) اى الى ان (تلعب به) اى ببعض جسده (او قبلها) للشفقة (او مازحها) آخر مزح معها قصد
لتانيسها والممازحة المداعبة وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى ابو محمد
السلمى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (عن خالد بن سعيد) بكسر العين (عن ابيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
القرشى الاموى (عن ام خالد) واسمها امة (بنت خالد بن سعيد) رضى الله عنها انها (قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ابى) هو خالد بن سعيد (وعلى قميص اصفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه) بالسين المهملة والنون المخففة المفتوحتين
آخره هاء ساكنة وذكرها مرتين (قال عبد الله) بن المبارك بالسند السابق (وهى) اى سنه (با) للغة (الحبشية حسنة قالت) ام خالد
(فذهبت العب بخاتم النبوة) الذى بين كتفيه صلى الله عليه وسلم (فزبرنى) بالزاى والموحدة المخففة والراء المفتوحات ثم النون المكسورة اى نهرنى وزجرنى
ومنعنى (ابى) من ذلك ثم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها) اى اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلى) بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وكسر اللام (واخلقى) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف امر بالابلاء اى البسى الى ان يصير خلقا باليا وفى رواية واخلفى بضم اللام و
بالفاء بدل القاف ونسبها في المصابيح لابى ذر اى واكتسبى خلفه يقال خلف الله لك اى خلف لك (ثم قال عليه الصلاة والسلام (ابلى واخلقى ثم)

قال (ابلی واخلقی) كررها ثلاثا (قال عبد الله) بن المبارك بالسند السابق (فبقيت) ام خالد (حتى ذكر) الراوی زمنا طويلا ولابی ذر عن الكشميهنی فبقی ای القميص وهو او شبهها فی الفتح لابی علی بن السكن لكنه قال ذكر دهرا بدل فبقی وفی المصابيح ذكر بضم الدال المعجمة وكسر الكاف بعدها راء مبنيا للمفعول ای عمرت حتى طال عمرها بدعاء النبی صلی الله عليه وسلم وقال فی الكواكب المعنى حتى صار القميص شيئا مذكورا عند الناس لخروج بقائه عن العادة قال فی الفتح وكذا ای صاحب الكواكب قرأ ذكر بضم اوله لكنه لم يقع عندنا فی الرواية الا بالفتح وتعقبه العينی بان المعنى على ذكره مبنيا للمفعول الا فلو كان مبنيا للفاعل فما يكون فاعله انتهى وفی رواية الكشميهنی حتى دكن دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة آخره نون بدل الراء والكاف مفتوحة فی الفرع وضبط فی الفتح بكسر الكاف ای صار اسود (يعنی من بقائها) من بقاء ام خالد او الخميصة زمانا طويلا ومطابقة الترجمة فی قولها فذهبت العب قال السفاقسی ليس فی حديث الباب للتقبيل ذكر فيحتمل ان يكون لما لم يثبت فيها على شرطه صار كالتقبيل كذا قال فليتامل وهذا الحديث سبق فی الجهاد وهجرة الحبشة واللباس (باب) ذكر (رحمة الولد) ای رحمة الوالد ولده (و) ذكر (تقبيله ومعانقته وقال ثابت) هو ابن اسلم البنانی فيما وصله المؤلف فی الجنائز (عن انس) رضی الله عنه (اخذ النبی صلی الله عليه وسلم) ولده (ابراهيم) رضی الله عنه (فقبله وشمه) وهذا التعليق ساقط للمستملی كما فی الفرع وقال فی الفتح ساقط لابی ذر عن الكشميهنی وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) ابو سلمة التبوذكی قال (حدثنا مهدی) بفتح الميم وسكون الهاء ابن ميمون الازدی قال (حدثنا ابن ابی يعقوب) هو محمد بن عبد الله بن ابی يعقوب الضبی البصری (عن ابن ابی نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن ولا يعرف اسم ابيه انه (قال كنت شاهدا لابن عمر) رضی الله عنه ای حاضرا عنده (وساله رجل) قال الحافظ ابن حجر لم اعرفه (عن دم البعوض) زاد جرير بن حازم عن محمد بن ابی يعقوب عند الترمذی يصيب الجسد وفی المناقب من البخاری سمعت عبد الله بن عمر وساله عن المحرم قال شعبة احسبه يقتل الذباب قال الكرمانی فلعله سال عنهما معا وقال فی الفتح واطلق الراوی الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان فی البعوض معنى زائد ای ماذا يلزم المحرم اذا قتله (فقال) له ابن عمر (ممن) ای من ای البلاد (انت فقال) الرجل (من اهل العراق قال) ابن عمر لمن حضره (انظروا الى هذا يسالنی عن دم البعوض وقد قتلوا ابن) ابنة (النبی صلی الله عليه وسلم) الحسين بن علی (وسمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول هما) ای الحسن والحسين رضی الله عنهما (ريحانتای) بالتثنية ولابی ذر عن الحموی والمستملی ريحانی ولابی ذر ايضا عن الكشميهنی ريحانتی بزيادة تاء التانيث ای هما من رزق الله الذی رزقنيه (من الدنيا) او اراد بالريحان المشموم ای انهما مما اكرمنی الله وحبانی به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابی حمزة الحافظ ابو بشر الحمصی مولى بنی امية (عن الزهری) محمد بن مسلم انه (قال حدثنی) بالافراد (عبد الله بن ابی بكر) ای ابن محمد بن عمرو بن حزم (ان عروة بن الزبير) بن العوام (اخبره ان عائشة) رضی الله عنها (زوج النبی صلی الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتنی امرأة معها) ولابی ذر ومعها (ابنتان) لها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهن (تسالنی فلم تجد عندی غير تمرة واحدة فاعطيتها) اياها (فقسمتها) بسكون المثناة الفوقية (بين ابنتيها) وفی رواية مسلم من طريق عراك بن مالك عن عائشة فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التی كانت تريد ان تاكلها فيحتمل فی طريق الجمع ان قولها فی حديث عروة فلم تجد عندی غيرها ای فی اول الحال سوى واحدة فاعطيتها ثم وجدت ثنتين او لم تجد عندی غير واحدة اخصها بها او يحمل على التعدد (ثم قامت فخرجت) من عندی (فدخل علی) النبی صلی الله عليه وسلم فحدثته) بخبرها (فقال) عليه الصلاة والسلام (من يلی) بالتحتية المفتوحة من الولاية (من هذه البنات شيئا) ولابی ذر عن الكشميهنی من بلی بموحدة مضمومة من الابتلاء (من هذه البنات بشیء قال فی شرح المشكوة وهذه اشارة الى جنسهن وقال فی فتح الباری واختلف فی المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او ابتلی بما يصدر منهن وهل هو على العموم فی البنات او المراد من يتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به وقال النووی انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن فی العادة قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا

وهو كظيم (فاحسن اليهن) فيه اشعار بان المراد من قوله من هذه اكثر من واحدة فالاشارة للجنس كما مر وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الاعراب واثنتين فقال واثنتين وفي حديث ابي هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد ابن ماجه واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي الطبراني من حديث ابن عباس فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي رواية عبد الحميد فصبر عليهن (كن له سترا) اي حجابا (من النار) وفيه تاكيد حقوق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور والحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا الليث) ابن سعد الامام قال (حدثنا سعيد) هو ابن ابي سعيد كيسان (المقبري) بضم الموحدة قال (حدثنا عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين الانصاري قال (حدثنا ابو قتادة) الحارث بن ربعي الانصاري (قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة) بضم الهمزة وتخفيف الميم (بنت ابي العاص) بن الربيع الاموي وهي بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم (على عاتقه فصلى) وفي سنن ابي داود الظهر او العصر وفي معجم الكبير للطبراني صلاة الصبح (فاذا ركع وضع) بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعها اي بالارض خشية ان تسقط (واذا رفع) راسه من الركوع (رفعها) من الارض وفي ابواب سترة المصلي من اوائل الصلاة فاذا سجد وضعها ولا منافاة بينه وبين رواية الباب بل يحمل على انه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها؛ ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله صلى الله عليه وسلم مع امامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة لابنة ابنته والحديث سبق في باب من حمل جارية صغيرة من كتاب الصلاة؛ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي) بفتح الحاء ابن بنته فاطمة رضي الله عنهم (وعنده الاقرع بن حابس التميمي) حال كونه (جالسا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جالس بالرفع وكان الاقرع من المؤلفة وحسن اسلامه والواو في وعنده للحال (فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم) بفتح التحتية في الاول وضمها في الثاني والرفع والجزم في اللفظين فالرفع على الخبر قال القاضي عياض وعليه اكثر الرواة والجزم على ان من شرطية لكن قال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي فاكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب وان كان لا اخر جائزا كقول زهير؛ ومن لا يظلم الناس يظلم؛ انتهى؛ وتعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية بان الشرط وجوابه كلام مستأنف غير ظاهر فان الجملة مستانفة سواء جعلت من موصولة او شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل ويتأتى مثله على ان من شرطية اي من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا؛ والرحمة من الخلق التعطف والرقة وهذا لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى الرضى عن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام او ارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه والحاصل ان الاولى على الحقيقة والثانية على المجاز وقوله من لا يرحم يشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحش والطير وفي الحديث ان تقبيل الولد وغيره من المحارم وغيرهم انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة والحديث من افراده؛ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن ابيه عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ يحتمل ان يكون هو الاقرع ابن حابس ووقع مثل ذلك لعيينة بن حصن اخرجه ابو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات وفي كتاب الاغاني لابي الفرج الاصبهاني باسناده عن ابي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عائشة ويحتمل التعدد (فقال تقبلون) بحذف اداة

الاستفهام او للكشميهني اتقبلون (الصبيان فما نقبلهم) وعند مسلم فقال نعم قال لكنا ما نقبل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو أملك لك) بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو أو مخرجي هم (ان نزع الله من قلبك الرحمة) بفتح الهمزة مفعول املك اى لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه وقال الاشرف فيما نقله في شرح المشكوة يروى ان بفتح الهمزة فهي مصدرية ويقدر مضاف اى لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وقال الشيخ نور الدين البحيري ويحتمل ان يكون مفعول املك محذوفا وان نزع في موضع نصب على المفعول لاجله على انه تعليل للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري الابطالي والتقدير لا املك وضع الرحمة في قلبك لان نزعها الله منه اى انتفى ملكي لذلك لنزع الله اياها من قلبك انتهى ويروى بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف وهو من جنس ما قبله اى ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك لك دفعه لكن قال الحافظ ابن حجر انها بفتح الهمزة في الروايات كلها انتهى. وقول صاحب التنقيح والهمزة اى في او املك للاستفهام التوبيخي اى لا املك لك تعقبه في المصابيح بانها لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها لا نفيه اى نحو اتعبدون ما تنحتون أغير الله تدعون وانما هي هنا للانكار الابطالي المقتضي ان يكون ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب نحو أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون والمعنى هنا لا املك لك جعل الرحمة فيك بعد ان نزعها الله من قلبك. وهذا الحديث من افراده. وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف (قال حدثني) بالافراد (زيد بن اسلم عن ابيه) اسلم مولى عمر (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي) من هوازن وللكشميهني قدم بضم القاف على صيغة المجهول بسبي بزيادة الجار (فاذا امرأة من السبي) لم يعرف ابن حجر اسمها (تحلب) بسكون الحاء المهملة وضم اللام (ثديها) بالافراد والنصب مفعولا وفي نسخة قد تحلب ولابي ذر عن الكشميهني قد تحلب بفتح الحاء واللام مشددة ثديها بالافراد والرفع فاعلا اى سال منه اللبن ومنه سمي الحليب لتحلبه و قال في الفتح البارى اى تهيأ لان يحلب قال ولغير الكشميهني ثدياها بالتثنية (تسقي) بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني بسقي بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية قال وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي اى تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته (اذا وجدت صبيا في السبي اخذته) اى فارضعته ليخف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فوجدت ابنها فاخذته (فالصقته ببطنها وارضعته) ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم ولدها وقال العيني اذ وجدت كلمة اذ ظرف ويجوز ان تكون بدل اشتمال من امرأة قال وفي بعض النسخ اذا اى بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذا اى بالالف كذا للجميع (فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون) بضم الفوقية اى اتظنون (هذه) المرأة (طارحة ولدها هذا (في النار قلنا لا) نطرحه (وهي تقدر على ان لا تطرحه) اى لا تطرحه مكرها ابدا (فقال) صلى الله عليه وسلم (لله) بفتح اللام للتاكيد وللاسماعيلي والله لله (ارحم بعباده) المؤمنين (من هذه) المرأة (بولدها) هذا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات والحديث اخرجه مسلم في التوبة. هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (جعل الله الرحمة مائة جزء) ولابي ذر في مائة جزء. وبه قال (حدثنا الحكم) بفتحتين ولابي ذر ابو اليمان الحكم (بن نافع البهراني) بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة ينتهي نسبهم الى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وهذه اللفظة ثابتة في رواية ابي ذر قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم قال (اخبرنا سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة ابن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام و سيد التابعين (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموت والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض الحديث و خلق اى اخترع واوجد والمراد بقوله كل رحمة طباق الى نحوه التعظيم والتكثير ولابي ذر في مائة جزء بزيادة في قال في الكواكب هي ظرفية يتم المعنى بدونها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها يعني بحيث لا يفوت منها شيء ورحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة

والتعلق غير متناه فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالى وهل المراد
بالمائة التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل ان تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء
درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من
حصلت له جميع الانواع من الرحمة (فامسك) تعالى (عنده تسعة وتسعين جزءا) ولمسلم من رواية عطاء عن ابي هريرة
واخر عنده تسعة وتسعين رحمة (وانزل في الارض جزءا واحدا) القياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها
مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية عطاء انزل منها
رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم (فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق) بالراء والحاء المهملة (حتى ترفع الفرس حافرها)
هو كالظلف للشاة (عن ولدها خشية ان تصيبه) اي خشية الاصابة وفي رواية عطاء فيها يتعاطفون وبها يتراحمون
وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم
القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا. وهذا الحديث اخرجه مسلم. باب قتل الولد اي قتل الرجل ولده (خشية ان يأكل
معه) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني باب بالتنوين اي الذنب اعظم وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال
(اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) بفتح
العين وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام بالصرف وعدمه في اليونينية
الهمداني (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال) صلى الله عليه وسلم
(ان تجعل لله ندا) بكسر النون وتشديد الدال المهملة منونة اي شريكا والند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المناد (وهو)
اي والحال انه (خلقك ثم قال) اي ابن مسعود ولابي ذر قلت ثم (اي قال) عليه الصلاة والسلام (ان تقتل ولدك
خشية ان يأكل) ولابي ذر عن الكشميهني ان يطعم (معك قال) ابن مسعود (ثم اي قال ان تزاني حليلة) بالحاء المهملة
اي زوجة (جارك) لان فيه اساءة على من يستحق الاحسان (وانزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم) في سورة
الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها اخر) اي لا يشركون به ابو ذر الاية وهذا الحديث سبق في تفسير سورة الفرقان
من كتاب التفسير (باب وضع الصبي في الحجر) شفقة وتعطفا عليه وسقط لابي ذر لفظ باب فالتالي رفع وبه قال (حدثنا)
ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) ابو موسى العنزي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) انه (قال
اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا) هو عبد الله
ابن الزبير كما عند الدارقطني والحسين بن علي كما عند الحاكم (في حجره) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم حال كونه (يحنكه) بان ذلك
حنكه بتمرة بعد ان وضعه (فبال) الصبي (عليه) على ثوبه (فدعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فاتبعه) اي اتبع البول الماء. وهذا
الحديث قد سبق في باب بول الصبيان من كتاب الطهارة. (باب وضع الصبي على الفخذ) وبه قال (حدثني) بالافراد لابي ذر ولغيره بالجمع
(عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عارم) بالعين المهملة وبعد الالف راء مكسورة فميم محمد بن الفضل السدوسي وهو من شيوخ المؤلف
روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا المعتمر بن سليمان يحدث عن ابيه) سليمان بن طرخان التيمي انه (قال سمعت ابا تميمة) بفتح الفوقية طريف بفتح
المهملة وكسر الراء اخره فاء ابن مجالد بالجيم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم (يحدث عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء
(يحدثه) اي يحدث ابا تميمة (ابو عثمان) النهدي (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما) انه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني
فيقعدني على فخذه) بالمعجمتين (ويقعد الحسن) بن علي (على فخذه الاخرى) بالتانيث ولابي ذر الاخر بالتذكير واستشكل بان اسامة اسن من الحسن بكثير
لانه صلى الله عليه وسلم امره على جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة حينئذ وكان سن الحسن اذ ذاك ثمان سنين واجيب باحتمال ان يكون اقعد اسامة
على فخذه لنحو مرض اصابه فمرضه بنفسه الشريفة لمزيد محبته له وجاء الحسن فاقعده على الاخرى وان اقعادهما ليس في وقت واحد وعبر عن اقعاده بحذاء فخذه
لينظر في مرضه بقوله فيقعدني على فخذه مبالغة في شدة قربه منه (ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما) بسكون الميم على الجزم

اي صل خبرك اليهما (فاني ارحمهما) بضم الميم اي ارق لهما واتعطف عليهما. والحديث سبق في فضائل اسامة وفضائل الحسن (و) به
قال البخاري (عن علي) هو ابن المديني انه (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سليمان) بن طرخان (عن
ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل (قال التيمي) سليمان بن طرخان ابو المعتمر بالسند السابق (فوقع) اي لما حدثني به ابو تميمة وقع (في
قلبي منه شيء) من شك هل سمعته من ابي تميمة عن ابي عثمان النهدي او سمعته من ابي عثمان بغير واسطة (قلت) في نفسي (حدثت)
بفتح الحاء والدال كذا في الفرع واصله وفي نسخة حدثت بضم اوله وكسر ثانيه (به) بهذا الحديث (كذا وكذا) اي كثيرا (فلم اسمعه
من ابي عثمان) النهدي (فنظرت) في كتابي (فوجدته) اي الحديث (عندي مكتوبا) فيه (فيما سمعت) مستزال الشك
من عندي اي اعتمادا على خطه وان لم يتذكر وهذا هو الراجح في الرواية قال في فتح الباري فكانه سمعه من ابي تميمة عن ابي عثمان ثم لقي
ابا عثمان فسمعه منه او كان سمعه من ابي عثمان فثبته فيه ابو تميمة. هذا (باب) بالتنوين (حسن العهد) وهو كما قال في النهاية
الحفاظ ورعاية الحرمة او حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال كما قال الراغب (من الايمان) اي من كماله. وبه قال (حدثنا)
ولابي ذر حدثني (عبيد بن اسمعيل) الهباري قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة
ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت ما غرت) ما نافية (على امراة ما غرت) موصولة اي الذي غرته (على)
اي من (خديجة) رضي الله عنها (ولقد هلكت قبل ان يتزوجني) صلى الله عليه وسلم (بثلاث سنين لما) اي لاجل ما
(كنت اسمعه يذكرها) ومن احب شيئا اكثر من ذكره (ولقد امره ربه) عز وجل (ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب)
من لؤلؤ مجوف (وان كان) مخففة من الثقيلة اي وانه كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط ما بعد كان لابي ذر
(ليذبح الشاة) بلام التاكيد (ثم يهدي) بضم التحتية (في خلتها منها) اي من الشاة المذبوحة وزاد في فضل خديجة ما يسعهن و
لمسلم ثم يهدي بها الى خلائلها وفي الصحاح الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره وجوز بعضهم ان يكون هذا من حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ثم يهدي الى اهل خلتها فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان لفظ الترجمة
ورد في حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابي انت وامي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله
تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تاتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان فاكتفى البخاري بالاشارة على
عادته تشحيذا للاذهان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان (باب فضل من يعول يتيما) اي يربيه ويقوم بمصالحه من قوت و
كسوة وغيرهما. وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري (قال حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن ابي
حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال حدثني) بالافراد ايضا (ابي) ابو حازم سلمة بن دينار (قال سمعت سهل بن سعد) الساعدي
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انا وكافل اليتيم) القائم بمصالحه (في الجنة هكذا وقال) اي اشار (باصبعيه)
بالتثنية (السبابة) بالموحدتين بينهما الف والاولى مشددة ولابي ذر عن الكشميهني السباحة بالحاء بدل الموحدة الثانية التي
يشار بها في تشهد الصلاة وسميت بالسبابة ايضا لانه يسب بها الشيطان حينئذ (والوسطى) زاد في اللعان وفرج بينهما اي بين
السبابة والوسطى قال ابن حجر وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى
وهو نظير قوله بعثت انا والساعة كهاتين. والحديث سبق في الطلاق واخرجه ايضا ابو داود والترمذي (باب) فضل (الساعي
على الارملة) بفتح الميم. وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن
صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدني التابعي (يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) قال
في الكواكب هذا مرسل لان صفوان تابعي لكن لما قال يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم صار مسندا مجهولا لانه لم يذكر شيخه فلعله للنسيان او
لغرض آخر ولا قدح بسببه (قال الساعي على الارملة) التي لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا او هي التي فارقها زوجها غنية كانت
او فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج (والمسكين) والساعي هو

الكاسب لهما العامل لمؤنتهما قاله النووى قال فى شرح المشكوة وانما كان معنى الساعى على الارملة ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا فيه معنى الانفاق وقوله (كالمجاهد فى سبيل الله) اى فى الاجر (او كالذى يصوم النهار ويقوم الليل) متهجدا والشك من الراوى وتعيينه يأتى قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ثور بن زيد) بالمثلثة وزيد من الزيادة (الديلى) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بغير همز وكسر اللام المدنى (عن ابى الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم (مولى) عبد الله (بن مطيع عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل الحديث السابق (باب) فضل (الساعى على المسكين) اى لاجل المسكين وهو الكاسب وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا مالك) امام الائمة ابن انس الاصبحى (عن ثور بن زيد) الديلى (عن ابى الغيث) سالم (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم الساعى) الذى يذهب ويجئ فى تحصيل ما ينفقه (على الارملة) بفتح الميم التى لا زوج لها (والمسكين) فى الثواب (كالمجاهد فى سبيل الله) تعالى قال عبد الله القعنبى (واحسبه) اى احسب مالكا (قال يشك القعنبى) جملة معترضة بين القول ومقوله وهو قوله (كالقائم) الليل متهجدا (لا يفتر) اى لا يضعف عن التهجد (وكالصائم) النهار (لا يفطر) كقولهم نهاره صائم وليله قائم يريدون الديمومة والالف واللام فى قوله كالقائم كالصائم غير معرفين ولذا وصف كل واحد بجملة فعلية بعده كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى (باب رحمة الناس بالبهائم) كذا فى الفرع وفى اصله وغيره وعليه الشراح بالواو بدل الموحدة وهو ظاهر من الاحاديث المسوقة فى الباب وليس فيها ما يدل للاول وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن ابراهيم يعرف بامه علية قال (حدثنا ايوب) بن ابى تميمة السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (عن ابى سليمان مالك بن الحويرث) الليثى نزيل البصرة انه (قال اتينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) جمع شاب مثل كتبة وكاتب (متقاربون) فى السن (فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن) عليه الصلاة والسلام (انا اشتقنا اهلنا) ولابى ذر الى اهلينا بزيادة حرف الجر والتحتية الساكنة بعد اللام (وسألنا) بفتح اللام (عمن تركنا فى اهلنا) ولابى ذر فى اهلينا (فاخبرناه) بذلك (وكان رفيقا) بالفاء ثم القاف من الرفق ولابى ذر عن الكشميهنى رقيقا بقافين من الرقة (رحيما فقال) لهم (ارجعوا الى اهليكم) من الجموع النادرة حيث جمع على الاهلين والاهلات والاهالى (فعلموهم) اى الشرع (ومروهم) بالمامورات وعلموهم الصلاة وامروهم بها (وصلوا كما رأيتمونى اصلى واذا) بالواو ولابى ذر فاذا (حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم) ولابى ذر وليؤمكم بالواو بدل ثم (اكبركم) سنا وهذا الحديث قدم فى باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة من كتاب الصلوة وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى ابى بكر) اى ابن عبد الرحمن المخزومى (عن ابى صالح) ذكوان (السمان عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل) لم يسم (يمشى بطريق اشتد) ولابى ذر واشتد (عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها (فاذا كلب يلهث) بالمثلثة يخرج لسانه من العطش (ياكل الثرى) بالمثلثة التراب الندى (من العطش) الشديد الذى اصابه (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب على المفعولية (من العطش مثل الذى كان بلغ بى فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه) اى بفمه (فسقى الكلب فشكر الله) عز وجل (له) ذلك اى جازاه عليه (فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا فى) سقى (البهائم لاجرا فقال) صلى الله عليه وسلم (فى) ولابى ذر عن الكشميهنى نعم فى (كل ذات كبد رطبة) اى فى سقى كل حيوان (اجر) والرطوبة كناية عن الحياة وهذا الحديث سبق فى باب فضل سقى الماء من الشرب وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة رضى الله عنه (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة وقمنا معه فقال اعرابى) قيل هو ذو الخويصرة وقيل الاقرع بن حابس (وهو فى الصلاة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال للاعرابى لقد حجرت) بفتح المهملة وتشديد

الجيم وسكون الراء ضيقت (واسعا) وخصصت ما هو عام (يريد) عليه الصلاة والسلام (رحمة الله) عز وجل التي وسعت كل شيء واكده
من فراده؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن ابي زائدة (عن عامر) هو الشعبي انه (قال سمعته يقول
سمعت النعمان بن بشير) الانصاري رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المومنين في تراحمهم) بان يرحم
بعضهم بعضا باخوة الاسلام لا بسبب شيء آخر (وتوادهم) بتشديد الدال واصله بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب للمحبة
كالتزاور والتهادي (وتعاطفهم) بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه (كمثل الجسد) بالنسبة الى جميع اعضائه
ومثل بفتحتين (اذا اشتكى عضوا) منه (تداعى له سائر جسده) دعا بعضه بعضا الى المشاركة (بالسهر) لان الالم يمنع النوم (والحمى)
لان فقد النوم يثيرها والحاصل ان مثل الجسد كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها
بالتحرك والاضطراب وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام؛ وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا؛ وبه قال (حدثنا
ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك)
رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما من مسلم غرس غرسا فاكل) بلفظ الماضي كغرس و
لابي ذر عن الكشميهني يأكل (منه انسان او دابة) من عطف العام على الخاص لكن المراد ما دب على الارض وهو عطف الجنس على الجنس لكن
المراد الدابة المعروفة (الا كان له صدقة) ولابي ذر له به صدقة وان لم يقصد ذلك عينا؛ والحديث سبق في المزارعة؛ وبه قال (حدثنا
عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (زيد بن
وهب) ابو سليمان الهمداني (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من لا يرحم) الخلق من مؤمن
وكافر وبهائم مملوكة وغيرها كان يتعاهدهم بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب في الدنيا (لا يرحم) في الآخرة ويرحم الاولى
للفاعل والثانية للمفعول وعند الطبراني من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم نفسه
بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اي لا يثاب الا
من عمل صالحا او في اطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة ويرحم مرفوع على ان من موصولة والجزم على تضمنها معنى الشرط؛ وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم (باب) وفي نسخة كتاب (الوصاءة بالجار) بفتح
الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدودة لغة في الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء وفي نسخة كتاب البر والصلة (و
قول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا) واحسنوا بهما احسانا (الى قوله مختالا)
تياها جهولا يتكبر عن اكرام اقاربه واصحابه ومماليكه فلا يلتفت اليهم (فخورا) يفتخر على عباد الله بما اعطاه من انواع نعمه وسقط
لابي ذر قوله الى قوله مختالا فخورا وقال بعد قوله احسانا الآية والمراد من الآية ما فيها من الاحسان بالجار والجار ذي القربى الذي
قرب جواره والجار الجنب الذي بعد جواره او الجار الاول القريب النسب والآخر الاجنبي؛ وبه قال (حدثنا اسمعيل بن
ابي اويس قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالافراد
(ابو بكر بن محمد) اي ابن عمرو بن حزم (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم) انه (قال ما زال جبريل) عليه السلام (يوصيني بالجار) مسلما كان او كافرا عابدا او فاسقا صديقا او عدوا غريبا او بلديا
ضارا او نافعا قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدها (حتى ظننت انه سيورثه) اي انه يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره
بان يجعله مشاركا في المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفي البخاري من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وفي حديث
جابر عند الطبراني في رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار
له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم؛ وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الادب والترمذي
في البر؛ وبه قال (حدثنا محمد بن منهال) التيمي البصري الحافظ قال (حدثنا يزيد بن زريع) ابو معاوية البصري
قال (حدثنا عمر بن محمد) بضم العين (عن ابيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) جده

(رضی الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما زال جبریل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه) و
یحصل امتثال الوصیة به بایصال ضروب الاحسان الیه بحسب الطاقة کالهدیة والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله
ومعاونته فیما یحتاج الیه وکف اسباب الاذی عنه علی اختلاف انواعه حسیة کانت او معنویة ۞ (باب اثم من لا یامن جاره بوایقه)
بموحدة فواو مفتوحتین وبعد الالف تحتیة مکسورة فقاف فها جمع بایقة وهی الغائلة ای لا یامن جاره غوائله وشره (یوبقهن) من قوله
تعالی او یوبقهن بما کسبوا قال ابو عبید (یهلکهن موبقا) من قوله تعالی وجعلنا بینهم موبقا (مهلکا) اخرجه ابن ابی حاتم من طریق علی
ابن ابی طلحة عن ابن عباس ۞ وبه قال (حدثنا عاصم بن علی) الواسطی قال (حدثنا ابن ابی ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعید
المقبری (عن ابی شریح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خویلد الخزاعی الصحابی رضی الله عنه (ان النبی صلی الله علیه وسلم
قال والله لا یؤمن والله لا یؤمن والله لا یؤمن) بالتکرار ثلاثا ای ایمانا کاملا او هو فی حق المستحل او انه لا یجازی مجازاة المؤمن
فیدخل الجنة من اول وهلة مثلا او انه خرج مخرج الزجر والتغلیظ (قیل ومن یا رسول الله) ای ومن الذی لا یؤمن والواو فی ومن عطف
علی مقدر ای سمعنا قولک وما سمعنا من هو او الواو زائدة او استینافیة قال فی الفتح ولاحمد من حدیث ابن مسعود انه السائل عن ذلک
قال وذکره المنذری فی ترغیبه بلفظ قالوا یا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاری وحده وما رایته فیه بهذه الزیادة ولا ذکرها
الحمیدی فی الجمع (قال) صلی الله علیه وسلم (الذی لا یامن جاره بوایقه) بفتح التحتیة من یامن وفیه مع قوله لا یؤمن بالضم جناس
التحریف والاول من الایمان والثانی من الامان وفی تکریر القسم ثلاثا تاکید حق الجار والحدیث من افراده (تابعه) ای تابع عاصم بن علی (شبابة)
بفتح المعجمة وبموحدتین بینهما الف مخففا ابن سوار بفتح المهملة والواو وبعد الالف راء الفزاری فی روایته عن ابن ابی ذئب مما وصله الاسماعیلی
الاموی باسد السنة فی روایته عن ابن ابی ذئب ایضا (و) تابعه ایضا (اسد بن موسی) مما اخرجه الطبرانی فی مکارم الاخلاق (وقال حمید
ابن الاسود) بضم الحاء المهملة مصغرا الکرابیسی وهذه الروایة قال فی المقدمة لو ارها (و) قال (عثمان بن عمر) بضم العین ابن فارس
البصری مما وصله احمد فی مسنده عنه (وابو بکر بن عیاش) بالتحتیة والمعجمة القاری راوی عاصم (وشعیب بن اسحاق) الدمشقی
قال الحافظ ابن حجر لم ارها الاربعة (عن ابن ابی ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبری) بضم الموحدة سعید (عن
ابی هریرة) رضی الله عنه وقد اختلف اصحاب ابن ابی ذئب فی صحابی هذا الحدیث فقال سعید المقبری وشبابة واسد
ابن موسی عن ابی شریح وقال الاربعة حمید وعثمان وابن عیاش وشعیب عن ابی هریرة فقال احمد فیما روی عنه من سمع من
ابن ابی ذئب ببغداد یقول عن ابی شریح ومن سمع منه بالمدینة یقول ابو هریرة وصنیع البخاری یقتضی تصحیح الوجهین
هذا (باب) بالتنوین یذکر فیه (لا تحقرن) بکسر القاف (جارة لجارتها) ۞ وبه قال (حدثنا عبد الله بن یوسف)
الدمشقی ثم التنیسی قال (حدثنا اللیث) بن سعد الامام قال (حدثنا سعید هو المقبری) بضم الموحدة وسقطت
لفظة هو لابی ذر (عن ابیه) کیسان (عن ابی هریرة) رضی الله عنه انه (قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول یا نساء
الانفس المسلمات) من اضافة الموصوف لصفته او تقدیره یا فاضلات المسلمات کما یقال هؤلاء رجال القوم ای ساداتهم و
افاضلهم (لا تحقرن جارة) ان تهدی (لجارتها) شیئا (ولو) انها تهدی لها (فرسن شاة) بکسر الفاء والسین المهملة بینهما راء ساکنة وهو
ما فوق حافرها وهو کالقدم للانسان ای ولو کان المهدی مما لا ینتفع به غالبا ولتهد ما تیسر وان کان قلیلا اذ هو خیر من العدم وخص
النهی بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انفعالا فی کل منهما ۞ وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی الزکوة ۞ هذا (باب)
بالتنوین (من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یؤذ جاره) وبه قال (حدثنا قتیبة بن سعید) ابو رجاء البلخی وسقط لابی ذر
ابن سعید قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بتشدید اللام ابن سلیم الکوفی (عن ابی حصین) بفتح الحاء وکسر الصاد المهملتین
عثمان بن عاصم الاسدی الکوفی (عن ابی صالح) ذکوان السمان (عن ابی هریرة) رضی الله عنه انه (قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من کان یؤمن بالله) الذی خلقه ایمانا کاملا (والیوم الآخر) الذی الیه معاده وفیه مجازاته بعمله (فلا یؤذ
جاره) فیه مع سابقه الامر بحفظ الجار وایصال الخیر الیه وکف اسباب الضرر عنه قال فی بهجة النفوس واذا کان هذا فی حق الجار

مع الحائل بين الشخص و بينه فينبغى له ان يراعى حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار و لا حائل فلا يوذيهما بايقاع المخالفات فى مرور الساعات فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات و يحزنان بوقوع السيات فينبغى مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما اولى برعاية الحق من كثير من الجيران (ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه) قال الداودى فيما نقله عنه فى المصابيح يعنى يزيد فى اكرامه على ما كان يفعل فى عياله وقال فى الكواكب الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين و فرض كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق (ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا) ليغنم (او ليصمت) بضم الميم وقد تكسر اى ليسكت عن الشر ليسلم اذ آفات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم قال ابن مسعود ما شئ احوج الى طول سجن من لسان ولبعضهم اللسان حية مسكنها الفم؛ وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الايمان و ابن ماجه فى الفتن؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى الكلاعى الحافظ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (سعيد المقبرى عن ابى شريح) بضم المعجمة وفتح الراء اخره مهملة خويلد (العدوى) الخزاعى الكعبى الصحابى رضى الله عنه (قال سمعت اذناى وابصرت عيناى حين تكلم النبى صلى الله عليه وسلم) وفائدة قوله سمعت وابصرت التوكيد (فقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره) ولفى مسلم من حديث ابى هريرة فليحسن الى جاره (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته) نصب مفعول ثان ليكرم لانه فى معنى الاعطاء او بنزع الخافض اى بجائزته والجائزة العطاء (قيل وما جائزته يا رسول الله فقال) جائزته (يوم وليلة) وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة اما باعتبار ان له حكم الظرف واما مضاف مقدر اى زمان جائزته يوم وليلة (والضيافة ثلاثة ايام) باليوم الاول وثلاثة بعده والاول اشبه قال الخطابى اى يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيده فى البر على ما يحضره فى سائر الايام وفى اليومين الاخيرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاثة فقد قضى حقه (فما كان) من البر (وراء ذلك) المذكور من الثلاثة (فهو صدقة عليه) وفى التعبير بالصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس يانفون غالبا من اكل الصدقة وفى مسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهو يدل على المغايرة فقيل الجائزة ما يجوز به المسافر وما يكفيه يوما وليلة او ان قوله وجائزته بيان لحالة اخرى وهو ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاثة وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ومنه حديث اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى بقية مباحث هذا فى باب اكرام الضيف (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت) بضم الميم وقال الطوفى بكسرها سمعناه وهو القياس كضرب يضرب يعنى ان المرء اذا اراد ان يتكلم فليتفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة فى السكوت لئلا يجر المباح الى محرم او مكروه وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقين على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان فمن الفعلية واولهما يرجع الى الامر بالتخلى عن الرذيلة والثانى يرجع الى الامر بالتحلى بالفضيلة والحاصل ان من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير او سكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر؛ (باب حق الجوار فى قرب الابواب) فمن كان اقرب كان الحق له؛ وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (ابو عمران) عبد الملك الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون البصرى (قال سمعت طلحة) ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمى القرشى (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى) بضم الهمزة من الاهداء (قال) صلى الله عليه وسلم (الى اقربهما منك بابا) نصب على التمييز اى اشدهما قربا لانه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد وروى عن على من سمع النداء فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب و عن كعب بن مالك عند الطبرانى بسند ضعيف مرفوعا الا ان اربعين دارا جار؛ وحديث الباب سبق فى الشفعة؛ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كل معروف) بفعل الانسان او بقوله من الخير مما ندب اليه الشارع او نهى عنه يكتب له به (صدقة) وبه قال (حدثنا على بن عياش) بالتحتية والمعجمة الحمصى قال

(حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال بعدها راء ابن عبد الله التيمى المدنى الحافظ (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل معروف صدقة) وزاد الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن ابن المنكدر وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة واخرج البخارى فى الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك فى اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى لكن قال شيخنا الحافظ السخاوى الذى رايته فى الادب المفرد انما هو من طريق ابى غسان الذى اخرجه فى الصحيح من جهته ولفظهما سواء نعم هو فى مسند احمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه انتهى وحديث الباب من افراد البخارى واخرجه مسلم من حديث حذيفة والله اعلم وبه قال (حدثنا ادم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (ابن ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) سقط لفظ الاشعرى لابى ذر (عن ابيه) ابى بردة (عن جده) ابى موسى انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم على كل مسلم) فى مكارم الاخلاق (صدقة) وليس ذلك فرضا اجماعا (قالوا فان لم يجد) ما يتصدق به (قال) صلى الله عليه وسلم (فيعمل بيديه) بالتثنية (فينفع نفسه) بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوهما بانفاقه عليها ومن تلزمه نفقته ويستغنى بذلك عن ذل السؤال لغيره (ويتصدق) فينفع غيره ويؤجر وقوله فيعمل فينفع ويتصدق بالرفع فى الثلاثة خبر بمعنى الامر قاله ابن مالك (قالوا فان لم يستطع) اى بان عجز عن ذلك (او لم يفعل) ذلك كسلا والشك من الراوى (قال) صلى الله عليه وسلم (فيعين) بالقول والفعل او بهما (ذا الحاجة الملهوف) اى المظلوم المستغيث يقال لهف الرجل اذا ظلم او المحزون المكروب (قالوا فان لم يفعل) ذلك عجزا او كسلا (قال) صلى الله عليه وسلم (فيامر) ولابى ذر فليامر (بالخير او قال بالمعروف) بالشك من الراوى ايضا (قال فان لم يفعل قال) عليه الصلاة والسلام (فيمسك) ولابى ذر فليمسك (عن الشر فانه) اى الامساك عنه (له صدقة) يثاب عليها وتمسك به من قال ان الترك عمل وكسب للعبد خلافا لمن قال انه ليس بعمل وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بقوته وعونه الى بقية مباحث ذلك فى الرقاق وسبق الحديث فى الزكوة (باب طيب الكلام وقال ابو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة) كاعطاء المال لان اعطاءه يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما فى قلبه وكذلك الكلمة الطيبة كما قاله ابن بطال وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف فى الصلح والجهاد وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة مفتوحة ابن عبد الرحمن (عن عدى بن حاتم) بالحاء المهملة الطائى انه (قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها) تعليما لامته (واشاح) بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها الف اى اعرض (بوجهه) فعل الحذر من الشئ الكاره له كانه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويجد وهجها فنحى وجهه الكريم عنها (ثم ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (اما مرتين فلا اشك) واما ثلاث مرات فاشك واما بفتح الهمزة (ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة نصف تمرة (فان لم يجد) احدكم شق تمرة والذى فى اليونينية تجد بالفوقية (فبكلمة طيبة) وذكر الافراد بعد الجمع من باب الالتفات والحديث سبق فى صفة النار (باب) فضل (الرفق) بكسر الراء لين الجانب والاخذ بالاسهل (فى الامر كله) وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة ابن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبى الى اخره لابى ذر (قالت دخل رهط من اليهود) هو من الرجال ما دون العشرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بالمهملة وتخفيف الميم الموت (عليكم قالت عائشة) رضى الله عنها (ففهمتها فقلت) لهم (وعليكم السام واللعنة) سقطت الواو لابى ذر (قالت فقال رسول الله

ولابی ذر النبی (صلی الله علیه وسلم مهلا) بفتح المیم وسکون الهاء منصوب علی المصدر ای تمهلی یستوی فیه الواحد والاکثر والمذکر والمؤنث ای تانی
ارفقی (یا عائشة ان الله یحب الرفق فی الامر کله) ولمسلم من حدیث ابی شریح بن هانی عنها ان الرفق لا یکون فی شیء الا زانه ولا ینزع من شیء
الا شانه (فقلت یا رسول الله ولم تسمع ما قالوا) ولابی ذر اولم بهمزة الاستفهام وواو العطف (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
قد قلت) لهم (وعلیکم) بواو العطف الساقطة لابی ذر واستشکل بان العطف یقتضی التشریک وهو غیر جائز واجیب بان المشارکة فی الموت
ای نحن وانتم کلنا نموت او ان الواو للاستئناف لا للعطف وتقدیره واقول علیکم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصیغة لتکون ابعد عن
الایحاش واقرب الی الرفق. والحدیث اخرجه مسلم فی الاستئذان والنسائی فی التفسیر وفی الیوم واللیلة. وبه قال (حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب) ابو محمد الحجبی البصری قال (حدثنا حماد بن زید) ای ابن درهم (عن ثابت) هو ابن اسلم البنانی ولابی ذر قال حدثنا ثابت
(عن انس بن مالک) رضی الله عنه وسقط لابی ذر ابن مالک (ان اعرابیا بال فی المسجد فقاموا) ای الصحابة (الیه) لینالوا منه
ضربا او غیره (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لهم (لا تزرموه) بضم الفوقیة وسکون المعجمة وکسر الراء وضم المیم ای لا تقطعوا
علیه بوله (ثم دعا) صلی الله علیه وسلم (بدلو من ماء فصب علیه) بضم الصاد المهملة ای علی محل البول وسبق الحدیث فی باب ترک
النبی صلی الله علیه وسلم والناس الاعرابی حتی فرغ من بوله فی المسجد من کتاب الطهارة. (باب) فضل (تعاون المؤمنین بعضهم بعضا)
بجر بعضهم بدلا من المؤمنین بدل بعض من کل ویجوز الضم ایضا وقال الکرمانی بعضا نصب بنزع الخافض ای للبعض وتعقبه العینی بان
الاوجه ان یکون مفعول المصدر المضاف الی فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر یعمل عمل فعله. وبه قال (حدثنا محمد بن یوسف)
الفریابی قال (حدثنا سفیان) الثوری (عن ابی بردة) بضم الموحدة وسکون الراء (برید) بن عبد الله (بن ابی بردة) نسب
لجده واسم ابیه عبد الله وسقط لابی ذر ابی بردة الاولی (قال اخبرنی) بالافراد (جدی ابو بردة) عامر (عن ابیه ابی موسی)
عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال المؤمن) ای بعض المؤمن (للمؤمن
کالبنیان) فالالف واللام فی المؤمن للجنس (یشد بعضه بعضا) بیان لوجه التشبیه کقوله (ثم شبک بین اصابعه)
ای شدا مثل هذا الشد (وکان النبی صلی الله علیه وسلم جالسا اذ جاء رجل یسأل او طالب حاجة) بالاضافة ولابی ذر او طالب
بالتنوین حاجة نصب مفعول والشک من الراوی واذ بسکون الذال المعجمة فی الفرع وفیه فی الیونینیة بغیر رقم اذا بالالف قال فی الفتح کذا ای بالالف
فی النسخ من روایة محمد الفریابی عن سفیان الثوری وفی ترکیبه قلق ولعله کان الاصل کان اذا کان جالسا اذا جاءه رجل فحذف اختصارا
او سقط من الراوی لفظ اذا کان علی انی تتبعت الفاظ الحدیث من الطرق فلم اره فی شیء منها بلفظ جالسا وتعقبه العینی بانه لا قلق فی الترکیب
اصلا قال وما فتح هذا من ظن ان جالسا خبر کان ولیس کذلک وانما خبر کان قوله اقبل علینا وجالسا حال وعند ابی نعیم من روایة اسحق بن
زریق عن الفریابی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاءه السائل او طالب الحاجة (اقبل علینا بوجهه) الشریف (فقال
اشفعوا) فی قضاء حاجة السائل او الطالب (فلتوجروا) بسکون اللام فی الفرع وقال فی الکواکب الفاء للسببیة التی ینصب بعدها الفعل
المضارع واللام بالکسر بمعنی کی وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد وهی زائدة علی مذهب الاخفش کزیادتها فی قوله قوموا فلاصل لکم ای اشفعوا
کی تؤجروا ویحتمل ان تکون اللام لام الامر والمأمور به التعرض للاجر بالشفاعة فکانه قال اشفعوا تعرضوا بذلک للاجر وتکسر هذه اللام علی اصل
لام الامر ویجوز تسکینها تخفیفا لاجل الحرکة التی قبلها ولکریمة بما فی الفتح توجروا والجزم بحذف النون علی جواب الامر المتضمن معنی الشرط وهو فیه
وللنسائی اشفعوا تشفعوا (ولیقض الله) بسکون اللام فی الفرع قال فی الفتح کذا فی هذه الروایة باللام وقال القرطبی لا یصح ان تکون لام الامر
لان الله لا یؤمر ولا لام کی لانه ثبت فی الروایة بغیر یاء ویحتمل ان تکون بمعنی الدعاء ای اللهم اقض والامر هنا بمعنی الخبر ای ان عرض المحتاج حاجته
علی فاشفعوا له الی فانکم اذا شفعتم حصل لکم الاجر سواء قبلت شفاعتکم او لا ویجری الله (علی لسان نبیه ما شاء) من موجبات
قضاء الحاجة وعدمها. والحدیث اخرجه النسائی (باب قول الله تعالی من یشفع شفاعة حسنة) وهی التی روعی بها حق مسلم
ودفع بها عنه شر او جلب الیه خیر وابتغی بها وجه الله ولم یؤخذ علیها رشوة وکانت فی امر جائز لا فی حد من حدود الله
ولا فی حق من الحقوق (یکن له نصیب منها) من ثواب الشفاعة (ومن یشفع شفاعة سیئة) هی خلاف الشفاعة

الحسنة (يكن له كفل منها) نصيب قال في اللباب الظاهر ان من في قوله هنا منها سببية اى كفل بسببها ونصيب بسببها و
يجوز ان تكون ابتدائية (وكان الله على كل شيء مقيتا) مقتدرا من اقات على الشيء اقتدر عليه وحفيظا من القوت لانه
يمسك النفس ويحفظها وسقط قوله ومن يشفع شفاعة سيئة الى آخره لابي ذر (كفل) اى (نصيب) قاله ابو عبيدة زاد غيره
الا ان استعماله في الشر اكثر عكس النصيب وان كان قد يستعمل الكفل في الخير (قال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابن
ابي حاتم (كفلين) من قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اى (اجرين ب) اللغة (الحبشية) للموافقة للعربية واراد البخاري ان الكفل
يطلق على النصيب وعلى الاجر قال ابن عادل وللغلبة استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في الاجر غاير بينهما في هذه الآية الكريمة
اذ اتى بالكفل مع السيئة والنصيب مع الحسنة وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني
الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) ابي بردة بن عبد الله (عن) جده (ابي بردة) عامر (عن) ابيه (ابي
موسى) عبد الله الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة
ولابي ذر عن الكشميهني او صاحب حاجة (قال) لمن حضره من اصحابه (اشفعوا) في حاجته الي (فلتؤجروا) بسبب شفاعتكم (وليقض
الله) عز وجل وللحموي والمستملي ويقضي الله بغير لام واثبات الياء التحتية (على لسان رسوله) صلى الله عليه وسلم (ما شاء) وفيه
الحث على الشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف على مقصد ماذون فيه من الشرع • هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه
(لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا) بالطبع (ولا متفحشا) بالتكلف لا ذاتيا ولا عرضيا • وبه قال (حدثنا حفص
ابن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش انه قال (سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة يقول
(سمعت مسروقا) اى ابن الاجدع (قال قال عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (ح) قال المؤلف (وحدثنا) بالواو ولابي ذر
(قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن شقيق بن سلمة) ابي وائل (عن
مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال دخلنا على عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص رضي الله عنهما (حين قدم مع معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنه (الى الكوفة) سنة احدى واربعين (فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا)
بتشديد الحاء المهملة والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش اذا افرط في الطول لكن
استعماله في القول اكثر (وقال) عبد الله بن عمرو (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم) باثبات الهمزة بوزن افضلكم على الاصل
الا انهم تركوه غالبا فيها وفي شر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من خيركم (احسنكم خلقا) بضمتين والروايتان بمعنى يقال فلان خير من
فلان اى افضل منه وقال في الفتح ووقع في بعضها بلفظ متفاحشا والخلق ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر والحديث مضى
في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي قال (اخبرنا عبد الوهاب)
بن عبد المجيد الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودا اتوا النبي) ولابي ذر
اتوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) اى الموت (عليكم) وكان قتادة يرويه بالمد من السآمة وهي الملل اى تسامون
دينكم وقيل كانوا يعنون بانكم الله الساعة (فقالت عائشة) رضي الله عنها (عليكم) السام (ولعنكم الله وغضب الله عليكم
قال) صلى الله عليه وسلم (مهلا) بفتح الميم وسكون الهاء (يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف) بتثليث العين والضم اكثر وسكون
النون وهو ضد الرفق (والفحش) التكلم بالقبيح (قالت) يا رسول الله (اولم تسمع ما قالوا قال) صلى الله عليه وسلم (اولم تسمعي
ما قلت) لهم قال في المصابيح في بعض النسخ اولم تسمعين باثبات النون على لغة من لم يجزم بها (رددت عليهم) دعاءهم (فيستجاب لي فيهم
لانه دعاء بحق (ولا يستجاب لهم في) لانه دعاء بالباطل والظلم وقوله في بكسر الفاء وتشديد التحتية والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله
وبه قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج المصري (قال اخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرنا ابو يحيى فليح بن سليمان) ولابي ذر
هو فليح بن سليمان (عن هلال بن اسامة) هو هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة نسب لجده (عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا) بتشديد الموحدة (ولا فحاشا) بتشديد الحاء المهملة (ولا لعانا) بتشديد العين

قوله وقال في الفتح الخ كذا بخط وتعل محل هذه العبارة بعد قوله ولا متفحشا تامل ام

ولابی ذر ولا فاحشا بدل فحاشا المشدد وفی الکواکب احتمال ان یکون السب یتعلق بالنسب کالقذف والفحش بالحسب واللعن بالاخرة لانه البعد عن رحمة الله استشکل التعبیر بصیغة فعال المشددة وهی تقتضی التکثیر فهی اخص من فاعل ولا یلزم من نفی الاخص نفی الاعم فاذا قلت زید لیس بفحاش ای لیس بکثیر الفحش مع جواز ان یکون فاحشا واذا قلت لیس بفاحش انتفی الفحش من اصله فکیف قال لا فحاشا والنبی صلی الله علیه وسلم لم یتصف بشئ مما ذکر اصلا لا بقلیل ولا کثیر اجیب بان فعالا قد لا یراد بها التکثیر کقول طرفة ولست بحلال التلاع مخافة ؛ ولکن متی یسترفد القوم ارفد ؛ لا یرید انه قد یحل التلاع قلیلا لان ذلک یدفعه اخر البیت الدال علی نفی الحل علی کل حال وهی للنسب ای لیس بذی فحش البتة وکذا یاتی بها کقول امرئ القیس ولیس بذی رمح فیطعننی به ؛ ولیس بذی سیف ولیس بنبال ؛ ای بذی نبل فینتفی اصل الفحش کما یدل علیه روایة ولا فاحشا (کان یقول لاحدنا عند المعتبة) بفتح المیم وسکون العین المهملة وفتح المثناة الفوقیة وکسرها بعدها موحدة مصدر عتب علیه یعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخلیل العتاب مخاطبة الادلال ومذاکرة الموجدة (ماله) استفهام (ترب جبینه) کلمة جرت علی لسان العرب لا یریدون حقیقتها او دعاء له بالطاعة ای یصلی فیترب جبینه او علیه بان یسقط علی راسه علی الارض من جهة جبینه وهذه الاخیرة اوجه وبه قال

(حدثنا عمرو بن عیسی) بفتح العین وسکون المیم ابو عثمان الضبعی البصری ثقة مستقیم الحدیث ولیس له فی البخاری الا هذا واخر فی الصلاة قال (حدثنا محمد بن سواء) بفتح المهملة وتخفیف الواو ممدود ممدود ابو الخطاب السدوسی المکفوف البصری ثقة له فی البخاری هذا الحدیث واخر فی المناقب قال (حدثنا روح بن القاسم) بفتح الراء وسکون الواو ابو غیاث التمیمی (عن محمد بن المنکدر) ابن عبد الله التیمی المدنی الحافظ (عن عروة) بن الزبیر (عن عائشة) رضی الله عنها (ان رجلا) قال عبد الغنی ابن سعید فی المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقیل عیینة بن حصن الفزاری وکان یقال له الاحمق المطاع وفی حواشی نسخة الدمیاطی من البخاری بخطه الجزم بانه مخرمة (استاذن علی النبی صلی الله علیه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشیرة) الجماعة او القبیلة (وبئس ابن العشیرة) وکان یظهر الاسلام ویخفی الکفر فاراد صلی الله علیه وسلم ان یبین حاله وهذا من اعلام النبوة لانه ارتد بعده صلی الله علیه وسلم وجیء به اسیرا الی ابی بکر رضی الله عنه (فلما جلس تطلق) بفتح الفوقیة والطاء المهملة واللام المشددة بعدها قاف ای انشرح وهش (النبی صلی الله علیه وسلم فی وجهه وانبسط الیه) لما جبل علیه من حسن الخلق ورجا بذلک تالیفه لیسلم قومه لانه کان رئیسهم ولم یواجهه بذلک لتقتدی امته به فی اتقاء شر من هو بهذه الصفة لیسلم من شره (فلما انطلق الرجل قالت له عائشة یا رسول الله حین رایت الرجل قلت له کذا وکذا) تعنی قوله بئس اخو العشیرة الی اخره (ثم تطلقت فی وجهه وانبسطت الیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عائشة متی عهدتنی فحاشا) بالتشدید ولابی ذر عن الکشمیهنی فاحشا بالتخفیف بدل التشدید (ان شر الناس عند الله منزلة یوم القیامة من ترکه الناس اتقاء شره) ای قبیح کلامه لان المذکور کان من جفاة الاعراب وفیه ان من اطلع من حال شخص علی شئ وخشی ان غیره یغتر بجمیل ظاهره فیقع فی محذور ما فعلیه ان یطلعه علی ما یحذر من ذلک قاصدا نصیحته وقد استشکل فعله صلی الله علیه وسلم مع الرجل بعد ذلک القول واجیب بانه لم یمدحه ولا اثنی علیه فی وجهه فلا مخالفة بینهما وقد قال الخطابی رحمه الله لیس قوله صلی الله علیه وسلم فی امته بالامور التی یضیفها الیهم من المکروه غیبة وانما یکون ذلک من بعضهم فی بعض انتهی وهذا ینبغی تقییده بما اذا لم یکن لغرض شرعی والا فلا یکون غیبة بل ینبغی ذکره علی ما سبق والحدیث اخرجه البخاری ایضا ومسلم وابو داود فی الادب والترمذی فی البر (باب حسن الخلق) بضم الخاء المعجمة واللام وتسکن مع فتح المعجمة وهما بمعنی فی الاصل لکن خص الذی بالفتح بالهیات والصورة المدرکة بالبصر وخص الذی بالضم بالقوی والسجایا المدرکة بالبصیرة (والسخاء) وهو اعطاء ما ینبغی لمن ینبغی وبذل ما یقتنی بغیر عوض وعطفه علی سابقه من عطف الخاص علی العام (وما یکره من البخل) وهو منع ما یطلب مما یقتنی وشره ما کان طالبه مستحقا ولا سیما ان کان من غیر مال المسئول وقوله وما یکره من البخل یشیر الی ان بعض ما یطلق علیه اسم البخل قد لا یکون مذموما

(وقال ابن عباس) رضی الله عنهما مما وصله المؤلف فی الایمان (کان النبی صلی الله علیه وسلم اجود الناس واجود ما یکون) ای اجود
اکوانه صلی الله علیه وسلم حاصل (فی رمضان) لمجموع ما فی بقیة الحدیث من نزول القرآن والنازل به وهو جبریل والمذاکرة وهی مدارسة
القرآن مع الوقت وهو شهر رمضان (وقال) ولابی ذر عن الکشمیهنی وکان (ابوذر) جندب الغفاری مما وصله المؤلف بطوله فی المبعث
النبوی (لما بلغه مبعث النبی صلی الله علیه وسلم قال لاخیه) انیس (ارکب الی هذا الوادی) وادی مکة (فاسمع من قوله)
صلی الله علیه وسلم فاتی انیس النبی صلی الله علیه وسلم وسمع منه (فرجع) ای ثم رجع والفاء فصیحة (فقال) لاخیه ابی ذر (رایته)
صلوات الله وسلامه علیه (یامر بمکارم الاخلاق) جمع مکرمة بضم الراء وهی الکرم ای الفضائل والمحاسن وبه قال (حدثنا
عمرو بن عون) الواسطی قال (حدثنا حماد هو ابن زید) ای ابن درهم الامام ابو اسماعیل الازدی (عن ثابت) البنانی (عن
انس) رضی الله عنه انه (قال کان النبی صلی الله علیه وسلم احسن الناس) خلقا وخلقا (واجود الناس) ای اکثرهم
اعطاء لما یقدر علیه (واشجع الناس) ای اکثرهم اقداما الی العدو فی الحرب مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع لاعتدال
المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس الذی بجودة القریحة ونحوها وهذه الثلاث هی امهات الاخلاق (ولقد فزع) بکسر الزای
ای خاف (اهل المدینة) لما سمعوا صوتا فی اللیل ان یهجم علیهم عدو (ذات لیلة) لفظ ذات مقحمة (فانطلق الناس قبل
الصوت) ای جهته (فاستقبلهم النبی صلی الله علیه وسلم قد سبق الناس الی الصوت) واستکشف الخبر فلم یجد ما یخاف
منه فرجع (وهو یقول) لهم تانیسا وتسکینا لروعهم (لن تراعوا لن تراعوا) مرتین ولابی ذر لم تراعوا بالمیم فیهما قال الکرمانی وغیره
ای لا تراعوا جحد بمعنی النهی ای لا تفزعوا وقال صاحب المصابیح فی قول التنقیح لم بمعنی لا ومعناه لا تفزعوا الا اعلم احدا من النحاة قال بان لم ترد
بمعنی لا الناهیة فحرره (وهو) ای والحال انه صلی الله علیه وسلم (علی فرس) اسمه مندوب لابی طلحة زید بن سهل الانصاری
(عری ما علیه سرج) تفسیر لما بقبله (فی عنقه سیف فقال لقد وجدته) ای الفرس (بحرا وانه لبحر) ای کالبحر فی سعة
جریه والحدیث سبق فی الجهاد وبه قال (حدثنا محمد بن کثیر) العبدی قال (حدثنا سفیان) الثوری (عن ابن المنکدر)
محمد انه (قال سمعت جابرا رضی الله عنه یقول ما سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن شئ قط) ای ما طلب منه شئ قال
الکرمانی من اموال الدنیا (فقال لا) قال الفرزدق ماقال لا قط الا فی تشهده لولا التشهد کانت لاءه نعم
وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفیة اذا سئل فاراد ان یفعل قال نعم واذا لم یرد ان یفعل سکت ففیه انه لا ینطق بالرد بل ان کان
عنده وکان الاعطاء سائغا اعطی والا سکت وحدیث الباب اخرجه مسلم فی فضائل النبی صلی الله علیه وسلم والترمذی فی الشمائل
وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابی) حفص بن غیاث النخعی الکوفی قاضیها قال (حدثنا الاعمش) سلیمان
بن مهران الکوفی (قال حدثنی) بالافراد (شقیق) هو ابن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال کنا جلوسا مع عبد الله
بن عمرو) بفتح العین ابن العاص رضی الله عنه حال کونه (یحدثنا اذ قال لم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحشا) بالطبع
(ولا متفحشا) بالتکلف (وانه) علیه الصلاة والسلام (کان یقول ان خیارکم احاسنکم) ولابی ذر عن الکشمیهنی احسنکم
(اخلاقا) وفی الروایة السابقة ان من خیارکم باثبات من التبعیضیة وهی مرادة هنا وفی حسن الخلق احادیث کثیرة یطول ایرادها
واختلف هل حسن الخلق غریزة او مکتسب واستدل للاول بحدیث ابن مسعود ان الله قسم اخلاقکم کما قسم ارزاقکم رواه البخاری فی الادب
المفرد وسیکون لنا عودة الی الالمام بشئ من مبحث ذلک ان شاء الله تعالی فی کتاب القدر بعون الله تعالی وقوته وبه قال (حدثنا
سعید بن ابی مریم) هو سعید بن الحکم ابن محمد بن ابی مریم ابو محمد الجمحی مولاهم البصری قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغین المعجمة
والسین المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف (قال حدثنی) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دینار (عن سهل
ابن سعد) الساعدی انه (قال جاءت امراة) قال ابن حجر لم اعرف اسمها (الی النبی صلی الله علیه وسلم ببردة فقال
سهل) رضی الله عنه (للقوم) الحاضرین عنده (اتدرون) بهمزة الاستفهام (ما البردة فقال القوم هی شملة
فقال سهل هی شملة منسوجة فیها حاشیتها) ای لم تقطع من ثوب فتکون بلا حاشیة او انها

جديدة لم يقطع هدبها وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به لكن لما كثر استعمالهم لها اطلقوا عليها اسمها (فقالت يا رسول الله اكسوك هذه) البردة (فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم) منها حال كونه محتاجا اليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة) قال في المقدمة هو عبد الرحمن بن عوف رواه الطبراني فيما افاده المحب الطبري لكن لم يقف على ذلك في معجم الطبراني بل فيه من مسند سهل بن سعد نقلا عن قتيبة انه سعد بن ابي وقاص (فقال يا رسول الله ما احسن هذه) البردة بنصب احسن على التعجب (فاكسنيها فقال) صلى الله عليه وسلم (نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه اصحابه فقالوا ما احسنت) نفي للاحسان والذي خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوي الحديث كما بينه الطبراني من وجه آخر عنه قال سهل فقلت له ما احسنت (حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذها محتاجا اليها ثم سألته اياها) فيه استعمال ثاني الضميرين منفصلا على ما قرر في محله من الموضوعات النحوية (وقد عرفت انه) عليه الصلاة والسلام (لا يسأل شيأ فيمنعه فقال) الرجل (رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكفن فيها) والحديث سبق في الجنائز في باب من استعد الكفن * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا الحميري البصري (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان) نفسه في الشر حتى يشبه اوله آخره او احوال الناس في غلبة الفساد عليهم او المراد قصر اعمار اهله او تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم (وينقص العمل) بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وينقص العلم (ويلقى) مبني للمفعول ويطرح (الشح) وهو البخل مع الحرص بين الناس وفي قلوبهم (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قالوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال (وما الهرج قال) هو (القتل) هو (القتل) بالتكرير مرتين قال الخطابي هو بلسان الحبشة وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن ومسلم في القدر وابو داود في الفتن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي انه (سمع سلام بن مسكين) بتشديد اللام التمري بالنون (قال سمعت ثابتا) البناني (يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين) استشكل بما في مسلم من طريق اسحاق بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين واجيب بانه خدمه تسع سنين واشهرا وحينئذ ففي رواية عشر سنين جبر الكسر وفي رواية تسع الغاؤه (فما قال لي أف) بضم الهمزة وكسر الفاء مشددة من غير تنوين ولابي ذر بفتحها وفيها اربعون لغة ذكرتها في كتابي الكبير في القراآت الاربعة عشر وهو صوت يدل على التضجر (ولا لم صنعت) كذا وكذا (ولا الا) بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا (صنعت) كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان عن الزجر واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وهذا في الامور المتعلقة بحظ الانسان اما الامور الشرعية فلا يتسامح فيها على ما لا يخفى والحديث اخرجه مسلم * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يكون) حال (الرجل) اذا كان (في اهله) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد انه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع) اذا كان (في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا حضرت الصلاة قام الى الصلاة) بكسر الميم وفتحها وصحح عليه في الفرع وانكر الاصمعي الكسر اي في خدمة اهله ليقتدى به في التواضع وامتهان النفس والحديث سبق في ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة * (باب المقة) بكسر الميم وفتح القاف المخففة اي المحبة الثابتة (من الله) تعالى * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا ابو عاصم) شيخ البخاري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال اخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) بضم العين المهملة واسكان القاف الاسدي مولى آل الزبير الفقيه الامام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا احب الله عبدا) ولابي ذر العبد (نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه) بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتضم وهو مذهب سيبويه والمحققين على الاتباع للهاء ولابي ذر فاحببه بسكون المهملة ثم موحدة مكسورة فاخرى ساكنة بالفك وفي حديث ثوبان عند احمد

والطبراني في الاوسط فيقول جبريل رحمة الله على فلان و تقول حملة العرش (فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في) قلوب (اهل الارض) فيحبونه ويميلون اليه ويرضون عنه فمحبة الناس علامة محبة الله لعبده ارادة الخير له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم الخير له لكونه مطيعا وسقط لابي ذر لفظ اهل وفي حديث ثوبان فينادي جبريل في اهل السموات السبع ثم يوضع له القبول في الارض زاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وحديث الباب سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق (باب الحب في) ذات (الله) من غير ان يشوبه رياء او هوى وبه قال (حدثنا ادم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن انس بن مالك رضي الله عنه انه) (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء) بالنصب (لا يحبه الا الله) قال الكرماني فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات واجاب بانه شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلوب اليهما واسند اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية (وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله) عز وجل منه وفصل بين الاحب وكلمة من لان في الظرف توسعة (وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما) قال البيضاوي انما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان المرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم والقادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط لها فان الرسول هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شأنه واعلاء مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه فان تيقن ان جملة ما وعد به واوعد حق لا يحوم الريب حوله فيتيقن ان الموعود كالواقع وان الاستقلال بما يؤول اليه الشيء كالاستقرار فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر الالقاء في النار فيكره الالقاء في النار وثنى الضمير هنا في قوله سواهما ورد على الخطيب ومن عصاهما فقد غوى وامره بالافراد ايماء الى ان المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وامر الخطيب بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين يستقل باستلزام الغواية فان قوله ومن عصى الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى وقد سبق شيء من ذلك عند ذكر الحديث في باب الايمان وبالله المستعان

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاولئك هم الظالمون وسقط قوله عسى الى اخره لابي ذر وقال بعد من قوم الاية نهي عن السخرية وهي ان لا ينظر الانسان الى اخيه المسلم بعين الاجلال و لا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته والقوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء وهو في الاصل جمع قائم كصوم وزور في جمع صائم وزائر لكن فعل ليس من ابنية التكسير الا عند الاخفش نحو ركب وصحب واختصاص القوم بالرجال صريح في الاية اذ لو كانت النساء داخلة في قوم لم يقل ولا نساء وحقق ذلك زهير في قوله وما ادري ولست اخال ادري ٭ اقوم آل حصن ام نساء ٭ فاختصاص القوم بالرجال في الاية من عطف ولا نساء على قوم وفي الشعر من جعل احد المتساويين يلي الهمزة والاخر يلي ام وتنكير القوم والنساء يحتمل معنيين ان يراد لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض وان يقصد افادة الشياع وان يصير كل جماعة منهم منهية عن السخرية قال في الانتصاف لو عرف المومنين فقال لا يسخر المؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض لعم ومراده ان التنكير يحصل ان كل جماعة منهية على التفصيل وهو واقع وقال الطيبي استغراق الجنس ايضا يراد منه التفصيل والمعرف بتعريف العهد الذهني مفيد للتفصيل ايضا كالنكرة اذ المعنى لا يسخر من هو مسمى بالقوم من قوم مثله قال ابن جني مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث كان في كل جزء منه معنى ما في جملته انتهى وقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم كلام مستأنف ورد مورد جواب المستخبر عن علة النهي والا فقد كان حقه ان يوصل بما قبله بالفاء والمعنى وجوب ان يعتقد كل واحد بان المسخور منه ربما كان عند الله خيرا من الساخر اذ لا اطلاع للناس الا على الظواهر ولا علم

لهم بالسرائر والذي يزن عند الله خلوص الضمائر فينبغي ان لا يجترئ احد على الاستهزاء بمن تقتحمه عينه اذا رآه رث الحال او ذا عاهة في بدنه او غير لبيق اي غير حاذق في محادثته فلعله اخلص ضميرا وانقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت ان احول كلبا وقوله ولا تلمزوا انفسكم فيه وجهان احدهما عيب الاخ الى الاخ فاذا عابه فكانه عاب نفسه والثاني انه اذا عابه وهو لا يخلو من عيب فيعيبه به المعاب فيكون هو متسببا حاملا لغيره على عيبه فكانه هو العائب نفسه واللمز الطعن والضرب باللسان ولا تنابزوا ولا تدعوا بالالقاب السيئة التي يساء بها الانسان بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب هذه الجرائر ان يذكروا بالفسق وقيل ان يقول له يا يهودي يا فاسق بعدما امن وبعد الايمان استقباح للجمع بين الايمان وبين الفسق الذي يحظره الايمان ومن لم يتب عما نهي عنه فاولئك هم الظالمون . وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) بفتح الزاي والميم وتسكن والعين المهملة المفتوحة القرشي انه (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس) من الضراط لانه قد يكون بغير الاختيار ولانه امر مشترك بين الكل (وقال) صلى الله عليه وسلم (بم) ولابي ذر عن الكشميهني لم باللام بدل الموحدة (يضرب احدكم امرأته ضرب الفحل) اي كضرب الفحل ولابي ذر او العبد بالشك من الراوي (ثم لعله يعانقها وقال الثوري) سفيان مما وصله المؤلف في النكاح (ووهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري مما وصله ايضا في التفسير (وابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف آخره ميم مما وصله احمد الثلاثة (عن هشام) بن عروة بلفظ (جلد العبد) بدل ضرب الفحل من غير شك . وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يزيد بن هارون) ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال (اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) جده (رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى) في حجة الوداع (اتدرون اي يوم هذا) برفع اي (قالوا الله ورسوله اعلم) بذلك فقال (فان هذا يوم حرام) حرم الله فيه القتال (اتدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال) هو (بلد حرام اتدرون) ولابي ذر قال تدرون (اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال) هو (شهر حرام) وليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيها من القتال ومراده عليه الصلاة والسلام ان يذكرهم حرمة ذلك وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حينئذ (قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (في بلدكم هذا) مكة لا بجهتها . والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى (باب ما ينهى) عنه (من السباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة من باب التفاعل ومعنى السب امر الشتم (واللعن) وهو التبعيد من رحمة الله تعالى . وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر انه (قال سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة (يحدث عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم) مصدر مضاف للمفعول اي شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه وقوله (فسوق) فجور (وقتاله) اي مقاتلته (كفر) وليس المراد حقيقة الكفر المخرج عن الاسلام وانما المراد المبالغة في التحذير او المراد الكفر اللغوي الذي هو الستر كانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة وكف الاذى او المراد من قاتل مستحلا . والحديث سبق في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله من كتاب الايمان (تابعه) اي تابع سليمان بن حرب (غندر) فيما وصله احمد ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر (عن شعبة) بن الحجاج . وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن ذكوان المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء ابن حصيب الاسلمي قاضي مرو قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة (ان ابا الاسود) ظالم بن عمرو (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة ولمن تكلم بالنحو (حدثه عن ابي ذر) جندب بن جنادة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق) كان يقول له يا فاسق (ولا يرميه بالكفر) كان

يقول له يا كافر (الا ارتدت عليه) الرمية فيصير هو فاسقا او كافرا (ان لم يكن صاحبه) المرمي (كذلك) فان كان موصوفا بذلك فلا يرتد اليه شيء لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك واذاه حرم عليه لانه مامور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغوائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما ان كان الامر دون المامور في الدرجة فان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوفي قال (حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام بعدها تحتية ساكنة فمهملة العدوي مولاهم المدني قال (حدثنا هلال بن علي) وهو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة نسب لجده (عن انس) رضي الله عنه انه (قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) بالطبع (ولا لعانا ولا سبابا) بتشديد العين والموحدة فيهما اي بالتكلف (كان يقول عند المعتبة) بفتح الميم والفوقية عند الموجدة والسخط (ماله) استفهام (ترب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ترب (جبينه) اي لا اصاب خيرا فهي دعاء عليه او هي كلمة تقولها العرب لا يريدون بها ذلك والحديث سبق قريبا وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار البصري قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطائي احد الاعلام (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (ان ثابت بن الضحاك) الانصاري الاشهلي (وكان من اصحاب الشجرة) شجرة الرضوان بالحديبية (حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام) بتنوين ملة فغير صفة وعلى بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدي الفعل بعلى بعد حذف الباء والاول اقل في التعبير كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني (كاذبا فهو كما قال) الفاء جواب الشرط وهو مبتدأ وكما قال في محل الخبر اي فهو كائن كما قال والكاف بمعنى مثل فتكون ما مع ما بعدها في موضع جر بالاضافة اي فهو مثل قوله فتكون ما مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف اي فهو كالذي قاله والمعنى فليكن مثل قوله لان هذا الكلام محمول على التعليق مثل ان يقول هو يهودي او نصراني ان كان فعل كذا والحاصل انه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر او محمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال والمراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وان قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيهما من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله اي لحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ففيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل ياثم وتلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة (وليس على ابن ادم نذر) اي ليس عليه وفاء نذر (فيما لا يملك) كان يقول ان شفى الله مريضي فعبد فلان حر او اتصدق بدار زيد اما لو قال نحو ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيئا في تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لانه يقدر عليه في الحال تحالا او مالا فهو يملكه بالقوة ونذر رفع اسم ليس وعلى ابن ادم في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر لانه مصدر او يتعلق بصفة لنذر اي نذر ثابت فيما لا يملك ولا يملك جملة في محل صلة ما وما وصلتها في محل جر بفي (ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة) ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الاخرة اعظم (ومن لعن مومنا فهو كقتله) في التحريم او في العقاب او في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنته كقتله والتقييد بالمومن للتشنيع او للاحتراز عن الكافر اذ لا خلاف في لعن الكافر وجملة بلا تعيين اما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه (ومن قذف مومنا) رماه (بكفر فهو كقتله) لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشيء كفاعله وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (عدي بن ثابت) بالمثلثة الانصاري ثقة لكنه كان قاص الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة (قال سمعت سليمان

ابن صرد) بضم المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة الخزاعي الكوفي (رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال استب
رجلان) لم يعرفهما ابن حجر (عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير) وفي
حديث معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليخيل الى ان انفه ليتمزع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه الذي يجد) من الغضب وفي حديث معاذ اني لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم اني اعوذ بك من
الشيطان الرجيم (فانطلق اليه) اي الى الذي غضب (الرجل) الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم الخ وفي مسلم فقام الى الرجل
رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الشرح في الرواية المتقدمة فقالوا له فدلت هذه الرواية على ان
الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية ابي داود ولفظه قال فجعل معاذ يامره فابى ومحل يزداد غضبا (فاخبره بقول النبي
صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان فقال اترى) بضم الفوقية اي اتظن (بي باس) بالرفع مبتدا خبره بي وهمزة
اترى للاستفهام الانكاري وللاصيلي اترى باسا بالنصب مفعولا ثانيا لترى وهو اوجه (امجنون انا) اي وهل بي من جنون (اذهب)
خطاب من الرجل للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك فتوهم لعدم معرفته ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعرف ان الغضب
من نزغات الشيطان كما في حديث عطية السعدي مرفوعا عند ابي داود بلفظ ان الغضب من الشيطان ولعله كان منافقا او كان فروا وغلب عليه
الغضب حتى خرج عن الاعتدال بحيث قال للناصح له ما قاله . وحديث الباب سبق في باب صفة ابليس وجنوده وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الامام
ابو اسماعيل (عن حميد) الطويل وكان طوله في يديه انه (قال قال انس) رضي الله عنه (حدثني) بالافراد (عبادة بن
الصامت) رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر) اي بتعينها ولابي ذر
عن الكشميهني ليخبر الناس ليلة القدر (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم (رجلان من المسلمين) عبد الله بن
ابي حدرد وكعب بن مالك كما عند ابن دحية في المسجد (قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى
فلان وفلان وانها رفعت) من قلبي اي نسيتها (وعسى ان يكون) رفعها (خيرا لكم) لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة
الاجتهاد في التماسها ولمسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه المحق
معهما الشيطان فنسيتها وقيل رفعت معرفتها للتلاحي قال الطيبي لعل مقدر للمضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها و
حصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع
ومن ثم عقبه بقوله (فالتمسوها) اي اطلبوا ليلة القدر (في الليلة (التاسعة) والعشرين من رمضان (و) في الليلة
(السابعة) بالموحدة والعشرين منه (و) الليلة (الخامسة) والعشرين منه وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة
على ترتيب التدلي . والمطابقة في قوله فتلاحى وهو التنازع والتخاصم كما مر وذلك يفضي الى المسابة غالبا والحديث سبق في الايمان
والحج . وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن المعرور)
بمهملات زاد ابو ذر هو ابن سويد (عن ابي ذر) جندب بن جنادة رضي الله عنه (قال) اي المعرور بن سويد (رايت عليه
اي على ابي ذر (بردا) بضم الموحدة وسكون الراء (وعلى غلامه بردا) ايضا قال في المقدمة لم اعرف اسم الغلام وقال في الفتح
في كتاب الايمان يحتمل انه ابو مراوح مولى ابي ذر (فقلت) له (لو اخذت هذا) البرد الذي على غلامك (فلبسته
مع الذي عليك (كانت حلة) اذ الحلة لا تكون الا من ثوبين (واعطيته ثوبا اخر فقال) ابو ذر (كان بيني وبين
رجل) هو بلال المؤذن (كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها) اي تكلمت في عرضها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء (فذكرني الى
النبي) عداه بالى لتضمنه معنى الشكاية ولابي ذر عن الكشميهني للنبي (صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم (لي اساببت فلانا)
بالاستفهام الانكاري التوبيخي (قلت نعم قال افنلت من) عرض (امه قلت نعم قال انك) في نيلك من امه (امرؤ) رفع خبران وعين كلمة
تابعة للامها في احوالها الثلاث (فيك جاهلية) اي خلاق اهل الجاهلية والتنوين للتقليل قال ابو ذر رضي الله عنه (قلت) يا رسول الله في

جاهلية (على حين ساعتي هذه من كبر السن) وسقط لفظ حين لابي ذر الهروي (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) وانما وبخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظيم رتبته تحذيرا له ان يفعل مثل ذلك مرة اخرى (هم) الخدم سواء كانوا ارقاء اولا (اخوانكم) في الاسلام او من اولاد آدم (جعلهم الله تحت ايديكم) بالملك والاستئجار (فمن جعل الله اخاه تحت يديه) بالافراد ولابي ذر يديه (فليطعمه) ندبا (مما ياكل وليلبسه) كذلك (مما يلبس) فلا يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات الاطعمة وفاخر اللباس (ولا يكلفه) وجوبا (من العمل ما يغلبه) اي تعجز طاقته عنه (فان كلفه) من العمل (ما يغلبه فليعنه عليه) *: والحديث سبق في الايمان والعتق (باب ما يجوز من ذكر) اوصاف (الناس نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين) فذكره باللقب للتعريف وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في باب تشبيك الاصابع في المسجد بلفظ كما يقول ولمسلم ما يقول بلفظ الترجمة (و) في جواز (ما لا يراد به شين الرجل) كالاعرج والاعمش بل تمييزه عن غيره وان اراد تنقيصه حرم وان كان مما يحب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز او مستحب وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري ابو سعيد قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم) اي امنا وفي رواية لنا باللام بدل الموحدة (الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة) وكانت جذعا من نخل (في مقدم المسجد ووضع يده) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني يديه (عليها وفي القوم يومئذ ابو بكر وعمر) رضي الله عنهما (فهابا ان يكلماه) في سبب تسليمه من الركعتين وروي فهاباه باثبات المفعول وحذفه فان يكلماه بدل من ضمير المفعول في هاباه وان هي المصدرية الناصبة وعلامة النصب في يكلماه حذف النون والجملة كلها في الحقيقة مفسرة لمعنى قوله وفي القوم ابو بكر وعمر لانه لو لم يقل فهاباه لقيل فما منعهما وهما اقرب من غيرهما وادل عليه صلى الله عليه وسلم (وخرج) بلفظ الماضي للحموي والمستملي ويخرج (سرعان الناس) بفتح السين المهملة والراء اوائلهم جمع سريع وحكى المنذري تجويز كسر السين وسكون الراء عن بعضهم وحكى ابن سيده عن ثعلب انه اذا كان السرعان وصفا في الناس فالتحريك افصح من التسكين (فقالوا اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد المهملة مبنيا للفاعل وضم القاف وكسر الصاد للمفعول اي قال بعضهم لبعض لما راوا من فعله صلى الله عليه وسلم واداة الاستفهام مقدرة (وفي القوم رجل) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فالف فقاف (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين) لطولهما (فقال يا نبي الله انسيت) الركعتين (ام قصرت) بفتح القاف وضم الصاد للفاعل وللمفعول ايضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم انس) في ظني (ولم تقصر) بفتح اوله وثالثه او مبنيا للمفعول وام حرف عطف متصلة لانها جاءت على شرطها من تقدم الاستفهام والسوال باي والجواب باحد الشيئين المستفهم عنهما او الاشياء وجملة لم انس ولم تقصر محكية بالقول وجزم انس بحذف الالف وتقصر بالسكون ولما كانت ام هنا المتصلة لم يحسن في الجواب لا او نعم (قالوا بل نسيت يا رسول الله) لانه لما نفى الامرين وكان قد تقرر عندهم ان السهو غير جائز في الامور البلاغية جزموا بوقوع النسيان لا القصر وقوله بل بسكون اللام (قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين) بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها اذ لم يبطل الفصل (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو سجودا (مثل سجوده او اطول) منه بالشك من الراوي (ثم رفع راسه) من السجود (وكبر ثم وضع) راسه فكبر فسجد سجودا (مثل سجوده او اطول) منه (ثم رفع راسه) من السجود (وكبر) ومطابقة الحديث في قوله يدعوه ذا اليدين لانه انما كان يعرف بذلك والحديث سبق في الصلاة (باب) تحريم (الغيبة) بكسر المعجمة وهي ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره ولو بغمز او بكتابة او اشارة قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا ونحوه الا ان يكون في ذلك نصيحة الطالب شيئا لا يعلم عيبه ونحو ذلك (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق (ولا يغتب بعضكم بعضا) بالجر عطفا على السابق نهي تحريم اتفاقا وهل هي من الكبائر او الصغائر قال النووي في الروضة تبعا للرافعي من الصغائر وتعقب بان حد الكبيرة صادق عليها فهي منها (ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا) تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على

الخ وجوه فيه مبالغات منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى احدكم والاشعار بان احدا من الاحدين لا يحب ذلك ومنها انه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان حتى جعل الانسان اخا ومنها انه لم يقتصر على لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجه المناسبة ان ادارة حكمه بالغيبة كالاكل وعن قتادة كما تكره ان وجدت جيفة مدودة ان تاكل منها كذلك فاكره لحم اخيك وهو حي وانتصب ميتا على الحال من اللحم او من اخيه ولما قررهم بان احدا منهم لا يحب اكل جيفة اخيه عقب ذلك بقوله (فكرهتموه) اي فتحققت كراهتكم له باستقامة العقل فليتحقق ايضا ان تكرهوا ما هو نظيره من الغيبة باستقامة الدين (واتقوا الله ان الله تواب رحيم) التواب البليغ في قبول التوبة والمعنى واتقوا الله بترك ما امرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فانكم ان اتقيتم تقبل الله توبتكم وانعم عليكم بثواب المتقين التائبين وفي حديث ابي هريرة عند ابي يعلى مرفوعا من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب له لحمه في الاخرة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا قال فياكله ويكلح ويصيح قال الحافظ ابن كثير غريب جدا وصح دماءكم واموالكم واعراضكم حرام وسامعها شريكها ما لم ينكرها بلسانه ومع خوفه فبقلبه وقيل غيبة الخلق انما تكون بالغيبة عن الحق عافانا الله من المكاره بمنه وكرمه وسقط لابي ذر قوله ايحب الى اخره وقال بعد قوله بعضا الاية وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون وهو ابن جعفر البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران انه (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر (يحدث عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على) صاحبي (قبرين) عبر عن صاحبيهما بهما تسمية للحال باسم المحل (فقال) معطوف على مر او على محذوف تقديره فوقف فقال (انهما) اي صاحبي القبرين ولم يسميا (ليعذبان وما يعذبان في كبير) قال ابن مالك في هنا للتعليل اي لاجل كبير والنفي يحتمل ان يكون باعتبار اعتقاد المعذبين وانه ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه هين وليس بكبر الكبائر وان كان كبيرا فالكبائر تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه او قاله قبل ان يطلع على انه من الكبائر فلما اطلع على ذلك قال بلى انه لكبير وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز وغيرها (اما هذا) اي صاحب احد القبرين (فكان لا يستتر من بوله) بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة اي يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء كما في مسلم وابي داود ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحتجب منه فهو مجاز والحمل عليه اولى لان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى (واما) صاحب (هذا) القبر الاخر (فكان يمشي) في الناس متصفا (بالنميمة) بان ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما وسواء كان بالقول او الكتابة او الرمز والايماء فان قلت ليس في الحديث ذكر ما ترجم به وهو الغيبة اجاب السفاقسي بان بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب انتهى او اشار الى ما في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة رواه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر واحمد والطبراني باسناد صحيح من حديث ابي بكرة ولفظهما وما يعذبان الا في الغيبة واحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شبابة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بعسيب رطب) بفتح العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت عليه خوص ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة (فشقه باثنين) الباء زائدة في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين فانهم وعند الدخول لا يكونون محلقين كما ان العصا عند شقها لا تكون نصفين (فغرس على هذا) القبر نصفا (واحدا وعلى هذا) القبر نصفا (واحدا ثم قال) عليه الصلاة والسلام بعد ان قالوا لم فعلت هذا يا رسول الله (لعله يخفف) ولابي ذر ان يخفف (عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) وما ظرفية مصدرية اي مدة انتفاء يبسهما فحذف الظرف وخلفه ما وصلتها كما جاء في المصدر الصريح في قولهم جئتك صلاة العصر واتيتك قدوم الحاج فقوله لم ييبسا في موضع جر لان التقدير مدة دوام رطوبتهما فلو جعل الكلام لعله يخفف عنهما ما ييبسا لم يصح المعنى لان التاقيت يصير مقيدا بمدة اليبس وليس هو المراد لان غير ذلك تسميتهما ما داما رطبين وسبق

الحديث في الطهارة والجنائز مع مباحث غير ما ذكرته هنا فليراجع (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) بنو النجار فخذ في حديث
وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن
بن عوف (عن ابي اسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الانصاري (الساعدي) رضي الله عنه انه قال (قال النبي صلى
الله عليه وسلم خير دور الانصار) اي قبائل الانصار كما قاله ابن قتيبة (بنو النجار) لسابقتهم الى الاسلام كما اثنى الله تعالى عليهم بقوله
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومناسبة ايراد هذه الترجمة هنا ولم يذكر فيها شيء من الغيبة من جهة ان المفضل عليهم يكرهون ذلك
فيستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك اخاك بما يكره اذ محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فان ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهه المحدث عنه قاله في الفتح
والحديث سبق في باب فضل دور الانصار باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح التحتية بعدها موحدة جمع
ريبة وهي التهمة وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (سمعت ابن المنكدر)
محمدا وقال انه (سمع عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت استاذن رجل) اسمه عيينة بن حصن
الفزاري او هو مخرمة بن نوفل (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول عليه (فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن
العشيرة) وفي رواية معمر بئس اخو القوم وابن القوم (فلما دخل الان له) لما جبل عليه صلوات الله وسلامه عليه (الكلام) استئلافا
وليقتدى به في المداراة قالت عائشة (قلت يا رسول الله قلت الذي قلت) في الرجل من انه بئس اخو العشيرة (ثم النت
له الكلام قال) صلى الله عليه وسلم (اي عائشة ان شر الناس من تركه الناس او) قال (ودعه الناس اتقاء فحشه) بفتح الواو و
الدال المهملة المخففة بمعنى تركه فاللفظان مترادفان قال الجوهري وقولهم دع ذا اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال
ودع على اصله قال في المصابيح والحديث يرد عليه وقد قرئ خارج السبع ودعك بالتخفيف قوله ان شر الناس استئناف كلام كالتعليل لتركه
مواجهة عيينة بما ذكره وقال الزركشي قد ينازع في تسمية هذا غيبة بل هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه
صلى الله عليه وسلم ولو واجهه بذلك لكان حسنا لكن حصل القول بدون مواجهة انتهى واجيب بان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم
يتناول الغيبة المذمومة شرعا والحديث مر عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا هذا (باب) بالتنوين (النميمة من
الذنوب الكبائر) وهي نقل مكروه بقصد الافساد وضابطها كشف ما يكره من شيء بكل ما يفهم وهي ام الفتن وقد قيل ان النمام يفسد في
ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر وعلى سامعها ان جهل كونها نميمة او نصحا ان يتوقف حتما فان تبين انها نميمة فعليه ان لا يصدقه لفسقه بها
ثم ينهاه عنها وينصحه ثم يبغضه في الله ما لم يتب ولا يظن باخيه الغائب سوءا ولا يجوز بحثه عنها وحكايته ما نقل اليه كيلا ينتشر النباغض
ولا يتم على النمام فيصير نماما قال النووي وهذا اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو مستحب او واجب كمن اطلع من شخص انه يريد ان
يؤذي شخصا ظلما فحذره منه وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابن سلام) محمد قال (اخبرنا عبيدة بن حميد)
بفتح العين وكسر الموحدة وحميد بالتصغير ابن صهيب (ابو عبد الرحمن) الكوفي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر
(عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة) اي بساتينها (فسمع صوت
انسانين يعذبان في قبورهما) على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما (فقال) صلى الله عليه وسلم (يعذبان وما يعذبان في كبيرة)
بالتانيث ولابي ذر عن الكشميهني في كبير بالتذكير اي لا يعذبان في امر يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه ولم يرد ان الامر فيهما هين في امر الدين
ولذا قال (وانه لكبير) قال في النهاية وكيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه (كان احدهما لا يستتر من البول) اي لا يستتر
منه ومن الاستتار على ظاهره اي لا يحترز من كشف عورته والاول اوجه وان كان مجازا كما مر (وكان الاخر يمشي بالنميمة)
ليفسد بين الناس (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهي السعفة التي جرد عنها الخوص اي قشر (فكسرها
بكسرتين) بكسر الكاف في الثانية (او ثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة) بكسر الكاف فيهما (في قبر هذا فقال لعله
يخفف عنهما ما لم ييبسا) قال النووي رحمه الله تعالى قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف
عنهما الى ان ييبسا او لكون الجريد يسبح ما دام رطبا وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي

الا يسبح وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح
حقيقة او فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بلسان حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة قال الله تعالى وان منها لما يهبط
من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير والحديث سبق قريبا (باب ما يكره من النميمة)
قال في فتح الباري كانه اشارة الى ان بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس
في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم (وقوله) تعالى (هماز مشاء بنميم و) قوله تعالى (ويل لكل همزة لمزة) قال البخاري رحمه الله
تعالى (يهمز ويلمز) اي (يعيب) بالعين المهملة فجعل معناهما واحدا ولابي ذر عن الكشميهني ويغتاب بالغين المعجمة والفوقية بعدها
الف قال في الفتح واظنه تصحيفا ولابي الوقت يهمز ويلمز ويعيب واحد وقال ابن عباس همزة لمزة طعان مغتاب وقال الربيع بن انس الهمزة
يهمزه في وجهه واللمزة من خلفه وقال قتادة يهمزه ويلمزه بلسانه وعينه وياكل لحوم الناس وقال مجاهد الهمز باليد والعين واللمز باللسان
وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن
ابراهيم) النخعي (عن همام) هو ابن الحارث النخعي الكوفي انه (قال كنا مع حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (فقيل له ان
رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه (يرفع الحديث الى عثمان) بن عفان رضي الله عنه (فقال حذيفة) ولابي ذر و
المستملي فقال له حذيفة (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة) دخول الفائزين (قتات) بقاف مفتوحة
فمثناتين فوقيتين اولاهما مشددة بينهما الف من قت الحديث يقته قتا والرجل قتات اي نمام قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث
وينقله ووقع في رواية ابي وائل عن حذيفة عند مسلم بلفظ نمام وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم
بان النمام الذي يحضر القصة وينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة والنميمة
متغايران او لا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه
سواء كان بعلمه ام بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة و
امتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب و
الترمذي في البر والنسائي في التفسير (باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) اي الكذب والبهتان وشهادة الزور
لانه من اعظم المحرمات وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة قوله صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت وعند الامام احمد قوله عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثلاثا ثم قرا فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ومناسبة هذا لسابقه من جهة ان القول المنقول بالنميمة يكون اعم من الصدق والكذب و
الكذب فيه اقبح كذا قاله في الفتح وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا
ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني (عن المقبري) بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان (عن ابيه) كذا في
الفرع كاصله عن ابي ذر وسقط من غيرهما مما رايته من الاصول (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه (قال من لم يدع) اي من لم يترك (قول الزور والعمل به) اي بمقتضاه من الفواحش مما نهى الله عنه (والجهل فليس
لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه) قال التوربشتي اي لا يبالي بعمله ذلك لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم و
لم يمسك عما حرم عليه في سائر الاحايين وقال الطيبي لما دل قوله الصوم لي وانا اجزي به على شدة اختصاص الصوم به من بين
سائر العبادات وانه مما يبالي ويحتفل به فرع عليه قوله فليس لله حاجة في ان يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه جلالته عز وجل
مع تلك المبالاة والاحتفال بالصوم بحالة من افتقر الى امر لا غنى له عنه ولا يقوم الا به ثم ادخل المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في
المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام (قال احمد) بن يونس المذكور المحدث به ابن ابي ذئب لم اتقن اسناده من لفظ حتى
(افهمني رجل) كان معي في المجلس (اسناده) وعند ابي داود قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه فمقتضى رواية
البخاري ان الذي فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف رواية ابي داود فمقتضاها انه فهم متن الحديث من ابن ابي ذئب واسناده من الرجل

والحديث سبق في الصوم (ما قيل في ذي الوجهين) وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث
قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اشر بزيادة الهمزة بلفظ افعل وهي لغة فصيحة
وله عن الكشميهني من شرار بالجمع من غير همز وحمل الناس على العموم ابلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وللاسماعيلي
من طريق ابي شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله (يوم القيامة عند الله ذا الوجهين) بنصب في مفعول تجد (الذي يأتي هؤلاء)
القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) ويظهر عند كل انه منهم ومخالف للاخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي من طريق ابن نمير
عن الاعمش الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وانما كان شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو يتملق بالباطل
ويدخل الفساد بين الناس نعم لو اتى كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذر عن كل قوم للاخرين ونقل ما امكنه من الجميل وستر القبيح كان محمودا
والحديث اخرجه في الاحكام * (باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه) للنصيحة مع تحري الصدق وتجنب الاذى وبه قال (حدثنا
محمد بن يوسف) الفريابي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابي وائل) شقيق
بن سلمة (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) انه (قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم حنين (قسمة
فقال رجل من الانصار) اسمه قال الواقدي معتب بن قشير المنافق (والله ما اراد محمد بهذا) القسم الذي قسم (وجه
الله) وكان قد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب فآثرهم
يومئذ في القسمة قال ابن مسعود (فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بما قاله (فتمعر) بالعين المهملة المشددة
(وجهه) اي تغير لونه ولابي ذر عن الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة بدل المهملة اي صار بلون المغرة من شدة الغضب المجبول عليه البشر
لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم اقتداء بالانبياء قبله امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده (و) لذا (قال) ولابي ذر فقال
(رحم الله موسى) الكليم (لقد اوذي باكثر من هذا) الذي اوذيت به (فصبر) كقول قومه هو آدر ونحوه ومراد
البخاري جواز النقل على وجه النصيحة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله بل غضب من قول المنقول عنه ولم ينقل
انه عاقبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد ويفهم منه ان الكبراء من الخواص قد يعز عليهم ما يقال فيهم
من الباطل لما في فطر البشر الا ان اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل قدوة بالسلف ليتأسى بهم الخلق والحديث سبق في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الجهاد (باب ما يكره من التمادح) بين الناس بما فيه الاطراء ومجاوزة الحد
وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن صباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء مهملة
البزاز بزاي وبعد الالف زاي وفي مسلم ابو جعفر محمد بن الصباح قال (حدثنا اسماعيل بن زكريا) الخلقاني بضم الخاء المعجمة
وسكون اللام بعدها قاف فالف فنون قال (حدثنا بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن ابي بردة) بضم الموحدة
وسكون الراء (عن) جده (ابن ابي بردة) عامر ولابي ذر عن ابن ابي موسى بدل قوله عن ابي بردة (عن) ابيه (ابي موسى)
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه) بضم التحتية
وسكون الطاء المهملة ويبالغ (في المدحة) بكسر الميم وزيادة الضمير (فقال) صلى الله عليه وسلم (اهلكتم او قطعتم
ظهر الرجل) حين وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل والشك من الراوي والرجلان قال في
الفتح لم اقف على اسميهما صريحا ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث محجن بن الادرع السلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه قال والذي اثنى عليه
محجن يشبه ان يكون هو عبد الله ذو البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك * وبه قال (حدثنا آدم) بن
ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه) ابي بكرة نفيع
(ان رجلا ذكر) بضم المعجمة (عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك) كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع

فى هلكة لا يستحقها (قطعت عنق صاحبك) اى اهلكته استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك
(بقوله) اى يقول صلى الله عليه وسلم هذا القول (مرارا ان كان احدكم مادحا) احدا (لا محالة) بفتح الميم اى لابد (فليقل
احسب كذا وكذا ان كان يرى) بضم اوله اى يظن (انه) اى الممدوح (كذلك وحسيبه الله) بفتح الحاء وكسر السين
المهملتين اى يحاسبه على عمله الذى يعلم حقيقته والجملة اعتراض وقال شارح المشكوة هى من تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل
فليقل والمعنى فليقل احسب ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذى يجازيه ان خيرا فخير وان شرا فشر
ولا يقل اتيقن ولا اتحقق انه محسن جازما به (ولا يزكى) احد (على الله احدا) منعه له عن الجزم ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولا
يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول على الله احد بالرفع نائب الفاعل والمعنى لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما فى ضميره لان ذلك مغيب وقوله
ولا يزكى خبر معناه النهى اى لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم (قال وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى بالسند السابق
(عن خالد ويلك) بدل ويحك فى الرواية السابقة وويلك كلمة حزن وهلاك ولابى ذر فقال ويلك * والحديث ذكر فى الشهادات
فيما سبق والله الموفق وبه المستعان * (باب من اثنى على اخيه) المسلم (بما يعلم) من الخير من غير اطراء ولا مبالغة مع الامن
من اعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك (وقال سعد) هو ابن ابى وقاص مما سبق موصولا فى مناقب عبد الله بن سلام (ما سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشى على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام) بالتخفيف واستشكل
الحصر بما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم بشر العشرة بذلك كما هو معروف واجيب بان سعدا لم يسمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم * وبه قال
(حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى بن عقبة) صاحب المغازى
(عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر فى الازار
ما ذكر) حيث قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه (قال ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (يا رسول الله ان ازارى يسقط) اى
يسترخى (من احد شقيه) بكسر الشين المعجمة وفتح القاف مشددة (قال) صلى الله عليه وسلم (انك لست منهم) اى لست
ممن يصنعه خيلاء فمدحه صلى الله عليه وسلم بما فيه والصديق بلا ريب يؤمن منه الاعجاب والكبر ولا يدخل ذلك فى المنع كما لا يخفى فيجوز
الثناء على الانسان بما فيه من الفضل على وجه الاعلام ليقتدى به فيه والحديث مر فى اللباس * (باب قول الله تعالى ان
الله يامر بالعدل) بالتسوية فى الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وايصال كل ذى حق الى حقه (والاحسان) الى من اساء اليكم او الفرض
والندب لان الفرض لابد من ان يقع فيه تفريط فيجبره الندب (وايتاء ذى القربى) واعطاء ذى القرابة وهو صلة الرحم
(وينهى عن الفحشاء) عن الذنوب المفرطة فى القبح (والمنكر) ما تنكر العقول (والبغى) طلب التطاول بالظلم والكبر
(يعظكم) حال او مستانف (لعلكم تذكرون) تتعظون وسقط لابى ذر وايتاء ذى القربى الى اخره وقال بعد والاحسان الآية
(وقوله) تعالى (انما بغيكم على انفسكم) اى ظلمكم يرجع عليكم لقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وقوله عز وجل
(ثم بغى عليه لينصرنه الله) عطف على سابقه اى من جازى بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك فحق على الله ان ينصره ولابى ذر
ومن بغى بالواو وبدل ثم والاولى هى الموافقة للتنزيل فيحتمل ان تكون الواو وسبق قلم من المصنف او ممن بعده وزاد ابو ذر لفظ الاية (وترك
اثارة الشر) اى وباب ترك تهييج الشر (على مسلم او كافر) وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان)
بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت مكث
النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الكاف وضمها (كذا وكذا) قال العينى اياما وقال فى المصابيح فسر هذا فى النساءى بشهرين وللاسماعيلى كما
سبق فى الطب باربعين ليلة وعند احمد ستة اشهر وفى موطا مالك باسناد صحيح سنة وهو المعتمد وهذا فى حديث السحر الذى صنعه لبيد بن الاعصم
(يخيل اليه انه ياتى) اى يباشر (اهله ولا ياتى) ولا يباشر (قالت عائشة) رضى الله عنها (فقال) صلى الله عليه وسلم (لى ذات يوم)
من اضافة المسمى الى اسمه (يا عائشة ان الله) عز وجل (افتانى فى امر) اى فى امر التخيل (استفتيته فيه اتانى رجلان) هما جبريل وميكائيل
كما عند ابن سعد فى رواية منقطعة (فجلس احدهما عند رجلى) بتشديد الياء التحتية على التثنية (والاخر) وهو جبريل (عند راسى فقال الذى

عند رجلي) بالتثنية وهو ميكائيل (فقال الذي عند راسي ما بال الرجل) يريد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب ما وجع الرجل (قال مطبوب)
قال الراوي مما ادرجه (يعني مسحورا قال) ميكائيل لجبريل (ومن طبه قال لبيد بن اعصم) وكان ساحرا منافقا وفي مسلم انه كان
كافرا (قال) اي ميكائيل (وفيم) سحره (قال) اي جبريل (في جف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء مضافا لطلعة
وتنوينها (ذكر) صفة لجف وهو وعاء الطلع (في مشط ومشاطة تحت رعوفة) براء مفتوحة فعين مهملة مضمومة
بعد الواو الساكنة فاء وهو حجر يكون في قعر البئر يقعد عليه المائح بالتحتية لملء الدلو المائح كذا نقل عن الحافظ ابي ذر وقيل غير ذلك كما مر
(في بئر ذروان) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم) في جماعة من اصحابه (فقال هذه البئر التي
اريتها) بهمزة مضمومة فراء مكسورة (كان رؤس نخلها) اي نخل البستان التي هي فيه (رؤس الشياطين) في قبح منظرها
(وكان ماءها نقاعة الحناء) في حمرة لونه ونقاعة بضم النون بعدها قاف والحناء ممدود اي انه تغير لرداءته او لما خالطه مما القي
فيه (فامر به النبي صلى الله عليه وسلم) اي بصورة ما في الجف من المشط والمشاطة وما ربط فيه (فاخرج) من البئر (قالت
عائشة) رضي الله عنها (فقلت يا رسول الله فهلا تعني) عائشة (تنشرت) بتشديد الشين المعجمة والنشرة الرقية التي بها
يحل عقد الرجل عن مباشرة امراته ولغير ابي ذر يعني بالتحتية بدل الفوقية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الله) بتشديد
الميم (فقد شفاني) منه (واما انا فاكره ان اثير) بضم الهمزة بعدها مثلثة (على الناس شرا) باستخراج ما في الجف لئلا يروه فيتعلموه
ان ارادوا السحر (قالت) عائشة رضي الله عنها (ولبيد بن اعصم رجل من بني زريق حليف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام
معاهد (ليهود) ولابي ذر عن الكشميهني لليهود بزيادة لام ومطابقة الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من
قول الخطابي ان الله تعالى لما نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله على
احسانه اليه بان يعفو عمن بغى عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك قال في الفتح و
يحتمل ان تكون المطابقة من جهة انه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا
يحصل لمن لم يتعاط السحر شيء من اثر الضرر الناشئ عن السحر وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني والحديث سبق في باب
السحر من الطب والله الموفق والمعين (باب ما ينهى عن التحاسد) ولابي ذر عن الكشميهني من التحاسد المذموم وهو تمني زوال
النعمة عن المحسود وتكون للحاسد دونه (و) عن (التدابر) بضم الموحدة بان يدبر كل واحد عن صاحبه بان يعطيه دبره وقفاه
فيعرض عنه ويهجره (وقوله تعالى) ولابي ذر وقول الله تعالى (ومن شر حاسد اذا حسد) اي اذا اظهر حسده وعمل
بمقتضاه لانه اذا لم يظهره فلا ضرر يعود منه على من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره وهو الاسف على الخير عند الغير
والاستعاذة من هذه مع سابقتها بعد الاستعاذة من شر ما خلق اشعار بان شر هؤلاء اشد وختم بالحسد ليعلم انه شرها وهو اول
ذنب عصي الله به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل واقوى اسباب الحسد العداوة ومنها خوف من تكبر غيره عليه بنعمة
فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ومنها حب الرياسة فمن تفرد بفن واحب الرياسة صار بحالة اذا سمع في اقصى العالم بنظيره
احب موته او زوال تلك النعمة عنه وآفاته كثيرة وربما حسد عالما فاحب خطأه في دين الله وانكشافه او بطلان علمه بخرس او مرض
فليتامل ما فيه من مشاركة اعداء الله بسخط قضائه وكراهة ما قسم لعباده ومحبة زوالها عن اخيه المؤمن ونزول البلاء به قال
بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد فالعجب ممن لا يسخط ربه بحسد يضره في دينه ودنياه بلا فائدة بل ربما يريد الحاسد
زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته نسال الله العفو والعافية وبه قال
(حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك
قال (اخبرنا معمر) بسكون العين المهملة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام بعد فتحه (عن
ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اياكم والظن) اي اجتنبوه فلا تتهموا احدا بالفاحشة من غير
ان يظهر عليه ما يقتضيها (فان الظن اكذب الحديث) فلا تحكموا بما يقع منه كما تحكمون بنقل العلم لان اوائل الظنون خواطر لا يملك

دفعها والمرء انما يكلف بما يقدر عليه دون ما لا يملكه واستشكل تسمية الظن كذبا فان الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد
عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا او المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة (ولا
تجسسوا) بالجيم وفي بعض النسخ وهو رواية ابي ذر بتقديم الجيم على الحاء واصلهما بالتاءين الفوقيتين فحذف من كل منهما
احداهما تخفيفا قال الحربي فيما نقله عنه السفاقسي معناهما واحد وهو تطلب الاخبار فالثاني للتاكيد كما قاله ابن الانباري وقال الحافظ
ابو ذر بالحاء الطالب لنفسه وبالجيم لغيره وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء استماع حديثهم وقيل بالجيم البحث عن بواطن
الامور وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن وقيل بالجيم الذي يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء الذي يطلب
الشيء بحاسته كاستراق السمع وابصار الشيء خفية نعم لو تعين التجسس طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك او منع من زنا ونحوهما
شرع كما لا يخفى (ولا تحاسدوا) باسقاط احدى التاءين والتحاسد هو اعم من ان يسعى في ازالة تلك النعمة عن مستحقها ام لا فان
سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فآثم وان كان المانع التقوى
فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه وفي حديث اسماعيل بن امية عند
عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا
ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ (ولا تدابروا) بحذف احدى التاءين للتخفيف اي لا تهاجروا فيولي كل واحد منكما دبره
لصاحبه حين يراه لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره بخلاف من احب (ولا تباغضوا) بحذف احدى التاءين اي لا
تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله وجب (وكونوا) يا (عباد الله اخوانا) باكتساب ما تصيرون به كاخوان
النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا) حقيقته ان يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله (ولا
تحاسدوا ولا تدابروا) قيل معناه لا يستأثر احدكم على الآخر لان المستأثر يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر وقال امام
الائمة مالك في موطئه لا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه (وكونوا عباد الله اخوانا) قال في شرح
المشكاة اخوانا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكونا بدلا او هو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه
اوقع يعني انتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر مناف لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا
اخوانا متواصلين متآلفين (ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه) في الاسلام (فوق ثلاثة ايام) تخصيص الاخ بالذكر اشعار بالعلية
ومفهومه انه ان خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة على مر الاوقات
ما لم تظهر التوبة والرجوع الى الحق * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية ابي ذر (يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن)
يقال جنبه الشر اذا ابعده عنه وحقيقته جعله في جانب فيتعدى الى مفعولين قال الله تعالى واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ومطاوعه
اجتنب الشر فنقص مفعولا والمامور باجتنابه هو بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة الا ترى الى قوله (ان بعض الظن اثم)
يستحق صاحبه العقاب قال الفراء هو ظنك باهل الخير سوءا فاما اهل الفسق فلنا ان نظن فيهم مثل الذي ظهر منهم ويجوز ان يكون
من مجاز الحذف تقديره اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن كذب (ولا تجسسوا) اي لا تتبعوا عورات المسلمين
ومعايبهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان
(عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم) كلمة تحذير (والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا ولا تجسسوا) وقد فهم من الآية السابقة وهذا الحديث الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان
قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا (ولا تناجشوا) بالنون بعد الفوقية
وبعد الالف جيم فشين معجمة مضمومة من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها بل ليوقع غيره فيها (ولا تحاسدوا ولا تباغضوا

ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ؛ باب ما يكون) ولابي ذر عن الكشميهني ما يجوز (من الظن) وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير)
بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال (حدثنا الليث) بن
سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير
(عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميتهما
(يعرفان من ديننا) دين الاسلام (شيئا قال الليث) بن سعد (كانا رجلين من المنافقين) فالظن فيهما ليس من الظن المنهي عنه
لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفي في الحديث لظن
النفي لا لنفي الظن وفي الترجمة اثبات الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة ؛ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي المصري قال
(حدثنا الليث) بن سعد (بهذا) الحديث المذكور (و) فيه (قالت) عائشة رضي الله عنها (دخل علي) بتشديد الياء
(النبي) رفع فاعل (صلى الله عليه وسلم يوما) نصب على الظرف (وقال يا عائشة ما اظن فلانا وفلانا) بنفي الظن
(يعرفان ديننا الذي نحن عليه) وهو دين الاسلام ؛ (باب ستر المؤمن على نفسه) اذا صدر منه ما يعاب ؛ وبه قال (حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن
ابن اخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب
انه (قال سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي) المسلمون
(معافى) بضم الميم وفتح الفاء مقصورا اسم مفعول من العافية اي يعفى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به (الا المجاهرون) بكسر الهاء
الا المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وقوله المجاهرون بالرفع
وصحح عليه بالفرع وهو رواية النسفي وشرح عليها ابن بطال والسفاقسي واجازه الكوفيون في الاستثناء المنقطع وقال ابن مالك
الا على هذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف وقال في المصابيح هذا الباب الذي فتحه ابن
مالك يؤدي الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيدا اذ يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتداء والخبر
محذوف وهو مقدر بنفي الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى انتهى
وفي نسخة الا المجاهرين بالنصب وعزاها الحافظ ابن حجر لاكثر رواة البخاري ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم ومسلم وهو
الصواب عند البصريين والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به (وان من المجانة) بفتح الميم والجيم
وبعد الالف نون مخففة اي عدم المبالاة بالقول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني من المجاهرة بدل المجانة وقد ضبب على المجانة
في الفرع وقال القاضي عياض انها تصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في اموره وهو الذي لا يبالي
بما قال وما قيل له وتعقبه في فتح الباري فقال الذي يظهر رجحانها لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب احد انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره
كبير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه
بفعل المجان (ان يعمل الرجل بالليل عملا) اي معصية (ثم يصبح) يدخل في الصباح (وقد) اي والحال ان قد (ستره الله)
ولابي ذر عن الكشميهني وقد ستره الله عليه (فيقول) لغيره (يا فلان عملت) بضم التاء (البارحة) هي اقرب ليلة مضت من وقت القول
واصلها من برح اذا زال (كذا وكذا) من المعصية (وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) وفي حديث ابن عمر مرفوعا
عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم بشيء منها فليستتر بستر الله ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد
قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون المهملة بعدها راء مكسورة فزاي المازني
البصري (ان رجلا) لم يسم نعم في الطبراني ان سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث فيحتمل ان يكون هو الرجل المبهم (سال
ابن عمر) رضي الله عنه (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى) بالنون والجيم مقصورا المسارة التي تقع بين الله عز وجل وبين عبده
المؤمن يوم القيامة واصل ذلك ان يخلو في نجوة من الارض من النجاة وهو ان تنجو بسرك من ان يطلع عليه احد واصله المصدر وقد يوصف به

فيقال هو نجوى وهم نجوى (قال) صلى الله عليه وسلم (يدنو) اى يقرب (احدكم من ربه) قرب كرامة وعلو منزلة (حتى يضع كنفه)
بفتح الكاف والنون والفاء اى ستره (عليه فيقول) عز وجل له (عملت كذا وكذا) وفى رواية همام السابقة فى المظالم فيقول اتعرف
ذنب كذا وكذا (فيقول نعم ويقول) عز وجل له (عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره) بذنوبه وفى رواية سعيد بن جبير
المذكور فيلتفت يمنة ويسرة فيقول لا باس عليك انك فى سترى لا يطلع على ذنوبك غيرى (ثم يقول انى سترت عليك) تلك
(فى الدنيا فانا) بالفاء ولابى ذر وانا (اغفرها لك اليوم) زاد همام وسعيد وهشام فيعطى كتاب حسناته والمراد هنا الذنوب التى
بين الله وبين عبده دون مظالم العباد: وسيكون لنا عودة الى مبحث ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى بعون الله فى موضعه وقد استشكل
ايراد هذا الحديث هنا لعدم المطابقة لان الترجمة لستر المؤمن على نفسه والذى فى الحديث ستر الله على المؤمن واجيب بان ستر الله
مستلزم لستر المؤمن على نفسه: والحديث سبق فى المظالم والتفسير ويأتى ان شاء الله تعالى فى التوحيد بعون الله: (باب) ذم
(الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بهما كثير من العلماء والعباد والزهاد والكبر هو ان يرى نفسه خيرا من
غيره جهلا بها وبقدر بارئها تعالى ولو مدة ووعيده والتكبر منع الحق كمن بيصر بطرا ورياء وازدراء لخلق الله فكل معجب او متكبر
يأنف بمن هو فقير منها كفر اللنعمة والرحمة وانفع شئ لدفعه التفكر فى كونه لم يكن شيئا وليس اخس من العدم وحيث صار شيئا صار
جمادا لا يحس وكان ايجاده من تراب وطين منتن ونطفة بمكان قذر فاوجد بسمع وبصر وعقل ليعرف به اوصافه واخرجه تعالى
ضعيفا عاجزا فرباه وقواه وحمله الى منتهاه ويلازمه مع ذلك مستقذرات كالبول والغائط والسقم والعجز لا يملك ضرا و
لا نفعا ولا شيئا ومع ذلك قد لا يشكر نعمه ولا يذكر عرض قبائحه وتفرده بقبر موحش عن صحابه واحبابه فيصير جيفة و
الاحداق سالت والالوان حالت والرؤس تغيرت ومالت مع فتان يأتيه فيقعده يسأله عما كان يعتقده ثم يكشف له من الجنة
او النار مقعده ثم يقاسى اهوال القيامة ثم يصير الى النار ان لم يرحمه ربه ومن هذه حالته فمن اين يأتيه الكبر فالكبرياء والعظمة للرب
القادر لا للعبد العاجز اشار اليه فى قوت الاحياء (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (ثانى عطفه) اى
(مستكبرا فى نفسه عطفه) اى (رقبته) وقال غيره اى لاويا عنقه عن طاعة الله كبرا وخيلاء: وبه قال (حدثنا محمد بن كثير)
ابو عبد الله العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنا معبد بن خالد القيسى) الجدلى بجيم ودال مهملة مفتوحتين
الكوفى العابد (عن حارثة بن وهب الخزاعى) بتخفيف الزاى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الا) بالتخفيف
(اخبركم) اغلب (اهل الجنة) هم (كل ضعيف) اى ضعيف الحال لا ضعيف البدن (متضاعف) بالف بعد الضاد وكسر
العين اى متواضع ولابى ذر عن الحموى والمستملى متضعف بتشديد العين من غير الف ومعنى الكل يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله
فى الدنيا او متواضع متذلل خامل الذكر (لو اقسم) ولابى ذر لو يقسم (على الله) يمينا طمعا فى كرم الله بابراره (لابره) وقيل لو دعاه
لاجابه (الا اخبركم) اغلب (اهل النار) هم (كل عتل) بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام غليظ جاف (جواظ) بفتح
الجيم والواو المشددة وبعد الالف معجمة المنوع او المختال فى مشيته (مستكبر) بكسر الموحدة: والحديث سبق فى تفسير سورة ن
(وقال محمد بن عيسى) بن ابى نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة فموحدة مشددة فالف فعين مهملة ابو جعفر البغدادى نزيل اذنه بفتح
الهمزة والمعجمة والنون الثقة العالم قال ابو داود كان يحفظ اربعين الف حديث ويشبه ان يكون البخارى اخذ عنه مذاكرة قال (حدثنا
هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير ابو معاوية الواسطى قال (اخبرنا حميد الطويل) قال (حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه
(قال كانت) ولابى ذر عن الكشميهنى ان كانت بفتح الهمزة فى اليونينية (الامة) غير الحرة (من اماء اهل المدينة) اى اى امة
كانت (لتاخذ) بلام التاكيد (بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت) من الامكنة ولو كانت حاجتها
خارج المدينة زاد احمد فى حاجتها وفى اخرى له فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد لازمه وهو
الانقياد وفيه غاية تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم كثيرا: (باب) ذم (الهجرة) بكسر الهاء وسكون
الجيم وهى مفارقة كلام اخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن الاخر عند اجتماعهما لا مفارقة الوطن

(وقول رسول الله) ولابی ذر وقول النبی (صلی الله علیه وسلم لا یحل لرجل ان یهجر اخاه فوق ثلاث) ولابی ذر ثلاث لیال وهذا وصله فی هذا الباب عن ابی ایوب. وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال (اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة (عن الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثنی) بالافراد (عوف بن مالك ابن الطفیل) بالفاء والطفیل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسکون التحتیة بعدها لام (هو ابن الحارث) وسقط لابی ذر لفظ ابن مالك ولفظ هو ابن الحارث کما فی الفرع وزاد فی الفتح والنسفی ایضا وعند الاسماعیلی من طریق علی بن المدینی من روایة صالح بن کیسان عن الزهری حدثنی عوف بن الطفیل بن الحارث وفی روایة معمر عنده ایضا عوف بن الحارث بن الطفیل قال ابن المدینی والصواب عندی وهو المعروف عوف بن الحارث ابن الطفیل بن سخبرة (وهو ابن اخی عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم لامها) ام رومان بنت عامر الکنانیة (ان عائشة) رضی الله عنها (حدثت) بضم الحاء المهملة مبنیا للمفعول وللاصیلی کما فی الفتح حدثته قال والاول اصح ویؤیده ان فی روایة الاوزاعی ان عائشة بلغها (ان عبد الله بن الزبیر) بن العوام (قال فی بیع او عطاء اعطته عائشة) وللاوزاعی عند الاسماعیلی فی دار لها باعتها فسخط عبد الله بن الزبیر بیع تلك الدار فقال اما (والله لتنتهین عائشة) عن بیع رباعها (او لاحجرن علیها) وفی مناقب قریش مما سبق من طریق عروة قال کانت عائشة لا تمسك شیئا فما جاءها من رزق الله تصدقت قال فی الفتح وهذا لا یخالف الذی هنا لانه یحتمل ان تکون باعت الرباع لتتصدق بثمنها (فقالت) عائشة (اهو) ای عبد الله (قال هذا) القول (قالوا نعم) قاله (قالت هو) ای الشان (لله علی نذر ان لا اکلم ابن الزبیر ابدا) وفی روایة الاوزاعی المذکورة بدل قوله ابدا حتی یفرق الموت بینی وبینه قال السفاقسی قولها ان لا اکلمه تقدیره علی نذر ان کلمته (فاستشفع ابن الزبیر الیها) بالمهاجرین کما فی روایة عبد الله بن خالد عند البخاری فی الادب المفرد (حین طالت الهجرة) منها له ان تعفو عنه وتکلمه ولابی ذر عن الحموی والمستملی حتی بدل حین والاول هو الصواب کما قاله فی الفتح (فقالت لا والله لا اشفع فیه ابدا) بکسر الفاء المشددة ولابی ذر عن الحموی والمستملی احدا بدل ابدا (ولا اتحنث) بالمثلثة (الی نذری) ای لا اقبل الشفاعة فیه ولا اتحنث فی نذری ای عینی منتهیا الیه (فلما طال ذلك) من هجرها (علی ابن الزبیر کلم المسور ابن مخرمة) بکسر المیم وسکون السین المهملة وفتح میم مخرمة وسکون الخاء المعجمة (وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد یغوث) بفتح التحتیة وضم المعجمة وبعد الواو مثلثة (وهما من بنی زهرة وقال لهما انشدکما) بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اسألکما (بالله لما ادخلتمانی علی عائشة) بتشدید المیم فی الفرع وتخفف وما زائدة وهی بمعنی الا ای لا اطلب الا الادخال علیها ولابی ذر عن الکشمیهنی الا بدل لما (فانها) ای الحال ولابی ذر عن الکشمیهنی فانه ای الشان (لا یحل لها ان تنذر) بکسر المعجمة وضمها (قطیعتی) ای قطع صلة رحمی لانه کان ابن اختها وکانت تتولی تربیته غالبا وللاوزاعی فسألهما ان یشتملا علیه باردیتهما (فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملین باردیتهما حتی استاذنا علی عائشة) رضی الله عنها (فقالا السلام علیك ورحمة الله وبرکاته اندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا کلنا قالت نعم ادخلوا کلکم) وهی (لا تعلم ان معهما ابن الزبیر فلما دخلوا دخل ابن الزبیر الحجاب فاعتنق عائشة وطفق) بالواو ولابی ذر فطفق (یناشدها) الله والرحم (ویبکی) وفی روایة الاوزاعی فبکی الیها وبکت الیه وقبلها (وطفق) ولابی ذر فطفق (المسور وعبد الرحمن یناشدانها الا ما کلمته وقبلت منه) بسکون الفوقیة فیهما وبکسرها بعد سکون سابقها (ویقولان لها ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عما قد علمت) بکسر اللام وسکون المیم (من الهجرة فانه) وفی نسخة وانه بالواو بدل الفاء (لا یحل لمسلم ان یهجر اخاه) المسلم (فوق ثلث لیال) بایامها والاعتبار بمضی ثلاث ملفقة فاذا ابتدئت مثلا من الظهر یوم السبت کان آخرها الظهر یوم الثلاثاء او یلغی الکسر ویکون اولها من ابتداء الیوم او اللیلة لکن الاول احوط وقال النووی قال العلماء تحرم الهجرة بین المسلمین اکثر من ثلاث لیال بالنص ویباح فی الثلاث بالمفهوم وانما عفی عنه فی ذلك لان الآدمی مجبول علی الغضب فسومح بذلك القدر لیرجع ویزول ذلك العارض عنه (فلما اکثروا علی عائشة من التذکرة) ای من التذکیر بما جاء فی فضل صلة الرحم والعفو وکظم الغیظ (والتحریج) بحاء مهملة آخره جیم ای الوقوع فی الحرج لما ورد فی القطیعة من النهی (طفقت تذکرهما) بضم الفوقیة وفتح المعجمة وکسر الکاف مشددة (وتبکی) ولابی ذر تذکرهما نذرها وتبکی ر.

تقول) لها (اني نذرت) ان لا اكلمه (والنذر شديد فلم تزل بها) حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة كانت تذكر نذرها بعد ذلك (فتبكي حتى تبل دموعها خمارها) الذي يستر راسها وهو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم واختلف في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا فعل ذلك وجبت عليه كفارة اليمين كما ذهب اليه الشافعي واكثر السلف ويسمى نذر اللجاج وقال المالكية انما ينعقد النذر اذا كان في طاعة كلله علي ان اعتق او اصلي فان كان في حرام او مكروه او مباح فلا وحينئذ فنذر ترك الكلام الصادر من عائشة في حق ابن الزبير رضي الله عنهما يفضي الى التهاجر وهو حرام او مكروه واجيب بان عائشة رات ان ابن الزبير ارتكب بقوله لاحجرن عليها امرا عظيما لما فيه من تنقيصها ونسبته لها الى التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع ما انضاف الى ذلك من كونها ام المؤمنين وخالته اخت امه فكانها رات ان الذي صدر منه نوع عقوق فهو في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة لهم. وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا) بان تتعاطوا اسباب التباغض ولا تفعلوا الاهواء المضلة المقتضية للتباغض (ولا تحاسدوا) بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن اخيه (ولا تدابروا) باسقاط احدى التاءين في الثلاثة والتدابر التهاجر (وكونوا) يا (عباد الله اخوانا) باكتساب ما تصيرون به اخوانا (ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال) بايامها. والحديث سبق قريبا في باب التحاسد. وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام (عن ابي ايوب) خالد بن زيد (الانصاري) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليال) بايامها وظاهره كما ترى اباحة ذلك في الثلاث لان الغالب ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن او يقل بعد الثلاث والتعبير باخيه فيه اشعار بالعلية (يلتقيان) ولابي ذر عن الكشميهني فيلتقيان بزيادة فاء في اوله (فيعرض هذا) عن اخيه المسلم (ويعرض هذا) الاخر كذلك ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران ويجوز ان يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا (وخيرهما الذي يبدأ) اخاه (بالسلام) عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى القول بان الاولى حال فهذه الثانية عطف على قوله لا يحل وزاد الطبراني من طريق اخرى عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة وقال في المصابيح حاول بعض الناس ان يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا انه مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض افضل من النفل وهذا الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتداء افضل لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام واعلم انه ليس في الحديث ان الابتداء خير من الجواب وانما فيه ان المبتدي خير من المجيب وهذا لان المبتدي فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدي وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء فان الحديث ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا اذ كان المبتدي خيرا من حيث انه مبتدي بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه يسلم انتهى وقال الاكثرون تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام احمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا.

باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) لينتهي عن عصيانه (وقال كعب) هو ابن مالك الانصاري كما سبق موصولا في حديثه الطويل في اواخر المغازي (حين تخلف) في غزوة تبوك (عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا) زاد في غزوة تبوك ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس الحديث وسمى الاثنين فيه وهما مرارة بن الربيع وهلال بن امية (وذكر) ان زمان هجرة المسلمين عنهم كان (خمسين ليلة) قال الطبري وهذه القصة اصل في هجران اهل المعاصي اي نحو الفاسق والمبتدع وانما لم يهجر الكافر مع كونه اشد جرما لان الهجرة تكون بالقلب واللسان فالكافر بالقلب وترك

التودد والتعاون والتناصر ولم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه به عن كفره بخلاف المسلم العاصي فانه ينزجر بذلك غالبا
وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام بن عروة
عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف
غضبك ورضاك قالت قلت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقلت (وكيف تعرف ذاك) الغضب والرضى مني (يا رسول
الله قال) صلى الله عليه وسلم (انك اذا كنت راضية قلت بلى) ولابي ذر بلا (ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت
لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل) بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى لان نعم احسن في جواب الاستفهام واجل
احسن في التصديق قاله الاخفش فان قلت الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة اجيب بان الحامل لعائشة على ذلك
انما هو الغيرة التي جبلت عليها النساء وهي لا تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان غضبها ذلك لا يستلزم البغض عفو وقد دل قولها رضي الله
عنها (لا اهجر الا اسمك) على ان قلبها مملوء بمحبته صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل هذا (باب) بالتنوين يذكر
فيه (هل يزور) الشخص (صاحبه كل يوم او) يزوره (بكرة) من طلوع الشمس الى زوالها (وعشيا) من الزوال الى العتمة وقد قيل
الى الفجر وسقطت الهمزة من قوله او ولابي ذر قالوا ومفتوحة وهذا لا يعارض حديث زرغبا تزدد حبا المروي عند الحاكم في تاريخ نيسابور و
الخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من
منزلته كالصديق الملاطف كما قال ابن بطال لا تزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني
بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء ابو اسحاق الرازي الصغير وسقط قوله ابن موسى لغير ابي ذر قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف
(عن معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل السند (وقال الليث) بن سعد الامام مما سبق موصولا في باب الهجرة الى المدينة وسقطت
حاء التحويل من الفرع (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فاخبرني)
بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج الى آخره لابي ذر
انها (قالت لم اعقل) بكسر القاف (ابوي) ابا بكر وام رومان (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال المهملة دين الاسلام (و
لم يمر عليهما) على ابوي وفي نسخة علينا (يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) ولابي ذر
عن الكشميهني وعشيا وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وليس في الحديث ما يمنع ان ابا بكر رضي الله عنه كان يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم
في النهار والليل اكثر مما كان صلى الله عليه وسلم ياتيه ولعل منزل ابي بكر كان بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به
المقصود المسجد (فبينما) بالميم ولابي ذر فبينا (نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة) بالحاء المهملة الساكنة اول الزوال
عند شدة الحر (قال قائل) قيل مولى ابي بكر عامر بن فهيرة وفي الطبراني اسماء بنت ابي بكر (هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ساعة لم يكن ياتينا فيها قال ابو بكر) رضي الله عنه (ما جاء به) صلى الله عليه وسلم (في هذه الساعة الا امر
حدث (قال) صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل (اني قد اذن لي) وسقط لفظ قد لابي ذر (بالخروج) الى المدينة ولابي ذر في
الخروج بدل الباء الموحدة وفي فتح الباري ان هذا السياق كانه سياق معمر قال واما رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة الى المدينة
عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة قالت لم اعقل الى آخره (باب) مشروعية (الزيارة ومن زار قوما فطعم) بكسر العين أي اكل
(عندهم) ولو يسيرا اذ فيه بلوغ المحبة وثبوت المودة (وزار سلمان) الفارسي (ابا الدرداء) عويمر الانصاري (في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فاكل عنده) وهذا طرف من حديث ابي جحيفة السابق موصولا في الصيام وبه قال (حدثنا) بالجمع لابي ذر بالافراد (محمد
ابن سلام) السلمي مولى البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها نون ساكنة ودال مهملة مكسورة قال (اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن انس بن سيرين) اخي محمد بن سيرين (عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت في) ولابي ذر من (الانصار) هم اهل بيت عتبان بن مالك
(فطعم) اكل (عندهم طعاما فلما اراد ان يخرج) ولابي ذر عن الكشميهني فلما اراد الخروج خروجه عليه الصلاة والسلام (امر بمكان من البيت فنضح

بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة رش (له) بالماء (على بساط) اى حصير كما فى طريق اخرى (فصلى) عليه الصلاة والسلام
(عليه ودعا لهم) اى لاهل البيت وفى الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه حديث ابى هريرة رفعه من عاد مريضا اوزار اخاه فى الله ناداه مناد
طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا. والحديث سبق فى صلاة الضحى من كتاب الصلاة: (باب من تجمل) بالجيم والميم المشددة
اى تحسن باحسن الثياب والزى الحسن المباح (للوفود) بضم الواو اى لاجل الجماعة الواردين عليه: وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد
(عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الصمد قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الوارث (قال حدثنى) بالافراد
ايضا (يحيى بن ابى اسحاق) الحضرمى البصرى (قال قال لى سالم بن عبد الله) بن عمر (ما الاستبرق قلت ما غلظ من
الديباج وخشن منه) بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين ولابى ذر عن الكشميهنى وحسن بالمهملتين وفى الفرع بهامشه لعله وتحزز
بالمثلثة والخاء المعجمة فليحرر (قال سمعت) ابى (عبد الله) بن عمر (يقول راى عمر) رضى الله عنه (على رجل) هو عطارد بن حاجب
التميمى (حلة من استبرق فاتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه) الحلة (فالبسها) بهمزة وصل
وفتح الموحدة (لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال) صلى الله عليه وسلم (انما يلبس الحرير) مستحلا له (من لا خلاق
اى نصيب (له) فى الاخرة (فمضى فى) ولابى ذر من (ذلك ما مضى ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اليه) الى عمر
بحلة) من استبرق (فاتى) عمر (بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الى بهذه) الحلة (وقد قلت فى مثلها ما
قلت قال) عليه الصلاة والسلام (انما بعثت اليك) بها (لتصيب بها مالا) بنحو البيع وثبت بها فى قوله لتصيب بها
للحموى والمستملى (فكان ابن عمر يكره العلم) بفتح العين واللام الحرير (فى الثوب لهذا الحديث) ورعا منه رضى الله عنه والحديث
سبق فى اللباس فى باب الحرير للنساء (باب الاخاء) بكسر الهمزة اى المؤاخاة (والحلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها
فاء العهد يكون بين القوم (وقال ابو جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله السوائى نزيل
الكوفة (اخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان) الفارسى (و) بين (ابى الدرداء) عويمر الانصارى اى جعلهما اخوين و
هذا التعليق طرف من حديث سبق فى باب الهجرة الى المدينة (وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى النبى
صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع) هو طرف من حديث سبق فى فضائل الانصار وذكر غير واحد انه صلى
الله عليه وسلم اخى بين اصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط واخرى بين المهاجرين والانصار: وبه قال (حدثنا مسدد) هو
ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن انس) رضى الله عنه انه (قال لما قدم
علينا عبد الرحمن) بن عوف المدينة (فاخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة
الانصارى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لما جاء عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال له النبى صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم (اولم)
اى اتخذ وليمة للعرس ندبا (ولو بشاة) والحديث سبق تاما فى اوائل البيع: وبه قال (حدثنا محمد بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابى ابو جعفر البغدادى قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقانى بضم الخاء
المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفى لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة فالف قال (حدثنا
عاصم) هو ابن سليمان الاحول (قال قلت لانس بن مالك) رضى الله عنه (ابلغك) بهمزة الاستفهام (ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام) لان الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا فى الجاهلية يتعاهدون على
نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها ونحو ذلك (فقال) انس رضى الله عنه (قد حالف) اى اخى (النبى صلى الله
عليه وسلم بين قريش و) بين (الانصار فى دارى) ان ينصروا المظلوم ويقيموا الدين فالمنفى معاهدة الجاهلية والثبت ما عداها من نصر المظلوم و
غيره مما جاء به الشرع فلا تعارض وحديث لا حلف فى الاسلام اخرجه مسلم فى صحيحه عن جبير بن مطعم مرفوعا بلفظ لا حلف فى الاسلام وايما حلف كان فى الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة وحديث الباب سبق فى الكفالة: (باب) اباحة (التبسم) وهو ظهور الاسنان بلا صوت (والضحك) وهو ظهورها مع صوت
لا يسمع من بعد فان سمع من بعد فهو القهقهة (وقالت فاطمة) الزهراء (عليها السلام اسر الى النبى صلى الله عليه وسلم) اى فى مرض موته

الى اول اهله نحو قابه (فضحكت) وهذا طرف من حديث سبق فى الوفاة النبوية (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله فى الجنائز (ان الله) عز وجل (هو اضحك وابكى) لانه المؤثر فى الوجود لا غيره * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رفاعة القرظى) بكسر الراء وتخفيف الفاء والقرظى بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة نسبة الى قريظة بن الخزرج (طلق امرأته) تميمة بنت وهب وقيل سهيمة بالسين وقيل اميمة بنت الحارث وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك (فبت) بالموحدة والفوقية المشددة اى قطع (طلاقها) اى قطع عصمتها بان طلقها ثلاثا (فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فراء ابن باطا القرظى (فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت عند رفاعة) القرظى (فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله) من الفرج (الا مثل هذه الهدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة (لهدبة اخذتها من) طرف (جلبابها) الذى لم ينسج شبه بهدب العين وهو شعر جفنها والتشبيه به لصغره او لاسترخائه وعدم انتشاره وهو الظاهر (قال وابو بكر) الصديق رضى الله عنه (جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص) خالد القرشى الاموى (جالس بباب الحجرة ليؤذن له) مبنى للمفعول فى الدخول (فطفق خالد) بن سعيد المذكور (ينادى ابا بكر يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لها (لعلك تريدين ان ترجعى الى) عصمة (رفاعة لا) رجوع لك اليه (حتى تذوقى عسيلته) اى عسيلة عبد الرحمن بن الزبير (ويذوق عسيلتك) اذا قدر والعسيلة الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وليس الانزال بشرط كما قرر فى محله * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد (ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف مؤدب لعمر ابن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) كان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز (عن محمد بن سعد عن ابيه) سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه (قال استاذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة) من ازواجه (من قريش) عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن حال كونهن (يسألنه ويستكثرنه) اى يطلبن منه اكثر مما يعطيهن حال كونهن (عالية اصواتهن) ولابى ذر عالية بالرفع على الصفة او خبر مبتدأ محذوف اى هن رفيعة اصواتهن (على صوته) يحتمل ان يكون ذلك قبل النهى عن رفع الصوت على صوته او كان ذلك من طبعهن (فلما استاذن عمر) رضى الله عنه فى الدخول (تبادرن الحجاب) اى اسرعن اليه (فاذن له النبى صلى الله عليه وسلم فدخل والنبى صلى الله عليه وسلم يضحك) من فعلهن والواو للحال (فقال) له عمر (اضحك الله سنك يا رسول الله) هو دعاء بالسرور الذى هو لازم الضحك لا دعاء بالضحك (بابى انت وامى) افديك (فقال) صلى الله عليه وسلم (عجبت من هؤلاء) النسوة (اللاتى كن عندى) يرفعن اصواتهن (لما سمعن صوتك تبادرن) ولابى ذر فتبادرن (الحجاب فقال) عمر (انت احق ان يهبن يا رسول الله ثم اقبل) عمر (عليهن فقال يا عدوات انفسهن اتهبننى) بفتح الهمزة والفوقية والهاء وسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية (ولم تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن) له (انك افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالظاء المعجمة فيهما وصيغتا افعل ليست على بابها والحديث ليس بفظ ولا غليظ وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا يشكل بقوله واغلظ عليهم فالنفى بالنسبة لما جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفى بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه) بكسر الهمزة وسكون التحتية وتنوين الهاء حدثنا ما شئت واعرض عن الانكار عليهن (يا ابن الخطاب) وقال الطيبى ايه استزادة منه فى طلب توقيره صلى الله عليه وسلم وتعظيم حاله (والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا) بالجيم المشددة طريقا واسعا (الا سلك فجا غير فجك) الذى تسلكه فرقا منك * والحديث

سبق في باب صفة ابليس وجنوده وفي مناقب عمر وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي ابو رجاء البغلاني بالموحدة وسكون الغين المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابي العباس) السائب الشاعر المكي (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص للمستملي والكشميهني في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عبد الله بن عمر بضم العين ابن الخطاب وهو الصواب انه (قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف) في غزوتها (قال انا قافلون) اي راجعون (غدا ان شاء الله) ولابي ذر عن الكشميهني معا (فقال ناس من اصحاب رسول الله) ولابي ذر من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها) بنصب نفتحها بالفرع اي الا ان نفتحها قال السفاقسي بالرفع ضبطناه والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى نصبت وهي هنا كذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال) بهمزة وصل وغين معجمة (قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم) اي في المسلمين (الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله قال فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا من قولهم الاول وسكوتهم في الثاني (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف (حدثنا سفيان) بن عيينة الحديث (كله بالخبر) اي بلفظ الاخبار في جميع السند لا بلفظ العنعنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالخبر كله بتقدير الخبر على كله اي حدثنا بجميعه مستوفى وهذا وصله الحميدي في مسند عبد الله بن عمر من مسنده * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل) اعرابي (النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وذلك اني (وقعت على اهلي) اي وطئت امرأتي (في رمضان) وانا صائم (قال) صلى الله عليه وسلم (اعتق) بفتح الهمزة وكسر الفوقية (رقبة قال ليس لي) ما اعتق به رقبة (قال) له صلى الله عليه وسلم (فصم شهرين متتابعين) ظرف زمان مفعول على السعة بتقدير زمن شهرين ومتتابعين صفته (قال لا استطيع ذلك (قال) عليه السلام (فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد) ما اطعمهم (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بعرق) بفتح العين المهملة والراء وتسكن (فيه تمر قال ابراهيم) بن سعد بالسند السابق (العرق) هو (المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية من الخوص وهو يجمع خمسة عشر صاعا واخذ من ذلك ان لطعام كل مسكين مدا لان الصاع اربعة امداد وقد امر بصرف هذه الخمسة عشر صاعا الى ستين وقسمة خمسة عشر على ستين لكل واحد ربع صاع وهو مد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اين السائل) قال انا قال (تصدق بها) اي الصيعان ولابي ذر عن الكشميهني بهذا اي التمر على المساكين (قال) ولابي ذر فقال (على افقر مني) متعلق بفعل محذوف يدل عليه الكلام اي اتصدق به على افقر مني اي على احد افقر مني فهو قائم مقام موصوف وحذف همزة الاستفهام كثير او الفعل لدلالة تصدق بها عليه (والله) ولابي ذر فوالله (ما بين لابتيها) تثنية لابة بتخفيف الموحدة من غير همز يريد الحرتين وهما ارض ذات حجارة سود وللمدينة حرتان هي بينهما (اهل بيت افقر منا) اهل بيت مبتدا والخبر في بين العامل في وافقر صفة للمبتدا او خبر مبتدا محذوف اي هم افقر اهل بيت هذا على ان ما تميمية وان جعلتها حجازية فاهل بيت اسمها وافقر خبرها والظرف متعلق بالخبر وهو افعل وذلك جائز في افعل نحو قولك زيد عندك افضل من عمرو ولا يبطل عملها بالفصل بمعمول الخبر نحو قولك ما عندك زيد قائما قاله ابن مالك وغيره كما في العدة لابن فرحون (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) تعجبا من حال الرجل لكونه جاء اولا هالكا ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وعياله او من رحمة الله به وسعته عليه والضحك غير التبسم واما قوله فتبسم ضاحكا فقال في الكشاف فتبسم شارعا في الضحك وقال ابو البقاء ضاحكا حال مؤكدة وقال صاحب الكشف هي حال مقدرة اي فتبسم مقدرا الضحك ولا يكون محمولا على الحال المطلق لان التبسم غير الضحك فانه ابتداء الضحك وانما يصير التبسم ضحكا اذا اتصل ودام فلا بد فيه من هذا التقدير واكثر ضحك الانبياء التبسم وسقط لابي ذر قوله النبي الى اخره (حتى بدت نواجذه) بالجيم والذال المعجمة وهي من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اخر اضراسه ولو اريد الثاني لكان مبالغة في الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان والى الاشارة بقول الزمخشري والغرض المبالغة في وصف ما وجد من الضحك النبوي قاله الطيبي

قوله والخبر في بين والعامل في كذا في النسخ ولعل صوابه والخبر متعلق بين وهو العامل فيهما تامل اهـ

(قال) صلى الله عليه وسلم للرجل (فانتم اذا) جواب وجزاء اي ان لم يكن افقر منكم فكلوا انتم حينئذ وهذا على سبيل الانفاق على العيال اذ الكفارة انما هي على سبيل التراخي اوهو على سبيل التكفير فهو خصوصية له * والحديث سبق في باب المجامع في رمضان من كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) سقط الاويسي لابي ذر قال (حدثنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن) عمه (انس بن مالك) انه (قال كنت امشي مع رسول الله) ولابي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم وعليه برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب ولمسلم من طريق الاوزاعي وعليه رداء (نجراني) بفتح النون وسكون الجيم بعدها راء فالف فنون منسوب الى بلد بين الحجاز واليمن (غليظ الحاشية فادركه اعرابي) من اهل البادية (فجبذ برداءه) بجيم فموحدة فمعجمة مفتوحات (جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها (حاشية الرداء) ولمسلم من طريق همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته (من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي) بضم الميم وسكون الراء وفي رواية الاوزاعي اعطنا (من مال الله الذي عندك فالتفت اليه) صلوات الله وسلامه عليه (فضحك) زاده الله شرفا لديه (ثم امر له بعطاء) وفيه بيان حلمه وصبره على الاذى في النفس والمال صلى الله عليه وسلم * والحديث مضى في الخمس واللباس * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء هو محمد بن عبد الله بن نمير قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله الاودي (عن اسمعيل) بن ابي خالد (عن قيس) هو ابن ابي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه (قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم) من دخول على مجلسه المختص بالرجال (منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي) وفي المناقب الا ضحك (ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته) لفظ شامل للثبات على الخيل وعلى غيرها (واجعله هاديا) لغيره (مهديا) في نفسه بفتح الميم وسكون الهاء * والحديث سبق في الجهاد وفي فضل جرير * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن زينب بنت ام سلمة) هند (عن) امها (ام سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان ام سليم) بضم السين وفتح اللام الرميصاء بالصاد المهملة مصغرا وهي ام انس وزوج ابي طلحة الانصاري (قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق) بسكون الحاء بوزن يستفعل ماضيه استحيى ولم يستعمل مجردا عن السين والتاء وقال الزمخشري يقال حيي فعلى هذا يكون استفعل فيه موافقا للفعل المجرد وقد جاء استفعل لاثني عشر معنى للطلب نحو نستعين وللايجاد كاستبعده وللتحول كاستأنس والجمهور في يستحيي بياءين وعليه اكثر القراء وقرأ ابن محيصن بياء واحدة من استحى يستحي فهو مستح مثل استقى يستقي وهي لغة تميم وبكر بن وائل اصله يستحيي بياءين نقلت حركة الاولى الى الحاء ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذفت احداهما للالتقاء والجمع مستحون ومستحين قاله الجوهري ونقل بعضهم ان المحذوف هنا مختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه يستفل وقيل لامها فوزنه يستفع ثم نقلت حركة اللام على القول الاول وحركة العين على القول الثاني الى الفاء وهي الحاء من الحذف قوله

الا يستحي منا الملوك ويتقي * محارمنا لا يتقي الدم بالدم

والمعنى ان الله لا يمتنع من اجل بيان الحق اي وانا ايضا لا امتنع من السؤال عما انا محتاجة اليه مما يستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال والمستحيي يمتنع من فعل ما يستحيي منه فالامتناع من لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقا للاسم الملزوم على اللازم والحياء هو خجل النفس واصله الانقباض عن الشئ والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح ولا ريب ان هذا محال على الله تعالى (هل) ولابي ذر عن الكشميهني فهل (على المرأة غسل) بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم الاغتسال فيقرأ بالوجهين في كل موضع يقال فيه وجب ويستحب ام من سنة الغسل والفتح اشهر لكن قال النووي سألت ابن مالك فقال اذا اريد الاغتسال فالمختار ضم ويجوز فتحه على ارادة انه يغسل يديه غسلا فانه يطلق الغسل بالضم على الماء كما في حديث قيس بن سعد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فانه بالضم باجماع اهل الحديث والفقه وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن باطيش في كتاب الفاظ التهذيب وهو غلط كما نبه عليه النووي لان الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما وعلى المرأة يتعلق بغسل اي قيل غسل على المرأة (اذا احتلمت) وفي باب

الغسل اذا هي احتلمت (قال صلى الله عليه وسلم نعم) اذا احتلمت فعليها الغسل والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون
اللام وهو ما يراه النائم في نومه (اذا رأت الماء) اي المني بعد استيقاظها من النوم (فضحكت ام سلمة) وهذا موضع الترجمة
اذ وقع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره (فقالت أتحتلم المرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبم شبه الولد)
بفتح المعجمة والموحدة مضافا للتالية اي فبأي شيء وصل شبه الولد بالام ولابي ذر عن الكشميهني فيم يشبه الولد. والحديث سبق
في باب اذا احتلمت المرأة في ابواب الغسل من الطهارة. وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل
مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحارث (ان ابا النضر) بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية المدني (حدثه عن سليمان بن يسار) مولى ميمونة ام المؤمنين (عن عائشة رضي
الله عنها) انها (قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا) اي مجتمعا (قط ضاحكا) وهو منصوب على التمييز
وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا اي ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك
ولابي ذر عن الكشميهني ضحكا اي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا (حتى ارى منه لهواته) بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي
اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم (انما كان يتبسم) ولا تضاد بين هذا وحديث ابي هريرة من خبر الاعرابي انه صلى الله
عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه لان ابا هريرة اخبر بما شاهد ولا يلزم من قول عائشة ما رأيت ان لا يكون غيرها رأى والمثبت
مقدم على النافي. والحديث سبق في سورة الاحقاف. وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) ابو عبد الله البناني البصري وليس هو
محمد بن الحسن الملقب بمحبوب قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه
وقال البخاري (وقال لي خليفة) ابن خياط العصفري (حدثنا يزيد بن زريع) الخياط ابو معاوية البصري قال (حدثنا
سعيد) اي ابن ابي عروبة (عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا) اعرابيا (جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة وهو يخطب) على المنبر في مسجده الشريف (بالمدينة فقال) يا رسول الله (قحط المطر) بفتح القاف و
كسر الحاء اي احتبس (فاستسق ربك) وفي الاستسقاء فادع الله ان يسقينا (فنظر) صلى الله عليه وسلم (الى السماء وما
نرى من سحاب) مجتمع فيها (فاستسقى) قال اللهم اسقنا (فنشأ السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت
مثاعب المدينة) بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف عين مهملة مكسورة فموحدة جمع مثعب اي مسايل الماء التي بالمدينة (فما زالت
تمطر الى الجمعة المقبلة ما تقلع) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر اللام ما تكف (ثم قام ذلك الرجل) الذي قال
قحط المطر (او) رجل (غيره) بالشك (والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب) في يوم الجمعة الاخرى (فقال) يا رسول الله
(غرقنا) من كثرة المطر (فادع ربك يحبسها عنا) بالجزم جواب الامر (فضحك) صلى الله عليه وسلم (ثم قال اللهم
حوالينا) منصوب على الظرفية وهو من الظروف المكانية المبهمة لانه بمعنى الناحية ولا يخرج عن الابهام الا مختصا بالاضافة كما تقول جلست
مكان زيد اي قعدت موضعه وهو مكان عبد الله وموضعه وهذا بخلاف الدار والمسجد فانهما مختصان لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو
باصل وضعه لمعنى مخصوص والناصب لحوالينا فعل مقدر اي اللهم اجعلها حوالينا (ولا) تجعلها (علينا) قال ذلك (مرتين
او ثلاثا) فعلينا يتعلق بالمقدر كالظرف والمراد بحوالي المدينة موضع النبات والزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة
من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا (فجعل السحاب يتصدع) بوزن يتفعل اي يتفرق وفي الاستسقاء بلفظ يتقطع (عن
المدينة) حال كونه (يمينا وشمالا يمطر ما حوالينا) من اهل اليمين والشمال (ولا يمطر فيها شيء) في المدينة (يريهم الله) عز وجل
(كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم) عنده (واجابة دعوته) وكونه صلى الله عليه وسلم مجاب الدعوة مستجابها والحديث سبق في
الاستسقاء على المنبر. (باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) في ايمانهم دون المنافقين او
مع الذين لم يتخلفوا او مع الذين صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا والآية تدل على ان الاجماع حجة لانه امر بالكون مع الصادقين فيلزم قبول
قولهم (و) بيان (ما ينهى عن الكذب) وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال (حدثنا جرير)

هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الصدق يهدي الى البر) بكسر الموحدة وتشديد الراء اي يوصل الى الخيرات كلها
والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب وعلى الصدق في النية وهو الاخلاص فيراعي معنى الصدق في مناجاته ولا يكن
ممن قال وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب والصدق في العزم على خير نواه يقوي عزمه انه اذا ولي مثلا لا يظلم والصدق في الوفاء
بالعزم حال وقوع الولاية مثلا والصدق في الاعمال واقله استواء سريرته وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف
والرجاء وغيرهما فمن اتصف بالستة كان صديقا وببعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه
فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون
المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره (وان البر يهدي) يوصل (الى الجنة وان الرجل ليصدق) في السر والعلانية
ويتكرر ذلك منه (حتى يكون صديقا) بكسر الصاد والدال المشددة وهو من ابنية المبالغة ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه
حتى يصدق قوله العمل فالتنكير للتعظيم والتفخيم اي يبلغ في الصدق الى غايته ونهايته حتى يدخل في زمرتهم ويستحق ثوابهم (وان الكذب
يهدي) يوصل (الى الفجور) الذي هو ضد البر (وان الفجور يهدي) يوصل (الى النار) قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم (وان الرجل ليكذب) ويتكرر ذلك منه (حتى يكتب) بضم اوله مبنيا للمفعول (عند الله كذابا) اي يحكم له بذلك
ويظهر للمخلوقين من الملأ الاعلى ويلقي ذلك في قلوب اهل الارض والسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم ولابي ذر عن
الكشميهني حتى يكون بدل يكتب وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك بلاغا لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة
سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين. وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب ايضا. وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (ابن
سلام) ولابي ذر محمد بن سلام قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري (عن ابي سهيل) بضم السين المهملة (نافع بن مالك
ابن ابي عامر) الاصبحي (عن ابيه عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق) والنفق
سرب في الارض له مخلص الى مكان والنافقاء احد جحرة اليربوع فاذا اتي من قبل القاصعاء وهو جحره الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب
النافقاء برأسه فانتفق اي خرج يقول نافق اليربوع اخذ في نافقائه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج
من باب ايضا يكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء والآية العلامة اي علامة المنافق (ثلاث اذا
حدث كذب) فاخبر عن الشيء على خلاف ما هو به (واذا وعد اخلف) فلم يف بما وعد به (واذا ائتمن) امانة (خان) فلم
يؤدها الى اهلها قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت احواله عليها فبالحري ان يسمى منافقا واما المؤمن المفتون بها فانه
ان فعلها مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا آخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه اخرى وقال الخطابي هذا القول انما خرج
على سبيل الانذار للمرء المسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق لا انه منافق وان ندرت منه هذه الخصال او فعل
شيئا منها من غير اعتياد. والحديث سبق في باب علامة المنافق من كتاب الايمان. وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي الحافظ
قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم قال (حدثنا ابو رجاء) بفتح الراء والجيم والهمز عمران العطاردي (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت) في المنام ملكين على صورة (رجلين) ولابي ذر رأيت الليلة رجلين (اتياني قالا الذي
رأيته يشق شدقه) بضم اوله وفتح المعجمة كذا اورده هنا مختصرا ومطولا في الجنائز فقال رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي واخرجاني
الى ارض مقدسة فاذا رجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع
مثله فقلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه فقلت لهما طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت قالا نعم اما الذي رأيته يشق شدقه (فكذاب
يكذب بالكذبة) بفتح الكاف وتكسر وسكون المعجمة (تحمل عنه) بضم الفوقية وفتح الميم (حتى تبلغ الآفاق) بمد الهمزة (فيصنع به) ما رأيت
من شق شدقه (الى يوم القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه في فمه لانه موضع المعصية وقوله فكذاب بالفاء
استشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفاء يشترط ان يكون مبهما عاما واجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة

الى ان يشترك من يتصف بذلك في العقاب المذكور هذا (باب) بالتنوين (في) بيان (الهدى الصالح) بفتح الهاء وسكون المهملة وسقط لابي ذر لفظ في فباب مضاف الى الهدى وفي حديث ابن عباس المروي في الادب المفرد للمؤلف مرفوعا الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وكذا اخرجه الامام احمد وابو داود بسند حسن وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسحاق بن ابراهيم) قال في الفتح هو ابن راهويه (قال قلت لابي اسامة) حماد بن اسامة احدثكم الاعمش سليمان ابن مهران الكوفي (سمعت شقيقا) ابا وائل (قال سمعت حذيفة) بن اليمان (يقول ان اشبه) ولابي ذر زيادة الناس (دلا) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما (وسمتا) بفتح السين المهملة وسكون الميم حسن النظر في امر الدين (وهديا) بفتح الهاء وسكون المهملة وهو قريب من معنى الدل قال الكرماني وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل (برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد) عبد الله بن مسعود واللام في لابن مفتوحة تاكيدا بعد التاكيد بان المكسورة التي في اول الحديث (من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه) اي الى بيته فاذا رجع (لا ندري ما يصنع في اهله اذا خلا) بهم اذ يجوز ان يكون انبساطه يزيد وينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله ولم يذكر جواب ابي اسامة في اخر الحديث واجيب بان السكوت عن الجواب قائم مقام التصديق عند القرائن وفي مسند اسحاق بن راهويه انه قال في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم وحديث الباب من افراده ❊ وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخارق) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء فقاف هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الاحمسي انه (قال سمعت طارقا) هو ابن شهاب الاحمسي (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود لا عبد الله ابن عمر (ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما ويروى بضم الهاء وفتح الدال ضد الضلال زاد ابو نعيم في مستخرجه من طريق خليفة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين ❊ والحديث ورد موقوفا في كثير من الطرق وفي بعضها مرفوعا من حديث جابر عند مسلم وابي داود وغيرهما بالفاظ مختلفة وحديث الباب من افراده ❊ (باب) فضيلة (الصبر) اي حبس النفس عن المجازاة (على الاذى) قولا وفعلا ولابي ذر في الاذى (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (انما يوفى الصابرون) على تحمل المشاق من تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير (اجرهم بغير حساب) قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدى اليه حساب الحساب ولا يعرف ❊ قال مالك بن انس هو الصبر على فجائع الدنيا واحزانها وقد ذكر الله تعالى الصبر في خمسة وتسعين موضعا من القرآن وفي الصحيحين حديث ما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة باعث الهوى قاله في قوت الاحياء وفي البلاء كتم الشكوى لغيره تعالى والصبي والمجنون فيه مثابان اذ كسبهما التوجع ولا صبر عليهما فتاثير البلاء بلا صبر في التكفير فالبتا ومع الصبر فيزيد الاجر وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) انه (قال حدثني) بالافراد (الاعمش) سليمان بن مهران (عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب (السلمي) بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليس احد وليس شيء) بالشك من الراوي (اصبر) افعل تفضيل من الصبر اي احلم (على اذى سمعه من الله) عز وجل قال الكرماني صلة لقوله اصبر واصبر بمعنى احلم كام يعني حبس العقوبة عن مستحقها الى زمان اخر يعني تاخيرها (انهم ليدعون له) تعالى (ولدا) بيان للسابقة واللام في ليدعون للتاكيد ودالة ساكنة اي ينسبون اليه ما هو منزه عنه (وانه) تعالى (ليعافيهم) في انفسهم (ويرزقهم) صفة فعل من افعاله تعالى فهو من صفات فعله ولان الرزاق يقتضي مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بانه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق يعني انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين ❊ وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في النعوت ❊ وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا

الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت شقيقا) ابا وائل بن سلمة (يقول قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قسم النبي صلى الله عليه وسلم) يوم حنين (قسمة كبعض ما كان يقسم) في غيرها من المغازي من تنفيل المؤلفة (فقال رجل من الانصار) اسمه معتب بن قشير المنافق كما قاله الواقدي (والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله) قال ابن مسعود (قلت اما) بفتح الهمزة وتشديد الميم ولابي ذر عن الكشميهني اما بتخفيف الميم وحذف الالف بعدها (لاقولن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اما بتخفيف الميم واثبات الالف بعدها حرف تنبيه لاقولن (للنبي صلى الله عليه وسلم) مقالته (فاتيته وهو في اصحابه فساررته) بذلك (فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته) بذلك (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (قد اوذي موسى) عليه السلام (باكثر من ذلك) الذي قاله الرجل الانصاري (فصبر) اشار الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا والمراد براءته عن مضمون القول ومؤداه وهو الامر المعيب واذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي امرها قارون ان تزعم ان موسى عليه السلام راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون او لاتهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله تعالى فاخبرهم ببراءة موسى او قولهم آدر وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات واخرجه مسلم في الزكاة * (باب من لم يواجه الناس بالعتاب) حياء منهم وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا مسلم) قال الحافظ ابن حجر هو ابن صبيح ابو الضحى ووهم من زعم انه ابن عمران البطين (عن مسروق) ابي عائشة ابن الاجدع احد الاعلام انه قال (قالت عائشة) رضي الله عنها (صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا) لم اقف على معرفته (فرخص فيه فتنزه عنه قوم) فاحترزوا عنه ولم يعرف الحافظ ابن حجر اعيان القوم المذكورين (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه) ولم يقل ما بالك يا فلان على المواجهة (فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية) فجمع بين القوة العلمية والعملية * والحديث اخرجه في الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في اليوم والليلة وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله ابن عثمان المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر انه قال (سمعت عبد الله هو ابن ابي عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (مولى انس عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء) الحياء تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم (من العذراء) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذ دخل عليها (في خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي في سترها وهو من باب التتميم لان البكر في الخلوة يشتد حياؤها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها (فاذا راى) صلى الله عليه وسلم (شيئا يكرهه عرفناه في وجهه) لتغيره بسبب ذلك * والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من كفر) بتشديد الفاء ولابي ذر من اكفر (اخاه) المسلم دعاه كافرا او نسبه الى الكفر (بغير تاويل) في تكفيره (فهو) اي الذي اكفره (كما قال) لاخيه جواب الشرط في قوله من كفر اي يرجع عليه وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن يحيى الذهلي (واحمد بن سعيد) ابو جعفر الدارمي قال في الفتح جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي وقال في الكواكب قال الغساني محمد هو ابن بشار باعجام الشين او ابن المثنى ضد المفرد واحمد بن سعيد الدارمي بالدال المهملة والراء قالا (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس العبدي البصري قال (اخبرنا علي بن المبارك) الهنائي (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة ابي نصر اليمامي الطائي مولاهم احد الاعلام (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه) المسلم (يا كافر) ولابي ذر قال الرجل لاخيه كافر باسقاط حرف النداء وبالتنوين (فقد باء) بالموحدة والمد رجع (به) بالكفر (احدهما) لانه ان كان القائل صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخاري على تحقق الكفر على احدهما بمقتضى الترجمة ولذا ترجم عليه بقيد بغير تاويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد * والحديث من افراده (وقال عكرمة بن عمار) بتشديد الميم فيما وصله الحارث بن ابي اسامة وابو نعيم في مستخرجه (عن يحيى) بن ابي كثير (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة مولى الاسود المخزومي وليس له في البخاري سوى هذا واخر موصول في التفسير انه (سمع ابا سلمة) بن عبد

الرحمن بن عوف انه (سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن عبد الله بن ابي اويس
(قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه) المسلم (يا كافر) ولابي ذر باسقاط اداة النداء والتنوين (فقد باء)
رجع (بها) بالكلمة او بالخصلة (احدهما) قيل المراد باحدهما القائل خاصة وهذا على مذهبهم في استعمال الكناية وترك التصريح بسوء
القول للرجل لمن اراد ان يكذب به والله ان احدنا لكاذب ويريد خصمه على التعيين وحمله بعضهم على المستحل لذلك في المسلم لا يكفر بالمعصية
او المراد رجع عليه التكفير اذ كأنه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله او المراد ان ذلك يؤول به الى الكفر لان المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر
منها ان تكون عاقبة شؤمها المصير اليه وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم
الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن
ثابت بن الضحاك) بن خليفة بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف بملة غير
ملة الاسلام) كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي (كاذبا فهو كما قال) كاذبا لا كافرا لانه ما تعمد الكذب الذي حلف عليه التزام
الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له واما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو لتصحيح براءته من
تلك الملة مثل ان يقول هو يهودي ان اكل اليوم ولم ياكل فيه فلم يتوجه عليه ثم لعقد نيته على نفيها لنفي شرطها لكنه لا يبرأ من الملامة
لمخالفة حديث من كان حالفا فليحلف بالله نعم يكفر ان اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر (ومن قتل
نفسه بشيء عذب به في نار جهنم) فعذابه من جنس عمله (ولعن المؤمن كقتله) لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من
الحياة (ومن رمى مؤمنا بكفر) كان قال له يا كافر (فهو) اي الرمي (كقتله) في التحريم او في التألم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر
الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشيء كفاعله والحديث سبق في الجنائز (باب من لم ير اكفار من قال ذلك) القول السابق
في الترجمة المتقدمة حال كونه (متأولا) بان ظنه كذا (او) قاله حال كونه (جاهلا) بحكم ذلك القول او المقول فيه (وقال عمر) بن الخطاب
رضي الله (لحاطب) بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف واخره موحدة ولابي ذر زيادة ابن ابي بلتعة مما سبق موصولا في سورة الممتحنة
لما ظن نفاقه بكتابه الى اهل مكة يخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم يغزوهم (انه منافق) وللحموي والمستملي انه نافق بصيغة الماضي
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعمر (وما يدريك لعل الله قد اطلع الى) ولابي ذر عن الكشميهني على (اهل بدر) الذين حضروا
وقعتها (فقال قد غفرت لكم) ومعنى الترجي راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا
محمد بن عبادة) الواسطي بفتح العين المهملة والموحدة المخففة كما ذكره الحفاظ الدارقطني وابن ماكولا وابو علي الغساني والحافظ
عبد الغني روى عنه البخاري هنا وفي كتاب الاعتصام قال (اخبرنا يزيد) من الزيادة ابن هارون قال (اخبرنا سليم) بفتح السين المهملة
وكسر اللام ابن حيان الهذلي البصري قال (حدثنا عمرو بن دينار) قال (حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (ان معاذ بن
جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه) بني سلمة (فيصلي بهم الصلاة) التي صلاها مع
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر صلاة وكانت صلاة العشاء ولابي داود والنسائي صلاة المغرب لكن قال البيهقي رواية العشاء اصح
(فقرأ بهم البقرة) ولمسلم فافتتح سورة البقرة (قال) جابر (فتجوز رجل) هو حزم بن ابي بن كعب كما عند ابي داود وابن حبان وعند الخطيب
هو سليم بن الحارث ولابن الاثير حرام بن ملحان اي خفف (فصلى) منفردا (صلاة خفيفة) بان يكون قطع الصلاة او قطع
القدوة (فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق) قال ذلك متأولا ان التارك للجماعة منافق (فبلغ ذلك الرجل فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا) جمع ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذي
يسقى عليه (وان معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت) في صلاتي (فزعم اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ
افتان انت) قال له ذلك (ثلاثا) اي منفر عن الجماعة والهمزة للاستفهام الانكاري (اقرأ) اذا كنت اماما (والشمس وضحاها وسبح اسم
ربك الاعلى ونحوهما) من قصار المفصل والحديث سبق في الصلاة في باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وبه قال (حدثني)

بالافراد (اسحٰق) بن راهویه کما عند ابن السکن وجزم به فی الفتح وقال الکلاباذی ابن منصور قال (اخبرنا ابو المغیرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولانی الحمصی من شیوخ البخاری قال (حدثنا الاوزاعی) عبد الرحمن قال (حدثنا الزهری) محمد بن مسلم (عن حمید) بضم الحاء المهملة وفتح المیم مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف (عن ابی هریرة) رضی الله عنه انه (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف منکم فقال فی حلفه) بفتح الحاء وکسر اللام ناسیا او جاهلا (باللات والعزی فلیقل لا اله الا الله) لانه فعل صورة تعظیم الاصنام حین حلف بها فامره ان یتدارک ذلک بکلمة التوحید (ومن قال لصاحبه تعال اقامرک) بالجزم (فلیتصدق) بما تیسر ۔ والحدیث سبق فی تفسیر سورة النجم ۔ وبه قال (حدثنا قتیبة) بن سعید قال (حدثنا لیث) هو ابن سعد الفهمی الامام ولابی ذر اللیث (عن نافع) مولی ابن عمر (عن ابن عمر رضی الله عنهما انه ادرک) اباه (عمر بن الخطاب) رضی الله عنه (فی رکب وهو یحلف بابیه) الواو للحال (فناداهم رسول الله صلی الله علیه وسلم الا) بتخفیف اللام للتنبیه (ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم) لان الحلف یقتضی تعظیم المحلوف به وحقیقة العظمة مختصة بالله تعالی فلا یضاهی بها غیره (فمن کان حالفا فلیحلف بالله والا فلیصمت) ولابی ذر عن الکشمیهنی او لیصمت بضم المیم فیهما لیسکت قال فی الفتح وفی بعض طرق الحدیث من حلف بغیر الله فقد اشرک لکن لما کان حلف عمر بذلک قبل ان یسمع النهی کان معذورا فلذا اقتصر صلی الله علیه وسلم علی نهیه ولم یؤاخذه لانه تأول ان حق ابیه علیه یقتضی انه یستحق ان یحلف به فبین له علیه الصلاة والسلام الحکم وقال فی المصابیح وجه المطابقة ان عمر رضی الله عنه لما حلف بابیه الخطاب ولم یکن الخطاب مؤمنا والحلف فیه تعظیم للمحلوف به فلزم ان یکون الحلف بالکافر تعظیما له لکن عذره بالتأویل فتأمله فان فیه بحثا علی ما یظهر انتهی والحدیث سبق فی سورة النجم ۔ باب ما یجوز من الغضب والشدة لامر الله عز وجل (وقال الله تعالی جاهد الکفار) بالسیف (والمنافقین) بالقول الغلیظ والوعظ البلیغ او باقامة الحدود علیهم (واغلظ علیهم) علی الفریقین فیما تجاهدهما به من القتال والمحاجة باللسان وبه قال (حدثنا یسرة بن صفوان) بفتح التحتیة والمهملة والراء اللخمی قال (حدثنا ابراهیم) بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف (عن الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب (عن القاسم) بن محمد بن ابی بکر الصدیق (عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت دخل علیّ) بتشدید الیاء (النبی صلی الله علیه وسلم وفی البیت قرام) بکسر القاف وتخفیف الراء ستر رقیق (فیه صور) بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة ای صور حیوانات (فتلوّن) ای تغیر (وجهه) الشریف غضبا لله تعالی (ثم تناول الستر) وهو القرام المذکور (فهتکه) ای حذبه فقطعه (وقالت) رضی الله عنها (قال النبی صلی الله علیه وسلم من اشد) ولابی ذر ان من اشد (الناس عذابا یوم القیامة الذین یصورون هذه الصور) لانهم یصورون الصور لتعبد او لانها صور ما کانوا یعبدونه فهم کفرة والکفرة اشد الناس عذابا ۔ والحدیث سبق فی اللباس ۔ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا یحیی) بن سعید القطان (عن اسماعیل بن ابی خالد) الکوفی الحافظ انه قال (حدثنا قیس بن ابی حازم) البجلی التابعی الکبیر (عن ابی مسعود) عقبة بن عامر البدری (رضی الله عنه) انه (قال اتی رجل) اسمه حزم ابن ابی بن کعب او سلیم (النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی لاتأخر عن) حضور الجماعة فی (صلاة الغداة) وهی الصبح (من اجل فلان) معاذ او ابی بن کعب (مما یطیل بنا) الباء فی بنا باء التعدیة ومن فی من اجل لابتداء الغایة ای ابتداء تأخری لاجل اطالة فلان وفلان کنایة عن العلم قال ابن الحاجب وفلان وفلانة کنایة عن اسماء الاناسی وهی اعلام والدلیل علی علمیتها منع صرف فلانة ولیس فیه الا التأنیث والتأنیث لا یمنع الا مع العلمیة ولانه یمتنع دخول الالف واللام علیه انتهی وفلانة کما قال ممتنع وفلان منصرف ان کان فیه العلمیة لتخلف السبب الثانی والالف والنون فیه لیستا زائدتین بل هو موضوع هکذا (قال) ابو مسعود (فما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم قط) غضب غضبا (اشد غضبا فی موعظة منه) اشد من غضبه صلی الله علیه وسلم (یومئذ) واشد لا ینصرف للوزن والصفة وقط بفتح القاف وضم الطاء مشددة ظرف زمان لاستغراق ما مضی یختص بالنفی ولا یجوز دخولها علی فعل الحال ولحن من قال لا افعله قط وقال ابن مالک فی شواهد التوضیح قد تستعمل قط غیر مسبوقة بالنفی وهو مما خفی علی کثیر من النحویین لان المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضی بعد نفی نحو ما فعلته قط وقد جاء فی حدیث حارثة بن وهب صلی بنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط قال في العمدة ويحتمل ان يكون الكلام بمعنى النفي والتقدير ونحن ما كنا قط اكثر منا يومئذ (قال) ابو مسعود (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا ايها الناس ان منكم منفرين) للناس عن حضور الجماعة (فايكم ما صلى بالناس فليتجوز) اي فليخفف وما زائدة للتأكيد (فان فيهم) في الناس (المريض و) الشيخ (الكبير وذا الحاجة) اي صاحبها الذي يخشى فواتها لو طول فيصير ملتفتا للحاجة فيتضرر اما بفواتها او بترك الخشوع والخضوع ۔ والحديث سبق في صلاة الجماعة وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرا ابن اسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وعن ابيه انه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رأى في) جدار (قبلة المسجد نخامة) بضم النون وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر او النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من المعدة (فحكها) بالكاف اي النخامة (بيده فتغيظ) لله تعالى (ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه) بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية اي مقابل وجهه والله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ اذ هو محال فيجب تأويله فقيل هو على التشبيه اي كأن الله في مقابلة وجهه وقيل غير ذلك مما يليق بالمقام العالي (فلا يتنخمن) احدكم (حيال وجهه في الصلاة) والحديث سبق في حك البصاق من كتاب الصلاة والمطابقة هنا بينه وبين الترجمة في قوله فتغيظ ۔ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) المدني الانصاري الزرقي قال (اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ مولى آل المنكدر ابو عثمان فقيه المدينة صاحب الرأي (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني (عن زيد بن خالد الجهني) ابي عبد الرحمن او ابي زرعة او ابي طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الرجل هو عمير ابو مالك رواه الاسماعيلي وابو موسى في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني ان زيد بن خالد الجهني في رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وعند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة جئت انا ورجل معي فيفسر الاعرابي بغير ابي مالك ويحتمل انه وزيد بن خالد سألا عن ذلك وكذا بلال وفي معجم البغوي وغيره بسند جيد من طريق عقبة بن سويد عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة) قال في المقدمة وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح (فقال) صلى الله عليه وسلم (عرفها سنة) ظرف اي في سنة (ثم اعرف وكاءها) بكسر الواو وبالهمز ممدود الخيط الذي تشد به والفاعل ضمير الملتقط السائل يعني اذا وجدتها (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره (ثم استنفق) بكسر الفاء وجزم القاف اي استمتع (بها) وتصرف فيها (فان جاء ربها) مالكها (فأدها اليه قال) الرجل (يا رسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (قال) صلى الله عليه وسلم (خذها فانما هي لك) ان اخذتها (او لاخيك) يجدها فيأخذها او مالكها (او للذئب) ان لم تأخذها انت او غيرك او مالكها والمراد التحريض على اخذها حفظا لحق صاحبها (قال) الرجل (يا رسول الله فضالة الابل) ما حكمها (قال) زيد بن خالد (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) من شدة الغضب (او احمر وجهه) بالشك من الراوي (ثم قال ما لك ولها) استفهام انكاري مبتدأ والخبر في المجرور اي ما كان لك ولها معطوف على ما لك لم تأخذها وهي مستقلة بمعيشتها (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة (وسقاؤها) بكسر السين المهملة ممدودا وهذا من المجاز عبر صلى الله عليه وسلم للرجل بما يفهم منه المنع من اخذها لاجل الحفظ والسقاء وهو خفها وكرشها مع صبرها (حتى يلقاها ربها) مالكها فهي لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب ۔ والحديث سبق في اللقطة (وقال المكي) بن ابراهيم شيخ المؤلف فيما وصله الامام احمد والدارمي في مسنديهما والمكي اسم له لا نسبة لمكة (حدثنا عبد الله بن سعيد) بكسر العين ابن ابي هند الفزاري (ح) قال البخاري (حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو (محمد بن زياد) الزيادي وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا عبد الله بن سعيد) بكسر العين ابن ابي هند (قال حدثني) بالافراد (سالم ابو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم

العين وفتح الموحدة (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني (عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه انه (قال احتجر) بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها راء ولابي ذر عن الكشميهني احتجز بالزاي بدل الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهني حجرة بفتح الحاء وكسر الجيم اي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه احد ومعنى التي بالزاي بناحاجزا اي مانعة بينه وبين الناس (مخصفة) بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فاء متخذة من سعف قال ابن بطال يقال خصفت على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود او خيط وفي نسخة بخصفة بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد (او حصيرا) بالشك من الراوي وهما بمعنى واحد زاد في باب صلاة الليل في رمضان (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فتتبع) بفتح الفوقيتين والموحدة المشددة (اليه رجال) من التتبع وهو الطلب اي طلبوا موضعه (وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا) بالحاء والصاد المهملتين والموحدة رموا (الباب) بالحصباء وهي الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم انه نسي (فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم حال كونه (مغضبا) بفتح الضاد لكونهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج اليهم بل بالغوا وحصبوا بابه او لكونه تاخر اشفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم) اي متلبسا بكم (صنيعكم) اي مصنوعكم وهو صلاتهم (حتى ظننت) اي خفت (انه سيكتب) اي سيفرض (عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة) المفروضة وما شرع جماعة والحديث سبق في باب صلاة الليل من كتاب الصلاة * (باب الحذر من الغضب) وهو شعلة نار صفة شيطانية وحقيقته غليان دم القلب بنار غضب لارادة الانتقام (لقول الله تعالى) في سورة شورى (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش) اي الكبائر من هذا الجنس والكبيرة ما توعد عليه وقرأ حمزة والكسائي كبير كقدير ونقل الزمخشري عن ابن عباس ان الاثم هو الشرك وتعقب بانه تقدم ذكر الايمان وهو يقتضي عدم الشرك ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشبهات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية (واذا ما غضبوا) من امور دنياهم (هم يغفرون) اي هم الاخصاء بالغفران في حال الغضب اي يحلمون ويكظمون الغيظ وخص الغضب بلفظ الغفران لان الغضب على طبع النار واستيلاؤه شديد ومقاومته صعبة فلهذا خصه الله بهذا اللفظ واذا انتصب بيغفرون ويغفرون خبر لهم والجملة عطف على الصلة وهو يجتنبون (والذين) ولابي ذر وقوله عز وجل الذين (ينفقون في السراء والضراء) في حال اليسر والعسر وسواء كانوا في سرور او حزن وسواء سرهم ذلك الانفاق بان كان على وفق طبعهم او ساءهم بان كان على خلافه فانهم لا يتركونه (والكاظمين الغيظ) اي الممسكين الغيظ عن الامضاء يقال كظم القربة اذا ملأها وشد فاها ومنه كظم الغيظ وهو ان يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له اثرا والغيظ توقد حرارة القلب من الغضب وقال ابن الاثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه وفي حديث سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء وروي عن عائشة مما ذكره في الكشاف ان خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء قال في فتوح الغيب جعلت رضي الله عنها الانتقام شفاء للغيظ تنبيها على ان الغيظ مرض لانه عرض نفساني يجده الانسان عند غليان دم قلبه تريد ان المتقي اذا كظم غيظه لا يمرض قلبه فلا يحتاج الى التشفي اي لا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام (والعافين عن الناس) اذا جنى عليهم احد لم يؤاخذوه وفي شعب البيهقي عن عمرو بن الحصين مرفوعا اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ليقم الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا (والله يحب المحسنين) اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون او للعهد فالاشارة اليهم والاحسان ان تحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن مكافاة والآية كما في اللباب من اقوى الدلائل على ان الله تعالى يعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين لهذه الخصال وهو اكرم الاكرمين والعفو الغفور الحليم الآمر بالاحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب اليها ولا يفعلها ان ذلك لممتنع في العقول وقد سقط في رواية ابي ذر قوله والعافين الى آخره وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ الآية واستدل البخاري رحمه الله بالآيتين الحذر

من الغضب لكن قال في فتح الباري انه ليس فيهما دليل على ذلك الا انه اضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش حتى كان في ذلك اشارة
الى المقصود وتعقبه في عمدة القاري بان في كل من الآيتين دلالة عليه لان الاولى تمدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا كان
مدحا يكون ضده ذما ومن المذموم عدم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم واما الاية الثانية ففي مدح
المتقين الموصوفين بهذه الاوصاف فدل على ان ضدها مذموم فعدم كظم الغيظ وعدم العفو عين الغضب فدل على التحذير منه والله الموفق
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقي التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) فلا يغضب والصرعة بضم المهملة وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة وكل ما جاء بهذا
الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة والمراد بالصرعة من يصرع الناس كثيرا بقوته فنقل الى الذي يملك نفسه عند الغضب
فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذا قيل اعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن
موضوعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب
فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه وفي حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة
فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا
فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال فلا ادلكم على من هو اشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه
وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة ÷ وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) ابو الحسن العبسي
مولاهم الحافظ قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن عدي بن ثابت)
الانصاري انه قال (حدثنا سليمان بن صرد) بضم السين وصرد بضم الصاد وفتح الراء الخزاعي الكوفي الصحابي رضي الله عنه
(قال استب رجلان) لم يسميا اي تشاتما (عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه) يشتمه حال كونه
(مغضبا) بفتح الضاد المعجمة (قد احمر وجهه) من شدة الغضب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب
عنه ما يجد) من الغضب (لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لان الشيطان هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة
من اقوى السلاح على دفع كيده (فقالوا) اي الصحابة (للرجل) وفي سنن ابي داود انه معاذ بن جبل (الا تسمع ما يقول النبي صلى الله
عليه وسلم قال اني لست بمجنون) لم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولعله كما قال النووي من المنافقين او من جفاة الاعراب
والحديث سبق في صفة ابليس وفي باب السباب واللعن وفيه ان الاستعاذة تعين على ترك الغضب ولكنا استحضار ما في كظم الغيظ من
الفضل وما في عاقبة الغضب من الوعيد وان يستحضر ان لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه مكروه من غيره
واستحضر ان لو شاء الله لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية ولعل
هذا هو السر في امر الذي غضب بالاستعاذة لانه اذا توجه الى ربه حينئذ بالاستعاذة امكنه استحضار ما ذكر والله الموفق ÷ وبه قال
(حدثني) بالافراد (يحيى بن يوسف) الزمي بكسر الزاي والميم المشددة قال (اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش) بالتحتية المشددة والشين
المعجمة راوي عاصم احد القراء السبعة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي
(عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا) اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند احمد وابن حبان
(قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال) صلى الله عليه وسلم له (لا تغضب) زاد الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله
الثقفي ولك الجنة (فردد مرارا قال لا تغضب) زاد في رواية ثلاثا قال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه
لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته وقال ابن حبان اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لا انه
نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء
المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعد وقد بين ذلك ما نقله في الفتح واشاره اليه في قوت الاحياء مع زيادة رحمهم الله

خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما صد او نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء ويزيد الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل اول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحيي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب والقتل وان فات هرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة وبالاعتدال تتم المصالح وشفاء كل علة بضدها بلا اسراف فاقمع اسباب الغضب من الكبر والفخر والهزء والمزح والتعيير والمماراة والغدر والحرص على فضول المال والجاه فاذا غضبت فتثبت لم تفكر فضل كظم الغيظ ونحوه واحسن تفز بما اخبر به تعالى ان الله مع المحسنين واعف لا تقابل فتقابل واطع الله فيمن اساء اليك وانه فضلك عنه بحسن خلقك وحلمك وارغم الشيطان بالمبالغة في الاحسان فانه متى علم الشيطان منك انه كلما وسوس اليك بجفاء بادرت بالوفاء صار اكثر كيدا انه لا يأتيك كي يمنعك بمخالفته ومتى ضررت عدوك بما ضر دينك فبنفسك بدأت فاختر لنفسك ما يحلو وبالله التوفيق والمستعان والحديث اخرجه الترمذي في البر‌. (باب) فضل (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي السوار) بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء حسان ابن حريث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا (العدوي قال سمعت عمران بن حصين) الخزاعي ابا نجيد اسلم مع ابي هريرة رضي الله عنهما (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير) لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما في الحديث الآخر لان الايمان ينقسم الى ائتمار بما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه وعند الطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان في الجنة فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا من المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق او فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا (فقال بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا العدوي البصري التابعي الجليل (مكتوب في الحكمة) قال في الكواكب هي العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقائق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافي (ان من الحياء وقارا) حلما ورزانة (وان من الحياء سكينة) دعة وسكونا ولابي ذر عن الكشميهني السكينة بزيادة الالف واللام (فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك) وفي رواية ابي قتادة العدوي عن عمران ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ولاجلها غضب عمران كما قاله في الفتح وقال في الكواكب انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها وقال القرطبي انما انكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره وقيل لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها والافليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا وفي رواية ابي قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال الحافظ ابن حجر وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من يقيل انتهى قلت ولفظ مسلم عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لا اراك

نعم

تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف وقوله فجعل لا يأذن لحديثه بفتح الذال المعجمة اى لا يسمع ولا يصغى وقوله مرة اى وقتا ويعنى به قبل ظهور الكذب والصعب والذلول فى الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المرغوب فيه اى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم وهيهات اى بعدت استقامتكم او بعد ان يوثق بحديثكم. وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال (حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة) بفتح اللام الماجشون قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم عن ابيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) انه (قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل) زاد فى الايمان من الانصار ولم يعرف اسمه ولا اسم اخيه قاله الحافظ ابن حجر (وهو يعاتب اخاه) فى النسب او فى الاسلام (فى) شان (الحياء) حال كونه (يقول انك لتستحيى) بكسر الحاء وتحتيتين بعد اللام فى اليونينية بسكون الحاء وتحتيتين وللحموى والمستملى تستحى باسقاط اللام وسكون الحاء وتحتيتين (حتى كانه يقول قد اضر بك) الحياء وكانه كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) اى اتركه على هذا الخلق السنى ثم زاده فى ذلك ترغيبا بقوله (فان الحياء من الايمان) اى شعبة منه فمن للتبعيض. وبه قال (حدثنا على ابن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى الحافظ قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن مولى انس) هو ابن مالك الانصارى (قال ابو عبد الله) البخارى (اسمه عبد الله بن ابى عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرحمن قال (سمعت ابا سعيد) الخدرى رضى الله عنه (يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر (فى خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة فى سترها المعد لها فى جانب البيت والحديث مضى فى باب من لم يواجه الناس بالعتاب قريبا وفى باب صفته صلى الله عليه وسلم. هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا لم تستحى) بكسر الحاء (فاصنع ما شئت) وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعى واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا زهير) ابو خيثمة ابن معاوية الحافظ الجعفى الكوفى قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعى بن حراش) بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة آخره تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وبعد الالف معجمة ابى مريم العبسى الكوفى العابد المخضرم قال (حدثنا ابو مسعود) عقبة بن عامر البدرى (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس) بالرفع والعائد الى ما محذوف ثم ما ادركه الناس (من كلام النبوة الاولى) بسكون الواو وبعدها همزة للمضمومة اى من شرائع الانبياء السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل لعلم بصوابه واتفاق العقول على حسنه فالاولون والآخرون من الانبياء على منهاج واحد فى استحسانه (اذا لم تستحى) بكسر الحاء اى اذا لم معك حياء يمنعك من القبيح (فاصنع) وفى احاديث بنى اسرائيل فافعل (ما شئت) ما تامرك به النفس من الهوى واذا اردت فعلا ولم يكن مما يستحى من فعله شرعا فافعل ما شئت فالامر للاباحة وعلى الاول للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او بمعنى الخبر اى اذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت والحديث سبق فى بنى اسرائيل. هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه بيان (ما لا يستحى من الحق للتفقه فى الدين) وهذا مخصص قوله فى الحديث السابق الحياء خير كله اذ الحياء فى السؤال عن الدين لا يجوز فهو مذموم كما لا يخفى وقوله يستحى مبنى للمفعول. وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (ابى سلمة) عبد الله (عن ام سلمة هند بنت ابى امية زوج النبى صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنهما) انها (قالت جاءت ام سليم) بضم السين وفتح اللام ام انس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحى) بكسر الحاء (من الحق) اى لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيى منا قالته اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لا سيما بحضرة الرسالة اى ان الله تعالى بين لنا ان الحق ليس مما يستحى منه وسؤالها هذا كان من الحق الذى الجأت الضرورة اليه (فهل) يجب (على المرأة غسل) بغير زيادة من (اذا حلمت)

بغير زيادة هي اي وطئت في منامها (فقال) صلى الله عليه وسلم (نعم يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) اي المني موجودا فالرؤية علمية تتعدى الى مفعولين الثاني مقدر كما مر او غير ذلك قال ابو حيان وحذف احد مفعولي رأى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا والظاهر ان الرؤية هنا بصرية فتتعدى الى واحد ويبنى على ذلك ان المرأة اذا علمت انها انزلت ولم تر ماء لا غسل عليها ؛ والحديث سبق في الغسل وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة من جلة العلماء الزهاد (قال سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات) بتشديد المثناة الفوقية الاخيرة مرفوعا لا يتناثر ولا يحتك بعض ورقها ببعض فيسقط (فقال القوم) وفيهم العمران (هي شجرة كذا هي شجرة كذا) قال ابن عمر (فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب) وفي رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم (فاستحييت فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هي النخلة) وعند البزار من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر باسناد صحيح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة ما اتاك منها نفعك ففيه الايضاح بالمقصود باوجز عبارة واحسن اشارة واما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت وانها لا تحمل حتى تلقح وان لطلعها رائحة كرائحة مني الادمي او لانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها فكلها كما قال في الفتح ضعيفة ؛ وسبق الحديث في كتاب العلم (وعن شعبة) ابن الحجاج بالاسناد السابق انه قال (حدثنا خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) اي ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) عمر (مثله) اي مثل الحديث السابق (وزاد) فيه قال ابن عمر (فحدثت به) ابي (عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا) اي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى ووجه تمني عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنسله ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره ليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم خطوة ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا مرحوم) بالحاء المهملة ابن عبد العزيز البصري العطار قال (سمعت ثابتا) البناني (انه سمع انسا رضي الله عنه يقول جاءت امرأة) لم اعرف اسمها (الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها) ليتزوجها (فقالت) يا رسول الله (هل لك حاجة في) ان تتزوجني (فقالت ابنته) اي ابنة انس امينة بضم الهمزة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا (ما اقل حياءها فقال) انس (هي خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها) ليتزوجها وتصير من امهات المؤمنين ؛ ومطابقة الحديث للترجمة من هنا اذ المرأة لم تستحي فيما سالته لما ذكر من ارادتها قربها من الرسول صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى ؛ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (يحب التخفيف واليسر على الناس) ذكره في الموطأ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة في حديث صلاة الضحى بلفظ وكان يحب ما خفف على الناس ؛ وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحاق) هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم به ابو نعيم وهو رواية ابي السكن او ابن منصور وتردد الكلاباذي بينه وبين ابن راهويه وتبعه ابو علي الجياني قال (حدثنا النضر) بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه) ابي بردة عامر بن ابي موسى (عن جده) ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري انه (قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل) الى اليمن قبل حجة الوداع (قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا) الناس بجزيل عطاء الله وسعة رحمته (ولا تنفرا) هم بذكر التخويف وانواع الوعيد وفائدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تاكيدا ولان المقام مقام اطناب لا ايجاز وقوله وبشرا بعد قوله يسرا فيه الجناس الخطي (وتطاوعا) اي توافقا في الامر (قال ابو موسى) الاشعري (يا رسول الله انا بارض) اي ارض اليمن (يصنع فيها) ولابي ذر عن المستملي بها (شراب من العسل يقال له البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وبالعين المهملة (وشراب من الشعير يقال له المزر) بكسر الميم وسكون الزاي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام) والحديث سبق في اواخر المغازي ؛ وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي التياح) بفتح الفوقية وتشديد

الفوقية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري انه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
يسروا) امر بالتيسير لينشطوا والمراد به فيما كان من النوافل شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى الملل فيتركه اصلا او فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة
المكتوبة قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فشق عليه (ولا تعسروا) في الامور (وسكنوا) امر بالتسكين (ولا تنفروا) هو
كالتفسير لسابقه والسكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة والمراد تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك
الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطيف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشئ اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من
يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده والحديث مضى في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بالموعظة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي الحارثي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الخاء
المعجمة وتشديد التحتية المكسورة (بين امرين) من امور الدنيا (قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن) ايسرهما (اثما) اي يقتضي الى الاثم
(فان كان) الايسر (اثما كان) صلى الله عليه وسلم (ابعد الناس منه) كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة
ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) خاصة (في شئ قط) كعفوه عن الذي
جبذه بردائه حتى اثر في كتفه (الا ان تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء لكن اذا انتهكت (حرمة الله
فينتقم) ممن ارتكب ذلك (بها) اي بسببها (لله) عز وجل لا لنفسه * والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا
ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) اي ابن درهم الازدي الازرق احد الاعلام (عن الازرق
ابن قيس) الحارثي البصري انه (قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز) موضع بخوزستان بين العراق وفارس (قد نضب) بفتح
النون والضاد المعجمة بعدها موحدة ذهب (عنه الماء فجاء ابو برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي) الصحابي (على فرس فصلى
وخلى فرسه) تركها (فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صلاته واتبعها (حتى
ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلاته) اي اداها (وفينا رجل له راى) فاسد بالتنوين للتحقير وكان يرى راى الخوارج لا
يرى المسلمون من الدين (فاقبل يقول) وفي اواخر الصلاة فجعل رجل من الخوارج يقول (انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته
من اجل فرس فاقبل فقال ما عنفني احد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلي متراخ) بالخاء
المعجمة متباعد (فلو صليت وتركت) الفرس بحذف المفعول ولابي ذر وتركته (لم آت اهلي الى الليل وذكر انه صحب)
ولابي ذر عن المستملي انه قد صحب (النبي صلى الله عليه وسلم فرأى) بالفاء ولابي ذر عن المستملي والحموي وراى (من تيسيره)
صلى الله عليه وسلم كثيرا ما حمله على فعله ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله منه صلى الله عليه وسلم
والحديث سبق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة من اواخر الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال
(اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند (وقال الليث) بن سعد الامام
فيما وصله الذهلي (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (عبيد الله)
بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (اخبره ان اعرابيا) اسمه ذو الخويصرة
اليماني (بال في المسجد) النبوي (فثار) بالمثلثة فهاج (اليه الناس ليقعوا به) ليؤذوه (فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوه) اتركوه يبول في موضعه لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولو اقاموه في اثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد (و
اهريقوا) بهمزة قطع مفتوحة وسكون الهاء ولابي ذر وهريقوا بحذف الهمزة وفتح الهاء اي صبوا (على بوله ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو
الملآن (او سجلا من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم دلوا فيها ماء قل او كثر (فانما بعثتم) حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم
(معسرين) اسند البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا مبلغين عنه اطلق عليهم ذلك واكد
السابق وهو قوله ميسرين بنفي ضده في قوله ولم تبعثوا معسرين تنبيها على المبالغة في التيسير والحديث سبق في باب صب الماء على البول في المسجد

من الطهارة (باب) جواز (الانبساط الى) ولابى ذر عن الكشميهنى مع (الناس وقال ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه
(خالط الناس ودينك لا تكلمنه) بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح
ودينك بالنصب فى الفرع اى لا تكلمن دينك ويجوز الرفع مبتدأ خبره لا تكلمنه اى خالط الناس لكن بشرط ان لا يحصل فى
دينك خلل وهذا الاثر وصله الطبرانى فى الكبير بلفظ خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه بضم الميم زاد لوم
(و) جواز (الدعابة) بضم الدال المهملة وتخفيف العين المهملة وبعد الالف موحدة الملاطفة فى القول بالمزاح وغيره (مع الاهل)
من غير افراط ولا مداومة اذ ربما يؤول ذلك الى القسوة والايذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار نعم قد تكون الدعابة مستحبة كان تكون
لمصلحة كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو
التياح) يزيد بن حميد الضبعى (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول ان كان النبى صلى الله عليه وسلم
ليخالطنا) بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح (حتى يقول لاخ لى) من امى (صغير) وهو ابن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى
(يا ابا عمير) بضم العين مصغرا (ما فعل النغير) بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار واهل
المدينة يسمونه البلبل اى ما شأنه وحاله قال النووى وفى الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح
فيما ليس باثم وجواز السجع فى الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من حسن
الخلق وكرم الشمائل والتواضع ٭ والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة والاستئذان وفضائل النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذى
فى الصلاة وفى البر والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى الادب ٭ وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال
(اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين بينهما الف آخره ميم قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن
عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كنت العب بالبنات عند النبى صلى الله عليه وسلم) اى بالتماثيل المسماة بلعب البنات و
عند ابى عوانة من رواية جرير عن هشام كنت العب بالبنات وهن اللعب وعند ابى داود والنسائى من وجه آخر عن عائشة رضى الله
عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او حنين فذكر الحديث فى هتكه الستر الذى نصبته على بابها قالت فكشف
الستر على بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتى قالت ورأى فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس قال فرس له جناحان
قلت الم تسمع انه كان لسليمان خيل لها اجنحة فضحك فهذا صريح فى ان المراد باللعب غير الادميات فالمن زعم ان معنى الحديث اللعب
مع البنات اى الجوارى والباء هنا بمعنى مع واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم
النهى عن اتخاذ الصور وبه جزم القاضى عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على امر بيوتهن
واولادهن قالت عائشة رضى الله عنها (وكان لى صواحب) اى جوار من اقرانى (يلعبن معى) بهن (فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل) على الحجرة (يتقمعن) بتحتية وفوقية وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة بوزن يتفعلن ولابى ذر عن
الحموى والمستملى باسقاط التحتية وللكشميهنى كما فى الفتح ينقمعن بنون ساكنة بعد التحتية وكسر الميم اى يتغيبن (منه) صلى الله عليه وسلم
ويدخلن وراء الستر واصله من قمع التمرة اى يدخلن فى الستر كما تدخل التمرة فى قمعها (فيسربهن) بسين مهملة مفتوحة ولام مشددة
مكسورة بعدها موحدة اى يبعثهن ويرسلهن (الى فيلعبن معى) والحديث اخرجه مسلم فى الفضائل (باب) استحباب المداراة
مع الناس) وهى لين الكلام وترك الاغلاظ فى القول وهى من اخلاق المؤمنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة ان المداراة الرفق
بالجاهل فى التعليم والفاسق فى النهى عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه باللطف حتى يرده عما هو
مرتكبه والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق واظهار الرضى بما هو فيه من غير انكار عليه باللسان ولا بالقلب (ويذكر) بضم التحتية
وفتح الكاف (عن ابى الدرداء) عويمر بن مالك مما وصله ابن ابى الدنيا وابراهيم الحربى فى غريب الحديث والدينورى فى المجالسة
من طريق ابى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء (انا لنكشر) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها راء اى نضحك
ونتبسم (فى وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم) بلام التأكيد وبالعين من اللعن ولابى ذر عن الكشميهنى لتقليهم بقاف

ساكنة بعد الفوقية ثم لام مكسورة فتحتية ساكنة من القلي وهو البغض ؛ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخي
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن المنكدر) محمد انه (حدثه) اي ان ابن المنكدر حدث سفيان (عن عروة
ابن الزبير) ولغير ابي ذر عن ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته انه استاذن) في الدخول
(على النبي صلى الله عليه وسلم) ببيته (رجل) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع
او هو مخرمة بن نوفل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ائذنوا له) في الدخول (فبئس ابن العشيرة او بئس اخو العشيرة)
بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والشك من الراوي والعشيرة الجماعة او القبيلة او الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه
وجده (فلما دخل) الرجل (الان) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لان (له الكلام) ولابي ذر في الكلام قالت
عائشة (فقلت) له (يا رسول الله قلت ما قلت) في هذا الرجل (ثم) لما دخل (النت له في القول فقال اي عائشة)
اي يا عائشة (ان شر الناس منزلة عند الله) يوم القيامة (من تركه او) قال (ودعه الناس اتقاء فحشه) بضم الفاء و
سكون الحاء المهملة وقد كان الرجل من جفاة الاعراب وقوله ودعه بتخفيف الدال قال المازري ذكر بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع
وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وبماضيه في هذا الحديث
واجاب القاضي عياض بان المراد بقولهم اماتوا اي تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ اماتوا يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم ينقل في الحديث
الا هذين الحديثين مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال تركه ولم ينقل عن احد من النحاة انه لا يجوز قال في فتح الباري
والنكتة في ايراد هذا الحديث هنا التلميح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحارث بن ابي اسامة من حديث صفوان
ابن عسال نحو حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فقال انه منافق اداريه عن نفاقه واخشى ان يفسد علي غيره وعند ابن عدي من حديث جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة وكذا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر
ضعفوه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واخرجه ابن ابي عاصم في اداب الحكماء بسند احسن منه وفي حديث ابي هريرة راس العقل
بعد الايمان بالله مداراة الناس اخرجه البزار بسند ضعيف لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي لفظ رواية البزار التودد الى الناس
وهو باللفظ الذي نقله في فتح الباري في رواية مرسلة وعند العسكري وغيره بل في رواية متصلة عند البيهقي في الشعب و
بين انها منكرة ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (اخبرنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح
اللام قال (اخبرنا ايوب) السختياني (عن عبد الله بن ابي مليكة) اسمه زهير وعبد الله هذا تابعي فحديثه مرسل (ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهديت له) بضم الهمزة وسكون الهاء (اقبية) جمع قباء (من ديباج) فارسي معرب ثوب يتخذ من
ابريسم (مزررة بالذهب فقسمها) اي الاقبية (في) اي بين (ناس من اصحابه وعزل منها) ثوبا (واحدا لمخرمة) بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة لاجل مخرمة والد المسور وكان مخرمة غائبا (فلما جاء قال) له صلى الله عليه وسلم (خبأت) ولابي ذر عن
الكشميهني قد خبأت (هذا) القباء (لك قال) اي اشار (ايوب) السختياني بالسند السابق (بثوبه) يستحضر فعله صلى الله
عليه وسلم عند كلامه لمخرمة (انه) ولابي ذر وانه (يريه) اي يري مخرمة (اياه) اي الثوب الذي خبأه له ليطيب قلبه به (وكان في خلقه)
اي مخرمة (شيء) من الشدة فلذا كان في لسانه بذاءة (ورواه) اي الحديث (حماد بن زيد) فيما وصله المؤلف في باب قسمة الامام ما يقدم
عليه (عن ايوب) السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث (وقال حاتم بن وردان) البصري مما وصله البخاري في شهادة
الاعمى وامره ونكاحه من الشهادات (حدثنا ايوب) السختياني (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن المسور) بن مخرمة (قدمت على النبي صلى
الله عليه وسلم اقبية) الحديث ومراد المؤلف بسياق هذا التعليق الاخير الاعلام بوصله وان وافق ابن علية وحماد وان كانت صورتهما الارسال
لكن الحديث في الاصل موصول والله الموفق والمعين ؛ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقال معاوية) بن ابي سفيان
صخر بن حرب (لا حكيم) بالكاف المكسورة بوزن عظيم في الفرع (الا ذو) اي صاحب (تجربة) وهذا لفظ ابي سعيد مرفوعا اخرجه احمد وصححه ابن حبان و
لابي ذر عن الحموي والمستملي لا حليم بكسر الحاء المهملة وسكون اللام الا بتجربة ولابي ذر عن الكشميهني الا ذي تجربة والحلم الثاني في الامور المتعلقة

والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الامور وقيل المعنى لا يكون حليما كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل فقال
ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى يركب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها وقيل المراد ان من جرب
الامور وعرف عواقبها آثر الحلم وصبر على قليل الاذى ليدفع به ما هو اكبر منه وقال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص الحليم بذي التجربة
للاشارة الى ان غير الحليم بخلافه فان الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وهذا الاثر وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال معاوية لا حلم الا بالتجارب واخرجه البخاري في الادب المفرد
من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قال كنت جالسا عند معاوية فقال لا حليم الا ذو تجربة قالها ثلاثا واخرج من حديث ابي سعيد
مرفوعا لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واخرجه احمد وصححه ابن حبان وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي قال (حدثنا
الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب)
سعيد (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن) بالدال المهملة والغين المعجمة على صيغة
المجهول وهو ما يكون من ذوات السموم واما الذي بالذال المعجمة فما يكون من النار والمؤمن مرفوع بيلدغ (من جحر) بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة (واحد مرتين) وقوله يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الامر اي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة
فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وروي بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه
معنى النهي على هذه الرواية قاله الخطابي قال السفاقسي بعد ذكره له وكذا قرأناه انتهى اي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة
فيقع في مكروه لكن قال التوربشتي ارى ان الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك انه صلى الله
عليه وسلم من على ابي عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه ان لا يجلب عليه فلما بلغ مأمنه عاد الى ما كان فاسر مرة اخرى فامر بضرب عنقه فكلمه
بعض الناس في المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث ونقل النووي عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف
وهو انه صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى
التحريض والهجاء ثم اسر يوم احد فسأله المن فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا السبب يضعف الوجه الثاني واجاب
في شرح المشكوة بانه يوجه بان يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنا كاملا
حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله ان ينخدع من مثل هذا الغادر
المتمرد مرة بعد اخرى فانته عن حديث الحلم وامض لشأنك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يأبى الحلم
والعفو ومن اوصافه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم بها وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا
غير محمود كما ان الجود كذلك فمقام التحلم مع المؤمنين مندوب اليه مع الاولياء والغلظة مع الاعداء قال تعالى في وصف الصحابة
اشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر من هذا ان القول بالنهي اولى والمقام له ادعى وسلوك ما ذهب اليه ابو سليمان الخطابي رحمه الله
اوضح واهدى واحق ان يتبع واحرى وهذا ان الكلام منه صلى الله عليه وسلم واول ما قاله لابي عزة المذكورة واما قول السفاقسي
وهذا مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل
يده في جحر لصيد او غيره فلدغته حية في يده فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية فتعقبه
في المصابيح بانه اذا كان المثل العربي على الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل به
نعم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة
على لفظه عليه الصلاة والسلام وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها ذو الذوق السليم عليه افضل صلاة الله واكمل
التسليم. تنبيه: قال شيخنا في الاحاديث المشتهرة وسبقه الى الاشارة لنحوه شيخه في فتح الباري حديث
لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجه والعسكري كلهم من حديث
عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لكن ليس عند ابن ماجه والعسكري واحد وهو عند مسلم

ايضا من طريق ابن اخى ابن شهاب الزهرى عن عمه مثله وتابعهما سعيد بن عبد العزيز ان هشام بن عبد الملك قضى عن الزهرى سبعة الاف دينار فقال هشام للزهرى لا تعد لمثلها فقال الزهرى يا امير المؤمنين حدثنى سعيد وذكره بلفظ لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وكذا تابعهم يونس عن الزهرى وهو الصواب وخالفهم زمعة بن صالح حيث رواه عن الزهرى فقال عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين اخرجه القضاعى وتابعه صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى لكن صالح وزمعة ضعيفان وفى الباب عن عمرو بن عوف المزنى عند الطبرانى فى الكبير والاوسط واليه الاشارة بقول يعقوب فى قصة ابنه عليهما الصلاة والسلام هل آمنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل * (باب) بيان (حق الضيف) وبه قال (حدثنا اسحاق) بن منصور الكوسج الحافظ قال (حدثنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الدال المهملتين قال (حدثنا حسين) المعلم (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضى الله عنهما انه (قال دخل على) بتشديد الياء التحتية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ألم اخبر) بهمزة الاستفهام واخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (انك تقوم الليل) اى فى الليل (وتصوم النهار قلت بلى) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تفعل قم ونم وصم وافطر) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء (فان لجسدك عليك حقا) فترفق به ولا تتعبه حتى يعجز عن القيام بالفرائض (وان لعينك) بالافراد (عليك حقا) من النوم (وان لزورك) بفتح الزاى وسكون الواو لضيفك (عليك حقا) وهذا موضع الترجمة (وان لزوجك عليك حقا وانك) بكسر الهمزة (عسى ان يطول بك عمر) بضمتين فتضعف فلا تستطيع المداومة على ذلك وخير العمل ما دوام عليه صاحبه وان قل (وان من حسبك) بسكون السين المهملة اى من كفايتك (ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام) لم يعينها (فان بكل حسنة عشر امثالها فذلك) اى صيام الثلاث من كل شهر هو (الدهر كله) فى ثواب صيامه (قال) عبد الله بن عمرو (فشددت) على نفسى (فشدد على) بتشديد الياء التحتية وشدد بضم الشين المعجمة مبنيا للمفعول (فقلت) يا رسول الله (فانى اطيق غير ذلك) اكثر منه (قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام) لم يعينها (قال فشددت) على نفسى (فشدد على قلت انى اطيق غير ذلك) باسقاط الفاء قبل قاف قلت ولفظة انى (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم نبى الله داود قلت وما صوم نبى الله داود قال نصف الدهر) بان تصوم يوما وتفطر يوما * والحديث سبق فى الصوم (باب) استحباب (اكرام الضيف) مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اى اكرام المضيف (و) استحباب (خدمته اياه بنفسه) من عطف الخاص على العام اذ الاكرام اعم من ان يكون بالنفس وباحد (و قوله) بالجر عطفا على السابق (ضيف ابراهيم المكرمين قال ابو عبد الله) المؤلف يقال فى المفرد (هو زور) و (فى الجمع (هؤلاء زور) فيستوى فيه الجمع والمفرد (و) كذا (ضيف ومعناه اضيافه وزواره لانها مصدر مثل قوم رضى وعدل) يعنى مرضيون وعدول فالمعنى جمع واللفظ مفرد (و يقال ماء غور وبئر غور وماءان غور ومياه غور) فهو وصف بالمصدر (و يقال الغور الغائر) الذى (لا تناله الدلاء كل شئ غرت فيه فهو مغارة تزاور تميل من الزور والازور الاميل) ومنه زاره اذا مال اليه وكان اضياف ابراهيم اثنى عشر ملكا وقيل تسعة عاشرهم جبريل وجعلهم ضيفا لانهم كانوا فى صورة الضيف حيث اضافهم ابراهيم او لانهم كانوا فى حسبانه كذلك وقوله المكرمين اى عند الله كقوله بل عباد مكرمون وقيل لانه خدمهم بنفسه واخدمهم امرأته وعجل لهم القرى وثبت قوله قال ابو عبد الله الى اخره للكشميهنى والمستملى وسقط لغيرهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى الكلاعى قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى) بضم الموحدة واسم ابى سعيد كيسان (عن ابى شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر (الكعبى) بفتح الكاف وكسر الموحدة الخزاعى اسلم قبل الفتح وتوفى بالمدينة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله) الذى خلقه ايمانا كاملا (واليوم الاخر) الذى اليه معاده وفيه مجازاته (فليكرم ضيفه جائزته) بالرفع فى الفرع مبتدأ خبره (يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام) اى تكلف يوم وليلة او اتحاف يوم وليلة هذا ان قلنا ان اليوم والليلة من جملة ايام الضيافة الثلاثة وان قلنا بانهما خارجان عنها فيقدر زيادة على يوم وليلة

بعد الضيافة وبالنصب على انه بدل الاشتمال اى فليكرم جائزة ضيفه يوما وليلة بنصب يوما على الظرفية قاله السهيلى فيما حكاه الزركشى وعند
مسلم فى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن ابى شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة انتهى قال فى المصابيح ويشبه
خلافهم فى ان يوم الجائزة وليلتها داخلان فى ايام الضيافة الثلاثة او خارجان عنها ما وقع لهم من التردد فى قوله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان الحديث وفى لفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها
حتى توضع فى القبر فله قيراطان فلو اتبعها حتى توضع فى القبر ولكن لم يصل عليها احتمل ان لا يحصل له شئ من القيراطين اذ يحتمل ان يكون القيراط
الثانى المزيد مرتبا على وجود الصلاة قبله ويحتمل ان يحصل له القيراط المزيد واما احتمال ان القيراطين يحصلان بالاتباع حتى توضع فى القبر
وان لم يصل فهو هنا بعيد واما احتمال ان من صلى واتبع حتى تدفن يحصل له ثلاثة قراريط فمرتب على هذا الاحتمال ونقل القاضى تاج الدين
ان الشيخ ابا الحسن بن القزوينى سال ابا نصر بن الصباغ عن هذا فقال لا يحصل لمن صلى واتبع الا قيراطان واستدل بقوله تعالى ائنكم
لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها
اقواتها فى اربعة ايام قال فاليومان من جملة الاربعة بلا شك انتهى وعند مسلم فى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن
ابى شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهو يدل على المغايرة (فما بعد ذلك) مما يحضره له بعد ثلاثة ايام (فهو صدقة)
استدل به على ان الذى قبلها واجب لان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان كثيرا من الناس خصوصا الاغنياء يانفون غالبا من
اكل الصدقة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة وعليها عامة الفقهاء وتأولوا
الاحاديث انها كانت فى اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة (ولا يحل له) اى للضيف (ان يثوى) بفتح التحتية وسكون المثلثة
وكسر الواو ان يقيم (عنده) عند من اضافه (حتى يحرجه) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة جيم من الحرج وهو
الضيق ولمسلم حتى يؤثمه اى يوقعه فى الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته ويعرض له بما يؤذيه او يظن به ظنا سيئا ويستفاد من
قوله حتى يحرجه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد ان يختار المضيف اقامة الضيف او يغلب على ظن الضيف ان المضيف
لا يكره ذلك. والحديث سبق فى باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره من كتاب الادب. وبه قال (حدثنا
اسماعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام بسنده السابق (مثله) اى مثل الحديث (وزاد) ابن ابى بشر
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فليقل خيرا او ليصمت) بضم الميم من باب نصر ينصر وبكسرها من باب
ضرب يضرب اى ليسكت وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى الجعفى قال (حدثنا
ابن مهدى) عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدى
(عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فلا يؤذ جاره) وفى مسلم فى حديث ابى هريرة من طريق الاعمش عن ابى صالح
فليحسن الى جاره وقد جاء تفسير الاكرام والاحسان الى الجار وترك اذاه فى عدة احاديث رواها الطبرانى من حديث بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ فى الثواب من حديث معاذ بن
جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر
عدت عليه واذا اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح
الا باذنه ولا يؤذيه ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها
ولدك ليغيظ بها ولده قال فى الفتح الفاظهم متقاربة والسياق لعمرو بن شعيب وفى حديث بهز بن حكيم وان اعور سترته
واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث اصلا (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا تاما (فليكرم
ضيفه) بان يزيد فى قراه على ما كان يفعل فى عياله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فليقل خيرا او ليصمت)
وفى حديث ابى امامة عند الطبرانى والبيهقى فى الزهد فليقل خيرا ليغنم او ليسكت عن شر ليسلم وفى معنى الامر بالصمت احاديث كثيرة

كحديث ابن مسعود عند الطبراني قلت يا رسول الله اى الايمان افضل الحديث وفيه ان يسلم المسلمون من لسانك وفي حديث البراء عند احمد وصححه ابن حبان مرفوعا فكف لسانك الا من خير وحديث ابن عمر عند الترمذي من صمت نجا وعنده من حديث ابن عمر لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب اسال الله العافية. وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن حبيب) المصري (عن ابي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا) بنون واحدة وفتح اوله اى لا يضيفوننا (فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) بضمير الجمع فهو على حد قوله ضيف ابراهيم المكرمين كما مر ان الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهره لا وان يؤخذ ذلك منهم ان امتنعوا قهرا وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى وتأوله الجمهور على المضطرين فان ضيافتهم واجبة او المراد خذوا من اعراضهم او هو محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وضعف هذا وسبق مزيد لهذا في كتاب المظالم في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه. وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) ابو جعفر الجعفي الحافظ المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه) اختلف في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجوز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ادناك ادناك (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا) ليغنم (او ليصمت) بضم الميم ليسكت عن سوء ليسلم وهذا من جوامع الكلم وجواهر الحكم التي لا يعرف احد ما في بحار معانيها الا من امده بفيض مدده وذلك ان القول كله اما خير واما شر او آئل الى احدهما فيدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يؤول اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ريب ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الكذب والغيبة وتزكية النفس والخوض في الباطل وله بذلك حلاوة في القلب وعليه بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخائض في ذلك قلما يقدر على ان يزم لسانه ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمة ودوام الوقار والفراغ للعبادة والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن الحساب في الآخرة قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عليه الصلاة والسلام املك عليك لسانك اى اجعله مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته وامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك

(باب صنع الطعام والتكلف) لمن قدم عليه (للضيف). وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا جعفر بن عون) بالنون ابو جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي قال (حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره مهملة مصغرا عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي (عن عون بن ابي جحيفة) بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة والفاء مصغرا وهب (عن ابيه) انه (قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان) الفارسي (وابي الدرداء) عويمر (فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء) زوجة ابي الدرداء وسماها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وليست هي زوجة ام الدرداء هجيمة التابعية (متبذلة) بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة وزنا ومعنى اى انها تاركة للباس الزينة (فقال لها ما شأنك) متبذلة يا ام الدرداء (قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في) نساء (الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما) وقربه اليه ليأكل (فقال) ابو الدرداء لسلمان (كل فاني صائم قال) سلمان لابي الدرداء (ما انا بآكل) من طعامك شيئا (حتى تأكل) منه وغرضه بذلك صرف ابي الدرداء عما يصنعه من الجهد في العبادة وغير ذلك مما تضررت منه ام الدرداء زوجته (فأكل) ابو الدرداء معه (فلما كان الليل) اى في اوله ذهب

ابو الدرداء يقوم) يتهجد (فقال) له سلمان (نم فنام ثم ذهب) ابو الدرداء (يقوم فقال) له سلمان (نم فلما
كان اخر الليل) وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح ولابي ذر من اخر الليل (قال سلمان
له (قم الآن قال) وللطبراني فقاما فتوضآ (فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك) ولابي ذر عن الكشميهني
وان لنفسك (عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط) بهمزة قطع (كل ذي حق حقه فاتى) ابو الدرداء (النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك) الذي قاله سلمان (له) صلى الله عليه وسلم (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان)
وعند الدارقطني ثم خرجا الى المصلى فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا
مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد
بن بشار فيحتمل انه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وعند الطبراني من وجه اخر عن محمد
بن سيرين مرسلا قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عويمر سلمان افقه منك وفيه تعيين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء (ابو جحيفة وهب السوائي) بضم السين المهملة
وتخفيف الواو والمد (يقال) له (وهب الخير) وقوله ابو جحيفة الى اخره سقط لابي ذر قال في فتح الباري ووقع في التكلف للضيف
حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة
على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي
مرهونة انتهى وقد كان سلمان اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان نتكلف بعضنا لتكلفت لك (باب) بيان
(ما يكره من الغضب) الذي هو غليان دم القلب للانتقام (و) ما يكره من (الجزع) الذي هو نقيض الصبر (عند الضيف)
وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (عياش بن الوليد) بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى
السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) هو ابن ابي اياس (الجريري) بضم الجيم مصغرا (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي
بفتح النون (عن عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما ان ابا بكر تضيف رهطا) ثلاثة جعلهم اضيافا له
(فقال لعبد الرحمن) ابنه (دونك) اي الزم (اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ) بهمزة وصل من
(قراهم) بكسر القاف من ضيافتهم (قبل ان اجئ) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده) من
الطعام (فقال) لهم (اطعموا) بهمزة وصل وفتح العين (فقالوا اين رب منزلنا) اي صاحبه يعنون ابا بكر رضي الله عنه (قال) لهم
عبد الرحمن (اطعموا قالوا ما نحن باكلين حتى يجئ رب منزلنا قال) لهم (اقبلوا) بهمزة وصل وفتح الموحدة (عنا) ولابي ذر
عن الحموي والمستملي عني (قراكم فانه) اي ابا بكر (ان جاء ولم تطعموا) بفتح الاول والثالث (لنلقين منه) الاذى ومانكره زاد
فامتنعوا ان ياكلوا (فعرفت انه يجد) اي يغضب (علي فلما جاء) ابو بكر رضي الله عنه (تنحيت عنه) اي جعلت نفسي في ناحية
بعيدة عنه (فقال) ولابي ذر قال (ما صنعتم) بالاضياف (فاخبروه) انهم ابوا ان ياكلوا الا ان حضر (فقال يا عبد الرحمن) قال
عبد الرحمن (فسكت) فرقا منه (ثم قال) ثانيا (يا عبد الرحمن) قال عبد الرحمن (فسكت) فرقا منه (فقال) في الثالثة (يا غنثر)
بضم الغين المعجمة وسكون النون بعدها مثلثة مفتوحة فراء اي يا جاهل ويا لئيم (اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما) بتشديد
الميم اي الا (جئت) كما عند سيبويه اي لا اطلب منك الا مجيئك ولابي ذر عن الكشميهني اجبت (فخرجت فقلت) له (سل
اضيافك) فسألهم (فقالوا) ولابي ذر قالوا (صدق اتانا به) اي بالقرى فلم نقبل (قال) ابو بكر (فانما انتظرتموني والله لا
اطعمه الليلة) لانه اشتد عليه تاخير عشائهم (فقال الاخرون) بفتح الخاء المعجمة (والله لا نطعمه حتى تطعمه قال) ابو بكر رضي الله
عنه (لم ار في الشر كالليلة) اي لم ار ليلة مثل هذه الليلة في الشر (ويلكم) لم يقصد بها الدعاء عليهم (ما انتم) استفهام
(لم لا) ولابي ذر الا (تقبلون عنا قراكم هات) يا عبد الرحمن (طعامك فجاء) لابيه ولابي ذر فجاءه به (فوضع) ابو بكر رضي الله
عنه (يده) فيه (فقال بسم الله) الحالة (الاولى) وهي حالة غضبه وحلفه ان لا يطعم في تلك الليلة (للشيطان) او اللقمة

او اللقمة الاولى التي احنث نفسه بها واكل وقال في المصابيح لا اشك ان احناثه نفسه واكله مع الضيف خير من الحفاظ على بره المفضي
الى ضيق صدر الضيف وحصول الوحشة له والقلق فكيف يكون ما هو خير منسوبا للشيطان فالظاهر هو القول الاول (فاكل) ابو بكر
رضي الله عنه استمالة لقلوبهم (واكلوا) اى الاضياف وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى ترغيم للشيطان لانه الذي حمله على
الحلف وباللقمة الاولى وقع الحنث فيها (باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل فيه) اى في الباب (حديث
ابي جحيفة) وهب السوائي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي بفتح
النون وبالزاي المعروف بالزمن قال (حدثنا ابن ابي عدي) هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري (عن سليمان) بن
طرخان التيمي (عن ابي عثمان) عبد الرحمن النهدي انه (قال قال عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما جاء
ابو بكر بضيف له او باضياف له) ثلاثة بالشك من الراوي وفي رواية او اضياف باسقاط الجار (فامسى عند النبي صلى الله
عليه وسلم) حتى صلى العشاء (فلما جاء) ابو بكر (قالت امي) ام رومان ولابي ذر قالت له امي (احتبست عن ضيفك او
اضيافك) ولابي ذر عن المستملي او عن اضيافك (الليلة قال) ابو بكر لام رومان (او ما عشيتهم) استفهام (فقالت له
عرضنا عليه) على الضيف الطعام (او عليهم) على الاضياف (فابوا) امتنعوا من الاكل (او فابى) فامتنع الضيف (فغضب
ابو بكر) لذلك (فسب) اي شتم لظنه انهم فرطوا في حق ضيفه (وجدع) بالجيم المفتوحة والدال المهملة المشددة وبعدها عين مهملة دعا
بقطع الانف او الاذن او الشفة ولابي ذر عن الكشميهني وجزع (وحلف لا يطعم) اى لا يأكله قال عبد الرحمن (فاختبأت انا)
فرقا منه (فقال يا غنثر) يا لئيم او يا ثقيل (فحلفت المرأة) ام عبد الرحمن (لا تطعمه حتى يطعم) ابو بكر (فحلف الضيف او
الاضياف ان لا يطعمه او يطعموه حتى يطعم) ابو بكر ولابي ذر حتى تطعموه بالفوقية والجمع ابو بكر وزوجته وابنه (فقال ابو بكر
كان هذه) الحالة او اليمين (من الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا) زاد الطعام ولابي ذر
الا ربت اى اللقمة (من اسفلها اكثر منها) من اللقمة المرفوعة (فقال) ابو بكر لام رومان (يا اخت بني فراس) بكسر الفاء و
تخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو غنم بن مالك بن كنانة وام رومان من ذرية الحارث ابن غنم وهو اخو فراس فنسبها الى بني فراس
لكونهم اشهر من بني الحارث فالمعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس (ما هذا) استفهام عن الزيادة الحاصلة في الطعام (فقالت
وقرة عيني) محمد صلى الله عليه وسلم ولعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله (انها الآن لاكثر) منها (قبل ان نأكل) بالنون منها
(فاكلوا وبعث بها) بالجفنة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها) وهذه كرامة من آيات صلى الله عليه وسلم ظهرت
على يد ابي بكر رضي الله عنه (باب اكرام الكبير ويبدأ الاكبر) في السن (بالكلام والسؤال) اذا تساويا في الفضل والا
فيقدم الفاضل: وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بشين معجمة لحاء مهملة قاضي مكة ثقة حافظ قال (حدثنا
حماد هو ابن زيد) اى ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازرق الازدي وسقط لفظ هو لابي ذر (عن يحيى بن سعيد) الانصاري
(عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وفتح التحتية والسين المهملة المخففة في الثاني الحارثي (مولى
الانصار عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم الانصاري الحارثي الاوسي المدني (و
سهل بن ابي حثمة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وابو حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي رضي الله
عنهما (انهما حدثاه) ولابي الوقت او حدثا (ان عبد الله بن سهل) الانصاري اخا عبد الرحمن بن سهل (ومحيصة) بضم الميم و
فتح الحاء والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة مشددة (ابن مسعود اتيا خيبر) في اصحاب لهما يمتارون تمرا (فتفرقا) اى عبد الله بن سهل ومحيصة
(في النخل فقتل عبد الله بن سهل) فوجده محيصة في عين مطروحا قد كسرت عنقه وهو يتشحط في دمه (فجاء عبد الرحمن بن سهل)
اخو عبد الله المقتول (وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة (و) اخوه (محيصة ابنا مسعود
الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا) اى الثلاثة (في امر صاحبهم) عبد الله المقتول (فبدأ عبد الرحمن) اخوه بالكلام (وكان اصغر
القوم فقال النبي) ولابي ذر فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم كبر الكبر) بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر اى قدم

الاكبر سنا للتكلم لتحقق صورة القصة وكيفيتها لا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن (قال يحيى) بن سعيد الانصاري (ليلي
الكلام) ولابي ذر يعني ليلي الكلام (الاكبر) سنا (فتكلموا في امر صاحبهم) وفي الحجة فسكت يعني عبد الرحمن فتكلما يعني حويصة ومحيصة
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقون قتيلكم) اي ديته (او قال صاحبكم بايمان خمسين) رجلا (منكم قالوا يا
رسول الله امر لم نره) فكيف نحلف عليه (قال) صلى الله عليه وسلم (فتبريكم) بتشديد الراء المكسورة اي تخلصكم والذي في
اليونينية فتبريكم بسكون الباء الموحدة (يهود) من اليمين (في ايمان خمسين) رجلا (منهم) وتبرأ اليكم من دعويكم (قالوا
يا رسول الله قوم كفار) كيف ناخذ ايمانهم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين في الايمان فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم
فلم يرضوا بايمانهم (فوداهم) بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين اعطاهم ديته ولابي ذر فقداهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة من عنده او من بيت المال ولابي ذر عن الكشميهني من قبله بفتح القاف وفوقية ساكنة بدل
الموحدة (قال سهل) هو ابن ابي خيثمة المذكور (فادركت ناقة من تلك الابل) التي وداها النبي صلى الله عليه وسلم في
ديته (فدخلت) بفتح اللام وسكون الفوقية اي الناقة (مربدا لهم) بفتح الميم في اليونينية وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة اي الموضع
الذي يجتمع فيه الابل (فركضتني) اي رفستني (برجلها) قال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا (قال الليث) بن
سعد الامام مما وصله مسلم والترمذي والنسائي (حدثني) بالافراد (يحيى) بن سعيد الانصاري (عن بشير) هو ابن يسار
المذكور (عن سهل) هو ابن ابي حثمة (قال يحيى) ابن سعيد الانصاري (حسبت انه) اي بشيرا (قال عن سهل (مع رافع
ابن خديج ÷ وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله مسلم والنسائي (حدثنا يحيى) بن سعيد (عن بشير عن سهل وحده) لم يقل
ورافع بن خديج ÷ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين انه قال
(حدثني) ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن
عنده من اصحابه (اخبروني) وعند الاسماعيلي انبئوني (بشجرة) ولابي ذر شجرة باسقاط الجار والنصب (مثلها) بفتح الميم والمثلثة
كقوله (مثل المسلم) في النفع العام في جميع الاحوال (تؤتي اكلها) تعطي ثمرها (كل حين) اقته الله لاثمارها (باذن ربها) بتيسير
خالقها وتكوينه (ولا تحت) بالتاء للفاعل والمفعول (ورقها) برفع القاف ونصبها في اليونينية قال ابن عمر (فوقع في نفسي
النخلة) ولابي ذر انها النخلة (فكرهت ان اتكلم وثم) بفتح المثلثة وهناك (ابو بكر وعمر) رضي الله عنهما هيبة منهما وتوقيرا (فلما
لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فلما خرجت مع ابي قلت يا ابتاه) بسكون الهاء في الفرع كاصله وفي غيرها بالضم
(وقع في نفسي النخلة) ولابي ذر عن الكشميهني انها النخلة (قال ما منعك ان تقولها لو كنت قلتها كان احب الي من كذا وكذا)
في الرواية الاخرى من حمر النعم (قال) ابن عمر قلت يا ابتاه (ما منعني الا اني لم ارك ولا ابا بكر تكلمتما فكرهت) ذلك لذلك قال
في الفتح وكان البخاري اشار بايراد هذا الحديث هنا الى ان تقديم الكبير حيث يقع التساوي اما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع
من الكلام بحضرة الكبير لان عمر تاسف حيث لم يتكلم ولده مع انه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور ابي بكر ومع ذلك تاسف على
كونه لم يتكلم انتهى والحاصل ان الصغير اذا تخصص بعلم جاز له ان يتقدم به ولا يعد ذلك سوء ادب ولا تنقيصا لحق الكبير ولذا
قال عمر لو كنت قلتها كان احب الي ÷ وهذا الحديث قد سبق في مواضع (باب ما يجوز) ان ينشد (من الشعر) وهو الكلام المقفى
الموزون قصدا والتقييد بالقصد مخرج ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا (و) ما يجوز من (الرجز) بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو
نوع من الشعر عند الاكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام واحتج القائل بانه ليس بشعر بانه يقال فيه اجز لا شاعر وسمي رجزا لتقارب اجزائه
واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه (و) ما يجوز من (الحداء) بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين
ممدود يقصر سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء ويكون بالرجز غالبا واول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضرب
مضر على يده فاوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدأ الحداء رواه ابن سعد بسند
صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار موصولا عن ابن عباس فدخل حديث بعضهم في بعض ويلحق بغناء الحجيج المشوق للحج بذكر الكعبة البيت الحرام وغيرها

مع الشاء

من المشاعر العظام وما يحرض اهل الجهاد على القتال ومنه غناء المرأة لتسكيت الولد فى المهد (و) بيان (ما يكره) انشاده (منه)
من الشعر والجائز من الشعر ما لم يكثر منه فى المسجد وخلا عن الهجو وعن الاغراق فى المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يسوغ (وقوله
تعالى) بالجر عطفا على السابق (والشعراء) مبتدأ خبره (يتبعهم الغاوون) اى لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض والقدح
فى الانساب ومدح من لا يستحق المدح والهجاء ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون اى السفهاء او الراوون او الشياطين او المشركون
وسمى الثعلبى من شعراء المشركين عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابى وهب ومسافع بن عمرو وامية بن ابى الصلت قال الزجاج اذا مدح او
هجا شاعر بما لا يكون واحب ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون (الم تر) ولابى ذر وقوله الم تر (انهم فى كل واد) من الكلام (يهيمون) خبر
ان اى فى كل فن من الكذب يتحدثون وفى كل لغو وباطل يخوضون كما يأتى قريبا عن ابن عباس ان شاء الله تعالى والهائم الذاهب على وجهه
لا مقصد له وهو تمثيل لذهابهم فى كل شعب من القول واعتسافهم حتى يفضلوا اجبن الناس على عنترة واشحهم على حاتم وعن الفرزدق ان سليمان
بن عبد الملك سمع قوله فبتن بجانبى مصرعات وبت افض اغلاق الختام فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درأ الله الحد
عنى بقوله (وانهم يقولون ما لا يفعلون) حيث وصفهم بالكذب والخلف فى الوعد ثم استثنى الشعراء المؤمنين الصالحين بقوله (الا الذين
آمنوا وعملوا الصالحات) كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن زهير وكعب بن مالك (وذكروا الله كثيرا) يعنى كان ذكر الله وتلاوة
القرآن اغلب عليهم من الشعر واذا قالوا شعرا قالوه فى توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والادب ومدح رسول الله صلى
الله عليه وسلم والصحابة وصلحاء الامة ونحو ذلك مما ليس فيه ذنب (وانتصروا) وهجوا (من بعد ما ظلموا) هجوا اى ردوا هجاء
من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين واحق الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وعن كعب بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له اهجهم فوالذى نفسى بيده لهو اشد عليهم من النبل وكان يقول لحسان قل وروح القدس معك وختم السورة بما يقطع
اكباد المتدبرين وهو قوله (وسيعلم) وما فيه من الوعيد البليغ وقوله (الذين ظلموا) واطلاقه وقوله (اى منقلب ينقلبون)
وابهامه قال ابن عطاء سيعلم المعرض عنا ما الذى فاته منا وقوله اى نصب بينقلبون على المصدر لا بسيعلم لان اسماء الاستفهام لا يعمل
فيها ما قبلها اى ينقلبون اى انقلاب وسياق الآية الى آخر السورة ثابت فى رواية كريمة والاصيلى ووقع فى رواية ابى ذر بعد قوله الغاوون
ان قال الى آخر السورة ثم قال وقوله وانهم وذكر الى آخر السورة كذا فى الفرع واصله وفيه ايضا على قوله وانهم الى آخر السورة علامة السقوط
لابى ذر ايضا وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى ووقع فى رواية ابى ذر بين قوله يهيمون وبين قوله وانهم يقولون لفظ وقوله وهى زيادة
لا يحتاج اليها (قال ابن عباس) فى تفسير قوله فى كل واد يهيمون فيما وصله ابن ابى حاتم والطبرى (فى كل لغو يخوضون) وبه
قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة الحافظ ابو بشر الحمصى مولى بنى امية (عن الزهرى)
محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومى (ان مروان بن الحكم
ابن ابى العاص بن امية ابا عبد الملك الاموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان وله ثلاث او
احدى وستون لا تثبت له صحبة (اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى وله
على عهده صلى الله عليه وسلم (اخبره ان ابى بن كعب) سيد القراء الانصارى الخزرجى (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان من الشعر حكمة) اى قولا صادقا مطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه واذا كان فى الشعر حكمة كالمواعظ
والامثال التى تنفع الناس فيجوز انشاده بلا ريب والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه فى الادب. وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل
بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاسود بن قيس) العبدى ويقال العجلى الكوفى انه (قال سمعت جندبا)
بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفيان البجلى الصحابى (يقول بينما) بالميم (النبى صلى الله عليه وسلم يمشى)
وفى رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار وفى رواية ابن شعبة عن الاسود
عند الطيالسى واحمد خرج الى الصلاة (اذ اصابه حجر فعثر) بفتح العين المهملة والمثلثة اى سقط (فدميت) بفتح الدال
المهملة وكسر الميم وفتح التحتية (اصبعه فقال) صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله بن رواحة (هل انت

الا اصبع دميت ⁂ وفي سبيل الله ما لقيت) بكسر التاء الفوقية في اخر القسمين على وفق الشعر وقال الكرماني والتاء في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانها ليخرج القسمين عن الشعر ورد بانه يصير من ضرب اخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفي الثاني زحاف جائز قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقال في شرح المشكاة قوله دميت صفة اصبع اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة مسليا لها اي تثبتي على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه وقد ذكر ابن ابي الدنيا في محاسبة النفس ان جعفر بن ابي طالب لما قتل في غزوة موتة بعد ان قتل زيد بن حارثة واخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيبت اصبعه فارتجز وجعل يقول هل انت الا اصبع الخ وزاد يا نفس ان لا تقتلي تموتي ⁂ هذي حياض الموت قد صليت ⁂ وما تمنيت فقد لقيت ⁂ ان تفعلي فعلهما هديت ⁂ والصحيح انه يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يتمثل بالشعر وينشده حاكيا له عن غيره ⁂ والحديث مضى في الجهاد ⁂ وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي قال (حدثنا ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر) ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك ان اصدق بيت وذلك من وصف المعاني بما توصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر وخوف خائف ثم يصاغ منه افعل باعتبار ذلك المعنى مبالغة بما يوصف به فيقال شعري اشعر من شعره وخوفي اخوف من خوفه (كلمة لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي من فحول الشعراء (الا) بالتخفيف استفتاحية (كل شيء) مبتدأ مضاف للنكرة مفيد للاستغراق افرادها نحو كل نفس ذائقة الموت (ما خلا الله باطل) خبر المبتدأ اي فان مضمحل وانما كان اصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان (وكاد) اي قارب (امية بن ابي الصلت ان يسلم) بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام اي في شعره وكان من شعراء الجاهلية وادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتعبد في الجاهلية واكثر في شعره من التوحيد وكان غواصا على المعاني معتنيا بالحقائق ولذا استحسن صلى الله عليه وسلم شعره واستزاد من انشاده ففي مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم وهيه كلمة استزادة منونة وغير منونة مبنية على الكسر قال ابن السكيت اذا وصلت نونت قلت هيه حدثنا واصله ايه فابدل من الهمزة هاء ⁂ والحديث سبق في ايام الجاهلية ⁂ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء الثقفي قال (حدثنا حاتم بن اسماعيل) بالحاء المهملة الكوفي (عن يزيد بن ابي عبيد) مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) رضي الله عنه انه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم) هو اسيد بن حضير (لعامر بن الاكوع) وهو عامر بن سنان ابن عبد الله بن قشير الاسلمي المعروف بابن الاكوع عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان ويقال اخوه (الا تسمعنا من هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وبعد الهاء الف ففوقية فكاف ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك بتحتية مشددة مفتوحة بدلا من الهاء الثانية اي من كلماتك او من اراجيزك (قال) سلمة بن الاكوع (وكان عامر) اي ابن الاكوع (رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم) حال كونه (يقول) قال في الاساس حدا الابل حدوا وهو حادي الابل وهم حداتها وحدا بها حداء اذا غنى بها وقال في الفتح يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه ان الرجز من جملة الشعر وقول السفاقسي ان قوله (اللهم لولا انت ما اهتدينا) ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون ليس كذلك بل هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب

خفيف ويسمى الخرم بالمعجمتين وقال في الكواكب الموزون لاهم وقوله لولا انت ما اهتدينا كقوله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله (ولا
تصدقنا ولا صلينا * فاغفر فداء لك) بكسر الفاء والمد مرفوع منون في الفرع قال المازري لا يقال لله فداء لك لانها كلمة انما
تستعمل لتوقع مكروه بشخص فيختار شخص آخر ان يحل به دون ذلك الآخر ويفديه فهو مجاز عن الرضى كانه قال نفسي مبذولة لرضاك
او وقعت هنا مخاطبا بها سامع الكلام وقوله (ما اقتفينا) ما اتبعنا اثره وقال ابن بطال المعنى اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب
وفداء لك دعاء اي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كانه قال اغفر لنا وافدنا فداء لك اي من عندك فلا تعاقبنا به و
حاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك (وثبت الاقدام ان لاقينا) العدو كقوله تعالى وثبت اقدامنا وانصرنا (والقين
سكينة علينا) مثل قوله فانزل الله سكينته على المؤمنين وعلى المؤمنين (انا اذا صيح بنا) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية
بعدها حاء مهملة اي اذا دعينا للقتال (اتينا) من الاتيان (وبالصياح) بالصوت العالي والاستغاثة (عولوا علينا)
لا بالشجاعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال) صلى الله عليه وسلم
(يرحمه الله فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وجبت) له الشهادة (يا نبي الله) لانه صلى الله
عليه وسلم ما كان يدعو لاحد بالرحمة يخصه بها الا استشهد (لولا) هلا (امتعتنا) ببقيته لنا لنتمتع (به) ولغير ابي ذر
لو امتعتنا (قال) سلمة (فاتينا) اهل (خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا) ولابي ذر عن الكشميهني فاصابتنا (مخمصة)
مجاعة (شديدة ثم ان الله) تعالى (فتحها عليهم) حصنا حصنا (فلما امسى الناس اليوم) ولابي ذر عن الكشميهني
مساء اليوم (الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي
شيء توقدون قالوا) توقدها (على لحم قال) صلى الله عليه وسلم (على اي لحم) اي على اي انواع اللحوم (قالوا على لحم
حمر انسية) بكسر الهمزة وسكون النون وللكشميهني لحم ولابي ذر الانسية باثبات ال فيهما وفتح نون الانسية والهمزة (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرقوها) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتية بينهما في
الفرع واصله ولابي ذر هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات التحتية ساكنة بعد الراء ففي الرواية الاولى الهاء زائدة وفي
الاخرى منقلبة عن الهمزة اي صبوها (واكسروها فقال رجل) لم يسم او هو عمر (يا رسول الله او) بسكون الواو (نهريقها)
بضم النون واثبات التحتية بعد الراء (ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم (او ذاك) بسكون الواو اي الغسل (فلما تصاف
القوم) للقتال (كان سيف عامر) اي ابن الاكوع (فيه قصر) بكسر القاف وفتح الصاد (فتناول به يهوديا) وفي غزوة
خيبر ساق يهودي (ليضربه ويرجع) بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فرجع بالفاء ولفظ الماضي (ذباب سيفه)
اي طرفه الاعلى وحده (فاصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا) رجعوا من خيبر (قال سلمة) بن الاكوع (رآني رسول الله
صلى الله عليه وسلم شاحبا) بالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة مكسورة فموحدة متغير اللون (فقال لي ما لك) متغيرا (فقلت فدى
لك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله) بكسر الموحدة لكونه قتل نفسه (قال) صلى الله عليه وسلم (من قاله قلت قاله فلان و
فلان وفلان) ثلاثا (واسيد بن الحضير) بضم الهمزة والحضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ولابي ذر حضير (الانصاري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان له لاجرين) اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله (وجمع) صلى
الله عليه وسلم (بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد) بكسر الهاء فيهما (قل عربي نشأ) بالنون والشين المعجمة والهمزة ولابي ذر عن الكشميهني
مشى بالميم والمعجمة والقصر (بها) بالمدينة او الحرب او الارض (مثله) اي مثل عامر والحديث سبق في غزوة خيبر. وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعيل) ابن علية قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله
بن زيد الجرمي (عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعهن ام سليم) ام انس وفي
رواية حماد بن زيد في باب المعاريض انه كان في سفر ومن طريق شعبة عند الاسماعيلي والنسائي وكان معهم سائق وحادي وفي رواية وهيب وانجشة غلام النبي
صلى الله عليه وسلم يسوق بهن (فقال ويحك يا انجشة) بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فهاء تانيث وكان حبشيا

ابا مادية (رويدك سوقا) ولابي ذر عن الحموي سوقك (بالقوارير) وسقط من الفرع التنكزي لفظ سوقك في سوقا وعلى اثباته الشراح وهو الذي في اليونينية ورويدك مصدر او الكاف في موضع خفض او اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى اورد أي امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة دالة بنائية ولك ان تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية واختار ابو البقا الوجه الاول والقوارير جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكنى عن النساء بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر أي لا تحسن صوتك فربما يقع في قلوبهن فكف عن ذلك وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط واذا مشت رويدا امن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير اسرع شيء تكسرا فافادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير مالم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء قال في شرح المشكوة هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها (قال ابو قلابة) عبد الله الجرمي بالسند السابق (فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه) ثبت لفظ بها لابي ذر (قوله سوقك بالقوارير) قال في الكواكب فان قلت هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب واجاب بأنه لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين القارورة والمرأة وجه شبه ظاهر والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن كما في المبحث فالعيب في العائب وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم قال ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللائق بمنصب ابي قلابة وقال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل ومطابقة الاحاديث لما ترجم عليه ظاهرة فان قلت قد نفى الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه ان يكون شاعرا وفي الاحاديث انه انشد الشعر واستنشده اجيب بان المنفي في الاية انشاء الشعر لا انشاده ولا يقال لمن قاله متمثلا او جرى على لسانه موزونا من غير قصد انه شاعر وقد دل غير ما حديث على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى مثل ذلك شعرا ولا القائل به شاعرا وقد وقع كثير من ذلك في القران العظيم لكن غالبه اشطار ابيات والقليل منه وقع وزن بيت تام وللعلامة الشهاب ابي الطيب الحجازي قلائد النحور في جواهر البحور ذكر فيها ما استخرج من القران العزيز مما جاء على اوزان البحور اتفاقا فمن ذلك قوله مما هو من البحر الطويل

ايا من طويل الليل بالنوم قصروا ... انيبوا وكونوا من اناس به تاهوا
وان شئتم ان تحيوا اميتوا نفوسكم ... ولا تقتلوا النفس التي حرم الله

ومن البحر الوافر

صدور الجيش يظفركم اله ... بواو سهمكم بالكافرين
ويخزهم وينصركم عليهم ... ويشف صدور قوم مؤمنين

ومن الكامل

مات ابن موسى هو بحر كامل ... فهنا لكم جمع الملائك مشترك
يأتيكم التابوت فيه سكينة ... من ربكم وبقية مما ترك

ومن الرمل

ايها الارمل ان رمت عفافا ... فتزوج من نساء خيرات
مسلمات مؤمنات قانتات ... تائبات عابدات سائحات

ومن مجزو الرمل

اسعد والمرمل تجتزوا ذاك اولى ما تعدون
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

ومن السريع

يا اهل دين الله بشراكم اقوم مولاكم بدعينكم
اذا انزل الله على المصطفى اليوم اكملت لكم دينكم

ومن الخفيف

لا تدع اليتيم يوما وكن في شانك كله رؤفا رحيما
ارايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم

ومن المضارع

وضارع اهل خير تنل من رب يقينا
جنات من خوفات وهم فيها خالدون

ومن المجتث

اجتث قلبي بذنبي والله خير ابيريد
وكيف اخشى ذنوبي وهو الغفور الودود

وفي فتح الباري جملة من الايات من هذا النوع وكان الاولى بي ترك ذلك لكن جرى القلم بما حكم والله اسال الرشاد الى طريق السداد وان يختم لي بالاسلام والسنة في عافية بلا محنة وان يفرج كربي (باب) استحباب (هجاء المشركين) اي ذمهم في الشعر والهجاء والهجو بمعنى يقال هجوته بالواو ولا يقال هجيته بالياء. وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت استاذن حسان بن ثابت) بن المنذر بن حرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه الفريعة بالفاء والعين المهملة مصغرا خزرجية ايضا ادركت الاسلام فاسلمت وبايعت قال ابو عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاث كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم ايام النبوة وشاعر اليمن كلها في الاسلام وكان يهجو الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن (رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين) ذمهم في شعره (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي) اي فكيف تهجوهم ونسبي فيهم فربما يصيبني شيء من الهجو (فقال حسان لاسلنك منهم) لاتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو (كما تسل الشعرة من العجين) فانها لا يبقى عليها منه شيء وذلك بان يهجوهم بافعالهم وبما يختص عاره بهم والحديث مر في المغازي واخرجه مسلم في الفضائل (وعن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بالسند السابق انه (قال ذهبت اسب حسان) بن ثابت (عند عائشة) رضي الله عنها لموافقته لاهل الافك (فقالت لا تسبه فانه كان ينافح) بضم التحتية وفتح النون وبعد الالف فاء فحاء مهملة يدافع ويخاصم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمراد بالمنافحة هنا هجاء المشركين ومجازاتهم على اشعارهم. وبه قال (حدثنا اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج ابو عبد الله المصري وهو من افراده (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن وهب) المصري قال (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان الهيثم بن ابي سنان) المدني (اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه في قصصه) بفتح القاف والصاد الاسم وبكسر القاف جمع قصة والقص في الاصل البيان (يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اخا لكم لا يقول الرفث) بالمثلثة اي الفحش (يعني) ابو هريرة (بذلك ابن رواحة) وهو عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو وبعد الالف حاء مهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي الشاعر المشهور وليس له عقب من السابقين الاولين من الانصار وهو احد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها الى ان استشهد

قوله ارايت الخ لا تتزن الا بحذف اللام من فذلك او الياء من الذي وهو غير التلاوة وكذا قوله في الرمل يأتيكم التابوت الخ لا تتزن الا باسكان الياء والتاء وقد ينقصها تامل اهـ

(قال) يمدح النبي صلى الله عليه وسلم (فينا) ولابي ذر وفينا (رسول الله) صلى الله عليه وسلم (يتلو كتابه) القرآن (اذا انشق معروف من الفجر ساطع) برفع صفة لمعروف والمعنى انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (ارانا الهدى بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا به) صلى الله عليه وسلم (موقنات ان ما قال) من امور الغيب (واقع. يبيت) حال كونه (يجافي) يرفع (جنبه عن فراشه) كناية عن تهجده (اذا استثقلت بالمشركين) ولغير الكشميهني بالكافرين (المضاجع) وهذه الابيات من البحر الطويل والحديث سبق في باب فضل من تعار من الليل من التهجد (تابعه) اى تابع يونس (عقيل) بضم العين ابن خالد في روايته (عن الزهري) محمد بن مسلم فيما وصله الطبراني في الكبير (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز كلاهما (عن ابي هريرة) فيما وصله البخاري في تاريخه الصغير والطبراني ايضا وبه قال (حدثنا ابو اليمان) قال (اخبرنا شعيب عن الزهري ح) كذا في بعض الفروع المعتمدة (وحدثنا اسماعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (اخي) ابو بكر واسمه عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن ابي عتيق) هو محمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي القرشي وابو عتيق كنية جده محمد (عن ابن شهاب) كذا في بعض الفروع المعتمدة (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري) رضي الله عنه حال كونه (يستشهد اباهريرة) رضي الله عنه يطلب منه الاخبار (فيقول يا اباهريرة نشدتك بالله) بنون فشين معجمة مفتوحة من غير الف لابي ذر عن الحموي والمستملي نشدتك الله باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة والنصب اى قسمت عليك بالله (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب) دافعا واجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه واصحابه لما كان الهجو في الشر والطعن في انسابهم مظنة الفحش في الكلام وبذاذة اللسان وذلك يؤدي ان يتكلم بما يكون عليه لا له احتاج للتائيد من الله وان يطهره من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم (اللهم ايده) قوه (بروح القدس) جبريل عليه السلام (قال ابو هريرة نعم) سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. والحديث سبق في باب الشعر في المسجد من كتاب الصلاة. وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) ابو الواسحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت الانصاري) (عن البراء) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان) بن ثابت (اهجهم) بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم ثم الهاء (او قال) صلى الله عليه وسلم (هاجهم) بفتح الهاء والف بعدها وكسر الجيم والهاء بالشك من الراوي (وجبريل معك) بالتائيد والمعاونة والحديث سبق في بدء الخلق (باب ما يكره ان يكون الغالب) بالنصب كما في الفرع خبر كان (على الانسان الشعر) بالرفع اسمها ويجوز العكس (حتى يصده) اى الشعر (عن ذكر الله والعلم والقرآن) وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال (اخبرنا حنظلة) بن ابي سفيان الجمحي القرشي (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لان يمتلئ) بلام التاكيد وان المصدرية في موضع رفع على الابتداء (جوف احدكم قيحا) نصب على التمييز والقيح المدة لا يخالطها دم وخبر المبتدأ قوله (خير له من ان يمتلئ شعرا) ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابو عبيد بان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا قال والوجه عندي ان يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر فاما اذا كان الغالب القرآن والذكر عليه فليس جوفه بممتلئ من الشعر نعم اخرج ابو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لان يمتلئ جوف احدكم قيحا او دما خير له من ان يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده راو لم يعرف واخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال ان يمتلئ شعرا هجيت به قال في الفتح وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه ابو صالح ليس هو والد سهيل المتفق على تخريجه في الصحيح عن ابي هريرة بل هو اخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة وقال السهيلي ان قلنا بما قالته عائشة من تخصيص النهي بمن يمتلئ جوفه من شعر هجي به صلى الله عليه وسلم فليس في الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية اليسير على الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يكفر قائله ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذم به النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (قال سمعت اباصالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لان يمتلئ جوف رجل قيحا يريه ظاهره كما في بهجة النفوس ان المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره او المراد القلب خاصة و
هو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شيء منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما
في الجوف من الكبد والرئة وعند الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك لان يمتلئ جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض
خير له من ان يمتلئ شعرا وسنده حسن (يريه) بفتح التحتية وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني حتى يريه بزيادة حتى ونبه
بعضهم للاصيلي فعلى حذف حتى مرفوع وعلى ثبوتها بالنصب وذكر ابن الجوزي ان جماعة من المبتدئين يقرؤنها بالنصب مع اسقاط حتى
جريا على المألوف وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وقال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل واجرى اعراب يمتلئ
على يريه ومعناه كما في الصحاح ياكله وقيل معناه ان القيح ياكل جوفه وقيل يصيب رئته وتعقب بان الرئة مهموزة العين واجيب بانه
لا يلزم من كون الاصل مهموزا ان لا يستعمل مسهلا قال في الفتح ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه
بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف احدكم قيحا
(خير من) ولابي ذر عن الكشميهني له من (ان يمتلئ شعرا) وهذا الزجر انما هو لمن اقبل على الشعر وتشاغل به عن تلاوة القران والذكر
والعبادة والحق ابو عبد الله بن ابي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم المشغل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن
كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم * والحديث اخرجه مسلم في الطب وابن ماجه في الادب (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
تربت) اي افتقرت (يمينك) او هي كلمة يراد بها التحريض على الفعل لا الدعاء او يراد بها المبالغة في المدح كقولهم للشاعر
قاتله الله لقد اجاد (وعقرى) اي عقرها الله (حلقى) اصابها وجع في حلقها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله
بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن
ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت ان اخا ابي القعيس) بضم القاف وفتح العين
المهملة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عم عائشة من الرضاعة وفي رواية لمسلم افلح بن ابي قعيس وكذا عند البغوي من جاء (استاذن)
ان يدخل (علي) بتشديد التحتية (بعد ما انزل) ولابي ذر بعد ما نزل (الحجاب فقلت والله لا اذن له) ان يدخل علي
(حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني) بالفوقية
الساكنة قبل النون (امراة ابي القعيس) قال في الفتح لم اعرف اسمها (فدخل علي) بتشديد التحتية (رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت) له (يا رسول الله ان الرجل) اخا ابي القعيس (ليس هو) الذي (ارضعني ولكن ارضعتني امراته قال
صلى الله عليه وسلم (ائذني له) في الدخول عليك (فانه عمك) من الرضاعة (تربت يمينك) فاثبت صلى الله عليه وسلم عمومة
الرضاع والحقها بالنسب ومطابقة الحديث لبعض الترجمة ظاهرة لا خفاء فيها والحديث سبق في النكاح (قال عروة) بن الزبير بالسند
السابق (فبذلك) اي بسبب ما ذكر في هذا الحديث (كانت عائشة) رضي الله عنها (تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم
من النسب) ومبحث هذا سبق * وبه قال (حدثنا ادم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بن
عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وبعد التحتية الساكنة موحدة الكندي مولاهم فقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود)
ابن يزيد النخعي الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر) بكسر الفاء يرجع من الحج
(فرأى صفية) بنت حيي (على باب خبائها) بكسر الخاء المعجمة وبعد الموحدة الف فهمزة ممدودا اي خيمتها (كئيبة) من الكآبة
اي سيئة الحال (حزينة لانها حاضت) ولم تطف طواف الوداع فظنت انه كطواف الزيارة في تمام الحج وانه لا يجوز تركه
مع العذر وظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة (فقال) لها (عقرى حلقى) على وزن فعلى بفتح الفاء مقصورا وحقهما
التنوين ليكونا مصدرين اي عقرها الله عقرا وحلقها حلقا وهو دعاء لكنه (لغة قريش) يطلقونه ولا يريدون وقوعه بل عادتهم
التكلم بمثله على سبيل التلطف وضبطه ابو عبيد في غريب الحديث بالقصر وبالتنوين وذكره في الامثال انه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين
بالقصر ولابي ذر عن المستملي لفظتيا بالفاء والمعجمة منونا بدل قوله لغة ولابي ذر لقريش (انك لحابستنا) عن الرحلة

الی المدینة (ثم قال) صلی الله علیه وسلم مستفهما (اکنت افضت یوم النحر یعنی علیه الصلاة والسلام (الطواف) للزیارة (قالت نعم) افضت (قال) علیه الصلاة والسلام (فانفری اذا) بالتنوین لان حجک قد تم والحدیث سبق فی باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت من کتاب الحج وبالله المستعان علی التکمیل والتوفیق للصواب: (باب ما جاء فی زعموا) فی حدیث ابی قلابة عند احمد وابی داود باسناد رجاله ثقات الا ان فیه انقطاعا قال قیل لابی مسعود ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی زعموا قال بئس مطیة الرجل وفی المثل زعموا مطیة الکذب والاصل فیها ان تقال فی الامر الذی لا یعلم حقیقته فمن اکثر الحدیث بما لا یتحقق حقیقته ولم یؤمن علیه الکذب وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبی ولابی ذر عن المستملی ابن یوسف بدل قوله ابن مسلمة وعبد الله بن یوسف هو ابو محمد الدمشقی ثم التنیسی الحافظ (عن مالک) الامام (عن ابی النضر) بفتح النون وسکون المعجمة سالم بن ابی امیة (مولی عمر بن عبید الله) المدنی (ان ابا مرة) بضم المیم وتشدید الراء یزید (مولی ام هانی) فاختة (بنت ابی طالب اخبره انه سمع ام هانی بنت ابی طالب) رضی الله عنها (تقول ذهبت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح) بمکة (فوجدته یغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت علیه فقال من هذه فقلت انا ام هانی بنت ابی طالب فقال مرحبا بام هانی) ای لاقت رحبا وسعة (فلما فرغ) رسول الله صلی الله علیه وسلم (من غسله) بفتح الغین ولابی ذر بضمها (قام فصلی ثمانی رکعات) حال کونه (ملتحفا فی ثوب واحد فلما انصرف من صلاته (قلت یا رسول الله زعم ابن امی) علی بن ابی طالب وهی شقیقته لکنها خصت الام لاقتضاء مزید الشفقة والرعایة وقولها زعم ای قال ومثله قول سیبویه فی کتابه فی اشیاء یرتضیها زعم الخلیل والحاصل انها قد تطلق ویراد بها القول وقد اطلقت ذلک ام هانی فی حق علی ولم ینکر علیها النبی صلی الله علیه وسلم (انه قاتل) بالتنوین اسم فاعل بمعنی الاستقبال (رجلا) ففیه اطلاق اسم الفاعل علی من عزم علی التلبس بالفعل (قد اجرته) بالراء ای امنته هو (فلان هبیرة) ویجوز النصب قیل اسمه الحارث بن هشام المخزومی وعبد الله بن ابی ربیعة او زهیر بن ابی امیة کما عند الزبیر بن بکار فی النسب (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اجرنا من اجرت) امنا من امنت (یا ام هانی) فلیس لعلی قتله (قالت ام هانی وذاک) ای صلاته الثمان رکعات ولابی ذر عن الکشمیهنی وذلک باللام ضحی ای وقت ضحی والحدیث سبق فی باب الصلاة فی الثوب الواحد ملتحفا به من کتاب الصلاة (باب ما جاء فی قول الرجل لغیره (ویلک) کلمة عذاب بنصب علی المصدر بفعل ملاق له فی المعنی دون الاشتقاق ومثله ویحه وویسه وعلی المفعول به بتقدیر الزمک الله ویلک وقیل اصلها وی کلمة تأوه فلما کثر قولهم وی لفلان وصلوها باللام وقدروا انها منها فاعربوها: وبه قال (حدثنا موسی ابن اسماعیل) التبوذکی الحافظ قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشدید المیم ابن یحیی بن دینار العوذی بفتح العین المهملة وسکون الواو وکسر المعجمة البصری (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا) لم یسم (یسوق بدنة) ناقة تنحر بمکة یعنی انها هدی تساق الی الحرم (فقال) صلی الله علیه وسلم له (ارکبها قال) الرجل (انها بدنة قال) صلی الله علیه وسلم (ارکبها قال) الرجل (انها بدنة قال) صلی الله علیه وسلم (ارکبها ویلک) بتکریر ذلک ثلاثا وقال له ویلک تادیبا له لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال علیه او لم یرد بها موضوعها الاصلی بل جرت علی لسانه فی المخاطبة من غیر قصد وقد مر غیر ذلک کما مر فی الحج وبه قال (حدثنا قتیبة بن سعید) سقط لابی ذر ابن سعید (عن مالک) الامام (عن ابی الزناد) عبد الله ابن ذکوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا) لم یسم (یسوق بدنة) زاد مسلم مقلدة (فقال له ارکبها قال یا رسول الله انها بدنة) ای هدی (قال ارکبها ویلک) قالها (فی) المرة (الثانیة او فی) المرة (الثالثة) بالشک من الراوی والحدیث سبق فی الحج وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زید (عن ثابت البنانی) بضم الموحدة (عن انس بن مالک) سقط ابن مالک لابی ذر وقال حماد ایضا (وایوب السختیانی وفی بعض النسخ (ح) للتحویل وایوب (عن ابی قلابة) عبد الله الجرمی (عن انس بن مالک) رضی الله عنه انه (قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر وکان معه غلام له اسود) اللون حبشیا حسن الصوت بالحداء (یقال له انجشة

لحد و) بعض امهات المؤمنين ومعهن ام انس ام سليم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) بالحاء المهملة كلمة رحمة نصب باضمار
كانه قال الزمه الله ويحا ولابي ذر عن الحموي ويلك كلمة عذاب كاتم وقال الترمذي انهما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد لكن عند الخرائطي
في مساوي الاخلاق بسند واه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانها كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل
(يا انجشة رويدك بالقوارير) اى ارفق بالنساء في السير لئلا يسقطن من شدة الاسراع ؛ والحديث سبق قريباً ؛ وبه قال (حدثنا
موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عبد الرحمن بن
ابى بكرة عن ابيه) ابى بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث انه (قال اثنى رجل على رجل) قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما
(عند النبي صلى الله عليه وسلم) خيرا (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ويلك قطعت عنق اخيك) بثنائك عليه لانه اوقعه
في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع العنق مجاز عن القتل فيهما مشتركان في الهلاك الا ان هذا ديني قال له صلى الله عليه وسلم
ويلك الى اخره (ثلاثا) ثم قال صلى الله عليه وسلم (من كان منكم مادحا) احدا (لا محالة) بفتح الميم والحاء المهملة وتخفيف اللام لا بد
(فليقل احسب فلانا) كذا وكذا (والله حسيبه) محاسبه على عمله (ولا ازكى) بهمزة مضمومة (على الله احدا) اى لا اتهم
على الله جازما انه عنده كذا وكذا لا يعرف باطنا ولا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله والجملتان اعتراض وقوله (ان كان يعلم)
متعلق بقوله فليقل ؛ والحديث سبق في الشهادات في باب ما يكره من التمادح ؛ وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن ابراهيم
ابن ميمون) ابو سعيد المعروف بدحيم ابن اليتيم قال (حدثنا الوليد) بن مسلم ابو العباس الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن (عن
الزهري) محمد بن مسلم (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (والضحاك) بن شراحيل ويقال شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون
الشين المعجمة وفتح الراء بعدها قاف الهمداني ومشرق بطن من همدان (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه انه
(قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما) بكسر القاف مصححا عليه في الفرع كاصله وسكون السين المهملة
وكان تبرا بعثه على بن ابى طالب (فقال ذو الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مصغرا نافع او حرقوص بن زهير
(رجل من بنى تميم يا رسول الله اعدل) في القسمة (قال صلى الله عليه وسلم ويلك) دعاء عليه (من يعدل اذا لم اعدل فقال
عمر) رضي الله عنه يا رسول الله (ائذن لى فلاضرب عنقه) بكسر اللام والجزم جواب الشرط ولابى ذر فلاضرب بالنصب فالفاء سببية
ينصب بعدها المضارع (قال صلى الله عليه وسلم لا) تضرب عنقه (ان له اصحابا) يصومون النهار ويقومون الليل (يحقر) بفتح
اوله وكسر القاف (احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون) يخرجون سريعا (من الدين) الاسلامي من
غير حظ ينالهم منه والمراد بالدين الطاعة للامام (كمروق السهم من الرمية) الصيد المرمي لشدة سرعة خروج السهم من الرمية
لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء (ينظر) المبنى للمفعول (الى نصله) اى الى حديده (فلا يوجد فيه) في النصل
(شيء) من دم الصيد ولا غيره (ثم) ولابى ذر ثم (ينظر الى رصافه) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية وهى القدح اى عود السهم
(فلا يوجد فيه شيء) من الدم ولا غيره (ثم ينظر الى قذذه) بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى ريشه (فلا يوجد فيه شيء سبق)
ولابى ذر قد سبق اى السهم (الفرث) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمثلثة ما يجتمع في الكرش (والدم) فلم يظهر اثرهما فيه كذلك هؤلاء
لا يتعلقون من الاسلام بشيء (يخرجون على حين فرقة) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون وفرقة بضم الفاء اى على زمان افتراق ولابى ذر
عن الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد التحتية الساكنة راء اى افضل فرقة بكسر الفاء طائفة (من الناس) على بن ابى طالب واصحابه
(آيتهم) بمد الهمزة علامتهم (رجل) اسمه نافع او ذو الخويصرة (احدى يديه) بالتحتية اوله تثنية يد (مثل ثدى المرأة) بالمثلثة وسكون
الدال المهملة (او قال مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وفتح العين المهملة القطعة من اللحم (تدردر) بفتح الفوقية والدالين المهملتين
بينهما راء ساكنة واخره راء ايضا واصله تتدردر فحذفت احدى التاءين تخفيفا اى تتحرك (قال ابو سعيد) الخدري بالسند السابق (اشهد لسمعت
هذا الحديث (من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد انى كنت مع علي) رضي الله عنه (حين قاتلهم) بالنهروان بقرب المدائن (فالتمس) بضم الفوقية مبنيا
للمفعول اى طلب الرجل المذكور (في القتلى فوجد فاتى به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى علي (فنظرت اليه على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله شيء ثبت هنا في الفروع المعتمدة بعد قوله شيء ما لفظه (ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء) والرصاف جمع الرصفة بالراء والمهملة والفاء عصبة تلوى فوق مدخل النصل اه كرمانی

اى على الوصف الذى وصفه به والفرق بين الصفة والنعت ان النعت يكون بالحلية كالطويل والقصير والصفة بالافعال نحو ضارب وخارج وحينئذ لا يقال الله منعوت بل يقال موصوف وقيل النعت ما كان لشئ خاص كالعرج والعمى والعور لان ذلك يخص موضعا من الجسد والصفة ما لم تكن لشئ مخصوص كالعظيم والكريم فلذلك قال ابو سعيد هذا على نعت النبى صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة وقال الجوهرى والمجد الشيرازى الصفة كالعلم والسواد واما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لان الصفة عندهم هى النعت والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما يرجع اليهما من طريق المعنى والحديث سبق فى علامات النبوة ؛ وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) ابو الحسن المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن قال (حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا) قيل هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابى (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت) اى فعلت ما هو سبب لهلاكى (قال) صلى الله عليه وسلم (ويحك) ما لك (قال وقعت على اهلى) اى جامعت زوجتى (فى رمضان قال) صلى الله عليه وسلم (اعتق رقبة قال ما اجدها قال) صلى الله عليه وسلم (فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال) صلى الله عليه وسلم (فاطعم ستين مسكينا) بهمزة قطع مفتوحة وكسر العين اعم من الفقير (قال ما اجد) وفى حديث ابن عمر قال والذى بعثك بالحق ما اشبع اهلى (فاتى) بضم الهمزة النبى صلى الله عليه وسلم (بعرق) بفتح العين والراء بعدها قاف والعرق المكتل يسع خمسة عشر صاعا (فقال) صلى الله عليه وسلم (خذه فتصدق به) اى بالتمر الذى فيه (فقال يا رسول الله اعلى غير اهلى فوالذى نفسى بيده ما بين طنبى) بطاء مهملة ونون مضمومتين وموحدة مفتوحة تثنية طنب واحد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف وللناحية وقال فى الكواكب شبه المدينة بفسطاط مضروب حرتيها بالطنبين اراد ما بين لابتى (المدينة احوج) ولابى ذر عن الكشميهنى افقر (منى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه) تعجبا وهى وسط الاسنان ولا منافاة بين هذا وبين ما وقع له فى الرواية الاخرى نواجذه لظهورها عند الضحك وقد يطلق كل منهما على الآخر (قال) ولابى ذر وقال (خذه) وله عن الكشميهنى ثم قال اطعم اهلك مما تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ؛ والحديث سبق فى الصيام (تابعه) تابع الاوزاعى (يونس) بن يزيد الايلى فى روايته (عن الزهرى) محمد بن مسلم فيما وصله البيهقى وقال ويحك وماذاك (وقال عبد الرحمن بن خالد) الفهمى امير مصر لهشام بن عبد الملك فى روايته (عن الزهرى) وقال (ويلك) بدل ويحك وهذا وصله الطحاوى من طريق الليث حدثنى عبد الرحمن فذكره ؛ وبه قال (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) بن عيسى الدمشقى ابن بنت شرحبيل ابو ايوب قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقى قال (حدثنا ابو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن (الاوزاعى) بالزاى قال (حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (الزهرى) عن عطاء بن يزيد الليثى المدنى نزيل الشام (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرنى عن الهجرة) وفى باب الهجرة الى المدينة ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابى من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) صلى الله عليه وسلم له (ويحك ان شان الهجرة) اى القيام بحقها (شديد) لا يقدر عليه (فهل لك من ابل قال نعم قال) صلى الله عليه وسلم (فهل تؤدى صدقتها) زكاتها (قال نعم قال فاعمل من وراء البحار) من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما فى بلدك او غيرها من اقصى بلاد الاسلام وان كنت ابعد من المدينة والقرية يقال لها البحرة لاتساعها وقال فى الفتح ووقع فى رواية الكشميهنى من وراء التجار بفوقية ثم جيم قال وهو تصحيف (فان الله لن يترك) بكسر الفوقية اى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لم يترك بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم وفى رواية ذكرها فى الفتح لن يترك بفتح التحتية وسكون الفوقية من الترك والكاف اصلية والحديث سبق فى الزكاة والهجرة وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمى بالجيم ابو عثمان المصرى الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ابو بسطام الواسطى ثم البصرى كان سفيان الثورى يقول هو امير المؤمنين فى الحديث (عن واقد بن محمد بن زيد) بالقاف والدال المهملة ابن عبد الله بن عمر بن

الخطاب العدوی المدنی انه (قال سمعت ابی) محمد بن زید (عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال ویلکم او ویحکم قال شعبة) بن الحجاج (شك هو) ای شیخه واقد بن محمد هل قال صلی الله علیه وسلم ویلکم او ویحکم (لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض) لا تکن افعالکم تشبه افعال الکفار فی ضرب رقاب المسلمین مستحلین (و قال النضر) بالمعجمة الساکنة ابن شمیل بضم المعجمة (عن شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (ویحکم) بالحاء ولم یشك (و قال عمر بن محمد) بضم العین اخو واقد المذکور مما وصله فی اواخر المغازی من طریق ابن وهب عن عمر (عن ابیه) محمد بن زید بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (ویلکم او ویحکم) کقول اخیه واقد قال فی الفتح فدل علی ان الشك فیه من محمد بن زید او ممن فوقه والله اعلم وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العین وسکون المیم القیسی البصری الکلابی قال (حدثنا همام) هو ابن یحیی العوذی (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضی الله عنه (ان رجلا من اهل البادیة) قال فی المقدمة لم اعرف اسمه لکن فی الدارقطنی ما یدل علی انه ذو الخویصرة الیمانی وهو الذی بال فی المسجد (اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله متی الساعة قائمة) برفع قائمة علی انه خبر الساعة فمتی ظرف متعلق به وبنصبه علی الحال من الضمیر المستکن فی متی اذ هو علی هذا التقدیر خبر عن الساعة فهو ظرف مستقر ولما کان سؤال الرجل یحتمل ان یکون علی وجه التعنت وان یکون علی وجه الخوف فامتحنه النبی صلی الله علیه وسلم حیث (قال) له (ویلك وما اعددت لها قال ما اعددت لها) زاد مسلم من طریق معمر عن الزهری عن انس من کبیر عمل احمد علیه نفسی (الا انی احب الله ورسوله قال) صلی الله علیه وسلم له (انك مع من احببت) لما امتحنه وظهر من جوابه ایمانه الحقه بمن ذکر ولیس المراد بالمعیة التساوی فانها تقتضی التسویة فی الدرجة بین الفاضل والمفضول وذلك لا یجوز بل المراد کونهم فی الجنة بحیث یتمکن کل واحد منهم من رؤیة الآخر وان بعد المکان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا ارادوا الرؤیة والتلاقی قدروا علی ذلك قال انس (فقلنا) ولابی ذر عن الکشمیهنی فقالوا (ونحن کذلك) تکون مع من احببنا (قال) صلی الله علیه وسلم (نعم ففرحنا) بذلك (یومئذ فرحا شدیدا) وحق لهم ذلك (فمر غلام للمغیرة) بن شعبة الثقفی واسم الغلام محمد کما فی مسلم وقیل سعید کما عند الباوردی فی الصحابة وعند ابن منده سعد الدوسی وفی مسلم انه غلام من ازدشنوءة قال فی الفتح فیحتمل التعدد او اسم الغلام سعد ویدعی محمد او بالعکس ودوس من ازدشنوءة فیحتمل ان یکون حالف الانصار قال انس (وکان) الغلام (من اقرانی) مثلی فی السن (فقال) صلی الله علیه وسلم (ان اخر هذا) الغلام بان لم یمت فی صغره (فلن یدرکه الهرم) بنصب یدرکه بلن ولابی ذر عن الحموی والمستملی فلم یدرکه بالجزم بلم واسند الادراك للهرم اشارة الی ان الاجل کالقاصد للشخص (حتی تقوم الساعة) ای ساعة الحاضرین عنده صلی الله علیه وسلم قال الداودی لانهم کانوا اعرابا فلو قال لهم لا ادری لارتابوا فکلمهم بالمعاریض وفی مسلم عن عائشة کان الاعراب اذا قدموا علی النبی صلی الله علیه وسلم سالوه عن الساعة متی الساعة فینظر الی احدث انسان منهم سنا فیقول ان یعش هذا حتی یدرکه الهرم قامت علیکم ساعتکم وهذه الروایة کما قال القاضی عیاض روایة واضحة یفسر بها کل ما ورد من الالفاظ المشکلة فی غیرها او المراد المبالغة فی تقریبها لا التحدید بانها تقوم عند بلوغ المذکور الهرم وفی روایة الباوردی المذکورة بدل قوله حتی تقوم الساعة لا یبقی منکم عین تطرف وبهذا کما فی الفتح یتضح المراد (واختصره) ای هذا الحدیث (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة قال (سمعت انسا عن النبی صلی الله علیه وسلم) وصله مسلم من روایة محمد بن جعفر عن شعبة ولم یسق لفظه بل احال به علی روایة سالم بن ابی الجعد عن انس وساقها احمد فی مسنده عن محمد بن جعفر بلفظ جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم وقال متی الساعة قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت ولم یقل ما زاده همام فقلنا ونحن کذلك قال نعم ففرحنا یومئذ فرحا شدیدا فمر غلام الی آخره بل اختصره کما قال المؤلف ومطابقة الاحادیث للترجمة ظاهرة وفیها ما اختلف الرواة فی لفظه هل هو ویل او ویح وفیها ما جزم فیه باحدهما ومجموعها یدل علی ان کلا منهما مرجعه ذلك ای انه یعرف ان کان المراد الذم او غیره من السیاق لان فی بعضها الجزم بویل ولیس حمله علی العذاب بظاهر والحاصل ان الاصل فی کل منهما ما ذکر وقد یستعمل احدهما موضع الآخر (باب) بیان (علامة حب الله) ولابی ذر الحب فی الله (عز وجل لقوله تعالی ان کنتم

تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) محبة العبد لله ايثاره طاعته على غير ذلك ومحبة الله للعبد ان يرضى عنه ويحمده
على فعله وعن الحسن فيما اخرجه ابن ابي حاتم قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل فانزل
هذه الاية فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته
دوام اشتغال القلب به وتذكره ودوام الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله واحواله الا ما خص به قال
في الكواكب يحتمل ان يراد بالترجمة محبة الله للعبد فهو المحب او محبة لله فهو المحبوب او المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها
شيء من الرياء والاية مساعدة للاولين اذ اتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة للاتباع والثانية لانها سببية له وبه قال
(حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرضي قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة)
بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه وهو
عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب) في الجنة بحسن نيته من غير
زيادة عمل لان محبته لهم لطاعتهم والمحبة من افعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية
الاستواء في الدرجات والحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن
عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق انه (قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الرجل هو ابو ذر رواه احمد من حديثه او ابو موسى كما قال في المقدمة (فقال يا
رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم) في العمل والفضل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء)
رجلا وامرأة (مع من احب) في الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل في درجته (تابعه) اي تابع جرير بن عبد الحميد
(جرير بن حازم) البصري فيما وصله ابو نعيم في كتاب المحبين (و) تابعه ايضا (سليمان بن قرم) بفتح القاف وسكون الراء
فيما وصله مسلم (و) كذا تابعه (ابو عوانة) الوضاح فيما وصله ابو عوانة يعقوب في صحيحه فيما رواه الثلاثة (عن الاعمش)
سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق (عن عبد الله) ولم ينسبه كل من ابي نعيم في كتاب المحبين ولا من بعده (عن
النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش)
سليمان ولابي ذر حدثنا الاعمش (عن ابي وائل عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه كذا صرح به
ابو نعيم بان عبد الله هو ابو موسى قال في فتح الباري وهذا يؤيد قول بندار ان عبد الله حيث لم ينسبه فالمراد به في هذا الحديث
ابو موسى وان من نسبه ظن انه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية ابي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة
وتبين برواية من صرح بانه ابو موسى الاشعري ان المراد بعبد الله عبد الله بن قيس وهو ابو موسى الاشعري ولم ار من صرح
في روايته عن الاعمش بانه عبد الله بن مسعود الا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه يعني السابقة في هذا الباب
عند البخاري عن قتيبة عنه (قال) اي ابو موسى (قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يحب القوم
ولما يلحق بهم) بالالف بعد اللام المشددة وهي ابلغ من لم فان النفي بلما ابلغ لانه يستمر الى الحال كقوله   فان كنت
ماكولا فكن خير آكل ÷ والا فادركني ولما امزق   فيؤخذ منه هنا ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق وقال في الكواكب في كلمة لما
اشعار بانه يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له وعند مسلم ولما يلحق بعملهم وفي حديث صفوان
ابن عسال عند ابي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم (قال) صلى الله عليه وسلم (المرء مع من احب) اذ لكل امرئ ما نوى قال في الفتح
جمع ابو نعيم الحافظ طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا
اللفظ يعني المرء مع من احب وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من احببت (تابعه) اي تابع سفيان الثوري (ابو معاوية) محمد بن خازم
بالخاء والزاي المعجمتين (و) تابعه (محمد بن عبيد) بضم العين ابن غنيم كلاهما عن الاعمش فيما وصله مسلم (وقال) حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله
بن عثمان المروزي قال (اخبرنا ابي) عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة وفتح عين عمرو (عن

سالم بن ابی الجعد) بفتح الجیم وسکون العین المهملة بعدها دال مهملة واسمه رافع الکوفی (عن انس بن مالک) رضی الله عنه (ان رجلا
سال النبی صلی الله علیه وسلم متی الساعة) قائمة (یا رسول الله) قال فی الفتح الرجل هو ذو الخویصرة الیمانی الذی بال فی المسجد
وحدیثه فی ذلک مخرج عند الدارقطنی ومن زعم انه ابو موسی وابو ذر فقد وهم فانهما وان اشترکا فی معنی الجواب وهو ان المرء مع من
احب فقد اختلف سوالهما فان کلا من ابی موسی وابی ذر انما سال عن الرجل یحب القوم ولم یلحق بهم وهذا انما سال متی الساعة (قال)
صلی الله علیه وسلم (ما اعددت لها) قال فی شرح المشکاة سلک مع السائل طریق الاسلوب الحکیم لانه سال عن وقت الساعة وایان
مرساها فقیل له فیم انت من ذکراها وانما یهمک ان تهتم باهبتها وتعتنی بما ینفعک عند ارسائها من العقائد الحقیة والاعمال الصالحة
المرضیة فاجاب حیث (قال ما اعددت لها من کثیر صلاة) بالمثلثة (ولا صوم) ولابی ذر عن الحموی والمستملی ولا صیام (ولا
صدقة ولکنی احب الله ورسوله قال انت مع من احببت) ای ملحق بهم وداخل فی زمرتهم وزاد ابو نعیم الاصبهانی من طریق سلام
ابن ابی الصهباء عن ثابت عن انس ولک ما احتسبت (باب) بیان (قول الرجل للرجل اخسأ) بسکون الخاء المعجمة وفتح السین المهملة
بعدها همزة ساکنة زجر وابعاد لمن قال او فعل ما لا ینبغی له مما یسخط الله تعالی ای اسکت سکوت ذل وهوان ❊ وبه قال (حدثنا
ابو الولید) هشام بن عبد الملک الطیالسی قال (حدثنا سلم بن زریر) بفتح السین المهملة وسکون اللام وزریر بفتح الزای وکسر
الراء بعدها تحتیة ساکنة فراء اخوی العطاردی قال (سمعت ابا رجاء) بالجیم عمران بن ملحان بکسر المیم وسکون اللام وبالحاء
المهملة العطاردی مشهور بکنیته قال (سمعت ابن عباس رضی الله عنهما) یقول (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لابن صائد) ولابی ذر عن الحموی والمستملی لابن صیاد بالتحتیة المشددة (قد خبأت لک خبیأ) ولابی ذر خبأ ای اضمرت لک
فی صدری وکان صلی الله علیه وسلم قد اضمر له فی صدره الشریف یوم تأتی السماء بدخان مبین کما عند الامام احمد (فما هو قال)
ابن صیاد هو (الدخ) اراد ان یقول الدخان فلم یستطع ان یتمها علی عادة الکهان من اختطاف بعض الکلمات من اولیائهم من الجن
(قال) صلی الله علیه وسلم له (اخسأ) وهی کلمة یزجر بها الکلب ویطرد ای اسکت صاغرا مطرودا ❊ والحدیث من افراده وبه قال
(حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال (اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة (عن الزهری) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنی) بالافراد
(سالم بن عبد الله ان) اباه (عبد الله بن عمر) رضی الله عنهما (اخبره ان) اباه (عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلی
الله علیه وسلم فی رهط) دون العشرة (من اصحابه) رضی الله عنهم (قبل) بکسر القاف وفتح الموحدة جهة (ابن صیاد)
لما ذکر ان عینه ممسوحة والاخری ناتئة فاشفق النبی صلی الله علیه وسلم ان یکون هو الدجال (حتی وجده یلعب مع
الغلمان فی اطم) بضم الهمزة وسکون الطاء المهملة حصن (بنی مغالة) بفتح المیم والغین المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة مخففة
قبیلة من الانصار (وقد قارب ابن صیاد یومئذ الحلم فلم یشعر) ای ابن صیاد (حتی ضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم
ظهره بیده ثم قال) له (اتشهد انی رسول الله فنظر الیه) ابن صیاد (فقال اشهد انک رسول الامیین) العرب (ثم
قال ابن صیاد) لرسول الله صلی الله علیه وسلم (اتشهد انی رسول الله فرضه) بالضاد المعجمة المشددة فدفعه (النبی صلی الله علیه
وسلم) حتی وقع فتکسر یقال رض الشیء فهو رضیض ومرضوض وقال الخطابی الصواب بالصاد المهملة ای قبض علیه بثوبه فضم بعضه
الی بعض (ثم قال) صلی الله علیه وسلم (آمنت بالله ورسله ثم قال لابن صیاد) لیظهر کذبه المنافی لدعواه الرسالة (ماذا تری
قال یأتینی صادق وکاذب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خلط علیک الامر) بضم الخاء المعجمة وتشدید اللام المکسورة
خلط علیک شیطانک ما یلقی الیک (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی خبأت) ای اضمرت (لک خبیأ) شیئا فی صدری ولابی ذر
خبأ بسکون الموحدة واسقاط التحتیة وعند الطبرانی فی الاوسط انه صلی الله علیه وسلم کان خبأ له سورة الدخان وکانه اطلق السورة واراد بعضها
(قال) ابن صیاد (هو الدخ) فنطق ببعض الکلمة (قال) له صلی الله علیه وسلم (اخسأ) بهمزة وصل (فلن تعدو قدرک) بالفوقیة فی تعدو فقدرک
منصوب به ای لا تتجاوز قدرک وقدر امثالک من الکهان الذین یحفظون من القاء الشیطان کلمة واحدة من جمل کثیرة او بالتحتیة مرفوع ای لا یبلغ قدرک ان
تطالع بالغیب من قبل الوحی المخصوص بالانبیاء ولا من قبل الالهام وانما قال ابن صیاد هو الدخ بما القاه الشیطان اما لان النبی صلی الله علیه

وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان وحدث به بعض اصحابه (قال عمر) رضي الله عنه (يا رسول الله لتأذن لي فيه
اضرب عنقه) بالجزم في اضرب مصححا عليه في الفرع كاصله جواب الطلب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو) الدجال
ولابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية الفصل فهو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه
(لا تسلط عليه) لان الذي يقتله انما هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه (وان لم يكن هو) بفصل الضمير ووصله كامر (فلا خير لك
في قتله) ولم ياذن في قتله مع ادعائه النبوة لانه كان غير بالغ او لانه كان في ايام مهادنة اليهود او كان يرجو اسلامه (قال سالم) هو ابن
عبد الله بن عمر بالاسناد المتقدم (فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بعد انطلاقه
هو وعمر في رهط (وابي بن كعب الانصاري) سقط الانصاري لابي ذر حال كونهما (يومان) يقصدان (النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق) بكسر الفاء جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي) يخفي نفسه (بجذوع النخل) بالذال
المعجمة حتى لا يراه (وهو) اي والحال انه (يختل) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام يستغفل (ان يسمع من ابن
صياد شيئا) من كلامه الذي يقوله في خلوته (قبل ان يراه) ابن صياد ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر (وابن صياد مضطجع
على فراشه في قطيفة) كساء له خمل (له فيها) في القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين وميمين صوت خفي (او زمزمة) بزايين معجمتين
وميمين ايضا ومعناهما واحد وصوت تديره العلوج في خياشيمها وحلوقها من غير استعمال لسان ولا شفة فيفهم بعضها عن بعض و
الشك من الراوي (فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف وهو اسمه
هذا محمد صلى الله عليه وسلم (فتناهى) عما كان فيه وسكت (ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته) امه بحيث انه
لا يعلم بي (بين) لكم باختلاف كلماته ما يهون عليكم شانه او بين ما في نفسه (قال سالم) بالسند المذكور اولا (قال عبد الله) بن
عمر (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا (فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من
نبي الا وقد انذره قومه) ولابي ذر انذره قومه باثبات الضمير (لقد انذره نوح قومه) خص بعد التعميم لان نوحا ابو البشر الثاني
وذريته هم الباقون في الدنيا (ولكني) بالتحتية بعد النون وسقطت الواو لابي ذر والكشميهني ولكن بحذف التحتية (ساقول
لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون) بالخبر الصدق (انه اعور) عين اليمنى (وان الله ليس باعور) واختلف السلف في
امر ابن صياد بعد كبره فروي انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس
وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة
فقال ان دخل مكة وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي
عليه قاله الخطابي (قال ابو عبد الله) المؤلف (خسأت الكلب) اي (بعدته) بتشديد العين المهملة (خاسئين) (مبعدين)
بضم الميم وسكون الموحدة وفتح العين قاله ابو عبيدة وهو ثابت في رواية المستملي والكشميهني * (باب قول الرجل) لاخر (مرحبا) بفتح
الميم والحاء المهملة بينهما راء ولابي ذر عن المستملي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا (وقالت عائشة) رضي الله عنها (قال النبي صلى الله
عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا يا بنتي) اي لاقيت رحبا وسعة وهذا طرف من حديث وصله في علامات النبوة (وقالت
ام هانئ) فاختة بنت ابي طالب فيما سبق موصولا في باب ما جاء في زعموا (جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ الى لابي ذر
(فقال مرحبا بام هانئ) بالموحدة قبل الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني يا ام هانئ منادى مضاف وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة)
ضد الميمنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد الثقفي قال (حدثنا ابو التياح) يزيد بن حميد الضبعي البصري (عن ابي جمرة)
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما قدم وفد عبد القيس) بن
افصى بن دعمي وهو ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين (على النبي صلى الله عليه وسلم) وكانوا اربعة عشر رجلا (قال)
لهم (مرحبا بالوفد الذين جاؤا) حال كونهم (غير خزايا) غير اذلاء ومرحبا نصب على المصدرية بفعل
مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس او ندمان لغة في نادم فجمعه

المذكور على القياس (فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان (وبيننا وبينك مضر) وفي الايمان
هذا الحي من كفار مضر (وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم (فمرنا بأمر فصل) بالصاد
المهملة يفصل بين الحق والباطل (ندخل به) بسببه (الجنة) اذا قبله الله برحمته (وندعو به من) بفتح الميم اي الذي استقر
(وراءنا) اي خلفنا من قومنا (فقال) صلى الله عليه وسلم الذي امركم به (اربع و) الذي انهاكم عنه (اربع اقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة) المفروضتين (وصوم رمضان) ولابي ذر وصوموا رمضان (واعطوا) بهمزة قطع (خمس غنائم)
لانهم كانوا اصحاب غنائم (ولا تشربوا) ما انتبذ (في الدباء) اليقطين (والحنتم) الجرار الخضر (والنقير) ما ينقر في اصل
النخلة فيوعى فيه (والمزفت) المطلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في
الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر والحديث سبق في الايمان في باب اداء الخمس من الايمان (باب ما يدعى
الناس بآبائهم) اي دعاء الداعي الناس باسماء آبائهم يوم القيامة فما مصدرية والمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف
وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن
نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الغادر) الناقض للعهد الغير الوافي
به وثبت لفظ ان لابي ذر (يرفع) بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني ينصب (له لواء) علم (يوم القيامة) يعرف به (يقال
هذه غدرة) بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة (فلان بن فلان) باسمه واسم ابيه لانه اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفيه
رد على من قال انه لا يدعى الناس يوم القيمة الا بامهاتهم سترا على آبائهم قاله الخطابي نعم روى ذلك في حديث ابن عباس
عند الطبراني لكن بسند ضعيف جدا. والحديث اخرجه مسلم في المغازي. وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب ابو
عبد الرحمن الحارثي احد الاعلام (عن مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة (عن عبد الله بن دينار) المدني مولى
ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال
هذه غدرة فلان بن فلان) قال في بهجة النفوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب
التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون
للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية
ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب انتهى وقال غيره وفيه العمل بظواهر الامور قال في فتح الباري وهو
يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد. هذا (باب) بالتنوين (لا يقل) احدكم (خبثت
نفسي) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة. وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
(عن هشام عن ابيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقولن احدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي) بفتح اللام والسين المهملة بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره
لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره قال في المصابيح ان صح هذا
قدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين ان يوضع احدهما مكان الآخر والحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة. وبه قال (حدثنا
عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري)
محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي امامة) اسعد (بن سهل عن ابيه) سهل بن حنيف الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي) وعند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بلفظ جاشت بجيم وشين معجمة بدل خبثت ومنها
غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع الى معنى خبثت وهذا النهي محمول على الادب لا على الايجاب وكذا الكلام بقول لقست فان عبر بما يؤدي معناه كفى ولكن
ترك الاولى (تابعه) اي تابع يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن ووصله الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن
عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن وهذه المتابعة ساقطة لابي ذر والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا وكذا ابو داود والنسائي

في اليوم والليلة هذا (باب) بالتنوين (لا تسبوا الدهر) رواه مسلم بهذا اللفظ وزاد فان الله هو الدهر وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسب لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله) تعالى (يسب بنو آدم الدهر) الليل والنهار بان يقولوا نحو يا بؤس الدهر او يا خيبة الدهر لانهم كانوا يزعمون ان مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس وينكرون ملك الموت وقبضه الارواح بامر الله ويضيفون كل حادث يحدث الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار والدهرية المنكرون للصانع المعتقدون ان في كل ثلاثين الف سنة يعود كل شيء الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا العقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركوا العرب واليه ذهب آخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الاله الحق جل وعز ولكنهم كانوا ينزهونه ان تنسب اليه المكاره ويضيفونها الى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر وفي تفسير سورة الجاثية قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر (وانا الدهر) اي خالقه والمدبر للامور او مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله (بيدي الليل والنهار) وعند احمد من وجه آخر بسند صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله تعالى قال انا الدهر الايام والليالي اجددها وابليها وآتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن آدم الدهر على انه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور فالمعنى انا مصرف الدهر فحذف اختصارا للفظ واتساعا في المعنى والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يسب بنو آدم الدهر لان المعنى في الحقيقة يرجع الى لا تسبوا الدهر وصرح بذلك في مسلم والحديث اخرجه مسلم ايضا. وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عياش بن الوليد) بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تسموا العنب الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء لانه يتخذ منه الخمر فيكره تسميته به لان فيها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها (ولا تقولوا خيبة الدهر) بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة نصب على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه او متوجعا منه او هو دعاء عليه بالخيبة وعند مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وادهراه وادهراه والخيبة الحرمان والخسران وقد خاب يخيب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل (فان الله هو الدهر) اي الفاعل لما يحدث فيه قال في بهجة النفوس لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك هو اغلب ما يقع من الناس فلا شيء في ذلك انتهى وقال جماعة من المحققين من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ولكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال القاضي عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث الباب عن ابي هريرة (انما الكرم قلب المؤمن) يقال رجل كرم وامراة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر في قوله انما الكرم على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم ان غيره لا يسمى كرما (وقد قال) النبي صلى الله عليه وسلم (انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة) رواه الترمذي لكن بلفظ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار وليس المراد ان من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا وذلك (كقوله) صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة السابق (انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب) و(كقوله لا ملك) بضم الميم وسكون اللام (الا الله) ولا صريح في النفي والا في الاثبات فيقتضي الحصر ولابي ذر عن الكشميهني لا مالك الا الله تعالى بفتح الميم وكسر اللام (فوصفه بانتهاء الملك) بضم الميم وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده اي لا ملك بعده فالمالك الحقيقي

سبحانه وتعالى وقد يطلق على غيره مجازا كما قال (ثم ذكر الملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها) وهو جمع ملك وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون) الواو عاطفة على محذوف اي لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون (الكرم) شجر العنب فالكرم مبتدأ محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي يقولون شجر العنب الكرم (انما الكرم قلب المؤمن) لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان ان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من اجل ما كرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث وقال ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتامر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم : والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا

(باب قول الرجل) لغيره (فداك) بفتح الفاء والقصر (ابي وامي فيه) اي في هذا القول ما رواه (الزبير) بن العوام (عن النبي صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا في مناقبه بلفظ جعلت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي اي تفدي بهما وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابي ذر وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد (سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن شداد) بالشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ابن الهاد الليثي المدني (عن علي رضي الله عنه) انه (قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي) بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر عن الكشميهني يفدي بفتح اوله وسكون الفاء (احدا غير سعد) هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه (سمعته يقول) له (ارم) قريشا بالنبل (فداك ابي وامي) وهذا النفي في سماع غيره في غيره فقد صح انه فدى الزبير كما مر لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه لنفي تفديته غير سعد (اظنه) اي صدور هذا كان (يوم) غزوة (احد) وذلك في المغازي يوم احد بالجزم من غير شك : والحديث قد سبق في المغازي والجهاد

(باب) جواز (قول الرجل) لمن يحبه من عالم او غيره (جعلني الله فداءك) بكسر الفاء والمد (وقال ابو بكر) الصديق رضي الله عنه فيما سبق موصولا في الهجرة من حديث ابي سعيد (للنبي صلى الله عليه وسلم) لما قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله (فديناك بآبائنا وامهاتنا) وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا بشر بن المفضل) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال (حدثنا يحيى بن ابي اسحاق) مولى الحضارمة (عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري من عسفان الى المدينة (مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية) بنت حيي ام المؤمنين حال كونه (مردفها) ولابي ذر مردفها بالرفع خبر مبتدأ محذوف (على راحلته فلما كانوا) ولابي ذر عن الكشميهني كان (ببعض الطريق عثرت الناقة) بفتح العين المهملة والمثلثة (فصرع) بضم الصاد المهملة اي سقط (النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) صفية (وان) بفتح الهمزة (ابا طلحة قال) انس (احسب اقتحم عن بعيره) بالقاف الساكنة والحاء المهملة رمى نفسه من غير روية (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداءك) بكسر الفاء والهمزة (هل اصابك من شيء قال) صلى الله عليه وسلم (لا ولكن عليك بالمرأة) صفية فاحفظها وانظر في امرها (فالقى ابو طلحة) رضي الله عنه (ثوبه على وجهه) حتى لا يرى صفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فألوى بثوبه (فقصد قصدها) اي نحا نحوها ومشى الى جهتها (فالقى ثوبه عليها) ليسترها به (فقامت المرأة) صفية (فشد لهما على راحلتهما فركبا) اي النبي صلى الله عليه وسلم وصفية (فساروا) اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (حتى اذا كانوا بظهر المدينة) اي بظاهرها (او قال اشرفوا) بالشين المعجمة والفاء (على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون) جمع آئب راجعون الى الله (تائبون) راجعون

عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود قاله تعليما لامته او تواضعا (عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها) اى هذه الكلمات (حتى دخل المدينة) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله جعلنى الله فداءك على ما لا يخفى وفيه دليل على جواز ذلك اذ لو كان غير سائغ لنهى النبى صلى الله عليه وسلم قائله ولا علمه قيل لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ان يسوغ ذلك لغيره لان نفسه الشريفة اعز من انفس القائلين وآبائهم واجيب بان الاصل عدم الخصوصية وفى حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال الفاك فداك ابوك وفى حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فداكم ابى وامى وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار رواها ابن ابى عاصم واما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبى صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلنى الله فداءك قال ما تركت اعرابيتك بعد فقال الطبرى لا حجة فيه على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث فى الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى ان تركه الاولى فى القول للمريض اما بالتأنيس والملاطفة واما بالدعاء والتوجع: والحديث سبق فى الجهاد (باب) بيان (احب الاسماء الى الله عز وجل) وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى الحافظ قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (عن جابر) الانصارى (رضى الله عنه) انه (قال ولد) بضم الواو (لرجل) لم اقف على اسمه (منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك) بفتح النون وسكون الكاف (ابا القاسم ولا كرامة) نصب لا نكرمك كرامة (فاخبر) بفتح الهمزة والموحدة الرجل (النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية قال فى الفتح انها للاكثر فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبى (فقال) صلى الله عليه وسلم له (سم ابنك عبد الرحمن) وفى حديث مسلم عن ابن عمر مرفوعا ان احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وانما كانا احب لتضمنهما ما هو وصف واجب لله تعالى وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذين الاسمين وما يلحق بهما كعبد الرحيم وعبد القادر وشرفت بهذا التركيب فحصلت لهما هذه الفضيلة: والحديث اخرجه مسلم فى الاستيذان: (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سموا) ابناءكم (باسمى) محمدا او احمد (ولا تكتنوا) بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين (بكنيتى) بالياء قال فى الفتح وللاصيلى بكنوتى بالواو بدل التحتية وهى بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية ما اوله اب وام كابى القاسم وابى عبد الله وام الخير والاسم ما عرى عنه (قاله) بالهاء اى ما سبق ولابى الوقت قال باسقاط الضمير ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيه (انس عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا فى البيوع وصفة النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى: وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد بن مسربل الاسدى الحافظ البصرى ابو الحسن قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطى الطحان احد الاعلام يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى ابو هذيل الكوفى (عن سالم) هو ابن ابى الجعد (عن جابر) الانصارى (رضى الله عنه) انه (قال ولد لرجل منا) لم اعرف اسمه (غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه) بفتح النون وسكون الكاف بابى القاسم (حتى نسأل النبى صلى الله عليه وسلم) عن حكم ذلك فسألوه (فقال سموا باسمى ولا تكنوا) بسكون الكاف وضم النون ولابى ذر تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة (بكنيتى) ابى القاسم والحديث مر فى الخمس: وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ايوب) السختيانى (عن ابن سيرين) محمد انه قال (سمعت ابا هريرة) رضى الله عنه يقول (قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكتنوا) باسكان الكاف ولابى ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة (بكنيتى): وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت ابن المنكدر) محمدا (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم) بفتح السين والميم المشددة ولابى ذر فاسماه بزيادة همزة مفتوحة وسكون السين (فقالوا) له (لا نكنيك بابى القاسم) بفتح النون وسكون الكاف (ولا ننعمك عينا) بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة اى لا نقر عينك بذلك

(فاتی) الرجل (النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک) الذی قالوه (له) ولابی ذر عن الکشمیهنی فذکروا (فقال) له النبی صلی الله علیه وسلم (اسم نبیک عبد الرحمن) بهمزة قطع وسکون السین وقد اختلف فی التکنی بابی القاسم فقیل لا یجوز مطلقا سواء کان اسمه محمدا او احمد او لم یکن لظاهر الحدیث وذلک لانه لما کان صلی الله علیه وسلم یکنی ابا القاسم لانه یقسم بین الناس من قبل الله تعالی ما یوحی الیه وینزلهم منازلهم التی یستحقونها فی الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم یکن احد منهم یشارکه فی هذا المعنی منع ان یکنی به غیره لهذا المعنی قال البیضاوی هذا اذا ارید به المعنی المذکور اما لو کنی به احد للنسبة الی ابن له اسمه قاسم او للعلمیة المجردة جاز ویدل له التعلیل المذکور: الثانی ان هذا کان فی بدء الامر ثم نسخ فیجوز التکنی به الیوم لکل احد مطلقا اسمه محمدا وغیره وعلته التباس خطابه بخطاب غیره ویدل علیه نهیه عنه فی حدیث انس المروی فی البیع من البخاری عقب ما سمع رجلا یقول یا ابا القاسم فالتفت الیه صلی الله علیه وسلم فقال لم اعنک قال القاضی عیاض وهذا مذهب جمهور السلف وفقهاء الامصار: الثالث انه لیس بمنسوخ وانما کان النهی للتنزیه والادب لا للتحریم: الرابع ان النهی عن الجمع فلا باس بالکنیة وحدها لمن لا یسمی باسمه صلی الله علیه وسلم لحدیث جابر من تسمی باسمی فلا یکتنی بکنیتی ومن اکتنی بکنیتی فلا یتسمی باسمی رواه ابو داود وهو کقولهم اشرب اللبن ولا تاکل السمک ای حین شربه فیکون النهی عن الجمع بینهما: الخامس المنع من التسمیة بمحمد مطلقا لحدیث انس تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم رواه البزار وابو یعلی بسند لین وکتب عمر الی اهل الکوفة لا تسموا احدا باسم نبی وانما فعل ذلک اعظاما لاسم النبی صلی الله علیه وسلم لئلا ینتهک وکان سمع رجلا یقول لمحمد بن زید بن الخطاب یا محمد فعل الله بک وفعل فدعاه وقال لا اری رسول الله صلی الله علیه وسلم یسب بک فغیر اسمه لکن ورد ما یدل علی ان عمر رضی الله عنه رجع عن ذلک وکره مالک التسمیة باسماء الملائکة کجبریل (باب) ذکر (اسم الحزن) بفتح الحاء المهملة وسکون الزای بعدها نون ضد السهل واستعمل فی الخلق یقال فلان حزونة ای فی خلقه غلظ وقساوة: وبه قال (حدثنا اسحاق بن نصر) هو اسحاق بن ابراهیم بن نصر ابو ابراهیم السعدی المروزی وقیل البخاری قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الیمانی قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهری) محمد بن مسلم (عن ابن المسیب) سعید التابعی الکبیر (عن ابیه) المسیب ممن بایع تحت الشجرة (ان اباه) حزن بن ابی وهب القرشی المخزومی من المهاجرین (جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال) صلی الله علیه وسلم له (ما اسمک قال حزن قال انت سهل) وعند الاسماعیلی بل اسمک سهل (قال لا اغیر اسما سمانیه ابی) وفی روایة احمد بن صالح عند احمد فقال لا السهل یوطأ ویمتهن وجمع بینهما فی الفتح بانه قال کلا منهما فنقل بعض الرواة ما لم ینقله الآخر (قال ابن المسیب فما زالت الحزونة) ای الصعوبة (فینا بعد) ولابی ذر عن الحموی وللمستملی بعده ای بعد قول جده ذلک والمعنی کما قال السفاقسی امتناع التسهیل فیما یریدونه والصعوبة فی اخلاقهم قال الداودی الا ان سعیدا افضی به ذلک الی الغضب فی الله والحدیث من افراده وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی (ومحمود) هو ابن غیلان (قالا حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهری) محمد (عن ابن المسیب) سعید (عن ابیه) المسیب (عن جده) حزن (بهذا) الحدیث السابق قال فی الکواکب الامر بتغییر الاسم ای من حزن الی سهل لم یکن علی وجه الوجوب لان الاسماء لم یسم بها لوجود معانیها فی المسمی وانما هی للتمییز ولو کان للوجوب لم یسغ له ان یثبت علیه وان لا یغیره نعم الاولی التسمیة بالاسم الحسن وتغییر القبیح الیه وکذلک الاولی ان لا یسمی بما معناه التزکیة والمذمة بل یسمی بما کان صدقا وحقا کعبد الله ونحوه: (باب تحویل الاسم الی اسم احسن منه) وبه قال (حدثنا سعید بن ابی مریم) هو سعید بن الحکم بن محمد بن ابی مریم الجمحی مولاهم المصری قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغین المعجمة والسین المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بکسر الراء المشددة (قال حدثنی) بالافراد (ابو حازم) بالحاء المهملة والزای سلمة بن دینار الاعرج (عن سهل) بفتح السین المهملة وسکون الهاء ابن سعد الساعدی (قال اتی) بضم الهمزة وکسر الفوقیة (بالمنذر) بضم المیم وسکون النون وکسر المعجمة (ابن ابی اسید) بضم الهمزة وفتح المهملة وسکون الیاء مالک بن ربیعة الساعدی الانصاری (الی النبی صلی الله علیه وسلم حین ولد) لیحنکه ویبارک علیه (فوضعه) صلی الله علیه وسلم (علی فخذه) بالذال المعجمة اکراما لابیه (وابو اسید)

والده (جالس فلهي) بفتح الهاء في الفرع كأصله وهي لغة طي وبكسرها بوزن علم وهي اللغة المشهورة اي اشتغل (النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه) عن الصبي فنسيه (فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل) بضم الفوقية وكسر الميم فرفع (من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم) هو استفعل من أفاق اذا رجع الى ما كان قد اشتغل عنه وعاد الى نفسه فلم ير الصبي (فقال أين الصبي فقال) أبوه (أبو أسيد قلبناه) بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ولأبي ذر عن الكشميهني أقلبناه بزيادة همزة قبل القاف قال السفاقسي والصواب حذفها لكن أثبتها غيره لغة اي رددناه الى المنزل (يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه فكأنه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه بعض الرواة (قال) صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي يليق به (ولكن) ولأبي ذر قال لا ولكن (اسمه المنذر فسماه) عليه الصلاة والسلام (يومئذ المنذر) تفاؤلا ان يكون له علم ينذر به قال الداودي ومثله قول الطيبي لعله عليه الصلاة والسلام تفاءل به ولمح الى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم وسقطت الواو من قوله ولكن في رواية أبي ذر ومطابقته للترجمة واضحة والحديث أخرجه مسلم في الأدب. وبه قال (حدثنا صدقة ابن الفضل) المروزي الحافظ قال (أخبرنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن أبي ميمونة) مولى أنس بن مالك (عن أبي رافع) نفيع المدني ثم البصري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين كما في مسلم وأبي داود او هي زينب بنت أم سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من طريقها (كان اسمها برة) بفتح الموحدة والراء المشددة (فقيل تزكي نفسها) لأن لفظ برة مشتق من البر (فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب) وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين رواه مسلم وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره ان يقال خرج من عند برة وحديث الباب أخرجه مسلم في الاستئذان وابن ماجه في الأدب. وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالإفراد (عبد الحميد بن جبير بن شيبة) بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عثمان الحجبي (قال جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني) بالإفراد (ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم في الباب السابق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه ان أباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن أبيه عن جده ورواه هنا عن جده مرسلا فأسقط أباه وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والإرسال لا يقدح المرسل في الموصول اذا كان الذي وصل أحفظ من الذي أرسل كما هنا فان الزهري أحفظ من عبد الحميد وقاعدة عند امامنا الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل (فقال) صلى الله عليه وسلم لحزن (ما اسمك قال اسمي حزن قال بل أنت سهل قال ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي. قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد) وفي الحديث ان التغيير ليس على وجه المنع من التسمي بالقبيح بل على وجه الاختيار فيجوز تسمية الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي والله الموفق للصواب والحديث سبق قبل هذا الباب (باب من سمى) ابنا وغيره (بأسماء الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام كابراهيم وموسى وعيسى ومحمد (وقال أنس) فيما سبق موصولا في الجنائز (قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه) وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني ساقط في غيرها. وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير فنسبه لجده (قال حدثنا محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي (قال حدثنا اسماعيل) بن أبي خالد البجلي قال (قلت لابن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء عبد الله الصحابي ابن الصحابي واسم أبي أوفى علقمة (رأيت ابراهيم) اي هل رأيت ابراهيم (ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال) نعم رأيته وعند ابن منده والاسماعيلي قال نعم كان أشبه الناس به لكنه (مات صغيرا) ثم ذكر السبب فقال (ولو قضي) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة (ان يكون بعد محمد صلى الله عليه

وسلم بني عاش ابنه) ابراهيم (ولكن لا نبي بعده) لانه خاتم النبيين وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس لما مات ابراهيم ابن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا وفي اسناده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه
اخرجه ابن منده في المعرفة وقال انه غريب وعند احمد وابن منده من طريق السدي عن انس قال كان ابراهيم قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا لكن لم يكن
ليبقى فان نبيكم اخر الانبياء ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي وقد توارد عليه جماعة من الصحابة واما استنكار ابن عبد البر حديث انس حيث قال
بعد ايراده في التمهيد لا ادري ما هذا فقد ولد لنوح غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبيا لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح ولا يلزم من الحديث المذكور
ما ذكره لما لا يخفى وكانه سلف النووي رضي الله عنه في قوله في تهذيب الاسماء واللغات واما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان
نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل قال الحافظ ابن حجر في الاصابة وغيرها وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة
من الصحابة وكانه لم يظهر له وجه تاويله فانكره وقال في الفتح يحتمل ان لا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تاخر عنهم
فقال ذلك وجوابه ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابي انه يهجم على مثل هذا بظنه والله اعلم والحديث اخرجه ابن ماجه
وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري انه
(قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال لما مات ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان له مرضعا) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة تتم ارضاعه (في الجنة) لانه لما مات كان ابن سنة عشر شهرا رواه ابن منده او ثمانية
عشر شهرا رواه احمد في مسنده عن عائشة وقيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت وفاته في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في
ذي الحجة وهذا القول الثالث باطل على القول بانه مات سنة عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع الا ان كان مات في اخر
ذي الحجة وعلى القول بانه عاش سبعين يوما يكون مات سنة ثمان والله اعلم والحديث سبق في الجنائز وبه قال (حدثنا آدم)
ابن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ابي الهذيل
الكوفي (عن سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الاشجعي مولاهم الكوفي (عن جابر بن عبد الله الانصاري)
رضي الله عنه وسقط قوله ابن عبد الله الانصاري لابي ذر انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم سموا
باسمي) محمد واحمد (ولا تكتنوا) بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة
(بكنيتي) ابي القاسم ولابي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو بدل الياء ومعناهما واحد (فانما انا قاسم اقسم بينكم) مال الله
اي وغيري ليس بهذه المنزلة فالكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به والحصر هنا ليس حصرا مطلقا بل الحصر المفيد ومباحث
الحديث سبقت قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي (ورواه) اي الحديث (انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم) فيما وصله في البيوع وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن انس بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال (حدثنا
موسى بن اسماعيل) ابو موسى التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا ابو
حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتية ساكنة فنون عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي (عن ابي صالح) ذكوان
السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال سموا) ابناءكم (باسمي ولا تكتنوا) بسكون
الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة واصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين (بكنيتي) ولابي ذر عن الكشميهني
بكنوتي بالواو (ومن رآني) اي رأى مثال صورتي (في المنام فقد رآني) قال في شرح المشكاة الشرط والجزاء اتحدا فدل على
التناهي في المبالغة اي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى وقال غيره فقد رآني ليس بجزاء الشرط حقيقة بل لازمه
نحو فليستبشر فانه قد رآني والحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة وما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق (فان الشيطان لا يتمثل) لا يتصور (صورتي) هذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم
ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وبقية المباحث المتعلقة بهذا تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التعبير وقوله
ومن رآني الحديث لم يخرجه مسلم وهو لاحق بالاسناد السابق (ومن) ولابي ذر فمن بالفاء بدل الواو (كذب

علی متعمداً فلیتبوأ مقعده) ای فلیتخذ موضع المقام (من النار) وتقدم فی کتاب العلم شیء من مباحثه والله الموفق وبه قال
(حدثنا محمد بن العلاء) بن کریب ابو کریب الهمدانی الکوفی قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن برید بن عبد الله)
بضم الموحدة وفتح الراء وبعد التحتیة الساکنة دال مهملة (ابن ابی بردة عن) جده (ابی بردة) بضم الموحدة وسکون الراء عامر وقیل
الحارث (عن ابی موسی) عبد الله بن قیس رضی الله عنه انه (قال ولد لی غلام فاتیت به النبی صلی الله علیه وسلم فسماه
ابراهیم فحنکه) ای دلک سقف فمه (بتمرة) بعد ان مضغها عقب تسمیة ابراهیم کاسم خلیل الله (ودعا له بالبرکة ودفعه الی)
بتشدید التحتیة (وکان) ابراهیم هذا (اکبر ولد ابی موسی) قال فی الفتح وهذا یشعر بان اباموسی کنی قبل ان یولد له والا فلو کان
الامر علی ذلک لکنی بابنه ابراهیم المذکور ولم ینقل انه کان یکنی ابا ابراهیم والحدیث مر فی العقیقة وبه قال (حدثنا ابو الولید) هشام بن
عبد الملک الطیالسی قال (حدثنا زائدة) قال (حدثنا زیاد بن علاقة) بکسر العین المهملة وتخفیف اللام وبالقاف الثعلبی قال (سمعت
المغیرة بن شعبة) الثقفی شهد الحدیبیة وولی الکوفة لعمر رضی الله عنه (قال انکسفت الشمس یوم مات ابراهیم) ابن النبی
صلی الله علیه وسلم سنة عشر کما جزم به الواقدی وقال یوم الثلاثاء لعشر خلون من ربیع الاول (رواه) ای هذا الحدیث (ابو بکرة) نفیع
(عن النبی صلی الله علیه وسلم) فیما سبق موصولا فی الکسوف لکن لیس فیه یوم مات ابراهیم وفی هذه الاحادیث جواز التسمیة باسماء
الانبیاء وقد ثبت عن سعید بن المسیب انه قال احب الاسماء الی الله تعالی اسماء الانبیاء (باب) حکم (تسمیة الولید) بفتح الواو وکسر
اللام بعدها تحتیة ساکنة فدال مهملة وبه قال (اخبرنا) ولابی ذر حدثنا (ابو نعیم الفضل بن دکین) سقط لابی ذر الفضل ابن
دکین قال (حدثنا ابن عیینة) سفیان (عن الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعید) ای ابن المسیب (عن ابی هریرة)
رضی الله عنه انه (قال لما) بتشدید المیم (رفع النبی صلی الله علیه وسلم راسه من الرکعة قال) بعد قوله سمع الله لمن حمده
ربنا ولک الحمد (اللهم انج الولید) بقطع همزة انج مفتوحة مجزوم بالطلب وکسر للساکنین (ابن الولید) بن المغیرة المخزومی (و)
انج (سلمة بن هشام) اخا ابی جهل بن هشام (و) انج (عیاش ابن ابی ربیعة) اخا ابی جهل لامه (و) انج (المستضعفین
بمکة من المومنین) من عطف العام علی الخاص وسقط قوله من المومنین من الیونینیة (اللهم اشدد) بهمزة وصل (وطاتک)
بفتح الواو وسکون الطاء المهملة ثم همزة ای اشدد باسک وعقوبتک (علی) کفار قریش اولاد (مضر) بن نزار بن معد بن عدنان (اللهم
اجعلها) ای الوطأة او الایام او السنین وقد نصوا علی جواز عود الضمیر علی المتاخر لفظا ورتبة اذا کان مخبرا عنه بخبر یفسره کقوله ان
هی الا حیاتنا الدنیا وما نحن فیه من هذا القبیل ای واجعل السنین (علیهم سنین کسنی یوسف) الصدیق علیه الصلوة و
السلام فی القحط وبلوغ غایة الجهد والضراء وموضع الترجمة قوله الولید بن الولید علی ما لا یخفی واما حدیث ابن مسعود عند الطبرانی
نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یسمی الرجل عبده او ولده حربا او مرة او ولیدا فسنده ضعیف جدا وفی حدیث معاذ بن جبل عند
الطبرانی ایضا قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر حدیثا فیه قال الولید اسم فرعون هادم شرائع الاسلام یبوء بدمه رجل
من اهل بیته وسنده ضعیف جدا وفسر بالولید بن یزید بن عبد الملک لفتنة الناس به حتی خرجوا علیه فقتلوه وانفتحت الفتن
علی الامة بسبب ذلک وکثر فیهم القتل وحدیث الباب مر فی باب یهوی بالتکبیر من کتاب الصلوة (باب من دعا صاحبه فنقص
من اسمه حرفا) بتخفیف قاف فنقص (وقال ابو حازم) سلمان الاشجعی الکوفی مما وصله المؤلف فی الاطعمة (عن ابی
هریرة رضی الله عنه قال لی النبی) ولابی ذر عن ابی هریرة عن النبی (صلی الله علیه وسلم یا اباهر) بکسر
الهاء وتشدید الراء وفی الیونینیة بفتحها فنقل اللفظ من التصغیر والتانیث الی التکبیر والتذکیر فهو وان کان نقصا من اللفظ ففیه
زیادة فی المعنی قاله ابن بطال وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال (اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة (عن الزهری)
محمد بن مسلم انه قال (حدثنی) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله
علیه وسلم قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عائش هذا جبریل یقرئک السلام) بفتح الشین من عائش ویجوز ضمها و
باسقاطها التانیث علی الترخیم وهذا ونحوه یجوز ترخیمه مطلقا مما هو علم کفاطمة او غیر علم کجاریة زائد علی ثلاثة احرف وکان

قوله وطاصعوا ... بخلاف حرف الجارة ۱۲

على ثلاثة فقط كشاة تقول يا فاطم ويا جاري ويا شا ومنه قوله يا شاء ادجني بحذف تاء التأنيث للترخيم واما اليس مؤنث بالهاء فلا يرخم الا بشرط ان يكون رباعيا فاكثر وان يكون علما وان لا يكون مركبا تركيب اضافة ولا اسناد وذلك كعثمان وجعفر فتقول يا عثم ويا جعف فلا يرخم نحو زيد وقائم وقاعد وعبد شمس وشاب قرناها وما ركب تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فتقول فيمن اسمه معدي كرب يا معد (قلت) ولابي ذر قالت (وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو) صلى الله عليه وسلم (يرى ما لا نرى) ولابي ذر ارى بالهمزة بدل النون والرؤية امر يخلقه الله في الرائي فان خلقها فيه راى والا فلا فلذا اختص بها صلى الله عليه وسلم في رؤية جبريل حينئذ دون عائشة والحديث مر في المناقب ؛ وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا ايوب) هو السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (عن انس رضي الله عنه انه) (قال كانت ام سليم) هي ام انس (في الثقل) بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر (وانجشة) الحبشي (غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن) بالنساء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجش) باسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة مرخما (رويدك سوقك بالقوارير) اي لا تعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر ؛ والحديث مر في باب ما يجوز من الشعر (باب) جواز (الكنية للصبي) وسقط باب لغير ابي ذر فالكنية رفع (و) جواز الكنية (قبل ان يولد للرجل) ولابي ذر عن الكشميهني قبل ان يلد الرجل ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن عبد الحميد الثقفي (عن ابي التياح) يزيد بن حميد (عن انس) رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا) بضم الخاء المعجمة وقال هذا توطئة لقوله (وكان لي اخ) من امه ام سليم (يقال له ابو عمير) بضم العين وفتح الميم ابن ابي طلحة زيد ابن سهل الانصاري وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم ابو احمد وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزي في الكنايات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس قال كان لابي طلحة ابن يشتكي فخرج ابو طلحة في بعض حاجاته فقبض الصبي الحديث وهذا هو الصبي المقبوض قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما فولدت له بعد ذلك عبد الله بن ابي طلحة فبورك فيه وهو والد اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة الفقيه واخوته كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم (قال احسبه) اظنه (فطيم) بالرفع صفة لقوله لي اخ واحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف اي مفطوم بمعنى فصل رضاعه ولابي ذر فطيما بالنصب مفعولا ثانيا لاحسب (وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا جاء) الى ام سليم (قال) لابي عمير مازحه (يا ابا عمير ما فعل النغير) تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة (كان يلعب) اي يتلهى (به) ابو عمير وكان قد مات وحزن عليه والنغير طائر يشبه العصفور وقيل فراخ العصافير قال عياض والراجح انه طائر احمر المنقار وفي رواية ربعي فقالت ام سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها فقال النبي يا ابا عمير ما فعل النغير قال انس (فربما حضر) النبي صلى الله عليه وسلم (الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط) بكسر الموحدة (الذي تحته فيكنس وينضح) مبنيان للمفعول والنضح بالضاد المعجمة ثم الحاء المهملة الرش بالماء (ثم يقوم) عليه السلام (ونقوم خلفه فيصلي بنا) وفي الحديث جواز تكنية الصغير والحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وقول صاحب الفتح والركن الثاني ماخوذ بالالحاق بطريق الاولى تعقبه في عمدة القاري فقال هذا كلام غير موجه لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق بفضلا عن الاولوية والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه مطابق للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيئا وقال ابن بطال بناء اللقب والكنية انما هو على معنى التكرمة والتفاؤل له ان يكون ابا وان يكون له ابن واذا جاز للصبي في صغره فالرجل قبل ان يولد له اولى بذلك انتهى وفي حديث صهيب عند احمد وابن ماجه وصححه الحاكم ان عمر قال له ما لك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وعن علقمة عن ابن مسعود عند الطبراني بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن قال بعضهم بادروا ابناءكم بالكنى قبل ان تغلب عليها الالقاب وحديث الباب فيه فوائد جمعها ابو العباس بن القاص من الشافعية في جزء مفرد وسبقه الى ذلك ابو حاتم الرازي احد ائمة الحديث ثم الترمذي في الشمائل ثم الخطابي (باب) جواز (التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى) سابقة قبل ذلك ؛ وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البجلي الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن بلال قال (حدثني) بالافراد

(ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي الانصاري انه (قال ان كانت احب اسماء علي رضي الله عنه اليه لابو تراب) ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زائد كقوله ؛ وجيران لنا كانوا كرام ؛ واحب منصوب اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاءها قاله في الكواكب وانث كانت باعتبار الكنية وقال السفاقسي نبه على تانيث الاسماء مثل وجاءت كل نفس وفيه اطلاق الاسم على الكنية واللام في لابو تراب للتاكيد (وان كان ليفرح) بلام التاكيد ايضا وان مخففة من الثقيلة ايضا والضمير لعلي (ان يدعى بها) بضم اوله وفتح العين ان ينادى بها ولابي الوقت ان يدعاها وللحموي والمستملي ان يدعوها بضم العين بعدها واو وفيهما اي يذكرها وفي الفتح عن رواية النسفي ان ندعوها بنون بدل الياء اي نذكرها (وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم) برفع ابو على الحكاية وصوب لنصب السفاقسي على المفعولية وهو ظاهر نعم قيل ان في بعض النسخ بالنصب كذا في العمدة وسبب تكنيته بها انه (غاضب يوما فاطمة) زوجته رضي الله عنها (فخرج) من عندها خشية ان يبدو منه في حالة الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة فحسم مادة الكلام الى ان تسكن فورة الغضب من كل منهما (فاضطجع الى الجدار الى المسجد) كذا في رواية النسفي كما قال في الفتح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الجدار في المسجد بلفظ في بدل الى الثاني وللكشميهني في جدار المسجد (فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه) بسكون الفوقية مخففا كذا في فرع اليونينية كهي قال في الفتح قوله يتبعه بتشديد المثناة من الاتباع قال العيني ويروى من الثلاثي ولابي ذر عن الكشميهني يبتغيه بموحدة ساكنة فمثناة فوقية فغين معجمة من الابتغاء اي يطلبه (فقال هو ذا) اي علي (مضطجع في الجدار فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم و) الحال انه قد (امتلأ ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا ابا تراب) فاشتق له النبي صلى الله عليه وسلم من حالته هذه الكنية قال الخطابي يقال لمن كان قائما اقعد ولمن كان نائما اجلس وتعقبه ابن دحية بحديث الموطا حيث قال للقائم اجلس وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده ففيه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم وفيه ايضا ان اهل الفضل قد يقع بينهم وبين ازواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب وفيه جواز تكنية الشخص باكثر من كنية فان عليا كانت كنيته ابا الحسن (باب ابغض الاسماء الى الله) عز وجل ؛ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اخنى) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة بعدها الف مقصورة من الخنا وهو الفحش ولابي ذر عن المستملي اخنع بالعين المهملة بدل الالف اي اذل واوضع (الاسماء) وفي مسلم عن ابي هريرة من وجه بلفظ اغيظ وفي لفظ اخبث الاسماء (يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الاملاك) بكسر اللام والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك ولابي ذر بملك الاملاك بزيادة موحدة اي سمى نفسه بذلك وسمي بذلك فرضي به واستمر عليه ذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وذلك لا يليق بمخلوق والعباد انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية قال في المصابيح فان قلت كيف جاز جعل رجل خبرا عن اخنى الاسماء واجاب بانه على حذف مضاف اي اسم رجل تسمى ملك الاملاك انتهى وزاد في شرح المشكاة او يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنى الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فكان ذاته بالتقديس اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى واذا كان حكم المسمى كذلك فكيف بالمسمى والحديث من افراده ؛ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (رواية) نصب على التمييز اي من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال اخنع اسم) بالعين اي اشد ذلا (عند الله) وفي الرواية السابقة يوم القيامة والتقييد بيوم القيامة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب (وقال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (غير مرة اخنع الاسماء) بالعين (عند الله رجل تسمى بملك الاملاك) بكسر اللام زاد ابن ابي شيبة في رواية عند مسلم لا مالك الا الله وهو استئناف لبيان تعليل تحريم

التسمية

التسمية بهذا الاسم فقى جنس الملاك بالكلية لان المالك الحقيقى ليس الا هو ومالكية الغير عارية مستردة الى مالك الملوك فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله فى رداء كبريائه واستنكف ان يكون عبد الله فيكون له الخزى والنكال (قال سفيان) ايضا (يقول غيره) اى غير ابى الزناد (تفسيره) بالفارسية اى ملك الاملاك (شاهان) بشين معجمة مفتوحة فالف فهاء مفتوحة فالف فنون ساكنة (شاه) بشين معجمة فالف فهاء ساكنة وليست هاء تانيث وعند احمد قال سفيان مثل شاهان شاه وزاد الاسماعيلى من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثل ملك الصين وقد كانت التسمية بذلك كثرت فى ذلك الزمان فنبه سفيان على ان الاسم الذى ورد الخبر بذمه لا ينحصر فى ملك الاملاك بل كل ما ادى الى معناه باى لسان كان فهو مراد بالذم وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان بالتقديم والتاخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا ارادوا قاضى القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضى وموبذان جمعه وكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ويؤخذ من الحديث تحريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما فى معناه كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامراء وهل يلتحق به من تسمى باقضى القضاة فقال الزمخشرى فى كشافه عند قوله تعالى احكم الحاكمين بالمنع من ان يلقب باقضى القضاة وتعقبه ابن المنير بحديث اقضاكم على قال وقد وجدت التسمية بقاضى القضاة فى العصر القديم من عهد ابى يوسف صاحب الامام ابى حنيفة رحمهما الله وكان الماوردى يلقب باقضى القضاة مع منعه من تلقيب الملك الذى كان فى زمانه بملك الملوك وقال العينى يمتنع ان يقال اقضى القضاة لان معناه احكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضى القضاة لانه افعل التفضيل قال ومن جهل اهل زماننا من مسطرى سجلات القضاة يكتبون للنائب اقضى القضاة وللقاضى الكبير قاضى القضاة (باب) حكم (كنية المشرك و قال مسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة وصله البخارى فى اواخر كتاب النكاح فى باب ذب الرجل عن ابنته (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول) وهو على المنبر ان بنى هشام بن المغيرة استاذنوا فى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن (الا ان يريد ابن ابى طالب) ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم الحديث فذكر ابا طالب المشرك بكنيته فى غيبته وكان اسمه عبد مناف و به قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم قال البخارى حدثنا ولابى ذر وحدثنا بواو العطف على السند السابق (اسماعيل) بن ابى اويس قال (حدثنى) بالافراد (اخى) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن ابى عتيق) هو محمد بن عبد الله بن ابى عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان اسامة بن زيد رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة) كساء (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف والتحتية المشددة نسبة لقرية قرب المدينة تسمى فدك ولابى ذر على قطيفة فدكية (واسامة) بن زيد (وراءه) حال كونه (يعود سعد بن عبادة فى) منازل (بنى حارث بن الخزرج) بغير الف ولام فى حارث (قبل وقعة بدر فسارا) اى النبى صلى الله عليه وسلم واسامة (حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن ابى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونة (ابن سلول) برفع ابن صفة لعبد لان سلول ام عبد الله وهى بفتح السين المهملة (وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابى) بضم التحتية وسكون السين المهملة اى قبل ان يظهر اسلامه ولم يسلم قط (فاذا فى المجلس اخلاط) بالخاء المعجمة الساكنة انواع (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان) بالمثلثة وجر عبدة بدلا مما قبله (واليهود) عطف على عبدة او على المشركين (وفى المسلمين) ولابى ذر عن الكشميهنى وفى المجلس بدل وفى المسلمين (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة الخزرجى الانصارى الشاعر (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) بفتح العين المهملة وجيمين بينهما الف مخففة اى غبارها (خمر) بفتح الخاء المعجمة والميم المشددة بعدها راء غطى (ابن ابى) عبد الله (انفه بردائه وقال لا تغبروا علينا) بالموحدة بعد المعجمة اى لا تثيروا علينا الغبار (فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم) ناويا المسلمين (ثم وقف فنزل) عن الدابة (فدعاهم الى الله وقرا عليهم القرآن فقال له عبد الله بن ابى ابن سلول) للنبى صلى الله عليه وسلم (ايها المرء لا شئ احسن مما تقول) بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة افعل تفضيل اسم لا وخبرها شئ المقدر ٣ (ان كان حقا) ويجوز ان تكون ان كان حقا

٣ قوله خبرها شئ المقدر انظره فان صنيعه يقتضى انه اسمها او وصف بعده نعت فكان الاولى تقديره موخرا بعد الاسم واما قوله ويجوز ان تكون ان كان حقا شرطا الخ ففى هذا الضا من الركاكة والخلل ما لا يخفى فكان عليه ان يقول فى الحل وقوله (ان كان حقا) قيد فيما قبله ويجوز ان يكون شرطا منقطعا عنه وجوابه قوله (فلا تؤذنا) وتؤذ مجزوم بحذف حرف العلة قاله اه

شرط ولأبي ذر عن الكشميهني لا أحسن بضم الهمزة وكسر السين مما تقول بإسقاط الميم الأولى (فلا تؤذنا) مجزوم بحذف حرف العلة وعلى القول بأن
إن كان حقًا شرط فجزاؤه فلا تؤذنا (به) بقولك (في مجالسنا) بالجمع (فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة) رضي الله
عنه (بلى يا رسول الله فاغشنا) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة زاد أبو ذر عن الكشميهني به أي بقولك (في مجالسنا) بالجمع (فإنا نحب
ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون) بالتحتية ثم الفوقية ثم المثلثة المفتوحات أي قاربوا أن يثب بعضهم
على بعض فيقتتلوا (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء مشددة مكسورة وفي اليونينية بفتح
التحتية وسكون الخاء المعجمة يسكنهم (حتى سكتوا) بالفوقية من السكوت وللحموي والمستملي سكنوا بالنون بدل الفوقية (ثم ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة) يعوده (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سعد) وفي تفسير آل عمران
يا سعد (ألم تسمع ما قال أبو حباب) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الأولى المخففة (يريد) صلى الله عليه وسلم (عبد الله بن أبي)
وهذا موضع الترجمة لأن عبد الله لم يكن يظهر الإسلام فذكره النبي صلى الله عليه وسلم بكنيته في غيبته (قال كذا وكذا فقال سعد بن
عبادة أي) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يا (رسول الله بأبي أنت) أي مفدى بأبي (اعف عنه واصفح فوالله الذي أنزل
عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك) بفتح الهمزة والزاي (ولقد اصطلح أهل هذه البحرة) بفتح الموحدة
وسكون الحاء المهملة البلدة وهي المدينة النبوية ولأبي ذر عن الكشميهني البحيرة بضم الموحدة مصغرًا (على أن يتوجوه) بتاج الملك ويعصبوه
بالعصابة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بعصابة أي بعصابة الملك (فلما رد الله ذلك) الذي اصطلحوا عليه (بالحق الذي أعطاك
شرق) غص ابن أبي (بذلك) الحق الذي أعطاك (فذلك) الحق الذي (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح (فعفا عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضي الله عنهم (يعفون عن المشركين وأهل
الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب) يعني اليهود والنصارى
(الآية وقال) تعالى (ود كثير من أهل الكتاب) الآية (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو عنهم ما أمر الله به)
والتأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء (حتى أذن) تعالى (له) صلى الله عليه وسلم (فيهم) بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال (فلما غزا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش) جمع صنديد وهو السيد الشجاع
(فقفل) بالفاء أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) من بدر (منصورين) على الكفار (غانمين معهم أسارى)
بضم الهمزة (من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن أبي) بالتنوين (ابن سلول) برفع ابن (ومن معه من المشركين
عبدة الأوثان) لما رأوا نصر المسلمين وغنمهم (هذا أمر قد توجه) أي ظهر وجهه (فبايعوا) بكسر التحتية (رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأسلموا) بفتح اللام ولأبي ذر وأسلموا بالواو وكسر اللام والحديث مر في تفسير سورة آل عمران وبه قال
(حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير
(عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه أنه (قال يا رسول الله هل نفعت أبا طالب
بشيء فإنه كان يحوطك) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة وسكون الواو وبالطاء المهملة يحفظك ويرعاك (ويغضب لك) لأجلك (قال)
صلى الله عليه وسلم (نعم) نفعته (هو في ضحضاح) بضادين معجمتين وحاءين مهملتين (من نار) موضع قريب القعر خفيف العذاب
(لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) أي في الطبق الذي في قعر جهنم والنار سبع دركات سميت بذلك لأنها متداركة متتابعة
بعضها فوق بعض وفي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سمع تكنية أبي طالب من العباس فأقره وقد جوز ذكر الكافر بكنيته إذا كان لا يعرف إلا بها كما في أبي طالب أو
كان على سبيل التألف رجاء إسلامهم أو تحصيل منفعة منهم لا على سبيل التكريم فإنا مأمورون بالإغلاظ عليهم وأما ذكر أبي لهب بالكنية دون اسمه
عبد العزى فقيل لاجتناب نسبته إلى عبودية الصنم وقيل للإشارة إلى أنه سيصلى نارًا ذات لهب والحديث سبق في ذكر أبي طالب هذا (باب)
بالتنوين (المعاريض) من التعريض خلاف التصريح (مندوحة) بفتح الميم وسكون النون وضم الدال وبالحاء المهملتين أي في المعاريض من الاتساع ما يغني
(عن الكذب وقال إسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة زيد الأنصاري مما سبق موصولًا في الجنائز (سمعت أنسًا) رضي الله عنه

يقول

يقول (مات ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام) وكان جاهلا بموته (قالت ام سليم) ام الغلام (هدأ نفسه) بفتح الهاء والدال المهملة بعدها همزة ونفسه بفتح الفاء واحد الانفاس اى سكن نفسه وانقطع بالموت (وارجو ان يكون قد استراح) من بلاء الدنيا والم مرضها (وظن) ابو طلحة (انها صادقة) باعتبار ما فهمه من كلامها لان مفهومه ان الصبي تعافى لان النفس اذا سكن اشعر بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال مرضه وخفته فالمرأة صادقة باعتبار مرادها واما خبرها بذلك فهو غير مطابق للامر الذي فهمه ابو طلحة ثم قال الراوي وظن انها صادقة ومثل ذلك لا يسمى كذبا على الحقيقة بل مندوحة عن الكذب * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن ثابت البناني) بضم الموحدة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي) انجشة الحبشي والحدو سوق الابل والغناء لها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير) متعلق بقوله ارفق ولابي ذر ويحك القوارير باسقاط الجار ونصب القوارير اى النساء فهو من المعاريض وهي التورية بالشئ عن الشئ كما مر معناه * والحديث سبق قريبا وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن انس و) عن حماد بن زيد عن (ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن) اى بالنساء (يقال له انجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك) نصب على الاغراء او مفعول بفعل مضمر اى الزم رويدك او المصدر اى ارود رويدك اى امهل (يا انجشة سوقك) نصب على الظرفية اى في سوقك (بالقوارير قال ابو قلابة) بالسند (يعني) بالقوارير (النساء) * وبه قال (حدثنا اسحاق) قال (اخبرنا حبان) قال في المقدمة قال ابو علي الجياني لم اجد اسحاق هذا منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله اسحاق بن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر رحمه الله رايته في رواية ابي علي محمد بن عمر الشبوي في باب البيعان بالخيار فقد قال فيه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوى ما ظنه ابو علي انتهى وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة آخره نون ابن هلال الباهلي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد) بالتنوين من غير تحتية (يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) وقد سمعه يحدو بالنساء (رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير) بجزم تكسر على النهي كسر لالتقاء الساكنين (قال قتادة) بالسند (يعني) بالقوارير (ضعفة النساء) لسرعة التأثر فيهن * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملتين ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) ابن الحجاج انه (قال حدثني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال كان بالمدينة فزع) بفتح الفاء والزاي بعدها مهملة خوف واستغاثة (فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا) اسمه مندوب (لابي طلحة) زيد ابن سهل زوج ام سليم واستبرأ الخبر (فقال) صلى الله عليه وسلم لما رجع (ما رأينا من شئ) يقتضي فزعا (وان وجدناه) اى الفرس (لبحرا) بلام التاكيد وان مخففة من الثقيلة وبحرا المفعول الثاني لوجدنا وشبه الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة جريه قال في فتح الباري وكان البخاري استشهد بحديثي انس لجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما دلا عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما وقال ابن المنير في شرح التراجم حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكان البخاري لما رأى ذلك جائزا قال فالمعاريض التي هي حقيقة اولى بالجواز انتهى ومحل جواز استعمال المعاريض اذا كانت فيما يخلص من الظلم او يحصل الحق واما استعمالها في ابطال حق او تحصيل باطل فلا يجوز والحديث سبق في الجهاد (باب قول الرجل للشئ) الموجود (ليس بشئ وهو) اى الحال انه (ينوي انه ليس بحق وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الطهارة (قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان) بفتح الذال المعجمة المشددة (بلا كبير) نفي (وانه لكبير) اثبات فكانه قال ليس بشئ وهذا التعليق ثابت لابوي الوقت وذر ساقط لغيرهما * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن سلام) السلمي مولاهم البيكندي قال (اخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة ويزيد من الزيادة الحراني قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال ...

محمد ابن مسلم الزهري (اخبرني) بالافراد (يحيى بن عروة) بن الزبير العوام (انه سمع) اباه (عروة يقول قالت عائشة رضي الله
عنها سأل اناس) ذكر في مسلم ممن سأل معاوية بن الحكم السلمي (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان) بضم الكاف و
تشديد الهاء جمع كاهن وهو من يدعي علم الاخبار المستقبلة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء)
فيما يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم بصحيح يعتمد عليه كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي (قالوا يا رسول الله
فانهم يحدثون احيانا بالشيء) من الغيب (يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها)
بكسر الطاء في الفرع مصلحة والمشهور فتحها وفي اليونينية كشط الخفضة ولم يضبط الطاء اي يأخذها (الجني) بسرعة (فيقرها)
بفتح التحتية وضم القاف مصححا عليها في الفرع كاصله وبتشديد الراء اي يصوت بها (في اذن وليه) الكاهن (قر الدجاجة)
بتثليث الدال المهملة حكاه ابن معين الدمشقي وابن مالك وغيرهما وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته ويروى بالزاي بدل الدال واختارها
التوربشتي ورد رواية الدال قال في شرح المشكاة لا ارتياب ان قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد
ما اختطف من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام الجني في اذن الكاهن بترديد الدجاجة
صوتها في اذن صواحبها كما نشاهد الديكة اذا وجدت شيئا فتقر وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر الا الى
العلاقة على ان الاختطاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير فتكون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة قال
ويؤيد ما ذهبنا اليه قول ابن الصلاح ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف الى قر الزجاجة بالزاي (فيخلطون فيها) في الكلمة التي
سمعها استراقا من الوحي (اكثر من مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة وقوله فيخلطون جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس والحديث
مر في باب الكهانة من الطب (باب) جواز (رفع البصر الى السماء وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت) طويلة
ثم تبرك حتى تركب ويحمل عليها ثم تقوم (والى السماء كيف رفعت) رفعا بعيد المدى بلا امساك ولا عمد ثم نجومها تكثر حتى لا تدخل في حساب
الخلق وتخصيص هذين الآيتين بعدهما وهما الجبال والارض باعتبار ان هذا خطاب للعرب وحث لهم على الاستدلال والمرء
انما يستدل بما تكثر مشاهدته له والعرب تكون في البوادي ونظرهم فيها الى السماء والارض والجبال والابل فهي اعز اموالهم وهم لها اكثر
استعمالا منهم لسائر الحيوانات ولانها تجمع جميع المآرب المطلوبة من الحيوان وهي النسل والدر والحمل والركوب والاكل بخلاف غيرها ولان خلقها
اعجب من غيرها فانه سخرها منقادة لكل من اقتادها بازمتها لا تمانع صغيرا وبراها طوال الاعناق لتنوء بالاوقار وجعلها بحيث تبرك حتى
تحمل عن قرب ويسر ثم تنهض بما حملت وتجره الى البلاد الشاسعة وصبرها على احتمال العطش حتى ان اظماءها لترتفع الى العشر فصاعدا وجعلها
ترعى كل نابت في البراري مما لا يرعاه سائر البهائم وغرض البخاري من هذه الآية ذكر السماء لينص على جواز رفع البصر اليها واما النهي عن رفع
البصر الى السماء في الصلاة فخاص بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع وجمع الهمة وتطهير السر من السوى بحيث لا يكون فيه متسع لغيرها اذ المصلي
يناجي ربه (وقال ايوب) بن ابي تميمة السختياني (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عائشة) رضي الله عنها (رفع النبي صلى الله عليه
وسلم راسه الى السماء) وصله احمد وهو طرف من حديث اوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري الحديث
وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى وهو عند البخاري في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بلفظ فرفع راسه الى السماء
وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما وبه قال (حدثنا ابن بكير) ولابي ذر يحيى بن بكير قال (حدثنا الليث)
ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف (يقول اخبرني) بالافراد (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني
الوحي) احتبس بعد نزول اقرأ باسم ربك ثلاث سنين او سنتين ونصفا (فبينا) بالميم وفي اليونينية باسقاطها (انا امشي) وجواب
بينا (سمعت صوتا من السماء) في اثناء اوقات المشي (فرفعت بصري الى السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء) هو جبريل
(قاعد على كرسي بين السماء والارض) الحديث وسبق في بدء الوحي اول الكتاب * وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم قال (حدثنا محمد بن جعفر) اي ابن كثير المدني قال (اخبرني) بالافراد (شريك) بفتح الشين المعجمة ابن

عبد الله بن ابي نمر (عن كريب) بضم الكاف ابن ابي مسلم مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال بت في
بيت ميمونة) ام المؤمنين خالته رضي الله عنها (والنبي صلى الله عليه وسلم عندها) في نوبتها (فلما كان ثلث الليل
الآخر) بمد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني الاخير بقصر الهمزة وزيادة تحتية بعد المعجمة (او بعضه) شك من الراوي (قعد) صلى الله عليه
وسلم (ينظر الى السماء فقرأ) عشر آيات من سورة آل عمران (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات)
لادلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر (لاولي الالباب) لمن خلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى ان العرض المحدث
في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدث ثم ذا قديم والا لاحتاج الى محدث
آخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأها
ولم يتفكر فيها رواه ويحكى ان في بني اسرائيل من اذا عبد الله ثلاثين سنة اظلته سحابة فعبدها فتى فلم تظله فقالت له امه
لعل فرطة فرطت منك في مدتك قال ما اذكر قالت لعلك نظرت مرة الى السماء ولم تعتبر قال لعل قالت فما أتيت الا من ذاك والحديث
مر في ابواب الوتر وتفسير سورة آل عمران ومطابقته للترجمة لا خفاء فيها وسقط لابي ذر واختلاف الليل والنهار الخ وقال بعد قوله والارض
الآية (باب) ذكر (نكت العود) بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت في الارض اذا ضرب فاثر فيها ولابي ذر من نكت
العود (في الماء والطين) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عثمان بن غياث)
بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة البصري قال (حدثنا ابو عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه (انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة) في بستان من بساتينها او كان فيه بئر
اريس كما في الرواية الاخرى (وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود يضرب به بين الماء والطين) ويحتمل ان يكون
هذا العود هو المخصرة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها ولابي ذر عن الكشميهني في الماء الطين (فجاء رجل يستفتح) يطلب
ان يفتح له باب الحائط ليدخل فيه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ان استأذنه (افتح) زاد ابو ذر عن الكشميهني له (و
بشره بالجنة فذهبت فاذا ابو بكر) الصديق ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هو ابو بكر (ففتحت له وبشرته بالجنة واستفتح
رجل آخر فقال) صلى الله عليه وسلم (افتح له وبشره بالجنة فاذا) هو (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ففتحت له وبشرته
بالجنة ثم استفتح رجل آخر وكان) صلى الله عليه وسلم (متكئا فجلس فقال افتح) زاد ابو ذر له (وبشره بالجنة على بلوى)
غير منون اي مع بلوى (تصيبه) هي قتله في الدار (او تكون فذهبت فاذا) هو (عثمان ففتحت) ولابي ذر فقمت ففتحت (له و
بشرته بالجنة فاخبرته) بالفاء ولابي ذر واخبرته (بالذي قال) صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبه (قال) عثمان (الله المستعان)
اي على مرارة الصبر على ما انذر به صلى الله عليه وسلم من البلاء وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما اشار اليه صلى الله
عليه وسلم وموافقة الحديث للترجمة لا تخفى والنكت بالعصا يقع كثيرا عند التفكر في شيء لكن لا يسوغ استعماله الا فيما لا يضر فلو ضر
بجدار او غيره منع والحديث مر في المناقب والله الموفق (باب) ذكر (الرجل ينكت الشيء بيده في الارض) ينكت بالفوقية
وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن
ابي عدي ابراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) هو الاعمش لا التيمي (ومنصور) هو ابن المعتمر (عن سعد
ابن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني الكوفي ختن ابي عبد الرحمن السلمي (عن ابي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب
(السلمي) المقرئ الكوفي (عن علي رضي الله عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة) في البقيع (فجعل
ينكت الارض) بالفوقية ولابي ذر في الارض (بعود) وفي الجنائز فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته
وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شيء يريد استحضار معانيه (فقال ليس منكم من احد الا وقد فرغ) بضم الفاء وكسر الراء
(من مقعده من الجنة والنار) ومن بيانية (فقالوا) وفي الجنائز فقال رجل وفسر بعلي وبسراقة بن جعشم وبعمر (فلا
نتكل) نعتمد زاد في الجنائز على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان من

هكذا بيض له المؤلف ويؤخذ من تفسير ابن كثير ان الراوي هو عبد بن حميد وابن حبان اهـ

من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة (قال) صلى الله عليه وسلم (اعملوا فكل) من اهل السعادة والشقاوة (ميسر)
اى لما خلق له (فاما من اعطى واتقى الاية) واستدل بذلك على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لان العمل علامة
على الجزاء فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى (باب التكبير والتسبيح عند التعجب) وبه قال (حدثنا
ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (حدثني) بالفوقية
بعد المثلثة مع الافراد (هند بنت الحارث) الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة بعد الراء والالف (ان ام سلمة) هند
بنت ابي امية ام المومنين (رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم) ليلة (فقال سبحان الله
ماذا انزل من الخزائن) اى خزائن الرحمة (وماذا انزل من الفتن) من العذاب وقيل المراد بالخزائن اعلامه صلى الله عليه وسلم بما سيفتح
على امته من الاموال بالغنائم من البلاد التي يفتحونها وان الفتن تنشأ عن ذلك وقوله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابي ذر من الفتنة بالافراد
(من يوقظ صواحب الحجر يريد) صلى الله عليه وسلم (به ازواجه) رضي الله عنهن (حتى يصلين رب كاسية) عرفتها
(في الدنيا) ثوبا رقيقا لا يمنع ادراك البشرة (عارية) معاقبة (في الاخرة) بفضيحة التعري (وقال ابن ابي ثور) بالمثلثة هو
عبيد الله بن عبيد الله بن ابي ثور مما وصله المولف في العلم (عن ابن عباس عن عمر) رضي الله عنهم انه (قال قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم طلقت نساءك) باسقاط اداة الاستفهام (قال لا) لم اطلقهن قال عمر (قلت) متعجبا (الله اكبر) وبه قال (حدثنا
ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال البخاري (ح) وحدثنا
اسماعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (اخي) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن ابي عتيق عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن علي بن الحسين) بضم الحاء وفتح السين زين العابدين (ان صفية بنت حيي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تزوره وهو) اى والحال انه (معتكف
في المسجد في العشر الغوابر) بفتح الغين المعجمة والواو وبعد الالف موحدة فراء البواقي (من رمضان) وتطلق الغوابر على المواضي
وهو من الاضداد (فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب) تنصرف الى بيتها (فقام معها النبي صلى الله
عليه وسلم) يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان (من الانصار) لم
يسميا (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا) بفتح النون والفاء والذال المعجمة مضيا (فقال لهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة هينتكما (انما هي صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله)
اى تنزه الله ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن تعجبهما من هذا القول المذكور وبقرينة قوله (وكبر عليهما) بضم الموحدة
اى عظم وشق (ما قال) وسقط لغير ابي ذر قوله ما قال (قال) صلى الله عليه وسلم (ان الشيطان يجري) بالجيم والراء (من
ابن ادم) ولابي ذر يبلغ من الانسان (مبلغ الدم) اى كمبلغ الدم ووجه التشبيه كما في الكواكب عدم المفارقة وكمال الاتصال
(واني خشيت) عليكما (ان يقذف) الشيطان (في قلوبكما) شيئا فتهلكان بسببه واشار المصنف بسياق ما ذكره هنا الى الرد
على من منع استعمال ذلك عند التعجب وقد وردت احاديث كثيرة صحيحة في قول سبحان الله عند التعجب وقد وقع حديث
صفية هذا موخرا في رواية غير ابي ذر اخر هذا الحديث كما ترى والله اعلم وقد سبق في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وفي صفة ابليس
الخمس (باب) بيان (النهي عن الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين بالفاء وهو رمي الحصى بالاصابع وبه قال (حدثنا ادم بن
ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت عقبة بن صهبان) بضم العين وسكون القاف في الاول وضم
الصاد المهملة وسكون الهاء في الثاني (الازدي) بفتح الهمزة وسكون الزاي والدال مهملة نسبة الى الازد بن الغوث قبيلة (يحدث عن عبد الله
ابن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة (المزني) نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الخذف) قال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والابهام (وقال) عليه الصلاة والسلام (انه لا يقتل الصيد) بل ما تلف بغير حد كالوقيذ وذلك غير مذكى
(ولا ينكأ العدو) بالهمزة وفتح اوله والكاف لابن عساكر ولا ينكي بغير همز مع كسر الكاف وقال القاضي عياض في مشارق الرواية بفتح الكاف مهموز الاخر وهي لغة

والاشهر

والاشهر ينكى اى بغير همز مع كسر الكاف ومعناه المبالغة فى الاذى (وانه يفقأ العين) اى يفقدها (ويكسر السن) والغرض النهى عن اذى المسلم وهو من آداب الاسلام ❊ والحديث سبق فى الصيد وغيره ❊ (باب) مشروعية (الحمد للعاطس) والحكمة فيه كما قاله الحليمى ان العطاس يدفع الاذى عن الدماغ الذى فيه قوة الفكر ومنه تنشأ الاعصاب التى هى معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انه نعمة جليلة يناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا سليمان) بن طرخان التيمى (عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال عطس) بفتح الطاء المهملة (رجلان) هما عامر بن الطفيل وابن اخيه كما فى الطبرانى من حديث سهل بن سعد (عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما) فقال له يرحمك الله (ولم يشمت الآخر) بالشين المعجمة والميم المشددة الكلمتين واصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اى ازلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له ان لا يكون فى حالة من يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان وفى اليونينية فسمت احدهما ولم يسمت الآخر بالسين المهملة فيهما قال ابو ذر بالسين المهملة فى كل موضع عند الحموى اى دعا له بان يكون على سمت حسن وقيل انه افصح وقال القاضى ابو بكر بن العربى المعنى فى اللفظين بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو فى رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذى كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اى قوائمه التى بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شئ قوائمه التى بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التى ينتفع بها اذا سلمت وقوام الآدمى بسلامة قوائمه التى بها قوامه وهو رأسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى وفى اليونينية لابى ذر عن الحموى فسمت بالمهملة ولم يشمت بالمعجمة انتهى وفى الادب المفرد للمؤلف وصححه ابن حبان من حديث ابى هريرة عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم احدهما اشرف من الآخر فان الشريف لم يحمد الله فشمت احدهما ولم يشمت الآخر (فقيل له) يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الآخر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا حمد الله) فشمته (وهذا لم يحمد الله) فلم اشمته ولابى ذر عن الكشميهنى لم يحمد بحذف الجلالة وفى حديث ابى هريرة المذكور ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك ايضا والسائل هو العاطس الذى لم يحمد الله كما سيأتى ان شاء الله تعالى بما فيه من البحث قريبا بعد ثلاثة ابواب بعون الله وقوته وفى الحديث مشروعية الحمد وقوله فى حديث ابى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى بعد بابين فليقل الحمد لله ظاهر فى الوجوب لكن نقل النووى الاتفاق على استحبابه واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله كما فى حديث ابى هريرة المذكور وفى حديث ابى مالك الاشعرى رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله فى حديث على عند النسائى وحديث ابن عمر عند الترمذى والبزار والطبرانى وفى حديث ابن مسعود فى الادب المفرد للبخارى يقول الحمد لله رب العالمين ومن على موقوفا ما رواه فى الادب المفرد برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأى واخرجه الطبرانى من وجه آخر عن على مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفى من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس مما فى الادب المفرد والطبرانى بسند لا بأس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن ام سلمة مما اخرجه ابو جعفر الطبرى فى التهذيب بسند لا بأس به عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على تسع عشرة درجة ❊ تنبيه ❊ قال الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فمكروه ❊ والحديث اخرجه مسلم فى آخر الكتاب وابو داود فى الادب والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى الادب ❊ (باب مشروعية تشميت العاطس اذا حمد الله) فيه اى فى تشميت العاطس حديث

قوله ارتفع هذا على تسع عشرة درجة لعله على ذاك اى العاطس الاول تسع عشرة الخ ويحرر لفظ الحديث ١٢

رواه (ابو هريرة) رضي الله عنه وهذا ثابت لابي ذر وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الاشعث) باللام والمعجمة آخره مثلثة ولابي ذر اشعث (بن سليم) بضم السين مصغرا ابي الشعثاء المحاربي انه (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني (عن البراء) ابن عازب (رضي الله عنه) انه (قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) بالموحدة بعد السين فيهما (امرنا بعيادة المريض) اي زيارته سواء كان مسلما او ذميا قريبا كان للعائد او جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار (واتباع الجنازة) بكسر الجيم في الفرع بالمشي خلفها وبه قال الحنفية وعند الشافعية الافضل المشي امامها وحملوا قوله اتباع الجنازة على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها وانما الجأهم لذلك حديث ابن عمر عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة (وتشميت العاطس) اي اذا حمد الله كما قال في حديث الباب التالي فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وهو كقوله امرنا ظاهر في الوجوب بل عند البخاري من حديث ابي هريرة خمس تجب على المسلم للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وقال به جمهور اهل الظاهر وقال ابو عبد الله في بهجة النفوس قال جماعة من علمائنا اي المالكية انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن بانه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقهاء يثبتون وجوب اشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض ورجحه ابو الوليد بن رشد قال به الحنفية جمهور الحنابلة وقال الشافعية مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الامر من لم يحمد كما ياتي ان شاء الله تعالى والكافر كما في ابي داود وصححه الحاكم عن ابي موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم واذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث ففي حديث ابي هريرة عند البخاري في الادب المفرد قال يشمته واحدة وثنتين وثلاثا فما كان بعد ذلك فهو زكام وروى مرفوعا عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه مرفوعا اخرجه في الموطا هل يقول لمن تتابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او في الثالثة او الرابعة اقوال والصحيح في الثالثة ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعى له بالعافية وكذا يخص من العموم من يكره التشميت ويطرد ذلك في السلام والعيادة وفيه تفصيل لابن دقيق العيد فلا يمتنع الامر خاف منه ضررا كعادة سلاطين مصر لا يشمت احدهم اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليه وكذا عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت يخل بالانصات المامور به ومن عطس وهو يجامع او في الخلاء فيؤخر ثم يحمد ويشمته من سمعه (واجابة الداعي) الى وليمة النكاح الا لمانع شرعي كفرش حرير (ورد السلام ونصر المظلوم) سواء كان مسلما او ذميا بالقول او بالفعل (وابرار المقسم) بميم مضمومة وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما ساله الملتمس واقسم عليك ان يفعله ولابي ذر عن الكشميهني القسم باسقاط الميم وفتحتين (ونهانا عن سبع عن) لبس (خاتم الذهب او قال حلقة الذهب) بسكون اللام والشك من الراوي (وعن لبس الحرير) للرجال وسقط لفظ لبس لابي ذر (والديباج) المتخذ من الابريسم (والسندس) ما رق من الديباج (والمياثر) بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بنحو قطن يجعلها الراكب تحته على السرج فان كانت من حرير او ديباج حرمت والمناهي سبعة ذكر منها خمسة واسقط منها القسي وآنية الفضة وسبقا في اللباس والحديث مضى في الجنائز والمظالم واللباس والطب والنكاح وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في النذور (باب ما يستحب من العطاس) بضم العين (وما يكره من التثاوب) بالفوقية ثم المثلثة والواو بغير همز في الفرع واصله قال في الكواكب وهو بالهمز على الاصح وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني اصله خراساني يكنى ابا الحسن ونشا ببغداد قال (حدثنا ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن سعد المدني قال (حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) كيسان المدني مولى ام شريك (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال ان الله يحب العطاس) الذي

لا ينشأ عن كل ما لانه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير (ويكره التثاوب) لانه يكون عن غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيه فيؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافعال المحمودة فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما ينشأ عن سببهما (فاذا عطس) بفتح الطاء (فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته) احتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه في الباب قبله (واما التثاوب فانما هو من الشيطان) لانه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة المأكل (فليرده) الذي يتثاوب (ما استطاع) اما بوضع يده على فمه او بتطبيق الشفتين (فاذا قال ها) هي حكاية صوت المتثاوب (ضحك منه الشيطان) فرحا بتشويه صورته والحديث سبق في بدء الخلق هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا عطس) احد (كيف يشمت) بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) ابو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن دينار) المدني العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله) وعند ابي داود عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز المذكور بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال (وليقل له اخوه) في الاسلام (او صاحبه) شك من الراوي (يرحمك الله) يحتمل ان يكون دعاء بالرحمة وان يكون خبرا على طريق البشارة قاله ابن دقيق العيد قال فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره وفي الحديث انه يخصه بالدعاء وفي شعب الايمان للبيهقي وصحيح ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن ابي هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك واخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله واياكم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر بنحوه وفي الادب المفرد بسند صحيح عن ابي جمرة بالجيم عن ابن عباس اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يقتضي ان السنة لا تتأدى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع الامرين وهو حسن (فاذا قال له يرحمك الله فليقل) له جوابا عن التشميت (يهديكم الله ويصلح بالكم) حالكم وشأنكم وقال في الكواكب اعلم ان الشارع انما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الابخرة قال الاطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة المؤدية الى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما كان ذلك بتغيير الوضع الشخصي لحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل انها زلزلة البدن اريد ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعي له كان مقتضى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ان يكافئه باكثر منها فلهذا امر بالدعوتين الاولى لفلاح الآخرة وهو الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهو اصلاح البال فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلتين وعلى هذا فقس احكام الشريعة وآدابها انتهى وقد ذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم وهذا اخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين وقال ابن رشد الثاني اولى لان المكلف محتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما احسن الا للذمي والحديث اخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة هذا (باب) بالتنوين (لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله) بفتح ميم يشمت على صيغة المجهول وسقط باب لابي ذر وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سليمان) بن طرخان (التيمي) ابو المعتمر نزل البصرة (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول عطس) بفتح الطاء (رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل) العاطس الذي لم يشمت (يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله) وفي الطبراني من حديث سهل بن سعد ان الرجلين هما عامر بن الطفيل بن مالك وابن اخيه وكان عامر قدم المدينة ووقع بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن اخيه فحمد فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فسأله وملت عامره هذا كافر افكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قوله

يا رسول الله فيحتمل كما قال فى الفتح ان يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطب المسلمون واشار المصنف رحمه الله بهذه الترجمة الى ان الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذى وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الامر بذلك فيما اخرجه مسلم من حديث ابى موسى بلفظ اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وهل هذا النهى للتحريم او التنزيه الجمهور على انه للتنزيه قال النووى ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته: لطيفة: اخرج ابن عبد البر بسند جيد عن ابى داود صاحب السنن انه كان فى سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا اهل السفينة ان ابا داود اشترى الجنة من الله بدرهم ذكره فى الفتح: هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا تثاوب) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى تثاءب بالهمز (فليضع يده على فيه) ليغطى بها ما انفتح منه حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ويحصل ذلك بنحو الثوب ايضا مما يحصل به الغرض وبه قال (حدثنا عاصم بن على) الواسطى التيمى مولاهم قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبرى عن ابيه) كيسان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب) بالهمز مصححا عليه فى الفرع واصله وقد انكر الجوهرى كونه بالواو فقال تقول تثاءبت على تفاعلت ولا تقل تثاوبت وقال غير واحد انهما لغتان وبالهمز والمد اشهر (فاذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله) اى حقا فى حسن الاداب ومكارم الاخلاق (واما التثاوب) بالواو (فانما هو من الشيطان) قال ابن العربى كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه بواسطته وذلك بالامتلاء من الاكل الناشى عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان (فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع) اى يأخذ فى اسباب رده وليس المراد انه يملك دفعه لان الذى وقع لا يرد حقيقة او المعنى اذا اراد ان يتثاوب (فان احدكم اذا تثاءب) بالهمز مصححا عليه فى الفرع (ضحك منه الشيطان) حقيقة او مجازا عن الرضى به والاصل الاول اذ لا ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة وفى مسلم من حديث ابى سعيد فان الشيطان يدخل وهذا يحتمل ان يراد الدخول حقيقة وهو وان كان يجرى من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى والمتثاوب فى تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون اطلق الدخول واراد التمكن منه لان من شان من دخل فى شىء ان يكون متمكنا منه وفى حديث ابى سعيد المقبرى عن ابيه عند ابن ماجه اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه ويعوى بالعين المهملة فشبه المتثاوب الذى يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوى والمتثاوب اذا افرط فى التثاوب شابهه ومن ثم تظهر النكتة فى كونه يضحك لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته فى تلك الحالة ولم يتعرض لاى اليدين يضعها ووقع فى صحيح ابى عوانة انه قال عقب الحديث ووضع سهيل يعنى راويه عن ابى سعيد عن ابيه يده اليسرى على فيه وهو محتمل لارادة التعليم خوف ارادة وضع اليمنى بخصوصها وفى حديث ابى هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه التثاوب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع فقيد بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوى فى التشويش على المصلى فى صلاته ويحتمل ان تكون كراهته فى الصلاة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكره فى غير حالة الصلاة ويؤيد كراهته مطلقا كونه مطلقا وبذلك صرح النووى

(بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب الاستئذان) وهو طلب الاذن فى الدخول لمحل لا يملكه المستاذن وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القران والسنة (باب بدو السلام) بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة وبالواو من غير همز ولابى ذر بدء بالهمز بمعنى الابتداء اى اول ما وقع السلام واشار بالترجمة للسلام مع الاستئذان الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم كما سياتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى الباب التالى مبحثه وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البيكندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد البصرى (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال خلق الله ادم على صورته) الضمير عائد على ادم اى خلقه تاما مستويا (طوله ستون ذراعا) لم يتغير عن حاله ولا كان من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى تم طوله فلم ينتقل فى الاطوار كذريته وفيه كما قال ابن بطال ابطال قول الدهرية انه لم يكن قط انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية

هكذا بياض في اكثر النسخ وفي بعضها رواه ابو داود

وان اوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله خلق ادم على صورته رواه وللبخاري
في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا يقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله
خلق ادم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وقيل الضمير لله لما في بعض الطرق على صورة الرحمن اي على صفته من
العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقال التوربشتي واهل الحق في ذلك على طبقتين
احداهما المتنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه واحالة العلم الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقتين والطبقة
الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق ادم على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة
ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة وقال الطيبي تاويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير اليه لان قوله طوله بيان لقوله على صورته
كانه قيل خلق ادم على ما عرف من صورته الحسنة وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة وانما خص الطول منها لانه لم يكن متعارفا بين
الناس وقال القرطبي كان من رواه على صورة الرحمن اورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع
نفسه او الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد ربعه فلو كان بالذراع المعهود كانت يده قصيرة
في جنب طول جسده (**فلما خلقه**) ولابي ذر خلقه الله قال (**اذهب فسلم على اولئك النفر**) عدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقال
في شرح المشكوة وتخصيص السلام بالذكر لانه فتح باب المودات وتاليف القلوب المؤدي الى استكمال الايمان كما ورد لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الى قوله افشوا السلام والسلام هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل السلام
اي السلامة مستعلية عليك ملازمة لك ولابي ذر نفر (**من الملائكة جلوس**) قال في الفتح ولم اقف على تعيينهم (**فاستمع**)
بالفوقية وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني فاسمع باسقاط الفوقية وفتح الميم (**ما يحيونك**) بالحاء المهملة بين التحتيتين ولابي ذر
كما في الفتح يجيبونك بالجيم المكسورة والتحتية الساكنة بعدها موحدة من الجواب (**فانها**) اي الكلمات التي يحيون او يجيبون بها
(**تحيتك وتحية ذريتك**) المسلمين شرعا لكن في حديث عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتامين
اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وهو يدل على انه شرع لهذه الامة دونهم (**فقال**) لهم ادم (**السلام عليكم**) واستدل بهذا على
ان هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك فلو حذف اللام جاز قال تعالى سلام عليكم لكن اللام
اولى لانها للتفخيم وقال النووي ولو قال عليكم السلام بالواو لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا لانها لا تصلح للابتداء قاله المتولي
فلو اسقط الواو اجزأ ويجب الجواب لانه سلام وكرهه الغزالي في الاحياء وعن بعض الشافعية فيما نقله ابن دقيق العيد ان المبتدي لو قال
عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب قال والاولى الجواز لحصول مسمى السلام (**فقالوا**) له الملائكة (**السلام عليك**) استدل
به على جواز ان يقع الرد باللفظ الذي ابتدأ به كما مر ويأتي مزيد لذلك قريبا ان شاء الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني عليك السلام
(**ورحمة الله فزادوه**) الملائكة (**ورحمة الله**) وهو مستحب اتفاقا فلو زاد المبتدئ رحمة الله استحب ان يزاد وبركاته ولو زاد وبركاته
فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدئ على بركاته هل يشرع له ذلك عن ابن عباس مما في الموطا قال انتهى السلام الى البركة وعن ابن عمر
الجواز ففي الموطا عنه انه زاد في الجواب الغاديات والرائحات وفي الادب المفرد عن سالم مولى ابن عمر انه اتى ابن عمر مرة فقال السلام عليكم فقال
السلام عليكم ورحمة الله ثم اتيته فزدت وبركاته فرد وزادني وطيب صلواته واتفقوا على وجوب الرد على الكفاية قال الحليمي وانما كان الرد واجبا لان
السلام معناه الامان فاذا ابتدأ به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه (**فكل من يدخل الجنة**) مرتب
على ما سبق من قوله خلق الله ادم على صورته فالفاء فصيحة ولابي ذر والاصيلي يعني الجنة قال في الفتح وكان لفظ الجنة سقط فزيد فيه
يعني (**على صورة ادم**) خبر للمبتدأ الذي هو فكل من (**فلم يزل الخلق ينقص**) من طوله وجماله (**بعد**) اي بعد ادم (**حتى
الان**) فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ادم من الحسن والجمال وطول القامة قيل وقوله فلم يزل الخ هو معنى قوله تعالى لقد
خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قيل ان في الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية وعورض
باحتمال ان يكون بغير اللسان العربي ثم لما حكى للعرب ترجم بلسانهم . والحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم (**باب قول**

الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) أي بيوتا لستم تملكونها ولا تسكنونها وهذا مما أدب الله تعالى به عباده (حتى تستأنسوا) تستأذنوا كذا روي عن ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور وقرأ به وأخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال في مصحف ابن مسعود حتى تستأذنوا وعند سعيد بن منصور عن إبراهيم قال في مصحف عبد الله حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن عن ابن عباس واستشكله وأجيب بأن ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها عن أبي بن كعب وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقته خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكانت قراءة أبي من الأحرف التي تركت القراءة بها والاستئناس في الأصل الاستعلام والاستكشاف استفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهرا مكشوفا أي تستعلموا أيطلق لكم الدخول أم لا وذلك بتسبيحة وتكبيرة أو تنحنح كما في حديث أبي أيوب عند ابن أبي حاتم بسند ضعيف قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة وتنحنح فيؤذن أهل البيت وأخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستئناس هو الاستئذان ثلاثا فالأولى ليسمع والثانية ليتأهبوا له والثالثة إن شاؤوا أذنوا له وإن شاؤوا ردوا وقال البيهقي معنى حتى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن تطلعوا عليها (وتسلموا على أهلها) بأن تقولوا السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات فإن أذن وإلا رجع وهل يقدم السلام أو الاستئذان الصحيح تقديم الاستئذان وأخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال أألج فقال لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم أأدخل الحديث وصححه الدارقطني وعن الماوردي إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان (ذلكم) أي الاستئذان والتسليم (خير لكم) من تحية الجاهلية والدخول بغير إذن وكان الرجل من أهل الجاهلية إذا دخل بيت غيره يقول حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد (لعلكم تذكرون) أي قيل لكم هذا لكي تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما أمرتم به في باب الاستئذان وينبغي للمستأذن أن لا يقف تلقاء الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره لحديث عند أبي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور تفرد به أبو داود (فإن لم تجدوا فيها) في البيوت (أحدا) من الآذنين (فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) حتى تجدوا من يأذن لكم أو فإن لم تجدوا فيها أحدا من أهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها لأن التصرف في ملك الغير لا بد من أن يكون برضاه (وإن قيل لكم ارجعوا) أي إذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا (فارجعوا) ولا تلحوا في إطلاق الإذن ولا تلحوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الأبواب لأن هذا مما يجلب الكراهة وإذا نهي عن ذلك لأدائه إلى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما أدى إليها من قرع الباب بعنف والتصيح بصاحب الدار وغير ذلك وعن أبي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط (هو أزكى لكم) أي الرجوع أطيب لكم وأطهر لما فيه من سلامة الصدر والبعد عن الريبة أو أنفع وأنمى خيرا (والله بما تعملون عليم) وعيد للمخاطبين بأنه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه (ليس عليكم جناح أن تدخلوا) في أن تدخلوا (بيوتا غير مسكونة) مستثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها ما ليس بمسكون منها كالخانات والربط (فيها متاع لكم) أي منفعة كاستكنان من الحر والبرد وإيواء الرحال والسلع وقيل الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز (والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) وعيد للذين يدخلون الدور والخربات الخالية من أهل الريب وسقط في رواية الأصيلي من قوله ذلكم خير لكم إلى قوله متاع لكم وقال في الفتح الباري وساق البخاري في رواية كريمة والأصيلي الآيات الثلاث انتهى ولأبي ذر مما في الفرع وأصله باب قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم إلى قوله وما تكتمون (وقال سعيد بن أبي الحسن) البصري التابعي (للحسن) البصري أخيه (إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن قال) الحسن لأخيه سعيد (اصرف بصرك) عنهن يدل له (قول الله)

ولابي ذر عن الكشميهني يقول الله (عز وجل) ولابي ذر تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم (ويحفظوا فروجهم) عن الزنا (وقال قتادة) فيما اخرجه ابن ابي حاتم في قوله ويحفظوا فروجهم قال (عما لا يحل لهم و) قل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) فلا يحل للمرأة ان تنظر من الاجنبي الى ما تحت سرته وركبته وان اشتهت غضت بصرها رأسا ولا تنظر الى المرأة الا الى مثل ذلك وغضها بصرها من الاجانب اصلا اولى بها وقدم غض الابصار على حفظ الفروج لان النظر بريد الزنا ورائد الفجور ووجه ذكر المؤلف هذا عقب ذكر الايات الثلاث المذكورة الاشارة الى ان اصل مشروعية الاستئذان الاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بلا اذن واعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستأنسوا الايتين وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية وقل للمؤمنات يغضضن (خائنة الاعين من النظر الى ما نهي عنه) بضم نون نهي ولكريمة ما نهى الله عنه وسقط لابي ذر لفظ من وعن ابن عباس مما عند ابن ابي حاتم في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المرأة الحسناء تمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن له غض بصره وقد علم الله تعالى انه يود ان لو اطلع على فرجها واذا قدر عليها زنى بها (وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في النظر الى التي لم تحض من النساء) ولابي ذر عن الكشميهني الى ما لا يحل من النساء (لا يصلح النظر الى شيء منهن ممن يشتهى النظر اليه) ولابي ذر عن الكشميهني اليهن (وان كانت صغيرة وكره عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة (النظر الى الجواري يبعن) ولابي ذر التي يبعن (بمكة الا ان يريد ان يشتري) منهن فيسوغ وهذا الاثر وسابقه سقطا للنسفي وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد (سليمان بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة قال (اخبرني) بالافراد (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس) اركبه (يوم النحر خلفه على عجز راحلته) في حجة الوداع وعجز بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي اي مؤخرها (وكان الفضل) رضي الله عنه (رجلا وضيئا) من الوضاءة وهي الجمال والحسن (فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم واقبلت امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة قبيلة مشهورة (وضيئة) لحسنها وجمالها (تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل) فجعل الفضل (ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف) عليه الصلاة والسلام (بيده) بهمزة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وبعد اللام فاء اي مدها الى خلفه (فاخذ بذقن الفضل) بفتح الذال المعجمة والقاف (فعدل) بتخفيف الدال (وجهه عن النظر اليها) حين علم بادامة نظره اليها اذ اعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان ففيه حرمة النظر الى الاجنبية (فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة) حال كونه وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وزاد في حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وان شددته على الراحلة خشيت ان اقتله (فهل يقضي) يجزي (عنه) الحج (ان احج عنه) نيابة (قال نعم) يجزي وفي الحديث غض البصر خشية الفتنة ومقتضاه انه اذا امنت الفتنة لم يمتنع لانه لم يحول وجه الفضل حتى ادمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي عليه الفتنة والحديث سبق في الحج في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (اخبرنا ابو عامر) عبد الملك العقدي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن محمد التميمي الخراساني (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم) للتحذير (والجلوس) بالنصب (بالطرقات) ولابي ذر عن الكشميهني في الطرقات (فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد) فراق منها (نتحدث فيها) فيه دليل على ان امره لهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب في الاولى اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة قاله القاضي عياض (فقال اذ) بسكون المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا (ابيتم) بالموحدة امتنعتم (الا المجلس) بفتح اللام مصدر ميمي الا الجلوس في مجالسكم وفي اليونينية بكسر اللام (فاعطوا) بهمزة قطع (الطريق

قوله فلا يحل للمرأة ان تنظر الخ فيه نظر يعلم بمراجعة كتب الفقه اهـ

حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال) حق الطريق (غض البصر) عن كل محرم (وكف الاذى) عن الخلق (ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر) مع القدرة عليهما وزاد عمر فى حديثه عند ابى داود وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وفى حديث ابى طلحة وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وعند البزار واعينوا على الحمولة والبراء عند الترمذى اهدوا السبيل واعينوا المظلوم وافشوا السلام وسهل بن حنيف عند الطبرانى ذكر الله كثيرا ووحشى بن حرب عند الطبرانى واهدوا الاغبياء واعينوا المظلوم وحديث الباب سبق فى المظالم ومناسبته لما ترجم به هنا لا خفاء بها :: هذا (باب) بالتنوين (السلام اسم من اسماء الله تعالى واذا حييتم) اى سلم عليكم فان التحية فى ديننا بالسلام فى الدارين فسلموا على انفسكم تحية من عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام (بتحية) هى تفعلة من حيى يحيى تحية (فحيوا باحسن منها) اى قولوا وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وزيدوا وبركاته اذا قال ورحمة الله كما مر (او ردوها) او اجيبوها بمثلها فرد السلام جوابه بمثله لان المجيب يرد قول المسلم ففيه حذف مضاف اى ردوا مثلها :: وروى ما من مسلم يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه الا نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة وسقط لابى ذر او ردوها وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (شقيق) هو ابن سلمة ابو وائل (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه انه (قال كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم قلنا) فى التشهد (السلام على الله قبل عباده) اى قبل السلام على عباده (السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان) ولابى ذر زيادة وفلان وفى رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلى من رواية على بن مسهر فنعد الملائكة (فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم) اى فرغ من الصلاة (واقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام) قال النووى السلام اسم من اسماء الله يعنى السالم من النقائص ويقال المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم انتهى فهو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة وقد ثبت فى القرآن فى اسمائه تعالى السلام المؤمن وفى الادب المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسماء الله وضعه الله فى الارض فافشوه بينكم واخرجه البزار من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والبيهقى فى شعبه من حديث ابى هريرة مرفوعا بسند ضعيف وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة اخرجه البيهقى فى الشعب والظاهر ان البخارى اخذ بعض الحديث لما لم يجد شيأ صريحا على شرطه فجعله ترجمة واورد ما يؤدى معناه على شرطه وهو حديث التشهد قال فى شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام ويكون مسالما لاهل الاسلام ساعيا فى ذب المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه (فاذا جلس احدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله) جمع تحية وهى الملك الحقيقى التام (والصلوات) قيل المراد الصلوات المعهودات فى الشرع فيقدر واجبة لله وان اريد بها رحمته التى تفضل بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف (والطيبات) اى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله (السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته) السلام مبتدأ وعليك فى موضع خبره وبه يتعلق حرف الجر والالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود والمعنى السلام عليك ولك او معناه التسليم والتعوذ الله معك اى متوليك وكفيل بك او معناه الانقياد لكن قال الشيخ تقى الدين وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام لبعض هذه المعانى بعلى انتهى قال ابن فرحون ويحتمل ان يكون السلام عليك مبتدأ خبره محذوف اى السلام عليك موجود ويتعلق حرف الجر بالسلام لان فيه معنى الفعل (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور (فانه اذا قال ذلك) اى على عباد الله الصالحين (اصاب كل عبد صالح فى السماء والارض) اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) المصلى (بعد من الكلام) من الدعاء (ما شاء) :: والحديث سبق فى باب التشهد من الصلاة (باب تسليم القليل) من الناس (على الكثير) منهم التامل للواحد بالنسبة الى الاثنين فاكثر والاثنين بالنسبة الى

الى الملائكة فاكثر وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) ابو الحسن المروزى المجاور بمكة وسقط ابو الحسن لابى ذر قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) بسكون العين المهملة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسلم الصغير) بلفظ الخبر ومعناه الامر كما عند احمد من طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم بلام الامر (على الكبير) ندبا للتوقير والتعظيم (و) يسلم (المار على القاعد) بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا قاله النووى (و) يسلم (القليل على الكثير) وهو من باب التواضع لان حق الكثير اعظم فان قلت المناسب ان يسلم الكثير على القليل لان الغالب ان القليل يخاف من الكثير اجاب فى الكواكب بان الغالب فى المسلمين امن بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع الذى هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل من الكلام ومقتضى اللفظ انتهى وقال الماوردى من الشافعية لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم بسلام واحد فسلم كفاه فان زاد فخصص بعضهم فلا باس وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدى اول دخوله اذا شاهدهم وتتادى سنة السلام فى حق جميع من سمعه واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وهل يستحب ان يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان احدهما لا لانهم جمع واحد والثانى نعم والحديث اخرجه الترمذى فى الاستئذان (باب تسليم الراكب) ولابى ذر عن الكشميهنى باب بالتنوين يسلم الراكب (على الماشى) بلفظ المضارع ورفع الراكب وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد) ولابى ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح قال (اخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد الحرانى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحتية ابن سعد الخراسانى ثم المكى (انه سمع ثابتا) هو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوى (مولى عبد الرحمن بن زيد) اى ابن الخطاب اخى عمر بن الخطاب وليس لثابت فى البخارى غير هذا الحديث وآخر فى المصراة من كتاب البيوع (انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم) اى ليسلم (الراكب على الماشى) قال فى شرح المشكاة وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما فى الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود واستدفاع مكروه قاله الماوردى وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازرى لان للراكب مزية على الماشى فعوض الماشى بان يبدأه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو (والماشى) يسلم (على القاعد) للايذان بالسلامة وازالة الخوف (والقليل) كالواحد يسلم (على الكثير) كالاثنين فاكثر على ما سبق فى الباب قبله لفضيلة الجماعة ولان الجماعة لو ابتدؤا على الواحد لزهى فاحتيط له ولم يذكر فى الرواية المذكورة فى الباب السابق تسليم الراكب على الماشى ولا فى رواية هذا الباب الصغير على الكبير كما ذكرها فى رواية همام فكان كلا منهما حفظ ما لم يحفظ الآخر واشتمل الحديثان على اربعة اجتمعت فى رواية الحسن عن ابى هريرة فيما رواه الترمذى قاله فى الفتح والحديث اخرجه مسلم فى الادب (باب تسليم الماشى على القاعد) ولابى ذر باب بالتنوين يسلم بصيغة المضارع وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسحاق بن ابراهيم) ابن راهويه قال (اخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (زياد) هو ابن سعد (ان ثابتا) هو ابن عياض (اخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد) واما ما حكاه ابو على الجيانى ان فى رواية الاصيلى عن الجرجانى عن عبد الرحمن بن يزيد بزيادة تحتية فى اوله فقال الحافظ ابن حجر انه وهم (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشى ويسلم الماشى على القاعد و) يسلم (القليل على الكثير) وقد ابدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت اذا كان المشاة كثيرا والقاعد قليلا فباعتبار المشى السلام على الماشى وباعتبار القاعد فهما متعارضان فما حكمه واجاب بانه يتساقط الجهتان ويكون حكمه ذلك حكم رجلين يتلاقيان معا فايهما ابتدأ بالسلام فهو خير ويرجح ظاهرا امر الماشى وكذا الراكب فانه يوجب الايمان لتسلطه وعلوه (باب تسليم الصغير على الكبير) ولابى ذر

يلعب بالتنوين يسلم بلفظ المضارع فالصغير رفع (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الخراساني من ائمة
الاسلام لكن فيه ارجاء وثبت قوله ابن طهمان لابي ذر (عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم) الزهري مولاهم المدني الامام
القدوة ومن يستسقى بذكره (عن عطاء بن يسار) الهلالي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير) تعظيما له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم قال في الفتح وكانه لمراعاة حق السن
فانه معتبر في امور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كان يكون الاصغر اعلم مثلا لم ار فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لانه
الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر بتسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما ماشيا
والاخر راكبا بدأ الراكب وان كانا راكبين او ماشيين بدأ الصغير (و) يسلم (المار) ماشيا كان او راكبا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا
(على القاعد) تشبيها بالداخل على اهل المنزل وفي حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه النسائي
وصححه ابن حبان يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم الحديث ولو تلاقى ماران راكبان او ماشيان قال المازري يبدأ الادنى منهما
الاعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب احدهما اعلى في الحسن من
مركوب الاخر كالجمل والفرس بين اصحاب الفرس ويكتفى بالنظر الى اعلاهما قدرا في الدين فيبدأ الذي دونه وهذا الثاني اظهر كما لا
نظر الى من يكون اعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه (و) يسلم (القليل على الكثير) لفضل الجماعة
كما مر وهذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد وابو نعيم والبيهقي وقول الكرماني عبر البخاري بقوله وقال ابراهيم لانه
سمع منه في مقام المذاكرة رده الحافظ ابن حجر بانه غلط عجيب فان البخاري لم يدرك ابن طهمان فضلا عن ان يسمع منه فانه
مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة ۞ (باب افشاء السلام) اي اظهاره بين الناس ليحيوا سنته وسقط لفظ باب
لابي ذر وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الشيباني) بالشين المعجمة
المفتوحة والتحتية الساكنة والموحدة بعد الالف نون ابي اسحاق سليمان بن فيروز الكوفي الحافظ (عن اشعث بن ابي الشعثاء)
سليم بن اسود (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة (عن البراء بن عازب رضي
الله عنهما) وسقط ابن عازب لابي ذر انه (قال امرنا رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم بسبع) اي بسبع خصال
او نحو ذلك فحذف مميز العدد (بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله كاللواحق (واتباع الجنائز) افتعال من
تبع يتبع (وتشميت العاطس) بالمعجمة ويجوز بالمهملة بان يقول له يرحمك الله اذا حمد (ونصر الضعيف) وفي باب
تشميت العاطس ونصر المظلوم اي اعانته ومنعه من الظالم (وعون المظلوم) قال في الفتح الذي يظهر ان نصر الضعيف
المراد به عون المظلوم (وافشاء السلام) انتشاره واظهاره واقله كما قال النووي ان يرفع صوته به بحيث يسمع المسلم
عليه فان لم يسمعه لم يكن اتيا بالسنة قال ويستحب ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر وقد اخرج المؤلف في
الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند الله لكن يستثنى من رفع الصوت ما اذا كان بحضرة
نيام فقد كان صلى الله عليه وسلم يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان رواه مسلم في صحيحه من حديث المقداد
ومن فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين وفي مسلم عن ابي هريرة الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم (و)
من المامورات وهو سابعها لفظا (ابرار المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم اي ابرار يمين المقسم والمراد بالامر
هنا المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص (ونهى) صلى الله
عليه وسلم (عن الشرب في) اناء (الفضة) والذهب من باب اولى والتعبير بالشرب خرج مخرج الغالب (ونهانا) ولابي ذر ونهى
(عن تختم الذهب) لبسا وكذا اتخاذا (وعن ركوب المياثر) بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز وطاء في السروج
يكون من الحرير والديباج (و) عن (لبس الحرير والديباج) وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (والقسي) بفتح القاف وكسر السين

المهملة للشدة ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس بلاد مصر وقيل غير ذلك مما سبق في موضعه (والاستبرق) بهمزة قطع مكسورة قال ابو البقاء اصل استبرق فعل على استفعل فلما سمي به قطعت همزته وهو غليظ الديباج وكل ذلك سبق غير مرة والحديث سبق في الجنائز واللباس والادب والطب والاشربة واخرجه في النذور (باب) مشروعية (السلام للمعرفة وغير المعرفة)

وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي اصل الدمشقي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد) بن ابي حبيب (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي الله عنهما (ان رجلا) لم يسم او هو ابو ذر (سال النبي صلى الله عليه وسلم اي) خصال (الاسلام خير قال تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ) بفتح الفوقية وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف) اي من المسلمين للتانيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش احد من احد فلا حجة فيه لمن جاز ابتداء الكافر بالسلام لان اصل مشروعيته للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه واما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف اسلامه سلم والا فلا ولو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف انه كافر وسقط لابي ذر لفظ على من قوله وعلى من لم تعرف والحديث سبق في كتاب الايمان

وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام (عن ابي ايوب) خالد بن زيد الانصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه) المسلم (فوق ثلاث) اي ثلاث ليال بايامهن (يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا) بيان لكيفية الهجران اي فيعرض كل منهما عن الاخر يقال صد عنه يصد صدودا اي اعرض وصده عن الامر صدا منعه وصرفه (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) لانه فعل حسنة وتسبب في فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعبه ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرفه والحديث سبق في باب الهجرة من كتاب الادب (وذكر سفيان) بن عيينة بالسند السابق (انه سمعه) اي الحديث (منه) اي من الزهري (ثلاث مرات) (باب) ذكر نزول (آية الحجاب) في امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال ولابي ذر عن الكشميهني علامة الحجاب بدل آية الحجاب

وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (انه قال كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) اي وقت قدومه (المدينة) قال (فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا) من السنين (حياته) اي بقية حياته الى ان مات (وكنت اعلم الناس بشان) سبب نزول (الحجاب حين انزل) بضم الهمزة (وقد كان ابي بن كعب يسالني عنه) اي عن سبب نزوله (وكان اول ما نزل في مبتنى) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية والنون من الابتناء اي زفاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش) الاسدية (اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا) نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما (فدعا) صلى الله عليه وسلم (القوم) لوليمته وجاؤا (فاصابوا) فاكلوا (من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط) ثلاثة لم يسموا (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الحجرة (فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجرة ليخرجوا (وخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة) رضي الله عنها وفي تفسير سورة الاحزاب من غير هذا الوجه فانطلق الى حجرة عائشة فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك الله لك فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة (ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن انهم خرجوا فرجع ورجعت فاذا هم قد خرجوا فانزل) بضم الهمزة (آية الحجاب) يا ايها الذين آمنوا

لا تدخلوا بيوت النبي الآية وسقط للحموي والمستملي لفظ آية (فضرب) عليه الصلوة والسلام (بيني وبينه ستراً) والحديث مضى في تفسير سورة الاحزاب وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل عارم قال (حدثنا معتمر قال ابي) سليمان التيمي (حدثنا ابو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي لاحق بن حميد (عن انس رضي الله عنه) انه (قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب) بنت جحش (دخل القوم) حجرتها بعد ان دعاهم لوليمتها (فطعموا) من الخبز واللحم (ثم جلسوا يتحدثون فاخذ) اي جعل وشرع صلى الله عليه وسلم (كانه يتهيأ للقيام) ليقوموا (فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام) ثبت لفظ ذلك للاصيلي (فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة وكسرها مصححاً عليها في الفرع (جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا) لما فهموا المراد (فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل) الحجرة (فذهبت ادخل فالقى الحجاب) اي الستر (بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية) الى آخرها (قال ابو عبد الله) البخاري (فيه) اي الحديث (من الفقه انه لم يستأذنهم) اي لم يستأذن القوم الذين تخلفوا (حين قام وخرج) فلا يحتاج في القيام والخروج الى اذن الاضياف (وفيه انه تهيأ للقيام وهو يريد ان يقوموا) ففيه جواز التعريض بذلك وقول البخاري هذا ثابت في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي وسقط للباقين قال في الفتح وهو اولى فان ذلك فردله ترجمة تأتي بعد اثنين وعشرين باباً ان شاء الله تعالى، وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (اسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) ثبت ابن ابراهيم لابي ذر (قال حدثنا ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة ابن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط زوج النبي الى آخره لابي ذر (قالت كان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم) يا رسول الله (احجب نساءك) فانه يدخل عليك البر والفاجر (قالت فلم يفعل) صلى الله عليه وسلم (وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن) للبراز للبول والغائط (ليلاً الى ليل قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع موضع معروف بالمدينة (فخرجت) ولابي ذر فخرجت (سودة بنت زمعة) القرشية ام المؤمنين رضي الله عنها ليلة من الليالي وثبت بنت زمعة في رواية ابي ذر (وكانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال) لها (عرفتك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك (يا سودة حرصاً) نصب مفعولاً له لقوله عرفتك (على ان ينزل الحجاب قالت) عائشة (فانزل الله عز وجل آية الحجاب) سقط لفظ آية لابي ذر واستشكل بانه ثبت ان في قصة زينب كانت سبباً لنزول آية الحجاب فيها رضا واجيب بان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الآية فكان كل من الامرين سبباً لنزولها او ان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده او ان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى قد سبق موافقات عمر رضي الله عنه في سورة الاحزاب هذا (باب) بالتنوين (الاستئذان) شرع (من اجل البصر) لان المستأذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه، وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب المصرح بان سفيان سمعه منه ثم اخرج الحديث مسلم والترمذي من طرق عن سفيان وفيها عن الزهري ورواه الحميدي وابن ابي عمر في مسنديهما بلفظ حدثنا الزهري قال سفيان (حفظته) اي الحديث من الزهري (كما انك ههنا) اي حفظاً ظاهراً كالمحسوس من غير شك ولا شبهة فيه (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه انه (قال اطلع رجل) قيل هو الحكم بن ابي العاصي بن امية (من جحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة ثقب مستدير (في حجر النبي) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني في حجرة النبي (صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين الراء بوزن مفعل حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري شيء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء والمدرى يذكر ويؤنث (يحك به رأسه فقال) صلى الله عليه وسلم (لو اعلم انك تنظر) اي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظرني تفتعل والاول اوجه (لطعنت به) بالمدرى (في عينك انما جعل الاستئذان) بضم الجيم وكسر العين اي شرع الاستئذان في الدخول (من اجل البصر) لئلا يقع على عورة اهل البيت ويطلع على احوالهم والحديث سبق في باب الامتشاط

من كتاب اللباس وبه قال (**حدثنا مسدد**) بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال (**حدثنا حماد بن زيد**)
اى ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدى الازرق وكان يحفظ حديثه كالماء (**عن عبيد الله**) بضم العين (**ابن ابى بكر عن**) جده (**انس بن مالك**)
رضى الله عنه وسقط لابى ذر ابن مالك (**ان رجلا اطلع من بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم**) بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع
(**فقام اليه النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص**) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف بعدها مهملة نصل سهم اذا كان طويلا غير عريض (او)
قال (**بمشاقص**) بلفظ الجمع والشك من الراوى قال انس (**فكانى انظر اليه**) صلى الله عليه وسلم (**يختل الرجل**) بفتح اوله وسكون
الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام ياتيه من حيث لا يشعر (**ليطعنه**) بضم العين فى عينه وهو غافل والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الديات
ومسلم فى الاستئذان وابو داود فى الادب (**باب زنا الجوارح**) كاللسان والعين (**دون الفرج**) وبه قال (**حدثنا الحميدى**)
عبد الله بن الزبير المكى قال (**حدثنا سفيان**) بن عيينة (**عن ابن طاوس**) عبد الله (**عن ابيه**) طاوس بن كيسان (**عن
ابن عباس رضى الله عنهما**) انه (**قال**) وسقط لفظ قال لابى ذر (**لم ار شيئا اشبه باللمم من قول ابى هريرة**) رضى الله عنه
بفتح اللام المشددة والميم الاولى اى بالصغائر كالنظرة والقبلة واللمسة والغمزة واصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان يلم بشئ من غير ان يركبه يقال
الم بكذا اى قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب ما لم على القلب اى خطر واقتصر البخارى من هذا الحديث من طريق سفيان على هذا القدر
موقوفا على ابى هريرة ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه فقال (**وحدثنى**) بالافراد وسقطت الواو لغير ابى ذر (**محمود**)
هو ابن غيلان قال (**اخبرنا**) ولابى ذر حدثنا (**عبد الرزاق**) بن همام قال (**اخبرنا معمر**) هو ابن راشد (**عن ابن طاوس**) عبد الله
(**عن ابيه عن ابن عباس**) رضى الله عنهما انه (**قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة**) ولابى ذر عن الكشميهنى من قول
ابى هريرة (**عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله كتب**) قدر (**على ابن ادم حظه**) بالحاء المهملة والظاء المعجمة نصيبه مما قدر عليه
(**من الزنا ادرك ذلك لا محالة**) بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة لا حيلة له فى التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد له منه (**فزنا
العين**) بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى العينين (**النظر**) بشهوة (**وزنا اللسان المنطق**) بالميم ولابى ذر عن الكشميهنى النطق اى فيما
يستلذ به من محادثة ما لا يحل له وفى حديث ابى الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش
وزنا الرجلين المشى (**والنفس تمنى**) بحذف احدى التاءين ولابى ذر عن الكشميهنى تتمنى باثباتها (**وتشتهى**) قال ابن بطال سمى النظر والنطق
زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقى ولذا قال (**والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه**) ولابى ذر عن الكشميهنى ويكذبه واستدل به من قال
انه اذا قال رجل لرجل زنت يداك او رجلاك لا يكون قذفا فلا حد وبه قال اشهب من المالكية وفى الروضة اذا قال زنى يداك وعينك او
رجلاك فكناية على المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجهه ان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدى قال تعالى وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم ولذا اذا قال زنت يداك وصفه انه بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقال فى الكواكب فان قلت التصديق والتكذيب من
صفات الاخبار فما معناهما هنا واجاب بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع
او الواقع فهو تشبيه ولما كان الايقاع مستلزما للحكم بهما عادة فهو كناية (**باب**) استحباب (**التسليم والاستئذان
ثلاثا**) سواء اجتمعا او انفردا وبه قال (**حدثنا اسحاق**) هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال (**اخبرنا**) ولابى ذر حدثنا
(**عبد الصمد**) بن عبد الوارث قال (**حدثنا عبد الله بن المثنى**) اى ابن عبد الله بن انس واختلف فيه فوثقه العجلى والترمذى وقال
ابو زرعة وابن معين ليس بشئ وقال النسائى ليس بالقوى قال ابن حجر لعله اراد فى بعض حديثه وقد تقرر ان البخارى حيث يخرج
لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشئ اراد به فى حديث بعينه سئل عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا
مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود فى عبد الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره فى الثقات ربما اخطأ والذى انكر عليه انما هو من روايته عن عمه
ثمامة ولم يخرج له عن عمه هذا الحديث قال (**حدثنا ثمامة بن عبد الله**) بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى ابن انس بن مالك قاضى البصرة وهو عم
عبد الله بن المثنى (**عن**) جده (**انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم**) على اناس (**سلم**) عليهم (**ثلاثا**)
اى ثلاث مرات وهذه الصيغة كما قال فى الكواكب تشعر بالاستمرار عند الاصوليين وتعقب بانها صيغة كان يجرد بما لا يقتضى مداومة ولا تكثيرا فلذا

شرط جوابه سلم وقال الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه ابو موسى وغيره اى التالى لهذا الحديث واما ان
يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار والظاهر ان البخارى فهم هذا المعنى بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابى موسى فى قصة مع
عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع منه ايضا اذا خشى ان لا يسمع سلامه وقد يشرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد
الاستيعاب وهل اذا سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فقال مالك يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد عملا بالحديث (واذا تكلم بكلمة) جملة
مفيدة (اعادها ثلاثا) زاد فى كتاب العلم حتى تفهم وللترمذى والحاكم حتى تعقل عنه والحديث سبق فى باب من اعاد الحديث ثلاثا
ليفهم فى كتاب العلم وقدم هنا السلام على الكلام كالحديث الاول من الباب المسوق فى العلم وعكس فى الحديث الثانى منه فقدم الكلام
على السلام وقد نبهت هناك على ان الحديث الاول من الباب المذكور ساقط فى رواية ابن عساكر وابى ذر وبه قال (حدثنا على بن
عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا يزيد بن خصيفة) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم
الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء الكندى (عن بسر بن سعيد) بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة
المدنى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه انه (قال كنت فى مجلس من مجالس الانصار اذ
جاء ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى واذ كلمة مفاجاة (كانه مذعور) يقال اذعرته اى افزعته (فقال استاذنت
على عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ثلاثا) وكان قد ارسل اليه ان ياتيه كما فى مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان (فلم يؤذن لى) بضم
التحتية وفتح المعجمة وكانه كان مشغولا (فرجعت) وفى البيوع ففرغ عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فقيل انه
رجع وعند مسلم من رواية بكر بن الاشج عن بسر استاذنت على عمر امس ثلاث مرات فلم يؤذن لى فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت
عليه فاخبرته انى جئت امس (فقال) ولابى ذر قال (ما منعك) ان تاتينا (قلت استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت
و) قد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال) عمر رضى الله عنه
(والله لتقيمن عليه) اى على ما رويته (ببينة) ولغير ابى ذر ببينة وزاد مسلم والا اوجعتك فقال ابو موسى (امنكم) بهمزة
الاستفهام الاستخبارى (احد سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم) فيشهد عند عمر بذلك (فقال ابى بن كعب) سقط
ابن كعب لابى ذر (والله لا يقوم معك) الى عمر يشهد عنده بذلك (الا اصغر القوم) وفى رواية بكر بن الاشج فوالله لا يقوم
معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد قال (فكنت) بالفاء ولابى ذر وكنت (اصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال ذلك) وفيه دليل على ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم الا ترى ان عمر رضى الله عنه
خفى عليه علم الاستئذان ثلاثا وعلمه ابو موسى وابو سعيد وغيرهما قال ابن دقيق العيد وذلك يصد فى وجه من يطلق من المقلدين اذا
استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا خفى على اكابر الصحابة فهو على غيرهم اولى وقول عمر رضى الله عنه
لتقيمن عليه ببينة يتعلق به من يرى اعتبار العدد وليس قول عمر ذلك ردا لخبر الواحد بل خاف مسارعة الناس الى القول على النبى صلى
الله عليه وسلم ما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون فاراد رضى الله عنه سد الباب لا شكا فى الرواية وفى الموطا ان عمر قال لابى موسى
اما انى لا اتهمك ولكنى اردت ان لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ وحديث الباب اخرجه مسلم فى
الاستيذان وابو داود فى الادب (وقال ابن المبارك) عبد الله مما وصله ابو نعيم فى مستخرجه (اخبرنى) بالافراد (ابن
عيينة) سفيان قال (حدثنى) بالافراد ايضا (يزيد بن خصيفة) وثبت ابن خصيفة لابى ذر (عن بسر) ولابى ذر زيادة
ابن سعيد انه قال (سمعت ابا سعيد) الخدرى (بهذا) الحديث وغرضه من سياق هذا التعليق بيان سماع بسر له من ابى سعيد
والله الموفق والمعين لا اله غيره هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا دعى الرجل) الى منزل (فجاء هل يستاذن) قبل ان يدخل
ام لا (قال) ولابى ذر وقال (سعيد) هو ابن ابى عروبة ولابى ذر عن الكشميهنى شعبة اى ابن الحجاج قال فى الفتح والاول هو المحفوظ (عن قتادة)
ابن دعامة (عن ابى رافع) نفيع البصرى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال هو) اى الدعاء (اذنه) فلا
يحتاج الى تجديد اذن وهذا التعليق وصله المؤلف فى الادب المفرد وابو داود من طريق عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن ابى عروبة وزاد ابو داود

الى طعام ثم قال لم يسمع قتادة من ابى رافع كذا فى رواية اللؤلؤى عن ابى داود وقال فى الفتح وقد ثبت سماعه منه فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمى عن قتادة ان ابا رافع حدثه . وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين فى الاول وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمدانى (وحدثنا) وفى نسخة ح للتحويل وحدثنا ولابى ذر وحدثنى بالافراد (محمد بن مقاتل) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عمر بن ذر) المذكور قال (اخبرنا مجاهد) هو ابن جبر (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) منزله (فوجد لبنا فى قدح فقال ابا هر) بكسر الهاء وتشديد الراء منونة زاد فى الرقاق قلت لبيك يا رسول الله قال (الحق) بهمزة وصل وفتح الحاء المهملة (اهل الصفة) سقيفة كانت بالمسجد ينزل فيها فقراء الصحابة رضى الله عنهم (فادعهم الى) بتشديد الياء (قال) ابو هريرة رضى الله عنه (فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا) فى الدخول (فاذن لهم) بضم الهمزة وكسر المعجمة (فدخلوا) الحديث ويأتى بتمامه ان شاء الله تعالى فى باب كيف كان عيش النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا من كتاب الرقاق واستشكل قوله فاستأذنوا مع قوله فى السابق هو اذنه اذ ظاهره التعارض واجيب بانه يختلف بطول العهد وقصره فان طال العهد بين الطلب والمجئ احتاج الى استئناف الاذن والا فلا او قيده السفاقسى بمن علم انه ليس عنده من يستأذن لاجله قال والاستئذان على كل حال احوط (باب) مشروعية (التسليم على الصبيان) وسقط لفظ باب لابى ذر فالتسليم مرفوع وبه قال (حدثنا على بن الجعد) بضم الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهرى البغدادى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سيار) بفتح السين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف راء ابى الحكم بن وردان العنزى الواسطى (عن ثابت البنانى) بضم الموحدة نسبة الى بنانة امرأة (عن انس بن مالك رضى الله عنه انه مر على صبيان) قال ابن حجر لم اقف على اسمائهم (فسلم عليهم وقال كان) ولابى ذر قال وكان (النبى صلى الله عليه وسلم يفعله) اى السلام على الصبيان تدريبا لهم على آداب الشريعة وفيه سلوك التواضع ولين الجانب نعم لو كان الصبى وضيئا يخشى من السلام عليه الفتنة فلا يشرع ولو سلم على صبى لم يجب عليه الرد لان الصبى ليس من اهل الفرض ولو سلم على جماعة فيهم صبى فرد وحده لم يسقط الفرض عنهم ولو سلم الصبى على البالغ وجب عليه الرد والحديث اخرجه مسلم فى الاستئذان وكذا الترمذى واخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة . (باب) مشروعية (تسليم الرجال على النساء و) تسليم (النساء على الرجال) عند امن الفتنة . وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا ابن ابى حازم) عبد العزيز (عن ابيه) ابى حازم واسمه سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدى الانصارى انه (قال كنا نفرح يوم الجمعة) ولابى ذر عن الكشميهنى بيوم الجمعة بزيادة الجار قال ابو حازم (قلت لسهل) مستفهما (ولم) كنتم تفرحون به (قال كانت لنا عجوز) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها (ترسل الى بضاعة) بضم الموحدة وحكى كسرها وفتح المعجمة المخففة وبعد الالف عين مهملة (قال ابن مسلمة) عبد الله شيخ المؤلف مفسر البضاعة (نخل) بستان (بالمدينة) ولغير ابى ذر نخل بالجر عطف بيان لبضاعة او بدل منها وقال غير ابن مسلمة ان بضاعة دور بنى ساعدة وبها بئر مشهورة (فتاخذ) العجوز (من اصول السلق) بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها قاف (فتطرحه فى قدر) بكسر القاف وسكون المهملة ولابى ذر عن الكشميهنى فى القدر (وتكركر) بضم الفوقية وفتح الكاف وسكون الراء بعدها كاف اخرى مكسورة فراء ايضا تطحن (حبات من شعير) والكركرة كما قال الخطابى الطحن والجش واصله الكر فضوعف لتكرار عود الرحى فى الطحن مرة بعد اخرى (فاذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها) وسقطت الواو من ونسلم لابى ذر (فتقدمه) اى الطعام المذكور (الينا فنفرح من اجله) اى الطعام (وما كنا نقيل) بفتح النون وكسر القاف من القيلولة اى نستريح نصف النهار (ولا نتغدى) بالغين المعجمة اى لا ناكل اول النهار (الا بعد) صلاة (الجمعة) وهذا الحديث سبق فى باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة من ابواب الجمعة . وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى (يا عائشة هذا جبريل) عليه السلام (يقرأ) بفتح اوله وثالثه (عليك السلام قالت قلت وعليه السلام

(ورحمة الله) وقد كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية وحينئذ فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ويزول
الاشكال (ترى ما لا نرى تريد) عائشة رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومنع الكوفيون ابتداء النساء بالسلام
على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر واستثنوا المحرم فيجوز والبداءة بالسلام على محرمها وفرق المالكية بين الشابة والعجوز
سد الذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا (تابعه) اى تابع معمرا (شعيب) هو ابن ابي حمزة في روايته عن الزهري في قول عائشة ورحمة
الله وهذه المتابعة وصلها البخاري في الرقاق (وقال يونس) بن يزيد مما وصله في المناقب (والنعمان) ابن راشد مما وصله الطبراني في
الكبير كلاهما (عن الزهري وبركاته) وحديث الباب سبق في بدء الخلق وفضل عائشة والادب ويأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق وعون
الله * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال) صاحب المنزل لمن طرق الباب (من ذا) الذي يطرق (فقال انا) ما حكمه وسقط
لفظ باب لابي ذر وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد
ابن المنكدر) بن عبد الله الهدير التيمي المدني (قال سمعت جابرا) ولابي ذر جابر بن عبد الله (رضي الله عنه يقول اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي) لابي الشحم اليهودي وكان ثلاثين وسقا من التمر (فدققت الباب) بقافين الثانية
ساكنة من الدق وعند الاسماعيلي فضربت ولمسلم استاذنت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدفعت بالفاء ثم العين المهملة من
الدفع (فقال) صلى الله عليه وسلم (من ذا) الذي يدق الباب ويضربه او يدفعه او يستاذن (فقلت) له (انا فقال صلى الله
عليه وسلم (انا انا) الثانية تاكيد لسابقتها (كأنه كرهها) اى لفظة انا ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم
وكره ذلك لانه اجاب بغير ما يفيده علم ما سأل عنه فانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يعرف من ضرب الباب بعد ان عرف ان ثم ضاربا
فاخبره انه ضارب فلم يستفد منه المقصود * والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان ايضا وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان
والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب * (باب من رد) على المسلم (فقال عليك السلام) بغير واو ولغير ابي ذر بالافراد وتاخير
السلام عن قوله عليك (وقالت عائشة) رضي الله عنها لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام
(وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) بالواو وقدم موصولا في الباب السابق (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق
موصولا في بدء السلام (رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله) وبه قال (حدثنا اسحاق بن منصور)
الكوسج قال (اخبرنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم الهمداني ابو هشام الكوفي قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن
حفص العمري (عن سعيد بن ابي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الموحدة (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا) هو خلاد
ابن رافع (دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى) اى ركعتين وعند النسائي من رواية
داود بن قيس فصلى كما في الفتح اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد (ثم جاء) اصله جيأ تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا
(فسلم عليه) اى على النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام) بالواو والافراد وتاخير
السلام وهذا موضع الترجمة (ارجع فصل) من رجع ويأتي لازما ومتعديا فمن اللازم هذا ومن المتعدي قوله تعالى فان
رجعك الله لكن مصدر اللازم رجوعا ومصدر المتعدي رجعا وعند ابن ابي شيبة من رواية محمد بن عجلان فقال اعد صلاتك (فانك
لم تصل) صلاة صحيحة نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن او شرط منها او لم تصل صلاة كاملة اذا كان بسبب الطمأنينة
وهي سنة عند قوم (فرجع فصلى ثم جاء فسلم) على النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (وعليك السلام فارجع فصل
فانك لم تصل فقال) الرجل (في) المرة (الثانية او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء) بهمزة قطع وعند النسائي من رواية اسحاق بن ابي طلحة انها لن تتم صلاة احدكم حتى يتم الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين (ثم استقبل القبلة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)
ما هنا موصولة او موصوفة ومعك متعلق بتيسر او حال من القرآن ومن تبعيضية ويحتمل ان تتعلق من القرآن باقرأ اي لا يجب عليه
ان يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن قاله ابن فرحون وهو محمول على الفاتحة بادلة اخرى على اشتراط قراءتها او على من لم يحفظ الفاتحة

الفاتحة فانه يقرأ ما تيسر من غيرها (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) حتى هنا مقدرة بالى ان وراكعا نصب على الحال من الضمير فى تطمئن
(ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا) نصب على الحال كسابقها من ضمائر الافعال قبلها (ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) اى الصلاة
بكلها لانها اركان متعددة ويحتمل ان يريد بقوله فى صلاتك جنس جميع الصلوات على اختلاف اوقاتها واسمائها (وقال ابو اسامة)
حماد بن اسامة مما وصله فى كتاب الايمان والنذور (فى) اللفظ (الاخير) وهو حتى تطمئن جالسا (حتى تستوى قائما) واراد المؤلف
بهذا الاشارة الى ان راوى الاولى خولف وان الثانية عنده ارجح وبه قال (حدثنا ابن بشار) بالمعجمة محمد قال (حدثنى) بالافراد
(يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمرى انه قال (حدثنى) بالافراد (سعيد) المقبرى (عن ابيه)
كيسان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) كذا ساقه هنا مختصرا
واورده فى الصلاة بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب الطمانينة لانه لما علمه صفة الصلاة صرح له بالطمانينة فدل على اعتبارها واثر
بما قال فى العمدة ولا علقة لمن منع وجوب الطمانينة بجعل الطمانينة غاية فى الركوع والسجود وغيرهما مما ذكر فى الحديث فى الدلالة على عدم
فان الغاية فى دخولها اقوال مشهورة ثمن يقول الغاية لا يدخل مطلقا ولو كانت من جنس ما قبلها كامامنا الشافعى وغيره ينبغى ان يقول
الطمانينة ليست واجبة لانا نقول هذه مغالطة وبيانه من وجوه احدها انه قيد بالحال وهو راكعا وساجدا وجالسا فالغاية داخلة قطعا
بصريح التقييد لفظا بالحال الثانى انه لو لم يقيده بالحال كان داخلا باللازم لانه لا معنى لفعل الامر من المامور فلابد من وجوده ليتحقق
الغاية الثالث ان الغاية هنا صدق الطمانينة وانما تصدق بوجودها انتهى وقد سبق فى الصلاة مزيد مباحث للحديث والغرض
هنا ما يتعلق بالترجمة وغرض البخارى ان رد السلام ثبت بتقديم السلام على عليك فيقال فى الابتداء والرد السلام عليك لان السلام
اسم الله فينبغى ان لا يقدم عليه شئ وعن بعض الشافعية ان المبتدى لو قال عليك السلام لم يجز وثبت ايضا بتاخيره فيقول عليك السلام
بلفظ الافراد وقال بعضهم لا يقتصر على الافراد بل ياتى بصيغة الجمع ففى الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال لى ابى اذا مر بك الرجل فقال
السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده وسنده صحيح ولو وقع الابتداء بلفظ الجمع فلا يكفى الرد بالافراد لان صيغة الجمع
تقتضى التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الاحسن كما نبه عليه الشيخ تقى الدين وقال اخرون لا يحذف الواو فى الرد بل يجيب
بواو العطف فيقول وعليك وقال قوم يكفى فى الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام قال النووى الافضل ان يقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فياتى بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وياتى بواو
العطف فى قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان قال السلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام
او وعليكم السلام فاذا حذف الواو اجزأه واتفقوا على انه لو قال فى الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا
فيه وجهان وقال الواحدى فى تعريف السلام وتنكيره بالخيار وقال النووى بالالف واللام اولى ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد
منهما على كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر فقال القاضى حسين وابو سعيد المتولى يصير كل واحد منهما
مبتديا بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه قال الشاشى فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد
الاخر كان جوابا وان كان دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهو الصواب فاذا قال المبتدئ وعليكم السلام قال المتولى لا يكون ذلك
سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الواحدى بانه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد
هو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين انتهى فان قلت ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم اجيب بانه لابد للمعرف
باللام من معهوده اما خارجى او ذهنى فان قيل بالاول كان المراد النوع الذى سلم به آدم عليه السلام على الملائكة فى قوله صلى الله عليه
وسلم قال لآدم اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك وان قيل بالثانى كان من جنس السلام الذى يعرف
كل واحد من المسلمين انه هو فيكون تعريضا للفرق بين توارد السلامين معا وبين ترتب احدهما على الاخر وذلك انه اذا توارد
كان الاشارة منهما الى الواحد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد واذا تاخر كان المشار اليه ما تلفظ به المبتدى فيصح الرد وكان

قال السلام الذي وجهته الى فقد رددته عليك وقد ذهب الى مثل هذا الفرق في التعريف والتنكير الزمخشري في سورة مريم وفي حل السلام على
والسلام على وقد جرت عادة بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد ام لا قال القاضي الحسين والمتولي يستحب لانه دعاء ولا يجب لان
التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد
عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح * تنبيه * اذا سلم على اصم فيتلفظ بالسلام لقدرته عليه ويشير باليد ليحصل الافهام
ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب لو سلم عليه اصم فيتلفظ بالرد ويشير باليد ولو سلم على اخرس واشار الاخرس باليد
سقط الفرض لان اشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم عليه اخرس بالاشارة يستحق الجواب ولو سلم على صبي لا يجب على الصبي الرد
لانه ليس من اهل الفرض ولو سلم الصبي على البالغ وجب الرد على الصحيح ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي وحده لا يسقط به عن
الباقين واذا سلم عليه انسان ثم لقيه عن قرب سن له ان يسلم عليه ثانيا وثالثا فاكثر لحديث المسيء صلاته ويكره السلام اذا كان
المسلم عليه مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق جوابا وكذا ان كان ناعسا او نائما او مصليا او في حال الاذان والاقامة او في
حمام او نحو ذلك او في فمه لقمة ياكلها ولو سلم على اجنبية جميلة يخاف الافتتان بها لو سلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم هي
عليه فان سلمت لا يرد عليها فان اجابها كره له انتهى ملخصا من اذكار النووي هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) شخص لآخر (فلان
يقرئك السلام) بضم التحتية من اقرأ ولابي ذر عن الكشميهني يقرأ عليك السلام بفتح التحتية وبه قال (حدثنا ابو نعيم)
الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) ابن ابي زائدة الكوفي (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول حدثني) بالافراد (ابو سلمة
ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) يا عائشة (ان
جبريل يقرئك) السلام بضم التحتية ولابي ذر يقرأ بفتحها عليك السلام قال النووي يعني يقرأ السلام عليك وقال غيره كانه حين
يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده (قالت وعليه السلام ورحمة الله) ولما بلغ صلى الله عليه وسلم خديجة عن جبريل سلام
الله تعالى عليها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام رواه الطبراني وزاد النسائي من حديث انس وعليك
يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ففيه استحباب الرد على المبلغ وفي النسائي عن رجل من بني تميم انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
سلام ابيه فقال له وعليك وعلى ابيك السلام قال الحافظ ابن حجر لم ار في شيء من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلى الله
عليه وسلم فدل على انه غير واجب وقال النووي في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعورض
بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة والا فوديعة والوديعة اذا لم يقبل لم يلزمه شيء قال وفيه ان من اتاه
شخص بسلام شخص او في ورقة وجب الرد على الفور والحديث سبق قريبا (باب) حكم (التسليم في مجلس فيه اخلاط من
المسلمين والمشركين) وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن
معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) انه (قال اخبرني) بالافراد (اسامة بن زيد) رضي الله عنه
(ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف) بكسر الهمزة كالبرذعة ونحوها للدواب الحافر (تحته قطيفة) بفتح
القاف كساء له خمل (فدكية) بالفاء والدال المهملة نسبة الى فدك بفتحتين مدينة بعيدة عن المدينة بيومين (واردف وراءه
اسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة) من مرض كان به (في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى
مر في مجلس فيه اخلاط) ناس مختلطون (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود) بالجر عطفا على سابقه
(وفيهم عبد الله بن ابي) بضم الهمزة والتنوين (ابن سلول) بفتح المهملة اسم امه فلا ينصرف (وفي المجلس عبد الله بن
رواحة) بفتح الراء والحاء المهملة (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) غبارها الذي تثيره (خمر) غطى (عبد الله بن
ابي انفه بردائه ثم قال) عبد الله بن ابي (لا تغبروا) بالموحدة لا تثيروا الغبار (علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي ابن سلول) للنبي صلى الله عليه
وسلم (ايها المرء لا) شيء (احسن من هذا) الذي تدعو اليه (ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا

وارجع) بالواو ولابی ذرعن الحموی والمستملی ارجع (الی رحلك) بالحاء المهملة منزلك (ثم جاء فی منا فاقصص علیه قال ابن رواحة
ولابی الوقت قال عبدالله بن رواحة (اغشنا) بالغین والشین المفتوحة المعجمتین ای باشرنا به یا رسول الله (فی مجالسنا فانا
نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون والیهود) لذلك (حتی هموا) قصدوا (ان یتواثبوا) بالمثلثة بعدها موحدة
یتحاربوا ویتضاربوا (فلم یزل النبی صلی الله علیه وسلم یخفضهم) یسكنهم حتی سكتوا (ثم ركب) صلی الله علیه وسلم (دابته)
فسار (حتی دخل علی سعد بن عبادة) لعیادته (فقال ای سعد الم تسمع ما) ولابی ذر الی ما (قال ابو حباب) بضم
المهملة وتخفیف الموحدة (یرید) علیه الصلاة والسلام (عبدالله بن ابی قال كذا وكذا قال) سعد (اعف عنه یا
رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذی اعطاك) من الرسالة (ولقد اصطلح اهل هذه البحرة) بفتح
الموحدة وسكون المهملة ولابی ذرعن الحموی والمستملی البحیرة بضم الموحدة وفتح المهملة القریة والعرب تسمی القری البحار وقال الكرمانی
البحرة دون الوادی والمراد طیبة (علی ان یتوجوه) ای عبدالله بن ابی بتاج الملك (فیعصبونه) بالفاء والنون ولابی ذر
فیعصبوه (بالعصابة) حقیقة او كنایة عن جعله ملكا وهما متلازمان للملكیة (فلما رد الله ذلك) الذی اصطلحوا علیه
(بالحق الذی اعطاك شرق) بفتح المعجمة وكسر الراء غص ابن ابی (بذلك) الحق (فذلك) الحق الذی (فعل به ما رایت)
من فعله (فعفا عنه النبی صلی الله علیه وسلم) الحدیث؛ وسبق باتم من هذا قریبا والغرض منه قوله انه مر فی مجلس فیه اخلاط من
المسلمین والمشركین والیهود وانه سلم علیهم صلی الله علیه وسلم ولم یرد انه خص المسلمین باللفظ ففیه انه یسلم بلفظ التعمیم ویقصد به
المسلم وقد اختلف فی حكم ابتداء الكافر بالسلام هل یمنع منه ففی مسلم من حدیث ابی هریرة لا تبدؤا الیهود والنصاری بالسلام
واضطروهم الی اضیق الطرق وفی النسائی عن ابی بصرة الغفاری بفتح الموحدة انه صلی الله علیه وسلم قال انی راكب غدا الی یهود فلا
تبدؤهم بالسلام وقال قوم یجوز ابتداؤهم به لما عند الطبری من طریق ابن عیینة قال یجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالی لا ینهاكم
الله عن الذین لم یقاتلوكم فی الدین وقول ابراهیم لابیه سلام علیك والمعتمد الاول وان النهی للتحریم واجیب بانه لیس المراد بسلام ابراهیم
علی ابیه التحیة بل المتاركة والمباعدة وقال ابن كثیر هو كما قال الله تعالی فی صفة المؤمنین واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فمعنی قول
ابراهیم لابیه سلام علیك امان فلا ینالك منی مكروه ولا اذی وذلك لحرمة الابوة انتهی لكن المراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع
فلو سلم علیهم بلفظ یقتضی خروجهم عنه كان یقول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فسائغ كما كتب النبی صلی الله علیه وسلم
الی هرقل سلام علی من اتبع الهدی ونقل ابن العربی عن مالك اذا ابتدأ شخصا بالسلام وهو یظنه مسلما فبان كافرا قال ابن عمر یسترد
منه سلامه وقال مالك لا قال ابن العربی لان الاسترداد حینئذ لا فائدة له لانه لم یحصل له منه شیء لكونه قصد السلام علی
المسلم وقال غیره له فائدة وهی اعلام الكافر بانه لیس اهلا للابتداء بالسلام؛ وحدیث الباب سبق فی الادب وغیره (باب من لم
یسلم علی من اقترف ذنبا) اكتسبه (ومن لم یرد سلامه) وهو مذهب الجمهور نعم ان خاف ترتب مفسدة فی دین او دنیا
ان لم یسلم سلم كذا قال النووی قال ابن العربی وینوی ان السلام اسم من اسماء الله فكانه قال الله رقیب علیهم والحق بعض الحنفیة بالعاصی
المعاصی من یتعاطی خوارم المروءة ككثرة المزاح وفحش القول فلا یرد علی احد سلامه (حتی یتبین توبته) تادیبا له (والی متی تتبین
توبة العاصی) المعتمد ان ذلك لیس فیه حد محدود ولیس یظهر ذلك من یوم ولا ساعة بل حتی یمر علیه ما یدل لذلك (و
قال عبدالله بن عمرو) بفتح العین مما وصله فی الادب المفرد (لا تسلموا علی شربة الخمر) بفتح المعجمة والراء والموحدة واعترض السفاقسی
بان اللغویین لم یجمعوه كذلك بل شارب وشرب كصاحب وصحب واجیب بانهم قالوا فسقة وكذبة فی جمع فاسق وكاذب وعند سعید بن
منصور عن ابن عمر لا تسلموا علی من یشرب الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا علیهم اذا ماتوا لكن سنده ضعیف وهو عند ابن
عدی بسند اضعف منه عن ابن عمر مرفوعا؛ وبه قال (حدثنا ابن بكیر) هو یحیی بن عبدالله بن بكیر قال (حدثنا اللیث) بن سعد الامام (عن
عقیل) بضم العین المهملة وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبدالرحمن بن عبدالله) ولابی ذر زیادة ابن كعب ان
عبدالله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك) حال كونه (یحدث حین تخلف عن تبوك) ای عن غزوتها (ونهی رسول الله صلی الله

قوله فلا یرد علی
احد الخ هكذا
فی النسخ والظاهر
ان اصل العبارة
فلا یرد علی احد
منهم سلامه او
فلا یرد علیه احد
سلامه تامل
١ه

عليه وسلم للمسلمين (عن كلامنا وآتي) بمد الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم) معطوف على جملة من الكلام حذفه
روايته اه لكذا والغرض الاختصار والاتيان بالمراد منه (فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام) على ام لا
لانه لم يكن يديم النظر اليه من كثرة حيائه (حتى كملت) بفتح الميم (خمسون ليلة) من حين نهي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا
(واذن) بمد الهمزة وفتح المعجمة اعلم وللكشميهني واذن بالقصر وكسر المعجمة (النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر)
الحديث وسبق بتمامه في المغازي والغرض منه ما ترجم له وهو ترك السلام تأديبا وترك الرد ايضا وهو مما يخص به عموم الامر بافشاء السلام
هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يرد) بضم التحتية وفتح الراء (على اهل الذمة) بالمعجمة اليهود والنصارى (السلام) ولابي ذر كيف
الرد بالسلام وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال (اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك) ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسماء اليهود المذكورين لكنه قال اخرج الطبراني بسند ضعيف
عن زيد بن ارقم قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال السام عليك يا
محمد فان كان محفوظا احتمل ان يكون احد الرهط المذكورين وكان هو الذي باشر السلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول الى الجماعة
والمباشر له واحد منهم لان اجتماعهم ورضاهم به في قوة مشاركته في النطق والسام بالمهملة والالف الساكنة وتخفيف الميم الموت و
الف منقلبة عن واو قالت عائشة (ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة) اطلقت اللعنة عليهم اما لانها ترى جواز لعن الكافر
المعين باعتبار الحالة الراهنة واما لانها تقدم لها علم بان المذكورين يموتون على الكفر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلا يا عائشة) وزعم بعضهم ان اصله مه زيدت فيه لا (فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله اولم
تسمع ما قالوا) بفتح واو اولم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت وعليكم) باثبات الواو والجمع دون لفظ السلام
والمعنى وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت فهو عطف على قولهم او الواو للاستئناف اي وعليكم ما تستحقونه
من الذم ومباحث ذلك في التالي لهذا وقال النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام
بل يقال لهم عليكم فقط او وعليكم والحديث سبق في كتاب الادب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا وبه قال (حدثنا
عبد الله) بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل) في الرد (وعليك)
بالافراد فيهما وباثبات الواو في الثاني وسقطت عند جميع رواة الموطأ نعم اخرجه المؤلف في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان
عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ قل عليك بغير واو ولكن وقع في رواية السرخسي وحده فقل عليكم بصيغة الجمع بغير
واو ايضا وهو عند النسائي من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بغير واو وبصيغة الجمع وقال النووي قد جاءت الاحاديث في مسلم بالحذف والاثبات
والاكثر بالاثبات ويحتمل ان تكون للعطف او ان تكون للاستئناف كما مر واختار بعضهم الحذف لان العطف يقتضي التشريك وتقريره ان الواو
في مثل هذا التركيب يقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال النووي والصواب
ان الحذف والاثبات جائزان والاثبات اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شيء
مقدر اي واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال فقل عليك بغير واو وقد
روي بالواو ايضا قال الطيبي سواء عطف على عليكم او على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم فاذا اردت الاشتراك كان ذلك وان لم
ترد حملت على معنى الحصول والوجود كانه قيل حصل منهم ذلك ومنه هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي يشرك بها بين
المتبوع والتابع في الاعراب فاذا وقعت بعدها المفردات فلا اشكال واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت من الجمل التي هي صالحة
للمعمول ما تقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك اصبح زيد قائما وعمرو قاعدا وشبهه وان كانت الجمل
معطوفة على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج عمرو فمثل ذلك المراد به حصول مضمون الجملتين حتى كانه قال حصل قيام زيد

وخروج عمرو وبهذا يتبين ان معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصول الامرين ثم كلامه هذا على تقدير ان يكونا جملتين وعطفت احداهما على الاخرى واذا عطفت على الخبر نظرا الى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز ايضا قال ابن جنى فى قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ان قوله والسماء رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل نحو قولك قام زيد وعمرا ضربته وقال ابن الحاجب فى الامالى فى قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون الرفع فيه وجهان احدهما ان يكون مشتركا بينه وبين تقاتلونهم فى العطف والاخر ان تكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التى قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الافراد وقال فى الشرح الرفع على الاشتراك او على الابتداء بجملة معربة اعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها فى عامل واحد اذ الجملة الاسمية لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال ذكره فى شرح المشكاة وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) ابو الحسن العبسى مولاهم الكوفى الحافظ قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطى السلمى حافظ بغداد قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن ابى بكر بن انس حدثنا انس بن مالك) يعنى جده (رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب) اليهود والنصارى (فقولوا) لهم فى الرد (وعليكم) وروى هذا الحديث بتمامه عن قتادة عن انس من طريق شعبة عند مسلم وابى داود والنسائى بلفظ ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفى مسلم من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قال وعليكم قالت عائشة وغضبت اولم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم فنجاب فيهم ولا يجابون فينا وقال بعضهم يقول فى الرد عليهم السلام بكسر السين واعترضه ابو عمر بانه لم يشرع لنا سب اهل الذمة والحديث من افراده (باب من نظر فى كتاب من يحذر) مبنى المفعول (على المسلمين) منه (ليستبين امره) وبه قال (حدثنا يوسف بن بهلول) بضم الموحدة وسكون الهاء التميمى الكوفى قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله الاودى قال (حدثنى) بالافراد (حصين ابن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن سعيد بن عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة ختن ابى عبد الرحمن السلمى (عن ابى عبد الرحمن السلمى) بضم السين وفتح اللام (عن على رضى الله عنه) انه (قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة (الغنوى) بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو وسبق فى الجهاد بدل قوله هنا ابا مرثد المقداد ولا منافاة لاحتمال اجتماعهما اذ التخصيص بالذكر لا ينفى الغير (وكلنا فارس فقال انطلقوا) بكسر اللام (حتى تأتوا روضة خاخ) بمعجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة (فان بها امرأة من المشركين) اسمها سارة (معها صحيفة من حاطب بن ابى بلتعة الى المشركين) اى الى اناس من المشركين ممن بمكة كما فى رواية سورة الممتحنة (قال) على رضى الله عنه (فادركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا) لها (اين الكتاب الذى معك قالت ما معى كتاب فانخنا بها) جملها (فابتغينا) فطلبنا الكتاب (فى رحلها) بالحاء المهملة فى متاعها (فما وجدنا شيئا قال صاحباى) الزبير وابو مرثد (ما نرى كتابا قال) على (قلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يحلف به لتخرجن الكتاب) بضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون (او لاجردنك) من ثيابك (قال) على رضى الله عنه (فلما رأت الجد منى) بكسر الجيم وتشديد المهملة (اهوت بيدها الى حجزتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاى معقد ازارها (وهى محتجزة بكساء فاخرجت الكتاب) فان قلت سبق فى باب الجاسوس من كتاب الجهاد انها اخرجته من عقاصها اى شعرها وهنا قال حجزتها اجيب بانه ربما كان فى الحجزة اولا فاخرجته واخفته فى العقاص فاخرج منها ثانيا او بالعكس (قال فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لحاطب (ما حملك يا حاطب على ما صنعت قال ما بى الا ان اكون مؤمنا بالله ورسوله) بكسر الهمزة وتشديد اللام على الاستثناء وللكشميهنى ان لا بفتح الهمزة (وما غيرت) دينى يريد انه لم يرتد عن الاسلام (ولا بدلت) بتشديد المهملة (اردت ان تكون لى عند القوم يد) منة ونعمة (يدفع الله بها عن اهلى ومالى) الذى بمكة (وليس من

اصحابك) احد له (هناك في) اهل او مال (الا وله من يدفع الله به عن اهله وماله قال) صلى الله عليه وسلم (صدق فلا تقولوا له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه) بالنصب بالفاء اوله وللكشميهني اضرب باسقاط الفاء والجزم (قال) علي رضي الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر) الذين شاهدوا وقعتها (فقال) مخاطبا لهم خطاب تكريم (اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة) بالمغفرة في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد او حق استوفي منه في الدنيا (قال فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله اعلم) وقول عمر رضي الله عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا محمول على انه لم يسمع ذلك او كان قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم قاله السفاقسي ويحتمل ان يكون عمر لشدته في امر الله حمل النهي على ظاهره من منع القول السيئ له ولم ير ذلك مانعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فبين صلى الله عليه وسلم انه صادق في اعتذاره وان الله عفا عنه وفيه جواز النظر في كتاب الغير اذا كان طريقا الى دفع مفسدة هي اكبر من مفسدة النظر فحديث ابن عباس المروي عند ابي داود بسند ضعيف من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار انما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين واما من كان متهما فلا حرمة له والحاصل انه يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع المفسدة كما مر والحديث مر مرارا هذا

(باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يكتب الكتاب الى اهل الكتاب) اليهود والنصارى وسقط لفظ الكتاب الاول لابي ذر

وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي (ابو الحسن) قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان) صخر (بن حرب اخبره ان هرقل) لقبه قيصر (ارسل اليه) حال كونه (في) اي مع (نفر من قريش وكانوا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم (بالشام فاتوه فذكر الحديث) السابق في اول هذا الجامع وفي مواضع اخر الى ان (قال ثم دعا) هرقل من يأتيه (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم) اهل الروم (السلام على من اتبع الهدى اما بعد) الحديث الى آخره وليس المراد منه التحية لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى فهو سلام مقيد لا تمسك به لمن اجاز مكاتبة اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه هذا

(باب) بالتنوين يذكر فيه (بمن يبدأ في الكتاب) بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة اي بنفسه او بالمكتوب اليه

(وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف في الادب المفرد (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة الكندي (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل) سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار الى اجل فقال ائتني بكفيل قال الله فاعطاه الالف فلما بلغ الاجل واراد الخروج اليه وحبسه الريح (اخذ خشبة فنقرها) اي حفرها (فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه) الذي اقرضه هو النجاشي كما مر في الكفالة (وقال عمر بن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابيه) انه (سمع ابا هريرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هريرة يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم نجر خشبة) بالنون والجيم المفتوحتين والراء ولابي ذر عن الكشميهني نقر خشبة بالقاف (فجعل المال) وهو الالف دينار (في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان) فقدم الكاتب اسمه على المكتوب اليه ولعل البخاري خص سياق هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا لم ينكر ولا سيما اذا ذكر في مقام المدح لفاعله وعند ابي داود من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء بن الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم)

وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن ابي امامة بن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة فاء الانصاري (عن ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه (ان اهل قريظة) بضم القاف وفتح الراء بالظاء المعجمة قبيلة من يهود (نزلوا) من حصنهم بعد ان حاصرهم النبي صلى الله عليه
وسلم (على حكم سعد) هو ابن معاذ (فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه) وكان جرح لما رمي في اكحله (فجاء فقال) صلى الله عليه
وسلم للانصار خاصة او لجميع من حضر من المهاجرين معهم (قوموا الى سيدكم او قال خيركم) توقيرا واكراما له ففيه اكرام اهل الفضل
من علم وصلاح او شرف بالقيام لهم او المراد قوموا اليه ليعينوه على النزول عن الحمار وترفقوا به فلا يصيبه الم وخوفا من انفجار عرقه قاله
التوربشتي قال ولو اراد الاكرام لقال لسيدكم باللام بدل الى واجاب الطيبي بان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا واذهبوا اليه تلقيا و
كرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لكونه شريفا كريما على
القدر انتهى نعم في مسند احمد عن عائشة من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ فلما طلع قال النبي صلى
الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه
وقد منع قوم القيام تمسكا بحديث ابي امامة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم
الاعاجم بعضهم لبعض واجيب بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفي حديث عبد الله بن بريدة عن معاوية عند الحاكم ما من رجل
يكون على الناس يقوم على راسه الرجال يحب ان يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند ابي داود عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وسئل مالك عن المرأة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه
وتقف حتى يجلس فقال اما التلقي فلا باس به واما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة واجاب الخطابي عن قوله من احب ان يقام له
بان يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر وقال غيره ان المنهي عنه ان يقام عليه وهو جالس وعورض بان سياق حديث معاوية على خلاف
ذلك وانما يدل على انه كره القيام له لما خرج تعظيما له وبان هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل وعند الرجل انتهى وفي
حديث انس عند الطبراني وقال انما هلك من كان قبلكم فانهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهم قعود وعن ابي الوليد بن رشد ان القيام يكون
على اربعة اوجه محظور لمن يريد ان يقام له تكبرا وتعظيما على القائمين له ومكروه لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن يخشى ان يدخل نفسه بسبب
ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبيه بالجبابرة وجائز على سبيل الاحترام والاكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة
ومندوب لمن قدم من سفره فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها او مصيبة فيعزيه بسببها او لحاكم
في محل ولايته كما دل عليه قصة سعد فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في بني قريظة فرآه مقبلا قال قوموا الى سيدكم
وما ذاك الا ليكون انفذ لحكمه فاما اتخاذه ديدنا فمن شعار العجم وقد جاء في السنن انه لم يكن احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
اذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك والله الموفق ومباحث المسألة فيها طول يخرج عن الغرض ولشيخ الاسلام النووي جزء فيه
ولابي عبد الله بن الحاج في ذلك كلام متين جليل والله يهدينا سواء السبيل والشك في قوله او قال خيركم من الراوي (فقعد) سعد (عنده)
النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له يا سعد (هؤلاء) اهل قريظة (نزلوا) من حصنهم (على حكمك قال) سعد (فاني احكم)
فيهم (ان تقتل مقاتلتهم) اي الطائفة المقاتلة من الرجال (وتسبى ذراريهم) بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية اي
النساء والصبيان (فقال) له صلى الله عليه وسلم (لقد حكمت) فيهم (بما حكم به الملك) جل وعلا بكسر اللام وهو الله وروي
بفتحها اي بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله (قال ابو عبد الله) المؤلف رحمه الله (افهمني بعض اصحابي) قال في فتح الباري يحتمل ان يكون
محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه اخرجه في الطبقات (عن ابي الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف في هذا الحديث بسنده
(من قول ابي سعيد) الخدري من اول الحديث (الى) قوله فيه (على حكمك) وقال في الكواكب قال البخاري سمعت انا من ابي الوليد على
حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء والحديث مضى في الجهاد وفضل سعد في المغازي (باب) مشروعية
(المصافحة) وهي الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد (وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (علمني النبي صلى الله عليه وسلم
التشهد وكفي بين كفيه) وصله المؤلف في الباب الذي بعده وسقط هذا لابي ذر (وقال كعب بن مالك) في قصة تخلفه عن تبوك (دخلت
المسجد) اي بعد ان تيب عليه (فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الي) بتشديد الياء (طلحة بن عبيد الله) حال كونه

(**يهرول حتى صافحني وهناني**) بتوبة الله علي وهذا قطعة من حديث سبق موصولا في غزوة تبوك (وبه قال **حدثنا عمرو بن عاصم**)
بفتح العين وسكون الميم ابن عبيد الله البصري قال (**حدثنا همام**) بن يحيى (**عن قتادة**) بن دعامة انه (**قال قلت لانس**) رضي الله
عنه (**اكانت المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم**) وعن ابي امامة عند الترمذي بسند فيه ضعف تمام
تحيتكم بينكم المصافحة وفي الادب المفرد بسند صحيح عن انس رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة وفي حديث انس قيل يا رسول
الله الرجل يلقى اخاه اينحني له قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن وعن البراء عند ابي داود والترمذي رفعه
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لابي داود وحمدا الله
واستغفراه فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما قاله النووي لكن يستثنى من ذلك المرأة الاجنبية والامرد الحسن والحديث
اخرجه الترمذي في الاستئذان وبه قال (**حدثنا يحيى بن سليمان**) الجعفي الكوفي نزيل مصر (**قال حدثني**) بالافراد (**ابن
وهب**) عبد الله المصري (**قال اخبرني**) بالافراد (**حيوة**) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح البصري (**قال
حدثني**) بالافراد ايضا (**ابو عقيل**) بفتح العين المهملة وكسر القاف (**زهرة بن معبد**) بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح
الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه (**سمع جده عبد الله بن هشام**) اي ابن زهرة بن عثمان من بني تيم بن مرة (**قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ**) بمد الهمزة (**بيد عمر بن الخطاب**) الحديث اقتصر منه على الغرض هنا لان الاخذ
باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا وساق تمامه في الايمان والنذور (**باب الاخذ باليدين**) بالتثنية ولابي ذر عن
الحموي والمستملي بالافراد ولما كان الاخذ باليد يجوز ان يقع من غير حصول مصافحة افرده بهذا الباب (**وصافح حماد بن زيد
ابن المبارك**) عبد الله المروزي (**بيديه**) بالتثنية وصله في تاريخ البخاري من طريق اسحاق بن احمد بن خلف وبه قال (**حدثنا
ابو نعيم**) الفضل بن دكين قال (**حدثنا سيف**) بسين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها فاء ابن سليمان او ابن ابي سليمان
المخزومي (**قال سمعت مجاهدا**) هو ابن جبر (**يقول حدثني**) بالافراد (**عبد الله بن سخبرة**) بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة
ساكنة وبعد الراء هاء تانيث (**ابو معمر**) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة الازدي الكوفي (**قال سمعت ابن مسعود**) عبد الله
رضي الله عنه (**يقول علمني رسول الله**) ولابي ذر النبي (**صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه**) بالتثنية وهو الاخذ باليدين
فيطابق الترجمة والجملة حالية من ضمير المفعول في علمني معترضة بين الفاعل والمفعول الثاني وهو قوله (**التشهد**) وعند ابن ابي شيبة
بتقديم التشهد على الجملة الحالية (**كما يعلمني السورة**) ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف اي يعلمني التشهد تعليما مثل
تعليم السورة واختار ابن مالك ان تكون الكاف حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع
تقديره تعلمني التعليم مثل ما يعلمني السورة (**من القرآن**) من للتبعيض ولبيان الجنس لان كل سورة منه قرآن ويتعلق حرف الجر
من السورة اي السورة كائنة من القرآن (**التحيات لله**) جمع تحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية الدائمة والتحيات مبتدأ
ولله الخبر والجملة الى آخرها محكية بدلا من التشهد اعني مفعول علمني او مفعولا بفعل مقدر على الحكاية يدل عليه ما قبله اي علمني التحيات لله
الى آخره اي هذا اللفظ او يقدر قال قبل التحيات لله فتكون الجملة الى آخر الحديث معمولة للقول المقدر (**والصلوات**) قيل المعهودات في الشرع
فيقدر واجبة لله وان اريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف (**والطيبات**) بحرف العطف
وقدم لله عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات عطف عليها والواو الاولى لعطف
الجملة على الجملة التي قبلها ولابي ذر حذف الواو من والطيبات فتكون صفة للصلوات (**السلام عليك ايها النبي**) بالالف واللام للجنس و
يدخل فيه المعهود (**ورحمة الله وبركاته**) معطوفان على السلام (**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله**) جملة في محل
نصب او جر على تقدير الباء اي بان لا وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف والجملة بعدها خبرها والتقدير اشهد انه لا اله الا الله
(**واشهد ان محمدا عبده ورسوله**) عطف على سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل ومفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسولا مجرى المصدر فتصف
به الواحد والمؤنث منه انا رسول رب العالمين (**وهو**) صلى الله عليه وسلم (**بين ظهرانينا**) بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون اخرى

بالتثنية اى ظهرى المتقدم والمتاخر اى كان بيننا فزيدت الالف والنون للتاكيد (فلما قبض) توفى صلى الله عليه وسلم (قلنا السلام)
قال البخارى (يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة وفى الحديث الاخذ باليد وهو مبالغة فى المصافحة
وهو مستحب واختلف فى تقبيل اليد فانكره مالك واجازه آخرون وحملوا انكار مالك له على ما اذا كان على وجه التكبر فان كان لزهد او صلاح او
علم او شرف فجائز بل مستحب ففى حديث اسامة بن شريك عند ابى داود بسند قوى قال قمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفى حديث
بريدة عنده فى قصة الاعرابى والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لى ان اقبل راسك ورجليك فاذن له فلو كان التقبيل لغنى او وجاهة فى الدنيا
كره وقال المتولى لا يجوز وللحافظ ابى بكر بن المقرى جزء فى تقبيل اليد وفى الغرض جمع كتاب حافل فى السلام والقيام والمصافحة والتقبيل
والمعانقة اعاننى الله عليه فى عافية والحديث سبق فى الصلاة (باب) حكم (المعانقة) وهى مفاعلة من عانق الرجل الرجل اذا جعل يديه
على عنقه وضمه الى نفسه ولم يذكر حديث الباب ذكر للمعانقة نعم سبق ذكرها فى البيوع فى معانقته صلى الله عليه وسلم للحسن فيحتمل كما نقله
ابن بطال عن المهلب انه قصد ان يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند السابق وليس من عادته غالبا اعادة السند الواحد فادركه الموت
قبل ان يقع له ما يوافق ذلك فصار ما ترجم له بالمعانقة خاليا من الحديث وبعده باب قول الرجل كيف اصبحت فظن الكاتب ان الاول لما لم يجد بينهما
حديثا ان الباب معقود لهما جميعا لكن لفظ المعانقة والواو بعدها انما ثبت لابى ذر عن الكشميهنى وسقط لغيره وفى نسخة الحافظ عبد المؤمن
الدمياطى مضروب عليها وعلى هذا فلا اشكال كما لا يخفى (وقول الرجل) بالجر عطفا على السابق لآخر (كيف اصبحت) وبه قال
(حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به فى الفتح او ابن منصور كما قاله الكرمانى بلفظ لعله قال (اخبرنا بشر بن شعيب)
بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنى) بالافراد (ابى) شعيب بن ابى حمزة دينار القرشى الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال (اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن كعب) اى ابن مالك الانصارى (ان عبد الله بن عباس)
رضى الله عنهما (اخبره ان عليا) يعنى ابن ابى طالب رضى الله عنه (خرج من عند النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله قال
اخبرنى عبد الله بن كعب الى هنا لابى ذر وقال البخارى (ح وحدثنا) باثبات الواو والعطف على السابق لابى ذر (احمد بن صالح) ابو جعفر
ابن الطبرى المصرى الثقة الحافظ قال (حدثنا عنبسة) بعين مهملة وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة وبالسين المهملة آخره تاء
تانيث ابن خالد الايلى قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الله
ابن كعب بن مالك) الانصارى وقد ثبت سماع الزهرى من عبد الله بن كعب كما مر فى الوفاة النبوية (ان عبد الله بن عباس
اخبره ان على بن ابى طالب رضى الله عنه خرج من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى وجعه الذى توفى فيه فقال الناس)
له (يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا) بالهمز فى الفرع كاصله قال ثابت هذا على لغة
اهل الحجاز يقولون برأت من المرض وتميم يقولون بريت بالكسر يعنى بغير همز كما يروى باريا بغير همز فيصح ان يكون على اللغتين جميعا (فاخذ
بيده) بيد على (العباس فقال) له (الا تراه) صلى الله عليه وسلم اى ميتا اى فيه علامة الموت او الضمير للشان لان الرؤية ليست بصرية
(انت والله بعد الثلاث) ولابى ذر بعد ثلاث اى بعد ثلاثة ايام (عبد العصا) اى تصير مامورا لغيره بموته صلى الله عليه وسلم و
ولاية غيره (والله انى لارى) بضم الهمزة لاظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى) على صيغة المجهول (فى وجعه هذا و
انى لاعرف فى وجوه بنى عبد المطلب الموت) اى علامته (فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فيمن يكون
الامر) اى الخلافة بعده (فان كان فينا علمنا ذلك وان كان فى غيرنا امرناه) قال السفاقسى امرناه بمد الهمزة اى شاورناه وقال والمشهور
القصر اى طلبنا منه وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء قال فى الفتح ولعله اراد ان يؤكد عليه فى السؤال حتى يصير كانه آمر له
بذلك (فاوصى بنا) الخليفة بعده (قال على والله لئن سألناها) اى الخلافة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعنا)
بلفظ المضارع ولابى ذر عن الحموى والمستملى فمنعناها اى الخلافة (لا يعطيناها الناس ابدا وانى لا اسألها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابدا) ولم يقع فى الحديث ان اثنين تلاقيا فقال احدهما للآخر كيف اصبحت بل فيه ان من حضر عند بابه صلى الله
عليه وسلم سال عليا لما خرج من عند النبى صلى الله عليه وسلم عن حاله عليه الصلاة والسلام فاخبر بقوله بارئا نعم اخرج البخارى

في الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت قال بخير واما المعانقة ففي حديث ابي ذر من طريق رجل من عنزة لم يسم قال قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم فلم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت اجود واجود رواه الامام احمد ورجاله ثقات الا الرجل المبهم وفي الاوسط للطبراني من حديث انس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا وفي حديث عائشة لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبّله قال الترمذي حديث حسن وعن ابي الهيثم بن التيهان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله رواه قاسم بن اصبغ وسنده ضعيف واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم وحديث الباب سبق في اواخر المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم (باب من اجاب) من ناداه او ساله (بلبيك) اي انا مقيم على طاعتك (وسعديك) اسعادا لك بعد اسعاد وبه قال (حدثنا موسى ابن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) بالتشديد ابن يحيى البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك (عن معاذ) هو ابن جبل رضي الله عنه انه (قال انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك) يا رسول الله (ثم قال مثله ثلاثا) تاكيدا للاهتمام بما يخبر به ثم قال (هل تدري ما حق الله على العباد) قال معاذ (قلت لا) وفي باب ارداف الرجل خلف الرجل من اواخر اللباس قلت الله ورسوله اعلم (قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك) يا رسول الله (قال هل تدري ما حق العباد على الله) عز وجل هو من باب المشاكلة كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فالاولى حقيقة والثانية لا وانما سميت سيئة لانها مجازاة لسوء او لانه لما وعد به تعالى ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة (اذا فعلوا ذلك) الحق الذي له تعالى عليهم المفسر بان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا زاد في رواية الباب المذكورة فقلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله (ان لا يعذبهم) اي هو ان لا يعذبهم ومطابقة الحديث لما ترجم له لا خفاء فيها وبه قال (حدثنا هدبة) بن خالد قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى قال (حدثنا قتادة) ابن دعامة (عن انس عن معاذ بهذا) الحديث السابق وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا زيد بن وهب) الجهني ابو سليمان الكوفي هاجر ففاتته رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم بايام قال (حدثنا والله ابو ذر) جندب الغفاري (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة وذكر زيد القسم تاكيدا ومبالغة دفعا لما قيل له ان الراوي لهذا الحديث ابو الدرداء لا ابو ذر كما يشعر به اخر الحديث (قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء) ارض ذات حجارة سود بها (استقبلنا احد) بفتح اللام مسند الى احد واحد فاعل فهي على انها علية جبل بالمدينة وللاصيلي استقبلنا بسكون اللام مسند الى ضمير المتكلمين واحدا نصب على المفعولية (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا ابا ذر ما احب ان احدا) الجبل المذكور (لي ذهبا) نصب على التمييز (تاتي علي) بتشديد التحتية (ليلة او ثلاث) بالشك من الراوي (عندي منه دينار) ولابي ذر دينارا بالنصب (الا ارصده) بفتح الهمزة وضم الصاد ولابي ذر بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي والاستثناء مفرغ وللاصيلي الا ارصده بكسر الصاد اي الا اعده (لدين) صفة لدينار (الا ان اقول به) اي اصرفه (في عباد الله) اي انفقه عليهم (هكذا وهكذا وهكذا) يمينا وشمالا وقداما (وارانا) ابو ذر (بيده) ذلك (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون) مالا (هم الاقلون) ثوابا (الا من قال) صرف المال في عباده (هكذا وهكذا ثم قال لي) الزم (مكانك لا تبرح) منه (يا ابا ذر حتى ارجع اليك) (فانطلق) صلى الله عليه وسلم (حتى غاب عني فسمعت صوتا فخشيت) ولابي ذر عن الحموي فتخوفت (ان يكون عرض) مبني للمفعول مصححا عليه في الفرع كاصله (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ظهر عليه واصابه افة (فاردت ان اذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت فلما جاء صلى الله عليه وسلم (قلت يا رسول الله سمعت صوتا

خشيت) بالمعجمتين مخففة ولابي ذر عن الحموي حسبت بالحاء والسين المهملتين والموحدة (ان يكون عرض لك) بضم العين (ثم
ذكرت قولك) لا تبرح (فقمت) اي توقفت وفا قمت موضعي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك) الذي سمعته جبريل
اتاني فاخبرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) قال ابو ذر (قلت يا رسول الله) يدخل الجنة (وان
زنى وان سرق قال) صلى الله عليه وسلم يدخلها (وان زنى وان سرق) قال الاعمش بالاسناد السابق (قلت لزيد) اي ابن وهب
المذكور (انه بلغني انه) اي راوي الحديث (ابو الدرداء فقال) زيد (اشهد لحدثنيه) اي الحديث المذكور (ابو ذر) جندب
(بالربذة) وادخل اللام في لحدثنيه لان الشهادة في حكم القسم (قال الاعمش) سليمان بن مهران بالسند المذكور (وحدثني) بالواو
والافراد (ابو صالح) ذكوان السمان (عن ابي الدرداء) عويمر (نحوه) اي نحو الحديث الماضي (وقال ابو شهاب) عبد ربه الحناط بالمهملة
والنون المشددة مما سبق موصولا في الاستقراض (عن الاعمش) اي عن زيد بن وهب عن ابي ذر (يمكث عندي فوق ثلاث)
بدل قوله تاتي على ليلة او ثلاث عندي منه دينار والحديث سبق في الاستقراض هذا (باب) بالتنوين (لا يقيم الرجل الرجل
من مجلسه) خبر معناه النهي وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام
(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس
فيه) وفي رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد بالنون وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد ابن جريج عن نافع مما في
كتاب الجمعة قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس
الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها
فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كآكل الثوم النيء اذا دخل
المسجد والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن ولان الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن
استحق شيئا فاخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله في بهجة النفوس والحديث سبق في الجمعة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه
قوله تعالى (اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس) توسعوا فيه وقرأ عاصم في المجالس بالجمع اعتبارا بان لكل واحد مجلسا والمراد مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال نزلت يوم جمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في
الصفة وفي المكان ضيق وكان يكرم اهل بدر من المهاجرين والانصار فجاء اناس من اهل بدر وقد سبقوا الى المجالس فقاموا حيال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم ينتظرون ان يوسع لهم فلم يفسح لهم فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير اهل
بدر قم يا فلان وانت يا فلان واجلسهم في اماكنهم فشق ذلك على من اقيم من مجلسه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في
وجوههم وتكلم في ذلك المنافقون فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فجعلوا يقومون بعد
ذلك سراعا فيفسح القوم لاخوانهم ونزلت هذه الاية يوم الجمعة وعن ابن عباس هي مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب قال الحسن كانوا
يتشاحون على الصف الاول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة فنزلت والظاهر ان الحكم يطرد في مجالس الطاعات وان كان
السبب خاصا (فافسحوا) توسعوا (يفسح الله لكم) يوسع الله عليكم في الدنيا والاخرة لان الجزاء من جنس العمل وهو مطلق في كل
ما يبتغي الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والقبر وغير ذلك (واذا قيل انشزوا) انهضوا للتوسعة على المقبلين او انهضوا عن
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بالنهوض عنه او انهضوا الى الصلاة والجهاد واعمال الخير (فانشزوا) فانهضوا في المجلس للتفسح لان
مزيد التوسعة على الواردين يقع الى فوق فيتسع الموضع امروا اولا بالتفسح ثم ثانيا بامتثال الامر فيه (الاية) وبقيتها يرفع الله الذين امنوا منكم اي
بامتثال اوامره واوامر رسوله والذين اوتوا العلم اي العالمين منهم خاصة درجات والله بما تعملون خبير قال صاحب الانتصاف وقع في الجزاء رفع الدرجات
مناسبة للعمل لان المامور به تفسيح المجالس لئلا يتنافسوا في القرب من المكان المرتفع لحلول الرسول فيه فالمفسح حابس لنفسه عما يتنافس فيه من الرفعة تواضعا
فجوزي بالرفعة لقوله من تواضع لله رفعه الله ثم لما علم ان اهل العلم يستوجبون رفع المجلس خصهم بالذكر ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة في المجلس تواضعا
لله يريد انه من باب ملائكته وجبريل وكان ابن مسعود اذا قرأ هذه الاية قال يا ايها الناس افهموا هذه الاية ولترغبكم في العلم وسقط من قوله

يفسح الله لكم الى آخرها لابي ذر وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبيد الله) بضم العين هو العمري (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى) نهي تحريم (ان يقام الرجل من مجلسه) اذا كان في موضع مباح (ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا) هو عطف تفسيري وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا قال في الكواكب وتفسحوا امر فكيف يكون الامر استدراكا من الخبر واجاب بانه يقدر لفظ قال بعد لكن ويقال نهى ان يقيم في تقدير لا يقيمن ويحتمل ان لا يكون من تتمة الحديث فهو من كلام ابن عمر انتهى واشار مسلم الى ان قوله ولكن ليقل تفرد بها عبيد الله عن نافع وان مالكا والليث وايوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها وان ابن جريج زاد قلت لنافع في الجمعة قال وفي غيرها (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما بالسند السابق (يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) بضم التحتية مصححا عليها في الفرع كاصله وكسر اللام من يجلس قال ابن حجر الحافظ في روايتنا بالفتح وضبطه ابو جعفر الغرناطي بالضم على وزان يقام وفي الادب المفرد عن قبيصة عن الثوري وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن عمر على الورع لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله استحى منه فقام عن غير طيب قلب فسد الباب ليسلم من هذا

(باب من قام من مجلسه او بيته ولم يستأذن اصحابه او تهيأ للقيام ليقوم الناس) وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) ابن شقيق البصري قال (حدثنا معتمر) قال (سمعت ابي) سليمان بن طرخان البصري (يذكر عن ابي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش دعا الناس) بكسر العين من وليمته (ثم جلسوا يتحدثون قال) انس (فاخذ) صلى الله عليه وسلم (كانه يتهيأ للقيام) ليقوموا استحياء ان يقول لهم ذلك (فلم يقوموا فلما رأى ذلك) صلى الله عليه وسلم (قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال) انس (فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل) حجرته قال انس (فذهبت ادخل) معه (فارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما) اي ذنبا عظيما وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها ولصاحب الدار ان يظهر له ان يقوم من عنده ويظهر التثاقل به والحديث سبق قريبا في باب آية الحجاب وسورة الاحزاب

(باب) حكم (الاحتباء) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المكسورة والموحدة بعدها الف ممدودا باليد وهو) اي الاحتباء ولابي ذر عن الكشميهني وهي اي صفة الاحتباء (القرفصاء) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة الف ممدودة وهو ان يجلس على اليته ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه وقال ابن فارس وغيره الاحتباء ان يجمع ثوبه بظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس اليته بالارض وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن ابي غالب) الواسطي نزيل بغداد القومسي بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم فمهملة قال (اخبرنا ابراهيم ابن المنذر) بكسر المعجمة (الحزامي) بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغر الاسلمي المدني (عن ابيه) فليح بن سليمان المدني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة) بكسر الفاء ما امتد من جانبها من قبل بابها (محتبيا بيده) بالافراد (هكذا) زاد في الجزء السادس من فوائد ابي محمد بن صاعد فارانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ وفي حديث ابي هريرة عند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه

(باب من اتكأ بين يدي اصحابه) قال الخطابي كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ (وقال خباب) بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية ابن الارت الصحابي مما مر موصولا في علامات النبوة (اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ببرده بالهاء (قلت الا تدعو الله فقعد) وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا

بشر

بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق البصري قال (حدثنا الجريري) بضم الجيم وفتح
الراء سعيد بن اياس (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه) ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا) بالتخفيف استفتاحية (اخبركم باكبر الكبائر) جمع كبيرة (قالوا بلى) اخبرنا (يا رسول الله قال) هو (الاشراك
بالله) عز وجل بان يتخذ معه الها آخر او مطلق الكفر فالجار والمجرور متعلق بالمصدر (وعقوق الوالدين) ضد برهما وعطفه على
سابقه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) المذكور بسنده (مثله)
اي مثل الحديث السابق وقال (وكان) صلى الله عليه وسلم (متكئا فجلس) اهتماما وتعظيما لقبح ما سيقوله (فقال الا) بالتخفيف
(وقول الزور) الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب الكثير (فما زال) صلى الله عليه وسلم (يكررها) اي قول الزور (حتى قلنا)
اي الى ان قلنا (ليته سكت) لما حصل لهم من الخوف، والحديث سبق في الادب ساقه هنا من طريقين لقوله فيه وكان متكئا
فجلس وفي حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا ذلك الابيض المتكئ وفي حديث سمرة رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة رواه الدارمي وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وفيه كما قاله المهلب انه يجوز للعالم والامام الاتكاء
في مجلسه بحضرة جلسائه لاستراحة والم في بعض اعضائه (باب من اسرع في مشيه) بفتح الميم في الفرع (لحاجة) اي لاجل سبب من
الاسباب (او قصد) اي لامر مقصود وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل البصري (عن عمر بن سعيد) بضم العين في الاول
وبكسرها في الثاني القرشي النوفلي المكي (عن ابن ابي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (ان عقبة بن الحارث) بن عامر بن نوفل
ابن عبد مناف (حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع) في مشيه لما فرغ من الصلاة (ثم دخل البيت)
زاد في الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته فقال
ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمه وفي باب من احب تعجيل الصدقة من الزكاة فلم يلبث ان خرج فقلت
او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته، في قوله ففزع الناس من سرعته اشارة بان
مشيه لغير حاجة كان على هينته ففيه ان الاسراع في المشي ان كان لحاجة فلا باس به والا فلا نعم روي عن ابن عمر انه كان يسرع المشي
ويقول هو ابعد من الزهو واسرع في الحاجة اخرجه ابن المبارك في الاستئذان، (باب) حكم اتخاذ (السرير) قال الراغب انه ماخوذ
من السرور لانه في الغالب يكون لاهل النعمة وقد يعبر به عن الملك وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو
ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان الكوفي (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن
عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير) بسكون سين وسط في
الفرع ولم يضبطها في اليونينية وقال السفاقسي قرأناه بسكون السين المهملة والمشهور في اللغة فتحها قال في الصحاح يقال جلست وسط
القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين والا فهو بالتحريك (وانا مضطجعة)
جملة حالية (بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله) بهمزة قطع وكسر الموحدة والنصب (فانسل)
بقطع الهمزة والرفع (انسلالا، باب من القي) بضم الهمزة (له وسادة) رفع نائب عن الفاعل والوسادة ما يتكأ عليه وبه قال
(حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسحاق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد) الطحان قال البخاري (ح وحدثني) بالواو والافراد
(عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما ابن اوس السلمي من شيوخ البخاري قال (حدثنا خالد)
هو ابن عبد الله الطحان (عن خالد) الحذاء (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي انه (قال اخبرني) بالافراد
(ابو المليح) بفتح الميم وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي (قال) يخاطب ابا قلابة (دخلت
مع ابيك زيد) الجرمي (على عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (فحدثنا) بفتح المثلثة (ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر) بضم المعجمة (له صومي فدخل علي) بتشديد التحتية صلى الله عليه وسلم (فالقيت له) صلى الله عليه وسلم
(وسادة من ادم) جلد (حشوها ليف) هو ما يخرج في اصول سعف النخل تحشى به الوسائد وتفتل منه الحبال

(فجلس) صلى الله عليه وسلم (على الارض) تواضعا (وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما) بتخفيف الميم (يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام) تصومها برفع ثلاثة (قلت يا رسول الله) اطيق اكثر من ذلك (قال) صلى الله عليه وسلم صم (خمسا) اى خمسة ايام (قلت يا رسول الله) اطيق اكثر (قال) صم (سبعا) اى سبعة ايام (قلت يا رسول الله) اطيق اكثر (قال) صم (تسعا قلت يا رسول الله) اطيق اكثر (قال) صم (احدى عشرة قلت يا رسول الله) اطيق اكثر (قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) بنصب شطر على الاختصاص (صيام يوم وافطار يوم) بالرفع فى صيام وفطر بتقدير هو ولابى ذر بالنصب على الاختصاص * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (يحيى بن جعفر) اى ابن اعين ابو زكريا البخارى البيكندى قال (حدثنا يزيد) هو ابن هارون الواسطى (عن شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبى بالضاد المعجمة والموحدة (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (انه قدم الشام ح) قال البخارى (وحدثنا) بالواو ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم (عن ابراهيم) النخعى ورايت فى حاشية الفرع ما نصه من قوله عن ابراهيم عن علقمة الى قوله عن ابراهيم كل هذا مكتوب فى حاشية اليونينية وفى آخره صح بالسواد مشعرا بانه من الاصل كما هنا وتحته مكتوب قال ابو ذر زائد هذا فيعلم وكذا رأيته فى اليونينية (قال ذهب علقمة) بن قيس (الى الشام فاتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقنى جليسا) زاد فى مناقب عمار صالحا (فقعد) علقمة (الى ابى الدرداء) عويمر (فقال) ابو الدرداء لعلقمة (ممن انت قال) علقمة (من اهل الكوفة قال) ابو الدرداء (اليس فيكم صاحب السر) اى سر النفاق لانه صلى الله عليه وسلم عين له اسماء المنافقين ولم يطلع غيره عليها كما قال (الذى كان لا يعلمه غيره يعنى حذيفة) بن اليمان (اليس فيكم او كان فيكم الذى اجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان) لانه دعا له بان اجاره من الشيطان وقال انه طيب مطيب والشك فى قوله او كان فيكم من شعبة (يعنى عمارا) وليس بالواو والمفتوحة (فيكم صاحب السواك والوساد) بكسر الواو ولابى ذر عن الكشميهنى والوسادة بتاء التانيث (يعنى ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه (كيف كان عبد الله) ابن مسعود (يقرأ والليل اذا يغشى قال) علقمة يقرأ عبد الله بن مسعود (والذكر والانثى) بدون ما خلق وكان ابو الدرداء يقرأ كذلك واهل الشام يناظرونه على القراءة المتواترة وهى وما خلق الذكر والانثى ويشككونه فى قراءته الشاذة (فقال ابو الدرداء ما زال هؤلاء حتى كادوا يشككونى) ولابى ذر يشككوننى (وقد سمعتها) اى بدون ما خلق (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما يقرأها ابن مسعود والحديث سبق فى مناقب عمار والغرض منه هنا قوله والوساد والمراد ان ابن مسعود كان يتولى امر سواكه صلى الله عليه وسلم ووساده ويتعاهد خدمته فى ذلك بالاصلاح وغيره والله الموفق والمعين لا اله سواه

(باب القائلة بعد) صلاة (الجمعة) بان يستريح بالنوم او غيره وسقط لفظ باب لابى ذر فلفظ القائلة رفع وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدى البصرى قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (سفيان) الثورى (عن ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى انه (قال كنا نقيل) ننام (ونتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة (بعد صلاة الجمعة) وفيه اشعار بان هذا كان عادتهم والحديث سبق فى اواخر الجمعة (باب) حكم (القائلة فى المسجد) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه (ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى انه (قال ما كان لعلى) رضى الله عنه (اسم احب اليه من ابى تراب وان كان ليفرح به) باسم ابى تراب ان مخففة من الثقيلة وسقط لفظ به لابى ذر (اذا دعى بها) بالكنية (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد عليا فى البيت فقال) لفاطمة رضى الله عنها (اين ابن عمك فقالت كان بينى وبينه شئ فغاضبنى فخرج) حسما لمادة الكلام ولان يسكن سورة غضبهما (فلم يقل) بفتح التحتية وكسر القاف من القيلولة (عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو فى المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) اى والحال ان عليا (مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر المعجمة (فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول قم

يا ابا تراب قم يا (ابا تراب) مرتين والحديث مر قريبا في باب التكني بابي تراب قبل كتاب الاستئذان (باب من زار قوما فقال) اي نام (عندهم) نصف النهار وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي ابو رجاء قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى (الانصاري) قاضي البصرة روى عنه المؤلف كثيرا بلا واسطة (قال حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك وهو عم عبد الله بن المثنى (عن انس) رضي الله عنه وهو جد ثمامة وسقط لابي ذر (عن انس) كما في الفرع واصله (ان ام سليم) الغميصاء او الرميصاء بنت ملحان بن خالد الانصارية وهي ام انس وعلى رواية ابي ذر باسقاط انس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك جدة ابيه ام سليم قال في الفتح لكن دل قوله في اواخره فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى الى ان يجعل في حنوطه على ان ثمامة حمله عن انس فليس مرسلا ولا من مسند ام سليم بل من مسند انس وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية ابن السني عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يشعر بان انسا انما حمله عن امه انتهى قلت والظاهر ان الحافظ ابن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير ابي ذر او لم يصح عنده فلذا جعل الحديث من مسند انس بطريق المفهوم كما قرره ونقلته عنه نعم ثبت عن انس في كل ما رايته من النسخ الصحيحة وعليه شرح العيني وبه صرح المزي في اطرافه فقال في مسند انس ما نصه ثمامة بن انس بن مالك الانصاري عن جده انس قال حدثت ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فاذا قام اخذت عرقه الحديث خرجه البخاري في الاستئذان عن قتيبة عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عنه به انتهى وقد وقع ما يشعر بان انسا حمله عن امه ايضا ففي مسلم من رواية ابي قلابة عن انس عن ام سليم (كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا) بكسر النون وفتح المهملة (فيقيل) فينام (عندها على ذلك النطع قال) انس (فاذا نام) ولابي ذر فاذا قام (النبي صلى الله عليه وسلم اخذت) ام سليم (من عرقه) وكان كثير العرق (و) من (شعره) عند الترجل (فجمعته) مع عرقه (في قارورة) من زجاج (ثم جمعته في سك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مركب وليس المراد انها كانت تاخذ من شعره وهو نائم وعند ابن سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته في سكها قالت ام سليم وكان يجيء ويقيل عندي على نطع فجعلت اسلت العرق ففيه انها لما اخذت العرق وقت قيلولته اضافته الى الشعر الذي عندها لا انها اخذت من شعره لما نام وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت ام سليم بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب (قال ثمامة فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى ان) ولابي ذر اوصى الي ان (يجعل في حنوطه) بفتح الحاء المهملة وهو الطيب الذي يصنع للميت خاصة وفيه الكافور يجعل في كفانه (من ذلك السك) الذي فيه من عرقه وشعره (قال فجعل) بضم الجيم (في حنوطه) كما اوصى تبركا به وعوذة من المكاره والحديث من افراده وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن) عمه (انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء) بالمد والصرف (يدخل على ام حرام) بالحاء المهملة المفتوحة والراء الرميصاء (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وبعد الالف نون خالة انس (فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت) ظاهره انها كانت اذ ذاك زوجته لكن سبق في باب غزو المراة في البحر من طريق ابي طوالة عن انس انه تزوج عبادة لها بعد دخوله صلى الله عليه وسلم عندها وفي مسلم فتزوج بها عبادة بعد وجمع بان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك (فدخل صلى الله عليه وسلم عليها يوما فاطعمته) لم اقف على تعيين ما اكل عندها (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقت القائلة (ثم استيقظ) حال كونه (يضحك) اعجابا وفرحا بما راى من المنزلة الرفيعة (قالت) ام حرام (فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي) بتشديد التحتية (غزاة في سبيل الله) عز وجل (يركبون ثبج هذا البحر) بفتح المثلثة والموحدة والجيم هوله او معظمه او وسطه ولمسلم يركبون ظهر البحر اي يركبون السفن التي تجري على ظهره ولما كان جري السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب (ملوكا) نصب قال في العمدة بنزع الخافض اي مثل ملوك ولابي ذر ملوك بالرفع

اى هم ملوك (على الاسرة) فى الجنة ورؤياه صلى الله عليه وسلم وحى وقال الله تعالى فى صفة اهل الجنة على سرر متقابلين (او قال مثل الملوك على الاسرة شك) ولابى ذر يشك بلفظ المضارع (اسحاق) بن عبد الله بن ابى طلحة المذكور قال فى الفتح والاتيان بالتمثيل فى معظم طرق الحديث يدل على انه راى ما يؤول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك فى تلك الحالة او موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذى اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على اسرتهم والتشبيه بالمحسوس ابلغ فى نفس السامع (قلت) ولابى ذر فقلت يا رسول الله (ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا) لى فقال اللهم اجعلها منهم وفى رواية حماد بن زيد فى الجهاد فقال انت منهم (ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ) حال كونه (يضحك) اعجابا وفرحا بما راهم من النعيم (فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج) ظهر (هذا البحر ملوكا على الاسرة او) قال (مثل الملوك على الاسرة فقلت) يا رسول الله (ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين) زاد ابو عوانة من طريق الدراوردى عن ابى طوالة ولست من الآخرين وفى رواية عمير بن الاسود فى باب ما قيل فى قتال الروم انه قال فى الاولى يغزون هذا البحر وفى الثانية يغزون قيصر فيدل على ان الثانية انما غزت فى البر (فركبت البحر) ام حرام (زمان) ولابى ذر فى زمان امرة (معاوية) بن ابى سفيان على الشام فى خلافة عثمان (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) اى ماتت وفى رواية الليث فى الجهاد فلما انصرفوا من غزوهم قافلين الى الشام قربت لها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وفى الحديث جواز ركوب البحر الملح وكان عمر يمنع منه ثم اذن فيه عثمان قال ابن العربى ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم اذن فيه من بعده واستقر الامر عليه ونقل عن عمر انه انما منع من ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر انه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال اذ يعسر الاحتراز من ذلك وخص اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما الكبار التى يمكن فيها الاستتار بما كن تخصهن فلا حرج ومشروعية القائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال والحديث سبق فى الجهاد (باب جلوس كيف ما تيسر) وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد الليثى) بالمثلثة (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه) انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (اشتمال الصماء) بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واشتمال جر بدلا من سابقه كقوله (والاحتباء فى ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شئ والملامسة) بضم الميم والخفض عطفا على سابقه وهو لمس الرجل ثوب الآخر بيده (والمنابذة) بالذال المعجمة وهى ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه خص النهى بحالتين فيفهم منه ان ما عداهما ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهى فالاصل الجواز نعم نقل ابن بطال عن ابن طاوس انه كان يكره التربع ويقول هى جلسة مملكة لكن روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة (تابعه) اى تابع سفيان بن عيينة فى روايته عن الزهرى (معمر) هو ابن راشد مما وصله المؤلف فى البيوع (ومحمد بن ابى حفصة) بالحاء والصاد المهملتين بينهما فاء ساكنة البصرى مما وصله ابن عدى (وعبد الله بن بديل) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة لام الخزاعى المكى مما وصله الذهلى فى الزهريات كما جزم به فى المقدمة وقال فى الشرح اظنها الثلاثة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (باب من ناجى) خاطب غيره وحدث معه (بين يدى الناس ولم يخبر) احدا (بسر صاحبه فاذا مات اخبر به) الغير وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكى (عن ابى عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى انه قال (حدثنا فراس) بكسر الفاء بعدها راء فالف فسين مهملة ابن يحيى المكتب الكوفى (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبى (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه قال (حدثتنى) بتاء التانيث الاولى (عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها انها (قالت انا كنا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم) ورضى عنهن (عنده) فى مرض موته جميعا (لم تغادر) بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف مهملة مفتوحة فراء مبنيا للمجهول لم تترك (منا واحدة فاقبلت فاطمة) ابنته (عليها السلام تمشى لا) ولابى ذر عن الكشميهنى لا (والله ما تخفى مشيتها) بفتح الميم وكسرها مصححا على الفتح (من مشية رسول الله

صلى الله عليه وسلم) بكسرها بوزن فعلة وهى للتنوع اى كان مشيها مماثلا لمشيه (فلما راها) صلى الله عليه وسلم (رحب) بتشديد
المهملة (قال مرحبا) ولابى ذر وقال مرحبا (بابنتى ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله) بالشك من الراوى (ثم سارها) بتشديد
الراء اى كلمها سرا (فبكت بكاء شديدا فلما راى) صلى الله عليه وسلم (حزنها سارها الثانية اذا) ولابى ذر فاذا (هى تضحك)
قالت عائشة رضى الله عنها (فقلت لها انا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم انت
تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عما) بالالف بعد الميم ولابى ذر عن الكشميهنى عم (سارك) باسقاط الالف (قالت
ما كنت لافشى) بضم الهمزة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفى) صلى الله عليه وسلم (قلت لها عزمت) اقسمت
(عليك بما لى عليك من الحق) والباء فى بمالى للقسم (لما) بفتح اللام وتشديد الميم مصححا على كل منهما فى الفرع كاصله بمعنى الا (اخبرتنى)
وهى لغة مشهورة فى هذيل تقول اقسمت عليك لما فعلت كذا اى الا فعلت قاله الاخفش ولابى ذر عن الحموى والمستملى اخبرتينى باثبات التحتية
بعد الفوقية (قالت) فاطمة رضى الله عنها (اما الان فنعم) اخبرك قالت عائشة (فاخبرتنى قالت) فاطمة رضى الله عنها (اما حين سارنى
فى الامر الاول فانه اخبرنى ان جبريل كان يعارضه بالقران كل سنة مرة وانه قد عارضنى به هذا العام مرتين ولا ارى) بفتح
الهمزة (الاجل الا قد اقترب فاتقى الله واصبرى فانى نعم السلف انا لك) بكسر الكاف (قالت فبكيت بكائى الذى رايت) بكسر الفوقية
(فلما راى جزعى) عدم صبرى (سارنى الثانية قال يا فاطمة الا ترضين ان تكونى سيدة نساء المومنين) ولابى ذر عن الكشميهنى
المؤمنات (او سيدة نساء هذه الامة) (باب) جواز (الاستلقاء) وهو الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الارض سواء كان
معه نوم ام لا وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم
ابن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (عباد بن تميم) بفتح العين والموحدة المشددة المازنى الانصارى (عن عمه) عبد الله بن زيد الانصارى
رضى الله عنه انه (قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد) حال كونه (مستلقيا) على قفاه حال كونه (واضعا
احدى رجليه على الاخرى) فيه كما قال الخطابى ان النهى الوارد فى المسلم عن ذلك منسوخ او محمول على ان حيث يخشى ان تبدو العورة و
الجواز حيث يومن ذلك ورجح الثانى اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا فيجمع بينهما بما ذكر وجزم به البغوى والبيهقى وغيرهما والظاهر
ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان فى وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من
الجلوس بينهم بالوقار التام وعند البيهقى عن محمد بن نوفل انه راى اسامة بن زيد فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا
احدى رجليه على الاخرى والحديث سبق فى ابواب المساجد وفى اخر اللباس واخرجه مسلم فى اللباس ايضا وابو داود والترمذى هذا
(باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يتناجى اثنان دون الثالث) الا باذنه وسقط باب لابى ذر (وقوله تعالى) ولابى ذر وقال عز وجل
(يا ايها الذين امنوا) بالسنتهم وهو خطاب للمنافقين والظاهر انه خطاب للمؤمنين (اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان
ومعصية الرسول) اى اذا تناجيتم فلا تشبهوا باليهود والمنافقين فى تناجيهم بالشر وهو من التجوز بلفظ المراد عن الارادة المعنى
اذا اردتم التناجى ومنه اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اى اذا اراد قضاء امر ومنه وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط معناه و
ان اردت الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه مجاز من وجهين احدهما التعبير بالحكم عن الارادة والثانى التعبير بالماضى عن المستقبل (و
تناجوا بالبر) باداء الفرائض والطاعات (والتقوى الى قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المومنون) اى يكلون امرهم الى الله
ويستعيذون به من الشيطان وسقط لابى ذر قوله بالاثم والعدوان الى فليتوكل (وقوله) تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم
الرسول) اى اذا اردتم مناجاته (فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) اى قبل نجواكم وهى استعارة ممن له يدان كقول عمر رضى
الله عنه من افضل ما اوتيت العرب الشعر يقدمه الرجل امام حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل به اللئيم يريد قبل حاجته (ذلك
التقديم (خير لكم) فى دينكم (واطهر) لان الصدقة طهرة (فان لم تجدوا) ما تتصدقون به (فان الله غفور رحيم)
فى ترخيص المناجاة من غير صدقة وقد نسخ وجوب ذلك عنهم وقيل انه لم يعمل بها قبل نسخها الا على بن ابى طالب رضى الله
عنه وقال معمر عن قتادة ما كانت الا ساعة من نهار وعن ابن عباس لما اكثر المسلمون المسائل على رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف عن نبيه فقال لهم اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة فظن كثير من الناس
وكفوا عن المسائل فانزل الله تعالى ءاشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة فوسع الله عليهم ولم يضيق (الى قوله والله خبير بما تعملون) ولابى ذر فقدموا بين يدى نجواكم صدقة
الى قوله بما تعملون واشار بالآيتين الاوليين الى ان التناجى الجائز مقيد بان لا يكون فى الاثم والعدوان وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام قال البخارى (ح وحدثنا اسماعيل) بن ابى اويس قال
(حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن انس الاصبحى الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن ابيه (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة) بالرفع مصححا عليه فى الفرع كاصله ولابى ذر ثلاثة بالنصب وصحح عليه ايضا خبر
كان والاول على انها تامة ونسب فى فتح البارى وتبعه العينى الرفع لحديث مسلم ولعله لم يقف عليه فى رواية البخارى (فلا يتناجى)
بالف لفظا مقصورة ثابتة فى الكتابة تحتية وتسقط فى الدرج للساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهى وللكشميهنى فلا يتناج باسقاطها
بلفظ النهى ومعناه (اثنان دون الثالث) لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غائلة وفى مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا
كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه (باب حفظ السر) وهو ترك افشائه لانه امانة وحفظها
واجب وعند ابن ابى شيبة من حديث جابر مرفوعا اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهى امانة وعند عبد الرزاق من مرسل
ابى بكر بن حزم انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد ان يفشى على صاحبه ما يكره وبه قال (حدثنا عبد الله بن صباح)
بفتح الصاد آخره حاء مهملتين بينهما موحدة مشددة فالف العطار البصرى قال (حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابى)
سليمان بن طرخان التيمى (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه يقول (اسر الى) بتشديد الياء (النبى صلى الله عليه وسلم
سرا فما اخبرت به احدا بعده) اى بعد وفاته عليه الصلاة والسلام (ولقد سالتنى ام سليم) عن ذلك (فما اخبرتها به)
وفى مسلم عن ثابت عن انس فبعثنى فى حاجة فابطات على امى فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحاجة قالت ما حاجته قلت انه سر قالت لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا الحديث قال بعضهم كان هذا السر
يختص بنساء النبى صلى الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع انسا كتمانه وفى الفتح انقسام كتمان السر بعد صاحبه الى ما يباح
وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحبه كان يكون فيه تزكية له من كرامة او منقبة والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو ما اذا كان على
صاحبه منه ضرر وغضاضة وقد يجب كذكر حق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه والحديث
اخرجه مسلم فى الفضائل هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة) بتشديد الراء و
(المناجاة) مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد
(عثمان) بن ابى شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق
بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة) بالنصب مصححا
عليه فى الفرع كاصله (فلا يتناجى رجلان دون الآخر) بالياء والالف بعد جيم يتناجى فى الفرع كاصله ولابى ذر عن الكشميهنى
فلا يتناج بجيم فقط من غير شئ بعدها (حتى تختلطوا بالناس) بالفوقية قبل الخاء المعجمة الساكنة فى الفرع مصلحة على كشط بالتحتية
اى حتى يختلط الثلاثة بغيرهم وهو اعم من ان يكون واحدا فاكثر (اجل) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعملته
العرب فقالوا اجل قد فضلكم بحذف من اى من اجل (ان يحزنه) بضم التحتية وكسر الزاى وبفتح ثم ضم من احزن وحزن والعلة ظاهرة لان
الواحد اذا بقى فردا وتناجى من عداه دونه احزنه ذلك اما لظنه احتقارهم اياه ان يدخلوه فى نجواهم واما لانه قد يقع فى نفسه
ان سرهم فى مضرته وهذا المعنى مامون عند الاختلاط وعدم انفراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون
واحد ولا عشرة كما نقل عن اشهب لانه قد نهى ان يترك واحد لان المعنى فى ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد ومهما وجد المعنى فيه الحق
فى الحكم والحديث اخرجه مسلم فى الاستئذان وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى (عن ابى حمزة)

بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان (عن شقيق) ابي وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي
الله عنه انه (قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما قسمة) هو يوم حنين فآثر ناسا فاعطى الاقرع مائة من الابل واعطى عيينة
مثل ذلك واعطى ناسا (فقال رجل من الانصار) هو معتب (ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله) ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي به قال ابن مسعود (قلت اما) بالتخفيف وهي ثابتة للحموي والمستملي (والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته
وهو في ملاء) من الناس (فساررته) بقول الرجل (فغضب حتى احمر وجهه) من شدة غضبه لله (ثم قال رحمة الله على
موسى) اي الكليم (اوذي) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة (باكثر من هذا) الذي اوذيت (فصبر) والغرض من الحديث قوله
فاتيته وهو في ملأ فساررته لان فيه دلالة على ان اصل المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار نعم اذا اذن من بقي ارتفع المنع و
ظاهر الاطلاق انه لا فرق في المنع بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل
على نفسه فاما في الحضر والعمارة فلا باس وقيل ان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط هذا الحكم والصحيح
بقاء الحكم والتعميم والله اعلم (باب طول النجوى) قال في اللباب النجوى يكون اسما ومصدرا قال تعالى واذ هم نجوى اي متناجون
وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من الشيطان وسقط لفظ باب لابي ذر (واذ هم نجوى) ولابي ذر قوله
واذ هم نجوى هو (مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون) وقال الازهري اي هم ذو نجوى وهذا كله ثابت في
رواية المستملي وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال (حدثنا
محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن انس رضي الله عنه) انه
(قال اقيمت الصلاة) اي صلاة العشاء كما في مسلم (ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يتحدث معه ولم اعرف اسم
الرجل (فما زال يناجيه حتى نام اصحابه) رضي الله عنهم وعند اسحاق بن راهويه في مسنده حتى نعس بعض القوم (ثم قام) صلى الله
عليه وسلم (فصلى) والحديث سبق في باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة بلفظ حتى نام القوم كذا في الفرع وسائر ما وقفت عليه
من الاصول وفي النسخة التي شرح عليها الحافظ ابن حجر في الباب المذكور في الصلاة حتى نام بعض القوم وقال في هذا الباب فيحمل حديث
الاطلاق اي في حديث هذا الباب على ذلك اي المقيد في ذلك الباب والله الموفق للصواب هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه
(لا تترك النار) بضم الفوقية مبنيا للمفعول والنار رفع نائب عن الفاعل اي لا يترك احد (في البيت عند النوم) وبه
قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم
عن ابيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار) على اي صفة كانت كالسراج
وغيره (في بيوتكم حين تنامون) قيد به لحصول الغفلة به غالبا نعم اذا امن الضرر كالقناديل المعلقة فلا باس والحديث
اخرجه مسلم في الاشربة وابو داود في الادب والترمذي في الاطعمة وابن ماجه في الادب وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء)
ابو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن
جده (ابي بردة) عامر وقيل الحارث (عن) ابيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) انه (قال
احترق بيت بالمدينة) الشريفة (على اهله) لم اقف على تسميتهم (من الليل فحدث) بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول
(بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم) اي لانها قال ابن العربي تنافي ابداننا واموالنا
منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة فاطلق عليها العداوة لوجود معناها (فاذا نمتم فاطفئوها عنكم) وبه قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن كثير) زاد ابو ذر هو ابن شنظير بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد الظاء
مثناة تحتية ساكنة فراء الازدي البصري (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية) اي غطوها (واجيفوا) بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء مضمومة اي اغلقوا (الابواب
واطفئوا المصابيح) التي يخاف منها الاحراق (فان الفويسقة) بضم الفاء وفتح الواو وبالسين المهملة وبالقاف الفارة المأمور بقتلها في الحل

والحرم والفسق الخروج عن الاستقامة وسميت بذلك على الاستعارة لخبثها وقيل لانها عمدت الى حبال السفينة فقطعتها وليس في الحيوان افسد منها لا تاتى على حقير ولا جليل الا اهلكته واتلفته (ربما جرت الفتيلة) التى فى نحو السراج (فاحرقت اهل البيت) وفى حديث يزيد بن ابى نعيم عند الطحاوى انه سأل ابا سعيد الخدرى لم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وعن ابن عباس قال جاءت فأرة فاخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ففيه بيان سبب الامر بالاطفاء وبيان السبب الحامل للفارة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهى النار اعاذنا الله منها بوجهه الكريم دنيا واخرى قال النووى وهذا الامر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التى علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع ؛ فائدة ؛ ذكر اصحاب الكلام فى الطبائع ان الله تعالى جمع فى النار الحركة والحرارة واليبوسة واللطافة والنور وهى تفعل بكل صورة من هذه الصور خلاف ما تفعل بالاخرى فبالحركة تغلى الاجسام وبالحرارة تسخن وباليبوسة تجفف وباللطافة تنفذ وبالنور تضئ ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون سائر الحيوان فلا يحتاج اليها شئ سواه وليس له غنى عنها فى حال من الاحوال ولذا عظمها المجوس والحديث سبق فى كتاب بدء الخلق واخرجه ابو داود وفى الاشربة والترمذى فى الاستئذان ؛ (باب) مشروعية (اغلاق الابواب) بهمزة مكسورة ولابى ذر غلق الابواب (بالليل) باسقاط الهمزة فى لغة قليلة وبه قال (حدثنا حسان بن ابى عباد) بفتح الحاء والسين المشددة المهملتين فى الاول وفتح العين والموحدة المشددة فى الثانى واسمه حسان ايضا البصرى ثم المكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن عطاء) هو ابن ابى رباح ولابى ذر حدثنا عطاء (عن جابر) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم اطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم) اذ هو الغفلة فربما سقط منها شئ على متاع البيت او جرت الفويسقة الفتيلة فيقع الحريق (وغلقوا) بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة ولابى ذر عن الكشميهنى واغلقوا (الابواب) حراسة للانفس والاموال من اهل الفساد ولا سيما الشيطان (واوكئوا الاسقية) اى اربطوا فم القرب وشده صيانة من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء واحترازا من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة من السماء كما روى وقيل انها فى كانون الاول (وخمروا الطعام والشراب) بالخاء المعجمة اى غطوهما (قال همام) هو ابن يحيى السابق (واحسبه) اى اظن عطاء (قال) وخمروا الطعام والشراب (ولو بعود) زاد ابو ذر عن الكشميهنى يعرضه اى احدكم عليهما (باب) ذكر مشروعية (الختان بعد الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة والختان بكسر الخاء المعجمة قطع القلفة التى تغطى الحشفة فى فرج الرجل وقطع بعض الجلدة التى فى اعلى فرج المرأة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء ساكنة (و) ذكر مشروعية (نتف الابط) وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات المكى المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه (قال الفطرة) اى خصال الفطرة التى هى سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين امرنا بالاقتداء بهم (خمس الختان) وهو واجب عند الشافعية وقال مالك وابو حنيفة سنة (و) ثانيها (الاستحداد) وهو حلق شعر العانة (و) ثالثها (نتف) شعر (الابط و) رابعها (قص الشارب و) خامسها (تقليم الاظفار) وسبق فى اواخر اللباس مبحث ذلك والغرض منه هنا ذكر الختان وهو واجب والاربعة الاخرى سنة والمراد بالفطرة السنة التى هى الطريقة الاعم من المندوب وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب بن ابى حمزة) بالحاء المهملة والزاى قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة)

رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم) خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام (بعد ثمانين سنة) من مولده (واختتن بالقدوم) بفتح القاف وضم الدال المهملة (مخففة) بعدها واو فميم (قال ابو عبد الله) البخاري (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا المغيرة) بن عبد الله الحزامي بالحاء المهملة المذكورة والزاي المخففة المدني (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان الحديث (وقال بالقدوم وهو موضع مشدد) داله وسقط لغير ابي ذر وهو موضع مشدد وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عند عبد الرزاق قال القدوم قرية وفي تاريخ ابي العباس السراج عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم قال الفاس وقال ابن القيم الاكثر ان القدوم الذي اختتن به ابراهيم هو الآلة ويقال بالتشديد والتخفيف والاصح التخفيف وانكر ابن السكيت التشديد مطلقا وقيل قدوم كانت قرية عند حلب وقيل كانت مجلس ابراهيم وقال المهلب بالتخفيف الآلة وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لابراهيم صلى الله عليه وسلم الامران يعني انه اختتن بالآلة وفي الموضع وفي الموطأ من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا عليه ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وفي فوائد ابن السماك من طريق ابي اويس عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا لكن ابو اويس فيه لين واكثر الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين كحديث الباب وجمع في الفتح بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة باحتمال ان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين سنة من وقت فراق قومه وهاجر من العراق الى الشام وان الرواية الاخرى وهي ابن مائة وعشرين اي من مولده وان بعض الرواة راى مائة وعشرين فظنها ما الاعشرين وبالعكس وليس المراد تاخير الاختتان لما ذكر كما لا يخفى والذي ينبغي المبادرة به عند بلوغ السن الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة وثبت لابي ذر قوله قال ابو عبد الله وقوله وهو موضع مشدد دونه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي قال (اخبرنا عباد بن موسى) بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلي بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية المفتوحة بعدها لام من شيوخ المؤلف قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن سعيد بن جبير) انه (قال سئل ابن عباس) رضي الله عنهما (مثل) بكسر الميم وسكون المثلثة (من انت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ) يوم قبض (مختون قال) ابو اسحاق او اسرائيل او من دونه (و كانوا لا يختنون الرجل) بفتح التحتية وكسر الفوقية اي كانت عادتهم لا يختنون الصبي (حتى يدرك) الحلم (وقال ابن ادريس) هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الاودي الكوفي فيما وصله الاسماعيلي (عن ابيه) ادريس (عن ابي اسحاق) السبيعي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين) بفتح المعجمة وكسر الفوقية والصحيح ان ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة فيكون ادرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع والختان انما يجب بعد البلوغ ثم يندب قبله؛ ووجه مناسبة الترجمة لكتاب الاستئذان كما قال الكرماني ان الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا هذا (باب) بالتنوين (كل لهو باطل اذا شغله) اي شغل اللاهي به (عن طاعة الله) ولو كان ماذونا فيه كمن اشتغل بصلاة نافلة او تلاوة او ذكر او تفكر في معاني القرآن حتى خرج وقت المفروضة عمدا (و) حكم (من قال لصاحبه تعال اقامرك) بالجزم (وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال ابن مسعود فيما رواه ابن جرير هو الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وبه قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير وقال الحسن نزلت في الغناء والمزامير وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا خلاد الصفار عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابو عبد الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام ورواه ابن ابي شيبة بالسند المذكور الى القاسم عن ابي امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد وفيها نزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ورواه الترمذي من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية وقال حديث غريب انما نعرفه من هذا

قال وسألت البخاري عن إسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله والقاسم بن عبد الرحمن ورواه ابن ماجه في
التجارات من حديث عبيد الله الافريقي عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن
كسبهن وعن اكل اثمانهن ورواه الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت
وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها من ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ورواه البيهقي عن
ابي امامة من طريق ابن زحر مثل رواية الامام احمد وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما رفع رجل بعقيرته غناء الا بعث الله شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يسكت متى سكت وقيل
الغناء مفسدة للقلب منفدة للمال مسخطة للرب وفي ذلك الزجر الشديد للاشقياء المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله المقبلين
على استماع المزامير والغناء بالالحان والات الطرب واضافة اللهو الى الحديث للتبيين بمعنى من لان اللهو يكون من الحديث ومن غيره فبين
بالحديث او للتبعيض كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه (ليضل) اي ليصد الناس (عن سبيل
الله) دين الاسلام والقران وسقط لابي ذر قوله ليضل عن سبيل الله وقال بدلها الاية وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور
(عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي الاموي مولاهم (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن)
بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف منكم) بغير الله (فقال في حلفه) يمينه (باللات) بالموحدة اوله (والعزى) كما يحلف المشركون (فليقل لا اله الا الله)
المتبرأ من الشرك فانه قد شابه الكفار حيث حلف بالهتهم فكفارته كلمة التوحيد (ومن قال لصاحبه تعال) بفتح اللام (اقامرك)
بضم الهمزة والجزم جواب الامر (فليتصدق) بما يطلق عليه اسم الصدقة فانه يكفر عنه اثم دعائه صاحبه الى القمار المحرم اتفاقا وفيه ان القمار
من جملة اللهو ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان كما قاله في الكواكب ان الداعي الى القمار لا ينبغي ان يؤذن
له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة ان الحلف باللات لهو يشغل عن الحق
بالخلق فهو باطل والحديث سبق في تفسير سورة النجم (باب ما جاء في البناء) من اباحة ومنع (قال ابو هريرة) رضي الله
عنه مما سبق موصولا في كتاب الايمان (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل اياه متى الساعة قال (من اشراط الساعة)
اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها (اذا تطاول رعاء البهم في البنيان) بكسر الراء وبعد الالف همزة ممدودا والبهم بفتح
الموحدة وسكون الهاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي رعاة بضم الراء وبعد الالف هاء تانيث اي وقت تفاخرهم في طول بيوتهم و
رفعتها تطاول الرجل تكبر قال في الفتح واشار المؤلف بهذه القطعة من الحديث الى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال بذلك نظر
وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما اخرجه ابن ابي الدنيا بسند ضعيف مع كونه موقوفا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل
بناء فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق الى اين تذهب وفي ذمه مطلقا حديث خباب يرفعه يوجر الرجل في نفقته كلها الا التراب
او قال البناء صححه الترمذي واخرج له شاهدا عن انس بلفظ الا البناء فلا خير فيه وفي المعجم الاوسط من حديث ابي بشير الانصاري
اذا اراد الله بعبد سوءا انفق ماله في البنيان وهو محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما يكن من البرد والحر وبه قال
(حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا اسحاق وهو ابن سعيد) بكسر العين ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي
(عن) ابيه (سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال رايتني) بضم الفوقية اي رايت نفسي (مع النبي صلى الله عليه وسلم)
في زمنه (بنيت بيدي بيتا يكنني) بضم التحتية والنون الاولى المشددة بينهما كاف مكسورة من اكن اي يقيني (من المطر ويظلني من
الشمس ما اعانني عليه) اي على بنائه (احد من خلق الله) عز وجل تاكيد لقوله بنيت بيدي والحديث اخرجه ابن ماجه في الزهد وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال ابن عمر) عبد الله رضي الله عنهما
(والله ما وضعت لبنة على لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة فيهما ويجوز الكسر ثم السكون (ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى الله

عليه وسلم قال سفيان) بن عيينة (فذكرته) اى الحديث (لبعض اهله) اى اهل ابن عمر ولم يقف الحافظ ابن حجر على التسمية (قال والله لقد بنى) ابن عمر زاد ابوذر عن الكشميهنى بيتا (قال سفيان قلت) لبعض اهله (فلعله قال) ما وضعت لبنة على لبنة (قبل ان يبنى) البيت الذى بناه بيده وهو اعتذار حسن من سفيان رحمه الله تعالى: هذا آخر كتاب الاستئذان ولله الحمد والمنة فرغ فى رابع عشر جمادى الاولى سنة اربع عشرة وتسعمائة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم:

بسم الله الرحمن الرحيم) : كتاب الدعوات) بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح اوله مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت الله اى سالته (قوله) بالرفع على الاستئناف ولابى ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق (ادعونى استجب لكم) لما كان من اشرف انواع الطاعات الدعاء والتضرع امر الله تعالى به فضلا وكرما وتكفل لهم بالاجابة وعن سفيان الثورى فيما رواه ابن ابى حاتم انه كان يقول يا من احب عباده اليه من ساله فاكثر سواله ويا من ابغض عباده اليه من لم يساله وليس احد كذلك غيرك يا رب وفى معناه قال القائل الله يغضب ان تركت سواله وترى ابن آدم حين يسال يغضب وفى حديث انس بن مالك عند ابى يعلى فى مسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل واما التى بينى وبينك فمنك الدعاء وعلى الاجابة: وفى حديث النعمان بن بشير عند الامام احمد مرفوعا ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعونى استجب لكم الاية ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه: وفى حديث ابى هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب الله عليه رواه احمد منفردا به باسناد لا باس به وقيل المراد بقوله ادعونى استجب لكم الامر بالعبادة بدليل قوله بعد (ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) صاغرين ذليلين والدعاء بمعنى العبادة كثير فى القرآن كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا واجاب الاولون بان هذا ترك للظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وقال العلامة تقى الدين السبكى الاولى حمل الدعاء فى الاية على ظاهره واما قوله بعد ذلك عن عبادتى فوجه الربط ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو فى حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى وتخلف الدعاء عن الاجابة انما هو لفقد شرطه وفى قوله تعالى ادعونى استجب لكم اشارة الى ان من دعا الله وفى قلبه ذرة من الاعتماد على ماله او جاهه او اصدقائه او اجتهاده فهو فى الحقيقة ما دعا الله الا باللسان واما القلب فانه يعول فى تحصيل ذلك المطلوب على غير الله واما اذا دعا الله تعالى فى وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله فالظاهر انه يستجاب له واستشكل حديث من شغله ذكرى عن مسالتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين المقتضى لافضلية ترك الدعاء حينئذ مع الاية المقتضية للوعيد الشديد على تركه واجيب بان العقل اذا كان مستغرقا فى الثناء كان افضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق فى معرفة جلال الله افضل من الجنة اما اذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء اولى لان الدعاء يشتمل على معرفة عز الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد فى نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا وسقط لابى ذر قوله ان الذين يستكبرون الى آخره وقال بدله الاية (ولكل نبى) ولابى ذر باب التنوين لكل نبى (دعوة مستجابة) وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن انس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى ابو عبد الله المدنى امام دار الهجرة (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعو) ولابى ذر دعوة مستجابة يدعو (بها) اى بهذه الدعوة على امته مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة (واريد ان اختبئ) بخاء معجمة ساكنة وفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فهمزة اى ادخر (دعوتى) اى المقطوع باجابتها (شفاعة لامتى فى الآخرة) فى اهم اوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر فى احوالهم جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم كثيرا دائما ابدا والحديث من افراده (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمى ولغير ابى ذر قال لى خليفة هو ابن خياط قال معتمر (سمعت ابى) سليمان (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لكل نبى سال

سؤلا) بضم السين وسكون الهمزة مطلوبا (أو قال لكل نبي دعوة) في حق أمته والشك من الراوي (قد دعا بها فاستجيب) له في الدنيا وفي نسخة فاستجيبت بزيادة تاء التأنيث الساكنة آخره (فجعلت دعوتي) المجابة جزما (شفاعة لأمتي يوم القيامة) قال ابن الجوزي رحمه الله هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم حيث اختار أن تكون فيما يبقى ومن كثرة كرمه أن آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره أن جعلها للمذنبين لكونهم أحوج إليها من الطائعين والحديث رواه مسلم موصولا (باب) بيان (أفضل الاستغفار)

الاستغفار استفعال من الغفران وأصله من الغفر وهو إلباس الشيء بما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء فإنه أغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله هو أن يصون العبد من أن يمسه العذاب وسقط لفظ باب لأبي ذر فأفضل رفع والأفضل أكثر ثوابا عند الله فالثواب للمستغفر لا للاستغفار فهو نحو مكة أفضل من المدينة أي ثواب العابد فيها أفضل من ثواب العابد في المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار أكثر ثوابا من المستغفر بغيره قاله في الكواكب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على المجرور قبله (استغفروا ربكم) أي سلوه المغفرة لذنوبكم بإخلاص الإيمان (إنه كان غفارا) لم يزل غفار الذنوب من ينيب إليه (يرسل السماء) المطر قال: إذا نزل السماء بأرض قوم * رعيناه وإن كانوا غضابا * وفيه إضمار أي يرسل ماء السماء (عليكم مدرارا) يحتمل أن يكون حالا من السماء ولم يؤنث لأن مفعالا يستوي فيه المذكر والمؤنث فتقول رجل مخدام ومطراب وامرأة مطراب ومخدام وأن يكون نعتا لمصدر محذوف أي إرسالا مدرارا وجزم يرسل جوابا للأمر ومعنى مدرارا ذا غيث كثير (ويمددكم بأموال وبنين) يزدكم أموالا وبنين (ويجعل لكم جنات) بساتين (ويجعل لكم أنهارا) جارية لمزارعكم وبساتينكم قال مقاتل لما كذبوا نوحا عليه السلام زمانا طويلا حبس الله عنهم المطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم فصاروا إلى نوح عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا ربكم إنه كان غفارا وفي هذه الآية دليل على أن الاستغفار يستنزل به الرزق والمطر قال الشعبي خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فأمطروا فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ استغفروا ربكم إنه كان غفارا إلى آخر ذلك وشكا رجل إلى الحسن الجدوبة فقال استغفر الله وشكا آخر إليه الفقر فقال استغفر الله وقال له ادع الله أن يرزقني ولدا فقال له استغفر الله وشكا إليه آخر جفاف بساتينه فقال له استغفر الله فقلنا له في ذلك فقال ما قلت من عندي شيئا إن الله تعالى يقول في سورة نوح استغفروا ربكم إلى آخر ذلك وسياق الآية إلى آخر قوله أنهارا لغير أبي ذر ولأبي ذر إلى قوله غفارا ثم قال الآية (والذين إذا فعلوا فاحشة) فعلة متزايدة القبح خارجة عما أذن الله فيه أو الفاحشة الزنا (أو ظلموا أنفسهم) بارتكاب أي ذنب كان مما يؤاخذ الإنسان به أو الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة كالقبلة واللمسة والنظرة وقيل فعلوا فاحشة فعلا أو ظلموا أنفسهم قولا (ذكروا الله) بلسانهم أو بقلوبهم ليبعثهم على التوبة أو ذكروا وعيد الله أو عقابه فهو من باب حذف المضاف أو ذكروا العرض الأكبر على الله (فاستغفروا لذنوبهم) فتابوا عنها لقبحها نادمين على فعلها وهذا حقيقة التوبة فأما الاستغفار باللسان فلا أثر له في إزالة الذنب وقوله لذنوبهم أي لأجل ذنوبهم (ومن يغفر الذنوب إلا الله) من مبتدأ ويغفر خبره وفيه ضمير يعود إلى من وإلا الله بدل من الضمير في يغفر والاستفهام بمعنى النفي والتقدير ولا أحد يغفر الذنوب إلا الله وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن اليأس والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من التائب وإشعار بأن الذنوب وإن جلت فإن عفوه أجل وكرمه أعظم وفي إسناد غفران الذنوب إلى نفسه المقدسة سبحانه وإثباته لذاته المقدسة بعد وجود الاستغفار وتنصل عبيده دلالة على وجوب ذلك قطعا بحسب الوعد الذي لا خلف له (ولم يصروا على ما فعلوا) جملة حالية من فاعل استغفروا أي استغفروا غير مصرين أو الجملة منسوقة على فاستغفروا أي ترتب على فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم الإصرار عليها وتكون الجملة من قوله ومن يغفر الذنوب إلا الله على هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثاني وبين الحال وذي الحال على الأول والمعنى ولم يقيموا على قبيح فعلهم (وهم يعلمون) حال من فاعل استغفروا أو من فاعل يصروا أي ولم يصروا على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عالمين بكونها محرمة لأنها قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل أما العالم بالحرمة فلا يعذر أو مفعول يعلمون محذوف للعلم به تقديره يعلمون أن الله يتوب على من

تاب او تركه اولى وانما معصيته وان الاصرار ضار وانهم ان استغفروا غفر لهم وسقط لابى ذر من قوله ذكروا الله الخ
وقال لا يتبدل ذلك وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج التيمى المقعد المنقرى بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا الحسين) بضم الحاء ابن ذكوان المعلم قال
(حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمى ابو سهل المروزى قاضيها (عن بشير بن كعب) بضم
الموحدة وفتح المعجمة (العدوى) ولابى ذر قال حدثنى بالافراد بشير بن كعب العدوى (قال حدثنى) بالافراد (شداد بن اوس
الانصارى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (سيد الاستغفار) ترجم البخارى بالافضلية
والحديث بلفظ السيادة فكانه كما فى الفتح اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذى
يعتمد عليه فى الحوائج ويرجع اليه فى الامور كهذا الدعاء الذى هو جامع لمعانى التوبة كلها (ان تقول) بصيغة المخاطب فى الفرع
وقال فى الفتح ان يقول العبد وثبت فى رواية احمد والنسائى ان سيد الاستغفار ان يقول العبد (اللهم انت ربى
لا اله الا انت خلقتنى) كذا فى الفرع واصله انت مرة واحدة وقال الحافظ ابن حجر انت بالتكرير مرتين وسقطت
الثانية من معظم الروايات (وانا عبدك) قال فى شرح المشكاة يجوز ان تكون حالا مؤكدة وان تكون مقدرة اى انا عابد
لك كقوله تعالى وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين وينصره عطف قوله (وانا على عهدك ووعدك) اى ما عاهدتك
عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك (ما استطعت) من ذلك وفيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والقصور
عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قاله ابن بطال بالعهد العهد الذى اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال
الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم فاقروا له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيئا وادى ما افترض عليه ان يدخله الجنة (اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء) بضم الموحدة
وسكون الواو بعدها همزة ممدودة اعترف (لك بنعمتك على وابوء بذنبى) اعترف به او احمله برغمى فلا استطيع صرفه
عنى ولابى ذر عن الكشميهنى وابوء لك بذنبى (اغفر لى) ولابى ذر فاغفر لى بزيادة فاء (فانه لا يغفر الذنوب الا انت)
قال فى شرح المشكاة اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل النعم ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده
ذنبا مبالغة فى التقصير وهضم النفس انتهى قال فى الفتح ويحتمل ان يكون قوله وابوء لك بذنبى اعترافا بوقوع الذنب مطلقا
ليصح الاستغفار منه لا انه عد ما قصر فيه من اداء النعم ذنبا (قال) صلى الله عليه وسلم (ومن قالها) اى الكلمات (من النهار
موقنا) مخلصا (بها) من قلبه مصدقا بثوابها (فمات من يومه قبل ان يمسى فهو من اهل الجنة) الداخلين لها
ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله تعالى او ان الله يعفو عنه ببركة هذا
الاستغفار قاله فى الكواكب (ومن قالها من الليل وهو موقن) مخلص (بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة) ويحتمل
ان يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال فى بهجة النفوس من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب
فلو ان احدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل يستويان والذى يظهر
ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعانى وحسن الالفاظ ما يحق
له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذى اخذه عليه والرجاء
بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته فى المغفرة
واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو وفى كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان فى ذلك عون من الله
تعالى انتهى وقال فى الكواكب لا شك ان فى الحديث ذكر الله تعالى باكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بانقص الحالات وهى اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن
لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذى هو اصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة
الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهى القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من

المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار واما الثانی فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب
فی مقابلة النعمة التی تقتضی نقيضها وهو الشكر انتهى والحديث اخرجه النسائی فی الاستعاذة وفی اليوم والليلة (باب) بالتنوين
(استغفار النبی صلی الله عليه وسلم فی اليوم والليلة) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب)
هو ابن ابی حمزة (عن الزهری) محمد بن مسلم انه قال (اخبرنی) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال قال ابو هريرة)
رضی الله عنه (سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول والله انی لاستغفر الله واتوب) زاد ابو ذر عن الكشميهنی
اليه (فی اليوم اكثر من سبعين مرة) ای افعل ذلك الاستغفار اظهارا للعبودية وافتقارا لكرم الربوبية وتعليما منه لامته
او من ترك الاولى او قاله تواضعا او انه صلی الله عليه وسلم لما كان دائم الترقی فی معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها
دونها استغفر منها لكن قال فی الفتح ان هذا مفرع على ان العدد المذكور فی استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ
الحديث يخالف ذلك وفی حديث انس انی لاستغفر الله فی اليوم سبعين مرة والتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل
المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقوله فی حديث الباب اكثر مبهم يحتمل ان يفسر بحديث
ابی هريرة لاستغفر الله فی اليوم مائة مرة وفی حديث الاغر عند مسلم مرفوعا انه ليغان على قلبی وانی لاستغفر الله كل يوم
مائة مرة وقد ذكروا فی الغين وجوها ذكرت منها جملة فی كتابی المواهب والحق من يعبر عن هذا او يعرب كما قال فی شرح المشكاة
مشائخ الصوفية الذين نازل الحق اسرارهم ووضع الذكر اوزارهم قال ومن كلمات شيخنا شيخ الاسلام ابی حفص السهروردی
لا ينبغی ان يعتقد ان الغين نقص فی حاله صلوات الله عليه وسلامه بل كمال او تتمة كمال وهذا سر دقيق لا ينكشف الا بمثال
وهو ان الجفن المسبل على حدقة البصر وان كانت صورته صورة نقصان من حيث هو اسبال وتغطية على ما من شأنه ان يكون
باديا مكشوفا فان المقصود من خلق العين ادراك المدركات الحسية وذلك لا يتأتى الا بانبعاث الاشعة الحسية من داخل العين
واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم وبانطباع صور المدركات فی الكرة الجليدية على مذهب آخر فكيف ما قدر لا يتم للمقصود
الا بانكشاف العين عما يمنع من انبعاث الاشعة عنها ولكن لما كان الهواء المحيط بالابدان الحيوانية قلما يخلو من الاغبرة الثائرة
بحركة الرياح فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف لاستضرت بملاقاتها وتراكمها عليها فاسبلت اغطية الجفون وقاية لها ومصقلة
لتصقل الحدقة باسبال الاهداب رفعها لخفة حركة الجفن فيدوم جلاؤها ويحتد نظرها فالجفن وان كان نقصا ظاهرا فهو كمال
حقيقة فهكذا لم تزل بصيرة النبی صلی الله عليه وسلم معرضة لان تصدأ بالاغبرة الثائرة من انفاس الاغيار فلا جرم دعت
الحاجة الى اسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته سترا لها ووقاية وصقالا عن تلك الاغبرة المثارة برؤية الاغيار وانفاسها
فصح ان الغين وان كانت صورته نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقة ثم قال ايضا ان روح النبی صلی الله عليه وسلم لم تزل فی الترقی
الى مقامات القرب مستتبعة للقلب فی رقيها الى مركزها وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية ولا خفاء ان حركة الروح والقلب
اسرع واتم من نهضة النفس وحركتها فكانت خطا النفس تقصر عن مدى الروح والقلب فی العروج والولوج فی حرم القرب ولحوقها
بهما فاقتضت العواطف الربانية على الضعفاء من الامة ابطاء حركة القلب بالقاء الغين عليه لئلا يسرع القلب ويسرح فی معارج
الروح ومدارجها فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب فتبقى العباد مهملين محرومين عن الاستنارة بانوار النبوة والاستضاءة
بمشكاة مصباح الشريعة وحيث كان يرى صلی الله عليه وسلم ابطاء القلب بالغين الملقى عليه وقصور النفس عن شأو ترقی الروح الى الرفيق
الاعلى كان يفزع الى الاستغفار اذ لم تقف قواها فی سرعة اللحوق لها وهذا من اعز مقول فی هذا المعنى واحسن مشروح فيه (باب
التوبة) سقط لفظ باب لابی ذر فالتوبة رفع وهی فی الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة و
تدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعمال بالاعادة ورد الظلامات لذويها او تحصيل البراءة منهم وزاد عبد الله بن المبارك
وان يعمد الى البدن الذی رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب وان يذيق نفسه الم الطاعة كما اذاقها لذة المعصية انتهى و
التوبة اهم قواعد الاسلام وهی اول مقامات سالكی الآخرة وبها سعادة الابد (قال) ولابی ذر وقال (قتادة) فيما وصله عبد بن حميد

في تفسير قوله تعالى (توبوا الى الله توبة نصوحا) اى (الصادقة الناصحة) وقيل هي التي لا عود بعدها كما لا يعود اللبن الى
الضرع وقيل الخالصة وقال الحسن النصوح ان يبغض الذنب الذي احبه ويستغفر منه اذا ذكره وقيل نصوحا من نصاحة الثوب اي توبة
ترفو خروقك في دينك وترم خللك ويجوز ان يراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى مثلها لظهور اثرها في صاحبها واستعماله الجد و
العزيمة في العمل على مقتضاها وسقط توبوا الى الله لابي ذر وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف مهملة الصغير لا الكبير
(عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما والثاني مصغرا التيمي من بني تيم اللات بن ثعلبة
الكوفي (عن الحارث بن سويد) التيمي ايضا التابعي الكبير كالسابقين لكن ولهما صغير من صغارهم والذي بعده من اوساطهم
قال (حدثنا عبد الله بن مسعود) وسقط لغير ابي ذر ابن مسعود رضي الله عنه (حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم والآخر عن نفسه قال) وهو الحديث الموقوف (ان المؤمن يرى ذنوبه) مفعول يرى الثاني محذوف اي كالجبال يدل له
قوله في الآخر كذباب مر او هو قوله (كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه) لقوة ايمانه وشدة خوفه فلا يأمن العقوبة بسبب
ذنوبه والمؤمن دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله (وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب) بالمعجمة
الطير المعروف (مر على انفه) فلا يبالي به لاعتقاده عدم حصول كبير ضرر بسببه (فقال به) بالذباب (هكذا) اي نحاه بيده
اودفعه وهو من اطلاق القول على الفعل فالفاجر لقلة علمه يقل خوفه فيستهين بالمعصية ودل التمثيل الاول على غاية الخوف والاحتراز
من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة والاحتفال بها (قال ابو شهاب) الحناط المذكور بالسند السابق في تفسير قوله فقال
به اي (بيده فوق انفه) والتعبير بالذباب لكونه اخف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقل وبالانف للمبالغة في اعتقاده
خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا العين وباليد تأكيد للخفة (ثم) قال ابن مسعود (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لله) بلام التأكيد المفتوحة (افرح) رضي (بتوبة عبده) واقبل لها والفرح المتعارف في
نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى لانه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه او يسد به خلته
او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور
وانما معناه الرضى والسلف فهموا منه ومن اشباهه ما وقع الترغيب فيه من الاعمال والاخبار عن فضل الله واثبتوا هذه
الصفات له تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين واما من اشتغل بالتأويل فله طريقان
احدهما ان التشبيه مركب عقلي من غير نظر الى مفردات التركيب بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهي غاية الرضى هنا
وانما ابرز ذلك في صورة التشبيه تقريرا لمعنى الرضى في نفس السامع وتصويرا لمعناه وثانيهما تمثيلي وهو ان يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به
وينتزع له منها ما يناسب حالة المشبه بحيث لا يختل منها شيء والحاصل ان اطلاق الفرح في حقه تعالى مجاز عن رضاه وقد يعبر عن الشيء
بسببه او عن ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب فعبر عن عطائه تعالى وواسع كرمه بالفرح
وزاد الاسماعيلي بعد قوله عبده المؤمن وكذا عند مسلم ولابي ذر لله افرح بتوبة العبد (من رجل نزل منزلا) بكسر الزاي في الثاني
(وبه) اى بالمنزل وعند الاسماعيلي بدوية بمهملة مكسورة فدال مفتوحة فواو مكسورة فتحتية مشددة مفتوحة فهاء تأنيث وهو كذا
عند مسلم والسنن اي مفقرة (مهلكة) بفتح الميم واللام تهلك سالكها او من حصل فيها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر
اللام من مزيد الرباعي اي تهلك هي من حصل بها وفي مسلم في ارض دوية مهلكة (ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه
فنام نومة فاستيقظ) من نومه (وقد ذهبت راحلته) فخرج في طلبها (حتى اشتد) ولابي ذر حتى اذا اشتد (عليه
الحر والعطش او ما شاء الله) شك من ابي شهاب قاله في الفتح وفي رواية ابي معاوية حتى اذا ادركه الموت (قال ارجع الى مكاني) بقطع
الهمزة الذي كنت فيه فانام (فرجع) اليه (فنام نومة ثم رفع راسه) بعد ان استيقظ (فاذا راحلته عنده) عليها زاده طعامه
وشرابه كذا في رواية عند مسلم (تابعه) اي تابع ابا شهاب الحناط (ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله الاسماعيلي (و) تابعه

ايضا (جرير) بفتح الجيم فيما وصله البزار (عن الاعمش) سليمان بن مهران (وقال ابو اسامة) حماد بن اسامة فيما وصله
مسلم (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا عمارة) بن عمير قال (سمعت الحارث بن سويد) يعني عن
ابن مسعود بالحديثين ومراده كما في الفتح ان هؤلاء الثلاثة وافقوا ابا شهاب في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين عنعناه (وقال شعبة)
ابن الحجاج (وابو مسلم) بضم الميم وسكون المهملة زاد ابو ذر عن المستملي اسمه عبيد الله بضم العين ابن سعيد بن مسلم كوفي قائد الاعمش سلمان
وقد ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة اخرج له البخاري وقال في تاريخه في حديثه نظر (عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن
الحارث بن سويد) اي عن ابن مسعود ففيه ان شعبة وابا مسلم خالفا ابا شهاب الحناط ومن وافقه في تسمية شيخ الاعمش
فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي (وقال ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين (حدثنا الاعمش) سليمان
(عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) اي ابن مسعود وغرض المؤلف
الاعلام بان ابا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عن الاعمش عن عمارة بن عمير (وعن ابراهيم التيمي) جميعا لكنه عند عمارة
عن الاسود بن يزيد وعند ابراهيم التيمي (عن الحارث بن سويد عن عبد الله) يعني ابن مسعود وابو شهاب ومن تبعه جعلوه
عند عمارة عن الحارث بن سويد قال في الفتح ورواية ابي معاوية لم اقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قال و
في الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد او الاسود واختلف على الاعمش في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم
التيمي والراجح من الاختلاف كله ما قاله ابو شهاب ومن تبعه ولذا اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه فاخرجه موصولا وذكر
الاختلاف معلقا كعادته في الاسناد للاشارة الى ان مثل هذا الاختلاف غير قادح والله اعلم. تنبيه: قوله حدثنا عبد الله حديثين
احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه اي نفس ابن مسعود ولم يصرح بالمرفوع قال النووي قالوا المرفوع لله افرح الخ
والاول قول ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال بان الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع قال الحافظ ابن حجر وهو كذلك وبه قال (حدثنا)
ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحاق) هو ابن منصور كما قال الجياني ولفظه يحتمل ان يكون ابن منصور فان مسلما اخرج عن اسحاق
ابن منصور عن حبان حديثا غير هذا وقواه الحافظ ابن حجر بما في باب البيعان بالخيار في رواية ابن علي بن شبويه حدثنا اسحاق
ابن منصور حدثنا حبان فذكر حديثا غير هذا قال (اخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري
قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة ولابي ذر عن
قتادة قال (حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري
(ح وحدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد (هدبة) بن خالد قال (حدثنا همام) قال (حدثنا قتادة عن انس رضي
الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله) بجرة وصل (افرح) ارضى (بتوبة عبده) وهو من
باب التمثيل كما مر وهو ان يشبه الحال الحاصلة بتنجيز الرضى والاقبال على العبد التائب بحال من كان في المفازة على الصورة المذكورة
في الحديث ثم يترك المشبه ويذكر المشبه به وفي مسلم من رواية ابي هريرة وغيره لله افرح بتوبة عبده المومن (من احدكم
سقط على بعيره) اي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به (وقد اضله) ذهب منه بغير قصده (في ارض فلاة)
بالاضافة اي مفازة ليس فيها ما يوكل ولا ما يشرب قال في الفتح الى هنا انتهت رواية قتادة وزاد اسحاق بن ابي طلحة عن انس فيه
عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها فنام فبينما هو كذلك اذ بها قائمة عنده فاخذ
بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح وفيه كما قال القاضي عياض ان مثل هذا صدر
في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الانسان وكذا حكايته عنه على وجه العلم او الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث والله تعالى
وكرمه يعافينا من كل مكروه (باب) استحباب (الضجع) بفتح المعجمة وسكون الجيم (على الشق الايمن) بكسر الشين المعجمة وبه
قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قاضيها قال (اخبرنا
معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها

(قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين)
سنة الفجر (ثم اضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن (حتى يجيء المؤذن فيؤذنه) بسكون الواو وكسر الذال
المعجمة مخففة يعلمه بصلاة الصبح قال في الكواكب فان قلت ما وجه تعلق هذا بكتاب الدعوات واجاب بانه يعلم من سائر الاحاديث
انه كان عليه الصلاة والسلام يدعو عند الاضطجاع وقال في الفتح وذكر المصنف هذا الباب الذي بعده توطئة لما يذكره بعدهما من
القول عند النوم انتهى والحديث خرجه في ابواب الوتر هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه الشخص (اذا بات طاهرا) ولابي ذر
زيادة وفضله وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (قال سمعت منصورا)
هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني وآخره هاء تانيث الكوفي قال (حدثني) بالافراد
(البراء بن عازب رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر والاصيلي قال لي رسول الله (صلى الله عليه
وسلم اذا اتيت مضجعك) بفتح الجيم اذا اردت ان تاتي موضع نومك (فتوضأ وضوءك) كوضوئك (للصلاة)
واللام للندب لئلا ياتيه الموت بغتة فيكون على هيئة كاملة قال مجاهد قال لي ابن عباس لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث
على ما قبضت عليه رواه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات الايحيى القتات وهو صدوق فيه كلام وليتصدق وياه وليكون ابعد من
تلاعب الشيطان به (ثم اضطجع على شقك) بكسر الشين المعجمة جانبك (الايمن) لانه اسرع للاستيقاظ لتعلق القلب الى
جهة اليمين فلا يثقل بالنوم (وقل اللهم اسلمت نفسي اليك) ولابي ذر وجهي بدل نفسي قيل ذاتي اي جعلت نفسي منقادة لك
تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا على دفع ما يضرها عنها (وفوضت امري اليك) اي
توكلت عليك في امري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه (والجات ظهري اليك) اي اعتمدت في اموري عليك لتعينني على
ما ينفعني لان من استند الى شيء تقوى به (رهبة) خوفا من اليم عقابك (ورغبة اليك) اي طمعا في رفدك وثوابك وهما
متعلقان بالالجاء واسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة على طريق الاكتفاء (لا ملجأ) بالهمز اي لا مهرب (ولا
منجا) بالقصر لا مخلص (منك الا اليك) ويجوز همز منجا للازدواج وان يترك الهمزة فيهما وان يهمز المهموز ويترك الآخر
وقال في الكواكب في آخر الوضوء هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل
وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك (امنت بكتابك) القرآن (الذي انزلته) على رسولك صلى الله
عليه وسلم وهو يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة (وبنبيك) محمد (الذي ارسلته) والايمان به مستلزم للايمان
بكل الانبياء (فان مت) زاد في الوضوء من ليلتك (مت على الفطرة) اي دين الاسلام قال الشيخ اكمل الدين الحنفي في
شرح لمشارق الانوار فان قلت اذا مات الانسان على اسلامه ولو لم يذكر من هذه الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة لا محالة
فما فائدة ذكر هؤلاء الكلمات اجيب بتنويع الفطرة فطرة القائلين فطرة المقربين الصالحين وفطرة الآخرين فطرة عامة المؤمنين
ورد بانه يلزم ان يكون للقائلين فطرتان فطرة المؤمنين وفطرة المقربين واجيب بانه لا يلزم ذلك بل ان مات القائلون فهم
على فطرة المقربين وغيرهم لهم فطرة غيرهم انتهى وعند احمد من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة بني له بيت في
الجنة بدل قوله مات على الفطرة (واجعلهن) اي الكلمات ولابي ذر فاجعلهن بالفاء بدل الواو (آخر ما تقول)
تلك الليلة قال البراء (فقلت استذكرهن) اي الكلمات (وبرسولك الذي ارسلته) (قال) صلى الله عليه وسلم
(لا) تقل ورسولك بل قل (وبنبيك الذي ارسلته) لانه ذكر ودعاء فينبغي ان يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لان
الاجابة ربما تعلقت بتلك الحروف ولعله اوحي اليه بها فتعين اداؤها بلفظها والحديث سبق في آخر كتاب الوضوء قبل الغسل
(باب ما يقول) الشخص (اذا نام) وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة
ابن عقبة الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك) بن عمير (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة و
كسر العين بالحاء المهملة وتشديد التحتية وحراش بالمهملة المكسورة وبعد الراء الف فشين معجمة (عن حذيفة) رضي الله عنه ولابي ذر

زيادة ابن اليمان انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى) بقصر الهمزة (الى فراشه) دخل فيه (قال باسمك)
بوصل الهمزة (اموت واحيى) بفتح الهمزة اى بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت والمراد باسمك المميت اموت وباسمك
المحيى احيى اذ معانى الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات (واذا قام) من النوم
(قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا) قال ابن الاثير سمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها انتهى قال
الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اى يسلب ما هى به حية حساسة دراكة والتى لم تمت فى منامها اى يتوفى الانفس التى لم تمت فى
منامها اى يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما ان الموتى كذلك وقيل يتوفى الانفس التى لم تمت فى
منامها هى نفس التمييز فالتى تتوفى فى المنام هى نفس التمييز لا نفس الحياة لان نفس الحياة اذا زالت زال معها النفس والنائم يتنفس ولكل انسان نفسان
نفس الحياة التى تفارقه عند الموت والاخرى نفس التمييز التى تفارقه اذا نام وعن ابن عباس فى ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس
التى بها العقل والتمييز والروح التى بها النفس والتحرك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه (واليه) تعالى (النشور) الاحياء
للبعث يوم القيامة فان قيل ما سبب الشكر على الانتباه من النوم اجاب فى شرح المشكاة بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو لتحرى رضى الله
عنه وتوخى طاعته والاجتناب عن سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيبه حياته وكان كالميت فكان قوله الحمد لله شكرا
لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع (تنشزها) بالفوقية المضمومة اوله اى (تخرجها) كذا فى الفرع واصله وهو ثابت فى رواية الحموى والذى
فى القرآن ننشزها بالنون فى رواه الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد وابو داود فى الادب والترمذى فى الدعوات
والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى الدعاء وبه قال (حدثنا سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسعد فى الفرع بسكون العين والذى
فى اليونينية وهو الصواب سعيد بكسرها ثم تحتية البصرى (ومحمد بن عرعرة) بفتح فسكون ففتح مهملات (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى انه (سمع) ولابى ذر سمعت (البراء بن عازب) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه
وسلم امر رجلا) زاد احمد من الانصار قال البخارى (وحدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا
ابو اسحاق) عمرو بن عبد الله (الهمدانى) بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة السبيعى (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه ولابى ذر
عن الحموى عن ابى اسحاق سمعت البراء بن عازب قال فى الفتح والاول اصوب الا ان كان موافقا للرواية الاولى من كل وجه (ان النبى صلى الله عليه وسلم
اوصى رجلا) هو البراء راوى الحديث (فقال اذا اردت مضجعك فقل اللهم اسلمت نفسى اليك) جعلتها منقادة لك (وفوضت
امرى اليك) لتتولى صلاحه (ووجهت وجهى) اى ذاتى (اليك) وهذه ليست فى الرواية السابقة فى الباب قبل هذا (والجأت)
اسندت (ظهرى اليك) قال فى شرح المشكاة فى قوله اسلمت نفسى اليك اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى فى اوامره ونواهيه
وقوله وجهت وجهى اليك الى ان ذاته مخلصة له تعالى بريئة من النفاق وفوضت الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها
غيره والجأت بعد قوله وفوضت تفويض اموره التى هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره (رغبة ورهبة اليك) منصوبان على
المفعول له على طريقة اللف والنشر اى فوضت امرى اليك رغبة والجأت ظهرى من المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه (لا ملجأ
ولا منجا) بالقصر فيهما فى الفرع كاصله للازدواج (منك) الى احد (الا اليك آمنت بكتابك) القرآن المستلزم الايمان به
الايمان بسائر الكتب السماوية (الذى انزلت وبنبيك الذى ارسلت فان مت) من ليلتك (مت على الفطرة) الاسلام
وسبق هذا الحديث قريبا فى الوضوء (باب) استحباب (وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن) ولابى ذر اليمنى على ثابت الخد
لغة فيه لكن رأيت فى حاشية الفرع كاصله قال ابن سيده فى المحكم قال اللحيانى هو مذكر لا غير وسقط لابى ذر قوله اليمنى من قوله اليد اليمنى وبه
قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله
(عن عبد الملك) بن عمير (عن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه) انه (قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه) بفتح الجيم (من الليل) صلة لاخذ على طريق الاستعارة لان لكل احد حظا منه و
هو السكون فى النوم فكانه يأخذ منه حظه ونصيبه قال الله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مصدرا (وضع يده) زاد احمد من

طريق شريك عن عبد الملك بن عمير اليمنى (تحت خده) وبهذه الزيادة يحصل الغرض من الترجمة وجرى المولف على عادته فى الاشارة الى ما وقع فى بعض طرق الحديث (ثم يقول اللهم باسمك) بذكر اسمك (اموت واحيى) بفتح الهمزة (واذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا) اى رد انفسنا بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم والنوم اخو الموت (واليه النشور) الاحياء بعد الاماتة والبعث يوم القيامة والحديث سبق قريبا (باب) استحباب (النوم على الشق الايمن) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم البصرى قال (حدثنا العلاء بن المسيب) بفتح التحتية ابن رافع الاسدى (قال حدثنى) بالافراد (ابى) المسيب بن رافع الكاهلى (عن البراء بن عازب) رضى الله عنهما انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى) بقصر الهمزة (الى فراشه) دخل فيه (نام على شقه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم قال اللهم اسلمت نفسى) ذاتى (اليك ووجهت وجهى) قصدى (اليك وفوضت امرى اليك) اذ لا قدرة لى على صلاحه (والجأت ظهرى اليك) اى توكلت عليك واعتمدتك فى امرى كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده (رغبة) طمعا فى ثوابك (ورهبة اليك) خوفا من عقابك واخرج النسائى واحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب رهبة منك ورغبة اليك (لا ملجأ) بالهمزة (ولا منجا) بغير همز وفتح الميم فيهما (منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت) اسم جنس شامل لكل كتاب سماوى (ونبيك) ولابى ذر وبنبيك (الذى ارسلت) وفى رواية ابى زيد المروزى ارسلته وانزلته بزيادة الضمير فيهما (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته) قال فى شرح المشكاة فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل ان ينسلخ النهار من الليل وهو تحته والمعنى بالتحت انه مات تحت نازل ينزل عليه فى ليلته (مات على الفطرة) اى على الدين القويم ملة ابراهيم فانه عليه الصلاة والسلام اسلم واستسلم وقال جماعة دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها قال الكرمانى وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبويات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات ويدل عليه الوجه ومن الصفات ويدل عليه الامور ومن الافعال ويدل عليه اسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضاء بقضائه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد (استرهبوهم) فى سورة الاعراف هو (من الرهبة) وهى الخوف (ملكوت) تفسيره (ملك) بضم الميم وسكون اللام (مثل رهبوت) بفتح الميم والمثلثة مصححا عليه فى اليونينية (خير من رحموت) فى الوزن (تقول ترهب خير من ان ترحم) بفتح الاول والثالث فيهما كذا فى الفرع واصله بفتح المثناة الفوقية فيهما مصلحا على كشط وفى غيرهما بضمها اى لان ترهب خير من ان ترحم وسقط قوله استرهبوهم الخ لابى ذر كذا فى الفرع واصله وقال فى الفرع وقال الحافظ وقع فى مستخرج ابى نعيم فى هذا الفرع ما نصه استرهبوهم الخ ولم اره لغيره هنا وقال العينى هذا لم يقع فى بعض النسخ وليس لذكره مناسبة هنا وانما وقع هذا فى مستخرج ابى نعيم (باب) استحباب (الدعاء اذا انتبه بالليل) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من الليل وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا ابن مهدى) بفتح الميم عبد الرحمن (عن سفيان) الثورى (عن سلمة) بن كهيل (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال بت عند ميمونة) بنت الحارث الهلالية ام المومنين خالة ابن عباس رضى الله عنهم (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فاتى حاجته غسل) ولابى ذر فغسل (وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها) بكسر الشين المعجمة وبعد النون الف فقاف رباطها (ثم توضأ وضوءا بين وضوءين) بضم الواو ولابى ذر بفتحها من غير تقتير ولا تبذير كما فسره بقوله (لم يكثر) بان اكتفى باقل من الثلاث فى الغسل (وقد ابلغ) اوصل الماء الى ما يجب ايصاله اليه (فصلى فقمت فتمطيت) بالمثناة التحتية الساكنة واصله تمطط اى تمدد وقيل هو من المطا وهو الظهر لانه يتمطى يمد مطاه اى ظهره (كراهية ان يرى) صلى الله عليه وسلم (انى كنت انقيه) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة كذا فى الفرع مصلحا على كشط ولابى ذر وغيرهما مما صلح ارقبه براء ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة ولم يرقم عليه فى اليونينية وفى الفتح اتقيه بمثناة فوقية مشددة وقاف مكسورة كذا للنسفى وطائفة وقال الخطابى اى ارتقبه وفى رواية انتقبه بتخفيف النون

وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي بغير موحدة ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة ثم تحتية اي طلب قال في الاكثر ارقبه وهي اوجه (فتوضأت فقام) صلى الله عليه وسلم (يصلي فقمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه فتتامت) بمثناتين تفاعل وهو لا يجيء الا لازما اي تكاملت (صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفخ فاذنه) بالمد اي اعلمه (بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ) لانه تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه (وكان يقول في) جملة (دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا) يكشف لي عن المعلومات (وفي بصري نورا) يكشف المبصرات (وفي سمعي نورا) مظهر المسموعات (وعن يميني نورا وعن يساري) ولابي ذر عن الكشميهني وعن شمالي (نورا) وخص القلب والبصر والسمع بفي الظرفية لان القلب مقر الفكرة في آلاء الله والبصر مسارح آيات الله المصونة والاسماع مراسي انوار وحي الله ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من اتباعه قاله الطيبي (وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا) ثم اجمل ما فصله بقوله (واجعل لي نورا) فذلكة لذلك وتوكيدا له وقد سأل صلى الله عليه وسلم النور في اعضائه وجهاته ليزداد في افعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة او هو تعليم لامته وقال الشيخ اكمل الدين اما النور الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه والذي عن يساره نور الوقاية والذي خلفه فهو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما ان المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني واما النور الذي فوقه فهو تنزل نور الهي قدسي بعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله ما ترده الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نوراني قبلته بتاويل للجمع بين الامرين وقوله اجعل لي نورا يجوز انه صلى الله عليه وسلم اراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعني التي ذكرها هنا والتي لم يذكر كانوار الاسماء الالهية وانوار الارواح وغير ذلك وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا يخرج عن غرض الاختصار (قال كريب) مولى ابن عباس بالسند المذكور (وسبع) من الكلمات والانوار (في التابوت) الصدر الذي هو وعاء القلب تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع او التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكينة او الصندوق اي سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت والمراد بالتابوت حينئذ ان السبعة تتعلق بجسد الانسان لا بالمعاني كالجهات الست قال كريب وسلمة بن كهيل (فلقيت رجلا من ولد العباس) هو علي ابن عبد الله بن العباس رضي الله عنهم (فحدثني بهن فذكر عصبي) بفتح العين والصاد المهملتين ثم موحدة اطناب المفاصل (ولحمي ودمي وشعري وبشري) ظاهر جلده الشريف (وذكر خصلتين) اي العظم والمخ كما قاله السفاقسي والداودي وقال في الكواكب لعلهما الشحم والعظم وفي مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها عشرة ونسيت ما بقي فذكر ما في رواية الثوري وزاد في لساني نورا بعد قوله في قلبي وقال في اخره واجعل لي في نفسي نورا واعظم لي نورا وعند الترمذي وقال غريب من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم اني اسالك رحمة من عندك الحديث وفيه اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال في اخره اللهم اعظم لي نورا واعطني نورا واجعلني نورا وعند ابن ابي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن بن كريب في اخر الحديث وهب لي نورا على نور والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وفي الطهارة وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الطهارة وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت سليمان بن ابي مسلم) الاحول (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) انه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد) حال من الضمير في قام (قال) في موضع نصب خبر كان اي كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه متهجدا يقول (اللهم لك الحمد) وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة والتهجد التيقظ من النوم والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم والحمد الوصف بالجميل على التفضيل والالف واللام فيه للاستغراق (انت نور السموات والارض) منورهما

(و) منور (من فيهن) بنور هدايتك وعبر بمن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن) المدبر لهم في جميع احوالهم فلا يتصور وجود موجود الا به (ولك الحمد انت الحق) اى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه (ووعدك الحق) ثابت لا يدخله شك في وقوعه وتحققه ولابي ذر الحق بالتعريف (وقولك حق) اى مدلوله ثابت وفي رواية ابي ذر بالتعريف كالسابقة (ولقاؤك) بعد الموت في القيامة (حق والجنة حق والنار حق والساعة) وهو قيامها (حق) فلا بد منه وهو مما يجب الايمان به فمنكره كافر ثبتنا الله على ذلك وعلى تصديق كل ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم (والنبيون حق) لا يجوز انكار واحد منهم (ومحمد حق) عطفه عليهم ايذانا بالتغاير انه فائق عليهم بخصوصيات اختص بها دونهم وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته وهذه كلها وسائل قدمت لتحقق المطلوب من قوله (اللهم لك اسلمت) انقدت لامرك ونهيك (وعليك توكلت) اى فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية (وبك آمنت) صدقت بك وبما انزلت (واليك انبت) رجعت مقبلا بالقلب عليك (وبك) بما اعطيتني من البرهان والبيان (خاصمت) الخصم المعاند وقمعته بالحجة والسيف (واليك حاكمت) كل من جحد (فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت) اخفيت واظهرت وما تحرك به لساني او حدثت به نفسي قال ذلك مع القطع له بالمغفرة تواضعا وتعظيما لله تعالى وتعليما وارشادا للامة (انت المقدم) لي في البعث في القيامة (وانت المؤخر) لي في البعث في الدنيا (لا اله الا انت او لا اله غيرك) ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط الالف من او والحديث سبق في اول التهجد في اواخر كتاب الصلاة

(باب) استحباب (التكبير والتسبيح) وكذا التحميد للشخص (عند المنام) وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن (عن علي) اى ابن ابي طالب رضي الله عنه (ان فاطمة عليها السلام شكت) بالتخفيف (ما تلقى في يدها من الرحى) من اثر ادارة الرحى وهي بالقصر لطحن البر والشعير (فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما) جارية تخدمها ويطلق على الذكر وكان قد بلغها انه جاءه رقيق كما في النفقات من طريق يحيى القطان عن شعبة (فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة) رضي الله عنها (فلما جاء اخبرته) عائشة رضي الله عنها (قال) علي رضي الله عنه (فجاءنا) صلى الله عليه وسلم (وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك) الزمه وفي اليونينية كشط نصبه الكاف ولم يضبطها نعم في آل ملك كسرها فليتامل (فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية (على صدري) زاد مسلم فقال اني اخبرت انك جئت لطلبي فما حاجتك قالت بلغني انه قدم عليك خدم فاحببت ان تعطيني خادما يكفيني الخبز والعجن فانه قد شق علي (فقال الا) بالتخفيف وفتح الهمزة (ادلكما على ما هو خير لكما من خادم) في الآخرة او انه يحصل لكما بسبب ذلك قوة تقدران بها على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه قالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل (اذا اويتما الى فراشكما او اخذتما مضاجعكما) بالشك من الراوي سليمان بن حرب كما في الفتح (فكبرا ثلاثا وثلاثين) مرة (وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا) التكبير وما بعده اذا قلتماه في الوقت المذكور (خير لكما من خادم) فاحب لابنته وزوجها ما احب لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما للاجر واثر اهل الصفة لوقفهم انفسهم على سماع العلم المقتضي لعدم التكسب قال الطيبي وهذا من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب ايذانا بان الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والتجافي عن دار الغرور (وعن شعبة) ابن الحجاج بالسند السابق (عن خالد) الحذاء (عن ابن سيرين) محمد موقوفا عليه انه (قال التسبيح اربع وثلاثون) ووقع في مرسل عروة عند جعفر ان التحميد اربع واتفاق الرواة على ان الاربع للتكبير ارجح والحديث سبق في باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخمس

(باب التعوذ والقراءة عند المنام) مصدر ميمي ولابي ذر عند النوم وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) ابو محمد الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة) ابن الزبير (عن عائشة

رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اخذ مضجعه) بفتح الجیم (نفث فی یدیه) بالمثلثة نفخ کالذی
یبصق فیه الا انه لا یصلق فیه فان کان فهو التفل وقیل هما بمعنی ولابی ذر عن الحموی والمستملی فی یده بالافراد (وقرأ بالمعوذات)
بکسر الواو والمشددة وبالذال المعجمة قل هو الله احد والسورتین بعدها وعبر بالمعوذات تغلیبا (ومسح بهما) بیدیه (جسده)
ما استطاع منه والنفث بعد القراءة والواو لا تقتضی الترتیب والحدیث مر فی آخر فضائل القران هذا (باب) بالتنوین من غیر
ترجمة وهو ساقط لبعضهم وبه قال (حدثنا احمد بن یونس) هو احمد بن عبد الله بن یونس مشهور بجده قال (حدثنا زهیر)
هو ابن معاویة الجعفی قال (حدثنا عبید الله) بضم العین (ابن عمر) بضم العین العمری قال (حدثنی) بالافراد (سعید بن
ابی سعید المقبری عن ابیه) ابی سعید کیسان (عن ابی هریرة) رضی الله عنه انه (قال قال النبی صلی الله علیه وسلم
اذا اوی احدکم) بقصر همزة اوی (الی فراشه) اتی الیه لینام علیه (فلینفض) بضم الفاء (فراشه) قبل ان یدخل الیه
(بداخلة ازاره) طرفه الذی یلی جسده وحکمة ذلک لعله لسر طبی یمنع من قرب بعض الحیوانات استأثر الشارع بعلمه وقال البیضاوی
وانما امر بالنفض بها لان المتحول الی فراشه یحل بیمینه خارجة الازار وتبقی الداخلة معلقة فینفض بها وقال الکرمانی ولینفض و
یده مستورة بطرف الازار لئلا یحصل فی یده مکروه ان کان ثم شئ هناک (فانه لا یدری ما خلفه) بفتح المعجمة واللام (علیه)
من المؤذیات کعقرب او حیة او المستقذرات (ثم یقول باسمک ربی وضعت جنبی وبک ارفعه) ای بک استعین
علی وضع جنبی وعلی رفعه فالباء للاستعانة (ان امسکت نفسی) توفیتها (فارحمها وان ارسلتها) رددتها (فاحفظها بما
تحفظ به الصالحین) ولابوی الوقت وذر به عبادک الصالحین وعند النسائی وصححه ابن حبان من حدیث ابن عمر
ان النبی صلی الله علیه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان یقول اللهم انت خلقت نفسی وانت تتوفاها لک مماتها ومحیاها ان احییتها
فاحفظها وان امتها فاغفر لها (تابعه) ای تابع زهیر بن معاویة (ابو ضمرة) انس بن عیاض فیما وصله فی الادب المفرد ومسلم فی
صحیحه (واسماعیل بن زکریا) ابو زیاد الکوفی مما وصله الحارث بن ابی اسامة فی مسنده کلاهما (عن عبید الله) بضم العین
ابن عمر العمری السابق فی ادخال الواسطة بین سعید المقبری وابی هریرة (وقال یحیی) بن سعید القطان مما وصله النسائی (وبشر)
بکسر الموحدة وسکون المعجمة ابن المفضل فیما وصله مسدد فی مسنده الکبیر کلاهما (عن عبید الله) العمری (عن سعید) المقبری
(عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم) بدون الواسطة بین سعید وابی هریرة (ورواه) ای الحدیث المذکور (مالک)
امام دار الهجرة فیما وصله المؤلف فی التوحید (وابن عجلان) بفتح العین وسکون الجیم محمد المفقیه فیما وصله احمد وغیره کلاهما (عن
سعید) المقبری (عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم) من غیر واسطة ایضا وفی حدیث الباب ثلاثة من التابعین
علی نسق واحد واخرجه مسلم فی الدعوات وابو داود فی الادب والنسائی فی الیوم واللیلة (باب) فضل (الدعاء نصف اللیل)
علی غیره الی طلوع الفجر لتخصیصه بالتنزل الالهی والتفضل باجابة الدعاء وغیره وبه قال (حدثنا عبد العزیز بن عبد الله) العامری
الاویسی الفقیه قال (حدثنا مالک) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن ابی عبد الله) سلمان
(الاغر) بفتح الغین المعجمة وتشدید الراء الجهنی المدنی (وابی سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف کلاهما (عن ابی هریرة رضی الله
عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یتنزل) بالفوقیة بعد التحتیة وفتح الزای المشددة وللکشمیهنی ینزل (ربنا
تبارک وتعالی کل لیلة الی سماء الدنیا) هذا من المتشابهات وحظ السلف من الراسخین فی العلم ان یقولوا امنا به کل من عند ربنا
ونقله البیهقی وغیره عن الائمة الاربعة والسفیانین والحمادین والاوزاعی واللیث ومنهم من اوّل علی وجه یلیق مستعمل فی کلام العرب
ومنهم من افرط فی التاویل حتی کاد ان یخرج الی نوع من التحریف ومنهم من فصل بین ما یکون تاویله قریبا مستعملا فی کلام العرب وما یکون بعیدا
مهجورا فاوّل فی بعض وفوّض فی آخر ونقل هذا عن مالک قال البیهقی واسلمها الایمان بلا کیف والسکوت عن المراد الا ان یرد ذلک عن الصادق
فیصار الیه ونقل هذا عن مالک انه اوّل النزول هنا بنزول رحمته تعالی وامره او ملائکته کما یقال فعل الملک کذا ای اتباعه بامره ومنهم من اوله
علی الاستعارة والمعنی الاقبال علی الداعی باللطف والاجابة وقد سبق فی التهجد من اواخر کتاب الصلاة مباحثه ویاتی ان شاء الله تعالی بعون الله

غير ذلك في كتاب التوحيد وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد نور رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرحمة والرأفة (حين يبقى ثلث الليل الآخر) بكسر المعجمة والرفع صفة لثلث لانه وقت خلوة ومناجاة وتضرع وخلو النفس من خواطر الدنيا وشواغلها وساق المؤلف الترجمة بلفظ نصف الليل والحديث مصرح ان التنزل ثلث الليل فيحمل انه جرى على عادته بالاشارة الى حديث احمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة ينزل الله الى سماء الدنيا نصف الليل الآخر او ثلث الليل الآخر واخرجه الدارقطني عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد اختلف الروايات في تعيين الوقت على ستة الثلث الاخير كما هنا او الثلث الاول او الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد والذي باو ان كان للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كان للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الاوقات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني او انه يقع في جميع الاوقات التي وردت به ويحمل على انه اعلم باحدها في وقت فاخبر به ثم بالآخر في آخر فاخبر به فنقلت الصحابة ذلك عنه (يقول) ولابي ذر فيقول (من يدعوني فاستجيب له) فاجيب دعاءه (من يسألني فاعطيه) سؤله (من يستغفرني فاغفر له) ذنوبه وقوله فاستجيب وفاعطيه وفاغفر نصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ اي فانا اغفر فانا استجيب فانا اعطيه وفي الحديث ان الدعاء في هذا الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلفه عن بعض الداعين فقد يكون لخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس ولاستعجال الداعي او بان يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد ولامر يريده الله تعالى والحديث سبق في باب التهجد ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التوحيد (باب الدعاء عند) ارادة دخول (الخلاء) وهو بفتح الخاء المعجمة ممدوداً واصله المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم غلب في الكنيف وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) اراد دخوله (قال اللهم اني اعوذ بك) استجير بك والباء في بك للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شيء بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب سبحانه بالاستعاذة (من الخبث والخبائث) بضم الموحدة وبالمثلثة فيهما يريد ذكران الشياطين واناثهم ويروى بسكون الموحدة وذكر الخطابي التسكين في اغاليط المحدثين ويراد به الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبيث الشياطين والخبائث البول والغائط استعاذ من شر الاول وضرر الآخرين وقال التوربشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشيء يخبث خبثاً وفي ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبث اذا جمع يجوز ان تسكن الباء للتخفيف كما يفعل في سبل وسبل ونظائرها من الجموع وهذا الباب مستفيض في كلامهم غير نادر ولا يسمع من احد مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر ومن للتبعيض والتقدير من كيدهم وشرهم او للابتداء اذا فسر بذكور الجن واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى واستعاذته صلى الله عليه وسلم لاظهار العبودية وتعليم الامة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله والحديث سبق في الطهارة (باب ما يقول) الشخص (اذا اصبح) وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين بعد الدال المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء ابو معاوية البصري قال (حدثنا حسين) بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة العدوي (عن شداد بن اوس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال سيد الاستغفار) اي افضله واعظمه نفعاً (اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك) الذي عاهدتك عليه (ووعدك) الذي واعدتك من الايمان بك والاخلاص (ما استطعت ابوء) اعترف (لك بنعمتك وابوء) اعترف (لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال) ذلك (حين يمسي فمات دخل الجنة او) قال (كان من اهل الجنة) من غير ان يدخل النار (واذا قال) ذلك (حين يصبح فمات من يومه مثله) وسبق الحديث قريباً في باب افضل

قوله في الزمان والاوقات هكذا في بعض النسخ وفي بعضها في الزمان والاوقات وكلاهما لا يخلو عن شيء ولعل الانسب بما بعده ان يكون اصل العبارة في الزمان والمكان تامل اهـ

الاستغفار؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف شين معجمة (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام قال باسمك اللهم اموت واحيى) بفتح الهمزة قال القرطبي فيه ان الاسم عين المسمى فهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك انتهى والمعنى نزه تسمية ربك بان تذكره وانت له معظم ولذكره محترم فالاسم يكون بمعنى التسمية وقال الامام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب وقال الآخرون المعنى نزه ربك فالاسم صلة لان احدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقد سمى الله نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي احيى وباسمك المميت اموت وقال بعضهم المحيي من احيى قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بلطائف مشاهدته والمميت من اماتت القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الزلة والعقول بالشهوة (و) كان صلى الله عليه وسلم (اذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا) اطلق الموت على النوم لما بينهما من الشبه بجامع ما بينهما من عدم الادراك والانتفاع بما شرع من القربات فحمد الله تعالى شكرا على بذلك لينال ذلك وهذا صدر منه صلى الله عليه وسلم على جهة العبودية والتعليم (واليه النشور) الاحياء للبعث والمرجع في نيل الصواب مما نكتسبه في حياتنا هذه والحديث مر في باب ما يقول اذا نام؛ وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعي بن حراش) ابي مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم (عن خرشة بن الحر) بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة والحر بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة الفزاري بالفاء والزاي بعدها راء مكسورة (عن ابي ذر) جندب الغفاري (رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه) بفتح الجيم (من الليل قال اللهم باسمك اموت و) باسمك (احيى فاذا استيقظ) فاذا بالفاء هنا وفي السابق بالواو بدلها (قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور) ولم يحصل في حديث حذيفة الماضي وحديث ابي ذر هذا اختلاف في المتن الا في الفاء والواو كما ذكرته وقد ظهر ان ربعيا فيه طريقين وقد وافق ابا حمزة على هذا الاسناد شيبان النحوي فيما اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريقه في الباب الحادي اخر باب الدعاء في الصلاة) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا) ولابي ذر (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد) بن ابي حبيب (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني المصري (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين بن العاصي رضي الله عنهما (عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني) قال ابن فرحون اي حفظني (دعاء) مفعول ثان لعلم (ادعو به في صلاتي) جملة في محل نصب صفة لدعاء والعائد قوله به والضمير يعود على دعاء وفي صلاتي متعلق بادعو لا بعلمني لفساد المعنى (قال) صلى الله عليه وسلم (قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا) بملابسة ما يوجب عقوبتها او ينقص حظها واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة على الروح وان كان بين العلماء خلاف في ان النفس الروح او غيرها حتى قيل ان فيها الف قول وظلما مصدر وكثيرا بالمثلثة نعت له (ولا يغفر الذنوب الا انت) فليس لي حيلة في دفعها فانا المفتقر اليك المضطر الموعود بالاجابة (فاغفر لي مغفرة من عندك) الفاء للسببية واغفر لفظه الامر ومعناه الدعاء والايجاب للنفي وفائدة قوله من عندك وان كان الكل من عند الله ان فضل الله ومغفرته لا في مقابلة عمل ولا بايجاب على الله وتفيد العندية معنى القرب في المنزلة (وارحمني) عطف على ما بقي (انك انت الغفور) فعول بمعنى فاعل (الرحيم) بمعنى راحم وفي الكلام لف ونشر مرتب لان طلب المغفرة بقوله اغفر لي وطلب الرحمة بقوله ارحمني فالتقدير اغفر لي انك انت الغفور وارحمني انك انت الرحيم وفي الكلام حذف للدلالة ما تقدم عليه والتقدير ولا يغفر الذنوب الا انت لا يرحم العباد الا انت فحذف ولا يرحم العباد الا انت لدلالة وارحمني ويحتمل ان يكون التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي ولا يرحم العباد الا انت فارحمني وهذا الدعاء من احسن الادعية لاسيما في ترتيبه فان فيه تقديم نداء الرب واستغاثته بقوله اللهم ثم الاعتراف بالذنب

في قوله ظلمت نفسي ثم الاعتراف بالتوحيد الى غير ذلك مما لا يخفى مع ما اشتمل عليه من التأكيد بقوله انك انت الغفور الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وبصيغة المبالغة. تنبيه: الامر في قوله صلى الله عليه وسلم قل يقتضي جواز الدعاء به في الصلاة من غير تعيين محله لكن يخصص بالموضع اللائق بالدعاء وعينه بعضهم في السجود لحديث فاما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء وعينه آخرون بعد التشهد لحديث ثم ليتخير بعد ذلك في المسألة ما شاء وهذا الاخير رجحه ابن دقيق العيد ويؤيده ان الائمة كالبخاري والنسائي والبيهقي وغيرهم احتجوا بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة وقال النووي انه استدلال صحيح وقال الفاكهاني الجمع بينهما في المحلين اولى وحديث الباب سبق في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة (وقال عمرو) بفتح العين ولابي ذر عمرو بن الحارث مما وصله البخاري في التوحيد (عن يزيد ابن حبيب (عن ابي الخير) مرثد (انه سمع عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص (قال ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم) وثبت قوله انه لابي ذر عن الكشميهني وبه قال (حدثنا علي) هو ابن اسلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف مكسورة كما قاله الكلاباذي قال (حدثنا مالك بن سعير) بضم السين وفتح العين المهملتين وبعد التحتية الساكنة راء ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها انزلت في الدعاء) وقاله ابن عباس فيما رواه عنه عكرمة وقاله مجاهد وسعيد ابن جبير ومكحول وعروة بن الزبير وقال آخرون ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك على حذف مضاف لانه يلتبس اذ الجهر والمخافتة يعتقبان على الصوت لا غير والصلاة افعال واذكار وسبق في تفسير سورة الاسراء حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا فنزلت الآية وحديث عائشة ظاهره العموم في الصلاة وخارجها لكن روى حديثها هذا ابن خزيمة والحاكم وزاد فيه التشهد فهو مخصص لاطلاقه كما مر في آخر الاسراء والله اعلم وبه قال (حدثنا عثمان ابن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر وابو القاسم قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه) انه (قال كنا نقول في الصلاة السلام على الله) زاد يحيى في روايته عند المؤلف في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد من عباده واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فقال قبل عباده (السلام على فلان) مرة وفي الصلاة على فلان وفلان وفي ابن ماجه يعنون الملائكة (فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم) لفظ ذات مقحم او هو من اضافة المسمى الى اسمه (ان الله هو السلام) فكل سلام منه وهو مالكه ومعطيه وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه واليه يعود ويرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب (فاذا قعد احدكم في) تشهد (الصلاة) في وسطها او آخرها (فليقل التحيات لله) اي انواع التعظيم له (الى قوله الصالحين) القائمين بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاتهم (فاذا قالها) اي وعلى عباد الله الصالحين (اصاب كل عبد لله في السماء والارض صالح) بالجر صفة لعبد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثناء) على الله (ما شاء) وفي كتاب الصلاة في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد من الدعاء بدل قوله هنا من الثناء والحديث سبق في الصلاة (باب) مشروعية (الدعاء بعد الصلاة) المكتوبة وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحاق) هو ابن منصور او ابن راهويه قال (اخبرنا يزيد) من الزيادة ابن هارون ابن زاذان السلمي مولاهم الواسطي احد الاعلام قال (اخبرنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود ابن عمر ابو بشر اليشكري الحافظ (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قالوا) اي فقراء المهاجرين وسمى منهم النسائي في اليوم والليلة ابا الدرداء من طريق ابي عمر الضبي عن ابي صالح كلاهما عن ابي الدرداء بلفظ قلت يا رسول الله وابو داود والطبراني في الاوسط من وجه آخر عن ابي هريرة ابا ذر واخرجه الامام احمد وابن خزيمة وابن ماجه من حديث ابي ذر نفسه (يا رسول الله ذهب اهل الدثور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر والدثر المال الكثير والدثر ايضا الدروس يقال دثر كقعد الرسم وتداثر والدثور بالفتح الرجل الخامل النؤوم وفي رواية عبيد الله بن عمر

عن سمی فی الصلاة ذهب اهل الدثور من الاموال (بالدرجات والنعیم المقیم) الذی لا انقطاع والنعیم ما یتنعم به من مطعم و
ملبس وعلوم ومعارف وغیرها والباء فی بالدرجات بمعنی المصاحبة ای ذهب اهل الدثور بالدرجات واستصحبوها معهم فی الدنیا
والاخرة ومضوا بها ولم یترکوا لنا شیئا فما حالنا (قال) صلی الله علیه وسلم (کیف ذاک) استفهام والکاف للخطاب وحقها فی خطاب
الجماعة ذاکم بالکاف والمیم ولکنه اراد خطاب واحد منهم لان الکلام قد یکون مع واحد لمصلحة جماعة (قال) احد الفقراء من
المهاجرین ولابی ذر عن الکشمیهنی قالوا (صلوا کما صلینا) ای کانوا یصلون کما نصلی وما مصدریة والکاف نعت لمصدر محذوف
عند الفارسی ومن تبعه واختار ابن مالک ان تکون حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم بعد الاضمار علی طریق الاتساع
ای یصلون الصلوة فی حال کونها مثل ما نصلی (وجاهدوا) فی سبیل الله (کما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم)
ای من زیادتها صدقات ومبرات (ولیست لنا اموال) ننفق منها کما انفقوا (قال) صلی الله علیه وسلم (افلا اخبرکم)
الاحرف عرض والفاء عاطفة وکان حقها ان تتقدم علی همزة الاستفهام الا ان الاستفهام له الصدر وقیل الفاء زائدة
موکدة وقیل یقدر فی مثل هذا محذوف من معنی الجملة قبلها فیعطف علیه والمعنی هنا اذا قلتم ذلک فاعلمکم (بامر تدرکون)
ای به (من کان قبلکم) من هذه الامة المحمدیة لان فضل هذه الامة علی غیرها من الامم ثابت وان لم یذکروا هذا الذکر
(وتسبقون) به (من جاء بعدکم) من اهل الاموال (ولا یاتی احد بمثل ما جئتم) زاد ابو ذر به (الا من جاء بمثله)
بمثل ما جئتم به (تسبحون فی دبر کل صلاة) مکتوبة (عشرا) بعد السلام اجماعا فلیس المراد بدبرها قرب آخرها وهو التشهد وکما قال
بعضهم قال ابن الاعرابی دبر الشئ بالضم والفتح وقال المطرزی فی الیواقیت دبر کل شئ بفتح الدال آخر اوقاته من الصلاة وغیرها قال
وهذا هو المعروف فی اللغة واما الدبر الذی هو الجارحة فبالضم والمراد بالدبر فی الحدیث عقب السلام والصلاة فهو مخالف لکلام
اهل اللغة قالوا الا ان یکون مراد اهل اللغة باخر اوقات الشئ الفراغ منه فیطابق تفسیرهم (وتحمدون عشرا وتکبرون عشرا
تابعه) ای تابع ورقاء (عبید الله بن عمر) العمری فیما رواه مسلم فی روایته (عن سمی) عن ابی صالح عن ابی هریرة رضی الله عنه
وهذه المتابعة فی اسناد الحدیث واصله لا فی العدد المذکور وقد خالف ورقاء غیره فی قوله عشرا قال فی فتح الباری لم اقف فی شئ
من طرق حدیث ابی هریرة علی من تابع ورقاء علی ذلک لا عن سمی ولا عن غیره ثم قال وجدت لروایة العشر شواهد منها عن علی عند احمد
وعن سعد بن ابی وقاص عند النسائی وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابی داود والترمذی وعن ام سلمة عند البزار وعن ام
مالک الانصاریة عند الطبرانی وفی حدیث زید بن ثابت وابن عمر انه صلی الله علیه وسلم امرهم ان یقولوا کل ذکر منها خمسا
وعشرین ویزیدوا فیها لا اله الا الله خمسا وعشرین اخرجه النسائی وفی حدیث ابن عمر عند البزار باسناد فیه ضعف احدی عشرة
احدی عشرة وسبق فی باب الذکر بعد الصلاة بلفظ تسبحون وتحمدون وتکبرون خلف کل صلاة ثلاثا وثلاثین وجمع
البغوی فی شرح السنة بین هذا الاختلاف باحتمال ان یکون ذلک صدر فی اوقات متعددة اولها عشرا ثم احدی عشرة
الخ ویحتمل ان یکون علی سبیل التخییر (ورواه) ای حدیث الباب (ابن عجلان) بفتح العین المهملة وسکون الجیم محمد (عن
سمی و) عن (رجاء ابن حیوة) بفتح الراء والجیم ممدودا وحیوة بفتح الحاء المهملة وسکون التحتیة وفتح الواو وبعدها هاء تانیث
وهذا وصله مسلم قال حدثنا قتیبة حدثنا اللیث عن ابن عجلان فذکره مقرونا بروایة عبید الله العمری کلاهما عن ابی صالح به
ووصله الطبرانی من طریق حیوة بن شریح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حیوة وسمی کلاهما عن ابی صالح عن ابی هریرة وفیه
تسبحون الله دبر کل صلاة ثلاثا وثلاثین وتحمدونه ثلاثا وثلاثین وتکبرونه اربعا وثلاثین (ورواه) ایضا (جریر) ای ابن
عبد الحمید (عن عبد العزیز بن رفیع) بضم الراء وفتح الفاء الاسدی المکی (عن ابی صالح) السمان (عن ابی الدرداء)
عویمر الانصاری فیما وصله ابو یعلی فی مسنده لکن فی سماع ابی صالح من ابی الدرداء نظر (ورواه) ایضا (سهیل) بضم السین مع
الهاء (عن ابیه) ابی صالح ذکوان السمان (عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم) رواه مسلم لکن قال تسبحون وتکبرون
وتحمدون دبر کل صلاة ثلاثا وثلاثین قال سهیل احدی عشرة واحدی عشرة واحدی عشرة فذلک کله ثلاث وثلاثون واخرجه النسائی

من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا الاسناد وقال فيه من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين
تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه وهذا اختلاف
شديد على سهيل والمعتمد في ذلك رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قاله في الفتح وحديث الباب سبق في الصلاة وبه قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المسيب)
بفتح الياء التحتية المشددة (ابن رافع) الكاهلي (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة (مولى المغيرة
ابن شعبة وكاتبه انه قال كتب المغيرة الى معاوية ابن ابي سفيان) لما كتب له معاوية اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة) ولابي ذر عن الحموي و
المستملي صلاته (اذا سلم) منها (لا اله الا الله وحده لا شريك له) تاكيد لما سبق مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر (له
الملك وله الحمد) زاد الطبراني من طريق اخر عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير)
هذا معدود من العمومات التي لم يطرقها تخصيص ونازع بعضهم فيه من جهة تخصيصه بالمستحيل لكنه مبني على ان لفظة شئ تطلق
على المستحيل بل على المعدوم وفيه خلاف مشهور ومذهب اهل السنة المنع (اللهم لا مانع) يمنع من كل احد (لما اعطيت)
اي لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع بخلاف قوله (ولا معطي لما منعت) فانه
لا يحتاج الى هذا التاويل والرواية بفتح مانع ومعطي واستشكل لان اسم لا اذا كان شبيها بالمضاف يعرب فما وجه ترك التنوين
واجيب بان الفارسي حكى لغة باجراء الشبيه بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنيا وجوز ابن كيسان في المطول التنوين وتركه وقال
تركه حسن (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم قال ابن دقيق العيد الذي ينبغي ان يضمن ينفع معنى يمنع وما يقاربه
ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه حظي منك كثير او قليل بمعنى عنايتك بي او رعايتك لي فان ذلك نافع قال ابن
فرحون وانما قال ذلك لان العناية من الله تعالى تنفع ولا بد واما الجد الثاني فانه فاعل ينفع اي لا ينفع صاحب الحظ من
نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام في الجد الثاني عوض عن الضمير وقد سوغ الزمخشري ذلك وكذا اختاره
كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فان الجنة هي المأوى انتهى والجمهور على ان الجد معناه الحظ والغنى اي لا ينفع ذا
الغنى والحظ منك غناه وحظه وانما ينفعه العمل الصالح وقيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه وضبطه بعضهم
بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه رحمتك (وقال شعبة) بن الحجاج بالسند المذكور
(عن منصور) اي ابن المعتمر (قال سمعت المسيب) بن رافع ووصله احمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به بلفظ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وحديث الباب سبق في الصلاة (باب) ذكر
(قول الله تعالى وصل عليهم) اي اعطف عليهم بالدعاء لهم والترحم (و) ذكر (من خص اخاه) المسلم (من النسب
بالدعاء دون نفسه) فيه رد لما في حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ابدأ بنفسك (وقال ابو موسى) عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في غزوة اوطاس (قال النبي صلى الله عليه وسلم) لما قال له ابو موسى ان ابا عامر
قال قل للنبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لي ودعا صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به ثم رفع يديه (اللهم اغفر لعبيد) بالتنوين (
ابي عامر) وهو عم ابي موسى وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال (اللهم اغفر لعبد الله بن قيس) الاشعري (ذنبه) وادخله
يوم القيامة مدخلا كريما وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن يزيد
ابن ابي عبيد) ابي خالد (مولى سلمة) بن الاكوع قال (حدثنا سلمة بن الاكوع) رضي الله عنه انه (قال خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم الى خيبر قال) ولابي ذر فقال (رجل من القوم) لم يعرف اسمه لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة (ايا عامر)
وفي نسخة اي عامر (لو اسمعتنا من هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وبعد التحتية الساكنة هاء اخرى جمع هنيهة ولابي ذر والاصيلي
هنياتك بتشديد التحتية بعد النون من غير هاء ثانية من اراجيزك القصار (فنزل) عامر (يحدو بهم يذكر) بفتح الذال المعجمة

بتشديد الكاف المكسورة (تالله لولا الله ما اهتدينا) يقول ذلك في ما بعده من المصاريع الاخرى نحو ولا تصدقنا ولا صلينا
قال يحيى القطان (وذكر) يزيد بن ابي عبيد (شعرا غير هذا ولكني لم احفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
السائق) للابل (قالوا عامر بن الاكوع قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرحمه الله) وكانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه
وسلم ما استرحم لانسان قط في غزاة يخصه الا استشهد (وقال) ولابي ذر فقال (رجل من القوم) وهو عمر بن الخطاب (يا رسول
الله لولا) هلا (متعتنا به) اي وجبت له الجنة بدعائك وهلا تركته لنا (فلما صاف) المسلمون (القوم قاتلوهم فاصيب
عامر) الحادي (بقائمة سيف نفسه) لانه كان قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب السيف فاصاب عين
ركبته نفسه (فمات) رضي الله عنه (فلما امسوا) مساء اليوم الذي فتحت عليهم خيبر (اوقدوا نارا كثيرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا) توقدها (على) لحم (حمر انسية فقال) صلى الله عليه
وسلم (اهريقوا) بهمزة مفتوحة وسكون الهاء اي اريقوا (ما فيها وكسروها) بتشديد السين المهملة ولابي ذر هريقوا باسقاط
الهمزة واكسروها بهمزة قطع مفتوحة (قال رجل) لم يسم او هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يا رسول الله) ولابي ذر يا نبي الله (الا
نهريق) بضم النون وفتح الهاء اي نريق (ما فيها ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم (او ذاك) باسكان الواو في
الفرع حرف عطف والمعطوف عليه محذوف اي افعلوا الاراقة والغسل لا الكسر والقدر لانها تطهر بالغسل وقال في التنقيح او ذاك بفتح
الواو على معنى التقرير والحديث سبق في غزوة خيبر وغيرها وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن عمرو) بفتح العين ولابي ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها هاء تانيث انه (قال سمعت ابن ابي اوفى)
عبد الله الصحابي (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقة) بزكاة ماله ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بصدقته (قال اللهم صل على آل فلان) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وفيه مشروعية الدعاء لدافع
الزكاة والجمهور على سنيته ذلك خلافا لمن اخذ بظاهر الامر وسقط لابي ذر لفظ آل (فاتاه ابي) ابو اوفى علقمة بصدقته (فقال اللهم
صل على آل ابي اوفى) اي عليه نفسه قال مقحما وعليه وعلى اتباعه ولا يحسن هذا من غيره صلى الله عليه وسلم اذ هو معدود من خصائصه
نعم تجوز الصلاة لنا على غير الانبياء تبعا والمراد بالصلاة هنا معناها اللغوي وهو الدعاء والحديث سبق في الزكاة والله اعلم وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسماعيل) بن ابي خالد الاحمسي الكوفي (عن قيس) هو
ابن ابي حازم انه (قال سمعت جريرا) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا) بالتخفيف (تريحني) بالراء والحاء المهملتين من الاراحة (من ذي الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (وهو
نصب) بضم النون والصاد المهملة صنم او حجر (كانوا يعبدونه) من دون الله (يسمى الكعبة اليمانية) بالتخفيف ولابي ذر عن الكشميهني
كعبة اليمانية (قلت يا رسول الله اني رجل لا اثبت على الخيل) ثم اسقط لعدم اعتيادي كونها او كان يخاف السقوط عنها حالة جريها (فصك)
بالصاد المهملة المفتوحة فضرب صلى الله عليه وسلم (في صدري وقال اللهم ثبته) فدعا له صلى الله عليه وسلم باكثر مما طلب وهو الثبوت
مطلقا (واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) في نفسه (قال) جرير (فخرجت في خمسين) زاد ابو ذر عن الكشميهني فارسا
(من احمس من قومي) قال علي بن المديني (وربما قال سفيان) بن عيينة (فانطلقت في عصبة) ما بين عشرة الى اربعين رجلا
(من قومي) احمس (فاتيتها) اي ذا الخلصة (فاحرقتها) وكان ذلك اول ما استجيب من دعائه له صلى الله عليه وسلم وذلك انه عمل في ذلك هو
والخمسون ما لا يعمله خمسة الاف (ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله ما اتيتك حتى تركتها) اي ذا الخلصة
(مثل الجمل الاجرب) اي المطلي بالقطران فكان التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق (فدعا) صلى الله عليه وسلم (لاحمس و
خيلها) وفي المغازي فبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات والحديث سبق في المغازي وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) ابو زيد الهروي
وكان يتجر في الثياب الهروية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي انه (قال سمعت انسا) رضي الله عنه (قال
قالت) امي (ام سليم) رضي الله عنها (للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله (انس خادمك) ادع له (قال) صلى الله عليه وسلم

(اللهم اكثر) بهمزة مفتوحة وكسر المثلثة (ماله وولده وبارك له فيما اعطيته) فكثر ماله وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجد ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعا وتسعين سنة وقيل مائة سنة وثلاثين سنة وقيل مائة وعشرين وقيل مائة وسبعا وفي صحيح مسلم قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد ونسبه لجده ابي شيبة ابراهيم لشهرته به قال (حدثنا عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره هاء تانيث ابن سليمان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) هو عبد الله بن زيد الانصاري (يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتها) اي نسيتها بعد تبليغها (في سورة كذا وكذا) قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تعيين الآيات المذكورة والحديث سبق في فضائل القران واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القران وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرني) بالافراد (سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما) بفتح القاف وسكون السين غنائم حنين فآثر ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصين مائة من الابل واعطى ناسا من العرب استئلافا لهم (فقال رجل) اسمه معتب بن قشير المنافق كما عند الواقدي (ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله) بضم همزة اريد مبنيا للمفعول قال ابن مسعود رضي الله عنه (فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم) بذلك (فغضب حتى رايت الغضب) اي اثره (في وجهه) وفي باب الصبر على الاذى من كتاب الادب تغير وجهه (وقال يرحم الله موسى لقد اوذي) بالاكثر من هذا الذي قاله هذا الرجل (فصبر) واشار بقوله لقد اوذي باكثر من هذا الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى واذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي راودها قارون على قذفه بنفسها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون واتهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله فاخبرهم ببراءة موسى وقولهم هو آدر وفي الحديث ان اهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقونه بالحلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام والمراد من الحديث هنا قوله يرحم الله موسى فخصه بالدعاء فهو مطابق لاحد جزئي الترجمة والله اعلم (باب ما يكره من السجع في الدعاء) وهو بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن وبه قال (حدثنا يحيى بن محمد بن السكن) بفتح المهملة والكاف بعدها نون ابن حبيب القرشي البزار بالموحدة والمعجمة البصري نزيل بغداد قال (حدثنا حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (ابو حبيب) الباهلي قال (حدثنا هارون) بن موسى (المقرئ) بالهمز النحوي قال (حدثنا الزبير بن الخريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ثم مثناة البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال) امر امر ارشاد (حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت) امتنعت (فمرتين) في كل جمعة (فان اكثرت فثلاث مرار) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مرات (ولا تمل الناس هذا القران) بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الاملال وهي السآمة والناس نصب على المفعولية وهو كالبيان لحكمة الامر بعدم الاكثار والقران مفعول ثان او بنزع الخافض اي لا تملهم عن القران (ولا) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالفاء (الفينك) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة اي لا اصادفنك ولا اجدنك (تاتي القوم وهم) والحال انهم (في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم) بضم الفوقية وكسر الميم والرفع ويجوز النصب بتقدير فان تملهم (ولكن انصت) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اسكت مع الاصغاء (فاذا امروك) التمسوا منك ان تقص عليهم وتحدثهم (فحدثهم وهم) والحال انهم (يشتهونه فانظر) بالفاء ولابي ذر وانظر (السجع من الدعاء) المتكلف المانع من الخشوع المطلوب فيه او المستكره من السجع او الاستكثار منه (فاجتنبه) ولا تشغل فكرك بسما ذكر (فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا ذلك)

ولفظة الا ثابتة في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كما في الفرع واصله فتكون ساقطة عند الكشميهني وحينئذ فيكون موافقا لما عند الاسماعيلي
عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه حيث قال لا يفعلون ذلك باسقاط الا وذلك واضح كما لا يخفى وفسره في غير
رواية ابي ذر على وجه اثبات لفظ الا بقوله (يعني لا يفعلون الا ذلك الاجتناب) وقوله يعني ساقط لابي ذر قال في الاحياء
المكروه من السجع هو المتكلف لانه لا يلائم الضراعة والذلة فان وقع من غير قصد فلا بأس به وفي الالفاظ النبوية كثير من ذلك كقوله
اللهم منزل الكتاب مجري السحاب هازم الاحزاب وكقوله صدق وعده واعز جنده وقوله اعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع
وقلب لا يخشع هذا (باب) بالتنوين (ليعزم) الشخص (المسألة) لربه تعالى (فانه لا مكره له) بكسر الراء وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) ابن علية قال (اخبرنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) رضي الله
عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسألة) اي فليقطع بالسوال ولا احمد الدعاء
بدل المسألة (ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني) بقطع الهمزة اي فلا يشك في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه
لا يعلق ذلك بمشيئة الله وان كان مأمورا في جميع ما يريد فعله بمشيئة الله (فانه لا مستكره له) بكسر الراء فينبغي الاجتهاد
في الدعاء وان يكون الداعي على رجاء الاجابة ولا يقنط من رحمة الله تعالى فانه يدعو كريما ويلح فيه ولا يستثني بل يدعو دعاء البائس
الفقير وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء
من قلب غافل لاه قال التوربشتي اي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير
ذلك من مراعاة اركان الدعاء وادابه حتى تكون الاجابة على القلب اغلب من الرد او المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي
اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الرجاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباعث
على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل والحديث اخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وبه قال (حدثنا
عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم
اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت) لان هذا التعليق صورته صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه
وقوله ان شئت ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي في الاولى واما في الثانية فثابتة اتفاقا وزاد في رواية همام عن ابي هريرة في كتاب
التوحيد اللهم ارزقني ان شئت (ليعزم المسألة) ولا يقل ان شئت كالمستثني فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا
يكره (فانه لا مكره له) تعالى وفي هل النهي للتحريم او للتنزيه خلاف وحمله النووي على الثاني والحديث اخرجه ابو داود في الصلاة
والترمذي في الدعوات هذا (باب) بالتنوين (يستجاب للعبد) دعاؤه (ما لم يعجل) وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي عبيد) بضم العين
وتنوين الدال (مولى ابن ازهر) بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة آخره راء عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل) بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة وقال في الكواكب
يستجاب من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب وقوله لاحدكم اي يجاب دعاء كل واحد منكم اذ
المفرد المضاف يفيد العموم على الاصح (يقول) بيان لقوله ما لم يعجل ولابي ذر مما في الفتح فيقول بالفاء والنصب (دعوت
فلم يستجب لي) بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع
باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء
وقوله فيستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا اعيي وتعب وتكرار دعوت للاستمرار اي دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من كان له ملالة من
الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من العبادة وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت
وقتها فان لكل شيء وقتا واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الآخرة واما ان يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله

تعالى يحب الالحاح فى الدعاء مع ما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء
يوشك ان يستجاب له وللدعاء اداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم وان يختم الدعاء بالطابع وهو امين وان لا يخص نفسه بالدعاء بل يعم ليدرج دعاءه وطلبه فى تضاعيف دعاء
الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها ان تقبل ببركتهم وتجاب واصل هذا كله ورأسه اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفى حديث مالك
ابن يسار مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابو داود ومن عادة
من يطلب شيئا من غيره ان يمد كفه اليه فالداعى يبسط كفه الى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل باصابة ما طلب وتبركا بايصاله
الى وجهه الذى هو اعلى الاعضاء واولاها فمنه يسرى الى سائر الاعضاء والحديث اخرجه مسلم فى الدعوات ايضا وابو داود فى الصلاة
والترمذى وابن ماجه فى الدعاء (باب) مشروعية (رفع الايدى فى الدعاء) وسقط لفظ باب لابى ذر (وقال ابو موسى)
عبد الله بن قيس (الاشعرى) رضى الله عنه فيما سبق موصولا فى غزوة حنين (دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفع
يديه) فى قصة قتل ابى عامر عم ابى موسى (ورأيت بياض ابطيه) بكسر الهمزة وسكون الموحدة (وقال ابن عمر) رضى الله
عنهما مما وصله المولف فى غزوة بنى جذيمة بجيم ومعجمة بوزن عظيمة (رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه اللهم) ولابى ذر عن
الكشميهنى وقال اللهم (انى ابرأ اليك مما صنع خالد) اى ابن الوليد رضى الله عنه من قتله لهم بعد قولهم صبأنا صبأنا يريدون خرجنا
من دين الى دين الاسلام ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا ولم يتثبت فى امرهم ولم يره انه صلى الله عليه وسلم اوجب عليه القود لانه متأول (وقال
ابو عبد الله) البخارى رحمه الله (وقال الاويسى) عبد العزيز بن عبد الله (حدثنى) بالافراد (محمد بن جعفر) اى ابن ابى كثير
(عن يحيى بن سعيد) الانصارى (وشريك) بفتح الشين المعجمة ابن ابى نمر كلاهما (سمعا انسا) رضى الله عنه (عن النبى
صلى الله عليه وسلم) انه (رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه) وهذا طرف من حديث سبق فى الاستسقاء معلقا
واوصله ابو نعيم وفى حديث ابى هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل
القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا رواه البخارى فى الادب وفى حديث عائشة عند مسلم انها رأت النبى صلى الله عليه وسلم يدعو
رافعا يديه وفى الباب احاديث كثيرة يطول سردها وفيها رد على القائل بعدم الرفع الا فى الاستسقاء واجيب بان المنفى صفة خاصة
لا اصل الرفع فالرفع فى الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان فى حذو الوجه مثلا وفى الدعاء الى المنكبين ويكون رؤية
بياض ابطيه فى الاستسقاء ابلغ منها فى غيره او ان الكفين فى الاستسقاء يليان الارض وفى الدعاء يليان السماء (باب الدعاء)
حال كون الداعى (غير مستقبل القبلة) وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بالحاء المهملة البنانى البصرى قال (حدثنا
ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه) انه (قال بينا) بغير ميم (النبى صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل) اعرابى (فقال يا رسول الله ادع الله ان يسقينا فتغيمت السماء)
الفاء هى الفصيحة الدالة على محذوف اى فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت السماء (ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل الى منزله)
من كثرة المطر ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى الى المنزل (فلم تزل تمطر) بضم النون وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبلة) و
الذى فى الفرع واصله فلم تزل تمطر بالفوقية فيهما (فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه)
اى المطر (عنا فقد غرقنا فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم) انزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فجعل السحاب يتقطع حول
المدينة ولا يمطر) بضم اوله وكسر ثالثه السحاب (اهل المدينة) نصب ولابى ذر ولا يمطر بفتح الطاء مبنيا للمفعول واهل رفع ومناسبة
الحديث للترجمة من جهة ان الخطيب من شأنه ان يكون مستدبر القبلة وانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لما دعا فى المرتين استدار والحديث
سبق فى الاستسقاء على المنبر (باب الدعاء) حال كون الداعى (مستقبل القبلة) وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل
التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين المازنى الانصارى (عن
عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة الانصارى المازنى (عن عبد الله بن زيد) الانصارى رضى الله عنه انه (قال

خرج النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم إلى هذا المصلى) بفتح اللام المشددة (يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل
القبلة وقلب رداءه) فقدم الدعاء قبل الاستقبال وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث لكن قال الإسماعيلي يحتمل أن البخاري أراد
أنه لما حول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا ويحتمل أنه أشار كعادته لما ورد في بعض طرق الحديث مما سبق في كتاب الاستسقاء أنه لما أراد أن
يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعاء من فعله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث (باب) ذكر (دعوة) وفي
نسخة دعاء (النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه) أنس بن مالك رضي الله عنه (بطول العمر وبكثرة ماله) وبه قال (حدثنا عبد الله
بن أبي الأسود) نسبه لجده واسم أبيه محمد واسم أبي الأسود حميد قال (حدثنا حرمي) بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وتشديد التحتية
ابن عمارة العتكي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قالت أمي) أم سليم
الرميصاء (يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له) سقط أنس لأبي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم أكثر ماله وولده
وبارك له فيما أعطيته) زاد مسلم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في آخر هذا الحديث قال أنس فوالله إن مالي لكثير وإن
ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم وثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل
وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قال خليفة وهو المعتمد وأما طول عمره فلم يذكر في حديث الباب وكأن المؤلف أشار لما في بعض طرق
الحديث عن أنس قال قالت أم سليم خويدمك ألا تدعو له فقال اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له رواه البخاري في الأدب
المفرد وفيه دلالة على إباحة الاستكثار من المال والولد والعيال لكن إذا لم يشغله ذلك عن الله والقيام بحقوقه قال الله تعالى إنما أموالكم
وأولادكم فتنة ولا فتنة أعظم من شغلهم العبد عن القيام بحقوق المولى ولولا دعوته صلى الله عليه وسلم لأنس لخيف عليه (باب)
(الدعاء عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة وهو ما يدهم الإنسان فيأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه وبه قال (حدثنا
مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي بالفاء البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السـ
الحافظ المفسر (عن أبي العالية) رفيع الرياحي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند
حلول الكرب) ولمسلم من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبي العالية كان إذا حزبه أمر وهو بفتح الحاء والزاي والموحدة أي
عليه وغلبه (يقول لا إله إلا الله العظيم) المطلق البالغ أقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة (الحليم)
الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة إلى الانتقام وسقط لغير أبي ذر لفظ يقول (لا إله إلا الله
السموات والأرض ورب العرش العظيم) بالجر صفة للعرش ووصف العرش بالعظيم لأنه أعظم خلق الله مطافا لأهل السماء
والدعاء وضبطه الداودي فيما نقله عنه ابن التين السفاقسي بالرفع وبه قرأ ابن محيصن آخر التوبة نعتا للرب قال أبو بكر الأصم جعل العظيم
لله أولى من جعله صفة للعرش وثبتت الواو في قوله ورب العرش لأبي ذر وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى)
ابن سعيد القطان (عن هشام بن أبي عبد الله) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي العالية) رفيع (عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند حلول الكرب) ولمسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب (لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات
ورب الأرض ورب العرش الكريم) ووصف العرش بالكرم لأن الرحمة تنزل منه أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين وقرئ في آية المؤمنين
بالرفع صفة للرب تعالى كما مر وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى التربية ووصف الرب
تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتجاوز ووصفه بكمال الربوبية الشاملة للعالم
العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك
يوجب محبته وإجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم فإذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة
هذه الأوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور وإنما يصدق هذه
الأمور من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها أشار إليه في زاد المعاد وقال في الكواكب فإن قلت هذا ذكر لا دعاء قلت هو ذكر يستفتح به

الدعاء يكشف كربه وعن سفيان بن عيينة اما علمت ان الله قال من شغله ذكرى عن مسألتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين ومن دعوات
الكرب ما رواه ابوداود وصححه ابن حبان عن ابى بكرة رفعه اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين واصلح لى شانى كله لا اله الا انت
ومنها الله الله ربى لا اشرك به شيئاً رواه اصحاب السنن الا الترمذى من حديث اسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب ولابن ابى الدنيا كتاب الفرج بعد الشدة فائق فى معناه (**وقال وهب**) بفتح الواو و
سكون الهاء وللمستملى وهيب بضم الواو وفتح الهاء لكن قال ابوذر الهروى الصواب وهب يعنى بفتح الواو وهو وهب بن جرير بن حازم
قال (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن قتادة**) السدوسى (**مثله**) اى مثل الحديث السابق واشار المؤلف بهذا التعليق
الى رد قول القائل ان قتادة لم يسمع من ابى العالية الا اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر فى الصلاة وحديث
القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندى رجال مرضيون لان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا بما يكون
ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة فانتفت ريبة تدليس قتادة فى هذا الحديث حيث رواه
بالعنعنة لاسيما وقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه فصرح بسماعه له منه (**باب التعوذ**
من جهد البلاء) بفتح الجيم وضمها وبه قال (**حدثنا على بن عبد الله**) المدينى قال (**حدثنا سفيان**) بن عيينة
قال (**حدثنى**) بالافراد (**سمى**) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر بن عبد الرحمن (**عن ابى صالح**) ذكوان الزيات
(**عن ابى هريرة**) رضى الله عنه انه قال (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ**) تعبداً وتواضعاً وتعليماً لامته (**من
جهد البلاء**) بفتح الموحدة مع المد ويجوز الكسر مع القصر وهو الحالة التى يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره
عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال (**و**) من (**درك الشقاء**) بفتح الدال والراء المهملتين وقد تسكن الراء اللحاق
والوصول الى الشئ والشقاء بالشين المعجمة والقاف الهلاك وقد يطلق على السبب المؤدى الى الهلاك (**و**) من (**سوء القضاء**)
بما يسوء الانسان ويوقعه فى المكروه ولفظ السوء ينصرف الى المقضى عليه دون القضاء وهو كما قال النووى شامل للسوء فى الدين
والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون فى الخاتمة اسأل الله تعالى العافية واساله بوجاهة وجهه الكريم ان يختم لى وللمسلمين بخاتمة
الحسنى ويرفعنا الى المحل الاسنى بمنه وكرمه (**و**) من (**شماتة الاعداء**) وهى فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه (**قال سفيان**)
بن عيينة بالسند السابق (**الحديث**) مذكور فيه (**ثلاث زدت انا واحدة**) من قبل نفسى (**لا ادرى ايتهن هى**) وقد
اخرج الاسماعيلى الحديث من طريق ابن ابى عمر عن سفيان فبين فيه ان الخصلة المزيدة هى شماتة الاعداء ولعل سفيان كان اذا حدث
به عزاها ثم طال الامر فطرأ عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل ان يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد ان خفى عليه تعيينها يذكر
التى يتهما مزيدة مع ابهامها والحديث اخرجه البخارى ايضاً فى القدر ومسلم فى الدعوات والنسائى فى الاستعاذة (**باب دعاء النبى**
صلى الله عليه وسلم) عند موته بقوله (**اللهم الرفيق الاعلى**) قال فى فتح البارى وتبعه العينى وفى رواية الاكثرين باب بغير
ترجمة وبه قال (**حدثنا سعيد بن عفير**) نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء واسم ابيه
محمد (**قال حدثنى**) بالافراد ولابى ذر بالجمع (**الليث**) بن سعد امام المصريين صاحب المكارم العظيمة (**قال حدثنى**) بالافراد
(**عقيل**) بضم العين ابن خالد الايلى (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهرى انه قال (**اخبرنى**) بالافراد (**سعيد بن المسيب**)
احد الاعلام وسيد التابعين (**وعروة بن الزبير**) بن العوام الاسدى المدنى ولد فى اوائل خلافة عثمان وتوفى سنة اربع وتسعين على
الصحيح (**فى رجال من اهل العلم**) اى اخبراه فى جملة طائفة اخرى اخبروه ايضاً بذلك او فى حضور طائفة مستمعين له وقال فى
الفتح لم اقف على تعيين احد منهم صريحاً وقد روى اصل الحديث المذكور عن عائشة وابن ابى مليكة وذكوان مولى عائشة وابو سلمة
بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيحتمل ان يكون الزهرى عناهم او بعضهم (**ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح لن يقبض نبى قط) وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى لم يقبض بلم الجازمة ويقبض بضم اوله
وفتح ثالثه مبنياً للمفعول فيهما (**حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير**) على صيغة المجهول بين الموت والحياة (**فلما نزل به**) بفتح

النون والزاى فى الفرع كاصله حضره الموت (وراسه) والحال ان راسه (على فخذى) بالمعجمتين (غشى عليه ساعة ثم افاق
فاشخص) بفتح الهمزة والخاء اى دفع (بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى) بنصب الرفيق اى اخترت الرفيق الاعلى
وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط قيل وهو الذى جاء مبينا فى الحديث من قوله مع الذين انعمت عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل هم المقربون من الملائكة وقيل ليس الاعلى من الصفات الموضحة فلا يتوهم ان ثمة
رفيقا ليس باعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا قالت عائشة (قلت اذا لا يختارنا و
علمت انه الحديث الذى كان يحدثنا) به (وهو صحيح) تعنى قوله لن يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير (قالت
فكانت تلك اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى) والحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى الرقاق وسبق فى مواضع واخرجه مسلم فى
الفضائل (باب) ذكر كراهية (الدعاء بالموت والحياة) اذا كانت الحياة شرا للداعى وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد
قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن ابى خالد (عن قيس) بن ابى حازم انه (قال اتيت خبابا) بالخاء
المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت (وقد اكتوى سبعا) لوجع كان به (قال) وللكشميهنى
وقال (لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به) على نفسى والحديث مر فى الطب وبه قال
(حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن المثنى) العنزى الحافظ قال (حدثنا يحيى) القطان (عن اسمعيل) بن ابى خالد
انه (قال حدثنى) بالافراد (قيس) هو ابن ابى حازم (قال اتيت خبابا وقد اكتوى سبعا فى بطنه) لم يقل فى الاولى فى بطنه
فلذا اورد هذا الحديث ايضا (فسمعته يقول لولا ان النبى) وفى نسخة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو
بالموت لدعوت به) وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام وتشديدها محمد قال (اخبرنا
اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام والتحتية المشددة هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى مولاهم البصرى (عن
عبد العزيز بن صهيب) البنانى الاعمى (عن انس رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا
للصحابة ومن بعدهم من المسلمين عموما (لا يتمنين) بنون التاكيد الثقيلة (احد منكم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى احدكم (الموت
لضر) اى لاجل مرض وغيره (نزل به فان كان) من نزل به الضر (لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم) بقطع الهمزة كهمزة (احينى
ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى) قوله لا يتمنين نهى خرج فى صورة النفى للتاكيد وانما نهى عن ذلك لان فيه
معنى التبرم عن قضاء الله فى امر منفعته عائدة على العبد فى اخرته نعم لو كان التمنى خوف فساد الدين ساغ له ذلك وقوله فليقل ليس للوجوب بل
الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته والحديث اخرجه مسلم فى الدعوات ايضا والترمذى فى الجنائز والنسائى فى الطب والله اسأل ان يطيل
عمرى فى طاعته ويلبسنى ثواب عافيته ويقبضنى على الاسلام والسنة من غير فتنة ولا محنة فى طيبة الطيبة وان يرضى عنى ويصلح لى دينى
ودنياى واخرتى والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا (باب الدعاء للصبيان بالبركة و
مسح رؤسهم وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه مما سبق موصولا فى العقيقة (ولد لى غلام) ولابى ذر
عن الكشميهنى مولود (ودعا له النبى صلى الله عليه وسلم) معطوف على محذوف ذكره فى العقيقة ولفظه ولد لى غلام فاتيت به النبى صلى
الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له (بالبركة) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخى قال (حدثنا حاتم)
بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية ابن اسمعيل المدنى ابو اسمعيل الحافظ الحارثى مولاهم (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة
(ابن عبد الرحمن) ويدعى الجعيد بن اوس وقد ينسب الى جده انه (قال سمعت السائب بن يزيد) بن سعيد الكندى صحابى صغير له
احاديث قليلة وحج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة رضى الله عنهم (يقول ذهبت بى خالتى) لم
(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختى) علبة بنت شريح (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم اى مريض
(فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم (راسى) بيده (ودعا لى بالبركة) وهذا موضع الترجمة (ثم توضأ) صلى الله عليه وسلم (فشربت من وضوئه)
بفتح الواو من الماء المتقاطر من اعضائه المقدسة (ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه) الذى كان يعرف به عند اهل الكتاب (بين كتفيه)

بالتثنية

بالتثنية الى جهة كتفه الايسر (مثل زر الحجلة) بكسر الميم وسكون المثلثة مفعول نظرت و زر بكسر الزاى وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة الحجال بيوت تزين لها عرى وازرار والحديث سبق فى باب خاتم النبوة قبل المبعث وفى باب استعمال وضوء الناس من كتاب الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله احد الاعلام قال (حدثنا سعيد بن ايوب) الخزاعى مولاهم المصرى ابو يحيى بن مقلاص (عن ابى عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد ابن عبد الله بن هشام القرشى المصرى (انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام) التيمى من بنى تيم بن مرة (من السوق او الى السوق) بالشك من الراوى وفى باب الشركة فى الطعام الى السوق بالجزم من غير شك (فيشترى الطعام فيلقاه ابن الزبير) عبد الله (وابن عمر) عبد الله (فيقولان) له (اشركنا) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء فى الطعام الذى اشتريته (فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة) وذلك ان امه زينب بنت حميد ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه ودعا له كما فى رواية الباب المذكور (فيشركهم) بفتح التحتية والراء لابى ذر وبالضم ثم الكسر لغيره وعبر بالجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان (فربما اصاب) ابن هشام من الربح (الراحلة كما هى) اى بتمامها (فيبعث بها الى المنزل) ببركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم له وفى الحديث ما ترجم له من الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم كما فى رواية باب الشركة المذكور واجابة دعائه صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى الفقيه قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدنى ابى محمد او ابى الحارث مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة الانصارى الخزرجى المدنى (وهو الذى مج رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم فى وجهه وهو غلام) ابن خمس سنين (من) ماء (بئرهم) التى فى دارهم وكان فعله لذلك صلى الله عليه وسلم للتبريك على عادته الشريفة مع اولاد اصحابه والعناية معهم لطفا ورحمة وتشريعا جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى عليه وسلم كثيرا والحديث مر فى العلم وغيره وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد العتكى المروزى الحافظ ابو عبد الرحمن قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتى بصبى) لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذى وهو ابن ام قيس او الحسن او الحسين كما فى الاوسط للطبرانى (فبال) الصبى (على ثوبه) صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فاتبعه اياه) بقطع الهمزة وسكون الفوقية صبه عليه حتى غمره من غير اسالة بدليل قوله (ولم يغسله) وسبق الحديث فى الوضوء وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه قال (اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن ثعلبة) بفتح المثلثة والعين المهملة الساكنة (ابن صعير) بضم الصاد وفتح العين المهملتين الصحابى ابن الصحابى ايضا (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه) سبق معلقا فى غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهرى مسح وجهه عام الفتح (انه رأى سعد ابن ابى وقاص يوتر بركعة) واحدة وحمل الطحاوى هذا ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك فى دعوى ذلك الا بالنهى عن البتيراء مع احتمال ان يكون المراد بالبتيراء ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شئ ولا يخفى مطابقة الحديث لما ترجم له والله الموفق

(باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اى ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسألة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعونى استجب لكم فقيل اطيعونى اثبكم وقيل سلونى اعطكم وقد يستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام انى بعثت الى اهل البقيع لاصلى عليهم فقد فسر فى الرواية الاخرى امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك واذا علم هذا فليعلم ان الصلاة يختلف حالها بحسب حال المصلى والمصلى له والمصلى عليه وقد سبق نقل البخارى فى تفسير سورة الاحزاب عن ابى العالية ان معنى صلاة الله تعالى على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له ورجح القرافى المالكى ان الصلاة من الله المغفرة وقال الامام فخر الدين

ولا تمدي انها الرحمة وتعقب بأن الله تعالى غاير بين الصلاة والرحمة في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي
الصلاة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح
قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بفتح
الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة فقيه الكوفة في عصره (قال سمعت
عبد الرحمن بن ابي ليلى) بفتح اللامين مقصورا الانصاري عالم الكوفة (قال لقيني كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها
راء مفتوحة فهاء تانيث المدني الانصاري بالحلف من اصحاب الشجرة وعند الطبري من طريق المحاربي عن مالك بن مغول ان ذلك كان وهو يطوف
بالبيت الحرام (فقال الا) بالتخفيف وتكون للعرض والتحضيض والفرق بينه وبين العرض ان العرض طلب بلين بخلاف التحضيض فانه
بحث فقوله هنا الا (اهدى) بضم الهمزة (لك هدية) عرض والهدية اسم مصدر والمصدر اهداء لانه من اهدى والهدية ما يتقرب
به الى المهدى اليه توددا او اكراما وزاد فيه بعضهم من غير قصد نفع عوض دنيوي بل لقصد ثواب الآخرة واكثر ما يستعمل في الاجسام لا سيما التي
فيها نقل من مكان الى آخر وقد يستعمل في المعاني كالعلوم والادعية مجازا لما يشتركان فيه من قصد الموادة والتواصل في ايصال ذلك اليه وفي
رواية شبابة وعفان عن شعبة عند الخلعي في فوائده قلت بلى (ان) بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز الفتح بتقدير هي أن فتكون معمولة او
بتقدير فعل اي اهدى لك ان (النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله) عطف على خرج وجملة يا رسول الله معمولة
للقول وقوله قلنا بصيغة الجمع يحتمل اراد نفسه وغيره من الصحابة ممن كان حاضرا قال في الفتح وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة
منهم ابي بن كعب عند الطبراني وبشير بن سعد والد النعمان في حديث ابن مسعود عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصاري عند النسائي وطلحة
ابن عبيد الله عند الطبري وحديث ابي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن بن بشير عند اسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة فان ثبت ان
السائل كان متعددا فواضح وان ثبت انه كان واحدا فالحكمة في التعبير بصيغة الجمع الاشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه
على ذلك ولا يقال هو من باب التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر وعند البيهقي والخلعي من طريق الاعمش و
مسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قلنا يا
رسول الله (قد علمنا كيف نسلم عليك) بما علمتنا من ان نقول السلام عليك ايها النبي وقد امرنا الله تعالى بالصلاة والسلام
عليك في الآية (فكيف نصلي عليك) اي فعلمنا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك (قال) صلى الله عليه وسلم (فقولوا) والامر
هنا للوجوب اتفاقا نعم اختلف هل يتعدد ام لا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام قاله الشافعي وفيه مباحث سبقت
في سورة الاحزاب وقيل تجب كلما ذكر لحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي و
لابي ذر فقال قولوا (اللهم صل على محمد) قال الحليمي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال
مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله
تعالى بان نقول اللهم صل على محمد اي لانك انت العالم بما يليق به من ذلك (وعلى آل محمد) من حرمت عليه الصدقة (كما صليت
على آل ابراهيم) وعند البيهقي من وجه آخر عن آدم بن ابي اياس شيخ المؤلف على ابراهيم ولم يقل على آل ابراهيم قال في الفتح والحق
ان ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابت في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر (انك حميد) محمود (مجيد)
ماجد وصفان بنيا للمبالغة (اللهم بارك على محمد) اي اثبت له وادم له ما اعطيته من التشريف والكرامة وزده من الكمالات
ما يليق بك وبه (وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) قال في شرح المشكاة هذا تذييل للكلام السابق
وتقرير له على سبيل العموم اي انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم
الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك وترحمك على حبيبك نبي الرحمة
وآله وللحافظ ابي الحسن بن المفضل المقدسي جزء جمع فيه طرق حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وبه قال (حدثنا
ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي الزبيري

المدني

المدني والد مصعب بن ابراهيم قال (حدثنا ابن ابي حازم) عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني (والدراوردي) بفتح
الدال المهملة والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة عبد العزيز بن محمد (عن يزيد) من الزيادة ابن عبد الله
بن اسامة بن الهاد الليثي (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى الانصاري
(عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه انه (قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك) اي قد عرفناه (فكيف نصلي
اي عليك (قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما
باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) باسقاط على في آل في الموضعين واثبات ابراهيم في الموضعين نعم الذي في اليونينية في قوله
وبارك على محمد وعلى آل محمد باثبات على بخلاف الحديث الاول فاسقطها في الموضعين وسبق ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر
فلا حاجة الى القول بان ذكر الآل مقحم على رواية الحديث الاول كما لا يخفى فان قلت لم قال كما صليت على ابراهيم ولم يقل على موسى اجاب
المرجاني بان موسى كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار التجلي بالجمال فلذا امر نبينا
صلى الله عليه وسلم ان نصلي عليه كما صلى الله على ابراهيم لنسأل له التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل في الوصف الذي
هو التجلي بالجمال فان الحق سبحانه يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقامهما وان اشتركا في وصف التجلي بالجمال فيتجلى لكل واحد منهما بحسب
مقامه عنده ومكانته هذا (باب) بالتنوين (هل يصلي) بفتح اللام (على غير النبي صلى الله عليه وسلم) من الانبياء والملائكة
والمؤمنين استقلالا او تبعا (وقول الله) ولابي ذر وقوله (تعالى) لنبيه عليه الصلاة والسلام (وصل عليهم) اي اعطف عليهم
بالدعاء لهم (ان صلواتك سكن لهم) يسكنون اليها وتطمئن قلوبهم بها ولغير ابي ذر صلاتك بالتوحيد وفتح التاء نصب
بان وبها قرأ حفص وحمزة والكسائي قيل وهي اكثر من الصلوات لان المصدر بلفظه يدل على الكثرة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) الجملي بالجيم احد الاعلام (عن ابن ابي اوفى) بفتح الهمزة وسكون
الواو بعدها فاء مفتوحة مقصورة عبد الله الاسلمي له صحبة انه (قال كان اذا اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته
المفروضة (قال اللهم صل عليه) اي اغفر له وارحمه (فأتاه ابي) ابو اوفى (بصدقته) المفروضة وللحموي والمستملي بصدقة
(فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم صل على آل ابي اوفى) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وفي حديث قيس بن سعد
ابن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود والنسائي
وسنده جيد وتمسك بذلك من جوز الصلاة على غير الانبياء استقلالا وهو مقتضى صنيع المصنف رحمه الله تعالى لانه صدر بالآية ثم
ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا وقال قوم لا تجوز مطلقا استقلالا ولا تجوز تبعا فيما ورد به النص والحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر
ذلك عليه وعلى اهل بيته وقال آخرون تجوز تبعا مطلقا ولا تجوز استقلالا واحتجوا بحديث ابن ابي اوفى ونحوه بانه لله ورسوله
ان يخصا من شاءا بما شاءا وليس ذلك لغيرهما وثبت عن ابن عباس اختصاص الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم فعند ابن ابي شيبة بسنده
صحيح من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه ما اعلم الصلاة تنبغي على احد من احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وحكى القول به عن مالك
وقال ما تعبدنا به ونحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال القاضي عياض عامة اهل العلم على الجواز وقال سفيان يكره الا على نبي
ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك لا يجوز ان يصلي الا على محمد وهذا غير معروف من مذهب مالك وانما قال اكره الصلاة على
غير الانبياء وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به وعند الترمذي والحاكم من حديث علي في الذي يحفظ القرآن وصل علي وعلى سائر
النبيين وعند اسماعيل القاضي بسند ضعيف من حديث ابي هريرة رفعه صلوا على انبياء الله وقال ابن القيم المختار ان يصلي على الانبياء
والملائكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال ويكره في غير الانبياء لشخص مفرد
بحيث يصير شعارا ✽ وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه) ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرو بن سليم) بفتح العين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وكسر

القاف انه قال (اخبرني) بالافراد (ابو حميد) بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن (الساعدي) رضي الله عنه (انهم) اي الصحابة
(قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته) بضم الذال المعجمة نسله وعند عبد الرزاق
من طريق ابن طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صل على محمد واهل بيته وازواجه وذريته (كما صليت على
آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم) وآل ثابتة في الموضعين وهم ابراهيم وذريته من اسماعيل
واسحاق كما جزم به غير واحد وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون دون
من عداهم (انك حميد) محمود بتعجيل النعم (مجيد) ظاهر الكرم بتأجيل النقم ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين
ان المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد
واستشكل قوله كما صليت على ابراهيم بان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل
من ابراهيم وآل ابراهيم وقضية كونه افضل ان تكون الصلاة المطلوبة له افضل من كل صلاة حصلت وتحصل لغيره واجاب الشيخ
عز الدين بن عبد السلام بان التشبيه اصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بالصلاة على ابراهيم وآله اي المجموع بالمجموع ومعظم الانبياء هم آل ابراهيم
انتهى وهذا غير متأت في هذه الرواية فانه اقتصر فيها على ابراهيم فقط دون آله بالنسبة الى الصلاة وقد اجيب عن الاستشكال المذكور
باجوبة اخرى منها انه تشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا كما اختاروا في قوله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم اذ المراد اصل الصيام لا كميته ووقته ومنها ان هذه الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل
مصل فاذا اقتصر في حق كل مصل على حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه
وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات ضعفا مضاعفة لا ينتهي اليها الاحصاء واورد ابن دقيق العيد هنا سؤالا ان التشبيه حاصل
بالنسبة الى اصل هذه الصلاة والفرد منها فاذن الاشكال وارد واجاب بان الاشكال انما يرد على تقدير ان الامر ليس للتكرار وهو هنا للتكرار بالاتفاق
فالمطلوب من المجموع مقدار ما لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم عليه صلوات الله وسلامه (باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة) وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) ابو جعفر المصري المعروف
بابن الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن
ابن شهاب) الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم فايما مؤمن سببته) الفاء جزائية والشرط محذوف يدل عليه السياق اي ان كنت سببت مؤمنا وفي
مسلم من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن سببته او جلدته ومن
طريق ابي صالح عن ابي هريرة اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته ومن طريق الاعرج عن ابي هريرة مثل
رواية ابن اخي ابن شهاب قال فاي مؤمن آذيته شتمته لعنته جلدته ومن طريق سالم عن ابي هريرة اللهم انما محمد بشر يغضب كما
يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فايما مؤمن آذيته ومن حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال او ما علمت ما شارطت عليه
ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او شتمته او سببته (فاجعل ذلك) السب وغيره مما ذكر (له قربة) تقربه بها
(اليك يوم القيامة) وفي رواية ابن اخي الزهري فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاجعلها له
زكاة ورحمة وفي رواية الاعرج فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي حديث عائشة فاجعلها له زكاة
واجرا وفي حديث انس عند مسلم ايضا انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي
بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة وقوله ليس لها باهل اي عندك في باطن امره لا في ظاهر
ما يظهر منه حين دعائي عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس في البواطن الى الله تعالى وفي الحديث
كمال شفقته على امته وجميل خلقه صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا افضل الجزاء بمنه وكرمه وامانتا على محبته وسنته و

الحديث اخرجه مسلم فی الادب (باب التعوذ من الفتن) جمع فتنة وهی اسم للامتحان والاختبار وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الحوضی الازدی البصری قال (حدثنا هشام) الدستوائی (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضی الله عنه) انه قال (سألوا) ای الصحابة (رسول الله) وللاصیلی ولابی ذر عن الحموی والمستملی سئل بضم السین مبنیا للمفعول رسول الله (صلى الله عليه وسلم حتى احفوه المسألة) بحاء مهملة ساكنة وفتح الفاء وسكون الواو والحوا عليه فيها (فغضب) عليه الصلوة والسلام لتعنتهم وتكلفهم بما لا حاجة لهم به (فصعد) بكسر العين المهملة رقى (المنبر فقال لا تسألونی) بحذف النون الوقاية ولابی ذر لا تسألوننی (اليوم عن شیء) من الغيب (الا بينته لكم) قال انس (فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل) حاضر من الصحابة (لاف راسه فی ثوبه يبكی) بالف بعد لام ففاء مشددة مرفوعة ولابی ذر وابن عساكر لافا بالنصب حال كونه لافا وفی تفسير المائدة من وجه آخر لهم خنين وهو بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة صوت مرتفع من الانف بالبكاء (فاذا رجل كان اذا لاحی) بالحاء المهملة المفتوحة ای خاصم (الرجال يدعی) بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب (لغير ابيه فقال يا رسول الله من ابی قال) عليه الصلوة والسلام له ابوك (حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة وبعد الالف فاء وعند احمد عن ابی هريرة فقال عبد الله بن حذافة من ابی يا رسول الله قال حذافة بن قيس وقيل الرجل هو خارجة اخو عبد الله والمعروف السابق (ثم انشأ عمر) بن الخطاب رضی الله عنه لما رای بوجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب (فقال) شفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال فی الكواكب ای رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال (نعوذ بالله من الفتن) جمع فتنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت فی الخير والشر كاليوم) يوما مثل هذا اليوم (قط انه) بكسر الهمزة (صورت) بضم المهملة وكسر الواو المشددة (لی الجنة والنار حتی رأيتهما) رويا عين صورتا له صلى الله عليه وسلم (وراء الحائط) ای حائط محرابه الشريف كانطباع الصورة فی المرآة فرای جميع ما فيهما لا يقال الانطباع انما يكون فی الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادی فيجوز انخراق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (وكان قتادة) بن دعامة السدوسی (يذكر عند هذا الحديث هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء) قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين اصله شيئاء بهمزتين بينهما الف وهی فعلاء من لفظ شیء وهمزتها الثانية للتأنيث ولذا لم تنصرف كحمراء وهی مفردة لفظا جمع معنی ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التی هی لام فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الشرطية فی قوله (ان تبد لكم تسؤكم) صفة لاشياء فی محل جر وكذا الشرطية المعطوفة ايضا والحديث اخرجه المؤلف ايضا فی الفتن وسبق مختصرا فی كتاب العلم واخرجه مسلم فی الفضائل (باب التعوذ من غلبة الرجال) ای قهرهم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخی وسقط ابن سعيد لابی ذر قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدنی ابن ابی كثير الانصاری الزرقی (عن عمرو بن ابی عمرو) بفتح العين فيهما واسم الثانی ميسرة (مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره باء موحدة المخزومی القرشی (انه سمع انس بن مالك) رضی الله عنه (يقول قال رسول الله) ولابی ذر النبی (صلى الله عليه وسلم لابی طلحة) زيد بن سهل الانصاری زوج ام سليم ام انس (التمس لنا) ولابی ذر عن الحموی والمستملی لی (غلاما من غلمانكم يخدمنی) بالرفع ای هو يخدمنی (فخرج بی ابو طلحة) حال كونه (يردفنی وراءه) على الدابة (فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما خرج الى غزوة خيبر (كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم انی اعوذ بك من الهم و) من (الحزن) بفتح المهملة والزای وفرق بينهما لان الهم انما يكون فی الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع (و) من (العجز) بسكون الجيم واصله التأخر عن الشیء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشیء وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشیء استعمل فی مقابلة القدرة واشتهر فيها (والكسل) هو التثاقل عن الشیء مع وجود القدرة عليه والداعية اليه (والبخل) هو ضد الكرم (والجبن) ضد الشجاعة (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله وذلك حيث لا يجد منه وفاء ولا سيما مع المطالبة (وغلبة الرجال) تسلطهم واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة القوام قاله الكرمانی وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان (فلم ازل اخدمه) صلى الله

القاف انه قال (اخبرنی) بالافراد (ابو حمید) بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن (الساعدی) رضی الله عنه (انهم) ای الصحب (قالوا یا رسول الله کیف نصلی علیک قال قولوا اللهم صل علی محمد وازواجه وذریته) بضم الذال المعجمة نسله وعند عبد الرزاق من طریق ابن طاوس عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صل علی محمد واهل بیته وازواجه وذریته (کما صلیت علی ال ابراهیم وبارک علی محمد وازواجه وذریته کما بارکت علی ال ابراهیم) وال ثابتة فی الموضعین وهم ابراهیم وذریته من اسماعیل واسحاق کما جزم به غیر واحد وان ثبت ان ابراهیم کان له اولاد من غیر سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون دون من عداهم (انک حمید) محمود بتجمیل النعم (مجید) ظاهر الکرم بتاجیل النقم ومناسبة ختم الدعاء بهذین الاسمین العظیمین ان المطلوب تکریم الله تعالی لنبیه صلی الله علیه وسلم وثناؤه علیه والتنویه به وزیادة تقریبه وذلک مما یستلزم طلب الحمد والمجد واستشکل قوله کما صلیت علی ابراهیم بان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عکسه لان محمدا صلی الله علیه وسلم افضل من ابراهیم وال ابراهیم وقضیة کونه افضل ان تکون الصلاة المطلوبة له افضل من کل صلاة حصلت وتحصل لغیره واجاب الشیخ عز الدین بن عبد السلام بان التشبیه اصل الصلاة علی النبی صلی الله علیه وسلم واله بالصلاة علی ابراهیم واله ای المجموع بالمجموع ومعظم الانبیاء هم ال ابراهیم انتهی وهذا غیر متات فی هذه الروایة فانه اقتصر فیها علی ابراهیم فقط دون اله بالنسبة الی الصلاة وقد اجیب عن الاشکال المذکور باجوبة اخری منها انه تشبیه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا کما اختاروا فی قوله تعالی کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم اذ المراد اصل الصیام لا کمیته ووقته ومنها ان هذه الصلاة الامر بها للتکرار بالنسبة الی کل صلاة فی حق کل مصل فاذا اقتصر فی حق کل مصل علی حصول صلاة مساویة للصلاة علی ابراهیم علیه الصلاة والسلام کان الحاصل للنبی صلی الله علیه وسلم بالنسبة الی مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ینتهی الیها الاحصاء واورد ابن دقیق العید هنا سؤالا فقال التشبیه حاصل بالنسبة الی اصل هذه الصلاة والفرد منها فاذن الاشکال وارد واجاب بان الاشکال انما یرد علی تقدیر ان الامر لیس للتکرار وهو هنا للتکرار بالاتفاق فالمطلوب من المجموع مقدار ما لا یحصی من الصلوات بالنسبة الی المقدار الحاصل لابراهیم علیه صلوات الله وسلامه (باب قول النبی صلی الله علیه وسلم من اذیته فاجعله له زکاة ورحمة) وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) ابو جعفر المصری المعروف بابن الطبری کان ابوه من اهل طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنی) بالافراد (یونس) بن یزید الایلی (عن ابن شهاب) الزهری انه قال (اخبرنی) بالافراد (سعید بن المسیب عن ابی هریرة رضی الله عنه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللهم فایما مومن سببته) الفاء جزائیة والشرط محذوف یدل علیه السیاق ای ان کنت سببت مومنا وفی مسلم من طریق ابن اخی ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم انی اتخذت عندک عهدا لن تخلفنیه فایما مومن سببته او جلدته ومن طریق ابی صالح عن ابی هریرة اللهم انما انا بشر فایما رجل من المسلمین سببته او لعنته او جلدته ومن طریق الاعرج عن ابی هریرة مثل روایة ابن اخی ابن شهاب قال فای مومن اذیته شتمته لعنته جلدته ومن طریق سالم عن ابی هریرة اللهم انما محمد بشر یغضب کما یغضب البشر وانی قد اتخذت عندک عهدا الحدیث وفیه فایما مومن اذیته ومن حدیث عائشة قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلان فکلماه بشیء لا ادری ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال اوما علمت ما شارطت علیه ربی قلت اللهم انما انا بشر فای المسلمین لعنته او شتمته او سببته (فاجعل ذلک) السب ونحوه مما ذکر (له قربة) تقربه بها (الیک یوم القیامة) وفی روایة ابن اخی الزهری فاجعل ذلک کفارة له یوم القیامة وفی روایة ابی صالح عن ابی هریرة فاجعلها له زکاة ورحمة وفی روایة الاعرج فاجعلها له صلاة وزکاة وقربة تقربه بها الیک یوم القیامة وفی حدیث عائشة فاجعلها له زکاة واجرا وفی حدیث انس عند مسلم ایضا انما انا بشر ارضی کما یرضی البشر واغضب کما یغضب البشر فایما احد دعوت علیه من امتی بدعوة لیس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزکاة وقربة تقربه بها یوم القیامة وقوله لیس لها باهل ای عندک فی باطن امره لا فی ظاهر ما یظهر منه حین دعائی علیه لانه صلی الله علیه وسلم کان متعبدا بالظواهر وحساب الناس فی البواطن الی الله تعالی وفی الحدیث کمال شفقته علی امته وجمیل خلقه صلی الله علیه وسلم وجزاه عنا افضل الجزاء بمنه وکرمه واماتنا علی محبته وسنته و

الحديث اخرجه مسلم في الادب (باب التعوذ من الفتن) جمع فتنة وهي اسم للامتحان والاختبار وبه قال (حدثنا
حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الحوضي الازدي البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة
(عن انس رضي الله عنه) انه قال (سألوا) اي الصحابة (رسول الله) وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي سئل بضم السين
مبنيا للمفعول رسول الله (صلى الله عليه وسلم حتى احفوه المسألة) بحاء مهملة ساكنة وفتح الفاء وسكون الواو والحوا عليه فيها
(فغضب) عليه الصلوة والسلام لتعنتهم وتكلفهم بما لا حاجة لهم به (فصعد) بكسر العين المهملة رقي (المنبر فقال لا تسألوني)
بحذف النون الوقاية ولابي ذر لا تسألونني (اليوم عن شيء) من الغيب (الا بينته لكم) قال انس (فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا
كل رجل) حاضر من الصحابة (لاف رأسه في ثوبه يبكي) بالف بعد لام ففاء مشددة مرفوعة ولابي ذر وابن عساكر لافا بالنصب
حال كونه لافا وفي تفسير المائدة من وجه آخر لهم خنين وهو بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة صوت مرتفع من الانف
بالبكاء (فاذا رجل كان اذا لاحى) بالحاء المهملة المفتوحة اي خاصم (الرجال يدعى) بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين
المهملتين ينسب (لغير ابيه فقال يا رسول الله من ابي قال) عليه الصلوة والسلام له ابوك (حذافة) بضم الحاء المهملة و
فتح الذال المعجمة المخففة وبعد الالف فاء وعند احمد عن ابي هريرة فقال عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله قال حذافة بن قيس وقيل رجل هو خارجة اخو عبد الله والاول
السابق (ثم انشأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لما راى بوجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب (فقال) شفقة على المسلمين (رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال في الكواكب رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا
واكتفينا به عن السؤال (نعوذ بالله من الفتن) جمع فتنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر
كاليوم) يوما مثل هذا اليوم (قط انه) بكسر الهمزة (صورت) بضم المهملة وكسر الواو المشددة (لي الجنة والنار حتى رأيتهما)
رؤيا عين صورتا له صلى الله عليه وسلم (وراء الحائط) اي حائط محرابه الشريف كانطباع الصورة في المرآة فراى جميع ما فيهما
لا يقال الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز انخراق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (و
كان قتادة) بن دعامة السدوسي (يذكر عند هذا الحديث هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء) قال
الخليل وسيبويه وجمهور البصريين اصله شيئاء بهمزتين بينهما الف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتانيث ولذا لم
تنصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام فجعلت قبل الشين فصار
وزنها لفعاء والجملة الشرطية في قوله (ان تبد لكم تسؤكم) صفة لاشياء في محل جر وكذا الشرطية المعطوفة ايضا والحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الفتن وسبق مختصرا في كتاب العلم واخرجه مسلم في الفضائل (باب التعوذ من غلبة الرجال) اي قهرهم وبه قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني ابن ابي كثير الانصاري الزرقي
(عن عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة (مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة
آخره باء موحدة المخزومي القرشي (انه سمع انس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه
وسلم لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس (التمس لنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لي (غلاما من غلمانكم
يخدمني) بالرفع اي هو يخدمني (فخرج بي ابو طلحة) حال كونه (يردفني وراءه) على الدابة (فكنت اخدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم) لما خرج الى غزوة خيبر (كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم و) من (الحزن) بفتح المهملة
والزاي وفرق بينهما لان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع (و) من (العجز) بسكون الجيم واصله التاخر عن الشيء ماخوذ من العجز و
هو مؤخر الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها (والكسل) هو التثاقل عن الشيء مع وجود
القدرة عليه والداعية اليه (والبخل) هو ضد الكرم (والجبن) ضد الشجاعة (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة
ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله وذلك حيث لا يجد منه وفاء ولا سيما مع المطالبة (وغلبة الرجال) تسلطهم واستيلاؤهم
هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام قاله الكرماني وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان (فلم ازل اخدمه صلى الله

عليه وسلم (حتى قبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها) بالحاء المهملة والزاي بينهما ألف أخذها لنفسه من الغنيمة (فكنت أراه) بفتح الهمزة أنظر إليه (يحوي) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية ساكنة أي يجمع ويدور (وراءه بعباءة) هي ضرب من الأكسية (أو كساء) بالمد بالشك من الراوي نحو سنام الراحلة (ثم يردفها) أي صفية (وراءه) وإنما كان يحوي لها خشية أن تسقط (حتى إذا كنا بالصهباء) بالصاد المهملة والموحدة المفتوحتين بينهما هاء ساكنة ممدودًا اسم موضع وحلت صفية بطهرها من الحيض (صنع حيسًا) بحاء وسين مهملتين بينهما تحتية ساكنة طعامًا من تمر وأقط وسمن (في نطع ثم أرسلني فدعوت رجالًا فأكلوا وكان ذلك بناءه بها) زفافه بصفية (ثم أقبل) إلى المدينة (حتى بدا) ظهر ولأبي ذر حتى إذا بدا (له أحد) بضم الهمزة والمهملة (قال) صلى الله عليه وسلم (هذا جبيل) بالتصغير ولأبي ذر جبل (يحبنا) حقيقة أو مجازًا أو أهله والمراد بهم أهل المدينة (ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة) في حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه ومثل نصب بنزع الخافض (اللهم بارك لهم) لأهل المدينة (في مدهم وصاعهم) وسبق الحديث في باب من غزا بصبي من كتاب الجهاد. (باب التعوذ من عذاب القبر) وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله ابن الزبير بن عيسى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف مولى آل الزبير (قال سمعت أم خالد) اسمها أمة بتخفيف الميم (بنت خالد) أي ابن سعيد الأموية الصحابية ولدت بالحبشة (قال) موسى (ولم أسمع أحدًا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ) تعليمًا لأمته (من عذاب القبر) العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف إلى الفاعل على طريق المجاز أو الإضافة من إضافة المظروف إلى ظرفه فهو على تقدير في أي يتعوذ من عذاب في القبر وفيه إثبات عذاب القبر فالإيمان به واجب (باب التعوذ من البخل) قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع الإحسان وفي الشرع منع الواجب والباب مع تاليه ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي ساقط لغيره وهو الوجه لأنه ذكره قريبًا بعد ثلاثة أبواب وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي (عن مصعب) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين ابن سعد بن أبي وقاص (قال كان سعد) أي ابن أبي وقاص (يأمر) ولأبي ذر عن الكشميهني يأمرنا (بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بهن اللهم إني أعوذ بك من البخل) ضد الكرم وأعوذ لفظه الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي والباء للإلصاق وهو إلصاق معنوي لأنه لا يلتصق شيء بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كأنه خص الرب بالاستعاذة قال الإمام فخر الدين جاء الحمد لله ولله الحمد وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة فما الحكمة في أنه جاء أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ لأن الإتيان بلفظ الاستعاذة امتثال للأمر وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط والاستعاذة هرب إلى الله وتذلل فقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لائق لأنه لا يكون إلا حالة خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر إحسان ونعم (وأعوذ بك من الجبن) ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل (وأعوذ بك أن أرد) بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة (إلى أرذل العمر) أخسه يعني الهرم والخرف (وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني) بفتنة الدنيا (فتنة الدجال) قال الكرماني إن قوله يعني فتنة الدجال من زيادات شعبة بن الحجاج ورده في فتح الباري بما في حديث الإسماعيلي أنه من كلام عبد الملك بن عمير (وأعوذ بك من عذاب القبر) الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين أعاذنا الله من كل مكروه والحديث أخرجه المؤلف أيضًا والنسائي في الاستعاذة واليوم والليلة وبه قال (حدثني) ولأبي ذر حدثنا (عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت دخلت علي عجوزان) بالتثنية لم يسميا (من عجز يهود المدينة) بضم العين والجيم جمع عجوز كعمود وعمد ويجمع أيضًا على عجائز والعجوز المرأة المسنة ولا يقال عجوزة بهاء التأنيث أو هي لغة رديئة (فقالتا لي إن أهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم أنعم) بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون ساكنة أي لم أستحسن (أن أصدقهما فخرجتا) من عندي (ودخل علي النبي صلى الله عليه

وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزين) من يهود المدينة دخلتا على (وذكرت له) ما قالتا والراء في ذكرت ساكنة وعند الاسماعيلي
عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة دخلتا على فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم (فقال) صلى الله عليه وسلم صدقتا
انهم) اي اهل القبور المعذبين (يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها) والعذاب ليس مسموعا فالمسموع صوت المعذب او بحصر
العذاب مسموع كالضرب قاله الكرماني (فما رأيته) عليه الصلاة والسلام (بعد في صلاة الا تعوذ) بلفظ الماضي ولابي ذر عن
الكشميهني الا يتعوذ (من عذاب القبر) وقوله عجوزان بالتثنية لا ينافي قوله في الحديث المروي في الجنائز ان يهودية دخلت عليها
لاحتمال ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسبت عائشة القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلمة (باب التعوذ من
فتنة المحيا والممات) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا المعتمر قال سمعت ابي) سليمان بن طرخان
(قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول) تشريعا للامة وتعليما لهم
صفة المهم من الادعية (اللهم اني اعوذ بك من العجز) وهو عدم القدرة (والكسل) وهو التثاقل والفتور والتواني عن الامر
(والجبن) ضد الشجاعة ولابي ذر زيادة والبخل بدل الجبن (والهرم) وهو اقصى الكبر (واعوذ بك من عذاب القبر و
اعوذ بك من فتنة المحيا) مما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها واجلها واعظمها والعياذ بالله امر
الخاتمة عند الموت (و) فتنة (الممات) قيل فتنة القبر كسؤال الملكين والمراد من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه
فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه وحينئذ
تكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحيا والممات مصدران مجروران بالاضافة على وزن مفعل ويصلحان للزمان والمكان
والمصدر والحديث سبق في الجهاد بهذا الاسناد والمتن (باب التعوذ من المأثم) بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة (والمغرم)
بفتح الميم والراء بينهما غين معجمة ساكنة. وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة قال (حدثنا وهيب)
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول) تعليما لامته او عبودية منه (اللهم اني اعوذ بك من الكسل) وهو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا لراحة
البدن على التعب (و) من (الهرم) وهو الزيادة في كبر السن المؤدية الى ضعف الاعضاء (والمأثم) ما يوجب الاثم (والمغرم)
اي الدين فيما لا يجوز (ومن فتنة القبر) سؤال منكر ونكير (وعذاب القبر) وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين فالاول
كالمقدمة للثاني وعلامة عليه (ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها
فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير (وعذاب النار) بعد فتنتها (ومن شر فتنة الغنى) كالبطر والطغيان وعدم تأدية الزكاة
(واعوذ بك من فتنة الفقر) كان يحمله الفقر على اكتساب الحرام او التلفظ بكلمات مؤدية الى الكفر قال في الكواكب فان قلت
لم زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه واجاب بانه تصريح بما فيه من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا على
الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده او ايماء الى ان صورة اخواته لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا انتهى
وتعقب في الفتح بان هذا كله غفلة عن الواقع فان الذي ظهر لي ان لفظة شر في الاصل ثابتة في الموضعين وانما اختصرها بعض الرواة
فسيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة من ارذل العمر من طريق وكيع وابي معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة
الفقر ويأتي بعد ابواب ايضا ان شاء الله تعالى من رواية سلام بن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر لا
بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل ام كثر انتهى وتعقبه العيني فقال هذا
غفلة منه حيث يدعى اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك قال واما قوله وسيأتي بعد بلفظ شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر فلا يساعده
فيما قاله لان للكرماني ان يقول يحتمل ان يكون لفظ شر في فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة على انه لم يثبت مجيء لفظ شر في غير الغنى
ولا يلزم هذا لانه في بيان هذا الموضع الذي وقع هنا خاصة انتهى قال الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام
اي الذي قاله العيني تغني العارف عن التشاغل بالرد عليه (واعوذ بك من فتنة المسيح) بفتح الميم وكسر السين آخره حاء مهملة

(الدجال) بتشديد الجيم الاعور الكذاب وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتنة المحيا لكن اعيدت تاكيدا لعظمها ولكثرة
شرها او لكونها تقع في محيا اناس مخصوصين وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل احد فتغايرا (اللهم اغسل عني
خطاياى) جمع خطيئة (بماء الثلج) بالمثلثة (والبرد) بفتح الموحدة والراء هو حب الغمام وفي باب ما يقول بعد التكبير في اوائل
صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا
بها تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها اى طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه
الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوصاب ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي ويمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب
منهما شمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب
متقلدا سيفا ورمحا اى اغسل خطاياى بالماء اى اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة (ونق) بفتح النون وتشديد القاف (قلبي من
الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس) اى الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية وهو تاكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب
ومحو اثرها (وباعد) ابعد (بيني وبين خطاياى كما باعدت) اى كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) اى حل بيني وبينها حتى
لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وسبق الحديث في صفة الصلاة (باب الاستعاذة من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة
(و) الاستعاذة من (الكسل) بفتح الكاف والمهملة (كسالى) بضم الكاف (وكسالى) بفتحها (واحد) وبالاول قرأ الجمهور و
بالآخر قرأ الاعرج وهو لغة تميم وهذا ثابت هنا لابي ذر وابي الوقت عن المستملي وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما
معجمة ساكنة القطواني الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما مولى
المطلب بن عبد الله بن حنطب (قال سمعت انسا) ولابي ذر انس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن) بفتح الحاء المهملة والزاى (والعجز والكسل) قال الزركشي قال صاحب تثقيف اللسان العجز
ما لا يستطيعه الانسان والكسل ان يترك الشيء ويتراخى عنه وان كان يستطيعه (و) اعوذ بك من (الجبن) وهو الخور من تعاطي الحرب
ونحوها خوفا على المهجة (و) اعوذ بك من (البخل) ضد الكرم (و) اعوذ بك من (ضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله (و)
من (غلبة الرجال) تسلطهم والحديث سبق قريبا (باب التعوذ من البخل) بسكون الخاء المعجمة (البخل) بضم الموحدة وسكون
المعجمة (والبخل) بفتحهما (واحد) في المعنى وبالثاني قرأ حمزة والكسائي (مثل الحزن) بضم الحاء وسكون الزاى (والحزن) بفتحهما
وزنا وهذا ثابت في رواية المستملي هنا وقد تكرر ذم البخل في الحديث وصح خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق و
قال سلمان اذا مات البخيل قالت الارض والحفظة اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك عما في يده من الدنيا وبه
قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثني) بالافراد (غندر) محمد بن
جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن مصعب بن سعد عن) ابيه (سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه) انه (كان يامر بهؤلاء الخمس ويحدثهن) ولابي ذر عن الكشميهني ويخبرهن (عن
النبي صلى الله عليه وسلم) وهي (اللهم اني اعوذ بك من البخل) باى شيء من الخير سواء كان مالا او علما (واعوذ
بك من الجبن) ضد الشجاعة (واعوذ بك ان) ولابي ذر عن الحموي من ان (ارد الى ارذل العمر) بالذال المعجمة الهرم
الشديد (واعوذ بك من فتنة الدنيا) سبق قريبا انها الدجال وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم
الفتن الكائنة في الدنيا (واعوذ بك من عذاب القبر) من اضافة المظروف الى ظرفه وسبق (باب التعوذ من ارذل العمر
اراذلنا) في قوله تعالى الا الذين هم اراذلنا اى (اسقاطنا) وللمستملي والكشميهني سقاطنا بضم السين وتشديد القاف تقول
سقطي واسقاط وسقاط والساقط اللئيم في حسبه ونسبه وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة المنقري المقعد البصري
الحافظ قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (عن انس بن مالك رضي
الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ) حال كونه (يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل) سقط من اصل

اليونينية بك من قوله اعوذ بك من الكسل (واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل) وليس في
هذا الحديث ما ترجم به لكنه كما قال في الفتح اشار بذلك الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الباب قبله
الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة وضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الاحوال من الخرف وضعف الفكر قال في شرح
المشكاة المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح و
الخرف الفاقد لهما فهو كالشئ الردئ الذي لا ينتفع به فينبغي ان يستعاذ منه (باب الدعاء برفع الوباء) بفتح الواو والموحدة
والمد مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز (و) برفع (الوجع) الشامل لكل مرض فهو من عطف العام على الخاص
وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة) طيبة وسبب ذلك انه صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة كانت وبا ارض الله ووعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة دخلت عليهما فقلت يا ابت كيف
تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول   كل امرئ مصبح في اهله : والموت ادنى من شراك نعله :
وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول   الا ليت شعري هل ابيتن ليلة : بواد وحولي اذخر وجليل + وهل
اردن يوما مياه مجنة + وهل يبدون لي شامة وطفيل : فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب
الينا المدينة (كما حببت الينا مكة او اشد) حبا من حبنا لمكة (وانقل حماها الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة
ميقات مصر وكانت مسكن يهود فقلت اليها (اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا) يريد كثرة الاقوات من الثمار والغلات والحديث
سبق وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف (قال اخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد) بسكون العين (ان اباه) سعد بن ابي وقاص
(قال عادني) بالدال المهملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى) بغير تنوين مرض (اشفيت) بالمعجمة
الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة اشرفت (منه على الموت) ولابي ذر عن الكشميهني منها اي من الشكوى واتفق اصحاب الزهري
على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه نعم
ورد عند احمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ما يدل لرواية ابن عيينة ويمكن الجمع
بينهما بالتعدد مرتين مرة في عام الفتح واخرى في حجة الوداع (فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا
يرثني) من ارباب الفروض ومن الاولاد (الا ابنة) ولابي ذر ابنت (لي واحدة) تكنى ام الحكم الكبرى (افاتصدق بثلثي
مالي) بفتح المثلثة الثانية وسكون التحتية والتعبير بقوله افاتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف افاوصي لكن المخرج متحد فيحمل
على التعليق جمعا بين الروايتين (قال) صلى الله عليه وسلم (لا قلت) يا رسول الله (فبشطره) اي فبنصفه (قال) صلى الله
عليه وسلم (الثلث) كاف وهو (كثير) بالمثلثة (انك ان تذر) بفتح الهمزة والذال المعجمة ان تدع (ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم) ولابي ذر عن الكشميهني تدعهم (عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء (يتكففون) يسألون (الناس)
باكفهم او يسألون ما يكف عنهم الجوع (وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) تعالى (الا اجرت) اي عليها والجملة عطف
على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تذر ورثتك اغنياء خير من ان
تذرهم فقراء وان عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك (حتى ما تجعل في في امرأتك) وفيها
قال سعد (قلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابي) بضم همزة أخلف ٣ وفوقها مدة في اليونينية (قال) عليه الصلاة
والسلام (انك لن تخلف) بفتح اللام المشددة كالسابق بعد اصحابك (فتعمل) نصب عطفا على سابقه (عملا صالحا
تبتغي به وجه الله) تعالى (الا ازددت) اي بالعمل الصالح (درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك
اقوام) من المسلمين (ويضر) بفتح الضاد (بك آخرون) من المشركين (اللهم امض) بقطع الهمزة اي اتمم لاصحابي

٣ قوله وفوقها مدة في اليونينية وجد بخطها هنا ايضا ما نصه في اليونينية الخط على الف اخلف قطعة ورفعة وفوقها وتحتها مدة اهـ

هجرتهم) من مكة الى المدينة (ولا تردهم على اعقابهم) بترك هجرتهم قال ابراهيم بن سعد فيما قال الزهرى (لكن البائس) الذى عليه
اثر البؤس وهو الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (قال سعد رثى) بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضى
اى تحزن وتوجع (له النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم من ان توفى) فى حجة الوداع (بمكة) التى هاجر منها و
حرم ثواب الهجرة وقوله قال سعد رثى له النبى صلى الله عليه وسلم صريح فى وصل قوله لكن البائس فلا يكون مدرجا من قول الزهرى كما ادعاه
ابن الجوزى وغيره وفى الحديث جواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن به ما يمنع كعدم الرضى وغير ذلك مما لا يخفى
وسبق الحديث فى كتاب الوصايا (باب الاستعاذة من ارذل العمر) وسبق قبل بباب باب التعوذ من ارذل العمر (ومن
فتنة الدنيا وفتنة النار) ولابى ذر عن الكشميهنى وعذاب النار بدل قوله وفتنة النار وبه قال (حدثنا) ولابى ذر
بالافراد (اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا الحسين) بضم الحاء ابن على الجعفى الزاهد المشهور (عن زائدة)
ابن قدامة الكوفى (عن عبد الملك) بن عمير (عن مصعب بن سعد) وثبت ابن سعد لابى ذر (عن ابيه) سعد بن
ابى وقاص انه (قال تعوذوا بكلمات) خمس (كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن) عبودية وارشاد الامته
(اللهم انى اعوذ بك) استجير واعتصم واصله اعوذ بسكون العين فنقلت حركة الواو تخفيفا اليها (من الجبن) ضد الشجاعة
(واعوذ بك من البخل) ضد الكرم ولما كان الجود اما بالنفس واما بالمال وسمى الاول شجاعة ويقابلها الجبن والثانى سخاوة و
يقابلها البخل ولا تجمع السخاوة والشجاعة الا فى نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه فى النقص استعاذ منهما لما لا يخفى (واعوذ
بك من ان ارد الى ارذل العمر) الى اسفله وهو الهرم الشديد حتى لا يعلم ما كان قبل ان يعلم وهو اسوأ العمر اعاذنا الله من البلايا
بمنه وكرمه (واعوذ بك من فتنة الدنيا) واعظمها فتنة الدجال (و) من (عذاب القبر) ما فيه من الاهوال والشدائد
وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) البلخى المعروف بخت قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان
الرواسى احد الاعلام (قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم) المفسر بارذل العمر فيما مر (و) اعوذ بك (من المغرم)
مصدر وضع موضع الاسم يراد به مغرم الذنوب والمعاصى وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز
ثم عجز قال بعضهم ما دخل هم الدنيا قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه
(والمأثم) الامر الذى يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (اللهم انى اعوذ بك من عذاب النار
وفتنة النار) بسؤال الخزنة على سبيل التوبيخ (وفتنة القبر) بسؤال منكر ونكير مع الخوف وهذه ثابتة هنا لابى ذر ساقطة
لغيره (و) من (عذاب القبر و) من (شر فتنة الغنى) من البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال فى المعاصى وما
اشبه ذلك (وشر فتنة الفقر) باثبات لفظ شر وسبق ان هذه ثابتة فى رواية ابى ذر بعد قوله وفتنة النار (ومن شر فتنة
المسيح الدجال) سمى مسيحا لان احد عينيه ممسوحة فعيلا بمعنى مفعول ولانه يمسح الارض يقطعها فى ايام معلومة بمعنى فاعل
(اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد) بفتح للوحدة والراء حب الغمام قال فى الكواكب العادة انه اذا اريد المبالغة فى
الغسل يغسل بالماء الحار لا بالبارد قال الخطابى هذه امثال لم يرد بها اعيانها بل التأكيد فى التطهير والمبالغة فى محوها والثلج والبرد
ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد فى المراد (ونق قلبى من الخطايا
كما ينقى) بضم التحتية وفتح القاف المشددة مبنيا للمفعول (الثوب الابيض من الدنس) اى الوسخ (وباعد بينى و
بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب) والحديث سبق قريبا (باب الاستعاذة من فتنة الغنى) وبه قال
(حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا سلام بن ابى مطيع) بتشديد اللام الخزاعى البصرى (عن هشام عن ابيه)
عروة بن الزبير (عن خالته) عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم) معمول لقول مقدر
اى يقول اللهم (انى اعوذ بك من فتنة النار) اى من فتنة تؤدى الى عذاب النار (ومن عذاب النار واعوذ بك من فتنة القبر

من فتنة تؤدى الى عذاب القبر (واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الغنى) كصرف المال فى المعاصى (واعوذ بك من فتنة الفقر) كالطمع فى مال الغير وغير ذلك مما سيذكر فى الباب اللاحق (واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بدل من المسيح او نعت او عطف بيان (باب التعوذ من فتنة الفقر) وبه قال (حدثنا محمد) بن سلام قال (اخبرنا) ولابى ذر (حدثنا (ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف قال (اخبرنا) ولابى ذر (حدثنا (هشام بن عروة) سقط لابى ذر ابن عروة (عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر) باثبات لفظة شر فى الغنى والفقر كما مر التنبيه عليه محققا والمراد الفقر المدقع لانه الذى يخاف من فتنته كحسد الغنى والتذلل له بما يتدنس به عرضه ويتثلم به دينه والتسخط وعدم رضاه بما قسم الله له الى غير ذلك مما يذم فاعله ويأثم عليه (اللهم انى اعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى اعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم ٭ باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة) ثبت هذا الباب مع ترجمته فى رواية المستملى والكشميهنى وسقط للحموى والصواب كما قال الحافظ ابن حجر اثباته. وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدى مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس عن ام سليم) وهى ام انس رضى الله عنهم (انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اكثر ماله وولده) فكان اكثر الصحابة اولادا قاله النووى وقال ابن قتيبة فى المعارف كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى راى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه ابو بكرة وانس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن ابى صفرة (وبارك له فيما اعطيته) هذا اعم من المال والولد فيتناول العلم والدين وعند الترمذى باسناد رجاله ثقات فكان له بستان تأتى منه فى كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجئ منه ريح المسك (وعن هشام بن زيد) ابن انس اى بالسند المذكور الى قتادة فالواو عطف عليه قال (سمعت انس بن مالك مثله) اى الحديث السابق واخرجه الاسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وعن هشام بن زيد جميعا عن انس ولابى ذر بمثله بزيادة الموحدة فعند شعبة عن جعل الحديث من مسند ام سليم وكذا هو عند الترمذى عن محمد بن بشار عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الامام احمد عن حجاج بن محمد و عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة واخرجه المؤلف فى باب دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمى بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس قال قالت امى ام سليم فظاهره انه من مسند انس وهذا الاختلاف لا يضر فان انسا حضر ذلك والحديث سبق قريبا (باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) ثبت الباب وما بعده لابى ذر وبه قال (حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع) الهروى نسبة لبيع الثياب الهروية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى انه (قال سمعت انسا رضى الله عنه قال قالت ام سليم) رضى الله عنها اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (انس خادمك ادع الله له قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته) فيه دليل لتفضيل الغنى على الفقر واجيب بانه مختص بدعائه صلى الله عليه وسلم وانه بارك فيه ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر وفيه استحباب انه اذا دعا بشئ يتعلق بالدنيا ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة (باب الدعاء عند الاستخارة) اى طلب الخيرة بكسر الخاء وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اختار الله له وقال فى النهاية الاستخارة طلب الخير فى الشئ وهى استفعال من الخير ضد الشر فالمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى احدهما وبه قال (حدثنا مطرف بن عبد الله) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء مشددة بعدها فاء (ابو مصعب) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين الاصم مولى ميمونة بنت الحارث قال (حدثنا عبد الرحمن بن ابى الموال) بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الالف لام من غير ياء جمع مولى واسمه زيد ويقال ان جده عبد الرحمن وابوه لا يعرف اسمه وثقه ابن معين وابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمى المدنى الحافظ (عن جابر رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها)

خصة فى هجة النفوس بغير الواجب والمستحب فلا يستخار فى فعلهما والمحرم والمكروه لا يستخار فى تركهما فانحصر الامر فى المباح او المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدأ به او يقتصر عليه والحق تبر فى الفتح الواجب والمستحب المخير وفيما اذا كان موسعا قال ويتناول العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم (كالسورة) كما يعلمنا السورة (من القرآن) قال فى البهجة التشبيه فى تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (اذا هم) فيه حذف تقديره يقول اذا هم (بالامر) قال الشيخ عبد الله بن ابى جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الاخر فقوله اذا هم يشير الى اول ما يرد على القلب (فليركع ركعتين) اى من غير الفريضة فى غير وقت كراهة (ثم يقول) دعاء الاستخارة فيظهر له اذ ذاك ببركة الصلاة والدعاء ما هو خير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير له اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عنه وجه الارشاد لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه اوقاته انتهى وقوله فليركع جواب اذا المتضمن معنى الشرط ولذا دخلت فيه الفاء واحترز بقوله فى الرواية الاخرى من غير الفريضة عن صلاة الصبح مثلا وذكر النووى انه يقرأ فيهما بسورة الكافرون والاخلاص لكن قال الحافظ زين الدين العراقى لم اقف لذلك على دليل ولعله الحقهما بركعتى الفجر قال ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير يحتاج لذلك قال ومن المناسب ان يقرأ مثل قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة والاكمل ان يقرأ فى كل منهما السورة والآية الاوليين فى الاولى والاخريين فى الثانية وهل يقدم الدعاء على الصلاة الظاهر لا للاتيان بثم المقتضية للترتيب فى قوله ثم يقول (اللهم انى استخيرك بعلمك) اطلب منك الخيرة (واستقدرك بقدرتك) اى اطلب منك ان تجعل لى على ذلك قدرة او اطلب منك ان تقدره لى اذ المراد بالتقدير التيسير والباء فى بعلمك وبقدرتك للتعليل اى لانك اعلم ولانك قادر او للاستعانة كقوله بسم الله مجراها او للاستعطاف كقوله رب بما انعمت على (واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر) الا بك (وتعلم ولا اعلم) الا بك فيما فيه خيرى فالقدرة والعلم لك وحدك ليس للعبد الا ما قدرته له (وانت علام الغيوب) فيه لف ونشر غير مرتب (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى) قال فى الكواكب فان قلت كلمة ان للشك ولا يجوز الشك فى كون الله عالما واجاب بان الشك فى ان العلم يتعلق بالخير او الشر لا فى اصل العلم وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى تعلم هذا الامر خيرا لى (فى دينى ومعاشى) بالشين المعجمة وفتح الميم حياتى وما يعاش فيه وفى الاوسط للطبرانى عن ابن مسعود فى دينى ودنياى وعنده من حديث ابى ايوب دنياى واخرتى (وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واجله فاقدره لى) بوصل الهمزة وضم الدال وتكسر اى اجعله مقدورا لى او قدره او يسره (وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) حتى لا يبقى قلبى بعد صرفه عنى متعلقا به ثم عمم الطلب بقوله (واقدر لى الخير حيث كان) ثم ختم بقوله (ثم رضنى) بتشديد الضاد المعجمة لان رضى الله ورضى العبد مثلا زمان بل رضى العبد مسبوق برضى الله وهو جامع كل خير واليسير منه خير من الجنان ولابى ذر عن الكشميهنى ثم ارضنى (به) بالهمز قبل الراء والذى فى اليونينية لابى ذر عن الكشميهنى ورضنى اى اجعلنى به راضيا (ويسمى حاجته) اى ينطق بها بعد الدعاء او يستحضرها بقلبه عند الدعاء اى فليدع مسميا حاجته فالجملة حالية والشك فى قوله او قال فى الموضعين من الراوى قال فى الكواكب ولا يخرج الداعى به عن العهدة حتى يكون جازما بانه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدعو به ثلاث مرات يقول تارة فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى واخرى فى عاجلى واجلى وثالثة فى دينى وعاجلى واجلى انتهى وينبغى ان يفتتح الدعاء ويختمه بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يستخير الله سبعا ففى حديث انس عند ابن السنى اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذى يسبق فى قلبك فان الخير فيه لكن سنده واه جدا وليشرع فى حاجته فان كان له فيها خيرة يسر الله له اسبابها وكانت عاقبتها محمودة وقد اورد المحاملى فى اللباب حديثا لابى ايوب الانصارى فى استخارة التزويج عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رأيت لى فى فلانة وتسميها باسمها خيرا لى فى دينى

قوله اذا هم بالامر هكذا فى نسخ الشرح والذى فى نسخ صحيحة من المتن اذا هم احدكم بالامر فليحرر اهـ

ودنیای وآخرتی فاقضها لی او قال اقدرها لی وان کان غیرها خیرا لی منها فی دینی ودنیای وآخرتی فاصرفها عنی ای فلانة المسماة وفی نسخة فاقضها لی وقال اقدرها واقسمها لی ای غیر فلانة (باب الدعاء عند الوضوء) وبه قال (حدثنا) ولابی ذر بالافراد (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد ابو کریب الهمدانی الحافظ قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن برید بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (ابی بردة) بضم الموحدة وسکون الراء عامر (عن) ابیه (ابی موسی) عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله عنه انه (قال) کما سبق معناه فی المغازی لما رمی رجل جشمی ابا عامر یعنی عمه فی رکبته بسهم فاثبته وانه قال له یا ابن اخی اقرئ النبی صلی الله علیه وسلم السلام وقل له یستغفر لی ثم مات (دعا النبی صلی الله علیه وسلم) حین بلغه ذلک (بماء فتوضأ ثم) ولابی ذر عن الکشمیهنی فتوضأ به ثم (رفع یدیه فقال اللهم اغفر لعبید) بضم العين وفتح الموحدة (ابی عامر) الاشعری قال ابو موسی (ورأیت بیاض ابطیه) صلی الله علیه وسلم (فقال اللهم اجعله یوم القیامة فوق کثیر من خلقک من الناس) بیان لما قبله لان الخلق اعم والحدیث مر فی غزوة اوطاس وساقه هنا مختصرا (باب الدعاء اذا علا) صعد الانسان (عقبة) بفتح العين والقاف وبه قال (حدثنا سلیمان بن حرب) ابو ایوب الواشحی الازدی البصری قاضی مکة قال (حدثنا حماد بن زید) ای ابن درهم احد الائمة الاعلام (عن ایوب) السختیانی (عن ابی عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدی (عن ابی موسی) الاشعری رضی الله عنه انه (قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر) قال الحافظ ابن حجر لم اقف علی تعیینه (فکنا اذا علونا) شرفا (کبرنا) الله تعالی فرفعنا اصواتنا (فقال النبی صلی الله علیه وسلم ایها الناس اربعوا) بالوصل وفتح الموحدة (علی انفسکم) ای ارفقوا بها ولا تبالغوا فی الجهد فانکم (لا تدعون اصم) قال الکرمانی ویروی اصما بالالف قال ولعله باعتبار مناسبته لقوله (ولا غائبا ولکن) بتخفيف النون (تدعون سمیعا بصیرا) کالتعلیل لقوله لا تدعون اصم وفی الجهاد انه معکم انه سمیع قریب قال ابو موسی (ثم اتی) صلی الله علیه وسلم (علی) بتشدید التحتیة (وانا اقول فی نفسی لا حول ولا قوة الا بالله فقال لی یا عبد الله بن قیس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها کنز من کنوز الجنة او قال الا ادلک علی کلمة هی کنز من کنوز الجنة) بالشک من الراوی قال فی الکواکب ای کالکنز فی کونه نفیسا مدخرا مکنونا عن اعین الناس وقال فی شرح المشکاة هذا الترکیب لیس باستعارة لذکر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الکنز ولا التشبیه الصرف لبیان الکنز بقوله من کنوز الجنة بل هو ادخال الشیء فی جنس وجعله احد انواعه علی التغلیب فالکنز اذا نوعان الاول المتعارف وهو المال الکثیر یجعل بعضه فوق بعض ویحفظ والثانی غیر المتعارف وهو هذه الکلمة الجامعة المکتنزة بالمعانی الالهیة لما انها محتویة علی التوحید الخفی لانه اذا نفیت الحیلة والاستطاعة عما من شانه ذلک واثبت لله علی سبیل الحصر بایجاده واستعانته وتوفیقه لم یخرج شیء من ملکه وملکوته ومن الدلیل علی انها دالة علی التوحید الخفی قوله صلی الله علیه وسلم لابی موسی الا ادلک علی کنز مع انه کان یذکرها فی نفسه والدلالة انما تستقیم علی ما لم یکن علیه وهو انه لم یعلم انه حلّ خفی وکنز من الکنوز ولانه لم یقل له ما ذکرته کنز من الکنوز بل صرح بها فقال (لا حول ولا قوة الا بالله) تنبیها له علی هذا السر انتهی فان قلت ما مناسبة الحدیث للترجمة فانه ترجم بالدعاء والذی فی الحدیث التکبیر اجیب باحتمال ان یکون اخذه من قوله فیه فانکم لا تدعون اصم (باب الدعاء اذا هبط) نزل (وادیا فیه) ای فی الباب (حدیث جابر) الانصاری (رضی الله عنه) السابق فی باب التسبیح اذا هبط وادیا من کتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن یوسف حدثنا سفیان عن حصین بن عبد الرحمن عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما قال کنا اذا صعدنا کبرنا واذا نزلنا سبحنا الی آخر الحدیث وحکمة التکبیر عند الصعود الاستشعار بکبریاء الله تعالی عند ما یقع البصر علی الامکنة العالیة والتسبیح عند الهبوط استنباط من قصة یونس وتسبیحه فی بطن الحوت لینجو من بطون الاودیة کما نجی یونس من بطن الحوت وقیل غیر ذلک مما ذکرته فی الباب المذکور وهذا الباب والترجمة وقوله فیه حدیث جابر رضی الله عنه ثابتة فی روایة المستملی والکشمیهنی ساقط لغیرهما (باب الدعاء اذا اراد) الانسان (سفرا او رجع) منه (فیه) ای فی الباب (یحیی بن ابی اسحاق) الحضرمی (عن انس) مما وصله فی الجهاد فی باب ما یقول اذا رجع من الغزو وفیه فلما اشرفنا علی المدینة قال آیبون تائبون عابدون لربنا حامدون وثبت لباب

وما بعده الى هنا فى رواية ابى ذر عن الحموى وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) سقط لابى ذر لفظ عبد الله (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) رجع (من غزو او حج او عمرة) او غيرها من الاسفار (يكبر على كل شرف) بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء اى مكان عال (من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول) عقب التكبير وهو على الشرف وبعده (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون) بمد الهمزة اى نحن راجعون الى الله نحن (تائبون) قاله تعليما لامته او تواضعا منه عليه الصلاة والسلام نحن (عابدون لربنا حامدون) له وقوله لربنا متعلق بعابدون وبحامدون او بهما او بالثلاث السابقة او بالاربعة على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا لحربه عليه الصلاة والسلام (وحده) افنى السبب فناء فى المسبب قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولم يذكر المؤلف الدعاء اذا اراد سفرا ولعله يشير الى نحو ما وقع عند مسلم فى رواية على بن عبد الله الازدى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا الحديث وفيه واذا رجع قال آيبون تائبون ولا اختصاص للحج والعمرة والغزو عند الجمهور بل يشرع ذلك فى كل سفر

(باب الدعاء للمتزوج)

وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) اى ابن درهم (عن ثابت) البنانى (عن انس رضى الله عنه) انه (قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه (اثر صفرة) من الطيب الذى استعمله عند الزفاف (فقال) له (مهيم) بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة آخره ميم ساكنة على البناء قال ابن السيد كلمة يمانية يقيمونها مقام حرف الاستفهام والشئ المستفهم عنه وهل هى بسيطة او مركبة استبعد الثانى بانه لا يكاد يوجد اسم مركب على اربعة احرف اى ماشانك (او) قال (مه) بفتح الميم وسكون الهاء فما استفهامية قلبت الفها هاء والشك من الراوى (قال) عبد الرحمن (تزوجت امرأة على وزن نواة) اسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم (من ذهب) صفة لنواة (فقال) صلى الله عليه وسلم له (بارك الله لك) واللام هنا لام الاختصاص (اولم ولو بشاة) امر من اولم والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ثم نقلت فى الشرع لطعام العرس ولو كما قال ابن دقيق العيد تقيد التقليل اى اصنع وليمة وان قلت وقيل معنى التمنى والحديث سبق فى البيع والنكاح وغيرهما وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل المشهور بعارم قال (حدثنا حماد بن زيد) اى ابن درهم (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن ابيه انه (قال هلك ابى وترك سبع او تسع بنات) لم اقف على اسمائهن (فتزوجت امرأة فقال) لى (النبى صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر) استفهام محذوف الاداة (قلت نعم) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (بكرا) استفهام محذوف الاداة منصوب بتقدير تزوجت ولابى ذر ابكرا (ام) تزوجت (ثيبا قلت ثيبا) كذا فى اليونينية بالنصب وفى نسخة بالرفع اى التى تزوجتها ثيب قال فى الفتح قيل كان الاحسن النصب على نسق الاول اى تزوجت ثيبا لكن لا يمتنع ان يكون منصوبا فكتب بغير الالف على تلك اللغة (قال) صلى الله عليه وسلم (هلا) تزوجت بكرا (جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك) كذا فى الفرع وقال العينى كابن حجر او تضاحكها بالشك من الراوى كذا وجدته فى نسخة اخرى معتمدة وهو الذى فى اليونينية والتلاعب هل هو من اللعب او من اللعاب سبق فى محله (قلت) يا رسول الله (هلك ابى فترك) بالفاء ولابى ذر وترك (سبعا او تسع بنات فكرهت ان اجيئهن بمثلهن) صغيرة لا تجربة لها بالامور (فتزوجت امرأة) قد جربت الامور وعرفتها (تقوم عليهن) وتصلحهن (قال) صلوات الله عليه وسلامه (فبارك الله عليك) دعاء بالبركة واستعملها عليه وهى النماء والزيادة يقال بارك الله له وفيك وعليك فان قلت قال لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر عليك فهل بينهما فرق اجيب بان المراد بالاول اختصاصه بالبركة فى زوجته كما ان اللام فيه للاختصاص والثانى شمول البركة له فى جودة عقله حيث قدم مصلحة اخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر مع كونها ارفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا ويحتمل ان يكون قوله فبارك الله عليك خبرا والفاء سببية اى بسبب تزوجك الثيب كما ذكرت بارك الله لك وعليك

قوله افنى السبب الخ قد سبقت هنا عبارة فى شرح هذا الحديث فى صحيفة ٢٦٥ من الجزء السادس الا انها كانت محرفة فى جميع النسخ القائمة علينا على كثرتها فلم نحو اجتنا الى الكتابة عليها هنالك بما صححناها بحسب الامكان وما هنا هو الصواب ولا يحتاج معه الى الكتابة التى تقدمت اه

(لم يقل ابن عيينة) سفيان فيما سبق موصولا في المغازي في النفقات (و) لا (محمد بن مسلم) الطائفي فيما سبق ايضا في المغازي في روايتهما (عن عمرو) اى ابن دينار عن جابر (بارك الله عليك) (باب ما يقول) الرجل (اذا اتى اهله) اذا اراد ان يجامع امرأته وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عثمان بن ابى شيبة) ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن ابى الجعد (عن كريب) بضم الكاف آخره موحدة مصغرا ابن ابى مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتى اهله) يجامع امرأته او سريته (قال بسم الله اللهم جنبنا) بالجمع (الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شئ كقوله والله اعلم بما وضعت (فانه ان يقدر) بفتح الدال المشددة (بينهما ولد في ذلك) الجماع المقول فيه ذلك (لم يضره شيطان) باضراره في دينه او بدنه (ابدا) والحديث سبق في باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله من كتاب النكاح (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز) ابن صهيب (عن انس) رضى الله عنه انه (قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا) وللكشميهني اللهم ربنا آتنا (في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) الجار في قوله في الدنيا يتعلق بآتنا او بمحذوف على انه حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله وفي الآخرة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي الآخرة عطف على في الدنيا باعادة العامل وحسنة عطف على حسنة والواو تعطف شيئين فاكثر على شيئين فاكثر تقول اعلم الله زيدا عمرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا اللهم الا ان ينوب عن عاملين ففيها خلاف وتفصيل مذكور في محله واختلف في الحسنتين فعن الحسن مما اخرجه ابن ابى حاتم بسند صحيح العلم والعبادة في الدنيا وعنه عند عبد الرزاق الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والآخرة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وعن عوف قال من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقيل الحسنة في الدنيا الصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء وفي الآخرة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب ومنشأ الخلاف كما قال الامام فخر الدين انه لو قيل آتنا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات لكنه نكر في محل الاثبات فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه احسن انواع الحسنة وهذا بناء منه على ان المفرد المعرف بالالف واللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فان قيل أليس لو قيل آتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك ذلك وذكره منكرا واجاب بان قال انا بينا انه ليس للداعى ان يقول اللهم اعطني كذا وكذا بل يجب ان يقول اللهم ان كان كذا وكذا مصلحة لى موافقة لقضائك وقدرك فاعطنى ذلك فلو قال اللهم اعطنى الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا ان ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة واحدة وهى التى توافق قضاءه وقدره فكان ذلك اقرب الى رعاية الادب (وقنا عذاب النار) قنا حذفت منه فاؤه ولامه لانه من وقى يقى وقاية اما حذف فائه فبالحمل على المضارع لوقوع الواو بين ياء وكسرة واما حذف لامه فلان الامر جار مجرى الفعل المضارع المجزوم وجزمه بحذف حرف العلة فكذلك الامر منه فوزن قنا عنا والاصل اوقنا فلما حذفت الفاء استغنى عن همزة الوصل فحذفت والمعنى احفظنا مما يوجب النار وعذاب النار المرأة السوء وهذا الحديث سبق في تفسير سورة البقرة (باب التعوذ من فتنة الدنيا) سقط لفظ باب لابى ذر فالتعوذ رفع وبه قال (حدثنا فروة ابن ابى المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودا وفروة بفتح الفاء وسكون الراء ابو القاسم الكندي الكوفي قال (حدثنا عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (ابن) ولابى ذر هو ابن (حميد) بضم الحاء المهملة مصغرا الضبي (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا (عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه) سعد بسكون العين

رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات) اى الخمس (كما تعلم الكتابة) بضم
الفوقية وفتح العين واللام المشددة ولابى ذر عن الكشميهنى الكتاب باسقاط هاء التانيث وهى (اللهم انى اعوذ بك من البخل)
الذى هو ضد الكرم (واعوذ بك من الجبن) الذى هو ضد الشجاعة (واعوذ بك ان) ولابى ذر من ان (نرد) بالنون وفى
باب الاستعاذة من ارذل العمر من ان ارد بالهمزة بدل النون (الى ارذل العمر) وهو الهرم المؤدى الى الخرف (واعوذ بك من فتنة
الدنيا) فتنة المسيح الدجال واعم (و) من (عذاب القبر) وسبق الحديث قريبا فى الباب المذكور (باب تكرير الدعاء) مرة بعد
اخرى لاظهار الفقر والحاجة الى الرب تعالى وخضوعا وتذللا له وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى
المدنى احد الاعلام قال (حدثنا انس بن عياض) ابو ضمرة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طب) بضم الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر (حتى انه ليخيل اليه)
مبنى للمفعول واللام للتاكيد اى يظهر له من نشاطه وسابق عادته (انه قد صنع الشئ وما صنعه) اى جامع نساءه وما جامعهن
فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك ولم يكن ذلك الا فى امر زوجاته فلا ضرر فيه على نبوته اذ هو معصوم (وانه)
عليه الصلاة والسلام (دعا ربه) عز وجل وفى كتاب الطب من طريق ابى اسامة عن هشام بن عروة دعا الله ودعاه (ثم قال
اشعرت) اعلمت (ان الله) تعالى (افتانى) ولابى ذر عن الكشميهنى قد افتانى (فيما استفتيته فيه فقالت عائشة
رضى الله عنها (فما) بالفاء ولابى ذر وما (ذاك يا رسول الله قال جاءنى رجلان) اى ملكان فى صفة رجلين (فجلس
احدهما) وهو جبريل (عند راسى والآخر) وهو ميكائيل (عند رجلى) بتشديد التحتية على التثنية (فقال احدهما
لصاحبه) وفى الرواية المذكورة فقال الذى عند راسى للآخر وعند الحميدى فقال الذى عند رجلى للذى عند راسى قال الحافظ ابن حجر
كانها اصوب (ما وجع الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قال مطبوب) اى مسحور (قال من طبه) من سحره (قال) سحره
(لبيد بن الاعصم) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الصاد المهملتين وزاد فى الرواية المذكورة رجل من بنى زريق حليف ليهود وكان منافقا
(قال فيماذا) سحره (قال فى مشط) الالة المعروفة (ومشاطة) بضم الميم وبالطاء ما يخرج من الشعر بالمشط وفى رواية ابن جريج
عن آل عروة عن عروة فى الطب فى مشاقة بالقاف (وجف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء واضافتها لتاليها وعاء طلع النخل وقيد
فى اخرى بذكر (قال فاين هو قال فى ذروان) بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الراء (وذروان بئر فى بنى زريق قالت) عائشة
رضى الله عنها (فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى اناس من اصحابه فنظر اليها وعليها نخل (ثم رجع الى عائشة) رضى الله عنها
(فقال) لها (والله لكان ماءها) يعنى البئر (نقاعة الحناء) بضم النون بعدها قاف اى فى حمرة لونه (ولكان نخلها) اى نخل
البستان الذى هى فيه (رؤس الشياطين) فى بشاعة منظرها وخبثها ويحتمل ان يراد برؤس الشياطين رؤس الحيات اذ العرب تسمى
بعض الحيات شيطانا (قالت) عائشة رضى الله عنها (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرها عن البئر (قالت) عائشة
(فقلت يا رسول الله فهلا اخرجته) اى الجف (قال) عليه الصلاة والسلام (اما انا) بتشديد الميم (فقد شفانى الله
منه وكرهت ان اثير على الناس شرا) باستخراجه فيتعلمونه ويضرون بالمسلمين (زاد عيسى بن يونس) بن ابى اسحاق السبيعى على
الحديث المذكور مما وصله فى الطب (والليث ابن سعد) مما سبق فى بدء الخلق كلاهما (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن
عائشة) رضى الله عنها انها (قالت سحر النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بضم السين مبنيا للمفعول (فدعا ودعا)
بتكرير دعا مرتين (وساق الحديث) الى آخره ولم يذكر فى رواية انس بن عياض المسوقة فى هذا الباب تكرير الدعاء وفى رواية عبد الله بن نمير
عن هشام عند مسلم فى هذا الحديث فدعا ثم دعا ثم دعا وبالتكرير تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (باب الدعاء على المشركين)
قيد هذه الترجمة فى الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتبويب هنا ثابت لابى ذر عن المستملى (وقال ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه مما سبق موصولا
فى الاستسقاء (قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اعنى عليهم) على كفار قريش (بسبع) من السنين مقحطة (كسبع يوسف)
عليه السلام (وقال) صلى الله عليه وسلم مما رواه عنه ابن مسعود رضى الله عنه وسبق موصولا فى آخر كتاب الطهارة فى قصة سلا الجزور (اللهم

عليك بابي جهل دعا عليه بالهلاك (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما سبق موصولا في غزوة احد وتفسير سورة آل عمران (دعا النبي
صلى الله عليه وسلم) في القنوت (في الصلاة اللهم العن فلانا وفلانا حتى انزل الله عز وجل) ولابي ذر تعالى (ليس لك
من الامر شيء) اسم ليس شيء والخبر لك ومن الامر حال من شيء لانها صفة مقدمة وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد
(ابن سلام) بتخفيف اللام محمد قال (اخبرنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح (عن ابن ابي خالد) هو اسماعيل واسم ابيه سعيد
او هرمز او كثير البجلي الاحمسي الكوفي انه (قال سمعت ابن ابي اوفى) عبد الله واسم ابي اوفى علقمة وهو بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وهما
صحابيان (رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب) الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة (فقال
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب) اي سريعا فيه او مجيء الحساب سريع (اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم) اي اجعل امرهم
مضطربا متقلقلا غير ثابت فاستجاب الله تعالى دعاءه عليهم فارسل عليهم ريحا وجنودا لم يروها فهزمهم وبه قال (حدثنا معاذ
ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي ولابي ذر هشام بن ابي عبد الله (عن يحيى) ابن
كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده
في الركعة الاخرة من صلاة العشاء قنت) قبل ان يسجد يقول (اللهم انج) بقطع الهمزة (عياش بن ابي ربيعة) اخا ابي جهل
لامه (اللهم انج الوليد بن الوليد) بن المغيرة اخا خالد بن الوليد (اللهم انج سلمة بن هشام) اخا ابي جهل (اللهم انج
المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشدد وطأتك) عقوبتك (على) كفار قريش اولاد (مضر) القبيلة
المشهورة التي منها جميع بطون قريش وغيرهم (اللهم اجعلها) اي وطأتك (سنين) مجدبة ولابي ذر عن المستملي عليهم سنين
(كسني يوسف) المذكورة في سورته والحديث سبق في النساء وغيرها وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) البجلي الكوفي قال
(حدثنا ابو الاحوص) بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن انس
رضي الله عنه) انه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء) لانهم كانوا اكثر دراسة للقران من غيرهم و
كانوا سبعين الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في جماعة فقتلوهم وهو معنى قوله (فاصيبوا)
بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم حزن (على شيء ما وجد) ما حزن (عليهم
فقنت شهرا في صلاة الفجر ويقول ان عصية) بضم العين وفتح الصاد تصغير العصا قبيلة معروفة (عصوا الله) ولابي ذر
عن الكشميهني عصت الله (ورسوله) والحديث سبق في الوتر والمغازي وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال
(حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة)
بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان) ولابي ذر عن الكشميهني كانت (اليهود يسلمون على النبي
صلى الله عليه وسلم يقولون) ولابي ذر تقول (السام) يعنون الموت (عليك ففطنت عائشة رضي الله عنها الى قولهم
فقالت عليكم السام واللعنة) وفي رواية باب كيف الرد ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مهلا) بفتح الميم واسكان الهاء اي رفقا (يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت يا نبي الله اولم) بفتح الواو (تسمع
ما يقولون قال اولم تسمعي ان) ولابي ذر اني (ارد ذلك عليهم فاقول وعليكم) بواو العطف واسقاط لفظ السام وسقطت
الواو لابي ذر وسبق الحديث في السلام وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) ابو موسى العنزي الحافظ (قال حدثنا الانصاري) هو محمد
ابن عبد الله قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه بالواسطة قال (حدثنا هشام بن حسان) الازدي مولاهم الحافظ قال (حدثنا
محمد بن سيرين) ابو بكر احد الاعلام قال (حدثنا عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني ابن عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفي احد
الائمة اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال (حدثنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق) وهي غزوة الاحزاب (فقال ملأ الله قبورهم) امواتا (وبيوتهم) احياء (نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى) ولابي ذر
عن الحموي والمستملي عن الصلاة الوسطى (حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر) وفي مسلم من رواية ابي اسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ح

في رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر واخرج ايضا من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلاة العصر وهذا ظاهر في ان قوله وهي صلاة العصر من نفس الحديث وهو يرد على قوله في الكواكب انه هنا مدرج في الخبر من قول بعض الرواة على ما لا يخفى وهشام بن حسان ان تكلم فيه من قبل حفظه فقد صرح غير واحد بانه ثبت في محمد بن سيرين حتى قال سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين والحديث سبق في غزوة الخندق (باب الدعاء للمشركين) زاد في الجهاد بالهدى ليتألفهم وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قدم الطفيل بن عمرو) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام وعين عمرو مفتوحة الدوسي (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبعدها سين مهملة وهي قبيلة ابي هريرة (قد عصت) عصت الله (وابت) امتنعت عن الاسلام (فادع الله عليها فظن الناس انه) صلى الله عليه وسلم (يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا) للاسلام (وائت بهم) مسلمين وكان الطفيل قدم مكة واسلم وقال يا رسول الله اني امرؤ مطاع في قومي واني راجع اليهم فداعيهم الى الاسلام فلما قدم على اهله دعا اباه وصاحبته الى الاسلام فاجاباه ثم دعا دوسا فابطؤا عليه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم قال فرجعت اليهم فلم ازل بارض دوس ادعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين او ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم لنا مع المسلمين وقد استشكل قوله باب الدعاء على المشركين في باب الدعاء للمشركين واجيب بانه باعتبار حالين فالدعاء عليهم لتمادیهم على كفرهم وايذائهم للمسلمين والدعاء لهم بالهداية ليتألفهم للاسلام والحديث سبق في الجهاد (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) عبودية وتعليما لامته (اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت) وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا عبد الملك بن صباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء مهملة المصري قال ابو حاتم الرازي صالح وهي من الفاظ التوثيق لكنها في الرتبة الاخيرة عنده فيكتب حديثه للاعتبار وحينئذ فليس عبد الملك هذا من شرط الصحيح واجيب بان اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على انه ارفع رتبة من ذلك لاسيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الاثبات وليس لعبد الملك في الصحيح الا هذا الموضع قاله في الفتح قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحاق) السبيعي (عن ابن ابي موسى) ابي بردة (عن ابيه) ابي موسى عبد الله بن قيس (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لي خطيئتي) ذنبي (وجهلي) ضد العلم (واسرافي) مجاوزتي الحد (في امري كله وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطاياي) جمع خطيئة (وعمدي) ضد السهو (وجهلي) ضد العلم كما مر (وهزلي) ضد الجد وعطف العمد على الخطأ من عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من التعمد او من عطف احد المتقابلين على الآخر بان تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطاء وفي مسلم اغفر لي هزلي وجدي قال في الفتح وهو المناسب وهو بالكسر ضد الهزل (وكل ذلك عندي) موجود وهو كالتذييل للسابق اي انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وهضما لنفسه او عد فوات الكمال وترك الاولى ذنوبا او اراد ما كان عن سهو او ما كان قبل النبوة (اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت) وهذان شاملان لجميع ما سبق كقوله (وما اسررت وما اعلنت انت المقدم) لمن تشاء من خلقك بتوفيقك الى رحمتك (وانت المؤخر) لمن تشاء عن ذلك (وانت على كل شيء قدير) جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل يطلق الشيء على المعدوم والمستحيل خلاف والحديث اخرجه مسلم في الدعوات (وقال عبيد الله بن معاذ) بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم آخره معجمة العنبري التميمي البصري شيخ المؤلف (وحدثنا ابي) معاذ وسقطت الواو لابي ذر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحاق) السبيعي (عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه) ابي موسى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد ابو ذر عن الكشميهني هنا بنحوه اي بنحو الحديث السابق وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن عبد المجيد) بفتح الميم بعدها جيم الحنفي البصري قال (حدثنا

(اسرائيل) بن يونس قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابو اسحاق) هو السبيعى جد اسرائيل (عن ابى بكر بن ابى موسى و) عن
(ابى بردة) بن ابى موسى (احسبه عن) ابيهما (ابى موسى الاشعرى) رضى الله عنه وسقط الاشعرى لابى ذر (عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى امرى وما انت اعلم به منى اللهم
اغفر لى هزلى وجدى) بكسر الجيم (وخطأى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وخطاى بغير همز (وعمدى وكل ذلك) المذكور (عندى)
قاله على سبيل التواضع والشكر لربه لما انه علم انه قد غفر له (باب الدعاء فى الساعة التى) ترجى اجابة الدعاء فيها (فى يوم الجمعة)
وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) هو ابن علية قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (ايوب)
السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فى الجمعة)
ولابى ذر فى يوم الجمعة (ساعة لا يوافقها مسلم) او مسلمة (وهو قائم يصلى يسأل خيرا) ثلاثة احوال متداخلة او مترادفة ولابى ذر
عن الكشميهنى يسأل الله خيرا (الا اعطاه) وقيد بالخير ليخرج نحو الدعاء باثم او قطيعة رحم (وقال) اى اشار عليه الصلاة والسلام
(بيده) الى انها ساعة لطيفة (قلنا يقللها) اى الساعة (يزهدها) بضم التحتية وفتح الزاى وتشديد الهاء المكسورة تأكيد اذ معناه
يقللها ايضا واختلف فى تعيينها فقيل ساعة الصلاة وقيل آخر ساعة عند الغروب وسبق مزيد ذلك فى كتاب الجمعة والحاصل انه اختلف
فى ذلك على اكثر من اربعين قولا كليلة القدر وفى حديث ابى سلمة عند احمد وصححه ابن خزيمة ان ابا هريرة رضى الله عنه سأل عن ساعة
الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر قال فى الفتح ففى هذا الحديث اشارة
الى ان كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم فالله اعلم والحكمة فى اخفائها استمرار الطاعة فى يومها والحديث
سبق فى الصلاة واخرجه النسائى فيه (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا) الدعاء (فى اليهود) لانا لا ندعو
عليهم الا بالحق (ولا يستجاب لهم فينا) لانهم يدعون علينا بالظلم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابى ذر
ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن ابن ابى مليكة)
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة (عن عائشة رضى الله عنها ان اليهود اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام) بغير همزة (عليك قال) صلى الله عليه وسلم لهم (وعليكم) بواو التشريك اى وعليكم الموت اذ كل احد يموت او هى للاستئناف
اى عليكم ما تستحقونه من الذم (فقالت عائشة) رضى الله عنها لهم (السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق) الزميه (واياك والعنف) وهو ضد الرفق فاحذريه والعين مثلثة
(او الفحش) بالشك ولابى ذر والفحش باسقاط الالف من او (قالت) يا رسول الله (اولم تسمع) بفتح الواو (ما قالوا
قال) عليه الصلاة والسلام (اولم) بفتح الواو ايضا (تسمعى ما قلت رددت عليهم) قولهم (فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب
لهم فى) بتشديد التحتية والحديث سبق فى الاستئذان وفى باب الدعاء على المشركين (باب التأمين) وهو قول آمين عقب الدعاء
ومعناها اللهم اسمع واستجب وقال ابن عباس وقتادة كذلك يكون فهى اسم فعل مبنى على الفتح وقيل ليس باسم فعل بل هو من اسماء الله تعالى
والتقدير يا امين وضعفه ابو البقاء بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان ينبغى ان يبنى على الضم لانه منادى مفرد معرفة والثانى ان اسماء
الله تعالى توقيفية ووجه الفارسى قول من جعله اسما لله تعالى على معنى ان فيه ضميرا يعود على الله تعالى لانه اسم فعل وهو توجيه حسن نقله
صاحب المغرب وفى آمين لغتان المد والقصر فمن الاول قوله آمين آمين لا ارضى بواحدة * حتى ابلغها الفين آمينا
وقال آخر يا رب لا تسلبنى حبها ابدا * ويرحم الله عبدا قال آمينا ومن الثانى قوله تباعد منى فطحل اذ رأيته * امين فزاد الله ما بيننا بعدا
وفطحل بفتح الفاء والحاء المهملة بينهما طاء مهملة ساكنة اسم رجل وقيل الهمزة اسم اعجمى لانه بزنة قابيل وهابيل وقال النووى فى تهذيبه قال
عطية العوفى آمين كلمة عبرانية او سريانية وليست عربية وقال جماعة ان امين المقصورة لم تجئ عن العرب والبيت الذى ينشد مقصورا
لا يصح على هذا الوجه وانما هو فآمين زاد الله ما بيننا بعدا وهل يجوز تشديد الميم المشهور انه خطأ نقله الجوهرى لكنه روى عن الحسن
البصرى وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسن بن الفضل من ام اذا قصد اى نحن قاصدون نحوك وعند ابى داود من حديث ابى زهير النميرى

قال: وقفت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی رجل قد ألح فی الدعاء فقال اوجب ان ختم فقیل بای شیٔ قال بآمین فأتاہ الرجل فقال یا فلان اختم بآمین وابشر فکان ابو زہیر یقول آمین مثل الطابع علی الصحیفة فآمین طابع الدعاء وخاتم اللہ علی عبادہ یدفع بہ الآفات عنہم کما ان خاتم الکتاب یمنعہ من ظہور ما فیہ علی غیر من کتب الیہ وہو الفساد کذلک الختم فی الدعاء یمنعہ من الفساد الذی ہو الخیبة کما فی مسلم من حدیث ابی ہریرة مرفوعا اذا دعا احدکم فلا یقل اللہم اغفر لی ان شئت ولکن لیعزم ولیعظم الرغبة ای فی الاجابة وقال عبد الرحمن بن زید آمین کنز من کنوز الجنة وقال غیرہ آمین درجة فی الجنة تجب لقائلہا وبہ قال (**حدثنا علی بن عبد اللہ**) المدینی قال (**حدثنا سفیان**) بن عیینة (**قال الزہری**) محمد بن مسلم (**حدثناہ**) ای الحدیث (**عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرة**) رضی اللہ عنہ (**عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا امّن القارئ**) الامام فی الصلاة او اعم (**فامّنوا فان الملائکة تؤمّن فمن وافق تأمینہ تامین الملائکة**) فی الصفة کالخشوع او فی الوقت (**غفر لہ ما تقدم من ذنبہ**) الذی بینہ وبین اللہ تعالی وفی حدیث حبیب بن مسلمة الفہری عند الحاکم سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یجتمع ملأ فیدعو بعضہم ویؤمّن بعضہم الا اجابہم اللہ تعالی وحدیث الباب سبق فی الصلاة

(**باب فضل التہلیل**) اعلم ان العرب اذا کثر استعمالہم لکلمتین ضموا بعض حروف احدہما الی بعض حروف الاخری مثل الحوقلة والبسملة فالتہلیل مأخوذ من قول لا الہ الا اللہ یقال ہیلل الرجل وہلل اذا قالہا وہی الکلمة العلیا التی یدور علیہا رحی الاسلام والقاعدة التی تبنی علیہا ارکان الدین فانظر الی العارفین وارباب القلوب کیف یستأثرونہا علی سائر الاذکار وما ذاک الا لما رأوا فیہا من الخواص التی لم یجدوہا فی غیرہا وبہ قال (**حدثنا عبد اللہ بن مسلمة**) القعنبی (**عن مالک**) الامام الاعظم (**عن سمی**) بضم السین المہملة وفتح المیم وتشدید التحتیة مولی ابی بکر بن عبد الرحمن المخزومی (**عن ابی صالح**) ذکوان السمان (**عن ابی ہریرة رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال لا الہ الا اللہ**) قیل التقدیر لا الہ لنا او فی الوجود قال الشیخ تقی الدین بن دقیق العید وہذا انکرہ بعض المتکلمین علی النحویین بان نفی الحقیقة مطلقة اعم من نفیہا مقیدة فانہا اذا نفیت مقیدة کان دالا علی سلب الماہیة مع القید واذا نفیت غیر مقیدة کان نفیا للحقیقة واذا انتفت الحقیقة انتفت مع کل قید اما اذا نفیت مقیدة بقید مخصوص لم یلزم نفیہا مع قید آخر انتہی وقال ابو حیان لا الہ مبنی مع لا فی موضع رفع علی الابتداء وبنی الاسم مع لا لتضمنہ معنی من وللترکیب وقال الزجاج ہو معرب منصوب بہا وعلی البناء فالخبر مقدر قال ابو حیان واعترض صاحب المنتخب علی النحویین فی تقدیرہم الخبر فی لا الہ الا اللہ وذکر ما ذکرہ الشیخ تقی الدین قال واجاب ابو عبد اللہ محمد بن ابی الفضل المرسی فی ری الظمآن فقال ہذا کلام من لا یعرف لسان العرب فان الہ فی موضع المبتدأ علی قول سیبویہ وعند غیرہ اسم لا وعلی التقدیرین فلا بد من خبر للمبتدأ او للا فما قالہ من الاستغناء عن الاضمار فاسد واما قولہ اذا لم یضمر کان نفیا للالہیة فلیس بشیٔ لان نفی الماہیة ہو نفی الوجود لان الماہیة لا تتصور عندنا الا مع الوجود فلا فرق بین لا ماہیة ولا وجود وہذا مذہب اہل السنة خلافا للمعتزلة فانہم یثبتون الماہیة عریة عن الوجود وہو فاسد وقولہم فی کلمة الشہادة الا اللہ ہو فی موضع رفع بدلا من لا الہ ولا یکون خبرا للا لان لا لا تعمل فی المعارف ولو قلنا ان الخبر للمبتدأ ولیس للا فلا یصح ایضا لما یلزم علیہ من تنکیر المبتدأ وتعریف الخبر قال صاحب المجید السفاقسی قد اجاز الشلوبین فی تقییدہ لہ علی المفصل ان الخبر للمبتدأ یکون معرفة لمسوغ الابتداء بالنکرة النفی ثم اکد الحصر المستفاد من قولہ لا الہ الا اللہ بقولہ (**وحدہ لا شریک لہ**) مع ما فیہ من تکثیر حسنات الذاکر فقولہ وحدہ حال مؤکدة وتؤول بمنفرد لان الحال لا تکون معرفة ولا شریک لہ حال ثانیة مؤکدة لمعنی الاولی ولا نافیة وشریک مبنی مع لا علی الفتح وخبر لا متعلق لہ (**لہ الملک ولہ الحمد**) بضم المیم (**وہو علی کل شیٔ قدیر**) جملة حالیة ایضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شریک لہ حالا من ضمیر وحدہ المؤول بمنفرد وکذلک لہ الملک حال من ضمیر المجرور فی لہ وما بعد ذلک معطوفات (**فی یوم مائة مرة کانت لہ عدل**) بفتح العین ای مثل ثواب اعتاق (**عشر رقاب**) بسکون الشین (**وکتبت**) بالتانیث وللکشمیہنی کما فی الفتح والیونینیة وکتب (**لہ**) بالقول المذکور (**مائة حسنة ومحیت عنہ مائة سیئة وکانت لہ حرزا**) بکسر الحاء ای حصنا (**من الشیطان یومہ ذلک**) بنصب یوم علی الظرفیة (**حتی یمسی ولم یأت احد بافضل مما جاء**) وفی روایة عبد اللہ بن یوسف فی باب صفة ابلیس مما جاء بہ (**الا رجل عمل اکثر منہ**) الاستثناء منقطع ای لکن رجل عمل اکثر مما

عمل فانه يزيد عليه او الاستثناء متصل بتأويل وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الملك بن عمرو) بفتح العين ابو عامر العقدي قال (حدثنا عمر بن ابي زائدة) بضم العين واسم ابي زائدة خالد او ميسرة وهو الهمداني (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي الصغير (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي التابعي الكبير المخضرم انه (قال من قال عشرا) اي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل) وعند مسلم كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل صفة رقبة اي حصل له من الثواب ما لو اشترى ولدا من اولاد اسماعيل عليه الصلاة والسلام واعتقه وانما خص لانه اشرف الناس (قال عمر بن ابي زائدة) بالسند السابق وعمر بضم العين وسقط لابي ذر ابن ابي زائدة حدثنا ابو اسحاق (وحدثنا عبد الله بن ابي السفر) بفتح المهملة والفاء واسمه سعيد بن محمد الثوري الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ربيع بن خثيم) بضم الخاء وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة فميم ولابي ذر عن الربيع بن خثيم (مثله) اي مثل رواية ابي اسحاق (فقلت للربيع) بن خثيم (ممن سمعته فقال من عمرو بن ميمون) الاودي (فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته فقال من ابن ابي ليلى) عبد الرحمن (فاتيت ابن ابي ليلى فقلت) له (ممن سمعته فقال من ابي ايوب) خالد الانصاري الخزرجي (يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وحاصله ان عمر بن ابي زائدة اسنده عن شيخين احدهما ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا (وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه) يوسف بن اسحاق (عن) جده (ابي اسحاق) عمرو السبيعي انه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن ميمون) الاودي (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب) الانصاري (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم) سقط عن النبي الخ لابي ذر وافادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي اسحاق وافادت ايضا زيادة ذكر عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي ايوب في السند (وقال موسى) بن اسماعيل المنقري التبوذكي شيخ المؤلف مما وصله ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (عن داود) بن ابي هند دينار القشيري البصري (عن عامر) الشعبي (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب) خالد الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية ابن ابي خيثمة كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل (وقال اسماعيل) بن ابي خالد الاحمسي البجلي (عن الشعبي) عامر (عن الربيع) ابن خثيم (قوله) اي انه موقوف قال في الفتح واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك وانما اراد انه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله قال وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسماعيل بن ابي خالد يحدث عن عامر الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا اله الا الله فذكره بلفظ فهو عدل اربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال آدم) بن ابي اياس شيخ المؤلف وعند الدارقطني حدثنا آدم بدل قوله وقال آدم (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن ميسرة) الهلالي الكوفي الزراد (سمعت هلال بن يساف) بفتح التحتية والمهملة مخففة وبعد الالف فاء الاشجعي (عن الربيع بن خثيم و) عن (عمرو بن ميمون) كلاهما (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (قوله) اي من قوله موقوفا عليه وعند النسائي من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بسنده السابق هنا عن ابن مسعود قال لان اقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق اربع رقاب وزاد من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود بيده الخير وقال في آخره كان له عدل اربع رقاب من ولد اسماعيل (وقال الاعمش) سليمان بن مهران مما وصله النسائي من طريق وكيع عنه (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مما وصله محمد بن الفضل في كتاب الدعاء له كلاهما (عن هلال) هو ابن يساف

(عن الربيع) بن خثيم (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قوله) اي من قوله ولفظ الاول عند النسائي عن عبد الله بن مسعود قال
من قال لا اله الا الله وفيه كان له عدل اربع رقاب من ولد اسماعيل ولفظ ابن الفضيل قال عبد الله من قال اول النهار لا اله الا الله
وفيه كن له كعدل اربع رقاب محررين من ولد اسماعيل وقد وقع قوله قال عمر بن ابي زائدة وحدثنا عبد الله بن ابي السفر عقب رواية
ابي اسحاق عند غير ابي ذر في جميع الروايات عن الفربري كذا في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب واما في رواية ابي ذر
فتاخرت بعد رواية الاعمش وحصين فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب كما قاله في الفتح (ورواه) اي الحديث
المذكور (ابو محمد الحضرمي) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ولا يعرف اسمه وكان خادما لابي ايوب قال المزي اسمه افلح مولى
ابي ايوب قال الدارقطني لا يعرف الا في هذا الحديث وليس له في الصحيح غيره وقد وصله احمد والطبراني من طريق سعيد بن ابي اياس
الجريري عن ابي الورد ثمامة بن حزن القشيري عن ابي محمد الحضرمي (عن ابي ايوب) الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى
الله عليه وسلم) وقال فيه (كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل) وهذا اعني كان كمن الخ ثابت في رواية ابي ذر كما في
الفرع واصله ولفظ رواية الامام احمد والطبراني قال ابو ايوب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال يا ابا ايوب الا اعلمك
قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا اصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات
والا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين الا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك فقال فقلت لابي محمد
انت سمعتها من ابي ايوب قال الله لسمعته من ابي ايوب ورواه الامام احمد ايضا من طريق عبد الله بن يعيش عن ابي ايوب رفعه من قال
اذا صلى الصبح لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن له كعدل اربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن
عشر درجات وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن قال الحافظ ابن حجر واختلاف هذه الروايات
في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر اربعة ويجمع بينه وبين حديث ابي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل
كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من ولد
اسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم اربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم واما ذكر رقبة بالافراد في حديث
ابي ايوب فشاذ والمحفوظ اربعة كما مر (قال ابو عبد الله) البخاري (والصحيح قول عمرو) بفتح العين (قال الحافظ ابو ذر الهروي
صوابه عمر) بضم العين (وهو ابن ابي زائدة) وفي اليونينية عقب قول ابي ذر (قلت وعلى الصواب ذكره ابو عبد الله
البخاري في الاصل) اي لما قال قال عمر بن ابي زائدة وحدثنا عبد الله بن ابي السفر (كما تراه) في محله المذكور (الا عمرو)
بفتح العين قال في فتح الباري وعند ابي زيد المروزي في روايته الصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث
ابن ابي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحاق على رواية غيره عنه
وقوله قال ابو عبد الله الخ ثبت لابي ذر عن المستملي وهو في الفرع كاصله عليها مشرمخرج له في الفرع بعد قوله وقال ابراهيم بن يوسف
عن ابيه الخ قبل قوله وقال موسى حدثنا وهيب ولم يخرج له في اليونينية (باب فضل التسبيح) يعني قول سبحان الله وهو اسم
مصدر وهو التسبيح وقيل بل سبحان مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وهو من الاسماء اللازمة للاضافة وقد يفرد واذا افرد منع
الصرف للتعريف وزيادة الالف والنون كقوله ... اقول لما جاءني فخره ... سبحان من علقمة الفاخر وجاء منونا كقوله
سبحانه ثم سبحانا يعود له ... وقبلنا سبح الجودي والجمد ... فقيل صرف ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل وبعد ان نوى تعريفه بقي
على حاله وان نكر اعرب منصرفا وهذا البيت يساعد على كونه مصدرا لا اسم مصدر لوروده منصرفا ولقائل القول الاول ان يجيب
عنه بان هذا نكرة لا معرفة وهو من الاسماء اللازمة النصب على المصدرية فلا يتصرف والناصب له فعل مقدر لا يجوز اظهاره و
عن الكسائي انه منادى تقديره يا سبحانك ومنعه جمهور النحويين وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا
الى الفاعل اي نزه الله نفسه والاول هو المشهور ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمي) مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (عن ابي صالح) ذكوان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده) الواو للحال اى سبحان الله متلبسا بحمدى له من اجل توفيقه
لى للتسبيح (فى يوم مائة مرة) متفرقة بعضها اول النهار وبعضها آخره او متوالية وهو افضل خصوصا فى اوله (حطت
عنه خطاياه) اى بينه وبين الله (وان كانت مثل زبد البحر) وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة
وقد يشعر هذا بان التسبيح افضل من التهليل من حيث ان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة فى مقابلة التهليل واجيب
بان ما جعل فى مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا اذ ورد ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد ما ذكره خصوصا مع زيادة مائة درجة ويؤيده
حديث افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله ولان التهليل صريح فى التوحيد والتسبيح متضمن له ومنطوق
سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون افضل من التسبيح لان التوحيد اصل
التنزيه ينشأ عنه والحديث اخرجه الترمذى فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى ثواب التسبيح وبه قال (حدثنا
زهير بن حرب) ابو خيثمة النسائى بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال (حدثنا ابن فضيل) بتصغير فضل محمد الضبى (عن
عمارة) بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع (عن ابى زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلى الكوفى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن
النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كلمتان خفيفتان) اى كلامان من اطلاق الكلمة على الكلام والخفة مستعارة من
السهولة (على اللسان ثقيلتان) حقيقة (فى الميزان) لان الاعمال تجسم والموزون صحائفها لحديث البطاقة المشهور
(حبيبتان) اى محبوبتان (الى الرحمن) اى يحب قائلهما فيجزل له من مكارمه ما يليق بفضله وخص لفظ الرحمن اشارة الى بيان
سعة رحمته حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الجزيل (سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده) كذا هنا بتقديم سبحان الله
العظيم على سبحان الله وبحمده وكرر التسبيح طلبا للتأكيد واعتناء بشأنه ومباحث هذا الحديث من الاعراب والبديع والمعانى وغير ذلك
من اللطائف والاسرار الشريفة تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه فى آخر الكتاب والحديث اخرجه ايضا فى الايمان والنذور وفى
آخر الكتاب ومسلم فى الدعوات والترمذى فيه ايضا والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى ثواب التسبيح (باب فضل ذكر الله عز وجل)
باللسان بالاذكار المرغب فيها شرعا والاكثار منها كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار وقراءة القرآن
بل هى افضل والحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلماء وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى الذكر ام لا المنقول على انه يؤجر على الذكر باللسان
وان لم يستحضر معناه نعم يشترط ان لا يقصد به غير معناه والاكمل ان يتفق الذكر بالقلب واللسان واكمل منه استحضار معنى الذكر وما
اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفى النقائص عنه تعالى وقسم بعض العارفين الذكر الى اقسام سبعة ذكر العينين بالبكاء والاذنين بالاصغاء
واللسان بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضاء ذكره فى الفتح وبه قال (حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن العلاء) ابو كريب الهمدانى الحافظ قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله)
بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى
(رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر) زاد ابو ذر بعد هذه ربه
(مثل الحى والميت) بفتح الميم والمثلثة فى مثل فى الموضعين شبه الذاكر بالحى الذى يزين ظاهره بنور الحياة واشراقها فيه و
بالتصرف التام فيما يريده وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العلم والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة
فقلبه مستقر فى حظيرة القدس وسره فى مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه قاله فى شرح المشكاة والحديث رواه
مسلم عن ابى كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخارى فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى
لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت وكذا اخرجه الاسماعيلى وابن حبان فى صحيحه عن ابى يعلى عن ابى كريب فلعل البخارى رواه بالمعنى فان
الذى يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وبه قال (حدثنا قتيبة بن
سعيد) سقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن ابى صالح)

ذكوان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة) زاد الاسماعيلى وابن حبان و
مسلم فضلا (بسكون الضاد وضم الفاء جمع فاضل كنزل ونازل وقيل بفتح الفاء وسكون الضاد اى زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع
الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر وقيل فى ضبطها غير ذلك وهذه اللفظة ليست فى صحيح البخارى هنا فى جميع الروايات ولمسلم سيارة
فضلا (يطوفون فى الطرق يلتمسون اهل الذكر) ولمسلم من رواية سهيل يبتغون مجالس الذكر (فاذا وجدوا قوما يذكرون
الله عز وجل (تنادوا هلموا) اى تعالوا (الى حاجتكم قال فيحفونهم) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة يطوفون ويدورون
حولهم (باجنحتهم الى السماء الدنيا) قال المظهرى الباء للتعدية يعنى يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبى الظاهر انها
للاستعانة كما فى قولك كتبت بالقلم لان حفهم الذى ينتهى الى السماء انما يستقيم بواسطة الاجنحة ولابى ذر عن الكشميهنى الى السماء
الدنيا (قال فيسألهم ربهم عز وجل وهو اعلم منهم) اى اعلم من الملائكة بحال الذاكرين ولابى ذر عن الكشميهنى اعلم بهم اى
بالذاكرين والجملة حالية قال فى شرح المشكاة والاحسن ان تكون معترضة وتتميما صيانة عن التوهم وفائدة السؤال مع العلم بالمسؤل
التعريض بالملائكة وبقولهم فى بنى آدم اتجعل فيها من يفسد فيها الخ (ما يقول عبادى قالوا يقولون) ولابى ذر قال تقول
اى الملائكة (يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك) يقولون سبحان الله والله اكبر والحمد لله (ويمجدونك) بالجيم وزاد
فى رواية سهيل ويهللونك وفى حديث البزار عن انس يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك (قال فيقول عز وجل
(هل رأونى قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول) تعالى (كيف) ولغير ابى ذر وكيف (لو رأونى قال يقولون
لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا) وزاد ابو ذر عن الكشميهنى وتحميدا (واكثر لك تسبيحا) وزاد
الاسماعيلى واشد لك ذكرا (قال يقول فما يسألونى) ولابى ذر فيقول فما يسألوننى بزيادة الفاء والنون (قال يسألونك الجنة
قال يقول) تعالى (وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول) ولابى ذر فيقول (فكيف لو انهم
رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال) تعالى (فمم
يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول) تعالى (وهل رأوها قال يقولون لا والله ما) ولابى ذر لا والله يا رب ما
(رأوها قال يقول) تعالى (فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة) وهذا كله فيه
تقريع للملائكة وتنبيه على ان تسبيح بنى آدم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا فى عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف
وحصول ذلك للملائكة فى عالم الشهادة من غير صارف (قال فيقول) تعالى (فاشهدكم انى قد غفرت لهم) زاد فى رواية سهيل
واعطيتهم ما سألوا (قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة) وفى رواية سهيل قال يقولون
رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد قال وله قد غفرت قال فى شرح المشكاة قوله انما مر مشكل لان انما توجب حصر
ما بعدها فى آخر الكلام كما تقول انما يجئ زيد وانما زيد يجئ ولو يصرح هنا غير كلمة واحدة وكذلك قوله وله قد غفرت يقتضى تقديم
الظرف على عامله اختصاص الغفران بالمار دون غيره وليس كذلك واجاب بان فى التركيب الاول تقديما وتأخيرا اى انما فلان مر
ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقيبه يعنى ما ذكره الله تعالى ثم قال فان قلت لو جعل الضمير فى مر بارزا ليكون الحصر فيه واجاب بانه
لو اريد هذا لوجب الابراز ولئن سلم لادى الى خلاف المقصود وان المرور منحصر فى فلان لا يتعدى الى غيره وهو خلف وفى التركيب الثانى
الواو للعطف وهو يقتضى معطوفا عليه اى قد غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا (قال) تعالى (هم الجلساء لا يشقى بهم
جليسهم) وسقط لفظ بهم لابى ذر يعنى ان مجالستهم مؤثرة فى الجليس ولمسلم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وتعريف الخبر يدل على الكمال
اى هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم من السعادة فيكون قوله لا يشقى بهم جليسهم استئنافا لبيان الموجب وفى هذه العبارة مبالغة
فى نفى الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك فى غاية الفضل لكن التصريح بنفى الشقاء ابلغ فى حصول المقصود (رواه)
اى الحديث المذكور (شعبة) ابن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران بسنده المذكور (ولم يرفعه) الى النبى صلى الله عليه وسلم
هكذا وصله احمد (ورواه سهيل) بضم السين وفتح الهاء (عن ابيه) ابى صالح السمان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله

عليه وسلم) وصله مسلم واحمد (باب) فضل (قول لا حول ولا قوة الا بالله) فی اعرابه ونحوه مما تكررت فيه لا النافية للجنس مع همزة
الوجوه الخمسة المقررة فی كتب العربية فتح الاول فی الثانی وهو اسم لا الثانية ثلاثة اوجه الفتح بناء والنصب والرفع اعرابا فالفتح على انه ركب مع
لا كالاول والرفع على اهمال لا الثانية او اعمالها عمل ليس والنصب على العطف على محل اسم لا الاولى واهمال الثانية ورفع الاول فيمتنع النصب
فی الثانی ويجوز فيه الفتح بناء باعمال لا الثانية او الرفع باهمالها او اعمالها عمل ليس فهی خمسة فتح الاول والثانی معا ورفعهما معا وفتح الاول
ورفع الثانی وعكسه وفتح الاول ونصب الثانی وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزی قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك
المروزی قال (اخبرنا سليمان) بن طرخان (التيمی) البصری (عن ابی عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدی (عن ابی موسى الاشعری)
رضی الله عنه انه (قال اخذ النبی صلى الله عليه وسلم يمشی فی عقبة او قال فی ثنية) ای عقبة والشك من الراوی فی ای اللفظين قال
وسقط لفظ فی لابی ذر (قال) ابو موسى (فلما علا عليها) على العقبة او الثنية (رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله اكبر قال
ابو موسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قال فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا) فی اعرابه الوجوه الخمسة فی نحو لا حول
ولا قوة وزاد فی اخرى فانكم تدعون سميعا بصيرا او هو معكم والذی تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته (ثم قال يا ابا موسى او
قال يا عبد الله) هو اسم ابی موسى (الا) بالتخفيف (ادلك على كلمة من كنز الجنة) ای كالكنز فی كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع
منها قال ابو موسى (قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله) والحديث سبق فی باب الدعاء اذا علا عقبة ويأتی ان شاء الله
تعالى بقوة الله ومعونته فی كتاب القدر هذا (باب) بالتنوين (لله) عز وجل (مائة اسم غير واحد) بالتذكير ولابی ذر واحدة بالتأنيث
باعتبار معنى التسمية وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدينی قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حفظناه) ای الحديث
(من ابی الزناد) عبد الله بن ذكوان وفی رواية الحميدی فی مسنده عن سفيان حدثنا ابو الزناد (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن
ابی هريرة) رضی الله عنه حال كونه (رواية) ای عن النبی صلى الله عليه وسلم وعند الحميدی قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم
عن عمرو الناقد عن سفيان وللمؤلف فی التوحيد من رواية شعيب عن ابی الزناد بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لله) عز وجل
(تسعة وتسعون اسما) بالنصب على التمييز وتسعة مبتدأ قدم خبره (مائة) رفع على البدل (الا واحدا) بالتذكير ولابی ذر الا واحدة
بالتأنيث قال ابن بطال ولا يجوز فی العربية ووجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية او الصفة او الكلمة والحكمة فی الاتيان بهذه الجملة بعد
السابقة ان يتقرر ذلك فی نفس السامع جمعا بين جهتی الاجمال والتفصيل ودفعا للتصحيف خطأ الاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين وقال
فی فتوح الغيب فی له مائة الا واحدا تأكيد وفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله تعالى تلك عشرة كاملة (لا يحفظها) لا يقرأها (احد)
عن ظهر قلبه والحفظ يستلزم التكرار ای تكرار مجموعها وفی الشروط من احصاها ای ضبطها وعلمها او قام بحقها وعمل بمقتضاها بان يعتبر
معانيها فيطلب نفسه بما تضمنته من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها (الا دخل الجنة) ذكر الجزاء بلفظ الماضی تحقيقا
لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو فی حكم الواقع لانه كائن لا محالة (وهو) تعالى (وتر) بفتح الواو وكسرها ای فرد ومعناه فی حق الله تعالى
انه الواحد الذی لا نظير له فی ذاته (يحب الوتر) من كل شیء او كل وتر شرعه واثاب عليه وقال التوربشتی ای يثيب على العمل الذی اتی به وترا
ويقبله من عامله لما فيه من التنبيه على معانی الفردانية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا ثم انه ادعى الى معانی التوحيد وهذا الحديث اخرجه
مسلم فی الدعوات ايضا وكذا الترمذی لكن من حديث ابن عمر وسردها ثم قال هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه
الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روی من غير وجه عن ابی هريرة ولا يعلم فی كثير من الروايات ذكر الاسماء الا فی هذه الطريق وقد روی
باسناد آخر عن ابی هريرة فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح انتهى ولم ينفرد به صفوان فقد اخرجه البيهقی من طريق موسى بن ايوب
النصيبی وهو ثقة عن الوليد ايضا وسرد الترمذی للاسماء معروف محفوظ وقد اخرج الحديث الطبرانی عن ابی زرعة الدمشقی عن صفوان
بن صالح فخالف فی عدة اسماء فقال القائم الدائم بدل القابض الباسط والشديد بدل الرشيد والاعلى المحيط مالك يوم الدين
بدل الودود المجيد الحكيم وعند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان الرافع بدل المانع وعند ابن خزيمة فی رواية صفوان
ايضا الحاكم بدل الحكيم والقريب بدل الرقيب والولی بدل الوالی والاحد بدل المغنی وعند البيهقی وابن منده من طريق موسى

ابن ايوب عند الوليد المغيث بالمعجمة والمثلثة بدل المقيت بالقاف والمثناة و وقع بين رواية زهير عن موسى بن عقبة
عن الاعرج عن ابي هريرة عند ابي الشيخ وابن ماجه وابن ابي عاصم والحاكم وبين رواية صفوان عن الوليد مخالفة في ثلاثة و
عشرين اسماً فليس في رواية زهير الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغني
النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الاحد مالك الملك ذو الجلال والاكرام وذكر بدلها الرب الفرد الكافي القاهر
المبين بالموحدة الصادق الجميل البادي بالدال القديم البار بتشديد الراء الوفي البرهان الشديد الواقي بالقاف القدير الحافظ
العادل المعطي العالم الاحد الابد الوتر ذو القوة ولم يقع في شيء من طرق الحديث سرد الاسماء الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي
وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه والطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيها اختلاف شديد في سرد
الاسماء والزيادة والنقص ووقع سرد الاسماء ايضاً في طريق ثالثة عند الحاكم في مستدركه وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز
ابن الحصين عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من
بعض الرواة فذهب الى الاخير جماعة مستدلين بخلو اكثر الروايات عنه مع الاختلاف والاضطراب قال البيهقي ويحتمل ان يكون
التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معاً ولذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولذا ترك الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي
بعد ان اخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة
وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذه الطريق وقد روي باسناد آخر عن ابي هريرة
فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح وقال الداودي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسماء المذكورة وليس المراد من
الحديث حصر الاسماء في التسعة والتسعين ففي حديث ابن مسعود عند احمد وصححه ابن حبان اسألك بكل اسم هو لك سميت
به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احداً من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك قال القرطبي ويدل على عدم
الحصر ان اكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى وهل الاقتصار على العدد المذكور معقول او تعبد لا يعقل معناه وقيل ان
اسماء الله تعالى مائة استأثر الله تعالى بواحد منها وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احداً فكانه قيل مائة لكن واحد منها عند الله
وجزم السهيلي بانها مائة على عدد درج الجنة والذي يكمل المائة الله واستدل بهذا الحديث على ان الاسم عين المسمى وغيره وهي
مسألة مشهورة سبق القول فيها اول هذا المجموع ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في محله بعون الله واختلف هل الاسماء
الحسنى توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشتق من الافعال الثابتة لله اسماً الا اذا ورد نص به في الكتاب والسنة فقال الامام
فخر الدين المشهور عن اصحابنا انها توقيفية وقال القاضي ابو بكر والغزالي الاسماء توقيفية دون الصفات قال وهذا هو المختار
وقال الشيخ ابو القاسم القشيري في كتاب مفاتيح الحجج ومصابيح النهج اسماء الله تعالى تؤخذ توقيفاً يراعى فيها الكتاب والسنة
والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه و
قال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوي لا يا جليد وقال الامام قال اصحابنا
ليس كل ما صح معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه وتعالى فانه الخالق للاشياء كلها ولا يجوز ان يقال يا خالق الذئب القردة وورد وعلم
آدم الاسماء كلها وعلمك ما لم تكن تعلم ولا يجوز يا معلم قال ولا يجوز عندي يا محب وقد ورد يحبهم ويحبونه فان قلت ما ورد في
شرح السنة عن ابي امية قال انه راى الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالجه فاني طبيب فقال انت رفيق والله
هو الطبيب هل هو اذن منه صلى الله عليه وسلم في تسمية الله تعالى بالطبيب فالجواب لا لوقوعه مقابلا لقوله فاني طبيب مشاكلة
وطباقاً للجواب على السؤال كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وهل يجوز تفضيل بعض اسماء الله تعالى على بعض فمنع من
ذلك ابو جعفر الطبري وابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لما يؤدي ذلك الى اعتقاد نقصان المفضول عن الافضل
وحملوا ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان اسماء الله تعالى عظيمة وقال ابن حبان الاعظمية الواردة المراد بها
مزيد ثواب الداعي بها وقيل الاعظم كل اسم دعا العبد ربه به مستغرقاً بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله فانه يستجاب له

وقيل

وقيل الاسم الاعظم ما استاثر الله به واثبته آخرون معينا واختلفوا فيه فقيل هو لفظة هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف وقيل الله وقيل الله الرحمن الرحيم وقيل الرحمن الرحيم الحي القيوم وقيل الحي القيوم وقيل الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام رآه رجل مكتوبا في الكواكب في السماء وقيل ذو الجلال والاكرام وقيل الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقيل رب رب وقيل دعوة ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظلمين وقيل هو الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقله الفخر الرازي عن زين العابدين انه سال الله ان يعلمه الاسم الاعظم فعلمه في النوم وقيل هو مخفي في الاسماء الحسنى وقيل هو الرابع عشر كلمة التوحيد نقله القاضي عياض انتهى ملخصا من الفتح وبالله التوفيق (باب الموعظة ساعة بعد ساعة) خوف السآمة وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (شقيق) ابو وائل بن سلمة (قال كنا ننتظر عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (اذ جاء يزيد بن معاوية) العبسي الكوفي التابعي وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع (فقلنا) له (الا) بالتخفيف (تجلس) يا يزيد (قال لا ولكن ادخل) منزل ابن مسعود (فاخرج اليكم صاحبكم) عبد الله بن مسعود (والا) اي ان لم اخرجه (جئت انا فجلست معكم) وفي مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه (فخرج عبد الله) بن مسعود (وهو اخذ بيده) بيد يزيد (فقام علينا فقال) جوابا لقولهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم كما في العلم (اما) بالتخفيف (اني اخبر) بفتح الهمزة والموحدة (بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم) للموعظة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا) بالخاء المعجمة يتعهدنا (بالموعظة في الايام) يعني يذكرنا اياما ويتركنا اياما (كراهية السآمة علينا) اي ان تقع منا السآمة رفقا منه صلى الله عليه وسلم بنا وحسنا في التوصل الى تعليمنا لتاخذ عنه بنشاط فان التعليم بالتدريج ادعى الى الثبات وضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى والله الموفق ❊ هذا آخر كتاب الدعاء فرغ منه مؤلفه احمد القسطلاني بعد صلاة العشاء في الليلة المسفر صباحها عن يوم الاربعاء ثامن عشري جمادى الاخرة سنة اربع عشرة وتسعمائة اعانه الله على اتمامه ونفع به والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الرقاق

بكسر الراء وبالقافين بينهما الف جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال في الكواكب اي كتاب الكلمات المرققة القلوب ويقال لكثير الحياء رق وجهه اي استحيى وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وعبر جماعة منهم النسائي في سننه الكبرى بقولهم كتاب الرقائق وكذا في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد وسميت احاديث الباب بذلك لان فيها من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا ويحدث فيه الرقة (الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الآخرة) كذا لابي ذر عن الحموي وسقط عنده عن الكشميهني والمستملي الصحة والفراغ ولابي الوقت كما في الفتح باب لا عيش الا عيش الآخرة ولكريمة عن الكشميهني ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش الآخرة وزاد في الفرع كاصله باب ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش الآخرة وفيهما ايضا باب لا عيش الا عيش الآخرة (بسم الله الرحمن الرحيم) وفي الفتح كاليونينية تقديم البسملة على الكتاب وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) التميمي البلخي كذا للاكثر بالالف في اوله وهو اسم بلفظ النسب وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري قال (اخبرنا عبد الله بن سعيد) بكسر العين (هو) اي سعيد (ابن ابي هند) الفزاري مولى سمرة بن جندب (عن ابيه) سعيد بن ابي هند (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان) تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقال الامام فخر الدين المنفعة المفعوله على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدارمي من نعم الله (مغبون فيهما) اي في النعمتين (كثير من الناس) رفع بالابتداء وخبره مغبون مقدما والجملة خبر نعمتان وهما (الصحة) في البدن (والفراغ) من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة والغبن بفتح المعجمة وسكون الموحدة النقص في البيع وبتحريكها

فى الرأى اى ضعف الرأى قال فى الكواكب فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغى فقد غبن صاحبهما فيهما اى باعهما ببخس لا تحمد عاقبته اوليس له رأى فى ذلك البتة فقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر فى نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة للاخرة وفيها التجارة التى يظهر ربحها فى الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته فى طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملهما فى معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم والحديث اخرجه الترمذى فى الزهد والنسائى فى الرقائق وابن ماجه فى الرقائق (قال عباس) بالموحدة المشددة آخره مهملة ابن عبد العظيم (العنبرى) البصرى الحافظ احد شيوخ البخارى (حدثنا صفوان بن عيسى) الزهرى (عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند) ولابى ذر هو ابن ابى هند (عن ابيه) سعيد السابق انه قال (سمعت ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل الحديث السابق ورواه ابن ماجه عن العباس العنبرى وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المفتوحتين بندار قال (حدثنا غندر) ولابى ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن معاوية بن قرة) بن اياس المزنى (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى) ولابى ذر عن المستملى ان النبى (صلى الله عليه وسلم قال) عند حفر الخندق متمثلا بقول ابن رواحة اللهم (لا عيش الا عيش الآخرة ۞ فاصلح الانصار والمهاجرة ۞) بكسر الجيم وسكون الهاء كهاء الآخرة ۞ وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (احمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم العجلى قال (حدثنا الفضيل) بضم الفاء وفتح الضاد مصغرا (ابن سليمان) النميرى بضم النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة مصغرا قال (حدثنا ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار قال (حدثنا سهل بن سعد الساعدى) رضى الله عنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق) ولغير ابى الوقت فى الخندق (وهو يحفر) بكسر الفاء فيه (ونحن ننقل التراب) زاد فى مناقب الانصار على اكتادنا وفسرتم بما بين الكاهل الى الظهر (وبصر) صلى الله عليه وسلم من المرور ولابى ذر عن الحموى والمستملى وبصر (بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ۞ فاغفر للانصار والمهاجرة ۞) الرواية الاولى فاصلح الانصار وهذه فاغفر وفى اخرى فاكرم ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه اشارة الى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير والتنغيص وسرعة الزوال والحديث سبق فى مناقب الانصار (تابعه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وهذا ثابت فى رواية غير ابى ذر ساقط منها ويحتاج كما قال صاحب التلويح فيما نقله عنه فى عمدة القارى الى نظر طويل قال غيره انه ليس بموجود فى نسخ البخارى قال فينبغى اسقاطه انتهى (باب مثل الدنيا فى الآخرة) الجار والمجرور يتعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الآخرة وكلمة فى بمعنى الى كقوله تعالى فردوا ايديهم فى افواههم والخبر محذوف تقديره كمثل الاشئ وفى حديث المستورد المروى فى مسلم مرفوعا ما الدنيا فى الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع قال الطيبى اى مثل الدنيا فى جنب الآخرة وهو تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهى وغير المتناهى (وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب) كلعب الصبيان (ولهو) كلهو الفتيان (وزينة) كزينة النسوان (وتفاخر بينكم) كتفاخر الاقران (وتكاثر) كتكاثر الرهبان (فى الاموال والاولاد) اى مباهاة بهما والتكاثر ادعاء الاستكثار (كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا) بعد خضرته (ثم يكون حطاما) متفتتا شبه حال الدنيا وسرعة تقضيها مع قلة جدواها بنبات انبته الغيث فاستوى وقوى واعجب به الكفار الجاحدون لنعمة الله فيما رزقهم من الغيث والنبات فبعث عليه العاهة فهاج واصفر وصار حطاما عقوبة لهم على جحودهم كما فعل باصحاب الجنة وصاحب الجنتين وقيل الكفار الزراع وقال العماد بن كثير اى اعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذى نبت بالغيث وكما يعجب الزراع ذلك كذلك تعجب الحياة الدنيا الكفار فانهم احرص شئ عليها واميل الناس اليها ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما اى يهيج ذلك الزرع فتراه مصفرا بعدما كان اخضر نضرا ثم يصير يبسا متحطما هكذا الحياة الدنيا تكون اولا شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزا شوهاء والانسان كذلك يكون فى اول عمره وعنفوان شبابه غضا طريا لين الاعطاف بهى المنظر ثم انه يشرع فى الكهولة فتتغير طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا كبيرا ضعيف القوى قليل الحركة يعجز عن الشئ اليسير ولما كان هذا المثل

قوله الرهبان هكذا فى النسخ ونقل عن العلامة الامير انه قال فى ذلك ما اظنه الا تحريفا عن الدهقان اى التاجر كما قال اخرجت من كيس دهقان ۞ اى تاجر اهـ

دالا على زوال الدنيا وانقضائها والآخرة كائنة لا محالة حذر من امرها ورغب فيما فيها من الخيرات فقال (وفي الآخرة عذاب شديد) للكفار (ومغفرة من الله ورضوان) للمؤمنين (وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) لمن ركن اليها واعتمد عليها قال ذو النون المصري يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا وان طلبتموها فلا تحبوها فان الزاد منها والمقيل في غيرها وسقط من قوله وزينة الخ في رواية ابي ذر وقال عقب قوله ولهو الى قوله متاع الغرور وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه) ابي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة) بلام التأكيد (في سبيل الله) شامل الجهاد وغيره (او روحة) للتنويع لا للشك (خير من الدنيا وما فيها): باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل) سقط لابي ذر او عابر سبيل وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي) بضم الطاء المهملة بعدها فاء فالف فواو فتحتية نسبة الى بني طفاوة او موضع بالبصرة (عن سليمان الاعمش) سقط سليمان لابي ذر انه قال (حدثني) بالافراد (مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط عبد الله لابي ذر انه (قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي) بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية مجمع العضد والكتف قال في الفتح وضبط في بعض الاصول بمنكبي بلفظ التثنية (فقال كن في الدنيا كانك غريب) قدم بلدا لا مسكن له فيها يأويه ولا سكن يسليه خال عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق ولما شبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ترقى واضرب عنه بقوله (او عابر سبيل) لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها اودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق فهل له ان يقيم لحظة او يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء) اي سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله (وخذ من) زمن (صحتك لمرضك) وفي رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد عند احمد والترمذي لسقمك اي سر سيرك القصد في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حال المرض والضعف او اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا نجبر بذلك وفي قوله (ومن حياتك لموتك) اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح والا خبت وخسرت وزاد ليث فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال لك شقي ام سعيد وهل يقال لك حي او ميت وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك فالعاقل اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر ايام صحته بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد فمن لم ينتهز الفرصة يندم وما احسن قول من قال

اذا هبت رياحك فاغتنمها ❊ فان لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها ❊ فما تدري السكون متى يكون
اذا ظفرت يداك فلا تقصر ❊ فان الدهر عادته يخون

والحديث اخرجه الترمذي: هذا (باب) بالتنوين (في الامل وطوله) بفتح الهمزة والميم وهو الرجاء فيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى يقال امل خيره يامله املا وكذلك التاميل ومعناه قريب من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم سببه والتمني بخلافه وقيل الامل ارادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فاذا فاته تمناه والرجاء تعليق القلب بمحبوب ليحصل في المستقبل والفرق بين الرجاء والتمني ان التمني يورث صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود والتمني معلول كالامل الا للعالم في العلم فلولا طول امله ما صنف ولا الف وفي الامل سر لطيف لانه لولا الامل ما تهنى احد بعيش

لاطابت نفس ان يشرع في عمل من اعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة (وقول الله تعالى)
وقوله تعالى (فمن زحزح) بعد (عن النار وادخل الجنة فقد فاز) ظفر بالخير وقيل فقد حصل له الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه (وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز ان يكون مصدرا من قولك غررت فلانا غرورا شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور وقرأ عبد الله بفتح الغين وفسر بالشيطان ويجوز ان يكون فعولا بمعنى مفعول اي متاع المغرور اي المخدوع واصل الغرور الخدع قال سعيد بن جبير هذا في حق من آثر الدنيا على الاخرة واما من طلب متاع الدنيا للاخرة فانها نعم المتاع وعن الحسن كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل لها فينبغي للانسان ان يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله تعالى ما استطاع (بمزحزحه) اي (بمباعده) بكسر العين يعني ان معنى قوله فمن زحزح بوعد واصل الزحزحة الازالة ومن ازيل عن شيء فقد بوعد منه وهذا ثابت هنا لابي ذر عن المستملي والكشميهني وسقط لابي ذر من قوله وما الحياة الدنيا الى آخر قوله الغرور (وقوله) تعالى (ذرهم) امر اهانة اي اقطع طمعك من ارعوائهم ودع عنك النهي عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة وخلهم (يأكلوا ويتمتعوا) بدنياهم فهي خلاقهم ولا خلاق لهم في الاخرة (ويلههم الامل) يشغلهم الامل عن الاخذ بحظهم من الايمان والطاعة (فسوف يعلمون) اذا وردوا القيامة وذاقوا وبال صنيعهم وفيه تنبيه على ان ايثار التلذذ والتنعم وما يؤدي اليه طول الامل ليس من اخلاق المؤمنين وهذا تهديد ووعيد وقال بعض العلماء ذرهم تهديد وسوف يعلمون تهديد آخر فمتى يهنأ العيش بين تهديدين والاية نسختها آية القتال وسقط لابي ذر ويلههم الخ وقال بعد قوله ويتمتعوا الاية (وقال علي) رضي الله عنه من قوله موقوفا ولابي ذر علي بن ابي طالب (ارتحلت الدنيا) حال كونها (مدبرة وارتحلت الاخرة) حال كونها (مقبلة ولكل واحدة منهما) من الاخرة والدنيا ولابي ذر عن المستملي منها (بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل) قال في الكواكب فان قلت اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدير في والا وجب نصب عمل واجاب بانه جعله نفس العمل مبالغة كقولهم ابو حنيفة فقه ونهاره صائم (ولا حساب) فيه (وغدا حساب) بالرفع (ولا عمل) فيه اي فانه على اسم ان ضمير شان حذف وهو عندهم قليل او هو على حذف مضاف اما من الاول واما من الثاني اي فان حال اليوم عمل ولا حساب او فان اليوم يوم عمل ولا حساب وهذا رواه ابن المبارك في الزهد من طرق عن اسماعيل بن ابي خالد وزبيد الايامي عن رجل من بني عامر وسمي في رواية لابن ابي شيبة مهاجر العامري وكذا في الحلية لابي نعيم من طريق ابي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال علي ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث وقال بعض الحكماء مما اخذه من قول علي هذا الدنيا مدبرة والاخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة وبه قال (حدثنا صدقة ابن الفضل) المروزي الحافظ قال (اخبرنا يحيى بن سعيد) القطان وسقط لغير ابي ذر ابن سعيد (عن سفيان) انه (قال حدثني) بالافراد (ابي) سعيد بن مسروق الثوري (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بعدها راء ابن يعلى الثوري الكوفي (عن ربيع ابن خثيم) بضم المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الثوري (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا) مستوي الزوايا (وخط خطا في الوسط خارجا منه) اي من الخط المربع (وخط خططا) بضم الخاء مصححا عليها في الفرع واصله وتكسر وبضم الطاء الاولى وتفتح وهي عن ابي الوقت في نسخة اي خطوطا (صغارا الى) جانب (هذا) الخط (الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط) وصورته التي يتنزل سياق لفظ الحديث عليها هكذا

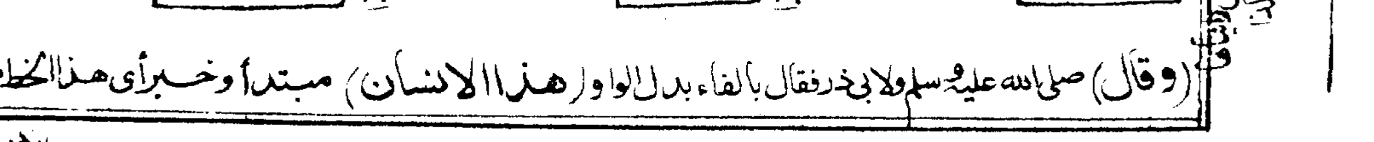

(وقال) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال بالفاء بدل الواو (هذا الانسان) مبتدأ وخبر اي هذا الخط هو

الانسان على سبيل التمثيل (وهذا اجله محيط به) اشارة الى المربع (او) قال صلى الله عليه وسلم (قد احاط به) بالشك من الراوى
(وهذا) الخط المستطيل المنفرد (الذى هو خارج) من وسط الخط المربع (امله وهذه الخطط) بضم الخاء والطاء الاولى ولابى ذر
عن الحموى والمستملى الخطوط (الصغار) اى الخطيطات التى فى الخط الخارج من وسط المربع من سفله او من اسفله واعلاه (الاعراض)
بالعين المهملة والضاد المعجمة اى الآفات العارضة له كمرض وفقد مال او غيرهما والمراد بالخطوط للمثال لا العدد مخصوص مبين (فان اخطأه) اى
فان تجاوز عنه (هذا) العرض وسلم منه ولابى ذر اخطا بحذف الضمير وله عن الحموى والمستملى هذه بالتأنيث (نهشه) بالشين المعجمة اصابه
واخذه (هذا وان اخطأه هذا) العرض (نهشه) اخذه (هذا) العرض الآخر وهو الموت فان لم يمت بالسببات فبالاجل
والحاصل ان الانسان يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل وسقط لابى الوقت الهاء من اخطاه فى الموضعين وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات
السم مبالغة فى الاخذ والحديث اخرجه الترمذى فى الزهد والنسائى فى الرقاق وابن ماجه فى الزهد وبه قال (حدثنا مسلم) الفراهيدى
بالفاء المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى
(عن انس بن مالك) رضى الله عنه انه (قال خط النبى صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذه الامل) الذى يؤمله الانسان
(وهذا اجله) والخط الآخر الانسان والخطوط الاخر الآفات التى تعرض له (فبينما) بالميم (هو كذلك) طالب لامله البعيد (اذ
جاءه الخط) الاوسط (الاقرب) وهو الاجل المحيط به اذ لا شك ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج عنه وعند البيهقى فى الزهد
من وجه آخر عن اسحاق خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن آدم ومثل التمنى وذلك الخط الامل بينما يؤمل
اذ جاءه الموت وعند الترمذى من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس بلفظ هذا ابن آدم وهذا اجله ووضع
يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم امله وثم اجله اى ان اجله اقرب اليه من امله والحديث اخرجه النسائى فى الرقاق هذا (باب)
بالتنوين يذكر فيه (من بلغ) من العمر (ستين سنة فقد اعذر الله) عز وجل (اليه فى العمر) واعذر بالعين المهملة والذال
المعجمة والهمزة فيه للازالة اى ازال الله عذره فلم يبق له اعتذار كان يقول لو مد فى الاجل لفعلت ما امرت به يقال اعذر اليه اذا بلغه
اقصى الغاية فى العذر ومكنه منه واذا لم يكن له عذر فى ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذى حصل له فلا ينبغى له حينئذ الا الاستغفار
والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية ونسبة الاعتذار الى الله مجازية والمعنى ان الله تعالى لم يترك للعبد سببا فى الاعتذار يتمسك به
(لقوله) عز وجل (اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر) توبيخ من الله اى فيقول الله تعالى لهم ذلك توبيخا قال الزجاج اى اولم نعمركم العمر
الذى يتذكر فيه من تذكر وقال ابو البركات النسفى يجوز ان تكون ما نكرة موصوفة اى تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن الحاجب ما
لا يستقيم ان تكون نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلانها يجب قطعها عن نعمركم لانه لا يجوز ان يكون النفى من معموله و
ايضا فان الضمير فى فيه يرجع الى غير مذكور واما المعنى فلان قوله اولم نعمركم انما سيق لاثبات التعمير وتوبيخهم على تركهم التذكير فيه فاذا
جعل نفيا كان فيه اخبار عن نفى تذكر متذكر فيه فظاهره على ذلك نفى التعمير لانه اذا كان زمانا لا يتذكر فيه متذكر لزم ان لا يكون تعميرا
وهو خلاف قوله اولم نعمركم انتهى وقوله اولم نعمركم متناول لكل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شانه وان قصر الا ان التوبيخ فى المتطاول
اعظم واختلف فى مقدار العمر المراد هنا فعن على بن الحسين زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه اربعون سنة وقال
مسروق اذا بلغ احدكم اربعين سنة فليأخذ حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح كما سياتى فى حديث ابى هريرة
اول احاديث هذا الباب وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه سبعون سنة فالانسان لا يزال فى ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك فى النقص والهرم

اذا بلغ الفتى ستين عاما ❊ فقد ذهب المسرة والفتاء

ولما كان هذا هو العمر الذى يعذر الله الى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هذا هو الغالب على اعمار هذه الامة وعند ابى يعلى من طريق
ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن ابى هريرة معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم بن الفضل ضعيف وفى حديث
ابى هريرة مرفوعا اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذى فى كتاب الزهد (وجاءكم
النذير) زاد ابو ذر يعنى الشيب وهو مروى عن ابن عباس وغيره وقال السدى وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به رسول الله

صلی الله علیه وسلم وهو الصحیح عن قتادة فیکون احتج علیهم بالعمر والرسل وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (عبد السلام بن مطهر)
بضم المیم وفتح الطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحة ابن حسام ابو ظفر الازدی البصری قال (حدثنا عمر بن علی) بضم العین وفتح المیم ابن عطاء بن
مقدم المقدمی البصری (عن معن بن محمد) بفتح المیم وسکون العین المهملة (الغفاری) بکسر الغین المعجمة نسبة الی غفار وعمر بن علی مدلس
وقد رواه عن معن بالعنعنة لکن اخرج الحدیث احمد بن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بنی غفار عن سعید فصرح فیها بالسماع والمبهم
هو معن بن محمد الغفاری (عن سعید بن ابی سعید) ذکوان (المقبری) بضم الموحدة نسبة الی مقبرة بالمدینة کان یسکن
عندها وسقط المقبری لابی ذر (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال) کذا لابی ذر ولغیره فقال
بفاء قبل القاف (اعذر الله الی امرئ اخر اجله) ای اطال حیاته (حتی بلغه ستین سنة) ای لم یبق فیه موضعا للاعتذار
حیث امهله الی طول هذه المدة ولم یعتذر یقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصی الغایة فی العذر وقال التوربشتی ومنه قولهم اعذر من انذر
ای اتی بالعذر واظهره وهو مجاز عن القول فان العذر لا یتوجه علی الله وانما یتوجه له علی العبید وحقیقة المعنی فیه ان الله لم یترک له
شیئا فی الاعتذار یتمسک به قال ابن بطال انما کانت الستون حدا لهذا لانها قریبة من معترک المنایا وهی سن الانابة والخشوع و
ترقب المنیة فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالی بعباده حتی ینقلهم من حالة الجهل الی حالة العلم ثم اعذر الیهم فلم یعاقبهم الا
بعد الحجج الواضحة وان کانوا فطروا علی حب الدنیا وطول الامل لکنهم امروا بمجاهدة النفس فی ذلک لیمتثلوا ما امروا به من الطاعة و
ینزجروا عما نهوا عنه من المعصیة وقال بعض الحکماء الاسنان اربعة سن الطفولیة ثم الشباب ثم الکهولة ثم الشیخوخة وهی اخر الاسنان
وغالب ما یکون بین الستین الی السبعین فحینئذ یظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فینبغی له الاقبال علی الاخرة بالکلیة لاستحالة
ان یرجع الی الحالة الاولی من النشاط والقوة قلت ورایت لابی الفرج بن الجوزی الحافظ جزءا لطیفا سماه تنبیه الغمر بمواسم العمر ذکر فیه
انها خمسة الاولی من وقت الولادة الی زمان البلوغ والثانی الی نهایة الشباب خمس وثلاثین والثالث الی تمام الخمسین وهو الکهولة قال
وقد یقال له کهل لما قبل ذلک والرابع الی تمام السبعین وذلک زمن الشیخوخة والخامس الی اخر العمر قال وقد یتقدم ما ذکرنا من السنین
ویتاخر (تابعه) ای تابع معن بن محمد (ابو حازم) سلمة بن دینار مما رواه النسائی عن یعقوب بن عبد الرحمن عن ابی حازم (و) تابع
معنا ایضا (ابن عجلان) محمد فیما رواه الطبرانی فی الاوسط عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان کلاهما
(عن المقبری) ابی سعید ذکوان عن ابی هریرة بلفظ من اتت علیه ستون سنة فقد اعذر الله الیه فی العمر وبه قال (حدثنا علی بن
عبد الله) المدینی قال (حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعید) الاموی نزیل مکة قال (حدثنا) ولابی ذر اخبرنا (یونس) بن یزید
الایلی (عن ابن شهاب) الزهری انه (قال اخبرنی) بالافراد (سعید بن المسیب ان ابا هریرة رضی الله عنه قال سمعت رسول
الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یزال قلب) المرء (الکبیر) ای الشیخ (شابا) قویا (فی اثنتین) ای خصلتین (فی حب الدنیا) المال
(و) محبة (طول الامل) ای العمر کما فسر فی الحدیث اللاحق واشار الی قوة استحکام حبه للمال وهو من باب المشاکلة والمطابقة
وقال فی المصابیح فیه ایهام الطباق بین الکبیر والشاب والاستعارة فی شابا والتوسیع فی قوله اثنتین الی اخره اذ هو عبارة عن
ان یاتی فی عجز الکلام بمثنی مفسر بمعطوف ومعطوف علیه

کقوله : اذا ابو قاسم جادت لنا یده لم یحمد الاجودان البحر والمطر والحدیث اخرجه مسلم فی الزکاة والنسائی فی
الرقاق (قال اللیث) ولابی ذر قال لیث بن سعد الامام مما وصله الاسماعیلی من طریق ابی صالح کاتب اللیث عنه (حدثنی)
بالافراد (یونس) بن یزید الایلی (و) قال (ابن وهب) عبد الله مما وصله مسلم عن حرملة عنه (عن یونس) ایضا (عن ابن
شهاب) الزهری انه (قال اخبرنی) بالافراد (سعید) هو ابن المسیب (وابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ولفظ الاول کلفظ
حدیث الباب الا انه قال المال بدل الدنیا ولفظ الاخر قلب الشیخ شاب علی حب اثنتین طول الحیاة وحب المال واخرجه البیهقی
من وجه اخر عن ابی هریرة وزاد فی اوله ان ابن ادم یضعف جسمه وینحل لحمه من الکبر وقلبه شاب وبه قال (حدثنا مسلم
بن ابراهیم) الفراهیدی قال (حدثنا هشام) الدستوائی قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالک رضی الله

عنه) وسقط ابن مالك لغير ابي ذر (قال قال رسول الله عليه وسلم يكبر ابن ادم) بفتح الموحدة اي يطعن في السن (ويكبر) بفتح الموحدة ايضا في الفرع فيهما كاصله وتضم اي ويعظم معبر عن الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم (معه اثنان حب المال و طول العمر) وفي رواية ابي عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن ادم ويشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر قال القرطبي فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس محمود وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشياء الى ابن ادم نفسه فهو راغب في بقائها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه اعظم في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما احس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته له في دوامه والكرى عند الصباح يطيب

والمرء ما عاش ممدود له امل ÷ لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر ÷

(رواه) اي الحديث (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة عن انس وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة عن انس بنحوه واخرجه احمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن ادم ويشب معه اثنتان واراد المؤلف بايراد هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعن لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم انه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره (باب العمل الذي يبتغى به وجه الله) بضم التحتية وفتح الغين المعجمة اي يطلب به ذات الله عز وجل لا الرياء والسمعة (فيه سعد) بسكون العين اي في الباب حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة وفيه فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة وبه قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) الانصاري (وزعم محمود انه) اي قال محمود انه (عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالعين المهملة والقاف المفتوحتين (وقال وعقل مجة مجها) بفتح الميم والجيم المشددة فيهما (من دلو كانت في دارهم) وسقط لابي ذر وقال وانما قال عقل لانه كان صغيرا حين دخل دارهم وشرب ماء ومج من ذلك الماء مجة على وجهه (قال سمعت عتبان ابن مالك الانصاري) بكسر عين عتبان وسكون المثناة الفوقية (ثم احد بني سالم) بالنصب عطفا على الانصاري (قال غدا) بالغين المعجمة (علي) بتشديد التحتية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) بعد دخوله المنزل وصلاته فيه والسؤال ان يتأخر حتى يطعم وسؤاله عليه الصلاة والسلام عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك (لن يوافي) اي لن يأتي (عبد يوم القيامة) حال كونه (يقول لا اله الا الله يبتغي به) بالقول ولابي ذر عن الكشميهني بها بكلمة لا اله الا الله (وجه الله) عز وجل اي ذاته المقدسة (الا حرم الله عليه النار) وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القارسي المدني نزيل الاسكندرية (عن عمرو) بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب (عن سعيد المقبري عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المومن عندي جزاء) اي ثواب (اذا قبضت صفيه) اي روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من يحبه الانسان (من اهل الدنيا ثم احتسبه) اي صبر راجيا الثواب من الله (الا الجنة) متعلق بقوله ما لعبدي المومن والحديث من افراده (باب ما يحذر) بضم التحتية وسكون المهملة ولابي ذر يحذر بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة (من زهرة الدنيا) بسكون الهاء وفتحها بهجتها ونضارتها وحسنها (و) من (التنافس) اي الرغبة (فيها) وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن) عمه (موسى بن عقبة) انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد (عروة بن الزبير) ابن العوام (ان المسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (اخبره ان عمرو بن عوف) بالفاء الانصاري (وهو حليف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام (لبني عامر بن لوي كان) عمرو بن عوف (شهد بدرا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح) ولابي ذر عن الكشميهني الى البحرين البلد المشهور (ياتي بجزيتها) اي بجزية اهلها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم) بتشديد الميم (العلاء بن الحضرمي) عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت سنة تسع من الهجرة (فقدم ابو عبيدة) بن الجراح سنة عشرة (بمال من البحرين) وكان مائة الف وثمانين الف درهم وقيل ثمانين الفا (فسمعت الانصار بقدومه فوافته) بفاء بينهما واو وفا الف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فوافت بحذف الضمير وهما من الموافاة ولابي ذر عن الحموي فوافقت بالقاف بين الفاء والفوقية (صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر (حين رآهم وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابي عبيدة وانه جاء بشيء) من الدراهم (قالوا اجل) نعم (يا رسول الله قال فابشروا) بقطع الهمزة وكسر المعجمة (واملوا) بقطع الهمزة وكسر الميم المشددة (ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم) بنصب الفقر بتقدير ما اخشى الفقر وحذف لان اخشى عليكم مفسر له ويجوز الرفع بتقدير ضمير اي ما الفقر اخشاه عليكم قال في الفتح والاول هو الراجح وقال في التنقيح والرفع ضعيف لانه يحتاج الى ضمير يعود عليه وانما يجوز ذلك في الشعر انتهى وتعقبه في المصابيح فقال ضعفه ذلك مذهب كوفي قال في التسهيل ولا يختص بالشعر خلافا للكوفيين وقال في شرح المشكاة فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشان الفقر لان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فاعلم صلى الله عليه وسلم اصحابه انه وان كان لهم في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله في امر المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده كما قال (ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها) بحذف احدى التاءين فيهما اي فترغبوا فيها كما رغبوا فيها (وتلهيكم) عن الاخرة (كما الهتهم) عنها فان قلت تقديم المفعول هنا يؤذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل كقولك ما زيدا ضربت فلا يصح ان يعقب المنفي باثبات ضده فتقول ولكن اكرمته لان المقام يأبى اذ الكلام في المفعول هل هو زيد او عمرو مثلا لا في الفعل هل هو اكرام او اهانة والحديث قد وقع في الاستدراك باثبات هذا الفعل المنفي فقال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم الخ فكيف يتاتي هذا فالجواب ان المنظور له في الاستدراك هو المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم فكانه قال ما الفقر اخشى عليكم ولكن المنافسة في الدنيا فلم يقع الاستدراك الا في المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا ثم الفعل المثبت ثانيا ليس ضدا للفعل المنفي اولا بحسب الوضع وانما اختلفا بالمتعلق فذكره لا يضر لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى الفعل قاله في المصابيح والحديث فيه ثلاثة من التابعين على نسق موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان المسور وعمرو وكلهم مدنيون وسبق في الجزية والموادعة مع اهل الذمة وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا الليث) ولابي ذر ليث بن سعد (عن يزيد بن ابي حبيب) سويد الازدي عالم اهل مصر (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (ان رسول الله) ولابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل) وقعة (احد) الذين استشهدوا بها (صلاته على الميت) اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت بعد ثماني سنين (ثم انصرف الى المنبر) كالمودع للاحياء والاموات (فقال اني فرطكم) ولابي ذر فرط لكم بفتح الفاء والراء على الروايتين سابقكم الى الحوض اهيئه لكم لان الفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلاء والارشية وغيرها من امور الاستقاء (وانا شهيد عليكم) باعمالكم (واني والله لانظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (واني قد اعطيت مفاتيح) بالتحتية بعد الفوقية ولابي ذر مفاتح (خزائن الارض او مفاتيح الارض) يريد ما فتح على امته من الملك والخزائن بعده والشك من الراوي (واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا) بالله (بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها) اي في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني ولكن اخاف بحذف التحتية من ولكني والحديث سبق في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس

قوله فيهما فيه نظر فان حذف احدى التاءين انما هو في الاول لانه مضارع دون الثاني لانه فعل ماض اهـ

قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) الفقيه العمري (عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد) ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج الله) عز وجل بضم الياء من الاخراج (لكم من بركات الارض قيل) يا رسول الله (وما بركات الارض قال زهرة الدنيا) بفتح الزاي وسكون الهاء وزاد هلال وزينتها وهو عطف تفسيري والزهرة ماخوذ من زهرة الشجرة وهو نورها بفتح النون والمراد ما فيها من انواع المتاع والعين والنبات والزرع وغيرها مما يغتر الناس بحسنه مع قلة بقائه (فقال له رجل) لم اعرف اسمه (هل ياتي الخير بالشر) اي هل تصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة والاستفهام للاسترشاد (فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ظننت (انه ينزل عليه الوحي ثم جعل يمسح عن جبينه) العرق من ثقل الوحي (فقال) عليه الصلاة والسلام (اين السائل قال انا) يا رسول الله (قال ابو سعيد) الخدري (لقد حمدناه) اي حمدنا الرجل (حين طلع ذلك) اي ظهر ولابي ذر عن الكشميهني اطلع لذلك وفي رواية هلال وكانه حمده وظاهره انهم لاموه اولا حيث رأوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا انه اغضبه ثم حمدوه لما رأوا مسألته سببا لاستفادة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم (قال) صلى الله عليه وسلم (لا ياتي الخير الا بالخير) وانما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع (ان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين شبه الحياة بالمال او العيشة به خضرة في المنظر (حلوة) في الذوق والمراد التشبيه اي المال كالبقلة الخضرة الحلوة او انث باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا او المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها كما قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا (وان كل ما انبت الربيع) اي الجدول وهو النهر الصغير واسناد الانبات اليه مجاز اذ المنبت حقيقة هو الله تعالى (يقتل حبطا) بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة المنونة انتفاخ بطن من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فامعنت في الاكل حتى تنتفخ فتموت (او يلم) بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الميم يقرب من الهلاك والمعنى يقتل او يقارب القتل (الا) بتشديد اللام (آكلة الخضرة) من بهيمة الانعام وشبه بها لانها التي الف المخاطبون احوالها في سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره وآكلة بمد الهمزة وكسر الكاف والخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ضرب من الكلأ تحبه الماشية وتستلذه فتستكثر منه قال في المصابيح ان الاستثناء منقطع اي لكن آكلة الخضرة لا يقتلها اكل الخضرة ولا يلم بقتلها وانما قلنا انه منقطع لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الاول غير شامل له على تقدير عدم الثنيا وذلك لان من فيه تبعيضية فكانه يقول ان شيئا مما ينبت يقتل حبطا او يلم وهذا لا يشمل ماكول آكلة الخضرة ظاهرا لانه نكرة في سياق الاثبات نعم في هذا اللفظ الثابت في الطريق المذكورة هنا وهو قوله وان كل ما انبت الربيع يقتل حبطا او يلم يتاتى جعل الاستثناء متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى منه وليس المستثنى في الحقيقة هو الآكلة نفسها والا كان منقطعا وانما المستثنى محذوف تقديره ماكول آكلة الخضرة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى ولابي ذر عن الكشميهني الخضر بغير هاء وله عن الحموي والمستملي الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا آكلة الخضرة واعتبروا بشانها (اكلت) ولابي ذر عن الكشميهني تاكل (حتى اذا امتدت خاصرتاها) بالتثنية اي جنباها اي امتلأت شبعا وعظم جنباها ولابي ذر عن الكشميهني خاصرتها بالافراد (استقبلت الشمس) فتحمى فيسهل خروج ما ثقل عليها مما اكلته (فاجترت) بالجيم الساكنة والتاء الفوقية المفتوحة والراء المشددة استرجعت ما ادخلته في كرشها من العلف فمضغته ثانيا ليزداد نعومة وسهولة لاخراجه (وثلطت) بالمثلثة واللام والطاء المهملة المفتوحات وضبط السفاقسي اللام بالكسر القت ما في بطنها من السرقين رقيقا (وبالت) فاستراحت بما القته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك (ثم عادت فاكلت) وهذا بخلاف ما لم تتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعا (وان هذا المال) في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة خضرة في المنظر (حلو) في الذوق (من اخذه بحقه ووضعه في حقه) بان اخرج منه حق الواجب شرعا كالزكاة (فنعم المعونة هو) لصاحبه على اكتساب الثواب ان عمل فيه بالحق (ومن اخذه) ولابي ذر عن الحموي وان اخذه (بغير حقه) بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه (كان كالذي) والذي في اليونينية حذف الكاف من قوله كالذي (ياكل ولا يشبع) اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم الاخذ ويسمى جوع

الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وكان ماله الى الهلاك قال ابن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة تشبيه المال
ونموه بالنبات وظهوره وتشبيه المنهمك في الاكتساب والاسباب بالبهائم المنهمكة في الاعشاب وتشبيه الاستكثار
منه والادخار له بالشره في الاكل والامتلاء منه وتشبيه المال مع عظمته في النفوس حتى ادى الى المبالغة في البخل به بما يطرح
البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا وتشبيه التقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها
مستقبلة الشمس فانها من احسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وتشبيه موت الجامع المانع بموت
البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها وتشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن ان ينقلب عدوا فان المال من شانه ان يحرز ويشد
وثاقه حبا له وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وتشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع فهي ثمانية
والحديث سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة
الثقيلة المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال
سمعت ابا جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة نصر بن عمران الضبعي (قال حدثني) بالافراد (زهدم بن مضرب) بفتح
الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة فميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة (قال سمعت
عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خيركم قرني) المراد الصحابة (ثم الذين
يلونهم) يقربون منهم وهم التابعون زاد الكشميهني والمستملي ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين وهذه الثالثة ساقطة
للحموي (قال عمران) بن الحصين رضي الله عنه بالسند المذكور (فما ادري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله) خيركم
قرني (مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون) اي يتحملون الشهادة من غير تحميل او يؤدونها
من غير ان يطلب ذلك منهم (ويخونون ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة (وينذرون) بفتح اوله وضم المعجمة وكسرها (و
لا يفون) بنذرهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يوفون بضم التحتية وبعدها واو ساكنة (ويظهر فيهم السمن) بسبب توسعهم
في المآكل والمشارب وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن والحديث
سبق في الشهادات ومناقب الصحابة وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن ابي حمزة) بالحاء
المهملة وبعد الميم زاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين
كسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه
(قال خير الناس) اهل (قرني ثم الذين يلونهم) يقربون منهم (ثم الذين يلونهم) بالنون في الذين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ثم الذي باسقاطها واتفقوا في هذه على اسقاط الثالثة في الرواية السابقة للكشميهني والمستملي (ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق
شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم) بالافراد فيهما وفتح همزة ايمانهم والمعنى ان ذلك يقع في حالين فيحلفون تارة قبل ان يشهدوا ويشهدون
تارة قبل ان يحلفوا حرصا على ترويج شهادتهم وقال ابن الجوزي المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين ولابي ذر شهاداتهم
بالجمع والحديث سبق في الشهادات ايضا وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن موسى) بن عبد ربه المعروف بخت قال
(حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي خالد الكوفي الحافظ (عن قيس) هو ابن ابي حازم
البجلي انه (قال سمعت خبابا) بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة ابن الارت (وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه) من مرض
كان به (وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت بالموت) على نفسي (ان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم مضوا) اي ماتوا (ولم تنقصهم الدنيا بشيء) من اجورهم فلم يستعجلوها فيها بل صارت مدخرة لهم في
الآخرة (وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) اي البنيان وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر
حدثني (محمد بن المثنى) ابو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسماعيل) بن ابي خالد انه قال حدثني
بالافراد (قيس) هو ابن ابي حازم (قال اتيت خبابا) اي ابن الارت (وهو يبني حائطا له فقال ان اصحابنا) رضي الله عنهم (الذين مضوا

درجوا اى ماتوا (لم تنقصهم الدنيا شيئا) قال فى الكواكب اى لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه اى لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم فى كمالهم نقصان (وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) ولابى ذر عن الكشميهنى الا فى التراب اى البنيان بقرينة البناء وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى (عن سفيان) ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن خباب رضى الله عنه) انه (قال هاجرنا مع رسول الله) ولابى ذر مع النبى (صلى الله عليه وسلم) وزاد ابو ذر قصه بفتح القاف والصاد المهملة وبعدها ضمير اى قص الراوى الحديث المذكور وتمامه فى اول الهجرة الى المدينة بلفظ نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير الحديث ويأتى ان شاء الله تعالى قريبا فى باب فضل الفقر بعون الله تعالى (باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله) بالبعث والجزاء (حق) كائن (فلا تغرنكم الحياة الدنيا) فلا تخدعنكم الدنيا ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها ومنافعها عن العمل للآخرة وطلب ما عند الله (ولا يغرنكم بالله الغرور) وهو الشيطان لان ذلك ديدنه فانه يمنيكم الامانى الكاذبة ويقول ان الله غنى عن عبادتك وعن تعذيبك (ان الشيطان لكم عدو) ظاهر العداوة وفعل بابيكم آدم ما فعل وانتم تعاملونه معاملة من لا علم له باحواله (فاتخذوه عدوا) فى عقائدكم وافعالكم ولا يوجدن منكم الا ما يدل على معاداته ومغاضبته فى سركم وجهركم فهذا هو العدو المبين فنسأل الله القوى العزيز ان يجعلنا اعداء الشيطان وان يرزقنا اتباع كتابه والاقتفاء برسوله صلى الله عليه وسلم انه على ما يشاء قدير ثم لخص سر امره وخطأ من اتبعه بان غرضه الذى يؤمه فى دعوة شيعته هو ان يوردهم مورد الهلاك بقوله (انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير) والسعير (جمعه سعر) بضمتين وسقط لابى ذر فلا تغرنكم الى آخر قوله السعير وقال بعد قوله حق الاية الى قوله السعير (قال مجاهد) مما وصله الفريابى فى تفسيره عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد (الغرور) بفتح الغين (الشيطان) قال الراغب غررت فلانا اصبت غرته ونلت منه ما اريده والغرة غفلة فى يقظة والغرار غفلة مع غفوة واصل ذلك من الغر وهو الاثر الظاهر من الشئ ومنه غرة الفرس وغرار السيف حده وغر الثوب اثر كسره وقيل اطوه على غره وغره كذا غرورا قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر الانسان من مال وجاه وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين وقرئ بضم الغين وهو مصدر وعن بعضهم الغرور بالاباطيل وثبت قوله قال مجاهد الخ للكشميهنى وسقط لغيره وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحى مولاهم الكوفى المعروف بالضخم قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوى (عن يحيى) بن ابى كثير (عن محمد بن ابراهيم) بن الحارث (القرشى) قال (اخبرنى) بالافراد (معاذ بن عبد الرحمن) بن عثمان التيمى (ان ابن ابان) ولابى ذر ان حمران بن ابان بضم الحاء المهملة وسكون الميم مولى عثمان بن عفان اشتراه فى زمن ابى بكر الصديق (اخبره) اى اخبر معاذ بن عبد الرحمن (قال اتيت عثمان) ولابى ذر عثمان بن عفان رضى الله عنه (بطهور) بفتح الطاء بماء يتطهر به (وهو جالس على المقاعد) موضع بالمدينة (فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم توضأ) بلفظ الماضى ولابى ذر يتوضأ (وهو فى هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ) وضوءا (مثل هذا الوضوء) وسبق فى الطهارة بلفظ من توضأ نحو وضوئى هذا ونحو ان قدرت بمعنى قريب فتكون ظرفا على التوسع فى المكان اى قارب فعلى فعله بمعنى ان من قاربه فقد قاربك وان قدرت بمعنى مثل كان فيه تجوز ايضا لانه لا يقدر احد على مثل وضوء النبى صلى الله عليه وسلم من كل وجه لا فى نيته ولا فى اخلاصه ولا فى عمله بكمال طهارته واستيعاب غسل اعضائه والنحو لغة القصد والمثل تقول هذا نحو زيد اى مثل زيد ومتى قدرتها بمعنى مثل كان نعتا لمصدر محذوف اى توضأ وضوءا مثل وضوئى واختار سيبويه ان تكون فى حالا لان حذف الموصوف دون الصفة لا يجوز الا فى مواضع معدودة وتقدير الحال هنا من محذوف اى توضأ الوضوء مثل وضوئى فان قدرت نحو بمعنى قريبا كانت ظرفا ويكون قربا مجازيا وفى ورود الرواية هنا بلفظ مثل رد على نافيها (ثم اتى المسجد فركع ركعتين) ولمسلم من طريق نافع ابن جبير عن حمران ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس فى المسجد وفى رواية هشام بن عروة عن ابيه عن حمران عنده ايضا فيصلى صلاة وفى اخرى له فيصلى الصلاة المكتوبة (ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه) وفى مسلم رواية هشام الا غفر له ما بينها وبين الصلاة التى تليها اى التى سبقتها وامح

رواية ابي صخر عن حمران عند مسلم ايضا فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن (قال) عثمان (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا) لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة فان الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه او ان المكفر بالصلاة هو الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبائر بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فانه خاص بالصغائر والمطابقة في قوله لا تغتروا واخرج الحديث مسلم في الطهارة والنسائي في الصلاة

(باب ذهاب الصالحين) بالموت (ويقال الذهاب) بكسر المعجمة (المطر) قال في المحكم والذهبة المطرة الضعيفة وقيل الجود والجمع ذهاب بالكسر قال ذو الرمة يصف روضة

قرحاء حواء اشراطية وكفت ÷ فيها الذهاب وحفتها البراعيم

والبراعيم مال فيها دارات تنبت البقل وقوله ويقال الذهاب المطر ثابت لابي ذر عن الحموي فقط وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن حماد) الشيباني البصري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الاحمسي (عن قيس بن ابي حازم) بالمهملة وبعد الالف زاي (عن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء وبعد الدال المهملة الف فسين مهملة ابن مالك (الاسلمي) ممن بايع تحت الشجرة انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون) عند الاسماعيلي يقبض الصالحون اي تقبض ارواحهم (الاول فالاول ويبقى حفالة) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مخففة (كحفالة الشعير او التمر) الردئ من كل وما يتساقط من قشورهما وما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل واو للشك او للتنويع (لا يباليهم الله) بتحتية ساكنة بعد اللام (بالة) بتخفيف اللام اي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وبالة مصدر باليت واصله بالية فحذفت لامه قيل لكراهية ياء قبلها كسرة فيما كثر استعماله وذلك لكثرة استعمال هذه اللفظة في كل ما لا يحتفل به لكن قال في المصابيح لا يحسن التعليل بمجرد هذا ولو اضيف اليه ما قاله بعض المتاخرين من ان المعنى على حذف لام الكلمة فيه لشذوذ فاعله في المصادر فحولوا به عن بنية الشذوذ لكان حسنا (قال ابو عبد الله) البخاري (يقال حفالة) بالفاء (وحثالة) بالمثلثة بدلها يعني بمعنى واحد وهذا ساقط في رواية ابي ذر واستنبط من الحديث جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا وسبق الحديث في المغازي

(باب ما يتقى) بضم التحتية وفتح الفوقية المشددة والقاف (من فتنة المال وقول الله) ولابي ذر وقوله (تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة) بلاء ومحنة يوقعون في الاثم والعقوبة ولا بلاء اعظم منهما وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن يوسف) الزمي بكسر الزاي والميم المشددة الخراساني نزيل بغداد ويقال له ابن ابي كريمة فقيل هي كنية ابيه وقيل هو جده واسمه كنيته قال (اخبرنا ابو بكر) هو ابن عياش بالشين المعجمة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم تعس) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وبعدها سين مهملة ايضا وتفتح العين هلك (عبد الدينار) وهو طالبه الخادم له الحريص على جمعه قال في شرح المشكاة قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا (و) تعس (عبد الدرهم و) عبد (القطيفة) الدثار الذي له خمل (و) عبد (الخميصة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة المفتوحتين الكساء الاسود المربع (ان اعطي) بضم الهمزة وكسر الطاء (رضي وان لم يعط لم يرض) قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وفيه ايذان بشدة الحرص على ذلك وجعله عبدا لها لشغفه وحرصه فمن كان عبد الهوى لم يصدق في حقه اياك نعبد فلا يكون من اتصف بذلك صديقا والظاهر ان الجملة تفسير لمعنى عبوديته الدنيا والدرهم فلا محل لها من الاعراب والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة في الغزو واخرجه ابن ماجه وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن ابي رباح انه (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان لابن آدم واديان من مال) تثنية وادي وهو معروف وربما اكتفوا بالكسرة عن الياء كما قال قرقرة الواد بالشا هو والجمع الاودية على غير قياس كأنه جمع ودي مثل سري واسرية للنهر وفي حديث ابن الزبير

المذكور هنا لو ان ابن ادم اعطى واديا من ذهب (لابتغى) بالغين المعجمة لطلب (ثالثا) وفي حديث ابن الزبير احب اليه ثانيا (ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب) كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء كانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت (ويتوب الله على من تاب) من المعصية ورجع عنها اى يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف او يرجع عليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد واخرجه مسلم في الزكاة وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام وفي اليونينية محمد بن المثنى الحق ابن المثنى بين محمد وبين قوله اخبرنا بكتابة رفيعة (قال اخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحرانى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال سمعت عطاء) هو ابن ابى رباح (يقول سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول سمعت رسول الله) ولابى ذر سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن ادم مثل واد) بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها لام ولابى ذر عن الكشميهنى ملء بحذف المثلثة وزيادة همزة بعد اللام الساكنة قال في الصحاح هو اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ (مالا) وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد من ذهب وفضة (لاحب ان له اليه مثله ولا يملأ عين ابن ادم الا التراب) قال الطيبى وقع قوله ولا يملأ الخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق من تراب الا التراب (ويتوب الله على من تاب) اى يقبل توبة الحريص كما يقبلها من غيره (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (فلا ادرى من القران) المنسوخ تلاوته (هو) اى الحديث المذكور ام لا ومبحث ذلك يأتى في هذا الباب ان شاء الله تعالى (قال) عطاء بالسند السابق (وسمعت ابن الزبير) عبد الله (يقول ذلك) الحديث باللفظ المذكور بغير زيادة ابن عباس فلا ادرى من القران هو ام لا وقال في الكواكب ويحتمل ان يراد به قول لا ادرى ايضا (على المنبر) بمكة المشرفة وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل) بفتح المعجمة وكسر المهملة اى مغسول الملائكة حين استشهد وهو جنب وهو حنظلة بن ابى عامر الاوسى وهو جد سليمان المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وعبد الرحمن من صغار التابعين (عن عباس بن سهل بن سعد) بسكون العين والهاء وعباس بالموحدة المشددة آخره مهملة انه (قال سمعت ابن الزبير) عبد الله (على المنبر بمكة) ولابى ذر على منبر مكة (فى خطبته يقول يا ايها الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول لو ان ابن ادم اعطى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (واديا ملأ) بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة منونا ولابى ذر ملآن (من ذهب احب اليه ثانيا ولو اعطى ثانيا احب اليه ثالثا ولا يسد جوف) وفي رواية ابى عاصم عن ابن جريج السابقة فى هذا الباب ولا يملأ جوف (ابن ادم الا التراب) قال النووى معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى ادم فى الحرص على الدنيا ويؤيده قوله (ويتوب الله على من تاب) وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين المهملة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله) ولابى ذر ان النبى (صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم واديا من ذهب احب) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لاحب (ان يكون له واديان) اى من ذهب (ولن يملأ) ولابى ذر عن الكشميهنى ولا يملأ (فاه) اى فمه (الا التراب) عبر فى الاولى والثالثة بالجوف وفى الثانية بالعين وفى الاخيرة بفاه وعند الاسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج بالنفس وعند احمد من حديث ابى واقد بالبطن قال فى الكواكب ليس المراد الحقيقة فى عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار فى التراب اذ غيره يملأه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها الا التفنن فى الكلام انتهى قال فى الفتح وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من باب اطلاق الكل وارادة البعض ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما النسبة الى الفم فلكونه طريق الوصول الى الجوف واما العين فلانها الاصل فى الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص البطن فى اكثر

الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات واكثرها تكرار اللاكل والشرب (ويتوب الله على من تاب) قال فى شرح المشكاة يمكن ان يقال معناه ان بنى آدم مجبولون على حب المال والسعى فى طلبه وان لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة متجارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله تعالى وتسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس دلالة على انه غريزة فيها وبين ازالته بقوله يوق ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون وههنا نكتة دقيقة فانه ذكر بنى آدم تلويحا الى انه مخلوق من التراب ومن طبعه القبض واليبس فيمكن ازالته بان يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحاب من غمام توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال قال وموقع قوله ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعنى ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله عليه فحقيق ان لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر انتهى وفى الحديث ذم الحرص والشره ولذا آثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضى باليسير قال البخارى بالسند السابق اليه (وقال لنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى وهذا ظاهره الوصل وليس للتعليق وان قيل انه للاجازة او المناولة او المذاكرة لان ذلك فى حكم الموصول نعم الذى يظهر بالاستقراء من صنيع المؤلف انه لا يأتى بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه فى اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او فى السند من ليس على شرطه فى الاحتجاج قاله فى الفتح (حدثنا حماد بن سلمة) بفتحتين (عن ثابت) البنانى (عن انس عن ابى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب الانصارى رضى الله عنه انه (قال كنا نرى) بفتح النون اى نعتقد ولابى ذر نرى بضمها اى نظن (هذا) الحديث لو كان لابن آدم واديان من مال لتمنى واديا ثالثا كما عند الاسماعيلى (من القرآن حتى نزلت الهاكم التكاثر) السورة التى هى بمعنى الحديث فيما تضمنه من ذم الحرص على الاكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذى يقطع ذلك ولا بد لكل احد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا ان الحديث من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه ليس قرآنا وقيل انه كان قرآنا فلما نزلت الهاكم التكاثر نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة) التاء للمبالغة او باعتبار انواع المال او صفة لمحذوف كالبقلة (وقال الله) ولابى ذر وقوله (تعالى زين للناس حب الشهوات) المزين هو الله تعالى عند الجمهور للابتلاء لقوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وعن الحسن الشيطان وقد جمع بين القولين بان نسبة ذلك الى الله تعالى لانه هو الفاعل حقيقة فهو الذى اوجد الدنيا وما فيها وجعل القلوب مائلة اليها والى ذلك اشار بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة الشيطان فنسبة ذلك اليه تعالى باعتبار الخلق والتقدير والى الشيطان باعتبار ما اقدره الله تعالى عليه من التسلط على الآدمى بالوسوسة الناشئ عنها حديث النفس وقرأ مجاهد زين للناس مبنيا للفاعل حب مفعول به والفاعل ضمير الله تعالى لتقدم ذكره الشريف فى قوله والله يؤيد بنصره من يشاء او ضمير الشيطان اضمر وان لم يجر له ذكر لان اصل ذلك فذكر هذه الاشياء مؤذن بذكره واضاف المصدر لمفعوله فى حب الشهوات وهى جمع شهوة بسكون العين فحركت فى الجمع لا يجوز التسكين الا فى ضرورة كقوله

وحملت زفرات الضحى فاطقتها ☆ وما لى بزفرات العشى يدان

بتسكين الفاء والشهوة مصدر يراد به اسم المفعول اى المشتهيات فهو من باب رجل عدل حيث جعلت نفس المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الى الشئ فجعل الاعيان التى ذكرها شهوات مبالغة فى كونها مشتهاة كانه اراد تخسيسها بتسميتها شهوات اذ الشهوة مسترذلة عند الحكماء مذموم من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها ولفظ الناس عام دخله حرف التعريف فيفيد الاستغراق فظاهر اللفظ يقتضى ان هذا المعنى حاصل لجميع الناس والعقل ايضا يدل عليه لان كل ما كان لذيذا ونافعا فهو محبوب ومطلوب لذاته والنافع قسمان جسمانى وروحانى فالجسمانى حاصل لكل احد فى اول الامر فلا جرم كان الغالب على الخلق هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية (من النساء) والاماء داخلة فيها (والبنين) جمع ابن وقد

يقع في غير هذا الموضع على الذكور والاناث وهنا اريد الذكور لانهم المشتهون في الطباع والمعدون في الدفاع وقدم النساء لان الالتذاذ بهن اكثر والاستئناس بهن اتم والفتنة بهن اشد ولله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب الانسان حكمة بالغة لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل (والقناطير) جمع قنطار وهو المال الكثير او سبعون الف دينار او سبعة آلاف دينار او مائة وعشرون رطلا او مائة رطل او الف ومائتا اوقية (المقنطرة) مفعللة من القنطار وهو للتاكيد كقولهم الوف مؤلفة ودراهم مدرهمة وقال قتادة الكثيرة بعضها فوق بعض وقال وقيل المدفونة (من الذهب والفضة) وانما كانا محبوبين لانهما ثمن الاشياء فالمالك لهما كالمالك لجميع الاشياء (والخيل المسومة) المعلمة او الراعية من اسام الدابة وسومها (والانعام) جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم (والحرث) مصدر واقع موقع المفعول به فلذلك وحد ولم يجمع كما جمعت اخواته (ذلك) المذكور (متاع الحياة الدنيا) يتمتع به في الدنيا وقد تضمنت هذه الآية الكريمة انواعا من الفصاحة والبلاغة منها الاتيان بها مجملة ومنها جعله لها نفس الشهوات مبالغة في التنفير عنها كما مر ومنها البداءة بالاهم فذكروا ولا النساء لانهن اكثر امتزاجا ومخالطة بالانسان وهن حبائل الشيطان وقيل فيهن فتنتان وفي البنين فتنة واحدة لانهن يقطعن الارحام والصلات بين الاهل غالبا وهن سبب في جمع المال من حرام وحلال غالبا والاولاد يجمع لاجلهم المال فلذلك ثنى بهم ولانهم فروع منهن وثمرات نشأت عنهن وفي كلامهم المرء مفتون بولده وقدمت على الاموال لانها احب الى المرء من ماله واما تقديم المال على الولد في بعض المواضع فانما ذلك في سياق امتنان او انعام او نصرة ومعاونة لان المجد لتستمال بالاموال ثم ذكر تمام اللذة وهو المركوب البهي من بين سائر الحيوانات ثم اتى بما يحصل به جمال حين يريحون وحين يسرحون كما تشهد به الآية الاخرى ثم ذكر ما به قوامهم وحياة بنيتهم وهو الزرع والثمار ومنها الاتيان بلفظ يشعر بشدة حب هذه الاشياء بقوله زين والزينة محبوبة في الطباع ومنها التجنيس في القناطير المقنطرة ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله الذهب والفضة لانهما صارا متقابلين في غالب العرف وغير ذلك وسقط لابي ذر قوله والقناطير الخ (قال) ولابي ذر وقال (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في الآية المذكورة (اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته) باثبات الضمير ولابي ذر بما زينت لنا في اي زين للناس حب الشهوات ثم لما راى ان فتنة المال مسلطة على من فتح الله عليه لتزيين الله تعالى له دعا الله تعالى بقوله (اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه) لان من اخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ان عمر بن الخطاب اتى بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فامر به فصب وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا حلي كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر رضي الله عنه وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا امير المؤمنين هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح الله من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمهم قال فحدثني زيد بن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال له عبد الله بن ارقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رايتني فارغا فآذني به فلما رآه فارغا بسط شيئا في حش نخلة ثم جاءه به في مكتل فصبه فكانه استكثره ثم قال اللهم انت قلت زين للناس حب الشهوات فتلا الآية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا ان نحب ما زينت لنا فقني شره وارزقني ان انفقه في حقه فما قام حتى ما بقي منه شيء وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم (يقول اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (وسعيد بن المسيب) كلاهما (عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي الاسدي انه (قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني) بتكرير لفظ الاعطاء ثلاثا (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (هذا المال) قال ابن المديني (وربما قال سفيان) بن عيينة (قال حكيم قال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا حكيم) بالرفع من غير تنوين منادى مفرد قال في الفتح وظاهر السياق ان حكيما قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه فان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة وانما المراد ان سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرة بلفظ قال لي يا حكيم (ان هذا المال) في الرغبة والميل اليه كالفاكهة (خضرة) في المنظر (حلوة) في الذوق (فمن اخذه بطيب نفس) من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي (بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس) بالشين المعجمة بان تعرض له

بنحو بسط اليد (لو يبارك له فيه وكان كالذي) به الجوع الكاذب (يأكل ولا يشبع) كلما ازداد اكلا ازداد جوعا (واليد العليا) بضم العين مقصورا المنفقة او المتعففة (خير من اليد السفلى) الآخذة والحديث سبق في الوصايا والخمس (باب ما قدم) الانسان المكلف في حال صحته وحرصه (من ماله) في وجوه الخيرات وانواع القربات (فهو) خير (له) عند الله ممن تركه بعد موته وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عمر بن حفص) قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمي) تيم الرباب يكنى ابا اسماء الكوفي العابد الثقة الا انه يرسل ويدلس (عن الحارث بن سويد) التيمي الكوفي انه قال (قال عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله) قال في الفتح يعني ان الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقة ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقة (قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه) من مال وارثه (قال) عليه الصلاة والسلام (فان ماله) الذي يضاف اليه في الحياة (ما قدم) بان انفقه في وجوه الخيرات (ومال) بالرفع في اليونينية وغيرها (وارثه ما اخر) بعد موته ولم ينفقه في وجوه وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه المبرات وانواع القربات لينتفع به في الاخرة هذا (باب) بالتنوين (المكثرون) من المال (هم المقلون) في الثواب ولابي ذر عن الكشميهني هم الاقلون (وقوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون) نوصل اليهم اجور اعمالهم وافية كاملة من غير بخس في الدنيا وهو ما يرزقون فيها من الصحة والرزق وهم الكفار والمنافقون (اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها) حبط في الاخرة ما صنعوا او صنيعهم اي لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به الاخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي لهم ما ارادوا (وباطل ما كانوا يعملون) اي كان عملهم في نفسه باطلا لانه لم يعمل لغرض صحيح والعمل الباطل لا ثواب له وسقط لابي ذر قوله نوف اليهم الخ وقال قبلها الايتين وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة الاسدي المكي ثم الكوفي من صغار التابعين (عن زيد بن وهب) ابي سليمان الهمداني (عن ابي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه) انه (قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس) سقط لابي ذر الواو من وليس (معه انسان) هو تاكيد لقوله وحده (قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال) ابو ذر (فجعلت امشي في ظل القمر) اي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليختفي شخصه وانما مشى خلفه لاحتمال ان يطرأ له صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه (فالتفت) صلى الله عليه وسلم (فرآني فقال من هذا) كانه رأى شخصه ولم يميزه (قلت) ولابي ذر فقلت انا (ابو ذر جعلني الله فداءك) بكسر الفاء ممدودا (قال يا ابا ذر تعاله) بهاء السكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي تعال باسقاطها (قال فمشيت معه) صلى الله عليه وسلم (ساعة فقال ان المكثرين) من المال (هم المقلون) من الاجر (يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا) مالا (فنفح) بالفاء المخففة بعدها حاء مهملة (فيه) اي اعطى (يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه) في المال (خيرا قال) ابو ذر (فمشيت معه) صلى الله عليه وسلم (ساعة فقال لي اجلس ههنا قال) ابو ذر (فاجلسني) صلى الله عليه وسلم (في قاع) ارض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال (حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال) ابو ذر (فانطلق) عليه الصلاة والسلام (في الحرة) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود (حتى لا اراه) بفتح الهمزة (فلبث) بكسر الموحدة (عني فاطال اللبث) بفتح اللام وضمها (ثم اني سمعته) عليه الصلاة والسلام (وهو مقبل) بكسر الموحدة والواو للحال كهي في قوله (وهو يقول وان سرق وان زنى قال) ابو ذر (فلما جاء) صلى الله عليه وسلم (لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك) بالهمز (من تكلم) بضم الفوقية وكسر اللام انت وبفتحهما وكذا الميم اي من تكلم معك (في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع) ولابي ذر عن الكشميهني يرد (اليك شيئا قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك) باللام ولابي ذر ذاك باسقاطها اي الذي سمعته (جبريل عليه السلام عرض) اي ظهر (لي في جانب الحرة قال) لي (بشر امتك انه من

من مات) منهم (لا يشرك بالله) عز وجل (شيئا دخل الجنة) جواب الشرط (قلت) ولابي ذر فقلت (يا جبريل وان سرق وان زنى) دخل الجنة (قال) جبريل (نعم) اى كان مصيره الى الجنة وان ناله عقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام (قلت) يا جبريل وسقط لابي ذر قال قلت (وان سرق وان زنى قال) جبريل (نعم قلت) يا جبريل (وان سرق وان زنى قال نعم) كذا لابي ذر بتكرير وان سرق وان زنى مرتين وللمستملي ثلاثا وزاد بعد الثالثة وان شرب الخمر والحديث سبق بزيادة ونقصان فى الاستقراض والاستئذان واخرجه مسلم فى الزكاة والترمذى فى الايمان والنسائى فى اليوم والليلة (قال النضر) بن شميل (اخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (وحدثنا) وسقطت الواو لابي ذر (حبيب بن ابى ثابت والاعمش) سليمان (وعبد العزيز بن رفيع) قالوا (حدثنا زيد ابن وهب بهذا) الحديث فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب فامن تدليس الاولين على انه لو روى من رواية شعبة بغير تصريح لامن فيه من التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه ولابي ذر عن زيد بن وهب وقوله بهذا اى الحديث المذكور واعترضه الاسماعيلى بانه ليس فى حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين وانما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيأ واجيب بانه واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان الحديث المذكور فى الاصل مشتمل على ثلاثة اشياء ما يسرنى ان لى احدا ذهبا وحديث المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا افرد فقول البخارى بهذا اى باصل الحديث لا خصوص اللفظ المسوق وتعقبه العينى بان الاطلاق فى موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا اى باصل الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا تكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المسوق (قال ابو عبد الله) البخارى رحمه الله تعالى (حديث ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى الدرداء) عويمر بن مالك (مرسل لا يصح انما اردنا) ذكره (للمعرفة) بحاله (والصحيح حديث ابى ذر) قال صاحب التلويح فيه نظر فان النسائى اخرجه بسند صحيح على شرط مسلم × قيل لابي عبد الله البخارى (حديث عطاء بن يسار) اى المروى عند النسائى من رواية محمد بن ابى حرملة عن عطاء بن يسار (عن ابى الدرداء) بلفظ انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال وان زنى وان سرق فاعدت فاعاد فقال فى الثالثة قال نعم وان رغم انف ابى الدرداء (قال) ابو عبد الله البخارى هو (مرسل ايضا لا يصح والصحيح حديث ابى ذر) لانه من المسانيد (وقال) اى البخارى (اضربوا على حديث ابى الدرداء) لانه من المراسيل قال الحافظ ابن حجر قد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من ابى الدرداء فى رواية ابن ابى حاتم فى تفسيره والطبرانى فى معجمه والبيهقى فى شعبه قال البيهقى حديث ابى الدرداء هذا غير حديث ابى ذر وان كان فيه بعض معناه (هذا) الحديث المروى عن ابى الدرداء (اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت) مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحى هو الذى يموت وقد سقط قوله قال ابو عبد الله حديث ابى صالح الى اخر قوله اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت لابي ذر كاكثر الاصول وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال وثبت ذلك فى نسخة الصغانى (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ما احب ان لى مثل احد) ولابي ذر ان لى احدا (ذهبا) وفى فتح البارى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ما يسرنى ان عندى مثل احد هذا ذهبا وقال لم ار لفظ هذا فى رواية الاكثر لكنه ثابت فى لفظ الخبر الاول وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) البورانى بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراى وبعد الالف نون البجلى ابو على الكوفى قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم (عن الاعمش) سليمان (عن زيد بن وهب) الجهنى انه (قال قال ابو ذر) جندب بن جنادة الغفارى رضى الله عنه (كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرة المدينة فاستقبلنا) بفتح اللام (احد) الجبل المعروف (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا ابا ذر) قلت ولابي ذر فقلت (لبيك يا رسول الله قال ما يسرنى ان عندى مثل احد هذا ذهبا تمضى على) بالتشديد ليلة (ثالثة وعندى منه دينار) الواو للحال (الا شيأ) استثناء من دينار ولابي ذر شئ بالرفع (ارصده) بفتح الهمزة وضم الصاد وبضم الهمزة وكسر الصاد اعده او احفظه (لدين) بفتح الدال المهملة صاحبه غير حاضر فياخذه اذا حضر او لوفاء دين مؤجل الى ان حل فيفيه وللحموى والمستملى لدينى (الا ان اقول به) استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات فيؤخذ منه ان نفى محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فمادام الانفاق

مستمرا لا يكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم كراهية حصول شئ آخر ولو كان قدر احد او اكثر مع استمرار الانفاق قاله فى الفتح وقوله اقول به اى اصرفه وانفقه (فى عباد الله) عز وجل (هكذا وهكذا وهكذا) بالتكرار ثلاثا صفة لمصدر محذوف اى اشارا اشارة مثل هذه الاشارة (عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) اقتصر على هذه الثلاثة وحمل المبالغة لان العطية لمن بين يديه هى الاصل وفى الجزء الثالث من البشرانيات من رواية احمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه الا ان اقول به هكذا وهكذا وهكذا وهكذا اربعا فذكر لفظ هكذا اربعا فعم الجهات الاربع (ثم مشى فقال) ولابى ذر ثم قال (ان الاكثرين) مالا (هم الاقلون) ثوابا (يوم القيمة الا من قال) صرف المال فى مصرفه (هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) وقيل المراد بالاخير الوصية وقيل ليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن وراءه ما لا يعطى به من هو امامه (وقليل ما هم) ما زائدة موكدة للقلة او موصوفة ولفظ قليل هو الخبر وهم مبتدأ وقدم الخبر للمبالغة فى الاختصاص (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لى) الزم (مكانك لا تبرح) تأكيد (حتى آتيك) غاية للزوم المكان المذكور (ثم انطلق فى سواد الليل حتى توارى) غاب شخصه الشريف عنى (فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون قد عرض) ولابى ذر ان يكون احد عرض (للنبى صلى الله عليه وسلم) بسوء (فاردت ان آتيه فذكرت قوله لى لا تبرح حتى آتيك فلم ابرح) من مكانى (حتى اتانى قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت) عليك (فذكرت له) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعته قلت نعم) يا رسول الله (قال ذاك) الذى سمعته يخاطبنى هو (جبريل اتانى فقال) لى (من مات من امتك لا يشرك بالله) عز وجل (شيئا دخل الجنة) هو جواب الشرط (قلت) يا جبريل (وان زنى وان سرق) يدخل الجنة (قال وان زنى وان سرق) يدخلها اى اذا تاب عند الموت كما حمله المولف فيما مضى فى اللباس وحمله غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون ابتداء او بعد المجازاة على المعصية للجمع بين الادلة وفيه رد على من زعم من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة يخلد فى النار ولم يتكرر هنا قوله وان زنى وان سرق كما تكرر فى الرواية السابقة فى الباب قبل هذا واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد واشار فى الرواية السابقة فى الباب الذى قبل هذا بقوله وان شرب الخمر الى فحشه لانه يودى الى خلل فى العقل الذى شرف به الانسان على البهائم وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (احمد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فموحدة ثانية الحبطى بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من تميم البصرى الثقة الصدوق قال (حدثنا ابى) شبيب بن سعيد (عن يونس) بن يزيد الايلى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات (حدثنى) بالافراد (يونس) المذكور ومراد المؤلف بسياق هذا التعليق ان يقوى رواية احمد بن شبيب فقد ضعفه ابن عبد البر تبعا لابى الفتح الازدى لكن الازدى غير مرضى فلا يتبع فى ذلك وشبيب وثقه ابن المدينى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود انه قال (قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لى مثل احد) الجبل (ذهبا) وجواب لو قوله (لسرنى) باللام قبل السين (ان لا تمر على) ولابى ذر ان لا تمر بى (ثلاث ليال وعندى منه شئ الا شيئا) بالنصب ولابى ذر الا شئ بالرفع فالنصب لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص والرفع لان المستثنى منه فى سياق النفى ووقع تفسير الشئ فى رواية بالدينار (ارصده) بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة او بضم ثم كسر اى اعده (لدين) بفتح الدال وفيه الحث على الانفاق فى وجوه الخيرات وانه صلى الله عليه وسلم كان فى اعلى درجات الزهد فى الدنيا بحيث انه لا يحب ان يبقى فى يده شئ من الدنيا الا لانفاقه فيمن يستحقه واما للارصاد لمن له حق واما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده فى رواية همام عن ابى هريرة الآتية ان شاء الله تعالى فى كتاب التمنى بقوله اجد من يقبله والحديث مضى فى الاستقراض هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الغنى غنى النفس) بكسر الغين المعجمة مقصورا سواء كان المتصف به قليل المال او كثيره (وقول الله تعالى) ولابى ذر وقال الله تعالى (ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين) ما بمعنى الذى وخبر ان نسارع لهم فى الخيرات و العائد من خبر ان الى اسمها محذوف تقديره نسارع لهم به والمعنى ان هذا الامداد ليس الا استدراجا لهم فى المعاصى وهم يحسبونه

مسارعة لهم فى الخيرات ومعاجلة بالثواب جزاء على حسن صنيعهم وهذه الآية حجة على المعتزلة فى مسألة الاصلح لانهم يقولون ان الله تعالى لا يفعل باحد من الخلق الا ما هو اصلح له فى الدين وقد اخبر ان ذلك ليس بخير لهم فى الدين ولا اصلح وقوله بل لا يشعرون استدراك لقوله ايحسبون اى بل هم اشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتأملوا فى ذلك انه استدراج (الى قوله تعالى من دون ذلك هم لها عاملون) وهذه رأس الآية التاسعة من ابتداء الآية المبتدأ بها هنا والآيات التى بين الاولى والثانية وبين الاخيرة والتى قبلها معترضة فى وصف المؤمنين وقوله مشفقون اى خائفون وقوله والذين هم بآيات ربهم اى بكتبه كلها يؤمنون لا يفرقون وقوله والذين يؤتون ما آتوا اى يعطون ما اعطوا من الزكاة والصدقات وقلوبهم وجلة خائفة ان لا يقبل منهم لتقصيرهم وخبر ان الذين اولئك يسارعون فى الخيرات اى يرغبون فى الطاعات فيبادرونها والكتاب اللوح المحفوظ او صحيفة الاعمال وقوله ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون اى ما يستقبلون من الاعمال كما (قال ابن عيينة) سفيان فى تفسيره (لم يعملوها لا بد من ان يعملوها) قبل موتهم لا محالة لتحق عليهم كلمة العذاب وفى حديث ابن مسعود فوالذى لا اله غيره ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى قال (حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش بالتحتية المشددة آخره شين معجمة راوى قراءة عاصم احد القراء السبعة قال (حدثنا ابو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليس الغنى عن) سبب (كثرة العرض) بفتح العين والراء وبالضاد المعجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين وقال ابو عبيدة الامتعة وهى ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وقال فى المشارق مما نقله عنه فى التنقيح قال ابن فارس فى المقاييس وذكر هذا الحديث انما سمعناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما العرض بفتح الراء فما يصيبه الانسان من حظ فى الدنيا قال الله تعالى تريدون عرض الدنيا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه انتهى اى ليس الغنى الحقيقى المعتبر كثرة المال لان كثيرا ممن وسع عليه فى المال لا يقنع بما اوتى فهو يجتهد فى الازدياد ولا يبالى من اين يأتيه فكانه فقير من شدة حرصه (ولكن) بتشديد النون ولابى ذر بتخفيفها (الغنى) الحقيقى المعتبر الممدوح (غنى النفس) بما اوتيت وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والالحاح فى الطلب لانها اذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذى يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه فى رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله ويكثر ذامه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل وهو مع ذلك كانه فقير من المال لكونه لم يستغن بما اعطى فكأنه ليس بغنى ولو لم يكن فى ذلك الا عدم رضاه بما قضى الله لكفاه فان قلت ما وجه مناسبة الآيات للحديث قال فى الفتح لان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا فى الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان فى نفسه غنيا لم يتوقف فى صرفه فى الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان فى نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امر به خشية من نفاده فهو فى الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا فى الدنيا ولا فى الآخرة بل ربما كان وبالا عليه والحديث اخرجه الترمذى فى الزهد (باب فضل الفقر) سقط لفظ باب لابى ذر ففضل مرفوع على ما لا يخفى وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس قال (حدثنى) بالافراد (عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه) ابى حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدى) رضى الله عنه (انه قال مر رجل) لم يسم (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لرجل عنده جالس) هو ابو ذر الغفارى كما رواه ابن حبان فى صحيحه من طريقه وفى باب الاكفاء فى الدين من كتاب النكاح ما تقولون فى هذا وهو خطاب لجماعة فيجمع بان الخطاب وقع لجماعة منهم ابو ذر ووجه اليه (ما رأيك فى هذا) الرجل المار (فقال) المسئول عنه (رجل من اشراف الناس هذا والله حرى) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية جديرا وحقيق وزنا ومعنى (ان خطب) امرأة (ان ينكح) بضم اوله وفتح الكاف اى تجاب خطبته (وان شفع) فى احد (ان يشفع) بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة تقبل شفاعته قال) سهل (فسكت رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) وزاد ابراهيم بن حمزة فى روايته فى النكاح واتفق

ان يسمع (ثم مر رجل) قيل هو جعيل بن سراقة كما فى مسند الروياني ولابي ذر عن الكشميهني رجل آخر (فقال له) اى للرجل المسئول اولا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك فى هذا) الرجل المار (فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى) جدير (ان خطب) امرأة (ان لا ينكح وان شفع) فى احد (ان لا يشفع) فيه (وان قال ان لا يسمع لقوله) لفقره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) الرجل الفقير (خير من ملء الارض من مثل هذا) الرجل الغني زاد احمد وابن حبان عند الله يوم القيامة وقوله ملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ومثل بكسر ثم سكون وثبت من فى قوله من مثل هذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهني والحديث سبق فى النكاح وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير ونسب الى احد اجداده حميد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة (قال عدنا خبابا) بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت من مرض (فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) الى المدينة بامره او باذنه والمراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر وعامر بن فهيرة (نريد وجه الله) اى ما عنده تعالى من الثواب لا الدنيا (فوقع اجرنا) اى ثوابنا وجزاؤنا (على الله تعالى) فضلا منه سبحانه (فمنا) من الذين هاجروا (من مضى) مات (لم يأخذ من اجره) من الغنائم لكونه مات قبل الفتوح (شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد) شهيدا قتله عبد الله بن قميئة (وترك نمرة) فلم نجد ما نكفنه به سواها (فاذا غطينا بها راسه بدت) ظهرت (رجلاه واذا غطينا) بها (رجله) بالافراد والذي فى اليونينية رجليه بالتثنية (بدا راسه) لقصرها (فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه) بطرفها (ونجعل على رجليه) بالتثنية وزاد ابو ذر شيئا (من الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين النبت الحجازي المعروف ومن اهل الهجرة من عاش الى ان فتح عليهم الفتوح وهم اقسام منهم من اعرض عنه وواسى به المحاويج اولا فاولا وهم قليل ومنهم ابو ذر ومنهم من تبسط فى بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري او الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد واستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير ايضا منهم عبد الرحمن بن عوف والى هذين القسمين الاخيرين اشار خباب بقوله (ومنا) اى من المهاجرين (من اينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين المهملة انتهت وادركت (له ثمرته فهو يهدبها) بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وتضم يقطفها وفى الحديث فضيلة مصعب بن عمير وانه لم ينقص له من ثوابه فى الآخرة شئ وقد كان مصعب بمكة فى ثروة ونعمة فلما هاجر صار فى قلة وهذا الحديث سبق فى الجنائز وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير) بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة فراء ثانية بوزن عظيم العطاردي البصري قال (حدثنا ابو رجاء) بفتح الراء والجيم المخففة وبالهمزة عمران بن تيم العطاردي (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اطلعت فى الجنة) بتشديد الطاء اى اشرفت ليلة الاسراء (فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت فى النار) اشرفت عليها (فرأيت اكثر اهلها النساء) لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن والحديث فيه التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما ان فيه تحريض النساء على المحافظة على امر الدين لئلا يدخلن النار والحديث قد سبق فى باب كفران العشير فى اول الكتاب وفى بدء الخلق ويأتي ان شاء الله تعالى فى باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا بعون الله وتوفيقه (تابعه) اى تابع ابا رجاء (ايوب) السختياني فيما وصله النسائي (وعوف) بالفاء الاعرابي فيما وصله البخاري فى النكاح (وقال صخر) هو ابن جويرية فيما وصله النسائي (وحماد بن نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسكاف البصري فيما وصله النسائي ايضا عن ابي رجاء عمران بن تيم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا سعيد بن ابي عروبة) بفتح العين المهملة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه) انه (قال لم يأكل النبي

صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات) بكسر الخاء المعجمة هو ما يؤكل عليه الطعام وهو من داب المترفين وصنيع الجبابرة المتنعمين لئلا يفتقروا الى التطاطؤ عند الاكل (وما اكل خبزا مرققا) ملينا محسنا كخبز الحوارى (حتى مات) زهدا فى الدنيا وتركا للتنعم والحديث اخرجه الترمذى فى الزهد والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاطعمة وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى شيبة) هو ابن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت لقد توفى النبى صلى الله عليه وسلم وما فى رفى) بفتح الراء وتشديد الفاء مكسورة خشب يرفع عن الارض فى البيت يوضع فيه ما يراد حفظه قال عياض وقال فى الصحاح شبه الطاق فى الحائط (من شئ ياكله ذو كبد) شامل لكل حيوان (الا شطر شعير) بعض شعير او نصف وسق منه (فى رف لى فاكلت منه حتى طال على) بتشديد التحتية (فكلته) بكسر الكاف (ففنى) قال الكرمانى فان قلت سبق فى البيع كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وتعقيب لفظ فنى بعد كلته هنا مشعر بان الكيل سبب عدم البركة واجاب بان البركة عند البيع وعدمها عند النفقة او المراد ان يكيله بشرط ان يبقى الباقى مجهولا وقال غيره لان الكيل عند المبايعة مطلوب من اجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب واما الكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره وقال القرطبى سبب رفع النماء والله اعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة ادرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والنفقة بالذى وهبها والميل الى الاسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة وفى الحديث فضل الفقر من المال واختلف فى التفضيل بين الغنى والفقير وكثر النزاع فى ذلك وقال الداودى السؤال ايهما افضل لا يستقيم لاحتمال ان يكون لاحدهما من العمل الصالح ما ليس للاخر فيكون افضل وانما يقع السؤال عنهما اذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الاخر قال فيعلم ايهما افضل عند الله وكذا قال ابن تيمية لكن قال اذا استويا فى التقوى فهما فى الفضل سواء وقال ابن دقيق العيد ان حديث اهل الدثور يدل على تفضيل الغنى على الفقير لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية الا ان فسر الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذى يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه فى الغنى وقال بعضهم اختلف هل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك فى الاكتساب ليستريح من طول الحساب والتشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فى ذلك من النفع المتعدى قال واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره النبى صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل فى الدنيا والبعد عن زهرتها وقال احمد بن نصر الداودى الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده فى الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا

(باب) بالتنوين (كيف كان عيش النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه) فى حياته (وتخليهم من) التبسط فى (الدنيا) وشهواتها وملاذها وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (ابو نعيم) الفضل بن دكين (بنحو) بالتنوين (من نصف هذا الحديث) قال فى التنقيح هذا الموضع من عقد الكتاب فانه لم يذكر من حدثه بالنصف الاخر ويمكن ان يقال اعتمد على السند الاخر الذى تقدم له فى كتاب الاستئذان انتهى ويأتى ما فى ذلك اخر الكلام على الحديث قال (حدثنا عمر بن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء بن زرارة الهمدانى بسكون الميم المرهبى الكوفى قال (حدثنا مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومى مولاهم المكى الامام فى التفسير والعلم (ان ابا هريرة) رضى الله عنه (كان يقول الله) بحذف حرف الجر ومد الهمزة وجر الهاء فى الفرع كاصله مصححا عليها قال فى الفتح كذا للاكثر بالحذف وفى روايتنا بالخفض وعن ابى ذر مما رايته بهامش الفرع كاصله الهمزة بمنزلة واو القسم انتهى وجوز بعضهم النصب بل قال السفاقسى انه رواه به وقال ابن جنى اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله لاقومن وذلك لكثرة ما يستعملونه وفى بعض الاصول الله باسقاط الاداة والرفع وفى رواية روح بن عبادة عن عمر بن ذر عند احمد والله (الذى لا اله الا هو

ان كنت لاعتمد بكبدى على الارض) اى الصق بطنى بالارض (من الجوع) وهو كناية عن سقوطه على الارض مغشيا كما صرح به
فى الاطعمة فلقيت عمر فاستقرأته اية فمشيت غير بعيد فخررت على وجهى من الجهد والجوع (وان كنت لاشد الحجر على بطنى من
الجوع) لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر او المساعدة على الاعتدال والانتصاب لان البطن اذا خوى لم يمكن معه الانتصاب فكان اهل
الحجاز يأخذون صفائح رقاقا فى طول الكف واكبر من الحجارة فيربطها الواحد على بطنه وتشد بعصابة فتعدل القامة بعض الاعتدال
(ولقد قعدت يوما على طريقهم) اى النبى صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه (الذى يخرجون منه) من منازلهم الى المسجد
(فمر ابو بكر) رضى الله عنه (فسألته عن اية من كتاب الله) عز وجل (ما سألته) عنها (الا ليشبعنى) بالشين المعجمة
والموحدة من الاشباع ولابى ذر عن الكشميهنى الا ليستتبعنى بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فاخرى ساكنة فموحدة
مكسورة فعين مهملة مفتوحة فنون مكسورة اى يطلب منى ان اتبعه ليطعمنى (فمر) بى (ولم يفعل) اى الاشباع او الاستتباع
(ثم مر بى عمر) رضى الله عنه (فسألته عن اية من كتاب الله) عز وجل (ما سألته) عنها (الا ليشبعنى) من الاشباع او
ليستتبعنى من الاستتباع كما مر عن الكشميهنى (فمر فلم) بالفاء ولابى ذر ولم (يفعل ثم مر بى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
فتبسم حين رانى وعرف ما فى نفسى) من الجوع والاحتياج الى ما يسد الرمق (وما فى وجهى) من التغير وكانه عرف من تغير
وجهه ما فى نفسه واستدل ابو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به لان التبسم يكون للتعجب ولايناس من يتبسم
اليه وحال ابى هريرة لم تكن معجبة فترجح الحمل على الايناس قاله فى الفتح (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ابا هر) باسقاط اداة
النداء وكسر الهاء وتشديد الراء برد المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر ولابى ذر يا اباهر (قلت لبيك يا رسول الله قال
الحق) بفتح الحاء اى اتبع (ومضى) عليه الصلاة والسلام (فتبعته) ولابى ذر فاتبعته (فدخل) زاد على بن مسهر عند
الاسماعيلى وابن حبان فى صحيحه الى اهله (فاستاذن) بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضى فى الفرع وغيره وقال فى الفتح
فاستاذن بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة فى التحقق وقال العينى على صيغة المتكلم من المضارع
ولابن مسهر فاستاذنت (فاذن لى فدخل) كذا الرواية بتكرار دخل قال فى الكواكب الثانى تكرار للاول او فصل الاول بمعنى دخل
فالاستئذان يكون لنفسه صلى الله عليه وسلم وقال فى الفتح اما تكرار لوجود الفصل او التفات ولعلى بن مسهر فدخلت قال فى الفتح
وهى واضحة (فوجد) صلى الله عليه وسلم فى منزله (لبنا فى قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة)
بالشك ولم يقف ابن حجر على اسم من اهداه ولابى ذر عن الكشميهنى اهدته بالتانيث ثم (قال) عليه الصلاة والسلام (ابا هر)
باسقاط اداة النداء (قلت لبيك يا رسول الله) ولابى ذر رسول الله باسقاط يا (قال الحق) اى انطلق (الى اهل الصفة
فادعهم لى قال) اى ابو هريرة (واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون الى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى على (اهل
ولا مال ولا على احد) تعميم بعد تخصيص شامل للاقارب وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط كان اهل
الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون فى المسجد لا ماوى لهم غيره (اذا اتته) صلى الله عليه وسلم (صدقة بعث بها
اليهم) يخصهم بها (ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم) ليحضروا عنده (واصاب منها واشركهم
فيها) لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال ابو هريرة (فساءنى ذلك) اى قوله ادعهم لى (فقلت)
فى نفسى هذا قليل (وما هذا اللبن) اى وما قدر هذا اللبن (فى اهل الصفة) والواو عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل او
نحوه ولعلى بن مسهر واين يقع هذا اللبن من اهل الصفة وانا ورسول الله (كنت احق انا ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى
بها) زاد روح يومى وليلتى وسقط لابى ذر لفظ انا (فاذا جاء) من امرنى بطلبه ولابى ذر عن الكشميهنى جاؤا (امرنى) عليه الصلاة و
السلام (فكنت انا اعطيهم) فكنت عطف على جزاء فاذا جاؤا فهو بمعنى الاستقبال داخل تحت القول والتقدير عنه
نفسه قاله فى الكواكب وانما كان ابو هريرة يفعل ذلك لانه كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم (وما عسى ان يبلغنى
من هذا اللبن) اى يصل الى بعد ان يكتفوا منه وقال فى الكواكب وما عسى اى قائلا فى نفسى وما عسى والظاهر ان كلمة

حسی معنى (ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم يد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا) في الدخول (فاذن لهم) صلى الله عليه وسلم (واخذوا مجالسهم من البيت) اى وجلس كل احد منهم فى المجلس الذى يليق به قال فى الفتح ولم اقف على عددهم اذ ذاك (قال) عليه الصلاة والسلام (يا اباهر) بكسر الهاء وتشديد الراء (قلت لبيك يا رسول الله قال خذ) اى هذا القدح (فاعطهم) بهمزة قطع القدح الذى فيه اللبن (فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل) بضم همزة اعطيه (فيشرب حتى يروى) بفتح الواو (ثم يرد على القدح فاعطيه الرجل) كذا عليه ولابى ذر عن الكشميهنى ثم اعطيه الرجل (فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح) بتكرر فيشرب ثلاثا وسقط قوله حتى يروى ثم يرد على القدح هذه فى رواية ابى ذر وقال فى الكواكب فان قلت الرجل الثانى معرفة معادة فتكون هى الاول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد غيره واجاب ان ذلك حيث لا قرينة ولفظ (حتى انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم) قرينة المغايرة لانه يدل على انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى ان كان اخرهم النبى صلى الله عليه وسلم (فاخذ القدح) وقد بقيت فيه فضلة (فوضعه على يده) الكريمة (فنظر الىّ) بتشديد التحتية (فتبسم) اشارة الى انه لم يفته شئ مما كان يظن فوته من اللبن (فقال اباهر) بحذف اداة النداء ولابى ذر عن الحموى يا اباهر (قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذى بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فارنى فاعطيته القدح فحمد الله) عز وجل على البركة وظهور المعجزة فى اللبن المذكور حيث روى القوم كلهم وافضلوا (وسمى) الله (وشرب الفضلة) وفى رواية روح فشرب من الفضلة وفيها كما قال فى الفتح اشعار بانه بقى بعد شربه شئ فان كانت محفوظة فلعله اعدها لمن بقى بالبيت من اهله صلى الله عليه وسلم وفى الحديث فوائد كثيرة لا تخفى على المتأمل والله الموفق (تنبيه) قوله فى السند حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث استشكل من حيث انه يستلزم ان يكون النصف بلا اسناد غير موصول اذ النصف المذكور مبهم لا يدرى اهو الاول او الثانى واحتمال كون القدر المسموع له منه هو المذكور فى كتاب الاستئذان فى باب اذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن بلفظ حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا فى قدح فقال اباهر الحق اهل الصفة فادعهم الىّ قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا اعترض بانه ليس ثلث الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه وقول الحافظ زين الدين العراقى فى نكته على ابن الصلاح ان القدر المذكور فى الاستئذان بعض الحديث المذكور فى الرقاق هو القول المعتبر المحرر قال ويكون البخارى حدث به ابى نعيم بطريق الوجادة او الاجازة او حمله عن شيخ اخر غير ابى نعيم انتهى وقال الحافظ ابن حجر او سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من ابى نعيم انتهى وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسماعيل) بن ابى خالد انه قال (حدثنا قيس) هو ابن ابى حازم (قال سمعت سعدا) بسكون العين ابن ابى وقاص رضى الله عنه (يقول انى لاول العرب رمى بسهم فى سبيل الله) عز وجل واللام فى لاول للتاكيد (ورأيتنا) بضم التاء الفوقية اى ورأيت انفسنا (نغزو) فى سبيل الله عز وجل (وما لنا طعام الا ورق الحبلة) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصححا عليها فى الفرع وتضم ايضا ثمر السلم او ثمر عامة العضاه وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة اخره هاء شجر الشوك كالطلح والعوسج (وهذا السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم شجر ه وفى مسلم من حديث عتبة بن غزوان لقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا (وان احدنا ليضع) الذى يخرج منه عند التغوط مثل البعر (كما تضع الشاة) زاد الترمذى من طريق بيان عن قيس والبعير (ما له خلط) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه لسبب قشف العيش (ثم اصبحت بنو اسد تعزرنى) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وكسر الزاى المشددة بعدها راء فنون فتحتية تقومنى بالتعليم (على) احكام (الاسلام خبت) من الخيبة وهى الخسران (اذا) بالتنوين (وضل) اى ضاع (سعيى) فيما مضى حيث تعلمنى بنو اسد احكام الدين مع سابقتى فى الاسلام وقدم صحبتى وبنو اسد اى ابن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر وكان بنو اسد

ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد ابي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة ثم كانوا ممن شكا سعد بن ابي وقاص وهو امير الكوفة الى عمر حتى عزله والحديث سبق في فضل سعد وفي الاطعمة واخرجه مسلم في اخر الكتاب وبه قال (حدثني) ولابي ذر بالجمع (عثمان) بن ابي شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت ما شبع آل محمد) وفي رواية الاعمش عن منصور ما شبع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بكسر الموحدة من شبع (منذ قدم المدينة من طعام بر) من الاضافة البيانية (ثلاث ليال) بايامهن (تباعا) بكسر الفوقية بعدها موحدة متتابعة متوالية (حتى قبض) بضم القاف اي توفي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من رواية عبد الرحمن ابن عابس عن ابيه عن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم وله من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وانما كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم للايثار او لكراهة الشبع وكان يفعل ذلك مع امكان حصول التوسع له فقد عرض عليه ربه عز وجل ان يجعل له بطحاء مكة ذهبا فاختار الجوع يوما والشبع يوما للتضرع والشكر والحديث سبق في الاطعمة وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن) البغوي يقال له لؤلؤ قال (حدثنا اسحاق) بن يوسف بن يعقوب (هو الازرق) بتقديم الزاي على الراء (عن مسعر بن كدام) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بعدها راء وكدام بكسر الكاف بعدها دال مهملة مخففة العامري (عن هلال) هو ابن حميد ولابي ذر زيادة الوزان الكوفي (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت ما اكل آل محمد) وعند احمد ابن منيع عن اسحاق الازرق بالسند المذكور ما شبع محمد (صلى الله عليه وسلم اكلتين) بفتح الهمزة (في يوم الا احداهما تمر) ولابي ذر تمرا بالنصب قال في المصابيح اما على تقدير الا كانت احداهما تمرا او الا جعل احداهما تمرا والحديث اخرجه مسلم وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (احمد بن رجاء) بفتح الراء والجيم والمد هو احمد بن عبد الله بن ايوب ابن رجاء الهروي ولابي ذر احمد بن ابي رجاء قال (حدثنا النضر) هو ابن شميل بالشين المعجمة المضمومة مصغرا (عن هشام) قال (اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم) بفتح الهمزة والدال المهملة جلد مدبوغ (وحشوه من ليف) بالواو وسقط لابي ذر لفظ من فالتالي رفع وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسي البصري الحافظ المسند قال (حدثنا همام بن يحيى) العوذي الحافظ قال (حدثنا قتادة) ابن دعامة (قال كنا ناتي انس بن مالك) رضي الله عنه (وخبازه) لم يعرف اسمه (قائم) عنده (وقال) انس (كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا) قال في النهاية مرققا هو الارغفة الواسعة الرقيقة (حتى لحق بالله) عز وجل (ولا رأى شاة سميطا بعينه قط) بافراد بعينه والسميط ما نزع صوفه ثم شوي لانه من مأكل المترفين والحديث سبق في الاطعمة وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن المثنى) بن عبيد ابو موسى العنزي الزمن البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) قال (اخبرني) بالافراد (ابي) عروة (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما) ولابي ذر وانما (هو) اي طعامنا (التمر والماء الا ان نؤتى) بضم نون الجماعة مبنيا للمفعول (باللحيم) بضم اللام مصغرا اشارة الى قلته وللكشميهني باللحم مكبرا والحديث من افراده وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) قال (حدثني) بالافراد (ابن ابي حازم) عبد العزيز (عن ابيه) ابي حازم سلمة بن دينار (عن يزيد بن رومان) بضم الراء الاسدي مولى آل الزبير بن العوام (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت لعروة) بن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة (ابن اختي) بحذف اداة النداء اي يا ابن اختي كما سبق (ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة اهلة في شهرين) والمراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل اول الشهر الثالث وعند ابن سعد في رواية سعيد عن ابي هريرة كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال (وما اوقدت) بضم الهمزة وكسر القاف (في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم

تأدم) قال ابن الزبير (فقلت لها) لعائشة (ما كان يعيشكم) بضم التحتية وكسر العين المهملة مضارع اعاشه كذا اذا اقام عيشه قال ابن
ابي داود وسأله ابوه ما الذي اعاشك فاجابه اعاشني بعدك واد مبقل كل من جوذانه وانسل اي ما كان طعامكم (قالت
الاسودان التمر والماء) نعتهما نعتا واحدا تغليبا واذا اقترن الشيئان سميا باسم اشهرهما (الا انه) الضمير للشأن (قد كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) لم اعرف اسماءهم (كان لهم منائح) جمع منيحة بنون وحاء مهملة وهي
الناقة (وكانوا يمنحون) يعطون (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابياتهم فيسقيناه) اي اللبن الذي يعطونه والحديث
سبق في الهبة وهو ساقط هنا من رواية ابي ذر وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا
محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا (عن ابيه) فضيل بن غزوان الضبي الكوفي (عن عمارة) بضم العين المهملة و
تخفيف الميم وبعد الالف راء ابن القعقاع (عن ابي زرعة) هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه
(قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا) ولمسلم والترمذي والنسائي اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون طلب لهم
القوت دائما بخلاف اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف وفيه كما قال في الكواكب فضل الكفاف واخذ البلغة
من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعم الآخرة والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق

(باب) استحباب (القصد) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وهو سلوك الطريق المعتدلة (والمداومة على العمل) الصالح وان
قل وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا) ولابي ذر بالافراد (ابي) عثمان (عن
شعبة) بن الحجاج (عن اشعث) بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة مفتوحة (قال سمعت ابي) ابا الشعثاء سليم بن الاسود
المحاربي (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي صلى
الله عليه وسلم قالت الدائم) الذي يستمر عليه عامله (قال) مسروق (قلت) لها (فاي حين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في اي حين (كان يقوم) صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (قالت كان يقوم) من النوم (اذا سمع الصارخ) وهو الديك
وهو يصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عند ثلث الليل وسبق الحديث في باب من نام عند السحر من كتاب التهجد وبه قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت كان
احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه) هو تفسير للحديث الذي سبق وبه قال (حدثنا
آدم) بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي) بفتح النون وكسر الجيم المشددة لن يخلص (احدا
منكم عمله) فاعل (قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله) بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة اي ان
يسترني الله (برحمة) منه والاستثناء منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
وقال الرافعي في اماليه لما كان اجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله في العبادة اقوم قيل له ولا انت اي لا ينجيك عملك مع
عظم قدرك فقال لا الا برحمة الله (سددوا) بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الاولى اقصدوا السداد اي الصواب ولمسلم
من رواية بسر بن سعيد عن ابي هريرة ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة
وهو ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم
فتنزل عليكم الرحمة (وقاربوا) لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل (واغدوا) بالغين المعجمة الساكنة
والدال المهملة سيروا اول النهار (وروحوا) سيروا اول النصف الثاني من النهار (وشيء) بالرفع في الفرع كاصله مصححا عليه وقال في الفتح
وشيئا بالنصب بفعل محذوف اي افعلوا شيئا (من الدلجة) بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل اي ساعة
(والقصد القصد) بالنصب على الاغراء اي الزموا الطريق الوسط المعتدل (تبلغوا) المنزل الذي هو مقصدكم والقصد الثاني تأكيد وهو شبيه

المتعبدين بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو الجنة وكانه قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات نشاطكم
وهو اول النهار وآخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم والحديث من افراده وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله) الاويسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن موسى بن عقبة) بسكون القاف الاسدي المدني (عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا) بمهملات
(وقاربوا) لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها (واعلموا ان) ولابي ذر عن الكشميهني انه (لن يدخل) بضم اوله من الادخال (احدكم)
بالنصب مفعول قوله (عمله الجنة) نصب على الظرفية (وان احب الاعمال ادومها الى الله) عز وجل (وان قل)
اي ان كثر وان قل والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بذلك في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة عرفا
لا شمول الازمنة اذ هو غير مقدور والحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقائق وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر
حدثنا (محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري قاضي المدينة (عن) عمه (ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت سئل النبي
صلى الله عليه وسلم) بضم السين مبنيا للمفعول ولم اعرف اسم السائل (اي الاعمال احب الى الله قال ادومها وان قل) فان
قلت المسئول عنه احب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل والجواب ورد بادوم وهو صفة العمل فلم يتطابقا اجيب باحتمال ان يكون
هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث السابق في الصلاة والحج وفي بر الوالدين حيث اجاب بالصلاة ثم بالبر الخ ثم ختم ذلك بان المداومة
على عمل من اعمال البر ولو كان مفضولا احب الى الله من عمل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة قاله في الفتح (وقال) عليه الصلاة و
السلام بالسند السابق (اكلفوا) بهمزة وصل وفتح اللام في الفرع وتضم (من الاعمال) كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات
ولابي ذر عن المستملي من العمل (ما تطيقون) ما مصدرية اي قدر طاقتكم او موصولة اي الذي تطيقونه اي ابلغوا بالعمل غايته
التي تطيقونها مع الدوام من غير عجز في المستقبل ولا ريب ان المديم للعمل ملازم للخدمة فيكثر تردده الى باب الطاعة في كل وقت فيجازى
بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وايضا فان العامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم و
الجفاء وبه قال (حدثني) بالافراد (عثمان بن ابي شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور)
هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن) خاله (علقمة) بن قيس انه (قال سألت ام المؤمنين عائشة) رضي الله عنها
(قلت) ولابي ذر فقلت (يا ام المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام) بعبادة
مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره (قالت لا) وهذا لا يعارضه قولها ان اكثر صيامه كان في شعبان لانه كان يوعك كثيرا ويكثر السفر فيفطر
بعض الايام التي كان يصومها ولا يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فصيامه فيه بحسب الصورة اكثر من صيامه في غيره (كان
عمله) عليه الصلاة والسلام (ديمة) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية اي دائما والديمة في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد
ولا برق ثم استعمل في غيره واصلها الواو لانها من الدوام فانقلبت لسكونها وانكسار ما قبلها ياء وقال في المصابيح كان عمله ديمة فلا
جرم ان سحائب نفعه على الخلق مستمرة بالانصباب بالرحمة عليهم مخصبة لارض قلوبهم بربيع محبته جزاه الله احسن ما جزى
نبيا عن امته وقد شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر (وايكم يستطيع) في العبادة (ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يستطيع) من الهيئة او الكيفية من الخشوع والخضوع والاخبات والاخلاص والحديث سبق في الصوم وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن الزبرقان) بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف الف فنون
الاهوازي ابو همام ونقله الدارقطني وابن المديني وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه قال (حدثنا موسى بن عقبة)
المدني (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال سددوا)
اي اقصدوا السداد وهو الصواب (وقاربوا) اي اقصدوا الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير (وابشروا) بالثواب على العمل وان قل وهمزة ابشروا
قطع (فانه لا يدخل) بضم التحتية وكسر المعجمة (احدا الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله

قوله مفعول قوله الخ كذا بخطه والاولى ان يقول وقوله عمله مفعول والجنة نصب الخ
قوله احب الاعمال ادومها الى الله كذا في نسخ الشارح والذي في نسخ من المتن احب الاعمال الى الله ادومها وهي اظهر اه

بمغفرة) منه (ورحمة) قال الرافعي فيه ان العامل لا ينبغي ان يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما
ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته واستشكل قوله لن يدخل احدا الجنة عمله مع قوله تعالى وتلك الجنة التي
اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان اصل الدخول انما هو برحمة الله واقتسام المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة
بحسب تفاوت الاعمال فان قلت قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون مصرح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال
اجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد بذلك اصل الدخول وفي كتابي
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد لذلك والله الموفق والمعين (قال) علي بن عبد الله المديني (اظنه عن ابي النضر) بالنون
المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية المدني التيمي (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة) رضي الله عنها وكان
ابن المديني جوز ان يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة وان بينهما فيه واسطة وهو ابو النضر بخلاف الطريق الاولى
فانها بلا واسطة لكن ظهر من وجه آخر ان لا واسطة ويدل له قوله (وقال عفان) بن مسلم الصفار اي فيما رواه عنه المؤلف مذاكرة
(حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن موسى بن عقبة) انه (قال سمعت ابا سلمة) ابن عبد الرحمن فصرح
وهيب عن موسى بالسماع بقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو النكتة في ايراد هذه الرواية المعلقة وهي موصولة عند احمد في مسنده قال
حدثنا عفان بسنده (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (سددوا وابشروا) بالجنة
قال ابن حزم معنى الامر بالسداد انه عليه الصلاة والسلام اشار بذلك الى انه بعث ميسرا مسهلا فامر امته بان يقتصدوا في الامور
لان ذلك يقتضي الاستدامة عادة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم مر على رهط من اصحابه
وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فاتاه جبريل فقال ان ربك يقول لك لا تقنط عبادي فرجع اليهم
فقال سددوا وقاربوا فهذا يحتمل ان يكون سببا لقوله سددوا الى آخره (وقال مجاهد) هو ابن جبر (سدادا) بفتح السين المهملة القول
المعدل الكافي كذا عند الفريابي والطبراني من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قولا سديدا وعند الطبراني عن قتادة سديدا عدلا
يعني في منطقه وفي عمله وعند ابن ابي حاتم عن الحسن في قوله (سديدا) قال (صدقا) وهذا ساقط هنا لابي ذر نعم ثبت في رواية
الحموي والكشميهني عقب قوله قال اظنه عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة بلفظ وقال مجاهد قولا سديدا وسدادا صدقا وبه قال
(حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني احد الاعلام قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء آخره
مهملة مصغرا قال (حدثني) بالافراد (ابي) فليح بن سليمان (عن هلال بن علي) وهو هلال بن ابي ميمونة (عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال) اي هلال (سمعته) اي انسا (يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا) اماما
(يوما الصلاة) اي صلاة الظهر (ثم رقي المنبر) بفتح الراء وكسر القاف اي صعد وزنا ومعنى (فاشار بيده قبل قبلة
المسجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها (فقال قد اريت) بضم الهمزة (الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار
ممثلتين) اي مصورتين (في قبل هذا الجدار) بضم القاف والموحدة اي قدامه ولابي ذر عن الكشميهني هذا الحائط اي جدار المسجد
حائط (فلم ار) يوما (كاليوم) اي كهذا اليوم (في الخير والشر فلم ار) يوما (كاليوم في الخير والشر) وكرر فلم ار كاليوم مرتين
للتأكيد وفي الحديث تنبيه المصلي على ان مثل الجنة والنار بين عينيه ليكونا شاغلين له عن الافكار الحادثة عن تذكير الشيطان
ومن مثلهما بين يديه بعثه ذلك على المواظبة على الطاعة والكف عن المعصية وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والحديث سبق
في باب رفع البصر الى الامام من كتاب الصلاة واحاديث هذا الباب اكثرها مكرر وفي بعضها زيادة على بعض والله الموفق (باب) استحباب
الرجاء مع الخوف) فلا يقتصر على احدهما دون الآخر فربما يفضي الرجاء الى المكر والخوف الى القنوط وكل منهما مذموم وقد روينا عن
ابي علي الروذباري انه قال الخوف والرجاء كجناحي الطائر اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا نقص احدهما وقع فيه النقص واذا ذهبا صار
الطائر في حد الموت انتهى فمتى استقام العبد في احواله استقام في سلوكه في طاعاته (باعتدال رجائه) وخوفه ومتى قصر في طاعاته ضعف رجاؤه
ودنا منه الاختلال ومتى قل خوفه وحزنه من مفسدات الاعمال تعرض للهلاك ومتى عدم الرجاء والخوف تمكن منه عدوه وهواه وبعد عن حزب من حفظه

الله عز وجل انما (يوفى الصابرون) على تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير (اجرهم بغير حساب) قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف وهو حال من الاجر اي موفرا وذكر في القران في خمسة وسبعين موضعا (وقال عمر) بن الخطاب (وجدنا خير عيشنا بالصبر) ولابي ذر عن الكشميهني الصبر باسقاط الخافض والنصب وهذا وصله احمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد عن عمر وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرني) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثي) سقط الليثي لغير ابي ذر (ان ابا سعيد) سعد بن مالك زاد ابو ذر (الخدري) (اخبره ان اناسا) بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا باسقاطها (من الانصار) قال في الفتح لم اقف على اسمائهم وقد سبق في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى ان منهم ابا سعيد (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله) وللحموي والمستملي فلم يسأل (احد منهم الا اعطاه حتى نفد ما عنده) بفتح النون وكسر الفاء بعدها دال مهملة فرغ (فقال لهم) صلى الله عليه وسلم (لهم حين نفد كل شيء انفق) بفتحات (بيديه) بالتثنية ولابي ذر بيده بالافراد (ما يكن عندي من خير) اي مال (لا ادخره عنكم) بتشديد الدال على الادغام اي اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ولابي ذر ما يكون بالواو فما موصولة وعلى الاولى شرطية (وانه من يستعف) بتشديد الفاء يكف عن الحرام والسؤال (يعفه الله) بتشديد الفاء يرزقه الله العفة بان يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق في قلبه الغنى ولابي ذر عن الكشميهني مما في الفرع يستعفف بسكون العين بعدها فاء خفيفة من الاستعفاف وفي الفتح وتبعه العيني عن الكشميهني يستعفف بزيادة فاء اخرى وكذا هو في اليونينية (ومن يتصبر) يتكلف الصبر (يصبره الله) بالجزم فيهما يرزقه الله الصبر (ومن يستغن) اي يظهر الغنى ويستغن بالله عمن سواه (يغنه الله) اي يرزقه الغنى عن الناس (ولن تعطوا) بضم الفوقية وسكون العين وفتح الطاء المهملتين (عطاء خيرا واوسع من الصبر) لانه جامع المكارم الاخلاق على ما لا يخفى والحديث سبق في الزكاة واخرجه مسلم والنسائي وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي سكن مكة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال (حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (قال سمعت المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم) بكسر الراء وتخفيف الميم من ورم يرم مثل ورث يرث وهو على خلاف القياس وقياسه تورم بفتح الراء واثبات الواو مثل وجل يوجل (او تنتفخ قدماه) بالشك من الراوي وهما بمعنى (فيقال له) قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة انها قالت لم تصنع هذا وقد غفر الله لك فظهر ان القائل عائشة (فيقول افلا) اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا (اكون عبدا شكورا) من ابنية المبالغة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم صبر على الطاعة حتى تورمت قدماه والصبر يكون على ثلاثة اقسام صبر عن المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها وعن علي رضي الله عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت عين الاحنف منذ اربعين سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي من شكا ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة ابدا وما احسن قول ابن عطاء

ساصبر كي ترضى وتلف حسرة ... وحسبي ان ترضى ويتلفني صبري

والحديث سبق في كتاب التهجد هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ومن يتوكل على الله) يكل امره اليه عن طمع غيره وتدبير نفسه (فهو حسبه) كافيه في الدارين جميع ما اهمه (قال) ولابي ذر وقال (الربيع بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية التابعي الكبير فيما وصله الطبراني وابن ابي حاتم في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية قال (من كل ما ضاق على الناس) وقال العيني اراد من يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس وبه قال حدثني بالافراد (اسحاق) هو كما قال الحافظ ابن حجر ابن منصور قال وغلط من قال انه ابن ابراهيم قال (حدثنا روح بن عبادة) بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني القيسي الحافظ البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي الكوفي

قوله بفتحات لعل مراده فتح الهمزة والفاء والقاف دون النون فانها ساكنة اهـ

(قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب) زاد في الطب ثم دخل ولم يبين لهم فافاض القوم وقالوا نحن الذين امنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال (هم الذين لا يسترقون) بسكون الراء اي لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون بما في الجاهلية (ولا يتطيرون) ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كعادتهم قبل الاسلام (وعلى ربهم يتوكلون) يفوضون اليه والتوكل هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل ويقال هو كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته يعني عملا بقوله تعالى فاتخذه وكيلا وهو فرض على المكلف قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقضيته هذا ان التوكل من لوازم الايمان فينتفي بانتفائه اذ الايمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وان وحده باللسان وليس المراد من التوكل ترك التسبب والاعتماد على ما ياتي من المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ضد ما يراد من التوكل وقد كان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم وهم القدوة وهم الاسوة والحديث سبق في الطب مطولا وفي احاديث الانبياء مختصرا (باب ما يكره من قيل وقال) بفتحهما في الفرع كاصله وبه قال (حدثنا) وللكشميهني وقال (علي بن مسلم) الطوسي ثم البغدادي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال (اخبرنا غير واحد منهم مغيرة) ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة الضبي (وفلان) هو مجالد بن سعيد كما في صحيح ابن خزيمة (ورجل ثالث ايضا) داود بن ابي هند كما في صحيح ابن حبان او زكريا بن ابي زائدة او اسماعيل بن ابي خالد كما في الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة عن زكريا بن ابي زائدة ومجالد واسماعيل بن ابي خالد كلهم (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة (كاتب المغيرة بن شعبة) ومولاه (ان معاوية) بن ابي سفيان رضي الله عنهما (كتب الى المغيرة) ابن شعبة رضي الله عنه (ان اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه المغيرة) اي امر المغيرة ورادا فقال له اكتب كما عند ابن حبان (اني) بكسر الهمزة كما في اليونينية (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول عند انصرافه من الصلاة) المكتوبة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات) سقط ثلاث مرات لابي ذر (قال وكان) صلى الله عليه وسلم (ينهى عن قيل وقال) بفتحهما فعلان ماضيان الاول مجهول والاصل قال قول بفتحتين تحركت الواو والفتح ما قبلها فقلبت الفا واصل قيل قول بضم القاف وكسر الواو نقلت حركة الواو الى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهو حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا وفلان كذا وقيل كذا وكذا ولابي ذر قيل وقال بالتنوين فيهما اسمان يقال قال قولا وقيلا وقالا اي نهى عن الاكثار مما لا فائدة فيه من الكلام وقال ابن دقيق العيد الاشهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف احدهما على الاخر كبير فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين وقال في المصابيح وعلى انهما اسمان فالفتح للحكاية بل لا يسوغ ادعاء فعليتهما في هذا التركيب البتة عند المحققين وكيف وحرف الجر الذي هو من خصائص الاسماء قد دخل عليهما وانما يجوز فعليتهما في مثل هذا ابن مالك ولم يتابعه عليه احد من الحذاق (و) نهى عن (كثرة السؤال) عن المسائل التي لا حاجة اليها (واضاعة المال) في غير محله وحقه (ومنع) اي منع ما شرع اعطاؤه (وهات) اي طلب ما منع اخذه شرعا (وعقوق الامهات ووأد البنات) بالهمزة الساكنة دفنهن بالحياة والحديث سبق في الصلاة والاعتصام والقدر والدعوات (وعن هشيم) الواسطي المذكور بالسند السابق انه قال (اخبرنا عبد الملك بن عمير) بضم العين الكوفي (قال سمعت ورادا) كاتب المغيرة (يحدث هذا الحديث) السابق (عن المغيرة) بن شعبة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وظاهره انه كلفظ الحديث السابق وكذا هو عند الاسماعيلي (باب) مشروعية (حفظ اللسان) عن النطق بما لا يسوغ شرعا قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شيء احوج الى طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم (وقول النبي صلى

الله عليه وسلم من كان) وسقط لغير ابي ذر قول النبي صلى الله عليه وسلم وقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت) بكسر الميم في اليونينية وتضم اي ليسكت وهذا قد وصله في هذا الباب (وقوله) ولابي ذر و
قول الله (تعالى ما يلفظ) ابن ادم (من قول) ما يتكلم به وما يرمي به من فيه (الا لديه رقيب) حافظ (عتيد)
حاضر يكتبه لا يترك كلمة ولا حركة وهل يكتب كل شيء ظاهر الاية العموم وقال به الحسن وقتادة او انما يكتب ما فيه ثواب وعقاب
وبه قال ابن عباس نعم روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في الاية قال يكتب كل ما يتكلم به من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت شربت
ذهبت جئت رأيت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والقى سائره وذلك قوله يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب وقال الحسن البصري وتلا هذه الاية عن اليمين وعن الشمال قعيد يا ابن ادم بسطت لك صحيفة ووكل
بك ملكان كريمان احدهما عن يمينك والاخر عن شمالك فاما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك واما الذي عن يسارك فيحفظ
سيئاتك فاملل ما شئت اقلل او اكثر حتى اذا مت طويت صحيفتك وجعلت في عنقك معك في قبرك حتى تخرج يوم القيامة
فعند ذلك يقول وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك
حسيبا ثم يقول عدل والله من جعلك حسيب نفسك وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن ابي بكر
المقدمي) بفتح الدال المهملة المشددة نسبة الى احد اجداده قال (حدثنا عمر بن علي) بضم العين وفتح الميم وهو عم محمد الراوي
عنه وعمر مدلس لكنه صرح بالسماع حيث قال انه (سمع ابا حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد)
بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال من يضمن لي) بجزم يضمن
(ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان
وما ينطق به (وما بين رجليه) وهو الفرج (اضمن له الجنة) بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه وهو اداء الحق
اي من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه او الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه
عن الحرام جازيته بالجنة وقال الطيبي اصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل
الجنة واراد ان يؤكد الوعد تاكيدا بليغا فابرزه في صورة التمثيل ليشير بانه واجب الاداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه بما
وجب عليه من امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب
الوعد اداؤه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء
على اخر فيقوم به ضامن يتكفل له باداء حقه وادخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل
فيه من الضمان ونحوه في التمثيل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة انتهى وخص اللسان والفرج لانهما
اعظم البلاء على الانسان في الدنيا فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر والحديث اخرجه ايضا في المحاربين والترمذي في الزهد وقال حسن
صحيح غريب وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي الفقيه قال (حدثنا ابراهيم
ابن سعد) بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن
(عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت) بضم الميم ليسكت عن الشر (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره) وفي مسلم فليحسن الى جاره (و
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه) اي يزد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وبه قال (حدثنا ابو الوليد)
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام قال (حدثنا سعيد المقبري عن ابي شريح) بضم
الشين المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة خويلد (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة مكسورة
العدوي رضي الله عنه (قال سمع اذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة ايام جائزته) بالرفع في الفرع واصله
قال في المصابيح على انه مبتدأ حذف خبره اي منها جائزته ويكون هذا على رأي من يرى ان الجائزة داخلة في الضيافة لا خارجة عنها وقال

الحافظ ابن حجر رحمه الله والامام العینی کالکرمانی المعنی اعطوا جائزته فان الروایة بالنصب وان جاءت بالرفع فالمعنی متوجه علیکم جائزته (قیل) یارسول الله (ما جائزته قال) صلی الله علیه وسلم (یوم) ای زمان جائزته یوم (ولیلة) ولابد من تقدیر هذا المضاف اذ لا یجوز ان یکون الزمان خبرا عن الجثة وهذا یدل علی ان الجائزة بعد الضیافة وهو ان یقری ثلاثة ایام ثم یعطی ما یجوز به مسافة ثلاثة ایام او قوله جائزته الخ جملة مستانفة مبینة للاولی ای بره والطافه یوم ولیلة وفی الیومین الاخیرین یکون کالقوم یقدم له ما حضر وسبق ما فی ذلک (قال) صلی الله علیه وسلم (ومن کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیکرم ضیفه ومن کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیسکت) عن الشر وما یجر الیه والحدیث سبق فی الادب وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (ابراهیم بن حمزة) بالحاء المهملة والزای الاسدی قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع ایضا (ابن ابی حازم) عبد العزیز ابن سلمة بن دینار قال الحافظ وقع عند ابی نعیم فی المستخرج من طریق اسماعیل القاضی عن ابراهیم بن حمزة شیخ البخاری فیه ان عبد العزیز بن ابی حازم وعبد العزیز بن محمد الدراوردی حدثاه عن یزید فیحتمل ان یکون ابراهیم لما حدث به البخاری ذکر عبد العزیز الدراوردی وعلی الاول لا اشکال وعلی الثانی یتوقف الجواز علی ان اللفظ للاثنین سواء او ان المذکور لیس هو لفظ المحذوف فان المعنی علیهما متحد تفریعا علی جواز الروایة بالمعنی ویؤید الاول ان البخاری اخرج بهذا الاسناد بعینه الی محمد بن ابراهیم حدیثا جمع فیه بین ابن ابی حازم والدراوردی وهو فی باب فضل الصلاة انتهی من الفتح (عن یزید) من الزیادة ابن عبد الله المعروف بابن الهاد (عن محمد بن ابراهیم) التیمی (عن عیسی بن طلحة بن عبد الله التیمی) وثبت ابن عبد الله فی روایة ابی ذر (عن ابی هریرة) رضی الله عنه انه (سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان العبد لیتکلم) ولابی ذر یتکلم باسقاط اللام (بالکلمة) ای بالکلام فهو من اطلاق الکلمة علی الکلام (ما یتبین) لا یتدبر ما (فیها) ولا یتفکر فی قبحها وما یترتب علیها ولابی ذر عن الکشمیهنی ما یتقی بدل ما یتبین ولفظ فیها ثابت للحموی والکشمیهنی (یزل) بفتح التحتیة وکسر الزای بعدها لام مشددة (بها) بتلک الکلمة (فی النار ابعد ما بین المشرق) قال فی الکواکب لفظ بین یقتضی دخوله علی المتعدد والمشرق متعدد لان مشرق الصیف غیر مشرق الشتاء وبینهما بعد کثیر او اکتفی باحد المتقابلین عن الآخر مثل سرابیل تقیکم الحر وزاد مسلم والاسماعیلی من روایة بکر بن نصر عن یزید بن الهاد والمغرب ورجال الاسناد مدنیون وفیه ثلاثة من التابعین فی نسق واحد اخرجه مسلم فی والترمذی فی الزهد وقال حسن غریب والنسائی فی الرقائق وفی روایة ابی ذر تاخیر هذا الحدیث عن لاحقه وسقط الاول وهو حدیث عیسی بن طلحة من روایة النسفی وبه قال (حدثنی) بالافراد (عبد الله بن منیر) بضم المیم وکسر النون وبعد التحتیة الساکنة راء المروزی انه (سمع ابا النضر) بالضاد المعجمة هاشم بن ابی القاسم التیمی الخراسانی قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله یعنی ابن دینار) سقط لابی ذر یعنی ابن دینار (عن ابیه) عبد الله (عن ابی صالح) ذکوان السمان (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال ان العبد لیتکلم بالکلمة) بالکلام المفهم المفید (من رضوان الله) ما یرضی الله (لا یلقی) بضم التحتیة وکسر القاف (لها) للکلمة (بالا) ای قلبا (یرفع الله) له (بها درجات) کان یحصل بها دفع مظلمة عن مسلم او تفریج کربة ولابی ذر عن الکشمیهنی یرفعه الله بها درجات (وان العبد لیتکلم بالکلمة) عند ذی سلطان جائر یرید بها هلاک مسلم او المراد انه یتکلم بکلمة خنا او یعرض بمسلم بکبیرة او بمجون او استخفاف بشریعة وان کان غیر معتقد او غیر ذلک (من سخط الله) ای مما لا یرضی الله تعالی به ومن سخط الله حال من الکلمة او صفة لان اللام جنسیة فالاول باعتبار المعنی والثانی باعتبار اللفظ والجملة الفعلیة اما حال من ضمیر العبد المستکن فی لیتکلم او صفة لها بالاعتبارین المذکورین قاله فی المصابیح (لا یلقی لها بالا) ای یتکلم بها علی غفلة من غیر تثبت ولا تامل (یهوی) بفتح التحتیة وسکون الهاء وکسر الواو (بها فی جهنم) قال ابن عبد البر هی کلمة السوء عند السلطان الجائر وقال ابن عبد السلام هی الکلمة التی لا یعرف حسنها من قبحها فیحرم علی الانسان ان یتکلم بما لا یعرف حسنه من قبحه (باب) فضل (البکاء من خشیة الله) عز وجل وبه قال (حدثنا) ولابی ذر بالافراد (محمد بن بشار) بالشین المعجمة المشددة بندار قال حدثنا یحیی) بن سعید القطان (عن عبید الله) بضم العین ابن عمر العمری قال (حدثنی) بالافراد (خبیب بن عبد الرحمن)

هکذا ابیض له المؤلف وهو فی اواخر صحیح مسلم فی اواخر الزاهد اه

بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الخزرجي (عن حفص بن عاصم) اى ابن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (سبعة يظلهم الله) عز وجل اى فى ظله يوم لا ظل الا ظله والمراد ظل العرش كما فى حديث سلمان عند سعيد بن منصور (منهم رجل ذكر الله) زاد فى الزكاة خاليا وهو يحتمل ان يكون المعنى خاليا من الناس او من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان فى ملأ (ففاضت) اى سالت (عيناه) زاد الجوزقى من خشية الله واسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا واقتصر من الحديث ههنا على موضع الحاجة منه وقد سبق فى الزكاة وغيرها تاما وقد ورد فى البكاء احاديث منها حديث ابى ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين بكت من خشية الله رواه احمد وصححه الحاكم ورواه النسائى ايضا (باب) فضل (الخوف من الله) عز وجل وسقط ترجمته هكذا بياض في الاصل لغير ابى ذر تعريفه قريبا وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسم ابى شيبة ابراهيم العبسى الكوفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كان رجل ممن كان قبلكم) من بنى اسرائيل (يسئ الظن بعمله) فى صحيح ابن حبان من طريق ربعى بن حراش انه كان نباشا للقبور يسرق اكفان الموتى وعند ابى عوانة من حديث حذيفة عن ابى بكر الصديق انه اخر اهل الجنة دخولا فيكون اخر من يخرج من النار وفى المصابيح انه كان يقول اجرنى من النار مقتصرا على ذلك (فقال لاهله) وفى الاتية بنيه (اذا انا مت فخذونى فذرونى) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ثلاثى مضاعف من التذرية وبضمها من الذر وهو التفريق (فى البحر فى يوم صائف) حار بحاء مهملة فالف فراء مشددة (ففعلوا به) ذلك (فجمعه الله عز وجل (ثم قال) تعالى له (ما حملك على الذى صنعت قال ما حملنى عليه الا مخافتك فغفر له) والحديث سبق فى ذكر بنى اسرائيل وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكى قال (حدثنا معتمر) بضم الميم وسكون العين المهملة وبعدها فوقية مفتوحة فميم مكسورة فراء قال (سمعت ابى) سليمان التيمى يقول (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن عقبة بن عبد الغافر) الازدى العوذى ابى نهار البصرى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك ولابى ذر زيادة الخدرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (ذكر رجلا) لم يسم (فيمن كان سلف) اى من بنى اسرائيل (او) قال فى من كان (قبلكم) بالشك من الراوى عن قتادة (آتاه الله مالا وولدا) بمد اتاه (يعنى اعطاه) الله وزاد ابو ذر عن الكشميهنى مالا قال فى الفتح ولا معنى لاعادة مالا بمفردها (قال فلما حضر) بضم الحاء المهملة اى حضره اوان الموت (قال لبنيه اى اب كنت لكم) بنصب اى خبر كان تقدم وجوبا للاستفهام وسقط لفظ لكم لغير ابى ذر (قالوا) كنت (خير اب) ويجوز الرفع اى انت خير اب (قال فانه لم يبتئر) بفتح التحتية وسكون الموحدة بعدها فوقية مفتوحة فهمزة مكسورة فراء (عند الله خيرا فسرها قتادة) بن دعامة اى (لم يدخر) عند الله خيرا (وان يقدم على الله) بفتح التحتية وسكون القاف وفتح المهملة مجزوم على الشرطية (يعذبه) بالجزم ايضا جزاؤه (فانظروا فاذا مت فاحرقونى) بهمزة قطع (حتى اذا صرت فحما فاسحقونى) بالحاء المهملة والقاف (او قال فاسهكونى) بالهاء والكاف بدلهما بالشك من الراوى قيل والسحق الدق ناعما والسهك دونه (ثم) ولابى ذر عن الكشميهنى حتى (اذا كان ريح عاصف فاذرونى) بقطع الهمزة المفتوحة فى الفرع كاصله من الثلاثى المزيد اى طيرونى (فيها فاخذ مواثيقهم) عهودهم (على) ان يفعلوا به (ذلك) اى الذى قال لهم (وربى) اى قال المخبر وهو النبى صلى الله عليه وسلم ففعلوا به ذلك وربى فتعين انه قسم من المخبر (ففعلوا) به ما قال لهم (فقال الله) تعالى له (كن فاذا رجل قائم) مبتدأ وخبر وجاز وقوع المبتدأ نكرة محضة بعد اذا المفاجأة لانها من القرائن التى تحصل بها الفائدة كقولك انطلقت فاذا سبع فى الطريق قاله ابن مالك (ثم قال) الله تعالى له (اى عبدى ما حملك على ما فعلت) من وصيتك باحراقك وتذريتك (قال مخافتك او فرق) بفتح الراء خوف (منك) شك من الراوى اى اللفظين قال (فما تلافاه) بالفاء اى تداركه (ان رحمه الله) سقطت الجلالة لابى ذر واستشكل اعرابه اذ مفهومه عكس المقصود واجيب

ما موصولة اى الذى تلافاه هو الرحمة او نافية وادا ة والاستفهام محذوف لقيام القرينة كما هو رأى السهيلى اى فما تداركه الا ان رحمه (قال سليمان) التيمى لقتادة (فحدثت ابا عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى (فقال سمعت سلمان) الفارسى اى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث (غير انه زاد فاذروني فى البحر) بهمزة قطع مفتوحة ولابى ذر فاذرونى بهمزة وصل يقال ذرت الريح التراب وغيره ذروا واذرته وذرته اطارته واذهبته وقال فى المشارق يقال ذريت الشئ وذرته تذريا وذروا واذريت يضارعى وذريت بالتشديد اذا بددته وفرقته وقيل اذا طرحته مقابل الريح كذلك (او كما حدث) شك الراوى يريد انه بمعنى حديث ابى سعيد لا بلفظه كله (وقال معاذ) هو ابن معاذ التيمى فيما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه قال (سمعت عقبة) بن عبد الغافر قال سمعت ابا سعيد) زاد ابوذر الخدرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) والحديث سبق فى بنى اسرائيل ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى فى التوحيد واخرجه مسلم فى التوبة (باب) وجوب (الانتهاء عن المعاصى) وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن العلاء) بفتح العين ممدودا ابن كريب الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله بن ابى بردة) اسمه عامر او الحارث (عن) جده (ابى بردة عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى) بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشان يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب (ومثل ما بعثنى الله) عز وجل اى به اليكم فالعائد محذوف (كمثل رجل اتى قوما) بالتنكير للشيوع (فقال) لهم انى (رأيت الجيش) المعهود (بعينى) بتشديد التحتية بالتثنية ولابى ذر عن الكشميهنى بعينى بالافراد كذا فى الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر وبعينى بالتثنية للكشميهنى (وانى انا النذير العريان) بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها تحتية من التعرى قيل الاصل فيه ان رجلا لقى جيشا فسلبوه واسروه فانفلت الى قومه فقال انى رأيت الجيش وسلبونى فرأوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه فى النصيحة ولا جرت عادته بالتعرى فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه وقيل المراد المنذر الذى تجرد عن ثوبه واخذ يرفعه ويديره حول رأسه اعلاما لقومه بالغارة وكان من عادتهم ان الرجل اذا رأى الغارة فجاءتهم واراد انذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم ان قد فجأهم امر مهم ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته (فالنجاء النجاء) بالمد والهمز فيهما فى الفرع وبالقصر فيهما وبمد الاولى وقصر الثانية تخفيفا ولابى ذر فالنجاة بهاء التأنيث بعد الالف وبالنصب فى الكل على الاغراء اى اطلبوا النجاء او النجاة بان تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش (فاطاعته طائفة) ولابى فاطاعه بالتذكير لان المراد بعض القوم (فادلجوا) بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة ساروا اول الليل او كله (على مهلهم) بفتحتين بالسكينة والتأنى وفى الفرع كاصله بسكون الهاء وهو الامهال لكن قال فى الفتح انه ليس مرادا هنا (فنجوا) من العدو ولابى ذر فادّلجوا بالوصل وتشديد المهملة ساروا آخر الليل لكن قال فى الفتح انه لا يناسب هذا المقام (وكذبته طائفة فصبحهم الجيش) اتاهم صباحا (فاجتاحهم) بجيم ساكنة بعدها فوقية فالف فحاء مهملة استأصلهم اى اهلكهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاعتصام ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (انه حدثه) حدث ابا الزناد (انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلى ومثل الناس) المراد بضرب المثل زيادة الكشف والتيسير ولضرب الامثال فى ابراز خفيات المعانى ورفع الاستار عن الحقائق تأثير ظاهر واستعير المثل للحال او الصفة او القصة اذا كان لها شأن وفيها غرابة كانه قيل حال الناس العجيبة الشأن فى دعاءى اياهم الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادى على الباطل (كمثل رجل) كحال رجل (استوقد) اوقد (نارا) المثل فى الثلاث بفتح الميم والمثلثة ووقود النار سطوعها وهى جوهر لطيف مضئ حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذا نفر لان فيها حركة واضطرابا (فلما اضاءت ما حوله) الاضاءة فرط الانارة ومصداقه قوله تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا واضاءت متعدية فما موصولة مفعول به اى اضاءت النار ما حول المستوقد

قوله الا استفهام هكذا فى النسخ وصوابه الاستثناء عند قبل ما بعده اه

قوله فانفلت هكذا فى نسخة وفى اخرى فانقلب اه

ويجوز ان تكون غير متعدية فيسند الفعل اليها على تاويل اضاءت الاماكن التى حول المستوقد او يسند الى ضمير النار فعلى هذا ينتصب ما حوله على الظرفية اى اضاءت النار فى الامكنة التى حول المستوقد وانما اضاء اشراق النار فى حولها لا هى نفسها لكن جعل اشراق ضوء النار بمنزلة اشراق النار فى نفسها لان ضوء النار لما كان محيطا بالمستوقد مشرفا فيما حوله غاية الاشراق اسند الفعل الى النار نفسها اسناد الفعل الى الاصل كقولهم بنى الامير المدينة قاله فى فتوح الغيب وجواب فلما قوله (جعل الفراش) بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الالف معجمة دواب مثل البعوض فى الاصل واحدتها فراشة وهى التى تطير وتتهافت فى السراج بسبب ضعف ابصارها فهى بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت انها فى بيت مظلم وان السراج كوة فى البيت المظلم الى الموضع المضىء وكانها لا تزال تطلب الضوء وترمى بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت انها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها حتى تحترق (وهذه الدواب) جمع دابة (التى تقع فى النار) كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها (يقعن فيها) جواب لما (فجعل الرجل) ولأبى ذر عن الكشميهنى وجعل بالواو بدل الفاء (ينزعهن) بنون قبل الزاى وفى رواية يزعهن باسقاط النون من وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا كفه ومنعه (ويغلبنه) بسكون الغين المعجمة والموحدة (فيقتحمن فيها) فيدخلن فى النار (فانا آخذ بحجزكم) بضم الحاء المعجمة وبحجزكم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها زاى جمع حجزة وهى معقد الازار قيل صوابه بحجزهم بالهاء لان السابق انما مثلى ومثل الناس واجيب بانه التفات من الغيبة الى الخطاب اعتناء بشأن الحاضرين فى وقوع الموعظة من قلوبهم اتم موقع ومثل ذلك من محاسن الكلام فكيف يدعى ان الصواب خلافه وفيه التفات من الغيبة فى قوله ومثل الناس الى الخطاب فى قوله انا آخذ بحجزكم (عن) المعاصى التى هى سبب للولوج فى (النار) فهو من وضع المسبب موضع السبب (وهم) التفات من الخطاب فى قوله بحجزكم الى الغيبة ولأبى ذر عن الكشميهنى وانتم (يقتحمون) يدخلون (فيها) قال فى شرح المشكاة تحقيق التشبيه الواقع فى هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله هى محارمه ونواهيه كما فى الصحيح الا ان حمى الله محارمه وراس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار وشبه فشو ذلك فى مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش التى تقتحمن فى النار وتغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما ان المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفى قوله آخذ بحجزكم استعارة مثل حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل آخذ بحجزة صاحبه الذى كاد يهوى فى مهواة مهلكة انتهى وهذا الحديث سبق فى باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان مختصرا وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن ابى زائدة (عن عامر) الشعبى انه قال (سمعت عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضى الله عنه (يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) والمسلمات (من لسانه ويده) الا فى حد او تعزير او تاديب مع انضمام باقى الصفات التى هى اركان الاسلام وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وخص اليد لان سلطنة الافعال انما تظهر بها (والمهاجر) اى المهاجر حقيقة (من هجر) ترك (ما نهى الله عنه) على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من جوامع كلمه عليه السلام وفيه تطييب قلب من لم يهاجر الى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة او قاله تنبيها للمهاجرين لئلا يتكل على مجرد الهجرة ويقصر فى العمل والحديث سبق فى الايمان (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء التحتية

المشددة (ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم) من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر وجواب لو قوله (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لكل من كان بربه اعرف كان من ربه اخوف ومن علامته شدة الخوف ودوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما ياتيه من الجرم ونحول البدن والخشية والبكاء وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قاضى مكة قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن موسى بن انس) الانصارى قاضى البصرة (عن) ابيه (انس) اى ابن مالك (رضى الله عنه) انه (قال قال النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) قال الشيخ ابو حامد هذا الحديث من الاسرار التى اودعها الله قلب الامين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجوز افشاء سرها فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر لهم ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكاء ثمرة شجرة حياة القلب الحى بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك انتهى وفى الحديث كما قال فى الكواكب من البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالاخر هذا (باب) بالتنوين (حجبت النار بالشهوات) فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كالزنا وغيره مما منع الشرع منه كان ذلك سببا لوقوعه فى النار اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام ابن انس ابن مالك الاصبحى ابو عبد الله المدنى (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات) المستلذة مما منع الشارع من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والملاهى واما لكون فعله يستلزم ترك شئ من الواجبات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع فى المحرم والمعنى لا يوصل الى النار الا بتعاطى الشهوات اذ هى محجوبة بها فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب ومثل ذلك ابن العربى هذا المتعاطى للشهوات الاعمى عن التقوى الذى قد اخذت الشهوات سمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التى هى فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذى يرى الحبة فى داخل الفخ وهى محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها (وحجبت الجنة بالمكاره) مما امر المكلف به كمجاهدة نفسه فى العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسئ والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتناب المنهيات واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ولمسلم حفت بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة فى الموضعين من الحفاف وهو ما يحيط بالشئ حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته فى ذم الشهوات ان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشقت عليها والحديث من افراده وليس هو فى الموطأ هذا (باب) بالتنوين (الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله) وهو السير الذى يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق ايضا على كل سير وقى به القدم من الارض (والنار مثل ذلك) وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (موسى بن مسعود) النهدى بفتح النون ابو حذيفة البصرى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) سليمان كلاهما (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) ابن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم) اذا اطاع ربه (من شراك نعله والنار) اذا عصاه (مثل ذلك) فلا يزهدن فى قليل من الخير فلعله يكون سببا لرحمة الله به ولا فى قليل من الشر ان يجتنبه فربما يكون فيه سخط الله تعالى اسأل الله تعالى العافية والحديث من افراده وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) بن عبيد العنزى بفتح النون بعدها زاى البصرى المعروف بالزمن قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اصدق بيت قاله الشاعر) لبيد بن ربيعة العامرى ثم الكلابى ثم الجعفرى يكنى ابا عقيل ذكره البخارى وابن ابى خيثمة وغيرهما فى الصحابة سكن الكوفة ومات بها فى خلافة عثمان وعاش مائة وخمسين سنة

قوله ومثل ذلك ابن العربى هذا الخ هكذا فى النسخ ولعل فيه سقطا والاصل ومثل ذلك ابن العربى حيث شبه هذا الخ بدليل قوله بعد بالطائر اه

وقيل أكثر ألا كل شيء ما خلا الله أي ما عداه تعالى وعن صفاته الذاتية والفعلية باطل أي هالك وكل شيء سوى الله جائز
عليه الفناء وإن خلق فيه البقاء بعد ذلك كالجنة والنار وأطلق البيت وأريد به البعض وإن الذي ذكره هنا نصفه وللصواب وهو
الأول والمراد هو ومصراعه الآخر وهو وكل نعيم لا محالة زائل وفي رواية شريك عند مسلم أشعر كلمة تكلمت بها العرب ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث إن كل شيء ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤول إلى طاعة الله ولا يقرب منه إذا كان باطلا يكون الاشتغال به
مبعدا من الجنة مع كونها أقرب إليه من شراك نعله والاشتغال بالأمور التي هي داخلة في أمر الله تعالى يكون مبعدا من النار مع كونها
أقرب إليه من شراك نعله قاله في عمدة القاري وقال إنه من الفيض الإلهي الذي وقع في خاطره وقال في فتح الباري مناسبة
الحديث الثاني للترجمة خفية وكأن الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الأول من التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت
تضمن أن من خالف ذلك إنما يخالف لرغبة في أمر من أمور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا
ينبغي للعاقل أن يؤثر الفاني على الباقي والحديث سبق في أيام الجاهلية * هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **لينظر**
أي الإنسان **إلى من هو أسفل منه** من الناس في الدنيا **ولا ينظر إلى من هو فوقه** فيها ليشكر الله على ما أنعم
به عليه * وبه قال **حدثنا إسماعيل** بن أبي أويس **قال حدثني** بالإفراد **مالك** الإمام الأصبحي **عن**
أبي الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم أنه **قال إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه** بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة
في المال والخلق بفتح الخاء المعجمة أي الصورة ويحتمل أن يدخل فيه الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا قاله في الفتح ورأيته في نسخة
معتمدة من الغرائب للدارقطني والخلق بضم الخاء واللام **فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن** وأسفل بفتح اللام مصحح على الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم
من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم وفي حديث عبد الله بن الشخير رفعه أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا
تزدروا نعمة الله عليكم رواه الحاكم والازدراء الاحتقار والانتقاص ولا ريب أن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم
يأمن أن يؤثر ذلك فيه فدواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيا إلى الشكر وقال ابن بطال لا يكون
أحد على حالة سيئة من الدنيا إلا يجد من أهلها من هو أسوأ حالا منه فإذا تأمل ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون
كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه فيعظم اغتباطه بذلك ثم ينظر إلى من هو فوقه في الدين فيقتدي به فيه
وفي نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه
إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به * **باب من هم بحسنة أو بسيئة** * وبه قال
حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال **حدثنا عبد الوارث**
ابن سعيد قال **حدثنا جعد** بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ولأبي ذر جعد بن دينار **أبو عثمان** الراوي التابعي الصغير قال **حدثنا**
أبو رجاء عثمان بن تميم **العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل** مما تلقاه بلا
واسطة أو بواسطة الملك وهو الراجح أنه **قال قال إن الله** عز وجل **كتب الحسنات والسيئات** أي قدرهما في علمه على وفق الواقع
أو أمر الحفظة أن تكتب ذلك **ثم بين** أي فصل **ذلك** الذي أجمله في قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله **فمن هم بحسنة** زاد خريم بن فاتك في حديثه المرفوع المروي
في مسند أحمد وصححه ابن حبان يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها **فلم يعملها** بفتح الميم **كتبها الله** قدرها أو أمر الملائكة الحفظة بكتابتها **له** أي للذي هم
عنده تعالى حسنة كاملة لا نقص فيها فلا يتوهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد ولا يقال إن التعبير بكاملة يدل على أنها تضاعف إلى عشر
لأن ذلك هو الكمال لأنه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والمجيء بها هو العمل
بها والعندية هنا للتشريف ويحتمل أن يكتبها تعالى بمجرد الهم وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل وقيل إنما تكتب الحسنة بمجرد الإرادة لأن إرادة
الخير سبب إلى العمل وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع أو لا ويتجه أن يتفاوت عظم الحسنة
الحسنة بحسب المانع فإن كان خارجيا والذي هم مستمر على فعله فهي عظيمة القدر وإن كان الترك من قبل الذي هم فهي دون ذلك فإن قصد الإعراض عنها جملة فالظاهر أن لا يكتب

اصلا لا سيما ان عمل بخلافها كان هم ان يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فان قلت كيف اطلع الملك على قلب الذي يهم به العبد اجيب بان الله تعالى يطلعه على ذلك او يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل للاول حديث ابي عمران الجوني عند ابن ابي الدنيا قال ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة (فان هو هم بها) بالحسنة وسقط لفظ هو لابي ذر (فعملها) بكسر الميم ولابي ذر وعملها بالواو بدل الفاء (كتبها الله) قدرها او امر الحفظة بكتابتها (له) للذي عملها (عنده) تعالى اعتناء بصاحبها وتشريفا له (عشر حسنات) قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد مثل (الى اضعاف كثيرة) بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع قال في الكشاف ومضاعفة الحسنات فضل ومكافاة السيئات عدل ونقل صاحب فتوح الغيب عن الزجاج انه قال المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شئ لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر امثالها او سبعمائة او اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير وفي النفوس قال الطيبي فعلى هذا لا يتصور في الحسنات الا الفضل (ومن هم بسيئة فلم يعملها) بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما في حديث ابي هريرة من طريق الاعرج الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد (كتبها الله) عز وجل قدرها او امر الحفظة بكتابتها (له) للذي هم بها (عنده حسنة كاملة) غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر وحديث ابن عباس هذا مطلق قيد بحديث ابي هريرة او يقال حسنة كمن بغير استحضار الخوف دون حسنة الآخر او يحمل كتابة الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة فان حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا وذهب القاضي الباقلاني وغيره الى ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه ياثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال الماوردي وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويدل له حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ فانا اغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بان عامة السلف على ما قاله ابن الباقلاني لاتفاقهم على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم ان يعملها كمن يامر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه ياثم بالامر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمواخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم والحاصل ان كثيرا من اهل العلم على المواخذة بالعزم المصمم وافترق هؤلاء فمنهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب واستثنى قوم ممن قال بعدم المواخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم اشد من المعصية في غيره ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف انتهى ملخصا من الفتح (فان هو هم بها) اي بالسيئة وثبت لفظ هو لابي ذر عن الحموي والمستملي (فعملها) بكسر الميم (كتبها الله له) للذي عملها (سيئة واحدة) من غير تضعيف ولمسلم من حديث ابي ذر فجزاؤه بمثلها او يغفر له وله في آخر حديث ابن عباس او يمحوها اي يمحها بالفضل او بالتوبة او بالاستغفار او بعمل الحسنة التي تكفر السيئة واستثنى بعضهم وقوع المعصية في حرم مكة لتعظيمها والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم وفي الحديث بيان سعة فضل الله على هذه الامة اذ لولا ذلك كاد ان لا يدخل احد الجنة لان عمل العباد للسيئات اكثر من عملهم للحسنات والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في النعوت وفي الرقائق (باب ما يتقى) بضم اوله وفتح ثالثه اي ما يجتنب (من محقرات الذنوب) بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها فاعلها وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية مشددة ابن ميمون الازدي (عن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بوزن عجلان قال في المقدمة هو ابن جرير

وقال فی الفتح هو ابن جامع والسند کله بصریون انتہی وما فی المقدمة هو الصواب فان ابن جامع وهو المحاربی کوفی قاضیها یروی عن قتادة وسماك وابن جریر وهو الازدی المعولی بصری یروی (عن انس رضی الله عنه) انه (قال انکم لتعملون) بلام التاکید (اعمالا هی ادق) بفتح الهمزة والدال المهملة وتشدید القاف افعل تفضیل من الدقة بکسر الدال ای احقر واهون (فی اعینکم من الشعر) بفتح المعجمة والمهملة (ان کنا لنعد) ان مخففة من الثقیلة وحذف الضمیر من نعد واللام وهو روایة ابی ذر عن الحموی والمستملی قال ابن مالک جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بینها وبین النافیة عند الامن من الالتباس وللکشمیهنی نعدها ای الاعمال ولغیره کما قال فی الفتح انه للاکثر لنعدها (علی عهد النبی) ای زمنه وایامه ولابی ذر علی عهد رسول الله (صلی الله علیه وسلم الموبقات) بموحدة وقاف وللکشمیهنی من الموبقات (قال ابو عبد الله) البخاری (یعنی بذلك) ای بالموبقات (المهلکات) بکسر اللام وسقط لفظ بذلک لابی ذر قال الکرمانی ومعنی الحدیث راجع الی قوله تعالی وتحسبونه هینا وهو عند الله عظیم انتہی وقد جزع بعضهم عند الموت فقیل له فی ذلک فقال انی اخاف ذنبا لم یکن منی علی بال وهو عند الله عظیم وعن ابی ایوب الانصاری ان الرجل لیعمل الحسنة فیثق بها وینسی المحقرات فیلقی الله وقد احاطت به وان الرجل لیعمل السیئة فلا یزال منها مشفقا حتی یلقی الله آمنا اخرجه اسد بن موسی فی الزهد هذا (باب) بالتنوین (الاعمال بالخواتیم) جمع خاتمة ای الاعمال التی یختم بها عمل الانسان عند موته (وما یخاف منها) بضم التحتیة وفتح المعجمة وبه قال (حدثنا علی بن عیاش) بالتحتیة والمعجمة (الالهانی) بفتح الهمزة وسکون اللام وبعد الهاء الف فنون (الحمصی) بکسر المهملتین بینهما میم ساکنة وسقط قوله الالهانی وما بعده لغیر ابی ذر قال (حدثنا ابو غسان) بفتح المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف (قال حدثنی) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دینار (عن سهل بن سعد الساعدی رضی الله عنه انه (قال نظر النبی صلی الله علیه وسلم) وهو فی غزوة خیبر (الی رجل) اسمه قزمان بقاف مضمومة فزای ساکنة فمیم فالف فنون (یقاتل المشرکین) من یهود خیبر (وکان من اعظم المسلمین غناء عنهم) بفتح الغین المعجمة وبعد النون الف فهمزة کفایة واغنی فلان عن فلان ناب عنه وجری مجراه (فقال) صلی الله علیه وسلم (من احب ان ینظر الی رجل من اهل النار فلینظر الی هذا) الرجل (فتبعه رجل) اسمه اکثم بن ابی الجون (فلم یزل علی ذلك) من قتال المشرکین (حتی جرح) بضم الجیم مبنیا للمفعول جرحا شدیدا وجد له (فاستعجل الموت فقال بذبابة سیفه) طرفه (فوضعه بین ثدییه فتحامل) اتکا (علیه حتی خرج) السیف (من بین کتفیه) فقتل نفسه (فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان العبد لیعمل فیما یری) یظن (الناس عمل اهل الجنة وانه لمن اهل النار ویعمل فیما یری الناس عمل اهل النار وهو من اهل الجنة) فیه ان ظاهر الاعمال من السیئات والحسنات امارات ولیست بموجبات فان مصیر الامور فی العاقبة الی ماسبق به القضاء وجری به القدر فی البدایة (وانما الاعمال بخواتیمها) هو تذییل للکلام السابق مشتمل علی معناه لمزید التقریر کقولهم فلان ینطق بالحق والحق ابلج وفیه ان العمل السابق لاعبرة به وانما المعتبر العمل الذی ختم به وفیه حث علی مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلی حفظها عن معاصی الله خوفا ان یکون ذلك آخر عمره وفیه زجر عن العجب والفرح بالاعمال فرب متکل هو مغرور فان العبد لایدری ماذا یصیبه فی العاقبة والحدیث سبق فی الجهاد فی باب لایقال فلان شهید ویأتی ان شاء الله تعالی فی کتاب القدر بعون الله وتوفیقه هذا (باب) بالتنوین (العزلة) ای الانفراد (راحة من خلاط السوء) بضم الخاء المعجمة وتشدید اللام جمع خلیط وهو جمع مستغرب والسوء بفتح السین وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال (حدثنا شعیب) هو ابن ابی حمزة (عن الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (حدثنی) بالافراد (عطاء بن یزید اللیثی (ان ابا سعید) سعد بن مالك الخدری (حدثه قال قیل یا رسول الله وقال محمد بن یوسف) الفریابی (حدثنا الاوزاعی) عبد الرحمن بن عمرو الحافظ الفقیه الزاهد قال (حدثنا الزهری) محمد بن مسلم (عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه انه (جاء) ولابی ذر قال جاء (اعرابی) لم اقف علی اسمه ولایقال انه ابو ذر لانه حسن ان قال انه اعرابی (الی النبی صلی الله علیه

وسلم فقال أي رسول الله أي الناس خير قال صلى الله عليه وسلم خيرهم رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة فيهما طريق في الجبل يعبد ربه فيه ويدع الناس من شره وزاد مسلم من وجه آخر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين **تابعه** أي تابع شعيبا **الزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر فيما رواه مسلم **وسليمان بن كثير العبدي** فيما رواه أبو داود **والنعمان بن راشد** الجزري فيما وصله أحمد **عن الزهري** محمد بن مسلم **وقال معمر** هو ابن راشد **عن الزهري عن عطاء** هو ابن يزيد **أو عن عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأو للشك **عن أبي سعيد** الخدري **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وقال بشك أحمد وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بغير شك **وقال يونس** بن يزيد الأيلي فيما وصله الذهلي في الزهريات **وابن مسافر** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فيما وصله الذهلي في الزهريات **ويحيى بن سعيد** الأنصاري فيما وصله الذهلي أيضا **عن ابن شهاب** الزهري **عن عطاء** أي ابن يزيد **عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** قال الكرماني لعله أبو سعيد الخدري **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا الماجشون** بكسر الجيم وضم الشين المعجمة ورفع النون عبد العزيز بن عبد الله **عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة **عن أبي سعيد** ولأبي الوقت زيادة الخدري **أنه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم** فيه حذف تقديره يكون فيه خير الخ وسقط لفظ الرجل لأبي ذر **يتبع** بسكون الفوقية **بها** بالغنم **شعف الجبال** بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء رؤس الجبال **ومواقع القطر** بطون الأودية إذ هما أماكن الرعي **يفر بدينه** بسبب دينه **من الفتن** وفي قوله يأتي على الناس زمان الخ إشارة إلى أن خيرية العزلة تكون في آخر الزمان أما زمنه صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوبا وأما بعد فتختلف باختلاف الأحوال كما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الفتن وقد قال أبو القاسم القشيري رحمه الله الخلوة صفة أهل الصفوة والعزلة من أمارات الوصلة ولا بد للمريد في ابتداء حاله من العزلة عن أبناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة لتحققه بأنسه ومن حق العبد إذا آثر العزلة أن يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره انتهى وفي العزلة فوائد التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه وعتبهم عليه والخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ويحصل بالمخالطة غالبا الغيبة والرياء والمخاصمة وسرقة الطبع الرديء قال الجنيد مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة انتهى وإنما كان ذلك لأن مكابدة العزلة اشتغال بالنفس خاصة وردها عما تشتهيه بخلاف مداراة المخالطة بالناس مع اختلاف أخلاقهم وشهواتهم وأغراضهم وما يبدو منهم من الأذى وما يحتاج إليه من الحلم والصفح نعم قد تجب الخلطة لتحصيل علم أو عمل

باب رفع الأمانة من الناس

حتى يكون الأمين كالمعدوم أو معدوما. وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر المهملة وتخفيف النون العوقي قال **حدثنا فليح بن سليمان** العدوي مولاهم المدني قال **حدثنا هلال بن علي** ويقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وقد ينسب ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين **عن عطاء بن يسار** مولى ميمونة بنت الحارث **عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة** بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة وهو جواب عن سؤال الأعرابي حيث قال متى الساعة كما في الحديث المذكور في أول كتاب العلم **قال** الأعرابي **كيف إضاعتها يا رسول الله قال** عليه الصلاة والسلام **إذا أسند** بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون أي فوض **الأمر** المتعلق بالدين كالخلافة والإمارة والقضاء وغيرها **إلى غير أهله** قال في الكواكب أتى بإلى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الإسناد أي فوض إليه المناصب **فانتظر الساعة** الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة والحديث سبق في أول العلم. وبه قال **حدثنا محمد بن كثير العبدي** البصري قال **أخبرنا** ولأبي ذر حدثنا **سفيان** الثوري قال **حدثنا الأعمش** سليمان بن مهران **عن زيد بن وهب** الجهني هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بأيام أنه قال **حدثنا حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه

(قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها (رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة) التي هي ضد الخيانة او هي التكاليف (نزلت في جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الاصل (ثم علموا) بفتح العين وكسر اللام المخففة بعد نزولها في اصل قلوبهم (من القرآن ثم علموا من السنة) اي ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة والظاهر ان المراد من الامانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم وقال صاحب التحرير المراد بها هنا الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها قال في فتوح الغيب شبه حالة الانسان وهي ما كلفه من الطاعة بحالة معروضة لو عرضت على السموات والارض والجبال لابت حملها واشفقت منها لعظمها وثقل محملها وحملها الانسان على ضعفه ورخاوة قوته انه ظلوما على نفسه جاهلا باحوالها حيث قبل ما لم يطق حمله هذه الاجرام العظام فقوله حملها على حقيقته والمراد بالامانة التكليف وروى محيي السنة عرض الله الامانة على اعيان السموات والارض والجبال فقال لهن اتحملن هذه الامانة بما فيها قلن وما فيها قال ان احسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن قلن لا يا رب لا نريد ثوابا ولا عقابا خشية وتعظيما لدين الله وان كان هذا العرض تخييرا لا الزاما وشبهت هذه الاجرام حال انقيادها وانها لم تمتنع عن مشيئة الله وارادته ايجادا وتكوينا وتسوية هيئات مختلفة بحال مأمور مطيع لا يتوقف عن الامتثال اذا توجه اليه امر المطاع كالانبياء واولياء المؤمنين وعلى هذا فمعنى فابين ان يحملنها انهن لعدم انقيادهن والطاعة ثبتت عليها وادت ما اؤتمنت من الامانة وخرجت عن عهدتها بخلاف الانسان ... وقال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه ائتمن بني آدم على ما افترضه عليهم من طاعته وائتمن السموات والارض والجبال على طاعته والخضوع له فاما هذه الاجرام فاطعن الله ولم تحمل الامانة اي ادتها وكل من خان الامانة فقد احتملها (وحدثنا) صلى الله عليه وسلم (عن رفعها) اي الامانة (قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة) بضم الفوقية وفتح الموحدة (من قلبه فيظل اثرها) بالرفع (مثل اثر الوكت) بفتح الواو وبعد الكاف الساكنة فوقية النقطة في الشيء من غير لونه او هو السواد اليسير او اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله (ثم ينام النومة فتقبض) الامانة (فيبقى اثرها مثل المجل) بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام النفاخات التي تخرج في الايدي عند كثرة العمل بنحو الفاس (كجمر دحرجته على رجلك فنفط) بكسر الفاء (فتراه منتبرا) بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة مفتعلا اي مرتفعا وقال ابو عبيد منتبرا منتفطا (وليس فيه شيء) والمعنى ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر وتبقى النفط قاله صاحب التحرير وذكر النفط اعتبارا بالعضو وثم في قوله ثم ينام النومة للتراخي في الرتبة وهي نقيضة ثم في قوله ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة (فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدهم (يؤدي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان) ذكر الايمان لان الامانة لازمة الايمان وليس المراد هنا ان الامانة هي الايمان قال حذيفة (ولقد اتى علي زمان وما) ولابي ذر ولا (ابالي ايكم بايعت) اي مبايعة البيع والشراء (لئن كان مسلما رده علي الاسلام) بتشديد ياء علي وسقط علي لغير ابي ذر ولابي ذر عن المستملي بالاسلام (وان كان نصرانيا رده علي ساعيه) والي الذي اقيم عليه بالامانة فينصفني منه ويستخرج حقي منه والمراد الذي يتولى قبض الجزية يعني انه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة (فاما اليوم) فذهبت الامانة فلست اثق اليوم باحد ائتمنه (فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا) اي افرادا من الناس قلائل وذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهودي ايضا كذلك كما صرح بهما في مسلم والحديث اخرجه بسنده ومتنه في كتاب الفتن واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابن ماجه (قال ابو جعفر) محمد بن يوسف (قال الفربري) محمد بن حاتم وراق المؤلف ثم المبين يكتبه له كتب

حدثنا ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه اذ ذاك فقال البخاري سمعت
ابا احمد بن عاصم البلخي يقول سمعت ابا عبيد بضم العين هو القاسم بن سلام يقول قال الاصمعي
عبد الملك بن قريب وابو عمرو بفتح العين ابن العلاء القارئ وغيرهما هو سفيان الثوري كما عند الاسماعيلي جذر قلوب
الرجال الجذر الاصل من كل شئ كذا فسروه لكنهم اختلفوا فعند ابي عمرو بكسر الجيم وعند الاصمعي بفتحها والوكت اثر الشئ اليسير منه
والمجل اثر العمل في الكف اذا غلظ وهذا كلام ابي عبيد بفصله وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وحده * وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
أن اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس
في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا تكاد تجد فيها راحلة
وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة اي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها
والمعنى أن الناس كثير والمرضي منهم قليل والمعنى أن الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والعرب
تقول للمائة من الابل ابل فيقولون لفلان ابل اي مائة بعير ولفلان ابلان اي مائتان ولما كان لفظ مجرد الابل ليس مشهورا
الاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح وقوله كالابل المائة نعت كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه
عن بعض العرب اخذوا من بني فلان ابلا مائة * ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان الناس كثيرون والمرضي منهم قليل
كالراحلة في المائة من الابل وغير المرضي هو من ضيع الفرائض وقد فسر ابن عباس الامانة بالفرائض والحديث بهذا السند
من افراده ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس كابل مائة لا تجدون فيها راحلة * باب ذم الرياء
وهو بكسر الراء وفتح التحتية المخففة الف فهمزة اظهار العبودية للناس ليحمدوه والمرائي العابد والمراءى له هو الناس
والمرائى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك والسمعة بضم السين المهملة وسكون الميم وهي التنويه
بالعمل ليسمعه الناس فتعلق الرياء البصر والسمعة السمع * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري أنه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح
الهاء ابن يحيى الحضرمي من علماء الكوفة قال البخاري وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن سلمة ابن كهيل أنه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة او فتحها ابن عبد الله البجلي يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال سلمة بن كهيل ولم اسمع احدا من الصحابة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره
غير جندب اي مراده كما قال الكرماني ولم يبق من الصحابة حينئذ غيره في ذلك المكان لكن تعقبه في الفتح بأنه كان بالكوفة حينئذ ابو جحيفة
السوائي وعبد الله بن ابي اوفى وقد روى سلمة عن كل منهما فتعين أن يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من احدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير
الكوفة بعد أن سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فدنوت قربت منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم من سمع سمع الله به بفتح المهملة والميم المشددة فيهما قال الحافظ المنذري اي من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله
نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤس الاشهاد وقال في المصابيح هو على المجازاة من جنس العمل اي من شهر عمله سمعه الله
ثوابه ولم يعطه اياه وقيل من اسمع الناس عمله سمعهم الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره اي من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله
فان الله يجعله حديثا عند الناس الذين اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة وكذلك من يرائي يرائي الله به بضم التحتية و
وكسر الهمزة بعدها تحتية للاشباع فيهما فلا يظفر من ريائه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك ولابن
المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث جابر
عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل في آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة * ولتعلم ان الرياء
يكون بالبدن كاطراقه رأسه ليرى انه متخشع * والهيئة كابقاء اثر السجود * والثياب كلبسه خشنها وقصيرها جلا * والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل

وتحريك شفتيه بحضور الناس في كل واحد منهما قدر الحج باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات حكم طالب المال والجاه وحكم محض الرياء بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة اعطى الحكم للاقوى فيحتمل الوجهين في اسقاط الفرض والمصر على اطلاع الغير على عبادته ان كان لغرض دنيوي كافضائه الى الاحترام او شبهه فهو مذموم وان كان لغرض اخروي كالفرح باظهار الله جميله وستره قبيحه او رجاء الاقتداء به فممدوح وعليه يحمل ما يحدث به الاكابر من الطاعات في ليس من الرياء ستر المعصية بل ممدوح وان عرض له الرياء في اثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة اظهر القربة وقد قيل اعلن او خفت عجبا مستغفرا منه والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابن ماجه في الزهد والله الموفق * **باب فضل من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل**

وبه قال **حدثنا هدبة بن خالد** بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب بفتح اوله وتشديد ثانيه قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال **حدثنا قتادة** بن دعامة قال **حدثنا انس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينما** بالميم ولابي ذر بينا باسقاطها **انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم** راكب خلفه **ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل** بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرحل بالحاء المهملة الساكنة العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه وذكره للمبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبطه وفي رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان يكون المراد باخرة الرحل موضع اخرة الرحل للتصريح بانه كان على حمار **فقال لي يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله** لبيك بالتثنية اي اجابة بعد اجابة وهو نصب على المصدر **وسعديك** اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد منصوب ايضا كلبيك ولابي ذر رسول الله بحذف اداة النداء **ثم سار** عليه الصلاة والسلام **ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك** بحذف حرف النداء كالثانية **ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك** بتكرار ندائه ثلاثا للتاكيد **قال** صلى الله عليه وسلم لي **هل تدري ما حق الله** عز وجل اي ما يستحقه تعالى **على عباده** مما حتمه عليهم **قلت الله ورسوله اعلم قال** صلوات الله عليه وسلامه **حق الله** عز وجل **على عباده ان يعبدوه** بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه **ولا يشركوا به شيئا** عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اي يعبدونه في حال عدم الاشراك به **ثم سار** عليه الصلاة والسلام **ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك** بحذف حرف النداء ايضا **قال هل تدري ما حق العباد على الله** تعالى الذي وعدهم به من الثواب والجزاء المتحقق الثابت ووقوعه اذ لا خلف لوعده **اذا فعلوه** اي المذكور من العبادة وعدم الاشراك **قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم** وفي رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون ان يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية ابي عثمان يدخلهم الجنة اي لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي واتوا بالمامورات * والحديث مما رواه همام عن انس عن معاذ فهو من مسند معاذ وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة فقال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من مسند انس قال في الفتح والمعتمد الاول وهو من الاحاديث التي اخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد وهي قليلة جدا في كتابه واضاف اليه في الاستئذان موسى بن اسماعيل وقد تتبع بعضهم ما اخرجه في موضع واحد فبلغ عدتها زيادة على العشرين وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى اي علم ان له مقاما يوم القيامة لحساب ربه ونهى نفسه الامارة بالسوء عن الهوى المردي اي زجرها عن اتباع الشهوات فالمجاهدة تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل الاخلاق الحميدة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي مناهجنا الحميدة واصل المجاهدة وملاكها فطم النفس عن المالوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات قال ابو علي الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة * والحديث سبق في اللباس * **باب فضل التواضع** بضم المعجمة وهو من الضعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب وفي حديث ابي سعيد رفعه من تواضع لله

رفعه الله حتى يجعله في اعلى عليين اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وفي حديث ابي هريرة عند مسلم والترمذي مرفوعا وما تواضع احد
لله الا رفعه وفي حديث عياض بن حماد رفعه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وابو داود وبه قال (حدثنا
مالك بن اسماعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية قال (حدثنا حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه) انه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة قال) البخاري (وحدثني) بالافراد
(محمد) هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذي قال (اخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان بن معاوية
(و ابو خالد الاحمر) سليمان بن حيان بالمهملة والتحتية المشددة الازدي كلاهما (عن حميد الطويل عن انس) رضي الله عنه
انه (قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء) بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ممدود
وصف للمشقوقة الاذن لكن ناقته صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن لكنه صار لقبا لها (وكانت لا تسبق) بضم الفوقية
وفتح الموحدة (فجاء اعرابي على قعود له) بفتح القاف بكر له من الابل امكن ظهره من الركوب (فسبقها فاشتد ذلك
على المسلمين وقالوا سبقت العضباء) بضم السين والعضباء رفع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا
على الله) بتشديد النون (ان لا يرفع شيئا) ولابي ذر ان لا يرفع مبنيا للمفعول شيء (من الدنيا الا وضعه) وفي بعض طرق
الحديث عند النسائي حق على الله ان لا يرتفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة اذ فيه الحض على التواضع
وذم الترفع وحديث الباب سبق في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع
(محمد بن عثمان بن كرامة) بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم الكوفي وثبت ابن كرامة لابي ذر
قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) ابو ايوب التيمي
قال (حدثني) بالافراد (شريك بن عبد الله بن ابي نمر) بفتح النون وكسر الميم القرشي (عن عطاء) هو ابن يسار (عن ابي هريرة
رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (قال من عادى لي وليا) فعيلا بمعنى مفعول
وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى امره قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته او هو فعيل مبالغة
من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان وكلا الوصفين واجب حتى
يكون الولي وليا يجب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه في السراء والضراء ومن شرط الولي
ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قال القشيري والمراد بكون
الولي محفوظا ان يحفظه الله تعالى من تماديه في الزلل والخطأ ان وقع فيهما بان يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان في ولايته و
قوله لي هو في الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا وفي رواية احمد من آذى لي وليا (فقد آذنته) بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون
النون اي اعلمته (بالحرب) اي اعمل به ما يعمله العدو المحارب من الايذاء ونحوه فالمراد لازمه وفيه تهديد شديد لان من حاربه الله
اهلكه قال الفاكهاني وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا
في جانب المعاداة ثبت ضده في جانب الموالاة فمن والى اولياء الله اكرمه الله ولابي ذر عن الكشميهني بحرب باسقاط الالف واللام
(وما تقرب الي عبدي) ولابي ذر عن الكشميهني عبد بحذف التحتية (بشيء احب الي) بفتح احب صفة لقوله بشيء فهو مفتوح في موضع
جر او بالرفع بتقدير هو احب الي (مما افترضته عليه) سواء كان عينا او كفاية وظاهر قوله افترضته الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته وهل
يدخل ما اوجبه المكلف على نفسه (وما يزال) بلفظ المضارع ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما زال عبدي (يتقرب الي بالنوافل) مع
الفرائض كالصلاة والصيام (حتى احبه فاذا احببته كنت) ولابي ذر حتى احببته فكنت (سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها) بضم الطاء في اليونينية وبكسرها في غيرها (ورجله التي يمشي بها) وزاد عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة
عند احمد والبيهقي في الزهد وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي حديث انس ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وهو مجاز
وكناية عن نصرة العبد وتأييده واعانته حتى كانه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولذا وقع في رواية

فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي قاله الطوفي وان سمعه بمعنى مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان املي بمعنى مأمولي والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يأنس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه رضائي ورجله كذلك قاله الفاكهاني وقال الاتحادية انه على حقيقته وان الحق عين العبد محتجين بمجيء جبريل في صورة دحية وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب بديع في الرد على اصحاب هذه المقالة اثابه الله وعن ابي عثمان الحيري احد ائمة الصوفية مما اسنده عنه البيهقي في الزهد قال معنى الحديث كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي (وان سألني) زاد عبد الواحد عبدي (لأعطينه) ما سأل (ولئن استعاذني) بالنون بعد الذال المعجمة في الفرع كاصله وبالموحدة في غيرهما (لأعيذنه) اي مما يخاف وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد واذا استنصر نصرته وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة (وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن) اي ما رددت رسلي في شيء انا فاعله كترديدي اياهم في نفس المؤمن كما في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطم عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد اخرى ثم اضاف تعالى ذلك لنفسه لان ترددهم عن امره (يكره الموت وانا اكره مساءته) بفتح الميم والمهملة بعدها همزة ففوقية وقال الجنيد الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وليس المعنى اني اكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله تعالى ومغفرته وقال غيره لما كانت مفارقة الروح الجسد لا تحصل الا بألم عظيم جدا والله تعالى يكره اذى المؤمن اطلق على ذلك الكراهة ويحتمل ان تكون المساءة بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدي الى ارذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى اسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شرف الاولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تأتى انه تعالى لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا كان له امر لا بد له ان يفعله بحبيبه لكنه يؤلمه فان نظر الى المه انكف عن الفعل وان نظر الى انه لا بد له منه ان يفعله لمنفعته اقدم عليه فيعبر عن هذا الحال في قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلك على حسب ما يعرفون ودلهم به على شرف الولي عنده ورفعة درجته وهذا الحديث في سنده خالد بن مخلد القطواني قاله الذهبي في الميزان قال ابو داود صدوق وقال احمد له مناكير وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد منكر الحديث مفرط التشيع وذكره ابن عدي ثم ساق له عشرة احاديث استنكرها ومما انفرد به ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن كرامة عنه وذكر حديث الباب من عادى لي وليا الخ ثم قال فهذا حديث غريب جدا لولا هيبة الجامع الصحيح لعددته في منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا اخرجه من عدا البخاري ولا اظنه في مسند احمد انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال انه ليس في مسند احمد جزما واطلاق انه لم يرو الا بهذا الاسناد مردود بان شريكا شيخ شيخ خالد فيه مقال ايضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها على ان له اصلا منها عن عائشة اخرجه احمد في الزهد وابن ابي الدنيا وابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي انه تفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن اخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن ابي امامة اخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند الاسماعيلي في مسند علي وعن ابن عباس اخرجه الطبراني وسنده ضعيف وعن انس اخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف وعن حذيفة اخرجه الطبراني مختصرا وسنده ضعيف غريب وعن معاذ بن جبل اخرجه ابن ماجه وابو نعيم في الحلية مختصرا وسنده ضعيف ايضا وعن وهب بن منبه مقطوعا اخرجه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية انتهى ومناسبة الحديث للترجمة تستفاد من لازم قوله من عادى لي وليا لانه يقتضي الزجر عن معاداة الاولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الاولياء لا تتأتى الا بغاية التواضع اذ منهم الاشعث الاغبر الذي لا يؤبه له وان التقرب بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع لله والتذلل له تعالى (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة) بالنصب (كهاتين) اي كما بين هاتين الاصبعين السبابة والوسطى وقوله تعالى (وما امر الساعة) اي وما امر قيام الساعة في سرعته وسهولته (الا كلمح البصر) الا كرجع الطرف من اعلى الحدقة الى اسفلها

(وهو اقرب) او امرها اقرب منه بان يكون في زمان نصف تلك الحركة بل في الآن الذي تبتدئ فيه فانه تعالى يحيي الخلائق
دفعة وما يوجد دفعة كان في آن واو للتخيير بمعنى بل قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه ابو حيان بان الاضراب على قسمين في كلامهما
لا يصح هنا اما احدهما بان يكون ابطالا للاسناد السابق وانه ليس هو المراد فهذا يستحيل هنا لانه يؤول الى اسناد غير مطابق والثاني
ان يكون انتقالا من شيء الى شيء من غير ابطال لذلك الشيء السابق وهذا مستحيل هنا ايضا للتنافي الذي بين الاخبار بكونه مثل
لمح البصر في السرعة والاخبار بالاقربية فلا يمكن صدقهما معا انتهى وقيل المعنى ان قيام الساعة وان تراخى فهو عند الله كالشيء الذي
يقولون فيه هو كلمح البصر او هو اقرب مبالغة في استقرابه (ان الله على كل شيء قدير) وسقط لابي ذر قوله او هو اقرب الى آخره
وقال بعد قوله الا كلمح البصر الآية وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال (حدثنا ابو غسان)
بفتح الغين المعجمة والمهملة محمد بن مطرف قال (حدثنا ابو حازم) بالحاء والزاي سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي
الانصاري انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت) بضم الموحدة (انا والساعة) بالرفع في الفرع كاصله قال القاضي
عياض عطف على الضمير المجهول في بعثت وقال ابو البقاء العكبري في اعراب المسند بالنصب والواو بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى
لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجيب بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها واجاز غيره
الوجهين بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن لما مر والمعنى بعثت ويوم القيامة (هكذا) ولابي ذر عن الكشميهني كهاتين (ويشير
صلى الله عليه وسلم (باصبعيه) السبابة والوسطى (فيمدهما) ليميزهما عن سائر الاصابع ولابي ذر فيمدهما باسقاط الموحدة وفي رواية
سفيان عن ابي حازم في اللعان وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وفي رواية ابي ضمرة عن ابي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى
والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند احمد والطبراني بسند حسن في حديث بريدة بعثت انا والساعة
ان كادت لتسبقني وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي وزاد غير ابي ذر هو الجعفي بضم الجيم وسكون العين
المهملة قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم ابن حازم الازدي الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة)
ابن دعامة (وابي التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة بعد الالف حاء مهملة يزيد من الزيادة الضبعي بالضاد المعجمة
المفتوحة وضم الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة كلاهما (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بعثت والساعة) اي معها ولابي ذر انا والساعة (كهاتين) وفي مسلم من طريق خالد بن الحارث عن شعبة هكذا وقرن
شعبة المسبحة والوسطى ولمسلم ايضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل
احداهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن انس او قاله قتادة اي من قبل نفسه قال القاضي البيضاوي معنى الحديث ان نسبة
تقدم بعثته صلى الله عليه وسلم على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقال التوربشتي ويحتمل وجها آخر وهو
ان يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق احداهما عن الاخرى كما ان السبابة لا تفترق عن الوسطى وقال الطيبي قوله
كفضل احداهما بدل من قوله كهاتين وموضح له وهو يؤيد الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة بعثا متفاضلا
مثل فضل احداهما على الاخرى ومعنى النصب لا يستقيم على هذا انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال (حدثني) بالافراد
ولابي ذر حدثنا (يحيى بن يوسف) ابو زكريا الزمي قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابو بكر) هو ابن عياش بالتحتية المشددة آخره
شين معجمة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة)
رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بعثت انا والساعة) بالرفع في اليونينية (كهاتين يعني
اصبعين) وعند الطبري عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش واشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعني اصبعين (تابعه) اي تابع
ابا بكر (اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي (عن ابي حصين) يعني سندا ومتنا وقد وصله الاسماعيلي قال الكرماني قيل هو
اشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تقارب ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لانها اطول منها بشيء يسير فالوجه الاول بالنظر
الى العرض والثاني بالنظر الى الطول وقيل اي ليس بينه وبين الساعة نبي غيره مع التقريب لحينها انتهى والذي يتجه القول بانه اشارة

قوله واو للتخيير الخ لعل الاولى للاضراب الخ ليلائم ما بعده اه

قوله بالضاد المعجمة المفتوحة الخ صوابه كما في التقريب واللب بضم المعجمة وفتح الموحدة اه

الى قرب ما بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لقامت الساعة لاتصال احدى الاصبعين بالاخرى وقال السفاقسى قيل قوله كما بين
السبابة والوسطى اى فى الطول وقال فى المفهم على رواية نصب والساعة يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع بالتفاوت وفى تذكرة
القرطبى المعنى تقريب امر الساعة قال ولا منافاة بينه وبين قوله فى الحديث الاخر ما المسئول عنها باعلم من السائل فان المراد بحديث
الباب انه ليس بينه وبينها نبى كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع اخرى ولا يلزم منه علم وقتها بعينه نعم سياقه يفيد قربها وان
اشراطها متتابعة وقال الضحاك اول اشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقى من الدنيا
الى ما مضى وان جملتها سبعة آلاف سنة كما قال ابن جرير فى مقدمة تاريخه عن ابن عباس من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن ابى سليمان
عن سعيد بن جبير عنه الدنيا جمعة من جمع الاخرة سبعة آلاف سنة بالموحدة بعدها عين مهملة وقد مضى ستة آلاف ومائة
سنة ويحيى هو القاص الانصارى قال البخارى منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال وفى حديث ابى داود والله لا يعجز
هذه الامة من نصف يوم ورواته ثقات لكن رجح البخارى وقفه وعند ابى داود ايضا مرفوعا لارجو ان لا يعجز امتى عند ربها ان يؤخرهم
نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذى بقى نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى فى الطول لكن الحديث
وان كان رواته موثقين الا ان فيه انقطاعا وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك
ثابتا لم يقع خلافه وقال ابن العربى قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقى من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة و
هذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا سبع امد مجهول وفى الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا اجلكم فى اجل من كان قبلكم
من صلاة العصر الى مغرب الشمس وعند احمد بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم والشمس على
قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما اعماركم فى اعمار من مضى الا كما بقى من هذا النهار فيما مضى منه قال فى الفتح وحديث ابن عمر
صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان احدهما ان المراد بالتشبيه التقريب ولا اراد حقيقة المقدار فيه والثانى
ان يحمل على ظاهره فيكون فيه دلالة على ان مدة هذه الامة قدر خمس النهار تقريبا وقال صاحب الكشف ان الذى دلت عليه
الآثار ان مدة هذه الامة تزيد على الف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة وذلك انه ورد من طرق ان مدة الدنيا سبعة
آلاف سنة وان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى اخر الالف السادسة وورد ان الدجال يخرج على راس مائة وينزل عيسى عليه
السلام فيقتله ثم يمكث فى الارض اربعين سنة وان الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وان بين
النفختين اربعين سنة فهذه المائتا سنة لا بد منها والباقى الآن من الالف مائة سنة وسنتان والى الآن لم تطلع
الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذى خروجه قبل طلوع الشمس بعدة سنين ولا ظهر المهدى الذى ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا
وقعت الاشراط التى قبل ظهور المهدى ولا يمكن خروج الدجال عن قرب لانه انما يخرج عند راس مائة وقبله مقدمات تكون فى سنين
كثيرة فاقل ما يكون ان يجوز خروجه على راس الالف ان لم يتاخر الى مائة بعدها وان اتفق خروجه على راس الالف مكثت الدنيا بعده اكثر من نحو
مائتى سنة المائتين المشار اليهما والباقى ما بين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا ندرى كم هو وان تاخر الدجال عن راس الالف
الى مائة اخرى كانت المدة اكثر ولا يمكن ان تكون المدة الفا وخمسمائة اصلا واستدل باحاديث ضعيفة على عادته قال انما اعتمد عليها فى
ان فى مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى اخر الالف السادسة منها حديث الضحاك بن زمل الجهنى
قال رأيت رؤيا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا انا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات
وانت فى اعلاها درجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما المنبر الذى رأيت فيه سبع درجات وانا فى اعلاها درجة فالدنيا سبعة
آلاف وانا فى اخرها الفا رواه البيهقى فى دلائله فقوله وانا فى آخرها الفا اى معظم المدة فى الالف السابعة ليطابق ان بعثته صلى
الله عليه وسلم فى اواخر الالف السادسة ولو كان بعث اول الالف السابعة كانت الاشراط الكبرى كالدجال وجدت قبل اليوم باكثر
من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الالف ولم يوجد شئ من ذلك فدل على ان الباقى من الالف السابعة اكثر من ثلثمائة انتهى
قلت قال الحافظ ابن حجر ان سند هذا الحديث ضعيف جدا واخرجه ابن السكن فى الصحابة وقال اسناده مجهول وليس ابن زمل

يموت في الصحابة وابن قتيبة في غريب الحديث واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير الفاظه مصنوعة وقد أخرج معمر في الجامع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال معمر وبلغني عن عكرمة في قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة قال الدنيا من اولها الى آخرها يوم كان مقداره خمسين الف سنة لايدرى كم مضى ولا كم بقي الا الله تعالى * تنبيه: واما ما اشتهر على الالسنة من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث في قبره الف سنة فباطل لا اصل له كما صرح به الشيخ عبد العزيز الديريني في الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة لكنه قال انه مما نقل عن علماء اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار التي ولا يصح ذلك بل كل ما ورد فيه تحديد لها ان يكون لا اصل له او لا يثبت وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في البداية بعد ان ذكر حديث الا ان مثل آجالكم في آجال الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس هذا يدل على ان ما بقي بالنسبة الى ما مضى كالشئ اليسير لكن لا يعلم مقدار ما مضى الا الله عز وجل ولم يجئ فيه تحديد يصح سنده عن المعصوم حتى يصار اليه ويعلم نسبة ما بقي بالنسبة اليه ولكنه قليل جدا بالنسبة الى الماضي وتعيين وقت الساعة لم يأت به حديث صحيح بل الآيات والاحاديث دالة على ان علم ذلك مما استأثر الله به دون احد من خلقه وقد قال تعالى قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو وقال صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها باعلم من السائل فالخوض في ذلك لا يجدي نفعا ولا يأتي بطائل والله الموفق هذا (باب) بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق ولابي ذر عن الكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) قال في الكواكب فان قلت اهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا والمغرب مشرقا انتهى (فاذا طلعت فرآها الناس آمنوا اجمعون فذلك) باللام ولابي ذر عن الكشميهني فذاك (حين لا ينفع نفسا ايمانها) كالمحتضر اذا صار الامر عيانا والايمان برهانا (لم تكن آمنت من قبل) صفة نفسا (او كسبت في ايمانها خيرا) عطف على آمنت والمعنى لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها او مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا وسقط لابي ذر قوله لم تكن آمنت الخ وقال بعد قوله ايمانها الآية وفي صحيح مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة قال في الفتح والذي يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى عليه السلام وان طلوع الشمس من مغربها هو اول الآيات العظام المؤذنة بتغيير احوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة وفي مسلم من طريق ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رفعه اول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فايهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وقال الحاكم ابو عبد الله الذي يظهر ان طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم او الذي يقرب منه قال الحافظ ابن حجر والحكمة في ذلك ان عند طلوع الشمس من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة واول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار تحشر الناس كما سبق في حديث انس في بدء الخلق في مسائل عبد الله بن سلام وفي حديث عائشة المروي عند عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عنها اذا خرجت اول الآيات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجسام على الاعمال وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما) بياء تحتية بعد الموحدة في الفرع وباسقاطها في اليونينية وهو الظاهر والواو في وقد للحال (فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة ذات الدر من النوق (فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه) بفتح المثناة التحتية في الفرع كاصله مصححا عليه وفي الفتح بضمها يقال لاط حوضه اذا مدره اي جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء (فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته) ولابي ذر وقد رفع احدكم اكلته بضم الهمزة لقمته (الى فيه فلا يطعمها)

بفتح اوله وثالثه والمراد ان قيام الساعة يكون بغتة وهذا الحديث مختصر من حديث ياتى ان شاء الله تعالى اواخر كتاب الفتن بعون الله وقوته هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم (من احب لقاء الله احب الله لقاءه) وبه قال (حدثنا حجاج) بفتح الحاء المهملة والجيم المشددة وبعد الالف جيم اخرى ابن المنهال قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك الصحابى رضى الله عنه (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال الخطابى محبة اللقاء ايثار العبد الاخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله اى بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو القاء الله فان اجل الله لآت انتهى وقال ابن الاثير المراد باللقاء المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وقال فى الكواكب فان قلت الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار اى من احب لقاء الله اخبره الله بان الله احب لقاءه وكذلك الكراهة وقال فى الفتح وفى قوله احب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد فى الصورة المبتدأ والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وايضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل وقال ابن الصائغ فى شرح المشارق يحتمل ان يكون لقاء الله مضافا للمفعول فاقامه مقام الفاعل ولقاءه اما مضاف للمفعول او الفاعل الضمير او للموصوف لان الجواب اذا كان شرطا فالاولى ان يكون فيه ضمير نعم هو موجود هنا ولكن تقديرا (قالت عائشة او بعض ازواجه) صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن وهو للشك وجزم سعد بن هشام فى روايته عن عائشة بانها هى التى قالت ذلك ولم يتردد (انا لنكره الموت) ظاهره ان المراد بلقاء الله فى الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله فى الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب الى حبيبه (قال) عليه الصلاة والسلام (ليس ذاك) بغير لام مع كسر الكاف ولابى ذر ذلك (ولكن المؤمن) بتشديد نون لكن ولابى ذر ولكن المؤمن بالتخفيف ورفع المؤمن (اذا حضره الموت بشر برضوان الله) عز وجل (وكرامته) بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة (فليس شئ احب اليه مما امامه) بفتح الهمزة اى مما يستقبله بعد الموت (فاحب لقاء الله) عز وجل (واحب الله لقاءه) وفى حديث حميد عن انس المروى عند احمد والنسائى والبزار ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شئ احب اليه من ان يكون قد لقى الله فاحب الله لقاءه وفى رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى حدثنى فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولكنه اذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك احب لقاء الله والله للقائه احب رواه احمد بسند قوى وابهام الصحابى لا يضر (وان الكافر اذا حضر بشر) بضم اوله وكسر ثانيه (بعذاب الله وعقوبته فليس شئ اكره اليه مما امامه) مما يستقبل (كره) بكسر الراء ولابى ذر فكره (لقاء الله) عز وجل (وكره الله) عز وجل (لقاءه) وفى حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعا اذا اراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قيض الله قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وحديث الباب اخرجه مسلم فى الدعوات والترمذى فى الزهد والجنائز والنسائى فيهما (اختصره) اى الحديث (ابو داود) سليمان الطيالسى مما اخرجه الترمذى موصولا عن محمود بن غيلان عنه (وعمرو) بفتح العين ابن مرزوق مما اخرجه الطبرانى فى الكبير موصولا عن ابى مسلم الكجى ويوسف بن يعقوب القاضى كلاهما عن عمرو (عن شعبة) بن الحجاج حيث اقتصر على اصل الحديث ولم يقل فقالت عائشة الخ (وقال سعيد) بكسر العين ابن ابى عروبة مما وصله مسلم (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة) بضم الزاى وتكرير الراء بينهما الف آخره هاء تانيث ابن ابى اوفى العامرى (عن سعد) بسكون العين ابن هشام الانصارى ابن

قوله وقال ابن الصائغ الى قوله ولكن تقديرا هذه العبارة لا تخلو ما فيها من الركاكة وهى ساقطة من اغلب النسخ اه

ابن مالك (عن عائشة) رضی الله عنها (عن النبی صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنی) بالافراد (محمد بن العلاء) ابو كريب الهمدانی الحافظ قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابی بردة (عن) جده (ابی بردة) بضم الموحدة وسكون الراء الحارث او عامر (عن) جده (ابی موسى) عبد الله بن قيس الاشعری رضی الله عنه (عن النبی صلى الله عليه وسلم) انه (قال من احب لقاء الله) عز وجل (احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) فيه ان محبة لقاء الله لا تدخل فی النهی عن تمنی الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهی محمول على حال الحياة المستمرة اما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهی بل هی مستحبة وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر حدثنا (يحيى بن بكير) الحافظ ابو زكريا المخزومی مولاهم المصری نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلی (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم انه قال (اخبرنی) بالافراد (سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (فی) جملة (رجال من اهل العلم) اخروا ذلك (ان عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم) رضی الله عنها وسقط قوله زوج النبی الخ لابی ذر الها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبی قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) بضم اوله مبنيا للمفعول كيقبض ای يخير بين الحياة والموت (فلما نزل به) الموت (ورأسه على فخذی) بكسر الخاء والذال المعجمتين جواب لما قوله (غشی) بضم الغين المعجمة (عليه ساعة ثم افاق فاشخص) بفتح الهمزة والخاء المعجمة ای رفع (بصره الى السقف ثم قال اللهم) اختار او اريد (الرفيق الاعلى) ای مرافقة الملائكة او الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين قالت عائشة (قلت اذا) يعنی حينئذ (لا يختارنا) بالنصب حين اختار مرافقة اهل السماء لا ينبغی ان يختار مرافقتنا من اهل الارض وبالرفع (وعرفت انه) ای الامر الذی حصل له هو (الحديث الذی كان يحدثنا به وهو صحيح انه لم يقبض نبی قط حتى يخير (قالت) عائشة (فكانت تلك) الكلمة التی هی قوله اللهم الرفيق الاعلى (اخر كلمة تكلم بها النبی صلى الله عليه وسلم قوله) بالرفع فی اليونينية وبالنصب فی غيرها على الاختصاص ای اعنی قوله (اللهم الرفيق الاعلى) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اختيار النبی صلى الله عليه وسلم للقاء الله بعد ان خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغی الاستنان به فی ذلك والحديث سبق فی الدعوات (باب سكرات الموت) جمع سكرة وهی شدته الذاهبة بالعقل وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر حدثنا (محمد بن عبيد بن ميمون) التبان المدنی قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن ابی اسحاق احد الاعلام (عن عمر بن سعيد) بضم العين فی الاولى وكسرها فی الثانية ابن ابی حسين المكی انه (قال اخبرنی) بالافراد (ابن ابی مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی مليكة واسمه زهير (ان ابا عمرو) بفتح العين (ذكوان) بفتح الذال المعجمة (مولى عائشة اخبره ان عائشة رضی الله عنها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه) فی مرض موته (ركوة) بفتح الراء اناء صغير من جلد متخذ للشرب (او علبة) بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قدح من خشب ضخم يحلب فيه قاله ابن فارس فی المجمل (فيها ماء يشك) بلفظ المضارع ولابی ذر شك بلفظ الماضی (عمر) بن سعيد المذكور هل قال ركوة او علبة (فجعل) صلى الله عليه وسلم (يدخل يديه فی الماء فيمسح بهما) بالتثنية فيهما وللحموی والمستملی يده فيمسح بها (وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات) نصب بالكسرة ای شدائد وكان ذلك تكميلا لفضائله ورفعة لدرجاته (ثم نصب) عليه الصلاة والسلام (يده) بالافراد (فجعل يقول فی الرفيق الاعلى) ای ادخلنی فی جملة الرفيق الاعلى او اخترت الموت (حتى قبض ومالت يده) وقد وصف الله تعالى شدة الموت فی اربع ايات وجاءت سكرة الموت بالحق ولو ترى اذ الظالمون فی غمرات الموت واذا بلغت الحلقوم وكلا اذا بلغت التراقی وفی حديث جابر بن عبد الله عند ابن ابی شيبة وسنده مرفوعا ان طائفة من بنی اسرائيل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسالنا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت قال ففعلوا فبينما هم كذلك اذ اطلع لهم رجل راسه من قبره اسود اللون خلاسی بين عينيه من اثر السجود فقال يا هؤلاء ما اردتم الى لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عنی مرارة الموت الى الان وفی الحلية عن مكحول عن واثلة مرفوعا والذی نفسی

بيد المعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس التي طعمها اكره وابشع وحديث الباب مختصر من حديث مر في المغازي وزاد ابو ذر والوقت عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري العلبة متخذة من الخشب والركوة من الادم وقال اللغوي ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل في كتابه التلخيص مما وجدته في التذكرة والعلبة قدح الاعراب مثل العس يتخذ من جنب جلد البعير والجمع علاب وقيل اسفله جلد واعلاه خشب مدور وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (صدقة) ابن الفضل المروزي قال (اخبرنا عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت كان رجال من الاعراب) لم اعرف اسماءهم (جفاة) بالجيم والنصب في اليونينية خبر كان ولابي ذر حفاة بالحاء المهملة والرفع لعدم اعتنائهم بالملابس قال في الفتح بالجيم للاكثر لان سكان البوادي يغلب عليهم خشونة العيش فتجفو اخلاقهم غالبا (ياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسالونه متى الساعة) تقوم (فكان) عليه الصلاة والسلام (ينظر الى اصغرهم) احدثهم سنا كما في مسلم بمعناه وفي مسلم ايضا من حديث انس وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وفي اخرى له وعنده غلام من ازد شنوءة وفي اخرى له غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقراني قال في الفتح ولا تغاير في ذلك وطريق الجمع انه كان من ازد شنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة وقوله وكان من اقراني في رواية له من اترابي يريد في السن وكان سن انس حينئذ نحو سبع عشرة سنة (فيقول) عليه الصلاة والسلام (ان يعش هذا) الاحدث سنا (لا يدركه الهرم) بجزم يدركه جواب الشرط (حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام) هو ابن عروة راوي الحديث بالسند السابق اليه (يعني) بقوله ساعتكم (موتهم) لان ساعة كل انسان موته فهي الساعة الصغرى لا الكبرى التي هي بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطى التي هي موت اهل القرن الواحد وقال الداودي مما نقله في الفتح هذا الجواب من معاريض الكلام لانه لو قال لهم لا ادري ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي ينقرضون فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم لافصح لهم بالمراد وقال في الكواكب هذا الجواب من باب اسلوب الحكيم اي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسالوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو اولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان احدكم لا يدري من الذي يسبق الاخر والحديث من افراده ومطابقته للترجمة غير ظاهرة نعم قيل يحتمل ان تكون من قوله موتهم لان كل موت فيه سكرة وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وحلحلة بحائين مهملتين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة (عن معبد بن كعب ابن مالك) بفتح ميم معبد وسكون عينه بعدها موحدة الانصاري (عن ابي قتادة) الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة (الانصاري انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة) بضم ميم مر وتشديد رائها (فقال مستريح ومستراح منه) قال في النهاية يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء انتهى والواو في قوله ومستراح بمعنى او فهي تنويعية اي لا يخلو ابن ادم عن هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة (قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفي رواية الدارقطني عائدة ما قال صلى الله عليه وسلم (العبد المؤمن) التقي خاصة او كل مؤمن (يستريح من نصب الدنيا) تعبها ومشقتها (و اذاها) ذاهبا (الى رحمة الله) عز وجل قال مسروق ما غبطت شيئا لشيء كمؤمن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا وعطف الاذى من عطف العام على الخاص (والعبد الفاجر) الكافر والعاصي (يستريح منه العباد) لما ياتي به من المنكر لانهم ان انكروا عليه اذاهم وان تركوه اثموا ولما يقع لهم من ظلمه (والبلاد) مما ياتي به من المعاصي فانه يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل ولما يقع لها من غصبها ومنعها من حقها (والشجر) لقلعه اياها غصبا او غصبه ثمرها [illegible] واما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء عليكم مدرارا ويحيي به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه الامطار لكن اسناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هي لمالكها (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها

والحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الجنائز وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبد ربه بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) انه قال (حدثنى) بالافراد (ابن كعب) هو معبد بن كعب ابن مالك (عن ابى قتادة) الحارث بن ربعى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال) لما مر عليه بجنازة (مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح) اى من نصب الدنيا كما مر وقد اورده مختصرا لم يذكر السؤال والجواب فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة اجيب بان الميت لا يعدو احد القسمين اما مستريح او مستراح منه وكل منهما يجوز ان يشدد عليه عند الموت وان يخفف والاول هو الذى يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا فجوره بل ان كان متقيا ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من اذى الدنيا الذى هو خاتمته: تنبيه: وقع هنا فى رواية ابى ذر عن شيوخه الثلاثة الحموى والمستملى والكشميهنى يحيى هو ابن سعيد عن عبد ربه بن سعيد وفى مسلم عن يحيى بن عبد الله بن سعيد بن ابى هند قال الغسانى عبد ربه بن سعيد وهم والصواب المحفوظ عبد الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربرى فقال فى روايته عبد الله بن سعيد هو ابن ابى هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قاله فى الفتح وقال والتصريح بابن ابى هند لم يقع فى شئ من نسخ البخارى والله الموفق وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم) بفتح عين عمرو وحاء حزم المهملة وسكون الزاى انه (سمع انس بن مالك) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت) بسكون الفوقية وفتح الموحدة ولابى ذر يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وله عن الكشميهنى المؤمن وعن المستملى المرء بدل قوله الميت وهذه هى المشهورة (ثلاثة فيرجع اثنان) منها (ويبقى معه واحد يتبعه اهله) حقيقة (وماله) كرقيقه (وعمله) غالبا ورب ميت لا يتبعه اهل ولا مال (فيرجع اهله وماله) اذا انقضى امر الحزن عليه سواء اقاموا بعد الدفن ام لا (ويبقى عمله) فيدخل معه القبر وفى حديث البراء بن عازب عند احمد ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذى يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وقال فى حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الخبيث الحديث قيل ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسى سكرة الموت كما سبق والحديث اخرجه مسلم والترمذى فى الزهد والنسائى فى الرقائق والجنائز وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى يقال له عارم قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم عرض عليه) بضم العين وكسر الراء (مقعده) ولابى ذر عن الحموى والمستملى على مقعده من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض والاولى هى الاصل وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذى يمكن به ادراك التنعيم او التعذيب (غدوة) بضم الغين المعجمة اول النهار (وعشيا) آخره بالنسبة الى اهل الدنيا ولابى ذر وعشية (اما النار واما الجنة) بكسر الهمزة فيهما (فيقال) له (هذا مقعدك حتى تبعث) زاد الكشميهنى اليه وحينئذ فيزداد المؤمن غبطة وسرورا والكافر حسرة وثبورا اسأل الله العفو والعافية والحديث من افراده وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى البغدادى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا) اى وصلوا (الى) جزاء (ما قدموا) من عملهم من الخير والشر ومناسبة الحديث هنا لكونه فى امر الاموات الذين ذاقوا سكرات الموت ومضى فى آخر الجنائز فى باب ما ينهى عن سب الاموات (باب نفخ الصور) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع صورة كما زعم بعضهم اى ينفخ فى الصور للموتى والتنزيل يدل عليه قال تعالى ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيها فعلم انه ليس جمع صورة (قال مجاهد) هو ابن جبر المفسر فيما وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عنه (الصور) من قوله تعالى ونفخ فى الصور هو (كهيئة البوق) الذى يزمر به وقال مجاهد ايضا (زجرة) اى من قوله فانما هى زجرة واحدة اى (صيحة) وهى عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى فى قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم الآية (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله الطبرى وابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة (الناقور) من قوله تعالى فاذا نقر فى الناقور هو (الصور) اى نفخ فيه والناقور فاعول من النقر بمعنى التصويت واصله القرع الذى هو سبب الصوت

الصوت وقال ابن عباس أيضاً مما وصله ابن أبي حاتم والطبري في قوله تعالى في سورة النازعات يوم ترجف (الراجفة) هي
(النفخة الأولى) لموت الخلق (والرادفة) هي (النفخة الثانية) للصعق والبعث وقال في شرح المشكاة الراجفة الواقعة التي
ترجف عندها الأرض والجبال وهي النفخة الأولى وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التي تردف الأولى وهي النفخة الثانية واختار
ابن العربي أنها ثلاث نفخة الفزع لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض الآية ونفخة الصعق والبعث لقوله
تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون واستدل لابن العربي
بما في حديث الصور الطويل من قوله ثم ينفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع أهل السماء والأرض بحيث تذهل كل مرضعة
عما أرضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة القيام لرب العالمين أخرجه الطبري لكن سنده ضعيف ومضطرب وصحح
القرطبي أنهما نفختان فقط وأن الأوليين عائدتان إلى واحدة فزعوا إلى أن صعقوا وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه
أحد إلا أصغى ليتاً ورفع ليتاً ثم يرسل الله مطراً كأنه الطل فينبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون
ففيه التصريح بأنهما نفختان فقط. وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) العامري الأويسي الفقيه
قال (حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أبو إسحاق المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وعبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج أنهما حدثاه أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال
استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمداً على العالمين) الملائكة
والإنس والجن (فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال) أبو هريرة (فغضب المسلم عند ذلك)
القول المستلزم لتفضيل موسى على نبينا صلى الله عليه وسلم (فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي إلى رسول الله)
ولأبي ذر إلى النبي (صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تخيروني) أي لا تفضلوني (على موسى) قاله تواضعاً أو ردعاً لمن يخير بين الأنبياء من قبل نفسه فإن ذلك يؤدي إلى
العصبية المفضية إلى الإفراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي والمعنى
لا تخيروني بحيث يؤدي إلى الخصومة أو لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أكثر عملاً مني والثواب بفضل الله لا بالعمل (فإن الناس
يصعقون) بفتح العين يغشى عليهم يوم القيامة من نفخة البعث (فأكون أول) وللكشميهني في أول من يفيق من
الصعق (فإذا موسى) عليه الصلاة والسلام (باطش) بكسر الطاء (بجانب العرش فلا أدري أكان موسى فيمن صعق) بكسر العين
(فأفاق قبلي) بالتحتية بعد اللام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قبلي لعله قال ذلك قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض
(أو كان ممن استثنى الله) عز وجل الأنبياء أو موسى أو الشهداء أو الموتى كلهم لأنهم لا إحساس لهم فلا يصعقون أو جبريل وميكائيل
وإسرافيل وملك الموت أو الأربعة وحملة العرش أو الملائكة كلهم قال ابن حزم في الملل لأنهم أرواح لا أرواح فيها فلا
يموتون أصلاً أو الولدان الذين في الجنة والحور العين أو خزان الجنة والنار وما فيهما من الحيات والعقارب قال البيهقي
استضعف أهل النظر أكثر هذه الأقوال لأن الاستثناء وقع من سكان السموات والأرض وهؤلاء ليسوا من سكانهما لأن العرش فوق
السموات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ولأن الجنة فوق السموات والجنة والنار عالمان
بانفرادهما خلقتا للبقاء. والحديث سبق في باب ما يذكر في الأشخاص. وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب)
هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فأكون أول من قام فإذا موسى آخذ بالعرش فما أدري
أكان فيمن صعق) وتمامه أم لا كما أورده الإسماعيلي ولا يلزم من فضل موسى من هذه الجهة أفضليته مطلقاً (رواه) أي أصل
الحديث المذكور (أبو سعيد) الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سبق موصولاً في كتاب الأشخاص. هذا (باب) بالتنوين (يقبض الله
عز وجل الأرض) زاد أبو ذر يوم القيامة (رواه) أي قوله يقبض الله الأرض (نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما كما

النبی صلی الله علیه وسلم مما وصله فی التوحید وهو ثابت هنا فی روایة المستملی کما فی الفرع کاصله وقال فی الفتح هذا التعلیق سقط
هنا فی روایة بعض شیوخ ابی ذر وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزی قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارک المروزی قال (اخبرنا
یونس) بن یزید الایلی (عن الزهری) محمد بن مسلم انه قال (حدثنی) بالافراد (سعید بن المسیب) بن حزن الامام
ابو محمد المخزومی احد الاعلام وسید التابعین (عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال یقبض الله
الارض) یوم القیامة ای یضم بعضها الی بعض ویبیدها (ویطوی السماء) ای یذهبها ویفنیها (بیمینه) بقدرته قال البیضاوی
عبر بذلک عن افناء الله تعالی هذه المقلة والمظلة ورفعهما من البین واخراجهما من ان یکونا ماوی ومنزلا لبنی آدم بقدرته الباهرة
التی تهون علیها الافعال العظام التی تتضاءل دونها القوی والقدر وتتحیر فیها الافهام والفکر علی طریقة التمثیل والتخییل (ثم یقول)
جل وعلا (انا الملک) بکسر اللام ای ذو الملک علی الاطلاق (این ملوک الارض) العبد اذا وصف بالملک فوصف الملک فی حقه
مجاز والله تعالی مالک الملک فالملک مملوک المالک فاذا لا ملک ولا مالک الا هو وکل ملک فی الدنیا ملکه عاریة منه تعالی مستعار
مردود الیه والیه الاشارة بقوله فی الحشر لمن الملک الیوم لله الواحد القهار ومن ثم سمی نفسه مالک یوم الدین لان العاریة من الملک
والملک عادت وردت الی مالکها ومعیرها وقوله تعالی این ملوک الارض هو عند انقطاع زمن الدنیا وبعده یکون البعث و
الحدیث اخرجه المؤلف ایضا فی التوحید ومسلم فی التوبة والنسائی فی البعث والتفسیر وابن ماجه فی السنة وبه قال (حدثنا
یحیی بن بکیر) هو یحیی بن عبد الله بن بکیر بضم الموحدة وفتح الکاف المخزومی مولاهم المصری قال (حدثنا اللیث) ابن سعد
ابو الحارث الامام مولی بنی فهم وهو من نظراء مالک قیل کان مغله فی العام ثمانین الف دینار فما وجبت علیه زکاة (عن خالد) هو ابن
یزید من الزیادة الجمحی بضم الجیم وفتح المیم وکسر الحاء المهملة (عن سعید بن ابی هلال) اللیثی مولاهم ابی العلاء المدنی (عن زید بن
اسلم) الفقیه العمری (عن عطاء بن یسار) بالتحتیة والمهملة المخففة الهلالی القاص مولی میمونة (عن ابی سعید الخدری رضی
الله عنه انه (قال قال النبی صلی الله علیه وسلم تکون الارض) ای ارض الدنیا (یوم القیامة خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة
وسکون الموحدة وفتح الزای بعدها هاء تانیث وهی الظلمة بضم الطاء المهملة وسکون اللام التی توضع فی الملة بفتح المیم واللام المشددة
الحفرة بعد ایقاد النار فیها قال النووی ومعنی الحدیث ان الله تعالی یجعل الارض کالظلمة والرغیف العظیم انتهی وحمله بعضهم علی
ضرب المثل فشبهها بذلک فی الاستدارة والبیاض والاولی حمله علی الحقیقة مهما امکن وقدرة الله صالحة لذلک بل اعتقاد کونه
حقیقة ابلغ وقد اخرج الطبری عن سعید بن جبیر قال تکون الارض خبزة بیضاء یاکل المؤمن من تحت قدمیه ومن طریق ابی معشر
عن محمد بن کعب ومحمد بن قیس نحوه وللبیهقی بسند ضعیف عن عکرمة تبدل الارض مثل الخبزة یاکل منها اهل الاسلام حتی یفرغوا من
الحساب ویستفاد منه ان المؤمنین لا یعاقبون بالجوع فی طول زمان الموقف بل یقلب الله بقدرته طبع الارض حتی یاکلوا منها
من تحت اقدامهم ما شاء الله من غیر علاج ولا کلفة والی هذا القول ذهب ابن برجان فی کتاب الارشاد له کما نقله عنه القرطبی فی
تذکرته (یتکفأها) بفتح التحتیة ثم الفوقیة والکاف والفاء المشددة بعدها همزة ای یقلبها ویمیلها (الجبار) تعالی
(بیده) بقدرته تمریها الی ههنا (کما یکفأ) بفتح التحتیة وسکون الکاف یقلب (احدکم خبزته) من ید الی ید بعد ان یجعلها
فی الملة بعد ایقاد النار فیها حتی تستوی (فی السفر) بفتح المهملة والفاء (نزلا) بضم النون والزای واسکانها مصدر فی موضع الحال
(لاهل الجنة) یاکلونها فی الموقف قبل دخولها او بعده (فاتی رجل من الیهود) لم اعرف اسمه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم
ولابی ذر عن الکشمیهنی فاتاه رجل من الیهود (فقال بارک الرحمن علیک یا ابا القاسم الا) بالتخفیف (اخبرک) بضم الهمزة
وکسر الموحدة (بنزل اهل الجنة یوم القیامة قال) صلی الله علیه وسلم (بلی) اخبرنی (قال) الیهودی (تکون الارض
خبزة واحدة کما قال النبی صلی الله علیه وسلم فنظر النبی صلی الله علیه وسلم الینا ثم ضحک حتی بدت) ظهرت (نواجذه)
فاعجبه اخبار الیهودی عن کتابهم بنظیر ما اخبر به صلی الله علیه وسلم من جهة الوحی وقد کان یعجبه موافقة اهل الکتاب فیما لم ینزل علیه فکیف
بموافقتهم فیما انزل علیه والنواجذ بالنون والجیم والذال المعجمة جمع ناجذ هو آخر الاضراس وقد یطلق علیها کلها وعلی الانیاب (ثم قال

اليهودى وللكشميهنى فقال (الا اخبرك) يا ابا القاسم ولمسلم اخبركم (بادامهم) بكسر الهمزة الذى ياكلون به الخبز قال ادامهم (بالام) بفتح الموحدة من غير همز (لام) بتخفيف الميم والتنوين مرفوعة (ونون) بلفظ حرف الهجاء التالى للميم منونة مرفوعة (قالوا) اى اصحابه (وما) تفسير (هذا قال) اليهودى بالام (ثور ونون) اى حوت كما حكى النووى اتفاق العلماء عليه قال واما بالام ففى معناها اقوال والصحيح منها ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية معناها بها الثور كما فسرها اليهودى ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها (ياكل من زائدة كبدهما) القطعة المنفردة المتعلقة بكبدهما وهى اطيبه (سبعون الفا) الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا باطيب النزل ولم يرد الحصر بل اراد العدد الكثير قاله القاضى عياض والحديث اخرجه مسلم فى التوبة وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحى مولاهم قال (اخبرنا محمد بن جعفر) اى ابن ابى كثير المدنى قال (حدثنى) بالافراد (ابو حازم) سلمة ابن دينار (قال سمعت سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدى رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول يحشر الناس) بضم التحتية من يحشر مبنيا للمفعول اى يحشر الله الناس (يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فهمزة ليس بياضها بالناصع وتضرب الى الحمرة قليلا او خالصة البياض او شديدته والاول هو المعتمد (كقرصة) بفتح القاف وسكون الراء بعدها صاد مهملة (نقى) بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية اى دقيق نقى من الغش والنخال (قال سهل) هو ابن سعد المذكور بالسند السابق او غيره بالشك قال فى الفتح ولم اقف على اسم الغير (ليس فيها) اى فى الارض المذكورة (معلم) بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة علامة (لاحد) يستدل بها على الطريق وقال عياض ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا اثر ولا شئ من العلامات التى يهتدى بها فى الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبرى فى تفاسيرهم والبيهقى فى الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله ابن مسعود فى قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الاية قال تبدل الارض ارضا كانها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف نعم اخرجه البيهقى من طريق اخر مرفوعا لكنه قال الموقوف اصح وعند الطبرى من طريق سنان ابن سعد عن انس مرفوعا يبدل الله الارض بارض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن على موقوفا نحوه ومن طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد ارض كانها فضة والسموات كذلك وعند عبد من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض يعنى ارض الدنيا تطوى والى جنبها اخرى يحشر الناس منها اليها والحكمة فى ذلك كما فى بهجة النفوس ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذى يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده المومنين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له وحده انتهى والحديث اخرجه مسلم فى التوبة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه بيان (كيف الحشر) وهو الجمع وبه قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة (ابن اسد) البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان اليمانى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يحشر الناس) قبيل الساعة الى الشام (على ثلاث طرائق) اى فرق فرقة (راغبين راهبين) بغير واو فى الفرع كاصله فى راهبين وقال فى الفتح وراهبين بالواو وفى مسلم بغير واو وهذه الفرقة هى التى اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره (و) الفرقة الثانية تقاعدت حتى قل الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم فاشتركوا وركب منهم (اثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة) يتعقبون (على بعير) باثبات الواو فى الاربعة فى فرع اليونينية كهو قال الحافظ ابن حجر بالواو فى الاول فقط وفى رواية مسلم والاسماعيلى بالواو فى الجميع ولم يذكر الخمسة والستة الى العشرة اكتفاء بما ذكر (ويحشر) بالتحتية ولابى ذر بالفوقية (بقيتهم النار) لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهى الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الاخرة وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار الاخرة قال الطيبى لقوله ويحشر بقيتهم النار فان النار هى الحاشرة ولو اريد ذلك المعنى لقال الى النار ولقوله (تقيل) من القيلولة اى تستريح (معهم حيث قالوا وتبيت) من البيتوتة (معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسى معهم حيث امسوا) فانها جملة مستانفة

بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله انتهى ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما وفي حديث حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الآيات الكائنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم وفي حديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم تحشرون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم رواه الترمذي والنسائي بسند قوي وعند احمد بسند لا بأس به حديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وفي حديث ابي ذر عند احمد والنسائي والبيهقي حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث وفيه انهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب اي يشتري الناقة المسنة لاجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا لائق باحوال الدنيا لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة واجيب بانه مؤول على ان المراد بذلك ان يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة وان الرجل يشتري الشارف الواحدة بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جدا في انه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن اين للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف ومال الحليمي وغيره الى ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب اليه التوربشتي في شرح المصابيح له واشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره والحديث اخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) ابو جعفر الحافظ الجعفي المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد البغدادي) المؤدب الحافظ قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه (قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر) ماشيا يوم القيامة (على وجهه) وهذا السؤال مسبوق بمثل قوله يحشر بعض الناس يوم القيامة على وجوههم وسقط لابي ذر لفظ كيف فيصير استفهاما حذف اداته وعند الحاكم من وجه آخر عن انس كيف يحشر اهل النار على وجوههم وحكمة المعاقبة على عدم سجوده لله تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه او يمشي عليه اظهارا للهوان في ذلك المحشر لعظم جزاء او وفاقا (قال) صلى الله عليه وسلم (أليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على ان يمشيه) بضم التحتية وسكون الميم حقيقة (على وجهه يوم القيامة) وفي مسند احمد من حديث ابي هريرة اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقوله قادرا نصب في الفرع مصحح عليه وهو خبر ليس وعربه الطيبي بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشأن (قال قتادة) بن دعامة بالسند السابق (بلى وعزة ربنا) قادر على ذلك والحديث سبق في التفسير واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة يقول (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم ملاقو الله) عز وجل في الموقف بعد البعث حال كونكم (حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء بلا خف ولا نعل (عراة) بضم العين المهملة وهذا ظاهره يعارض حديث ابي سعيد المروي عند ابي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها لكن جمع بينهما بانهم يخرجون من القبور باثوابهم التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى (مشاة) بضم الميم بعدها معجمة غير راكبين (غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (هذا) الحديث (مما نعد) بنون مفتوحة وضم العين ولابن عساكر يعد بتحتية

مضمومة وفتح العين (ان ابن عباس) رضي الله عنهما (سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم) وقد ضبط عنه وقال انها
عشرة احاديث وعن ابي داود صاحب السنن ويحيى بن معين ويحيى القطان تسعة وقال الحافظ ابن حجر انها تزيد على الاربعين
ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزائدا ايضا على ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شئ فعل بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
(عن عمرو) اي ابن دينار (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب على المنبر يقول انكم ملاقوا الله) اصله ملاقون فسقطت النون للاضافة
للاسم الشريف (حفاة عراة غرلا) وسقطت في رواية قتيبة هذه مشاة وثبتت عنده في مسلم لكنه لم يقل على المنبر وبه
قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة بعدها معجمة مشددة الملقب بندار العبدي
قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها راء محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (عن المغيرة بن النعمان) النخعي ولابن عساكر يعني ابن النعمان (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما
انه (قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال) في خطبته (انكم محشورون) بميم مفتوحة اسم مفعول
من حشر ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي تحشرون بفوقية مضمومة مبنيا للمفعول من المضارع (حفاة عراة)
زاد ابو ذر (غرلا) ولم يقل هنا ايضا مشاة قال ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع
منه شئ يرد اليه حتى الاقلف (كما بدأنا اول خلق نعيده الآية) بان نجمع اجزاءه المتبددة او نعيد ما خلقناه مبتدأ
اعادة مثل بدئنا اياه في كونهما ايجادا عن العدم والمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على الابداء لشمول الامكان الذاتي المصحح
للمقدورية وتناول القدرة القديمة لهما على السواء فان قلت سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم من العدم
كما اوجدناكم اولا فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور اجاب الطيبي بان سياق الآية دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من
الحديث فهو من باب الادماج (وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم) لانه اول من عري في ذات الله
حين اراد والقاؤه في النار وقيل لانه اول من استن التستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف لله منه فعجلت له كسوته
امانا له ليطمئن قلبه واختار هذا الاخير الحليمي وقد اخرج ابن منده من حديث معاوية بن حيدة رفعه اول من يكسى ابراهيم يقول
الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله عليهم وقول ابي العباس القرطبي يجوز ان يراد بالخلائق ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل
في عموم خطاب نفسه تعقبه في التذكرة بحديث علي عند ابن المبارك في الزهد اول من يكسى يوم القيامة خليل الله قبطيتين ثم
يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش انتهى ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بانه اول من يكسى ان يكون افضل من
نبينا على ما لا يخفى وكم لنبينا من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها واذا بدئ الخليل بالكسوة وثني بنبينا صلى الله
عليه وسلم اتى نبينا بحلة لا يقوم لها البشر لينجبر التأخير بنفاسة الكسوة فيكون كانه كسي مع الخليل قاله الحليمي (وانه سيجاء
برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) اي جهة جهنم (فاقول يا رب) هؤلاء (اصيحابي) بضم الهمزة مصغرا خبر مبتدأ
محذوف اي هؤلاء كما هو ولابي ذر وابن عساكر اصحابي اي امتي امة الدعوة (فيقول الله) عز وجل (انك لا تدري ما احدثوا
بعدك فاقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم (وكنت عليهم شهيدا) رقيبا (ما دمت فيهم الى قوله
الحكيم قال فيقال انهم لم) ولابي ذر والكشميهني لن (يزالوا مرتدين على اعقابهم) زاد في ترجمة مريم من احاديث الانبياء قال الفربري
ذكر عن ابي عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر فقاتلهم ابو بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد وصله
الاسماعيلي ويحتمل ان يكونوا منافقين وقال ايضا وليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد انهم
عصاة مرتدون عن الاستقامة يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا
خالد بن الحارث) الهجيمي البصري قال (حدثنا حاتم بن ابي صغيرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة مسلم القشيري يكنى ابا يونس

(عن عبد الله بن ابی ملیکة) هو عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة بضم المیم وفتح اللام واسمه زهیر المکی قال (حدثنی) بالافراد
(القاسم بن محمد بن ابی بکر) الصدیق التیمی (ان عائشة) رضی الله عنها (قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحشرون
حفاة عراة غرلا) جمع اغرل هو الاقلف وزنا ومعنی وهو من بقیت غرلته وهی الجلدة التی یقطعها الخاتن من الذکر قال ابو هلال العسکری لا تلتقی
اللام مع الراء فی کلمة الا فی اربع ارل اسم جبل وورل اسم حیوان وحرل ضرب من الحجارة والغرلة وزاد غیره هرل ولد الزوجة وبرل الدیک الذی یستدیر
بعنقه (قالت عائشة) رضی الله عنها (فقلت یا رسول الله الرجال والنساء) مبتدأ خبره (ینظر بعضهم الی) سوءة
(بعض) وفیه معنی الاستفهام ولذا اجابها (فقال الامر اشد من ان یهمهم ذاک) بغیر لام وکسر الکاف وضم التحتیة یهمهم وکسر الهاء من اهمه
وجوز السفاقسی الفتح ثم الضم من هم الشیء اذا اذاه قال فی الفتح والاول اولی وعند الترمذی والحاکم من طریق عثمان بن عبد الرحمن القرظی قرات عائشة
ولقد جئتمونا فرادی کما خلقناکم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء یحشرون جمیعا ینظر بعضهم الی سوءة بعض فقال لکل امرئ شان یغنیه
وزاد لا ینظر الرجال الی النساء ولا النساء الی الرجال والحدیث اخرجه مسلم فی صفة الحشر والنسائی فی الجنائز والتفسیر وابن ماجه فی الزهد وبه
قال (حدثنی) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدی قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
ابی اسحاق) عمرو بن عبد الله السبیعی (عن عمرو بن میمون) بفتح العین الاودی (عن عبد الله) بن مسعود رضی الله عنه انه
(قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم) زاد مسلم عن محمد بن المثنی نحوا من اربعین رجلا (فی قبة) من ادم کما عند الاسماعیلی و
غیره (فقال) علیه الصلاة والسلام (اترضون) بهمزة الاستفهام (ان تکونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال ترضون)
بغیر همزة الاستفهام ولابی ذر والاصیلی وابن عساکر اترضون (ان تکونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال ترضون ان تکونوا
شطر اهل الجنة) ای نصف اهلها (قلنا نعم) وسقط قوله قال ترضون ان تکونوا شطر الی اخره لابی ذر وابن عساکر والاصیلی قال
السفاقسی ذکره بلفظ الاستفهام لارادة تقریر البشارة بذلک وذکره بالتدریج لیکون اعظم لسرورهم وعند احمد وابن ابی حاتم من حدیث
ابی هریرة قال لما نزلت ثلة من الاولین وقلیل من الاخرین شق ذلک علی الصحابة فنزلت ثلة من الاولین وثلة من الاخرین فقال النبی صلی الله
علیه وسلم انی لارجو ان تکونوا ربع اهل الجنة بل ثلث اهل الجنة بل انتم نصف اهل الجنة وتقاسمونهم فی النصف الثانی (قال) صلی الله
علیه وسلم (والذی نفس محمد بیده انی لارجو ان تکونوا نصف اهل الجنة وذلک ان الجنة لا یدخلها الا نفس مسلمة
وما انتم فی اهل الشرک الا کالشعرة البیضاء) بالهمزة (فی جلد الثور الاسود او کالشعرة السوداء فی جلد الثور
الاحمر) وفی روایة ابی احمد الجرجانی عن الفربری الابیض بدل الاحمر والحدیث اخرجه المؤلف ایضا فی النذور ومسلم فی الایمان والترمذی
فی صفة الجنة وابن ماجه فی الزهد وبه قال (حدثنا اسمعیل) بن ابی اویس قال (حدثنی) بالافراد (اخی) عبد الحمید ابو بکر
(عن سلیمان) بن بلال (عن ثور) بالمثلثة المفتوحة ابن زید الدیلی (عن ابی الغیث) بفتح الغین المعجمة وسکون التحتیة
بعدها مثلثة سالم مولی عبد الله بن مطیع (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (ان النبی) ولابی ذر عن النبی (صلی الله علیه وسلم
انه (قال اول من یدعی) بضم اوله وفتح ثالثه ای یطلب (یوم القیامة ادم) علیه السلام (فتراآی ذریته) کذا فی
الفرع کاصله مکتوبة بالفین بعد الرای مصححا علیها قال فی الفتح وهو بمثناة واحدة ومدة ثم همزة مفتوحة ممالة واصله فتترای
فحذفت احدی التاءین وتراای الشخصان تقابلا بحیث صار کل منهما یتمکن من رؤیة الآخر وللاسماعیلی من طریق الدراوردی عن
ثور فتتراای له ذریته علی الاصل (فیقال) لهم (هذا ابوکم ادم فیقول) ادم (لبیک) رب (وسعدیک فیقول
الله تعالی له (اخرج) بفتح الهمزة وکسر الراء فعل امر (بعث جهنم من ذریتک) ای الذین استحقوا ان یبعثوا الیها من جملة
الناس میزهم وابعثهم الی النار وخص ادم بذلک لانه والد الجمیع ولکونه کان قد عرف اهل السعادة من اهل الشقاء کما فی حدیث
المعراج انه عن یمینه اسودة وعن شماله اسودة الحدیث وظاهر هذا کما قال فی الفتح ان خطاب ادم بذلک اول شیء یقع یوم القیامة
(فیقول) ادم (یا رب کم اخرج) بضم الهمزة وکسر الراء منهم (فیقول) الله عز وجل (اخرج) بفتح الهمزة والراء (من کل مائة)
من الناس (تسعة وتسعین) نفسا (فقالوا) ای الصحابة (یا رسول الله اذا اخذ منا) بضم الهمزة وکسر المعجمة (من کل مائة

تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال) صلى الله عليه وسلم (ان امتي في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود
قال السفاقسي اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه ومطابقة الحديث
للترجمة يحتمل ان تكون من جهة ان الذي تضمنه انما يكون بعد الحشر يوم القيامة ورواته كلهم مدنيون وهو من افراده (باب
قوله عز وجل ان) ولابي ذر باب بالتنوين ان (زلزلة الساعة) اي تحريكها للاشياء على الاسناد المجازي او تحريك الاشياء
فيها فاضيفت اليها اضافة معنوية بتقدير في او من اضافة المصدر الى الفاعل والمحذوف المفعول وهو الارض يدل عليه اذا
زلزلت الارض زلزالها وقيل هي زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها واضافتها الى الساعة لانها من اشراطها (شيء عظيم)
هائل ومفهومه جواز اطلاق الشيء على المعدوم لان الزلزلة لم تقع بعد ومن منع ايقاعه على المعدوم قال جعل الزلزلة شيئا لتيقن
وقوعها وصيرورتها الى الوجود (ازفت الآزفة) دنت الساعة الموصوفة بالدنو في نحو قوله (اقتربت الساعة) قال الزجاج
يعني الساعة التي تقوم فيها القيامة وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد
القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش)
سليمان (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله) عز وجل وسقط لابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث غير
مرفوع وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه قال في الفتح وفي رواية باثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلم عن عثمان بن
ابي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه (يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك) في الاقتصار على الخير
نوع تعطف ورعاية للادب والا فالشر ايضا بتقديره كالخير (قال يقول اخرج بعث النار) ميزهم من الناس (قال)
آدم سمعت يا رب واطعت (وما بعث النار) فالواو عاطفة على محذوف اي وما مقدار مبعوث النار (قال) الله
تعالى (من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين) فالمخرج من كل الف واحد ولا معارضة بينه وبين الرواية الاولى من كل مائة تسعة
وتسعين لان مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد والمقصود من العددين هو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين قاله
صاحب الكواكب وتعقبه صاحب الفتح فقال مقتضى كلامه الاول تقديم حديث ابي هريرة على حديث ابي سعيد فانه يشتمل على زيادة فان حديث ابي سعيد يدل على
ان نصيب اهل الجنة من كل الف واحد وحديث ابي هريرة يدل على انه عشرة فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الاخير ان لا ينظر الى العدد اصلا بل القدر المشترك
منهما ما ذكره من تقليل العدد ثم اجاب بحمل حديث ابي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل الف واحد وحمل حديث ابي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج
ومأجوج فيكون من كل الف عشرة ويقرب ذلك ان يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث ابي سعيد دون حديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون الاول يتعلق بالخلق اجمعين والثاني بخصوص هذه الامة
قوله في حديث ابي هريرة اذا اخذ منا واحدة مرة من هذه الامة فقط فيكون من كل الف ويحتمل ان تقع القسمة مرتين مرة من
الامة ويقربه جميع الامة لكن قيل في حديث ابن عباس انما انتم جزء من الف جزء ويحتمل ان يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من
العصاة فيكون من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا انتهى (فذاك) بدون لام (حين)
اي الوقت الذي من شدة هوله (يشيب) فيه (الصغير وتضع كل ذات حمل حملها) جنينها (وترى الناس سكرى)
بفتح السين وسكون الكاف كانهم سكرى (وما هم بسكرى) على الحقيقة (ولكن عذاب الله شديد) ولابن عساكر سكارى
بضم السين وفتح الكاف فيهما وبها قرأ غير حمزة والكسائي في الحج وهذا وقع على سبيل الفرض والتمثيل والتقدير ان الحال ينتهي الى انه لو كانت
النساء حينئذ حوامل لوضعت ويحمل على الحقيقة فان كل احد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والطفل طفلا فاذا وقعت
زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم حل بهم من الوجل ما تسقط معه الحامل ويشيب له الطفل (فاشتد ذلك عليهم) على الصحابة (فقالوا
يا رسول الله اينا ذلك الرجل) الذي يبقى من الالف (قال) صلى الله عليه وسلم (ابشروا) قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستفهام
على حقيقته فكان حق الجواب ان ذلك الواحد فلان او من يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل ان يكون استعظاما لذلك الامر واستشعارا للخوف منه
فلذلك وقع الجواب بقوله ابشروا (فان من يأجوج ومأجوج الف) بالرفع مصححا عليه في الفرع كاصله بتقدير فانه فحذفت اسمها وهي لغة الشان

والجملة الاسمية بعد ان خبران ولابي ذر الفا بالنصب اسم ان (ومنكم رجل) وظاهر قوله فان من ياجوج وماجوج الف بزيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل كما في الفتح ان يكون من جبر الكسر والمراد ان من ياجوج وماجوج تسعمائة وتسعة وتسعين او الفا الا واحدا واما قوله ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم رجل او ومنكم رجل مخرج وقال القرطبي قوله من ياجوج وماجوج الف اى منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني من اصحابه ومن كان مومنا مثلهم وحاصله كما في الفتح ان الاشارة بقوله منكم الى المسلمين من جميع الامم وقد اشار الى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة قال في الفتح ووقع في بعض الشروح ان لبعض الرواة فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الفا بالنصب فيهما قلت كذا هو في المصابيح كالتنقيح قال الزركشي انه مفعول باخرج المذكور في اول الحديث اى فانه يخرج منكم كذا قال البدر الدماميني ومراده انه مفعول بفعل يدل عليه اخرج المذكور اولا اذ لا يتصور ان يكون مفعولا بنفس ذلك الفعل ففي عبارته تساهل ظاهر ثم اعرابه على هذا الوجه يقتضي حذف الضمير المنصوب بان وهو عندهم قليل وابن الحاجب صرح بضعفه مع انه لا داعي الى ارتكابه وانما الاعراب الظاهر فيه ان يكون رجلا اسم ان ومنكم خبرها متعلق بيخرج اى فان رجلا يخرج منكم ومن ياجوج وماجوج معطوف على منكم والفا معطوف على رجلا ثم قال فان قلت انما يقدر متعلق الظرف والجار والمجرور الخبر بهما اذا كونا مطلقا كالحصول والوجود كما قرره النحاة فكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا الا عدول عن طريقتهم فما السبب فيه واجاب بان تمثيل النحاة بالكون والحصول انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وانما تعلق بالعامل من حيث هو عامل ولو كان المقام يقتضي تقدير خاص لقدرناه الا ترى انه لو قيل زيد على الفرس لقدرت راكب وهو اخص من تقدير حاصل ولا يتردد في جواز مثله من له ممارسة بفن العربية قال ويروى الف بالرفع ومنكم رجلا بالنصب وهي رواية الاصيلي ووجهها ان يكون الف رفعا على اسم ان باعتبار المحل وهو هنا جائز بالاجماع لانه بعد مضي الخبر ويحتمل ان يكون مبتدا وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المصدرة بان انتهى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي في يده) ولابي ذر بيده (اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة) وسبق في حديث ابن مسعود ارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة وحملوه على تعدد القصة (قال) ابو سعيد (فحمدنا الله) تعالى على ذلك (وكبرنا) وفيه دلالة على انهم استبشروا وانما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم لنقمته (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده) ولغير ابي ذر في يده (اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة) نصف اهلها (ان مثلكم) بفتح الميم والمثلثة (في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او الرقمة) بفتح الراء وسكون القاف ولابي ذر او كالرقمة وهي قطعة بيضاء او شيء مستدير لا شعر فيه يكون (في ذراع الحمار) و الحديث سبق في باب قصة ياجوج وماجوج

(باب قول الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون) فيسألون عما فعلوا في الدنيا فان من ظن ذلك لم يتجاسر على قبائح الافعال (ليوم عظيم) يوم القيامة وعظمه لعظم ما يكون فيه (يوم يقوم الناس لرب العالمين) لفصل القضاء بين يدي ربهم وتجلي سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبابرة روى ان ابن عمر قرا سورة التطفيف حتى بلغ هذه الاية فبكى بكاء اشتد ولم يقرا ما بعدها ويوم نصب بمبعوثون (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما وسقطت الواو لابي ذر في تفسير قوله تعالى (وتقطعت بهم الاسباب قال) اى (الوصلات) بضم الواو والصاد المهملة وفتحها وسكونها التي كانت بينهم من الاتباع في الدنيا اخرجه موصولا عبد بن حميد وابن ابي حاتم بسند ضعيف عنه بلفظ المودة نعم اخرجه بلفظ التواصل والمواصلة عبد وابن ابي حاتم ايضا لكن من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلهم في الدنيا ولعبد من طريق سفيان عن قتادة قال الاسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة واصل السبب الحبل لان كل ما يتوصل به الى شيء يسمى سببا وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي احد الاعلام في الحفظ والعبادة قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال في قوله تعالى (يوم يقوم الناس لرب العلمين قال يقوم احدهم في رشحه) بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها حاء مهملة في عرق نفسه من شدة الخوف (الى انصاف اذنيه) قال في الكواكب هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويمكن الفرق بانه لما كان لكل شخص اذنان فهو من باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان اقل الجمع اثنان انتهى وشبه برشح الاناء لكونه يخرج من البدن شيأ فشيأ والحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في الزهد والتفسير والنسائي في وابن ماجه في الزهد وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) بالمثلثة الديلي (عن ابي الغيث) سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس) بفتح الراء (يوم القيامة) بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام (حتى يذهب عرقهم) يجري سائحا (في) وجه (الارض) ثم يغوص فيها (سبعين ذراعا) اى بالذراع المتعارف او الذراع الملكي وللاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين باعا (ويلجمهم) بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجمه الماء اذا بلغ فاه (حتى يبلغ آذانهم) وظاهره استواء الناس في وصول العرق الى الآذان وهو مشكل بالنظر الى العادة فانه قد علم ان الجماعة اذا وقفوا في ماء على ارض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم واجيب بان الاشارة بمن يصل الى اذنيه الى غاية ما يصل الماء ولا ينفي ان يصل الى دون ذلك ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق راسه رواه الحاكم وظاهر قوله الناس التعميم لكن في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص انه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المؤمنون قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وقال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة هو مخصوص وان كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فاشدهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعن سلمان مما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وحديث الباب اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه (باب) كيفية (القصاص) بكسر القاف (يوم القيامة وهي) اى يوم القيامة (الحاقة لان فيها الثواب وحواق الامور الحقة والحاقة) بفتح الحاء المهملة وتشديد القاف في الكل (واحد) في المعنى قاله الفراء في معاني القرآن وقال غيره الحاقة التي تحق وقوعها او التي تحق فيها الامور اى تعرف حقيقتها او تقع حواق الامور من الحساب والجزاء على الاسناد المجازي (والقارعة) من اسماء يوم القيامة ايضا لانها تقرع القلوب باهوالها (و) كذا من اسمائها (الغاشية) لانها تغشى الناس بشدائدها (والصاخة) ماخوذة من قوله صخ فلان فلانا اذا اصمه وسميت بذلك لان صيحة القيامة مسمعة لامور الآخرة ومصمة عن امور الدنيا (والتغابن غبن) بسكون الموحدة (اهل الجنة اهل النار) لنزول السعداء منازل الاشقياء لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار من تغابن التجار ومن اسمائها ايضا يوم الحسرة ويوم التلاق الى غير ذلك مما جمعه الغزالي والقرطبي فبلغ نحو الثمانين اسما وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (شقيق) هو ابن سلمة (قال سمعت عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس) بضم التحتية يوم القيامة (بالدماء) التي جرت بينهم في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر في نسخة في الدماء فلفظ

في بدل الموحدة وفيه تعظيم امر الدماء فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة
بها او بحسب فوات المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر
بالله تعالى اعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون الاولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس وان تكون عامة في اولية ما يقضي
فيه مطلقا ومما يقوي الاول حديث ابي هريرة المروي في السنن الاربعة مرفوعا ان اول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة صلاته
الحديث وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين
الناس في الدماء ورجال حديث الباب كلهم كوفيون واخرجه المؤلف ايضا في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الديات و
النسائي في المحاربة وابن ماجه في الديات وبه قال (**حدثنا اسمعيل**) بن ابي اويس قال (**حدثني**) بالافراد (**مالك**) الامام
(**عن سعيد المقبري**) بضم الموحدة (**عن ابي هريرة**) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (**ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كانت عنده مظلمة**) بفتح اللام وكسرها والكسر هو الذي في اليونينية وهو الاسم وهو اسم لما اخذه المرء بغير حق
(**لاخيه**) ولابي ذر عن الكشميهني من اخيه (**فليتحلله منها**) اي ليسأله ان يجعله في حل وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم
القيامة (**فانه**) اي الشأن (**ليس ثم**) بفتح المثلثة اي ليس هناك يعني يوم القيامة (**دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ
لاخيه من**) اجل ثواب (**حسناته**) ما يوازي العقوبة عن السيئة فيزاد على ثواب المظلوم وما زاد مما تفضل الله به من مضاعفة
الحسنة الى عشرة الى ما شاء الله فانه يبقى لصاحبه (**فان لم يكن له**) للظالم (**حسنات اخذ**) بضم الهمزة وكسر المعجمة (**من**)
عقوبة (**سيئات اخيه فطرحت عليه**) وفي حديث ابن مسعود عند ابي نعيم يؤخذ بيد العبد فينصب على رؤس الناس و
ينادى عليه هذا فلان بن فلان فمن كان له حق فليأت فيأتون فيقول الرب آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم
فيقول للملائكة خذوا من اعماله الصالحة واعطوا كل انسان بقدر طلبته فان كان ناجيا وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل
ضاعفها الله تعالى حتى يدخله بها الجنة وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال (**حدثني**) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا
(**الصلت بن محمد**) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف قال
(**حدثنا يزيد بن زريع**) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ابو معاوية البصري وقرأ يزيد هذه الآية (**ونزعنا ما في صدورهم
من غل**) من حقد كان في القلب اي ان كان لاحدهم في الدنيا غل على آخر نزع الله ذلك من قلوبهم وطيب نفوسهم اي طهر قلوبهم من
ان يتحاسدوا على الدرجات في الجنة ونزع منها كل غل والقى فيها التواد والتحابب وذكر هذه الآية بين رجال الاسناد ليس من متن الحديث
كالتفسير لها (**قال**) يزيد بن زريع (**حدثنا سعيد**) بكسر العين ابن ابي عروبة (**عن قتادة**) بن دعامة (**عن ابي المتوكل**)
علي بن داود (**الناجي**) بالنون وبعد الالف جيم مكسورة نسبة الى بني ناجية بن سامة بن لؤي قبيلة (**ان ابا سعيد**)
سعد بن مالك (**الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وعند الاسماعيلي من طريق
محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند الى ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم من غل
اخوانا على سرر متقابلين قال (**يخلص المؤمنون من النار**) بفتح التحتية وضم اللام من يخلص اي ينجون من السقوط فيها بعد
ما يجوزون الصراط (**فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار**) قيل انها صراط آخر وقيل انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذي يلي الجنة
قال القرطبي وهؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله ان القصاص لا يستنفد حسناتهم وقال في الفتح ولعل اصحاب الاعراف منهم على القول الراجح قال
وخرج من هذا صنفان من دخل الجنة بغير حساب ومن اوبقه عمله من الموحدين واما الناجون فقد يكون عليهم تبعات فيخلصون ولهم حسنات
توازيها او تزيد عليها (**فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا**) بضم التحتية وفتح القاف من يقص مبنيا للمفعول ولابي ذر
عن الكشميهني فيقتص بضم التحتية وسكون القاف وزيادة فوقية مفتوحة بعدها كذا في الفرع بضم التحتية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بفتحها
فتكون اللام على هذه الرواية زائدة والفاعل محذوف وهو الله تعالى او من اقامه في ذلك وفي رواية شيبان عن قتادة السابقة في المظالم فيقص بعضهم
من بعض (**حتى اذا هذبوا**) بضم الهاء وكسر الذال المعجمة المشددة بعدها موحدة من التهذيب (**ونقوا**) بضم النون والقاف المشددة من التنقية وصله

نقوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها وقال الجوهري التهذيب كالتنقية ورجل مهذب اى مطهر الاخلاق وفي
هذا قوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا وادخلوا والعطف بين المفسر والمفسر والمراد التخليص من التبعات فاذا خلصوا منها (اذن لهم) بضم
الهمزة وكسر المعجمة (في دخول الجنة) وليس في قلوب بعضهم على بعض غل اى حقد كامن في قلوبهم بل القى الله فيها التواد والتحابب (فو
الله (الذى نفس محمد بيده لاحدهم) بفتح اللام للتاكيد واحد مبتدأ خبره قوله (اهدى بمنزلة في الجنة منه بمنزله) الذى
كان (في الدنيا) قال في شرح المشكاة فيما قرأته فيه هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه ان يضمن معنى اللصوق اى الصق بمنزله هاديا
اليه قال ونحوه في معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجرى من تحتهم الانهار اى يهديهم في الآخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل تجرى من
تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها واما ما اخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم عن
عبد الله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة او على الجميع والمراد ان الملائكة تقول
لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا لان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا وحديث
الباب مر في المظالم هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من نوقش الحساب عذب) وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم
العين ابن باذام الكوفي (عن عثمان بن الاسود) بن موسى المكي (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عائشة) رضي الله عنها
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من) مبتدأ (نوقش) بضم اوله وكسر القاف صلته (الحساب) نصب بنزع الخافض
(عذب) بضم اوله وكسر المعجمة خبر المبتدأ اى من استقصى في محاسبته وحوقق عذب في النار جزاء عن سيئاته وهو من المناقشة من نقش
الشوكة اذا استخرجها من جسمه وقد نقشها وانتقشها (قالت) عائشة (قلت) يا رسول الله (اليس يقول الله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا) اى سهلا هينا بان يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات (قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك) بكسر الكاف
وتفتح اى الحساب المذكور في الآية (العرض) اى عرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في
الآخرة والحديث مر في العلم في باب من سمع شيئا فراجعه وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون
الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي قال (حدثنا يحيى) هو القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد (عن عثمان بن الاسود) المكي مولى بني جمح
وهو السابق قريبا انه قال (سمعت ابن ابي مليكة) عبد الله (قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم مثله) وتقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يذكر متنه نعم ذكره الاسماعيلي من رواية ابي بكر
ابن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله بن موسى سواء (وتابعه) سقطت الواو لابي ذر اى تابع عثمان بن الاسود
(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (و محمد بن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام ابو عثمان المكي فيما وصله عنهما ابو عوانة في
صحيحه (و) تابعه ايضا (ايوب) السختياني فيما وصله المؤلف في التفسير لكن لم يذكر لفظه نعم اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن اسماعيل
القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه بلفظ من حوسب عذب قالت عائشة فقلت يا رسول الله فاين قول الله فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب عذب (و) تابعه ايضا (صالح بن رستم) بضم الراء والفوقية
بينهما سين مهملة ساكنة اخره ميم ابو عامر الخزاز بمعجمات فيما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عنه الاربعة (عن
ابن ابي مليكة عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحاق بن
منصور) الكوسج المروزي قال (حدثنا روح بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصري قال (حدثنا حاتم بن ابي
صغيرة) بالحاء المهملة بعدها الف ففوقية وصغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تانيث
ابو يونس البصري واسم ابي صغيرة مسلم وهو جده لامه وقيل زوج امه قال (حدثنا عبد الله بن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
ابن عبد الله بن جدعان يقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة قال (حدثني) بالافراد (القاسم بن محمد) اي ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال (حدثتني عائشة) رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيامة الا
هلك) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى) في كتابه العزيز (فاما من اوتي كتابه بيمينه) اي كتاب عمله

(فسوف يحاسب حسابا يسيرا) اى سهلا من غير تعسير لا يحقق عليه جميع دقائق اعماله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
ذلك) ولابى ذر ذلك باسقاط اللام وكسر الكاف فيهما المذكور فى الآية (العرض وليس احد يناقش الحساب) اى فى الحساب (يوم القيمة
الا عذب) قال القاضى عياض عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ
تعذيب والثانى انه يفضى الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها انتهى وتعقب الاول
بان قوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على ان المناقشة او الحساب نفسه عذاب بل المتبادر خلافه فان الجزاء لا بد وان يكون مسببا
عن الشرط واجيب بان التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون ابتداء العذاب جزاء وقال بعضهم
لفظ الحديث عام فى تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على ان بعضهم لا يعذب واجيب بان المراد بالحساب فى الآية العرض وهو ابراز الاعمال
واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا معاذ بن هشام) قال (حدثنى)
بالافراد (ابى) هشام الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى) ولابى ذر حدثنا انس بن مالك ان النبى
(صلى الله عليه وسلم) زاد ابو ذر كان يقول ولفظ رواية هشام هذه اخرجه مسلم والاسماعيلى من طريق بقية للكافر والباقى مثل الآتية قال
البخارى (ح وحدثنى) بالافراد (محمد بن معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اخوه ابن القيسى البصرى البحرانى بالموحدة والحاء المهملة
قال (حدثنا روح بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابى عروبة واللفظ لسعيد (عن
قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجاء) بضم
التحتية (بالكافر يوم القيامة فيقال له) اى فيقول الله له (ارأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت) بهمزة الاستفهام
(تفتدى به) بالفاء من النار (فيقول نعم) يا رب (فيقال له) زاد مسلم كذبت (قد كنت سئلت) بضم السين (ما هو
ايسر من ذلك) وهو التوحيد كما سيأتى بعد باب ان شاء الله تعالى والحديث سبق فى باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة انى
جاعل فى الارض خليفة من كتاب الانبياء وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنى) بالافراد
ولابى ذر حدثنا (الاعمش) سليمان قال (حدثنى) بالافراد (خيثمة) بالخاء المعجمة والمثلثة المفتوحتين بينهما ياء ساكنة ابن
عبد الرحمن الجعفى (عن عدى بن حاتم) بالحاء المهملة الطائى رضى الله عنه انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما منكم
من احد الا وسيكلمه الله) عز وجل والواو عطف على محذوف تقديره الا سيخاطبه وسيكلمه ولابى ذر الا سيكلمه الله (يوم
القيمة ليس بين الله وبينه) ولابى ذر ليس بينه وبينه (ترجمان) بضم الفوقانية وفتحها وضم الجيم يفسر الكلام بآخر وسبق
فى الزكاة ثم ليقفن احدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فيقولن بلى (ثم ينظر
فلا يرى شيئا قدامه) بضم القاف وتشديد الدال اى امامه (ثم ينظر بين يديه) ولمسلم فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر
اشأم منه فلا يرى الا ما قدم قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شأنه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا
يطلب الغوث وقال صاحب الفتح ويحتمل ان يكون سبب الالتفات انه يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها لتحصل له النجاة من النار (فتستقبله
النار) لانها تكون فى ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط (فمن استطاع منكم ان يتقى النار ولو بشق
تمرة) اى فليفعل قال المظهرى يعنى اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة وقال الطيبى ويحتمل
ان يراد اذا عرفتم انه لا ينفعكم فى ذلك اليوم شئ من الاعمال غير الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق
تمرة والحديث سبق فى الزكاة (قال الاعمش) سليمان بالسند السابق اليه (حدثنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن خيثمة) بن
عبد الرحمن (عن عدى بن حاتم) رضى الله عنه وسقط لابى ذر ابن حاتم انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض) عن النار لما ذكرها
كانه ينظر اليها (واشاح) بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الالف حاء مهملة قال الخليل اشاح بوجهه عن الشئ نحاه عنه وقال الفراء المشيح الحذر والجاد فى الامر
والمقبل فى خطابه قال الحافظ ابن حجر فيصح اخذ هذه المعانى كلها اى حذر النار كانه ينظر اليها وجد على الوصية باتقائها واقبل على اصحابه فى خطابه بعد ان اعرض
عنها (ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح) قال صلى الله عليه وسلم ذلك وفعله (ثلاثا) ووقع هنا تكرير ثم ثلاثا (حتى ظننا انه) عليه السلام

(ينظر اليها) اى الى النار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة) من كسب طيب (فمن لم يجد) ما يتصدق به (فبكلمة طيبة) كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين وفصل بين متنازعين وحل مشكل وكشف غامض ودفع ضر قاله ابن هبيرة فيما نقله فى الفتح وفى الحديث فوائد لا تخفى والله الموفق هذا (باب) بالتنوين (يدخل الجنة) من هذه الامة المحمدية (سبعون الفا بغير حساب) وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقرى قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان الضبى الكوفى قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى السلمى الكوفى ابو الهذيل (وحدثنى) بالواو والافراد ولابى ذر قال ابو عبد الله اى البخارى وحدثنى (اسيد بن زيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابو محمد الجمال بالجيم مولى على بن صالح القرشى الكوفى وهو من افراد البخارى ضعيف ليس له فى البخارى الا هذا الموضع ولقد قرنه بعمران بن ميسرة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطى (عن حصين) بضم الحاء وهو ابن عبد الرحمن انه (قال كنت عند سعيد بن جبير) الوالبى (فقال حدثنى) بالافراد (ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (على الامم) بالرفع وتشديد ياء على اى ليلة الاسراء كما عند الترمذى والنسائى من رواية عبثر ابن القاسم بموحدة فمثلثة بوزن جعفر فى روايته عن حصين بن عبد الرحمن وهو يدل على تعداد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذى وقع بمكة (فاخذ النبى) بخاء وذال معجمتين مفتوحتين بلفظ الفعل الماضى والنبى رفع فاعل ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاجد بجيم مكسورة فدال مهملة بلفظ المضارع النبى نصب مفعول (يمر معه الامة) اى العدد الكثير (والنبى يمر معه النفر) اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولغير الكشميهنى والنبى معه النفر (والنبى يمر معه العشرة) بفتح الشين ولابى ذر عن المستملى العشيرة بكسر الشين وزيادة تحتية ساكنة القبيلة (والنبى يمر معه الخمسة والنبى يمر وحده) وسقط لابى ذر لفظ يمر (فنظرت فاذا سواد كثير) شخص يرى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد وزاد فى رواية حصين بن نمير السابقة فى الطب سد الافق وهو ناحية السماء (قلت يا جبريل هؤلاء امتى قال لا) فى رواية حصين ابن نمير فرجوت ان تكون امتى فقال هذا موسى فى قومه (ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير) زاد فى رواية سعيد بن منصور فقيل لى انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى انظر الى الافق الآخر مثله وفى رواية احمد فرايت امتى قد ملأوا السهل والجبل فاعجبنى كثرتهم (قال) جبريل (هؤلاء امتك) زاد فى رواية احمد فقيل ارضيت يا محمد قلت نعم يا رب (وهؤلاء سبعون الفا قدامهم) ولسعيد بن منصور معهم بدل قدامهم (لا حساب عليهم ولا عذاب) والمراد بالمعية المعية المعنوية فان السبعين الفا المذكورين من جملة امته لم يكونوا فى الذين عرضوا اذ ذاك فاريد الزيادة فى تكثير امته باضافة السبعين الفا اليهم (قلت ولم) بكسر اللام وفتح الميم وتسكن يستفهم بها عن السبب (قال) جبريل (كانوا لا يكتوون ولا يسترقون) بغير القرآن كعزائم اهل الجاهلية (ولا يتطيرون) ولا يتشاءمون بالطيور (وعلى ربهم يتوكلون) وقيل ان استعمال الرقى والكى قادح فى التوكل اذ البرء فيهما متوهم بخلاف غيرهما من انواع الطب فانه محقق كالاكل والشرب فلا يقدح واجيب بان اكثر انواع الطب موهوم والرقى باسماء الله مقتض للتوكل عليه والالتجاء اليه والرغبة فيما لديه ولو قدح هذا فى التوكل قدح فيه الدعاء اذ لا فرق وفى حديث احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن رفاعة الجهنى مرفوعا وعدنى ربى ان يدخل من امتى الجنة سبعين الفا بغير حساب وانى لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوءوا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن فى الجنة اذ مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم انهم افضل من غيرهم بل فيمن يحاسب فى الجملة من يكون افضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير او حقيقته وفى حديث ابى هريرة عند احمد والبيهقى فى البعث قال وسالت ربى عز وجل فوعدنى ان يدخل الجنة من امتى زمرة هم سبعون الفا وزادنى فاستزدت ربى فزادنى مع كل الف الفا وسنده جيد وفى الترمذى وحسنه عن ابى امامة رفعه وعدنى ربى ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا مع كل الف سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربى وفى حديث ابى بكر الصديق عند احمد وابى يعلى اعطانى مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا لكن فى سنده راو ضعيف الحفظ وآخر لم يسم وعند الكلاباذى فى معانى الاخبار

بسند واه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان آتيا اتاني من ربي فبشرني ان الله يدخل من امتي سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يا رب لا تبلغ هذا امتي قال اكملهم لك من الاعراب ممن لا يصوم ولا يصلي قال الحكيم الترمذي المراد بالامة اولا امة الاجابة وبقوله آخر امتي امة الاتباع فان امته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام احدها اخص من الآخر امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم (فقام اليه) صلى الله عليه وسلم (عكاشة بن محصن) بضم العين المهملة وفتح الكاف مشددة وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن حرثان بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني اسد بن خزيمة وكان عكاشة من السابقين (فقال يا رسول الله (ادع الله ان يجعلني منهم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله منهم ثم قام اليه رجل آخر) هو سعد بن عبادة كما عند الخطيب في المبهمات واستبعد هذا من جهة جلالة سعد بن عبادة (قال) يا رسول الله (ادع الله ان يجعلني منهم قال) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها) بالصفات التي هي التوكل وسابقه (عكاشة) او اراد بذلك حسم المادة اذ لو اجاب الثاني لقام ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل احد يصلح لذلك او انه اجاب عكاشة بوحي ولم يوح اليه في غيره او ان الساعة التي سأل فيها عكاشة ساعة اجابة ثم انقضت وهذا اولى من قول انه كان منافقا لان الاصل في الصحابة عدم النفاق وايضا فان مثل هذا السؤال قل ان يصدر الا عن قصد صحيح وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في الشعب فمن زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وبه قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب) ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل من) ولابي ذر يدخل الجنة من (امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر) ليلة اربعة عشر (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه وسقطت واو وقال لابي ذر بالسند المذكور (فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه) كساء فيه خطوط بيض وسود كانها اخذت من جلد النمر (فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال) ولابي ذر فقال (اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال) صلى الله عليه وسلم (سبقك عكاشة) اي بها وفي التقييد بقوله من امتي اخراج غير هذه الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول احد من غير هذه الامة على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر ومن الاولية وغير ذلك كالانبياء والشهداء والصديقين والصالحين والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني امام سكن عسقلان قال (حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او) قال (سبعمائة الف شك) ابو حازم (في احدهما) قال حال كونهم (متماسكين آخذ بعضهم ببعض) على هيئة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا او معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض (حتى يدخل اولهم وآخرهم الجنة) غاية للتماسك والاخذ بالايدي (ووجوههم) الحال مصححا عليها بالفرع كاصله (على ضوء القمر) ولابي ذر عن الكشميهني على صورة القمر (ليلة البدر) عند تمامه والحديث مر في ذكر الجنة من بدء الخلق وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال

حدثنا ابی) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان انه قال (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال اذا دخل) ولابی ذر قال يدخل (اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم) لم اقف على اسمه يقول (يا اهل النار لاموت ويا اهل الجنة لاموت) بالبناء على الفتح فيهما (خلود) بالرفع والتنوين مصدر أو جمع خالد اى لشأن أو هذا الحال خلود اى مستمر أو انتم خالدون في الجنة ۔ والحديث اخرجه مسلم فی صفة النار ۔ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابی حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابی هريرة) رضی الله عنه أنه (قال قال النبی صلی الله علیه وسلم يقال لاهل الجنة خلود) ولابی ذر عن الكشميهنی يا اهل الجنة خلود لاموت (ولاهل النار) يا اهل النار (خلود لاموت) زاد الاسماعيلی فيه ۔ (باب صفة الجنة والنار) الجنة هی دار النعيم فی الدار الآخرة والجنة البستان والعرب تسمی النخيل جنة قال زهير كأن عينی فی غربی مقتلة ۔ من النواضح تسقی جنة سحقا فهی من الاجتنان وهو الستر لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها وسميت بالجنة وهی المرة الواحدة من مصدر جنه جنا اذا ستره وكأنها سترة واحدة لشدة التفافها واظلالها (وقال ابو سعيد) سعد بن مالك الخدری رضی الله عنه مما سبق موصولا فی باب يقبض الله الارض يوم القيامة (قال النبی صلی الله علیه وسلم اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد حوت) ولابی ذر كبد الحوت وزيادة الكبد هی قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهی الذ الاطعمة وأهنأها (عدن) فی قوله جنات عدن ای (خلد) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو دوام البقاء يقال (عدنت بأرض) ای (اقمت) بها (ومنه المعدن) الذی يستخرج منه الجواهر كالذهب والفضة والنحاس والحديد (فی معدن صدق) بكسر دال المعدن ای (فی منبت صدق) بكسر الموحدة ولابی ذر فی مقعد بالقاف والعين بدل معدن والصواب الاول قال فی الفتح وكأن سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام فی صفة الجنة وأن من اوصافها مقعد صدق كما فی آخر سورة القمر ظنه هنا كذلك وقد ذكره ابو عبيدة بلفظ معدن صدق نعم قوله مقعد صدق معناه مكان القعود وهو الی معنی المعدن ۔ وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن الجهم ابو عمرو العبدی البصری المؤذن بجامعها قال (حدثنا عوف) بالفاء وفتح العين ابن ابی جميلة الاعرابی (عن ابی رجاء) بالجيم عمران العطاردی (عن عمران) ابن الحصين رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) أنه (قال اطلعت) بتشديد الطاء (فی الجنة) ليلة الاسراء أو فی المنام (فرأيت اكثر أهلها الفقراء) قال الطيبی ضمن اطلعت معنی تأملت ورأيت بمعنی علمت ولذا عداه الی مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقی لكفاه مفعول واحد (واطلعت فی النار) فی صلاة الكسوف فهو غير وقت رؤية الجنة قال فی الفتح ووهم من وحدهما قال وقال الداودی ان ذلك ليلة الاسراء وحين خسفت الشمس كذا قال (فرأيت اكثر أهلها النساء) لما يغلب عليهن من الهوى والميل الی عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن ۔ والحديث رواته كلهم بصريون وسبق فی صفة الجنة من بدء الخلق وفی النكاح ۔ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعيل) بن ابراهيم ابن علية الامام قال (اخبرنا سليمان) بن طرخان ابو المعتمر التيمی (عن ابی عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدی (عن اسامة) بن زيد بن حارثة رضی الله عنهما (عن النبی صلی الله علیه وسلم) أنه (قال قمت علی باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين) وفی الحديث السابق الفقراء وكل منهما يطلق علی الآخر وضبط فی اليونينية المساكين بفتح النون وهو سهو علی ما لا يخفى (واصحاب الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال الغنی (محبوسون) ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء لاجل الحساب وكان ذلك عند القنطرة التی يتقاصون فيها بعد الجواز علی الصراط (غير أن اصحاب النار قد أمر بهم الی النار) وغير بمعنی لكن والمراد بالكفار أی يساق الكفار الی النار ويقف المؤمنون فی العرصات للحساب والفقراء هم السابقون الی الجنة لفقرهم (وقمت علی باب النار فاذا عامة من دخلها النساء) ۔ وهذا الحديث والذی قبله مسطوران بهامش الفرع لا رقم عليهما وقال فی الفتح انهما سقطا من كثير من النسخ ومن مستخرجی الاسماعيلی وابی نعيم ولا ذكر المزی فی الاطراف طريق عثمان ولا طريق مسدد فی كتاب الرقاق وهما ثابتان فی رواية ابی ذر عن شيوخه الثلاثة ۔ وبه قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزی كاتب ابن المبارك قال

قوله ولو كان الاطلاع الخ فيه نظر ولعل الصواب أن يقول ولو كانت رأيت بمعنى البصرية الخ فتدبر اه

قوله وهو سهو لعل السهو فی الحكم عليه بالسهو اذ لا مانع منه تأمل اه

(اخبرنا عمر بن محمد بن زيد) بضم العين عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت) الذي هو عرض من الاعراض
مجسما كما في تفسير سورة مريم في هيئة كبش املح قال التوربشتي ليشاهدوه باعينهم فضلا ان يدركوه ببصائرهم والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك
الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبير شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الآخرة
تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية فاذا جيء بالموت في هيئة كبش (حتى يجعل بين الجنة والنار) وفي الترمذي من حديث
ابي هريرة فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار (ثم يذبح) لم يذكر الذابح فقيل فيما نقله القرطبي عن بعض الصوفية انه يحيى بن زكريا بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف قال في الفتح وهو في تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفاء في آخر حديث
الصور الطويل انه جبريل عليه السلام قال في المصابيح على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام بذلك لطيفة
وهي مناسبة اسمه لاعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه بذلك
لا تخفى ايضا من حيث هو معروف بالروح الامين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا على هذه القضية المهمة وتولى الذبح فكان
في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة يمكن رعايتها والاشارة بها الى بقاء كل روح من غير طروّ الموت عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على
الكافرين (ثم ينادي مناد) لم اعرف اسمه (يا اهل الجنة لا موت يا) وللكشميهني ويا (اهل النار لا موت) بالبناء على
الفتح فيهما (فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي
فيهما ولابي ذر حزنا الى حزنهم بفتح الحاء والزاي فيهما والحديث اخرجه مسلم في صفة اهل الجنة والنار وبه قال (حدثنا معاذ بن اسد
المروزي قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا مالك بن انس) الاصبحي امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر (عن
زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر ابي عبد الله وابي اسامة المدني (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولى ميمونة (عن ابي سعيد
سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول) ولابي ذر ان الله تبارك
وتعالى يقول (لاهل الجنة يا اهل الجنة يقولون) ولابي ذر عن الكشميهني فيقولون (لبيك ربنا وسعديك فيقول جل
وعلا هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول) سبحانه وتعالى (انا اعطيكم
افضل من ذلك قالوا يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول) جل جلاله (احل) بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام انزل
(عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا) وفي حديث جابر عند البزار قال رضواني اكبر قال في الفتح وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان
من الله اكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من
التعظيم والتكريم انتهى وهذا معنى ما قاله في الكشاف وقال الطيبي اكبر اصناف الكرامة رؤية الله تعالى ونكر رضوان في التنزيل ارادة
التقليل ليدل على ان شيئا يسيرا من الرضوان خير من الجنان وما فيها قال صاحب المفتاح والانسب ان يحمل على التعظيم والكبر على مجرد الزيادة
مبالغة او صفه بقوله من الله اي ورضوان عظيم يليق ان ينسب الى من اسمه الله معطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي اكبر
اصناف الكرامة فحينئذ يناسب معنى الحديث الآية حيث اضافه الى نفسه وابرزه في صورة الاستعارة وجعل الرضوان
كالجائزة للوفود النازلين على الملك الاعظم والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة الجنة
والنسائي في النعوت وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) الجعفي البخاري يقال انه مولى المؤلف ويعرف بالمسندي
قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي يعرف بابن الكرماني المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة
البغدادي قال (حدثنا ابو اسحاق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن حميد) بضم الحاء المهملة ابن ابي حميد الطويل البصري
اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال ثقة مدلس توفي وهو قائم يصلي انه (قال سمعت انسا) رضي الله عنه (يقول
اصيب) بضم الهمزة (حارثة) بحاء مهملة ومثلثة ابن سراقة بن الحارث الانصاري (يوم) وقعة (بدر وهو غلام فجاءت امه)
الربيع بالتشديد بنت النضر عمة انس (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة

قوله قال صاحب المفتاح كذا بخط يغير ضمير الذي في الطيبي قاله بالضمير وعلى هذا فقوله والانسب الخ من بقية عبارة الطيبي اهـ

منى فان يك فى الجنة اصبر واحتسب) بالجزم فيهما (وان تكن الاخرى) بالفوقية وثبوت النون اى وان لم يكن فى الجنة (ترى ما اصنع) من الحزن الشديد ترى باشباع الراء بعدها تحتية فى الكتابة ولابى ذر عن الكشميهنى تر بغير تحتية مع القصر مجزوم (فقال) صلى الله عليه وسلم لها (ويحك) بفتح الواو وسكون التحتية بعدها حاء مهملة كلمة ترحم واشفاق (اوهبلت) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام اى افقدت عقلك مما اصابك من الثكل بابنك حتى جهلت الجنة (اوجنة واحدة هى) بهمزة وواو العطف على مقدر ايضا (انها جنان كثيرة) فى الجنة (وانه) اى حارثة (لفى) ولابى ذر عن الكشميهنى فى (جنة الفردوس) وهى اعلاها درجة والفردوس البستان الذى فيه الكروم والاشجار والجمع فراديس والحديث سبق بسنده ومتنه فى باب فضل من شهد بدرا من المغازى وبه قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزى قال (اخبرنا الفضل بن موسى) السينانى بكسر المهملة وسكون التحتية وبنونين بينهما الف ابو عبد الله المروزى قال (اخبرنا الفضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة هو ابن غزوان كما نسبه ابن السكن فى روايته وليس هو الفضيل بن عياض وان وقع فى رواية ابى الحسن القابسى عن ابى زيد المروزى لان ابن عياض لا رواية له عن ابى حازم راوى هذا الحديث ولا ادركه كما قاله ابو على الجيانى (عن ابى حازم) سلمان الاشجعى الكوفى مولى عزة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما بين منكبى الكافر) بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف وفتح الموحدة تثنية منكب مجتمع العضد والكتف (مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع) ليعظم عذابه ويضاعف المه وفى مسند الحسن بن سفيان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور هنا خمسة ايام وعند احمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار فى النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وفى الزهد لابن المبارك بسند صحيح عن ابى هريرة ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد يعظمون لتمتلئ منهم وليذوقوا العذاب وحكمه الرفع لانه لا مجال للرأى فيه والاخبار فى ذلك كثيرة لا نطيل بسردها وحديث الباب اخرجه مسلم فى صفة النار اعاذنا الله منها بوجهه الكريم ومطابقته لما ترجم به البخارى هنا الجزء الثانى من لون منكبى الكافر وهذا المقدار فى النار اذ هو نوع وصف من اوصافها باعتبار ذكر المحل وارادة الحال قال) للمؤلف بالسند السابق اليه (وقال اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (اخبرنا المغيرة بن سلمة) المخزومى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم ابو بكر البصرى (عن ابى حازم) هو سلمة بن دينار الاعرج المدنى القاص مولى الاسود بن سفيان واما ابو حازم فى الحديث السابق فهو سلمان الاشجعى وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة اصغر من سلمان (عن سهل بن سعد) الساعدى رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان فى الجنة لشجرة) بلام التاكيد وفى الترمذى من حديث اسماء بنت يزيد انها سدرة المنتهى (يسير الراكب فى ظلها) اى ذراها وناحيتها (مائة عام لا يقطعها) اى لا ينتهى الى آخر ما يميل من اغصانها (قال ابو حازم) سلمة بن دينار بالسند المذكور (فحدثت به) بالحديث المذكور (النعمان بن ابى عياش) بالتحتية والمعجمة الزرقى التابعى المدنى (فقال حدثنى) ولابى ذر اخبرنى بالخاء المعجمة وبالافراد فيهما (ابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب) الفرس (الجواد) بفتح الجيم والواو المخففة لانه يجود بالركض يقال جاد الفرس اذا صار فائقا والجمع جياد واجواد وقيل الجياد الطويلة الاعناق من الجيد ولابى ذر الجواد بالرفع صفة للراكب (المضمر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة والميم المشددة الذى يعلف حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك فى اربعين ليلة ولابى ذر والمضمر بالرفع (والسريع) فى جريه (مائة عام ما يقطعها) والجواد وما بعده نصب فى الفرع كاصله فالاول منصوب باسم الفاعل والمضمر اسم مفعول منصوب صفة للجواد وكذا السريع قال فى الفتح والجواد وما بعده فى روايتنا بالرفع صفة للراكب وضبط فى صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية وقال فى المصابيح وعند الاصيلى برفعها وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز عن ابيه) ابى حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ليدخلن الجنة من امتى سبعون) زاد ابو ذر الفا (او) قال (سبعمائة الف لا يدرى ابو حازم) سلمة بن دينار (ايهما) بالرفع ولابى ذر بالنصب على سبعون

الفا او سبعمائة الف (قال) سهل بن سعد (متماسكون اخذ بعضهم بعضا) معترضين صفا واحدا (لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم) وقدر معترضين صفا واحدا ليزيل ما استشكل من قوله لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم لاستلزامه الدور لان دخول الاول موقوف على دخول الآخر وبالعكس نحوهو على تقدير معترضين الخ دورمعية لكنه لا محذور فيه كما قاله في الكواكب وفيه اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه (وجوههم على صورة القمر) المراد بالصورة الصفة اى انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر (ليلة البدر) عند تمامه وهي ليلة اربعة عشر ولابي ذر عن الكشميهني على ضوء القمر والحديث سبق في الباب السابق قبل هذا وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز عن ابيه) ابي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان اهل الجنة ليتراءون) بفتح اللام والتحتية والفوقية والهمزة لينظرون (الغرف في الجنة) بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم ثم سكون (كما تتراءون) انتم في الدنيا (الكوكب) زاد الاسماعيلي الدري (في السماء قال) عبد العزيز قال (ابي) ابو حازم (فحدثت النعمان) ولابي ذر فحدثت به النعمان (بن ابي عياش) بالتحتية والمعجمة الزرقي (فقال اشهد) والله (لسمعت ابا سعيد) الخدري رضي الله عنه (يحدث) ولابي ذر عن الكشميهني يحدثه اى الحديث المذكور (ويزيد فيه كما تراءون) بفوقية واحدة مفتوحة والهمزة (الكوكب الغارب) بتقديم الراء على الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني الغابر بتاخير الراء من الغبور يقال غبر الشيء غبورا بقي قال الازهري الغابر من الاضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي ومن معنى الباقي قوله في الحديث انه اعتكف العشر الغوابر من رمضان اى البواقي وقال في المطالع الغابر البعيد او الذاهب الماضي كما في الرواية الاخرى الغارب والمعنى هنا كما تتراءون الكواكب الباقي (في الافق) وهو طرف السماء (الشرقي والغربي) بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب المضيء وضبط بعضهم الغائر بتحتية مهموزة بين الالف والراء من الغور يريد انحطاطه في الجانب الغربي وروي العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد وفائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق كما قال في شرح المشكاة الايذان بانه من باب التمثيل منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه روية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب الغرب والشرق في الاستضاءة مع البعد والرفعة فلو قال الغائر بالهمز لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور اللهم الا ان يؤول بالمستشرف على الغور كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اى شارفن بلوغ الاجل لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم يصح اذا اعتبر على طريقة علفتها تبنا وماء باردا اى طالعا في الافق من المشرق وغائرا في المغرب قال وذكر الشرق والغرب لم يقل في السماء اى في كبدها لبيان الرفعة وشدة البعد وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي عمران) عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة انه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه) سقط لابي ذر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة) بكسر لام لاهون قيل ان اهون اهل النار هذا هو ابو طالب (لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت) بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح التاء ولابي ذر بضمها (تفتدي به) بالفاء من العذاب (فيقول نعم فيقول) الله تعالى (اردت منك اهون) اى اسهل (من هذا وانت في صلب آدم حين اخذت الميثاق (ان لا تشرك بي شيئا فابيت) فامتنعت حين ابرزتك الى الدنيا (الا ان تشرك بي) الاستثناء مفرغ وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا معنى اى ما اخترت الا الشرك والظاهر قوله اردت منك يوافق مذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك واجيب بان الارادة هنا بمعنى الامر اى امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه الا ما يريده قال الطيبي والاظهر ان تحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في قوله واذ اخذ ربك من بني آدم لقرينة وانت في صلب آدم فيحمل الاباء على نقض العهد والحديث سبق في باب قول الله تعالى اذ قال ربك للملائكة من خلق آدم وفي باب من نوقش الحساب وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد

ابن الفضل السدوسي الحافظ عارم قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار
(عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن ابيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار
بالشفاعة) بحذف الفاعل قال في الفتح وثبت في رواية ابي ذر عن السرخسي يخرج قوم ولمسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ان الله
يخرج الله قوما من النار بالشفاعة (كانهم الثعارير) بمثلثة مفتوحة فعين مهملة وبعد الالف راء ان بينهما تحتية ساكنة جمع ثعرور
بضم اوله كعصفور صغار القثاء شبهوا بها لان القثاء تنمي سريعا وقيل هو رؤس الطراثيث تكون بيضاء شبهوا ببياضها واحدها
طرثوث وهو نبت يؤكل قال حماد (قلت) لعمرو (ما) ولابي ذر عن الكشميهني وما (الثعارير قال) عمرو (الضغابيس) بالضاد والغين
المعجمتين المفتوحتين وبعد الالف موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة وهي صغار القثاء واحدها ضغبوس وقيل هو نبت ينبت
في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل قال ابو عبيد ويقال الشعارير بالشين المعجمة بدل المثلثة قال في الفتح وكان هذا
هو السبب في قول الراوي (وكان) عمرو (قد سقط فمه) اي سقطت اسنانه فنطق بها مثلثة وهي شين معجمة قال الكرماني والاثرم
بالمثلثة وفتح الراء اذا انثرم انكسار الاسنان انتهى وهذا التشبيه لصفتهم بعد ان ينبتوا واما في اول خروجهم من النار فانهم يكونون كالفحم
كما يأتي ان شاء الله بعد قال حماد ايضا (فقلت لعمرو بن دينار ابا محمد) بحذف اداة النداء ولابي ذر عن الكشميهني يا ابا محمد (سمعت)
بهمزة الاستفهام المقدرة اي أسمعت (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
بالشفاعة من النار) قوم (قال نعم) سمعته يقول ذلك وفيه ابطال مذهب المعتزلة القائلين بنفي الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله
تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بانها في الكفار وقد تواترت الاحاديث في اثباتها والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال
(حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة مفتوحة فهاء تانيث القيسي البصري الحافظ ويقال هداب قال (حدثنا
همام) بفتح الهاء وتشديد الميم وبعد الالف ميم ابن يحيى العوذي الحافظ (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا انس بن مالك)
رضي الله عنه ولابي ذر عن انس (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع)
بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد فيه زرقة او صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته
والسوافع لوافح السموم (فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين) بالتحتيتين بعد الميم ولابي ذر بالتحتية
واحدة وفي حديث جابر عند ابن حبان والبيهقي فيكتب في رقابهم عتقاء الله من النار فيسمون فيها الجهنميين وقول بعض
الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا يعارضه ما في مسلم من حديث ابي سعيد
فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وحديث الباب اخرجه ايضا المؤلف في التوحيد وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل
ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ قال (حدثنا
عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن ابيه) يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني (عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة) اي فيها عبر بالمضارع
العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال (و) يدخل (اهل النار النار) ثم بعد دخولهم فيها (يقول
الله) تبارك وتعالى للملائكة (من كان في قلبه) زيادة على اصل التوحيد (مثقال حبة) اي مقدار حبة حاصلة (من
خردل) حاصل (من ايمان) بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان يتبعض بل اصل
الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد الحقيقة المعهودة والايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والمراد انه يجعل عمل العبد
وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن او تمثل الاعمال جواهر (فاخرجوه) من النار (فيخرجون) منها حال
كونهم (قد امتحشوا) بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة احترقوا (وعادوا حمما) بضم الحاء المهملة وفتح الميم فحما (فيلقون) بضم
التحتية وسكون اللام وفتح القاف (في نهر الحياة) بالفوقية بعد الالف ونهر الحياة هو الذي من غمس فيه حيي (فينبتون) بضم
الموحدة ثانيا (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب والبقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا (في حميل السيل)

قوله بالمضارع كذا بخطه وصوابه بالماضي الخ

بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية آخره لام فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين او غثاء وغيره فاذا كانت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها (او قال حمية) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع اي معظم جرى السيل واشتداده وقال الكرماني الحمأة بالفتح وسكون الميم وبكسرها و بالهمزة الطين الاسود المنتن والشك من الراوي (وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (انها تنبت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي تخرج حال كونها (صفراء) تسر الناظرين وحال كونها (ملتوية) اي منعطفة وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه من جانب السيل صفراء متميلة وقال النووي لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه يكون اصفر ملتويا ثم بعد ذلك تشتد قوته والحديث مضى في باب تفاضل اهل الايمان من كتاب الايمان وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي (قال سمعت ابا اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت النعمان) بن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل) في مسلم انه ابو طالب واللام بالفتح للتاكيد (توضع في اخمص قدميه) بضم الفوقية من توضع وفتح الهمزة والميم والصاد مهملة من اخمص قدميه بالتثنية باطن قدميه الذي لا يصل الى الارض عند المشي (جمرة) في كل قدم (يغلي) بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر اللام (منها) من الجمرة (دماغه) وفي مسلم من رواية الاعمش عن ابي اسحاق من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه بالتثنية والحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحاق) عمرو السبيعي (عن النعمان بن بشير) الانصاري رضي الله عنه انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة رجل) هو ابو طالب كما في مسلم وسبق (على اخمص قدميه) بالتثنية (جمرتان يغلي منهما دماغه) من حرارتهما (كما يغلي المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام القدر من النحاس او من اي صنف كان (والقمقم) بقافين مضمومتين وميمين من آنية العطار او اناء ضيق الراس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره فارسي معرب ولابي ذر والاصيلي بالقمقم بالموحدة بدل الواو وللعطف وصوب القاضي عياض كونه بالواو لا بالموحدة وقال غيره يحتمل ان تكون الباء بمعنى مع وعند الاسماعيلي كما يغلي المرجل او القمقم بالشك وقال السهيلي من باب النظر في حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء للعمل ان ابا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا انه كان متثبتا بقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة عبد المطلب فسلط الله تعالى العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة آبائه وسند هذا المتن اعلى من سند السابق لكن في العالي عنعنة ابي اسحاق السبيعي وفي النازل تصريحه بالسماع فانجبر ما فاته من العلو الحسي بالعلو المعنوي وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى (عن خيثمة) بخاء معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة فتاء تانيث ابن عبد الرحمن الجعفي (عن عدي بن حاتم) الطائي الجواد ابن الجواد الصحابي الشهير رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فاشاح) بالفاء والهمزة والشين المعجمة بعدها الف فحاء مهملة (بوجهه) صرفه وحذر منها كانه ينظر اليها (فتعوذ منها ثم ذكر النار فاشاح بوجهه فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار) بالتصدق (ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة (فمن لم يجد) صدقة (فبكلمة طيبة) وسبق الحديث في باب من نوقش الحساب عذب وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري بالزاي الاعلى المدني قال (حدثنا ابن ابي حازم) هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار (والدراوردي) بفتح الدال والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة فتحتية مشددة عبد العزيز بن محمد ودراورد قرية من قرى خراسان (عن يزيد) بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الله

قوله ثم ذكر النار فاشاح بوجهه فتعوذ منها هكذا في المتون المعتمدة وسقط من قلم الناسخ اهـ

ابن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف الانصارى (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر) ولابى ذر يقول وذكر (عنده عمه ابو طالب) عبد مناف شقيق
عبد الله ابى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل)
بالرفع والنصب (فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه) بالتثنية والضحضاح بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين
اولاهما ساكنة ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار (يغلى منه) من الضحضاح ولابى ذر عن الكشميهنى منها اى من
النار (ام دماغه) اصله ومادته واما دجلدة رقيقة تحيط بالدماغ واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام تنفعه شفاعتى مع قوله
تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بان منفعة الآية بالاخراج من النار وفى الحديث بالتخفيف ويخص عموم الآية الحديث
او ان ابا طالب لما بالغ فى اكرام النبى صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزى بالتخفيف واطلق على ذلك شفاعة او ان جزاء الكافر من
العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز ان يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته
صارت بموته على الكفر هباء منثورا لكنهم قد يتفاوتون فمن كانت له حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيحتمل
ان يجازى بالتخفيف بمقدار ما عمل لكنه معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها والحديث سبق فى باب قصة ابى طالب وبه
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن
انس رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة) ولابى ذر عن
المستملى جمع الله بلفظ الماضى والاول هو المعتمد وفى حديث ابى هريرة يجمع الله الناس الاولين والآخرين فى صعيد واحد يسمعهم الداعى و
ينفذهم البصر وتدنو الشمس من رؤسهم فيشتد عليهم حرها (فيقولون) من الضجر والجزع مما هم فيه (لو استشفعنا على ربنا)
ضمن استشفع معنى الاستعانة يعنى لو استعنا على (ربنا) لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهى انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به
على ما يرومه وفى رواية هشام الدستوائى السابقة فى سورة البقرة الى ربنا (حتى يريحنا) بالحاء المهملة من الاراحة اى يخلصنا (من
مكاننا) وما فيه من الاهوال ولو هى المتضمنة للتمنى والطلب فلا تحتاج الى جواب او جوابها محذوف (فيأتون آدم) عليه السلام
قدموه لانه الاول (فيقولون) له بعثا له على ان يشفع لهم (انت الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه)
زاد همام فى روايته الآتية ان شاء الله تعالى فى كتاب التوحيد واسكنك جنته وعلمك اسماء كل شئ ووضع شئ موضع اشياء
اى المسميات كقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اى اسماء المسميات (وامر الملائكة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وامر ملائكته
(فسجدوا لك) سجود خضوع لا سجود عبادة (فاشفع لنا عند ربنا) حتى يريحنا من مكاننا هذا (فيقول) آدم
(لست هناكم) بضم الهاء وتخفيف النون اى لست فى المكان والمنزل الذى تحسبوننى يريد به مقام الشفاعة (ويذكر
خطيئته) التى اصابها وهى اكله من الشجرة التى نهى عنها قاله تواضعا واعتذارا عن التقاعد عن الاجابة واعلاما بانها لم تكن له
(ويقول) لهم (ائتوا نوحا) عليه السلام وسقط ويقول لابى ذر (اول رسول بعثه الله) اى بعد آدم وشيث وادريس والثلاثة
كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا نعم كان آدم مرسلا وانزل على شيث الصحف وهو من علامة الارسال ورسالة آدم لبنيه وهم موحدون ليعلمهم
شريعته ورسالة نوح للكفار ليدعوهم الى التوحيد (فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم ويذكر خطيئته) وهى سؤاله ربه
ما ليس له به علم وهو قوله رب ان ابنى من اهلى (ائتوا ابراهيم الذى اتخذه الله خليلا فيأتونه فيقول) لهم (لست
هناكم ويذكر خطيئته) زاد مسلم التى اصاب فيستحيى من ربه وفى رواية همام انى كذبت ثلاث كذبات وزاد سفيان قوله انى سقيم
وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لامرأته اخبريه انى اخوك وهذه الثلاثة من المعاريض لانها لما كانت صورتها صورة الكذب اشفق منها
(ائتوا موسى الذى كلمه الله) ولابى ذر عن الحموى والمستملى كلم الله (فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم) وسقط
لابى ذر قوله فيقول لست هناكم (فيذكر خطيئته) وهى انه قتل نفسا لم يؤمر بقتلها (ائتوا عيسى فيأتونه فيقول) لهم
(لست هناكم) ولم يذكر ذنبا لكن وقع فى رواية ابى نضرة عن ابى سعيد انى عبدت من دون الله رواه مسلم (ائتوا محمدا صلى الله

عليه وسلم) وفي كشف علوم الآخرة للغزالي ان بين اتيان اهل الموقف آدم واتيانهم نوحا الف سنة وكذا بين كل نبي ونبي قال في الفتح لم اقف لذلك على اصل ولقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصل لها فلا يغتر بشيء منها انتهى وتعقبه العيني بان جلالة قدر الغزالي تنافي ما ذكره وعدم وقوفه على اصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على اصل فانه لم يحط علما بكل ما ورد حتى يدعي هذه الدعوى انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان جلالة الغزالي لا تنافي انه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما يقع له ذلك في الاحياء في نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اعترف هو بان بضاعته في الحديث مزجاة قال ابن حجر ولم ادع اني احطت علما وانما نفيت اطلاعي واطلاقي في الثاني محمول على تقييدي في الاول والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض يعني العيني اطلع على شيء من ذلك يخالف قولي لابرزه وتبجح به انتهى وقد الهم الله تعالى الناس سؤال آدم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع ان فيهم من سمع هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم وتحقق اختصاصه بذلك لاظهار الفضيلة لنبينا صلى الله عليه وسلم ورفع منزلته وكمال قربه وتفضيله على جميع المخلوقين (**فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**) ما وقع عن سهو وتاويل او ما كان الاولى تركه او انه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فيأتوني**) زاد في رواية سعيد بن ابي هلال المذكورة في التوحيد فاقول انا لها انا لها (**فاستأذن على ربي**) زاد همام في داره فيؤذن لي اي في دخول الدار وهي الجنة واضيفت اليه تعالى اضافة تشريف (**فاذا رأيته**) تعالى (**وقعت**) له حال كوني (**ساجدا**) وفي رواية ابي بكر عند ابي عوانة فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي (**فيدعني**) في السجود (**ما شاء الله**) زاد مسلم ان يدعني وسقطت الجلالة الشريفة لابي ذر وفي حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني فاذا رأيته خررت له ساجدا شكرا له (**ثم يقال ارفع**) ولابي ذر ثم يقال لي ارفع (**رأسك**) وفي رواية النضر بن انس عند احمد فاوحى الله الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل له ارفع رأسك (**سل تعطه**) بغير واو ولابي ذر (**وقل يسمع**) بغير واو ايضا نعم الذي في اليونينية وقل باثباتها (**واشفع تشفع**) اي تقبل شفاعتك (**فارفع رأسي فاحمد ربي بتحميد يعلمني**) وفي رواية ثابت عند احمد بمحامد لم يحمده بها احد قبلي ولا يحمده بها احد بعدي (**ثم اشفع**) في الاراحة من كرب الموقف ثم في الاخراج من النار بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط حينئذ في النار (**فيحد لي**) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة اي يبين لي كل طور من اطوار الشفاعة (**حدا**) اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب قاله في شرح المشكاة عن التوربشتي قال في الفتح والذي يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفصيل مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة كما وقع عند احمد عن يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه (**ثم اخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع**) حال كوني (**ساجدا مثله**) اي مثل الاول (**في**) المرة (**الثالثة او الرابعة**) بالشك من الراوي (**حتى**) اقول يا رب (**ما بقي**) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يبقى (**في النار الا من حبسه**) فيها (**القرآن وكان**) بالواو ولابي ذر فكان (**قتادة**) بن دعامة (**يقول عند هذا**) القول وهو من حبسه القرآن (**اي وجب عليه الخلود**) نحو قول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به والحديث سبق في اول سورة البقرة وبه قال (**حدثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال (**حدثنا يحيى**) بن سعيد القطان (**عن الحسن بن ذكوان**) ابي سلمة البصري صدوق يخطئ ورمي بالقدر لكن ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال ومع ذلك فهو متابع قال (**حدثنا ابو رجاء**) عمران العطاردي قال (**حدثنا**) بالجمع ولابي ذر حدثني (**عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**) انه (**قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون**) بفتح الميم المشددة (**الجهنميين**) في حديث ابي سعيد فيخرجون كاللؤلؤ وفي رقابهم الخواتم فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل وحديث الباب اخرجه الترمذي في صفة النار وابو داود في السنة وابن ماجه في الزهد وبه قال (**حدثنا قتيبة**) بن سعيد قال (**حدثنا اسماعيل بن جعفر**) اي ابن كثير الانصاري الزرقي ابو اسحاق القاري (**عن حميد**) الطويل البصري مولى طلحة الطلحات (**عن انس**) رضي الله عنه (**ان ام حارثة**) الربيع بالتصغير بنت النضر عمة انس بن مالك وحارثة هو ابن سراقة بن الحارث بن عدي

الانصاري (انت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر) وقال ابن منده يوم احد والاول هو المشهور المعتمد (اصابه غرب سهم) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء مضافا للسهم ولابي ذر عن الكشميهني سهم غرب بتقديم سهم مع التنوين على الصفة اي لا يدري من رماه (فقالت يا رسول الله قد علمت موقع حارثة) ولابي ذر عن الكشميهني موضع حارثة (من قلبي فان كان في الجنة لم ابك عليه والا سوف ترى ما اصنع فقال) صلى الله عليه وسلم (لها هبلت) في اليونينية بكسر الهاء ولابي ذر بضمها وفتحها وكسر الموحدة وسكون اللام فقدت عقلك استفهام حذفت منه الاداة (اجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لفي (الفردوس الاعلى وقال) صلى الله عليه وسلم (غدوة) بفتح الغين (في سبيل الله او روحة) بفتح الراء (خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم) بلام مفتوحة للتأكيد والقاف بعدها الف فموحدة اي قدر قوس احدكم (او موضع قدم من الجنة) ولابي ذر عن الكشميهني قدمه بالاضافة وله عن الحموي والمستملي قده بكسر القاف وفتحها وتشديد الدال المهملة اي مقدار سوطه لانه يقد اي يقطع طولا (خير من الدنيا وما فيها) من متاعها (ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت) بهمزة الوصل وتشديد الطاء المهملة (الى الارض لاضاءت ما بينهما) بين السماء والارض (ولملأت ما بينهما ريحا) طيبة (ولنصيفها) بفتح اللام للتأكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء قال قتيبة راويه (يعني الخمار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم ما تغطي به راسها (خير من الدنيا وما فيها) من متاعها وقيل النصيف المعجر وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المرأة على راسها وقال الازهري هو كالعصابة تلفه على استدارة راسها وعند ابن ابي الدنيا من حديث ابن عباس ولو اخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها ولو اطلعت وجهها لاضاء حسنها ما بين السماء والارض ولو اخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها فان قلت ما وجه الربط بين قوله غدوة في سبيل الله او روحة وبين قوله ولقاب قوس احدكم الخ اجيب بان المراد ان ثواب غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها لان ثوابها جنة نصيف امرأة منها خير من الدنيا وما فيها وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا اري) بضم الهمزة وكسر الراء (مقعده) بالنصب مفعول اري (من النار لو اساء) اي لو عمل في الدنيا عملا سيئا بان كفر (ليزداد شكرا) واستشكل بان الجنة ليست دار شكر بل دار جزاء واجيب بان الشكر ليس على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ او المراد ليزداد فرحا ورضى فعبر عنه بلازمه لان الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك (ولا يدخل النار احد) ولابي ذر عن الكشميهني احد النار (الا اري مقعده من الجنة لو احسن) لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام (ليكون عليه حسرة) زيادة على تعذيبه قال في الفتح ووقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق اخرى عن ابي هريرة ان ذلك يقع عند المسألة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر الى ما وقاك الله وفي حديث ابي سعيد عند الامام احمد يفتح له باب الى النار فيقول هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذا آمنت فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد ان ينهض اليه فيقول له اسكن ويفسح له في قبره ومطابقة الحديث للباب لما ترجم له من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الزرقي الانصاري ابو اسحاق القاري (عن عمرو) بفتح العين ابن ابي عمرو بفتح العين ايضا مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما واسم ابي سعيد كيسان (المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) قال في فتح الباري لعل ابا هريرة سأل عن ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم واريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة (فقال) صلى الله عليه وسلم والله (لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني) ان هي المخففة من الثقيلة (عن هذا الحديث احد اول منك) برفع اول صفة لاحد او هو خبر مبتدأ محذوف اي هو اول وبفتحها لابي ذر على الظرفية وقال العيني على الحال (لما رأيت) للذي رأيته (من حرصك على الحديث) من بيانية او لرؤيتي بعض حرصك فمن تبعيضية (اسعد الناس

بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا) من الشرك (من قبل نفسه) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة نفسه
مختارا طائعا واسعد هنا هل هي على بابها من التفضيل او هي بمعنى فعيل يعني سعيد الناس على الاول فالمعنى اسعد ممن لم يكن في هذه
المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته لقوله من قلبه اذ الاخلاص معدنه القلب ففائدته التأكيد لان اسناد الفعل الى الجارحة ابلغ في
التأكيد تقول اذا اردت التأكيد ابصرته عيني وسمعته اذني والمراد بالشفاعة هنا بعض انواعها وهي التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم
امتي امتي فيقال له اخرج من في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة
العظمى في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يدخلونها بغير عذاب
بعد الحساب واستحقاق العذاب ثم من يصيبهم لفح من النار ولا يسقطون فيها والشفاعات كما قال عياض خمس الاولى العظمى وهي لاراحة الناس
من هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم قال النووي قيل وهي المقام المحمود وقال الطبراني قال اكثر اهل التأويل المقام المحمود
هو الذي يقومه صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف لحديث ابن عباس المقام المحمود الشفاعة وحديث ابي هريرة في قوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب
وهذه وردت ايضا في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم امتي امتي ادخل الجنة
من امتك من لا حساب عليه والدليل عليها سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فاجيب
الثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب ان لا يعذبوا الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم
من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها واشار النووي في روضته الى ان هذه
من خصائصه وزاد عياض سادسة وهي التخفيف عن ابي طالب كما سبق وزاد غيره سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث
الترمذي عن ابي هريرة رفعه من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها قال في الفتح وهذه غير واردة لان متعلقها
لا يخرج عن واحدة من الخمس الاول وفي العروة الوثقى للقزويني شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولعلها تندرج
في الخامسة وزاد القرطبي انه اول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس وزاد صاحب الفتح الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته
ان يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف
يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب الاعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم على الارجح وشفاعته فيمن قال لا اله
الا الله ولم يعمل خيرا قط قال فالوارد على الخمسة اربعة وما عداها لا يرد كما لا ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة
احوال الدنيا انتهى ملخصا وحديث الباب سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة)
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر ابو القاسم قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن
عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني
(عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم) بلام التأكيد (اخر
اهل النار خروجا منها) من النار بنفسها او من مروره على الصراط المنصوب عليها (واخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج من
النار كبوا) بفتح الكاف وسكون الموحدة لكنه مضبب عليها في الفرع وفي الهامش حبوا بالحاء المهملة وعليها علامة ابي ذر اي زحفا
ومعنى في رواية انس عن ابن مسعود عند مسلم اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا جاوزها التفت اليها
فقال تبارك الذي نجاني منك (فيقول الله) عز وجل له (اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملأى) بفتح الميم والهمزة
بينهما لام ساكنة (فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول) الله تعالى له (اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا
وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول) الرجل (تسخر مني) بفتح الفوقية والمعجمة استفهام محذوف
الاداة ولابي ذر عن الكشميهني بي بالموحدة والتحتية بدل مني (او) قال (تضحك مني) بالشك (وانت الملك) بكسر اللام وفي مسلم
من رواية انس عن ابن مسعود اتستهزئ مني وانت رب العالمين وهذا وارد منه على سبيل الفرح غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم

يضبط لسانه دهشة وفرحا وجرى على عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك قال عبد الله بن مسعود (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك) اى تعجبا وسرورا بما رأى من كمال رحمة الله ولطفه بعبده المذنب وكمال رضاه عنه (حتى بدت) ظهرت (نواجذه) بنون فواو مفتوحتين وبعد الالف جيم مكسورة فذال معجمة فهاء جمع ناجذة قال ابن الاثير النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك قال الراوي نقلا عن الصحابة او عن غيرهم (وكان يقال ذلك) ولابي ذر وكان يقول ذلك يعني الرجل (ادنى) اقل (اهل الجنة منزلة) ذكر الكرماني ان هذه المقالة ليست من تتمة كلامه صلى الله عليه وسلم بل من كلام الراوي نقلا عن الصحابة او غيرهم وقال في الفتح قائل وكان يقال هو الراوي كما قال الكرماني واما المقالة فهي من قوله صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي سعيد عند مسلم بلفظ ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق الحديث الى آخره واعترضه العيني بأنه لا يلزم من كونها في حديث ابن مسعود ان تكون من كلامه صلى الله عليه وسلم واجاب في الانتقاض فقال ان اراد الاستلزام العقلي فليس مرادا وان اراد في الظن القوي الناشئ عن الاستقراء فان هذا الامر ليس مما يقال بالرأي ... سواء كان ذلك بواسطة ام لا فبطل الاعتراض انتهى ورواته كلهم كوفيون والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة جهنم وابن ماجه في الزهد وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح ابن عبد الله اليشكري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء وبسين مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن عبد الله بن الحارث بن نوفل) بفتح النون وسكون الواو وبعدها فاء فلام ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابي محمد المدني امير البصرة يلقب ببة بتشديد الموحدة الثانية له رؤية ولابيه ولجده صحبة (عن العباس) بن عبد المطلب (رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت ابا طالب بشيء) لم يذكر الجواب اختصارا وساقه في كتاب الادب عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة بهذا السند بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من النار لولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وسبق مبحثه والله الموفق وبه المستعان هذا (باب) بالتنوين (الصراط جسر جهنم) بفتح الجيم وتكسر اي منصوب عليها للعبور المسلمين عليها الى الجنة قال ابو سعيد فيما رواه مسلم بلغني ان الصراط احد من السيف وادق من الشعرة وقال سعيد بن ابي هلال عند ابن منده بلغني فذكره ووصله البيهقي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به لكن في سنده لين وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك ان الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب انه ليؤخذ بالكلوب الواحد اكثر من ربيعة ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل بن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر الف سنة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى ادق من الشعرة واحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله وهذا معضل لا يثبت وعند ابن المبارك وابن ابي الدنيا عن سعيد بن ابي هلال بلغنا ان الصراط ادق من الشعرة على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع وهو مرسل او معضل فتأمل نفسك اذا صرت على الصراط ووقع بصرك على جهنم من تحته ثم قرع سمعك شهيق النار وزفيرها وسوادها وسعيرها وكيف بك اذا وضعت احدى رجليك فاحسست بحده واضطررت الى ان ترفع القدم الثاني والخلائق بين يديك يزلون ويعثرون والزبانية تلتقطهم بالخطاطيف والكلاليب وانت تنظر الى ذلك فياله من منظر ما افظعه ومرتقى ما اصعبه ومجاز ما اضيقه نسأل الله السلامة والاعانة والعافية رأى يحيى بن اليمان رجلا نائما وهو اسود الرأس واللحية شاب فاستيقظ وهو ابيض شعر الرأس واللحية فاخبره انه رأى في منامه كأن الناس قد حشروا واذا بنهر من نار وجسر يمر عليه الناس فدعي فدخل الجسر فاذا هو كحد السيف يمور به يمينا وشمالا فشاب من ذلك وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (اخبرني) بالافراد (سعيد) بكسر العين ابن المسيب (وعطاء بن يزيد) الليثي (ان ابا هريرة اخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال (حدثنا

عبد الرزاق) ابن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد واللفظ لروايته (عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال اناس) وفي التوحيد قلنا (يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال) صلى الله عليه وسلم (هل تضارون) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء مشددة بصيغة المفاعلة من الضرر واصله تضاررون فاسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية اي هل تضرون احدا او يضركم بمنازعة ومجادلة ومضايقة (في رؤية الشمس ليس دونها سحاب) يحجبها (قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون) بالراء المشددة ايضا (في رؤية القمر ليلة البدر) عند تمام نوره (ليس دونه سحاب) يحجبه (قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه) اذا تجلى لكم (يوم القيامة كذلك) بحيث لا يحجب بعضكم بعضا ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند رؤية الاهلة بل كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة البدر وقد روي ولا تضامون بالضاد المعجمة وتشديد الميم من الضم وهو الازدحام ايضا اي لا تزدحمون عند رؤيته تعالى كما تزدحمون عند رؤية الاهلة وروي بتخفيف الميم من الضيم الذي هو الذل اي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة وفي البخاري لا تضامون او تضاهون بالهاء على الشك كما في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا وفي باب فضل السجود من البخاري هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء اي تجادلون في ذلك او يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك وروي بفتح اوله وبفتح الراء على حذف احدى التاءين في رواية البيهقي تتمارون باثباتهما والتشبيه في قوله كذلك ليس للتشبيه المرئي وانما هي للتشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وهي فعل الرائي ومعناه انها رؤية يزاح عنها الشك وقال الصعلوكي فيما سمعه منه البيهقي في تضامون المضموم الاول المشدد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم الى بعض فانه تعالى لا يرى في جهة ومعناه على فتح اوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض وانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر ليقين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وخص الشمس والقمر بالذكر مع ان رؤية السماء بغير سحاب اكبر آية واعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لاختصاصهما من عظم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا في الاستعمال (يجمع الله) عز وجل (الناس) الاولين والآخرين في صعيد واحد بحيث لا يخفى منهم احد حتى لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر اليهم ناظر لادركهم وزاد في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي فيطلع عليهم رب العالمين اي يعلمهم باطلاعه عليهم حينئذ (فيقول) جل وعلا (من كان يعبد شيئا فليتبعه) بسكون اللام وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة (فيتبع) بسكون الفوقية وفتح الموحدة ايضا (من كان يعبد الشمس) الشمس (ويتبع من كان يعبد القمر) القمر (ويتبع من كان يعبد الطواغيت) الطواغيت جمع طاغوت بالمثناة الفوقية وهو الشيطان والصنم وصوب الطبري انه كل من طغى على الله فعبد من دونه ومفعول يتبع محذوف في الثلاثة واتباعهم لمن يعبدونه حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم وبانسياقهم الى النار قهرا (وتبقى هذه الامة) المحمدية (فيها) اعم (فيها) (منافقوها) يغترون بهم (فيأتيهم الله) عز وجل اتيانا لا نكيفه عاريا عن الحركة والانتقال اذ ذلك من نعوت الحدوث المتعالي عنه ربنا علوا كبيرا وطريقة السلف المشهورة في هذا ونحوه اسلم والله تعالى بحقيقة المراد بذلك اعلم وقيل معناه هنا انه يشهدهم رؤيته اذ العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالمجيء اليه فعبر عن الرؤية بالاتيان مجازا اي يتجلى لهم تعالى حتى يروه (في غير الصورة التي يعرفون) لاجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون وان في ذلك ابتلاء والدنيا وان كانت دار ابتلاء فقد يتحقق فيها الجزاء في بعض الاحوال كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكذا الآخرة وان كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء بدليل ان القبر وهو اول منازل الآخرة يجري فيه الابتلاء بالسؤال وغيره وآثار التكاليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار في الجنة او النار والتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر والموقف آثار ذلك (فيقول) الله لهم (انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك) لانه اتاهم بصورة الامر باتباع الباطل فلذا يقولون (هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه) بما سبق لنا

من معرفته عز وجل انه لا يأمر بالباطل وانه منزه عن صفات هذه الصورة اذ سماتها سمات المحدثات ورجح القاضي عياض ان في قوله
فيأتيهم الله محذوفا تقديره فيأتيهم بعض ملائكة الله قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة انكروها لما فيها من سمة الحدوث الظاهرة
لانه مخلوق وقال القرطبي هذا مقام الامتحان يمتحن الله به عباده ليميز الحق من المبطل وذلك انه لما بقي المنافقون والمراؤون مختلطين
بالمؤمنين والمخلصين زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله مثل معرفتهم ظانين ان ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا
امتحنهم الله بان اتاهم بصورة هائلة قالت للجميع انا ربكم فاجابه المؤمنون بانكار ذلك حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب اي يزل فيوافق
المنافقين وقال في المفهم وهذا مما لا يكون له رسوخ العلماء ولا علمهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة ولذا كان اعتقادهم
قابلا للانقلاب واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل ان يكون صدر من المنافقين وتعقب بانه لا يصح ولا يستقيم
(فيأتيهم الله) فيتجلى للمسلمين بعد تمييز المنافقين (في الصورة التي يعرفون) اي في صفته التي هو عليها من الجلال
والكمال والتعالي عن صفات الحدوث بعد ان عرفهم بنفسه الشريفة ودفع الموانع عن ابصارهم (فيقول لهم انا ربكم
فيقولون انت ربنا فيتبعونه) بتشديد الفوقية ولم يضبط الفوقية في اليونينية بتشديد ولا غيره اي امر الله وملائكته
الذين وكلوا بذلك (ويضرب) بضم اوله وفتح ثالثه (جسر جهنم) بفتح الجيم وكسرها وهو الصراط (قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاكون اول من يجيز) زاد شعيب في روايته الماضية في فضل السجود يجوز بامته وقال النووي اكون انا وامتي
اول من يجوز على الصراط ويقطعه واذا كان صلى الله عليه وسلم هو وامته اول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوزوا
(ودعاء الرسل) عليهم السلام (يومئذ اللهم سلم سلم) بتكرير سلم مرتين (وبه) بالصراط (كلاليب) معلقة مأمورة
باخذ من امرت به قال ابن العربي وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها في حديث حفت النار بالشهوات فالشهوات موضوعة
على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لانها خطاطيفها انتهى والكلاليب المذكورة (مثل شوك السعدان) بفتح السين و
سكون العين وفتح الدال المهملات وبعد الالف نون جمع سعدانة نبات ذو شوك (اما) بالتخفيف (رأيتم شوك السعدان
قالوا بلى) رأيناها ولابي ذر قالوا نعم (يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انها) اي الشوكة (لا يعلم) ولابي ذر
عن الكشميهني انه بضمير الشان لا يعرف (قدر عظمها الا الله) بكسر العين وفتح المعجمة وقال السفاقسي ضبطناه بضم العين وسكون
الظاء والاول اشبه لانه مصدر لا يعلم قدر كبرها الا الله (فتخطف الناس باعمالهم) بسبب اعمالهم القبيحة وتخطف بفتح الطاء
وكسرها وتشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه
في الدنيا والفوه بالمباشرة ثم استثنى اشارة الى ان التشبيه لم يقع في مقدارها قاله الزين بن المنير (منهم الموبق) بضم
الميم وسكون الواو وفتح الموحدة بعدها قاف الهالك (بعمله) وهو الكافر (ومنهم المخردل) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما
راء ساكنة وهو المؤمن العاصي قال في الفتح ووقع في رواية الاصيلي هنا المجردل بالجيم والجردلة الاشراف على السقوط ووهاه القاضي
عياض ورجح ابن قرقول رواية الخاء المعجمة قال الهروي المعنى ان كلاليب تقطعه فيهوي في النار ومن الخردل اي تجعل اعضاءه
كالخردل او المخردل المصروع ورجحه السفاقسي وقال هو انسب بسياق الخبر (ثم ينجو) من ذلك وعن ابي سعيد مما رواه ابن ماجه مرفوعا يوضع
الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها وفي
حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى يمر اخرهم فيسحب سحبا والمكدوس بالمهملة في مسلم وروي بالمعجمة ومعناه السوق الشديد
ويؤخذ منه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف ناج بلا خدوش وهالك من اول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل
قسم منها ينقسم اقساما كما يعرف من قوله بقدر اعمالهم وفيه مما ذكره في بهجة النفوس ان الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ
ادم الى قيام الساعة (حتى اذا فرغ الله) عز وجل (من القضاء بين عباده) اي حل قضاؤه بهم (واراد ان يخرج) بضم اوله و
كسر ثالثه (من النار من اراد ان يخرج) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يخرجه (ممن كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويدخله الجنة بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران بن الحصين السابق او ابراهيم كما في حديث حذيفة عند البيهقي وابي عوانة

قوله فشفعوا كذا بخطه فعل ماض ام

وابن حبان وادم كما في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم والمؤمنين كما في حديث ابي سعيد في التوحيد ويجمع بانهم كلهم شفعوا وفي حديث
ابي بكرة عند ابن ابي عاصم والبيهقي مرفوعا يحمل الناس على الصراط ثم ينجي الله من يشاء برحمته ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين
والشهداء والصالحين فيشفعون ويخرجون (امر) الله تعالى (الملائكة ان يخرجوهم) من النار (فيعرفونهم بعلامة آثار
السجود) جمع اثر (وحرم الله على النار ان تأكل من ابن آدم اثر السجود) بتوحيد اثر وهذا جواب عن سؤال مقدر كانه قيل كيف
تعرف الملائكة اثر السجود مع قول ابي سعيد عند مسلم فاماتهم الله حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فاذا صاروا فحما كيف يتميز محل
السجود من غيره حتى يعرف اثره وحاصل الجواب تخصيص اعضاء السجود من عموم الاعضاء التي دل عليها خبر ابي سعيد وان الله منع النار ان
تحرق اثر السجود وهل المراد اعضاء السجود السبعة الجبهة واليدان والركبتان والقدمان او الجبهة خاصة قال النووي المختار الاول واستنبط
صاحب بهجة النفوس منه ان كل من كان مسلما ولكنه لا يصلي لا يخرج اذ لا علامة له لكنه يحتمل ان يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيرا قط
كما في حديث ابي سعيد في التوحيد وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن انس في التوحيد فاقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال
ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال البيضاوي اي انا افعل ذلك تعظيما
لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله وحمله في الفتح على ان المراد ليس لك
مباشرة الاخراج لا اصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فاجيب الى اصل الاخراج ومنع من
مباشرته فنسبت الى شفاعته (فيخرجونهم) من النار حال كونهم (قد امتحشوا) بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة
في الفرع قال في المطالع وهي لاكثرهم وعند ابي ذر والاصيلي امتحشوا بفتحهما يقال محشته النار وامتحش هو وقال يعقوب بن السكيت
لا يقال محشته انما هو امحشته والصحيح انهما لغتان والرباعي اكثر وامتحش غضبا اي احترق قال الداودي معناه انقبضوا واسودوا انتهى
وقال في النهاية والمحش احتراق الجلد وظهور العظم (فيصب) بضم التحتية وفتح الصاد المهملة (عليهم ماء يقال له ماء
الحياة) بتاء التانيث في اخره ضد الموت (فينبتون نبات الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحراء (في
حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي ما يحمله وذلك ان الغثاء الذي يجيء به السيل تكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي
فتصبح من يومها نابتة شبه بها لانها اسرع في النبات من غيرها وفي السيل لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء (و
يبقى رجل مقبل) ولابي ذر عن الكشميهني ويبقى رجل منهم مقبل (بوجهه على النار) وهو اخر اهل النار دخولا الجنة وفي حديث
حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وانه قال لاهله احرقوني وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم وهو
واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ان اخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكى
السهيلي انه جاء ان اسمه هناد وجوز غيره ان يكون احدهما اسم احد المذكورين والاخر للاخر وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم من حديث ابي هريرة بسند
واه ان اطول اهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة الاف سنة فيقول يارب قد قشبني بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففا اي اذاني واهلكني
(ريحها) اي النار (واحرقني ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة والهمز والمد قال في الفتح كذا للاصيلي وكريمة ولابي ذر ذكاها بالقصر وهو الاشهر في اللغة اي لهبها واشتعالها
وشدة وهجها (فاصرف وجهي عن النار) استشكل بانه ممر على الصراط طالبا الجنة فوجهه الى الجنة واجيب باحتمال ان يدير عليه
وجهه عنها (فلا يزال يدعو الله) تعالى ان يصرف وجهه عن النار (فيقول) تعالى له (لعلك ان اعطيتك) ذلك (ان تسألني
غيره) استفهام تقرير لان ذلك من عادة بني آدم والترجي راجع الى المخاطب لا الى الرب تعالى (فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره
فيصرف) الله تعالى (وجهه عن النار) قال في الفتح ضبط باوله على البناء للمجهول وفي رواية شعيب فيصرف الله وجهه
عن النار قلت والاول هو الذي في الفرع (ثم يقول بعد ذلك يارب قربني الى باب الجنة فيقول) الله تعالى (اليس قد
زعمت) وفي رواية شعيب السابقة في فضل السجود اليس قد اعطيت العهد والميثاق (ان لا تسألني غيره) اي غير صرف
وجهك عن النار (ويلك ابن آدم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا ابن آدم (ما اغدرك) بالغين المعجمة والدال المهملة
فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء (فلا يزال يدعو) الله تعالى (فيقول) تعالى له (لعلي ان اعطيتك

بتحتية ثم فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان اعطك بضم الهمزة (ذلك) الذي طلبته (ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره فيعطي الله) عز وجل (من عهود ومواثيق) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وميثاق بالافراد (ان لا يسأله غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا رأى ما فيها) في رواية شعيب فاذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور لهل يحتمل ان تكون بمعنى العلم بسطوع ريحها الطيب وانوارها المضيئة كما كان يحصل له اذى لفح النار وهو من خارجها او لان جدار الجنة شفاف فيرى ظاهرها من باطنها كما روي في غرفها (سكت ما شاء الله) عز وجل (ان يسكت ثم يقول) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم قال (رب ادخلني الجنة ثم يقول) الله تعالى له (اوليس) بواو بعد الهمزة ولابي ذر اولست بالمثناة الفوقية بعد السين (قد زعمت ان لا تسألني غيره ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك) ممن دخل الجنة فهو لفظ عام اريد به الخاص ومراده انه يصير اذا استمر خارجا عن الجنة اشقاهم وكونه اشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها (فلا يزال يدعو حتى يضحك) الله عز وجل منه وهو مجاز عن لازمه وهو الرضى (فاذا ضحك) رضي (منه اذن) بفتح الهمزة (له بالدخول فيها فاذا دخل فيها قيل تمن) ولابي ذر قيل له تمن (من كذا) اي من الجنس الفلاني وقال المظهري من فيه للبيان تعني تمن من كل جنس ما تشتهي منه قال الطيبي ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان تكون من زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش (فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الاماني) وفي رواية ابي سعيد عند احمد فيسال ويتمنى مقدار ثلاثة ايام من ايام الدنيا وفي رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره كذا من كذا (فيقول) اي الله (هذا) وللكشميهني فيقول له هذا (لك ومثله معه قال ابو هريرة) بالسند السابق (وذلك الرجل) المذكور (آخر اهل الجنة دخولا) الجنة (قال عطاء) بن يزيد الراوي (وابو سعيد الخدري) سقط لابي ذر الخدري (جالس مع ابي هريرة) وهو يحدث بهذا الحديث (لا يغير عليه شيئا من حديثه ولا يرده عليه حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة حفظت مثله معه) اي هذا لك ومثله معه وجمع القاضي عياض بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله ومثله معه فحدث به ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث بالزيادة فسمعها ابو سعيد والله اعلم والحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والتفسير هذا

(باب) بالتنوين (في الحوض) الذي لنبينا صلى الله عليه وسلم في الآخرة قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض وحضت احوض اتخذت حوضا واستحوض الماء اجتمع والمحوض بالتشديد شيء كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه وقال ابن قرقول والحوض حيث تستقر المياه اي تجتمع لتشرب منها الابل واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او بعده قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل قال القرطبي في تذكرته والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما في البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار الحديث ويأتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب قال القرطبي فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه فمن جازه سلم من النار انتهى وقال آخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك وفي حديث انس عند الترمذي ما يدل له ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت اين اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك قال انا عند الميزان قلت فان لم القك قال انا عند الحوض ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظمأ ابدا لانه يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لا يظمأ ان لا يعذب بالنار واما حديث ابي هريرة السابق المستدل به على القبلية فاجيب عنه باحتمال انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط فليتأمل واما قول

قوله فيرى ظاهرها من باطنها كذا بخط وعبارة الفتح فيرى باطنها من ظاهرها وهي اولى اهـ

صاحب التذكرة والصحيح ان له صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما فى الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكلاهما يسمى كوثرا وتعقب
بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب فى الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه وفى حديث ابى ذر عند مسلم ان الحوض
يشخب فيه ميزابان من الجنة وقد سبق ان الصراط جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين
الماء الذى يصب من الكوثر فى الحوض والله اعلم وفى الترمذى عن سمرة رفعه ان لكل نبى حوضا واشار الى انه اختلف فى وصله و
ارساله وان المرسل اصح والمرسل اخرجه ابن ابى الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى حوضا وهو
قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من امته الا وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا وانى لارجو ان اكون اكثرهم تبعا واخرجه الطبرانى
من وجه آخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفى سنده لين وعند ابن ابى الدنيا عن ابى سعيد رفعه وكل نبى يدعو امته ولكل نبى حوض
الحديث وفى اسناده لين فالمختص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الكوثر الذى يصب من مائه فى حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ولذا
امتن الله تعالى عليه به فى التنزيل (وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر) وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثرة و
اختلف فى تفسيره فقيل نهر فى الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل اولاده لان السورة نزلت ردا على من عابه
بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته فى كتابى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقال انا اعطيناك بلفظ الماضى ولم يقل
سنعطيك ليدل على ان هذا الاعطاء حصل فى الزمن الماضى ولم يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة بل قال انا اعطيناك ليشعر
بتوليته تعالى الاعطاء على وجه الاختصاص به دون غيره وفى ذلك من الفخامة المبهجة ما فيه وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد
القطع عند كثير من ائمة الحديث وكذلك احاديث الحوض (وقال عبد الله بن زيد) المازنى مما وصله البخارى فى حديث طويل
بغزوة حنين (قال النبى صلى الله عليه وسلم اصبروا) اى على ما ترون بعدى من الاثرة (حتى تلقونى على الحوض) وبه قال (حدثنى)
بالافراد ولابى ذر حدثنا (يحيى بن حماد) الشيبانى البصرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن سليمان) بن مهران الاعمش
(عن شقيق) بالشين المعجمة المفتوحة والقافين بينهما تحتية ساكنة ابى وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (عن
النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (انا فرطكم) بفتح الفاء والراء بعدها طاء مهملة (على الحوض) سابقكم اليه لاصلحه واهيئه
لكم فهنيئا لوارديه جعلنا الله منهم بوجه الكريم من غير عذاب انه كريم وهاب قال (وحدثنى) بالافراد ولابى ذر باسقاط الواو (عمرو
بن على) ابو حفص الباهلى الصيرفى الفلاس البصرى قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر الهذلى مولاهم البصرى الحافظ قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن المغيرة) بن مقسم الضبى انه (قال سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال انا فرطكم على الحوض) فيه بشارة عظيمة لهذه الامة المحمدية زادها
الله شرفا (وليرفعن) بفتح اللام وضم التحتية وسكون الراء وفتح الفاء والمهملة وتشديد النون ليظهرن لى (رجال منكم)
حتى اراهم ولابى ذر وليرفعن معى رجال منكم (ثم ليختلجن دونى) بفتح اللام وضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم
مبنيا للمفعول مسند الى ضمير الجماعة مؤكدا بالنون الثقيلة اى يجتذبون ويقتطعون عنى (فاقول يا رب اصحابى) اى من امتى
(فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك) من الردة عن الاسلام او المعاصى (تابعه) اى الاعمش (عاصم) هو ابن ابى النجود
الكوفى احد القراء السبعة (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وهذا وصله الحارث بن ابى اسامة فى مسنده
من طريق سفيان الثورى عن عاصم (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى (عن ابى وائل) شقيق
(عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم) فخالف حصين الاعمش وعاصما وهذا وصله مسلم من طريق حصين وبه قال (حدثنا
مسدد) بالميم والمهملات ثانيها مشدد ابن مسرهد بن مسربل البصرى الحافظ ابو الحسن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان
(عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى انه قال (حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم) انه (قال امامكم) بفتح الهمزة قدامكم (حوض) ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى حوضى بزيادة ياء الاضافة
(كما بين جربا) بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدود فى الفرع وقال ابو عبيد البكرى وعياض بالقصر قال اليونينى كذا رأيته

فی اصل صحیح مقروء من روایة الحافظ ابی ذر من روایة الاصیلی انتهی وصوبه النووی فی شرح مسلم وقال ان المد خطأ وهو لغة للبخاری بالمد وقال الرشاطی الجرباء علی لفظ تانیث الاجرب قریة بالشام (واذرح) بفتح الهمزة وسکون الذال المعجمة وضم الراء بعدها حاء مهملة قال ابن الاثیر فی نهایته هما یعنی جرباء واذرح قریتان بالشام بینهما مسیرة ثلاث لیال وهذا الذی قاله ابن الاثیر تعقبه الصلاح العلائی فقال هذا غلط بل بینهما غلوة سهم وهما معروفتان بین القدس والکرك ولا یصح التقدیر بالثلاث لمخالفتها الروایات الآتیة لاسیما وقد قال الحافظ الضیاء المقدسی فی جزئه فی الحوض ان فی سیاق لفظها غلطا لاختصار وقع فی سیاق الحدیث من بعض الرواة ثم ساقه من حدیث ابی هریرة واخرجه من فوائد عبد الکریم الدیرعاقولی بسند حسن الی ابی هریرة مرفوعا فی ذکر الحوض فقال فیه عرضه مثل ما بینکم وبین جرباء واذرح قال الضیاء فظهر بهذا انه وقع فی حدیث ابن عمر حذف تقدیره کما بین مقامی وبین جرباء واذرح فسقط مقامی وبین وقال العلائی ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطنی وغیره بلفظ ما بین المدینة وجرباء واذرح انتهی وقد اختلفت الروایات فی ذلك ففی حدیث ابن عمرو بفتح العین حوضی مسیرة شهر فی هذا الباب وحدیث انس فیه کما بین ایلة وصنعاء من الیمن وحدیث حارثة بن وهب فیه ایضا کما بین المدینة وصنعاء وفی حدیث ابی هریرة ابعد من ایلة الی عدن وهی تسامت صنعاء وکلها متقاربة لانها کلها نحو شهر او تزید او تنقص وفی حدیث عقبة بن عامر عند احمد کما بین ایلة الی الجحفة وفی حدیث جابر کما بین صنعاء الی المدینة وکلها متقاربة ترجع الی نحو نصف شهر او تزید علی ذلك قلیلا او تنقص واقل ما ورد فی ذلك عند مسلم قریتان بالشام بینهما مسیرة ثلاثة ایام فقیل فی الجمع ان هذه الاقوال صدرت علی وجه انه صلی الله علیه وسلم خاطب اهل کل جهة بما یعرفون من المواضع وهو تمثیل وتقریب لکل احد ممن خاطبه بما یعرفه من تلك الجهات وبانه لیس فی ذکر المسافة القلیلة ما یدفع الکثیرة فالاکثر ثابت بالحدیث الصحیح فلا معارضة فاخبر اولا بالمسافة الیسیرة ثم اعلمه الله بالطویلة فاخبر بما تفضل الله به علیه باتساعه شیأ فشیأ فالاعتماد علی طولها واما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الی الطول والعرض فمردود بحدیث ابن عمرو وزوایاه سواء وحدیث النواس وغیره طوله وعرضه سواء ومنهم من حمله علی السیر المسرع والبطیء لکن فی حمله علی اقلها وهو الثلاث نظر اذ هو عسر جدا لاسیما مع ما سبق والله الموفق وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی الفضائل وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (عمرو بن محمد) بفتح العین الناقد بالنون والقاف وهو شیخ مسلم بن الحجاج قال (اخبرنا) وفی الیونینیة حدثنا (هشیم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشیر بفتح الموحدة وکسر المعجمة بوزن عظیم ابن القاسم بن دینار السلمی ابو معاویة بن خازم بالمعجمتین الواسطی حافظ بغداد قال (اخبرنا ابو بشر) بکسر الموحدة وسکون المعجمة جعفر بن ابی وحشیة واسمه ایاس (و) عن (عطاء بن السائب) الکوفی من صغار التابعین صدوق لکنه اختلط آخر عمره وهشیم سمع منه بعد اختلاطه ولذا اخرج له المؤلف هنا مقرونا بابی بشر (عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما) انه (قال الکوثر الخیر الکثیر الذی اعطاه الله ایاه) من النبوة والقرآن والخلق الحسن العظیم وکثرة الاتباع والعلم والشفاعة والمقام المحمود وغیرها مما انعم الله تعالی به علیه (قال ابو بشر) جعفر بن ابی وحشیة (قلت) ولابی ذر فقلت (لسعید) هو ابن جبیر (ان اناسا) بهمزة مضمومة ولابی ذر ناسا بحذفها وسبق فی التفسیر من ذکر الناس ابو اسحاق وقتادة (یزعمون انه) ای الکوثر (نهر فی الجنة فقال سعید النهر الذی فی الجنة من الخیر الذی اعطاه الله ایاه) وهذا کما سبق تاویل من سعید جمع فیه بین حدیثی عائشة وابن عباس فلا تنافی بینهما لان النهر فرد من افراد الخیر الکثیر والحدیث مر فی تفسیر سورة الکوثر وبه قال (حدثنا سعید بن ابی مریم) هو سعید بن محمد ابن الحکم بن ابی مریم الجمحی قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحی المکی الحافظ (عن ابن ابی ملیکة) هو عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة بالتصغیر ابن عبد الله بن جدعان ویقال اسم ابی ملیکة زهیر التیمی المدنی ادرك ثلاثین من الصحابة انه (قال قال عبد الله بن عمرو) بفتح العین ابن العاص رضی الله عنهما (قال النبی صلی الله علیه وسلم حوضی مسیرة شهر) زاد مسلم من هذا الوجه وزوایاه سواء ای لا یزید طوله علی عرضه فیرد علی من جمع بین اختلاف الاحادیث فی تقدیر مسافة الحوض باختلاف العرض والطول کما سبق قریبا (ماؤه ابیض من اللبن) فیه حجة للکوفیین علی اجازة افعل التفضیل من اللون وقال البصریون لا یصاغ منه ولا من غیر الثلاثی فقیل

لان اللون لا اصل له في افعاله الزيادة على ثلاثة وقيل لانه خلق ثابت في العادة وانما يتعجب مما يقبل الزيادة والنقصان فجرت لذلك مجرى الاعضاء الثابتة على حال واحد قالوا وانما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد على الثلاثي بافعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان او الزيادة نحو اكبر وازيد وارجح واشد قال الجوهري تقول هذا اشد بياضا من كذا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة يقولونه ويحتجون بقول الراجز

جارية في درعها الفضفاض ÷ ابيض من اخت بني اباض

قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه واما قول الاخر فقد

اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم ÷ فانت ابيضهم سربال طباخ

فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل الذي تصحبه من للمفاضلة وانما هو بمنزلة قولك هو احسنهم وجها واكرمهم ابا تريد حسنهم وجها وكريمهم ابا فكانه قال فانت مبيضهم سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله ابيض من المحكوم بشذوذه وقال النووي هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها وفي مسلم من رواية ابي ذر وابن مسعود عند احمد بلفظ اشد بياضا من اللبن (وريحه اطيب) ريحا (من المسك) وزاد مسلم من حديث ابي ذر وثوبان واحلى من العسل وزاد احمد من حديث ابن مسعود وابرد من الثلج (وكيزانه كنجوم السماء) اي في الاشراق والكثرة ولاحمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السماء (من شرب) بفتح الشين وكسر الراء (منها) من الكيزان ولابي ذر عن الكشميهني من يشرب بلفظ المضارع والجزم على ان من شرطية ويجوز الرفع على انها موصولة ولابي ذر منه اي من الحوض (فلا يظمأ ابدا) و عند ابن ابي الدنيا عن النواس بن سمعان اول من يرد عليه من يسقي كل عطشان وحديث الباب اخرجه مسلم في الحوض ايضا وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فراء المصري (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تانيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الان خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند اهل مصر (وصنعاء من اليمن) بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام (وان فيه) اي الحوض (من الاباريق كعدد نجوم السماء) فيه ان الزهري سمع انسا وهو يرد على من اعل الحديث بانه لم يسمع منه وقد ذكر ابن ابي عاصم اسماء من رواه عن ابن شهاب عن انس بلا واسطة فزادوا على عشرة قاله في الفتح والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى الازدي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (وحدثنا) ولابي ذر باسقاط الواو (هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري الحافظ المسند هداب قال (حدثنا همام) قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما) بالميم (انا اسير في الجنة) ليلة الاسراء كما في سورة الكوثر بلفظ عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء (اذا انا بنهر حافتاه) بالحاء المهملة وتخفيف الفاء جانباه (قباب الدر المجوف) بكسر القاف وتخفيف الموحدة جمع قبة (قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه) بالنون بعد التحتية (او طيبه) بالموحدة (مسك اذفر) بالمعجمة الساكنة (شك هدبة) شيخ البخاري هل هو بالنون او بالموحدة ولم يشك ابو الوليد انه بالنون وهو المعتمد في المبعث للبيهقي من طريق عبد الله بن مسلم عن انس بلفظ ترابه مسك وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان ابو البكر البصري قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البصري (عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليردن) باللام المفتوحة للتاكيد وتثقيل النون (علي) بتشديد الياء (ناس من اصحابي) من امتي (الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا) بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية

قوله وانما يتعجب الخ كان ان يقول وانما يقع التفضيل فيما الخ لان الكلام فيه ولعله نقل هذه العبارة عمن ذكرها في التعجب من غير تصرف تامل اه

وكسر

وكسر اللام وضم الجيم جذبوا (دوني) بالقرب مني (فاقول اصحابي) بالتكبير ولابي ذر عن الحموي وللمستملي اصيحابي بالتصغير
(فيقول) وله عن الكشميهني اصحابي بالتكبير فيقال (لا تدري ما احدثوا بعدك) من المعاصي التي هي سبب الحرمان
من الشرب من الحوض والحديث اخرجه مسلم في المناقب وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي قال (حدثنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها
فاء ابو غسان الليثي المدني قال (حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله
عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني) ولابي ذر عن الكشميهني انا (فرطكم) بفتحتين (على الحوض) الفرط
الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض (من مر علي) بتشديد الياء اي من مر به فمكن من شربه فشرب او من مكن من
المرور به (شرب) منه ولابي ذر يشرب بلفظ المضارع وزاد ابن ابي عاصم ومن صرف عنه لم يرد ابدا (ومن شرب)
بكسر الراء منه (لم يظمأ) لم يعطش (ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني) ولابي ذر ويعرفونني بنونين
(ثم يحال) بضم التحتية بعدها حاء مهملة مبنيا للمجهول (بيني وبينهم قال ابو حازم) سلمة بالسند السابق
(فسمعني النعمان بن ابي عياش) بالتحتية والمعجمة آخره الزرقي وانا احدث بهذا الحديث (فقال هكذا
سمعت من سهل) استفهام حذفت منه الاداة قال ابو حازم (فقلت) له (نعم فقال) النعمان (اشهد
على ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري (لسمعته) بفتح اللام للتاكيد (وهو يزيد فيها)
في هذه المقالة قوله (فاقول انهم) اي الذين يحال بيني وبينهم (مني) من امتي (فيقال انك لا تدري ما
احدثوا بعدك) من المعصية الموجبة لبعدهم عنك (فاقول سحقا سحقا) بضم السين وسكون الحاء المهملتين و
بالقاف والنصب فيهما على المصدر اي بعدا بعدا وكررها مرتين تاكيدا (لمن غير بعدي) اي دينه لانه لا يقال في العصاة
بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم ويهتم بامرهم كما لا يخفى (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن ابي حاتم عنه من رواية
علي بن ابي طلحة عنه (سحقا) اي (بعدا يقال سحيق) اي (بعيد) هو كلام ابي عبيدة في تفسير قوله تعالى او تهوي
به الريح في مكان سحيق (سحقه واسحقه ابعده) وهذا ثابت في رواية الكشميهني وهو من كلام ابي عبيدة ايضا قال
المؤلف (وقال احمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية
(الحبطي) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من تميم مما وصله ابو عوانة عن ابي زرعة الرازي
وابي الحسن الميموني قالا حدثنا احمد بن شبيب قال (حدثنا ابي) شبيب (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) سيد التابعين (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد علي) بتشديد الياء (يوم القيامة رهط) من الرجال ما دون
العشرة او الى الاربعين (من اصحابي فيجلون) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو اي يصرفون كذا لابي ذر
عن المستملي وفي رواية الكشميهني فيحلؤون بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو اي يطردون (عن الحوض)
وحكى السفاقسي عن بعضهم ضبطه بغير همز قال وهو في الاصل مهموز فكانه سهله (فاقول يا رب اصحابي) بالتكبير
(فيقول) الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني فيقال (انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم
القهقرى) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة والراء مفتوحة مصدر في موضع نصب على المصدرية من غير لفظه كقولك قعدت
جلوسا ورجعت القهقرى وهو الرجوع الى خلف فكانك رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم وبه قال (حدثنا احمد بن
صالح) ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني)
بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (انه كان يحدث عن
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم يقل عن ابي هريرة كما في الطريق الاولى وحاصله ان ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا

في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ثم اختلفا فقال شبيب عن ابي هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
لا يضر لان ابا هريرة منهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي) بتشديد الياء (الحوض رجال من اصحابي فيحلؤون)
بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو اي يطردون ولابي ذر فيجلون بالجيم والواو الساكنتين بينهما لام مفتوحة يصرفون
(عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول) الله تعالى (انك) ولابي ذر عن الكشميهني انه (لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا
على ادبارهم القهقرى) قال ابن الاثير في نهايته القهقرى المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقوله
انهم كانوا يمشون بعدك القهقرى قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر والقهقرى مصدر (وقال شعيب) هو
ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله الذهلي في الزهريات (عن الزهري) محمد بن مسلم بسنده (كان ابو هريرة) رضي الله عنه (يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم) انه قال (فيجلون) بسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو من جلاء الوطن وقال في الفتح وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة
بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة قال وهو تصحيف والزهري لم يسمع من ابي هريرة بل كان ابن ست او سبع عند وفاة ابي هريرة وقال الذهبي كان الزهري
يروي عن ابي هريرة مرسلا وقال الحافظ ابن حجر قوله وقال شعيب عن الزهري يعني بسنده (وقال عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي يعني عن
الزهري بسنده (فيحلؤون) بفتح الحاء المهملة واللام المشددة والهمز (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وكسر الدال المهملة محمد
ابن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن
محمد بن علي) اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي المدني ابي جعفر الباقر (عن عبيد الله) بضم العين (ابن ابي
رافع) مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي بن ابي طالب واسم ابيه اسلم وفي الفرع كاصله مضبب على ابي من قوله
ابي رافع وهي ثابتة في غيره من الاصول التي وقفت عليها وكتب الرجال وذكر الجياني ان في رواية القابسي والاصيلي عن المقبري عبد الله
بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطأ (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الكواكب الزهري له
في هذا الحديث عن ابي هريرة بواسطتين وفي السابق بلا واسطة فالظاهر ان روايته عنه في السابق على سبيل التعليق انتهى وتقدم ما فيه
والحاصل من رواية عقيل وشعيب المخالفة في بعض الالفاظ وخالف الجميع الزبيدي في السند قال في الفتح فيحمل على انه كان عند الزهري
بسندين فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شبيب بن سعيد حفظ فيه ابا هريرة وبه قال (حدثني) بالافراد
ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر الحزامي) بالحاء المهملة والزاي الاسدي احد الاعلام وثبت لابي ذر الحزامي قال (حدثنا
محمد بن فليح) بضم الفاء آخره حاء مهملة قال (حدثنا ابي) فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال (حدثني) بالافراد
ولابي ذر حدثنا (هلال) ولابي ذر هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة نسبه لجده (عن عطاء
ابن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى
الله عليه وسلم) انه (قال بينا) بغير ميم (انا قائم) بالقاف اي على الحوض (فاذا) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
نائم بالنون اذا باسقاط الفاء ورواية الكشميهني بالقاف في قائم اوجه ويحتمل ان توجه رواية النون انه رأى في المنام ما سيقع
في الآخرة اي بينا انا نائم اذا (زمرة) بضم الزاي وسكون الميم اي جماعة (حتى اذا عرفتهم خرج رجل) اي ملك موكل
بذلك لم يسم (من بيني وبينهم فقال) لهم (هلم) اي تعالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم (فقلت اين) تذهب بهم (قال)
الملك اذهب بهم (الى النار والله) بالخفض بواو القسم قال النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) له (وما شأنهم) حتى تذهب بهم
الى النار (قال) الملك (انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى) مقصور هو الرجوع الى الخلف وفي العيني الرجوع على الدبر وحكى
ابو عبيد عن ابي عمرو بن العلاء القهقرى الاحضار كذا رواه ابن دريد في المصنف وفي رواية غير ابن دريد القهقرى قال ابو علي هو الصواب وقيل انه
من باب القهر (ثم اذا زمرة) جماعة (حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال) لهم (هلم) تعالوا (قلت) له
(اين) تذهب بهم (قال الى النار والله قلت) له (ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى) هو
رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو الشديد (فلا اراه) بضم الهمزة فلا اظن (يخلص) بالخاء المعجمة وضم اللام (منهم) بالميم

قوله وقوله انهم الخ هكذا في النسخ وانظر فان هذا اللفظ ليس في الحديث فليتأمل اه

قوله عن المقبري وفي بعض النسخ عن المروزي اه

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم الخ الذي بخطه كذلك قبل قوله المتن وبابه كما هو في اغلب النسخ وهو يقتضي ان القسم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه اه

قوله وفي رواية غير ابن دريد القهقرى الخ هكذا في النسخ والظاهر ان فيه سقطا فليتأمل اه

والنون من هؤلاء الذين خلصوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه صرن الى النار ولابي ذر فيهم بالهاء والتحتية (الا مثل) بضم اللام
(همل النعم) بفتح الهاء والميم ضوال الابل واحدها هامل والابل بلا راع ولا يقال ذلك في الغنم يعني ان الناجي منهم قليل في قلة النعم
الضالة وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر) الحزامي
قال (حدثنا انس بن عياض) الليثي ابو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة ولابي ذر زيادة ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) اي ابن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) اي تنقطع منها او تنقل اليها
فتكون من رياضها (ومنبري) الذي في الدنيا يوضع بعينه يوم القيامة (على حوضي) او ان المراد ان له عليه الصلاة و
السلام في القيامة منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض والحديث سبق في آخر الصلاة واخر الحج واخرجه مسلم في الحج وبه قال
(حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان قال (اخبرني) بالافراد (ابي) عثمان بن جبلة بن ابي رواد (عن شعبة) بن الحجاج
(عن عبد الملك) بن عمير الكوفي انه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم والدال ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض) قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه وهو في
هذه الاحاديث الثواب والشفاعة والنبي يتقدم امته ليشفع لهم والحديث سبق قريبا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحزري بالجيم والزاي والراء الحراني سكن مصر قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام
(عن يزيد) بن ابي حبيب ابي رجاء المصري (عن ابي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره مهملة (عن
عقبة) بن عامر بن عبس ابي الاسود الجهني (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما) الى البقيع (فصلى
على اهل احد) الذين استشهدوا في وقعتها (صلاته على الميت) اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت لا الصلاة على الميت
المعهودة (ثم انصرف) فصعد (على المنبر) كالمودع للاحياء والاموات (فقال اني فرط لكم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فرطكم سابقكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على اصحابه (وانا شهيد عليكم) اشهد عليكم باعمالكم تعرض علي اعمالكم (واني
والله لانظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا كشف لي عنه وقال السفاقسي النكتة في ذكره عقب التحذير اي في قوله وانا شهيد عليكم
الاشارة الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض (واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض) بالشك
من الراوي والمراد ما يفتح على امته من الملك والكنوز من بعده (واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي) اي ما اخاف
على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها) في الخزائن المذكورة او في
الدنيا كما في مسلم والتنافس الرغبة في الشيء واصله تتنافسوا فسقطت احدى التاءين والحديث سبق في الجنائز وبه قال (حدثنا علي
ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا حرمي بن عمارة) بفتح المهملة والراء وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف
راء ابو روح البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن معبد بن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بفتح
الجيم والدال المهملة الكوفي (انه سمع حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي الصحابي نزيل مكة وهو اخو عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنهم (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال كما بين
المدينة) طيبة (وصنعاء) سبق تقييده بصنعاء اليمن فيحمل هذا المطلق على المقيد (وزاد ابن ابي عدي) هو محمد بن ابراهيم بن ابي
عدي البصري مما وصله مسلم والاسماعيلي من طريقه (عن شعبة) بن الحجاج (عن معبد بن خالد عن حارثة) بن وهب رضي الله عنه انه (سمع النبي
صلى الله عليه وسلم قوله) ولابي ذر قال (حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد) بوزن المستفعل بكسر الراء ابن شداد بن عمرو
القرشي الفهري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (الم تسمعه) صلى الله عليه وسلم (قال الاواني) قال الكرماني فيه تلون كلامه ولذا (قال حارثة لا قال
المستورد ترى) بضم الفوقية وفتح الراء (فيه الآنية مثل الكواكب) كثرة وضياء يعني انه سمعته قال ذلك وهذا مرفوع وان لم يصرح به اذ سياقه
يدل على رفعه وفي حديث احمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السماء ولمسلم عن ابن عمر فيه اباريق كنجوم السماء وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم)

هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء ابو محمد المصري (عن نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحي المكي انه (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الله (عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما) انها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض) يوم القيامة (حتى انظر) بالرفع ولابي ذر بالنصب حتى ان انظر (من يرد علي) بتشديد الياء (منكم وسيؤخذ ناس من دوني) بالقرب مني (فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال) له (هل شعرت) هل علمت (ما عملوا بعدك والله ما برحوا) ما زالوا (يرجعون على اعقابهم) مرتدين (فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن عن ديننا) وقوله فكان ابن ابي مليكة الى آخره موصول بالسند وفيه اشارة الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي تكون الفتنة بسببه فاستعاذ منهما جميعا وقال ابو عبيدة مفسرا لقوله تعالى (اعقابكم) ولغير ابي ذر اعقابهم بالهاء (تنكصون) اي ترجعون (على العقب) بكسر القاف وقال في التذكرة قال علماؤنا كل من ارتد عن دين الله او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على اصناف اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشيهم في ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض الحديث اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب القدر) زاد ابو ذر عن المستملي فقال باب بالتنوين في القدر وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب فيما رأيته في فتوح الغيب القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس والقضاء هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضى فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه ويذكر ان عبد الله بن طاهر دعا الحسين ابن الفضل فقال اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في شان وقال النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فقيل وقال اهل السنة ان الله تعالى قدر الاشياء اي علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما سبق في علمه فلا محدث في العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان الخلق ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرة الله والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة وقال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب قيل ان القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (انبأني) بالافراد من الانباء (سليمان الاعمش) الكوفي (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني ابا سليمان الكوفي مخضرم (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) المخبر بالقول الحق (المصدوق) الذي صدقه الله وعده والجملة كما قال في شرح المشكاة الاولى ان تكون اعتراضية لا حالية ليعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ودأبه ذلك فما احسن موقعها (قال ان احدكم) في اليونينية مضبوطة ان بفتح الهمزة وقبلها قال بعضهم مصحح عليها فالله اعلم هل الضبط قبل تخريج قال ام بعده كذا رأيته في الفرع كاصله وقال ابو البقاء لا يجوز الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم بانه بالكسر على الحكاية وجنح ابو البقاء الى ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى ايعدكم

وقوله ويذكر انه ذكر المولف هنا الاشكال هنا بدون جواب وسياتي له ذكره مع جوابه في باب جف القلم على علم الله اه

انكروا اذا متنا وقد اتفق القراء على انها بالفتح لكن تعقبه الخويي بان الرواية جاءت بالفتح والكسر فلا معنى للرد قال ولو لم تجئ به الرواية لما امتنع جوازا على طريق الرواية بالمعنى واجاب عن الآية بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح واما هنا فالتحديث يجوز ان يكون بلفظه وبمعناه انتهى من فتح البارى وهذا مبنى على حذف قال وعلى تقدير حذفها فى الرواية فهى مقدرة اذ لا يتم المعنى بدونها ولابى ذر عن الكشميهنى ان خلق احدكم اى ما يخلق منه احدكم (يجمع) بضم اوله وسكون الجيم وفتح الميم اى يحرز (فى بطن امه) قال فى النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم اى تمكث النطفة فى الرحم (اربعين يوما) تتخمر فيها حتى تتهيأ للخلق وقال القرطبى ابو العباس المراد ان المنى يقع فى الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه فى محل الولادة من الرحم وفى رواية آدم فى التوحيد ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة بالشك وزاد ابو عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة نطفة بين قوله احدكم وبين قوله اربعين فبين ان الذى يجمع هو النطفة والنطفة المنى فاذا لاقى منى الرجل منى المرأة بالجماع واراد الله تعالى ان يخلق من ذلك جنينا هيأ اسباب ذلك لان فى رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند منى الرجل حتى ينتشر فى جسدها وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المنى ثقيلا بطبعه وفى منى الرجل قوة الفعل وفى منى المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالانفحة للبن واخرج ابن ابى حاتم فى تفسيره من رواية الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت فى جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين يوما ثم تنزل دما فى الرحم قال فى شرح المشكاة والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتأويله واولاهم بالصدق واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم انتهى وفيه ان ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين وعند ابى عوانة ثنتان واربعون وعنه الفريابى من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن الحارث خمسة واربعين ليلة (ثم يكون علقة) دما غليظا جامدا تحول من النطفة البيضاء الى العلقة الحمراء وسمى بذلك للرطوبة التى فيه وتعلقه بما مر به (مثل ذلك) الزمان وهو الاربعون (ثم يكون) يصير (مضغة) بضم الميم وسكون المعجمة قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمان وهو اربعون (ثم) فى الطور الرابع حين تكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه (يبعث الله ملكا) موكلا بالرحم وعند الفريابى من رواية ابى الزبير اتى ملك الارحام ولابى ذر عن الكشميهنى يبعث بضم اوله مبنيا للمفعول اليه ملك لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح كما امر بذلك فى حديث على عند ابن ابى حاتم اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلى لان ذلك من افعال الله كالخلق (فيؤمر باربع) بالتذكير ولابى ذر عن الحموى والمستملى باربعة والمعدود اذا ابهم جاز تذكيره وتأنيثه اى يؤمر بكتابة اربعة اشياء من احوال الجنين (برزقه) اى غذائه حلالا او حراما قليلا او كثيرا او كل ما ساقه الله تعالى اليه فيتناول العلم ونحوه (واجله) طويل او قصير (وشقى) باعتبار ما يختم له (او سعيد) كذلك وكل من اللفظين مرفوع مصحح عليه بالفرع كاصله خبر مبتدأ محذوف ويجوز الجر وتعقب العينى الرفع فقال ليس كذلك لانه معطوف على المجرور السابق وقال فى شرح المشكاة كان حق الظاهر ان يقول تكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما (فوالله ان احدكم او الرجل) بالشك من الراوى (يعمل بعمل اهل النار) من المعاصى والباء فى بعمل زائدة للتأكيد اى يعمل عمل اهل النار او ضمن معنى يعمل معنى يتلبس اى يتلبس بعمل اهل النار (حتى ما يكون) نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم كون حتى ابتدائية فيكون رفع وهو الذى فى اليونينية (بينه وبينها غير باع او ذراع) برفع غير (فيسبق عليه الكتاب) بفاء التعقيب المقتضية لعدم المهلة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه فى موضع نصب على الحال اى يسبق المكتوب واقعا عليه (فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها) والمعنى انه يتعارض عمله فى اقتضاء الشقاوة والمكتوب فى اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق (وان الرجل) ولم يقل ان احدكم او الرجل على كلمة (ليعمل) بلام التأكيد (بعمل اهل الجنة) من الطاعات (حتى ما يكون بينه وبينها) اى الجنة (غير ذراع) برفع غير (او ذراعين) ولابى ذر او باع بدل ذراعين والباع قدر مد اليدين (فيسبق عليه الكتاب) اى مكتوب الله وهو القضاء الازلى

(فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها قال) ولابوى ذر والوقت وقال (آدم) بن ابى اياس مما وصله فى التوحيد (الا ذراع)
فلم يشك ولابى ذر عن المستملى والحموى الا باع بدل ذراع والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المقصود
بمقدار ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الحسى الغرغرة التى جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر فى هذا الحديث اهل
الخير صرفا الى الموت لا الذين خلطوا وماتوا على الاسلام فلم يقصد تعميم احوال المكلفين بل ورده لبيان ان الاعتبار بالخاتمة
ختم الله اعمالنا بالصالحات بمنه وكرمه وفى مسلم من حديث ابى هريرة وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل
اهل الجنة وعند احمد من وجه آخر عن ابى هريرة سبعين سنة وعنده ايضا عن عائشة مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة
وهو مكتوب فى الكتاب الاول من اهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل عمل اهل النار فمات فدخلها الحديث وفيه ان فى تقدير
الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما فى علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين فى بطن امه كما فى هذا الحديث وهذا هو الذى
يقبل النسخ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الامام ابو ايوب الواشحى البصرى قاضى مكة قال (حدثنا حماد) هو ابن
زيد (عن عبيد الله) بضم العين (ابن ابى بكر بن انس عن) جده (انس بن مالك رضى الله عنه) سقط لابى ذر
ابن انس وابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال وكل الله) عزوجل بتشديد الكاف (بالرحم ملكا) و
فى الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا (فيقول) عند نزول النطفة فى الرحم التماسا لاتمام الخلق (اى) بسكون الياء اى يا
(رب) هذه (نطفة اى رب) هذه (علقة اى رب) هذه (مضغة) ويجوز النصب فيها على اضمار فعل اى خلقتها
والمراد انه يقول كل كلمة من ذلك فى الوقت الذى يصير فيه كذلك فبين قوله اى رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب
مضغة لا فى وقت واحد اذ لا تكون النطفة علقة مضغة فى ساعة واحدة وحديث ابن مسعود السابق يدل على ان الجنين
ينقلب فى مائة وعشرين يوما فى ثلثة اطوار كل طور منها فى اربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار
الثلاثة من غير تقييد بمدة فى سورة الحج وزاد فى سورة المؤمنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما
الآية ويؤخذ منها ومن حديث الباب ان تصيير المضغة عظاما بعد نفخ الروح (فاذا اراد الله) عزوجل (ان يقضى خلقها)
اى يأذن فيها او يتمها (قال اى) ولابوى ذر والوقت يا (رب ذكر) ولابى ذر اذكر (ام انثى) وفى حديث حذيفة بن اسيد
عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون وفى نسخة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها و
جلدها ولحمها وعظمها ثم قال اذكر ام انثى فيقضى ربك ما يشاء ويكتب الملك وعند الفريابى عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت
النطفة فى الرحم ثم استقرت اربعين ليلة فيجئ ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول
اى رب ذكرا او انثى الحديث وهذا كما قال عياض ليس على ظاهره لان التصوير انما يقع فى آخر الاربعين الثالثة فالمعنى فى قوله فصورها
كتب الله ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك اذكر ام انثى (اشقى ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب)
بصيغة المبنى للمفعول اى فيكتب الملك (كذلك) المذكور من الشقاء والسعادة والرزق والاجل على جبهته او راسه مثلا
وهو (فى بطن امه) وفى الحديث ان خلق السمع والبصر يقع والجنين فى بطن امه وهو محمول جزما على الاعضاء ثم على القوة الباصرة
والسامعة لانها مودعة فيهما واما الادراك فالذى يترجح انه يتوقف على زوال الحجاب المانع وقال المظهرى ان الله تعالى
يحول الانسان فى بطن امه حالة بعد حالة مع انه تعالى قادر على ان يخلقه فى لمحة وذلك ان فى التحويل فوائد وعبرا منها انه لو خلقه دفعة
لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله تعالى ونعمته
ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة متزينا بالفهم والفطانة ومنها
ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهيأة لنفخ
الروح فيه يقدر على صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره فى المحشر للحساب والجزاء هذا (باب) بالتنوين فى فرع اليونينية كهى قال الحافظ ابن
حجر خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب وتعقبه العينى فقال هذا قول من لم يمس شيئا من الاعراب والتنوين يكون فى المعرب ولفظ باب هنا مفرد

فكيف ينون والتقدير هذا باب يذكر فيه (جف القلم على علم الله) عز وجل واجاب في انتقاض الاعتراض بان الكرماني قد جوز في كل ما لم يكن مضافا التنوين والجزم على قصد السكون لان للتعداد وقد اكثر المصنفون من الفقهاء والعلماء حتى النحاة وغيرهم في تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو ذلك وكله يحتاج الى تقدير وقول الشارح باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير وقد سلم العيني هذا المقدار فقال في باب المحاربين قوله باب بالتنوين لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا يعرب انتهى وجفاف القلم كناية عن الفراغ من الكتابة فهو كما قال الطيبي من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده لمخاطبته لنا بما نعهد وقوله على علم اي حكمه لان معلومه لا بد ان يقع فعلمه بمعلومه يستلزم الحكم بوقوعه وفي حديث عبد الله بن عمر عند احمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عنه مرفوعا ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله والقائل اقول هو عبد الله بن عمرو كما عند احمد وابن حبان من طريق اخرى عن ابن الديلمي ويذكر ان عبد الله بن طاهر امير خراسان للمامون سال الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شان مع قوله جف القلم فقال هي شؤون يبديها لا شؤون يبتديها فقام اليه وقبل راسه (وقوله) تعالى (واضله الله على علم) حال من الجلالة اي كائنا على علم منه او حال من المفعول اي اضله وهو عالم وهذا اشنع له فعلى الاول المعنى اضله الله تعالى على علمه في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني اضله بعد ان اعلمه وبين له فلم يقبل (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في اوائل النكاح (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق) وعند الطبراني من حديث ابن عباس واعلم ان القلم قد جف بما هو كائن وفي حديث الحسن بن علي عند الفريابي رفع الكتاب وجف القلم (قال) ولابي ذر وقال (ابن عباس) رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (لها سابقون) من قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه اي (سبقت لهم السعادة) اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله قال الكرماني فان قلت تفسير ابن عباس يدل على ان السعادة سابقة والاية على ان السعادة مسبوقة واجاب بان معنى الاية انهم سبقوا لاجل السعادة لا انهم سبقوا السعادة وبه قال (حدثنا ادم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا يزيد) من الزيادة (الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة والكاف وهو صفة ليزيد لقب به قيل لكبر لحيته وهو بالفارسية ويقال انه بلغ من طول لحيته الى ان دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام لا يدري بها ورجح في الفتح قول ابي حاتم الرازي انه كان غيورا فقيل له ارشك بالفارسية فمضى عليه الرشك وقال الكرماني هو بالفارسية القمل الصغير الملتصق باصول شعر اللحية (قال سمعت مطرف بن عبد الله) بكسر الراء المشددة (ابن الشخير) بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين (يحدث عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قال قال رجل) هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده (يا رسول الله ايعرف) بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الراء (اهل الجنة من اهل النار) اي ايميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم قال) عمران يا رسول الله (فلم يعمل العاملون) اي اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له (قال) صلى الله عليه وسلم (كل يعمل لما) للذي (خلق له) بضم الخاء وكسر اللام (ولما) بالواو المفتوحة وفي الفتح اولما (ييسر له) بضم اوله وكسر السين المهملة المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ييسر له بتحتيتين وفتح السين فعلى المكلف ان يداب في الاعمال الصالحة فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا وربك يفعل ما يشاء فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشاء لا يسال عما يفعل لا اله الا هو عليه توكلت وبوجهه الكريم استجير من عذابه الاليم واساله جنات النعيم انه الجواد الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم افضل الصلاة وازكى التسليم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في القدر وابو داود في السنة والنسائي في التفسير هذا (باب) بالتنوين (الله اعلم بما كانوا) اي اولاد المشركين (عاملين) وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن ابي بشر) بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري الواسطي (عن سعيد بن جبير)...

عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين وكسر الهمزة (عن اولاد المشركين) أي
أيدخلون الجنة (فقال الله اعلم بما كانوا عاملين) فيه اشعار بالتوقف فى انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير
مكلفين وقيل قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وفي حديث عائشة عند ابي داود واحمد انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين
الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عن عائشة ايضا سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين ففيه التصريح بالسؤال
والحديث سبق فى الجنائز وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا
الليث) ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال واخبرني) بالافراد والواو للعطف
على محذوف كأنه حدث قبل ذلك بشيء ثم قال واخبرني (عطاء بن يزيد) الليثي (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين) بفتح الذال المعجمة والراء وبعد الالف راء اخرى مكسورة وتشديد
التحتية وتخفف اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم (فقال) صلى الله عليه وسلم (الله اعلم بما كانوا عاملين) اي ان الله
يعلم ما لا يكون ان لو كان كيف يكون فأحرى ان يعلم ما يكون وما قدره وقضاه فى كونه وهذا يقوي مذهب اهل السنة ان القدر هو علم الله
وغيبه الذي استأثر به فلم يطلع عليه احدا من خلقه وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحاق) ولابي ذر اسحاق بن ابراهيم
قال في الفتح الباري هو ابن راهويه واعترض العيني فقال جوز الكلاباذي ان يكون ابن ابراهيم بن نصر السعدي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي و
اسحاق بن ابراهيم الكوسج فالجزم بانه ابن راهويه من اين واجاب في انتقاض الاعتراض بانه من القرينة الظاهرة في قوله اخبرنا فانه لا يقول
حدثنا كما ان اسحاق بن منصور الكوسج يقول حدثنا ولا يقول اخبرنا وهذا يعرف بالاستقراء قال (اخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا
معمر) هو ابن راشد (عن همام) بفتح الميم المشددة ابن منبه (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة) الاسلامية ففيه القابلية للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار دينا غيره وما من
مولود مبتدأ ويولد خبره لان من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير هنا ما من مولود يولد على امر
من الامور الا على الفطرة (فابواه يهودانه) يجعلانه يهوديا اذا كانا من اليهود (وينصرانه) يجعلانه نصرانيا اذا كانا من النصارى والفاء
في فابواه للتعقيب او للسببية اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه (كما) حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا اي يهودان المولود
بعد ان خلق على الفطرة كما (تنتجون البهيمة) سليمة بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وضم الجيم من الانتاج يقال
انتجت الناقة اذا اعنتها على النتاج وقال في المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا اذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة
للنساء او كما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فيهودانه وينصرانه تنازعا في كما على التقديرين (هل تجدون
فيها) في البهيمة (من جدعاء) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمد مقطوعة الاطراف واحدها في موضع الحال على التقدير اي بهيمة
سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التأكيد يعني ان كل من نظر اليها قال هذا القول لسلامتها (حتى تكونوا انتم تجدعونها)
بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة اي تقطعون اطرافها او شيئا منها وشبه بالمحسوس المشاهد ليفيد ان ظهوره بلغ في الكشف
والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد ومحصله ان العالم اما عالم الغيب او عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه و
اذا صرف الى علم الشهادة سهل تعاطيه فاذا نظر الناظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب انه ولد على الفطرة من الاستعداد
للمعرفة وقبول الحق والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده استمر
على ما هو عليه من الفطرة السليمة وانظر قتل الخضر الغلام اذ كان باعتبار النظر الى علم الغيب وانكار موسى عليه كان باعتبار عالم الشهادة
وظاهر الشرع فلما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب امسك موسى عليه السلام عن الانكار فلا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا و
انما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل انتهى ملخصا من شرح المشكاة (قالوا يا رسول الله افرأيت) اي اخبرنا
من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رأيت ذلك فاخبرنا
(من يموت وهو صغير) لم يبلغ الحلم ايدخل الجنة (قال) صلى الله عليه وسلم (الله اعلم بما كانوا عاملين) قال

البيضاوى فيه اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم ان يكون ذرارى المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب لهما اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهما فى الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشئ فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الآخرة من الثواب والعقاب وقال النووى اجمع من يعتد به من علماء المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لحديث عائشة فى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم دعى لجنازة صبى من الانصار فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم واجابوا عن هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع او انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين فى الجنة واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون على انهم فى النار وتوقفت طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة والحديث سبق فى الجنائز وفيه او يمجسانه واخرجه مسلم فى القدر والله الموفق

(باب) بالتنوين فى اليونينية اى فى قوله تعالى (وكان امر الله) الذى يريد ان يكونه (قدرا مقدورا) قضاء مقضيا وحكما مبتوتا لا محيد عنه فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة) فى باب الشروط التى لا تحل فى النكاح من كتابه لا يحل لامرأة تسأل (طلاق اختها) من نسب او رضاع او دين او فى البشرية فيعم لكن عند ابن حبان عن ابى هريرة لا تسأل المرأة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) تجعلها فارغة لتفوز بحظها (ولتنكح) باسكان اللام والجزم اى ولتنكح هذه المرأة من خطبها وقال الطيبى ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهى اى لا تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها نهى المرأة ان تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التى قبلها (فان لها) التى تسأل طلاق اختها (ما قدر لها) لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا قال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها فى رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها ام لم يجبها والحديث سبق فى النكاح وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) ابو غسان النهدى الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس ابن ابى اسحاق (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابى عثمان) عبد الرحمن النهدى (عن اسامة) بن زيد بن حارثة رضى الله عنه انه (قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته) هى زينب كما عند ابن ابى شيبة ولم يسم الرسول (وعنده سعد) هو ابن عبادة (وابى بن كعب ومعاذ) هو ابن جبل (ان ابنها) على بن ابى العاص ابن الربيع (يجود بنفسه) اى فى سياق الموت واستشكل كونه على بن ابى العاص مع قوله فى آخر الحديث كما فى الجنائز فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى بان المذكور عاش الى ان ناهز الحلم فلا يقال فيه صبى عرفا فيحتمل ان يكون عبد الله ابن عثمان بن عفان من رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم فعند البلاذرى فى الانساب انه لما توفى وضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء او هو محسن لما عند البزار من حديث ابى هريرة لما ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وقيل غير ذلك مما سبق فى الجنائز (فبعث) صلى الله عليه وسلم (اليها) يقرئها السلام ويقول (لله ما اخذ ولله ما اعطى) اى الذى اراد ان يأخذه هو الذى كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وما مصدرية اى لله الاخذ والاعطاء (كل باجل فلتصبر ولتحتسب) يجوز ان يكون امر للغائب المؤنث او للحاضر على قراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وهى قراءة رويس قال الزمخشرى وهى الاصل والقياس وقال ابو حيان انها لغة قليلة يعنى ان القياس ان يؤمر المخاطب بصيغة افعل وبهذا الاصل قرأ ابى فافرحوا موافقة لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهى ان الامر باللام يكثر فى الغائب والمخاطب المبنى

للمفعول مثال الاول ليقم زيد وكالاية الكريمة ومثال الثانی لتعن بحاجتی لان كان مبنيا للفاعل كقراءة وليس هذا بل الكثير فی هذا النوع الامر بصيغة افعل نحو قم يا زيد وقوموا وكذلك يضعف الامر باللام للمتكلم وحده او ومعه غيره نحو لاقم تامر نفسك بالقيام ومثال الثانی لنقم ای نحن وكذلك النهی والمراد بالاحتساب ان تجعل الولد فی حسابه لله فتقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنی قوله السابق لله ما اخذ ولله ما اعطی وبه قال (حدثنا حبان بن موسی) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزی قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزی قال (حدثنا) وفی اليونينية اخبرنا (يونس) بن يزيد الايلی (عن الزهری) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنی) بالافراد (عبد الله بن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية اخری فزای (الجمحی) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة بعدها تحتية مشددة (ان) بفتح الهمزة (ابا سعيد الخدری) رضی الله عنه (اخبره انه بينما) بالميم ولابی ذر عن الكشميهنی بينا (هو جالس عند النبی صلی الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار) هو ابو صرمة بن قيس او هو ابو سعيد كما عند المصنف فی المغازی او مجدی بن عمرو الضمری كما عند ابن منده فی المعرفة (فقال يا رسول الله انا نصيب) فی المغازی (سبيا) ای جواری مسبيات (ونحب المال كيف تری فی العزل) وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الی قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفی نعم قال اصحابنا لا يحرم فی مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا فی مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفی زوجته الرقيقة بصيرورة ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم (فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم او انكم) بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها (تفعلون) ولابی ذر تفعلون ذلك العزل (لا عليكم ان لا تفعلوا) ولابن ذر ان تفعلوا ای لا بأس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة فيجيء العزل غير زائدة فهو نهی عنه وقال الامام الماوردی قوله لا عليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له فانه (ليست نسمة) بفتح النون والمهملة والميم نفس (كتب الله) عز وجل ای قدر (ان تخرج) من العدم الی الوجود (الا هی كائنة) وبه قال (حدثنا موسی بن مسعود) ابو حذيفة النهدی قال (حدثنا سفيان) الثوری (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابی وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضی الله عنه) انه (قال لقد خطبنا النبی صلی الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها) فی الخطبة (شيئا) هو كائن من الامور المقدرة (الی قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله) ولمسلم من رواية جرير عن الاعمش حفظه من حفظه ونسيه من نسيه (ان كنت) هی المخففة من الثقيلة (لاری الشیء قد نسيت) بفتح همزة لاری وحذف المفعول من نسيت ولابی ذر عن الكشميهنی نسيته ثم اتذكره (فاعرف) ولابی ذر فاعرفه (ما) وفی نسخة كما (يعرف الرجل) ای الرجل فحذف المفعول وفی رواية بالاثبات اذا (غاب عنه فراه فعرفه) وعند الاسماعيلی من رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه ای الذی كان غاب عنه فنسی صورته ثم اذا رآه عرفه والحديث اخرجه مسلم فی العتق وابو داود وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكی المروزی (عن ابی حمزة) بالحاء المهملة والزای محمد بن ميمون السكری (عن الاعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) بضم العين وسكونها فی الاول السلمی الكوفی (عن) ضمرة (ابی عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب التابعی الكبير (السلمی) بضم السين وفتح اللام (عن علی رضی الله عنه) انه (قال كنا جلوسا مع النبی صلی الله عليه وسلم) وفی الجنائز فی موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة كنا فی جنازة فی بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله (ومعه عود ينكت) بفتح التحتية وسكون النون وبعد الكاف المضمومة مثناة فوقية ای يضرب به (فی الارض) كما هی عادة من يتفكر فی شیء يهمه (وقال) بالواو وسقطت لابی ذر وفی الجنائز ثم قال (ما منكم من احد) وزاد فی رواية منصور ما من نفس منفوسة (الا قد كتب مقعده) موضع قعوده (من النار او من الجنة) فاو للتنويع او بمعنی الواو ويؤيده رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار وفی رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفی حديث ابن عمر عند المؤلف للدلالة علی ان لكل احد مقعدين (فقال رجل من القوم) فی مسلم انه سراقة بن مالك بن جعشم (الا) بالتخفيف (نتكل) ای نعتمد زاد منصور علی كتابنا وندع العمل (يا

يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم (لا) تتركوا العمل (اعملوا) امتثالا لامر المولى وعبودية له ولقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون (فكل ميسر) بفتح السين المشددة زاد في رواية شعبة عن الاعمش السابقة في سورة الليل لما خلق
له (ثم قرأ) صلى الله عليه وسلم (فاما من اعطى واتقى الآية) قال الخطابي رحمه الله ان قول الصحابي هذا مطالبة بامر يوجب
تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله تعالى
فيهم وهو حجة عليهم فرام ان يتخذه حجة لنفسه في ترك العمل فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ههنا امرين محكمين لا يبطل احدهما الآخر
باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي امارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم
ويشبه ان يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة
الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر
ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسأل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل
المضروب مع المعالجة بالطب لمأمورها والحديث سبق في باب موعظة المحدث عند القبر من الجنائز ولما كان ظاهر هذا الحديث
يقتضي اعتبار العمل الظاهر اردفه بما يدل على ان الاعتبار بالخاتمة فقال هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (العمل بالخواتيم)
جمع خاتمة وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (اخبرنا عبد الله)
ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) اي فتح معظمها لانه لم يحضر
وقعتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل) اي عن رجل منافق (ممن معه يدعي الاسلام) اسمه قزمان
بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء (هذا من اهل النار) لنفاقه اولانه سيرتد ويقتل نفسه مستحلا لذلك
(فلما حضر القتال) لم يضبط اللام في اليونينية نعم ضبطها في المغازي بالرفع مصححا عليها وهو على الفاعلية ويجوز النصب
على المفعولية اي فلما حضر الرجل القتال (قاتل الرجل من اشد القتال) ولفظ من ساقط في المغازي (وكثرت) بالواو
وضم المثلثة ولابي ذر عن المستملي فكثرت (به الجراح) بكسر الجيم (فاثبتته) فاثخنته وجعلته ساكنا غير متحرك (فجاء
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذي) ولابي ذر ارايت الرجل الذي (تحدثت
بفتح الفوقية والدال بعدها مثلثة ساكنة ففوقية ولابي ذر عن الكشميهني تحدث بضم الفوقية وكسر الدال واسقاط الفوقية بعد
المثلثة (انه من اهل النار قاتل في سبيل الله) عز وجل (من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انه من اهل النار فكاد) اي قارب (بعض المسلمين ان يرتاب)
يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم (فبينما) بالميم (هو على ذلك اذ وجد الرجل) قزمان المذكور (الم الجراح فاهوى
بيده الى كنانته فانتزع منها سهما) نشابة (فانتحر بها) نحر نفسه (فاشتد) اسرع (رجال من المسلمين)
المشي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان) الذي قلت
انه من اهل النار (فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن) بتشديد المعجمة المكسورة
اي اعلم الناس انه (لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد) بلام التاكيد (هذا الدين بالرجل الفاجر) الجنس
فيعم كل فاجر والمراد الرجل الذي قتل نفسه وهو قزمان والحديث سبق في الجهاد وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف
نون محمد بن مطرف الليثي قال (حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) ولابي ذر زيادة ابن سعد الانصاري
رضي الله عنه (ان رجلا) اسمه قزمان (من اعظم المسلمين غناء) بفتح الغين المعجمة والنون والمد يقال اغنى عنه اي اجزأ وناب
عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي صلى الله عليه وسلم) هي غزوة خيبر (فنظر النبي صلى الله عليه وسلم) اليه (فقال

قوله لمأمورها وفي بعض النسخ المأذون فيها اهـ

من احب ان ينظر الى الرجل) ولابى ذر الى رجل (من اهل النار فلينظر الى هذا) الرجل اى قزمان (فاتبعه رجل من القوم) اسمه اكثم بن ابى الجون الخزاعى (وهو) اى الرجل (على تلك الحال من اشد الناس على المشركين) قتالا (حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه) طرفه (بين ثدييه) بالتثنية (حتى خرج) السيف (من بين كتفيه) واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله فى السابق انه نحر نفسه بالسهم فقيل بالتعدد وانهما قصتان متغايرتان فى موطنين لرجلين او انهما قصة واحدة ونحر نفسه بهما معا (فاقبل الرجل) اكثم بن ابى الجون (الى النبى صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال اشهد انك رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (وما ذاك قال قلت) بفتح التاء (لفلان) اى عن فلان (من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم) اى اعتبار الاعمال بالخواتيم والحديث مر فى الجهاد (باب القاء النذر العبد الى القدر) بنصب العبد على انه مفعول بالمصدر المضاف الى الفاعل ولابى ذر عن الحموى والمستملى القاء العبد النذر بالرفع على انه فاعل بالمصدر المضاف الى المفعول وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن عبد الله بن مرة) الهمدانى الخارفى بمعجمة وراء مكسورة وفاء الكوفى (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تنزيه لا تحريم (عن النذر) اى عن عقد النذر او التزام النذر (قال) ولابى ذر والوقت وقال (انه لا يرد شيئا) اى من القدر ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئا والمعنى لا تنذروا على انكم تصرفون به ما قدر عليكم او تدركون به شيئا لم يقدره الله لكم (انما) وللكشميهنى وانما (يستخرج به) بالنذر (من البخيل) لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه اولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وفى قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به واستشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول واجيب بان المنهى عنه النذر الذى يعتقد انه يغنى عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فالوفاء به طاعة وهو غير منهى عنه والحديث اخرجه ايضا فى الايمان والنذور ومسلم وابو داود والنسائى فى النذور وابن ماجه فى الكفارات وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى ابو محمد المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يأت ابن ادم النذر بشئ لم يكن قد قدرته) صفة لقوله بشئ ويأت بغير تحتية بعد الفوقية فى الفرع على الوصل كقوله تعالى سندع الزبانية بغير واو وفى غيره باثباتها على الاصل وهو من اتى بمعنى جاء يتعدى لواحد بخلاف اتى (ولكن) بالتخفيف (يلقيه) من الالقاء (القدر) اى الى النذر ولا مطابقة بين هذا وبين الترجمة كما لا يخفى فالظاهر كما قال الصفى فى الكواكب ان الترجمة مقلوبة اذ القدر هو الذى يلقى بالحقيقة الى النذر كما فى الحديث فكان الاولى ان يقول يلقيه القدر بالقاف الى النذر بالنون ليطابق الحديث واجاب بانهما صادقان اذ الذى يلقى بالحقيقة هو القدر وهو الموصل بالظاهر هو النذر نعم فى رواية الكشميهنى فى متن الحديث مما ذكره فى الفتح يلقيه النذر بالنون والذال المعجمة وبها تحصل المطابقة ونسبة الالقاء الى النذر مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء فنسب الالقاء اليه (وقد قدرته له استخرج) بلفظ المتكلم من المضارع (به من البخيل) الباء فى به باء الالة قاله ابن فرحون فى اعراب العمدة والحديث من افراده (باب) بغير تنوين فى الفرع كاصله للاضافة الى قوله (لا حول ولا قوة الا بالله) وقال فى الفتح بالتنوين وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن مقاتل ابو الحسن) الكسائى نزيل بغداد ثم مكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وسكون الهاء (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة) هى غزوة خيبر كما سبق فى المغازى (فجعلنا لا نصعد شرفا) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء موضعا عاليا (ولا نعلو شرفا ولا نهبط فى واد الا رفعنا اصواتنا بالتكبير قال) ابو موسى (فدنا) اى قرب (منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم

٩ قوله اكثم بن ابى الجون هكذا فى النسخ بالمثناة الفوقية وزيادة كلمة ابى بين ابن والجون والذى فى القاموس فى كثم بالمثلثة ما نصه الاكثم الواسع البطن والشبعان والطويل الواسع وابن الجون صحابى وابن صيفى احد حكامهم ويحيى بن اكثم القاضى العلامة معروف اه وقال فى كتم بالمثناة الفوقية ورجل اكتم عظيم البطن او شبعان اه

قوله نهى تنزيه لا تحريم لعل الانسب بقوله فيما بعد واجيب بان المنهى عنه الخ ان يقول نهى تحريم لا تنزيه كما هو مصلح فى بعض النسخ تامل اه

قوله قال لا يأت الخ هكذا فى نسخ المتن والشرح وفى بعض نسخ الشارح زيادة قال تعالى بين لا سطرين معلما عليها بين قوله قال وقوله لا يأت وهى النسب بسياق الحديث وقوله قد قدرته فى بعض النسخ قد قدر له فليحرر اه

بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم العين المهملة ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم (فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا) قال
الكرماني وتبعه العيني اصما هو لعله باعتبار التناسب لطائق على التكبير دعاء لانه بمعنى النداء اذ المذكر يريد اسماع من كبره والشهادة
له (انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابي موسى (يا عبد الله بن قيس الا) بالتخفيف
(اعلمك كلمة) من باب اطلاق الكلمة على الكلام (هي من كنوز الجنة) اي من ذخائر الجنة وقال النووي اي ان قولها
يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة (لا حول ولا قوة الا بالله) اي لا تحول للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة
له على طاعة الله الا بتوفيق الله فهي كما قال النووي كلمة استسلام وتفويض يشير الى ان العبد لا يملك لنفسه شيئا وانه لا قدرة له
على دفع ضر ولا قوة له على جلب خير الا بقدرة الله تعالى وارادته والحديث اخرجه في آخر كتاب الدعوات هذا (باب) بالتنوين
يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم (المعصوم من عصم الله) باسقاط ضمير المفعول (عاصم) في قوله تعالى لا عاصم اليوم اي
(مانع) كذا فسره عكرمة فيما اخرجه الطبري من طريق الحكم بن ابان عنه (قال مجاهد) هو ابن جبر (سدا) بالف بعد الدال
المنونة اي من غير تشديد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالتشديد بعد الالف (عن الحق يترددون في الضلالة) وهذا
وصله ابن ابي حاتم من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق وصله عبد
ابن حميد من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق وقد يترددون و
رأيته في بعض النسخ سدى بتحتية بعد الدال مخففا وعليها شرح الكرماني قال في الفتح فزعم الكرماني انه وقع هنا ايحسب الانسان
ان يترك سدى اي مهملا مترددا في الضلالة ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا اللفظ الذي اوردته ولم ار فيه شيء من التفاسير التي تساق
بالاسانيد لمجاهد في قوله ايحسب الانسان ان يترك سدى كلاما ولم ار قوله في الضلالة في شيء من المنقول بالسند عن مجاهد انتهى
وتعقبه العيني فقال هذا الكلام ينقض آخره اوله لانه قال اولا ورأيته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال ثم قال لم ار في شيء
من نسخ البخاري الا الذي اوردته ومع هذا فانه لم يطلع على جميع النسخ اذ لم يطلع الا على النسخ التي في مدينته واما النسخ التي في
كرمان وبلخ وخراسان فلا واجاب في انتقاض الاعتراض بان الذي نفى رؤيته قول الكرماني في قوله وقال ايحسب الانسان ان يترك سدى
اي مهملا مترددا في الضلالة واما الذي ذكر انه رآه في بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدى بالتخفيف وبالتحتية آخره فاين التناقض
(دساها) من قوله تعالى وقد خاب من دساها قال مجاهد فيما رواه الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه (اغواها) قال
وانت الذي دسست عمرا فاصبحت ÷ حلائله منه ارامل ضيعا ÷ واصله دسسها من التدسيس فكثرت الامثال
فابدل من ثالثها حرف علة والتدسية الاخفاء يعني اخفى الفجور وقال ابن الاعرابي وقد خاب من دساها اي دس نفسه في جملة الصالحين
وليس منهم وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا
يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي
سعيد الخدري) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما استخلف) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام
خليفة الا له بطانتان بطانة) بكسر بطانة فيهما اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في الامور ولا
يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعار والشعار والدثار في ذلك ويقال بطن فلان بفلان بطونا وبطانة قال
اولئك خلصائي نعم وبطانتي ÷ وهم عيبتي من دون كل قريب ÷ فبطانة (تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره
بالشر وتحضه عليه) بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة (والمعصوم من عصم الله) باسقاط ضمير المفعول اي من عصمه الله
بان حماه من الوقوع في الهلاك او ما يجر اليه والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام والنسائي في البيعة والسير هذا (باب) بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى (وحرام) ولابي الوقت وابي ذر وابن عساكر وحرم بكسر الحاء وسكون الراء وهي قراءة ابي بكر وحمزة والكسائي
وهما لغتان كالحل والحلال وزنا وضده معنى اي وممتنع (على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون) قال في الكشاف
استعير الحرام للممتنع وجوده ومنه قوله تعالى ان الله حرمهما على الكافرين اي منعهما منهم وابى ان يكونا لهم ومعنى اهلكناها

عزمنا على اهلاكها او قدرنا اهلاكها ومعنى الرجوع الرجوع من الكفر الى الاسلام والانابة ومجاز الاية ان قوما عزم الله على اهلاكهم غير متصور ان يرجعوا وينيبوا الى ان تقوم القيامة فحينئذ يرجعون انتهى فالظاهر كما قال بعضهم ان المعنى وحرام على قرية اهلكناها عدم رجوعهم الينا فى القيامة فتكون الاية واردة فى تقرير امر البعث والتفخيم لشانه وهذا يتعين المصير اليه لاوجه احدها انه ليس فيه مخالفة للاصول بخلاف غيره مما يدعى فيه زيادة لا او كونه فى طائفة مخصوصة وكون حرام بمعنى ممتنع او بمعنى واجب كما قيل فى قوله وان حراما لا ارى الدهر باكيا : على شجوه الا بكيت على عمرو الثانى ان سياق الاية قبلها وبعدها وارد فى امر البعث وهو قوله كل الينا راجعون وقوله حتى اذا فتحت الثالث ان حملها على الرجوع الى الدنيا لا كبير فائدة فيه فانه معلوم عند الخاص من الموافقين والمخالفين وحملها على الرجوع الى القيامة اكثر فائدة فان الكفار ينكرونه فاكد وفخم تهديدا لهم وزجرا وقوله تعالى فى سورة هود (انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن) اقناط من ايمانهم وانه غير متوقع وقوله تعالى (ولا يلدوا الا فاجرا كفارا) الا من اذا بلغ فجر وكفر وانما قال ذلك لان الله اخبره بقوله انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن ودخول ذلك فى ابواب القدر ظاهر فانه يقتضى سبق علمه بما يقع من العبد (وقال منصور بن النعمان) اليشكرى بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف البصرى وفى حاشية الفرع كاصله صوابه منصور بن المعتمر قال وفى حاشية اصل ابى ذر صوابه منصور ابن النعمان وكذا فى اصل الاصيلى وابن عساكر وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم بعض المتاخرين ان الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما (وحرم) بكسر الحاء وسكون الراء (بالحبشية) اى (وجب) اخرجه عبد بن حميد من طريق عطاء عن عكرمة عنه وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر والوقت بالجمع (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابو احمد المروزى الحافظ قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه قال (ما رايت شيئا اشبه باللمم) بفتح اللام والميم الاولى واصله ما قل وصغر ومنه اللمم وهو المس من الجنون والم بالمكان قل لبثه فيه والم بالطعام قل اكله منه وقال ابو العباس اصل اللمم ان يلم بالشئ من غير ان يركبه يقال الم بكذا اذا قاربه ولم يخالطه وقال جرير بنفسى من تجنبه عزيز على ومن زيارته لمام وقال آخر متى تاتنا تلمم بنا فى ديارنا : تجد حطبا جزلا ونارا تاججا واللمم صغار الذنوب اى ما رأيت شيئا اشبه بصغار الذنوب (مما قال ابو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الله) عز وجل (كتب على ابن آدم حظه) نصيبه (من الزنا) بالقصر ومن بيانية (ادرك) اصاب (ذلك) المكتوب عليه (لا محالة) بفتح الميم والحاء المهملة لابد له منه لان ما كتبه الله لابد ان يقع وكتب يحتمل ان يراد به اثبت اى اثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذن والقلب وهى التى تجد لذة الزنا ويحتمل ان يراد به قدر اى قدر فى الازل ان يجرى على ابن آدم الزنا فاذا قدر فى الازل ادرك ذلك لا محالة (فزنا العين النظر) الى ما لا يحل للناظر (وزنا اللسان المنطق) بميم مفتوحة فنون ساكنة فطاء مهملة مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى النطق بلا ميم وضم النون وسكون الطاء وقال ابن مسعود العينان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشى (والنفس تمنى) فعل مضارع اصله تتمنى حذفت منه احدى التاءين (وتشتهى والفرج يصدق ذلك) النظر والتمنى بان يقع فى الزنا بالوطء (ويكذبه) بان يمتنع من ذلك خوفا من ربه تعالى ولابى ذر او يكذبه وسمى ما ذكر من نظر العين وغيره زنا لانها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب للفرج لانه منشؤه ومكانه وقال فى شرح المشكاة شبه صورة حال الانسان من ارسال الطرف الذى هو رائد القلب الى النظر الى المحارم واصغائه بالاذن الى السماع ثم انبعاث القلب الى الاشتهاء والتمنى ثم استدعائه منه قضاء ما يشتهى ويتمنى باستعمال الرجلين فى المشى واليدين فى البطش والفرج فى تحقيق مشتهاه فاذا امضى الانسان على ما استدعاه القلب حقق متمناه فاذا امتنع من ذلك خيبه فيه بحال رجل

يخبره صاحبه بما يزينه له ويغويه عليه فهو اما يصدقه ويمضي على ما اراد منه او يكذبه ثم استعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به من التصديق والتكذيب ليكون قرينة للتمثيل او الاسناد في قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه مجازي لان الحقيقي هو ان يسند للانسان فاسند الى الفرج لانه مصدر الفعل والسبب القوي (وقال شبابة) بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما الف مع التخفيف ابن سوار بفتح المهملة والواو المشددة (حدثنا ورقاء) بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدود ابن عمر ابو بشر الحافظ (عن ابن طاووس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح كان طاوس سمع من ابن عباس عن ابي هريرة او سمعه من ابي هريرة بعد ان سمعه من ابن عباس قال ولم اقف على رواية شبابة هذه موصولة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الزنا ودواعيه مكتوبة مقدرة على العبد غير خارجة عن سابق القدر (باب) قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي اريناك) ليلة المعراج (الا فتنة للناس) اي اختبارا وامتحانا ولذا ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسراء في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالروية وانما سماها رؤيا على قول المكذبين حيث قالوا لعلها رؤيا رأيتها استبعادا منهم لها ويمكن ان يكون هذا من باب المشاكلة او هي انه سيدخل مكة والفتنة الصد بالحديبية او اراه مصارع القوم بوقعة بدر في منامه فكان يقول حين ورد ماء بدر والله لكاني انظر الى مصارع القوم وهو يومئ الى الارض ويقول هذا مصرع فلان وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال في تفسير قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة (ليلة اسري به) اي في طريقه (الى بيت المقدس) هنا من البخاري كما في اليونينية وغيرها كما عند سعيد بن منصور (قال) ابن عباس (والشجرة الملعونة في القران قال هي شجرة الزقوم) فان قلت ليس في القران ذكر لعن شجرة الزقوم اجيب بان المعنى والشجرة الملعون آكلوها وهم الكفرة لانه قال فانهم لآكلون منها فمالئون منها البطون فوصفت بلعن اهلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو الابعاد من الرحمة وهي في اصل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة ومطابقة الحديث لما ترجم له خفية لكن قال السفاقسي وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر والجواب عن شبهتهم ان الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تاكله النار كخزنتها وحياتها وعقاربها واحوال الاخرة لا تقاس باحوال الدنيا والحديث مر في تفسير سورة الاسراء واخرجه الترمذي والنسائي في التفسير هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (تحاج) بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم واصله تحاجج بجيمين ادغمت اولاهما في الاخرى (ادم وموسى) عليهما الصلاة والسلام (عند الله) عز وجل والعندية للاختصاص والتشريف لا عندية مكان كما لا يخفى وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) اي الحديث (من عمرو) بفتح العين ابن دينار وعند الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن انه قال (سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال احتج ادم وموسى) صلى الله عليهما وسلم اي تحاجا وتناظرا وفي رواية همام عند مسلم تحاج كما في الترجمة وهي اوضح (فقال له) اي لادم (موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا) اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان (واخرجتنا) اي كنت سببا لاخراجنا (من الجنة) دار النعيم والخلود الى دار البؤس والفناء والجملة مبينة

للسابقة ومفسرة لما اجمل (قال له) لموسى (آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه) اى جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك
وقوله بكلامه فيه تلميح الى قوله وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل فضلنا الآية (وخط لك) الواح التوراة (بيده) بقدرته (اتلومنى على
امر قدر الله على) بتشديد الياء وحذف ضمير المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى قدره الله على (قبل ان يخلقنى باربعين سنة) اى ما بين
قوله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة الى نفخ الروح فيه او هى مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح ففى مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه
كان اربعين سنة او المراد اظهاره للملائكة وفى رواية ابى صالح السمان عند الترمذى وابن خزيمة من طريق الاعمش فتلومنى على شئ كتبه الله على
قبل خلقى وفى حديث ابى سعيد عند البزار اتلومنى على امر قدره الله تعالى على قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بحمل المقيد بالاربعين على
ما يتعلق بالكتابة والآخر على ما يتعلق بالعلم (فحج آدم) بالرفع على الفاعلية (موسى) نصب مفعولا (فحج آدم موسى)
قالها (ثلاثا) والملفوظ به هنا ثنتان اى غلبه بالحجة بان الزمان ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا
من الله تعالى لا بد من امضائه والجملة مقررة لما سبق وتاكيد له وتثبيت للانفس على توطين هذا الاعتقاد اى ان الله اثبته فى ام الكتاب
قبل كونى وحكم بان ذلك كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذى هو السبب وتنسى الاصل الذى هو القدر وانت من
المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله تعالى من وراء الاستار وهذه المحاجة لم تكن فى عالم الاسباب الذى لا يجوز فيه قطع النظر
عن الوسائط والاكتساب وانما كانت فى عالم العلوى عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام فى دار التكليف اما بعد ما
فامره الى الله تعالى لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تيب عليه منه ولا سيما
اذا انتقل عن دار التكليف واختلف فى وقت هذه المحاجة فقيل يحتمل انه فى زمان موسى فاحيى الله له آدم معجزة له فكلمه او كشف له عن قبره فتحدثا
او اراه الله روحه كما ارى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ارواح الانبياء او اراه الله له فى المنام ورؤيا الانبياء وحى او كان ذلك بعد وفاة
موسى فالتقيا فى البرزخ اول ما مات موسى فالتقت ارواحهما فى السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسى وان ذلك لم يقع بعد وانما يقع فى
الآخرة والتعبير عنه فى الحديث بلفظ الماضى لتحقق وقوعه والحديث اخرجه مسلم فى القدر ايضا وابو داود فى السنة والنسائى فى التفسير
وابن ماجه فى السنة ايضا (قال سفيان) بن عيينة ولابى الوقت وقال سفيان بواو العطف على قوله حفظناه من عمرو فهو موصول (حدثنا
ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثله) اى مثل الحديث السابق هذا (باب) بالتنوين (لا مانع لما اعطى الله) وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر
السين المهملة وتخفيف النون العوقى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء عبد الملك بن سليمان قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة و
سكون الموحدة (ابن ابى لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدى الكوفى سكن دمشق (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة
(مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه انه (قال كتب معاوية) بن ابى سفيان (الى المغيرة) بن شعبة (اكتب الى) بتشديد
الياء (ما) ولابى ذر بما (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة) المكتوبة (فاملى على المغيرة) بفتح الهمزة
واللام بينهما ميم ساكنة على بتشديد الياء (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة) المكتوبة (لا اله
الا الله وحده لا شريك له) ذكره بعد استفادة الحصر من الذى قبله وهو لا اله الا الله تاكيدا مع ما فيه من تكثير حسنات
الذاكر (اللهم لا مانع لما اعطيت) اى لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع
(ولا معطى لما منعت) ما موصول وجملة اعطيت صلتها والعائد محذوف اى لما اعطيته وقال فى العدة ولا مانع اسم
نكرة مبنى مع لا وخبر لا الاستقرار المتعلق به المجرور او الخبر محذوف وجوبا على لغة بنى تميم وافقهم كثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع قيل فيجب نصبه
وتنوينه لانه مطول والرواية على بنائه من غير تنوين فيتمحل له بان يعلق بخبر لا مانع محذوف اى لا مانع لنا لما اعطيت فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع
كما قيل فى قوله تعالى لا غالب لكم اليوم ويحتمل ان يكون اصله لا مانعا بالتنوين ثم حذف التنوين بعد ان ابدل منه الف ثم حذفت الالف نصا على صورة
المبنى ويجوز ان يكون لما اعطيت فى محل صفة لمانع والخبر محذوف ويحتمل ان يقدر لا مانع لما اعطيت يمنع فيتعلق بيمنع ويكون يمنع خبرا لا على احدى
اللغتين واختار الزمخشرى فى قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم ان اليوم معمول لتثريب ورده عليه ابو حيان لاجل الفصل بين المصدر ومعموله بعليكم وهو اما

خبر صفته وايا ما كان فلا يجوز وكان يلزم تنوين تثريب (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنك يتعلق بينفع اى لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح وقال فى الكواكب ومن هى البدلية اى المحظوظ لا ينفعه بدل ذلك اى بدل طاعتك والحديث سبق فى الصلاة والدعوات (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله الامام احمد ومسلم (اخبرنى) بالافراد (عبدة بن ابى لبابة (ان ورادا) مولى المغيرة (اخبره بهذا) الحديث قال عبدة (ثم وفدت) بالفاء من الوفود (بعد الى معاوية) لما كان بالشام (فسمعته يأمر الناس بذلك القول) وهو لا اله الا الله الى آخره ومراد المؤلف من سياق هذا التعليق التصريح بان ورادا اخبر به عبدة لانه رواه فى الرواية السابقة بالعنعنة (باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء) وقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق) اى الصبح او الخلق او هو واد فى جهنم او جب فيها (من شر ما خلق) الشيطان خاصة لان الله تعالى لم يخلق خلقا اشر منه وقيل جهنم وما خلق فيها وقيل عام اى من شر كل ذى شر خلقه الله وما موصولة والعائد محذوف او مصدرية ويكون الخلق بمعنى المخلوق وقرأ بعض المعتزلة الذين يرون ان الله لم يخلق الشر من شر بالتنوين ما خلق على النفى وهى قراءة مردودة مبنية على مذهب باطل وهذه السورة دالة على ان الله تعالى خالق كل شئ ففيها الرد على من زعم ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان السوء المامور بالاستعاذة منه مخلوقا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا بمن قدر على ازالة ما استعيذ به منه وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر المخزومى (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال تعوذوا بالله من جهد البلاء) بفتح الجيم وسكون الهاء الحالة التى يختار عليها الموت او قلة المال وكثرة العيال (ودرك الشقاء) بفتح الدال المهملة والراء اللحاق والشقاء بفتح الشين المعجمة والقاف ممدود الشدة والعسر (وسوء القضاء) اى المقضى (وشماتة الاعداء) وهو فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه والحديث سبق فى باب التعوذ من جهد البلاء من كتاب الدعوات هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (يحول بين المرء وقلبه) قال الواحدى حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء الكافر وطاعته ويحول بين المطيع ومعصيته فالسعيد من اسعده الله والشقى من اضله الله والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء وقال السدى يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع ان يؤمن ولا ان يكفر الا باذنه وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن سالم عن) ابيه (عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما انه (قال كثيرا) نصب صفة لمصدر محذوف اى يحلف حلفا كثيرا (ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحلف) اى يريد ان يحلف من الفاظ الحلف (لا) افعل ولا اترك (و) حق (مقلب القلوب) وهو الله عز وجل قال فى الفتح وكان البخارى اشار الى تفسير الحيلولة التى فى الآية بالتقلب الذى فى الحديث اشارة الى ذلك الراغب وقال المراد انه يلقى فى قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضى ذلك وحقيقة القلوب لا تنقلب فالمراد تقلب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها وقال ابن بطال الآية نص فى ان الله تعالى خلق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذى امره به فلا يكسبه ان لم يقدره عليه بل اقدره على ضده وهو الكفر وكذا فى المؤمن بعكسه فتضمنت الآية انه خالق جميع افعال العباد خيرها وشرها وهو معنى قوله مقلب القلوب لان معناه تقليب قلب العبد عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه وكل فعل الله عدل فيمن اضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه انتهى والحديث اخرجه ايضا فى التوحيد والايمان والنذور والترمذى فى الايمان والنسائى وابن ماجه فى الكفارات وبه قال (حدثنا على بن حفص) المروزى (وبشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى المروزى (قالا اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم) هو ابن ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابن صياد) صاف (خبأت لك خبيئا) بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ولابى ذر خبأ بسكون الموحدة

هكذا بيض له المؤلف الذى فى الاطراف فى الايمان ٥

من غير تحتية (قال) ابن صياد هو (الدخ) بضم الدال المهملة والخاء المعجمة المشددة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يقول ذلك تامًا على
عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اولياءهم من الجن (قال) النبي صلى الله عليه وسلم له خطاب زجر واهانة (اخسأ) بالخاء المعجمة
والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة اي اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعدو قدرك) بالعين المهملة (قال عمر) بن الخطاب رضي
الله عنه يا رسول الله (ائذن لي فاضرب عنقه قال) صلى الله عليه وسلم (دعه) اتركه (ان يكن هو) الدجال (فلا تطيقه)
لانه ان كان سبق في علم الله تعالى انه يخرج ويفعل ما يفعل فان الله تعالى لا يقدرك على قتل من سبق في علمه انه سيحيى الى ان يفعل ما يفعل اذ لو اقدرك له
على ذلك لكان فيه انقلاب علم الله تعالى امن عن ذلك قاله ابن بطال وفي الجنائز فلن تسلط عليه بالجزم على لغة من يجزم بلن (وان
لم يكن هو فلا خير لك في قتله) ويكن هو بالضمير المنفصل في الموضعين ولابي ذر عن الحموي والمستملي يكنه بالضمير المتصل واختار الاول
ابن مالك في التسهيل والثاني في الخلاصة فعلى الاول لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة وقول الزركشي في التنقيح لكنه استدل به ابن مالك
على اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان لكن في رواية ان يكن هو فلا دليل فيه تعقبه في المصابيح فقال هذا من اعجب ما يسمع كيف تكون الرواية الثانية
مقتضية لعدم الدليل في الرواية الاولى والفرض ان الضمير المنفصل المرفوع في الثانية تاكيد للضمير المستكن في يكن وهو اسم كان وخبرها محذوف اي ان يكن
هو الدجال والضمير المتصل في الرواية الاخرى خبر كان فبهذا وقع الاستدلال في محل النزاع وهو هل الاولى في خبر كان اذا وقع ضميرا ان يكون متصلا
او منفصلا فهذا الحديث شاهد لاختيار الاتصال واما ان يكن هو فليست من محل النزاع في شيء اذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعا وحديث
سبق في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (قل لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا) اي (قضى) لنا من خير او شر كما قدر في الازل وكتب في اللوح المحفوظ ولنا مفيدة معنى الاختصاص كانه قيل لن
يصيبنا الا ما اختصنا الله باثباته وايجابه وقال الراغب عبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على ان الذي يصيبنا نعده نعمة
لا نقمة (قال مجاهد) في تفسير قوله تعالى ما انتم عليه (بفاتنين) اي ما انتم (بمضلين الا من كتب الله) عليه في السابقة
(انه يصلى الجحيم) اي يدخل النار وهذا وصله عبد بن حميد بمعناه وقال مجاهد ايضا في تفسير قوله تعالى والذي (قدر
فهدى) اي (قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها) وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
وقيل قدر اقواتهم وارزاقهم وهداهم لمعاشهم ان كانوا اناسا ولمراعيهم ان كانوا وحشا وعن ابن عباس والسدي ومقاتل والكلبي في قوله
فهدى قال عرف خلقه كيف ياتي الذكر الانثى كما قال في طه اعطى كل شيء خلقه ثم هدى اي الذكر للانثى وقال عطاء جعل لكل دابة ما
يصلحها وهداها له وقيل قدر فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه اليه وعرفه وجه الانتفاع به يقال ان الافعى اذا اتت عليها الف سنة
عميت وقد الهمها الله تعالى ان مسح العينين بورق الرازيانج الغض يرد اليها بصرها فربما كانت في برية بينها وبين الريف مسيرة ايام
فتطوي تلك المسافة على طولها وعماها حتى تهجم في بعض البساتين على الرازيانج لا تخطئها فتحك به عينيها فترجع باصرة باذن الله تعالى
وهدايات الانسان الى مصالحه من اغذيته وادويته وامور دنياه ودينه والهامات البهائم والطيور وهوام الارض امر ثابت واسع
فسبحان ربي الاعلى وبحمده وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بفتح الحاء المهملة
والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك قال (اخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين
المعجمة قال (حدثنا داود بن ابي الفرات) بضم الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف فوقية المروزي ثم البصري واسم الفرات عمرو
(عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء الاسلمي قاضي مرو (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم والعين المهملة
ساكنة قاضي مرو ايضا (ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون)
وهو بثر مؤلمة جدا تخرج في الاباط والمراق غالبا مع اسوداد حواليه وخفقان في القلب (فقال) صلى الله عليه وسلم (كان) اي
الطاعون (عذابا يبعثه الله) عز وجل (على من يشاء) من عباده (فجعله الله رحمة للمؤمنين) اي سبب الرحمة لهم
لتضمنه مثل اجر الشهداء (ما من عبد يكون في بلد) بفتح اللام وفي نسخة باليونينية بلدة بسكونها وهاء تانيث آخره (يكون فيه)
في البلد او فيها (ويمكث فيه) او فيها (لا) ولابي ذر عن الكشميهني فلا (يخرج من البلدة) او البلد حال كونه (صابرا) على ما

يصيبه (محتسبا) اجره عند الله (يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له) وقدره فى الازل (الا كان له مثل اجر شهيد)
وان لم يصبه طعن وهذا هو المراد من الحديث هنا وقد سبق فى كتاب الطب هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (وما كنا
لنهتدى لولا ان هدانا الله) اللام فى لنهتدى لتوكيد النفى وان وما فى حيزها فى محل رفع بالابتداء والخبر محذوف وجواب لولا
مدلول عليه بقوله وما كنا تقديره لولا هدايته لنا موجودة لشقينا او ما كنا مهتدين وقد دلت على ان المهتدى من هداه الله وان من لم يهده
الله لم يهتد ومذهب المعتزلة ان كل ما فعله الله فى حق الانبياء والاولياء من انواع الهداية والارشاد فقد فعله فى حق جميع الكفار والفساق
وانما حصل الامتياز بين المؤمن والكافر والمحق والمبطل بسعى نفسه واختيار نفسه فكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه هو الذى حصل لنفسه
الايمان وهو الذى اوصل نفسه الى درجات الجنة وخلصها من دركات النيران فلما لم يحمد نفسه البتة انما حمد الله تعالى فقط علمنا
ان الهادى ليس الا الله تعالى وقوله تعالى (لو ان الله هدانى) اعطانى الهداية (لكنت من المتقين) من الذين يتقون
الشرك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى وهذا الكافر اعرف بالهداية من المعتزلة وكذا اولئك الكفرة الذين قالوا لاتباعهم لو هدانا
الله لهديناكم يقولون لو وفقنا الله للهداية واعطانا الهدى لدعوناكم اليه ولكن علم منا اختيار الضلالة والغواية فخذلنا ولم
يوفقنا والمعتزلة يقولون بل هداهم واعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل ان عند الله لطفا من اعطى ذلك اهتدى وهو
التوفيق والعصمة ومن لم يعطه ضل وغوى وكان استيجابه العذاب وتضييع الحق بعد ما تمكن من تحصيله لذلك والحاصل
من مذهب اهل السنة ان الله تعالى اقدر العباد على اكتساب ما اراد منهم من ايمان وكفر وان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت
القدرية وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (اخبرنا جرير) بفتح الجيم (هو ابن حازم) بالحاء
المهملة والزاى (عن ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء بن عازب) رضى الله عنهما انه (قال رأيت
النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل معنا التراب) من حفر الخندق (وهو يقول) رجز من كلام عبد الله
بن رواحة (والله لولا الله ما اهتدينا) وهذا موضع الترجمة (ولا صمنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا) العدو (والمشركون قد بغوا علينا) اى ظلموا (اذا ارادوا فتنة ابينا) بالموحدة
اى الفرار والحديث اخرجه فى الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الايمان) بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا
تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى الية وحلفا وفى الشرع تحقيق الامر المحتمل او توكيده بذكر اسم
من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والا فيزاد او ما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق
او العتق وهو ما فيه حث او منع او تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله فى حال
غضب او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن ولا اصعد الى السماء فليس بيمين لامتناع الحنث
فيه بذاته بخلاف والله لا اصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حالا (و) كتاب (النذور) جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح
الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها والنذر فى اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل
ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه بشئ تبرعا من عبادة او صدقة او نحوهما واما قوله صلى الله عليه
وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال فى الخمر وبائعها مع بطلان البيع لذا قال فى الحديث الآخر لا نذر فى معصية
(قول الله تعالى) بالرفع وفى نسخة باب قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) مصدر لغا يلغو لغوا والباء فيه متعلقة
بيؤاخذكم ومعناها السببية واللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذى لا يعتد به فى الايمان قال امامنا الشافعى
وغيره هو قول الرجل فى عرض حديثه لا والله وبلى والله من غير قصد لها وقيل هو ان يحلف على شئ يرى انه صادق ثم يظهر انه خلاف ذلك وبه
قال ابو حنيفة والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذى يحلفه احدكم (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) اى بتعقيدكم الايمان وهو توثيقها
والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لانه كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم فحذف المضاف (فكفارته)

اى فكفارة الحنث الدال عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر او فكفارة نكثه تكون موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشري والكفارة الفعلة التى من شأنها ان تستر الخطيئة (اطعام عشرة مساكين) اطعام مصدر مضاف لمفعوله وهو ان يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب قوت بلده (من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم) عطف على اطعام والمراد ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع اليه كقميص صغير وعمامة وازاره وسراويله لكبير وكحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه (او تحرير رقبة) عطف على اطعام وهو مصدر مضاف لمفعوله اى او اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب واو للتخيير (فمن لم يجد) احدى الثلاث وكان غير رشيد (فصيام ثلاثة ايام) ولو مفرقة (ذلك) المذكور (كفارة ايمانكم اذا حلفتم) وحنثتم (واحفظوا ايمانكم) فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا او فلا تحلفوا اصلا (كذلك) مثل ذلك البيان (يبين الله لكم آياته) اعلام شريعته واحكامه (لعلكم تشكرون) نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط لابى ذر قوله ولكن يؤاخذكم الخ وقال الآية الى قوله لعلكم تشكرون وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بكسر الفوقية (ابو الحسن) المروزى المجاور قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان ابا بكر) الصديق رضى الله عنه (لم يكن يحنث) اى لم يكن من شأنه ان يحنث (فى يمين قط) سبق فى تفسير المائدة حديث ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذى فى العلل المفرد وقال سألت محمدا يعنى البخارى عنه فقال هذا خطأ والصحيح كان ابو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة (حتى انزل الله) عز وجل فى كتابه العزيز (كفارة اليمين) اى آيتها وهى قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى آخرها (وقال لا احلف على يمين) اى محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفى مسلم لا احلف على امر (فرأيت غيرها خيرا منها) الرؤية هنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثانى ومنها متعلق بخيرا واعاد الضمير مؤنثا مع كون المحلوف مذكرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين والمعنى لا احلف على امر فيظهر لى بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه (الا اتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى) عن حكمها وما يترتب عليها من الاثم قيل هذا قاله الصديق رضى الله عنه لما حلف لا ينفع مسطح بن اثاثة بنافعة بعد ما قال فى عائشة ما قال وانزل الله براءتها وطابت نفوس المؤمنين وتاب الله على من كان خاض فى حديث الافك وانزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الآية اى لا يحلف اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا اقرباءهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان يصله به من النفقة والحديث من افراده وبه قال (حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل) عارم السدوسى قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدى قال (حدثنا الحسن) البصرى قال (حدثنا عبد الرحمن بن سمرة) بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب وقيل كان اسمه عبد كلال فغيره النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها فى خلافة عثمان ثم نزل البصرة وليس له فى البخارى الا هذا الحديث رضى الله عنه انه (قال قال) لى (النبى صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الامارة) بكسر الهمزة مصدر امر ولا ناهية وتسأل مجزوم بالنهى والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين اى لا تسأل الولاية (فانك ان اوتيتها) الفاء للعطف (عن مسألة) وجواب الشرط قوله (وكلت اليها) بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى ومنه قول النابغة

كلينى لهم يا اميمة ناصب ... وليل اقاسيه بطئ الكواكب

اى ان الامارة امر شاق لا يخرج من عهدتها الا الافراد من الرجال فلا تسألها عن تشرف نفس فانك ان سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شأنه لا يولى (وان اوتيتها من) ولابى ذر عن الكشميهنى وانك ان اوتيتها عن (غير مسألة اعنت عليها) وعن يحتمل ان تكون بمعنى الباء اى بمسألة اى بسبب مسألة قال امرؤ القيس

تصد وتبدى عن اسيل وتتقى ... بناظرة من وحش وجرة مطفل

اى باسيل (واذا حلفت على) محلوف (يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير) ظاهره

قوله الفاء للعطف لعل الاولى ان يقول للتعليل تامل اهـ

تقديم التكفير على بيان المحلوف عليه في الرواية السابقة تاخيره ومذهب امامنا الشافعي ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن
يستحب كونه بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض
اصحابه حنث المعصية كان حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين لا يحرم ولا يحلل ومنع
ابو حنيفة واصحابه واشهب من المالكية التقديم لنا قوله فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير فان قيل الواو لا تدل على الترتيب اجيب بان رواية ابي داود
والنسائي فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير فان قلت ما مناسبة هذه الجملة للسابقة اجيب بان الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال
الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وفي الكفارات ومسلم في الايمان وابو داود
في الخراج والترمذي في الايمان واخرج النسائي قصة الامارة في القضاء والسير وقصة اليمين في الايمان وبه قال (حدثنا
ابو النعمان) محمد عارم بن الفضل قال (حدثنا حماد بن زيد) اي ابن درهم الازدي الازرق احد الاعلام (عن غيلان
ابن جرير) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح جيم جرير الازدي البصري من صغار التابعين (عن ابي بردة) بضم الموحدة اسمه الحارث
او عامر (عن ابيه) ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط) رجال دون
العشرة (من الاشعريين) جمع اشعري نسبة الى الاشعر بن ادد بن يشجب قيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر (استحمله) اي
اطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا لاجل غزوة تبوك (فقال) صلى الله عليه وسلم (والله لا احملكم وما عندي
ما احملكم عليه قال) ابو موسى (ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثم اتي) بضم الهمزة اي النبي صلى الله عليه وسلم
(بثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاث الى العشرة وقال ابو عبيد هي من الاناث فلذا قال
بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة ذود (غر الذرى) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال
المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة (فحملنا) بفتح الفاء والحاء والميم واللام (عليها
فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك لنا) فيها (اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف
ان لا يحملنا ثم حملنا) بفتح اللام (فارجعوا بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره) بضم النون وكسر الكاف
مشددة يمينه (فاتيناه) فذكرنا له (فقال ما انا حملتكم بل الله) عز وجل (حملكم) اي انما اعطيتكم من مال الله
او بامر الله لانه كان يعطي بالوحي (واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير) منها (او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) اي لا احلف على موجب يمين
لان اليمين توجبه والموجب هو الذي انعقد عليه الحلف وخبر ان جملة لا احلف وجواب القسم محذوف سد مسده خبر ان
ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم وخبر ان القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لا محل لها وقدم استثناء المشيئة
وكان موضعه عقب جواب القسم وذلك ان جواب القسم جاء بلا وعقبه الاستثناء بالا فلو تاخر استثناء المشيئة حتى يجيء
الكلام والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير ان شاء الله لاحتمل ان يرجع الى قوله هو خير فلما قدم
انتفى هذا التخيل وايضا ففي تقديمه اهتمام به لانه استثناء مامور به شرعا وينبغي ان يبادر بالمامور به والتعليق بالمشيئة
هنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم المقصود هنا لتاكيد الحكم وتقريره وهل يحكم على اليمين المقيدة بتعليق المشيئة
اذا قصدها التعليق بانها منعقدة او لم تنعقد اصلا فيه خلاف لاصحابنا وقوله او اتيت ما شك من الراوي في تقديم اتيت على كفرت
وعكسه او تنويع من الشارع صلى الله عليه وسلم اشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها والحديث اخرجه البخاري ايضا في كفارات
الايمان وسبق مطولا في كتاب الخمس واخرجه مسلم في الايمان كذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في الكفارات وبه قال (حدثني)
بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحاق بن ابراهيم) هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه وهو ابن نصر قال (اخبرنا عبد الرزاق)
ابن همام بن نافع احد الاعلام قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن همام بن منبه) الصنعاني انه (قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة) رضي الله عنه ولابي ذر به ابو هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال نحن الآخرون) المتاخرون وجودا في الدنيا

(السابقون) الاهم (يوم القيامة) حسابا ودخولا الجنة (فقال) بالفاء ولابى ذر عن الكشميهنى وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله لان) بفتح اللام وهى لتاكيد القسم (يلج) بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشئ
مطلقا اى لان يتمادى (احدكم بيمينه) الذى حلف (فى) امر بسبب (اهله) وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية (آثم له
بفتح الهمزة الممدودة والمثلثة اشد اثما للحالف المتمادى (عند الله من ان) يحنث و(يعطى كفارته التى افترض) ها الله
عزوجل (عليه) فينبغى له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم اخطا بادامة الضرر على اهله
لان الاثم فى اللجاج اكثر منه فى الحنث على زعمه او توهمه وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبدائعه ووجهه انه انما تحرجوا من
الحنث والحلف بعدما او عد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضى ان يقال اللجاج احدكم اثم له من الحنث ولكن النبى صلى الله عليه وسلم عدل
عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج افحم للخصم وادل على سوء نظر المتنطع الذى اعتقد انه
تحرج من الاثم وانما تحرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها تجتمع فى الكفارة ولهذا عظم شانها بقوله التى افترض الله عليه
واذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح خبر له لان يلج احدكم بيمينه فى اهله اى لان يصمم احدكم فى قطيعة اهله ورحمه
بسبب يمينه التى حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من كذا انتهى وفى الحديث ان الحنث فى اليمين افضل من التمادى اذا كان
فى الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عينى وفعل حرام عصى
بحلفه ولزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها
او يقرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم وان حلف على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن ترك
حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله ثم ان تعلق بتركه او فعله غرض دينى كان حلف ان لا يمس طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة
وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف فى خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم قال الرافعى والنووى
وهو الاصوب وان حلف على ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه كالالتفات فى الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة او على
فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة ومناسبة الحديث لما ترجم له فى قوله لان يلج الخ وقوله نحن
الاخرون السابقون يوم القيامة طرف من حديث سبق من غير هذا الوجه عن ابى هريرة فى اول كتاب الجمعة وقد كرر البخارى هذا
القدر فى بعض الاحاديث التى اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث فى النسخة وكان همام يعطف عليه بقية
الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحاق يعنى ابن ابراهيم)
وسقط لابى ذر يعنى ابن ابراهيم وقال فى الفتح جزم ابو على الغسانى بانه ابن منصور وصنيع ابى نعيم فى مستخرجه يقتضى انه اسحاق
ابن ابراهيم المذكور قبله وقال العينى واما النسخة التى فيها يعنى ابن ابراهيم فما ازالت الابهام لان فى مشايخ البخارى اسحاق
ابن ابراهيم بن نصر واسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحاق بن ابراهيم الصواف واسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه
فالصواب انه ابن منصور قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى بتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء مشالة معجمة
وقد حدث عنه البخارى بلا واسطة فى كتاب الصلاة وبواسطة فى كتاب الحج وغيره قال (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد
اللام الحبشى الاسود (عن يحيى) بن ابى كثير بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج) بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم لام مفتوحتين ثم جيم مشددة استفعل من اللجاج اى
من استدام (فى اهله بيمين) حلفها فى امر يتعلق بهم يضرهم به (فهو) اى استدامته على اليمين مع تضرر اهله (اعظم اثما)
من حنثه (ليبر) بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة ثم راء مشددة واللام للامر بلفظ امر الغائب من البر اى ليترك اللجاج ويفعل
المحلوف عليه ويبر (يعنى) بالبر (الكفارة) عن اليمين الذى حلف ويفعل المحلوف عليه اذ الاضرار بالاهل اعظم اثما من حنث اليمين
وذكر الاهل فى الحديثين خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليس بفتح
اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغنى الكفارة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع اى ان

قوله وقصودهم وفراغهم كذا فى اغلب النسخ وفى بعضها وقصودهم وفراغهم وعلى كل فهو محتاج للتامل اهـ

الكفارة لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد فالاولى دفع وقيل في توجيه هذه الاخيرة ان المفضل عليه محذوف والمعنى ان الاستلجاج اعظم
اثما من الحنث والجملة استئنافية والمراد ان ذلك الاثم لا تغني عنه كفارة وقال ابن حزم لا جائز ان يحمل على اليمين الغموس لان الحالف
بها لا يسمى مستلجا في اهله بل صورته ان يحلف ان يحسن الى اهله ولا يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم
ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في اهله آثم ومعنى قوله لا تغني الكفارة ان الكفارة لا تحط عنه اثم اساءته الى اهله ولو كا
واجبة عليه وانما هي متعلقة باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي قوله ليس تغني الكفارة كانه اشار به الى ان اثمه في قصده ان لا
يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد (**باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**) في يمينه (**وايم الله**) من
الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي قسمي ويميني ولازمي وفيها لغات كثيرة وتفتح
همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع ونحاة الكوفة يقولون انها جمع يمين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم وقال المالكية
والحنفية انها يمين وقال الشافعية ان نوى اليمين انعقدت وان نوى غير اليمين لم ينعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما لا ينعقد وعن
احمد روايتان اصحهما الانعقاد وحكى الغزالي في معناها وجهين احدهما انه كقوله بالله والثاني وهو الراجح انه كقوله احلف بالله
وبه قال (**حدثنا قتيبة بن سعيد**) ابو رجاء البلخي (**عن اسماعيل بن جعفر**) وفي نسخة باليونينية حدثنا اسماعيل بن جعفر
المدني (**عن عبد الله بن دينار**) المدني (**عن ابن عمر رضي الله عنهما**) انه (**قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا**)
وهو البعث الذي امر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم وانفذه ابو بكر رضي الله عنه بعده (**وامر عليهم**) بتشديد الميم جعل
عليهم اميرا (**اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته**) بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني في امارته وكان اشدهم
في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم ابو بكر وعمر فسمع عمر ذلك فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك (**فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنون في امرته**) بضم العين وفتحها في الفرع
كاصله قيل وهما لغتان (**فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه**) زيد بن حارثة (**من قبل**) في غزوة مؤتة (**وايم الله**) اي احلف
بالله (**ان كان**) زيد (**لخليقا**) بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف لجديرا (**للامارة**) بكسر الهمزة (**وان كان لمن احب الناس
الي**) بتشديد الياء (**وان هذا**) اسامة ابنه (**لمن احب الناس الي بعده**) والحديث سبق في مناقب زيد هذا (**باب**)
بالتنوين (**كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم**) التي كان يواظب على القسم بها او يكثر (**وقال سعد**) بسكون
العين ابن ابي وقاص مما وصله المؤلف في مناقب عمر رضي الله عنه (**قال النبي صلى الله عليه وسلم**) ايها يا ابن الخطاب (**و
الذي نفسي بيده**) اي قدرته وتصريفه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك (**وقال ابو قتادة**)
الحارث بن ربعي الانصاري مما سبق موصولا في باب من لم يخمس الاسلاب من كتاب الخمس (**قال ابو بكر**) رضي الله عنه
(**عند النبي صلى الله عليه وسلم**) عام حنين (**لاها الله**) بالوصل اي لا والله (**اذا**) بالتنوين جواب وجزاء اي لا والله
اذا صدق لا يكون كذا وتمامه لا يعمد يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه الحديث وسبق في الباب المذكور قال البخاري (**يقال
والله**) بالواو (**وبالله**) بالموحدة (**وتالله**) بالفوقية يريد انها حروف قسم فالاولان يدخلان على كل ما يقسم به و
الثالث لا يدخل الا على الجلالة الشريفة نعم سمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن ونقل الماوردي ان اصل حروف القسم الواو ثم الموحدة
ثم المثناة ونقل ابن الصباغ عن اهل اللغة ان الموحدة هي الاصل وان الواو بدل منها وان المثناة بدل من الواو وقواه ابن
الرفعة بان الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو ولو قال الله مثلا بتثليث اخره او تسكينه لافعلن كذا فكناية ان نوى بها اليمين
فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد ولو قال اقسمت واقسم او حلفت واحلف بالله لافعلن كذا فيمين لانه عرف الشرع قال تعالى
واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي ومستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وبه قال
(**حدثنا محمد بن يوسف**) بن واقد الفريابي (**عن سفيان**) الثوري (**عن موسى بن عقبة**) بضم العين وسكون القاف

عن سالم عن ابن عمر) رضی الله عنهما انه (قال كانت يمين النبی صلی الله عليه وسلم) التی يحلف بها (لا ومقلب القلوب) بالاعراض والاحوال قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأی الی رأی والتقلب التصرف وسمی قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعانی التی تختص بها من الروح والعلم والشجاعة وقال القاضی ابو بكر بن العربی القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يأمره بالخير وشيطانا يأمره بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوی بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع فی اصل ذلك وانما اختلف فی ای صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالصفة التی لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب والحديث سبق فی باب يحول بين المرء وقلبه وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكی قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكری (عن عبد الملك) بن عمير الكوفی (عن جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم رضی الله عنه (عن النبی صلی الله عليه وسلم) انه (قال اذا هلك) ای مات (قيصر) وهو هرقل ملك الروم (فلا قيصر بعده) يملك مثل ما ملك (واذا هلك) ای مات (كسرى) انوشروان بن هرمز ملك الفرس (فلا كسرى بعده والذی نفسی بيده) ای بقدرته يصرفها كيف يشاء او الذی اعبده وهذا موضع الترجمة (لتنفقن كنوزهما فی سبيل الله) عز وجل وفيه علم من اعلام النبوة اذ وقع كما اخبر صلی الله عليه وسلم والحديث سبق فی الجهاد وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابی حمزة (عن الزهری) محمد بن مسلم انه قال (اخبرنی) بالافراد (سعيد بن المسيب ان ابا هريرة) رضی الله عنه (قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) فی العراق (واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) فی الشام وهذا قاله صلی الله عليه وسلم تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا يأتونهما للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما فاما كسرى فقد مزق الله ملكه بدعائه صلی الله عليه وسلم لما مزق كتابه ولم يبق له بقية وزال ملكه من جميع الارض واما قيصر فانه لما ورد عليه كتاب النبی صلی الله عليه وسلم اكرمه ووضعه فی المسك فدعا له صلی الله عليه وسلم ان يثبت الله ملكه فثبت ملكه فی الروم وانقطع عن الشام (والذی نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما فی سبيل الله) عز وجل بفتح قاف تنفقن ای مالهما المدفون او الذی جمع وادخر وقد وقع ذلك كما اخبر الصادق صلی الله عليه وسلم قال اهل التاريخ كان فی القصر الابيض لكسرى ثلاثة آلاف الف الف ثلاث مرات غير ان رستم لما انهزم حمل معه نصف ما كان فی بيوت الاموال وترك النصف فنقله المسلمون فاصاب الفارس اثنی عشر الفا والحديث سبق فی علامات النبوة وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تأنيث ابن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم) من امور الآخرة وشدة اهوالها وما اعد فی النار لمن يدخلها وما فی الجنة من الثواب (لبكيتم) بكاء (كثيرا ولضحكتم) ضحكا (قليلا) جواب القسم الساد مسد جواب لو لبكيتم الخ وفيه كما فی الفتح دلالة على اختصاصه صلی الله عليه وسلم بمعارف بصرية وقلبية قد يطلع الله تعالى غيره عليها من المخلصين من امته لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها فمما اختص به صلی الله عليه وسلم فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره زاده الله تعالى شرفا فان قلت الخطاب اما ان يكون للمؤمنين خاصة او عاما فان كان الاول فليس ثم ما يوجب تقليل الضحك وتكثير البكاء لان المؤمن وان دخل النار فعاقبته الجنة لا محالة مخلدا فيها فمدة ما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور نسبة شیء يسير الى شیء لا يتناهى وذلك يوجب العكس وان كان الثانی فليس للكافر ما يوجب الضحك اصلا اجيب بان الخطاب للمؤمنين وخرج فی مقام ترجيح الخوف على الرجاء اخافة على الخاتمة والحديث سبق فی الرقاق وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفی قال (حدثنی) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنی) بالافراد (حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو وبينهما تحتية ساكنة آخره هاء تأنيث ابن شريح قال (حدثنی) بالافراد (ابو عقيل) بفتح

العين وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاى وسكون الهاء بعدها راء مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام رضى الله عنه القرشى التيمى له ولابيه صحبة قال البغوى سكن المدينة (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال له عمر يا رسول الله والله لانت احب الى) بفتح الياء واللام لتأكيد القسم المقدر (من كل شئ الا من نفسى) ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) يكمل ايمانك (والذى نفسى بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له) صلى الله عليه وسلم (عمر) رضى الله عنه لما علم ان النبى صلى الله عليه وسلم هو السبب فى نجاة نفسه من الهلكات (فانه الآن والله يا رسول الله لانت احب الى من نفسى) فاخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الاسباب (فقال النبى صلى الله عليه وسلم له الآن) عرفت فنطقت بما يجب (عليك يا عمر) وهذا الحديث ذكره فى مناقب عمر بعين هذا السند لكنه اقتصر منه على قوله وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقط وهو مما انفرد البخارى باخراجه * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (وزيد بن خالد الجهنى) المدنى من مشاهير الصحابة رضى الله عنه (انهما اخبراه ان رجلين) لم يسميا (اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو افقههما) جملة معترضة لا محل لها من الاعراب انما كان افقه لحسن ادبه باستئذانه اولا وافقه فى هذه القصة لوصفها على وجهها او كان اكثر فقها فى ذاته (اجل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اى نعم (يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل وائذن لى ان اتكلم قال) له صلى الله عليه وسلم تكلم بما فى نفسك (قال ان ابنى كان عسيفا) بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين وبعد التحتية الساكنة فاء فعيل بمعنى مفعول (على هذا) وعلى بمعنى اللام اى اجيرا لهذا او بمعنى عند اى اجيرا عند هذا او اجيرا على خدمة هذا فحذف المضاف (قال مالك) الامام رحمه الله (والعسيف الاجير زنى بامرأته فاخبرونى) اى العلماء (ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية) فى للنبلة زاد ابو ذر عن الكشميهنى لى (ثم انى سألت اهل العلم) كان يفتى فى الزمن النبوى الخلفاء الاربعة وأبى ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاريون فيما ذكره العذرى بلاغا (فاخبرونى ان ما على ابنى) ما موصول بمعنى الذى والصلة على ابنى اى الذى استقر على ابنى (جلد مائة وتغريب عام) اى ولاء لمسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن (وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بتخفيف الميم وهى ساقطة للكشميهنى (والذى) اى وحق الذى (نفسى بيده) فالذى مع صلته وعائده مقسم به وجواب القسم (لاقضين بينكما بكتاب الله) اى بما تضمنه كتاب الله وبحكم الله هو اولى لان الحكم فيه بالتغريب والتعريب ليس مذكورا فى القرآن (اما غنمك وجاريتك فرد عليك) اى مردودة فاطلق المصدر على المفعول نحو ثوب نسج اليمن اى منسوج اليمن (وجلد ابنه) بالنصب على المفعولية وفى نسخة وجلد بضم الجيم مبنيا للمفعول ابنه رفع نائب عن الفاعل (مائة وغربه عاما وامر) بضم الهمزة (أنيس) بضم الهمزة وفتح النون والرفع نائب عن الفاعل ابن الضحاك (الاسلمى) صفة ولابى ذر وامر بفتح الهمزة انيسا نصب على المفعولية الاسلمى (أن يأتى امرأة الآخر) فيعلمها بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو (فان اعترفت) بالزنا (رجمها) لانها محصنة وللكشميهنى فارجمها (فذهب اليها انيس فسألها (فاعترفت) به (فامر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (فرجمها) اى فامر برجمها فرجمت * وفيه ان مطلق الاعتراف يوجب الحد وهو مذهب مالك والشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فان اعترفت فارجمها فعلق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز كما فى بيته لانه شك فى عقله ولهذا قال له ابك جنون وقال الحنفية لا يجب الا بالاعتراف اربعة مجالس وقال احمد اربع فى مجلس او مجالس والغرض من حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم اما والذى نفسى بيده لاقضين ويأتى ان شاء الله تعالى فى الحدود وقد ذكره المؤلف فى مواضع كثيرة مختصرا فى الصلح والاحكام والوكالة والشروط والشهادات وغيرها * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (عبد الله بن محمد الجعفى) المسندى (قال حدثنا وهب

بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدى الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكى امير المومنين فى الحديث (عن محمد بن ابى يعقوب) هو محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب الضبى ونسبه لجده (عن عبد الرحمن بن ابى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف بعد الراء تاء تانيث الثقفى (عن ابيه) ابى بكرة نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن كلدة بفتحتين اسلم بالطائف ثم نزل البصرة رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال رأيتم) اى اخبرونى (ان كان اسلم) بن افصى (وغفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء (ومزينة) بضم الميم وفتح الزاى (وجهينة) بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون الاربعة قبائل مشهورة (خيرا من تميم وعامر بن صعصعة) وفى اوائل المبعث من بنى تميم وبنى عامر (وغطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء (واسد) وخبران قوله (خابوا) بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة (وخسروا) والضمير كما قال فى الكواكب راجع الى الاربعة الاقرب وهم تميم الخ (قالوا نعم) خابوا وخسروا وفى اوائل المبعث ان القائل هو الاقرع بن حابس (فقال والذى نفسى بيده انهم) اى اسلم وغفار ومزينة وجهينة (خير منهم) اى من تميم ومن بعدهم والمراد خيرية المجموع على المجموع وان جاز ان يكون فى المفضولين فرد افضل من فرد الافضلين والحديث سبق فى المبعث وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن ابى حميد) بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر (الساعدى) رضى الله عنه (انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا) هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة (فجاءه) صلى الله عليه وسلم (العامل) ابن اللتبية (حين فرغ من عمله) فحاسبه صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدى لى فقال) صلى الله عليه وسلم (له افلا قعدت فى بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى) بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة (لك ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فياتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدى لى افلا قعد فى بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فو الذى نفس محمد بيده) وهذا موضع الترجمة (لا يغل) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام لا يخون (احدكم منها) من الصدقة (شيئا الا جاء به يوم القيامة) حال كونه (يحمله على عنقه ان كان) الذى غله (بعيرا جاء به) حال كونه (له رغاء) بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدودا صفة لبعير اى صوت (وان كانت) المغلولة (بقرة جاء بها) يوم القيامة يحملها على عنقه (لها خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت (وان كانت شاة جاء بها) يوم القيامة يحملها على عنقه (تيعر) بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت (فقد بلغت) ما امرت به (فقال ابو حميد) الساعدى رضى الله عنه (ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) بالافراد (حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه) بضم الغين المهملة وسكون الفاء وبالراء بياضهما المشوب بالسمرة (قال ابو حميد) الساعدى رضى الله عنه بالسند المذكور (وقد سمع ذلك) الحديث (معى زيد بن ثابت) ابو سعيد الانصارى كاتب الوحى (من النبى صلى الله عليه وسلم فسلوه) بفتح السين من غير همز والحديث سبق فى باب من لم يقبل الهدية لعلة من كتاب الهبة وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابراهيم بن موسى) الفراء ابو اسحاق الرازى المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام هو ابن يوسف) الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم) من اهوال يوم القيامة (لبكيتم) بفتح الكاف (كثيرا ولضحكتم قليلا) وكل من كان لله اعرف كان اخوف وسبق متن الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى هذا الباب وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث النخعى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (عن المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين مهملتين بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدى (عن ابى ذر) جندب بن جنادة الانصارى رضى الله عنه انه (قال انتهيت اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فى ظل الكعبة) كذا فى اليونينية وفى نسخة وهو فى ظل

الكعبة يقول (هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة) مرتين هذا موضع الترجمة قال ابوذر (قلت ما شأني) ما حالي (أيرى) بضم التحتية (فيّ) بتشديد الياء (شيء) أيظن في نفسي شيء يوجب الاخسرية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي أرى بالتحتية المفتوحة يعني النبي صلى الله عليه وسلم فيّ بتشديد الياء شيئاً (ما شأني) ما حالي (فجلست اليه) صلى الله عليه وسلم (وهو يقول فما استطعت ان أسكت وتغشاني) بفتح الغين والشين المشددة المعجمتين (ما شاء الله فقلت من هم بأبي انت وأمي) مفدي (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات اي الا من انفق ماله اماماً ويميناً وشمالاً على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول والحديث اخرجه البخاري مقطعاً في الزكاة بلفظ انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة الحديث واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان) بن داود عليهما السلام (لاطوفن) والله لاطوفن (الليلة على تسعين امرأة) اي لاجامعهن تسعين بفوقية قبل السين وفي رواية في كتاب الانبياء سبعين بموحدة بعد السين وفي مسلم ستون ويروى مائة ولا منافاة لانه مفهوم عدد (كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله) عز وجل وفي رواية اخرى فتحمل كل واحدة وتلد غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله وحينئذ فيكون في هذه الرواية حذف او لا حذف فيها ويكون قوله فتأتي مسبباً عن الطوفان لانه مسبب عن الحمل والحمل عن الوطء وسبب السبب سبب وان كان بواسطة وجزم بذلك لغلبة رجائه لقصد الاجر (فقال له صاحبه) قرينه او الملك (ان شاء الله) ولابي ذر قل ان شاء الله (فلم يقل ان شاء الله) نسياناً (فطاف عليهن) جامعهن (جميعاً فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل) بكسر الشين بنصف ولد وعبر بالرجل بالنظر الى ما يؤول اليه قيل انه الجسد الذي ذكره الله انه القي على كرسيه (وايم الذي نفس محمد بيده) فيه جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة ولكنه نادر (لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله) عز وجل حال كونهم (فرساناً اجمعون) تأكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا وقد انسى الله تعالى سليمان عليه السلام الاستثناء ليمضي قدره السابق والحديث سبق في الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد وباب قول الله ووهبنا لداود سليمان في كتاب الانبياء وبه قال (حدثنا محمد) قال الغساني هو ابن سلام قال (حدثنا ابو الاحوص) بالحاء الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بالتشديد ابن سليم (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه انه (قال اهدي) بضم الهمزة (الى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة) بفتح السين المهملة والراء والقاف وبالرفع مفعول ناب عن فاعله قطعة (من حرير) ابيض جيد وفي المناقب من طريق شعبة عن ابي اسحاق اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي حديث انس في الهبة اهداها له اكيدر دومة (فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لهم (اتعجبون منها قالوا نعم يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لمناديل سعد) بسكون العين ابن معاذ بن النعمان الاشهلي سيد الاوس رضي الله عنه (في الجنة خير منها) من سرقة الحرير وللكشميهني من هذا ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك استمالة لقلب سعد او ان المتعجبين من الانصار فقال لهم منديل سيدكم خير منه وفيه منقبة له لا تخفى وقد سبق الحديث في الهبة والمناقب واللباس (لم يقل شعبة) بن الحجاج فيما رواه في المناقب (و) كذا (اسرائيل) فيما رواه في اللباس كلاهما (عن ابي اسحاق) عمرو السبيعي (والذي نفسي بيده) فانفرد ابو الاحوص في روايته عن ابي اسحاق السبيعي بها وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم انه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة) بضم عين عتبة وسكون الفوقية القرشية ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت يوم الفتح رضي الله عنها (قالت يا رسول الله ما كان)

مما على ظهر الارض اهل اخباء بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودا او خباء بكسر الخاء بالشك هل هو بصيغة الجمع او الافراد والخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف لا من شعر ويكون على عمودين او ثلاثة احب بالنصب خبر كان الي بتشديد الياء من ان يذلوا بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة وسقط لفظ من في نسخة وعليها ضرب في اليونينية من اهل اخبائك بفتح الهمزة او خبائك باسقاطها شك يحيى بن بكير شيخ البخاري ثم ما اصبح اليوم اهل اخباء او خباء احب الي ان ولأبي ذر عن الكشميهني من ان يعزوا بفتح التحتية وكسر العين من اهل اخبائك بالخاء المعجمة والموحدة كالسابق وفي اليونينية هذه احبائك بالمهملة والتحتية او خبائك بالشك كذلك وان في الموضعين مصدرية اي من ذلهم ومن عزهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا ستزيدين من ذلك والذي نفس محمد بيده لان الايمان اذا تمكن في القلب احب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه او وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اوجه قالت يا رسول الله ان ابا سفيان بن حرب يعني زوجها رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة وفتح الميم وتخفيف السين وهو الاصح عند اهل العربية والاول اشهر عند المحدثين اي بخيل ممسك مما في يده لا يخرجه لاحد قال القرطبي وبخله انما هو بالنسبة الى امرأته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج وأولى والا فأبو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة في هذا الحديث على بخله مطلقا فهل علي بتشديد الياء حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له قال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك الا ان تطعمي من ماله بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعادة انه كفاية وبغير المعروف في كل موضع بجسمه ولأبي ذر لا بالمعروف فتكون الباء متعلقة بالانفاق لا بالنفي والحديث مر في باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها من كتاب النفقات وبه قال حدثني بالافراد ولأبي ذر بالجمع احمد بن عثمان الاودي الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح الميمين الكوفي قال حدثنا ابراهيم عن ابيه يوسف بن اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي المخضرم قال حدثني بالافراد عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء اي مسند ظهره الى قبة من ادم جلد يمان اصله يمني فقدم احدى الياءين على النون وقلبت الفا مثل قاض ولأبي ذر يماني على الاصل اذ قال لاصحابه أترضون أن تكونوا ربع اهل الجنة قال الطيبي هذا ان لم يجاب بها في الاستفهام كما في مسلم انت بقيت بمكة فقال له الحبيب بلى ولكن هذا عندهم قليل فلا يقاس عليه قال قلنا نعم ولأبي ذر افلا ترضون أن تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال عليه الصلاة والسلام فوالذي نفس محمد بيده ولأبي ذر عن الكشميهني في يده في تصرفه اني لأرجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ذكر ذلك بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم والحديث سبق في باب كيف الحشر من الرقاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا هو أبو سعيد نفسه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح أبو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من قتادة له وكان الرجل بالهمز وتشديد النون يتقالها بتشديد اللام يعتقد انها قليلة في العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن لانه منحصر في أحكام وأخبار وصفات لله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة لله تعالى وصفاته فهي ثلثه فقارئها له ثواب قراءة ثلث القرآن وقراءة الثلث لها عشر امثالها والثواب بقدر النصب والفضل لله وظاهر الاحاديث أن من قرأها حصل له ثواب مثل من قرأ ثلث القرآن وفي باب فضل قل هو الله احد مزيد لتفسير الاشارة لذلك وبه قال حدثني بالافراد ولأبي ذر حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لأراكم

بفتح الهمزة (من بعد) اى من وراء (ظهرى اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم) اى اذا ركعتم واذا سجدتم فما زائدة فيهما والروية هنا روية
ادراك وهى لا تتوقف على وجود آلتها التى هى العين ولا شعاع ولا مقابلة وهذا بالنسبة الى القديم العالى اما المخلوق فتتوقف صفة الروية فى حقه
على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثم كان خرق عادة فى حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر فى العين قادر على خلقه فى غيرها وفى المواهب اللدنية
مما جمعته ما يكفى ويشفى والحديث سبق فى الصلاة وبه قال (حدثنا اسحاق) بن راهويه قال (حدثنا وهب بن جرير) الازدى الحافظ قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد) عن جده (انس بن مالك) رضى الله عنه (ان امراة من الانصار) قال فى الفتح لم اقف
على اسمها (اتت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونها (معها اولادها) لم يعرف ابن حجر اسماءهم ولابى ذر عن الكشميهنى اولاد لها (فقال
النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انكم لاحب الناس الى) بتشديد الياء (قالها ثلاث مرار) قال فى الكواكب الخطاب فى قوله
انكم لجنس المراة واولادها يعنى الانصار وهو عام مخصوص بدليل آخر فلا يلزم منه ان يكون الانصار افضل من المهاجرين عموما ومن العمرين خصوصا
والحديث سبق فى فضل الانصار هذا (باب) بالتنوين فى قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بآبائكم) وبه قال (حدثنا عبد الله بن
مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام ابن انس الاصبحى (عن نافع) ابى عبد الله الفقيه (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (وهو يسير فى ركب) راكبى الابل عشرة فصاعدا
حال كونه (يحلف بابيه) الخطاب (فقال) صلى الله عليه وسلم (الا) بالتخفيف (ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم
وفى مصنف ابن ابى شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر رضى الله عنه حدثت قوما حديثا فقلت لا وابى فقال رجل من خلفى لا تحلفوا بآبائكم فالتفت
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل يتقوى بشواهده واما
قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة تردها الآثار الصحاح وقيل انها مصحفة من
قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابى بكر الصديق فى قصة السارق الذى سرق حلى
ابنته فقال وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه فى الموطا وغيره وفى مسلم مرفوعا ان رجلا ساله اى الصدقة افضل فقال وابيك لتنبانك
او لاحدثنك واحسن الاجوبة ما قاله البيهقى وارتضاه النووى وغيره ان هذا اللفظ كان يجرى على السنتهم من غير ان يقصدوا به
القسم والنهى انما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف او ان فى الكلام حذفا اى افلح ورب ابيه قاله البيهقى ايضا (من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت) بضم الميم ومن شرطية فى موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها فى محل الخبر والمعنى من كان مريدا
للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم وحكمته ان الحلف بالشىء يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة انما هى لله تعالى وحده
وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفقوا على انه ينعقد بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا ولو من غير اسمائه الحسنى كوالله ورب العالمين
والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده الا ان يريد به غير اليمين فيقبل منه كما فى الروضة كاصلها او بما هو فيه تعالى عند الاطلاق
اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى لانها تستعمل فى غيره مقيدة كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش
ورب الابل او بما هو فيه تعالى وفى غيره سواء كالموجود والعالم والحى ان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها
لما اطلقت عليهما سواء اشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا
ان يريد بالحق العبادات وبعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر قوله فليحلف بالله الاذن فى الحلف لكن قال الشافعية يكره لقوله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا فى طاعة من فعل واجب ومندوب وترك حرام او مكروه فطاعة وفى دعوى عند حاكم وفى حاجة كتوكيد كلام
كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره فيهما وبه
قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مولى الانصار المصرى قال (حدثنا ابن وهب)
عبد الله المصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال ابن عمر
سمعت عمر) رضى الله عنه (يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم) جملة ينهاكم
فى محل خبر ان وان مصدرية فى محل نصب او جر بتقدير حرف الجر اى ينهاكم عن ان تحلفوا الاول للخليل والكسائى والثانى لسيبويه وحكم

قوله قوله صلى الله عليه وسلم لعله سقط قبله يذكر فيه كما هى عادته اه

غير الآباء من سائر الخلق كحكم الآباء في النهي في حديث ابن عمر عند الترمذي وقال حسن وصححه الحاكم انه سمع رجلا يقول لا واللعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم او التنزيه المشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد واما اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه (قال عمر) رضي الله عنه (فوالله ما حلفت بها) اي بابي (منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ومنذ ظرف مضاف الى الجملة بتقدير زمان اي ما حلفت بها منذ زمن سماعي للنهي عنها حال كوني (ذاكرا) اي عامدا (ولا آثرا) بهمزة ممدودة فمثلثة مكسورة اي حاكيا عن غيري اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري واستشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل فيه محذوفا اي ولا ذكرتها آثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ومعناه يرجع الى معنى التفاخر بالآباء والاكرام لهم كانه قال ما حلفت بآبائي ذاكرا لمآثرهم (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح في تفسير قوله تعالى (او اثارة من علم) وفي نسخة او اثرة باسقاط الالف بعد المثلثة وفي هامش الفرع كاصله قرئ بفتح الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي (يأثر علما) بضم المثلثة واختلف في معنى هذه اللفظة ومحصل ما ذكر في ذلك ثلاثة اقوال احدها البقية والاصل اثرت الشيء اثره اثارة كانها بقية تستخرج فتثار الثاني من الاثر وهو الرواية الثالث من الاثر وهي العلامة (تابعه) اي تابع يونس (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما رواه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم (والزبيدي) محمد بن الوليد مما وصله النسائي (واسحاق) بن يحيى (الكلبي) الحمصي مما هو في نسخته المروية من طريق ابي بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله الحميدي في مسنده (ومعمر) هو ابن راشد مما وصله ابو داود كلاهما (عن الزهري عن سالم عن ابن عمر) انه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر) وفي هذا الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص في حديث ابن عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور او خص لكونه كان غالبا عليهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فلو حلف بغيره تعالى سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالآحاد او يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام لم تنعقد يمينه قال الطبري من حلف بالكعبة او آدم او جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم احد ركني الشهادة الذي لا تتم الا به ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال

ويقبح من سواك الشيء عندي ❊ وتفعله فيحسن منك ذاكا ❊

وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول) ولابي ذر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم) قال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائهم وآلهتهم فاراد الله تعالى ان ينسخ من قلوبهم والسنتهم ذكر كل شيء سواه ويبقي ذكره تعالى لانه الحق المعبود وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف وفتح الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي (والقاسم) بن عاصم (التميمي) البصري كلاهما (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم بوزن جعفر ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابي مسلم البصري انه (قال كان بين هذا الحي من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من قضاعة (وبين الاشعريين ود) بضم الواو وتشديد المهملة محبة (واخاء) بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة والمد (فكنا عند ابي موسى الاشعري) رضي الله عنه (فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج) ليأكل منه (وعنده رجل من بني

تيم الله احمر) اللون (كانه من الموالى) وتيم بفتح الفوقية وسكون التحتية حى من بنى بكر وثبت لفظ بنى لابى ذر عن الحموى والمستملى
(فدعاه) ابو موسى (الى الطعام فقال انى رايته) يعنى جنس الدجاج (ياكل شيئا) قذرا (فقذرته) بكسر الذال المعجمة اى كرهت
اكله (فحلفت ان لا اكله) وفى الترمذى عن قتادة عن زهدم قال دخلت على ابى موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فانى
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله ففيه ان الرجل المبهم هو زهدم نفسه (فقال) له ابو موسى (قم فلاحدثنك)
بنون التاكيد اى فوالله لاحدثنك (عن ذاك) ولابى ذر عن ذلك باللام (انى اتيت رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله
عليه وسلم فى نفر) جماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة (من الاشعريين نستحمله) نطلب منه ابلا تحملنا واثقالنا (فقال
صلى الله عليه وسلم (والله لا احملكم وما عندى ما احملكم) زاد ابو ذر عليه (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم
همزة فاتى (بنهب ابل) باضافة نهب لتاليه اى من غنيمة (فسأل) صلى الله عليه وسلم (عنا فقال اين النفر الاشعريون)
فحضرنا (فامر لنا بخمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة مجرور بالاضافة من الابل ما بين الثلاث الى العشر (غر الذرى)
بضم الذال المعجمة وفتح الراء والغر بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء بيض الاسنمة (فلما انطلقنا) من عنده بها (قلنا ما صنعنا
حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا) وللكشميهنى ان لا يحملنا (وما عنده ما يحملنا ثم حملنا) بفتحات (تغفلنا)
بسكون اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) اى طلبنا غفلته فى يمينه الذى حلف لا يحملنا (والله لا نفلح ابدا فرجعنا
اليه) صلى الله عليه وسلم (فقلنا له) يا رسول الله وسقط لابى ذر لفظ له (انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك
ما تحملنا فقال انى لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين) على محلوف يمين (فارى غيرها خيرا
منها الا اتيت الذى هو خير) من الذى حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة قال فى المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم
لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم اخلاقه ورافته ورحمته بالمؤمنين تابى ذلك والذى يظهر لى ان قوله وما عندى ما
احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفى بلا او مفعوله اى لا احملكم فى حالة عدم وجدانى لشىء احملكم عليه اى انه لا يتكلف حملهم بقرض
او غيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله انى والله لا احلف
على يمين فارى غيرها الى اخره تاسيس قاعدة فى الايمان لانه ذكر ذلك لبيان انه حنث فى يمينه وانه يكفرها انتهى وفيه بحث ياتى
ان شاء الله تعالى فى باب اليمين فيما لا يملك ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرمانى من حيث انه صلى الله عليه وسلم حلف فى هذه
القصة مرتين اولا عند الغضب ومرة عند الرضى ولم يحلف الا بالله فدل على ان الحلف انما هو بالله على الحالتين وسنكون لنا
عودة ان شاء الله تعالى بعون الله الى بقية مباحث هذا الحديث فى كفارات الايمان وغيرها هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه
(لا يحلف) بضم اوله وفتح ثالثه (باللات) بتشديد اللام (و) لا (العزى) بضم العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة (ولا
يحلف بالطواغيت) بالمثناة الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان واصله طغيوت قدمت الياء على الغين فصار طيغوت
ثم قلبت الياء الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها والالف واللام فى اللات زائدة لازمة فاما قوله الى الاتها فحذفت للاضافة وهل هى
والعزى علمان بالوضع او صفتان غالبتان خلاف ويترتب على ذلك جواز حذف ال وعدمه فان قلنا انهما ليسا وصفين فى الاصل
فلا تحذف منهما ال وان قلنا انهما صفتان وان ال للمح الصفة جاز وبالتقديرين فال زائدة واختلف فى تاء اللات فقيل اصل واصله من
لات يليت فالفها عن ياء وقيل زائدة وهى من لوى يلوى لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها او يلتوون اى يعتكفون عليها واصلها
لوية فحذفت لامها فالفها على هذا من واو وهو اسم صنم كان لثقيف بالطائف وقيل بعكاظ والعزى فعلى من العز وهى تانيث الاعز كالفضلى
والافضل وهو اسم صنم وقيل شجرة كانت تعبد فبعث صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد فقطعها فجعل يضربها بالفاس ويقول يا عز
كفرانك لا سبحانك ٭ انى رايت الله قد اهانك ٭ وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال
(حدثنا هشام بن يوسف) ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف) بغير الله (فقال فى

حلفه بكسر اللام (باللات والعزى) بموحدة في الاولى وواو في الثانية ولابي ذر بواو بدل الموحدة اي في الاولى كيمين المشركين (فليقل لا اله الا الله) قال في شرح المشارق لان الحلف انما هو بالله فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامر ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلف به لكونه معبودا ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك لا افعل كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون للتشبيه بمن يعبدها وهل يكفر بذلك فيباح دمه وتبين امراته ويبطل حجه فيه كلام انتهى (ومن قال لصاحبه تعالى) بفتح اللام (اقامرك) بالجزم جواب الامر (فليتصدق) بشيء تكفيرا للخطيئة التي قالها ودعا اليها لانه وافق الكفار في لعبهم وبناء كذلك في حق من لعب بطريق الاولى والحديث سبق في تفسير سورة النجم بلفظ الاسناد والمتن وسبق ايضا في الادب والاستئذان (باب من حلف على الشيء) يفعله او لا يفعله حلف على ذلك (وان لم يحلف) بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) عبد الله رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع) اي امر ان يصنع له (خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل) ولابي ذر يجعل (فصه) بفتح الفاء افصح وبالصاد المهملة (في باطن كفه فصنع الناس) زاد ابو ذر عن الكشميهني خواتيم اي من ذهب (ثم انه) صلى الله عليه وسلم (جلس على المنبر فنزعه) جملة جلس في موضع خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها (فقال) عطفا او في موضع الحال اي جلس وقد قال فيكون قوله قبل جلوسه او مع جلوسه ومعمول القول (اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل) اي من داخل كفي (فرمى) صلى الله عليه وسلم (به) بالخاتم ولم يستعمله (ثم قال والله لا البسه ابدا) لانه حرم يومئذ (فنبذ الناس) فطرحوا (خواتيمهم) واراد صلى الله عليه وسلم بحلفه تاكيد الكراهة في نفوس اصحابه وغيرهم ممن بعدهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في الحلف بآبائهم والهتهم ليعرفهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى و ليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى وقال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني على احد التاويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل ان يستحلف يرتكب النهي فاشار الى ان النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتاكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب في منع لبس خاتم الذهب انتهى واطلق بعض الشافعية كراهية الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن طاعة ينبغي ان يقال فيما لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة كما لا يخفى والحديث سبق في كتاب اللباس (باب من حلف على ملة) بكسر الميم وتشديد اللام دين وشريعة (سوى الاسلام) ولغير ابي ذر سوى ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة واهل الاديان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة هل يكفر الحالف بذلك ام لا (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث السابق قبل (من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه) صلى الله عليه وسلم (الى الكفر) لانه اقتصر على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامره بتمام الشهادتين وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ اخو بهز قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي (عن ثابت بن الضحاك) الانصاري وهو ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام) كان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حلف على ملة غير الاسلام وعلى بمعنى الباء او التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى لما حذف الباء وفي كتاب الجنائز من البخاري من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وجواب الشرط قوله (فهو كما قال) وهو مبتدا وكما قال في موضع الخبر اي فهو كائن كما قال و ظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والتحقيق انه لا ينعقد يمينه ولا يكفر ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام النووي في الاذكار وليقل لا اله الا الله وليستغفر ولا كفارة عليه وهل يحرم ذلك عليه او يكره تنزيها المشهور الثاني وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقوله كاذبا متعمدا يستفاد منه ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه

لم يكفر وان قاله معتقد اليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر (ومن قتل نفسه بشيء) ولمسلم بحديدة (عذب به) بذلك الذي قتل نفسه به (في نار جهنم) قال الشيخ تقي الدين وهو من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست له ملكا مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا فيما اذن فيه (ولعن المؤمن) بان يدعو عليه باللعن (كقتله) في التحريم او العقاب وابدى الشيخ تقي الدين في ذلك سؤالا وهو ان يقال اما ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الاخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الاخرة فاما ان يراد التساوي في الاثم او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم وقال المازري فيما نقله عنه القاضي عياض الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي عياض وقيل لعنه يقتضي قصد اخراجه من المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه وبعده باجابة لعنه وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل معناه استواؤهما في التحريم قال في المصابيح هذا يحتاج الى تخليص ونظر فاما ما حكاه عن المازري من ان الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استواؤهما في التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت وعظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل في اصل التحريم فلا يبقى في الحديث كبير فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة واما ما حكاه المازري من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما ان نقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثاني ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد فقوله لعنه الله مثلا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان في ان التسبب الى القتل بمباشرة مقدمات تفضي الى الموت بمطرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن دائما لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل او زاد عليها وبهذا تبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من ان لعنه له يقتضي قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه لا يستلزم اخراجه كما تستلزم مقدمات القتل وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه انما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا استواء القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لا يسال الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا ساعة الحديث واذا كان عرضه باللعنة لذلك وقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله اعظم ضررا بما لا يحصى وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد واعدادهما امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه انتهى وزاد في الادب من البخاري من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك ولمسلم ومن حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة (ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله) هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يقول) الشخص في كلامه (ما شاء الله وشئت) بفتح التاء في الفرع كاصله وفي غيرهما بضمها على صيغة المتكلم من الماضي وانما منع من ذلك لان فيه تشريكا في مشيئة الله تعالى وهي منفردة بالله سبحانه وتعالى بالحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وفي حديث النسائي وابن ماجه من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه اذا حلف احدكم فلا يقل

ماشاء الله وشئت ولكن يقول ما شاء الله ثم شئت قال الخطابي ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشيئة الله
على مشيئة من سواه واختارها بثم التي هي للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي للاشتراك (وهل يقول) الشخص (انا بالله ثم بك)
نعم يجوز لان ثم اقتضت سبقية مشيئة الله على مشيئة غيره (وقال عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم مما وصله
في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا عمرو بن عاصم قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي قال (حدثنا اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة) اسمه زيد الانصاري وثبت ابن ابي طلحة لغير ابي ذر قال (حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة)
بفتح العين المهملة وسكون الميم واسم عمرو الانصاري قاضي اهل المدينة (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (حدثه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل) ابرص واقرع واعمى لم يسموا (اراد الله) عز وجل (ان يبتليهم)
اي يختبرهم (فبعث ملكا فاتى الابرص) الذي ابيض جسده بعد مسح الملك فذهب عنه البرص واعطى لونا حسنا وجلدا وابلا او
بقرا (فقال) له اني رجل مسكين (تقطعت بي الحبال) بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل اي الاسباب التي
يقطعها في طلب الرزق ولابي ذر عن الكشميهني الجبال بالجيم وهو تصحيف (فلا بلاغ) فلا كفاية (لي الا بالله) الذي اعطاك
اللون الحسن والجلد الحسن والمال (ثم بك فذكر الحديث) السابق بتمامه وقال المهلب انما اراد البخاري ان قوله ما شاء الله ثم
شئت جائز استدلالا بقوله انا بالله ثم بك واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يقول ما شاء الله ثم شئت
وكان يقول اعوذ بالله وبك ويجيز اعوذ بالله ثم بك (هذا (باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم) اي حلف
المنافقون بالله وهو جهد اليمين لانهم بذلوا فيها مجهودهم وجهد عينه مستعار من جهد نفسه اذا بلغ اقصى وسعها وذلك
اذا بالغ في اليمين وبلغ غاية شدتها ووكادتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه واصل اقسم جهد
اليمين اقسم بجهد اليمين جهدا فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه مضافا الى المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكم هذا
المنصوب حكم الحال كانه قال جاهدين ايمانهم (وقال ابن عباس) مما وصله المؤلف مطولا في كتاب التعبير بلفظ ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف من السمن والعسل الحديث وفيه تعبير ابي بكر لها وقوله
للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطأت فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا (قال ابو بكر) رضي الله
عنه (فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت في) تعبير (الرؤيا) ولم يشدد في اليونينية نون لتحدثني (قال
صلى الله عليه وسلم (لا تقسم) وقوله هنا في الرؤيا من كلام البخاري اشارة الى ما اختصره من الحديث والغرض منه قوله لا تقسم
اشارة الى الرد على من قال ان من قال اقسمت انعقد يمينا وقد امر صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم فلو كانت اقسمت يمينا لابر
ابا بكر حين قالها وقال في الكواكب انما يندب ابرار المقسم عند عدم المانع فكان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقيل كان في
بيانه مفاسد كما ياتي ان شاء الله تعالى في التعبير بمعونة الله تعالى وقال الشافعية لو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله
لافعلن كذا فهو يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي ومستقبلا
في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه واما قوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا فيمين ان اراد يمين نفسه
فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة العامري السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن اشعث) بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة ابن ابي الشعثاء سليم بن الاسود الكوفي (عن معاوية بن سويد) بضم السين المهملة
وفتح الواو (ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون الكوفي وسقط ابن مقرن لابي ذر (عن البراء) بن عازب
رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) قال البخاري (وحدثني) بالافراد (محمد بن بشار) الملقب بندار قال (حدثنا
غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء) رضي الله عنه
انه (قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم) بكسر السين وضم الميم في الفرع بسم فاعل اي بفعل ما اراده الحالف ليصير

قوله وكان يقول الخ كذا بخط الدمياطي والذي في الفتح وكان يكره الخ اه

بذلك بار او قيل السين مفتوحة اى الاقسام والمصدر قد يأتى للمفعول مثل ادخلته مدخلا بمعنى الادخال وهذا طرف من حديث اورده البخارى فى اللباس والاستئذان وفى الجنائز والمظالم والطب والنذور والنكاح والاشربة وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا) ولابى ذر اخبرنى بالافراد (عاصم الاحول) بن سليمان ابو عبد الرحمن البصرى الحافظ قال (سمعت اباعثمان) عبد الرحمن النهدى (يحدث عن اسامة) بن زيد رضى الله عنهما (ان ابنة) اسمها زينب ولابى ذر عن الكشميهنى ان بنتا (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد) وسقط لابى ذر ابن زيد وكان الاصل ان يقول وانا معه لكنه من باب التجريد (وسعد) بسكون العين ابن عبادة الخزرجى (وابى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب انهما وفى نسخة الحافظ ابى ذر وابى بفتح الهمزة وكسر الموحدة مضافا الى ياء المتكلم او ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك والصواب الثانى من غير شك (ان ابنى) هو على بن ابى العاص بن الربيع او عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم او هو محسن بن فاطمة الزهراء او هى امامة بنت زينب لابى العاص بن الربيع ومبحث ذلك سبق فى الجنائز (قد احتضر) بضم الفوقية اى حضره الموت وسقط لفظ قد لابى ذر (فاشهدنا) بهمزة وصل وفتح الهاء (فارسل) صلى الله عليه وسلم (يقرأ) بفتح اليا عليها (السلام ويقول ان لله ما اخذ) اى الذى اراد ان ياخذ (وما اعطى وكل شئ عنده مسمى) اى باجل مسمى اى مؤجل مقدر (فلتصبر وتحتسب) اى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح (فارسلت اليه تقسم عليه) ليأتينها (فقام) صلى الله عليه وسلم (وقمنا معه فلما قعد رفع اليه) الصبى او الصبية (فاقعده) صلى الله عليه وسلم (فى حجره ونفس الصبى) او الصبية (تقعقع) بحذف احدى التاءين اى تضطرب وتتحرك (ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالبكاء (فقال سعد) اى ابن عبادة (ما هذا) البكاء (يا رسول الله) واستفهم عنه وعن سماعه عن الحكمة لا انكار (قال) صلى الله عليه وسلم (هذا) البكاء ولابى ذر هذه الدمعة (رحمة يضعها الله فى قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله) عز وجل (من عباده الرحماء) نصب على ان ما كافة والحديث سبق فى الجنائز وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) زاد فى الجنائز من حديث انس لم يبلغوا الحنث (تمسه النار الا تحلة القسم) بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة اى تحليلها قال فى الكواكب والمراد بالقسم ما هو مقدر فى قوله تعالى وان منكم الا واردها اى والله ما منكم والمستثنى منه تمسه لانه فى حكم البدل من لا يموت فكانه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة الا بقدر الورود والحديث مر فى الجنائز وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن معبد بن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلى القيسى الكوفى القاص انه قال (سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعى رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الا) بالتخفيف (ادلكم على اهل الجنة) هم (كل ضعيف) فقير (متضعف) بكسر العين اى متواضع وبالفتح ضبطها الدمياطى وقال النووى انه رواية الاكثرين اى يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله فى الدنيا ولم يضبط فى اليونينية ولا فى الفرع وكتب فوقه كذا وفى علوم الحديث للحاكم عن ابن خزيمة انه سئل عن المراد بالضعيف هنا فقال الذى يبرئ نفسه من الحول والقوة فى اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة (لو اقسم على الله لابره) اى لو حلف على شئ ان يقع طمعا فى كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله (واهل النار) هم (كل جواظ) بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف ظاء معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال فى مشيته (عتل) بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام فظ غليظ او شديد الخصومة او الجموع للمنوع (مستكبر) عن الحق والحديث سبق فى تفسير سورة ن من التفسير هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال) الشخص (اشهد بالله او شهدت بالله) لافعلن كذا او لا افعل كذا هل يكون يمينا نعم هو يمين عند الحنفية والحنابلة ولو لم يقل بالله لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال تعالى اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك فى اليمين وعند الشافعية اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضى الاخبار عن حلف ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى يعنى اسمه او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به واجيب عن آية المنافقين

بانها ليست صريحة لاحتمال ان يكونوا حلفوا مع ذلك وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين ابو محمد الطلحي الكوفي قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين وكسر الهمزة ولم يعين السائل (اي الناس خير قال) اهل (قرني) الذين انا فيهم (ثم) اهل القرن (الذين يلونهم ثم) اهل القرن (الذين يلونهم) مرتين (ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم) برفع شهادة على الفاعلية (يمينه) نصب على المفعولية (و) تسبق (يمينه) رفع (شهادته) نصب قال القاضي البيضاوي اي يحرصون على الشهادات مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدئ وكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي اي يكثرون الايمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل ان يستحلف وقال بعضهم اي يحلف على تصديق شهادته وقال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد والحديث مضى في الشهادات والرقاق (قال ابراهيم) النخعي بالسند السابق (وكان اصحابنا) اي مشايخنا (ينهونا) ولابي ذر ينهوننا بنونين بعد الواو (ونحن غلمان) وفي الفضائل ونحن صغار (ان نحلف بالشهادة والعهد) اي عن ان يقول احدنا اشهد بالله او على عهد الله ما كان كذا حتى لا يكون لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح (باب عهد الله عز وجل) اي قول الشخص علي عهد الله لافعلن كذا وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (ومنصور) هو ابن المعتمر كلاهما (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف على يمين) على محلوف يمين ويحتمل ان تكون على بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق على بتشديد الياء (كاذبة) صفة ليمين (ليقتطع) ليأخذ (بها مال رجل مسلم) او ذمي ومعاهد ونحوه او امراة (او قال اخيه) في الاسلام او البشرية والشك من الراوي بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وجواب من قوله (لقي الله) عز وجل (وهو عليه غضبان) لا ينصرف للصفة وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى وغضابى والغضب من المخلوقين هو شيء يداخل قلوبهم و يكون محمودا كالغضب لله ومذموما وهو ما يكون لغير الله واطلاقه على الله يحتمل ان يراد به آثاره ولوازمه كالعذاب فيكون من صفات الافعال او هو على ارادة الانتقام فيكون من صفات الذات (فانزل الله) عز وجل (تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله) المصدر مضاف الى الفاعل اي بما عهد الله اليهم او الى المفعول اي ان الذين يستبدلون بما عاهدوا عليه من الايمان (قال سليمان) بن مهران الاعمش (في حديثه فمر الاشعث بن قيس) الكندي وعبد الله يحدثهم (فقال ما يحدثكم عبد الله) بن مسعود (قالوا له) كان يحدثنا بكذا وكذا (فقال الاشعث نزلت في) بتشديد الياء هذه الآية (وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا) وفي حديث الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم في ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون المخاصمة في المجموع فمرة ذكرت الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكرت البئر لان البئر هي المقصودة لسقي الارض و مطابقة الحديث للترجمة في قوله بعهد الله فمن حلف بالعهد فحنث لزمته كفارة عند مالك والكوفيين واحمد وقال الشافعي لا يكون يمينا الا ان نواه قاله ابن المنذر والحديث سبق في كتاب الشرب في باب الخصومة في البئر (باب الحلف بعزة الله) عز وجل (وصفاته) كالخالق والسميع والبصير والعليم (وكلماته) ولابي ذر وكلامه كالقرآن او بما انزل الله وفيه عطف العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات اعم من العزة والكلام والايمان تنقسم الى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وهل تلتحق الكناية بالصريح فلا تحتاج الى قصد ام لا والراجح ان صفات الذات منها ما يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية اذا تعلق به حق آدمي وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته (وقال ابن عباس)

مما وصله المؤلف في التوحيد (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك) استدل به على الحلف بعزة الله
لانه وان كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ الا بالله او بصفة من صفاته كذا قال في الفتح وقال ابن المنير في حاشيته اعوذ بعزتك
دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ الا بالقديم ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل
فتنعقد اليمين بها (وقال ابو هريرة) مما سبق في صفات الحشر من كتاب الرقاق (عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين
الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسألك غيرها) ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له
فيكون حجة في الحلف به (وقال ابو سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله) عز وجل
(لك ذلك وعشرة امثاله وقال ايوب) النبي صلى الله عليه وسلم (وعزتك لا غنى لي عن بركتك) بكسر المعجمة
وفتح النون مقصورا اي لا استغناء او لا بد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بفتح الغين المعجمة والمد والاول اولى لان معنى
الممدود الكفاية يقال ما عند فلان غناء اي لا يغتنى به وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين
المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن النحوي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه
وسقط ابن مالك لابي ذر انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول) بلسان القال مستفهمة (هل
من مزيد) في اي لا اسع غير ما امتلأت به او هل من زيادة فازاد (حتى يضع رب العزة) جل وعلا (فيها قدمه) هو من المتشابه
وقيل قدمهم الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما ان المسلمين قدمه للجنة والقدم كل ما قدمت من خير او شر
وتقدمت لفلان فيه قدم اي تقدم من خير او شر وقيل وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع فكأنه قال يأتيها امر الله فيكفها
من طلب المزيد وقيل اراد به تسكين فورتها كما يقال للامر تريد ابطاله وضعته تحت قدمي (فتقول) جهنم اذا وضع فيها قدمه
(قط قط) بسكون الطاءين وكسرهما مع التخفيف فيهما والتكرار للتاكيد اي حسب حسب قد اكتفيت (وعزتك ويزوى) بضم التحتية
وسكون الزاي وفتح الواو يجمع ويقبض (بعضها الى بعض رواه) اي الحديث (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة
قال الحافظ ابو الفضل بن حجر العسقلاني واصل روايته في تفسير سورة ق واشار بذلك الى ان الرواية الموصولة عن انس بالعنعنة
لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما صرحوا فيه بالتحديث والحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي
في التفسير والنسائي في النعوت (باب قول الرجل لعمر الله) لافعلن كذا لعمرك مبتدأ محذوف الخبر وجوبا ومثله لايمن الله
ولافعلن جواب القسم وتقديره لعمرك قسمي او يميني والعمر والعمر بالفتح والضم هو البقاء الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج
لانه اخف عليهم وهم يكثرون القسم بلعمري ولعمرك وله احكام منها انه متى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء وحذف
خبره لسد جواب القسم مسده ومنها انه يصير صريحا في القسم اي يتعين فيه بخلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه ومنها انه يلزم فتح
عينه فان لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لافعلن ويجوز حينئذ في الجلالة الشريفة وجهان النصب
والرفع فالنصب على انه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان احدهما ان الاصل اسألك بتعميرك الله اي بوصفك الله تعالى
بالبقاء ثم حذف زوائد المصدر والثاني ان المعنى عبادتك لله والعمر العبادة واما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله قال الفارسي معناه عمرك الله
تعميرا وجاز ايضا ضم عينه وينشد بالوجهين قوله ايها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان ويجوز دخول باء الجر نحو بعمرك
لافعلن قال رقي بعمركم لا تهجرينا ÷ ومنينا المنى ثم امطلينا ÷ وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها وزعم بعضهم انه
لا يضاف الى الله تعالى وقد سمعت قال الشاعر ÷ اذا رضيت علي بنو قشير ÷ لعمر الله اعجبني رضاها ÷ ومنع بعضهم اضافته الى
ياء المتكلم لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة ÷ لعمري وما عمري علي بهين ÷ لقد نطقت بطلا علي الاقارع
وقد اختلف هل تنعقد بها اليمين فعن المالكية والحنفية تنعقد لان بقاء الله من صفات ذاته وعن مالك لا يعجبني اليمين بذلك
وقال الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله وعن احمد في الراجح
كالشافعي واجيب عن الآية بان لله ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله (قال ابن عباس

رضی الله عنهما مما وصله ابن ابی حاتم (لعمرك) ای (لعیشك) والحیاة والعیش واحد وبه قال (حدثنا الاویسی) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتیة وكسر السین المهملة بعدها تحتیة مشددة عبد العزیز المدنی قال (حدثنا ابراهیم) بن سعد ابن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كیسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (ح) لتحویل السند قال البخاری (وحدثنا حجاج بن منهال) الانماطی قال (حدثنا عبد الله بن عمر النمیری) بضم النون وفتح المیم مصغرا قال (حدثنا یونس) بن یزید الایلی (قال سمعت الزهری قال سمعت عروة بن الزبیر) بن العوام (وسعید بن المسیب وعلقمة بن وقاص) اللیثی (وعبید الله) بضم العین (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الاربعة یحدثون (عن حدیث عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حین قال لها اهل الافك) بكسر الهمزة (ما قالوا فبرأها الله) تعالی مما انزله فی سورة النور (وكل) من الاربعة عروة ومن بعده (حدثنی) بالافراد (طائفة) قطعة (من الحدیث) زاد ابو ذر عن الكشمیهنی فیه ای فی الحدیث المروی طویلا فی المغازی (فقام النبی صلی الله علیه وسلم فاستعذر) طلب من یعذره (من عبد الله ابن ابی) بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن سلول ای من ینصف منه (فقام اسید بن حضیر) بالتصغیر فیهما (فقال لسعد بن عبادة) سید الخزرج (لعمر الله لنقتلنه) بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التاكید والنون المشددة والحدیث سبق فی المغازی و التفسیر والغرض منه قول اسید لعمر الله لنقتلنه هذا (باب) بالتنوین فی قوله تعالی فی سورة البقرة (لا یؤاخذكم الله باللغو فی ایمانكم) ما یجری علی اللسان من غیر قصد للحلف نحو لا والله وبلی والله (ولكن یؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) بما قبلكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الی الكذب فی الیمین وهو ان یحلف علی ما یعلم انه خلاف ما یقوله وهو الیمین الغموس وتمسك الشافعی رحمه الله بهذا النص علی وجوب الكفارة فی الیمین الغموس لان كسب القلب العزم والقصد فذكر المؤاخذة بكسب القلب وقال فی آیة المائدة ولكن یؤاخذكم بما عقدتم الایمان وعقد الیمین محتمل لان یكون المراد منه عقد القلب به ولان یكون المراد به العقد الذی یضاد الحل فلما ذكر هنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وایضا ذكر المؤاخذة هنا ولم یبین ان تلك المؤاخذة ما هی وبینها فی آیة المائدة بقوله ولكن یؤاخذكم بما عقدتم الایمان فكفارته فبین ان المؤاخذة هی الكفارة فكل مؤاخذة من هاتین الآیتین مجملة من وجه اخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للاخری من وجه وحصل من كل واحدة منهما ان كل یمین ذكرت علی سبیل الجد وربط القلب بها فالكفارة فیها ویمین الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فیها (والله غفور حلیم) حیث لم یؤاخذكم باللغو فی ایمانكم وسقط لابی ذر من قوله ولكن الخ وقال الآیة وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (محمد بن المثنی) العنزی الحافظ قال (حدثنا یحیی) بن سعید القطان (عن هشام) انه (قال اخبرنی) بالافراد (ابی) عروة بن الزبیر (عن عائشة رضی الله عنها) انها قالت فی قوله تعالی (لا یؤاخذكم الله باللغو) زاد ابو ذر فی ایمانكم (قال قالت انزلت فی قوله لا والله وبلی والله) وبه تمسك الشافعی ایضا لكونها شهدت التنزیل فهی اعلم من غیرها بالمراد وقد جزمت بانها نزلت فی قوله لا والله وبلی والله وقد صرح برفعه عن عائشة فی حدیثها المروی فی سنن ابی داود من طریق ابراهیم الصائغ عن عطاء عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اللغو فی الیمین هو كلام الرجل فی بیته كلا والله وبلی والله واشار ابو داود الی انه اختلف علی عطاء وعلی ابراهیم فی رفعه ووقفه هذا (باب) بالتنوین یذكر فیه (اذا حنث) بكسر النون وبالمثلثة ای الحالف حال كونه (ناسیا فی الایمان) هل تجب علیه الكفارة اولا (وقول الله تعالی ولیس علیكم جناح فیما اخطأتم به) ای لا اثم علیكم فیما فعلتموه من ذلك مخطئین جاهلین قبل ورود النهی وسقطت الواو لابی ذر (وقال) تعالی (لا تؤاخذنی بما نسیت) بالذی نسیته او بنسیانی اذ لا مؤاخذة علی الناسی وبه قال (حدثنا خلاد بن یحیی) السلمی بضم السین قال (حدثنا مسعر) بكسر المیم وسكون السین وفتح العین المهملتین ابن كدام بكسر الكاف وتخفیف المهملة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا زرارة بن اوفی) بضم الزای وتخفیف الراء واوفی بالفاء وفتح الهمزة العامری قاضی البصرة (عن ابی هریرة رضی الله عنه) حال كونه (یرفعه) الی النبی صلی الله علیه وسلم وسبق فی العتق من روایة سفیان عن مسعر بلفظ عن النبی صلی الله علیه وسلم بدل قوله یرفعه

(قال ان الله) عز وجل (تجاوز لامتي عما وسوست او) قال (حدثت به انفسها) بالنصب للاكثر وبالرفع لبعضهم اي
بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه (ما لم تعمل به) بالذي وسوست وحدثت (او تكلم) بفتح الميم بلفظ
الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم قال اراد ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي
في العمليات فان قلت ليس في الحديث ذكر النسيان الذي ترجم به اجيب بان مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز
لانه من متعلقات عمل القلب وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم تعمل يشعر بان كل شئ في الصدر
لا يؤاخذ به سواء توطن او لم يتوطن وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز لامتي واختصاصها بذلك
والحديث سبق في الطلاق والعتاق وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة المؤذن بالبصرة (او) حدثنا
(محمد) هو ابن يحيى الذهلي (عنه) عن عثمان بن الهيثم وكل من عثمان بن الهيثم ومحمد الذهلي شيخ البخاري وكذا وقع مثل هذا
في باب الذريرة اواخر كتاب اللباس (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال سمعت ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهري (يقول حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبيد الله بضم العين التيمي (ان عبد الله بن عمرو بن العاص)
رضي الله عنهما (حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم (هو يخطب يوم النحر) بمنى على ناقته (اذ قام اليه
رجل) لم يسم (فقال كنت احسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا) اي حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي كما
في مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج (ثم قام آخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا لهؤلاء
لاجل هؤلاء (الثلاث) الحلق والنحر والرمي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لكل من الرجلين (افعل ولا حرج) لا اثم
ولا فدية في التقديم والتاخير (لهن) لاجل هؤلاء الثلاث (كلهن يومئذ فما سئل) صلى الله عليه وسلم (يومئذ عن
شئ) من الرمي والنحر والحلق قدم ولا اخر (الا قال افعل افعل) كذا بالتكرار مرتين لابي ذر عن الحموي وسقط الثاني لغيره اي
افعل ذلك التقديم والتاخير (ولا حرج) عليك مطلقا والحديث سبق في العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وكذا هو في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد
ابن عبد الله بن يونس الحافظ ابو عبد الله اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابو بكر) ولابي ذر ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة مشهور بكنيته والاصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما كبر ساء
حفظه وكتابه صحيح (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابي عبد الله الاسدي المكي
سكن الكوفة (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال رجل) لم يسم (للنبي صلى الله عليه
وسلم زرت) اي طفت طواف الزيارة (قبل ان ارمي) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) لا اثم عليك (قال آخر) لم يسم
(حلقت) شعر راسي (قبل ان اذبح) هديي (قال لا حرج) عليك (قال آخر) ثالث لم يسم (ذبحت) هديي (قبل ان ارمي)
الجمرة (قال لا حرج) عليك والحديث سبق بالحج وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحاق بن منصور) ابو يعقوب
الكوسج المروزي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمري (عن سعيد
ابن ابي سعيد) كيسان المقبري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رجلا) اسمه خلاد بن رافع (دخل المسجد يصلي) ولا بي ذر
عن الكشميهني فصلى بالفاء بدل التحتية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء) الرجل (فسلم عليه) صلى الله
عليه وسلم (فقال له) بعد ما رد عليه السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن
او شرط منها وفي رواية اعد صلاتك (فرجع) الرجل (فصلى ثم سلم) عليه صلى الله عليه وسلم (فقال) له (وعليك) السلام (ارجع
فصل فانك لم تصل) فرجع فصلى ثم (قال) الرجل (في الثالثة فاعلمني) بقطع الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني في الثانية
او الثالثة فاعلمني اي يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء) بهمزة قطع مفتوحة

(ثم استقبل القبلة فكبر) تكبيرة الاحرام (واقرأ بما تيسر معك من القران) ما موصولة ومعك متعلق بتيسر وبحال من القران ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق من القران باقرأ لانه لا يجب عليه ولا يستحب له ان يقرأ جميع ما تيسر له من القران ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القران ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى) الى ان (تطمئن) اى تسكن حال كونك (راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل) حال كونك (قائما ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تستوى وتطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تستوى) حال كونك (قائما ثم افعل ذلك) المذكور من التكبير وما بعده (فى صلاتك كلها) فرضا ونفلا على اختلاف اوقاتها واسمائها واكد الصلاة بكل لانها اركان متعددة والحديث سبق فى باب وجوب القرأة للامام والماموم وليس فيه مطابقة لما ترجم له هنا نعم فى باب وجوب القرأة والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فبذا تحصل المطابقة وايراد المصنف هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة تشحيذ للاذهان رحمه الله تعالى ما ادق نظره وبه قال (حدثنا فروة بن ابى المغراء) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والراء ممدودة الكندى الكوفى قال (حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت هزم) بضم الهاء وكسر الزاى (المشركون يوم احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس) يخاطب المسلمين (اى عباد الله) احذروا (اخراكم) الذين من ورائكم فاقتلوهم اراد ان يقتل المسلمون بعضهم بعضا ولابى ذر اخوكم (فرجعت اولاهم) فقاتل اخراهم ظانين انهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم فاقتتلت (هى واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه) اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال) حذيفة لهم هذا (ابى) لا تقتلوه (قالت) عائشة (فوالله ما انحجزوا) بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحتين والزاى المضمومة كذا فى اليونينية وفى غيرها ما احتجزوا بالفوقية بين الحاء والجيم من غير نون اى ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه) وعند ابن ابى اسحاق واما اليمان فاختلفت اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم ابى قالوا والله ما عرفناه (فقال حذيفة) معتذرا عنهم (غفر الله لكم قال عروة) بن الزبير (فوالله ما زالت فى حذيفة منها) من قتله ابيه (بقية حتى لقى الله) عز وجل اى بقية من حزن وتحسر من قتل ابيه كذا قرره الكرمانى ولابى ذر عن الحموى والمستملى بقية خير بالاضافة الى خير الساقطة من الرواية الاخرى اى استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل ابيه واعترض فى الفتح على الكرمانى فى تفسيره بقية بالحزن والتحسر فقال انه وهم سبقه غيره اليه وان الصواب ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطأ غفر الله لكم فاستمر ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العينى فقال ان نسبة الكرمانى الى الوهم وهم لان الكرمانى انما فسره على رواية الكشميهنى الاقرب فيها ما فسره لانه تحسر على قتل ابيه على يد المسلمين غاية التحسر واجاب فى انتقاض الاعتراض بانه لم ينكر انه تحسر وانما انكر تفسير خير بالتحسر قيل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قتلوا اليمان لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان فمن ثم ناسب دخول الحديث هنا مع ان فيه اليمين وهو قول حذيفة ثم الله والحديث سبق فى باب ذكر حذيفة فى اخر المناقب وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنى) بالافراد (عوف) بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها فاء الاعرابى (عن خلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف سين مهملة ابن عمرو الهجرى (ومحمد) هو ابن سيرين كلاهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل) حال كونه (ناسيا وهو) اى والحال انه (صائم فليتم صومه) الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وهى بعد الواو والفاء ساكنة ويتم من اتم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز كسره على التقاء الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء (فانما اطعمه الله) عز وجل (وسقاه) فليس له مدخل بوجه بخلاف المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسى ومر الحديث فى باب الصائم اذا اكل او شرب من كتاب الصوم وبه قال (حدثنا ادم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابى ذئب (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون فهاء تانيث اسم امه واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة الازدى حليف بنى المطلب رضى الله

قوله حذيفة كذا بخط المصنف ... ولعله ... اه

عنه انه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظهر (فقام في الركعتين الاوليين قبل ان يجلس) عطف على
صلى وفي في قوله في الركعتين بمعنى من كقوله ثلاثين شهرا اى ثلاثة احوال ويحتمل ان تكون على بابها اى قام في جلوس الركعتين قبل ان
والاوليين بضم الهمزة وسكون الواو وبتحتيتين (فمضى) صلى الله عليه وسلم (في صلاته فلما قضى صلاته) اى فرغ منها الا
التسليمة الاولى من نفس الصلاة عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عندنا وقرينة المجاز قوله (انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد)
بالواو ولابي ذر فسجد بالفاء للسهو (قبل ان يسلم ثم رفع راسه) من السجود (ثم كبر وسجد) ثانيا (ثم رفع راسه) من السجود
(وسلم) ومطابقة الحديث من حيث ان فيه ترك القعدة الاولى ناسيا والحديث مر في سجود السهو وآخر كتاب الصلاة و
قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع عبد العزيز بن عبد الصمد) العمي بفتح
العين المهملة وتشديد الميم المكسورة وسقط لفظ انه اختصارا على عادتهم قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم)
النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة
الظهر فزاد او نقص منها قال منصور) هو ابن المعتمر المذكور (لا ادري ابراهيم) النخعي (وهم) بفتح الواو وكسر الهاء اى غلط وسها
في الزيادة والنقصان (ام علقمة) بن قيس وهم وجزم في رواية جرير عن منصور المذكورة في ابواب القبلة بان ابراهيم هو الذي تردد
لفظ قال قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص (قال قيل) له لما سلم (يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت) بهمزة الاستفهام
الاخبارى (قال) صلى الله عليه وسلم (وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا عنه (قال
ابن مسعود (فسجد بهم سجدتين) لما تذكر انه نسي (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (هاتان السجدتان لمن لا يدري
زاد في صلاته ام نقص فيتحرى) باثبات الياء خطأ ولابي ذر فيتحر (الصواب) باسقاطها اى يجتهد في تحقيق الحق بان ياخذ بالاقل
(فيتم) بضم الميم مشددة ولابي ذر مفتوحة ولابي الوقت ثم يتم (ما بقي) عليه (ثم يسجد سجدتين) للسهو ندبا قيل والمطابقة
بين الحديث والترجمة من قوله انسيت ولا يخفى ما فيه وقيل ذكر هذا الحديث استطرادا بعد الحديث السابق وقال في الكواكب بعد
وهم اى في الزيادة والنقصان لفظ اقصرت صريح في انه نقص ولكنه وهم من الراوي والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ احدث في
الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا الخ وقال في باب سجود السهو عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال
له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت قال ويحتمل ان يجاب بان المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكانه قال اغيرت الصلاة عن وضعها
والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة وفي باب سجود السهو وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان
بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين قال (حدثني) بالافراد (سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس) رضي الله
عنهما (فقال حدثنا ابي بن كعب) حذف مقول سعيد بن جبير وهو ثابت في تفسير سورة الكهف وغيرها بلفظ قلت لابن عباس ان
نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثني ابي بن كعب (انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال) كذا لابي ذر عن الحموي وللمستملي وله عن الكشميهني يقول (لا تؤاخذني) فيه حذف ايضا لكثرة طول
ذكره وتقديره يقول في تفسير قوله تعالى لا تؤاخذني (بما نسيت) اى من وصيتك (ولا ترهقني من امري عسرا) لا تضيق علي
بهذا القدر فتعسر مصاحبتك (قال) ولابي ذر فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم (كانت الاولى من موسى نسيانا) اى عند انكاره
خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا وانما واخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة
به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم انه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير يتجه ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة
قاله في فتح الباري (قال ابو عبد الله) البخاري بالسند السابق اليه وسقط ذلك لابي ذر (كتب الي) بتشديد الياء (محمد بن بشار) بالشين
المعجمة المشددة المعروف ببندار ولابي ذر كتب الي من محمد بن بشار فزاد لفظة من وقد ورده بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه هذا الحديث
فرواه عنه بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من عدة طرق اخرى موصولة كما تقدم في العيدين وغيره ولم يقع له صيغة المكاتبة في صحيحه الجامع
عن احد من مشايخه الا في هذا الموضع نعم اخرج بصيغة المكاتبة كثيرا من رواية التابعي عن الصحابي ومن رواية غير التابعي عن التابعي ونحو

ذلك وقد ذكرت حكم المكاتبة ومبحثها في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وقد اخرج الحديث ابو نعيم من رواية الحسين بن محمد قال
حدثنا محمد بن بشار بندار قال (**حدثنا معاذ بن معاذ**) التميمي العنبري الحافظ قاضي البصرة قال (**حدثنا ابن عون**) بفتح العين
المهملة وسكون الواو محمد (**عن الشعبي**) عامر بن شراحيل انه (**قال قال البراء بن عازب**) رضي الله عنهما (**وكان عندهم ضيف**
لهم) باثبات الواو قبل كان وعند الاسماعيلي باسقاطها (**فامر اهله ان يذبحوا قبل ان يرجع**) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل ان
يرجعهم بفتح الياء اي قبل ان يرجع اليهم وظاهره ان ذلك وقع للبراء لكن المشهور ان ذلك لخاله ابي بردة بن نيار كما في الاضاحي من طريق
زبيد عن الشعبي عن البراء قال في الكواكب ابو بردة هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فتارة نسب الى نفسه واخرى الى خاله (**ليأكل ضيفهم**
فذبحوا قبل الصلاة) اي قبل صلاة العيد (**فذكروا ذلك**) الذبح قبل الصلاة (**للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد**
الذبح فقال يا رسول الله عندي عناق) بفتح العين المهملة وتخفيف النون انثى من اولاد المعز (**جذع**) بفتح الجيم والمعجمة طعنت في السنة
الثالثة صفة لعناق (**عناق لبن**) بالاضافة بدل من عناق الاول (**هي خير من شاتي لحم**) بالتثنية زاد في رواية فرخص له في ذلك وفي
رواية الاسماعيلي قال البراء يا رسول الله وهذا صريح في ان القصة وقعت للبراء قال ابن حجر فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة و
والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي فكانه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البراء
شارك خاله في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت كلها اليه تجوزا (**وكان ابن عون**) محمد الراوي (**يقف في هذا المكان**
عن حديث الشعبي) عامر (**ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان**) اي يترك تكملته
(**ويقول**) ولابي ذر فيقول (**لا ادري ابلغت الرخصة**) وهي قوله صلى الله عليه وسلم ضح بالعناق الذي عندك (**غيره ام لا**) اي
غير البراء (**رواه ايوب**) السختياني (**عن ابن سيرين**) محمد (**عن انس**) رضي الله عنه (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وهذا وصله
المولف في اوائل الاضاحي ومطابقة الحديث للترجمة لم افقهها والله الموفق وبه قال (**حدثنا سليمان بن حرب**) الواشحي البصري قاضي مكة
قال (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن الاسود بن قيس**) العبدي الكوفي انه (**قال سمعت جندبا**) بضم الجيم وفتح الدال المهملة
وبالباء الموحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه (**قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد**) اي عيد اضحى
(**ثم خطب ثم قال من ذبح**) اي قبل الصلاة (**فليبدل مكانها**) بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية
وفي نسخة فليبدل بسكون الموحدة وتخفيف الدال اي فليذبح غيرها (**ومن لم يكن ذبح**) قبل الصلاة (**فليذبح**) بعدها (**باسم الله**)
وهذا ثابت في رواية ابي ذر ومناسبة الحديث والذي قبله للترجمة قال الكرماني وتبعه العيني وابن حجر الاشارة الى التسوية بين الجاهل
بالحكم والناسي في وقت الذبح فليتامل (**باب**) حكم (**اليمين الغموس**) بفتح الغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة
فعول بمعنى فاعل لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار (**وقول الله تعالى**) في سورة النحل (**ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم**) دخلا
مفعول ثان لتتخذوا والدخل الفساد والدغل وقال الواحدي الغش والخيانة وقيل ما ادخل في الشيء على فساد (**فتزل قدم**) اي فتزل
اقدامكم عن محجة الاسلام (**بعد ثبوتها وتذوقوا السوء**) في الدنيا (**بما صددتم**) بصدودكم (**عن سبيل الله**) وخروجكم عن
الدين (**ولكم عذاب عظيم**) في الآخرة قال في الكشاف وحدت القدم ونكرت لاستعظام ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد
ان ثبتت عليه فكيف باقدام كثيرة قال ابو حيان الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد فاذا لوحظ
فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه الجمعية واذا لوحظ فيه كل فرد فرد كان الاسناد مطابقا للفظ الجمع كثيرا فيجمع ما اسند اليه ومطابقا
لكل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى واعتدت لهن متكأ وانت افرد متكأ لما كان لوحظ في قوله لهن معنى لكل واحدة ولو جاء مرادا
به الجمعية او على الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكأ وعلى هذا المعنى يحمل قول الشاعر

فاني رأيت الضامرين متاعهم ... يموت ويفنى فارضخي من وعائنا

اي رأيت كل ضامر ولذلك افرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا يتخذ كل واحد واحد منكم جاء فتزل قدم مراعاة لهذا
المعنى ثم قال وتذوقوا السوء مراعاة للمجموع او للفظ الجمع على الوجه الكثير اذا قلنا ان الاسناد لكل فرد فرد فتكون الآية تعرضت

قوله في السنة الثالثة كذا بالخط وصوابه الثانية اهـ

للمنهى عن اتخاذ الايمان دخلا باعتبار المجموع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك بافراد قدم وجمع الضمير فى تتخذوا وافراد وتعقب بلميذه شهاب الدين السمين فقال بهذا التقرير الذى ذكره يفوت المعنى الجزل الذى اقتضاه الزمخشرى من تنكير قدم وافرادها واما البيت المذكور فان النحويين خرجوه على ان المعنى يموت من ثم ومن ذكرنا فوحد الضمير لذلك لا لما ذكر انتهى ولم يذكر فى غير رواية ابى ذر الاية كلها بل الى قوله بعد ثبوتها كذا فى الفرع واصله وقال فى الفتح وساق فى رواية كريمة الى عظيم (دخلا) قال قتادة اى (مكرا وخيانة) اخرجه عبد الرزاق ومناسبة الاية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) ابو الحسن المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (النضر) بالضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب (قال سمعت الشعبى) عامرا يحدث (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين بن العاص (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الكبائر) جمع كبيرة وهى ما توعد عليها (الاشراك بالله) باتخاذ اله غيره (وعقوق الوالدين) بعصيان امرهما وترك خدمتهما (وقتل النفس) التى حرم الله الا بالحق (واليمين الغموس) بان يحلف على الماضى متعمدا للكذب كان يقول والله ما فعلت كذا او فعلت كذا نفيا واثباتا وهو يعلم انه ما فعله او فعله او الغموس ان يحلف كاذبا ليذهب بمال احد ويأتى ان شاء الله تعالى عد الكبائر مبسوطا فى كتاب الحدود بعون الله تعالى والحديث اخرجه ايضا فى الديات واستتابة المرتدين والترمذى فى التفسير والنسائى فيه وفى القصاص والمحاربة (باب قول الله تعالى) فى سورة آل عمران (ان الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوه عليه من الايمان بالرسول (وايمانهم) وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (اولئك لا خلاق لهم) لا نصيب لهم (فى الاخرة) ونعيمها وهذا مشروط بالاجماع بعدم التوبة فان تاب سقط الوعيد (ولا يكلمهم الله) كلاما يسرهم (ولا ينظر اليهم يوم القيامة) نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس المراد منه النظر بتقليب الحدقة الى المرئى تعالى الله عن ذلك (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة ولا يثنى عليهم كما يثنى على اوليائه كثناء المزكى للشاهد والتزكية من الله قد تكون على السنة الملائكة كما قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقد تكون بغير واسطة اما فى الدنيا كما قال تعالى التائبون العابدون واما فى الاخرة كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم ثم لما بين تعالى حرمانهم مما ذكر من الثواب بين كونهم فى العقاب فقال (ولهم عذاب اليم) مؤلم كذا فى رواية كريمة بسياق الاية الى آخرها وقال فى رواية ابى ذر ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية واستفيد من الاية ان العهد غير اليمين لعطف العهد عليه (وقوله) ولابى ذر وقول الله تعالى (جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) فعلة بمعنى المفعولة كالقبضة والغرفة اى لا تجعلوه معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة لكذا اى معرض قال كعب

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت ... عرضتها طامس الاعلام مجهول

وقال حسان هم الانصار عرضتها اللقاء وهما بمعنى معرض لكذا او اسم لما تعرضه على الشئ فيكون من عرض العود على الاناء فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهى ان يحلفوا بالله على انهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون لا نقدر ان نفعل ذلك لاجل حلفنا او من العرضة وهى القوة والشدة يقال جمل عرضة للسفر اى قوى عليه وقال الزبير فهذى لايام الحروب وهذى للهوى وهذى عرضة لارتحالنا اى قوة وعدة اى لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم فى الامتناع من البر وقوله (ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) عطف بيان لايمانكم اى للامور المحلوف عليها التى هى البر والتقوى والاصلاح بين الناس واللام تتعلق بالفعل اى ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا ويجوز ان تكون اللام تعليلية ويتعلق ان تبروا بالفعل او بالعرضة اى ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا وفى ذلك نهى عن الجرأة على الله بكثرة الحلف به وذلك لان من اكثر ذكر شئ فى معنى من المعانى فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتنى عرضة للوم قال الشاعر ولا تجعلنى عرضة للوائم وقد ذم الله من كثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وكانت العرب يمدحون بالاقلال من الحلف والحكمة فى الامر بتقليل الايمان ان من حلف فى كل

قيل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك لا يبقى لليمين في قلبه وقع فلا يؤمن من اقدامه على الايمان الكاذبة فيختل ما هو الغرض الاصلي من اليمين وايضا كلما كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان اكمل في العبودية ومن كمال التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى اجل واعظم واعلى عنده من ان يستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية (والله سميع) لايمانكم (عليم) بنياتكم وسقط لابي ذر من قوله ان تبروا الى آخر الآية وقوله جل ذكره (ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا) عرضا من الدنيا يسيرا (ان ما عند الله) من ثواب الآخرة (هو خير لكم ان كنتم تعلمون) وقوله تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) هي البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) بعد توثيقها باسم الله (وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) شاهدا ورقيبا وفي رواية ابي ذر ولا تشتروا بعهد الله ثمنا الى قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال في الفتح وسقط ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم وتاخير والصواب قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ووقع في رواية النسفي بعد قوله عز وجل عرضة لايمانكم ما نصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الآية وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الآية وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاعمش) سليمان الكوفي (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على) موجب (يمين صبر) باضافة يمين لصبر مصححا عليها في الفرع كاصله لما بينهما من الملابسة والاكثر على تنوين يمين فيكون صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول اي مصبورة كما في الرواية الاخرى على يمين مصبورة فيكون على التجوز بوصف اليمين بذلك لان اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها والمصبور في الحقيقة الحالف لا اليمين والمراد ان الحالف هو الذي صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم الذي لا يصبر احد عليه فالحالف هو الصابر واليمين مصبورة اي مصبور عليها وزاد المؤلف في الاشخاص من رواية ابي معاوية وفي الشرب من رواية ابي حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر ولكن رواية ابي معاوية هو عليها فاجر وكان فيها حذف تقديره هو في الاقدام عليها كاذب حال كونه (يقتطع بها) بسبب اليمين (مال امرئ مسلم) او ذمي ونحوه وفي صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه (لقي الله وهو عليه غضبان) جملة حالية من الفاعل وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف والنون اي فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (فانزل الله) عز وجل (تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية) ليس في رواية ابي ذر الى آخر الآية وفي مسلم والترمذي عن ابي وائل عن عبد الله من طريق جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الآية نزلت قبل وسبق في تفسير سورة آل عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت في الامرين معا (فدخل الاشعث بن قيس) المكان الذي كانوا فيه (فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن) عبد الله بن مسعود (فقالوا) ولابي ذر قالوا (كذا وكذا قال) الاشعث (فيّ) بتشديد التحتية (انزلت) هذه الآية (كانت) وللحموي والمستملي كان (لي بئر في ارض ابن عم لي) اسمه معدان وقيل جرير بن الاسود الكندي ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة وفي رواية ابي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني ولا تضاد بين قوله ابن عم لي وقوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا تهودوا وقد ذكر انه اسلم فيقال انما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه اولا (فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي فادعيت عليه (فقال) لي صلى الله عليه وسلم (بينتك او يمينه) بالرفع فيهما اما فاعل بفعل مقدر اي تحضر بينتك تشهد لك ويحلف يمينه فيمينه خبر مبتدا محذوف او لك يمينه فيكون مبتدا والخبر في الجار والمجرور ويحتمل ان يكون بينتك خبر مبتدا محذوف اي الواجب بينتك او يمينه ان لم يكن لك بينة قال الاشعث (فقلت اذن يحلف عليها) على البئر (يا رسول الله) واذن حرف جواب ينصب الفعل المضارع بشروط ثلاثة ان يكون الاول فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها كما تقول في جواب من قال ازورك اذن اكرمك بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك انا اذن اكرمك الثاني ان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جاء الحاج اذن افرح تريد الحالة التي انت فيها الثالث ان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل

ما عدا القسم والنداء ولا فانه دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل الرفع والنصب والجزم والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع رواية غير ابي ذر وفي رواية ابي معاوية اذا يحلف ويذهب بمالي وفي رواية ابي معاوية ثم قال الك بينة فقلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية ابي حمزة فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه وفي رواية ابي وائل من طريق ولده علقمة فانطلق ليحلف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر) بالاضافة وبالتنوين كما مر (وهو) اي والحال انه (فيها فاجر) اي كاذب وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكره (يقتطع بها) اي بسبب يمينه (مال امرئ مسلم) ويقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه واخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان) وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان لكن لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد فاستدل به القرطبي على ان الوصف والتحديد ليسا لازمين لذاتهما بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزا ينضبط به قال في الفتح ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث ان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بانه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل على انه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي وسبق كثير من فوائد هذا الحديث في الشرب والاشخاص ويأتي في الاحكام ان شاء الله تعالى (باب) حكم (اليمين فيما لا يملك) الحالف (و) اليمين (في المعصية و) اليمين (في) حالة (الغضب) وسقط لابي ذر لفظة في وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن العلاء) بفتح العين المهملة والمد ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث (عن ابيه) (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه (قال ارسلني اصحابي) الاشعريون (الى النبي صلى الله عليه وسلم) عند ارادة غزوة تبوك (اسأله الحملان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم اي ان يحملنا على ابل (فقال والله لا احملكم على شيء) زاد في باب الكفارة وما عندي ما احملكم وكذا هو في باب لا تحلفوا بآبائكم كما سبق (ووافقته) عليه الصلاة والسلام (وهو غضبان) وفي غزوة تبوك وهو غضبان ولا اشعر ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذا سمعت بلالا اي عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك (فلما اتيته) صلى الله عليه وسلم (قال انطلق الى اصحابك فقل) لهم (ان الله عز وجل او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم) وفي غزوة تبوك فلما اتيته قال خذ هذين القرينين وهذا القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى اصحابك فقل ان الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء الابعرة الحديث بتمامه في المغازي بالسند المذكور هنا وقد فهم ابن بطال رحمه الله تعالى عن البخاري انه نحا بهذه الترجمة جهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة ونحو ذلك كان حلف على ان لا يهب ولا يتصدق ولا يعتق وهو في هذه الحالة لا يملك شيئا ثم ملك بعد ذلك ثم حصل له وهب او تصدق او اعتق فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة كما في قصة الاشعريين ولو حلف ان لا يهب لا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك لم تلزمه كفارة ان وهب او تصدق لانه انما اوقع يمينه على حالة العدم لا حالة الوجود ولو حلف ان يعتق ما لا يملكه ان ملكه في المستقبل فقال مالك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا حر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او صفة ما لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق والعتق عم او خص وقال الشافعي لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم ويأتي مزيد بحث لهذا الحديث ان شاء الله تعالى في آخر هذا الباب بعون الله تعالى وبه قال (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله الاويسي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) اي ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ح) لتحويل السند قال البخاري بالسند السابق اول هذا المجموع اليه (و) (حدثنا الحجاج) بن منهال قال (حدثنا عبد الله بن عمر النميري) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا يونس بن يزيد الايلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية

وكسر اللام نسبة الى مدينة ايلة على ساحل بحر القلزم (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سمعت عروة بن الزبير) ابن العوام (وسعيد بن المسيب) المخزومي (وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الاعمى (عن حديث عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله) عز وجل (مما قالوا) بما انزله في التنزيل (كل) من الاربعة (حدثني) بالافراد (طائفة من الحديث) قطعة منه (فانزل الله) عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك) والافك ابلغ ما يكون من الكذب والافتراء والمراد ما افك به على عائشة رضي الله عنها والعصبة الجماعة من العشرة الى الاربعين واعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم اى من المسلمين (العشر الآيات كلها في براءتي فقال ابو بكر الصديق) رضي الله عنه (وكان ينفق على مسطح لقرابته منه) وكان ابن خالته (والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا) سقط ابدا لغير ابي ذر (بعد الذي قال لعائشة) عن عائشة من الافك (فانزل الله) عز وجل (ولا يأتل) ولا يحلف من ائتلى اذا حلف افتعال من الالية (اولو الفضل منكم) في الدين (والسعة) في الدنيا (ان يؤتوا) اى لا يؤتوا (اولى القربى الآية) كذا رأيته في الفرع القربى وفي هامشه ما نصه في اليونينية مكتوب القرابة وليس عليها تمريض لا ضبة ومضبوطة بفتح التاء المنقلبة عن الهاء فالله اعلم انه سهو فليحرر انتهى قلت وكذا رأيته في اليونينية وهذا مخالف للتلاوة وفي كثير من الاصول القربى كالتنزيل وهو الصواب (قال ابو بكر) رضي الله عنه (بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق) ها (عليه وقال والله لا انزعها عنه ابدا) وهذا موضع الترجمة لان الصديق رضي الله عنه كان حالفا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية اولى والظاهر من حاله عند الحلف ان يكون قد غضب على مسطح من اجل خوضه في الافك وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن القاسم) ابن عاصم التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمي انه (قال كنا عند ابي موسى الاشعري) رضي الله عنه (فقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته) بالقاف بعد الفاء (وهو غضبان فاستحملناه) طلبنا منه ان يحملنا واثقالنا على ابل الغزو تبوك (فحلف) صلى الله عليه وسلم (ان لا يحملنا ثم قال) اى بعد ان اتى بنهب ابل من غنيمة وامر لهم بخمس ذود وانطلقوا فقالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ورجعوا اليه ذكروا له ذلك وقال اني لست انا احملكم ولكن الله حملكم (والله ان شاء الله لا احلف على يمين) اى على محلوف يمين (فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير) من الذي حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة ووافق انه حلف على شيء ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية الا ان يريد يمين ابي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هي عقوبة على ما ارتكبه من المعصية بالقذف ولكن يمكن ان يكون حلف على خلاف الاولى فاذا نهي عن ذلك حتى احنث نفسه وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على المعصية يكون اولى قال ولهذا يقضي يحنث من حلف على معصية من قبل ان يفعلها فالحديث مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه صلى الله عليه وسلم حلف حين لم يملك ظهرا يحملهم عليه فلما طرأ الملك حملهم قال ابن المنير وفهم ابن بطال عن البخاري انه نحا بهذه تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد البخاري غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه قال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملكه فلو حملهم على ما يملكه لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون عليه الصلاة والسلام قد حنث في يمينه واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها فتاسيس قاعدة مبتدأة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سألوه ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئا من ذلك قال ولا خلاف ان من حلف على شيء وليس في ملكه انه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشيء مثل قوله والله لئن ركبت هذا

البعير لا فعلن كذا البعير لا يملكه فلو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك ولو قال والله لا وهبتك هذا الطعام وهو لغيره فملكه فوهبه له فانه يحنث ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في تعليق الطلاق على الملك وان كان ظاهر ترجمة البخاري ان من حلف ان لا يملك مطلقا نوى او لم ينو ثم ملكه لم يلزمه اليمين انتهى قال في الفتح الباري وليس ما قاله ابن بطال ببعيد بل هو اظهر اي مما قاله ابن المنير وذلك ان الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا انه حلف وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله فلذلك لما امر لهم بالحملان بعد قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا انه نسي حلفه الماضي فاجابهم بانه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه وانه اذا حلف فرأى خيرا من يمينه فعل الذي حلف ان لا يفعله وكفر عن يمينه والله الموفق هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال) شخص (والله لا اتكلم اليوم) مثلا (فصلى) فرضا او نفلا (او قرأ) القرآن (او سبح او كبر او حمد او هلل) قال لا اله الا الله (فهو على نيته) فان قصد الكلام العرفي لا يحنث وان قصد التعميم حنث فان لم ينو فالجمهور على عدم الحنث قال في الروضة حلف لا يتكلم حنث بترديد الشعر على نفسه لان الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والدعاء على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين في محاوراتهم وقيل يحنث لانه يباح للجنب فهو كسائر الكلام ولا يحنث بقراءة القرآن وقال القفال في شرح التلخيص لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لانا نشك ان الذي قرأه مبدل ام لا انتهى وعن الحنفية يحنث وقال ابن المنير معنى قول البخاري فهو على نيته اي العرفية قال ويحتمل ان يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسألة لو حلف لا كلمت زيدا او لا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام فسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنث ايضا لانها ليست مما يثوب به الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وقال النووي ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه او فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرأ آية يفهم المحلوف عليه منها مقصودة فان قصد القراءة لم يحنث والا فيحنث (وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) اخرجه النسائي موصولا من حديث ابي هريرة وغرض البخاري من سياق هذا التعليق بيان ان الاذكار ونحوها كلام فيحنث بها (وقال ابو سفيان) صخر بن حرب مما سبق موصولا في حديث هرقل في اوائل الصحيح (كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) لفظ كلمة من باب اطلاق البعض على الكل (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عنه موقوفا (كلمة التقوى لا اله الا الله) فسماها كلمة مع اشتمالها على كلمات

وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب عن ابيه) المسيب بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المخزومي انه (قال لما حضر ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (قل لا اله الا الله كلمة) بالنصب من موضع لا اله الا الله ويجوز الرفع بتقدير هو (احاج) بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة اصله احاجج اي اظهر (لك بها الحجة عند الله) يوم القيامة فيه ايضا اطلاق الكلمة على الكلام والحديث سبق في قصة ابي طالب في اخر فضائل الصحابة

وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين اولاهما ساكنة ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي (عن ابي زرعة) هرم البجلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان) للين حروفهما (ثقيلتان في الميزان) حقيقة اذ الاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض وتعريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا تتركوها (حبيبتان الى الرحمن) محبوبتان اي محبوب قائلهما فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه (سبحان الله وبحمده) اي انزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق به سبحانه وتعالى متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح (سبحان الله العظيم) ذكره اولا بلفظ الجلالة

الذي هو اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق
به اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك
والا لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح للاشعار بتنزيهه على الاطلاق وتاتي بقية مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب بعون الله و
منه وكرمه وسبق الحديث في كتاب الدعوات وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة المنقري البصري التبوذكي قال
(حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن شقيق) بفتح الشين وكسر القاف ابي وائل بن سلمة (عن
عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت) انا (اخرى) قال صلى
الله عليه وسلم (من مات يجعل لله ندا) بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا (ادخل النار) بضم الهمزة وكسر الخاء
المعجمة اي وخلد فيها (وقلت) انا كلمة (اخرى من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة) وان دخل النار لذنب فدخوله الجنة محقق
لا بد منه وانما قال ابن مسعود ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه والحديث سبق في الجنائز وفيه كالسابق اطلاق
الكلمة على الكلام (باب) حكم (من حلف ان لا يدخل على اهله) زوجته او اعم (شهرا) وهو في اول جزء منه (وكان الشهر
تسعا وعشرين) ثم دخل فانه لا يحنث اتفاقا فان كان حلفه في اثناء الشهر ونقص هل يجب تلفيق الشهر ثلاثين او يكتفي بتسع
وعشرين الجمهور على الاول وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن اويس قال (حدثنا سليمان بن
بلال) المدني (عن حميد) الطويل البصري مولى طلحة الطلحات (عن انس) رضي الله عنه انه (قال آلى) بمد الهمزة المفتوحة
وفتح اللام المخففة (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) اي حلف لا يدخل عليهن شهرا (وكانت انفكت رجله
الكريمة (فاقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة غرفة (تسعا وعشرين ليلة) بايامها
(ثم نزل) عليه الصلاة والسلام من المشربة وفي حديث ام سلمة في الصوم فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا وهو بالمعجمة اي ذهب اول النهار
(فقالوا) وفي مسلم فقالت عائشة (يا رسول الله آليت) اي حلفت ان لا تدخل علينا (شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا و
عشرين) يوما والحديث سبق في الصوم والايلاء هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا حلف) شخص (ان لا يشرب نبيذا)
بالذال المعجمة متخذا من تمر او زبيب ونحوهما بان وضع عليه ماء وترك حتى خرجت حلاوته اسكر ام لا (فشرب طلاء) بكسر الطاء المهملة و
تخفيف اللام وبالمد ولابي ذر عن الكشميهني الطلاء بالتعريف ما طبخ من عصير العنب زاد الحنفية وذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو
المنصف وان طبخ ادنى طبخ فهو الباذق (او) شرب (سكرا) بفتح المهملة والكاف خمرا معتصرا من العنب هكذا رواه الاثبات
ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السكر فيجعلون التحريم للسكر لا لنفس المسكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر و
المشهور الاول (او) شرب (عصيرا) ما عصر من العنب (لم يحنث في قول بعض الناس) اي ابي حنيفة واصحابه (وليست
بالفوقية بعد السين ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليس (هذه) المذكورات الطلاء والسكر والعصير (بانبذة عنده) عند ابي حنيفة
واصحابه لان النبيذ في الحقيقة ماء ينبذ في الماء وينقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه ينبذ اي طرح واعترضه العيني بانه يحتاج الى دليل
ظاهر ان هذا نقل عن ابي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص كما مر وان كان يطلق عليها اسم النبيذ
في الاصل وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (علي) هو ابن عبد الله المديني انه (سمع عبد العزيز بن ابي حازم) بالحاء
المهملة والزاي يقول (اخبرني) بالافراد (ابي) ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما
الساعدي الانصاري (ان ابا اسيد) بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي البدري (صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
قال انه (اعرس) بهمزة مفتوحة وسكون المهملة وبعد الراء سين مهملة ايضا اي لما اتخذ عروسا ولابي ذر عن الكشميهني عرس بتشديد الراء
من غير همز (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم) اي واصحابه (لعرسه فكانت العروس) اي الزوجة (خادمهم) بغير مثناة فوقية يطلق
على المذكر والانثى والعروس هي ام اسيد بنت وهب بن سلامة (فقال سهل) الساعدي (للقوم) الذين حدثهم (هل تدرون ما سقته) صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني ماذا سقته (قال انقعت له تمرا في تور) بفتح المثناة الفوقية اناء من صفر او حجر (من الليل حتى اصبح

عليه وسقته) صلى الله عليه وسلم (اياه) اى نقيع التمر وفيه الرد على بعض الناس لانه يقتضى تسمية ما اوتى عنها بالانتباذ نبيذا وان حل شربه
فالنقيع فى حكم النبيذ الذى لم يبلغ السكر والعصير من العنب الذى بلغ حد السكر فى معنى نبيذ التمر الذى بلغ حد السكر والحاصل ان كل شئ
يسمى فى العرف نبيذا يحنث به الا ان ينوى شيئا بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد
فيكون دبسا وربا فلا يسمى نبيذا اصلا وقد يستمر مائعا ولا يسكر كثيره فيسمى فى العرف نبيذا وكذلك السكر يطلق على العصير قبل ان يتخمر
والحديث سبق فى باب الانتباذ من الاشربة وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك
المروزى قال (اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد) سعد او هرمز البجلى (عن الشعبى) عامر (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن
ابن عباس رضى الله عنهما عن سودة) بنت زمعة بن قيس (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) انها (قالت ماتت لنا
شاة فدبغنا مسكها) بفتح الميم وسكون السين المهملة جلدها (ثم ما زلنا ننبذ) تنقع (فيه) التمر (حتى صارت) ولابى ذر صار
(شنا) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة ولم يكونوا ينبذون الا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ والحديث
من افراده هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا حلف) شخص (ان لا يأتدم فاكل تمرا بخبز) هل يكون مؤتدما فيحنث ام لا
(و) باب (ما يكون منه الادم) بضم الهمزة وسكون المهملة ولغير ابى الوقت من الادم وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف)
ابو احمد البخارى البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الرحمن بن عابس) بموحدة مكسورة وسين مهملة
(عن ابيه) عابس بن ربيعة النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من
خبز بر مأدوم) ماكول بالادم (ثلاثة ايام) متوالية (حتى لحق بالله) اى توفى صلى الله عليه وسلم قال فى الكواكب فان قلت كيف
دل الحديث على الترجمة واجاب بانه لما كان التمر غالب الاوقات موجودا فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا شباعى منه علم
انه ليس كل الخبز به ائتدام او ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بادنى ملابسة وهو لفظ المأدوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على شرطه
يدل على الترجمة او يكون من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذى ذكره فهى ثلاثة وتعقبه فى الفتح بان الثالث بعيد جدا والاول مباين لمراد
البخارى والثانى هو المراد لكن بان ينضم اليه ما ذكره ابن المنير وهو انه قال مقصود البخارى الرد على من زعم انه لا يقال ائتدم الا اذا اكل بما
اصطبغ اى بالصاد والطاء المهملتين والموحدة والغين المعجمة اى ائتدم به قال ومناسبته لحديث عائشة ان من المعلوم انها ارادت
نفى الادام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره وتعقبه العينى فقال لو سلمنا اى فى الفتح المراد ما هو
الحديث لا يدل اصلا على رد الزاعم بهذا لان لفظ مأدوم اعم من ان يكون الادام فيه ما يصطبغ به او لا يصطبغ به والحديث مر
فى الاطعمة باتم من هذا (وقال ابن كثير) محمد ابو عبد الله العبدى البصرى شيخ المؤلف (اخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنا
عبد الرحمن عن ابيه) عابس (انه قال لعائشة) رضى الله عنها (بهذا) واشار المؤلف بهذا الحديث الى ان عابسا لقى عائشة
وسألها لرفع ما يتوهم فى العنعنة فى الطريق التى قبلها من الانقطاع وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام
(عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع) عمه (انس بن مالك) رضى الله عنه انه (قال قال ابو طلحة) زيد بن سهل
الانصارى (لام سليم) زوجته ام انس (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه
الجوع) وفى مسلم فوجدته قد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض اصحابه فقالوا من الجوع (فهل عندك من شئ فقالت نعم فاخرجت
اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا) بكسر الخاء المعجمة اى نصيفا (لها فلفت الخبز ببعضه) ببعض الخمار (ثم ارسلتنى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت) بالخبز (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ومعه الناس
فقمت عليهم فقال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك ابو طلحة) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (فقلت نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا) ولابى الوقت قال اى انس فانطلقوا (وانطلقت بين ايديهم حتى جئت
ابا طلحة فاخبرته) بمجيئهم (فقال ابو طلحة) لامى (يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس) ولابى ذر
عن الكشميهنى والناس وليس (عندنا من الطعام ما نطعمهم) اى قدر ما يكفيهم (فقالت) ام سليم (الله ورسوله اعلم بقد

الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك (فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا) على ام سليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي)
بفتح الهاء وضم اللام وكسر الميم مشددة هات (يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز) الذي كانت ارسلته مع انس (قال)
انس (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت) بفتح الفاء الاولى وضم الثانية وتشديد الفوقية (وعصرت
ام سليم عكة لها) من جلد فيها سمن (فادمته) بمد الهمزة المفتوحة جعلته اداما للمفتوت بان خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت
(ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول) وعند احمد قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة (ثم قال)
لابي طلحة (ائذن لعشرة) اي من اصحابه بالدخول لان الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بعسر وضرر (فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكل القوم) ولابي ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن العشرة
فاكل القوم (كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا) بالشك من الراوي وعند مسلم من رواية سعد بن سعيد ثم
اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ولا يخفى ان المراد من الحديث هنا قوله فامر بالخبز ففت وعصرت ام سليم عكة لها
فادمته وفي حديث ابي داود والترمذي بسند حسن عن يوسف بن عبد الله بن سلام رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز
شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه قال ابن المنير قصة ام سليم هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذي لا يحصل في قعر العكة
لا نصطبغ به الاقراص التي فتتها وانما غايته ان يصير في الخبز من طعم السمن فاشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل ويؤخذ منه ان كل شيء
يسمى عند الاطلاق ادما فان الحالف ان لا يأتدم يحنث اذا اكله مع الخبز وهذا قول الجمهور والحديث علم من اعلام النبوة وفيه منقبة
لام سليم وسبق في علامات النبوة (باب النية في الايمان) بفتح الهمزة لا بالكسر وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء
البلخي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى بن سعيد) الانصاري (يقول اخبرني) بالتوحيد
(محمد بن ابراهيم) التيمي (انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية) بالافراد وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع انما
جمع لاختلاف الانواع واصلها نوية فقلبت الواو ياء ادغمت في الياء بعدها وجملة انما في محل مفعول بالقول وجملة سمعت مثلها
ليقول وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة
بفعل مضارع من الافعال الصوتية هذا اختيار الفارسي ومن وافقه واختار ابن مالك ومن وافقه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال
ان كان المتقدم معرفة كما وقع هنا او صفة ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا يجوز سمعت زيدا يضرب خالدا وان تعدى الى ذات لعدم المسموع
نعم قد يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد وقد الممت بشيء من هذا المبحث اول الكتاب وذكرته هنا لبعد العهد به والالف واللام
في الاعمال للعهد اي العبادات المفتقرة الى نية فيخرج من ذلك نحو ازالة النجاسة والتروكات كلها والاعمال مبتدأ بتقدير مضاف اي
انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية للتسبب اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويحتمل
ان تكون للالصاق لان كل عمل تلتصق به نيته (وانما لامرئ) رجل او امرأة (ما نوى) وفي رواية لكل امرئ وما موصولة بمعنى الذي
وجملة نوى صلة لا محل لها والعائد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه وانما حذف لانه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس في الصلة ضمير
غيره ويجوز ان تكون ما موصوفة فيكون التقدير وانما لامرئ جزاء شيء نواه فتخرج الصلة صفة والعائد على حاله ويجوز ان تكون مصدرية
حرفا على المختار فلا تحتاج الى عائد على الصحيح والتقدير لكل امرئ جزاء نيته والفاعل المقدر في نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره
لكل امرئ الذي نواه هو (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) ولابي ذر والى رسوله من شرطية موضعها رفع بالابتداء وبنيت
لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها في فعلها وقيل في جوابها وقيل حيث كان الضمير العائد وقيل في فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها
هجرته اي من تبين او ظهر في الوجود ان هجرته لله والى لانتهاء الغاية اي الى رضى الله ورسوله (فهجرته الى الله ورسوله) ولابي ذر والى
رسوله الفاء سببية وهي جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت

انه بهم اذا هم يقنطون وقاعدة الشرط وجوابه اختلافهما فيكون الجزاء غير الشرط نحو من اطاع اثيب ومن عصى عوقب ووقع هنا جملة الشرط جملة الجزاء بعينها فهي بمثابة قولك من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجيب بانه وان اتحد في اللفظ لم يتحد في المعنى والتقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة (ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال في الشرط والجزاء الاول اشارة الى تحقير الدنيا قال في الفتح ومناسبة ذكر الحديث هنا ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك فمن حلف ان لا يدخل دار زيد في شهر او سنة مثلا او حلف ان لا يكلم زيدا مثلا واراد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر او سنة في الاولى ولا اذا كلمه في دار اخرى في الثانية ولو احلفه الحاكم على حق ادعى عليه به انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف حاكم نفعته التورية لكن ان ابطل بها حق غيره اثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التورية وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووي والحديث سبق في مواضع ولما فرغ من ذكر الايمان شرع بذكر ابواب النذور فقال هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا اهدى) شخص (ماله) اي تصدق به (على وجه النذر والتوبة) بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة وللكشميهني والقربة بالقاف المضمومة والراء الساكنة بدل الفوقية والواو والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه والنذر بالذال المعجمة هو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين اركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلله علي كذا او علي كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح الا بالنية كسائر العقود وفي المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كعتق وعيادة فلو نذر غير القربة من واجب عيني كصلاة الظهر مثلا او معصية كشرب خمر او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء نذر فعله او تركه لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب بان يمنع نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا وفيه عند وجود الصفة ما التزمه او كفارة يمين ونذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا او كقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفائي من مرضي او بتعليق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا ان لم يعلقه وعند وجود الصفة ان علقه وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرني) بالافراد (يونس) ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري ابو الخطاب المدني ولابي ذر كما في اليونينية اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك (وكان) عبد الله (قائد كعب) ابيه (من) بين (بنيه حين عمي) وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت) ابي (كعب بن مالك في حديثه) الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك المسوق هنا مختصرا (وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في آخر حديثه ان من) شكر (توبتي ان انخلع) اي اعرى (من مالي) كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه (صدقة الى الله ورسوله) الى بمعنى اللام اي صدقة خالصة لله ورسوله او تتعلق بصفة مقدرة اي صدقة واصلة الى الله اي الى ثوابه وجزائه والى رسوله اي الى رضاه وحكمه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك) بكسر المهملة (عليك بعض مالك فهو خير لك) في سنن ابي داود ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فثلثه قال نعم والضمير عائد على المصدر المستفاد من امسك اي امساكك بعض مالك خير لك من ان تتضرر بالفقر والفاء في فهو

جواب شرط مقدر اى ان تمسك فهو خير لك واستشكل ايراد هذا الحديث فى المنذور لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والانخلاع
الذى ذكره ليس بظاهر فى صدور النذر منه وانما الظاهر انه يؤكد امر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه و
اجيب بان المناسبة للترجمة ان معنى الترجمة ان من اهدى او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او
علقه وقصة كعب هذه منطبقة على التنجيز لكنه لم يصدر منه تنجيز وانما استشار فاشير عليه بامساك البعض واختلف فى هذه المسألة
فقيل يلزم الثلث اذا نذر التصدق بجميع ماله وقيل يلزم جميع ماله وقيل ان علقه بصفة فالقياس اخراجه كله قاله ابو حنيفة وقيل ان كان
نذر تبرر كان شفى الله مريضى لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا فهو بالخيار بين ان يفى بذلك كله او يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعى هذا (باب)
بالتنوين (اذا حرم) شخص (طعامه) ولابى ذر طعاما كان يقول طعام كذا حرام على او نذرت لله او لله على ان لا آكل كذا او لا اشرب كذا وهذا
من نذر اللجاج والراجح عدم الانعقاد الا ان قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين (وقوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك) من شرب
العسل او مارية القبطية (تبتغى مرضاة ازواجك والله غفور رحيم) قال فى فتوح الغيب تبتغى اما تفسير لتحرم او حال او استئناف
والفرق انه على التفسير ابتغاء مرضاتهن عين التحريم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم للابهام تفخيما وتهويلا فان ابتغاء مرضاتهن من اعظم الشؤون وعلى
الحال الانكار وارد على المجموع دفعة واحدة ويكون هذا التقييد مثل التقييد فى قوله لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلى الاستئناف لا يكون الثانى
عين الاول لانه سؤال عن كيفية التحريم كانه لما قيل له لم تحرم ما احل الله لك قال كيف احرم فاجيب تبتغى مرضاة ازواجك وفيه تكرير لانه
والتفسير الاول اعنى التفسير هو التفسير لما جمع من التخيير والتعظيم ولذلك اردفه بقوله والله غفور رحيم جبرا له فان قلت تحريم
ما احل الله غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما احل الله لك اجيب بان المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعدما
احله الله (قد فرض الله لكم) اى بين الله لكم (تحلة ايمانكم) بالكفارة او شرع لكم الاستثناء فى ايمانكم وذلك ان يقول
ان شاء الله عقبها حتى لا يحنث وسقط لابى ذر من قوله والله غفور رحيم الى اخره (وقوله) تعالى (لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم) ما طاب ولذ من الحلال اى لا تمنعوا انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم فى العزم على
تركها تزهدا منكم وتقشفا وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) اى ابن الصباح الزعفرانى قال (حدثنا الحجاج بن محمد) المصيصى
(عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال زعم عطاء) هو ابن ابى رباح (انه سمع عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما
الليثى (يقول سمعت عائشة) رضى الله عنها (تزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند) ام المؤمنين
(زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة) ام المؤمنين بنت عمر (ان اينتنا) ولابى ذر
ان بتخفيف النون اينتنا بالرفع (دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم) له (فلتقل انى اجد منك ريح مغافير)
بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية ساكنة فراء صمغ له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط (اكلت مغافير)
استفهام محذوف الاداة (فدخل على احداهما) قال ابن حجر لم اقف على تعيينها ويحتمل ان تكون حفصة (فقالت ذلك
له) اى انى اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) ما اكلت مغافير وكان يكره الرائحة الخبيثة
(بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا
الى الله) خطاب (لعائشة وحفصة) على طريق الالتفات ليكون ابلغ فى معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله
فهو الواجب (واذ اسر النبى الى بعض ازواجه) حفصة (حديثا) سقط قوله حديثا من اليونينية وثبت فى غيرها (لقوله
عليه الصلاة والسلام (بل شربت عسلا) اى الحديث المسر كان ذلك القول قال البخارى بالسند (وقال لى ابراهيم بن
موسى) ابو اسحاق الرازى الصغير وسبق فى التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى (عن هشام) اى ابن يوسف عن ابن
جريج بالسند المذكور الى قوله (ولن اعود له) للشرب زاد قوله (وقد حلفت) على عدم شرب العسل (فلا تخبرى بذلك
احدا) وسبق الحديث فى الطلاق بعين هذا الاسناد والمتن (باب) حكم (الوفاء بالنذر) اى فعله (وقوله) تعالى (يوفون
بالنذر) اى بما اوجبوا على انفسهم مبالغة فى وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات لان من وفى بما اوجبه على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله

عليها وفى ويؤخذ منه أن الوفاء بالنذر قربة للثناء على فاعله لكنه مخصوص بنذر التبرر وبه قال حدثنا
يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف ظاء معجمة مكسورة قال حدثنا فليح بن سليمان
بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة قال حدثنا سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما
يقول أولم ينهوا عن النذر بضم التحتية وفتح الهاء وفيه حذف ذكره الحاكم في المستدرك من طريق المعافى بن سليمان
والاسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي ومن طريق أبي داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال كنت عند
ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بني كعب بن عمرو فقال يا أبا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس فوقع فيها
وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن الله سلم ابني ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال
ابن عمر أولم تنهوا عن النذر ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيأ من قدر الله ومشيئته
ولا يؤخر بحذف ضمير النصب أي لا يؤخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل أي لا يأتي بهذه القربة تطوعا ابتداء بل في مقابلة
شفاء المريض ونحوه ذكره النووي وغيره والحديث من افراده وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي سكن مكة قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر أنه قال اخبرنا عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بالخاء
المعجمة والراء الهمداني بسكون الميم الكوفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر
اي عن عقد النذر وقال انه لا يرد شيأ تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف السابق وهل النهي للتحريم على الاصل
أو لا فمنهم من تأوله على الكراهة لانه لو كان المراد به التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به لانه بالنهي للتحريم يصير معصية
فلا يلزم وأيضا فلو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله لكنه ورد النهي عنه تعظيما لشأنه لئلا يستهان به فيفرط
في الوفاء به وحمله القرطبي على التحريم في حق من يخاف عليه أن يعتقد أن النذر يوجب ذلك الغرض أو أن الله تعالى يفعله لذلك قال
والاول يقارب الكفر والثاني خطأ صراح وأما من لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه فيكون مكروها وهو منصوص عليه الشافعي لكن
قال القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي انه قربة لقوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر الآية ولانه وسيلة
الى القربة فيكون قربة قال في الفتح وذهب أكثر الشافعية ونقله أبو علي السنجي عن نص الشافعي الى انه مكروه لثبوت النهي عنه
وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد وأشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال
واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزم وجزم
الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها انتهى والذي رأيته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ
بهرام المالكي أن النذر المطلق وهو الذي يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى مندوب وقال ابن رشد وهو مذهب مالك
وأما المكرر وهو ما اذا نذر صوم كل خميس أو كل اثنين أو نحو ذلك فمكروه قال في المدونة مخافة التفريط في الوفاء به واختلف النذر
المعلق على شرط كقوله ان شفى الله مريضي أو نجاني من كذا أو رزقني كذا فعلي المشي الى مكة أو صدقة كذا أو نحو ذلك هل هو مكروه
واليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما أو لا واليه ذهب صاحب البيان انتهى وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه
وبين نذر التبرر اذ هو محض وسيلة الى الطاعة واذا كانت وسيلة الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة على ما لا يخفى ويحتمل
أن يكون سبب ذلك أن الناذر لما لم ينذر القربة الا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب ويشير
الى هذا التأويل قوله انه لا يرد شيأ ولكنه يستخرج به أي بالنذر من البخيل ما لم يكن يريد أن يخرجه
والحديث مضى في القدر وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يأتي ابن آدم النذر بشيء بنصب ابن على المفعولية والنذر بالرفع على الفاعلية لم يكن قدرته بضم القاف مبنيا للمفعول
والجملة صفة لقوله بشيء وفي نسخة بغير الفرع وعليها شرح في فتح الباري وهي في اليونينية لم أكن قدرته قال وهذا من الاحاديث القدسية

لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله تعالى (ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدر له) بضم القاف وكسر المهملة المشددة مبنيا للمفعول ولابى ذر قدرته له (فيستخرج الله به) بالنذر (من البخيل) فيه التفات على رواية لوا لكن قدرته اذ كان نسق الكلام ان يقال فاستخرج به ليوافق قوله قدرته (فيؤتى) بكسر المثناة الفوقية ولابى ذر فيؤتينى وله عن الحموى والمستملى يؤتينى بحذف الفاء وله ايضا عن الكشميهنى يؤتنى بحذف الياء للجزم بدل من قوله يكن المجزوم بلم اى يعطينى (عليه) اى على ذلك الامر الذى بسببه نذر كالشفاء (مالم يكن يؤتى) يعطى (عليه من قبل) اى من قبل النذر (باب اثم من لا يفى بالنذر) قال فى الفتح وسقط لغير ابى ذر لفظ اثم وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) القطان لابى ذر عن يحيى بن سعيد (عن شعبة) بن الحجاج انه قال (حدثنى) بالافراد (ابو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران قال (حدثنا زهدم بن مضرب) بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة (قال سمعت عمران بن حصين) الخزاعى اسلم مع ابى هريرة وكانت الملائكة تسلم عليه رضى الله عنه (يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال خيركم) اهل (قرنى) الذين انا فيهم وهم الصحابة (ثم الذين يلونهم) وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين (قال عمران) بن حصين رضى الله عنه (لا ادرى ذكر) عليه الصلاة والسلام (ثنتين او ثلاثا) ولابى ذر اثنتين او ثلاثة (بعد قرنه ثم يجئ قوم ينذرون) بفتح اوله وكسر المعجمة وضمها (ولا يفون) بفتح التحتية بالنذر ولابى ذر عن الكشميهنى يوفون بضم اوله وواو قبل الفاء (ويخونون ولا يؤتمنون) لانهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم احد بعد ذلك (ويشهدون ولا يستشهدون) اى يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدونها بدون الطلب (ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين وهو على حقيقته فى معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا والحديث سبق فى الشهادات وفضائل الصحابة والرقاق (باب) حكم (النذر فى الطاعة) وقوله تعالى (وما انفقتم من نفقة) فى سبيل الله او فى سبيل الشيطان (او نذرتم من نذر) فى طاعة الله او فى معصيته (فان الله يعلمه) لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه الجملة جواب الشرط ان كانت ما شرطية او زائدة فى الخبر ان كانت موصولة ووحد الضمير فى قوله يعلمه والسابق شيئان النفقة والنذر لان العطف باو وهى لاحد الشيئين تقول زيدا وعمرا اكرمته ولا يجوز اكرمتهما بل يجوز ان تراعى الاول نحو زيدا وهند منطلقة والثانى نحو زيدا وهند منطلقة والآية من هذا ولا يجوز ان تقول منطلقان (وما للظالمين) الذين يمنعون الصدقات او ينفقون اموالهم فى المعاصى وينذرون فى المعاصى او لا يفون بالنذور (من انصار) من ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه وسقط لابى ذر قوله فان الله يعلمه الى اخر الآية وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة (عن طلحة بن عبد الملك) الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من نذر ان يطيع الله) عز وجل كان يصلى الظهر مثلا فى اول وقته او يصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية (فليطعه) بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر (ومن نذر ان يعصيه) ولابى ذر ان يعصى الله كشرب الخمر (فلا يعصه) والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصيه حرم عليه الوفاء بنذره لان النذر مفهومه الشرعى ايجاب المباح وهو انما يتحقق فى الطاعات واما المعاصى فليس فيها شئ مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر والحديث اخرجه ابو داود فى النذور وكذا الترمذى والنسائى واخرجه ابن ماجه فى الكفارات هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا نذر) شخص (او حلف ان لا يكلم انسانا فى الجاهلية) قبل الاسلام (ثم اسلم) الناذر هل يجب عليه الوفاء او لا وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا عبيد الله ابن عمر) بضم العين فيهما العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر ان) اباه (عمر) رضى الله عنهما (قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية) اى الحال التى كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك (ان اعتكف) اى بالاعتكاف ليلة

لابي ذر رضه رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا او ان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفى بذكر احدهما عن ذكر
الآخر فرواية يوم اى بليلة ورواية ليلة اى مع يومها فعلى الاول يكون حجة على من شرط الصوم فى الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم
(فى المسجد الحرام) حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها (قال) صلى الله عليه وسلم له (اوف بنذرك) بفتح الهمزة وهذا
تمسك به من قال بصحة نذر الكافر ومن منع وهو الصحيح يحمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعتكاف الا تشبيها بالنذر
لا عين ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف والحديث سبق فى اخر الاعتكاف وسبق فى غزوة حنين
تعيين زمن سؤال عمر ولفظه لما قفلنا من حنين سال عمر النبى صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره فى الجاهلية اعتكاف وفى فرض الخمس
قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد حنين (باب) حكم (من مات وعليه نذر) هل يقضى عنه ام لا (وامر ابن عمر) رضى الله عنهما
(امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء) بالصرف (فقال) لها (صلى عنها وقال ابن عباس) رضى الله عنهما
(نحوه) اى نحو قول ابن عمر مما وصله مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت
جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشى عنها واخرج ابن ابى شيبة بسند
صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امرأة
نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكفى عن امك لكن فى الموطا قال مالك انه بلغه ان ابن عمر
كان يقول لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائى نحوه عن ابن عباس وجمع بان الاثبات فى حق من مات
والنفى فى حق الحى وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم
انه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) ولابى ذر زيادة ابن عتبة (ان عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما اخبره ان سعد بن عبادة الانصارى) رضى الله عنه (استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فى نذر كان
على امه) عمرة (فتوفيت قبل ان تقضيه) والنذر المذكور قيل كان صياما وقيل كان عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان
معينا عند سعد (فافتاه) صلى الله عليه وسلم (ان يقضيه عنها) قال الزهرى (فكانت سنة بعد) اى صار قضاء الوارث
ما على المورث طريقة شرعية وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله فى الفتح تبعا للكواكب قال العينى معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه
فكانت فتوى النبى صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير فى كانت يرجع الى الفتوى بدليل قوله
فافتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اى فان العدل يدل عليه قوله اعدلوا والجمهور على ان من مات وعليه نذر مالى انه
يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر فى مرض فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضى نذر امه من تركتها
ان كان ماليا او تبرع به والحديث يأتى فى الحيل ايضا ان شاء الله تعالى وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية اياس اليشكرى انه (قال سمعت سعيد بن
جبير يحدث (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال اتى رجل) هو عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه (النبى صلى الله
عليه وسلم فقال له) يا رسول الله (ان اختى) لم تسم (نذرت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قد نذرت (ان تحج وانها
ماتت) ولم تف بنذرها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين) لمخلوق (اكنت قاضيه) عنها (قال
نعم قال فاقض الله) حقه (فهو احق بالقضاء) من الخلق وسبق فى باب الحج عن الميت بلفظ ان امرأة قالت ان امى نذرت
الخ ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله الكرمانى وسبق ذلك فى الباب المذكور (باب) حكم (النذر فيما لا يملك) الناذر (و) حكم النذر
(فى معصية) ولابى ذر عن المستملى ولا فى معصية وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد البصرى (عن مالك) الامام (عن طلحة
ابن عبد الملك) الايلى (عن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت قال النبى صلى
الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله) عز وجل (فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه) فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به
ولا يلزمه الكفارة فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شئ ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعى فاما اذا نذر مطلقا كان قال على نذر ثم شئ

فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيئا لم يطقه . ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لا في الاول وقيل بوجه وسبق الحديث
قريبا . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل البصري عن ثابت البناني
ولابي ذر حدثني بالافراد ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لشيخ قيل هو أبو اسرائيل كما نقله
مغلطاي عن الخطيب ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وراه يمشي بين ابنيه لم يسميا قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي
فأمره أن يركب لعجزه عن المشي وقال الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان بن معاوية مما وصله
في الحج عن حميد الطويل أنه قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه أشار بهذا الى أن حميدا صرح بالتحديث
كما في رواية أبي ذر في الطريق الاولى . وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان
بن أبي مسلم الاحول المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام أبو عبد الرحمن اليماني من ابناء الفرس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة وآخر يقوده بزمام او غيره أي غير زمام فقطعه
والشك من الراوي . وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج
عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر وهو أي والحال أنه يطوف بالكعبة بانسان حال كونه يقود انسانا بخزامة في انفه بكسر الخاء المعجمة
وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا
ولم يسم واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل أن يكونا بشرا وابنه طلقا كما في الطبراني كما سبق في باب الكلام في الطواف
من الحج فقطعها أي الخزامة النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره أي القائد ان يقوده بيده فان قلت ما المطابقة
بين هذا الحديث والترجمة اجيب بأن في رواية النسائي من وجه آخر عن ابن جريج التصريح بأنه نذر ذلك . والحديث سبق في الحج وذكره
هنا من وجهين الاول بعلو والثاني بنزول كما ترى وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما عند الخطيب
في المبهمات وجواب بينا قوله اذا هو برجل قائم زاد أبو داود في الشمس فسأل صلى الله عليه وسلم عنه أي عن اسمه أو عن اسمه
أو عن حاله فقالوا هو ابو اسرائيل قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغرا وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغرا أيضا
وقيل قيصر بقاف وصاد مهملة باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة مصغرا أيضا وقيل بغير راء في آخره وزاد الخطيب
في مبهماته فقال انه رجل من قريش وقال ابن الاثير في الصحابة كغيره انه انصاري قال في الفتح والاول أولى يعني كونه
قرشيا ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل من الشمس ولا يتكلم
ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره أي مر أبا اسرائيل ولابي داود مروه فليتكلم وليستظل من الشمس
وليقعد وليتم صومه لانه قربة بخلاف البواقي والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم علم منه أن الصوم لا يشق عليه
والحديث أخرجه أبو داود في الايمان وابن ماجه في الكفارات قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا ايوب
السختياني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عباس قال في الفتح تمسك بهذا من يرى أن الثقات
اذا اختلفوا في الوصل والارسال يرجح قول الواصل لما معه من زيادة العلم لان وهيبا وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وأرسله
عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل
يدور مع الترجيح الا ان استووا فيقدم الوصل والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن ارسله قال الاسماعيلي وصله مع وهيب عاصم بن هلال
والحسن بن أبي جعفر وارسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيترجح
الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فازداد قوة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي اسرائيل باب من نذر أن يصوم أياما فوافق

النحر او الفطر) هل يجوز له الصيام او البدل او الكفارة وبه قال (حدثنا محمد بن ابي بكر) بن علي بن عطاء بن مقدم (المقدمي) بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة الثقفي مولاهم البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) النميري بالنون مصغرا ابو سليمان البصري قال (حدثنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (حكيم بن ابي حرة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء المشددة (الاسلمي) المدني وابو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري الا هذا الحديث وردة متابعة لزياد بن جبير في الطريق التي بعد (انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) حال كونه (سئل) بضم السين وكسر الهمزة مبنيا للمفعول لم يسم السائل فيحتمل ان يكون رجلا وان يكون امرأة (عن رجل نذر ان لا ياتي عليه يوم الا صام فوافق يوم اضحى) بفتح الهمزة (او فطر) تحتمل الشك او التقسيم (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) قدوة (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى و) لا يوم (الفطر ولا يرى) صلى الله عليه وسلم (صيامهما) وقال في الكواكب قوله لا يرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله اي المخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفي بعضها اي بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما فتعين الاحتمال الاول يعني انه من مقول ابن عمر انتهى وقد اجمعوا على انه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا عيد النحر لا تطوعا ولا نذرا ولو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء وقال ابو حنيفة لو اقدم قضاء وقع ذلك عن نذره وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي احد الاعلام قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء اخره عين مهملة مصغرا البصري (عن يونس) بن عبيد احد ائمة البصرة (عن زياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية المشددة ابن مسعود بن معتب البصري انه (قال كنت مع ابن عمر) رضي الله عنهما (فسأله رجل) لم يسم (فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت) بكسر الموحدة في اربعاء والمد مع الهمزة لا ينصرف كما تقدم لالف التانيث فيهما كحمراء ويجمعان على ثلاثاوات واربعاوات ويوم بغير تنوين لاضافته لما بعده (فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال) ابن عمر (امر الله) عز وجل (بوفاء النذر) حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم (ونهينا) بضم النون وكسر الهاء (ان نصوم هذا اليوم) (يوم النحر) وفي باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم (فاعاد عليه) اي فاعاد الرجل السؤال على ابن عمر (فقال مثله) اي مثل القول الاول لا يزيد عليه ورعا منه حيث توقف في الجزم باحد الجوابين لتعارض الدليلين عنده لكن سياق الكلام يقتضي ترجيحه للمنع وبقية مباحث ذلك سبقت في الصيام من الباب المذكور

هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزروع) بلفظ الجمع ولابي ذر والزرع (والامتعة) (وقال ابن عمر قال عمر) رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في الوصايا (للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا) وكان يقال لها ثمغ وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب من يهود بني حارثة ارضا يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين معجمة ارض تلقاء المدينة (لم اصب مالا قط انفس) اجود (منه) والنفيس الجيد المغتبط به وسمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس وفيه اطلاق المال على الارض فيطلق على كل متمول كما هو المعروف من كلام العرب قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فلم يخص شيئا دون شيء وقال بعضهم هو العين كالذهب والفضة وقيل غير ذلك (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال له فكيف تامرني به كما في الوصايا (ان شئت حبست) بالتخفيف وفي اليونينية بالتشديد اي وقفت (اصلها وتصدقت بها) اي بثمرها (وقال ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه مما وصله ايضا في الوصايا (للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي) بتشديد الياء (بيرحاء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها بالصرف ولابي ذر بعدمه وفيها لغات اخرى كثيرة سبقت في الزكاة وهذا الاسم (لحائط له) فاللام للتبيين كهي في نحو هيت لك والحائط البستان (مستقبلة المسجد) انث باعتبار البقعة وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن ثور بن زيد) بالمثلثة (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (عن ابي الغيث) سالم (مولى ابن مطيع) بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية

ساكنة ضين مهملة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر) لم يحضر
ابو هريرة غزوة خيبر الا بعد الفتح (فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع) كذا في الفرع واصله وغيرهما مما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة والثياب باثبات الواو كالذي بعده وقال في الفتح الا الاموال المتاع والثياب كذا للاكثر اي بحذف الواو من المتاع قال
ولابن القاسم والقعنبي المتاع بالعطف قال وقال بعضهم في تنزيل ذلك على لغة دوس اي القائلين ان المال غير العين كالعروض والثياب نظر لانه استثنى
الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا ان يكون منقطعا فتكون الا بمعنى لكن كذا قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان الاستثناء من
الغنيمة التي في قوله فلم نغنم فنفى ان يكونوا غنموا واثبت انهم غنموا المال فدل على ان المال عنده غير العين وهو المطلوب (فاهدى رجل
من بني الضبيب) بضاد مضمومة معجمة وبائين موحدتين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة (يقال له رفاعة بن زيد) بكسر
الراء وتخفيف الفاء ابن وهب الجذامي ثم الضبيبي ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم (لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكان اسود (فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
بفتح واو فوجه وقال العيني كالكرماني بالبناء للمجهول وفي غزوة خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى وادي القرى)
بضم القاف وفتح الراء مقصورا موضع بقرب المدينة (حتى اذا كان بوادي القرى بينما) بميم بلا فاء (مدعم يحط رحلا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عائر) بالعين المهملة وبعد الالف همزة فراء لا يدرى راميه فاصابه (فقتله فقال الناس هنيئا
له الجنة) وفي المغازي هنيئا له الشهادة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة) بفتح الشين
المعجمة وسكون الميم الكساء (التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم) وانما غلها (لتشتعل) بنفسها (عليه
نارا) تعذيبا له لغلوله او انها سبب لعذابه في النار (فلما سمع ذلك الناس جاء رجل) لم اعرف اسمه (بشراك او شراكين)
بكسر الشين فيهما سيرا او سيرين يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام
(شراك من نار او شراكان من نار) والحديث مر في المغازي

بسم الله الرحمن الرحيم * (باب كفارات الايمان) سقط لابي ذر لفظ باب وثبت للكشميهني والحموي كتاب الخ ولابي ذر عن المستملي كتاب
الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق وسمي الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون (و
قول الله تعالى فكفارته) اي فكفارة معقود الايمان (اطعام عشرة مساكين) باعطاء كل مسكين مدا من جنس الفطرة او مسمى كسوة
مما يعتاد لبسه كمقنعة ومنديل او اعتاق رقبة مؤمنة فان عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولو مفرقة (وما امر النبي صلى الله
عليه وسلم به كعب بن عجرة كما في الحديث اللاحق (حين نزلت ففدية من صيام) اي اذا حلق راسه وهو محرم فعليه صيام ثلاثة ايام
(او صدقة) على ستة مساكين بنصف صاع من بر (او نسك) شاة مصدر او جمع نسيكة (ويذكر عن ابن عباس) رضي الله عنهما فيما
وصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس (وعطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله الطبري ايضا من
طريق ابن جريج (وعكرمة) مولى ابن عباس مما وصله الطبري ايضا من طريق داود بن ابي هند عنه (ما كان في القرآن أو أو)
بفتح الهمزة وسكون الواو فيهما نحو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك (فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه
وسلم كعبا في الفدية) على ما ياتي ان شاء الله تعالى الان وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه بن نافع الاصغر الحناط بالمهملة والنون الاسدي ويقال له الهذلي البصري (عن
ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو عبد الله واسم جده ارطبان الاسدي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى) بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه (قال
اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن) اي اقرب (فدنوت فقال ايؤذيك) ولابي ذر اتؤذيك بالفوقية بدل
التحتية (هوامك) بتشديد الميم للساكنين جمع هامة بالتشديد تطلق على كل ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر
على وجهه (قلت) ولابي ذر فقلت (نعم قال) احلق راسك وعليك (فدية) مرفوع مبتدأ خبره محذوف اي عليك فدية او خبر مبتدأ

محذوف اي فالواجب عليك فدية (من صيام او صدقة او نسك) قال ابو شهاب بالسند الاول (واخبرني) بالافراد (ابن عون) عبد الله (عن ايوب) السختياني انه (قال الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين ستة) اي اطعام ستة مساكين قال ابن بطال وانما ذكر البخاري حديث كعب هنا من اجل التخيير فانها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الاذى وقال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري دخل حديث كعب هنا موافقة لمن قال ان الاطعام نصف صاع في الكفارة كالفدية فنبه على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على انها نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من انصاف البخاري لانه كثيرا ما يخالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التخيير كما في كفارة الايمان والحديث سبق في الحج (باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) ما تحللونها به وهو الكفارة (والله مولاكم) سيدكم متولي اموركم وقيل مولاكم اولى بكم من انفسكم فكانت نصيحته انفع لكم من نصائحكم لانفسكم (وهو العليم) بما يصلحكم فيشرعه لكم (الحكيم) فيما احل وحرم (متى تجب الكفارة على الغني والفقير) ولابي ذر باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الى قوله العليم الحكيم وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال) سفيان بن عيينة (سمعته من فيه) اي من فم الزهري اي ليس معنعنا موهما للتدليس (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال جاء رجل) قيل هو سلمة بن صخر البياضي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) اي فعلت ما هو سبب لهلاكي (قال صلى الله عليه وسلم) له (ما) ولابي ذر وما (شانك قال وقعت على امراتي في رمضان) اي وطئتها كما في حديث آخر (قال صلى الله عليه وسلم له تستطيع تعتق) بضم الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني ان تعتق (رقبة قال لا) استطيع (قال صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) استطيع (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال) صلى الله عليه وسلم له (اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح العين المهملة والراء (فيه تمر والعرق المكتل الضخم) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة عشر صاعا (قال) صلى الله عليه وسلم له (خذ هذا) العرق بتمره (فتصدق به) بالتمر (قال) اتصدق به (على اشخص (افقر منا) ولابي ذر مني (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت) ظهرت (نواجذه) بالذال المعجمة آخر الاسنان او هي الاضراس تعجبا من حاله ثم (قال) صلى الله عليه وسلم له (اطعمه عيالك) وفي الحديث ان كفارة الوقاع مرتبة اعتاق ثم صوم ثم اطعام وتجب نيتها بان ينوي الاعتاق وكذا باقيها عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق الواجب عليه مثلا (وان لم يكن عليه غيرها) ومراد البخاري كما قال ابن المنير التنبيه على ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة المواقع في نهار رمضان انما كانت باقتحام الذنب واشار الى ان الفقير لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره واعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو اعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله كان نبه على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه هنا على ما احتج به من خالفهم من الحاقها بكفارة المواقع وانها مد لكل مسكين انتهى ومذهب الشافعي ان له تقديم الكفارة بلا صوم على احد سببيها لانه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب وفعل حرام وعلى عود في ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان والحديث سبق في الصوم (باب من اعان المعسر في الكفارة) الواجبة عليه وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال جاء رجل) اسمه كما سبق سلمة بن صخر او هو سلمان بن صخر او هما واقعتان سبقت الحد في الصيام (الى رسول الله) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) وفي بعض الطرق واهلكت (فقال) صلى الله عليه وسلم له (وما ذاك) الذي اهلكك (قال وقعت باهلي) جامعت امراتي (في) نهار (رمضان قال) عليه الصلاة

قوله فجلس كذا عندنا هنا من الشرح وهي ثابتة في المتون المعتمدة وليحرر اه

والسلام (تجد رقبة) تعتقها استفهام محذوف الاداة والمراد الوجود الشرعي فيدخل فيه القدرة بالشراء (قال لا) اجد (قال هل) ولابي ذر
فهل (تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) وعند البزار من رواية ابن اسحاق وهل لقيت ما لقيت الا من الصوم (قال فهل
تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا) وهل هذه الخصال على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث
بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط وقال مالك بالتخيير (قال فجاء رجل
من الانصار) لم اقف على اسمه (بعرق والعرق) بفتح العين المهملة والراء آخره قاف (المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية بينهما كاف
ساكنة (فيه تمر فقال) عليه الصلاة والسلام له (اذهب بهذا) التمر (فتصدق به قال) ولابي ذر عن الكشميهني فقال (على) ولابي ذر
اعلى اي اتصدق به على احد (احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا) ولابتيها
بغير همزة تثنية لابة يريد الحرتين ارضا ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة قريبا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه (ثم قال اذهب فاطعمه اهلك) بقطع همزة فاطعمه اي اطعم ما في المكتل من التمر من تلزمك نفقته او زوجك
او مطلق اقاربك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في نهار رمضان كذلك يجوز اعانة
المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيه وقد قيل ان هذا الحديث يستنبط منه بعضهم الف مسألة واكثر هذا (باب) بالتنوين (يعطى)
الشخص الذي وجبت عليه الكفارة (في الكفارة) اذا كانت عن يمين (عشرة مساكين) كما في القرآن (قريبا كان) المسكين
(او بعيدا) فالتذكير في قريبا وبعيدا باعتبار لفظ مسكين ولذا قال كان دون كانت ولا كانوا اولان فعيلا يستوي فيه التذكير والتأنيث
كما في قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن
الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد) بالتصغير ابن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال جاء رجل) من بني بياضة
اسمه سلمة بن صخر او اعرابي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله (هلكت) وفي رواية عائشة في الصوم انه احترق واطلق
ذلك لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان (قال) صلى الله عليه وسلم (وما شانك قال وقعت على امراتي)
جامعتها (في) نهار (رمضان قال) ولابي ذر فقال (هل تجد ما تعتق) بضم الفوقية رقبة (قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا) سقط قوله قال فهل الى آخره (قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا احد) قال ابو هريرة
(فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا) التمر (فتصدق به) على ستين مسكينا (فقال اعلى) اي اتصدق
به على احد (افقر منا ما بين لابتيها) حرتي المدينة (افقر منا ثم قال) صلى الله عليه وسلم (خذه) اي التمر (فاطعمه اهلك) قال
ابن المنير ليس في الحديث الا قوله اطعمه اهلك لكن اذا جاز اعطاء الاقرباء فالبعداء اجوز وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام
في اجازة الصرف الى الاقرباء انتهى وهو على راي من حمل قوله اطعمه اهلك على انه في الكفارة واما من حمله على انه اعطاه التمر المذكور في
الحديث لينفقه على اهله وتستمر الكفارة في ذمته الى ان يحصل له اليسار فلا يتجه الالحاق وكذا على قول من يقول بالاسقاط عن المعسر مطلقا
قاله في الفتح وفي رواية ابن اسحاق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هي تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان
ذلك من مال الصدقة واما حديث على فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء كما في حديث عند البيهقي
(باب) بيان (صاع المدينة) الذي يجب الاخراج به في الواجبات لان التشريع وقع اولا على ذلك (و) بيان (مد النبي صلى الله عليه
وسلم وبركته) اي المد وكل منهما والمراد بركته صلى الله عليه وسلم في دعائه حيث دعا اللهم بارك لهم في مكيالهم ومدهم وصاعهم (وما
توارث اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن) وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم
ابن عثمان العبسي الكوفي قال (حدثنا القاسم بن مالك المزني) بضم الميم وفتح الزاي وكسر النون قال (حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن)
بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الكندي (عن السائب بن يزيد) الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي المدني انه
(قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه) في الصاع (في زمان عمر بن عبد العزيز)
قال ابن بطال فيما نقله في الفتح هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السائب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال

قوله سقط قوله قال الخ اي لابي ذر كما في الفروع المعتمدة اه

وثلث وهو الصاع بدليل ان مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال واما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلم وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده انتهى قال الحافظ ابن حجر ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك انتهى والمد كما مر رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم اعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستدلا به على ابي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع ابو يوسف في ذلك اليه والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الاعتصام واخرجه النسائي في الزكاة وبه قال (حدثنا منذر بن الوليد الجارودي) بالجيم قال (حدثنا ابو قتيبة وهو سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة البصري اصله من خراسان قال (حدثنا مالك) امام الائمة ابن انس الاصبحي (عن نافع) مولى ابن عمر انه (قال كان ابن عمر) رضي الله عنه (يعطي زكاة رمضان) اي صدقة الفطر منه (بمد النبي صلى الله عليه وسلم) وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كما مر (المد الاول) بالجر صفة لان المد النبي صلى الله عليه وسلم واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام وهو اكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي مد اذ مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية ارطال (و) في (كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم) لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم الا مد واحد (قال ابو قتيبة) سلم المذكور بالسند السابق (قال لنا مالك) الامام (مدنا) الذي وان كان دون مد هشام في القدر فانه (اعظم من مدكم) في البركة الحاصلة فيه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم (ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم) وان كان مد هشام افضل بحسب الوزن قال ابو قتيبة سلم ايضا (وقال لي مالك) الامام (لو جاء كم امير فضرب مدا اصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء كنتم تعطون) الفطرة والكفارة قال ابو قتيبة (قلت) له (كنا نعطي) ذلك (بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال) مالك (افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم) لانه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول اولى لانه الذي تحققت شرعيته لنقل اهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا الى قول مالك كما مر والحديث من افراده وهو غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذ روبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال (اخبرنا مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم) اي اهل المدينة (في مكيالهم وصاعهم ومدهم) البركة بمعنى النماء والزيادة قال الامام ابو زكريا النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها قلت وقد رأيت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجاب فالله تعالى بوجهه الكريم يردني اليها ردا جميلا ويجعل وفاتي بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة ويعتق رقبتي من النار بمنه وكرمه هذا (باب قول الله تعالى) في اية كفارة اليمين من سورة المائدة (او تحرير رقبة) قال الحنفية مؤمنة او كافرة لاطلاق النص الا في كفارة القتل فان الله قيد الرقبة فيها بالايمان وشرط الشافعي رحمه الله الايمان لجميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان حملا للمطلق على المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم واطلق في موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط في جميعها حملا للمطلق على المقيد لذلك هذا (واي الرقاب ازكى) فيه ايماء الى حديث ابي ذر السابق في اوائل العتق قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وكان المؤلف اشار بذلك الى موافقة الحنفية لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم وقال ابن المنير لم يترجم على عتق الرقبة في الكفارة لانه لم يجد نصا في اشتراط الايمان في كفارة الايمان فاورد الترجمة محتملة وذكر ان الفضل والمزية لعتق المؤمنة تنبيه على مجال النظر فلقائل ان يقول اذا تفاوت العتق وكان فضله عتق المؤمنة وجب علينا عتق الرقبة في اليمين كان الاخذ بالافضل احوط للذمة والا كان المكفر بغير المؤمن على شك في براءة الذمة قال وهذا اوضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد في كفارة

القتل الجمهور الفرق بالتغليظ هنالك. وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا داود بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة البغدادي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن ابي غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة عن زيد بن اسلم أبي اسامة العدوي مولى عمر بن الخطاب عن علي بن حسين بضم الحاء ابن علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين عن سعيد ابن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم امه واسم أبيه عبد الله العامري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اعتق رقبة مسلمة وفي العتق ايما رجل اعتق امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار سقط منه الثانية هنا وفي مسلم عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا أنها تفارقها من ثلاثة أوجه أحدها أن لمعطوف بحتى ثلاثة شروط أن يكون ظاهرا لا مضمرا وأن يكون اما بعضا من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة أو جزأ من كل نحو اكلت السمكة حتى رأسها أو كجزء نحو أعجبتني الجارية حتى حديثها ويمتنع حتى ولدها والذي يضبط ذلك أنها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء وتمتنع حيث يمتنع ولذا يمتنع ضربت الرجلين حتى افضلهما وانما جاز حتى نعله ألقاها لان الصحيفة والزاد في معنى [illegible] ما ينقله وأن يكون غاية لما قبلها اما في زيادة أو نقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبياء والثاني نحو زار الناس حتى الحجامون قاله في المغني والشروط الثلاثة موجودة في هذا الحديث فقوله رقبة ظاهر منصوص وقوله فرجه جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والحديث سبق في اوائل العتق

باب حكم عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وحكم عتق ولد الزنا وقال طاوس هو ابن كيسان يجزئ المدبر وام الولد وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريقه بلفظ يجزئ عتق المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار انتهى وقال مالك لا يجزئ في الكفارة مدبر ولا ام ولد ولا معلق عتقه لانه ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى فسخه والواجب في الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعي يجزئ عتق المدبر وعند البيهقي بسند صحيح عن الزهري أخبرني أبو حسن مولى عبد الله ابن الحارث وكان من اهل العلم والصلاح أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية تعتقه في رقبة كانت عليها فقال لا أراه يجزئك سمعت عمر يقول لان احمل على نعلين في سبيل الله أحب الي من أن اعتق ابن زنية لكن في الموطأ عن أبي هريرة أنه افتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر أنه اعتق ابن زنا وقال الجمهور يجزئ عتقه وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد لينة. وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال اخبرنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر أي ابن عبد الله الانصاري أن رجلا من الانصار هو أبو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب أي علق عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بضم النون وفتح العين المهملة والنحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة بثمانمائة درهم قال عمرو بن دينار وكان بيعه صلى الله عليه وسلم له بحكم الولاية على الرعية والنظر في مصالحهم فسمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول كان المدبر عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى قبط مصر مات عام اول بفتح اللام على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وله نظائر والبصريون يقدرونه عام الزمن الاول ونحوه ووجه المطابقة قال الكرماني لانه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقي عليه والحديث أخرجه أيضا في الاكراه وسبق في البيع والعتق وأخرجه مسلم في الايمان والنذور. هذا باب بالتنوين

اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر أي في الكفارة وهذا الباب في ترجمته ثبت في رواية أبي ذر عن المستملي وحده من غير ذكر آية ولا حديث ويحتمل أنه لم يجد حديثا في الباب على شرطه أو غير ذلك وحكم الباب أنه اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر عن الكفارة فان كان موسرا اجزأه وضمن الشريك حصته أما اذا كان معسرا فلا وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وقال أبو حنيفة لا يجزئه مطلقا ومباحث المسألة في كتب الفقه فلتراجع

هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا أعتق شخص في الكفارة رقيقاً لمن يكون ولاؤه بفتح الواو والمد وهو في الشرع عصوبة سببها
زوال الملك عن الرقيق بالحرية. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بن عتيبة بضم العين مصغراً عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد خال إبراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها أنها
أرادت أن تشتري بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا أي أهلها عليها على عائشة الولاء أي أن يكون الولاء لهم فذكرت
عائشة ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فأعتقيها إنما ولأبي ذر فإنما الولاء لمن أعتق
يستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن أعتق من فيه رق ولو بكتابة أو تدبير أو سراية فولاؤه له ولعصبته
بنفسه لقوله هنا إنما الولاء لمن أعتق وقيس عليه غيره ويقدم منهم بفوائده من الإرث وولاية التزويج الأقرب فالأقرب كما في النسب
وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولاء لحمة كلحمة النسب ويدخل في قوله إنما الولاء لمن أعتق ما لو أعتق العبد المشترك فإنه إن كان
موسراً صح وضمن لشريكه حصته ولا فرق بين أن يعتقه مجاناً أو عن الكفارة وعن أبي حنيفة لا يجزئه عتق المشترك عن الكفارة
والحديث سبق في الطلاق وغيره ويأتي إن شاء الله تعالى في الفرائض وأخرجه النسائي في الزكاة والطلاق والفرائض باب بيان أحكام
الاستثناء في الأيمان والمراد به هنا التعليق على المشيئة كأن يقول والله لأفعلن كذا إن شاء الله أو لا أفعل كذا إن شاء الله
أو إن يشاء الله. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح
العين المعجمة وسكون التحتية الأزدي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
قال أتيت رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال أبو عبيد ما دون العشرة من الأشعريين أستحمله
أي أطلب منه ما يحملنا وأثقالنا لغزوة تبوك فقال والله ولأبي ذر عن الكشميهني لا والله لا أحملكم ولأبي ذر وما عندي
ما أحملكم عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة ما شاء الله عز وجل فأتي بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم بإبل
وللأصيلي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بشائل بشين معجمة وبعد الألف همزة فلام قطيع من الإبل فأمر لنا صلى الله عليه وسلم بثلاثة
ذود بالإضافة وفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة من الثلاث إلى العشر من النوق وسبق في المغازي بلفظ
خمس ذود وجمع باحتمال أنه أمر لهم أولاً بثلاث ذود ثم زادهم اثنين ولأبي ذر بثلاث ذود وهو الصواب لأن الذود مؤنث وتذكيره باعتبار
لفظ ذود فلما انطلقنا بها قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله
فحلف لا يحملنا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أن لا يحملنا فحملنا بفتحات زاد فيما سبق تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه والله لا نفلح أبداً فقال أبو موسى فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له سقط لأبي ذر لفظ له فقال
صلى الله عليه وسلم ما أنا حملتكم بل الله حملكم أي شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة أو أتاني بما حملتكم
عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه قاله المازري إني والله إن شاء الله وجواب القسم قوله لا أحلف على يمين
وإن شاء الله معترض والقسم وجوابه خبر إن وقوله على يمين أي محلوف يمين فأرى بفتح الهمزة غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت
الذي هو خير زاد الحموي والمستملي بعد قوله هو خير وكفرت فكرر لفظ التكفير وإثباته في الأولى يفيد جواز تقديم الكفارة على الحنث.
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله إني والله إن شاء الله لكن قال أبو موسى المديني في كتابه الثمين في استثناء اليمين فيما نقله في فتح الباري
لم يقع قوله إن شاء الله في أكثر الطرق لحديث أبي موسى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه ليس في حديث
أبي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الأصول وإنما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة قال وأشار أبو موسى المديني
في الكتاب المذكور إلى أنه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثناء أن يتصل بالمستثنى منه
عرفاً فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت ويضر الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيراً ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ
بالاستثناء وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس أن له أن يستثني ما دام في المجلس وعن الإمام أحمد نحوه وقال
ما دام في ذلك الأمر وعن إسحاق مثله وقال إلا أن يقع سكوت وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر وعن ابن عباس سنة وعنه

عنه ابدا قال ابو البركات النفسى فى مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فاما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا
متصلا ويحكى انه بلغ المنصور ان اباحنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال
ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تأخذ البيعة بالايمان افترضى ان يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وامر باخراج الطاعن فيه
انتهى وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس انه يستثنى ولو بعد سنة اى اذا نسى ان يقول فى حلفه او كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول
ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك رافع لحنث اليمين ومسقط للكفارة قال ابن كثير وهذا الذى
قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الاليق بحمل كلام ابن عباس عليه والله اعلم وقال ابو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم منه انه لا يحنث احدا
فى يمينه وان لا تتصور الكفارة التى اوجبها الله تعالى على الحالف ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء لانه مأمور به فى
قوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس اذا نسى ان يقول ان شاء الله يستدركه ولو يرد ان الحالف
اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين ينحل وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل
ان شاء الله على التبرك ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله فى حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد
بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير والحديث سبق فى النذور وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل عارم
قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بالسند السابق (وقال) فيه (الا كفرت عن يمينى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن يمينى (واتيت
الذى هو خير) بتقديم كفرت (او اتيت الذى هو خير وكفرت) بتأخيرها فزيادة الترديد فى هذه الطريق فى تقديم الكفارة
وتأخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه ايضا وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن حجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها راء المكى (عن
طاوس) هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليمانى انه (سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (قال قال سليمان) بن داود عليهما
السلام والله (لاطوفن الليلة) جواب القسم والنون للتأكيد وفى بعض طرق الحديث التصريح بالقسم والليلة نصب على الظرفية
(على تسعين امرأة) يقال طاف به بمعنى الم به وقاربه بمعنى لاجامعهن (كل) بالتنوين مشددا اى منهن (تلد) فيه حذف تقديره
فتعلق فتحمل فتلد (غلاما) ينشأ فيتعلم الفروسية و(يقاتل فى سبيل الله) عز وجل (فقال له صاحبه) الملك وقرينه او
صاحبه من البشر او وزيره من الانس او من الجن (قال سفيان) بن عيينة (يعنى الملك قل ان شاء الله فنسى) بفتح النون
مخففا لسابق القدر ان يقول ان شاء الله (فطاف بهن) اى جامعهن (فلم تأت امرأة منهن بولد الا واحدة بشق غلام) بكسر
الشين المعجمة وفى رواية للبخارى الا واحدا ساقطا احد شقيه (فقال ابو هريرة) رضى الله عنه بالاسناد السابق (يرويه) عن النبى صلى الله عليه وسلم
اذا قال (لو قال) سليمان (ان شاء الله لم يحنث) قيل هذا خاص بسليمان وانه لو قالها لحصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع
ما اراد فقد قال موسى عليه السلام فى قصة الخضر ستجدنى ان شاء الله صابرا ولم يصبر (وكان) قوله ان شاء الله (دركا فى حاجته)
بفتح الدال المهملة والراء اى لحاقا لها وهو تأكيد لقوله لم يحنث ولابى ذر له فى حاجته (وقال) ابو هريرة (مرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو استثنى) بدل قوله فى الرواية الاولى ان شاء الله فاللفظ مختلف والمعنى واحد وجواب لو محذوف اى لو استثنى لم يحنث قال سفيان
بن عيينة بالسند المذكور (وحدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (مثل حديث ابى هريرة)
الذى ساقه من طريق طاوس عن ابى هريرة ففيه ان لسفيان فيه سندين الى ابى هريرة هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج والحديث
سبق فى الجهاد وغيره لكن بغير هذا السند (باب) جواز (الكفارة قبل الحنث وبعده) وبه قال (حدثنا على بن حجر) بحاء مهملة
مضمومة فجيم ساكنة فراء السعدى قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) المعروف بابن علية (عن ايوب) السختيانى (عن القاسم
بن عاصم) (التميمى عن زهدم) بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم (الجرمى) بفتح الجيم وسكون الراء انه (قال كنا
عند ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء الحى
بالفتح ولغير ابى ذر بالكسر (اخاء) بكسر الهمزة فى اوله وفتح الخاء المعجمة والمد اى صداقة (ومعروف) اى احسان

قوله وكانه احمر هكذا في نسخ الشارح ولعله مقدم من تأخير فليتأمل اهـ

ولابي ذر عن الكشميهني وكان بيننا وبينهم هذا الحي فزاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه قال في الكواكب فان قلت الظاهر ان يقال بينه يعني ابا موسى
اي لان زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم على الصواب في باب لا تحلفوا بآبائكم حيث قال كان بين هذا الحي
وبين الاشعريين ود واجاب باحتمال انه جعل نفسه من اتباع ابي موسى كواحد من الاشاعرة فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه وكانه عنى
اي لم يكن من العرب الخلص (قال) زهدم (فقدم طعام) بين يدي ابي موسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي طعام ابي موسى
(قال وقدم في طعامه لحم دجاج قال وفي القوم رجل من بني تيم الله) قبيلة معروفة من قضاعة (احمر كانه مولى) قال
الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقد قيل انه زهدم الراوي (قال فلم يدن) اي فلم يقرب من الطعام (فقال له ابو موسى) الاشعري
(ادن) اقرب (فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه) اي من جنس الدجاج (قال) الرجل (اني رايته
ياكل شيئا) قذرا (فقذرته) بكسر الذال المعجمة اي كرهته (فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال) ابو موسى للرجل (ادن) اقرب
(اخبرك) بضم الهمزة والجزم جواب الامر (عن ذلك) اي عن الطريق في حل اليمين (اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط
من الاشعريين استحمله) اطلب منه ما يحملنا واثقالنا لغزوة العسرة (وهو يقسم نعما من نعم الصدقة) بفتح النون والعين
المهملة فيهما (قال ايوب) السختياني بالسند السابق (احسبه) اي احسب القاسم التميمي (قال وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (غضبان
قال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم) زاد الكشميهني عليه (قال) ابو موسى (فانطلقنا فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنهب ابل) باضافة نهب لما بعده من غنيمة وفي رواية ابي بردة انه صلى الله عليه وسلم ابتاع الابل التي حملهم عليها من سعد
فيجمع باحتمال ان تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه (فقيل اين هؤلاء
الاشعريون اين هؤلاء الاشعريون) بالتكرار مرتين في رواية ابي ذر وفي رواية ابي يزيد فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي
اي عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك (فاتينا فامر لنا) عليه الصلاة والسلام (بخمس ذود
بالاضافة وفي المغازي بستة ابعرة وذكر القليل لا ينفي الكثير (غر الذرى) بضم الذال المعجمة وفتح الراء اي الاسنمة (قال فاندفعنا) اي سرنا
مسرعين (فقلت لاصحابي اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا)
(نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا) بسكون اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه)
اي اخذنا منه ما اعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير ان تذكره بها (لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلنذكره) بسكون اللام والجزم (يمينه فرجعنا) اليه (فقلنا يا رسول الله اتيناك لتحملنا فحلفت ان
لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فعرفنا) بالشك من الراوي (انك نسيت يمينك) ولابي يعلى من رواية مطر عن زهدم
فكرهنا ان ننسيكها فقال والله اني ما نسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذي اخرجه عنه ابو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها
(قال انطلقوا فانما حملكم الله) عز وجل فيه ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا في
حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال (اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين) اي على محلوف يمين كما مر واطلق عليه لفظ
يمين للملابسة والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز ان يكون فيه تضمين ففي النسائي اذا حلفت على
ورجح الاول بقوله (فارى غيرها خيرا منها) لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب بانه يعود على معناها المجازي
للملابسة ايضا وقال في النهاية الحلف هو اليمين فقوله احلف اي اعقد شيئا بالعزم والنية وقوله على يمين تاكيد لعقده
واعلام بانها ليست لغوا قال في شرح المشكاة ويؤيده رواية النسائي ما على الارض يمين احلف عليها الحديث قال فقوله
احلف عليها صفة موكدة لليمين قال والمعنى لا احلف يمينا جزما لا لغو فيها ثم يظهر لي امر آخر يكون فعله خيرا من المضي في اليمين
المذكور (الا اتيت الذي هو خير وتحللتها) اي كفرتها واختلف هل كفر صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر
في قصة حلفه على شرب العسل او على غشيان مارية فعن الحسن البصري انه لم يكفر اصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين
تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل او مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين وهذا ظاهر

فی انه کفر وان کان لیس نصا فی رد ما ادعاه الحسن دعوی ان ذلک کله تشریع بعیدة وفی تفسیر القرطبی عن زید بن اسلم انه
صلی الله علیه وسلم کفر بعتق رقبة وعن مقاتل انه صلی الله علیه وسلم اعتق رقبة فی تحریم ماریة وقد اختلف لفظ الحدیث
فقدم لفظ الکفارة مرة واخرها اخری لکن بحرف الواو والذی لا یوجب ترتیبا نعم ورد فی بعض الطرق بلفظ ثم التی تقتضی
الترتیب عند ابی داود والنسائی فی حدیث الباب ولفظ ابی داود من طریق سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن فکفر عن
یمینک ثم ائت الذی هو خیر وفی حدیث عائشة عند الحاکم بلفظ ثم وفی حدیث ام سلمة عند الطبرانی نحوه ولفظه فلیکفر عن
یمینه ثم لیفعل الذی هو خیر اذا علم هذا فلیعلم ان للکفارة ثلاث حالات احداها قبل الحلف فلا تجزی اتفاقا ثانیتها بعد
الحلف والحنث فتجزی اتفاقا ثالثتها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فیها فقال مالک وسائر فقهاء الامصار الا ابا حنیفة
تجزی قبله لکن استثنی الشافعی الصیام فقال لا یجزی الا بعد الحنث لان الصیام من حقوق الابدان ولا یجوز تقدیمها قبل وقتها
کالصلاة بخلاف العتق والکسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فیجوز تقدیمها کالزکاة واحتج للحنفیة بانها لم تجب صارت
کالتطوع والتطوع لا یجزی عن الواجب وبقوله تعالی ذلک کفارة ایمانکم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم واجاب
المخالفون بان التقدیر فاذا اردتم الحنث والخلاف کما قال القاضی عیاض مبنی علی ان الکفارة لحل الیمین او لتکفیر ماثمها
بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من الیمین فلذلک تجزی قبل وبعد نعم استحب مالک والشافعی تاخیرها
والحدیث مر فی مواضع کثیرة کالخمس والمغازی والذبائح ویاتی ان شاء الله تعالی بعون الله فی التوحید (تابعه) ای تابع اسمعیل
ابن ابراهیم المعروف بابن علیة (حماد بن زید) فیما وصله المؤلف فی فرض الخمس (عن ایوب) السختیانی (عن ابی قلابة)
عبد الله بن زید الجرمی (والقاسم بن عاصم الکلیبی) بضم الکاف وفتح اللام قال فی الفتح وهذه المتابعة وقعت فی
الروایة عن القاسم فقط ولکن زاد حماد ذکر ابی قلابة مضموما الی القاسم قال والبخاری لم یرد الا حمادا فالحدیث من المعلقات
وبه قال (حدثنا قتیبة) بن سعید قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجید (عن ایوب) السختیانی (عن
ابی قلابة) الجرمی (والقاسم التمیمی عن زهدم بهذا) الحدیث السابق (حدثنا ابو معمر) بفتح المیمین بینهما عین مهملة
ساکنة قال (حدثنا عبد الوارث) قال (حدثنا ایوب) السختیانی (عن القاسم) التمیمی (عن زهدم بهذا)
الحدیث ایضا وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (محمد بن عبد الله) هو محمد بن یحیی بن عبد الله بن خالد بن فارس
ابن ذؤیب الذهلی النیسابوری الحافظ المشهور قال (حدثنا عثمان بن عمر بن فارس) بضم عین عمر البصری قال (اخبرنا
ابن عون) عبد الله (عن الحسن) البصری (عن عبد الرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وضم المیم القرشی سکن البصرة ومات
بالکوفة رضی الله عنه انه (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسأل الامارة) بکسر الهمزة الامرة (فانک ان
اعطیتها) بضم الهمزة (عن غیر مسألة اعنت علیها وان اعطیتها عن مسألة وکلت الیها) بضم الواو وکسر
الکاف مخففة وضم همزة اعطیتها واعنت ای وکلت الی نفسک وعجزت (واذا حلفت علی یمین) محلوف بیمین (فرأیت
غیرها خیرا منها فأت الذی هو خیر وکفر عن یمینک) والحدیث سبق فی اول کتاب الایمان والنذور (تابعه) ای
تابع عثمان بن عمر فیما وصله ابو عوانة والحاکم والبیهقی (اشهل) بفتح الهمزة وسکون الشین المعجمة وفتح الهاء وبعدها لام الجمحی
مولاهم ابو عمرو وقیل ابو حاتم مصری ولابی ذر اشهل بن حاتم (عن ابن عون) عبد الله (وتابعه) ای تابع عبد الله بن عون
(یونس) بن عبید بن دینار العبدی البصری مما وصله المؤلف فی کتاب الاحکام فی باب من سأل الامارة وکل الیها (وسماک بن عطیة) بکسر
السین المهملة وتخفیف المیم وبعد الالف کاف ابن عطیة المربدی من اهل البصرة مما وصله مسلم (وسماک بن حرب) ابو المغیرة الکوفی مما وصله
عبد الله ابن الامام احمد فی زیاداته والطبرانی فی الکبیر (وحمید) بضم الحاء ابن ابی حمید الطویل مما وصله مسلم (وقتادة) بن دعامة مما
وصله مسلم (ومنصور) هو ابن المعتمر مما وصله مسلم ایضا (وهشام) هو ابن حسان القردوسی مما وصله ابو نعیم فی مستخرج مسلم (و
الربیع) هو ابن مسلم الجمحی البصری کما جزم به الدمیاطی وقال ابن حجر الحافظ والذی یغلب علی ظنی انه صبیح ثم ذکر عدة احادیث من طرق الیه

وقع فی نسخة من روایة ابی ذر وهو مکتوب فی فرع الیونینیة وحمید عن قتادة وهو خطأ والصواب وحمید وقتادة بالواو کما سبق

بسم الله الرحمن الرحیم کتاب الفرائض ای مسائل قسمة المواریث جمع فریضة بمعنی مفروضة ای مقدرة لما فیها من السهام المقدرة فغلبت علی غیرها والفرض لغة التقدیر وشرعا هنا نصیب مقدر شرعا للوارث ثم قیل للعلم بمسائل المیراث علم الفرائض والعالم به فرضی وفی الحدیث افرضکم زید ای اعلمکم بهذا النوع وعلم الفرائض کما نقل عن اصحاب الشافعی ینقسم الی ثلاثة علوم علم الفتوی وعلم النسب وعلم الحساب والانصباء المقدرة فی کتاب الله تعالی ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما **وقول الله تعالی یوصیکم الله** یعهد الیکم ویأمرکم **(فی اولادکم)** فی شان میراثهم وهذا اجمال تفصیله **(للذکر مثل حظ الانثیین)** ای للذکر منهم ای من اولادکم فحذف الراجع الیه لانه مفهوم کقوله السمن منوان بدرهم وبدأ بذکر میراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد التعلقات وبدأ بحظ الذکر ولم یقل للانثیین مثل حظ الذکر او للانثی نصف حظ الذکر لفضله کما ضوعف حظه لذلک ولانهم کانوا یورثون الذکور دون الاناث وهو السبب لورود الایة فقیل کفی الذکور ان ضوعف لهم نصیب الاناث فلا یتمادی فی حظهم حتی یحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل ما یدلون به والمراد به حال الاجتماع ای اذا اجتمع الذکر والانثیان کان له سهمان کما ان لهما سهمین واما فی حال الانفراد فالابن یأخذ المال کله والبنتان یأخذان الثلثین والدلیل علیه انه اتبعه حکم الانفراد بقوله **(فان کن نساء)** ای فان کانت الاولاد نساء خلصا یعنی بنات لیس معهن ابن **(فوق اثنتین)** خبر ثان لکان وصفة لنساء ای نساء زائدات علی اثنتین **(فلهن ثلثا ما ترک)** ای المیت **(وان کانت واحدة فلها النصف)** ای وان کانت المولودة منفردة وفی الایة دلالة علی ان المال کله للذکر اذا لم یکن معه انثی لانه جعل للذکر مثل حظ الانثیین وقد جعل للانثی النصف اذا کانت منفردة فعلم ان للذکر فی حال الانفراد ضعف النصف وهو الکل والضمیر فی قوله **(ولابویه)** للمیت والمراد الاب والام الا انه غلب المذکر **(لکل واحد منهما السدس)** بدل من ابویه بتکریر العامل وفائدة هذا البدل انه لو قیل ولابویه السدس لکان ظاهره اشتراکهما فیه ولو قیل ولابویه السدسان لاوهم قسمة السدسین علیهما علی السویة وعلی خلافها ولو قیل لکل واحد من ابویه السدس لذهبت فائدة التاکید وهو التفصیل بعد الاجمال والسدس مبتدأ خبره لابویه والبدل متوسط بینهما للبیان **(مما ترک ان کان له ولد)** ذکرا او انثی **(فان لم یکن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث)** مما ترک والمعنی وورثه ابواه فحسب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجین کان للام ثلث ما یبقی بعد اخراج نصیب الزوج لا ثلث ما ترک لان الاب اقوی من الام فی الارث بدلیل ان له ضعف حظها اذا خلصا فلو ضرب لها الثلث کاملا لادی الی حط نصیبه عن نصیبها فان امرأة لو ترکت زوجا وابوین فصار للزوج النصف وللام الثلث والباقی للاب حازت الام سهمین والاب سهما واحدا فینقلب الحکم الی ان یکون للانثی مثل حظ الذکرین **(فان کان له)** ای للمیت **(اخوة فلامه السدس)** اخوة اعم من ان یکونوا ذکورا واناثا او بعضهم ذکورا وبعضهم اناثا فهو من باب التغلیب والجمهور علی ان الاخوة وان کانوا بلفظ الجمع یقعون علی الاثنین فیحجب الاخوان ایضا الام من الثلث الی السدس خلافا لابن عباس ولا یحجب الاخ الواحد **(من بعد وصیة)** متعلق بما تقدم من قسمة المواریث کلها لا بما یلیه وحده کانه قیل قسمة هذه الانصباء من بعد وصیة **(یوصی بها او دین)** واستشکل بان الدین مقدم علی الوصیة فی الشرع وقدمت الوصیة علی الدین فی التلاوة واجیب بان او لا تدل علی الترتیب فتقدیره من بعد وصیة یوصی بها او دین من بعد احد هذین الشیئین الوصیة او الدین ولما کانت الوصیة تشبه المیراث لانها صلة بلا عوض فکان اخراجها مما یشق علی الورثة وکان اداؤها مظنة للتفریط بخلاف الدین قدمت علی الدین لیسارعوا الی اخراجها مع الدین **(اباؤکم)** مبتدأ **(وابناؤکم)** عطف علیه والخبر **(لا تدرون)** وقوله **(ایهم)** مبتدأ خبره **(اقرب لکم)** والجملة نصب بتدرون **(نفعا)** تمییز والمعنی فرض الله الفرائض علی ما هو عنده حکمة ولو وکل ذلک الیکم لم تعلموا ایهم لکم انفع فوضعتم انتم الاموال علی غیر حکمة والتفاوت فی السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولی الله ذلک فضلا منه ولم یکلها الی اجتهادکم لعجزکم عن معرفة المقادیر والجملة اعتراض مؤکدة لا موضع لها من الاعراب **(فریضة)** نصب نصب المصدر المؤکد ای فرض ذلک فرضا **(من الله ان الله کان علیما)** بالاشیاء قبل خلقها **(حکیما)** فی کل ما فرض وقسم من المواریث وغیرها **(ولکم نصف ما ترک ازواجکم)** ای زوجاتکم **(ان لم یکن لهن ولد)** ابن او بنت **(فان کان لهن ولد)** منکم او من غیرکم **(فلکم الربع مما ترکن من بعد وصیة

يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من
بعد وصية توصون بها او دين) والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن وجعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة
قوله للذكر مثل حظ الانثيين (وان كان رجل) يعني الميت (يورث) اي يورث منه صفة لرجل (كلالة) خبر كان اي وان كان
رجل موروث منه كلالة او يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث والكلالة تطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى
من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فكأنه يصير الميراث للوارث
من بعد اعيائه (او امرأة) عطف على رجل (وله اخ او اخت) اي لام (فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك) من واحد (فهم شركاء في الثلث) لانهم يستحقون بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث ولهذا لا يفضل
الذكر منهم على الانثى (من بعد وصية يوصى بها او دين) وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدان و
الاولاد والثاني الزوجة والثالث الزوج والرابع الكلالة (غير مضار) حال اي يوصي بها وهو غير مضار لورثته وذلك بان يوصي بما زاد
على الثلث او الوارث (وصية من الله) مصدر مؤكد اي يوصيكم بذلك وصية (والله عليم) بمن جار او عدل في وصيته
(حليم) على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وسقط في رواية ابي ذر من قوله للذكر الخ وقال بعد قوله في اولادكم الى قوله وصية من الله
والله عليم حليم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد بن
المنكدر) الهدير التيمي المدني الحافظ انه (سمع) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال سمعت (جابر بن عبد الله) الانصاري
رضي الله عنهما (يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر) رضي الله عنه (وهما ماشيان)
الواو فيه للحال (فاتاني) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فاتيا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر (وقد اغمي علي)
بتشديد الياء (فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي) بتشديد الياء (وضوءه) بفتح الواو اي ماء وضوءه
(فافقت) من غشاي (فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي) بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة (في مالي
فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث) بالجمع ولابي ذر الميراث بالافراد وهي يوصيكم الله في اولادكم الى الآخر وزاد
مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة في آخر الحديث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وهذه الزيادة مدرجة
في الحديث وحديث الباب سبق في الطب (باب تعليم الفرائض وقال عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (تعلموا
اي العلم فيدخل فيه علم الفرائض (قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن) ويحتمل ان يكون مراد عقبة بقوله تعلموا
علم الفرائض المخصوص لشدة الاهتمام به وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ
مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه
الحاكم وعند الترمذي من حديث ابي هريرة تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي قيل لان للانسان حالتين حالة
حياة وحالة موت والفرائض تتعلق باحكام الموت وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال
(حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس اليماني (عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن) اي احذروا الظن المنهي عنه الذي لا يستند الى اصل او الظن
السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام (فان الظن اكذب الحديث) واستشكل بان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر
بافعل التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث فان قلت الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث نفساني والمعنى الحديث الذي
منشاؤه الظن اكثر كذبا من غيره (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة بالجيم ما تطلبه لغيرك والاول ما تطلبه لنفسك او بالجيم البحث عن عورات
الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء في الخير او بالحاء في الشر ومعناهما واحد وهو تطلب الاخبار (ولا تباغضوا ولا تدابروا) بحذف احدى التاءين فيهما اي
لا تقاطعوا او لا تهاجروا (وكونوا عباد الله اخوانا) ومطابقة هذا الحديث لاثر عقبة ظاهرة والحديث سبق في باب لا يخطب على خطبة اخيه من كتاب النكاح
(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث) اي معاشر الانبياء (ما تركنا صدقة) ما موصول وتركنا صلته وصدقة بالرفع خبر ما او يقدر فيه

هو اى الذى تركناه هو صدقة وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف اليمانى قاضيها قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان فاطمة) الزهراء البتول (والعباس) بن عبد المطلب (عليهما السلام اتيا ابا بكر) الصديق رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (يلتمسان) يطلبان منه (ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان) منه (ارضيهما من فدك) بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف وعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل (وسهمهما) ولابى ذر عن الكشميهنى وسهمه بالافراد (من خيبر) بعدم الصرف مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لهما ابو بكر) رضى الله عنه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث) بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائى من حديث الزبير انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر ما الموصول كما مر وجوز بعضهم النصب وفيه بحث سبق فى الخمس فلا نطيل به فليراجع وفى العلل للدارقطنى من رواية ام هانئ عن فاطمة عليها السلام عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه الانبياء لا يورثون والحكمة فى ان لا يورثوا ان الله بعثهم مبلغين رسالته وامرهم ان لا يأخذوا على ذلك اجرا قال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة ان لا يورثوا لئلا يظن انهم جمعوا المال لوارثهم واما قوله تعالى وورث سليمان داود فحملوه على العلم والحكمة وكذا قول زكريا فهب لى من لدنك وليا يرثنى (انما يأكل آل محمد) عليه الصلاة والسلام (من) بعض (هذا المال) بقدر حاجتهم وما بقى منه للمصالح وليس المراد انهم لا يأكلون الا منه ومن للتبعيض (قال ابو بكر والله لا ادع) لا اترك (امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه) فى المال (الا صنعته قال فهجرته فاطمة) رضى الله عنها اى هجرت ابا بكر رضى الله عنه (فلم تكلمه حتى ماتت) قريبا من ذلك بنحو ستة اشهر وليس المراد الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه بل المراد انها انقبضت عن لقائه قاله فى الكواكب والحديث سبق فى الخمس وبه قال (حدثنا اسماعيل بن ابان) بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد الالف نون ابو اسحاق الوراق الازدى قال (اخبرنا ابن المبارك) عبد الله المروزى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا) هو (صدقة) قال ابن المنير فى الحاشية يستفاد منه ان من قال دارى مثلا صدقة لا تورث انها تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس قال فى الفتح وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا او كناية يحتاج الى نية وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (مالك بن اوس بن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال ابن شهاب (وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه) اى من حديث مالك بن اوس (ذلك) الذى ذكره (فانطلقت حتى دخلت عليه) اى على مالك بن اوس حتى اسمع منه بلا واسطة (فسألته) عن ذلك الحديث (فقال انطلقت حتى ادخل على عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فاتاه حاجبه يرفى) بفتح الياء التحتية وسكون الراء وفتح الفاء بعدها تحتية خطا ولابى ذر بالالف بدل التحتية بغير همزة فى الفرع كاصله وقال العينى كالكرمانى بالهمز وغيره وقال الحافظ ابن حجر وبالهمز رويناه من طريق ابى ذر (فقال) له (هل لك) رغبة (فى) دخول (عثمان) بن عفان عليك (وعبد الرحمن) بن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) بسكون العين ابن ابى وقاص وزاد النسائى على الاربعة طلحة بن عبيد الله (قال نعم فاذن لهم) فدخلوا فسلموا وجلسوا (ثم قال) يرفى لعمر رضى الله عنه (هل لك) رغبة (فى على) اى ابن ابى طالب (وعباس) اى ابن عبد المطلب (قال نعم) فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا (قال عباس) نعم (يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا) اى عليا زاد فى الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بنى النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر (قال) عمر (اتئدوا) بفتح الهمزة وكسر التاء وضم الدال اى اصبروا ولا تعجلوا وفى نسخة انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اسألكم (بالله الذى باذنه تقوم السماء) فوقكم بلا عمد (والارض) على الماء تحت اقدامكم (هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع خبر الموصول (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) الزكية

وكذا غيره لقوله في الحديث الآخر انا معاشر الانبياء لا نورث فليس ذلك من الخصائص وقيل في قول عمر يريد نفسه اشارة الى ان النون في
قوله لا نورث للمتكلم خاصة لا للجميع وحكى ابن عبد البر ان للعلماء في ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبياء لا يورثون واخرج الطبري من طريق
اسماعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي قال العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني
قال يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه
مرسلا رحم الله اخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله فيكون ذلك مما خصه الله به ويؤيده قول عمر يريد نفسه اي يريد اختصاصه
بذلك (فقال الرهط) عثمان واصحابه (قد قال) عليه الصلاة والسلام (ذلك فاقبل) عمر رضي الله عنه (على علي وعباس
رضي الله عنهما فقال هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك) اي لا نورث ما تركنا صدقة (قالا قد قال)
صلى الله عليه وسلم (ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله) تعالى (قد كان خص رسوله) ولابي ذر قد خص
لرسوله (صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء) اي الغنيمة (بشيء لم يعطه احدا غيره) حيث خصصه كله به او حيث حلل الغنيمة
ولم تحل لغيره من الانبياء (فقال عز وجل ما افاء الله على رسوله الى قوله قدير فكانت) بنو النضير وخيبر وفدك (خالصة)
ولابي ذر عن الحموي خاصة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حق لاحد فيها غيره (والله) ولابي ذر والله (ما احتازها)
بحاء مهملة وزاي مفتوحة من الحيازة ما جمعها (دونكم ولا استاثر) ما تفرد (بها عليكم لقد اعطاكموه) اي الفيء و
لابي ذر عن الكشميهني اعطاكموها اي اموال الفيء (وبثها) بالموحدة والمثلثة المفتوحتين فرقها (فيكم حتى بقي منها
هذا المال) الذي تطلبان حصتكما منه (فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنته
ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل) بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة اي يصرفه مصرف (مال الله) اي مما هو في جهة مصالح
المسلمين (فعمل بذلك) بغير لام ولابي ذر فعمل بذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله) بحرف الجر
(هل تعلمون ذلك قالوا) اي عثمان واصحابه (نعم) نعلمه (ثم قال) عمر (لعلي وعباس) رضي الله عنهم (انشدكما
بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم) قال عمر (فتوفى الله) عز وجل (نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر) رضي الله عنه
(انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها) اي الخالصة (فعمل) فيها (بما عمل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم) فيها (ثم توفى الله) عز وجل (ابا بكر فقلت انا ولي ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر ولي
الثانية (فقبضتها سنتين اعمل فيها ما) بغير موحدة (عمل) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر) رضي
الله عنه (ثم جئتماني وكلمتكما واحدة) متفقان لا نزاع بينكما (وامركما جميع جئتني) يا عباس (تسالني نصيبك من
ابن اخيك) صلى الله عليه وسلم (واتاني هذا) علي (يسالني نصيب امراته) فاطمة رضي الله عنها (من ابيها) صلوات
الله وسلامه عليه (فقلت) لكما (ان شئتما دفعتها اليكما بذلك) اي بان تعملا (فيها كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر (فتلتمسان) بحذف اداة الاستفهام اي افتطلبان (مني قضاء غير ذلك فوالله الذي) ولابي ذر عن الكشميهني
فوالذي (باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما) عنها (فادفعاها
الي) بتشديد الياء (فانا اكفيكماها) بفتح الهمزة فان قلت اذا كان علي وعباس اخذاها على الشرط المذكور فكيف يطلبان بعد
ذلك من عمر اجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلف واما مخاصمتهما فلم تكن في الميراث بل طلبا ان تقسم بينهما
ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر لان القسمة انما تقع في الاملاك وربما تطاول الزمان فيظن انه ملكهما قاله
الكرماني وسبق مزيد لذلك في فرض الخمس وبه قال (حدثنا اسماعيل) ابن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام
(عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني لا يقسم باسقاط الفوقية
(ورثتي دينارا) ولابي ذر وميم يقتسم على الروايتين رفع خبر اي ليس يقتسم ورواه بعضهم بالجزم كانه نهاهم ان خلف شيئا لا يقسم بعده

فلا تعارض بين هذا وبين ما تقدم فى الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعى ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهى فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وان الذى يخلف من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر وقوله ورثتى اى بالقوة اى لو كنت ممن يورث او المراد لا يقسم مال تركه بجهة الارث فاتى بلفظ ورثتى ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفى اقتسامهم بالارث عنه قاله الشيخ تقى الدين السبكى (ما تركت بعد نفقة نسائى) قال السبكى ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم اى كالمساكن (ومؤنة عاملى) على الصدقات او الخليفة بعده او الناظر فى الصدقات او حافر قبره صلى الله عليه وسلم (فهو) اى المتروك بعد ما ذكر (صدقة) والصدقة لا تحل لآله فان قلت ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق اجاب الشيخ تقى الدين السبكى كما فى الفتح بان المؤنة فى اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قال وهذا يقتضى ان النفقة دون المؤنة والسر فى التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان فى صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصا والحديث سبق فى الوصايا والخمس وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان ابن عفان الى ابى بكر) رضى الله عنه (يسألنه ميراثهن) اى من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت عائشة اليس قال) ولابى ذر قد قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع كما مر وقيل ان الحكمة فى كونه لا يورث حسم المادة فى تمنى الوارث موت المورث من اجل المال وقيل لكون النبى كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج والنسائى فى الفرائض (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله) وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه قال (حدثنى) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم) اى احق بهم فى كل شئ من امور الدين والدنيا وحكمى انفذ عليهم من حكمها (فمن مات) منهم (وعليه دين) الواو للحال (ولم يترك) له (وفاء) اى ما يفى بدينه (فعلينا قضاؤه) وهل هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم او يجب على ولاة الامر بعده الراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء انما هو من مال المصالح قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذى عليه فى بيت المال الا ان كان دينه اكثر من القدر الذى فى بيت المال مثلا (ومن ترك مالا فلورثته) وهذا بالاجماع ولابى ذر عن الكشميهنى فهو لورثته والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الفرائض (باب ميراث الولد) ذكرا كان او انثى ولدا او ولد ولد وان سفل (من ابيه وامه وقال زيد بن ثابت) الانصارى المدنى رضى الله عنهما وصله سعيد بن منصور (اذا ترك رجل او امرأة بنتا فلها) اى البنت (النصف) مما ترك او تركت (وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن) الثلاث فاكثر او البنتين (الثلثان وان كان معهن) اى البنات او البنتين اخ (ذكر) من ابيهن فلا فريضة لاحد منهم (و) لكن (يبدأ) بضم الموحدة وكسر الدال المهملة بعدها همزة (بمن شركهم) بفتح المعجمة وكسر الراء مخففة اى بمن شارك البنات والذكر فغلب التذكير على التانيث ممن له فرض مسمى كالاب (فيؤتى) ولابى ذر فيعطى (فريضته فما بقى) بعد فرض الاب مثلا (فللذكر) اى يقسم بين الابن والبنات للذكر (مثل حظ الانثيين) وبه قال (حدثنا موسى ابن اسماعيل) التبوذكى الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الحقوا) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة (الفرائض) جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهى الانصباء المقدرة فى كتاب الله وهى النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما كما مر (باهلها) المستحقين بها بنص القرآن اى اوجبوا الفرائض لاهلها واحكموا بها لهم وجاءت العبارة فى اعلى درجات الفصاحة وفى

غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لان المعنى سلطوها بهم والصقوها بمستحقيها (فما) شرطية في موضع رفع على الابتداء والخبر قوله (بقي
فهو لاولى) بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفاء جواب الشرط ولابي ذر عن الكشميهني فلاولى (رجل ذكر) اقرب في النسب الى المورث دون
الابعد والوصف بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا للتوكيد وتعقب بان العرب انما تؤكد حيث يفيد فائدة اما تعيين المعنى في النفس
واما رفع توهم المجاز وليس موجودا هنا وقيل هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر فقد حكى سيبويه
مررت برجل رجل ابوه فلهذا احتاج الكلام لزيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ او المراد به الاحتراز عن الخنثى وتعقب
بانه لا يخرج عن كونه ذكرا او انثى او للتنبيه على ان الرجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله
في اساس البلاغة او للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح في الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم
مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك او للتنبيه على نفي توهم اشتراك الانثى ولا يخفى بعده او انه خرج
مخرج الغالب ولا يخفى فساده لان الرجل ذكر الا ان الغالب فيه الذكورة والحديث اخرجه مسلم في الفرائض ايضا وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي (باب ميراث البنات) وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان)
ابن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم قال (اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد بن ابي وقاص) بسكون عين سعد
(عن ابيه) سعد رضي الله عنه انه (قال مرضت بمكة مرضا فاشفيت) بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاء اي
فاشرفت (منه على الموت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم) في عام حجة الوداع او عام الفتح حال كونه (يعودني) مضارع
عاد المريض اذا زاره (فقلت) له (يا رسول الله ان لي مالا كثيرا) بالمثلثة (وليس يرثني الا ابنتي) ام الحكم الكبرى و
الحصر هنا حصر خاص فقد كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني بالفرض الا ابنتي فان كان له زوجة فالتقدير ولا يرثني
من الاولاد الا ابنتي (افاتصدق بثلثي مالي) الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وكان حقها ان يتقدم
فعارضها الاستفهام وله صدر الكلام ومبحثه سبق في اوائل هذا الشرح في ومخرجي هم وبثلثي يتعلق باتصدق (قال) صلى الله عليه
وسلم (لا) حرف جواب وهي بمعناها اسد مسد الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين (قال) سعد (قلت) يا رسول الله (فالشطر)
بالرفع لابي ذر على الابتداء والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به وبالجر لغيره كما في الفرع كاصله عطفا على قوله بثلثي وقال ابن فرحون
كما في قوله خير في جواب كيف اصبحت وفي الحديث صلاة الرجل في الجماعة وفي رواية جماعة تضعف على صلاته في بيته خمس وعشرين
ضعفا اي بخمس وعشرين وفيه ايضا ان لي جارين الى من اهدي فقال اقربهما منك بابا اي الى اقربهما وضبطه الزمخشري في الفائق بالنصب
بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود
على قوله بثلثي قال في العدة ولو روي بالنصب صح بتقدير افاتصدق بالشطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف (قال) صلى
الله عليه وسلم (لا قلت الثلث) بالرفع او الجر كما مر ويجوز النصب لكن المرجع الرواية (قال) صلى الله عليه وسلم (الثلث كبير)
بالموحدة اجره (انك) بكسر الهمزة على الاستئناف والجملة معللة بها كما في قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر
اي لانك (ان تركت ولدك اغنياء خير من ان تتركهم عالة) بتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس) يسألونهم باكفهم
وهمزة ان تركت مكسورة على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير اي فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء وابقى الخبر (وانك
لن تنفق نفقة) بمعنى منفقا اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد في رواية تبتغي بها وجه الله اي ثوابه (الا اجرت عليها) بضم
الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله (حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك) تؤجر عليها (فقلت يا رسول الله اخلف) بعد
همزة الاستفهام اي ابقى بمكة متخلفا (عن هجرتي) قاله اشفاقا من موته بمكة بعدما هاجر منها وتركها لله فخاف ان يقدح ذلك في هجرته
او في ثوابها او خاف من مجرد تخلفه عن اصحابه بسبب مرضه (فقال) صلى الله عليه وسلم (لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله
عز وجل الا ازددت به رفعة ودرجة) فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان في جواب النفي لان الفاء فيها
معنى السببية فالتقدير انك ان تخلف يكن لك التخلف سببا لفعل خير وهو زيادة الرفعة والدرجة ويحسن ذلك مع تقدير الشرط ويجوز ان يكون في الكلام

شرط مقدر لانه لما سأل فقال اخلف فتبطل هجرتي قال له صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف بسبب المرض ويكون علما من اعلام النبوة
ثم حذف ان تخلف وعطف عليه فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ويدل على هذا الحذف قوله (ولعل) ولابي ذر ولعلك (ان تخلف بعدي) بان يطول عمرك (حتى) حرف غاية ونصب الى ان (ينتفع بك اقوام) بفتح التحتية
وكسر الفاء (ويضر بك آخرون) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة وقوله ولعل وان كانت هنا بمعنى عسى لكن وقع ذلك يقينا
علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فان سعدا رضي الله عنه عاش بعد ذلك نيفا واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع
به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم قال الزهري
فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه (لكن) ولابي ذر ولكن (البائس) الشديد الفقر والحاجة (سعد بن
خولة) والبائس مبتدأ وسعد بدل منه او عطف بيان وابن خولة صفة لسعد وخبر المبتدأ محذوف اي نتوجع له او نغفر الله له ثم
فسر الراوي ما حذفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال (يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح التحتية وسكون الراء وكسر
المثلثة من رثى له (ان مات بمكة) بفتح الهمزة وان معموله ليرثي على ان المحل مجرور بلام التعليل اي لاجل موته بالارض التي
هاجر منها فهو مفعول له (قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي) هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ثم
توفي بمكة في حجة الوداع في الاصح والحديث سبق في الجنائز وبه قال (حدثنا) بالجمع لابي ذر ولغيره بالافراد (محمود) ولابي ذر محمود
ابن غيلان المروزي قال (حدثنا ابو النضر) بالضاد المعجمة هاشم التيمي الملقب بقيصر قال (حدثنا ابو معاوية شيبان) بالشين
المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التيمي مولاهم البصري (عن اشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن ابي الشعثاء (عن الاسود
ابن يزيد) بن قيس النخعي انه (قال اتانا معاذ بن جبل) رضي الله عنه (باليمن معلما) بكسر اللام او اميرا (فسألناه عن رجل توفي و
ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف) وهذا اجماع من العلماء وهو نص القرآن والحديث اخرجه ابو داود
في الفرائض (باب) بيان (ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن) للميت (وقال) سقطت الواو ولابي ذر (زيد) هو ابن ثابت
الانصاري مما وصله سعيد بن منصور (ولد الابناء بمنزلة الولد) للصلب (اذا لم يكن دونهم) اي بينهم وبين الميت (ولد)
للصلب (ذكر) كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني واحترز به عن الانثى (ذكرهم) اي ذكر ولد الابناء (كذكرهم) كذكر الابناء (وانثاهم) اي
انثى ولد الابناء (كانثاهم) كانثى الابناء (يرثون) اولاد الابناء (كما يرثون) الابناء (ويحجبون) من دونهم في الطبقة (كما يحجبون)
الاولاد من دونهم (ولا يرث ولد الابن مع الابن) تاكيد لسابقه فان حجب ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا لم يكن دونهم الخ
وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) ابو عمرو الفراهيدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد بن عجلان البصري قال (حدثنا
ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحقوا الفرائض باهلها) اي اعطوها لهم فاعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب والسنة (فما بقي) بعد الفرائض
(فلاولى رجل ذكر) ادنى من الولي بسكون اللام وهو القرب فما بقي فلاقرب اقارب الميت اذا كان ذلك الاقرب رجلا ذكرا وسبق ثم فيه
قريبا وقيل الوصف بالذكورة اشعارا بانها المعتبر في العصوبة لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما كان عليه اهل الجاهلية وعن بعض العلماء ان
ذكر صفة اولى لا صفة رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة رحم وبطن فالاولى
من حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ مضاف الى رجل وقد اشير بذكر الرجل الى جهة الاولوية كما يقال هو اخوك لبني الحال لا
الشدة والمقصود نفي الميراث عن الاولى الذي هو من جهة الام كالخال فافاد بوصف الاولى بذكر نفي الميراث عن النساء بالعصوبة من الاولى
للميت من جهة الصلب ذكره في المصابيح وهو ملخص من كلام السهيلي وتعقب بما يطول ذكره والحديث سبق ذكره قريبا والله الموفق والمعين
قال العيني وفائدة اعادته هنا الاشارة الى ان ولد الابناء بمنزلة الولد وانه روى هذا الحديث عن شيخين موسى بن اسماعيل عن وهيب والآخر
مسلم بن ابراهيم عن وهيب ايضا (باب) بيان (ميراث ابنة ابن) ولابي ذر ابنة الابن (مع) وجود (ابنة) ولابي ذر عن الكشميهني
مع بنت وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو قيس) عبد الرحمن بن ثروان

بفتح المثلثة وسكون الراء بعدها واو فالف فنون قال (سمعت هزيل بن شرحبيل) بضم الهاء وفتح الزاى وسكون التحتية
بعدها لام وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الاودى الكوفى
المخضرم (قال) ولابى ذر يقول (سئل) بضم السين (ابو موسى) الاشعرى رضى الله تعالى عنه (عن ابنة) ولابى ذر عن
بنت (وابنة ابن واخت فقال) مجيبا (للابنة) ولابى ذر للبنت (النصف وللاخت النصف وائت
ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه فسله وقال ذلك استثباتا (فسيتابعنى) على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتهد فى
ذلك (فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى) بضم سين سئل وضم همزة اخبر مبنيين للمفعول (فقال) مجيبا
(لقد ضللت اذا) ان قلت بحرمان بنت الابن (وما انا من المهتدين) وما انا من الهدى فى شىء (اقضى)
بفتح الهمزة وكسر المعجمة (فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن) والذى فى اليونينية
ولابنة ابن (السدس تكملة الثلثين وما بقى) وهو الثلث (فللاخت) قال هزيل (فاتينا ابا موسى)
الاشعرى (فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة
ورجح الجوهرى كسر الحاء وبه جزم الفراء وقال انه يسمى باسم الحبر الذى يكتب به وقال ابو عبيد الهروى هو العالم بتحبير الكلام و
تحبير الكلام تحسينه وهو بالفتح فى رواية جميع المحدثين وانكر الكسر ابو الهيثم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود
وفى جواب ابى موسى هذا اشعار بانه رجع عما قاله والحديث اخرجه ابو داود فى الفرائض وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه
(باب) بيان حكم (ميراث الجد) من قبل الاب (مع الاب والاخوة) الاشقاء ومن الاب (وقال ابو بكر) الصديق
رضى الله عنه مما وصله الدارمى بسند على شرط مسلم عن ابى سعيد الخدرى (وابن عباس) رضى الله عنهما مما اخرجه محمد بن نصر
المروزى فى كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس والدارمى بسند صحيح عن طاوس عنه (وابن الزبير) عبد الله
مما سبق موصولا فى المناقب (الجد اب) اى حكمه حكمه عند عدمه فكما ان الاب يرث بالفرض مع وجود فرع ذكر وارث
وفرضه السدس ويرث بتعصيب مع فقد فرع وارث ويرث بالفرض والتعصيب معا مع فرع انثى وارث فله السدس فرضا والباقى
بعد فرضها باخذه بالتعصيب كذلك الجد للاب الا فى مسائل وهى ان بنى العلات والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد
الا عند ابى حنيفة والام مع احد الزوجين والاب تاخذ ثلث ما يبقى ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها فى الدرجة بخلاف الاب
الا عند ابى يوسف فان عنده الجد كالاب وام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها لم تدل به بخلافها فى الاب وان
تساويا فى ان كلا منهما يسقط ام نفسه والمعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب والباقى للابن عند ابى يوسف وعندهما
كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن (وقرا ابن عباس) رضى الله عنهما مستدلا لقوله الجد اب قوله تعالى
(يا بنى آدم) فاطلق على آدم ابا وهو جدنا الاعلى فاطلاقه على ابى الاب اولى وقوله تعالى (واتبعت ملة آبائى ابراهيم
واسحاق ويعقوب) فاطلق عليهم آباء وهم اجداد (ولم يذكر) بفتح التحتية بالبناء للفاعل وقال فى الفتح للمجهول قلت وهو
الذى فى اليونينية (ان احدا خالف ابا بكر) رضى الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب (فى زمانه واصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم متوافرون) فيهم كثرة وهو اجماع سكوتى فيكون حجة ونقل ايضا ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين (وقال
ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه (يرثنى ابن ابنى دون اخوتى ولا ارث انا ابن ابنى)
اى فلم لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة او المعنى فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما فى العكس فهو رد على من قال بالشركة
بينهما وقال ابن عبد البر لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن كان ابو الاب عند عدم الاب كالاب (ويذكر) بضم اوله للمجهول
بصيغة التمريض (عن عمر) بن الخطاب (وعلى) هو ابن ابى طالب (وابن مسعود) عبد الله (وزيد) اى ابن ثابت رضى الله
عنهم (اقاويل) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (مختلفة) فكان عمر يقاسم الجد مع الاخ والاخوين فاذا زادوا اعطاه الثلث وفى
كان يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمى واخرج البيهقى بسند صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كان

المقاسمة خير له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث وفى فوائد ابى جعفر الرازى بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين
سألت عبيدة بن عمرو عن الجد فقال لقد حفظت عن عمر فى الجد مائة قضية مختلفة لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر وتأول البزار صاحب
المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر ويرد هذا التاويل ما اخرجه
يزيد بن هارون فى كتاب الفرائض عن عبيدة بن عمرو قال انى لاحفظ عن عمر فى الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا واما على فاخرج ابن ابى شيبة
ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبى كتب ابن عباس الى على يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم وامح كتابى وعند ابن ابى شيبة
عن على انه افتى فى جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس واما عبد الله بن مسعود فاخرج الدارمى بسند صحيح الى ابى اسحاق السبيعى قال دخلت
على شريح وعنده عامر يعنى الشعبى فى فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وامها واخاها لابيها وجدها فذكر قصة وفيها ان ابن مسعود
جعل للزوج ثلاثة اسهم النصف وللام ثلث ما بقى وهو السدس من رأس المال وللاخ سهما وللجد سهما وفى كتاب الفرائض لسفيان الثورى
كان عمر وابن مسعود يكرهان ان يفضلا اما على جد واما زيد فروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع
الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة ما بقى ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة
الاشقاء ولا يورث الاخوة للاب شيئا ولا يعطى اخا لام مع الجد شيئا قال ابن عبد البر تفرد زيد من الصحابة فى معادلته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة
الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله فى الفرائض فى ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه
حيف على الجد فى مقاسمة قال وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول فى ذلك برأيى كما تقول انت برأيك انتهى وهو محجوب بالاب
لادلائه به ويرث مع الابن وابن الابن وان سفل السدس فرضا ومع البنتين وبنتى الابن وان سفل فصاعدا السدس فرضا
وما بقى تعصيبا ولا ترث معه الاخوة والاخوات لام فان كانوا لام واب ولاب وليس معهم صاحب فرض فله الاحظ من مقاسمتهم
واخذ جميع الثلث فالقسمة لانه كالاخ فى ادلائه بالاب والثلث لانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث و
الاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد الاخوة والاخوات لابوين او ام عليه الاخوة و
الاخوات لاب فى الحساب ولا يرث معهم الا اذا تمحض ولد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن لولد الاب فلو كان مع الجد شقيقة و
اخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوى له المقاسمة وثلث الباقى فله سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة
النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا توافق تضرب ثلاثة فى ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض
فللجد الاحظ من المقاسمة وثلث الباقى وسدس التركة وقد لا يبقى بعد الفرض شئ كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد فى العول فتعول
هذه المسألة الى خمسة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات فى هذه
الاحوال الثلاث لاستغراق ذوى الفروض التركة وقد اجمعوا على ان الجد لا يرث مع وجود الاب ولا ينقص عن السدس الا فى الاكدرية و
هى زوج وام واخت لغير ام وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول المسألة من ستة الى تسعة ثم يقسم للجد
والاخت نصيباهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه فى التسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللام ستة
وللاخت اربعة وللجد ثمانية وانما فرض للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقى لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضيهما كما تقدم
بالتعصيب ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقى وسميت الاكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه لمخالفتها
القواعد وقيل لان سائلها اسمه اكدر وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد
(عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الحقوا) بكسر
الحاء المهملة (الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر) قال الطيبى وقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقى فهو لاقرب
عصبة والعصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزى وغيره وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اى يحيطون
ويشتد بهم والعصبة الاقارب من جهة الاب من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة
التعصيب فيرث التركة او ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلى بهم ويقدم منهم الابناء

ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخوة للابوين وللاب وهم فی درجتهم وقال البغوی فی الحدیث دلیل علی ان بعض الورثة یحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله فی هذا الباب انه دل علی ان الذی یبقی بعد الفرض یصرف لاقرب الناس الی المیت فکان الجد اقرب فیقدم وقال الکرمانی فان قلت حق الترجمة ان یقال میراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل لقوله مع الاب فیها قلت غرضه بیان مسألة اخری وهی ان الجد لا یرث مع الاب وهو محجوب به کما یدل علیه قوله فلاولی رجل والحدیث سبق قریبا وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح المیمین بینهما عین مهملة ساکنة عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج المنقری المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعید قال (حدثنا ایوب) السختیانی (عن عکرمة عن ابن عباس) رضی الله عنهما انه (قال اما الذی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم) فیه (لو کنت متخذا من هذه الامة خلیلا) ارجع الیه فی الحاجات واعتمد علیه فی المهمات (لاتخذته) یعنی ابا بکر الصدیق رضی الله عنه وانما الذی الجأ الیه واعتمد فی کل الامور علیه هو الله تعالی (ولکن اخوة الاسلام افضل) فان قلت کیف تکون اخوة الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزید علیها اجیب بان المراد ان مودة الاسلام مع النبی صلی الله علیه وسلم افضل من مودته مع غیره واللہ فی الیونینیة خلة الاسلام افضل (او قال خیر) شک من الراوی (فانه) یعنی ابا بکر (انزله) ای انزل الجد (ابا) فی استحقاق المیراث (او قال قضاه ابا) بالشک من الراوی ای حکم بانه کالاب والحدیث سبق فی باب الخوخة والممر فی المسجد وفی المناقب لکن لیس بلفظ اما الذی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا قوله فانه انزله ابا نعم فی المناقب من طریق ایوب عن عبد الله بن ابی ملیکة قال کتب اهل الکوفة الی ابن الزبیر فی الجد فقال اما الذی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کنت متخذا من هذه الامة خلیلا لاتخذته انزله یعنی ابا بکر (باب میراث الزوج مع الولد وغیره) من الوارثین وبه قال (حدثنا محمد بن یوسف) بن واقد ابو عبد الله الفریابی من اهل خراسان سکن قیساریة من ارض الشام (عن ورقاء) بن عمر ابن کلیب الیشکری (عن ابن ابی نجیح) عبد الله واسم ابی نجیح یسار المکی (عن عطاء) هو ابن ابی رباح (عن ابن عباس رضی الله عنهما) انه (قال کان المال) المخلف عن المیت (للولد) میراثا (وکانت الوصیة) فی اول الاسلام واجبة (للوالدین) علی ما یراه الموصی (فنسخ الله) عز وجل (من ذلک) بآیة الفرائض (ما احب) ای ما اراد (فجعل للذکر مثل حظ الانثیین) لفضله واختصاصه بلزوم ما لا یلزم الانثی من الجهاد وغیره (وجعل للابوین) مع وجود الولد (لکل واحد منهما السدس وجعل للمرأة) مع وجود الولد (الثمن و) عند عدمه (الربع وللزوج) عند عدم الولد (الشطر) وهو النصف (و) عند وجوده (الربع) قال ابن المنیر استشهاد البخاری بحدیث ابن عباس هذا مع ان الدلیل من الآیة واضح اشارة منه الی تقریر سبب نزول الآیة وانها علی ظاهرها غیر مؤولة ولا منسوخة انتهی وولد الابن وان نزل کالولد فی قوله تعالی ولکم نصف ما ترک ازواجکم ان لم یکن لهن ولد اجماعا او لفظ الولد یشمله بناء علی اعمال اللفظ فی حقیقته ومجازه ولو کان للزوجة فرع غیر وارث کرقیق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها کفرع بنت فللزوج النصف ایضا واتفق علی ان الزوج لا یحجب حجب حرمان بل حجب نقصان (باب) حکم (میراث المرأة) ای الزوجة (والزوج مع الولد وغیره) من الوارثین وبه قال (حدثنا قتیبة) بن سعید قال (حدثنا اللیث) بن سعد الامام ذو المکارم والاخلاق الحمیدة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن ابن المسیب) سعید (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (انه قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنین امرأة من بنی لحیان) بجیم مفتوحة ونونین بینهما تحتیة ساکنة بوزن عظیم حمل المرأة ما دام فی بطنها سمی بذلک لاستتاره فان خرج فهو ولد او میتا فهو سقط وقد یطلق علیه جنین ولحیان بکسر اللام وفتحها وسکون المهملة بعدها تحتیة واسم المرأة قیل ملیکة بنت عویمر او عویم بالراء وعدمها امرأة یقال لها ام عفیفة بنت مروح بحجر او بعمود فسطاط ضربتها واکثر (سقط) جنینها حال کونه (میتا بغرة) بضم الغین المعجمة وتشدید الراء (عبد او امة) او للتنویع لا للشک (ثم ان المرأة التی قضی) صلی الله علیه وسلم (علیها) ولابی ذر عن الکشمیهنی لها (بالغرة توفیت) وفی روایة بالدیات من طریق یونس عن ابن شهاب عن ابن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة اقتتلت امرأتان من هذیل فرمت احداهما الاخری بحجر فقتلتها وما فی بطنها فاختصموا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم (فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بان میراثها

قوله ام عفیفة بنت مروح کذا بخطه والذی فی التجرید ام عفیف بنت مسروح امرأة حمل بن مالک ومثلہ فی ہامش بر

لبنيها) بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة (وزوجها) لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي (و) قضى صلى الله عليه وسلم (ان العقل) اى الدية وهي الغرة (على عصبتها) لان الاجهاض كان منها خطأ او شبه عمد ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي

(باب ميراث الاخوات) للابوين او للاب (مع البنات عصبة) كالاخوة حتى لو خلف بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا واختا او اخوات فللبنات الثلثان والباقي للاخت او الاخوات ولو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاخت او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هن عصبة ويجوز النصب على الحال وضبب في الفرع كاصله على قوله عصبة وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم الراوي عنه انه (قال قضى فينا معاذ بن جبل) وهو في اليمن (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان عليه الصلاة والسلام ارسله اليهم اميرا ومعلما (النصف للابنة و النصف) الباقي (للاخت) قال شعبة (ثم قال سليمان) بن مهران الاعمش بالسند السابق (قضى فينا) اي معاذ (ولم يذكر) قوله السابق (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحاصل ان سليمان الاعمش رواه باثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على الراجح في المسألة كما مر في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وبحذف ذلك فيكون موقوفا وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عمرو بن عباس) بفتح العين وعباس بالموحدة البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي قيس) عبد الرحمن بن غزوان (عن هزيل) بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل انه (قال قال عبد الله) يعني ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت (لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي) وهو الثلث (فللاخت) بالتعصيب وثبت لابي ذر او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا (باب ميراث الاخوات والاخوة) الاناث والذكور وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان) بن جبلة الملقب بعبدان المروزي قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) انه (قال سمعت جابرا) الانصاري رضي الله عنه (قال دخل علي) بتشديد الياء (النبي صلى الله عليه وسلم) يعودني (وانا مريض فدعا بوضوء) بفتح الواو بماء يتوضأ به (فتوضأ ثم نضح) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة رش (علي) بتشديد الياء (من وضوئه) الماء الذي توضأ به (فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت آية الفرائض) ومطابقة الحديث في قوله انما لي اخوات فانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط منه المؤلف الاخوة بطريق الاولى وقدم الاخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث واما الاخوة والاخوات من الابوين اذا انفردوا فكاولاد الصلب للذكر جميع المال وكذا للجماعة وللاخت المفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القران واما الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم فكالاخوة والاخوات للابوين الا في المشتركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لابوين المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم واحد وللاخوين من الام الثلث سهمان يشاركهما فيه الاخوان للابوين واما الاخوة والاخوات للام فللواحدة منهن السدس سواء كان ذكرا او انثى وللاثنين فاكثر الثلث بينهم بالسوية سواء كانوا ذكورا واناثا ولا يفضل الذكر منهم على الانثى والحديث سبق في اول الفرائض هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (يستفتونك) اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسألة فافتاني افتاء وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال افتيت فلانا في رؤيا رآها قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات ومعنى الافتاء اظهار المشكل (قل الله يفتيكم في الكلالة) متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني وله نظائر في القران كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه والكلالة الميت الذي

لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وقال به علي وابن مسعود او الذي لا ولد له فقط وهو قول عمر او الذي لا والد له فقط وهو قول بعضهم او من لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته وفي المراسيل لابي داود عن ابي اسحاق عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة وفي مدارك التنزيل كان جابر بن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت (ان امرؤ هلك ليس له ولد) رفع على الصفة اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت (وله اخت) لاب وام او لاب (فلها نصف ما ترك) اي الميت والفاء جواب ان (وهو يرثها) جملة لا محل لها من الاعراب لاستئنافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين وابي زيد والضميران في قوله وهو يرثها عائدان على لفظ امرؤ واخت دون معناهما فهو من باب قوله : وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ÷ ونحن خلعنا قيده فهو سارب والهالك لا يرث فالمعنى امرؤ آخر غير الهالك يرث اختا له اخرى (ان لم يكن لها ولد) اي ابن اي ان الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن فلا شيء للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين او للاب فاما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد (فان كانتا) اي الاختان يدل عليه قوله وله اخت فان كانت الاختان (اثنتين) اي فصاعدا (فلهما) او فلهن (الثلثان مما ترك) اي الميت (وان كانوا اخوة) اي وان كان من يرث بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة (رجالا ونساء) ذكورا واناثا (فللذكر منهم (مثل حظ الانثيين) حذف منهم لدلالة المعنى عليه (يبين الله لكم) اي الحق فمفعول يبين محذوف (ان تضلوا) مفعول من اجله على حذف مضاف تقديره يبين الله لكم امر الكلالة كراهة ان تضلوا فيها اي في حكمها هذا تقدير المبرد وقال الكسائي والفراء وغيرهما من الكوفيين لا محذوف بعد ان والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا شائع ذائع كقوله

رأينا ما رأى البصراء منها ÷ فآلينا عليها ان تباعا

اي ان لا تباعا (والله بكل شيء عليم) يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لابي ذر من قوله ان امرؤ الى الآخر وقال بعد قوله في الكلالة الاية وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحاق) عمرو السبيعي (عن البراء ابن عازب (رضي الله عنه) انه (قال آخر آية نزلت) عليه صلى الله عليه وسلم (خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما آخر آية نزلت آية الربا وآخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروي بعد ما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها براءة وهي آخر سورة نزلت كاملة فعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزل في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت آية الصيف لانها نزلت في الصيف ثم نزل وهو واقف بعرفات اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت آية الربا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما وحديث الباب سبق في المغازي (باب) حكم امرأة توفيت عن (ابني عم احدهما اخ للام والآخر زوج) وذلك ان يتزوج رجل امرأة فاتت منه بابن ثم تزوج اخرى فاتت منه بابن آخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه فاتت منه ببنت فهي اخت الثاني لامه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها احدهما اخوها لامها والآخر زوجها (وقال علي) هو ابن ابي طالب مما وصله سعيد ابن منصور (للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي) وهو الثلث (بينهما نصفان) بالسوية بالعصوبة فيكون للاول الثلثان بالفرض والتعصيب وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب وقد وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال يعني الذي بقي بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب قال في الروضة ولو تركت ثلاثة بني اعمام احدهم زوج والثاني اخ لام فعلى المذهب للزوج النصف وللاخ للام السدس والباقي بينهم بالسوية وان كانا

الاخ للام فللزوج النصف والباقي للاخ وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين ابن موسى هو ايضا شيخ البخاري (عن اسرائيل) ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان ابن عاصم (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم) اي اتولى امورهم بعد وفاتهم (فمن مات) منهم (وترك مالا) الفاء في فمن تفسيرية مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنين (فماله لموالي العصبة) الاضافة للبيان نحو شجر الاراك اي الموالي الذين هم عصبة (ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام ثقلا كالدين والعيال (او ضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر بمعنى الضائع كالطفل الذي لا شيء له (فانا وليه) اقوم بمصالحه (فلادعى له) بلفظ امر الغائب المجهول واللام مكسورة وقد تسكن مع الفاء والواو غالبا فيهما واثبات الالف بعد العين جائز والاصل عدم الاشباع للجزم والمعنى فادعوني له اقوم بكله وضياعه قال في الفتح والمراد بموالي العصبة بنو العم فسوى بينهم ولم يفضل احدا على احد فهو حجة للجمهور في التسوية بين بني العم (الكل العيال) كذا في رواية المستملي كما في الفرع واصله وزاد في الفتح وللكشميهني قال واصله الثقل ثم استعمل في كل امر يصعب والعيال فرد من افراده وبه قال (حدثنا امية بن بسطام) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وتفتح وسكون المهملة البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة (عن روح) بفتح الراء آخره مهملة ابن القاسم العنبري (عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى) بفتح الهمزة فلاقرب (رجل ذكر) ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم مؤن كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات الى غير ذلك والحديث مر قريبا والله الموفق (باب) حكم (ذوي الارحام) وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون ام لا وبالاول قال الكوفيون واحمد محتجين بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذوو الارحام هم اصناف جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان عليا واولاد بنات الصلب ولابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين ولاب ولام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين ولاب او لام وعمات واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول الخ لو سبق في الاول من يدلي به فمن انفرد منهم على القول بتوريثهم اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لابي اسامة) حماد بن اسامة (احدثكم ادريس) بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي قال (حدثنا طلحة) بن مصرف بكسر الراء بعدها فاء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى (ولكل) اي ولكل احد او ولكل مال (جعلنا موالي) وراثا يلونه ويحرزونه فالمضاف اليه محذوف وحذف البخاري تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون (والذين عاقدت ايمانكم) المعاقدة المحالفة والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك انهم كانوا عند المحالفة ياخذ بعضهم يد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد عقد الموالاة وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله عنهم (قال) اي ابن عباس (كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري) برفع الانصاري على الفاعلية ونصب المهاجري على المفعولية وفي سورة النساء بالعكس والمراد بيان الوراثة بينهما في الجملة قاله في الكواكب قال في الفتح والاولى ان يقرأ الانصاري بالنصب مفعول مقدم فتتحد الروايتان (دون ذوي رحمه) اي اقاربه (للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال) ابن عباس (نسختها والذين عاقدت ايمانكم) كذا في جميع الاصول نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالي وكذا وقع في الكفالة والتفسير من رواية

الصلت بن محمد عن ابي اسامة فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسختها وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية و
الضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل
جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بايراد الحديث
هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن الجوزي مراد الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان آخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم والحديث
اخرجه النسائي وابو داود جميعا في الفرائض (باب ميراث الملاعنة) بفتح العين في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين المهملة
ويجوز كسرها وقال العيني بكسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر الامر
بالعكس انتهى والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر (حدثنا) (يحيى بن قزعة) بفتح
القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا) اسمه عويمر (لاعن امرأته) خولة بنت قيس (في زمن النبي) بغير الف بعد الميم في زمن ولابي ذر في زمان النبي
(صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) بين المتلاعنين (والحق الولد بالمرأة)
فترثه امه واخوته منها فان فضل شيء فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار قال الامام مالك
وعلى ذلك ادركت اهل العلم وعند ابي داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله
عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رفعه
تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وفيه عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو وبعدها موحدة مختلف
فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها انه ترثه ويرث منها
ما فرض الله له وحديث الباب سبق في مواضع كالتفسير والملاعنة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الولد للفراش) بكسر الفاء اي لصاحب
الفراش حرة كانت اي المستفرشة (او امة) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ
قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها
انها (قالت كان عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن ابي وقاص (عهد الى اخيه سعد) اختلف في صحبته
وجزم السفاقسي والدمياطي انه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء اي وصاه (ان ابن وليدة زمعة) بفتح الواو
وكسر اللام اي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن اخيه الزبير في
نسب قريش انها كانت امة يمانية واما ولدها فعبد الرحمن (مني) اي ابني (فاقبضه اليك) بكسر الموحدة (فلما كان عام
الفتح) بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان (اخذه سعد فقال) هذا (ابن اخي) عتبة (عهد الي فيه) بتشديد
الياء من الي (فقام عبد بن زمعة فقال) هو (اخي وابن وليدة ابي) اي جارية ابي زمعة (ولد على فراشه) من امته المذكورة
وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام انه له الحق به ولم يقع الحاق ابن
وليدة زمعة في الجاهلية وقيل كانت موالي الولائد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك
قال في الفتح والذي يظهر من سياق القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد ان
استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد او القافة فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة فاختصموا فيه (فتساوقا)
اي تماشيا وتلازما بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هذا (ابن
اخي قد كان) اخي عتبة (عهد الي فيه) انه ابنه (فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه) سقط قوله
فقال سعد الخ لابي ذر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو) اي الولد (لك يا عبد) بالضم ويفتح (ابن زمعة) بنصب ابن اي هو اخوك

أما بالاستلحاق وإما بالقضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم لأن زمعة كان صهره أو هو لك ملكا لأنه ابن وليدة أبيه من غيره لأن زمعة لم يقر
ولا شهدت به القافة عليه والأصول تدفع قول ابنه فلم يبق إلا أنه عبد تبعا لأمه قاله ابن جرير وقال الطحاوي ومعناه هو بيدك تدفع بها
غيرك حتى يأتي صاحبه لأنه ملك لك بدليل أمر سودة بالاحتجاب ويؤيد الأول رواية البخاري في المغازي هو لك فهو أخوك يا عبد لكن في
مسند أحمد وسنن النسائي ليس لك بأخ لكن أعلها البيهقي قال المنذري لأنها زيادة غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك بأخ أي شبها
فلا يخالف قوله لعبد هو أخوك وقال في الفتح أو معنى قوله ليس لك بأخ بالنسبة للميراث من زمعة لأن زمعة مات كافرا وخلف عبد بن
زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في إرثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث دون سودة فلذا
قال لعبد هو أخوك وقال لسودة ليس لك بأخ (الولد للفراش) أي لصاحب الفراش فهو على حذف مضاف كان زوجا كان أو مولى
كانت أو امرأة (وللعاهر) وللزاني (الحجر) أي لا حق له في النسب كقولهم له التراب عبر به عن الخيبة أي لا شيء له وقيل معناه وللزاني
الرجم بالحجر واستبعد بأن ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن بخلاف حمله على الخيبة فإنه عام وهو أيضا الحديث إنما هو في نفي الولد عنه
لا في رجمه (ثم قال) صلوات الله وسلامه عليه (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضي الله عنها (احتجبي منه) أمر ندب
استحبابا للاحتياط (لما رأى) بكسر اللام وتخفيف الميم لأجل ما رأى (من شبهه) البين (بعتبة فما رآها) عبد الرحمن حتى
لقي الله عز وجل وفي الحديث أن الاستلحاق لا يختص بالأب بل للأخ أن يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الأخ حائزا
أو يوافقه باقي الورثة وإمكان كونه من المذكور وأن يكون وافق على ذلك إن كان بالغا عاقلا وأن لا يكون معروف الأب والحديث سبق في
البيوع والوصايا والمغازي ويجيء في الأحكام إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته وكرمه وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصري
قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولاهم (أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الولد لصاحب الفراش) كذا في هذه الرواية وللحديث سبب
غير قصة ابن زمعة فقد أخرجه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قام رجل فقال لما فتحت مكة إن
فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأثلب قيل وما الأثلب قال الحجر وقد دل حديث
زمعة على أن الأمة تصير فراشا بالوطء فإذا اعترف السيد بوطء أمته وثبت ذلك بطريق شرعي ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء
لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان لأنها تراد للوطء فجعل العقد
عليها كالوطء بخلاف الأمة فإنها تراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها الوطء هذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الأمة فراشا إلا إذا ولدت
من السيد ولدا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فأتت منه لمدة الإمكان لحقه وإن
ولدت منه أولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى عليه أنه قال لقوله الولد
للفراش معنيان أحدهما ما لم ينفه فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثاني إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش قال في
فتح الباري الثاني ينطبق على خصوص الواقعة والأول أعم قال والحديث الولد للفراش قال ابن عبد البر من أصح ما يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقد جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة والله الموفق هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الولاء لمن أعتق و) باب ذكر
فيه (ميراث اللقيط) وهو صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (اللقيط حر) لأن غالب
الناس أحرار إلا أن تقام بينة برقه متعرضة لسبب الملك كإرث وشراء فلا يكفي مطلق الملك لأنا لا نأمن أن يعتمد الشاهد ظاهر
اليد وفارق غيره كثوب ودار بأن أمر الرق خطر فاحتيط فيه (ولاؤه) لبيت المال عند مالك والشافعي وأحمد لحديث إنما الولاء لمن أعتق
إذ مقتضاه أن من لم يعتق لا ولاء له إذ العتق يقتضي سبق ملك واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط وعن علي اللقيط مولى
من شاء وبه قال الحنفية فإن عقل الذي والاه عنه جناية لم يكن له أن ينتقل عنه ويرثه وأثر عمر هذا سبق معلقا بتمامه في أوائل
الشهادات وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) أبو عمر الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين
ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد والثلاثة تابعون

وفيون (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت اشتريت بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق) فلا ولاية للملتقط كما مر واما قول عمر رضي الله عنه لابي جميلة في الذي التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه فمراده انت الذي تتولى تربيته والقيام بامره فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق (واهدي) بضم الهمزة (لها) اي لبريرة (شاة) سقط قوله شاة لابي ذر (فقال صلى الله عليه وسلم (هو) اي لحم الشاة (لها صدقة ولنا هدية قال الحكم) بن عتيبة بالسند السابق (وكان زوجها) مغيث (حرا) قال البخاري (وقول الحكم مرسل) ليس بمسند الى عائشة رواية الخبر وقال الاسماعيلي هو مدرج (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما سبق موصولا في الطلاق في باب خيار الامة تحت العبد (رأيته عبدا) وهذا اصح من السابق لانه حضر ذلك فيرجح على قول من لم يحضره ولم يولد الحكم الا بعد ذلك بدهر طويل وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن اويس بن اخت امام الائمة مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الاصبحي امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انما الولاء لمن اعتق) الولاء مبتدأ خبره لمن اعتق اي كائن او مستقر لمن اعتق ومن موصولة واعتق في محل الصلة والعائد ضمير الفاعل (باب ميراث السائبة) بسين مهملة بعدها الف فهمزة فموحدة بوزن فاعلة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك سائبة او انت حر سائبة ففي الصيغتين الاوليين يفتقر في عتقه الى نية وفي الاخريين يعتق والجمهور على كراهته وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي قيس) عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والراء ساكنة وبعد الواو الف فنون الاودي (عن هزيل) بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بسنده الى هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله (قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون) وزاد الاسماعيلي ايضا وانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال وبهذا الحكم في السائبة قال الشافعي وبه قال (حدثنا موسى) ابن اسماعيل التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها) بضم الفوقية الاولى (واشترط اهلها ولاءها) ان يكون لهم (فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال صلى الله عليه وسلم (اعتقيها) بعد ان تشتريها (فانما الولاء لمن اعتق) سواء كان سائبة او غيرها (او قال) عليه الصلاة والسلام لها (اعطى الثمن) بالشك من الراوي (قال فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت) بضم الخاء المعجمة لما عتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي نفسها اي خيرت لما عتقت بين فسخ نكاحها وامضاء النكاح واختيار الزوج (فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت) بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي لو اعطاني مغيث (كذا وكذا) من المال (ما كنت معه) اي ما كنت اصحبه ولا قمت عنده (قال الاسود) بن يزيد (وكان زوجها حرا) قال البخاري (قول الاسود) هذا (منقطع) اي لم يصله بذكر عائشة فيه وفيه جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثناء السند واحد الا في صورة سقط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل (وقول ابن عباس) رضي الله عنهما (رأيته عبدا اصح) اذ كان حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في مواضع كثيرة والله الموفق والمعين (باب اثم من تبرأ من مواليه) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن ابيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه (قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه) وفي باب حرم المدينة من ذكر كتاب الحج ما عندنا شيء (الا كتاب الله) عز وجل (غير هذه الصحيفة) (قال في الكواكب غير حال او

استثناء اخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعي رحمه الله عليه التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات (قال) يزيد بن شريك
(فاخرجها) اى الصحيفة (فاذا فيها اشياء) جمع شئ لا ينصرف ٩ قال الكسائى لكثرة استعمالها (من الجراحات) بكسر الجيم
اى من احكام الجراحات (و اسنان الابل) بفتح همزة اسنان اى ابل الديات والزكاة اوعمر (قال) ولابى ذر وقال (وفيها
المدينة) طيبة (حرم) بفتحتين محرمة (ما بين عير) بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها راء جبل بالمدينة (الى ثور) بفتح
المثلثة قيل انه اسم جبل بها ايضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل الصحيح ان بدله احد اى ما بين عير الى احد ولابى ذر الى كذا بدل
قوله الى ثور (فمن احدث فيها حدثا) مخالفا لما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم (او آوى) بمد الهمزة (محدثا) بضم الميم
وكسر الدال المهملة اى من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه او حال بينه وبين ان يقتص منه (فعليه لعنة الله) اى البعد من الجنة
التى هى دار الرحمة فى اول امره لا مطلقا (و) لعنة (الملائكة والناس اجمعين لا يقبل) بضم التحتية وفتح الموحدة (منه
يوم القيامة صرف) فرض (ولا عدل) نفل او بالعكس وغير ذلك مما سبق فى الحج (ومن والى) بفتح اللام اتخذ (قوما
موالى (بغير اذن مواليه) ليس لاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما ورد الكلام بذلك على انه الغالب (فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل) بضم التحتية (منه يوم القيامة صرف ولا عدل) ولابى ذر
لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا (وذمة المسلمين واحدة) اى امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة
فيه (يسعى بها ادناهم) كالعبد والمرأة فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته (فمن اخفر) بخاء معجمة ساكنة وفتح
الفاء (مسلما) اى نقض عهده (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا
عدل) وصحح ابن حبان من حديث عائشة مرفوعا من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار قال ابن بطال فيما ذكره عنه فى فتح البارى وفى
الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب فلان بن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينتسب الى نسبه كالقرشى وقال غيره الاولى ان يفصح
بذلك ايضا كان يقول القرشى بالولاء او مولاهم قال وفيه ان من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد ويجب عليه
التوبة والاستغفار وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته) لانه حق ارث المعتق
من العتيق وذلك لا يقبل النقل والتمليك قاله فى الكواكب هذا (باب) بالتنوين (اذا اسلم على يديه) وللفربرى والاكثر رجل
للكشميهنى الرجل بالتعريف والتنكير اولى والمعنى اذا اسلم رجل على يدى رجل (وكان الحسن) البصرى (لا يرى له) للذى اسلم على
يديه (ولاية) بكسر الواو ولابى ذر بفتحها لغتان ولابى ذر عن الكشميهنى ولاء بفتح الواو والهمزة بدل الياء وبالمد وهذا الاثر وصله سفيان
الثورى فى جامعه واخرجه ابو بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان ورواه الدارمى عن ابى نعيم عن سفيان واخرج ابن ابى شيبة ايضا من طريق
يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء اوصى له بماله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق) فخرج به من اسلم على يديه رجل لما فى
الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى وسبق موصولا قريبا (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن تميم) هو ابن اوس بن خارجة بن سواد
اللخمى (الدارى) نسبة الى بنى الدار بن لخم وكان من اهل الشام اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب وفى الغرم فوائد
بالتاليف عانتى الله على ذلك على احسن المسالك (رفعه) بالحركات ولابى ذر رفعه بسكون الفاء وضم العين اى رفع تميم الحديث الى النبى صلى
الله عليه وسلم وقد وصله البخارى فى تاريخه وابو داود وابن ابى عاصم والطبرانى والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز تاليفه كلهم من
طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى انه قال قلت يا
رسول الله ما السنة فى رجل يسلم على يدى رجل من المسلمين (قال هو اولى الناس بمحياه ومماته) قال البخارى رحمه الله (واختلفوا فى
صحة هذا الخبر) قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الشافعى هذا الحديث ليس
بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقى تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الترمذى اسناده ليس بمتصل
قال وادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة ورواه ابو اسحاق السبيعى بدون ذكر تميم اخرجه النسائى

٩ قوله قال الكسائى الخ عبارة الجوهرى وقال الكسائى اشياء افعال مثل فرخ وافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لانها شبهت بفعلاء وهذا القول يدخل عليه ان لا يصرف ابناء واسماء اھ

وقال ابن المنذر الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز
راويه ليس بالحافظ قال في الفتح هو من رجال البخاري كما في الاشربة لكنه ليس بالمكثر واما ابن موهب فلم يدرك تميما واشار النسائي الى ان الرواية التي وقع
التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكن وثقه بعضهم نعم صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال انه حديث حسن صحيح المخرج متصل وجزم البخاري في التاريخ
بانه لا يصح لمعارضة حديث انما الولاء لمن اعتق ويؤخذ منه انه لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على
صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او تؤول الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته
على عمومه جنح الجمهور الى الثاني ورجحه ابن القصار وقال ابو حنيفة واصحابه انه يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فله ان يتحول عنه لغيره قاله في فتح الباري
وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي (عن مالك) هو ابن انس الاصبحي امام الائمة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله
عنهما (ان عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها وسقط ام المؤمنين لابي ذر (ارادت ان تشتري جارية) هي بريرة (تعتقها)
اي لان تعتقها وهو بضم الفوقية (فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله) اي ذكرت عائشة
قولهم نبيعكها على ان ولاءها لنا ولابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف
ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعنك بالنون الثقيلة بعد العين (فانما الولاء لمن اعتق) اللام للاختصاص كما قال الكرماني يعني ان
الولاء مختص بمن اعتق وبذل المال في اعتاقه قال العيني ويجوز ان تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل للمطففين واستحقاق المعتق
الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز ان تكون للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا تنافي صيرورته لغيره وبه قال (حدثنا محمد) غير
منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف يعني
البيكندي قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) اي ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد بن
خال ابراهيم (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها) ان يكون لهم (فذكرت
ذلك) الاشتراط (للنبي) وتاء ذكرت ساكنة ففيه التفات اي ذكرت عائشة ذلك للنبي ولابي ذر لرسول الله (صلى الله عليه
وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة (قالت) عائشة (فاعتقتها قالت) عائشة
ايضا (فدعاها) اي فدعا بريرة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها) بين المقام معه والمفارقة (فقالت
لو اعطاني كذا وكذا) من المال (ما بت عنده فاختارت) بالفاء ولابي ذر واختارت (نفسها) زاد ابو ذر في روايته
قال وكان زوجها حرا وقد سبق قبل باب من وجه آخر ان القائل هو الاسود راويه عن عائشة وفي الباب الذي قبله انه الحكم (باب) ما (يرث
النساء من الولاء) وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي
الحافظ (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال ارادت عائشة) رضي الله عنها (ان تشتري بريرة) فاشترط
اهلها ان يكون ولاؤها لهم (فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولاء) لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم)
لها (اشتريها فانما الولاء لمن اعتق) فيه دلالة على ان النساء اذا اعتقن يستحققن الولاء وبه قال (حدثنا ابن سلام) بتخفيف اللام
على الاشهر واسمه محمد قال (اخبرنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام (عن سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن
المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعطى الورق) الفضة ثمنا (وولي النعمة) بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث
لا تكون الا بالعتق والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف انه ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او جره اليهن من اعتقن بولادة او عتق واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق ان يكون من
عتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط وقوله وولي النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور تفرد بها الثوري كما نبه عليه في
الفتح والله الموفق والمعين هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (مولى القوم) اي عتيقهم (من انفسهم) في النسبة اليهم والميراث منه (وابن
الاخت منهم) لانه ينتسب الى بعضهم وهي امه فيرثهم توريث ذوي الارحام على القول به وثبت قوله منهم لابي ذر عن الكشميهني وبه قال (حدثنا

آدم) بن ابی ایاس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح الراء المشددة ابن ایاس بن هلال
المدنی البصری (وقتادة) بن دعامة السدوسی کلاهما (عن انس بن مالک رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم)
(قال مولی القوم من انفسهم او کما قال) وبه قال (حدثنا ابو الولید) هشام بن عبد الملک قال (حدثنا شعبة) بن
الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال ابن اخت القوم منهم
او) قال (من انفسهم) فی المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا فی المیراث وتمسك به من قال ان ذوی الارحام یرثون
کما ترث العصبات وهو قول الحنفیة وغیرهم والشك من الراوی واورد الحدیث هنا مختصرا وتاما فی مناقب قریش فی باب ابن اخت القوم
منهم (باب) حکم (میراث الاسیر) فی ید العدو سواء عرفت حیاته ام لا (قال) ای البخاری (وکان شریح) بضم الشین المعجمة
وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحارث القاضی الکندی الکوفی (یورث الاسیر) بفتح الواو وکسر الراء مشددة (فی ایدی
العدو ویقول هو احوج الیه) ای الی میراثه وهذا وصله ابن ابی شیبة والدارمی (وقال عمر بن عبد العزیز) مما وصله
عبد الرزاق لاسحاق ابن راشد فیما کتب الیه (اجز) بهمزة مفتوحة فجیم مکسورة فزای مجزوم بالامر (وصیة الاسیر) بنصب وصیة
علی المفعولیة (وعتاقه) بفتح العین وبعد القاف هاء ولابی ذر وعتاقته بفوقیة بعد القاف (وما صنع فی ماله ما لم یتغیر عن دینه) دین الاسلام
الی غیره طائعا (فانما هو ماله یصنع فیه ما یشاء) بلفظ المضارع ولابی ذر عن الکشمیهنی ما شاء بلفظ الماضی. وبه قال (حدثنا ابو الولید)
هشام بن عبد الملک الطیالسی قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدی) هو ابن ثابت الانصاری (عن ابی حازم) بالحاء المهملة والزای سلمان
الاشجعی (عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك کلا) بفتح الکاف واللام المشددة
عیالا (فالینا) وهذا الحدیث یؤید قول الجمهور ان الاسیر اذا وجب له میراث یوقف له لانه اذا کان مسلما دخل تحت عموم
قوله صلی الله علیه وسلم من ترك مالا فلورثته وعن سعید بن المسیب انه لم یورث الاسیر فی ایدی العدو والحدیث مر فی الاستقراض
هذا (باب) بالتنوین یذکر فیه قوله صلی الله علیه وسلم (لا یرث المسلم الکافر ولا الکافر المسلم واذا
اسلم الکافر قبل ان یقسم المیراث) المخلف عن ابیه او اخیه (فلا میراث له) لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور.
وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبیل (عن ابن جریج) عبد الملك بن عبد العزیز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن علی بن حسین)
المشهور بزین العابدین (عن عمرو) بضم العین ابن عثمان بن عفان القرشی العدوی ولابی ذر عن عمرو بن عثمان بفتح العین بدل عمر بضمها وکلاهما ولد لعثمان واتفق الرواة
عن الزهری ان عمرو بن عثمان بفتح العین وسکون المیم الا ان مالکا وحده قال عمر بضم اوله وفتح المیم (عن اسامة بن زید
رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یرث المسلم الکافر) وذهب معاذ بن جبل ومعاویة وسعید بن المسیب
ومسروق الی انه یرث منه لقوله صلی الله علیه وسلم الاسلام یعلو ولا یعلی علیه وحجة الجمهور هذا الحدیث الصحیح واجابوا عن حدیث
الاسلام یعلو بان معناه فضل الاسلام ولیس فیه تعرض للارث فلا یترك النص الصریح لذلك (ولا) یرث (الکافر المسلم) اجماعا و
لا یرث نحو مرتد کیهودی تنصر احدا اذ لیس بینه وبین احد موالاة فی الدین لانه ترك دینا یقر علیه ولا یقر علی دینه الذی انتقل الیه ولا یورث
کزندیق وهو من لا یتدین بدین فلا یرث ولا یورث لذلك واما المسلم من المرتد فقال مالك والشافعی لا یرث المسلم المرتد وقال
ابو حنیفة والثوری یرثه لکن قال ابو حنیفة ما اکتسبه فی ردته لبیت المال وما اکتسبه فی الاسلام فهو لورثته المسلمین واما الکافران فیتوارثان
وان اختلف ملتهما کیهودی ونصرانی او مجوسی او وثنی لان الملل فی البطلان کالملة الواحدة ومن به رق ولو مدبرا او مکاتبا لا یرث ولا یورث
ولانه لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فیورث ما ملکه بحریته لتمام ملکه علیه ولا شیء لسیده منه لاستیفاء حقه بما ثبت
بالرقیة ولا یرث قاتل من مقتوله وان لم یضمن بقتله لحدیث لیس للقاتل شیء ای من المیراث رواه الترمذی باسناد صحیح ولان الارث للموالاة
والقاتل قطعها ومن فقد وقف ماله حتی تقوم بینة بموته او یحکم بموته قاض بعد مضی مدة من ولادته لا یعیش فوقها ظنا فیعطی ماله من یرثه
حینئذ والحدیث سبق فی المغازی والله اعلم (باب میراث العبد النصرانی ومکاتب النصرانی) ولابی ذر والمکاتب (واثم
من انتفی من ولده) ولابی ذر باب من انتفی من ولده ومذهب العلماء ان العبد النصرانی اذا مات فماله لسیده بالرق لان ملك العبد

قوله العدوی ولعل صوابه الاموی کما یعلم بالوقوف علی نسب سیدنا عثمان رضی الله تعالی عنه اھ

غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث أما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاء بما بقي من كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فلبيت المال، وأما الزمن انتفى من ولده ففي حديث أبي هريرة مرفوعا عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله أراد أن يلحق فيه ما هو على شرطه فاخترمته المنية قبل (باب) حكم (من ادّعى أخا أو ابن أخ) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا الليث) ابن سعد الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو أحد العشرة (وعبد بن زمعة) بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنهما (في غلام) اسمه عبد الرحمن (فقال سعد هذا) الغلام عبد الرحمن (يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص) ذكره ابن منده في الصحابة مستندا لا يقول الخبر سعد هذا (عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه) وليس في ذلك ما يدل على إسلامه وقد اشتد إنكار أبي نعيم على ابن منده في ذلك وقال إنه الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له إسلاما انتهى وبالجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر والله أعلم (وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي) زمعة (من وليدته) أي أمته (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال) صلى الله عليه وسلم (هو) أي الغلام أخ (لك يا عبد) ولأبي ذر يا عبد بن زمعة فألحقه عليه الصلاة والسلام به لما استلحقه لأن إقراره قائم مقام الأب الميت في حياته فيثبت نسبه وقال مالك وأبو حنيفة لا يثبت (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي الخيبة (واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة) تورعا واحتياطا (قالت فلم ير سودة) الغلام (قط) ولأبي ذر عن الكشميهني بعدي بعد قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ورأيت في هامش فرع اليونينية وقال إنه منقول منها هذا الباب في نسخة إلى آخره قيل باب ميراث العبد النصراني ويليه أعني باب ميراث العبد النصراني باب من انتفى من ولده ورقم على باب من ادعى أخا أو ابن أخ علامة المستملي والكشميهني انتهى (باب من ادّعى) أي انتسب (إلى غير أبيه) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن سعد) بسكون العين بن أبي وقاص (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادّعى إلى غير أبيه وهو) أي والحال أنه (يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) إن استحل ذلك وهو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بأن جماعة من خيار الأمة انتسبوا إلى غير آبائهم كالمقداد بن الأسود إذ هو ابن عمرو وأجيب بأن الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه فينسب إليه ولم يزل ذلك في أول الإسلام حتى نزل وما جعل أدعياءكم أبناءكم ونزل ادعوهم لآبائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الإسلام فصار إنما يذكر للتعريف لا لنسب مع غير أن يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضي الوعيد إذ الوعيد المذكور إنما تعلق من انتسب إلى غير أبيه على علم منه بأنه ليس أباه قال أبو عثمان النهدي (فذكرته) أي الحديث (لأبي بكرة) نفيع (فقال وأنا سمعته أذناي) بفتح العين وسكون الفوقية (ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحديث تقدم في غزوة حنين وبه قال (حدثنا أصبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة (ابن الفرج) بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان أعلم خلق الله برأي مالك قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصري (عن جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الألف كاف ابن مالك الغفاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه) للنسب وانتسب إلى غيره (فهو كفر) ولأبي ذر عن الكشميهني فقد كفر أي كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق أبيه أو ستر حقه أو المراد التغليظ والتشنيع عليه إعظاما لذلك وإلا فكل حق شرعي إذا استتر فستره كفر ولو لم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ وإنما عبر في الموضع

التي يقصد فيها الذم البليغ وتغطية الحق المستور والحديث سبق في مناقب قريش هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا ادّعت المرأة ابنا) بتشديد الدال المهملة من ادّعت وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن) عبد الرحمن بن هرمز (الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأتان) لم يسميا (معهما ابناهما) لم يسميا ايضا (جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب) الذئب (بابنك وقالت) ولابي ذر فقالت (الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما) اي المرأتان وذكر باعتبار الشخصين ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحاكمتا (الى داود عليه السلام فقضى به) بالولد الباقي (للكبرى) للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت عن اقامة البينة (فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه) بالقصة (فقال ائتوني بالسكين) بكسر السين وسميت سكينا لانها تسكن حركة الحيوان (اشقه) اي الولد (بينهما) نصفين وفي سنن النسائي الكبرى فقالت الكبرى نعم اقطعوه (فقالت الصغرى) منهما له (لا تفعل) ذلك (يرحمك الله هو ابنها) اي ابن الكبرى (فقضى به للصغرى) لجزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يعمل باقرارها بانه لصاحبتها واستشكل نقض سليمان حكم ابيه داود واجيب بانهما حكما بالوحي وحكم سليمان كان ناسخا او كان بالاجتهاد وجاز النقض لدليل اقوى نعقب الاول بان سليمان حينئذ لم يكن يوحى اليه اذ كان عمره حينئذ احدى عشرة سنة (قال ابو هريرة) رضي الله عنه بالسند السابق (والله ان سمعت) بكسر الهمزة اي ما سمعت (بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية) بضم الميم وتكسر وتفتح وقيل لها مدية لانها تقطع مدة حياة الحيوان والحديث سبق في ترجمة سليمان من احاديث الانبياء (باب) حكم (القائف) بالقاف في آخره فاء وهو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) محمد الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي) بتشديد الياء البيت حال كونه (مسرورا) حال كونه (تبرق) تضيء وتستنير من السرور (اسارير وجهه) وهي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير (فقال) صلى الله عليه وسلم (الم تري) حرف جزم ومعه همزة التقرير وتري مجزوم به بحذف النون والرؤية علمية وسدت ان في قوله (ان مجززا) مسد مفعوليها ولذا فتحت ان ومجززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة وتفتح اسمان وسمي مجززا لانه كان يجز ناصية الاسير في زمن الجاهلية ويطلقه وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجي (نظر آنفا) خبران وآنفا بالمد ويقصر ظرف زمان اي الساعة (الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لمن (بعض) اي كائنة من بعض ومخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض اي مخلوقون من بعض وسبب سروره عليه الصلاة والسلام ان الجاهلية كانت تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد لكون امه كانت سوداء وزيد ابيض من القطن فلما قال مجزز ما قال مع اختلاف اللون سر صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك والحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) اي يوما البيت وهو من اضافة المسمى الى اسمه وذات مقحم (وهو مسرور فقال يا) ولابي ذر اي (عائشة الم تري ان مجززا المدلجي) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم بعدها تحتية نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قائفا وقد كان قرشيا لا مدلجيا ولا اسديا (دخل علي) بتشديد الياء وسقط لغير ابي ذر علي (فرأى اسامة) زاد ابو ذر ابن زيد (وزيدا) اي ابن حارثة (وعليهما قطيفة) اي كساء (قد غطيا رؤسهما) بها (وبدت قدمهما) اي ظهرت (فقال ان هذه الاقدام بعضها) كائنة او مخلوقة (من بعض) وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال الحنفية الحكم بها باطل لأنها حدس وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها لأن أسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد وإنما تعجب من إصابة مجزز وجاء بحال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر بقوله فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الحدود** جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره أن يسلك مسلكه وفي رواية أبي ذر تأخير البسملة عن لفظ كتاب **(وما يحذر من الحدود)** أي كتاب بيان أحكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ولأبي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي ولم يذكر البخاري هنا حديثا هذا **(باب)** بالتنوين **(لا يشرب الخمر)** بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول والخمر رفع نائب الفاعل وللمستملي فيما ذكره في الفتح وهو في اليونينية لأبي ذر باب الزنا وشرب الخمر أي التحذير من تعاطيهما وسقط لأبي ذر لا يشرب الخمر **(وقال ابن عباس)** رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان **(ينزع منه)** بضم أوله وفتح الزاي والضمير في منه للزاني **(نور الإيمان في الزنا)** رواه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله منه نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده إليه رده وفي حديث أبي هريرة مرفوعا عند أبي داود إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان ويحتمل أن يكون ذلك ينقص من حياء المعبر عنه بالنور والحياء من الإيمان وبه قال **(حدثني)** بالإفراد ولأبي ذر حدثنا **(يحيى بن بكير)** بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري وبكير اسم جده واسم أبيه عبد الله قال **(حدثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن عقيل)** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن أبي بكر بن عبد الرحمن)** بن الحارث ابن هشام المخزومي **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)** إذا استحله مع العلم بتحريمه أو يسلب الإيمان حال تلبسه بالكبيرة فإذا فارقها عاد إليه أو هو من باب التغليظ للتنفير عنه أو معناه نفي الكمال وإلا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الإيمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القائلين بتخليد العاصي في النار **(ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)** إذا استحله كما مر **(ولا يسرق حين يسرق)** ولأبي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق **(وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة)** بضم النون ما ينهب وهو أخذ مال الغير جهرا قهرا ظلما **(يرفع الناس إليه)** إلى الناهب **(فيها أبصارهم)** لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه **(وهو مؤمن)** وهو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفية والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل في الشرب وما بعده فقيل كما قال ابن مالك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الخ ولا يرجع الضمير إلى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب كذا في الباقي وقد ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية أبي ذر كما مر والحديث أخرجه مسلم في الأشربة وابن ماجه في الفتن **(وعن ابن شهاب)** الزهري بالسند السابق **(عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله)** أي بمثل حديث أبي بكر عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا **(إلا النهبة)** فليست فيه **(باب ما جاء في ضرب شارب الخمر)** وبه قال **(حدثنا حفص بن عمر)** ابن الحارث بن سخبرة الأزدي الحوضي قال **(حدثنا هشام)** الدستوائي **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن أنس)** رضي الله عنه **(أن النبي صلى الله عليه وسلم ح)** للتحويل قال البخاري بالسند إليه **(وحدثنا آدم)** ولأبي ذر ابن أبي إياس قال **(حدثنا شعبة)** ابن الحجاج قال **(حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب)** أي أمر بالضرب **(في الخمر بالجريد والنعال)** الباء في بالجريد باء الآلة والجريد سعف النخل وسمي به لأنه جرد عن الخوص **(وجلد)** أي أمر بالجلد فيه **(أبو بكر)** الصديق رضي الله عنه في خلافته **(أربعين)** جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة وأما لفظ طريق شعبة فأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من أربعين ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون ففعله عمر وأخرجه مسلم

والنسائي ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر اي في خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن ابن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين نعم في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وقوله في الرواية السابقة نحوا من اربعين قيل لا بد من تأويله بانه انما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب والآلة والا فالحدود دائما تكون محدودة وكون الراوي حاكيا ذلك عن واقعة لا يلزم منه ان يكون تقريبا بل تحديدا وان كان الراوي لم يجزم بالتحديد فيه فغايته ان يكون اربعين فوجب القول بانها الحد لا سيما وانضم اليها رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين ونحو قد تأتي بمعنى مثل وفي مسلم ايضا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين والريف بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل او ما قارب المياه من ارض العرب وغيرها او ما فيه زرع وخصب او هو الخصب والسعة في المآكل والمشرب وعند النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي به ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح وبهذا الجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين بجريدتين فتكون الجملة ثمانين وفي مسلم من طريق حضين بحاء مهملة وضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ففيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار ليس فيه عدد الا بعض الروايات عن انس ففيه نحو الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب ومذهب الشافعية ان حد الحر اربعون جلدة لما سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كنظائره متوالية في كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه ورآه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون رواه الدارقطني فجعل سبب السبب سببا واجرى على الاول ما اجرى على الآخر والزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركها واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك تعازير لان ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة في التحديد والتقدير في الحد والذي تحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزير قولان الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب اربعا فعاد في الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي وابن ماجه

(باب من امر بضرب الحد في البيت) وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان (عن عقبة بن الحارث) بن عامر بن نوفل ابي سروعة القرشي المكي وهو من افراد البخاري انه (قال جيء بالنعيمان) بالتصغير (او بابن النعيمان) بالشك من الراوي وجيء بالبناء للمجهول وسبق في الوكالة ان الذي جاء به هو عقبة بن الحارث رضي الله عنه كما رواه الاسماعيلي ولفظه جئت بالنعيمان (شاربا) نصب على الحال اي شاربا مسكرا اي متصفا بالسكر لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران (فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت) وفي نسخة من كان في البيت (ان يضربوه قال) عقبة (فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال) بكسر النون وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت

لمن صنعه مختجا بظاهر ما روى عن عمر فى قصة ولده عبد الرحمن ابى شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص فى البيت ان عمر انكر عليه وحضر ولده ابا شحمة وضربه الحد جهرا كما رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة فى تاديب ولده لا ان اقامة الحد لا تصح الا جهرا والحديث سبق فى الوكالة (باب الضرب بالجريد والنعال) فى شرب الخمر وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قاضى مكة قال (حدثنا وهيب بن خالد) بضم الواو ابن عجلان الباهلى مولاهم ابو بكر البصرى (عن ايوب) السختيانى (عن عبد الله بن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام وهو جده (عن عقبة بن الحارث) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بنعيمان) بضم النون (او بابن نعيمان) بضم النون ايضا بالشك هل الذى اتى به نعيمان او ابنه ولابى ذر عن الحموى والمستملى بالنعيمان او بابن النعيمان بزيادة الف ولام فيهما (وهو سكران) بعدم الصرف (فشق) ذلك (عليه) زاده الله شرفا لديه وعند النسائى فشق على النبى صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة (و امر من فى البيت ان يضربوه) الحد (فضربوه بالجريد والنعال) قال عقبة (وكنت) بالواو ولابى ذر فكنت (فيمن ضربه) وفيه ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصا المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد لقصد الايلام وكذا بالسوط وتمسك به من قال بجواز اقامة الحد على السكران فى حال سكره والجمهور على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب لان ذلك الوصف استمر به فى حال ضربه لان المقصود بالضرب فى الحد الايلام ليحصل الردع به وسبق فى الباب الذى قبل هذا ان فى كتاب الوكالة ان فى رواية للاسماعيلى حيث بالنعيمان من غير شك وكذا عند الزبير بن بكار وابن منده بغير شك ايضا وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبى صلى الله عليه وسلم من مزاحه وهو صاحب سويبط بن حرملة فقال يوما له لاغيظنك فجاء الى اناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا منى غلاما عربيا فارها وهو ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه لا تفسدوا على غلامى فقالوا بل نبتاعه منك بعشر قلائص فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال دونكم هذا هو فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط هو كاذب انا رجل حر فقالوا قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل فى رقبته وذهبوا به وجاء ابو بكر فاخبر به فذهب هو واصحاب له فردوا القلائص واخذوه فلما عادوا الى النبى صلى الله عليه وسلم واخبروه بالخبر ضحك النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وروى انه جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد واناخ ناقته بفنائه فقال بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لنعيمان لو نحرتها فاكلناها فانا قد قرمنا الى اللحم ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها نعيمان ثم خرج الاعرابى فصاح به واعقراه يا محمد فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا قالوا نعيمان فاتبعه يسال عنه فوجدوه فى دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول ما رايته يا رسول الله واشار باصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك على هذا قال الذين دلوك على يا رسول الله هم الذين امروا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وكان يشرب الخمر فلما كثر ذلك منه قال له رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لعنك الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسى (عن انس) رضى الله عنه انه (قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر) رضى الله عنه (اربعين) ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فاصاب جلده وليس المراد ضربه بالجلد وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ابو ضمرة انس) اى ابن عياض (عن يزيد بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد فنسبه الى جده الاعلى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحارث بن خالد التيمى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال اتى) بضم الهمزة (النبى صلى الله عليه وسلم برجل) يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذى كان يلقب حمارا والثانى اقرب (قد شرب) الخمر (قال) صلى الله عليه وسلم

(اضربوه) لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ (قال ابو هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه) اي بعد فتله للاء يلام (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل انه عمر رضي الله عنه (اخزاك الله قال) صلى الله عليه وسلم (لا تقولوا هكذا) اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه الشيطان) لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوي لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان ولانه اذا سمع منكم انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله والحديث اخرجه ابو داود في الحدود وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة البصري قال (حدثنا خالد بن الحارث) ابن عبيد بن سليم الهجيمي البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا ابو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان ابن عاصم الاسدي الكوفي قال (سمعت عمير بن سعيد) بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني (النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه) انه (قال ما كنت لاقيم) اللام لتاكيد النفي (حدا على احد فيموت فاجد في نفسي) اي فاحزن عليه والفعلان بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني فيموت بالنصب فاجد بالرفع وقوله فيموت مسبب عن اقيم واجد مسبب عن السبب والمسبب معا والاستثناء في قوله (الا صاحب الخمر) منقطع فصاحب يجب نصبه الا عند تميم اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يقدر ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا قاله في شرح المشكاة وصاحب الخمر اي شارب الخمر (فانه لو مات وديته) بتخفيف الدال المهملة اعطيت ديته لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه في الخمر وقال في المصابيح فان قلت لا شك ان الاستثناء المتقدم متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجدان في النفس والثابت للمستثنى كونه يودي ليس نقيضا للاول واجاب بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان في النفس من امره ولذلك يديه على تقدير موته فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت في نفسي منه فوديته فحذف السبب واقام المسبب مقامه (وذلك) اشارة الى قوله ما كنت لاقيم الخ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي الى التعزير كما في حديث انس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها عمر وقواها براي علي لا ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال (حدثنا مكي بن ابراهيم) البلخي (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير (عن يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء الكوفي وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة (عن السائب) بالهمزة بعد الالف (ابن يزيد) من الزيادة الكندي رضي الله عنه انه (قال كنا نؤتى) بضم النون وفتح الفوقية (بالشارب) الخمر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد كان السائب صغيرا جدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيبعد ان يشارك من كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب فمراده بقوله كنا اي الصحابة رضي الله عنهم ويحتمل ان يحضر مع ابيه وعمه فيشاركهم في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته (وامرة ابي بكر) بكسر الهمزة وسكون الميم اي خلافته رضي الله عنه (وصدرا من خلافة عمر) رضي الله عنه اول خلافته (فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا) نضربه بها (حتى كان اخر امرة عمر) بنصب اخر لابي ذر وبالرفع لغيره (فجلد اربعين حتى اذا عتوا) بفتح العين المهملة والفوقية تجبروا وانهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد في شرب الخمر

(وفسقوا) اى خرجوا عن الطاعة (جلد ثمانين) سوطا زاد عبد الرزاق قال هذا ادنى الحدود واستشكل قوله حتى كان آخر امرة عمر الخ
هذا بما فى سنن ابى داود والنسائى من حديث عبد الرحمن بن ازهر فى قصة الشارب الذى ضربه النبى صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان
عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون الاولون والانصار فسألهم فاجتمعوا على ان يضربه
ثمانين فانه يدل على ان امر عمر بجلد ثمانين كان فى وسط امارته لان خالدا مات فى وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى كان آخر امرة عمر فجلد اربعين ان التحديد بها انما وقع فى آخر
خلافة عمر وليس كذلك لما فى قصة خالد المذكورة واجيب بان المراد بالغاية المذكورة استمرار الاربعين (باب ما يكره من لعن
شارب الخمر) بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد معناها الاصلى وهو الابعاد من رحمة الله (و
انه) اى الشارب (ليس بخارج) بمعصية شربه (من الملة) الاسلامية فالنفى فى حديث لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
السابق نفى للكمال وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة ويحيى هو ابن عبد الله بن بكير المصرى المخزومى قال (حدثنى) بالافراد
(الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد ايضا (خالد بن يزيد) الجمحى (عن سعيد بن ابى هلال) بكسر
العين الليثى المدنى (عن زيد بن اسلم عن ابيه) اسلم الحبشى مولى عمر بن الخطاب (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه
(ان رجلا كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) اى زمنه (كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا) باسم الحيوان
المعروف (وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بان يفعل او
يقول فى حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند ابى يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بسند الباب ان رجلا كان يلقب
حمارا وكان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبى صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويأمر به فيعطى وفى حديث عبد الله بن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة
طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال اعط هذا الثمن فيقول
الم تهده لى فيقول ليس عندى فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا لنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار فى كتاب الفكاهة
والمزاح (وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشراب) اى بسبب شربه الشراب المسكر (فاتى) بضم الهمزة
(به يوما) وقد شرب المسكر وكان فى غزاة خيبر كما قاله الواقدى (فامر) صلى الله عليه وسلم (به فجلد) وللواقدى
فامر به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد اى ضرب ضربا اصاب جلده (فقال) ولابى ذر قال (رجل من القوم)
وعند الواقدى فقال عمر رضى الله عنه (اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به) بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية
اى ما اكثر اتيانه وللواقدى ما اكثر ما يضرب وفى رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد (فقال النبى صلى الله
عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت) اى الذى علمت (انه) بفتح همزة ان واسمها الضمير وخبرها (يحب الله و
رسوله) وان مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولى علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير فى انه يعود الى الموصول
والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذى علمت والجملة جواب القسم قاله المظهرى قال الطيبى وفيه تعسف وقال
صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبى فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول
قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضاء القسم ان يتلقى بحرف النفى وبان وباللام بخلاف الموصول ولان الجملة القسمية جئ بها
مؤكدة لمعنى النهى مقررة للانكار ولابى ذر عن الكشميهنى الا انه بزيادة الا وفتح همزة انه ولابى ذر انه بكسر الهمزة ورواية الكشميهنى مؤيدة
لقول الطيبى ان جعلت ما نافية الخ كما قال بعد ذلك ويؤيده انه وقع فى شرح السنة فوالله ما علمت الا انه وفى رواية الواقدى فانه يحب
الله ورسوله ولا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل وفى الحديث الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت
النهى عن لعنه وانه لا تنافى بين ارتكاب النهى وثبوت محبة الله ورسوله فى قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بان
المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع فى حق من اقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه
الذنب وقيل المنع مطلقا فى حق ذى الزلة والجواز مطلقا فى حق المجاهرين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا فى حق المعين

والجواز فی حق غیر المعین لانہ فی حق غیر المعین زجر عن تعاطی ذلک الفعل واحتج الامام البلقینی علی جواز لعن المعین بالحدیث الوارد فی المرأة اذا دعاها زوجها الی فراشه فابت لعنتها الملائکة حتی تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائکة فیتوقف الاستدلال به علی جواز التاسی بهم ولئن سلمنا فلیس فی الحدیث تسمیتها واجیب بان الملک معصوم والتاسی بالمعصوم مشروع والحدیث یأتی من افراده وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله بن جعفر) المدینی قال (حدثنا انس بن عیاض) ابو ضمرة قال (حدثنا ابن الهاد) هو عبد الله بن شداد بن الهاد (عن محمد بن ابراهیم) بن الحارث التیمی (عن ابی سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابی هریرة) رضی الله عنه انه (قال اتی) بضم الهمزة (النبی صلی الله علیه وسلم بسکران) تقدم انه النعمان او ابن النعیمان بالتصغیر فیهما وبالشک (فامر بضربه) ولابی ذر عن المستملی فقام لیضربه قال فی الفتح وهو تصحیف (فمنا من یضربه بیده ومنا من یضربه بنعله ومنا من یضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل) قیل انه عمر ابن الخطاب رضی الله عنه (ماله اخزاه الله) ای اذله (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تکونوا عون الشیطان علی اخیکم) المسلم لان الله اذا اخزاه استحوذ علیه الشیطان وقیل غیر ذلک مما سبق قریبا فی باب الضرب بالجرید والنعال فی الحدیث کما قال القرطبی ان السکر بمجرده موجب للحد لان الفاء للتعلیل کقوله سها فسجد ولم یفصل هل سکر من ماء عنب او غیره ولا هل شرب قلیلا او کثیرا ففیه حجة للجمهور علی الکوفیین فی التفرقة (باب السارق حین یسرق) بکسر الراء وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر حدثنا (عمرو بن علی) بفتح العین ای ابن بحر الصیرفی قال (حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الکوفی قال (حدثنا فضیل ابن غزوان) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغین المعجمة وسکون الزای الکوفی (عن عکرمة) مولی ابن عباس (عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال لا یزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن) ایمانا کاملا او یحمل علی المستحل مع العلم بالحرمة فی الشرع (ولا یسرق حین یسرق) ضمیر مستتر مرفوع راجع الی السارق الدال علیه قوله یسرق بالالتزام لان یسرق یستلزم سارقا وحسن ذلک تقدم نظیره وهو لا یزنی الزانی ولیس یرجع الی الزانی لفساد المعنی ولا یسرق السارق حین یسرق (وهو مؤمن) وسبق فی کتاب المظالم عن الفربری انه قال وجدت بخط ابی جعفر یعنی وراق البخاری قال ابو عبد الله البخاری تفسیره ان ینزع منه یرید نور الایمان انتهی والایمان هو التصدیق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهی فاذا زنی او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقی فی الظلمة فان تاب رجع الیه والحدیث مر فی المظالم والحدود وغیرها (باب حکم لعن السارق اذا لم یسم) ای لم یعین وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غیاث) قال (حدثنی) بالافراد (ابی) حفص النخعی الکوفی قال (حدثنا الاعمش) سلیمان بن مهران (قال سمعت ابا صالح) ذکوان الزیات (عن ابی هریرة رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال لعن الله السارق یسرق البیضة فتقطع یده) فیه جواز لعن غیر المعین من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا ویحتمل ان یکون خبرا لیرتدع من سمعه عن السرقة ویحتمل ان لا یراد به حقیقة اللعن بل التنفیر فقط وقال فی شرح المشکاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان کانه قیل لما استعمل اعز شئ عنده فی احقر شئ خذله الله حتی قطع (ویسرق الحبل) بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساکنة (فتقطع یده قال الاعمش) بالسند السابق (کانوا) ای الراوون لهذا الحدیث (یرون) بفتح التحتیة من الرای ولابی ذر بضمها من الظن (انه بیض الحدید) ولابی ذر عن الکشمیهنی بیضة الحدید ای التی تکون علی راس المقاتل (والحبل کانوا یرون) بفتح اوله وضمه کما مر (انه) ای الحبل المذکور (منها) ای من الحبال (ما یسوی) بفتح التحتیة والواو بینهما سین مهملة ساکنة ولابی ذر ما یساوی بضم ففتح فالف فکسر (دراهم) قال فی الکواکب ای ثلاثة کانه نظر الی ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن قتیبة فقال قوله فی هذا الحدیث ان البیضة بیضة الحدید التی تجعل فی الراس فی الحرب وان الحبل من حبال السفن تاویل لا یجوز عند من یعرف صحیح کلام العرب لان کل واحد من هذین یبلغ دنانیر کثیرة وهذا لیس موضع تکثیر لما یسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان یقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب فی عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول فی جراب مسک وانما العادة فی مثل هذا ان یقال لعنه الله تعرض لقطع الید فی حبل رث او فی کبة شعر او رداء خلق وکل ما

نحو ذلك كان ابلغ انتهى وتبعه الخطابي وعبارته تاويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام وانما وجه الحديث وتاويله ذم
السرقة وتهجين امرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل
الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاها فاستمرت به العادة لم ييأس ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد
فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة
عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال في الفتح رجاله ثقات
مع انقطاعه ولعل هذا مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش وقال الكرماني غرض الاعمش انه لا قطع في الشيء القليل بل النصاب
كربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجه في الحدود هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الحدود
كفارة) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج انه الفريابي او هو البيكندي
قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي ادريس)
عائذ الله بالذال المعجمة (الخولاني) بالخاء المعجمة (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه) انه (قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني) بكسر التحتية اي عاقدوني (على) التوحيد (ان لا تشركوا
بالله شيئا و) على ان (لا تسرقوا) حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها) وهي قوله
تعالى في سورة الممتحنة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية (فمن وفى منكم) بتخفيف الفاء (فاجره على
الله) فضلا (ومن اصاب من ذلك شيئا) غير الشرك (فعوقب به) اي بسببه (فهو) اي العقاب (كفارته)
فلا يعاقب عليه في الآخرة زاد الترمذي من حديث علي وصححه فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الآخرة واستشكل
بحديث ابي هريرة عند البزار وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث
الباب اصح اسنادا وبان الحاكم لا يخفى تساهله في التصحيح وسبق في كتاب الايمان مزيد بحث لذلك فليراجع (ومن
اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له) بفضله (وان شاء عذبه) بعدله والحديث سبق
في الايمان كما مر هذا (باب) بالتنوين (ظهر المؤمن حمى) اي محمي محفوظ عن الايذاء (الا في حد) وجب عليه (او حق)
لآدمي وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبد الله) قال الحاكم هو الذهلي فيكون نسبه لجده واسم
ابيه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس او هو محمد بن عبد الله ابن ابي الثلج بالمثلثة والجيم قال (حدثنا عاصم بن علي)
(الواسطي قال حدثنا عاصم بن محمد عن) اخيه (واقد بن محمد) بالقاف انه قال (سمعت ابي) محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع) بمنى في خطبته التي خطبها يوم النحر (الا) بالتخفيف للتنبيه (اي شهر تعلمونه اعظم حرمة)
برفع اي (قالوا الا) بالتخفيف (شهرنا هذا) الحجة (قال) صلى الله عليه وسلم (الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة
قالوا الا بلدنا هذا) البلد الحرام (قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا) يوم النحر قال في الكواكب
فان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفة واجاب بان المراد باليوم وقت اداء المناسك وهما في حكم شيء واحد (قال) صلى الله
عليه وسلم (فان الله تبارك وتعالى) سقط لابي ذر ما بعد الجلالة الشريفة (قد حرم دماءكم) ولابي ذر قد حرم عليكم
دماءكم (واموالكم واعراضكم) بفتح الهمزة (الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
الا) بالتخفيف (هل بلغت) قال ذلك (ثلاثا كل ذلك يجيبونه) اي الصحابة (الا نعم) بلغت (قال) صلى الله
عليه وسلم (ويحكم) بالحاء المهملة كلمة رحمة (او) قال (ويلكم) كلمة عذاب (لا ترجعن) بضم العين وبالنون الثقيلة
خطاب للجماعة ولمسلم لا ترجعوا (بعدي) بعد موقفي هذا او بعد وفاتي (كفارا) اي لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال
او لا تكن افعالكم افعال الكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا او حال

سبق فى الحج فى باب الخطبة ايام منى والله اعلم (باب) وجوب (اقامة الحدود) وجوب (الانتقام لحرمات الله) وبه
قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين
ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت
ما خير النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية المكسورة (بين امرين) من امور الدنيا (الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثم) ولغير الكشميهنى ما لم يأثم قال الكرمانى فان قلت كيف يخير النبى صلى الله عليه وسلم فى امرين احدهما اثم واجاب
بان التخيير ان كان من الكفار فظاهر وان كان من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم كالتخيير فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها
فان المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز انتهى ونحوه اجاب به ابن بطال والاولى كما قال فى الفتح ان يحمل على التخيير الآدمى وهو ظاهر وامثلته
كثيرة ولاسيما اذا صدر من كافر (فاذا كان الاثم كان ابعدهما) اى ابعد الامرين (منه) صلى الله عليه وسلم (والله ما
انتقم) صلى الله عليه وسلم (لنفسه فى شئ يؤتى اليه قط) بضم التحتية وفتح الفوقية (حتى تنتهك) بضم الفوقية
الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة (حرمات الله) بارتكاب معاصيه (فينتقم الله) بالرفع اى فهو ينتقم ولابى ذر فينتقم
بالنصب عطفا على تنتهك والحديث سبق فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم (باب) وجوب (اقامة الحدود على الشريف
والوضيع) وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن
ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان اسامة) بن زيد (كلم
النبى صلى الله عليه وسلم) للشفاعة (فى امرأة) اسمها فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبى
صلى الله عليه وسلم حتى لا تقطع يدها فلم يجسر احد ان يكلمه فى ذلك فكلمه اسامة بن زيد (فقال) صلى الله عليه وسلم (انما
هلك من كان قبلكم انهم) اى لانهم (كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف) فلا يقيمون عليه الحد و
لابى ذر عن الكشميهنى ويتركون على الشريف اى يتركون اقامة الحد على الشريف (والذى نفسى بيده لو) فعلت (فاطمة) رضى الله
عنها بنت النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولابى ذر عن الحموى والمستملى لو ان فاطمة (فعلت ذلك لقطعت يدها) والحديث
سبق فى بنى اسرائيل والمناقب واخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم (باب كراهية الشفاعة فى الحد اذا رفع الى السلطان) وبه
قال (حدثنا سعيد بن سليمان) بفتح السين فى الاول وضمها فى الثانى البزاز بزايين اولاهما مشددة البغدادى قال (حدثنا الليث
ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا)
اى من ادرك ذلك منهم بمكة عام الفتح والنبى صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة كما فى مسلم وقريشا بالتنوين مصروفا على ارادة الحى ولو اريد
القبيلة منع (اهمهم المرأة) فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهى بنت اخى ابى سلمة بن عبد الاسد
الصحابى الجليل الذى كان زوج ام سلمة ام المؤمنين قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة ووهم من زعم ان له صحبة (المخزومية) نسبة الى مخزوم
ابن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة مثالة ابن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذى ينسب اليه بنو عبد مناف
(التى سرقت) وفى ابن ماجه انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن ابى ثابت انها سرقت
حليا وجمع بينهما بان الحلى كان فى القطيفة وفى مسلم انها كانت تستعير المتاع وتجحده لكن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا للامام احمد والجمهور
على ان جحد المتاع ذكر للتعريف جمعا للروايات او رواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الباقى ولذا لم يذكرها البخارى وانما انفرد بها مسلم ومعنى اهمهم اى
صيرتهم ذوى هم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل وظنوا امكان الشفاعة فى مثل ذلك فلما جاء اهلها الى من يشفع لهم فيها عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى يشفع ان لا تقطع اما عفوا واما بفداء (ومن يجترئ)
بالجيم والهمزة اى من يتجاسر (عليه) بطريق الادلال (الا اسامة) ولابى ذر الا اسامة بن زيد واسامة بالرفع على الفاعلية فيحتاج الى ضمير
جملة يجترئ يعود على من لان من مبتدأ والخبر الجملة فلا بد من ضمير يعود على المبتدأ وهو الضمير المجرور والتقدير واى شخص يجترئ كما يجترئ اسامة عليه
والمعنى لا يجترئ عليه منا احد لمهابته ولما لا تأخذه فى دين الله رافة وما يجترئ عليه الا اسامة وعليه متعلق بيجترئ نظير هذا التركيب هنا قوله تعالى

ومن يغفر الذنوب الا الله قال ابو البقاء من مبتدأ ويغفر خبره والا الله فاعل يغفر او بدل من المضمر فيه وهو الوجه لانك اذا جعلت الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير اى من يغفر الذنوب غيره الله لكن قال في الدر جعله الجلالة فاعلا يقرب من الغلط فان الاستفهام هنا لا يراد به حقيقته انما يراد به النفي والوجه ان الجلالة بدل من الضمير ويصح ان يكون اسامة مرفوعا على انه بدل من فاعل يجترئ وهو وجه الاعراب كما قال ابو البقاء ويجوز النصب على الاستثناء ووقع في حديث مسعود بن الاسود فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين النبي صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة وفي رواية يونس السابقة في الفتح ففزع قومها الى اسامة وفي رواية ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامة (حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء المهملة اى محبوبه ويجرى عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فنعته مرفوع وان كان منصوبا فنعته منصوب ويجوز البدل (فكلم) اسامة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم له (اتشفع) بهمزة الاستفهام وفيها معنى الانكار والجملة معمولة للقول وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع (في حد من حدود الله ثم قام) صلى الله عليه وسلم (فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من قبلكم) وفي رواية ابي الوليد هلك وفي رواية سفيان عند النسائي انما هلك بنو اسرائيل ولابي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم (انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه) فلا يحدونه (واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد) قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بني اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة (وايم الله) مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اى قسمي ويمين ولازم لي (لو ان فاطمة) رضي الله عنها (بنت محمد) صلى الله عليه وسلم (سرقت لقطع محمد يدها) وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول مثل هذا فينبغي ان لا يذكر هذه الحديث في الاستدلال ونحوه الا بهذه الزيادة ووقع للشافعي رحمه الله عليه انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا شريفا من امرأة شريفة فاستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب البالغ وفي قوله لقطع محمد يدها التجريد وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله عنده فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها فناسب ان يضرب المثل بها وزاد في رواية يونس السابقة في غزوة الفتح ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وزاد ابو داود في تعليقه عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد يونس ايضا قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد في الترجمة بما اذا رفع الى السلطان وفي مرسل حبيب بن ابي ثابت انه صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لما شفع اتشفع في حد فان الحدود اذا انتهت فليس لها متروك وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يتصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان اذا بلغته ان يقيمها (باب قول الله تعالى والسارق والسارقة) ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف وتقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة او الخبر (فاقطعوا ايديهما) اى يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذي ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط لان المعنى الذي سرق والتي سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول تضمن معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراءة وهي في الرجال اكثر وقدمت الزانية على الزاني لان داعية الزنا في الاناث اكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنا اذ لا يتأتى غالبا بطواعيتها واتى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبي ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع ابو بكر يد الفتى الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع الآية السابقة واركان السرقة الموجبة للقطع سرقة وسارق ومسروق فاما السرقة فهي اخذ مال خفية ليس للآخذ اخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة لخبر الترمذي صحيح ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع واما السارق فشرطه ان يكون ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واهمالة

فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكره ومأذون له واصل وجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي (و) اما المسروق فاختلف (في كم يقطع) فعند الشافعية في ربع دينار خالص او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بان يكون في دار اهله او بربع دينار ذهبا فصاعدا او ثلاثة دراهم فضة فاكثر فان نقص فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة يقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلاء وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه وبعد سقوطه نصابا وبسرقة مجنون ونائم واعجمي لا يميز ولو كان كبيرا (وقطع علي) رضي الله عنه (من الكف) وفي الفتحان في نسخة من البخاري وقطع علي الكف باسقاط حرف الجر وعند الدارقطني موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الشافعي رحمه الله في كتاب الاختلاف ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحي من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل اي مفصل الكوع قال ابن الرفعة وادعى الماوردي انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا يجب في الكف دية اليد وفيما زاد حكومة (وقال قتادة) فيما وصله الامام احمد في تاريخه كما قاله مغلطاي في شرحه (في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك) فلا يقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان اول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذة فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فالقول باجزاء الشمال مطلقا كما هو ظاهر ما نقل هنا عن قتادة وفي الموطأ ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى وان كان خطأ وجبت الدية وتجزئ عن السارق وكذا قال ابو حنيفة وعن الشافعية لو قال مستحق يمين للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج يسارا سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة سواء علم القاطع انها اليسار ام لا او قصد جعلها عنها ظانا اجزاءها او اخرجها دهشا وظناها اليمين وظن القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها للتسليط بمخرجها بجعلها عوضا في الاولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية نفسهما وبقي قود اليمين في المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا كله في القصاص فلو كان اخراج اليسار وقطعها في حد السرقة اجزأت عن اليمين اذا فعل المقطوع ذلك لدهشته وظن اجزائها عن اليمين فلو قصد باخراجها اباحتها لم يقع حدا كذا استدركه القاضي حسين على الاصحاب وحمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه في الوجيز والحاوي واطلاق الاصحاب يقتضي وقوعه حدا مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد حصل بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد) السارقة (في) سرقة (ربع دينار) ذهبا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القطع (تابعه) ولابي ذر وتابعه تابع ابراهيم بن سعد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي المصري مما وصله الذهلي في الزهريات (وابن اخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه (ومعمر) بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الامام احمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وبه قال (حدثنا اسماعيل بن ابي اويس) واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته (عن ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (وعمرة) بنت عبد الرحمن كلاهما (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال تقطع يد السارق في ربع دينار) وهذا ما يحتج به للشافعية في التحديد بربع الدينار وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري قال (حدثنا الحسين) بن ذكوان المعلم البصري (عن يحيى) ولابي ذر عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن) انها (حدثته ان عائشة رضي الله

عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يقطع) بالتحتية ولابي ذر تقطع اليد بالفوقية وزيادة اليد (في ربع دينار) كذا رواه مختصرا واخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا والنسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ يد السارق في ربع دينار فصاعدا واخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة قال ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم وكان البخاري اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله وفي رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله في الفتح وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام) ولابي ذر زيادة ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير انه (قال اخبرتني) بتاء التانيث والافراد (عائشة) رضي الله عنها (ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة في ذلك قال عمر بن ابي ربيعة

فكان مجني دون من كنت اتقي ÷ ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وفيه شاهد على حذف الهاء من ثلاثة لانه عدد شخوص فحمله على المعنى لانه اراد بالشخوص المرأة فانث العدد لذلك ووصفه انه استتر بثلاث نسوة عن اعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها (حجفة) بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب او من عظم وتغلف بالجلد (او ترس) بضم الفوقية وسكون الراء بعدها مهملة هو كالحجفة الا انه يطارق فيه بين جلدين والشك من الراوي والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال (حدثنا عثمان) هو ابن ابي شيبة قال (حدثنا حميد بن عبد الرحمن) ابن حميد الرؤاسي قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (مثله) اي مثل الحديث السابق عن عثمان وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عن عائشة رضي الله عنها انها (قالت لم تكن تقطع يد السارق في ادنى) اي في اقل (من) سرقة (حجفة او ترس) بالشك (كل واحد منهما) من الحجفة والترس (ذو ثمن) رفع خبر المبتدأ الذي هو كل واحد والتنوين في ثمن للتنكير اي ثمن يرغب فيه احترازا عن الشيء التافه وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس وان القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا فلا تقطع فيما دونه (رواه) اي الحديث المذكور (وكيع) هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه ابن ابي شيبة (وابن ادريس) عبد الله الاودي الكوفي فيما وصله الدارقطني والبيهقي كلاهما (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (مرسلا) ولفظ الاول عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه والثاني مثل سياق ابي سلمة الآتي بعد وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (قال هشام بن عروة اخبرنا) اي قال اخبرنا هشام بن عروة (عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى) اقل (من ثمن المجن ترس) بيان (او حجفة) بتقديم الحاء المهملة على الجيم والفتح فيهما وتاليهما (وكان كل واحد منهما ذا ثمن) بنصب ذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة في الفرع على كشط وقال في فتح الباري انه كذا ثبت في الاصول قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى قلت وظن العيني ان قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام فقال متعقبا له بما نصه وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ وكان ونصب ذا ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وافاد الكرماني الخ ثم قال

قلت هذا التصرف منهما ما بعده اما قول هذا القائل كذا ثبت في الاصول غير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرتها يعني لفظ رواية عبدة لانها على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المؤدية الى تقدير شئ قال واما كلام الكرماني بانه وقع في بعض النسخ فغير مسلم ايضا لان مثل هذا الذي يحتاج فيه الى تاويل غالبا من النساخ الجهلة انتهى وهذا هو لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين ولا وقوله فيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن الخ وقد ذكر العيني رحمه الله رواية اسامة بلفظها على عادته وفيها وكان كل واحد منهما ذا الثمن بالنصب كما مر ثم قال بعد تعريف الرواة وبقية الشرح وقد مرت عن قريب والحديث رواه مسلم وقوله رواه وكيع وابن ادريس مع خرج عن طريق ابي اسامة عند غير ابي ذر وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك بن انس) الاصبحي امام الائمة (عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) ام بقطع يد سارق بحذف المفعول (في) سرقة (مجن) حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفي معناها السببية (ثمنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) اي فضة وادخل التاء في ثلاثة لانه مذكر وقال ابن حجر رحمه الله اورد هذا الحديث من حديث مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر غير نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روي في ذلك (تابعه محمد بن اسحاق) عن نافع في قوله ثمنه وروايته موصولة عند الاسماعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحاق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عنه (حدثني) بالافراد (نافع) كالجماعة لكنه قال (قيمته) بدل قولهم ثمنه وقيمة الشئ ما تنتهي اليه الرغبة في شراء الشئ وهذه المتابعة وقول الليث الخ ثابتان لابي ذر هنا وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم وفتح الواو مصغرا ابن اسماء الضبعي (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم) اي امر بقطع يد سارق (في) سرقة (مجن قيمته ثلاثة دراهم) وقد روي ان بلالا هو الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه والحديث من افراده وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب انه (قال حدثني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما انه (قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم) امر بقطع يد سارق (في) سرقة (مجن ثمنه ثلاثة دراهم) وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في) سرقة (مجن ثمنه ثلاثة دراهم) والثمن في الاصل ما يقابل به الشئ في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهو القيمة واطلق عليها ثمنا مجازا او لتساويهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات افصحها فتح الهاء والثاني كسرها والثالث درهام بزيادة الف بعد الهاء قال الشاعر

لو ان عندي مائتي درهام ÷ لجاز في نفاقها خاتامي

واختلف في القدر الذي يقطع به السارق على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير تافه وغير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه فلا وقيل لا يجب الا في اربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وهو رواية عن احمد وحكاه الخطابي عن مالك وقيل مثله الا انه ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل مثله الا ان كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمته احدهما وهو المشهور عن احمد وقيل مثله لكن لا يكتفى باحدهما اذا كانا غالبين فلو كان احدهما غالبا فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب الشافعية وقيل اربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة

وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول الحنفية وقيل دينار او ما بلغ قيمته
من فضة او عرض وقيل ربع دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض واحتج له بان التحديد في
الذهب ثبت صريحا في حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحا في غيره فبقي عموم الآية على حاله فيقطع فيما قل او كثر الا في التافه
وهو موافق للشافعي الا في حد قياس احد النقدين على الآخر وايده الشافعي بان الصرف يومئذ كان موافقا لذلك واستدل بان
الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الفضة اثنا عشر الف درهم (تابعه محمد بن اسحاق وقال الليث حدثني
نافع قيمته) سبق هذا عقب حديث اسماعيل عن مالك عن نافع وانه ثابت عقبه لابي ذر وهو ساقط هنا ثابت لغيره
وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان
بن مهران الكوفي (قال سمعت ابا صالح) ذكوان الزيات (قال سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق) فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا والمراد منه الاهانة
والخذلان كانه لما استعمل اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع (يسرق البيضة) من الحديد التي تبلغ قيمتها ربع دينار
فصاعدا (فتقطع يده ويسرق الحبل) الذي تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا (فتقطع يده) ففيه اشارة الى ترجيح تأويل
الاعمش السابق في باب لعن السارق اذا لم يسم (باب توبة السارق) اذا تاب وبه قال (حدثنا اسماعيل بن
عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب)
الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة) اي امر
بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر (قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند المذكور (وكانت) رضي الله عنها (تأتي
بعد ذلك) الي (فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت) من السرقة (وحسنت توبتها) ووصف
التوبة بالحسن يقتضي رفع الفسوق عنه وقبول شهادته والحديث سبق في الشهادات مطولا وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قاضيها قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد
(عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي ادريس) عائذ الله بن عبد الله (عن عبادة بن الصامت رضي
الله عنه) انه (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط) قال ابو عبيد ما دون العشرة وقيل الى ثلاثة
(فقال) صلى الله عليه وسلم (ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا) حذف المفعول ليعم (ولا تقتلوا اولادكم)
يريد وأد البنات ولابي ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم (ولا تأتوا ببهتان) بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
كالرمي بالزنا (تفترونه بين ايديكم وارجلكم) اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما
(ولا تعصوني) ولابي ذر ولا تعصوا (في معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا (فمن وفى)
بالتخفيف ويشدد اي ثبت على العهد (منكم فاجره على الله) فضلا ووعدا بالجنة (ومن اصاب) منكم ايها المؤمنون
(من ذلك شيئا) غير الشرك (فأخذ به) اي فعوقب به (في الدنيا) بان قيم عليه الحد (فهو) اي العقاب (كفارة) له
فلا يعاقب عليه في الآخرة (وطهور) يطهره الله به من دنس المعصية واذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد الى ما كان عليه قبل فتقبل
شهادته (ومن ستره الله فذلك) مفوض (الى الله ان شاء عذبه) بعدله (وان شاء غفر له) بفضله
(قال ابو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (اذا تاب السارق بعد ما قطع) ولابي ذر عن الكشميهني وقطعت
يده (قبلت شهادته وكل محدود كذلك اذا تاب قبلت شهادته) ولابي ذر عن الكشميهني وكذلك كل الحدود
اذا تاب اصحابها قبلت شهادتهم وقول البخاري هذا ثابت في رواية الكشميهني ساقط في رواية غيره والله
الموفق والمعين تم الجزء التاسع من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني
رحمه الله تعالى ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء العاشر واوله كتاب المحاربين

كذلك يجتبيك ربك ويعلمك تاويل الاحاديث

الجزء العاشر

من كتاب ارشاد السّاري لشرح صحيح البخاري

للعلامة اللمعي والفاضل اللوذعي احمد بن محمد الخطيب القسطلاني رحمه الله تعالى

قد انطبع في المطبع المعروف بالمنشي نول كشور الكائن في لكهنو

فهرست الجزء العاشر من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

تمت

شرح القسطلانی علی البخاری

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المحاربين) بكسر الراء (من اهل الكفر والردة) زاد النسفي في روايته ومن يجب عليه الحد في الزنا (وقول الله تعالى) بثبوت الواو والجر لابي ذر ولغيره قول الله تعالى بالحذف والرفع على الاستئناف (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) يحاربون الله اي يحاربون اولياءه كذا قرره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته اي المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله تعالى تعظيما وتفخيما لمن يحارب (ويسعون في الارض فسادا) مصدر واقع موقع الحال اي يسعون في الارض مفسدين او مفعول من اجله اي يحاربون ويسعون لاجل الفساد وخبر جزاء قوله (ان يقتلوا) وما عطف عليه اي قصاصا من غير صلب ان افردوا القتل (او يصلبوا) مع القتل ان جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل ويصلب او يصلب حيا وينزل ويطعن حتى يموت خلاف (او تقطع ايديهم وارجلهم) ان اخذوا المال ولم يقتلوا (من خلاف) حال من الايدي والارجل اي مختلفة فتقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى (او ينفوا من الارض) ينفوا من بلد الى آخر وفسر ابو حنيفة رحمة الله عليه النفي بالحبس واو للتنويع او للتخيير فالامام مخير بين هذه العقوبات في قطع الطريق وسقط لابي ذر من قوله ويسعون الخ وقال بعد قوله ورسوله الآية والجمهور على ان هذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين وقال الضحاك نزلت في قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو ابو بردة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال بن عويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا فنهدوا اليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقصة ولهذا ذهب البخاري الى ان الآية نزلت في اهل الكفر والردة وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الوليد بن مسلم) الاموي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (يحيى ابن ابي كثير) بالمثلثة قال (حدثني) بالافراد ايضا (ابو قلابة) عبد الله بن زيد (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء (عن انس رضي الله عنه)

انه (قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر) من الثلاثة الى العشرة من الرجال (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة (فاسلموا فاجتووا المدينة) بالجيم الساكنة وفتح الفوقية وبواو الاولى وضم الثانية اى اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لسقم اصابهم (فامرهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها) للتداوى (ففعلوا) الشرب المذكور (فصحوا) من ذلك الداء (فارتدوا) عن الاسلام (وقتلوا رعاتها) اى رعاة الابل وسبق فى الوضوء وقتلوا راعى النبي صلى الله عليه وسلم وانه يسار النوبى (واستاقوا) بحذف المفعول ولابى ذر واستاقوا الابل (فبعث) صلى الله عليه وسلم (فى آثارهم) بمد الهمزة اى وراءهم الطلب عشرين اميرهم كرز فادركوهم فاخذوا (فأتى بهم) النبي صلى الله عليه وسلم اسارى (فقطع ايديهم وارجلهم) من خلاف (وسمل) بفتح المهملة والميم واللام (اعينهم) اى امر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه باشر ذلك بنفسه الزكية (ثم لم يحسمهم) بسكون الحاء وكسر السين المهملتين اى لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم (حتى ماتوا) وزاد عبد الرزاق فى آخر هذا الحديث قال فبلغنا ان هذه الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية واخرج الطبرى من طريق ابن عبادة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس فى آخر قصة العرنيين قال فذكر لنا ان هذه الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وعند الاسماعيلى من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن ابى العباس عن ايوب عن ابى قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل قال والصحيح انهم كانوا من عكل وعرينة* والحديث سبق فى باب ابوال الابل فى كتاب الوضوء* هذا (باب) بالتنوين (لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم) لم يكو موضع القطع من (المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا) لانه اراد اهلاكهم فاما من قطع فى سرقة مثلا فانه يجب حسمه لانه لا يؤمن معه التلف غالبا بنزف الدم قاله ابن بطال* وبه قال (حدثنا محمد بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية (ابو يعلى) التوزى بفتح الفوقية وتشديد الواو وبعدها زاى قال (حدثنا الوليد) بن مسلم قال (حدثنى) ولابى ذر اخبرنى بالافراد فيهما (الاوزاعى) عبد الرحمن (عن يحيى) بن ابى كثير (عن ابى قلابة) عبد الله الجرمى (عن انس) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع) اى امر بقطع ايدى (العرنيين) وارجلهم لما قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل (ولم يحسمهم) لم يكو مواضع القطع (حتى ماتوا) والعرنيون منسوبون الى عرينة قبيلة* وسبق فى الباب الذى قبل هذا الباب انهم من عكل وفى المغازى ان ناسا من عكل وعرينة وانما لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا والله اعلم* هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لم يسق) بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول (المرتدون) رفع نائب عن الفاعل (المحاربون) اى لم يسق النبي صلى الله عليه وسلم المرتدين من المحاربين (حتى ماتوا) وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى (عن وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله الجرمى (عن انس رضى الله عنه) انه (قال قدم رهط) رجال دون العشرة (من عكل) القبيلة المشهورة (على النبي صلى الله عليه وسلم) سنة ست من الهجرة (كانوا فى الصفة) وهى السقيفة التى كانت فى المسجد النبوى يأوى اليها الغرباء وفقراء المهاجرين (فاجتووا المدينة) استوخموها (فقالوا) قائل منهم وفى نسخة فقالوا (يا رسول الله ابغنا) بهمزة قطع مفتوحة وسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة اطلب لنا (رسلا) بكسر الراء وسكون السين المهملة لبنا (فقال) ولابى ذر قال (ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر قال فى الفتح فيه تجريد وسياق الكلام يقتضى ان يقول بابلى ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الامير مثلا ومنه قول الخليفة يقول لكم امير المؤمنين وتعقبه العينى بانه التفات لا تجريد (فاتوها) اى العكليون الابل (فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا) من الداء (وسمنوا) بعد الهزال (وقتلوا) ولابى ذر عن الكشميهنى فقتلوا (الراعى) يسار النوبى (واستاقوا الذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل* فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ* بالصاد المهملة آخره خاء معجمة والرفع على الفاعلية اى مستغيث (فبعث الطلب) بفتحتين جمع الطالب (فى آثارهم فما ترجل) بالراء والجيم فما ارتفع (النهار حتى اتى بهم) الى النبي صلى الله عليه وسلم (فامر بمسامير فاحميت

بالنار (فكحلهم بها وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم) بالحاء والسين المهملتين ما كوى مواضع القطع من ايديهم وارجلهم لانهم كانوا كفارا (ثم القوا في الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود (يستسقون) يطلبون الماء ليشربوه (فما سقوا حتى ماتوا) بضم السين المهملة والقاف لانهم كفارا ولكفرهم نعمة السقي التي انعشتهم من المرض الذي كان بهم (قال ابو قلابة) عبد الله الجرمي بالسند السابق (سرقوا) الابل (وقتلوا) الراعي (وحاربوا الله ورسوله) صلى الله عليه وسلم (باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (اعين المحاربين) نصب على المفعولية ولابي ذر باب بالتنوين اى هذا باب بالتنوين يذكر فيه سمر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين والميم بلفظ الماضي والنبي فاعله وتاليه مفعوله وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل بن طريف ابو رجاء الثقفي مولاهم قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله الجرمي (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رهطا) بفتح الراء وسكون الهاء دون العشرة (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة مشهورة (او قال عرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون قبيلة ايضا ولابي ذر او قال من عرينة (ولا اعلمه الا قال من عكل قدموا المدينة) سنة ست فاستوخموها (فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح) بكسر اللام بعدها قاف بعد الالف حاء مهملة جمع لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة (وامرهم ان يخرجوا) اليها (فيشربوا من ابوالها والبانها) ليتداووا بذلك من داء بطونهم (فشربوا) من ابوالها والبانها (حتى اذا برؤا) بكسر الراء وتفتح من ذلك الداء (قتلوا الراعي) يسارا النوبي (واستاقوا النعم) بفتح النون والعين واحد الانعام اى الابل (فبلغ النبي) ولابي ذر فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم غدوة) بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة (فبعث الطلب) اى سرية اميرها كرز بن جابر لطلبهم (في اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة (فما ارتفع النهار حتى جيء بهم) ولابي ذر عن الكشميهني حتى اتي بهم اليه صلى الله عليه وسلم (فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم) بفتح القاف والطاء وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه ولابي ذر عن الكشميهني فقطع بضم القاف وكسر الطاء ايديهم مفعول نائب عن فاعله وتاليه عطف عليه (وسمر) بفتحتين وتخفيف الميم (اعينهم) نصب مفعول ولابي ذر وسمر بضم السين وكسر الميم مشددة اعينهم رفع نائب الفاعل قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد المحمي بالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه (فالقوا) بضم الهمزة بعد الفاء (بالحرة) الارض المعروفة خارج المدينة حال كونهم (يستسقون فلا يسقون) وقال في الكواكب كانت قصتهم قبل نزول الحد وورود النهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه (قال ابو قلابة هؤلاء) اى العكليون والعرنيون (قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله) (باب فضل من ترك الفواحش) جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا ويطلق في الغالب على الزنا قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كذا نسبه في الفرع كاصله وقال في الفتح حدثنا محمد غير منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية القابسي محمد بن سلام والاول هو الصواب لان محمد بن مقاتل معروف بالرواية عن عبد الله بن المبارك قال الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام والذي اشار اليه الجياني قاعدة في تفسير من ابهم واستمر ابهامه فيكون كثرة اخذه وملازمته قرينة في تعيينه اما اذا ورد التنصيص عليه فلا وقد صرح الصاغاني بانه محمد بن سلام ابو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في معظم النسخ من رواية كريمة وابي الوقت قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الاولى الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) اى ابن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة) اى من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روى غيرها والذي تحصل من ذلك اثنان وتسعون سبقت الاشارة اليها في الزكاة وقوله سبعة مبتدأ خبره (يظلهم الله يوم القيامة في ظله) اى ظل عرشه (يوم لا ظل الا ظله) ظل

قوله الغساني هكذا في النسخ ولعله الجياني الآتي في عبارة ابن حجر والغساني نسبة الى القبيلة والجياني نسبة الى البلدة مثلا والمسمى واحد وليحرر اهـ

العرش لعدمها امام عادل يضع الشيء في محله وعادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل (و) ثانيها شاب نشأ في عبادة الله
زاد الجوزقي من رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك لان عبادته اشق من غيره لغلبة شهوته (و) ثالثها رجل ذكر الله في خلاء بفتح
الخاء المعجمة فلام فالف ممدودة بهمزة اي في موضع وحده اذ لا يكون ثم شائبة رياء وفي نسخة خاليا من الناس او من الالتفات الى غير المذكور وان كان
في ملأ ففاضت بفاء قبل الالف فضاد معجمة اي سالت عيناه من خشية الله كما زاده الجوزقي في روايته او من الشوق اليه تعالى واسند
الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا (و) رابعها رجل قلبه معلق في المسجد
بالافراد ولابي ذر في المساجد اي من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة (و) خامسها رجلان
تحابا في الله اي بسببه لا لغرض دنيوي ولم يقل في هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه (و) سادسها رجل دعته طلبته امرأة
ذات منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها الى الزنا قال ولابي ذر فقال
اني اخاف الله وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (و) سابعها رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها ولابي ذر
تصدق فاخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت وفي الزكاة وغيرها ما تنفق يمينه كان يتصدق على الضعيف في صورة
المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فهي في الصورة مبايعة وفي الحقيقة صدقة والحديث سبق في
الصلاة والزكاة والرقاق وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عمر بن علي بضم عين الاول عم محمد الراوي
عنه وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث ح قال البخاري وحدثني بالافراد خليفة بن خياط واللفظ له قال حدثنا
عمر بن علي بضم عين عمر قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما
الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل اي من تكفل لي ما بين رجليه فرجه
وما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة منبت اللحية والاسنان وثني باعتبار ان له اعلى واسفل اي لسانه اذ
اكثر بلاء الانسان من الفرج واللسان توكلت تكفلت له بالجنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الجنة باسقاط حرف
الجر اي ضمنت له الجنة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش واخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح غريب باب اثم الزناة بضم الزاي جمع زان كعصاة جمع عاص قول الله بالرفع على الاستئناف ولابي ذر
وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق في سورة الفرقان ولا يزنون واولها والذين لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون قال القاضي ناصر الدين نفى عنهم امهات المعاصي بعد ما اثبت لهم اصول الطاعات
اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده وقول الله تعالى في سورة
الاسراء ولا تقربوا الزنا بالقصر على الاكثر والمد لغة وهو نهي عن دواعي الزنا كالمس والقبلة ونحوهما ولو اريد النهي عن نفس الزنا لقال
ولا تزنوا انه كان فاحشة معصية مجاوزة حد الشرع والعقل وساء سبيلا وبئس طريقا طريقه وسقط لابي ذر وساء
سبيلا وبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا داود بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابو سليمان الباهلي
البصري قال حدثنا همام ابو يحيى البصري عن قتادة بن دعامة انه قال اخبرنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه
قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكموه احد بعدي لانه كان آخر الصحابة موتا بالبصرة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة وتشديد الميم قال صلى الله عليه وسلم من
اشراط الساعة اي من علاماتها ان يرفع العلم بموت العلماء ويظهر الجهل بفتح التحتية ويشرب الخمر بضم التحتية مبنيا للمفعول
اي يكثر شربه ويظهر الزنا اي يفشو ويقل الرجال بكثرة القتل فيهم بسبب الفتن ويكثر النساء حتى يكون للخمسين
بلامين اولاهما مكسورة ولابي ذر لخمسين امرأة القيم الواحد هل اللام في الخمسين للحقيقة او للمجاز عن الكثرة سبق في كتاب العلم
ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا او ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد
عن جهل بالحكم الشرعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويظهر الزنا لان معناه انه يشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه والحديث

وبه قال * حدثنا محمد بن المثنى * بن عبيد العنزى بالنون المفتوحة والزاى البصرى المعروف بالزمن قال * اخبرنا اسحاق بن يوسف * الواسطى الازرق قال * اخبرنا الفضيل * بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة * ابن غزوان * بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى * عن عكرمة * مولى ابن عباس * عن ابن عباس رضى الله عنهما * انه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى العبد حين يزنى و هو مؤمن * نفى الايمان فى حال ارتكابه الزنا ومقتضاه انه يعود اليه الايمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر او انه يعود اليه اذا اقلع الاقلاع الكلى فلو فرغ مصرا على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه ان نفى الايمان عنه مستمر ويؤيده قول ابن عباس الآتى فى هذا الباب ان شاء الله تعالى * ولا يسرق * السارق * حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب * الشارب * حين يشرب * المسكر * وهو مؤمن ولا يقتل * القاتل مؤمنا لغير حق * وهو مؤمن قال عكرمة * بالسند السابق * قلت لابن عباس * رضى الله عنهما كيف ينزع * بضم التحتية وفتح الزاى * منه الايمان * عند ارتكابه الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس * قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها * وفى حديث ابى داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رفعه اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابن حجيرة انه سمع ابا هريرة رفعه من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه عن راسه * فان تاب * المرتكب من ذلك * عاد اليه * الايمان * هكذا وشبك بين اصابعه * واخرج الطبرى من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن فاذا زنى رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا تاخر عن العمل به ويؤيد ان المصر وان كان اثمه مستمرا لكن ليس اثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا * وقال الطيبى يحتمل ان يكون الذى نقص من الايمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه فى الحديث الآخر بالنور وقد سبق حديث الحياء من الايمان فيكون التقدير لا يزنى حين يزنى الخ وهو يستحيى من الله لانه لو استحيى منه وهو يعرف انه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك * والى ذلك تصح اشارة ابن عباس بتشبيك اصابعه ثم اخراجها منها ثم اعادتها اليها * وبه قال حدثنا آدم * بن ابى اياس قال * حدثنا شعبة * بن الحجاج * عن الاعمش * سليمان بن مهران الكوفى * عن ذكوان * بالذال المعجمة ابى صالح السمان * عن ابى هريرة * رضى الله عنه انه * قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن * كامل او محمول على المستحل مع العلم بالتحريم او هو خبر بمعنى النهى وانه شابه الكافر فى عمله وموقع التشبيه انه مثله فى جواز قتاله فى تلك الحالة ليكف عن معصيته ولو ادى الى قتله * ولا يسرق * السارق * حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب * الخمر * حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة * على فاعلها * بعد * اى بعد ذلك وقد تضمن الحديث التحرى من ثلاثة امور هى اعظم اصول المفاسد واضدادها من اصول المصالح وهى استباحة الفروج المحرمة وما يؤدى الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر فى الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه فى ذلك والسرقة لكونها اعلى الوجوه التى يؤخذ بها مال الغير بغير حق * وبه قال * حدثنا عمرو بن على * بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال * حدثنا يحيى * بن سعيد القطان قال * حدثنا سفيان * الثورى قال حدثنى * بالافراد * منصور * هو ابن المعتمر * وسليمان * بن مهران الاعمش كلاهما * عن ابى وائل * شقيق بن سلمة * عن ابى ميسرة * عمرو بن شرحبيل * عن عبد الله * بن مسعود * رضى الله عنه انه * قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم * عند الله وعند احمد اى الذنب اكبر * قال * صلى الله عليه وسلم * ان تجعل الله ندا * بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا وشريكا * وهو خلقك * الواو للحال قال المظهرى اكبر الذنوب ان تدعو الله شريكا مع علمك بانه لم يخلقك احد غير الله * قلت * يا رسول الله * ثم اى * بالتنوين عوضا عن المضاف اليه واصله ثم اى شىء من الذنوب اكبر بعد الكفر * قال * صلى الله عليه وسلم * ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك * بفتح التحتية والعين ولغير الكشميهنى ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف الجر ونصب اجل على نزع الخافض ولا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصا اذا قتله خوف الاطعام فانه ذنب آخر ايضا لانه يفعله لا يرى رزقه من الله تعالى * قلت ثم اى * اعظم عند الله * قال ان تزانى حليلة جارك * بضم الفوقية وبعد الزاى الف وللكشميهنى و تزنى بحليلة جارك بالحاء المهملة زوجة جارك التى يحل له وطؤها او التى تحل معه فى فراشه فالزنا ذنب خصوصا من ساكن جاره والتجاء بامانته وثبت

وبينه حق الجوار وفي الحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجة الجار يكون زنا وابطال حق الجوار والخيانة
معه فيكون اقبح واذا كان الذنب اقبح يكون الاثم اعظم والحديث سبق في التفسير ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد * قال يحيى *
بن سعيد القطان * وحدثنا سفيان * الثوري قال * حدثني * بالافراد * واصل * هو ابن حيان بالتحتية المشددة المعروف
بالاحدب * عن ابي وائل * شقيق بن سلمة * عن عبد الله * ابن مسعود انه قال * قلت يا رسول الله * فذكر * مثله *
اى مثل الحديث السابق * قال عمرو * بفتح العين ابن علي الفلاس * فذكرته * اى الحديث المذكور * لعبد الرحمن * بن مهدي * وكان *
اى والحال ان عبد الرحمن كان * حدثنا * بهذا الحديث * عن سفيان * الثوري * عن الاعمش * سليمان * و * عن * منصور *
اى ابن المعتمر * و * عن * واصل * الاحدب لثلاثة * عن ابي وائل * شقيق بن سلمة * عن ابي ميسرة * عمرو بن شرحبيل * قال * عبد الرحمن
ابن مهدي * دعه دعه * مرتين اى اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وائل وبين عبد الله بن مسعود قال
في الفتح والحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة انفس حدثوه به عن ابي وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي وائل
وبين ابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير
تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والاعمش فجمع الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي ان يحيى فصله
كانه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش حسب وترك طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه
اى اتركه والضمير للطريق التي اختلفا فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته فيما اخرجه الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي
بعد قوله دعه فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك فعرف ان معنى قوله دعه اى اترك السند الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة وقال في
الكواكب حاصله ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه
لكن ظهر له ترجيح الرواية باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين والذي جنح اليه في فتح الباري انه انما تركه لاجل التردد فيه في
كلام يطول ذكره والله الموفق والمعين * باب رجم المحصن * اذا زنى والمحصن بفتح الصاد من الاحصان وهو من الثلاثة التي جئن
نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وتكسر الصاد على القياس بمعنى المفتوح احصن نفسه بالتزوج عن عمل
الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد به من جامع في نكاح صحيح * وقال الحسن * البصري ولابي ذر عن المستملي كما في الفرع كاصله
وقال في الفتح عن الكشميهني حده * وقال منصور بدل الحسن بن يقوله * من زنا باخته حده * حد الزاني * ولابي ذر عن الكشميهني
حد الزنا اى كحد الزنا وهو الجلد وعند ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمرا ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات
محرم وهو يعلم قال عليه الحد * وبه قال * حدثنا آدم * بن ابي اياس قال * حدثنا شعبة * بن الحجاج قال * حدثنا سلمة * بن كهيل * بضم الكاف
وفتح الهاء الحضرمي الكوفي * قال سمعت الشعبي * عامر بن شراحيل * يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة *
شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة
* يوم الجمعة * في رواية علي بن الجعد ان عليا اتي بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي من
طريق بهز بن اسد عن شعبة * وقال قد رجمتها بسنة رسول الله * ولابي ذر لسنة رسول الله باللام بدل الموحدة * صلى الله
عليه وسلم * زاد علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة عند الاسماعيلي وجلدتها بكتاب الله وتمسك به من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واليه
ذهب احمد في رواية عنه وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن احمد قال المرداوي في تنقيح المقنع ولا يجلد قبل رجم وقد ثبت في
قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال امامنا الشافعي رحمه الله فدلت السنة على ان الجلد ثابت على البكر
وساقط عن الثيب وقيل ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة لحديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والحديث
اخرجه النسائي في الرجم * وبه قال * حدثني * بالافراد ولابي ذر حدثنا * اسحاق * هو ابن شاهين الواسطي قال * حدثنا خالد *
هو ابن عبد الله الطحان * عن الشيباني * بفتح الشين المعجمة سليمان ابي اسحاق بن ابي سليمان فيروز انه
قال * سألت عبد الله بن ابي اوفى * اسمه علقمة الاسلمي رضي الله عنه * هل رجم رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال نعم قلت قبل نزول سورة النور يريد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ام بعد ولابي ذر عن
الكشميهني ام بعدها قال ابن ابي اوفى لا ادري رجم قبل نزولها ام بعده وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد نزول سورة النور لان
نزولها كان في قصة الافك سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك لان ابا هريرة حضره وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع
امه الى المدينة سنة تسع وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعى نسخه بالتنصيص فيها على ان حد الزاني الجلد وان
كان بعدها فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض بانه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب بان الممنوع نسخ الكتاب
بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة المشهورة فلا وايضا فلا نسخ وانما هو مخصص بغير المحصن والحديث اخرجه مسلم
في الحدود وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه ولابي ذر عن الكشميهني انه قد زنى فشهد اي اقر على نفسه بالزنا اربع شهادات فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبناء للمفعول فيهما ولابي ذر احصن بفتح الهمزة والصاد والحديث اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الجنائز هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يرجم الرجل المجنون ولا المرأة
المجنونة اذا زنيا في حالة الجنون اجماعا فلو طرأ الجنون لم يؤخر والجمهور انه لا يؤخر الى الافاقة لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف
الجلد فانه يراد به الايلام فيؤخر وقال علي هو ابن ابي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد اتي بمجنونة وهي حبلى فاراد
ان يرجمها اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النائم حتى
يستيقظ من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا وهو مرفوع حكما وهو عند ابي داود والنسائي وابن حبان مرفوعا عن
ابن عباس مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية
جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند ابي داود وسندها متصل لكن اعله النسائي بان جرير بن حازم حدث
بمصر احاديث غلط فيها لكن له شاهد من حديث ابي ادريس الخولاني اخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس
وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه الطبراني وقد اخذ العلماء بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع
القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال الحافظ زين الدين العراقي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لانهما في حيز
من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور فالذي ارتفع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه
وسلم للمرأة لما سألته ألهذا حج قال نعم ولك اجر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل هو ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة التالية معطوفة على اتى فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
عليه الصلاة والسلام حتى ردد عليه اربع مرات بدالين اولاهما مشددة ولابي ذر عن الكشميهني حتى رد باسقاط الدال
الثانية فلما شهد اقر على نفسه اربع شهادات ولابي ذر اربع مرات وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والجار متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام
قال لا ليس بي جنون قال صلى الله عليه وسلم فهل احصنت تزوجت قال نعم احصنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اذهبوا به) الباء للتعدية او الحال اى اذهبوا مصاحبين له (فارجموه) وقد تمسك بهذا الحنفية والحنابلة فى اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفى بما دونها قياسا على الشهود واجيب عن المالكية والشافعية فى عدم اشتراط ذلك بما فى حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات وبحديث رجم الغامدية بالغين المعجمة والميم المكسورة بعدها دال مهملة اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها واما التكرار هنا فانما كان للاستثبات والتحقيق والاحتياط فى درء الحد بالشبهة كقوله ابك جنون فانه من التثبت ليتحقق حاله فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضى هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفى حديث ابى سعيد عند مسلم ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد وهذا مبالغة فى تحقيق حاله وفى صيانة دم المسلم فيبنى الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر فهذه هى الحكمة فى سؤاله عنه قومه وقال القرطبى ان ذلك قاله لما ظهر عليه من الحال الذى يشبه حال المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرنى كما فى صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم المرأة التى زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفى طبقات ابن سعد مهيرة (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق (فاخبرنى) بالافراد (من سمع جابر بن عبد الله) قال فى الفتح صرح يونس ومعمر فى روايتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان الحديث كان عند ابى سلمة عن ابى هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر (قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى) مكان صلاة العيد والجنائز وخبر كان فى المجرور ومن بمعنى الذى وصلتها جملة رجمه والمعنى فى جماعة من رجمه واعاد الضمير على لفظ من ولو اعاده على معناها لقال فيمن رجموه وفى الكلام تقديم وتأخير اى فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت ممن اراد حضور رجمه فرجمناه (فلما اذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف فاصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى قلق وجواب لما قوله (هرب فادركناه بالحرة) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة موضع ذى حجارة سود ظاهر المدينة (فرجمناه) زاد معمر فى روايته الاتية ان شاء الله تعالى قريبا حتى مات قال فى مقدمة الفتح والذى رجمه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وحكى الحاكم عن ابن جريج انه عمر وكان ابو بكر الصديق رأس الذين رجموه ذكره ابن سعد وفى حديث نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذى وهو حجة للشافعى ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عن نفسه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع ويرجم لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وعند ابى داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما وحديث الباب اخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الرجم هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (للعاهر) اى للزانى (الحجر) وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت اختصم سعد) بسكون العين ابن ابى وقاص (وابن زمعة) عبد فى ابن وليدة زمعة وكان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخى عهد الى فيه فتساوقا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخى كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة اخى ابن وليدة ابى ولد على فراشه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة) بضم عبد ونصب ابن (الولد للفراش) اى لصاحب الفراش (واحتجبى منه) من ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن (يا سودة) استحبابا للاحتياط وسودة هى بنت زمعة ام المؤمنين رضى الله عنها قال البخارى بالسند اليه (زاد لنا قتيبة) بن سعيد وسقط لفظ لنا لابى ذر وقال فى البيوع حدثنا قتيبة (عن الليث) بن سعد (وللعاهر الحجر) وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة) رضى الله عنه يقول (قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) حرة كانت او امة (وللعاهر الحجر) سبق فى الفرائض وغيرها ان المراد بقوله الحجر الخيبة اى لا حق له فى النسب وقيل معناه وللزانى الرجم بالحجر

وان استبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة البخاري هنا ايماء الى ترجيح القول بانه الرجم بالحجر فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزاني المحصن والله اعلم والحديث سبق في مواضع (باب الرجم في البلاط) ولابي ذر عن الكشميهني وفي الفتح وتبعه في العمدة عن المستملي بالبلاط بالموحدة بدل في والباء ظرفية ايضا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط ليس المراد الآلة التي يرجم بها وبه قال (حدثنا محمد بن عثمان) ولابي ذر زيادة ابن كرامة العجلي الكوفي وهو من افراده قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي احد مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة (عن سليمان) بن بلال انه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار) المدني (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بيهودي) لم يسم (ويهودية) اسمها بسرة كما ذكره ابن العربي في احكام القرآن (قد احدثا جميعا) اى فعلا امرا فاحشا وهو الزنا (فقال) صلى الله عليه وسلم (لهم) اى لليهود (ما تجدون في) التوراة (كتابكم قالوا ان احبارنا) بالحاء المهملة والموحدة اى علماءنا (احدثوا) ابتكروا (تحميم الوجه) اى تسويده بالفحم (والتجبية) بالفوقية المفتوحة والجيم الساكنة والموحدة المكسورة بعدها تحتية ان يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما وقال في الفتح المعتمد ما قاله ابو عبيدة التجبية ان يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وقال الفارابي جبى بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان (قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها) بضم الهمزة (فوضع احدهم) هو عبد الله بن صوريا (يده على آية الرجم) المكتوبة في التوراة (وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك) عنها فرفعها (فاذا آية الرجم تحت يده فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجما) (فرجما) بعد اخراجهما الى محل الرجم وانما فعل ذلك اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا لتقليدهم (قال ابن عمر) رضي الله عنهما بالسند السابق (فرجما عند البلاط) بين السوق والمسجد النبوي وفائدة ذكر البلاط الاشارة الى جواز الرجم من غير حفيرة لان المواضع المبلطة لا تحفر غالبا او ان الرجم يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة (فرأيت اليهودي اجنأ عليها) بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة آخره همزة مفتوحة اى اكب ولابي ذر احنى بالحاء المهملة مقصورا ومعناهما واحد يعني اكب عليها يقيها الحجارة والحديث اخرجه مسلم (باب الرجم بالمصلى) اى عند مصلى العيد والجنائز وهي من جهة بقيع الغرقد وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمود) ولنسفي محمود بن غيلان وهو المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (ان رجلا من اسلم) اسمه ماعز بن مالك (جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد) اقر (على نفسه) به (اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت) بفتح الهمزة اى تزوجت ودخلت بها واصبتها (قال نعم فامر به) صلى الله عليه وسلم (فرجم بالمصلى) اى عندها (فلما اذلقته) بالذال المعجمة والقاف اوجعته (الحجارة) اى حجارة الرمي فأل للعهد (فر) بالفاء المفتوحة والراء المشددة اى هرب (فادرك) بضم الهمزة بالحرة (فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا) اى ذكره بخير وفي حديث بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين قائل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز وفيه لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفي حديث ابي هريرة عند النسائي لقد رأيته بين انهار الجنة ينغمس قال يعني يتنعم وفي حديث ابي ذر عند احمد قد غفر له وادخل الجنة (وصلى) صلى الله عليه وسلم (عليه) خالف محمود بن غيلان عن عبد الرزاق محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره لم يصل عليه (و) قال البخاري (لم يقل يونس) ابن يزيد الايلي فيما وصله المؤلف في باب رجم المحصن (وابن جريج) فيما وصله مسلم في روايتهما (عن الزهري) محمد بن مسلم (فصلى عليه) وزاد في رواية المستملي وحده عن الفربري سئل ابو عبد الله البخاري هل قوله فصلى عليه يصح ام لا قال رواه معمر اى ابن راشد قيل للبخاري ايضا هل رواه غير معمر قال لا قال

الحافظ ابن حجر واعترض على البخاري في جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع ان المنفرد بها انما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابي قرة من وجه آخر عن ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال الحافظ ابن حجر فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى في اليوم الثاني وقد اختلف في هذه المسئلة فالمعروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لاهل المعاصي وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي (باب من اصاب ذنبا دون الحد) اي ارتكب ذنبا لا حد له شرعا كالقبلة والغمزة (فاخبر الامام) به (فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء) الى الامام حال كونه (مستفتيا) بسكون الفاء طالبا جواب ذلك ولابي ذر عن الكشميهني مستعتبا بالعين المهملة الساكنة بدل الفاء وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية من الاستعتاب وهو طلب الرضى وازالة العتب قال في العمدة وللكشميهني مستغيثا بالغين المعجمة المكسورة والمثلثة بعد التحتية من الاستغاثة وهي طلب الغوث وزاد في الفتح عن الكشميهني مستعينا بالسين المهملة والنون قبل الالف وفي نسخة مما في الفرع كاصله مستقبلا بالقاف بدل الفوقية وبعدها تحتية فلام الفاء اي طالبا للاقالة وغرض البخاري ان الصغيرة بالتوبة يسقط عنها التعزير (قال عطاء) هو ابن ابي رباح (لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم) اي لم يعاقب الذي اخبره انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبره ان صلاته كفرت ذنبه (و قال ابن جريج) عبد الملك (ولم يعاقب) النبي صلى الله عليه وسلم (الذي جامع) امرأته (في) نهار (رمضان) بل اعطاه ما يكفر به (ولم يعاقب عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (صاحب الظبي) قبيصة بن جابر اذا اصطاد ظبيا وهو محرم وانما امره بالجزاء ولم يعاقبه عليه وهذا وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة (وفيه) اي وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن ابي مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو غلط والصواب ابن مسعود وزاد ابو ذر عن الكشميهني بعد قوله وسلم مثله وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب الظبي وهذا وصله المؤلف في باب الصلاة كفارة في اوائل كتاب المواقيت من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود بلفظ ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) ابن عوف الزهري (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا) اسمه سلمة بن صخر فيما رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وانما اتى اهله في الليل راى خلخالها في القمر قال الحافظ ابن حجر والسبب في ظنهم انه المحترق ان ظهاره من امرأته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح في حديثه واما المحترق ففي رواية ابي هريرة انه اعرابي وانه جامع نهارا فتغايرا نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطاء وفي قول كل منهما على افقر منا (وقع بامرأته في) نهار (رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال) له (هل تجد رقبة) تعتقها (قال لا) اجدها (قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا) استطيع (قال فاطعم ستين مسكينا وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في التاريخ الصغير والطبراني في الاوسط (عن عمرو بن الحارث) بفتح العين ابن يعقوب ابي ايوب الانصاري مولاهم المصري احد الاعلام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر التيمي ابي محمد الفقيه ابن الفقيه (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام (عن عباد بن عبد الله بن الزبير) هو ابن عم محمد بن جعفر (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت (اتى رجل) هو سلمة بن صخر او ابن صخر (النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) يعني في رمضان (قال) ولابي ذر فقال (احترقت) اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم

يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي (قال) صلى الله عليه وسلم له (مم ذاك) بغير لام (قال وقعت بامرأتي) وطئتها (في) نهار (رمضان قال) صلى الله عليه وسلم (له تصدق) فيه اختصار اذ الكفارة مرتبة فان التصدق بعد الاعتاق والصيام (قال ما عندي شيء) اتصدق به (فجلس) الرجل (فأتاه) صلى الله عليه وسلم (انسان) لم اعرف اسمه (يسوق حمارا ومعه طعام قال) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال (عبد الرحمن) بن القاسم (ما ادري ما هو) اي الطعام في رواية ابي هريرة التصريح بانه تمر في مكتل (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين المحترق) اثبت له وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك (فقال ها انا ذا) يا رسول الله (قال خذ هذا) الطعام (فتصدق به) كفارة (قال على احوج مني) استفهام محذوف الاداة (ما لاهلي طعام قال) صلى الله عليه وسلم (فكلوه) سقطت الهاء من فكلوه لابي ذر (قال ابو عبد الله) المؤلف (الحديث الاول) المروي عن ابي عثمان النهدي (ابين قوله اطعم اهلك) وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابي ذر هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا اقر) شخص (بالحد) عند الامام (ولم يبين) كأن قال اني اصبت ما يوجب الحد فاقمه علي (هل للامام ان يستر عليه) ام لا وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد القدوس بن محمد) اي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بالحاء بن المهملتين والموحدتين البصري العطار من افراد المؤلف ليس له في البخاري غير هذا الحديث قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم (الكلابي) بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ قال (حدثنا همام بن يحيى) العوذي الحافظ قال (حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه) (انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل) هو ابو اليسر بن عمرو واسمه كعب قاله في المقدمة (فقال يا رسول الله اني اصبت) فعلا يوجب (حدا فاقمه علي قال) انس (ولم يسأله) النبي صلى الله عليه وسلم (عنه) اي لم يستفسره لانه قد يدخل في التجسس المنهي عنه او ايثارا للستر (قال) انس (وحضرت الصلاة فصلى) الرجل (مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله) اي ما حكم به تعالى في كتابه من الحد (قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك) اي ما يوجب حدك والشك من الراوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه قال الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله كفرته الصلاة بناء على ان الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (هل يقول الامام للمقر) بالزنا (لعلك لمست) المرأة (او غمزت) بما يعينك او بيدك وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا ابي) جرير بن حازم بن زيد البصري (قال سمعت يعلى بن حكيم) الثقفي مولاهم البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما اتى ماعز بن مالك) الاسلمي (النبي صلى الله عليه وسلم) فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فسأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس اخرجه احمد وابو داود عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخاري (قال) صلى الله عليه وسلم (له لعلك قبلت) المرأة فالمفعول محذوف للعلم به (او غمزت) بما يعينك او بيدك وعند الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست (او نظرت) اليها فاطلق على كل ذلك زنا لكنه لا حد في ذلك (قال لا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (أنكتها) بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فهاء فالف من النيك (لا يكني) بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع لان الحد ودلا تثبت بالكنايات وفي حديث نعيم بن هزال عند ابي داود هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم (قال) ابن عباس (فعند ذلك) الاقرار الصريح بالزنا (امر) صلى الله عليه وسلم (برجمه) وفيه جواز تلقين المقر في الحدود والتصريح بما يستحيي من التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك (باب سؤال الامام) الاعظم او نائبه (المقر بالزنا هل احصنت) اي تزوجت ووطئت وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية الساكنة لاجده سعيد فاسب الي جده

ابو عثمان الانصاری المصری الحافظ (قال حدثنی) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنی) بالافراد ايضا (عبد الرحمن بن خالد) امير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن ابن المسيب) سعيد (وابی سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان ابا هريرة) رضی الله عنه (قال اتی رسول الله صلی الله عليه وسلم رجل من الناس) ليس من اكابرهم ولا بالمشهور فيهم (وهو) ای والحال انه صلی الله عليه وسلم (فی المسجد فناداه يا رسول الله انی زنيت يريد نفسه) ذكره ليبين انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير بل مسند ذلك لنفسه (فاعرض عنه النبی صلی الله عليه وسلم فتنحی) بالحاء المهملة ای انتقل الرجل (لشق وجهه) بكسر الشين المعجمة الجانب (الذی اعرض قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة مقابلا له (فقال يا رسول الله انی زنيت فاعرض) صلی الله عليه وسلم (عنه فجاء لشق وجه النبی صلی الله عليه وسلم الذی اعرض عنه فلما شهد علی نفسه اربع شهادات) اربع مرات وجواب لما قوله (دعاه النبی صلی الله عليه وسلم فقال ابك جنون) الهمزة للاستفهام وجنون مبتدا والجار متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر فی الظرف وهمزة الاستفهام (قال لا) ليس بی جنون (يا رسول الله فقال احصنت) استفهام حذفت منه الاداة (قال نعم) احصنت (يا رسول الله قال) صلی الله عليه وسلم (اذهبوا فارجموه) ولابی ذر اذهبوا به والباء باء التعدية ويحتمل الحال ای اذهبوا مصاحبين له فارجموه (قال ابن شهاب) الزهری بالسند السابق (اخبرنی) بالافراد (من سمع جابرا) هو ابو سلمة بن عبد الرحمن (قال) وفی نسخة يقول (فكنت فيمن رجمه) سبق ان سمع ان تعلقت بالذوات كما هنا تعدت الی مفعولين الثانی فعل مضارع من الافعال الصوتية وقيل هو فی محل حال ان كان الاول معرفة او فی محل صفة ان كان نكرة وخبر كان فی الجر ور ومن بمعنی الذی وصلتها جملة رجمه والمعنی فی جماعة من رجمه واعاد علی لفظ من ولو اعاد علی معناها لقال فيمن رجموه (فرجمناه بالمصلی) ای عند مصلی الجنائز بالبقيع وفی الكلام تقديم وتاخير ای فرجمناه بالمصلی فكنت فيمن رجمه او كنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه (فلما اذلقته) بالذال المعجمة الساكنة والقاف اقلقته او اوجعته وقال النووی ای اصابته بحدها (الحجارة جمز) بفتح الجيم والميم والزای وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز وفی حديث ابی سعيد فاشتد واشتددنا خلفه (حتی ادركناه بالحرة) خارج المدينة (فرجمناه) زاد فی الرواية السابقة فی باب الرجم بالمصلی حتی مات وعند الترمذی من طريق محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة فی قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتی مر برجل معه لحی جمل فضربه به وضربه الناس حتی مات وعند ابی داود والنسائی من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه فی هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له وظيف بعير فرماه به فقتله قال فی الفتح وظاهر هذا يخالف رواية ابی هريرة انهم ضربوه معه ويجمع بان قوله فقتله ای كان سببا فی قتله وفی هذا الحديث منقبة عظيمة لماعز لانه استمر علی طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشری يقتضی انه لا يستمر علی الاقرار بما يقتضی ازهاق نفسه فجاهد نفسه علی ذلك وقوی عليها وفيه التثبت فی ازهاق نفس المسلم والمبالغة فی صيانته لما وقع فی هذه القصة من ترديده والايماء اليه بالرجوع والاشارة الی قبول دعواه ان ادعی خطأ فی معنی الزنا ومباشرة دون الفرج مثلا وان اقرار المجنون لاغ (باب) بيان حكم (الاعتراف بالزنا) وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدينی قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) ای الحديث (من فی الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب ای من فمه وعند الحميدی عن سفيان حدثنا الزهری (قال اخبرنی) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد الجهنی رضی الله عنهما (قالا كنا عند النبی صلی الله عليه وسلم) وهو جالس فی المسجد (فقام رجل) ای من الاعراب كما فی الشروط ولم يقف الحافظ ابن حجر علی اسمه ولا علی اسم خصمه (فقال يا رسول الله انشدك الله) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال المهملة ای اسألك الله ای بالله ومعنی السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف الجر فيه ولذا قال الفارسی اجری مجری ذكرتك واذا قلنا معناه سأل كان متعديا لمفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله الثانی ما ياتی بعده فاذا قلت انشدك الله ان تكرمنی فالمصدر المؤول من ان تكرمنی هو مفعوله الثانی وقس علی

ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه به فهذا ان معنى لاه وحينئذ فالبعد لا على تقدير حرف جر فاذا قيل انشدتك الله ان
تكرمني كان معناه ذكرتك الله في اكرامي ثم ان العرب تاتي بعد هذا التركيب بالا مع ان صورة لفظه ايجاب ثم ياتون بعد الا بفعل ولا يستثنى
فيقولون انشدتك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثناء واما وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان
لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى الى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل قال و
قد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى في قوله انشدتك الله الا ما فعلت وتعقبه البرماوي بان تقييده بالفعل المتعدي لا معنى له
قال ابو حيان فهو كلام يعنون به النفي المحصور فيه المفعول قال وقد صرح بما المصدرية مع الفعل بعد الا يعني كما وقع في هذا الحديث بعد
انشدك (الا ما قضيت بيننا بكتاب الله) اي لا اسالك بالله الا القضاء بيننا بكتاب الله قال في العدة وفي المسالة مذهبان آخران
حكاهما ابو حيان احدهما ان الا جواب القسم لانها في الكلام على معنى الحصر فاخذت هنا لذلك المعنى كانك قلت لننشدتك بالله لا
تفعل شيئا الا كذا فحذف الجواب في ترك ما يدل عليه والثاني قاله في البسيط ان الا ايضا جواب للقسم لكن على ان الاصل انشدتك الله
لتفعلن كذا ثم اوقعوا موقع المضارع الماضي ولم يدخلوا لام التوكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا ابدلها الا وحملوها عليها في الحصر
ان الاستثناء في هذا التركيب مفرغ وقوله بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او ان المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من
الحدود والاحكام اذ الرجم ليس في القرآن ويحتمل ان يراد به القرآن وكان ذلك قبل ان تنسخ آية الرجم لفظا وانما سالا ان يحكم بينهما
بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ولكن
برضى الخصمين (فقام خصمه وكان افقه منه) يحتمل كما قال الحافظ الزين العراقي ان يكون الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما
فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او في هذه القضية الخاصة او استدل بحسن ادبه في استئذانه اولا وترك رفع صوته
ان كان الاول رفعه والخصم في الاول مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد
والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل
اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع للتنبيه على فائدة تراد في الكلام نحو لا تخف خصمان ونحو ذلك (فقال) يا رسول الله
(اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي) اي في ان اتكلم وفي رواية ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول (قال) صلى الله عليه وسلم
(قل قال ان ابني كان عسيفا) بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء اجيرا (على هذا) اي عنده او على بمعنى اللام كقوله تعالى و
ان اسأتم فلها قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وهذا القول الخ من جملة كلام الرجل اي الاول لا الخصم ولعله تمسك بقوله في
الصلح فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في اول الحديث جاء اعرابي وتعقبه في فتح الباري كما سبق في الصلح بان هذه الزيادة شاذة والمحفوظ
ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان هنا فلا اختلاف فيه على ابن ابي ذئب (فزنى بامرأته) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم
الابن (فافتديت منه بمائة شاة وخادم) بمائة شاة يتعلق بافتديت ومنه اي من الرجم والشاة تذكر وتؤنث واصلها شاهة
لان تصغيرها شويهة وشويه والجمع شياه بالهاء تقول ثلاث شياه الى العشرة فاذا جاوزت فالتاء فاذا اكثرت قلت هذه شاء
كثيرة بالمد ومن للبدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة اي بدل الآخرة (ثم سألت رجالا من اهل العلم) قال في الفتح
لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم (فاخبروني ان على ابني جلد مائة) باضافة جلد للاحقه كقوله (وتغريب عام وعلى امرأته الرجم)
لاحصانها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) حق (الذي نفسي بيده) فالذي مع صلته وعائده مقسم به ونفسي مبتدأ وبيده في
محل الخبر وبه متعلق حرف الجر وجواب القسم قوله (لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره) بتشديد النون للتاكيد ولابي ذر
بينكم بالجمع (المائة شاة والخادم رد عليك) وفي الصلح الوليدة ولا تنافي بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى
وقوله رد من اطلاق المصدر على المفعول اي مردود ونحو نسج اليمن اي منسوجه ولذلك كان بلفظ واحد للواحد والمتعدد وقوله المائة
شاة هو على مذهب الكوفيين والمعنى انه يجب رد ذلك اليك وفيه دليل على ان الماخوذ بالعقود الفاسدة
كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه قال في العدة وهو اجود مما استدل به

البخارى من حديث بلال أوّه عين الربا لا تفعل فان ذلك الحديث ليس فيه امر بالرد انما فيه النهى عن مثل هذا (وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام) وهذا يتضمن أن ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل او يكون اضمر اعترافه اى
ان كان ابنك اعترف بالزنا فعليه جلد مائة وتغريب عام والسابق اوجه لانه فى مقام الحكم وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما فى الرواية
الاخرى ان ابنى هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفى رواية عمرو بن شعيب كان ابنى اجيرا لامرأة هذا وابنى لم يحصن فصرح بكونه
بكرا وفيه التغريب للبكر الزانى وبه تمسك الشافعية خلافا لابى حنيفة فلا يقول به لان ايجابه زيادة على النص والزيادة على النص
بخبر الواحد نسخ فلا يجوز (واغد يا انيس) بضم الهمزة وفتح النون آخره سين مهملة مصغرا ابن الضحاك الاسلمى على الاصح
(على امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا (فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها) والمراد بالغدو الذهاب كما يطلق الرواح
على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التبكير فى اول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار نعم فى رواية مالك
ويونس وصالح بن كيسان وامر انيسا الاسلمى ان يأتى امرأة الآخر وانما بعثه لاعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها
عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت
محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت به فامر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووى كذا اوله العلماء من اصحابنا وغيرهم
ولا بد منه لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به
الرجوع فيتعين التاويل المذكور وفى الحديث انه يستحب للقاضى ان يصبر على قول احد الخصمين احكم بيننا بالحق و
نحوه اذا تعدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين الذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق
ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق فى ان المراد التعريض بان خصمه على الباطل و
ان الحكم بالحق سيظهر باطله قال على بن المدينى (قلت لسفيان) بن عيينة (لم يقل) اى الرجل الذى قال ان ابنى
كان عسيفا فى كلامه (فاخبرونى ان على ابنى الرجم فقال) سفيان (اشك فيها) اى فى سماعها وللمستملى الشك
فيها (من الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (فربما قلتها وربما سكت) عنها والحديث مضى فى الوكالة والشروط والنذور وغيرها واخرجه
بقية الستة وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن
عبيد الله) مصغرا ابن عبد الله بن عتبة (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (لقد
خشيت) بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين خفت (ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا)
بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة من الضلال (بترك فريضة انزلها الله) تعالى فى كتابه العزيز فى قوله والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة كما روى من طرق عدة متعاضدة انها كانت متلوة فنسخت تلاوتها وبقى حكمها معمولا به (الا) بالتخفيف (وان الرجم حق على من زنى وقد
احصن) بفتح الهمزة والصاد والواو فى وقد للحال (اذا قامت البينة) بزناه (او كان الحمل) بالميم الساكنة ثابتا ولابى ذر الحبل بالموحدة المفتوحة
بدل الميم (او الاعتراف) من الزانى انه زنى (قال سفيان) ابن عيينة بالسند السابق (كذا حفظت) جملة معترضة بين قوله او الاعتراف
وقوله (الا) بالتخفيف (وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده) وهذا من قول عمر رضى الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به فى قوله
وان الرجم حق الخ (باب رجم الحبلى من الزنا) ولابى ذر فى الزنا (اذا احصنت) بان تزوجت واتفقوا على انها لا ترجم الا بعد الوضع وبه قال (حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال كنت
اقرئ) اى اعلم (رجالا من المهاجرين) القرآن (منهم عبد الرحمن بن عوف) ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم احد منهم غيره (فبينما) بالميم (انا فى
منزله بمنى) بالتنوين وكسر الميم (وهو عند عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فى آخر حجة حجها) عمر رضى الله عنه سنة ثلاث وعشرين و
جواب بينما قوله (اذ رجع الى) بتشديد الياء (عبد الرحمن) بن عوف (فقال لو رأيت رجلا) قال فى الفتح لم اقف على اسمه (اتى امير المؤمنين
اليوم) لرأيت عجبا فالجواب محذوف او كلمة لو للتمنى فلا تحتاج الى الجواب (فقال يا امير المؤمنين هل لك فى فلان) لم يسم

(يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا) قال في المقدمة في مسند البزار والجعديات باسناد ضعيف ان المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم القائل ولا الناقل قال ثم وجدته في الانساب للبلاذري باسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالاسناد المذكور في الاصل ولفظه قال عمر بلغني ان الزبير قال لو قد مات عمر لبايعنا عليا الحديث وهذا أصح وقال في الشرح قوله لقد بايعت فلانا هو طلحة بن عبيد الله اخرجه البزار من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه وعن عمر مولى غفرة بضم الغين المعجمة وسكون الفاء فلما قدم على ابي بكر مال فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال حتى اذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس لو قد مات امير المؤمنين اقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب ان الذي عنوا انهم يبايعونه رجل من الانصار ولم يذكر مستنده وابدى الكرماني سؤالا هنا فقال فان قلت لو حرف لازم ان يدخل على الفعل وههنا دخل على الحرف واجاب بان قد هاهنا في تقدير الفعل اذ معناه لو تحقق موته او قد مقحم (فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة) بفتح الفاء وسكون اللام بعدها فوقية ثم تاء تانيث اي فجاءة اي من غير تدبر (فتمت) اي المبايعة بذلك (فغضب عمر) رضي الله عنه زاد ابن اسحاق عند ابن ابي شيبة غضبا ما رأيته غضب مثله منذ كان (ثم قال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم) بالميم في اليونينية وفي غيرها بالنون (هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم) بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تاء الافتعال ويروى ان يغصبونهم بالنون بعد الواو وهي لغة كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح بالرفع وهو تشبيه ان بما المصدرية فلا ينصبون بها اي الذين يقصدون امورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب ولابي ذر عن الكشميهني ان يعضبوهم بالعين المهملة والضاد المعجمة وفي اول (قال عبد الرحمن) بن عوف رضي الله عنه (فقلت يا امير المؤمنين لا تفعل) ذلك فيه جواز الاعتراض على الامام في الراي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة (فان الموسم يجمع رعاع الناس) براء مفتوحة وعينين مهملتين بينهما الف الجهلة الاراذل او الشباب منهم (وغوغاءهم) بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدودا الكثير المختلط من الناس وقال في الفتح اصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين الى الشر (فانهم هم الذين يغلبون على قربك) بضم القاف وسكون الراء بعدها موحدة اي المكان الذي يقرب منك قال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وابن زيد المروزي على قرنك بكسر القاف وبعد الراء نون بدل الموحدة قال وهو خطأ انتهى وعزاها في المصابيح للاصيلي وقال ان الاولى هي الظاهرة انتهى ولكن في حاشية فرع اليونينية كاصلها معزوة لابي ذر عن الكشميهني قومك بالميم بدل النون وفي رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك (حين تقوم في الناس) للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب لك لاولي النهى من الناس (وانا اخشى ان تقوم فتقول مقالة يطيرها) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة بعدها تحتية مكسورة مشددة ٣ من طار الشيء اذا اطلقه ولابي ذر عن الحموي يطير بها بفتح التحتية وكسر الطاء وسكون التحتية (عنك كل مطير) وفي نسخة كل مطير بفتح الميم وكسر الطاء اي يحملونها على غير وجهها (وان لا يعوها) لا يعرفوا المراد منها (وان لا يضعوها على مواضعها) وقال في الكواكب في بعض الروايات وان لا يضعونها باثبات النون قال وترك النصب جائز مع النواصب لكنه خلاف الافصح وفيه انه لا يوضع دقيق العلم الا عند اهل الفهم له المعرفة بمواضعه دون العوام (فامهل) بقطع الهمزة وكسر الهاء (حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص) بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة والذي في الفرع واصله فتخلص بالنصب مصححا عليه اي تصل (باهل الفقه واشراف الناس فتقول) بالنصب وصحح عليه في الفرع كاصله (ما قلت) حال كونك (متمكنا) بكسر الكاف منه (فيعي اهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر) رضي الله عنه (اما) بتخفيف الميم والالف بعدها حرف استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني ام (والله) بحذف الالف (ان شاء الله لاقومن بذلك اول مقام اقومه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اقوم (بالمدينة) بحذف الضمير قال ابن عباس رضي الله عنهما (فقدمنا المدينة) من مكة (في عقب ذي الحجة) بفتح العين وكسر القاف عند الجمهور وعند غيره بضم فسكون ولابي ذر ... الكلاباذي يقال للمسن التكلم وهو ... لما ترى بعينها يقال جاء عقب الشهر ٩ بالوجهين اذا جاء وقد بقيت منه بقية وجاء عقبه بضم العين اذا جاء

٣ قوله من اطار الناس لضبط ... ان يقول من طير بالتضعيف فان طار كما يتعدى بالهمزة يتعدى بالتضعيف تامل ام

٩ قوله بالوجهين لعل الصواب حذفه كما هو مقتضى فرقه بين الضبطين بقوله لان الثاني ... الا ان يراد بالوجهين كسر القاف وسكونها ... نزل عليه عبارته فان في المصباح ما يفيد ان كلمة عقب بكسر القاف وسكونها للتخفيف ايضا تستعمل بمعنيين احدهما التابعة والموالاة يقال جاء في عقبه اي في اثره و ثانيهما ادراك الجزء المذكور معه يقال جاء في عقبه ... اذا جاء وقد بقيت منه بقية واما العقب بضمتين وبالاسكان تخفيف فمعناه العاقبة وعاقبة كل شيء آخره فانظر مع قول الشارح وجاء عقبه بضم العين اذا جاء ... تامل اهـ

بين غانمه والواقع الاول لان قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعاء (فلما كان يوم الجمعة) برفع يوم او بالنصب على الظرفية (عجلنا الرواح) بنون الجمع وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت عجلت بتاء المتكلم وللكشميهني بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وجاءت الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت الى المسجد (حين زاغت الشمس) زالت عند اشتداد الحر (حتى اجد سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء احد العشرة (جالسا الى ركن المنبر) وقوله حتى اجد بالنصب مصلحة على كشط في الفرع وكذا رايت النصب في اليونينية وقال في الكواكب بالرفع قال ابن هشام لا يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حاليته بالنسبة الى زمن التكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها اذا قلت ذلك وانت في حالة الدخول وان كانت حاليته ليست حقيقية بل كانت محكية جاز نصبه اذا لم تقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول وقراءة نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينئذ ان الرسول والذين آمنوا معه يقولون كذا وكذا (فجلست حوله) وفي رواية الاسماعيلي حذوه وفي رواية معمر فجلست الى جنبه (تمس ركبتي ركبته فلم انشب) بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة اي امكث (ان خرج عمر بن الخطاب) رضي الله عنه بفتح همزة ان اي خرج من مكانه الى جهة المنبر (فلما رايته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) ليستعد ويحضر فهمه (ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف) وفي رواية مالك لم يقلها احد (قط قبله فانكر علي) بتشديد الياء استبعادا لذلك منه لان الفرائض والسنن قد تقررت وزاد سفيان فغضب سعيد (وقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبله) وكان القياس كما نبه عليه الكرماني فتبعه البرماوي ان يقول ما عسى ان يقول فكانه في معنى رجوت وتوقعت (فجلس عمر) رضي الله عنه (على المنبر فلما سكت المؤذنون) بالفوقية بعد الكاف من السكوت ضد النطق وضبطها الصغاني سكب بالموحدة بدل الفوقية اي اذنوا فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني كلاما اي القى وصب (قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي) بضم القاف مبنيا للمفعول (ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي) بقرب وفاتي وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه التي جرت على لسانه فوقعت كما قال وفي رواية ابي معشر عند البزار انه قال في خطبته هذه فرأيت رؤيا وما ذاك الا عند اقتراب اجلي رأيت ديكا نقرني وفي مرسل سعيد بن المسيب مما في الموطا ان عمر لما صدر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في آخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه (فمن عقلها) بفتح العين المهملة والقاف (ووعاها) حفظها (فليحدث بها حيث انتهت به راحلته) فيه الحض لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار (ومن خشي ان لا يعقلها) بكسر الشين والقاف (فلا احل) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة (لاحد) كان الاصل ان يقول لا احل له ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان القصد الربط قام عموم احد مقام الضمير (ان يكذب علي) بتشديد الياء (ان الله) عز وجل (بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب) القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال ذلك توطئة لما سيقوله رفعا للريبة ودفعا للتهمة (فكان مما) ولابي ذر عن الكشميهني فيما بالفاء بدل الميم (انزل الله) في الكتاب (آية الرجم) وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وآية بالنصب والرفع في اليونينية وقال الطيبي بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير (فقرأناها وعقلناها ووعيناها) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها (فلذا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي امر برجم المحصنين (ورجمنا بعده فاخشى) فاخاف (ان) بكسر الهمزة (طال بالناس زمان ان يقول) بفتح الهمزة (قائل) منهم (والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا) بفتح التحتية (بترك فريضة انزلها الله) تعالى في كتابه في الآية المذكورة المنسوخة (والرجم في كتاب الله حق) في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي مسند احمد من حديث عبادة بن الصامت قال انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة ورواه مسلم واصحاب السنن من طرق بلفظ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقال في شرح

المشاكلة التكرير فى قوله خذوا عنى يدل على ظهور امر قد خفى شأنه وابهم فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم فى التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اى الحد الثابت فى حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم فى حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزانى انما يرجم فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم فدل على ان الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ فعلم ان الرجم فى كتاب الله حق (على من زنى اذا احصن) بضم الهمزة اى تزوج وكان بالغا عاقلا (من الرجال والنساء اذا قامت البينة) بالزنا بشرطها المقرر فى الفروع (او كان الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة اى وجدت المرأة الخلية من زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراها (او) كان (الاعتراف) اى الاقرار بالزنا والاستمرار عليه (ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله) عز وجل مما نسخت تلاوته وبقى حكمه (ان لا ترغبوا عن اباءكم) فتنتسبوا الى غيرهم (فانه كفر بكم ان ترغبوا عن اباءكم) ان استحله او هو للتغليظ (او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن اباءكم) بالشك فيما كان من القرآن (الا) بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير السابق (ثم) وفى رواية مالك الا و (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطرونى) بضم الفوقية وسكون المهملة لا تبالغوا فى مدحى بالباطل (كما اطرى) بضم الهمزة (عيسى ابن مريم) وفى رواية سفيان كما اطرت النصارى عيسى فى جعله الها مع الله او ابن الله (وقولوا عبد الله ورسوله) وفى رواية مالك فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله ووجه ايراد عمر ذلك هنا انه خاف على من لا قوة له فى الفهم ان يظن بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم فى ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيطرى به ما ليس فيه فيدخل فى النهى وان الذى وقع منه فى مدح ابى بكر ليس من الاطراء المنهى عنه ولذا قال ليس فيكم مثل ابى بكر (ثم انه بلغنى ان قائلا منكم يقول والله لو مات) ولابى ذر لو قد مات (عمر بايعت فلانا فلا يغترن) بتشديد الراء والنون (امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابى بكر فلتة) اى فجأة من غير مشورة مع جميع من كان ينبغى ان يشاوروا وان ابا بكر ومن معه تفلتوا فى ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر بحضرتهم وقال ابن حبان انما كانت فلتة لان ابتداءها كان من غير ملاء كثير (وتمت الا) بالتخفيف (وانها قد كانت كذلك) اى فلتة (ولكن الله) بتشديد النون او تخفيفها (وقى) بتخفيف القاف اى دفع (شرها وليس منكم) ولابى ذر فيكم (من تقطع الاعناق) اى اعناق الابل من كثرة السير (اليه مثل ابى بكر) فى الفضل والتقدم لانه سبق كل سابق فلا يطمع احد ان يقع له مثل ما وقع لابى بكر رضى الله عنه من المبايعة له اولا فى الملأ اليسير ثم اجتماع الناس اليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قوته فى الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه التام فلم يحتاجوا فى امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره فى ذلك مثله (من بايع رجلا عن) ولابى ذر عن الكشميهنى كما فى الفرع واصله من (غير مشورة من المسلمين) بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وسكون الشين وفتح الواو (فلا يبايع هو ولا الذى بايعه) بالموحدة وفتح الياء قبل العين فيهما كذا فى الفرع واصله وفى فتح البارى فلا يبايع بالموحدة وجاء بالمثناة الفوقية وهو اولى لقوله هو ولا الذى تابعه اى من الاتباع (تغرة ان يقتلا) اى المبايع والمبايع وقوله تغرة بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء مشددة بعدها هاء تانيث مصدر غررته اذا القيته فى الغرر قال فى المصابيح والذى يظهر لى فى اعرابه ان يكون تغرة حالا على المبالغة او على حذف مضاف اى ذا تغرة اى مخافة ان يقتلا فحذف المضاف الذى هو مخافة واقيم المضاف اليه مقامه وهو تغرة والمعنى ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل (وانه) بكسر الهمزة (قد كان من خبرنا) بموحدة مفتوحة (حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا) بفتح الهمزة خبر كان وفى رواية ابى ذر عن المستملى من خيرنا بالتحتية الساكنة بدل الموحدة يعنى ابا بكر رضى الله عنه ان الانصار بكسر الهمزة على انه ابتداء كلام آخر وفى الفرع كاصله الا ان الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام وقال العينى انها بالتخفيف لافتتاح الكلام ينبه المخاطب على ما يأتى وانها على رواية غير المستملى معترضة بين خبر كان واسمها وسقطت لفظة الا لابى ذر كما فى الفرع واصله (واجتمعوا باسرهم) باجمعهم (فى سقيفة بنى ساعدة) بفتح السين وكسر العين وفتح الدال المهملة اى صفتهم وكانوا يجتمعون عندها لفصل القضايا وتدبير الامور (وخالف عنا على والزبير ومن معهما) فلم يجتمعوا معنا عندها

قوله خبر كان الصواب اسم كان وخبرها هو قوله من خبرنا وهو ظاهر اه

حينئذ (واجتمع المهاجرون الى ابى بكر فقلت لابى بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار) وفى رواية جويرية عن مالك فبينا نحن فى منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ابرجل ينادى من وراء الجدار اخرج الىّ يا ابن الخطاب فقلت اليك عنى فانى مشغول قال اخرج اليه انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابى بكر انطلق (فانطلقنا نريدهم) زاد جويرية فلقينا ابا عبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بيده يمشى بينى وبينه (فلما دنونا) قربنا (منهم لقينا) بكسر القاف وفتح الياء (منهم رجلان صالحان) عويم بن ساعدة ومعن بن عدى الانصارى كما سماهما المصنف فى غزوة بدر وكذا رواه البزار فى مسند عمر قال فى المقدمة وفيه رد على من زعم ان عويم بن ساعدة مات فى حياته صلى الله عليه وسلم (فذكرا ما تمالى) ولابى ذر ما تمالأ بالهمزة اى اتفق (عليه القوم) من انهم يبايعون لسعد بن عبادة (فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم) لا بعد ان زائدة (اقضوا امركم) وفى رواية سفيان امهلوا حتى تقضوا امركم (فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم فى سقيفة بنى ساعدة فاذا رجل مزمل) بتشديد الميم الثانية مفتوحة اى متلفف بثوبه (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون اى فى وسطهم (فقلت من هذا قالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك) بضم التحتية وفتح العين المهملة اى يحصل له الوعك وهو حمى بنافض ولذا زمل فى ثوب (فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم) قال فى المقدمة قيل هو ثابت بن قيس بن شماس وهو الظاهر لانه خطيب الانصار (فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله) لدينه (وكتيبة الاسلام) بمثناة فوقية مفتوحة وفتح الكاف بوزن عظيمة الجيش المجتمع (وانتم معشر المهاجرين) ولابى ذر عن الحموى والمستملى معاشر المهاجرين (رهط) من ثلاثة الى عشرة اى فانتم قليل بالنسبة الى الانصار (وقد دفت) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة سارت (دافة) بزيادة الف بين الدال والفاء رفقة قليلة من مكة الينا من الفقر (من قومكم) ايها المهاجرون (فاذا هم يريدون ان يختزلونا) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاى بعدها لام يقتطعونا (من اصلنا وان يحضنونا من الامر) اى من الامارة ويستأثروا بها علينا ويحضنونا بالحاء المهملة الساكنة وضم الضاد المعجمة وتكسر ولابى ذر عن المستملى اى يخرجونا قال ابو عبيدة كذا فى الفرع واصله اى يخرجونا مع قوله قال ابو عبيدة يقال حضنته عن الامر اخرجته فى ناحية عنه واستبد به او حبسته عنه وفى رواية ابى على بن السكن مما فى فتح البارى يختصونا بمثناة فوقية قبل الصاد المهملة المشددة قال وللكشميهنى يحصونا باسقاط الفوقية وهى بمعنى الاقتطاع والاستئصال قال عمر رضى الله عنه (فلما سكت) خطيب الانصار (اردت ان اتكلم وكنت زورت) بفتح الزاى والواو المشددة بعدها راء ساكنة هيأت وحسنت ولابى ذر قد زورت (مقالة اعجبتنى اريد) ولابى ذر عن الكشميهنى اردت (ان اقدمها بين يدى ابى بكر) قال الزهرى فيما رأيته فى اللامع اراد عمر بالمقالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت (وكنت ادارى) بضم الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية وللاصيلى ادارى بالهمزة اداقع (منه بعض) ما يعتريه من (الحد) بالحاء المفتوحة والدال المشددة المهملتين اى الحدة كالغضب ونحوه (فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر) رضى الله عنه (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة اى استعمل الرفق والتؤدة (فكرهت ان اغضبه) بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الضاد المعجمتين وبالموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى ان اعصيه بفتح الهمزة وبالعين والصاد المهملتين ثم التحتية (فتكلم ابو بكر) رضى الله عنه (فكان هو احلم منى) احلم بالحاء المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمأنينة عند الغضب (واوقر) بالقاف من الوقار التأنى فى الامور والرزانة عند التوجه الى المطالب (والله ما ترك من كلمة اعجبتنى فى تزويرى الا قال فى بديهته مثلها او افضل) زاد الكشميهنى منها (حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل) زاد ابن اسحاق فى روايته عن الزهرى انا والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم فى الاسلام ولا حقكم الواجب علينا (ولن يعرف) بضم اوله مبنيا للمفعول (هذا الامر) اى الخلافة (الا لهذا الحى من قريش هم) اى قريش ولابى ذر عن الكشميهنى هو اى الحى (اوسط العرب) اعدلها وافضلها (نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا) بكسر المثناة التحتية (ايهما شئتم) فان قلت كيف جاز لابى بكر ان يقول ذلك وقد جعله

صلى الله عليه وسلم اماما فى الصلاة وهى عمدة الاسلام اجيب بأنه قاله تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد قال عمر (فأخذ) ابو بكر (بيدى وبيد ابى عبيدة بن الجراح وهو) اى ابو بكر (جالس بيننا فلم اكره مما قال) اى ابو بكر (غيرها كان والله ان اقدم) بضم الهمزة وفتح الدال المشددة (فتضرب عنقى لا يقربنى) بضم اوله وفتح القاف (ذلك) الضرب لعنقى (من اثم) اى ضربا لا اعصى الله به (احب الى) بتشديد الياء (من ان اتأمر على قوم فيهم ابو بكر) رضى الله عنه (اللهم الا ان تسول) بكسر الواو المشددة اى تزين (الى) بالهمزة وتشديد الياء ولابى ذر لى (نفسى عند الموت شيئا لا اجده الآن فقال قائل الانصار) حباب بن المنذر بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى البدرى ولابى ذر عن الكشميهنى من الانصار (انا جذيلها المحكك) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو اصل الشجر ويراد به هنا الجذع الذى تربط اليه الابل الجرباء وتنضم اليه للتحكك والتصغير للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الحاء وفتح الكاف الاولى مشددة اسم مفعول ووصفه بذلك لانه صار املس لكثرة ذلك يعنى انا ممن يستشفى به كما يستشفى الابل الجرباء بهذا الاحتكاك (وعذيقها) بالذال المعجمة والقاف مصغر عذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون (المرجب) بضم الميم وفتح الراء والجيم المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبا اذا دعمتها ببناء او غيره خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها ان تقع او ينكسر شئ من اغصانها او يسقط شئ من حملها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفها وشدها بالخوص لئلا تنفضها الريح او هو وضع الشوك حولها لئلا تصل اليها الايدى المتفرقة (منا) معشر الانصار (امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط) بفتح اللام والغين المعجمة الصوت والجلبة (وارتفعت الاصوات حتى فرقت) بكسر الراء خفت (من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر) ابايعك (فبسط يده) واخرج النسائى من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن ان عمر قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر وعند الترمذى وحسنه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد قال قال ابو بكر الست احق الناس بهذا الامر الست اول من اسلم الست صاحب كذا واخرج الذهلى فى الزهريات بسند صحيح عن ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الانصار ان اولى الناس بنبى الله ثانى اثنين اذ هما فى الغار ثم اخذت بيده (فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار) بفوقية ساكنة بعد العين (ونزونا) بنون وزاى مفتوحتين وثبنا (على سعد بن عبادة فقال قائل منهم) لم يسم (قتلتم سعد بن عبادة) اى صيرتموه بالخذلان وسلب القوة كالمقتول قال عمر (فقلت قتل الله سعد بن عبادة) اخبار عما قدره الله تعالى من منعه الخلافة او دعاء عليه لكونه لم ينصر الحق واستجيب له فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا فى مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرونه

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة * فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده *

(قال عمر) رضى الله عنه (وانا) بكسر الهمزة وتشديد النون (والله ما وجدنا فيما حضرنا) بسكون الراء قال الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى اى من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من امر اقوى من مبايعة ابى بكر) رضى الله عنه لان اهمال امر المبايعة كان يؤدى الى الفساد الكلى واما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلى وطائفة مباشرين لذلك وقال فى الفتح فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضى ومن امر فى موضع المفعول اى حضرنا فى تلك الحالة امور فما وجدنا منها اقوى من مبايعة ابى بكر والامور التى حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيزه صلى الله عليه وسلم مشكل بمنده وهو محتمل لكن ليس فى سياق القصة اشعار به بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله (خشينا) اى خفنا (ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم) بالموحدة اوله وللكشميهنى تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة قبل العين (على ما لا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد) بالرفع وللاصيلى فسادا بالنصب خبر كان (فمن بايع رجلا على غير مشورة) بضم المعجمة (من المسلمين فلا يتابع) بضم التحتية وفتح الفوقية وبعد الالف موحدة والجزم على النهى وفى اليونينية بالرفع (هو ولا الذى

بايعه بالموحدة وبعد الالف تحتية (تغرة) بفتح الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الراء مفتوحة بعدها هاء تأنيث منونة مخافة (ان يقتلا)
فلا يطمعن احد ان يبايع وتتم له المبايعة كما وقع لابي بكر الصديق رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله اذا احصن من الرجال
والنساء اذا قامت البينة هنا (باب) بالتنوين يذكر فيه (البكران) بكسر الموحدة من الرجال والنساء وهما من لم يجامع في نكاح صحيح
اذا زنيا (يجلدان) خبر المبتدا الذي هو البكران (وينفيان الزانية والزاني) مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف وقدر في فيما فرض عليكم
الزانية والزاني اي جلدهما او الخبر (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ودخلت الفاء في فاجلدوا لتضمنهما معنى الشرط اذ
اللام بمعنى الذي وتقديره التي زنت والذي زنى فاجلدوهما والخطاب للائمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم الزانية
لان الزنا في الاغلب يكون بتعريضها للرجل وعرض نفسها عليه والجلد حكم يخص من ليس بمحصن لما دل على ان حد المحصن هو الرجم وزاد
الشافعي عليه تغريب الحر سنة للحديث وليس في الآية ما يدفعه لينسخ احدهما الآخر (ولا تأخذكم بهما رأفة) رحمة (في دين الله)
في طاعته واقامة حده فتعطلوه او تسامحوا فيه (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) يوم البعث فان الايمان يقتضي
الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة احكامه (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ثلاثة او اربعة عدد شهود الزنا
زيادة في التنكيل فان التفضيح قد ينكل اكثر مما ينكل التعذيب (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك) اي المناسب لكل منهما ما ذكر لان المشاكلة علة الالفة (وحرم ذلك) اي نكاح الزواني (على المؤمنين)
الاخيار نزل ذلك في ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا يكرين انفسهن لينفقن عليهم من اكتسابهن على عادة الجاهلية
فقيل التحريم خاص بهم وقيل عام ونسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم وسقط لابي ذر من قوله ان كنتم تؤمنون الخ وقال بعد قوله في
دين الله الآية (قال ابن عيينة) سفيان في تفسير قوله (رأفة اقامة الحدود) ولابي ذر في اقامة حد وبه قال (حدثنا مالك
بن اسماعيل) بن زياد بن درهم ابو غسان الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز) بن سلمة قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن زيد بن خالد الجهني) رضي الله عنه انه
(قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى) رجلا وامرأة (ولم يحصن) بضم اوله وفتح الصاد (جلد مائة) بنصب
جلد على نزع الخافض (وتغريب عام) ولا الى مسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان رآه الامام لان عمر
غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة ولا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار
تتواصل اليه حينئذ وحكى ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا عند الكوفيين وعليه الجمهور وادعى الطحاوي انه
منسوخ واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي بالتعميم للرجل والمرأة وفي قول له لا ينفى الرقيق وخص مالك النفي بالرجل و
قيده بالحر وعن احمد روايتان واحتج من شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي
ان لا يعاقب غير الجاني وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة القاذف واختصر عبد العزيز من الاسناد ذكر ابي هريرة
ومن المتن سياق قصة العسيف واقتصر منها على ما ذكره ويحتمل ان يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز قاله
في الفتح (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق (واخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه
(غرب) وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكن ثبت عن عمر من وجه آخر اخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة
والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب
(ثم لم تزل) بفتح الفوقية والزاي (تلك السنة) بضم السين المهملة زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك
الناس ذلك وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن
ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي سيد التابعين (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن) بفتح الصاد مبنيا للمفعول (بنفي عام باقامة الحد عليه) اي متلبسا بها جامعا
بينهما فالباء بمعنى مع وفي رواية الكشميهني بنفي عام مع اقامة الحد عليه كذا اخرجه الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث والمراد

بإقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة وأطلق عليها الحد لكونها بنص القرآن وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن النفي تعزير وأنه ليس جزءا من الحد وأجيب بأن الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر في كون الكل حدا ولم يختلف على رواته في لفظه فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف وهذا الحديث أخرجه النسائي في الرجم (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) بفتح الخاء المعجمة والنون وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) وهم المتشبهون في كلامهم بالنساء تكسرا وتعطفا لا من يؤتى (و) لعن (المترجلات من النساء) اللاتي يتشبهن بالرجال تكلفا (وقال) صلى الله عليه وسلم (أخرجوهم من بيوتكم وأخرج) صلى الله عليه وسلم (فلانا) هو أنجشة العبد الحادي وعند أبي داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع يعني بالنون (وأخرج عمر) رضي الله عنه (فلانا) هو مانع بفوقية بعد الألف وقيل إنه بالنون وسقط لغير أبي ذر لفظ عمر وحينئذ فالعامل في الأول والثاني النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هما يعني اللذين أخرجهما صلى الله عليه وسلم مانع وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وفي كتاب المغربين لأبي الحسن المدائني من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر قوما يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة فدعا به فقال أنت لعمري فاخرج من المدينة فقال إن كنت مخرجي فإلى البصرة حيث أخرجت ابن عمي نصر بن حجاج وساق قصة جعدة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه وإذا ثبت النفي في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى بكبيرة أولى وعن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر رضي الله عنه والحديث سبق في اللباس وأخرجه أبو داود في الأدب وأخرجه الترمذي والنسائي أيضا

(باب من أمر غير الإمام) الأوجه كما نبه عليه في الكواكب أن يقول من أمره الإمام (بإقامة الحد) على مستحقه حال كون الغير أو المقام عليه الحد (غائبا عنه) عن الإمام وقول الكرماني إن في قول البخاري من أمر غير الإمام تجوزا قال البرماوي لا تجوز فيه إذ عادة البخاري التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا فيكون الفاعل لذلك معينا إشارة إلى أن الحكم عام فقوله من أمر هو الإمام وقوله غير الإمام أي غيره فأقام الظاهر مقام المضمر لأنه لم يكن قد صرح به ولكن التركيب غير واضح وبه قال (حدثنا عاصم ابن علي) الواسطي قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) الجهني رضي الله عنهما (أن رجلا من الأعراب) لم يسم (جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس) في المسجد (فقال يا رسول الله اقض) أي بيننا (بكتاب الله) أي بحكم الله الذي قضى به على المكلفين (فقام خصمه) لم يسم (فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله إن ابني كان عسيفا) أجيرا (على هذا) أي له فعلى بمعنى اللام وهذا من قول الخصم لا من قول الأعرابي خلافا لما قرره الكرماني وتبعه العيني والبرماوي كما نبه عليه في الفتح وسبق قريبا في باب الاعتراف بالزنا (فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت) أي منه (بمائة من الغنم ووليدة) وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم (ثم سألت أهل العلم فزعموا) وفي الباب المذكور فأخبروني (أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام) لأنه كان بكرا وأقر بالزنى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) الله (الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد) فمردود (عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرا (فاغد على امرأة هذا) فاذهب إليها فإن اعترفت بالزنا (فارجمها فغدا) فذهب (أنيس) إليها فاعترفت بالزنا (فرجمها) لأنها كانت محصنة ولم يكن بعثه إليها لطلب إقامة حد الزنا لأن حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر الرجوع عنه وإنما بعثه ليعلمها بأن الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو عنه والله أعلم والحديث سبق وأخرجه في مواضع كثيرة كالأحكام والوكالة والشروط وأخرجه بقية أصحاب الكتب الستة (باب قول الله تعالى

ومن

(ومن لم يستطع منكم طولا) غنى واعتلاء واصله الفضل والزيادة وهو مفعول يستطع (ان ينكح المحصنات المؤمنات)
في موضع نصب بطولا او بفعل يقدر صفة له اى ومن لم يستطع منكم ان يعتلي نكاح المحصنات او ومن لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات
يعني الحرائر لقوله (فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) اماتكم المؤمنات وفي ظاهره حجة للشافعي حيث حرم نكاح الامة
على من ملك صداق حرة ومنع نكاح الامة الكتابية مطلقا وجوزه ابو حنيفة واول التقييد في النص للاستحباب واستدل بان الايمان
ليس بشرط في الحرائر اتفاقا مع التقييد به (والله اعلم بايمانكم) فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم
في الايمان فرب امة تفضل الحرة فيه فمن حقكم ان تعتبروا فضل الايمان لا فضل النسب والمراد تانيسهم بنكاح الاماء ومنعهم عن
الاستنكاف عنه ويؤيده (بعضكم من بعض) اى انتم وارقاؤكم متناسبون نسبكم من آدم ودينكم الاسلام (فانكحوهن
باذن اهلهن) اى اربابهن واعتبار اذنهم مطلقا لا اشعار له على ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن حتى يحتج به الحنفية فالسيد
هو ولي امته لا تزوج الا باذنه وكذلك هو ولي عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو
عاهر اى زان وفي الحديث ايضا لا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها (وآتوهن اجورهن بالمعروف)
وادوا اليهن مهورهن بغير مطل وضرار وملاك مهورهن مواليهن فكان اداؤها اليهن اداء الى الموالي لانهن وما في ايديهن مال
الموالي او التقدير فآتوا مواليهن فحذف المضاف (محصنات) عفائف حال من المفعول في وآتوهن (غير مسافحات) زوان علانية
(ولا متخذات اخدان) زوان سرا والاخدان الاخلاء في السر (فاذا احصن) بالتزويج (فان اتين بفاحشة) زنا (فعليهن نصف
ما على المحصنات) الحرائر (من العذاب) من الحد وهو يدل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم لان الرجم لا يتنصف
(ذلك) اى نكاح الاماء (لمن خشي العنت منكم) لمن خاف الاثم الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة (وان تصبروا) اى وصبركم
عن نكاح الاماء متعففين (خير لكم والله غفور) لمن يصبر (رحيم) بان رخص له وسقط لابي ذر من قوله المؤمنات الى آخره
قال بعد المحصنات الآية وسقط ايضا للاصيلي من قوله والله اعلم الخ وقال بعد قوله من فتياتكم المؤمنات الى قوله وان تصبروا
خير لكم والله غفور رحيم وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات اخدان اخلاء وسبق ولم يذكر في هذا الباب
حديثا كما صرح به الاسماعيلي بل اقتصر على الآية اكتفاء بها عن الحديث المرفوع نعم ادخل ابن بطال فيه حديث ابي هريرة التالي لهذا الباب
هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا زنت الامة) ما حكمها وسقط الباب والترجمة للاصيلي وعليه شرح ابن بطال كما مر وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الدمشقي الاصل قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن عتبة (عن ابي هريرة وزيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت) تحل ام لا (ولم تحصن) بفتح الصاد في محل الحال من فاعل زنت وصحبت
لم الواو على المختار عندهم وقد جاءت بغير واو في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وسئل مبني لما لم يسم فاعله و
سأل يتعدى بعن وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما هو حكاية حال والمراد بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية لا الاحصان
بالتزويج لان حدها الجلد سواء تزوجت ام لا (قال) صلى الله عليه وسلم (اذا) ولابي الوقت ان (زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها) انما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة
مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها لملاك الامة فيدل على ان السيد يقيم على عبده وامته الحد ويسمع البينة عليهما وبه قال مالك
والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لان في
القطع مثلة فلا يؤمن السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى ان يتصل الامر بمن يعتقد انه يعتق بذلك فيمنع من مباشرته القطع سدا
للذريعة (ثم بيعوها) واتى بثم لان الترتيب مطلوب لمن يريد التمسك بامته الزانية واما من يريد بيعها من اول مرة فله ذلك ولو في قوله
(ولو بضفير) شرطية بمعنى ان اى وان كان بضفير فيتعلق بضفير بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز ان يكون التقدير ولو تبيعونها بضفير
فيتعلق حرف الجر بالفعل والضفير بالضاد المعجمة والفاء فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور وعبر بالحبل المبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك

من الفقهاء والامر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطفه على الامر بالجلد مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة
عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب لكن نسخ (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق
(لا ادري بعد الثالثة) وفي رواية أبعد بهمزة التسوية واصلها الاستفهام لكن لما كان المستفهم يستوي عنده الوجود
والعدم وكذا المستفهم سميت بذلك اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة (او الرابعة) وفي الحديث
ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمة المرقوق اذا وجد منه الزنا كما جزم به النووي وتوقف فيه ابن دقيق العيد
لجواز ان يكون المقصود الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في
الحديث تصريح بالامر بالحط من القيمة انتهى والحديث سبق في المبيع في باب بيع العبد الزاني هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه
(لا يثرب على الامة) بضم التحتية وفتح المثلثة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة كذا لابي ذر بكسرها ولغيره بفتحها اي لا يعنفها
ولا يوبخها (اذا زنت ولا تنفى) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفاء صيانة لحق مالكها وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد المقبري عن ابيه) كيسان مولى بني ليث (عن ابي هريرة) رضي الله
عنه (انه) اي كيسان (سمعه) اي سمع ابا هريرة (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين) اي تحقق
(زناها) وثبت (فليجلدها) اي سيدها الحد الواجب المعروف من صريح الآية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
(ولا يثرب) اي لا يعيرها قال البيضاوي كان تأديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار
على التثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير (ثم ان زنت)
اي الثانية (فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) ندبا (ولو بحبل من شعر) قيد بالشعر لانه كان الاكثر في حالهم
واستنبط من قوله فليبعها عدم النفي لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع (تابعه)
اي تابع الليث (اسماعيل بن امية عن سعيد) المقبري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في المتن فقط
لا في السند لانه نقص منه قوله عن ابيه في رواية اسماعيل ووصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن اسماعيل بن امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه
قال ان عادت فزنت فليبعها والباقي سواء وحديث الباب سبق في البيوع والله اعلم (باب) بيان (احكام اهل الذمة) اليهود والنصارى
(و) بيان (احصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام) بانفسهم او جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم وبه قال (حدثنا موسى بن
اسماعيل) المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة و
سكون التحتية بعدها موحدة فألف فنون فتحتية سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال (سألت عبد الله بن ابي اوفى) واسمه علقمة
بن خالد الاسلمي (عن الرجم) اي عن حكم رجم من ثبت انه زنى وهو محصن (فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اقبل) نزول آية
سورة (النور) الزانية والزاني (ام) رجم (بعده) بعد النزول ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد بضم الدال من غير ضمير (قال لا ادري)
فيه دلالة على ان الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة وان الجواب بلا ادري من العالم لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه
وتثبته (تابعه) اي تابع عبد الواحد (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها راء ابو الحسن القرشي الكوفي فيما وصله ابن
ابي شيبة (وخالد بن عبد الله) الطحان فيما وصله المؤلف في باب رجم المحصن (والمحاربي) بضم الميم بعد حاء مهملة وبعد الالف راء
مكسورة فموحدة عبد الرحمن بن محمد الكوفي (وعبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية (ابن حميد) بضم الحاء المهملة وفتح
الميم الضبي الكوفي فيما وصله الاسماعيلي الاربعة (عن الشيباني) سليمان في روايته عن عبد الله بن ابي اوفى (وقال بعضهم) هو عبيدة بن
حميد احد المذكورين (المائدة) بدل سورة النور والمائدة رفع في رواية ابي ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة المائدة (والاول) القائل سورة النور
(اصح) وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن ابي اويس بن عبد الله ابو عبد الله الاصبحي ابن اخت مالك وصهره على ابنته قال
(حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه
(قال ان اليهود) من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن

قوله بهمزة التسوية لعل الصواب بهمزة الاستفهام لانها واقعة بعد لا ادري تأمل اه

اسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابى الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء (جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم) فى السنة الرابعة فى ذى القعدة (فذكروا له ان رجلا) لم يسم وفتحت ان لسد مسد المفعول (منهم وامرأة) لم تسم
بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة (زنيا) وقوله منهم يتعلق بمحذوف صفة لرجل وصفة المرأة محذوفة لدلالة ما تقدم عليه والتقدير
وامرأة منهم ويجوز أن يتعلق منهم بحال من ضمير الرجل والمرأة فى زنيا والتقدير ان رجلا وامرأة زنيا منهم اى فى حال كونهما من اليهود
وعند ابى داود من طريق الزهرى سمعت رجلا من مزينة ممن تبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابى هريرة قال زنى رجل
من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبى فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها و
احتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبى من انبيائك قال فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى اصحابه فقالوا يا ابا القاسم
ما ترى فى رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة) ما مبتدأ من اسماء
الاستفهام وتجدون جملة فى محل الخبر والمبتدأ والخبر معمول للقول والتقدير الاستفهام اى شئ تجدونه فى التوراة فيتعلق حرف
الجر بمفعول ثان لتجدون (فى شان الرجم) انما سألهم الزاما لهم بما يعتقدونه فى كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة
عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحى من الله اليه انه موجود فى
التوراة لم يغير واما باخبار من اسلم منهم كعبد الله بن سلام كما يأتى (فقالوا نفضحهم ويجلدون) بفتح النون والمعجمة
بينهما فاء ساكنة اى نجد أن نفضحهم ويجلدوا فيكون نفضحهم معمولا على الحكاية لتجد المقدر اى دعواهم ذلك فى التوراة
على زعمهم وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب اى الحكم عندنا ان نفضحهم و
يجلدوا فيكون خبر مبتدأ محذوف بتقدير ان وانما اتى باحد الفعلين مبنيا للفاعل والآخر مبنيا للمفعول اشارة الى ان الفضيحة
موكولة اليهم والى اجتهادهم اى نكشف مساويهم وفى رواية ايوب عن نافع فى التوحيد قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفى رواية عبيد الله
ابن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (كذبتم ان فيها
الرجم) فائتوا بالتوراة (فأتوا بالتوراة فنشروها) اى فتحوا التوراة وبسطوها (فوضع احدهم) هو عبد الله بن صوريا (يده على
آية الرجم) منها (فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم) وقد وقع بيان
ما فى التوراة من آية الرجم فى رواية ابى هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع
ما فى بطنها وعند ابى داود من حديث جابر انا نجد فى التوراة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما زاد البزار من
هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المرأة فى بيت او فى ثوبها او على بطنها فهى ريبة وفيها عقوبة (قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) وفى رواية
البزار قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفى حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر فى
اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا
التحميم والجلد مكان الرجم (فأمر بهما) بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) قال ابن عمر (فرأيت الرجل يحنى)
بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية والرؤية بصرية فيكون يحنى فى موضع الحال وقوله (على المرأة) يتعلق به
اى يعطف عليها (يقيها الحجارة) يحتمل ان تكون الجملة بدلا من يحنى او حالا اخرى وال فى الحجارة للعهد اى حجارة الرمى ولابى ذر عن المستملى
والكشميهنى يجنأ بالجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة قال ابن دقيق العيد انه الراجح فى الرواية اى اكب عليها وغرض
المؤلف لأن الاسلام ليس شرطا فى الاحصان والا لم يرجم اليهوديين واليه ذهب الشافعى واحمد وقال المالكية ومعظم
الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس
هو من حكم الاسلام فى شئ وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم فان فى التوراة الرجم على المحصن
وغير المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن فى شرعه مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفى
قولهم وان فى التوراة الرجم على من لم يحصن نظر لما تقدم من رواية المحصن والمحصنة الى آخره

ونوقش بأن الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقريره ولم ينقل أحد أن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد وإذا كان أصل الرجم باقيا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل هو شرعه الذي استمر حكم التوراة عليه والحديث سبق في باب علامات النبوة هذا

(باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا رمى) الرجل (امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم و) عند (الناس) كأن يقول امرأتي أو امرأة فلان زنت (هل على الحاكم أن يبعث إليها) أي إلى المرأة المرمية بالزنا (فيسألها عما رميت به) من الزنا وجواب الاستفهام محذوف ولم يذكره اكتفاء بما في الحديث لتقديره فيه خلاف والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الحاكم وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) إمام الأئمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد) الجهني رضي الله عنهما (أنهما أخبراه أن رجلين) لم يسميا (اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله (اقض بيننا بكتاب الله) بحكم الله الذي قضى به على المكلفين (وقال الآخر وهو أفقههما) أجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام أي نعم (يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي) ولأبي ذر وأذن لي بإسقاط الياء التي بعد الهمزة (أن أتكلم) استدل به على كونه أفقه من الآخر (قال) صلى الله عليه وسلم له (تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الأجير فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي) ولأبي ذر عن الكشميهني وجارية لي بإسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب سألت من لا يعلم فأخبرني أن على ابنك الرجم فافتديت منه (ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالتخفيف (و) الله (الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك) المائة (وجاريتك فرد عليك) مردودة عليك (وجلد ابنه مائة) أي أمر بجلده فجلد (وغربه) من موطن الجناية (عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر) ليعلمها أن الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه أو تعفو عنه (فإن اعترفت) أنه زنى بها (فارجمها) أي بعد إعلامي أو فوض إليه الأمر فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم يحكم وقد دل قوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها قاله عياض ولأبي ذر رجمها فأتاها أنيس فأعلمها وكان لقوله فإن اعترفت مقابل يعني فإن أنكرت فأعلمها أن لها مطالبته بحد القذف فحذف لوجود الاحتمال فلو أنكرت وطلبت لأجيبت (فاعترفت) بالزنا (فرجمها) بعد أن أعلم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة في الاستثبات مع أنه كان علق رجمها على اعترافها وفي الحديث أن الصحابة كانوا يفتون في عهده صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر محمد بن سعد في طبقاته أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيه أن الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف في مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فيمن قذف امرأة غيره أما من قذف امرأته فمأخوذ من كون زوج المرأة كان حاضرا ولم ينكر ذلك كذا في الفتح قال وقد صحح النووي وجوب إرسال الإمام إلى المرأة ليسألها عما رميت به واحتج ببعث أنيس إلى المرأة وتعقب بأنه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال أن يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالإرسال إلى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور والله أعلم

(باب من أدب أهله) كزوجته وأرقائه (أو) أدب (غيره) أي غير أهله (دون إذن السلطان) إن لم يأذن في ذلك (وقال أبو سعيد) سعد بن مالك بسكون العين الخدري فيما سبق موصولا في باب يرد المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه فإن أبى) امتنع إلا أن يمر (فليقاتله) وفعله أي دفع المار بين يديه حالة صلاته (أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه وفعله مذكور في الباب المذكور ولفظه رأيت أبا سعيد يصلي فأراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد في صدره من غير استئذان حاكم ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكره له أقره عليه وبه قال (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت جاء ابو بكر رضي الله عنه
في تفسير سورة المائدة بهذا السند انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس
الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فجاء ابو بكر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال المعجمة قد نام (فقال حبست رسول الله
صلى الله عليه وسلم و) حبست (الناس وليسوا على ماء) وليس معهم ماء (فعاتبني) ابو بكر (وجعل يطعن) بضم العين
(بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك) ولابي ذر عن الكشميهني من التحول بالواو واللام بدل الراء والكاف (الا مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم) على فخذي (فانزل الله) تعالى (آية التيمم) في سورة المائدة وهذا الحديث سبق في
التفسير وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الكوفي نزيل مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال
(اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصري (ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه) القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت اقبل ابو بكر) رضي الله عنه اي لما فقدت قلادتها واقاموا على غير ماء
(فلكزني لكزة شديدة) بالزاي فيهما اي ضربني ضربة شديدة (وقال حبست الناس في قلادة) بكسر القاف (فبي الموت)
اي فالموت متلبس بي (لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) على فخذي اخاف انتباهه من نومه (وقد اوجعني) لكز ابي بكر اياي
وقوله (نحوه) اي نحو الحديث السابق وزاد ابو ذر عن المستملي (لكز ووكز) بالواو بدل اللام (واحد) في المعنى وهو من كلام ابي عبيد
قال اللكز الضرب بالجمع على الصدر وقال ابو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم الضرب بجميع الاصابع المضمومة يقال
ضربه بجمع كفه (باب) حكم (من رأى مع امرأته رجلا فقتله) وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة)
الوضاح اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة وللمستملي زيادة
كاتب المغيرة (عن المغيرة) بن شعبة انه (قال قال سعد بن عبادة) الانصاري رضي الله عنه (لو رأيت رجلا مع امرأتي) اي
غير محرم لها (لضربته بالسيف غير مصفح) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها حاء مهملة غير ضارب بعرضه بل
بحده للقتل والاهلاك (فبلغ ذلك) الذي قاله سعد (النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة
سعد) بفتح الغين المعجمة قال في الصحاح مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور وغيران والجمع غير وغيارى
غيران غيارى وغيارى ورجل مغيار وقوم مغايير وامرأة غيور ونسوة غير وامرأة غيرى ونسوة غيارى وقال الكرماني الغيرة
المنع اي تمنع من التعلق باجنبي بنظر او غيره وقال في النهاية الغيرة الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء مبالغة
كشكور لان فعولا يستوي فيه الذكر والانثى (لانا اغير منه) بلام التأكيد (والله اغير مني) وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي وقد اختلف
في حكم من رأى مع امرأته رجلا فقتله فقال الجمهور عليه القود وقال الامام احمد ان اقام بينة انه وجده مع امرأته فدمه هدر
قال امامنا الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود
في ظاهر الحكم وقال الداودي دل الحديث على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده تعالى
فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط الدم بدعوى وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا فالذي
ينجي قاتله من القتل ان يقيم اربعة شهداء انه فعل بامرأته وان كان غير محصن فعلى قاتله القود وان اتى باربعة شهداء والحديث سبق في اواخر
النكاح في باب الغيرة (باب ما جاء في التعريض) بالعين المهملة آخره ضاد معجمة وهو ضد التصريح وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن
ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة)
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي) اسمه ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن فتحون
من طريقه وابو موسى في الذيل وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند بقية اصحاب الكتب

السنة (فقال يا رسول الله ان امرأتي) لم اقف على اسمها (ولدت غلاما) لم اقف على اسمه ايضا (اسود) صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة اى وانا ابيض فكيف يكون ابنى فعرض بان امه اتت به من الزنا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم له (هل لك من ابل قال) الرجل (نعم قال) صلى الله عليه وسلم (ما ألوانها) ما مبتدأ من اسماء الاستفهام وألوانها الخبر (قال) الرجل ألوانها (حمر) جمع احمر وافعل فعلاء لا يجمع الا على فعل (قال) صلى الله عليه وسلم (فيها) ولابي ذر هل فيها اى جمل (اورق) لا ينصرف كأسود في لونه بياض الى سواد من الورقة وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة ورقاء ولابي ذر عن الحموي من اورق بزيادة من في اسم كان الذي هو اورق وزيدت هنا لتقدم الاستفهام الذي هو بمعنى النفي وصح ذلك فيها كما صح في قوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر قالوا الباء زائدة في خبر ان لتقدم معنى النفي على الجملة (قال) الرجل (نعم) فيها اورق (قال) صلى الله عليه وسلم (فأنى) بفتح الهمزة والنون المشددة اى من اين (كان ذلك) اللون الاورق وابواها ليسا بهذا اللون (قال) الرجل (اراه) بضم الهمزة اى اظنه (عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف اى اصل من النسب فى منه فلان معرق في النسب والحسب وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل مأخوذ من عرق الشجر (نزعه) بفتح النون والزاى والعين جذبه اليه وقلبه واخرجه عن لون ابويه والمعنى ان ورثها اغا جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان في هذا اللون (قال) عليه الصلاة والسلام (فلعل ابنك هذا نزعه عرق) قال الخطابي وانما سأله عن ألوان الابل لان الحيوانات تجرى طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة وقد يبدو لمنها شئ لعارض فكذلك الآدمي يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كأن لا يكون وطئها او أتت بولد قبل ستة اشهر من مبدأ وطئها و استدل به الشافعي على ان التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح فتبعه البخاري حيث اورد هذا الحديث فليس التعريض قذفا والا لما كان تعريضا وقال المالكية التعريض من غير الاب اذا افهم الرمى بالزنا او اللواط او نفي النسب كالتصريح في ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه اما انا فلست بزان اولست بلائط او ابى معروف وهو مما لولده جلدة والحديث سبق في الطلاق هذا (باب) بالتنوين (كم التعزير والادب) تنقسم كم الى استفهامية بمعنى اى عدد قليلا كان او كثيرا والى خبرية بمعنى عدد كثير والمراد هنا الاول والتعزير مصدر عزر قال في الصحاح التعزير التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا وقال في المدارك وأصل العزر المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة القبيح انتهى ومنه عزره القاضي اى ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به و اما الادب فبمعنى التاديب وهو اعم من التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الادب ومنه تاديب الوالد وتاديب المعلم و به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن ابى حبيب) ابو رجاء المصري واسم ابى حبيب سويد (عن بكير بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله) الانصارى (عن ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسى (رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة معمولة للقول خبر بمعنى النهي والفعل مبنى لما لم يسم فاعله والمفعول محذوف دل عليه السياق اى لا يجلد احد (فوق عشر جلدات) بفتحات مصححا عليه في الفرع كأصله (الا في حد من حدود الله) عز وجل والجار والمجرور متعلق بيجلد فيكون الاستثناء مفرغا لان ما قبل الا عمل فيما بعدها ومن حدود الله متعلق بصفة لحد والتقدير الا في موجب حد من حدود الله تعالى قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخيرين حدا واختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا ابى حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال الآخرون هو الى رأى الامام بالغا ما بلغ وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر في اسناده مقالا وقال الاصيلي اضطرب اسناده فوجب

قوله بزيادة من في اسم كان الخ صوابه بزيادة من في المبتدأ كما هو واضح اه

ترك

تركه وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة وقد صرح بسماعه في الرواية الآتية وابهام الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه ومما العدة في التصحيح منها أن عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري أن لا تبلغ نكالا اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وتجوز عمر اكثر من الحد او من مائة واقره الصحابة واجيب بانه لا يلزم في مثل ذلك النسخ ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح المعجمة وسليمان بضم السين وفتح اللام النميري البصري قال (حدثنا مسلم بن ابي مريم) السلمي قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن جابر) الانصاري (عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم) ابهم الصحابي وقد سماه حفص بن ميسرة وهو اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسماعيلي فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال الاسماعيلي ورواه اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا لا يعين احد التفسيرين فان كلا من جابر وابي بردة انصاري قال الاسماعيلي لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وابي بردة احدا وقد وافقه سعيد بن ابي ايوب عن يزيد كذلك فحاصل الاختلاف هل هو صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو بردة بن نيار وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابو جابر اولا الراجح الثاني ايضا انه (قال لا عقوبة فوق عشر ضربات) بسكون الشين وضربات بفتح الراء (الا في حد من حدود الله) عز وجل فائدة قال بعض المالكية في مؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد يبعد اقامة الدليل المبين عليه ولعله اخذه من ان الثلاث اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث اول نزول الوحي فان فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرأ فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ فغطه ثلاث مرات فاخذ منه ان تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون باكثر من ثلاث وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الكوفي نزيل مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصري (ان بكيرا) بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج (حدثه قال بينما) بالميم (انا جالس عند سليمان بن يسار) ضد اليمين (اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار) نصب على المفعولية (ثم اقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن جابر ان اباه) جابر بن عبد الله الانصاري حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري) رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا) بلفظ الجمع ولابي الوقت لا يجلد مبنيا للمفعول احد (فوق عشرة اسواط) فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف اي جلدا فوق وعشرة مضاف لاسواط واسواط جمع سوط اي فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة اسواط اي ضربات بسوط فاقيمت الآلة مقام الضرب في ذلك ومعنى الحديث بطرقه الثلاثة واحد لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط (الا في حد من حدود الله) عز وجل وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال * (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم او تنزيه اوليس نهيا بل ارشادا راجعا الى مصلحة دنيوية (عن الوصال) في الصوم فرضا او نفلا وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه وصل الصوم بالصوم ولو قلنا انه بالليل يصير مفطرا حكما (فقال له) صلى الله عليه وسلم (رجال من المسلمين) ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالافراد ولم يسم (فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي) بكسر الميم وسكون المثلثة (اني ابيت يطعمني ربي ويسقين) كذا بغير ياء بعد النون في الفرع كالمصحف العثماني في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية اي يجعل فيه قوة الطاعم والشارب او هو على ظاهره بان يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها والصحيح الاول لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا (فلما ابوا) امتنعوا (ان ينتهوا عن الوصال) لظنهم ان النهي للتنزيه (واصل) صلى الله عليه وسلم (بهم يوما ثم يوما)

ای یومین لیبین لهم الحکمة فی ذلک (ثم رأوا الهلال فقال) صلی الله علیه وسلم (لو تأخر) الشهر (لزدتکم) فی الوصال الی ان تعجزوا عنه (کالمنکل بهم) بضم المیم وفتح النون وکسر الکاف مشددة ای المعاقب لهم ولابی ذر لهم باللام بدل الموحدة (حین ابوا) امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وهذا موضع الترجمة وفیه کما قال المهلب ان التعزیر موکول الی رأی الامام لقوله لو امتد الشهر لزدتکم فدل ان للامام ان یزید علی التعزیر ما یراه لکن الحدیث ورد فی عدد من الضرب متعلق بشیء محسوس وهذا یتعلق بشیء متروك وهو الامساك عن المفطرات والالم فیه یرجع الی التجویع والتعطیش وتأثیرهما فی الاشخاص متفاوت جدا والظاهر ان الذین واصل بهم کان لهم اقتدار علی ذلك فی الجملة فاشار الی ذلك لو تمادی حتی یسقط عجزهم عنه لکان هو المؤثر فی زجرهم فیستفاد منه ان المراد من التعزیر ما یحصل به الردع قاله فی الفتح وقال فی عمدة القاری والحدیث بهذا الوجه من افراده (تابعه) ای تابع عقیلا (شعیب) هو ابن ابی حمزة فیما رواه المؤلف فی باب التنکیل من کتاب الصیام (ویحیی بن سعید) الانصاری فیما وصله الذهلی فی الزهریات (ویونس) بن یزید فیما وصله مسلم الثلاثة فی روایتهم (عن الزهری) محمد بن مسلم (وقال عبد الرحمن بن خالد) الفهمی امیر مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سعید) بکسر العین ابن المسیب (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) فخالفهم عبد الرحمن فقال عن سعید بن المسیب وسیأتی الکلام علی روایة عبد الرحمن هذه فی کتاب الاحکام ان شاء الله تعالی بعون الله وقوته وبه قال (حدثنی) بالافراد (عیاش بن الولید) بفتح العین المهملة والتحتیة المشددة وبعد الالف شین معجمة الرقام البصری قال (حدثنا عبد الاعلی) بن عبد الاعلی السامی قال (حدثنا معمر) بفتح المیمین بینهما عین مهملة ساکنة ابن راشد (عن الزهری) محمد بن مسلم (عن سالم عن) ابیه (عبد الله بن عمر) رضی الله عنهما (انهم کانوا یضربون) بضم اوله وفتح ثالثه (علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا) بکسر الجیم وفتحها وضمها وفتح الزای والکسر هو الذی فی الیونینیة فقط ای من غیر کیل ولا وزن والنصب بتقدیر شراء مجازفة او علی الحال (ان یبیعوه) ای ان لا یبیعوه او ان مصدریة ای یضربون لبیعهم ایاه (فی مکانهم حتی یؤووه) حتی للغایة وان مقدرة بعدها ای الی ان یؤووه ایاه (الی رحالهم) ای منازلهم والمراد به النهی عن بیع المبیع حتی یقبضه وفیه جواز تأدیب من خالف الامر الشرعی بتعاطی العقود الفاسدة ومشروعیة اقامة المحتسب فی الاسواق قاله فی فتح الباری والحدیث سبق فی البیوع وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتکی المروزی الحافظ ابو عبد الرحمن وعبدان لقبه قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزی قال (اخبرنا یونس) بن یزید (عن الزهری) محمد بن مسلم انه قال (اخبرنی) بالافراد (عروة) بن الزبیر (عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت ما انتقم رسول الله صلی الله علیه وسلم) ما عاقب احدا (لنفسه فی شیء یؤتی الیه) بضم التحتیة وفتح الفوقیة بل یعفو عنه کعفوه عن الذی جبذ بردائه حتی اثر فی کتفه الشریف (حتی ینتهك) بضم اوله وسکون النون وفتح الفوقیة والهاء ای یرتکب شیء (من حرمات الله) عز وجل (فینتقم الله) لا لنفسه ممن ارتکب تلك الحرمة وینتقم نصب عطفا علی المنصوب السابق والحدیث مطابقته للترجمة من حیث انه صلی الله علیه وسلم کان ینتقم اذا انتهکت حرمة من حرم الله اما بالضرب وبغیره فهو داخل فی باب التعزیر والتأدیب سبق فی صفته صلی الله علیه وسلم واخرجه مسلم فی الفضائل (باب من اظهر الفاحشة) بان یتعاطی ما یدل علیها عادة (و) من اظهر (اللطخ) بفتح اللام وسکون الطاء المهملة بعدها خاء معجمة قال الجوهری لطخه بکذا فتلطخ به ای لوثه به فتلوث ولطخ فلان بشر ای رمی به (و) من اظهر (التهمة) بضم الفوقیة وفتح الهاء فی الفرع وبسکونها (بغیر بینة) ولا اقرار ما حکمه وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی وثبت ابن عبد الله لابی ذر قال (حدثنا سفیان) بن عیینة (قال الزهری) محمد بن مسلم (عن سهل بن سعد) بسکون الهاء فی الاول والعین فی الثانی الساعدی رضی الله عنه انه (قال شهدت المتلاعنین) بفتح النون الاولی عویمر العجلانی وزوجته خولة (وانا ابن خمس عشرة) زاد ابو ذر سنة فذکر التمییز والواو فی وانا للحال (فرق) صلی الله علیه وسلم (بینهما فقال زوجها کذبت علیها) یا رسول الله (ان امسکتها) فطلقها ثلاثا قبل ان یأمره النبی صلی الله علیه وسلم بطلاقها (قال) سفیان (فحفظت ذاك) بغیر لام المذکور بعد (من الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب (ان جاءت به) بالولد (کذا وکذا) ای

قوله اوان مصدریة لعل الاولی حذفه او تقدیمه علی ما قبله فانه یوهم انها علی التفسیر الاول غیر مصدریة ولیس کذلك
ام

أسود العين في البياض (فهو) صادق عليها (وإن جاءت به كذا وكذا) أحمر قصيرا (كأنه وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة
كسام أبرص أو دويبة حمراء تلصق بالأرض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحر (فهو) كاذب ففيه الكناية والاكتفاء قال سفيان
(وسمعت الزهري يقول جاءت به) أي بالولد (للذي يكره) بضم أوله وفتح ثالثه وهو شبهه بمن رميت به والحديث سبق في
الطلاق وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان
(عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق أنه (قال ذكر ابن عباس) رضي الله عنهما (المتلاعنين) بلفظ التثنية (فقال
عبد الله بن شداد) بالمعجمة والمهملتين الأولى مشددة بينهما ألف الليثي (هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت
راجما امرأة عن) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين (غير بينة) لرجمتها (قال) ابن عباس (لا تلك امرأة أعلنت)
بالفجور والحديث مر في اللعان وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي إمام المصريين قال
(حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) أي
ابن أبي بكر الصديق كذا بإثبات قوله عن القاسم بن محمد في رواية أبي ذر وقال الحافظ ابن حجر ووقع لبعضهم بإسقاط القاسم بن محمد من
السند وهو غلط قلت وقد أسقطه العيني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال ذكر التلاعن) بضم الذال المعجمة مبنيا
للمفعول ولأبي ذر عن الحموي والمستملي المتلاعنان (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي) بفتح العين المهملة وكسر الدال
المهملة وتشديد التحتية العجلاني ثم البلوي (في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه) أي أتى عاصما (رجل من قومه) هو عويمر (يشكو أنه
وجد مع أهله) امرأته (رجلا) كذا لأبي ذر بإثبات المفعول ولغيره بحذفه (فقال عاصم ما ابتليت) بضم الفوقية الأولى مبنيا للمفعول
من الابتلاء (بهذا إلا لقولي فذهب) عاصم (به) بالرجل الذي شكا له (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه
امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا) لونه (قليل اللحم سبط الشعر) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها وصحح عليه في
الفرع كأصله نقيض الجعد (وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله آدم) بمد الهمزة أسمر شديد السمرة (خدلا) بفتح الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة وللأصيلي خدلا بكسرها مع تخفيف اللام فيهما ممتلئ الساق غليظه (كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم بين فوضعت) ولدا (شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما فقال رجل) هو عبد الله بن شداد (لابن عباس في المجلس) مستفهما (هي) المرأة (التي قال النبي) ولأبوي ذر
والوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال) ابن عباس (لا تلك امرأة كانت تظهر
في الإسلام السوء) لأنه لم يقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة قال في الفتح ولم أعرف اسم هذه المرأة
وكأنهم تعمدوا إبهامها سترا عليها وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث ابن عباس لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر
فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها (باب) حكم (رمي المحصنات) أي قذف الحرائر العفيفات (وقول الله عز وجل والذين
يرمون المحصنات) يقذفون بالزنا الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا بأن يقولوا يا زانية
لذكر المحصنات عقب الزواني ولاشتراط أربعة شهداء بقوله (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) على زناهن برؤيتهم (فاجلدوهم) أي
كل واحد منهم (ثمانين جلدة) إن كان القاذف حرا ونصب ثمانين نصب المصادر وجلدة على التمييز (ولا تقبلوا لهم شهادة)
في شيء (أبدا) ما لم يتب وعند أبي حنيفة إلى آخر عمره (وأولئك هم الفاسقون) لإتيانهم كبيرة (إلا الذين تابوا) عن القذف
(من بعد ذلك وأصلحوا) أعمالهم (فإن الله غفور) لهم قذفهم (رحيم) بهم بإلهامهم التوبة فيها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم
وسقط لأبي ذر من قوله ثمانين جلدة إلى آخره وقال بعد قوله فاجلدوهم الآية (إن الذين يرمون) بالزنا (المحصنات) العفائف
(الغافلات) السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لأنهن لم يجربن الأمور (المؤمنات) بما يجب الإيمان
به (لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) جعل القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب الأليم العظيم
في الآخرة إن لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف أزواجه صلى الله عليه وسلم وسقط لأبي ذر من قوله لعنوا

الآخر الآية وقال بعد المؤمنات الآية (وقول الله) تعالى (والذين يرمون أزواجهم) بالزنا ثم لم يأتوا الآية) قال الحافظ أبو ذر الهروي كذا وقع في البخاري ثم لم يرد التلاوة ولم يكن وهذا ثابت في رواية أبي ذر وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسي قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) بالمثلثة المدني (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم مولى ابن مطيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اجتنبوا السبع الموبقات) بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف فالف ففوقية المهلكات وسميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها قال المهلب والمراد بها الكبائر (قالوا يا رسول الله وما هن) الموبقات (قال) صلى الله عليه وسلم هن (الشرك بالله) بأن تتخذ معه إلها غيره (والسحر) بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه الجمهور أن له حقيقة تؤثر بحيث تغير المزاج (وقتل النفس التي حرم الله) قتلها (إلا بالحق) كالقصاص والقتل على الردة والرجم (وأكل الربا) وهو في اللغة الزيادة (وأكل مال اليتيم) بغير حق (والتولي يوم الزحف) أي الإعراض والفرار يوم القتال في الجهاد (وقذف المحصنات) بفتح الصاد جمع محصنة مفعولة أي التي أحصنها الله من الزنا وبكسرها اسم فاعلة أي التي حفظت فرجها من الزنا (المؤمنات) فخرج الكافرات (الغافلات) بالغين المعجمة والفاء كناية عن البريئات لأن البريء غافل عما بهت به من الزنا والتنصيص على عدد لا ينفي غيره إذ ورد في أحاديث أخر كاليمين الفاجرة وعقوق الوالدين والإلحاد في الحرم والتعرب بعد الهجرة وشرب الخمر وقول الزور والغلول والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والسرقة وترك التنزه من البول وشتم أبي بكر وعمر والنميمة ونكث العهد والصفقة وفراق الجماعة واختلف في حد الكبيرة فقيل كل ما أوجب الحد من المعاصي وقيل ما توعد عليه بنص الكتاب أو السنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لم أقف على ضابط للكبيرة يعني يسلم من الاعتراض والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن وقال ابن الصلاح لها أمارات منها إيجاب الحد ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقال أبو العباس القرطبي كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب وسنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام أيضا إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر فحكم القاضي بغير الحق كبيرة فإن شاهد الزور متسبب متوسل فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلمه الحاكم إلى الولي فقتله وكلهم عالمون بأنهم باطلون فشهادة الزور كبيرة والحكم بها أكبر منها ومباشرة القتل أكبر من الحكم وحديث الباب سبق في الوصايا والطب (باب) حكم (قذف العبيد) الأرقاء والإضافة فيه إلى المفعول وطوى ذكر الفاعل أو إلى الفاعل وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح المعجمة في الأول وبفتح المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة ألف فنون في الثاني الضبي مولاهم (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه) وعند الإسماعيلي من قذف عبده بشيء (وهو) أي والحال أنه (بريء مما قال) سيده عنه (جلد) السيد (يوم القيامة) يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي والتكافؤ في الحدود ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى (إلا أن يكون) المملوك (كما قال) السيد عنه فلا يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه وظاهره أنه لا حد على السيد في الدنيا إذ لو وجب عليه لذكره وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأيمان والنذور وأبو داود في الأدب والترمذي في البر والنسائي في الرجم هذا (باب) بالتنوين (هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد) رجلا وجب عليه الحد حال كونه (غائبا عنه) عن الإمام بأن يقول له اذهب إلى فلان الفلاني فأقم عليه الحد (وقد فعله عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه ولأبي ذر عن الحموي

والمستملي وضلع عن باستة اطاقد وقال في الفتح ثبت هذا الاثر في رواية الكشميهني وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله ابن عتبة) بن مسعود (عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني) رضي الله عنهما انهما (قالا جاء رجل) من الاعراب لم يسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله (انشدك الله) فعل ومفعول ونصب الجلالة باسقاط الخافض اي اقسم عليك بالله (الا قضيت بيننا بكتاب الله) الجملة من قضيت في محل الحال وسوغ الفعل الواقع حالا بعد الا ان يكون مقترنا بقد او يتقدم الا فعل منفي كقوله تعالى وما تأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين ولما لم يأت هنا شرط الحال قال ابن مالك التقدير ما اسألك الا فعلك فهي في معنى كلام آخر قال ابن الاثير المعنى سألتك واقسم عليك ان ترفع نشيدتي وصوتي بان تلبي دعوتي وتجيبني وقال ابن مالك في شواهد التوضيح التقدير ما انشدتك الا الفعل وتبعه ابن مالك هنا وفي التسهيل يحصل شرط الحال بعد الا وقوله بكتاب الله اي بحكم الله (فقام خصمه) لم يسم (وكان افقه منه) جملة معترضة لا محل لها من الاعراب (فقال صدق) يا رسول الله (اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله) ان اقول (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل) ما في نفسك او ما عندك (فقال ان ابني كان عسيفا) بالسين والفاء المهملتين وبالفاء اجيرا (في) خدمة (اهل هذا فزنى بامرأته) معطوف على كان عسيفا (فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده) اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مقسم به ونفسي مبتدأ وبيده في محل الخبر والباء تتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله (لاقضين بينكما بكتاب الله) اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله وهو اولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القرآن (المائة) شاة (والخادم رد) اي مردود (عليك وعلى ابنك جلد مائة) جلد مبتدأ والخبر في المجرور (وتغريب عام) مصدر غرب وهو مضاف الى الظرف فهو لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقدرا بفي لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما فيفقد التغريب بمغيب اي يغيب عاما (ويا انيس) هو رجل من اسلم (اغد على امرأة هذا) اذهب اليها متأمرا عليها وحاكما عليها واغد مضمن معنى اذهب لانهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب يقولون رحت الى فلان وغدوت الى فلان فيعدى بهما بالى بمعنى الذهاب فيحتمل ان يكون الى بمعنى على لفائدة الاستعلاء (فسلها) بفتح السين وسكون اللام بلا همز هل تعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف او لا (فان اعترفت) بالزنا (فارجمها) فذهب اليها (فاعترفت) بالزنا (فرجمها) بعد ان راجع النبي صلى الله عليه وسلم او بما له من التأمر عليها والحكم من قبله صلى الله عليه وسلم وانما خص انيسا لانه اسلمي والمرأة اسلمية والحديث سبق * * *

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الديات) بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها والهاء عوض عن فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا (وقول الله تعالى) بالرفع قال في الفتح سقطت الواو لابي ذر والنسفي انتهى قلت الذي في الفرع كاصله علامة الحمرة على الواو من غير علامة السقوط وفي مثلها للتنبيه الى ثبوتها عند من رقم علامته (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) حال من ضمير القاتل اي قاصدا قتله لايمانه وهو كفر او قتله مستحلا لقتله وهو كفر ايضا (فجزاؤه جهنم) ان جازاه والخلود المذكور بعد المراد به طول المقام وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخي قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عمرو ابن شرحبيل) بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة آخره لام الهمداني الكوفي انه (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال رجل يا رسول الله) هو عبد الله بن مسعود كما في باب اثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال) صلى الله عليه وسلم (ان تدعو لله ندا) بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا (وهو) اي والحال انه (خلقك قال) ابن مسعود (ثم اي) قال الزركشي بالتنوين والتشديد وعلى اي بن الخشاب في المصابيح بل رد على قوله كلا اي فطرته سليمة وقد سبق الرد على من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع في كتاب الصلاة اي اي شيء اكبر

من الذنوب بعد الكفر (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم ان تقتل ولدك ان) ولابى ذرعن الكشميهنى خشية ان (يطعم معك) لانك لاترى الرزق من الله وقول الكرمانى لامفهوم له لأن القتل مطلقا اعظم تعقبه فى الفتح بأنه لايمتنع ان يكون الذنب اعظم من غيره وبعض افراده اعظم من بعض (قال) ابن مسعود يارسول الله (ثم اى) كذا فى اليونينية وسبق توجيهه (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم ان تزانى بحليلة) بالموحدة ولابى ذروالاصيلى وابن عساكر حليلة (جارك) بالحاء المهملة اى زوجة جارك (فانزل الله عز وجل تصديقها) اى صدق المسألة او الاحكام او الواقعة وتصديقها مفعول له (والذين لايدعون مع الله الها آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله) قتلها (الا بالحق) متعلق بالقتل المحذوف او بلايقتلون (ولايزنون ومن يفعل ذلك) اى ما ذكر من الثلاثة (يلق اثاما) اى عقوبة وسقط لابن عساكر من قوله ولايزنون وقال بعد الابالحق الاية ولابى ذر ولايزنون الاية وثبت يلق اثاما الآية ولغيره من ذكر بعد قوله ومن يفعل ذلك الآية وبه قال (حدثنا على) غير منسوب هو ابن الجعد الجوهرى الحافظ وليس هو ابن المدينى لانه لم يدرك اسحاق بن سعيد قال (حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال) ولابى ذرعن الحموى والمستملى لايزال (المومن فى فسحة) بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اى سعة (من دينه) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين (مالم يصب دما حراما) بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما اوعد الله على القتل عمدا بغير حق بما توعد به الكافر وفى معجم الطبرانى الكبير من حديث ابن مسعود بسند رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا وزاد فى آخره فاذا اصاب دما حراما نزع منه الحياء ولابى ذرعن الكشميهنى لن يزال المؤمن فى فسحة من ذنبه بذال معجمة مفتوحة فنون ساكنة بعدها موحدة اى يصير فى ضيق بسبب ذنبه لاستبعاد العفو عنه لاستمراره فى الضيق المذكور والفسحة فى الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله ابن العربى قال فى الفتح وحاصله انه فسره على رأى ابن عمر فى عدم قبول توبة القاتل انتهى والحديث من افراده وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (احمد بن يعقوب) المسعودى الكوفى قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (اسحاق) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر اسحاق بن سعيد قال (سمعت ابى) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (يحدث عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنه موقوفا (قال ان من ورطات الامور) بفتح الواو وسكون الراء من ورطات مصححا عليه فى الفرع كاصله وقال ابن مالك صوابه تحريكها مثل تمرة وتمرات وركعة وركعات وهو جمع ورطة بسكون الراء وهى (التى لامخرج) بفتح الميم والراء بينهما معجمة آخره جيم (لمن اوقع نفسه فيها) بل يهلك فلاينجو (سفك الدم) نصب اى اراقة الدم (الحرام بغير حله) اى بغير حق من الحقوق المحلة للسفك وقوله بغير حله بعد قوله الحرام للتأكيد والمراد بالسفك القتل باى صفة كانت لكن لما كان الاصل اراقة الدم عبر به وفى الترمذى وقال حسن عن عبد الله بن عمرو زوال الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام العبسى الكوفى (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اول) بالرفع مبتدأ (ما يقضى) بضم اوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول فى محل الصفة وما نكرة موصوفة والعائد الضمير فى يقضى اى اول قضاء يقضى (بين الناس) اى يوم القيامة كما فى مسلم (فى الدماء) قال ابن فرحون فى الدماء فى محل رفع خبر عن اول فيتعلق حرف الجر بالاستقرار المقدر فيكون التقدير اول قضاء يقضى كائن او مستقر فى الدماء قال ولايصح ان يكون يوم فى محل الخبر لأن التقدير يصير اول قضاء يقضى كائن يوم القيامة لعدم الفائدة فيه ولامنافاة بين قوله هنا اول ما يقضى فى الدماء وبين قوله فى حديث النسائى عن ابى هريرة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد الصلاة لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد والآخر فيما بينه وبين ربه تعالى * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد العتكى المروزى الحافظ قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عطاء بن يزيد) الليثى (أن عبيد الله)

قوله اى يصير الخ هكذا فى النسخ المصحح عليها ولاهما فى هذه العبارة من الركاكة فكان الانسب على ما يظهر تقديم قوله والفسحة الخ عليها بأن يصير الكلام بعد قوله بعدها موحدة هكذا والفسحة فى الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول فيصير فى ضيق بسبب ذنبه لاستبعاد العفو عنه حينئذ ويجعل فى محله لاستمراره فى الضيق المذكور لخلوه عن الاستقامة فتدبر اهـ

بضم العين (ابن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية النوفلي (حدثه
ان المقداد بن عمرو) بفتح العين (الكندي) المعروف بابن الاسود (حليف بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (حدثه وكان
المقداد رضي الله عنه (شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال يا رسول الله ان) حرف شرط (لقيت كافرا) ولابي ذر
والاصيلي اني بصيغة الاخبار عن الماضي فيكون سؤاله عن شيء وقع قالوا والذي في نفس الامر بخلافه وانما سأل عن حكم ذلك اذا
وقع ويؤيده رواية غزوة بدر بلفظ ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار (فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ) بمعجمة
اي التجأ (بشجرة) مثلا ولابي ذر عن الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة اي منع نفسه مني بها (وقال اسلمت لله) اي دخلت في الاسلام
(أأقتله بعد ان قالها) اي كلمة اسلمت لله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله) بالجزم بعد ان قالها (قال يا رسول
الله فانه طرح) اي قطع بالسيف (احدى يدي) بتشديد الياء (ثم قال ذلك) القول وهو اسلمت لله (بعدما قطعها
أأقتله) بهمزة الاستفهام كالسابق (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله) قال الكرماني
فيما نقله عنه في الفتح القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه مؤول عند النحاة بالاخبار اي هو سبب لاخباري
لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يبيح دمك ان عصيت والمعنى انه باسلامه معصوم الدم فلا تقطع يده
بيدك التي قطعها في حال كفره (وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته) اسلمت لله (التي قال) ها والمعنى كما قال الخطابي الكافر
مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم صار مصون الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق
الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ فالاول انه
مثلك في صون الدم والثاني انك مثله في الهدر وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك بشهود بدر وفي مسلم من رواية
معمر عن الزهري في هذا الحديث انه قال لا اله الا الله وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والنسائي في السير (و
قال حبيب بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف اسم ابيه (عن سعيد) بكسر العين ابن جبير (عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد) المعروف بابن الاسود (اذا كان رجل مؤمن) ولابي ذر عن الكشميهني
رجل ممن (يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته) قال في الكواكب فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه و
اجاب بانه فعل ذلك دفعا للصائل قال والسؤال كان على سبيل الفرض والتمثيل لاسيما وفي بعضها ان لقيت بحرف الشرط (فكذلك
كنت انت تخفي ايمانك بمكة قبل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من قبل وهذا التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير (باب
قول الله تعالى) سقط ما بعد الباب لابي ذر (ومن احياها قال ابن عباس) رضي الله عنهما معناها فيما وصله ابن ابي حاتم (من
حرم قتلها الا بحق) من قصاص (فكأنما احيا الناس جميعا) لسلامتهم منه ولغير الاصيلي وابي ذر عن المستملي حيي الناس منه
جميعا والمراد من هذه الآية قوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا كما يدل عليه ما في اول حديث الباب من قوله
الا كان على ابن آدم الاول كفل منها وفيها تغليظ امر القتل والمبالغة في الزجر عنه من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب
غضب الله وعقابه وقال الحسن المعنى ان قاتل النفس الواحدة يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقال في المدارك ومن احياها ومن
استنقذها من بعض اسباب الهلكة من قتل او غرق او حرق او هدم او غير ذلك وجعل قتل الواحد كقتل الجميع وكذلك
الاحياء ترغيبا وترهيبا لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فثبطه وكذا الذي اراد احياءها
اذا تصور ان حكمه حكم احياء جميع الناس رغب في ذلك وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة
ابن عقبة ابو عامر السوائي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم
وفتح الراء مشددة الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكسورة تابعي كوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام
(عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقتل نفس) اي ظلما كما في رواية حفص
ابن غياث (الا كان على ابن آدم الاول) قابيل (كفل) بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب (منها) زاد في الاعتصام

ودن ما قال سفيان مرجم من أو زاد في آخره لأنه أول من سن القتل والحديث سبق في خلق آدم وأخرجه مسلم في الحدود وبه قال (حدثنا ابو الوليد)
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال واقد بن عبد الله) بالقاف نسبه ابو الوليد شيخ المؤلف
فقول ابي ذر وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وكذلك لكن لما وقع وجه وهو نسبته
لجده ووقع للمصنف في الادب من رواية خالد بن الحارث عن شعبة فقال عن واقد بن محمد (اخبرني) بالافراد (عن ابيه) محمد بن زيد
وهذا من تقديم الاسم على الصيغة والتقدير حدثنا شعبة اخبرني واقد بن عبد الله عن ابيه محمد انه (سمع عبد الله بن عمر) رضي الله
عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره (لا ترجعوا بعدي)
لا تصيروا بعدي وفي او موتي (كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك او لا تكن افعالكم شبيهة بافعال
الكفار في ضرب رقاب المسلمين او المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا وقوله يضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا
او حالا من ضمير لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب والحديث سبق في العلم ويأتي ان شاء الله تعالى
بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم
الحافظ بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علي بن مدرك) بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الراء النخعي الكوفي انه (قال سمعت ابا زرعة) هرما بفتح الهاء وكسر الراء (ابن عمرو بن جرير عن) جده (جرير) بفتح الجيم
ابن عبد الله اسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه انه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت
الناس) اي اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا (لا ترجعوا بعدي كفارا) اي كالكفار
(يضرب بعضكم رقاب بعض) فيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك رحمه الله وهو مما خفي على اكثر النحويين (رواه)
اي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا (ابو بكرة) نفيع الثقفي الصحابي رضي الله عنه فيما سبق موصولا في الحج (وابن عباس)
رضي الله عنهما فيما سبق ايضا في الحج كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد
ابن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن فراس)
بفاء مكسورة فراء بعدها الف فسين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة وبعد الالف راء ففاء (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة بعدها موحدة مكسورة عامر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما (عن
النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) ولابي ذر عن رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم (الكبائر) وهي كل
ما توعد عليه بخصوصه (الاشراك بالله) اي اتخاذ الغير له تعالى (وعقوق الوالدين) بعصيان امرهما وترك خدمتهما
(او قال اليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على ماض متعمد للكذب به وان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره
سمي غموسا لانه يغمس صاحبه في الاثم او النار او الكفارة (شك شعبة) بن الحجاج وفي الايمان والنذور واليمين الغموس
بالواو من غير شك (وقال معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة ابن معاذ العنبري (حدثنا شعبة) بن الحجاج فيما وصله
الاسماعيلي (قال الكبائر) هي (الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين او قال وقتل النفس)
بدل عقوق الوالدين شك شعبة ايضا وجوز الكرماني ان يكون هذا التعليق من مقول ابن بشار فيكون موصولا
وبه قال (حدثنا اسحاق بن منصور) الكوسج ابو يعقوب المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (عبد الصمد) بن
عبد الوارث العنبري البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن ابي بكر) اي
ابن انس انه (سمع) جده (انسا) ولابي ذر انس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الكبائر)
قال البخاري بالسند اليه (وحدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عمرو) بفتح العين ابو الوليد وهو ابن مرزوق قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن ابن
ابي بكر) هو عبيد الله (عن) جده (انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس
بغير حق (وعقوق الوالدين وقول الزور او قال وشهادة الزور) بالشك من الراوي وفي الحديث [illegible]

اليها أكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبها في نفسها فالإشراك أكبر الذنوب ولا يقال كيف
عدّ الكبائر أربعًا وخمسًا وهي أكثر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم في كل مجلس ما أوحي
إليه أو سنح له باقتضاء حال السائل وتفاوت الأوقات والحديث سبق في الشهادات والأدب وأخرجه مسلم
في الإيمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والتفسير والقصاص وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة)
بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراءين بينهما ألف مخففًا ابن واقد الكلابي النيسابوري قال (حدثنا)
ولأبي ذر والأصيلي أخبرنا (هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال (حدثنا)
ولأبي ذر والأصيلي أخبرنا (حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي التابعي الصغير قال (حدثنا
أبو ظبيان) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية حصين أيضًا ابن جندب المذحجي بضم الميم وسكون الذال المعجمة
وكسر الحاء المهملة بعدها جيم التابعي الكبير (قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة) بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم (رضي الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء و
القاف قبيلة (من جهينة) في رمضان سنة سبع أو ثمان (قال فصبحنا القوم) أتيناهم صباحًا بغتة قبل أن يشعروا بنا
فقاتلناهم (فهزمناهم قال) أسامة (ولحقت أنا ورجل من الأنصار) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (رجلًا منهم) اسمه
مرداس بن عمرو الفدكي أو مرداس بن نهيك الفزاري (قال) أسامة (فلما غشيناه) بفتح العين وكسر الشين المعجمتين لحقناه
(قال لا إله إلا الله قال) أسامة (فكف عنه الأنصاري فطعنته) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وطعنته بالواو بدل الفاء
برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا) المدينة (بلغ ذلك) أي قتلي له بعد قوله لا إله إلا الله (النبي صلى الله عليه وسلم قال) أسامة
(فقال لي) صلى الله عليه وسلم (يا أسامة أقتلته بعدما) ولأبي ذر عن الكشميهني بعد أن (قال لا إله إلا الله قال) أسامة
(قلت يا رسول الله إنما كان متعوذًا) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة أي لم يكن قاصدًا للإيمان بل كان غرضه التعوذ
من القتل (قال أقتلته بعد أن) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر بعدما (قال لا إله إلا الله) وفي مسلم من حديث جندب بن عبد الله
أنه صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة (قال) أسامة (فما زال) صلى الله عليه وسلم (يكررها)
أي يكرر مقالته أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله (عليّ) بتشديد الياء (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) لأمن
من جريرة هذه الفعلة ولم يتمن أن لا يكون مسلمًا قبل ذلك وإنما تمنى أن يكون إسلامه ذلك اليوم لأن الإسلام يجب ما قبله وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام قال (حدثنا) بالجمع
ولأبي ذر حدثني (يزيد) بن أبي حبيب المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله (عن الصنابحي) بضم الصاد المهملة بعدها نون فألف
فموحدة فحاء مهملة مكسورتين عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغرًا (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أنه (قال
إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة بمنى وكانوا اثني عشر نقيبًا (بايعناه على) التوحيد
(أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نزني ولا نسرق) أي شيئًا ففيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا نقتل النفس التي حرم الله) إلا بالحق
(ولا ننتهب) بفوقية قبل الهاء المكسورة من الانتهاب ولأبي ذر عن الكشميهني ولا ننهب بإسقاط الفوقية وفتح الهاء من النهب كذا في الفرع والذي في
اليونينية ولا ننهب بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فهاء مفتوحة ففوقية (ولا نعصي) بالعين والصاد المهملتين كذا في الفرع كما في الآية (بالجنة)
متعلق بقوله بايعناه أي بايعناه بالجنة ولأبي ذر عن الكشميهني ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة بدل المهملتين بالجنة يتعلق بقوله ولا نقضي بالقاف أي لا نحكم
بالجنة من قبلنا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فالجنة بالفاء بدل الموحدة والرفع أي فلنا الجنة إن تركنا ما ذكر من الإشراك وما بعده (إن غشينا) بفتح العين وكسر الشين
المعجمة كذا في الفرع وفي اليونينية وغيرهما وعليه شرح الكرماني وتبعه العيني إن فعلنا ذلك أي ترك الإشراك وما بعده (فإن غشينا) بزيادة الفاء أي فعلنا
(من ذلك) المبايع على تركه (شيئًا كان قضاء ذلك) أي حكمه (إلى الله) إن شاء عاقب وإن شاء عفا عنه قال في الفتح وظاهر
الحديث أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك وإنما كانت ليلة العقبة على المنشط والمكره في العسر

والنسل الى آخره وأما البيعة المذكورة هنا فهي التي تسمى بيعة النساء وكانت بعد ذلك بعدة فإن آية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة فكان البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح انتهى وقد وقع الالمام بشيء من هذا في كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع وبه قال (**حدثنا موسى بن اسماعيل**) ابو سلمة التبوذكي قال (**حدثنا جويرية**) بضم الجيم وفتح الواو مخففا ابن اسماء (**عن نافع عن**) مولاه (**عبد الله رضي الله عنه**) ولأبي ذر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) انه (**قال من حمل علينا السلاح**) اي لقتلنا (**فليس منا**) ان استحل ذلك او اطلق ذلك اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لانه يحمله لهم لا عليهم (**رواه**) اي الحديث المذكور (**ابو موسى**) عبد الله بن قيس (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) كما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا في كتاب الفتن بعون الله وقوته وبه قال (**حدثنا عبد الرحمن بن المبارك**) العيشي البصري قال (**حدثنا حماد بن زيد**) اي ابن درهم الازدي الازرق قال (**حدثنا ايوب**) بن ابي تميمة السختياني الامام (**ويونس**) بن عبيد بضم العين احد أئمة البصرة كلاهما (**عن الحسن**) البصري (**عن الاحنف**) بالحاء المهملة بعدها نون ففاء (**ابن قيس**) السعدي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه انه (**قال ذهبت لانصر هذا الرجل**) امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه (**فلقيني ابو بكرة**) نفيع بن الحارث (**فقال**) لي (**اين تريد قلت**) له (**انصر هذا الرجل**) عليا رضي الله عنه (**قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما**) بالتثنية فضرب كل واحد منهما الآخر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بسيفهما بالافراد (**فالقاتل**) بالفاء جواب اذا ولأبي ذر القاتل باسقاطها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها (**والمقتول في النار**) اذا كان قتالهما بلا تأويل بل على عداوة دنيوية او طلب ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغي او دفع الصائل فقتل فلا أما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة قال ابو بكرة (**قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال**) صلى الله عليه وسلم (**انه**) اي المقتول (**كان حريصا على قتل صاحبه**) فيه أن من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها كما استدل به الباقلاني واتباعه وأجيب بأن هذا شرع في الفعل والاختلاف انما هو فيمن عزم ولم يفعل شيئا وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان (**باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب**) اي فرض (**عليكم القصاص في القتلى**) جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر) مبتدأ وخبر اي الحر مأخوذ أو مقتول بالحر (**والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من**) جهة (**اخيه شيء**) من العفو لان عفا لازم وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص والاخ ولي المقتول وذكره بلفظ الاخوة بعثا له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام (**فاتباع**) اي فليكن اتباع او فالامر اتباع (**بالمعروف**) اي بمطالبة العافي القاتل بالدية مطالبة جميلة (**وأداء**) وليؤد القاتل بدل الدم (**اليه**) الى العافي (**باحسان**) بان لا يمطله ولا يبخسه (**ذلك**) الحكم المذكور من العفو واخذ الدية (**تخفيف من ربكم ورحمة**) فانه كان في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو لا غير وأبيح لنا القصاص والعفو وأخذ المال بطريق الصلح توسعة وتيسيرا (**فمن اعتدى بعد ذلك**) التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية او العفو (**فله عذاب اليم**) في الآخرة وسقط لأبي ذر من قوله الحر بالحر الى آخرها وقال بعد قوله في القتلى الآية وسقط للاصيلي من قوله الحر بالحر وقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر في روايته الى عذاب اليم وزاد الاصيلي في الترجمة واذا لم يسئل القاتل بضم التحتية من يسئل حتى اقر والاقرار في الحدود ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب * (**باب سؤال**) * الامام (**القاتل**) اي المتهم به ولم تقم عليه به بينة (**حتى يقر**) فيقام عليه الحد (**والاقرار في الحدود**) قال في الفتح كذا للاكثر ووقع للنسفي وكريمة وابي نعيم في المستخرج بحذف الباب في بعد قوله عذاب اليم واذا لم يسئل القاتل حتى أقر والاقرار في الحدود قال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال (**حدثنا حجاج بن منهال**) بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال (**حدثنا همام**) هو ابن يحيى الحافظ (**عن قتادة**) بن دعامة ابي الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر (**عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان يهوديا**) لم يسم (**رض**) بفتح الراء والضاد المعجمة المشددة رضخ ودق (**رأس**

جارية) امة او حرة لم تبلغ وفي بعض طرق الحديث انها كانت من الانصار (بين حجرين فقيل لها) اى قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم (من فعل بك هذا) الرض (ا) فعله (فلان) (او فلان) ومن استفهامية محلها رفع بالابتداء وخبرها فعلها
والعائد الضمير في فعل وهذا مفعول به ولا يظهر اعراب في المبتدا لانه من اسماء الاستفهام التي بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام
وكذا لا يظهر اعراب في المفعول لانه من اسماء الاشارة وبك يتعلق بفعل وفلان مصروف وقال ابن الحاجب فلان وفلانة كناية
عن اسماء الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة اذ ليس فيه الا التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية
ولانه يمتنع من دخول الالف واللام عليه انتهى قال ابن فرحون وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب لكن
والالف والنون فيه ليستا زائدتين بل هو موضوع هكذا وقال في المجيد وفل كناية عن نكرة الانسان نحو يا رجل وهو مختص بالنداء
وفلة بمعنى يا امراة ولام فل ياء او واو وليس مرخما من فلان خلافا للفراء ووهم ابن عصفور وابن مالك وصاحب البسيط في قولهم
فل كناية عن العلم لفلان وفي كتاب سيبويه انه كناية عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فلان او
فلان بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني افلان بهمزة الاستفهام ام فلان بالميم بدل الواو (حتى) اى تكرر ذلك
حتى (سمي) لها (اليهودي) بضم السين وكسر الميم مشددة فاليهودي رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر بفتح السين والميم مبنيا للفاعل
فاليهودي نصب على المفعولية زاد في الاشخاص والوصايا فاومأت براسها (فأتي به) بضم الهمزة وكسر الفوقية اى باليهودي (النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر) زاد ابوذر عن الكشميهني به اى بالفعل (فرض) بضم الراء اى دق (راسه بالحجارة)
وفي الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين والحديث مضى في الاشخاص والوصايا هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قتل) شخص شخصا
(بحجر او بعصا) هل يقتل بما قتل به او بالسيف وبه قال (حدثنا محمد) قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله بن نمير وقال ابو علي
ابن السكن هو محمد بن سلام (قال اخبرنا عبد الله بن ادريس) بن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام (عن شعبة)
ابن الحجاج الحافظ ابي بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث (عن هشام بن زيد بن انس عن جده انس بن مالك) رضي الله
عنه انه (قال خرجت جارية) امة او حرة لم تبلغ كالغلام في الذكر الذي يبلغ (عليها اوضاح) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح
الضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة جمع وضح قال ابو عبيد حلي الفضة (بالمدينة قال) انس (فرماها يهودي) لم يسم (بحجر قال)
انس (فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق) بفتح الراء والميم بعدها قاف اى بقية من الحياة (فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت) اى المرأة (راسها) اشارت بها لا (فاعاد) صلى الله عليه وسلم (عليها قال فلان قتلك
فرفعت راسها) ان لا (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها) اى نعم فلان قتلني (فدعا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسأله فاعترف (فقتله بين الحجرين) بالالف واللام ويحتمل الجنسية والعهد وهو حجة للجمهور
ان القاتل يقتل بما قتل به ويؤيده قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار لا قود الا بالسيف وهو ضعيف فقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها
ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والحديث اخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات
وكذا النسائي وابن ماجه (باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس) اول الاية وكتبنا عليهم فيها اى وفرضنا على اليهود في
التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلتها بغير حق (والعين) مفقوءة (بالعين والانف) مجدوع (بالانف والاذن)
مقطوعة (بالاذن والسن) مقلوعة (بالسن والجروح قصاص) اى ذات قصاص (فمن تصدق) من اصحاب الحق (به)
بالقصاص اى عفا عنه (فهو كفارة له) فالتصدق به كفارة للمتصدق باحسانه (ومن لم يحكم بما انزل الله) من القصاص وغيره (فاولئك
هم الظالمون) بالامتناع عن ذلك ثم هذه الاية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه اكثر
الاصوليين والفقهاء الى ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي مقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه
الاية واحتج ابو حنيفة ايضا بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور فيهما لحديث

الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للآية وسقط لابي ذر والانف الى اخرها وقال بعد بالعين الآية وقال ابن عساكر الى آخره وسقط للاصيلي من قوله والعين وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) الخارفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله) ان هى المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف عليها الجملة التالية ولان الشهادة بمعنى العلم لان شرطها أن يتقدمها علم او ظن فالتقدير اشهد انه لا اله الا الله فحذف اسمها وبقيت الجملة في محل الخبر (و انى رسول الله) صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتى بالشهادتين وقال في شرح المشكاة الظاهر أن يشهد حال جيء به مقيدا للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هى العمدة في حقن الدم (الا باحدى) خصال (ثلاث) وحرف الجر متعلق بحال والتقدير لا متلبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا لعمل ما قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون من الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا دمه متلبسا باحدى الثلاث ويحتمل ان يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا امرأ متلبسا باحدى ثلاث خصال فمتلبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف (النفس بالنفس) بالجر والرفع فيحل قتلها قصاصا بالنفس التى قتلتها عدوانا وظلما وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص والباء في بالنفس للمقابلة (والثيب) اى المحصن المكلف الحر ويطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط التزوج والدخول (الزانى) يحل قتله بالرجم فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه والزانى بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال (والمارق) الخارج (من الدين) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى والمفارق لدينه التارك له (التارك الجماعة) من المسلمين ولابى ذر وابن عساكر للجماعة بلام الجر وفي شرح المشكاة والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم واستدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاثة وقد اختلف فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه كفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر أحاديث وردت في تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم وابو داود في الحدود والترمذى في الديات والنسائى في المحاربة (باب من اقاد) اى اقتص (بالحجر) وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (انس رضى الله عنه ان يهوديا) لم يسم (قتل جارية على اوضاح) بضاد معجمة وحاء مهملة حلى من فضة (لها فقتلها بحجر فجئ بها الى النبى صلى الله عليه وسلم وبها رمق) بقية الحياة (فقال) صلى الله عليه وسلم لها (اقتلك) بهمزة الاستفهام اى فلان واسقطه للعلم به نعم ثبت في اليونينية (فاشارت برأسها أن لا) بنون بدل الياء وكلاهما يجيء لتفسير ما سبقه والمراد انها اشارت اشارة مفهمة يستفاد منها لو نطقت لقالت لا (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لها (الثانية) ولابى ذر وابن عساكر في الثانية اى أقتلك فلان (فاشارت برأسها أن لا ثم سألها) صلى الله عليه وسلم (الثالثة فاشارت برأسها) اشارة مفهمة (أن نعم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى اى نعم بالتحتية بدل النون وكلاهما كما مر تفسير لما قبله والباء في برأسها في الثلاثة باء الآلة (فقتله) فأمر بقتله بعد اعترافه (النبى صلى الله عليه وسلم بحجرين) وفي الباب السابق بين الحجرين هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من قتل) بضم الاول وكسر الثانى (له قتيل) قال في الكواكب فان قلت الحق ان يقال لان قتل القتيل محال واجاب بأن المراد القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق قال ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل المغلطة فالوا لا يمكن ايجاد موجود

لان الموجد اما يوجده في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجاد الموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاد له بهذا الوجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه (فهو) اى ولى القتيل (بخير النظرين) اما الدية واما القصاص وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة فألف فنون ابن عبد الرحمن النحوى البصرى نزيل الكوفة (عن يحيى) بن ابى كثير الطائى واسم ابى كثير صالح (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى المخففة وبعد الالف عين مهملة القبيلة المشهورة (قتلوا رجلا) وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا فى ظاهرها ورواية شيبان فى باب كتابة العلم من كتاب العلم قال المؤلف محولا للسند (وقال عبد الله بن رجاء) ضد الخوف ابن المثنى شيخ المؤلف ووصله البيهقى من طريق هشام بن على السيرافى عنه قال (حدثنا حرب) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة ابن شداد ولفظ الحديث له (عن يحيى) بن ابى كثير انه قال (حدثنا ابو سلمة) بن عبد الرحمن قال (حدثنا ابو هريرة) رضى الله عنه (انه) اى الشان (عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا) لم يسم (من بنى ليث) بالمثلثة القبيلة المشهورة المنسوبة الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر (بقتيل لهم فى الجاهلية) اسمه احمر واسم الخزاعى الذى قتل خراش بالخاء والشين المعجمتين بينهما راء فألف ابن امية وذكر ابن هشام ان المقتول من بنى ليث اسمه جندب بن الاكوع قال فى الفتح ورأيت فى الجزء الثالث من فوائد ابى على بن خزيمة ان اسم الخزاعى القاتل هلال بن امية فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش فى مغازى ابن اسحاق حدثنى سعيد بن ابى سندر الاسلمى عن رجل من قومه قال كان معنا رجل يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا نام غط فاذا طرقهم شئ صاحوا به فيثور مثل الاسد فغزاهم قوم من هذيل فى الجاهلية فقال لهم ابن الاثوع بالثاء المثلثة والعين المهملة لا تعجلوا حتى انظر فان كان احمر فيهم فلا سبيل اليهم فاستمع اليهم فاذا غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع السيف فى صدره فقتله ثم اغاروا على الحى فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح اتى ابن الاثوع الهذلى حتى دخل مكة وهو على شركه فرأته خزاعة فعرفوه فاقبل خراش بن امية فقال افرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف فى بطنه فوقع قتيلا (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) وفى رواية شيبان فى العلم فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال (ان الله حبس) منع (عن مكة الفيل) بالفاء والتحتية الحيوان المعروف المشهور فى قصة ابرهة وهى انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة والزم الناس بالحج اليها فاستغفل بعض العرب الحجبة وتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز فى جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة تقدم الفيل فبرك الفيل وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة تأخر وارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة احجار حجران فى رجليه وحجر فى منقاره فالقوها عليهم فلم يبق احد منهم الا اصيب فتحللت الحكة فكان لا يحك احد منهم جلده الا تساقط لحمه (وسلط عليهم) على اهل مكة (رسوله) صلى الله عليه وسلم (والمؤمنين) رضى الله عنهم (الا) بالتخفيف ان الله قد حبس عنها (وانها لم تحل) بفتح فكسر (لاحد قبلى) الجار يتعلق بتحل وقبل يتعلق بخبر كان تقديره اى لا تحل لاحد كان كائنا (ولا تحل لاحد من بعدى) برفع تحل وزيادة من قبلى بعدى والذى فى اليونينية ولا تحل لاحد بعدى باسقاط من (الا) بالتخفيف وفتح الهمزة (وانما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وانها بالهاء بدل الميم (احلت لى) ان اقاتل فيها (ساعة من نهار) ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر (الا) بالتخفيف (وانها ساعتى هذه حرام) قوله وانها ساعتى ان واسمها وساعتى الخبر وهذه يحتمل ان تكون بدلا من ساعتى وعطف بيان ويحتمل ان يكون الكلام تم عند قوله ساعتى ثم ابتدأ فقال هذه اى مكة حرام ويكون قد حذف صفة ساعتى اى انها ساعتى التى نافيها وعلى الاول يكون قوله حرام خبر مبتدأ محذوف اى هى حرام (لا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام لا يجز (شوكها) الا المؤذى (ولا يعضد) بالضاد المعجمة مبنيا للمفعول لا يقطع (شجرها ولا يلتقط) بفتح التحتية مبنيا للفاعل (ساقطتها) نصب مفعول اى ما سقط فيها بغفلة مالكه (الا لمنشد) فليس لواجدها سوى التعريف فلا يملكها عند الشافعية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولا تلتقط بضم الفوقية مبنيا للمفعول ساقطتها رفع نائب عن الفاعل الا لمنشد بزيادة

لاهم قبل الميم والاستثناء مفرغ لانه متعلق بتلتقط ساقطتها فتلتقط بمعنى تباح اى لا تباح لقطتها او لا تجوز الا لمنشد فهو مؤول
منه بمعنى فعل آخر (ومن قتل له قتيل) اى ومن قتل له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل وقال فى العدة قتيل فعيل بمعنى مفعول سمى
بما آل اليه حاله وهو فى الاصل صفة لمحذوف اى لولى قتيل ويحتمل أن يضمن قتل معنى وجد له قتيل قال ولا يصح هذا التقدير فى قوله عليه
السلام من قتل قتيلا فله سلبه والاول من قبيل تسمية العصير خمرا وجواب من الشرطية قوله (فهو) اى المقتول له (بخير النظرين اما يودى)
بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اى يعطى القاتل او اولياؤه لاولياء المقتول الدية (واما يقاد) بضم اوله والرفع اى يقتل قال المهلب
وغيره يستفاد منه ان الولى اذا سئل فى العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الولى اتباع الاولى فى ذلك وليس فيه
ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية ولابى ذر اما أن يودى بزيادة أن كقوله واما أن يقاد (فقام رجل من اهل اليمن يقال له
ابو شاه) بالشين المعجمة بعدها الف فهاء وهو فى محل صفة ثانية وتركيبه تركيب اضافى كابى هريرة (فقال اكتب لى يا رسول الله
الخطبة التى سمعتها منك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا) الخطبة (لابى شاه) قال ابن دقيق العيد كان قد وقع الاختلاف
فى الصدر الاول فى كتابة غير القرآن وورد فيه نهى ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لانه
عليه الصلاة والسلام لابى شاه (ثم قام رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه (فقال يا رسول الله الا
الاذخر) بكسر الهمزة وبالمعجمتين الحشيش المعروف فى العرف الطيب (فانما) بالميم بعد النون (نجعله فى بيوتنا) للسقف فوق الخشب
(وقبورنا) لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والاستثناء من محذوف يدل عليه ما تقدم تقديره يحرم الشجر والخلاء الا الاذخر
فيكون الاستثناء متصلا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بما اوحى اليه (الا الاذخر وتابعه) اى تابع حرب بن شداد (عبيد الله)
بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفى شيخ المؤلف فى روايته (عن شيبان) بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابى سلمة (فى الفيل) بالفاء وهذه المتابعة
وصلها مسلم (قال) ولابى ذر وقال (بعضهم) هو الامام محمد بن يحيى الذهلى النيسابورى (عن ابى نعيم) الفضل بن دكين (القتل)
بالقاف والفوقية (وقال عبيد الله) بضم العين ابن موسى بن باذام فى روايته عن شيبان بالسند المذكور (اما أن يقاد) بضم التحتية
(اهل القتيل) اى يؤخذ لهم بثارهم وهذا وصله مسلم بلفظ اما أن يعطى الدية واما أن يقاد اهل القتيل وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس رضى الله عنهما)
انه (قال كانت فى بنى اسرائيل قصاص) قال فى الفتح اى كانت بالعبرانية بمعنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال العينى باعتبار
معنى المقاصة (ولم تكن فيهم الدية) وكانت فى شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت ذلك امتازت شريعة
الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطا لا افراط ولا تفريط (فقال الله) تعالى فى كتابه (لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى
القتلى الى هذه الآية فمن عفى له من اخيه شئ قال ابن عباس) رضى الله عنهما مفسرا لقوله تعالى فمن عفى (فالعفو ان يقبل)
ولى المقتول (الدية فى العمد) ويترك الدم (قال) ابن عباس ايضا (فاتباع بالمعروف) هو (ان يطلب) ولى المقتول الدية من القاتل
(بمعروف) ولابى ذر أن يطلب بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول (ويؤدى) القاتل الدية (باحسان) وذكر الطبرى عن الشعبى ان
هذه الآية نزلت فى حيين من العرب كان لاحدهما طول على الآخر فى الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد
قتلوا به حرا او امرأة قتلوا بها رجلا تنبيه قال فى الفتح قوله فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الى هذه الآية فمن عفى له
من اخيه شئ كذا وقع فى رواية قتيبة ووقع هنا عند ابى ذر والاكثر ووقع هنا فى رواية النسفى والقابسى الى قوله فمن عفى له من اخيه
شئ ووقع فى رواية ابن ابى عمر فى مسنده ومن طريقه ابو نعيم فى المستخرج الى قوله فى هذه الآية وبهذا يظهر المراد والا فالاول
يوهم أن قوله فمن عفى له فى آية تلى الآية المبدوء بها وليس كذلك انتهى (باب) حكم (من طلب دم
امرئ بغير حق) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة
(عن عبد الله بن ابى حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين بضم الحاء المهملة النوفلى نسبه الى جده قال
(حدثنا نافع بن جبير) بضم الجيم مصغرا ابن مطعم القرشى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما

(ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ابغض الناس الی الله) ابغض افعل التفضیل بمعنی المفعول من البغض وهو شاذ ومثله
اعذر والعدم اذا افتقر واغنیاء یقال فعل من كذا المفاضلة فی الفعل الثانی وقال فی الصحاح وقولهم ما ابغضه لی شاذ لا یقاس علیه والبغض
من الله ارادة ایصال المكروه والمراد بالناس المسلمون (ثلاثة) امرؤ (ملحد) بضم المیم وسكون اللام وكسر الحاء بعدها دال مهملتین
مائل عن القصد (فی الحرم) المكی قال سفیان الثوری فی تفسیره عن السدی عن مرة عن عبد الله یعنی ابن مسعود ما من رجل یهم بسیئة
فتكتب علیه ولو ان رجلا بعدن ابین هم ان یقتل رجلا بهذا البیت لاذاقه الله من عذاب الیم وفی تفسیر ابن ابی حاتم حدثنا احمد بن سنان
حدثنا یزید بن هارون اخبرنا شعبة عن السدی انه سمع مرة یحدث عن عبد الله یعنی ابن مسعود فی قوله تعالی ومن یرد فیه بالحاد بظلم قال لو ان
رجلا اراد فیه بالحاد بظلم وهو بعدن ابین لاذاقه الله من العذاب الالیم قال شعبة هو رفعه لنا وانا لا ارفعه لكم قال یزید هو قد رفعه ورواه
احمد عن یزید بن هارون به قال الحافظ ابن كثیر هذا الاسناد صحیح علی شرط البخاری ووقفه اشبه من رفعه ولهذا صمم شعبة علی وقفه
من كلام ابن مسعود وكذا رواه اسباط وسفیان الثوری عن السدی عن مرة عن ابن مسعود انتهی واستشكل فان ظاهره ان فعل
الصغیرة فی الحرم المكی اشد من فعل الكبیرة فی غیره واجیب بان الالحاد فی العرف مستعمل فی الخارج عن الدین فاذا وصف به من ارتكب معصیة
كان فی ذلك اشارة الی عظمها وقد یؤخذ ذلك من سیاق قوله تعالی ومن یرد فیه بالحاد بظلم نذقه من عذاب الیم فان الاتیان بالجملة
الاسمیة یفید ثبوت الالحاد ودوامه والتنوین للتعظیم فیكون اشارة الی عظم الذنب قال ابن كثیر ای یهم فیه بامر فظیع من المعاصی
الكبار وقوله بظلم ای عامدا قاصدا انه ظلم لیس بمتأول وقال ابن عباس فیما رواه عنه علی بن ابی طلحة بظلم بشرك وقال مجاهد ان
یعبد غیر الله وهذا من خصوصیات الحرم فانه یعاقب الناوی فیه الشر اذا كان عازما علیه ولو لم یوقعه (و) ثانی الثلاثة الذین هم
ابغض الناس الی الله (مبتغ) بضم المیم وسكون الموحدة وبعد الفوقیة غین معجمة طالب (فی الاسلام سنة الجاهلیة)
اسم جنس یعم جمیع ما كان علیه اهل الجاهلیة من الطیرة والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره وان یكون له الحق عند شخص فیطلبه
من غیره (و) ثالثهم (مطلب دم امرئ بغیر حق) بضم المیم وتشدید الطاء وكسر اللام بعدها موحدة مفتعل من الطلب ای متطلب
فابدلت التاء طاء وادغمت فی الطاء ای المتكلف للطلب المبالغ فیه (لیهریق دمه) بضم التحتیة وفتح الهاء وتسكن وخرج بقوله
بغیر الحق من یطلب بحق كالقصاص مثلا وقال الكرمانی فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعید لا مجرد الطلب
واجاب بان المراد الطلب المترتب علیه المطلوب او ذكر الطلب لیلزم فی الاهراق بالطریق الاولی ففیه مبالغة والحدیث من افراده

(باب العفو) من ولی المقتول عن القاتل (فی) القتل (الخطأ) بان لم یقصد كان زلق فوقع علیه (بعد الموت) یتعلق بالعفو
ای بعد موت المقتول ولیس المراد عفو المقتول اذ هو محال كما لا یخفی وبه قال (حدثنا فروة) بفتح الفاء وسكون الراء ولابی ذر
وابن عساكر فروة بن ابی المغراء بفتح المیم وسكون الغین المعجمة بعدها راء ممدود الكندی الكوفی قال (حدثنا علی بن مسهر) بضم
المیم وسكون السین المهملة وبعد الهاء المكسورة راء ابو الحسن الكوفی الحافظ (عن هشام عن ابیه) عروة بن الزبیر
(عن عائشة) رضی الله عنها انها قالت (هزم المشركون یوم) وقعة (احد) بضم الهمزة وكسر الزای وسقط لابی ذر والاصیلی و
ابن عساكر من قوله عن ابیه الخ ولفظ علی بن مسهر سبق فی باب من حنث ناسیا من كتاب الایمان والنذور وحول المصنف السند
فقال (وحدثنی) بالافراد (محمد بن حرب) الواسطی النشائی بالنون المكسورة والشین المعجمة بعدها مد كان یبیع النشاء قال
(حدثنا ابو مروان یحیی بن ابی زكریا) وزاد ابن عساكر وابو ذر عن المستملی یعنی الواسطی واللفظ له لا لعلی بن مسهر (عن هشام عن)
ابیه (عروة عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت صرخ ابلیس) بفتح الصاد المهملة والراء المخففة بعدها معجمة (یوم) وقعة (احد
فی الناس) الذین یقاتلون (یا عباد الله) احذروا واقتلوا (اخراكم) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة (فرجعت اولاهم علی اخراهم)
بضم الهمزة فیهما (حتی قتلوا الیمان) بفتح التحتیة والمیم المخففة وبعد الالف نون مكسورة مصحح علیها فی الفرع وفی غیره بفتحها مصلحا علیها
ایضا ای قتل المسلمون الیمان والد حذیفة (فقال حذیفة) هذا (ابی ابی) مرتین لا تقتلوه فلم یسمعوا منه (فقتلوه) خطأ ظانین
انه من المشركین (فقال حذیفة غفر الله لكم) قال فی الكواكب فدعا لهم وتصدق بدیته علی المسلمین

(قال وقد كان انهزم منهم) اى من المشركين (قوم حتى لحقوا بالطائف) البلد المشهور والحديث سبق فى باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق (باب قول الله تعالى) فى سورة النساء (وما كان لمؤمن) وما صح له ولا استقام وليس من شأنه (ان يقتل مؤمنا) ابتداء بغير حق (الا خطأ) صفة مصدر محذوف اى قتلا خطأ او على الحال اى لا يقتل فى شئ من الاحوال الا حال الخطأ او مفعول له اى لا يقتل لعلة الا للخطأ (ومن قتل مؤمنا) قتلا (خطأ فتحرير رقبة) مبتدأ والخبر محذوف اى فعليه تحرير رقبة اى عتقها والرقبة النسمة (مؤمنة) محكوم باسلامها قيل لما اخرج نفسا مؤمنة من جملة الاحياء لزمه ان يدخل نفسا مثلها فى جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيائها من قبل ان الرقيق ملحق بالاموات اذ الرق اثر من آثار الكفر والكفر موت حكما اومن كان ميتا فاحييناه وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطأ (ودية مسلمة الى اهله) مؤداة الى ورثته عوضا عما فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركات فيقضى منها الدين وتنفذ الوصية الى آخره وانما تجب على عاقلة القاتل لا فى ماله (الا ان يصدقوا) اى يتصدقوا عليه بالدية اى يعفوا عنه فلا تجب (فان كان) المقتول خطأ (من قوم عدو لكم) اعداء لكم اى كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع (وهو) اى المقتول (مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون (وان كان) اى المقتول (من قوم بينكم) بين المسلمين (وبينهم ميثاق) عهد ذمة او هدنة (فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) كالمسلم ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم (فمن لم يجد) رقبة بأن لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها (فصيام شهرين) فعليه صيام شهرين (متتابعين) لا افطار بينهما بل يسرد صومهما الى آخرهما فان افطر من غير عذر من مرض او حيض ونفاس استأنف (توبة من الله) اى قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته يعنى شرع ذلك توبة منه او فليتب توبة فهو نصب على المصدر (وكان الله عليما) بما امر (حكيما) فيما قدره وسقط لابى ذر وابن عساكر من قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الى حكيما وقالا بعد قوله الا خطأ الآية وهذه الآية اصل فى الديات فذكر فيها ثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن فى دار الاسلام والكفارة دون الدية فى قتل المؤمن فى دار الحرب فى صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة فى قتل الذمى فى دار الاسلام ولم يذكر المؤلف فى هذا الباب حديثا عند الاكثر هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا اقر) شخص (بالقتل مرة) واحدة (قتل به) اى بذلك الاقرار وسقط لفظ باب للنسفى وقال بعد قوله خطأ الآية واذا اقر الى آخره ثم ذكر الحديث كغيره وحينئذ فيحتاج الى مناسبة بين الآية والحديث ولم تظهر اصلا فالصواب كما فى الفتح اثبات الباب كما فى رواية غير النسفى وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحاق) غير منسوب قال ابو على الجيانى يشبه ان يكون ابن منصور قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (حبان) وقال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون اسحاق هذا ابن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان اى بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة ولابى ذر عن قتادة أنه قال (حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه (ان يهوديا رض رأس جارية) دق رأسها (بين حجرين فقيل) مبنى لما لم يسم فاعله والقائم مقام الفاعل ضمير المصدر اى قيل قول فقال النبى صلى الله عليه وسلم (لها من فعل بك هذا) استفهام ليعرف المتهم من غيره فيطالب فان اعترف اقيم عليه الحكم (افلان افلان) فعل بك ذلك (حتى سمى اليهودى) اى بضم السين مبنيا للمفعول واليهودى رفع نائب الفاعل (فأومت) بالهمزة بعد الميم (برأسها) ان نعم (فجئ باليهودى) فسئل (فاعترف) بذلك فاعترف معطوف على محذوف (فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة) بضم الراء من فرض مبنيا للمفعول والحجارة بالجمع (وقد قال همام بحجرين) بالتثنية ومطابقة الحديث للترجمة مأخوذة من اطلاق قوله فجئ باليهودى فاعترف فانه لم يذكر فيه عددا والاصل عدمه والحديث سبق فى الاشخاص والوصايا والديات فى باب من اقاد بالحجر واخرجه بقية الجماعة والله الموفق (باب قتل الرجل بالمرأة) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية) بسببها (قتلها على اوضاح لها) بفتح الهمزة وسكون الواو

قوله والقائم مقام الفاعل الخ لا يخفى ما فيه وانما القائم مقام الفاعل هو قوله من فعل بك الخ تأمل اه

بعدها ضاد معجمة فألف فخاء مهملة حلي من الدراهم الصحاح قاله الجوهري وسميت به لانه من الفضة وهي بيضاء والوضح البياض وصرح في
رواية بالحلي بدل الاوضاح ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا
يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم كمالك والشافعي ولم ير بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول ابي حنيفة

(باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات وقال اهل العلم) اي جمهورهم (يقتل الرجل بالمرأة ويذكر)
بضم اوله (عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (تقاد المرأة من الرجل) بضم الفوقية بعدها قاف اي يقتص منها اذا قتلت الرجل
(في كل) قتل (عمد يبلغ نفسه) نفس الرجل (فما دونها) دون النفس (من الجراح) في كل عضو من اعضائها عند قطعها من
اعضائه وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنساء
سواء وسنده صحيح لكن لم يصح سماع النخعي من شريح فلذا ذكر المؤلف اثر عمر بصيغة التمريض (وبه) اي بما رواه عمر رضي الله عنه (قال عمر
ابن عبد العزيز وابراهيم) النخعي اخرج ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال
القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء (وابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن اصحابه) كعبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقاسم بن محمد وعروة
ابن الزبير اخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهائنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وفضل و
دين انهم كانوا يقولون المرأة تقاد بالرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها (وجرحت) بالجيم المفتوحة
(اخت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة (انسانا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم القصاص) بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على الاغراء وللنسفي كتاب الله القصاص هذا طرف من حديث
اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا قال ابو ذر كذا وقع هنا والصواب
الربيع بنت النضر عمة انس وقيل الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت وهو موافق لما في البقرة من وجه آخر عن انس ان الربيع بنت النضر
عمته كسرت ثنية جارية وقد جزم ابن حزم بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة احداهما انها جرحت انسانا فقضى عليها بالضمان و
الاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر زيادة ابن بحر
الباهلي الصيرفي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا موسى بن ابي عائشة)
الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت
لددنا النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح اللام والدال المهملة بعدها اخرى ساكنة ثم نون من اللدود اي جعلنا في احد شقي فمه بغير اختياره
دواء (في مرضه) الذي توفي فيه (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا تلدوني) بضم اللام (فقلنا) امتناعه (كراهية المريض للدواء)
فرفع كراهية خبر مبتدأ محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعولا له اي نهانا لكراهية الدواء اي لم ينهنا نهي تحريم بل كرهه كراهية المريض للدواء
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الدواء بالالف واللام بدل لام الجر (فلما افاق) صلى الله عليه وسلم (قال لا يبقى احد منكم الا لد) قصاصا
لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية القصاص من المرأة بما جنته على الرجل لان الذين لدوه
كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح في بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة وهي صائمة من اجل عموم الامر (غير العباس) بنصب غير
ولابي ذر بالرفع فلا تلدوه (فانه لم يشهدكم) لم يحضركم حالة اللدود وفي الحديث اخذ الجماعة بالواحد وسبق في باب مرض النبي
صلى الله عليه وسلم ووفاته (باب من اخذ حقه) من جهة غريمه (او اقتص) منه في نفس وطرف (دون السلطان)
وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان
(ان الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (حدثه انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الآخرون) في الدنيا (السابقون) وزاد ابو ذر يوم القيامة (وباسناده) اي الحديث السابق الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال (لو اطلع) بتشديد الطاء (في بيتك احد ولم تأذن له) ان يطلع فيه (خذفته) بالخاء والذال
المعجمتين المفتوحتين ففاء رميته (بحصاة) اي بان جعلتها بين ابهامه وسبابته (ففقأت عينه)

ونقله ثنا او اطفأت ضوءها ولابى ذر حذفته بالحاء المهملة بدل المعجمة قال القرطبى الرواية بالمهملة خطأ لان فى نفس الخبر انه الرمى بالحصاة وهو بالمعجمة جزما (ما كان عليك من جناح) بضم الجيم من اثم ولا مؤاخذة وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى فلا قود ولا دية وهذا مذهب الشافعية وعبارة النووى ومن نظر الى حرمه فى داره من كوة او ثقب فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر انتهى والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمه مستورة او منعطفة لعموم الاخبار ولانه لا يدرى متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالنقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر فى الجميع وقال المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ وقوله فى الحديث ولم يأذن له احتراز عمن اطلع باذن وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (ان رجلا) هو الحكم بن ابى العاص (اطلع) بتشديد الطاء (فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم فسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى كذا لابى ذر وللاصيلى اى صوب (اليه) النبى صلى الله عليه وسلم (مشقصا) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب على المفعولية النصل العريض ولابى ذر عن الحموى والباقين فسدد بالشين المعجمة قال عياض وهو وهم قال يحيى (فقلت) لحميد (من حدثك بهذا) الحديث (قال حدثنى به انس بن مالك) رضى الله عنه وهذا الحديث صورته فى الاول مرسل لان حميدا لم يدرك القصة وقوله فقلت من حدثك بهذا قال انس يدل على انه مسند موصول هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا مات) شخص (فى الزحام او قتل) ولابن بطال زيادة به اى بالزحام وبه قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا ولابى ذر اخبرنا (اسحاق بن منصور) الكوسج الحافظ قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (ابو اسامة) حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا) هو من تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز اى قال ابو أسامة اخبرنا هشام (عن ابيه) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت لما كان يوم) وقعة (احد هزم المشركون) بضم الهاء وكسر الزاى مبنيا للمفعول (فصاح ابليس) فى المسلمين (اى عباد الله) قاتلوا (اخراكم فرجعت اولاهم) لاجل قتال اخراهم ظانين انهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم الساكنة فالفوقية فاللام فالدال المهملة المفتوحات ففوقية فاقتتلت (هى و اخراهم فنظر حذيفة) بن اليمان (فاذا هو بابيه اليمان) يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال اى عباد الله) هذا (ابى) هذا (ابى) لا تقتلوه (قالت) عائشة (فوالله ما احتجزوا) بالحاء المهملة الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين والزاى اى ما انفصلوا اى ما انكفوا عنه او ما تركوه (حتى قتلوه فقال حذيفة) معتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظانين انه من المشركين (غفر الله لكم قال عروة) بالسند المذكور (فما زالت فى حذيفة منه) اى من ذلك الفعل وهو العفو ومن قتلهم لابيه (بقية) اى من حزن على ابيه ولابى ذر والاصيلى بقية خير اى من دعاء واستغفار لقاتل ابيه (حتى لحق بالله) عز وجل وعند السراج فى تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع ارساله وفى المسألة مذاهب فقيل تجب ديته فى بيت المال لانه مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته فى بيت مال المسلمين وقيل تجب على جميع من حضر لانه مات بفعلهم فلا يتعداهم الى غيرهم وقال الشافعى يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحققت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفى وسقطت المطالبة وتوجيهه أن الدم لا يجب الا بالطلب قال مالك دمه هدر لانه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به احد (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قتل) شخص (نفسه خطأ فلا دية له) قال الاسماعيلى ولا اذا قتلها عمدا اى فلا مفهوم لقوله خطأ قال فى الفتح والذى يظهر أن البخارى انما قيد بالخطأ لانه محل الخلاف وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) الحنظلى البلخى الحافظ قال (حدثنا يزيد بن ابى عبيد) بضم العين مولى سلمة بن الاكوع (عن) مولاه (سلمة) بن الاكوع ابى مسلم واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضى الله عنه انه (قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر) قرية كانت لليهود على نحو اربع مراحل من المدينة (فقال رجل منهم) هو اسيد بن حضير (اسمعنا) بكسر الميم (يا عامر) هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع (من هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وسكون

التحتية بعدها هاء فألف ففوقية فكاف اراجيزك ولابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية
تصغير هنات واحدها هناة وتقلب الياء هاء كما في الرواية الأولى (فحدا) عامر (بهم) اى ساقهم منشدا للاراجيز يقول اللهم لو
أنت ما اهتدينا الى آخر الابيات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق قالوا) هو (عامر فقال) صلى الله عليه وسلم
(رحمه الله قالوا يا رسول الله هلا امتعتنا به) بهمزة مفتوحة وسكون الميم بحياة عامر قبل اسراع الموت له لانه صلى الله عليه
وسلم ما قال مثل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال الا استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم
وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به ووقع في مسلم ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب (فأصيب) عامر (صبيحة ليلته) تلك وذلك ان
سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر في هذه الطريق كيفية قتله على عادته رحمه الله في ذكر الترجمة
بالحكم ويكون قد اورد ما يدل على ذلك صريحا في مكان آخر حرصا على عدم التكرار بغير فائدة وليبعث الطالب على تتبع طرق الحديث والاستنباط
منها ليتمكن من الاستنباط (فقال القوم) ومنهم أسيد بن حضير كما عند المؤلف في الادب (حبط عمله) بكسر الموحدة اى بطل لانه قتل
نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامرا حبط عمله) قال سلمة (فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله) ولابي ذر
يا رسول الله (فداك) بفتح الفاء (ابي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله فقال) صلى الله عليه وسلم (كذب من قالها) اى كلمة حبط عمله
(ان له لاجرين) اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله واللام في لاجرين للتأكيد (اثنين) تأكيد لاجرين (انه لجاهد) مرتكب
للمشقة في الخير (مجاهد) في سبيل الله عز وجل (واي قتل) بفتح القاف وسكون الفوقية (يزيده عليه) اى يزيد الاجر على الاجر كذا لابي ذر
عن الكشميهني واي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليه باسقاط الهاء من يزيده وللاصيلي واي قتيل يزيده وهذا الحديث حجة
للجمهور أن من قتل نفسه لا يجب فيه شيء اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اوجب في هذه القصة شيئا وقال الكرماني والظاهر أن قوله اى في
الترجمة فلا دية له لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة اى اذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور أن قاتل نفسه لا دية له
ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة الاصل وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات البخاري وسبق في المغازي والادب وفي المظالم والذبائح
والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا عض) رجل (رجلا فوقعت ثناياه) ثنايا العاض وبه
قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت زرارة بن اوفى) العامري
(عن عمران بن حصين) رضي الله عنه (ان رجلا) اسمه يعلى بن امية (عض يد رجل) هو اجير يعلى العاض كما عند النسائي مصرحا به من رواية
يعلى نفسه ولم يسم الاجير (فنزع) المعضوض (يده من فمه) من فم العاض وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي من فيه بالتحتية
بدل الميم وهو الاكثر في اللغة وان كانت الاولى فاشية كثيرة (فوقعت ثنيتاه) بالفوقية بعد التحتية بالتثنية وللاصيلي وابي ذر ثناياه بلفظ
الجمع على رأي من يجيز في الاثنين صيغة الجمع وليس للانسان الا ثنيتان (فاختصموا) بلفظ الجمع لان لكل مخاصم جماعة
يخاصمون معه او لان ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان
(الى النبي صلى الله عليه وسلم) يتعلق باختصموا وتعدى بالى وان كان اختصم لا يتعدى بالى لانه ملموح فيه معنى
تحاكموا (فقال) صلى الله عليه وسلم (يعض احدكم اخاه) بحذف همزة الاستفهام والاصل أيعض على طريق الانكار
وحذفت كما حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها على التقدير او تلك نعمة والمعنى أيعض احدكم يد اخيه
(كما يعض الفحل) الذكر من الابل والكاف نعت لمصدر محذوف اى أيعض احدكم اخاه عضا مثل ما يعض الفحل
(لا دية لك) لا نافية ودية مبني مع لا وحل لا مع اسمها رفع بالابتداء والخبر في المجرور او محذوف على مذهب
الاكثرين فيكون لك في محل صفة والتقدير لا دية كائنة لك موجودة وفي رواية ابن عساكر في نسخة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي له بالهاء بدل كاف لك قال النووي ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب
شدقيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه اى سقطت فهدر اى لان العض لا يجوز بحال والحديث اخرجه مسلم
في الديات والنسائي في القصاص وابن ماجة في الديات ايضا وبه قال (حدثنا ابو عاصم

الضحاك النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (عن عطاء) هو ابن ابى رباح المكى (عن صفوان بن يعلى عن ابيه) يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية اسم امه واسم ابيه امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية التميمى الحنظلى رضى الله عنه انه (قال خرجت فى غزوة) بسكون الزاى بعدها واو اى غزوة تبوك ولابى ذر عن الكشميهنى فى غزاة بفتح الزاى بعدها الف بدل الواو (فعض رجل) اى رجلا آخر (فانتزع) اى يده فاندر (ثنيته فابطلها النبى صلى الله عليه وسلم) اى حكم ان لاضمان على المعضوض بشرط تألمه وان لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب او فك لحييه ليرسلها ومهما امكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل لم يهدر هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (السن) تقلع (بالسن) وفى نسخة باضافة الباب لتاليه وبه قال (حدثنا الانصارى) محمد بن عبد الله بن المثنى البصرى قال (حدثنا حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه ان ابنة النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة واسمها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهو عمة انس (لطمت جارية) وفى رواية الفزارى السابقة فى سورة المائدة جارية من الانصار وفى رواية معتمر عند ابى داود امرأة بدل جارية وفيه ان المراد بالجارية المرأة الشابة لا الامة الرقيقة (فكسرت ثنيتها) فعرضوا عليهم الارش فأبوا فطلبوا العفو فأبوا (فاتوا) اى أتى اهلها (النبى صلى الله عليه وسلم) يطلبون القصاص (فامر بالقصاص) وهو محمول على ان الكسر كان منضبطا وأمكن القصاص بان ينشر بمنشار بقول اهل الخبرة وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال الشافعى ولان دون العظم حائل من جلد ولحم وعصب تتعذر معه المماثلة وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية بالقود فى العظام الا ما كان مخوفا او كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وهذا الحديث عاشر من الثلاثيات (باب دية الاصابع) هل هى مستوية او مختلفة وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال هذه وهذه سواء) فى الدية (يعنى الخنصر) بكسر المعجمة وفتح المهملة (والابهام) وفى رواية النسائى بحذف يعنى وعند الاسماعيلى من طريق عاصم بن على عن شعبة الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابى داود والترمذى اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل اى فلا فضل لبعض الاصابع على بعض فى اصابع اليد والرجل سواء كما عليه ائمة الفتوى وفى حديث عمرو بن حزم عند النسائى وفى كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل قال الخطابى وهذا اصل فى كل جناية لا تنضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وان اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط والحديث اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الديات وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار قال (حدثنا ابن ابى عدى) محمد واسم ابى عدى ابراهيم (عن شعبة) ابن الحجاج (عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس) انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) فعند ابن ماجه والاسماعيلى من رواية ابن ابى عدى المذكور بلفظ الاصابع سواء وكذا اخرجاه من رواية ابن ابى عدى ايضا لكن مقرونا بغندر والقطان بلفظ الرواية الاولى لكن بتقديم الابهام على الخنصر وهذا الحديث لما ساقه المؤلف نزل به درجة لاجل وقوع التصريح فيه بسماع ابن عباس من النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجه هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب) بفتح القاف مبنيا للمفعول وفى رواية يعاقبون بلفظ الجمع وفى اخرى يعاقبوا بحذف النون لغة ضعيفة اى هل يكافأ الذين اصابوه ويجازون على فعلهم كما وقع فى الترجمة (او يقتص) بالبناء للمفعول وفى اليونينية للفاعل فيهما (منهم كلهم) اذا قتلوه او جرحوه او يتعين واحد ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية والاول مذهب جمهور العلماء وروى الثانى عن عبد الله بن الزبير ومعاذ فلو قتل عشرة فلان يقتل واحد منهم ويأخذ من التسعة تسعة اعشار الدية (وقال مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء مشددة بعدها فاء ابن طريف فيما رواه امامنا الشافعى رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن مطرف

(**عن الشعبی**) عامر (**فی رجلین**) لم یسمیا (**شهدا على رجل**) لم یسم ایضا (**انه سرق فقطعه**) ای فقطع یده (**علی**) رضی الله عنه لثبوت سرقته عنده بشهادتهما (**ثم جاآ**) ای الشاهدان (**بآخر**) برجل آخر الى علی رضی الله عنه (**وقالا**) ولابی ذر فقالا بالفاء بدل الواو وهذا الذی سرق وقد (**أخطانا**) على الاول (**فابطل**) علی رضی الله عنه (**شهادتهما**) على الاخر كما فی روایة الشافعی وفیه رد على من حمل الابطال فی قوله فابطل شهادتهما على ابطال شهادتیهما معا الاولى لاقرارهما فیها بالخطأ والثانیة لكونهما صارا متهمین فاللفظ وان كان محتملا لكن روایة الشافعی عینت احد الاحتمالین (**واخذا**) بضم الهمزة وكسر المعجمة بلفظ التثنیة (**بدیة**) ید الرجل (**الاول**) ولفظ روایة الشافعی واغرمهما دیة الاول (**وقال لو علمت انكما تعمدتما**) فی شهادتكما الكذب (**لقطعتكما**) ای لقطعت ایدیكما قال البخاری (**وقال لی ابن بشار**) بالموحدة والمعجمة المشددة محمد المعروف ببندار (**حدثنا یحیى**) بن سعید القطان (**عن عبید الله**) بضم العین ابن عمر العمری (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر رضی الله عنهما ان غلاما**) اسمه اصیل كما رواه البیهقی (**قتل**) بضم القاف مبنیا للمفعول (**غیلة**) بكسر الغین المعجمة وسكون التحتیة بعدها لام مفتوحة فهاء تانیث ای سرا او غفلة وخدیعة قال فی المقدمة والقاتل اربعة المرأة ام الصبی وصدیقها وجاریتها ورجل ساعدهم ولم یسموا (**فقال عمر**) بن الخطاب رضی الله عنه (**لو اشترك فیها**) ای فی هذه الفعلة او التانیث على ارادة النفس ولابی ذر عن الكشمیهنی فیه ای فی قتله (**اهل صنعاء لقتلتهم**) صنعاء بالمد بلد بالیمن معروف وقال فی الفتح وهذا الاثر موصول الى عمر باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابی شیبة عن عبد الله بن نمیر عن یحیى القطان من وجه آخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غیلة وقال لو تمالأ علیه اهل صنعاء لقتلتهم جمیعا (**وقال مغیرة بن حكیم**) الصنعانی (**عن ابیه**) حكیم (**ان اربعة**) بكسر الهمزة وتشدید النون (**قتلوا صبیا فقال عمر مثله**) مثل قوله لو اشترك فیه اهل صنعاء لقتلتهم وهذا عین معنى اثر وصله ابن وهب ومن طریقه قاسم بن اصبغ والطحاوی والبیهقی قال ابن وهب حدثنی جریر بن حازم ان المغیرة بن حكیم الصنعانی حدثه عن ابیه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فی حجرها ابنا له من غیرها غلاما یقال له اصیل فاتخذت المرأة بعد زوجها خلیلا فقالت له ان هذا الغلام یفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه فی عیبة بفتح العین وسكون التحتیة بعدها موحدة وعاء من أدم وطرحوه فی ركیة بفتح الراء وكسر الكاف وتشدید التحتیة بئر لم تطو فی ناحیة القریة لیس فیها ماء فاخذ خلیلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب یعلى وهو یومئذ امیر بشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جمیعا وقال والله لو أن اهل صنعاء اشتركوا فی قتله لقتلتهم اجمعین (**واقاد**) بالقاف (**ابو بكر**) الصدیق رضی الله عنه فیما وصله ابن ابی شیبة (**وابن الزبیر**) عبد الله فیما وصله ابن ابی شیبة ومسدد جمیعا (**وعلی**) هو ابن ابی طالب مما وصله ابن ابی شیبة (**وسوید بن مقرن**) بضم المیم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزنی مما وصله ابن ابی شیبة (**من لطمة واقاد عمر**) بن الخطاب رضی الله عنه (**من ضربة بالدرة**) بكسر الدال المهملة وتشدید الراء آلة یضرب بها (**واقاد علی**) بن ابی طالب رضی الله عنه (**من ثلاثة اسواط**) اخرجه ابن ابی شیبة وسعید بن منصور من طریق فضیل بن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال كنت عند علی فجاءه رجل فساره فقال یا قنبر بفتح القاف والموحدة بینهما نون ساكنة آخره راء اخرج فاجلد هذا فجاء المجلود فقال انه زاد على ثلاثة اسواط فقال صدق فقال خذ السوط فاجلده ثلاثة اسواط ثم قال یا قنبر اذا جلدت فلا تتعد الحدود (**واقتص شریح**) بضم الشین المعجمة وفتح الراء بعدها تحتیة ساكنة فمهملة ابن الحارث القاضی (**من سوط وخموش**) بضم الخاء المعجمة والمیم وبعد الواو معجمة الخدوش وزنه ومعنى وهذا وصله سعید بن منصور فی السوط وابن ابی شیبة فی الخموش وبه قال (**حدثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال (**حدثنا یحیى**) بن سعید القطان (**عن سفیان**) الثوری انه قال (**حدثنا موسى بن ابی عائشة**) الهمدانی (**عن عبید الله**) بضم العین (**ابن عبد الله**) بن عتبة بن مسعود انه (**قال قالت عائشة**) رضی الله عنها (**لددنا رسول الله صلى الله علیه وسلم**) بدالین مهملتین جعلنا له دواء فی احد جانبی فمه بغیر اختیاره (**فی مرضه**) الذی توفی فیه (**وجعل یشیر الینا لا تلدونی قال فقلنا**) نهیه هذا لیس للایجاب بل كرهه (**كراهیة**) ولابی ذر كراهیة بالرفع ای بل هو كراهیة (**المریض بالدواء**) بالموحدة (**فلما افاق**)

صلى الله عليه وسلم (قال ألم أنهكم) ولأبي ذر عن الكشميهني ألم أنهكن بنون جمع الإناث بدل الميم جمع الذكور (أن تلدوني) بضم اللام (قال
قلنا كراهية الدواء) بالنصب وبالرفع سقط قلنا للكشميهني كراهية المريض للدواء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى
منكم أحد) من الرجال والنساء (إلا لُدَّ) بضم اللام وتشديد المهملة (وأنا أنظر إلا العباس) رضي الله عنه (فإنه لم يشهدكم)
قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لأنه ليس فيه أمر في القصاص لاحتمال أن يكون عقوبة لهم حيث خالفوا أمره عليه الصلاة و
السلام وقال شارح التراجم أما القصاص فمن جهة اللطمة والدية فلا سواط فليس من الترجمة لأنه من شخص واحد وقد يجاب عنه بأنه
إذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقاد من أعظم من الأمور العظام كالقتل والقطع وأشباه ذلك والحديث سبق
في باب القصاص بين الرجال والنساء (باب القسامة) بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو اليمين وقال الأزهري القسامة اسم
للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل مأخوذة من القسمة لقسمة الأيمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعي
لأن الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غيرها جانب الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرج هذا عن الأصل (وقال الأشعث بن قيس)
بالمثلثة الكندي مما وصله في الشهادات وغيرها (قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه) برفع شاهداك خبر مبتدأ
محذوف أي المثبت لدعواك شاهداك أو يمينه عطف عليه (وقال ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم و
اسمه زهير مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر (لم يقد) بضم الياء التحتية وكسر القاف من أقاد أي لم يقتص
(بها) بالقسامة (معاوية) بن أبي سفيان وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد
في احتجاجه على أهل العراق قال في الفتح هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ومن طريقه أخرجه البيهقي وجمع بأن معاوية
لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه فلفظ البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت
قال قتل رجل من الأنصار رجلًا من بني العجلان ولم يكن في ذلك بينة ولا لطخ فأجمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم
إليهم فيقتلوه فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص إن كان ما ذكره حقًا فافعل ما ذكروه فدفعت الكتاب إلى سعيد
فأحلفنا خمسين يمينًا ثم أسلمه إلينا انتهى فنسب إلى معاوية أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى
القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس (وكتب عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (إلى عدي بن أرطاة) بفتح الهمزة والطاء
المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الألف هاء تأنيث غير منصرف الفزاري (وكان) ابن عبد العزيز (أمّره) جعله أميرًا (على البصرة)
سنة تسع وتسعين (في) أمر (قتيل وجد) بضم الواو وكسر الجيم (عند بيت من بيوت السمانين) الذين يبيعون السمن (إن وجد
أصحابه) أي أصحاب القتيل (بينة) يحكم بها (وإلا) أي وإن لم يجد أصحابه بينة (فلا تظلم الناس) بالحكم في ذلك بغير بينة (فإن
هذا لا يقضى) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة أي لا يحكم (فيه إلى يوم القيامة) قال في الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في
القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال أن في مصنف حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة
في إمرته على المدينة ويجمع بأنه كان يرى ذلك لما كان أميرًا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال
(حدثنا سعيد بن عبيد) أبو الهذيل الطائي الكوفي (عن بُشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة
المدني أنه (زعم أن رجلًا) أي قال إن رجلًا (من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو كما
قال المزي سهل بن عبد الله بن أبي حثمة واسم أبي حثمة عامر بن ساعدة الأنصاري وعند مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن بشير عن سهل بن أبي
حثمة الأنصاري أنه (أخبره أن نفرًا من قومه) اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه والمراد بهم هنا
محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدها تحتية مكسورة مشددة بعدها صاد مهملة وأخوه حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد
التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة وهما ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ولدا سهل (انطلقوا
إلى خيبر) وفي رواية ابن إسحاق عند ابن أبي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمرًا زاد
سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود

الحديث والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها (فتفرقوا فيها ووجدوا) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى فوجدوا (احدهم قتيلا) هو عبد الله بن سهل وفى رواية بشر بن المفضل السابقة فى الجزية فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه (وقالوا) اى النفر (للذى) اى لاهل خيبر الذين (وجد) بضم الواو وكسر الجيم (فيهم) عبد الله بن سهل قتيلا (قتلتم) ولابى ذر عن الحموى قد قتلتم (صاحبنا) وقوله للذى بحذف النون فهو كقوله تعالى وخضتم كالذى خاضوا (قالوا) اى اهل خيبر (ما قتلنا) صاحبكم (ولا علمنا قاتلا) له (فانطلقوا) اى عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود (الى النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا) فيها (قتيلا) وفى الاحكام واقبل الى محيصة هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذى كان بخيبر وفى رواية يحيى بن سعيد فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم فى امر اخيه (فقال) صلى الله عليه وسلم (الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب فيهما على الاغراء وفى رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه وتكرير الكبر للتأكيد اى ليبدأ الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب فى تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هى لعبد الرحمن اخى القتيل لاحق فيها لابنى عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعى المستحق والمعنى ليكن الكبير وكيلا له (لهم) اى للثلاثة (تأتون) بفتح النون من غير تحتية ولابى ذر عن المستملى تأتونى (بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة) وعند النسائى من طريق عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليك برمته قال يا رسول الله انى اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم وقول بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين اجيب عنه بانه وان سلم انه لم يكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن فى القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان تكون طائفة اخرى خرجوا لمثل ذلك فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه اجيب بانه انما اطلق الجواب لانه غير ملتبس ان المراد به الوارث فلما سمع كلام الجميع فى صورة القتل وكيفيته كذلك اجابهم الجميع (قال) صلى الله عليه وسلم (فيحلفون) اى اليهود انهم ما قتلوه وفى رواية ابن عيينة عن يحيى تبرئكم يهود بخمسين يحلفون اى يخلصونكم من الايمان بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شىء وخلصتم انتم من الايمان وفيه البداءة بالمدعى عليهم (قالوا) يا رسول الله (لا نرضى بايمان اليهود) وفى رواية يحيى اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان خمسين منكم فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا وقد سقط من رواية حديث الباب تبدئة المدعين باليمين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهى تقضى على من لم يعرفها والى البداءة بالمدعين ذهب الشافعى واحمد فان ابوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه اهل الكوفة وكثير من البصرة (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه) بضم اوله وكسر الطاء من البطل اى كره ان يهدر دمه (فوداه) بلا همز مع التخفيف (مائة) وللكشميهنى بمائة (من ابل الصدقة) وفى رواية يحيى بن سعيد من عنده فيحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اى من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما فى ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين قال ابو العباس القرطبى وغيره من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوى ما امكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفىء وفى الحديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعى فى احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف فى ذلك فلم يروا القسامة ولا اثبتوا لها فى الشرع حكما واليه نحا البخارى قال العينى ذكر الحديث مطابقا لما قبله فى عدم القود فى القسامة وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما فى حديث الاشعث والحديث سبق فى الصلح والجزية وبه قال (حدثنا قتيبة بن

سعيد) ابو رجاء البلخي قال (حدثنا ابو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (اسماعيل بن ابراهيم) المشهور بابن علية اسم امه
(الاسدي) بفتح السين المهملة نسبة الى بني اسد بن خزيمة قال (حدثنا الحجاج ابن ابي عثمان) ميسرة او سالم البصري المعروف
بالصواف قال (حدثني) بالافراد (ابو رجاء) سلمان (من) موالي (آل ابي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي
بفتح الجيم وسكون الراء قال (حدثني) بالافراد (ابو قلابة) عبد الله (ان عمر بن عبد العزيز) رحمه الله في زمن خلافته (ابرز)
اظهر (سريره) الذي جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه الى ظاهر داره (يوما للناس ثم اذن لهم) في الدخول عليه
ظاهر داره (فدخلوا) عليه (فقال) لهم (ما تقولون في القسامة قال) قائل منهم كذا في الفرع كاصله وفي غيرهما قالوا (نقول
القسامة القود بها حق) اي واجب (وقد اقادت بها الخلفاء) كمعاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن
مروان قال ابو قلابة (قال لي ما تقول يا ابا قلابة) فيها (ونصبني للناس) اي ابرزني لمناظرتهم او لكونه كان خلف
السرير فأمرني ان يظهر (فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون ولابن ماجه
وصححه ابن خزيمة في غسل الاعقاب فقال ابو صالح فقلت لابي عبد الله من حدثك قال امراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن
ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص الجند في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد
موت ابي عبيدة ومعاذ على اربعة امراء مع كل امير جند (واشراف العرب) اي رؤساؤهم (أرأيت) اي اخبرني (لو ان خمسين
منهم شهدوا على رجل محصن) بفتح الصاد وكان (بدمشق انه قد زنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يروه

أكنت ترجمه قال لا قلت أرأيت لو أنّ خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه
ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال

رجل) بالرفع مصححا عليه في الفرع كاصله (قتل) بفتحات متلبسا (بجريرة نفسه) بفتح الجيم اي بما يجره الى نفسه من الذنب
او من الجناية اي فقتل ظلما (فقتل) قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية بالبناء للمفعول (او رجل زنى بعد احصان)
وكذا امرأة (او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال القوم اوليس قد حدث انس بن مالك) وعند مسلم من
طريق ابن عون فقال عنبسة بن سعيد قد حدثنا انس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق) بفتح السين والراء جمع السارق
او مصدر (وسمر) بالتخفيف كحل (الاعين) بالمسامير المحماة ولابي ذر والاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض والتخفيف اوجه (ثم نبذهم) بالذال
المعجمة طرحهم (في الشمس) قال ابو قلابة (فقلت انا احدثكم حديث انس حدثني) بالافراد (انس أنّ نفرا من عكل) بضم العين
المهملة وسكون الكاف (ثمانية) نصب لا من نفرا (قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا
الارض) ارض المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم اجسامهم (فسقمت اجسامهم) بكسر القاف وفتحها السين قبلها (فشكوا ذلك) السقم
وعدم موافقة ارض المدينة لهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلما شكوا (قال) لهم (افلا تخرجون مع راعينا) يسار النوبي
(في ابله) التي يرعاها لنا (فتصيبون من البانها وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا) بتشديد الحاء
(فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسارا (وأطردوا) بهمزة مفتوحة وسكون الطاء وذال مهملة بتشديد الطاء اي ساقوا
(النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهم) شبابا من الانصار قريبا من عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر في السنة السادسة
(فادركوا) بضم الهمزة (فجيء بهم فامر) صلى الله عليه وسلم (بهم فقطعت ايديهم وارجلهم) بتشديد الطاء في الفرع (وسمر) بالتخفيف ولابي ذر
بالتشديد كحل (اعينهم) وفي مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال الشافعي انه منسوخ وتقريره ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان حكمه
وحيا او باجتهاد مصيب فنزلت آية المحاربة اعلاما الذين يحاربون الله ورسوله الآية ناسخة لذلك (ثم نبذهم) طرحهم (في الشمس حتى ماتوا) قال ابو قلابة
(قلت واي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا) الراعي يسارا (وسرقوا) النعم (فقال عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة
وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة الاموي اخو عمرو بن سعيد الاشدق (والله ان سمعت كاليوم قط) بكسر الهمزة وتخفيف النون بمعنى النافية وما مفعول
محذوف اي ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو قلابة (فقلت اترد علي) بتشديد الياء (حديثي يا عنبسة)

قال

قال لا) اردّ عليك (ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند) اى اهل الشام (بخير ما عاش هذا الشيخ) ابو قلابة (بين اظهرهم) قال ابو قلابة (قلت وقد كان فى هذا) قال فى الكواكب اى فى مثله (سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهى انه لم يحلف المدعى للدم بل حلف المدعى عليه اولا (دخل عليه) صلى الله عليه وسلم (نفر من الانصار) يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه (فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم) الى خيبر (بين ايديهم) هو عبد الله بن سهل (فقتل) بها (فخرجوا بعده) الى خيبر (فاذا هم بصاحبهم) عبد الله بن سهل (يتشحط) بفتح التحتية والفوقية و الشين المعجمة والحاء المشددة المهملة بعدها طاء مهملة ايضا يضطرب (فى الدم) ولابى ذر عن الكشميهنى فى دمه (فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا) عبد الله بن سهل الذى (كان يتحدث) والذى فى اليونينية تحدث (معنا) عندك (فخرج بين ايدينا) الى خيبر (فاذا نحن به) عندها (يتشحط فى الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته او من مجلسه اليهم (فقال) لهم (بمن تظنون او ترون) بفتح الفوقية او بضمها وهو بمعنى تظنون والشك من الراوى ولابى ذر او من ترون (قتله قالوا نرى) بفتح النون او ضمها اى نظن (ان اليهود قتلته) بتاء التانيث قال العينى كذا فى رواية المستملى وفى رواية غيره قتلته بدون التاء بلفظ الماضى قال وقوله فى فتح البارى وفى رواية المستملى قتلته بصيغة المسند الى - المستفاد من لفظه يسبق لان المراد قتلوه غلط فاحش لانه مفرد مؤنث ولا يصح ان يقول قتلنه بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المؤنث (فارسل) صلى الله عليه وسلم (الى اليهود فدعاهم فقال) لهم مستفهما (آنتم) بمد الهمزة (قتلتم هذا قالوا لا قال) عليه الصلاة والسلام للمدعين (اترضون نفل) بفتح النون والفاء مصححا عليها فى الفرع كاصله وقال فى الفتح بسكونها وقال الكرمانى بالفتح والسكون الحلف واصله النفى وسمى اليمين فى القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها اى اترضون بحلف (خمسين) رجلا (من اليهود) انهم (ما قتلوه فقالوا) انهم (ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينتفلون) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفاء وفى نسخة ينفلون بضم التحتية ولابى ذر والاصيلى ينفّلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة اى يحلفون (قال) صلى الله عليه وسلم للمدعين (أفتستحقون الدية) بهمزة الاستفهام (بايمان خمسين منكم) بالاضافة (قالوا ما كنا لنحلف) بالنصب لان نحلف (فوداه) النبى صلى الله عليه وسلم (من عنده) وفى رواية سعيد بن عبيد فوداه مائة من ابل الصدقة وسبق انه جمع بينهما باحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده وفى الحديث ان اليمين توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعى كما فى قصة النفر الانصاريين واستدل باطلاق قوله خمسين منكم على ان من يحلف فى القسامة لا يشترط ان يكون رجلا ولا بالغا وبه قال احمد قال مالك لا تدخل النساء فى القسامة وقال امامنا الشافعى لا يحلف فى القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين فى دعوى حكمية فكانت كسائر الايمان ولا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء وقد نبه ابن المنير فى الحاشية على النكتة فى كون البخارى لم يورد فى هذا الباب الطرق الدالة على تحليف المدعى وهى مما خالف فيه القسامة بقية الحقوق وقال مذهب البخارى تضعيف القسامة فلهذا صدّر الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين فى جانب المدعى عليه واورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد والزام المدعى عليه البينة ليس من خصوص القسامة فى شىء ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض فى كتاب الموادعة والجزية فرارا من ان يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخارى قال الحافظ ابن حجر بعد ان نقل ذلك والذى يظهر لى ان البخارى لا يضعف القسامة من حيث هى بل يوافق الشافعى فى انه لا قود فيها ويخالفه فى ان الذى يحلف فيها هو المدعى بل يرى ان الروايات اختلفت فى ذلك فى قصة الانصار و يهود خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه فمن ثم اورد رواية سعيد بن عبيد فى باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد فى باب آخر وليس فى شىء من ذلك تضعيف لاصل القسامة وقال القرطبى الاصل فى الدعاوى ان اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا فان القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقى ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك خروجا عن الاصل بالكلية بل لان المدعى عليه انما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الاصل له بالبراءة مما ادعى عليه وهو موجود

في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه قال أبو قلابة بالسند (قلت وقد كانت هذيل) بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر (خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية) بفتح الخاء المعجمة فيهما وكسر اللام في الثاني فعيلاً بمعنى مفعول قال في المقدمة ولم أقف على أسماء هؤلاء ولأبي ذر عن الكشميهني حليفاً بالحاء المهملة والفاء بدل المعجمة والعين قال في الصحاح يقال تخالع القوم إذا نقضوا الحلف بينهم انتهى وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة وأن يؤخذ كل منهم بالآخر فإذا أرادوا أن يتبرؤوا من الذي حالفوه أظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعاً والمتبرأ منه خليعاً أي مخلوعاً فلا يؤخذون بجنايته ولا يؤخذ بجناياتهم فكأنهم قد خلعوا اليمين التي كانت قد التزموها معه ومنه سمي الأمير إذا عزل خليعاً ومخلوعاً مجازاً واتساعاً ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالحليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها إذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك هذا مما أبطله الإسلام من حكم الجاهلية ومن ثم قيده في الخبر بقوله في الجاهلية قال في الفتح ولم أقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم أحد ممن ذكر في القصة (فطرق) الخليع (أهل بيت) وفي نسخة فطرق بضم الطاء وكسر الراء مبنياً للمفعول أهل بيت (من اليمن بالبطحاء) وادي مكة أي هجم عليهم ليلاً في خفية ليسرق منهم (فانتبه له رجل منهم) من أهل البيت (فحذفه) بالحاء المهملة والذال المعجمة رماه (بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا) الرجل (اليماني) بالتخفيف وفي الملكية بالتشديد الذي قتل الخليع (فرفعوه إلى عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالموسم) الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة (وقالوا قتل صاحبنا فقال) القاتل إنه لص (إنهم) يعني قومه (قد خلعوه) وفي نسخة قد خلعوا بحذف الهاء (فقال) عمر رضي الله عنه (يقسم) بضم أوله الذي يحلف (خمسون من هذيل) أنهم (ما خلعوه) وفي نسخة بحذف الهاء (قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً) كاذبين أنهم ما خلعوه (وقدم رجل منهم) أي من هذيل (من الشام فسألوه أن يقسم) كقسمهم (فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا) بفتح الهمزة (مكانه رجلاً آخر فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت) بضم القاف (يده بيده قالوا) ولأبي ذر قال قالوا (فانطلقنا) نحن (والخمسون) والذي في اليونينية فانطلقا والخمسون (الذين أقسموا) أنهم ما خلعوه وهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء إذ الذين أقسموا إنما هم تسعة وأربعون (حتى إذا كانوا بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة لا ينصرف (أخذتهم السماء) أي المطر (فدخلوا في غار في الجبل فانهجم) بسكون النون وفتح الهاء والجيم أي سقط وللأصيلي فانهدم (الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعاً وأفلت) بضم الهمزة والذي في اليونينية بفتحها (القرينان) أخو المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الشامي أي تخلصا (واتبعهما) بتشديد الفوقية بعد همزة الوصل وبالموحدة (حجر) وقع عليهما بعد أن تخلصا وخرجا من الغار (فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولاً ثم مات) وغرض المؤلف من هذه القصة أن الحلف توجه أولاً على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر من الأنصار قال أبو قلابة بالسند السابق موصولاً لأنه أدرك ذلك (قلت وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً) قال في الفتح لم أقف على اسمه (بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا) من باب إطلاق الكل على البعض كما مر (فمحوا) بضم الميم والحاء المهملة (من الديوان) بفتح الدال وكسرها الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء فارسي معرب وأول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه (وسيرهم) أي نفاهم (إلى الشام) وفي رواية أحمد بن حرب عند أبي نعيم في مستخرجه من الشام بدل إلى قال في الفتح وهذه أولى لأن إقامة عبد الملك كانت بالشام ويحتمل أن يكون ذلك وقع بالعراق وعند محاربته مصعب ابن الزبير ويكونوا من أهل العراق فنفاهم إلى الشام انتهى وقد تعجب القابسي بالقاف والموحدة من عمر بن عبد العزيز كيف أبطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبي قلابة وهو من بله التابعين وسمع منه في ذلك قولاً مرسلاً غير مسند مع أنه انقلبت عليه قصة الأنصار إلى قصة خيبر فركب إحداهما مع الأخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع أنها لا تعلق لها بالقسامة إذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه (باب) بالتنوين (من اطلع في بيت قوم) بغير إذنهم (ففقؤوا عينه) أي شقوها (فلا دية له) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع ولأبي الوقت وأبي ذر والأصيلي وابن عساكر أبو النعمان أو محمد بن الفضل السدوسي

قال

قال (حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله) بضم العين (ابن أبي بكر بن أنس عن) جده (أنس رضي الله عنه أن رجلا) قال في فتح الباري وهذا الرجل لم أعرف اسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن الغيث أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان ولم يذكر لذلك مستندا وذكر الفاكهي في كتاب مكة من طريق أبي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاص يقول اطلع علي وأنا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي وهذا ليس صريحا في المقصود هنا وفي سنن أبي داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال جاء سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم فقام يستأذن على الباب ولم ينسب هذا في رواية أبي داود وفي الطبراني أنه سعد بن عبادة (اطلع) بتشديد الطاء نظر (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (في حجر النبي) بضم الحاء المهملة ثم الجيم المفتوحة وسقط لغير أبي ذر من جحر وثبت لأبي ذر عن الكشميهني في بعض حجر النبي (صلى الله عليه وسلم) أي بعض منازله (فقام إليه) صلى الله عليه وسلم (بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة نصل عريض (أو بمشاقص) جمع مشقص والشك من الراوي ولأبي ذر أو مشاقص بحذف الموحدة (وجعل) صلى الله عليه وسلم (يختله) بفتح التحتية وكسر الفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد اللام هاء يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه (ليطعنه) بضم العين المهملة في الفرع كأصله ولم يصرح في هذا الحديث بأن لا دية له فلا مطابقة نعم في بعض طرقه التصريح بذلك فحصلت المطابقة كما هي عادة المؤلف في كثير من ذلك وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما (الساعدي) رضي الله عنه (أخبره أن رجلا اطلع في جحر) بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة (في) ولأبي ذر عن الكشميهني من جحر من (باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى) بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء مقصورة حديدة يسوى بها شعر الرأس المتلبد كالخلال لها رأس محدد وقيل هو شبيه بالمشط له أسنان من حديد وقال في الأول مشقص وفسر بالنصل العريض فيحتمل التعدد أو أن رأس المدرى كان محددا فأشبه النصل (يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم أن) بالتخفيف (تنظرني) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أنك بتشديد النون بعدها كاف تنتظرني أي تنظرني (لطعنت به في عينيك) بالتثنية وللكشميهني في عينك بالإفراد يعني إنما لم أطعنك لأني كنت مترددا بين نظرك ووقوفك غير ناظر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإذن) أي الاستئذان في دخول الدار (من قبل البصر) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة البصر لئلا يطلع على عورة أهلها ولولاه لما شرع ولأبي ذر عن الكشميهني من قبل النظر بالنون والظاء المعجمة بدل الموحدة والصاد وقال في شرح المشكاة قوله لو أعلم أنك تنتظرني بعد قوله اطلع يدل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه فلو قصد النظر ورماه صاحب الدار بنحو حصاة فأصابت عينه فعميت أو سرت إلى النفس فتلف فهدر والحديث مر في باب الاستئذان وغيره وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني سقط ابن عبد الله لأبي ذر قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لو أن امرأ اطلع عليك) بتشديد الطاء في منزلك (بغير إذن) منك له (فخذفته) بالخاء والذال المعجمتين أي رميته (بحصاة) بين إصبعيك (ففقأت عينه) شققتها (لم يكن عليك جناح) أخرجه عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وفي مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه قال في فتح الباري فيه رد على من حمل الجناح هنا على الإثم ورتب على ذلك وجوب الدية إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها لأن وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية وعند الإمام أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص وهذا صريح في ذلك وفي هذا الحديث فوائد كثيرة واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وأنه إن أصيبت

نفسه او بعضه فهو هدر وقال المالكية بالقصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية
وأجاب الجمهور بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفق
على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بأنه ورد
على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمي الاصح عند الشافعية لا وفي حكم التطلع من خلل الباب النظر من كوة من الدار
وكذا من وقف في الشارع فنظر الى حريم غيره ولو رماه بحجر ثقيل او سهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع الا
بذلك جاز والحديث سبق في كتاب بدء السلام (باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وعاقلة الرجل قراباته من قبل الاب وهم عصبته
وسميت عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اى الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل
عقلا لمنعه من الفواحش وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع عليه اهل العلم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك أن يأتي على جميع ماله لان تتابع الخطأ
منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ قال (اخبرنا
ابن عيينة) سفيان الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء
المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي (قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (قال سمعت ابا جحيفة) بضم الجيم و
فتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء فهاء تانيث وهب بن عبد الله السوائي (قال سألت عليا) هو ابن ابي طالب
(رضي الله عنه هل عندكم) اهل البيت النبوي او الميم للتعظيم (شيء ما) ولابي ذر مما (ليس في القرآن وقال) اى سفيان
(مرة ما ليس عند الناس) خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) علي رضي الله عنه (و) الله (الذي فلق الحب)
ولابي ذر الحبة اى شقها (وبرأ النسمة) خلق الانسان (ما عندنا) شيء (الا ما في القرآن الا فهما يعطى) بضم
التحتية وفتح الطاء (رجل في كتابه) تعالى والاستثناء منقطع اى لكن الفهم عندنا هو الذي اعطيه الرجل في القرآن والفهم
بسكون الهاء ما يفهم من فحوى كلامه تعالى ويستدركه من باطن معانيه التي هي لظاهر من نصه وفي رواية الحميدي
الا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه (وما في الصحيفة) وفي كتاب العلم وما في هذه الصحيفة وقد سبق فيه انها كانت
معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة (قلت) لعلي رضي الله عنه (وما في الصحيفة
قال) علي رضي الله عنه فيها (العقل) اى الدية ومقاديرها واصنافها واسنانها (وفكاك الاسير) بفتح الفاء وتكسر
ما يحصل به خلاصه (وان لا يقتل مسلم بكافر) وبه قال مالك والشافعي واحمد في آخرين وقال ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله
يقتل المسلم بالكافر وحملوا قوله لا يقتل مسلم بكافر على غير ذي عهد ليتفق وظاهر قوله تعالى النفس بالنفس وان كان عاما في قتل المسلم
بالكافر لكنه خص بالسنة والحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم (باب جنين المرأة) بفتح الجيم بوزن عظيم حمل المرأة
ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال (اخبرنا مالك)
الامام وقال البخاري ايضا (وحدثنا اسماعيل) بن ابي أويس قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل رمت
احداهما الاخرى) في مسند احمد الرامية هي ام عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة بنت عويمر وفي رواية البيهقي وابي نعيم في
المعرفة عن ابن عباس أن المرأة الاخرى ام عطيف فهما اى المرأتان كانتا ضرتين كانتا عند حمل بن النابغة الهذلي كما عند الطبراني من طريق
عون بن عويمر قال كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وحمل بفتح الحاء
المهملة والميم وفي رواية الباب لتال لهذا فرمت احداهما الاخرى بحجر وزاد عبد الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل (فطرحت جنينها)
ميتا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد او امة) بالجر بدلا من الغرة
وروي باضافة غرة لتاليه قال عياض والتنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي وعلى الاضافة تكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز

الاقاويل و او للتنويع على الراجح والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء مفتوحة مع تنوين التاء وهي في الاصل بياض في الوجه واستعمل هنا في العبد والامة ولو كانا اسودين واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار وان لا يكونا هرمين وان تبلغ قيمتهما عشر دية الام والحديث مر في كتاب الطب وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى ويقال التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن المغيرة ابن شعبة عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه انه استشارهم) اى الصحابة ولمسلم استشار الناس اى طلب ما عندهم من العلم في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا كما صرح به الك في بعض الطرق ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق انه استشار بعض اصحابه وفسر بانه عبد الرحمن بن عوف فيكون من اطلاق الناس عليه كقوله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم فانه اريد به نعيم بن مسعود الاشجعى او اربعة كما نص عليه الشافعى في الرسالة او انه استشار الناس عموما واستشار عبد الرحمن خصوصا (في املاص المرأة) بكسر الهمزة وسكون الميم آخره صاد مهملة مصدر املص يأتى متعديا كاملصت الشئ اى ازلقته فسقط ويأتى قاصرا كاملص الشئ اذا تزلق وسقط يقال املصت المرأة ولدها وازلقته بمعنى وضعته قبل أوانه فالمصدر هنا مضاف الى فاعله والمفعول به محذوف يعنى اى فيما يجب على الجانى في اجهاض المرأة الجنين على تقدير التعدى واللزوم ونسب الفعل اليها لان بالجناية عليها كأنها الفاعلة لذلك (فقال المغيرة) بن شعبة وفيه تجريد اذ الاصل ان يقول فقلت كما هو في رواية المصنف في الاعتصام من طريق ابى معاوية (قضى) اى حكم (النبى صلى الله عليه وسلم) ويحتمل ان يكون المراد الاخبار عن حكم الله والافتاء به (بالغرة) في الجنين (عبد أو امة) بالجر فيهما على البدلية بدل كل من كل والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهرى في صحاحه عبر النبى صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة قال ابو عمرو بن العلاء المراد الابيض لا الاسود ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووى وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشئ واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بنى آدم (قال ائت من) وعند الاسماعيلى من طريق سفيان بن عيينة فقال عمر من (يشهد معك) وفى رواية وكيع عند مسلم فقال ائتنى بمن يشهد معك (فشهد محمد بن مسلمة) الخزرجى البدرى رضى الله عنه (انه شهد) اى حضر (النبى صلى الله عليه وسلم قضى) ولفظ الشهادة في قوله فشهد المراد به الرؤية وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية فان انفصل حيا فان مات عقب انفصاله او دام المه ومات فدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية وان بقى زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نحقق موته بالجناية والحديث اخرجه ابو داود في الديات ايضا وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) ابو محمد العبسى الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (ان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (نشد الناس) بفتح الشين المعجمة استحلف الصحابة (من سمع النبى صلى الله عليه وسلم قضى في السقط) بتثليث السين والضم رواية ابى ذر (وقال) بالواو ولابى ذر فقال (المغيرة) بن شعبة (انا سمعته) صلى الله عليه وسلم (قضى فيه) في السقط (بغرة) بالتنوين (عبد أو امة) بالجر فيهما بدل كل من كل ونكرة من نكرة (قال ائت من يشهد معك على هذا) الذى ذكرته وائت بهمزة ساكنة فعل امر من الاتيان وحذفت الموحدة من من في الفرع ولابى ذر عن الحموى والمستملى أأنت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فمثناة فوقية استفهاما على ارادة الاستثناف للمخاطب اى أنت تشهد ثم استفهمه ثانيا فقال (من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبى صلى الله عليه وسلم بمثل) ما شهد (هذا) اى المغيرة قال في الفتح وهذا الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعى وقد لقى عبيد الله ان عمر صورته صورة الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلى قال (حدثنا محمد بن سابق) الفارسى البغدادى روى عنه البخارى بغير واسطة في باب الوصايا فقط

قال حدثنا زائدة) بن قدامة بضم القاف قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (انه استشارهم) اى الصحابة (في املاص المرأة مثله) اى مثل رواية وهيب المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر في ذلك اصل في سؤال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك او اراد الاستثبات وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها من هو دونهم (باب) بيان حكم (جنين المرأة و) بيان (ان العقل) اى دية المرأة المقتولة (على الوالد) اى والد القاتلة (و) على (عصبة الوالد لا على الولد) اذا لم يكن من عصبتها لان العقل على العصبة دون ذوى الارحام ولذا لا يعقل الاخوة من الام وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بن حزن الامام أبى محمد المخزومى احد الاعلام وسيد التابعين (عن أبى هريرة) رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان) بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل والمرأة قيل اسمها مليكة بنت عويمر ضربتها امرأة يقال لها ام عفيف بنت مسروح بحجر فسقط جنينها ميتا (بغرة) بالتنوين (عبد أو امة) بالجر على البدل كما مر في الباب السابق (ثم ان المرأة التى قضى عليها) صلى الله عليه وسلم (بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها) بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة (وزوجها) فله الربع ولبنيها ما بقى فهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح (و) قضى عليه الصلاة والسلام (ان العقل) اى الدية (على عصبتها) اى عصبة المرأة المتوفاة حتف انفها التى قضى عليها بالغرة لان الاجهاض كان منها خطأ أو شبه عمد واتفقوا على ان دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيه خلق آدمى وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع فان كان ذكرا وجب بمائة بعير وان كان انثى فخمسون وليس في الحديث هنا ايجاب العقل على الوالد فلا مطابقة واجيب بانه ورد في بعض طرق القصة بلفظ الوالد كما جرت عادة المؤلف بمثل ذلك ليحض الطالب على البحث على جميع الطرق والحديث سبق في الفرائض وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) ابو جعفر المصرى يعرف بابن الطبرانى كان ابوه من طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنى بالتوحيد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابن المسيب) سعيد (وابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة رضى الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل) التاء في اقتتلت لتأنيث الفاعل ولو قال اقتتل امرأتان جاز (فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها) ولابى ذر فقتلتها بفاء العطف (وما في بطنها) عطف على ضمير المفعول وما موصول وصلتها في المجرور وهو الاستقرار يتعلق حرف الجر او الواو في وما بمعنى مع اى قتلتها مع ما في بطنها وهو الجنين فتكون الصلة والموصول في محل النصب (فاختصموا) اى اهل المقتولة مع القاتلة او اهلها (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة) رفع خبر أن بالتنوين (عبد) رفع بدل من غرة (او وليدة) عطف عليه اى امة وأن في قوله ان دية في محل نصب وجر على الخلاف في الاسم بعد حذف حرف الجر واو للتنويع لا للشك (وقضى) عليه الصلاة والسلام (دية المرأة) ولابى ذر ان دية المرأة (على عاقلتها) اى على عاقلة القاتلة وهى عصبتها (باب من استعان عبدا او صبيا) بالنون في استعان وللنسفى والاسماعيلى استعار بالراء بدل النون فهلك في الاستعمال وجبت دية الحر وقيمة العبد فان استعان حرا بالغا متطوعا او باجارة واصابه شئ فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا غرر فيه (ويذكر) مبنى للمفعول (ان ام سليم) والدة انس ولابى ذر أن ام سلمة هند زوج النبى صلى الله عليه وسلم (بعثت الى معلم الكتاب) بكسر اللام المشددة وللنسفى الى معلم كتاب بضم الكاف وتشديد الفوقية فيهما قال الجوهرى الكتاب والمكتب (ابعث الى) بتشديد الياء (غلمانا) لم يبلغوا الحلم (ينفشون صوفا) بضم الفاء والشين المعجمة (ولا تبعث الى حرا) بتشديد الياء ايضا قال في الكواكب لعل غرضها منع بعث الحر لعدم الاذن ... والجبر وايصال النفع ... لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا تضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به وفى الفتح وانما خصت ام سلمة العبيد لان العرف جرى برضى السادة باستخدام عبيدهم في الامر اليسير الذى لا مشقة فيه بخلاف

قوله ولو قال اقتتل امرأتان جاز فيه نظر فكان التأنيث في مثل هذا واجب لان الفاعل حقيقى التأنيث ولا فصل تأمل اهـ

الاحرار وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة قال في الفتح وكأنه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يجزم به البخاري فذكره بصيغة التمريض وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن زرارة) بفتح العين في الاول وضم الزاي بعدها راءان بينهما ألف آخره هاء تأنيث في الثاني النيسابوري قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (اسماعيل ابن ابراهيم) هو ابن علية (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) رضي الله عنه انه (قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه (اخذ ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس (بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس) اي عاقل (فليخدمك) بسكون اللام والجزم على الطلب (قال) انس (فخدمته) صلى الله عليه وسلم (في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا) اي لم يعترض عليه لا في فعل ولا ترك ففيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم انه لعلى خلق عظيم واعلم أن ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه انما هو فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقة ذلك للترجمة من جهة ان الخدمة مستلزمة للاستعانة أو اعتمد على ما في بعض طرق الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال له التمس لي غلاما يخدمني وقد كان انس في كفالة امه فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليها تارة واليه اخرى وهذا صدر من ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكانت لابي طلحة في احضاره انسا قصة اخرى وذلك عند ارادته صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (المعدن جبار والبئر جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) المخزومي (وابي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار) بضم الجيم جرحها في الفرع وقال في الفتح بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم ممدودا البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم وجبار هدر والجملة مبتدأ وخبر اي جرح العجماء هدر لا شيء فيه وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد أن البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها احد ولو مستأجرا او مستعيرا أو غاصبا ضمن ما أتلفته نفسا ومالا ليلا او نهارا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو أركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلهما او نخسها انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد وقال الحنفية لا ضمان مطلقا سواء فيه الجرح وغيره والليل والنهار معها أحد ولا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف أو يقصره فيضمن لتعديه (والبئر) بكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة مهموزة وتسهل وهي مؤنثة وتذكر على معنى القليب والجمع ابؤر وآبار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة اذا حفرها انسان في ملكه أو في موات فوقع فيها انسان او غيره فتلف فهو (جبار) لا ضمان فيه وكذا لو استأجر انسانا ليحفرها فانهارت عليه نعم لو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بلا اذن منه فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور (والمعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي به لعدون ما انبته الله فيه كما قال الازهري اذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه (جبار) لا ضمان فيه كالبئر (وفي الركاز) بكسر الراء آخره زاي يعني مركوز ككتاب بمعنى مكتوب وهو دفين الجاهلية مما تجب فيه الزكاة من ذهب أو فضة اذا بلغ النصاب (الخمس) والقول بان الركاز دفين الجاهلية هو قول مالك والشافعي واحمد وهو حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف

صلى الله عليه وسلم احدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضي التغاير وقال الازهري يطلق على الامرين قال
وقيل ان الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب ايضا وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة هذا
(باب) بالتنوين يذكر فيه (العجماء جبار وقال ابن سيرين) محمد مما وصله سعيد بن منصور (كانوا) اي علماء
الصحابة او التابعين (لا يضمنون) بتشديد الميم (من النفحة) بفتح النون وسكون الفاء بعدها حاء مهملة من الضربة الرمحة الصادرة
من الدابة برجلها (ويضمنون) بتشديد الميم ايضا (من رد العنان) بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم
الدابة ليصرفها الراكب لما يختاره يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فاصابت برجلها شيأ ضمنه الراكب
(وقال حماد) هو ابن ابي سليمان مسلم الاشعري مما وصله ابن ابي شيبة (لا تضمن النفحة) بالحاء المهملة رفع نائب
عن الفاعل (الا ان ينخس) مثلثة الخاء المعجمة (انسان الدابة) بعود ونحوه فيضمن (وقال شريح) بضم الشين المعجمة و
فتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي القاضي المشهور مما وصله ابن أبي شيبة ايضا (لا تضمن) بضم الفوقية أو
التحتية مبنيا للمفعول (ما عاقبت) اي الدابة وقال في الكواكب بلفظ الغيبة لا يضمن ما كان على سبيل المكافاة منها
(أن يضربها) اي بأن يضربها فهو مجرور بمقدر أو وهو أن يضربها مرفوع خبر مبتدأ محذوف وفي اسناد الضمان الى الدابة
من باب المجاز أو المراد ضاربها وهذا كالتفسير للمعاقبة (فتضرب برجلها) بنصب فتضرب عطفا على منصوب أن في
ولفظ ابن ابي شيبة لا يضمن السائق والراكب ولا تضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته (وقال
الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية احد فقهاء الكوفة (وحماد) هو ابن ابي سليمان احد فقهاء الكوفة ايضا (اذا ساق
المكاري) بكسر الراء في الفرع كاصله (حمارا عليه امرأة فتخر) بكسر الخاء المعجمة اي تسقط (لا شيء عليه) لا ضمان على المكاري
(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي مما وصله ابن ابي شيبة (اذا ساق دابة فاتعبها) من الاتعاب (فهو ضامن
لما أصابت) اي الدابة (وان كان خلفها) وراءها (مترسلا) بضم الميم وتشديد السين المهملة منصوب خبر كان متسهلا في السير
لا يسوقها ولا يتعبها (لم يضمن) شيأ مما اصابته وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال (حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحي البصري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال العجماء) قال
الجوهري سميت عجماء لانها لا تتكلم وكل ما لا يتكلم اصلا فهو اعجم مستعجم والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب ويقال الاعجم
ان افصح اذا كان في لسانه عجمة وقال ابن دقيق العيد العجماء الحيوان البهيم وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها
فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها وقال ابو داود العجماء التي تكون منفلتة لا يكون معها احد ويكون بالنهار ولا يكون بالليل وعند ابن ماجه
في آخر حديث عبادة بن الصامت والعجماء البهيمة من الانعام (عقلها) اي ديتها (جبار) لا دية فيما اهلكته وفي رواية الاسود بن العلاء عند مسلم
العجماء جرحها جبار (والبئر) حيث جاز حفرها وسقط فيها احد او انهدمت على من استؤجر فهلك (جبار) هدر ايضا (والمعدن) اذا انهار
على حافره فقتله (جبار) هدر ايضا لا قود فيه ولا دية (وفي الركاز) دفين الجاهلية (الخمس) زكاة اذا بلغ النصاب (باب اثم من
قتل ذميا) يهوديا او نصرانيا (بغير جرم) بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي بغير حق وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) ابو محمد الدارمي
البصري من افراد المؤلف قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء
وفتح القاف التميمي وهو اخو فضيل بن عمرو توفي في خلافة ابي جعفر قال خليفة توفي سنة اثنتين واربعين ومائة بالكوفة قاله
ابن طاهر وقال الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي قال ابن معين ثقة حجة وقال يحيى بن سعيد القطان وقد
سئل عنه وعن الحسن بن عبيد الله فقال هو أثبتهما قال (حدثنا مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله
ابن عمرو) بفتح العين رضي الله عنهما قال في الفتح كذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان
ابن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابي امية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين
مجاهد وعبد الله اخرجه النسائي وابن ابي عاصم من طريقه وجزم ابو بكر البرديجي في كتابه في بيان

قوله توفي في الخ هو ساقط من اغلب النسخ اهـ

المرسل ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو ونعم ثبت أن مجاهدا ليس مدلسا وانه سمع من عبد الله بن عمرو فرجحت رواية عبد الواحد لانه
توبع وانفرد مروان بالزيادة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من قتل نفسا معاهدا) بفتح الهاء لمعهد والعهد مع اهل الذمة
بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله (لم يرح)
بفتح التحتية والراء وتكسر لم يشم (رائحة الجنة) وعموم هذا النفي مخصوص بزمان ما للادلة الدالة على ان من مات مسلما وكان من
اهل الكبائر غير مخلد في النار ومآله الى الجنة (وان ريحها توجد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليوجد بزيادة اللام (من مسيرة
اربعين عاما) وعند الاسماعيلي سبعين عاما وفي الاوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة من مسيرة مائة عام
في الطبراني عن ابي بكرة خمسمائة عام وفي الفردوس من حديث جابر من مسيرة ألف عام قال في الفتح والذي يظهر لي في الجمع ان الاربعين
اقل زمن يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمسمائة والالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك
باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادركه من المسافة البعدى افضل ممن ادركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك بما خلق الله من ادراكه
فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة والحديث سبق في الجزية والله الموفق هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه
(لا يقتل المسلم بالكافر) بضم التحتية وفتح الفوقية وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي
قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الكوفي قال (حدثنا مطرف) بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفي
(ان عامرا) هو ابن شراحيل الشعبي (حدثهم عن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله
السوائي انه (قال قلت لعلي) رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت لعلي لابي ذر كما في الفرع كاصله قال في الفتح
والصواب ما عند الجمهور يعني من السقوط قال وطريق احمد بن يونس تقدمت في الجزية قال المؤلف بالسند اليه (وحدثنا) بواو العطف على
السابق ولابي ذر سقوطها كالجمهور (صدقة بن الفضل) ابو الفضل المروزي قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان قال
(حدثنا مطرف) هو ابن طريف (قال سمعت الشعبي) عامرا (يحدث) كذا في اليونينية يحدث (قال سمعت ابا جحيفة)
وهب بن عبد الله (قال سألت عليا) هو ابن ابي طالب (رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة)
سفيان (مرة ما ليس عند الناس) بدل قوله مما ليس في القرآن (فقال) علي رضي الله عنه (و) الله (الذي فلق الحبة)
اي شقها (وبرأ النسمة) خلق الانسان (ما عندنا) شيء (الا ما في القرآن الا فهما يعطى) بضم التحتية مبنيا للمفعول (رجل
في كتابه) جل وعلا (وما في الصحيفة) اي التي كانت معلقة في قبضة سيفه قال ابو جحيفة (قلت) له (وما في الصحيفة)
سقط لابي ذر من قوله وقال ابن عيينة الى هنا (قال العقل) اي الدية (وفكاك الاسير) ما يخلص به من الاسر (وان لا يقتل
مسلم بكافر) وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستأمن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي
والنصراني دون المجوسي لحديث ابي داود من طريق الحسن عن قيس بن عبادة عن علي لا يقتل مؤمن بكافر اي ولا ذو عهد في عهده
اي ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قالوا وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد
هو الحربي دون المساوي له والاعلى فلا يبقى من يقتل بالمعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي للتسوية
بين المعطوف والمعطوف عليه وقال الطحاوي لو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذي عهد في عهده
والا لكان لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا ان ذا العهد هو المعني بالقصاص فصار التقدير لا يقتل مؤمن
ولا ذمي ولا ذو عهد في عهده بكافر وتعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره اذا جعلنا الجملة مستأنفة ويؤيده اقتصار
الحديث الصحيح على الجملة الاولى ذكره في فتح الباري قال وقد أبدى الشافعي له مناسبة فقال يشبه ان يكون لما اعلمهم ان لا قود بينهم و
بين الكفار اعلمهم ان دماء اهل الجاهلية محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل
مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا انتهى والحديث سبق في العاقلة هذا (باب) بالتنوين

يذكر فيه اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب لم يجب عليه شئ رواه اى لطم المسلم اليهودى ابو هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا فى قصة موسى فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابى الحسن المازنى
الانصارى عن ابى سعيد بكسر العين بعد سكونها ابن مالك الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تخيروا بين الانبياء تخييرا يوجب نقصا او يؤدى الى الخصومة والحديث سبق فى مواضع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه يحيى عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه انه قال جاء رجل من اليهود الى النبى ولابى ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه بضم اللام وكسر
الطاء مبنيا للمفعول ووجهه نائب الفاعل فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لم يسم لطم ولابى ذر عن الحموى
قد لطم وجهى قال صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فقال ادعوه اى ادعوا الانصارى فدعوه قال صلى الله عليه وسلم لم لطمته
ولابى ذر عن الحموى والمستملى الطمت وجهه قال يا رسول الله انى مررت باليهودى فسمعته اى اليهودى يقول فى قسمه والذى
اصطفى موسى على البشر قال الانصارى قلت وعلى محمد ولابى ذر فقلت وعلى محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابى ذر
قال الانصارى فاخذتنى غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى من بين الانبياء قاله تواضعا او قبل ان يعلم
انه سيد البشر وغير ذلك مما سبق فان الناس يصعقون يوم القيامة يغشى عليهم من الفزع فاكون اول من يفيق
من الغشى فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادرى افاق قبلى ام جزى بجيم مضمومة فزاى
مكسورة ولابى ذر عن الحموى والمستملى جوزى بواو ساكنة بينهما بصعقة الطور التى صعقها لما سأل رؤية الله وقوله فلا
ادرى افاق قبلى قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض بسم الله الرحمن الرحيم كتاب استتابة
المرتدين والمعاندين بالنون بعد الالف اى الجائرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به وقتالهم واثم
من اشرك بالله وعقوبته فى الدنيا والآخرة وسقط لفظ كتاب فى رواية المستملى قاله فى الفتح وفى الفرع كاصله ثبوته فيها
وفى رواية النسفى كتاب المرتدين بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال باب استتابة المرتدين الى آخر قوله والآخرة وفى رواية غير القابسى
بعد قوله وقتالهم باب اثم من اشرك الى آخره وقال الله تعالى ولابى ذر عز وجل ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين
من لا نعمة الا وهى منه وبين من لا نعمة منه اصلا وقال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
وسقطت واو ولتكونن لغير ابى ذر وانما قال لئن اشركت على التوحيد والموحى اليهم جماعة فى قوله تعالى ولقد اوحى اليك والى الذين
من قبلك لان معناه اوحى اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطئة للقسم المحذوف
الثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعنى جوابى القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب
للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال
اخبرنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن علقمة
بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا ولم يخلطوا
ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك ولابى ذر عن الكشميهنى بذلك بزيادة لام قبل الكاف اى ليس الظلم مطلقا بل المراد الشرك
الا بالتخفيف تسمعون الى قول لقمان المذكور فى سورته ان الشرك اى بالله لظلم عظيم والمراد بالذين آمنوا اعم من المؤمن الخالص
وغيره واحتج له فى فتوح الغيب بما قرأته فيه بان اسم الاشارة الواقع خبر الموصول مع صلته يشير الى ان ما بعده ثابت لما قبله لاكتسابه مما ذكر من الصفة ولا ارتياب
ان الامن المذكور قبل هو الامن الحاصل للموحدين فى قوله تعالى اى الفريقين احق بالامن لان المعرف اذا اعيد كان الثاني عين الاول فيجب ان يكون الظلم غير الشرك لئلا يلزم التكرار
فكذا اللبس الكلام فى المعصية والفسق واما معنى اللبس فهو كما قال القاضى لبس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله

فی ٧

بقال اى ما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والحديث سبق فى الايمان وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر بن المفضل** بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المشددة قال **حدثنا الجريرى** بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن اياس البصرى قال المؤلف **وحدثنى** بالافراد **قيس بن حفص** ابو محمد الدارمى مولاهم البصرى قال **حدثنا اسماعيل بن ابراهيم** المعروف بابن علية قال **اخبرنا سعيد الجريرى** قال **حدثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه** ابى بكرة نفيع بن الحارث الثقفى **رضى الله عنه** انه **قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر** جمع كبيرة واصلها وصف مؤنث اى الفعلة الكبيرة او نحو ذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها ويؤخذ منه انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ورد على من جعل المعاصى كلها كبائر وبه قال ابن عباس وابو اسحاق الاسفراينى والقاضى ابو بكر القشيرى ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره الشيخ تقى الدين السبكى وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار الوضع اللغوى ونظروا فى ذلك الى عظمة جلال من عصى بها وخولف امره ونهيه لكن جمهور السلف والخلف وهو مروى عن ابن عباس ايضا **الاشراك بالله** بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هى الاشراك بالله والجار والمجرور يتعلق بالمصدر والاشراك ان تجعل لله شريكا او هو مطلق الكفر على اى نوع كان وهو المراد هنا **وعقوق الوالدين** عطف على سابقه مصدر عق يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به واصله من العق الذى هو الشق والقطع **وشهادة الزور وشهادة الزور** قال ذلك **ثلاثا او قال وقول الزور** بالشك من الراوى **فما زال** عليه الصلاة والسلام **يكررها** اى يكرر شهادة الزور والضمير للخصلة **حتى قلنا** اى الى ان قلنا **ليته** صلى الله عليه وسلم **سكت** جملة فى محل خبر ليت والجملة معمولة للقول وليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وانما قالوا ذلك تعظيما لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس والحديث سبق فى الادب وغيره وبه قال **حدثنى** بالافراد ولابى ذر بالجمع **محمد بن الحسين** بضم الحاء **ابن ابراهيم** المعروف بابن اشكاب اخو على وهو من اقران البخارى لكنه سمع قبله قليلا ومات بعده قال **اخبرنا عبيد الله** بضم العين **ابن موسى** العبسى الكوفى وهو احد مشايخ المؤلف روى عنه فى الايمان بلا واسطة وسقط ابن موسى لغير ابى ذر قال **اخبرنا شيبان** بالمعجمة ابن عبد الرحمن النحوى **عن فراس** بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى **عن الشعبى** عامر بن شراحيل **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين ابن العاص **رضى الله عنهما** انه **قال جاء اعرابى** قال الحافظ ابو الفضل العسقلانى لم اقف على اسمه **الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر** اى من الذنوب **قال** صلى الله عليه وسلم **الاشراك بالله** اى الكفر به تعالى **قال** الاعرابى **ثم ماذا** يا رسول الله **قال ثم عقوق الوالدين** بايذائهما **قال** الاعرابى **ثم ماذا** يا رسول الله زاد ابو ذر فى روايته عن الحموى والمستملى قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا **قال اليمين الغموس** بفتح الغين المعجمة اخره سين مهملة التى تغمس صاحبها فى الاثم قال عبد الله بن عمرو او راويه عنه **قلت** امامر مقول عبد الله بن عمرو او راويه عنه **وما اليمين الغموس قال** صلى الله عليه وسلم **الذى يقتطع** بها **مال امرئ مسلم** اى ياخذها قطعة من ماله لنفسه **هو فيها كاذب** وقد سبق ان من الكبائر القتل والزنا فذكره صلى الله عليه وسلم فى كل مكان ما يقتضيه المقام ومايناسب حال المكلفين الحاضرين لذلك فربما كان فيهم من يجترئ على العقوق وشهادة الزور فزجره بذلك وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى نزيل مكة قال **حدثنا سفيان** الثورى **عن منصور** هو ابن المعتمر **والاعمش** سليمان بن مهران الكوفى كلاهما **عن ابى وائل** شقيق بن سلمة **عن ابن مسعود** عبد الله **رضى الله عنه** انه **قال قال رجل** لم اعرف اسمه **يا رسول الله أنؤاخذ** بهمزة الاستفهام وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اى انعاقب **بما عملنا فى الجاهلية قال** صلى الله عليه وسلم **من احسن فى الاسلام** بالاستمرار عليه وترك المعاصى **لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية** قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف من الكفر والمعاصى وبه استدل ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة **ومن اساء فى الاسلام** بان ارتد عن الاسلام ومات على كفره **اخذ بالاول** الذى عمله فى الجاهلية **والآخر** بكسر الخاء الذى عمله من الكفر فكأنه لم يسلم فيعاقب على جميع ما اسلفه ولذا

قوله لكن جمهور السلف الخ كذا بخطه بدون ذكر خبر ولعله سقط من قلمه على الاول او نحوه اه

اورد المؤلف هذا الحديث بعد حديث اكبر الكبائر الشرك وأوردهما في ابواب المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة من العلماء
ان الاساءة هنا لا تكون الا الكفر للاجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية فان أساء في الاسلام غاية الاساءة
وركب اشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام والحديث سبق في الايمان
(باب حكم) الرجل (المرتد و) حكم المرأة (المرتدة) هل هما سواء (وقال ابن عمر) عبد الله رضي الله عنهما فيما اخرجه
ابن ابي شيبة (والزهري) محمد بن مسلم فيما اخرجه عبد الرزاق (وابراهيم) النخعي فيما أخرجه عبد الرزاق ايضا (تقتل
المرأة (المرتدة) ان لم تتب وعن ابن عباس فيما رواه ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عنه لا تقتل النساء اذا هن
ارتددن اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن واخرج الدارقطني من طريق عن
ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قال في الفتح وهو يعكر على ما نقل ابن الطلاع
في الاحكام انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدة (واستتابتهم) كذا ذكره بعد الآثار المذكورة وقدم ذلك في رواية ابي ذر
على ذكر الآثار وللقابسي واستتابتهما بالتثنية وهو أوجه ووجه الجمع قال في فتح الباري على ارادة الجنس وتعقبه العيني فقال
ليس بشيء بل هو على قول من يرى اطلاق الجمع على التثنية (وقال الله تعالى) في سورة آل عمران (كيف يهدي الله قوما كفروا
بعد ايمانهم) استبعاد لان يهديهم الله فان الحائد عن الحق بعد ما وضح له منهمك في الضلال بعيد عن الرشاد و
قيل نفي وانكار لذلك يقتضي أن لا تقبل توبة المرتد والآية نزلت في رهط اسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ولحقوا بمكة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله
قوما الى قوله الا الذين تابوا فاسلم رواه النسائي وصححه ابن حبان والواو في قوله تعالى (وشهدوا أن الرسول حق) للحال وقد مضمرة
اي كفروا وقد شهدوا ان الرسول اي محمدا حق او للعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل لان معناه بعد ان آمنوا (وجاءهم البينات)
اي الشواهد كالقرآن وسائر المعجزات (والله لا يهدي القوم الظالمين) ما داموا مختارين الكفر ولا يهديهم طريق الجنة اذا ماتوا
على الكفر (اولئك) مبتدأ (جزاؤهم) مبتدأ ثان خبره (أن عليهم لعنة الله) وهما خبر اولئك وجزاؤهم بدل اشتمال
من اولئك (والملائكة والناس اجمعين خالدين) حال من الهاء والميم في عليهم (فيها) في اللعنة او العقوبة او النار
ان لم يجر ذكرهما لدلالة الكلام عليهما وهو يدل بمنطوقه على جواز لعنهم وبمفهومه ينفي جواز لعن غيرهم ولعل الفرق انهم مطبوعون على
الكفر ممنوعون من الهدى مأيوسون من الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المؤمنون او العموم فان الكافر ايضا يلعن منكر الحق والمرتد عنه
ولكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي (لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك) الارتداد
(واصلحوا) ما افسدوا او دخلوا في الصلاح (فان الله غفور) لكفرهم (رحيم) بهم (ان الذين كفروا) بعيسى والانجيل
(بعد ايمانهم) بموسى والتوراة (ثم ازدادوا كفرا) بمحمد والقرآن او كفروا بمحمد بعد ما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا باصرارهم
على ذلك وطعنهم فيه في كل وقت او نزلت في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة وازديادهم الكفر أن قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون
(لن تقبل توبتهم) اي ايمانهم لانهم لا يتوبون او لا يتوبون الا اذا اشرفوا على الهلاك فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها (واولئك هم الضالون)
الثابتون على الضلال وسقط لابي ذر من قوله وجاءهم البينات الى آخر قوله الضالون وقال بعد قوله حق الى قوله غفور رحيم (وقال) جل وعلا
(يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب) التوراة (يردوكم بعد ايمانكم) بمحمد صلى الله عليه وسلم (كافرين) وفيه
اشارة الى التحذير عن مصادقة اهل الكتاب اذ لا يؤمنون ان يفتنوا من صادقهم عن دينه (وقال تعالى) (ان الذين آمنوا) بموسى (ثم كفروا)
حين عبدوا العجل (ثم آمنوا) بموسى بعد عوده (ثم كفروا) بعيسى (ثم ازدادوا كفرا) بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم (لم يكن الله ليغفر لهم
ولا ليهديهم سبيلا) الى النجاة او الى الجنة او هم المنافقون آمنوا في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد اخرى وازدياد الكفر منهم
ثباتهم عليه الى الموت وسقط من قوله ثم آمنوا الى آخر الآية وقال بعد ثم كفروا الى سبيلا (وقال تعالى من يرتد) بتشديد الدال
بالادغام تخفيفا ولابي ذر من يرتدد بالاظهار على الاصل وامتنع الادغام للجزم وهي قراءة نافع وابن عامر (منكم عن

دينه من يرجع منكم عن دينه الاسلام الى ما كان عليه من الكفر **فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه** قيل هم اهل اليمن
وقيل هم اهل الفرس وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية والراجع من الجزاء الى الاسم المتضمن لمعنى الشرط محذوف اى فسوف يأتى
الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم فى الدنيا وحسن الثواب فى الآخرة ومحبة العباد له ارادة طاعته و
التحرز من معاصيه **اذلة على المؤمنين** عاطفين عليهم متذللين لهم جمع ذليل واستعماله مع على اما لتضمين معنى العطف
والحنو او التنبيه على انهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم **اعزة على الكافرين** اشداء عليهم فهم
على المؤمنين كالولد لوالده والعبد لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته وسقط لابى ذر من قوله اذلة الى آخر الآية **ولكن**
لابى ذر وقال اى الله جل وعلا ولكن **من شرح بالكفر صدرا** طاب به نفسا واعتقده **فعليهم غضب من الله**
ولهم عذاب عظيم اذ لا اعظم من جرمه **ذلك** اى الوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب العظيم **بانهم استحبوا** آثروا
الحياة الدنيا على الآخرة اى بسبب ايثارهم الدنيا على الآخرة **وان الله لا يهدى القوم الكافرين** مادام مختارين
الكفر **اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم** فلا يتدبرون ولا يصغون الى المواعظ ولا يبصرون
طريق الرشاد **واولئك هم الغافلون** الكاملون فى الغفلة لان الغفلة عن تدبر العواقب هى غاية الغفلة ومنتهاها
لا جرم يقول حقا **انهم فى الآخرة هم الخاسرون** اذ ضيعوا اعمارهم وصرفوها فيما افضى بهم الى العذاب المخلد
الى قوله ان ربك من بعدها من بعد الافعال المذكورة قبل وهى الهجرة والجهاد والصبر **لغفور** لهم ما كان منهم من التكلم
بكلمة الكفر تقية **رحيم** لا يعذبهم على ما قالوا فى حالة الاكراه وسقط لابى ذر فعليهم غضب الى آخر لغفور رحيم **ولا يزالون**
يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل نحو فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة اى يقاتلونكم كى
يردوكم وقوله **ان استطاعوا** استبعاد لاستطاعتهم **ومن يرتدد منكم عن دينه** ومن يرجع عن دينه الى دينهم
فيمت وهو كافر اى فيمت على الردة **فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة** لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين فى الدنيا
من ثمرات الاسلام وفى الآخرة من الثواب وحسن المآب **واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** كسائر الكفرة
واحتج امامنا الشافعى بالتقييد فى الردة بالموت عليها ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها وقال الحنفية قد علق الحبط بنفس الردة
بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والاصل عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعى يحمل عليه وسقط لابى ذر من قوله
ومن يرتدد وقال بعد قوله والآخرة الى قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وبه قال **حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل** قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى **عن عكرمة** مولى ابن عباس انه **قال اتى** بضم الهمزة وكسر الفوقية **على** هو ابن ابى طالب
رضى الله عنه بزنادقة بفتح الزاى جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر للاسلام كما قاله النووى والرافعى فى كتاب الردة وباب صفة
الائمة والفرائض ومن لا ينتحل دينا كما قاله فى اللعان وصوبه فى المهمات وقيل انهم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا ان عليا رضى الله عنه
اله وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا **فاحرقهم** وعند الاسماعيلى من حديث عكرمة ان عليا
اتى بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار فانضجت ورماهم فيها **فبلغ ذلك** الاحراق **ابن عباس** وكان اذ ذاك
اميرا على البصرة من قبل على رضى الله عنهم **فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن القتل بالنار بقوله
لا تعذبوا بعذاب الله وسقط لا تعذبوا بعذاب الله لغير ابى ذر وفى حديث ابن مسعود عند ابى داود فى قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب
النار وقول ابن عباس هذا يحتمل ان يكون مما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم او من بعض الصحابة **ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن عام يخص منه من بدل دينه فى الباطن ولم يثبت ذلك عليه فى الظاهر فانه تجرى عليه احكام الظاهر
ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر لكن مع الاكراه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر لنهيه عن قتل النساء
واجابوا بان من الشرطية لا تعم المؤنث واجيب بان ابن عباس راوى الحديث قد قال بقتل المرتدة وقتل ابو بكر فى خلافته امرأة ارتدت والصحابة
متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وفى حديث معاذ لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم قال وايما رجل ارتد عن

الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال في الفتح وسنده حسن
وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة واجيب بان في بعض طرق الحديث ان عليا استتابهم
وقد قال الشافعي رحمه الله يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد واحتج من قال بالاول بان توبة الزنديق لا تعرف والحديث سبق في الجهاد وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي
انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء المهملة وفتح الميم العدوي ابو نصر البصري الثقة العالم قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اقبلت الى النبي صلى
الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين ولمسلم رجلان من بني عمي احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما اي كلا الرجلين سأل بحذف المسؤول ولمسلم امّرنا على بعض ما ولاك الله فقال
صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس بالشك من الراوي بايهما خاطبه وعند ابي داود عن احمد بن حنبل
ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده فيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر ما لم يذكره من القول في رواية الباب قال ابو موسى
قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما اي داعية الاستعمال وما شعرت انهما يطلبان
العمل فكأني انظر الى سواكه صلى الله عليه وسلم تحت شفته قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت
او ارتفعت فقال عليه الصلاة والسلام لن او لا نستعمل على عملنا من اراده والشك من الراوي وعند الامام
احمد قال ان اخونكم عندنا من يطلبه ولكن اذهب انت يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس الى اليمن اي
عاملا عليها ثم اتبعه بهمزة فوقية ساكنة ثم موحدة مفتوحة معاذ بن جبل بالنصب على المفعولية اي بعثه بعده وظاهره
انه الحقه به بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية فلما قدم معاذ عليه
على ابي موسى القى له وسادة كما هي عادتهم انهم اذا ارادوا اكرام رجل وضعوا الوسادة تحته مبالغة في الاكرام قال انزل
فاجلس على الوسادة واذا رجل عنده قال في الفتح لم اقف على اسمه موثق بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة مربوط بقيد
قال معاذ لابي موسى ما هذا الرجل الموثق قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود وعند الطبراني عن معاذ وابي موسى ان النبي صلى
الله عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس فزار معاذ ابا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا اخي ابعثت تعذب الناس انما بعثنا نعلمهم دينهم
ونأمرهم بما ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار قال ابو موسى لمعاذ اجلس قال لا
اجلس حتى يقتل هذا قضاء الله و قضاء رسوله صلى الله عليه وسلم اي حكمهما ان من رجع عن دينه وجب قتله
قال معاذ ذلك ثلاث مرات وعند ابي داود انهما كررا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس قال في الفتح فعلى هذا
فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ فامر به ابو موسى فقتل واخرج ابو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد
ابن عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدم على معاذ فذكر الحديث فيه فقال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما
وكان قد استتيب قبل ذلك ثم تذاكرا معاذ وابو موسى قيام الليل وفي رواية سعيد بن ابي بردة فقال كيف تقرأ القرآن اي في
صلاة الليل فقال احدهما وهو معاذ اما انا فاقوم اصلي متهجدا وانام وارجو الاجر في نومتي
اي لترويح نفسه بالنوم ليكون انشط له عند القيام ما اي الذي ارجو من الاجر في قومتي بفتح القاف وسكون الواو
اي في قيامي بالليل وفي الحديث كراهة سؤال الامارة والحرص عليها ومنع الحريص منها لان فيه تهمة لا يوكل اليها ولا يعان
عليها فيفضي الى تضييع الحقوق لعجزه وفيه اكرام الضيف وغير ذلك مما يظهر بالتأمل والحديث سبق مختصرا ومطولا في الاجارة ويجيء ان شاء
الله تعالى في الاحكام بعون الله وقوته باب قتل من ابى قبول الفرائض اي امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها
وما مصدرية نسبوا بضم النون وكسر السين ونسبتهم الى الردة وقال الكرماني وتبعه البرماوي ما نافية
وقال العيني الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة وبه قال حدثنا يحيى بن

بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال لما توفي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف بضم الفوقية مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وكفر من كفر من العرب وفي حديث انس عند ابن خزيمة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت عامة العرب قال في شرح المشكاة
يريد غطفان وفزارة وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم فمنعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي و
بما جئت به فمن قال لا اله الا الله عصم ولابي ذر فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله
بسبب من الاسباب الا بحقه الا بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او ترك صلاة او منع زكاة بتاويل باطل وحسابه على الله
فيترك مقاتلته ولا يفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق
بتشديد الراء وتخفف بين الصلاة والزكاة بان اقر بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق في اول
الحديث الكفر ليشمل الصنفين واما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما
اصروا قاتلهم وقال المازري ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فالزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في
الكتاب والحديث موردا واحدا ثم استدل ابو بكر رضي الله عنه لمنع التفرقة التي ذكرها بقوله فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة
حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال الطيبي هذا الرد يدل على ان عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه
الا بحقه على غير الزكاة والا لم يستقم استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابي بكر رضي الله عنه بقوله فان الزكاة حق المال والله لو
منعوني عناقا بفتح العين الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا اذوط وهو الصغير الفك والذقن وهو يدل
ان الرواية عناقا وفي رواية عقالا الآتية في مسلم وهم كما قال بعضهم وقيل وانما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها لكن قال النووي
انها كانت صغارا فماتت امهاتها في بعض الحول فيزكى بحول امهاتها ولو لم يبق من الامهات شيء على الصحيح ويتصور فيما اذا ماتت معظم الكبار و
حدثت صغار فحال الحول في الكبار على بقيتها وعلى الصغار كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت ان قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت من
صحة احتجاجه انه الحق بالدليل لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والمستثنى منه في قوله ما هو الا ان رأيت غير مذكور اي
ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا بكر محق وهو نحو قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا هي ضمير مبهم يفسره ما بعده والحديث سبق في الزكاة هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا عرض الذمي اليهودي والنصراني وغيره اي غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر اسلامه وعرض
بتشديد الراء اي كنى ولم يصرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم اي بتنقيصه ولم يصرح بذلك هو تاكيد لان التعريض خلاف
التصريح نحو قوله السام عليك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع واعترض بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب
فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه اطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو ان يستعمل اللفظ في
حقيقته يلوح به الى معنى آخر يقصده وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس ولغير ابي ذر زيادة ابن مالك
قال سمعت جدي انس بن مالك رضي الله عنه يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام
بالف بعد المهملة من غير همز اي الموت عليك بالافراد اتفاقا من رواية انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك
بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول ولابي ذر ماذا يقول قال السام عليك قالوا يا رسول

الله الا بالتخفيف نقتله قال لا تقتلوه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا لهم وعليكم اى ما تستحقونه من
اللعن والعذاب قيل وانما لم يقتله لانه لم يحمل ذلك على السب بل على الدعاء بالموت الذى لا بد منه ومن ثم قال فى الرد عليه
وعليك اى الموت نازل علىّ وعليك فلا معنى للدعاء به وليس ذلك بصريح فى السب والحديث اخرجه النسائى فى اليوم والليلة
وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن ابن عيينة سفيان عن الزهرى محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت استأذن رهط ما دون العشرة من الرجال
لا واحد له من لفظه من اليهود على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك بالافراد ولابى ذر عن الحموى
والمستملى عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة والسام الموت كما مر والفه منقلبة عن ياء فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا
مضى لان الموت مضى فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق فى الامر كله قالت عائشة رضى الله عنها
قلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا بواو العطف المسبوقة بهمزة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم
باثبات الواو وكذا فى اكثر الروايات والمعنى قالوا عليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم ايضا اى نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت و
الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك اى وعليكم ما تستحقونه من الذم واختار بعضهم حذف الواو لئلا يفضى الى التشريك وصوّبه الخطابى
وصوّب النووى جواز الحذف والاثبات كما صرحت به الروايات قال واثباتها اجود لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه والحديث سبق
فى باب الرفق فى الامر كله واخرجه مسلم والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى التفسير وفى اليوم والليلة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة ومالك بن انس امام دار الهجرة قالا
حدثنا عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر انه قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون سام عليك
ولابى ذر عن الحموى والمستملى عليكم بالجمع فقل عليك بالافراد للكشميهنى ولغيره عليكم بالجمع قال فى الكواكب فان قلت المقام
يقتضى ان يقال فليقل امرا غائبا قلت احدكم فيه معنى الخطاب لكل احد وسام فى هذا الطريق نكرة وعليكم بدون الواو وفقل عليك
بلفظ المفرد فى الخطاب والجواب انتهى وقد اختلف هل عدم قتله صلى الله عليه وسلم لمن صدر منه ذلك لعدم التصريح او لمصلحة
التأليف وعن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود فى هذه القصة لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا اقروا به فلم يقض فيهم بعلمه وقيل انهم
لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم وقيل لانه لم يحمل ذلك على السب بل على الدعاء بالموت كما مر والحديث اخرجه النسائى فى اليوم
والليلة هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل لسابقه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه كأنى انظر الى النبى صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبياء قيل هو نوح عليه السلام ضربه قومه الذين
ارسل اليهم فادموه اى جرحوه بحيث جرى الدم فهو يمسح الدم عن وجهه وفى رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند مسلم فى هذا
الحديث عن جبينه ويقول رب اغفر لقومى اضافهم اليه شفقة ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال فانهم لا يعلمون وعند
ابن عساكر فى تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعرى عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال ان كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى
عليه ثم يفيق فيقول اهد قومى فانهم لا يعلمون وقال القرطبى ان النبى صلى الله عليه وسلم هو الحاكى والمحكى عنه وكأنه اوحى اليه بذلك قبل قضية يوم
احد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين انه المعنى بذلك وسبق فى غزوة احد وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الامام من رواية عاصم عن ابى وائل
عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم واشار المؤلف بايراد هذا الحديث للباب الى ترجيح القول
بان ترك قتل اليهودى كان لمصلحة التأليف لانه اذا لم يؤاخذ الذى ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على اذاه وزاد فدعا له فلأن يصبر على
الاذى بالقول اولى ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الاولى والحديث تقدم فى ذكر بنى اسرائيل من احاديث الانبياء بهذا السند
واخرجه مسلم فى المغازى وابن ماجه فى الفتن باب قتل الخوارج الذين خرجوا عن الدين وعلى

علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك انهم انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه وكانوا ثمانية آلاف وقيل اكثر من
عشرة آلاف ففارقوه فارسل اليهم ان يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم واجمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم
يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل وكانوا يقتلون من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الارت وبقروا بطن سريته فخرج
علي رضي الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم الا دون العشرة ولم يقتل ممن معه الا دون العشرة ثم انضم اليهم من مال الى رأيهم فلما
ولي عبد الله بن الزبير الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر فزاد نجدة على مذهبهم ان من لم يخرج لمحاربة
المسلمين فهو كافر وتوسعوا حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحائض في حال الحيض ومنهم من انكر
الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والاخت ومنهم من انكر سورة يوسف من القرآن
قال ابن العربي الخوارج صنفان احدهما يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار والصنف الآخر يزعم ان كل
من اتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا (و) باب قتل **الملحدين** بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فدال مهملتان العادلين عن الحق المائلين
الى الباطل **بعد اقامة الحجة عليهم** باظهار بطلان دلائلهم **وقول الله تعالى** بجر قول عطفا على المجرور السابق وبالرفع على
الاستئناف **وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون** اي ما امر الله باتقائه واجتنابه عنه مما نهى
وبين انه محظور لا يؤاخذ به عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم الا اذا قدموا عليه بعد بيان حظره وعلمهم بانه واجب الاجتناب واما
قبل العلم والبيان فلا قال في الكشاف وفي هذه الآية شديدة ما ينبغي ان يغفل عنها وهي ان المهدي للاسلام اذا اقدم على بعض محظورات
الله داخل في حكم الاضلال قال في فتوح الغيب قوله وفي هذه شديدة اي خصلة او بلية او قارعة او داهية حذف الموصوف لشدة الامر و
فظاعته يعني في الآية تهديد عظيم للعلماء الذين يقدمون على المناكير على سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا من باب التغليظ **وكان
ابن عمر** رضي الله عنهما **يراهم** اي الخوارج **شرار خلق الله** المسلمين **وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار
فجعلوها** اي اولوها **على المؤمنين** ووصله الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي وعند مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا في وصف
الخوارج هم شرار الخلق والخليقة وعند البزار باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال
هم شرار امتي يقتلهم خيار امتي وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة قال
حدثنا ابي حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمان قال **حدثنا خيثمة** بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة
ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الجعفي لابيه وجده صحبة قال **حدثنا سويد بن غفلة**
بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مائة وثلاثين سنة وقيل ان له صحبة قال **قال
علي** اي ابن ابي طالب **رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان
اخر** بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء اسقط **من السماء** اي الى الارض كما هو في رواية ابي معاوية والثوري عند
احمد **احب الي من ان اكذب عليه** صلى الله عليه وسلم **واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة**
بتثليث الخاء المعجمة يجوز فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف التحديث عنه صلى الله عليه وسلم فاوضح ان عنده في هذه القصة
نصا صريحا وخاف ان يظن به ان ذلك من باب التعريض والتورية **واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سيخرج قوم في آخر الزمان** قال السفاقسي اي زمان الصحابة وعورض بان آخر زمانهم كان على رأس المائة وهم قد
خرجوا قبل باكثر من ستين سنة او المراد آخر زمان خلافة النبوة لحديث السنن عن سفينة مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير
ملكا وقصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اواخر سنة ثلاث وثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين قاله الحافظ
ابن حجر وقال العيني ان قلنا بتعدد خروجهم فلا يحتاج لما ذكر وفي رواية النسائي من حديث ابي برزة يخرج في آخر الزمان قوم **حداث
الاسنان** بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف مثلثة اي شبان صغار السن ولابي ذر عن الكشميهني احداث الاسنان
سفهاء الاحلام جمع حلم بكسر الحاء المهملة العقل اي عقولهم رديئة **يقولون من خير قول**

البرية بتشديد التحتية الناس قيل المراد من قول خير البرية اى النبي صلى الله عليه وسلم او القرآن فهو من باب القلوب وقال في الكواكب اى خيرا قوال الناس او خير من قول البرية يعنى القرآن قال في العمدة فعلى هذا ليس بمقلوب والمراد القول الحسن في الظاهر والباطن على خلاف ذلك وفي حديث مسلم عن على يقولون الحق ×لا يجاوز× ولابي ذر عن الكشميهني لا يجوز ×ايمانهم حناجرهم× بفتح الحاء المهملة جمع حنجرة الحلقوم والبلعوم اى يؤمنون بالنطق لا بالقلب وعند مسلم من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن على يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه ×يمرقون× يخرجون ×من الدين× وعند النسائي من الاسلام وكذا عند المؤلف في باب من رايى بالقرآن من طريق سفيان الثوري عن الاعمش ×كما يمرق× يخرج ×السهم من الرمية× بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الشئ الذى يرمى به يعنى ان دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذى دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شئ منها ×فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة× ظرف للاجر لا للقتل والحديث سبق في علامات النبوة وفضائل القرآن وبه قال ×حدثنا محمد بن المثنى× العنزى بفتح النون وبالزاى المعروف بالزمن قال ×حدثنا عبد الوهاب× بن عبد المجيد الثقفي ×قال سمعت يحيى بن سعيد× الانصارى قال ×اخبرني× بالافراد ×محمد بن ابراهيم× التيمي ×عن ابي سلمة× بن عبد الرحمن بن عوف ×وعطاء بن يسار× بالسين المهملة المخففة ×انهما اتيا ابا سعيد× سعد بن مالك ×الخدرى× رضى الله عنه ×فسألاه عن الحرورية× بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى نسبة الى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة واصحابه على على رضى الله عنه وخالفوه في مقالات علمية وعصوه وحاربوه ×أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم× بهمزة الاستفهام الاستخباري اى يذكرهم كما في مسلم ففيه حذف المفعول المسموع ×قال ابو سعيد لا ادرى ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة× المحمدية ×ولم يقل منها× فيه ضبط الرواية وتحرير لمواقع الالفاظ واشعار بانهم ليسوا من هذه الامة فظاهره انه يرى كفارهم لكن في مسلم من حديث ابي ذر سيكون بعدى من امتى قوم وعنده من طريق زيد بن وهب عن على يخرج قوم من امتى قال في الفتح فيجمع بينه وبين حديث ابي سعيد بان المراد في حديث ابي سعيد بالامة امة الاجابة وفي غيره امة الدعوة ×قوم تحقرون× بفتح الفوقية وكسر القاف اى تستقلون ×صلاتكم مع صلاتهم× وعند الطبرى عن عاصم انه وصف اصحاب نجدة الحرورى بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وعند مسلم من حديث على ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا ×يقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم× فلا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه منه او لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى ×يمرقون من الدين× المحمدى ×مروق السهم من الرمية× اى الصيد الذى يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسد الصيد شئ به لسرعة خروجه ×فينظر الرامي الى سهمه الى نصله× بدل من سهمه وهو حديدة السهم ×الى رصافه× بكسر الراء بعدها صاد مهملة فالف ففاء فهاء العصب الذى يكون فوق مدخل النصل اى ينظر اليه جملة وتفصيلا وعند الطبرى من رواية ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى نصله ثم الى رصافه ×فيتمارى× بفتح التحتية والراء كذا في الفرع بينك ×في الفوقة× بضم الفاء وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم ولابي ذر فيتمارى بضم التحتية ×هل علق× بكسر اللام ×بها من الدم شئ× فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها شئ من الثواب لا اولا ولا آخرا ولا وسطا لانهم تأولوا القرآن على غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى ان الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لقوله فيتمارى في الفوقة لان التمارى من الشك واذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين وتعقب بان في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه شئ وفي بعضها سبق الفرث والدم ويجمع بينهما بانه تردد هل في الفوقة شئ او لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شئ والحديث سبق في علامات النبوة والادب وفضائل القرآن وبه قال ×حدثنا يحيى بن سليمان× ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال ×حدثني× بالافراد ولابي ذر حدثنا ×ابن وهب× عبد الله المصرى قال ×حدثني× بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا ×عمر× بضم العين ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر

ابن الخطاب وذكر ابو على الجيانى عن الاصيلى قال قرأه علينا ابو زيد فى عرضه ببغداد عمر وبن محمد بفتح العين وهو وهم والصواب ضمها كما مر «ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر» بن الخطاب رضى الله عنهما «و» الحال انه «ذكر الحرورية فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية» فقوله وذكر الحرورية جملة حالية تفيد انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية وساق هذا الحديث بعد حديث ابى سعيد اشارة الى ان توقف ابى سعيد المذكور محمول على انه لم ينص فى الحديث المرفوع على التسمية بخصوص هذا الاسم لا أن الحديث لم يرد فيهم قال فى الفتح و فى الحديث انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخارى فى الترجمة بالآية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخارى فى الترجمة حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة واستدل القاضى ابو بكر بن العربى لتكفيرهم بقوله فى الحديث يمرقون من الاسلام وبقوله اولئك هم شرار الخلق وقال الشيخ تقى الدين السبكى فى فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم فى شهادته لهم بالجنة قال وهو عندى احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى أن الخوارج فساق وأن حكم الاسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تأويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم واموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال القاضى عياض كادت هذه المسألة أن تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام أبا المعالى عنها فاعتذر بأن ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم منها عظيمة فى الدين قال وقد توقف قبله القاضى ابو بكر الباقلانى وقال لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدى الى الكفر وقال الغزالى فى كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذى ينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيل فان استباحة دماء المسلمين المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ فى ترك الف كافر فى الحياة اهون من الخطأ فى سفك دم مسلم واحد «باب من ترك قتال الخوارج للتألف و» لاجل «أن لا ينفر الناس عنه» بفتح التحتية وسكون النون وكسر الفاء والضمير فى عنه للتارك وبه قال «حدثنا عبد الله بن محمد» المسندى الجعفى قال «حدثنا هشام» هو ابن يوسف الصنعانى قال «اخبرنا معمر» بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد «عن الزهرى» محمد بن مسلم «عن ابى سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف «عن أبى سعيد» سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه انه «قال بينا» بغير ميم «النبى صلى الله عليه وسلم يقسم» ذهبا بعثه على بن ابى طالب من اليمن سنة تسع وخص به اربعة انفس الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن حصن الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى وزيد الخير الطائى اذ «جاء عبد الله بن ذى الخويصرة» بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا «التميمى» وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج قال فى الكواكب كذا فى جل النسخ بل فى كلها عبد الله بن ذى الخويصرة بزيادة ابن والمشهور فى كتب اسماء الرجال ذو الخويصرة فقط انتهى وسبق فى علامات النبوة فأتى ذو الخويصرة رجل من تميم لكن فى رواية عبد الرزاق عن معمر اذ جاءه ابن ذى الخويصرة وكذا عند الاسماعيلى من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وابى سفيان الحميرى وعبد الله بن معاذ اربعتهم عن معمر «فقال اعدل يا رسول الله» بهمزة وصل وجزم اللام على الطلب اى اعدل فى القسمة «فقال» صلى الله عليه وسلم له «ويلك» ولابى ذر عن الحموى ويحك بالحاء المهملة بدل اللام «ومن» ولابى ذر ومن «يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب» رضى الله عنه يا رسول الله «دعنى اضرب عنقه» ولابى ذر ائذن لى فاضرب بهمزة قطع منصوب بفاء الجواب «قال» صلى الله عليه وسلم لعمر «دعه» اى اتركه «فان له اصحابا يحقر» بكسر القاف يستقل «احدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه» بلفظ الافراد فيهما وظاهره ان ترك الامر بقتله بسبب ان له اصحابا بالصفة المذكورة وهو لا يقتضى ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجهته صلى الله عليه وسلم بما واجهه به فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» الصيد المرمى والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامى لا يتعلق بالسهم من جسد الصيد شئ «ينظر» بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول «فى قذذه» بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى فى ريش السهم ليعرف هل اصاب او اخطأ

فلا يوجد فيه شئ من اثر الصيد المرمى ثم ينظر فى ولابى ذر عن الكشميهنى الى نصله حديدة السهم فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر فى ولابى ذر عن الكشميهنى الى رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملة فلا يوجد فيه شئ وسقط لفظ ينظر لابى ذر ثم ينظر فى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة والتحتية المشددة بعدها هاء عود السهم من غير ملاحظة ان يكون له نصل وريش فلا يوجد فيه شئ من دم الصيد وغيره فيظن انه لم يصبه والفرض انه اصابه قد سبق الفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة السرجين ما دام فى الكرش والدم اى جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شئ بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا بشئ منه بخروج ذلك السهم وفى مسند الحميدى وابن ابى عمر من طريق ابى بكر مولى الانصار عن على ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا آيتهم علامتهم رجل احدى يديه بالتثنية او قال ثدييه بالتثنية ايضا والشك هل هى تثنية يد بالتحتية او ثدى بالمثلثة ولابى ذر عن المستملى ثديه اى من غير شك قال فى الفتح بالمثلثة فيهما فالشك عنده هل هو الثدى بالافراد او التثنية قال ووقع فى رواية الاوزاعى احدى يديه تثنية يد ولم يشك وهو المعتمد ففى رواية شعيب ويونس احدى عضديه مثل ثدى المرأة بالمثلثة والافراد او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اى القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة آخره راء اخرى واصله تتدردر فحذفت احدى التائين اى تتحرك وتجئ وتذهب ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن على وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض وعند الطبرى من طريق طارق بن زياد عن على فى يده شعرات سود يخرجون على حين فرقة من الناس بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وضم فاء فرقة اى زمان افتراق الناس ولابى ذر عن المستملى على خير فرقة بالخاء المعجمة وبعد التحتية راء وفرقة بكسر الفاء قال فى فتح البارى والاول المعتمد وهو الذى فى مسلم وغيره وان كان الآخر صحيحا اى افضل طائفة قال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه بالسند السابق اشهد انى سمعت هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا رضى الله عنه قتلهم بالنهروان وانا معه وفى رواية افلح بن عبد الله عند ابى يعلى وحضرت مع على يوم قتلهم بالنهروان وعند الامام احمد والطبرانى والحاكم من طريق عبيد الله بن شداد انه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالى قتل على فقالت له عائشة رضى الله عنها تحدثنى عن امر هؤلاء القوم الذين قتلهم على قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال فى دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا انسان انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بينى وبين هؤلاء يقول الله فى امرأة رجل وان خفتم شقاق بينهما الآية وامة محمد صلى الله عليه وسلم اعظم من امرأة رجل ونقموا على ان كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء فبعث على الى الآخرين ان يرجعوا فابوا فارسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث وجئ بالرجل الذى قال صلى الله عليه وسلم فيه احدى يديه مثل ثدى المرأة على النعت الذى نعته النبى صلى الله عليه وسلم اى على الوصف الذى وصفه وفى رواية افلح فالتمسه على فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت وعند الطبرى من طريق زيد بن وهب فقال على اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت وما كذبت فطلبوه فوجدوه فى وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا رجل على يده مثل سبلات السنور فكبر على والناس قال ابو سعيد فنزلت فيه فى الرجل المذكور ولابى ذر عن الحموى فيهم فى الحرورية ومنهم من يلمزك فى الصدقات اى يعيبك فى قسم الصدقات حيث قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله قال الحافظ ابن كثير قال قتادة وذكر لنا ان رجلا من اهل البادية حديث عهد باعرابية اتى نبى الله

صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد والله لئن كان الله امرك ان تعدل ما عدلت فقال نبي الله صلى الله عليه
وسلم ويلك فمن ذا يعدل عليك بعدي ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم احذروا هذا واشباهه فان في امتي اشباه هذا يقرؤن
القرآن لا يجاوز تراقيهم فاذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة
سليمان قال حدثنا يسير بن عمرو بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها راء ابن عمرو بفتح العين او ابن جابر
الكوفي وقيل اصله اسير فسهلت الهمزة وله رؤية قال قلت لسهل بن حنيف بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحنيف بضم
الحاء المهملة وفتح النون آخره فاء الانصاري البدري هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيأ
قال سمعته يقول واهوى بيده مدها قبل العراق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وعند مسلم من طريق علي بن مسهر
عن الشيباني نحو المشرق يخرج منه قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم بالفوقية والقاف جمع ترقوة قال في القاموس
العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم يمرقون من الاسلام مروق
السهم اي كمروق السهم من الرمية والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في فضائل القرآن باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة ولابي ذر دعواهما بألف بعد الواو بدل الفوقية
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان جماعتان جماعة علي وجماعة معاوية دعواهما واحدة اي كل واحد منهما يدعي
انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما والحديث بهذا السند من افراده باب ما جاء من الاخبار في حق المتأولين
قال ابو عبد الله البخاري وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري
الامام المشهور مما وصله الاسماعيلي عن كاتب الليث عنه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري له ولابيه
صحبة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية من غير همزة والقارة هم ولد الهون بن خزيمة اخي اسد بن خزيمة
وله على عهده صلى الله عليه وسلم ليس له منه سماع ولا رؤية اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام الاسدي يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأها ولابي ذر يقرؤها بالواو وصورة الهمزة بدل الالف على حروف
كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت اساوره بضم الهمزة بعدها سين مهملة اي واثبه واقبل
عليه وهو في الصلاة فانتظرته حتى سلم منها ثم ولابي ذر فلما سلم لببته بردائه بتشديد الموحدة الاولى مفتوحة وسكون الثانية جمعته عند
صدره وبالتخفيف ايضا او بردائي شك من الراوي فقلت من اقرأك هذه السورة قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ولابي ذر فقلت له كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها ولابي ذر
تقرؤها بالواو بدل الهمزة وفيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فان عمر انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب قال عمر فانطلقت به
اقوده بما لببته بردائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله اني سمعت هذا هشاما يقرأ بسورة الفرقان بباء الجر
في سورة على حروف لم تقرئنيها وانت اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر بهمزة قطع اي اطلقه فحمل
عليه الصلاة والسلام اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها قال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين
ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف اي لغات فاقرؤا ما تيسر منه اي من المنزل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه

وسلم لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا بكونه لببه بردائه واراد الايقاع به بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر في انكاره وسبق في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض في كتاب الاشخاص وبه قال *حدثنا* ولابي ذر وحدثنا *اسحاق بن ابراهيم* المشهور بابن راهويه قال *اخبرنا وكيع* بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح *ح* لتحويل السند *حدثنا* ولابي ذر وحدثنا *يحيى* بن موسى البلخي وثبت قال *حدثنا وكيع عن الاعمش* سليمان بن مهران *عن ابراهيم* النخعي *عن علقمة* بن قيس *عن عبد الله* بن مسعود *رضي الله عنه* انه *قال لما نزلت هذه الآية* التي في سورة الانعام *الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم* اي لم يخلطوه *بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون* انه الظلم مطلقا *انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم* لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لانه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال والحديث سبق في اول كتاب استتابة المرتدين وبه قال *حدثنا عبدان* هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال *اخبرنا عبد الله* بن المبارك المروزي قال *اخبرنا معمر* بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري *عن الزهري* محمد بن مسلم انه قال *اخبرني* بالافراد *محمود بن الربيع* بفتح الراء وكسر الموحدة الخزرجي الصحابي الصغير وجل روايته عن الصحابة *قال سمعت* ولابي ذر عن الكشميهني سمع *عتبان بن مالك* بكسر العين وسكون الفوقية ابن عجلان الانصاري الصحابي *يقول غدا علي* بتشديد التحتية *رسول الله صلى الله عليه وسلم* فيه حذف ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ انه اي عتبان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا *فقال رجل* منهم لم يسم *اين مالك بن الدخشن* بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين آخره نون *فقال رجل منا* قيل هو عتبان بن مالك الراوي *ذلك* باللام ولابي ذر باسقاطها اي ابن الدخشن *منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا* بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة *تقولوه* تظنوه *يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله* والقول بمعنى الظن كثير انشد سيبويه * اما الرحيل فدون بعد غد * فمتى تقول الدار تجمعنا * يعني فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ابي ربيعة المخزومي وقيل مقتضى القياس تقولونه بالنون واجيب بانه جائز تخفيفا قالوا حذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة او هو خطاب لواحد والواو حدثت من اشباع الضمة ولابي ذر عن الكشميهني لا تقولونه باثبات الهمزة قبل اللام ونون الجمع ولابي ذر ايضا عن الكشميهني والمستملي لا بلفظ النهي تقولوه بحذف النون قال في الفتح الذي رأيته لا تقولوه بغير الف قبله وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الرؤية او السماع انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور معزوا الى سيبويه وللاصيلي مما في الفرع كاصله الا بالتنبيه الهمزة وتشديد اللام تقولوه بحذف النون *قال* الرجل المفسر بعتبان فيما قيل *بلى قال* صلى الله عليه وسلم *فانه لا يوافي* بكسر الفاء وفي اليونينية بفتحها *عبد يوم القيامة به* اي بالتوحيد *الا حرم الله عليه النار* اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي او المراد تحريم التخليد جمعا بين الادلة والحديث سبق في الباب المذكور ومطابقته هنا للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين في حق ابن الدخشن بما قالوا بل بين لهم ان اجراء احكام الاسلام على الظاهر دون الباطن وبه قال *حدثنا*

موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي ابي الهذيل الكوفي عن فلان في روايتي ابي ذر والاصيلي هو سعيد بن عبيدة وكذا وقع في رواية هشيم
في الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستئذان وهو سلمي كوفي يكنى ابا حمزة وكان زوج بنت ابي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث
انه قال تنازع ابو عبد الرحمن عبد الله بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ المشهور بكنيته ولابيه صحبة
وحبان بن عطية السلمي بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم قال في التقريب لا اعرف له رواية وانما
ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي ولابي ذر عن الحموي والمستملي علمت
من الذي ولابي ذر عن الكشميهني ما جرأ بفتح الجيم والراء المشددة والهمزة اقدم صاحبك على اراقة الدماء اي دماء المسلمين
يعني عليا رضي الله عنه قال حبان ما هو الذي جرأه لا ابا لك قال في الكواكب جاز هذا التركيب تشبيها بالمضاف
والا فالقياس لا أب لك وهو مما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعاء عليه حقيقة انتهى وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء و
الاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه ابوه فاذا قيل لا ابا لك فمعناه ليس لك أب جد في الامر جد من ليس له معاون ثم اطلق
في الاستعمال في مواضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قال ابو عبد الرحمن شيء جرأه سمعته يقوله
صفة لشيء والضمير المنصوب فيه يرجع الى الشيء ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف ضمير النصب قال حبان ما هو
اي ذلك الشيء قال ابو عبد الرحمن قال علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير ابن العوام وأبا مرثد
بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة كناز بفتح الكاف والنون المشددة وبعد الالف زاي الغنوي بالغين المعجمة والنون المفتوحتين وقوله
والزبير لنصب عطفا على نون الوقاية لان محلها النصب في مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين ومثل قراءة حمزة و
الارحام بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون وقد ذكرت مبحثه في كتابي
الكبير في القراآت الاربعة عشر وسبق في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي ذكر المقداد بدل ابي مرثد فيحتمل ان الثلاثة
كانوا مع علي في باب الجاسوس انا والزبير والمقداد بالميم قال في الكواكب ذكر القليل لا ينفي الكثير وكلنا فارس اي راكب فرسا
قال انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج بحاء مهملة وبعد الالف جيم موضع قريب من مكة او بقرب المدينة نحو اثني عشر ميلا قال
ابو سلمة موسى بن اسماعيل شيخ المؤلف فيه هكذا قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة والجيم قال ابو ذر كذا الرواية هنا
والصواب خاخ بخاءين معجمتين قال النووي قال العلماء هو غلط من ابي عوانة وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له ذات حاج بالحاء المهملة
والجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج والاصح خاخ بمعجمتين فان فيها امرأة اسمها سارة كما عند ابن اسحاق وكنود
كما عند الواقدي معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف آخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة
وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة الى المشركين بمكة فأتوني بها بالصحيفة فانطلقنا على افراسنا حتى
ادركناها حيث قال لنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تسير على بعير لها وكان ولابي ذر
وقد كان اي حاطب كتب الى اهل مكة صفوان ابن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهم ولفظ الكتاب ذكرته في الجهاد وعند الواقدي فأتاها حاطب فكتب معها كتابا الى اهل مكة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يريد ان يغزو فخذوا حذركم فقلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها بعيرها فابتغينا
اي طلبنا في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحبي وفي نسخة صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى معها كتابا قال علي فقلت
لهما لقد علمنا ولابي ذر عن الكشميهني لقد علمتما ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي رضي الله عنه
والذي يحلف به فقال والله لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم او لاجردنك من ثيابك حتى تصير عريانة
فأهوت مالت بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد ازارها وهي محتجزة بكساء شدته على وسطها
زاد في حديث انس عند ابن مردويه فقالت ادفعه اليكما على ان لا تردانى الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في سلامها والاكثر على

قوله عطفا على نون الوقاية فيه نظر وانما العطف على ياء المتكلم بعد هكذا
٥١

انها على دين قومها وقد عزرت فيمن هدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغنى بهجائه وهجاء اصحابه * فاخرجت الصحيفة
فأتوا بها بالصحيفة * رسول الله صلى الله عليه وسلم * فقرئت عليه فقال عمر رضى الله عنه * يا رسول الله قد
خان الله ورسوله والمؤمنين دعنى فاضرب * بالنصب * عنقه * وفى غزوة الفتح دعنى اضرب عنق هذا المنافق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله مالى * ولابى ذر عن المستملى ما بى
بالموحدة بدل اللام وهى اوجه * ان لا * بفتح الهمزة * اكون مؤمنا بالله ورسوله * ولابى ذر وبرسوله وفى رواية ابن عباس والله انى لناصح
لله ورسوله * ولكنى اردت ان يكون لى عند القوم * مشركى مكة * يد * منة * يدفع بها * بضم التحتية وفى نسخة يدفع الله بها * عن اهلى و
مالى وليس من اصحابك احد الا له هنالك * اى بمكة ولابى ذر عن الكشميهنى هناك باسقاط اللام * من قومه من يدفع الله
به عن اهله وماله قال * صلى الله عليه وسلم * صدق * حاطب ويحتمل أن يكون عرف صدقه بما ذكره او بوحى * لا * ولابى ذر ولا * تقولوا
له الا خيرا قال * على * فعاد عمر * الى قوله الاول فى حاطب * فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعنى
ولابى ذر عن الكشميهنى فدعنى * فلاضرب عنقه * بكسر اللام والنصب قال فى الكواكب وهو فى تأويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف
اى تركنى لاضرب عنقه فتركك لى من اجل الضرب ويجوز سكون الباء والفاء زائدة على رأى الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على
لغة سليم وتسكينها مع الفاء على لغة قريش وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك فى قوموا فلاصل لكم
وبالرفع اى فوالله لاضرب واستشكل قول عمر ثانيا دعنى اضرب عنقه بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا
خيرا واجيب بأن عمر ظن ان صدقه فى عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل * قال * صلى الله عليه وسلم * اوليس من
اهل بدر * استفهام تقريرى وللحارث عند ابى يعلى فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر اعداءك عليك فقال عليه الصلاة
والسلام * وما يدريك يا عمر * لعل الله اطلع عليهم * على اهل بدر * فقال اعملوا ما شئتم * فى المستقبل *
فقد وجبت لكم الجنة * وفى غزوة الفتح فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اى ان ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو
تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذوا بذلك ويؤيده حديث سهل بن الحنظلية فى قصة الذى حرس ليلة حنين فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا لقضاء حاجة قال لا عليك ان لا تعمل بعدها والمتفق عليه أن اهل بدر مغفور لهم فيما يتعلق بالآخرة
اما الحدود فى الدنيا فلا فقد جلد مسطحا فى قصة الافك * فاغرورقت عيناه * بالغين المعجمة الساكنة والراءين بينهما واو ساكنة ثم قاف
افعوعلت من الغرق اى امتلأت عينا عمر من الدموع حتى كانها غرقت * فقال * عمر رضى الله عنه * الله ورسوله اعلم قال ابو عبد الله
البخارى * خاخ * بالمعجمتين * اصح ولكن كذا قال ابو عوانة * الوضاح * حاج * بالحاء المهملة ثم الجيم * وحاج * بالمهملة والجيم
تصحيف وهو موضع * بين مكة والمدينة * وهشيم * بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة كذا فى الفرع ولعله سبق قلم والذى فى اليونينية
ووقفت عليه من الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطى فى روايته عن ابى حصين مما وصله فى الجهاد
* يقول خاخ * بالمعجمتين وقوله قال ابو عبد الله ثابت فى رواية المستملى * بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاكراه * بكسر
الهمزة وسكون الكاف هو الزام الغير بما لا يريده * وقول الله تعالى * فى سورة النحل وقول بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لغير
ابى ذر مع الرفع على الاستئناف * الا من اكره * استثناء من كفر بلسانه فى قوله من كفر بالله من بعد ايمانه ووافق المشركين بلفظه مكرها
لما ناله من الضرب والاذى * وقلبه مطمئن * ساكن * بالايمان * بالله ورسوله وقال ابن جرير عن عبد الكريم الجزرى عن ابى عبيدة
محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم فى بعض ما ارادوا فشكا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال النبى صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد ورواه البيهقى بابسط من
وفيه انه سب النبى صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير وانه قال يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال
مطمئنا بالايمان فقال ان عادوا فعد وفى ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن ثم اتفق على انه يجوز أن يوالى المكره على الكفر
ابقاء لمهجته والافضل والاولى أن يثبت المسلم على دينه ولو افضى الى قتله وعند ابن عساكر فى ترجمة عبد الله بن حذافة

السهمي احد الصحابة رضي الله عنهم انه اسرته الروم فجاؤا به الى ملكهم فقال له تنصر وانا اشركك في ملكي وازوجك ابنتي فقال له لو اعطيتني
جميع ما تملك وجميع ما تملك العرب على ان ارجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك قال انت وذاك
قال فامر به فصلب وامر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فيأبى ثم امر به فأنزل ثم امر بقدر وفي رواية ببقرة
من نحاس فاحميت وجاء باسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر فاذا هو عظام تلوح وعرض عليه فأبى فامر به ان يلقى فيها فرفع في البكرة
ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه قال اني انما بكيت لان نفسي انما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله فاحببت ان يكون لي
بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله وروي انه قبل رأسه واطلقه واطلق معه جميع اسارى المسلمين عنده فلما
رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يقبل رأس عبد الله بن حذافة وانا ابدأ فقام فقبل رأسه **ولكن من شرح
بالكفر صدرا** اي طاب نفسا واعتقده **فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** في الدار الآخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام
للدنيا **وقال** جل وعلا في سورة آل عمران **الا ان تتقوا منهم تقاة** قال البخاري اخذا من كلام ابي عبيدة **وهي تقية** اي
الا ان تخافوا من جهة الكافرين امرا تخافونه اي الا ان يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز لك اظهار
الموالاة وابطان المعاداة **وقال** تعالى في سورة النساء **ان الذين توفاهم الملائكة** ملك الموت واعوانه وتوفاهم ماض او
مضارع اصله تتوفاهم حذفت ثانية تاءيه **ظالمي انفسهم** حال من ضمير المفعول في توفاهم اي في حال ظلمهم انفسهم بالكفر و
ترك الهجرة **قالوا** اي الملائكة توبيخا لهم **فيم كنتم** في اي شيء كنتم من امر دينكم **قالوا كنا مستضعفين** عاجزين عن الهجرة
في الارض ارض مكة او عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته **الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا** كذا في رواية كريمة و
الاصيلي والقابسي ولا يخفى ما فيه من التغيير لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا من آية اخرى متقدمة على الآية المذكورة والصواب
ما وقع في رواية ابي ذر الى قوله عفوا غفورا اي لعباده قبل أن يخلقهم وقال تعالى والمستضعفين مجرور بالعطف على في سبيل الله
اي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين او منصوب على الاختصاص اي واختص من سبيل الله خلاص المستضعفين لان سبيل
الله عام في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من ايدي الكفار من اعظم الخير واخصه والمستضعفون هم الذين اسلموا بمكة و
صدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين ايديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد من الرجال والنساء والولدان بيان للمستضعفين
وانما ذكر الولدان مبالغة في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ اذاهم الصبيان ارغاما لآبائهم وامهاتهم وعن ابن عباس
كنت انا وامي من المستضعفين من النساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها الظالم وصف للقرية الا انه مسند
الى اهلها فأعطي اعراب القرية لانه صفتها واجعل لنا من لدنك وليا يتولى امرنا ويستنقذنا من اعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا
ينصرنا عليهم فاستجاب الله دعاءهم بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي منهم وليا وناصرا ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم
فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا اعز اهلها **فعذر الله المستضعفين الذين
لا يمتنعون من ترك ما امر الله به** الا ان غلبوا **والمكره** بفتح الراء **لا يكون الا مستضعفا** بفتح العين **غير ممتنع
من فعل ما امر به** بضم الهمزة قال الكرماني غرضه ان المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك اي تارك لامر الله وهو معذور فكذلك
المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لامر المكره فهو معذور اي كلاهما عاجزان **وقال الحسن** البصري فيما وصله ابن ابي شيبة
عن وكيع عن هشام عنه **التقية** ثابتة **الى يوم القيامة** لا تختص بعهده صلى الله عليه وسلم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
فيما وصله ابن ابي شيبة **فيمن يكرهه اللصوص** بضم التحتية وكسر الراء على طلاق امرأته **فيطلق** ها **ليس بشيء** فلا يقع طلاقه
وبه بعدم الطلاق في ذلك **قال ابن عمر** رضي الله عنهما **وابن الزبير** عبد الله وقد اخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه **والشعبي**
عامر بن شراحيل فيما وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه **والحسن** البصري فيما وصله سعيد بن منصور **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
فيما وصله في الايمان بفتح الهمزة **الاعمال** بدون انما **بالنية** بالافراد فالمكره لا نية له على ما اكره عليه بل نيته عدم الفعل وبه
قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن خالد بن يزيد** من الزيادة

الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن هلال بن اسامة بضم الهمزة هو هلال بن علي بن اسامة
العامري المدني ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدعو في الصلاة قنوت الصلاة ود في تفسير سورة النساء انها صلاة العشاء وفي كتاب الصلاة انه صلى الله عليه
وسلم كان حين يرفع راسه وفي الادب لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال اللهم انج عياش بن ابي ربيعة
اخا ابي جهل لامه وهمزة انج همزة قطع مفتوحة وسلمة بن هشام اخا ابي جهل والوليد بن الوليد ابن عم ابي جهل اللهم
انج المستضعفين من المؤمنين من ذكر العام بعد الخاص ثم ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال اللهم اشدد وطاتك
بفتح الواو وسكون الطاء المهملة عقوبتك على كفار مضر اي قريش وابعث عليهم سنين مجدبة كسني يوسف
عليه السلام والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انهم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين لان المستضعف لا يكون الا مكرها كما
مر ومفهومه ان الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين والحديث سبق في مواضع كسورة النساء وكتاب الادب باب
من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة
والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي بالفاء نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال ثلاث صفة لمحذوف او ثلاث خصال مبتدأ وسوغ الابتداء
به اضافته الى الخصال والجملة بعده خبر وهي من كن فيه وجد اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات ولا يجد ذلك
الا ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان مصدرية خبر لمبتدأ محذوف اي اول الثلاثة كون الله ورسوله
في محبته اياهما اكثر محبة من محبة سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء وان يحب المرء لا يحبه الا لله
وان يكره ان يعود في الكفر زاد في كتاب الايمان بالكسر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار
وهذا هو المراد من الترجمة من كونه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان اسهل عند
المؤمن من دخول النار فيكون اسهل من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة قاله ابن بطال والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا
سعيد بن سليمان الواسطي الملقب بسعدويه قال حدثنا عباد بفتح العين والموحدة المشددة ابن العوام بتشديد
الواو الواسطي عن اسماعيل ابن ابي خالد انه قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول سمعت
سعيد بن زيد بكسر العين ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج اخته رضي الله عنه
يقول لقد رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه موثقي بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة
والقاف مجعلي وثاقي على الاسلام كالاسير تضييقا واهانة لكوني اسلمت وفي باب اسلام عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد
القطان عن اسماعيل بن ابي خالد لو رايتني موثقي عمر على الاسلام انا واخته وما اسلم وفي باب اسلام سعيد بن زيد عن قتيبة عن
سفيان الثوري عن اسماعيل قبل ان يسلم عمر ولو انقض بالنون الساكنة والقاف والضاد المعجمة المشددة المفتوحتين انهدم ولابي ذر عن الكشميهني
انفض بالفاء بدل القاف اي تفرق احد الجبل المعروف بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وجعل وفاتي بها على الاسلام و
في السنة في عافية بلا محنة مما فعلتم بعثمان بن عفان يوم الدار من القتل كان محقوقا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وقافين بينهما
واو ساكنة اي واجبا ان ينقض انهدم ولابي ذر عن الكشميهني ان ينفض بالفاء ان يتفرق اي لو تحركت القبائل لطلب ثار عثمان لفعلوا واجبا والحديث
ظاهر فيما ترجم له لان سعيدا وزوجته اخت عمر اختارا الهوان على الكفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية والارت
بفتح الهمزة والراء بعدها فوقية مشددة ابن جندلة مولى خزاعة انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه متوسد بردة له
كساء اسود مربع في ظل الكعبة فقلنا له يا رسول الله الا بالتخفيف للتحريض تستنصر لنا تطلب لنا من الله النصر على الكفار وسقط لنا لابي ذر

الا تدعو لنا فقال صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم من الانبياء واممهم يؤخذ الرجل منهم فيحفر له فى الارض حفرة
فيجعل فيها فيجاء بضم التحتية وفتح الجيم ممدودا بالمنشار بكسر الميم وسكون التحتية بعدها شين معجمة وفى نسخة بالنون
بدل التحتية وهى الآلة التى ينشر بها الاخشاب فيوضع على راسه فيجعل بضم التحتية وفتح العين نصفين ويمشط
بضم التحتية وفتح الشين المعجمة بامشاط الحديد ما دون لحمه اى تحته او عنده وعظمه فما يصده ذلك النشر
والمشط عن دينه والله ليتمن بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون مشددتين واللام للتوكيد اى ليكملن هذا
الامر بالرفع اى الاسلام حتى يسير الراكب من صنعاء قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت بفتح الحاء المهملة و
سكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو بلدة باليمن ايضا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام لا يخاف
الا الله والذئب على غنمه بنصب الذئب عطفا على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون ووجه دخول هذا الحديث فى الترجمة
من جهة ان طلب خباب الدعاء من النبى صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على انهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالاذى ظلما وعدوانا
قال ابن بطال ما لخصه الحافظ ابن حجر فى فتحه انما لم يجب النبى صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع
قوله تعالى ادعونى استجب لكم وقوله فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا
عليها كما جرت به عادة الله فى اتباع الانبياء فصبروا على الشدة فى ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال فاما غير
الانبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على ما اطلع الله عليه النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه فى الفتح
بانه ليس فى الحديث تصريح بانه عليه السلام لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا وانما قال قد كان من قبلكم يؤخذ الى آخره تسلية لهم واشارة
الى الصبر حتى تنقضى المدة المقدورة والى ذلك الاشارة بقوله فى آخر الحديث ولكنكم تستعجلون انتهى وتعقبه العينى فقال قوله وليس
فى الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعا هذا احتمال بعيد لانه لو كان دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم الى آخره وقوله
تسلية لهم الى آخره لا يدل على انه دعا لهم بل يدل على انهم لا يستعجلون فى اجابة الدعاء فى الدنيا على ان الظاهر منه ترك الاستعجال
فى هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد والحديث مضى فى علامات النبوة وفى مبعث النبى صلى الله عليه وسلم هذا باب
بالتنوين فى بيان بيع المكره بضم الميم وفتح الراء وهو الذى يحمل على بيع الشئ شاء او ابى ونحوه اى المضطر فى الحق
المالى وغيره اى الجلاء والمراد بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما والمراد بقوله وغيره الدين فيكون من
الخاص بعد العام وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد الليث بن سعد
الامام عن سعيد المقبرى بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال بينما بالميم نحن
فى المسجد اذ خرج علينا ولابى الوقت الينا رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
غير منصرف فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة آخره سين مهملة موضع قراءتهم التوراة
واضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص قاله فى الكواكب قال فى الفتح المدراس كبير اليهود ونسب البيت اليه لانه الذى كان
صاحب دراسة كتبهم اى قراءتها قال والصواب انه على حذف الموصوف والمراد الرجل وفى كتاب الجزية حتى جئنا بيت المدارس
بتاخير الراء عن الالف بصيغة المفاعلة وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره فقام النبى صلى الله عليه وسلم فناداهم
ولابى ذر عن الكشميهنى فنادى يا معشر يهود اسلموا تسلموا بكسر اللام بفتحها فقالوا اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد
بلغت يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك التبليغ واعترافكم به اريد ثم قالها الثانية يا معشر يهود اسلموا
تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال الثالثة ولابى ذر فى الثالثة فقال اعلموا ان الارض ولابى ذر عن الكشميهنى انما الارض
لله ورسوله يحكم فيها بما اراه الله لكونه المبلغ عنه تعالى القائم بتنفيذ اوامره وانى اريد ان اجليكم بضم الهمزة وفى اليونينية بفتحها وسكون الجيم
وكسر اللام اخرجكم من الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه ضمن وجد معنى نحو فعداه بالباء او هى متعلقة بالباء سببية اى فمن وجد منكم
بماله شيئا من المحبة او هى للمقابلة قال الخطابى استدل به البخارى على جواز بيع المكره وهو بيع المضطر اشبه وانما المكره على

البيع هو الذي يحمل على البيع اراد اولم يرد واليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا بذلك وانما شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كالمضطر
اضطروا الى بيعها كمن رهقه دين فاضطر الى بيع ماله فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز انتهى قال في الفتح ان البخاري لم يقتصر في الترجمة على
المكره وانما قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمته المضطر وكأنه اشار الى الرد على من لم يصحح بيع المضطر وقوله ولو اكره عليه لم يجز مردود
لانه اكراه بحق * والا * بان لم تجدوا شيئا * فاعلموا ان الارض * وللكشميهني انما الارض لله ورسوله * والحديث سبق في الجزية و
اخرجه مسلم في المغازي وابوداود في الخراج والنسائي في السير هذا * باب * بالتنوين يذكر فيه * لا يجوز نكاح المكره * بفتح الراء
وقول الله تعالى * ولا تكرهوا فتياتكم * اماءكم * على البغاء * على الزنا * ان اردن تحصنا * تعففا عن الزنا وانما قيد بهذا الشرط
لان الاكراه لا يكون الا مع ارادة التحصن فاما المطيعة بالبغاء لا تسمى مكرهة ولا امره اكراها ولانها نزلت على سبب فوقع النهي عن تلك
الصفة وفيه توبيخ للموالي اي اذا رغبن في التحصن فانتم احق بذلك * لتبتغوا عرض الحياة الدنيا * اي لتبتغوا باكراههن على الزنا
اجورهن واولادهن * ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم * لهن واثمهن على من اكرههن وفي مسند
البزار عن الزهري قال كانت جارية لعبد الله بن ابي يقال لها معاذة يكرهها على الزنا فلما جاء الاسلام نزلت ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء الى قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وعند النسائي عن جابر انه كان يقال لها مسيكة وكان
يكرهها على الفجور وكانت لا باس بها فتابى فانزل الله هذه الاية ولا تكرهوا الاية الى اخرها وسقط لابي ذر من قوله ان اردن الى
اخر الاية وقال بعد البغاء الى قوله غفور رحيم واستشكل ذكر هذه الاية هنا واجيب بانه اذا نهى عن الاكراه فيما لا يحل فالنهي عن
الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى وبه قال * حدثنا يحيى بن قزعة * بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال * حدثنا
مالك * الامام * عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه * القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق * عن عبد الرحمن ومجمع * بضم الميم
الاولى وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة * ابني يزيد بن جارية * بالجيم والراء بعدها تحتية * الانصاري
عن خنساء * بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد السين المهملة الف فهمزة * بنت خذام * بكسر الخاء وفتح الذال المخففة المعجمتين
ابن وديعة * الانصارية * الاوسية * ان اباها * خذاما * زوجها وهي ثيب * قد ازيلت بكارتها بنكاح رجل من بني عوف
كما في رواية محمد بن اسحاق عن حجاج بن السائب عن ابيه عن جدته خنساء * فكرهت ذلك * النكاح * فاتت النبي صلى الله عليه
وسلم * فذكرت له ذلك * فرد * عليه الصلاة والسلام * نكاحها * فيه انه لابد من اذن الثيب في صحة النكاح وان نكاح المكره لا يجوز
وقال الكوفيون لو اكره على نكاح امرأة بعشرة آلاف درهم وصداق مثلها الف جاز النكاح ولزمه الف وبطل الزائد قال سحنون وكما ابطلوا
الزائد على الالف بالاكراه فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفي امره عليه الصلاة والسلام باستئمار النساء في ابضاعهن دليل
عليهم قال وقد اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة فلو كان راضيا بالنكاح واكره على المهر يصح العقد اتفاقا ويلزم المسمى
بالدخول والحديث سبق في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة من كتاب النكاح وبه قال * حدثنا محمد بن يوسف * الفريابي قال * حدثنا
سفيان * الثوري ويحتمل ان يكون محمد بن يوسف البيكندي وشيخه سفيان بن عيينة * عن ابن جريج * عبد الملك بن عبد العزيز * عن
ابن ابي مليكة * عبد الله المكي * عن ابي عمرو * بفتح العين * هو ذكوان * مولى عائشة * عن عائشة رضي الله عنها * انها * قالت
قلت يا رسول الله يستأمر النساء في ابضاعهن * بضم التحتية مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ مبنيا للفوقية وابضاعهن بفتح الهمزة
قال الكرماني جمع بضع تعقبه فقال ليس كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة من ابضعت المرأة ابضاعا اذا زوجتها انتهى وقال الجوهري البضع
بالضم النكاح عن ابن السكيت يقال ملك بضع فلانة والمباضعة المجامعة يعني يستشار النساء في عقد نكاحهن * قال * صلى الله عليه وسلم * نعم *
يستأمر النساء في ابضاعهن وظاهره انه ليس للولي تزويج الثيب من غير استئذانها ومراجعتها والاطلاع على انها راضية بصريح الاذن
قالت عائشة * فقلت * يا رسول الله * فان البكر تستأمر * مبني للمفعول اي تستشار فيمن تتزوج * فتستحي * بكسر الحاء ولابي
فتستحيي بسكون الحاء وزيادة ياء اخرى لغتان بمعنى * فتسكت قال * صلى الله عليه وسلم * سكاتها اذنها * للاب و
غيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد وسبق الحديث في النكاح هذا * باب * بالتنوين

قوله مسيكة هكذا في بعض النسخ بالميم وفي بعض النسخ بالنون فليحرر اهـ

قوله تعقبه هكذا بخطه لم يذكر المعقب اهـ

يذكر فيه * اذا اكره * بضم الهمزة الرجل * حتى وهب عبدا او باعه لم يجز * لم تصح الهبة ولا البيع * وقال * ولابى ذر وبه قال * بعض
الناس * قيل الحنفية * فان نذر المشترى * بكسر الراء من المكره * فيه * فى الذى اشتراه * نذرا فهو * اى البيع مع الاكراه * جائز
اى ماض عليه ويصح البيع وكذا الهبة * بزعمه * اى عنده * وكذلك ان دبره * اى دبر العبد الذى اشتراه من المكره * على بيعه فينعقد
التدبير قال فى الكواكب غرض البخارى ان الحنفية تناقضوا فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للملك الى المشترى فانه يصح منه جميع التصرفات
ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير ايضا وحاصله انهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك وفيه
تحكم وتخصيص بغير مخصص وبه قال * حدثنا ابو النعمان * محمد بن الفضل قال * حدثنا حماد بن زيد * الازدى الجهضمى ابو اسماعيل البصرى
* عن عمرو بن دينار * بفتح العين * عن جابر * الانصارى * رضى الله عنه ان رجلا من الانصار * يقال له ابو مذكور * دبر
مملوكا له * اسمه يعقوب * اى علق عتقه بموته * ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله * ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه * اى يعقوب المدبر * منى فاشتراه * منه * نعيم بن النحام * بضم نون الاول وفتح عينه المهملة وبعد التحتية الساكنة
ميم وفتح نون الثانى وحاء المهملة وبعد الالف ميم * بثمانمائة درهم قال * عمرو بن دينار * فسمعت جابرا رضى الله عنه * يقول كان
يعقوب * عبدا قبطيا * من قبط مصر * مات عام اول * بالفتح على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين
ممنوع عند البصريين فيؤولونه على حذف مضاف اى عام الزمن الاول ووجه ادخال الحديث فى الترجمة من جهة ان الذى دبره لما لم يكن له مال
غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له ملكه اذا دبره اولى ان يرد فعله
والحديث سبق فى العتق هذا * باب * بالتنوين * من الاكراه كره وكره * بفتح الكاف فى الاول وضمها فى الثانى ولابى ذر بضم الكاف فى
الاول وفتحها فى الثانى ونصب الهاء فيهما والمعنى * واحد * او الفتح للاجبار والضم للمشقة وسقط هذا للنسفى وبه قال * حدثنا
حسين بن منصور * بضم الحاء المهملة النيسابورى قال * حدثنا اسباط بن محمد * القرشى مولاهم الكوفى قال * حدثنا
الشيبانى * بفتح الشين المعجمة * سليمان بن فيروز * هو سليمان بن ابى سليمان ابو اسحاق الكوفى * عن عكرمة * مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال * ولابى ذر وقال * الشيبانى وحدثنى * بالافراد * عطاء ابو الحسن السوائى * بضم السين المهملة و
تخفيف الواو وبعد الالف همزة الكوفى * ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس رضى الله عنهما * فى قوله تعالى * يا ايها الذين
آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الاية قال كانوا * اى اهل الجاهلية او اهل المدينة او فى الجاهلية واول الاسلام
اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها * ان كانت جميلة بصداقها الاول * وان شاؤا
زوجوها * لمن ارادوا واخذوا صداقها * وان شاؤا لم يزوجوها * بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها او تفتدى نفسها * فهم * اى
اولياء الرجل * احق بها من اهلها * وفى اليونينية مصلح على كشط وان شاؤا زوجها وان شاؤا لم يزوجها بالافراد فى تزوجها فى الموضعين
* فنزلت هذه الاية بذلك * ولابى ذر فى ذلك وقال المهلب فيما نقله العينى رحمه الله فائدة هذا الباب التعريف فان كل من
أمسك امرأة لاجل الارث منها طمعا ان تموت لا يحل له ذلك بنص القرآن والحديث سبق فى تفسير سورة النساء هذا * باب * بالتنوين
اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها * لانها مكرهة واستكرهت بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء فى
قوله * ولابى ذر لقوله * تعالى ومن يكرههن * اى الفتيات * فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم * لهن ولعل الاكراه
كان دون ما اعتبرته الشريعة وهو الذى يخاف منه التلف فكانت آثمة ومناسبة الاية للترجمة من حيث ان فى الاية دلالة على ان لا اثم على
المكرهة على الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد وبه قال * وقال الليث * بن سعد الامام فيما وصله البغوى عن العلاء بن موسى عن الليث
قال * حدثنى * بالافراد * نافع * مولى ابن عمر * ان صفية ابنة * ولابى ذر بنت * ابى عبيد * بضم العين وفتح الموحدة الثقفية
ابنة عبد الله بن عمر * اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة * بكسر الهمزة من مال الخليفة عمر رضى الله عنه * وقع
على وليدة * جارية * من الخمس * الذى يتصرف فيه الامام اى زنى بها * فاستكرهها حتى اقتضها * بالقاف
والضاد المعجمة المشددة ازال بكارتها والقضة بكسر القاف عذرة البكر * فجلده عمر * رضى الله عنه

قوله ابنة عبد الله بن عمر هكذا فى نسخ عديدة وانظره مع قول المتن ابنة ابى عبيد [illegible] ١٢

احد ولقفاه غريبة من نص الجناية نصف سنة لان حده نصف حد الحر وفيه ان عمر كان يرى ان الرقيق ينفى كالحر ولم يجلد الوليدة
من اجل انه استكرهها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم واحد منهما وعند ابن ابي شيبة مرفوعا بسند ضعيف
عن وائل بن حجر قال استكرهت امرأة في الزنا فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد قال ولابي ذر وقال الزهري محمد
ابن مسلم في الامة البكر يفترعها بالفاء والعين المهملة يفتضها الحر يقيم يقوم ذلك الافتراع الحكم بفتحتين
اي الحاكم من الامة العذراء بقدر قيمتها اي من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها وهو ارش النقص وهو التفاوت بين
كونها بكرا او ثيبا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بقدر ثمنها ويجلد وليس في الامة الثيب بالمثلثة في
قضاء الائمة غرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء غرامة ولكن عليه الحد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم خليل الله صلى
الله عليه وسلم من العراق الى الشام او من بيت المقدس الى مصر بسارة زوجته ام اسحاق عليهما السلام دخل بها قرية تسمى
حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون بين دجلة والفرات وقيل الاردن وقيل مصر فيها ملك بكسر اللام
من الملوك او جبار من الجبابرة بالشك من الراوي فارسل الملك اليه الى الخليل عليه الصلاة والسلام ان
ارسل بهمزة قطع بعد سكون نون ان اي بتشديد الياء بها بسارة فارسل بها الخليل اليه بعد اكراه الجبار له على ارسالها
اليه فقام اليها ليصيبها فقامت توضأ اصله تتوضأ فحذفت احدى التاءين وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت
بك وبرسولك ابراهيم اي ان كنت مقبولة الايمان عندك فلا تسلط علي هذا الكافر الجبار فغط بفتح الفاء وضم
الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خنق وصرع حتى ركض حرك برجله ومناسبته من القصة غير ظاهرة وليس فيها
الا سقوط الملامة عن سارة في خلوة الجبار بها لانها مكرهة لكن ليس الباب معقودا لذلك انما هو معقود لاستكراه المرأة على
الزنا قاله ابن المنير وقال ابن بطال وتبعه في الكواكب وجه دخوله هنا مع ان سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء انه
لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا المستكرهة على الزنا لا حد عليها والحديث سبق في آخر البيع وأحاديث الانبياء صلوات الله و
سلامه عليهم باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل بأن يقتله ان لم يحلف اليمين التي اكرهه الظالم عليها
او نحوه كقطع اليد لا حنث عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور ولفظه ذهب مالك والجمهور الى أن من اكره على يمين ان لم يحلفها
قتل اخوه المسلم لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث واجاب الجمهور بانه
اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله والاعمال بالنيات وكذلك كل مكره بفتح الراء يخاف فانه اي المسلم يذب بفتح التحتية وضم
الذال المعجمة يدفع عنه الظالم ويقاتل دونه اي عنه ولا يخذله بالذال المعجمة المضمومة لا يترك نصرته فان قاتل دون
المظلوم اي عنه غير قاصد قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم فقط فأتى على الظالم فلا قود عليه ولا قصاص هو تأكيد لانهما
بمعنى او القصاص اعم من النفس ودونها والقود في النفس غالبا وان قيل له لتشربن الخمر واكره على ذلك او لتأكلن الميتة
واكره على اكلها او لتبيعن عبدك واكره على بيعه او تقر بدين لفلان على نفسك ليس عليك او تهب هبة بغير طيب نفس
منك او تحل بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة بفعل مضارع عقدة بضم العين وسكون القاف آخره تاء تانيث تفسخها كالطلاق
والعتاق وفي بعض النسخ وكل عقدة بالكاف بدل الحاء مبتدأ مضاف لعقدة وخبره محذوف اي كذلك او لنقتلن بنون قبل القاف
اباك او اخاك في الاسلام اعم من القريب وزاد ابو ذر عن الكشميهني وما اشبه ذلك وسعه بكسر السين المهملة جاز له جميع ذلك
ليخلص اباه او اخاه المسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في باب المظالم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه و
قال بعض الناس قيل هم الحنفية لو قيل له اي لو قال الظالم لرجل لتشربن الخمر او لتأكلن الميتة او لنقتلن ابنك او اباك
او ذا رحم محرم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة او بضم الميم والتشديد لم يسعه لم يجز له ان يفعل ما أمر به لان هذا ليس بمضطر

في ذلك لانه لا اكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ المأمور لانه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه فليصبر على قتل ابنه فانه لا اثم عليه فان فعل يأثم وقال الجمهور لا يأثم * ثم ناقض بعض الناس قوله هذا فقال ان قيل له * اى ان قال الظالم لرجل * لنقتلن * بنون بعد اللام الاولى * اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد او تقر * ولابي ذر او لتقرن * بدين او تهب * هبة * يلزمه في القياس * لما سبق انه يصبر على قتل ابيه وعلى هذا ينبغي ان يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله * ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة * بضم العين * في ذلك باطل * فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد ان قال يلزمه في القياس فلا يجوز له القياس فيها واجاب العيني بان المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية قال البخاري رحمه الله تعالى * فرقوا * اى الحنفية بين كل ذي رحم محرم وغيره * من الاجنبي * بغير كتاب ولا سنة * فلو قال ظالم لرجل لنقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن او تقرن او تهب ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في المحارم لم يلزمه ما عقده في استحسانه والحاصل ان اصل ابي حنيفة اللزوم في الجميع قياسا لكنه يستثني من له منه رحم استحسانا ورأى البخاري ان لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث المسلم اخو المسلم فان المراد اخوة الاسلام لا النسب * استشهد لذلك بقوله * وقال النبي صلى الله عليه وسلم * فيما سبق موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام * قال ابراهيم صلى الله عليه وسلم لامرأته * لما طلبها الجبار ولابي ذر عن الكشميهني لسارة * هذه اختي * قال البخاري * وذلك في الله * اى في دين الله لا اخوة النسب اذ نكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم وهذه الاخوة توجب حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده من البيع ونحوه ويسعه الشرب والاكل ولا اثم عليه في ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه الاشياء او لنقتلنك ويسعه في نفسه اتيانها ولا يلزمه حكمها واجاب العيني بان الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فيتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن عند الله * وقال النخعي * بفتح النون والخاء المعجمة ابراهيم فيما وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه * اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان كان مظلوما فنية المستحلف * قال في الكواكب فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي المحق اذا لم يكن له بينة ويستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية النية نية المظلوم ابدا وعند الكوفيين نية الحالف ابدا وعند الشافعية نية القاضي وهي راجعة الى نية المستحلف فان كان في غير القاضي فنية الحالف وبه قال * حدثنا يحيى بن بكير * بضم الموحدة وفتح الكاف قال * حدثنا الليث * بن سعد الامام * عن عقيل * بضم العين ابن خالد الايلي * عن ابن شهاب * محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه * عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه * بفتح اوله * ولا يسلمه * بضم اوله اى ولا يخذله * ومن كان في * قضاء * حاجة اخيه * المسلم * كان الله في * قضاء * حاجته * والحديث سبق في كتاب المظالم بهذا الاسناد وبه قال * حدثنا محمد بن عبد الرحيم * البزار بمعجمتين الاولى مشددة بعد الموحدة المعروف بصاعقة قال * حدثنا سعيد بن سليمان * الواسطي وهو ايضا من شيوخ المؤلف قال * حدثنا هشيم * بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال * اخبرنا عبيد الله * بضم العين * ابن ابي بكر بن انس عن * جده * انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك * المسلم * ظالما او مظلوما فقال رجل * لم اعرف اسمه * يا رسول الله انصره * بهمزة قطع مفتوحة ورفع الراء * اذا كان مظلوما أفرأيت * الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة وأطلق الرؤية وأراد الاخبار والاستفهام واراد الامر اى اخبرني * اذا كان ظالما كيف انصره قال * صلى الله عليه وسلم * تحجزه * بالحاء المهملة الساكنة بعدها جيم وفتح الزاي ولابي ذر عن الكشميهني تحجره بالراء بدل الزاي * او * قال * تمنعه من الظلم فان ذلك * المنع * نصره * والشك من الراوي والحديث سبق في المظالم *

بسم الله الرحمن الرحيم *

كتاب الحيل

* جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى المراد بطريق خفي هذا * باب * بالتنوين * في ترك الحيل * وسقط في اليونينية على في فباب مضاف لتاليه * وان لكل امرئ ما نوى في الايمان * بفتح الهمزة * وغيرها * ولابي ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير على ارادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع وقوله

وغيرها تفقه من البخاری لا من الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدی الجهضمی عن يحيى بن سعيد الانصاری وسقط لابی ذر ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمی عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثی المدنی انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يخطب على المنبر قال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية بالافراد والجملة مقول القول وانما من ادوات الحصر قال السكاكی فی اعجاز القرآن ان الواقع بعد انما اذا كان مبتدأ وخبرا المحصور فی الثانی فاذا قلنا انما المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره واذا قلنا انما الزيد المال فالمحصور المال تقديره لا لغيره والاعمال مبتدأ بتقدير مضاف ای انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذی تعلق به حرف الجر والباء فی بالنية للسببية ای انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النية وأفردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع وانما لامرئ ما نوى وفی التعليق السابق كرواية اول الكتاب لكل امرئ ما نوى فمن نوى بعقد البيع الربا وقع فی الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل فی الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شیء قصد به تحريم ما احل الله او تحليل ما حرم الله كان اثما واستدل به من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل فان كان فی ذلك خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص امامنا الشافعی على كراهة تعاطی الحيل فی تفويت الحقوق فقال بعض اصحابه هی كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالی هی كراهة تحريم وقد نقل صاحب الكافی من الحنفية عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق فمن كانت هجرته من مكة الى المدينة الى الله ای الى طاعة الله ورسوله وجواب الشرط قوله فهجرته الى الله ورسوله ظاهره اتحاد الشرط والجزاء فهو كقولهم من اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد واجاب عنه ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك هو كقوله لو مت مت على غير الفطرة قال ابن فرحون واعراب قصدا ونية يصح ان يكون خبر كان ای ذات قصد وذات نية وتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر فی محل الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيهما الا الحال من الضمير فی الخبر انتهى ومزيد لذلك سبق اول هذا الشرح ومن هاجر الى دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولا تنوين على المشهور لانها فعلى من الدنو والالف للتأنيث تمنع من الصرف وحكى تنوينها قال ابن جنی وهی لغة نادرة والدنيا ما على الارض مع الجو والهواء او كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها فی الحديث المال ونحوه يصيبها جملة من فعل وفاعل ومفعول فی موضع جر صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على الظروف والمجرورات او الجمل كانت صفات وان تقدمت المعرفة كانت حوالا او امرأة يتزوجها وجواب الشرط قوله فهجرته الى ما هاجر اليه ووجه مطابقة الحديث للترجمة التی هی لترك الحيل ان مهاجر ام قيس جعل الهجرة حيلة فی تزوج ام قيس والحديث سبق مرارا هذا باب بالتنوين يذكر فيه بيان دخول الحيلة فی الصلاة وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر حدثنا اسحاق ابن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدی المروزی وقيل البخاری وكان ينزل بمدينة بخاری بباب بنی سعد ونسبه لجده وسقط لغير ابی ذر ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعانی عن معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ای اذا احدث احدكم لا تقبل صلاته الى ان يتوضأ ولا يجوز تقديرها بالا المشددة لان الكلام يصير لا يقبل الله صلاة احدكم الا ان يتوضأ ومفهومه انه لو صلى قبل الوضوء ثم توضأ قبلت فيفسد المعنى بتقديرها ووجه تعلق الحديث بالترجمة قيل لانه قصد الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث فی الجلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم متحيلون فی صحة الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد انه محدث فی صلاته فلا تصح لان التحلل منها ركن فيها لحديث وتحليلها التسليم كما ان التحريم بالتكبير ركن فيها لكن انفصل الحنفية عن ذلك بان السلام واجب لا ركن فان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون

قوله لا لغيره هكذا فی النسخ فی الموضعين و عليه فالفرق بين العبارتين على ان مقتضى قوله المحصور الثانی لا يناسب ما ذكره فليتأمل اهـ

السلام

السلام ليس كما وقال ابن بطال فيه رد على ابي حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضأ ويبني ووافقه ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يستأنف الصلاة واحتجا بهذا الحديث وتعقبه في المصابيح فقال وفي هذا الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين اكمالها او بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث في اثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث وما وقع بعده مما يكملها والحديث منطبق على هذا وليس فيه ما يمنعه يكون ردا على ابي حنيفة فتأمله هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه بيان ترك الحيل **في** اسقاط **الزكاة وان لا يفرق** بضم اوله وفتح ثالثه للتشديد **بين مجتمع** بكسر الميم الثانية **ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة** وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري** قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **ثمامة بن عبد الله بن انس** بضم المثلثة وتخفيف الميم **ان انسا** رضي الله عنه **حدثه ان ابا بكر الصديق** رضي الله عنه **كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع** بضم اوله وفتح ثالثه عطف على فريضة اي لا يجمع المالك المصدق **بين متفرق** بتقديم الفوقية على القاف فلو كان لكل شريك اربعون شاة فالواجب عليهما شاتان فاذا جمع تحيل بتقليل الزكاة اذ يصير على كل واحد نصف شاة **ولا يفرق** بضم التحتية وفتح الراء مشددة **بين مجتمع** بكسر الميم الثانية **خشية** المالك كثرة **الصدقة** بنصب خشية مفعولا لاجله وقوله لا يفرق اي لو كان بين الشريكين اربعون شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب على واحد منهما زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري المدني **عن ابي سهيل** بضم السين المهملة مصغرا نافع **عن ابيه** مالك بن ابي عامر **عن طلحة بن عبيد الله** بضم العين احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه **ان اعرابيا** اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره **جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر** شعر **الرأس** اي متفرقه من عدم الرفاهية **فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي** بتشديد الياء **من الصلاة** في اليوم والليلة **فقال** صلى الله عليه وسلم **الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا** وفي الايمان قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **فقال** الاعرابي **يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال** صلى الله عليه وسلم **شهر رمضان الا ان تطوع شيئا** وفي الايمان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع **قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام** ولابي ذر بشرائع الاسلام بزيادة موحدة قبل المعجمة والمراد الزكاة وغيرها **قال** الاعرابي **والذي اكرمك** اي برسالته العامة **لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح** اي فاز الاعرابي **ان صدق او دخل الجنة ان صدق** ولابي ذر عن الكشميهني وادخل الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة والشك من الراوي واستشكل اذ مفهومه ان من تطوع لا يفلح واجيب بان شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح بالطريق الاولى ووجه دخول هذا الحديث هنا ان المؤلف رحمه الله فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق انه من رام ان ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عذر عند الله وما اجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط قاله في المصابيح والحديث سبق في الايمان **وقال بعض الناس** وهم الحنفية كما قيل فيما مر **في عشرين ومائة بعير حقتان** بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية حقة وهي التي لها ثلاث سنين **فان اهلكها** اي العشرين ومائة **متعمدا** بان ذبحها **او وهبها او احتال فيها** قبل الحول بيوم **فرارا من الزكاة فلا شيء عليه** لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ وهذا يقتضي على اصطلاح المؤلف بارادة الحنفية اختصاصهم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك ايضا واجيب بان الشافعي وغيره وان قالوا لا زكاة عليه لا يقولون لا شيء عليه لانهم يلومونه على هذه النية لكن قال البرماوي انما يلزم اذا كان حراما ولكن هو مكروه **وقال مالك من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة**

قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق هو
ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال الذي يخبأ من غير أن تؤدى زكاته يوم القيامة شجاعا بضم الشين المعجمة بعدها
جيم ذكر الحيات أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس * اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه
وطول عمره * يفر منه صاحبه فيطلبه ولابي ذر ويطلبه بالواو بدل الفاء * ويقول انا كنزك قال صلى الله عليه وسلم
والله لن يزال ولابي ذر عن الكشميهني لا يزال * يطلبه حتى يبسط صاحب المال يده فيلقمها بضم التحتية وفتح
الميم * فاه اي يلقمه صاحب المال في فم الشجاع وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة في الزكاة فيأخذ بلهزمتيه اي ياخذ الشجاع
يد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * بالسند السابق * اذا ما رب النعم
بفتح النون والمهملة وما زائدة اي اذا مالك الابل لم يعط حقها اي زكاتها * تسلط عليه يوم القيامة تخبط * بفتح
الفوقية وسكون المعجمة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة ولابي ذر فتخبط * وجهه باخفافها * جمع خف وهو للابل كالظلف
للشاة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة باي وجه كان من الوجوه المذكورة قاله العيني وقال في الفتح وفي رواية ابي
صالح من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع فذكر نحو حديث الباب قال وبه تظهر مناسبة ذكره في هذا الباب
وقال بعض الناس يريد الامام ابا حنيفة * في رجل له ابل فخاف ان تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم
او ببقر او بدراهم فرارا من الصدقة الواجبة قبل الحول بيوم احتيالا فلا باس ولابي ذر فلا شيء عليه وهو
والحال انه * يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة ولابي ذر او بستة بكسر السين بعدها فوقية مشددة بدل النون
جازت ولابي ذر عن الكشميهني اجزأت * عنه * التزكية قبل الحول فاذا كان التقديم على الحول مجزئا فلا يكون التصرف فيها اقرار
الحول غير مسقط واجيب بان ابا حنيفة لم يتناقض في ذلك لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا قبل
ان يحل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام
المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نذر صيام او عتق او صدقة او غيرها * كان على امه عمرة توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها
قال المهلب فيما نقله عنه في الفتح فيه حجة على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لانه لما الزم الولي بقضاء النذر عن امه كان قضاء الزكاة التي فرضها
الله تعالى اشد * وقال بعض الناس اي الامام ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان وهبها قبل
الحول او باعها فرارا واحتيالا ولابي ذر او احتيالا * لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه لانه زال عين ملكه قبل الحول * وكذلك ان
اتلفها فمات فلا شيء في ماله لان المال لم تجب فيه الزكاة ما دام واجبا في الذمة وهذا الذي مات لم يبق في ذمته منه شيء يجب على ورثته وفاؤه
باب بالتنوين ولغير ابي ذر باب بتنوين بحذف اسقاط تاليه * الحيلة في النكاح * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان * عن عبيد الله بضم العين العمري انه قال حدثني بالافراد * نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين قال عبيد الله
قلت لنافع * مستفهما منه * ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه الآخر ابنته بغير صداق وينكح الرجل اخت الرجل
وينكحه الآخر اخته بغير صداق * بل بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى واختلف في اصل الشغار في اللغة فقيل من شغر الكلب
اذا رفع رجله ليبول كأن العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل مأخوذ من شغر البلد اذا اخلا كأنه سمي بذلك
لشغوره من الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغرني اي زوجني ابنتك او اختك

اوعن

او من تلی أمرها حتی ازوجک ابنتی واختی ولا یکون بینهما مهر وقیل الشغر البعد ومنه بلد شاغر اذا بعد عن الناصر والسلطان وکان هذا
العقد بعد عن طریق الحق والحدیث سبق فی النکاح **وقال بعض الناس** ای الامام ابوحنیفة رحمه الله تعالی **ان احتال حتی
تزوج علی الشغار فهو** ای العقد **جائز والشرط باطل** فیجب لکل واحدة منهما مهر مثلها وقال ابن بطال قال ابوحنیفة نکاح
الشغار منعقد ویصلح بصداق المثل وکل نکاح فسد من اجل صداقه لا یفسخ عنده ویصلح بمهر المثل وقال الائمة الثلاثة النکاح باطل
لظاهر الحدیث **وقال** ای ابوحنیفة **فی المتعة** وهی ان یتزوجها بشرط أن یتمتع بها ایاما ثم یخلی سبیلها **النکاح فاسد والشرط باطل**
وهذا مبنی علی قاعدة السادة الحنفیة وهی ان ما لم یشرع بأصله ووصفه باطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد فالنکاح مشروع بأصله
وجعل البضع صداقا وصف فیه فیفسد الصداق ویصح النکاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت غیر مشروعة باصلها **وقال
بعضهم** ای بعض الحنفیة **المتعة والشغار** کل منهما **جائز والشرط باطل** فی کل منهما قال الحافظ ابن حجر کانه یشیر الی
ما نقل عن زفر أنه أجاز الموقت والغی الشرط لانه فاسد والنکاح لا یبطل بالشروط الفاسدة وتعقبه العینی بأن مذهب زفر لیس کذلک
بل عنده أن صورته أن یتزوج امرأة الی مدة معلومة فالنکاح صحیح واشتراط المدة باطل قال وعند ابی حنیفة وصاحبیه النکاح باطل
وبه قال **حدثنا مسدد** بالسین وبعدها دالان اولاهما مشددة مهملات ابن مسرهد قال **حدثنا یحیی** بن سعید القطان
عن عبید الله بن عمر بضم العین فیهما العمری انه قال **حدثنا الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب **عن الحسن وعبد الله ابنی
محمد بن علی عن ابیهما** محمد بن الحنفیة **ان** اباه **علیا** هو ابن ابی طالب **رضی الله عنه** انه **قیل له ان ابن عباس**
رضی الله عنهما **لا یری بمتعة النساء بأسا** ای یصححها **فقال** علی **ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنها**
نهی تحریم **یوم خیبر** بالخاء المعجمة آخره راء **وعن** اکل **لحوم الحمر الانسیة** بکسر الهمزة وسکون النون ومطابقة الحدیث
للترجمة غیر ظاهرة لان بطلان المتعة مجمع علیه والحدیث سبق فی النکاح **وقال بعض الناس** ابوحنیفة رحمه الله **ان
احتال حتی تمتع** ای عقد نکاح متعة **فالنکاح فاسد** والفساد عنده لا یوجب البطلان لاحتمال اصلاحه بالغاء الشرط منه
فیحتیل فی تصحیحه بذلک کما قال فی بیع الربا لو حذف منه الزیادة صح البیع **وقال بعضهم** قیل هو زفر **النکاح جائز والشرط
باطل** وسبق قریبا باب بان ما یکره من **الاحتیال فی البیوع و** باب بیان قوله **لا یمنع فضل الماء** الزائد علی قدر
الحاجة **لیمنع به فضل الکلأ** بفتح الکاف واللام بعدها همزة بوزن الجبل وهو العشب رطبا ویابسا ویمنع مبنی للمفعول
فیهما وبه قال **حدثنا اسماعیل** بن ابی اویس قال **حدثنا** ولابی ذر حدثنی بالافراد **مالک** الامام الاعظم **عن ابی الزناد**
عبد الله بن ذکوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابی هریرة** رضی الله عنه **أن رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال لا یمنع** بالبناء للمفعول **فضل الماء لیمنع** بالبناء للمفعول ایضا **به فضل الکلأ** بوزن الجبل واللام فی لیمنع لام العاقبة
والمعنی أن من شق ماء بفلاة وکان حول ذلک الماء کلأ ولیس حوله ماء غیره ولا یوصل الی رعیه الا اذا کانت المواشی ترد ذلک
الماء فنهی صاحب الماء ان یمنع فضله لانه اذا منعه منع رعی ذلک الکلأ والکلأ لا یمنع لما فی منعه من الاضرار بالناس ویلتحق به
الرعاء اذا احتاجوا الی الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعی هناک وقال المهلب المراد رجل کان له بئر وحولها کلأ مباح فاراد
الاختصاص به فیمنع فضل ماء بئره ان یرده نعم غیره للشرب وهو لا حاجة به الی الماء الذی یمنعه وانما حاجته الی الکلأ وهو لا یقدر علی منعه لکونه
غیر مملوک له فیمنع الماء لیتوفر له الکلأ لان النعم لا تستغنی عن الماء بل اذا رعت الکلأ عطشت ویکون ماء غیر البئر بعیدا عنها فیرغب
صاحبها عن ذلک الکلأ فیتوفر لصاحب البئر بهذه الحیلة انتهی ولم یذکر المؤلف فی الباب حدیثا فیه البیع المترجم به فیحتمل ان یکون مما
ترجم له ولم یجد فیه حدیثا علی شرطه فبیض له وعطف علیه لا یمنع فضل الماء وذکر الحدیث المتعلق به والحدیث سبق فی کتاب الشرب
باب ما یکره للتحریم **من التناجش** بضم الجیم بعدها شین معجمة وبه قال **حدثنا قتیبة بن سعید** بکسر العین
ابن جمیل بفتح الجیم ابن طریف الثقفی **عن مالک** الامام الاعظم **عن نافع** مولی ابن عمر **عن ابن عمر** رضی الله
عنهما **ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن النجش** نهی تحریم وهو ان یزید فی الثمن بلا رغبة

بل لغيره غيره ومطابقته للترجمة ظاهرة ووجه دخوله فى كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لا ضرار الغير والحديث سبق فى كتاب البيوع * باب ما ينهى من الخداع * بكسر الخاء المعجمة وتفتح ولابى ذر عن الكشميهنى عن الخداع بالعين المهملة بدل الميم * فى البيوع * ولابى ذر فى البيع * وقال ايوب * السختيانى فيما وصله وكيع فى مصنفه عن سفيان بن عيينة عن ايوب * يخادعون الله كما * ولابى ذر كأنما * يخادعون آدميا لو اتوا الامر عيانا * بكسر العين اى لو اعلنوا باخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس كان اهون على * لانه ما جعل الدين آلة للخداع وبه قال * حدثنا اسماعيل * بن ابى اويس قال * حدثنا * ولابى ذر حدثنى بالافراد * مالك * الامام * عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا * اسمه حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة والمعجمة بعدها الصحابى ابن الصحابى وقيل هو منقذ بن عمرو وصححه النووى فى مبهماته * ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع * بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة * فقال * له النبى صلى الله عليه وسلم * اذا بايعت فقل لا خلابة * بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام لا خديعة فى الدين لان الدين النصيحة والحديث سبق فى البيوع * باب ما ينهى عن الاحتيال للولى فى اليتيمة المرغوبة * التى يرغب فيها * وان لا يكمل * بكسر الميم مشددة * صداقها * ولابى ذر لها صداقها وبه قال * حدثنا ابو اليمان * الحكم بن نافع قال * حدثنا * ولابى ذر اخبرنا * شعيب * هو ابن ابى حمزة * عن الزهرى * محمد بن مسلم * قال كان عروة * بن الزبير * يحدث انه سأل عائشة * رضى الله عنها عن معنى قوله تعالى * وان خفتم ان لا تقسطوا فى * نكاح * اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء * اى من سواهن وسقط لابى ذر من النساء * قالت * عائشة رضى الله عنها * هى اليتيمة * التى مات ابوها * تكون * فى حجر وليها * القائم بأمورها * فيرغب فى مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بأدنى * باقل * من سنة نسائها * من مهر مثل اقاربها * فنهوا * بضم النون * عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن * بضم التحتية وسكون القاف اى يعدلوا * فى اكمال الصداق * على عادتهن فى ذلك * ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد * بالبناء على الضم اى بعد ذلك كما فى احدى الروايات * فانزل الله * تعالى * ويستفتونك * بالواو ولابى ذر يستفتونك باسقاطها * فى النساء فذكر الحديث * وفى باب الاكفاء من كتاب النكاح بلفظ الى ترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهن ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها ونسبها فى اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق * وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز للولى ان يتزوج يتيمة باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض فى صداقها ما لا يفى بقيمة صداق مثلها ومطابقة الحديث للترجمة واضحة هنا * باب * بالتنوين يذكر فيه * اذا غصب * رجل * جارية * لغيره فادعى عليه انه غصبها * فزعم انها ماتت فقضى * عليه بضم القاف وكسر المعجمة اى فقضى الحاكم عليه * بقيمة الجارية الميتة * فى زعمه * ثم وجدها صاحبها * الذى غصبت منه حية * فهى له وترد القيمة * التى حكم بها على الغاصب * ولا تكون القيمة ثمنا * لها لانه انما اخذ ما زعمه ملاكها فاذا تبين بطلانه رجع الحكم الى الاصل * وقال بعض الناس * اى الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله * الجارية * المذكورة * للغاصب لاخذه * اى لاخذ مالكها * القيمة * عنها من الغاصب قال البخارى * وفى هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها * منه * واعتل * احتج * بانها ماتت حتى يأخذ ربها * مالكها * قيمتها فيطيب * بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية او بضم ففتح وفتح مشددة * للغاصب * بذلك * جارية غيره * وكذا فى مأكول او غيره ادعى فساده او حيوان مأكول ذبحه ثم استدل البخارى لبطلان ذلك بقوله * قال النبى صلى الله عليه وسلم * فيما وصله مطولا فى اواخر الحج * اموالكم عليكم حرام * وقال فى الكواكب فان قلت مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص حراما عليه ثم اجاب بانه كقولهم بنو تميم قتلوا انفسهم اى قتل بعضهم بعضا فهو مجاز للقرينة الصارفة عن ظاهره كما علم من القواعد الشرعية واجاب العينى بان معنى اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد التراضى وههنا قد وجد بأخذ الغاصب القيمة * و * قال صلى الله عليه وسلم فيما وصله فى هذا الباب * لكل غادر * بالغين المعجمة والدال المهملة * لواء يوم القيامة * واجاب العينى ايضا بانه لا يقال للغاصب فى اللغة غادر لان الغدر ترك الوفاء والغصب

اخذ شيء قهرا وعدوانا او قول الغاصب ماتت كذب فأخذ المالك القيمة رضي وقد حل. وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لكل غادر لواء يوم
القيامة) اي علم (يعرف به) ولا ريب ان الاعتداء الصادر من الغاصب في الجارية بانها ماتت غدر وخيانة في حق اخيه المسلم
وقال ابن بطال خالف ابا حنيفة الجمهور في ذلك واحتج هو بانه لا يجمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد واحتج الجمهور بانه لا يحل مال
مسلم الا عن طيب نفسه ولان القيمة انما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب ان الجارية ماتت فلما تبين انها لم تمت فهي باقية على ملك
المغصوب منه لانه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب ان ترد الى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن والقيمة بان الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في
الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد ان البائع رضي بأخذ الثمن عوضا عن سلعته واذن للمشتري في التصرف
فيها فاصلاح هذا البيع ان يأخذ قيمة السلعة ان فاتت والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل ان يتملكه الغاصب الا ان رضي المغصوب منه بقيمته
والحديث من افراده هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من السابق وسقط لفظ باب للنسفي والاسماعيلي وبه قال (حدثنا
محمد بن كثير) بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري اخو سليمان بن كثير (عن سفيان) الثوري (عن هشام عن) ابيه عروة
بن الزبير (عن زينب بنة) ولابي ذر بنت (ام سلمة) واسم ابي زينب ابو سلمة بن عبد الاسد (عن) امها (ام سلمة) هند بنت ابي امية رضي
الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انما انا بشر) يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كقوله تعالى نذيرا للبشر وليست انما
للحصر التام بل لحصر بعض الصفات في الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على البواطن ويسمى هذا عند اهل البيان قصر قلب
لانه اتى به ردا على من يزعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فلا يخفى عليه المظلوم فاعلم صلى الله عليه وسلم انه كالبشر في بعض الصفات الخلقية
وان زاد عليهم بما اكرمه الله به من الكرامات من الوحي والاطلاع على المغيبات في اماكن وانه يجوز عليه في الاحكام ما يجوز عليهم وانه
انما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين وغيرهما مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر الخصمين
فحكم بيقين من غير احتياج الى حجة من المحكوم له من بينة او يمين لكن لما كانت امته مامورين باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله جعل له من الحكم
في قضيته ما يكون حكما لهم في قضيتهم لان الحكم بالظاهر اطيب للقلوب واسكن للنفوس قال صلى الله عليه وسلم ذلك توطئة لما يأتي
بعد لانه معلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر (وانكم تختصمون) زاد ابو ذر عن الكشميهني الي فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى الحالة البشرية
وانما احكم بالظاهر (ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته) بالحاء المهملة افعل تفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن لحجته اي ابلغ وافصح
وابين كلاما واقدر على الحجة (من بعض) وهو كاذب (فاقضي) عطف على المنصوب السابق بالواو ولابي ذر فاقضي له بسبب بلاغته
(على نحو ما) اي الذي (اسمع) ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما اسمع (فمن قضيت له من حق اخيه) وفي رواية بحق اخيه المسلم
ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق لابي ذر فيصير فمن قضيت له من اخيه شيئا بظاهر يخالف
الباطن فهو حرام (فلا يأخذ) باسقاط الضمير المنصوب اي فلا يأخذ ما قضيت له ولابي ذر عن الكشميهني فلا يأخذه (فانما اقطع له قطعة)
بكسر القاف طائفة (من النار) ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه وهذا من المبالغة في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله
عليه وسلم وهو في الباطن باطل قطعة من النار وقال في العدة اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله
تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وحاصله انه اخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب هو
قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا
زور لانسان بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا
على انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم
في الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام
فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل
يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف والاكثرون على انه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره واما الذي في الحديث

فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة ونحوها أقلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور اونحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد والحديث سبق في المظالم والشهادات ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الاحكام هذا

باب بالتنوين يذكر فيه حكم شهادة الزور **في النكاح** وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** ابوعمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال **حدثنا هشام** هو ابن ابي عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فوحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي قال **حدثنا يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة الطائي مولاهم ابونصر اليماني **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر** بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي لا تزوج **حتى تستأذن** بالبناء للمفعول ايضا اي يوجد منها الاذن **ولا الثيب** بالمثلثة التي زالت بكارتها **حتى تستأمر** بضم اوله يطلب امرها وفرق بينهما لان الامر لا يكون الا باللفظ والاذن باللفظ وغيره **فقيل يا رسول الله كيف اذنها** اي اذن البكر **قال** صلى الله عليه وسلم **اذا سكتت** بفوقيتين لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء والحديث سبق في النكاح **وقال بعض الناس** هو الامام ابوحنيفة رحمه الله **ان** ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا **لم تستأذن البكر** بضم الفوقية مبنيا للمفعول **ولم تزوج** أصله تتزوج فحذفت احدى التاءين تخفيفا **فاحتال رجل فاقام شاهدي زور** باضافة شاهدي لللاحقه ولابي ذر شاهدين زورا اي شهدا زورا **انه تزوجها برضاها فاثبت القاضي نكاحها** بشهادتهما ولابي ذر عن الكشميهني نكاحه **والزوج** اي والحال ان الزوج **يعلم ان الشهادة باطلة فلا بأس ان يطأها** ولا يأثم بذلك **وهو تزويج صحيح** لان مذهبه رحمه الله ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا يحيى بن سعيد** بكسر العين الانصاري **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق **ان امرأة** لم تسم **من ولد جعفر** قال الحافظ ابن حجر يغلب على الظن انه ابن ابي طالب قال وتجاسر الكرماني فقال المراد جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وعند الاسماعيلي من رواية ابن ابي عمر عن سفيان ان امرأة من آل ابي جعفر **تخوفت ان يزوجها وليها وهي** أي والحال انها **كارهة فأرسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع** بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة **ابني جارية** بالجيم والراء والتحتية وهو جدهما وصحفه بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن ابي عمر تخبرهما انه ليس لاحد من امري شيء **قالا** لها **فلا تخشين** بفتح الشين المعجمة على انه خطاب للمرأة المتخوفة ومن معها وفي رواية ابن ابي عمر فارسلا اليها ان لا تخافي قال في الفتح فدل على انهما خاطبا من كانت أرسلته اليهما أو من أرسلاه وعلى الحالين فكان من ارسل في ذلك جماعة نسوة وظن السفاقسي انه خطاب للمرأة وحدها فقال الصواب فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان بلا تأكيد لحذفت النون انتهى **فان خنساء** بفتح الخاء المعجمة وسكون النون والسين المهملة بعدها همزة ممدود الانصارية **بنت خذام** بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية **انكحها ابوها** خذام بن وديعة من رجل لم يسم لكن قال الواقدي انه من بني مزينة **وهي** اي والحال انها **كارهة** ذلك زاد في النكاح فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الرزاق انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي **فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك** النكاح **قال سفيان** بن عيينة بالسند السابق **واما عبد الرحمن** بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق **فسمعته يقول عن ابيه** القاسم **ان خنساء** فلم يذكر عبد الرحمن بن يزيد ولا أخاه فأرسله وبه قال **حدثنا ابونعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان** بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح** بالبناء للمفعول **الايم حتى تستأمر** اي يطلب أمرها والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا أو ثيبا لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر في قوله **ولا تنكح البكر** بالبناء للمفعول

حتی تستأذن بالبناء للمفعول ایضا قالوا یا رسول الله کیف اذنها ای اذن البکر قال صلی الله علیه وسلم اذنها ان تسکت غالبا واغا وقع السؤال عن الاذن مع ان حقیقته معلومة لان البکر لما کانت تستحی ان تفصح باظهار رغبتها فی النکاح احتیج الی کیفیة اذنها وقال بعض الناس هو الامام ابو حنیفة ان احتال انسان بشاهدی زور علی تزویج امرأة ثیب بامرها فأثبت القاضی نکاحها ایاه والزوج یعلم انه لم یتزوجها قط فانه یسعه ای یجوز له هذا النکاح ولا بأس بالمقام معها بضم میم المقام لان حکم الحاکم ینفذ ظاهرا وباطنا عنده کما مر وقد نقل المهلب اتفاق العلماء علی وجوب استئذان الثیب لقوله تعالی فلا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن اذا تراضوا فدل علی ان النکاح یتوقف علی الرضی من الزوجین وأمر النبی صلی الله علیه وسلم باستئذان الثیب ورد نکاح من زوجت کارهة فقول الامام ابی حنیفة خارج عن هذا کله ذکره فی الفتح وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاک بن مخلد عن ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز عن ابن ابی ملیکة هو عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة بضم المیم واسمه زهیر عن ذکوان مولی عائشة عن عائشة رضی الله عنها انها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البکر تستأذن قالت عائشة قلت یا رسول الله ان البکر تستحی ان تفصح بذلک قال صلی الله علیه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد المهملة سکوتها والحدیث سبق فی النکاح وقال بعض الناس هو ابو حنیفة الامام ان هوی بفتح الهاء وکسر الواو واحب رجل ولابی ذر عن الحموی والمستملی انسان جاریة فتیة من النساء یتیمة ولابی ذر عن الکشمیهنی ثیبا بدل یتیمة او بکرا فأبت ان تتزوجه فاحتال فجاء بشاهدی زور علی انه تزوجها فادرکت ای بلغت الحلم فرضیت الیتیمة بذلک فقبل القاضی شهادة الزور ولابی ذر عن الحموی والمستملی بشهادة الزور والزوج یعلم ببطلان ذلک بباء الجر ولابی ذر بطلان ذلک حل له الوطء مع علمه بکذب الشاهدین فی ذلک وظاهره انها بعد الشهادة بعد الحلم رضیت ویحتمل انه یرید انه جاء بشاهدین علی انها ادرکت ورضیت فتزوجها فیکون داخلا تحت الشهادة وقال فی الفتح ان الاستئذان لیس بشرط فی صحة النکاح ولو کان واجبا وحینئذ فالقاضی انشأ لهذا الزوج عقدا مستأنفا فیصح هذا قول ابی حنیفة واحتج باثر عن علی فی نحو هذا قال فیه شاهداک زوجاک وخالفه صاحباه

باب ما یکره من احتیال المرأة مع الزوج والضرائر جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة وما نزل علی النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک وبه قال حدثنا عبید بن اسماعیل القرشی الهباری بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد الالف راء مکسورة فتحتیة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب الحلواء بالهمز والمد ویقصر فیکتب بالیاء بدل الالف وعند الثعالبی فی فقه اللغة انها المجیع بفتح المیم وکسر الجیم بوزن عظیم وهو تمر یعجن بلبن ویحب العسل أفرده لشرفه لما فیه من الخواص فهو کقوله تعالی وملائکته ورسله وجبریل وکان اذا صلی العصر اجاز علی نسائه بفتح الهمزة والجیم بعد الالف زای ای یقطع المسافة التی بین کل واحدة والتی تلیها یقال جاز الوادی اذا قطعه وسبق فی الطلاق من روایة علی بن مسهر اذا صلی العصر دخل علی نسائه فیدنو منهن فدخل علی حفصة ام المؤمنین بنت عمر رضی الله عنهما فاحتبس عندها اکثر مما کان یحتبس ای قام اکثر مما کان یقیم قالت عائشة فسألت عن سبب ذلک الاحتباس فقال ولابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر فقیل لی اهدت امرأة ولابی ذر عن الکشمیهنی لها امرأة من قومها لم اقف علی اسمها عکة عسل فسقت رسول الله صلی الله علیه وسلم منه شربة وسبق ان شربة العسل کانت عند زینب بنت جحش وهنا انها عند حفصة وعند ابن مردویه عن ابن عباس انها کانت عند سودة فیحمل علی التعدد قالت عائشة فقلت اما بالتخفیف والالف ولابی ذر ام بحذفها والله لنحتالن له ای لاجله واللامان فی لنحتالن بالفتح فذکرت ذلک لسودة بنت زمعة قلت ولابی ذر وقلت لها اذا دخل علیک النبی صلی الله علیه وسلم فانه سیدنو منک فقولی له یا رسول الله اکلت مغافیر بالغین المعجمة والفاء قال ابن قتیبة صمغ حلو له رائحة کریهة فانه سیقول لک لا فقولی له ما هذه الریح زاد فی الطلاق التی اجد منک وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یشتد علیه ان یوجد منه الریح الغیر طیب فانه سیقول لک سقتنی حفصة شربة عسل فقولی له جرست بفتح الجیم والراء والسین المهملة ای رعت نحله العرفط بضم المهملة والفاء

بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة التمر الذي صمغه المغافير وسأقول انا له ذلك وقوليه انت يا صفية بنت حيي فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة قالت عائشة قلت ولأبي ذر قالت أي عائشة تقول سودة بلى والذي لا اله الا هو لقد كدت قاربت ان ابادره من المبادرة وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني ان اباديه بالموحدة من المباداة بالهمزة ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن المستملي اناديه بالنون بدل الموحدة بالذي قلت لي وانه صلى الله عليه وسلم لعلى الباب فرقا بفتح الراء خوفا منك فلما دنا قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مني قلت له يا رسول الله اكلت مغافير قال لا ما اكلت مغافير قلت فما هذه الريح زاد في الطلاق التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل قلت ولأبي ذر عن الحموي فقالت أي سودة جرست رعت نحله العرفط قالت عائشة فلما دخل علي قلت له مثل ذلك القول الذي قلت لسودة أن تقول له ودخل على صفية بنت حيي فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله ألا بالتخفيف اسقيك منه بفتح الهمزة أي من العسل قال لا حاجة لي به قالت عائشة رضي الله عنها تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه بتخفيف الراء أي منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة قلت لها اسكتي لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة فان قلت كيف جاز على ازواجه رضي الله عنهن الاحتيال اجيب بانه من مقتضيات الطبيعة للنساء في الغيرة وقد عفي عنهن والحديث سبق في الاطعمة والاشربة والطب والطلاق

باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون بوزن فاعول وهو وخز اعدائنا من الجن كما في الحديث وهذا لا يعارضه قول ابن سينا سببه دم رديء يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي لانه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم او ينصب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ابي محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة يتفقد احوال الرعية فلما جاء بسرغ بموحدة فمهملة مفتوحة وسكون الراء بعدها غين معجمة غير منصرف ومنصرف قرية بطرف الشام مما يلي الشام ولابي ذر سرغ باسقاط الموحدة بلغه ان الوباء بفتح الواو والموحدة والهمزة ممدودا وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بأرض ولابي ذر به أي الطاعون بأرض فلا تقدموا بفتح اوله وثالثه ولابي ذر فلا تقدموا بضم الاول وكسر الثالث عليه لانه اقدام على خطر واذا وقع الطاعون بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما انصرف من سرغ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفيه تقديم خبر الواحد على القياس لان الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة الى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام ويروى أن انصراف عمر انما كان من ابي عبيدة بن الجراح لانه استقبله قال لا جئت بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخلهم ارضا فيها الطاعون فقال عمر يا ابا عبيدة اشككت فقال ابو عبيدة كما قال يعقوب اذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله لادخلنها فقال ابو عبيدة لا تدخلها فرده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالخاء المعجمة والافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن حارثة يحدث سعدا هو ابن ابي وقاص الدعام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع أي الطاعون فقال رجز بالزاي عذاب او قال عذاب بالشك من الراوي عذب به بعض الامم لما كثر طغيانهم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع بأرض ولابي ذر عن الكشميهني به أي بالطاعون بأرض فلا يقدمن بفتح اوله وفتح ثالثه او بضم اوله وكسر ثالثه عليه ومن كان بارض وقع بها

فلا يخرج فرارا منه من الطاعون قال المهلب والتحيل فى الفرار من الطاعون بأن يخرج فى تجارة أو لزيارة مثلا وهو ينوى بذلك الفرار
من الطاعون والحديث سبق فى ذكر بنى اسرائيل هذا باب بالتنوين يذكر فيه ما يكره من الاحتيال فى الرجوع عن الهبة و فى الاحتيال
فى اسقاط الشفعة وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة ان وهب شخص هبة الف درهم او اكثر حتى مكث بفتح
الكاف وضمها بعدها مثلثة الشئ الموهوب عنده عند الموهوب له سنين واحتال الواهب فى ذلك بأن تواطأ مع الموهوب له
ان لا يتصرف فيها قاله فى الفتح ثم رجع الواهب فيها اى فى الهبة فلا زكاة على واحد منهما فخالف هذا القائل الرسول اى ظاهر
حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى الهبة المتضمن للنهى عن العود فيها واسقط الزكاة بعد أن حال عليها الحول عند الموهوب له
ووجوب كانت عليه عند الجمهور واما الرجوع فلا يكون الا فى الهبة للولد واحتج البخارى رحمه الله بقوله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثورى عن ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه زاد مسلم من رواية ابى جعفر محمد بن على الباقر عنه
فيأكله ليس لنا مثل السوء بفتح السين اى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة لنتشابه فيها اخس الحيوانات فى اخس
احواله وظاهر هذا المثل كما قاله النووى تحريم الرجوع فى الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة الاجنبى لا ما وهبه لولده وقال العينى لم يقل
ابو حنيفة هذه المسألة على هذه الصورة بل قال ان للواهب ان يرجع فى هبته اذا كان الموهوب له اجنبيا وقد سلمها له لانه قبل التسليم يجوز
مطلقا واستدل لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبرانى مرفوعا من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها وحديث ابن عمر مرفوعا
عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما قال ولم ينكر ابو حنيفة حديث العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه بل عمل بالحديثين معا فعمل بالاول
فى جواز الرجوع والثانى فى كراهة الرجوع واستقباحه لا فى حرمته وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة والحديث سبق فى الهبة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندى قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال
انما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وهى لغة الضم وشرعا حق
تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض فى كل ما لم يقسم من العقار وما موصولة بمعنى الذى والصلة
جملة لم يقسم والعائد المفعول الذى لم يسم فاعله وهو هنا محذوف اى فيما لم يقسم من العقار كما مر فاذا وقعت الحدود جمع حد
وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة اى بينت مصارفها وشوارعها وجواب
فاذا قوله فلا شفعة لانه صار مقسوما وخرج عن الشركة فصار فى حكم الجوار والمعنى فى الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة فى الحصة الصائرة اليه وظاهره ان لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة فى كل مقسوم والحديث سبق فى البيوع
وقال بعض الناس هو ابو حنيفة رحمه الله تعالى تشرع الشفعة للجوار بكسر الجيم المجاورة ثم عمد بفتحات اى عمد ابو حنيفة
الى ما شدده بالشين المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى الى ما سدده بالسين المهملة اى من اثبات الشفعة للجار كالشريك فابطله
فقال ان اشترى دارا اى اراد شراءها كاملة فخاف ان يأخذها الجار بالشفعة فاشترى منها سهما
من مائة سهم فيصير شريكا لمالكها ثم اشترى الباقى وكان بالواو وسقطت لابى ذر للجار الشفعة
فى السهم الاول فيصير احق بالشفعة من الجار لان الشريك فى المشاع أحق من الجار ولا شفعة له اى للجار فى باقى
الدار وله اى للذى اشترى الدار وخاف أن يأخذها الجار ان يحتال فى ذلك فناقض كلامه لانه احتج فى شفعة الجار
بحديث الجار احق بصقبه ثم تحيل فى اسقاطها بما يقتضى ان يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار وليس فيه شئ من خلاف السنة
لكن المشهور عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لابى يوسف وأما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك اشد الكراهة لما فيه من
الضرر لا سيما ان كان بين المشترى والشفيع عداوة ويتضرر بمشاركته وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم والسين المهملة وسكون التحتية بينهما انه قال

قوله وهو هنا محذوف الخ فيه نظر لا يخفى والصواب ان يقول مستتر ويحذف قوله اى الخ اهـ

سمعت **عمرو بن الشريد** بفتح العين والشريد بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الثقفي **قال جاء المسور بن مخرمة** ابن نوفل القرشي رضي الله عنهما **فوضع يده على منكبي** بفتح الميم وكسر الكاف **فانطلقت معه الى سعد** بسكون العين ابن ابي وقاص مالك وهو خال المسور بن مخرمة **فقال ابو رافع** اسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **للمسور** بن مخرمة **الا تأمر هذا** يعني سعد بن ابي وقاص **ان يشتري مني بيتي الذي** بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني بيتي بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية اللذين بفتح الذال المعجمة بعدها التحتية نون على التثنية **في داري** ولابي ذر في داره **فقال** سعد **لا ازيده** في الثمن **على اربعمائة اما مقطعة واما منجمة** اي مؤجلة على نقدات متفرقة والنجم الوقت المعين والشك من الراوي **قال** ابو رافع **اعطيت** بضم الهمزة **خمسمائة** مفعول ثان لاعطيت **نقدا فمنعته** اي البيع **ولولا اني سمعت النبي** ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول الجار احق بصقبه** بفتح الصاد المهملة والقاف وكسر الموحدة بقربه او بقريبه بأن يتعهده ويتصدق عليه مثلا قيل هو دليل الشفعة الجوار واجيب بأنه لم يقل أحق بشفعته وهو متروك الظاهر لانه يستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية **ما بعتكه** ولابي ذر عن المستملي ما بعتك باسقاط الضمير **او قال ما اعطيتكه** قال علي بن المديني **قلت لسفيان** بن عيينة **ان معمرا** فيما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه أخرجه النسائي **لم يقل هكذا** قال في الكواكب اي ان الجار أحق بصقبه بل قال الشفعة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال هذا الذي قاله لا اصل له فلا ادري مستنده فيه ولفظ رواية معمر الجار أحق بصقبه كرواية ابي رافع سواء فالمراد بالمخالفة على ما رواه معمر ابدال الصحابي بصحابي آخر وهو المعتمد **قال** سفيان **لكنه** اي ابراهيم بن ميسرة **قال** ولابي ذر عن الحموي والمستملي قاله **لي هكذا** وحكى الترمذي عن البخاري أن الطريقين صحيحان وانما صححهما لان الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع أن كل ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة ولا غيرها **وقال بعض الناس** هو النعمان ايضا رحمه الله **اذا اراد ان يبيع** ولابي ذر عن الكشميهني أن يقطع **الشفعة** ورجحها القاضي عياض وقال الكرماني يحتمل ان يكون المراد بقوله ان يبيع الشفعة لازم البيع وهو الازالة عن الملك **فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها** بالحاء والدال المهملتين اي يصف حدودها التي تميزها **ويدفعها** اي الدار **اليه** الى المشتري **ويعوضه المشتري الف درهم** مثلا **فلا يكون للشفيع فيها شفعة** وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن ابراهيم بن ميسرة** الطائفي نزل مكة **عن عمرو بن الشريد** الثقفي **عن ابي رافع** اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان سعدا** هو ابن ابي وقاص **ساومه بيتا باربعمائة مثقال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه** بالصاد المهملة **لما** بفتح اللام وتخفيف الميم ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد ما باسقاط اللام **اعطيتك** بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني اعطيتكه **وقال بعض الناس** الامام ابو حنيفة رحمه الله **ان اشترى نصيب دار فاراد ان يبطل الشفعة وهب ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين** في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فيتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير ولو وهب لاجنبي فللشفيع ان يحلف الاجنبي أن الهبة حقيقة وانها جرت بشروطها والصغير لا يحلف

باب كراهية احتيال العامل الذي يتولى في ماله وغيره **ليهدى له** بضم التحتية مبنيا للمفعول وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل** ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن ابي حميد** بضم الحاء عبد الرحمن او المنذر **الساعدي** الانصاري رضي الله عنه انه **قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم** بضم السين وفتح اللام **يدعى** الرجل **ابن اللتبية** بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية عبد الله واللتبية اسم امه قال ابن حجر لم اقف على تسميتها **فلما جاء** وفي الاحكام فلما قدم **حاسبه** النبي صلى الله عليه وسلم اي امر من حاسبه **قال هذا**

مالكم وهذا هدية اهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر عن المستملي فهل باسقاط الالف
وتخفيف اللام جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتيك ان كنت صادقا ثم خطبنا صلى الله عليه وسلم فحمد
الله عز وجل واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله
فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي فلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هديته
والله لا يأخذ احد منكم شيأ من الصدقة بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلاعرفن احدا
بنون التوكيد الثقيلة وبعد اللام همزة اي والله لاعرفن وفي نسخة فلا اعرفن بألف بعد اللام ثم همزة فلا ناهية للمتكلم صورة وفي
المعنى نهي لقوله احدا منكم لقي الله حال كونه يحمل بعيرا على عنقه حال كونه له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة وبالمد
ممدودا صفة لبعير أي صوت او يحمل بقرة على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة بعدها الف فراء صوت
ايضا او يحمل على عنقه شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت ثم رفع صلى الله
عليه وسلم يديه بالتثنية والذي في اليونينية يده بالافراد حتى رؤي براء مضمومة فهمزة مكسورة فتحتية ولابي ذر ريء بكسر الراء
بعدها تحتية ساكنة فهمزة بياض ابطه بالافراد وفي نسخة ابطيه بالتثنية حال كونه يقول اللهم هل بلغت مرتين ما
بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين
كذا في الفرع كاصله وضبطه اكثرهم كذلك فيما قاله القاضي عياض قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا ورأى عيني
تقول ذلك بضم آخرهما قال القاضي عياض واما الذي في كتاب الحيل فوجهه النصب على المصدر لانه لم يذكر المفعول بعده و
قال في الفتح وبصر بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم اي بلفظ الماضي فيهما اي ابصرت عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه فيكون من قول ابي حميد وعلى القول بانهما مصدران مضافان فمفعول
بلغت ويكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند أبي عوانة من رواية ابن جريج عن هشام بصر عينا ابي حميد وسمع اذناه
وحينئذ يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق ابي الزناد عن عروة قلت لابي حميد اسمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من فيه الى اذني وفي قوله عيني واذني بالافراد فيهما وفي مسلم من طريق ابي اسامة بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية
في اذني وعيني وعنده من رواية ابن عيينة بصر عيناي وسمع اذناي قال المهلب حيلة العامل ليهدى له تقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا
جلس في بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له وقال في فتح الباري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة تملكه ما اهدي له انما كان لعلة كونه عاملا فاعتقد
ان الذي اهدي له يستبد به دون اصحاب الحقوق التي عمل فيها فبين له صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التي عمل لاجلها هي السبب في الاهداء له وانه لو اقام في
منزله لم يهد له شيء فلا ينبغي له ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية فان ذلك انما يكون حيث يتمحض الحق له والحديث سبق في الهبة و
النذور والزكاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي عن عمرو
ابن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسمه اسلم انه قال قال النبي ولابي ذر قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه
ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد اي احق بقربه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا وسبق ما فيه قريبا وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة النعمان
ان اشترى اي اراد أن يشتري دارا بعشرين ألف درهم مثلا فلا بأس أن يحتال على اسقاط الشفعة حتى يشتري الدار بعشرين
ألف درهم وينقد بفتح التحتية اي ينقد البائع تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين وينقده دينارا اي
بمقابلتها بما بقي من العشرين الالف ولابي ذر الف باسقاط لام الف يعني مصارفة عنها فان طلب الشفيع اخذها بسكون الخاء بالشفعة اخذها
بعشرين الف درهم وهي الثمن الذي وقع عليه العقد والا بأن لم يرض أن يأخذها بالعشرين الفا فلا سبيل له على الدار لسقوط
الشفعة لامتناعه من بذل الثمن الذي وقع عليه العقد فان استحقت الدار بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة اي ظهرت مستحقة لغير البائع رجع
المشتري على البائع بما دفع اليه وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما ودينار لكونه القدر الذي تسلمه منه ولا
يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع اي المبيع حين استحق بضم التاء مبنيا للمفعول للغير انتقض بالضاد المعجمة الصرف الذي

وقع بين البائع والمشتري (في الدينار) ولأبي ذر في الدار (فإن وجد) بفتح الواو (بهذه الدار) المذكورة (عيبًا ولم تستحق)
بالبناء للمجهول أي والحال أنها لم تخرج مستحقة (فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم) ولأبي ذر بعشرين ألفًا وهذا تناقض
ظاهر لأن الأمة مجمعة وأبو حنيفة معهم على أن البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما
نقد المشتري وما قبضه من البائع لا بما عقد وأشار إلى ذلك بقوله (قال) البخاري (فأجاز) أي أبو حنيفة رحمه الله (هذا
الخداع بين المسلمين) والخداع بكسر الخاء المعجمة الحيلة أي الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن الشديد إن أخذ بالشفعة وإبطال
حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها (وقال) البخاري (قال النبي صلى الله عليه وسلم) وسقطت واو وقال
الأولى لأبي ذر (لا داء) ولأبي ذر بيع المسلم لا داء لا مرض (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وتضم وسكون الموحدة بعدها
مثلثة بأن يكون المبيع غير طيب كأن من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قاله أبو عبيدة قال السفاقسي وهذا في عهدة الرقيق قال
في الفتح وإنما خصه بذلك لأن الخبر إنما ورد فيه (ولا غائلة) بالغين المعجمة فهو زنا ولا سرقة ولا إباق وهذا الحديث سبق في
أوائل البيوع في باب إذا بين البيعان ونصحا بلفظ ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء
بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة قال في الفتح وسنده حسن وله طرق إلى العداء ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولًا لكن فيه أن
المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق ما في ذلك في الباب المذكور وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال
(حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة الطائفي (عن
عمرو بن الشريد) بفتح الشين المعجمة آخره دال مهملة (أن أبا رافع) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه
أسلم (ساوم سعد بن مالك) أبا وقاص بن وهيب بن عبد مناف أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله (بيتًا)
في داره (بأربعمائة مثقال وقال) أبو رافع بعد قوله أعطيت خمسمائة نقدًا فمنعته (لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الجار أحق بصقبه) بالصاد ولأبي ذر بالسين (ما أعطيتك) البيت قال في فتح الباري قوله حدثنا
أبو نعيم حدثنا سفيان إلى آخره كذا وقع للأكثر هذا الحديث وما بعده متصلًا بباب احتيال العامل وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير فإن
الحديث وما بعده يتعلقان بباب الهبة والشفعة فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسائلها ومن ثم قال الكرماني إنه من تصرف
النقلة وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلى هذا فلا إشكال
لأنه حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل أن يكون في الأصل بعد قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط أو سقط
في الأصل * بسم الله الرحمن الرحيم * ثبتت البسملة هنا للجميع (باب التعبير) أي تفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها
إلى باطنها قاله الراغب وقال في المدارك حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها وآخر أمرها كما تقول عبرت النهر إذا قطعته حتى تبلغ
آخر عرضه وهو عبره ونحوه أولت الرؤيا إذا ذكرت مآلها وهو مرجعها وقال البيضاوي عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية إلى
المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور وهو المجاوزة انتهى وعبرت الرؤيا بالتخفيف هو الذي اعتمده الأثبات وأنكروا التشديد
لكن قال الزمخشري عثرت على بيت أنشده المبرد في كتاب الكامل لبعض الأعراب * رأيت رؤيا ثم عبرتها * وكنت للأحلام عبارا *
وقال غيره يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك ولأبي ذر كتاب التعبير (وأول
ما بدئ به رسول الله) ولأبي ذر عن المستملي باب بالتنوين أول ما بدئ به رسول الله (صلى الله عليه وسلم
من الوحي) إليه (الرؤيا الصالحة) أي الحسنة أو الصادقة والمراد بها صحتها والرؤيا كالرؤية غير أنها مختصة بما
يكون في النوم ففرق بينهما بتاء التأنيث كالقربة والقربى وقال الراغب بالهاء إدراك المرئي بحاسة البصر ويطلق
على ما يدرك بالتخيل نحو أرى أن زيدًا سافر وعلى التفكر النظري نحو إني أرى ما لا ترون وعلى الرأي وهو اعتقاد
أحد النقيضين من غلبة الظن وقال ابن الأثير الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في النوم من الأشياء لكن
غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله

تعالى أضغاث أحلام وتضم لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قال التوربشتي الحلم عند العرب مستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما انما كان من الاصطلاحات الشرعية التي لم يضعها حليم ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كأنه كره أن يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرؤيا عبارة عما كان من الله والحلم عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يتخيل الحالم في منامه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له قال صاحب فتوح الغيب ولعل التوربشتي أراد بقوله ولم يهتد اليها حكيم ما عرفتها الفلاسفة على ما نقله القاضي البيضاوي في تفسيره الرؤيا انطباع الصورة المنحدرة من أفق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن أدنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بأدنى شيء استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه انتهى وقال من ينتمي الى الطب ان جميع الرؤيا تنسب الى الاخلاط فيقول من غلب عليه البلغم رأى انه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو وهكذا الى آخره وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم قال المؤلف **وحدثني** بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **حدثنا** ولابي ذر أخبرنا **معمر** هو ابن راشد ولفظ الحديث له لا لعقيل **قال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **فأخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير بن العوام والفاء في فأخبرني للعطف على مقدر أي انه روى له حديثا وهو عند البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول اقرأ باسم ربك الى قوله خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة فذكر الحديث مطولا لانه عقبه بهذا الحديث **عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما بدئ** بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة **به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة** التي ليس فيها ضغث والتي لا تحتاج الى تعبير وفي التعبير للقادري الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه او ما يعبر في المنام او يخبر به من لا يكذب وفي باب كيف بدء الوحي الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى أمور الآخرة في حق الانبياء وأما بالنسبة الى أمور الدنيا فالصالحة في الاصل أخص فرؤيا الانبياء كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد وقال **في النوم** بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهي صفة موضحة **فكان** صلى الله عليه وسلم **لا يرى رؤيا الا جاءت** ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا جاءت **مثل فلق الصبح** قال القاضي البيضاوي شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وقال في شرح المشكاة للفلق شأن عظيم ولذا جاء وصفا لله تعالى في قوله فالق الاصباح وأمر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الآفاق كما أن الرؤيا الصالحة مبشرة تنبئ عن وفور أنوار عالم الغيب وانارة مطالع الهدايات بسبب الرؤيا التي هي جزء يسير من اجزاء النبوة **فكان** صلى الله عليه وسلم **يأتي حراء** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء ممدود مذكر منصرف على الصحيح وقيل مؤنث غير منصرف **فيتحنث** بالحاء المهملة آخره مثلثة في غاره **فيه وهو** اي التحنث **التعبد** بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر وبما كان يلقى اليه من المعرفة **الليالي ذوات العدد** مع أيامهن والوصف بذوات العدد يفيد التقليل كدراهم معدودة وقال الكرماني يحتمل الكثرة اذ الكثيرة تحتاج الى العدد وهو المناسب للمقام وانما كان يخلو عليه الصلاة والسلام بحراء دون غيره لان جده عبد المطلب اول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك فكان يخلو صلى الله عليه وسلم بمكان جده وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم يوم عاشوراء **ويتزود لذلك** التعبد **ثم يرجع**

اذا نفد ذلك الزاد (الى خديجة) رضي الله عنها (فتزوّده) ولابي ذر عن الكشميهني فتزود بحذف الضمير (لمثلها) لمثل الليالي (حتى فجئه الحق) بفتح الفاء وكسر الجيم بعدها همزة اي جاءه الوحي بغتة وكأنه لم يكن متوقعا للوحي قاله النووي وتعقبه البلقيني بأن في اطلاق هذا النفي نظرا فعند ابن اسحاق عن عبيد بن عمير أنه وقع في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والامر بالقراءة وغير ذلك قال في الفتح وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالاولى ترك الجزم بأحد الامرين وهو صلى الله عليه وسلم (في غار حراء فجاءه الملك) جبريل عليه السلام والفاء في فجاءه تفسيرية أو تعقيبية أو سببية وحتى لانتهاء الغاية اي انتهى توجهه لغار حراء بمجيء جبريل (فيه) في الغار (فقال اقرأ) وهل سلم قبل قوله اقرأ أم لا الظاهر لا لان المقصود اذ ذاك تفخيم الامر وتهويله او ابتداء السلام متعلق بالبشر لا الملائكة ووقوعه منهم على ابراهيم لانهم كانوا في صورة البشر فلا يرد هنا ولا سلامهم على اهل الجنة لان امور الآخرة مغايرة لامور الدنيا غالبا نعم في رواية الطيالسي ان جبريل سلم اولا لكن لم يرد أنه سلم عند الامر بالقراءة قاله في الفتح (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ) ولغير أبي ذر فقلت ما أنا بقارئ اي ما أحسن أن اقرأ (فأخذني) جبريل (فغطني) ضمني وعصرني (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال مفعول حذف فاعله اي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم ورفع الدال اي بلغ مني الجهد مبلغه فاعل بلغ (ثم ارسلني) اطلقني (فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فغطني) ولابي ذر عن الكشميهني فأخذني فغطني (الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني) قال في شرح المشكاة قوله ما أنا بقارئ اي حكمي كسائر الناس من أن حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه عن حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملكية (فقال) له حينئذ لما علم المغنى (اقرأ باسم ربك الذي خلق) كل شيء وموضع باسم ربك النصب على الحال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك قل باسم الله ثم اقرأ (حتى بلغ ما لم يعلم) ولابي ذر حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم وفيه كما قال الطيبي اشارة الى رد ما تصوره صلى الله عليه وسلم من أن القراءة انما تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني ومصداقه قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى (فرجع بها) بالآيات المذكورة حال كونه (ترجف) تضطرب (بوادره) جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب وقال ابن بري ما بين المنكب والعنق يعني انها لا تختص بعضو واحد وانما رجفت بوادره لما فجئه من الامر المخالف للعادة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها (حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني) مرتين اي غطوني بالثياب ولفوني بها (فزملوه) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء الفزع (فقال يا خديجة ما لي واخبرها) ولابي ذر عن الكشميهني واخبرها الخبر (وقال قد خشيت على نفسي) أن لا أقوى على مقاومة هذا الامر ولا اقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق نفسي ولابي ذر عن الحموي والمستملي بتشديد الياء (فقالت له خديجة كلا) نفي وابعاد اي لا خوف عليك (ابشر) بخير أو بأنك رسول الله حقا (فوالله لا يخزيك الله ابدا) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة من الخزي ولابي ذر عن الكشميهني لا يحزنك بالحاء المهملة والنون بدل المعجمة والياء من الحزن (انك لتصل الرحم) اي القرابة (وتصدق الحديث وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه الانفاق على الضيف واليتيم والعيال وغير ذلك (وتقري الضيف) بفتح الفوقية من غير همز اي تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) حوادثه ارادت انك لست ممن يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على أن مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة تطرأ وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من امر وفي دلائل النبوة للبيهقي من طريق ابي ميسرة مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم قص على خديجة ما رأى في المنام فقالت له أبشر فان الله لا يصنع بك الا خيرا ثم اخبرها بما وقع له من شق البطن واعادته فقالت له أبشر ان هذا والله خير ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها أرأيتك الذي رأيت في المنام فانه جبريل استعلن لي بأن ربي ارسله الي واخبرها بما جاء به فقالت أبشر فوالله لا يفعل الله بك الا خيرا فاقبل الذي جاءك من الله فانه حق وابشر فانك رسول الله (ثم انطلقت به خديجة حتى اتت به) مصاحبة له (ورقة بن نوفل)

قوله بمجيء جبريل فيه أن مدخول حتى هو مفاجأة الحق لا مجيء الملك تأمل اهـ

ابن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو اى ورقة ابن عم خديجة وهو اخو ابيها ولابن عساكر فيما ذكره فى الفتح أخى ابيها بالجر فى أخى صفة للعم ووجه الرفع انه خبر مبتدأ محذوف قال فائدته رفع المجاز فى اطلاق العم فيه وكان ورقة امرأ تنصر دخل فى دين النصرانية فى الجاهلية قبل البعثة المحمدية وكان يكتب الكتاب العربى وفى باب بدء الوحى العبرانى فيكتب بالعربية من الانجيل ما شاء الله ان يكتب اى الذى شاء الله كتابته وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له لورقة خديجة اى ابن عم اسمع من ابن اخيك محمد صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ورقة ابن اخى بنصب ابن منادى مضاف ماذا ترى فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم ما رأى وفى بدء الوحى خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس جبريل صاحب الخبر قال الهروى سمى به لان الله خصصه بالوحى الذى انزل بضم الهمزة على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا لان نزول جبريل عليه متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى صلى الله عليه وسلم يا ليتنى فيها فى ايام النبوة ومدتها جذعا يعنى شابا قويا والجذع فى الاصل للدواب فهو هنا استعارة وهو بالجيم والمعجمة المفتوحتين وبالنصب بكان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير فى فيها وخبر ليت قوله فيها اى ليتنى كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك وابالغ فى نصرتك اكون وفى بدء الوحى ليتنى اكون حيا حين يخرجك قومك من مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعادى ومخرجى هم بتشديد الياء المفتوحة وقال ذلك استبعادا للاخراج وتعجبا منه فيؤخذ منه كما قال السهيلى ان مفارقة الوطن على النفس شديدة لاظهاره عليه الصلاة والسلام الانزعاج لذلك بخلاف ما سمعه من ورقة من ايذائهم وتكذيبهم له فقال ورقة له نعم مخرجوك لم يأت رجل قط بما ولابى ذر عن الكشميهنى بمثل ما جئت به من الوحى الا عودى لان الاخراج عن المألوف سبب لذلك وان يدركنى يومك بجزم يدركنى بان الشرطية ورفع يومك فاعل يدركنى اى يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا من الازر وهو القوة ثم لم ينشب بالشين المعجمة لم يلبث ورقة ان توفى بدل اشتمال من ورقة اى لم تلبث وفاته وفتر الوحى احتبس ثلاث سنين او سنتين ونصفا فترة حتى حزن النبى صلى الله عليه وسلم بكسر الزاى حزن فيما بلغنا معترض بين الفعل ومصدره وهو حزنا والقائل هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى من بلاغاته وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور والمعنى ان فى جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة وهو عند ابن مردويه فى التفسير باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فترة حزن النبى صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا بغين معجمة فى الفرع من الذهاب غدوة وفى نسخة عدا بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة منه من الحزن مرارا كى يتردى يسقط من رؤس شواهق الجبال العالية فكلما اوفى بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم اعلاه لكى يلقى منه من الجبل نفسه المقدسة اشفاقا أن تكون الفترة لامر او سبب منه فتكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهى عن ذلك فيعترض به او حزن على ما فاته من الامر الذى بشره به ورقة ولم يكن خوطب عن الله انك رسول الله ومبعوث الى عباده وعند ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذى ذكره الزهرى وقوله مكث اياما بعد مجئ الوحى لا يرى جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كان يغدو الى ثبير مرة والى حراء اخرى يريد ان يلقى نفسه تبدى ظهر له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا وفى حديث ابن سعد المذكور فبينا هو عامد لبعض تلك الجبال اذ سمع صوتا فوقف فزعا ثم رفع راسه فاذا جبريل على كرسى بين السماء والارض متربعا يقول يا محمد أنت رسول الله حقا وانا جبريل فيسكن لذلك جأشه بالجيم ثم الهمزة الساكنة ثم الشين المعجمة اضطراب قلبه وتقر بكسر القاف فى الفرع وفى غيره بفتحها نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحى غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل لكى يلقى منه نفسه تبدى ولابى ذر عن الحموى والمستملى بدا اى ظهر له جبريل فقال له مثل ذلك يا محمد انك رسول الله حقا تنبيه قال فى فتح البارى قوله هنا فترة حتى حزن النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس وصنيع المؤلف يوهم انه داخل فى رواية عقيل وقد جرى على ذلك الحميدى فى جمعه فساق الحديث الى قوله وفتر الوحى ثم قال انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب الى حيث ذكرنا وزاد عنه البخارى فى حديثه المقترن بمعمر عن الزهرى فقال وفتر الوحى فترة

في حزن فساقه الى آخره قال الحافظ ابن حجر والذي عندي ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد اخرج طريق عقيل ابو نعيم في مستخرجه
من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في اول الكتاب بدونه وأخرجه مقرونا هنا برواية معمر وبين أن اللفظ لمعمر
كذلك صرح الاسماعيلي أن الزيادة في رواية معمر وأخرجه احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم ايضا من طريق جمع من اصحاب الليث
عن الليث بدونها انتهى وقال عياض أن قول معمر في فترة الوحي فحزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى
من رؤس شواهق الجبال لا يقدح في هذا الاصل اي ما قرره من عدم طريان الشك عليه صلى الله عليه وسلم لقول معمر عنه
فيما بلغنا ولم يسنده ولا ذكر رواته ولا من حدث به ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل هذا الا من جهته صلى الله
عليه وسلم مع أنه قد يحمل على انه كان اول الامر وانه فعل ذلك لما أخرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك
على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا انتهى وحاصله انه ذكر انه غير قادح من وجهين احدهما فيما يتعلق بالمتن من جهة
قوله فيما بلغنا حيث لم يسنده وانه لا يعلم ذلك الا من جهة المنقول عنه والثاني انه اول الامر وأنه فعل ذلك لما اخرجه من تكذيب
قومه وفيه بحث اذ عدم اسناده لا يوجب قدحا في الصحة بل الغالب على الظن انه بلغه من الثقات لانه ثقة لا سيما ولم ينفرد معمر بذلك
كما سبق وروينا أيضا من طريق الدولابي مما في سيرة ابن سيد الناس عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن عروة عن عائشة الحديث وفيه ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا حزنا الى آخره فاعتضدت كل رواية بالاخرى وكل من الزهري ومعمر ثقة وعلى تقدير الصحة لا يكون قادحا كما ذكره
عياض لكن لا بالنسبة الى أنه في اول الامر لاستقرار الحال فيه مدة بل بالنسبة الى ما أخرجه من التكذيب اذ لا شيء فيه قطعا
بدليل قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم اي قاتل نفسك أسفا وكان التعبير بقوله حصل له ذلك لما اخرجه أحسن
من قوله فعل لان الحزن حالة تحصل للانسان يجدها من نفسه بسبب لا أنه من افعاله الاختيارية وحديث الباب اخرجه المؤلف
في باب بدء الوحي **قال** ولابي ذر قال **ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في
تفسير قوله تعالى **فالق الاصباح** الاصباح **ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل** واعترض على المؤلف بأن
ابن عباس فسر الاصباح لا لفظ فالق الذي هو المراد هنا لان المؤلف ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رؤيا
الا جاءت مثل فلق الصبح والاصباح مصدر سمي به الصبح اي شاق عمود الصبح عن سواد الليل او فالق نور النهار نعم قال مجاهد
كما سبق في تفسير قل أعوذ برب الفلق الفلق الصبح وأخرج الطبري عنه أيضا في قوله فالق الاصباح قال اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد
بفلق الصبح اضاءته فالله سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضيء الوجود ويستنير الافق ويضمحل الظلام ويذهب الليل
وقول ابن عباس هذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا النسفي ولابي زيد المروزي عن الفربري **باب رؤيا الصالحين**
والاضافة للفاعل وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل ان يكون لرؤيا بالتعريف **وقوله** بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله **تعالى**
لقد صدق الله رسوله الرؤيا اي صدقه في رؤياه ولم يكذبه تعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب
صدق بالفعل وهو التحقيق اي حقق رؤيته وحذف الجار وأوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه **بالحق** متلبسا به فان ما
كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل ويجوز ان يكون بالحق صفة مصدر محذوف اي صدقا متلبسا بالحق وهو القصد الى التمييز بين
المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وأن يكون قسما اما بالحق الذي هو نقيض الباطل او بالحق الذي هو من اسمائه وجوابه **لتدخلن المسجد**
الحرام وعلى الاول هو جواب قسم محذوف **ان شاء الله** حكاية من الله تعالى قول رسوله لاصحابه وقصه عليهم او تعليم لعباده أن يقولوا
في عداتهم مثل ذلك متأدبين بأدب الله ومقتدين بسنته **آمنين** حال والشرط معترض **محلقين** حال من الضمير في آمنين
رؤسكم اي جميع شعورها **ومقصرين** بعض شعورها **لا تخافون** حال مؤكدة **فعلم ما لم تعلموا** من الحكمة في تأخير فتح مكة
العام القابل **فجعل من دون ذلك** من دون فتح مكة **فتحا قريبا** هو فتح خيبر لتستروح اليه قلوب المؤمنين الى ان يتيسر الفتح الموعود وتحقق
الرؤيا في العام القابل وقد روي انه صلى الله عليه وسلم أرى وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو واصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية

الصحابة ابن رؤياك فنزلت رواه الفريابي وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح وسقط لابي ذر في رواية محلقين
الى آخرها وقال بعد قوله آمنين الى قوله فتحا قريبا وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي **عن مالك**
الامام الاعظم **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري المدني **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **أن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة اى الصالحة **من الرجل الصالح** وكذا المرأة الصالحة غالبا
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم
وجزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم فهي جزء من اجزاء النبوة
حقيقة وقيل ان وقعت من غيره عليه السلام فهي جزء من علم النبوة لا النبوة وان انقطعت فعلمها باق وقول مالك رحمه الله لما سئل
يعبر الرؤيا كل احد فقال أبالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة اجيب عنه بأنه لم يرد أنها نبوة باقية
وانما اراد أنها اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم وأما وجه كونها ستة
واربعين جزءا فأبدى بعضهم له مناسبة وذلك أن الله اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك
في اليقظة مدة حياته ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة واربعين جزءا لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة
على الصحيح فالستة الاشهر نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتعقبه الخطابي بأنه قاله على سبيل
الظن اذ أنه لم يثبت في ذلك خبر ولا اثر ولئن سلمنا أن هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي
كان يوحى اليه فيها مناما في طول المدة كما ثبت كالرؤيا في احد ودخول مكة وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب
فتبطل القسمة التي ذكرها واجيب بأن المراد وحي المنام المتتابع كما وقع في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو
مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به انتهى وأما حصر العدد في الستة والاربعين فقال المازري هو مما أطلع الله عليه نبيه
صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا نبي او ملك وانما القدر الذي اراد صلى الله عليه وسلم أن يبينه
أن الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة وقال المازري
ايضا لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه
جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين وله ايضا عن ابن عمر جزء من سبعين
وللطبراني عنه جزء من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا
جزء من ستة وعشرين وعند الطبري في تهذيب الآثار عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي من طريق ابي رزين العقيلي
جزء من اربعين وللطبري من حديث عبادة جزء من اربعة واربعين والمشهور ستة واربعين قال في الفتح ويمكن الجواب عن اختلاف
الاعداد أنه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كأن يكون لما اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بأن الرؤيا جزء
من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث بأربعين ولما اكمل اثنتين وعشرين حدث بأربعة
واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين في آخر حياته وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف
ورواية الخمسين يحتمل أن تكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى وقل من يصيب من قبل فحصر
هذه الاجزاء ولئن وقع له الاصابة في بعضها لما تشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في بقيتها والتقييد بالصالح جرى على الغالب
فقد يرى الصالح الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف العكس وحينئذ فالناس على ثلاثة اقسام الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم
يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث
ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا قاله المهلب فيما ذكره في الفتح فان قلت لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة
اجيب بأن السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات وكذلك الرؤيا والحديث

اخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير * هذا باب بالتنوين يذكر فيه الرؤيا من الله تعالى وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال
حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة الكوفي قال حدثنا
بالجمع ولأبي ذر حدثني يحيى هو ابن سعيد ولأبي ذر وهو ابن سعيد الأنصاري قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت أبا قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرؤيا يراها الشخص في النوم مما يسره
من الله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الصادقة وله عن الكشميهني الصالحة والحلم من الشيطان بضم الحاء المهملة وسكون
اللام وقال السفاقسي بضمهما وهو ما يراه النائم من الأمر الفظيع المهول قال ابن نفيس في شاملة قد تحدث الأحلام لأمر في المأكول
وذلك بأن يكون كثير التبخير والتدخين فإذا تصعد ذلك إلى الدماغ وصادف انفتاح البطن الأوسط منه وهو من شأنه أن يكون
منفتحا حال النوم حرك ذلك البخار أو الدخان أرواح الدماغ وغيرها عن أوضاعها فعرض عن ذلك أن تختلط الصور التي في مقدم الدماغ
بعضها ببعض وينفصل بعضها من بعض فيتخيل من ذلك صور ليست على وفق الصور الواردة من الحواس والقوة التي تدرك تلك الصور حينئذ
ويلزم ذلك أن يحكم على تلك الصور بمعان تناسبها فتكون تلك المعاني لا محالة مخالفة للمعاني المعهودة فلذلك تكون الأحلام حينئذ
مشوشة فاسدة وقد تحدث الأحلام لأمر مهم يتفكر فيه في اليقظة فيستمر عمل القوة المفكرة في ذلك فيكون أكثر ما يرى متعلقا به
وهذا مثل الصنائع والفكر في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لأن القوة تكون حينئذ قد قويت بما عرض لها من الراحة ولأجل توفر الأرواح
حينئذ على القوى الباطنة فلذلك كثيرا ما يتحلل حينئذ مسائل مشكلة وشبه معطلة وكثيرا ما تستنتج الفكرة حينئذ مسائل لم تخطر
أولا بالبال وذلك لتعلقها بالفكرة المتقدمة في اليقظة وهذه الوجوه من الأحلام لا اعتبار لها في التعبير وأكثر من تصدق أحلامه
من تجنب الكذب فلا يكون لمخيلته عادة بوضع الصور والمعاني الكاذبة ولذلك الشعراء يندر جدا صدق أحلامهم لأن الشاعر من عادته
التخيل لما ليس واقعا وأكثر فكره إنما هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة انتهى وإضافة الحلم إلى الشيطان لكونه على هواه ومراده أو لأنه
الذي يخيل فيه ولا حقيقة له في نفس الأمر أو لأنه يحضره لا أنه يفعله إذ كل مخلوق لله تعالى وأما إضافة الرؤيا وهي
اسم للمرئي المحبوب إلى الله تعالى فإضافة تشريف وظاهره أن المضاف إلى الله لا يقال له حلم والمضاف إلى الشيطان لا يقال له
رؤيا وهو تصرف شرعي وإلا فالكل يسمى رؤيا وفي حديث آخر الرؤيا ثلاث فأطلق على كل رؤيا * وحديث الباب سبق في الطب وأخرجه مسلم
والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد ابن الهاد بغير تحتية بعد المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد
ابن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين الأولى مشددة بينهما ألف الأنصاري عن
أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأى أحدكم
في منامه رؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها وفي مسلم حديث فإن رأى رؤيا حسنة
فليبشر ولا يخبر إلا من يحب وفي الترمذي من حديث أبي رزين ولا يقصها إلا على واد وفي أخرى ولا يحدث بها إلا لبيبا
أو حبيبا وفي أخرى لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح قيل لأن العالم يؤولها على الخير مهما أمكنه والناصح يرشد إلى ما ينفع
واللبيب العارف بتأويلها والحبيب إن عرف خيرا قاله وإن جهل أو شك سكت ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وليتحدث
بزيادة فوقية بعد التحتية وفتح الدال المهملة وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان لأنه الذي يخيل فيها
أو لأنها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصادقة فأضيفت إلى الله إضافة تشريف وإن كان
الجميع بخلق الله وتقديره كما أن الجميع عباد الله وإن كانوا عصاة قال تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وما عبادي
الذين أسرفوا على أنفسهم فليستعذ بالله عز وجل من شرها أي من شر الرؤيا ولا يذكرها لأحد وفي مستخرج أبي نعيم
حديث وإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث ثلاث مرات وليتعوذ بالله من شرها وفي باب الحلم من الشيطان عند المؤلف
فليبصق عن يساره ولمسلم عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات وعند المؤلف في باب إذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها

ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره ومحصله أن الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة حمد الله عليها
وأن يستبشر بها وأن يحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وان آداب الحلم اربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وأن
يتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد أصلا وفي حديث ابي هريرة عند المؤلف في باب القيد في المنام وليقم فليصل لكن
لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم وعند النسائي وليتحول عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم
طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة أو اشارة الى استقذاره والصلاة جامعة لما ذكر على ما لا يخفى وعند سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ
بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني منها ما اكره في ديني ودنياي وفي النسائي من رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال يا رسول الله اني اروع في المنام فقال اذا اضطجعت
فقل بسم الله اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون * وحديث الباب
اخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة * هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **الرؤيا الصالحة جزء من ستة**
واربعين جزءا من النبوة * وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير**
اليماني **واثنى عليه** مسدد خيرا حال تحديثه **وقال لقيته باليمامة** بالتخفيف بين مكة والمدينة **عن ابيه**
يحيى انه قال **حدثنا ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي قتادة** الحارث بن ربعي رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه **قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم** بفتح الحاء المهملة واللام بوزن
ضرب **فليتعوذ** بالله **منه** من الشيطان **وليبصق** طردا للشيطان وتحقيرا واستقذارا له **عن شماله** لانه محل
الاقذار والمكروهات **فانها** اي الرؤيا المكروهة **لا تضره** لان الله تعالى جعل ما ذكر من التعوذ وغيره سببا للسلامة
من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء قال النووي رحمه الله تعالى وقد ورد النفث
والتفل والبصق فقيل النفث والتفل بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل
عكسه وقيل للذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له
بصاق * و بالسند السابق **عن ابيه** اي عن ابي عبد الله وهو يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل **قال حدثنا عبد الله**
بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث **عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** اي مثل الحديث السابق واعترض الزركشي
في تنقيحه على البخاري حيث قال وادخاله حديث ابي قتادة في باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة لا وجه له
اخذه من قول الاسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب عنه في المصابيح بأن له وجها ظاهرا وهو التنبيه على أن هذا
الكلام وان كان عاما فهو مخصوص بالرؤيا الصالحة كما دلت عليه احاديث الباب قال واذا كان مخصوصا بالرؤيا الصالحة اتجه ادخاله
في بابها اتجاها ظاهرا انتهى وهو مثل قول الحافظ ابن حجر وجه دخوله في هذه الترجمة اشارة الى أن الرؤيا الصالحة انما كانت جزءا من
اجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة * وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة
والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة
السدوسي **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قد سبق ما في ذلك قريبا قال الغزالي لا يظن أن تقدير
النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق فقوله رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة
تقدير تحقيق لكن ليس في قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره وهو مختص بانواع
من الخواص كل واحد منها يمكن انقسامه الى اقسام بحيث يمكننا أن نقسمها الى ستة وأربعين جزءا بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لكنه
لا يرجع الا الى الظن والتخمين لا انه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة * تنبيه * قال في فتح الباري خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة بن الصامت في السند والحديث اخرجه مسلم في التعبير والترمذي والنسائي

فى الرؤيا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى القرشى المكى المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ابو اسحاق المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن الزهرى محمد بن مسلم عن سعيد
ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة
اى من اخلاق اهل النبوة واما الحصر فى الستة والاربعين فالاولى ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لعجزنا عن حقيقة معرفته على ما هو عليه
رواه اى الحديث السابق ولابى ذر ورواه ثابت البنانى فيما وصله المؤلف عن معلى بن اسد فى باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم
وحميد الطويل فيما وصله الامام احمد عن محمد بن ابى عدى عنه واسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة فيما سبق قريبا و
شعيب هو ابن الحبحاب فيما وصله ابن منده اربعتهم عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اى بغير واسطة لم
ينقل عن انس عن عبادة بن الصامت كما فى السابق وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة
والزاى ابو اسحاق القرشى قال حدثنى ابن ابى حازم بالمهملة والزاى ايضا بينهما الف عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار
والدراوردى عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهو نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله بن خباب
بالخاء المعجمة والموحدتين المشددة اولاهما بينهما الف المعروف بابن الهاد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة وفى رواية الصادقة وهى المطابقة للواقع جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة وقوله الصالحة تقييد لما اطلق فى الروايتين السابقتين وكذا وقع التقييد فى باب رؤيا الصالحين
بالرجل الصالح فرؤيا الصالح هى التى تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى صلاحها انتظامها واستقامتها فرؤيا الفاسق لا تعد من اجزاء النبوة
واما رؤيا الكافر فلا تعد اصلا ولو صدقت رؤياهم احيانا فذاك كما يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من اجزاء
النبوة كالكاهن والمنجم قد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما فى رؤيا صاحبى السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما باب
المبشرات بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة وقول الحافظ ابن حجر وهى البشرى تعقبه صاحب عمدة القارى فقال ليس كذلك لان البشرى
اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهى ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح المعجمة وعند الامام احمد من حديث ابى الدرداء
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعنده ايضا من حديث عبادة
ابن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة فقال لقد سألتنى
عن شئ ما سألنى عنه احد من امتى او احد قبلك قال تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح او ترى له كذا رواه ابو داود الطيالسى عن عمران القطان عن يحيى
ابن ابى كثير به وعنده ايضا من حديث ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم البشرى فى الحياة الدنيا قال الرؤيا الصالحة يبشر بها
المؤمن هى جزء من تسعة واربعين جزءا من النبوة فمن رأى ذلك فليخبر بها ومن رأى سوءا فانما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثا
وليسكت ولا يخبر بها وعند ابن جرير من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة قال هى فى الدنيا
الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له وفى الآخرة الجنة وعنده ايضا عن ابى هريرة موقوفا الرؤيا الحسنة هى البشرى يراها المسلم
او ترى له وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم
انه قال حدثنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة بلفظ الماضى والمراد الاستقبال وفى حديث عائشة عند احمد لم يبق بعدى الا المبشرات
قال فى المصابيح وحينئذ فيكون المقام مقتضيا للنفى بغير لم مما يدل على النفى فى المستقبل كما ورد لن يبقى من بعدى من النبوة
الا المبشرات يعنى ان الوحى منقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون غير الرؤيا الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال
ذلك فى زمانه فاللام فى النبوة للعهد والمراد نبوته اى لم يبق بعد النبوة المختصة بى الا المبشرات وحديث ابن عباس عند
مسلم قال ذلك فى مرض موته وفى حديث انس عند ابى يعلى مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت

ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات **قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال** صلى الله عليه وسلم **الرؤيا**
الصالحة أي يراها الشخص أو ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب وإلا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله
تعالى لعبده المؤمن لطفاً به فيستعد لما يقع قبل وقوعه والحديث من أفراده . **باب رؤيا يوسف** وللنسفي يوسف بن يعقوب
بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن . **وقوله تعالى إذ قال يوسف** بدل اشتمال من أحسن القصص إن جعل مفعولاً أو منصوب
بإضمار اذكر ويوسف عبري ولو كان عربياً لصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف **لأبيه** يعقوب **يا أبت إني رأيت** من الرؤيا
لا من الرؤية لأن ما ذكره معلوم أنه منام **أحد عشر كوكباً** روى ابن جرير عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود
يقال له بستانة اليهودي فقال له يا محمد أخبرني عن الكواكب التي رآها يوسف ساجدة له ما أسماؤها قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يجبه بشيء فنزل جبريل عليه السلام فأخبره بأسمائها قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال نعم حرثان والطارق والذيال
وذو الكتفين وذو القابس ووثاب وعمودان والفليق والمصبح والضروح وذو الفرغ فقال اليهودي أي والله إنها لأسماؤها ورواه
البيهقي في الدلائل وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسنديهما **والشمس والقمر** هما أبواه أو أبوه وخالته والكواكب إخوته قيل الواو بمعنى
مع أي رأيت الكواكب مع الشمس والقمر وأجريت مجرى العقلاء في رأيتهم لي ساجدين لأنه وصفها بما هو المختص بالعقلاء وهو السجود وكررت
الرؤية لأن الأولى تتعلق بالذات والثانية بالحال أو الثانية كلام مستأنف على تقدير سؤال وقع جواباً له كأن أباه قال له كيف رأيتها فقال
رأيتهم لي ساجدين متواضعين وكان سنه اثنتي عشرة سنة يومئذ **قال يا بني** صغره للشفقة أو لصغر سنه **لا تقصص
رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً** جواب للنهي أي إن قصصتها عليهم كادوك فهم يعقوب عليه السلام من رؤياه
أن الله يصطفيه لرسالته وينعم عليه بشرف الدارين فخاف عليه حسد إخوته وبغيهم **إن الشيطان للإنسان عدو مبين**
ظاهر العداوة فيحملهم على الحسد والكيد **وكذلك** أي وكما اجتباك بمثل هذه الرؤيا الدالة على شرف وعز **يجتبيك ربك** يصطفيك
للنبوة والملك **ويعلمك** كلام مبتدأ غير داخل في حكم التشبيه كأنه قيل وهو يعلمك **من تأويل الأحاديث** من تعبير الرؤيا
ويتم نعمته عليك بالرسالة والإيحاء إليك **وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل** أراد الجد وأبا الجد
إبراهيم وإسحاق عطف بيان لأبويك **إن ربك عليم** يعلم من يستحق الاجتباء **حكيم** يضع الأشياء في مواضعها وسقط لأبي ذر
من قوله إن الشيطان إلى آخره وقال بعد ساجدين إلى قوله عليم حكيم **وقوله تعالى يا أبت هذا** أي سجودهم **تأويل رؤياي من قبل**
التي كان قصها على أبيه إني رأيت أحد عشر كوكباً وكان هذا سائغاً في شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى
شريعة عيسى عليه السلام فحرم هذا في هذه الملة المحمدية **قد جعلها** أي الرؤيا **ربي حقاً** صادقة وأخرج الحاكم والطبري والبيهقي في الشعب
بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال كان بين رؤيا يوسف وعبارتها أربعون عاماً وذكر البيهقي له شاهداً عن عبد الله بن شداد وزاد
إليها ينتهي أمد الرؤيا وعند الطبري عن الحسن البصري قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ
ثلاثاً وثمانين سنة **وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن** ولم يقل من الجب لقوله لا تثريب عليكم اليوم **وجاء بكم من
البدو** من البادية لأنهم كانوا أصحاب مواش ينتقلون في المياه والمناجع **من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي**
أفسد بيننا وأغوى **إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم** بمصالح عباده **الحكيم** في أفعاله وأقواله وقضائه وقدره وما يختاره
ويريده **رب قد آتيتني من الملك** ملك مصر **وعلمتني من تأويل الأحاديث** تعبير الرؤيا **فاطر السموات والأرض أنت
وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً** طلب ذلك لقول يعقوب لولده ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون وإنما دعا به ليقتدي به قومه من بعده
وألحقني بالصالحين من آبائي أو على العموم **قال أبو عبد الله** البخاري رحمه الله ثبت قوله قال أبو عبد الله لأبي ذر **فاطر والبديع والمبتدع**
بفوقية بعد الموحدة ولأبي ذر المبدع بإسقاط الفوقية **والبارئ** بالراء والهمزة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي والبادئ بالدال المهملة بدل الراء **والخالق**
السبعة معناها **واحد** ومراده تفسير الفاطر من قوله فاطر السموات والأرض ومراده أن الأسماء المذكورة ترجع إلى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد أن لم
يكن وقوله **من البدو** بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها همزة كذا في الفرع كأصله وفي بعض النسخ بغير

همز وهو أوجه لانه يريد تفسير قوله وجاء بكم من البدو **بادئة** بالهمزة ايضا في الفرع وفي غيره بتركها اي جاء بكم من البادية او مراد ان فاطر هو البادئ من البدء اي الابتداء اي بادئ الخلق بمعنى فاطره وسقط من قوله قال أبو عبد الله الى آخره للنسفي **باب** بيان **رؤيا ابراهيم** الخليل عليه الصلاة والسلام وسقط لغير ابي ذر لفظ باب **وقوله تعالى** رفع وسقطت الواو في الفرع وثبتت في اصله **فلما بلغ معه السعي** بلغ ان يسعى مع ابيه في اشغاله وحوائجه ومعه لا يتعلق ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر لا تتقدم عليه فبقي ان يكون بيانا كأنه قال لما بلغ معه السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من قال مع ابيه وكان اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة والمعنى في اختصاص الأب انه أرفق الناس به وأعطفهم عليه وغيره ربما عنف به في الاستسعاء فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته **قال يا بني اني أرى** اي اني رأيت **في المنام اني اذبحك** ورؤيا الانبياء في المنام وحي رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس مرفوعا اي كالوحي في اليقظة فلهذا قال اني أرى في المنام اني اذبحك **فانظر ماذا ترى** من الرأي على وجه المشاورة لا من رؤية العين وانما شاوره ليأنس بالذبح وينقاد للامر به **قال يا أبت افعل ما تؤمر** به **ستجدني ان شاء الله من الصابرين** على الذبح او على قضاء الله **فلما أسلما** خضعا وانقادا لامر الله سبحانه وتعالى او اسلم الذبيح نفسه وابراهيم ابنه **وتله للجبين** صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون أهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلب السكين ولم يعمل شيئا لمانع من القدرة الالهية **وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا** اي حققت ما أمرناك به في المنام من تسليم الولد للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما وحمدهما الله وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله **انا كذلك** اي كما جزيناك **نجزي المحسنين** لانفسهم بامتثال الامر اوامرنا الشديدة عليهم **قال مجاهد** فيما وصله الفريابي في تفسيره في قوله تعالى فلما **أسلما** اي **سلما ما امر به** سلم الابن نفسه للذبح والأب ابنه **وتله** اي **وضع وجهه بالارض** لانه قال له يا أبت لا تذبحني وانت تنظر في وجهي لئلا ترحمني ولم يذكر المؤلف في هذه الترجمة حديثا كالترجمة التي قبل اكتفى فيهما بما اورده من الآيات القرآنية ولعله لم يتفق له حديث فيهما على شرطه **باب التواطؤ** اي توافق جماعة **على الرؤيا** الواحدة وان اختلفت عباراتهم وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبه لجده وابو عبد الله قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر** والد سالم **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان اناسا** بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ان ناسا باسقاط الهمزة **اروا** في المنام **ليلة القدر** بضم الهمزة وأصله أريوا فاستثقلت الضمة على الياء وقبلها كسرة فحذفت الضمة وتبعتها الياء ثم ضمت الراء لاجل الواو وهو مبني لما لم يسم فاعله ومفعوله النائب عن الفاعل الضمير وهو الواو والرؤيا هنا اختلف فيها فقال ابن هشام مصدر رأى الحلمية عند ابن مالك والحريري قال وعندي لا تختص بها لقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس هي رؤيا عين فدل على انه مصدر الحلمية والبصرية وقد الحقوا رأى الحلمية برأى العلمية في التعدي لاثنين انتهى وقد جعلها أبو البقاء وجماعة بصرية فعلى هذا تتعدى لمفعول واحد وتنقل بالهمزة الى الثاني فيكون الثاني هنا ليلة القدر وقد انتقل عن اصله من الظرفية الى المفعولية لانهم لم يروا فيها اعيانا أو انفسها يعني لقاها الله تعالى في قلوبهم **في** ليالي **السبع الاواخر** من شهر رمضان جمع آخرة **وأن اناسا آخرين اروها في العشر الاواخر** منه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها** اطلبوا ليلة القدر **في** ليالي **السبع الاواخر** صفة للسبع كالسابق والسبع داخل في العشر فلما رأى قوم انها في العشر وآخرون انها في السبع كانوا كأنهم توافقوا على السبع فأمرهم النبي صلى الله عليه بالتماسها في السبع لتوافق الفريقين عليها فجرى البخاري على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى فلم يذكر قوله أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر السابق في أواخر الصيام **باب رؤيا اهل السجون** جمع سجن بالكسر وهو الحبس **و** رؤيا اهل **الفساد و** اهل **الشرك** ولابي ذر مما ذكره في الفتح والشراب بضم المعجمة وتشديد الراء جمع شارب بدل قوله والشرك المراد شربة المحرم وعطفه على اهل الفساد من عطف الخاص على العام **لقوله تعالى ودخل معه** اي مع يوسف عليه السلام **السجن فتيان** عبدان للملك والوليد بن ريان ملك مصر الاكبر احدهما خبازه والآخر شرابيه

قوله اروها هكذا في بعض النسخ وهو لا يستقيم له اروا ليلة القدر وفي اكثرها أروا انها فليحرر اهـ

قوله الوليد بن ريان صوابه ريان بن الوليد كما في البيضاوي و سيأتي له بعد اهـ

للاتهام بانهما يريدان ان يسماه **قال احدهما** هو الشرابي واسمه بنو وقيل هو ليس **انى ارانى** فى المنام **اعصر خمرا** عنبا تسمية له
بما يؤول اليه وقرأها ابن مسعود انى أرانى أعصر عنبا **وقال الآخر** وهو الخباز مجلث بالخاء المعجمة وبعد اللام مثلثة وقيل راشا
انى ارانى فى المنام **احمل فوق رأسى خبزا تأكل الطير منه** تنهش منه **نبئنا** اخبرنا **بتأويله** بتفسيره وتعبيره
وما يؤول اليه **انا نراك من المحسنين** الذين يحسنون عبارة الرؤيا او تأويله أن الانبياء يخبرون عما سيكون والرؤيا
تدل على ما سيكون **قال لا يأتيكما طعام ترزقانه** فى نومكما **الا نبأتكما بتأويله** فى اليقظة **قبل ان يأتيكما**
او لا يأتيكما فى اليقظة طعام ترزقانه من منازلكما ترزقانه تطعمانه وتأكلانه الا اخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذى يصل اليكما
قبل ان يصل واى طعام اكلتم ومتى اكلتم وهذا مثل معجزة عيسى حيث قال وانبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم **ذلكما**
التأويل والاخبار بالمغيبات **مما علمنى ربى** بالالهام والوحى ولم اقله عن تكهن وتنجم **انى تركت ملة قوم لا يؤمنون
بالله وهم بالآخرة هم كافرون** يحتمل ان يكون كلاما مبتدأ وأن يكون تعليلا لما قبله اى علمنى ذلك لانى تركت ملة
اولئك الكفار **واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب** وهى الملة الحنيفية وذكر الآباء ليعلمهما انه من بيت
النبوة لتقوى رغبتهما فى الاستماع اليه والمراد الترك ابتداء لا انه كان فيه ثم تركه يقول هجرت طريق الكفر والشرك وسلكت طريق آبائى
المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهكذا يكون حال من سلك طريق الهدى واتبع طريق المرسلين واعرض عن طريق الضالين
فانه يهدى قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله اماما يقتدى به فى الخير وداعيا الى سبيل الرشاد **ما كان لنا** ما صح لنا معاشر الانبياء
ان نشرك بالله من شئ اى شئ كان صنما او غيره **ذلك** اى التوحيد **من فضل الله علينا وعلى الناس
ولكن اكثر الناس لا يشكرون** فضل الله تعالى فيشركون به ولا ينتبهون ثم دعاهما الى الاسلام واقبل عليهما وكان
بين ايديهما اصنام يعبدونها من دون الله فقال الزاما للحجة **يا صاحبى السجن** يا ساكنيه او يا صاحبىّ فيه واضافهما
اليه على الاتساع **أأرباب متفرقون** شتى متعددة متساوية **وقال الفضيل** بن عياض رحمه الله **لبعض الاتباع يا عبد الله**
ولاى شئ هو وقال الفضيل عند قوله يا صاحبى السجن **أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار** الذى ذل لكل شئ لعز جلاله وعظم
سلطانه ولا يغالب لا يشاركه فى الربوبية **ما تعبدون** خطاب لهما ولمن كان على دينهما من اهل مصر **من دونه** تعالى **الا اسماء** لا حقيقة لها
سميتموها انتم وآباؤكم آلهة ثم طفقتم تعبدونها فكأنكم لا تعبدون الا الاسماء لا مسمياتها **ما انزل الله بها** بتسميتها **من سلطان**
حجة **ان الحكم** فى امر العبادة والدين **الا لله امر** على لسان انبيائه **ان لا تعبدوا الا اياه** بيان لقوله ان الحكم **ذلك** الذى ادعوكم اليه من التوحيد
واخلاص العمل هو **الدين القيم** الحق المستقيم الذى امر الله به وانزل به الحجة والبرهان **ولكن اكثر الناس لا يعلمون** فلذا كان اكثرهم
مشركين ثم عبر الرؤيا فقال **يا صاحبى السجن اما احدكما** يعنى الشرابي **فيسقى ربه** سيده **خمرا** كما كان يسقيه قبل **واما الآخر** يعنى الخباز
فيصلب فتأكل الطير من رأسه فقالا كذبنا فقال يوسف **قضى الامر الذى فيه تستفتيان** فهو واقع لا محالة لان الرؤيا على
رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت وفى مسند ابى يعلى الموصلى عن انس مرفوعا الرؤيا لاول عابر **وقال للذى ظن انه ناج منهما** الظان يوسف
عليه السلام ان كان تأويله عن اجتهاد وان كان عن وحى فالظان الشرابي او الظن بمعنى اليقين فيما تقدم فى قوله قضى الامر يقتضى اليقين **اذكرنى عند
ربك** اذكر قصتى عند سيدك وهو الملك لعله يخلصنى من هذه الورطة وقال ابو حيان رحمه الله تعالى قال يوسف للساقى ذلك ليتوصل الى هدايته
وايمانه بالله كما توصل الى ايضاح الحق للساقى ورفيقه **فانساه الشيطان** اى انسى الشرابي **ذكر ربه** ان يذكر يوسف للملك وقيل انسى
يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بمخلوق وعند ابن جرير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يقل يعنى يوسف الكلمة التى
قال ما لبث فى السجن طول ما لبث حيث يبتغى الفرج من عند غير الله وهذا الحديث ضعيف جدا فان فى اسناده سفيان بن وكيع
هو ضعيف وابراهيم بن يزيد الجوزى وهو اضعف من سفيان والصواب ان الضمير فى قوله فانساه الشيطان عائد على الناجى كما قاله مجاهد
وغير واحد **فلبث** يوسف عليه السلام **فى السجن بضع سنين** ما بين الثلاث الى التسع قال وهب مكث يوسف سبعا وقال الضحاك عن
ابن عباس ثنتى عشرة سنة وقيل اربع عشرة سنة **وقال الملك** ملك مصر الريان بن الوليد **انى ارى** فى المنام

وقيل هو ليس الذى فى الفتح مرطس ام

سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس يأكلهن سبع اى سبع بقرات عجاف مهازيل وارى سبع سنبلات خضر
قد انعقد حبها وسبعا اخر يابسات قد أدركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليها فاستعبرها فلم يجد في قومه من يحسن
عبارتها قيل كان ابتداء بلاء يوسف عليه السلام في الرؤيا ثم كان سبب نجاته ايضا الرؤيا فلما دنا فرجه رأى الملك هذه الرؤيا التي هالته فجمع
أعيان العلماء والحكماء من قومه وقص عليهم رؤياه فقال يا ايها الملأ افتوني في رؤياى عبروها ان كنتم للرؤيا تعبرون أى ان كنتم
عالمين بعبارة الرؤيا واللام في للرؤيا للبيان قالوا اضغاث احلام اى هذه اضغاث أحلام وهي تخاليطها وما نحن بتأويل
الاحلام بعالمين يعنون بالاحلام المنامات الباطلة اى ليس عندنا تأويل انما التأويل للمنامات الصحيحة او اعترفوا بقصور علمهم
وانهم ليسوا في تأويل الاحلام بنحارير وقال الذي نجا من القتل منهما وهو الشرابي وادكر بعد أمة للملك الذي جمعهم
انا انبئكم اخبركم بتأويله بمن عنده علم تعبير هذا المنام فارسلون تبعثوني اليه لاسأله عنها فارسلوه الى يوسف في السجن فأتاه
فقال يوسف ايها الصديق البالغ في الصدق افتنا في رؤيا سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات
خضر وأخر يابسات لعلي ارجع الى الناس الى الملك ومن عنده لعلهم يعلمون تأويلها او فضلك او مكانك من العلم فيطلبوك
ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير تعنيف لذلك الفتى في نسيانه ما وصاه به ومن غير شرط الخروج قبل ذلك بل قال تزرعون
سبع سنين دأبا بسكون الهمزة وحفص حركها بفتحها لغتان في مصدر دأب يدأب اى دام على الشئ ولازمه وهو هنا نصب على المصدر
بعوض اثنين فما حصدتم فذروه في سنبله اذ ذاك أبقى له ومانع له من اكل السوس الا قليلا مما تأكلون في تلك السنين فعبر
البقرات السمان بالسنين المخصبة والسنابل الخضر بالزرع ثم ارشدهم الى ما هو الصواب نصيحة لهم ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد
يأكلن ما قدمتم لهن هو من الاسناد المجازي جعل اكل اهلهن مسندا اليهن الا قليلا مما تحصنون تحرزون ثم يأتي من بعد ذلك
اى من بعد أربع عشرة سنة عام فيه يغاث الناس من الغيث اى يمطرون او من الغوث وهو الفرج فهو في الاول من الثلاثي وفي الثاني
من الرباعي تقول غاثنا الله من الغيث وأغاثنا من الغوث وفيه يعصرون فتأول البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين
مخاصيب والعجاف واليابسات بسنين مجدبة ثم بشرهم بعد الفراغ من تأويل الرؤيا بأن العام الثامن يجئ مباركا كثير الخير غزير النعم وذلك
من جهة الوحي فرجع الساقي واخبر الملك بتعبير رؤياه وقال الملك بعد أن رجع اليه الساقي وأخبره بتعبير رؤياه ائتوني به فلما
جاءه الرسول ليخرجه من السجن امتنع من الخروج ليتحقق الملك ورعيته براءته ونزاهته مما نسب اليه من جهة امرأة العزيز وأن سجنه
لم يكن عن أمر يقتضيه بل كان ظلما وعدوانا قال ارجع الى ربك اى سيدك يريد الملك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن
الآية وسقط لابي ذر من قوله قال احدهما الى آخره وقال بعد قوله فتيان الى قوله ارجع الى ربك وادكر بالدال المهملة افتعل من
ذكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذكرت لسكون الراء فادغم التاء في الذال فحولت دالا مهملة ثقيلة أمة اى قرن بالجر لابي ذر
ولغيره بالرفع وقيل حين وعن سعيد بن جبير بعد سنتين ويقرأ أمه بفتح الهمزة والميم وكسر الهاء منونة اى بعد النسيان نسيت هذه
القراءة لابن عباس وهي شاذة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم يعصرون اى الاعناب والدهن تحصنون
اى تحرسون وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء وهو عم السابق عن مالك الامام
عن الزهري محمد بن مسلم أن سعيد بن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف اخبراه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف
اى مدة لبثه ثم اتاني الداعي من الملك يدعوني اليه لاجبته مسرعا وفي هذا من التنويه بشرف يوسف وعلو قدره و
صبره ما لا يخفى صلوات الله وسلامه عليه وعند عبد الرزاق عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما
اجبتهم حتى اشترط ان يخرجوني ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين أتاه الرسول ولو كنت مكانه
لبادرتهم الباب ولكنه أراد أن يكون له العذر وهذا حديث مرسل فان قلت ان نبينا صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذا الكلام

على جهة المدح ليوسف عليه السلام فما بال من يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أخذ لنفسه الشريفة وجهاً آخر من الرأي له وجه أيضاً من الجودة أي لو كنت أنا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك أن هذه القصص والنوازل إنما هي معرضة ليقتدي الناس بها إلى يوم القيامة فأراد صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الأحزم من الأمور وذلك أن المتعمق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من ذلك السجن ربما ينتج له من ذلك البقاء في سجنه وإن كان يوسف عليه السلام أمن من ذلك بعلمه من الله فغيره من الناس لا يأمن ذلك فالحالة التي ذهب إليها نبينا صلى الله عليه وسلم حالة حزم ومدح وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم وقال بعضهم خشي يوسف عليه السلام أن يخرج من السجن فينال من الملك مرتبة ويسكت عن أمر ذنبه صفحاً فيراه الناس بتلك المنزلة ويقولون هذا الذي راود امرأة مولاه فأراد أن يبين براءته ويحقق منزلته من العفة والحديث سبق في التفسير وأحاديث الأنبياء ومطابقته للترجمة للآيات ظاهرة وكذا الحديث.

باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله ابن عثمان المروزي قال **أخبرنا عبد الله** بن المبارك **عن يونس** بن يزيد الأيلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال **حدثني** بالإفراد **أبو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة** بفتح القاف يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه أو من رآني في المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة إلي والتشرف بلقائي ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علماً على رؤياه في اليقظة قال في المصابيح على القول الأول ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الإسلام وكفى بها بشارة وذلك لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من تحققت منه الوفاة على الإسلام حقق الله لنا ولأحبابنا والمسلمين ذلك بمنه وكرمه آمين **ولا يتمثل الشيطان بي** هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم أي لا يحصل له أي للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل. **قال أبو عبد الله** البخاري رحمه الله تعالى فيما وصله إسماعيل ابن إسحاق القاضي من طريق حماد بن زيد عن أيوب **قال ابن سيرين** محمد لا تعتبر رؤيته صلى الله عليه وسلم إلا **إذا رآه الرائي في صورته** التي جاء وصفه بها في حياته ومقتضاه أنه إذا رآه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا حقيقة والصحيح أنها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها قال ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها إدراك المثال فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثال قال وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس حقيقة في اليقظة انتهى وقد ذكرت مباحث ذلك في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقد نقل عن جماعة من الصوفية أنهم رأوه صلى الله عليه وسلم في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك وفيه بحث ذكرته في المواهب ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين تشوق الرائي لكونه صادقاً في محبته ليعمل على مشاهدته وسقط قوله قال أبو عبد الله إلى آخره لأبي ذر وبه قال **حدثنا معلى بن أسد** العمي بفتح المهملة وتشديد الميم أبو الهيثم البصري قال **حدثنا عبد العزيز ابن مختار** الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال **حدثنا ثابت البناني** بضم الموحدة **عن أنس رضي الله عنه** أنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني** قال الكرماني فإن قلت الشرط والجزاء متحدان فما معناه وأجاب بأنه في معنى الإخبار أي من رآني فأخبره بأن رؤيته حق ليست من أضغاث الأحلام وقال في شرح المشكاة أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى **فإن الشيطان لا يتمثل بي** فإن قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق أو المغرب أجيب بأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلاً مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز أن يرى أعمى الصين بقعة أندلس فإن قلت كثيراً يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم الواحد لا يكون إلا في مكان واحد أجيب بأنه يعتبر في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة فلا يكون المرئي

... انه لا احد ولا ظلام عليها وانما اشترط كونه موجودا ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية **ورؤيا**
المؤمن **جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة** لانها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة وفيه مبحث
سبق قريبا وسقطت الواو من قوله ورؤيا لابي ذر وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وهو جد يحيى واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام **عن عبيد الله** بضم العين **ابن ابي جعفر** الاموي القرشي انه **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة**
ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي قتادة** الحارث رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله و**
الحلم من الشيطان واضافة الرؤيا الصالحة الى الله اضافة تشريف واضافة الحلم الى الشيطان لانها صفته من الكذب والتهويل وان كانا
بخلق الله تعالى وتقديره **فمن رأى** في منامه **شيئا يكرهه فلينفث** بكسر الفاء بعدها مثلثة اى فلينفخ نفخا لطيفا من غير ريق
عن شماله طردا للشيطان واظهارا لاحتقاره **ثلاثا** للتأكيد وخص الشمال لانها محل الاقذار **وليتعوذ بالله من الشيطان**
فانها لا تضره لان الله تعالى جعل ذلك سببا لسلامته **وان الشيطان لا يتزايا بي** بالزاي المعجمة لا يتصور لا ان يصير مرئيا
بصورتي ولابي ذر لا يتراءى بالراء المهملة والحديث سبق في الطب والتعبير وبه قال **حدثنا خالد بن خلي** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة
وتشديد التحتية ابو القاسم الحمصي قاضيها من افراد البخاري قال **حدثنا محمد بن حرب** ابو عبد الله النيسابوري قال **حدثني** بالافراد
الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **قال ابو سلمة** بن عبد الرحمن
قال ابو قتادة الحارث بن ربعي **رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني** في منامه **فقد رأى**
الحق فقد رآني رؤية الحق لا الباطل **تابعه** اى تابع الزبيدي في روايته عن الزهري **يونس** بن يزيد **وابن اخي الزهري** محمد
ابن عبد الله بن مسلم ووصلهما مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه على لفظ رواية يونس واحال برواية ابن اخي الزهري عليه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **ابن الهاد** يزيد بن عبد الله
ابن اسامة **عن عبد الله بن خباب** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى **عن ابي سعيد الخدري**
رضي الله عنه انه **سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني فقد رأى الحق** سواء رآه على صفته المعروفة او
غيرها لكن يكون في الاولى مما لا يحتاج الى التعبير والثانية مما يحتاج الى التعبير **فان الشيطان لا يتكونني** اى لا يتكون كوني فحذف المضاف
ووصل المضاف اليه بالفعل يعني ان الله تعالى وان امكنه من التصور في اى صورة اراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم
والحديث من افراده **باب رؤيا** بالتنصيص في **الليل** هل تساوى رؤيا النهار او يتفاوتان **رواه** اى
حديث رؤيا الليل **سمرة** بن جندب الصحابي المشهور الآتي حديثه في آخر كتاب التعبير ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا**
احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف بعدها مهملة فألف فميم **العجلي** قال **حدثنا محمد بن عبد الرحمن**
الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف واو مكسورة نسبة الى بني طفاوة او الى الطفاوة موضع قال
حدثنا ايوب السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله**
عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة **مفاتيح الكلم** بنصب مفاتيح مفعول ثان لاعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي اى لفظ قليل
يفيد معاني كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزائن التي هي آلة للوصول الى مخزونات متكاثرة وعند الاسماعيلي عن الحسن
ابن سفيان وعبد الله بن ياسين كلاهما عن احمد بن المقدام اعطيت جوامع الكلم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز
القليل اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن ومن امثلة جوامعه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن ذلك من الاحاديث النبوية حديث عائشة كل
عمل ليس عليه امرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما **ونصرت بالرعب** بضم النون والرعب بضم الراء
وسكون العين المهملة اى الفزع يقذف في قلوب اعدائي وزاد في التيمم **مسيرة شهر** اى ينهزمون من عسكر الاسلام
بمجرد الصيت ويفرقون منهم **وبينا** بالميم **انا نائم البارحة** اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال

اذ أتيت بمفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى وقيصر او معادن الارض التى منها الذهب والفضة حتى وضعت فى يدى
حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه امته وكذا كان ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا اموالها واستبلوا خزائن ملوكها
قال ابو هريرة رضى الله عنه بالسند السابق فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى توفى وانتم تنتقلونها
بالقاف المكسورة من انتقل من مكان الى مكان هذه رواية ابى ذر عن المستملى ولغير الحموى تنتثلونها بالمثلثة بدل القاف تخرجونها كاستخراج
الخزائن كسرى ودفائن قيصر وفى بعض الروايات تنتفلونها بالفاء بدل القاف اى تغتنمونها والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى عن مالك الامام الاعظم عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ارانى الليلة عند الكعبة بضم همزة أرانى والليلة نصب على الظرفية فرأيت رجلا آدم عد الهمزة اسمر كأحسن
ما انت راء من أدم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال المهملة من سمرهم له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر يجاوز شحمة الاذن
كأحسن ما انت راء من اللمم بكسر اللام أيضا قد رجلها بفتح الراء والجيم المشددة واللام سرحها حال كونها تقطر
ماء من الماء الذى سرح به شعره حال كونه متكئا على رجلين او قال على عواتق رجلين بالشك من الراوى وأضيف
عواتق وهو جمع للمثنى على حد فقد صغت قلوبكما لعدم الالتباس والعاتق ما بين المنكب والعنق يطوف بالبيت الحرام فسألت
من هذا فقيل لى هو المسيح ابن مريم عليه السلام اذا ولابى ذر واذا ولغير ابى ذر ثم اذا انا برجل جعد بفتح الجيم
وسكون العين غير سبط او قصير قطط شديد جعودة الشعر اعور العين اليمنى كأنها اى عينه عنبة طافية
بالمثناة التحتية بارزة ومن همزها من طفئت كما يطفأ السراج اى ذهب نورها فسألت من هذا فقيل لى هذا المسيح
الدجال فان قلت الدجال لا يدخل مكة والحديث انه كان عند الكعبة اجيب بان المنع من دخوله مكة انما هو عند خروجه واظهار
شوكته والحديث مر فى احاديث الانبياء وغيرها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان ابن عباس عبد الله رضى الله عنهما قال كان يحدث ان رجلا قال ابن حجر لم أقف على اسمه أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم منصرفه من احد وحينئذ فهو مرسل لان ابن عباس كان صغيرا مع ابويه بمكة
لان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت فى شوال فى الثانية فقال يا رسول الله انى رأيت بهمزة مضمومة ثم
راء مكسورة وللاصيلى رأيت براء ثم همزة مفتوحة الليلة فى المنام وساق الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى باب من لم ير الرؤيا
لاول عابر اذا لم يصب بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه ولفظه ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انى رأيت الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل الحديث الخ وتابعه اى تابع الزهرى محمد بن مسلم
فى روايته عن عبيد الله بن عبد الله سليمان بن كثير فيما وصله مسلم وسقطت واو وتابعه لابن عساكر وتابعه ايضا ابن اخى الزهرى
محمد بن عبد الله بن مسلم فيما وصله الذهلى فى الزهريات وسفيان بن حسين الواسطى فيما وصله الامام احمد عن الزهرى محمد
ابن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدى
بضم الزاى محمد بن الوليد عن الزهرى محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس او أبا هريرة رضى الله
عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بالشك فقال ابن عباس او ابا هريرة ولابن عساكر ووصله مسلم وابا هريرة يعنى ان كليهما رواه عن النبى صلى
الله عليه وسلم من غير شك وسقط قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم لابن عساكر وقال شعيب اى ابن ابى حمزة الحمصى واسحاق بن يحيى
الكلبى الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم كان ابو هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ووصله
وصله الذهلى فى الزهريات وكان معمر هو ابن راشد لا يسنده اى الحديث المذكور حتى كان بعد يسنده وصله اسحاق
ابن راهويه فى مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى كرواية يونس لكن قال عن ابن عباس كان ابو هريرة يحدث قال اسحاق
قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس يعنى ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله فى سنده حتى

جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد قال في الفتح والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

باب حكم **الرؤيا** الواقعة **بالنهار** ولابي ذر مما ليس في اليونينية باب رؤيا النهار **وقال ابن عون** بفتح العين المهملة وسكون الواو وهو عبد الله فيما وصله علي بن ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون **عن ابن سيرين** محمد **رؤيا النهار مثل رؤيا الليل** وثبت قوله رؤيا الثانية في رواية ابي ذر عن الحموي وقال اهل التعبير ان رؤيا النهار بالعكس لان الارواح لا تجول لضوء الشمس في اعلى الفلك وذلك ان قوتها تمنع من اظهار امر الارواح وتصرفها فيما تتصرف فيه وقيل ان رؤيا النهار اقوى من رؤيا الليل واتم في الحال لان النور سابق لكل ظلمة والنور لا يبرح في الضياء ولا يبرح في سائر الظل والارواح تتعارف في الضوء ما لا تتعارف في غيره واما الوقت التي تكون الرؤيا فيه اصح والتي تكون فيه فاسدة فقالوا تكون صحيحة في ايام الربيع في ذلك وقت حلول الشمس الحمل وهو ابتداء الزمان الذي خلق فيه آدم عليه السلام والوقت الذي سلك فيه الروح وهو وقت تكون الرؤيا فيه كالاخذ باليد وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري **انه سمع انس بن مالك** رضي الله عنه **يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام** بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين **بنت ملحان** بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة **وكانت** خالته صلى الله عليه وسلم من الرضاع **وكانت تحت عبادة بن الصامت** اي زوجته **فدخل عليها** النبي صلى الله عليه وسلم **يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه** بفتح فوقية وسكون الفاء وكسر اللام تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه **فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم** عندها **ثم استيقظ وهو** اي والحال انه **يضحك** فرحا وسرورا **قالت** ام حرام **فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي** بضم العين المهملة وكسر الراء مخففة حال كونهم **غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر** بمثلثة وموحدة مفتوحتين آخره جيم وسطه او هوله **ملوكا على الاسرة** قال ابن عبد البر في الجنة وقال النووي اي يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم ونصب ملوكا بنزع الخافض **او** قال **مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق** بن عبد الله بن ابي طلحة **قالت** ام حرام **فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم** ثم **وضع راسه** فنام **ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس** ولابي ذر عن المستملي اناس **من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى** من العرض ولكن قال يركبون في البر **قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين** بكسر اللام الذين يركبون ثبج البحر **فركبت البحر في زمان** غزو **معاوية بن ابي سفيان** رضي الله عنهما في خلافة عثمان مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم **فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت** في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة القتال والحديث سبق في الجهاد والاستئذان واخرجه مسلم في الجهاد **باب رؤيا النساء** قال علي بن ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير له لا فرق في حكم العبارة بين النساء والرجال واذا رأت المرأة ما ليست له اهلا فهو لزوجها وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين وفتح الفاء قال **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين ابن خالد ولابن عساكر عن عقيل **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **خارجة بن زيد بن ثابت** احد الفقهاء السبعة **ان** أمه **ام العلاء** بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة **امرأة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته** اي اخبرت خارجة **انهم اقتسموا** اي اقتسم الانصار **المهاجرين قرعة** اي بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين **قالت** ام العلاء **فطار لنا** وقع في سهمنا **عثمان بن مظعون** بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها عين مهملة فواو ساكنة فنون الجمحي القرشي **وانزلناه** بالواو **في ابياتنا** فأقام عندنا مدة **فوجع** بكسر الجيم **وجعه** بفتحها اي مرض مرضه **الذي توفي فيه فلما توفي** سنة ثلاث من الهجرة في شعبان **غسل** وفي الجنائز وغسل بالواو **وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم** عليه **قالت فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب** بالسين المهملة وهي كنية

ابن مظعون «فشهادتي عليك» أي لك، مبتدأ وعليك صلته والجملة الخبرية خبره وهي قوله «لقد أكرمك الله» أي شهادتي عليك
قولي لقد أكرمك الله، ومثل هذا التركيب عرفا مستعمل ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله «فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك» بكسر الكاف أي من أين علمت «أن الله أكرمه فقلت بأبي أنت» مفدي أو أفديك
«يا رسول الله فمن يكرمه الله» إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة «فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أما هو» بتشديد الميم أي عثمان «فوالله لقد جاءه اليقين» وهو الموت وقسيم أما هو قوله «والله إني لأرجو الخير
ووالله ما أدري وأنا رسول الله ما ذا يفعل بي» ولا بكم وهذا قاله قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر وقال في الكواكب فإن قيل معلوم أنه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره
قلت هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الإجمالي «فقالت» أم العلاء «والله لا أزكي بعده أحدا أبدا» وبه قال «حدثنا
أبو اليمان» الحكم بن نافع قال «أخبرنا شعيب» هو ابن أبي حمزة «عن الزهري» محمد بن مسلم «بهذا» أي الحديث المذكور «و
قال» صلى الله عليه وسلم «ما أدري ما يفعل به» أي بابن مظعون «قالت» أم العلاء «وأحزنني» ذلك «فنمت فرأيت
لعثمان» بن مظعون «عينا تجري فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم» بما رأيت «فقال ذلك» بكسر الكاف خطابا
للمؤنث ويجوز الفتح ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني ذاك «عمله» بإسقاط لام ذلك أي يجري له لأنه كان له بقية من عمل يجري له ثوابها فقد كان له
ولد صالح بن عوله شهد بدرا وهو السائب ويحتمل أن يكون عثمان كان مرابطا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله لحديث فضالة بن عبيد رفعه
كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة هذا «باب» بالتنوين يذكر فيه «الحلم من الشيطان»
بضم الحاء واللام وتسكن «فإذا حلم» بفتح الحاء واللام الشخص وللحموي والمستملي وإذا حلم بالواو بدل الفاء «فليبصق عن يساره» بالصاد
المهملة «وليستعذ بالله عز وجل» وبه قال «حدثنا يحيى بن بكير» بضم الموحدة وفتح الكاف قال «حدثنا الليث» بن سعد الإمام
«عن عقيل» بضم العين ابن خالد «عن ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري «عن أبي سلمة» بن عبد الرحمن بن عوف «أن أبا قتادة
الأنصاري» رضي الله عنه «وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» المشهورين «وفرسانه» المعتبرين وقاله تعظيما
وافتخارا وتعليما للجاهل به «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا» المحبوبة ترى في المنام «من الله»
عز وجل «والحلم» وهو المكروه يرى فيه «من الشيطان» لكونه على طبعه وكل من الله عز وجل «فإذا حلم» بفتح الحاء واللام «أحدكم حلما
يكرهه فليبصق عن يساره» بالصاد وفي رواية فلينفث وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل لأن التفل يكون معه ريق وفي أخرى فليتفل
وهذه حالات متفاوتة فينبغي أن يفعل الجميع ليتحقق الموعود به من عدم الضرر إن شاء الله تعالى «وليستعذ بالله منه» من الشيطان
«فلن يضره» «باب اللبن» إذا رؤي في المنام بماذا يعبر به وبه قال «حدثنا عبدان» هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال «أخبرنا عبد الله»
ابن المبارك المروزي قال «أخبرنا يونس» بن يزيد الأيلي «عن الزهري» محمد بن مسلم أنه قال «أخبرني» بالإفراد «حمزة بن عبد الله» بالحاء
المهملة والزاي «أن أباه ابن عمر» رضي الله عنهم «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا» بغير ميم «أنا نائم أتيت» بضم الهمزة
«بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري» بفتح همزة لأرى واللام للتأكيد وكسر راء الري وتشديد التحتية «يخرج من أظفاري»
في موضع نصب مفعول ثان لأرى إن قدرت الرؤية بمعنى العلم أو حال إن قدرت بمعنى الإبصار فإن قلت الري لا يرى أجيب بأنه نزله منزلة المرئي
فهو استعارة وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في ذرع أظفاري «ثم أعطيت فضلي» الذي فضل من اللبن القدح الذي شربت منه «يعني عمر
ابن الخطاب» كأن بعض رواته شك وفي رواية صالح بن كيسان فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجزم من غير شك «قالوا» أي من حوله من الصحابة «فما أولته»
أي عبرته «يا رسول الله قال أولته العلم» لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الأشباح والآخر في
الأرواح وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذي يخلص اللبن من بين فرث ودم قادر أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل وفي رواية أبي بكر بن سالم
أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم أولوها قالوا يا نبي الله هذا علم أعطاكه الله فملأك منه ففضلت فضلة فأعطيتها عمر
قال أصبتم قال في الفتح ويجمع بأن هذا وقع أولا ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة

على ذلك فقال له ما أولته قال العلم لكن خص الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الإبل وأنه لشاربه مال حلال وعلم قال ولبن البقر خصب السنة
ومال حلال وفطرة أيضا ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم وألبان الوحوش شك في الدين وألبان السباع غير محمودة إلا أن لبن اللبوة مال مع
عداوة لذي أمر وقال أبو سهل المسيحي لبن الأسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنانير والثعالب يدل على المرض ولبن الفهد
على الهما بالعداوة والحديث مضى في العلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا رأى الشخص في منامه أنه جرى اللبن في
أطرافه أو أظافيره ولابن عساكر وأظافره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم
قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري أنه قال حدثني بالإفراد حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم أنا نائم وجواب بينا قوله أتيت بقدح لبن فشربت منه
حتى إني بكسر همزة إني لوقوعها بعد حتى الابتدائية لأرى الري يخرج وفي نسخة يجري من أطرافي وفي كتاب العلم في أظفاري
فيحتمل أن تكون في بمعنى على ويكون المعنى يظهر على أظفاري أو الظفر إما منشأ الخروج أو ظرفه فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقال من
حوله صلى الله عليه وسلم من الصحابة فما أولت ذلك يا رسول الله قال أولته العلم وعند سعيد بن منصور من طريق سفيان بن
عيينة عن الزهري ثم ناول فضله عمر قال ما أولته قال العلم قال الحافظ ابن حجر فظاهره أن السائل عمر وفي إعطائه صلى الله عليه وسلم فضله عمر الإشارة إلى ما
حصل له من العلم بالله بحيث كان لا يأخذه في الله لومة لائم باب رؤية القميص بفتح القاف وكسر الميم ولأبي ذر عن الكشميهني القمص
بضمهما في المنام وتعبيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني بالإفراد أبي
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح أي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالإفراد
أبو أمامة أسعد بن سهل بسكون الهاء ابن حنيف الأنصاري أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه أنه سمع أبا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم أنا نائم رأيت الناس
من الرؤيا الحلمية على الأظهر أو من البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فقوله يعرضون بضم أوله وفتح ثالثه جملة حالية
أو علمية من الرأي فتطلب مفعولين وهما الناس ويعرضون علي أي يظهرون لي وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها
ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية والمراد حصر جمع ثدي بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها ولغير أبي ذر الثدي بفتح
المثلثة وسكون المهملة ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل إلى الثدي لقلته أو المراد دونه من جهة السفل فيكون أطول وفي رواية
الحكيم الترمذي من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه إلى سرته ومنهم من كان قميصه
إلى ركبته ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره لطوله قالوا أي الصحابة فما أولت
ذلك يا رسول الله ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني ما أولته يا رسول الله قال أولته الدين لأن القميص يستر العورة في الدنيا
والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر ولعل السر في
السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من أفضليته أو ذكر وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر رضي الله عنه
فالمراد التنبيه على أنه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين والحديث سبق في الإيمان باب جر القميص في المنام وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد أيضا
عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد أبو أمامة
أسعد بن سهل أي ابن حنيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم أنا نائم وجواب بينا قوله رأيت الناس عرضوا علي بضم العين وكسر الراء
وتشديد التحتية من علي وعليهم قمص جمع قميص فمنها ما يبلغ الثدي بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة ولأبي ذر
الثدي بضم ثم كسر ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي بتشديد الياء عمر بن الخطاب وعليه قميص يجتره

بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة ولابن عساكر تجربة بضم الجيم وإسقاط الفوقية **قالوا فما أولته يا رسول الله قال الدين** وفي نوادر الأصول للترمذي الحكيم أن السائل عن ذلك هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه واتفق على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعا أعني جر القميص لورود الوعيد على تطويله

باب رؤية الخضر في المنام بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي فتح الباري بضم الخاء وسكون الضاد جمع أخضر قال هو اللون المعروف في الثياب وغيرها قال ووقع في رواية النسفي للخضرة بسكون الضاد وبعد الراء هاء تأنيث وكذا في رواية أبي أحمد الجرجاني **و رؤية الروضة الخضراء في المنام** أيضا وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي** بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المعروف بالمسندي قال **حدثنا حرمي بن عمارة** بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قال **حدثنا قرة بن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين** أنه **قال قال قيس بن عباد** بضم العين وتخفيف الموحدة آخره دال مهملة البصري التابعي الكبير وليس بصحابي **كنت في حلقة** بسكون اللام **فيها سعد بن مالك** هو سعد بن أبي وقاص **وابن عمر** عبد الله رضي الله عنهم **فمر عبد الله بن سلام** بتخفيف اللام الإسرائيلي **فقالوا** أي ابن سلام **هذا رجل من أهل الجنة** لقوله صلى الله عليه وسلم الآتي إن شاء الله تعالى آخر الحديث يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى قال قيس **فقلت له** لعبد الله بن سلام **إنهم قالوا كذا وكذا قال** ابن سلام متعجبا من قولهم **سبحان الله ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم** وفي رواية خرشة عند مسلم فقال الله أعلم بأهل الجنة وأنكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الإخبار عليه بأنه من أهل الجنة وهذا شأن المراقبين الخائفين المتواضعين **إنما رأيت** في المنام **كأنما عمود وضع في وسط روضة خضراء** وسبق في المناقب رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها **فنصب** بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة العمود **فيها** في الروضة وفي رواية ابن عون العمود كان في وسط الروضة وفي رواية المستملي والكشميهني فنصبت بفاء ونون وموحدة مفتوحتين فضاد معجمة ساكنة فتاء متكلم **وفي رأسها** أي رأس العمود **عروة** بضم العين وسكون الراء المهملتين والعمود مذكر أنثه باعتبار الدعامة وفي رواية ابن عون وفي أعلى العمود عروة وفي رواية في المناقب وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة **وفي أسفلها منصف** بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة قال ابن سيرين **والمنصف الوصيف** في مسلم فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم قال ابن سلام **فقيل لي ارقه فرقيت** في العمود بكسر القاف على الأفصح ولأبي ذر فرقيته بزيادة ضمير المفعول **حتى أخذت بالعروة** وفي رواية خرشة عند مسلم فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف أصعد فأخذ بيدي فزجل بي وهو بزاي وجيم أي دفعني فإذا أنا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت **فقصصتها** أي الرؤيا **على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله** أي ابن سلام **وهو آخذ بالعروة الوثقى** تأنيث الأوثق الأشد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة وزاد في رواية ابن عون فقال تلك الروضة روضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام وتلك العروة العروة الوثقى لا تزال متمسكا بالإسلام حتى تموت وعند مسلم من حديث خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست إلى أشيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصا له فقال القوم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت إليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله يدخلها من يشاء وإني رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رأيت كأن رجلا أتاني فقال انطلق فذهبت معه فسلك بي منهجا عظيما فعرضت لي طريق عن يساري فأردت أن أسلكها فقال إنك لست من أهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل زلق فأخذ بيدي فزجل بي فإذا أنا على ذروته فلم أتقار ولم أتماسك فإذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة فقال استمسك فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال رأيت خيرا اما النقع السعيم فالمحشر واما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء واما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة قال فاذا هو عبد الله بن سلام وهكذا رواه النسائي وابن ماجه ومسلم في صحيحه **باب كشف المرأة** اي كشف الرجل المرأة في المنام وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **عبيد بن اسمعيل** بضم العين الهباري القرشي الكوفي كان اسمه عبد الله قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك** بضم الهمزة **في المنام مرتين** زاد مسلم او ثلاثا بالشك فقيل من هشام واقتصر البخاري على المحقق وهو المرتان **اذا رجل** اي جبريل في صورة رجل **يحملك في سرقة** بفتح السين والراء المهملتين والقاف قطعة **من حرير** وذكر الحرير تأكيد للسرقة والا فهي لا تكون الا من حرير قال في الصحاح السرق شقق الحرير الواحدة منها سرقة وثبت من في قوله من حرير لابي ذر عن الكشميهني **فيقول** الرجل المفسر بجبريل **هذه امرأتك** زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة **فاكشفها فاذا هي انت** لا غيرك فالمراد انه رآها في المنام كما رآها في اليقظة **فاقول ان يكن هذا** الذي رأيته **من عند الله يمضه** بضم اوله وكسر ثالثه من الامضاء قال في شرح المشكاة وهذا الشرط مما يقوله المحقق لثبوت الامر المستدل بصحته تقريرا لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن هو تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اي السلطنة مقتضية للانتقام وسبق الحديث في النكاح **باب** رؤية **ثياب الحرير في المنام** وسقط لابن عساكر لفظ ثياب وبه قال **حدثنا محمد** زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني هو ابو كريب محمد بن العلاء ولابي ذر عن المستملي محمد بن سلام وقال الكلاباذي هو محمد بن سلام او محمد بن المثنى قال **اخبرنا** بالجمع لابن عساكر اخبرني **ابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين قال **اخبرنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك** بضم الهمزة وكسر الراء بعدها مبنيا للمفعول **قبل ان اتزوجك** في المنام **مرتين رأيت الملك** جبريل عليه السلام **يحملك في سرقة من حرير فقلت له** لجبريل **اكشف** اي السرقة **فكشف فاذا هي** ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فاذا هو **انت** وفي الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك ففيهما ان الكاشف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث هذا الباب ان الكاشف الملك واجيب بأن نسبة الكشف اليه صلى الله عليه وسلم لكونه الآمر والذي باشر الكشف هو الملك **فقلت ان يكن** بنون بعد الكاف **هذا من عند الله يمضه** بفتح الياء وبضمها **ثم اريتك** بتقديم همزة المضمومة على الراء المكسورة المرة الثانية **يحملك** الملك **في سرقة من حرير فقلت** للملك **اكشف فكشف فاذا هي** ولابن عساكر وحده فاذا هو اي فاذا المتحلي في السرقة **انت فقلت ان يك** بغير نون بعد الكاف **هذا من عند الله يمضه** واعاد صورة المنام بيانا لقوله اريتك مرتين وفي رواية حماد بن سلمة أتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة ففيه ان هذه الرؤيا كانت بعد البعثة واستشكل قوله فان يكن من عند الله يمضه اذ ظاهره الشك ورؤيا الانبياء وحي فاجيب بانه لم يشك ولكنه اتى بصورة الشك وهو نوع من انواع البديع عند اهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين او قال قبل ان يعلم ان رؤيا الانبياء وحي او المراد ان تكن الرؤيا على وجهها في ظاهرها لم تحتج الى تعبير وتفسير فيمضها الله وينجزها فالشك عائد على انها رؤيا على ظاهرها او تحتاج الى تعبير وخروج عن ظاهرها او المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجة في الدنيا ام في الجنة قاله عياض فليتأمل مع ما عند ابن حبان في روايته هذه امرأتك في الدنيا والآخرة **باب رؤية المفاتيح في اليد** في المنام وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام قال حدثني بالافراد **عقيل** بضم العين **عن ابن شهاب** الزهري انه قال اخبرني بالافراد **سعيد بن المسيب** بفتح التحتية **أن أبا هريرة** رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب** بسكون العين وضمها اي الخوف يقع في قلب من قصده من اعدائه وهو في مسيرة شهر منى نصرني الله لي بذلك

وبينا بغير ميم **انا نائم أتيت** بضم الهمزة من غير واو مبنيا للمفعول **مفاتيح خزائن الارض** قال الخطابي يريد بخزائن الارض
ما فتح الله على امته من الغنائم وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما **فوضعت** بضم الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح المهملة بعدها اى المفاتيح
في يدي حقيقة او مجازا باعتبار الاستيلاء عليها **قال محمد** ولابى ذر قال ابو عبد الله بدل قوله قال محمد وفى فتح البارى عزوه
لكريمة والاخرى لابى ذر قيل المراد البخارى لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر لى أن الصواب رواية كريمة
فان الكلام ثبت عن الزهرى واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه المؤلف هنا من طريقه فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه وكأن بعضهم لما قال قال
محمد ظن انه البخارى فأراد تعظيمه فكناه فأخطأ لان محمدا هو الزهرى وكنيته ابو بكر لا ابو عبد الله انتهى **وبلغني ان جوامع الكلم** التى بعث
صلى الله عليه وسلم تفسيرها **ان الله** تعالى **يجمع** له **الامور الكثيرة التى كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين**
او نحو ذلك وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعانى وجزم غير الزهرى بأن المراد بجوامع
الكلم القرآن اذ هو الغاية القصوى فى ايجاز اللفظ واتساع المعانى وعلى تفنن واصفيه بحسنه يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله أتيت مفاتيح خزائن الارض وقد قال اهل التعبير من راى ان بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا ومن رأى
انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس والحديث سبق فى الجهاد **باب التعليق بالعروة** الوثقى **والحلقة** فى المنام وبه
قال **حدثنا** ولغير ابى ذر بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندى قال **حدثنا ازهر** بفتح الهمزة وسكون الزاى وفتح الهاء بعدها
راء ابن سعد السمان البصرى **عن ابن عون** عبد الله **ح** للتحويل من سند الى آخر قال المؤلف بالسند اليه **وحدثني** بالافراد
خليفة بن خياط بالخاء المعجمة المفتوحة والتحتية المشددة البصرى العصفرى صاحب كتاب الطبقات والتاريخ يقال له شباب
قال **حدثنا معاذ** هو ابن معاوية العنبرى قال **حدثنا ابن عون** عبد الله **عن محمد** هو ابن سيرين انه قال **حدثنا**
قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة التابعى وسبق ذكره فى مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث وحديث آخر
فى تفسير سورة الحج وفى غزوة بدر وليس له فى البخارى سوى هذين الحديثين **عن عبد الله بن سلام** بالتخفيف
انه **قال رأيت** فى المنام **كأني في روضة وسط الروضة** وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى ووسط الروضة
عمود في اعلى العمود عروة فقيل لي ارقه بهاء السكت اصعد **قلت لا استطيع** رقيه **فأتاني**
وصيف خادم **فرفع** وفى نسخة برفع **ثيابي فرقيت** بكسر القاف **فاستمسكت بالعروة فانتبهت و**
انا مستمسك بها اى حال استمساكى بالعروة ولا كيف يستمسك بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة فالقدرة صالحة
فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام
وتلك العروة العروة الوثقى المذكورة فى قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى **لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت**
ولابى ذر عن الكشميهنى بها بدل قوله بالاسلام وقد قال المعبرون الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بهما على قوته فى دينه
واخلاصه فيه **باب** رؤية **عمود الفسطاط** بضم الفاء وتكسر وسكون المهملة بعدها طاآن مهملتان بينهما الف وقد
تبدل الطاء الاخيرة سينا مهملة وقد تبدل الطاء تاء مثناة فوقية فيهما وفى احداهما وقد تدغم التاء الاولى فى السين المهملة وبالسين
المهملة فى آخره لغات تبلغ على هذا اثنتى عشرة وهو كما قال الجواليقى فارسى معرب وهو الخيمة العظيمة والعمود بفتح اوله **تحت وسادته**
فى المنام وعند النسفى عمود بدل تحت ولم يذكر هنا حديثا ولعله اشار بهذه الترجمة الى ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبرانى والحاكم وصححه من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت راسى فأتبعته بصرى فاذا هو
قد عمد به الى الشام ألا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام وزاد يعقوب والطبرانى من حديث ابى امامة بعد قوله بصرى فاذا هو نور ساطع
حتى ظننت أنه قد هوى به فعمد به الى الشام وانى اولت ان الفتن اذا وقعت أن الايمان بالشام وسنده ضعيف وعند ابى الدرداء
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت راسى فظننت انه مذهوب به فأتبعته بصرى فعمد به
الى الشام رواه احمد ويعقوب والطبرانى بسند صحيح وهذا الحديث كما قال فى الفتح اقرب الى شرط

البخاري لانه لم يخرج لرواته الا أن فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو ثور بن يزيد او يزيد بن واقد وهو غير قادح لان كلا منهما ثقة
من شرطه فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث فاخترمته المنية وعن عبد الله بن حوالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري
بي عمودا ابيض كأنه لواء تحمله الملائكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب امرنا أن نضعه بالشام قال وبينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت
وسادتي فظننت أن الله تخلى عن اهل الارض فأتبعته بصري فاذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام وللحديث طرق أخرى يقوي بعضها بعضا وعمود
الكتاب عمود الدين وقال المعبرون من رأى في منامه عمودا فانه يعبر بالدين واما الفسطاط فمن رأى انه ضرب عليه فسطاط فانه ينال سلطانا
بقدره او يخاصم ملكا فيظفر **باب** رؤية **الاستبرق** وهو غليظ الديباج في المنام **و** رؤية **دخول الجنة في المنام** أيضا وبه
قال **حدثنا معلى بن اسد** بفتح اللام المشددة العمي البصري اخو بهز بن أسد قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري
عن ايوب السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما** أنه **قال رأيت في المنام كان في يدي سرقة** بفتحات
من حرير وفي الترمذي من طريق اسماعيل ابن علية عن ايوب كأنما في يدي قطعة استبرق فكأن البخاري اشار الى روايته
في الترجمة **لا اهوي** بفتح الهمزة وقال العيني كابن حجر بضم الهمزة من الاهواء وثلاثيه هوى اي سقط وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به
بها بالسرقة **الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه** فكأنها مثل جناح الطير للطائر **فقصصتها على حفصة** بنت عمر بن الخطاب ام
المؤمنين **فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال** لها صلى الله عليه وسلم **ان اخاك رجل صالح او قال ان**
عبد الله أخاك **رجل صالح** كذا بالشك من الراوي قال في الفتح وزاد الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وفي مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى او قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم اقم حتى اصبح ومثله
الباب سبق في صلاة الليل **باب** رؤية **القيد في المنام** اذا رأى شخص انه مقيد به فيه ما يكون تعبيره وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصري قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان **قال سمعت**
عوفا بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي البصري انه **قال حدثنا محمد بن سيرين انه**
سمع ابا هريرة رضي الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان** بأن يعتدل ليله ونهاره
وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا وانفتاق الازهار وادراك الثمار **لم تكد تكذب رؤيا المؤمن** لكن التقييد بالمؤمن
يعكر على تاويل الاقتراب بالاعتدال اذ لا يختص به المؤمن وايضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف
يفسر الاول بالثاني وصوب ابن بطال أن المراد باقتراب الزمان انتهاء دولته اذا دنا قيام الساعة لما في الترمذي من
طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث في آخر الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا قال فعلى هذا
فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة
محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء فلما كان نبينا خاتم الانبياء وما بعده
من الزمان يشبه زمن الفترة عوضوا عن النبوة بالرؤيا الصالحة الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة الآتية
بالبشارة والنذارة وقيل المراد بالاقتراب نقص الساعات والايام والليالي باسراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففي مسلم
يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة قيل
يريد أن ذلك يكون من خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه
فتتقارب اطرافه واشار عليه الصلاة والسلام بقوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن الى غلبة الصدق على الرؤيا لكن الراجح نفي
الكذب عنها اصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ويدل عليه
قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قاله في شرح المشكاة ولابي ذر عن الكشميهني لم تكد رؤيا المؤمن تكذب بالتقديم و
التأخير **ورؤيا المؤمن** بالواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا **جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة**
اي من علم النبوة **وما كان من النبوة فانه لا يكذب** وهذا ثابت لابي ذر والوقت والاصيلي سوا ابن

لعساكر وظاهر ايراده هنا أنه مرفوع لكن قال في الفتح ان في بغية النقاد لابن المواق ان عبد الحق اغفل التنبيه على ان هذه الزيادة مدرجة فانه لا شك في ادراجها فعلى هذا تكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة **قال محمد** اى ابن سيرين **وانا اقول هذه** اى الامة ايضا رؤياها صادقة كلها صالحها وفاجرها فيكون من صدق رؤياهم **قال** ابن سيرين بالسند السابق **وكان يقال** القائل هو ابو هريرة **الرؤيا ثلاث** واخرجه الترمذى والنسائى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث **حديث النفس** وهو ما كان فى اليقظة لكن يكون فى امر او عشق صورة فيرى ما يتعلق به فى اليقظة من ذلك الامر او معشوقه فى المنام وهذه لا اعتبار لها فى التعبير كاللاحقة وهى المذكورة فى قوله **وتخويف الشيطان** وهو الحلم المكروه بان يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بنى آدم انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الموجب للغسل **وبشرى من الله** يأتيه بها ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب **فمن رأى شيئا يكرهه** فى منامه **فلا يقصه على احد** بضم الصاد المهملة المشددة **وليقم فليصل** وفى باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره قال القرطبى والصلاة تجمع البصق عند المضمضة والتعوذ قبل القراءة وعند ابن ماجه بسند حسن عن عوف بن مالك مرفوعا الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهتم به الرجل فى يقظته فيراه فى منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **قال** ابن سيرين **وكان** ابو هريرة رضى الله عنه **يكره الغل فى النوم** ولغير ابى ذر يكره بضم اوله مبنيا للمفعول الغل بالرفع مفعول نائب عن فاعله والغل بضم المعجمة الحديدة تجعل فى العنق وهو من صفات اهل النار قال تعالى اذ الاغلال فى اعناقهم **وكان يعجبهم القيد** بلفظ الجمع وبالافراد فى قوله يكره الغل قال فى شرح المشكاة قوله قال وكان يكره الغل يحتمل ان يكون مقولا للراوى عن ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم او ابى هريرة وقوله وكان يعجبهم ضمير المعبرين وكذا قوله **ويقال** ولابى ذر عن الحموى وقال **القيد** يراه الشخص فى رجله **ثبات فى الدين** من اقوال المعبرين ولفظ بعضهم القيد ثبات فى الامر الذى يراه الرائى بحسب من يرى ذلك له **وروى قتادة** بن دعامة مما وصله مسلم والنسائى من رواية هشام الدستوائى عن ابيه عن قتادة **ويونس** بن عبيد احد ائمة البصرة فيما وصله البزار فى مسنده **وهشام** هو ابن حسان الازدى فيما وصله الامام احمد **وابو هلال** محمد بن سليم بضم السين الراسبى الرابعة اصل الحديث **عن ابن سيرين عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم وادرجه** ولابى ذر عن الحموى والمستملى وأدرج اى جعل **بعضهم كله** اى كل المذكور من قوله الرؤيا ثلاث الى فى الدين **فى الحديث** مرفوعا قال البخارى **وحديث عوف** الاعرابى **أبين** اى اظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين وانا اقول هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه وكان يقال فان فيها الاحتمال بخلاف اول الحديث فانه صرح برفعه **وقال يونس** بن عبيد **لا احسبه** اى لا احسب الذى ادرجه بعضهم **الا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القيد** يعنى انه شك فى رفعه قال القرطبى هذا الحديث وان اختلف فى رفعه ووقفه فان معناه صحيح لان القيد فى الرجل تثبت للمقيد فى مكانه فاذا رآه من هو على حالة كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة واما كراهة الغل فان محله الاعناق نكالا وعقوبة وقهرا واذلالا وقد يسحب على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعا وغالب رؤيته فى العنق دليل على وقوع حالة سيئة للرائى تلازمه ولا ينفك عنه وقد يكون ذلك فى دينه كواجبات فرط فيها او معاص ارتكبها او حقوق لازمة لم يوفها اهلها مع قدرته وقد يكون فى دنياه لشدة تعتريه او تلازمه **قال ابو عبد الله** البخارى رحمه الله ردا على من قال كابى على القالى وصاحب المحكم الغل يجعل فى العنق او اليد ويد مغلولة جعلت فى العنق **لا تكون الاغلال الا فى الاعناق** وهذا فيه نظر فليتأمل وقول البخارى هذا ثابت فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى **باب** رؤية **العين الجارية فى المنام** وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزى قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد الازدى مولاهم **عن الزهرى** محمد بن مسلم **عن خارجة بن زيد بن ثابت** الانصارى المدنى الفقيه **عن ام العلاء** بفتح العين المهملة والهمزة بنت الحارث بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها قال الزهرى **وهى امرأة من نسائهم**

اى من نساء الانصار × بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها × قالت طار لنا × اى وقع فى سهمنا × عثمان بن مظعون
بالظاء المعجمة الساكنة × فى السكنى حين اقترعت الانصار × ولابى ذر عن الحموى والمستملى حين اقرعت الانصار باسقاط الفوقية
بعد القاف × على سكنى المهاجرين × لما قدموا من مكة الى المدينة × فاشتكى × اى مرض عثمان بعد ان اقام مدة × فمرضناه ×
بتشديد الراء فقمنا بأمره فى مرضه × حتى توفى × فغسلناه × ثم جعلناه فى اثوابه × اى كفناه فيها × فدخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك × يا × ابا السائب × وهى كنية ابن مظعون × فشهادتى عليك × اى لك ×
لقد اكرمك الله × اى أقسم لقد اكرمك الله × قال × رسول الله صلى الله عليه وسلم × وما يدريك × بكسر الكاف اى من اين علمت وفى
باب رؤيا النساء أن الله اكرمه × قلت لا ادرى والله قال × صلى الله عليه وسلم × اما × بتشديد الميم × هو × اى عثمان × فقد
جاءه اليقين × اى الموت × انى لارجو له الخير من الله والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل بى × ولابى ذر عن
الحموى والمستملى به بالهاء بدل التحتية اى بعثمان × ولا بكم قالت ام العلاء × رضى الله عنها × فوالله لا ازكى احدا بعده
قالت ورأيت × ولابى ذر وابن عساكر واريت بتقديم الهمزة مضمومة على الراء المكسورة × لعثمان بن مظعون × فى النوم عينا
تجرى فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك × الذى رأيته × له × عليه الصلاة والسلام × فقال ذاك
بالكسر × عمله × الذى كان عمله فى حياته كصدقة جارية × يجرى له × ثوابها بعد موته وكان عثمان من الاغنياء فلا يبعد ان يكون له
صدقة استمرت بعد موته وقد كان له ولد صالح ايضا وهو السائب والحديث سبق فى باب رؤيا النساء وغيره × باب ... ×
نزع الماء × استخراجه × من البئر للاستقاء × حتى يروى الناس × بفتح الواو ورفع الناس على الفاعلية × رواه × اى نزع الماء
ابو هريرة × رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما يأتى ان شاء الله تعالى فى الباب التالى لهذا موصولا وبه قال
يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى قال حدثنا شعيب بن حرب × بالحاء المهملة والراء الساكنة المدائنى أبو صالح قال
صخر بن جويرية × بالصاد المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا قال حدثنا نافع × مولى ابن عمر ان ابن عمر
عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا × بغير ميم × انا على بئر أنزع × استخرج × منها الماء بالة كالدلو اذ
ابو بكر × الصديق × وعمر × بن الخطاب رضى الله عنهما × فاخذ ابو بكر الدلو فنزع × اى استخرج من البئر × ذنوبا او ذنوبين × بفتح الذال المعجمة
الدلو الممتلئ ماء والشك من الراوى × وفى نزعه ضعف × بفتح الضاد المعجمة وتضم لغتان × فغفر الله له × وليس فى قوله ضعفه حط من قدره
انما هو اشارة الى قصر مدة خلافته ولابى ذر يغفر الله له × ثم اخذها × اى الدلو عمر بن الخطاب من يد ابى بكر × فى قوله من يد ابى بكر اشارة الى ان
عمر ولى الخلافة من ابى بكر بعهد منه بخلاف ابى بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح منه صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يقل من يدى نعم وقعت عدة اشارات الى خلافتهما
فيهما كثير ب... ... وقوله × فاستحالت × اى تحولت الدلو × فى يده × فى يد عمر رضى الله عنه × غربا × بفتح العين وسكون الراء بعدها موحدة دلوا
عظيمة متخذة من جلد البقر × فلم ار عبقريا × بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها راء مكسورة فتحتية مشددة كاملا حاذقا × يعمل عمله
من الناس يفرى × بفتح اوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة × فريه × بفتح الفاء وتشديد التحتية اى يعمل عملا جيدا مصلحا عجيبا × حتى ضرب الناس بعطن
بفتحتين ... روى ... حتى ... اقام ... والمخبر ... انبسطوا فى ولاية عمر وفتح البلاد حتى تموا المسلك بالصاع ... ×
ابى بكر وعمر رضى الله عنهما × باب × رؤية نزع الذنوب والذنوبين من البئر × فى المنام × بضعف × اى مع ضعف فى سقد × ولابى ذر من البئر ×
وبه قال × حدثنا احمد بن يونس × اليربوعى الكوفى واسم ابيه عبد الله ونسبه المؤلف لجده × قال × حدثنا × زهير × بضم الزاى وفتح الهاء
ابن معاوية الجعفى × قال × حدثنا موسى بن عقبة × بضم العين وسكون القاف × ثبت ابن عقبة لابى ذر × عن × سالم عن ابيه × عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه × عن رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى × ما يتعلق بخلافة × ابى بكر وعمر × رضى الله عنهما × قال رأيت
الناس فى النوم × اجتمعوا × على بئر × فقام ابو بكر فنزع × من ماء البئر × ذنوبا او ذنوبين × بالشك من الراوى × وفى نزعه ضعف
والله يغفر له × ليس فيه نقص له ولا اشارة الى انه وقع منه ذنب وانما هى كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام ونعم الدعامة
ثم قام ابن الخطاب × عمر رضى الله عنه فاخذها من ابى بكر × فاستحالت غربا × اى انقلبت من

الصغرالى الكبر **فما رأيت عبقريا من الناس** ولابى ذر عن الكشميهنى فى الناس **يفرى فريه** بسكون الراء وتخفيف التحتية ولابى ذر من
يفرى فريه بكسر الراء وتشديد التحتية **حتى ضرب الناس بعطن** موضع بروك الابل بعد الشرب قال ابن الانبارى معناه حتى
رووا وأرووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا وقال القاضى عياض ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل بل هو لخلافتهما معا
لان ابابكر جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدأ الفتوح فى زمانه ثم عهد الى عمر فكثر فى خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستقرت
قواعده وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين وفتح الفاء قال **حدثنى** بالافراد **الليث** بن سعد الامام قال **حدثنى**
بالافراد ايضا **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى انه قال **اخبرنى** بالافراد **سعيد**
بكسر العين ابن المسيب **ان اباهريرة** رضى الله عنه **اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا** بغير ميم **انا
نائم رأيتنى على قليب** بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر لم تطو **وعليها دلو فنزعت** بسكون العين
المهملة **منها** من البئر **ما شاء الله ثم اخذها ابن ابى قحافة** أبوبكر واسم ابى قحافة عثمان **فنزع منها** من البئر **ذنوبا
او ذنوبين** دلوا او دلوين والشك من الراوى **وفى نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت** تحولت الدلو **غربا** دلوا عظيما
كما فى المجمل والصحاح **فاخذها عمر بن الخطاب** رضى الله عنه **فلم ار عبقريا** حاذقا **من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى
ضرب الناس بعطن** قال بعضهم العطن ما حول الحوض والبئر من مبارك الابل للشرب عللا بعد نهل ومعنى ضربت لعطن بركت وقال
ابن الاعرابى اصل العطن للموضع الذى تبرك فيه الابل قرب الماء اذا شربت لتعاد اليه أن أرادت ذلك قال النووى قالوا هذا المنام مثال
لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبى صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به اكمل
القيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه أبوبكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر فطالت مدة خلافته عشر سنين واتسع الاسلام فى
زمنه فشبه امر المسلمين بقليب فيه الماء الذى فيه حياتهم وصلاحهم وأميرهم بالمستقى لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم وكان عمر لم
يرسيد يعمل عمله وفيه ان من رأى انه يستخرج ماء من بئر فانه يلى ولاية جليلة وتكون مدته بحسب ما استقى قال ابن الدقاق فى تعبيره و
من رأى انه وقف على بئر واستقى منها ماء طيبا صافيا فان كان من اهل العلم حصل له بقدر ما استقى وان كان فقيرا استغنى وان كان عزبا
تزوج وان كانت متزوجة حاملا أتت بولد خصوصا اذا استقى بدلو والا حصل له سبب يستغنى به وان كان طالب حاجة قضيت حاجته **باب
الاستراحة فى المنام** وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** بن راهويه أو هو اسحاق بن نصر المروزى قال **حدثنا
عبد الرزاق** بن همام الصنعانى **عن معمر** هو ابن راشد **عن همام** هو ابن منبه **انه سمع اباهريرة رضى الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا** بغير ميم **أنا نائم رأيت انى على حوض** من الاحواض ولابى ذر عن المستملى
والكشميهنى على حوضى بياء المتكلم **اسقى الناس** فى الرواية السابقة على بئر وهنا كان على حوض فقيل فى الجمع بينهما ان الحوض هو الذى
يجعل بجانب البئر لتشرب منه الابل فلا منافاة وكأنه يملأ من البئر فيسكب فى الحوض والناس يتناولون الماء لانفسهم ولبهائمهم **فأتانى
ابوبكر** الصديق **فأخذ الدلو من يدى ليريحنى** من كد الدنيا وتعبها **فنزع ذنوبين** بالتثنية من غير شك **وفى نزعه
ضعف والله يغفر له فأتى ابن الخطاب فأخذ منه** الدلو **فلم يزل ينزع** يستخرج الماء من البئر بالدلو **حتى تولى الناس**
اى اعرضوا **والحوض** اى والحال أن الحوض **يتفجر** يتدفق منه الماء ويسيل وقد اول الذنوبين بالسنتين اللتين وليهما الصديق
واشهر بعدهما وانقضت ايامه فى قتال اهل الردة ولم يتفرغ لافتتاح الامصار وجباية الاموال فذلك ضعف نزعه وفى قوله ليريحنى
اشارة الى أن الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وأن فى الموت لاهل الصلاح والدين راحة منها وشبه امر المسلمين بالبئر لما فيها
من الماء الذى به حياة العباد وصلاح البلاد وشبه الوالى عليهم والقائم بامورهم بالنازع الذى يستقى واول بعضهم الحوض بأنه
معدن العلم وهو القرآن الذى يغترف الناس منه حتى يرووا دون أن ينقص **باب** رؤية **القصر فى المنام** وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الانصارى مولاهم البصرى قال **حدثنى** بالافراد
الليث بن سعد الامام قال **حدثنى** بالافراد **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن

مسلم الزهري أنه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن جلوس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم ايضا انا نائم رأيتني بضم الفوقية اي رأيت نفسي في الجنة فاذا امرأة
اسمها ام سليم وكانت اذ ذاك في قيد الحياة تتوضأ الى جانب قصر قال في المصابيح عن الخطابي انه محمول على الوضوء الشرعي فنسب
الراوي الى الوهم قال لانه لا عمل في الجنة وانما هي امرأة شوهاء لكن الكاتب اسقط بعض حروفها فصارت تتوضأ وأجاب البدر الدماميني فقال
قلت وهذا تحكم في الرواية بالرأي ونسبة الصحيح منها الى الغلط بمجرد خيال مبني على أمر غير لازم وذلك انه بناه على الوضوء المكلف به في دار الدنيا
ومن أين له ذلك ولم لا يجوز أن يكون من الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة ويكون توضؤها سببا لازدياد حسنها واشراق نورها وليس
المراد ازالة القذر ولا شيء من الاقذار فان هذا مما نزهت الجنة عنه انتهى وفيه انها من اهل الجنة ويوافقه قول جمهور المعبرين ان من رأى انه
يدخل الجنة فانه يدخلها قال صلى الله عليه وسلم فقلت للملائكة لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط
لابي ذر ابن الخطاب زاد في المشكاة فأردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين فوليت مدبرا ولابي ذر عن الحموي فوليت منه
مدبرا قال المهلب فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه ألا ترى انه عليه الصلاة والسلام لم يدخل القصر مع علمه بان عمر لا يغار عليه لانه
أبو المؤمنين وكل ما ناله بنوه من الخير فبسببه وتعقب مغلطاي قوله ابو المؤمنين مع ان الله تعالى يقول ما كان محمد أبا أحد من رجالكم و
قال عليه الصلاة والسلام انما أنا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل أنا لكم أب ولم يأت في ذلك حديث صحيح ولا غيره مما يصلح للدلالة انتهى وأجيب
بأن معنى الآية اي لم يكن أب رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الاب وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولكن كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أبا لامته فيما يرجع الى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه لا في سائر الاحكام الثابتة بين الآباء و
الابناء انتهى من الكشاف ولا يثبت له عليه الا الابوة المجازية وقال في الروضة قال بعض اصحابنا لا يجوز أن يقال هو ابو المؤمنين لهذه الآية قال
ونص الشافعي على انه يجوز أن يقال ابو المؤمنين اي في الحرمة انتهى وقال البغوي من اصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم أبا الرجال والنساء
جميعا قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فبكى عمر بن الخطاب لما سمع ذلك سرورا أو تشوقا اليه ثم قال اعليك
بهمزة الاستفهام وسقطت لابي ذر عن الكشميهني أفديك بابي انت وامي يا رسول الله اغار قيل هذا من القلب والاصل
أعليها أغار منك قال في الكواكب لفظ عليك ليس متعلقا بأغار بل التقدير مستعليا عليك أغار منها قال ودعوى القلب المذكور
ممنوعة اذ لا يجوز ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب
انتهى وقد جاء على بمعنى من كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون وفي وضوء المرأة المذكورة الى جانب قصر عمر اشارة
الى انها تدرك خلافته وكان كذلك وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز ابو حفص
الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة في المنام فاذا أنا بقصر من ذهب فقلت لجبريل ومن معه لمن
هذا القصر فقالوا لرجل من قريش وفي الرواية السابقة قالوا لعمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله يا ابن الخطاب الا ما اعلم
من غيرتك قال صاحب الكواكب علم النبي صلى الله عليه وسلم انه عمر بن الخطاب بالوحي أو بالقرائن قال عمر وعليك اغار
يا رسول الله بواو العطف وهمزة الاستفهام مقدرة قال المعبرون القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيرهم حبس وضيق
وقد يعبر دخول القصر بالتزوج باب رؤية الوضوء في المنام وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة
وكسرها كالقول سيب الله من سيبني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا بغير ميم أنا نائم رأيتني اي رأيت نفسي في الجنة فاذا امرأة هي ام سليم وكان هذا في حال حياتها تتوضأ

الى جانب قصر قلت للملائكة لمن هذا القصر فقالوا لعمر فاردت أن ادخله فذكرت غيرته بضمير الغائب وفي النكاح هو في المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا بما منحه الله او تشوقا اليه وقال عليك باسقاط الاستفهام بابي انت وامي يا رسول الله اغار جملة معترضة اى أنت مفدى بابي وامي وسقط لفظ انت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا امرأة تتوضأ وقد قيل انه انما ذكر الوضوء اشارة الى أن الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك النعيم المقيم وقال اهل التعبير الوضوء في المنام وسيلة او عمل فان أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر لعزة الماء مثلا أو توضأ بما لا يجوز فلا والوضوء للخائف امان ودليل على حصول الثواب وتكفير الخطايا باب الطواف اى من رأى انه يطوف بالكعبة في المنام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ابن عمر أن اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رأيتني أي رأيت نفسي اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم اسمر سبط الشعر بسكون الموحدة وكسرها اى مسترسله غير جعد يتهادى بين رجلين ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها يقطر رأسه ماء بالنصب على التمييز فقلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليه السلام فذهبت ألتفت فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد الرأس أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية بارزة عن نظائرها قلت من هذا قالوا هذا الرجل الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن بفتح القاف والطاء آخره نون عبد العزى واسم جده عمرو وابن قطن رجل من بني المصطلق بسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف ابن سعد من خزاعة بالخاء والزاي المعجمتين وفي باب واذكر في الكتاب مريم من احاديث الانبياء قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال يدخل مكة دون المدينة لان الملائكة الذين على انقابها يمنعونه من دخولها ورده بعضهم بأن الحديث لا دلالة فيه على ذلك والنفي الوارد بأنه لا يدخلها محمول على الزمن الآتي وقت ظهور شوكته لا السابق ومطابقة الحديث في قوله رأيتني اطوف قال المعبرون الطواف بالبيت ينصرف على وجوه فمن رأى انه يطوف به فانه يحج وعلى التزويج وعلى امر مطلوب من الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرا من الذنوب لقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين وقد يكون لمن يريد التسري او التزوج بامرأة حسناء دليلا على تمام الدنيا وهذا الحديث سبق في أحاديث الانبياء هذا باب بالتنوين اذا رأى الشخص انه اعطى فضله من اللبن غيره في النوم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم اوله ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم أنا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة أي بقدح فيه لبن فشربت منه حتى اني بكسر الهمزة لأرى الري يجري زاد في الرواية السابقة قريبا من اطرافي وفي العلم وفي المغازي وأرى بفتح الهمزة والري بكسر الراء وتشديد التحتية أي ما يتروى به وهو اللبن وهو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد الجري اليه قرينة وقيل الري اسم من اسماء اللبن قاله في الكواكب ثم اعطيت فضله أي فضل اللبن عمر بن الخطاب وسقط لابن عساكر لفظ فضله قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم قال المهلب رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذي يفتق امعاءه وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو يشاكل العلم من هذا الوجه وقد يدل على الحياة لانها كانت به في الصغر وانما اوله الشارع في عمر بالعلم والله أعلم لعلمه بصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة انتهى وقال ابن الدقاق اللبن يدل على الحمل وظهوره الاسلام والعلم والتوحيد وعلى الدواء للادواء واللبن الرائب هم والمخيض اشد غلبة منه ولبن ما لا يؤكل لحمه مال حرام وديون وأمراض ومخاوف على قدر جوهر الحيوان وسبق مزيد لذلك في باب اللبن باب رؤية الامن وذهاب الروع بفتح الراء الخوف في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبيد الله بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني أبو قدامة اليشكري قال حدثنا عفان ابن مسلم الصفار البصري قال حدثنا صخر بن جويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولى بني تميم أو بني

هلال قال حدثنا نافع أن مولاه ابن عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال إن رجالا لم يسمهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من التعبير ما شاء الله وأنا غلام حديث السن أي صغيره ولأبي ذر عن الكشميهني حديث سن وبيتي المسجد آوي إليه قبل أن أنكح أي أتزوج فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت ليلة بموحدة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ذات ليلة وفي الفتح عزو هذه للكشميهني قلت اللهم إن كنت تعلم فيّ بتشديد التحتية خيرا فأرني في منامي رؤيا فبينا بغير ميم أنا كذلك إذ جاءني ملكان قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمهما ويحتمل أن يكونا أخبراه أنهما ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة بكسر الميم الأولى وسكون القاف واحدة المقامع وهي سياط من حديد رؤوسها معوجة يقبلاني بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة وبعد اللام ألف فموحدة فتحتية من الإقبال ضد الإدبار ولأبي ذر وابن عساكر يقبلان بي إلى جهنم وأنا بينهما أدعو الله اللهم أعوذ وللأصيلي إني أعوذ بك من جهنم ثم أراني بضم الهمزة لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال لي لن تراع بالنصب بلن وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم بالميم أي لم تفزع وليس المراد أنه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكأنه لم يفزع وعلى الأول فالمراد أنك لا روع عليك بعد ذلك نعم الرجل أنت لو تكثر ولأبي ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم فإذا هي مطوية كطي البئر ولأبي ذر حتى وقفوا وجهنم مطوية فأسقط بي على شفير وقوله فإذا هي وزادوا قبل جهنم له ولأبي ذر عن الكشميهني لها بضمير المؤنث قرون كقرون البئر وهي جوانبها التي تبنى من حجر توضع عليها الخشبة التي فيها البكرة والعادة لكل بئر قرنان بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وأرى بفتح الهمزة فيها في جهنم رجالا معلقين بفتح اللام المشددة بالسلاسل رؤوسهم أسفلهم أي منكسين عرفت فيها رجالا من قريش قال في الفتح لم أقف في شيء من الطرق على تسمية أحد منهم فانصرفوا أي الملائكة بي عن ذات اليمين أي عن جهة اليمين فقصصتها بعد أن استيقظت من منامي على حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنهما فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عبد الله أي ابن عمر رجل صالح زاد أبو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من الليل فقال ولابن عساكر قال نافع مولى ابن عمر لم ولأبي ذر فلم يزل بعد ذلك عبد الله بن عمر يكثر الصلاة قال ابن بطال في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تفسير وأن ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في تفسير قول الملك نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة وفيه أن أصل التعبير من قبل الأنبياء ولذا تمنى ابن عمر أن يرى رؤيا فيعبرها له النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك عنده أصلا وأصل التعبير توقيف من قبل الأنبياء عليهم السلام لكن الوارد عنهم في ذلك وإن كان أصلا فلا يعم جميع المرئي فلا بد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح فيجعل أصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه انتهى وقال أبو سهل عيسى بن يحيى المسيحي الفيلسوف الماهر اعلم أن لكل علم أصولا لا تتغير وأقيسة مطردة لا تضطرب إلا التعبير للرؤيا فإنه يختلف باختلاف أحوال الناس وهيآتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم ومللهم وأديانهم ونحلهم ومذاهبهم وعاداتهم وربما يؤخذ تعبير الرؤيا من الأمثال والأشباه والعكوس والأضداد وكل صاحب صناعة يتبين أنه يستغني بآلات صناعته وأدوات عمله عن آلات صناعة وأسباب علم آخر إلا صاحب التعبير فإنه ينبغي له أن يكون مطلعا على جميع العلوم عارفا بالديانات والملل والمواسم والعادات المستمرة فيما بين الأمم عارفا بالأمثال والنوادر ويأخذ باشتقاق الألفاظ وأن يكون فطنا ذكيا حسن الاستنباط خبيرا بعلم الفراسة وكيفية الاستدلال من الهيئات الخلقية على الصفات الخلقية حافظا للأمور التي تختلف فيها مثلا في تعبير الرؤيا عارفا بأمثلة تجنيس الألفاظ المشتقة كأن رجلا رأى في منامه أنه يأكل السفرجل فقال له المعبر يتفق لك سفرة عظيمة لأن أول لفظ السفرجل هو السفر ورأى رجل أن رجلا أعطاه غصنا من أغصان السوسن فقال له المعبر يصيبك من هذا المعطي سوء تبقى فيه سنة لأن السوسن إذا جزئ منه سو وهو يدل على الشر والجزء الثاني سن والسنة اسم للعام الذي هو اثنا عشر شهرا لكن قال المسيحي إن هذا التعبير الذي بحسب

الاشتقاق للالفاظ العربية انما يفسره العرب ومن في بلادهم دون غيرهم لان للسفرجل والسوسن اسماً آخر لا يدل على هذا التعبير فالسفرجل والسوسن لا يدل الا على السفر والسوء في حق من لا يكون من العرب ولا يتوطن ديار العرب لكن يجعل اشتقاق الالفاظ وكيفية الاستعمال منها على التعبير قانوناً ودستوراً مستعملاً في سائر اللغات ويشتق في سائر اللغات من الالفاظ والاسماء المستعملة فيها ما يوافق معنى الاشتقاق من تلك اللغة دون غيرها كما اذا رأى فارسي في نومه انه يأكل السفرجل فيدل على صلاح شأنه وانتظام احواله ولا يدل على السفر في حقه لان اسم السفرجل في لغة الفرس به وهذا بعينه اسم للخيرية انتهى. **باب الاخذ على اليمين في النوم**. وبه قال: **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **عبد الله بن محمد** المسندي قال: **حدثنا هشام** بن يوسف الصنعاني قال: **اخبرنا معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه **عن سالم عن ابن عمر** عن ابيه رضي الله عنهما انه **قال كنت غلاماً شاباً عزباً** بفتح العين المهملة والزاي والموحدة من لا زوجة له **في عهد النبي** ولابي ذر في عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد** فيه انه لا كراهة في النوم في المسجد **وكان** بواو العطف ولابي ذر فكان **من رأى مناماً قصه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فارني مناماً يعبره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم الفوقية وفتح العين وتشديد الموحدة المكسورة يقال عبر الرؤيا يعبرها وعبرها يخفف ويثقل والتخفيف اكثر **فنمت فرأيت** في منامي **ملكين أتياني** بالنون **فانطلقا بي** بالموحدة **فلقيهما ملك آخر فقال لي لن تراع** نصب بلن أي لا روع عليك ولا ضرر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم أي لم تفزع **انك رجل صالح** والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فانطلقا بي الملكان الى النار **فاذا هي مطوية كطي البئر** بالحجارة والآجر **فاذا فيها** أي في النار **ناس قد عرفت بعضهم فاخذا بي** بالموحدة الملكان **ذات اليمين** طريق اهل الجنة **فلما اصبحت ذكرت ذلك** الذي رأيته في المنام **لحفصة** بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **فزعمت حفصة انها** أي قالت انها **قصتها** أي رؤياي **على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل** قيل فيه الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قاله ابن بطال لكن قال في الفتح انه مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الاعراض **قال الزهري** محمد بن مسلم بالسند السابق **وكان** بالواو ولابي ذر فكان **عبد الله بن عمر بعد ذلك** أي بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح الى آخره **يكثر الصلاة من الليل** والحديث سبق قريباً في الباب الذي قبل هذا. **باب رؤية القدح** لعطاء الرجل **في النوم**. وبه قال: **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال: **حدثنا الليث** بن سعد الامام ولابي ذر ليث **عن عقيل** بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** انه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا** بغير ميم **انا نائم أتيت** بضم الهمزة **بقدح لبن** بالاضافة أي بقدح فيه لبن **فشربت منه ثم اعطيت فضلي** الذي فضل من اللبن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **قالوا فما اولته يا رسول الله قال** اولته **العلم** لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد ذلك وكذا العلم سبب لصلاح الدنيا والآخرة وسبق الحديث مراراً. هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا طار الشيء** الذي ليس من شأنه ان يطير من الرائي **في المنام** يعبر بما يليق به. وبه قال: **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي** بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي وثبت ابو عبد الله الجرمي لابي ذر قال: **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** قال: **حدثنا ابي** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن عبيدة** بضم العين اسمه عبد الله **ابن نشيط** بفتح النون وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة وللكشميهني عن ابي عبيدة بلفظ الكنية قال في الفتح والصواب ابن انه **قال قال عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر** ولابي ذر

ذكرهبنيا للمفعول * فقال ابن عباس فذكر لى * بضم اوله مبنيا للمفعول وعدم ذكر الصحابى غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة كلهم وقد ظن بأن المبهم هنا أبو هريرة ولفظه قال ابن عباس فأخبرنى أبو هريرة * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا * بغير ميم * انا نائم * وجواب بينا قوله * رأيت * ولابى ذر أريت بتقديم الهمزة على الراء وضمها * انه وضع * بضم الواو * فى يدى * بالتثنية * سواران من ذهب * ولابى ذر اسوران بهمزة مكسورة قبل السين * فقطعتهما * بفاء العطف ثم فاء أخرى مضمومة وبفتح وكسر الظاء المعجمة المشالة التى استعظمت امرهما * وكرهتهما * لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال وقال بعضهم من رأى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق فى ذات يده فان كانا من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال فى المنام من الحلى الا التاج والقلادة والعقد والخاتم * فأذن لى * بضم الهمزة وكسر المعجمة أن أنفخ السوارين * فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان * اى يظهر شوكتهما ومحاربتهما * فقال عبيد الله * بن عبد الله المذكور فى السند * احدهما العنسى * بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما نون ساكنة واسمه الاسود الصنعانى وكان يقال له ذو الحمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد يخفض رأسه وهو * الذى قتله فيروز * الديلمى * باليمن والآخر مسيلمة * الكذاب بن حبيب الحنفى اليمامى وكان صاحب نيرنجات وفى قوله فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة امرهما لان شأن الذى ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون فى غاية الحقارة وتعقبه ابن العربى القاضى ابو بكر بأن امرهما كان فى غاية الشدة وأجاب فى الفتح بأن الاشارة انما هى للحقارة المعنوية لا الحسية وفى طيرانهما اشارة الى اضمحلال أمرهما ومناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا ان اليدين بمنزلة البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفاه والزخرف من اسماء الذهب قد قال المعبرون من رأى انه يطير الى جهة السماء بغير تعريج فانه يضر وان غاب فى السماء ولم يرجع مات وان رجع أفاق من مرضه وان طار عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه والحديث سبق فى قصة العنسى فى أواخر المغازى وهذا * باب * بالتنوين يذكر فيه * اذا رأى * شخص فى منامه * بقرا تنحر * وبه قال * حدثنى * بالافراد ولابى ذر حدثنا * محمد بن العلاء * ابو كريب الهمدانى الكوفى قال * حدثنا ابو اسامة * حماد بن اسامة * عن بريد * بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله * عن جده ابى بردة * الحارث أو عامر * عن ابيه ابى موسى * عبد الله بن قيس الاشعرى * قال البخارى * اراه * عن ابى موسى أو أراه بضم الهمزة اظنه * عن النبى صلى الله عليه وسلم * وقد رواه مسلم وغيره عن ابى كريب محمد بن العلاء بالسند المذكور بدون قوله اراه بل جزموا برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه * قال رأيت فى المنام أنى أهاجر * بضم الهمزة * من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلى * بفتح الواو والهاء او سكون الهاء وهمى * الى انها اليمامة * بفتح التحتية وتخفيف الميم بلاد الجو بين مكة واليمن سميت بجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام فقيل ابصر من زرقاء اليمامة * او هجر * بفتح الهاء والجيم غير مصروف قاعدة ارض البحرين او بلد باليمن ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر الهجر بزيادة أل * فاذا هى المدينة * الشريفة التى اسمها فى الجاهلية * يثرب * بالمثلثة * ورأيت فيها * فى الرؤيا * بقرا * بفتح القاف زاد أحمد من حديث جابر تنحر وبهذه الزيادة تتم المطابقة بين الحديث والترجمة ويتم تأويل الرؤيا * والله خير * مبتدأ وخبر أى ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم فى الدنيا او صنيع الله خير لهم قيل والاولى أن يقال انه من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤياه البقر * فاذا هم * اى البقر * المؤمنون * الذين قتلوا * يوم * غزوة * احد * بضم الهمزة والحاء المهملة * واذا الخير ما * اى الذى * جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذى آتانا الله * بمد همزة آتانا اى اعطانا الله * بعد يوم * غزوة * بدر * من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم فزادهم ايمانا وتفرق العدو منهم هيبة أو المراد بالخير الغنيمة وبعد أى بعد الخير فالثواب والخير حصلا فى يوم بدر قاله الكرمانى قال فى الفتح وفى هذا السياق اشعار بأن قوله فى الخير والله خير من جملة الرؤيا والذى يظهر ان لفظه لم يتحرر ايراده وأن رواية ابن اسحاق هى المحررة وانه رأى بقرا ورأى خيرا فاول البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق فى القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والبعدية على هذا لا تختص بما بين بدر وأحد نبه عليه ابن بطال ويحتمل أن يريد ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد فان بدر الموعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج

النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر ولم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم صدقوا الوعد و
لم يخلفوه فأثابهم الله على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما انتهى وقوله بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر ميم يوم
بالاضافة كذا في الفرع وغيره وقال الكرماني وفي بعضها بعد بالضم اى بعد أحد ويوم نصب على الظرفية وعزاها في المصابيح لرواية الجمهور
وقال المهلب وهذه الرؤيا فيها نوعان من التأويل فيها الرؤيا على حسب ما رؤيت وهو قوله أهاجر الى ارض بها نخل وكذا ما جرى على أرائي
وفيها ضرب المثل لانه رأى بقرا تنحر فكانت البقر اصحابه فعبر عليه الصلاة والسلام عن حالة الحرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح تشبه
القرنين بالرمحين لان طبع البقر المناطحة والدفع عن انفسها بقرونها كما يفعل رجال الحرب وشبه عليه السلام النحر بالقتل انتهى و
قال ابن ابي طالب العابر اذا دخلت البقر المدينة سمانا فهي سنين رخاء وان كانت عجافا كانت شدادا. باب رؤية النفخ في
المنام. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه قال حدثنا
ولابي ذر أخبرنا عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بتشديد الميم والموحدة المذكورة انه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال نحن الآخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة وقد كرر البخاري
ايراد هذا القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وبقية أحاديثها معطوفة
عليه وكان اسحاق اذا أراد التحديث بشيء منها بدأ بطرف من الحديث الاول وعطف عليه ما يريد كما قال هنا. وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم اذ أتيت بخزائن الارض فوضع بضم الواو مبنيا لما لم يسم فاعله في يدي
سواران بالتثنية رفع بالالف مفعول ناب عن فاعله ولابي ذر فوضع بفتح الواو مبنيا للفاعل أي وضع الآتي بخزائن الارض
في يدي سوارين نصب بالياء على المفعولية من ذهب صفة للسوارين فكبرا علي بضم الموحدة وشد التحتية من على أي
ثقلا علي وأهماني اى اقلقاني وأحزناني لان الذهب حرام على الرجال ومن حلية النساء فأوحي الي على لسان الملك او وحي الهام
ان انفخهما بهمزة وصل فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة الكذابين وانهما يمحقان بأدنى ما يصيبهما من بأس الله حتى يصير
كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء وسقط لابي ذر لفظ فطارا فأولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء
عبهلة بن كعب العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب واسمه ثمامة ومسيلمة لقبه وانما اول السوارين بالكذابين لانه وضعهما
في غير موضعهما لان الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وظاهر قوله اللذين أنا بينهما انهما كانا حين
قص الرؤيا موجودين قال في الفتح وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي والجمع بينهما ان المراد بخروجهما بعده ظهور
شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لان ذلك كله ظهر من الاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى
النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وآل أمره الى أن قتل في زمنه صلى الله عليه وسلم وأما مسيلمة فادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم
الا أنه لم تعظم شوكته الا في عهد أبي بكر رضي الله عنه فاما أن يحمل ذلك على التغليب واما أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بعدي اى بعد نبوتي و
لتعقبه العيني فقال في نظره نظر لان كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان أتباعه
من أهل دينه تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فأطلق عليه الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار انتهى فليتأمل ومطابقة الحديث في قوله
فنفختهما والنفخ عند اهل التعبير يعبر بالكلام وقد أهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم وأمره بقتلهما والحديث سبق قريبا
هذا. باب بالتنوين يذكر فيه اذا رأى الشخص في منامه انه اخرج الشيء من كورة بضم الكاف وسكون الواو وبعدها راء
مفتوحة فهاء تأنيث اى ناحية ولابي ذر كما في الفتح من كوة بحذف الراء وتشديد الواو وقال الجوهري الكوة بالفتح ثقب البيت
وقد تضم قال في الفتح وبالراء هو المعتمد فأسكنه اى ذلك الشيء الذي اخرجه موضعا آخر. وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني
عن موسى بن عقبة بن ابي عياش بتحتية ومعجمة الاسدي الامام في المغازي عن سالم بن

عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام كأن امرأة سوداء ثائرة شعر الرأس
متفرقته من ثار الشيء اذا انتشر وعند احمد من رواية ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر الرأس وزاد تفلة بفتح المثناة الفوقية وكسر
الفاء بعدها لام اي كريهة الرائحة خرجت من المدينة النبوية حتى قامت بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها
هاء تأنيث وفسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بعدها فاء مفتوحة ميقات اهل مصر قال في الفتح واظن قوله وهي الجحفة مدرجا من
قول موسى بن عقبة فأولت ذلك انه وباء المدينة نقل اليها اي نقل من المدينة الى الجحفة لعدوان اهلها واذاهم للناس وكانوا يهودا وهذه
الرؤيا كما قال المهلب من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها وتأول ثوران
شعر رأسها ان الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر رأسها
فكأنه قيل الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله خرجت من المدينة لأن في رواية ابن ابي الزناد اخرجت
من المدينة واسكنت بالجحفة بزيادة همزة مضمومة قبل خاء اخرجت بالبناء لما لم يسم فاعله وهو الموافق للترجمة وظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج
النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة والحديث اخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه باب المرأة السوداء يراها الشخص في المنام وبه قال حدثنا ابو بكر المقدمي البصري ولابي ذر وابن عساكر حدثنا
محمد بن ابي بكر بدل قوله ابو بكر وهو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي بالتشديد الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا
فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة وفتح الميم ابو سليمان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رأيت
وسقط لفظ قال في الخط والحديث عند الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن المقدمي شيخ المؤلف فيه بلفظ في رؤيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المدينة قال رسول الله رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس بالمثلثة متفنشا شعر رأسها خرجت من المدينة
حتى نزلت بمهيعة ولابن عساكر مهيعة باسقاط الموحدة فتأولتها ولابي ذر عن الكشميهني فأولتها باسقاط الفوقية بعد الفاء
ان وباء المدينة نقل منها الى مهيعة وهي الجحفة بتقديم الجيم على المهملة باب رؤية المرأة الثائرة شعر الرأس يراها
الشخص في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي قال
حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة الاسدي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة
وزاد ابو ذر وهي الجحفة فأولت ذلك ان وباء المدينة ينقل الى مهيعة وهي الجحفة ولابي ذر نقل الى الجحفة
ولابن عساكر نقل اليها وثوران الرأس كما قاله بعضهم مؤول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الرأس هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا رأى الشخص أنه هز سيفا في المنام ماذا يعبر وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا ابن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اظنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت في رؤيا ولابي ذر رؤياي بزيادة تحتية بعد الالف اني هززت سيفا
هو ذو الفقار بفتح الهاء والزاي الاولى وسكون الثانية بعد ما فوقية فانقطع صدره فاذا هو أي تأويله ما اصيب
من المؤمنين بالقتل يوم غزوة احد ثم هززته مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو أي تأويله ما جاء
الله به من الفتح لمكة واجتماع المؤمنين واصلاح حالهم قال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما كان صلى الله عليه وسلم
يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وعن هزه بامره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء
عبر عنه باجتماعهم والفتح عليهم وقد قال المعبرون من تقلد سيفا فانه ينال سلطانا وولاية أو وديعة يعطاها

أو زوجة بينهما إن كان عزبا أو ولدا إن كانت زوجته حاملا وإن جرد سيفا وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة
والحديث سبق في علامات النبوة بأتم من هذا. **باب** إثم **من كذب في حلمه** بضم الحاء واللام وضبطه في الفتح وغيره
بسكون اللام وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** بن المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن أيوب** السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال من تحلم**
بتشديد اللام من باب التفعل **بحلم** بضم اللام وسكونها **لم يره** صفة لقوله بحلم وجزاء الشرط قوله **كلف** وتشديد اللام المكسورة
وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة **أن يعقد بين شعيرتين** تثنية شعيرة **ولن** يقدر أن **يفعل** وذلك لأن
اتصال أحدهما بالأخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لأنها ليس في
دار التكليف وعند أحمد من رواية عباد بن عباد عن أيوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام
عن قتادة من تحلم كاذبا دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيرها
لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وإنما اشتد الوعيد في ذلك مع أن الكذب في
اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد تكون شهادته في قتل أو حد لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره و
الكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين قال الله تعالى ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وإنما كان
كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح **ومن**
استمع إلى حديث قوم وهم له أن استمع **كارهون** لا يريدون استماعه **أو يفرون منه** بالشك من الراوي
وعند أحمد من رواية عباد وهم يفرون ولم يشك **صب** بضم المهملة وتشديد الموحدة **في أذنه الآنك**
بفتح الهمزة الممدودة وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب **يوم القيامة** جزاء من جنس عمله **ومن صور صورة** حيوانية
عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح **وليس بنافخ** أي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لأنه نازع الخالق في قدرته
قال سفيان بن عيينة **وصله** أي الحديث المذكور **لنا أيوب** السختياني المذكور **وقال قتيبة** ابن سعيد **حدثنا أبو عوانة**
الوضاح اليشكري **عن قتادة** بن دعامة **عن عكرمة عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قوله** أي قول أبي هريرة **من كذب**
في رؤياه وهذا وصله في نسخة قتيبة عن أبي عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا
ابن حيويه عن النسائي بلفظه عن أبي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور الحديث ووصله
أيضا أبو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن أبي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا **وقال شعبة** ابن الحجاج فيما وصله الإسماعيلي
من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة **عن أبي هاشم** بألف بعد الهاء يحيى بن دينار ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن
أبي هشام بألف بعد الشين قال في الفتح وهو غلط **الرماني** بضم الراء وفتح الميم المشددة وبعد الألف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط
سمعت عكرمة يقول **قال أبو هريرة** رضي الله عنه **قوله من صور** زاد أبو ذر صورة **ومن تحلم** أي كاذبا كلف أن يعقد شعيرة
ومن استمع أي الحديث قوم إلى آخره وبه قال **حدثنا إسحاق** هو ابن شاهين بن الحارث الواسطي أبو بشر قال **حدثنا خالد**
هو ابن عبد الله الطحان **عن خالد** الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما أنه **قال من استمع ومن تحلم و**
من صور نحوه أي نحو الحديث السابق وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وهب بن منبه عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند إلى ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ولفظه من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن
صور صورة عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا **تابعه** أي تابع خالدا الحذاء **هشام** هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة بينهما
راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة **عن عكرمة عن ابن عباس قوله** أي من قوله موقوفا عليه وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر كما قال في
المقدمة والمطابقة في قوله ومن تحلم لكنه قال في الترجمة من كذب في حلمه إشارة لما ورد في بعض طرقه عند الترمذي عن علي رفعه من كذب في حلمه كلف
يوم القيامة عقد والحديث أخرجه أبو داود في الأدب وبه قال **حدثنا علي بن مسلم** الطوسي نزيل بغداد

قوله عذب وكلف هكذا في بعض النسخ وفي بعضها كلف بإسقاط عذب والواو فليحرر اهـ

قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر صدوق يخطئ ولم يخرج له البخاري شيئاً الا وله فيه متابع او شاهد عن ابيه عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولابي ذر وابن عساكر ان من افرى الفرى بفاء ساكنة بعد همزة مفتوحة في الاولى وكسرها في الثانية مع القصر جمع فرية الكذبة العظيمة التي يعجب منها أي اعظم الكذب ان يري الشخص بضم التحتية وكسر الراء عينيه بالتثنية منصوب بالياء مفعول يري ما لم تره ولابن عساكر ما لم تريا أي ينسبه الى عينيه انهما رأتا ويخبر عنهما بذلك والحديث من افراده هنا

باب بالتنوين اذا رأى الشخص في منامه ما يكره فلا يخبر بها بالرؤية احداً ولا يذكرها لاحد وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول لقد كنت ارى الرؤيا ولابن عساكر ارى بعيني الرؤيا فتمرضني بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة حتى سمعت ابا قتادة الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو الانصاري يقول وانا كنت لارى باللام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني أرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا رأى احدكم في منامه ما يحب فلا يحدث به الا من يحب لان الحبيب ان عرف خيراً قاله وان جهل او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب بغضاً وحسداً فربما وقع ما فسر به اذ الرؤيا لاول عابر وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيباً او حبيباً واذا رأى فيه ما يكره فليتعوذ بالله من شرها اي الرؤيا ومن شر الشيطان لانه الذي يخيل فيها وليتفل بضم الفاء ولغير ابي ذر بكسرها اي عن يساره ثلاثاً اي ثلاث مرات استقذاراً للشيطان واحتقاراً له كما يفعل الانسان عند الشيء القذر يراه او يذكره ولا شيء اقذر من الشيطان فأمر بالتفل عند ذكره وكونه ثلاثاً مبالغة في اخسائه ولا يحدث بها احداً فانها اي الرؤيا المكروهة لن تضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك

وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة ولابي ذر عن المستملي زيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي بالمثلثة عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى احدكم الرؤيا يحبها فانها من الله فليحمد الله عليها على الرؤيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي على المرئي وليحدث بها اي من يحبه واذا رأى غير ذلك مما يكره بفتح التحتية وسكون الكاف فانما هي من الشيطان اي من طبعه وعلى وفق رضاه فليستعذ اي بالله من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لن تضره نصب بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تضره قال الداودي يريد ما كان من الشيطان واما ما كان من خير او شر فهو واقع لا محالة كرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم البقر والسيف قال وقوله ولا يذكرها لاحد بل لعل انها ان ذكرت فربما اضرت فان قلت قد مر ان الرؤيا قد تكون منذرة ومنبهة للرائي على استعداد للبلاء قبل وقوعه رفقاً من الله بعباده لئلا يقع على غرة فاذا وقع على مقدمة وتوطين كان اقوى للنفس وابعد لها من اذى البغتة فما وجه كتمانها اجيب بانه اذا اخبر بالرؤيا المكروهة يسوء حاله لانه لم يأمن ان تفسر بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه فيسوء حاله ويغلب عليه اليأس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك نصب عينيه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل ويكره الطيرة وقد امن هذا البلاء الذي عجله لنفسه بما امر به من كتمانها والتعوذ بالله من شرها واذا لم تفسر بالمكروه بقي بين الطمع والرجاء فلا يجزع لانها من قبل الشيطان او لان لها تأويلاً آخر محبوباً فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا تتعذب امته بانتظار حصول ما يفهم من تعبيرها بالمكروه فلو اخبر بذلك كان دهره دائماً من الاهتمام بما لا يؤذيه اكثره وهذه حكمة بالغة فجزاه الله عنا ما هو اهله والحديث سبق في باب الرؤيا من الله

باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب في العبارة اذ المدار على اصابة الصواب وحديث الرؤيا لاول عابر المروي عن انس مرفوعاً معناه اذا كان العابر الاول عالماً فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده لكن يعارضه حديث أبي رزين

قوله واذا لم تفسر بالمكروه الى آخر قوله لا يؤذيه اكثره هكذا في النسخ المقابل عليها ولا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة والسقامة والظاهر أن فيها تحريفاً يعلم بمراجعة نسخة صحيحة فليتأمل اه

بل إن الرؤيا اذا عبرت وقعت لا أن يدّعى تخصيص عبرت بأن يكون عابرها عالما مصيبا ويعكر عليه قوله فى الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها احدا فقيل فى حكمة النهى انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان تكون محبوبة فى الباطن فتقع على ما فسر وأجيب باحتمال ان تكون تتعلق بالرائى فله اذا قصها على أحد ففسرها له على المكروه انه يبادر غيره ممن يصيب فيسأله فان قصر الرائى فلم يسأل الثانى وقعت على ما فسر الاول وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى بالميم ونسبه لجده قال **حدثنا الليث** بن سعد المصرى **عن يونس** بن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله بن عتبة** بن مسعود **ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ان رجلا** قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه **أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفى مسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها اعبرها فجاء رجل وعنده ايضا من رواية سفيان بن عيينة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد **فقال** يا رسول الله **انى رأيت الليلة فى المنام ظلة** بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام سحابة لانها تظل ما تحتها وزاد الدارمى من طريق سليمان بن كثير وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة بين السماء والارض **تنطف** بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها تقطر **السمن والعسل فارى الناس يتكففون** أى يأخذون باكفهم منها **فالمستكثر** اى فمنهم المستكثر فى الاخذ **ومنهم المستقل** فيه اى منهم الآخذ كثيرا والآخذ قليلا **واذا سبب** أى حبل **واصل من الارض الى السماء فاراك** يا رسول الله **اخذت به فعلوت** وفى رواية سليمان بن كثير المذكورة فاعلاك الله **ثم اخذ به** بالسبب ولابن عساكر ثم أخذه **رجل آخر فعلا به ثم اخذ به** ولابن عساكر ايضا ثم اخذه **رجل آخر فعلا به ثم اخذ به** ولابن عساكر ايضا ثم اخذه **رجل آخر فانقطع ثم وصل** بضم الواو وكسر الصاد **فقال ابو بكر** الصديق رضى الله عنه **يا رسول الله بابى انت** مفدى **والله لتدعنى** بفتح اللام للتأكيد والدال والعين وكسر النون المشددة لتتركنى **فاعبرها** بضم الموحدة وفتح الراء وزاد سليمان فى روايته وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال النبى صلى الله عليه وسلم له اعبر** ولابى ذر اعبرها بالضمير المنصوب **قال ابو بكر اما الظلة فالاسلام** لان الظلة نعمة من نعم الله على اهل الجنة وكذلك كانت على بنى اسرائيل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم تظله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام يقى الاذى وينعم به المؤمن فى الدنيا والآخرة **واما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف** قال تعالى فى العسل شفاء للناس وفى القرآن شفاء لما فى الصدور ولا ريب أن تلاوة القرآن تحلو فى الاسماع كحلاوة العسل فى المذاق بل احلى **فالمستكثر من القرآن والمستقل منه واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه تأخذ به فيعليك الله** أى يرفعك به **ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به** فسر بالصديق رضى الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وسلم فى امته **ثم يأخذ رجل** ولابى ذر يأخذ به رجل **آخر** هو عمر ابن الخطاب **فيعلو به ثم يأخذ** ولابى ذر عن الكشميهنى ثم يأخذه **رجل آخر** هو عثمان بن عفان رضى الله عنه **فينقطع به ثم يوصل** بالتخفيف والذى فى اليونينية ثم يوصل **له فيعلو به** يعنى أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التى انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فلحق بهم **فاخبرنى** بكسر الموحدة وسكون الراء **يا رسول الله بابى انت** مفدى **أصبت فى هذا التعبير ام اخطأت قال النبى صلى الله عليه وسلم له اصبت بعضا واخطأت بعضا** قيل خطأه فى التعبير لكونه عبر بحضوره صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها وقيل اخطأ بمبادرته تعبيرها قبل أن يأمره به وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام اذن له فى ذلك وقال اعبرها واجيب بانه لم يأذن له ابتداء بل بادر هو بالسؤال أن يأذن له فى تعبيرها فاذن له وقال اخطأت فى مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبيرها لكن فى اطلاق الخطأ على ذلك نظر فالظاهر أنه أراد الخطأ فى التعبير لا لكونه التمس التعبير وقال ابن هبيرة انما اخطأ لكونه اقسم ليعبرنها بحضرته صلى الله عليه وسلم ولو كان اخطأ فى التعبير لم يقره عليه وقيل اخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيآن وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة لانها بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطأ أن الصواب فى التعبير ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظلة

والسمن في العسل القرآن والسنة وقيل يحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ وتعقب ذلك في المصابيح فقال لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا إلى تبيين الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال أبي بكر له في ذلك حيث **قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت** فيه وثبت قوله يا رسول الله لأبي ذر وابن عساكر **قال** صلى الله عليه وسلم **لا تقسم** فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وماذا يترتب على ذلك من الفائدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين انتهى وحكى ابن العربي أن بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال من الذي يعرفه ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطائه أعظم وأعظم فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك وأجاب في الكواكب بأنهم إنما أقدموا على تبيين ذلك مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يبينه لأن هذه الاحتمالات لا جزم فيها أو لأنه كان يلزم في بيانه مفاسد للناس وفي اليوم زال ذلك ارشاد قال الحافظ ابن حجر أثابه الله جميع ما ذكر من لفظ الخطأ ونحوه إنما أحكيه عن قائليه ولست راضيا بإطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه انتهى وقوله عليه الصلاة والسلام لا تقسم بعد إقسام أبي بكر رضي الله عنه أي لا تكرر يمينك قال النووي قيل إنما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المرتبة فكره ذكرها خوف شيوعها و الحديث أخرجه مسلم في التعبير وأبو داود في الأيمان والنذور والنسائي وابن ماجه في الرؤيا.

باب جواز **تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح** قبل طلوع الشمس واستحبابها لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها ومعرفته ما يستبشر به من الخير أو يحذر من الشر وحضور ذهن العابر وقلة شغله بالتفكر في معاشه قاله المهلب وبه قال **حدثني** بالإفراد ولأبي ذر حدثنا **مؤمل ابن هشام أبو هشام** بألف بعد الشين فيهما وعند أبي ذر أبو هاشم وقال صوابه أبو هشام أي بلا ألف بعد الشين بموافقة كنيته لاسم أبيه ومؤمل بفتح الميم الثانية بوزن محمد اليشكري البصري ختن إسماعيل ابن علية روى عنه البخاري هنا وفي الصلاة وفي الحج والتهجد وبين الخلق وتفسير براءة قال **حدثنا إسماعيل بن إبراهيم** المشهور بابن علية أمه قال **حدثنا عوف** الأعرابي قال **حدثنا أبو رجاء** عمران العطاردي قال **حدثنا سمرة بن جندب** بضم الدال وفتحها **رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر** ولأبي ذر عن الكشميهني يعني مما يكثر **أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا** قال في شرح المشكاة مما قرأته فيه مما خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع إلى ما فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم هو المقول أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كائنا من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجانبه كقوله تعالى والسماء وما بناها وسبحان ما سخركن لنا وتحريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يجيد تعبير الرؤيا وكان له مشاركة في ذلك منهم لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن تدرب فيه ووثق بإصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه السلام نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين أي المجيدين في عبارة الرؤيا وعلما ذلك مما رأياه منه إذ تقص عليه بعض أهل السجن هذا من حيث البيان وأما من طريق النحو فيحتمل أن يكون قوله هل رأى أحد منكم من رؤيا مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوله ولكن أين الثريا من الثرى انتهى فأشار بقوله ولكن أين الثريا كما قال في الفتح إلى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين **قال** سمرة بن جندب **فيقص عليه** صلى الله عليه وسلم **من شاء الله أن يقص** بفتح الياء وضم القاف فيهما كذا في رواية النسفي من بالنون ولغيره ما وهي للمقصوص ومن للقاص **وإنه قال لنا** لفظ لنا ثابت في بعض الأصول المعتمدة ساقط من اليونينية **ذات غداة** لفظ الذات مقحم أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه **إنه أتاني الليلة آتيان** بالمد وكسر الفوقية وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم ملكان وفي الجنائز من رواية جرير أنهما جبريل وميكائيل **وإنهما ابتعثاني** بموحدة ساكنة وفوقية فعين مهملة فمثلثة وبعد الألف نون أرسلاني ولأبي ذر عن الكشميهني انبعثاني بنون فموحدة وبعد الألف موحدة **وإنهما قالا لي انطلق** بكسر اللام مرة واحدة **وإني انطلقت معهما** معطوف على قوله وإنهما قالا لي أي حصل منهما القول ومني الانطلاق وزاد

جرير بن حازم في روايته إلى الأرض المقدسة وفي حديث علي فانطلقا بي إلى السماء وإنا أتينا على رجل مضطجع وفي رواية
جرير مستلق على قفاه قال الطيبي وذكر عليه الصلاة والسلام إن المؤكدة أربع مرات تحقيقا لما رآه وتقريرا لقوله الرؤيا الصالحة جزء
من ستة وأربعين جزءا من النبوة وإذا رجل آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي بفتح الياء وكسر الواو بينهما هاء ساكنة
ولأبي ذر يهوى بضم أوله من الرباعي بالصخرة لرأسه فيثلغ بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة
أي فيشدخ رأسه والشدخ كسر الشيء الأجوف فيتهدهد بتحتية ففوقية فهاء مفتوحات فدالين مهملتين الأولى منهما
ساكنة بينهما هاء مفتوحة ولأبي ذر عن المستملي فيتدهده بزيادة همزة آخره وفي الفرع كأصله علامة ابن عساكر فوق الهمزة لكنه
على العلامة المذكورة وللكشميهني فيتدادا بدالين بينهما ألف وآخره ألف أخرى من غير همز ولا هاء وله ما في الفتح يتدأدأ بهمزتين الأولى
ساكنة والهمزة تبدل من الهاء كثيرا ولأبي ذر عن الحموي فيتدهده بدالين بينهما هاء ساكنة وآخره هاء أخرى فيتدحرج الحجر ويندفع
من علو إلى سفل هاهنا أي إلى جهة الضارب فيتبع بالتخفيف الرجل القائم الحجر فيأخذه ليصنع به كما صنع أولا فلا يرجع إليه
إلى الذي ثلغ رأسه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود الرجل عليه على المضطجع فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى
ولأبي ذر مرة الأولى قال صلى الله عليه وسلم قلت لهما أي للملكين سبحان الله ما هذان الرجلان قال عليه
السلام قالا أي الملكان لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين لأبي ذر في الفرع كأصله وفي الأول بغير تكرار وقال في الفتح بالتكرار
في المواضع كلها وسقط في بعضها التكرار لبعضهم قال عليه السلام فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه وإذا رجل
آخر قائم عليه بكلوب من حديد بفتح الكاف وتضم وضم اللام المشددة له شعب يعلق بها اللحم وإذا هو أي الرجل القائم
يأتي أحد شقي وجهه أي وجه المستلقي لقفاه فيشرشر بمعجمتين وراءين قال صاحب العين فيشرشر أي فيقطع شدقه
بكسر المعجمة والإفراد جانب فمه إلى قفاه ويقطع منخره بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة إلى قفاه وعينه إلى قفاه بالإفراد فيهما
كالمنخر قال وربما قال أبو رجاء العطاردي فيشق بدل فيشرشر قال ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل
ما فعل بالجانب الأول فما يفرغ من شق ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود الرجل عليه
فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان الرجلان أي ما شأنهما قال قالا لي انطلق انطلق
بالتكرار مرتين لأبي ذر وكذا في نسخة لابن عساكر فانطلقنا فأتينا على مثل التنور بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة الذي يخبز فيه وفي رواية
جرير في الجنائز فانطلقت فأتيت إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نار قال الداودي لعل ذلك التنور على جهنم قال فأحسب
بالفاء ولأبي ذر أحسب أنه كان يقول فإذا فيه لغط بالمعجمة ثم المهملة جلبة وصيحة لا يفهم معناها وأصوات قال فاطلعنا
فيه أي في الثقب فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب بفتح الهاء وهو لسان النار أو شدة اشتعالها من أسفل منهم
فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره واو أخرى ساكنة أيضا بلا همز بلفظ الماضي
صاحوا قال قلت لهما ولأبي ذر لهم ما هؤلاء الرجال والنساء العراة قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا فأتينا
على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم وإذا في النهر رجل سابح يسبح عائم يعوم وإذا على شط النهر رجل قد جمع
عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح بصيغة المضارع فيهما وفي الفتح بفتحتين وتخفيف الموحدة في الثاني ثم يأتي
ذلك الرجل الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر بتحتية مفتوحة ففاء ساكنة فغين معجمة مفتوحة يفتح له فاه فيلقمه حجرا بضم التحتية
فينطلق يسبح في النهر ثم يرجع إليه كلما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كما رجع إليه فغر فتح له فاه فألقمه حجرا قال قلت لهما ما
شأن هذان الرجلان قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين قال فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة بفتح الميم وسكون
الراء وهمزة ممدودة ثم هاء تأنيث أي كريه المنظر كأكره ما أنت راء رجلا مرآة بفتح الميم وإذا عنده نار يحشها بالحاء
مهملة وشين معجمة مشددة مضمومتين يحركها ويوقدها ولأبي ذر وابن عساكر نار له يحشها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا
قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة بضم الميم وسكون العين المهملة

قوله ما شأن هذان كأن الأولى لعدم تسليط كلمة شأن في حال المتن كما لا يخفى اهـ

بعدها فوقية فميم مشددة مفتوحتين آخره هاء تأنيث طويلة النبات وقيل غطاها الخصب والكلأ كالعمامة على الرأس وضبطها
بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم قال السفاقسي ولا يظهر له وجه واجاب في المصابيح فقال يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك أن خضرة
الزرع اذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى والذى اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وقد ذهب الزجاج الى ان احوى حال
من المرعى اخر عن الجملة المعطوفة وان المراد وصفه بالسواد لاجل خضرته فكذلك تقول وصفت الروضة لشدة خضرتها بالسواد فقيل معتمة
من قولك اعتم الليل اذا اظلم فتأمله انتهى وبه قال الحافظ ابن حجر ولفظه الذى يظهر لي انه من العتمة وهى شدة الظلام فوصفها بشدة
الخضرة كقوله مدهامتان فيها في الروضة من كل لون الربيع بفتح النون اى زهره ولابى ذر عن الحموى والمستملى من كل لون الربيع
واذا بين ظهرى الروضة بفتح الراء وكسر التحتية تثنية ظهر أى وسطها رجل طويل لا اكاد أرى رأسه طولا في السماء
بنصب طولا على التمييز واذا حول الرجل من اكثر ولدان رأيتهم قط قال في شرح المشكاة اصل التركيب اذا حول الرجل
ولدان ما رأيت ولدانا قط اكثر منهم ولما كان هذا التركيب متضمنا معنى النفي جازت زيادة من وقط التى تختص بالماضى المنفى قال قلت لهما
ما هذا الرجل الطويل ما هؤلاء الولدان قال الطيبى ومن حق الظاهر أن يقول من هذا لكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى حاله
من الطول المفرط خفى عليه انه من أى جنس هو أبشر أم ملك أم غير ذلك وسقط لابى ذر ما هذا قال قالا لى انطلق انطلق
مرتين قال فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم أر روضة قط اعظم منها ولا احسن وعند الامام احمد
والنسائى الى دوحة بدل روضة وهى الشجرة الكبيرة قال قالا لى ارق فيها اى في الشجرة قال فارتقينا فيها وفى رواية
احمد والنسائى فصعدا بى في الشجرة فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب بكسر الموحدة وفتح اللام من بلبن ذهب ولبن
فضة جمع لبنة واصلها ما يبنى به من طين فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ها فقتح لنا بضم الفاء مبنيا للمفعول
فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر نصف من خلقهم بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف هيأتهم كأحسن خبر عن
شطر والكاف في اتلة ما انت راء بهمزة منونة ولابى ذر رائى بتحتية ساكنة بعد الهمزة والجملة صفة رجال وشطر كأقبح ما أنت
راء ولابى ذر رائى ويحتمل ان يكون بعضهم موصوفين بأن خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن
وبعضه قبيح قال قالا اى الملكان لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر لتغسل تلك الصفة القبيحة بهذا الماء الخالص قال
واذا نهر معترض يجرى عرضا كأن ماءه المحض بالحاء المهملة والضاد المعجمة اللبن الخالص في البياض فذهبوا
فوقعوا فيه في النهر ثم رجعوا الينا حال كونهم قد ذهب ذلك السوء عنهم وهو القبح فصاروا في احسن صورة
قال عليه الصلاة والسلام قالا لى هذه المدينة جنة عدن اى اقامة وهذاك منزلك قال صلوات الله وسلامه عليه
فسما بفتح المهملة والميم مخففة اى نظر بصرى صعدا بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة ارتفع كثيرا فاذا قصر مثل الربابة بفتح الراء
والموحدتين بينهما ألف السحابة البيضاء قال قالا لى هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذرانى بفتح المعجمة
والراء المخففة اتركانى فادخله جواب الامر منصوب بتقدير أن او مجزوم على الجواب قال اما الآن فلا وانت داخله في الاخرى وفي رواية
جرير في الجنائز فلا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته الى الجنة وعورض بقوله صلى الله
عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض فانه ليشعر بأنه في قبره الشريف وأجيب باحتمال أن لروحه الشريفة انتقالات في مكان الآخر وتصرفات في الكون كيف
شاء الله قال قلت لهما فانى قد رأيت منذ الليلة عجبا سقط قد لابى ذر فما هذا الذى رأيت قال قالا لى أما بفتح الهمزة والميم المخففة
انا بكسر الهمزة وتشديد النون سنخبرك عنه أما بالتشديد الرجل الاول الذى أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فانه الرجل يأخذ
بالقرآن فيرفضه بضم الفاء الثانية وكسرها يتركه وينام عن الصلاة المكتوبة جعلت العقوبة في رأسه لنومه عن الصلاة والنوم موضعه
الرأس وأما الذى أتيت عليه يشرشر بفتح الشينين شدقه بكسر الشين الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل
يغدو بالغين المعجمة يخرج من بيته مبكرا فيكذب الكذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة تبلغ الآفاق زاد في الجنائز
فيصنع به الى يوم القيامة وانما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن

العرى شرة شر والكاذب لنزال العقوبة بمحل المعصية وقال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد انفه وعينه لسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم فى العقوبة * واما الرجال والنساء العراة الذين فى مثل بناء التنور فانهم الزناة والزوانى ومناسبة العرى لان عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك ولما كانت جنايتهم من اعضائهم السفلى ناسب ان يكون عذابهم من تحتهم * واما الرجل الذى اتيت عليه يسبح فى النهر ويلقم الحجر بضم التحتية وفتح القاف الحجر نصب مفعول ثان ولابى ذر وابن عساكر الحجارة بالجمع * فانه اكل الربا * بعد همزة اكل وكسر كافها وفى القامة الحجر اشارة الى انه لا يغنى عنه شيأ كما ان الربا لا يحصل انما يزداد والله يمحقه * واما الرجل الكريه المرآة * بفتح الميم وسكون الراء وبالمد * الذى عند النار * ولابى ذر عن الكشميهنى عندها النار بزيادة الضمير والرفع * يحشها * ويسعى حولها فانه مالك خازن جهنم * وانما كان كريه المنظر لان فيه زيادة فى عذاب اهل النار * واما الرجل الطويل الذى فى الروضة فانه ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة * الاسلامية * قال * سمرة * فقال بعض المسلمين * قال فى الفتح لم أقف على اسمه * يا رسول الله و اولاد المشركين * الذين ماتوا على الفطرة داخلون فى زمرة هؤلاء الولدان سقطت الواو الاولى من قوله واولاد لابن عساكر * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * مجيبا * واولاد المشركين * منهم وظاهره الحكم لهم بالجنة ولا يعارضه قوله انهم مع آبائهم لان ذلك فى الدنيا * واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا * ولابى ذر شطرا منهم حسن بنصب الاول ورفع الثانى وللاصيلى و ابن عساكر برفع شطر وحسن * وشطر منهم قبيحا * ولابى ذر وابن عساكر بنصب الاول ورفع الثانى وفى نسخة لابى ذر والصواب شطر وشطر بالرفع كذا رأيته فى حاشية الفرع منسوبا لليونينية ثم رأيته فيها كذلك وللنسفى والاسماعيلى بالرفع فى الجميع على أن كان تامة والجملة حالية * فانهم قوم خلطوا * بتخفيف اللام * عملا صالحا وآخر سيأ تجاوز الله عنهم * خاتمة * ومن آداب المعبر ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر أنه كتب الى ابى موسى اذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على اخيه فليقل خير لنا وشر لاعدائنا ورجاله ثقات لكن سنده منقطع وعند الطبرانى والبيهقى فى الدلائل من حديث ابن زمل الجهنى وهو بكسر الزاى وسكون الميم لعدها لام قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم شيأ قال ابن زمل فقلت انا يا رسول الله قال خير تلقاه وشر توقاه وخير لنا وشر على اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وينبغى ان يكون العابر دينا حافظا ثقة ذا علم وصيانة كاتما لاسرار الناس فى رؤياهم وأن يستغرق السؤال من السائل بأجمعه وان يرد الجواب على قدر السؤال للشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا فى الليل ومن أدب الرائى ان يكون صادق اللهجة وان ينام على وضوء على جنبه الايمن وأن يقرأ عنده والشمس والليل والتين وسورتى الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم انى اعوذ بك من سئ الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان فى اليقظة والمنام اللهم انى اسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم أرنى فى منامى ما أحب ومن آدابه ان لا يقصها على امرأة ولا على عدو ولا على جاهل وهذا آخر كتاب التعبير فرغ منه يوم الاثنين العشرين من شعبان * سنة ٩١٥ *

كتاب الفتن

* بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة وهى المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه وآئل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهى على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فهى مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين الآية * بسم الله الرحمن الرحيم * قال فى الفتح كذا فى رواية الاصيلى وكريمة تأخير البسملة ولغيرهما تقديمها والذى فى الفرع كاصله رقم عليه علامة ابى ذر بعد التصحيح وعلامة التقديم والتأخير عليهما لابن عساكر * ماجاء * ولابى ذر باب ماجاء فى * بيان * قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة * اى تقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة فى الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل فى الجهاد على أن قوله لا تصيبن اما جواب الامر على معنى ان اصابتكم لا تصيب الظالمين منكم وفيه ان جواب الشرط متردد فلا تليق به النون المؤكدة لكنه لما تضمن معنى النهى ساغ فيه كقوله ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم واما صفة

قوله ذا اعلم كذا فى بعض النسخ بالعين المهملة والذى بخطه حلم بالحاء المهملة اه

لقتد ولا تلنفى وفيه شذوذ لان النون لا تدخل النفى فى غير القسم والنهى على ارادة القول كقوله * حتى اذا جن الظلام واختلط
* جاؤا بمذق هل رأيت الذئب قط * واما جواب قسم محذوف كقراءة من قرأ لتصيبن وان اختلفا فى المعنى ويحتمل ان يكون
نهيا بعد الامر باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ومن فى منكم على الوجه الاول
للتبعيض وعلى الاخيرين للتبيين وفائدته التنبيه على ان الظلم منكم اقبح من غيركم قاله فى اسرار التنزيل وروى احمد والبزار من حديث
مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعنى فى قصة الجمل يا ابا عبد الله ما جاء بكم ضيعتم الخليفة الذى قتل يعنى عثمان
بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه يعنى بالبصرة فقال الزبير انا قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت وعند احمد بسند حسن من حديث عدى بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله
الخاصة والعامة وبيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحذر بتشديد المعجمة من الفتن فى احاديث الباب وغيره المتضمنة
للوعيد على التبديل والاحداث لان الفتن غالبا انما تنشأ عن ذلك وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
بشر بن السرى بكسر الموحدة وسكون المعجمة والسرى بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية البصرى سكن مكة وكان يلقب
بالافوه قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله القرشى المكى عن ابن ابى مليكة عبد الله واسم ابى مليكة زهير انه
قال قالت اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انا على حوضى
يوم القيامة انتظر من يرد على بتشديد الياء اى من يحضرنى ليشرب فيؤخذ بناس من دونى اى بالقرب منى
فاقول امتى وفى باب الحوض من الرقاق فاقول يا رب منى ومن امتى فيقول اى فيقول الله ولابى ذر وابن عساكر
فيقال لا تدرى يا محمد مشوا على القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة مقصورا الرجوع الى خلف اى رجعوا
الرجوع المعروف بالقهقرى اى ارتدوا عما كانوا عليه قال ابن ابى مليكة عبد الله بالسند السابق اللهم انا نعوذ بك
ان نرجع اى نرتد على اعقابنا او نفتن زاد فى باب الحوض عن ديننا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكى بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبى الكوفى عن ابى وائل شقيق بن سلمة قال
قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم انا فرطكم بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة اى
انا اتقدمكم على الحوض لاهيئه لكم ليرفعن اى ليظهرن ولابى ذر فليرفعن الى بتشديد الياء رجال منكم
لاراهم حتى اذا اهويت ملت لاناولهم اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم
اجتذبوا واقتطعوا دونى فاقول اى رب اصحابى اى امتى فيقول الله تعالى انك لا تدرى ما احدثوا من الارتداد
عن الاسلام او من المعاصى البدنية والاعتقادية بعدك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومى ولنسبه لجده واسم ابيه
عبد الله قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى بتشديد التحتية عن ابى حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت
سهل بن سعد بسكون العين الساعدى الانصارى رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض
بفتح الفاء والراء اى اتقدمكم فعل بمعنى فاعل وفى الدعاء للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا متقدما حتى نرد عليه من ولابى ذر فمن
ورده شرب منه بلفظ الماضى ولابى ذر عن الكشميهنى يشرب بلفظ المضارع ومن شرب منه لم يظمأ اى لم يعطش بعده
ابدا وسقط بعده لابى ذر ليردن ولابى ذر ليردن على بتشديد التحتية اقوام اعرفهم ويعرفونى ولابى ذر ويعرفوننى
ثم يحال بينى وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعنى النعمان بن ابى عياش بالتحتية والشين المعجمة الزرقى وانا
احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا الساعدى وتاء سمعت مفتوحة وهمزة الاستفهام محذوفة من اداته قال ابو حازم فقلت نعم سمعته
قال النعمان وانا اشهد على ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه لسمعته يزيد فيه قال انهم اى الذين يحال بينه وبينهم منى

من امتي **فيقال انك لا تدري ما احدثوا** كذا لابي ذر عن الكشميهني ولغيره ما بدلوا **بعدك فاقول سحقا سحقا** بعدا بعدا
لمن بدل دينه **بعدي** اي بعده الله وليس فيه دلالة على انه لا يشفع لهم بعد لان الله تعالى قد يلقي لهم ذلك في قلبه وقتا ليعاقبهم
عما شاء الى وقت يشاء ثم يعطف قلبه عليهم فيشفع لهم ففي الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اي ما عدا الشرك والحديث اخرجه مسلم
في فضل النبي صلى الله عليه وسلم **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** للانصار **سترون بعدي امورا تنكرونها وقال**
عبد الله بن زيد اي ابن عاصم المازني مما وصله المؤلف في كتاب المغازي في غزوة حنين **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
للانصار **اصبروا** على ما تلقون بعدي من الاثرة **حتى تلقوني على الحوض** وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان سقط القطان لابي ذر قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران قال **حدثنا زيد بن وهب**
ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل قال **سمعت عبد الله** بن مسعود بن غافل الهذلي
رضي الله عنه **قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون** من امرائكم **بعدي اثرة** بفتح الهمزة والمثلثة والراء
او بضم الهمزة وسكون المثلثة استئثارا واختصاصا بحظوظ دنيوية لا تؤثرون بها غيركم **وامورا تنكرونها** من امور الدين وسقطت
الواو الاولى من وامورا لابن عساكر وحينئذ فقوله امورا بدل من اثرة **قالوا فما تأمرنا يا رسول الله** ان نفعل اذا وقع ذلك **قال ادوا**
اليهم اي الى الامراء **حقهم** الذي لهم المطالبة به وفي رواية الثوري عن الاعمش في علامات النبوة تؤدون الحقوق التي عليكم اي بذل المال
الواجب في الزكاة والنفس والخروج الى الجهاد عند التعيين ونحوه **وسلوا الله حقكم** وفي رواية الثوري وتسألون الله الذي لكم اي بأن
يلهمهم انصافكم او يبدلكم خيرا منهم وقال الداودي سلوا الله ان يأخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه اليكم وقيل تسألون الله سرا لانه
ان سأله جهرا أدى الى الفتنة وظاهر هذا الحديث العموم في المخاطبين كما قاله في الفتح قال ونقل السفاقسي عن الداودي أنه خاص بالانصار
وكأنه اخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك ان يختص بهم فقد ورد ما يدل على التعميم وفي حديث عمر في
مسنده للاسماعيلي من طريق ابي مسلم الخولاني عن ابي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال أتاني جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من أين
قال من قبل امرائهم وقرائهم يمنع الامراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء أهواء الامراء فيفتنون قلت فكيف يسلم من يسلم
منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذي لهم اخذوه وان منعوه تركوه وحديث الباب سبق في علامات النبوة وبه قال **حدثنا مسدد**
ابو الحسن الاسدي البصري ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل **عن عبد الوارث** بن سعيد ولابن عساكر حدثنا عبد الوارث **عن**
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي عثمان الصيرفي **عن ابي رجاء** عمران العطاردي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال من كره من اميره شيئا** من أمر الدين **فليصبر** على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة
السلطان **فانه من خرج من السلطان** اي من طاعة **شبرا** اي قدر شبر كناية عن معصية السلطان ولو بأدنى شيء
مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت اهل الجاهلية من الضلالة
والفرقة وليس لهم امام يطاع وليس المراد أنه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب
للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة في عزله اكثر منها في بقائه والحديث اخرجه البخاري في الاحكام ايضا ومسلم
في المغازي وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي البصري قال **حدثنا حماد بن زيد** بفتح الحاء المهملة
والميم المشددة ابن درهم الازدي الجهضمي **عن الجعد ابي عثمان** بن دينار اليشكري بتحتية مفتوحة فشين معجمة ساكنة
فكاف مضمومة الصيرفي البصري انه قال **حدثني** بالافراد **ابو رجاء** بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها
حاء مهملة **العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من**
رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه اي الشان **من فارق الجماعة** اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام
شبرا اي ولو بأدنى شيء **فمات الا مات** ولابي ذر فمات **ميتة جاهلية** اي فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون
الى طاعة امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالامور ومن استفهامية والاستفهام

الانصاري فحكمه حكم النفي وكأنه يقول ما فارق أحد الجماعة شبرا الا مات ميتة جاهلية او حذف ما النافية فهي مقدرة أو الا زائدة أو
عاطفة على رأي الكوفيين وفي هذه الاحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على أن
الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن
قدر. وبه قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن عمرو بفتح العين
ابن الحارث عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين
المهملة مولى الحضرمي عن جنادة بن أبي امية بضم الجيم وتخفيف النون الاسدي وسي واسم ابي امية كثير أنه قال دخلنا على
عبادة بن الصامت وهو أي والحال أنه مريض فقلنا له اصلحك الله في جسمك لتعافى من مرضك أو أعم
حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
العقبة فبايعنا بفتح العين صلى الله عليه وسلم وروي فبايعنا باسكانها أي فبايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي
فبايعناه باثبات ضمير المفعول فقال صلى الله عليه وسلم فيما اخذ علينا أي فيما اشترط علينا ان بايعنا بفتح الهمزة والعين مفسرة
على السمع والطاعة له في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما وبالمعجمة بعد النون الساكنة في الاول وسكون الكاف في الثاني
مصدران ميميان أي في حالة نشاطنا والحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به وعسرنا ويسرنا واثرة علينا بفتحات أو
بضم الهمزة وسكون المثلثة أي ايثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم اياها بأنفسهم وان لا ننازع الامر أي الملك اهله قال في شرح
المشكاة هو كالبيان لسابقه لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن عبادة وان رأيت أن لك أي
وان اعتقدت أن لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الرأي بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة وعند ابن حبان وأحمد
من طريق أبي النضر عن جنادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك الا ان تروا فان قلت كان المناسب أن يقال الا أن نرى بنون المتكلم اجيب
بأن التقدير بايعنا قائلا الا أن تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة والواو والحاء المهملة ظاهرا باديا يصرح به عندكم من الله فيه برهان
نص من قرآن او خبر صحيح لا يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج على الامام ما دام فعله يحتمل التأويل والحديث اخرجه مسلم في المغازي
وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن اسيد بن حضير بضم الهمزة وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرين ابن سماك بن عتيك ابي عتيك الانصاري
الاشهلي أن رجلا هو أسيد الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا هو عمرو بن
العاصي ولم تستعملني قال عليه الصلاة والسلام مجيبا للسؤال انكم سترون بفتح الفوقية بعدي اثرة بضم الهمزة و
سكون المثلثة أي استئثارا للحظ الدنيوي فاصبروا اذا وقع لكم ذلك حتى تلقوني وانما أجاب بقوله انكم سترون اشارة الى
أن استعمال فلان المذكور ليس لمصلحة خاصة به بل لك ولجميع المسلمين والحديث سبق في فضائل الانصار. باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم هلاك امتي على يدي بالتثنية اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها
هاء تأنيث صبيان أو الضعفاء العقول والتدبير والدين ولو كانوا بالغين زاد في بعض النسخ عن ابي ذر من قريش سفهاء. وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بكسر العين في سعيد
فيهما وفتح عين عمرو وسقط لابن عساكر ابن عمرو بن سعيد قال اخبرني بالافراد جدي سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المدني
ثم الدمشقي ثم الكوفي قال كنت جالسا مع ابي هريرة رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
زمن معاوية رضي الله عنه ومعنا مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية الذي ولي الخلافة بعد ذلك قال ابو هريرة سمعت الصادق
في نفسه المصدوق عند الله صلى الله عليه وسلم يقول هلكة امتي على يدي بفتح الدال تثنية يد ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
أيدي بزيادة همزة بصيغة الجمع غلمة بكسر المعجمة وسكون اللام من قريش وعند احمد والنسائي من رواية سماك عن ابي ظالم عن ابي هريرة ان
فساد امتي على يدي غلمة سفهاء من قريش وبزيادة سفهاء تقع المطابقة بين الحديث والترجمة وعند ابن أبي شيبة

من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه أعوذ بالله من امارة الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم أي في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم أي في دنياكم بازهاق النفس او باذهاب المال أو بهما وعند ابن أبي شيبة ان أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان وقد استجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة قال في الفتح وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وابقي الى سنة اربع وستين فمات ثم ولى ولده معاوية ومات بعد اشهر **فقال مروان** بن الحكم المذكور **لعنة الله عليهم غلمة** بالنصب على الاختصاص **فقال ابو هريرة** رضي الله عنه **لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت** وكان ابا هريرة كان يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يبثه فلم يبين اسامي امراء الجور واحوالهم ثم كان يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد قال عمرو بن يحيى **فكنت اخرج مع جدي** سعيد بن عمرو **الى بني مروان** بن الحكم **حين ملكوا** وولوا الخلافة **بالشام** وغيرها ولابي ذر حين ملكوا بضم الميم وكسر اللام مشددة **فاذا راهم غلمانا احداثا** جمع حدث أي شبابا واولهم يزيد ولابن عساكر غلمان احداث **قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم** فقال اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك **قلنا** له **انت اعلم** وانما تردد عمرو في ايهم المراد بحديث ابي هريرة من جهة كون ابي هريرة لم يفصح باسمائهم تنبيه قال التفتازاني وقد اختلفوا في جواز لعن يزيد بن معاوية فقال في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة واما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من اللعن لبعض اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر حين أمر بقتل الحسين رضي الله عنه اتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به او أجازه او رضي به والحق أن رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واهانته اهل البيت النبوي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كانت تفاصيله آحادا فنحن لا نتوقف في شأنه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه ثم الحديث سبق في علامات النبوة واخرجه مسلم.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب

وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **انه سمع الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير **عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة** رملة بنت أبي سفيان ام المؤمنين **عن زينب ابنة جحش** ام المؤمنين **رضي الله عنهن** ولابي ذر بنت جحش **انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم** حال كونه **محمرا وجهه** وفي آخر الفتن من طريق ابن شهاب عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا فيحتمل انه دخل عليها بعد أن استيقظ من نومه فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وعند ابي عوانة من طريق سليمان بن كثير عن الزهري فزعا محمرا وجهه أي حال كونه **يقول لا اله الا الله ويل** كلمة تقال لمن وقع في هلكة **للعرب من شر قد اقترب** اراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وخص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام وللانذار بأن الفتن اذا وقعت كان الهلاك اليهم اسرع **فتح اليوم** بضم الفاء مبنيا للمفعول ونصب اليوم على الظرفية **من ردم يأجوج ومأجوج** من سدهما الذي بناه ذو القرنين بيننا وبينهم **مثل هذه** بالرفع مفعول نائب عن فاعله **وعقد سفيان** بن عيينة **تسعين** بأن جعل طرف اصبعه السبابة اليمنى في اصلها وضمها ضما محكما بحيث انطوت عقدتاها حتى صارت كالحية المطوية **او** عقد **مائة** بأن عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذا وقع فيهما الشك **قيل** وفي آخر الفتن قالت زينب فقلت يا رسول الله **انهلك** بكسر اللام **وفينا الصالحون قال** صلى الله عليه وسلم **نعم اذا كثر الخبث** بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أي الزنا او أولاد الزنا أو الفسوق والفجور وفي الفتح ترجيح الاخير قال لانه قابله بالصلاح وفي الحديث ثلاث صحابيات زينب بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبة رملة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين زينب بنت جحش وأخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي فقال في روايته عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة وقال في آخره قال قال الحميدي قال سفيان احفظ في هذا الحديث **فقال الحميدي قال** سفيان حفظت عن الزهري أربع نسوة قد رأين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من أزواجه أم حبيبة وزينب

بنت جحش وثنتين دبينا زينب بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة أبوها عبيد الله بن جحش فزاد حبيبة كالنسائى وابن ماجه وقد مر الحديث
الباب سبق فى احاديث الانبياء وعلامات النبوة واخرجه بقية الائمة الا ابا داود وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير وسقط عن عروة لغير ابن عساكر قال
المؤلف وحدثنى بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعانى احد الاعلام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدى مولاهم عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم و
ابن حبه رضى الله عنهما انه قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم اى اطلع من علو على اطم بضمتين حصن وقصر من اطام
المدينة بمد الهمزة والطاء مهملة فيهما فقال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما ارى قالوا لا يا رسول الله قال فانى لارى الفتن
أى ببصرى أى بأن كشف فأبصرت ذلك عيانا حال كونها تقع خلال بكسر الخاء المعجمة أوساط بيوتكم أو تقع مفعول ثان كوقع القطر
بسكون القاف كوقع ولابن عساكر ولأبى ذر عن المستملى المطر بالميم بدل القاف وهما بمعنى فيه اشارة الى قتل عثمان رضى الله عنه بالمدينة وانتشار
الفتن فى غيرها فما وقع من القتال بصفين والجمل كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين فكل قتال وقع فى ذلك
العصر انما تولد عن شئ من ذلك أو عن شئ تولد عنه والحديث سبق فى الحج والمظالم وعلامات النبوة وأخرجه مسلم فى الفتن عن ابى بكر بن أبى شيبة
باب ظهور الفتن وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بتشديد التحتية آخره معجمة الرقام البصرى قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامى بالسين المهملة البصرى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب الزمان بأن يعتدل الليل والنهار ويدنو قيام الساعة أو تقصر الايام
والليالى ويتقارب فى الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله أو المراد بتقاربه تسارع الدول فى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم
وتتدانى ايامهم او تتقارب احوال اهله فى قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف وينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله
أو المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة أقصر اعمارا من الطبقة الاخيرة التى قبلها وفى حديث أنس عند الترمذى مرفوعا
لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة
كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد فى هذا الزمان فانا نجد من سرعة الايام ما لم نكن نجده فى العصر الذى قبل هذا والحق
أن المراد نزع البركة من كل شئ حتى من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووى المراد بقصره عدم البركة فيه وأن
اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولأبى ذر عن الحموى والمستملى يتقارب الزمن باسقاط الالف بعد الميم
وهى لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على افعل الا حرفا يسيرة زمن وازمن وجبل وأجبل وعصب واعصب و
ينقص العمل بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام ولأبى ذر عن الكشميهنى مما
هو فى فرع اليونينية كأصلها ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم
وقال فى فتح البارى قوله وينقص العلم يعنى بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر وفى رواية المستملى والسرخسى
العمل يعنى بدل العلم قال ومثله فى رواية شعيب عن الزهرى عن حميد عن عبد الرحمن عن ابى هريرة عند مسلم
انتهى وقد قيل ان نقصان العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوى فيسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء
المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين
الجن ويلقى الشح بتثليث الشين وهو البخل فى قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى
ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغنى بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل
موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله فى كتاب الانبياء ويفيض المال حتى لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما
فى زمان غير زمان الآخر وقوله يلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدى لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون
بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى ولا يلقاها الا الصابرون

أى لا يعلمها و ينبه عليها او قيل يلقى بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لو ألقى لترك و لم يكن موجودا انتهى قال فى المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن
أن المراد يلقى الشح فى القلوب اى يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما **و تظهر الفتن** أى كثرتها وهذا موضع الترجمة **ويكثر**
الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم **قالوا يا رسول الله ايم** بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة اى اى شئ **هو**
اى الهرج والاكثر على حذف الالف بعد ميم ايم تخفيفا ولابى ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اى بحذف الياء
الثانية كما قالوا ايش فى موضع اى شئ وفى رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند أبى داود قيل يا رسول الله ايش هو **قال هو القتل**
القتل بالتكرار مرتين **وقال شعيب** هو ابن ابى حمزة مما وصله المؤلف فى الادب **ويونس** بن يزيد مما وصله مسلم فى صحيحه بلفظ
ويقبض العلم وقدم وتظهر الفتن على ويلقى الشح وقالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر لفظ **والليث** بن سعد الامام فيما وصله الطبرانى
فى الاوسط **وابن اخى الزهرى** محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله فى الاوسط ايضا اربعتهم **عن الزهرى** محمد بن مسلم **عن حميد**
بضم الحاء وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** يعنى أن هؤلاء الاربعة خالفوا
معمرا فى قوله فى الحديث السابق عن الزهرى عن سعيد فجعلوا شيخ الزهرى حميدا لا سعيدا وصنيع المؤلف رحمه الله يقتضى ان الطريقين
صحيحان فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب فى الادب كما مر ولعله رأى ان ذلك غير قادح لان الزهرى صاحب حديث فيكون الحديث
عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده فى كل من اختلف عليه فى شيخه الا ان يكون مثل الزهرى فى كثرة حديثه وشيوخه قال ابن بطال
وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد رأيناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والقى الشح فى القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال فى
الفتح الذى يظهر أن الذى شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر واليه الاشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى الا الجهل الصرف ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من اهل العلم لانهم يكونون حينئذ مغمورين فى اولئك ويؤيده أن
الصفات المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر فى بعض الاماكن دون بعض وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير فى التى
تليها واليه يشير قوله فى حديث الباب الذى يليه لا يأتى زمان الا والذى بعده شر منه وحديث الباب اخرجه مسلم فى القدر وابن ماجه فى الفتن
وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين ابو محمد العبسى الحافظ احد الاعلام وفى نسخة معتمدة كما فى الفتح حدثنا مسدد حدثنا
عبيد الله بن موسى سقط فى غيرها وقال عياض ثبت للقابسى عن ابى زيد المروزى وسقط مسدد للباقين وهو الصواب قال الحافظ
ابن حجر وعليه اقتصر اصحاب الاطراف انتهى وفى هامش الفرع مما عزاه للاصيلى فى نسخة ابى ذر حدثنا مسدد صح قال فى الحاشية سقط ذكر
مسدد فى نسخة واسقاطه صواب وهو فى نسخة عند الاصيلى انتهى قلت وكذا رأيته فى اليونينية وعبيد الله يروى **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن شقيق** بفتح المعجمة ابى وائل بن سلمة انه **قال كنت مع عبد الله** هو ابن مسعود **وابى موسى**
عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنهما **فقالا قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة لأياما ينزل**
فيها الجهل ويرفع فيها العلم بموت العلماء فكلما مات عالم نقص العلم بالنسبة الى فقد حامله وينشأ عن ذلك الجهل بما
كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء **ويكثر فيها الهرج والهرج** هو **القتل** وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** بضم العين قال
حدثنا ابى حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان قال **حدثنا شقيق** ابو وائل **قال جلس عبد الله** ابن مسعود
وابو موسى الاشعرى **فتحدثا** **فقال ابو موسى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة** اى قبلها على
قرب منها **اياما** والتنوين للتقليل والحموى والمستملى لاياما بزيادة اللام **يرفع فيها العلم** بموت العلماء **وينزل فيها**
الجهل لظهور الحوادث المقتضية لترك الاشتغال بالعلم **ويكثر فيها الهرج والهرج القتل** يحتمل ان
يكون مرفوعا وهو الظاهر وأن يكون من تفسير الراوى وظاهره أن القائل هو ابو موسى وحده بخلاف الروايات
السابقة فانها صريحة فى أن ابا موسى وابن مسعود قالاه وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا جرير** بفتح
الجيم ابن عبد الحميد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابى وائل** شقيق بن سلمة أنه **قال انى لجالس مع عبد الله**
ابن مسعود **وابى موسى** الاشعرى رضى الله عنهما **فقال ابو موسى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم مثله**
اى مثل الحديث السابق **والهرج بلسان الحبشة** ولابى ذر وابن عساكر بلسان الحبش **القتل** وقال القاضى

عياض هذا وهم من بعض الرواة فانها عربية صحيحة انتهى ويأتي ما فيه في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى واصل الهرج في اللغة العربية
الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وقوله والهرج الى آخره ادراج من ابي موسى كما صرح به في الحديث التالي وبه قال حدثنا
محمد ولابي ذر زيادة ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المفتوحة المشددة الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال ابو وائل واحسبه اي احسب عبد الله بن مسعود رفعه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
بين يدي الساعة ايام الهرج باضافة ايام لتاليها يزول العلم بزوال اهله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزول فيها اي في
ايام الهرج العلم ويظهر فيها الجهل لذهاب العلماء والاشتغال بالفتن عن العلم قال ابو موسى الاشعري والهرج
القتل بلسان الحبشة قال في الفتح اخطأ من قال ان الهرج القتل بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجه الخطأ انها لا تستعمل
في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يؤول اليه
واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة فكيف يدعى على مثل ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه
واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عاصم هو ابن
ابي النجود احد القراء السبعة المشهورين عن ابي وائل شقيق عن الاشعري ابي موسى رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن
مسعود رضي الله عنه تعلم الايام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ايام الهرج نحوه اي نحو الحديث المذكور بين يدي
الساعة ايام الهرج قال ولابي ذر وقال ابن مسعود عبد الله بالسند السابق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء وعند مسلم من حديث ابن مسعود ايضا مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس وروى ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته
وله ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة
ظاهره انها تقوم على قوم صالحين اجيب بحمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى
الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة باب بالتنوين يذكر فيه لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الزبير بضم الزاي ابن عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين الكوفي الهمداني بسكون الميم من صغار التابعين ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه قال أتينا انس
ابن مالك رضي الله عنه فشكونا ولابي ذر عن الكشميهني فشكوا اليه ما نلقى وللاصيلي ما يلقوا ولابي ذر
وابن عساكر ما يلقون من الحجاج بن يوسف الثقفي الامير المشهور من ظلمه وتعديه وفي قول فشكونا اليه ما يلقون التفات
فقال انس اصبروا عليه فانه لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم اي حتى
تموتوا وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة
ولابي ذر وابن عساكر اشر منه بوزن افعل على الاصل لانه افعل تفضيل لكن مجيئه كذلك قليل وعند الاسماعيلي من
رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وابي سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ لا يأتي على
الناس زمان الا شر من الزمان الذي كان قبله سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم واستشكل هذا الاطلاق بأن بعض
الازمنة قد يكون فيها الشر اقل من سابقه ولو لم يكن الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير واجاب الحسن البصري بأنه لا بد
للناس من تنفيس فحمله على الاكثر الاغلب اجاب غيره بأن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه
كثير من الصحابة في الاحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه
وسلم المروي في الصحيحين خير القرون قرني وحديث الباب اخرجه الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند وقال

قوله للناس كذا بخطه والاولى للزمان اهـ

البخاری وصله حدثنا اسماعيل بن ابی اويس قال حدثنی بالافراد أخی ابو بكر عبد الحميد عن سليمان ولابی ذر زيادة ابن بلال
عن محمد بن ابی عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابی عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابی بكر التيمی المدنی نسبه لجده عن ابن شهاب الزهری
عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة نسبة الى بنی فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش قيل ان هند
هذه صحبية أن ام سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم قالت استيقظ انتبه رسول الله صلی الله عليه وسلم
من نومه وليس السين فی استيقظ للطلب ليلة نصب على الظرفية حال كونه فزعا بفتح الفاء وكسر الزای ای خائفا حال كونه
يقول سبحان الله ماذا انزل الله من الخزائن كخزائن فارس والروم مما فتح على الصحابة وقوله سبحان الله ماذا استفهام
متضمن معنى التعجب ولابن عساكر اسقاط ليلة واسم الجلالة الشريفة من قوله انزل الله ولابی ذر عن الكشميهنی انزل بضم الهمزة وكسر الزای
الليلة من الخزائن جمع خزانة وهو ما يحفظ فيه الشیء و ماذا انزل من الفتن بضم الهمزة من يوقظ ای من ينبه فيوقظ صواحب
الحجرات بضم الحاء المهملة وفتح الجيم والذی فی اليونينية بضم الجيم ايضا يريد صلی الله عليه وسلم ازواجه رضی الله عنهن لكی
يصلين و يستعذن مما أراه الله من الفتن النازلة كی يوافقن الوقت المرجو فيه الاجابة وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ رب كاسية
فی الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية فی الآخرة من الثواب لعدم العمل فی الدنيا او كاسية بالثياب الشفافة التی لا تستر العورة
عارية فی الآخرة جزاء على ذلك او كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذی تظهر ثمرته فی الآخرة بالثواب وكاسية من خلعة التزوج بالرجل
الصالح عارية فی الآخرة من العمل لا ينفعها صلاح زوجها وهذا وان ورد فی امهات المؤمنين فالعبرة بعموم اللفظ وفيه اشارة الى تقديم الو
ما يفتح عليه من خزائن الدنيا للآخرة يوم يحشر الناس فيه عراة فلا يكسى الا الاول فی الطاعة والصدقة والانفاق فی سبيل الله والحديث سبق
فی باب العلم والعظة بالليل من كتاب العلم باب قول النبی صلی الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح وهو ما اعد للحرب من
آلة الحديد فليس منا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقی ثم التنيسی الكلاعی الحافظ قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحی الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر من ائمة التابعين واعلامهم عن مولاه عبد الله
بن عمر رضی الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من حمل علينا
السلاح مستحلا لذلك فليس منا بل هو كافر بما فعله من استحلاله ما هو مقطوع بتحريمه ويحتمل أن يكون غير مستحل فيكون
المراد بقوله فليس منا ای ليس على طريقتنا كقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من شق الجيوب وما اشبهه وهذا الحديث اخرجه مسلم
فی الايمان والنسائی فی المحاربة وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانی الكوفی مشهور بكنيته ابی كريب قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابی بردة بضم الموحدة وسكون الراء
عامر او الحارث عن ابيه ابی موسى عبد الله بن قيس الاشعری رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال
من حمل علينا السلاح لقتالنا معشر المسلمين بغير حق ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع من سل علينا السيف وعند البزار
من حديث ابی بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف من سل علينا السلاح وفی سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضا وفی
حديث ابی هريرة عند أحمد من رمانا بالنبل بالنون والموحدة فليس منا لما فی ذلك من تخويف المسلمين وادخال الرعب عليهم وكأنه
كنى بالحمل عن المقاتلة او القتل للملازمة الغالبة ومن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه
لارادة قتاله او قتله والفقهاء مجمعون على أن الخوارج من جملة المؤمنين وان الايمان لا يزيله الا الشرك بالله وبرسله نعم الوعيد المذكور
فی هذا الحديث لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة ومن بدأ بالقتال ظالما والاولى عند كثير من السلف
اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون ابلغ فی الزجر كما حكاه فی الفتح وغيره وهذا الحديث اعنی حديث محمد بن العلاء
عند ابن عساكر فی نسخة و ليس فی الاصل وقد اخرجه مسلم فی الايمان والترمذی وابن ماجة فی الحدود وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب فجزم الحاكم فيما ذكره الجيانی بأنه محمد بن يحيى الذهلی وقال الحافظ ابن حجر يحتمل أن
يكون هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه العينی

فقال هذا الاحتمال بعيد فان اخراج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري كذلك قال اخبرنا عبد الرزاق
ابو بكر بن همام بن نافع الصنعاني احد الاعلام عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ابن منبه انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح باثبات
التحتية بعد المعجمة من قوله لا يشير نفي بمعنى النهي ولبعضهم باسقاطها بلفظ النهي قال في الفتح وكلاهما جاء فانه اي والذي يشير
لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة آخره عين مهملة اي يقلعه من يده فيصيب
به الآخر او يشد يده فيصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ينزغ بفتح الزاي بعدها غين معجمة اي يحمل بعضهم على بعض بالفساد
فيقع في معصية تفضي به الى ان يقع في حفرة من النار يوم القيامة وفيه النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور
محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال قلت لعمرو هو ابن دينار يا ابا محمد سمعت بفتح التاء جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما يقول مر رجل لم اعرف اسمه بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بهمزة قطع مفتوحة
وكسر السين بنصالها جمع نصل وهو حديدة السهم ويجمع ايضا على نصول قال عمرو بن دينار جوابا لسؤال سفيان بن عيينة نعم سمعته
يقول ذلك وسقط قوله نعم في باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد من كتاب الصلاة وقول ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد
لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم فبان بقوله نعم في الرواية الاخرى اسناد الحديث قال في الفتح هذا مبني على المذهب المرجوح
في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط
بل يكتفى بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق احد الاعلام عن عمرو بن دينار ابي محمد الجمحي مولاهم المكي عن جابر
رضي الله عنه ان رجلا مر في المسجد النبوي باسهم جمع سهم في القلة وفيه دلالة على ان قوله في الاول بسهام انها سهام
قليلة قد ابدى اي اظهر نصولها وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها فأمر صلى الله عليه وسلم الرجل ان يأخذ
بنصولها اي يقبض عليها بكفه كما في الرواية اللاحقة وفي نسخة فأمر بضم الهمزة لا يخدش مسلما بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة
من خدش يخدش اي لا يقشر جلد مسلم والخدش اول الجراح وهذا تعليل للامر بالامساك على النصال وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة عن
ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا و
معه نبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها واو للتنويع لا للشك والواو في قوله ومعه للحال فليمسك
على نصالها عداه بعلى للمبالغة والا فالاصل فليمسك نصالها او قال صلى الله عليه وسلم فليقبض بكفه عليها وليس المراد خصوص
ذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله ان يصيب بفتح الهمزة اي كراهية ان يصيب ولمسلم لئلا يصيب
بها احدا من المسلمين منها شيء ولابي ذر والاصيلي بشيء بزيادة حرف الجر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي حفص
ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر السين وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول يقال سب يسب
سبا وسبابا قال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه
وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة ولاحمد عن غندر عن شعبة سباب المؤمن فسوق وهو
في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في الشرع اشد العصيان قال تعالى وكره اليكم
الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق وقتاله

مقاتلته كفر ظاهره غير مراد فلا متمسك به للخوارج لانه لما كان القتال أشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التى هى الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد أو المعنى اذا كان مستحلا أو أن قتال المؤمن من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوى الذى هو التغطية لان حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه فلما قاتله كان كأنه غطى هذا الحق والحديث سبق فى الايمان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد واقد بالقاف لابى ذر واقد بن محمد اى العمرى عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع عند جمرة العقبة لا ترجعوا بصيغة النهى اى لا تصيروا ولابى ذر مما فى الفتح لا ترجعون بعدى كفارا بصيغة الخبر يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب فى الفرع كأصله قيل وهو الذى رواه المتقدمون والمتأخرون وفيه وجوه أن يكون جملة صفة لكفارا اى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعنى ضرب بعضكم رقاب بعض وأن يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض وأن يكون جملة استئنافية كأنه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدى فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف أداته وعلى الثانى يجوز أن يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وأن يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار فى الانهماك فى تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض فى ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز أن يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وأن يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما مر وروى بالجزم بدلا من لا ترجعوا وجزاء لشرط مقدر على مذهب الكسائى اى فان ترجعوا يضرب بعضكم والحديث سبق فى أوائل الديات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وفتح الراء المشددة السدوسى قال حدثنا ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفى وسقط لابن عساكر عن ابى بكرة وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن كما فى كتاب الحج فى باب الخطبة ايام منى قال الكرمانى هو ابن عوف قال الحافظ ابن حجر هو الحميرى وكلاهما سمع من ابى بكرة وسمع منه محمد بن سيرين هو اى حميد افضل فى نفسى من عبد الرحمن بن ابى بكرة لانه دخل فى الولايات وكان حميد زاهدا عن ابى بكرة نفيع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر بمنى فقال ألا تدرون بتخفيف اللام اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال حتى ظننا وفى باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بيوم النحر بالموحدة قبل التحتية فى يوم قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فقال اى بلد هذا بالتذكير أليست بالبلدة ولابى ذر عن الحموى زيادة الحرام بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذى هو صفتها وذلك أن لفظ الحرام اضمحل عنه معنى الوصفية وصار اسما والبلدة اسم خاص بمكة وهى المراد بقوله انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وخصها من بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها لانها أحب بلاده اليه وأكرمها عليه واشار اليها اشارة تعظيم لها دالا على انها موطن بيته ومهبط وحيه قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه وابشاركم بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها معجمة ظاهر جلد الانسان والمعنى فان انتهاك دمائكم وأموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام اذا كان بغير حق كحرمة يومكم هذا يوم النحر فى شهركم هذا ذى الحجة فى بلدكم هذا مكة وشبه الدماء والاموال والاعراض والابشار فى الحرمة باليوم وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها أثبت فى نفوسهم اذ هى عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشئ بما هو اعلى منه باعتبار

ما هو مقرر عندهم وهذا وان كان سبق في موضعين العلم والحج فذكره هنا لبعد العهد به وقال في اللامع كالكواكب لم يذكر في هذه الرواية اى شهر هو انه قال بعد في شهركم هذا كأنه لتقرر ذلك عندهم وحرمة البلد وان كانت متقررة أيضا لكن الخطبة كانت بمنى وربما قصد به دفع وهم من يتوهم انها خارجة عن الحرم أو من يتوهم أن البلدة لم تبق حراما لقتاله صلى الله عليه وسلم فيها يوم الفتح واختصر الراوى اعتمادا على سائر الروايات مع انه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه انتهى وسقط لابن عساكر لفظ هذا من قوله يومكم هذا ثم قال صلى الله عليه وسلم ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام يا قوم هل بلغت ما امرني به الله تعالى قلنا نعم بلغت قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد اى الحاضر هذا المجلس الغائب عنه وهو نصب مفعول سابقه فانه رب مبلغ بفتح اللام المشددة بلغه كلامى بواسطة يبلغه غيره بكسرها كذا في الفرع بفتح ثم كسر وعليه جرى في الفتح وقال في الكواكب بكسرهما وصوبه العينى متعقبا لابن حجر قلت وكذا هو في اليونينية بكسر اللام فيهما والضمير الراجع الى الحديث مفعول أول لمن بفتح الميم ولابى ذر عن الكشميهنى لمن هو اوعى احفظ له اى للحديث ممن بلغه مفعول ثان لقال محمد بن سيرين فكان كذلك اى وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ والذى يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون قال صلى الله عليه وسلم بالسند السابق من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابى بكرة لا ترجعوا له لا تصيروا بعدى بعد موقفى او بعد موتى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ومر ما فيه قريبا قال عبد الرحمن بن ابى بكرة فلما كان يوم حرق بضم الحاء المهملة ابن الحضرمى بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء عبد الله بن عمرو وقول الدمياطى ان الصواب احرق بالهمزة المضمومة تعقبه في الفتح بأن اهل اللغة جزموا بانهما لغتان احرقه وحرقه والتشديد للتكثير وتعقبه العينى فقال هذا كلام من لا يذوق من معانى التراكيب شيأ وتصويب الدمياطى باب الافعال لكون المقصود حصول الاحراق وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل حين حرقه جارية بن قدامة بالجيم والتحتية وقدامة بضم القاف ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمى السعدى وكان السبب في ذلك ان معاوية كان وجه ابن الحضرمى الى البصرة ليستنفرهم على قتال على رضى الله عنه فوجه على جارية بن قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمى في دار فأحرقها جارية عليه ذكره العسكرى وقال الطبرى في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق ابى الحسن المدائنى وكذا أخرجه عنه ابن ابى شيبة في اخبار البصرة أن عبد الله ابن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلى واستخلف زياد بن سمية على البصرة فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمى لياخذ له البصرة فنزل في بنى تميم وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد الى على يستنجده فأرسل اليه اعين بن ضبيعة المجاشعى فقتل غيلة فبعث على بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمى في الدار التى نزل فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا أو اربعين وجواب فلما قوله قال جارية لجيشه اشرفوا بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء على ابى بكرة نفيع فانظروا حاله هو على الاستسلام والانقياد أم لا فقالوا له هذا ابو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمى وربما انكر عليك بكلام أو بسلاح قال عبد الرحمن بن ابى بكرة بالسند السابق فحدثتنى امى هالة بنت غليظ العجلية كما ذكره خليفة بن خياط وقال ابن سعد اسمها هولة عن ابى بكرة نفيع انه قال لما سمع قولهم ربما انكر عليك بسلاح او كلام وكان في علية له لو دخلوا على دارى ما بهشت بفتح الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة بعدها فوقية وللحموى والمستملى ما بهشت بكسر الهاء لغتان أى ما دافعتهم بقصبة كانه قال ما مددت يدى الى قصبة ولا تناولتها لادافع بها عنى لانى لا أرى قتال المسلمين فكيف اقاتلهم بسلاح والحديث مر في الحج وبه قال حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد الألف موحدة مصروف الصفار الكوفى قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة عن ابيه فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاى المعجمتين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا وفي الحج من وجه آخر عن فضيل لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض من جزم يضرب اوله على الكفر الحقيقى الذى فيه ضرب الاعناق ويحتاج الى التأويل بالمستحل مثلا ومن رفعها فكانه أراد الحال او الاستئناف فلا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون متعلقا به

وجوابه ما تقدم والحديث تقدم من وجه آخر بأتم من هذا في الحج وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي الواشحي البصري قاضي مكة قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن علي بن مدرك** بضم الميم وكسر الراء بينهما مهملة ساكنة النخعي الكوفي انه قال **سمعت ابا زرعة** هرما بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير **عن جده جرير** بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه **قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع** عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره **استنصت الناس ثم قال** صلى الله عليه وسلم بعد أن انصتوا **لا ترجعوا** ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني لا ترجعن بنون ثقيلة بعد العين المضمومة **بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض** أي لا تكن أعمالكم شبيهة اعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ومر ما قيل غير ذلك قال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين والحديث سبق في العلم هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم** وبه قال **حدثنا محمد بن عبيد الله** بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان الاموي أبو ثابت القرشي المدني الفقيه قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين **عن ابيه** سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن** عمه **ابي سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال ابراهيم** ابن سعد **وحدثني** بالافراد **صالح بن كيسان** بفتح الكاف **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب** سقط لابن عساكر لفظ سعيد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن** بكسر الفاء وفتح الفوقية بصيغة الجمع ولابي ذر عن المستملي فتنة بالافراد **القاعد فيها** أي القاعد في زمن الفتن أو الفتنة عنها **خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي** والمراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني أن بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما بأسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد كذا قرره الداودي **من تشرف** بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة بعدها فاء أي تطلع **لها** بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها **تستشرفه** بالجزم تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك يقال اشرف المريض اذا أشفى على الموت **فمن وجد فيها** ولابي ذر عن الكشميهني منها **ملجأ** بفتح الميم والجيم بينهما لام ساكنة آخره همزة موضعا يلتجئ اليه من شرها **او معاذا** بفتح الميم وبالذال المعجمة وضبطه السفاقسي بضم الميم وهو بمعنى الملجأ **فليعذ به** اي ليعتزل فيه ليسلم من الفتنة وهذا الحديث أورده المصنف هنا من رواية سعد بن ابراهيم عن ابيه عن أبي سلمة ومن رواية ابن شهاب عن أبي سلمة ولم يذكر لفظ رواية سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة وذكرها مسلم من طريق أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد وفي اوله تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **اخبرني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي** وفي الرواية الاولى والقائم فيها **والماشي فيها خير من الساعي** وزاد الاسماعيلي من طريق الحسن بن اسماعيل الكلبي عن ابراهيم بن سعد في أوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد والحسن بن اسماعيل وثقه النسائي وهو من شيوخه وعند أحمد وأبي داود من حديث ابن مسعود النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية السابقة وفيه والماشي فيها خير من الراكب والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل السابق **من تشرف لها تستشرفه** قال التوربشتي أي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للاصابة بشرها او أريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشيء اي علوته يريد من انتصب لها صرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي ولعل الوجه الثالث أولى لما يظهر من اللام في لها وعليه كلام الفائق وهو قوله اي من غالبها غلبته **فمن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به** بفتح الميمين ومعناهما واحد كما مر وفيه التحذير من الفتن وأن شرها يكون بحسب الدخول فيها والمراد بالفتن جميعها أو المراد ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك

قوله من رواية سعد الخ فيه نظر فان الذي في المتن رواية ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي سلمة وكذلك قوله ومن رواية ابن شهاب عن أبي سلمة فان الذي في المتن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب تأمل

حيث لا يعلم المحق من المبطل وعلى الأول فقالت طائفة بلزوم البيوت وقال آخرون بالتحول عن بلد الفتنة أصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال إذا هجم
عليه في شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وماله وأهله وهو معذور إن قتل أو قتل هذا **باب** بالتنوين
يذكر فيه **إذا التقى المسلمان بسيفيهما** فالقاتل والمقتول في النار وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب**
أبو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصري قال **حدثنا حماد** بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ابن زيد
ابن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي الأزرق **عن رجل لم يسمه** حماد قال الحافظ ابن حجر هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة
وكان سيء الضبط هكذا جزم المزي في التهذيب بأنه المبهم في هذا الموضع وجوز غيره كمغلطاي أن يكون هو هشام بن حسان
القردوسي وفيه بعد انتهى **عن الحسن** البصري أنه **قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة** التي وقعت بين علي وعائشة في
وقعة الجمل ووقعة صفين **فاستقبلني أبو بكرة** نفيع بن الحارث الثقفي سقط هنا الأحنف بن قيس بين الحسن وأبي بكرة
كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى **فقال لي أين تريد** زاد مسلم يا أحنف **قلت** له **أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم** يعني عليا رضي الله عنه **قال** أبو بكرة **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولمسلم فقال لي يا أحنف ارجع
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **إذا تواجه المسلمان بسيفيهما** بفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة أي ضرب
كل منهما وجه الآخر أي ذاته **فكلاهما** القاتل والمقتول **من أهل النار** أي يستحقانها وقد يعفو الله عنهما وذلك محمول على
من استحل ذلك ولأبي ذر عن الكشميهني في النار **قيل فهذا القاتل** يستحق النار **فما بال المقتول** فما ذنبه حتى يدخلها والقائل
ذلك هو أبو بكرة **قال** صلى الله عليه وسلم **إنه أراد** ولأبي الوقت فقد أراد **قتل صاحبه** وفي الإيمان إنه كان حريصا على
قتل صاحبه أي جازما بذلك مصمما عليه وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك بأن في هذا
فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على
القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد وبالسند السابق إلى هنا **قال حماد بن زيد فذكرت هذا
الحديث لأيوب** السختياني **ويونس بن عبيد** بضم العين ابن دينار القيسي البصري **وأنا أريد أن يحدثاني به فقالا إنما روى هذا
الحديث الحسن** البصري **عن الأحنف** بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون بعدها فاء **ابن قيس** السعدي التميمي البصري واسمه
الضحاك والأحنف لقبه وشهر به **عن أبي بكرة** نفيع يعني أن عمرو بن عبيد الرجل الذي لم يسم في السند السابق أخطأ حيث أسقط الأحنف بين
الحسن وأبي بكرة نعم وافقه قتادة كما عند النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن أبي بكرة إلا أنه اقتصر على الحديث دون القصة قال في
الفتح فكأن الحسن كان يرسله عن أبي بكرة فإذا ذكر القصة أسنده وسقط قوله هذا الحديث من قوله هذا الحديث لابن عساكر وبه قال **حدثنا
سليمان** بن حرب الواشحي قال **حدثنا حماد** أي ابن زيد بن درهم **بهذا** الحديث المذكور على الموافقة لرواية حماد بن زيد عن أيوب
ويونس بن عبيد **وقال مؤمل** بالهمزة وفتح الميم الثانية المشددة قال العيني كالكرماني هو ابن هشام أي اليشكري بتحتية معجمة
أبو هشام البصري وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة والشرح هو ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات
سنة ست ومائتين وذلك قبل أن يرحل البخاري ولم يخرج عنه إلا تعليقا وهو صدوق وكثير الخطأ قاله أبو حاتم الرازي قال وقد وصل
هذه الطريق الإسماعيلي من طريق أبي موسى محمد بن المثنى قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال **حدثنا حماد بن زيد** السابق قال **حدثنا أيوب**
السختياني **ويونس بن عبيد وهشام** هو ابن حسان الأزدي مولاهم الحافظ **ومعلى بن زياد** بضم الميم وفتح العين المهملة
واللام المشددة القرشي **عن الحسن** البصري **عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة** نفيع **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وأخرجه الإمام أحمد عن مؤمل عن حماد عن الأربعة فكأن البخاري أشار إلى هذه الطريق قاله في الفتح **ورواه** أي الحديث
المذكور **معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي مولاهم **عن أيوب** السختياني فيما وصله
مسلم والنسائي والإسماعيلي بلفظ عن أيوب عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة **ورواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه** عبد العزيز

ابن عبد الله بن أبي بكرة وليس له ولا لابنه بكار في البخاري الا هذا الحديث عن ابي بكرة نفيع ووصله الطبراني بلفظ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان فتنة كائنة القاتل والمقتول في النار ان المقتول قد أراد قتل القاتل وقال غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة والراء مخففة الاعور الغطفاني التابعي
المشهور وسقط ابن حراش لابن عساكر عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الامام احمد مرفوعا بلفظ
اذا التقى المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها جميعا ولم يرفعه سفيان الثوري عن
منصور اي ابن المعتمر بالسند المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصله النسائي بلفظ قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما
على جرف جهنم فاذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار ولا يلزم من ذلك استمرار البقاء في النار وهذا الوعيد المذكور محمول على من قاتل
بغير تأويل سائغ بل لمجرد طلب الملك وعند البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة وهي اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول
في النار هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف الامر اذا لم تكن تجد جماعة مجتمعون على خليفة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
أبو موسى العنزي قال حدثنا الوليد بن مسلم الحافظ أبو العباس عالم اهل الشام قال حدثنا ابن جابر عبد الرحمن بن يزيد قال
حدثني بالافراد بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة وضم العين الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون
الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عائذ الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو انه سمع حذيفة بن اليمان يقول
كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر قال في شرح المشكاة اي الفتن ووهن
عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة مخافة اي لاجل مخافة أن يدركني وكلمة أن مصدرية فقلت يا رسول الله
انا كنا في جاهلية وشر من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش فجاءنا الله بهذا الخير ببعثك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد
الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر قال صلى الله عليه وسلم نعم قال حذيفة قلت وهل بعد ذلك
الشر من خير قال صلى الله عليه وسلم نعم وفيه دخن بفتح المهملة والمعجمة بعدها نون مصدر دخنت النار ندخن اذا ألقي
عليها حطب فاكثر دخانها وتفسد أي فساد واختلاف وفيه اشارة الى كدر الحال وأن الخير الذي يكون بعد الشر ليس
خالصا بل فيه كدر قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه قال قوم يهدون بفتح أوله بغير هدي بتحتية واحدة
منونة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هديي بزيادة ياء الاضافة بعد الاخرى اي بغير سنتي وطريقتي تعرف منهم
الخير فتقبل والشر فتنكر وهو من المقابلة المعنوية قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان
وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذين تعرف منهم وتنكر الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك
بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان
خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل تنكر خبر بمعنى الامر اي أنكروا
عنهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم بضم الدال جمع داع اي
جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال
لمن أمر بفعل محرم وقف على شفير جهنم من اجابهم اليها قذفوه بالذال المعجمة فيها في النار قال حذيفة قلت يا رسول الله
صفهم لنا قال هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام من أنفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بألسنتنا اي من العرب وقيل من بني
آدم وقيل انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون قلت يا رسول الله فما تأمرني ان ادركني ذلك قال عليه الصلاة
والسلام تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اميرهم اي وان جار وعند مسلم من طريق أبي الاسود عن حذيفة
تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك وعند الطبراني من رواية خالد بن سبيع فان رأيت خليفة فالزمه وان
ضرب ظهرك قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال صلوات الله وسلامه عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو
أن تعض بأصل شجرة بفتح الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة قال البيضاوي أي تمسك بما يصبرك وتقوى به على

على اعتزالهم ولو عضًّا لا يكاد يصح أن يكون متمسكًا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميمًا ومبالغة أي اعتزل الناس اعتزالًا لا غاية بعده
لو قنعت فيه بعض أصل شجرة افعل فإنه خير لك «حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» العض وهو كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض
على الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخبر لزوم الجماعة الذين
في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فإن لم يكن ثم إمام وافترق الناس فرقًا فليعتزل الجميع إن استطاع خشية
الوقوع في الشر وهل الأمر للندب أو الإيجاب الذي لا يجوز لأحد من المسلمين خلافه لحديث ابن ماجه عن أنس مرفوعًا أن بني إسرائيل افترقت
على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة والجماعة التي أمر الشارع
بلزومها جماعة أئمة العلماء لأن الله تعالى جعلهم حجة على خلقه وإليهم تفزع العامة في أمر دينها وهم المعنيون بقوله إن الله تعالى لن يجمع
أمتي على ضلالة وقال آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا أوتاده وقال آخرون هم جماعة أهل الإسلام
ما كانوا مجتمعين على أمر واجب على أهل الملل اتباعه فإذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين والحديث سبق في علامات النبوة وأخرجه مسلم
في الفتن وكذا ابن ماجه. (باب من كره أن يكثر) بتشديد المثلثة (سواد) أي أشخاص أهل (الفتن و) أشخاص أهل (الظلم). وبه
قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ المكي قال (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح (وغيره)
قالا (حدثنا أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن الأسدي يتيم عروة وأما المبهم في قوله وغيره فقال في الفتح كأنه يريد ابن لهيعة فإنه رواه
عن أبي الأسود (وقال الليث) بن سعد الإمام (عن أبي الأسود قال) أي أبو الأسود (قُطع) بضم القاف وكسر الطاء المهملة أي
أُفرد (على أهل المدينة بعث) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة جيش منهم ومن غيرهم للغزو ليقاتلوا أهل الشام في خلافة
عبد الله بن الزبير على مكة (فاكتتبت فيه) في البعث واكتتبت بضم الفوقية مبنيًا للمفعول (فلقيت عكرمة) مولى ابن عباس
(فأخبرته) أني اكتتبت في ذلك البعث (فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال أخبرني ابن عباس) رضي الله عنهما (أن
أناسًا) بالهمزة (من المسلمين) منهم عمرو بن أمية بن خلف والحارث بن زمعة وغيرهما مما ذكرته في تفسير سورة النساء
(كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم فيرمى) بضم التحتية
وفتح الميم به قيل هو من المقلوب أي فيرمى بالسهم فيأتي ويحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة كما في سورة النساء فيأتي السهم يرمى
به (فيصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله) وقوله أو يضربه عطف على فيأتي لا على فيصيب والمعنى يقتل إما بالسهم وإما
يضرب بالسيف ظالمًا بسبب تكثيره سواد الكفار وإنما كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في
عيون المسلمين فلذا حصلت لهم المؤاخذة فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك فأنزل
الله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم وهذا الحديث كما قاله
مغلطاي المصري فيما نقله في الكواكب موقوف لأن تفسير الصحابي إذا كان مسندًا إلى نزول الآية فهو مرفوع اصطلاحًا وعند أبي يعلى من حديث
ابن مسعود مرفوعًا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به فمن جالس أهل الفسق مثلًا كارهًا لهم
ولعملهم ولم يستطع مفارقتهم خوفًا على نفسه أو لعذر منعه فيرجى له النجاة من إثم ذلك بذلك والحديث مر في التفسير وأخرجه
النسائي في التفسير أيضًا هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا بقي) المسلم (في حثالة من الناس) بضم الحاء المهملة بعدها مثلثة
خفيفة فألف فلام فهاء تأنيث الذين لا خير فيهم وجواب إذا محذوف أي ماذا يصنع. وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال
(أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (سفيان) الثوري قال (حدثنا الأعمش) سليمان الكوفي (عن زيد بن وهب) بفتح الواو و
سكون الهاء الجهني قال (حدثنا حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه قال (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين)
في ذكر الأمانة ورفعها (رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا) صلى الله عليه وسلم (أن الأمانة) المذكورة في قوله تعالى
إنا عرضنا الأمانة وهي عين الإيمان أو كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف أو المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به
عباده أو العهد الذي أخذه عليهم (نزلت في جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم وكسرها لغتان وسكون الذال

المعجمة بعدها راء في أصل قلوبهم ثم علموا من القرآن بفتح العين وكسر اللام مخففة بعد نزولها في أصل قلوبهم ثم علموا من السنة
كذا بالإعادة ثم يعني أن الأمانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنة و
حدثنا صلوات الله وسلامه عليه عن رفعها عن ذهابها أصلا حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة وهذا هو الحديث الثاني الذي ذكر
حذيفة أنه ينتظره قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة فيظل أثرها
بالظاء المعجمة مثل أثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد في اللون يقال وكت البسر إذا بدت فيه نقطة الإرطاب
ثم ينام النومة فتقبض أي الأمانة من قلبه فيبقى فيها وسقط قوله فيها لابن عساكر أثرها مثل أثر المجل بفتح الميم وسكون
الجيم وقد تفتح بعدها لام غلظ الجلد من أثر العمل كجمر بالجيم المفتوحة والميم الساكنة دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء بعد النون
المفتوحة فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفخا وليس فيه شيء وقال فنفط بالتذكير ولم يقل
نفطت باعتبار العضو ويصبح الناس يتبايعون السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهم من الآخر فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة
لأن من كان موصوفا بالأمانة تسلبها حتى صار خائنا فيقال إن في بني فلان رجلا أمينا ويقال للرجل ما أعقله بالعين المهملة
والقاف وما أظرفه بالظاء المعجمة وما أجلده بالجيم وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان وإنما ذكر الإيمان لأن الأمانة
لازمة له لا أن الأمانة هي الإيمان قال حذيفة رضي الله عنه ولقد أتى علي بتشديد الياء زمان كنت أعلم فيه أن الأمانة موجودة في
الناس ولا أبالي أيكم بايعت أي بعت واشتريت غير مبال بحاله لئن بفتح اللام وكسر الهمزة كان مسلما رده علي الإسلام
بتشديد التحتية من علي ولأبي ذر عن الكشميهني إسلامه فلا يخونني بل يحمله إسلامه على أداء الأمانة فأنا واثق بأمانته وإن كان نصرانيا
أو يهوديا رده علي ساعيه الذي أقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقي وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة وظهرت
الخيانة فلست أثق بأحد في بيع ولا شراء فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا أي أفرادا من الناس قلائل أعرفهم وأثق بهم فكان يثق بالمسلم
لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل إلا المسلم فكان واثقا بإنصافه
وتخليصه حقه من الكافر إن خانه بخلاف الوقت الأخير وفيه إشارة إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة
حذيفة أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير وهذا الحديث سبق بعينه سندا و
متنا في باب رفع الأمانة من كتاب الرقاق باب التعرب بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة بعدها موحدة الإقامة بالبادية و
التكلف في صيرورته أعرابيا ولأبي ذر التغرب بالغين المعجمة في الفتنة ولكريمة التعزب بالعين المهملة والزاي ومعناه يعزب
عن الجماعات والجهات ويسكن البادية قال صاحب المطالع وجدته بخطي في البخاري بالزاي وأخشى أن يكون وهما وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبعد الألف فوقية مكسورة ابن إسماعيل الكوفي
عن يزيد من الزيادة ابن أبي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع السلمي أنه دخل على الحجاج
ابن يوسف الثقفي لما ولي إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة أربع وسبعين فقال له يا ابن الأكوع ارتددت على
عقبيك تعربت بالعين المهملة والراء أي تكلفت في صيرورتك أعرابيا وقوله على عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن الارتداد يريد
أنك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه بغير عذر
يجعلونه كالمرتد وأخرج النسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته أعرابيا قال بعضهم
وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف
عن عذره وقيل أراد قتله فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقا للقتل بها قال ابن الأكوع مجيبا للحجاج
لا لم أسكن البادية رجوعا عن هجرتي ولكن بتشديد النون رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي
في الإقامة في البدو وعند الإسماعيلي من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه استأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة فأذن له وعن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بالسند السابق أنه

قال لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة بن الأكوع رضي الله عنه من المدينة الى الربذة بفتح الراء والموحدة
والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة وتزوج هناك امرأة وولدت له اولادا فلم يزل بها بالربذة وللكشميهني
هناك بها حتى اقبل قبل ان يموت بليال فنزل المدينة وسقطت الفاء من فنزل في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية حتى قبل
أن يموت باسقاط أقبل وهي التي في اليونينية وفيه حذف كان بعد حتى وقيل قوله قبل وهي مقدرة وهو استعمال صحيح وفيه أن
سلمة لم يمت بالبادية بل بالمدينة ويستفاد منه كما في الفتح ان مدة سكنى سلمة بالبادية نحو الاربعين سنة لان قتل
عثمان رضي الله عنه كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح والحديث أخرجه مسلم
في المغازي والنسائي في البيعة * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك
هو ابن أنس الأصبحي امام الائمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني
عن ابيه عبد الله بن أبي الحارث بن أبي صعصعة وسقط ابن ابي الحارث هنا من رواية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة وفتحها قال الجوهري لغة رديئة أي يقرب ان يكون خير مال
المسلم غنم نكرة موصوفة مرفوعة على الاشهر في الرواية اسم يكون مؤخر ومال المسلم خبرها مقدما وفائدة تقديم الخبر الاهتمام اذ المطلوب
حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا أخرها يتبع بها بسكون الفوقية أي يتبع بالغنم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة
والعين المهملة والفاء رؤسها للمرعى والماء ومواقع نزول القطر بالقاف المفتوحة المطر في الاودية والصحاري أي العشب والكلاء
حال كونه يفر بدينه أي بسبب دينه من الفتن وفيه فضيلة العزلة لمن خاف على دينه فان لم يكن فالجمهور على أن الاختلاط
أولى لاكتساب الفضائل الدينية وللجمعة والجماعات وغيرها كاعانة واغاثة وعيادة وقال قوم العزلة أفضل لتحقق السلامة
بشرط معرفة ما يتعين واختار النووي المخالطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعصية فان اشكل الامر فالعزلة وقيل يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال والحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة * باب التعوذ من الفتن وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة أبو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه أنه قال سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسألة بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الواو أي
الحوا عليه في السؤال وبالغوا فصعد بكسر العين النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر ولابي ذر على المنبر فقال لا تسألوني
أي اليوم كما في الرواية الاخرى في كتاب الدعاء عن شيء من الغيب الا بينت لكم قال أنس فجعلت انظر الى الصحابة يمينا
وشمالا فاذا كل رجل حاضر منهم رأسه ولابي ذر عن الكشميهني لافّ رأسه بألف بعد اللام وتشديد الفاء ونصب رأسه
في ثوبه يبكي فانشأ رجل بدأ أبا الكلام كان اذا لاحى بفتح الحاء المهملة جادل وخاصم أحدا يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح
العين المهملة ينسب الى غير أبيه فقال يا نبي الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بضم الحاء المهملة
وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فاء فهاء تانيث أي ابن قيس واسم الرجل قيل قيس بن حذافة وقيل خارجة وقيل عبد الله قال
في الفتح وهو المعروف وقد صرح به البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال من كتاب الاعتصام ثم انشأ عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما رأى ما بوجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال شفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا أي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال
نعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين المهملة بعدها واو ساكنة فهمزة ولابي ذر عن الكشميهني من شر الفتن فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت لي الجنة والنار حتى
رأيتهما وراء الحائط دون الحائط أي بيني وبين الحائط وهو حائط محرابه صلى الله عليه وسلم وسقط قوله لي في رواية
غير الكشميهني قال قتادة بن دعامة بالسند السابق يذكر بضم أوله وفتح الكاف هذا الحديث ولابي ذر عن الكشميهني قال
قتادة يذكر هذا الحديث بفتح الياء من يذكر وضم الكاف والحديث نصب على المفعولية عند هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم

الآية أى لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تظهر لكم تغمكم وان تسألوا عنها فى زمن الوحى تظهر لكم وهما كقد متين تستلزمان
ما يمنع السؤال وهو انه مما يغمهم والعاقل لا يفعل ما يغمه . وقال عباس . بالموحدة والمهملة ابن الوليد بن نصر الباهلى النرسى
بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة المكسورة مما وصله ابو نعيم فى مستخرجه حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو
ابن ابى عروبة قال حدثنا قتادة . بن دعامة ان انسا . رضى الله عنه . حدثهم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم بهذا . الحديث
السابق . وقال . انس فى روايته فجعل كل رجل كان هناك حال كونه لافا . بالفاء . راسه فى ثوبه يبكى خوفا من عقوبة الله لكثرة سؤالهم
صلى الله عليه وسلم واغضابهم عليه ففيه زيادة قوله لافا رأسه فدل على أن زيادتها فى الاول وهم من الكشميهنى قاله فى الفتح وقال كل
رجل منهم عائذا بالله . اى حال كونه مستعيذا بالله . من سوء الفتن . بالسين المهملة والواو ثم الهمزة ولابن عساكر من شر
الفتن بالشين المعجمة والراء . او قال اعوذ بالله من سوء الفتن . بضم السين وسكون الواو ولابى ذر من سوى الفتن بفتح
المهملة وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال فى فتح البارى بين انه فى رواية سعيد بالشك فى سوء وسوى قال المؤلف وقال
لى خليفة . بن خياط فى المذاكرة . حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد . هو ابن ابى عروبة . ومعتمر عن ابيه . سليمان بن طرخان
عن قتادة . ابن دعامة ان انسا حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا . الحديث وقال عائذا بالله من شر
الفتن . بالشين المعجمة والراء المشددة واستعاذته صلى الله عليه وسلم من الفتن تعليم لامته وفيه منقبة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق . بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة المشرق وبه قال حدثنا
ولغير ابى ذر حدثنى بالافراد . عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى عن معمر . بفتح الميمين هو
ابن راشد . عن الزهرى . محمد بن مسلم . عن سالم عن ابيه . عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قام الى جنب المنبر . وفى الترمذى من طريق عبد الرزاق عن معمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قام على المنبر . فقال الفتنة
ههنا الفتنة ههنا . بالتكرار مرتين . من حيث يطلع قرن الشيطان . بضم اللام من يطلع ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان
عن سالم بلفظ ان الفتنة تجئ من ههنا واومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وقد قيل ان له قرنين على الحقيقة
وقيل ان قرنيه ناحيتا رأسه اوهو مثل اى حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط او قرنه اهل حزبه . او قال قرن الشمس . اى اعلاها او
قيل ان الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها له والحديث اخرجه الترمذى فى الفتن وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد . ابو رجاء البلخى قال حدثنا ليث . هو ابن سعد الامام . عن نافع . مولى ابن عمر . عن ابن عمر رضى الله عنهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو . اى والحال انه . مستقبل المشرق . بالنصب ولابى ذر المشرق بالجر . يقول الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام . ان الفتنة ههنا . مرة واحدة من غير تكرار . من حيث يطلع قرن الشيطان . من غير شك بخلاف الاول و
انما اشار عليه الصلاة والسلام الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فأخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكان وقعة الجمل
ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج فى ارض نجد والعراق وما وراءها من المشرق وكان اصل ذلك كله وسببه قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه
وهذا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا ازهر بن سعد . بفتح الهمزة
والهاء بينهما زاى ساكنة آخره راء وسعد بسكون العين السمان عن ابن عون . بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها نون عبد الله واسم جده ارطبان البصرى
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم . بفتح الذال المعجمة والكاف . اللهم بارك لنا فى شأمنا
بهمزة ساكنة . اللهم بارك لنا فى يمننا قالوا و فى . ولابى ذر قالوا يا رسول الله وفى . نجدنا . بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابى نجد من جهة المشرق
ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهى مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وهذا اعلم ضعف قال الداودى ان نجدا
من ناحية العراق فانه يوهم ان نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شئ ارتفع بالنسبة الى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا . قال
اللهم بارك لنا فى شأمنا اللهم بارك لنا فى يمننا . بتكرير اللهم ايضا . قالوا يا رسول الله وفى نجدنا . قال ابن عمر . فاظنه .
صلى الله عليه وسلم قال فى الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع الشيطان . ولابى ذر عن الكشميهنى

يطلع قرن الشيطان يبدأ من المشرق ومن ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج والدجال وبها الداء العضال وهو الهلاك في الدين
وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن والحديث سبق
في الاستسقاء واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب وبه قال **حدثنا اسحاق الواسطي** ولابن عساكر اسحاق
ابن شاهين الواسطي قال **حدثنا خالد** كذا للاربعة في اليونينية وهو ابن عبد الله الطحان وفي نسخة خلف قال العيني وما أظنه صحيحة
عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي **عن وبرة بن عبد الرحمن**
بفتح الواو والموحدة والراء الحارثي **عن سعيد بن جبير** انه **قال خرج علينا عبد الله بن عمر** وسقط عبد الله لابن عساكر
فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة **قال فبادرنا** بفتح الراء فعل ومفعول **اليه رجل**
اسمه حكيم **فقال يا أبا عبد الرحمن** هي كنية ابن عمر **حدثنا** بكسر الدال وسكون المثلثة **عن القتال في الفتنة والله**
تعالى **يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة** ساقها للاحتجاج على مشروعية القتال في الفتنة ورد على من ترك ذلك كان ابن عمر لانه
كان يرى ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة **فقال** أي ابن عمر **هل تدري ما الفتنة ثكلتك**
بفتح المثلثة وكسر الكاف أي عدمتك **امك** وظاهره الدعاء وقد يرد للزجر كما هنا **انما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين**
يعني أن الضمير في قوله وقاتلوهم للكفار فأمر المؤمنين بقتال الكفار حتى لا يبقى احد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر **وكان الدخول**
في دينهم فتنة سبق في سورة الانفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان فكان الرجل يفتن عن دينه اما يقتلونه واما يوثقونه حتى
كثر الاسلام فلم تكن فتنة أي فلم تبق فتنة من أحد من الكفار لاحد من المؤمنين **وليس كقتالكم** ولابي ذر وابن عساكر بقتالكم **على الملك**
بضم الميم وسكون اللام أي في طلب الملك كما وقع بين مروان ثم ابنه عبد الملك وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك وانما كان قتالا على الدين
والحديث سبق في التفسير **باب الفتنة التي تموج كموج البحر وقال ابن عيينة** سفيان مما وصله البخاري في تاريخه الصغير
عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة **عن خلف بن حوشب** بفتح المهملة والمعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة
يروي عن جعفر الاحمر لتخلف بعض الصحابة ولم تعلم له رواية عن أحد منهم وهو من اهل الكوفة ووثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا
الموضع **كانوا** أي السلف **يستحبون أن يتمثلوا بهذه الابيات عند نزول الفتن قال امرؤ القيس** بن عابس الكندي وكان في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية أبي ذر قال امرؤ القيس والمحفوظ أن الابيات المذكورة لعمرو بن معدي كرب بفتح عين عمرو وجزم به
أبو العباس المبرد في الكامل والسهيلي في روضه والابيات من الحرب **الحرب أول ما تكون** الحرب مؤنثة قال الخليل تصغيرها حريب بلا هاء قال
المازني لانه في الاصل مصدر وقال المبرد قد يذكر الحرب **فتية** بفتح الفاء وكسر الفوقية وفتح التحتية مشددة قال في المصابيح ويروى فتية بضم
الفاء مصغرا أي شابة ويجوز فيها اربعة أوجه الاول رفع اول ونصب فتية وهو الذي في الفرع مثل زيد اخطب ما يكون يوم الجمعة فالحرب
مبتدأ اول وقوله اول ما تكون مبتدأ ثان وفتية حال سادة مسد الخبر والجملة المركبة من المبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الاول و
المعنى الحرب اول اكوانها اذا واذا كانت فتية الثاني نصب اول ورفع فتية عكس الاول ووجهه ظاهر وهو أن يكون الحرب مبتدأ والخبر
فتية واول ما يكون ظرف عامل الخبر وتكون ناقصة أي الحرب في أول أحوالها فتية الثالث رفع اول وفتية على أن الحرب مبتدأ واول
بدل منه وفتية خبر وما مصدرية وتكون تامة او اول مبتدأ ثان وفتية خبره وانث الخبر مع أن المبتدأ الذي هو اول مذكر لانه مضاف
الى الاكوان الرابع نصبهما جميعا على أن اول ظرف وهو خبر المبتدأ الذي هو الحرب وتكون ناقصة وفتية منصوب على الحال من الضمير
المستكن في الظرف المستقر أي الحرب موجودة في اول اكوانها على هذه الحالة والخبر عنها قوله **تسعى** أي الحرب في حال ما هي فتية أي في
وقت وقوعها تغر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه **بزينتها لكل جهول** بكسر الزاي وسكون التحتية بعدها نون ففوقية ورواه سيبويه
بموحدتين فزاي مشددة مفتوحة ففوقية والبزة اللباس الجيد **حتى اذا اشتعلت** بالشين المعجمة والعين المهملة أي
ملت وإذا شرطية وجوابها ولت أعجزو في كما في المصابيح ويجوز أن تكون ظرفية **وشب** بفتح المعجمة
والموحدة المشددة **ضرامها** بكسر الضاد المعجمة بعدها راء فألف فميم اتقد وارتفع اشتعالها **ولت**

حال كونها (عجوزاً غير ذات حليل) بالحاء المهملة أى لا يرغب احد فى تزوجها ويروى بالخاء المعجمة (شمطاء) بالنصب نعت لعجوز والشمط بفتح الشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود (ينكر) بضم التحتية وفتح الكاف (لونها) ولأبي ذر تنكر بالفوقية بدل التحتية أى تبدلت بحسنها قبحاً (وتغيرت) حال كونها (مكروهة للشم والتقبيل) لأنها فى هذه الحالة مظنة للبخر ووصفها به مبالغة فى التنفير منها والمراد أنهم يتمثلون بهذه الأبيات ليستحضروا ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فإنهم يتذكرون بانشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولاً وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (سمعت حذيفة) بن اليمان (يقول بينا) بغير ميم (نحن جلوس عند عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (إذ قال أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الفتنة قال) حذيفة قلت هى (فتنة الرجل) وفى علامات النبوة من طريق شعبة عن الأعمش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل (فى أهله) بالميل يأتى بسببهن بما لا يحل له (و) فتنته فى (ماله) بأن يأخذه من غير حله ويصرفه فى غير حله (و) فى (ولده) لفرط محبته له والشغل به عن كثير من الخيرات (و) فى (جاره) بالحسد والمفاخرة (تكفرها) كلها (الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) أى تكفر الصغائر فقط لحديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ويحتمل أن يكون كل واحد من الصلاة وما بعدها مكفراً للمذكورات كلها لا لكل واحد منها وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلاً كفارة للفتنة فى الأهل وهكذا الى آخره وخص الرجل بالذكر لأنه فى الغالب صاحب الحكم فى داره وأهله وإلا فالنساء شقائق الرجال فى الحكم (قال) عمر رضى الله عنه لحذيفة (ليس عن هذا) الذى ذكرت (أسألك ولكن التى) أسألك عنها الفتنة (التى تموج كموج البحر) تضطرب كاضطرابه عند هيجانه كناية عن شدة المخاصمة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص إذ تبين أن عمر لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة وفى رواية ربعى بن حراش عن حذيفة عند الطبرانى فقال حذيفة سمعته يقول يأتى بعدى فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضاً ويؤخذ منها كما فى الفتح جهة التشبيه بالموج وأنه ليس المراد منه الكثرة فقط (فقال) حذيفة لعمر رضى الله عنهما (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلقاً) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بالنصب صفة لباباً أى لا يخرج شىء منها فى حياتك قال ابن المنير آثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر رضى الله عنه بما سأل عنه وإنما كنى عنه كناية وكأنه كان مأذوناً له فى مثل ذلك وقال ابن بطال وإنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الاخبار بالفتنة الكبرى الى الاخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغمه ويشغل باله ومن ثم قال له إن بينك وبينها باباً مغلقاً ولم يقل له أنت الباب وهو يعلم أنه الباب فعرض له بما أفهمه ولم يصرح وذلك من حسن أدبه (قال عمر) رضى الله عنه مستفهماً لحذيفة (أيكسر الباب أم يفتح قال) حذيفة (بل) ولأبي ذر عن الكشميهنى لا بل (يكسر قال عمر إذاً) بالتنوين أى إن انكسر (لا يغلق) نصب بإذاً (أبداً) وفى الصيام ذاك أجدر أن لا يغلق الى يوم القيامة ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر قال حذيفة (قلت أجل) بالجيم واللام المخففة نعم قال شقيق (قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم الباب قال) حذيفة (نعم) كان يعلمه (كما أعلم) ولأبي ذر عن الحموى والمستملى يعلم (أن دون غد ليلة) أى أعلمه علماً ضرورياً مثل هذا (وذلك أنى حدثته حديثاً ليس بالأغاليط) جمع أغلوطة بالغين المعجمة والطاء المهملة ما يغالط به أى حدثته حديثاً صدقاً محققاً من حديثه صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا عن رأى قال شقيق (فهبنا) فخفنا (أن نسأله) أن نسأل حذيفة (من الباب) أى من هو الباب (فأمرنا مسروقاً) بسكون الراء هو ابن الأجدع أن يسأله (فسأله فقال) أى مسروق لحذيفة من الباب (قال عمر) رضى الله عنه والحديث سبق فى باب المواقيت من الصلاة وفى الزكاة والصوم وعلامات النبوة وبه قال (حدثنا سعيد ابن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء قال (أخبرنا محمد بن جعفر) واسم جده أبى كثير المدنى (عن شريك بن عبد الله) بن أبى نمر المدنى (عن سعيد بن المسيب) بن حزن الامام أبى محمد المخزومى (عن أبى موسى الأشعرى) رضى الله عنه أنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى) ولأبي ذر يوماً الى (حائط من حوائط المدينة لحاجته) هو بستان أريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف

قوله الخاصة كذا فى أغلب النسخ وفى بعضها الصغرى بدل الخاصة وهى الأنسب لقوله الكبرى ١٥

وعلمه وهو قريب من قباء وفي بئره سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان رضي الله عنه **وخرجت في إثره فلما دخل الحائط** أي البستان المذكور **جلست على بابه وقلت لأكونن اليوم بوّاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرني** بأن أكون بوّابا لكن سبق في مناقب عثمان انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك فيحتمل انه لما حدثت نفسه بذلك صادف امره صلى الله عليه وسلم بذلك **فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في **قف البئر** بضم القاف وتشديد الفاء حافتها او الدكة التي حولها **فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فجاء ابو بكر** رضي الله عنه حال كونه **يستأذن عليه** زاده الله شرفا لديه **ليدخل فقلت** له اثبت وقف **كما انت حتى استأذن لك** النبي صلى الله عليه وسلم **فوقف فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ابو بكر يستأذن** في الدخول **عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة** زاد في المناقب فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة **فدخل فجاء** ولأبي ذر عن الكشميهني **فجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر** موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون ابلغ في بقائه عليه السلام على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيى منه فرفع رجليه **فجاء عمر** رضي الله عنه أي يستأذن **فقلت كما انت حتى استأذن لك** فاستأذنت له **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة فجاء** عمر رضي الله عنه **وجلس عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه فدلاهما في البئر فامتلأ** بالفاء ولأبي ذر عن الكشميهني وامتلأ **القف** به صلى الله عليه وسلم وصاحبيه **فلم يكن فيه مجلس ثم جاء عثمان** رضي الله عنه **فقلت كما انت حتى استأذن لك** فاستأذنت **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه** وهو قتله في الدار قال ابن بطال وانما خص عثمان بذكر البلاء مع أن عمر ايضا قتل لأن عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسليط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الامامة بسبب ما نسبوا اليه من الجور مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما نسبوه اليه ثم هجمهم عليه داره وهتكهم ستر أهله فكان ذلك زيادة على قتله وفي رواية احمد باسناد صحيح من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان **فدخل** رضي الله عنه **فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر** بفتح الشين المعجمة والفاء المخففة **فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر** قال أبو موسى **فجعلت اتمنى اخا لي** هو أبو بردة عامر أو أبو رهم **وادعو الله ان يأتي** قال ابن المسيب سعيد **فتأولت** ولأبي ذر عن الكشميهني فأوّلت **ذلك** أي اجتماع الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم وانفراد عثمان **قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان** عنهم في البقيع والمراد بالاجتماع مطلقه لا خصوص كون احدهما عن يمينه والآخر عن شماله كما كانوا على البئر وفيه أن التمثيل لا يستلزم التسوية نعم اخرج أبو نعيم عن عائشة في صفة القبور الثلاثة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره ففيه التصريح بتمام التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه ما هو اصح منه وعند ابي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال قلت لعائشة يا امتاه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفته لي الحديث وفيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أبو بكر راسه بين كتفيه وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر واخرجه مسلم في الفضائل وبه قال **حدثني** بالافراد **بشر ابن خالد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة اليشكري قال **اخبرنا محمد بن جعفر** الهذلي مولاهم البصري الحافظ غندر **عن** زوج أمه **شعبة** بن الحجاج الحافظ **عن سليمان** بن مهران الاعمش انه قال **سمعت ابا وائل** شقيق بن سلمة **قال قيل لاسامة** بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه **الا** بالتخفيف **تكلم هذا** أي عثمان ابن عفان رضي الله عنه فيما أنكر الناس عليه من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر وقال المهلب في شأن أخيه لامه الوليد ابن عقبة وما ظهر عليه من شربه الخمر **قال** اسامة **قد كلمته** في ذلك سرا **ما دون أن افتح بابا** من ابواب الانكار عليه **اكون اول من يفتحه** بصيغة المضارع ولأبي ذر عن الكشميهني فتحه بل كلمته على سبيل المصلحة والادب اذ الاعلان بالانكار على الائمة ربما أدى الى افتراق الكلمة كما وقع ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير فالتلطف

والتصحيح ستر أحد بالقبول وقول المهلب ان المراد الوليد بن عقبة تبعه فيه العيني بل صرح بانه في مسلم ولفظه وقد بينه في رواية مسلم قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه في شأن الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر انتهى وقد رأيت الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومخالفته وليس فيه ما قاله العيني وقال الحافظ ابن حجر متعقبا المهلب جزمه بأن المراد الوليد ابن عقبة ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش يدفعه ولفظه عن أبي وائل كنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث بمثله انتهى قلت وقوله بمثله أي بمثل الحديث الذي ساقه اول الباب من طريق أبي معاوية عن الاعمش بلفظ قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال أترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن افتح امرا الحديث ثم عرفهم اسامة بأنه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصحه في السر جهده فقال: وما انا بالذي اقول لرجل بعد أن يكون اميرا على رجلين انت خير من الناس ولابي ذر عن الكشميهني ايت بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة فعل أمر من الاتيان خيرا نصب على المفعولية بعد ما أي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بضم الياء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه بفتح الياء من فيطحن قال في الفتح وفي رواية الكشميهني كما يطحن كذا رأيته في نسخة معتمدة بضم اوله على البناء للمجهول وفتحها اوجه ففي رواية سفيان وأبي معاوية فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار والاقتاب الامعاء واندلاقها خروجها بسرعة انتهى والذي رأيته في فرع اليونينية كأصله عند أبي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح الياء مبنيا للفاعل الحمار برحاه فيطيف به اهل النار يجتمعون حوله يقولون له اي فلان ما شأنك الست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول اني كنت آمر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وقول المهلب ان السبب في تحديث اسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه الوليد بن عقبة تعقبه في الفتح بانه ليس واضحا بل الذي يظهر أن اسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت انه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن أن يقع منه تقصير فكان اسامة يرى انه لا يتأمر على أحد والى ذلك أشار بقوله لا اقول للأمير انه خير الناس أي بل غايته أن ينجو كفافا والحديث سبق في صفة النار واخرجه مسلم في باب الامر بالمعروف كما سبق. **باب** بالتنوين بغير ترجمة وبه قال: **حدثنا عثمان ابن الهيثم** مؤذن البصرة قال: **حدثنا عوف** بفتح العين وبعد الواو الساكنة فاء الاعرابي **عن الحسن** البصري **عن أبي بكرة** نفيع رضي الله عنه أنه **قال لقد نفعني الله** عز وجل **بكلمة أيام** وقعة **الجمل** بالجيم التي كانت بين علي وعائشة بالبصرة وكانت عائشة رضي الله عنها على جمل فنسبت الوقعة اليه **لما** بتشديد الميم **بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا** بالصرف في جميع النسخ لنسخ الحفاظ أبي محمد الاصيلي وأبي ذر الهروي والاصل المسموع على أبي الوقت في اصل أبي القاسم الدمشقي غير مصروف وقال ابن مالك كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه وقال في الكواكب يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا أن يقال المراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الامران كسائر البلاد **ملكوا ابنة كسرى** شيرويه ابن ابرويز بن هرمز وقال الكرماني كسرى بفتح الكاف وكسرها ابن قباذ بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها راء فألف فنون وكانت مدة ولايتها سنة وستة اشهر **قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** واحتج به من منع قضاء المرأة وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة تقضي فيما يجوز فيه شهادتهن وزاد الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في آخره قال أبو بكرة فعرفت أن اصحاب الجمل لن يفلحوا والحديث سبق في المغازي وبه قال: **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي قال: **حدثنا يحيى بن آدم** بن سليمان الكوفي قال: **حدثنا أبو بكر بن عياش** بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم المقرئ قال: **حدثنا أبو حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان ابن عاصم الاسدي قال: **حدثنا أبو مريم عبد الله بن زياد الأسدي** بفتح الهمزة والمهملة **قال لما سار طلحة** بن عبيد الله **والزبير** بن العوام **وعائشة** أم المؤمنين رضي الله عنهم **إلى البصرة** وكانت عائشة بمكة فبلغها قتل عثمان رضي الله عنه فحضت الناس على القيام بطلب دم عثمان وكان

الناس قد بايعوا عليا بالخلافة ومن بايعه طلحة والزبير واستأذنا عليا في العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عائشة فاتفقا معها على طلب دم عثمان حتى يقتلوا قتلته فسارت عائشة على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن أمية من رجل من عرينة بمائتي دينار في ثلاثة آلاف رجل من مكة والمدينة ومعها طلحة والزبير فلما نزلت ببعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت اي ماء هذا قالوا الحوأب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة فموحدة فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف باحداكن ينبح عليها كلاب الحوأب وعند البزار من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الأدبب بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة فموحدتين تخرج حتى ينبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت وخرج علي رضي الله عنه من المدينة لما بلغه ذلك خوف الفتنة في آخر شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين في تسعمائة راكب ولما قدم البصرة قال له قيس بن عباد وعبد الله بن الكواء اخبرنا عن مسيرك فذكر كلاما طويلا ثم ذكر طلحة والزبير فقال بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة وكان قد «بعث علي» رضي الله عنه «عمار بن ياسر وحسن بن علي» أي ابن فاطمة ليستنفرا الناس «فقدما علينا الكوفة» فدخلا المسجد «فصعدا المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر في اعلاه» لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه كان الأمير على من ارسلهم علي وان كان في عمار ما يقتضي رجحانه فضلا عن مساواته أو فعله عمار تواضعا معه واكراما لجده عليه الصلاة والسلام «وقام عمار» على المنبر «اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه» قال ابو مريم «فسمعت عمارا يقول ان عائشة قد سارت الى البصرة ووالله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم بها ليعلم اياه» تعالى «تطيعون ام» تطيعون «هي» رضي الله عنها وقيل الضمير في اياه لعلي والمناسب أن يقول أو اياها لا هي وقال في المصابيح فيه نظر من حيث ان أم فيه متصلة فقضية العادة تبيين المتعاطفين بها أن يقال أم اياها الله وأجاب الكرماني بأن الضمائر يقوم بعضها مقام بعض قال في الفتح وهو على بعض الآراء وعند الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش صعد عمار المنبر فحض الناس في الخروج الى قتال عائشة وفي رواية ابن أبي ليلى في القصة المذكورة فقال الحسن ان عليا يقول اني اذكر الله رجلا رعى لله حقا أن لا نفر فان كنت مظلوما أعانني وان كنت ظالما أخذ لي والله ان طلحة والزبير لاول من بايعني ثم نكثا ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكما قال فخرج اليه اثنا عشر ألف رجل وعند ابن أبي شيبة من طريق شمر بن عطية عن عبد الله ابن زياد قال قال عمار ان أمنا سارت مسيرها هذا وانها والله زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله تعالى ابتلانا ليعلم اياه نطيع أو اياها ومراد عمار بذلك ان الصواب في تلك القصة كان مع علي وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الاسلام ولا أن لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان ذلك يعد من انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقال ابن هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة الى تنقيص خصمه فانه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب وقوله ليعلم بفتح الياء مبنيا للفاعل في الفرع قال في الكواكب والمراد به العلم الوقوعي أو تعلق العلم أو اطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز لازم للعلم والا فالله تعالى عالم أزلا وأبدا ما كان وما يكون «باب» بالتنوين بلا ترجمة وسقط في رواية أبي ذر وهو المناسب اذ الحديث اللاحق طرف من سابقه وان كان في الباب زيادة ساقه تقوية له لان أبا مريم مما انفرد به عنه أبو حصين وبه قال «حدثنا ابو نعيم» الفضل بن دكين قال «حدثنا ابن ابي غنية» بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الملك بن حميد الكوفي اصله من أصبهان وليس له في الجامع الا هذا ولابي ذر عن ابن ابي غنية «عن الحكم» بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا «عن ابي وائل» شقيق بن سلمة أنه قال «قام عمار» هو ابن ياسر «على منبر الكوفة فذكر عائشة» رضي الله عنها «وذكر مسيرها» ومن معها الى البصرة «وقال انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكنها مما ابتليتم» مبني للمفعول امتحنتم بها وبه قال «حدثنا بدل بن المحبر» بفتح الموحدة والدال بعدها لام مخففا والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة بعدها راء اليربوعي قال «حدثنا شعبة» بن الحجاج قال «اخبرني» بالافراد «عمرو» بفتح العين ابن مرة قال «سمعت ابا وائل» شقيق بن سلمة «يقول دخل ابو موسى» عبد الله بن قيس الاشعري «وابو مسعود» *

عقبة

عقبة بن عامر البدري الانصاري * على عمار * هو ابن ياسر رضي الله عنه * حيث * بالمثلثة وللكشميهني حين * بعثه على * رضي الله
عنه * الى اهل الكوفة يستنفرهم * يطلب منهم الخروج الى البصرة لعلي على عائشة رضي الله عنها * فقالا * أي ابو موسى و
ابو مسعود لعمار * ما رأيناك اتيت امرا اكره عندنا من اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت فقال عمار ما رأيت
منكما منذ اسلمتما امرا اكره عندي من ابطائكما عن هذا الامر * قال ابن بطال فيما دار بينهم دلالة على أن كلا من
الطائفتين كان مجتهدا ويرى أن الصواب معه * وكساهما * أي أبو مسعود كما صرح به في الرواية اللاحقة لهذه * حلة حلة
والحلة اسم لثوبين * ثم راحوا الى المسجد * وعند الاسماعيلي ثم خرجوا الى الصلاة يوم الجمعة وانما كسا عمار تلك الحلة ليشهد بها
الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى
فكساه أيضا قاله ابن بطال وبه قال * حدثنا عبدان * هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ
عن ابي حمزة * بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري محدث مرو * عن الاعمش * سليمان بن مهران * عن شقيق بن سلمة
انه * قال كنت جالسا مع ابي مسعود * عقبة بن عامر * وابي موسى * الاشعري * وعمار * هو ابن ياسر رضي الله عنهم *
فقال ابو مسعود * لعمار * ما من اصحابك احد الا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رأيت منك شيئا منذ
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي * بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبعد التحتية المفتوحة موحدة افعل
تفضيل من العيب فيه رد على القائل ان افعل التفضيل من الالوان والعيوب لا يستعمل من لفظه * من استسراعك في هذا
الامر * وانما قال ذلك لانه رأى رأي ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة فيه وما في حمل السلاح على المسلم
من الوعيد * قال عمار يا ابا مسعود وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيئا منذ صحبتما النبي صلى الله
عليه وسلم اعيب عندي من ابطائكما في هذا الامر * لما في الابطاء من مخالفة الامام وترك امتثال فقاتلوا التي
تبغي فكان عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد في القتال
على من كان متعديا على صاحبه فكل جعل الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده * فقال ابو مسعود وكان موسرا
يا غلام هات * بكسر الفوقية * حلتين فاعطى احداهما ابا موسى والاخرى عمارا * بين في هذه أن فاعل كساهما في
الرواية السابقة هو أبو مسعود كما مر * وقال * لهما * روحا فيه * بالتذكير مصححا عليه في الفرع * الى * صلاة * الجمعة * وذكر عمر بن شبة
بسنده أن وقعة الجمل كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وذكر أيضا من رواية المدائني عن العلاء أبي محمد عن أبيه
قال جاء رجل الى علي وهو بالزاوية فقال علام تقاتل هؤلاء قال على الحق قال فانهم يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج
عن الجماعة ونكث البيعة وعند الطبراني ان اول ما وقعت الحرب أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء
فنشبت الحرب وكانوا اخندقوا على البصرة فقتل قوم وخرج آخرون وغلب اصحاب علي ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا
تدخلوا دار احد ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة وعند ابن أبي شيبة بسند جيد عن
عبد الرحمن بن ابزى قال انتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي الى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا ام المؤمنين أتعلمين
اني اتيتك عند ما قتل عثمان فقلت ما تأمريني فقلت الزم عليا فسكتت فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت انا واخوها محمد فاحتملنا هودجها
فوضعناه بين يدي علي فأمر بها فأدخلت بيتا وعند ابن أبي شيبة والطبري من طريق عمر بن جاوان عن الاحنف فكان اول قتيل طلحة ورجع الزبير
فقتل وقال الزهري ما شوهدت وقعة مثلها فني فيها الكماة من فرسان مضر فهرب الزبير فقتل بوادي السباع وجاء طلحة سهم غرب
فحملوه الى البصرة فمات وحكى سيف كان قتلى الجمل عشرة آلاف نصفهم من اصحاب عائشة وقيل قتل من أصحاب عائشة ثمانية
آلاف وقيل ثلاثة عشر ألفا ومن اصحاب علي ألف وقيل من اهل البصرة عشرة آلاف ومن اهل الكوفة خمسة آلاف هذا *
باب * بالتنوين * اذا انزل الله بقوم عذابا * لم يذكر جواب اذا اكتفاء بما في الحديث وبه قال * حدثنا
عبد الله بن عثمان * الملقب عبدان قال * أخبرنا عبد الله * بن المبارك قال * اخبرنا يونس *

ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي انه سمع ابآه ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيئ أعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم ممن ليس هو على منهاجهم ومن من صيغ العموم فالمعنى أن العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق أبي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم ثم بعثوا بضم الموحدة على حسب أعمالهم ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الآخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيئ كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك أن يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا ايتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فأما من أمر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا وأهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى الهلكة قاله في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن أعان نسأل الله العافية والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمرو الصنعاني قال اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم وقال مالك بن دينار أوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة أن أقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يارب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثر على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيأ فشيأ الى أن يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يميز بفكره انها معاص لما أحدث تكرارها من تألف القلوب بها وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فرأى بدعة فبال الدم من شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لذلك فلما كان اليوم الثاني مر فرآها فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فبال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي أثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كأنها مألوفة عنده معروفة وهذا أمر مستقر لا يمكن جحوده والله تعالى اعلم وحديث الباب أخرجه مسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا السيد بلام التأكيد ولابي ذر عن الكشميهني سيد باسقاطها ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا اسرائيل بن موسى ابو موسى البصري نزيل الهند وهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه قال سفيان ولقيته بالكوفة والجملة حالية جاء ولابي ذر وجاء الى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور فقال له ادخلني على عيسى ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك فأعظه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة ونصب الظاء المعجمة المشالة من الوعظ فكأن بالهمز وتشديد النون ابن شبرمة خاف عليه على اسرائيل من بطش عيسى لان اسرائيل كان يصدع بالحق فربما لا يتلطف في الوعظ لعيسى فيبطش به لما عنده من حدة الشباب وعزة الملك فلم يفعل قال اسرائيل حدثنا الحسن البصري قال لما سار الحسن

ابن علی رضی الله عنهما الی معاویة بن ابی سفیان بالکتائب بفتح الکاف والمثناة الفوقیة وبالهمزة المکسورة بعدها موحدة جمع کتیبة بوزن عظیمة فعیلة بمعنی مفعولة وهی طائفة من الجیش تجمع وسمیت بذلک لان أمیر الجیش اذا رتبهم وجعل کل طائفة علی حدة کتبهم فی دیوانه وکان ذلک بعد قتل علی رضی الله عنه استخلاف الحسن وعند الطبری بسند صحیح عن یونس بن یزید عن الزهری ان علیا جعل علی مقدمة اهل العراق قیس بن سعد بن عبادة وکانوا اربعین الفا بایعوه علی الموت فلما قتل علی بایعوا الحسن ابنه بالخلافة وکان لایحب القتال ولکن کان یرید أن یشترط علی معاویة لنفسه فعرف أن قیس بن سعد لایطاوعه علی الصلح فنزعه وعند الطبرانی بعث الحسن قیس بن سعد علی مقدمته فی اثنی عشر ألفا یعنی من الاربعین فسار قیس الی جهة الشام وکان معاویة لما بلغه قتل علی خرج فی عساکره من الشام وخرج الحسن حتی نزل المدائن فقال عمرو بن العاص لمعاویة انی اری کتیبة لاتولی بتشدید اللام المکسورة لاتدبر حتی تدبر اخراها التی تقابلها وهی التی لخصومهم أو الکتیبة الاخیرة التی لأنفسهم ومن ورائهم أی لاینهزمون اذ عند الانهزام یرجع الاخر اولا قاله فی الکواکب وقال فی المصابیح تدبر فعل مضارع مبنی للفاعل من الادبار أی حتی تجعل اخراها من تقدمها دبرا لها أی تخلفها وتقوم مقامها والصلح انی لأری کتائب لاتولی حتی تقتل اقرانها فقال معاویة لعمرو من لی بذراری المسلمین بالذال المعجمة وتشدید التحتیة أی من یکفلهم ان قتل آباؤهم فقال انا اکفلهم قال فی الفتح ظاهر قوله انا یوهم أن المجیب عمرو بن العاص ولم أر فی طرق الحدیث مایدل علی ذلک فان کانت محفوظة فلعلها کانت فقال انی بتشدید النون المفتوحة قالها عمرو علی سبیل الاستبعاد فقال عبد الله بن عامر واسم جده کریز العبشمی وعبد الرحمن بن سمرة وکلاهما من قریش من بنی عبد شمس نلقاه بالقاف أی نجد معاویة فنقول له الصلح أی نحن نطلب الصلح وفی کتاب الصلح ان معاویة هو الذی ارسلهما الی الحسن بطلب منه الصلح فیحتمل انهما عرضا انفسهما فوافقهما قال الحسن البصری بالسند السابق ولقد سمعت ابابکرة نفیعا رضی الله عنه قال بینا بغیر میم النبی صلی الله علیه وسلم یخطب جاء الحسن بن علی رضی الله عنهما زاد البیهقی فی دلائله من روایة علی بن زید عن الحسن فصعد المنبر فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان ابنی هذا سید فاطلق الابن علی ابن البنت ولعل الله ان یصلح به بین فئتین من المسلمین طائفة الحسن وطائفة معاویة رضی الله عنهما واستعمل لعل استعمال عسی لاشتراکهما فی الرجاء والاشهر فی خبر لعل بغیر أن کقوله تعالی لعل الله یحدث وفیه أن السیادة انما یستحقها من ینتفع به الناس لکونه علق السیادة بالاصلاح وفیه علم من أعلام نبینا صلی الله علیه وسلم فقد ترک الحسن الملک ورعا ورغبة فیما عند الله ولم یکن ذلک لعلة ولا لقلة ولا لذلة بل صالح معاویة رعایة للدین وتسکینا للفتنة وحقن دماء المسلمین وروی أن أصحاب الحسن قالوا له یاعار المؤمنین فقال رضی الله عنه العار خیر من النار وفی الحدیث المذکور دلالة علی رأفة معاویة بالرعیة وشفقته علی المسلمین وقوة نظره فی تدبیر الملک ونظره فی العواقب وحدیث الحسن سبق فی الصلح وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا سفیان بن عیینة قال قال عمرو بفتح العین ابن دینار اخبرنی بالافراد محمد بن علی أی ابن الحسین بن علی ابوجعفر الباقر ان حرملة بفتح الحاء المهملة وسکون الراء مولی اسامة بن زید وهو مولی زید بن ثابت ومنهم من فرق بینهما اخبره قال عمرو هو ابن دینار وقد رأیت حرملة المذکور أی کان یمکننی الاخذ عنه لکن لم اسمع منه هذا قال أی حرملة ارسلنی اسامة بن زید من المدینة الی علی رضی الله عنه بالکوفة یسأله شیئا من المال وقال اسامة انه أی علیا رضی الله عنه سیسألک الآن فیقول ماخلف صاحبک اسامة عن مساعدتی فی وقعة الجمل وصفین مع أن علیا کان ینکر علی من تخلف عنه لاسیما اسامة الذی هو من اهل البیت فقل له أی لعلی وفی الفرع مصلحا علی کشط مصححا علیه فقلت له والذی فی الیونینیة مصلح علی کشط فقل له یقول لک اسامة لو کنت بتاء الخطاب فی شدق الاسد بکسر الشین المعجمة وقد تفتح وسکون الدال المهملة بعدها قاف أی جانب فمه من داخل لاحببت ان اکون معک فیه کنایة عن الموافقة فی حالة الموت لان الذی یفترسه الاسد بحیث یجعله فی شدقه فی عداد من هلک ومع ذلک فقال لو وصلت الی هذا المقام لاحببت ان اکون معک فیه مواسیا لک بنفسی ولکن هذا أی قتال المسلمین امر لم اره لانه لما قتل مرداسا ولامه النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلک آلی علی نفسه أن لایقاتل مسلما ابدا قال حرملة فلم یعطنی

على قبلعته فلك وعند الاسماعيلى من رواية ابن أبى عمر عن سفيان فجئت بها أى بالمقالة فأخبرته. فلم يعطنى شيأ. وفى هامش اليونينية فلم يعطنى شيأ قال السفاقسى انما لم يعطه لانه لعله سأل شيأ من مال الله لتخلفه عن القتال معه قال حرملة فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أبى طالب فأوقروا بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح القاف بعدها راء أى حملوا لى راحلتى ما أطاقت حمله لانهم لما علموا أن عليا لم يعطه شيأ وانهم كانوا يرونه واحدا منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الاخرى ويقول اللهم انى أحبهما عوضوه من أموالهم من ثياب ونحوها ما تحمله راحلته التى هو راكبها والحديث من افراده ههنا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال احد عند قوم شيأ ثم خرج فقال بخلافه. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد أى ابن درهم الأزدى الجهضمى عن أيوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر أنه قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية وكان ابن عمر لما مات معاوية كتب الى يزيد ببيعته وكان السبب فى خلعه ما ذكره الطبرى أن يزيد بن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبى سفيان فأوفد الى يزيد جماعة من اهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة وعبد الله بن أبى عمرو المخزومى فى آخرين فأكرمهم وأجازهم فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه وخلعوا يزيد فلما وقع ذلك جمع ابن عمر حشمه بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين جماعته الملازمين لخدمته خشية أن ينكثوا مع اهل المدينة حين نكثوا بيعة يزيد وولده فقال لهم انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ينصب بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة لكل غادر بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر لواء بالرفع مفعول ناب عن فاعله أى راية يشهر بها على رؤس الاشهاد يوم القيامة بقدر غدرته وانا قد بايعنا هذا الرجل يزيد بن معاوية على بيع الله ورسوله أى على شرط ما أمر به من بيعة الامام وذلك أن من بايع أميرا فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان كمن باع سلعة وأخذ ثمنها وانى لا أعلم غدرا بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة فى الفرع مصلحا وفى اليونينية وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة اعظم من أن يبايع بفتح التحتية قبل العين رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وفى رواية صخر بن جويرية عن نافع عند احمد وان من اعظم الغدر بعد الاشراك بالله أن يبايع الرجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعه وانى لا اعلم احدا منكم خلعه أى خلع يزيد ولا بايع أحدا ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولا تابع بالفوقية والموحدة بدل الموحدة والتحتية فى هذا الامر الا كانت الفيصل بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام القاطعة بينى وبينه وفيه وجوب طاعة الامام الذى انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار وانه لا ينخلع بالفسق ولما بلغ يزيد أن اهل المدينة خلعوه جهز لهم جيشا مع مسلم بن عقبة المرى وأمره أن يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا فيقاتلهم وانه اذا ظفر يبيح المدينة للجيش ثلاثا ثم يكف عنهم فتوجه اليهم فوصل فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين فحاربوه وكانوا اتخذوا خندقا وانهزم اهل المدينة وقتل حنظلة وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والانصار وخيار التابعين وهم ألف وسبعمائة وقتل من اخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان وقتل بها جماعة من حملة القرآن وقتل جماعة صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبى الجهم بن حذيفة وجالت الخيل فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع الباقين كرها على انهم خول ليزيد واخرج يعقوب بن سفيان فى تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها يعنى ادخال بنى حارثة اهل الشأم على اهل المدينة فى وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة فى ذى القعدة سنة ثلاث وستين وذكر أن المدينة خلت من أهلها وبقيت ثمارها للعوافى من الطير والسباع كما قال عليه الصلاة والسلام ثم تراجع الناس اليها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القول فى الغيبة بخلاف الحضور نوع غدر وحديث الباب سبق فى الجزية وأخرجه مسلم فى المغازى وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون عن عوف بفتح العين المهملة آخره فاء الاعرابى عن ابى المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة أنه قال لما بتشديد الميم كان ابن زياد هو عبد الله بن زياد بكسر الزاى وفتح التحتية المخففة ابن أبى

سفيان

قوله وعند السلطان وفى نسخة وباب السلطان ١٩

سفيان الاموى ومروان بن الحكم بن أبى العاص ابن عم عثمان بالشام وقد كان ابن زياد أميرا بالبصرة ليزيد بن معاوية فلما بلغهم وفاته رضى أهل البصرة بابن زياد أن يستمر أميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلا ثم أخرج من البصرة وتوجه الى الشام وقام مروان بها على الخلافة ووثب ابن الزبير عبد الله على الخلافة أيضا بمكة وسقطت الواو الاولى من ووثب لابى ذر واثباتها أوجه لانه يصير ظاهره أن وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع فى الكلام حذف بينه ما عند الاسماعيلى من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا أبو المنهال قال لما كان زمن اخراج ابن زياد يعنى من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب عليها أيضا القراء وهم الخوارج بالبصرة وجواب قوله لما من قوله لما كان زياد قوله وثب على رواية حذف الواو وأما على رواية اثباتها فقول أبى المنهال فانطلقت مع أبى سلامة الرياحى الى أبى برزة بفتح الموحدة والزاى بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمى الصحابى حتى دخلنا عليه فى داره وهو أى والحال انه جالس فى ظل علية بضم العين وكسرها وتشديد اللام مكسورة والتحتية غرفة له من قصب زاد الاسماعيلى من طريق يزيد بن زريع فى يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فأنشأ أبى يستطعمه الحديث ولأبى ذر عن الكشميهنى بالحديث أى يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث فقال يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس ولأبى ذر الناس فيه فأول شئ سمعته تكلم به أنى بفتح الهمزة وفى اليونينية بكسرها احتسبت بفتح السين المهملة آخره فوقية بعد الموحدة الساكنة ولأبى ذر عن الكشميهنى احتسب بكسر السين واسقاط الفوقية اى انى أطلب عند الله انى ولأبى ذر عن الكشميهنى اذ أصبحت ساخطا على احياء قريش أى على قبائلهم انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذى علمتم من الذلة والقلة والضلالة وان الله أنقذكم بالقاف والذال المعجمة من ذلك بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون من العزة والكثرة والهداية وهذه الدنيا التى افسدت بينكم ان ذاك الذى بالشام يعنى مروان بن الحكم والله ان بكسر الهمزة وسكون النون يقاتل الا على الدنيا وان بتشديد النون هؤلاء الذين بين اظهركم وفى رواية يزيد بن زريع ان الذين حولكم يزعمون انهم قراؤكم والله ان يقاتلون الا على الدنيا وان ذاك الذى بمكة يعنى عبد الله بن الزبير والله ان يقاتل الا على الدنيا وقوله وان هؤلاء الى الآخرة ثابت فى رواية أبى ذر ساقط لغيره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بأمر الدين ونصر الحق وكانوا فى الباطن انما يقاتلون لأجل الدنيا وبه قال حدثنا آدم بن أبى اياس أبو الحسن العسقلانى الخراسانى الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان الاسدى الكوفى عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين آخره لام العبسى بالموحدة رضى الله عنه انه قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون الكفر فلا يتعدى شرهم الى غيرهم واليوم يجهرون به فيخرجون على الائمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم عن أبى وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال أوه هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولا ثم خرجوا عليه آخرا قاله ابن بطال والحديث أخرجه النسائى فى التفسير وبه قال حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمى الكوفى قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفى عن حبيب بن أبى ثابت بالحاء المهملة المفتوحة واسم أبى ثابت قيس بن دينار الكوفى عن أبى الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة فهمزة ممدودا سليم بضم السين ابن اسود المحاربى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه قال انما كان النفاق موجودا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأما اليوم بالنصب فانما هو الكفر بعد الايمان وفى رواية فانما هو الكفر أو الايمان وحكى الحميدى فى جمعه انهما روايتان قال السفاقسى كان المنافقون على عهده صلى الله عليه وسلم آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم وأما من جاء بعدهم فانه ولد فى الاسلام

وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد انتهى ومراد حذيفة نفي اتفاق الحكم لا نفي الوقوع اذ وقوعه ممكن في كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم فيقبل ما اظهروه من الاسلام بخلاف الحكم بعده وقيل ان المراد أن التفاوت عن نعته لامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المنافق في هذه الازمان قال بكلمة الاسلام بعد أن ولد فيه ثم اظهر الكفر فصار مرتدا فدخل في الترجمة من جهة قوليه المختلفين هذا ‌«باب» ‌بالتنوين يذكر فيه ‌«لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور» ‌بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطاء مهملة والغبطة تمنى حال المغبوط مع بقائه له وبه قال‌ «حدثنا اسماعيل بن أبي اويس قال حدثني» ‌بالافراد ‌«مالك» ‌هو ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ‌«عن أبي الزناد» ‌عبد الله بن ذكوان ‌«عن الاعرج» ‌عبد الرحمن بن هرمز الكوفي ‌«عن ابي هريرة» ‌رضي الله عنه ‌«عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه» ‌أي كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي أو لما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله او دنياه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء الحديث وعن ابن مسعود قال سيأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر ‌* * ‌وهذا العيش ما لا خير فيه ‌* ‌الا موت يباع فاشتريه ‌* * ‌وسبب ذلك أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل في الحديث للغالب والا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك ايضا نسأل الله العافية والحديث أخرجه مسلم في الفتن ‌«باب تغير الزمان» ‌عن حاله الاول ‌«حتى يعبد» ‌و ‌«الاوثان» ‌باسقاط النون لغير حازم لعله في الفرع حتى يعبد بالتحتية المفتوحة وضم الموحدة ونصب الدال واسقاط الواو وليست هذه في اليونينية ولابي ذر تعبد بضم الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول الأوثان رفع جمع وثن وهو معروف وبه قال ‌«حدثنا ابو اليمان» ‌الحكم بن نافع قال‌ «اخبرنا شعيب» ‌هو ابن ابي حمزة ‌«عن الزهري» ‌محمد بن مسلم أنه ‌«قال قال سعيد بن المسيب اخبرني» ‌بالافراد ‌«ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال» ‌ولابوي ذر والوقت ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ‌«لا تقوم الساعة حتى تضطرب» ‌تتحرك ‌«أليات» ‌بفتح الهمزة واللام والتحتية جمع ألية وهي العجيزة ‌«نساء دوس» ‌بفتح المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة قبيلة أبي هريرة المشهورة ‌«على ذي الخلصة» ‌قال ابن دحية بضم الخاء المعجمة واللام في قول اهل اللغة والسير وبفتحهما قيدناه في الصحيح وكذا قال ابن هشام وقيده أبو الوليد الوقشي بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اي لا تقوم الساعة حتى تتحرك اعجاز نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرن ويرجعن الى عبادة الاصنام وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة ‌«وذو الخلصة» ‌هي أو فيها ‌«طاغية دوس» ‌بالطاء المهملة والغين المعجمة أي أن ذا الخلصة هي طاغية دوس أي صنمها لكن سبق اوائل المغازي أن ذا الخلصة موضع ببلاد دوس فيه صنم اسمه الخلصة وحينئذ فليس ذو الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ فيقدر هنا فيها بعد قوله وذو الخلصة أي فيها طاغية دوس فهما اثنان أو واحد ‌«التي كانوا يعبدون» ‌ها من دون الله ‌«في الجاهلية» ‌قال ابن بطال وهذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله في جميع الارض حتى لا يبقى منه شيء لانه ثبت أن الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدأ والحديث من افراده وبه قال ‌«حدثنا عبد العزيز بن عبد الله» ‌الاويسي قال ‌«حدثني» ‌بالافراد ‌«سليمان» ‌بن بلال ‌«عن ثور» ‌بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها راء ابن زيد الديلي ‌«عن ابي الغيث» ‌بالغين المعجمة والمثلثة آخره سالم مولى عبد الله بن مطيع ‌«عن ابي هريرة» ‌رضي الله عنه ‌«ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه» ‌ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصا ‌«قحطان» ‌بفتح القاف والطاء المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة قال في التذكرة ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له الجهجاه المذكور في الحديث الآخر عند مسلم وأصل الجهجهة الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع أي زجرته بالصياح وهذه الصفة توافق ذكر العصا وتعقبه في الفتح بأن اطلاق كونه من قحطان ظاهره انه من الاحرار وتقييده

قوله باسقاط النون الخ صوابه أن يقول منصوب بان مضمرة بعد حتى وعلامة نصبه حذف النون اه

بأن الحجاج من الموالي بردّ ذلك وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن انقيادهم اليه ولم يرد نفس العصا وانما ضرب بها مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم الا ان في ذكرها دليلا على خشونته عليهم وعسفه بهم وقد قيل انه يسوقهم بعصاه كما تساق الابل والماشية وذلك لشدة عنفه وعداوته وسبق في باب ذكر قحطان من مناقب قريش ما رواه نعيم ابن حماد في الفتن من طريق ارطاة بن المنذر أحد التابعين من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو دونه قال الحافظ ابن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع كونه موقوفا أصلح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى ابن مريم لان عيسى اذا نزل يجد المهدي امام المسلمين وفي رواية ارطاة بن المنذر أن القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والامر انما هو لعيسى وأجيب بجواز أن يقيمه عيسى نائبا عنه في امور مهمة عامة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سوق القحطاني الناس انما هو في تغير الزمان وتبدل أحوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم الخلافة فهو من تغير الزمان وتبدل الاحكام والحديث سبق في مناقب قريش وأخرجه مسلم في الفتن * **باب خروج النار** * من ارض الحجاز * **وقال انس** رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة** بفتح الهمزة علاماتها قيامها وانتهاء الدنيا وانقضائها * **نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب** * وهذا سبق موصولا في اسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد في أواخر باب الهجرة وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** بضم الشين المعجمة ابن أبي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم أنه قال **قال سعيد بن المسيب** المخزومي أحد الاعلام الاثبات الفقهاء الكبار **اخبرني** بالافراد **ابو هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز** تتفجر من ارض الحجاز **تضيء اعناق الابل ببصرى** بضم الموحدة وفتح الراء مقصورا وأعناق مفعول تضيء على انه متعد والفاعل النار أي تجعل على اعناق الابل ضوأ وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضيء له اعناق الابل ببصرى قال في الفتح وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة وتقدمتها كما قال القطب القسطلاني رحمه الله في كتابه جمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز زلزلة اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدأت فيه فالاكثرون ان ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الآخرة من سنة أربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدأت ثالث الشهر وجمع بأن القائل بالاول قال كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهورا اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وعجت الاصوات لبارئها تتوسل أن ينظر اليها ودامت حركة بعد حركة حتى أيقن اهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا الى ما كان يوم الجمعة في نصف النهار ثار في الجو دخان متراكم أمره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشي الابصار وقال القرطبي في تذكرته كان بدوها زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء ثالث جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف كشراريف الحصون وابراج ومآذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة وكان يأتي المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد ويشاهد من هذه النار غليان كغليان البحر وانتهت الى قرية من قرى اليمن فأحرقتها وقال لي بعض اصحابنا لقد رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة ايام من المدينة وسمعت انها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال أبو شامة وردت كتب من المدينة في بعضها انه ظهر نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد وفي آخر سال منها واد مقداره أربعة فراسخ وعرضه أربعة أميال يجري على وجه الارض

يخرج منه مهاد وجبال صغار وقال في جمل الايجاز وحكى لي جمع ممن حضر أن النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب نزول الاجل وعج المجاورون في الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في امته ويمن طلعته في رفقته بعد فرقته فقد ظهر أن النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره ويبقى النظر هل هي من داخل كالتنفس أو من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل التنفس حصل من الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلان وادمنه بالنار وقد وجدا وأما الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء من أخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات وتمت العلامات وان لم يثبت فيحمل اضاءة اعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب سائغ وفي باب التشبيه في البلاغة بالغ وللعرب في التصرف في المجاز ما يقضي للغتها بالسبق في الاعجاز وعلى هذا يكون ذلك القصد به التعظيم لشأنها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها وقد وجد ذلك على وفق ما أخبر وقد جاء من اخبر انه ابصرها من تيماء وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك والعناد وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى وحديث الباب من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي بكسر الكاف وسكون النون أبو سعيد الاشج معروف بكنيته وصفته قال حدثنا عقبة بن خالد السكوني الحافظ قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى ابن خبيب بن يساف الانصاري عن جده حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة يقرب الفرات النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور أن يحسر بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين اخره راء يكشف عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا بالجزم فلا يأخذ على النهي وانما نهى عن الاخذ منه لما ينشأ عن الاخذ من الفتنة والقتال عليه وفي مسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من المائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون انا الذي أنجو والاصل أن يقول لعلي انا الذي أفوز به فعدل الى قوله أنجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه والحديث اخرجه مسلم في الفتن وأبو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة قال عقبة بن خالد اليشكري بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله بضم العين العمري المذكور قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مثل الحديث السابق الا انه قال يحسر أي الفرات عن جبل من ذهب بدل قوله عن كنز واشار به ايضا الى ان لعبيد الله العمري فيه اسنادين باب بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن خالد القاص قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي بصدقته وللكشميهني يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها زاد في باب الصدقة قبل الرد من الزكاة يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وهذا انما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم عند الفتنة وهذا في زمن الدجال او يكون ذلك لفرط الامن والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما عند غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى أو عند خروج النار التي تسوقهم الى المحشر فلا يلتفت أحد الى شيء بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من اهله وولده ويحتمل ان يكون يمشي بصدقته الى آخره وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله فيتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد اغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز

العدل وايضا الى الحقوق كلها الى اهلها حتى استغنوا. **قال** ولابى ذر وقال **مسدد** المذكور **حارثة** بن وهب **اخو عبيد الله**
بضم العين **ابن عمر لامه** رضى الله عنهما امهما ام كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة ابن أصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد
قال وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر **قاله** أى قول مسدد هذا **ابو عبد الله** البخارى نفسه وهذا أى قوله قال ابو عبد الله
ثابت فى رواية أبى ذر عن المستملى وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن أبى حمزة قال **حدثنا**
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان **عن عبد الرحمن** بن هرمز الاعرج **عن أبى هريرة** رضى الله عنه ان **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تقدم ان المراد بهما على ومن معه ومعاوية ومن معه
تكون بينهما مقتلة عظيمة ذكر ابن ابى خيثمة أن الذى قتل من الفريقين سبعون ألفا وقيل اكثر **دعوتهما واحدة** كل واحدة (دعواهما)
منهما تدعوا الى الاسلام وتتأول كل فرقة انها محقة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم فى تكفيرهم كلا من الطائفتين وفى رواية
دعواهما واحدة أى دينهما واحد فالكل مسلمون بدعوة الاسلام عند الحرب هى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان سبب تقاتل الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهرى قال لما بلغ معاوية غلبة على على اهل الجمل دعا
الى الطلب بدم عثمان رضى الله عنه فأجابه اهل الشام فسار اليه على رضى الله عنه فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفى
احد شيوخ البخارى فى كتاب صفين من تاليفه بسند جيد عن ابى مسلم الخولانى انه قال لمعاوية أأنت تنازع عليا فى الخلافة أو
أنت مثله قال لا وانى لاعلم أنه افضل منى وأحق بالامر ولكن ألستم تعلمون أن عثمان رضى الله عنه قتل مظلوما وانا ابن عمه
ووليه اطلب بدمه فأتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يدخل فى البيعة ويحاكمهم الى فامتنع معاوية
رضى الله عنه فسار على والجيوش من العراق حتى نزلوا صفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك فى ذى الحجة سنة ست و
ثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم امر فوقع القتال الى أن قتل من الفريقين من قتل وعند ابن سعد انهم اقتتلوا فى غرة صفر فلما كاد اهل الشام
ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبد
معاوية بملك الشام واشتغل على بالخوارج **و لا تقوم الساعة حتى يبعث** يظهر **دجالون** بفتح الدال المهملة والجيم المشددة
جمع دجال يقال دجل فلان الحق بباطله أى غطاه ومنه أخذ الدجال ودجله سحره وقيل سمى الدجال دجالا لتمويهه على الناس و
تلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس والدجال يطلق فى اللغة على أوجه كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون **كذابون** ولا يجمع ما
كان على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال الا دجالون كما قال عليه الصلاة والسلام وان كان
قد جاء مكسرا فهو شاذ كما قال مالك بن أنس رحمه الله فى محمد بن اسحاق انما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودى و
ما علمت أن دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن انس رضى الله عنه وهؤلاء الكذابون عددهم **قريب من ثلاثين**
وفى حديث حذيفة رضى الله عنه عند أبى نعيم وقال حديث غريب تفرد به معاوية بن هشام يكون فى أمتى دجالون كذابون سبعة
وعشرون منهم أربع نسوة واخرجه احمد بسند جيد وفى حديث ثوبان عند ابى داود والترمذى وصححه ابن حبان وانه سيكون فى
أمتى كذابون ثلاثون **كلهم يزعم انه رسول الله** زاد ثوبان وانا خاتم النبيين لا نبى بعدى ولاحمد وابى يعلى عن ابن عمر وثلاثون
كذابون أو اكثر وعنه عند الطبرانى لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسندها ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة
فى الكثرة لا التحديد وأما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر ما فى هذا الحديث فلو
عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد ومن طالع كتب
الاخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الاكبر أنهم يدعون النبوة وذا يدعى الالهية مع اشتراك الكل فى
التمويه وادعاء الباطل العظيم **و لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم** بقبض العلماء وقد وقع ذلك فلم يبق الا رسمه **وتكثر الزلازل**
وقد كثر ذلك فى البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل انها استمرت فى بلدة من بلاد الروم التى للمسلمين ثلاثة
عشر شهرا وفى حديث سلمة بن نفيل عند احمد وبين يدى الساعة سنوات الزلازل **و يتقارب الزمان**

عند زمان المهدى لوقوع الامن فى الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت أو المراد يتقارب اهل الزمان فى الجهل فيكونون كلهم جهلاء او المراد الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائما بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار **وتظهر الفتن** أى تكثر وتشتهر فلا تكتم **ويكثر الهرج** بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم **وهو القتل** فى رواية ابن أبى شيبة قالوا يارسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح فى أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا فى غير هذه الرواية ولا كونه بلسان الحبشة **وحتى يكثر فيكم المال فيفيض** بالنصب عطفا على سابقه أى يكثر حتى يسيل **حتى يهم** بضم التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن **رب المال** مالكه **من** اى الذى **يقبل صدقته** فرب مفعول يهم والموصول مع صلته فاعله **وحتى يعرضه** قال الطيبى معطوف على مقدر المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فى طلبه حتى يجده وحتى يعرضه **فيقول** ولابى ذر عن الحموى والمستملى يعرضه عليه فيقول **الذى يعرضه عليه لا أرب** أى لا حاجة **لى به** قال القرطبى فى تذكرته هذا مما لم يقع بل يكون فيما يأتى وقال فى الفتح التقييد بقوله فيكم يشعر بأنه فى زمن الصحابة فهو اشارة الى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم وقوله فيفيض الى آخره اشارة الى ما وقع فى زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه الى آخره اشارة الى ما سيقع زمن عيسى فيكون فيه اشارة الى ثلاثة أحوال الاولى كثرة المال فقط فى زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر فيحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك فى زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى اخذه وهذا فى زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر **وحتى يتطاول الناس فى البنيان** بأن يريد كل من يبنى ان يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر أو المراد المباهاة به فى الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو فى ازدياد **وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه** لما يرى من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل فى الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق فى الاموال والاعراض والابدان كما فى هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضى بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه **و** لا تقوم الساعة **حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا** وفى هذه الآية بحوث حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها تنبنى مسائل من اصول الدين وذلك ان المعتزلى يقول مجرد الايمان الصحيح لا يكفى بل لا بد من انضمام عمل يقترن به ويصدقه واستدل بظاهر هذه الآية كما قال فى الكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت فى ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهى آيات ملجئة مضطرة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الآيات أو مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا فى ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا آمنت فى غير وقت الايمان وبين النفس التى آمنت فى وقته ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغى أن تنفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبهما ويسعد والا فالشقوة والهلاك انتهى وقد أجيب عن هذا الظاهر بأن المعنى بالآية الكريمة انه اذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذى اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها وما كسبت فيه خيرا فقد علق نفى الايمان بأحد وصفين اما نفى سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفى كسب الخير ومفهومه أنه ينفع الايمان السابق وحده أو السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوى فيستدل بالآية لمذهب اهل السنة فقد قلبوا دليلهم عليهم قال ابن المنير ناصر الدين هو يروم الاستدلال على ان الكافر والعاصى فى الخلود سواء حيث سوى فى الآية بينهما فى عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام فى البلاغة يلقب باللف وأصله يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك

انها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له
وعند ابن مردويه عن عبد الله بن ابي أوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال
من لياليكم هذه فاذا كان ذلك يعرفها المتنفلون يقوم أحدهم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فبينما هم كذلك
هاج الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة
واحدة حتى اذا صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها قال حينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه
وليس هو في شيء من الكتب الستة (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما) بغير تحتية بعد الموحدة في ثوبهما ليتبايعاه
(فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل
الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يا ايها الناس ثلاثا يقول في الثالثة أتى أمر الله
قال والذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث (ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته)
بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة اللقحة اللبون من النوق (فلا يطعمه) أي فلا يشربه (ولتقومن الساعة وهو يليط)
بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة أي يصلح بالطين (حوضه) فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه (فلا
يسقي فيه) أي تقوم القيامة قبل ان يسقي فيه (ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) بضم الهمزة لقمته (الى فيه) الى فمه (فلا
يطعمها) تقوم الساعة قبل أن يضع لقمته في فيه أو قبل ان يمضغها أو يبتلعها وعند البيهقي عن ابي هريرة رفعه تقوم الساعة
على رجل أكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى أن القيامة تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة الى الفم
والحديث من افراده (باب ذكر الدجال) بتشديد الجيم فعال من أبنية المبالغة أي يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في
آخر الزمان يدعي الالهية ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مخلوقاته كاحياء الميت الذي يقتله وامطار السماء وانبات الارض
بأمره ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه السلام وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب وبه قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا اسماعيل) ابن أبي خالد قال (حدثني) بالافراد
(قيس) هو ابن أبي حازم (قال قال لي المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال
ما سألته) ولابي ذر اكثر ما سألته (وانه) صلى الله عليه وسلم (قال لي ما يضرك منه) أي من الدجال (قلت) يا رسول الله الخشية
منه (لانهم) ولابي ذر عن الحموي انهم (يقولون ان معه جبل خبز) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي أي معه من الخبز
قدر الجبل وعند مسلم من رواية هشيم جبال خبز ولحم (ونهر ماء) بفتح النون والهاء وتسكن (قال) صلى الله عليه وسلم (هو أهون
على الله من ذلك) من أن يجعل شيئا من ذلك آية على صدقه لاسيما وقد جعل الله فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرؤها من قرأ ومن لم يقرأ
زيادة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه بالعور وليس المراد ظاهره وانه لا يجعل على يديه شيئا من ذلك بل هو على التأويل المذكور
والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه في الفتن وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي مولاهم ابو محمد الكوفي وبزيادة
التحتية بعد العين تحريف قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فألف فنون ابن عبد الرحمن
النحوي المؤدب التميمي مولاهم البصري ابو معاوية (عن يحيى) بن ابي كثير (عن اسحاق بن عبد الله) ابن ابي طلحة (عن عمه انس
ابن مالك) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجيء الدجال) من أرض بالمشرق يقال لها خراسان (حتى
ينزل في ناحية المدينة) ولابن ماجه ينزل عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة (ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات) بفتح الجيم
(فيخرج اليه كل كافر ومنافق) قيل والمراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة والحديث من افراده وبه قال (حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري (عن ابي بكرة) نفيع رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يدخل المدينة رعب
المسيح الدجال) المسيح بالحاء المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب القاموس انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسمية المسيح خمسون قولا

قوله وقال صا
القاموس الخ ع
القاموس في ماد
مسح والمسيح ع
صلى الله عليه وس
لبركته وذكرت في
اشتقاقه خمسين
في شرحي لمشارق
الانوار وغيره والدجا
لشؤمه او هو كسكير

ولها أي المدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان زاد الحاكم من رواية الزهري عن طلحة ابن عبد الله
ابن عوف عن عياض بن مسافع عن أبي بكرة يذبان عنه رعب المسيح وهذا الحديث ثابت هنا في رواية أبي الوقت وأبي ذر
عن المستملي وحده ساقط لغيرهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البخاري اراه بضم الهمزة
أظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله أراه الى آخره للمستملي وأبي زيد المروزي وأبي احمد الجرجاني فيصير موقوفا
لكنه في الاصل مرفوع كما في مسلم قال ان الدجال اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى الصفة على رأي الكوفيين أو
مؤول على الحذف أي أعور عين الجهة اليمنى كأنها عنبة طافية بلا همز ناتئة ولم يذكر الموصوف بذلك ومثله عند الاسماعيلي
لكنه قال في آخره يعني الدجال وهذا الحديث ساقط هنا من رواية الحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
محمد بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
آخره راء ابن كدام الكوفي قال حدثنا سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن أبي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح
الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ولأبي ذر عن الكشميهني لكل باب ملكان يحرسونها منه وهذا الحديث
ثبت للمستملي وحده وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي مما وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة الحراني عنه
عن صالح بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة نفيع سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا أي باصل الحديث السابق وتمامه كما في الطبراني بعد قوله فلقيت أبا بكرة فقال اشهد اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها فزع الدجال الا المدينة يأتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف
فيرده عنها قال الطبراني لم يروه عن ابي صالح الا ابن اسحاق واراد المؤلف بذكر هذا هنا ثبوت لقاء ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
لابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد تستنكر روايته عن ابي بكرة لانه نزل البصرة من عهد عمر الى ان مات وهذا التعليق ثابت في رواية
المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني لأنذركموه
بضم الهمزة وكسر المعجمة وما من نبي الا وقد انذره قومه تحذيرا لهم من فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابي داود وحسنه الترمذي
لم يكن نبي بعد نوح الا وقد أنذر قومه الدجال وعند أحمد من وجه آخر عن ابن عمر لقد أنذره نوح أمته والنبيون من بعده وانما أنذره نوح وغيره
امته به وان كان انما يخرج بعد وقائع وان عيسى يقتله لانهم أنذروا به انذارا غير معين لوقت خروجه فحذروا قومهم فتنته ويدل له قول نبينا صلى الله
عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فقد حملوه على انه كان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلاماته فكان صلى الله عليه
وسلم يجوز ان يكون خروجه في حياته صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه الله بعد ذلك فأخبر به امته وخص نوحا بالذكر لانه مقدم المشاهير من الانبياء
كما خص بالتقديم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ولكني وللكشميهني ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه
والسر في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بذلك لان الدجال انما يخرج في أمته دون غيرها من الامم انه اعور وان الله ليس باعور يحتمل
أن أحدا من الانبياء غير نبينا صلى الله عليه وسلم لم يخبر بانه اعور أو أخبر ولم يقدر له أن يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي
يبين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة ويبصر بامره جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والافهام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد الامام الفقيه الفهمي ابو الحارث المصري عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم اطوف زاد في التعبير رأيتني اطوف

بالكعبة **فاذا رجل آدم** بمد الهمزة أسمر **سبط الشعر** بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر مسترسلة غير جعد **ينطف** بضم الطاء
المهملة في الفرع وفي الفتح بكسرها يقطر **او** قال **يهراق** بفتح الهاء بعد ضم التحتية والشك من الراوي **راسه ماء** وفي رواية مالك
لمة قد رجلها فهي تقطر ماء واللمة بكسر اللام شعر الرأس كأنه يقطر من الماء الذي سرحه به أو أن المراد الاستعارة وكنى بذلك عن مزيد
النظافة والنضارة **قلت من هذا قالوا ابن مريم** عيسى عليهما السلام **ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر اللون جعد**
شعر الراس بفتح الجيم وسكون العين المهملة **اعور العين كان عينه عنبة طافية** بارزة وهي غير الممسوحة وهي بغير همز على
الراجح ولبعضهم بالهمزة أي ذهب ضوءها قال القاضي عياض رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش و
معناه انها ناتئة نتوء حبة العنب من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمزة وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره فقد جاء في آخر انه ممسوح
العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة رواه أبو داود وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وقال في الفتح والصواب أنه بغير
همز لانه قيده في رواية الباب بأنها اليمنى وصرح في حديث ابن مغفل وسمرة بأن اليسرى ممسوحة والطافية البارزة قال والعجب ممن يجوز
الهمزة وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر وزاد في رواية حنظلة اليمنى وكذا في رواية شعيب
عند المؤلف في التعبير وفي مسلم عن حذيفة أعور عين اليسرى ومقتضاه أن كلا من عينيه عوراء وفي حديث حذيفة ايضا مطموس العين
عليها ظفرة غليظة وفي حديث سعيد عند احمد والطبراني اعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة والظفرة تغشي العين اذا لم
تقطع عميت العين وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد وعينه اليمنى عوراء جاحظة
كأنها نخاعة في اصل حائط مجصص وعينه اليسرى كأنها كوكب دري فوصف عينيه معا والمراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها وعند احمد
والطبراني من حديث ابي بن كعب احدى عينيه كأنها زجاجة خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر هذه الروايات التضاد
لكن وصف اليمنى بالعور أرجح لاتفاق الشيخين عليه من حديث ابن عمر ويحتمل أن يكون كل من عينيه عوراء فاحداهما بما اصابها من الظفرة
الغليظة المذهبة للادراك والاخرى من اصل الخلقة فيكون الدجال اعمى أو قريبا منه لكن وصف احداهما بالكوكب الدري يرد
هذا الاحتمال فالاقرب ان الذي ذهب ضوءها هي المطموسة الممسوحة والاخرى معيبة بارزة معها بقاء ضوء فلا تنافي لان كثيرا
ممن يحدث له النتوء يبقى معه الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل وعند الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل انه آدم فيجمع بينه وبين
وصفه هنا بأنه احمر بأن أدمته صافية ولا ينافي أن يوصف مع ذلك بالحمرة لان كثيرا من الادم قد تحمر وجنته **قالوا هذا الدجال**
قال في الفتح لم أقف على اسم القائل معينا **اقرب الناس به شبها** بفتح المعجمة والموحدة **ابن قطن** بفتح القاف والطاء المهملة
بعدها نون اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق واسم امه هالة بنت خويلد قاله
الدمياطي والمحفوظ انه هلك في الجاهلية كما قاله الزهري **رجل من خزاعة** والحديث سبق في التعبير وبه قال **حدثنا عبد العزيز**
ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن الاويس الاويسي المدني قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين القرشي **عن صالح** هو
ابن كيسان **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير **ان عائشة** رضي الله عنها **قالت سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله تعالى **في صلاته من فتنة الدجال** تعليما لامته اذ لا فتنة اعظم من فتنته والحديث
سبق في الصلاة وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي قال **اخبرني** بالافراد
ابي عثمان **عن شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك** بن عمير الكوفي **عن ربعي** بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش
بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في**
شان **الدجال ان معه ماء ونارا فناره** الذي يراها الرائي نارا **ماء بارد** في نفس الامر **وماؤه** الذي يراه ماء **نار**
في نفس الامر فذلك راجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فيحتمل أن يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه قاله في
الكواكب فان قلت النار كيف تكون ماء وهما حقيقتان مختلفتان وأجاب بأن المعنى ما صورته نعمة ورحمة فهي في الحقيقة لمن
مال اليه نقمة وبالعكس وفي رواية أبي مالك الاشجعي عن ربعي عند مسلم فاما ادركن أحد فليأت النهر الذي يراه نارا وليغمض

ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه فإنه ماء بارد وفي رواية شعيب بن صفوان عن عبد الملك عن ربعي عن عقبة بن عمرو وأبي مسعود الأنصاري عند مسلم فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فإنه ماء عذب طيب وفي مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه وإنه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول إنها جنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده فيحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قال ابن مسعود عبد الله أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ابن بالنون بعد الموحدة مصلحة على كشط والذي في اليونينية وغيرها أبو مسعود بالواو بدل النون وهو عقبة بن عمرو البدري الأنصاري وهذا هو الصواب فقد رواه مسلم عن ربعي عن عقبة بن عمرو أبي مسعود الأنصاري قال انطلقت معه إلى حذيفة فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال الحديث وفي آخره قال عقبة وأنا قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لحذيفة وعنده أيضا عن ربعي قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لأنا بما مع الدجال أعلم منه الحديث ثم قال آخره قال أبو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي بضم الموحدة مبنيا للمفعول إلا أنذر أمته الأعور الكذاب ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور إنما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع أن أدلة الحدوث كثيرة ظاهرة لأن العور أثر محسوس يدركه كل أحد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه لأن الإله يتعالى عن النقص وإن بين عينيه مكتوب كافر برفع مكتوب فاسم إن محذوف وهو ضمير الشأن أو عائد على الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدأ محذوف أي بين عينيه شيء مكتوب ذلك الشيء هو كلمة كافر ولأبي ذر والأصيلي مكتوبا بالنصب قال في المصابيح فالظاهر جعله اسم إن وكافر على هذا مكتوب ولا يحتاج مع هذا إلى ارتكاب حذف اسم أن مع كونه ضميرا فإنه ضعيف أو قليل انتهى وقوله في الفتح وأما حكاه قال العيني ليس صحيحا بل قوله كافر على فيه مكتوبا وزاد أبو أمامة عند ابن ماجه يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا إخبار بالحقيقة لأن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بعين بصره ولو كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة فيه أي في الباب أبو هريرة وابن عباس أي يدخل فيه حديثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فأما حديث أبي هريرة فسبق في ترجمة نوح في أحاديث الأنبياء وأما حديث ابن عباس ففي صفة موسى وقد وصف صلى الله عليه وسلم الدجال وصفا لم يبق معه لذي لب إشكال وتلك الأوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وإن الإيمان به حق وهو مذهب أهل السنة خلافا لمن أنكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة ووافقنا على إثباته بعض الجهمية وغيرهم لكن زعموا أن ما عنده مخاريق وحيل لأنها لو كانت أمورا صحيحة لكان ذلك إلباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي وهذا هذيان لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه فإن هذا إنما كان يلزم لو أن الدجال يدعي النبوة وليس كذلك فإنه إنما يدعي الإلهية ولهذا قال عليه الصلاة والسلام إن الله ليس بأعور تنبيها للعقول على حدثه ونقصه وأما الفرق بين النبي والمتنبي فلأنه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب وهو محال وقولهم إن الذي يأتي به الدجال حيل ومخاريق فقول معدول عن الحقائق لأن ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الأمور حقائق والعقل لا يحيل شيئا منها فوجب إبقاؤها على حقائقها انتهى ملخصا من التذكرة هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة النبوية وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما يحدثنا به أنه قال يأتي الدجال إلى ظاهر المدينة وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب طريق بين الجبلين أو بقعة بعينها فينزل بالفاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ينزل بعض السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف خاء معجمة جمع سبخة أرض لا تنبت شيئا

للوجتها خارج المدينة من غير جهة الحرة وهي التي تلي المدينة من قبل الشام (فيخرج اليه) من المدينة (يومئذ رجل هو خير الناس او
من خير الناس) قيل هو الخضر (فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه)
وفي رواية عطية عن أبي سعيد عند أبي يعلى والبزار فيقول انت الدجال الكذاب الذي أنذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول
له الدجال لتطيعني فيما آمرك به او لاشقنك شقتين فينادي يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب (فيقول الدجال) أي لأوليائه كما في
رواية عطية (أرأيتم ان قتلت هذا) الرجل (الذي خرج اليّ (ثم احييته هل تشكون في الامر) أي الذي يدعيه من
الالهية (فيقولون) أي أولياؤه من اتباعه (لا فيقتله ثم يحييه) وفي حديث عطية فيأمر به فتمد رجلاه ثم يأمر بحديدة فتوضع على عجب
ذنبه ثم يشقه شقتين ثم قال الدجال لأوليائه أرأيتم ان أحييت لكم هذا ألستم تعلمون اني ربكم فيقولون نعم فأخذ عصاه فضرب احدى
شقتيه فاستوى قائما فلما رأى ذلك اولياؤه صدقوه واحبوه وايقنوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف وفي حديث عبد الله بن معتمر بسند ضعيف
جدا ثم يدعو برجل فيما يرون فيأمر به فيقتل ثم تقطع اعضاؤه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضربه بعصاه
فاذا هو قائم فيقول انا الذي اميت واحيي قال وذلك كله سحر سحر أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئا وفي رواية أبي الوداك عن أبي
سعيد عند مسلم فيأمر به الدجال فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول أما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح
الكذاب قال فيؤمر به فيوشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم
يقول له اتؤمن بي (فيقول) الرجل (والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر أن
ذلك من جملة علاماته وفي رواية أبي الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا أيها الناس انه لا يفعل بعدي بأحد من الناس و
في رواية عطية فيقول له الرجل أنا الآن اشد بصيرة فيك مني ثم ينادي يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب من اطاعه فهو في النار
ومن عصاه فهو في الجنة (فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه) وفي رواية أبي الوداك فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل
ما بين رقبته وترقوته نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا وفي صحيح مسلم عقب رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو اسحاق
يقال ان هذا الرجل هو الخضر وابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه لا السبيعي كما ظنه القرطبي
قال في الفتح ولعل مستنده في ذلك ما في جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وكذا اخرجه
ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه
دعوى لا برهان لها قال الحافظ ابن حجر قد يتمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه
في ذكر الدجال لعله يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم شاب ممتلئ شبابا ويمكن ان يجاب
بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شابا ويحتاج الى دليل انتهى وقول الخطابي وقد يسأل عن هذا فيقال كيف يجوز أن
يجري الله عز وجل آياته على أيدي أعدائه واحياء الموتى آية عظيمة فكيف يمكن منها الدجال وهو كذاب مفتر على الله والجواب
أنه جائز على جهة المحنة لعباده اذا كان معه ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه وهو أنه اعور مكتوب على جبهته كافر يقرؤه كل
مسلم فدعواه داحضة تعقبه في المصابيح فقال هذا السؤال ساقط وجوابه كذلك أما السؤال فلان الدجال لم يدع النبوة
ولا جاء حول حماها حتى تكون تلك الآية دليلا على صدقه وانما ادعى الالوهية واثباتها لمن هو متسم بسمات الحدث وهو من
جملة المخلوقين لا يمكن ولو أقام ما لا يحصى من الآيات اذ حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فما تغنيه الآيات والخوارق وأما الجواب
فلانه جعل المبطل لدعواه كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه أم لم يكن
الماقررناه انتهى والحديث سبق في آخر باب الحج وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب أبو عبد الرحمن القعنبي
الحارثي المدني سكن البصرة (عن) امام دار الهجرة والائمة (مالك) الاصبحي (عن نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح
العين المهملة (المجمر) بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم ثانية مكسورة فراء صفة نعيم لا ابيه وكان عبد الله يجمر المسجد النبوي
(عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة) طيبة بفتح الهمزة جمع نقب بفتح

قوله صفة نعيم لا ابيه انظر مع قوله وكان عبد الله الخ اذ مقتضاه العكس ليتأمل اهـ

وسكون النون طرقها والانقاب جمع قلة والنقاب جمع كثرة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال المسيح وقد علم عدم
دخول الطاعون من خصائصها وهو من لازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت بالخاء المعجمة والفوقية قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي
مولاهم ابو خالد الواسطي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة طابة يأتيها الدجال ليدخلها فيجد الملائكة اي على انقابها يحرسونها فلا
يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله عز وجل وهذا الاستثناء قيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص
بالطاعون وانه يجوز دخول الطاعون المدينة وسبق في الطب مبحث ذلك والله الموفق باب ذكر ياجوج وماجوج
بغير همز وبه قرأ السبعة الا عاصما فبهمزة ساكنة اسمان مشتقان من اجيج النار اي ضوئها ووزنهما يفعول ومفعول ممنوعان من
الصرف للتأنيث والعلمية اسما قبيلتين وعلى تركه فأعجميان منعا من الصرف للعجمة والعلمية ووزنهما فاعول كطالوت وجالوت
او عربيان مشتقان خففا بالابدال وهما من نسل آدم عليه السلام كما في الصحيح والقول بأنهم خلقوا من مني آدم المختلط
بالتراب ليسوا من حواء غريب جدا لا دليل عليه ولا يعتمد عليه ككثير مما يحكيه بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة
كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا يأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح لا يموت احدهم
حتى يرى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شيء اذا خرجوا الا اكلوه ويأكلون من مات منهم وفي التيجان لابن
هشام ان أمة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بأرمينية فسموا الترك لذلك وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله
ابن عمرو قال الجن والانس عشرة اجزاء فتسعة اجزاء يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس وعن كعب قال هم ثلاثة اصناف جنس اجسامهم
كالارز وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة أذرع في اربعة أذرع وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون بالاخرى وعند الحاكم عن ابن عباس
يأجوج ومأجوج شبر شبر وشبرين شبرين واطولهم ثلاثة اشبار قال الحافظ ابن كثير روى ابن أبي حاتم احاديث غريبة في اشكالهم وصفاتهم و
طولهم وقصر بعضهم وآذانهم لا تصح اسانيدها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم ح لتحويل السند قال البخاري وحدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب زوج
النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش الاسدية ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عليها يوما بعد ان استيقظ من نومه فزعا بكسر الزاي حال كونه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر
قد اقترب خص العرب بالذكر للانذار بأن الفتن اذا وقعت كان الهلاك اليهم اسرع واشار به الى ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالت
الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة فتح اليوم بضم الفاء من ردم يأجوج ومأجوج اي الذي بناه ذو القرنين
بزبر الحديد وهي القطعة منه كاللبنة ويقال ان كل لبنة زنة قنطار بالدمشقي وتويل عليه قوله مثل هذه بالرفع وحلق باصبعيه
الابهام والتي تليها وسبق اوائل كتاب الفتن عقد سفيان تسعين او مائة وسبق ما فيه ثم وعند الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن
أبي هريرة رفعه في السد يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كأشد ما كان حتى اذا
بلغ مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله واستثنى قال فيرجعون فيجدونه
كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس قالت زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول الله
افنهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح الخاء والموحدة والزنى او اولاد الزنى
بضم فسكون وهو الفسوق او الزنا وهذا الحديث رجال اسناده مدنيون وهو انزل من الذي قبله بدرجتين ويقال انه اطول سند
في البخاري فانه تساعي فيه ثلاث صحابيات لا اربعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب

قوله ... [illegible]

بضم

بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن أبيه طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال يفتح الردم بالرفع نائب الفاعل ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد وهيب
هو ابن خالد المذكور تسعين بأن جعل طرف ظفر الابهام بين عقدتي السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها مثل عقد
الدينار عند النقد وفي حديث النواس بن سمعان عند الامام أحمد بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عند باب لد الشرقي قال فبينما هم
كذلك إذ أوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام اني قد أخرجت عبادا من عبادي لا يدان لك بقتالهم فحوز عبادي الى الطور
فيبعث الله يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله تعالى من كل حدب ينسلون فيفزع عيسى وأصحابه الى الله عز وجل فيرسل عليهم نغفا في
رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس واحدة فيهبط عيسى وأصحابه فلا يجدون في الأرض بيتا الا قد ملأه زهمهم ونتنهم فيفزع
عيسى وأصحابه الى الله فيرسل الله عليهم طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه
مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك قال فيومئذ يأكل النفر من الرمانة و
يستظلون بقحفها ويبارك الله في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفي الفخذ والشاة من الغنم
تكفي أهل البيت قال فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة تحت آباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج
الحمر وعليهم تقوم الساعة انفرد باخراجه مسلم دون البخاري وقال الترمذي حسن صحيح وعند مسلم فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية
فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء وعند أحمد عن ابن مسعود مرفوعا لا يأتون على شيء الا أهلكوه ولا على
ماء الا شربوه ورواه ابن ماجه وفي مسلم فيقولون لقد قتلنا من في الأرض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون نشابهم الى السماء فيردها
الله عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير وابن أبي حاتم عن كعب يفر الناس منهم فلا يقوم لهم شيء ثم يرمون بسهامهم الى السماء فترجع
مخضبة بالدماء فيقولون غلبنا أهل الأرض وأهل السماء الحديث وفي تذكرة القرطبي وروي أنهم يأكلون جميع حشرات الأرض
من الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق في الأرض وفي خبر آخر لا يمرون بفيل ولا خنزير الا أكلوه ويأكلون من مات منهم
مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس هذا
آخر كتاب الفتن والله أعلم ××× بسم الله الرحمن الرحيم ××× **كتاب الأحكام** ××× بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الأصوليين
خطاب الله وهو كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطابا المتعلق بأفعال المكلفين وهم البالغون العاقلون من حيث
انهم مكلفون وخرج بفعل المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو
خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال ولا يتعلق الخطاب الا بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجأ و
المكره واذا تقرر أن الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل **وقول الله تعالى** ولأبي ذر
باب قول الله تعالى **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** الولاة والأمراء أو العلماء الذين يعلمون الناس دينهم
لأن أمرهم ينفذ على الأمراء وهذا قول الحسن والضحاك ومجاهد ورواه محيي السنة عن ابن عباس ودليله لو ردوه الى الرسول و
الى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فان تنازعتم اي انتم وأولو الأمر منكم في شيء من أمور الدين وهذا يؤيد أن المراد ب
أولي الأمر أمراء المسلمين اذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس الا أن يقال الخطاب لأولي الأمر على طريقة الالتفات أي
تنازعتم في شيء فردوه العلماء الى الكتاب والسنة ولم يقل وأطيعوا أولي الأمر ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ودلت
الآية على أن طاعة الأمراء واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق وسقط الباب لغير أبي ذر فالتالي رفع وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال أخبرنا عبد الله ابن المبارك
عن يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالافراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله لأني لا آمر الا بما أمر الله به فمن فعل ما آمره به فانما أطاع من أمرني أن آمره
ومن عصاني فيما آمره به أو نهيته فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني قال الخطابي كانت

قريش ومن يليهم من العرب لا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولى عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم
من الطاعة فأعلمهم صلى الله عليه وسلم بأن طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من أمره عليه الصلاة والسلام عليهم ولا يستعصوا
عليه لئلا تتفرق الكلمة والحديث سبق في المغازى وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن أبى أويس قال **حدثنى** بالافراد **مالك**
الامام **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
ألا بالتخفيف **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** قال محيى السنة الراعى الحافظ المؤتمن على ما يليه فأمره صلى
الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلزمه وحذره الخيانة فيه باخباره انه مسؤول عنه **فالامام الاعظم الذى على الناس**
راع يحفظهم ويحيط من وراءهم ويقيم فيهم الحدود والاحكام **وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل**
بيته يقوم عليهم بالحق فى النفقة وحسن العشرة **وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على اهل بيت**
زوجها بحسن التدبير فى أمر بيته والتعهد لخدمه وأضيافه **وولده** بحسن تربيته وتعهده **وهى مسؤولة عنهم** أى
عن بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم **وعبد الرجل راع على مال سيده** بحفظه والقيام بشغله **وهو**
مسؤول عنه ألا بالتخفيف **فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** فجعل صلى الله عليه وسلم كل ناظر فى حق غيره
راعيا له فاذا تقدم لرعاية غيره من يأكله فهو فى الهلاك قال ** وراعى الشاة يحمى الذئب عنها ** فكيف اذا الذئاب لها رعاء
وقال فى شرح المشكاة قوله ألا فكلكم راع تشبيه مضمر الاداة أى كلكم مثل الراعى وقوله وكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيها معنى
التشبيه وهذا مطرد فى التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشئ وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك فى التفصيل وفيه
ان الراعى ليس بمطلوب لذاته وانما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان حفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب
عنها لا دخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو اهمال الحدود أو تضييع حقوقهم وترك حماية من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فى الرعية
الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهذا تمثيل لا يرى فى الباب ألطف منه ولا أجمع ولا أبلغ منه ولذلك اجمل أولا ثم فصل ثم أتى بحرف
التنبيه وبالقدر لكنه كالخاتمة فالفاء فى قوله ألا فكلكم راع جواب شرط محذوف وفى الفذلكة هى التى يأتى بها الحاسب بعد التفصيل
ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله انتهى قال بعضهم يدخل فى هذا العموم المنفرد
الذى لا زوجة له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه
وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا أن لا يكون مرعيا باعتبار آخر والحديث سبق فى باب الجمعة فى القرى والمدن
من كتاب الجمعة هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **الامراء** كائنون **من قريش** ولابى ذر عن الكشميهنى الامر أمر قريش قال فى
الفتح والاول هو المعروف وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة **عن الزهرى** محمد
ابن مسلم بن شهاب انه **قال كان محمد بن جبير بن مطعم** بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة ساكنة القرشى **يحدث انه بلغ**
معاوية بن أبى سفيان **وهو عنده** اى والحال أن محمد بن جبير عند معاوية ولابى ذر عن الحموى والمستملى وهم عنده بالميم
بدل الواو **فى وفد من قريش** أى محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين أرسلهم اهل المدينة الى معاوية ليبايعوه وذلك
حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم الذى
بلغه ولا على اسماء الوفد **ان عبد الله بن عمرو** بفتح العين ابن العاص هو فى موضع رفع فاعل بلغ وقوله **يحدث انه**
أى الشأن **سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية** من ذلك **فقام** خطيبا **فاثنى على الله بما هو اهله ثم**
قال اما بعد فانه بلغنى ان رجالا منكم يحدثون ولابى ذر عن الكشميهنى يتحدثون بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة
احاديث جمع حديث على غير قياس قال الفراء نرى أن واحد الاحاديث أحدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث **ليست فى كتاب**
الله ولا تؤثر بضم اوله مبنيا للمفعول ولا تنقل **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** والمراد بكتاب الله القرآن وهو كذلك فليس فيه
تنصيص على أن شخصا بعينه أو بوصفه يتولى الملك فى هذه الامة المحمدية ولم يصرح بذكر عمرو بل قال بلغنى أن رجالا منكم على الابهام ومراده

عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بذلك مراعاة لخاطر عمرو وأولئك الذين يتحدثون بأمور الغيب من غير استناد الى الكتاب والسنة جهالكم بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل فإياكم والأماني بتشديد التحتية وتخفيفها حذروا الأماني التي تضل أهلها بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة وأهلها نصب على المفعولية صفة للأماني فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الأمر أي الخلافة في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله على وجهه أي ألقاه ولأبي ذر في النار على وجهه أي ألقاه فيها وهو من الغرائب اذ أكب لازم وكب متعد عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم في أمر الخلافة أحد الا كان مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة ما أقاموا الدين ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله أي مدة اقامتهم أمور الدين فاذا لم يقيموه خرج الأمر عنهم هذا مفهومه وذكر محمد بن اسحاق في كتابه الكبير قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها فقال ابو بكر وان هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ومن ثم لما استخف الخلفاء بأمر الدين تلاشت أحوالهم بحيث لم يبق لهم من الخلافة الا الاسم فلا حول ولا قوة الا بالله وقول السفاقسي أجمعوا ان الخليفة اذا دعا الى كفر أو بدعة يقام عليه تعقب بأن المأمون والمعتصم والواثق كل منهم دعا الى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء بسبب ذلك بالضرب والقتل والحبس وغير ذلك ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك تنبيه سبق في باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان حديث أبي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وفيه اشارة الى أن ملك القحطاني يقع في آخر الزمان عند قبض أهل الايمان فان كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا موافقا لحديث أبي هريرة فلا معنى لانكاره اصلا وان كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بأن القحطاني يكون في اوائل الاسلام فهو معذور في انكاره وقد يكون معناه ان قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية قاله في فتح الباري تابعه أي تابع شعيبا نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن جبير وهذه المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير والأوسط مثل رواية شعيب الا أنه قال بعد قوله فغضب فقال سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت وقال في روايته كب على وجهه بضم الكاف وانما ذكرها البخاري رحمه الله تقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد بن جبير فقد قال صالح جزرة الحافظ لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك قال صالح ولا أصل له من حديث ابن المبارك وكانت عادة الزهري اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وأخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير قاله في الفتح وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول قال جدي ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر أي الخلافة في قريش يلونها ما بقي منهم اثنان قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من أهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم اللقب لا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدأ معرفا باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة ههنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش فيصير كأنه قال لا أمر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش وهذا الحكم مستمر الى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش وانما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض فان في البلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن

ابن علی ثم تزلزل ملکهم معهم من اواخر المائة الثالثة وامراء مكة من ذرية الحسن بن علي والينبع والمدينة من ذرية الحسين بن علي وان كانوا
من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر وقال الحافظ ابن حجر ولا شك في كون الخليفة بمصر قرشيا من ذرية
العباس ولو فقد قرشي فكناني ثم رجل من بني اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحاق وان
يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وان يكون اهلا للقضاء بان يكون مسلما مكلفا
حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة ببيعة اهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم
وباستخلاف الامام من عينه في حياته ويشترط القبول في حياته ليكون خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب على الامامة ولو غير اهل
لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين والحديث سبق في المناقب واخرجه مسلم في المغازي.

باب اجر من قضى بالحكمة وسقط لفظ اجر لابي ذر المروزي اي من قضى بحكم الله تعالى فلو قضى بغير حكم الله تعالى فسق
لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله وقال ابو منصور رحمه
الله يجوز ان يحمل على الجحود في الثلاثة يعني قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فاولئك هم الظالمون
فاولئك هم الفاسقون فيكون ظالما كافرا فاسقا لان الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر وقيل التعريف فيه للعهد
قال ابن بطال مفهوم الآية ان من حكم بما انزل الله استحق جزيل الاجر وبه قال **حدثنا شهاب بن عباد** بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة الرؤاسي القيسي العبدي الكوفي قال **حدثنا ابراهيم بن حميد** بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرؤاسي القيسي الكوفي
عن اسماعيل بن ابي خالد **عن قيس** هو ابن ابي حازم **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا حسد لا غبطة **الا في اثنتين** اي خصلتين **رجل** بالرفع على الاستئناف **آتاه** اي اعطاه
الله مالا فسلطه على هلكته بفتحات هلاكه اي انفاقه **في الحق ورجل آخر آتاه الله حكمة** بكسر الحاء وسكون الكاف علما
يمنعه عن الجهل ويزجره عن القبيح **فهو يقضي بها** بالحكمة بين الناس **ويعلمها** لهم وفيه الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم
وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة الدين قال ابو تمام وما حاسد في
المكرمات بحاسد وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع الا في هذين الموضعين وقال الطيبي اثبات الحسد في الحديث لارادة المبالغة في تحصيل
النعمتين الخطيرتين يعني لو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمودة وكيف لا وكل واحدة
من الخصلتين بلغت غاية لا امد فوقها واذا اجتمعا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان وقال ابن المنير ليس المراد بالنفي حقيقته والا لزم الخلف
لان الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا والمراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة
في هاتين الخصلتين فكأنه قال هما آكد القربات التي يغبط بها وفيه الترغيب في ولاية القضاء لمن جمع شروطه وقوي على اعمال الحق ووجد له
اعوانا لما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك كله من القربات وهو من
مرتبته صلى الله عليه وسلم وعند ابن المنذر عن ابن ابي اوفى مرفوعا الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان والحديث
سبق في العلم والزكاة. **باب وجوب السمع والطاعة للامام** الاعظم ونائبه **ما لم تكن** تلك الطاعة **معصية** اذ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح المهملة بعدها مهملتان ابن مسرهد بن مسربل الاسدي
البصري الحافظ ابو الحسن قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان وسقط ابن سعيد لغير ابي ذر **عن شعبة** بن الحجاج **عن**
ابي التياح بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري **عن انس بن مالك** رضي
الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل** بضم الفوقية وكسر
الميم مبنيا للمفعول **عليكم عبد حبشي** برفع عبد نائب الفاعل وحبشي صفته قيل معناه وان استعمله الامام الاعظم
على القوم لا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش او المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في
الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وعند مسلم من حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله

ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان استعمل اي الامام عليكم عبدا حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان وسبق في الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اسمع وأطع ولو لحبشي **كان رأسه زبيبة** بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن عن العنب اذا جف وشبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ورؤس الحبشة توصف بالصغر وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتبار بها فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم وقد أجمع على أن الامامة لا تكون في العبيد ويحتمل أن يكون سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق نعم لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته اخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية وسبق الحديث في الصلاة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ابي عثمان بن دينار اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة الصيرفي **عن ابي رجاء** عمران العطاردي **عن ابن عباس رضي الله عنهما** حال كونه **يرويه** أي عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى من اميره شيئا فكرهه** ولابي ذر عن الكشميهني يكرهه **فليصبر** على جوره وظلمه والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل المطابقة **فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا** أي قدر شبر **فيموت** بالرفع في الفرع كأصله ويجوز النصب نحو ما تأتينا فتحدثنا أي فيموت على ذلك من مفارقته الجماعة **الا مات ميتة جاهلية** بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف أي الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل اي كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون الى طاعة أمير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأي وليس المراد أنه يكون كافرا بذلك والحديث سبق في أوائل الفتن وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري قال **حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله** ابن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال السمع والطاعة** ثابتة أو واجبة للامام أو نائبه **على المرء المسلم فيما احب وكره** ولابي ذر أو كره **ما لم يؤمر** أي المرء المسلم من قبل الوالي عليه **بمعصية فاذا امر** بضم الهمزة **بمعصية فلا سمع ولا طاعة** حينئذ تجب بل يحرم ذلك على القادر وهذا تقييد لما أطلق في الحديثين السابقين من الامر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والحديث سبق في الجهاد وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** قال **حدثنا ابي** حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران قال **حدثنا سعد بن عبيدة** بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني ابو حمزة بالزاي ختن أبي عبد الرحمن **عن أبي عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب السلمي لابيه صحبة **عن علي رضي الله عنه** هو ابن أبي طالب أنه **قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية** قطعة من الجيش نحو ثلثمائة أو أربعمائة بسبب ناس غزاهم اهل جدة سنة تسع **وامر عليهم رجلا من الانصار** اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري ففيه مجاز ويكون بالمعنى الاعم من كونه من نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة أو كان انصاريا بالمحالفة وفي ابن ماجه ومسند الامام احمد تعيين عبد الله بن حذافة وأن أبا سعيد كان من جملة المأمورين **و** أمرهم عليه السلام **ان يطيعوه فغضب عليهم** ولمسلم فأغضبوه في شيء **وقال** لهم **اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت** ولابي ذر قد عزمت **عليكم لما** بتخفيف الميم **جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا** زاد الكشميهني نارا فقال ادخلوها وقيل انما امرهم بدخولها ليختبر حالهم في الطاعة أو فعل ذلك اشارة الى أن مخالفته توجب دخول النار واذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ولو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم **فلما هموا بالدخول** فيها **فقام** بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فقاموا **ينظر بعضهم الى بعض** زاد في المغازي فجعل بعضهم يمسك بعضا **فقال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار** بكسر الفاء **أفندخلها** بهمزة الاستفهام **فبينما** بالميم **هم كذلك اذ خمدت النار** بفتح المعجمة والميم وتكسر انطفأ لهيبها **وسكن غضبه فذكر** ذلك **للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها** أي لو دخلوا النار التي اوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم **ما خرجوا منها ابدا** أي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها

منه الدنيا ويحتمل ان يكون الضمير في منها للنار لا الآخرة والتأبيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء الممتد دائما من غير انقطاع لانهم لم يكفروا
بذلك فيجب عليهم التخليد ابدا * تجب **الطاعة في المعروف** لا في المعصية والحديث مرّ في المغازي **باب** بالتنوين يذكر فيه *
من لم يسأل الامارة اعانه الله * زاد أبو ذر عليها وبه قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم وسكون النون الانماطي
البصري قال **حدثنا جرير بن حازم** * بالحاء المهملة والزاي الازدي * **عن الحسن** * البصري **عن عبد الرحمن بن سمرة** بن حبيب
ابن عبد شمس اسلم يوم الفتح رضي الله عنه **قال قال النبي** ولابي ذر قال لي النبي **صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة**
بكسر الهمزة * **فانك ان اعطيتها عن مسألة** عن سؤال وعن يحتمل أن تكون بمعنى الباء أي بسبب مسألة أو بمعنى بعد أي بعد مسألة
كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق أي بعد طبق وقول العجاج ومنهل وردته عن منهل أي بعد منهل وجواب الشرط قوله * **وكلت اليها**
بضم الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام صرفت اليها ولم تعن عليها من أجل حرصك * **وان اعطيتها** بضم الهمزة * **عن غير مسألة**
وجواب الشرط قوله * **اعنت عليها** * وعن أنس رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله
عليه ملكا يسدده أخرجه ابن المنذر والترمذي وأبو داود وابن ماجه وفي معنى الاكراه عليه أن يدعى اليه فلا يرى نفسه اهلا لذلك
هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد قاله المهلب **واذا حلفت على** محلوف **يمين فرأيت** *
علمت أو ظننت **غيرها خيرا منها فكفر يمينك** بالنصب على المفعولية ولابي ذر عن يمينك * **وائت الذي هو خير** * اتفق
على أن الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين واختلف في توسطها بين اليمين والحنث فقال بالجواز اربعة عشر من
الصحابة وبه قال مالك والشافعي واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها ومناسبة الجملة
لسابقتها أن الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث سبق في الايمان
باب بالتنوين يذكر فيه **من سأل الامارة وكل اليها** * ولم يعن عليها ووكل بالتخفيف وبه قال **حدثنا ابو معمر** عبد الله بن عمرو
المنقري البصري قال **حدثنا عبد الوارث** ابن سعيد التنوري البصري أبو عبيدة الحافظ قال **حدثنا يونس** بن عبيد الايلي **عن الحسن**
البصري قال **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن سمرة** رضي الله عنه **قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن**
ابن سمرة **لا تسأل الامارة** * أي الولاية ولابي ذر عن الكشميهني لا تتمنين الامارة * **فان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن**
غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين أي حلفت على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا
عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ويحتمل ان يكون على معنى الباء ويؤيده رواية النسائي اذا حلفت بيمين
لكن قوله **فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك** * يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي
ولذا رجح في الكشاف الاول فقال في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أي حاجزا لما حلفتم عليه سمي المحلوف يمينا لتلبسه باليمين
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير أي على شيء مما يحلف عليه
باب ما يكره من الحرص على طلب الامارة * وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** * نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال **حدثنا**
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني **عن سعيد المقبري** * بضم الموحدة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه **قال انكم ستحرصون** * بكسر الراء وفتحها **على الامارة** * الامامة العظمى أو الولاية بطريق النيابة * **وستكون ندامة** *
لمن لم يعمل فيها بما ينبغي **يوم القيامة** * وفي حديث عوف بن مالك عند البزار والطبراني بسند صحيح اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها
عذاب يوم القيامة الا من عدل وعن ابي هريرة في اوسط الطبراني الامارة اولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة
فنعم المرضعة * الولاية فانها تدر عليه المنافع واللذات العاجلة * **وبئست الفاطمة** * عند انفصاله عنها بموت أو غيره
فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة والحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما اذا كان فاعلهما
مؤنثا جواز الالحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك وقال في المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل
من نفع الولاية حال ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنه عند الانفصال عنها اما بموت أو بغيره فالاستعارة

في المرضعة

في المرضعة والفاطمة تبعية فان قلت هل من لطيفة تلمح في ترك التاء من فعل المدح واثباتها مع فعل الذم اجيب بأن الرضاع ... حالتيها الى النفس وفطامها اشق الحالتين على النفس والتأنيث اخفض حالتي الفعل وتركه اشرف حالتيه ... هو أشرف من التأنيث فآثر استعمال أشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي اشرف حالتي الولاية ... وهي التأنيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة الفطام عن الولاية لكان المناسبة في المحلين فهذا ... فتأمل انتهى وقال في شرح المشكاة انما لم يلحق التاء بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت مؤنثة لان تأنيثها غير حقيقي والحقها ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ ذاهبة وفيه ان مالينا لاقامة من البأساء والضراء ابلغ وأشد مما ينالهم من النعماء والسراء واغا أتى بالتاء في المرضع والفاطمة دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع والافطام فعلى العاقل ان لا يلم بلذة تتبعها حسرات وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي وقال حديث غريب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح اذا كان بغير سكين فيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه اراحة له بتعجيل ازهاق الروح وقيل ان الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه قال التوربشتي وشتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمره أو المراد انه ينبغي أن يميت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين وعلى هذا فالقضاء مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهر خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قل ما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة الى من تحبه أو من له منصب يتوقع جاهه أو يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهذا الداء العضال وما احسن قول ابن الفضل في هذا المعنى * * * *

ولما أن توليت القضايا * وفاض الجور من كفيك فيضا * ذبحت بغير سكين وانا * لنرجو الذبح بالسكين أيضا * والحديث أخرجه النسائي في البيعة والسير والقضاء قال البخاري بالسند السابق اول هذا التعليق اليه **وقال محمد بن بشار** بالموحدة والشين المعجمة المشددة وهو المعروف ببندار **حدثنا عبد الله بن حمران** بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها راء فالف فنون مولاهم البصري قال **حدثنا عبد الحميد بن جعفر** بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري المدني وسقط ابن جعفر لغير أبي ذر **عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم** بضم عين الاول وبفتح المهملة والكاف في الثاني ابن ثوبان المدني **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قوله** أي موقوفا عليه وقد أدخل عمر بن الحكم بين سعيد المقبري وأبي هريرة بخلاف الطريق السابقة وبه قال **حدثنا محمد بن العلاء** ابن كريب الهمداني الحافظ ابو كريب مشهور بكنيته قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة عامر أو الحارث **عن** جده **ابي بردة عن** ابيه **ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه** أنه **قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومي** لم يسميا نعم في معجم الطبراني الاوسط ان أحدهما ابن عمه **فقال احد الرجلين امرنا** بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة أي ولنا **يا رسول الله** موضعا **وقال الآخر مثله فقال** صلى الله عليه وسلم **انا لا نولي هذا** الامر **من سأل ولا من حرص عليه** بفتح المهملة والراء والحرص على الولاية هو السبب في قتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الاموال والفروج وعظم الفساد في الارض قاله المهلب

باب ذكر **من استرعى** بضم الفوقية وكسر العين أي من استرعاه الله **رعية فلم ينصح** لها وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا ابو الاشهب** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري وهو مشهور بكنيته **عن الحسن** البصري **ان عبيد الله** بضم العين **ابن زياد** بكسر الزاي بعدها تحتية امير البصرة في زمن معاوية وولده **عاد معقل بن يسار** معقل بكسر القاف ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة المزني الصحابي **في مرضه الذي مات فيه** وكانت وفاته في خلافة معاوية **فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد استرعاه الله** ولابي ذر عن الاصيلي يسترعيه الله **رعية فلم يحطها** بفتح التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أي فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها **بنصيحة** بفتح

النون وبعد الصاد المهملة المكسورة تحتية ساكنة وتنوين آخره ولابی ذر عن المستملی بالنصيحة بزيادة ال كذا فی الفرع كأصله
وفی الفتح بنصحه بضم النون وهاء الضمير وقال كذا للأكثر وللمستملی بالنصيحة **الا لم يجد رائحة الجنة** اذا كان مستحلا لذلك
أو لا يجدها مع الفائزين الأولين لانه ليس عاما فی جميع الازمان أو خرج مخرج التغليظ وزاد الطبرانی وعرفها يوجد يوم القيامة
من مسيرة سبعين عاما وسقط لابی ذر والاصيلی لفظ الا من قوله الا لم يجد قال فی الكواكب فيصير مفهوم الحديث انه يجدها
عكس المقصود وأجاب بأن لا مقدرة أی الا لم يجد والخبر محذوف أی ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة
استئناف كالمفسر له أو ما ليست للنفی وجاز زيادة من للتأكيد فی الاثبات عند بعض النحاة وقد ثبتت الا فی بعض النسخ انتهى و
فی اليونينية سقوطها لابی ذر والاصيلی قال فی الفتح لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما فی طريق واحدة فقوله لم يجد رائحة الجنة
وقع فی رواية أبی الاشهب وقوله حرم الله عليه الجنة وقع فی رواية هشام أی التالية لهذه فكأنه اراد أن الاصل فی الحديث الجمع بين اللفظين
فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض وهو محتمل لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرف فيه بعض الرواة وفی الكبير للطبرانی من وجه آخر عن الحسن قال قدم
علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن مغفل المزنی فدخل عليه ذات
يوم فقال له انته عما أراك تصنع فقال له وما أنت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس
فقال انه كان عندی علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤس الناس ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذی توفی فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب قال الحافظ ابن حجر فيحتمل أن تكون القصة
وقعت للصحابيين وحديث الباب أخرجه مسلم فی الايمان وبه قال **حدثنا اسحاق بن منصور** الكوسج أبو يعقوب المروزی قال
اخبرنا حسين بضم الحاء المهملة ابن علی **الجعفی** قال **قال زائدة** بن قدامة **ذكره** أی الحديث الآتی **عن هشام** أی ابن
حسان **عن الحسن** البصری أنه **قال أتينا معقل بن يسار نعوده** أی فی مرضه الذی مات فيه **فدخل عبيد الله** بن زياد
ولابی ذر عن الكشميهنی فدخل علينا عبيد الله **فقال له معقل أحدثك** بضم الهمزة ورفع المثلثة **حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من وال** وفی رواية أبی المليح عند مسلم ما من أمير **يلی رعية من المسلمين فيموت** الفاء
فيه وفی فلم يحطها فی الحديث السابق كاللام فی قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قاله الطيبی قال فی المدارك أی
ليصير الأمر الى ذلك لانهم أخذوه لهذا كقولهم للموت ما تلد الوالدة وهی لم تلده لان يموت ولدها ولكن المصير الى ذلك كذا
قاله الزجاج وعن هذا قال المفسرون ان هذه لام العاقبة والصيرورة وقال فی الكشاف هی لام كی التی معناها التعليل كقولك جئتك
لتكرمنی ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالداعی الذی يفعل الفاعل الفعل
لاجله وهو الاكرام الذی نتيجة المجیء وقوله **وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة** بفتح الغين المعجمة وبعد الالف شين
معجمة حال مقيد للفعل مقصود بالذكر يعنی أن الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم
فيموت عليه فلما قلب القضية استحق أن لا يجد رائحة الجنة وقال القاضی عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من أمر المسلمين و
استرعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم فی دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما أؤتمن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى وهذا
وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه توجه عليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة وكيف يقدر على التحلل نعم يجوز أن يتفضل الله
تعالى عليه فيرضی عنه أخصامه فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **من شاق** **على الناس** بأن
ادخل عليهم المشقة **شق الله عليه** جزاء وفاقا لاعمالهم وبه قال **حدثنا اسحاق** ابن شاهين **أبو بشر الواسطی**
قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان **عن الجريری** بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد واسمه سعيد بن اياس
عن طريف بالطاء المهملة آخره فاء بوزن عظيم **أبی تميمة** بالفوقية بوزن عظيمة ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم **الجهيمی** بضم
الجيم مصغر النسبة الى بنی الجهيم بطن من تميم وكان مولاهم أنه **قال شهدت صفوان** بن محرز بن زياد التابعی البصری **وجندبا**
بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة ابن عبد الله البجلی الصحابی المشهور **وأصحابه** أی أصحاب صفوان **وهو** أی
صفوان بن محرز **يوصيهم** بسكون الواو وعند الكرمانی الضمير راجع الى جندب وكذا هو فی الاطراف

المزي ولفظه شهدت صفوان وأصحابه وجندب يوصيهم فقالوا أي صفوان وأصحابه لجندب هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة بفتح السين والميم المشددة أي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ أسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمع الله به أي يفضحه يوم القيامة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل من أراد أن يعلمه الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه قال عليه الصلاة والسلام ومن يشاقق ولأبي ذر عن الكشميهني باسقاط احدى القافين أي يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر أو يقول فيهم أمرا قبيحا ويكشف عن عيوبهم ومساويهم يشقق الله عليه يعذبه يوم القيامة ويشاقق ويشاق بلفظ مضارع وفك القاف فيهما فقالوا له أوصنا فقال جندب ان أول ما ينتن بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية قال في الصحاح نتن الشيء وأنتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة من الانسان بعد موته بطنه فمن استطاع أن لا يأكل الا طيبا أي حلالا فليفعل ومن استطاع أن لا يحال بضم التحتية وفتح الحاء المهملة مبنيا للمفعول وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كفه كذا للكشميهني ملء بغير حرف جر ورفع على أنه فاعل بفعل محذوف دل عليه المقدم أي يحول بينه وبين الجنة ملء كفه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بملء كف من دم بغير ضمير ومن بيانية اهراقه بفتح الهمزة وسكون الهاء صبه بغير حقه فليفعل وهذا الحديث وان كان ظاهره أنه موقوف فهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي نعم وقع مرفوعا عند الطبراني من طريق الأعمش عن أبي تميمة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة فذكر نحو رواية الجريري قال الفربري قلت لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب وفي الفرع كأصله سقوط قوله قلت الى آخره لأبي ذر وقال في الفتح وقد خلت رواية النسفي من ذلك

باب جواز القضاء والفتيا حال كونهما في الطريق وعن أشهب لا بأس بالقضاء اذا كان سائرا اذا لم يشغله عن الفهم وقال السفاقسي لا يجوز فيما يكون غامضا وقضى يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة التابعي المشهور قاضي مرو في الطريق كما وصله ابن سعد في طبقاته وقضى الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل على باب داره وصله أيضا ابن سعد به قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي أنه قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال بينما بالميم أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل بكسر القاف وفتح التحتية عند سدة المسجد بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس أو الباب أو عتبته أو الساحة أمام بابه والرجل قال ابن حجر لم أعرف اسمه لكن في الدارقطني أنه ذو الخويصرة اليماني فقال يا رسول الله متى الساعة تقوم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها أي ما هيأت لها من عمل فكأن الرجل استكان افتعل من السكون فتكون ألفه خارجة عن القياس وقيل انه استفعل من الكون أي انتقل من كون الى كون كما قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة المعنى تؤيد الأول اذ الاستكانة هي الخضوع والانقياد وهو يناسب السكون والخروج عن القياس يضعفه والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما أعني المشتق والمشتق منه مناسبة ظاهرة فيحتاج اثباتها الى تكلف وقيل هو مشتق من الكين وهو لحم باطن الفرج اذ هو في أذل المواضع أي صار مثله في الذل وقيل كان يكين بمعنى خضع وذل والوجه بناء على أنه هو الثاني اذ لا يلزم الخروج عن القياس ولا عدم المناسبة ولو كانت هذه اللفظة مشهورة لكان أحسن الوجوه قاله في المصابيح ولأبي ذر عن الكشميهني فاستكان ثم قال يا رسول الله ما أعددت بالهمزة كالسابقة ولأبي ذر عن الكشميهني ما عددت بغير همزة قال في الفتح وهو بالتشديد مثل جمع مالا وعدده انتهى وقال المفسرون جمع مالا وعدده أي أعده لنوائب الدهر مثل كرم وأكرم وقيل أحصى عدده قاله السدي وقرأ الحسن والكلبي بتخفيف الدال أي جمع مالا وعدد ذلك المال والمعنى هنا ما هيأت لها كبير صيام بالباء الموحدة ولبعضهم بالمثلثة

ولا صلاة ولا صدقة ولكني بكسر النون المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن بسكون النون مخففة احب الله و
رسوله قال صلى الله عليه وسلم له انت في الجنة مع من احببت فالحقه بحسن نيته من غير زيادة عمل بأصحاب الاعمال الصالحة
وقال ابن بطال فيه جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي اذا كانت المسألة لا تعرف أو كانت مما لا حاجة بالناس اليها أو كانت
مما يخشى منها الفتنة أو سوء التأويل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عند السدة قال المهلب لقيا في الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك من
التواضع فان كانت للضعيف فمحمودة وان كانت لتخصيص من أهل الدنيا أو ممن يخشى مكروهه لكن اذا خشي من الثاني ضرا وجب ليأمن
شره والحديث سبق في الادب في باب علامات حب الله باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب راتب يمنع
الناس من الدخول عليه وبه قال حدثنا اسحاق ولابي ذر ولا صيلي اسحاق بن منصور أي ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي قال
اخبرنا ولابي ذر ولا صيلي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم
الموحدة وفتح النون عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر قال سمعت انس بن مالك يقول لامرأة من اهله تعرفين فلانة
لم يقف الحافظ على اسم المرأتين قالت نعم أعرفها قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي أي والحال انها تبكي عند قبر
فقال لها اتقي الله توطئة لقوله واصبري بكسر الموحدة أي لا تجزعي وخافي غضب الله لو لم تصبري حتى تثابي فأجابت فقالت له
اليك أي تنح وابعد عني فانك خلو بكسر المعجمة وسكون اللام خال من مصيبتي وعند ابي يعلى من حديث أبي هريرة انها قالت
يا عبد الله اني انا الحرّى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني قال انس فجاوزها صلى الله عليه وسلم ومضى فمر بها رجل هو الفضل
ابن العباس فقال لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له ما عرفته قال انه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد مسلم في رواية له فأخذها مثل الموت أي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أنس فجاءت أي المرأة الى بابه عليه الصلاة والسلام فلم تجد عليه بوابا أي راتبا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم فلا يعارضه
حديث أبي موسى انه كان بوابا له عليه الصلاة والسلام لما جلس على القف وحديث عمر لما استأذن له الاسود في قصة حلفه أن لا
يدخل على نسائه شهرا لانه صلى الله عليه وسلم كان في خلوة نفسه يتخذ البواب واختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال امامنا
الشافعي لا ينبغي اتخاذه له وقال آخرون بالجواز وقال آخرون يستحب لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير
ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم ففي أبي داود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الاسدي مرفوعا من ولاه الله من أمر الناس شيئا
فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وقال في شرح المشكاة فائدة قوله فلم تجد عنده بوابا انه لما قيل لها انه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت
الامر بخلاف ما تصورته فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ان الصبر عند اول
صدمة ولابي ذر عن الكشميهني عند اول الصدمة بالتعريف والمعنى اذا وقع الثبات اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع
فهو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر فالمرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره وسبق
الحديث في الجنائز في باب زيارة القبور باب ذكر الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام الذي فوقه أي
الذي ولاه من غير احتياج الى استئذانه في خصوص ذلك وباب مضاف لتاليه في الفرع وقال العيني ليس مضافا لان قوله
الحاكم رفع بالابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وقال في الكواكب تبعه البرماوي قوله دون هو اما بمعنى عند واما بمعنى غير لكن الحديث
الثاني يدل على انه بمعنى غير ليس الا والاول يحتملهما وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام وسقط الذهلي لابي ذر قال حدثنا الانصاري محمد بتقديم النسبة
على الاسم وهي رواية أبي زيد المروزي كما في الفتح وللاكثر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني أبي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس عن عم ابيه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم الاولى والثانية بينهما الف عن انس رضي الله عنه ان قيس بن سعد قال في الفتح وزاد

في رواية

في رواية المروزي ابن عبادة أي الانصاري الخزرجي لا قيس بن سعد بن معاذ ولابي ذر عن أنس بن مالك قال ان قيس بن سعد كان
يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير بضم المعجمة وفتح الراء بعدها طاء مهملة و
زاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الانصاري مما أدرجه الانصاري من كلامه كما بينه الترمذي لما يلي من
اموره والشرطة أعوان الامير الذين يتصرفون في الجند بأمره والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم فقيل سموا بذلك لانهم رذالة الجند أو لانهم
الاشداء الاقوياء من الجند قال الازهري شرطة كل شئ خياره ومنه الشرطة لانهم نخبة الجند وقيل هم اول طائفة تتقدم ا
وتشهد الوقعة وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان
صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند أحد من العمال وانما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن
سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه وفائدة تكرار لفظ الكون في قوله كان يكون بيان الدوام والاستمرار كما قاله في
الكواكب وقوله في الفتح انه وقع في الترمذي وغيره من طرق عن الانصاري كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم قال
فظهر أن ذلك كان من تصرف الرواة تعقبه العيني بأن رواية الترمذي وغيره لا تستلزم نفي رواية كان يكون فان كلا لا يروي
الا ما ضبطه فعدم النسبة الى تصرف الرواة أولى من كونهم تصرفوا في ذلك من أنفسهم ومفهوم التكرار وزيادة الاسماعيلي ان ذلك
كان لقيس على سبيل الوظيفة الراتبة لكن يعكر عليه ما ذكره الاسماعيلي بلفظ قال الانصاري ولا اعلمه الا عن أنس انه لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الامير فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم في قيس أن
يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شئ فصرفه عن ذلك ثم أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن الانصاري
بدون تلك الزيادة التي في آخره قال ولم يشك في كونه عن انس فكان الانصاري كان يتردد في وصلها قال الحافظ ابن حجر و
على تقدير ثبوت هذه الزيادة فلم يقع ذلك لقيس بن سعد الا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد أبو ذر هو القطان عن قرة ولابي ذر زيادة بن خالد أي السدوسي انه قال حدثني
بالافراد حميد بن هلال العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة عامر أو الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه أرسله الى اليمن قاضيا واتبعه بمعاذ بهمزة قطع وسكون الفوقية ومعاذ هو ابن جبل
وهذا قطعة من حديث سبق في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا السند واوله عن أبي موسى قال اقبلت الى
النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما
سأل فقال يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت انهما يطلبان
العمل فكأني أنظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى أو يا عبد الله بن قيس الى
اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ثم ذكر قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد وعليها اقتصر هنا في الحديث التالي لهذا وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن الصباح بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطاردي البصري قال حدثنا محبوب بن الحسن القرشي
البصري قيل اسمه محمد ومحبوب لقبه قال حدثنا خالد الحذاء عن حميد بن هلال العدوي عن ابي بردة عامر عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رجلا لم اعرف اسمه اسلم ثم تهود فأتاه معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى فقال معاذ لابي موسى
ما لهذا الرجل قال ابو موسى قال اسلم ثم تهود وفي رواية الباب المذكور في استتابة المرتدين ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة
قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود فقال اجلس قال لا اجلس حتى اقتله هذا قضاء الله و
قضاء رسوله صلى الله عليه وسلم زاد في الاستتابة فأمر به فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة ويحصل الرد على من زعم ان الحدود لا
يقيمها عمال البلاد الا بعد اذن الامام الذي ولاهم هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يقضي الحاكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
القاضي أي بين الناس او يفتي وهو غضبان وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع الثقفي قال كتب

أي أبو بكرة إلى ابنه بالنون ولده عبيد الله بالتصغير وكان عبيد الله قاضيا بسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح غير
منصرف للعلمية والعجمة وفيه الزيادة والتأنيث احدى مدن العجم وهي خلف كرمان مسيرة مائة فرسخ منها اربعون مفازة ليس بها ماء و
هي إلى ناحية الهند بأن لا تقضي بين اثنين وفي عمدة الاحكام كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله وهو موافق لرواية مسلم الا انه زاد
لفظة ابنه والضمير في ابنه عائد إلى أبي بكرة وصرح في بعض الروايات فقال وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة والحاصل ان ابا بكرة له
ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن آخر يسمى عبد الرحمن راوي الحديث الذي كتب إلى أخيه عبيد الله به وهذا التركيب يحتمل ان يكون
أبو بكرة كتب بنفسه إلى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لأخيه عبيد الله مثل ما كتب أبو بكرة ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيهما أي لاجل أمره وطواعيته
ونحو ذلك ففيه تنازع بين كتب وبين كتبت في المفعول وهو أن لا يحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو إلى ابنه ويكون قد اعمل احدهما و
اضمر في الآخر ولكنه حذف لكونه فضلة وتعقبه في الفتح بأنه لا يتعين ذلك بل الذي يظهر أن قوله كتب أبي أي أمر بالكتابة وقوله وكتبت له
أي باشرت الكتابة التي أمر بها والاصل عدم التعدد وتعقبه العيني فقال الاصل عدم التعدد وعدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام
لا لعلة وما المانع من التعدد انتهى أو يكون المراد كتب أبي إلى أن اكتب لابنه ولكن حذف المفعول وهو المجرور بإلى ثم قال وكتبت له إلى ابنه بذلك
أي لاجل أمره لي بأن اكتب على هذا فلا تنازع في المجرور بل في المفعول الذي هو المصدر المنسبك من أن لا تحكم إلى آخره وأعمل احدهما وحذف من
الآخر لانه غير عمدة على ما سبق أو يكون المراد أن كلا من أبي بكرة وعبد الرحمن كتب إلى عبيد الله وكتابة ثانيهما اليه تأكيد لكتابة الاول وكتابة
عبد الرحمن انما كانت لاجل أبي بكرة على معنى انه كتب ذلك عن أبيه لا من قبل نفسه أو يكون أبو بكرة أمر بالكتابة فنسب اليه انه كتب تجوزا
بالسبب عن المسبب وفيه نظر لرواية النسائي قال عبد الرحمن بن أبي بكرة كتب لي أبو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الخ وفي رواية مسلم أن لا تحكم بين اثنين وانت غضبان جملة في موضع الحال وغضبان لا ينصرف والغضب غليان دم القلب
لطلب الانتقام وعند الترمذي عن أبي سعيد مرفوعا الا وان الغضب جمرة في قلب ابن آدم أما ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه
فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفاء في فاني سببية لا يقضين بتشديد النون تأكيد للنهي حكم بفتحتين
أي حاكم بين اثنين وهو غضبان لان الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به التغير
للفكر كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد وغلبة نعاس وهم مضجر ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد منكئ و
سائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وعن أبي سعيد عند البيهقي بسند ضعيف مرفوعا لا يقضي القاضي
الا وهو شبعان ريان واقتصر على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره نعم ان غضب
لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدم الكراهة واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الاحاديث وللمعنى الذي
لأجله نهي عن الحكم حال الغضب ولو خالف وحكم وهو غضبان صح ان صادف الحق مع الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ
الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرأ عليه بعد أن
استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف والحديث اخرجه مسلم في الاحكام وأبو داود في القضاء والترمذي في
الاحكام والنسائي في القضايا وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسماعيل بن أبي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن أبي حازم أبي
عبد الله البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال عن أبي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصاري
الخزرجي البدري انه قال جاء رجل لم يسم أو هو سليم بن الحارث إلى رسول الله ولأبي ذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني والله لأتأخر عن صلاة الغداة الصبح فلا أصليها مع الامام من اجل فلان هو معاذ بن جبل
أو أبي بن كعب كما في مسند أبي يعلى مما يطيل بنا فيها في صلاة الغداة ومن ابتدائية متعلقة بأتأخر قال أبو مسعود فما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ وفيه وعيد شديد على من يسعى في تخلف الغير عن
الجماعة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أيها الناس بإسقاط

أداة النداء (إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز) بسكون اللام والجيم المكسورة بعدها زاي وما صلة مؤكدة لمعنى الإبهام في أي وصلى فعل شرط وفليوجز جوابه كقوله تعالى أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى (فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة) والحديث سبق في العلم في باب الغضب في الموعظة وفي كتاب الصلاة في باب تخفيف الإمام في القيام وبه قال (حدثنا محمد بن أبي يعقوب) إسحاق (الكرماني) بفتح الكاف عند المحدثين وأهلها يكسرونها قال (حدثنا حسان بن إبراهيم) بفتح الحاء والمهملة المشددة الكرماني العنزي قاضي كرمان قال (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلي (قال محمد) ولأبي ذر حدثنا محمد هو الزهري قال (أخبرني) بالإفراد (سالم أن أباه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أخبره أنه طلق امرأته) آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بالغين المعجمة المكسورة والفاء (وهي حائض) الواو للحال من امرأته أو من ضمير الفاعل (فذكر عمر) ذلك (للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ) أي غضب (فيه) أي في الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غيظه فتغيظ ولأبي ذر عن الكشميهني عليه أي على ابن عمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال) يحتمل أن يكون ثم هنا بمعنى الواو لأن قوله مقارن تغيظه ويحتمل أن يكون على بابها وأن قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله (ليراجعها) لام الأمر والفعل مجزوم وكذا قوله (ثم يمسكها) ويجوز في المعطوف الرفع على الاستئناف أي ثم هو يمسكها والأمر للندب في قول إمامنا الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وفقهاء المحدثين وللوجوب عند مالك وأصحابه والصارف له عن الوجوب قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وغيره من الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك بالرجعة أو الفراق بتركها ولمسلم ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فتطهر) منها (فإن بدا له) بعد طهرها من الحيضة الثانية (أن يطلقها فليطلقها) قبل أن يجامعها قال البيضاوي وفي الحديث فوائد حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه صلى الله عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ إلا في حرام والتنبيه على أن علة التحريم تطويل العدة عليها وأن العدة بالأطهار لا بالحيض والحديث سبق في الطلاق (باب من رأى من الفقهاء للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس) دون حقوق الله كالحدود (إذا لم يخف القاضي الظنون والتهمة) بفتح الهاء أي يحكم بشرطين عدم التهمة ووجود الشهرة (كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند) حين قضى لها على زوجها أبي سفيان بن حرب (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك إذا كان أمر مشهور) ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر إذا كان أمرًا مشهورًا بالنصب خبر كان أي إذا كان مشهورًا كقصة هند في زوجيتها لأبي سفيان ووجوب النفقة عليه وقال المالكية لا يحكم بعلمه في أمر من الأمور إلا في التعديل والتجريح لأن القاضي يشاركه غيره فيهما فلا تهمة وأنه لو لم يحكم بعلمه في العدالة لافتقر إلى معدلين آخرين وهكذا فيتسلسل وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر قال أخبرني بالإفراد أيضًا (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند) بالصرف وعدمه لسكون وسطه (بنت عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة معاوية وسقط لأبي ذر ابن ربيعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء) بكسر الخاء المعجمة والمد (أحب إلي أن يذلوا) بفتح التحتية وكسر المعجمة (من أهل خبائك) أرادت به صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بأهل الخباء إجلالًا له أو أرادت أهل بيته أو صحابته فهو من المجاز والاستعارة (وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا) بفتح التحتية وكسر العين المهملة وتشديد الزاي (من أهل خبائك ثم قالت يا رسول الله إن أبا سفيان) صخر بن حرب (رجل مسيك) بكسر الميم والسين المهملة المشددة بصيغة المبالغة من مسك اليد يعني بخيلًا ويجوز فتح الميم وكسر السين مخففة بوزن أمير وهو أصح عند أهل العربية والأول هو الأشهر في رواية المحدثين ورجل خبر إن ولو قالت إن أبا سفيان مسيك صح وحصلت الفائدة إلا أن ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلًا صالحًا أو لتحقيره نحو رأيت رجلًا فاسقًا ولما كان البخل مذمومًا قالت رجل وفي رواية شحيح بدل مسيك وهو أشد البخل وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده وقال رجل لابن عمر إني شحيح فقال له إن كان شحك لا يحملك على أن تأخذ ما ليس لك فليس بشحك بأس وعن ابن مسعود الشح منع الزكاة وقال القرطبي المراد أنه

شحيح بالنسبة الى امرأته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى أن غيرهم احوج وأولى والا فابو سفيان لم يكن
معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا **فهل على** بتشديد الياء **من حرج** اثم **ان اطعم الذى** ولابى ذر عن
المستملى من الذى **له عيالنا** ومن اطعم مضمومة **قال** صلى الله عليه وسلم **لها لا حرج** لا اثم **عليك ان تطعميهم من معروف**
أى الاطعام الذى هو المعروف بأن لا يكون فيه اسراف ونحوه وفى هذا أن للقاضى أن يقضى بعلمه لان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يعلم انها زوجة أبى سفيان ولم يكلفها البينة لان علمه اقوى من الشهادة لتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا ويأتى ان شاء الله تعالى عند
المؤلف فى باب الشهادة تكون عند الحاكم فى ولاية القضاء عن آخرين من اهل العراق انه يقضى بعلمه لانه مؤتمن وانما يراد من
الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة واستدل المانعون من القضاء بالعلم بقوله فى حديث ام سلمة انما أقضى له بما اسمع
ولم يقل بما أعلم وقال للحضرمى شاهداك أو يمينه ليس لك الا ذلك ويخشى من قضاة السوء أن يحكم احدهم بما شاء ويحيل على علمه وتعقب
ابن المنير البخارى بأنه لا دلالة فى الحديث للترجمة لانه خرج مخرج الفتيا قال وكلام المفتى يتنزل على تقدير صحة انهاء المستفتى فكأنه
قال ان ثبت انه يمنعك حقك جاز لك أخذه وأجاب بعضهم بأن الاغلب من احوال النبى صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام فيجب
تنزيل لفظه عليه بأنه لو كانت فتيا لقال مثلا لك ان تأخذى فلما أتى بصيغة الامر بقوله خذى كما فى الرواية الاخرى دل على الحكم
ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى باب القضاء على الغائب فى باب الشهادة تكون عند الحاكم فى ولاية القضاء
تنبيه لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا بمشاهدة أو سماع يقينا أو ظنا راجحا لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة
ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف فى القضاء بالعلم والحديث سبق فى النفقات **باب** حكم **الشهادة على الخط**
المختوم انه خط فلان وقال المختوم لانه أقرب الى عدم تزوير الخط وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى المحكوم بالحاء المهملة بدل المعجمة
والكاف بدل الفوقية أى المحكوم به **وما يجوز من ذلك** أى من الشهادة على الخط **وما يضيق عليهم** وللاصيلى زيادة فيه
فلا يجوز لهم الشهادة به ولابى ذر عليه أى الشاهد فالقول بذلك ليس على التعميم اثباتا ونفيا بل لا يمنع مطلقا لما فيه من تضييع
الحقوق ولا يعمل به مطلقا اذ لا يؤمن فيه التزوير **و** حكم **كتاب الحاكم الى عماله** بضم العين وتشديد الميم وفى الفرع كأصله
الى عامله بلفظ الافراد **وكتاب القاضى الى القاضى وقال بعض الناس** أبو حنيفة واصحابه **كتاب الحاكم جائز الا فى**
الحدود ثم ناقض بعض الناس حيث **قال ان كان القتل خطأ فهو** أى كتاب الحاكم **جائز لان هذا** أى قتل الخطأ
فى نفس الامر **مال بزعمه** بضم الزاى وفتحها وانما كان عنده مالا لعدم القصاص فيه فيستوى بسائر الاموال فى هذا الحكم ثم ذكر المؤلف
وجه المناقضة فقال **وانما صار** قتل الخطأ **مالا بعد أن ثبت** ولابى ذر أن يثبت **القتل** عند الحاكم **فالخطأ والعمد**
فى أول الامر حكمهما **واحد** لا تفاوت فى كونهما حدا **وقد كتب عمر** بن الخطاب رضى الله عنه **الى عامله فى الحدود** بالحاء
والدال المهملات والعامل المذكور هو يعلى بن أمية **عامله** على اليمن كتب اليه فى قصة رجل زنى بامرأة مضيفه ان كان عالما
بالتحريم فحده وللاصيلى وأبى ذر عن المستملى والكشميهنى فى الجارود بالجيم بعدها ألف فراء فواو فدال مهملة ابن المعلى أبى المنذر
العبدى وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين ذكرها عبد الرزاق بسند صحيح من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال
استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود بسبب عبد القيس على عمر فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة فى ذلك فذكر
القصة بطولها فى قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبى هريرة عليه وفى احتجاج قدامة بآية المائدة وفى رد عمر عليه وجلده الحد
وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عامله رزيق بن حكيم **فى** شأن **سن كسرت** بضم الكاف وكسر السين وهذا وصله أبو بكر
الخلال فى كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزيق بن حكيم عن أبيه بلفظ كتب الى عمر
بن عبد العزيز كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت **وقال ابراهيم** النخعى مما وصله ابن أبى شيبة عن عيسى بن يونس
عن عبيدة عنه **كتاب القاضى الى القاضى جائز اذا عرف** القاضى المكتوب اليه **الكتاب والخاتم** الذى يختم به عليه
بحيث لا يلتبسان بغيرهما **وكان الشعبى** عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبى شيبة من طريق عيسى بن أبى عزة

قوله بسبب عبد القيس هكذا فى النسخ ولعلها محرفة عن لسبب عبد القيس وليحرر اهـ

يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه اي نحو ما روى عن الشعبي قال في فتح الباري
ولم يقع لي هذا الاثر عن ابن عمر الى الآن وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال بضاد معجمة ولام مشددة سمي
لانه ضل في طريق مكة شهدت اي حضرت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة الليثي التابعي ولاه عليها يزيد بن هبيرة لما ولي
امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبة في اخبار البصرة وشهدت اياس بن معاوية بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية المزني وكان ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز من قبل عدي بن ارطاة عامل عمر بن عبد العزيز عليها والحسن
البصري وكان قد ولي القضاء بالبصرة مدة قليلة ولاه عدي بن ارطاة عاملها وثمامة بن عبد الله بن انس اي ابن مالك
وكان قاضي البصرة في اوائل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري وبلال بن ابي بردة بضم الموحدة عامر او
الحارث بن ابي موسى الاشعري ولاه خالد القسري قضاء البصرة وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة الاسلمي التابعي
المشهور ولي قضاء مرو وعامر بن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بعدها تحتية مصحح عليه في الفرع واصله وزاد في فتح الباري
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وفتحها وقال ذكره ابن ماكولا بالوجهين وعامر هو ابو اياس البجلي الكوفي وعباد بن
منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم يكنى باسلمة الثانية حال كونهم يجيزون كتب القضاة بغير محضر من
الشهود بضم الشين ولابي ذر من المشهود بزيادة ميم وسكون الشين فان قال الذي جيء عليه بالكتاب بكسر الجيم وسكون التحتية
بعدها همزة انه اي الكتاب زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة اي اطلب الخروج من
عهدة ذلك اما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة واما بما يدل على البراءة من المشهود به وقال المالكية اذا جاء كتاب من قاض الى قاض
آخر مع شاهدين فانه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالفا ما في الكتاب وقيد ذلك في الجواهر بما اذا طابقت شهادتهما الدعوى
قال ولو شهدا بما فيه وهو مفتوح جاز وندب ختمه ولم يفد وحده فلا بد من شهود بأن هذا الكتاب كتاب فلان القاضي وزاد اشهب
ويشهدون انه اشهدهم بما فيه انتهى واحتج من لم يشترط الاشهاد بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل انه اشهد احدا على كتابه واجيب
بانه لما حصل في الناس الفساد احتيط للدماء والاموال قال البخاري واول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى
محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة واول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه اتفق على ضعف حديثه
لسوء حفظه وسوار بن عبد الله بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء العنبري قاضي البصرة من قبل المنصور قال البخاري
بالسند اليه وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مذاكرة حدثنا عبيد الله بضم العين ابن محرز بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الراء بعدها زاي الكوفي قال جئت بكتاب من موسى بن انس اي ابن مالك التابعي قاضي البصرة وكنت اقمت عنده
البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو اي فلان بالكوفة وجئت به بالواو وللاصيلي وابي ذر فجئت به اي بالكتاب
القاسم بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن مسعود المسعودي التابعي قاضي الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز فاجازه بجيم وزاي امضاه
وعمل به وكره الحسن البصري وابو قلابة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وكسر الميم ان يشهد بفتح اوله الشاهد
على وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جورا اي باطلا وقال الداودي من المالكية وهذا هو الصواب
وتعقبه ابن التين بانها اذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر على رده اذا اوجب حكم الشرع رده وما عداه
يعمل به فليس خشية الجور فيها مما يمنع التحمل وانما المانع الجهل بما يشهد به ومذهب مالك رحمه الله جواز الشهادة على
الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتاب المطوي ويقول الشاهد ان الحاكم نشهد على اقراره بما في الكتاب لانه صلى
الله عليه وسلم كتب الى عماله من غير ان يقرأها على من حملها وهي مشتملة على الاحكام والسنن واثر الحسن وصله الدارمي
بلفظ لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك ولا تشهد على من لا تعرف واثر ابي قلابة وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن سفيان
بلفظ قال ابو قلابة في الرجل يقول اشهدوا على ما في هذه الصحيفة قال لا حتى نعلم ما فيها زاد يعقوب قال لعل فيها جورا وفي
هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر في قصة

حويصة ومحيصة «اما» بكسر الهمزة وتشديد الميم «أن تدوا» بالفوقية والتحتية «صاحبكم» عبد الله بن سهل اى تعطوا ديته واضافه اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة تكون بأدنى ملابسة وهذا ان كان تدوا بتاء الخطاب وان كان بالتحتية فظاهر «و اما ان تؤذنوا بحرب» اى تعلموا به وهذا طرف من حديث سبق فى باب القسامة من الديات «وقال الزهرى» محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابو بكر بن أبى شيبة «فى شهادة» ولابى ذر فى الشهادة «على المرأة من وراء الستر» بكسر السين المهملة «ان عرفتها فاشهد عليها» «والا» أى وان لم تعرفها «فلا تشهد» ومقتضاه أنه لا يشترط أن يراها حالة الاشهاد بل تكفى معرفته لها بأى طريق كان وقال الشافعية لا تصح شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها أو باسم ونسب أمسكها حتى يشهد عليها جاز التحمل عليها متنقبة وادّى بما علم من ذلك فيشهد فى العلم بعينها عند حضورها وفى العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان أى فلا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر والعمل بخلافه وهو العمل عليها بذلك وقال المالكية لا يشهد على متنقبة حتى يكشف وجهها ليعينها عند الاداء ويميزها عن غيرها وان اخبره عنها من يثق به او امرأة جاز له أن يشهد وكذا يكشف النساء اذا شهدن عنده أنها فلانة اذا وقع عنده العلم بشهادتهن وجوّز مالك شهادة الاعمى فى الاقوال كان يقر بشئ لان الصحابة رووا عن امّهات المؤمنين من وراء الحجاب وميزوهن بأصواتهن وقال الشافعية ولا تقبل شهادة أعمى بقول كعقد وفسخ واقرار لجواز اشتباه الاصوات وقد يحكى الانسان صوت غيره فيشتبه به الا أن يقر شخص فى اذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروفى الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بأنه المشهود عليه وبه قال «حدثنى» بالافراد ولابى ذر بالجمع «محمد بن بشار» بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال «حدثنا غندر» محمد بن جعفر قال «حدثنا شعبة» بن الحجاج «قال سمعت قتادة» بن دعامة «عن أنس بن مالك» رضى الله عنه «قال لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى اهل الروم» فى سنة ست «قالوا انهم» أى قال الصحابة له صلى الله عليه وسلم ان الروم «لا يقرؤن كتابا الا مختوما» ولم اعرف القائل بعينه «فاتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما» بفتح التاء وكسرها «من فضة كأنى انظر الى وبيصه» بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة الى لمعانه وبريقه «ونقشه محمد رسول الله» ويستفاد منه أن الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما فدل على أن كتاب القاضى حجة مختوما كان أو غير مختوم ودل الباب للعمل بالشهادة على الخط وقد أجازها مالك وخالفه ابن وهب فيه وقال الطحاوى خالف مالكا جميع الفقهاء فى ذلك لان الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يقضى فى دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد أحدثوا ضروبا من الفجور وقد قال مالك تحدث للناس اقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضى ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز هذا «باب» بالتنوين يذكر فيه «متى يستوجب الرجل القضاء» أى متى يستحق أن يكون قاضيا وقال فى الكواكب أى يكون اهلا للقضاء انتهى وقد اشترط الشافعية كونه اهلا للشهادات بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضاء فلا يولاه كافر وصبى ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض لنقصهم وأن يكون مجتهدا وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها فمن أنواع القرآن والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولى والمساوى والأدون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم فيهما وقياس التفاح على البر فى الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوى على مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا وأقوال العلماء اجماعا واختلافا فلا يخالفهم فى اجتهاده فان فقد الشرط المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبى وامرأة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح

الناس والقضاء بالمد مصدر قضى يقضى لان لام الفعل ياء اذ أصله قضى بفتح الياء فقلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ومصدره فعل
بالتحريك كطلب طلبا فتحركت الياء فيه أيضا وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فاجتمع ألفان فأبدلت الثانية همزة فصار قضاء ممدودا
وجمع القضاء أقضية كغطاء وأغطية وهو فى الاصل احكام الشئ وامضاؤه والفراغ منه ويكون أيضا بمعنى الامر قال تعالى
وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبمعنى العلم تقول قضيت لك بكذا أعلمتك به والاتمام قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة والفعل
فاقض ما أنت قاض والارادة قال تعالى فاذا قضى أمرا والموت قال تعالى ليقض علينا ربك والكتابة قال تعالى وكان أمرا مقضيا
أى مكتوبا فى اللوح المحفوظ والفصل قال تعالى وقضى بينهم والخلق قال تعالى فقضاهن سبع سموات فى يومين **وقال الحسن**
البصرى **اخذ الله على الحكام** بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف جمع حاكم **ان لا يتبعوا الهوى** أى هوى النفس فى قضاياهم
ولا يخشوا الناس كخشية سلطان ظالم أو خيفة أذية احد **ولا يشتروا بآياتى** ولابى ذر بآياته **ثمنا قليلا** وهو الرشوة
وابتغاء الجاه ورضى الناس **ثم قرأ** الحسن **يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض** تدبر أمر الناس **فاحكم بين الناس
بالحق ولا تتبع الهوى** ما تهوى النفس **فيضلك** الهوى **عن سبيل الله** أى عن الدلائل الدالة على توحيد الله **ان الذين يضلون
عن سبيل الله** عن الايمان بالله **لهم عذاب شديد بما نسوا** بسبب نسيانهم **يوم الحساب** المرتب عليه تركهم الايمان و
لو أيقنوا بيوم الحساب لآمنوا فى الدنيا قال ابن كثير هذه وصية من الله عز وجل لولاة الامور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده
تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعد سبحانه من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الاكيد
والعذاب الشديد **و** قرأ الحسن أيضا **انا انزلنا التوراة فيها هدى** يهدى الى الحق **ونور** يكشف ما استبهم من الاحكام
يحكم بها النبيون الذين اسلموا انقادوا لحكم الله وهو صفة أجريت للنبيين على سبيل المدح **للذين هادوا** تابوا من الكفر
والربانيون والاحبار الزهاد والعلماء معطوفان على النبيون **بما استحفظوا** أى استودعوا **من كتاب الله** من النبيين
والضمير فى استحفظوا للانبياء والربانيين والاحبار والاستحفاظ من الله أى كلفهم الله حفظه **وكانوا عليه شهداء** رقباء لئلا
يبدل **فلا تخشوا الناس واخشونى** نهى للحكام أن يخشوا غير الله فى حكوماتهم ويداهنوا فيها خشية ظالم أو كبير **ولا
تشتروا بآياتى** ولا تستبدلوا بأحكامى التى انزلتها **ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله** مستهينا به **فاولئك هم الكافرون** قال ابن عباس
من لم يحكم جاحدا فهو كافر وان لم يكن جاحدا فهو فاسق ظالم **بما استحفظوا** أى **استودعوا من كتاب الله** وهذا ثابت فى رواية المستملى
وسقط لابى ذر قوله يحكم بها النبيون الى آخره **و** قرأ الحسن أيضا **وداود وسليمان** أى اذكرهما **اذ يحكمان فى الحرث** الزرع أو الكرم **اذ
نفشت فيه غنم القوم** أى رعته ليلا بلا راع بأن انفلتت فأكلته وأفسدته **وكنا لحكمهم** أرادهما والمتحاكمين اليهما او استعمل ضمير الجمع للاثنين
شاهدين أى بعلمنا ومرأى منا وكان داود عليه السلام قد حكم بالغنم لاهل الحرث وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان فى الحرث فقال سليمان عليه السلام
وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق بالفريقين فعزم عليه ليحكمن فقال أرى أن تدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها والحرث
الى رب الغنم حتى يصلح الحرث ويعود كهيئته يوم أفسد ثم يترادان فقال القضاء ما قضيت وأمضى الحكم بذلك **ففهمناها** أى الحكومة **سليمان
وكلا** منهما **آتينا حكما** نبوة **وعلما** معرفة بموجب الحكم **قال الحسن فحمد** الله تعالى **سليمان** لموافقته الارجح **ولم يلم داود** بفتح
التحتية وضم اللام من اللوم لموافقته الراجح وقال العينى وفى نسخة ولم يذم بالذال المعجمة من الذم وتعقب بأن قول الحسن هذا لا
يليق بمقام داود فقد جمعهما الله تعالى فى الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام والاصح أن داود
أصاب الحكم وسليمان أرشد الى الصلح قال الحسن **ولولا ما ذكر الله من امر هذين** النبيين **لرأيت** بفتح الراء والهمزة جواب
لو واللام فيه للتأكيد ولابى ذر عن الكشميهنى لرؤيت بضم الراء وكسر الهمزة مشددة بعدها تحتية ساكنة مبنيا للمفعول وسقط
لابى ذر امر **ان القضاة** أى قضاة زمنه **هلكوا** لما تضمنه قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
الشامل للعامد والمخطئ **فانه** تعالى **اثنى على هذا** سليمان **بعلمه وعذر هذا** داود **باجتهاده** وفيه جواز الاجتهاد
للانبياء واذا قلنا بجواز الاجتهاد لهم فهل يجوز عليهم الخطأ فيه واتفق الفريقان على أنه لو أخطأ

فى اجتهاده لم يقرّ على الخطأ (وقال مزاحم بن زفر) بضم الميم وفتح الزاى المخففة وبعد الالف حاء مهملة وزفر بضم الزاى وفتح الفاء
الكوفى (قال لنا عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموى امير المؤمنين المعدود من الخلفاء الراشدين (خمس) من الخصال (اذا
اخطأ القاضى منهن خصلة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى خطة بخاء معجمة مضمومة وطاء مهملة مفتوحة مشددة (كانت
فيه وصمة) ولابى ذر أيضا عن الكشميهنى خصلة كان (فيه وصمة) بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة أى عيب (أن يكون فهما) بكسر الهاء
وللمستملى فقيها والاولى اولى (حليما) يغضى على ما يؤذيه ولا يبادر بانتقامه (عفيفا) يكف عن الحرام (صليبا) بفتح المهملة وكسر
اللام مخففة وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم من الصلابة اى قويا شديدا وقافا عند الحق لا يميل الى الهوى ويستخلص
الحق من المبطل ولا يحابيه ولا ينافى هذا قوله حليما لان ذاك فى حق نفسه وهذا فى حق غيره (عالما) بالحكم الشرعى ويدخل فيه قوله فقيها
فهما أولى من فقيها كما مر (سؤولا) على وزن فعول اى كثير السؤال (عن العلم) وهذا وصله سعيد بن منصور فى سننه وابن سعد فى
طبقاته وقوله سؤولا من تتمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا بالسؤال لانه قد يظهر له ما هو أقوى مما عنده (باب رزق الحكام)
جمع حاكم من اضافة المصدر الى المفعول (و) رزق (العاملين عليها) على الحكومات او العاملين على الصدقات وصوبه بعضهم
ذكر الرزق والعاملين والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال فى المغرب الفرق بين الرزق والعطاء
أن الرزق ما يخرج للجندى من بيت المال فى السنة مرة أو مرتين والعطاء ما يخرج له كل شهر (وكان شريح) بضم الشين المعجمة
آخره حاء مهملة ابن الحارث بن قيس النخعى الكوفى (القاضى) بالكوفة عن عمر بن الخطاب وهو من المخضرمين بل قيل أن له صحبة
روى ابن السكن أنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لى اهل بيت ذوى عدد باليمن قال جئ بهم فالجاء
بهم والنبى صلى الله عليه وسلم قد قبض وعنه أنه قال وليت القضاء لعمر وعثمان وعلى فمن بعدهم الى أن استعفيت من الحجاج
وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال ابن معين كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
منه (يأخذ على القضاء اجرا) بفتح الهمزة وسكون الجيم وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور والى جواز أخذ القاضى الاجرة على
الحكم ذهب الجمهور من اهل العلم من الصحابة وغيرهم لانه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه وكرهه طائفة كراهة تنزيه منهم مسروق
ورخص فيه الشافعى واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية واذا كان القاضى فقيرا فالافضل بل الواجب أخذ كفايته
ان كان غنيا فالافضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان
ونظرا لمن يأتى بعده من المحتاجين ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله وعن الامام احمد لا يعجبنى وان كان فبقدر عمله مثل ولى اليتيم
(وقالت عائشة رضى الله عنها يأكل الوصى) من اليتيم (بقدر عمالته) بضم العين وتخفيف الميم أجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته
وصله ابن أبى شيبة عنها فى قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزل ذلك فى مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان
محتاجا يأكل منه (وأكل ابو بكر) الصديق رضى الله عنه لما استخلف بعد أن قال كما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة قد علم قومى أن حرفتى لم
تكن تعجز عن مؤنة اهلى وقد شغلت بأمر المسلمين وأسنده البخارى فى البيوع ويغنيه فيأكل آل ابى بكر من هذا المال (و) كذا أكل (عمر)
ابن الخطاب رضى الله عنه هو وأهله لما وليها وقال فيما رواه ابن ابى شيبة وابن سعد انى أنزلت نفسى من مال الله منزلة قيم اليتيم
أن استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه أكلت بالمعروف وسنده صحيح وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا
شعيب) بضم الشين المعجمة وفتح العين مصغرا ابن ابى حمزة الحافظ ابو بشر الحمصى مولى بنى امية (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه قال
(اخبرنى) بالافراد (السائب بن يزيد) من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندى او الأزدى الصحابى ابن الصحابى (ابن اخت نمر) بفتح
النون وكسر الميم بعدها راء (ان حويطب) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة مكسورة فموحدة (ابن عبد العزى)
بضم العين المهملة وفتح الزاى المشددة الصنم المشهور العامرى من مسلمة الفتح المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وله من العمر
مائة وعشرون سنة (اخبره ان عبد الله بن) عبد شمس واسم أبيه عمرو (ابن السعدى) واسمه وقدان وقيل له السعدى
لانه استرضع فى بنى سعد (اخبره انه قدم على عمر فى خلافته فقال له عمر ألم أحدث) بضم الهمزة وفتح

الحاء والدال المشددة المهملتين آخره مثلثة **انك تلي من اعمال الناس اعمالا** بفتح الهمزة ولايات كامرة وقضاء **فاذا اعطيت**
العمالة بضم العين أجرة العمل وبفتحها الفعل لعمل **كرهتها فقلت له بلى** وفى الجزء الثالث من فوائد أبى بكر النيسابورى من طريق عطاء
الخراسانى عن عبد الله بن السعدى قال قدمت على عمر فأرسل الى بألف دينار فرددتها وقلت أنا عنها غنى **فقال عمر فما** ولابى ذر فما **تريد**
الى ذلك أى ما غاية قصدك بهذا الرد **قلت** ولابى الوقت فقلت **ان لى افراسا واعبدا** بالموحدة المضمومة جمع عبد ولابى ذر
عن الكشميهنى وأعتدا بالفوقية بدل الموحدة جمع عتيد مالا مدخرا **وانا بخير واريد ان تكون عمالتى صدقة على المسلمين**
تفسير لقوله فما تريد **قال لى عمر لا تفعل** ذلك الرد **فانى كنت اردت** بالضم **الذى اردت** بالفتح من الرد **وكان** و
فى اليونينية فكان **رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء** من المال الذى يقسمه فى المصالح **فأقول** يا رسول الله
أعطه بقطع الهمزة المفتوحة **افقر اليه منى حتى اعطانى مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه منى** وضبب فى اليونينية
على قوله حتى اعطانى مرة مالا الى آخره **فقال النبى** ولابى ذر له النبى **صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به** أمر
ارشاد على الصحيح وهو يدل على ان التصدق به انما يكون بعد القبض لانه اذا ملك المال وتصدق به طيبة به نفسه كان افضل
من التصدق به قبل قبضه لان الذى يحصل بيده هو أحرص عليه مما لم يدخل فى يده **فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف** بضم الميم
وسكون المعجمة بعدها راء مكسورة ففاء غير طامع ولا ناظر اليه **ولا سائل** ولا طالب له **فخذه والا** ترده **والا فلا تتبعه نفسك** بضم
الفوقية الاولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين أى ان لم يجئ اليك فلا تطلبه بل اتركه الا لضرورة والاصح تحريم الطلب
على القادر على الكسب وقيل يباح بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح فى الطلب ولا يؤذى المسؤول فان فقد شرط من هذه الثلاثة حرم اتفاقا
وهذا الحديث فيه أربعة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائى وأبو داود فى الزكاة **وعن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق
أنه **قال حدثنى** بالافراد **سالم بن عبد الله ان** أباه **عبد الله بن عمر قال سمعت عمر** رضى الله عنه زاد أبو ذر ابن الخطاب **يقول كان**
النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه بقطع الهمزة **افقر اليه منى حتى اعطانى مرة مالا فقلت** له يا رسول الله
اعطه من أى الذى **هو افقر اليه منى** قال فى الكواكب فصل بين أفعل وبين كلمة من لان الفاصل ليس اجنبيا بل هو الصق من
الصلة لانه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة **فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق**
به على مستحقه قال ابن بطال أشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالافضل لانه وان كان مأجورا بايثاره لعطائه على نفسه من هو افقر اليه
فان اخذه للعطاء ومباشرته الصدقة بنفسه اعظم لاجره وهذا يدل على عظم فضل الصدقة بعد التمول لما فى النفوس من الشح على المال
فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ناظر اليه **ولا سائل** له **فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك** وزاد سالم فى رواية مسلم
فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيأ ولا يرد شيأ اعطيه قال فى الفتح وهذا بعمومه ظاهر فى انه كان لا يرد ما فيه شبهة
وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار بن أبى عبيد الثقفى وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام اميرا عليها مدة
فى غير طاعة خليفة وتصرف فيما يحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده أن له حقا فى
بيت المال فلا يضره على أى كيفية يصل اليه أو كان يرى أن التبعة على الآخذ الاول وان للمعطى المذكور مالا آخر فى الجملة وحقا فى
المال المذكور فلما لم يتميز واعطاه له عن طيب نفس دخل فى عموم قوله ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه فرأى
أنه لا يستثنى من ذلك الا ما كان حراما محضا انتهى **باب من قضى** فى المسجد **ولاعن** حكم بايقاع التلاعن بين الزوجين **فى المسجد**
والظرف يتعلق بالقضاء والتلاعن فهو من باب تنازع الفعلين أو يتعلق بقضى لدخول لاعن فيه فانه من عطف الخاص على العام **ولاعن**
أى وقضى بالتلاعن بين الزوجين **عمر** فى المسجد **عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم** مبالغة فى التغليظ **وقضى شريح** القاضى
فيما وصله ابن أبى شيبة **و** كذا **قضى** **الشعبى** عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومى
فى جامع سفيان **ويحيى بن يعمر** بفتح التحتية والميم فيما وصله ابن أبى شيبة الثلاثة **فى المسجد** وكان قضاء
الشعبى جلد يهودى **وقضى مروان** بن الحكم **على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر** ولابى ذر عن

الكشميهني على المنبر ومن اطرف من أثر سبق في الشهادات **وكان الحسن** البصري **وزرارة** بضم الزاي بعدها راء ان بينهما ألف
ابن أوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة العامري قاضي البصرة فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال رأيتهما
يقضيان في الرحبة الساحة وللمكان يكون خارجا من المسجد ولفظ ابن أبي شيبة يقضيان في المسجد والراجح أن للرحبة حكم
المسجد فيصح فيها الاعتكاف وهي في الفرع بسكون الحاء وفي غيره بفتحها فالتي بسكونها مدينة مشهورة قال في الفتح والذي يظهر من
مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان**
ابن عيينة **قال الزهري** محمد بن مسلم **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الانصاري رضي الله عنه أنه **قال**
شهدت حضرت **المتلاعنين** بفتح العين عويمرا وخولة بنت قيس **وانا ابن خمس عشرة فرق بينهما** بضم الفاء وكسر الراء مشددة
ولابي ذر عن الكشميهني خمس عشرة سنة ففرق بينهما والحديث أخرجه في اللعان مطولا وبه قال **حدثنا يحيى** بن جعفر بن اعين
البيكندي أو هو يحيى بن موسى بن عبد ربه الشهير بخت قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
ابو الوليد وأبو خالد القرشي مولاهم المكي الفقيه أحد الاعلام قال **اخبرني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن**
سهل اي ابن سعد **اخي بني ساعدة** أي واحد منهم وساعدة ينسب الى ساعدة بن كعب بن الخزرج **ان رجلا من الانصار**
اسمه عويمر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم **فقال يا رسول الله ارايت رجلا** الهمزة للاستفهام ورأيت العلمية بمعنى اخبرني قال الله
يجوز في الهمزة من رأيت التسهيل قال ×× أريت ان جاءت به املودا × مرجلا ويلبس البرودا ×× قال في المجيد ونص سيبويه و
الاخفش والفراء والفارسي وابن كيسان وغيرهم على أن ارأيت وارأيتك بمعنى اخبرني وهو تفسير معنوي قالوا فتقول العرب أرأيت
زيدا ما صنع فيلزم المفعول الاول النصب فلا يرفع على تعليق ارأيت لانها بمعنى أخبرني وأخبرني لا تعلق والجملة الاستفهامية في موضع
المفعول الثاني بخلافها اذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها أي أخبرني عن رجل **وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتلاعنا في**
المسجد وانا شاهد فيه جواز اللعان في المسجد وان كان الاولى صيانة المسجد وقد استحب القضاء في المسجد طائفة
وقال مالك هو الامر القديم لانه يصل الى القاضي فيه المرأة والضعيف اذا كان في منزل لم يصل اليه الناس لامكان الاحتجاب
وكرهت ذلك طائفة وقال امامنا الشافعي أحب الي أن يقضي في غير المسجد والحديث سبق مطولا **باب من حكم في المسجد**
من غير أن يكره ذلك **حتى اذا اتى على حد** من الحدود **امر أن يخرج** من استحق الحد **من المسجد** الى خارجه **فيقام** عليه الحد ثم
خوف تأذي من بالمسجد ولتعظيم المسجد **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند على
شرط الشيخين **اخرجاه** أي الذي وجب عليه الحد **من المسجد** زاد أبو ذر **وضرباه** أي أمر بضربه **ويذكر** بضم أوله وفتح الكاف
بصيغة التمريض **عن علي** هو ابن أبي طالب **نحوه** أي نحو ما ذكر عن عمر وصله ابن أبي شيبة بسند فيه مقال عن معقل بالعين و
القاف بلفظ ان رجلا جاء الى علي فساره فقال يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو
يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **الليث** بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن
بن عوف **وسعيد بن المسيب** بن حزن الامام أبي محمد المخزومي سيد التابعين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال
اتى رجل اسمه ماعز **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد** حال من رسول الله وجملة **فناداه** عطف على أتى وفاعل
فنادى ضمير الرجل وضمير المفعول يعود على النبي صلى الله عليه وسلم **فقال يا رسول الله اني زنيت** مقول للقول واسم المزني
بها فاطمة وقيل منيرة وقيل مهيرة **فأعرض عنه** النبي صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك وستر له اذ لم يحضر من يشهد عليه
فلما شهد أي أقر **على نفسه اربعا قال** صلى الله عليه وسلم له **ابك جنون** بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والجار متعلق
بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام **فقال لا** ليس بي جنون
قال صلوات الله وسلامه عليه **اذهبوا به** من المسجد **فارجموه** لانه كان محصنا وفي رواية اخرى

الحد وقال فهل أحصنت قال نعم والباء في به للتعدية أو الحال أي اذهبوا مصاحبين له وإنما أمر بإخراجه من المسجد لأن الرجم فيه يحتاج
إلى قدر زائد من حفر وغيره مما لا يناسب المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك إقامة غيره من الحدود فليتأمل مع الترجمة وقد ذهب إلى المنع من
إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وعند ابن ماجه من حديث واثلة جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم الحديث وعلله
بأن الحدود دم فيتلوث المسجد وقال مالك لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فإذا كثرت فالحدود خارج المسجد **قال ابن شهاب** محمد
بن مسلم بالسند المذكور **فأخبرني** بالإفراد **من سمع جابر بن عبد الله** الأنصاري والذي أخبر ابن شهاب أبو سلمة بن عبد الرحمن
كما وقع التنبيه عليه في الحدود وأنه **قال كنت فيمن رجمه بالمصلى** مكان صلاة العيد والجنائز **رواه** أي الحديث **يونس**
بن يزيد **ومعمر** هو ابن راشد فيما وصله عنهما المؤلف في الحدود **وابن جريج** عبد الملك مما وصله أيضا فيه الثلاثة **عن الزهري**
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن **عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم** فخالفوا عقيلا في الصحابي فإنه جعل أصل الحديث
من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهؤلاء جعلوه من رواية جابر **باب موعظة الإمام للخصوم** عند الدعوى وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن الحارثي القعنبي **عن مالك** الإمام الأعظم **عن هشام عن أبيه** عروة بن الزبير
عن زينب ابنة ولأبي ذر بنت **أبي سلمة عن أم سلمة** هند أم المؤمنين **رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال إنما أنا بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم **بشر** لا بالنسبة إلى كل شيء فإن للرسول صلى الله عليه وسلم أوصافا أخر
فالحصر مجازي لأنه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم بشر وإنما قال ذلك توطئة لقوله **وإنكم**
تختصمون إلي بتشديد الياء فلا أعلم بواطن أموركم كما هو مقتضى أصل الخلقة البشرية **ولعل بعضكم أن يكون ألحن**
بالحاء المهملة أبلغ في الإتيان **بحجته من بعض** وهو كاذب **فأقضي** أي له بسبب كونه ألحن بحجته **نحو ما أسمع** منه
ولأبي ذر عن الحموي على نحو ما أسمع **فمن قضيت له بحق أخيه** أي لمسلم وكذا الذمي ومن في قوله فمن قضيت شرطية ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي من حق أخيه **شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار** أي فإنما أقضي له بشيء حرام يؤول
إلى النار كما قال تعالى إنما يأكلون في بطونهم نارا وفيه أنه عليه الصلاة والسلام لا يعلم بواطن الأمور إلا أن يطلعه الله على ذلك
وأنه يحكم بالظاهر ولم يطلعه الله تعالى على حقيقة الأمر في ذلك حتى لا يحتاج إلى البينة واليمين تعليما لتقتدي به أمته فإنه لو حكم في
القضايا بيقينه الحاصل من الغيب لما أمكن الحكم لأمته من بعده ولما كان الحكم بعده مما لا بد منه أجرى أحكامه على الظاهر وأمر أمته
بالاقتداء به فإذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له أخذ ما قضي له به وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي
وأحمد وجماهير علماء الأمصار أن حكم الحاكم إنما ينفذ ظاهرا لا باطنا وأنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا خلافا لأبي حنيفة حيث
قال إن حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ وسيكون لنا عودة إلى مباحث ذلك إن شاء الله تعالى زاد من قضيت له
بحق أخيه فلا يأخذه بعون الله سبحانه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فينبغي للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل
اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفي الحديث أن التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة
الحق وعكسه مذموم ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذم وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل في صورة
الحق فالبلاغة إذا لا تذم لذاتها وإنما تذم بحسب المتعلق الذي قد يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم صاحبها إذا
طرأ عليه بسببها الإعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل إلى درجته ولا سيما إن كان غيره من أهل الصلاح فإن البلاغة إنما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ
عنها من الأمور الخارجية عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فطنة توصل إلى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم أو
تمدح بحسب متعلقها واختلف في تعريف البلاغة فقيل أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ
وقيل هي الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير إضمار أو هي قليل لا يبهم وكثير لا يسأم أو هي إجمال اللفظ واتساع المعنى وقيل هي النطق
في موضعه والسكوت في موضعه وهذا كله عن المتقدمين وعرف أهل المعاني والبيان البلاغة بأنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع
الفصاحة وهي خلوه من التعقيد **باب** حكم **الشهادة التي تكون عند الحاكم في زمان ولاية القضاء** ولأبي ذر

فى ولاية القضاء ﴿او قبل ذلك﴾ أى قبل ولاية القضاء ﴿للخصم﴾ متعلق بالشهادة أى للخصم الذى هو أحد الخصمين فهل يقضى له على خصمه لعلمه بذلك أو يشهد له عند قاض آخر ﴿وقال شريح القاضى وسأله انسان الشهادة﴾ على شئ كان اشهده عليه ثم جاء فخاصم اليه ﴿فقال﴾ له شريح ولابى ذر قال ﴿ايت الامير حتى اشهد لك﴾ عليه عنده ولم يحكم فيها بعلمه وهذا وصله سفيان الثورى فى جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبى عنه ولم يسم الامير ﴿وقال عكرمة﴾ مولى ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله الثورى أيضا وابن أبى شيبة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة ﴿قال عمر﴾ بن الخطاب رضى الله عنه ﴿لعبد الرحمن بن عوف﴾ رضى الله عنه وكان عند عمر شهادة فى آية الرجم وهى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله انها من القرآن فلم يلحقها فى المصحف بشهادته وحده ﴿لو رأيت رجلا﴾ بفتح التاء ﴿على حد زنا او سرقة وانت امير﴾ اكنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معى غيرى فقال عمر لعبد الرحمن ﴿شهادتك شهادة رجل﴾ واحد ﴿من المسلمين قال صدقت قال عمر﴾ رضى الله عنه مفصحا بالعلة لكونه لم يلحق آية الرجم بالمصحف بمجرد علمه وحده ﴿لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدى﴾ فى المصحف فأشار الى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء سبيلا الى أن يدعوا العلم لمن احبوا له الحكم بشئ وقوله قال عمر هو طرف من حديث أخرجه مالك فى موطئه وعكرمة لم يدرك عبد الرحمن بن عوف فضلا عن عمر فهو منقطع ﴿وأقر ماعز عند النبى صلى الله عليه وسلم بالزنا اربعا﴾ اى اقر أربع مرات ﴿فأمر برجمه﴾ باقراره ﴿ولم يذكر﴾ بضم التحتية وفتح الكاف ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم اشهد﴾ على ماعز ﴿من حضره﴾ وقد سبق موصولا فى غير ما موضع واشار به الى الرد على من قال لا يقضى باقرار الخصم حتى يدعو شاهدين يحضران اقراره ﴿وقال حماد﴾ هو ابن ابى سليمان فقيه الكوفة ﴿اذا اقر﴾ زان ﴿مرة﴾ واحدة ﴿عند الحاكم رجم﴾ بغير بينة ولا اقرار أربعا ﴿وقال الحكم﴾ بفتحتين ابن عتيبة فقيه الكوفة ايضا لا يرجم حتى يقر ﴿اربعا﴾ وصل القولين ابن أبى شيبة من طريق شعبة وبه قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ بن سعيد قال ﴿حدثنا الليث﴾ امام اهل مصر ولابى ذر الليث بن سعد ﴿عن يحيى﴾ بن سعيد الانصارى ﴿عن عمر﴾ بضم العين ﴿ابن كثير﴾ بالمثلثة مولى أبى أيوب الانصارى ﴿عن ابى محمد﴾ نافع ﴿مولى أبى قتادة ان ابا قتادة﴾ الحارث الانصارى الخزرجى رضى الله عنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين﴾ بضم الحاء المهملة ونونين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة ﴿من له بينة على قتيل قتله فله سلبه﴾ بفتح السين المهملة واللام بعدها موحدة ما معه من المال من الثياب والاسلحة وغيرهما قال أبو قتادة ﴿فقمت لالتمس﴾ لاطلب ﴿بينة على قتيل﴾ قتلته ولابى ذر على قتيلى بتحتية ساكنة بعد اللام ﴿فلم ار احدا يشهد لى﴾ على قتله ﴿فجلست ثم بدا لى فذكرت امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه﴾ لم يسم أو هو اسود بن خزاعى الاسلمى كما عند الواقدى ﴿سلاح هذا القتيل الذى يذكر﴾ ابو قتادة ﴿عندى﴾ وفى الخمس من الجهاد فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندى ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم للرجل ﴿فارضه منه﴾ بقطع الهمزة وكسر الهاء ولابى ذر عن الكشميهنى منى ﴿فقال ابو بكر﴾ الصديق رضى الله عنه ﴿كلا﴾ كلمة ردع ﴿لا يعطه﴾ بضم التحتية وكسر الطاء المهملة والهاء أبو قتادة ﴿اصيبغ من قريش﴾ بضم الهمزة و فتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة فغين معجمة منصوب مفعول ثان ليعطه نوع من الطير ونبات ضعيف كالثمام ولابى ذر اضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة المنصوبة المنونة فى اليونينية تصغير الضبع ﴿ويدع اسدا من اسد الله﴾ بضم الهمزة وسكون السين المهملة وكأنه لما عظم أبا قتادة بأنه اسد من اسد الله صغر ذاك القرشى وشبهه بالاضيبع لضعف افتراسه بالنسبة الى الاسد ﴿يقاتل عن الله ورسوله﴾ فى موضع نصب صفة اسدا ﴿قال﴾ ابو قتادة ﴿فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الرجل الذى عنده السلب ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أن السلب لى ﴿فأداه الى﴾ بتشديد الياء فاخذته فبعته من حاطب بن أبى بلتعة بسبع اواق ﴿فاشتريت منه خرافا﴾ بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء مخففة وبعد الألف فاء بستانا ﴿فكان﴾ هو ﴿اول مال تأثلته﴾ بمثلثة مشددة اتخذته اصل المال واقتنيته وانما حكم صلى الله عليه وسلم بذلك مع طلبه اولا البينة لان الخصم اعترف مع ان المال لرسول الله صلى الله

قوله قال صلى الله عليه وسلم للرجل فأرضه منه فى اعادة ضمير قال للنبى صلى الله عليه وسلم نظر فان القائل فارضه منه او منى هو الرجل كما يعلم بمراجعة الحديث فى باب قول الله تعالى ويوم حنين الخ من المغازى وايضا كون الصحابى لا سيما الصديق يخاطب النبى عليه السلام بقوله كلا الخ مما لا سبيل اليه وقوله لا يعطه ابى قتادة اضيبغ الخ صوابه ارجاع ضمير يعطيه للرسول عليه الصلاة والسلام بدليل قوله بعد ويدع الخ فتدبر اهـ

عليه وسلم يعطيه من يشاء والحديث سبق في البيوع والخمس قال المؤلف **قال عبد الله** بن صالح كاتب الليث بن سعد وللكشميهني قال لي عبد الله **عن الليث** بن سعد الامام **فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأداه** أي السلب إلى بتشديد الياء وفيه تنبيه على أن رواية قتيبة لو كانت فقام لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى قال بعضهم وليس في اقرار ماعز عنده صلى الله عليه وسلم ولا حكمه بالرجم دون أن يشهد من حضره ولا في اعطائه السلب لابي قتادة حجة للقضاء بالعلم لان ماعزا انما أقر بحضرة الصحابة اذ من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يقعد وحده فلم يحتج صلى الله عليه وسلم أن يشهدهم على اقراره لسماعهم منه ذلك وكذلك قصة أبي قتادة **وقال اهل الحجاز** مالك ومن تبعه في ذلك **الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته او قبلها** لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد قاضي السوء سبيلا للقتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحبه ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم أن يحكم بعلمه **ولو اقر خصم عنده** عند الحاكم **لآخر بحق في مجلس القضاء فانه لا يقضي عليه** بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة **في قول بعضهم حتى يدعو** الحاكم **بشاهدين فيحضرهما اقراره** أي اقرار الخصم وهذا قول ابن القاسم واشهب **وقال بعض اهل العراق** أبو حنيفة ومن تبعه **ما سمع** القاضي **او رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره** غير مجلس القضاء **لم يقض فيه الا بشاهدين** يحضرهما اقراره وواقفهم مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية **وقال آخرون منهم** من اهل العراق أبو يوسف ومن تبعه **بل يقضي به** ولو لم يكن شاهدين **لانه مؤتمن** بفتح الميم الثانية **وانما** ولابي ذر عن الكشميهني وانما **يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة** اكثر بالمثلثة **وقال بعضهم** أي بعض اهل العراق **يقضي** القاضي **بعلمه في الاموال ولا يقضي** بعلمه **في غيرها** فلو ادعى رجل على رجل مالا لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهو منقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف **وقال القاسم** بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم لانه اذا اطلق يكون المراد لكن رأيت في هامش فرع اليونينية وأصلها انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فيما قاله أبو ذر الحافظ وقال في الفتح كنت ظننته ابن محمد بن أبي بكر لانه اذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة في هذا الحكم وتعقبه العيني فقال الكلام في صحة رواية أبي ذر على أن هذه المسألة فقهية وحيثما أطلق فالمراد به ابن محمد بن أبي بكر ولئن سلمنا صحة رواية أبي ذر فاصطلاح الفقهاء على انه اذا أطلق يراد به ابن محمد بن أبي بكر أرجح من كلام غيرهم كذا قال فليتأمل ومقول قول القاسم **لا ينبغي للحاكم ان يمضي** بضم التحتية وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن يقضي بفتح التحتية وبالقاف بدل الميم **قضاء بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر** بالمثلثة **من شهادة غيره ولكن** بتشديد النون **فيه** أي في القضاء بعلمه دون بينة **تعرضا لتهمة نفسه عند المسلمين وايقاعا لهم في الظنون** الفاسدة **وايقاعا** نصب عطفا على تعرضا ولابي الوقت ولكن بالتخفيف تعرض بالرفع مبتدأ خبره فيه مقدما وايقاع عطف على تعرض أو نصب على انه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف **وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال** في الحديث اللاحق **انما هذه صفية** وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي** سقط الاويسي لغير أبي ذر قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سقط ابن سعد لغير أبي ذر **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن علي بن حسين** بضم الحاء ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين التابعي **ان النبي صلى الله عليه وسلم اتته صفية بنت حيي** رضي الله عنها وهو معتكف في المسجد تزوره **فلما رجعت انطلق معها** عليه الصلاة والسلام **فمر به رجلان من الانصار** لم يسميا **فدعاهما** صلى الله عليه وسلم **فقال** لهما **انما هي صفية قالا سبحان الله** يتعجبان **قال** عليه السلام **ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم** يوسوس فخفت أن يوقع في قلوبكما شيأ من الظن الفاسد فتأثمان فتهلكا ونقل ذلك عن الشافعي انه قال اشفق عليهما من الكفر لو ظنا به تهمة وهذا الحديث مرسل لان عليا تابعي ولذا عقبه المؤلف بقوله **رواه شعيب** بضم الشين ابن أبي حمزة مما رواه المؤلف في الاعتكاف والادب **وابن مسافر** هو عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد مما وصله في الصوم وفرض الخمس **وابن ابي عتيق** هو محمد بن عبد الله

ابن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق مما وصله في الاعتكاف **وإسحاق بن يحيى** الحمصي فيما وصله الذهلي في الزهريات أربعتهم عن **الزهري** محمد بن مسلم **عن علي يعني ابن حسين** وسقط لأبي ذر يعني ابن حسين **عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم** ورواه عن الزهري أيضا معمر فاختلف عليه في وصله وإرساله فسبق موصولا في صفة إبليس ومرسلا في الخمس فإن قلت ما وجه الاستدلال بحديث صفية على منع الحكم بالعلم أجيب من كونه صلى الله عليه وسلم كره أن يقع في قلب الأنصاريين من وسوسة الشيطان شيء فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة عمن هو دونه **باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا** بعين وصاد مهملتين وتحتية قال في الفتح ولبعضهم بمعجمتين وموحدة وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال **حدثنا العقدي** بفتح العين والقاف عبد الملك بن عمرو بن قيس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سعيد بن أبي بردة** بكسر العين في الأول وضم الموحدة وسكون الراء **قال سمعت أبي** أبا بردة عامر بن عبد الله بن أبي موسى الأشعري التابعي **قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبي** أبا موسى الأشعري **ومعاذ بن جبل** رضي الله عنهما قاضيين **إلى اليمن** قبل حجة الوداع زاد في بعث أبي موسى ومعاذ من أواخر المغازي وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان **فقال** صلى الله عليه وسلم لهما **يسرا** خذا بما فيه اليسر **ولا تعسرا** والأخذ باليسر عن ترك العسر **وبشرا** بما فيه تطييب النفوس **ولا تنفرا** وهذا من باب المقابلة المعنوية إذ الحقيقية أن يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله في شرح المشكاة وسبق في المغازي مزيد لذلك **وتطاوعا** يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج **فقال له** أي للنبي صلى الله عليه وسلم **أبو موسى** رضي الله عنه يا رسول الله **إنه يصنع بأرضنا** باليمن **البتع** بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة نبيذ العسل **فقال** صلى الله عليه وسلم **كل مسكر حرام** وهذا مرسل لأن أبا بردة تابعي كما مر والحديث سبق في أواخر المغازي ولكونه مرسلا عقبه المؤلف بقوله **وقال النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني **وأبو داود** سليمان بن داود الطيالسي **ويزيد بن هارون** الواسطي **ووكيع** بكسر الكاف ابن الجراح الأربعة عن شعبة بن الحجاج عن سعيد ولأبي ذر زيادة ابن أبي بردة **عن أبيه عن جده** جد أبي سعيد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ورواية الأولين والأخير في أواخر المغازي ورواية يزيد وصلها أبو عوانة في صحيحه

باب إجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال أي الوليمة وهي الطعام الذي يعمل في العرس **وقد أجاب عثمان بن عفان** رضي الله عنه **عبدا** لم يسم **للمغيرة بن شعبة** دعاه وهو صائم وقال أردت أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة كذا وصله أبو محمد بن صاعد في زوائد البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح وسقط ابن عفان لغير أبي ذر وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن سفيان** الثوري أنه قال **حدثني** بالإفراد **منصور** هو ابن المعتمر **عن أبي وائل** شقيق بن سلمة **عن أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فكوا العاني** وهو الأسير في أيدي الكفار **وأجيبوا الداعي** إلى الطعام وظاهره العموم في العرس وغيره وفي أبي داود من حديث ابن عمر إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وبه قال بعض الشافعية وحمل الإجابة لوليمة العرس سنة أو واجبة الصحيح عند الشافعية أنها سنة وقيل واجبة فإن قلنا بالوجوب فهل هو عيني أو كفائي لكن قال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما فيه من كسر قلب من لم يجبه إلا إن كان له عذر في ترك الإجابة كرؤية منكر لا يقدر على إزالته فلو كثرت بحيث تشغله ذلك عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له أن لا يجيب ونقل ابن بطال عن مالك أنه لا ينبغي للقاضي أن يجيب لدعوة إلا في الوليمة خاصة وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم

باب حكم هدايا العمال بضم العين وتشديد الميم وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم **أنه سمع عروة** بن الزبير يقول **أخبرنا أبو حميد** بضم الحاء المهملة

وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدى رضى الله عنه أنه قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى اسد
وللاصيلى من بنى الاسد بالالف واللام وفتح السين فيهما فى الفرع والذى فى الاصل السكون فيهما وقال فى الفتح قوله رجلا من اسد بفتح
الهمزة وسكون السين المهملة كذا وقع هنا وهو يوهم أنه بفتح السين نسبة الى بنى أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة أو الى بنى أسد بن
عبد العزى بطن من قريش وليس كذلك قال وانما قلت انه يوهمه لان الازد ملازمة للالف واللام فى الاستعمال اسما وانتسابا بخلاف
بنى أسد فبغير الف ولام فى الاسم وللاصيلى هنا بزيادة الالف واللام ولا اشكال فيها مع سكون السين وفى الهبة استعمل رجلا من
الازد اى بالزاى وذكر أن اصحاب الانساب ذكروا أن فى الازد بطنا يقال لهم بنو الأسد بالتحريك ينسبون الى أسد بن شريك بالمعجمة
مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهير من الازد فيحتمل ان يكون ابن الاتبية كان منهم فيصح أن يقال فيه
الازدى بسكون الزاى والاسدى بسكون السين وفتحها من بنى أسد بفتح السين ومن بنى الازد والاسد بالسكون فيهما لا غير انتهى ملخصا
يقال له ابن الاتبية بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية قيل هو اسم امه واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد
وغيره على صدقة أى صدقات بنى سليم كما سبق فى الزكاة وقال العسكرى انه بعث على صدقات بنى ذبيان فلعله كان على القبيلتين
فلما قدم أى جاء الى المدينة من عمله حاسبه النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا لكم وهذا اهدى لى بضم الهمزة فقام النبى صلى الله
عليه وسلم على المنبر قال سفيان بن عيينة ايضا فصعد بكسر العين بدل قوله الاول فقام المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال ما بال العامل نبعثه على العمل فيأتى يقول ولأبى ذر عن الحموى والمستملى فيقول هذا لك بلفظ الافراد وهذا لى
فهلا جلس فى بيت ابيه وامه وفى الهبة أو بيت أمه فينظر برفع الراء ولابى ذر بنصبها ايهدى له بفتح الهمزة وضم التحتية و
فتح الدال ام لا والذى نفسى بيده لا يأتى بشىء من مال الصدقة يحوزه لنفسه وفى الهبة لا يأخذ أحد منه شيأ
الا جاء به يوم القيامة حال كونه يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدود له صوت وان
كان المأخوذ بقرة لها جؤار بجيم مضمومة فهمزة وفى رواية بالخاء المعجمة بعدها واو وصوت او كان شاة تيعر بمثناة فوقية مفتوحة
فتحتية ساكنة فعين مهملة مفتوحة تصوت شديدا ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى رأينا عفرتى ابطيه بضم العين المهملة
وسكون الفاء وفتح الراء وابطيه بكسر الموحدة وفتح الطاء المهملة بالتثنية فيهما بياضهما المشوب بالسمرة يقول ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
هل بلغت بتشديد اللام أى قد بلغت حكم الله اليكم او هل للاستفهام التقريرى للتاكيد ليبلغ الشاهد الغائب قال ذلك الا هل بلغت
ثلاثا قال سفيان بن عيينة بالسند السابق قصه أى الحديث علينا الزهرى محمد بن مسلم وزاد هشام عن
ابيه عروة بن الزبير وهو من مقول سفيان أيضا عن أبى حميد الساعدى أنه قال سمع اذناى بالتثنية وابصرته عينى
بالافراد أى أعلمه علما يقينا لا أشك فيه وسلوا بفتح المهملة وضم اللام وبسكون المهملة بعدها همزة زيد بن ثابت فانه سمعه
ولابى ذر سمع معى بفتح السين وكسر الميم على الروايتين قال سفيان ايضا ولم يقل الزهرى محمد بن مسلم سمع اذنى قال المؤلف خوار
بالخاء المعجمة المضمومة صوت والجؤار بضم الجيم وهمزة مفتوحة آخره راء تجأرون كصوت البقرة وفى رواية البقر يجأر قال الله
تعالى بالعذاب اذا هم يجأرون أى يرفعون اصواتهم كما يجأر الثور والحاصل انه بالجيم للبقر وللناس وبالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وهذا
ثابت فى رواية الكشميهنى دون غيره وفى الحديث أن ما يهدى للعمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة يكون لبيت المال الا ان ابيح
الامام قبول الهدية لنفسه كما فى قصة معاذ السابق التنبيه عليها فى الهبة باب استقضاء الموالى أى توليتهم القضاء
واستعمالهم على البلاد وبه قال حدثنا عثمان بن صالح السهمى المصرى قال حدثنا عبد الله بن وهب المصرى قال اخبرنى
بالافراد ابن جريج عبد الملك ان نافعا مولى ابن عمر اخبره أن مولاه ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما اخبره قال كان
سالم هو ابن عبيد أو ابن معقل مولى ابى حذيفة ابن عتبة بن ربيعة القرشى قال البخارى فى تاريخه يعرف به ومولاته امرأة من الانصار يؤم
المهاجرين الاولين الذين سبقوا بالهجرة الى المدينة واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى مسجد قباء بالضحى فيهم
ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد المخزومى زوج ام سلمة ام المؤمنين قبل

النبي صلى الله عليه وسلم وزيد أي ابن حارثة قاله في الفتح وقال في الكواكب هو زيد بن الخطاب العدوي من المهاجرين الاولين قال في
عمدة القاري والظاهر أنه الصواب **وعامر بن ربيعة** العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي مولى عمر رضي الله عنهم وكان زيد أكثرهم
قرآنا وفي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رفعه خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي
حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق ابن المبارك في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن أبي سفيان عن ابن سابط ان عائشة رضي الله
عنها احتبست عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حبسك قالت سمعت قارئا يقرأ فذكرت من حسن قراءته فأخذ رداءه وخرج فاذا هو سالم
مولى أبي حذيفة فقال الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك وأخرجه أحمد والحاكم في مستدركه فكان سبب تقديمه في امامة الصلاة مع
كونه من الموالي على من ذكر القراءة ومن كان رضى في امر الدين فهو رضى في امور الدنيا فيجوز أن يولى القضاء والامرة على الحرب وجباية
الخراج لا الامامة العظمى اذ شرطها كون الامام قرشيا والحديث من افراده وسبق ما فيه في باب امامة الموالي من الصلاة ولم يقل
هنالك فيهم ابو بكر الى آخره فاستشكل لتصريحه هنا بأن ذلك كان قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان أبو بكر رفيقه عليه السلام
فكيف ذكره فيهم وأجاب البيهقي باحتمال أن يكون سالم استمر على الصلاة بعد أن تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل بدار
أبي ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل أن يقال كان أبو بكر يصلي خلفه اذا جاء الى قباء قال في الفتح ولا يخفى ما فيه **باب العرفاء للناس**
بضم العين وفتح الراء بعدها فاء جمع عريف الذي يتولى أمر سياستهم وحفظ امورهم وسمي به لانه يتعرف امورهم حتى يعرف بها من فوقه
عند الحاجة لذلك وبه قال **حدثنا اسماعيل بن أبي اويس** بضم الهمزة وفتح الواو قال **حدثني** بالافراد **اسماعيل بن ابراهيم**
ابن عقبة بن أبي عياش **عن عمه موسى بن عقبة** أنه قال **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **حدثني عروة بن الزبير**
ابن العوام **ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه** كلاهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اذن
لهم المسلمون** أي حين اذن المسلمون له صلى الله عليه وسلم ومن معه او من اقامه **في عتق سبي هوازن** وكانوا جاؤه مسلمين
وسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لاصحابه اني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم ان يكون على حظه
حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك **فقال اني لا ادري من أذن منكم
في ذلك** ولابي ذر عن الكشميهني فيكم **ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي العرفاء **فأخبروه ان الناس قد طيبوا** ذلك **وأذنوا**
له صلى الله عليه وسلم أن يعتق السبي وطيبوا بتشديد التحتية أي حملوا انفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك وفيه كما قال ابن بطال
مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه والحديث سبق
في المغازي **باب ما يكره من ثناء** اهل **السلطان** على السلطان بحضرته **واذا خرج** ذلك المثني من عنده **قال غير ذلك** من العيب
والمساوي وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه** محمد بن زيد
أنه قال **قال اناس** منهم عروة بن الزبير كما في جزء أبي مسعود بن الفرات وابو اسحاق الشيباني وأبو الشعثاء كما عند الطبراني في الاوسط
لابن عمر انا ندخل على سلطاننا بالافراد وهو الحجاج بن يوسف كما في الغيلانيات وللطيالسي عن عاصم على سلاطيننا بالجمع **فنقول لهم**
من الثناء عليهم **خلاف ما** ولابي ذر بخلاف ما **نتكلم** به فيهم من الذم **اذا خرجنا من عندهم** وعند ابن أبي شيبة من طريق أبي
الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال أتقولون هذا في وجوههم قالوا بل نمدحهم ونثني عليهم وفي رواية
عروة بن الزبير عند الحارث بن أبي أسامة والبيهقي قال أتيت ابن عمر فقلت انا نجلس الى ائمتنا هؤلاء فيتكلمون بشيء نعلم ان الحق غيره
فنصدقهم **قال كنا نعد هذا** بضم العين أي الفعل ولابي ذر عن الكشميهني نعد هذا أي الفعل **نفاقا** على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه ابطان أمر واظهار آخر ولا يراد به انه كفر ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام للذي استأذن عليه بئس اخو
العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وترحيب لانه لم يقل له خلاف ما قاله عنه بل أبقاه على القول الاول عند السامع فصل الاعلام
بحاله ثم تفضل عليه بحسن اللقاء للاستئلاف وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد

الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة المصري من صغار التابعين عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن
مالك الغفاري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس
ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه والترمذي من طريق ابي معاوية ان من شر الناس
ولمسلم من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة تجدون من شر الناس ذا الوجهين فرواية ان شر الناس محمولة على انه
فيما من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس مبالغة في ذلك قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل
وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي هو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب
وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود انتهى وقوله
ذو الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة قال تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم
قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون اي اذا لقي هؤلاء المنافقون المؤمنين اظهروا لهم الايمان والموالاة والمصافاة غرورا منهم للمؤمنين
ونفاقا وتقية واذا انصرفوا الى شياطينهم سادتهم وكبرائهم ورؤسائهم من احبار اليهود ورؤس المشركين والمنافقين قالوا انا معكم
انما نحن مستهزئون ساخرون بالقوم بهم والحديث اخرجه مسلم. باب القضاء على الغائب في حقوق الادميين دون حقوق الله اتفاقا
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان هند بغير صرف للتانيث والعلمية ولابي ذر بالصرف لسكون الوسط بنت عتبة
ابن ربيعة بن عبد شمس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجها رجل شحيح
بخيل مع حرص وهو اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء واحتاج بفتح الهمزة ان اخذ من ماله ما يكفيني
وولدي قال صلى الله عليه وسلم لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف من غير اسراف في الاطعام وقد
استدل جمع من العلماء من اصحاب الشافعي وغيرهم بهذا الحديث على القضاء على الغائب قال النووي ولا يصح هذا الاستدلال لان هذه القصة
كانت بمكة وابو سفيان حاضر وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط
في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان هندا لما بايعت
وجاء قوله ولا يسرقن قالت قد كنت اصبت من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك ففيه ان ابا سفيان كان حاضرا
معها في المجلس لكن قال في الفتح ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسالت عن الحكم وتكون فهمت من الاول
احلال ابي سفيان لها ما مضى فسالت عما يستقبل لكن يعكر عليه ما في المعرفة لابن منده قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع الحديث وفيه
فلما فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل الحديث قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول يا ابا سفيان قال اما يابسا فلا واما رطبا
فاحله قال في الفتح والظاهر ان المؤلف لم يرد ان قصة هند كانت قضاء على ابي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على
الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على الغائب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر معها في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه
قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا اي التعبير بقوله خذي فرجح انه كان قضاء لا فتيا لكن التفويض
تقدير الاستحقاق اليها في قوله ما يكفيك يرجح انه كان فتيا ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعي وقد اجاز مالك والشافعي وجماعة
الحكم على الغائب وقال ابو حنيفة لا يقضى عليه مطلقا والحديث سبق قريبا. باب من قضي له بضم القاف وكسر المعجمة
بحق اخيه اي خصمه مسلما كان او ذميا او معاهدا او مرتدا انما اخوة باعتبار البشرية فلا ياخذه فان
قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته منزل ام سلمة وعند ابي داود من طريق عبد الله بن رافع عن ام سلمة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما وفي رواية له قال يختصمان في مواريث واشياء قد درست وعند عبد الرزاق في مصنفه انها كانت في ارض هلك اهلها وذهب من يعلمها ولم يسم المختصمين فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اي انسان وسمي به لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان اي انما انا بشر مشارك لكم في البشرية بالنسبة لعلم الغيب الذي لم يطلعني الله عليه وقال ذلك توطئة لقوله وانه ياتيني الخصم فلا اعلم باطن امره فلعل بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعل بعضكم ان يكون ابلغ افصح في كلامه واقدر على اظهار حجته من بعض فاحسب بكسر السين وفتحها انه صادق وهو في الباطن كاذب فاقضي فاحكم له بذلك الذي ادعاه لظني صدقه فمن قضيت له بحق مسلم ذكر المسلم ليكون اهون على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه اشد فانما هي اي الحكومة المالية قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه فلياخذها او ليتركها امر تهديد لا تخيير فهو كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر كذا قرره النووي وغيره وتعقب بانه ان اريد به ان كلا من الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله او ليتركها للوجوب وفي كلام طويل سبق في كتاب المظالم فليراجع فحكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو قضى بشيء رتب على اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره نفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحاكم لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ به ولا من الدعوى به اذا ارادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك يجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا اجاز الشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو حكم القاضي بشيء واقام المحكوم عليه بينة تنافي دعوى المحكوم له سمعت وبطل الحكم وفي الحديث حجة على الحنفية حيث ذهبوا الى انه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امراة بشاهدي زور حل وطؤها واجاب بعض شراح المشارق منهم عن الحديث بان قوله في الرواية الاخرى فاقضي له بنحو ما اسمع منه ظاهره يدل على ان ذلك فيما كان بسماع الخصم من غير ان يكون هناك بينة او يمين وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضاء بشهادة الزور وبان قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم الى اخره شرطية وهي لا تقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال نظرا الى عدم جواز اقراره على الخطأ يجوز ذلك اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والغرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع على اللسن والاقدام على تلحين الحجج في اخذ اموال الناس وبان الاحتجاج به يستلزم انه صلى الله عليه وسلم يقر على الخطأ لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطأ والا فمتى فرض انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم واما ان يستلزم التقرير على الخطأ وهو باطل انتهى واجيب عن الاول بانه خلاف الظاهر وكذا الثاني واما الثالث فان الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه فيه وليس النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالايمان والا لكان الكثير من الاحكام يسمى خطأ وليس كذلك وفي حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فحكم باسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك وحديث اني لم اومر بالتنقيب على قلوب الناس وحينئذ فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر الاموال والعقود والفسوخ ومن ثم قال الشافعي انه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن اقام بتزويجها شاهدي زور وهو يعلم بكذبهما وبين من ادعى على حر انه ملكه واقام بذلك شاهدي زور وهو يعلم حريته فاذا حكم له حاكم بانه ملكه لم يحل له ان يسترقه بالاجماع وقال القرطبي شنع على القائل بذلك قديما وحديثا لمخالفته الحديث الصحيح ولان فيه صيانة المال وابتذال الفروج وهي احق ان يحتاط

لها وقصاص انتهى والحديث سبق في المظالم والشهادات والاحكام وبه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني** بالافراد
مالك هو ابن انس الامام الاعظم **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة ابن الزبير** بن العوام **عن عائشة**
رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص** بضم العين وسكون المثناة الفوقية
بعدها موحدة ووقاص بتشديد القاف آخره مهملة وعتبة هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات كافرا **عهد**
اي اوصى **الى اخيه سعد بن ابي وقاص** حال الشرك **ان ابن وليدة زمعة** بن قيس بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها بعدها
عين مهملة مفتوحة اي جاريته ولم تسم اسم ولدها عبد الرحمن بن زمعة **مني فاقبضه اليك** بهمزة وصل وكسر الموحدة قالت عائشة **فلما**
كان عام الفتح اخذه سعد فقال هو **ابن اخي** عتبة **قد كان عهد الي فيه** ان استلحقه به **فقام**
اليه **عبد بن زمعة فقال** هو **اخي وابن وليدة ابي** اي ابن جاريته **ولد على فراشه فتساوقا**
من التساوق وهو مجيء واحد بعد واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال سعد يا رسول الله** هذا **ابن اخي**
عتبة **كان عهد الي فيه** ان استلحقه به **وقال عبد بن زمعة** هو **اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي الولد **لك** اي اخوك **يا عبد بن زمعة** بضم عبد اسم علم منادى وابن
زمعة نعت واجب النصب لانه مضاف وعبد يجوز فتحه لانه منعوت بابن مضاف الى علم **ثم قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش زوجا كان او سيدا حرة كانت او امة لكن الحنفية
يخصونه بالحرة ويقولون ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به **وللعاهر** اي الزاني **الحجر** اي الخيبة ولا حق له في الولد
أو الرجم بالحجارة وضعف بانه لا يرجم بالحجر الا اذا كان محصنا **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **لسودة بنت زمعة** ام المؤمنين
رضي الله عنها **احتجبي منه** اي من ابن زمعة المتنازع فيه ندبا للاحتياط وقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع **لما** بالتخفيف
راى عليه السلام **من شبهه بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى** ، ومناسبة الحديث للسابقة
ان الحكم بحسب الظاهر حيث حكم صلى الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة والحقه بزمعة ثم لما راى شبهه بعتبة امر سودة ان تحتجب منه
احتياطا فاشار البخاري الى انه صلى الله عليه وسلم حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد
ولا هو من نوادر الاختلاف ، والحديث سبق في البيوع والمحاربين والفرائض **باب الحكم في البئر ونحوها** كالحوض والدار وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر بالصاد المهملة المروزي وقيل البخاري قال **حدثنا عبد الرزاق بن همام**
الصنعاني قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **والاعمش** سليمان بن مهران كلاهما **عن ابي**
وائل شقيق بن سلمة انه **قال قال عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف**
احد **على يمين صبر** بغير تنوين على الاضافة لتاليها كذا في الفرع كاصله مصححا عليه ولابي ذر من الاربعة السابقة يمين بالتنوين صبر صفة له
على النسب اي ذات صبر ويمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها وجملة **يقتطع مالا** في موضع صفة ثانية ليمين وفي رواية اخرى يقتطع بها مال امرئ
مسلم **وهو فيها فاجر** كاذب والجملة في موضع الحال من فاعل يحلف ومن ضمير يقتطع ووصفه باليمين لان فيها ضميرا يرجع الى الحالف والآخر لليمين
صلحت ان تكون حالا لكل واحد منهما **الا لقي الله** عز وجل يوم القيامة **وهو عليه غضبان** بدون صرف للصفة وزيادة الالف والنون والبناء هنا
وهو انتفاء فعلانة ووجود فعلى وذلك صفات المخلوقين وغضبه تعالى يراد به ما اراد من العقوبة وانتفى العفو بوجه الله تعالى من عفا وغضب **فانزل الله**
تعالى زاد في اليونينية تصديقه **ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية** سقط لغير ابي ذر قوله وايمانهم الى آخره **فجاء**
الاشعث بن قيس الكندي **وعبد الله** بن مسعود **يحدثهم** زاد في الايمان فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له اي كان يحدثنا بكذا وكذا **فقال** الاشعث **في**
بتشديد الياء **نزلت** هذه الاية **وفي رجل** اسمه الجفشيش بالجيم والحاء والخاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة الحضرمي او الكندي وقيل اسمه جرير
خاصمته في بئر كانت بيننا فجحدني **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لي الك بينة قلت لا** يا رسول الله **قال** صلى الله عليه وسلم
فليحلف بالجزم ولابي ذر عن الكشميهني فيحلف باسقاط اللام والرفع **قلت** يا رسول الله **اذا يحلف** اذا حرف جواب وهي تنصب الفعل المضارع بشرط

ان تكون اولا فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها والذي رفعت نحو قولك انا اذا اكرمك وأن يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جاء الحاج اذا افرح تريد الحالة التي انت فيها وان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والنداء ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل وجهان الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان لم يرد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب والوجهان في الفرع مصحح عليهما وزاد في رواية اخرى لابي ذر فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله الآية وفي الحديث كما قال ابن بطال ان حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه وسلم حذر امته عقوبة من اقتطع من حق اخيه شيئا بيمين فاجرة والآية المذكورة من اشد وعيد جاء في القرآن × والحديث سبق في الشرب **باب القضاء** بالاضافة باب للاكثر

في كثير المال وقليله ولابي ذر باب بالتنوين القضاء في كثير المال وقليله سواء باثبات الخبر المحذوف في غير روايته **وقال ابن عيينة** سفيان **عن ابن شبرمة** بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة **القضاء في قليل المال وكثيره سواء** قال العيني وهذا ذكره سفيان في جامعه عن ابن شبرمة وقال الحافظ ابن حجر لم يقع لي هذا الاثر موصولا × وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة ابن الزبير** بن العوام **ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة** هند رضي الله عنهما انها **قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام** بفتح الجيم والموحدة اختلاط الاصوات ولمسلم جلبة خصم **عند بابه** من منزل ام سلمة **فخرج عليهم** ولابي ذر عن الكشميهني اليهم **فقال لهم انما انا بشر** البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد والمعنى انه منهم وان زاد عليهم بالمنزلة الرفيعة وهو رد على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم **وانه يأتيني الخصم** وفي ترك الحيل من رواية سفيان الثوري وانكم تختصمون الي **فلعل بعضا منكم ان يكون ابلغ** اي اقدر على الحجة **من بعض اقضي له بذلك** ولابي داود على نحو ما اسمع منه **واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم** وكذا ذمي **فانما هي** اي الحكومة **قطعة من النار** وللطحاوي والدارقطني فانما اقطع له بها قطعة من النار سطاما يأتي بها في عنقه يوم القيامة والاسطام بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الطاء المهملتين القطعة فكأنها للتأكيد ولابي ذر عن الحموي والمستملي من نار **فليأخذها او ليدعها** امر تهديد ومطابقته للترجمة في قوله فمن قضيت له اذ هو يتناول القليل والكثير والحديث مر قريبا **باب حكم بيع الامام على الناس** من السفيه والغائب لتوفية دينه او للممتنع منه **اموالهم وضياعهم** عقارهم وغير ذلك وهو من عطف الخاص على العام **وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا** بتشديد الموحدة المفتوحة **من نعيم بن النحام** بفتح النون والحاء المهملة المشددة وهو نعيم ابن عبد الله بن اسيد بن عبيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام قيل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة او النحنحة الممدود آخرها وسقط قوله مدبرا للحموي والمستملي قال العيني ولفظ الابن زائد قال وقال ابو عمر ابن عبد البر نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي × وبه قال **حدثنا ابن نمير** هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغر **حدثنا محمد بن بشر** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي الحافظ قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي خالد الكوفي الحافظ قال **حدثنا سلمة بن كهيل** بضم الكاف وفتح الهاء ابو يحيى الحضرمي من علماء الكوفة **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر انه **قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه** هو ابو مذكور **اعتق غلاما** اسمه يعقوب كما في مسلم **عن** ولابوي ذر والوقت له **عن دبر** بضم الدال والموحدة اي علق عتقه بعد موته ولابي ذر عن الكشميهني عن دين بفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون وهي تصحيف والمشهور الاول **لم يكن له مال غيره فباعه** النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم النحام **بثمانمائة درهم ثم ارسل** عليه السلام **بثمنه اليه** الى الذي علق عتقه وانما باعه عليه لانه لم يكن له مال غيره فلما رآه انفق جميع ماله وانه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله فكأنه كان في حكم السفيه فلذا باع عليه ماله × والحديث سبق في البيوع واخرجه ابو داود والنسائي في العتق وابن ماجه × **باب من لم يكترث** بالشاة

الموحدة ثم المثلثة بينهما راء ساكنة من لم يبال ولم يلتفت **بطعن من** ولأبي الوقت لطعن من **لا يعلم** بفتح التحتية **في الأمراء حديثا** يعبأ به فلو طعن بعالم اعتدّ به وان كان بامر محتمل رجع الى رأي الامام وسقط قوله حديثا لابي الوقت وذر والاصيلي وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال **حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملي البصري قال **حدثنا عبد الله بن دينار** المدني مولى ابن عمر **قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول** ولأبي ذر قال **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا** اي جيشا الى ابنى لغزو الروم مكان قتل زيد بن حارثة وكان في ذلك البعث رؤس المهاجرين والانصار منهم العمران **وأمّر عليهم اسامة بن زيد** اي ابن حارثة وكان ذلك في بداءة مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه **فطعن** بضم الطاء المهملة **في امارته** بكسر الهمزة وقالوا يستعمل صلى الله عليه وسلم هذا الغلام على المهاجرين والانصار **وقال** صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ولأبي ذر فقال بالفاء بدل الواو **ان تطعنوا** بضم العين في الفرع وزاد في اليونينية فتحها قال الزركشي رجح بعضهم هنا ضم العين **في امارته** اي في امارة اسامة **فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه** زيد **من قبله** واستشكل بأن النحاة قالوا الشرط سبب للجزاء متقدم عليه وههنا ليس كذلك واجاب في الكواكب بان مثله يؤول بالاخبار عندهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم من قبل في ابيه ويلازمه عند البيانيين اي ان طعنتم فيه تأثمتم بذلك لانه لم يكن حقا **وايم الله** بهمزة وصل **ان كان** زيد **لخليقا** بالخاء المعجمة والقاف لجديرا او مستحقا **للامرة** بكسر الهمزة وسكون الميم ولأبي ذر عن الكشميهني للامارة بفتح الميم والف بعدها فلم يكن لطعنكم مستند فكذا لا اعتبار بطعنكم في امارة ولده **وان كان** زيد **لمن احبّ الناس اليّ** بتشديد التحتية **وانّ** ابنه اسامة **هذا لمن احبّ الناس اليّ بعده** واستشكل كون عمر بن الخطاب عزل سعدا حين قذفه اهل الكوفة بما هو منه بريء ولم يعزل صلى الله عليه وسلم اسامة واباه بل بين فضلهما واجيب بان عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه صلى الله عليه وسلم من زيد واسامة فكان سبب عزله قيام الاحتمال او رأى عمر ان عزل سعد اسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من اهل الكوفة والحديث سبق في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد واخر المغازي هذا **باب الالد** بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة **الخصم** بفتح المعجمة وكسر المهملة وفسره المؤلف بقوله **وهو الدائم في الخصومة** او المراد الشديد الخصومة فان الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة والكثرة وقال تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة والاضافة بمعنى في لان افعل يضاف الى ما هو بعضه تقول زيد افضل القوم ولا يكون الشخص بعض الحدث فتقديره الد في الخصومة او الخصام جمع خصم كصعب وصعاب والتقدير وهو الد الخصوم خصومة **لدّا عوجا** بضم اللام وتشديد الدال عوجا بضم العين وسكون الواو وبعدها جيم ولأبي ذر عن الكشميهني الدّ بهمزة قبل اللام المفتوحة اعوج بهمزة مفتوحة وسكون العين يريد تفسير قوله تعالى في سورة مريم وتنذر به قوما لدّا قال ابن كثير الحافظ اي عوجا عن الحق مائلون الى الباطل وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الالد الخصم وقال القرطبي الالد الكذاب وقال الحسن صما قال في الفتح وكأنه تفسير باللازم لان من اعوج عن الحق كأنه لم يسمع وعن ابن عباس فجارا وقيل جدلاء بالباطل وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز انه قال **سمعت ابن ابي مليكة** عبد الله **يحدث عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال** الكفار **الى الله** الكافر **الالد الخصم** بفتح المعجمة وكسر المهملة للمعاند او ابغض الرجال المخاصمين اعم من ان يكون كافرا او مسلما فان كان الاول فافعل التفضيل على حقيقته في العموم وان كان مسلما فسببه البغض كثرة المخاصمة لانها تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه والحديث سبق في المظالم والتفسير هذا **باب** بالتنوين **اذا قضى الحاكم بجور** اي بظلم **او خلاف اهل العلم فهو** اي قضاؤه **ردّ** اي مردود وبه قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة ابو احمد المروزي الحافظ قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه قال **بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدا** وسقط لابي ذر قوله عن الزهري الى اخره ح لتحويل السند قال البخاري **وحدثني** بالافراد **نعيم بن حماد** بضم النون وفتح العين الرفاء بالراء والفاء المشددة المروزي [illegible]

ولابي ذر وحدثني ابو عبد الله نعيم بن حماد ولغير ابي ذر وقال ابو عبد الله البخاري حدثني نعيم قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا معمر اي ابن راشد عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وبعد الميم
قبيلة من عبد قيس داعيا لهم الى الاسلام لا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا صبانا
بهمزة ساكنة فيهما او بدونها اي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وقتلهم بناء على انهم عدلوا عن التصريح انفة منهم ولم ينقادوا
فجعل خالد يقتل منهم ويأسر بكسر السين ودفع الى كل رجل منا اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره
قال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي من المهاجرين والانصار اسيره فقدمنا فذكرنا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد من قتله الذين قالوا صبانا
قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك قال عليه الصلاة والسلام اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين وانما لم يعاقبه لانه كان مجتهدا
واتفقوا على ان القاضي اذا قضى بجور او بخلاف ما عليه اهل العلم فحكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد واخطأ كما صنع خالد فالاثم
ساقط والضمان لازم فان كان الحكم في قتل فالدية في بيت المال عند ابي حنيفة واحمد وعلى عاقلته عند الشافعي وابي يوسف ومحمد والحديث
سبق في المغازي ‌‌• باب الامام يأتي قوما فيصلح ولابي ذر عن الكشميهني ليصلح باللام بدل الفاء اي لاجل الاصلاح بينهم
• وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
المديني بالتحتية بعد الدال ولابي ذر المدني باسقاطها وفتح الدال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال كان قتال
بالتنوين بين بني عمرو بفتح العين ابن عوف بالفاء قبيلة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح
بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذن بلال سقط لفظ بلال لابي ذر واستشكل الاتيان بالفاء في قوله فاذن لانه ليس
موضعها سواء كانت لما شرطية او ظرفية وجيب بان الجزاء محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه وعند ابي داود عن عمرو بن عون
عن حماد انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال
واقام الصلاة وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس كما امره النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر فصلى بهم وجاء النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف ابي بكر فتقدم في الصف الذي يليه وليس هو
من المنهي عنه لان الامام مستثنى من ذلك لا سيما الشارع اذ ليس لاحد التقدم عليه ولانه ليس حركة من حركاته الا ولنا فيها مصلحة
وسنة نقتدي بها قال سهل وصفح القوم بفتح الصاد المهملة والفاء المشددة بعدها حاء مهملة اي صفقوا تنبيها لابي بكر على حضوره
صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه
بضم التحتية وسكون الميم مبنيا للمفعول التفت رضي الله عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاراد ان يتأخر فأومأ
اليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر بيده اي اشار اليه بها ان امضه امر بالمضي والهاء للسكت اي امض في صلاتك وأومأ
بيده هكذا اي اشار اليه بالمكث في مكانه ولبث ابو بكر في مكانه هنية بضم الهاء وفتح النون والتحتية المشددة من غير همز اي قليلا حال
كونه يحمد الله ولابي ذر عن الكشميهني فحمد الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى رجع الى خلف فلما رأى
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذي فعله ابو بكر تقدم الى موضع الامامة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى
صلاته قال يا ابا بكر ما منعك اذ بسكون الذال اومأت اشرت اليك ان تمكث في مكانك ان لا تكون مضيت في صلاتك
فيه قال ابو بكر رضي الله عنه لم يكن لابن ابي قحافة ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل لم يكن لي ولا لابي بكر هضما لنفسه
وتواضعا وابو قحافة كنية والد ابي بكر رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم للقوم اذا نابكم اي اصابكم ولابي ذر والوقت في الصلاة امر
اي شيء كأمر فليسبح الرجال اي يقولوا سبحان الله وليصفح النساء اي يصفقن بان يضربن باليد اليمنى على ظهر الاخرى وفي الحديث
جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اذا اضطر الامر لذلك × والحديث

يسبق في الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس باب بالتنوين يستحب للكاتب للحكم ان يكون امينا فيما يكتبه بعيدا من الطمع مقتصرا
على اجرة المثل عاقلا غير مغفل لئلا يخدع وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان
القرشي المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين في الاول وفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي عن زيد بن ثابت
الانصاري النجاري كاتب الوحي رضي الله تعالى عنه انه قال بعث الي بتشديد الياء ابو بكر الصديق رضي الله عنه لمقتل ولابي ذر
عن الحموي مقتل باسقاط اللام والنصب اهل اليمامة من اليمن وبها قتل مسيلمة ومن القراء سبعون او سبعمائة وعنده عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال لي ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بالسين المهملة الساكنة بعدها فوقية
فحاء مهملة فراء مشددة اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء القران وسقط للكشميهني قد من قوله قد استحر واني اخشى ان يستحر
يشتد القتل بقراء القران في المواطن كلها فيذهب قران كثير واني ارى ان تأمر بجمع القران قال ابو بكر لزيد
قلت لعمر كيف افعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عمر هو اي جمعه والله خير واستشكل التعبير
بخير الذي هو افعل التفضيل لانه يلزم من فعلهم هذا ان يكون خيرا من تركه في الزمن النبوي واجيب بانه خير بالنسبة لزمانهم والترك
كان خيرا في الزمن النبوي لعدم تمام النزول واحتمال النسخ اذ لو جمع بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان ثم نسخ لادى ذلك
الى اختلاف عظيم قال ابو بكر فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت
في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال لي ابو بكر رضي الله عنه وانك يا زيد وللكشميهني انك رجل باسقاط الواو وشاب
لقوله شاب الحدة نظره وقوة ضبطه عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر له اربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون انشط لذلك وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم
فتركن النفس اليه وكونه كان كاتب الوحي فيكون اكثر ممارسة له وقول ابن بطال عن المهلب انه يدل على ان العقل اصل الخصال المحمودة
لانه لم يصف زيدا باكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه تعقبه في الفتح بان ابا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت
تكتب الوحي فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل لانه لو لم تثبت امانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الخ وانما وصفه
بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما اشارة الى استمرار ذلك له والا فمجرد قوله لا نتهمك مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الامانة والكفاية
فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة فتتبع القران فاجمعه بالفاء ولابي ذر واجمعه قال زيد فوالله لو كلفني
ابو بكر نقل جبل من الجبال ما كان نقله اثقل علي بتشديد الياء مما كلفني به ابو بكر من جمع القران
قلت لعمر وابي بكر كيف تفعلان شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
رضي الله عنه هو والله خير فلم يزل يحث بالمثلثة بعد المهملة المضمومة ولابي ذر يحثني مراجعتي بالجيم بدل المثلثة وضم اوله حتى
شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر ورأيت في ذلك الذي رايا فتتبعت القران حال كوني اجمعه
من العسب بضم العين والسين المهملتين اخره موحدة جريد النخل العريض المكشوط عنه الخوص المكتوب فيه والرقاع بالراء المكسورة والقاف وبعد الالف
عين مهملة جمع رقعة من جلد وورق وفي رواية اخرى وقطع الاديم واللخاف باللام المشددة المكسورة والمعجمة وبعد الالف فاء الحجارة الرقيقة
او الخزف كما في هذا الباب وصدور الرجال الذين حفظوه وجمعوه في صدورهم في حياته صلى الله عليه وسلم كاملا كابي بن كعب ومعاذ بن جبل
فوجدت اخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها مع خزيمة بن ثابت بن الفاكه بالفاء والكاف المكسورة
الانصاري الاوسي الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين او ابي خزيمة ابن اوس بن يزيد وهو مشهور بكنيته
الانصاري النجاري بالشك وعند احمد والترمذي من رواية عبد الرحمن ابن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت وفي رواية
شعيب في اخر سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وفي مسند الشاميين من طريق ابي اليمان عند الطبراني خزيمة بن ثابت الانصاري
لكن قول من قال مع ابي خزيمة اصح وقد اختلف فيه على الزهري فمن قائل مع ابي خزيمة ومن قائل مع خزيمة ومن شاك فيه يقول

قوله وقول ابن بطال الخ تأمل هذه العبارة فانها ركيكة نقل التعقب والمناقشة اهـ

خزيمة او ابي خزيمة ولابي ذر حتى وجدت الذي وجدت آخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي معه آية الاحزاب خزيمة وعند ابي داود
في كتاب المصاحف من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال اتى الحارث بن خزيمة الى عمر بهاتين الآيتين لقد جاءكم
رسول من انفسكم الى آخر السورة فقال اشهد اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وانا اشهد لقد سمعتهما وخزيمة
قال في الاصابة بفتح المعجمة والزاي ابن عدي بن ابي غنم بن سالم الخزرجي الانصاري **فالحقتها في سورتها وكانت الصحف التي كتبوا فيها القرآن**
ولابي ذر عن الكشميهني فكانت بالفاء بدل الواو **عند ابي بكر** رضي الله عنه **حياته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند عمر حياته**
حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما **قال محمد بن عبيد الله** بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان
شيخ البخاري المذكور اول هذا الباب **اللخاف** المذكور في الحديث **يعني به الخزف** بالخاء والزاي المعجمتين ثم فاء وفي الحديث اتخاذ الحاكم الكاتب
وان يكون الكاتب عاقلا فطنا مقبول الشهادة ومراجعة الكاتب للحاكم في الرأي ومشاركته له فيه والحديث سبق في براءة وغيرها.

باب كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه على بلد يجمع خراجها او زكاتها ونحو ذلك **وكتاب القاضي الى امنائه** بضم الهمزة جمع امين وهو من يوليه في ضبط اموال الناس كالجباة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** الدمشقي ثم التنيسي
الكلاعي الحافظ قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن ابي ليلى** بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة ح للتحويل قال المؤلف **حدثنا**
ولابي ذر والاصيلي وحدثنا بواو العطف **اسماعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابي ليلى بن عبد الله**
ابن عبد الرحمن بن سهل بسكون الهاء بعد فتح السين الانصاري المدني ويقال اسمه عبد الله **عن سهل بن ابي حثمة** بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير **انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه** اي عظمائهم
ان عبد الله بن سهل اي ابن زيد بن كعب الحارثي **ومحيصة** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة
ابن مسعود بن كعب الحارثي **خرجا الى خيبر من جهد** فقر شديد اصابهم يمتاران تمرا **فاخبر** بضم الهمزة وكسر الموحدة **محيصة**
ان عبد الله بن سهل **قتل وطرح** بضم اولهما **في فقير** بفتح الفاء وكسر القاف اي حفيرة قال في الصحاح والفقير حفير يحفر حول الفسيلة
اذا غرست تقول منه فقرت للودية تفقيرا **او** قال الراوي **في عين** بالشك من الراوي وعند محمد بن اسحاق فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها
فاتى محيصة **يهود فقال** لهم **انتم والله قتلتموه** قاله لقرائن قامت عنده او نقل اليه خبر يوجب العلم
قالوا مقابلة لليمين باليمين **ما قتلناه والله ثم اقبل** محيصة **حتى قدم على قومه فذكر لهم**
ذلك **واقبل** ولابي ذر فاقبل بالفاء بدل الواو محيصة **هو واخوه حويصة** بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد
التحتية مكسورة بعدها صاد مهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهو** اي حويصة **اكبر منه**
اي من اخيه محيصة **وعبد الرحمن بن سهل** اخو المقتول **فذهب** اي محيصة **ليتكلم وهو الذي**
كان بخيبر فقال لمحيصة ولغير ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة وفي رواية اخرى فذهب عبد الرحمن
يتكلم فيجوز ان يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة اراد ان يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام **كبر كبر** اي قدم الاكبر
يريد السن فتكلم حويصة الذي هو اسن **ثم تكلم محيصة** اخوه وفي القسامة فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر
فوجدنا احدنا قتيلا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم** بفتح التحتية وتخفيف الدال
المهملة اي اما ان يعطي اليهود دية صاحبكم **واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم**
اي الى اهل خيبر بالخبر الذي نقل اليه وكتب بضم الكاف في الفرع كاصله وفي غيرهما بفتحها قال في الكواكب اي كتب الحي المسمى باليهود قال وفيه
تكلف وقال في الفتح اي الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة واحد قال العيني وفيه تكلف وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
فكتبوا اي اليهود **ما قتلناه** وهذه الرواية اوجه وعلى رواية كتب بالضم يكون ما قتلناه في موضع
رفع وزاد في رواية ولا علمنا قاتله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن**
اخي المقتول **اتحلفون** بهمزة الاستفهام **وتستحقون دم صاحبكم** اي بدل دم صاحبكم فحذف المضاف

او صاحبكم معناه خصمكم فلا يحتاج الى تقدير والجملة فيهما معنى التعليل لان المعنى أتحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل
في قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير المعنى ليعفو واستشكل عرض اليمين على الثلاثة وانما هي لاخي المقتول خاصة واجيب
في الكواكب بانه كان معلوما عندهم الاختصاص به وانما اطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيأ الا بمشورتهما اذ هو كالولد لهما
قالوا ولابي ذر فقالوا لا نحلف قال صلى الله عليه وسلم لهم افتحلف لكم يهود انهم ما قتلوه قالوا يا رسول الله ليسوا بمسلمين
وفي الاحكام قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية ابي قلابة ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون فوداه بتخفيف الدال المهملة من غيرهم فاعطى
ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى ادخلت الدار قال سهل اي ابن ابي حثمة فركضتني
منها ناقة وفي رواية محمد بن اسحاق فوالله ما انسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وانا احوزها وفي القسامة فوداه مائة من ابل الصدقة
ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة والمال الذي اشتري به من عنده او من مال بيت المال المرصد للمصالح
لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر خاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم
تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
كتب الى نائبه ولا امينه وانما كتب الى الخصوم انفسهم واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب
في حق غيرهم بطريق الاولى والحديث سبق في القسامة * هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا لحال
كونه وحده للنظر اي لاجل النظر ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ينظر في الامور المتعلقة بالمسلمين وجواب الاستفهام في الحديث
* وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب
واسمه هشام قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي واحد الاعراب وهم
سكان البوادي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بما تضمنه او بحكم الله المكتوب على المكلفين فقام خصمه
هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على المفرد والمذكر وفرعهما ولم يسم
الخصم وزاد في رواية وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله وفي رواية نعم فاقض بيننا بكتاب الله قال البيضاوي
انما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا الاخذ بالارفق
لان للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصمين فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا فعيل بمعنى مفعول كاسير بمعنى ماسور وقيل بمعنى فاعل كعليم
بمعنى عالم اي اجيرا على خدمة هذا او على بمعنى عند اي عنده او بمعنى اللام اي اجيرا لهذا فزنى بامراته معطوف على كان
عسيفا ولم تسم المراة فقالوا لي على ابنك الرجم بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان على ابنك الرجم بزيادة ان ونصب
الرجم اسمها ففديت ابني منه من الرجم بمائة من الغنم ووليدة فعيلة بمعنى مفعولة امة ثم سألت اهل العلم
فقالوا لي انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله
اي بحكم الله وهو اولى من التفسير بما تضمنه القرآن لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا فيه نعم يحتمل ان يكون
اراد ما كان متلوا فيه ونسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله لكن يبقى التغريب
اما الوليدة والغنم فرد اي مردودة عليك فاطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب مضاف الى الظرف لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقدرا
به لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما فيتعلق بتغريب بمعنى يغيب عاما وهذا
يتضمن ان ابنه كان غير محصن واعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه غير مقبول نعم ان كان من باب الفتوى فيكون معناه ان كان
ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا لرجل من أسلم وهو ابن الضحاك
فاغد بالغين المعجمة على امرأة هذا اي انطلق غدوة او امش اليها فارجمها اذا اعترفت فغدا عليها انيس

كما في الفتح ان ابن ابي ذئب اختصره فقال فغدا عليها انيس فرجمها او فرجمها انيس لانه كان حاكما في ذلك وعلى رواية الليث يكون رسولا ليسمع اقرارها وتنفيذ الحكم منه عليه الصلاة والسلام * واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب بانه ليس في الحديث نص بانفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفاء فيه بشاهد واحد واجاب القاضي عياض باحتمال ان يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال في الفتح والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا قال وغفل بعض من تبع القاضي عياضا فقال لا بد من هذا الحمل والا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجمها وكيف يتصور من الصورة المذكورة اقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية الا ان يقال انها شهادة حسبة فيجاب بانه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك وقال المهلب فيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا ثقة يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز له قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة والحكمة في ايراد البخاري الترجمة بصيغة الاستفهام كما نبه عليه في فتح الباري الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن مما نقله ابن بطال عنه حيث قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره وادعى ان مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما * والحديث سبق في الصلح والايمان والنذور والمحاربين والوكالة * **باب ترجمة الحكام** بصيغة الجمع ولابي ذر عن الكشميهني الحاكم والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان اخر **وهل يجوز ترجمان واحد** بفتح الفوقية وضمها قال ابو حنيفة واحمد يكفي واختاره البخاري واخرون وقال الشافعي واحمد في رواية عنه اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة وقال اشهب عن مالك يترجم له ثقة مسلم مأمون واثنان احب الي **وقال خارجة بن زيد بن ثابت** فيما وصله البخاري في تاريخه **عن ابيه زيد بن ثابت** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود** اي كتابتهم يعني خطهم ولابي ذر عن الكشميهني كتاب اليهودي بياء النسبة **حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه** اليهم **واقرأته كتبهم** اي التي يكتبونها **اذا كتبوا اليه** وقد وصله مطولا في [illegible] بلفظ قال اتي بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فاعجب بي فقيل له هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت ق فقال لي تعلم كتاب اليهود فاني لا آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له الى يهود واقرأ له اذا كتبوا اليه **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه والحال انه **عنده علي** اي ابن ابي طالب **وعبد الرحمن** بن عوف **وعثمان** بن عفان رضي الله عنهم **ماذا تقول هذه** المرأة وكانت حاضرة عندهم **قال عبد الرحمن بن حاطب** بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف اخره موحدة ابن ابي بلتعة مترجما عنها لعمر عن قولها انها حملت من زنا من عبد اسمه مرغوس بالراء والغين المعجمة والسين المهملة لانها كانت نوبية بضم النون وكسر الموحدة وتشديد التحتية اعجمية من جملة عتقاء حاطب **فقلت يا امير المؤمنين تخبرك بصاحبها الذي صنع بها** وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور نحوه ولابي ذر بصاحبها الذي صنع بها **وقال ابو جمرة** بالجيم المفتوحة وسكون الميم نصر بن عمران الضبعي البصري **كنت اترجم بين ابن عباس** رضي الله عنهما **وبين الناس** زاد النسائي فيما وصله عنه فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث وسبق في كتاب العلم عند المؤلف **وقال بعض الناس** محمد ابن الحسن وكذا للشافعي **لا بد للحاكم من مترجمين** بكسر الميم بصيغة الجمع قال ابن قرقول لانه لا بد له عمن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فالمترجمون ويروى بفتح الميم بصيغة التثنية وهو المعتمد كما في الفتح * وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **ان عبد الله بن عباس**

رضی الله عنهما اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل قيصر ملك الروم ارسل اليه حال كونه في
اي مع ركب من قريش ثلاثين رجلا ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اني سائل هذا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي الكذب فكذبوه بالتشديد فذكر الحديث فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان
ان كان ما تقول من اوصافه الشريفة حقا فسيملك بضم اللام في اليونينية مع كشط تحت اللام موضع قدمي هاتين
ارض بيت المقدس وارض مكة واستشكل دخول هذا الحديث هنا من جهة ان فعل هرقل لكافر لا يحتج به واجيب بانه يؤخذ من جهة
استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا على شرائع الانبياء فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها
وايضا تقرير ابن عباس وهو من الائمة الذين يقتدى بهم على ذلك ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة ابي جمرة له فالامران راجعان
لابن عباس احدهما من تصرفه والاخر من تقريره فاذا انضم الى ذلك نقل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافه
قويت الحجة واختلف هل يكفي ترجمان واحد قال محمد بن الحسن لا بد من رجلين او رجل وامرأتين وقال الشافعي هو كالبينة
وعن مالك روايتان ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد فيرجع الخلاف الى انها اخبار او شهادة قاله
في فتح الباري * **باب محاسبة الامام عماله** بضم العين جمع عامل ولابي ذر مع عماله وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام
قال **اخبرنا عبدة** بن سليمان قال **حدثنا هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن ابي حميد** بضم الحاء المهملة وفتح
الميم **الساعدي** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الاتبية** بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية مفتوحة
فموحدة مكسورة فتحتية مشددة وفي رواية اللتبية باللام المضمومة بدل الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال القاضي عياض وضبطه
الاصيلي بخطه في باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن قال انه الصواب اسمه عبد الله واللتبية امه **على**
صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام **فلما جاء الى رسول الله** ولابي ذر الى النبي **صلى الله عليه وسلم وحاسبه**
على ما قبض وصرف **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **هذا الذي لكم وهذه** وللكشميهني وهذا **هدية اهديت لي فقال رسول الله**
ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم** له **فهلا** ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنى **جلست في بيت**
ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا في دعواك **ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فخطب الناس وحمد الله ولابي ذر فحمد الله بالفاء بدل الواو **واثنى عليه ثم قال اما بعد** اي بعد ما ذكر من حمد الله والثناء عليه
فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فياتي احدكم ولابي ذر احدهم **فيقول هذا لكم وهذه هدية**
اهديت لي فهلا ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا **جلس في بيت ابيه وبيت امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا**
فوالله لا ياخذ احدكم منها من الصدقة التي قبضها **شيئا قال هشام** اي ابن عروة **بغير حقه الا جاء الله يحمله** اي الذي
اخذه **يوم القيامة** ولم يقع قوله قال هشام عند مسلم في رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله بغير حقه قال في الفتح وهو مشعر بادراجها
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام جواب القسم **فلاعرفن** ولابي ذر عن المستملي فلا اعرفن بالف بعد فلا بلفظ النفي **ما جاء الله رجل**
يحتمل ان تكون ما موصولة بمعنى من اطلقت على صفة من يعقل وهو الجائي ورجل فاعل مقدر اي جاءه رجل ويحتمل ان تكون مصدرية
فلا اعرفن مجيء رجل الى الله **ببعير له رغاء** بضم الراء وتخفيف المعجمة ممدودا صوت **او ببقرة لها خوار** بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو
او شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت **ثم رفع** صلى الله عليه وسلم **يديه** بالتثنية **حتى رايت بياض ابطيه**
وفي باب هدايا العمال حتى راينا عفرتي ابطيه والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء بياض ليس بالناصع قائلا **الا** بالتخفيف **هل بلغت** حكم الله
فيكم واعادها في الباب المذكور ثلاثا وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم وسبق
الحديث في باب هدايا العمال وغيره * **باب بطانة الامام واهل مشورته** بفتح الميم وضم الشين المعجمة الراء واسم من شاورت
انا في كذا والمعنى عرضت عليه امري حتى يدلني على الصواب منه وهو من عطف الخاص على العام قال البخاري مما نقله عن ابي عبيدة
البطانة بكسر الموحدة في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الدخلاء بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة ممدودا جمع دخيل

وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه سره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاه
وقال الزمخشري في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية بطانة الرجل ووليجته خصيصه الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة
الثوب كما يقال فلان شعاري * وبه قال حدثنا **اصبغ** بالمهملة والموحدة المفتوحة ثم المعجمة ابن الفرج المصري قال **اخبرنا**
ولابي ذر حدثنا **ابن وهب** عبد الله المصري **قال اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة**
ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال**
ما بعث الله من نبي ولا استخلف بعده **من خليفة الا كانت له بطانتان** والبطانة مصدر وضع موضع
الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث **بطانة تأمره بالمعروف** في رواية سليمان بن بلال بالخير بدل قوله
بالمعروف **وتحضه عليه** بحاء مهملة مضمومة وضاد معجمة مشددة ترغبه فيه وتحثه عليه **وبطانة تأمره بالشر وتحضه**
عليه وهذا متصور في بعض الخلفاء لا في الانبياء فلا يلزم من وجود من يشير عليهم بالشر قبولهم منه للعصمة كما قال **فالمعصوم**
بالفاء **من عصم الله تعالى** اي من عصمه الله من نزغات الشياطين فلا يقبل بطانة الشر ابدا وهذا هو منصب النبوة الذي
لا تجوز عليهم غيره وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى وفي الولاة من لا يقبل الا من بطانة الشر وهو الكثير في زماننا هذا فلا حول
ولا قوة الا بالله والمراد بالبطانتين الوزيران وفي حديث عائشة مرفوعا من ولي منكم عملا فاراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي
ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد بالبطانتين الملك والشيطان ويحتمل كما قال الكرماني ان يراد بالبطانتين النفس الامارة
بالسوء والنفس المطمئنة المحرضة على الخير والمعصوم من اعطاه الله نفسا مطمئنة او لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية
انتهى وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي صلى الله عليه وسلم الملك والشيطان واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام ولكن الله
اعانني عليه فاسلم انتهى فيجب على الوالي ان لا يبادر بما يلقى اليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه فما وافقهما اتبعه
وما خالفهما تركه وينبغي ان يسال الله تعالى العصمة من بطانة الشر واهله ويحرص على بطانة الخير واهله قال سفيان الثوري
ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة * والحديث سبق في القدر واخرجه النسائي في البيعة والسير **وقال سليمان**
ابن بلال فيما وصله الاسماعيلي **عن يحيى** بن سعيد الانصاري انه قال **اخبرني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
بهذا الحديث السابق **وعن ابن ابي عتيق** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق **وموسى** ابن عقبة فيما وصله
عنهما البيهقي كليهما **عن ابن شهاب** الزهري محمد بن مسلم **مثله** اي مثل الحديث السابق قال في الكواكب وسليمان
عن الثلاثة لكن الفرق بينهما ان المروي في الطريق الاولى هو المذكور بعينه وفي الثانية هو مثله انتهى وتعقبه في الفتح
فقال لا يظهر بينهما فرق والظاهر ان سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الآخرين واحال بلفظهما عليه فاورده
البخاري على وفقه وتعقبه العيني فقال كيف ينفي الفرق ومثل الشيء غير عينه **وقال شعيب** هو ابن ابي حمزة فيما وصله الذهلي
في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم **حدثني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي سعيد** الخدري **قوله** نصب بنزع
الخافض اي من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **وقال الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو فيما وصله الامام احمد **ومعاوية**
ابن سلام بتشديد اللام الدمشقي فيما وصله النسائي **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **الزهري** قال **حدثني** بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فجعلاه من حديث ابي هريرة وهو عند شعيب
عن ابي سعيد فجعلاه مرفوعا وهو عنده موقوفا **وقال ابن ابي حسين** بضم الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
النوفلي المكي **وسعيد بن زياد** بكسر العين وكسر الزاي وتخفيف التحتية الانصاري المدني التابعي الصغير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن ابي سعيد**
الخدري **قوله** اي من قوله لا مرفوعا **وقال عبد الله** بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها ابن ابي جعفر يسار المصري من صغار التابعين فيما وصله
النسائي **حدثني** بالافراد **صفوان** بن سليم بضم السين مولى حميد **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي ايوب** خالد بن زيد الانصاري
انه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة

وابی ایوب لکنه علی طریقة المحدثین حدث وانما اختلف علی التابعی فی صحابیه فجزم صفوان بانه عن ابی ایوب واختلف علی
الزهری فیه هل هو ابو سعید او ابو هریرة واما الاختلاف فی وقفه ورفعه فلا یقدح لان مثله لا یقال من قبل الرای فسبیله سبیل الرفع
وتقدیم البخاری لروایة ابی سعید الخدری الموصولة المرفوعة یؤذن بترجیحها عنده لا سیما مع موافقة ابن ابی حسین وسعید بن
زیاد لمن قال عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی سعید واذا لم یبق الا الزهری وصفوان فالزهری احفظ من صفوان بدرجات قاله فی الفتح

هذا **باب** بالتنوین یذکر فیه **کیف یبایع الامام الناس** بالنصب علی المفعولیة والامام فاعل ولابی ذر بنصب الامام مفعول مقدم
ورفع الناس علی الفاعلیة والمراد بالکیفیة هنا الصیغ القولیة لا الفعلیة کما ستراه ان شاء الله تعالی فی الاحادیث المسوقة فی الباب وبه قال

حدثنا اسماعیل بن ابی اویس قال **حدثنی** بالافراد **مالک** امام الائمة ودار الهجرة ابن انس الاصبحی **عن یحیی بن سعید** الانصاری
انه **قال اخبرنی** بالافراد **عبادة بن الولید** بضم العین وتخفیف الموحدة **قال اخبرنی** بالافراد ایضا **ابی** الولید **عن ابیه عبادة**
ابن الصامت رضی الله عنه انه **قال بایعنا** بفتح التحتیة وسکون العین عاهدنا **رسول الله صلی الله علیه وسلم**
لیلة العقبة بمنی **علی السمع والطاعة** له **فی المنشط** بفتح المیم والشین المعجمة بینهما نون ساکنة آخره طاء مهملة مصدرا
میمی من النشاط **والمکره** بفتح المیم والراء بینهما کاف ساکنة مصدر میمی ایضا ای فی حال نشاطنا وحال عجزنا عن العمل بما نؤمر به
وقال السفاقسی الظاهر ان المراد فی وقت الکسل والمشقة فی الخروج لیطابق قوله فی المنشط ویؤیده ما عند احمد من روایة اسماعیل
ابن عبید بن رفاعة عن عبادة فی النشاط والکسل وقال فی شرح المشکاة ای عاهدناه بالتزام السمع والطاعة فی حالتی الشدة والرخاء
وتارتی الضراء والسراء وانما عبر عنه بصیغة المفاعلة للمبالغة والایذان بانه التزم لهم ایضا بالاجر والثواب والشفاعة یوم الحساب
علی القیام بما التزموا **وان لا ننازع الامر** ای الملک والولایة **اهله** فلا نقاتلهم **وان نقوم او نقول بالحق حیث**
ما کنا والشک هل هو بالمیم او اللام من الراوی **ولا نخاف فی** نصرة دین **الله لومة لائم** من الناس واللومة المرة من اللوم
قال فی الکشاف وفیها وفی التنکیر مبالغتان کانه قال لا نخاف شیئا قط من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف للفاعل فی المعنی
وفیه وجوب السمع والطاعة للحاکم سواء حکم بما یوافق الطبع او یخالفه وعدی بایعنا بعلی لتضمنه معنی عاهدنا والامر بالمعروف والنهی عن المنکر
فی کل زمان ومکان الکبار والصغار ولا نداهن فیه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الی الائمة ونحوهم قاله النووی والحدیث اخرجه مسلم فی المغازی وبه قال

حدثنا عمرو بن علی بفتح العین وسکون المیم الصیرفی البصری قال **حدثنا خالد بن الحارث** الهجیمی قال **حدثنا حمید** الطویل
عن انس رضی الله عنه انه **قال خرج النبی صلی الله علیه وسلم فی غداة باردة والمهاجرون والانصار یحفرون**
الخندق بکسر الفاء وکان ذلک فی غزوة سنة خمس **فقال** صلی الله علیه وسلم متمثلا بقول ابن رواحة **اللهم ان الخیر خیر الآخرة**
فاغفر للانصار والمهاجره فاجابوا النبی صلی الله علیه وسلم ولابی ذر فاجابوه **نحن الذین بایعوا محمدا** صفة للذین لا صفة
نحن وهذا موضع الترجمة **علی الجهاد ما بقینا ابدا** بالتنوین فی محمدا وابدا فی الیونینیة والحدیث سبق باتم من هذا فی غزوة
الخندق وبه قال **حدثنا عبد الله بن یوسف** التنیسی ابو محمد الکلاعی الدمشقی الاصل قال **اخبرنا مالک** الامام
ابن انس المدنی **عن عبد الله بن دینار** العدوی مولاهم ابی عبد الرحمن المدنی مولی ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما**
انه **قال کنا اذا بایعنا** بسکون العین **رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع** للاوامر والنواهی **والطاعة** للحاکم
یقول لنا ای للمبایع منا **فیما استطعت** وهذا من شفقته ورحمته بنا جزاه الله عنا افضل ما جازی نبیا عن امته ولکشمیهنی فیما
استطعتم بالجمع وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا یحیی** بن سعید القطان **عن سفیان** الثوری قال **حدثنی**
عبد الله بن دینار مولی ابن عمر **قال شهدت ابن عمر** رضی الله عنهما **حیث اجتمع الناس علی عبد الملک** بن مروان ابن الحکم الاموی
یبایعونه بالخلافة وکانت الکلمة قبل ذلک متفرقة اذ کان فی الارض قبل اثنان یدعی لکل منهما بالخلافة وهما عبد الملک بن مروان وعبد الله بن الزبیر وکان
ای ابن الزبیر امتنع من مبایعة یزید بن معاویة فلما مات ادعی ابن الزبیر الخلافة فبایعه الناس بها بالحجاز وبایع اهل الآفاق معاویة بن یزید بن معاویة
فلم یعش الا نحو اربعین یوما ومات فبایع الناس ابن الزبیر الا بنی امیة ومن یهوی هواهم فبایعوا مروان بن الحکم ثم مات بعد ستة

قوله صفة للذین لا صفة نحن بخطه وصفة صلة صفة کالاخیر وقوله هم نحو فیه اراده لا بنیه خبر حتی کونه صفة له بنیه انه معلوم ان الضمیر لا ینعت ولا ینعت به تامل ١٢

ثم عهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وجهز الحجاج لقتال ابن الزبير فحاصره الى ان قتل رضي الله عنه فلما انتظم
الملك لعبد الملك بايعه ابن عمر قال حين كتب له المبايعة انى اقر بضم الهمزة وكسر القاف بالسمع والطاعة لعبد الله
عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت اى قدر استطاعتي وان
بنى بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر امهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي
وعبد الرحمن امه ام علقمة بنت نافس بن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة امهم ام ولد وزيد امه ام ولد قد اقروا بمثل ذلك الذي
اقررت به من السمع والطاعة زاد الاسماعيلي والسلام * والحديث من افراده * وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير
ابن افلح العبدي مولاهم ابو يوسف الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم
ابو معاوية بن خازم بمعجمتين الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح المهملة والتحتية المشددة ابن وردان ابو الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع لولي الامر في امره
ونهيه والطاعة له فلقنني اى زاد على سبيل التلقين ان اقول فيما استطعت شفقة منه ورأفة وعلى النصح لكل مسلم
وذمي بالاسلام وتعلقاته * وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم قال لما بايع الناس
عبد الملك بن مروان كتب اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من ابن عمر الى عبد الله عبد الملك امير المؤمنين
انى اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت
وان بنى قد اقروا بذلك بذلك وهذا اخبار عن اقرارهم لا اقرار عنهم وعند الاسماعيلي من وجه اخر عن سفيان بلفظ رأيت
ابن عمر يكتب كان اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فانى اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في اخره ايضا
والسلام * والحديث من افراده * وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي
سكن المدينة عن يزيد من الزيادة وهو ابن ابي عبيد كما في رواية ابي ذر مولى سلمة بن الاكوع انه قال قلت لسلمة بن الاكوع
رضي الله عنه على اى شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بالتخفيف تحت الشجرة قال بايعناه على الموت اى نقاتل
بين يديه وننصره ولا نفر وان قتلنا * وسبق الحديث باتم من هذا في باب البيعة على الحرب ان لا يفروا من كتاب الجهاد * وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء عم السابق عن مالك الامام عن الزهري
محمد بن مسلم ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان المسور بن مخرمة ابن اخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
اخبره ان الرهط وهو ما دون العشرة وقيل الى ثلاثة الذين ولاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه اى عينهم للتشاور فيمن يعقد له
الخلافة منهم وهم كما سبق في باب قصة البيعة من المناقب علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن اجتمعوا فتشاوروا
فيمن يولونه الخلافة قال ولابي ذر فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذي انافسكم بضم الهمزة وفتح النون وبعد الالف فاء مكسورة
فسين مهملة اى انازعكم على هذا الامر اى الخلافة اذ ليس لي فيها رغبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن [illegible] ولكنكم
ان شئتم اخترت لكم منكم اى ممن ساهمه عمر دونه فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم في الاختيار
منهم فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما ارى احدا من الناس يتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة اولئك الرهط ولا يطأ عقبه
بفتح العين وكسر القاف اى ولا يمشي خلفه وهو كناية عن الاعراض ومال الناس على عبد الرحمن كرر هذه لبيان سبب الميل وهو
قوله يشاورونه في امر الخلافة تلك الليالي زاد الزبيدي فيه وابنه عن الدارقطني في غرائب مالك عن
الزهري لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان احدا وكثر قوله حتى اذا كانت الليلة وللكشميهني تلك الليلة
التي اصبحنا منها فبايعنا بسكون العين عثمان بن عفان بالخلافة قال المسور بن مخرمة طرقني عبد الرحمن
ابن عوف بعد هجع من الليل بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة قال في المصابيح اى بعد طائفة منه

هذا الذي يفهم من كلام القاضي واقتصر عليه الزركشي وقال الحافظ مغلطاي يريد بالهجوع النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيد قال العلامة
البدر الدماميني وهذا يستدل على ان يكون قوله من الليل صفة كاشفة بخلاف الاول فانها فيه مخصصة وهو اولى انتهى قال في الفتح
وقد اخرجه البخاري في التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهري بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم فضرب الباب حتى استيقظت
من النوم فقال لي اراك نائما فوالله ما اكتحلت اي ما دخل النوم جفني كما يدخله الكحل هاتين الليلة ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني هذه الثلاث بكبير نوم وفي رواية سعيد بن عامر عند الدارقطني في غرائب مالك والله ما حملت فيهما غمضا منذ ثلاث
ولابي ذر بكثير نوم بالمثلثة بدل الموحدة انطلق فادع الزبير بن العوام وسعدا اي ابن ابي وقاص فدعوتهما له فشاورهما
بالشين المعجمة من المشاورة ولابي ذر عن المستملي فساررهما بالسين المهملة وتشديد الراء ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته
له فجاء فناجاه حتى ابهار الليل بتسكين الموحدة وتشديد الراء انتصف وفي رواية سعيد بن عامر المذكورة فجعل
يناجيه حتى ترتفع اصواتهما احيانا فلا يخفى علي شيء مما يقولان ويخفيان احيانا ثم قام علي هو ابن ابي طالب من عنده
وهو اي علي على طمع ان يوليه وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيأ من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابن هبيرة
أظنه أشار الى الدعابة التي كانت في علي أو نحوها ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من علي على نفسه ثم قال ادع لي عثمان فدعوته
فجاء فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح ولابي ذر صلى الناس الصبح واجتمع اولئك
الرهط الذين عينهم عمر للشورى عند المنبر في المسجد النبوي فارسل عبد الرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين
والانصار وارسل الى امراء الاجناد معاوية امير الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة
وابي موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر لجمع اهل الحل والعقد وكانوا وافوا تلك الحجة قدموا مكة فحجوا مع عمر
ورافقوه الى المدينة فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وفي رواية عبد الرحمن بن طهمان ان جلس عبد الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد
يا علي اني قد نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اي لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه على غيره
فلا تجعلن على نفسك من اختيارك لعثمان سبيلا ملامة اذا لم يوافق الجماعة فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان
ابايعك على سنة الله ورسوله ولابي ذر عن الكشميهني وسنة رسوله والخليفتين ابي بكر وعمر من بعده فقال عثمان نعم
فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون ولابي ذر والمهاجرون بواو العطف وهو من عطف الخاص على العام والانصار
وامراء الاجناد المذكورون والمسلمون وفي الحديث ان الجماعة الموثوق بديانتهم اذا عقدوا عقد الخلافة فيه لشخص بعد التشاور والاجتهاد
لم يكن لغيرهم ان يحل ذلك العقد اذ لو كان العقد لا يصح الا باجتماع الجميع لكان لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا
دل ذلك على صحته وفيه ان على من اسند اليه ذلك ان يبذل وسعه في الاختيار ويهجر اهله وليله اهتماما بما هو فيه حتى يكمله * باب من بايع مرتين
في حالة واحدة للتاكيد * وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة
بن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية
فقال عليه الصلاة والسلام لي يا سلمة الا بالتخفيف تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الاول بفتح الهمزة
وتشديد الواو قال عليه الصلاة والسلام وفي الثاني اي وفي الزمن الثاني تبايع ايضا ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى اي في الساعة او الطائفة
قال وفي الثانية واراد كما قال الداودي ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنائه في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة
ليكون له في ذلك فضيلة * وتقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب الجهاد من رواية المكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الحديث
باتم من هذا السياق وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع وقال في اخره فقلت له يا ابا مسلم
على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من الثلاثيات * باب بيعة الاعراب على الاسلام
والجهاد * وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني الحافظ
عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا لم يسم وعند الزمخشري في ربيع الابرار انه

قيس بن ابي حازم قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وفيه نظر قال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات قال كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك بفتح الواو وسكون العين حمى والمها او رعدتها فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يعين على معصية وظاهره طلب الاقالة من نفس الاسلام ويحتمل ان يكون من شئ من عوارضه كالهجرة وكانت اذ ذاك واجبة فمن خرج من المدينة كراهية فيها او رغبة عنها كما فعل هذا الاعرابي فهو مذموم ثم جاء لا صلى الله عليه وسلم الاعرابي المرة الثانية فقال اقلني بيعتي فابى وفي رواية الثوري عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا فخرج الاعرابي من المدينة راجعا الى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة فراء ما ينفخ الحداد فيه تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء خبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ردها الذي لا خير فيه وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد بعدها عين مهملتين يظهر طيبها بكسر الطاء المهملة وسكون التحتية ورفع فاعل ينصع ولابي ذر عن الكشميهني وتنصع بالفوقية بدل التحتية طيبها بكسر الطاء وتسكين التحتية منصوب على المفعولية * والحديث ياتي في الاعتصام ان شاء الله تعالى بعون الله واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب والنسائي في البيعة والسير * باب حكم بيعة الصغير * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي المصري قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة عن جده عبد الله بن هشام الصحابي وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد ولابي ذر زينب بنت حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى بن قصي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه بكسر التحتية وسكون العين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير اي لا تلزمه البيعة فمسح صلى الله عليه وسلم راسه اي راس زهرة ودعا له فعاش ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم له زمانا كثيرا بعد الزمن النبوي وكان عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله قال في الفتح وهذا الاثر الموقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله وانما ذكره البخاري مع ان من عادته انه يحذف الموقوفات غالبا لان المتن يسير والحديث طرف من حديث سبق في كتاب الشركة * باب من بايع ثم استقال البيعة اي طلب الاقالة منها * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بسكون العين حمى بالمدينة فاتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي لم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله وحمله بعضهم على الاقامة بالمدينة فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه ثم جاءه ثانيا فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى عليه الصلاة والسلام ثم جاءه بهاء الضمير في هذه الثالثة فقال اقلني بيعتي فابى عليه الصلاة والسلام ان يقيله فخرج الاعرابي من المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة بزيادة انما الساقطة في الرواية السابقة قريبا في باب بيعة الاعراب كالكير تنفي خبثها رديئها وينصع بالتحتية طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية ولابي ذر وتنصع بالفوقية فالياء انصب كما سبق والمعنى اذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها وروي تنصع بضم الفوقية من انصع اذا اظهر ما في نفسه وتاليه مفعوله قاله العيني وقال في الفتح وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال وروي وينضع بمعجمتين واغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال هو من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه بمعنى ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة * والحديث سبق قريبا

باب من بايع رجلا اى اماما لا يبايعه الا للدنيا ولا يقصد طاعة الله فى مبايعته . وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة كلاما يسرهم لكن بنحو قوله اخسئوا فيها او لا يكلمهم بشئ اصلا والظاهر انه كناية عن غضبه عليهم ولا يزكيهم ولا يثنى عليهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه . احدهم رجل كان على فضل ماء زائد عن حاجته بالطريق وفى رواية ابى معاوية بالفلاة وهى المراد بالطريق هنا يمنع منه اى من الزائد ابن السبيل المسافر وفى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير المفهومات لتلازمهما لانه اذا منعه من الماء فقد منع الماء منه قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل والثانى رجل بايع اماما اى عاقده لا يبايعه لا يعاقده الا لدنياه ولابى ذر الا لدنيا بغير ضمير ولا تنوين ولا صيلى الا للدنيا بلام فان اعطاه منها ما يريد وفى بتخفيف الفاء له ما عاقده عليه والا اى وان لم يعطه ما يريد لم يف له وفا . وهو بالبيعة لنفسه لا لله وانما استحق هذا الوعيد الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب الى اثارة الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك وقال الخطابى الاصل فى مبايعة الامام ان يبايع على ان يعمل بالحق ويقيم الحد ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود فى الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل فى الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه . والثالث رجل يبايع بكسر التحتية بعد الالف لابى ذر عن الكشميهنى بايع رجلا بلفظ الماضى بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء بها اى بسبب سلعة او فى مقابلتها وفى اليونينية الرفع والكسر ثم الفتح فيهما وفى هامشها ما نصه فى نسختى الحافظين ابى ذر وابى محمد الاصيلى من قول الاحاديث التى تكررت فى حلف المشترى لقد اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء وضم مضارعه كذلك وجدته مضبوطا حيث تكرر كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه المشترى فاخذها منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على قوله والحال انه لم يعط الحالف بها ذلك القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها وعند مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنده ايضا من حديث ابى ذر المنان الذى لا يعطى شيئا الا منه والمسبل ازاره وفى الشرب من البخارى ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى التوحيد ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فتحصل تسع خصال ويحتمل ان تبلغ عشرا لان فى حديث ابى ذر المذكور والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لانه مغاير للذى حلف لقد اعطى بها كذا وكذا لكن هذا خاص بمن يكذب فى اخبار الشراء والذى قبله اعم منه فيكون خصلة اخرى قاله فى الفتح . والحديث سبق فى الشرب . باب بيعة النساء رواه اى ذكر بيعة النساء ابن عباس رضى الله عنهما فيما سبق فى العيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحافظ عن الزهرى محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات كلو المقدمة حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله الخولانى بفتح الخاء المعجمة وبعد اللام الف نون الدمشقى قاضيها انه سمع عبادة بن الصامت رضى الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لنا لابى ذر ونحن فى مجلس ولابى ذر فى المجلس تبايعونى تعاقدونى على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اى على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة فى سياق النهى كالنفى ولا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا يفعلونه من وادهم بناتهم خشية الفاقة وهو اشنع القتل لانه قتل وقطيعة رحم ولا تأتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم خصهما بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما اذ كانت هى العوامل

وللدوام للمباشرة والسعي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك وقال في الكواكب المراد الايدي وذكر الارجل تأكيد وقيل المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم ولا تعصوا في معروف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف ويشدد منكم بان ثبت على العهد فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فستره الله عليه في الدنيا فامره الى الله ان شاء عاقبه بعدله وان شاء عفا عنه بفضله فبايعناه على ذلك قال ابن المنير فيما نقله عنه في فتح الباري ادخل البخاري حديث عبادة بن الصامت في ترجمة بيعة النساء لانها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال انتهى ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني الحديث وحديث الباب سبق في الايمان اوائل الكتاب وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة بهذه الآية وهي قوله تعالى لا يشركن بالله شيئا قالت عائشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة زاد في رواية اخرى قط الا امرأة يملكها بنكاح او ملك يمين وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر ان اميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء ولكن سآخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما اطقتن واستطعتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا قال في الفتح وقد جاءت اخبار اخرى انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي مولاهم البصري التنوري عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة بنون مضمومة وسين مهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا بنت الحارث الانصارية انها قالت بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ علي بتشديد الياء ولابي ذر عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع قوله تعالى في سورة الممتحنة ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة على الميت فقبضت امرأة لم تسم او هي ام عطية ابهمت نفسها منها من المبايعات يدها عن المبايعة فيه اشعار بانهن كن يبايعن بايديهن لكن لا يلزم من مد اليد المصافحة فيحتمل ان يكون بحائل من ثوب ونحوه كما مر والمراد بقبض اليد التأخر عن القبول فقالت يا رسول الله فلانة لم تسم اسعدتني أي قامت معي في نياحة على ميتي تراسلني وانا اريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها ان اكافئها على اسعادها فلم يقل صلى الله عليه وسلم لها شيئا بل سكت قيل انما سكت عليه الصلاة والسلام لانه عرف انه ليس من جنس النياحة المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكم النياحة لهن او كان جوازها من خصائصها وعند النسائي في رواية ايوب فاذهبي فاسعديها ثم جيئي فبايعيك قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته قال النووي وهذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة وللشارع ان يخص من العموم ما شاء انتهى واورد عليه غير ام عطية كما سبق في تفسير سورة الممتحنة فلا خصوصية لام عطية واستدل به بعض المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال الجاهلية من نحو شق جيب وخمش وجه وفي المسألة اقوال منها انه كان قبل التحريم ومنها ان قوله في الرواية الاخرى الا آل فلان فليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن ان تساعدهم بالبكاء الذي لا نياحة معه واقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت ام عطية فما وفت امرأة بتخفيف الفاء بترك النوح ممن بايع معي الا ام سليم بنت ملحان والدة انس وام العلاء امرأة من الانصار المبايعات قاله ابن

عبد البر ونسبها غيره فقال بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة **وابنة ابي سبرة** بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
امرأة معاذ اى ابن جبل **وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ** بواو العطف وفي باب ما ينهى من النوح والبكاء في كتاب الجنائز فما وفت
منا امرأة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتين او بنت ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى والشك من الراوي
هل ابنة ابي سبرة هي امرأة معاذ او هي غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امرأة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو
السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وفي الدلائل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بنت ابي سبرة وفي رواية
ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية وذا ان نعني ام سليم وام كلثوم وامرأة معاذ ابي سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنت ابي سبرة
ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية
ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس اللاتي ذكرن في الجنائز وهن ام سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت
الرواية محفوظة والا فالخامسة ام عطية كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية فما وفت غيري وغير ام
سليم لكن اخرج اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح
الحديث وفي اخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك ففيه رد
للسابق ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة **باب من نكث بيعة** بالمثلثة اى نقضها ولابي ذر عن الكشميهني بيعته
بزيادة الضمير **وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله** قال في الكشاف لما قال انما يبايعون الله اكده
توكيدا على طريقة التخييل فقال **يد الله فوق ايديهم** يريد ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلو ايدي المبايعين هي يد الله
والله سبحانه وتعالى منزه عن الجوارح وعن صفات الاجسام وانما المعنى تقرير ان عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير
تفاوت بينهما كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصاص الفوقية تقرير معنى الظهور وقال ابو البقاء انما يبايعون
خبر ان ويد الله مبتدا وما بعده الخبر والجملة خبر اخر لان او حال من ضمير الفاعل في يبايعون او مستانف **فمن نكث** نقض العهد
ولم يف بالبيعة **فانما ينكث على نفسه** فلا يعود ضرر نكثه الا عليه **ومن اوفى بما عاهد عليه الله** يقال وفيت
بالعهد واوفيت به اى وفي في مبايعته **فسيؤتيه اجرا عظيما** اى الجنة وسقط لابي ذر من قوله يد الله الى اخرها وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن محمد بن المنكدر** انه قال **سمعت جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري
السلمي بفتح السين واللام له ولابيه صحبة رضي الله عنهما انه **قال جاء اعرابي** لم يسم وعند الزمخشري انه قيس بن ابي حازم ورد بما سبق
في باب بيعة الاعراب قريبا **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعني على الاسلام فبايعه** عليه الصلاة
والسلام **على الاسلام ثم جاء الغد** ولابي ذر عن الكشميهني من الغد **محموما فقال اقلني** بيعتي على الاقامة بالمدينة ولم
يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله كما مر قريبا **فابى** فامتنع صلى الله عليه وسلم ان يقيله لان الخروج من المدينة كراهة لها حرام
فلما ولى الاعرابي **قال** النبي صلى الله عليه وسلم **المدينة كالكير** الذي ينفخ فيه الحداد ادعينا من الطين او الكير الزق والكور ما بني
من الطين **تنفي خبثها** بفتح الخاء المعجمة والموحدة وهو ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بما تميزه عنها من ذلك وانث ضمير الخبث
لانه نزل المدينة منزلة الكير فاعاد الضمير اليها **وينصع** بفتح التحتية **طيبها** بكسر الطاء والرفع ولابي ذر وتنصع بالفوقية
فطيبها منصوب قال في شرح المشكاة ويروى بفتح الطاء وكسر الياء المشددة وهي الرواية الصحيحة وهي اقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبث
واية مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء بالكير وما يوقد عليه
في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب
والجوع وتطهر خيارها وتزكيهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر مرفوعا من اعطى بيعة ثم
نكثها لقي الله وليست معه يمينه وعند احمد من حديث ابي هريرة رفعه الصلاة كفارة الا من ثلاث الشرك بالله ونكث الصفقة
الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله **باب الاستخلاف** اى تعيين الخليفة عند موته خليفة

بعده اويعين جماعة ليتخير وامنهم واحدا عوبه قال حدثنا يحيى بن يحيى بن ابي بكر ابو زكريا الحنظلي قال اخبرنا
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق قال قالت
عائشة رضي الله عنها في اول ما بدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه متفجعة من وجع راسها وارأساه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاذاك بكسر الكاف اي موتك كما يدل عليه السياق لو كان وانا حي
الواو للحال فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما فقالت عائشة مجيبة له عليه الصلاة والسلام واثكلياه
بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني واثكلاه باسقاط الياء بعد اللام والله
اني لاظنك تحب موتي فهمت ذلك من قوله لها لو كان وانا حي ولو كان ذلك لظللت بكسر اللام بعد المعجمة وسكون اللام
بعدها اي لدنوت وقربت آخر يومك حال كونك معرسا بكسر الراء مشددة بانيا ببعض ازواجك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه اضراب عن كلامها اي اشتغلي بوجع راسي اذ لا باس بك فانت
تعيشين بعدي عرف ذلك بالوحي ثم قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوي ان ارسل
الى ابي بكر الصديق وابنه فاعهد بفتح الهمزة وبالنصب عطفا على ارسل اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهية ان يقول
القائلون الخلافة لنا او لفلان او يتمنى المتمنون ان تكون الخلافة لهم فاعينه قطعا للنزاع والاطماع وقد اراد الله
ان لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد ثم قلت يابى الله الا ان تكون الخلافة لابي بكر ويدفع المؤمنون خلافة غيره
او يدفع الله خلافة غيره ويابى المؤمنون الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفي رواية لمسلم ادعو لي ابا بكر اكتب
كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفي رواية للبزار معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر ففيه اشارة الى ان المراد
الخلافة وهو الذي فهمه البخاري من حديث الباب فترجم به والحديث سبق في الطب وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انه
قال قيل لعمر لما اصيب الا بالتخفيف تستخلف خليفة بعدك على الناس قال ان استخلف فقد استخلف من هو
خير مني ابو بكر اي حيث استخلفني وان اترك اي الاستخلاف فقد ترك التصريح بالتعيين فيه من هو خير مني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر رضي الله عنه وسطا من الامرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف
وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وابقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه رأي الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم فاثنوا
اي الحاضرون من الصحابة عليه على عمر خيرا فقال عمر راغب في حسن اي فيه وراهب باثبات الواو وسقطت من اليونينية
اي راهب من اظهار ما يضمره من كراهيته او المعنى راغب فيما عندي وراهب مني او المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب فيها
خشيت ان لا يعان عليها وان وليت الراهب منها خشيت ان لا يقوم بها او قال عياض هما وصفان لعمر اي راغب فيما عند الله وراهب من عقابه
فلا اعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم وددت اني نجوت منها اي من الخلافة كفافا بفتح الكاف وتخفيف
الفاء لا لي خيرها ولا علي شرها لا اتحملها اي الخلافة حيا وميتا ولابي ذر ولا ميتا فلا اعين لها شخصا بعينه فاتحملها في الحال
والممات وفي الحديث جواز عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده وان امره في ذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة ومن بعدهم
معهم على العمل بما عهده ابو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر الى الستة وهو شبيه بايصاء الرجل على ولده ليكون نظره فيما يصلح
اتم من غيره فكذلك الامام وقال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها باهل الحل والعقد لانسان حيث
لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الامر شورى بين عدد محصور او غيره وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
بن يزيد الفراء الصغير ابو اسحاق الرازي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع خطبة عمر الآخرة بنصب صفة خطبة حين جلس على المنبر
وكانت كالاعتذار عن قوله في الخطبة الاولى الصادرة منه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ان محمدا لم يمت وانه سيرجع

وكانت خطبته الآخرة بعد عقد البيعة لابي بكر في سقيفة بني ساعدة وذلك الغد نصب على الظرفية اي اتيانه بالخطبة في
من يوم بالتنوين توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد عمر وابو بكر اي والحال ان ابا بكر صامت لا يتكلم قال عمر كنت ارجو ان يعيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بفتح التحتية وضم الموحدة بينهما دال مهملة ساكنة يريد عمر بذلك
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم آخرهم موتا وفي رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسماعيلي حتى يدبر امرنا بتشديد
الموحدة ثم قال عمر فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى قد جعل ولابي ذر فان الله جعل
بين اظهركم نورا اي قرآنا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم اي به كذا في غير ما فرع من فروع اليونينية
وفي بعض الاصول وعليه شرح العيني كابن حجر رحمهما الله تعالى تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام وهذا الكتاب الذي هدى
الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا وانما هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم الصحبة لشرفها ولما شاركه فيها غيره عطف عليها ما انفرد به وهو كونه ثاني اثنين اذ هما في الغار وهي اعظم فضيلة
استحق بها الخلافة كما قاله السفاقسي قال ومن ثم قال عمر فانه بالفاء في اليونينية وفي غيرها وانه اولى المسلمين
بأموركم فقوموا ايها الحاضرون فبايعوه بكسر التحتية وكان طائفة منهم قد بايعوه بفتح التحتية قبل
ذلك في سقيفة بني ساعدة بن كعب بن الخزرج والسقيفة الساباط مكان اجتماعهم للحكومات وفيه اشارة
الى ان السبب في هذه المبايعة مبايعة من لم يحضر في السقيفة وكانت بيعة العامة على المنبر في اليوم المذكور صبيحة
اليوم الذي بويع فيه في السقيفة قال الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق عن انس بن مالك سمعت عمر يقول لابي بكر
رضي الله عنهما يومئذ اصعد المنبر بفتح العين فلم يزل به حتى صعد المنبر بكسر العين وللكشميهني حتى اصعده
بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد فبايعه الناس مبايعة عامة وهي اشهر من البيعة الاولى ومناسبة
الحديث للترجمة في قوله وانه اولى المسلمين بأموركم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن
جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي النوفلي رضي الله عنه انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة لم تسم فكلمته في شيء يعطيها فامرها ان ترجع اليه قالت ولابي ذر والوقت فقالت يا رسول الله ارأيت
اي اخبرني ان جئت ولم اجدك قال جبير بن مطعم كأنها تريد الموت تعني ان جئت فوجدتك قد مت ماذا اعمل قال صلى الله
عليه وسلم لها ان لم تجديني فأتي ابا بكر وفيه الاشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام وفي معجم الاسماعيلي
من حديث سهل بن ابي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فسأله ان اتى عليه اجله من يقضيه فقال ابو بكر ثم سأله من
يقضيه بعده قال عمر الحديث واخرجه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مختصرا وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر رضي الله عنه وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد قيس بن مسلم
الجدلي بضم الجيم ابو عمرو الكوفي العابد عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي ابي عبد الله الكوفي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لوفد بزاخة بضم الموحدة بعدها زاي مخففة فألف فخاء معجمة مفتوحة
فهاء تأنيث وهم من طيء واسد وغطفان قبائل كثيرة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة
بن خويلد الاسدي وكان ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من مسيلمة فلما غلب عليهم تابوا وبعثوا وفدهم
الى ابي بكر يعتذرون فأحب ابو بكر ان لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال لهم تتبعون بسكون الفوقية الثانية اذناب الابل في الصحاري
حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به وهذا مختصر ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ
جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة
والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل

قوله ونغنم وفي بعض النسخ ونقسم الحلقة السلاح والكراع الخيل

حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا بعد ان يكرمون به فعرض ابو بكر ما قاله على القوم فقام عمر فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ما ذكرته
من ان ينزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت واما تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله واجورها
على الله ليست لها ديات قال فتابع الناس على قول عمر والمجلية بالجيم وبضم الميم من الجلاء اي الخروج من جميع المال والمخزية بالخاء المعجمة
والزاي من الخزي اي القرار على الذل والصغار وفائدة نزع ذلك منهم ان لا تبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم وقوله وتتبعون
اذناب الابل اي في رعايتها لانهم اذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا اعرابا في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم وهذا الحديث
من افراد البخاري هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت في رواية المستملي ساقط لغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن المثنى ابو موسى العنزي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك
ابن عمير انه قال سمعت جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يكون اثنا عشر اميرا وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا
فقال عليه الصلاة والسلام كلمة لم اسمعها فقال ابي سمرة انه قال كلهم من قريش وفي رواية سفيان فسألت
ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش وعند ابي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا
الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم
وهي كون الاسلام عزيزا وعند ابي داود ايضا من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قائما حتى
يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون المراد ان تكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة
اموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب امر بني امية
ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستأصلوا امرهم وتغيرت الاحوال عما كانت
عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر وقيل يكون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة تفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة
الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم تسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض
من العلوية والخوارج ويحتمل ان تكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة
عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء ع
كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون
ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الآخر يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد منهم الا في الحسن بن علي وعبد الله
ابن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير وكانت الامور في غالب ازمنة هؤلاء
الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر والله اعلم انتهى ملخصا من فتح الباري
باب اخراج الخصوم اي اهل المخاصمات **واهل الريب** بكسر الراء وفتح التحتية التهم **من البيوت بعد المعرفة** اي الشهرة
بذلك لتأذي الجيران بهم ولمجاهرتهم بالمعاصي **وقد اخرج عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **اخت ابي بكر** ام فروة بنت ابي قحافة
حين ناحت على اخيها ابي بكر رضي الله عنه لما مات ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن المسيب قال لما مات
ابو بكر بكي عليه فقال عمر لهشام بن الوليد قم فاخرج النساء الحديث وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة حتى خرجت ام فروة وبه قال **حدثنا**
اسماعيل بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام الاعظم **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي**
بيده اي بقدرته **لقد هممت** اي عزمت **ان آمر بحطب يحتطب** ولابي الوقت فيحطب اي يكسر ليسهل اشتعال النار
ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها بفتح الذال المعجمة المشددة **ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال**
اي آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اتاه اذا غاب عنه والمعنى اخالف الفعل الذي ظهر مني وهو اقامة الصلاة فاتركه

الى اسهم **فاحرّق عليهم بيوتهم** بتشديد راء فاحرّق والمراد به التكثير يقال حرّقه اذا بالغ فى تحريقه وفيه اشعار بانّ العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها **والذى نفسى بيده لو يعلم احدكم** ولابى ذر احدهم بالهاء بدل الكاف وفيه اعادة اليمين للتأكيد **انه يجد عرقا سمينا** بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف عظما بلا لحم **او مرماتين حسنتين لشهد العشاء** بكسر الميم الاولى تثنية مرماة مابين ظلفى الشاة من اللحم اى لو علم انه لو حضر صلاة العشاء وجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الثواب **قال محمد بن يوسف** الفربرى **قال يونس** قال العينى لم اقف عليه وبيض له فى فتح البارى فى النسخة التى عندى منه **قال محمد بن سليمان** ابو احمد الفارسى راوى التاريخ الكبير عن البخارى **قال ابو عبد الله** البخارى **مرماة مابين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة** فى كل من المنساة والميضاة وقد نزل الفربرى فى هذا التفسير درجتين فانه ادخل بينه وبين شيخه البخارى رجلين احدهما عن الآخر وثبت هذا التفسير فى رواية ابى ذر عن المستملى وحده وسقط لغيره * وفى الحديث انّ من طلب بحق فاختفى او تمنع فى بيته مطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد النبى صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم فى بيوتهم * والحديث سبق فى الجماعة والاشخاص * هذا باب بالتنوين يذكر فيه **هل يجوز للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية من الكلام معه والزيارة** له **ونحوه** اى ونحو ذلك وعطف واهل المعصية على السابق من عطف العام على الخاص * وبه قال **حدثنى** بالافراد ولابى ذر حدثنا **يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام المصرى **عن عقيل** بضم العين هو ابن خالد الايلى **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن عبد الرحمن بن عبد الله** كعب **بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك** ولابى ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك **وكان عبد الله قائد كعب من بنيه** بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة **حين عمى** وفى رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه **قال سمعت** ابى **كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك** بغير صرف للاكثر زاد احمد من رواية معمر وهى آخر غزوة غزاها **فذكر حديثه** بطوله السابق فى اواخر المغازى الى ان قال **ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا** ايها الثلاثة المتخلفين وهم كعب وهلال بن امية ومرارة بن الربيع **فلبثنا على ذلك خمسين ليلة واذن** بالمد اعلم **رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا** ايها الثلاثة * ومطابقة الحديث للجزء الاخير من الترجمة واضحة وفيه جواز الهجر اكثر من ثلاث واما النهى عنه فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا * وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله الموفق والمعين * وهذا آخر كتاب الاحكام فرغت منه مستهل سنة ست عشرة وتسعمائة احسن الله فيها وفيما بعدها عاقبتنا وكفانا جميع المهمات وافاض علينا من فواضل فضله العميم وهدانا الى الصراط المستقيم واعاننى على اكمال هذا الشرح كتابة وتحريرا ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك وجميع ما انعم به على واساله ان يطيل عمرى فى طاعته ويلبسنى اثواب عافيته ويجعل وفاتى طيبة الطيبة مع الرضى والاسلام والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا

بسم الله الرحمن الرحيم

* كتاب التمنى * تفعل من الامنية والجمع امانى والتمنى طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر فالاول نحو قول الطاعن فى السن ليت الشباب يعود يوما فانّ عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة والثانى نحو قول منقطع الرجاء من مال يحج به ليت لى مالا فاحج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر وممتنع ليت غدا يجئ فانّ غدا واجب المجئ * والحاصل انّ التمنى يكون فى الممتنع والممكن ولا يكون فى الواجب واما الترجى فيكون فى الشئ المحبوب نحو لعل الحبيب قادم والاشفاق فى الشئ المكروه نحو فلعلك باخع نفسك والمعنى اشفق على نفسك ان تقتلها حسرة على ما فاتك

من اسلام قومك قاله في الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا في الممكن واما قول فرعون لعلى ابلغ الاسباب اسباب السموات فجهل منه او افك قاله في المغني والاشفاق لغة الخوف يقال اشفقت عليه بمعنى خفت عليه واشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته * **باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة** باثبات التسمية وما بعدها لابي ذر عن المستملي وكذا هو عند ابن بطال لكن بلا بسملة واثبتها السفاقسي لكن بحذف لفظ باب وفي النسفي بعد البسملة ما جاء في التمني وللقابسي بحذف الواو والبسملة وكتاب وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ ابو عثمان الانصاري المصري قال **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد ايضا **عبد الرحمن بن خالد** الفهمي امير مصر **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **وسعيد بن المسيب** بن حزن الامام العلم المخزومي سيد التابعين **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده** في تصرف قدرته **لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا بعدي** عن الغزو ومع لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره **ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت** عن سرية تغزو في سبيل الله **لوددت** بفتح اللام والواو وكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية واللام للقسم في الحديثين والذي نفسي بيده لوددت **اني اقتل في سبيل الله ثم احيي** بضم الهمزة فيهما كالاحق **ثم اقتل ثم احيي ثم اقتل ثم احيي ثم اقتل** بتكريره ثم ست مرات وختمه باقتل لان الغرض الشهادة فجعلها آخرا والود كما قال الراغب محبة الشيء وتمني حصوله وتمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت ان موسى عليه السلام صبر فكان المراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين وبهذا يجاب عن استشكال صدور هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع انه يعلم انه لا يقتل واجاب السفاقسي عنه باحتمال ان يكون قبل نزول آية والله يعصمك من الناس وتعقب بان نزولها كان في اوائل قدومه المدينة والحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوائل سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن ان بعضهم زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابي هريرة قال وهو بعيد وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة * ومطابقة الحديث للترجمة مستفادة من التمني في قوله لوددت * والحديث سبق في الجهاد في باب تمني الشهادة * وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي الكلاعي الحافظ قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده وددت** بغير لام **اني لاقاتل** بلام التاكيد من باب المفاعلة ولابي ذر عن الكشميهني اقاتل **في سبيل الله** باسقاط اللام **فاقتل ثم احيي ثم اقتل** بتكراره ثم اربع مرات وزاد غير ابي ذر ثم احيي ثم اقتل ثم احيي بتكرارها ثلاثا كذا في الفرع وفي غيره باسقاط الاخيرة **فكان ابو هريرة** رضي الله عنه **يقولهن** اي كلمات اقتل **ثلاثا اشهد بالله** انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدته التاكيد وظاهره انه من كلام الراوي عن ابي هريرة اي اشهد بالله ان ابا هريرة كان يقول اي كلمات اقتل ثلاث مرات * **باب تمني الخير وقول النبي صلى الله عليه وسلم** مما سبق موصولا في الرقاق بلفظه **لو كان لي احد ذهبا** وجواب لو قوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب لاحببت الخ وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **اسحاق بن نصر** نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم البخاري قال **حدثنا عبد الرزاق** ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني **عن معمر** ابي عروة بن راشد الازدي مولاهم **عن همام** هو ابن منبه الصنعاني انه **سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لو كان عندي** احد الجبل المعروف **ذهبا** وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة عند احمد في اوله والذي نفسي بيده وجواب لو قوله **لاحببت ان لا ياتي ثلاث** ولابي ذر عن الكشميهني على ثلاث **وعندي منه دينار ليس شيء ارصده** بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة وفي نسخة الحافظ ابي ذر وهو في نسخة مقروءة على الاصل ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد **في دين** بفتح الدال المهملة على بتشديد الياء **اجد من يقبله** والضمير للدينار او للدين والجملة حالية قال الزركشي وفي الكلام تقديم وتاخير اختل به الكلام واصله وعندي منه دينار اجد من يقبله ليس شيء ارصده في دين ففصل بين الموصوف وهو دينار

وصفته وهو قوله اجد بالتستري قال البدر الدماميني لا اختلال ان شاء الله تعالى ولا تقديم ولا تأخير والكلام مستقيم بحمد الله وذلك بان يجعل قوله ليس شيأ ارصده لدين على صفة لدينار وان كان نكرة لكونه تخصص بالصفة وحاصل المعنى انه لا يجب على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك المال دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لوفاء دين عليه في حال ان له قابلا لا يجده وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه وليس الكلام على التقدير الذي مثلا تقديم ولا تأخير فتأمله وذكر الصغاني ان الصواب ليس شيا بالنصب وقال في اللامع انه في رواية الاصيلي بالنصب ولغيره بالرفع ووجه الدلالة على التمني من الحديث مع ان لو انما هي لامتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني ان لو هنا شرطية بمعنى ان ومحبة كون غير الواقع واقعا هو نوع من التمني وغايته ان هذا تمن على هذا التقدير قال السكاكي الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فعلى هذا فهو تمن بالشرط قاله في الكواكب والحديث سبق في الرقاق * باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لو استقبلت من امري ما استدبرت وجواب لو في الحديث اللاحق * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها ولابي ذر عن عروة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت وما موصول والعائد محذوف اي الذي استدبرته والمعنى لو علمت في اول الحال ما علمت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج وجواب لو قوله ما سقت معي الهدي اي ما قرنت او ما افردت ولحللت اي لتمتعت مع الناس حين حلوا لان صاحب الهدي لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله وقال ذلك صلوات الله وسلامه عليه تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ومباحث ذلك مرت في الحج * وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم البصري نزيل الري قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع البصري عن حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي قريبة الى محمد المعلم البصري عن عطاء اي ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج مفردا وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت بضم الطاء وسكون الواو وبالصفا والمروة وان نجعلها اي الحجة عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ولنحل بسكون اللام وفتح النون وكسر الحاء المهملة من العمرة ولابي ذر ونحل الا من كان معه هدي استثناء من قوله فأمرنا وسقط لغير الحموي لفظ كان قال جابر ولم يكن مع احد منا هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولغير ابي ذر غير بالجر صفة لاحد ولابي ذر وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة وجاء علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن معه الهدي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المأمورون ان يجعلوها عمرة ننطلق ولابي ذر عن الكشميهني أننطلق الى منى بالتنوين وذكر احدنا يقطر منيا لقربهم من الجماع وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك اني لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لحللت اذ وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها قال جابر ولقيه عليه الصلاة والسلام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني بالتنوين وهو يرمي جمرة العقبة فقال يا رسول الله ألنا هذه خاصة قال صلى الله عليه وسلم لا بل لابد بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني للابد بزيادة لام اوله قال جابر وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت مكة ولابي ذر عن الكشميهني معه وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك بفتح الفوقية وضم السين بينهما نون ساكنة المناسك كلها اي تأتي بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء هو المحصب وطهرت وطافت قالت عائشة يا رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة ولابي ذر عن الكشميهني بحج مفرد من غير عمرة قال ثم امر عليه الصلاة والسلام اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان ينطلق معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت عمرة

قوله وان كان نكرة الخ لعله يقبله وجملة اجد من بقبله حال منه كما في من دينار وان كان الخ نكرة تستقيم العبارة وحاصل عليه فتأمل الخ ١٢

في ذي الحجة بعد ايام الحج * وسبق الحديث في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت من كتاب الحج * باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم والذي في اليونينية قوله صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا * وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني حليف بني عدي ابا محمد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولابيه صحبة مشهورة رضي الله عنه قال قالت عائشة رضي الله عنها ارق بفتح الهمزة وكسر الراء سهر النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة ذات مقحمة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال صلى الله عليه وسلم
من هذا قيل ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ثم قال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص يا رسول الله جئت
احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة الاولى صوت النائم
ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم
المدينة قال ليت رجلا الى اخره وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا وظاهره ان السهر والقول معا كان بعد قدومه المدينة بخلاف رواية البخاري في باب الحراسة
المذكورة فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتاخير كما قدمته في الباب المذكور وليس
المراد بقدومه المدينة اول ما قدم اليها في الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا سعد * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ليت
حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه * وقد وجد
* والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وقالت عائشة رضي الله عنها
قال بلال عند مرضه اول قدومه وهم في الهجرة الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة * بواد وحولي اذخر بكسر
الهمزة وسكون الذال والخاء المعجمتين نبت طيب الرائحة وجليل * بالجيم الثمامة وهو نبت قصير لا يطول قالت عائشة فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله * وسبق موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الهجرة وموضع الدلالة
منه قولها فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم * باب تمني القرآن والعلم * وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية
قبل الحاء المهملة والف بعدها وضم السين المهملة وفي كتاب العلم لا حسد والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه والمراد به هنا
الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهو ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه اي لا غبطة الا في اثنتين بتاء التانيث
اي لا حسد محمود في شيء الا في خصلتين وفي الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيئين رجل بالرفع مبتدأ باحدى الاثنتين خصلة رجل فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه آتاه الله اعطاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار ساعاتهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من آناء الليل
والنهار يقول سامعه لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من تلاوة القرآن آناء الليل والنهار لفعلت كما يفعل بقراءته كما يقرأ
والثاني رجل آتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول الذي يراه ينفقه لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من المال
لفعلت كما يفعل لانفقته كما انفق * والحديث ياتي في التوحيد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا
الحديث السابق وفيه اشارة الى ان له فيه شيخين عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جرير وسقط ذلك في رواية ابي ذر * باب ما يكره من التمني
وهو الذي يكون منه اثم كالذي يكون في اعيال الحسد البغضاء ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض لان ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى صادرة
عن حكمة وتدبير وعلم باحوال العباد وبما ينبغي لكل من بسط له في الرزق او قبض فعلى كل واحد ان يرضى بما قسم له ولا يحسد اخاه على حظه
فالحسد كما مر ان يتمنى ان يكون ذلك الشيء له ويزول عن صاحبه والغبطة ان يتمنى مثل ما لغيره وقد نهي عنه لما فيه من الاعتراض على الله تعالى
في فعله وحكمته وربما اعتقد في نفسه انه احق بتلك النعم من ذلك الانسان وهذا اعتراض على الله تعالى في حكمته فيما يلقيه في الكفر

وصلاح الدين واما الثانی وهو الغبطة فجوزه قوم ومنعه آخرون قالوا لانه ربما كانت تلك النعمة مفسدة له فی دينه
ومضرة عليه فی الدنيا ولذا قالوا لا يقول اللهم اعطنی دارا مثل دار فلان ولا زوجة مثل زوجة فلان بل ينبغی ان يقول اللهم اعطنی ما يكون
صلاحا فی دينی ودنیای ومعادی ومعاشی اذا تامل الانسان لم يجد دعاء احسن مما ذكره الله تعالى فی القرآن تعليما لعباده وهو
قوله تعالى ربنا آتنا فی الدنيا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولما قال الرجال نرجوا ان يكون اجرنا على الضعف من
اجر النساء كالميراث وقالت النساء نرجوا ان يكون وزرنا على نصف وزر الرجال كالميراث نزل للرجال نصيب مما اكتسبوا
وللنساء نصيب مما اكتسبن وليس ذلك على حسب الميراث واسألوا الله من فضله فان خزائنه لا تنفد
ولا تتمنوا ما للناس من الفضل ان الله كان بكل شیء عليما فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق وسقط قوله للرجال
نصيب الى آخر قوله من فضله لابی ذر وقال الى قوله ان الله كان بكل شیء عليما × وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الحاء
والراء فيهما ابن سليمان البجلی البورانی الكوفی قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفی عن عاصم
هو ابن سليمان المعروف بالاحول عن النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن انس انه قال قال انس رضی الله عنه
لولا انی سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا بفوقيتين ولابی ذر عن الحموی والمستملی قال لا تمنوا الموت
لتمنيت الموت بلفظ الماضی وحذف احدى التاءين وانما نهى عن تمنی الموت لما فيه من المفسدة وهی طلب ازالة نعمة الحياة
وما يترتب عليها من الفوائد ولان الله تعالى قدر الآجال فتمنی الموت غير راض بقضاء الله وقدره ولا مسلم لقضائه نعم اذا خاف
على دينه والوقوع فی الفتنة فيجوز بلا كراهة × والحديث اخرجه مسلم فی الدعوات × وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف
قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن ابن ابی خالد اسماعيل واسم ابی خالد سعد البجلی عن قيس
هو ابن ابی حازم بالحاء المهملة والزای انه قال اتينا خباب بن الارت بالمثناة الفوقية المشددة وخباب بالمعجمة المفتوحة والموحدتين
اولاهما مشددة بينهما الف التميمی حليف بنی زهرة البدری حال كوننا نعوده وقد اكتوى فی بطنه سبعا ای سبع كيات فقال لولا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسی وقال ذلك لانه ابتلی فی جسده ببلاء شديد × والحديث سبق
فی الطب فی باب تمنی المريض الموت × وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندی الجعفی قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعانی قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهری محمد بن مسلم عن ابی عبيد بضم العين وفتح الموحدة اسمه
سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر وسقط لفظ اسمه وابن ازهر لابی ذر ان رسول الله ولابی ذر عن
ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى قال التوربشتی الياء المثناة التحتية فی قوله لا يتمنى مثبتة فی رسم الخط
فی كتب الحديث فلعله نهی ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجری مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اثبتها فی الخط فروی على ذلك وقال
البيضاوی هو نهی اخرج فی صورة النفی للتاكيد ولابی ذر عن الكشميهنی لا يتمنين احدكم الموت زاد فی رواية انس السابقة فی الطب
من ضر اصابه اما محسنا فلعله يزداد خيرا واما مسيئا فلعله يستعتب بنصب محسنا ومسيئا قال الزركشی تبعا
لابن مالك حيث قال فی توضيحه تقديره اما يكون محسنا واما يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقى الخبر واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو كقوله

انطق بحق وان مستخرجا احنا × فان ذا الحق غلاب وان غلبا

وكقوله

علمتك منانا فلست بآمل × نداك ولو غرثان ظمآن عاريا

وفی لعل فی هذين الموضعين شاهد على مجیء لعل للرجاء المجرد من التعليل واكثر مجيئها فی الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله
لعلكم تفلحون لعلی ارجع الى الناس لعلهم يعلمون ومعنى يستعتب يطلب العتبى ای الرضا عنه وتعقبه فی المصابيح فقال مشتمل
كلامه على امرين ضعيفين قابلين للنزاع اما الاول فجزمه بان كلا من قوله محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوفة مع احتمال ان يكون
حالين من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد الحالين على الآخر واتى بعد كل حال بما ينبه على علة النهی عن تمنی الموت والاصل لا يتمنى احدكم
الموت اما محسنا واما مسيئا ای سواء كان على حالة الاحسان او الاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمنى الموت لعله يزداد احسانا

على احسانه فيضاعف اجره وثوابه واما ان كان مسيئا فلا يتمنه ايضا اذ لعله يندم على اساءته ويطلب الرضى عنه فيكون ذلك سببا لمحو سيئاته التي اقترفها واما الثاني فادعاؤه ان اكثر مجيء لعل للترجي المصحوب بالتعليل وهذا ممنوع وهذه كتب النحاة لا تكاد تطفح بالاعراض عن ذكر هذا القيد ولو سلم فليس في هذا الحديث شاهد على مجيئها للترجي المجرد لامكان اعتبار التعليل معه وقد فهمت صحة اعتباره بما قررناه فتأمله انتهى وقد سبق في باب تمني المريض الموت من الطب مزيد على ما هنا فليراجع وفي الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا واما اذا خاف ضررا او فتنة فلا كراهة فيه وفي مناسبة الاحاديث الثلاثة للآية المسوقة قبلها غموض الا ان كان المراد ان المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا ينشأ عن وقوع امر يختار الذي يقع به الموت على الحياة فاذا نهي عن تمني الموت كان كانه امر بالصبر على ما نزل به ويجمع الآية والحديث الحث على الرضاء بالقضاء والتسليم لامر الله تعالى قاله في فتح الباري **باب قول الرجل** ولابي ذر عن الحموي والمستملي النبي صلى الله عليه وسلم **لولا الله ما اهتدينا** وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله قال **اخبرني** بالافراد **ابي** عثمان بن جبلة بن ابي رواد البصري **عن شعبة** بن الحجاج انه قال **حدثنا ابو اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن البراء بن عازب** رضي الله عنه انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب** ونحن نحفر الخندق **يوم الاحزاب ولقد رايته** صلوات الله وسلامه عليه حال كونه **وارى** بالف وفتح الراء من غير همز اي غطى **التراب بياض بطنه** حال كونه **يقول** يرتجز بكلام ابن رواحة عبد الله او هو من كلام عامر بن الاكوع وسبق ذلك ولابي ذر عن الكشميهني وان التراب ليواري بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الطاء المهملة تثنية ابط والجملة حالية **لولا انت ما اهتدينا** قال ابن بطال لولا عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره تقول لولا زيد ما صرت اليك اي كان مصيري اليك من اجل زيد وكذلك لولا الله ما اهتدينا اي كانت هدايتنا من قبل الله **ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن** بنون التاكيد الخفيفة **سكينة** وقارا وطمانينة **علينا ان الاولى** بضم الهمزة فلام مفتوحة **الذين وربما قال** صلى الله عليه وسلم **ان الملا قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ابينا** مرتين من الاباء امتنعنا **يرفع بها صوته** والحديث ومباحثه مرت في غزوة الخندق **باب كراهية التمني لقاء العدو** بنصب لقاء على المفعولية ولابي ذر تمني باسقاط الالف واللام لقاء بالجر على الاضافة وللاصيلي وابن عساكر التمني للقاء العدو بزيادة لام قبل التي بعدها القاف **ورواه** اي كراهية تمني لقاء العدو **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وسبق واخرجه وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا معاوية بن عمرو** بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي اصله من الكوفة قال **حدثنا ابو اسحاق** ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي **عن موسى بن عقبة** الامام في المغازي **عن سالم** بالتنوين ابي النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة **مولى عمر بن عبيد الله** بضم العين فيهما القرشي **وكان** ابو النضر **كاتبا له** اي للمولى عمر انه **قال كتب اليه** اي لعمر بن عبيد الله **عبد الله بن ابي اوفى** علقمة الصحابي رضي الله عنه كتابا **فقراته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا** بضم النون المشددة **لقاء العدو وسلوا الله العافية** من المكاره والبليات في الدنيا والآخرة فان قلت لا ريب ان تمني الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي الى المحبوب اجيب بان حصول الشهادة اخص من اللقاء لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه واللقاء قد يفضي الى عكس ذلك فنهي عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة **باب ما يجوز من اللو** بالف ولام وواو ساكنة مخففة في الفرع واصله وبين وبتشديدها واستشكل بان لو حرف واهل العربية لا يجيزون دخول الالف واللام على الحرف قاله القاضي عياض واجيب بان لو هنا مسمى بها فهي اسم زيد فيه واو اخرى ثم ادغمت الاولى في الثانية على القاعدة المقررة في بابها فلا يلزم اذا في دخول علامات الاسماء عليها اذ لم تدخل على حرف انما دخلت على اسم وقال صاحب النهاية الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها فلما اراد و

اعرابها اى فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال

الام على لو ولو كنت عالما * بأذناب لو لم تفتني اوائله

وقال آخر

ليت شعرى واين منى ليت * ان ليتا وان لوا عناء

وقال الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله لو انما يدخلها الالف واللام اذا بقيت على الحرفية اما اذا سمى بها فهى من جملة الحروف التى سمعت التسمية بها من حروف الهجاء ومن حروف المعانى ومن شواهده قوله

وقدما اهلكت لو كثيرا * وقبل اليوم عالجها قدار

فاضاف اليها او اخرى وادغمها وجعلها فاعلا قال ومقصود البخارى رحمه الله بالترجمة واحاديثها ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره فى شئ مخصوص يؤخذ ذلك من قوله من اللو فاشار الى التبعيض ولوجودها فى الاحاديث الصحيحة وقيل ان البخارى اشار بقوله ما يجوز من اللو الى ان اللو فى الاصل لا يجوز الا ما استثنى وعند النسائى وابن ماجه من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان هذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسائى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقى سواء الا انه قال وما شاء واياك واخرجه النسائى والطبرى والطحاوى من طريق عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج ولفظ النسائى وفى كل خير فيه احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال فى الفتح هذه الطريق اصح طرق هذا الحديث وقوله فان اللو تفتح عمل الشيطان اى تلقى فى القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان ولا معارضة بين ما ورد من الاحاديث الدالة على الجواز والدالة على النهى لان النهى مخصوص بالجزم بالفعل الذى لم يقع فالمعنى لا تقل لشئ لم يقع لو انى فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر فى نفسك شرط مشيئة الله وما ورد عن قول لو محمول على ما اذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شئ الا بمشيئة الله وارادته قاله الطبرى وقال غيره الظاهر ان النهى عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه اما من قاله تاسفا على ما فاته من طاعة الله فلا باس به وقوله تعالى لو ان لى بكم قوة اى لو قويت بنفسى على دفعكم وجواب لو محذوف تقديره لدفعتكم وحذفه كما قال ابن بطال لانه يحض بالنفى ضروب المنع وانما اراد لوط عليه السلام العدة من الرجال والا فهو يعلم ان له من الله ركنا شديدا ولكنه جرى على الحكم الظاهر ولو تدل على امتناع غيره تقول لو جاءنى زيد لاكرمتك معناه انى امتنعت من اكرامك لامتناع مجئ زيد وتكون بمعنى الشرطية نحو ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم اى وان اعجبتكم وللتقليل نحو التمسوا ولو خاتما من حديد وللعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا وللحض نحو لو فعلت كذا بمعنى افعل وبمعنى التمنى نحو فلو ان لنا كرة اى فليت لنا كرة ولهذا نصب فنكون فى جوابها كما نصب فافوز فى جواب ليت واختلف هل هى الامتناعية اشربت معنى التمنى او المصدرية او قسم برأسه رجح الاخير ابن مالك وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال ذكر ابن عباس رضى الله عنهما المتلاعنين بفتح النون الاولى على التثنية وقصتهما فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة المفتوحة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الهاد الكوفى اهى بهمزة الاستفهام ولابى ذر هى المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امرأة محصنة من غير بينة ولابى ذر عن المستملى عن الكشميهنى بغير بينة وجواب لو محذوف اى لرجمتها قال لا تلك امرأة اعلنت بالسوء فى الاسلام لكنها لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها وقد سبق فى اللعان ومطابقته للترجمة فى قوله لو كنت راجما وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار حدثنا عطاء هو ابن ابى رباح قال اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعشاء ابطأ عن صلاة العشاء حتى ذهبت ظلمة الليل فخرج عمر رضى الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله بنصب الصلاة على الاغراء بفعل محذوف اى احضر الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان الذين بالمسجد اسقط العلامة من الفعل مثل قال نسوة وقالت نسوة

قوله لا يختص بالنفى [illegible] فى النسخ فتأمل

ويتقوى الاسقاط هنا بعطف الصبيان على النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه اى شعر رأسه يقطر
ماء لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدا وخبر فى موضع الحال من النبى صلى الله عليه وسلم وكذا الجملة التالية فى موضع
الحال ايضا اى خرج حال كونه يقول لولا ان اشق على امتى او قال على الناس شك من الراوى وقال سفيان بن عيينة
بالسند السابق ايضا على امتى لامرتهم بالصلاة هذه الساعة اى لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب ان يصلوها
فى هذا الوقت ۔ وهذا الحديث مرسل لان عطاء تابعى وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالسند المذكور الى سفيان
بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء اى ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اخر النبى صلى الله عليه وسلم
هذه الصلاة اى صلاة العشاء ليلة فجاء عمر فقال يا رسول الله رقد النساء والولدان جمع وليد هو الصبى فخرج
عليه الصلاة والسلام وهو يمسح الماء اى ماء الغسل عن شقه بكسر الشين المعجمة والقاف المشددة حال كونه
يقول انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية اى لوقت صلاة العشاء لولا ان اشق على امتى وهذا موصول
وقال عمرو هو ابن دينار حدثنا عطاء ليس فيه اى فى سنده ابن عباس اما بفتح الهمزة وتشديد الميم عمرو اى ابن دينار فقال
فى روايته رأسه يقطر ماء وقال ابن جريج عبد الملك فى روايته يمسح الماء عن شقه بكسر المعجمة وقال عمرو
المذكور لولا ان اشق على امتى وقال ابن جريج انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية لولا ان اشق على امتى
اى لحكمت بان هذه الساعة وقت صلاة العشاء وقال ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامى شيخ المؤلف قال حدثنا معن
بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزايين مشددة اولاهما قال حدثنى بالافراد محمد بن مسلم
الطائفى عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء هو ابن ابى رباح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا موصول بذكر ابن
عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بان حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس قيل فهو من اوهام الطائفى وهو
موصوف بسوء الحفظ وتعقب بانه اذا كان كذلك فكيف رضى البخارى باخراجه فيه موصولا ۔ وهذا وصله الاسماعيلى ولولا حرف امتناع
ويلزم بعدها المبتدا وحرف تحضيض ويلزم بعدها ال[illegible] نحو لولا تستغفرون الله وللتوبيخ فتختص بالماضى نحو لولا جاؤا عليه
باربعة شهداء ومنه ولولا اذ سمعتموه قلتم الا ان الفعل اخر وذكر الهروى فيها الاستفهام نحو قوله تعالى لولا اخرتنى الى اجل قريب وانها
تكون نافية بمنزلة لم وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس اذا ثبت هذا فلولا هنا الامتناعية
ويجب حذف خبر المبتدأ الواقع بعدها قال ابن مالك وعلى هذا الاطلاق اكثر النحويين كالرمانى وابن الشجرى قال وقد سبرت فى هذه المسألة زيادة
وهى ان المبتدأ المذكور بعد لولا على ثلاثة اضرب مخبر عنه بكون غير مقيد ومخبر عنه بكون مقيد لا يدرك معناه عند حذفه ومخبر عنه
بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه ۔ فالاول نحو لولا زيد لزارنا عمرو فمثل هذا يلزم حذف خبره لان المعنى لولا زيد على كل حال من
احواله لزارنا عمرو فلم يكن حال من احواله اولى بالذكر من غيرها فلزم الحذف لذلك ولما فى الجملة من الاستطالة المحوجة الى الاختصار ۔
الثانى وهو المخبر عنه بكون مقيد لا يدرك معناه الا بذكره نحو لولا زيد غائب لم ازرك فخبر هذا النوع واجب الثبوت لان معناه يجهل
عند حذفه ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم لولا قومك حديث عهد بكفر او حديث عهدهم بكفر فلو اقتصر فى مثل هذا على المبتدأ
لظن ان المراد لولا قومك على كل حال من احوالهم لنقضت الكعبة وهو خلاف المقصود لان من احوالهم بعد عهدهم بالكفر فيما يستقبل وتلك
الحال لا تمنع من نقض الكعبة وبنائها على الوجه المذكور ومن هذا النوع قال عبد الرحمن بن الحارث لابى هريرة انى ذاكر لك امرا ولولا مروان
اقسم على لم اذكره لك ۔ الثالث وهو المخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه كقوله لولا اخو زيد ينصره لغلب ولولا صاحب عمرو يعينه
لعجز فهذه الامثلة وامثالها يجوز فيها اثبات الخبر وحذفه انتهى وحينئذ فيكون قوله هنا لولا ان اشق على امتى لامرتهم من القسم الاول
ويحتاج الى تقدير اى لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها اذ الممتنع المشقة والموجود الامر واللام جواب لولا
واستشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ هى للو الذى هو لامتناع الشىء لامتناع غيره والحديث فيه لولا الذى هو لامتناع الشىء لوجود
غيره اللازم بعدها المبتدأ ولا يخفى ما بينهما من البون البعيد واجيب بان مآل لولا الى لو اذ معناه لو لم تكن المشقة لامرتهم وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك امر ايجاب فحتم والا فالمندوب مامور به على الرجح والمقتضي لهذا
التاويل حينئذ ان السواك مندوب اليه ومن يرى ان المندوب غير مامور به لا يحتاج الى هذا التاويل لان الامر هو للايجاب عنده
وزاد في رواية اخرى عند كل صلاة والسر في ذلك ان يخرج القران من فيه وفوه طيب لانه اذا قام يصلي قام الملك خلفه ليسمع
قراءته فلا يزال يعجبه بالقران يدنو منه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القران الا صار في جوف ذلك الملك كما رواه البزار مرفوعا
من حديث علي باسناد حسن والملائكة تتاذى من الرائحة الكريهة تابعه سليمان بن مغيرة القيسي البصري فيما وصله
مسلم من طريق ابي النضر عنه عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفرع كاصله علامة
سقوط هذه المتابعة في رواية انس وقال في الفتح انما ثابتة هنا في نسخة الصغاني قال وهو خطأ والصواب ما وقع عند غيره
ذكرها عقب حديث انس المذكور عقبه * والحديث من افراده * وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة
والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي البصري قال حدثنا حميد الطويل عن ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه انه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل ولم يشرب وتلا لانظار آخر الشهر
اي شهر رمضان و واصل معه اناس بضم الهمزة اي ناس والتنوين للتبعيض من الناس فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر بضم الميم وتشديد الدال المهملة مبنيا للمفعول وفي جار ومجرور ولابي ذر مدلي
بفتح الميم والدال المشددة بعدها لام وقاية وجواب لو لواصلت بهم وصالا يدع المتعمقون تعمقهم بضم العين
من يدع وفتحها في الاخريين من قولهم تعمق في كلامه اي تنطع فان قلت الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف
وجهه اجيب بانه محذوف للقرينة الحالية اي وصالا يترك لاجله المتعمقون تنطعهم اني لست مثلكم اني اظل اصير الكون
يطعمني ربي ويسقيني طعاما وشرابا من الجنة لا يقال انه اذا كان يطعم ويسقى فليس هو اصلا لان المحضر من الجنة لا يجري
عليه احوال المكلفين او هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب والحديث سبق في الصوم
تابعه اي تابع حميدا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم كما ذكرته
قريبا قال في الفتح ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد قال ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن انس
فصار كانه طريق اخرى معلقة لحديث لولا ان اشق وهو غلط فاحش والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقين انتهى ولم يذكره في الفرع
كاصله هنا بل عقب حديث لولا ان اشق لكنه رقم عليه علامة السقوط لابي ذر كما نبهت عليه فيما سبق * وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب و قال الليث ابن سعد الامام
فيما وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عنه حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري
ان سعيد بن المسيب خبره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
نهي تحريم او تنزيه قالوا يا رسول الله فانك تواصل قال عليه الصلاة والسلام ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقين فلما ابوا
امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال ظاهره ان قدر المواصلة بهم كان يومين فقال
عليه الصلاة والسلام لو تاخر الشهر لزدتكم من الوصال الى ان ترجعوا عنه فتسالوا التخفيف عنكم بتركه قال لهم ذلك كالمنكل
لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة بعدها لام اي المعاقب لهم واستدل به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد فيه على ما يتعلق
بالامور الشرعية كما مر قريبا في هذا الباب * والحديث سبق في الصوم ايضا * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم الحافظ قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم المحاربي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء

المهملة وسكون الميم ويقال له الحطيم امن البيت هو قال صلى الله عليه وسلم نعم هو من البيت قالت عائشة قلت يارسول الله فما لهم ولابي ذر عن الكشميهني فما بالهم لم يدخلوه بضم أوله وكسر الخاء المعجمة من الادخال والضمير المنصوب للجدر في البيت قال عليه الصلاة والسلام ان قومك قريشا قصرت بفتح القاف وضم الصاد والذي في اليونينية بفتح الصاد المشددة بهم النفقة عن عمارته من الحجر وغيره قلت يارسول الله فما شأن بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذاك أي الارتفاع قومك بكسر الكاف فيهما أي قريش ليدخلوا بضم الياء وكسر الخاء المعجمة من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ولابي ذر ولكن ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية ولابي ذر عن الكشميهني حديث عهد بالاضافة فأخاف أن تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي الجدار في البيت وأن ألصق بابه في الارض وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قال البغوي في شرح السنة فيما نقله عنه في شرح المشكاة ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع أن نسبه افضل الانساب واكرمها وانما اراد النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يسعني تركها لانها عبادة مأمور بها لانتسبت الى داركم قيل أراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اكرام الانصار والتعريض بأن لا فضيلة أعلى من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه صلى الله عليه وسلم من المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن أقاربهم واحبابهم وحرموا اوطانهم واموالهم ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار واديا او شعبا بكسر الشين طريقا في الجبل لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار قيل أراد حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الوفاء بالعهد والجوار وما أراد بذلك وجوب متابعته اياهم فان متابعته حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين والموحدة المشددة ابن زيد عن عمه عبد الله ابن زيد المدني الانصاري المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لولا الهجرة التي لا يجوز تبديلها لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وشعبا بحذف الالف وفتح الواو لسلكت وادي الانصار وشعبهما تابعه أي تابع عباد بن تميم ابو التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب أي من قوله ولو سلك الناس واديا أو شعبا الى آخره والحديث سبق في المناقب

بسم الله الرحمن الرحيم * **باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق** أي العمل بقوله في دخول وقت الاذان والاعلام بجهة القبلة لاجل الصلاة وطلوع الفجر أو غروب الشمس في الصوم والفرائض من عطف العام على الخاص والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث انهم مكلفون وهو من عطف العام على عام اخص منه لان الفرائض فرد من الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند الاصوليين ما لم يتواتر والتقييد بالصدق لابد منه فلا يحتج بالكذوب اتفاقا أما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز ان اعتضد قاله في الفتح وسقطت البسملة لابي ذر والقابسي والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب خبر الواحد وليس بعده باب والذي عند الجميع بلفظ باب فيكون من جملة كتاب الاحكام وهو واضح نعم في نسخة الصغاني كتاب اخبار الآحاد ثم قال باب ما جاء الى آخره وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وسقطت الواو لغير أبي ذر فقول بالرفع فلولا فهلا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا الفقاهة

فيه ويتجشموا المشاق في تحصيلها ولينذروا قومهم وليجعلوا مرمى همتهم الى التفقه انذار قومهم وارشادهم اذا رجعوا
اليهم دون الاغراض الخسيسة من التصدر والترؤس والتشبه بالظلمة في المراكب والملابس لعلهم يحذرون ما يجب
اجتنابه واستدل به على ان اخبار الآحاد يلزم بها العمل لان عموم كل فرقة يقتضي ان ينفر من كل ثلاثة تفرد واحد وبقية طائفة النفر
لتنذر فرقتها كي يتذكروا ويحذروا فلو لم تعتبر الاخبار ما لم تتواتر لم يفد ذلك وسقط لغير كريمة قوله ليتفقهوا الى آخره وقال بعد قوله
طائفة الآية قال البخاري ويسمى الرجل الواحد طائفة لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فلو اقتتل رجلان ولابي ذر عن الكشميهني الرجلان دخلا في معنى الآية لاطلاق الطائفة على الواحد وبهذا احتج
امامنا الشافعي وقبله ابن مجاهد وعن ابن عباس وغيره ان لفظ الطائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وعن ابن
عباس ايضا من اربعة الى اربعين وعن عطاء اثنان فصاعدا وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ بخبر وتنكير الفاسق والنبأ للتعميم
كأنه قال اي فاسق جاءكم باي نبأ فتبينوا فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق
لان من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه وفي الآية دليل على قبول خبر الواحد العدل لانا لو توقفنا في خبره
لسوينا بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفائدة وقال ابن كثير ومن ههنا امتنع طوائف من العلماء من قبول مجهول الحال
لاحتمال فسقه في نفس الامر وقبله آخرون لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق لانه مجهول الحال وكيف
بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراءه جمع امير ولابي ذر عن الكشميهني امراء بحذف الضمير الى الجهات واحدا بعد واحد فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا
لما كان في ارساله معنى وانما ارسل آخر بعد الاول مع كون خبره مقبولا ليذكره عند السهو كما قال فان سها احد منهم اي من الامراء
المبعوثين رد بضم الراء مبنيا للمفعول الى السنة اي الطريقة المحمدية الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا الحجازي سكن البصرة ومات
بها رضي الله عنه وثبت قوله ابن الحويرث في رواية ابي ذر انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم وافدين عليه ونحن شببة
بمعجمة وموحدتين مفتوحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة متقاربون اي في السن او في القراءة كما في
مسلم او في العلم كما في ابي داود فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا بفاء وقاف
من الرفق وفي مسلم رقيقا بقافين وكذا هو عند بعض رواة البخاري وهو من الرقة فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام
اي ولدنا او اعم ولابي ذر عن الكشميهني اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية ساكنة بعدها او قال قد اشتقنا سألنا
بفتح اللام صلى الله عليه وسلم عمن تركنا بعدنا فاخبرناه بذلك قال ارجعوا الى اهليكم بفتح الهمزة وسكون الهاء وكان
ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة والمقام بالمدينة راجع الى اختيار الوافد اليها فاقيموا فيهم وعلموهم شرائع الاسلام ومروهم
بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال ابو قلابة وذكر مالك بن الحويرث اشياء احفظها او لا احفظها ليس بشك
بل تنويع ومن جملة الاشياء التي حفظها ابو قلابة عن مالك قوله عليه الصلاة والسلام وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا
حضرت الصلاة اي دخل وقتها فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم في الصلاة اكبركم في الفضل او في السن عند التساوي
في الفضيلة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليؤذن لكم احدكم لان اذان الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به والحديث سبق بعين
هذا المتن والاسناد في باب الاذان للمسافر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان
عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين فانه يؤذن او قال ينادي بليل
اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من رجع ثلاثيا اي ليرد قائمكم بالرفع وفي اليونينية قائمكم بالنصب مصليا على
نشط مصححا عليها ولم يرجع بفتح اوله وقوله في التنقيح وحكى فيه ثعلب ارجعت رباعيا فعلى هذا يضم قاله تحفة في التوضيح فقال ان اراد مطلقا يدخل فيه هذا المقام

فيفتقر الى ثبوت رواية فيه بالضم والا فليس في نسخ البخاري الا الفتح على ما افهمه كلام الشارحين وان اراد غير ذلك فليس مما نحن
بصدده انتهى وفي الفرع كاصله لحن ابي ذر ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة في اليونينية
قائمكم بالنصب على المفعولية والمراد به القائم في التهجد يعني لينام تلك اللحظة ليصبح نشيطا او ليتسحر ان اراد الصوم وينبه
يوقظ نائمكم ليستعد للصلاة وليس الفجر ان يقول اى يظهر هكذا مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب وجمع يحيى
ابن سعيد القطان كفيه حتى يقول يظهر هكذا ومد يحيى القطان المذكور اصبعيه السبابتين اى حتى يصير مستطيلا
منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين والشمال وهو الفجر الصادق وفيه اطلاق القول على الفعل والحديث سبق في باب الاذان
قبل الفجر من ابواب الاذان ومطابقته للترجمة في قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه مخبر ان الوقت الذي اذن
فيه من الليل حتى يجوز التسحر فيه وهو خبر واحد صدوق وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي اى يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو وقيل عمرو بن قيس القرشي العامري الاعمى واسم
ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله ومطابقته للترجمة في قوله ان بلالا ينادي بليل كما تقرر في السابق ايضا في الاذان
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن غياث قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم
العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اى خمس ركعات فقيل له لما سلم يا رسول الله ازيد في الصلاة
ركعة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك اى وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة قالوا صليت خمسا فسجد
صلى الله عليه وسلم سجدتين للسهو بعد ما سلم لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو وعبر هنا بقوله قالوا صليت
بلفظ الجمع وفي باب اذا صلى خمسا من طريق ابي الوليد هشام عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ الافراد وبه تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة هنا اذ الحديثان حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة وقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل باخباره
لكونه صدوقا عنده ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية من واجهه صلى الله عليه وسلم بذلك وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي عن ايوب السختياني عن محمد اى ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين اى من احدى صلاتي
العشي كما في الرواية الاخرى فقال له ذو اليدين الخرباق وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام
الاستخباري وفتح القاف وضم الصاد المهملة يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم للناس اصدق
ذو اليدين فيما قاله والهمزة للاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى احرم ثم جلس ثم قام
فصلى ركعتين اخريين بتحتيتين بعد الراء فنون ثم سلم ثم كبر ثم سجد كان سجوده مثل سجوده الذي للصلاة او اطول شك من
الراوي ثم رفع ثم كبر فسجد اى مثل سجوده للصلاة فحذفت لصفة محذوف او هو حال اى سجد السجود في حال كونه مثل سجوده فهو حال من المصدر
بعد اضماره ثم رفع من سجوده ثم سلم من غير ان يتشهد ومطابقته ظاهرة لانه عمل بخبر ذي اليدين هو واصحابه وانما قال اصدق
ذو اليدين لاستثبات خبره لكونه انفرد دون من صلى معه لاحتمال خطائه في ذلك ولا يلزم منه رد خبره مطلقا وهذا على قول من يرى رجوع الامام في السهو الى
اخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو رأي البخاري ولذلك اورد المؤلف هنا فيه من يحيل الامر على انه تذكر فلا يتجه ايراده في هذا المحل قاله
في الفتح وسبق في السهو في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله
ابن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم الناس بقباء بالهمز والمد منصرف على انه مذكر ويجوز المنع من الصرف
بتأويل البقعة ويجوز فيه القصر بين ظرف والناس مبتدأ وبقباء متعلق بالخبر اى مستقرون بقباء في صلاة الصبح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الفجر اذ جاءهم آت

هو عباد بن بشر واذ هنا للمفاجأة كذا وآت اسم فاعل من اتى يأتي صفة لموصوف محذوف اي رجل فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن يريد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وقد امر بضم الهمزة مبنيا
عليه الصلاة والسلام ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة فيهما على الامر وفي الثاني وتفتح فيه على الخبر
وضمير الفاعل على كسرها لاهل قباء وعلى فتحها عليهم او على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى
صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال ولم تتوال خطاهم عند التحويل بل وقعت مفرقة والحديث سبق في الصلاة ومطابقته
في قوله اذ اتاهم آت لان الصحابة قد عملوا بخبره واستداروا الى الكعبة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله
عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة من مكة صلى نحو اي جهة بيت المقدس ستة
عشر او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم التحتية وفتح الجيم مشددة
مبنيا للمفعول اي يؤمر بالتوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك
وتصرف نظرك في جهة السماء وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة موافقة لابراهيم ومخالفة لليهود ولانها
ادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومطافهم ومزارهم فلنولينك فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها او فلنجعلنك
تلي سمتها دون سمت بيت المقدس قبلة ترضاها تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التي اضمرتها ووافقت مشيئة
الله وحكمته فوجه بضم الواو وكسر الجيم نحو الكعبة وصلى معه رجل سماه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال وعباد بن
نهيك العصر ولا تنافي بين قوله هنا العصر وقوله في السابقة الصبح بقباء لان العصر يوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل
قباء في اليوم الثاني ثم خرج فمر على قوم من الانصار يصلون العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا على طريق التجريد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وانه
عليه الصلاة والسلام قد وجه بضم الواو وكسر الجيم الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر نحو الكعبة
والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة من الصلاة ومطابقته ظاهرة وقال في مصابيح الجامع فان قلت ان كان مقصود البخاري
ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر الواحد فان ذلك اثبات الشيء بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه على مثال
من امثلة قبولهم خبر الواحد ليضم اليها امثال لا تحصى فتثبت بذلك القطع بقبولهم لخبر الواحد قال ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث
وهو استقبال اهل قباء الى الكعبة عند مجيء الآتي لهم وهم في صلاة الصبح لانه عليه السلام امر ان يستقبل الكعبة ان نسخ
الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد هل يجوز او لا فالاكثر على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون ونقل عن الظاهرية جواز ذلك واستدل
للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انهم قد عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال
عندي مناقشة فان المسألة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ومنع الحالة في اهل قباء معترضة منه صلى الله عليه وسلم واتيانهم
اليه وتيسر مراجعتهم له ان يكون مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر شهرا
من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله قال البدر الدماميني ليس الكلام في صلاتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلاة
التي استداروا في اثنائها الى الكعبة بمجرد اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي
استدلوا به فيما يظهر والشيخ اي ابن دقيق العيد لم يذكره ثم اطال الكلام رحمه الله في ذلك بما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري
وابا عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله ابن الجراح وابي بن كعب الانصاري شرابا من فضيخ بفاء مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية

ساكنة فخاء معجمة وهو اى الفضيخ تمر مفضوخ اى مكسور يتخذ منه ذلك الشراب فجاءهم آت فاعل وعلامة الرفع ضمة مقدرة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الآتى فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة لى يا انس قم الى هذه الجرار التى فيها شراب الفضيخ فاكسرها قال انس رضى الله عنه فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة فضربتها باسفله حتى انكسرت وفى باب نزل تحريم الخمر فاهرقتها فاهرقتها ومطابقته للترجمة ظاهرة وفى بعض طرق الحديث فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل قال فى الفتح وهو حجة قوية فى قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ الشئ الذى كان مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الامام ابو ايوب الواشحى البصرى قاضى مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عن صلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام مخففة ابن زفر العبسى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وكانوا سألوه ان يبعث معهم رجلا امينا لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فيه توكيد الاضافة نحو ان زيدا العالم حق عالم وجد عالم اى عالم حقا وجدا يعنى عالم بالغ فى العلم جدا فاستشرف اى تطلع لها ورغب فيها حرصا على الوصف بالامانة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فبعث لهم ابا عبيدة بن الجراح والوصف بالامانة وان كان فى الكل لكنه صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بوصف يغلب عليه كما فى وصف عثمان بالحياء والحديث سبق فى مناقب ابى عبيدة فى المغازى وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصرى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة المحمدية ابو عبيدة ابن الجراح والحديث سبق فى مناقبه ايضا واورده هنا لمناسبة لسابقه فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب للشئ مناسب لذلك الشئ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم وزيد من الزيادة ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدى الازرق عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم انه قال وكان رجل من الانصار اسمه اوس بن خولى اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اى حضرته اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله واحواله واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى وشهده اى حضره ما يكون عنده اتانى بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث سبق بتمامه فى تفسير سورة التحريم وفى باب التناوب فى العلم من كتاب العلم ويستفاد منه ان عمر رضى الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحارث اليامى عن سعد بن عبيدة باسكان العين فى الاول وضمها فى الثانى ختن ابى عبد الرحمن السلمى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث جيشا لاجل سرية اهم اهل حربة وامر عليهم رجلا اسمه عبد الله بن حذافة السهمى المهاجرى زاد فى الاحكام من الانصار وبيّن انه انصارى بالمحالفة او بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبى صلى الله عليه وسلم فى الجملة فاوقد لابى ذر فاوقد نارا وقال بالواو ولابى الوقت فقال ادخلوها فارادوا ان يدخلوها وقال الآخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة اى لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا وفى الاحكام لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون الضمير لنار الآخرة والتأبيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء وقال عليه الصلاة والسلام للآخرين الذين لم يريدوا دخولها لا طاعة فى معصية ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى المعصية انما تجب الطاعة فى المعروف قال السفاقسى لا مطابقة بين الحديث وما ترجم له لانهم لم يطيعوه فى دخول النار واجاب فى الفتح بانهم كانوا مطيعين له فى غير ذلك وبه يتم الغرض والحديث سبق فى المغازى والاحكام فى باب السمع والطاعة للامام وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاى مصغرا ابو خيثمة النسائى الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم

قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابا هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما اخبراه
ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال المؤلف وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن ابى ذئب عند البخارى
وهو جالس فى المسجد اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لى بكتاب الله التى حكم به على عباده او المراد
ما تضمنه القرآن فقام خصمه زاد فى رواية اخرى وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله
وفى رواية اخرى فاقض له بزيادة الفاء وفيه جزاء شرط محذوف يعنى اتفقت معه بما عرض على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق
موضع الشرط وائذن لى زاد ابن ابى شيبة عن سفيان حتى اقول فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قل فقال اى الثانى
كما هو ظاهر السياق ان ابنى زاد فى باب الاعتراف بالزنا هذا وفيه ان الابن كان حاضرا فاشار اليه ومعظم الروايات ليس فيها لفظ هذا
كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملة آخره فاء على هذا اشارة لخصمه وهو زوج المرأة قال الزهرى وغيره والعسيف الاجير
وسمى به لان المستأجر يعسفه فى العمل والعسف الجور وقوله على هذا ضمن على معنى عند كان الرجل استخدمه فيما تحتاج اليه امرأته من
الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها فزنى بامرأته لم تعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فاخبرونى ان على ابنى
الرجم فافتديت بالفاء منه اى من الرجم بمائة من الغنم ووليدة جارية وكأنهم ظنوا ان ذلك حق له يستحق ان
يعفو عنه على مال ياخذه منه وهو ظن باطل ثم سألت اهل العلم فاخبرونى ان على امرأته الرجم لانها محصنة
وانما على ابنى جلد مائة وتغريب عام فيه جواز الافتاء فى زمانه صلى الله عليه وسلم وبلده فقال صلوات الله
وسلامه عليه والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله وفى رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائى
لاقضين بينكما بالحق وذلك يرجح الاحتمال الاول فى قوله اقض لى بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد وهما على صاحبها
واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام لانه اعترف وكان بكرا واما انت يا انيس لرجل من اسلم قال ابن السكن
فى كتاب الصحابة لا ادرى من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا فى هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمى فاغد
على امرأة هذا بالغين المعجمة الساكنة اى فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فذهب اليها
انيس فسألها فاعترفت فرجمها بعد استيفاء الشروط الشرعية وعدى غدا بعلى لفائدة الاستعلاء اى متأمرا عليها وحاكما
عليها وقد عديت بعلى فى القرآن الكريم قال تعالى ان اغدوا على حرثكم وقال الشاعر * وقد اغدو على ثبة كرام
* نشاوى واجدين لما نشاء * ومباحث هذا الحديث سبقت فى مواضع كالمحاربين فلتراجع من مظانها وفى الحديث ان المخدرة التى لا تعتاد البروز
لا تكلف الحضور لمجالس الحكم بل يجوز ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها ومطابقته للترجمة تؤخذ من تصديق احد المتخاصمين للآخر وقبول خبره

باب بعث النبى بالاضافة باب لتاليه واسكان العين وفى نسخة باب بالتنوين بعث النبى صلى الله عليه وسلم بفتح عين بعث
وغلط من ضمها النبى فعل وفاعل الزبير بن العوام حال كونه طليعة وحده ليطلع يوم الاحزاب على احوال العدو وبه قال حدثنا
على بن عبد الله ولابى ذر ابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصارى رضى الله عنهما قال ندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس اى دعاهم وطلبهم يوم الخندق ف
ان يأتوه باخبار العدو فانتدب الزبير اى اجاب فاسرع ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب
الزبير مكررا ثم مرتين وزاد فى رواية ابى ذر ثلاثا اى كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم لكل نبى
حوارى بفتح الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الراء وتشديد التحتية ناصر وحوارى ناصرى الزبير والمراد انه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة
فيها على سائر اقرانه لا سيما فى ذلك اليوم والا فكل اصحابه كانوا انصاره عليه الصلاة والسلام قال سفيان بن عيينة حفظته اى الحديث

من ابن المنكدر محمد وقال له اى لابن المنكدر ايوب السختيانى يا ابا بكر هى كنية محمد بن المنكدر حدثهم بكسر الدال على جابر فان القوم يعجبهم ان تحدثهم عن جابر كلمة ان مصدرية فقال ابن المنكدر فى ذلك المجلس سمعت جابرا فتابع بفوقية واحدة ولابى ذر عن الحموى او المستملى فتتابع بفوقيتين بين احاديث ولابى ذر عن الكشميهنى بين اربعة احاديث سمعت جابرا قال على بن المدينى قلت لسفيان بن عيينة فان الثورى سفيان يقول يوم قريظة يعنى بدل قوله يوم الخندق فقال ابن عيينة كذا حفظته منه من ابن المنكدر ولفظه منه ثابتة لابى الوقت كما انك جالس يوم الخندق قال سفيان ابن عيينة هو يوم واحد يعنى يوم الخندق ويوم قريظة وتبسم سفيان بن عيينة قال فى الفتح وهذا انما يصح على اطلاق اليوم على الزمان الذى يقع فيه الكثير سواء قلت ايامه او كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به الايام التى اقام فيها صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت اياما آخرها لما انصرفت الاحزاب رجع صلى الله عليه وسلم واصحابه الى منازلهم فجاءه جبريل بين الظهر والعصر فامره بالخروج الى بنى قريظة فخرج فحاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وقال الاسماعيلى انما طلب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر بنى قريظة ثم ذكر من طريق فليح ابن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من ياتيه بخبر بنى قريظة فمن قال يوم قريظة اى الذى ارادهم فيه تخبرهم لا اليوم الذى غزاهم فيه وذلك مراد سفيان والله اعلم * والمطابقة فى قوله ندب النبى صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير وسبق فى الجهاد فى باب هل يبعث الطليعة وحده * باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم ان يؤذن لكم فى موضع الحال اى لا تدخلوا الا ماذونا لكم او فى معنى الظرف تقديره وقت ان يؤذن لكم فاذا اذن له واحد جاز له الدخول لعدم تعيين العدد فى النص فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه الاذن قال فى الفتح وهذا متفق على العمل عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد ولابى ذر حماد بن زيد الازرق عن ايوب السختيانى عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل حائطا يعنى بستان اريس وامرنى بحفظ الباب ولا تنافى بين قوله هنا وامرنى وقوله فى السابقة ولم يامرنى بحفظه لان النفى كان فى اول ما جاء ودخل صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس ابو موسى بالباب وقال لاكونن اليوم بواب النبى صلى الله عليه وسلم فتوله ولم يامرنى بحفظه كان فى تلك الحالة ثم لما جاء ابو بكر واستاذن له وامره ان ياذن له امره حينئذ بحفظ الباب تقريرا له على ما فعله ورضى به تصريحا او تقريرا فيكون مجازا فجاء رجل يستاذن فى الدخول عليه فذكرت له فقال عليه الصلاة والسلام ائذن له فى الدخول وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء عمر فقال ائذن له وبشره بالجنة ثم جاء عثمان فقال ائذن له وبشره بالجنة والحديث سبق فى مناقب ابى بكر ومناقب عمر طويلا وهذا مختصر منه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامرى الاويسى الفقيه قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عبيد بن حنين بالتصغير فيهما انه سمع ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم قال جئت اى لعيان اخبره صاحبه اوس بن خولى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربة بفتح الميم وضم الراء بينهما معجمة ساكنة اى غرفة له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود اسمه رباح على راس الدرجة قاعد فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن فى الدخول فدخل الغلام واستاذن فاذن لى صلى الله عليه وسلم فدخلت ففيه الاكتفاء بالواحد فى الخبر فهو حجة لقبول خبر الواحد والعمل به * وسبق الحديث بطوله فى تفسير سورة التحريم وهذا طرف منه وبالله المستعان * باب ما كان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم من الامراء كعتاب بن اسيد على مكة وعثمان بن ابى العاص على الطائف والرسل الى الملوك كحاطب ابن ابى بلتعة الى المقوقس صاحب اسكندرية وشجاع بن وهب الى الحارث بن ابى شمر الغسانى ملك البلقاء واحدا بعد واحد وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف فى بدء الوحى بعث النبى صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس الكلبى من كلب وبرة الخزرج بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاى واخره جيم بكتابه الى عظيم

اهل بصرى بضم الموحدة وفتح الراء بينهما صاد مهملة ساكنة الحارث بن ابى شمر ان يدفعه الى قيصر ملك الروم وهذا
التعليق ثابت فى رواية الكشميهنى دون غيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم
المصرى قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى برويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمى فامره
اى امر عليه الصلاة والسلام عبد الله بن حذافة ان يدفعه اى الكتاب الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى يدفعه عظيم
البحرين الى كسرى ملك الفرس فدفعه اليه فلما قرأه كسرى مزقه قال ابن شهاب الزهرى فحسبت ان ابن المسيب
سعيدا قال فدعا عليهم على كسرى وجنوده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق اى يتفرقوا ويتقطعوا
وقد استجاب الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام فقد انقرضوا بالكلية فى خلافة عمر رضى الله عنه قال قرات فى تنقيح الزركشى ما نصه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث فى الامهات ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث
والصواب ثباته وقد ذكره البخارى فيما رواه الكشميهنى معلقا وقال ابن عباس بعث النبى صلى الله عليه وسلم دحية بكتابه الى عظيم بصرى
ان يدفعه الى قيصر وهى الصواب انتهى ونقله عنه صاحب المصابيح ساكتا عليه قال فى الفتح لعدن ذكره فيه خبط وكأنه توهم ان القصتين
واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة وان لم
يسم فى هذه الرواية فقد سمى فى غيرها ولو لم يكن فى الدليل على المغايرة بينهما الا بعد ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى
كانت فى مملكة هرقل ملك الروم والبحرين كانت فى مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك خشية ان يغتر به من ليس له اطلاع
على ذلك والله الموفق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابى عبيد
بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من اسلم اسمه هند بن اسماء بن حارثة اذن فى قومك او قال فى الناس يوم عاشوراء بالهمز والمد ان من كل
فى اول اليوم فليتم اى فليمسك عن المفطر بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم زاد فى كتاب الصوم فان اليوم
يوم عاشوراء والحديث سبق فى الصوم ثلاثيا وهو سابع عشر ثلاثياته ومطابقته لما ترجم له فى قوله قال لرجل من اسلم اذن فى قومك فانه
من جملة الرسل الذين ارسلهم قال وقد سرد محمد بن سعد كاتب الواقدى فى طبقاته امراء السرايا مستوعبا لهم فلا اطيل بذكرهم باب وصاة
النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وقد تكسر من غير همز اى وصية النبى صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان يبلغوا بفتح
الموحدة وكسر اللام المشددة اى بان يبلغوا ما سمعوه من العلم من وراءهم فى موضع نصب على المفعولية قاله مالك
ابن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا فيما سبق قريبا اوائل باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد وبه قال حدثنا على بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهرى البغدادى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج ح للتحويل قال البخارى
وحدثنى بالافراد اسحاق بن راهويه قال فى الفتح كما فى رواية ابى ذر قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة
ابن شميل ابو الحسن المازنى البصرى النحوى شيخ مرو ومحدثها قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابى جمرة بالجيم والراء نصر بن
عمران الضبعى انه قال كان ابن عباس رضى الله عنهما يقعدنى بضم اوله وكسر ثالثه على سريره وفى مسند اسحاق
ابن راهويه انبأنا النضر بن شميل وعبد الله بن ادريس قالا حدثنا شعبة فذكره وفيه فيجلسنى معه على السرير فاترجم بينه وبين الناس فقال
ان ولابى ذر والاصيلى فى نسخة فقال لى ان وفد عبد القيس بن افصى لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح قال لهم من الوفد وفى كتاب الايمان بكسر الهمزة من القوم او من الوفد بالشك قالوا نحن ربيعة
بن نزار بن معد بن عدنان قال مرحبا بالوفد والقوم مرحبا ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع
منصوب بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى اصبتم رحبا وسعة ولابى ذر او القوم بزيادة همزة قبل الواو بالشك

من الذين أتوا غير خزايا ولا ندامى جمع نادم على لغة ذكرها القزاز وغيره حال من الوفد والقوم والعامل فيه الفعل المقدر **قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر** بضم الميم وفتح الضاد المعجمة مخفوض للاضافة بالفتحة للعلمية والتأنيث وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق **فمرنا بأمر** زاد في الايمان فصل بالصاد المهملة والتنوين في الكلمتين على الوصفية **ندخل به الجنة** اذا قبل منا برحمة الله **ونخبر به من وراءنا** من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا **فسألوا** النبي صلى الله عليه وسلم **عن الاشربة** أي عن ظروفها **فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان بالله** أي وحده **قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال** عليه الصلاة والسلام هو **شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة واظن فيه** في الحديث **صيام رمضان وتؤتوا** وفي الايمان وان تعطوا هو معطوف على قوله باربع أي امرهم بالايمان وبأن تعطوا **من المغانم** بلفظ الجمع **الخمس** قال في شرح المشكاة قوله بأمر فصل يحتمل ان يكون الامر واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشأن وفصل يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل وان يكون بمعنى المفصل أي بين مكشوف ظاهر ينفصل به المراد عن الاشتباه فاذا كان بمعنى الشأن والفاصل وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم بشهادة قوله ندخل به الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم سألت عن عظيم في جواب معاذ أخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمناسب حينئذ ان الفصل بمعنى المفصل لتفصيله صلوات الله وسلامه عليه الايمان في اركانه الخمسة كما فصله حيث معاذ وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير للتقليل فاذا المراد به اللفظ والباء للاستعانة والمأمور به محذوف أي مرنا بعمل بواسطة افعل وتصريحه في هذا المقام ان يقال لهم آمنوا وقولوا آمنا هذا هو المعنى بقول الراوي امرهم بالايمان بالله وعلى ان يراد بالامر الشأن يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل أي مرنا بأمر فاصل جامع قاطع كما في قوله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم فالمأمور ههنا امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير للايمان بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الايمان بالله وحده ثم بينه بما قال فان قيل على هذا في قول الراوي اشكال لان احدهما ان المأمور واحد وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا والجواب عن الاول انه جعل الايمان اربعا باعتبار أجزائه المفصلة وعن الثاني ان من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصوبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجيهه اليه كأن ما سواه مرفوض مطروح ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث أي فعززناهما بثالث فترك المنصوب وأتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن مسوقا له فههنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم وترحيب النبي صلى الله عليه وسلم بهم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانما كانتا لهم وكان الامر في صدر الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وقصد به انه صلى الله عليه وسلم نبههم على موجب توهمهم بقوله اتدرون ما الايمان ولذلك خصص ذكران يعطوا من المغانم الخمس حيث أتى بالفعل المضارع على الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل قولهم وبيننا وبينك كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام فصار امرا من الاوامر انتهى **ونهاهم** صلى الله عليه وسلم **عن** الانتباذ في **الدباء** بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع **والانتباذ في الحنتم** بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضراء **و**الانتباذ في **المزفت** ما طلي بالزفت **و**الانتباذ في **النقير** بالنون المفتوحة والقاف المكسورة أصل خشبة تنقر فينتبذ فيه **وربما قال** ابن عباس **المقير** بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة ما يطلى بالقار بحرق اذا يبس تطلى به السفن كما تطلى بالزفت وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القرآن وانما نهاكم عن شرب نبيذ الدباء والحنتم والمزفت والنقير فليتأمل **قال احفظوهن** بهمزة وصل **وابلغوهن** بهمزة مفتوحة وكسر اللام **من وراءكم** من قومكم وفيه دليل على ان البلاغ لخبر وتعليم العلم واجب اذ الامر للوجوب هو بينا ولكل فرد فرد فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه والحديث سبق أوائل الكتاب في الايمان

باب خبر المرأة الواحدة هل يعمل به ام لا وبه قال **حدثنا محمد بن الوليد** ابن عبد الحميد البسري القرشي البصري من ولد بسر بن ارطاة قال **حدثنا محمد بن جعفر** غندر قال **حدثنا شعبة بن الحجاج**

عن توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة ابن كيسان العنبري بالنون والموحدة والراء نسبة الى بني العنبر بطن
من بني تميم انه قال لي الشعبي عامر بن شراحيل ارأيت اي ابصرت حديث الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقاعدت ابن عمر رضي الله عنهما اي جالسته قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث
ولابي الوقت وذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال في الفتح والاستفهام في قوله ارأيت للانكار وكان
الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الحامل لفاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث
عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال في الكواكب غرضه ان الحسن مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني جرأة على الاقدام عليه وابن عمر مع انه صحابي مقلل فيه محترز مهما امكن له وكان عمر رضي الله عنه يحض على قلة الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم خشية ان يحدث عنه بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقول الحافظ ابن حجر
وقوله وقاعدت ابن عمر الجملة حالية تعقبه العيني بانه ليس كذلك بل هو ابتداء كلام لبيان تقليل ابن عمر في الحديث والاشارة في قوله
غير هذا الى قوله قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بسكون العين ابن
ابي وقاص رضي الله عنه فذهبوا يأكلون من لحم وعند الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فاتوا بلحم ضب سبق
في الاطعمة عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فنادتهم امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة كما عند
الطبراني انه لحم ضب فامسكوا اي الصحابة عن الاكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
منه واطعموا بهمزة وصل فانه حلال او قال عليه الصلاة والسلام لا بأس به قال شعبة شك فيه
توبة العنبري ولكنه قال صلى الله عليه وسلم لكن الضب ليس من طعامي انما توقف فلذا ترك اكله لا لكونه حراما
وفيه اظهار الكراهة لما يجده الانسان في نفسه اتفق له الحديث الآخر فاجدني اعافه وهذا آخر كتاب الاحكام
وما بعده من التمني واجازة خبر الواحد وفرغت منه بعون الله وتوفيقه في يوم الاربعاء خامس عشر شهر الله المحرم
الحرام سنة ست عشرة وتسعمائة والله اسأل الاعانة على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل * بسم الله الرحمن الرحيم

* كتاب الاعتصام هو افتعال من العصمة وهي المنعة والعاصم المانع والاعتصام
الاستمساك بالشيء فالمعنى هنا الاستمساك بالكتاب اي بالقرآن والسنة وهي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والحبل في الاصل هو
السبب وكل ما وصلك الى شيء فهو حبل واصله في الاجرام واستعماله في المعاني من باب المجاز ويجوز ان يكون حينئذ من باب
الاستعارة ويجوز أن يكون من باب التمثيل ومن كلام الانصار رضي الله عنهم بيننا وبين القوم حبالا ونحن قاطعوها
يعنون العهود والحلف قال الاعشى * واذا تجوزها حبال قبيلة * اخذت من الاخرى اليك حبالها * يعني العهود قال
في اللباب وهذا المعنى غير طائل بل سمي العهد حبلا للتوصل به الى الغرض قال ما زلت معتصما بحبل منكم والمراد بالحبل هنا
القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الطويل هو حبل الله المتين وبه قال حدثنا الحميدي ولابي الوقت وذر حدثنا عبد الله
ابن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام بكسر الكاف وفتح المهملة المخففة
وغيره عيمل كما قال في الفتح يكون سفيان الثوري فان الامام احمد اخرجه من روايته عن قيس بن مسلم الجدلي بالجيم المفتوحة والدال المهملة
الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي راى النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يثبت له منه سماع انه قال قال رجل من اليهود هو كعب
الاحبار قبل ان يسلم كما عند الطبراني في الاوسط لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين لو ان علينا معشر اليهود نزلت
هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم يعني الفرائض والسنن والحدود والجهاد والحلال والحرام فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض وهذا
ظاهر السياق وفيه نظر وقد ذهب جماعة الى ان المراد بالاكمال ما يتعلق باصول الاركان لا ما يتفرع عنها واتممت عليكم نعمتي بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين

منار الجاهلية ومناسكهم **ورضيت لكم الاسلام** اخترته لكم **دينا** من بين الاديان وهو يتعدى لواحد وهو الاسلام ودينا على هذا حال وهو يتضمن معنى جعل وصير فيتعدى لاثنين الاسلام ودينا وعلى في قوله واتممت عليكم يتعلق باتممت ولا يجوز تعلقه بنعمتي وان كان فعلها يتعدى بعلى نحو انعم الله عليه وانعمت عليه لان المصدر لا يتقدم عليه معموله الا ان ينوب منابه **لاتخذنا ذلك اليوم عيدا** نعظمه في كل سنة لعظم ما وقع فيه من كمال الدين **فقال عمر** لكعب **انى لاعلم اى يوم نزلت هذه الاية فيه نزلت يوم عرفة في يوم جمعة** قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود وعيد النصارى والمجوس ولم تجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده قال البخاري رحمه الله تعالى **سمع سفيان** بن عيينة حدثنا طارق هذا **من مسعر** ولابي ذر سمع سفيان مسعرا **ومسعر** سمع **قيسا وقيس سمع طارقا** فصرح بالسماع فيما عنعنه او لا اطلاعا منه على سماع كل من شيخه ووجه سياق الحديث هنا من حيث ان الاية تدل على ان هذه الامة المحمدية معتصمة بالكتاب والسنة لان الله تعالى من عليهم باكمال الدين واتمام النعمة ورضى لهم بدين الاسلام والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا الليث** بن سعد المصري الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد **انس بن مالك انه سمع عمر** رضى الله عنه **الغد** من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم **حين بايع المسلمون ابا بكر** الصديق رضى الله عنه **واستوى** عمر **على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر** بسكون الموحدة بعد القاف وفي الاحكام في باب الاستخلاف وابو بكر صامت لا يتكلم **فقال اما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده** من معالى درجات الجنة وحصول حظائر الكرامة **على الذي عندكم** في الدنيا **وهذا الكتاب** اى القرآن **الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا وانما** ولابي ذر وعن الحموي والمستملي لما وله عن الكشميهني بما بالموحدة بدل اللام **هدى الله به** بالقرآن **رسوله** صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم كما لا يخفى على ذكي والحديث سبق في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال **حدثنا وهيب** بضم الواو ابن خالد البصري **عن خالد** الحذاء **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضى الله عنهما انه **قال ضمني اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه** فهمه **الكتاب** اى القرآن ليعتصم به وسبق في كتاب العلم وبه قال **حدثنا عبد الله بن صباح** بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة العطار البصري قال **حدثنا معتمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري **قال سمعت عوفا** بالفاء الاعرابي **ان ابا المنهال** بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة **حدثه انه سمع ابا برزة** بفتح الموحدة والزاى بينهما راء ساكنة نضلة بضم النون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي **قال ان الله عز وجل يغنيكم** بالغين المعجمة من الاغناء **او نعشكم** بنون فعين مهملة فشين معجمة مفتوحات اى رفعكم او جبركم من الكسر واقامكم من العثرة **بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم** وسقط قوله او نعشكم لابي ذر **قال ابو عبد الله** المصنف **وقع هنا يغنيكم** بالغين المعجمة الساكنة بعدها نون **وانما هو نعشكم** بالنون فالعين المهملة فالشين المعجمة المفتوحات **ينظر** ذلك **في اصل كتاب الاعتصام** قال في الفتح فيه انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده انه الصواب احال على مراجعة ذلك الاصل وكأنه كان في هذه الحالة غائبا عنه فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير نقض ظهرك كما في تفسير سورة الم نشرح وقوله قال ابو عبد الله الخ ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وسقط لابن عساكر في نسخة قوله ينظر الخ والحديث سبق في الفتن في باب اذا قال عند قوم شيئا الخ وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن عبد الله ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام الاصبحي **عن عبد الله بن دينار** مولى ابن عمر **ان عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضى الله عنهما **كتب الى عبد الملك بن مروان** بعد قتل عبد الله بن الزبير **يبايعه** على الخلافة **واقر لك بالسمع** ولابي ذر واقر لك بالسمع **والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت** ومن كان على سنة الله وسنة رسوله فقد اعتصم بهما والحديث سبق تاما من هنا في باب كيف يبايع الامام من

اواخر

اواخر كتاب الاحكام * **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى **بعثت بجوامع الكلم** وروى العسكري في الامثال من طريق سليمان بن عبد الله النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وهو مرسل وفي سنده من لا اعرفه وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعا مثله لكن بلفظ اعطيت الحديث بدل الكلام وعند البيهقي في الشعب نحوه فكل كلمة يسيرة جمعت معاني كثيرة فهي من جوامع الكلم والاختصار هو الاقتصار على ما يدل على الغرض مع حذف او اضمار والعرب لا تحذف ما لا دلالة عليه ولا صلة اليه لان حذف ما لا دلالة عليه مناف لغرض وضع الكلام من الافادة والافهام وفائدة الحذف تقليل الكلام وتقريب معانيه الى الافهام والحذف انواع احدها حذف المضاف وله امثلة كثيرة منها نسبة التحليل والتحريم والكراهة والايجاب والاستحباب الى الاعيان فهذا من مجاز الحذف اذ لا يتصور تعلق الطلب بالاجرام وانما تطلب افعال تتعلق بها فتحريم الميتة تحريم لاكلها وتحريم الخمر تحريم لشربها وادلة الحذف انواع منها ما يدل العقل على حذفه والمقصود الاعظم على تعيينه وله مثالان احدهما قوله حرمت عليكم الميتة * الثاني حرمت عليكم امهاتكم فان العقل يدل على الحذف اذ لا يصح تحريم الاجرام والمقصود الاظهر يرشد الى ان التقدير حرم عليكم اكل الميتة حرم عليكم نكاح امهاتكم * ومباحث هذا طويلة حيث لا نطيل بايرادها وللشيخ عز الدين بن عبد السلام مجاز القرآن لخصت منه ما تراه سقى الله بالرحمة ثراه وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** العامري الاويسي الفقيه قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم** سبق في باب المفاتيح في اليد من كتاب التعبير قال محمد وبلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك وان في رواية ابي ذر قال ابو عبد الله بدل قوله محمد فقيل المراد البخاري وصوب ورجح الحافظ ابن حجر انه محمد بن مسلم الزهري وان غير الزهري جزم بان المراد بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله بعثت والقرآن هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني قد بهرت بلاغته العقول وظهرت فصاحته على كل مقول اعجز باعجازه فرسان البلاغة البارعة وفرق بجوامع كلمه ذوي الالفاظ الناصعة والكلمات الجامعة وكانوا قد حاولوا الاتيان ببعض شيء منه فما اطاقوه ورامو ذلك فما استطاعوه اذ اتوا نظما عجيبا خارجا عن اساليب كلامهم وصقاعيد بعامها غايتهم الفواتين بلاد ونظامهم فايقنوا بالقصور عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابلته ولما سمع المغيرة بن الوليد من النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية قال والله ان له حلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله لمغدق وان اعلاه لمثمر وسمع اعرابي رجلا يقرأ فاصدع بما تؤمر فسجد وقال سجدت لفصاحته وقد ذكروا من امثلة جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب وقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقوله وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي الآية قال القاضي عياض اذا تاملت هذه الآيات واشباهها حققت ايجاز الفاظها وكثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن تاليف حروفها وتلاؤم كلمها وان تحت كل لفظة منها جملا كثيرة وفصولا جمة وعلوما زواخر ملئت الدواوين من بعض ما استفيد منها وكثرت المقالات في المستنبطات عنها وقد حكى الاصمعي انه سمع كلام جارية فقال لها قاتلك الله ما افصحك فقالت او تعد هذا فصاحة بعد قول الله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فجمع في آية واحدة بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين ومن امثلة جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحاديث حديث كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس الخبر كالمعاينة والبلاء موكل بالمنطق واي داء ادوأ من البخل وحبك الشيء يعمي ويصم الى غير ذلك مما يعسر استقصاؤه وبذلك على انه صلى الله عليه وسلم قد حاز من الفصاحة وجوامع الكلم درجة لا يرقاها غيره وحاز مرتبة لا يقدر فيها قدره وفي كتابي المواهب من ذلك ما يشفي ويكفي قال ابن المنير ولم يتحد نبي من الانبياء بالفصاحة الا نبينا صلى الله عليه وسلم لان هذه الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز وهل فصاحته عليه الصلاة والسلام في جوامع الكلم التي ليست من التلاوة ولكنها معدودة من السنة تحدى بها ام

الا وظاهر قوله اوتيت جوامع الكلم انه من القدرة بنعمة الله وخصائصه كقوله ونصرت بالرعب بضم الراء اى الخوف
يقذف فى قلوب اعدائى زاد التيمم مسيرة شهر وجعل الغاية مسيرة الشهر لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه
وبينا بغير ميم انا نائم رايتنى رأيت نفسى اتيت بغير واو بعد الهمزة وفى باب رؤيا الليل من التعبير بينا انا نائم اتيت بمفاتيح
خزائن الارض كنز الارض كسرى وقيصر او معادن الذهب والفضة فوضعت فى يدى بالافراد حقيقة او مجازا فيكون كناية عن
وعد الله بما ذكر انه يعطيه امته قال ابو هريرة بالسند السابق اليه فقد ذهب اى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتم تلغثونها بفوقية مفتوحة فلام ساكنة فغين معجمة مفتوحة فمثلثة مضمومة وبعد الواو الساكنة نون فهاء وقالت
من اللغيث بوزن عظيم طعام مغلوط بشعير كذا فى المحكم عن ثعلب اى تاكلونها كيف ما اتفق او قال ترغثونها بالراء بدل اللام
من الرغث كناية عن سعة العيش واصله من رغث الجدى امه اذا ارتضع منها وارغثته هى ارضعته قاله القزاز والشك من الراوى
اى وانتم ترضعونها او قال كلمة تشبهها اى تشبه احدى الكلمتين المذكورتين نحو ما سبق فى التعبير تنتثلونها بالمثلثة من
الانتثال اى تستخرجونها والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا الليث
بن سعد الامام الفهمى المصرى عن سعيد بكسر العين عن ابيه ابى سعيد كيسان المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من الانبياء نبى الا اعطى من الآيات ما اى الذى مثله أومن بهمزة مضمومة
بعدها واو ساكنة فميم مكسورة فنون مفتوحة من الامن او قال آمن بفتح الهمزة والميم من الايمان عليه اى لاجله البشر
وانما كان معظم المعجز الذى اوتيت بحذف الضمير المنصوب ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى اوتيته اى من المعجزات وحيا
اوحاه الله الى هو القرآن لكونه آية باقية لا تنعدم ما بقيت الدنيا مع تكفل الله تعالى بحفظه فقال تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وسائر معجزات غيره من الانبياء انقضت بانقضاء اوقاتها فلم يبق الا خبرها والقرآن العظيم الباهرة آياته
الظاهرة معجزاته على ما كان عليه من وقت نزوله الى هذا الزمن مدة تسعمائة سنة وست عشرة سنة حجته قاهرة ومعارضته
ممتنعة باهرة ولذا رتب عليه قوله فارجوا ان اكون اكثرهم اى الانبياء تابعا يوم القيامة لان بدوام المعجزة يتجدد الايمان
ويتظاهر البرهان وتابعا نصب على التمييز والحديث مر فى فضائل القرآن * باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشاملة لاقواله وافعاله وتقريره وقول الله تعالى واجعلنا للمتقين اماما افرده لجنسه وحسنه كونه رأس فاصلة
او اجعل كل واحد منا اماما كما قال تعالى نخرجكم طفلا او لاتحادهم واتفاق كلمتهم او لانه مصدر فى الاصل كصيام وقيام قال ائمة
نقتدى بمن قبلنا ويقتدى بنا من بعدنا قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابى والطبرى بسند صحيح اى اجعلنا ائمة لهم فى الحلال
والحرام يقتدون بنا فيه قيل وفى الآية ما يدل على ان الرياسة فى الدين تطلب ويرغب فيها وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو
الساكنة نون عبد الله البصرى التابعى الصغير مما وصله محمد بن نصر المروزى فى كتاب السنة ثلاث احبهن لنفسى ولاخوانى
المؤمنين هذه السنة الطريقة النبوية المحمدية والاشارة فى قوله هذه نوعية لا شخصية ان يتعلموها ويسألوا عنها
علماءها والقرآن ان يتفهموه اى يتدبروه وقال فى الكواكب قال فى القرآن يتفهموه وفى السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم ان
يتعلم القرآن فى اول امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلذا اوصى بفهم معناه وادراك منطوقه وفحواه وقال فى الفتح ويحتمل ان يكون
السبب ان القرآن قد جمع بين دفتى المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت فاراد تعلمها وجمعها ليتمكن من تفهمها بخلاف القرآن فانه مجموع
ويسالوا الناس عنه ويدعوا الناس بفتح الدال اى يتركوهم الا من خير ولابى ذر عن الكشميهنى ويدعوا الناس قال فى الفتح بسكون الدال الى الخير
وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة الباهلى البصرى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا سفيان
الثورى عن واصل هو ابن حيان بتشديد التحتية عن ابى وائل شقيق بن سلمة قال جلست الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
ابن عثمان الحجبى فى هذا المسجد يعنى باب الكعبة الحرام اى فى الكعبة نفسها قال جلس الى بتشديد التحتية عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مجلسك
هذا فقال هممت اى قصدت ولابى ذر عن الكشميهنى لقد هممت ان لا ادع اى اترك فيها اى فى الكعبة صفراء ولا بيضاء ذهبا ولا فضة

الا قسمتها بين المسلمين في مصالحهم قال شيبة قلت لعمر رضي الله عنه ما انت بفاعل ذلك قال عمر لم قلت لم يفعله صاحباك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر رضي الله عنه قال عمر هما المرآن يقتدى بهما بضم التحتية وفتح الدال المهملة ولابي ذر تقتدى بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال وعند ابن ماجه بسند صحيح عن شقيق قال بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت لي لم آتك بها قال اما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لا فعلن قال ولم قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام كما هو فخرج ففيه ان عمر رضي الله عنه لما اراد ان يصرف ذلك في مصالح المسلمين وذكره شيبة بان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ورأى تقرير النبي صلى الله عليه وسلم منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فوجب عليه الاقتداء به لعموم قوله تعالى واتبعوه وعلم من هذا انه لا يجوز صرف ذلك في فقراء المسلمين بل يصرف فيه القيم في الجهة المنذورة وربما تهدم البيت او خلق بعض آلاته فيصرف ذلك فيه ولو صرف في مصالح المسلمين لكان كانه قد اخرج عن جهته التي سبل فيه وللشيخ تقي الدين السبكي كتاب نزول السكينة على قناديل المدينة ذكر فيه فوائد جمة اثابه الله تعالى عليه فواصل الرحمة به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هما المرآن يقتدى بهما ٭ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سألت الاعمش سليمان بن مهران فقال عن زيد بن وهب الهمداني الجهني انه قال سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة وهي ضد الخيانة او الايمان وشرائعه نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها واسكان الذال المعجمة اصل قلوب المؤمنين حتى صارت طبيعة فطروا عليها ونزل القرآن فقرؤا القرآن وعلموا من السنة الامانة وما يتعلق بها فاجتمع لهم الطبع والشرع في حفظها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى به والحديث سبق مطولا في الرقاق والفتن ٭ وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بن مرة بضم العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الآخر الجملي بفتح الجيم والميم المخففة قال سمعت مرة بن شراحيل ويقال له مرة الطيب الهمداني بسكون الميم وفتح الدال المهملة والشعبي والد عمرو الراوي عنه يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما السمت والطريقة والسيرة يقال هدى هدى زيد اذا سار سيرته ولابي ذر عن الكشميهني واحسن الهدى هدى بضم الهاء وفتح الدال والقصر الارشاد واللام في الهدى للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الاديان والسنن وشر الامور محدثاتها بضم الميم وسكون الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات من الافعال والاقوال والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قال امامنا الشافعي رحمه الله البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم اخرجه ابو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعي وعند البيهقي في مناقب الشافعي انه قال المحدثات ضربان ما احدث يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما احدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة وان ما توعدون من البعث واحواله لآت لكائن لا محالة وما انتم بمعجزين بفائتين ذلك لقولهم من مات فات وهذا من قول ابن مسعود ختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال وظاهر سياق هذا الحديث انه موقوف قال الحافظ ابن حجر لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم فان فيه اخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو احد اقسام المرفوع وقد جاء الحديث عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه آخر اخرجه اصحاب السنن لكنه ليس على شرط البخاري واخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا ايضا بزيادة فيه وليس هو على شرط البخاري ايضا وقد سبق حديث الباب في كتاب الادب ٭ وبه قال حدثنا مسدد

هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قال كذا في الفرع كاصله بالافراد اي قال كل منهما وفي غيره قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله الحديث في قصة العسيف الذي زنى بامرأة الذي استأجره فقال صلى الله عليه وسلم لهما لاقضين بينكما بكتاب الله القصة الى اخرها السابق ذلك في المحاربين وغيره واقتصر منها هنا على قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين بينكما بكتاب الله القدر المذكور اشارة الى ان السنة يطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه وتقديره قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف ابو بكر الباهلي البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان المدني قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة يقال له ابن ابي ميمونة وقد ينسب الى جده عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي اي امة الاجابة يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة والموحدة من عصى منهم واستثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي او المراد امة الدعوة والامن ابى اي كفر بامتناعه عن قبول الدعوة قالوا يا رسول الله ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى قال في شرح المشكاة ومن يابى معطوف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فعدل الى ما ذكره تنبيها به على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب قال ويعضد هذا التاويل ايراد محيي السنة هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة ابو اسحاق الواسطي واسم جده البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر سبق في الادب من عد من الصحيحين فضم العين قال اخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام بوزن عظيم وفي الفرع مكتوب على كشط سليمان وكذا في اليونينية بزيادة الف ونون وضم النون وكذا هو في عدة نسخ وهو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر الكوفي والذي في فتح الباري وعمدة القاري والكواكب سليم وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الهذلي البصري قال محمد بن عبادة واثنى عليه يزيد بن هارون خيرا قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون فهمزة ممدودة ابو الوليد قال حدثنا او قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما القائل حدثنا او سمعت سعيد بن ميناء والشاك سليم بن حيان شك في اي الصيغتين قالها شيخه سعيد وجوز في جابر الرفع على تقدير حدثنا والنصب على تقدير سمعت جابرا يقول جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ذكر منهم الترمذي في جامعه اثنين جبريل وميكائيل فيحتمل ان يكون مع كل واحد منهما غيره او اقتصر فيه على من باشر الكلام ابتداء وجوابا وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ قال فبينا انا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم بما بهم من الجمال فجلست طائفة منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره وقال الطيبي فيما حكاه في شرح المشكاة قول بعضهم انه نائم الخ مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان فقالوا ان لصاحبكم هذا يعنون النبي صلى الله عليه وسلم مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله عليه الصلاة والسلام كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة بضم الدال وفتحها بعدها موحدة مفتوحة فهاء تانيث وحكي بالضم الوليمة وبالفتح ادب الله الذي ادب به عباده وحينئذ فيتعين الضم هنا

وبعث داعيا يدعو الناس اليها فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة وفي حديث ابن مسعود عند احمد بنى بنيانا حصينا ثم جعل مادبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه فمن اجابه اكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه فقالوا اولوها بكسر الواو المشددة اي فسروا الحكاية اي التمثيل له صلى الله عليه وسلم يفقهها من اول تاويلا اذا فسر الشيء بما يؤول اليه التاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان كرر فقال بعضهم انه نائم الخ ثلاث مرات فقالوا فالدار المثل بها الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام واما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة فمن اطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله لانه رسول صاحب المادبة فمن اجابه ودخل في دعوته اكل من المادبة ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله فان قلت التشبيه يقتضي ان يكون مثل الباني هو مثل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا لا مثل الداعي اجاب في شرح المشكاة فقال قوله مثله كمثل رجل مطلع للتشبيه وهو مبني على ان هذا ليس من التشبيهات المفرقة كقول امرئ القيس ... كان قلوب الطير رطبا ويابسا ... لدى وكرها العناب والحشف البالي ... شبه القلوب الرطبة بالعناب اليابسة بالحشف على التفريق بل هو من التمثيل الذي ينتزع فيه الوجه من امور متعددة متوهمة منضم بعضها مع بعض اذ لو اريد التفريق لقيل مثله كمثل داع بعثه رجل ومن ثم قدمت في التاويل الدار على الداعي وعلى المضيف وفي التاويل ادب حسن حيث لم يصرح المشبه بالرجل لكنه لمح في قوله من اطاع الله الى ما يدل على ان المشبه من هو وقال الطيبي وتحريره ان الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين بارسال الرحمة المهداة الى الخلق كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته صلى الله عليه وسلم اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق سلوك الطريق اليها واتباعهم اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدليين الى العالم السفلي فكانت الناس واقعون في مهواة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها وان الله يريد بلطفه رفعهم فادلى حبلي القرآن والسنة اليهم ليخلصهم من تلك الورطة فمن تمسك بهما نجا وحصل في الفردوس الاعلى والجناب الاقدس عند مليك مقتدر ومن اخلد الى الارض هلك واضاع نفسه من رحمة الله تعالى جال مضيف كريم بنى دارا وجعل فيها من انواع الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة اكراما لهم فمن تبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبعه حرم منها ثم انهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم ونزول العقاب لسرمدي عليهم قولهم لم ندخل الدار ولم ناكل من المادبة لان فاتحة الكلام سيقت لبيان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق ان لو ختم بما يصرح بالعقاب والغضب فجاء بما يدل على المراد على سبيل الكناية ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بتشديد الراء فعل ماض ولابي ذر فرق بسكونها على المصدر وصف به للمبالغة اي الفارق بين الناس المؤمن والكافر والصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال والعمال هذا كالتذييل للكلام السابق لانه مشتمل على معناه ومؤكد له وفيه ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما تابعه اي تابع محمد بن عبادة قتيبة بن سعيد عن ليث هو ابن سعد عن خالد ابي عبد الرحيم بن يزيد المصري عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الترمذي بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بناء ثم جعل فيها مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد رسول من اجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل مما فيها قال الترمذي وهو حديث مرسل لان سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابرا قال في الفتح يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني بنحو سياقه وسنده جيد اورده المؤلف لرفع توهم

من طرق ان طريق سعيد بن مينا موقوف * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال يا معشر القراء بضم القاف وتشديد الراء مهموزا جمع قارئ والمراد العلماء بالقرآن والسنة العباد استقيموا اسلكوا طريق الاستقامة بان تمسكوا بامر الله فعلا وتركا فقد سبقتم بضم السين وكسر الموحدة مصححا عليه في الفرع كاصله مبنيا للمفعول اي لازموا الكتاب والسنة فانكم مسبوقون سبقا بعيدا اي ظاهرا ووصفه بالبعيد لانه غاية شاو المتسابقين ولابي ذر سبقتم بفتح السين والموحدة قال في الفتح وبه جزم ابن التين وهو المعتمد وزاد محمد بن يحيى الذهلي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فان استقمتم فقد سبقتم اخرجه ابو نعيم في مستخرجه وخاطب بذلك من ادرك اوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل خير لان من جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام والا فهو ابعد منه حسا وحكما فان خالفتم الامر واخذتم يمينا وشمالا عن طريق الاستقامة لقد ضللتم ضلالا بعيدا * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استقيموا لان الاستقامة هي الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال امر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وقال القرطبي ابو محمد الصراط الطريق الذي هو دين الاسلام وقوله مستقيما نصب على الحال والمعنى مستويا قويما لا اعوجاج فيه وقد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتشعبت طرق من سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق افضت به الى النار وعن ابن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما وخط عن يمينه وشماله ثم قال هذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرأ وان هذا صراطي مستقيما الآية رواه الامام احمد * وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف آخره موحدة مصغرا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبيد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثلي ومثل ما بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتي العجيبة الشان وصفة ما بعثني الله به اليكم من الامر العجيب الشان كمثل رجل بصفة رجل اتى قوما بالتنكير للشيوع فقال لهم يا قوم اني رأيت الجيش المعهود بعيني بلفظ التثنية واني انا النذير العريان بالعين المهملة والراء الساكنة بعدها تحتية من التعري وهو مثل سائر يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا رأى العدو قد هجم على قومه وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه قومه تجرد عن ثوبه وجعله على رأس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم وقال ابن السكيت هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة عوف بن عامر فقطع يده ويد امرأته فالنجاء بالهمز والمد والرفع مصححا عليه في الفرع وفي غيره بالنصب مفعولا مطلقا اي انجوا النجاء والذي في اليونينية الهمز فقط من غير حركة رفع ولا غيره وقد مر ما فيه في باب الانتهاء عن المعاصي فالنجاء النجاء مرتين فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فجيم ساروا اول الليل فانطلقوا على مهلهم بتحريك الهاء بالفتحة بالسكينة والتأني فنجوا من العدو وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم بالجيم الساكنة والحاء المهملة استأصلهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق قال الطيبي هذا التشبيه من التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلى الله عليه وسلم بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره وصدقه وفي قول الرجل انا النذير العريان انواع من التاكيد احدها قوله بعيني لان الرؤية لا تكون الا بهما وثانيها اني وثالثها العريان فانه دل على بلوغ النهاية في قرب العدو والحديث سبق في باب الانتهاء عن المعاصي من الرقاق * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم واستخلف ابوبکر رضی الله عنه بعده وکفر من کفر من العرب غطفان وفزارة وبنو یربوع وبعض بنی تمیم وغیرهم فمنعوا الزکاة فاراد ابوبکر ان یقاتلهم قال عمر رضی الله عنه لابی بکر رضی الله عنه معترضا علیه کیف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت بضم الهمزة ای امرنی الله ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منی ماله ونفسه فلا یستباح ماله ولا یهدر دمه الا بحقه بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او انکار وجوب الزکاة ومنعها بتاویل باطل وحسابه فیما یسره علی الله فیثیب المؤمن ویجازی غیره فلا نقاتله ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلک الی الله تعالی وحسابه علیه ولم ینظر عمر رضی الله عنه الی قوله الا بحقه ولا تامل شرائطه فقال له ابوبکر رضی الله عنهما والله لاقاتلن من فرق بین الصلاة والزکاة فقال احدهما واجب دون الآخر او امتنع من اعطاء الزکاة متاولا فان الزکاة حق المال کما ان الصلاة حق البدن فکما لا تتناول العصمة من لم یؤد حق الصلاة کذلک لا تتناول العصمة من لم یؤد حق الزکاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا فی عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حینئذ وهذا من لطیف النظر ان یقلب المعترض علی المستدل دلیله فیکون احق به وکذلک فعل ابوبکر فسلم له عمر رضی الله عنهما والله لو منعونی عقالا هو الحبل الذی یعقل به البعیر قال ابو عبید وقد بعث النبی صلی الله علیه وسلم محمد بن مسلمة علی الصدقة فکان یاخذ مع کل فریضة عقالا قال النووی وقد ذهب الی هذا ای الی ان المراد بالعقال حقیقته وهو الحبل کثیر من المحققین والمراد به قدر قیمته ولذا جاز ان العقال لا یؤخذ تبعا للفریضة التی تعقل به او انه قال ذلک مبالغة علی تقدیر لو کانوا یؤدونه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقیل العقال یطلق علی صدقة العام یعنی صدقة حکاه الماوردی عن الکسائی وقیل انه الفریضة من الابل وقیل ما یؤخذ فی الزکاة من انعام وثمار لانه عقل عن مالکها لکن قال ابن التیمی فی التحریر من فسر العقال بفریضة العام تعسف ولابی ذر لکذا وهی کنایة عن قوله عقالا وله عن الکشمیهنی کذا وکذا کانوا یؤدونه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعه فقال عمر رضی الله عنه فوالله ما هو الا ان رایت الله قد شرح صدر ابی بکر للقتال فعرفت انه الحق بما ظهر من الدلیل الذی اقامه لا انه قلده فی ذلک لان المجتهد لا یقلد مجتهدا واختلف فی قوله کذا فقیل هو وهم والی ذلک اشار المصنف بقوله قال ابن بکیر یحیی بن عبد الله بن بکیر المصری وعبد الله بن صالح کاتب اللیث عن اللیث ابن سعد الامام عناقا وهو اصح من روایة عقالا ووقع فی روایة ذکرها ابو عبید لو منعونی جدیا اذوط ای صغیر الفک والذقن وهو یؤید روایة عناقا ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله لاقاتلن من فرق بین الصلاة والزکاة فان من فرق بینهما خرج عن الاقتداء بالسنة الشریفة والحدیث سبق فی اول الزکاة وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر حدثنا اسماعیل بن ابی اویس قال حدثنی بالافراد ابن وهب عبد الله عن یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال حدثنی بالافراد عبید الله بضم العین ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضی الله عنهما قال قدم عیینة بن حصن بن حذیفة الفزاری ممن اسلم قبل الفتح وشهد حنینا فنزل علی ابن اخیه الحر بن قیس بن حصن وکان عیینة فیمن اتبع طلیحة الاسدی لما ادعی النبوة فلما غلبهم المسلمون فی قتال اهل الردة فر طلیحة واسر عیینة فاتی به الی ابی بکر فاستتابه فتاب وکان قدومه الی المدینة الی عمر بعد ان استقام امره وشهد الفتوح وفیه من جفاء الاعراب شیء وکان الحر بن قیس من النفر الذین یدنیهم بضم التحتیة وسکون الدال المهملة ای یقربهم عمر وکان القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته الذین یشاورهم فی الامور کهولا کانوا او شبانا بضم الشین المعجمة وتشدید الموحدة وکان الحر متصفا بذلک فلذا کان عمر یقربه فقال عیینة لابن اخیه الحر بن قیس یا ابن اخی هل لک وجه ای وجاهة ومنزلة عند هذا الامیر عمر بن الخطاب رضی الله عنه فتستاذن لی علیه بنصب فتستاذن لی فتطلب منه الاذن فی خلوة قال له الحر سأستاذن لک علیه قال ابن عباس بالسند السابق فاستاذن الحر لعیینة فاذن له فلما دخل عیینة علیه قال یا ابن الخطاب وهذا من جفائه حیث لم یقل یا امیر المؤمنین هیه والله ما تعطینا الجزل بفتح الجیم وسکون الزای ای نعطیها الا ای الکثیر ولابی ذر عن الکشمیهنی ولا تحکم بیننا بالعدل فغضب عمر وکان شدیدا ای ان الله

حتى هم بان يقع به قصدا ان يبالغ في ضربه فقال له الحر يا امير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله
عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف بالمعروف والجميل من الافعال واعرض عن الجاهلين اى ولا تكافئ السفهاء بمثل
سفههم والا تماديهم وان هذا عيينة من الجاهلين قال ابن عباس والحر بن قيس فوالله ما جاوزها لم يتعد عمر حين
تلاها عليه الحر او العمل بها وكان وقافا عند كتاب الله لا يتجاوز حكمه والحديث سبق في تفسير سورة الاعراف وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن
جدتها اسماء ابنة ولابي ذر بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة حين خسفت الشمس
بالخاء المعجمة ولابي ذر عن المستملي كسفت بالكاف والشمس لغتان او يغلب في القمر لفظ الخسوف بالخاء المعجمة وفي الشمس الكسوف بالكاف
والناس قيام وهي اى عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت لها ما للناس ولابي ذر عن المستملي ما بال الناس اى ما شأنهم
فزعين فاشارت بيدها نحو السماء يعني انكسفت الشمس فقالت عائشة سبحان الله قالت اسماء فقلت لها آية
لعذاب الناس قالت عائشة برأسها ان نعم ولابي ذر عن المستملي والحموي اى نعم بالتحتية بدل النون فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء لم اره الا وقد رأيته
رؤية عين حال كوني في مقامي هذا حتى الجنة والنار بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله رأيته وهي رواية والرفع على ان حتى ابتدائية
والجنة مبتدأ محذوف الخبر اى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه واوحي بضم الهمزة الي بتشديد الياء انكم تفتنون في القبور تمتحنون
فيها قريبا من فتنة الدجال فاما المؤمن او المسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اى ذلك قالت اسماء فيقول هو
محمد جاءنا بالبينات بالمعجزات فاجبناه ودعوته ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجبنا بضمير المفعول وآمنا اى به فيقال له
نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك علمنا انك موقن واما المنافق او المرتاب هو الشاك قالت فاطمة لا ادري
اى ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته والحديث سبق في العلم والكسوف ومطابقته للترجمة في قوله جاءنا
بالبينات فاجبنا لان الذي اجاب وآمن هو الذي اقتدى بسنته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال دعوني ما تركتكم اى اتركوني مدة تركي اياكم بغير امر بشيء ولا نهي عن شيء او لا تكثروا من الاستفصال
فانه قد يفضي الى مثل ما وقع لبني اسرائيل اذ امروا ان يذبحوا البقرة فشددوا فشدد الله عليهم كما قال انما هلك من كان قبلكم
بسؤالهم واختلافهم بالموحدة اى بسبب سؤالهم ولابي ذر عن الكشميهني اهلك بزيادة الهمزة المفتوحة من الثلاثي
المزيد سؤالهم باسقاط الموحدة مرفوع فاعله واختلافهم عطف عليه في الفتح في رواية عن الكشميهني اهلك بضم اوله وكسر اللام
على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وهذا كما قال النووي من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها او شرط فيأتي بالمقدور وسبب هذا الحديث ما ذكره
مسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث واخرجه الدارقطني مختصرا وزاد فيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم ومطابقة حديث الباب لما ترجم به تؤخذ من معنى الحديث لان الذي يجتنب ما نهاه عنه صلى الله عليه وسلم ويأتمر بما امره به
فهو ممن اقتدى بسنته * باب ما يكره من كثرة السؤال عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها والسؤال
عما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الامة الى غير ذلك مما لا يعرف الا بالنقل الصرف
و باب ما يكره من تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
جواب الشرط والجملة الشرطية في محل جر صفة لاشياء واشياء قال الخليل وسيبويه وجماعة البصريين اصله شيئاء بهمزتين بينهما الف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية

التكاليف ولذا امتنعت من الصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام فجعلت قبل الشين فصار
ووزنها لفعاء والجملة التالية لهذه الجملة المعطوفة عليها وهي وان تسألوا عنها صفة لاشياء ايضا اي وان تسألوا عن هذه التكاليف
الصعبة في زمان الوحي تبد لكم تلك التكاليف التي تغمكم وتشق عليكم وتؤمروا بتحملها فتعرضوا انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها
فهمه قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** ابو عبد الرحمن **المقرئ** بالهمزة الحافظ قال **حدثنا سعيد** بكسر العين ابن ابي ايوب الخزاعي المصري
ثم المنسوب لابي مقلاص بكسر الميم وسكون القاف آخره صاد مهملة قال **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن**
شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه** سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم **قال ان اعظم المسلمين جرما** بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي اثما **من سأل عن شيء لم يحرم**
زاد مسلم على الناس **فحرم** بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة زاد مسلم عليهم **من اجل مسألته** لا يقال ان في هذا
الحديث دلالة للقدرية القائلين ان الله تعالى يفعل شيئا من اجل شيء وهو خلاف لاهل السنة لان اهل السنة لا ينكرون
امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع ان يكون المقدر الشيء الفلاني يتعلق به الحرمة ان سئل عنه وقد سبق القضاء بذلك
لا ان السؤال علة للتحريم انتهى والسؤال وان لم يكن في نفسه جرما فضلا عن كونه اكبر الكبائر لكنه لما كان سببا لتحريم مباح صار اعظم
الجرائم لانه صار سببا في التضييق على جميع المسلمين ويؤخذ منه ان من عمل شيئا اضر به غيره كان اثما ولا تنافي بين قوله تعالى فاسألوا
اهل الذكر وقوله لا تسألوا لان المأمور به ما تقرر حكمه والمنهي عنه ما لم يتعبد الله تعالى به عباده والحديث اخرجه مسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في السنة وبه قال **حدثنا اسحاق** بن منصور الكوسج الحافظ قال **اخبرنا عفان**
ابن مسلم الصفار كذا بلفظ اخبرنا بالخاء المعجمة في الفرع وهو في الفتح بلفظ حدثنا بالحاء المهملة ويستدل به على ان اسحاق هذا
هو ابن منصور لا اسحاق بن راهويه لانه قال لقوله حدثنا عفان واسحاق بن راهويه انما يقول
اخبرنا ولان ابا نعيم اخرجه من طريق ابي خيثمة عن عفان فلو كان في مسند اسحاق لما عدل عنه قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد قال **حدثنا موسى بن عقبة** صاحب المغازي قال **سمعت ابا النضر** بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة
سالم بن ابي امية **يحدث عن بسر بن سعيد** بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي **عن زيد بن ثابت**
رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
حجزة بالزاي بدل الراء **في المسجد من حصير** اي حوط موضعا فيه يستتره من الناس وقت الصلاة **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فيها ليالي من رمضان **حتى اجتمع اليه ناس ففقدوا** بفتح الفاء والقاف **صوته ليلة فظنوا انه قد نام**
فجعل بعضهم يتنحنح بنونين وحاءين مهملتين **ليخرج اليهم** صلوات الله وسلامه عليه **فقال ما زال بكم الذي رأيت**
من صنيعكم بفتح الصاد المهملة وسكون التحتية بعد النون المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون من غير تحتية
من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح جماعة **حتى خشيت** لو واظبت على ذلك **ان يكتب عليكم** اي يفرض **ولو كتب عليكم**
ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا الصلاة
المكتوبة اي المفروضة يستثنى منه صلاة العيد ونحوها مما شرع جماعة وتحية المسجد لتعظيمه والحديث سبق في صلاة الليل من كتاب
الصلاة وبه قال **حدثنا يوسف بن موسى** بن راشد القطان قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن بريد بن ابي بردة** بضم الموحدة وفتح
الراء في الاول وسكونها في الثاني **عن** جده **ابي بردة** عامر او الحارث **عن ابي موسى الاشعري** رضي الله عنه انه **قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن اشياء غير منصرف **كرهها** لانه ربما كان فيها سبب تحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة قيل منها سؤال من قال اين
ناقتي ومن سأل عن وقت الساعة ومن سأل عن الحج ايجب كل عام **فلما اكثروا عليه المسألة غضب** لكونهم تعنتوا في
المسألة وتكلفوا ما لا حاجة لهم به **وقال لهم سلوني** اي عما شئتم كما في كتاب العلم **فقام رجل** اسمه عبد الله بن حذافة **فقال يا رسول الله**
من ابي قال ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبعد الالف فاء القرشي السهمي **ثم قام آخر** اسمه سعد بن سالم **فقال**

يا رسول الله من ابى فقال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وكان سبب ذلك طعن الناس فى نسب بعضهم
فلما راى عمر رضى الله عنه ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب اى من اثر الغضب قال انا نتوب
الى الله عز وجل مما يوجب غضبك يا رسول الله وزاد مسلم فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان اشد منه
والحديث سبق فى باب الغضب فى الموعظة من كتاب العلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكرى قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفى عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه انه
قال كتب معاوية ابن ابى سفيان الى المغيرة اكتب الى بتشديد الياء ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه المغيرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة اى عقب كل صلاة
مكتوبة بعد الفراغ منها لا اله الا الله وحده لا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى ولا نافية وشريك مبنى
مع لا على الفتح وخبره متعلق له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اى للذى اعطيته
ولا معطى لما منعت اى للذى منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اى لا ينفع صاحب الحظ من نزول
عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح والالف واللام فى الجد الثانى عوض عن الضمير وقد سوغ ذلك الزمخشرى واختاره
كثير من البصريين والكوفيين فى نحو قوله تعالى فان الجنة هى الماوى قال وراد بالسند السابق وكتب المغيرة ايضا اليه اى الى معاوية
انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال ببنائهما على الفتح على سبيل الحكاية وجرهما وتنوينهما معربين لكن الذى
يقتضيه المعنى كونهما على سبيل الحكاية لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلم يكن فى عطف احدهما
على الآخر فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين فانه يكون النهى عن قيل فيما لا يصح ولا يعلم حقيقته فيقول لغيره فى حديثه قيل كذا
كما جاء فى الحديث بئس مطية الرجل زعموا وانما كان النهى عن ذلك لشغل الزمان فى الحديث بما لا يصح ولا يجوز ويكون النهى عن قال
فيما يشك فى حقيقته واسناده لغيره لانه يشغل الوقت بما لا فائدة فيه بل قد يكون كذبا فيأثم ويضر بنفسه وغيره اما من
تحقق الحديث وتحقق من يسنده اليه مما اباحه الشرع فلا حرج فى ذلك وكان عليه الصلاة والسلام ينهى عن كثرة السؤال بفتح
الكاف وكسرها لغة رديئة كما فى الصحاح اى كثرة المسائل العلمية التى لا تدعو الحاجة اليها وفى حديث معاوية نهى عن الاغلوطات
وهى شداد المسائل وصعابها وانما كره ذلك لما يتضمن كثير منه التكلف فى الدين والتنطع من غير ضرورة او المسائل
فى المال وقد وردت احاديث فى تعظيم مسألة الناس وعن اضاعة المال فيما لا يحل وكان ينهى عن عقوق الامهات
جمع امهة قال امهتى خندف الياس ابى الا ان الامهة ان يعقل وام لمن يعقل ولمن لا يعقل قال الشيخ تقى الدين بن دقيق
العيد وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه فى الآباء ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر ببرهن بالنسبة الى الآباء
وهذا من باب تخصيص الشىء بالذكر لاظهار عظمه فى المنع ان كان ممنوعا وشرفه ان كان مامورا به وقد يراعى فى موضع آخر التنبيه
بذكر الادنى على الاعلى فيحصل التخصيص بالذكر وذلك بحسب اختلاف المقصود وعن واد البنات بالهمزة الساكنة والدال المهملة
اى دفنهن مع الحياة فعل الجاهلية ولذا خصت بالذكر فتوجه النهى اليه لا لان الحكم مخصوص بالبنات وعن منع بفتح الميم
وسكون النون وتنوين العين مكسورة لما يسأل من الحقوق الواجبة عليه وعن قول هات بكسر الفوقية من غير تنوين يطلب من الناس
من غير حاجة وفيه ترجيح ان يكون المراد من النهى عن كثرة السؤال سؤال غير المال دفعا للتكرار والحديث سبق فى الصلاة وغيرها وبه قال
حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم ابو اسماعيل الازدى الازرق عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه
انه قال كنا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال نهينا بضم النون وكسر الهاء عن التكلف وهذا الحديث اخرجه ابو نعيم
فى المستخرج من طريق ابى مسلم الكجى عن سليمان بن حرب ولفظه عن انس كنا عند عمر وعليه قميص فى ظهره اربع رقاع فقرأ وفاكهة وابا فقال
هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال مه نهينا عن التكلف واخرجه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب قال فيه بعد قوله فما الاب ثم قال يا ابن ام
عمر ان هذا لهو التكلف وما عليك ان لا تدرى ما الاب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب

هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي زالت فصلى الظهر في اول وقتها فلما سلم قام على المنبر لما بلغه
ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه فذكر الساعة وذكر ان بين يديها امورا عظاما
ثم قال من احب ان يسأل عن شيء فليسأل اي فليسألني عنه فوالله لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت في
مقامي هذا بفتح الميم قال انس فاكثر الناس ولابي ذر عن الكشميهني فاكثر الانصار البكاء خوفا مما سمعوه من أهوال يوم القيامة
أو من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين
السابقة انفا واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقال انس فقام اليه صلى الله عليه وسلم رجل
فقال اين مدخلي يا رسول الله قال النار بالرفع قال في الفتح ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق وكأنهم ابهموه عمدا
للستر عليه في الطبراني من حديث ابي فراس الاسلمي نحوه وزاد وسأله رجل أفي الجنة أنا قال في الجنة قال ولم أقف على اسم هذا الرجل الآخر
فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة قال ثم اكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني سلوني تكريرها
مرتين للحموي وللمستملي ولغيرهما مرة واحدة فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه بلفظ التثنية فقال رضينا بالله ربا و
بالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وفي مرسل السدي عند الطبري نحو هذه فقام اليه عمر فقبل رجله قال رضينا بالله ربا
الى اخره بمثل ما هنا وزاد بالقرآن اماما فاعف عنا عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي وفيه استعمال المزاحة في الدعاء لانه صلى الله عليه وسلم
معفو عنه مثل ذلك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
قال في الكواكب أولى بمعنى أولا ترضون يعني رضيتم أولا وتكتب بالياء في اكثر النسخ فلت وكذا هي في اليونينية والذي نفسي بيده لقد عرضت
علي الجنة والنار انفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرفية أي اول وقت يقرب مني وهو الآن في عرض هذا الحائط
بضم العين وسكون الراء اي جانبه وانا اصلي فلم ار فلم أبصر كاليوم صفة محذوف اي يوما مثل هذا اليوم في الخير الذي رأيته
في الجنة والشر الذي رأيته في النار والحديث سبق في باب وقت الظهر من كتاب الصلاة وسياق لفظ الحديث هنا على لفظ معمر وفي باب وقت الظهر
على لفظ شعيب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها مهملة وعبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه وهو أبو موسى الراوي عنه قال قال رجل هو عبد الله بن حذافة أو قيس بن حذافة او خارجة بن حذافة وكان
يطعن فيه يا نبي الله من ابي قال صلوات الله وسلامه عليه ابوك فلان اي حذافة ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا
عن اشياء الآية وسبق الحديث في تفسير سورة المائدة وبه قال حدثنا الحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة آخره مهملة الواسطي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة وبعد الالف موحدة أخرى ابن سوار بفتح السين
المهملة والواو المشددة قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبعدها قاف ممدود ابن عمر وعن عبد الله بن عبد الرحمن
أبي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة أنه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح بالموحدة والحاء المهملة لن يزال الناس يتساءلون ولابي ذر
عن المستملي يسألون بتشديد السين والتساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجري بينهم السؤال في كل نوع
حتى يقولوا ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان أو النفس حتى يبلغ الى أن يقال هذا الله خالق كل شيء اي هذا مسلم
وهو أن الله تعالى خالق كل شيء وهو شيء وكل شيء مخلوق فمن خلق الله زاد في بدء الخلق فاذا بلغه فليستعذ بالله
ولينته اي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل آمنت بالله وفي أخرى له ورسله ولابي داود والنسائي فقولوا الله احد
الصمد السورة ثم ينفل عن يساره ثم ليستعذ بالله والحكمة في قوله الصفات الثلاث أنها منبهة على ان الله تعالى لا يجوز

ان يكون مخلوقا اما احد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل فلو فرض مخلوقا لم يكن احدا على الاطلاق ويأتي مزيد لذلك في كتاب التوحيد
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والحديث من افراد البخاري من هذا الوجه وبه قال **حدثنا محمد بن عبيد بن**
ميمون التبان المدني قال **حدثنا عيسى بن يونس** بن ابي اسحاق احد الاعلام في الحفظ والعبادة **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة** بن قيس **عن ابن مسعود** عبد الله **رضي الله عنه** انه **قال كنت**
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة بعدها مثلثة زرع ولابي ذر عن
الكشميهني في خرب بخاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة بعدها موحدة **بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب** بفتح العين وكسر السين المهملتين بعد التحتية
موحدة عصا من جريد النخل **فمر** صلى الله عليه وسلم **بنفر من اليهود فقال بعضهم** زاد في الاسراء لبعض سلوه عن الروح الذي في الحيوان اي حقيقته **وقال بعضهم**
لا تسألوه كي لا يسمعكم بضم اوله والجزم على النهي والرفع على الاستئناف **ما تكرهون** اي ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وان لم يفسره
فهو نبي وقد كانوا يكرهون نبوته **فقاموا اليه فقالوا يا ابا القاسم حدثنا** بكسر الدال والجزم **عن الروح فقام**
صلى الله عليه وسلم **ساعة ينظر** قال ابن مسعود **فعرفت انه يوحى اليه فتأخرت عنه** خوفا ان يتشوش بقربي
حتى صعد الوحي بكسر العين المهملة **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي**
مما استأثر بعلمه وعن ابن بريدة لقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح ولقد عجزت الاوائل عن ادراك ماهيته بعد انفاق
الاعمار الطويلة على الخوض فيه والحكمة في ذلك تعجيز العقل عن ادراك مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه اعجز
ولذا رد ما قيل في حده انه جسم رقيق هوائي في كل جزء من الحيوان وقوله ويسألونك باثبات الواو في الفرع كاصله وفي بعض النسخ
بحذفها فقال بعضهم التلاوة باثباتها يعني ان هذا مما وقع في البخاري من الآيات المتلوة على غير وجهها قال البدر الدماميني في مصابيحه
ليس هذا من قبيل المغير لان الآية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها ان تقرن بالعاطف وان تخلى منه نص على جواز الامرين الشيخ
بهاء الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما حكي ولكم مثالا الا كما قال العبد الصالح فصبر جميل الى غير ذلك ومثال
الثاني قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الحمر ما انزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال وقد اشبعنا الكلام على ذلك في حاشية المغني فليراجع منها ٭ **باب الاقتداء بافعال النبي**
صلى الله عليه وسلم واجب لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ولقوله فاتبعوني يحببكم الله فيجب اتباعه في فعله كما يجب
في قوله حتى يقوم دليل على الندب والخصوصية وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان**
الثوري كما جزم به المزي **عن عبد الله بن دينار** المدني **عن ابن عمر** عبد الله **رضي الله عنهما انه قال اتخذ النبي**
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب على التوزيع اي كل واحد اتخذ خاتما **فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم اني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه اي طرحه **فقال اني لن البسه ابدا** كراهة مشاركتهم
له في خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل او لكونه
من ذهب وكان وقت تحريم لبس الذهب على الرجال **فنبذ الناس خواتيمهم** اي طرحوها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا
وتركا ولا دلالة في ذلك على الوجوب بل على مطلق الاقتداء به والتأسي والحديث سبق في باب خواتيم الذهب من وجه آخر في كتاب اللباس
باب ما يكره من التعمق بالعين المهملة المفتوحة والميم المضمومة المشددة بعدها قاف اي التشدد في الامر حتى يتجاوز الحد فيه
والتنازع وهو التجادل **في العلم** عند الاختلاف فيه اذا لم يتضح الدليل وسقط لابي ذر في العلم **والغلو** بضم الغين المعجمة
واللام وتشديد الواو المبالغة والتشدد **في الدين** حتى يتجاوز الحد والغلو في **البدع المذمومة لقوله** ولابي ذر لقول الله
تعالى **يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم** لا تجاوزوا الحد فغلت اليهود في حط المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام عن منزلته
حتى قالوا انه ابن الزنا وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حين جعلوه ابن الله **ولا تقولوا على الله الا الحق** وهو تنزيهه عن الشريك
والولد وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا هشام** هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد

عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تواصلوا في الصوم بان تصلوا يوما بيوم من غير اكل او شرب بينهما والنهي للتحريم او التنزيه قالوا يا رسول الله
انك تواصل قال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني باثبات الياء ولابي ذر ويسقين بحذف الياء
لا يقال ان قوله يطعمني ويسقيني مناف للوصال لان المراد بالاطعام لازمه وهو التقوية او المراد من طعام الجنة وهو لا
يفطر كله فلم ينتهوا عن الوصال لظنهم ان النهي ليس للتحريم قال ابو هريرة فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم
يومين او ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تأخر الهلال لزدتكم في المواصلة
حتى تعجزوا عنها كالمنكل لهم بكسر الكاف المشددة من التنكيل اي كالمعذب لهم وللحموي كالمنكي بضم الميم وسكون النون وكسر الكاف
من النكاية والانكاء وللمستملي كالمنكر اي عليهم فاللام في لهم بمعنى على واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب
بان عادة المؤلف يراد ما لا يطابق ظاهرا حيث تكون المطابقة في طريق من طرق الحديث لتشحيذ الاذهان ففي التمني كما
واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشهر وواصل الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد في الشهر لواصلت وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم وحديث الوصال احد ان يعلل دنت رواته من الصحابة وقد حصلت المطابقة على ما لا يخفى وبه
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم
بن يزيد التيمي العابد قال حدثني بالافراد ابي يزيد بن شريك قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه على منبر
من آجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو الطوب المشوي وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما
عندنا من كتاب يقرأ بضم الياء مبنيا للمفعول الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها اي فتحها فقرئت
فاذا فيها اسنان الابل اي ابل الديات واختلافها في العمد والخطأ وشبه العمد واذا فيها المدينة حرم اي محرمة من عير
بفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فراء جبل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وهو جبل معروف فمن احدث فيها حدثا
من ابتدع بدعة او ظلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة هنا البعد عن الجنة اول
الامر لا يقبل الله منه صرفا فرضا ولا عدلا نافلة او بالعكس التوبة والفدية او غير ذلك مما سبق في حرم المدينة من كتاب الحج
واذا فيه في المكتوب في الصحيفة ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وقال
البيضاوي الذمة العهد سمي بها لانه يذم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها اي يتولاها ادناهم من المرأة والعبد ونحوهما فمن اخفر
مسلما بالخاء المعجمة والفاء نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
واذا فيها في الصحيفة من والى قوما اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بل هو ايراد الكلام على ما هو الغالب
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وفي احمد وابي داود والنسائي
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه واذا فيه المؤمنون
تتكافأ دماؤهم الحديث ولمسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال له ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب
ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان
في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبا فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا
وفي كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه
الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو
بعضها قاله في الفتح وقال الغرض بايراد الحديث هنا يعني حديث الباب لعن من احدث حدثا فانه وان قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها اذا كان من متعلقات
الدين قال الكرماني في مناسبة حديث علي للترجمة لعله استفاد من قول علي رضي الله عنه تبكيت

من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة قال العيني والذي قاله الكرماني هو المناسب لألفاظ الترجمة والذي قاله
بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بعيد من ذلك يعرف بالتأمل. وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال
حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح بالصاد المهملة والموحدة آخره مهملة مصغر وهو أبو الضحى
عن مسروق أبي عائشة بن الأجدع الهمداني أنه قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
ترخص فيه يحتمل أن يكون كالإفطار في بعض الأيام في غير رمضان والتزوج وثبت لأبي ذر وتنزه عنه قوم فسردوا الصوم واختاروا
العزوبة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله بكسر الميم زاد أبو ذر وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يتنزهون أي يتباعدون
ويحترزون عن الشيء أصنعه أصنعه في موضع نصب على الحال من الشيء فوالله إني أعلمهم بالله أي بغضب الله وعقابه يعني
أنا أفعل شيئا من المباحات كالنوم والأكل في النهار والتزوج وقوم يحترزون عنه فإن احترزوا عنه لخوف عذاب الله تعالى فإني أعلم
بقدر عذاب الله تعالى منهم وأشدهم له تعالى خشية فأنا أولى أن أحترز عنه وكان ينبغي لهم أن يجعلوا عدم تنزههم عن المباح
مسببا عن عمله صلوات الله وسلامه عليه فعكسوا فأنكر عليهم قال الداودي التنزه عما رخص فيه الشارع من أعظم الذنوب لأنه يرى
نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد قال في فتح الباري لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك لكن في حديث أنس جاء ثلاثة رهط إلى أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أي إن بيننا وبينه بونا بعيدا فأنا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون
العاقبة وأعمالنا جُنّة من العقاب وأعماله مجلبة للثواب فرد صلى الله عليه وسلم ما اختاروا لأنفسهم من الرهبانية بأن ما استأثروه
من الإفراط في الرياضة لو كان أحسن من العدل الذي أنا عليه لكنت أولى بذلك ففيه أن العلة التي اعتلوا بها مردودة عليهم في
أنه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي الحديث بيان حسن خلقه والحث على الاقتداء به عليه الصلاة والسلام والنهي عن التعمق
وذم التنزه عن المباح شكا في إباحته وفيه أن العلم بالله يوجب اشتداد الخشية. وحديث الباب سبق في باب من لم يواجه بالعتاب من
كتاب الأدب. وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر
الكاف ابن الجراح أبو سفيان الرؤاسي أحد الأعلام عن نافع بن عمر الجمحي المكي الحافظ ولأبي ذر أخبرنا نافع بن عمر عن ابن
أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير الأحول المكي أنه قال كاد أي قارب الخيّران تثنية خيّر بفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة
أي الرجلان الكثيرا الخير أن يهلكا بكسر اللام والنصب بحذف نون الرفع وفيه دخول أن على خبر كاد وهو قليل ولأبي ذر أن يهلكان
بإثبات نون الرفع وأن قيل والخيران هما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لما بفتح اللام وتشديد الميم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
وفد بني تميم سنة تسع وسألوه أن يؤمر عليهم أحدا أشار أحدهما أي الخيرين وهو عمر بالأقرع أي بتأمير الأقرع بن حابس
التميمي الحنظلي أخي بالياء ولأبي ذر عن الكشميهني أخو بني مجاشع بالجيم والشين المعجمة ابن دارم بن مالك
ابن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وسقط لغير أبي ذر التميمي وأشار الآخر وهو أبو بكر رضي الله عنه بغيره بتأمير غير
الأقرع وهو القعقاع بن معبد بن زرارة التميمي فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما إنما أردت بتأمير الأقرع خلافي
أي مخالفة قولي فقال عمر لأبي بكر ما أردت بذلك خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم إذ انطقتم فوق صوت النبي إلى قوله عظيم أي إذا نطق ونطقتم فعليكم
أن لا تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم وجهره باهرا لجهركم حتى تكون
مزيته عليكم لائحة وسابقته لديكم واضحة وسقط لغير أبي ذر قوله فوق صوت النبي قال ولأبي ذر وقال ابن أبي مليكة
زهير بالسند السابق قال ابن الزبير عبد الله فكان عمر رضي الله عنه بعد أي بعد نزول هذه الآية ولم يذكر أي ابن الزبير ذلك
عن أبيه عن جده لأمه أسماء يعني أبا بكر وفيه أن الجد للأم يسمى أبا والجملة اعتراض بين قوله بعد وبين قوله إذا حدث النبي صلى الله عليه
وسلم بحديث حدثه كأخي السرار بكسر السين المهملة كصاحب السرار أي لا يرفع صوته إذا حدثه بل يكلمه كلاما مثل المسارّة وشبهها لخفض صوته

وال

قال الزمخشري ولو اريد باخي السرار المساراة كان وجها والكاف على هذا في محل نصب على الحال يعني لان التقدير يحدثه مثل الشخص
المسار قال وعلى الاول صفة لمصدر محذوف يعني لان التقدير حديثا مثل السرار لم يسمعه بضم اوله اي لم يسمع عمر النبي
صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمخشري والضمير في لم يسمعه راجع الى الكاف اذا جعلت صفة للمصدر
ولم يسمعه منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية واذا جعلت حالا كان الضمير لها ايضا الا ان تقدر مضافا كقولك يسمع صوته فتحذف الصوت وتقيم
الضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لم يسمعه حالا من النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير ركيكا قال في فتح الباري والمقصود من الحديث
قوله تعالى في اول السورة لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ومنه تظهر مطابقته لهذه الترجمة وقال العيني مطابقته للجزء الثاني
وهو التنازع في العلم تؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما وكان تنازعهما في تولية اثنين في الامارة كل منهما يريد تولية خلاف
من يريده الآخر والتنازع في العلم الاختلاف والحديث سبق في سورة الحجرات ووقع التنبيه فيها ان سياق الحديث صورته صورة الارسال
لكن في آخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير والله الموفق والمعين وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس باثبات الياء بعد اللام مرفوع على الاستئناف
واجري المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء
ذلك عادته اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم وفقده منه فمر عمر فليصل مجزوم بحذف
حرف العلة جواب الامر ولابي ذر للناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل بالناس ولابي ذر للناس فقالت
عائشة فقلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ولابي ذر للناس ففعلت فقالت حفصة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن مروا
ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله تعالى عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا والحديث سبق في الصلاة
ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان المرادة والمراجعة داخلة في معنى التعمق لان التعمق هو المبالغة في الامر والتشديد
فيه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا ابن ابي ذئب ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحمن اي ابن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذئب اسمه هشام بن سعيد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء
والعين الساعدي رضي الله عنه انه قال جاء عويمر العجلاني بفتح العين وسكون الجيم وسقط العجلاني لغير ابي ذر
الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارأيت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا اجنبيا متمكنا فيقتله
اتقتلونه به قصاصا اذ في طريق الخلاص كيف يفعل اي شيء يفعل وام يحتمل ان تكون متصلة يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر والامر
الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشنار والعار وان تكون منقطعة فسأل اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب
عنه الى سؤال آخر لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف كلاما آخر والمعنى كيف يفعل
ايصبر على العار او يحدث الله له امرا آخر سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأله عاصم فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل
المذكورة لما فيها من البشاعة وعاب على سائلها ولابي ذر عن الكشميهني وعابها فرجع عاصم الى اهله وجاء عويمر
فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل فقال عويمر والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم واسأله عن ذلك
فجاءه صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله تعالى القرآن وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية خلف عاصم بفتح الخاء
المعجمة وسكون اللام اي بعد رجوعه فقال صلى الله عليه وسلم له قد انزل الله فيكم وفي اللعان قد انزل فيك وفي صاحبتك ولابي ذر وصاحبتك قرآنا فدعا بهما
ولابي ذر فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وفي اللعان فطلقها ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم
بفراقها لان نفس اللعان يوجب المفارقة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن وجرت السنة في المتلاعنين بفتح النون الاولى

بلفظ التثنية ان يفترقا فلا يجتمعان بعد للملاعنة ابدا قال سهل بن سعد وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها اي المرأة الملاعنة فان جاءت به بالولد الذي هي حامل به احمر اللون قصيرا مثل وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة فوق العدسة وقيل حمراء تلزق بالارض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فلا اراه بضم الهمزة فلا اظنه اي عويمرا الا قد كذب عليها وان جاءت به اسحم بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اسود اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة واسع العين ذا اليتين بتحتية ثم فوقية كبيرتين ولابي ذر عن المستملي ذا الليتين بعد الفوقية فلا احسب الا انه قد صدق اي عويمر عليها فجاءت به على الامر المكروه وهو كونه اسحم اعين لانه متضمن لثبوت زناها عادة والضمير في قوله فان جاءت به للولد او الحمل لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ان ترك خيرا اي الميت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها لانه الخشن في السؤال فلذا كره ذلك والحديث سبق في اللعان

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو ابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة ابن عوف بن ربيعة بن سعيد بن يربوع بن واثلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة كما في الكواكب عليها علامة الاهمال في الفرع مصححا عليها وضبطها العيني بالضاد المعجمة وقال نسبة الى النضر بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر قال وفي هوازن ايضا النضر بن ربيعة انتهى وهذا الذي قاله لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة لجده الاعلى نصر بن معاوية كما مر يقال ان لابيه اوس صحبة وكذا قيل لولده مالك قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا بكسر المعجمة وسكون الكاف من ذلك الحديث الآتي فدخلت على مالك اي ابن اوس فسألته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى ادخل على عمر رضي الله عنه عبر بالمضارع في موضع الماضي مبالغة لارادة استحضار صورة الحال فجلست عنده فبينا انا جالس اتاه حاجبه يرفا بتحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فالف وقد تهمز قال في الفتح وهو وابيتا من طريق الى ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين ابن ابي وقاص يستأذنون في الدخول عليك قال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا زاد في فرض الخمس ثم جلس يرفا يسيرا فقال ولابي ذر قال هل لك رغبة في دخول علي اي ابن ابي طالب وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا قال العباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين الظالم استبا بلفظ التثنية اي تخاشنا في الكلام وتكلما بغليظ القول كالمستبين وقال الداودي يعني ان كل واحد منهما يدعي انه هو المظلوم في هذا الامر وليس المراد ان عليا يسب العباس بغير ذلك لانه كابيه ولا ان العباس يسب عليا بغير ذلك لفضل علي رضي الله عنهما واراد بقوله الظالم عليا وليس مراده انه ظالم للناس وان الظلم من شيمته خلقه معاذ الله وانما يريد الظالم لي في هذا الامر على ما ظهر له وفي الخمس بين هذا ولم يقل الظالم في رواية جويرية عند مسلم وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن قال في الفتح ولم ار في شيء من الطرق انه صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف ما يفهم من قوله في رواية عقيل هذا وانما جاز للعباس مثل هذا القول لان عليا كان كالولد له والوالد ما ليس لغيره واراد ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعله عن عمد ولا ارادها حقيقتها ولذا كان هذا بحضر من الصحابة فلم ينكروه مع تشددهم في انكار المنكر لانهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد به الحقيقة فقال الرهط عثمان واصحابه لعمر يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا بهمزة وصل وتشديد الفوقية بعدها همزة مكسورة فدال مهملة مضمومة تمهلوا واصبروا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسألكم رافعا نشيدتي اي صوتي بالله الذي باذنه تقوم السماء فوق رؤسكم بغير عمد والارض على الماء تحت اقدامكم ولابي ذر عن الكشميهني انشدكم الله باسقاط حرف الجر هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي الانبياء ما تركنا ما موصول مبتدأ والعائد محذوف اي الذي تركناه وخبر المبتدأ صدقة برفع صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم

نفسه وغيره من الانبياء لقوله في رواية اخرى انا معاشر الانبياء نعم يستشكل مع قوله تعالى في زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب
وقوله وورث سليمان داود واجيب بان المراد ميراث النبوة والعلم قال الرهط قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر
رضي الله عنه على علي وعباس فقال لهما انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم
قال عمر فاني محدثكم عن هذا الامر ان الله وفي نسخة ان الله كان بتشديد النون ونصب الجلالة الشريفة او التقديم
والتاخير خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال اي الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره وفي مسلم بخاصة لم يخصص
بها غيره وعند ابي داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو
النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها بين
المسلمين ثم قسم جزءا لنفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين فان الله تعالى يقول ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قال الله تعالى مما في التنزيل وما افاء الله على رسوله منهم من بني النضير او من الكفرة فما اوجفتم
اسرعتم يا مسلمين الاية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لغيره فيها ثم والله
ما احتازها بحاء مهملة ساكنة ثم فوقية فالف فزاي مفتوحة من الحيازة اي ما جمعها دونكم ولابي ذر عن الكشميهني
ما اختارها بالخاء المعجمة والراء ولا استأثر بالفوقية بعد الهمزة الساكنة مثلثة فراء اي ما تفرد بها عليكم
وقد اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بفتح الموحدة والمثلثة المشددة اي فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان
بالواو وللكشميهني فكان بالفاء النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي
فيجعله مجعل مال الله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين فعمل بكسر الميم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم
بالله هل تعلمون ذلك فقالوا ولابي ذر قالوا نعم ثم قال عمر لعلي وعباس انشدكما الله باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة
ولابي ذر بالله باثباته هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتشديد التحتية من ولي فقبضها بفتحات ابو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس فقال تزعمان ان ابا بكر فيها كذا وفي رواية مسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب
هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكان الزهري كان يحدث
به تارة فيصرح وتارة يكني وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي رضي الله عنهما والله يعلم انه ان ابا بكر فيها لصادق بار بتشديد الراء
راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر رضي الله عنه فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر رضي الله عنه
فقبضتها سنتين بلفظ التثنية اعمل فيها بفتح الميم بما عمل بكسرها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني
وكلمتكما على كلمة واحدة لا اختلاف بينكما وامركما جميع لا تفرق فيه ولا تنازع جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك
اي من ميراثه صلوات الله وسلامه عليه واتاني هذا يشير لعلي يسألني نصيب امرأته فاطمة من ميراث ابيها عليه الصلاة والسلام
فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه تعملان ولابي ذر لتعملان فيها بما عمل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ بالنون وليتها بفتح الواو وكسر اللام مخففة اي لتتصرفان
فيها وتنتفعان منها بقدر حقكما كما تصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة
التمليك بعده صلى الله عليه وسلم والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط
نعم فاقبل عمر ولابي ذر عن الكشميهني ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله بحرف الجر هل دفعتها اليكما زاد ابو ذر عن الكشميهني
بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان تطلبان مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء بغير عمد والارض على الماء لا اقضي
فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الرهط هو
عثمان واصحابه اقض بينهما وارح احدهما من الآخر لان الظن بهما انهما لم يتنازعا الا ولكل منهما مستند في الحق بيده دون الآخر فاقض بينهما ذلك على الخلفاء

ثم المسألة التي لولا النزاع لكان الأولى خلافه ذلك قاله في الفتح وفي الحديث اتخاذ الحاجب وإقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه
والتشريك بين اثنين في ذلك وغير ذلك مما يدرك بالتأمل وسبق الحديث في باب فرض الخمس بطوله والله تعالى أعلم. باب إثم من آوى
بفتح الهمزة الممدودة والواو محدثا بضم الميم وكسر المهملة مبتدعا أو ظالما رواه أي إثم من آوى محدثا علي أي ابن أبي طالب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح تقدم موصولا في الباب الذي قبله وقال في عمدة القاري ليس في الباب الذي قبله
ما يطابق الترجمة وإنما الذي يطابقها تقدم في باب الجزية باب إثم من عاهد ثم غدر قال فيه من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله وبه قال
حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الأحول
قال قلت لأنس رضي الله عنه أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بهمزة الاستفهام قال نعم ما بين كذا إلى كذا
وفي حديث علي السابق في باب فضل المدينة من الحج ما بين عائر إلى كذا واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني وفي مسلم إلى ثور وسبق ما فيه
من البحث في فضل المدينة لا يقطع شجرها زاد أبو داود ولا ينفر صيدها من أحدث فيها حدثا مخالفا للشرع فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين والمراد باللعن العذاب الذي يستحقه لا كلعن الكافر وهذا التوعد وإن كان عاما في المدينة
وغيرها لكنه خص المدينة بالذكر لشرفها إذ هي مهبط الوحي ومنها انتشر الدين قال عاصم أي ابن سليمان بالسند السابق فأخبرني بالإفراد
موسى بن أنس أنه قال أو آوى محدثا قال الدارقطني عن عاصم عن النضر بن أنس لا عن موسى قال والوهم فيه من البخاري أو شيخه
قال عياض وقد أخرجه مسلم على الصواب وقال في الفتح إن أراد أنه قال عن النضر فليس كذلك فإنه إنما قال كما أخرجه حامد بن عمر عن عبد الواحد
عن عاصم عن ابن أنس فإن كان عياض أراد أن الإبهام صواب فلا يخفى ما فيه لأن الذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد لكن ا
أخرجه في مسنده وأبو نعيم في المستخرج من طريقه وقد رواه عمرو بن أبي قيس عن عاصم فبين أن بعضه عنده عن أنس نفسه وبعضه
عن النضر بن أنس عن أنس أخرجه أبو عوانة في مستخرجه وأبو الشيخ في كتاب الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن أنس قال عاصم ولم أسمع
من أنس أو آوى محدثا فقلت للنضر سمعت هذا يعني القدر الزائد من أنس قال لكني سمعته منه أكثر من مائة مرة. والحديث سبق في الحج
في الباب المذكور وبالله المستعان على الإكمال. باب ما يذكر من ذم الرأي الذي على غير أصل من كتاب أو سنة أو إجماع وتكلف
القياس الذي لا يكون على هذه الأصول فإن كان الرأي على أصل منها فهو غير مذموم وكذا القياس و لا تقف بفتح الفوقية
وسكون القاف أي لا تقل ما ليس لك به علم قاله ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه
واحتج المؤلف لما ذكره من ذم التكلف وسقط قوله لا تقل لأبي ذر وقال العوفي عن ابن عباس لا ترم أحدا بما ليس لك به علم وقال
محمد بن الحنفية يعني شهادة الزور وقال قتادة لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم فإن الله سائلك
عن ذلك كله ولا يصح التشبث بها لمن يبطل الاجتهاد لأن الظن نوع من العلم فإن علمتموهن مؤمنات أقام الشارع غالب الظن مقام العلم
وأمر بالعمل به كما في الشهادات نعم قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام بوزن عظيم هو سعيد بكسر العين
بن عيسى ابن تليد نسبه لجده قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن شريح
بضم المعجمة وفتح الراء بعد تحتية ساكنة فمهملة الإسكندراني وغيره قال الحافظ أبو ذر الهروي هو عبد الله بن لهيعة وأبهمه
المصنف رحمه الله لضعفه عنده واعتمد على عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أنه
قال حج علينا عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن أعطاكموه انتزاعا نصب على المصدرية ولأبي ذر عن الحموي
أعطاكموه بالكاف بدل الهاء ولكن ينتزعه منهم أو منكم بالكاف مع قبض العلماء بعلمهم فيه نوع قلب والتقدير
ولكن ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم أو المراد بعلمهم بكتبهم بأن يمحى العلم من الدفاتر ويبقى من على المصاحبة فيبقى ناس
جهال بفتح التحتية والقاف من فيبقى يستفتون بفتح الفوقية قبل الواو الساكنة أي تطلب منهم الفتوى فيفتون بضم التحتية
والفوقية برأيهم فيضلون بضم التحتية ويضلون بفتحها قال عروة فحدثت عائشة ولأبي ذر الوقت فحدثت به

عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ثم ان عبد الله بن عمرو حج بعد ای بعد ذلک السنة او الحجة فقالت
له عائشة یا ابن اختی اسماء بنت ابی بکر انطلق الی عبد الله بن عمرو فاستثبت لی منه الذی حدثتنی عنه بسکون
المثلثة وفی مسلم قالت لی عائشة یا ابن اختی بلغنی ان عبد الله بن عمرو مار بنا الی الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبی صلی الله علیه وسلم علما کثیرا
قال عروة فجئته ای جئت عبد الله بن عمرو فسألته عن ذلک فحدثنی به کنحو ما حدثنی فی المرة الاولی فاتیت عائشة رضی الله
عنها فاخبرتها بذلک فعجبت لکونه ما غیر حرفا عنه فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو وفی روایة سفیان بن عیینة
عند الحمیدی قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقیت عبد الله بن عمرو فی الطواف فسالته فاخبرنی قال فی الفتح فافاد ان لقاءه ایاه فی المرة الثانیة
کان بمکة وکان عروة کان حج فی تلک السنة من المدینة وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة ویکون قولها قد قدم ای من مصر طالبا
مکة لانه قدم المدینة اذ لو دخلها للقیه عروة بها ویحتمل ان تکون عائشة حجت تلک السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد
فلقیه عروة بامر عائشة وعند احمد عن ابن مسعود قال هل تدرون ما ذهاب العلم ذهاب العلماء واستدل بالحدیث
علی جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لاکثر الحنابلة وبعض من غیرهم لانه صریح فی رفع العلم بقبض العلماء
وفی ترئیس اهل الجهل ومن لازمه الحکم بالجهل واذا انتفی العلم ومن یحکم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحدیث
لا تزال طائفة من امتی ظاهرین حتی یاتی امر الله واجیب بانه ظاهر فی عدم الخلو لا فی نفی الجواز وبان الدلیل الاول اظهر للتصریح بقبض
العلم تارة وبرفعه اخری بخلاف الثانی ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله فیفتون برایهم والحدیث سبق فی باب کیف یقبض العلم من کتاب
العلم واخرجه مسلم فی القدر والترمذی فی العلم وابن ماجه فی السنة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا ابو حمزة
بالحاء المهملة والزای محمد بن میمون السکری قال سمعت الاعمش سلیمان بن مهران قال سالت ابا وائل شقیق بن سلمة
هل شهدت وقعة صفین التی کانت بین علی ومعاویة قال نعم حضرتها فسمعت سهل بن حنیف بضم الحاء وفتح
النون یقول ح لتحویل السند الی آخر قال البخاری وحدثنا موسی بن اسماعیل التبوذکی الحافظ قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح الیشکری عن الاعمش عن ابی وائل انه قال قال سهل بن حنیف رضی الله عنه یوم صفین وقد کانوا
یتهمونه بالتقصیر فی القتال یومئذ یا ایها الناس اتهموا رایکم فی هذا القتال علی دینکم فانما تقاتلون اخوانکم فی الاسلام
باجتهاد اجتهدتموه وقال فی الفتح ای لا تعملوا فی امر الدین بالرای المجرد الذی لا یستند الی اصل من الدین وقال ابن بطال هذا
وان کان یدل علی ذم الرای لکنه مخصوص بما اذا کان معارضا للنص فکانه قال اتهموا الرای اذا خالف السنة لقد رأیتنی
ای رایت نفسی یوم ابی جندل بفتح الجیم والدال المهملة بینهما نون ساکنة آخره لام ابن سهیل بن عمرو اذ جاء یرسف
فی قیوده یوم الحدیبیة سنة ست عند کتب الصلح علی وضع الحرب عشر سنین ومن اتی من قریش بغیر اذن ولیه رده علیهم
ولو استطیع ان ارد امر رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ رد ابا جندل الی قریش لاجل الصلح لرددته وقاتلت قریشا
قتالا لا مزید علیه فکما توقفت یوم الحدیبیة من اجل انی لا اخالف حکم رسول الله صلی الله علیه وسلم کذلک اتوقف الیوم
لاجل صلحة للمسلمین ومن جاء مع عمر نحو قول سهل ولفظه اتقوا الرای فی دینکم اخرجه البیهقی فی المدخل واخرجه هو والطبرانی
مطولا بلفظ اتهموا الرای علی الدین فلقد رایتنی اراد امر رسول الله صلی الله علیه وسلم برایی اجتهادا فوالله ما الو عن الحق
وذلک یوم ابی جندل الحدیث قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ترانی رضیت وتابی * والحاصل کما قال فی فتح الباری ان المصیر الی الرای
انما یکون عند فقد النص والی هذا یومی قول امامنا الشافعی فیما اخرجه البیهقی بسند صحیح الی احمد بن حنبل سمعت الشافعی
یقول القیاس عند الضرورة ومع ذلک فلیس للقائل برایه علی ثقة من انه وقع علی المراد من الحکم فی نفس الامر وانما علیه
بذل الوسع فی الاجتهاد لیؤجر ولو اخطأ وبالله التوفیق ولا بن ذر ولو استطیع ان ارد امر رسول الله صلی الله علیه
وسلم علیه لرددته وما وضعنا سیوفنا علی عواتقنا الی امر یفظعنا بضم التحتیة وسکون الفاء وکسر الظاء
المعجمة یوقعنا فی امر فظیع ای شدید فی القبح الا اسهلن ای السیوف متلبسة بنا بفتح الهمزة وسکون

قوله ویکون قولها قد قدم الخ انظره فان هذا اللفظ لم یذکر هنا فی روایة ابن ماجة ولا فی روایة ... وانما ذکره صاحب الفتح اوردها ... فلتنظر جمیع عباراته اه

السين المهملة واللام بينهما هاء مفتوحة آخره نون أي لا أفضين بنا ولأبي ذر عن الكشميهني إلا أسهلن بنا إلى أمر
نعرفه حالا ومآلا فأدخلتنا فيه **غير هذا الأمر الذي نحن فيه** فإنه مشكل حيث عظمت المصيبة بقتال المسلمين وشدة المعارضة
من حجج الفريقين إذ حجة علي وأتباعه ما شرع من قتال أهل البغي حتى يرجعوا إلى الحق وحجة معاوية وأتباعه قتل عثمان ظلمًا ووجود قتلته
بأعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال إلى أن وقع التحكيم فكان ما كان. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتهموا
رأيكم على دينكم ونسب السوء إلى أبي جندل لا إلى الحديبية لأن رده إلى المشركين شق على المسلمين وكان في ذلك أعظم ما جرى عليهم سائر الأمور
وأرادوا القتال بسببه وأن لا يردوا أبا جندل ولا يرضوا بالصلح. والحديث سبق في كتاب الجزية **قال الأعمش** سليمان بالسند
السابق **وقال أبو وائل** شقيق بن سلمة **شهدت** أي حضرت وقعة **صفين** بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة بعدها
تحتية ساكنة فنون لا ينصرف للعلمية والتأنيث بقعة بين الشام والعراق بشاطئ الفرات **وبئست صفون** بضم الفاء بعدها
واو بدل الياء أي بئست المقاتلة التي وقعت فيها وإعرابه الواقع هنا كإعراب الجمع في نحو قوله تعالى كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين
وما أدراك ما عليون وللمشهور إعرابه بالنون والتحتية ثابتة في أحواله الثلاثة تقول هذا صفين برفع النون ورأيت صفين ومررت
بصفين بفتح النون فيهما قال في الفتح ولأبي ذر شهدت صفين وبئست صفين بالتحتية فيهما ولغيره الثاني بالواو وفي رواية النسفي
مثله لكن قال بئست الصفون بزيادة الألف واللام وبعضهم فتح الصاد والفاء مكسورة مشددة اتفاقًا والله أعلم.

باب

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل بضم أوله مبنيًا للمفعول **مما لم ينزل** مبني للمفعول أيضًا **عليه
الوحي** قرآنًا أو غيره **فيقول لا أدري** كما جاء في أحاديث تأتي إن شاء الله تعالى لكنها ليست على شرط المؤلف **أو لم يجب**
عن ذلك **حتى ينزل** بضم أوله وفتح ثالثه **عليه الوحي** بالرفع ببيان ذلك فيجيب حينئذ ولأبي ذر عن المستملي حتى ينزل الله عليه
الوحي بالنصب على المفعولية **ولم يقل برأي ولا قياس** من عطف المرادف وقيل الرأي التفكر أي لم يقل بمقتضى العقل ولا
بالقياس وقيل الرأي أعم لشموله مثل الاستحسانات **لقوله تعالى بما أراك الله** أي في قوله تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله
أي بما علمك الله **وقال ابن مسعود** عبد الله **سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية**
ويسألونك عن الروح وقوله الآية ثابت لأبي ذر عن الكشميهني. وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا
سفيان** بن عيينة **قال سمعت ابن المنكدر** محمدا **يقول سمعت جابر بن عبد الله** الأنصاري رضي الله عنهما **يقول
مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر** في بني سلمة **وهما ماشيان فأتاني وقد
أغمي** أي غشي **علي** والواو للحال **فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه** بفتح الواو أي ماءه الذي توضأ به **علي فأفقت**
من الإغماء **فقلت يا رسول الله وربما قال سفيان** بن عيينة **فقلت أي رسول الله كيف أقضي في مالي كيف أصنع في
مالي قال** جابر **فما أجابني** صلى الله عليه وسلم **بشيء حتى نزلت آية الميراث** وفي النساء فنزلت يوصيكم الله في أولادكم وسبق هنا
أن الدمياطي قال إنه وهم وأن الذي في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كما رواه مسلم وفيه زيادة بحث فاطلبه ثم وليس
في الحديث المعلق ولا الموصول دليل القول المصنف في الترجمة لا أدري وقال في الكواكب في قوله لا أدري حزازة إذ ليس في الحديث ما يدل عليه فلم يثبت
عنه صلى الله عليه وسلم ذلك قال في فتح الباري وهو تساهل شديد منه في الإقدام على نفي الثبوت والظاهر أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في
ذلك مما لم يثبت عنده منه شيء على شرطه وإن كان يصلح للحجة على عادته في أمثال ذلك. وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي البقاع خير قال لا أدري فأتاه جبريل فسأله فقال لا أدري فقال سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة
الحديث. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا وعن
المهلب إنما سكت النبي صلى الله عليه وسلم في أشياء معضلة ليس لها أصل في الشريعة فلا بد فيها من الاطلاع على الوحي وإلا فقد شرع صلى الله
عليه وسلم لأمته القياس وعلمهم كيفية الاستنباط في مسائل لها أصول ومعاني ليريهم كيف يصنعون فيما لا نص فيه والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه
بما فيه حكم في المعنى وقد شبه صلى الله عليه وسلم الحمر بالخيل فقال ما أنزل الله علي فيها شيئًا غير هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة

خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال للمرأة التي أخبرته أن أباها لم يحج أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته فالله
أحق بالقضاء فهذا هو عين القياس وتعقبه السفاقسي بأن البخاري لم يرد النفي المطلق وإنما أراد أنه صلى الله عليه وسلم
ترك الكلام في أشياء وأجاب بالرأي في أشياء وقد بوّب لكل ذلك بما ورد فيه وأشار إلى قوله بعد بابين باب من شبه أصلا معلوما
بأصل مبين. والحديث سبق في تفسير سورة النساء والله أعلم. **باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال
والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل** أي ولا قياس وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم والرأي
أعم. وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا أبو عوانة** الوضاح اليشكري **عن عبد الرحمن بن الأصبهاني**
هو عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني الأصل الكوفي **عن أبي صالح ذكوان** الزيات **عن أبي سعيد** الخدري رضي الله عنه أنه قال
جاءت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن **إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك** أي من اختيارك لا اختيارنا
يوما من الأيام نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال صلى الله عليه وسلم لهن **اجتمعن** بكسر الميم **في يوم كذا وكذا
في مكان كذا وكذا فاجتمعن** بفتح الميم **فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال**
لهن **ما منكن امرأة تقدم بين يديها** من التقديم إلى يوم القيامة **من ولدها ثلاثة إلا كان** التقديم **لها حجابا من النار
فقالت امرأة منهن** هي أم سليم أو أم أيمن أو أم مبشر **يا رسول الله** ومن قدم **اثنين** ولأبي ذر عن الكشميهني أو اثنين **قال**
أبو سعيد **فأعادتها** أي كلمة أو اثنين **مرتين ثم قال** صلى الله عليه وسلم **واثنين واثنين واثنين** ثلاثا. ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله إلا كان لها حجابا من النار لأن هذا أمر توقيفي لا يعلم إلا من قبل الله تعالى ليس هو برأي ولا تمثيل قاله
في الكواكب. وسبق الحديث في العلم في باب هل يجعل للنساء يوما على حدته في العلم وفي الجنائز أيضا. **باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون** قال البخاري **وهم أهل العلم** ولأبي ذر وهم من أهل العلم
وسقط له يقاتلون وروى البخاري عن علي بن المديني هم أصحاب الحديث ذكره الترمذي. وبه قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين المهملة
ابن موسى العبسي بالموحدة ثم المهملة الكوفي **عن إسماعيل** بن أبي خالد التابعي **عن قيس** هو ابن أبي حازم **عن المغيرة بن شعبة**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال لا يزال** بالتحتية أوله في الفرع كأصله **طائفة من أمتي ظاهرين**
معاونين أو غالبين أو عالمين زاد في حديث ثوبان عند مسلم على الحق لا يضرهم من خذلهم **حتى يأتيهم أمر الله** بقيام الساعة **وهم ظاهرون**
غالبون على من خالفهم واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس الحديث وأجيب بأن المراد من شرار الناس الذين
تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وموضع آخر تكون طائفة يقاتلون على الحق وعند الطبراني من حديث أبي أمامة قيل يا رسول
الله وأين هم قال ببيت المقدس والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال ويحتمل أن يكون ذلك عند خروج
الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التي تهب بعده فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته
ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة وهذا كما في الفتح أولى ما يتمسك
به في الجمع بين الحديثين المذكورين. والحديث سبق في علامات النبوة ويأتي إن شاء الله تعالى في التوحيد بعون الله. وبه قال
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الأيلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري أنه **قال
أخبرني** بالإفراد **حميد** بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف **قال سمعت معاوية بن أبي سفيان** رضي الله عنهما
حال كونه **يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا** أي جميع الخيرات لأن النكرة تفيد العموم أو خيرا
عظيما فالتنوين للتعظيم **يفقهه في الدين** والفقه في الأصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها إذا فهم وعلم وفقه بالضم يفقه إذا صار فقيها
عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وإنما خص علم الشريعة بالفقه لأنه علم مستنبط بالقوانين والأدلة
والأقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف روي أن سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف أصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث

شئت وقال ففهمت اى فهمت ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع وعن الدارمى عن عمران قال قلت للحسن يوما فى شئ قاله يا ابا سعيد
ليس هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بامر دينه المداوم
على عبادة ربه **وانما انا قاسم** قال القاضى عياض اى انما اقسم بينكم فالقى الى كل واحد ما يليق به **ويعطى الله** كل واحد
منكم من الفهم والتفكر والعمل بما اراده وقال التوربشتى أعلم صلى الله عليه وسلم انه لم يفضل فى قسمة ما اوحى اليه احدا من
امته على الآخر بل سوى فى البلاغ وعدل فى القسمة وانما التفاوت فى الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة
يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم او من القرن الذى يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه كثيرا قال الطيبى
الواو فى قوله وانما انا للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله واذا كان الثانى فالمعنى ان الله يعطى كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا
لدرك المعانى على ما قدرته ثم يلهمنى بالقاء ما هو اللائق باستعداد كل واحد وعليه كلام القاضى فاذا كان الاول فالمعنى
انى القى ما يسنح لى واسوى فيه ولا ارجح واحدا على واحد فالله تعالى يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء وعليه كلام الشيخ التوربشتى
انتهى **ولن يزال امر هذه الامة مستقيما** على الدين الحق **حتى تقوم الساعة او** قال **حتى يأتى امر الله تعالى**
بالشك من الراوى فى ومطابقة الحديث للترجمة قوله ولن يزال امر هذه الامة مستقيما لان من جملة الاستقامة ان يكون فيهم
التفقه والمتفقه ولا بد منه لترتبط الاخبار المذكورة بعضها ببعض وتحصل جهة جامعة بينهما معنى به والحديث سبق فى العلم واخرجه
مسلم فى الزكاة والله سبحانه اعلم * **باب قول الله** ولابى ذر باب بالتنوين فى قول الله **تعالى او يلبسكم شيعا** اى متفرقين
وبه قال **حدثنا على بن عبد الله المدينى** قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال عمرو** بفتح العين المهملة ابن دينار
سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو القادر الكامل
القدرة **على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم** كالمطر النازل على قوم نوح حجارة **قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك**
اى بذاتك من عذابك **او من تحت ارجلكم** كالرجفة والخسفة ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بيبعث وان يكون متعلقا
بمحذوف على انه صفة لعذابا اى عذابا كائنا من هاتين الجهتين **قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك من عذابك**
فلما نزلت او يلبسكم شيعا اى يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى كل فرقة مشايعة لامام ومعنى خلطهم
انشاء القتال بينهم فيختلطون فى ملاحم القتال وشيعا نصب على الحال وهى جمع شيعة كسدرة وسدر وقيل المعنى يجعلكم
فرقا ويثبت فيكم الاهواء المختلفة **ويذيق بعضكم بأس بعض** بقتال بعضكم بعضا والباس السيف والاذاقة
استعارة وهى فاشية كقوله تعالى ذوقوا مس سقر ذق انك انت العزيز فذوقوا العذاب وقال
اذ قناهم كؤوس الموت صرفا * وذاقوا من اسنتنا كؤوسا * **قال** صلوات وسلامه عليه **هاتان** المحنتان اللبس
والاذاقة **اهون او قال** اليسر لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم اهون وايسر من عذاب الله على الكفرة والحديث
سبق فى تفسير سورة الانعام واخرجه الترمذى فى التفسير * **باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين** بفتح
التحتية **قد بين الله** ولابى ذر عن الكشميهنى بين رسول الله **حكمهما** بلفظ التثنية ولابى الوقت حكمها قال العينى
وفى رواية غير الكشميهنى والجرجانى من شبه اصلا معلوما باصل مبين وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم حكمهما بانبات الواو فى قوله
وقد بين **ليفهم السائل** المراد * وبه قال **حدثنا اصبغ بن الفرج** بالمهملة والموحدة والمعجمة فى الاول وبالجيم فى الثانى ابو عبد الله
المصرى قال **حدثنى** بالافراد ولابوى ذر والوقت اخبرنى بالخاء والافراد فى الروايتين **ابن وهب** عبد الله المصرى **عن يونس بن يزيد** الايلى **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهرى **عن ابى سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **عن ابى هريرة رضى الله عنه ان اعرابيا** اسمه ضمضم بن قتادة كما فى المبهمات
لعبد الغنى بن سعيد وعند مسلم واصحاب السنن ان اعرابيا من فزارة بفتح الفاء وتخفيف الزاى هو فزارة بن ذبيان بن بغيض **اتى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود اى وانا ابيض لم اقل انه منى لا الغلام واسود صفة لغلاما
وهو لا ينصرف للوزن والصفة **وانى انكرته** اى استنكرته بقلبى ولم يرد انه انكره بلسانه **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل**

قوله قوم نوح كذا بخطه واماه قوم لوط

قال الاعرابي نعم قال عليه الصلاة والسلام له فما الوانها ما مبتدأ من اسماء الاستفهام والوانها خبره قال
الوانها حمر رفع خبر المبتدأ المقدر قال صلوات الله وسلامه عليه هل ولابي ذر عن الكشميهني فهل فيها من
اورق بفتح الهمزة والراء بينهما واو ساكنة آخره قاف قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض يميل الى سواد
وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره وهو غير منصرف للوصف ووزن الفعل والفاء في فهل عاطفة قال الاعرابي ان
فيها لورقا بضم الواو وسكون الراء الاول اسمها وخبرها في المجرور واللام هي الداخلة في خبر ان واصلها لام الابتداء ولكنها أخرت
لاجل ان ما غير عاملة وان عاملة وتسمى هذه اللام المزحلقة قال عليه الصلاة والسلام فانى ترى بفتح الفوقية او بضمها
اى تظن ذلك جاءها الفاعل ضمير يعود على اللون والمفعول يعود على الابل وذلك مفعول ثان وانى استفهام بمعنى كيف
اى كيف اتاها اللون الذي ليس في ابويها قال الاعرابي يا رسول الله عرق نزعها بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ونزعها بالزاي
والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب شبهه بعرق الثمرة ومنه فلان معرق في النسب والحسب ومعنى نزعه اشبهه واجتذب منه اليه واظهر
لونه عليه واصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه وللكشميهني نزعه قال ابو هريرة ولم يرخص صلى الله عليه وسلم له اى
للاعرابي في الانتفاء منه اى في انتفاء اللعان ونفى الولد عن نفسه ، ومطابقة الحديث للترجمة من كونه صلى الله عليه وسلم
شبه للاعرابي ما انكر من لون الغلام بما عرف من نتاج الابل فابان له بما يعرف ان الابل الحمر تنتج الاورق وهو الاغبر فكذلك
المرأة البيضاء تلد الاسود وسبق الحديث في اللعان ، وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولى ابي محمد
احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة زاد في باب الحج والنذر عن الميت من كتاب الحج من جهينة
وفي النسائي هي امرأة سنان بن سلمة الجهني ولاحمد سنان بن عبد الله وهي اصح وفي الطبراني انها عمته كذا قاله في المقدمة وقال في الشرح
ان ما في النسائي لا يفسر المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سأل ويحتمل
ان تكون نسبة السؤال اليها مجازية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج
فماتت قبل ان تحج افاحج عنها اى يصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها فالفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام
الاستفهامية عاطفة على المحذوف المقدر ولم تسم الام قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها أرأيت اى اخبريني لو كان على
امك دين لمخلوق أكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فاقضوا ايها المسلمون الحق الذي له تعالى ودخلت
المرأة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان النساء يدخلن في خطاب الرجال لا سيما عند القرينة المدخلة
ولابي ذر عن الكشميهني اقضوا الله فان الله تعالى احق بالوفاء من غيره ، ومطابقة الحديث في كونه صلى الله عليه وسلم شبه
المرأة التي سألت عن امها دين الله بما تعرفه من دين العباد غير انه قال فدين الله احق وقول الفقهاء بتقديم حق الآدمي لا ينافي
الاحقية بالوفاء واللزوم لان تقديم حق العبد لسبب احتياجه ثم ان عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس والباب
السابق يدل على الذم واجيب بان القياس صحيح مشتمل على جميع شرائطه المقررة في علم الاصول وما ليس فيه ذلك فالمذموم هو
الفاسد والصحيح لا مذمة فيه بل هو مامور به وفي الباب دليل على وقوع القياس منه صلى الله عليه وسلم وقد احتج المزني بهذين الحديثين
على من انكر القياس وما اتفق عليه الجمهور هو الحجة فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار ، باب ما جاء
في اجتهاد القضاة بصيغة الجمع ولابي ذر والوقت القضاء بفتح القاف والضاد والمد واضافة الاجتهاد اليه والمعنى الاجتهاد
في الحكم وفيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضاء بما انزل الله تعالى والاجتهاد بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي لقوله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون يجوز ان تكون من شرطية وهو الظاهر وان تكون موصولة والفاء
في الخبر زائدة لشبهه بالشرط ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة بفتح الدال والحاء والنبي رفع على الفاعلية وصاحب نصب
على المفعولية وبسكون الدال مجرور عطفا على قوله ما جاء في اجتهاد ويكون المصدر مضافا للفاعل حين يقضي بها بالحكمة ويعلمها الناس

عن الكشميهني ولا بتكلف من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهته ولابي ذر عن الكشميهني قبله بتحتية ساكنة بدل الموحدة المفتوحة اى من كلامه ومشاورة الخلفاء والقضاة بالجر عطفا على قوله في اجتهاد القضاة اى وفيما جاء في مشاورة الخلفاء وسؤالهم اهل العلم . وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرؤاسي عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد لا رخصة او لا غبطة الا في اثنتين خصلتين رجل بالرفع آتاه بمد الهمزة اعطاه الله مالا فسلط بضم السين وكسر اللام وللكشميهني فسلطه بفتحهما وزيادة هاء بعد الطاء على هلكته بفتحات على انفاقه في الحق وآخر ولابي ذر واخر آتاه الله حكمة بكسر الحاء المهملة وسكون الكاف والحكمة السنة او الفقه والعلم بالدين او ما ينفع من موعظة ونحوها او الحكم بالحق او الفهم عن الله ورسوله ووردت ايضا بمعنى النبوة فهو يقضي بها اي بالحكمة ويعلمها الناس وفي قوله فسلطه على هلكته مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيتهما قوله على هلكته فانه يدل على انه لا يبقي من المال باقيا ولما اوهم القرينتان الاسراف والتبذير المقول فيهما لا خير في السرف كما قيل لا سرف في الخير كذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغات احداها الحكمة فانها تدل على علم دقيق مع اتقان في العمل وثانيتها يقضي اي يقضي بين الناس وهي من مرتبة صلى الله عليه وسلم وثالثتها ويعلمها وهي ايضا من مرتبة سيد المرسلين قاله في شرح المشكاة . والحديث سبق في باب من قضى بالحكمة في اوائل الاحكام وكذا في العلم والزكاة . ومطابقته للترجمة الثانية ظاهرة . وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ورجحه في الفتح قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية رضي الله عنه انه قال سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم عن املاص المرأة بكسر الهمزة وسكون الميم آخره صاد مهملة وهي التي يضرب بضم اوله مبنيا للمفعول بطنها نائب الفاعل فتلقي بضم الفوقية وكسر القاف جنينا ميتا ماذا يجب على الجاني فيه فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال المغيرة فقلت انا سمعته فقال عمر رضي الله عنه ما هو الذي سمعته قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه في الاملاص وهو الجنين غرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء المشددة عبد او امة بالرفع والتنوين في الثلاثة والثاني بدل كل من كل نكرة من نكرة وعبر صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة فقال عمر للمغيرة لا تبرح حتى تجيئني وللاصيلي حتى تجيء بالمخرج بفتح الميم والراء بينهما معجمة وآخره جيم فيما قلت ولابي ذر عن الكشميهني مما قلت فخرجت من عنده فوجدت محمد بن مسلمة الخزرجي البدري فجئت به فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة . فان قيل خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم الزمه بالاشهاد اجيب بانه للتاكيد وليطمئن قلبه بذلك مع انه لم يخرج بانضمام آخر اليه عن كونه خبر الواحد ومطابقة الحديث للشق الثاني من الترجمة ظاهرة وسبق في آخر الديات باب جنين المرأة تابعه اى تابع هشام بن عروة في روايته عن ابيه ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة فيما وصله الحاكم في الجزء الثالث عشر من فوائد الاصبهاني عنه وفي رواية ابي ذر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة بدل عروة والمغيرة قال ابن حجر رحمه الله وهو غلط والصواب الاول . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن بلام التاكيد وفتح الفوقية الاولى وسكون الثانية وفتح الموحدة وضم العين وتشديد النون كذا في الفرع وضبطه في الفتح بفوقيتين مفتوحتين وكسر الموحدة قال واصله تتبعون سنن من كان قبلكم بفتح السين اى طريقتهم كل من مضى عنه وسقط لغير الكشميهني من كان . وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي باخذ القرون قبلها بموحدة مكسورة بعدها الف مهموزة وخاء معجمة ساكنة اى بسيرتهم وفي رواية الاصيلي على ما حكاه

ابن بطال فيما ذكره في الفتح بما للموصولة اخذ بلفظ الماضي وهي رواية الاسماعيلي وفي رواية النسفي مأخذ القرون بميم مفتوحة وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الامة من الناس وفي رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله ابن نافع عن ابن ابي ذئب الامم والقرون **شبرا بشبر وذراعا بذراع** بالذال المعجمة وللكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع **فقيل يا رسول الله هؤلاء الذين يتبعونهم كفارس والروم فقال صلى الله عليه وسلم ومن الناس** المتبعون المعهودون للتقدم **الا اولئك** الفرس والروم وهما جيلان مشهوران من الناس عينهما لكونهما اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية واوسعهم بلادا وكلمة من في قوله ومن الناس بفتح الميم وكسر النون للساكنين للاستفهام الانكاري والحديث من افراده به قال **حدثنا محمد بن عبد العزيز** الرملي قال **حدثنا ابو عمر** بضم العين حفص بن ميسرة **الصنعاني من اليمن** لا من صنعاء الشام **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار** بالتحتية والمهملة مخففة **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لتتبعن سنن من** بفتح السين اي طريق **من كان قبلهم** وسقط لفظ كان لابي ذر **شبرا شبرا وذراعا بذراع** بباء الجر في بذراع فقط وللكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع كذا في اصله وقال في الفتح قوله شبرا بشبر وذراعا بذراع وفي رواية الكشميهني شبرا شبرا وذراعا بذراع عكس الذي قبله **حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة وهو الحيوان البري المعروف يشبه الورل وقيل يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن وخص جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر اي انهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم **قلنا يا رسول الله** المتبعون الذين قبلنا هم **اليهود** بالرفع والنصب **والنصارى قال صلى الله عليه وسلم فمن** هم غير اولئك فمن استفهام انكاري كالسابق قال في الفتح ولم اقف على تعيين القائل ولا ينافي هذا ما سبق من انهم كفارس والروم لان الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك كالشبر والذراع والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامور الديانات اصولها وفروعها والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل * **باب اثم من دعا الى ضلالة** لحديث من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة **او سن سنة سيئة** لحديث ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيأ رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي **لقول الله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الآية** فمن وجهان * احدهما انها مزيدة وهو قول الاخفش اي واوزار الذين والمعنى ومثل اوزار لقوله كان عليه وزرها ووزر من عمل بها والثاني انها غير مزيدة وهي للتبعيض اي وبعض اوزار الذين وقدر ابو البقاء مفعولا حذف وهذه صفته اي واوزارا من اوزار ولا بد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدي ان تكون للتبعيض قال لانه يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو غير جائز لقوله عليه الصلاة والسلام من غير ان ينقص من اوزارهم شيأ لكنها للجنس ليحملوا من جنس اوزار الاتباع قال ابو حيان والتي لبيان الجنس لا تتقدر هكذا انما تتقدر والاوزار التي هي اوزار الذين فهو من حيث المعنى كقول الاخفش وان اختلفا في التقدير وبغير علم حال من مفعول يضلونهم اي يضلون من لا يعلم انهم ضلال قاله في الكشاف او من الفاعل ورجح هذا بانه هو المحدث عنه واول الكلام قوله واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة وقوله لهم اي لهؤلاء الكفار واساطير الاولين احاديث الاولين واباطيلهم واللام في ليحملوا للتعليل اي قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزار ضلالهم كاملة وبعض اوزار من ضل بضلالهم وهو وزر الاضلال لان المضل والضال شريكان وثبت قوله بغير علم لابي ذر وسقط لفظ الآية له قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن عبد الله ابن مرة** بضم الميم وتشديد الراء الخارفي **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عبد الله** بن مسعود انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من نفس** من بني آدم **تقتل ظلما** بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية مبنيا

قاف ساكنة الاثم كان على ابن آدم الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب
منها قال الحميدي وربما قال سفيان بن عيينة من دمها لانه اول من سن القتل اي لاجل وجه الامر من بني
آدم وسقط لابي ذر اول من * وفي الحديث الحث على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث البدعة ربما تهاون بها
لخفة امرها في اول ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من بعده اذ كان الاصل في احداثها * والحديث
سبق في خلق آدم * باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف والنبي رفع فاعل وحض
بحاء مهملة مفتوحة وضاد معجمة مشددة اي حرض على اتفاق اهل العلم قال في الكواكب في بعض
الروايات وما حض عليه من اتفاق اهل العلم وهو من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض وما اجمع بهمزة قطع و
لابي ذر عن الكشميهني وما اجتمع بهمزة وصل وزيادة فوقية بعد الجيم عليه الحرمان مكة والمدينة اي ما اجتمع
عليه اهلهما من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما والاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور الدينية بشرط ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فخرج بالمجتهدين العوام وعلم اختصاصه بالمجتهدين
والاختصاص بهم اتفاق فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا وعلم عدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم من قوله بعد وفاته ووجهه
انه ان وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة النبوية واهل البيت النبوي
وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم والخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم والشيخين
ابي بكر وعمر واهل الحرمين مكة والمدينة واهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة لانه اجتهاد بعض مجتهدي الامة لا كلهم
خلافا لمالك في اجماع اهل المدينة وعبارة المؤلف تشعر بان اتفاق اهل الحرمين كليهما اجماع لكن قال في الفتح لعله
اراد الترجيح به لا دعوى الاجماع وما كان بها اي بالمدينة من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهد المهاجرين
والانصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم عطف على مشاهد والمنبر والقبر معطوفان عليه وفيه تفضيل
المدينة بما ذكر لا سيما وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما كان
بهما بلفظ التثنية وللافراد اولى لان ما ذكره في الباب كله متعلق بالمدينة وحدها وقال في الفتح والتثنية اولى * وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء السلمي بفتحتين الانصاري صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة رضي الله
عنهما ان اعرابيا قيل اسمه قيس بن ابي حازم ورد بانه تابعي كبير لا صحابي او هو قيس بن حازم المنقري صحابي بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بفتح الواو وسكون العين حمى بالمدينة فجاء الاعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الى في رواية الكشميهني ورسول نصب على ما لا يخفى فقال يا رسول الله اقلني بيعتي على الهجرة او من المقام بالمدينة
فابى بالموحدة امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثم جاءه مرة ثانية فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله ثم جاءه
الثالثة فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله فخرج الاعرابي من المدينة الى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير
الذي ينفخ به النار اي الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وخبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما تبرزه
من الوسخ وينصع بالتحتية وسكون النون بعدها صاد وعين مهملتان اي يخلص طيبها بكسر الطاء والتخفيف بالرفع فاعل ينصع ولابي ذر تنصع بالفوقية طيبها
بالنصب على المفعولية كذا في الفرع كاصله طيبها بالتخفيف وكسر اوله في الروايتين وضبطه القزاز لكنه استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام
يتضوع بالضاد المعجمة بزيادة الواو الثقيلة * ومر الحديث في فضل المدينة واواخر الحج وفي الاحكام ومطابقته للترجمة من جهة ما فيه من الفضيلة التي اشتمل على ذكرها
كل منهما * وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ بضم الهمزة وسكون القاف
من الاقراء عبد الرحمن بن عوف القرآن وقول الداودي معنى اقرئ رجالا اي اتعلم منهم من القرآن لان ابن عباس كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انما حفظ

المفصل من المهاجرين والانصار تعقب بانه خروج عن الظاهر بل عن النص لان قوله اقرئ معناه اعلم قال فی الفتح ويؤيده ان فی رواية
ابن اسحاق عن عبد الله بن ابی بكر عن الزهری كنت اختلف الی عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنی مع عمر بن الخطاب اعلم عبد الرحمن بن عوف
القرآن اخرجه ابن ابی شيبة وقد كان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن
حفظا وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية فكانوا يعتمدون علی نجباء الابناء فيقرؤنهم تلقينا للحفظ فلما كان
آخر حجة حجها عمر رضی الله عنه سنة ثلاث وعشرين فقال عبد الرحمن بن عوف بمنی بالتنوين وكسر الميم لو شهدت
امير المؤمنين اتاه رجل لشهدت عجبا فجواب لو محذوف او كلمة لو للتمنی فلا تحتاج الی جواب لم اعرف اسم الرجل وفی باب رجم
الحبلی من الزنا من الحدود قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما انا فی منزله بمنی وهو عند عمر بن
الخطاب فی آخر حجة حجها اذ رجع الی عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلا أتی امير المؤمنين اليوم قال ولأبی ذر فقال ان فلانا
لم اقف علی اسمه ايضا يقول لو مات امير المؤمنين عمر لبايعنا فلانا يعنی طلحة بن عبيد الله او عليا فقال عمر لاقومن
العشية فاحذر بالنصب لأبی ذر بالرفع وللكشميهنی فلاحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون ان يغصبوهم بفتح
التحتية وسكون المعجمة وكسر المهملة ای يقصدون امورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم
والغصب قال عبد الرحمن قلت يا امير المؤمنين لا تفعل ذلك فان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء والعين المهملة
وبعد الالف آخره جيم جهلتهم واراذلهم يغلبون ولأبی ذر عن الكشميهنی ويغلبون علی مجلسك يكثرون منه فاخاف ان
لا ينزلوها بضم التحتية وفتح النون وكسر الزای مشددة وبسكون النون ای مقالتك علی وجهها وللكشميهنی وجوهها
فيطير بها بضم التحتية وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية كل مطير بضم الميم مع التخفيف ای فينقلها كل ناقل بالسرعة من غير
تأمل ولا ضبط ولأبی الوقت فيطيرها بتشديد التحتية فامهل بهمزة قطع وكسر الهاء حتی تقدم المدينة دار الهجرة ودار
السنة بالنصب علی البدلية من المدينة فتخلص بضم اللام والنصب لأبی ذر ولغيره بالرفع ای حتی تقدم المدينة فتصل باصحاب
رسول الله صلی الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فيحفظوا بالتاء ولأبی الوقت ويحفظوا ابالو مقالتك
وينزلوها بالتخفيف والتشديد علی وجهها فقال عمر رضی الله عنه والله لاقومن به فی اول مقام اقومه بالمدينة
قال ابن عباس بالسند السابق فقدمنا المدينة فجاء عمر يوم الجمعة حين زاغت الشمس فجلس علی المنبر فلما سكت المؤذن قام
فقال بعد ان اثنی علی الله بما هو اهله ان الله بعث محمدا صلی الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل
فيه بفتح همزة انزل آية الرجم بنصب آية وهی قوله مما نسخ لفظه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ولأبی ذر انزل بضم
الهمزة وكسر الزای آية الرجم بالرفع وسقطت التصلية بعد قوله ان الله بعث محمدا فی رواية ابی ذر ومطابقة الحديث للترجمة
من وصف المدينة بدار الهجرة والسنة ومأوی المهاجرين والانصار والحديث اورده هنا باختصار وسبق فی باب رجم الحبلی من الزنا
من الحدود مطولا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحی قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانی
عن محمد هو ابن سيرين انه قال كنا عند ابی هريرة رضی الله عنه وعليه ثوبان ممشقان بضم الميم الاولی
وفتح الثانية والمعجمة المشددة والقاف مصبوغان بالمشق بكسر الميم وفتحها وسكون الشين بالطين الاحمر من كتان والواو فی
قوله وعليه للحال فتمخط ای استنثر فقال بخ بخ بموحدة مفتوحة وتضم فخاء معجمة ساكنة فيهما مخففة وتشدد كلمة تقال
عند المدح والرضا بالشیء وقد تكون للمبالغة ابو هريرة يتمخط فی الكتان لقد رأيتنی ای لقد رأيت نفسی وانی لاخر
اسقط فيما بين منبر رسول الله صلی الله عليه وسلم الی حجرة عائشة رضی الله عنها حال كونی مغشيا بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة ای مغمی علی بتشديد الياء من الجوع او المحموی وللمستملی عليه بالهاء فيجيء الجائی فيضع رجله علی
عنقی وللحموی وللمستملی علی عنقه ويری بضم التحتية ويظن انی مجنون والحال ما بی جنون ما بی الا الجوع والغرض من الحديث
هنا قوله وانی لاخر فيما بين المنبر والحجرة وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله فی الترجمة الاشارة الی انه لما صبر علی الشدة التی اشار اليها من اجل ملازمة النبی صلی الله

قوله بنصب اية لا وجه له وصوابه برفع اية اه

عليه وسلم في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة ابن ربيعة النخعي انه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما بضم السين وكسر الهمزة اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر اي ما حضرت العيد وسبق في باب العلم الذي بالمصلى من العيدين ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وهو يدل على ان الضمير في قوله منه يعود على غير المذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما او تاخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير فاتى عليه الصلاة والسلام العلم بفتح اللام الذي عند دار كثير بن الصلت بالمثلثة والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن معديكرب الكندي فصلى عليه الصلاة والسلام العيد بالناس ثم خطب ولم يذكر ولابي ذر فلم بالفاء بدل الواو يذكر اذانا ولا اقامة ثم امر عليه الصلاة والسلام بالصدقة في العيدين ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فجعل ولابي ذر عن الكشميهني فجعلن النساء يشرن بضم التحتية وكسر المعجمة وسكون الراء وفي العيدين فرايتهن يهوين بايديهن الى اذانهن وحلوقهن فامر عليه الصلاة والسلام بلالا فاتاهن ليأخذ منهن ما يتصدقن به فاتاهن فجعلن يلقين في ثوبه الفتخ والخواتيم ثم رجع بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاتى العلم الذي عند دار كثير وقال المهلب فيما ذكره عنه ابن بطال شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغير اهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر ما شهدته اشارة منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد منه النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه وسائر ما قصه لكن لما كان ابن عمه وخالته ام المؤمنين وصل بذلك الى المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يصل ويؤخذ منه نفي التعميم الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونه من اهل المدينة قاله في فتح الباري والحديث سبق في الصلاة في العيدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر مولاه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء بضم القاف ممدود وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فينصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا ينصرف للتانيث والعلمية اي يأتي مسجد قباء حال كونه ماشيا مرة وراكبا اخرى وفي باب من اتى مسجد قباء من اواخر الصلاة يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وللكشميهني بالتقديم والتاخير قال المهلب المراد معاينة النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا في قصده مسجد قباء وهو مشهد من مشاهده صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بغير المدينة والحديث مضى في اواخر الصلاة في ثلاثة ابواب متوالية اولها باب مسجد قباء وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعبد الله بن الزبير ابن العوام ابن اسماء اخت عائشة ادفني اذا مت مع صواحبي بالتخفيف امهات المؤمنين رضي الله عنهن بالبقيع ولا تدفني بفتح الفوقية وكسر الفاء وتشديد النون مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت في حجرته التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه فاني اكره ان ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف المشددة كرهت ان يثني عليها بما ليس فيها بمجرد كونها مدفونة عنده صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دون سائر امهات المؤمنين فيظن انما خصت بذلك دونهن لمعنى فيها ليس فيهن وهذا

غاية في التواضع وعن هشام بالسند السابق مما وصله الاسماعيلي من وجه اخر عن ابيه عروة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابن حجر هذا صورته الارسال لان عروة لم يدرك زمن ارسال عمر الى عائشة لكنه محمول على انه حمله عن عائشة فيكون موصولا ائذني لي أن ادفن بضم الهمزة وفتح الفاء مع صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقالت اي بكسر الهمزة وسكون التحتية والله حرف جواب بمعنى نعم ولا تقع الا مع القسم قال عروة بن الزبير وكان الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة يسألها ان يدفن معهم وجواب الشرط قوله قالت لا والله لا اوثرهم بالمثلثة بأحد أبدا اي لا انبشهم بدفن احد وقال ابن قرقول هو من باب القلب اي لا اوثر بهم احدا ويحتمل ان يكون لا اثيرهم باحد او لا انبشهم لدفن احد والباء بمعنى اللام واستشكله السفاقسي بقولها في قصة عمر لاوثرنه على نفسي واجاب باحتمال ان يكون الذي اثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر ابيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينفي وجود مكان اخر في الحجرة ⁕ والحديث من افراده ⁕ وبه قال حدثنا ايوب بن سليمان ابو بلال قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس واسم ابي بكر عبد الحميد والد ابي اويس عبد الله الاصبحي الاعشى عن سليمان بن بلال ابي محمد مولى الصديق عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيأتي العوالي بفتح العين والواو المخففة جمع عالية اي المرتفع من قرى المدينة من جهة نجد والشمس مرتفعة اي والحال ان الشمس مرتفعة وزاد الليث بن سعد الامام فيما وصله البيهقي عن يونس بن يزيد الايلي وبعد العوالي بضم الموحدة وسكون العين اربعة اميال او ثلاثة والاميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر والشك من الراوي ⁕ ومطابقة الحديث للترجمة قيل من قوله فيأتي العوالي لان اتيانه الى العوالي يدل على ان العوالي من جملة مشاهده في المدينة ⁕ وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف كلابي النيسابوري قال حدثنا القاسم بن مالك ابو جعفر المزني الكوفي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا وقد يستعمل مكبرا ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني انه قال سمعت السائب بن يزيد الكندي له ولابيه صحبة رضي الله عنهما يقول كان الصاع جمعه اصوع بوزن افلس قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة انتهى ويقال فيه ايضا اصع على القلب تحويل العين الى ما قبل الفاء مع قلب الواو همزة فيجتمع همزتان فتبدل الثانية الفا لوقوعها ساكنة بعد همزة مفتوحة وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا نصب خبر كان ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مد وثلث بالرفع على طريق من يكتب المنصوب بغير الف وقال في الكواكب ويكون في كان ضمير الشان فيرتفع على الخبر بمدكم اليوم وكان الصاع في زمنه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عراقي وقد زيد فيه اي في الصاع زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدا وثلث مد من الامداد العمرية سمع القاسم بن مالك الجعيد يشير الى ما سبق في كفارة الايمان عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم حدثنا الجعيد وفي رواية زياد بن ايوب عن القاسم بن مالك قال اخبرنا الجعيد اخرجه الاسماعيلي وقوله سمع الى اخره ثابت لابي ذر والوقت فقط ومناسبة الحديث للترجمة كما في الفتح ان الصاع مما اجتمع عليه اهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر ولما زاد بنو امية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وان استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع التقدير فيه بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع اليه ابو يوسف في القصة المشهورة ⁕ والحديث سبق في الكفارات واخرجه النسائي ⁕ وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني صلى الله عليه وسلم اهل المدينة قال القاضي عياض ويحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهو ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فيكون بمعنى البقاء لها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها وان تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيرها او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او لاتساع عيش اهلها بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك البلاد

والخصب الريف بالشام والعراق وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها انتهى
ورجح النووي كونها في نفس الكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول القاضي وان
لاتساع عيش اهلها الى اخره لانه صلى الله عليه وسلم قال وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ودعاء ابراهيم هو قوله فاجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون
النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء لا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبى
اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بان جلب اليها في زمن
الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر
الامر يأرز الدين اليها من اقاصي الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التاويل قوله في حديث ابي هريرة امرت بقرية تأكل القرى
ومكة ايضا من مأكولها انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى وسبق في البيوع والكفارات واخرجه
مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق القرشي الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة
انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان اليهود من خيبر وذكر الطبري وغيره كما مر في المحاربين ان منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسعد وسعيد بن عمرو
ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وغيرهم جاؤا الى النبي وسقط لفظ الى لابي ذر عن المستملي فالتالي منصوب
صلى الله عليه وسلم برجل لم يسم وامرأة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا وكانا محصنين فامر
عليه الصلاة والسلام بهما بالزانيين فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة بينهما
واو ساكنة ولابي ذر عن المستملي حيث موضع الجنائز بميم مفتوحة بدل الفوقية والجنائز جر بالاضافة عند المسجد
النبوي ومطابقته للترجمة في قوله حيث توضع الجنائز اذ هي من المشاهد الكريمة المصرح بها في قوله ومصلى النبي صلى الله عليه
وسلم وسبق الحديث بأتم من هذا في المحاربين في باب احكام اهل الذمة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني ابي عثمان
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع اى بدا له احد الجبل المشهور عند
رجوعه من حنين سنة ست وسبع فقال هذا مشيرا الى احد جبل يحبنا حقيقة بان يخلق الله تعالى فيه الادراك والمحبة
ونحبه اذ جزاء المحبة المحبة وقيل انه محمول على المجاز اى يحبنا اهله ونحب اهله وهم الانصار او المراد نحب احدا باهله لانه في ارض
من نحب وقال الولي كما في شرح السنة اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجماد بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة وهذا هو المختار الذي
لا محيد عنه وعلى انه يحتمل انه اراد بالجبل ارض المدينة كلها وخص الجبل بالذكر لانه اول ما يبدو من اعلامها لقوله اولا في الحديث طلع له احد وقوله ثانيا
اللهم ان ابراهيم خليلك حرم مكة بتحريمك لها على لسانه واني احرم ما بين لابتيها اى لابتي المدينة تثنية لابة وهي الحرة اذ المدينة
بين حرتين والمراد بالجبلين الاولين في قول بلال وهل يبدون لي شامة وطفيل وليس المتمني لظهور هذين الجبلين بل لانهما من اعلام مكة
والحديث مر في الجهاد في باب فضل الخدمة في الغزو وفي احاديث الانبياء وآخر غزوة احد تابعه اى تابع انس بن مالك سهل بفتح السين المهملة
ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله احد جبل يحبنا ونحبه لا في قوله اللهم ان ابراهيم الى اخره وسبق هذا معلقا عن سليمان
بلفظ وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وعباس هو ابن
سهل بن سعد المذكور وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين
المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
عن سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه كان بين جدار المسجد النبوي مما يلي القبلة وبين المنبر
ممر الشاة اى موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او بما اسم كان بتقدير نحو قدر والظرف الخبر في باب قدر كم

ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة اوائل كتاب الصلاة عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار
ممر الشاة . وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن كنيز بالنون والزاي أبو حفص الباهلي الفلاس الصيرفي
البصري قال حدثنا عبد الله الرحمن بن مهدي بفتح الميم وكسر الدال بينهما هاء ساكنة ابن حسان الحافظ ابو سعيد البصري
اللؤلؤي قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري
المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين بيتي أي قبري وهو في منزله ومنبري روضة من رياض الجنة مقتطعة منها كالحجر الاسود
أو تنقل اليها كالجذع الذي حن اليه صلوات الله وسلامه عليه أو هو مجاز بأن يكون من اطلاق المسبب على السبب
لان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وفيه نظر سبق في اخر الحج ومنبري على حوضي أي يوضع
بعينه يوم القيامة عليه والقدرة صالحة لذلك . وسبق مزيد لذلك في الحج ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه نهر الكوثر
الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر أو أن له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه . وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسماء البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت الخيل التي ضمرت بضم الضاد
المعجمة وتشديد الميم مكسورة وأرسلت بضم الهمزة والتضمير هو أن تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد الى القوت وذلك في اربعين
يوما وقال الخطابي تضمير الخيل أن يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ولكشميهني
عند الكشميهني فأرسل بفتح الهمزة أي فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الخيل التي ضمرت منها من الخيل وأمدها بفتح الهمزة والميم المخففة
غايتها الى الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدود ممدود موضع بقرب المدينة وبين المدينة خمسة اميال أو ستة
وسقطت الى لابي ذر فالحفياء رفع الى ثنية الوداع بفتح الواو والتي لم تضمر امدها غايتها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق
من الانصار وزيد في المسافة للمضمرة لقوتها وقصر منها لما لم يضمر لقصورها عن ذلك وفي اثبات التضمير ليكون عدة لابن السبيل
وكله اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان فيمن سابق
قال المهلب فيما نقله عنه ابن بطال في حديث سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل اليه من ذلك الموضع
الموضع ومسافة ما بين الحفياء والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة اي يكون ذلك سنة متبعة وأمد الخيل المضمرة
عند السباق . والحديث سبق في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان وسقط لابي ذر من قوله وأمدها الى اخره وثبت لغيره
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله بهذا وهذا الطريق
كما قال في فتح الباري يتعلق بالمسابقة فهو متابعة لرواية جويرية ابن اسماء السابقة عن نافع ح للتحويل قال المؤلف وحدثني
بالواو والافراد لابي ذر حدثنا بسقوط الواو وبالجمع اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم والكلاباذي وغيرهما
قال اخبرنا عيسى بن يونس بن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي وابن أبي
غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الكوفي الاصبهاني الاصل لانهم
عن أبي حيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وسبق تمامه في الاشربة في باب ما جاء في أن الخمر ما خامر
العقل فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث ففي سياق المؤلف له هنا
اجحاف في الاختصار ولذا استشكل سياقه مع سابقه بعض الشراح فظن ان سياق حديث قتيبة السابق لهذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر عن عمر
المختص من حديث الاشربة هذا قاله في الفتح وهو غلط فاحش فان حديث عمر من افراد الشعبي عن ابن عمر عن عمر وسبب هذا الغلط ما ذكرته من المبالغة في الاختصار
فلو قال بعد قوله في حديث قتيبة بعد قوله عن ابن عمر بهذا كما ذكرته لارتفع الاشكال كذا قرره في الفتح فليتأمل

فان ظاهر التحويل يشعر بان السابق للاحق وان لم يكن بلفظه على ما هي عادة المؤلف في غيره وقال العيني بعد ايراده لذلك اخرجه
من طريقين احدهما عن قتيبة والاخر عن اسحاق وقد سقط قوله حدثنا قتيبة الى قوله حدثني اسحاق لغير كريمة وثبت لها
وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **اخبرني** بالافراد
السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه انه **سمع عثمان بن عفان** رضي الله عنه حال كونه **خطيبا** وفي رواية
خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ الماضي والذي في اليونينية اي خطبنا عثمان **على منبر النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا حديث
اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من وجه اخر عن الزهري فزاد فيه يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده * وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد
الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال **هشام بن حسان** القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وسين
مهملة مكسورة الازدي مولاهم الحافظ ان **هشام بن عروة** حدثه **عن ابيه** عروة بن الزبير **ان عائشة** رضي الله عنها
قالت كان ولابي ذر قد كان **يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن** بكسر الميم وفتح الكاف بينهما راء
ساكنة بعدها نون الاجانة التي يغسل فيها الثياب قاله الكرماني وغيره وقال الخليل شبه تور من ادم وقال غيره شبه حوض
من نحاس قال في الفتح وابعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والاجانة هي القصرية
بكسر القاف قال العيني متعقبا قال ابن الاثير المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة وكذا فسره الاصمعي **فنشرع فيه**
جميعا اي نتناول منه بغير اناء * وسبق في باب غسل الرجل مع امراته من كتاب الغسل قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد من قدح يقال له الفرق قال ابن بطال فيما حكاه في الفتح فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمراة اذا اغتسلا
وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عباد بن عباد** بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابن حبيب بن المهلب
المهلبي ابو معاوية من علماء البصرة قال **حدثنا عاصم الاحول** بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ **عن انس** رضي الله
عنه انه **قال حالف** بالحاء المهملة وباللام المفتوحة بعدها فاء اي عاقد **النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار**
من الاوس والخزرج **وقريش** من المهاجرين على التناصر والتعاضد **في داري التي بالمدينة** وهذا موضع الترجمة وهو اخر
هذا الحديث والتالي حديث اخر وهو قوله **وقنت** عليه الصلاة والسلام **شهرا** بعد الركوع **يدعو على احياء** بفتح الهمزة وسكون الحاء
المهملة **من بني سليم** بضم السين وفتح اللام لانهم غدروا بالقراء وقتلوهم وكانوا سبعين من اهل الصفة يتقفرون العلم
ويتعلمون القران وكانوا ردءا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حطابين للمسجد وبيوت الملاحم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري
من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة وفي رواية بالمغازي فقنت شهرا في
صلاة الصبح يدعو على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان وساق المؤلف هنا حديثين اختصرهما وسبق كل منهما باتم مما ذكره هنا * وبه قال
حدثني ولابي ذر بالجمع **ابو كريب** بضم الكاف محمد بن العلاء قال **حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن اسامة قال **حدثنا بريد**
بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري **عن ابي بردة** بضم الموحدة عامر او الحارث انه **قال قدمت المدينة**
طيبة **فلقيني عبد الله بن سلام** بتخفيف اللام وعند عبد الرزاق من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال ارسلني ابي الى عبد الله
ابن سلام لاتعلم منه فسالني من انت فاخبرته فرحب بي **فقال لي انطلق الى المنزل** اي انطلق معي الى منزلي فال بدل من المضاف اليه
فاسقيك بالنصب **في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت**
معه الى منزله **فسقاني** ولابي ذر فاسقاني بهمزة مفتوحة بعد الفاء **سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده**
وفي المناقب فقال الا تجيء فاطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت بالتنكير للتعظيم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه * وبه قال **حدثنا سعيد بن الربيع** بكسر العين ابو زيد الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال **حدثنا**
علي بن المبارك الهنائي **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطائي مولاهم

قوله يتقفرون بتقديم القاف على الفاء وفي بعضها بعكس ذلك قال بعضهم والاول اصح الروايات يعني انهم يتتبعون العلم والفقه يستخرجون غامضه ويتفحصون مغلقه واصله تقفرت البئر اذا احفرتها لاستخراج ماء فيها اه

احد الاعلام انه قال حدثني بالافراد عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ولابي ذر قال حدثني بالافراد ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه قال حدثني بالافراد النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني الليلة آت من ربي ملك وهو جبريل وهو بالعقيق واد بظاهر المدينة ان صل سنة الاحرام في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فيه انه كان قارنا وروي بالنصب بفعل مقدر نحو نويت او اردت عمرة وحجة * وسبق الحديث في اوائل الحج وقال هارون بن اسماعيل ابو الحسن الخزاز بالمعجمات البصري مما وصله عبد بن حميد في مسنده وعمر بن شبة في اخبار المدينة كلاهما عنه حدثنا علي هو ابن المبارك فقال في روايته عمرة في حجة اي مدرجة في حجة تخالف سعيد بن الربيع في قوله عمرة وحجة بواو العطف * وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد القاف اي جعل حدا يحرم منه ولا يتجاوز ومن الوقت على بابه يعني انه علق الاحرام بالوقت الذي يكون الشخص فيه في هذه الاماكن فعين قرنا بفتح القاف وسكون الراء وهو على مرحلتين من مكة لاهل نجد بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وهو ما ارتفع والمراد هنا ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وعين الجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء قرية على خمس او ست مراحل من مكة لاهل الشام زاد النسائي ومصر وذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء مصغرا مكان بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين وبين المدينة ست اميال لاهل المدينة النبوية وأل في المدينة للغلبة كالعقبة لعقبة ايلة والبيت للكعبة قال ابن عمر سمعت هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاهل اليمن يلملم بفتح اللامين والتحتية وسكون الميم الاولى جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة والياء فيه بدل من همزة ولا يقدح فيه قوله بلغني اذ هو عمن لم يعرف لانه انما يروي عن صحابي وهم عدول وذكر العراق بضم الذال مبنيا للمجهول فقال ابن عمر لم يكن عراق يومئذ اي لم يكن اهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم عليه الصلاة والسلام ميقاتا * وسبق الحديث في اوائل الحج * وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بالتحتية والمعجمة الطفاوي البصري قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النميري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أري بضم الهمزة وكسر الراء وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة منزله الذي كان فيه آخر الليل بذي الحليفة في المنام فقيل بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وقيل له عليه الصلاة والسلام انك ببطحاء مباركة والحديث سبق في اوائل الحج * ومطابقته للترجمة ظاهرة لمن تأملها والله الموفق والمعين ومراده من سياق احاديث هذا الباب تقديم اهل المدينة في العلم على غيرهم في العصر النبوي ثم بعده قبل تفرق الصحابة في الامصار ولا سبيل الى التعميم كما لا يخفى والله تعالى يعين على الاتمام ويمن بالاخلاص والنفع اسأله تعالى ذلك فانه لا يخيب ودائعه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم * باب قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء اسم ليس شيء والخبر لك ومن الامر حال من شيء لانه صفة مقدمة او يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وليس لك من الامر شيء اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه * وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر حال كونه رفع ولابي ذر ورفع رأسه من الركوع قال قال الكرماني فان قلت اين مقول يقول واجاب بانه جعله كالفعل اللازم اي يفعل القول ويحققه او هو محذوف انتهى واجاب العيني باحتمال ان يكون بمعنى قائلا ولفظ قال المذكور زائد ويؤيده انه وقع في تفسير سورة آل عمران من رواية حبان بن موسى بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركوع في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم وتعقبه العيني بانه احتمال لا يمنع السؤال لانه وان كان حالا فلا بد له من مقول ودعواه زيادة قال غير صحيحة لانه واقع في محله اللهم ربنا ولك الحمد باثبات الواو وفي الر

الاخيرة ولابى ذر الآخرة باسقاط التحتية وقوله فى الكواكب تبعه فى اللامع فان قلت ما وجه التخصيص بالآخرة وله الحمد فى الدنيا ايضا قلت نعيم الآخرة أشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة أو المراد بالآخرة العاقبة أى مآل كل الحمد اليك تعقبه فى الفتح بأنه ظن أن قوله فى الآخرة متعلق بالحمد وأنه بقية الذكر الذى قاله صلى الله عليه وسلم فى الاعتدال وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن عمر رضى الله عنهما قال ثم ينظر فجمعه الحمد على حمد ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا بالتكرار مرتين يريد صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وقول الكرمانى فلانا وفلانا يعنى رعلا وذكوان وهم منه وانما المراد ناس بأعيانهم كما ذكره لا القبائل فأنزل الله عز وجل ليس لك من الامر شىء او يتوب عليهم أى ان الله مالك أمرهم فاما أن يهلكهم او يهزمهم أو يتوب عليهم ان أسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر ليس لك من أمرهم شىء انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم وعن الفراء أو بمعنى حتى وعن ابن عيسى الا أن كقولك لالزمنك أو تعطينى حقى أى ليس لك من أمرهم شىء الا أن يتوب عليهم فتفرح بحالهم أو يعذبهم فتتشفى فيهم وقيل المراد أن يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه أن فيهم من يؤمن فانهم ظالمون مستحقون للتعذيب قال ابن بطال دخول هذه الترجمة فى كتاب الاعتصام من جهة دعائه صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للايمان ليعتصموا به من اللعنة والحديث فى تفسير سورة آل عمران ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة *

باب قوله تعالى وسقط لابى ذر قوله تعالى وكان الانسان اكثر شىء جدلا تمييز أى اكثر الاشياء التى يتأتى منها الجدال ان فصلتها واحدا بعد واحد خصومة ومماراة بالباطل يعنى أن جدل الانسان اكثر من جدل كل شىء وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتى هى احسن بالخصلة التى هى أحسن وهى مقابلة الخشونة باللين والغضب بالكظم كما قال ادفع بالتى هى أحسن الا الذين ظلموا منهم فأفرطوا فى الاعتداء والعناد ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق فاستعملوا معهم الغلظة وقيل الا الذين آذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين أثبتوا الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة أو معناه ولا تجادلوا الداخلين فى الذمة المؤدين للجزية الا بالتى هى أحسن الا الذين ظلموا فنبذوا الذمة ومنعوا الجزية فجادلتهم بالسيف والآية تدل على جواز المناظرة مع الكفرة فى الدين وعلى جواز تعلم علم الكلام الذى به تتحقق المجادلة * وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة ابن أبى حمزة الحافظ أبو بشر الحمصى مولى بنى أمية عن الزهرى محمد بن مسلم أبى بكر أحد الاعلام ح مهملة للتحويل من سند الى آخر قال البخارى حدثنى بالافراد بغير واو ولابى ذر وحدثنى محمد بن سلام بالتخفيف البيكندى لحافظ قال اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزرى بالجيم والزاى ثم الراء المكسورة عن اسحاق بن راشد الجزرى أيضا ولفظ الحديث له عن الزهرى أنه قال اخبرنى بالافراد على بن حسين بضم الحاء وفتح السين المهملتين ابن على بن أبى طالب ان اباه حسين بن على رضى الله عنهما اخبره أن أباه على بن ابى طالب رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب فى طرقه اى أتاهما ليلا فقال لهم لعلى وفاطمة ومن معهما يحضهم ألا بالتخفيف وفتح الهمزة تصلون وفى رواية شعيب ابن أبى حمزة فى التهجد فقال لهما ألا تصليان بالتثنية فقال على فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته فاذا شاء أن يبعثنا بفتح المثلثة فيهما أن يوقظنا للصلاة أيقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حين قال له على ذلك ولم يرجع اليه أى الى جوابه بشىء وفيه التفات وفى رواية شعيب فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الى شيأ ثم سمعه وهو مدبر بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الموحدة مول ظهره ولابى ذر وهو منصرف حال كونه يضرب فخذه بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين تعجبا من سرعة جوابه وهو أى والحال أنه يقول وكان الانسان اكثر شىء جدلا ويؤخذ من الحديث أن عليا ترك فعل الاولى وان كان ما احتج به متجها ومن ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلاة ولو كان امتثل وقام لكان أولى وفيه أن الانسان جبل على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل ويحتمل أن يكون على امتثل ذلك اذ ليس فى القصة تصريح بأن عليا امتنع وانما أجاب على ما ذكر اعتذارا عن تركه القيام بغلبة النوم ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة اذ ليس فى الحديث ما ينفيه وفيه مشروعية التذكير للغافل

قوله غير سمعه وفى نسخة سمعته تبع الفاعل اهـ

الغفلة من هجع البشر قال ابو عبد الله المؤلف رحمه الله يقال ما اتاك ليلا فهو طارق لاحتياجه الى دق الباب وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر ويقال الطارق النجم والثاقب المضيء لثقبه الظلام بضوئه يقال اثقب بكسر القاف وجزم الموحدة فعل امر نارك للموقد بكسر القاف الذي يوقد النار يشير الى قوله تعالى والسماء والطارق الى آخره فاقسم بالسماء لعظم قدرها في اعين الخلق لكونها معدن الرزق ومسكن الملائكة وفيها الجنة وبالطارق والمراد جنس النجوم او جنس الشهب التي يرمى بها لعظم منفعتها ووصف بالطارق لانه يبدو بالليل كما يقال للآتي ليلا طارق فيه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ابو الحارث الامام مولى بني فهم عن سعيد بكسر العين المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم نحن في المسجد خرج رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه عليه الصلاة والسلام حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وهو الذي يدرس فيه علم التوراة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها الاولى من الاسلام والثانية من السلامة فقالوا ابلغت الرسالة ولابي ذر قد بلغت يا ابا القاسم ولم يذعنوا لطاعته قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي اقراركم بالتبليغ اريد بضم الهمزة وكسر الراء اي اقصد وسقط لابي ذر قوله لهم رسول الله الى آخر التصلية اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة الثالثة وكرر للمبالغة في التبليغ وخاطبهم بالتي هي احسن فقال عليه الصلاة والسلام لهم اعلموا انما الارض لله ورسوله بفتح همزة انما ولابي ذر ولرسوله واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اخرجكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله الباء للبدلية اي بدل ماله شيئا فليبعه جواب من اي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه والا اي وان لا تفعلوا ما قلت لكم فاعلموا انما الارض لله ورسوله يورثها المسلمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق في الجزية من كتاب الجهاد * باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا خيارا وقيل للخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية قال حبيب * كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت * بها الحوادث حتى اصبحت طرفا * او عدولا لان الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض جعلناكم امة وسطا بين الغلو والتقصير فانكم لم تغلوا غلو النصارى حيث وصفوا المسيح بالالوهية ولم تقصروا تقصير اليهود حيث وصفوا مريم بالزنا وعيسى بانه ولد الزنا وسقط لفظ قوله تعالى لابي ذر وما امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بلزوم الجماعة وهم اهل العلم المجتهدون وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا ولابي ذر قال اي قال ابو اسامة قال الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام بضم التحتية وفتح الجيم وفي تفسير سورة البقرة يدعى نوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم يا رب بلغتها فتسأل امته بضم الفوقية من تسأل هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول تبارك وتعالى ولابي الوقت وابي ذر فيقال من شهودك الذين يشهدون لك انك بلغتهم فيقول نوح يشهد لي محمد وامته فيجاء بكم ولابي الوقت وابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم فتشهدون انه بلغهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا قال في تفسير وسطا اي عدلا لتكونوا شهداء على الناس ولابي ذر عدلا الى قوله لتكونوا شهداء على الناس واللام في لتكونوا لام كي فتفيد العلية او هي لام الصيرورة واتى بشهداء الذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جمعي شاهد وفي على قولان انها على بابها وهو الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون اليهم ما علمتم من الوحي والدين كما نقله الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اي يزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع في الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء واستدل بالآية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل

هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به لزم قبوله والحديث سبق في تفسير سورة البقرة وأحاديث الانبياء قال اسحاق
ابن منصور وعن جعفر بن عون بفتح العين وبعد الواو الساكنة نون المخزومي القرشي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاعمش سليمان
عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. وحاصله ان اسحاق بن منصور شيخ البخاري
روى هذا الحديث عن ابي اسامة بلفظ التحديث وعن جعفر بن عون بالعنعنة ** هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اجتهد العامل بتقديم
الميم على اللام اي عامل الزكاة ونحوه ولابي ذر عن الكشميهني العالم بتأخيرها اي المفتي او الحاكم فاخطأ خلاف شرع الرسول صلوات الله
وسلامه عليه بمخالفة الحكم سنته في اخذ واجب الزكاة او في قضائه وأو للتنويع من غير علم اي لم يتعمد المخالفة وانما اخطأ
فحكمه مردود لا يعمل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وصله مسلم كذا سبق في الصلح
لكن بلفظ آخر واستشكل قوله فاخطأ خلاف الرسول لان ظاهره مناف للمراد لان من أخطأ خلاف الرسول لا يذم بخلاف من اخطأ وفاقه
ولذا قال في الكواكب في الترجمة نوع تعجرف واجاب في الفتح بأن الكلام تم عند قوله فأخطأ وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف
الرسول اي فقال خلاف الرسول وحذف قال في الكلام كثير فاي عجرفة في هذا قال ووقع في حاشية نسخة الدمياطي بخطه الصواب في الترجمة فاخطأ بخلاف
الرسول قال في الفتح وليس دعوى حذف الباء برافع للاشكال بل ان سلك طريق التغيير فلعل اللام من الحرف ويكون الاصل خالف بدل خلاف
وتعقبه العيني بأن تقديره بقوله فقال خلاف الرسول يكون عطفا على اخطأ فيؤدي الى نفي المقصود الذي ذكرناه الآن انتهى وسقط لغير
ابي ذر عليه من قوله عليه امرنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر واسمه عبد الحميد بتقديم المهملة على الميم
عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني بضم سين سهيل وفتح
هائه كذا في الفرع وغيره من النسخ المقابلة على اليونينية وفرعها وفي نسخة عن اخيه عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد الى آخره قال
في الفتح وذكر ابو علي الجياني انه سقط من اصل الفربري فيما ذكر ابو زيد قال والصواب اثباته فانه لا يتصل السند الا به وقد ثبت
كذلك في رواية ابراهيم بن معقل النسفي قال وكذا لم يكن في كتاب ابن السكن ولا عند ابي احمد الجرجاني قال الحافظ ابن حجر
وهو ثابت عندنا في النسخة المعتمدة من رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربري وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا
عن الفربري فكأنها سقطت من نسخة ابي زيد فظن سقوطها من اصل شيخه وقد جزم ابو نعيم في مستخرجه بأن البخاري اخرجه عن
اسماعيل عن اخيه عن سليمان وهو رواية عن ابي احمد الجرجاني عن الفربري وأما رواية ابن السكن فلم أقف عليها انتهى
انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي اي واحدا منهم اسمه سواد بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي
وتشديد التحتية الانصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية
الساكنة موحدة نوع من التمر اجود تمورهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر كذا قال
ولابي الوقت فقال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع من الجنيب بالصاعين من الجمع بفتح الجيم
وسكون الميم تمر رديء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ذلك ولكن مثلا بمثل
بسكون المثلثة فيهما او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وفي مسلم هو الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا
واشتروا لنا هذا وكذلك الميزان يعني كل ما يوزن فيباع وزنا بوزن من غير تفاضل فحكمه حكم المكيلات
** ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره
لاجتهاده ** والحديث سبق في البيوع في باب اذا اراد بيع التمر بتمر خير منه ** باب اجر الحاكم اذا اجتهد
فحكمه فاصاب او اخطأ فهو مأجور ** وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ بالهمز
المكي وسقط المقرئ والمكي لغير ابي ذر قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة
واو مفتوحة فهاء تأنيث ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة مهملة وثبت ابن شريح

لانه غير وسقط لغيره وابن شريح هذا هو التجيبي فقيه مصر وزاهدها ومحدثها له احوال وكرامات قال **حدثنا** بالافراد **يزيد**
بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن اسامة بن الهاد الليثي **عن محمد بن ابراهيم بن الحارث** التيمي المدني التابعي ولابيه صحبة
عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة المدني العابد مولى ابن الحضرمي **عن ابي قيس** مولى
عمرو بن العاص قال في الفتح قال البخاري لا يعرف اسمه وتبعه الحاكم ابو احمد وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت
وهو اعرف بالمصريين من غيره ونقل عن محمد بن سحنون انه سمى اباه الحكم وخطأه في ذلك وحكى الدمياطي ان اسمه سعد وعزاه لمسلم
في الكنى قال الحافظ ابن حجر وقد راجعت نسختين من الكنى لمسلم فلم ار ذلك فيها وما لابي قيس في البخاري الا هذا الحديث **عن عمرو بن العاص**
رضي الله عنه انه **سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد** اي اذا اراد الحاكم ان
يحكم فعند ذلك يجتهد لان الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ويحتمل كما في الفتح ان تكون الفاء في قوله
فاجتهد تفسيرية لا تعقيبية **ثم اصاب** بان وافق ما في نفس الامر من حكم الله **فله اجران** اجر الاجتهاد واجر الاصابة **واذا حكم
فاجتهد** اي اراد ان يحكم فاجتهد **ثم اخطأ** بان وقع ذلك بغير حكم الله **فله اجر واحد** وهو اجر الاجتهاد فقط **قال يزيد بن عبد الله**
ابن الهاد الراوي **فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن عمرو بن حزم** بفتح العين والحاء المهملتين ونسبه في هذه الرواية لجده وهو
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **فقال هكذا حدثني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **عن ابي هريرة** بمثل حديث عمرو بن العاص
وقال عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق **عن عبد الله
بن ابي بكر** بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة ايضا **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** فخالف
اباه في روايته عن ابي سلمة وارسل الحديث الذي وصله لان ابا سلمة تابعي قال في الفتح وقد وجدت ليزيد ابن الهاد فيه
متابعا عند عبد الرزاق ولابي عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن ابي بكر بن محمد عن ابي سلمة عن ابي
هريرة فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه فله اجران اثنان وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وكل واقعة لله تعالى
فيها حكم فمن وجده اصاب ومن فقده اخطأ وفيه ان المجتهد يخطئ ويصيب والمسألة مقررة في اصول الفقه فقال ابو الحسن
الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد وابن سريج المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها
مصيب وقال الاشعري والقاضي ابو بكر حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق
مقلده وقال ابو يوسف ومحمد وابن سريج في اصح الروايات عنه مقالة تسمى بالاشبه وهي ان في كل حادثة ما لو حكم الله الحكم
لا به وقال في المنقول وهذا حكم على الغيب ثم هؤلاء القائلون بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ
في الحكم اي اذا حصل خلاف ما لو حكم لم يحكم الا به وربما قالوا يخطئ انتهاء لا ابتداء هذا الخ تفاريع القول بان كل مجتهد
مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره
فقد اخطأ ولله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا اعليه دليل ام هو كدفين
يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من شاء والصحيح ان عليه امارة واختلف القائلون بان عليه امارة في ان المجتهد هل
هو مكلف باصابة الحق او لا لان الاصابة ليست في وسعه والصحيح الاول لامكانها ثم اختلفوا فيما اذا اخطأ
الحق هل ياثم والصحيح لا ياثم بل له اجر لبذله وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران واذا اخطأ فله اجر واحد وقيل ياثم لعدم اصابته المكلف بها واما المسألة التي يكون فيها قاطع من نص واجماع
واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان دق مسلك ذلك القاطع وما على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو غريب
ثم اذا اخطأه نظر فان لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه لو صوله اليه فهل ياثم فيه مذهبان واصحهما المنع والثاني نعم ومتى قصر
المجتهد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه
**باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم
كانت ظاهرة للناس** لا تخفى الا على النادر **وما كان يغيب بعضهم** عطف على مقول القول وكلمة ما نافية وعطف على الحجة فما موصولة لكن قال في الفتح

ان ظاهرا يسيا اى كونها نافية اى بعض الصحابة عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مشاهد وامور
الاسلام قال والترجمة معقودة لبيان ان كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم
او يفعله من الافعال التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو اما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه واما على البراءة
الاصلية وقال ابن بطال اراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون ان التواتر شرط في قبول الخبر وقولهم مردود بما صح ان الصحابة
كان يأخذ بعضهم عن بعض ورجع بعضهم الى ما رواه غيره وانعقد الاجماع على القول بالعمل باخبار الآحاد وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال حدثني بالافراد عطاء
هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي المكي انه قال استأذن ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه اى ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن قيس
يريد ابا موسى ائذنوا له في الدخول فدعي له بضم الدال وكسر العين فحضر عنده فقال له ما حملك على ما صنعت
من الرجوع فقال ابو موسى انا كنا نؤمر بضم النون وفتح الميم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اى بالرجوع اذا استأذنا ثلاثا
ولم يؤذن لنا قال عمر فأتني على هذا ببينة على ما ذكرته او لافعلن بك فانطلق ابو موسى الى مجلس من الانصار
فسألهم عن ذلك فقالوا اى الانصار لابي موسى لا يشهد لك الا اصاغرنا بألف بعد الصاد ولابي ذر عن الكشميهني لا يشهد لك
الا اصغرنا فقام ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وكان اصغر القوم معه فقال نعم قد كنا
نؤمر بهذا اى نرجع اذا استأذنا ولم يؤذن لنا فقال عمر خفي علي بتشديد التحتية هذا من امر النبي صلى الله عليه وسلم
الهاني شغلني الصفق بالاسواق وهو ضرب اليد عند البيع وليس قول عمر ذلك ردا للخبر الواحد بل احتياطا والا فقد قبل
عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس وحديثه في الطاعون وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الاصابع في الدية
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن عمر لما خفي عليه امر الاستئذان رجع الى قول ابي موسى فدل على انه يعمل بخبر الواحد وأن بعض
السنن كان يخفى على بعض الصحابة وأن الشاهد يبلغ الغائب ما شهده وان الغائب يقبله ممن حدثه به ويعتمده ويعمل به
لا يقال طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد لانه مع انضمام ابي سعيد اليه لا يصير متواترا كما لا يخفى والحديث
سبق في الاستئذان في باب التسليم والاستئذان وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم انه سمع من الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يقول اخبرني بالافراد ابو هريرة
رضي الله عنه قال انكم تزعمون ان ابا هريرة تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
الموعد يوم القيامة يظهر انكم على الحق في الانكار او اني على الحق في الاكثار والجملة معترضة ولا بد في التركيب من تأويل لان الموعد اما مفعل
للمكان او الزمان او للمصدر ولا يصح هنا اطلاق شيء منها فلا بد من اضمار او تجوز يدل عليه المقام قاله البرماوي تبعا
كالكرماني اني كنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة الزم بفتح الهمزة والزاي واللام بينهما ساكنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني مقتنعا بالقوت فلم تكن لي غيبة عنه يعني انه كان لا ينقطع عنه خشية ان يفوته القوت وكان المهاجرون
يشغلهم الصفق بالاسواق ويشغلهم بفتح ياء المضارعة والغين المعجمة من الثلاثي وعبر بالصفق عن التبايع لانهم كانوا
اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانبرام البيع واذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار
لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم في المزارعة زاد في رواية يونس عن ابن شهاب
عند مسلم واشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط بلفظ
المضارع مجزوما ولابي ذر عن الكشميهني من بسط بلفظ الماضي رداءه وفي المزارعة ثوبه حتى اقضي مقالتي زاد في المزارعة هذه
ثم يقبضه بالرفع وفي اليونينية بالجزم وفي المزارعة ثم يجمعه فلن ينس بغير تحتية بعد السين مصلحة وفي الفرع على كشط وقال السفاقسي انه وقع كذلك عند النووي
وبالجزم في الرواية وحكى ان القزاز نقل عن بعض العرب من يجزم بلن وفي غيره من النسخ المعتمدة فلن ينسى بثبوتها اما خطأ وهو ... ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم ينس بحرف الجزم بدل

النصب بينهن شيأ سمعه مني قال ابو هريرة فبسطت بردة كانت علي بتشديد الياء فو الله الذي بعثه
بالحق بالحق ما نسيت شيأ سمعته منه بعد ان جمعتها الى صدري * ومباحث الحديث سبقت غير مرة ومطابقته للترجمة
من جهة كون ابي هريرة اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة ولما بلغهم
ما سمعه قبلوه وعملوا به فدل على قبول خبر الواحد والعمل به وفيه رد على مشترطي التواتر وانه كان يعزب على المقدم
في الصحبة الشريفة الواسع العلم ما يعلمه غيره مما سمعه منه صلى الله عليه وسلم او اطلع عليه من ذلك حديث ابي بكر الصديق مع جلالة
قدره حيث لم يعلم النص في الجدة حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها وهو في الموطا وحديث عمر في الاستئذان المذكور
في هذا الباب الى غير ذلك مما في تتبعه طول يخرج عن الاختصار وفي حديث البراء بسند صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم كانت لنا ضيعة واشغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب والله الموفق والمعين * باب من رأى
ترك النكير بفتح النون وكسر الكاف اي الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته او يقال ويطلع عليه حجة
لانه لا يقر احدا على باطل سواء استبشر به مع ذلك ام لا لكن دلالته مع الاستبشار اقوى وقد تمسك الشافعي في القيافة
واعتبارها في النسب بكلا الامرين الاستبشار وعدم الانكار في قصة المدلجي وسواء كان المسكوت عنه ممن يغريه الانكار او لا كافرا كان
او منافقا والقول باستثناء من يزيده الانكار اغراء حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة بناء على انه لا يجب الانكار عليه للاغراء قال والاظهر انه يجب
انكاره عليه ليزول توهم الاباحة والقول باستثناء ما اذا كان الفاعل كافرا او منافقا قول امام الحرمين بناء على ان الكافر غير مكلف بالفروع
وكان المنافق كافر في الباطن والقول بالاقتصار على الكافر ذهب اليه الماوردي وهو اظهر لانه اهل للانقياد في الجملة وكما يدل للجواز
للفاعل فكذا لغيره لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى اختصاصه بمن قرر ولا يتعدى
الى غيره فان التقرير لا صيغة له تعم والصحيح انه يعم سائر المكلفين لانه في حكم الخطاب وخطاب الواحد خطاب للجميع لا من
غير الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم عصمته فسكوته لا يدل على الجواز لانه قد لا يتبين له حينئذ وجه الصواب قال في المصابيح
وفيه نظر لانه اذا افتى واحد في مسألة تكليفية وعرف به اهل الاجماع وسكتوا عليه ولم ينكره احد ومضى قدر مهلة النظر في تلك
الحادثة عادة وكان ذلك القول المسكوت عليه في محل الاجتهاد فالصحيح انه حجة وهل هو اجماع ام لا فيه خلاف والاول
لفظي وعلى الجملة فقد تحقق منافي بعض الصور ان ترك النكير من غير النبي صلى الله عليه وسلم حجة * وبه قال حدثنا حماد
بن حميد بالتصغير قال في الفتح هو خراساني فيما ذكره ابو عبد الله ابن منده في رجال البخاري وقال محمد بن اسماعيل بن محمد بن خلفون
حماد بن حميد العسقلاني روى عن عبيد الله بن معاذ روى عنه البخاري في الاعتصام قال ابو احمد بن عدي حماد بن حميد
لا يعرف عن عبيد الله بن معاذ وقال ابن ابي حاتم حماد بن حميد العسقلاني روى عن ضمرة وبشر بن بكر بن سقي ورواد سمع منه ابي ببيت
المقدس في رحلته الثانية وروى عنه وسئل عنه فقال شيخ قال محمد بن اسماعيل روى عنه البخاري في الجامع في باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله
عليه وسلم حجة قال محمد بن اسماعيل لم يجر لحماد ذكر في النسخة عن النسفي انما عنده وقال عبيد الله بن معاذ وليس قبله حماد بن حميد انتهى قال
الحافظ ابن حجر وقد زعم ابو الوليد الباجي في رجال البخاري انه هو الذي روى عنه البخاري هنا وهو بعيد قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن معاذ قال حدثنا ابي معاذ بن حسان بن نصر بن حسان العنبري البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد
بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن المنكدر انه قال رأيت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه يحلف اي شاهدته حين حلف بالله ان ابن الصائد بالف بعد الصاد ويقال ابن الصائم والكاف
ابن الصياد واسمه صاف الدجال قال ابن المنكدر قلت له تحلف بالله قال جابر اني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يحلف بالله على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم استشكل هذا مع ما سبق
في الجنائز من ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه فهو صريح في انه تردد في
امره وحينئذ فلا يدل سكوته على انكاره عند حلف عمر على انه هو وقد تقرر ان شرط العمل بالتقرير ان لا يعارضه التصريح

بخلافه فمن قال او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم شيأ فاقره دل ذلك على الجواز فلو قال صلى الله عليه وسلم او فعل خلافه فذلك محمول
على نسخ ذلك التقرير الا ان ثبت دليل الخصوصية وعند ابي داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله
ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد واجاب ابن بطال عن التردد بانه كان قبل ان يعلمه الله بانه هو الدجال فلما اعلمه
لم ينكر على عمر حلفه وبان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلطفه صلى الله عليه وسلم بعمر
في صرفه عن قتله وقال ابن دقيق العيد في اوائل شرح الالمام اذا اخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي
فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا على مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ان ابن صياد هو الدجال فلم ينكر
عليه فهل يدل عدم انكاره على ان ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر او لا يدل فيه
نظر قال والاقرب عندي انه لا يدل لان ماخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف
على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج
الى دليل وهو عاجز عنه نعم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى قال في الفتح ولا يلزم من
عدم تحقق البطلان ان يكون السكوت مستوي الطرفين بل يجوز ان يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الاولى وقال في مصابيح
وقد يقال هذا محمول على انه لم ينكره انكارا مزيلا لكونه الدجال بدليل انه ايضا لم يسكت على الحلف بل اشار الى انه متردد ففي الصحيح
انه قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه فتردد في امره فلما حلف عمر على ذلك صار حالفا على غلبة ظنه والبيان قد تقدم من
النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سكوت عن حلف على امر غيبي لا على حكم شرعي ولعل مسألة السكوت والتقرير مختصة
بالاحكام الشرعية لا الامور الغيبية انتهى وقال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف
عمر فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاءه التثبت من الله بانه غيره على ما تقتضيه قصة
تميم الداري وبه تمسك من جزم بان الدجال غير ابن صياد وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال
والحاصل انه وقع الشك في انه الدجال الذي يقتله عيسى ابن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك في انه احد الدجالين الكذابين
الذين انذر بهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالين كذابين وقصة تميم الداري اخرجها مسلم من حديث
فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر ان تميما الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه فلعب بهم
الموج شهرا ثم نزلوا الى جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم انا الجساسة ودلتهم على رجل في الدير قال فانطلقنا سراعا فدخلنا
الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقلنا ويلك من انت فذكر الحديث وفيه انه
سألهم عن نبي الاميين هل بعث وانه قال ان يطيعوه فهو خير لهم وانه سألهم عن بحيرة طبرية وانه قال لهم اني مخبركم عني انا المسيح واني
اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة وفيه كما قال البيهقي
ان الدجال الاكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وعند مسلم من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صحبني ابن صائد
الى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لي
قال اولست سمعته يقول لا يدخل مكة ولا المدينة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة وقال الخطابي اختلف السلف في امر ابن
صياد بعد كبره فروي عنه انه تاب عن ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا لكن
يعكر على هذا ما عند ابي داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وبسند حسن فيقال انه مات وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن
والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم **باب بيان الاحكام التي تعرف بالدلائل** ولابي ذر عن الكشميهني بالدليل بالافراد
والدليل ما يرشد الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والمراد بالادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وقال امام الحرمين
والغزالي ثلاثة فقط واسقطا القياس والاستدلال فالامام بناه على ان الادلة لا تتناول الا القطع والغزالي حصر الادلة بالمثمرة
للاحكام فلهذا كانت ثلاثة وجعل القياس من طرق الاستثمار فانه دلالة من حيث معقول اللفظ كما ان العموم

والخصوص دلالة من حيث صيغته **وكيف معنى الدلالة** بتثليث الدال وهي في عرف الشرع الارشاد الى ان حكم الشيء الخاص
الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم **وتفسيرها** اي تبيينها وهو تعليم المأمور كيفية ما امر به كتعليم عائشة
رضي الله عنها المرأة السائلة التوضؤ بالفرصة **وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم** في اول احاديث هذا الباب **امر الخيل وغيرها**
ثم سئل عن الحمر بضمتين **فدلهم على قوله تعالى فمن** بالفاء ولابي ذر من **يعمل مثقال ذرة خيرا يره** اذ فيه اشارة الى ان حكم
الحمر وغيرها مندرج في العموم المستفاد منه **وسئل النبي صلى الله عليه وسلم** كما في ثالث احاديث هذا الباب **عن الضب فقال لا**
آكله ولا احرمه واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب فاستدل ابن عباس بانه ليس بحرام
لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل وبه قال **حدثنا اسمعيل بن ابي اويس** قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن زيد**
ابن اسلم الفقيه العدوي مولى عمر المدني **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر بكسر الواو وسكون الزاي اثم **فاما**
الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد **في سبيل الله فاطال** في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي ولابي ذر عن الكشميهني
فاطال لها في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلأ **او روضة** بالشك من الراوي **فما اصابت** اي ما اكلت وشربت
ومشت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية في حبلها المربوطة به **ذلك المرج** ولابي ذر والاصيلي من المرج **والروضة**
ولابي ذر او الروضة **كان له** اي لصاحبها **حسنات يوم القيامة ولو انها قطعت طيلها** حبلها المذكور **فاستنت**
بفتح الفوقية والنون المشددة عدت بمرح ونشاط **شرفا او شرفين** بفتح الشين المعجمة والراء فيهما شوطا او شوطين **كانت آثارها**
بمد الهمزة وبالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواتها **وارواثها حسنات له يوم القيامة ولو انها مرت بنهر** بفتح الهاء
وتسكن **فشربت منه** بغير قصد صاحبها **ولم يرد ان يسقي به** اي يسقيها والباء زائدة وللاصيلي ان تسقى بضم الفوقية
وفتح القاف **كان ذلك** اي ذلك الشرب وارادته **حسنات له وهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا** بفتح الفوقية
والمعجمة وكسر النون المشددة اي يستغني بها عن الناس ونصب على التعليل **وتعففا** يتعفف بها عن الافتقار اليهم بما يعمل
عليها ويكسبه على ظهرها **ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها** سقط لفظ لا لابي ذر واستدل به الحنفية في
ايجاب الزكاة في الخيل وقال غيرهم اي يؤدي زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله **فهي له ستر** تقيه من الفاقة
ورجل ربطها فخرا لاجل الفخر **ورياء** اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه **فهي على ذلك وزر** اثم **وسئل رسول**
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر ما حكمها **هل** لها حكم الخيل ويحتمل ان يكون السائل صعصعة بن معاوية عم الفرزدق لحديث النسائي
في التفسير وصححه الحاكم عنه بلفظ قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى آخر السورة فقال ما ابالي ان لا اسمع غيرها
حسبي حسبي **قال ما انزل الله علي فيها الا هذه الآية الفاذة** بالفاء وبعد الالف ذال معجمة مشددة القليلة المثل المنفردة في معناها
الجامعة لكل خير وشر **فمن** بالفاء ولابي ذر من **يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** قال ابن مسعود
هذه احكم آية في القرآن واصدق واتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم ومن لم يقل به وقال كعب الاحبار
لقد انزل الله تعالى على محمد آيتين احصتا ما في التوراة والانجيل والزبور والصحف فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره * والحديث سبق في الجهاد وعلامات النبوة والتفسير وبه قال **حدثنا يحيى** هو ابن جعفر البيكندي كما جزم به الكلاباذي
والبيهقي او هو ابن موسى البلخي قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي الحافظ
الفقيه الحجة **عن منصور بن صفية** اسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة العبدري الحجبي المكي ثقة اخطأ ابن حزم
في تضعيفه **عن امه صفية** بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري
التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكره الدارقطني **عن عائشة** رضي الله عنها **ان امرأة** اسمها اسماء بنت شكل بفتح المعجمة
والكاف بعدها لام **سألت النبي صلى الله عليه وسلم** قال المؤلف **حدثنا** ولابي ذر وحدثنا **محمد هو ابن عقبة** بضم العين

وسكون القاف الشيباني الكوفي تكنى باعبد الله فيما جزم به الكلاباذي وهو من قدماء شيوخ البخاري ولفظ الحديث له وسقط لابي ذر هو فقط قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام النميري بضم النون وفتح الميم ابو سليمان البصري قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة قال الحافظ ابن حجر وقع هنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة وشيبة انما هو جد منصور لامه لان امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالالف وبالرفع كاعراب منصور لانه صفته لا كاعراب عبد الرحمن فهو نسبة الى ابي امه والذي في اليونينية بكسر النون فقط صفة لسابقه قال حدثتني بالافراد امي صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة هي اسماء كما مر قريبا سألت النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف نغتسل منه بنون مفتوحة وكسر السين ولابي ذر يغتسل بتحتية مضمومة بدل النون وفي نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة قال تأخذين ولابي ذر عن الحموي والمستملي تأخذي بحذف النون والاول هو الصواب فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من قطن ممسكة مطيبة بالمسك فتوضئين بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتوضئ بها بحذف النون اي وضوءا لغويا اي تنظفي بها قالت كيف اتوضأ بها يا رسول الله قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضئي ليس هنا بها قالت كيف اتوضأ بها يا رسول الله قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضئين وللكشميهني توضئي بها قالت عائشة رضي الله عنها فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله توضئي بها فجذبتها بالذال المعجمة الي بتشديد الياء فعلمتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله توضئي بها فانه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضي الله عنها واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك لان السائلة لم تكن تعرف ان تتبع الدم بالفرصة يسمى توضؤا فلما فهمت عائشة غرضه بينت للسائلة ما خفي عليها من ذلك فالمجمل يوقف على بيانه من القرائن ويختلف لافهام في دركه وسبق هذا الحديث في الطهارة بلفظ سفيان بن عيينة وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بضم الهاء وفتح الزاي مصغر هزلة بنت الحارث ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية اخت ميمونة ام المؤمنين وخالة ابن عباس اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا محمدا واضبا بهمزة مفتوحة فضاد معجمة مضمومة جمع ضب وللكشميهني ضبا بفتح الضاد بلفظ الافراد فدعا بهن اوبه النبي صلى الله عليه وسلم فاكلن او فاكل على مائدته فتركهن او تركه النبي صلى الله عليه وسلم كالمستقذر له بالقاف والذال المعجمة المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهن ولو كن اي الاضب حراما ما اكلن ولابي ذر عن الكشميهني ولو كان الضب حراما ما اكل على مائدته ولا امر باكلهن او باكله ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبراني المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عطاء عن ابي رباح بفتح الراء والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما بضم المثلثة او بصلا فليعتزلنا جواب الشرط اي فليعتزل الحضور عندنا والصلاة معنا او ليعتزل مسجدنا عام في جميع المساجد يؤيده الرواية الاخرى مساجدنا بلفظ الجمع فيكون لفظ الافراد للجنس او هو خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لكونه مهبط الملك بالوحي وليقعد ولابي ذر عن الكشميهني او ليقعد في بيته فلا يحضر المساجد والجماعات ويصلي في بيته فان ذلك عذر له عن التخلف وانه بكسر الهمزة اتي بضم الهمزة عليه الصلاة والسلام ببدر بفتح الموحدة الثانية وسكون الدال المهملة بعدها راء قال ابن وهب عبد الله يعني طبقا فيه بقول خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وسمي الطبق بدرا لاستدارته كاستدارة القمر والبدر خضرات بضم الخاء وفتح الضاد وهو مبتدأ ومسوغه تقدم الخبر في المجرور والجملة في محل الصفة لبدر فهو مسوغ ثان والخضرات جمع خضرة العشب لنا من بقول فوجد بفتحات اصاب لها ريحا كريهة كالبصل والثوم والفجل فسأل عنها بفتح السين والفاء

قوله وهو مسوغ ثان لا يخفى ما فيه

سببية اى بسبب ما وجد من الريح سأل وفاعل سأل ضمير النبى صلى الله عليه وسلم **فأخبر** بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا
للمجهول والمفعول الذى لم يسم فاعله ضمير النبى صلى الله عليه وسلم وهو هنا يتعدى الى ثالث بحرف الجر وهو قوله **بما فيها**
من البقول وما موصول والعائد ضمير الاستقرار وضمير فيها يعود على الخضرات اى اخبر بما اختلط فيها وتكون فى مجاز الظرف
فقال عليه الصلاة والسلام **قربوها** اى الى فلان ففيه حذف **فقربوها الى بعض اصحابه كان معه** صلى الله
عليه وسلم وهذا منقول بالمعنى لان لفظه عليه الصلاة والسلام قربوها الى ابى ايوب فكان الراوى لم يحفظه فكنى
عنه وعلى تقدير ان لا يكون عينه ففيه التفات لان الاصل ان يقول الى بعض اصحابى وقوله كان معه من كلام الراوى **فلما رآه**
كره اكلها بفتح الهمزة وفاعل رآه يعود الى النبى صلى الله عليه وسلم وضمير المفعول على الذى قربت اليه وضمير كره يعود على الرجل وجملة كره
فى محل الحال من مفعول رأى لان الرؤية بصرية وجواب لما قوله **قال** اى النبى صلى الله عليه وسلم للرجل **كل فانى اناجى من**
لا تناجى من الملائكة **وقال** وسقط الواو لابى ذر **ابن عفير** بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد
ابن كثير بن عفير شيخ المؤلف **عن ابن وهب** عبد الله **بقدر** بكسر القاف وسكون الدال المهملة **فيه خضرات** بفتح الخاء
وكسر الضاد وللاصيلى خضرات بضم ثم فتح بدل لبدر **ولم يذكر الليث** بن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات
وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموى فيما وصله فى الاطعمة فى روايتيهما **عن يونس** بن يزيد الايلى **قصة القدر**
فلا ادرى هو من قول الزهرى محمد بن مسلم مدرجا **او هو مروى فى الحديث** وقد بالغ بعضهم فقال ان لفظة
القدر بالقاف تصحيف وسبب ذلك استشكال القدر فانه يشعر بانه مطبوخ وقد ورد الاذن باكلها مطبوخة وامكن الجواب
بان ما فى القدر قديما لم يبالغ بالطبخ حتى تذهب تلك الرائحة الكريهة اصلا وقد لا ينتهى به الى ذلك فتحمل هذه الرواية الصحيحة على الحالة
الثانية بل يجوز ان يكون قد جعل فى القدر على نية ان يطبخ ثم اتفق ان اتى به قبل الطبخ لكن بالتقريب لبعض اصحابه يبعد هذا الاحتمال ولكن مع هذه
الاحتمالات لا يبقى اشكال يفضى الى جعله مصحفا او ضعيفا والحديث سبق فى الصلاة فى باب ما جاء فى اكل الثوم النىء وبه قال
حدثنى بالافراد **عبيد الله** بضم العين **ابن سعد بن ابراهيم** بن سعد بسكون العين فيهما ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهرى ابو الفضل البغدادى قاضى اصبهان قال **حدثنا ابى سعد وعمى** يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف **قالا** اى قال كل منهما **حدثنا ابى** ابراهيم **عن ابيه** سعد قال **اخبرنى** بالافراد **محمد بن جبير** ان اباه
جبير بن مطعم القرشى النوفلى **اخبره ان امرأة من الانصار** لم تسم وسقط من اليونينية والملكية لفظ من الانصار **اتت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فى شئ يعطيها **فامرها بامر** وفى مناقب ابى بكر فامرها ان ترجع اليه **فقالت أرأيت**
اى اخبرنى **يا رسول الله ان لم اجدك قال** عليه الصلاة والسلام **ان لم تجدينى فأتى ابا بكر** الصديق رضى الله عنه
زاد الحميدى عبد الله بن الزبير على الحديث السابق ولابى ذر زاد لنا الحميدى **عن ابراهيم بن سعد** المذكور بالسند المذكور
كأنها تعنى بقولها ان لم اجدك **الموت** اى ان جئت فوجدتك قد مت ماذا افعل قال فى الكواكب مناسبة هذا الحديث للترجمة
انه يستدل به على خلافة ابى بكر لكن بطريق الاشارة لا التصريح والحديث سبق فى مناقب ابى بكر بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابى ذر **باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب** اليهود والنصارى **عن شئ** مما يتعلق بالشرع
لان شرعنا غير محتاج لشئ فاذا لم يوجد فيه نص ففى النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم نعم لا يدخل فى النهى سؤالهم عن الاخبار المصدقة
لشرعنا والاخبار عن الامم السالفة وكذا سؤال من آمن منهم **وقال ابو اليمان** شيخ المؤلف الحكم بن نافع ولم يقل حدثنا ابو اليمان
اما لكونه اخذه عنه مذاكرة ولكونه اثرا موقوفا وانما اخرجه الاسماعيلى عن عبد الله بن العباس الطالبى عن البخارى قال حدثنا ابو اليمان
ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم قال فى الفتح فظهر انه مسموع له وترجح الاحتمال الثانى وكذا هو فى التاريخ الصغير للمؤلف قال حدثنا ابو اليمان
قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة **عن الزهرى** محمد بن مسلم انه **قال اخبرنى** بالافراد **حميد بن عبد الرحمن** بضم الحاء مصغرا
ابن عوف **انه سمع معاوية** ابن ابى سفيان **يحدث رهطا من قريش بالمدينة** لما حج فى خلافته وقال ابن حجر اتفق تعيين ...

كعب الاحبار بن ماتع بالفوقية بعدها عين مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين وقيل ذي الكلاع الحميري
وكان يهوديا عالما بكتبهم اسلم في عهد عمر او ابي بكر او في عهده صلى الله عليه وسلم وتأخرت هجرته والاول اشهر فقال اي معاوية
ان كان كعب من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب ممن هو نظير كعب ممن كان
من اهل الكتاب واسلم وان كنا مع ذلك لنبلو بالنون لنختبر عليه الكذب الضمير المخفوض بعلى يعود على كعب
الاحبار يعني انه يخطئ فيما يقوله في بعض الاحيان ولم يرد انه كان كذابا كذا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقيل
ان الهاء في عليه راجعة الى الكتاب من قوله ان كان من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب ثم ذلك
لان كتبهم قد بدلت وحرفت وليس عائدا على كعب قال القاضي عياض وعندي انه يصح عوده على كعب او على حديثه وان لم
يقصد الكذب ويتعمده كعب اذ لا يشترط في الكذب عند اهل السنة التعمد بل هو اخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه
وليس في هذا تجريح لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي يعني ان الكذب فيما يخبر به عن اهل الكتاب لا منه فالاخبار التي يحكيها
عن القوم يكون في بعضها كذب فاما كعب الاحبار فهو من خيار الاحبار واخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن
نفير قال قال معاوية الا ان كعب الاحبار احد العلماء ان كان عنده لعلم كالثمار وان كنا فيه لمفرطين. وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال
حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري اصله من بخارى قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم
الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب اليهود يقرؤن التوراة بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون الموحدة
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا ايها المؤمنون
آمنا بالله وما انزل الينا القرآن وما انزل اليكم الاية. والحديث سبق في باب قوله قولوا آمنا من تفسير البقرة سندا ومتنا وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري قال اخبرنا
ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وثبت قوله ابن عبد الله لابي ذر وسقط لغيره
ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كيف تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار عن شيء من الشرائع
وكتابكم القرآن الذي انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم احدث اقرب نزولا اليكم من عند الله فالحدوث بالنسبة الى المنزول
اليهم وهو في نفسه قديم تقرؤنه محضا خالصا لم يشب بضم اوله وفتح المعجمة لم يخالط فلا يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة
والانجيل وقد حدثكم سبحانه وتعالى في كتابه ان اهل الكتاب من اليهود وغيرهم بدلوا كتاب الله التوراة وغيروه وكتبوا بايديهم الكتاب
وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا بالتخفيف ينهاكم ما جاءكم من العلم بالكتاب والسنة عن مسألتهم بفتح الميم وسكون
السين ولابي ذر عن الكشميهني مسائلتهم بضم الميم وفتح السين بعدها الف لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق
الاولى ان لا تسألوهم. والحديث سبق في الشهادات. باب كراهية الخلاف في الاحكام الشرعية او اعم من ذلك ولابي ذر الاختلاف وهذا الباب
عند ابي ذر بعد باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم وقبل هذا الباب المذكور باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم وقال في الفتح وسقطت هذه
الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي على التحريم. وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا
عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي عن ابي عمران عبد الملك
ابن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون فتحتية نسبة لاحد اجداده الجون بن عوف عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم في فهم معانيه
فقوموا عنه لئلا يتمادى بكم الخلاف الى الشر. وسبق الحديث في فضائل القرآن واخرجه مسلم في العلم والنسائي في فضائل القرآن

قال ابو عبد الله البخاری سمع عبد الرحمن بن مهدی سلاما ای ابن ابی مطیع واشار بهذا الی ما سبق فی آخر فضائل القرآن
وهذا ثبت فی رواية المستملی وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصری قال حدثنا ابو عمران عبد الملك الجونی عن جندب بن عبد الله سقط لابی ذر ابن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه ای اقرأوا والزموا
الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف بان عرض عارض شبهة يقتضی المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة
وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدی الى الفرقة قاله فی الفتح فيما سبق مع غيره فی آخر فضائل القرآن ولم يرد به
هنا لبعد العهد به قال ابو عبد الله البخاری كذا ثبت فی رواية ابی ذر وهو ساقط لغيره وقال يزيد بن هارون بن زاذان ابو خالد
الواسطی عن هارون بن موسى الازدی العتكی مولاهم البصری النحوی الاعور قال حدثنا ابو عمران الجونی عن جندب
رضی الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله الدارمی وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازی الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر بسكون العين ابن راشد
عن الزهری محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضی الله عنهما انه
قال لما حضر النبی صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة ای حضره الموت قال وفی البيت رجال
فيهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال عليه الصلاة والسلام هلم ای تعالوا اكتب لكم بالجزم جواب الامر
كتابا لن تضلوا بعده زاد ابو ذر عن الحموی ابدا قال عمر رضی الله عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع و
الحال عندكم القرآن فحسبنا كافينا كتاب الله فلا نكلفه عليه الصلاة والسلام ما يشق عليه فی هذه الحالة من املاء الكتاب
واختلف اهل البيت واختصموا بسبب ذلك فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله
فلما اكثروا اللغط بالغين المعجمة الصوت بذلك والاختلاف عند النبی صلى الله عليه وسلم قال لهم قوموا عنی
زاد فی العلم ولا ينبغی عندی التنازع قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة فكان ابن عباس رضی الله عنهما
يقول ان الرزية كل الرزية ای ان المصيبة كل المصيبة ما حال ای الذی حجز بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بيان لقوله ما حال وقد كان عمر رضی الله عنه
افقه من ابن عباس لاكتفائه بالقرآن وفی تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر رضی الله عنه دليل على استصوابه
والحديث سبق فی باب كتابة العلم من كتاب العلم وفی المغازی واخرجه مسلم فی باب الوصايا والنسائی فی العلم باب نهی بسكون
الهاء واضافته باب الى النبی صلى الله عليه وسلم الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه وفی نسخة باب بالتنوين نهی
النبی بفتح الهاء ورفع النبی على الفاعلية وفی الفرع كاصله عن التحريم بالنون بدل على والذی فی شرحه العينی كالحافظ ابن حجر على
على التحريم الا ما تعرف اباحته بدلالة السياق عليها او قرينة الحال او قامت الدلائل وكذلك امره عليه الصلاة والسلام
يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم دليل على ارادة الندب وغيره نحو قوله عليه الصلاة والسلام حين احلوا فی حجة الوداع
لما امرهم بفسخ الحج الى العمرة وتحللوا من العمرة اصيبوا من النساء ای جامعوهن وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاری
رضی الله عنه وسقطت الواو لابی ذر ولم يعزم ای لم يوجب صلى الله عليه وسلم عليهم ان يجامعوهن ولكن احلهن لهم فالامر
فيه للاباحة وهذا وصله الاسماعيلی وقالت ام عطية نسيبة نهينا بضم النون ای نهانا النبی صلى الله عليه وسلم عن اتباع
الجنائز ولم يعزم علينا بضم التحتية وفتح الزای ای ولم يوجب علينا صلى الله عليه وسلم وهذا سبق موصولا فی الجنائز وبه قال حدثنا
المكی بن ابراهيم الحنظلی البلخی الحافظ عن ابن جريج عبد الملك قال عطاء هو ابن ابی رباح قال جابر هو ابن عبد الله قال ابو عبد الله
المؤلف وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرسانی بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبعد الالف نون مكسورة نسبة الى بر

بطن من الآن زد وثبت البرماني لابي ذر وسقطت لغيره حدثنا ابن جريج عبد الملك ولابي ذر عن ابن جريج انه قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما في ناس معي كان القياس
ان يقول معه لكنه التفات قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج اصحاب بالنصب على الاختصاص
خالصا ليس معه عمرة هو محمول على ما كانوا ابتدءوا به ثم اذن لهم بادخال العمرة على الحج وفسخ الحج الى العمرة فصاروا على ثلاثة انحاء
كما قالت عائشة رضي الله عنها منا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع قال عطاء بالسند السابق قال جابر فقدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
لاء امرنا ان نحل بفتح النون وكسر الحاء المهملة اي بالاحلال وقال احلوا من احرامكم واصيبوا من النساء اذن في
الجماع قال عطاء بالسند السابق قال جابر رضي الله عنه ولم يعزم عليهم لم يوجب عليهم جماعهن ولكن احلهن
لهم فبلغه صلى الله عليه وسلم انا نقول لما بالتشديد لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس من الليالي اولها ليلة
الاحد واخرها ليلة الخميس لان توجههم من مكة كان عشية الاربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس امرنا
ان نحل الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا جمع ذكر على غير قياس المذي بالذال المعجمة الساكنة ولابي ذر عن المستملي
المني قال عطاء بالسند السابق ويقول جابر بيده هكذا وحركها اي امالها قال الكرماني هذه الاشارة لكيفية
التقطير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد بن زيد خطيبا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم
وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة فحلوا بكسر الحاء امر من حل فلو استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو علمت في اول الامر ما علمت اخرا وهو جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا
* ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان امره عليه الصلاة والسلام باصابة النساء لم يكن على الوجوب ولهذا قال لم يعزم عليهم
ولكن احلهن لهم * وسبق الحديث بالحج * وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد عن الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله الاسلمي قاضي مرو انه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المفتوحة المشددة المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية اي لاجل كراهية ان يتخذها الناس سنة
طريقة لازمة لا يجوز تركها وفيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب فلذلك اردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك
فكان ذلك صارفا للحمل على الوجوب * وهذا الباب بعد الباب التالي لهذا ويليه باب كراهية الخلاف * والحديث سبق في
الصلاة في باب كم بين الاذان والاقامة * باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم اي ذو شورى يعني لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا
عليه وقوله تعالى وشاورهم في الامر استخراجا لارائهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للامة وان المشاورة قبل العزم
على الشيء وقبل التبين هو وضوح المقصود لقوله تعالى فاذا عزمت فاذا قطعت الراي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله
في امضاء امرك على ما هو اصلح لك فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد المشورة على شيء وشرع فيه لم يكن لبشر التقدم على
الله ورسوله للنهي عن ذلك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم
احد في المقام والخروج بضم الميم فرأوا له الخروج فلما لبس لامته بغير همزة في الفرع كاصله وفي غيرهما بهمزة ساكنة بعد اللام اي درعه
وعزم على الخروج والقتال فندموا قالوا له يا رسول الله اقم بفتح الهمزة وكسر القاف بالمدينة ولا تخرج منها اليهم فلم يمل اليهم فيما قالوه
بعد العزم لانه يناقض التوكل الذي امره الله به وقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه * وهذا وصله
الطبراني بمعناه من حديث ابن عباس وشاور صلى الله عليه وسلم عليا اي ابن ابي طالب واسامة بن زيد فيما رمى به اهل الافك ولابي ذر عن
الكشميهني مما رمى اهل الافك به عائشة رضي الله عنها فسمع منهما ما قالا لم يعمل بجميعه فاما علي فاوما الى الفراق بقوله والنساء سواها
كثير واما اسامة فقال انه لا يعلم عنها الا الخير فلم يعمل عليه الصلاة والسلام بما اوما اليه علي من المفارقة وعمل بقوله واسأل الجارية فسألها ولم يعمل بقول اسامة في عدم

قوله وهذا الباب الخ اي عند ابي ذر كما سبق ولعله سقط من قلمه او قلم الناسخ اه

ولكنه

ولكنه اذن لها في التوجه الى بيت ابيها حتى نزل القرآن فجلد الرامين بصيغة الجمع وسمي في رواية لابي داود منهم مسطح
بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ولم يقع في شيء من طرق حديث الافك في الصحيحين انه جلد الرامين نعم رواه احمد واصحاب
السنن من حديث عائشة ولم يلتفت الى تنازعهم اي الى تنازع علي واسامة ومن وافقهما وفي الطبراني عن ابن عمر في قصة الافك
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي طالب واسامة بن زيد وبريرة قال في الفتح وكأنه اشار بصيغة الجمع في قوله
تنازعهم الى ضم بريرة الى علي واسامة لكن استشكل بان ظاهر سياق الحديث الصحيح انها لم تكن حاضرة واجيب بان المراد بالتنازع اختلاف
قول المذكورين عند مساءلتهم واستشارتهم وهو اعم من ان يكونوا مجتمعين او متفرقين ولكن حكم بما امره الله
وكانت الائمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم
في الامور المباحة ليأخذوا باسهلها اذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على اصل الاباحة والتقييد بالامناء صفة موضحة
لان غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله فاذا وضح الكتاب القرآن او السنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء ولابي ذر
عن الكشميهني اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأى ابو بكر الصديق رضي الله عنه قتال من منع الزكاة فقال عمر
رضي الله عنه كيف تقاتل زاد ابو ذر الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني الله ان اقاتل
الناس المشركين عبدة الاوثان دون اهل الكتاب حتى اي الى ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله
مع محمد رسول الله عصموا اي حفظوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم
بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحقها من قتل نفس او حد او غرامة متلف زاد ابو ذر هنا وحسابهم اي بعد ذلك على الله اي في
امور سرائرهم وانما قيد بالوثنيين دون اهل الكتاب لانهم اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبتت لهم العصمة فيكون ذلك تقييدا للمطلق
فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر رضي الله
عنه على ذلك فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة وللكشميهني الى مشورته اذ بسكون المعجمة كان عنده حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وارادوا تبديل الدين واحكامه بالجر عطفا على المجرور السابق وقال
ولغير ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف من حديث ابن عباس في كتاب المحاربين من بدل دينه فاقتلوه وكان
القراء اصحاب مشورة عمر بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو كهولا كانوا او شبانا هذا طرف من حديث وقع موصولا في التفسير
وكان اي عمر وقافا بتشديد القاف اي كثير الوقوف عند كتاب الله عز وجل كذا وقع في التفسير موصولا مطولا قال حدثنا
الاويسي ولابي ذر الاويسي عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف وثبت ابن سعد لابي ذر وسقط لغيره عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن عائشة
رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك زاد ابو ذر ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه
واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي تأخر وابطأ يسألهما وهو يستشيرهما في فراق اهله يعني عائشة ولم تقل في فراقي
لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله مما نسب
اليها فقال كما في الشهادات اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك
والنساء سواها كثير بصيغة التذكير لحمل على ارادة الجنس وانما قال ذلك لما رأى عند النبي صلى الله عليه وسلم من الغم والقلق لاجل ذلك
وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزاء اي ان اردت تعجيل الراحة فطلقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر فدعا صلى الله
عليه وسلم بريرة فقال لها هل رأيت من شيء يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها قالت ما رأيت امرا اكثر من انها جارية حديثة
السن تنام ولابي ذر عن الكشميهني فتنام عن عجين اهلها لان الحديث السن يغلب عليه النوم ويكثر عليه فتأتي الداجن بالدال المهملة والجيم
الشاة التي تألف البيوت فتأكله فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال يا معشر المسلمين من يعذرني بكيل الذا

المعجمة من يقوم تعذيره ان كان آثما على قبيح فعله ولا يلومني من رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على ولابي ذر عن
الكشميهني في اهلي الا خيرا فذكر براءة عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث سبق باطول من هذا في مواضع في الشهادات
والتفسير والايمان والنذور وغيرها وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال المؤلف حدثني بالافراد
ولابي ذر وحدثني بالواو محمد بن حرب النشائي بالنون والشين المعجمة الخفيفة قال حدثنا يحيى بن ابي زكريا الغساني
بغين معجمة مفتوحة فسين مهملة مشددة بعد الالف نون وفي اصل ابي ذر كما ذكره في حاشية الفرع كاصله العسانى بالعين المهملة
والسين المعجمة وصحح عليه وكتب نسخة الغساني بالغين المعجمة والسين المهملة قال الحافظ ابن حجر والذي بالعين المهملة ثم المعجمة
تصحيف شنيع عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله وقال ما تشيرون علي بتشديد الياء في قوم يسبون اهلي
ما علمت عليهم من سوء قط وعن عروة بن الزبير بالسند السابق انه قال لما اخبرت عائشة بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وسكون الفوقية بالامر الذي قاله اهل الافك قالت يا رسول الله اتاذن لي ان انطلق الى اهلي فاذن لها وارسل
معها الغلام وقال رجل من الانصار هو ابو ايوب خالد الانصاري كما عند ابن اسحاق واخرجه الحاكم من طريقه سبحانك
ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وسبح تعجبا ممن يقول ذلك فهو تنزيه لله تعالى من ان تكون
حرمة نبيه فاجرة وقوله وقال ابو اسامة هو تعليق وقوله وحدثني محمد بن حرب هو موصول والله اعلم هذا آخر كتاب الاعتصام
نجز سادس عشر ربيع الاول سنة ٩١٦ ولما فرغ المؤلف من مسائل اصول الفقه شرع في مسائل اصول الكلام وما يتعلق به ويقال
ختم الكتاب وفي كان الاولى تقديم اصول الكلام لانه الاصل والاساس الكل مبني عليه لكنه من باب الترقي في ارادة ختم الكتاب بالاشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة لابي ذر وسقطت لغيره كتاب التوحيد هو مصدر وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته
وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وهو بمعنى الحدوث والحدوث يقال للحدوث الذاتي وهو كون الشيء
مسبوقا بغيره والزماني وهو كونه مسبوقا بالعدم والاضافي وهو ما يكون وجوده اقل من وجود آخر فيما مضى وهو تعالى
منزه عنه بالمعاني الثلاثة وهو من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب الرد
على الجهمية بفتح الجيم وسكون الهاء وبعد الميم تحتية مشددة وهم طوائف ينسبون الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة والرد
على غيرهم اي القدرية واما الخوارج فسبق ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة في كتاب الاحكام وهؤلاء الفرق الاربعة
رؤوس المبتدعة وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بعد قوله كتاب التوحيد وزاد المستملي الرد على الجهمية باب ما جاء في دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تبارك وتعالى وفي نسخة عز وجل وهو الشهادة بان الله واحد ومعنى انه تعالى
واحد كما قاله بعضهم نفي التقسيم لذاته ونفي التشبيه عن حقه وصفاته ونفي الشريك معه في افعاله ومصنوعاته فلا تشبه ذاته
الذوات ولا صفته الصفات ولا يغل الغير بحيث يكون شريكا له في فعله او عديلا له هذا هو الذي تضمنته سورة الاخلاص من كونه واحدا صمدا
الى آخرها فالحق سبحانه مخالف للمخلوقات كلها مخالفة مطلقة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل قال حدثنا زكريا بن
ابن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله ولابي ذر عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي بالصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان المكي وفي
في الاولى ثقة عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والمعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال البخاري وحدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله ابن معاذ بن محمد بن ابي
الاسود واسمه حميد البصري قال حدثنا الفضل بن العلاء بفتح العين ممدود الكوفي قال حدثنا اسماعيل بن امية الاموي عن يحيى بن عبد الله
ولابي ذر عن ابي الوقت وللاصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي انه سمع ابا معبد نافذا مولى ابن عباس رضي الله عنهما يقول
سمعت ابن عباس يقول ولابي ذر قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ نحو اليمن ولابي ذر معاذ بن جبل الى نحو

اهل اليمن اى الى جهة اهل اليمن وهو من اطلاق الكل وارادة البعض لان بعثه كان الى بعضهم لا الى جميعهم قال له انك
تقدم بفتح الدال على قوم من اهل الكتاب اليهود فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى اى الى توحيده وما مصدرية
فاذا عرفوا ذلك اى التوحيد فاخبرهم ان الله فرض ولابى ذر ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
فى يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم ان الله افترض عليهم زكاة اموالهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى زكاة
فى اموالهم تؤخذ من غنيهم بالافراد فترد على فقيرهم بالافراد ايضا فاذا اقروا بذلك صدقوا به وآمنوا
فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق اجتنب كرائم اموال الناس خيار مواشيهم ان تأخذها فى الزكاة والكريمة الشاة
الغزيرة اللبن وفى الحديث دليل لمن قال اول واجب المعرفة كامام الحرمين واستدل بانه لا يتأتى الاتيان بشئ من المأمور
على قصد الامتثال ولا الانكفاف عن شئ من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الآمر الناهى واعترض بان المعرفة
لا تتأتى الا بالنظر والاستدلال وهو مقدمة الواجب فيجب فيكون اول واجب النظر وقال الزركشى اختلف فى التقليد
فى ذلك على مذاهب احدها وهو قول الجمهور المنع للاجماع على وجوب المعرفة وبقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فامر بالعلم
بالوحدانية والتقليد لا يفيد العلم وقد ذم الله تعالى التقليد فى الاصول وحث عليه فى الفروع فقال فى الاصول انا وجدنا آباءنا
على امة وانا على آثارهم مقتدون وحث على السؤال فى الفروع بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والثانى الجواز لاجماع السلف
على قبول كلمتى الشهادة من الناطق بهما ولم يقل احد له هل نظرت وتبصرت بدليل والثالث يجب التقليد وان النظر والبحث فيه حرام والقائل
بهذا المذهب طائفتان طائفة تنفون النظر ويقولون اذا كان المطلق فى هذا العلم والنظر لا يفضى اليه فالاشتغال به حرام وطائفة
يعترفون بالنظر لكن يقولون ربما اوقع النظر فى هذه الشبه فيكون ذلك سبب الضلال لنهيهم عن علم الكلام والاشتغال به ولا شك
ان منعهم منه ليس هو لانه ممنوع مطلقا كيف وقد قطع اصحابه بانه من فروض الكفايات وانما منعوا منه لمن لا يكون له قدم
صدق فى مسالك التحقيق مؤدى الى الارتياب والشك المؤدى للكفر وذكر البيهقى فى شعب الايمان هذا وقال وكيف يكون العلم الذى
يتوصل به الى معرفة الله وعلم صفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبى الصادق والمتنبى مذموما او مرغوبا عنه ولكنهم
لاشفاقهم على الضعفة ان لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا نهوا عن الاشتغال به ونقل عن الاشعرى ان ايمان المقلد لا يصح
وانه يقول بتكفير العوام وانكره الاستاذ ابو القاسم القشيرى وقال هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية
على العوام والظن بجميع عوام المسلمين انهم مصدقون بالله تعالى وقال ابو منصور فى المقنع اجمع اصحابنا على ان العوام
مؤمنون عارفون بالله تعالى وانهم حشو الجنة للاخبار والاجماع فيه لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلى فى العقائد وقد حصل
منه القدر الكافى فان فطرهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدث الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح
المتكلمين فالعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يكتفى من الاعراب بالتصديق
مع العلم بقصورهم عن معرفة النظر بالادلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق اول الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى والاشعث بن سليم بضم السين المهملة هو الاشعث بن ابى الشعثاء المحاربى انهما سمعا
الاسود بن هلال المحاربى الكوفى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال قال النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ اتدرى ما حق الله على العباد قال معاذ قلت الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولابى ذر يطيعوه
ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اى يعبدوه فى حال عدم الاشراك به ثم قال
صلى الله عليه وسلم اتدرى يا معاذ ما حقهم عليه ما حق العباد على الله وهو من باب المشاكلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله او الحق الثابت
او الواجب الشرعى باخباره تعالى عنه او كالواجب فى تحقق وجوبه قال معاذ الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ان لا يعذبهم
اذا اجتنبوا الكبائر والمناهى واتوا بالمأمورات والحديث سبق فى الرقاق وغيره واخرجه مسلم فى الايمان

* وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا
سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها يكررها ويعيدها واسم الرجل القارئ قتادة بن النعمان رواه ابن وهب
عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ولابي ذر فذكر
ذلك له وكأن بالواو والهمزة وتشديد النون ولابي ذر عن الكشميهني فكأن بالفاء الرجل الذي سمع يتقالها
بالقاف وتشديد اللام يجدها قليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها اي قل هو الله احد ولابي ذر فانها
لتعدل ثلث القرآن لان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله عز وجل وقل هو الله احد متمحضة للتوحيد والصفات فهي ثلثه
وفيه دليل على شرف علم التوحيد كيف لا والعلم يشرف بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه فما ظنك بشرف
منزلته وجلالة محله وزاد اسماعيل بن جعفر الانصاري عن مالك الامام عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اخبرني بالافراد اخي لامي قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا سبق في فضل قل هو الله احد من فضائل القرآن * وبه قال حدثنا محمد كذا غير منسوب في الفرع كأصله قال خلف في الاطراف
احسبه محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر ابن الطبري الحافظ المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن ابن ابي هلال سعيد ان ابا الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن
عبد الرحمن الانصاري مشهور بكنيته وكان له عشرة اولاد رجال حدثه عن امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية اميرا عليها وهو متعلق ببعث ولا يصح ان يتعلق بصفة
رجال لفساد المعنى ولا بحال لان رجلا نكرة ولم يقل في سرية لان على تفيد معنى الاستعلاء والرجل قيل هو كلثوم بن الهدم قال الحافظ
ابن حجر وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في اول الهجرة قبل نزول القتال قال ورأيت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه
لصفوة الصفوة لابن طاهر ويقال قتادة بن النعمان وهو غلط وانتقال من الذي قبل الى هذا وكان يقرأ لاصحابه في صلاته
ولابي ذر في صلاتهم اي التي يصليها بهم فيختم قراءته بقل هو الله احد السورة الى آخرها وهذا يشعر بانه كان يقرأ بغيرها
معها في ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة او المراد انه كان من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة
فلما رجعوا من السرية ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه لم يختم بقل
هو الله احد فقال الرجل ختمتها لانها صفة الرحمن لان فيها اسماءه وصفاته واسماؤه مشتقة من صفاته وانا احب ان
اقرأ بها فجاؤوا فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه لمحبته قراءتها ومحبة الله
تعالى لعباده ارادة الاثابة لهم والحديث سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي
فيه وفي اليوم والليلة * باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اي سموا بهذا الاسم او بهذا
قال البيضاوي المراد بالتسوية بين اللفظين بانهما يطلقان على ذات واحدة وان اختلف اعتبار اطلاقهما والتوحيد انما هو للذات
الذي هو المعبود وهذا اذا كان ردا لقول المشركين اي حين سمعوه صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين وهو
يدعو الها آخر او على ان يكون ردا لليهود اي حيث قالوا لما سمعوه ايضا يقول يا الله يا رحمن انك لتقل ذكر الرحمن وقد اكثره الله تعالى في التوراة
فالمعنى انهما سيان في حسن الاطلاق والافضاء الى المقصود وهو جواب لقوله ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى واو للتخيير والتنوين
في ايا عوض عن المضاف اليه وما صلة لتأكيد ما في اي من الابهام والضمير في قوله له للمسمى لان التسمية له لا للاسم وكان اصل الكلام
ايا ما تدعوا فهو حسن فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها على صفات
الجلال والاكرام انتهى قال الطيبي فما احسن هذا الاعتراض لليهود كان تعيير المسلمين على ترجيح احد الاسمين على الآخر

واعتراض المشركين كان تعييرا على الجمع بين اللفظين فقوله اياما تدعوا مطابق للرد على المشهور لان المعنى اى الاسمين دعوتموه به فهو حسن وهو لا ينطبق على اعتراض المشركين والصواب هذا ان سلم اذا كان او للتخيير فلم يمنع ان تكون للاباحة كما في قوله جالس الحسن او ابن سيرين فحينئذ يكون اجوب وتقريبه قل سموا ذاته المقدسة بالله او بالرحمن فبهما تسيا فاستصوبوا التسمية بهما فايهما سميته فانت مصيب وان سميته بهما فانت اصوب لان له الاسماء الحسنى وقد امرنا ان ندعوه بها في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فجواب الشرط الاول قوله فانت مصيب دل على الشرط الثانى وجوابه بقوله فله الاسماء الحسنى وحينئذ فالآية فن من فنون الايجاز الذى هو حلية التنزيل فقوله فله الاسماء الحسنى هو من باب الاطناب فظهر بهذا ان الاباحة انسب من التخيير لان ابا جهل حظر الجمع بين الاسمين فرد باحتمال تجمعين اسماء يعنى فكيف منع من الجمع بين الاسمين وقد ابيح الجمع بين الاسماء المتكاثرة على ان الجواب بالتخيير لكن في الرد على اهل الكتاب غير مطابق لانهم اعترضوا بالترجيح والجواب بالتسوية لان او تقتضيها وكان الجواب لعنيد ان يقال انما رجحنا الله على الرحمن في الذكر لانه جامع لجميع صفات الكمال بخلاف الرحمن ويساعده ما ذكرنا من ان الكلام مع المشركين قوله تعالى وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولى من الذل لانه مناسب ان يكون تسجيلا الرد على المشركين ويه قال حدثنا محمد ولابى ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن زيد بن وهب الهمدانى الكوفى وابى ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن جندب الكوفى كلاهما عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله في الآخرة من لا يرحم الناس من مؤمن وكافر وكلم بفتح اوله في الموضعين * ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الادب واخرجه مسلم في الفضائل *

وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء والميم المشددة ابن درهم الازدى احد الاعلام عن عاصم الاحول بن سليمان عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وسكون الهاء عن اسامة بن زيد الحب ابن الحب رضى الله عنهما انه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته زينب يدعوه اى الرسول ولابى ذر تدعوه بالفوقية بدل التحتية اى تدعوه زينب على لسان رسولها الى ابنها وهو في حالة الموت مع معالجة الروح فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجع زاد ابو ذر اليها وسقط له لفظ النبى والتصلية فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اى الذى اراد ان ياخذ هو الذى كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له ولفظ ما فيهما مصدرية اى ان لله الاخذ والاعطاء او موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة وكل شئ من الاخذ والاعطاء وغيرهما عنده اى في علمه باجل مسمى مقدر فمرها فلتصبر ولتحتسب اى تنوى بصبرها طلب الثواب منه تعالى ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فاعادت الرسول اليه صلى الله عليه وسلم انها اقسمت ولابى ذر عن الحموى قد اقسمت اى عليه لياتينها فقام النبى صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل زاد في الجنائز وابى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فدفع الصبى اليه بالفاء والدال المهملة المضمومة وللكشميهنى فرفع بالراء بدل الدال وللحموى والمستملى ورفع بالواو بدل الفاء ونفسه تقعقع بحذف احدى التاءين تخفيفا اى تضطرب وتتحرك والقعقعة حكاية حركة لشئ يسمع له صوت كالسلاح كانها اى نفسه في شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة ففاضت بالبكاء عيناه صلى الله عليه وسلم فقال له سعد اى ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا البكاء وانت تنهى عنه وثبت ما هذا لابى ذر قال صلى الله عليه وسلم هذه رحمة اى الدمعة التى تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة فيها فهى اثر الرحمة التى جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر والرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة وهو احد الامثلة الخمسة فعول وفعال ومفعال وفعل وفعيل وزاد بعضهم فيها فعيلا كسكين وجاء فعيل بمعنى مفعول قال الشمس

فاما اذا عضت بك الحرب عضة * فانك معطوف عليك رحيم

والرحمة لغة الرقة والانعطاف ومنه اشتقاق الرحم وهى البطن لانعطافها على الجنين فعلى هذا يكون وصفه

تعالى بالرحمة مجازا عن انعامه تعالى على عباده كالملك اذا عطف على رعيته اصابهم خيره وتكون على هذا التقدير صفة فعل لا صفة ذات وقيل الرحمة ارادة الخير لمن اراد الله به ذلك ووصفه بها على هذا القول حقيقة وهي حينئذ صفة ذات وهذا القول هو الظاهر وقيل الرحمة رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الاحسان المجرد واذا وصف بها البارى تعالى فليس يراد بها الا الاحسان المجرد دون الرقة وعلى هذا روى الرحمة من الله انعام وافضال ومن الآدميين رقة وتعطف واما ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الرحمن الرحيم اسمان رقيقان احدهما ارق من الآخر فلا يثبت لانه من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه والكلبي متروك الحديث ونقل البيهقي عن الحسين بن الفضل البجلي انه نسب راوي حديث ابن عباس الى التصحيف وقال انما هو الرفيق بالفاء اي فهما اسمان رفيقان احدهما ارفق من الآخر وقوّاه البيهقي بالحديث المروي في مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف واختلف هل الرحمن الرحيم بمعنى واحد فقيل بمعنى واحد كندمان ونديم فيكون الجمع بينهما تأكيدا وقيل لكل واحد منهما فائدة غير فائدة الآخر وذلك بالنسبة الى تغاير تعلقهما اذ يقال رحمن الدنيا ورحيم الآخرة لان رحمته في الدنيا تعم المؤمن والكافر وفي الآخرة تخص المؤمن وقيل الرحمن ابلغ اذ لا يطلق الا على الله سبحانه وعلى هذا فالقياس ان يترقى الى الابلغ فيقول رحيم رحمن قال صاحب التقريب بما قدم اعلى الوصفين والقياس تقديم ادناهما كجواد فياض لان ذلك القياس فيما كان الثاني من جنس الاول وفيه زيادة والرحمن يتناول جلائل النعم واصولها والرحيم دقائقها وفروعها فلم يكن الثاني زيادة على الاول فكانه جنس آخر فيقال لما ثبت ان الرحمن ابلغ من الرحيم في تادية معنى الرحمة المترقي من الرحيم اليه لان معنى الترقي هو ان يذكر معنى ثم يردف بما هو ابلغ منه وقال صاحب الايجاز والانصاف رحمن ابلغ لانه كالعلم اذ كان لا يوصف به غير الله فكانه الموصوف وهو اقدم اذ الاصل في نعم الله ان تكون عظيمة فالبداية بما يدل على عظمها اولى هذا احسن الاقوال يعني ان هذا الاسلوب ليس من باب الترقي بل هو من باب التتميم وهو تقييد الكلام بتابع يفيد مبالغة وذلك انه تعالى لما ذكر ما دل على جلائل النعم وعظائمها اراد المبالغة والاستيعاب فتمم بما دل على دقائقها ورادفها ليدل به على انه مولى النعم كلها ظواهرها وبواطنها جلائلها ودقائقها فلو قصد الترقي لفاتت المبالغة المذكورة ومن شرط التتميم الاخذ بما هو اعلى في الشيء ثم بما هو احط منه ليستوعب جميع ما يدخل تحت ذلك الشيء لانهم لا يعدلون عن الاصل والقياس الا لتوخي نكتة وقيل انه من باب التكميل وهو ان يؤتى بكلام في فن فيرى انه ناقص فيه فيكمل بآخر فانه تعالى لما قال الرحمن توهم ان جلائل النعم منه وان الدقائق لا يجوز ان تنسب اليه لحقارتها فكمل بالرحيم ويؤيده ما في حديث الترمذي عن انس مرفوعا ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله اذا انقطع وزاد حتى يسأل الملح وحديث الباب سبق في الجنائز باب قول الله تعالى انا الرزاق ولابي الوقت وذر والاصيلي ان الله هو الرزاق اي الذي يرزق كل ما يفتقر الى الرزق وفيه ايماء باستغنائه عنه وقرئ اني انا الرزاق وهو موافق للرواية الاولى ذو القوة المتين الشديد القوة والمتين بالرفع صفة لذو وقرأ الاعمش بالجر صفة للقوة على تاويل الاقتدار وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد ابن جبير ولابي ذر هو ابن جبير عن ابي عبد الرحمن بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ ولابيه صحبة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر ولابي ذر بالرفع افعل تفضيل من الصبر هو حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة على اذى سمعه من الله يدعون بتشديد الدال له اي ينسبون اليه الولد واستشكل بان الله تعالى منزه عن الاذى واجيب بان المراد اذى يلحق انبياءه اذ في اثبات الولد ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار لمقالته ثم يعافيهم من العلل والبليات والمكروهات ويرزقهم ما ينتفعون به من الاقوات وغيرها مقابلة للسيئات بالحسنات والرزاق خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزقه سواء كان مباحا او محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوائد لطفه والارواح عوائد

قوله فيقال لما ثبت الخ تامله فانه لا يناسب ما قبله ولعله تحرف والاصل فحينئذ لم يثبت الخ ليكون ملتئما مع ما قبله فتدبر اهـ

وقال القرطبي الرزق في السنة المحدثين السماع يقال رزق يعنون به سماع الحديث قال وهو صحيح انتهى وحظ العارف منه ان يتحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقها الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه صلة بين الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة قال القشيري ابو القاسم من عرف ان الله هو الرزاق افرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه ارسل الشبلي الى حي أن ابعث الينا شيئا من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فكتب اليه الشبلي الدنيا حقيرة وانت حقير وانما اطلب الحقير من الحقير ولا اطلب من مولاي غير مولاي اى فسمت همته العلية ان لا يطلب من الله تعالى الاشياء الخسيسة ومناسبة الآية للحديث اشتمالها على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة أما الرزق فمن قوله وارزقهم واما القوة فمن قوله اصبر فان فيه اشارة الى القدرة على الانتقام منهم مع اساءتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسيء الا من جهة تكليفه ذلك شرعا قاله ابن المنير وسبق الحديث في الادب في باب الصبر على الاذى * باب قول الله تعالى عالم الغيب خبر مبتدأ محذوف اى هو عالم الغيب فلا يظهر فلا يطلع على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول اى الا رسولا قد ارتضاه لعلم بعض الغيب ليكون اخباره عن الغيب معجزة له فانه يطلعه على غيبه ما شاء ومن بيان لمن ارتضى قال في الكشاف في هذه الآية ابطال الكرامات لان الذين تضاف اليهم الكرامات وان كانوا اولياء مرتضين فليسوا برسل وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب انتهى واجيب بان قوله على غيبه لفظ مفرد ليس فيه صيغة العموم فيكفي ان يقال ان الله لا يظهر على غيب واحد من غيوبه احدا الا الرسل فيحمل على وقت وقوع القيامة فيكون وقد ذكرها عقب قوله ان ادري اقريب ام بعيد ما توعدون وتعقب بانه ضعيف لان الرسل ايضا لم يظهروا على ذلك وقال الشيخ جوابه تخصيص الرسل بالملك والاولياء بما يكون من غير وسط وكرامات الاولياء على المغيبات انما تكون تلقيا عن الملائكة كاطلاعنا على احوال الآخرة بتوسط الانبياء وقال الطيبي الاقرب تخصيص الاطلاع بالضعف والخفاء فان اطلاع الله الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم على الغيب امكن واقوى من اطلاعه الاولياء يدل عليه حرف الاستعلاء في قوله على غيبه فضمن يظهر معنى يطلع اى فلا يظهر الله على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا الا من ارتضى من رسول فان الله تعالى اذا اراد ان يطلع النبي على الغيب يوحي اليه او يرسل اليه الملك واما كرامات الاولياء فهي من قبيل التلويحات واللمحات او من جنس اجابة دعوة وصدق فراسة فان كشف الاولياء غير تام كالانبياء * باب قول الله تعالى ان الله عنده علم الساعة اى وقت قيامها و قوله تعالى انزله بعلمه اى انزله وهو عالم بانك اهل بانزاله اليك وانك مبلغه او انزله بما علم من مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه اثبت لنفسه العلم وقوله تعالى وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه هو في موضع الحال اى الا معلوما له وقوله تعالى اليه يرد علم الساعة اى علم قيامها يرد اليه اى يجب على المسئول ان يقول الله اعلم بذلك قال يحيى بن زياد الفراء المشهور في كتاب معاني القرآن له الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما وقال غيره الظاهر الجلي وجوده بآياته الباهرة في ارضه وسمائه والباطن المحتجب كنه ذاته عن نظر العقل بحجب كبريائه وقيل الظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الظاهر بلا اقتراب الباطن بلا احتجاب قال الشيخ ابو حامد اعلم انه انما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره وظهوره سبب بطونه ونوره هو حجاب نوره وقيل الظاهر بنعمته والباطن برحمته وقيل الظاهر بما يفيض عليك من العطاء والنعماء والباطن بما يدفع عنك من البلاء وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه * وبه قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اى انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والآجال والاحوال جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم مفاتيحها وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه هو المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته

قوله كرامات الاولياء الخ تامل مع ما قبله فانه ربما ينافيه ۱۲

وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة فى كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها فاشار الى ما يزيد
فى النفس وينقص بقوله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله اى ما تنقصه يقال غاض الماء وغضته انا وما تزداد مما تحمله
من الولد على اى حال هو من ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة وجسد الولد فانه يكون تاما
ومخدجا ومدة الولادة فانها تكون اقل من تسعة اشهر وازيد عليها الى اربع عند الشافعى والى سنتين عند الحنفية والى
سنتين عند الحنفية ولخمس عند مالك وخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك نفى ان يعرف احد حقيقته
نعم اذا امر بكونه ذكرا او انثى او شقيا او سعيدا علم به الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه * واشار الى
انواع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله **ولا يعلم ما فى غد** من خير وشر وغيرهما **الا الله** وعبر بلفظ غد لان حقيقته
اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده احرى * واشار الى العالم العلوى بقوله **ولا يعلم متى يأتى
المطر** ليلا او نهارا **احد الا الله** نعم اذا امر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه * واشار الى العالم السفلى
بقوله **ولا تدرى نفس باى ارض تموت الا الله** اى اين تموت وربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح
منها فترمى بها مرامى القدر حتى تموت فى مكان لم يخطر ببالها كما روى ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من
جلسائه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدنى فمر الريح ان تحملنى وتلقينى بالهند ففعل
فقال ملك الموت كان دوام نظرى تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفى الطبرانى الكبير عن اسامة بن زيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل له فيها حاجة وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان فى الدراية معنى الحيلة
وللعبد انها اى النفس لا تعرف وان اعملت حيلتها ما يختص بها ولا شئ اخص بالانسان من كسبه وعاقبته فاذا لم يكن له طريق الى معرفتهما
كان من معرفة ما عداهما ابعد واما المنجم الذى يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس والنظر فى المطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا
على انه مجرد الظن والظن غير العلم والله تعالى اعلم * واشار الى علوم الآخرة بقوله **ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله** فلا يعلم
ذلك نبى مرسل ولا ملك مقرب * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * والحديث سبق فى اخر الاستسقاء * وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف**
بن واقد الفريابى الضبى مولاهم محدث قيسارية قال **حدثنا سفيان** الثورى **عن اسمعيل** بن ابى خالد البجلى **عن الشعبى** عامر بن شراحيل
احد الاعلام قال ادركت خمسمائة من الصحابة وما كتبت سوداء فى بيضاء ولا حدثت بحديث الا حفظته **عن مسروق** اى ابن الاجدع
عن عائشة رضى الله عنها انها **قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه** ليلة المعراج **فقد كذب** قالته
رأيا باجتهادها لقوله **وهو** اى الله تعالى **يقول** فى سورة الانعام **لا تدركه الابصار** واجاب المثبتون بان معنى الآية لا تحيط به
الابصار او لا تدركه الابصار وانما يدركه المبصرون او لا تدركه فى الدنيا لضعف تركيبها فى الدنيا فاذا كان فى الآخرة خلق تعالى فيهم قوة
يقدرون بها على الرؤية وفى كتاب المواهب من مباحث ذلك ما يكفى **ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب** والضمير فى انه يعلم للنبى صلى الله عليه
وسلم لعطفه على قوله من حدثك ان محمدا وصرح به فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعد عن داود عن ابى هند عن الشعبى
بلفظ اعظم الفرية على الله من قال ان محمدا راى ربه وان محمدا كتم شيئا من الوحى وان محمدا يعلم ما فى غد **وهو تعالى يقول لا يعلم
الغيب الا الله** والآية قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وجاز مثل ذلك لانه ليس الغرض القراءة ولا نقلها وقول الداودى
ما اظن قوله فى هذه الطريق من حدثك ان محمدا يعلم الغيب محفوظا وما احد يدعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم من الغيب
الا ما علمه الله متعقب بان بعض من لم يرسخ فى الايمان كان يظن ذلك حتى كان يرى ان صحة النبوة تستلزم اطلاع النبى على جميع
المغيبات ففى مغازى ابن اسحاق ان ناقته صلى الله عليه وسلم ضلت فقال ابن الصليت بالصاد المهملة اخره مثناة بوزن عظيم يزعم
محمد انه نبى ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدرى اين ناقته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا وانى والله لا اعلم
الا ما علمنى الله وقد دلنى الله عليها وهى فى شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاؤا بها فاعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم من الغيب
الا ما علمه الله والغرض من الباب اثبات صفة العلم وفيه رد على المعتزلة بحيث قالوا انه عالم بلا علم قال العبرى وكتبهم شاهدة

بتعليل عالمية الله تعالى بالعلم كما يقول به اهل السنة لكن النزاع في ان ذلك العلم المعلل به هل هو عين الذات كما يقول المعتزلة او لا كما يقول اهل السنة ثم ان علمه تعالى شامل لكل معلوم جزئيات وكليات قال تعالى احاط بكل شئ علما اى علمه احاط بالمعلومات كلها وقال تعالى عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة الاية واطبق المسلمون على انه تعالى يعلم دبيب النملة السوداء في الصخرة الصماء في الليلة الظلماء وان معلوماته لا تدخل تحت العد والاحصاء وعلمه محيط بها جملة وتفصيلا وكيف لا وهو خالقها الا يعلم من خلق وضلت الفلاسفة حيث زعموا انه يعلم الجزئيات على الوجه الكلى لا الجزئى وحديث الباب سبق في التفسير **باب قول الله تعالى السلام** سقط لفظ باب لغير ابي ذر والسلام هو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من النقائص والبراءة من العيوب والفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على براءة الشئ من نقص تقتضيه ذاته فان القدس طهارة الشئ في نفسه والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض افة او صدور فعل وقيل معنى السلام مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام **المؤمن** هو الذى امن اولياءه عذابه يقال امنه يؤمنه فهو مؤمن وقيل المصدق لرسله باظهار معجزاته عليهم ومصدق للمؤمنين ما وعدهم من الثواب ومصدق الكافرين ما اوعدهم من العقاب قال مجاهد المؤمن الذى وحد نفسه بقوله شهد الله انه لا اله الا هو وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى قال **حدثنا زهير** بضم الزاى مصغرا ابن معاوية الجعفى قال **حدثنا مغيرة** بن المقسم بكسر الميم قال **حدثنا شقيق بن سلمة** ابو وائل الاسدى الكوفى المخضرم **قال قال عبد الله** بن مسعود رضى الله عنه **كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فنقول** في التشهد **السلام على الله** اى من عباده كما في الرواية الاخرى **فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم** لما فرغ الصلاة **ان الله هو السلام** فانكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه فهو مالكها ومعطيها وقال ابن الانبارى امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها **ولكن قولوا التحيات لله** جمع تحية وهى تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية واللام في لله للاختصاص والمراد كل ما تعظم به الملوك لله فاللام للاستحقاق **والصلوات** المعهودات في الشرع واجبة **والطيبات** ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله او ذكر الله مستحق لله **السلام عليك** مبتدأ حذف خبره اى السلام عليك موجود **ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** انما اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور والصالحين نعت لعباد والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد **اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله** معطوف على سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجرى رسولا مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه قوله تعالى انا رسول ربك والحديث سبق في الصلاة باتم من هذا **باب قول الله تعالى** وسقط لابى ذر لفظ باب **ملك الناس** الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن التصرف في الاشياء بالخلق والابداع والامانة والاحياء كان من اسماء الافعال كالخالق وعن بعض المحققين الملك الحق هو الغنى مطلقا في ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه اما بواسطة او بغير واسطة فهو بتقديره متفرد وبتدبيره متوحد ليس لامره مرد ولا لحكمه راد اما العبد فانه محتاج في الوجود الى الغير والاحتياج مما ينافى الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق والملك يختص بمن يسوس ذوى العقول ويدبر امورهم فلذلك تقول ملك الناس ولا يقال ملك الاشياء ووظيفة العارف من هذا الاسم ان يعلم انه هو المستغنى على الاطلاق عن كل شئ وما عدا الغير اليه في وجوده وبقائه مسخر لحكمه وقضائه فيستغنى عن الناس اسا ولا يرجو ولا يخاف الا اياه ويتخلق به بالاستغناء عن قال في الكشاف فان قلت هلا اكتفى باظهار المضاف اليه مرة واحدة قلت لان عطف البيان للبيان فكان مظنة للاظهار فلهذا كرر لفظ الناس لان عطف البيان يحتاج الى مزيد الاظهار ولان التكرير يقتضى مزيد شرف الناس لانهم اشرف المخلوقات وقال الامام فخر الدين وانما بدأ بذكر الرب وهو اسم لمن قام بتدبيره واصلاحه من اوائل نعمه الى

ان رباه واعطاه العقل فحينئذ عرف بالدليل انه عبد مملوك وهو مالك فثنى بذكر الملك ولما علم ان العبادة لازمة له
وعرف انه معبود مستحق لها فانتقل الى التعريف بانه الله فلهذا ختم به (فيه) اى فى هذا الباب (ابن عمر) اى حديثه (عن النبى صلى الله
عليه وسلم) مما وصله فى باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى الا ان ثمة الله تعالى قبل تسعة عشر بابا بلفظ ان الله يقبض يوم القيامة
الارض وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك (وبه قال حدثنا احمد بن صالح) ابو جعفر الطبرى المصرى الحافظ
قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى قال (اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد) زاد ابو ذر هو ابن المسيب (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه (قال يقبض الله الارض) بان يجمعها حتى تصير شيئا واحدا فى بيده (يوم القيامة
ويطوى السماء) يفنيها (بيمينه) بقدرته (ثم يقول) جل جلاله (انا الملك) اى ذو الملك على الاطلاق فلا ملك
لغيره فى الدارين (اين ملوك الارض) وفى الحديث اثبات اليمين صفة الله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا
للمجسمة والحديث سبق فى باب يقبض الله الارض من الرقاق (وقال شعيب) هو ابن ابى حمزة فيما وصله الدارمى (والزبيدى)
بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد فيما وصله ابن خزيمة (وابن مسافر) عبد الرحمن بن خالد مما سبق موصولا فى
تفسير سورة الزمر (واسحاق بن يحيى) الكلبى فيما وصله الذهلى فى الزهريات اربعتهم (عن الزهرى عن ابى سلمة)
وفيه انه اختلف على ابن شهاب الزهرى فى شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال الآخرون ابو سلمة وكل منهما يروى عن ابى هريرة
ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلى ان الطريقين محفوظان قال فى الفتح وصنيع البخارى يقتضى ذلك وان كان الذى
تقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهرى الملازمين له وزاد ابو ذر بعد قوله
عن ابى سلمة مثله اى مثل الحديث السابق (باب قول الله تعالى وهو العزيز) الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه
الى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقى ونعت تنزيهى وقيل القوى الشديد من قولهم عز اذا قوى
واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل عديم المثل فيكون من اسماء التنزيه وقيل هو الذى تتعذر الاحاطة بوصفه
ويعسر الوصول اليه وقيل العزيز من ضلت العقول فى بحار عظمته وحارت الالباب دون ادراك نعته وكلت الالسن عن استيفاء
مدح جلاله ووصف جماله وحظ العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسؤال من الناس
والافتقار اليهم (الحكيم) ذو الحكمة وهى العلم القديم المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفاء ولا شبهة وانه اتقن الاشياء كلها
فالحكمة صفة من صفات الذات يظهرها الفعل وتعبر عنها المحكمات وتشهد بها العقول بما تشاهده فى الوجود لكثير من صنع الحق
فتامل ذلك فى مسالك افعاله ومجارى تدبيره وترتيب ملكه وملكوته وقيام الامر كله به وتطلب آثار ذلك خلقه فى السموات والارض
وما فيهن وما بينهن من افلاك ونجوم وشمس وقمر وتدبير ذلك وتقديره بامر محكم مع دؤوب اختلاف الليل والنهار وتقلبهما
وايلاج كل واحد منهما فى قرينه وتكوير هما بعضهما على بعض وما يجدثه عن ذلك من العجائب المبدعات والآيات البينات باحكام متناسق وحكم
مستمرة الوجود الى غير ذلك من سائر افعاله المتقنة وبدائع الحكمة مما يكل دونه النظر ويحسر دونه البصر ويدل على العقل ويكون على الوصف
ولا يدرك كنهه العقول ولا يحيط به سوى اللوح المحفوظ واول موضع وقع فيه هو العزيز الحكيم فى سورة ابراهيم واما مطلق العزيز الحكيم فاول ما وقع
فى البقرة فى دعاء ابراهيم لاهل مكة قال فى اللباب والعزيز هو الغالب الذى لا يغلب والحكيم هو العليم الذى لا يجهل شيئا وهما بهذين التفسيرين صفة للذات
اريد بالعزيز افعال العزة وهو الامتناع من استيلاء الغير عليه واريد بالحكمة افعال الحكمة لم يكونا من صفات الذات بل من صفات الفعل والفرق
بينهما ان صفات الذات ازلية وصفات الفعل ليست كذلك (وقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون) من الولد والصاحبة والشريك
لانه لا يدرون ولا اصل عما يصفون واضيف الرب الى العزة لاختصاصه بها كانه قيل ذو العزة كما تقول صاحب صدق لاختصاصه بالصدق ويجوز ان
انه ما من عزة لاحد الا وهو ربها ومالكها كقوله تعز من تشاء (وقوله تعالى ولله العزة ولرسوله) اى لله المنعة والقوة ولمن اعزه
من رسله والمؤمنين فعزة كل واحد بقدر علو مرتبته فعزة الرسول بما خصه الله به من الخصائص التى لا تحصى والبراهين التى لا تستقصى وعزة المؤمنين

من العلم النبوي وهم في ذلك متفاوتون بقدر مراتبهم من ذلك العلم والهداية للخلق الى الحق والعز من لا تناله ايدي الشياطين ولا تسلطه رعونات الشهوات فتذلل لهيبة الله لعزته وتضاءل لعظمته وتضرع اليه في خلواتك عساه يهبك عزا لا ذل يصحبه وشرفا لا ضعة تتخلله ثم تذلل لاوليائه واهل طاعته وتعزز على كل جبار عنيد ومن حلف بعزة الله وصفاته والعزة تحتمل كما قال ابن بطال ان تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة فيحنث وان تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته فلا يحنث نعم اذا اطلق الحالف انصرف الى صفة الذات وانعقدت اليمين وللمستملي وسلطانه بدل قوله وصفاته **وقال انس** رضي الله عنه في حديث موصول سبق في تفسير سورة ق **قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول جهنم** تنطق كانطاق الجوارح **قط قط** بفتح القاف وكسر الطاء او سكونها فيهما اي حسب **وعزتك** مجرور بواو القسم **وقال ابو هريرة** في حديث سبق موصولا في الرقاق **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **يبقى رجل** سمه جهينة **بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة فيقول رب** ولابي ذر يا رب **اصرف وجهي عن النار** زاد في اواخر الرقاق فيقول لعلك ان اعطيتك ان تسأل غيره فيقول **لا وعزتك لا اسألك غيرها** اي غير هذه المسألة **قال ابو سعيد** الخدري **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله** فيه ان ابا سعيد وافق ابا هريرة على رواية الحديث المذكور الا في قوله عشرة امثاله فان في حديث ابي هريرة كما في الرقاق فيقول الله هذا لك ومثله معه وسبق مبحثه والله الموفق وبه **وقال ايوب** صلوات الله وسلامه عليه فيما سبق موصولا في الغسل من كتاب الطهارة وغيره لما خر عليه جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى **وعزتك لا غنى بي عن بركتك** بكسر الغين المعجمة وفتح النون مقصورا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بالهمزة ممدودا الكفاية وفي اليونينية غناء بغير نقطة على العين مع المد وفي الفرع التنكزي غناء بزيادة عين تحتها علامة الاهمال وفي آخر غناء بالمعجمة فليحرر وبه قال **عبد الله ابن عمرو** عبد الله بن عمرو المقعد المنقري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم البصري التنوري الحافظ قال **حدثنا حسين المعلم** بن ذكوان البصري قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها **عن يحيى بن يعمر** بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه البصري نزيل مرو وقاضيها **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك الذي لا اله الا انت الذي لا يموت** بلفظ الغائب وفي رواية اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا تموت **والجن والانس يموتون** وكلمة تضلني الزائدة في هذه الرواية متعلقة باعوذ اي من ان تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة واستغنى عن ذكر عائد الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع اليه وبه يحصل الارتباط وكذلك المتكلم نحو انا الذي سمتني امي حيدرة ولا يقال ان مفهوم قوله والجن والانس يموتون ان الملائكة لا يموتون لانه مفهوم لقب ولا اعتبار به والحديث اخرجه مسلم في الدعاء والنسائي في النعوت وبه قال **حدثنا ابن ابي الاسود** هو عبد الله بن محمد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال **حدثنا حرمي** بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم بعدها ياء النسبة ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت بمثلثة وموحدة ثم مثناة العتكي مولاهم قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال يلقى** بضم اوله وفتح ثالثه بينهما لام ساكنة ولابي ذر لا يزال يلقى **في النار** قال المؤلف **وقال لي خليفة** بن خياط **حدثنا يزيد بن زريع** ابو معاوية البصري قال **حدثنا سعيد** بكسر العين ابن ابي عروبة **عن قتادة عن انس** رضي الله عنه **وعن معتمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي وهو معطوف على قوله حدثنا يزيد بن زريع فهو موصول اي وقال لي خليفة ايضا عن معتمر وبهذا جزم اصحاب الاطراف انه قال **سمعت ابي** سليمان **عن قتادة عن انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا يزال يلقى فيها** اي العصاة في النار **وهي تقول هل من مزيد** مصدر كالمحيد اي انها تقول بعد امتلائها هل من مزيد اي هل بقي في موضع لم يمتلئ يعني قد امتلأت او انها تستزيد وان فيها موضع المزيد واسناد القول اليها حقيقة بان يخلق الله بها القول او مجاز **حتى يضع فيها رب العالمين قدمه** اي من قدمه لها من اهل العذاب او ثم مخلوق اسمه

قوله ولا يقال الخ كذا بخطه ولعله سقط قلمه شيء ويدل على ذلك ع الفتح ونصها استدل به على ان الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لانه مفهوم لقب ولا اعتبار به اه وعبارة الكرماني فان قلت فيه ان الملائكة لا يموتون قلت لا مفهوم للقب لا اعتبار له اه

القدم او المراد تذليلها كتذليل من يوضع تحت الرجل والعرب تضع الامثال بالاعضاء ولا تريد اعيانها فينزوي بالنون
والزاي فيجتمع وينقبض بعضها الى بعض ثم تقول قد قد بفتح القاف وسكون الدال وتكسر فيهما اي حسبي حسبي وكفاني كفاني قد اكتفيت
بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل عن الداخلين فيها ولابي ذر عن المستملي يفضل بضاد معجمة بدل الفوقية وفتح
الفاء وسكون الضاد حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة الذي بقي منها * وقد ساق المؤلف هذا الحديث
هنا من ثلاثة طرق عن قتادة وسيق لفظ شعبة في تفسير سورة ق وساقه هنا على لفظ خليفة ويستنبط منه مشروعية
الحلف بكرم الله كما في الحلف بعزة الله * ومطابقة الحديث ظاهرة * باب قول الله تعالى وسقط باب لغير ابي ذر وهو الذي
خلق السموات والارض بالحق اي بكلمة الحق وهي قوله كن وقال ابن عادل في لبابه قيل الباء بمعنى اللام اي اظهار الحق لانه
جعل صنعه دليلا على وحدانيته فهو نظير قوله تعالى ما خلقت هذا باطلا انتهى وهذا نقله السفاقسي عن
الداودي وتعقب بان النحاة ذكروا للباء اربعة عشر معنى ليس منها انها تاتي بمعنى اللام والحق في الاسماء الحسنى معناه كما قاله
ابو الحكم عبد السلام بن برجان الواجب الوجود بالبقاء الدائم والدوام المتوالي الجامع للخير والجميل الحامد كلها والثناء الحسن وللاسماء
الحسنى والصفات العلى قال ومعنى قولنا واجب الوجود انه اضطر جميع الموجودات الى معرفة وجوده والزمها ابدا اجادة. هاقال
تعالى وقد ذكر الآئه واستشهاده ببيناته ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير فاوجب عن واجب وجوده
انه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير وان وجود كل ذي وجود عن وجوب وجوده ثم قال وان ما يدعون من دونه هو الباطل اي لا وجود له
اذ ليس له في الوجود وجود البتة فاستحال لذلك وجوده فالموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من
قبل نفسها واياها عنى الشاعر بقوله * الا كل شيء ما خلا الله باطل * وكل نعيم لا محالة زائل * ولما اظهر جملة المخلوقات
التي خلقها بالحق وللحق قال خلق الله السموات والارض بالحق فظهر الحق بعضه لبعض ودل عليه فالله تعالى هو الحق
المبين وجوده الحق وقوله الحق وقدرته الحق وعلمه الحق وارادته الحق وصفاته العلى الحق واسماؤه كلها الحق والحق
فعله الحق بكلمته الحق فالحق وجوب وجوده وعموم حقيقته قد ملأ اركان الوجود كلها وشمل نواحي العلم واطبق على اقطار التقليب
فلم يكن للباطل من الوجود نصيب * وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن مسلم الاحول عن طاوس الامام ابي عبد الرحمن بن كيسان وقيل اسمه ذكوان
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل اي اذا تهجد من الليل اللهم
لك الحمد انت رب السموات والارض لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية قيام وفي اخرى
قيوم وهي من ابنية المبالغة والقيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم هو القائم
بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود الشيء ولا دوام وجوده الا به وقال التوربشتي معناه
انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احاطتا به واشتملتا عليه وقال ومن تغليبا للعقلاء على غيرهم ولابي ذر وما فيهن لك الحمد
انت نور السموات والارض اي ذو نور السموات والارض واضاف النور اليهما للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته حتى
تضيء له السموات والارض وجاز ان يراد اهل السموات والارض وانهم يستضيئون به قولك
الحق اي مدلوله ثابت ووعدك الحق الثابت المتحقق وجوده فلا يدخله خلف ولا شك وعطف الوعد على القول فهو من عطف
الخاص على العام ولقاؤك حق اي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة حق
قيامها اللهم لك اسلمت انقدت لامرك ونهيك وبك آمنت صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت فوضت اموري كلها واليك انبت
رجعت مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما آتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني
به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وسقط لفظ ما الثانية في رواية ابي ذر واسررت واعلنت بغير ما فيهما وقاله تواضعا او تعليما
انت الهي لا اله لي غيرك * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انت رب السموات والارض اي انت مالكهما وخالقهما * والحديث سبق

اقول فى نفسى لاحول ولاقوة الا بالله فقال لى يا عبد الله بن قيس قل لاحول ولاقوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة اى كالكنز فى نفاسته او قال الا ادلك بها اى ببقية الخبر والشك من الراوى * والحديث سبق فى باب الدعاء اذا علا عقبة من كتاب الدعوات بهذا الاسناد والمتن * وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفى ابو سعيد الكوفى نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصرى عن يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب سويد عن ابى الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة انه سمع عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا بالمثلثة على المشهور من الرواية ووقع هنا للقابسى اى بملابستها ما يوجب عقوبتها ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى من عندك مغفرة عظيمة وفائدة قوله من عندك الدلالة على التعظيم ايضا لان عظمة المعطى تستلزم عظمة العطاء انك انت الغفور الرحيم * ومناسبة الحديث للترجمة كما اشار اليه ابن بطال ان دعاء ابى بكر بما علمه النبى صلى الله عليه وسلم يقتضى ان الله تعالى سميع لدعائه ومجازيه عليه وقال غيره حديث ابى بكر رضى الله عنه ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتى السمع والبصر لكنه لازمهما من جهة ان فائدة الدعاء اجابة الداعى لمطلوبه والدعاء فى الصلاة يطلب فيه الاسرار فلولا ان سمعه تعالى يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعاء وقال فى الكواكب لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم يقع مغفرة الا سماع والابصار كذا فى فتح البارى * والحديث سبق فى باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة وفى كتاب الدعوات * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها حدثته فقالت قال النبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام نادانى لما رجعت من الطائف ولم يقبل قومى ما دعوتهم اليه من التوحيد قال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك اى جوابهم لك وردهم عليك وعدم قبولهم الاسلام * والحديث سبق باتم من هذا فى بدء الخلق * باب قول الله تعالى قل هو القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشياء فى بعض الاحوال فحقيق به ان لا يقال انه قادر الا مقيدا او على قصد التقييد قال الشيخ ابو القاسم القشيرى ومن عرف انه قادر على الكمال خشى سطوات عقوبته عند ارتكاب مخالفته وامل لطائف رحمته وزوائد نعمته عند سؤاله حاجته لا بوسيلة طاعته لكن بكرمه ومنته ولابى ذر باب قوله قل هو القادر وفى نسخة سقوط الباب فالتالى رفع * وبه قال حدثنى ولابى ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة المدنى القزاز الامام ابو يحيى قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن ابى الموالى واسمه زيد وقيل ابو الموالى جده مولى آل على قال سمعت محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى الحافظ يحدث عبد الله بن الحسن بن الحسن بفتح الحاء فيهما ابن على بن ابى طالب ليس له ذكر فى البخارى الا فى هذا الموضع يقول اخبرنى بالافراد جابر بن عبد الله السلمى بفتح السين واللام الانصارى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الاستخارة فى الامور كلها الى فى المباحات والمستحبات او فى وقت فعل الواجب الموسع كما يعلم ولابى ذر كما يعلمهم السورة من القرآن يقول صلوات الله وسلامه عليه اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة فى غير وقت الكراهة وقال الطيبى قولهم من غير الفريضة بعد قوله كما يعلمنا السورة من القرآن يدل على الاعتناء التام البالغ حده بالصلاة والدعاء وانهما تلوان للفريضة والقرآن ثم ليقل بعد الصلاة او فى اثنائها فى السجود او بعد التشهد اللهم انى استخيرك بعلمك واستعلام من الخير ضد الشر اى اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك اطلب منك ان تجعل لى عليه قدرة والباء فيهما للاستعانة اى انى اطلب الخير مستعينا بعلمك فانى لا اعلم فيم خيرى واطلب منك القدرة فانى لاحول لى ولا قوة الا بك او للاستعطاف اى اللهم انى اطلب منك الخير بعلمك الشامل للخيرات واطلب منك القدرة بحق قدرتك المقدورات ان تيسرها على فيكون كقوله تعالى قال رب بما انعمت على واسالك من فضلك

قوله ووقع هنا للقا... كذا الخطه من غير شئ نعم قوله للقابسى والذى فى الفتح هنا للقابسى بالموحدة اه

وفی الدعوات زیادة العظیم فانک تقدر ولا اقدر الا بک وتعلم ما فیه الخیر لی ولا اعلم ذلک وانت علام
الغیوب اللهم فان کنت تعلم بالفاء فی فان کنت تعلم هذا الامر اوفی الدعوات ان هذا الامر ثم تسمیه بالتحتیة
والفوقیه بعینه ای بان ینطق به او یستحضره بقلبه خیر الی نصب مفعول ثان لتعلم فی عاجل امری واجله قال
الراوی او قال فی دینی ومعاشی حیاتی او ما یعاش فیه وعاقبة امری فاقدره لی بضم الدال ای انجزه لی ویسره لی ثم
بارک لی فیه اللهم وان کنت ولابی ذر عن الکشمیهنی وان کنت تعلم انه شر لی فی دینی ومعاشی وعاقبة امری
او قال فی عاجل امری واجله فاصرفنی عنه حتی لا یبقی قلبی یتعلق به واقدر لی الخیر حیث کان ثم رضنی به بتشدید
الضاد المعجمة ای اجعلنی بذلک راضیا فلا اندم علی طلبه ولا علی وقوعه والشک فی الموضعین من الراوی وسبق الحدیث فی باب ما جاء فی
التطوع مثنی مثنی من کتاب التهجد وفی کتاب الدعوات والله الموفق وبه المستعان ۔ باب مقلب القلوب وقول الله تعالی
ولغیر ابی ذر باسقاط الباب فما بعده مرفوع وکذا قوله وقول الله تعالی ونقلب افئدتهم وابصارهم فاما مقلب فخبر مبتدا محذوف
ای الله مقلب القلوب وما بعده معطوف علیه والمعنی انه تعالی مبدل الخواطر وناقض العزائم فان قلوب عباده بیده قدرته یقلبها کیف یشاء والافئدة
جمع فؤاد وهو القلب قال الراغب الفؤاد کالقلب لکن یقال له فؤاد اذا اعتبر فیه معنی التفؤد ای التوقد یقال فأدت اللحم شویته ومنه
لحم فئید ای مشوی وظاهر هذا ان الفؤاد غیر القلب یقال فیه فواد بالواو بدلا عن الهمزة وقدم ذکر تقلیب الافئدة علی الابصار لان موضع
الدواعی والصوارف هو القلب فاذا حصلت الداعیة فی القلب انصرف البصر الیه شاء ام ابی واذا حصلت الصوارف فی القلب انصرف عنه وهو
وان کان یبصره بحسب الظاهر الا انه لا یصیر ذلک الابصار سببا للوقوف علی الفوائد المطلوبة فلما کان المعدول هو القلب واما السمع والبصر
فهما آلتان للقلب کانا لا محالة تابعین للقلب فلذا وقع الابتداء بذکر تقلیب القلوب ثم اتبعه بذکر البصر وبه قال حدثنی ولابی ذر بالجمع
سعید بن سلیمان الملقب بسعدویه الواسطی نزیل بغداد عن ابن المبارک عبد الله عن موسی بن عقبة صاحب المغازی
عن سالم عن ابیه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما انه قال اکثر ما کان النبی صلی الله علیه وسلم یحلف
لا ومقلب القلوب ای لا افعل ولا اقول وحق مقلب القلوب وفی نسبة مقلب القلوب الی الله تعالی اشعار بانه یتولی قلوب عباده
ولا یکلها الی احد من خلقه وفی دعائه صلی الله علیه وسلم یا مقلب القلوب ثبت قلبی علی دینک اشارة الی شمول ذلک للعباد حتی الانبیاء ودفع
توهم من یتوهم انهم یستثنون من ذلک قاله البیضاوی وفی الحدیث ان اعراض القلوب من ارادة وغیرها تقع بخلق الله وجواز تسمیة
الله بما ثبت فی الحدیث وان لم یتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت والحدیث مر فی القدر ۔ باب بالتنوین یذکر فیه ان لله تعالی
مائة اسم الا واحدا ولفظ المائة ثابت لابی ذر فی روایته عن الحموی والمستملی الا واحدة بلفظ التانیث باعتبار معنی التسمیة قال
ابن عباس رضی الله عنهما ذو الجلال ای العظمة وعند ابن کثیر فی تفسیره وقال ابن عباس ذو الجلال والاکرام
ذو العظمة والکبریاء انتهی فهو تعالی ذو الجلال الذی لا جلال ولا کمال الا وهما له مطلقان عم جلاله جمیع الاکوان فلم تطق الاکوان
رؤیته فی الدنیا لهیبة الجلال فاذا کان فی الیوم الموعود فانه تعالی یبرز لعباده المؤمنین فی الجمال والجلال والانس فینظرون الیه فیتعدی
انوار النظر علیهم فیتجدد لهم قوة یقدرون بها علی النظر الیه لا حرمنا الله ذلک بمنه وفضله ولابی ذر عن الکشمیهنی العظیم
وقال ابن عباس ایضا فیما وصله الطبری البر اللطیف وقال غیره البر المحسن فما من بر واحسان الا وهو مولیه قال القشیری
من کان الله تعالی بارا به عصمه عن المخالفات نفسه وادام بفنون اللطائف انسه وطیب فؤاده وحصل مراده وجعل التقوی زاده ومن قال
آداب من عرف انه تعالی البر ان یکون بارا بکل احد لا سیما بابویه ۔ وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب
هو ابن ابی حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة رضی الله عنه
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان لله تسعة وتسعین اسما مائة الا واحدا ولابی ذر الا واحدة
بالتانیث وفائدة قوله مائة الا واحدا التاکید والفذلکة لئلا یزاد علی ما ورد کقوله تلک عشرة کاملة ورفع التصحیف فان تسعة تصحف بسبعة
وتسعین بسبعین بالموحدة فیهما وفی الاستثناء اشارة الی ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر یحب الوتر فان قیل اذا علمنا ان الاسم عین المسمی او هو

الصحیح لزم من قوله ان لله تسعة وتسعین اسما الحکم بتعدد الاله والجواب من وجهین احدهما ان المراد من الاسم هنا اللفظ ولا خلاف فی ورود الاسم بهذا المعنی انما النزاع فی انه هل یطلق ویراد به المسمی عینه ولا یلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمی والثانی ان کل واحد من الالفاظ المطلقة علی الله تعالی یدل علی ذاته باعتبار صفة حقیقیة او غیر حقیقیة وذلک یستدعی التعدد فی الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة فی ذلک منه وفیه کما قال الخطابی دلیل علی ان اشهر اسمائه تعالی الله لاضافة هذه الاسماء الیه وقد روی انه الاسم الاعظم وقال ابن مالک ویکون الله اسم علم ولیس بصفة قیل فی کل اسم من اسمائه تعالی سواه اسم من اسماء الله وهو من قول الصحابی علی ما رواه النووی الی الله ینسب کل اسم له فیقال الکریم من اسماء الله ولا یقال من اسماء الکریم الله من احصاها ای حفظها کما فسره به البخاری کما یاتی قریبا ان شاء الله تعالی والاکثرون ویؤیده ما سبق فی الدعوات لا یحفظها احد الا دخل الجنة او المعنی ضبطها حصرا او تعدادا او علما وایمانا وذکر الجزاء بلفظ الماضی تحقیقا او بمعنی الاطاقة ای اطاق القیام بحقها والعمل بمقتضاها وذلک بان یعتبر معانیها فیطالب نفسه بما یتضمنه من صفات الربوبیة واحکام العبودیة فیتخلق بها وقال الطیبی انما اکد الاعداد دفعا للتجوز واحتمال الزیادة والنقصان وقد ارشد الله تعالی بقوله ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها وذروا الذین یلحدون فی اسمائه الی عظم الخطب فی الاحصاء بان لا یتجاوز المسموع والاعداد المذکورة وان لا یلحد منها الی الباطل انتهی ثم ان مفهوم الاسم قد یکون نفس الذات والحقیقة وقد یکون ماخوذا باعتبار الاجزاء وقد یکون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال والسلوب والاضافات ولا خفاء فی تکثر اسماء الله تعالی بهذا الاعتبار وامتناع ما یکون باعتبار الجزء لتنزهه تعالی عن الترکیب قاله فی اعتبار السلوب والاضافة یقتضی تکثر اسماء الله تعالی جدا فما وجه التخصیص بالتسعة والتسعین علی ما نطق به الحدیث علی انه قد دل الدعاء المشهور عنه صلی الله علیه وسلم علی ان الله تعالی تسعة اسماء لم یعلمها احدا من خلقه واستاثر بها فی علم الغیب عنده وورد فی الکتاب والسنة اسامی خارجة عن التسعة والتسعین کالکافی والدائم والصادی وذی المعارج وذی الفضل والغالب الی غیر ذلک اجیب بوجوه منها ان التنصیص علی العدد لا لنفی الزیادة بل لغرض آخر کزیادة الفضیلة مثلا ومنها ان قوله من احصاها دخل الجنة فی موضع الوصف کقولک للامیر عشرة غلمان یکفونه مهماته بمعنی ان لهم زیادة قرب واشتغال بالمهمات فان قلت ان کان الاسم الاعظم خارجا عن هذه الجملة فکیف یختص ما سواه بهذا الشرف وان کان داخلا فکیف یصح انه مما یختص بمعرفته نبی او ولی وانه سبب کرامات عظیمة لمن عرفه حتی قیل ان آصف بن برخیاء انما جاء بعرش بلقیس لانه قد اوتی الاسم الاعظم اجیب باحتمال ان یکون خارجا ویکون زیادة شرف تسعة وتسعین وجلالتها بالاضافة الی ما عداه وان یکون داخلا مبهما لا یعرفه بعینه الا نبی او ولی ومنها ان الاسماء منحصرة فی تسعة وتسعین والروایة المشتملة علی تفصیلها غیر مذکورة فی الصحیح وغیر خالیة عن الاضطراب والتغییر وقد ذکر کثیر من المحدثین ان فی اسنادها ضعفا قاله فی شرح المقاصد وقال البخاری احصیناه ای حفظناه واشار به الی ان معنی احصاها حفظها لکن قال الاصیلی الاحصاء للاسماء العمل بها لا عدها ولا حفظها لان ذلک قد یقع للکافر والمنافق کما فی حدیث الخوارج یقرؤون القرآن لا یجاوز حناجرهم وقال فی الکواکب ای حفظها وعرفها لان العارف بها لا یکون الا مؤمنا والمؤمن یدخل الجنة لا محالة وهذا اعنی قوله احصیناه حفظناه ثبت فی روایة ابی ذر عن الحموی والحدیث سبق فی الشروط متنا واسنادا

باب السؤال باسماء الله تعالی والاستعاذة بها

ولفظ باب ثابت فی روایة ابی ذر وسقط لغیره قال حدثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی المدنی قال حدثنی بالافراد ولابی ذر بالجمع مالک ای الامام ابن انس الاصبحی عن سعید بن ابی سعید کیسان المقبری بضم الموحدة نسبة الی مقبرة المدینة عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا جاء احدکم الی فراشه لینام علیه فلینفضه بضم الفاء قبل ان یدخل فیه بصنفة ثوبه بباء الجر بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون مکسورة ففاء فهاء تانیث ای بطرف ثوبه او حاشیته او طرته وهو جانبه الذی لا هدب له ثلاث مرات حذرا من وجود مؤذیة کعقرب وحیة وهو لا یشعر بها مستحبا بحاشیة الثوب لئلا یحصل بما مکروه ان کان ثم شیء و لیقل باسمک ربی وضعت جنبی علی الفراش وبک ارفعه الباء للاستعانة ای بک استعین وضع جنبی ورفعه

ان امسكت نفسي فتوفيتها فاغفر لها وان ارسلتها رددتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ذكر المغفرة عند الامساك لان المغفرة تناسب الميت والحفظ عند الارسال لمناسبته له والباء في بما تحفظ كهي في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لانه تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن ان لا يهنوا في طاعته بتوفيقه ولطفه تابعه اي تابع عبد العزيز الاويسي في روايته عن مالك يحيى بن سعيد القطان فيما رواه النسائي وبشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة فيما رواه مسدد كلاهما عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد اي ابن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية فيما سبق في الدعوات وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها ميم ساكنة انس بن عياض فيما رواه مسلم واسمعيل بن زكريا فيما رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالزيادة لفظة عن ابيه ورواه اي الحديث المذكور ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد الفقيه المدني فيما رواه احمد عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعه اي تابع محمد بن عجلان محمد بن عبد الرحمن الطفاوي البصري والدراوردي عبد العزيز بن محمد فيما رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني عنه واسامة بن حفص والمراد بهذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه ومتابعة محمد بن عبد الرحمن هذه سقطت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه قال ابن بطال مقصود البخاري بهذه الترجمة تصحيح القول بان الاسم هو المسمى فلذلك صحت الاستعاذة به والاستعانة يظهر ذلك في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه فاضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان الاسم هو الذات وبه استعان وضعا ورفعا لا باللفظ انتهى قال في شرح المقاصد المتاخرون اقتصروا على ما اختلفوا فيه من مغايرة الاسم المسمى ثم قال الاسم هو اللفظ المفرد الموضوع للمعنى على ما يعم انواع الكلمة وقد يقيد بالاستقلال والتجرد عن الزمان فيقابل الفعل والحرف على ما هو مصطلح النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم بازائه والتسمية هي وضع الاسم للمعنى وقد يراد بها ذكر الشيء باسمه كما يقال سمى زيدا ولم يسم عمرا فلا خفاء في تغاير الامور الثلاثة وانما الخفاء فيما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان الاسم نفس المسمى وفيما ذكره الشيخ الاشعري من ان اسماء الله تعالى ثلاثة اقسام ما هو نفس المسمى مثل الله الدال على الوجود اي الذات الكريمة وما هو غيره كالخالق والرازق ونحو ذلك مما يدل على فعل وما لا يقال انه هو ولا غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على فعل وما لا يقال انه هو ولا غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة واما التسمية فغير الاسم وتوضيحه انهم يريدون بالتسمية اللفظ وبالاسم مدلوله كما يريدون بالوصف قول الواصف وبالصفة مدلوله وكما يقولون ان القراءة حادثة والمقروء قديم فالاصحاب اعتبروا المدلول المطابقي فاطلقوا القول بان الاسم نفس المسمى للقطع بان مدلول الخالق شيء ما له الخلق لا نفس الخلق ومدلول العالم شيء ما له العلم لا نفس العلم والشيخ اخذ المدلول اعم واعتبر في اسماء الصفات المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير وتمسكوا في ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو كانت الاسماء غير الذات لكانت حادثة فلم يكن الباري تعالى في الازل الها وعالما وقادرا ونحو ذلك وهو محال بخلاف الخالقية فانه يلزم من قدمها قدم المخلوق اذا اريد الخالق بالفعل كالقاطع في قولنا السيف قاطع عند الوقوع بخلاف قولنا السيف قاطع في الغمد بمعنى ان من شانه ذلك فان الخالق حينئذ معناه الاقتدار على ذلك واما النقل فلقوله تعالى سبح اسم ربك والتسبيح انما يكون للذات دون اللفظ وقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها وعبادتهم انما كانت للاصنام التي هي المسميات دون الاسامي واما التمسك بان الاسم لو كان غير المسمى لما كان قولنا محمد رسول الله حكما بثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم بل لغيره فشبهة واهية فان الاسم وان لم يكن نفس المسمى لكنه دال عليه ووضع الكلام على ان تذكر الالفاظ وترجع الاحكام الى المدلولات كقولنا زيد كاتب اي مدلول زيد متصف بمعنى الكتابة وقد يرجع بمعونة القرينة الى نفس اللفظ كما في قولنا زيد مكتوب وثلاثي ومعرب ونحو ذلك واحتج على ان قد يثبت الاسماء في الازل بمعنى الالهية والعلم ولا يلزم من انتفاء الاسم بمعنى اللفظ انتفاؤه بمعنى المعنى وعن الثاني بان معنى تسبيح الاسم تقديسه وتنزيهه عن ان يسمى الغير ...

يفسر بما لا يليق به او عن ان يذكر على غير وجه التعظيم او هو كناية عن تسبيح الذات كما في قولهم سلام على المجلس الشريف والجناب المنيف وفيه من التعظيم والاجلال ما لا يخفى او لفظ الاسم مقحم كما في قول الشاعر ثم اسم السلام عليكما ومعنى عبادة الاسماء انهم يعبدون الاصنام التي ليس فيها من الالهية الا مجرد الاسم كمن سمى نفسه بالسلطان وليس عنده آلات السلطنة واسبابها فيقال انه فرح من السلطنة بالاسم وان في تقرير الاستدلال اعترافا بالمغايرة حيث يقال التسبيح لذات الرب دون اسمه والعبادة لذوات الاصنام دون اساميها بل ربما يدعى ان في الآيتين دلالة على المغايرة حيث اضيف الاسم الى الرب عز وجل وجعل الاسماء بتسميتهم وفعلهم مع القطع بان اشخاص الاصنام ليست كذلك ثم عورض الوجهان بوجهين الاول ان الاسم لفظ وهو عرض غير باق ولا قائم بنفسه متصف بانه مركب من الحروف وبانه اعجمي او عربي ثلاثي او رباعي والمسمى معنى لا يتصف بذلك فربما يكون جسما قائما بنفسه متصفا بالالوان متمكنا في المكان الى غير ذلك من الخواص فكيف يتحدان الثاني قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله عليه الصلاة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما مع القطع بان المسمى واحد لا تعدد فيه واجيب بان النزاع في نفس اللفظ بل مدلوله ونحن انما نعبر عن اللفظ بالتسمية وان كانت في اللغة فعل الواضع او الذاكر ثم لا نشكل اطلاق الاسم على التسمية كما في الآية والحديث على ان للحق ان المسميات ايضا كثيرة للقطع بان مفهوم العالم غير مفهوم القادر وكذا البواقي وانما الواحد هو الذات المتصف بالمسميات فان قيل تمسك الفريقين بالآيات والحديث مما لا يكاد يصح لان النزاع ليس في اسم بل في افراد مدلوله من مثل السماء والارض والعالم والقادر والاسم والفعل وغير ذلك على ما يشهد به كلامهم الا ترى انهم لو ارادوا لما كان للقول بتعدد اسماء الله تعالى وانقسامها الى ما هو عين او غير او لا عين ولا غير معنى وبهذا يسقط ما ذكره الامام الرازي من ان لفظ الاسم لا لفعل والحرف فههنا الاسم والمسمى واحد ولا يحتاج الى الجواب بان لفظ الاسم من حيث انه دال موضوع والمسمى هو من حيث انه مدلول وموضوع له بل فرد من افراد الموضوع له فتغايرا قلنا نعم الا ان وجه تمسك الاولين ان مثل سبح اسم ربك اريد بلفظ الاسم الذي هو من جملة الاسماء مسماه الذي هو اسم من اسماء الله تعالى ثم اريد به مسماه الذي هو الذات الا انه ذكر اشكال الاضافة ووجه تمسك الآخرين ان في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى اريد بلفظ الاسماء مثل لفظ الرحمن والرحيم والعليم والقدير وغير ذلك مما هو غير لفظ الاسماء ثم انها متعددة فتكون غير المسمى الذي هو ذات الواحد الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا فان قيل قد ظهر ان ليس الخلاف في لفظ الاسم وانه في اللغة موضوع للفظ الشيء او لمعناه بل في الاسماء التي من جملتها لفظ الاسم ولا خلاف في انها اصوات وحروف مغايرة لمدلولاتها ومفهومها تفاوت ان اريد بالاسم المدلول فلا خفاء في ان المدلول اسم الشيء ومفهومه نفس مسماه من غير احتياج الى استدلال بل هو لغو من الكلام بمنزلة قولنا ذات الشيء ذاته فما وجه هذا الاختلاف المستمر بين كثير من العقلاء قلنا الاسم اذا وقع في الكلام قد يراد به معناه كقولنا زيد كاتب وقد يراد نفس لفظه كقولنا زيد اسم معرب حتى ان كل كلمة فانه اسم موضوع بازاء لفظ يعبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر ثم اذا اريد المعنى فقد يراد نفس ماهية المسمى كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وقد يراد بعض افرادها كقولنا جاءني انسان ورأيت حيوانا وقد يراد جزؤها كالناطق او عارض لها كالضاحك فلا يبعد ان يقع بهذا الاعتبار اختلاف واشتباه في ان اسم الشيء نفس مسماه او غيره انتهى بحروفه وانما اطلت به لامر اقتضاه والله الموفق والمعين ومحل الباب سبق في الدعوات وبه قال حدثنا **مسلم** هو ابن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك** بن عمير **عن ربعي** بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة ابن حراش بالحاء المهملة المكسورة وبعد الراء الف فشين معجمة الغطفاني قيل انه تكلم بعد الموت **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى** بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه **قال اللهم باسمك** بوصل الهمزة اي بذكر اسمك **احيى ما حييت وعليه اموت** او باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيى لان معاني الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات **واذا اصبح قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا** اطلق الموت على النوم لانه يزول معه العقل والحركة كالموت **واليه النشور** الاحياء للبعث

قوله حتى ان كل كلمة هكذا في النسخ ولعل فيه حذفا فالاصل حتى يستوي ان كل كلمة كذلك يعني ان ارادة اللفظ ليست قاصرة من اقسام الكلمة على الاسم بل تجري في الفعل والحرف ايضا وان صار بذلك من قسم الاسم وربما يشكل ذلك لقوله بعد كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر فهذا ما ظهر فليتأمل اه

او الرجوع ونيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه * والحديث سبق في الدعوات ايضا * وبه قال حدثنا سعد بن حفص
بسكون العين الطلحي الكوفي الضخم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش
الغطفاني عن خرشة بفتح المعجمتين والراء ابن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الفزاري الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال باسمك ولابي ذر باسمك نموت
ونحيى فاذا بالفاء ولابي ذر واذا استيقظ من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا رد انفسنا بعد ان قبضها
عن التصرف بالنوم اي الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو اخو الموت وزوال المانع عن التقرب
بالعبادات واليه تعالى النشور الاحياء بعد الموت والبعث يوم القيامة * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي
مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم بالكاف ولابي ذر
احدهم اذا اراد ان ياتي اهله يجامع امرأته او سريته فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
وجواب لو الشرطية محذوف وهو لسلم من الشيطان يدل له قوله فانه ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك
الاتيان لم يضره شيطان باضلاله واغوائه ابدا بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان عليه وللشيطان في قوله لم يضره شيطانا بدون
ال وفي الكواكب فان قلت التقدير ازلي فما وجه ان يقدر واجاب بان المراد به تعلقه وقال في الفتح اي ان كان قدر لان التقدير
ازلي لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعلق * والحديث سبق في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من كتاب الوضوء
وفي النكاح ايضا * وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة ابن عياض التميمي الزاهد الخراساني عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد
الميم بعدها ميم اخرى ابن الحارث النخعي عن عدي بن حاتم الطائي ولد الجواد المشهور اسلم في سنة تسع او سنة عشر وكان
قبل ذلك نصرانيا قال خليفة عنه انه قال ما اقيمت الصلاة منذ اسلمت الا وانا على وضوء وقد اسن قال خليفة بلغ مائة وعشرين
سنة وقال ابو حاتم السجستاني بلغ مائة وثمانين رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ارسل
كلابي المعلمة بفتح اللام المشددة التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالارسال ولا تاكل من الصيد وفي كتاب الصيد في باب ما جاء في الصيد من
وجه آخر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عز وجل بان قلت بسم الله والله اكبر فامسكن عليك فكل [illegible] واذا رميت بالمعراض
بكسر الميم وسكون العين المهملة آخره ضاد معجمة خشبة في راسها كالزج يلقيها على الصيد فخرق بالخاء المعجمة والراء
والقاف اي جرح الصيد بحده فكل فانه حلال وان قتل بعرضه فهو وقيذ لا يحل لان عرضه لا يسلك الى داخله * وسبق
الحديث في الصيد * وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا ابو خالد سليمان
ابن حيان الاحمر الكوفي قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قالوا يا رسول الله ان هنا ولابي ذر عن الكشميهني ههنا اقواما حديثا بالنصب منونا ولابي ذر حديث بالرفع
والتنوين عهدهم بشرك برفع عهدهم ياتونا ولابي ذر ياتوننا بنونين والاول على لغة من يحذف نون الجمع
بدون ناصب وجازم بلحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري يذكرون اسم الله عليها عند الذبح ام لا قال عليه الصلاة
والسلام اذكروا انتم اسم الله عز وجل على الاكل وكلوا * والحديث سبق في الذبائح تابعه اي تابع ابا خالد الاحمر محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي فيما اخرجه المؤلف موصولا في البيوع والدراوردي عبد العزيز بن محمد فيما وصله البخاري عنه واسامة بن حفص فيما وصله
المؤلف في باب ذبيحة الاعراب من الصيد قال في الفتح وقع قوله تابعه الى آخره هنا عقب حديث ابي هريرة السابق بذكره في هذا الباب عند كريمة والاصيلي
وغيرهما والصواب ما وقع عند ابي ذر وغيره ان محل ذلك عقب حديث عائشة وهو سادس احاديث الباب * وبه قال حدثنا حفص بن عمر

ابن الحارث بن سخبرة الازدى ابو عمر الحوضى قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائى عن قتادة ابن دعامة عن انس رضى الله عنه انه قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين يتعلق بضحى حال كونه يسمى الله تعالى ويكبر فقال باسم الله والله اكبر والحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدى ويقال العجلى الكوفى عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى صلاة العيد ثم خطب فقال فى خطبته من ذبح اضحيته قبل ان يصلى العيد فليذبح مكانها اى مكان التى ذبحها ذبيحة اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله بسنة الله او متبركا باسم الله والحديث سبق فى باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد من كتاب العيد وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود ابن عمر الخوارزمى عن عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ابى عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم لان فى الحلف تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله عز وجل ومن كان حالفا فليحلف بالله اى من كان مريد الحلف فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم وخص الآباء لورود على سبب هو انهم كانوا فى الجاهلية يحلفون بآبائهم والهتهم وفى حديث الترمذى وصححه الحاكم عن ابن عمر لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر والمراد به الزجر والتغليظ وفيه مباحث سبقت مع الحديث فى الايمان باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه فى الذات الالهية والنعوت اى والصفات القائمة بها واسامى الله عز وجل قال تعالى ضمنا عياض ذات الشئ نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات بالالف واللام وغلطهم النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشئ وبهذا يسقط ما ذكره لكنه تبين ان استعمال البخارى لها على ما تقدم من ان المراد بها نفس الشئ على طريقة المتكلمين حتى الى الجواب فرق بين النعوت والذوات وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات فى حق الله من جهلهم لان ذات تانيث ذو وهو جلت عظمته لا يصلح له الحاق تاء التانيث قال وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم ايضا لان النسب الى ذات ذوى واجيب بان الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة اما اذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور لقوله تعالى انه عليم بذات الصدور اى بنفس الصدور وقال خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن عدى الانصارى وذلك فى ذات الاله فذكر الذات متلبسا باسمه تعالى وذكر حقيقة التى يلفظ الذات قال فى الفتح ظاهر لفظه ان مراده انه اضاف لفظ ذات الى اسم الله تعالى وسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فكان جائزا وقد ترجم البيهقى فى الاسماء والصفات ما جاء فى الذات واورد حديث ابى هريرة المتفق عليه فى ذكر ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين فى ذات الله وحديث ولا تفكروا فى ذات الله ومعنى ذلك من اجل ومعنى حق قال الظاهر ان المراد جواز الاطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذى احدثه المتكلمون ولكنه غير مردود اذ عرفت ان المراد به النفس لثبوت لفظ النفس فى القرآن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد عمرو بن ابى سفيان بفتح العين ابن اسيد ابن جارية بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم الثقفى بالمثلثة حليف بالحاء المهملة لبنى زهرة بضم الزاى اى معاهد لهم وكان من اصحاب ابى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهونا عشرة منهم خبيب الانصارى فلما كانوا بالهداة ذكروا لبنى لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتى رجل فلما رآهم لجأوا الى فدفد رابية فاحاط بهم القوم ورموهم بالنبل وقتلوا عاصما اميرهم وسبعة من العشرة ونزل اليهم ثلاثة منهم خبيب وابن دثنة وعبد الله بن طارق فاوثقوهم باوتار قسيهم وباعوا خبيبا وابن دثنة بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهرى فاخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عياض بكسر العين آخره ضاد معجمة القارى من القارة ان ابنة الحارث زينب اخبرته انهم حين اجتمعوا اى لقتله استعار منها موسى يستحد بها

الحموی والمستملی فاستعار منها موسى يستحد بها يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله فلما خرجوا به من الحرم
ليقتلوه في الحل قال خبيب الانصاری ولست ابالی ولابی الوقت والاصيلی ما ابالی حين اقتل مسلما * على اى شق
بكسر المعجمة كان لله مصرعی * اى مطرحی على الارض وذلك في ذات الاله في طلب ثوابه وان يشأ * يبارك على اوصال
شلو بكسر المعجمة وسكون اللام اى اوصال جسد ممزع * بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاى المشددة بعدها عين مهملة
اى مقطع مفرق فقتله ابن الحارث عقبة بالتنعيم وصلبه ثم فاخبر النبی صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم
يوم اصيبوا والحديث سبق في الجهاد باتم من هذا في باب هل يستاسر الرجل * باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه
مفعول ثان ليحذر لانه في الاصل متعد لواحد فازداد بالتضعيف الى آخر وقدر بعضهم حذف مضاف اى عقاب نفسه وصرح بعضهم
بعدم الاحتياج اليه كذا نقله ابو البقاء وقال في الدر وليس بشئ اذ لا بد من تقدير هذا المضاف لصحة المعنى الا ترى الى غيره نحو قولك
حذرتك نفس زيد انه لابد من شئ تحذر منه كالعقاب والسطوة لان الذوات لا يتصور الحذر منها نفسها انما يتصور من افعالها وما
يصدر عنها وقال ابو مسلم المعنى ويحذركم الله نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه وعبر هنا بالنفس عن الذات جريا على عادة العرب كما قال الاعشى
* يوما باجود منه نائلا منه اذا * نفس الجبان تجهمت سؤالها * وقال بعضهم الهاء في نفسه تعود على المصدر المفهوم من قوله
لا يتخذ اى ويحذركم الله نفس الاتخاذ والنفس عبارة عن وجود الشئ وذاته وقال ابو العباس المقرى ورد لفظ النفس في القران بمعنى
العلم بالشئ والشهادة كقوله تعالى ويحذركم الله نفسه يعنى علمه فيكم وشهادته عليكم وبمعنى البدن قال تعالى كل نفس ذائقة
الموت وبمعنى الهوى قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء يعنى الهوى وبمعنى الروح قال تعالى اخرجوا انفسكم اى ارواحكم انتهى والفائدة في ذكر
النفس انه لو قال ويحذركم الله كان لا يفيد ان الذى اريد التحذير منه هو عقاب يصدر من الله تعالى او من غيره فلما ذكر النفس
زال ذلك ومعلوم ان العقاب الصادر عنه يكون اعظم العقاب لكونه قادرا على ما لا نهاية له وقوله ولابی ذر وقول الله
جل ذكره تعلم ما في نفسی ذاتی ولا اعلم ما في نفسك ذاتك فنفس الشئ ذاته وهويته والمعنى تعلم معلومی
ولا اعلم معلومك وقال في اللباب لا يجوز ان تكون تعلم عرفانية لان العرفان يستدعی سبق جهل ويقتصر به على معرفة
الذات دون احوالها فالمفعول الثانی محذوف اى تعلم ما في نفسی كائنا وموجودا على حقيقته لا يخفى عليك منه شئ وقوله
ولا اعلم وان كان يجوز ان تكون عرفانية الا انها لما صارت مقابلة لما قبلها كانت مثلها انتهى قال البيهقی والنفس
في كلام العرب على اوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الامر وليس للامر نفس منفوسة ومنها الذات قال وقد قيل في قوله
تعالى تعلم ما في نفسی ان معناه ما اكنه واستره ولا اعلم ما تستره عنی وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وعورض بالآية
التی في اول الباب اذ ليس فيها مقابلة * وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعی قال حدثنا ابی حفص بن غياث
قاضی الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابی وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه
عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله عز وجل من اجل ذلك حرم الفواحش والمراد
بالغيرة هنا والله اعلم لازمها وهو الغضب ولازم الغضب ارادة ايصال العقوبة وقيل غيرة الله كراهة اتيان الفواحش اى عدم
رضاه بها لا التقدير وما احد احب بالنصب ولابی ذر بالرفع اليه المدح من الله عز وجل واحب بالنصب والمدح بالرفع على
وليس في الحديث ما يدل على مطابقة للترجمة صريحا نعم في رواية تفسير سورة الانعام زيادة قوله ولذلك مدح نفسه ولعله
هنا على الاختصار بدون هذه الزيادة تشحيذا للاذهان على عادته ولما لم يستحضر الكرمانی هذه الزيادة عند شرحه ذلك قال لعله
استعمل احد مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر * والحديث سبق في تفسير الانعام وفي باب الغيرة
من النكاح * وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزی وعبدان لقبه عن ابی حمزة بالحاء المهملة والزاى
محمد بن ميمون السكری عن الاعمش سليمان عن ابی صالح ذكوان السمان عن ابی هريرة رضی الله عنه عن
النبی صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله عز وجل الخلق كتب امر القلم ان يكتب في كتابه هو يكتب

على نفسه بيان لقوله كتب ولابي ذر وهو يكتب فالجملة حالية وهو وضع بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة اي موضوع وفي رواية ابي ذر على ما حكاه عياض وضع بفتح الضاد فعل ماض مبني للفاعل وفي نسخة معتمدة وضع بكسر الضاد مع التنوين عنده اي علم ذلك عنده على العرش مكنونا عن سائر الخلق مرفوعا عن حيز الادراك والله تعالى منزه عن الحلول في المكان لان الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى وليس لكتب لئلا ينساه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين وفي ذكره الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره في شرح المشكاة والمكتوب هو قوله ان رحمتي تغلب غضبي والمراد بالغضب لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث ولهذا سبق في اوائل بدء الخلق واخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك وان ظن اني اعاقبه واؤاخذه فكذلك وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيل لبعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة وانا معه بعلمي اذا ذكرني وهي معية خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة فان ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا في نفسه ذكرته بالثواب والرحمة سرا في نفسي وان ذكرني في ملأ بفتح الميم واللام مهموز اي جماعة جهرا ذكرته بالثواب في ملأ خير منهم وهم الملأ الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بني آدم لاحتمال ان يكون المراد بالملأ الذين هم خير من ملأ الذاكرين الانبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك في الملائكة وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملأ معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا قاله الحافظ ابن حجر مبتكرا لكن قال انه سبقه الى معناه الكمال ابن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الاعلى وان تقرب الي بتشديد الياء بشبر ولابي ذر عن الكشميهني شبرا باسقاط الخافض والنصب اي مقدار شبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا بكسر الذال المعجمة اي بمقدار ذراع تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي منه باعا اي بمقدار باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن اتاني يمشي اتيته هرولة اسراعا يعني من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التأني فاتيانه بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة او الاستعارة او قصد ارادة لوازمها والا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز اطلاقها على الله تعالى الا على المجاز لاستحالتها عليه تعالى * وفي الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فاطلاقه في الكتاب والسنة اذن شرعي فيه او يقال هو بطريق المشاكلة لكن يعكر على هذا الثاني قوله تعالى ويحذركم الله نفسه * والحديث من افراده * باب قول الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه الا اياه فالوجه يعبر به عن الذات وانما جرى على عادة العرب في التعبير بالاشرف عن الجملة ومن جعل شيئا يطلق على الباري تعالى وهو الصحيح قال هذا استثناء متصل ومن لم يطلقه عليه جعله منفصلا ايضا وجعل الوجه ما عمل لاجله او جعله منقطعا اي لكن هو لم يهلك وفي نجوز رفع وجهه على الصفة وفسر الهلاك بالعدم اي ان الله تعالى يعدم كل شيء وفسر ايضا باخراج الشيء عن كونه منتفعا به اما بالاماتة او بتفريق الاجزاء وان كانت باقية كما يقال هلك الثوب وقيل معنى كونه هالكا قابلا للهلاك في ذاته وقال مجاهد كل شيء هالك الا وجهه يعني علم العلماء اذا اريد به وجه الله انتهى وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد

البخاري قال حدثنا حماد بن زيد وسقط ابن زيد لغير ابي ذر عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر اي الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا
من فوقكم اي كما امطر على قوم لوط وعلى اصحاب الفيل الحجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك
فقال او من تحت ارجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك قال ولابي ذر فقال او يلبسكم شيعا اي يخلطكم
فرقا مختلفين على اهواء شتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ايسر لان الفتن بين المخلوقين اهون من عذاب الله
وفي رواية ابن السكن مما ذكره في فتح الباري هذه ايسر قال وسقط لفظ الاشارة من رواية الاصيلي قال الزركشي وفي رواية غيره
في الصحيح تروى بها يستقل الكلام قال في المصابيح وروايته ايضا صحيحة وقصارى ما فيها حذف المبتدا الذي ثبت في الروايتين
وذلك سائغ فكيف يحكم بعدم صحتها ولا شاهد يستند اليه هذا الحكم انتهى والمراد منه قوله اعوذ بوجهك قال البيهقي تكرر ذكر
الوجه في الكتاب والسنة الصحيحة وهو في بعضها صفة ذات كقوله الا رداء الكبرياء على وجهه وفي بعضها من اجل كقوله انما نطعمكم
لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضى كقوله تعالى يريدون وجهه الا ابتغاء وجه ربه وليس المراد الجارحة جزما والحديث سبق في
تفسير سورة الانعام وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في قوله باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا باب قول الله تعالى
ولتصنع على عيني تغذى بضم الفوقية وفتح الغين والذال المشددة المعجمتين من التغذية قاله قتادة وفي نسخة الصغاني
بالدال المهملة ولا يفترق له على حذف احدى التاءين فانه تفسير تصنع وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم يعني اجعله في بيت
الملك ينعم ويترف غذاؤه عندهم وقال ابو عمران الجوني قال تربى بعين الله وقال معمر بن المثنى ولتصنع على عيني بحيث ارى
اي قيل التربي بمرءى مني قال الواحدي قوله على عيني بمرءى مني صحيح ولكن لا يكون في هذا تخصيص لموسى عليه السلام فان جميع
الاشياء بمرءى منه تعالى والصحيح تغذى على محبتي وارادتي قال وهذا قول قتادة واختيار ابي عبيدة وابن الانباري وقال في فتوح
الغيب هذا الاختصاص للتشريف كاختصاص عيسى بكلمة الله وفي الكعبة ببيت الله فان الكل موجود بكن وكل البيوت بيت الله
على ان خلاصة الكلام وزبدته تفيد مزيد الاعتناء بشانه وانه من الملحوظين بسوابق انعامه وقوله تغذى ثبت في رواية
ابي ذر عن المستملي وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فاللاحق مرفوع استئنافا وقوله جل ذكره بالرفع والجر عطفا على سابقه
تجري باعيننا اي بمرءى منا او بحفظنا وباعيننا حال من الضمير في تجري اي محفوظة بنا ومن ذلك قوله تعالى واصنع الفلك
باعيننا اي نحن نراك ونحفظك وتجري باعيننا اي بالمكان المحوط بالكلاءة والحفظ والرعاية يقال فلان بمرءى من الملك ومسمع
اذا كان بحيث تحوطه عنايته وتكتنفه رعايته ونحو ذلك مما ورد به الشرع وامتنع حمله على معانيه الحقيقية وعند الاشعري
انها صفات زائدة وعند الجمهور وهو احد قولي الاشعري انها مجازات فالمراد بالعين البصر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر الدجال بضم
المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله عز وجل ليس باعور واشار صلى الله عليه وسلم بيده
المقدسة الى عينه فيه ايماء الى الرد على من يقول معنى رؤيته تعالى وصفه بانه بصير العلم والقدرة فالمراد التمثيل والتقريب للفهم
لا اثبات الجارحة ولا دلالة فيه للمجسمة لان الجسم حادث وهو قديم فالمراد نفي النقص والعور وانه ليس كمن لا يرى ولا يبصر بل منزه عنه جميع
النقائص والآفات وسئل الحافظ ابن حجر هل يعارض هذا الحديث ان يشير المحدث عند قراءة هذا الحديث الى عينه كما صنع صلى الله عليه وسلم فاجاب بانه
ان حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفة الحدوث واراد التاسي به محضا جاز والاولى الترك خشية ان يدخل على من
يرى الشبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك وان المسيح الدجال بكسر الهمزة اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر اعور العين اليمنى
كان عينه عنبة طافية بالياء اي ناتئة بارزة وهي غير المهموز [illegible] لكن انكره بعضهم وسبق ما فيه في الفتن في باب ذكر الدجال وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا قتادة بن دعامة قال سمعت انسا رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله عز وجل من نبي الا انذر قومه الاعور الكذاب انه اعور وان ربكم ليس باعور

عن الكتب بمهملة وان الله ليس باعور لتعاليه عن كل نقص فاقتصر في وصف الدجال على العور لكونه اثرا محسوسا يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص علم انه كاذب وانه مكتوب بين عينيه كافر زاد ابو امامة فيما رواه ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب * وسبق الحديث في الفتن

باب قول الله هو الخالق البارئ المصور كذا لابي ذر ولغيره سقوط الباب وقال هو الله الخالق كذا في الفرع وسقط هو وقال في فتح الباري باب قول الله تعالى هو الخالق كذا للاكثر والتلاوة هو الله الخالق الى آخره وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة والخالق هو المقدر والبارئ المنشئ المخترع وقدم ذكر الخالق على البارئ لان الارادة مقدمة على تأثير القدرة وهو لاحداث على الوجه المقدر ثم التصوير فالتصوير مرتب على الخلق والبرء وتابع لهما لان ايجاد الذوات مقدم على ايجاد الصفات والخالق من الخلق ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشئ من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة والخلاق مبالغة في خالق والخلق فعله والخليقة جماعة المخلوقين وقد يعبر عن المخلوق بالخلق تجوزا فمن علم انه الخالق فعليه ان يمعن النظر في اتقان خلقه لتلوح له دلائل حكمته في صنعه فيعلم انه خلقه من تراب ثم من نطفة وركب اعضاءه ورتب اجزاءه فقسم تلك القطرة فجعل بعضها مخا وبعضها عظما وبعضها عروقا وبعضها انيابا وبعضها شحما وبعضها لحما وبعضها جلدا وبعضها شعرا ثم رتب كل عضو على ترتيب يخالف مجاوره ثم ملأ من تلك القطرة معاني صفات المخلوق واسمائه واخلاقه من علم وقدرة وارادة وعقل وحلم وكرم ونحو هذا واضداده فتبارك الله احسن الخالقين واما البارئ فقالوا معناه الخالق يقال برأ الله الخلق يبرأهم برءا وبروءا اي خلقهم والبرية الخلق بالهمز وبغيره قالوا والبرية من البرء وهو التراب فقد جاء الاسم بين اسمي فعل وقد جاءت بتعداد الاسماء وذكرها سمين معانيها في العدد فلو كان مفهومهما واحدا لاستغني بذكر احدهما عن الآخر فلا بد من فارق يفرق بينهما وان تقاربت الاشياء فالايجاد والابداع اسم عام لما تناوله معنى الايجاد ومعنى الايجاد اخراج ذات المكون من العدم الى الوجود واسم الخلق يتناول جميع المواد الظاهرة للمصنوع الظاهر وهذا حد خاص في الخلق واسم البرء يتناول ايجاد البواطن باطن ما خلق منه ذوات المقادير وهي الاجسام وجعل للذوات ذواتا في الكون محمولة في الاجسام محجوبة في الهياكل واما المصور فهو مبدع صور المخلوقات على وجوه تتميز بها عن غيرها من تقدير وتخطيط واختصاص بشكل ونحو هذا فالله تعالى خالق كل شئ بمعنى انه مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل وبارئه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بترتيب عليها خواصه ويتم بها كماله * وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور او ابن راهويه قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا موسى هو ابن عقبة وسقط لابي ذر هو ابن عقبة قال حدثني بالافراد محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري المدني عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية ساكنة فزاي الجمحي القرشي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في غزوة بني المصطلق بكسر اللام انهم اصابوا سبايا جمع سبية بالهمز وهي المرأة التي تسبى مثل خطيئة وخطايا اي اخذوا من الكفار اسرا فارادوا والحال انه طالت عليهم العزبة ان يستمتعوا بهن في الجماع ولا يحملن فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال فقال عليه الصلاة والسلام ما عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم ضرر في ترك العزل او ليس عليكم العزل واجبا عليكم ولا زائدة كما قاله المبرد فان الله عز وجل قد كتب اي قدر من هو خالق الى يوم القيامة فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى ان كان قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقال مجاهد هو ابن جبر المفسر فيما وصله عن قزعة بالقاف والزاي المفتوحتين سمعت ولابي ذر قال سألت ابا سعيد الخدري عن العزل فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة مقدرة الخلق الا الله عز وجل خالقها اي مبرزها من العدم الى الوجود * باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي قوله تعالى لابليس لما لم يسجد لآدم ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي اي توليت لا اخرى اي خلقته بنفسي من غير توسط كاب وام والتثنية لما في خلقه من مزيد القدرة واختلاف الفعل وقيل المراد باليد القدرة وتعقب بانه لو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وابليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهي قدرته وفي كلام المحققين من علماء البيان ان حقيقة اليد مجاز عن القدرة

قوله فيما وصله الخ لم يذكر من وصله وذكره في الفتح بقوله وصله مسلم واصحاب السنن الثلاثة من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن ابي نجيح عن مجاهد اه

قوله اسمي فعل المراد بهما الخالق والمصور فانهما من صفات الافعال اه

انما هو لتوهم التشبيه والتصوير بدعة ولانهى تمثيلا وتصويرات للمعاني العقلية بابرازها في الصور الحسية ولانه معهود
نحو من اعتق شيئا باشرة بيده فيستفاد من ذلك ان العناية بخلق آدم اتم من العناية بخلق غيره وثبت لفظ باب لابي ذر
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله عز وجل
المؤمنين من الامم الماضية ولامة المحمدية ولابوي الوقت وذر يجمع المؤمنون بضم التحتية مبنيا للمفعول لحالي المؤمنون
مفعول ناب عن فاعله يوم القيامة كذلك بالكاف في اوله للجميع قال البرماوي والعيني كالكرماني اي مثل الجمع الذي نحن عليه
وقال في فتح الباري واظن ان اول هذه الكلمة لام والاشارة الى يوم القيامة او لما يذكر بعد قال وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ بن
هشام عن ابيه يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا احد فيشفع لنا حتى
يريحنا من مكاننا هذا اي من الموقف بحاسبنا ويخلص من حر الشمس والغم الذي لا طاقة لنا به فيأتون آدم فيقولون يا آدم
اما ترى الناس فيما هم فيه من الكرب خلقك الله بيده وهذا موضع الترجمة واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء
كل شيء وضع شيء موضع اشياء اي المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا
حتى يستغرق المسميات كلها اشفع بفتح الشين المعجمة وكسر الفاء مشددة مجزوم على الطلب قال في الكواكب من التشفيع وهو قبول الشفاعة
وهو لا يناسب المقام الا ان يقال هو تفعيل للتكثير وللمبالغة ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني اشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا
من مكاننا هذا فيقول لست هناك اي لست في هذه المرتبة بل لغيري ويذكر لهم خطيئته التي اصابها وهي اكله من
الشجرة ولكن ائتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله عز وجل بالانذار الى اهل الارض الموجودين بعد هلاك الناس
بالطوفان وليست اصل بعثة عامة فانه من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم وكانت رسالة آدم لبنيه بمنزلة التربية
والارشاد فيأتون نوحا فيسألونه فيقول لهم لست هناكم بالميم بعد الكاف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني هناك
باسقاطها ويذكر خطيئته التي اصابها وهي سؤاله نجاة ولده من الغرق ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن فيأتون
ابراهيم فيسألونه فيقول لست هناكم وللمستملي والكشميهني هناك ويذكر لهم خطاياه التي اصابها وهي قوله
اني سقيم وبل فعله كبيرهم وانها اختي ولكن ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه تكليما فيأتون موسى
فيسألونه فيقول لست هناكم ويذكر لهم خطيئته التي اصاب ولابي ذر اصابها وهي قتله النفس بغير حق ولكن
ائتوا عيسى عبد الله ورسوله نفي لقول النصارى ابن الله وكلمته لانه وجد بامره تعالى من غير اب وروحه المنفوخ
فيه فيأتون عيسى فيسألونه فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر
عبدا غفر له بضم الغين وكسر الفاء ولابوي الوقت وذر والاصيلي غفر الله له ما تقدم من ذنبه عن سهو وتأويل وما تأخر
بالعصمة فيأتوني ولابي ذر فيأتونني فانطلق فاستأذن على ربي اي في الشفاعة للاراحة من هول الموقف فيؤذن لي
ولابي ذر عن الكشميهني ويؤذن لي عليه فاذا رأيت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني اي يتركني ما شاء ان
يتركني ثم يقال لي ارفع محمد رأسك وقل ولابي ذر قل باسقاط الواو يسمع بضم التحتية وسكون السين المهملة وفتح الميم
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية بدل التحتية وسل تعطه ولابي ذر عن المستملي تعط بغير هاء واشفع تشفع
بضم الفوقية وفتح الفاء مشددة تقبل شفاعتك فاحمد ربي تعالى بمحامد علمنيها زاد ابو ذر ربي وفي تفسير سورة البقرة يعلمنيها بلفظ
المضارع ثم اشفع فيحد لي تعالى حدا اي يعين لي قوما مخصوصين فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رأيت ربي تعالى وقعت له
ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد رأسك وقل يسمع لقولك ولابي ذر عن الكشميهني تسمع بالفوقية وسل
تعطه وللمستملي تعط بدون هاء واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها زاد ابو ذر ربي ثم اشفع فيهم فيشفعني تعالى ثم
استأذنه تعالى في الشفاعة لاخراج قوم من النار فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رأيت ربي وقعت له ساجدا فيدعني

ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك قل يسمع لك ولابي ذر وقل بالواو تسمع بالفوقية وسل تعطه بالهاء
واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ولابي ذر علمنيها ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاقول
يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن فيها ممن اشرك ووجب عليه الخلود بنحو قوله فيه خالدين فيها ابدا قال ولابي ذر قال
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله مع محمد رسول الله وكان في قلبه من الخير زيادة على اصل التوحيد
ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة حبة من الحنطة ثم يخرج
من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحد الذر وهو
النمل الصغار او الهباء الذي يظهر في عين الشمس وغير ذلك وفي الحديث الرد على المعتزلة في نفيهم الشفاعة لاصحاب الكبائر وبيان فضيلة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء واما ما نسب الى الانبياء من الخطايا فمن باب التواضع وان حسنات الابرار سيئات المقربين وهم
صلوات الله وسلامه عليهم معصومون مطلقا وسبق الحديث في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو الزناد ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله عز وجل ملأى بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة لا يغيض
بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة ولابي ذر لا يغيضها بالفوقية بدل التحتية اي لا ينقصها
نفقة والمراد من قوله ملأى لازمه وهو انه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علمه سحاء الليل والنهار بفتح السين والحاء
المشددة المهملتين وبالمد والرفع خبر مبتدأ مضمر كما مر وبالنصب منونا على المصدر اي تسح سحا والليل والنهار نصب على الظرفية والمعنى
انها دائمة الصب والهطل بالعطاء واليد هنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها وكمال فوائدها فجعلها كالعين
التي لا يغيضها الاستقاء وقال ارأيتم ما انفق سبحانه وتعالى منذ خلق السموات والارض اي ما انفق في زمان
خلق السموات والارض حين كان عرشه على الماء الى يومنا ولابي ذر منذ خلق الله السموات والارض فانه لم يغض بفتح التحتية
وكسر المعجمة لم ينقص ما في يده قال الطيبي يجوز ان يكون ارأيتم استئنافا فانه فيه معنى الترقي كانه لما قيل ملأى اوهم جواز النقصان فازيل
بقوله لا يغيضها نفقة وقد يمتلئ الشيء ولا يغيض فقيل سحاء اشارة الى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار
ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله ارأيتم على تطاول المدة
لانه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير قال وهذا الكلام اذا اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته ابان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية
في الجود والبسط في العطاء وقال وفي نسخة وكان عرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض وبيده الاخرى الميزان
العدل بين الخلق يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويضيقه على من يشاء والميزان كما قاله الخطابي
مثل والمراد القسمة بين الخلق اي المراد يخفض الميزان ويرفعه فان الذي يوزن بالميزان يخف ويرجح وفي حديث ابي موسى عند مسلم وابن حبان
ان الله لا ينام ولا ينبغي ان ينام يخفض القسط ويرفعه وظاهره ان المراد بالقسط الميزان وهو مما يؤيد ان الضمير المستتر في قوله
يخفض ويرفع للميزان واشار بقوله بيده الاخرى الى ان عادة المخاطبين تعاطي الاسباب باليدين معا فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين
ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه والحديث سبق بهذا الاسناد والمتن في تفسير سورة هود وفيه زيادة في اوله وهي قال قال الله عز وجل انفق
انفق عليك وبه قال حدثنا مقدم بن محمد الهلالي الواسطي ولابي ذر زيادة ابن يحيى قال حدثني بالافراد عمي القاسم بن يحيى
ابن عطاء عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله يقبض يوم القيامة الارض اي الارضين السبع ولابي ذر عن الكشميهني الارضين بالجمع وتكون السموات
السبع بيمينه اي مطويات كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه فالمراد بهذا الكلام اذا اخذته كما هو
بجملته ومجموعه تصوير عظمته تعالى والتوقيف على كنه جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين الى جهة حقيقة او جهة مجاز يعني الارضين السبع
مع عظمهن وبسطهن لا يبلغن الا قبضة واحدة من قبضاته ثم يقول انا الملك ولمسلم من حديث ابن عمر ايضا اين الجبارون اين المتكبرون والحديث سبق في تفسير

سورة الزمر رواه اي الحديث سعيد كثير العين ابن داود بن ابي الزبر بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة آخره راء المدني سكن بغداد وليس
في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن مالك الامام وصله الدارقطني في غرائب مالك وابو القاسم اللالكائي وقال عمر بن حمزة ابن عبد الله بن عمر
سمعت سالما هو ابن عبد الله بن عمر عم عمر المذكور يقول سمعت ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث ووصله مسلم وابو داود وقال ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله
عز وجل الارض وهذا سبق موصولا في باب قوله تعالى ملك الناس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد انه سمع يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن
ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان يهوديا
لم يعرف اسمه وفي مسلم من رواية فضيل بن عياض جاء حبر وزاد في رواية شيبان من الاحبار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد ان الله يمسك السموات زاد فضيل يوم القيامة على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع
والشجر على اصبع زاد في رواية شيبان الماء والثرى وفي رواية فضيل بن عياض الجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع
والخلائق من لم يتقدم له ذكر على اصبع ثم يقول تعالى انا الملك وفي رواية انا الملك بالتكرار مرتين فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت نواجذه بالجيم والذال المعجمة انيابه التي تبدو عند الضحك ثم قرأ
عليه الصلاة والسلام وما قدروا الله حق قدره اي وما عظموه حق تعظيمه قال يحيى بن سعيد القطان الراوي
الحديث عن الثوري بالسند المذكور وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم عن عبيدة
السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كون ضحكه تعجبا
من قول اليهودي وتصديقا له ووصله مسلم عن احمد بن يونس عن فضيل وقد سبق في تفسير سورة الزمر قال الخطابي ذكر الاصبع
وقال انه لم يقع في القرآن ولا في حديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف
اطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهودي فان اليهود مشبهة وقول من قال من الرواة وتصديقا له اي لليهودي
ظن وحسبان وقد روى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقا له ثم قال ولو صح الخبر حملناه على تاويل قوله والسموات مطويات بيمينه
انتهى وتعقبه بعضهم بورود الاصابع في عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم ان قلب ابن آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن ولكن
هذا لا يرد عليه لانه انما نفى القطع نعم ذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الى ان ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر فلا ينبغي التجاسر على الطعن
في ثقات الرواة ورد الاخبار الثابتة ولو كان الامر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن للزم منه تقريره صلى الله عليه وسلم على الباطل وسكوته عن الانكار
وحاشاه من ذلك وقد اشتد انكار ابن خزيمة على من ادعى ان الضحك المذكور كان على سبيل الانكار فقال بعد ان اورد هذا الحديث في صحيحه في
كتاب التوحيد بطريقه قد اجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الانكار والغضب
على الواصف ضحكا بل لا يصف النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف من يؤمن بنبوته انتهى وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث سقط لابي ذر ابن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
سمعت ابراهيم النخعي قال سمعت علقمة بن قيس يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب من اليهود فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات
على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق اي الذين لم يذكروا فيما مر على اصبع ثم يقول
انا الملك انا الملك وقالها مرتين قال ابن مسعود فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك اي تعجبا كما مر حتى بدت نواجذه بالجيم والمعجمة
ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره قال القرطبي في المفهم ضحكه صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل اليهودي ولهذا قرأ عند ذلك وما قدروا الله حق قدره فهذه
الرواية هي الصحيحة المحققة واما من زاد وتصديقا له فليست بشيء فانها من قول الراوي وهي باطلة لانه صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال وهذه الاوصاف في حق الله تعالى محال اذ لو كان ذا يد

واصابع وجوارح لكان كواحد منا ولو كان كذلك لاستحال ان يكون الها فقول اليهودي محال وكذب ولذلك انزل الله في الرد عليه
وما قدروا الله حق قدره انتهى وهذا يرده ما سبق قريبا والله الموفق والمعين لا رب سواه ** **باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا شخص اغير من الله** لا لنفي الجنسية واغير افعل تفضيل مرفوع خبرها وسقط لغير ابي ذر باب فالتالي مرفوع
وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي** وثبت لفظ التبوذكي لابي ذر قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري
قال **حدثنا عبد الملك** بن عمير **عن وراد** بفتح الواو والراء المشددة كاتب **المغيرة** بن شعبة ومولاه **عن المغيرة** رضي الله عنه
انه **قال قال سعد بن عبادة** سيد الخزرج رضي الله عنه **لو رأيت رجلا مع امرأتي** اي غير محرم لها **لضربته بالسيف
غير مصفح** بفتح الصاد والفاء المشددة وبسكون الصاد وتخفيف الفاء وهو الذي في اليونينية اي غير ضارب بعرضه بل بحده
فبلغ ذلك الذي قاله سعد **رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعجبون** ولابي ذر اتعجبون **من غيرة سعد
والله** مجرور بواو القسم **لانه** مبتدأ دخلت عليه لام التأكيد المفتوحة خبره **اغير منه والله اغير مني** مبتدأ وخبر
قال ابن دقيق العيد المنزهون لله اما ساكتون عن التأويل واما مؤولون والثاني يقول المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية
وهما من لوازم الغيرة فاطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها من الاوجه الشائعة في لسان العرب فالمراد الزجر عن الفواحش
والتحريم لها والمنع منها وقد بين ذلك بقوله **ومن اجل غيرة الله** عز وجل **حرم الفواحش** جمع فاحشة وهي كل خصلة
قبيحة من الاقوال والافعال **ما ظهر منها** كنكاح الجاهلية الامهات **وما بطن** كالزنا **ولا احد احب** بالرفع
خبر لا ولابي ذر ولا احد بالرفع منونا **احب اليه العذر من الله** برفع احب ايضا في الفرع كاصله او بالنصب خبر لا على
الحجازية والعذر رفع فاعل احب والعذر الحجة **ومن اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين** بكسر الشين والذال
المعجمتين اي بعث الرسل للخلق قبل اخذهم بالعقوبة وفي غير رواية ابي ذر بتقديم المنذرين على المبشرين وفي مسلم بعث المرسلين
مبشرين ومنذرين **ولا احد احب اليه المدحة** بكسر الميم وسكون الدال المهملة مرفوع فاعل احب والمدح الثناء بذكر
اوصاف الكمال والافضال **من الله** عز وجل **ومن اجل ذلك وعد الله الجنة** من اطاعه وحذف احد مفعولي
وعد وهو من اطاعه للعلم به قال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر تنبيها لسعد على ان لا يعمل بمقتضى غيرته ولا يعجل
بل يتأنى ويترفق ويتثبت حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال الثناء والمدح والثواب لايثاره الحق وقمع نفسه و
غلبتها عند هيجانها **وهو** نحو قوله الشديد من يملك نفسه عند الغضب وهو حديث صحيح متفق عليه **وقال
عبيد الله** بضم العين **ابن عمرو** بفتحها ابن ابي الوليد الاسدي مولاهم الرقي فيما وصله الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله
ابن عمرو **عن عبد الملك** بن عمير بن سويد الكوفي عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال بلغه به النبي صلى الله عليه وسلم **لا شخص
اغير من الله** قال الخطابي اطلاق الشخص في صفات الله عز وجل غير جائز لان الشخص لا يكون الا جسما مؤلفا فخليق ان لا تكون
هذه اللفظة صحيحة وان تكون تصحيفا من الراوي ودليل ذلك ان ابا عوانة روى هذا الحديث عن عبد الملك يعني في هذا الباب فلم يذكرها ولم
يقع في الاستعمال على ما من الوهم وليس كل الرواة يراعي لفظ الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فقهاء بل في كلام بعضهم جفاء
وتعجرف فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل ان لم يكن غلطا من قبيل التصحيف يعني السمعي قال ثم ان عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك ولم
يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الوجوه انتهى وقال ابن فورك لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند والاجماع على المنع منه لان معناه
الجسم المركب فكذا قال نحوه الداودي والقرطبي وطعنهم في السند مبني على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله
بن عمر القواريري وابي كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثلاثتهم عن ابي عوانة الوضاح بالسند الذي اخرجه به البخاري لكن قال
في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا احد ثم ساقه من طريق زائدة ابن قدامة عن عبد الملك كذلك فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري
في حديث ابي عوانة عن عبد الملك فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو انتهى وقد اخرجه مسلم عن القواريري وابي كامل كذلك ومن
طريق زائدة ايضا فكان الطاعنين لم يستحضروا ان ذاك في صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير

رواية عبيد الله بن عمر وورود الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي
أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطئة
الرواة الثقات بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات إما التفويض وإما التأويل انتهى من الفتح وقال في المصابيح هذا الظاهر إذ ليس في هذا
اللفظ ما يقتضي إطلاق الشخص على الله وما هو إلا بمثابة قولك لا رجل أشجع من الأسد هذا لا يدل على إطلاق الرجل على الأسد بوجه
من الوجوه فأي داع بعد ذلك إلى توهيم الراوي في ذكر الشخص أنه تصحيف من قوله لا شيء أغير من الله كما صنعه الخطابي **باب**
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **قل أي شيء أكبر شهادة وسمى الله تعالى نفسه شيئاً** إثباتاً لوجوده ونفياً لعدمه وتكذيباً
للزنادقة والدهرية في قوله عز وجل **قل الله** ولأبي ذر قل أي شيء أكبر شهادة قل الله فسمى الله تعالى نفسه شيئاً
قال في المدارك أي شيء مبتدأ وأكبر خبره وشهادة تمييز وأي كلمة يراد بها بعض ما تضاف إليه فإذا كانت استفهاماً كان
جوابها مسمى باسم ما أضيفت إليه وقوله قل الله جواب أي الله أكبر شهادة فالله مبتدأ والخبر محذوف فيكون دليلاً
على أنه يجوز إطلاق اسم الشيء على الله تعالى وهذا لأن الشيء اسم للموجود ولا يطلق على المعدوم والله تعالى موجود فيكون
شيئاً ولذا نقول الله تعالى شيء لا كالأشياء **وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئاً** في الحديث الذي بعد **وهو**
من صفات الله تعالى أي من صفات ذاته **وقال كل شيء هالك إلا وجهه** فيه أن الاستثناء متصل فإنه
يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح فيدل على أن لفظ شيء يطلق عليه تعالى وقيل الاستثناء منقطع
والتقدير لكن هو سبحانه لا يهلك وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **أخبرنا مالك** الإمام **عن أبي حازم**
سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه أنه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل** لم يسم
لما قال له في المرأة الواهبة نفسها له ولم يردها عليه الصلاة والسلام يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
فقال هل عندك من شيء قال لا قال انظر ولو خاتماً من حديد فقال ولا خاتماً من حديد فقال له **أمعك من القرآن**
شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها عند النسائي في روايته عن أبي هريرة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني
البقرة وسوراً من المفصل وقد أجمع على أن لفظ شيء يقتضي إثبات موجود ولفظ لا شيء يقتضي نفي موجود وأما قولهم
فلان ليس بشيء فإنه على طريق المبالغة في الذم فوصف لذلك بصفة المعدوم وحديث الباب مختصر من حديث سبق
في النكاح **باب** قوله تعالى **وكان عرشه على الماء** أي فوقه أي ما كان تحته خلق قبل خلق السموات والأرض إلا الماء
وفيه دليل على أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والأرض وروى الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب صفة
العرش عن بعض السلف أن العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه ألف سنة واتساعه خمسون ألف سنة وأنه أبعد ما بين
العرش إلى الأرض السابعة مسيرة خمسين ألف سنة وقيل لما ذكره في المدارك أن الله خلق ياقوتة خضراء فنظر إليها بالهيبة
فصارت ماء ثم خلق ريحاً فأقر الماء على متنه ثم وضع عرشه على الماء وفي وقوف العرش على الماء أعظم اعتبار لأهل الأفكار
وهو رب العرش العظيم روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعاً أن السموات السبع والأرضين السبع عند الكرسي كحلقة ملقاة
بأرض فلاة وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة **قال أبو العالية** رفيع بن مهران الرياحي في قوله تعالى
استوى إلى السماء معناه **ارتفع** وهذا وصله الطبري وقال أبو العالية أيضاً في قوله تعالى **فسواهن** أي **خلقهن** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
فسوى أي خلق **وقال مجاهد** المفسر في قوله تعالى **استوى** على العرش أي **علا على العرش** وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي
نجيح عنه قال ابن بطال هذا صحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السنة لأن الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بالعلي وقال سبحانه وتعالى
عما يشركون وهي صفة من صفات الذات قال في المصابيح أما قاله مجاهد من أنه بمعنى علا ارتضاه غير واحد من أئمة أهل السنة ودفعوا
اعتراض من قال علا بمعنى ارتفع من غير فرق وقد أبطلوه لما في ظاهره من الانتقال من سفل إلى علو وهو محال على الله فليكن علا كذلك في حقه
أن الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع وقال المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة ورد بأنه تعالى لم يزل قاهراً غالباً

مستوليا وقوله ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم تأويلهم انه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه وهذا منتف عن الله وقالت المجسمة معناه الاستقرار ودفع بان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند ابي القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن امه عن ام سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره **المجيد** من قوله تعالى ذو العرش المجيد اي **الكريم** والمجد النهاية في الكرم **الودود** اي من قوله تعالى الغفور الودود اي **الحبيب** قال في اللباب والودود مبالغة في الود وقال ابن عباس هو المتودد لعباده بالعفو وقال في الفتح وقدم المصنف المجيد على الودود لان غرضه تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله تعالى **ذو العرش المجيد** فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذي قبله اشارة الى انه قرئ مرفوعا اتفاقا وذو العرش بالرفع صفة له واختلف القراء في المجيد فبالرفع يكون من صفات الله وبالجر من صفات العرش **يقال حميد مجيد كانه فعيل** اي كان مجيد على وزن فعيل **من ماجد ومحمود** اخذ **من حميد** وللكشميهني من حمد بغير ياء فعلا ماضيا كذا في الفرع وقال في الفتح كذا لهم بغير ياء ولغير ابي ذر عن الكشميهني محمود من حميد واصل هذا قول ابي عبيدة في المجاز في قوله تعالى عليكم اهل البيت انه حميد مجيد اي محمود ماجد وقال الكرماني غرضه منه ان مجيدا **فعيل بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميد فعيل** بمعنى مفعول فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود قال وفي بعض النسخ محمود من حميد وفي اخرى محمود من حمد مبنيا **للفاعل** والمفعول ايضا وانما قال كانه لاحتمال ان يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى ممجد ثم قال وفي عبارة البخاري تعقيد قال في الفتح التعقيد هو في قوله محمود من حمد وقد اختلفت الرواة فيه والاولى فيه ما وجد في اصله وهو كلام ابي عبيدة انتهى قال العيني قوله التعقيد في قوله محمود من حمد هو كلام من لم يذق من علم التصريف شيئا بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد الذي ذكره الكرماني ونسبه الى البخاري هو قوله ومحمود اخذ من حميد لان محمودا من حمد وانما كلاهما اخذا من حمد الماضي انتهى وبه قال

حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن ابي رواد العتكي المروزي **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرنا ابو حمزة **عن الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي **عن جامع بن شداد** بفتح الشين المعجمة والدال المهملة المشددة ابي صخرة المحاربي **عن صفوان بن محرز** بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء زاي البصري **عن عمران بن حصين** بالحاء والصاد المهملتين مصغرا رضي الله عنه انه **قال اني عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم** قال في فتح الباري المراد بهذه البشارة ان من اسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله الا ان يعفو الله ولما كان جل قصدهم الاهتمام بالدنيا **قالوا بشرتنا** بالنجاة من النار وقد جئنا للاستعطاء من المال **فاعطنا** منه زاد في بدء الخلق فتغير وجهه **فدخل ناس من اهل اليمن** هم الاشعريون قوم ابي موسى **فقال** صلى الله عليه وسلم لهم **اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا** ذلك وزاد ابن حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن جامع يا رسول الله **جئناك** لنتفقه في الدين **ولنسألك عن هذا** ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن اول هذا **الامر** اي ابتداء خلق العالم **ما كان** قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف من اهل اليمن **قال** عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم **كان الله** في الازل منفردا متوحدا **ولم يكن شيء قبله** وفي رواية ابي معاوية كان الله قبل كل شيء وقال الطيبي قوله ولم يكن شيء قبله حال وفي المذهب الكوفي خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله منفردا وقد جوز الاخفش دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال ومال التوربشتي الى انهما جملتان مستقلتان **وكان عرشه على الماء** قال الطيبي كان في الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم ثم قال فالحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان الله من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم وقال في الكواكب قوله وكان

عرشه على الماء معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع في اصل الثبوت
وان كان هناك تقديم وتأخير قال غيره ومن ثم جاء قوله ولم يكن شيء غيره لنفي توهم المعية ولذا ذكر المؤلف رحمه الله الآية الثانية
في قول الباب عقب الآية الاولى ليرد توهم من توهم من قوله كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ان العرش لم يزل مع الله
ثم بعد خلق العرش والماء خلق السموات والارض وكتب أي قدر في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شيء من الكائنات قال
عمران بن حصين ثم أتاني رجل لم يسم فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب
الذي يرى في شدة القيظ كالماء ينقطع دونها أي يحول بيني وبين رؤيتها وايم الله وفي بدء الخلق فوالله لوددت بكسر الدال الاولى
وسكون الثانية انها أي ناقتي قد ذهبت ولم اقم قبل تمام الحديث تأسف على ما فاته منه وسبق الحديث في بدء الوحي وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه
انه قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يمين الله عز وجل ملأى بفتح الميم وسكون اللام
بعدها همزة لا يغيضها بالتحتية ولأبي ذر بالفوقية لا ينقصها نفقة سحاء الليل والنهار بالسين والحاء المهملتين مع المد والرفع
دائمة الصب والهطل بالعطاء أرأيتم ما انفق منذ ولأبي ذر ما انفق الله منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص بالقاف والصاد
المهملة ما في يمينه وفي الرواية السابقة في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي فانه لم يغض بالغين والضاد المعجمتين ما في يده وعرشه
على الماء الذي تحته كماء البحر وبيده الاخرى الفيض بالفاء والضاد المعجمة أي فيض الاحسان بالعطاء او القبض بالقاف والموحدة
والمعجمة أي قبض الارواح بالموت وقد يكون الفيض بالفاء بمعنى الموت يقال فاضت نفسه اذا مات واو للشك كما في الفتح وقال الكرماني ليست للترديد بل
للتنويع ويحتمل ان يكون شكا من الراوي قال والاول هو الاولى يرفع اقواما ويخفض آخرين وسبق قريبا ومطابقة الحديث في قوله وعرشه
على الماء وبه قال حدثنا احمد هو احمد بن سيار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي او احمد بن النضر النيسابوري فيما قاله الحاكم قال حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المفتوحة المشددة قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم الامام
ابو اسماعيل الازرق عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال جاء زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو
له من اخلاق زوجته زينب بنت جحش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد زيد طلاقها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يطلقها
يقول له اتق الله يا زيد وامسك عليك زوجك فلا تطلقها قالت عائشة رضي الله عنها بالسند السابق ولأبي ذر
قال انس بدل قالت عائشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه
وتخشى الناس والله احق ان تخشاه قال انس فكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر وكانت بالواو بدل الفاء
تفخر باسقاط زينب تقول زوجكن اهاليكن به صلى الله عليه وسلم وزوجني الله تعالى به من فوق سبع سموات وعن ثابت
البناني بالسند السابق وتخفي في نفسك ما الله مبديه أي مظهره وهو ما اعلمه الله بان زيدا سيطلقها ثم ينكحها وتخشى
الناس أي مقالة الناس انه نكح امرأة ابنه نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة رضي الله عنهما وبه قال حدثنا خلاد
بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام السلمي بضم السين وفتح اللام الكوفي ثم المكي قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء البصري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول نزلت آية الحجاب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الآية في زينب بنت جحش رضي الله عنها واطعم عليها أي على وليمتها يومئذ الناس خبزا ولحما كثيرا
وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله عز وجل انكحني أي زوجني به صلى الله عليه وسلم
في السماء حيث قال تعالى زوجناكها وذات الله تعالى منزهة عن المكان والجهة فالمراد بفوقيتها في السماء الاشارة الى علو الذات
والصفات وليس ذلك باعتبار ان محله تعالى في السماء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند ابن سعد عن انس قالت
زينب يا رسول الله لست كأحد من نسائك ليست منهن امرأة الا زوجها ابوها او اخوها او اهلها ومن حديث
ام سلمة قالت زينب ما انا كأحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور وزوجهن الآباء وانا

زوجني الله رسوله وانزل في القرآن وفي مرسل الشعبي مما أخرجه الطبري وأبو القاسم الطحي في كتاب الحجة والبيان قال
كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم أنا أعظم نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا وأكرمهن سفيرا وأقربهن
رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري وهذا
الحديث آخر ما وقع في البخاري من ثلاثياته وهو الثالث والعشرون وأخرجه النسائي في عشرة النساء وفي النكاح والنعوت
وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ان الله عز وجل لما قضى الخلق أتمه وأنفذه كتب أثبت في كتاب عنده فوق عرشه صفة الكتاب
ان رحمتي سبقت غضبي قال في الكواكب فان قلت صفات الله تعالى قديمة والقدم هو عدم المسبوقية بالغير
فما وجه السبق قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والسر فيه أن الغضب بعد صدور
المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فائضة على الكل دائما أبدا اهـ والحديث سبق قريبا * وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي أحد الاعلام المدني قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء آخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد
أبي فليح بن سليمان قال حدثني بالافراد هلال عن عطاء ابن يسار بالتحتية والمهملة عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة المكتوبة وصام رمضان
كان ولأبي ذر والوقت فان حقا على الله عز وجل بحسب وعده الصادق وفضله العميم ان يدخله الجنة
هاجر في سبيل الله عز وجل او جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا ننبئ بضم النون
الاولى وفتح الثانية وكسر الموحدة المشددة بعدها همزة نخبر الناس بذلك وفي الجهاد أفلا نبشر الناس قال
ان في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء
والارض وفي الترمذي انه مائة عام وفي الطبراني خمسمائة عام وعند ابن أبي عاصم في كتاب السنة عن ابن مسعود
بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماء وسماء خمسمائة عام وفي رواية وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام وبين السابعة وبين الكرسي
خمسمائة عام وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام والكرسي فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم فسلوه الفردوس بكسر الفاء وفتح الدال قوله والكرسي لعله فوق الماء والعرش اهـ
فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة والاوسط الافضل فلا منافاة بين قوله أوسط وأعلى وفوقه أي فوق الفردوس عرش الرحمن بنصب فوقه على الظرفية كذا
في الفرع وقال القاضي عياض قيده الاصيلي بالضم وأنكره ابن قرقول وقال انما قيده الاصيلي بالنصب قال في المصابيح والانكار
الضم وجهه ظاهر وهو أن فوق من الظروف العادمة للتصرف وذلك مما يأبى رفعه بالابتداء كما وقع في هذه الرواية
ومنه أي من الفردوس ولأبي ذر عن الكشميهني ومنها من جنة الفردوس تفجر أنهار الجنة بفتح الفوقية والجيم المشددة بحذف احدى التاءين
والحديث سبق في باب درجات المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد * وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر أي ابن أعين البخاري البيكندي قال حدثنا
أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما ألف آخره ميم عن الأعمش سليمان عن ابراهيم هو التيمي عن أبيه يزيد بن شريك
عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه أنه قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيه فلما غربت الشمس قال لي يا أبا
ذر هل تدري أين تذهب هذه الشمس قال أبو ذر قلت الله ورسوله أعلم بذلك قال عليه الصلاة والسلام فانها تذهب تستأذن بأن
يخلق الله تعالى فيها حياة يوجد القول عندها أو أسند الاستئذان اليها مجازا والمراد الملك الموكل بها ولأبي ذر فتستأذن في السجود
فيؤذن لها زاد أبو ذر في السجود وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرأ عليه الصلاة والسلام ذلك
مستقر لها في قراءة عبد الله بن مسعود وفي بدء الخلق فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فيؤذن لها ويوشك أن تسجد
فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك
تقدير العزيز العليم * وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي عن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف

قال

قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين من غير اضافة لشيء والسباق بفتح المهملة و
الموحدة المشددة وبعد الالف قاف وللنسفي ان زيد بن ثابت وسقط لابي ذر ان زيد بن ثابت وقال الليث بن سعد الامام
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن ابن السباق عبيد ان زيد بن ثابت حدثه
قال ارسل الي بتشديد الياء ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي فامرني ان اتتبع القرآن فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع
والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره بالجر
لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة وهو رب العرش العظيم اذ هو اعظم خلق الله خلق مطافا لاهل السماء
وقبلة للدعاء وهذا التعليق وصله ابو القاسم البغوي في فضائل القرآن * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن يونس بن يزيد الايلي بهذا الحديث السابق وقال مع
ابي خزيمة الانصاري كما في الاولى ووقع في تفسير سورة براءة من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري مع خزيمة الانصاري
باسقاط ابي وفي متابعة يعقوب بن ابراهيم لموسى بن اسماعيل في روايته عن ابراهيم بن سعد وقال مع خزيمة او ابي خزيمة بالشك لكن قال في
فتح الباري والتحقيق ان آية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية وآية الاحزاب مع خزيمة * وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم
وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن سعيد بكسر العين ابن
ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول عند الكرب اي عند حلوله لا اله الا الله العليم الشامل علمه لجميع المعلومات المحيط بها لا تخفى عليه خافية
ولا تعزب عنه قاصية ولا دانية ولا يشغله علم عن علم الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة
والمسارعة الى الانتقام لا اله الا الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الا هو رب العرش العظيم لا اله الا الله ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني الا هو رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم والعرش ارفع المخلوقات واعلاها وهو قوام كل شيء من
المخلوقات والمحيط به وهو مكان العظمة ومن فوقه تنبعث الاحكام والحكمة التي بها كون كل شيء وبها يكون الايجاد والتدبير
قال الكرماني ووصف العرش بالعظيم اي من جهة الكم وبالكريم اي الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة وقال غيره
وصفه بالكريم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين * والحديث ذكر في كتاب الدعوات * وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
يصعقون ولابي ذر قال اي ابو سعيد الخدري الناس يصعقون يوم القيامة اي يغشى عليهم وسقطت التصلية
الثانية لابي ذر فاذا انا بموسى عليه السلام آخذ بقائمة من قوائم العرش وقال الماجشون بكسر الجيم في الفرع
كاصله ويجوز الضم والفتح بعدها شين معجمة مضمومة آخره نون مرفوع عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ميمون المدني
عن عبد الله بن الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاكون اول من بعث وفي رواية
ابي سعيد في احاديث الانبياء اول من يفيق فاذا موسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا بموسى آخذ بالعرش * والحديث سبق
في احاديث الانبياء * باب قول الله تعالى تعرج الملائكة تصعد في المعارج التي جعلها الله لهم والروح جبريل وخص بالذكر بعد العموم
لفضله وشرفه او خلق هم حفظة على الملائكة كما ان الملائكة حفظة علينا او ارواح المؤمنين عند الموت اليه اي الى عرشه او الى المكان الذي هو محلهم وهو في
السماء لانها محل بره وكرامته وقوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب اي الى محل القبول والرضى وكل ما اتصف بالقبول وصف بالرفعة والصعود
وقال ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي مما سبق موصولا في باب اسلام ابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلغ ابا ذر مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه انيس بضم الهمزة مصغرا اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه ياتيه الخبر من

السماء * وهذا الموضع المعجمة كما لا يخفى وقال مجاهد فيما وصله الفريابي العمل الصالح يرفع الكلم الطيب وقد اخرج
البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها الكلم الطيب ذكر الله والعمل الصالح اداء فرائض الله فمن ذكر الله ولم
يؤد فرائضه رد كلامه وقال الفراء معناه ان العمل الصالح يرفع الكلام الطيب اذا كان معه عمل صالح وقال البيهقي صعود الكلام
الطيب عبارة عن القبول يقال معنى ذي المعارج هو الملائكة العارجات تعرج الى الله عز وجل ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
البيهقي في قوله الى الله ما تقدم عن السلف من التفويض وعن الخلف من التاويل واضافة المعارج اليه تعالى اضافة تشريف ومعنى الارتفاع
اليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان * وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
يتناوبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار تاتي جماعة بعد اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة
في الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى ويجتمعون في وقت صلاة العصر ووقت صلاة الفجر ثم يعرج
الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون فيسألهم ربهم عز وجل سؤال تعبد كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم
اي بالمصلين من الملائكة ولغير الكشميهني بكم بالكاف بدل الهاء فيقول عز وجل كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر
ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون * والحديث سبق في باب فضل صلاة العصر من اوائل كتاب
الصلاة وقال ولابي ذر قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني الكوفي
شيخ البخاري فيما وصله ابو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار
المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل تمرة بفتح العين وكسرها اي بمثلها او بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه من كسب طيب اي حلال
ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا لتقرير المطلوب في النفقة فان الله يتقبلها
بيمينه وعبر باليمين لانها في العرف لما عز ولاضدها لما هان ولابي ذر عن الكشميهني يقبلها بحذف الفوقية وسكون القاف وتخفيف
الموحدة ثم يربيها لصاحبه اي لصاحب العدل ولابي ذر عن المستملي لصاحبها اي لصاحب الصدقة بمضاعفة الاجر او بالمزيد
في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر حين فطامه حتى تكون الصدقة التي تعدل التمرة مثل
الجبل لتثقل في ميزانه وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ورواه اي الحديث ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار عن
سعيد بن يسار بالمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله عز وجل
الا الطيب ولابي ذر الا طيب * وهذا وصله البيهقي لكنه قال في آخره مثل احد بدل قوله في الرواية المعلقة مثل الجبل
ومراد المؤلف ان رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان الا في شيخ شيخهما فعند سليمان انه عن ابي صالح وعند ورقاء انه
عن سعيد بن يسار * وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي مولاهم قال حدثنا يزيد بن زريع الخياط
ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب العرش الكريم قال النووي فان قيل هذا ذكر
وليس فيه دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء * والثاني هو كما ورد من شغله
ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قيل هذا الحديث ليس مطابقا للترجمة ومحله في الباب السابق ولعل الناسخ
نقله الى هنا وقد سبق قريبا * وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق
الثوري عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين عبد الرحمن البجلي ابي الحكم الكوفي العابد او ابي نعم بدون ابن

ثنا قبيصة بن عقبة المذكور عن سفيان بن سعيد بن مسروق عن ابيه سعيد بن مالك ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه انه قال بعث بضم الموحدة وكسر العين الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة والتانيث على ارادة القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات فقسمها صلى الله عليه وسلم بين اربعة قال المؤلف وحدثني بالافراد وواو العطف ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد عن ابن ابي نعم عبد الرحمن البجلي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال بعث علي اي ابن ابي طالب وهو باليمن ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها اي مستقرة فيها واراد بالتربة تبر الذهب لانه يصير ذهبا خالصا الا بعد السبك فقسمها صلى الله عليه وسلم بين الاقرع بن حابس بالحاء والسين المهملتين بينهما الف فموحدة الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ثم احد بني مجاشع بميم مضمومة فجيم فالف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وبين عيينة بضم العين مصغرا ابن بدر الفزاري بفتح الفاء نسبة الى فزارة بن ذبيان وبين علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة العامري نسبة الى عامر بن عوف ثم احد بني كلاب نسبة الى كلاب بن ربيعة وبين زيد الخيل بالخاء المعجمة واللام ابن مهلهل الطائي نسبة الى طيء ثم احد بني نبهان اسم بن عمرو وهؤلاء الاربعة من المؤلفة فتغضبت قريش والانصار بالفوقية وفتح الغين والضاد المشددة المعجمتين وموحدة من الغضب لابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتغيظت بالظاء المعجمة من الغيظ فقالوا يعطيه اي يعطي صلى الله عليه وسلم الذهب صناديد اهل نجد اي سادات اهل نجد ويدعنا فلا يعطينا منه شيئا قال صلى الله عليه وسلم انما اتألفهم ليثبتوا على الاسلام فاقبل رجل اسمه عبد الله ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وبعد الياء الساكنة صاد مهملة غائر العينين داخلتين في راسه لاصقتين بقعر الحدقة ناتئ الجبين مرتفعه كث اللحية بالمثلثة المشددة كثير شعرها مشرف الوجنتين بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء غليظهما والوجنة ما ارتفع من الخد محلوق الراس فقال يا محمد اتق الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطيع الله اذا عصيته فيامنني بفتح الميم وتشديد النون ولابي ذر فيامنني على اهل الارض ولا تامنوني انتم ولابي ذر ولا تامنونني بنونين كالسابقة فسال رجل من القوم زاد ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم قتله اراه بضم الهمزة اظنه خالد بن الوليد وقيل عمر بن الخطاب فيحتمل ان يكونا سالا فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من قتله استئلافا لغيره فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين لابي ذر ان من ضئضئ هذا بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة اخرى من نسله قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة منتهى الحلقوم اي لا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون يخرجون من الاسلام مروق السهم خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وفتح التحتية مشددة الصيد المرمي يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال ويتركون اهل الاوثان بالمثلثة لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا كاستئصال عاد والمراد لازمه وهو الهلاك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في رواية المغازي الا تامنوني وانا امين من في السماء اي على العرش فوق السماء وهذه عادة البخاري في ادخال الحديث في الباب للفظة تكون في بعض طرقه هي المناسبة لذلك الباب يشير اليها وقصد التشحيذ للاذهان والحث على الاستحضار والحديث سبق في باب قول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا وفي المغازي في باب بعث علي وفي تفسير سورة براءة وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرقام قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح احد الاعلام عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه ولابي ذر اراه بضم الهمزة اي اظنه عن ابيه يزيد بن شريك التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش شيئا مستقرا والسكون انقطاع مسيره وسبق مزيد لذلك في محله والله الموفق وسبق الحديث في بدء الخلق

وفي التفسير باب قول الله تعالى وجوه مر وجوه المؤمنين يومئذ اي يوم القيامة ناضرة حسنة ناعمة الى ربها ناظرة
بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة وقال القاضي تراه مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه ولذلك قدم المفعول وليس
هذا في كل الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره وحمل النظر على انتظار ما لاهو ربها او ثوابه لا يصح لانه يقال نظرت فيه اي تفكرت ونظرته انتظرته
ولا يعدى بالى الا بمعنى الرؤية مع انه لا يليق الانتظار في دار القرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما والاخير بالنون ابن
اوس السلمي الواسطي قال حدثنا خالد الطحان ابن عبد الله الواسطي وهشيم مصغرا ابن بشير الواسطي وللحموي والمستملي او هشيم
بالشك عن اسماعيل بن ابي خالد سعد او هرمز او كثير الاحمسي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم بالزاي والحاء المهملة البجلي
عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ بسكون المعجمة نظر الى
القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم الفوقية بعدها
ضاد معجمة وتشديد الميم اي لا تتزاحمون ولا تختلفون في رؤيته وقال البيهقي سمعت الشيخ الامام ابا الطيب سهل
ابن محمد الصعلوكي يقول في املائه في قوله لا تضامون بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم
الى بعض ومعناه بفتح التاء كذلك والاصل لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة وبالتخفيف الضيم ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم
دون بعض فانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر للرؤية دون تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك فان
استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن صلاة قبل
طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس يعني الفجر والعصر كما في مسلم فافعلوا عدم المغلوبية بقطع الاسباب المنافية
للاستطاعة كنوم ونحوه وسبق الحديث في باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى القطان
الكوفي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي نسبة الى يربوع بن حنظلة من تميم قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه
بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن ابي حازم ابي عبد الله
البجلي تابعي كبير فاتته الصحبة بليال عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن عبد الله انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم انكم ولابي ذر عن المستملي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم عيانا
بكسر العين من قولك عاينت الشيء عيانا اذا رأيته بعينك وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال حدثنا
حسين الجعفي بن علي بن الوليد ونسبه الى جعفة بن سعد العشيرة بن مذحج عن زائدة بن قدامة انه قال حدثنا بيان بن بشر
بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة بعدها راء الاحمسي بالحاء والسين المهملتين عن قيس بن ابي حازم البجلي قال حدثنا جرير
البجلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم يوم القيامة
كما ترون هذا البدر لا تضامون في رؤيته بضم اوله وتشديد الميم من الازدحام اي لا ينضم بعضكم الى بعض كما تتضامون في رؤية
الهلال راس الشهر لخفائه ودقته بل ترونه رؤية محققة لا خفاء فيها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة
ثم الجندعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر بضم حرف المضارعة وتشديد الراء اصله تضاررون بالبناء للمفعول فسكنت الراء الاولى
وادغمت في الثانية وفي نسخة بتخفيف الراء فالمشدد بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره والمخفف من الضير
ومعناه كالاول قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب يحجبها قالوا لا يا رسول الله قال
فانكم ترونه عز وجل اذا تجلى لكم كذلك اي واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف يجمع الله عز وجل
الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة او بتشديد الفوقية
وكسر الموحدة وكذا قوله فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد

الطواغيت الطواغيت بالمثناة الفوقية فيهما جمع طاغوت فعلوت من طغى اصله طغيوت ثم طيغوت ثم طاغوت الشياطين والاصنام وفي الصحاح الكاهن وكل رأس في الضلال وتبقى هذه الامة فيها شافعوها بالشين المعجمة والعين المهملة اصله شافعون سقطت النون للاضافة اى شافعوا الامة او قال منافقوها شك ابراهيم بن سعد الراوى قال الحافظ ابن حجر والاول المعتمد فيأتيهم الله عز وجل اتيانا لا يكيف عاريا عن الحركة والانتقال وهو محمول على الاتيان المعروف عندنا لكن على معنى ان الله تعالى يجعل له الملك من ملائكته فاضافه تعالى نفسه على جهة الاسناد المجازى مثل قطع الامير اللص وزاد في الرقاق في غير الصورة التي يعرفونها فيقول لهم انا ربكم فيقولون هذا مكاننا وزاد فيه ايضا فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا ولغير المستملى جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين في صورته التي يعرفون اى التي هو عليها من التعالي عن صفات الحدث بعد ان عرفهم بنفسه المقدسة ورفع عن ابصارهم الموانع وقال في المصابيح في صورته التي يعرفون اى في علامة جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته فسمى الدليل والعلامة صورة مجازا كما تقول العرب صورة امرك كذا وصورة حديثك كذا والامر والحديث لا صورة لهما وانما يريدون حقيقة امرك وحديثك كثيرا ما يجرى على السنة الفقهاء صورة هذه المسألة كذا فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه بالتخفيف والتشديد اى فيتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملائكته الذين تذهب بهم اليها ويضرب الصراط بضم حرف المضارعة وفتح ثالثه والصراط الجسر بين ظهري جهنم على وسطها فاكون انا وامتي اول من يجيز بها اى يجوز بامته على الصراط ويقطعه ولابى ذر عن الاصيلى وابن عساكر من يجيز ولا يتكلم يومئذ في حال الاجازة الا الرسل لشدة الاهوال ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم مرتين وفي جهنم كلاليب جمع كلوب معلقة مأمورة باخذ من امرت مثل شوك السعدان بفتح السين والدال بينهما عين مهملات نبت ذو شوك هل رأيتم السعدان استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها اى الشوكة وللكشميهنى قدر عظمها الا الله تعالى قال القرطبي قيدناه عن بعض مشايخنا بضم الراء على ان ما استفهام وقدر مبتدأ وبنصبها على ان ما زائدة وقدر مفعول يعلم تخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة فمنهم الموبق بفتح الموحدة الهالك بعمله وهو الكافر وللاصيلى وابى ذر عن المستملى المؤمن بالميم والنون بقى بعمله بالموحدة والقاف المكسورة من البقاء او الموبق بعمله بالشك وللحموى والكشميهنى فمنهم الموبق بالموحدة المفتوحة يعنى بالموحدة وكسر القاف ولابى ذر عن المستملى يعنى بالتحتية من الوقاية اى يستر عمله وللمستملى او الموثق بالمثلثة المفتوحة من الوثاق بعمله الفاء في قوله فمنهم تفصيل للناس الذين تخطفهم الكلاليب بحسب اعمالهم ومنهم المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة المنقطع الذي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى في النار وقيل المخردل المصروع وقال السفاقسى وهو اشبه بسياق الخبر او المجازى بضم الميم وفتح الجيم المخففة والزاى بينهما الف من الجزاء او نحوه شك من الراوى ولمسلم المجازى بغير شك ثم يتجلى بتحتية ففوقية فجيم ولام مشددة مفتوحات كذا في الفرع كاصله مصححا عليه اى يتبين قال في الفتح ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة اى يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو وفي حديث ابى سعيد فناج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد اتم وقال ابن المنير الفراغ اذا اضيف الى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار اهل النار في النار وحاصله ان معنى يفرغ الله اى من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظها واراد ان يخرج بضم اوله وكسر ثالثه برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله عز وجل شيئا ممن اراد الله عز وجل ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله فيعرفونهم في النار باثر السجود ولابى ذر عن الكشميهنى باثار السجود تأكل النار ابن آدم الا اثر السجود حرم الله عز وجل على النار ان تأكل اثر السجود وهو موضعه من الجبهة او مواضع السجود السبعة ورجحه النووى لكن في مسلم الا دارات الوجوه وهو كما قال عياض يدل على ان المراد باثر السجود الوجه خاصة ويؤيده ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه

وفي مسلم من حديث سمرة والى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في حديث ابي سعيد والى حقويه لكن حمله النووي على قوم مخصوصين ونقل بعضهم ان علامتهم الغرة ويضاف اليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل اليه الوضوء فيكون اشمل من قال اعضاء السجود لدخول جميع اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان وما استدل به من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الاعضاء مع الانغمار لان تلك الاحوال الاخروية خارجة عن قياس احوال اهل الدنيا ودل التنصيص على دارات الوجوه ان الوجه كله لا تؤثر فيه النار اكراما لمحل السجود ويحتمل ان الاقتصار عليها للتنويه بها لشرفها **فيخرجون من النار قد امتحشوا** بضم الفوقية والمعجمة بينهما حاء مهملة مكسورة او بفتح الفوقية احترقوا جلدهم وظهر عظمهم **فيصب عليهم** بضم التحتية وفتح الصاد **ماء الحياة** ضد الموت **فينبتون تحته كما تنبت الحبة** بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحراء **في حميل السيل** بفتح الحاء المهملة ما تحمله من طين ونحوه وفي رواية يحيى بن عمارة الى جانب السيل والمراد ان الغثاء الذي يجيء به السيل تكون فيه الحبة فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة فالتشبيه في سرعة النبات وطراوته وحسنه **ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل** زاد ابو ذر منهم **مقبل بوجهه على النار هو آخر اهل النار دخولا الجنة** وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وعند الدارقطني في غرائب مالك انه رجل من جهينة وعند السهيلي اسمه هناد **فيقول اي** بسكون الياء **رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني** بالقاف والمعجمة والموحدة مفتوحات آذاني **ريحها واحرقني ذكاؤها** بفتح الذال وبعد الكاف همزة ولابي ذر ذكاها بغير همز ممدودة حرها والتهابها **فيدعو الله عز وجل بما شاء ان يدعوه ثم يقول الله عز وجل له هل عسيت** بفتح السين وكسرها **ان اعطيت ذلك** بضم الهمزة ولابي ذر ان اعطيتك بفتحها والكاف **ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره ويعطي ربه** ولابي ذر عن الكشميهني ويعطي الله **من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت** حياء **ثم يقول اي رب قدمني** بسكون الميم بعد كسر الدال المشددة **الى باب الجنة فيقول الله عز وجل له أليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألني غير الذي اعطيت ابدا** اي غير صرف وجهك عن النار **ويلك يا ابن آدم ما اغدرك** فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء **فيقول اي رب ويدعو الله عز وجل حتى يقول عز وجل هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره ويعطي الله ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت** بنون ساكنة ففاء فهاء فقاف مفتوحات ففوقية انفتحت واتسعت **له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة** بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة من النعمة وسعة العيش والسرور **فيسكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل أليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسأل غير ما اعطيت فيقول** وفي الفرع كاصله ضبب على فيقول هذه **ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن** بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني لا اكون باسقاطها **اشقى خلقك** قال في الكواكب فان قلت هذا ليس باشقى لانه خلص من العذاب وزحزح عن النار وان لم يدخل الجنة قلت يعني اشقى اهل التوحيد الذين هم ابناء جنسه وقال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا الجواب قوله أليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود والمواثيق ولكن تأملت كرمك وعفوك ورحمتك وقولك تعالى لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فوقفت على اني لست من الكفار الذين ايسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك وكانه تعالى رضي بهذا القول فضحك كما قال **فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله عز وجل منه** المراد لازم الضحك وهو الرضى **فاذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله عز وجل له تمنه** بهاء السكت **فسأل ربه عز وجل وتمنى حتى ان الله ليذكره** اي ليذكر المتمني **يقول** ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويقول **تمن كذا وكذا** اي يسمي له اجناس ما يتمنى فضلا منه ورحمة **حتى انقطعت به الاماني** جمع امنية **قال الله عز وجل ذلك** الذي سألت **لك ومثله معه** قال الدماميني في مصابيحه فان قلت قد علم ان الدار الآخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرير اخذ العهود

والمواثيق عليه ان لا يسأل غير ما اعطيه مع ان اخلافه لقوله وما تقتضيه يمينه لا اثم عليه فيه قلت الحكمة فيه ظاهرة
وهي اظهار التمنن والاحسان اليه مع تكرره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك ان للمنة في نفس العبد مع هذه الحالة التي
اتصف بها وقعا عظيما وقال الكلاباذي فيما نقله عنه في الفتح سكوت هذا العبد كان عن السؤال يعني في قوله في الحديث فيسكت
ما شاء الله حياء من ربه والله يحب ان يسأل لانه يحب صوت عبده المؤمن فيباسطه اولا بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره
وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما اقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه
بان نقض هذا العهد اولى من الوفاء به لان سؤاله ربه اولى من ترك السؤال مراعاة للقسم وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة قال عطاء بن يزيد الراوي
وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة جالس وهو يحدث بهذا الحديث لا يرد عليه من حديثه شيئا ولا يغيره حتى اذا
حدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري وعشرة امثاله معه
يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله وجمع بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله ومثله معه ثم تكرم الله فزاد
ما في رواية ابي سعيد ولم يسمعه ابو هريرة قال ابو هريرة رضي الله عنه فذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا الجنة والحديث
سبق في الرقاق. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
الامام ثبت ابن سعد لابي ذر عن خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم عن زيد هو ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار
والمهملة المخففة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة
قال عليه الصلاة والسلام هل تضارون بضم اوله وتشديد الراء في رؤية الشمس والقمر وسقط قوله والقمر لابي ذر وفي
تضارون بالتخفيف اذا كانت اي السماء صحوا اي ذات صحو اي انقشع عنها الغيم قلنا لا قال فانكم لا تضارون لا تخالفون
احدا ولا تنازعونه في رؤية ربكم يومئذ يوم القيامة الا كما تضارون في رؤيتهما اي الشمس والقمر ولابي ذر في رؤيتها
اي الشمس والتشبيه المذكور هنا انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة والجهة وسائر الامور العادية عند رؤية المحدثات
وقال في المصابيح هذا من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم وهو من افضل ضروبه وذلك انه استثنى من صفة ذم منفية عن الشيء
صفة مدح لذلك الشيء بتقدير دخولها فيها اي لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية الشمس في حال صحو السماء اي ان كان ذلك ضيرا فأثبت
شيئا من العيب على تقدير كون رؤية الشمس في وقت الصحو من العيب وهذا التقدير المفروض محال لانه من كمال التمكن من الرؤية
دون ضرر يلحق الرائي فهو في المعنى تعليق بالمحال فالتأكيد فيه من جهة انه كدعوى الشيء ببينة لانه علق نقيض المدعى وهو اثبات
شيء من العيب بالمحال والمعلق بالمحال محال فعدم العيب محقق ومن جهة ان الاصل في مطلق الاستثناء الاتصال اي كون المستثنى
منه بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه وذلك لما تقرر في موضعه من ان الاستثناء المنقطع مجاز واذا كان الاصل
في الاستثناء الاتصال فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج الشيء مما قبلها فاذا وليها صفة مدح وتحول الاستثناء من الاتصال
الى الانقطاع جاء التأكيد لما فيه من المدح على المدح والاشعار بانه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثناء صفة مدح وتحويل
الاستثناء الى الانقطاع ثم قال ينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون فيذهب اصحاب الصليب مع صليبهم
واصحاب الاوثان المشركون مع اوثانهم بالمثلثة فيهما واصحاب كل آلهة مع آلهتهم ولابي ذر عن الكشميهني مع الهتهم بكسر
همزة واسقاط الفوقية بلفظ الافراد حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر بفتح الموحدة وتشديد الراء مطيع لربه او فاجر منهمك
في المعاصي والفجور وغبرات بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة بعدها راء فالف ففوقية والجر عطفا على المجرور او رفع عطفا على مرفوع يبقى اي بقايا
من اهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض بضم الفوقية وفتح الراء كأنها سراب بالسين المهملة وهو ما يتراءى وسط النهار في الحر الشديد يلمع كالماء
عن الحموي والمستملي لاسم بالتعريف فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله قال الجوهري منصرف لخفته وان كان اعجميا مثل

نوح ولوط لانه تصغير عزير فيقال لهم كذبتم في كون عزير ابن الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد قال الكرماني فان قلت انهم كانوا صادقين في عبادة عزير قلت كذبوا في كونه ابن الله فان قلت المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار اليه فالصدق والكذب راجعان الى الحكم بالعبادة لا الى الحكم بكونه ابنا قلت ان الكذب راجع الى الحكم بالعبادة المقيدة وهي منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها او هو في حكم القضيتين كانهم قالوا عزير هو ابن الله ونحن كنا نعبده فكذبهم في القضية الاولى انتهى وقال العيني لما قال الكرماني صرح اهل البيان بان مورد الصدق والكذب هو النسبة التي يتضمنها الخبر فاذا قلت زيد بن عمرو قائم فالصدق والكذب راجعان الى القيام لا الى بنوة زيد وهذا الحديث يرد عليهم وحاول بعض المتاخرين الجواب بان قال يراد كذبتم في عبادة كلم عزيرا او مسيحا موصوفا بهذه الصفة فما تريدون قالوا نريد ان تسقينا فيقال لهم اشربوا فيتساقطون في جهنم وفي تفسير سورة النساء فيقال لهم عطشنا ربنا فاسقنا فيشار الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم في كون المسيح ابن الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون زاد ابو ذر في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر او فاجر فيقال لهم ما يحبسكم عن الذهاب ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يجلسكم بالجيم واللام وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم اي الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا ونحن احوج منا اليه اليوم قال البرماوي والعيني كالكرماني اي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت احوج اليهم منا في هذا اليوم فكل واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين اي نحن فارقنا اقاربنا واصحابنا ممن كانوا يحتاج اليهم في المعاش لزوما الطاعات ومقاطعة لاعداء الدين وغرضهم فيه التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة في النار يعني كما لم تكن صاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الآخرة وانا سمعنا مناديا ينادي ليلحق بالجزم على الامر كل قوم بما كانوا يعبدون وانما ننتظر ربنا زاد في النساء الذي كنا نعبد قال فياتيهم الجبار ربنا تعالى اتيانا منزها عن الحركة وسمات الحدث في صورة غير صورته التي راوه فيها اول مرة وقوله في صورة اي علامة وضعها لهم دليلا على معرفته او في صفة وهي صورة الاعتقاد اخرج على وجه المشاكلة وقوله غير صورته قيل يشير به الى ما عرفوه حين اخذ ذرية آدم من صلبه ثم انساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الآخرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا الانبياء فيقولون ولابي ذر فيقال هل بينكم وبينه آية علامة تعرفونه بها فيقولون الساق بالسين المهملة والقاف ويحتمل ان الله عرفهم على السنة الرسل من الانبياء او الملائكة ان الله جعل لهم علامة تجليه الساق وهو كما قال ابن عباس في تفسير يوم يكشف عن ساق الشدة من الامر والعرب تقول قامت الحرب على ساق اذا اشتدت او هو النور العظيم كما روي عن ابي موسى الاشعري او ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والالطاف كما قال ابن فورك او رحمة للمؤمنين نقمة لغيرهم قاله المهلب فيكشف تعالى عن ساقه وقيل الساق ياتي بمعنى النفس اي يتجلى لهم ذاته المقدسة فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء ليراه الناس وسمعة ليسمعهم فيذهب كيما يسجد قال العيني كي هنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل دخلت على ما المصدرية بعدها ان مضمرة تقديره يذهب لاجل السجود قال النووي وهذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده فيعود ظهره طبقا واحدا كالصحيفة فلا يقدر على السجود ثم يؤتى بالجسر بكسر الجيم في الفرع وتفتح والفتح هو الذي في اليونينية فيجعل بين ظهري جهنم بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قلنا يا رسول الله وما الجسر بفتح الجيم في الفرع كاصله قال عليه الصلاة والسلام مدحضة بفتح الميم وسكون الدال وفتح الحاء المهملتين والضاد المعجمة المفتوحة مزلة بفتح الميم وكسر الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام والدحض ما يكون عنه الزلق والمزلة موضع زلل الاقدام وفي رواية الكشميهني الدحض هو الزلق لدحضوا بضم الحاء المهملة اي لتزلقوا زلقا لا يثبت فيه قدم عليه خطاطيف جمع خطاف بضم الخاء المعجمة الحديدة المعوجة كالكلوب يختطف بها الشيء وكلاليب جمع كلوب وحسكة بالحاء والسين المهملتين وفتحات نبات مغروس في الارض ذو شوك يتشبث فيه كل من مر به وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب مفلطحة

قوله احوج منا اليه هكذا في النسخ متنا وشرحا اليه بضمير الافراد وهو مخالف لما ذكره الشارح بعد في تفسيره نقلا عن البرماوي والعيني والكرماني حيث قال وكنا في ذلك الوقت احوج اليهم بضمير الجمع ويخالف ايضا ما سبق في تفسير سورة النساء ولفظ الحديث هناك قالوا فارقنا الناس في الدنيا على افقر ما كنا اليهم فلعل ما هنا تحريف اذ لا مرجع في الكلام لضمير الافراد فليحرر وليتأمل اهـ

بضم الميم وضم الفاء وسكون اللام وفتح الطاء والحاء المهملتين فهاء تأنيث فيها عرض واتساع وقال الاصمعي سعة الاعلى ودقة الاسفل ولابي ذر عن الكشميهني مطلفحة بتقديم الطاء والحاء على اللام وتأخير الفاء بعد اللام (لها شوكة عقيفاء) بضم العين المهملة وفتح القاف وفتح الفاء بينهما تحتية ساكنة مهموزة ممدودة معقوفة ولابي الوقت وابي ذر عقيفة بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها هاء تأنيث بوزن كريمة (تكون بنجد يقال لها السعدان يمر المؤمن عليها كالطرف) بفتح الطاء وسكون الراء كلمح البصر (وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل) جمع اجواد واجواد جمع جواد وهو الفرس السابق الجيد (والركاب) بكسر الراء الابل واحدتها الراحلة من غير لفظها (فناج مسلم) بفتح اللام المشددة (وناج مخدوش) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة آخره شين معجمة مخدوش ممزق (ومكدوس) بميم مفتوحة فكاف ساكنة فدال مهملة مضمومة بعدها واو ساكنة فسين مهملة مصروع (في نار جهنم) والحاصل انهم ثلاثة اقسام مسلم لا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يسلم ويخلص وقسم يسقط في جهنم (حتى يمر آخرهم) اي آخر الناجين (يسحب) بضم اوله وفتح ثالثه (سحبا فما انتم باشد) خبر ما والخطاب للمؤمنين (لي مناشدة) نصب على التمييز اي مطالبة (في الحق قد تبين لكم) جملة حالية من اشد وقوله (من المؤمن) صلة اشد (يومئذ للجبار) متعلق بمناشدة (واذا راوا) ولابي ذر عن الكشميهني فاذا (راوا انهم قد نجوا في اخوانهم) متعلق ايضا بمناشدة كالجبار قال في الكواكب اي ليس طلبكم مني في الدنيا في شأن حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة من شأن نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لاخوانهم وجمع الضمير والمؤمن مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس ولابي ذر عن الكشميهني وبقي اخوانهم قال الكرماني وظاهر السياق يقتضي ان يكون قوله واذا راوا بدون الواو ولكن قوله في اخوانهم مقدم عليه حكما وهذا خبر مبتدأ محذوف اي وذلك اذا راوا نجاة انفسهم استئناف كلام وهو قوله (يقولون) وقال العيني الذي يظهر من حل التركيب ان يقولون جواب اذا اي اذا راوا نجاة انفسهم يقولون (ربنا اخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا) وقال الطيبي هذا بيان لمناشدتهم في الآخرة (فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من ايمان فاخرجوه) بقطع الهمزة من النار (ويحرم الله عز وجل صورهم على النار) تكرمة لها للسجود (فيأتونهم) سقطت فيأتونهم لابي ذر (وبعضهم قد غاب في النار الى قدمه والى انصاف ساقيه فيخرجون) بضم التحتية وكسر الراء (من عرفوا) من النار (ثم يعودون فيقول) الله تعالى (اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار) فيه ان الايمان يزيد وينقص (فاخرجوه) منها (فيخرجون منها من عرفوا ثم يعودون فيقول) تعالى لهم (اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قيل ان مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس (فاخرجوه فيخرجون من عرفوا منها قال ابو سعيد) الخدري رضي الله عنه (فان لم تصدقوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان لم تصدقوني (فاقرؤا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها) يضاعف ثوابها وانث ضمير المثقال لكونه مضافا الى مؤنث والمجزي المثبتة هنا شيء زائد على مجرد الايمان الذي هو التصديق الذي لا يتجزأ اما الذي عليه بكون بعمل صالح كذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف منه تعالى او نية صالحة او غير ذلك (فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار) تعالى قال الحافظ ابن حجر قرأت في تنقيح الزركشي ان قوله فيقول الله زيادة ضعيفة لانها غير متصلة قال وهذا غلط منه فانها متصلة هنا ثم ان لفظ حديث ابي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وانما فيه فيقول الجبار (بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج) تعالى (اقواما) وهم الذين معهم مجرد الايمان ولم يأذن فيهم بالشفاعة حال كونهم (قد امتحشوا) بضم الفوقية وكسر المهملة بعدها معجمة (فيلقون) بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف (في نهر بافواه الجنة) جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة سمع من العرب على غير قياس افواه الازقة والانهار اوائلها والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة (يقال له ماء الحياة) وسقط لابي ذر لفظ ماء (فينبتون في حافتيه) تثنية حافة بتخفيف الفاء اي جانبي النهر (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة اسم الحبوب البقلي (في حميل السيل) ما يحمله من غثاء وطين فاذا اتفقت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة فشبه به

لسرعة نباته وحسنه (قد رأيتموها الى جانب الصخرة) ولأبي ذر والى جانب الشجرة (فما كان الى جهة الشمس منها
كان اخضر وما كان منها الى جهة الظل كان ابيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ) بياضا ونضارة (فيجعل) بضم التحتية وفتح
العين (في رقابهم الخواتيم) شيء من ذهب او غيره علامة يعرفون بها (فيدخلون الجنة فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء
الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه) في الدنيا (ولا خير قدموه) فيها بل برحمته تعالى ومجرد الايمان دون امر زائد من عمل صالح (فيقال
لهم) اذا نظروا في الجنة الى الاشياء ينتهي اليها بصرهم (لكم ما رأيتم ومثله معه) وفيه ان جماعة من مذنبي هذه الامة يعذبون بالنار
ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة وتأول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظافرة متظاهرة
بثبوت ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من اخذ النار بعضهم الى الساق وانها لا تأكل اثر السجود وانهم
يموتون على ما ورد في حديث ابي سعيد بلفظ يموتون فيها اماتة فيكون عذابهم منها احراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين
بخلاف الكفار الذين لا يموتون اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها على ان بعض اهل العلم اول حديث ابي سعيد بانه
ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك للرفق او كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة
والحديث سبق في تفسير سورة النساء لكن باختصار في آخره قال البخاري بالسند اليه (وقال حجاج بن منهال) بكسر الميم وهو احد
مشايخ المؤلف ولعله سمعه منه في المذاكرة وفيها (حدثنا همام بن يحيى) بفتح الهاء وتشديد الميم العوذي الحافظ قال (حدثنا
قتادة) بن دعامة السدوسي (عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيامة
حتى يهموا) بضم اوله وكسر الهاء ولأبي ذر بفتح الياء وضم الهاء يحزنوا (بذلك) الحبس وقال الزركشي هذه الاشارة الى المذكور بعده وهو
طلب الشفاعة تعقبه في المصابيح فقال هو تكلف لا داعي له والظاهر ان الاشارة راجعة الى الحبس المذكور يعني لهم الحبس المؤمنون حتى يهموا
(فيقولون لو استشفعنا) اي طلبنا من يشفع لنا (الى ربنا فيريحنا من مكاننا) يريحنا فيريحنا في الفرع وقال الدماميني بالنصب
لوقوعه في جواب التمني المدلول عليه بلو اي ليت لنا استشفاعا فاراحة فيخلصنا مما نحن فيه من الحبس والكرب (فيأتون آدم) عليه السلام
(فيقولون انت آدم) من باب قوله انا ابو النجم وشعري شعري وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه تفسيره بقولهم له
(ابو الناس خلقك الله بيده) زيادة في الخصوصية والله تعالى منزه عن الجارحة (واسكنك جنته واسجد لك
ملائكته وعلمك اسماء كل شيء) وضع شيء موضع اشياء اي المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها (لتشفع
لنا) بلام الطلب ولأبي ذر عن الكشميهني اشفع (لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيقول لهم لست
هناكم) اي لست في مقام الشفاعة قال (ويذكر خطيئته التي اصاب) والراجع الى الموصول محذوف اي التي اصابها (اكله
من الشجرة) بنصب اكله بدلا من خطيئته ويجوز ان يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف ونحوه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
(وقد نهي عنها ولكن ائتوا نوحا اول نبي بعثه الله تعالى الى اهل الارض) الموجودين بعد الطوفان
(فيأتون نوحا) عليه السلام (فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير علم) حيث قال
رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق (ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فيأتون ابراهيم) عليه السلام (فيقول
اني لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات) ولأبي ذر عن الكشميهني كذبات بفتحات (كذبهن) احداها قوله
والاخرى بل فعله كبيرهم والثالثة قوله لسارة هي اختي والحق انها معاريض لكن لما كانت صورتها صورة الكذب اشفق منها
ومن كان اعرف فهو اخوف (ولكن ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجيا) مناجيا (قال فيأتون
موسى) عليه السلام (فيقول اني لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب قتله النفس ولكن ائتوا عيسى) عليه السلام (عبد الله ورسوله
وروح الله وكلمته) التي القاها الى مريم (قال فيأتون عيسى فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وانما الهم المؤمنون اتيان نبينا صلى الله عليه وسلم وسؤاله في الابتداء اظهارا لشرفه وفضله فانهم لو سألوه ابتداء لاحتمل ان غيره يقوم بذلك
فهذا فيه دلالة على تفضيله على جميع المخلوقين زاده الله تشريفا وتكريما (قال) صلى الله عليه وسلم (فيأتوني) ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي فيأتون بي (فاستأذن

عليه السلام في جنته فاضافها الى الله تشريفا فيؤذن لي عليه فاذا رأيته تعالى وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني وفي مسند احمد ان هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا فيقول تعالى ارفع محمد راسك وقل يسمع لقولك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك وسل تعط سؤلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارفع راسي من السجود فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه عز وجل قال ثم اشفع فيحد لي حدا اي يعين لي طائفة معينة فاخرج من داره فادخلهم الجنة بعد اخراجهم من النار قال قتادة بن دعامة بالسند السابق وقد سمعته ايضا اي انسا يقول فاخرج من داره فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة بضم الهمزة فيهما ثم اعود ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ثم اعود الثانية فاستاذن على ربي في داره الجنة فيؤذن لي عليه فاذا رأيته تعالى وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول تعالى ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه بهاء السكت في بعض ... وهذا الاولى لكن الذي في اليونينية باسقاط الهاء فيهما قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج بفتح الهمزة فادخلهم الجنة قال قتادة بالسند وسمعته اي انسا وللكشميهني ايضا يقول فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاستاذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم الجنة قال قتادة وقد سمعته اي سمعت انسا زاد الكشميهني ايضا يقول فاخرج بفتح الهمزة فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود بنص القرآن وهم الكفار قال ثم تلا الآية ولابي ذر عن الكشميهني هذه الآية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال وهذا المقام المحمود الذي وعده بضم الواو وكسر العين نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وقع هنا معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق بن ابراهيم وابو نعيم من طريق محمد بن اسلم الطوسي قالا حدثنا حجاج بن منهال فذكره بطوله وساق الحديث كله الا ابا ذر فقال بعد قوله حتى يهمهم بذلك فذكر الحديث بطوله وعنده يهموا بفتح التحتية وضم الهاء وساق النسفي منه الى قوله خلقك الله بيده ثم قال فذكر الحديث وثبت من قوله فيقولون لو استشفعنا الى آخر قوله المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم نسبه لجده قال حدثني بالافراد عمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه ما افاء من اموال هوازن طفق صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش وبلغه قول الانصار ووجدهم عليه ارسل الى الانصار فجمعهم في قبة وقال لهم اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله اي حتى تموتوا فاني على الحوض وفيه رد على المعتزلة في انكارهم الحوض واول الفتن من رواية انس عن اسيد بن الحضير في قصة فيها انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض والغرض من الحديث هنا قوله حتى تلقوا الله فانها زيادة لم تقع في بقية الطرق قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة ابو اسماعيل العابد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان الاحول بن ابي مسلم المكي عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض الذي يقوم بحفظهما وحفظ من احاطتا به واشتملتا عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من التدبير ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن فهو رب كل شيء ... وكماله ومصلحه العائد عليه بنعمه ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن اي منورهن ... اذا كان منه تسبب فهو بمعنى اسمه الهادي لانه يهدي بالنور الظاهر الابصار الى المبصرات الظاهرة ويهدي بالنور الباطن البصائر الباطنة الى المعارف الباطنة فهو اذا منور السموات والارض وهو النور الذي انار كل شيء ظاهرا وباطنا

واذا ادرت بصرك نحوها رأيت منه النور وبالنور تظهر الجبال والاشجار وانهار الآفاق والاقطار فهو صفة قائمة انت الحق المتحقق وجوده وقولك
الحق اى مدلوله ثابت ووعدك الحق لا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه ولقاؤك الحق اى رؤيتك فى الآخرة حيث
لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة اى قيامها حق اللهم لك اسلمت اى انقدت لامرك ونهيك
وبك آمنت اى صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اى فوضت امرى اليك واليك خاصمت من خاصمنى من الكفار
وبك وبما آتيتنى من البراهين واليك حاكمت من خاصمنى من الكفار فاغفر لى ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت وما انت
اعلم به منى لا اله الا انت قاله تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما لامته قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى قال
قيس بن سعد وسقط لابى ذر قال ابو عبد الله واثبت الواو فى قوله وقال قيس بن سعد بسكون العين المكى الحنظلى مما وصله مسلم
وابو داود وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشى الاسدى مما وصله مالك فى موطئه عن طاوس قيام بفتح القاف وتشديد التحتية المثناة ثم
الف بوزن فعال بالتشديد صيغة مبالغة وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابى القيوم هو القائم على كل شئ وقال
فى شرح المشكاة القيوم فيعول للمبالغة كالديور والديوم ومعناه القائم بنفسه المقيم لغيره وهو على الاطلاق والعموم لا يصح الا لله
فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شئ به اذ لا يتصور للاشياء وجود ودوام الا بوجوده ومن عرف انه القيوم بالامور
استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يضن بكريمة ولم يجعل فى قلبه للدنيا كثير قيمة وقرأ عمر بن الخطاب
رضى الله عنه القيام من قوله الله لا اله الا هو الحى القيوم بوزن فعال بالتشديد وكلاهما اى القيوم والقيام مدح لانهما من صيغ
المبالغة ولا يستعملان فى غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل فى الذم ايضا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنى بالافراد الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن خيثمة بخاء معجمة
مفتوحة وبعدها التحتية الساكنة ثم مثلثة ابن عبد الرحمن الجعفى عن عدى بن حاتم بالحاء المهملة والفوقية الطائى رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم خطاب للصحابة والمراد العموم من احد الا سيكلمه ربه عز وجل
ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وضم الجيم وضمهما من يترجم عنه ولا حجاب يحجبه عن رؤية ربه تعالى والمراد بالحجاب
نفى المانع من الرؤية لان من شان الحجاب المنع من الوصول الى المراد فاستعير نفيه لعدم المنع ولكثير من احاديث الصفات تخرج على الاستعارة
التخييلية وهى ان يشترك شيآن فى وصف ثم يعتمد لوازم احدهما بحيث تكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت كماله فى المستعار
بواسطة شئ آخر فيثبت ذلك للمستعار مبالغة فى اثبات المشترك وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوى
التجسيم ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان الحجاب حسى والمنع عقلى والله تعالى منزه عما يحجبه فالمراد بالحجاب منعه
الابصار خلقه وبصائرهم بما شاء كيف شاء فاذا شاء كشف ذلك عنهم انتهى ملخصا مما حكاه فى الفتح عن الحافظ الصلاح العلائى والحديث سبق فى الرقاق
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الصمد العمى عن ابى عمران عبد الملك بن حبيب
الجونى من علماء البصرة عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس بن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال جنتان مبتدأ من فضة خبر قوله آنيتهما والجملة خبر المبتدأ الاول ومتعلق من فضة
محذوف اى آنيتهما كائنة من فضة وما فيهما عطف على آنيتهما وكذا قوله وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما
وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابى بكر بن ابى موسى عن ابيه قال حماد لا اعلمه الا قد رفعه قال جنتان من ذهب للمقربين ومن
دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين رواه الطبرى وابن ابى حاتم ورجاله ثقات واستشكل ظاهره اذ مقتضاه ان الجنتين من فضة
لا ذهب فيهما وبالعكس بحديث ابى هريرة رضى الله عنه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة
رواه احمد والترمذى وصححه ابن حبان واجيب بان الاول صفة ما فى كل جنة من آنية وغيرها والثانى صفة حوائط الجنان كلها وما بين
القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة وفى نسخة الكبرياء على وجهه فى جنة عدن اى جنة
اقامة وهو ظرف للقوم لا لله تعالى اذ لا تحويه الامكنة وقال القرطبى متعلق بمحذوف فى موضع الحال

من القوم مشركائين فى جنة عدن وقال فى شرح المشكاة على وجهه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى ليس وقوله فى الجنة متعلق بمعنى الاستقرار فى الظرف فيفيد المفهوم انتفاء هذا الحصر فى غير الجنة واليه اشار الشيخ التوربشتى بقوله يريد ان العبد المؤمن اذا تبوأ مقعده من الجنة تبوأ والحجب مرتفعة والموانع التى تحجب عن النظر الى ربه مضمحلة الا ما يصدهم من هيبة الجلال وسبحات الجمال وابهة الكبرياء فلا يرتفع ذلك منهم الا برأفته ورحمته تفضلا منه على عباده قال الطيبى وانشد فى المعنى ×××××××

اشتاقه فاذا بدا ۞ اطرقت من اجلاله ۞ لا خيفة بل هيبة ۞ وصيانة لجماله ۞ واصد عنه تجلدا ۞ وارهم طيف خياله

انتهى والحديث من المتشابه اذ لا وجه حقيقة ولا رداء فاما ان يفوض او يؤول كان يقال استعار لعظيم سلطانه وكبريائه وعظمته وجلاله المانع ادراك ابصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء فاذا شاء تقوية ابصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته وقال ابو العباس القرطبى الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما فى الحديث الآخر الكبرياء ردائى والعظمة ازارى وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة ان الرداء والازار لما كانا ملازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما انتهى واستشكل فى الكواكب ظاهر الحديث بانه يقتضى ان رؤية الله غير واقعة واجاب بان مفهومه بيان قرب النظر اذ رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الابصار بازالة الرداء قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان رداء الكبرياء مانع من الرؤية فكأن فى الكلام حذفا تقديره بعد قوله الا رداء الكبرياء فانه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه فكأن المراد ان المؤمنين اذا تبوؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل فاذا اراد اكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه وتعالى انتهى وهو معنى قول التوربشتى السابق والحاصل ان رؤية الله تعالى واقعة يوم القيامة فى الموقف لكل احد من الرجال والنساء وقال قوم من اهل السنة تقع ايضا للمنافقين وقال آخرون وللكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك لتكون حسرة واما الرؤية فى الجنة فاجمع اهل السنة على انها حاصلة للانبياء والرسل والصديقين من كل امة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامة واختلف فى نساء هذه الامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات فى الخيام والحديث دون احاديث الرؤية تصريح برؤيتهن وقيل يرين اخذا من عمومات النصوص الواردة فى الرؤية او يرين فى مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما فيرينه لحديث انس عند الدارقطنى مرفوعا اذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم عز وجل فاحدثهم عهدا بالنظر اليه فى كل جمعة ويراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى ان الملائكة لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمؤمنين من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار خرج منه مؤمنو البشر بالادلة الثابتة فبقى على عمومه فى الملائكة ولان للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة كالجهاد والصبر على البلايا والمحن وتحمل المشاق فى العبادات لاجل الله وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل هذا للملائكة انتهى وقد نقله عنه جماعة ولم يتحقق بنكير منهم العز بن جماعة ولكن الاقوى انهم يرونه كما نص عليه ابو الحسن الاشعرى فى كتابه الابانة فقال افضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله انبياءه المرسلين وملائكته المقربين وجماعة المؤمنين والصديقين النظر الى وجهه الكريم ووافقه على ذلك البيهقى وابن القيم والجلال البلقينى والحديث سبق فى تفسير سورة الرحمن وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الملك بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة آخره نون الكوفى وجامع بن ابى راشد الصيرفى كلاهما عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق منه قطعة لنفسه بيمين كاذبة صفة ليمين لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان المراد به لازمه وهو العذاب قال عبد الله بن مسعود ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه مفعال من الصدق اى ما يشهد بصدق هذا الحديث من كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله اى بما عاهدهم

وبما حلفوا به ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة لا نصيب لهم فيها ولا يكلمهم الله بما يسرهم
الآية الى آخرها ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم • والحديث سبق في الايمان في باب عهد الله • ومطابقته للترجمة
هنا في قوله لقي الله • وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة
بما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي على سلعته لقد اعطى بها
بفتح الهمزة والطاء ورفع بائعها اعطيها بضمهما ايضا الذي يريد شراءها اكثر مما اعطى بفتحهما وهو كاذب ورجل حلف على يمين
اي على محلوف يمين كاذبة بعد العصر ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب اذ كان مثله يقع آخر النهار عند فراغهم من المعاملات
او خصه لكونه وقت ارتفاع الاعمال ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء عن ابن السبيل على حاجته من
يحتاج اليه في الشرب رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل فيقول الله عز وجل يوم القيامة اليوم امنعك
فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اي ليس حصوله وطلوعه من منبعه بقدرتك بل هو بانعامي وفضلي • والحديث سبق
في الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء • وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم
النون وفتح الفاء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر بمنى الزمان قد استدار كهيئته
شرح حالته يوم خلق الله عز وجل السموات والارض اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وذلك انهم كانوا يحلون الشهر الحرام
ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصيص الاشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور
فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر اي رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل تغييرهم وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام
حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض السنة العربية الهلالية اثنا عشر شهرا منها اربعة
حرم لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها ثلاث ولابي ذر والاصيلي ثلاثة متواليات اي ثلاث شهر ذو القعدة وذو الحجة
بفتح القاف والحاء كما في اليونينية والمشهور فتح القاف وكسر الحاء وحكي كسر القاف والمحرم ورجب مضر القبيلة المشهورة واضيف اليهم لانهم كانوا
متمسكين بتعظيمه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وشعبان اي شهر هذا استفهام تقريري قلنا الله ورسوله اعلم فيه
مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه الصلاة والسلام اليس
ذا الحجة بنصب خبر ليس اسمها ضمير الشهر ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بالنصب خبر ليس اي مكة الحرام بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها لو سبق انه استشكل
وانه اجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وثبت قوله قال فاي يوم الى آخره للكشميهني والمستملي وسقط لغيرهما
قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي ابا بكرة نفيعا قال واعراضكم جمع عرض
بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان اي انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
في شهركم هذا زاد في الحج الى يوم تلقون ربكم وستلقون ربكم هذا موضع الترجمة فيسألكم عن اعمالكم الا بالتخفيف فلا
ترجعوا فلا تصيروا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد موتي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام يضرب بعضكم رقاب
بعض برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا وهو الذي في الفرع ويجوز الجزم على تقدير شرط اي ان ترجعوا يضرب الا بالتخفيف
ليبلغ الشاهد هذا المجلس الغائب عنه بتشديد لام ليبلغ والذي في اليونينية تخفيفها فلعل بعض
من يبلغه بسكون الموحدة ان يكون اوعى حفظا له من بعض من سمعه وسقط لغير ابي ذر لفظة له فكان محمد
هو ابن سيرين اذا ذكره اي الحديث قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم فان كثيرا من السامعين اوعى من

يشير جهم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت الا هل بلغت مرتين واللام مخففة اى بلغت ما فرض على تبليغه من الرسالة
والحديث سبق مطولا ومختصرا في غير ما موضع كالعلم والحج والمغازي والفتن * باب ما جاء في قول الله تعالى ان رحمة الله
قريب من المحسنين ذكر قريب على تاويل الرحمة بالرحم او الترحم او لانه صفة موصوف محذوف اى شئ قريب او على تشبيهه بفعيل
الذى بمعنى مفعول او للاضافة الى المذكر والرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف تقتضي التفضل والانعام على من رق له واسماء الله تعالى وصفاته
انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضرر عنهم
فتكون صفة ذات او نفس الانعام والدفع فتعود الى صفة الافعال وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
قال حدثنا عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة
انه قال كان ابن اى الذكر وبنت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال
يقضي بفتح اوله وسكون القاف بعدها ضاد معجمة اى يموت والمراد انه كان في النزع وللكشميهني يقضى بضم اوله وفتح القاف
فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم ان ياتيها فارسل عليه الصلاة والسلام اليه ان لله ما اخذ ولله ما اعطى
اى الذى اخذه هو الذى كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وكل الى اجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اى تنوى بصبرها
طلب الثواب ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فرجع اليها الرسول فاخبرها بذلك فارسلت اليه فاقسمت عليه لياتينها
قال بسنده فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل وكذا لابي ذر عن الكشميهني وقمت
ومعه معاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت زاد في الجنائز ورجال فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبي او الصبية ونفسه او نفسها تقلقل بضم اوله وفتح القافين تضطرب في صدره او صدرها
حسبته قال كانها اى نفسه شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة فبكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد بن عبادة اتبكي يا رسول الله وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكاء فقال عليه الصلاة والسلام
انما يرحم الله وفي الجنائز فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء جمع رحيم كالكرماء جمع كريم وهو من صيغ
المبالغة والحديث سبق في الجنائز والطب والنذور وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختصمت الجنة والنار الى ربهما تعالى مجاز عن
حالهما المشابه للخصومة او حقيقة بان خلق الله تعالى فيهما الحياة والنطق وقال ابو العباس القرطبي يجوز ان يخلق الله ذلك القول فيما شاء
من اجزاء الجنة والنار لانه لا يشترط عقلا في الاصوات ان يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز ان يخلق الله في بعض اجزائهما الجمادية
حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان ان كل ما في الجنة حي ويحتمل ان يكون ذلك بلسان الحال والاول
اولى واختصامهما هو افتخار احداهما على الاخرى بمن يسكنها فتظن النار انها بمن القي فيها من عظماء الدنيا آثر عند الله من الجنة وتظن
الجنة انها بمن يسكنها من اولياء الله تعالى آثر عند الله فقالت الجنة يا رب ما لها مقتضى الظاهر ان تقول ما لي ولكنه على طريق الالتفات لا يدخلها الا
ضعفاء الناس وسقطهم بفتح السين والطاء الضعفاء الساقطون من اعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم له وقالت النار يعني
اوثرت بضم الهمزة وسكون الواو والراء بينهما مثلثة اختصصت بالمتكبرين المتعظمين بما ليس فيهم فقال الله تعالى مجيبا لهما
بانه لا فضل لاحد الا على الاخرى من طريق من يسكنكما وفي كلاهما شائبة شكاية الى ربهما اذ لم تذكر كل واحدة منهما الا ما اختصت به وقد رد
الله ذلك الى مشيئته فقال تعالى للجنة انت رحمتي زاد في سورة ق ارحم بك من اشاء من عبادي وانما سماها
رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى وقال للنار انت عذابي اصيب بك من اشاء وفي تفسير سورة ق انما انت عذاب
اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة قال فاما الجنة

فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار من يشاء من خلقه فيلقون فيها لانه تعالى ان يعذب من
يكلفه بعبادته فى الدنيا لان كل شئ ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسأل عما يفعل فتقول هل من مزيد ثلاثا
حتى يضع الرب تعالى فيها قدمه من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او هو عبارة عن زجرها وتسكينها كما
يقال جعلته تحت رجلى ووضعته تحت قدمى فتمتلئ ويرد بضم التحتية وفتح الراء بعضها الى بعض وتقول قط
قط قط بالتكرار ثلاثا للتاكيد مع فتح القاف وسكون الطاء مخففة فيها اى حسبى وهذا الحديث قد سبق فى تفسير سورة ق بمخالفة
هذه الرواية التى هنا فانه قال هناك واما النار فتمتلئ ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا وكذا فى صحيح
مسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا فقال جماعة ان الذى ورد هنا من المقلوب وجزم ابن القيم بانه غلط محتجا بان الله تعالى اخبر ان
جهنم تمتلئ من ابليس واتباعه وكذا انكرها البلقينى واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا وقال ابو الحسن القابسى المعروف ان الله ينشئ
للجنة خلقا قال ولا اعلم فى شئ من الاحاديث انه ينشئ للنار خلقا الا هذا انتهى واحتج بان تعذيب الله غير العاصى لا يليق بكرمه بخلاف الانعام
على غير المطيع وقال البلقينى حمله على احجار تلقى فى النار اقرب من حمله على ذى روح يعذب بغير ذنب قال فى الفتح ويمكن التزام ان يكونوا من ذوى
الارواح لكن لا يعذبون كما فى الخزنة ويحتمل ان يراد بالانشاء ابتداء ادخال الكفار النار وعبر عن ابتداء الادخال بالانشاء فهو
انشاء الادخال لا الانشاء الذى بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وقال فى الكواكب لا محذور فى تعذيب الله
من لا ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا والانشاء للجنة لا ينافى الانشاء للنار والله
يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على الوهم والله اعلم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة الازدى
الحوضى قال حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة بن دعامة السدوسى عن انس رضى الله عنه عن النبى ولابوى
الوقت وذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن اقواما من العصاة واللام للتاكيد كالنون الثقيلة واقواما
نصب مفعول سفع بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة اثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد من النار وقال
الكرمانى اى اللفح واللهب قال العينى وهو تفسير الشئ بما هو اخفى منه قال واللفح بفتح اللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة حر النار ووهجها وفى
النهاية السفع علامة تغير الوانهم من اثر النار بذنوب بسبب ذنوب اصابوها عقوبة لهم ثم يدخلهم الله عز وجل
يقال لهم الجهنميون وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى مما سبق موصولا فى كتاب الرقاق حدثنا قتادة
بن دعامة قال حدثنا انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم سقط قوله عن النبى الى آخره لابى ذر ومراده بسياق
هذا التعليق ان العنعنة فى الطريق السابق محمولة على السماع بدليل هذا السياق والله الموفق وبه المستعان. باب قول الله
تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا اى يمنعهما من ان تزولا لان الامساك منع وسقط لفظ باب لغير ابى ذر فقوله
مرفوع على ما لا يخفى وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال جاء حبر من احبار اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يوم القيامة يضع السماء على اصبع والارض على اصبع وفى باب قول الله
لما خلقت بيدى ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر والانهار على اصبع وسائر الخلق
ممن لم يذكرها على اصبع وفى حديث ابن عباس عند الترمذى مر يهودى بالنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودى حدثنا فقال كيف تقول يا ابا
القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه واشار ابو جعفر
احد رواته بخنصره اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذى حسن غريب صحيح وقد جرى فى امثالهم فلان يقول كذا باصبعه ويعمله
ثم يقول بيده انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من قول الحبر زاد فى الباب المذكور حتى بدت نواجذه
ثم قال صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره اى ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه وقال المهلب
فيما نقله عنه فى الفتح الآية تقتضى ان السموات والارض ممسكتان بغير آلة يعتمد عليها والحديث يقتضى انهما

ممسكتان بالاصبع والجواب ان الامساك بالاصبع محال لانه يفتقر الى ممسك قال واجاب غيره بان الامساك فى الآية يتعلق
بالدنيا وفى الحديث بيوم القيامة + ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فى الرواية السابقة لينبه عليها بلفظ يمسك وجرى المؤلف
على عادته فى الاشارة عن الافصاح بالعبارة فالله تعالى يرحمه * باب ما جاء فى تخليق السموات والارض وغيرها من الخلائق
قال فى الفتح كذا فى رواية الاكثر تخليق وفى رواية الكشميهنى فى خلق السموات قال وهو المطابق للآية وهو اى التخليق اى الخلق فعل
الرب تبارك وتعالى وامره بقوله كن فالرب تعالى بصفاته كالقدرة وفعله اى خلقه وامره ولابى ذر زيادة وكلامه
وهو من عطف العام على الخاص لان المراد بالامر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وهو الخالق هو المكون غير مخلوق
بتشديد الواو المكسورة من قوله المكون قال فى الفتح لم يرد فى الاسماء الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصور واختلف فى التكوين
هل هو صفة فعل قديمة او حادثة فقال ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال الاشعرى فى آخرين حادثة لئلا يلزم ان يكون
المخلوق قديما واجاب الاول بانه يوجد فى الازل صفة الخلق ولا مخلوق واجاب الاشعرى بانه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فالزموه
بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب بان هذه الصفات لا تحدث فى الذات شيأ جديدا فتعقبوه بانه يلزم ان لا يسمى فى الازل
خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالى قديم وقد ثبت فيه انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية
عدمها بطريق الحقيقة ولم يرتض بعضهم هذا بل قال وهو قول منقول عن الاشعرى نفسه ان الاسامى جارية مجرى الاعلام والعلم
ليس بحقيقة ولا مجاز فى اللغة واما فى الشرع فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو فيها لا فى الحقيقة
اللغوية فالزموه تجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فاجاب بان الاطلاق هنا شرعى لا لغوى قال الحافظ ابن حجر وتصرف
البخارى فى هذا الموضع يقتضى موافقة الاول والصائر اليه يسلم من الوقوع فى مسألة حوادث لا اول لها وبالله التوفيق
وسقط لابى ذر قوله من قوله هو المكون وسقط من بعض النسخ قوله وفعله قال الكرمانى وهو اولى ليصح لفظ غير مخلوق قال فى فتح البارى
سياق المؤلف يقتضى التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالاول من صفات الفاعل والبارى غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة
واما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله وما كان بفعله وامره وتخليقه وتكوينه
فهو مفعول ومخلوق ومكون بفتح الواو المشددة و قال المصنف فى كتابه خلق افعال العباد واختلف الناس فى الفاعل و
المفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك
قالوا كن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات وبه
قال حدثنا سعيد بن ابى مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحى مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اى ابن ابى
كثير المدنى قال اخبرنى بالافراد شريك بن عبد الله بن ابى نمر المدنى عن كريب ابى رشدين مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال بت فى بيت ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها وهى خالته ليلة والنبى صلى الله عليه وسلم
عندها فى نوبتها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهنى بالليل فتحدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع اهله زوجته ميمونة ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر او بعضه ولابى ذر
عن الكشميهنى او نصفه قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى السماء فقرأ ان فى خلق السموات والارض الى الآية لدلائل
واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر الى قوله لاولى الالباب اى لمن خلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى ان العرض
المحدث فى الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا ينفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها
يدل على محدثها وذاك قديم والا لاحتاج الى محدث الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته ثم قام
صلى الله عليه وسلم فتوضأ واستن استاك ثم صلى احدى عشرة ركعة وفى آخر سورة آل عمران فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بواحدة والحاصل انها ثلاث عشرة ثم اذن بلال
بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح والحديث سبق بآل عمران هذا باب بالتنوين يذكر فيه ولقد

كلمتنا لعبادنا المرسلين الكلمة قوله انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وسماها كلمة وهي كلمات لانها لما انتظمت في معنى واحد كانت في حكم كلمة مفردة والمراد بها القضاء المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم بعلو المرسلين على عدوهم في مقام الحجاج وملاحم القتال في الدنيا وعلوهم عليهم في الآخرة وعن الحسن ما غلب نبي في حرب ولا صرع وقال ابن عباس ان لم ينصروا في الدنيا نصروا في الآخرة والحاصل ان قاعدة امرهم واساسه والغالب منه الظفر والنصرة وان وقع في تضاعيف ذلك شوب من الابتلاء والمحنة والعبرة للغالب وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله عز وجل الخلق** اي لما اتمه **كتب** اثبت في كتاب **عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي** قال في الكواكب فان قلت صفاته تعالى قديمة فكيف يتصور السبق بينهما قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق احد الفعلين الآخر وذلك لان ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية العبد وقال في فتح الباري اشار البخاري الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ومهما اجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتي قال وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على انها من صفات الفعل والحديث اخرجه النسائي في النعوت وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا الاعمش** سليمان قال **سمعت زيد بن وهب** الجهني هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قال **سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا** ولابي ذر عن الكشميهني قال لنا وله عن الحموي والمستملي يقول **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق** في نفسه **المصدوق** فيما وعد به ربه **ان خلق احدكم** قال ابو البقاء لا يجوز في ان الا الفتح لان ما قبله حدثنا قال ابن بدر الدماميني بل يجوز الامران الفتح والكسر اما الفتح فلما قال واما الكسر فان بنينا على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية بما فيه معنى القول دون حروفه فواضح وان بنينا على مذهب البصريين وهو المنع نقدر قولا محذوفا يكون ما بعده محكيا به فتكسر همزة ان حينئذ بالاجماع والتقدير حدثنا فقال ان خلق احدكم **يجمع** بضم اوله وفتح ثالثه اي ما يخلق منه وهو النطفة تقر وتخزن **في بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة** يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق **ثم يكون علقة** دما غليظا جامدا **مثله** مثل ذلك الزمان وهو اربعون يوما واربعون ليلة **ثم يكون مضغة** قطعة لحم قدر ما يمضغ **مثله ثم يبعث اليه الملك** ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم يبعث الله الملك الموكل بالرحم في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه **فيؤذن باربع كلمات** يكتبها **فيكتب** من القضايا المقدرة في الازل **رزقه** كل ما سيق اليه مما ينتفع به كالعلم والرزق حلالا او حراما قليلا وكثيرا **واجله** طويلا او قصيرا **وعمله** اصالح ام لا **و** هو **شقي ام سعيد** حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته وكان من حق الظاهر ان يقال سعادته وشقاوته فعدل عنه اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد والتقدير انه شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما قاله في شرح المشكاة وقال في المصابيح ام اي في قوله ام سعيد هي المتصلة فلا بد من تقدير الهمزة محذوفة اي شقي ام سعيد فان قلت كيف يصح تسليط فعل الكتابة على هذه الجملة الانشائية التي هي من كلام الملك فانه يسأل ربه عن الجنين اشقي هو ام سعيد فما اخبر الله به من سعادته او شقاوته كتبه الملك ومقتضى الظاهر ان يقال وشقاوته وسعادته مما وجهها قلت ثم مضاف محذوف تقديره وجواب اشقي ام سعيد جواب هذا اللفظ هو شقي او هو سعيد ومضمون هذا الجواب هو الذي يكتب فانتظم الكلام ولله الحمد وهو نظير قولهم علمت ازيد عندك ام عمرو اي جواب هذا الكلام ولولا ذلك لم يستقم ظاهره لمنافاة الاستفهام حصول العلم وتحققه ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته **فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة** من الطاعة **حتى لا** ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ما **يكون بينها وبينه الا ذراع** هو مثل يضرب لشدة المقاربة الى الدخول **فيسبق عليه الكتاب** الذي كتبه الملك وهو في بطن امه عقب ذلك **فيعمل بعمل اهل النار** من المعصية **فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة فيدخلها** فيه ان الخاتمة لا الاعمال من الطاعة والمعاصي امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة

إلى ما سبق به القضاء وجرى به القلم في السابقة والحديث سبق في بدء الخلق وغيره والله الموفق والمعين. وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى الكوفي قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني قال سمعت أبي
ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني يحدث عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لجبريل يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت آية وما نتنزل إلا بأمر
ربك والتنزل على معنيين النزول على مهل ومعنى النزول على الإطلاق والأول أليق هنا يعني أن نزولنا في الأحايين وقتاً غب
وقت ليس إلا بأمر الله له ما بين أيدينا وما خلفنا إلى آخر الآية أي ما قدامنا من الأماكن وما خلفنا من الأماكن فلا نملك أن ننتقل من مكان
إلى مكان إلا بأمر الله ومشيئته قال هذا كان في رواية أبي ذر كل هذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي فكان هذا الجواب لمحمد
صلى الله عليه وسلم. وبه قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن جعفر أي الأزدي البيكندي الحافظ وقال الكرماني هو ابن موسى الختي
أو ابن جعفر قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها
مثلثة وللكشميهني في خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة أو بكسر ثم فتح بالمدينة طيبة وهو متكئ على عسيب بالمهملتين
بفتح الأول وكسر الثاني آخره موحدة بعد تحتية ساكنة عصا من جريد النخل فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن
الروح الذي يحيى به بدن الإنسان ويدبره عن مسلكه في امتزاجه به أو ماهيتها أو عن جبريل أو القرآن أو الوحي أو غير ذلك وقال بعضهم
لا تسألوه عنه فسألوه عن الروح والذي في اليونينية لا تسألوه عن الروح فسألوه فقام عليه الصلاة والسلام متوكئاً
على العسيب وأنا خلفه فظننت فتحققت أنه يوحى إليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي أي مما استأثر
بعلمه وعجزت الأوائل عن إدراك ماهيته بعد إنفاق الأعمار الطويلة على الخوض فيه إشارة إلى تعجيز العقل عن إدراك معرفة مخلوق مجاور له
ليدل على أنه عن إدراك خالقه أعجز وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً والخطاب عام أو هو خطاب لليهود خاصة فقال بعضهم لبعض قد قلنا
لكم لا تسألوه أي لا يستقبلكم بشيء تكرهونه وذلك أنهم قالوا إن فسره فليس بنبي وذلك أن في التوراة أن الروح مما انفرد الله
بعلمه ولا يطلع عليه أحداً من عباده فإذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها. والحديث سبق في تفسير سورة الإسراء. وبه قال حدثنا إسماعيل
ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق
كلماته الواردة في القرآن بأن يدخله الجنة بفضله أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر
غنيمة إن لم يغنموا أو من أجر مع غنيمة إن غنموا وقوله تكفل الله قال في الكواكب هو من باب التشبيه أي هو كالكفيل أي كأنه التزم بملابسة
الشهادة إدخال الجنة وبملابسة السلامة الرجع بالأجر والغنيمة أي وجب تفضلاً على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة
بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما إذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع والحديث سبق في
الخمس. وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي وائل بالهمز
شقيق بن سلمة عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال جاء رجل اسمه لاحق بن ضميرة كما مر في الجهاد إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية الأنفة والمحافظة على ناموسه
ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله أي كلمة
التوحيد هي العليا بضم العين فهو أي المقاتل في سبيل الله عز وجل لا المقاتل حمية ولا للشجاعة ولا للرياء. والحديث
سبق في الجهاد والخمس. باب قول الله تعالى إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون أي فهو يكون
أي إذا أردنا وجود شيء فليس إلا أن نقول له احدث فهو يحدث بلا توقف وهو عبارة عن سرعة الإيجاد يبين
أن مراده لا يمتنع عليه وأن وجوده عند إرادته غير متوقف كوجود المأمور به عند أمر الآمر المطاع إذا ورد

هو المأمور المطيع الممتثل ولا قول ثمّ والمعنى ان ايجاد كل مقدور على الله تعالى بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث الذى
هو من بعض المقدورات فان قلت قوله كن ان كان خطابا مع المعدوم فهو محال وان كان خطابا مع الموجود كان امرا بتحصيل
الحاصل وهو محال اجيب بانه هذا تمثيل لنفى الكلام والمعاياة وخطاب مع الخلق بما يعقلون ليس هو خطاب المعدوم لان
ما اراد فهو كائن على كل حال على ما اراده من الاسراع ولو اراد خلق الدنيا والآخرة بما فيهما من السموات والارض فى قدر لمح
البصر لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون وسقط لابى ذر قوله ان نقول الى آخره ❊ وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بتشديد
الموحدة بعد فتح سابقها الكوفى قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرؤاسى الكوفى عن
اسماعيل بن ابى خالد البجلى الكوفى عن قيس هو ابن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه قال سمعت النبىّ صلى الله
عليه وسلم يقول لا يزال من امتى قوم ظاهرين غالبين او عالين على الناس بالبرهان حتى يأتيهم امر الله بقيام الساعة وما
تعلق بقيامها هو حكمه وقضاؤه وهو الغرض المناسب للترجمة وزاد فى الاعتصام وهم ظاهرون اى غالبون على من خالفهم ❊ وبه قال
حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموى الدمشقى قال حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى الشامى
قال حدثنى بالافراد عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم وهانئ بالهمز آخره الشامى انه سمع معاوية ابن ابى سفيان رضى الله
عنهما قال سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتى امة قائمة بامر الله عز وجل بحكمه الحق ما ولابى ذر
عن الكشميهنى لا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم ولابى ذر عن الكشميهنى ولا من خذلهم حتى يأتى امر الله باقامة الساعة
وهم على ذلك الواو للحال فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة وبعد الالف ميم مكسورة فراء سمعت معاذا يعنى ابن جبل
يقول وهم اى الامة القائمة بامر الله بالشام فقال معاوية بن ابى سفيان هذا مالك يعنى ابن يخامر يزعم انه سمع معاذا
يقول وهم بالشام ❊ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن عبد الله بن ابى حسين بضم
الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين المكى القرشى النوفلى قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال وقف النبىّ صلى الله عليه وسلم على مسيلمة الكذاب فى اصحابه فقال لما قال ان جعل لى محمد من
بعده تبعته وكان فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد لو سألتنى هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله
فيك اى لن تجاوز حكمه وثبتت الواو مفتوحة فى تعدو على القاعدة مثل ان تغزو وفى بعض النسخ بحذف الواو ويتخرج على الجزم بلن
مثل لن ترع ولئن ادبرت عن الاسلام ليعقرنك الله ليهلكنك ومطابقته للترجمة فى قوله ولن تعدو امر الله فيك ❊ وسبق الحديث
فى اواخر المغازى ❊ وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم
النخعى عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا امشى مع النبىّ صلى الله عليه وسلم فى بعض
حرث المدينة بالحاء المهملة والمثلثة ولابى ذر حرث بالتنوين بالمدينة بزيادة حرف الجر وللمستملى خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء
والتنوين بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب من جريد النخل معه فمررنا على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض
سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه أن يجئ فيه بشئ تكرهونه وهو ابهامه اذ هو مبهم فى التوراة وانه مما استأثر الله بعلمه
فان ابهمه دل على نبوته همزة أن مفتوحة فقال بعضهم لنسألنه عنه فقام اليه رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح
فسكت عنه النبىّ صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى الروح هو الذى يعيش به الآدمى
الذى فى الحيوان سألوه عن حقيقته فانه من امر الله اى مما استأثر الله بعلمه وقيل سألوه عن خلق الروح أهو مخلوق أم لا وقوله
من أمر ربى دليل على خلق الروح فكان هذا جوابا وما اوتوا بالواو بعد الفوقية من العلم الا قليلا قال الاعمش سليمان هكذا فى
قراءتنا أوتوا وهو خطاب لليهود لانهم قالوا قد اوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة
قليل فى جنب علم الله فالقلة والكثرة من الامور الاضافية فالحكمة التى اوتيها العبد خير كثير فى نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله
تعالى فهى قليلة قال فى الفتح ووقع فى رواية الكشميهنى وما اوتيتم وفق القراءة المشهورة ❊ والحديث سبق قريبا ❊ باب قول الله تعالى قل لو كان

قوله هو حجة اليهود لانهم لا ينفس ... الروح ان الذى يحذاك الروح

البحر اى ماء البحر مدادا لكلمات ربي اى لو كتبت كلمات علم الله وحكمته وكان البحر مدادا لها والمراد بالبحر الجنس لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله بمثل البحر مددا لنفد ايضا والكلمات غير نافدة ومددا تمييز والمراد مثل المداد وهو ما يمد به ينفد ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله اى ولو ثبت كون الاشجار اقلاما وثبت البحر ممدودا بسبعة ابحر وكان مقتضى الكلام ان يقال ولو ان الشجر اقلام والبحر مداد لكن اغنى عن ذكر المداد قوله يمده لانه من قولك مد الدواة وامدها جعل البحر الاعظم بمنزلة الدواة وجعل الابحر السبعة مملوءة مدادا فهي تصب فيه مدادها ابدا صبا حتى لا ينقطع والمعنى ولو ان اشجار الارض اقلام والبحر ممدود بسبعة ابحر وكتبت بتلك الاقلام وبذلك المداد كلمات الله لما نفدت كلماته ونفدت الاقلام والمداد كقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي واخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق ابي الجوزاء قال لو كان كل شجرة في الارض اقلاما والبحر مدادا لنفد الماء وتكسرت الاقلام قبل ان تنفد كلمات الله وقال ابن ابي حاتم حدثني ابي سمعت بعض اهل العلم يقول قول الله انا كل شيء خلقناه بقدر وقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر الآية يدل على ان القرآن غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكانت له غاية ولنفد كما تنفد المخلوقين وتلا قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الى آخر الآية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام اراد السموات والارض وما بينهما اى من الاحد الى الجمعة لاعتبار الملائكة شيئا فشيئا وللاعلام بالتأني في الامور وان لكل عمل يوما لان انشاء شيء بعد شيء ادل على عالم مدبر مريد يصرفه على اختياره ويجريه على مشيئته ثم استوى على العرش اضاف الاستيلاء الى العرش وان كان سبحانه مستوليا على جميع المخلوقات لان العرش اعظمها واعلاها وتفسير العرش بالسرير والاستواء بالاستقرار كما يقوله المشبهة باطل لانه تعالى كان قبل العرش ولا مكان وهو الآن كما كان لان التغير من صفات الاكوان يغشي الليل النهار اى يلحق الليل بالنهار او النهار بالليل يطلبه حثيثا حال من الليل اى سريعا والطالب هو الليل كانه لسرعة مضيه يطلب النهار والشمس والقمر والنجوم اى وخلقها مسخرات حال اى مذللات بامره بامر تكوين الا له الخلق والامر اى هو الذي خلق الاشياء وله الامر تبارك الله رب العالمين كثر خيره او دام بره من البركة والنماء وسيق ذلك بالاحد وسقط لابي ذر من قوله يغشي الليل النهار الى آخره وقال بعد قوله النهار الآية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله فضلا منه تعالى لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه بما نال من اجر بغير غنيمة ان لم يغنموا او مع اجر مع غنيمة ان غنموا والحديث سبق قريبا

* هذا باب بالتنوين في المشيئة والارادة فلا فرق بين المشيئة والارادة الا عند الكرامية حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة ازلية تتناول ما يشاء الله تعالى بها من حيث يحدث والارادة حادثة متعددة بتعدد المرادات وبين لاهل السنة قوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله قال امامنا الشافعي فيما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان عنه المشيئة ارادة الله وقد اعلم الله خلقه ان المشيئة له دونهم فقال وما تشاؤن الا ان يشاء الله فليست للخلق مشيئة الا ان يشاء الله تعالى انتهى وقد دلت الآية على انه تعالى خالق لافعال العباد وانهم لا يفعلون الا ما يشاء وقال تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا تعلق ذلك بقوله تعالى ولكن الله يفعل ما يريد فدل على انه فعل اقتتالهم الواقع بينهم لكونه مريدا له واذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل فثبت بذلك ان كسب العباد انما هو بمشيئة الله وارادته ولو لم يرد وقوعه ما وقع * وقسم بعضهم الارادة الى قسمين ارادة امر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالاولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقع ام لا والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية والى الاول الاشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والى الثاني بقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق وسقط الباب وتاليه لغير ابي ذر فقوله وقول

تعالى تؤتي الملك من تشاء وقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء يخلق فعل الاهتداء فيمن يشاء وذلت هذه الآيات على اثبات الارادة والمشيئة لله تعالى وان العباد لا يريدون شيئا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى له وانه الخالق لاعمالهم طاعة او معصية قال سعيد بن المسيب عن ابيه نزلت آية انك لا تهدي من احببت في ابي طالب وقد اجمع المفسرون على انها نزلت فيه كما قاله الزجاج وهذا التعليق وصله في تفسير سورة القصص وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر تمسك به المعتزلة بانه لا يريد المعصية واجيب بان معنى ارادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والافطار بشرطه وارادة العسر المنفية الالزام بالصوم في السفر في جميع الحالات فالالزام هو الذي لا يقع لانه لا يريده وقد تكرر ذكر الارادة في القرآن واتفق اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريده الله تعالى وانه مريد لجميع الكائنات وان لم يكن آمرا بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لانه لو اراده لطلبه وشنعوا على انه يلزمهم ان يقولوا ان الفحشاء مرادة لله تعالى وينبغي ان ينزه عنها واجاب اهل السنة بان الله تعالى قد يريد الشيء ولا يرضاه ليعاقب عليه ولثبوت انه خلق الجنة والنار وخلق لكل اهلا والزموا المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريده وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله عز وجل فاعزموا بهمزة وصل في الدعاء وفي الدعوات فليعزم المسألة اي فليقطع بالسؤال ويجزم به حسن الظن بكرم من يدعوه تعالى ولا يقولن احدكم ان شئت فاعطني بهمزة قطع اي لا يشترط المشيئة لعطائه لانه امر متيقن انه لا يعطي الا ان يشاء فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما تشترط فيما يصح ان يفعل بدونها من اكراه او غيره ولذا اشار عليه السلام بقوله فان الله لا مستكره له بكسر الراء وايضا ففي قوله ان شئت نوع من الاستغناء عن عطائه كقول القائل ان شئت تعطيني كذا فافعل ولا يستعمل هذا غالبا الا في مقام يشعر بالغنى واما مقام الاضطرار فانه يعزم فيه المسألة ويبت الطلب والحديث سبق في الدعوات ومطابقته لما ترجم به هنا في قوله ان شئت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح للتحويل قال المؤلف وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عبد الحميد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق عبد الرحمن الصديق التيمي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بضم الحاء ان اباه حسين بن علي عليهما السلام اخبره ان اباه علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي اتاهما في ليلة ونصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه فقال لهم لعلي وفاطمة ومن عندهما او بعضهم الا بالتخفيف تصلون قال علي رضي الله عنه فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته عز وجل فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا ان يوقظنا للصلاة اي ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حين قلت له ذلك ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه الي بالتشديد شيئا لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو مدبر حال كونه يضرب فخذه بالمعجمتين تعجبا من سرعة الجواب ويقول والحال انه يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقراءته الآية كما قال في الكواكب اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدل ومطابقة الحديث في قوله اذا شاء وسبق في باب قوله وكان الانسان اكثر شيء جدلا من الاعتصام وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي ابو بكر قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة الزرع بالخاء المعجمة وتخفيف الميم الطاقة الغضة الرطبة اول ما تنبت على ساق يفيء بالتحتية المفتوحة والفاء المكسورة بعدها همزة ممدودا اي يتحول ويرجع ورقه من حيث اتتها الريح ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حيث تسفي الريح بالنون تكفئها بضم الفوقية وفتح الكاف وكسر الفاء مشددة بعدها همزة تقلبها وتحولها من جهة الى اخرى فاذا سكنت الريح اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء بضم التحتية وفتح الكاف والفاء المشددة ضربه مثلا للمؤمن فانه ليس من

ويستقيم أخرى وكذلك خامة الزرع تعتدل مرة عند سكون الريح وتضطرب أخرى عند هبوبها ومثل الكافر كمثل الأرزة بفتح
الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة آخرها هاء تأنيث شجر الصنوبر كما قاله أبو عبيدة وقال الدينوري الأرزة من أعظم الشجر لا يميل الريح أكبرها
ولا تهتز من أسفلها ورواها أصحاب الحديث بإسكان الراء وروي كمثل الآرزة على وزن فاعلة أي كمثل الشجرة الثابتة وروي بتحريك الراء
قال النووي رويناه بإسكانها صماء معتدلة حتى يقصمها الله عز وجل إذا شاء فيكون انقلاعها أشد عذابا عليه ومطابقة الحديث في قوله
إذا شاء أيضا والحديث سبق في أوائل الطب. وبه قال حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر زاد أبو ذر عن الكشميهني يقول إنما بقاؤكم فيما ولأبي ذر عن الكشميهني فيمن أي
إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما أو من سلف قبلكم من الأمم كما بين أجزاء وقت صلاة العصر المنتهية إلى غروب الشمس أعطي أهل
التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله فأعطوا قيراطا قيراطا الأول مفعول
أعطوا وقيراطا الثاني تأكيد والمراد بالقيراط هنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ثم أعطي أهل الإنجيل الإنجيل
فعملوا به من نصف النهار حتى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أعطيتم القرآن فعملتم به
من العصر حتى غروب الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية قال أهل التوراة ربنا هؤلاء أقل عملا
بالإفراد ولأبي ذر أعمالا وأكثر أجرا ولأبي ذر عن الكشميهني جزاء قال الله تعالى هل ظلمتكم أي هل نقصتكم من
أجركم بالإفراد من شيء ولأبي ذر عن الكشميهني من أجوركم شيئا قالوا لا فقال فذلك أي كل ما أعطيته من الأجر
فضلي أوتيه من أشاء وهذا موضع الترجمة من الحديث وسبق في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب من كتاب الصلاة. وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا
معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن أبي إدريس عائذ الله بالمعجمة الخولاني عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه أنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط هم النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل
الهجرة فقال أبايعكم على التوحيد أن لا تشركوا بالله شيئا وعلى أن لا تسرقوا وحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا
أولادكم وإنما خصهم بالذكر لأنهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الإملاق ولا تأتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه كالرمي بالزنا
تفترونه تختلقونه بين أيديكم وأرجلكم وكنى بالأيدي والأرجل عن الذات إذ معظم الأفعال بهما ولا تعصوني ولأبي ذر عن
الكشميهني ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا فمن وفى منكم بتخفيف الفاء وتشدد ثبت على العهد
فأجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئا غير الكفر فأخذ بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة
وفي الأصل فعوقب به في الدنيا بأن أقيم عليه الحد مثلا فهو أي العقاب له كفارة وطهور بفتح الطاء أي مطهرة لذنوبه فلا يعاقب
عليها في الآخرة ومن ستره الله فذلك أي فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه بعدله وإن شاء غفر له بفضله
والغرض منه هنا قوله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له على ما لا يخفى. وسبق في كتاب الإيمان بعد قوله باب علامة الإيمان. وبه
قال حدثنا معلى بن أسد العمي أبو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن أيوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام كان له ستون امرأة فقال
لأطوفن الليلة على نسائي أي لأجامعهن فلتحملن بسكون اللام وتخفيف النون وقد يفتحان وتشدد النون كل امرأة
منهن ولتلدن بسكون وتخفيف أو فتح وتشديد في الكلمة أي لتلدن فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل فطاف على نسائه
أي جامعهن فما ولدت منهن إلا امرأة واحدة ولدت شق غلام بكسر الشين المعجمة ولأبي ذر عن الكشميهني جاءت بشق غلام
وحكى النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقي على كرسيه قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان استثنى قال
إن شاء الله لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل ولفظ ستون لا ينافي سبعين وتسعين إذ مفهوم العدد

لا اعتبار له ووقع في الجهادية امرأة أو تسع وتسعون بالشك وجمع بأن الستين حرائر وما سواهن سراري وفي احاديث
الانبياء زيادة فوائد تراجع والله الموفق والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن
السكن او هو ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة
المشددة ممدودا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على اعرابي يعوده بالدال المهملة من عاد المريض اذا زاره والاعرابي قال الزمخشري في ربيعه هو قيس بن ابي حازم فقال
صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور اي مرضك مطهر لذنوبك ان شاء الله قال ابن عباس قال الاعرابي استبعادا لقوله
عليه السلام طهور وفهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترجى حياته فلم يوافق على ذلك لما وجده من المرض المؤذن بموته فقال بل حمى
ولابي ذر عن الكشميهني بل هي حمى تفور بالفاء تغلي بالغين المعجمة على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من ازار
اذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع للحمى والمنصوب للاعرابي والقبور مفعول اي ليس كما رجوت لي من تأخير الوفاة بل الموت من هذا المرض
هو الواقع ولا بد لما أحسه من نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا فيه دليل على ان قوله لا باس عليك انما كان على طريق
الترجي لا على طريق الاخبار عن الغيب كذا في المصابيح وذكر المؤلف الحديث في علامات النبوة وذكرت ثم ان الطبراني زاد فيه انه صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابي اذا ابيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما امسى من الغد الا ميتا وأن الحافظ ابن حجر قال ان بهذه الزيادة يظهر دخول الحديث
في علامات النبوة وبه قال حدثنا ابن سلام هو محمد قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير عن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابي الهذيل الكوفي ابن عم منصور عن عبد الله بن ابي قتادة
ابي ابراهيم السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انهم حين ناموا عن الصلاة كذا
أورده هنا مختصرا محذوفا من أوله وساقه في باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت بلفظ سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست
بنا يا رسول الله فقال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
قبض ارواحكم اي انفسكم قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقبضها هنا انقطاع تعلقها عن الابدان وتصرفها
ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء فقضوا حوائجهم وتوضؤوا الى ان طلعت الشمس وابيضت
بتشديد الضاد من غير ألف اي صفت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس الصبح لفواته قضاء والمطابقة ظاهرة وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال البخاري
وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
بن حزن المخزومي أحد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر
الصديق كما في جامع سفيان بن عيينة والبعث لابن ابي الدنيا لكن في تفسير الاعراف التصريح بأنه من الانصار فيحتمل تعدد القصة
ورجل من اليهود قيل انه فنحاص وفيه نظر سبق في الخصومات فقال المسلم والله الذي اصطفى محمدا على العالمين
من جن وانس وملائكة في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده
عند ذلك فلطم اليهودي عقوبة له على كذبه لما فهمه من عموم لفظ العالمين الشامل لنبينا صلى الله عليه وسلم والمقرر انه افضل
فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يؤدي الى تنقيصه او يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا
او قبل ان يعلم سودده عليهم فان الناس يصعقون يغشى عليهم من الفزع عند النفخ في الصور يوم القيامة

فاصعق معهم فأكون اول من يفيق فاذا موسى باطش آخذ بقوة بجانب العرش فلا ادري أكان بهمزة الاستفهام
فيمن صعق فأفاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ومطابقة
الحديث ظاهرة وسبق في الخصومات * وبه قال حدثنا اسحاق بن ابي عيسى جبريل وليس له الا هذه الرواية قال اخبرنا يزيد
ابن هارون أبو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة طابة يأتيها الدجال الاعور الكذاب ليدخلها فيجد
الملائكة على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وهذا الاستثناء للتبرك والتأدب
وليس للشك والغرض منه التحريض على سكنى المدينة ليحترسوا بها من الفتنة * والحديث سبق في الفتن * وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحافظ ابو بشر الحمصي
مولى بني أمية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مقطوع باستجابتها فاريد ان شاء الله
عز وجل ان اختبئ أن أؤخر دعوتي المحققة الاجابة شفاعة لامتي يوم القيامة جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن
أمته وصلى الله عليه وسلم * وبه قال حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والسين المهملة ابن جميل بالجيم المفتوحة
اللخمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن
سعيد بن المسيب المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي الوقت وذر قال النبي
صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رأيتني بضم الفوقية رأيت نفسي على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة
موحدة بئر فنزعت من مائها ما شاء الله عز وجل ان انزع ثم اخذها مني ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق رضي الله عنهما
فنزع من البئر ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم اخذها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه فاستحالت اي الدلو في يده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء من الصغر الى الكبر فلم ار عبقريا بسكون الموحدة وفتح القاف
سيدا من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفاء فريه بفتح الفاء وتشديد التحتية اي لم ار سيدا يعمل عمله في غاية الاجادة
ونهاية الاصلاح حتى ضرب الناس حوله بعطن وهو الموضع الذي تساق اليه الابل بعد السقي للاستراحة وهذا مثال
لما جرى للعمرين رضي الله عنهما في خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعده صلى الله عليه وسلم فكان عليه السلام هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام
وقرر دعائم الاسلام ومهد أساسه وأوضح اصوله وفروعه فخلفه ابو بكر رضي الله عنه وقطع دابر أهل الردة فخلفه عمر فاتسع
الاسلام في زمانه فشبه امر المسلمين بالقليب لما فيها من الماء الذي به حياتهم وأميرهم بالمستقي لهم وليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من
مرتبة ابي بكر ولا ترجيح لعمر عليه انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر وكثرة انتفاع الناس به لاتساع
بلاد الاسلام وأما قوله والله يغفر له فهي كلمة يدعم بها المتكلم كلامه ونعمت الدعامة وليس فيها تنقيص ولا اشارة الى ذنب قاله في الكواكب
وسبق ذلك وغيره في المناقب وغيره وذكره هنا لقوله ما شاء الله * وبه قال حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه السائل وربما قال جاءه السائل
او صاحب الحاجة قال لمن عنده من اصحابه اشفعوا في حاجته لكي فلتؤجروا بسبب شفاعتكم قال في المصابيح لم أتحرر الرواية في لام فلتؤجروا هل هي
ساكنة او محركة فان كانت ساكنة تعين كونها لام الطلب وان كانت مكسورة احتمل كونها للطلب فكونها للامر وعلى الاول فقيل دخول لام الامر على الفاعل
المخاطب وهو قليل وعلى الثاني فيحتمل كون الفاء زائدة واللام متعلقة بالفعل المتقدم ويحتمل أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بفعل
محذوف اي اشفعوا فلاجل أن تؤجروا أمرتكم بذلك انتهى قلت والذي في فرع اليونينية وروينا بسكون اللام ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يشاء أي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي او بالالهام ما قدره في علمه انه سيقع والحديث سبق في باب قوله

الله تعالى من يشاء شفاعة حسنة من كتاب الادب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الجعفي او ابو جعفر البلخي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارزقني ان شئت ونحو ذلك فلا يشك
في القبول بل يستيقن ذلك وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله وليعزم مسألته ويجزم بها احسن ظن بكرم اكرم الكرماء انه يفعل ما يشاء لا مكره له بكسر الراء تعالى الله نعم لو قال ان شاء الله للتبرك لا للاستثناء لم يكره والحديث سبق قريبا ومطابقته
ظاهرة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو حفص عمرو بفتح العين بن ابي سلمة التنيسي بكسر الفوقية والنون
المشددة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اي ابن عباس تمارى تنازع وتجادل هو والحر
بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بن حصن الفزاري بفتح الفاء والزاي في صاحب موسى عليه السلام اهو خضر فمر بهما
ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال له اني تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى
الذي سأل موسى السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال ابي نعم اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم موسى في ملأ بني ولأبي ذر في ملأ من بني اسرائيل اي من اشرافهم
او في جماعة منهم اذ جاءه رجل فقال يا موسى هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني فاوحي
بضم الهمزة لابي ذر عن الكشميهني فاوحى الله الى موسى عليه السلام بلى بفتح اللام كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب
وحوادث القدرة مما لا يعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به فسأل موسى السبيل الطريق الى لقيه فجعل الله عز وجل له الحوت
المملوح الميت آية علامة على مكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه
فكان موسى يتبع بسكون الفوقية اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى يوشع بن نون لموسى أرأيت ما دهاني اذ
اي حين اوينا الى الصخرة اي الصخرة التي رقد عندها موسى والتي دون نهر الزيت وذلك ان الحوت اضطرب ووقع في البحر
فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك اي فقد الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلب
علامة على وجدان الخضر فارتدا على آثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شأنهما الخضر وموسى ما
قص الله عز وجل في سورة الكهف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في بقية الآية ستجدني ان شاء الله صابرا او قوله فأراد ربك
والحديث سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر من كتاب العلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري بالسند اليه و قال احمد
بن صالح ابو جعفر بن الطبري الحافظ فيما رواه عنه مذاكرة حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا
اي تحالف قريش على الكفر اي ان لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة قال البخاري يريد صلى الله عليه وسلم بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم
وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع بين مكة ومنى والخيف في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء
والحديث سبق في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج ومطابقته لا تخفى بهامه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس السائب بن فروخ
الشاعر المكي الاعمى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر عن غير الحموي والمستملي عن عبد الله
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم اي ابن العاصي وصوب الاول الدارقطني وغيره انه قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم

قوله اعلم منك وقع هنا في بعض النسخ على المتن ما نصه بفتح الخاء وكسرها وسكون الضاد وبفتحها وكسر الضاد سمي لانه جلس على الارض فصارت خضرة وكان اسمه بليا بفتح الباء الموحدة واسكان اللام وبالتحتانية مقصورا وكنيته ابو العباس اعلم منك الخ اه

اهل الطائف ثمانية عشر يوما فلم يفتحها وفي المغازي فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون أي راجعون الى المدينة
ان شاء الله فقال المسلمون نقفل بضم الفاء بعد سكون القاف أي نرجع ولم نفتح حصنهم قال صلى الله عليه وسلم
فاغدوا على القتال بالغين المعجمة أي سيروا أول النهار لأجل القتال فغدوا فأصابتهم جراحات لان أهل الطائف رموهم
من أعلى السور وكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم لكونهم أعلى السور ولم يفتح فلما رأوا ذلك ظهر لهم تصويب
الرجوع قال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فكأن بتشديد النون ذلك أعجبهم فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في المغازي باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له أي أذن الله تعالى في
الا لمن وقع الاذن للشفيع لأجله وهي اللام الثانية في قولك أذن لزيد لعمرو أي لأجله حتى اذا فزع عن قلوبهم أي كشف
الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن والتفزيع ازالة الفزع وحتى غاية لما فهم من أن
ثم انتظارا للاذن وتوقفا وفزعا من الراجين للشفاعة والشفعاء هل يؤذن لهم أو لا يؤذن لهم كأنه قيل يتربصون ويتوقفون
مليا فزعين حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا سأل بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا قال الحق أي القول الحق وهو الاذن بالشفاعة
لمن ارتضى وهو العلي الكبير ذو العلو والكبرياء ليس لملك ولا نبي أن يتكلم ذلك اليوم الا باذنه وأن يشفع الا لمن ارتضى
وقال في الفتح وأظن البخاري أشار بهذا الى ترجيح قول من قال ان الضمير في قوله عن قلوبهم للملائكة وان فاعل الشفاعة في قوله ولا تنفع
الشفاعة هم الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون بخلاف قول من زعم أن الضمير
للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه كما نقله بعض المفسرين وزعم أن المراد بالتفزيع حالة مفارقة
الحياة ويكون اتباعهم اياه مستصحبا الى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله قل ادعوا الى آخره معترضة وحمل هذا القائل
على هذا الزعم أن قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم غاية لا بد لها من مغيى فادعى انه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد
بالزعم الكفر في قوله زعمتم أي تماديتم في الكفر الى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة وفهم
من سياق الكلام أن هناك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له في الشفاعة أم لا فكأنه قال يتربصون زمانا فزعين حتى اذا كشف الفزع
عن الجميع بكلام يقوله الله في اطلاق الاذن تباشروا بذلك وسأل بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق أي القول الحق وهو الاذن في
الشفاعة لمن ارتضى قال الحافظ ابن حجر وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والأحاديث كثيرة تؤيده والصحيح في اعرابها ما قاله ابن
عطية وهو أن المغيى محذوف كأنه قيل ولا هم شفعاء كما تزعمون بل هم عبدة مسلمون لأمره الى أن يزول الفزع عن قلوبهم والمراد
بهم الملائكة وهو المطابق للأحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد وغرض المؤلف من ذكر هذه الآية بل من الباب كله اثبات كلام الله
القائم بذاته تعالى ودليله أنه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم وهذا أول باب ذكره المؤلف في مسألة الكلام وهي مسألة
طويلة وقد تواتر القول بأنه تعالى متكلم عن الأنبياء ولم يختلف في ذلك أحد من أرباب الملل والمذاهب وانما الخلاف في معنى كلامه
وقدمه وحدوثه فعند أهل الحق أن كلامه ليس من جنس الأصوات والحروف بل صفة أزلية قائمة بذاته تعالى منافية
للسكوت الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه وللآفة التي هي عدم مطاوعة الآلة اما بحسب الفطرة كما في الخرس
أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية هو بها آمر ناه مخبر وغير ذلك يدل عليها بالعبارة أو الكتابة أو
الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقرآن وبالسريانية فانجيل وبالعبرانية فتوراة والاختلاف على العبارات دون المسمى كما اذا ذكر الله بألسنة متعددة
ولغات مختلفة والحاصل انه صفة واحدة تتكثر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات فان كلا منها
واحدة قديمة والتكثر والحدوث انما هو في التعلقات والاضافات لما أن ذلك أليق بكمال التوحيد ولا دليل على تكثر كل منها في
نفسها وقد خالف جميع الفرق وزعموا انه لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف المسموعة الدالة على المعاني المقصودة وأن الكلام
النفسي غير معقول ثم قالت الحنابلة والحشوية ان تلك الأصوات والحروف مع تواليها وترتب بعضها على بعض وكون الحرف الثاني من كل
كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة في الأزل قائمة بذات الباري تعالى وتقدس وان المسموع من أصوات القراء

والمرئي من أسطر الكتاب نفس كلام الله في كلام طويل وتحقيق الكلام بينهم وبين أهل السنة يرجع إلى إثبات الكلام النفسي ونفيه وإلا فأهل السنة لا يقولون بقدم الألفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسي واستدل أهل السنة على قدم كلامه تعالى وكونه نفسيا لا حسيا بأن المتكلم من قام به الكلام لا من أوجد الكلام ولو في محل آخر للقطع بأن موجد الحركة في جسم آخر لا يسمى متحركا وأن الله تعالى لا يسمى بخلق الأصوات مصوتا وأنا إذا سمعنا قائلا يقول أنا قائم نسميه متكلما وإن لم نعلم أنه الموجد لهذا الكلام بل وإن علمنا أن موجده هو الله تعالى كما هو رأي أهل الحق وحينئذ فالكلام القائم بذات الباري تعالى لا يجوز أن يكون هو الحسي أعني المنتظم من الحروف المسموعة لأنه حادث ضرورة أن له ابتداء وانتهاء وأن الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالأول ومشروط بانقضائه وأنه يمتنع اجتماع أجزائه في الوجود وبقاء شيء منها بعد الحصول والحادث يمتنع قيامه بذات الباري تعالى فتعين النفسي القديم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شيء من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا قال تعالى الرحمن علم القرآن خلق الإنسان فخص القرآن بالتعليم لأنه كلامه وصفته وخص الإنسان بالتخليق لأنه خلقه ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق القرآن والإنسان وفي آيات أوردها دالة على ذلك لا نطيل بها (وقال الله جل ذكره من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) أي ليس لأحد أن يشفع عنده لأحد إلا بإذنه ومن وإن كان لفظها استفهاما فمعناها النفي ولذا دخلت إلا في قوله إلا بإذنه وعنده متعلق بيشفع أو بمحذوف لكونه حالا من الضمير في يشفع أي يشفع مستقرا عنده وقوي هذا الوجه بأنه إذا لم يشفع عند من هو عنده وقريب منه فشفاعة غيره أبعد وهذا بيان لملكوته وكبريائه وأن أحدا لا يملك أن يتكلم يوم القيامة إلا إذا أذن له في الكلام وفيه رد لزعم الكفار أن الأصنام تشفع لهم (وقال مسروق) هو ابن الأجدع مما وصله البيهقي في الأسماء والصفات من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح وهو أبو الضحى عن مسروق (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات شيئا) ولفظ البيهقي وهو عند أحمد سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم (فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت) بالنون بعد الكاف الخفيفة الصوت المخلوق لإسماع أهل السموات والأدلة ناطقة بتنزيه الباري جل وعلا عن الصوت المستلزم للحدوث ولأبي ذر عن الكشميهني وثبت الصوت مثلثة فوحدة مفتوحة (عرفوا أنه الحق من ربكم) بالكاف وسقطت لغير أبي ذر (ونادوا ماذا قال ربكم) لأنهم سمعوا قولا ولم يفهموا معناه كما ينبغي لفزعهم (قالوا قال الحق) وفي رواية أحمد ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق قال البيهقي ورواه أحمد بن أبي شريح الرازي وعلي بن إشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن أبي معاوية مرفوعا أخرجه أبو داود في السنن عنهم ولفظه مثله إلا أنه قال فيقولون ماذا قال ربك ولم يذكر بعضهم أوله بصيغة التمريض وفي كتاب العلم بصيغة الجزم (عن جابر) أي ابن عبد الله الأنصاري (عن عبد الله بن أنيس) بضم الهمزة وفتح النون الأنصاري أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله عز وجل العباد) يوم القيامة (فيناديهم) يقول لهم (بصوت) مخلوق غير قائم بذاته أو يأمر من ينادي ففيه مجاز الحذف وقال البيهقي الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر في نفسه ومنه قول عمر في حديث السقيفة وكنت هيأت في نفسي كلاما فسماه كلاما قبل التكلم به فإن كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات وإن كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك والباري تعالى ليس بذي مخارج فلا يكون كلامه بحروف وأصوات فإذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات وأما حديث ابن أنيس فاختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح مرفوع غير حديثه فإن ثبت رجع إلى حديث ابن مسعود يعني أن الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل أن يكون صوت السماء أو الملك الآتي بالوحي أو صوت أجنحة الملائكة وإذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسألة أو أن الراوي أراد فيناديهم نداء فعبر عنه بقوله بصوت وقال في الفتح وهذا يلزم منه أن الله لم يسمع أحدا من ملائكته ورسله كلامه بل ألهمهم إياه وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع إلى القياس على أصوات المخلوقين لأنها التي عهد أنها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه إذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما تقرر سلمنا لكن نمنع القياس

المذكور وصفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوقين واذا ثبت ذكر الصوت بهذه الاحاديث الصحيحة وجب الايمان به ثم التفويض
واما التأويل وقوله ليسمعه أي الصوت من بعد كما يسمعه من قرب فيه خرق العادة اذ في سائر الاصوات التفاوت
ظاهر بين القريب والبعيد وليعلم أن المسموع كلام الله كما أن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات ومقول قوله تعالى انا
الملك ذو الملك انا الديان لا ملك الا أنا ولا مجازي الا أنا وهو من حصر المبتدأ في الخبر وقال الحليمي هو مأخوذ من قوله ملك يوم
الدين وهو المحاسب المجازي لا يضيع عمل عامل وقال الكواكبي واختار هذا اللفظ لان فيه اشارة الى الصفات السبعة الحياة والعلم والارادة
والقدرة والسمع والبصر والكلام ليمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قولا وفعلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال اذا قضى الله الامر في السماء وعند الطبراني من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي ضربت الملائكة
بأجنحتها حال كونها خضعانا بضم الخاء وسكون الضاد المعجمة من خاشعين طائعين لقوله جل وعلا كأنه أي القول المسموع
سلسلة صوت سلسلة على صفوان حجر أملس قال علي هو ابن المديني وقال غيره أي غير سفيان بن عيينة صفوان بفتح الفاء
مصححا عليه في الفرع كأصله كالسكون في الاول ينفذهم بفتح أوله وضم ثالثه بينهما نون ساكنة والذال معجمة ذلك فالاختلاف
في فتح فاء صفوان وسكونها واما ينفذهم فغير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره وقد أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة
بهذه الزيادة وسقط لغير أبي ذر عن الحموي والمستملي ينفذهم فاذا فزع كشف عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا قال الحق
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا للذي وللكشميهني الذي قال الحق وهو العلي الكبير والعلو والكبرياء قال علي هو ابن عبد الله المديني
وحدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث أي ان سفيان
حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في الطريق الاولى قال سفيان بن عيينة أيضا قال عمرو أي ابن دينار أيضا سمعت عكرمة
يقول حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال علي المديني أيضا قلت لسفيان بن عيينة قال سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة
قال نعم ومراده ان ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستثبته علي بن المديني عن ذلك فقال
نعم قال علي قلت لسفيان بن عيينة ان انسانا روى عن عمرو أي ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قرأ فزع بالزاي والعين المهملة في الفرع وأصله قال ابن حجر فرغ بالراء المهملة والغين المعجمة وهي القراءة
المشهورة قال وقع للاكثر هنا كالقراءة المشهورة قال والسياق يدل للاول قال سفيان بن عيينة هكذا قرأ عمرو أي ابن
دينار فلا أدري سمعه هكذا من عكرمة ام لا أي قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على أنها قراءته قال سفيان بن عيينة
وهي قراءتنا يريد نفسه ومن تابعه وظاهره أنه أراد قراءة الزاي والعين المهملة وحكى عن الحافظ أبي ذر أنها الصواب هنا قلت
وهي قراءة الحسن القائم مقام الفاعل الجار بعده وفعل بالتشديد معناها السلب هنا نحو قردت البعير أي زلت قراده كذا هنا أي أزيل الفزع
عنها وقراءة ابن عامر بفتح الفاء والزاي مبنيا للفاعل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبه لجده واسم أبيه
عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله عز وجل لشيء ما أذن بكسر المعجمة
المخففة فيهما ما استمع الشيء ما استمع للنبي ولابي ذر عن الكشميهني لنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن
واستماع الله تعالى مجاز عن تقريب القارئ واجزال ثوابه أو قبول قراءته وقال صاحب له أي لابي هريرة يريد بالتغني أن يجهر به
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يريد يجهر به وله عن الكشميهني يريد أن يجهر بالقرآن قال في المصابيح قال ابن نباتة في كتاب مطلع الفوائد
ومجمع الفرائد وحكى في كتاب الزاهر يقال تغنى الرجل اذا جهر صوته فقط قال وهذا نقل غريب لم أجده في أكثر الكتب في اللغة وقال الكرماني فهم البخاري
من الاذن القول لا الاستماع بدليل أنه أدخل هذا الحديث في هذا الباب كذا قال وسبق الحديث في فضائل القرآن

٭ وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثنا
أبو صالح ذكوان الزيات عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة يا آدم فيقول يا ربنا لبيك وسعديك فينادى بفتح الدال مصححا عليها
بالفرع وأصله بصوت إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا إلى النار بفتح الموحدة وسكون
العين أي مبعوثا أي طائفة شأنهم أن يبعثوا إليها فابعثهم ٭ والحديث سبق في تفسير سورة الحج بأتم من سياقه هنا ٭ وبه قال
حدثنا عبيد بن إسماعيل بضم العين من غير إضافة وكان اسمه عبيد الله أبو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا أبو أسامة
حماد بن أسامة عن هشام ولأبي ذر عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة رضي الله عنها ولقد أمره أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى ولأبي ذر عن
الكشميهني ولقد أمره الله أن يبشرها ببيت في الجنة والحموي والمستملي من الجنة ٭ والحديث مر في المناقب باب كلام الرب
عز وجل مع جبريل عليه السلام ونداء الله عز وجل الملائكة عليهم السلام وقال معمر
هو ابن المثنى أبو عبيدة لا معمر بن راشد في قوله تعالى وإنك لتلقى القرآن أي يلقى عليك مبني للمجهول وتلقاه بفتح
الفوقية واللام والقاف المشددة أنت أي تأخذه عنه من لدن حكيم عليم قال وإن جبريل يتلقى أي يأخذ من الله تلقيا روحانيا
ويلقي على محمد صلى الله عليه وسلم تلقيا جسمانيا ومثله قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات وتلقى تفعل قال القفال أصل التلقي
هو التعرض للقاء ثم وضع في موضع الاستقبال للمتلقي ثم وضع القبول والأخذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحي أي
يستقبله ويأخذه ٭ وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع إسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال الحافظ ابن حجر
وتردد أبو علي الجياني بينه وبين إسحاق بن راهويه وإنما جزمت بأنه ابن منصور لأن ابن راهويه لا يقول إلا أخبرنا وهنا قال حدثنا
انتهى ورأيت في حاشية الفرع وأصله ما نصه هو ابن راهويه وفوقه حاء ممدودة فالله أعلم قال حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عبد الله عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدا نادى جبريل نصب على المفعولية إن الله
قد أحب فلانا فأحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة مشددة فيحبه جبريل ثم ينادي بكسر الدال
جبريل رفع على الفاعلية في السماء وفي الأدب في أهل السماء إن الله عز وجل قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل
السماء ويوضع له القبول في قلوب أهل الأرض فيحبونه فمحبة الناس علامة على محبة الله ووجه المطابقة ظاهر ولقد
سبق في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق وباب المقة من الله كتاب الأدب ٭ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو
رجاء البلخي عن مالك الإمام الأعظم عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون يتناوبون في الصعود والنزول فيكم ملائكة لرفع أعمالكم
بالليل وملائكة لرفع أعمالكم بالنهار وقوله يتعاقبون على لغة أكلوني البراغيث ويجتمعون في وقت صلاة العصر وفي صلاة الفجر ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم
فيسألهم ربهم تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم وهو أعلم زاد أبو ذر بهم من الملائكة كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ٭ والحديث سبق في الصلاة مع ما فيه من المباحث ومطابقته ظاهرة ٭ وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الأحدب بن حيان
بالحاء المهملة وتشديد التحتية عن المعرور بالمهملات بوزن مفعول ابن سويد الكوفي أنه قال سمعت أبا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام وفي الرقاق عرض لي في جانب الحرة فبشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله
شيئا جواب الشرط قوله دخل الجنة قلت يا جبريل وإن سرق وزنى دخل الجنة وللغير الكشميهني وإن زنى بالياء خطأ بل الألف
قال جبريل وإن سرق وإن زنى ولأبي ذر عن الكشميهني وزنا أي يدخل الجنة ٭ وسبق الحديث بزيادة ونقصان في الاستقراض وفي الاستئذان

قوله وكأنه يعني وجه المناسبة اهـ

والرقاق قال في الفتح وفي مناسبته للترجمة هنا غموض وكأنه من جهة أن جبريل إنما يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر يتلقاه عن ربه
تعالى فكأن الله تعالى قال له بشر محمدا بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فبشره بذلك * باب قول الله تعالى أنزله
بعلمه أي أنزله وهو عالم بأنك أهل لإنزاله إليك وأنك مبلغه أو أنزله بما علم من مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة
في إنكار الصفات فإنه أثبت لنفسه العلم والملائكة يشهدون لك بالنبوة قال ابن بطال المراد بالإنزال إفهام العباد
معاني الفروض وليس إنزاله كإنزال الأجسام المخلوقة لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق قال مجاهد هو ابن جبر المفسر في قوله
تعالى يتنزل الأمر بينهن بين السماء السابعة والأرض السابعة ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني من السماء
وهذا وصله الفريابي * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو الأحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام
بتشديد اللام ابن سليم الكوفي قال حدثنا أبو إسحاق عمرو السبيعي الهمداني بسكون الميم بعدها مهملة عن البراء بن
عازب رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان يريد البراء بن عازب إذا أويت بالقصر إلى
فراشك أي مضجعك لتنام فقل بعد أن تنام على شقك الأيمن اللهم أسلمت نفسي أي ذاتي إليك ووجهت وجهي
أي قصدي إليك وفوضت أمري أي رددته إليك إذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فأمري مفوض
إليك وألجأت ظهري أي أسندته إليك كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده إليه رغبة في ثوابك ورهبة إليك
خوفا من عقابك لا ملجأ بالهمز واللام ولا منجا بالنون من غير همز منك إلا إليك أي لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك
ولا منجا إلا إليك آمنت صدقت بكتابك القرآن الذي أنزلت أي أنزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والإيمان بالقرآن
يتضمن الإيمان بجميع كتب الله وبنبيك الذي أرسلت بحذف ضمير المفعول أي الذي أرسلته فإنك إن مت في
في ولأبي ذر من ليلتك مت على الفطرة الإسلامية أو الدين القويم ملة إبراهيم وإن أصبحت أصبت أجرا
بالجيم الساكنة بعد الهمزة أي أجرا عظيما ولأبي ذر عن الكشميهني خيرا بالخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة بدل أجرا والحديث
سبق آخر الوضوء وفي الدعوات في باب استحباب النوم على الشق الأيمن * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد الكوفي الحافظ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب يوم اجتمع قبائل العرب على مقاتلته صلى الله عليه وسلم يدعو
عليهم اللهم يا منزل الكتاب القرآن يا سريع الحساب أي سريعا في الحساب اهزم الأحزاب وزلزل بهم
ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي وزلزلهم فلا يثبتون عند اللقاء بل تطيش عقولهم زاد الحميدي عبد الله بن الزبير فقال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا ابن أبي خالد إسماعيل قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وغرضه بسياق هذه الزيادة التصريح في رواية سفيان بالتحديث والتصريح بالسماع في رواية ابن أبي خالد وبالسماع في رواية ابن أبي أوفى بخلاف
رواية قتيبة فإنها بالعنعنة * والحديث سبق في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة من كتاب الجهاد * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل
الأسدي البصري الحافظ أبو الحسن عن هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا كأبيه أبو معاوية السلمي حافظ بغداد عن أبي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس البصري عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم أحد الأعلام عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال أنزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار في سورة الإسراء مختف
بمكة أي في أول الإسلام فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن وسمع المشركون قراءته فسبوا القرآن ومن أنزله جبريل
ومن جاء به صلوات الله وسلامه عليه وقال الله تعالى ولا تجهر ولأبي ذر والأصيلي فقال الله ولا تجهر بصلاتك فيه حذف مضاف أي بقراءة
صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها أي لا تجهر بصلاتك بقراءتها وسقط لأبي ذر والأصيلي ولا تخافت بها ولأبي ذر وحده لا تجهر بصلاتك
حتى يسمع المشركون فيسبوا واستشكل بأن القياس أن يقال حتى لا يسمع المشركون وأجيب في الكواكب بأنه غاية للمنهي لا للنهي ولا تخافت بها
عن أصحابك فلا تسمعهم برفع العين وابتغ اطلب بين ذلك سبيلا وسطا بين الجهر والإخفات [illegible]

عنك القرآن قال الحافظ أبو ذر فيه تقديم وتأخير تقديره أسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن ولا تجهر والمراد من الحديث قوله
أنزلت والآيات المصرحة بلفظ الانزال والتنزيل في القرآن كثيرة بينهما فرق في وصف القرآن والملائكة كما قال الراغب التنزيل
يختص بالموضع الذي يشير إلى انزاله متفرقا مرة بعد أخرى والانزال أعم من ذلك ومنه قوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر فعبر بالانزال
دون التنزيل لأن القرآن نزل دفعة واحدة إلى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيئا فشيئا ومن الثاني قوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه
تنزيلا ويؤيد التفصيل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل فان
المراد بالكتاب الأول القرآن وبالثاني ما عداه والقرآن نزل نجوما إلى الأرض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب لكن يرد على التفصيل المذكور
قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة وأجيب بأنه أطلق نزل موضع أنزل قال ولولا هذا التأويل لكان متدافعا
لقوله جملة وهذا بناه على القول بأن نزل المشدد يقتضي التفريق فاحتاج إلى ادعاء ما ذكره والا فقد قال غيره إن التضعيف لا يستلزم
حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم وهو في حكم التكثير معنى فبهذا يندفع الاشكال انتهى من كتاب فتح الباري وسقط لأبي ذر والأصيلي
من قوله ولا تخافت بها إلى قوله لا تجهر بصلاتك. وسبق الحديث آخر سورة الاسراء. **باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله**
قال المفسرون واللفظ للمدارك أي يريدون أن يغيروا مواعد الله لأهل الحديبية وذلك أنه وعدهم أن يعوضهم من مغانم مكة مغانم خيبر
اذا قفلوا موادعين لا يصيبون منهم شيئا وقال ابن بطال أراد البخاري بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب قبلها أن كلام الله
صفة قائمة به وأنه لم يزل متكلما ولا يزال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن فانه
ليس نوعا واحدا وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فانه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية
وغيرها من مصالحهم قال وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد وقوله تعالى **لقول** ولأبي ذر انه **لقول فصل** أي
حق وما هو بالهزل أي **باللعب** هذا مأخوذ من قول أبي عبيدة في كتابه المجاز ومن حق القرآن وقد وصفه الله بذلك أن
يكون مهيبا في الصدور معظما في القلوب يترفع به قارئه وسامعه أن يلم بهزل أو يتفكه بمزاح. وبه قال **حدثنا الحميدي**
عبد الله بن الزبير قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال **حدثنا الزهري** محمد بن مسلم **عن سعيد بن المسيب**
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم** أي ينسب
إلي ما لا يليق بجلالي وهذا من المتشابهات والله تعالى منزه عن أن يلحقه أذى اذ هو محال عليه فهو توسع
في الكلام والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى **يسب الدهر** الليل والنهار فيقول اذا أصابه مكروه بؤسا
وتبا له والخيبة للدهر **وأنا الدهر** أي خالقه **بيدي الأمر** الذي ينسبونه إلى الدهر **أقلب الليل والنهار** فاذا سب ابن آدم الدهر من
أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلي لأني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الأمور ومطابقته للترجمة في اثبات
اسناد القول إلى الله تعالى وهو من الأحاديث القدسية. وسبق في تفسير سورة الجاثية. وبه قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين قال
حدثنا الأعمش سليمان كذا للجميع أبو نعيم عن الأعمش إلا لأبي علي بن السكن فقال حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش فزاد فيه الثوري
قال أبو علي الجياني الصواب قول من خالفه من سائر الرواة **عن أبي صالح** ذكوان الزيات **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله عز وجل الصوم لي خصه تعالى به لأنه لم يتعبد به أحد غيره بخلاف السجود
وغيره **وأنا أجزي** صاحبه **به** وقد علم أن الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة إلى تعظيم ذلك العطاء
ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب **يدع** بترك الصائم **شهوته** الجماع **ويدع أكله وشربه من أجلي** أي خالصا
والصوم جنة بضم الجيم يستتر به المؤمن ووقاية من النار والمعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة **وللصائم**
فرحتان يفرحهما فرحة حين يفطر حين انتهاء صومه في الدنيا **وفرحة حين يلقى ربه** يوم القيامة **ولخلوف** بفتح اللام
وضم الخاء المعجمة رائحة **فم الصائم** المتغير لخلاء معدته من الطعام **أطيب عند الله من ريح المسك** أي أزكى عند الله منه
اذ أنه تعالى لا يوصف بالشم فهو عالم به كيفية المدركات المحسوسات لا يعلم من خلق وهو الحديث سبق في الصحيح

قوله كذا للجميع الخ فيه تأمل ولعل المراد أن ابن السكن أدخل واسطة بين أبي نعيم والأعمش وهو الثوري وغيره من الرواة أسقطها وقال أبو نعيم عن الأعمش والله أعلم

تمييزا حثه وما فيه ومطابقته لما ترجم به في قوله يقول الله عز وجل به قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني قال أخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم
المشددة ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بينما بالميم أيوب عليه السلام يغتسل
حال كونه عريانا خر عليه رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم جماعة كثيرة منه من ذهب سمي جرادا لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها
فجعل أيوب يحتثي بفتح الفوقية وسكون الحاء المهملة بعدها مثلثة يأخذ بيده ويرمي في ثوبه فناداه فقال له ربه تعالى
يا أيوب كلمه كموسى أو بواسطة الملك ألم أكن أغنيتك بضم الهمزة وبعد التحتية الساكنة فوقية ولأبي ذر عن الكشميهني
أغنك بضم الهمزة وبعد المعجمة الساكنة نون مكسورة عما ترى من جراد الذهب قال بلى يا رب أغنيتني ولكن لا غنى بي
عن بركتك أي عن خيرك وغنى بكسر الغين المعجمة مقصور منون ولا لنفي الجنس وسبق الحديث في باب من اغتسل عريانا
من الطهارة وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس إمام دار الهجرة الأصبحي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي عبد الله الأغر بالغين المعجمة المفتوحة والراء المشددة واسمه سلمان الجهني
المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل بالتحتية ففوقية وتشديد الزاي من
باب التفعل ولأبي ذر عن الكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر
أي ينزل ملك بأمره وتأوله ابن حزم بأنه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح لقبول الدعاء وأن تلك الساعة من مظان
الإجابة وهذا معهود في اللغة يقال فلان نزل لي عن حقه بمعنى وهبه لي لكن في حديث أبي هريرة عند النسائي وابن خزيمة
في صحيحه إذا ذهب ثلث الليل فذكر الحديث وزاد فيه فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع فيستجاب له وهو من رواية
محمد بن إسحاق اختلف فيه وفي حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فإذا طلع الفجر صعد إلى العرش وهو من رواية إبراهيم الهجري وفيه
مقال وفي أحاديث أخر يحصلها ذكر الصعود بعد النزول وكما أول النزول فلا مانع من تأويل الصعود بما يليق كما مر والتسليم
أسلم والغرض من الحديث هنا قوله فيقول من يدعوني فأستجيب بالنصب على جواب الاستفهام ولبعضهم بالرفع أي فأنا أستجيب بمعنى
أجيب له من يسألني فأعطيه سؤله من ولد صالح ومن يستغفرني فأغفر له ذنوبه وسبق الحديث مع مباحثه
بالتهجد من أواخر الصلاة وكذا في الدعوات وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة
ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان أن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز
حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون في الدنيا السابقون
يوم القيامة وبهذا الإسناد المذكور وهو حدثنا أبو اليمان إلى آخره قال الله عز وجل أنفق على عباد الله وأنفق بفتح الهمزة
وكسر الفاء مجزوم على الأمر أنفق عليك بضم الهمزة مجزوما أي أعطك خلفه بل أكثر منه أضعافا مضاعفة وحكى ما ذكر
في الكواكب عن بعض الصوفية أنه تصدق برغيفين كانا لهما فبعث بعض أصحابه إليه سترة فيها ادام وثمانية عشر رغيفا فقال
لحاملها أين الرغيفان الآخران قال كنت محتاجا فأخذتهما في الطريق منها فقيل له بم عرفت أنها كانت عشرين قال من قوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ذكره في الديات وقوله أنفق أنفق عليك طرف
حديث أورده تاما في تفسير سورة هود والمراد منه هنا نسبة القول إلى الله تعالى في قوله أنفق وبه قال حدثنا زهير بن حرب
بضم الزاي مصغرا ابن حرب بالحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة النسائي الحافظ قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
محمد الضبي مولاهم الحافظ أبو عبد الرحمن عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم البجلي عن أبي هريرة
رضي الله عنه فقال هذه خديجة أتتك ولأبي ذر عن المستملي تأتيك وسبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها [illegible]
قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل عن أبي هريرة قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتت بإناء فيه طعام
أو إناء فيه شراب بالشك وللأصيلي أو شراب ولأبي ذر وإناء أو شراب كذا بالرفع في الفرع وأصله شك هل قال فيه طعام أو قال إناء وقط

لم يذكر ما فيه ويجوز الرفع والجر في قوله أو شراب فاقرئها بهمزة مفتوحة بعد الفاء وأخرى ساكنة بعد الراء من ربها
السلام وبشرها ببيت في الجنة من قصب لؤلؤة مجوفة كما في المعجم الكبير للطبراني لا صخب بالصاد المهملة والخاء
المعجمة والموحدة مفتوحات لا صياح فيه ولا نصب ولا تعب جزاء وفاقا لانه صلى الله عليه وسلم لما دعا الناس الى الاسلام
أجابت من غير منازعة ولا تعب بل أزالت عنه كل تعب آنسته من كل وحشة فناسب أن يكون بيتها في الجنة بالصفة
المقابلة لفعلها قاله السهيلي وسبق الحديث في الباب المذكور وبه قال حدثنا معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل
البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا معمر هو ابن راشد عن همام
بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله عز وجل اعددت
لعبادي الصالحين والاضافة للتشريف أي هيأت لهم في الجنة ما لا عين رأت أي ما رأت العينان كلهن ولا عين واحدة
فالعين في سياق النفي فتفيد الاستغراق ومثله قوله ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وسبق الحديث في سورة السجدة
وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول المكي ان طاوسا اليماني اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض منورهما ولك الحمد
انت قيم السموات والارض لانك تقوم بحفظهما ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق
المتحقق وجوده ووعدك الحق الذي لا يدخله خلف وقولك الحق الثابت مدلوله اللازم ولقاؤك الحق وللاصيلي حق بالالف
واللام أي رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق أي كل منهما موجود والنبيون حق والساعة حق أي قيامها
اللهم لك اسلمت أي انقدت لامرك ونهيك وبك آمنت أي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت أي فوضت
أمري اليك واليك انبت رجعت وبك خاصمت أي بما اتيتني من البراهين خاصمت من خاصمني من الكفار واليك حاكمت
كل من أبى قبول ما أرسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت ومطابقته
للترجمة في قوله وقولك الحق وسبق في التهجد وغيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين
النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم
قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله
عز وجل مما قالوا انما انزل في القرآن وكل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة قطعة من الحديث الذي حدثني به منه عن
حديث عائشة رضي الله عنها قالت بعد أن ذكرت سفرها معه صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الحديث بطوله في قصة الافك السابقة في غير ما
موضع وقولها والله يعلم اني حينئذ بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن ولابي ذر عن الكشميهني ولكني والله ما كنت اظن الله
تبارك وتعالى ينزل بضم الياء من أنزل في براءتي ما نسبه لي اهل الافك وحيا يتلى بقرأ ولشأني في نفسي كان احقر من أن يتكلم الله
عز وجل في بشيء يتلى بأمري ولكني كنت ارجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فأنزل الله
تعالى ان الذين جاؤا بالافك العشر الآيات في براءتي ومطابقته للترجمة في قوله من أن يتكلم الله في بأمري وسبق الحديث غير مرة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد أبو رجاء قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها
عليه حتى يعملها بفتح الميم فان عملها فاكتبوها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها عليه بمثلها من غير تضعيف وان
تركها من اجلي أي خوفا مني فاكتبوها له حسنة واحدة غير مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة
واذا اراد عبدي ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة زاد ابن عباس كاملة أي لا نقص فيها

وان عملها بكسر الميم فاكتبوها له بعشر أمثالها الى سبعمائة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الى سبعمائة ضعف أى فى الرواية المذكورة الى أضعاف كثيرة أى بحسب الزيادة فى الاخلاص * والغرض من الحديث قوله يقول الله وسبق نحوه فى باب من هم بحسنة من حديث ابن عباس * وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد سليمان بن بلال وسقط ابن بلال لابى ذر عن معاوية بن ابى مزرد بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء المشددة والذى فى اليونينية فتحها بعدها دال مهملة واسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل الخلق فلما فرغ منه أى أتمه وقضاه قامت الرحم حقيقة بأن تجسمت أو فى سورة القتال قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن وهو استعارة اذ من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف ردائه وربما أخذ بحقو ازاره مبالغة فى الاستجارة فقال تعالى لها مه بفتح الميم وسكون الهاء أى اكففى قالت بلسان الحال أو بلسان القال وفى حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها تكلم بلسان طلق ذلق وللاصيلى فقالت هذا مقام العائذ أى قيامى هذا قيام المستجير بك من القطيعة فقال الحق وعلا ولابى ذر عن الكشميهنى قال ألا بالتخفيف ترضين أن أصل من وصلك بأن أتعطف عليه وأقطع من قطعك فلا أتعطف عليه قالت بلى رضيت يا رب قال تعالى فذلك لك بكسر الكاف فيهما ثم قال ابو هريرة فهل عسيتم وفى الأدب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا أرحامكم والحديث سبق فى تفسير سورة القتال وفى كتاب الأدب * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح هو ابن كيسان عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أنه قال مطر النبى صلى الله عليه وسلم بضم الميم وكسر الطاء أى حصل المطر بدعائه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل اصبح من عبادى كافر بى وهو من قال مطرنا بنوء كذا ومؤمن بى وهو من قال مطرنا بفضل الله ورحمته كما وقع مبينا فى الحديث الآخر السابق فى الاستسقاء * ومطابقته هنا ظاهرة * وبه قال حدثنا اسماعيل ابن أبى أويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا احب عبدى لقائى أى الموت وقال ابن الأثير المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس المراد به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله احببت لقاءه أى اردت له الخير واذا كره عبدى لقائى كرهت لقاءه وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل فى النهى عن تمنى الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهى محمول على حال الحياة المستمرة أما عند المعاينة والاحتضار فلا تدخل تحت النهى بل هى مستحبة وسبقت مباحث الحديث فى باب من أحب لقاء الله من كتاب الرقاق * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب أى ابن أبى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا ولابى ذر عن المستملى لانا عند ظن عبدى بى ان ظن خيرا فله او غيره فله * وسبق فى باب يحذركم الله نفسه من كتاب التوحيد * وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل كان نباشا فى بنى اسرائيل لم يعمل خيرا قط لاهله أو لبنيه فاذا ولابى ذر اذا مات كان مقتضى السياق أن يقول اذا مت لكنه على طريق الالتفات فحرقوه واذروا بالذال المعجمة نصفه فى البر ونصفه فى البحر فوالله لئن قدر الله بتخفيف الدال أى ضيق الله عليه كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أى ضيق عليه فليس شكا فى القدرة على احيائه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين زاد فى بنى اسرائيل فلما مات فعلوا به ذلك فأمر الله عز وجل البحر فجمع بالفاء ولابى ذر عن الحموى ليجمع ما فيه وأمر البر فجمع ما فيه وزاد أيضا فاذا هو قائم أى بين يدى الله تعالى ثم قال تعالى له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم جملة حالية او معترضة فغفر له * وسبق الحديث فى ذكر بنى اسرائيل * وبه قال حدثنا

أحمد بن إسحاق ابن الحصين بن جابر السرماري بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الراء الأولى نسبة إلى سرمارة قرية من قرى
بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم أبو عثمان الكلابي البصري حدث عنه البخاري بلا واسطة
في كتاب الصلاة وغيره قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري التابعي
المشهور قال سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم التابعي الجليل المدني واسم أبيه كنيته وهو أيضا
صحابي وقيل إن لعبد الرحمن رؤية قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن عبدا أصاب ذنبا وربما قال أذنب ذنبا بالشك فقال يا رب أذنبت ذنبا وربما قال أصبت أي ذنبا
فاغفر ذنبي ولأبي ذر فاغفره وللكشميهني فاغفر لي فقال ربه أعلم عبدي بهمزة الاستفهام والفعل الماضي وللأصيلي
علم بحذف الهمزة أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به أي يعاقب عليه وللأصيلي يغفر الذنوب ويأخذ بها غفرت لعبدي
ذنبه أو ذنوبه ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم أصاب ذنبا آخر وفي رواية حماد عند مسلم ثم عاد فأذنب أو قال أذنب
ذنبا فقال يا رب أذنبت أو قال أصبت ذنبا آخر فاغفره لي وللأصيلي فاغفر لي فقال ربه أعلم وللأصيلي علم
عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ويعاقب فاعله عليه غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم أذنب
ذنبا آخر وربما قال أصاب ذنبا فقال يا رب أصبت أو قال سقط لفظ قال لغير أبي ذر أذنبت ذنبا آخر
فاغفره لي كذا بالشك في هذه المواضع المذكورة كلها في هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن إسحاق
عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال أذنب عبدي ذنبا ولم يشك وكذا في بقية المواضع فقال
ربه أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا أي الذنوب الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا لأبي ذر
كقوله فليعمل ما شاء إذا كان هذا دأبه يذنب الذنب فيتوب منه ويستغفره لا أنه يذنب ثم يعود إليه فإن هذه توبة
الكذابين ويدل له قوله أصاب ذنبا آخر كذا قرره المنذري وقال أبو العباس في المفهم هذا الحديث على عظم فائدة الاستغفار وكثرة
فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي يثبت معناه في القلب مقارنا للسان لتنحل به عقدة الإصرار
ويحصل معه الندم ويشهد له حديث خياركم كل مفتن تواب أي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في ذنب عاد إلى
التوبة لا من قال أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى استغفار وفي حديث ابن عباس
عند ابن أبي الدنيا مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه لكن الراجح
أن قوله والمستغفر إلى آخره موقوف وقال ابن بطال في هذا الحديث أن المصر على المعصية في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء
غفر له مغلبا الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاد أن له ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه
قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا حسنة أعظم من التوحيد فإن قيل إن استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس
الاستغفار أكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دلالة في الحديث على أنه تاب مما سأل الغفران عنه لأن حد التوبة الرجوع عن
الذنب والعزم أن لا يعود إليه والإقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك وقال السبكي في الحلبيات الاستغفار طلب المغفرة إما
باللسان أو بالقلب أو بهما فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منهما لكن لا يمحصان
الذنب حتى توجد التوبة منه فإن العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة إلى أن قال والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب
وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعضهم
أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه والمشهور أنه لا يشترط وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق
الندم على وقوعه منه فإنه يستلزم الإقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه ومن ثم جاء الحديث الندم توبة وهو حديث
حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه انتهى ملخصا من فتح الباري وسقط للأصيلي فقال علم عبدي أن له ربا إلى
آخر الحديث ومطابقته للترجمة في قوله فقال ربه وفي قوله فقال أعلم عبدي وأخرجه مسلم في التوبة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا

عبد الله بن أبي الأسود البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي سليمان بن طرخان التيمي البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر الأزدي عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا لم يسم فيمن سلف في جميعها أو فيمن كان قبلكم أي في بني إسرائيل والشك من الراوي وللأصيلي أو فيمن بدل الواو قال كلمة يعني معنى الكلمة أعطاه الله عز وجل وسبق في بني إسرائيل رغسه الله وهو معنى أعطاه الله مالا وولدا فلما حضرت الوفاة أي حضرته الوفاة ولأبي ذر فلما حضرة الوفاة قال لبنيه أي أب كنت لكم قالوا خير أب قال أبو البقاء هو بنصب على أنه خبر كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع قلت وهو الذي في الفرع وصحح عليه خير أب قال أبو البقاء الأجود فيه النصب على تقدير كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير أنت خير أب قال فإنه لم يبتئر بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة قال في المصابيح وهو المعروف في اللغة أو قال لم يبتئز بالزاي المعجمة بدل الراء المهملة وقال في المطالع وقع للبخاري في كتاب التوحيد على الشك في الراء والزاي وفي بعضها يأتبر أي لم يقدم عند الله خيرا ليس المراد نفي كل خير على العموم بل نفي ما عدا التوحيد ولذلك غفر له وإلا فلو كان التوحيد منتفيا أيضا لتحتم عقابه سمعا ولم يغفر له فإن يقدر الله عليه يعذبه بالجزم وسقط عليه لأبي ذر والأصيلي فانظروا إذا مت فأحرقوني بهمزة قطع حتى إذا صرت فحما فاسحقوني أو قال فاسهكوني بالكاف بدل القاف وهما بمعنى والشك من الراوي فإذا كان يوم ريح عاصف فأذروني فيها بهمزة قطع وبإسقاطها في اليونينية وبمعجمة يقال ذرا الريح الشيء وأذرته أطارته وأذهبته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخذ مواثيقهم على ذلك وربي قسم من المخبر بما لك عنهم تأكيدا لصدقه وإن كان محقق الصدق قصادقا قطعا ففعلوا ما قال لهم وأخذ عليه مواثيقهم بعد موته من الإحراق والسحق ثم ادروه في يوم عاصف ريحه فقال الله عز وجل كن فإذا هو رجل قائم زاد أبو عوانة في صحيحه في أسرع من طرفة العين قال الله عز وجل له أي عبدي ما حملك على أن فعلت ما فعلت قال مخافتك أو فرق ولأبي ذر والأصيلي مخافتك أو فرقا بالنصب فيهما منك بفتح الفاء والراء والشك من الراوي ومعناهما واحد ومخافتك في موضع رفع قال البدر الدماميني خبر مبتدأ محذوف وفي الحامل لي مخافتك أو فرق منك فإن قلت هلا جعلته فاعلا بفعل مقدر أي حملني ذلك مخافتك أو فرق منك قلت يمتنع لوجهين أحدهما أنه إذا دار الأمر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدأ والباقي خبرا فالثاني أولى لأن المبتدأ عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف وأما الفعل فإنه غير الفاعل الوجه الثاني أن التشاكل بين جملتي السؤال والجواب مطلوب ولا خفاء بأن قوله ما حملك على أن فعلت ما فعلت جملة اسمية فلتكن جملة الجواب كذلك لتكمل المناسبة وقال على هذا أن تجعل مخافتك مبتدأ والخبر محذوف أي حملتني انتهى قال فما تلافاه بالفاء أن بفتح الهمزة أي بأن رحمه عندها قال في الكواكب مفهومه عكس المقصود ثم أجاب بأن ما موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة أو نافية وكلمة الاستثناء محذوف وعند من جوز حذفها قال البدر الدماميني وهو رأي السهيلي والمعنى فما تلافاه إلا برحمته ويؤيد هذا قوله وقال مرة أخرى فما تلافاه غيرها قال سليمان التيمي فحدثت به بهذا الحديث أبا عثمان عبد الرحمن النهدي فقال سمعت هذا الحديث من سلمان الفارسي الصحابي بكماله غير أنه زاد فيه في البحر أي ذروني في يوم عاصف في البحر أو كما حدث به قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان وقال في روايته لم يبتئر بالراء المهملة وقال خليفة بن خياط شيخ المصنف حدثنا معتمر المذكور وقال لم يبتئز بالزاي المعجمة فسره قتادة بن دعامة لم يدخر وصله الإسماعيلي قال في المصابيح قال السفاقسي وعند المعتزلة أن هذا الرجل إنما غفر له من أجل توبته التي تابها لأن قبول التوبة واجب عقلا والأشعري قطع بها سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل والإحسان لنا وجوه الأول الوجوب لا يتقرر معناه إلا إذا كان بحيث لو لم يفعله الفاعل استحق الذم فلو وجب القبول على الله تعالى لكان بحيث لو لم يقبل لصار مستحقا للذم وهو محال لأن من كان كذلك فإنه يكون مستكملا بفعل القبول

والمستكمل بالغير ناقص لذاته وذلك في حق الله تعالى محال * الثاني أن الذم إنما يمنع من الفعل من كان يتأذى بسماعه وينفر عنه
طبعه ويظهر له بسببه نقصان حال أما من كان متعالياً عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لم يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى
الثالث أنه تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده فلو كان ذلك واجباً لما تمدح به لأن أداء الواجب
لا يفيد المدح والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى إجماعاً ولهذا نزلت هذه الآية
وأما المعاصي فيقطع بأن الله تعالى يقبل توبة منها من طائفة من الأمة واختلف هل يقبل توبة الجميع وأما إذا عين إنسان تائب فيرجى قبول
توبته ولا يقطع به على الله تعالى وأما إذا فرضنا تائباً غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع على الله بقبول توبته وعليه طائفة منها الفقهاء
والمحدثون لأنه تعالى أخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم أن يقبل توبة جميع التائبين وذهب أبو المعالي وغيره إلى أن ذلك لا يقطع
على الله بل يقوى في الرجاء والقول الأول أرجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل أن الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب
ما قبلها انتهى والحديث سبق في ذكر بني إسرائيل وفي الرقاق * باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم *
وبه قال حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا أحمد بن عبد الله اليربوعي
روى عنه المصنف بغير واسطة في الوضوء وغيره قال حدثنا أبو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والمعجمة القارئ راوي
عاصم أحد القراء عن حميد بضم الحاء وفتح الميم الطويل أنه قال سمعت أنساً رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إذا كان يوم القيامة شفعت بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة إليه والقبول
منه قاله في الكواكب ولأبي ذر عن الكشميهني شفعت بفتح المعجمة والفاء مع التخفيف فقلت يا رب أدخل الجنة بفتح الهمزة وكسر
الخاء المعجمة من الإدخال من كان في قلبه خردلة من إيمان وفي الرواية الآتية بعد هذه أن الله تعالى هو الذي يقول له ذلك
وهو المعروف في سائر الأخبار فيدخلون الجنة ثم أقول بالهمز يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء من إيمان وهو
التصديق الذي لا بد منه فقال أنس كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقللها عند قوله أدنى شيء ويشير
إلى رأس إصبعه بالقلة وقال في الفتح كأنه يضم أصابعه ويشير بها وقال الداودي قوله ثم أقول خلاف سائر الروايات فإن فيها
أن الله أمره أن يخرج وتعقبه في الفتح فقال فيه نظر لأن المجيء عند أكثر الرواة ثم أقول بالهمز والذي أظن أن البخاري أشار إلى ما في
بعض طرقه كعادته ففي مستخرج أبي نعيم من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة عن أبي بكر بن عياش
أشفع يوم القيامة فيقال لك من في قلبه شعيرة ولك من في قلبه خردلة ولك من في قلبه شيء فهذا من كلام الرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال ويمكن التوفيق بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم يسأل أولاً ذلك ثم يجاب إلى ذلك ثانياً فوقع في بعض الروايات ذكر السؤال وفي
البقية ذكر الإجابة * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
أي ابن درهم الإمام أبو إسماعيل قال حدثنا معبد بن هلال بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة العنزي بفتح العين
المهملة وكسر الزاي قال اجتمعنا ناس بيان لقوله اجتمعنا وهو من نحو خبر مبتدأ محذوف أي اجتمعنا نحن ناس من أهل البصرة
أي ليس فيهم أحد من غير أهلها فذهبنا إلى أنس بن مالك رضي الله عنه وذهبنا معنا بفتح العين بثابت البناني إليه إلى أنس
يسأله وثابت بالمثلثة ولأبي ذر والأصيلي بثابت البناني نسبة إلى بنانة بضم الموحدة وتخفيف النون أمة سعد بن لؤي
كانت حضنته أو زوجته ونسب إليها أو لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة قال السفاقسي فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصة
العالم ليسأله ولأبي ذر عن الكشميهني يسأله أي ثابت لنا عن حديث الشفاعة فإذا هو في قصره بالزاوية على نحو فرسخين من البصرة
فوافقناه بسكون القاف وحذف الضمير وللكشميهني فوافقناه يصلي الضحى فاستأذنا في الدخول عليه فأذن لنا وهو قاعد على
فراشه فقلنا لثابت لا تسأله عن شيء أول من حديث الشفاعة قال الكرماني أي أسبق وفيه إشعار بأنه أفعل
لا فوعل وفيه اختلاف بين علماء التصريف فقال ثابت يا أبا حمزة وهي كنية أنس هؤلاء إخوانك
معبد وأصحابه من أهل البصرة جاؤوك وسقط الكاف من جاؤوك لأبي ذر والأصيلي يسألونك عن حديث

الشفاعة فقال أنس رضي الله عنه حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم
في بعض أي اضطربوا من هول ذلك اليوم يقال ماج البحر إذا اضطربت أمواجه فيأتون آدم عليه السلام فيقولون اشفع
لنا إلى ربك ليريحنا مما نحن فيه وسقط لأبي ذر فيقول لست لها أي لست لهذه المرتبة ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل
الرحمن فيأتون إبراهيم عليه السلام وفي الأحاديث السابقة فيقول آدم عليكم بنوح ولم يذكر هنا نوحا فيقول إبراهيم لست
لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله ولأبي ذر عن الكشميهني فإنه كلم الله بلفظ الماضي فيأتون موسى عليه السلام
فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته فيأتون عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن
عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني ولأبي ذر فيأتونني فأقول أنا لها أي للشفاعة
فأستأذن على ربي فيؤذن لي أي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء ففيه حذف وفي مسند البزار أنه صلى الله عليه وسلم
يقول يا رب عجل على الخلق الحساب انتهى ثم تذهب كل أمة مع من كانت تعبد ويؤتى بجهنم والموازين والصراط وتطاير الصحف
وغير ذلك ثم من هنا ابتداء بيان الشفاعة الأخرى الخاصة بأمته ويلهمني بالواو ولأبي ذر فيلهمني أي الله محامد
ولأبي ذر والوقت محامد أحمده بها لا تحضرني الآن فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجدا فيقال ولأبي ذر
عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط سؤلك لأبي ذر وللأصيلي تعطه بهاء السكت
واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي أي شفعني في أمتي فيتعلق بمحذوف وحذف لضيق المقام وشدة الاهتمام
قال الداودي قوله أمتي أمتي لا أراه محفوظا لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم
تذهب إلى غير نبيها فدل على أن المراد الجميع وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله أمتي ثم قال
وأول الحديث ليس متصلا بآخره بل بقي بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فأشفع أمور كثيرة انتهى وأجيب بأنه وقع في حديث
حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي
الصراط يمينا وشمالا فيمر أولهم كالبرق الحديث وبهذا يتصل الكلام لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب
الموقف ثم تجيء الشفاعة في الإخراج فيقول صلى الله عليه وسلم يا رب أمتي أمتي فيقال ولأبي ذر عن الكشميهني فيقول لي انطلق
فأخرج منها أي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان فأنطلق فأفعل ما أمرت به من الإخراج ثم أعود فأحمده تعالى
بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال ولأبي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع
تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال ولأبي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة
بالذال المعجمة والراء المشددة أو خردلة من إيمان ولأبي ذر فأخرجه بالجزم على الأمر فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد
ثم أخر له ساجدا فيقال ولأبي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب
أمتي أمتي فيقول وللأصيلي فيقال انطلق فأخرج منها من كان في قلبه أدنى أدنى مرتين وللكشميهني أدنى مرة ثالثة وفائدة التكرار
التأكيد مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فهي إذا تأكيدات لفظية ويفيد بالغ أقصى المبالغة باعتبار كل ذي البالغ هذا المبلغ
في الإيمان الذي هو التصديق ويحتمل أن التكرار للتوزيع على الحبة والخردلة أي أقل حبة من أقل خردلة من الإيمان ويستفاد منه صحة القول بتجزي الإيمان وزيادته
ونقصانه ولأبي ذر من النار من النار من النار بالتكرار ثلاثا كقوله أدنى أدنى أدنى فأنطلق فأفعل قال معبد فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعض أصحابنا
البصريين لو مررنا بالحسن البصري وهو متوار مختف في منزل أبي خليفة الطائي البصري خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي بما وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي
والمستملي فحدثناه وللكشميهني وللأصيلي فحدثناه بما حدثنا أنس بن مالك فأتيناه فسلمنا عليه فأذن لنا فقلنا له يا أبا سعيد
وهي كنية الحسن جئناك من عند أخيك في الدين أنس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة فقال هيه بكسر الهاء من غير
تنوين وقد تنون كلمة استزادة أي زيدوا من الحديث فحدثناه بسكون المثلثة بالحديث الذي حدثنا به أنس فانتهى إلى هذا الموضع فقال هيه
أي زيدوا فقلنا لم وللأصيلي فقلنا له لم يزد لنا أنس على هذا فقال لقد حدثني به إذ أنس وهو جميع أي وهو مجتمع

قوله فما بعض أي [illegible] في بعض النسخ [illegible] وفي بعضها [illegible] ١٢ه

أي حين كان شابا مجتمع العقل وهو اشارة الى انه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلاط الحفظ منذ بالنون عشرين سنة فلا ادرى انسي ام كره ان تتكلوا على الشفاعة فتتركوا العمل قلنا ولابي ذر عن الكشميهني فقلنا يا أبا سعيد فحدثنا بسكون المثلثة فضحك وقال خلق الانسان عجولا ما ذكرته لكم الا وانا اريد أن احدثكم حدثني أنس كما حدثكم به قال عليه الصلاة والسلام ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك ثم ولابي ذر والاصيلي بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه بهاء السكت واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن بضم الهمزة منها من قال لا اله الا الله أي مع محمد رسول الله وفي مسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا اله الا الله أي ليس هذا لك وانما أفعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وفي الحديث الاشعار بالانتفاء من التصديق القلبي الى اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله واستشكل لانه ان اعتبر تصديق القلب اللساني فهو كمال الايمان فما وجه الترقي من الادنى الى المؤكد وان لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد اللفظ فيدخل المنافق فهو موضع اشكال على ما لا يخفى وأجيب بأن يحمل هذا على من أوجد هذا اللفظ وأهمل العمل بمقتضاه ولم يختلج قلبه فيه بتصميم عليه ولا مناف له فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر بدليل قوله في آخر الحديث كما في الرواية الاخرى فأقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي من وجب عليه الخلود وهو الكافر وأجاب الطيبي بأن ما يختص بالله تعالى هو التصديق المجرد عن الثمرة وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل انتهى قال البيضاوي وهذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ويحتمل أن يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام انتهى لكن قال في شرح المشكاة اذا قلنا ان المختص بالله التصديق المجرد عن الثمرة وان المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الايمان معها فلا اختلاف × ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفاء فيها والحديث أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الحاكم والكلاباذي وقيل هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وجزم به أبو أحمد بن عدي وخلف في أطرافه قال الحافظ ابن حجر وفي رواية الكشميهني محمد بن مخلد وكلاهما قال هو الصواب ولم يذكر أحد ممن صنف في رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة أحدا اسمه محمد ابن مخلد والمعروف محمد بن خالد قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة زحفا فيقول له ربه تعالى ادخل الجنة فيقول وفي الروايات فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول رب للاصيلي أي رب الجنة ملأى فيقول تعالى له ذلك ثلاث مرات فكل ذلك بالفاء وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي كل ذلك يعيد العبد عليه تعالى الجنة ملأى فيقول عز وجل ان لك مثل الدنيا عشر مرار وللكشميهني مرات × والحديث سبق في صفة الجنة والرقاق مطولا × وبه قال حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم السعدي حافظ مرو قال اخبرنا عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن الاعمش سليمان بن مهران عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم احد ولاصيلي من أحد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وتضم يترجم له فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر ولابي ذر عن الكشميهني ثم ينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه لانها تكون في ممره × فلا يمكنه أن يحيد عنها اذ لابد له من المرور على الصراط فاتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر المعجمة بنصفها أي فاحذروا النار فلا تظلموا أحدا ولو بمقدار شق تمرة أو فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق تمرة قال الاعمش سليمان بالسند السابق

وحدثني بالافراد عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم مثله أي مثل السابق وزاد فيه ولو بكلمة
طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين أو بكلمة طيبة يردها السائل ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار
والحديث سبق بزيادة ونقص في أوائل الزكاة وكذا في الرقاق * وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
أنه قال جاء حبر من اليهود فقال للاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه اذا كان يوم القيامة جعل الله عز وجل السموات
السبع على اصبع والأرضين السبع على اصبع والماء والثرى بالمثلثة على اصبع والخلائق على اصبع ثم يهزهن أي
أي يحركهن اشارة الى حقارتهن اذ لا يثقل عليه امساكها ولا تحريكها ثم يقول أنا الملك أنا الملك مرتين فلقد رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يضحك حتى بدت ظهرت نواجذه بالذال المعجمة أنيابه التي تبدو عند الضحك تعجبا من قول الحبر وتصديقا
لقوله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره الى قوله يشركون والتعبير بالاصبع والضحك من المتشابهات
كما سبق فليأول على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت به عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم فيكون المعنى أن قدرته تعالى
على طيها وسهولة الأمر في جمعها بمنزلة من جمع شيئا في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه بل أقله ببعض أصابعه وقد يقول
الانسان في الأمر الشاق اذا أضيف الى القوي انه يأتي عليه باصبع أو انه يقله بخنصره والظاهر أن هذا كما مر من تخليط اليهود
وتحريفهم وأن ضحكه صلى الله عليه وسلم انما كان على وجه التعجب والنكير له والعلم عند الله قاله الخطابي فيما نقله عنه في الفتح * ومطابقة
الحديث في قوله ثم يقول أنا الملك أنا الملك وسبق في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي * وبه قال حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال
حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة ابن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء
المكسورة زاي المازني أن رجلا لم يسم سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في النجوى التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنو أحدكم
من ربه أي يقرب منه تعالى قرب رحمة حتى يضع الله تعالى كنفه عليه بفتح الكاف والنون أي حفظه وستره عن أهل الموقف
فضلا منه حيث يذكره معاصيه سرا فيقول له أعملت كذا وكذا فيقول العبد نعم يا رب ويقول له عملت
وللاصيلي أعملت كذا وكذا فيقول نعم يا رب فيقرره بذنوبه ليعرفه منته عليه في ستره في الدنيا وعفوه في الآخرة
ثم يقول تعالى اني سترت ذنوبك عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم * ومطابقته للترجمة في قوله فيقول
في الموضعين وأخرجه في باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين من كتاب المظالم * وقال آدم بن أبي اياس حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا صفوان بن محرز عن ابن عمر أنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ذكره لتصريح قتادة بقوله حدثنا صفوان وليس في أحاديث هذا الباب كلام الرب مع الأنبياء الا في حديث أنس واذا ثبت كلامه مع غير
الأنبياء فوقوعه معهم أولى والله الموفق * باب قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما الجمهور على رفع الجلالة الشريفة
وتكليما مصدر رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما بأي طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا
حقيقة الكلام * وقال القرطبي تكليما مصدر معناه التأكيد وهذا يدل على بطلان قول من قال خلق الله لنفسه كلاما في شجرة سمعه موسى بل هو
الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما قال النحاس وأجمع النحويون على أنك اذا أكدت الفعل بالمصادر لم يكن مجازا وانه لا يجوز
في قول الشاعر امتلأ الحوض وقال قطني أن يقول قال قولا فكذا لما قال تكليما وجب أن يكون كلاما على الحقيقة وقال في المصابيح
بعد أن ذكر نحو ما ذكرته واعترض هذا بقوله تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وقوله تعالى وأكيد كيدا وبقول الشاعر

بكى الخز من روح وأنكر جلده * وعجت عجيجا من جذام المطارف

فان ذلك كله مجاز مع وجود التأكيد بالمصدر ولهذا قال بعضهم والتأكيد بالمصدر يرفع المجاز في الأمر العام يريد
الغالب قال وكان الشيخ بهاء الدين بن عقيل يقول الجواب عن هذا البيت يؤيد تحقيقا سمعناه من شيخنا علاء الدين

القونوي فيقول لا تخلو الجملة التي اكد الفعل فيها بالمصدر من أن تكون صالحة لان تستعمل لكل من المعنيين يريد الحقيقة والمجاز
أو لا يصلح استعمالها الا في المعنى المجازي فقط فان كان الاول كان التأكيد بالمصدر يرفع المجاز وان كان الثاني لم يكن التأكيد رافعا
فمثال الاول قولك ضربت زيدا ضربا ومثال الثاني البيت المذكور لان عجيج المطارف لا يقع الا مجازا انتهى واختلف في سماع كلام الله تعالى فقال الاشعري
كلام الله تعالى القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ وقال الباقلاني انما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء
ولم يذكر في هذه الآية المتكلم به نعم في سورة الاعراف قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي أي وبتكليمي اياك ووقع
في رواية أبي ذر باب ما جاء في وكلم الله موسى وقال في فتح الباري في رواية أبي زيد المروزي باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم الله موسى وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ولابي ذر حدثني عقيل بضم
العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثنا وللاصيلي أخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر والاصيلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى أي تحاجا
فقال موسى أنت آدم الذي أخرجت ذريتك من الجنة قال آدم ولغير أبي ذر والاصيلي قال آدم أنت موسى الذي
اصطفاك الله تعالى برسالاته وبكلامه ثم تلومني على أمر قد قدر بضم القاف وكسر الدال مشددة علي بتشديد الياء
قبل أن أخلق بضم الهمزة فحج آدم موسى أي غلب عليه بالحجة في قوله أنت آدم الخ بأن ألزمه أن ما صدر عنه لم يكن هو
مستقلا به متمكنا من تركه بل كان أمرا مقضيا وليس معنى قوله تلومني على أمر قدر علي أنه لم يكن له فيه كسب واختيار بل المعنى
أن الله أثبته في أم الكتاب قبل كوني وحكم بأن ذلك كائن لا محالة بعلمه السابق فهل يمكن أن يصدر عني خلاف علم الله فكيف
تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وأنت ممن اصطفاك الله من المصطفين
الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار قاله التوربشتي ومطابقته للترجمة في قوله اصطفاك الله برسالاته وبكلامه
وسبق في القدر وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة
بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع المؤمنون بضم الياء من يجمع والمؤمنون نائب الفاعل يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا
من مكاننا هذا لما يأتيهم من الكرب فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له أنت آدم أبو البشر خلقك الله بيده
أي بقدرته وخصه بالذكر اكراما وتشريفا له أو أنه خلق ابداعا من غير واسطة رحم وأسجد لك الملائكة بأن أمرهم أن يخضعوا لك
والجمهور على أن المأمور به وضع الوجه على الارض وكان تحية له اذ لو كان لله لما امتنع عنه ابليس وكان سجود التحية جائزا فيما مضى
ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان حين أراد أن يسجد له لا ينبغي لمخلوق أن يسجد لاحد الا لله وعلمك أسماء كل شيء أي أسماء
المسميات فحذف المضاف اليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسماء اذ الاسم يدل على المسمى فاشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا مما نحن فيه من الكرب
فيقول لهم لست هناكم بضم الهاء أي لست في المنزلة التي تحسبونني وهي مقام الشفاعة ويذكر لهم خطيئته التي أصاب أي التي أصابها
وهي أكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا وعدها ما بأنها لم يكن له وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا ولم يذكر فيه ما ترجم له على عادته في الاشارة
وقد سبق في تفسير سورة البقرة عن مسلم بن ابراهيم شيخه هنا بتمامه وفيه ائتوا موسى عبدا كلمه الله تعالى وأعطاه التوراة الحديث
وساقه أيضا في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي وفيه ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه تكليما وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم
بعدها راء المدني التابعي أنه قال سمعت ابن مالك ولابي ذر والاصيلي سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ليلة أسري بضم
الهمزة برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه بكسر الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أنه بفتح الهمزة جاء باسقاط
الضمير ثلاثة نفر كذا في الفرع كأصله وقال في الفتح في رواية الكشميهني اذ جاءه بدل أنه قال والاول أولى قال والنفر الثلاثة لم أقف على أسمائهم صريحا
لكنهم من الملائكة لكن في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبراني فأتاه جبريل وميكائيل قبل أن يوحى اليه وهو نائم في المسجد

الحرام فقال أولهم أيهم هو محمد وقد روي أنه كان نائماً معه حينئذ عمه حمزة بن عبد المطلب وابن عمه جعفر بن أبي طالب فقال
أوسطهم هو خيرهم ولأبي ذر عن الكشميهني فقال أحدهم أي أحد النفر الثلاثة خذوا خيرهم للعروج به إلى السماء
فكانت تلك الليلة أي فكانت تلك القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكرها فالضمير المستتر في كانت للحكاية وكذا خبر كان فلم يرهم
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى أتوه ليلة أخرى لم يعين المدة بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه وحينئذ وقع الإسراء والمعراج
وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين وبهذا يحصل الجواب عما
استشكله الخطابي وابن حزم وعبد الحق وعياض والنووي من قوله قبل أن يوحى إليه ونسبتهم رواية شريك إلى الغلط لأن المجمع
عليه أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل أن يوحى إليه وأن شريكاً تفرد بذلك فارتفع الإشكال كذا قرره
الحافظ ابن حجر رحمه الله وقيل المراد قبل أن يوحى إليه في بيان الصلاة ومنهم من أجراه على ظاهره ملتزماً أن الإسراء كان مرتين قبل
النبوة وبعدها كما حكاه في المصابيح ونقلته عنه في كتابي المواهب اللدنية وأما دعواهم تفرد شريك فقال الحافظ أيضاً إنه قد
وافقه كثير بن خنيس بالخاء المعجمة ونون مصغراً عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي من طريقه وكان مجيء الملائكة
له صلى الله عليه وسلم فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم الثابت
في الروايات أنه كان في اليقظة فإن قلنا بالتعدد فلا إشكال وإلا فيحمل هذا مع قوله آخر الحديث واستيقظ وهو في مسجد الحرام على أنه
كان في طرفي القصة نائماً وليس في ذلك ما يدل على كونه نائماً فيها كلها فلم يكلموه صلى الله عليه وسلم حتى احتملوه فوضعوه عند
بئر زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته بفتح اللام والموحدة المشددة موضع
القلادة من الصدر ومن هناك تحصل الجمع حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده بيد جبريل حتى
أنقى جوفه ليتهيأ للترقي إلى الملأ الأعلى ويثبت في المقام الأسنى ويتقوى لاستجلاء الأسماء الحسنى وكذا وقع شق صدره الشريف في صغره
عند حليمة وعند النبوة ولكل حكمة بل ذكر الشق مرة أخرى نبهت عليها مع غيرها في المواهب تبعاً للحافظ ابن حجر ثم أتى عليه الصلاة
والسلام بطست من ذهب وكان ذلك قبل تحريم استعماله فيه تور من ذهب بالمثناة الفوقية من تور وهو إناء يشرب فيه وهو
يقتضي أن يكون غير الطست وأنه كان داخل الطست محشواً إيماناً وحكمة قال في الفتح قوله محشواً حال من الضمير في الجار والمجرور
والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور وإيماناً نصب على التمييز وتعقبه العيني فقال فيه نظر والذي
يقال إن محشواً حال من التور الموصوف بقوله من ذهب وإيماناً منصوب بقوله محشواً لأن اسم المفعول يعمل عمل فعله وحكمة عطف
عليه ويحتمل أن يكون أحد الإناءين أعني الطست والتور فيه ماء زمزم والآخر المحشو بالإيمان وأن يكون التور ظرف الماء وغيره والطست
لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الأرض والمراد أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الإيمان فالمراد سببهما مجازاً
فحشا به بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة صدره ولغاديده بالغين المعجمة والمهملتين بينهما التحتية ساكنة ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي فحشي بضم الحاء وكسر الشين به صدره ولغاديده بالرفع فيهما وفسر اللغاديد بقوله يعني عروق حلقه ثم أطبقه
ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس ثم عرج به إلى السماء الدنيا بفتح العين والجيم فضرب باباً من أبوابها فناداه أهل السماء
من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد صلى الله عليه وسلم قال قالوا وقد بعث إليه للإسراء وصعود
السموات وليس المراد الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فإن ذلك لا يخفى عليهم إلى هذه المدة ولأن أمر نبوته كان مشهوراً في الملكوت
الأعلى وهذا هو الصحيح قال جبريل نعم قالوا فمرحباً به وأهلاً فيستبشر به أهل السماء وسقطت الفاء من فيستبشر
للأصيلي وزاد أبو ذر والأصيلي الا أنبئنا لا يعلم أهل السماء بما وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني مما يريد الله عز وجل به في الأرض
حتى يعلمهم أي على لسان من شاء كجبريل عليه السلام فوجد في السماء الدنيا آدم عليه السلام فقال له جبريل هذا أبوك
فسلم وللأصيلي أبوك آدم فسلم عليه فسلم عليه ورد عليه آدم السلام فقال مرحباً وأهلاً يا بني نعم الابن أنت فإذا هو
في السماء الدنيا بنهرين بفتح الهاء يطردان تتبع بالبطحاء المهملة يجريان فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذان النهران

قوله كمال الإيمان الخ
والحكمة بدليل قوله
فالمراد سببهما انتهى

يا جبريل قال هذان النيل والفرات عنصرهما بضم العين والصاد المهملتين أي أصلهما ثم مضى به في السماء أي
الدنيا فاذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده أي في النهر وللاصيلي بيده فاذا هو مسك ولابي ذر والاصيلي
مسك أذفر بالذال المعجمة جيد الرائحة قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبأ لك خبأ بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين
مهموزاً أي ادخر لك ربك ولابي ذر عن الكشميهني حباك بفتح الحاء المهملة والموحدة وبعد الالف كاف به ربك قيل هذا مما استشكل من رواية
شريك فان الكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة ويحتمل أن يكون هنا حذف تقديره ثم مضى به في السماء الدنيا الى السابعة فاذا
هو بنهر ثم عرج الى السماء ولابي ذر والاصيلي ثم عرج به الى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الاولى من
هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قالوا وقد بعث اليه قال قالوا مرحبا به واهلا ثم عرج به
جبريل الى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية ثم عرج به جبريل الى الرابعة فقالوا له مثل ذلك
ثم عرج به جبريل الى السماء الخامسة فقالوا مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السادسة ولابي ذر الى السماء السادسة فقالوا
له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها انبياء قد سماهم فأوعيت بفتح الهمزة
والعين ولابي ذر عن الكشميهني فوعيت منهم ادريس وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي قد سماهم منهم ادريس في
الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة بتفضيل
كلام الله عز وجل أي بسبب أن له فضل كلام الله اياه وهذا موضع الترجمة من الحديث فقال موسى رب لم اظن ان يرفع بضم
التحتية وفتح الفاء علي بتشديد الياء احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم أظن أن ترفع علي احدا ثم علا به جبريل فوق ذلك
بما لا يعلمه الا الله عز وجل حتى جاء سدرة المنتهى اليها ينتهي علم الملائكة ولم يجاوزها أحد الا نبينا صلى الله عليه وسلم ودنا
الجبار رب العزة دنو قرب ومكانة لا دنو مكان ولا قرب زمان اظهاراً لعظيم منزلته وحظوته عنده تعالى ولابي ذر فدنا الجبار
فتدلى طلب زيادة القرب وحكى مكي والماوردي عن ابن عباس هو الرب دنا من محمد فتدلى اليه أي أمره وحكمه حتى كان منه قاب
قوسين قدر قوسين ما بين مقبض القوس والسية بكسر السين المهملة والتحتية الخفيفة وهي ما عطف من طرفيها ولكل قوس قابان وقاب
قوسين بالنسبة له صلى الله عليه وسلم عبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وايضاح المعرفة وبالنسبة الى الله اجابة ورفع درجة او ادنى اي اقرب فأوحى الله
زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الكشميهني اليه فيما اوحى ولغير أبي ذر اليه كابي ذر والاصيلي وأبي الوقت فيما يوحى بكسر الحاء خمسين صلاة
على امتك كل يوم وليلة ثم هبط صلوات الله وسلامه عليه حتى بلغ موسى عليه السلام فاحتبسه موسى فقال له
يا محمد ماذا عهد اليك ربك أي ماذا أمرك او أوصاك قال عهد الي أن أصلي خمسين صلاة كل يوم وليلة والمراد
أمتي قال له موسى ان امتك لا تستطيع ذلك فارجع الى ربك فليخفف عنك ربك وعنهم أي عن أمتك
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كأنه يستشيره في ذلك الذي قاله موسى من الرجوع للتخفيف فأشار اليه
جبريل أن نعم بفتح الهمزة وتخفيف النون مفسرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أي نعم بالتحتية بدل النون وهما بمعنى ان شئت فعلا به
جبريل الى الجبار تعالى فقال عليه الصلاة والسلام وهو مكانه أي في مقامه الاول الذي قام فيه قبل هبوطه يا رب خفف عنا فان أمتي
لا تستطيع هذا المأمور به من الخمسين صلاة فوضع تعالى عنه عشر صلوات من الخمسين ثم رجع الى موسى فاحتبسه
فلم يزل يردده موسى الى ربه تعالى حتى صارت الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد
راودت أي راجعت بني اسرائيل قومي على ادنى أي أقل من هذا القدر فضعفوا فتركوه ولابي ذر عن الكشميهني من
هذه الصلوات الخمس فضعفوا وفي تفسير ابن مردويه من رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما
فأمتك اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا وللاصيلي اجساما بالميم ولابي ذر اجسادا بالدال سواء والجسم والجسد جميع
الشخص والاجسام أعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الرأس والاطراف وقيل البدن أعالي الجسد دون أسافله فارجع الى ربك فليخفف
عنك ربك كل ذلك أي في كل ذلك يلتفت بتحتية فلام ساكنة وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي يلتفت

بفوقية بعد التحتية وتشديد الفاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل ليشير عليه ولابي ذر ذلك جبريل فرفعه
عند المرة الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعفاء اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابدانهم وللاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني واسماعهم وابصارهم وابدانهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك رب وسعديك قال انه لا يبدل
القول لدي كما فرضت ولابي ذر فرضته عليك اي وعلى امتك في ام الكتاب هو اللوح المحفوظ قال فكل حسنة بعشر
امثالها فهي خمسون في ام الكتاب وهي خمس عليك اي وعلى امتك فرجع صلى الله عليه وسلم الى موسى فقال له كيف فعلت فقال خفف ربنا
عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله راودت بني اسرائيل على ادنى اقل من ذلك فتركوه وقوله
راودت متعلق بقد والقسم بينهما مقحم لارادة التأكيد ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت اليه بهمزة وصل وفتح اللام وسكون الفاء بعدها فوقية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي مما اختلف بهمزة قطع وكسر اللام وحذف الفوقية قال له جبريل فاهبط بسم الله وليس القائل اهبط
موسى وان كان هو ظاهر السياق قال واستيقظ صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد الحرام بغير ألف ولام في الاول اي استيقظ
من نومة نامها بعد الاسراء أو أنه أفاق مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الاعلى فلم يرجع الى حال بشريته الا وهو قائم
تنبيه قال الخطابي هذه القصة كلها انما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه
ولا اضافها الى قوله فحاصل النقل انها من جهة الراوي اما من أنس واما من شريك فانه كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها
سائر الرواة انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن ما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تأثير له فادنى أمره أن
يكون مرسل صحابي واما أن يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه هذه القصة لا يقال بالرأي
فله حكم الرفع ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روي مثل ذلك على الرفع أصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة فالتعليل بذلك مردود وقال
أبو الفضل بن طاهر تعليل الحديث بتفرد شريك ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق اليه فان شريكا قبله ائمة الجرح والتعديل ووثقوه
ورووا عنه وأدخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به قال وحديثه هذا رواه عنه سليمان بن بلال وهو ثقة وعلى تقدير تفرده بقوله انه
قبل أن يوحى اليه لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما اذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب
محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من ائمة المسلمين وقال الحافظ ابن حجر مجموع ما خالفت فيه رواية شريك
غيره من المشهورين عشرة اشياء بل تزيد على ذلك وهي أمكنة الانبياء في السموات وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهري
في بعض ما ذكر كما في أول الصلاة وكون المعراج قبل البعثة وسبق الجواب عنه وكونه مناما وسبق ما فيه ومحل سدرة المنتهى وأنها فوق
السابعة بما لا يعلمه الا الله والمشهور انها في السابعة أو السادسة ومخالفته في النهرين النيل والفرات وان عنصرهما في السماء الدنيا
والمشهور انهما في السابعة وشق الصدر عند الاسراء وذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا والمشهور انه في الجنة ونسبة الدنو والتدلي
الى الله تعالى والمشهور في الحديث انه جبريل وتصريحه بأن امتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع الى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة فخالف ثابتا عن أنس
وانه وضع عنه في كل مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات وقوله فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه وقد سبق ما فيه ورجوعه
بعد الخمس والمشهور في الاحاديث أن موسى عليه السلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف الى الخمس فامتنع وزيادة ذكر التور في
الطست وسبق ما فيه انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بتفضيل كلام الله كما نبهت عليه ثم ه باب كلام الرب
تعالى مع اهل الجنة فيها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد أيضا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء
ابن يسار الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة وهم فيها يا اهل الجنة فيقولون لبيك يا ربنا وسعديك والخير في يديك
خصه رعاية للأدب فيقول تعالى لهم هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول جل جلاله ألا

قوله عند الخامسة لعل صوابه بعد الخامسة كما يؤخذ من الحديث تأمل اه

بالتخفيف **اعطيكم** بضم الهمزة **افضل من ذلك** الذي أعطيتكم من نعيم الجنة **فيقولون يارب واى شئ افضل من ذلك فيقول** جل وعز **احل** عليكم **رضوانى فلا اسخط عليكم بعده** ابدا ومفهومه أن الله أن يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية أو أخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الاجزاء متناهيا وفي الجملة لا يجب على الله شئ أصلا قاله الكرماني وهو مأخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث أيضا أن الرضاء أفضل من اللقاء وأجيب بأنه لم يقل أفضل من كل شئ بل أفضل من الاعطاء واللقاء يستلزم الرضا فهو من باب طلاق اللازم وارادة الملزوم كذا نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل أن يقال المراد حصول أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء وحينئذ فلا اشكال والمطابقة ظاهرة وأخرجه في الرقاق باب صفة الجنة والنار وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى العوقي قال **حدثنا فليح** بضم الفاء مصغرا ابن سليمان قال **حدثنا هلال** هو ابن على **عن عطاء بن يسار** بالسين المهملة المخففة **عن ابى هريرة** رضي الله عنه **ان النبي** ولابي ذر أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث** اصحابه **وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا من اهل الجنة استاذن** بصيغة الماضي ولابي ذر عن الحموي يستأذن **ربه في الزرع فقال** له **اولست** وللكشميهني فقال له أولست **فيما شئت** من المشتهيات **قال بلى** يارب **ولكني** ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن **احب ان ازرع** فأذن له **فاسرع** **وبذر** بالذال المعجمة **فتبادر** ولابي ذر عن الكشميهني فبادر **الطرف** بفتح الطاء منصوب مفعول لقوله **نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره** جمعه في البيدر **امثال الجبال** يعني نبت واستوى على الزرع قبل طرفة العين **فيقول الله تعالى دونك** خذه **يا ابن آدم فانه لا يشبعك شئ** اى لما طبع عليه لانه لا يزال يطلب الازدياد الا من شاء الله وقوله لا يشبعك بضم التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة مكسورة واستشكل هذا بقوله تعالى ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وأجيب بأن نفي الشبع اعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي الكفاية واكل اهل الجنة لا عن جوع فيها أصلا لنفي الله له عنهم واختلف في الشبع والمختار أن لا شبع لانه لو كان فيها لمنع طول الاكل المستلذ وانما أراد الله تعالى بقوله لا يشبعك شئ ذم ترك ذلك القناعة بما كان وطلب الزيادة عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يسعك بفتح التحتية والسين المهملة من الوسع **فقال الاعرابي يا رسول الله لا تجد هذا** الذي زرع في الجنة **الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن** اهل البادية **فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في كتاب المزارعة في باب بعد باب كراء الارض بالذهب
باب ذكر الله تعالى العباد يكون **بالامر** لهم **و** بالانعام عليهم اذا أطاعوه أو بعذابه اذا عصوه **وذكر العباد** له تعالى **بالدعاء والتضرع والرسالة والابلاغ** ولابي ذر عن الكشميهني والبلاغ لغيرهم من الخلق ما وصل اليهم من التطوع **لقوله تعالى فاذكروني اذكركم** الذكر يكون بالقلب وبالجوارح فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتمجيد وقراءة القرآن وذكر القلب التفكر في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته والتفكر في الجواب عن الشبه العارضة في تلك الدلائل والتفكر في الدلائل الدالة على كيفية تكاليفه من أوامره ونواهيه ووعده ووعيده فاذا عرفوا كيفية التكليف وعرفوا ما في الفعل من الوعد وفي الترك من الوعيد سهل فعله عليهم والتفكر في أسرار مخلوقاته تعالى وأما الذكر بالجوارح فهو عبارة عن كون الجوارح مستغرقة في الاعمال التي امروا بها وخالية عن الاعمال التي نهوا عنها فقوله تعالى فاذكروني تضمن جميع الطاعات ولهذا قال سعيد بن جبير اذكروني بطاعتي اذكركم بمغفرتي فأجمله حتى يدخل الكل فيه وقال ابن عباس فيما ذكره السفاقسي ما من عبد يذكر الله تعالى الا ذكره الله تعالى لا يذكره مؤمن الا ذكره برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بعذابه وقيل المراد ذكره باللسان وذكره بالقلب عند ما يهم العبد بالسيئة فيذكر مقام ربه وقال قوم ان هذا الذكر أفضل وليس كذلك بل ذكره بلسانه وقوله لا اله الا الله مخلصا من قلبه أعظم من ذكره بالقلب دون اللسان وذكر البدر الدماميني أنه سمع شيخه ولي الدين ابن خلدون يذكر أنه كان بمجلس شيخه ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب الفرعي وهو يتكلم على آية وقع فيها الامر بذكر الله ورجح أن يكون المراد بالذكر اللساني لا القلبي فقال له الشريف التلمساني قد علم أن الذكر ضد النسيان وتقرر في محله أن الضد اذا تعلق بمحل وجب تعلق ذلك الضد الآخر بعين ذلك المحل ولا نزاع في أن النسيان محله القلب فيكون الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة فقال له ابن عبد السلام هذا العلم ممكن أن يعارض

بهذا بمثاله فيقال قد علمت أن الذكر ضد الصمت ومحل الصمت اللسان فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة انتهى وقوله تعالى **واتل عليهم نبأ نوح**
خبره مع قومه **اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عظم عليكم مقامى** مكانى يعنى نفسه أو قيامى ومكثى بين أظهركم
ألف سنة الا خمسين عاما وهو من باب الاسناد المجازى كقولهم ثقل على ظله **وتذكيرى بآيات الله** لأنهم كانوا اذا وعظوا الجماعة
قاموا على أرجلهم يعظونهم ليكون مكانهم بينا وكلامهم مسموعا **فعلى الله توكلت** جواب الشرط وقوله عطف عليه وهو قوله **فأجمعوا**
أمركم وشركاءكم أى مع شركائكم **ثم لا يكن أمركم عليكم غمة** فسر بالسترة من غمه اذا ستره والمعنى حينئذ ولا يكن قصدكم الى هلاكى
مستورا عليكم ولكن مكشوفا مشهورا تجاهرونني به **ثم اقضوا الى** ذلك الأمر الذى تريدون بى **ولا تنظرون** ولا تمهلون
فان توليتم فان أعرضتم عن تذكيرى ونصيحتى **فما سألتكم من أجر** فأوجب لتولى ان أجرى الا على الله وهو الثواب
الذى يثيبنى به فى الآخرة أى ما نصحتكم الا لله لا لغرض من أغراض الدنيا **وأمرت أن أكون من المسلمين** أى من المستسلمين
لأوامره ونواهيه وسقط لأبى ذر من قوله وتذكيرى بآيات الله الخ وقال الى قوله وأمرت أن أكون من المسلمين وقوله **غمة**
فسره بقوله **هم وضيق** وقال فى اللباب يقال الغم والغمة نحو كرب وكربة قال أبو الهيثم غم علينا الهلال فهو مغموم اذا التمس فلم ير وقال طرفة بن العبد

لعمرك ما أمرى على بغمة * نهارى ولا ليلى على بسرمدى

وقال الليث هو فى غمة من أمره اذا لم يتبين له **قال مجاهد** المفسر فيما وصله الفريابى فى تفسيره عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى
قوله تعالى **اقضوا الى** أى **ما فى أنفسكم** وقال غير مجاهد **يقال افرق** أى اقض **وقال مجاهد** فيما وصله الفريابى أيضا
بالسند السابق **وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله** انسان من المشركين **يأتيه** صلى الله عليه وسلم
فيستمع ما يقول من كلام الله **وما أنزل** بضم الهمزة وكسر الزاى ولأبى ذر وما نزل **عليه** بتحتية بدل الهمزة مضمومة
مع فتح الزاى أو مفتوحة مع كسرها **فهو آمن حتى يأتيه** عليه الصلاة والسلام **فيسمع منه كلام الله** ولأبى ذر عن الكشميهنى حين
يأتيه فيسمع كلام الله **وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء** يعنى ان أراد مشرك سماع كلام الله فاعرض عليه القرآن وبلغه اليه وأمنه عند
السماع فان أسلم فذاك والا فرده الى مأمنه من حيث أتاك وقال مجاهد أيضا فيما وصله الفريابى أيضا **النبأ العظيم** هو **القرآن** وقوله
صوابا أى قال **حقا فى الدنيا وعمل به** فانه يؤذن له يوم القيامة بالتكلم وللأصيلى وعملا بدل قوله وعمل واستطرد المصنف بذكر هذا
على عادته فى المناسبة والمقصود من ذكر هذه الآية فى هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ
اليهم وأن نوحا كان يذكرهم بآيات الله وأن المقصود بالباب فى هذا الكتاب بيان كونه تعالى ذاكرا ومذكورا بمعنى الأمر والدعاء ولم يذكر
المصنف فى هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله كان بيض له فأدمجه الناسخ كغيره مما بيضه * **باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله**
أندادا أى اعبدوا ربكم ولا تجعلوا له أندادا لأن أصل العبادة وأساسها التوحيد وأن لا يجعل لله ند ولا شريك والند المثل ولا
يقال الا للمثل المخالف المناوى **وقوله جل ذكره وتجعلون له أندادا** شركاء وأشباها **ذلك** الذى خلق ما سبق **رب**
العالمين خالق جميع الموجودات لتكون منافع **وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر** أى لا يشركون **ولقد أوحى**
اليك والى الذين من قبلك من الأنبياء عليهم السلام **لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين**
وحد أشركت والموحى اليهم جماعة لأن المعنى أوحى اليك لئن أشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام الأولى موطئة للقسم
المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين أعنى جوابى القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بأن رسله لا يشركون
لأن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره أو لأنه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها والغرض تشديد الوعيد على من
أشرك وأن الأنبياء لو أشركوا مع علو شأنهم لحبطت أعمالهم فما بالك بغيرهم وأن المرتد لا يثاب عليه اذا أسلم من الشرك ويبطل ثوابه اذا أشرك **بل الله فاعبد** رد لما أمروه به من عبادة آلهتهم
وكن من الشاكرين على ما أنعم به عليك وسقط قوله ولتكونن الى آخره لأبى ذر وقال الى قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين
وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله الطبرى **وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون ولئن سألتهم** وللأصيلى لئن
تسألهم ولأبى ذر وقال لئن سألتهم **من خلقهم ومن خلق السموات والأرض ليقولن الله** بتشديد النون ولأبى ذر وللأصيلى فيقولون

بالتخفيف وزيادة واو وفله بدل اللام فذلك القول إيمانهم وهم يعبدون غيره تعالى من الأصنام ونحوها **باب**
ما ذكر في خلق أفعال العباد ولأبي ذر عن الكشميهني أعمال العباد **وأكسابهم لقوله تعالى وخلق كل شيء** أي أحدث
كل شيء وحده **فقدره تقديرا** فهيأه لما يصلح له بلا خلل فيه وهو يدل على أنه تعالى خالق الأعمال من وجهين أحدهما أن قوله كل شيء
يتناول جميع الأشياء ومن جملتها أفعال العباد وثانيهما أنه تعالى نفى الشريك فكأن قائلا قال هنا أقوام معترفون بنفي الشركاء والأنداد ومع ذلك هم
يقولون بخلق أفعال أنفسهم فذكر الله هذه الآية ردا عليهم ولا شبهة فيها لمن لا يقول الله شيء ولا لمن يقول بخلق القرآن لأن الفاعل
بجميع صفاته لا يكون مفعوله **وقال مجاهد** المفسر فيما وصله الفريابي في قوله تعالى **ما تنزل الملائكة إلا بالحق** أي **بالرسالة
والعذاب** وقال في الكواكب ما ننزل الملائكة بالنون ونصب الملائكة استشهاد لكون نزول الملائكة بخلق الله وبالتاء المفتوحة
والرفع لكون نزولهم بكسبهم **ليسأل الصادقين عن صدقهم** أي **المبلغين المؤدين** بكسر اللام والدال المشددتين فيهما
من الرسل أي الأنبياء المبلغين المؤدين الرسالة عن تبليغهم والتفسير بهم إنما هو بقرينة السابق عليهم وهو قوله تعالى وإذ
أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا وهو لبيان الكسب حيث
أسند الصدق إليهم والميثاق **ونحو وإنا له حافظون** ولأبي الوقت وذر لحافظون **عندنا** هو أيضا من قول مجاهد أخرجه
الفريابي وقال مجاهد أيضا مما وصله الطبري **والذي جاء بالصدق هو القرآن وصدق به هو المؤمن يقول يوم
القيامة هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه** وهو أيضا للكسب إذ أضيف التصديق إلى المؤمن لا سيما وأضاف العمل أيضا إلى نفسه
حيث قال عملت والكسب له جهتان فأثبتهما بالآيات وقد اجتمعتا في كثير من الآيات نحو ويمدهم في طغيانهم يعمهون قاله في
الكواكب قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب نسبة الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا أو شرا فهي لله خلق
وللعباد كسب ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل إليه وقد نبه الله تعالى عباده
على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله وفيه
الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد أصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله فيها إذ المذهب الحق لا جبر ولا قدر
ولكن أمر بين أمرين أي بخلق الله وكسب العبد وهو قول الأشعرية وللعبد قدرة فلا جبر وبها يفرق بين النازل من المنارة والساقط
منها ولكن لا تأثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله وتأثير قدرته فيه بعد تأثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن أبي وائل** شقيق
ابن سلمة **عن عمرو بن شرحبيل** بفتح العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية
الساكنة لام منصرفا وغير منصرف الهمداني أبي ميسرة **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه أنه **قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال** صلى الله عليه وسلم **أن تجعل لله ندا** بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا ول
لحموي أن تجعل له ندا **وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي** أي أي شيء من الذنوب أعظم بعد الكفر **قال**
عليه الصلاة والسلام **ثم أن تقتل ولدك** بفتح الهمزة **تخاف** بالفوقية والمعجمة المفتوحتين **أن يطعم معك** بفتح التحتية
والعين **قلت ثم أي** بسكون الياء مشددة في اليونينية **قال ثم أن تزاني بحليلة جارك** بالحاء المهملة أي بزوجته
قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه قال ابن بطال قرن الزنا بحليلة الجار مع الخيانة فهو أقبح وغرضه
من الحديث هنا الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندا وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراما قاله في فتح
الباري وأخرج الحديث في باب إثم الزناة من الحدود وبعده **باب قول الله تعالى وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم
ولا جلودكم** أي أنكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استتاركم ذلك خيفة أن يشهد عليكم جوارحكم لأنكم كنتم
غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين البعث والجزاء أصلا **ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون** ولكنكم إنما استترتم
لظنكم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وهو الخفيات من أعمالكم وسقط لأبي ذر قوله ولا أبصاركم إلى آخر الآية وقال بعد قوله سمعكم

الآية * وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر المكي عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال اجتمع عند البيت الحرام ثقفيان بالمثلثة ثم القاف وقرشي أو قرشيان هما صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف وثقفي هو عبد ياليل بن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو وقيل الأخنس بن شريق والشك من الراوي وعند ابن بشكوال القرشي الأسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الأخنس بن شريق والآخر لم يسم كثيرة بالتنوين شحم بطونهم بإضافة شحم لتاليه وللأصيلي شحوم بلفظ الجمع قليلة بالتنوين فقه قلوبهم بالإضافة أيضا وقوله كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم قال الكرماني وغيره بطونهم مبتدأ كثيرة شحم خبره إن كان البطون مرفوعا وكثيرة مضافة إلى الشحم وإن كان بطونهم مجرورا بالإضافة فيكون الذي هو مضاف مرفوعا بالابتداء وكثيرة خبره مقدما وهذا الثاني هو الذي في الفرع قالوا وأنث الشحم والفقه لإضافتهما إلى البطون والقلوب والتأنيث يسري من المضاف إليه إلى المضاف قال في المصابيح وهذا غلط لأن المسألة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغناء عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن ثم رد ابن مالك في التوضيح قول أبي الفتح في توجيه قراءة أبي العالية يوم لا تنفع نفسا إيمانها بتأنيث الفعل أنه من باب قطعت بعض أصابعه لأن المضاف هنا لو سقط لقيل نفسا لا تنفع بتقديم المفعول ليرجع إليه الضمير المستتر المرفوع الذي ناب عن الإيمان في الفاعلية ويلزم من ذلك تعدي فعل المضمر المتصل إلى ظاهره نحو قولك زيدا ظلم تريد أنه ظلم نفسه وذلك لا يجوز وإنما الوجه في الحديث أن يكون أنث الشحم والفقه والمراد الشحوم والفهوم لأمن اللبس ضرورة أن البطون لا تشترك في شحم واحد بل لكل بطن منها شحم يخصه وكذلك الفقه بالنسبة إلى القلوب انتهى فقال أحدهم للآخرين أترون بفتح الفوقية وتضم أن الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا وقال الآخر وهو أفطن أصحابه إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا ووجه الملازمة في قوله إن كان يسمع أن جميع المسموعات نسبتها إلى الله تعالى على السواء فأنزل الله تعالى وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم الآية قال ابن بطال فيما نقله عنه غرض البخاري في هذا الباب إثبات السمع لله وإثبات القياس الصحيح وإبطال القياس الفاسد لأن الذي قال يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا قاس قياسا فاسدا لأنه شبه سمع الله تعالى بأسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر والذي قال إن كان يسمع إن جهرنا فإنه يسمع إن أخفينا أصاب في قياسه حيث لم يشبه الله تعالى بخلقه ونزهه عن مماثلتهم وإنما وصف الجميع بقلة الفقه لأن هذا الذي أصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك بقوله إن كان * والحديث سبق في سورة فصلت * باب قول الله تعالى كل يوم هو في شأن أي كل وقت وحين يحدث أمورا ويجدد أحوالا كما روي مما سبق معلقا عن أبي الدرداء قال كل يوم هو في شأن يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين وعن ابن عيينة الدهر عند الله يومان أحدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا فشأنه فيه الأمر والنهي والإحياء والإماتة والإعطاء والمنع والآخر يوم القيامة فشأنه فيه الحساب والجزاء واستشكل بأنه قد صح أن القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة وأجيب بأنها شؤون يبديها لا شؤون يبتديها وقوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ذكر الله تعالى ذلك بيانا لكونهم معرضين في غفلة وهم في غفلة معرضون وذلك أن الله تعالى يجدد لهم الذكر كل وقت ويظهر لهم الآية بعد الآية والسورة بعد السورة ليكرر على أسماعهم الموعظة لعلهم يتعظون فما يزيدهم ذلك إلا استسخارا انتهى ومحدث هو أي يحدث الله الأمر بعد الأمر أو محدث في التنزيل والإحداث بالنسبة للإنزال وأما المنزل فقديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور هو القرآن قديم والذكر حادث لانتظامه من الحروف الحادثة فلا تمسك للمعتزلة بهذه الآية على حدوث القرآن ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا هو وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره إياهم عن معاصي الله فسمى وعظه ذكرا وأضافه إليه تعالى لأنه فاعله في الحقيقة ومقدر رسوله على اكتسابه وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لعل مراده أن الحدث غير المخلوق كما هو رأي البلخي وأتباعه وقد تقرر أن صفات الله تعالى إما سلبية وتسمى بالتنزيهات وإما وجودية حقيقية كالعلم

والارادة والقدرة وانها قديمة لاستحالة وأما اضافية كالخلق والرزق وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله وصفاته
التي هي بالحقيقة صفات له كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادثات وكذا كل صفة فعلية له وقال
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا
تكلموا في الصلاة أخرجه أبوداود موصولا مطولا ومراد المؤلف من سياقه هنا الاعلام بجواز الاطلاق على الله تعالى بانه محدث بكسر الدال
لكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين تعالى الله * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا حاتم بن وردان
بالحاء المهملة وفتح واو وردان وسكون رائه المصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كيف تسألون اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله اقرب الكتب عهدا بالله
عز وجل أي أقربها نزولا اليكم واخبارا عن الله تعالى وفي اللفظ الآخر أحدث الكتب وهو أليق بالمراد هنا من أقرب ولكنه على عادة المؤلف
في تشحيذ الاذهان تقرؤنه محضا لم يشب بضم التحتية لم يخلط بغيره كما خلط اليهود التوراة وحرفوها * وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب
عن شيء وكتابكم الذي انزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله عز وجل لفظا أو نزولا أو اخبارا من الله تعالى
محضا لم يشب لم يخالطه غيره وقد حدثكم الله عز وجل في كتابه ان اهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بايديهم
زاد أبوذر الكتب يشير الى قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الى يكسبون قالوا هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمنا قليلا
عوضا يسيرا أولا بفتح الواو ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم واسناد المجيء الى العلم مجاز كاسناد النهي اليه فلا
والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي انزل عليكم وللمستملي اليكم فلم تسألون أنتم منهم مع علمكم أن كتابهم محرف
والحديث وسابقه موقوفان * باب قول الله تعالى لا تحرك به لسانك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الفاء
وسكون العين المهملة حيث بفتح الحاء وبالمثلثة ولأبي ذر حين ينزل بضم أوله وفتح الزاي عليه الوحي ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى
في حديث الباب وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله تعالى انا مع عبدي حيث ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي اذا ما ذكرني ولأبي ذر عن الكشميهني مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه هذا طرف من حديث أخرجه
أحمد والمؤلف في خلق أفعال العباد وكذا أخرجه غيرهما أي أنا معه بالحفظ والكلاءة وقوله تحركت بي شفتاه أي باسمي لا أن
شفته ولسانه يتحركان بذاته تعالى * وبه قال قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن موسى
ابن ابي عائشة بالهمزة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به بالقرآن لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآن
لثقله عليه شدة وكان عليه الصلاة والسلام يحرك شفتيه قال سعيد بن جبير فقال لي ابن عباس احركهما ولأبي ذر فانا
أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فقال سعيد أي ابن جبير انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك
شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به أي بالقرآن لسانك قبل أن يتم وحيه لتعجل به لتأخذه على عجلة خوف أن ينفلت منك ان
علينا جمعه وقرآنه أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول قال ابن عباس مفسرا لقوله جمعه أي جمعه في صدرك بفتح الجيم وسكون الميم
ثم تقرؤه فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس أي فاستمع له وأنصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد
أي تكون حال قراءته ساكتا ثم ان علينا ان تقرأه وفي بدء الوحي ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا أن تقرأه قال ابن عباس فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتاه جبريل عليه السلام استمع قراءته فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه ولأبي ذر
كما قرأه جبريل * وفي هذا الحديث أن القرآن يطلق ويراد به القراءة فان المراد بقوله قرآنه القراءة لا نفس القرآن وأن تحريك اللسان والشفتين
بقراءة القرآن عمل للقارئ يؤجر عليه وقوله فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فيه اضافة الفعل الى الله تعالى والفاعل له من يأمره بفعله

فإن القارئ لكلامه تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل ففيه بيان لكل ما أشكل من فعل ينسب إلى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك قاله ابن بطال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر أن مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء فإنه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور هو الله تعالى وهذا الحديث سبق في بدء الخلق * باب قول الله تعالى وأسروا قولكم أو اجهروا به ظاهره الأمر بأحد الأمرين الإسرار والإجهار ومعناه ليستو عندكم إسراركم وإجهاركم في علم الله بهما إنه عليم بذات الصدور أي بضمائرها قبل أن تترجم الألسنة عنها فكيف لا يعلم ما تكلم به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير أي العالم بدقائق الأشياء والخبير العالم بحقائق الأشياء وفيه إثبات خلق الأقوال فيكون دليلا على خلق أفعال العباد يتخافتون أي يتسارون بتشديد الراء فيما بينهم بكلام خفي * وبه قال حدثني بالإفراد عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الكلابي النيسابوري عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير قال أخبرنا أبو بشر بموحدة فمعجمة ساكنة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك بقراءة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها زاد في الإسراء عن أصحابك فلا تسمعهم قال ابن عباس نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة عن الكفار فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن واستشكل بأنه إذا كان مختفيا عن الكفار فكيف يرفع صوته وهو ينافي الاختفاء وأجاب في الكواكب بأنه لعله أراد الإتيان بشبه الجهر أو أنه ما كان يبقى له عند الصلاة ومناجاة الرب اختيار لاستغراقه في ذلك فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله جبريل ومن جاء به صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيحذف مضاف كما مر فيسمع المشركون بنصب فيسمع في الفرع وأصله ويجوز الرفع فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم بالرفع وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا قال الكرماني وما أجود هذه الملة الإسلامية الحنيفية البيضاء أصولها وفروعها كلها واقعة في حاق الوسط لا إفراط ولا تفريط كما في الإلهيات لا تشبيه ولا تعطيل وفي أفعال العباد لا جبر ولا قدر بل أمر بين أمرين وفي أمر المعاد لا يكون وعيديا ولا مرجئا بل بين الخوف والرجاء وفي الإمامة لا رفض ولا خروج وفي الإنفاق لا إسراف ولا تقتير وفي الجراحات لا قصاص واجبا كما في التوراة ولا عفو واجبا كما في الإنجيل بل شرع القصاص والعفو كلاهما وهلم جرا * وسبق الحديث قريبا وكذا في سورة الإسراء من التفسير * وبه قال حدثنا عبيد بن إسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله القرشي الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعاء هذا توجيه آخر في سبب نزول هذه الآية أو هو من باب إطلاق الكل على الجزء إذ الدعاء بعض أجزاء الصلاة * وسبق في الإسراء * وبه قال حدثنا إسحاق هو ابن منصور وقال الحاكم ابن نصر ورجح الأول أبو علي الجياني قال حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل شيخ المؤلف وحدث عنه كثيرا بلا واسطة قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا أي ليس من أهل سنتنا من لم يتغن بالقرآن أي يحسن صوته به كما قاله الشافعي وأكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة يستغني به عن الناس وزاد غيره غير أبي هريرة في فضل القرآن وقال صاحب له يعني يتغنى القرآن يجهر به فهي جملة مبينة لقوله يتغنى بالقرآن فلن يكون المبين على خلاف البيان فكيف يحمل على غير تحسين الصوت والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما سبق في فضل القرآن وقال في الفتح وسيأتي قريبا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بلفظ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به فيستفاد منه أن الخبر المبهم في حديث الباب وهو الصاحب المبهم في رواية عقيل هو محمد بن إبراهيم التيمي والحديث واحد إلا أن بعضهم رواه بلفظ ما أذن وبعضهم بلفظ ليس منا قال ابن بطال مراد البخاري بهذا الباب إثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر وتعقبه ابن المنير فقال ما أظن أنه قصد بالترجمة إثبات العلم

وليس كما ظن ولا لمقاطعة المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لاسيما بين العلو وبين حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن وانما
قصد البخاري الاشارة الى النكتة التي كانت سبب محنته بمسألة اللفظ فأشار بالترجمة الى أن تلاوات الخلق تتصف بالسر والجهر
ويستلزم أن تكون مخلوقة وأنها تسمى تغنيا وهذا هو الحق اعتقادا لا اطلاقا حذرا من الايهام وفرارا من الابتداع بمخالفة
السلف في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري انه قال من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب وانما قلت ان أفعال العباد مخلوقة *
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب **رجل آتاه الله عز وجل القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار** ولابي ذر عن
الكشميهني آناء الليل وآناء النهار **ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل** وقال البخاري **فبين الله ان قيامه**
أي قيام الرجل **بالكتاب هو فعله** حيث أسند القيام اليه وسقط لابي ذر والاصيلي لفظ الجلالة ولابي ذر عن الكشميهني فبين النبي
صلى الله عليه وسلم أن قراءته الكتاب **وقال تعالى ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم** أي اللغات و
أجناس النطق وأشكاله وهو يشمل الكلام فتدخل القراءة **وألوانكم** كالسواد والبياض وغيرهما ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا فلو
تشاكلت الالسن والالوان واتفقت لوقع التجاهل والالتباس لتعطلت المصالح وفي ذلك غاية بينة حيث ولدوا من أب واحد وهم على الكثرة التي
لا يعلمها الا الله متفاوتون **وقال جل ذكره وافعلوا الخير** عام يتناول سائر الخيرات كقراءة القرآن والذكر والدعاء أو أريد به صلة
الارحام ومكارم الاخلاق **لعلكم تفلحون** أي كي تفوزوا وافعلوا هذا كله وأنتم راجون للفلاح غير مستيقنين ولا تتكلوا على أعمالكم
وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن أبي صالح** ذكوان الزيات **عن
أبي هريرة** رضي الله عنه أنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد** بفوقية مفتوحة قبل الحاء وضم السين المهملتين
جائز في شيء **الا في اثنتين** بالتأنيث للحموي اثنين **رجل** بالرفع أي خصلة رجل **آتاه الله عز وجل القرآن فهو يتلوه آناء الليل
وآناء النهار** أي ساعات الليل وساعات النهار ولابي الوقت وذر من آناء الليل وآناء النهار **فهو** أي الحاسد **يقول لو أوتيت**
لو أعطيت **مثل ما أوتي** أعطي **هذا** من القرآن **لفعلت كما يفعل** لقرأت كما يقرأ **ورجل** وخصلة رجل **آتاه الله مالا فهو
ينفقه في حقه** من الصدقة الواجبة ووجوه الخير المشروعة لا في التبذير ووجوه المكاره **فيقول** الحاسد **لو أوتيت مثل
ما أوتي** هذا من المال **عملت فيه مثل ما يعمل** من الانفاق في حقه قال في شرح المشكاة أثبت الحسد في هذا الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين
الخطيرتين اللتين لو اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان**
بن عيينة **قال الزهري** محمد بن مسلم **عن سالم عن أبيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حسد الا
في اثنتين** احدهما **رجل آتاه الله عز وجل** بمد همزة آتاه أي أعطاه الله القرآن فهو يتلوه ولابي ذر والاصيلي يقوم به **آناء الليل
وآناء النهار** ساعاتهما واحد الآناء قال الاخفش اني مثل معي وقيل انو يقال مضى انيان من الليل وانوان **و** ثانيتهما **رجل آتاه الله
عز وجل مالا فهو ينفقه** في حقه **آناء الليل وآناء النهار** قال البغوي المراد من الحسد هنا الغبطة وهي أن يتمنى الرجل مثل ما لاخيه
من غير أن يتمنى زواله عنه والمذموم أن يتمنى زواله وهو الحسد ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم انتهى
قال علي بن عبد الله المديني **سمعت سفيان** ولابي الوقت وذر سمعت من سفيان **مرارا لم اسمعه يذكر الخبر** أي لم اسمعه بلفظ
أخبرنا أو حدثنا الزهري بل بلفظ قال **وهو مع ذلك من صحيح حديثه** فلا قدح فيه اذ هو معلوم من الطريق الصحيحة فعند
الاسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به وكذا هو في مسلم عن أبي خيثمة
زهير بن حرب وقال في الكواكب أورد البخاري الترجمة مخرومة اذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال
حال الحاسد فقط ولا لبس في ذلك لانه اقتصر على ذكر حال القرآن حاسدا ومحسودا او ترك حال ذي المال
* وسبق الحديث في العلم وفضائل القرآن والتمني * **باب قول الله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك**
ناداه بأشرف الصفات البشرية وقوله بلغ وهو قد بلغ فأجاب في الكشاف بأن المعنى جميع ما أنزل اليك ـــ
أي شيء أنزل غير مراقب في تبليغه أحدا ولا خائف أن ينالك مكروه وقوله ما يحتمل أن تكون بمعنى الذي

ولا يجوز أن تكون نكرة موصوفة لأنه مأمور بتبليغ الجميع كما مر والنكرة لا تفي بذلك فإن تقديرها بلغ شيئا أنزل إليك وفي أنزل
ضمير مرفوع يعود على ما قام مقام الفاعل وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي بكر أي
إن لم تفعل التبليغ فحذف المفعول ثم إن الجواب لا بد وأن يكون مغايرا للشرط لتحصل الفائدة ومتى اتحدا اختل الكلام فلو قلت إن أتى زيد
فقد جاء لم يجز وظاهر قوله تعالى وإن لم تفعل فما بلغت اتحاد الشرط والجزاء فإن المعنى يؤول ظاهرا وإن لم تفعل لم تفعل وأجاب الناس عن ذلك
بأجوبة فقيل هو أمر بتبليغ الرسالة في المستقبل أي بلغ ما أنزل إليك من ربك في المستقبل وإن لم تفعل أي وإن لم تبلغ الرسالة
في المستقبل فكأنك لم تبلغ الرسالة أصلا أو بلغ ما أنزل إليك من ربك الآن ولا تنتظر به كثرة الشوكة والعدة فإن لم تبلغ
كنت كمن لم يبلغ أصلا أو بلغ غير خائف أحدا فإن لم تبلغ على هذا الوصف فكأنك لم تبلغ الرسالة أصلا ثم قال منجزا له
في التبليغ والله يعصمك من الناس وقال البدر الدماميني في مصابيحه وجه التغاير بين الشرط والجزاء أن الجزاء مما أقيم فيه
السبب إذ عدم التبليغ سبب لتوجيه العتب وهذا السبب في الحقيقة هو الجزاء فالتغاير حاصل لكن نكتة العدول إلى ذكر السبب إجلال
النبي صلى الله عليه وسلم وترفيع محله عن أن يواجه بعتب وبشيء مما يتأثر منه ولو على سبيل الفرض والتقدير انتهى وقال الزهري
محمد بن مسلم من الله عز وجل الرسالة وعلى رسول الله وللأصيلي وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم البلاغ
وعلينا التسليم فلا بد في الرسالة من ثلاثة أمور المرسل والرسول والمرسل إليه ولكل منهم شأن فللمرسل الإرسال
وللرسول التبليغ وللمرسل إليه القبول والتسليم وهذا وقع في قصة أخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب وقال الله
ولأبي ذر وقال الله تعالى ليعلم أي الله تعالى أن قد أبلغوا أي الرسل رسالات ربهم كاملة بلا زيادة ولا نقصان إلى المرسل
إليهم أي ليعلم الله ذلك موجودا حال وجوده كما كان يعلم ذلك قبل وجوده أنه يوجد وقيل ليعلم محمد صلى الله عليه وسلم أن الرسل قبله قد أبلغوا
الرسالة وقال القرطبي فيه حذف يتعلق به الكلام أي أخبرنا بحفظنا الوحي ليعلم أن الرسل قبله كانوا على حالته من التبليغ
بالحق والصدق وقيل ليعلم إبليس أن الرسل قد أبلغوا رسالات ربهم سليمة من تخليطه واستراق أصحابه وقال تعالى أبلغكم
رسالات ربي أي ما أوحي إلي في الأوقات المتطاولة أو في المعاني المختلفة من الأوامر والنواهي والبشائر والنذائر والتبليغ فعل إذا
نفذ فعل ما أمر به وقال كعب بن مالك الأنصاري حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مما سبق بطوله في
سورة التوبة وسيرى الله وللأبوين فسيرى الله عملكم ورسوله ولأبي ذر والأصيلي والمؤمنون يشير إلى قوله في القصة
قال الله تعالى يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
الآية ومراد البخاري تسمية ذلك كله عملا وقالت عائشة رضي الله عنها إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد بالخاء المعجمة والفاء والنون أي لا يستخفنك بعمله فتسارع إلى
مدحه وظن الخير به لكن تثبت حتى تراه عاملا بما يرضاه الله ورسوله والمؤمنون ووصله البخاري في خلق أفعال العباد مطولا وفيه ما كان من شأن
عثمان حين تحمل القراء الذين طعنوا فيه وقالوا قولا لا يحسن مثله وقرءوا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصلي مثلها الحديث بطوله والمراد أنها سمت
ذلك كله عملا وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو أبو عبيدة بن المثنى اللغوي في كتاب مجاز القرآن له ذلك الكتاب أي
هذا القرآن قال وقد تخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب وقال في المصابيح قوله ذلك الكتاب هذا القرآن يعني أن الإشارة إلى الكتاب المراد به
القرآن وليس ببعيد فكان مقتضى الظاهر أن يشار إليه بهذا لكن أتى بذلك الذي يشار به إلى البعيد لأن القصد فيه إلى تعظيم المشار إليه
وبعد رتبته قال وفي كلام الزركشي في التنقيح هنا خبط وقال تعالى هدى للمتقين أي بيان ودلالة كقوله تعالى ذلكم حكم الله
هذا حكم الله يعني أن ذلك بمعنى هذا لا ريب زاد أبو ذر والوقت فيه أي لا شك تلك آيات الله يعني هذه أعلام القرآن
فاستعمل تلك التي للبعيد في موضع هذه التي للقريب ومثله في الاستعمال قوله تعالى حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم
فلما شاع استعمال ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر وقال أنس رضي الله عنه بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خاله وفي نسخة خالي حراما أي ابن ملحان أخا أم سليم إلى بني عامر إلى قومه

قوله أي أخبرنا إلخ هكذا في النسخ المقابل عليها ولم يظهر له معنى مناسب فلعله حرف من ناسخ عبارة القرطبي في ذلك

بنی عامر ولابی ذر الی قوم وقال لهم حرام اتؤمنونی بسکون الهمزة وکسر المیم أی أتجعلونی آمنا ابلغ رسالة رسول الله صلی الله علیه وسلم فآمنوه فجعل یحدث ثم عن النبی صلی الله علیه وسلم اذ أومأ والی رجل منهم فطعنه فقال فزت ورب الکعبة وهذا وصله فی الجهاد والمغازی وبه قال حدثنا الفضل بن یعقوب الرخامی البغدادی قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقی بفتح الراء وکسر القاف المشددة قال حدثنا المعتمر بن سلیمان التیمی وقیل ان صوابه المعمر بتشدید المیم وفتحها وضم المیم الاولی لان عبید الله بن جعفر لا یروی عن المعتمر بن سلیمان قاله فی المصابیح وقال الکرمانی وفی بعضها معمر من التعمیر وصوابه معتمر من الاعتمار قال حدثنا سعید بن عبید الله الثقفی بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء بفتح العین مکبرا کذا فی الفرع مکتوبا علی کشط قال الجیانی وکذا کان فی نسخة الاصیلی الا أنه أصلحه عبید الله بالتصغیر قال هو سعید بن عبید الله بن جبیر بن حیة قال حدثنا بکر بن عبد الله المزنی بالزای وزیاد بن جبیر بن حیة بالحاء المهملة والتحتیة المشددة عن أبیه جبیر بن حیة قال المغیرة بن شعبة رضی الله عنه لعامل کسری بندار لما بعث عمر الناس فی أفناء الامصار وخرج علیهم فی أربعین ألفا أخبرنا نبینا صلی الله علیه وسلم عن رسالة ربنا تبارک وتعالی انه من قتل منا فی الجهاد صار الی الجنة زاد فی الجزیة فی نعیم لم یر مثلها قط ومن بقی منا ملک رقابکم الحدیث بطوله وبه قال حدثنا محمد بن یوسف الفریابی قال حدثنا سفیان الثوری عن اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی عامر بن شراحیل عن مسروق بالسین المهملة الساکنة ابن الاجدع عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت من حدثک ان محمدا صلی الله علیه وسلم کتم شیئا وقال محمد یحتمل أن یکون هو محمد بن یوسف الفریابی فیکون الحدیث موصولا أو غیره فیکون معلقا حدثنا أبو عامر عبد الملک العقدی بفتح العین والقاف قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعیل بن ابی خالد واسمه سعد علی خلاف فیه عن الشعبی عامر عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت من حدثک ان النبی صلی الله علیه وسلم کتم شیئا من الوحی فلا تصدقه ان الله تعالی یقول یا أیها الرسول بلغ ما انزل الیک من ربک وان لم تفعل فما بلغت رسالته ووجه الاستدلال بالآیة أن ما انزل عام والامر للوجوب فیجب علیه تبلیغ کل ما أنزل علیه وقال فی الفتح کل ما أنزل علی الرسول فله بالنسبة الیه طرفان طرف الاخذ من جبریل علیه السلام وقد مضی فی الباب السابق وطرف الاداء للامة وهو المسمی بالتبلیغ وهو المراد هنا والله أعلم وبه قال حدثنا قتیبة بن سعید أبو رجاء قال حدثنا جریر هو ابن عبد الحمید عن الاعمش سلیمان عن أبی وائل شقیق ابن سلمة عن عمرو بن شرحبیل أبی میسرة الهمدانی أنه قال قال عبد الله بن مسعود قال رجل یا رسول الله وفی باب قول الله فلا تجعلوا لله أندادا عن عبد الله أی ابن مسعود سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الذنب أکبر عند الله تعالی قال علیه الصلاة والسلام أن تدعو لله ندا شریکا وهو خلقک قال ثم ای أی ای شیء من الذنوب أکبر من ذلک قال ثم ان تقتل ولدک من أجل أن یطعم معک قال ثم ای قال ان تزانی بحلیلة جارک أی زوجته فأنزل الله تبارک وتعالی تصدیقها والذین لا یدعون مع الله الها آخر أی لا یشرکون ولا یقتلون النفس التی حرم الله قتلها الا بالحق بقود أو رجم أو ردة أو شرک أو سعی فی الارض بالفساد ولا یزنون ومن یفعل ذلک المذکور یلق أثاما جزاء الاثم یضاعف له العذاب الآیة أی یعذب علی مرور الایام فی الآخرة عذابا علی عذاب قال فی الکواکب کیف وجه التصدیق یعنی فی قوله فأنزل الله تصدیقها قلت من جهة اعظام هذه الثلاثة حیث ضاعف لها العذاب وأثبت لها الخلود وقال فی فتح الباری ومناسبة قوله فأنزل الله تصدیقها الی آخره للترجمة أن التبلیغ علی نوعین أحدهما وهو الاصل أن یبلغه بعینه وهو خاص بالقرآن الثانی أن یبلغ ما یستنبط من أصول ما تقدم انزاله فینزل علیه موافقته فیما استنبطه اما بنصه واما بما یدل علی موافقته بطریق الاولی کهذه الآیة فانها اشتملت علی الوعید الشدید فی حق من أشرک وهی مطابقة بالنص فی حق من قتل النفس بغیر حق وهی مطابقة للحدیث بطریق الاولی لان القتل بغیر حق وان کان عظیما لکن قتل الولد أقبح من قتل من لیس بولد وکذا القول فی الزنا فان الزنا بحلیلة الجار أعظم قبحا من مطلق الزنا ویحتمل أن یکون انزال هذه الآیة سابقا علی اخباره صلی الله علیه وسلم بما أخبر به لکن لم یسمعه الصحابی الا بعد ذلک ویحتمل أن یکون کل من الامور

قوله أکبر من ذلک کذا بخطه ولعله ودون ذلک أو یلی ذلک مثلا تأمل اهـ

الثلاثة نزل لتعظيم الإثم فيه سابقًا ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق
الموافقة في الاقتصار عليها فعلى هذا المطابقة للحديث الترجمة ظاهرة جدًا والله أعلم. باب قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها
فاقرؤها فالتلاوة مفسرة بالعمل والعمل من فعل العامل. وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها
وأعطي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به وأعطيتم القرآن فعملتم به وصله في آخر هذا الباب لكن بلفظ أوتي في الموضعين
وأوتيتم وقال أبو رزين براء ثم زاي بوزن عظيم مسعود بن مالك الأسدي الكوفي التابعي الكبير في قوله تعالى يتلونه أي حق
تلاوته كما في رواية أبي ذر أي يتبعونه ويعملون به حق عمله وصله سفيان الثوري في تفسيره يقال يتلى أي يقرأ
قاله أبو عبيدة في المجاز في قوله تعالى إنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم حسن التلاوة أي حسن القراءة للقرآن وكذا يقال
رديء التلاوة أي القراءة ولا يقال حسن القرآن ولا رديء القرآن وإنما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن لأن القرآن كلام الله والقراءة فعل العبد
لا يمسه من قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون أي لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن أي المطهرون من الكفر ولا يحمله بحقه
إلا المؤمن ولأبي ذر وابن عساكر إلا الموقن بدل المؤمن بالقاف أي بكونه من عند الله المطهر من الجهل والشك لقوله تعالى مثل
الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان وزاد أبو ذر والصلاة عملا في حديث سؤال جبريل السابق مرارا وفي الحديث
المعلق في الباب قال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال أخبرني بأرجى عمل بفتح الميم عملته بكسرها في الإسلام قال
يا رسول الله ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل ونهار إلا صليت أي بذلك الطهور ركعتين
كما في بعض الروايات ودخول هذا الحديث هنا من جهة أن الصلاة لا بد فيها من القراءة والحديث سبق غير مرة. وسئل النبي
صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل أي أكثر ثوابا عند الله قال إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور مقبول
لا يخالطه إثم. والحديث سبق موصولا في الإيمان في باب من قال إن الإيمان هو العمل فجعل صلى الله عليه وسلم الإيمان والجهاد والحج عملا
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا يونس بن يزيد
الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد سالم هو ابن عمر عن ابن عمر أبيه رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم كما بين أجزاء وقت صلاة العصر المنتهية إلى غروب الشمس
أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله بأن ماتوا قبل النسخ فأعطوا قيراطا
قيراطا بالتكرار مرتين وفيه كلام سبق في الصلاة في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به
من نصف النهار حتى صليت العصر ثم عجزوا عن العمل أي انقطعوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتيتم القرآن فعملتم به حتى
غربت الشمس ولأبي ذر عن الكشميهني حتى غروب الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية فيهما فقال أهل الكتاب اليهود
والنصارى هؤلاء أقل منا عملا وأكثر أجرا قال الله عز وجل هل ظلمتكم نقصتكم من حقكم الذي شرطته لكم شيئا
قالوا لا قال فهو أي كل ما أعطيته من الثواب فضلي أوتيه من أشاء. والحديث سبق في الصلاة. ومطابقته للترجمة
هنا في قوله أوتي أهل التوراة. باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من السابق ولذا عطف عليه قوله وسمى النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة عملا في حديث الباب وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما سبق موصولا
من حديث عبادة بن الصامت في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم. وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الوليد بن العيزار قال البخاري وحدثني بالواو والإفراد عباد بن يعقوب
بفتح العين والموحدة المشددة الأسدي قال أخبرنا عباد بن العوام بتشديد الواو عن الشيباني سليمان
ابن فيروز أبي إسحاق الكوفي عن الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وبعدها الياء التحتية الساكنة زاي فألف فراء عن أبي
عمرو بفتح العين سعد بن إياس الشيباني عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه أن رجلا هو ابن مسعود

سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها اي على وقتها او في وقتها وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله . والحديث سبق باطول من هذا في الصلاة وفي الادب

باب قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا ضجورا كذا ثبت في هامش اليونينية بالحمرة من غير رقم مع اثباته بعد قوله هلوعا وعن ابن عباس تفسيره ما بعده اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا هلوعا قال ابو عبيدة ضجورا وقال غيره الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير وسأل محمد بن عبد الله بن طاهر ثعلبا عن الهلع فقال قد فسره الله ولا يكون تفسير ابين من تفسيره وهو الذي اذا ناله شر اظهر شدة الجزع واذا ناله خير بخل به ومنعه الناس هذا طبعه وهو مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه . وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام العبدي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي عن الحسن البصري انه قال حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة النمري بفتح النون والميم مخففا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتبوا عليه فقال عليه الصلاة والسلام اني اعطي الرجل وادع الرجل اي اترك اعطاءه والذي ادع اترك احب الي بتشديد الياء من الذي اعطي اعطي اقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع وهذا موضع الترجمة واكل اقواما الى ما جعل الله عز وجل في قلوبهم من الغنى والخير بكسر الغين والقصر من غير همز ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الغناء بفتح الغين والهمزة والمد من الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قالها حمر النعم بفتح النون قال ابن بطال مراد البخاري في هذا الباب اثبات خلق الله للانسان باخلاقه من الهلع والصبر والمنع والاعطاء وفيه ان المنع قد لا يكون مذموما ويكون افضل للممنوع لقوله واكل اقواما وهذه المنزلة التي شهد لهم بها صلى الله عليه وسلم افضل من العطاء الذي هو عرض الدنيا ولذا اغتبط به عمرو رضي الله عنه . والحديث سبق في الخمس في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم .

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه عز وجل بدون واسطة جبريل عليه السلام وقال في الفتح يحتمل ان تكون الجملة الاولى حذف منها المفعول والتقدير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه ويحتمل ان يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بعن فيكون قوله عن ربه يتعلق بالذكر والرواية معا . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الهروي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي الحديث عن ربه تبارك وتعالى انه قال جل وعلا اذا تقرب العبد الي بتشديد الياء شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب مني ولابي الوقت الي ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني مشيا وفي نسخة يمشي اتيته هرولة اي مسرعا اي من تقرب بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير ولفظ التقرب والهرولة انما هو على طريق المشاكلة او الاستعارة او المراد لازمهما . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان وهذا هو الصواب ووقع في اليونينية التميمي ولعله سبق قلم عن انس بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنهما انه قال ربما ذكر ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب العبد مني شبرا كذا للجميع ليس فيه الرواية عن الله نعم عند الاسماعيلي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن يحيى بلفظ عن ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا بالالف او بوعا بالواو بالشك وهما بمعنى وقال الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين وقال الباجي الباع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر اربعة اذرع وهذا تمثيل ومجاز اذ حمله على الحقيقة محال على الله تعالى فوصف العبد بالتقرب اليه شبرا وذراعا واتيانه ومشيه معناه التقرب الى ربه بطاعته واداء مفترضاته ونوافله وتقربه تعالى من عبده واتيانه ومشيه عبارة عن اثابته على طاعته وتقريبه من رحمته وقال معتمر هو ابن سليمان التيمي فيما وصله مسلم سمعت ابي سليمان قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي الحديث السابق عن ربه عز وجل فصرح فيه بالرواية عن الله تعالى والحديث الاول

كالثاني لكن الثاني فيه أن أنسا روى عن أبي هريرة وفي الأول أنس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعلق يروي المعتمر عن أبيه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال **حدثنا آدم** بن أبي إياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا محمد ابن زياد** القرشي الجمحي مولاهم أنه **قال سمعت أبا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم** تبارك وتعالى أنه **قال لكل عمل** من المعاصي **كفارة** توجب ستره وغفرانه **والصوم لي** لا يتعبد به لغيري **وأنا أجزي** الصائم وغير الصوم قد يفوض جزاؤه للملائكة **ولخلوف فم الصائم** بضم الخاء المعجمة تغير رائحة فمه بسبب خلاء معدته **أطيب عند الله من ريح المسك** والله تعالى منزه عن الأطيبية فهو على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان أطيب منه واستشكل بأن دم الشهيد كريح المسك والخلوف أطيب فيلزم منه أن يكون الصائم أفضل من الشهيد وأجيب بأن منشأ الأطيبية ربما يكون الطهارة لأن الخلوف طاهر والدم نجس والحديث سبق في الصوم. وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحارث بن سخبرة الأزدي أبو عمر الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة السدوسي ح للتحويل قال المؤلف **وقال لي خليفة** بن خياط **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرا **عن سعيد** هو ابن أبي عروبة واللفظ لسعيد **عن قتادة عن أبي العالية** رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة مهملة الرياحي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه** تبارك وتعالى أنه **قال لا ينبغي لعبد أن يقول إنه** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أن يقول أنا **خير من يونس بن متى** بفتح الميم والفوقية المشددة مقصورا **ونسبه إلى أبيه** جملة حالية أي ليس لأحد أن يفضل نفسه على يونس أو ليس لأحد أن يفضلني عليه تفضيلا يؤدي إلى تنقيصه لا سيما أن توهم ذلك من قصة الحوت فإنها ليست حاطة من مرتبته العلية صلوات الله وسلامه على جميعهم وزادهم شرفا أو قاله تواضعا أو قاله قبل علمه بسيادته على الجميع والدلائل متظاهرة على تفضيله عليهم والحديث سبق في سورة النساء والأنعام وليس فيه عن ربه ولا عن ربه وكذا في أحاديث الأنبياء عن حفص بن عمر بالسند المذكور وقال في الفتح ولعل أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي ولم أره في شيء من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله وقال السفاقسي ليس في أكثر الروايات يرويه عن ربه فإن كان محفوظا فهو مما سوى النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال **حدثنا أحمد بن أبي سريج** بالسين المهملة المضمومة آخره جيم هو أحمد بن الصباح أبو جعفر بن أبي سريج النهشلي الرازي قال **أخبرنا شبابة** بالشين المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو أبو عمرو الفزاري مولاهم قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن معاوية بن قرة** بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة المزني **عن عبد الله بن مغفل** بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة ولأبي ذر المغفل المزني رضي الله عنه أنه **قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح** بالشك من الراوي **قال فرجع فيها** بتشديد الجيم أي ردد صوته بالقراءة **قال** شعبة **ثم قرأ معاوية يحكي قراءة** ابن مغفل **وقال** معاوية **لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم** قال ابن بطال فيه أن القراءة بالترجيع والألحان تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء إليه وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمة قال شعبة **فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال ءاء ءاء ءاء ثلاث مرات** بهمزة مفتوحة بعدها ألف وهو محمول على الإشباع في محله وسبقت مباحثه في فضائل القرآن وفيه جواز القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت ووجه دخول هذا الحديث في هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم كان أيضا يروي القرآن عن ربه وقال الكرماني الرواية عن الرب أعم من أن يكون قرآنا أو غيره بالواسطة أو بلا وبها لكن المتبادر إلى الذهن المتداول على الألسنة ما كان بغير الواسطة.

باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله عز وجل كالإنجيل **بالعربية وغيرها** من اللغات **لقول الله تعالى فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين** ووجه الدلالة منها أن التوراة بالعبرانية وقد أمر الله أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضيته الإذن في التعبير عنها بالعربية **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **أخبرني** بالإفراد **أبو سفيان** صخر **بن حرب أن هرقل** ملك الروم قيصر **دعا ترجمانه** ولأبي ذر بترجمانه **ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه** فإذا فيه **بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل و يا أهل**

الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل باللسان العربي ولسان
هرقل رومي ففيه اشعار بأنه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور هو الترجمان
والحديث سبق مطولا في اول الصحيح وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم المعروف
ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان اهل الكتاب
يقرؤن التوراة بالعبرانية بكسر العين وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم قال البيهقي فيه دليل على أن اهل الكتاب ان صدقوا فيما فسروا من كتابهم بالعربية
كان ذلك مما انزل اليهم على طريق التعبير عما انزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فبأي لسان قرئ فهو كلام الله ثم أسند عن مجاهد
في قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ يعني ومن أسلم من العجم وغيرهم قال البيهقي وقد لا يكون يعرف العربية فاذا بلغه معناه بلسانه فهو له
نذير وقولوا آمنا بالله وما انزل الآية والمراد القرآن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال أتي بضم الهمزة وكسر الفوقية النبي
صلى الله عليه وسلم برجل لم يسم ولابي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل وامرأة قال ابن العربي اسمها بسرة كلاهما من اليهود
قد زنيا فقال صلى الله عليه وسلم لليهود ما تصنعون بهما قالوا نسخم بضم النون وفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة المشددة
نسود وجوههما ونخزيهما بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الزاي أي نركبهما على حمار معكوسين وندور بهما في الاسواق
قال صلى الله عليه وسلم لهم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقالوا لرجل ممن يرضون هو عبد الله بن صوريا
الاعور اليهودي يا اعور منادى ولابي ذر عن الكشميهني أعور مجرور بالفتحة صفة لرجل والذي في اليونينية بالرفع على أصل
المنادى مع حذف الاداة اقرأ فقرأ حتى انتهى الى موضع منها من التوراة فوضع يده عليه على الموضع ولابي ذر عن
الكشميهني عليها على آية الرجم قال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفع يده فاذا فيه في الموضع الذي وضع يده عليه آية
الرجم تلوح بالحاء المهملة فقال يا محمد ان عليهما ولابوي الوقت وذر ان بينهما الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا بضم النون بعدها
كاف وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي نتكاتمه بفتح النون والفوقية والتذكير أي الرجم أيضا ولابي ذر أيضا عن الكشميهني
نتكاتمها بالتأنيث أي آية الرجم فأمر بهما صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر رضي الله عنهما فرأيته يعني اليهودي المرجوم يجانئ
بضم التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون مكسورة فهمزة مضمومة يكب عليها على اليهودية يقيها الحجارة والحديث سبق في
اخر علامات النبوة وفي باب الرجم بالبلاط من كتاب المحاربين باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن الجيد التلاوة
مع الحفظ مع الكرام وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني مع السفرة الكرام وله عن الحموي والمستملي مع سفرة الكرام البررة باضافة سفرة
للكرام من باب اضافة الموصوف للصفة والسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنا ومعنى وهم الكتبة الذين يكتبون من اللوح
المحفوظ والكرام المكرمون عند الله تعالى والبررة المطيعون المطهرون من الذنوب وأصل هذا الحديث تقدم موصولا في التفسير
لكن بلفظ مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة قال الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة
الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة
وقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن باصواتكم بتحسينها ومراد المؤلف اثبات كون التلاوة فعل العبد فانها يدخلها
الترتيل والتحسين والتطريب هذا التعليق وهو زينوا الخ وصله أبو داود وغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ابراهيم ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي أبو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول

ما أذن الله لشيء أي ما استمع الله لشيء ما أذن ما استمع لنبي حسن الصوت بالقرآن حال كونه يجهر به ولا بد
من تقدير مضاف عند قوله لنبي أي لصوت نبي جنس شائع في كل نبي فالمراد بالقرآن القراءة ولا يجوز أن يحمل الاستماع على
الإصغاء إذ هو مستحيل على الله تعالى بل هو كناية عن تقريبه وإجزال ثوابه لأن سماع الله لا يختلف وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بن حزن سيد التابعين وعلقمة بن وقاص
الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أربعتهم عن حديث عائشة رضي الله عنها حين قال لها
أهل الإفك الكذب بالتشديد ما قالوا وكل من الأربعة حدثني بالإفراد طائفة من الحديث أي بعضه فجميعه عن مجموعهم
لا أن مجموعه عن كل واحد منهم فذكرت الحديث بطوله إلى أن قالت فلئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني منه بريئة لا تصدقوني
بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني بذلك والله ما أجد لكم مثلا إلا قول أبي يوسف فصبر
جميل والله المستعان على ما تصفون قالت فاضطجعت على فراشي وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله يبرئني ولكن
ولأبي الوقت وذر عن الكشميهني ولكني والله ما كنت أظن أن الله عز وجل ينزل ولأبي ذر منزل في شأني وحيا يتلى
يقرأ ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله عز وجل في بشيء يأمر يتلى بالأصوات في المحاريب والمحافل وغير ذلك
وأنزل الله عز وجل إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم العشر الآيات كلها قال ابن حجر آخر العشر والله يعلم وأنتم
لا تعلمون انتهى قلت قد سبق في تفسير سورة النور أنها إلى رؤوف رحيم فليراجع وثبت قوله عصبة منكم لأبي ذر وسقط لغيره وقد
أورد الحديث من طرق أخرى المؤلف في خلق أفعال العباد ثم قال فبينت عائشة رضي الله عنها أن الإنزال من الله وأن الناس يتلونه
وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي
عن عدي بن ثابت الأنصاري أراه بضم الهمزة أظنه عن البراء ولأبي ذر والأصيلي قال سمعت البراء أي ابن عازب رضي الله عنه
قال ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العشاء والتين ولأبي ذر عن الكشميهني
بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه وغرض المؤلف من إيراده هنا بيان اختلاف الأصوات بالقراءة
من جهة النغم والله أعلم وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الأنماطي البصري قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
مصغرا أيضا الواسطي السلمي عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي
مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا بمكة من المشركين في أول بعثته
وفي باب وأسروا قولكم مختف بمكة وكان يرفع صوته بالقراءة في الصلاة فإذا سمع المشركون قراءته سبوا القرآن
ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقراءة صلاتك ولا تخافت بها
زاد في باب قوله وأسروا قولكم عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال
حدثني بالإفراد مالك الإمام ابن أنس الأصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه
عبد الله أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له لعبد الله بن عبد الرحمن إني أراك تحب الغنم وتحب
البادية الصحراء لأجل الغنم فإذا كنت في غنمك في غير بادية أو في باديتك من غير غنم أو معها وهو شك من الراوي فأذنت
للصلاة فارفع صوتك بالنداء بالأذان فإنه لا يسمع مدى بفتح الميم والدال المهملة مقصورا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي نداء صوت
المؤذن جن ولا إنس ولا شيء من الحيوان والجماد بأن يخلق الله تعالى إدراكا إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قوله فإنه لا يسمع إلى آخره فذكر البادية والغنم موقوف قال في الفتح مراد المؤلف هنا بيان اختلاف
الأصوات بالرفع والخفض وقال في الكواكب وجه مناسبته أن رفع الأصوات بالقرآن أحق بالشهادة له وأولى وسبق الحديث في باب رفع الصوت بالنداء
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة أبو عامر السوائي قال حدثنا سفيان

الثوري عن منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن أمه صفية بنت شيبة الحجبي المكي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ورأسه في حجري بفتح الحاء المهملة وأنا حائض جملة حالية * وسبق الحديث في الحيض * باب قول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وللأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني ما تيسر منه قيل المراد نفس القراءة أي فاقرؤا فيما تصلون به بالليل ما خف عليكم قال السدي مائة آية وقيل صلوا ما تيسر عليكم والصلاة تسمى قرآنا قال الله تعالى وقرآن الفجر أي صلاة الفجر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير أن المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتحها وسكون المعجمة وفتح الراء وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان لا سورة الأحزاب في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره بالسين المهملة أخذ برأسه في الصلاة فتصبرت فتكلفت الصبر حتى سلم فلببته بتشديد الموحدة الأولى وتخفف وهو الذي في اليونينية وسكون الثانية بردائه جمعتها عليه عند لبته خوف أن ينفلت مني فقلت له من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها قال ولأبي الوقت فقال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما قرأتها فانطلقت به أقوده وأجره بردائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال أرسله بهمزة قطع وكسر السين أطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا هشام قال عمر رضي الله عنه فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وللأصيلي كذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني بها صلى الله عليه وسلم فقال كذلك وللأصيلي كذا أنزلت ثم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف أي لغات فاقرؤا ما تيسر منه من الأحرف المنزل بها بالنسبة الى ما يستحضره القارئ من القراءات فالذي في آية المزمل للكمية والذي في الحديث للكيفية قال في الفتح ومناسبة الترجمة وحديثها للأبواب السابقة من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ * وسبق الحديث في الفضائل والخصومات * باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر أي سهلناه للادكار والاتعاظ فهل من مدكر متعظ يتعظ وقيل ولقد سهلناه للحفظ وأعنا عليه من أراد حفظه فهل من طالب لحفظه فيعان عليه ويروى أن كتب أهل الأديان كالتوراة والانجيل لا يتلوها أهلها الا نظرا ولا يحفظونها ظاهرا كالقرآن وثبت قوله فهل من مدكر لأبي ذر والأصيلي وسقط لغيرهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل بالتنوين ميسر لما خلق له وصله هنا * يقال ميسر قال المؤلف أي مهيأ وزاد هنا أبو ذر والوقت والأصيلي وقال مجاهد المفسر يسرنا القرآن بلسانك أي هونا قراءته عليك وهذا وصله الفريابي وزاد الكشميهني وقال مطر الوراق بن طهمان أبو رجاء الخراساني ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب علم فيعان عليه وصله الفريابي عنه وبه قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال يزيد من الزيادة ابن أبي يزيد واسمه سنان المشهور بالرشك الضبعي حدثني بالافراد مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون سبق في كتاب القدر يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون أي اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لأنه سيصير الى ما قدر له قال كل ميسر بتشديد السين المفتوحة لما خلق له فعلى المكلف أن يدأب في الأعمال الصالحة فان عمله أمارة الى ما يؤول اليه أمره غالبا * ومطابقته للترجمة ظاهرة * وسبق في القدر * وبه قال حدثني بالافراد ولأبي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر والأعمش سليمان بن مهران أنهما سمعا سعد بن عبيدة بسكون العين في الأول وضمها في الثاني الكوفي أبا حمزة بالمهملة والزاي السلمي بالضم الكوفي عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب الكوفي السلمي

عن علي أي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في جنازة زاد في الجنائز في بقيع الغرقد فأخذ
عوداً فجعل ينكت بضم الكاف وبعدها مثناة فوقية يضرب به في الأرض فقال ما منكم من أحد إلا كتب بضم الكاف
أي قدر في الأزل مقعده من الجنة أو من النار من بيانية قالوا سبق تعيين القائل في الجنائز وثم الترمذي أنه عمر بن الخطاب
ألا نتكل أي نعتمد زاد في الجنائز على كتابنا وندع العمل قال اعملوا صالحاً فكل ميسر أي لما خلق له ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فأما
من أعطى واتقى الآية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مقعده وسبق في الجنائز باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد أي
شريف عالي الطبقة في الكتب في نظمه وإعجازه فليس كما زعموا أنه مفترى وأنه أساطير الأولين في لوح محفوظ من وصول
الشياطين إليه وقوله تعالى والطور الجبل الذي كلم الله عليه موسى وهو بمدين وكتاب مسطور قال قتادة فيما وصله المؤلف
في كتاب خلق أفعال العباد أي مكتوب يسطرون أي يخطون رواه عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة في أم الكتاب جملة
الكتاب وأصله لكن أخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة ما يلفظ من قول أي ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه
وصله ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ومن طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش
عن مجاهد قال الملك مداده ريقه وقلمه لسانه وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول يكتب الخير والشر
وقوله يحرفون في قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه أي يزيلون وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم
يحرفونه يتأولونه على غير تأويله يحتمل أن يكون هذا من كلام المؤلف ذيل به على تفسير ابن عباس وأن يكون من بقية كلام
ابن عباس في تفسير الآية وقد صرح كثير بأن اليهود والنصارى بدلوا ألفاظاً كثيرة من التوراة والإنجيل وأتوا بغيرها من قبل أنفسهم
وحرفوا أيضاً كثيراً من المعاني بتأويلها على غير الوجه ومنهم من قال إنهم بدلوهما كلهما ومن ثم قيل بامتهانهما وفيه نظر إذ الآيات والأخبار
كثيرة في أنه بقي منهما أشياء كثيرة لم تبدل منها آية الذين يتبعون الرسول النبي الأمي وقصة رجم اليهوديين وقيل التبديل وقع في اليسير منهما
وقيل وقع في المعاني لا في الألفاظ وهو الذي ذكره هنا وفيه نظر فقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله
أصلاً وقد نقل بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والإنجيل ولا كتابتهما ولا نظرهما وعند أحمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال نسخ
عمر كتاباً من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير فقال له رجل من الأنصار
ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن
يهدوكم وقد ضلوا وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني وروي في ذلك أحاديث
أخر كلها ضعيفة لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً قال الحافظ ابن حجر في الفتح ومنه لخصت ما ذكرته والذي يظهر أن كراهة ذلك للتنزيه
لا للتحريم والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك
بخلاف الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف ويدل له نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة وإلزامهم اليهود التصديق
بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم وأما الاستدلال للتحريم بما ورد من غضبه عليه الصلاة والسلام فمردود
بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ
الصلاة بالقراءة انتهى وقوله دراستهم في قوله تعالى وإن كنا عن دراستهم لغافلين هي تلاوتهم
وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس وقوله واعية من قوله تعالى وتعيها أذن واعية أي حافظة وتعيها
أي تحفظها وصلها ابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضاً وقوله تعالى وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به قال ابن عباس فيما وصله
ابن أبي حاتم أيضاً يعني أهل مكة ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضاً قال البخاري
وقال لي خليفة بن خياط أي في المذاكرة حدثنا معتمر قال سمعت أبي سليمان بن طرخان عن قتادة عن أبي رافع نفيع
الصائغ البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق أي أتمه كتب كتاباً
عنده والعندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فتحمل على ما يليق به أو تفوض إليه ولأبي ذر عن الكشميهني لما خلق

الله الخلق كتب كتابا عنده غلبت أو قال سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش واستشكل بأن صفات الله تعالى قديمة
والقدم عدم المسبوقية فكيف يتصور السبق وأجيب بأنهما من صفات الافعال أو المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لأن ايصال العقوبة
بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات صفاته قال المهلب وما ذكر من سبق رحمته غضبه فظاهر لأن من غضب عليه
من خلقه لم يخيبه في الدنيا من رحمته وقال غيره ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين من الكفار اذ في قدرته تعالى أن يخلق
لهم عذابا يكون عذاب النار يومئذ لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع محمد بن أبي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام أبو عبد الله القومسي بالقاف والميم والسين المهملة نزل بغداد ويقال له
الطيالسي وكان حافظا من أقران البخاري قال حدثنا محمد بن اسماعيل البصري ويقال له ابن أبي سمينة بالسين المهملة
وبالنون بوزن عظيمة ولم يتقدم له في البخاري ذكر قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي سليمان بن طرخان التيمي يقول حدثنا
قتادة بن دعامة ان ابا رافع نفيعا الصائغ المدني حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب كتابا اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ أي خلق صورته فيه أو أمر بالكتابة
قبل أن يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش وفي الحديث السابق لما قضى الله الخلق
كتب ففيه أن الكتابة بعد الخلق وقال هنا قبل أن يخلق الخلق فالمراد من الاول تعلق الخلق وهو حادث فيجاز أن يكون بعده
وأما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو أزلي فبالضرورة يكون قبله والحديث سبق مرارا والله الموفق والمعين باب قول الله
تعالى والله خلقكم أي أتعبدون من الاصنام ما تنحتونها وتعملونها بأيديكم والله خلقكم وما تعملون أي وخلق عملكم وهو التصوير والنحت
كعمل الصائغ السوار أي صيغته فجوهرها بخلق الله وتصوير أشكالها وان كان من عملهم فبخلقه تعالى اقدارهم على ذلك
وحينئذ فما مصدرية على ما اختاره سيبويه لاستغنائها عن الحذف والاضمار منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم في خلقكم وقيل
موصولة بمعنى الذي على حذف الضمير منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم من خلقكم أيضا أي أتعبدون الذي تنحتون والله خلقكم وذلك
الذي تعملونه بالنحت ورجح كونها بمعنى الذي ما قبلها وهو قوله تعالى أتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على عبادة ما عملوه بأيديهم
من الاصنام لأن كلمة ما عامة تتناول ما يعملونه من الاوضاع والحركات والمعاصي والطاعات وغير ذلك فان المراد بالعباد
المختلف في كونها بخلق العبد أو بخلق الرب عز وجل هو ما يقع بكسب العبد ويسند اليه مثل الصوم والصلاة والأكل والشرب
والقيام والقعود ونحو ذلك وقيل انها استفهامية منصوبة المحل بقوله تعملون استفهام توبيخ وتحقير لشأنها وقيل
نكرة موصوفة حكمها حكم الموصولة وقيل نافية أي ان العمل في الحقيقة ليس لكم فأنتم لا تعملون ذلك لكن الله هو خالقه
والذي ذهب اليه أكثر اهل السنة أنها مصدرية وقال المعتزلة انها موصولة محاولة معتقدهم الفاسد وقالوا التقدير والله خلقكم وخلق
حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها قال السهيلي في نتائج الفكر ولا يصح ذلك من جهة النحو اذ ما لا يصح
أن تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم ويفسد قولهم والنظم على قول اهل السنة أبدع فان قيل
قد تقول عملت الصحفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا يتعلق ذلك الا بالصورة التي هي التركيب والتأليف وهي الفعل الذي هو
الاحداث دون الجواهر بالاتفاق ولأن الآية وردت في اثبات استحقاق الخالق العبادة لانفراده بالخلق واقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون
فقال أتعبدون ما لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق أعمالكم التي تعملون ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من هذا الكلام لأنه لو جعلهم خالقين لأعمالهم
وهو خالق للاجناس لشركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء
فدخل فيه الاعيان والافعال من الخير والشر وقال تعالى أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء
وهو الواحد القهار فنفى أن يكون خالق غيره ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض الأشياء
وهو خلاف الآية ومن المعلوم أن الافعال أكثر من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالقي الافعال لكان مخلوقات الناس أكثر من مخلوقاته
تعالى الله عن ذلك وقال الشمس الاصفهاني في تفسير قوله وما تعملون أي عملكم وفيها دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأنها

قوله المدني انظره مع ما ذكره في السند السابق من أنه بصري ولعله سكن المدينة فليحرر اهـ

مكتسبة للعباد حيث أثبت لهم عملا فأبطلت هذه الآية مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام إلا لعملهم لا لجرم الصنم وإلا لكانوا يعبدونه قبل النحت فكأنهم عبدوا العمل فأنكر عليهم عبادة المنحوت الذي لم ينفك عن عمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية سلمنا أنها موصولة لكن لا نسلم أن للمعتزلة فيها الحجة لأن قوله تعالى والله خلقكم يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا إذا كان خلقكم وخلق الذي تعملونه إن كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم أن يكون المعمول غير المخلوق وهو باطل فثبت أن المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وأن الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت فثبت أنه خالق ما تولد من فعلهم ففي الآية دليل على أنه تعالى خالق أفعالهم القائمة بهم وخالق ما تولد عنها وقال الحافظ عماد الدين بن كثير كل من قولي المصدر والموصول متلازم والأظهر ترجيح المصدرية لما رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من حديث حذيفة مرفوعا إن الله يصنع كل صانع وصنعته وأقوال الأئمة في هذه المسألة كثيرة والحاصل أن العمل يكون مسندا إلى العبد من حيث إن له قدرة عليه وهو المسمى بالكسب ومسندا إلى الله تعالى من حيث إن وجوده بتأثيره فله جهتان بإحداهما ينفى الجبر وبالأخرى ينفى القدر وإسناده إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة وهي صفة يترتب عليها الأمر والنهي والفعل والترك فكل ما أسند من أفعال العباد إلى الله فهو بالنظر إلى تأثير القدرة ويقال له الخلق وما أسند إلى العبد إنما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويحمد الجميل الصورة وأما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد إنما هو ملك الله يفعل فيه ما يشاء والله أعلم وقوله تعالى **إنا كل شيء خلقناه بقدر** مقدر مرتبا على مقتضى الحكمة أو مقدرا مكتوبا في اللوح المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا حاله وزمانه وكل شيء منصوب على الاشتغال وقرأ أبو السمال بالرفع ورجح الناس النصب بل أوجبه ابن الحاجب قال لأنه لو رفع لالتبس المفسر بالصفة لأن الرفع يوهم ما لا يجوز على قواعد أهل السنة وذلك لأنه إذا رفع كان مبتدأ وخلقناه صفة لكل أو لشيء وبقدر خبره وحينئذ يكون له مفهوم لا يخفى على متأمله فيلزم أن يكون الشيء الذي ليس مخلوقا لله تعالى لا بقدر وقال أبو البقاء وإنما كان النصب أولى لدلالته على عموم الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد أن كل شيء مخلوق فهو بقدر انتهى وإنما دل النصب في كل على العموم لأن التقدير إنا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر فخلقناه تأكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب لكل وإذا حذفته وأظهرت الأول صار التقدير إنا خلقنا كل شيء بقدر فخلقناه تأكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب لكل شيء فهذا لفظ عام يعم جميع المخلوقات ولا يجوز أن يكون خلقناه صفة لشيء لأن الصفة والصلة لا يعملان فيما قبل الموصوف ولا الموصول ولا يكونان تفسيرا لما يعمل فيما قبلهما فإذا لم يبق خلقناه صفة لم يبق إلا أنه تأكيد وتفسير للمضمر الناصب وذلك يدل على العموم وقد نازع الرضي ابن الحاجب في قوله السابق فقال المعنى في الآية لا يتفاوت بجعل الفعل خبرا أو صفة وذلك لأن مراد الله تعالى بكل شيء كل مخلوق نصبت كل أو رفعته سواء جعلت خلقناه صفة كل مع الرفع أو خبرا عنه وذلك أن قوله خلقنا كل شيء بقدر لا يريد خلقنا كل ما يقع عليه اسم شيء لأنه تعالى لم يخلق الممكنات غير المتناهية ويقع على كل واحد منها اسم شيء فكل شيء في هذه الآية ليس كما في قوله تعالى والله على كل شيء قدير لأن معناه أنه قادر على كل ممكن غير متناه فإذا تقرر هذا قلنا إن معنى كل شيء خلقناه بقدر على أن خلقناه هو الخبر كل مخلوق مخلوق بقدر وعلى أن خلقناه صفة كل شيء مخلوق كائن بقدر والمعنيان واحد إذ لفظ كل شيء في الآية مختص بالمخلوقات سواء كان خلقناه صفة له أو خبرا وليس مع التقدير الأول أعم منه مع التقدير الثاني كما في مثالنا **ويقال** بضم أوله **للمصورين** يوم القيامة ولأبي ذر عن الكشميهني ويقول أي الله أو الملك بأمره تعالى **أحيوا** بفتح الهمزة **ما خلقتم** أسند الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء والتشبيه في الصورة فقط وقال ابن بطال إنما نسب خلقها إليهم تقريعا لهم لمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فبكتهم بأن قال إذ شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيى هو جل وعلا ما خلق وقال في الكواكب أسند الخلق إليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم فأطلق لفظ الخلق عليه استهزاء أو ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق أو أطلق بناء على زعمهم فيه **إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام** أي في ستة أوقات أو مقدار ستة أيام فإن المتعارف زمان طلوع الشمس إلى غروبها ولم يكن حينئذ وفي خلق الأشياء تدريجا مع القدرة على إيجادها دفعة دليل على

قوله كل من قولي الخ لعل الأصوب أن يقول وكل من قولي المصدر والموصول مستلزمان لما لا يخفى تأمل اه

الاختيار واعتبار للنظار وحثا على التأني في الامور ثم استوى على العرش الاستواء افتعال من السواء والسواء يكون بمعنى العدل
والوسط وبمعنى الاقبال كما نقله الهروي عن الفراء وتبعه ابن عرفة وبمعنى الاستيلاء وانكره ابن الاعرابي وقال العرب لا تقول
استولى الا لمن له مضاد وفيما قاله نظر فان الاستيلاء من الولاء وهو القرب او من الولاية وكلاهما لا يفتقر في اطلاقه لمضاد
وبمعنى اعتدل او بمعنى علا واذا علم هذا فينزل على ذلك الاستواء الثابت للباري تعالى على الوجه اللائق به وقد ثبت عن الامام
مالك انه سئل كيف استوى فقال كيف غير معقول والاستواء غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فقوله كيف
غير معقول اي كيف من صفات الحوادث وكل ما كان من صفات الحوادث فاثباته في صفات الله ينافي ما يقتضيه العقل فيجزم
عن الله تعالى وقوله والاستواء غير مجهول أي أنه معلوم المعنى عند اهل اللغة والايمان به على الوجه اللائق به تعالى واجب لانه
من الايمان بالله تعالى وكتبه والسؤال عنه بدعة اي حادث لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بمعناه اللائق بحسب اللغة
فلم يحتاجوا للسؤال عنه فلما جاء من لم يحط بأوضاع لغتهم ولا له نور كنورهم يهديه لمعرفة صفات الباري تعالى شرع يسأل عن ذلك
فكان سؤاله سببا لاشتباهه على الناس وزيغهم فتعين على العلماء حينئذ أن يعملوا البيان وقد مر أن استوى افتعل واصله العدل
وحقيقة الاستواء المنسوب الى الله تعالى في كتابه بمعنى اعتدل أي قام بالعدل واصله من قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله
قائما بالقسط والعدل هو استواؤه ويرجع معناه الى أنه أعطى بعزته كل شيء خلقه موزونا بحكمته البالغة في التعرف لخلقه بوحدانيته
ولذلك قرنه بقوله لا اله الا هو العزيز الحكيم والاستواء المذكور في القرآن استواءان سماوي وعرشي فالاول معدى بالى
قال تعالى ثم استوى الى السماء والثاني بعلى لانه تعالى قام بالقسط متعرفا بوحدانيته في عالمين عالم الخلق وعالم الامر وهو عالم التدبير فكان استواؤه
على العرش للتدبير بعد انتهاء عالم الخلق وبهذا يفهم سر تعديته الاستواء العرشي بعلى لان التدبير للامر لا بد فيه من استعلاء
واستيلاء والعرش جسم كسائر الاجسام سمي به لارتفاعه أو للتشبيه بسرير الملك فان الامور والتدابير تنزل منه يغشي الليل
النهار يغطيه ولم يذكر عكسه للعلم به يطلبه حثيثا يعقبه سريعا كالطالب له لا يفصل بينهما شيء والحثيث فعيل من الحث
وهو صفة مصدر محذوف أي طلبا حثيثا أو حال من الفاعل بمعنى حاثا أو المفعول بمعنى محثوثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره
بقضائه وتصريفه ونصبها بالعطف على السموات ونصب مسخرات على الحال ألا له الخلق والامر فانه الموجد والمتصرف
تبارك الله رب العالمين تعالى بالوحدانية في الالوهية وتعظم بالتفرد في الربوبية وسقط لابي ذر قوله في ستة أيام الى آخر الآية وقال
بعد قوله والارض الى تبارك الله رب العالمين قال ابن عيينة سفيان فيما وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية
بين الله الخلق من الامر اي فرق بينهما بقوله تعالى في الآية السابقة ألا له الخلق والامر حيث عطف أحدهما
على الآخر فالخلق هو المخلوقات والامر هو الكلام ثم الاول حادث والثاني قديم وفيه أن لا خلق لغيره تعالى حيث حصره على ذاته
تعالى بتقديم الخبر على المبتدأ وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الايمان عملا قال ابو ذر الغفاري رضي الله عنه فيما وصله المؤلف
في العتق وابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله في الايمان والحج سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان
بالله وجهاد في سبيله وقال تعالى جزاء بما كانوا يعملون من الايمان وغيره من الطاعات فسمى الايمان عملا حيث ادخله
في جملة الاعمال وقال وفد عبد القيس ربيعة للنبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد مرنا بجمل
من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة فأمرهم بالايمان أي بتصديق الشارع عليه الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به ضرورة
والشهادة بالوحدانية لله تعالى واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المكتوبة فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله من جملة الايمان
عملا وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب بن أبي تميمة
ابو بكر السختياني الامام عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم التميمي وقيل الكليبي وقيل الليثي كلاهما
عن زهدم بفتح الزاي وبالدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بالضاد المعجمة المفتوحة والراء المشددة المكسورة من التضريب
أنه قال كان بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء وبين الاشعريين جمع أشعري نسبة الى أشعر قبيلة من اليمن ود

بضم الواو وتشديد الدال المهملة وإخاء بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة بمد وود أو مواخاة فكنا عند أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه فقرّب إليه الطعام بضم القاف مبنيا للمفعول والطعام معرّف وللأصيلي طعام كذا رأيته في أصل معتمد وهو الذي في اليونينية والذي في الفرع بالتنكير فقط غير معرّف فيه لحم دجاج مثلث الدال يقع على الذكر والأنثى وعنده وعند أبي موسى رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية قبيلة من قضاعة كأنه وللأصيلي مما ليس في الفرع كان من الموالي فدعاه أبو موسى إليه أي إلى لحم الدجاج فقال الرجل إني رأيته يأكل شيئا من النجاسة وثبت شيئا للكشميهني وسقط لغيره فقذرته بكسر الذال المعجمة أي كرهته فحلفت لا آكله وللكشميهني أن لا آكله واختلف في الجلالة فقال مالك لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وإنما جاء النهي عنها للتقذر ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن العاصي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة وصحح النووي أنه إذا ظهر تغير لحم الجلالة من نعم أو دجاج بالرائحة والنتن في عرقها وغيره كره أكلها وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم وهو الذي صححه الشيخ أبو إسحاق المروزي وإمام الحرمين والبغوي والغزالي ولم يسم الرجل المذكور في الحديث وفي سياق الترمذي أنه زهدم وكذا عند أبي عوانة في صحيحه ويحتمل أن يكون كل من زهدم والأحمر امتنعا من الأكل فقال أبو موسى له هلم تعال فلأحدثنك عن ذلك أي فوالله لأحدثنك أي عن الطريق في حل اليمين وفي أصل اليونينية فلأحدثك بسكون اللام والمثلثة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فلأحدثنك بنون التأكيد عن ذلك باللام قبل الكاف إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال نستحمله نطلب منه أن يحملنا ويحمل أثقالنا في غزوة تبوك على شيء من الإبل قال صلوات الله وسلامه عليه والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم أي عليه فأتي النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بنهب إبل من غنيمة فسأل عنا فقال أين النفر الأشعريون فأتينا فأمر لنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة وهو من الإبل ما بين الثنتين إلى التسعة وقيل ما بين الثلاثة إلى العشرة واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم وقال أبو عبيد الذود من الإناث دون الذكور وفي غزوة تبوك ستة أبعرة وفي الأيمان والنذور بثلاثة ذود ولا تنافي في ذلك لأن ذكر عدد لا ينافي غيره وقوله خمس بالتنوين وفي رواية بغير تنوين على الإضافة واستنكره أبو البقاء في غريبه وقال والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لأن العدد المضاف إليه فيلزم أن يكون خمس خمسة عشر بعيرا لأن الإبل الذود ثلاثة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال ما أدري كيف حكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذا وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين إلى أن عد ست مرات والذي قاله إنما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذرى بالذال المعجمة المضمومة وفتح الراء جمع ذروة وهي أعلى كل شيء أي ذوات الأسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن ثم انطلقنا قلنا ما صنعنا بسكون العين حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا ولأبي ذر أن لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا بفتح اللام في الأخير تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه بسكون اللام أي طلبنا غفلته وكنا سببا في ذهوله عما وقع والله لا نفلح أبدا فرجعنا إليه صلوات الله وسلامه عليه فقلنا له ذلك فقال لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم حقيقة لأنه خالق أفعال العباد وهذا مناسب لما ترجم به وقال ابن المنير الذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم فبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه هذا مع قصده عليه الصلاة والسلام في الأول أنه لا يحملهم على ما لا يملك بقرض يتكلفه ونحو ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا أحلف على يمين إلى آخره فتأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لأحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم إنما سألوا ظنا أنه يملك حملا فلذلك لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئا من ذلك انتهى ووجهه البدر الدماميني في مصابيحه بأن مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ورأفته

حيوانًا ذا روح فلا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبهم واستشكل بأن استمرار التعذيب إنما يكون للكافر وهذا مسلم وأجيب بأن المراد
الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك أما من فعله مستحلًا فلا إشكال
فيه وفيه إطلاق لفظ الخلق على الكسب استهزاءً أو ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيهًا بالخلق أو أطلق بناء على زعمهم فيه قال في الفتح
والذي يظهر أن مناسبة ذكر حديث المصورين للترجمة من جهة أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين
فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوروه أمر تعجيز ونسبة الخلق إليهم إنما هو على سبيل التهكم دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه
استقلالًا انتهى وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في التجارات. وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور المصورين لها يعذبون يوم القيامة بفتح الذال يعذبون ويقال لهم أحيوا
ما خلقتم واستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله لحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فدل على أن غير الله ليس بخالق وأجاب بعضهم
بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بأن الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر. وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
الهمداني أبو كريب الكوفي قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ
أبو عبد الرحمن عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع عن أبي زرعة هرم بكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب أي قصد يخلق كخلقي أي ولا أحد
أظلم ممن قصد حال كونه أن يصنع ويقدر كخلقي في فعل الصورة لا من كل الوجوه واستشكل التعبير بأظلم لأن الكافر أظلم قطعًا وأجيب بأنه
إذا صور الصنم للعبادة كان كافرًا فهو هو أو يزيد عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره فليخلقوا ذرة بفتح الذال المعجمة نملة صغيرة
أو الهباء أو ليخلقوا حبة بفتح الحاء أي حبة منتفعًا بها كالحنطة أو شعيرة هو من باب عطف الخاص على العام أو هو شك من الراوي
والمراد تعجيزهم وتعذيبهم تارة بتكليفهم خلق الحيوان وأخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقي في الخساسة ونوع من التنزل في الإلزام وإن كان
بمعنى الهباء فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم أخرى وحكي أنه وقع السؤال عن حكمة الترقي من الذرة
إلى الحبة إلى الشعيرة في قوله فليخلقوا ذرة فأجاب الشيخ تقي الدين الشمني بديهة بأن صنع الأشياء الدقيقة فيه صعوبة والأمر بمعنى
التعجيز فناسب الترقي من الأعلى للأدنى فاستحسنه الحافظ ابن حجر وزاد في إكرام الشيخ تقي الدين واشتهار فضيلته رحمهما الله
وأخرجه المؤلف في نقض الصور من كتاب اللباس وأخرجه مسلم فيه أيضًا. باب بيان حال قراءة الفاجر والمنافق
هو من العطف التفسيري لأن المراد هنا بالفاجر المنافق بقرينة جعله في حديث الباب قسيمًا للمؤمن ومقابلًا له قال في فتح الباري
ووقع في رواية أبي ذر قراءة الفاجر أو المنافق بالشك أو للتنويع والفاجر أعم فيكون من عطف الخاص على العام وأصواتهم
وتلاوتهم مبتدأ ومعطوف عليه والخبر قوله لا تجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم وهو مجرى النفس كما أن المريء مجرى
الطعام والشراب وجمعه على الحكاية عن لفظ الحديث. وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة القيسي
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا أنس هو ابن مالك
عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
كالأترجة بضم الهمزة والراء بينهما فوقية ساكنة وتشديد الجيم ويقال الأترنجة بالنون والترنجة وترنج
طعمها طيب وريحها طيب وجرمها كبير ومنظرها حسن إذ هي صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وملمسها لين
تتوق إليها النفس قبل تناولها تفيد آكلها بعد الالتذاذ بمذاقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت
الحواس الأربعة البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظاء بها ثم إنها في أجزائها تنقسم إلى طبائع فقشرها حار
يابس ويمنع السوس من الثياب ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس يسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف
وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع غير ذلك مما ذكره الأطباء في كتبهم فهي أفضل ما وجد من الثمار سائر

قوله حال كونه أن هكذا في النسخ والأولى حذف أن أو جعل قوله حال كونه تأمل اهـ

بالمؤمنين ورحمته بهم تأبى أنه صلى الله عليه وسلم يحلف على عدم حملانهم مطلقا قال والذي يظهر لي أن قوله وما عندي ما أحملكم
جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا أو مفعوله أي لا أحملكم في حالة عدم وجدان شيء أحملكم عليه أي أنه لا يتكلف
حملانهم بقرض وغيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك وحينئذ فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه
وأجيب بأن المعنى إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة لمالكها الأصلي ولم يرد أنه لا صنع له أصلا في حملهم لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد
إني ولأبي ذر وإني والله لا أحلف على يمين أي على محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه
وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ومثله صلى على قبره بعدما دفن أي صلى على صاحب القبر وأطلق القبر
على صاحب القبر ويدل لهذا التأويل رواية مسلم حيث قال فيها بدل قوله على يمين على أمر فأرى غيرها خيرا منها أي خيرا
من الخصلة المحلوف عليها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها بالكفارة وفي الأيمان والنذور فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت
عن يميني وأتيت الذي هو خير فقدم الكفارة على الإتيان ففيه دلالة على الجواز لأن الواو لا تقتضي الترتيب وقد ذهب أكثر الصحابة
إلى جواز تقديم الكفارة على اليمين وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلا أن الشافعي استثنى الصائم فقال لا يجزئ إلا بعد الحنث واحتج
بأن الصيام من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والإطعام فإنها من حقوق الأموال فيجوز تقديمها
كالزكاة وقال أصحاب الرأي لا تجزئ قبله والحديث سبق في المغازي والنذور والذبائح وغيرها وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم ابن بحر الصيرفي قال حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل وهو شيخ المؤلف روى عنه كثيرا بلا واسطة قال حدثنا قرة بن خالد
بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال حدثنا أبو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس
رضي الله عنهما أي حدثنا مطلقا أو عن قصة عبد القيس فحذف مفعول قلت وعند الإسماعيلي من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
عن قرة قال حدثنا أبو جمرة قال قلت لابن عباس إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا لو أكثرت منه فجالست القوم خشيت أن أفتضح فقال
قدم وفد عبد القيس وكانوا أربعة عشر رجلا بالأشج وكانوا ينزلون بالبحرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروجه
صلى الله عليه وسلم من مكة فقالوا إن بيننا وبينك المشركين من مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث
وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم بالتنكير فيهما وذلك لأنهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها وللحموي والمستملي في أشهر الحرم بتنكير
الأول وتعريف الثاني وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أي أشهر الأوقات الحرم فمرنا بوزن
كل وأصله أؤمرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الأصلية للاستثقال فصار أمرنا واستغنى عن همزة الوصل فحذفت فصار مرنا
بجمل من الأمر إن عملنا به أي بالأمر وللكشميهني إن عملنا بها أي بالجمل دخلنا الجنة وندعو إليها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إليه
إلى الأمر من وراءنا من قومنا قال آمركم بمد الهمزة بأربع من الجمل وأنهاكم عن أربع آمركم بالإيمان بالله زاد في
كتاب الإيمان وحده وهل تدرون ما الإيمان بالله هو شهادة أن لا إله إلا الله زاد في الإيمان وأن محمدا رسول الله ويجوز خفض
شهادة على البدلية وإقام الصلاة المفروضة وإيتاء الزكاة المكتوبة وتعطوا من المغنم الخمس وأنهاكم عن أربع لا
تشربوا في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين والنقير ما ينقر في أصل النخلة فينبذ فيه والظروف المزفتة
المطلية بالزفت ولأبي ذر عن المستملي والمزفتة والحنتمة بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والمثناة
الفوقية المفتوحة الجرة الخضراء نهى عن الانتباذ في هذه المذكورات بخصوصها لأنه يسرع إليها الإسكار فربما شرب
منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن كل مسكر وهذا الحديث سبق في الإيمان
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن نافع العدوي المدني
مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن أصحاب هذه الصور أي المصورين المراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح يعذبون
يوم القيامة ويقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز أحيوا بفتح الهمزة ما خلقتم أي اجعلوا ما صورتم

قوله التي لها روح هكذا في النسخ ومعناه التي على مثال الحيوان اهـ

البلدان وقال المظهري المؤمن الذي يقرأ هكذا من حيث الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس بريحها والمؤمن الذي ولابي الوقت ومثل الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم طعمها طيب لا ريح لها وقوله لا يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيه في قوله لا يقرأ ليس المراد منهما حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منهما الاستمرار والدوام عليهما وأن القراءة دأبه وعادته وليست من هجيراه كقوله فلان يقري الضيف ويحمي الحريم ومثل الفاجر أي المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر شبهه بالريحانة لانه لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب وهؤلاء الذين يمرقون من الدين قاله ابن بطال ومثل الفاجر أي المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة وهي معروفة وتسمى في بعض البلاد بطيخ أبي جهل طعمها مر ولا ريح لها نافع وفيه كما قال ابن بطال أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع الى الله ولا تزكو عنده وانما يزكو عنده ما أريد وجهه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسبق في فضائل القرآن وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في لفظ طريق علي بن المديني سبقت في باب الكهانة من الطب ح لتحويل السند قال المؤلف وحدثني بالافراد والواو احمد بن صالح أبو جعفر المصري قال حدثنا وللاصيلي مما ليس في الفرع اخبرنا عنبسة بعين وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة ابن خالد بن يزيد بن أخي يونس قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي وهو عم عنبسة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير أنه سمع أباه عروة بن الزبير بن العوام يقول قالت عائشة رضي الله عنها سأل أناس النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة مضمومة وهم ربيعة بن كعب الاسلمي وقومه كما ثبت في مسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو الذي يدعي علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب لا أصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة فاشية في الجاهلية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فقال عليه الصلاة والسلام انهم أي الكهان ليسوا بشيء أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه فقالوا يا رسول الله فانهم يحدثون بالشيء يكون حقا هذا أورده السائل اشكالا على عموم قوله عليه الصلاة والسلام انهم ليسوا بشيء لانه فهم منه انهم لا يصدقون أصلا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني بفتح التحتية والطاء المهملة بينهما خاء معجمة أي يختلسها بسرعة من الملك وسقط لابي ذر من الحق ولابي عمرو الوقت عن الكشميهني يحفظها بحاء مهملة ففاء فظاء معجمة من الحفظ قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعروف فيقرقرها أي يرددها في اذن وليه الكاهن حتى يفهمها كقرقرة الدجاجة بتثليث الدال أي صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا وقرقرت قرقرة ولابي ذر عن المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وأنكرها الدارقطني وعدها من التصحيف لكن وقع في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه كما تقر القارورة أي كما يسمع صوت الزجاجة اذا حكمت على شيء أو لقي فيها شيء وقال القابسي المعنى انه يكون لما يلقيه الجني الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد أو على الصفا وقال الطيبي قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في اذنه بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة على أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة فيخلطون أي الاولياء وجمع بعد الافراد نظرا الى الجنس فيه في المخطوف أكثر من مائة كذبة بسكون المعجمة وفتح الكاف وحكي الكسر وأنكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه

ومطابقته للترجمة من حيث مشابهة الكاهن بالمنافق من جهة ... الكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ... ٢٠١١

ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه اليها تأله في الكواكب قال في الفتح والذي يظهر لي من التقارب أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مما يختطفه من الملك تلفظه بها وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك فتغايرا وسبق الحديث في باب الكهانة أواخر الطب وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا مهدي بن ميمون الأزدي قال سمعت محمد بن سيرين أبا بكر أحد الأعلام يحدث عن أخيه معبد بن سيرين بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها موحدة مفتوحة فدال مهملة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يخرج ناس من قبل المشرق أي من جهة مشرق المدينة كنجد وما بعدها وهم الخوارج ومن معتقدهم تكفير عثمان رضي الله عنه وأنه قتل بحق ولم يزالوا مع علي حتى وقع التحكيم بصفين فأنكروا التحكيم وخرجوا على علي وكفروه ويقرؤن بالواو وكأن يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم بالنصب على المفعولية جمع ترقوة بفتح الفوقية وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو والعظم الذي بين ثغرة النحر والعنق وهذا موضع الترجمة يمرقون بضم الراء يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية أي المرمي اليها ثم لا يعودون فيه أي في الدين وسقط ثم في بعض النسخ حتى يعود السهم إلى فوقه بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهو لا يعود إلى فوقه قط بنفسه قيل ما سيماهم بكسر السين المهملة مقصورا ما علامتهم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والسائل لم أقف على تعيينه قال عليه الصلاة والسلام سيماهم أي علامتهم التحليق أي ازالة الشعر أو ازالة شعر الرأس قال الحافظ ابن حجر طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في ارادة حلق الرأس وانما كان هذا علامتهم وان كان غيرهم يحلق رأسه أيضا لأنهم جعلوا الحلق لهم دائما وزمن الصحابة انما كانوا يحلقون رؤسهم في نسك أو حاجة وقيل المراد حلق الرأس واللحية وجميع الشعور أو قال التسبيد بفوقية مفتوحة فسين مهملة ساكنة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فدال مهملة وهو معنى التحليق أبلغ منه وهو استئصال الشعر أو ترك غسله وترك دهنه والشك من الراوي ولما كان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها جعله المؤلف آخر تراجم كتابه فبدأ بحديث الأعمال بالنيات وذلك في الدنيا وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة اشارة إلى أنه انما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى فقال باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط العدل وهو منصوب على أنه نعت للموازين وعلى هذا فلم أفرد وأجيب بأنه في الأصل مصدر والمصدر يوحد مطلقا أو على أنه على حذف مضاف أي ذوات القسط والموازين جمع ميزان وجاء ذكرها في القرآن بلفظ الجمع وفي السنة به وبالافراد فحمله بعضهم لما أشكل عليه الجمع في الآية أن يكون ثم موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف من أعماله قال الشاعر

ملك تقوم الحادثات لاجله ٭ فلكل حادثة لها ميزان

والذي عليه الأكثرون أنه ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع للتفخيم كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين وانما هو رسول واحد أو الجمع باعتبار العباد وأنواع الموزونات أي ونضع الموازين العادلات ليوم القيامة وثبت قوله ليوم القيامة لأبي ذر وسقط لغيره واللام بمعنى في واليه ذهب ابن قتيبة وابن مالك وهو رأي الكوفيين ومنه عندهم لا يجليها لوقتها الا هو وهي للتعليل ولكن على حذف مضاف أي لحساب يوم القيامة أو بمعنى عند كقوله جئتك لخمس خلون من الشهر وقول النابغة

توهمت آيات لها فعرفتها ٭ لستة أعوام وذا العام سابع

وأن بفتح الهمزة وقد تكسر أعمال بني آدم وقولهم يوزن بالافراد وللقابسي وأقوالهم توزن بميزان له لسان وكفتان خلافا للمعتزلة المنكرين لذلك لأن منهم من أحاله عقلا ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته كالعلاف وابن المعتمر واحتجوا بأن الأعمال أعراض وقد عدمت فلا يمكن اعادتها وان أمكن اعادتها يستحيل وزنها اذ لا تقوم بأنفسها ولا توصف بخفة ولا ثقل والقرآن يرد عليهم قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق أي وزن الأعمال يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية سلمنا أن الأعراض لا توصف بخفة ولا ثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوت الميزان والوزن كالحساب والصراط وجب علينا اعتقاده وان عجزت عقولنا عن ادراك بعض فنكل علمه

قوله وقال في الفتح الخ الظاهر أن هذه العبارة لم ينقل كما هي في أصلها لما فيها من الركاكة والاختلال فينبغي مراجعة أصلها ١٢

الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته والعمدة في اثباتها عند اهل الحق أنها ممكنة في نفسها اذ لا يلزم من فرض وقوعها محال فاذ أنه مع اخبار
الصادق عنها فأجمع السالفون عليها قبل ظهور المخالف عليها والله تعالى قادر على أن يعرف عباده مقادير أعمالهم وأنواعهم يوم القيامة
بأي طريق شاء اما بأن يجعل الاعمال والاقوال أجساما أو يجعلها في أجسام وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله
تعالى يقلب الاعراض أجساما فيزنها أو يوزن صحفها ويؤيد هذا حديث البطاقة المروي في الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستخلص رجلا
من أمتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول أتنكر من هذا شيئا أظلمك
كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول أفلك عذر فقال لا يا رب فيقول الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك فتخرج
بطاقة فيها أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات
فيقول فانك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء وقال
ابن ماجه بدل قوله ان الله يستخلص رجلا من أمتي يصاح برجل من أمتي وقال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة وهذا يدل على الميزان الحقيقي
وأن الموزون صحف الاعمال ويكون رجحانها بالحسنات بكثرة ما كتب فيها وخفتها بقلته فلا اشكال وقيل انه ميزان كميزان الشعر فائدته
اظهار العدل والمبالغة في الانصاف ولو جاز حمله على ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد
من الاحزان والافراح وهذا كله فاسد لانه رد لما جاء به الصادق على ما لا يخفى فان قلت اهل القيامة اما أن يكونوا عالمين بكونه تعالى عادلا
غير ظالم أو لا فان علموا ذلك كان مجرد حكمه كافيا فلا فائدة في وضع الميزان وان لم يعلموا ذلك لم تحصل الفائدة في وزن الصحائف وحينئذ
فلا فائدة في وضعها أصلا أجيب بأنهم عالمون بعدله تعالى وانما فعل ذلك لاقامة الحجة عليهم وبيانا لكونه لا يظلم مثقال ذرة واظهارا
لعظمة قدرته في أن كل كفة طباق السموات والارض ترجح بمثقال الحبة من الخردل وتخف وأيضا فانه سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل وقد روي
عن سلمان أنه قال فان أنكر ذلك منكر جاهل بمعنى توجيه معنى خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عن الميزان وقال أو بالله حاجة
الى وزن الاشياء وهو العالم بمقدار كل شيء قبل خلقه اياه وبعده في كل حال قيل له وزن ذلك نبايته اياه في أم الكتاب واستنساخه
في الكتب من غير حاجة الى ذلك لانه سبحانه لا يخاف النسيان وهو عالم بكل ذلك على كل حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده
وانما يفعل ذلك تعالى ليكون حجة على خلقه كما قال تعالى كل أمة تدعى الى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون هذا كتابنا
ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فكذلك وزنه تعالى لاعمال خلقه بالميزان حجة عليهم ولهم اما
بالتقصير في طاعته والتضييع واما بالتكميل والتتميم واظهار كرمه وعفوه ومغفرته وحلمه مع قدرته لعدل اطلاع
كل أحد منا على مساويه ومساعمته له وغفرانه وادخاله اياه الجنة بعد معصيته وحكى الزركشي عن بعضهم أن رجحان الوزن
في الآخرة بصعود الراجح عكس الوزن في الدنيا واستند في ذلك الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب الآية وهو غريب مصادم
لقوله تعالى فأما من ثقلت موازينه الآية وقد جاء ان كفة الحسنات من نور والاخرى من ظلمة وان الجنة توضع عن يمين العرش والنار
عن يساره ويؤتى بالميزان فينصب بين يدي الله عز وجل كفة الحسنات عن يمين العرش مقابلة للجنة وكفة السيئات عن يسار
العرش مقابلة النار ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وأبو القاسم اللالكائي في سننه عن حذيفة موقوفا ان صاحب
الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام وعند البيهقي عن أنس مرفوعا قال ملك الموت موكل بالميزان وفي الطبراني
الصغير من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله أي يوم القيامة يا آدم قد جعلتك حكما بيني وبين
ذريتك قم عند الميزان فانظر ما يرفع اليك من أعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة حتى تعلم اني لا أدخل منهم
النار الا ظالما الحديث قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى وعند الحاكم عن سلمان
مرفوعا يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات والارض لوضعت فتقول الملائكة يا رب لمن تزن بهذا فيقول الله
تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب الفردوس وابنه

ابن منصور اللالكائي عن عائشة مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل ملء السموات والارض فقالت الملائكة يا ربنا من تزن بهذا قال ازن به من شئت من خلقي وقيل سأل داود عليه السلام ربه عز وجل أن يريه الميزان فلما رآه أغمي عليه من هوله ثم أفاق فقال الهي من يقدر على ملء كفته حسنات فقال الله تعالى يا داود اني اذا رضيت على عبدي ملأتها بتمرة واحدة يا داود وأملاه بكلمة لا اله الا الله ثم ان ظاهر قول البخاري وان أعمال بني آدم وقولهم توزن التعميم وليس كذلك بل خص منهم من يدخل الجنة بغير حساب وهم السبعون الفا كما في البخاري فانه لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفا وانما هي براآت مكتوبة كما قاله الغزالي وكذلك من لا ذنب له الا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان وفي البخاري مرفوعا انه يأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا أي لا ثواب لهم مقابلة بالعذاب فلا حسنة لهم توزن في موازين القيامة ومن لا حسنة له فهو في النار **وقال مجاهد** المفسر في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم مما وصله الفريابي في تفسيره **القسطاس** بضم القاف وكسرها **العدل بالرومية** أي بلغة اهل الروم ففيه وقوع المعرب في القرآن وأما قوله تعالى قرآنا عربيا فلا ينافيه ألفاظ نادرة أو هو من توافق اللغتين لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا وليس بشيء لان المعنى أنه عربي الاسلوب والنظم ولو سلمنا فباعتبار الاعم الاغلب لم يشترط في الكلام العربي أن تكون كل كلمة منه عربية ولا يجوز استعمال القرآن على كلمة غير فصيحة وقيل يجوز ورده المولى سعد الدين التفتازاني بأن ذلك يفضي الى نسبة الجهل والعجز الى الله تعالى عن ذلك واعترضه البوتي أحد تلامذة الشيخ بأنه يجوز أن يختار الله تعالى غير الفصيح مع القدرة على الفصيح لحكمة هي اما أتم دلالة على المراد أو غيره من الفصيح أو غير ذلك مما لا يعلمه الا هو فلا يلزم شيء من العجز والجهل قال وعرضته على الشيخ فاستحسنه **ويقال القسط مصدر المقسط** اعترضه الاسماعيلي بأن مصدر المقسط الاقساط لانه رباعي واجيب بأن المراد المصدر المحذوف الزوائد نظرا الى أصله فهو مصدر مصدره اذ لا خفاء أن المصدر الجاري على فعله هو الاقساط قاله في اللامع والمصابيح كالكواكب **وهو** أي المقسط **العادل** قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين **وأما القاسط فهو الجائر** قال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقسط الثلاثي بمعنى جار وأقسط الرباعي بمعنى عدل وحكى الزجاج أن الثلاثي يستعمل كالرباعي والمشهور الاول ومن الغريب ما حكي أن الحجاج لما أحضر سعيد بن جبير قال ما تقول فيّ قال قاسط عادل فأعجب الحاضرين فقال لهم الحجاج ويلكم لم تفهموا جعلني جائرا كافرا ألم تسمعوا قوله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **احمد بن اشكاب** بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة غير منصرف وقيل منصرف الصفار الكوفي نزيل مصر قال **حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة **عن عمارة بن القعقاع** بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة الضبي أيضا **عن أبي زرعة** هرم بفتح الهاء وكسر الراء البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه أنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان** خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة أي كلامان فهو من باب اطلاق الكلمة على الكلام ككلمة الشهادة **حبيبتان الى الرحمن** تثنية حبيبة أي محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل فان لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة وحينئذ فما وجه لحوق علامة التأنيث هنا أجيب بأن التسوية جائزة لا واجبة وقيل انما أنثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة والمراد محبوبية قائلهما ومحبة الله لعبده ارادته ايصال الخير له والتكريم وخص اسمه الرحمن دون غيره من الاسماء الحسنى لان كل اسم منها انما يذكر في المكان اللائق به وهذا من محاسن البديع الواقع في الكتاب العزيز وغيره من الفصيح كقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا وكذلك هنا لما كان جزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة ذكر في سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن **خفيفتان على اللسان** للين حروفهما وسهولة خروجهما فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند اهل العربية وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية

والجيم والدال والحاء المهملتان والقاف والكاف ولامن حروف الاستعلاء أيضا وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف سوى حرفين الباء الموحدة والظاء المعجمة ومما تستثقل أيضا من الحروف الثاء المثلثة والشين المعجمة وليستا فيهما أثر أن الافعال أثقل من الاسماء وليس فيهما فعل في الاسماء أيضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شئ من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما أكثر من العكس ثقيلتان في الميزان حقيقة لكثرة الاجور المدخرة لقائلهما والحسنات المضاعفة للذاكر بهما وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة لقوله كلمتان وفي هذه الرواية تقديم حبيبتان وتأخير ثقيلتان وقوله سبحان الله اسم مصدر لا مصدر يقال سبح يسبح تسبيحا لان قياس فعل بالتشديد اذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل ان سبحان مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وقول الشاعر

سبحانه ثم سبحانا نعوذ له * وقبلنا سبح الجودي والجمد

يساعد من قال ان سبحان مصدر لوروده منصرفا قاله في اللباب وغيره وقال بعض الكبراء ان فيه وجوها أحدها انه مصدر تأكيدي كما في ضربا فهو في قوة قولنا أسبح الله تسبيحا فلما حذف الفعل أضيف المصدر الى المفعول ومعنى أسبح الله أي أنظم نفسي في سلك المؤمنين بتقديسه عن جميع ما لا يليق بجنابه سبحانه وانه مقدس أزلا وأبدا وان لم يقدسه أحد الثاني انه مصدر نوعي على مثال ما يقال اعظم السلطان تعظيم السلطان أي تعظيما يليق بجنابه ويناسب من يتصف بالسلطنة والمعنى أسبحه تسبيحا يختص به وذلك اذا كان بما يليق بجنابه ولا يستحقه غيره فالاضافة لا الى الفاعل ولا الى المفعول بل للاختصاص فتأمله الثالث انه مصدر نوعي ولكنه على مثال ما يقال ذكر الله مثل ذكر الله فالمعنى أسبح الله تسبيحا مثل تسبيح الله نفسه أي مثل ما سبح الله به نفسه فهو صفة لمصدر محذوف المضاف الى سبحان وهو لفظ المثل فالاضافة في سبحان الله الى الفاعل * الرابع انه مصدر أريد به الفعل مجازا كما ان الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا كقوله تسمع بالمعيدي وذلك لان المصدر جزء مفهوم الفعل وذكر البعض وارادة الكل مجاز كعكسه ولما كان المراد منه الفعل الذي أريد به انشاء التسبيح بني هذا المصدر على الفتح فلا محل له من الاعراب ذلك لان الاصل في الفعل أن يكون مبنيا وذلك لان الشبه الذي به أعرب المضارع منعدم في الانشاء فمثله كمثل اسماء الافعال وهذا وجه نحوي يمكن أن يقال به فافهم قال وما ذكرناه لا يبطل كون هذا اللفظ معربا في الاصل فلا يضرنا ما جاء في شعر امية منونا وأما ما يتعلق بمعناه ومغزاه فهو أنه قد فهم من هذا أيضا تقديس الاسماء والصفات لان الذات مع الاسماء والصفات متلازمان في الوجود والعدم بالتحقيق ولان انتفاء تقديس الاسماء والصفات يستلزم انتفاء تقديس الذات لانها قائمة بالذات ومقتضيا بها لكن انتفاء تقديس الذات منتف واذا حصل الاعتراف والاعتقاد بأنه منزه عن جميع النقائص وما لا ينبغي أن ينسب اليه ثبتت الكمالات ضرورة التزاما وحصل توحيد الربوبية وثبت التقديس في كل كمال عن المشابهة والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق فثبت انه الرب على الاطلاق للانفس والآفاق فهو المستحق لأن يشكر ويعبد بكل ما يمكن على الانفراد بالحق والحقيقة وتوحيد الربوبية حجة ملزمة وبرهان موجب توحيد الالوهية فتتضمن هذه الكلمة اثبات التوحيدين كما تتضمن اثبات الكمالين وهذان الاثباتان في ضمنهما كل مدح ممكن فيما يرجع الى الله تعالى ولما كان الاتصاف بالكمال الوجودي مشروطا بالخلو عما ينافيه قدم التسبيح على التحميد في الذكر كما تقدم التخلية على التحلية ومن هذا القبيل تقدم النفي على الاثبات في لا اله الا الله انتهى والواو في قوله وبحمده للحال أي أسبحه متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه وقيل عاطفة أي أسبح وأتلبس بحمده وأما الباء فيحتمل أن تكون سببية أي أسبح الله وأثني عليه بحمده وقال ابن هشام في مغنيه اختلف في الباء من قوله فسبح بحمد ربك فقيل انها للمصاحبة والحمد مضاف للمفعول أي سبحه حامدا له أي نزهه عما لا يليق به وأثبت له ما يليق به قال البدر الدماميني في شرحه للمغني فصل أي ابن هشام تفسير التسبيح والحمد بما ذكره اذ هو الثناء بالصفات الجميلة فان قلت من أين يلزم الامر بالحمد وهو انما وقع حالا مقيدة للتسبيح ولا يلزم من الامر بشئ الامر بحاله المقيدة له بدليل اضرب هندا جالسة وأجاب بأنه انما يلزم ذلك اذا لم يكن الحال من نوع الفعل المأمور به ولا من فعل الشخص المأمور كالمثال المذكور أما اذا كانت بعض

موقع الفعل المأمور به ثم جمع منفردا أو قارنا أو كانت من فعل المأمور به نحو ادخل مكة محرما فهي مأمور بها وما تكلم فيه في المعنى من
هذا القبيل انتهى وقال في المغني وقيل الباء للاستعانة والحمد مضاف للفاعل أي سبحه بما حمد به نفسه إذ ليس كل تنزيه بمحمود
ألا ترى أن تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات وقال الخطابي المعنى وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك
لا بحولي وقوتي يريد أنه مما أقيم فيه المسبب مقام السبب انتهى من جنس الحمد كما قاله بعض العلماء لما وقع ذكره بعد التقديس عن كل ما لا
يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامل تضمن الكلام واستلزم إثبات جميع الكمالات الوجودية الجائزة له مطابقة ولزم منه التقدس
عن كل ما لا يليق وهو كل ما ينافيها ولا يجامعها هذا مع أن كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة المستجمعة للكمالات أجمع وكذا
الضمير في وبحمده إلى الهوية الخاصة السبوحية القدسية الجامعة لجميع خاصيات الذات الواجبة وخواصها ففي الكلمة اشتملت على
اسمي الذات اللذين لا أجمع منهما أحدهما فيه اعتبار علية أحكام الشهادة والغيب والآخر فيه علية أحكام الغيب وغيب الغيب أيضا تشتمل
على جميع التقديسات والتنزيهات وعلى جميع الأسماء والصفات وعلى كل توحيد وختم بقوله سبحان الله العظيم ليجمع بين مقامي
الرجاء والخوف إذ معنى الرحمن يرجع إلى الإنعام والإحسان ومعنى العظيم يرجع إلى الخوف من هيبته تعالى وقوله سبحان الله إلى آخره مبتدأ و
ما بينه وبين الخبر صفة له بعد صفة وقد أورد صاحب المصابيح سؤالين فقال فإن قلت المبتدأ مرفوع وسبحان الله في الحالين منصوب
فكيف وقع مبتدأ مع ذلك وأجاب بأن لفظهما محكي وقال في الثاني فإن قلت الخبر مثنى والمخبر عنه غير متعدد ضرورة أنه
ليس ثم حرف عطف يجمعهما ألا ترى أنه لا يصح قولك زيد عمرو قائمان وأجاب بأنه على حذف العاطف أي سبحان الله وبحمده
وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان على اللسان إلى آخره وقد نص أهل المعاني على أن من جملة الأسباب المقتضية لتقديم المسند
تشويق السامع إلى المبتدأ بأن يكون في المسند المقدم طول يشوق النفس إلى ذكر المسند إليه فيكون أوقع في النفس وأدخل في القبول لأن الحاصل
بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب ولا يخفى أن ما ذكره القوم متحقق في هذا الحديث بل هو أحسن من المثال الذي أوردوه كثيرا وهو قول الشاعر

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها * شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر

ومراعاة مثل هذه النكتة البلاغية هو الظاهر من تقديم الخبر على المبتدأ لكن رجح المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله أن سبحان الله
هو الخبر قال لأنه مؤخر لفظا والأصل عدم مخالفة اللفظ محله إلا لموجب يوجبه قال وهو من قبيل الخبر المفرد بلا تعدد لأن كلا من
سبحان الله مع عامله المحذوف الأول والثاني مع عامله الثاني إنما أريد لفظه والجمل المتعددة إذا أريد لفظها فهي من قبيل
المفرد الجامد ولذا لا تتحمل ضميرا ولأنه محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فإنه إنما يكون محط الفائدة باعتبار وصفه
بالخفة على اللسان والثقل في الميزان والمحبة للرحمن ألا ترى أن جعل كلمتان الخبر غير بين لأنه ليس متعلق الغرض الإخبار عنه صلى الله
عليه وسلم عن سبحان الله إلى آخره أنهما كلمتان بل بملاحظة وصف الخبر بما تقدم أعني خفيفتان ثقيلتان حبيبتان فكان اعتبار
سبحان الله إلى آخره خبرا أولى وقد ذهب بعضهم إلى تعيين خبرية سبحان الله إلى آخره ووجهه بوجهين * أحدهما أن سبحان
لزم الإضافة إلى مفرد فجرى مجرى الظروف والظروف لا تقع إلا أخبارا * ثانيهما أن سبحان الله إلى آخره كلمة إذ المراد بالكلمة في الحديث اللغوية كما تقدم
فلو جعل مبتدأ لزم الإخبار عما هو كلمة بأنه كلمتان * وأجيب بأنه لا يخفى على سامع أن المراد اعتبار سبحان الله وبحمده كلمة وسبحان الله
العظيم كلمة فهذا كما يصح أن يعبر عنه بكلمة كذلك يصح أن يعبر عن كل جملة منه بكلمة غير أنه لما كان كل من الجملتين أعني سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم مما يستقل ذكرا تاما ويفرد بالقصد اعتبر كلمة وعبر عنهما بكلمتين على أن ما ذكره لازم على تقدير جعل
سبحان الله الخبر كما هو لازم على تقدير جعله مبتدأ لأنه كما لا يصح أن يخبر عما هو كلمة بأنه كلمتان كذلك لا يخبر
عما هو كلمتان بما هو كلمة انتهى وفي هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع أما المقابلة
فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان وأما الموازنة في السجع ففي قوله حبيبتان إلى الرحمن ولم يقل للرحمن
لأجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فإنه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما
قال الطيبي فيه استعارة لأن الخفة مستعارة للسهولة انتهى والظاهر أنها من قبيل الاستعارة بالكناية

فاسنبه سهولة جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشئ الثقيل فحذف ذكر المشبه به وذكر
من لوازمه وهو الخفة وأما الثقل فعلى الحقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال تجسم كما مر وفيه حث على المواظبة عليهما وتحريض على
ملازمتهما وتعريض بأن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان
كما قد روى في بعض الآثار أن عيسى عليه السلام سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها
فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنك على فعلها خفتها فانها
تخف الموازين يوم القيامة ويستفاد من هذا الحديث ان مثل هذا السجع جائز وأن المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم
سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا أو متضمنا لباطل لا ما جاء عن غير قصد أو تضمن حقا وفيه من علم العروض فائدة أن الكلام المسجع
ليس بشعر فلا يوزن وان جاء على وفق البحور في الجملة هذا مع ضميمة قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقد جاء في الكتاب والسنة
أشياء على وفق البحور فمنها ما جاء على وفق الرجز نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم هل أنت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت ٭ وسبق مزيد لذلك في هذا الشرح فليراجع وفي سنده من اللطائف القول في موضعين والتحديث في موضعين
والعنعنة وهي في البخاري محمولة على السماع فهي مثل اخبرنا اذ العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع كما تقرر في المقدمة اول هذا الشرح
وفي الحديث أيضا الاعتناء بشأن التسبيح أكثر من التحميد لكثرة المخالفين فيه وذلك من جهة تكريره بقوله سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم وقد جاءت السنة به على أنواع شتى ففي مسلم عن سمرة مرفوعا أفضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر أي أفضل الذكر بعد كتاب الله والموجب لفضلها اشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد ودلالتها على
جميع المطالب الالهية اجمالا لان الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال التي تنزه ذاته عما يوجب حاجة
أو نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم أن من هذا شأنه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية
سواه فينكشف له من ذلك أنه اكبر اذ كل شئ هالك الا وجهه وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان ٭ احدهما أن يراد التسوية بين
التسبيح والتحميد بأن كل واحد منهما يأخذ نصف الميزان فيملآن الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي أم العبادات البدنية الغ
الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين أحدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن
الثاني ٭ وثانيهما أن يراد تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملؤه
وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرأ عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين
وأعلى القسمين والى الوجه الاول أشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وقوله لا اله
الا الله ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه تعالى صريحا ومن ثم جعله من جنس اخر لان الاولين دخلا
معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع وفي مسلم من حديث جويرية أنه صلى الله
عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة قال ما زلت على الحال التي
فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن
سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته صرح في القرينة الاولى بالعدد وفي الثالثة بالزنة وترك
الثانية والرابعة مبهما ليؤذن بأنهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار حقيقة ولا مجازا فيحصل
الترقي حينئذ من عدد الخلق الى رضى الحق ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وفي الترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل
سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان
الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله

رد ما هو خالق اجمال بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا أسند الى الله يفيد الاستمرار من ب
بدو عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان وهذا وأمثاله نحو طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا وظاهر
الاطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قالها متوالية أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها
آخره لكن الافضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار وهذه الفضائل الواردة في التسبيح ونحوه كما قاله ابن بطال وغيره انما هي لاهل الشرف
في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا يظن ظان أن من ادمن الذكر وأصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله
وحرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح وفي الترمذي وقال حسن
غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة أسري بي فقال يا محمد اقرئ
أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
والقيعان جمع القاع وهو المستوي من الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس انما يصلح في التربة الطيبة وينمو بالماء العذب
أي أعلمهم أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة وأن الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لانها المغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه
قاله التوربشتي وقال الطيبي وههنا اشكال لان هذا الحديث يدل على أن أرض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى
جنات تجري من تحتها الانهار وقوله تعالى أعدت للمتقين على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة
بالتفاف غصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وانها مخلوقة معدة والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى أوجد بفضله وسعة
رحمته فيها أشجارا وقصورا على حسب أعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسر لما خلق له
من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب ولما كان سببا لايجاد الله
الاشجار على العامل أسند الغراس اليه والله أعلم بالصواب ولما كان التسبيح مشروعا في الختام ختم البخاري رحمه الله تعالى
كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
هم أن الحمد لله رب العالمين قال القاضي لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت
حياهم الملائكة بالسلامة من الآفات والفوز بأصناف الكرامات فحمدوه وأثنوا عليه بصفات الاكرام قال في فتوح
الغيب الظاهر أن تحية السلام من الله عز وجل اكراما لاهل الجنة ونظيره قوله تعالى في سورة يس سلام قولا من رب رحيم
أي يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم وذلك متمناهم وهذا يدل على أنه يحصل للمؤمنين بعد نعيمهم في الجنة
ثلاثة أنواع من الكرامات أولها سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما يقولون عند مشاهدتها سبحانك اللهم وهي سطوع نور الجلال
من وراء حجاب الجلال وما أفخم شأن اقتران اللهم بسبحانك في هذا المقام كأنهم لما رأوا أشعة تلك الانوار لم يتمالكوا أن لا يرفعوا
أصواتهم وآخرها أجل تسنيما ولذلك ختموا الدعاء عند رؤيتها بالحمد لله رب العالمين وما هي الا نعمة الرؤية التي كل نعمة دونها فكان الكر
الاول كالتمهيد للثالثة وما أحسن تطابق هذا التأويل بما رويناه عن ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بينا أهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم
يا أهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا
ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والله أعلم * وقد أخبرني الحافظ الشيخ شمس الدين
أبو الخير محمد بن زين الدين السخاوي وأبو عمرو عثمان الديمي ونجم الدين عمر بن تقي الدين وقاضي القضاة أبو المعالي محمد بن الرضي
الطبري المكيان الشافعيون وقاضي القضاة أبو الحسن علي بن قاضي القضاة أبي اليمن النويري المالكي والعلامة المقرئ
أبو العباس أحمد بن أسد الاسيوطي اذنا مشافهة قالوا أخبرنا شيخ الاسلام والحافظ أبو الفضل بن أبي الحسن
العسقلاني قال قرأت على الامام الاصيل عز الدين محمد بن المسند الاصيل شرف الدين أبي بكر بن جماعة على جمال

قاضي القضاة عز الدين أبي عمر عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة ح وأنبأنا ... عاليا ... أحمد

ابن محيي الدين بن طريف الحنفي أنبأنا الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي أخبرنا ... عبد العزيز

بدر الدين بن جماعة سماعا عليه أخبرنا القاضي أبو العباس أحمد بن محمد الحلبي إجازة أخبرنا ... الحافظ

بن نصر السلفي بأصبهان أخبرنا الحسن بن أحمد الحداد أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله ... حدثنا عبد الله

... إسماعيل بن عبد الله العبدي حدثنا سعيد بن الحكم حدثنا خلاد بن سليمان ... حدثني خالد

بن أبي عمران عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا ... إلا ختم ذلك بكلمات

فقلت يا رسول الله أراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو قرآنا ولا تصلي صلاة إلا ختمت بهؤلاء الكلمات قال من قال خيرا كن طابعا له

على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك ... هذا الحديث أخرجه

النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن سهل بن عسكر عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم به فوقع ... أنبأني الشيخ شهاب

الدين بن عبد القادر الشاوي وأم حبيبة زينب ابنة الشيخ شهاب الدين السنوسي ... ابنة الإمام نجم الدين

المرجاني المكيتان بها قالوا أنبأنا الحافظ الزين بن الحسين العراقي قال أخبرنا القاضي أبو عمر ... عليه بجامع

الأقمر في القاهرة سنة إحدى وستين وسبعمائة قال قرأت على موسى بن أبي الحسن الـ... أبو الفرج بن عبد المنعم

بن علي قراءة عليه وأنت تسمع عن أحمد بن محمد بن محمد التيمي فأقر به أخبرنا الحسـ... أخبرنا أحمد بن

عبد الله بن إسحاق الحافظ حدثنا أبو بكر الطلحي حدثنا أحمد بن عبد الرحيم بن دحيم ... حدثني أبي عن سليمان

عن أبي حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية عن الأصبغ وهو ابن نباتة عن علي رضي الله عنه ... أن يكتال بالمكيال

الأوفى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله

رب العالمين وقد آن أن أثني عنان القلم وأستغفر الله مما زلت به القدم ووقع ... الراقم

ملتمسا ممن وقف عليه من الفضلاء أن يسد بسداد فضله ما عثر عليه ... فإنه

والمعتني بالتصنيف ولو بلغ السها في النهى إذا صنف فقد استهدف ...

ولله در بعض الأكياس حيث قال من صنف فقد وضع عقله ...

على الناس لا سيما من كان مثلي قليل البضاعة في كل ...

على أنه والله عز وجل في أكثر ما ... جمعه له

وجل مع قلة المعين والناصر والمنبه والمذاكر فإن ...

الناظر فيه الغلط فليصفح ولا يكن من الناس بالإ...

يفرحون وليصلح ما يجده فاسدا فإن الله تعالى ذ...

رهطا قال فيهم يفسدون في الأرض ولا يصلحون

والله أسأل أن يجعل هذا الشرح وسيلة إلى

رضاه والجنة ويحول بيننا وبين النار

بأوثق جنة وكما من به يتم

بالقبول حسنة ثم المنة

وقد فرغت من تأليفه وكتابته في يوم السبت سابع عشر ربيع ... عشرة وتسعمائة

جامعه العبد ... الشافعي ...